فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

مكتبة ابن عباس

فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

المقدمة
بقلم
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آلـه وصحبه ومن والاه .

أما بعـد :ـ فهذه مجموعة من الفتاوي أزفها إلى المجتمع الإسلامي في جميع أنحاء هذه المعمورة بعد جهد طويل وعمل متتابع كان دافعي الوحيد إلى الصبر عليه علمي الأكيد بحاجة المسلمين إلى هذه الفتاوي نظراً لأنها صدرت عن شخصية لها مكانتها بين المسلمين لمـا كان يتصف به صاحبها من سعة في العلم وحدة في الذكاء ولمـا كان يتقلب فيه من أعمال كلها تشرف من قرب على مصالح المسلمين في الداخل ومع ذلك فقد عني من خلال تلك الأعمال بمصالح المسلمين خارج هذا الوطن فكانت الأسئلة تتوارد عليه بكل ما يعن لهم من مشكلات وما يهمهم من شئون .

لذلك حرصت كل الحرص على أن تكون جامعة ففتشت كل المضان التي يتوقع أن تكون حفظت فيها هذه الفتاوي حتى إني جمعت بعضاً منها من أيدي الناس الذين وصل إليهم ما لم أجده في المضان التي عنيت بهـا .

على أني أعترف بالفضل لذويه فإن هذه الفتاوي قد لا ترى النور لو لم يأمرني جلالة الملك (فيصل بن عبد العزيز آل سعود) رحمه الله بإعدادها وتكليف الجهات الرسمية بتمكيني مما عندها وطباعتها على حساب هذه الدولة . فقد صدر أمره الكريم المرقم ١٨٣٠٢ــ٣ــس في ٣ــ١٠ــ١٣٩٠ هـ لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بما نصه :

(نفيدكم بموافقتنا على طبع هذه الفتاوي وأن يتولى الشيخ محمد ابن قاسم عملية الإعداد والتصحيح ــ لا سيما وأنه يشرف على بعض الكتب الدينية التي تقوم مطبعة الحكومة بمكة بطبعها ، على أن لا يترتب على ذلك أي مصاريف . وعلى أن تتم إعارة الشيخ ابن قاسم من المعهد العلمي بمكة إلى أن ينتهي من هذا العمل . فاكملوا ما يلزم بموجبه).

التوقيع الملكي
(فيصل)
رئيس مجلس الوزراء

نسخة لمعالي وزير العدل للاعتماد
نسخة لفضيلة نائب رئيس الكليات والمعاهد العلمية للاعتماد
نسخة لفضيلة نائب المفتي للاعتماد

وقد قامت حكومة جلالة الملك (خالد بن عبد العزيز آل سعود) حفظه الله بإنفاذ ذلك الأمر حفظ الله جلالة الملك خالد وصاحب السمو الملكي الأمير (فهد بن عبد العزيز آل سعود) ولي العهد نائب جلالة الملك وأبقاهما عماداً للدين ذياداً عن حياضه وشد عضدهما بالبطانة الصالحة التي تخاف الله وترجو ما عنده إنه قريب مجيب

وقد كان لابني المرحوم (عبد العزيز و إبراهيم) يد طولى في تشجيعي على مواصلة العمل وتذليل الصعوبات التي تظهر من حين لآخر وفقهما الله للخير ونفع بهما

كما أن لسماحة والدنا الشيخ (عبد العزيز بن عبد الله بن باز) نصيب حيث أمدني بناسخ تولى نسخ الكتاب على الآلة الكاتبة بعد أن قمت بتبييضه

ولا أنسى فضل الرئاسة العامة للكليات والمعاهد سابقاً (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) حالياً حيث أعارت خدماتي للافتاء للقيام بهذه المهمة .

مصادر الفتاوي والرسائل

جمعت هذه المجموعة الضخمة من تسع جهات :

١ ـ تقارير كنت أكتبها عن سماحته في حلقات الدراسة منذ عام ١٣٥٧ حتى عام ١٣٨١ وقد كنت كثير الاهتمام بذلك حتى اني بيضت كثيراً منها عام ١٣٧٥ وهذه التقارير تكون النسبة الكبرى من هذا المجموع حتى إنها بلغت (١٨٠٠)

٢ ـ دار الإفتاء وقد أطلعت فيها على مائة وأربعة وثلاثين ملفاً (١٣٤) ابتدأت في ذلك في رمضان ١٣٩٢هـ وفرغت منه في ذى القعدة ١٣٩٢هـ واستخلصت منها (١٦٠٠) فتوى

٣ ـ رئاسة القضاة سابقاً (وزارة العدل حالياً) وقد أطلعت فيها على (٤٨٨) ملفاً (ملفات القضايا) و (٧٠٠) ملفاً في الأرشيف العام

٤ ـ المكتب الخاص لسماحة المفتي وقد أطلعت فيه على (١٤٠) ملفاً ونظراً إلى أنه قد نقل إلى وزارة العدل فقد أطلعت على محتوياته هناك وقد بدأت العمل في وزارة العدل والمكتب الخاص في ٣ ـ ١١ ـ ١٣٩٢ هـ وقد استخلصت من وزارة العدل (٦٢٧) فتوى ومن المكتب الخاص (٣٠٨) فتوى

٥ ـ الديوان الملكي ـ الشئون الداخلية ـ وقد وردنا منهم (٨) فتاوي

٦ - ديوان رئاسة مجلس الوزراء وقد وردنا منه (١٠) فتاوي .

٧- مكتبة سماحته وقد حصلت منها على فتاوى مطولة : (الجواب الواضح المستقيم) في جوازنقل مقام إبراهيم و (نصيحة الإخوان) في بيان ما في نقض المبـاني لابن حمدان و (تحذير الناسك) عما أحدثه ابن محمود في المناسك، ورسالة حول منع تعجيل ذبح الهدى قبل يوم النحر

٨- ما جمعته من أيدي بعض طلاب العلم وليس بالكثير حيث بلغ (٦٠) ما بين رسالة وفتوى وقد نسبت‌سند كل فتوى إلى مقدمها.

٩- الدرر السنيةفي الأجوبة النجدية وقد استخرجت منها(٢٦) فتوى بعضها له وحده وبعضها له بالاشتراك مع غيره

منهجي في الكتاب

١ - بدأت بمقابلة الفتاوي بعضها على بعض فاستبعدت المتكرر حرفياً وهذا كثير فيما صدر من دار الإفتاء ثم من رئاسة القضاة .

٢ - استبعدت بعض الفتاوي المختصرة لوجود محتواها في أخـر أطول منها وأكثر تفصيلا .

٣ - لخصت بعض الفتاوي المطولة التي تكون الفائدة في جزء منها .

٤ - استبعدت ذكر الأشخاص إذا وردت في مقام لا يحمد .

٥ - إذا احتوت الفتوى أو التقرير على مسائل في فنون مختلفة أو أبواب في الفن الواحد وضعت كل مسألة في مكانها المناسب وأشرت إلى رقم الصادر الرسمي بعد انتهاء كل مسألة .

٦ - أحلت على بعض المسائل في مواضعها إذا وجدت مناسبة .

٧ ـ فيما يتعلق بالفتاوي الصادرة من الدوائر الرسمية لم أدرج في هذا الكتاب منها إلا ما صدر باسم سماحته صريحاً من (محمد بن إبراهيم) أو ختم بـ (محمد بن إبراهيم) أو وجدته في المسودة بلفظ : فأجاب سماحته

٨ ـ وضعت عنوانا على كل فتوى يدل على مضمونها .

٩ ـ صححت بعض الأخطاء التي حدثت للناسخ بعد الرجوع إلى ما وجد من مسوداتها .

١٠ ـ كتبت ترجمة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله صدرت بها الكتاب .

١١ ـ قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول منها في (العقائد) وينقسم إلى خمسة أقسام :

(١) وجود الله ووحدانية ذاته تعالى

(٢) وحدانية الإلهية

(٣) وحدانية الصفات

(٤) مسائل في فروع العقائد

(٥) الصوفية والشيوعية . وقد جاءت العقائد في جزء .

القسم الثاني من الكتاب (الفقه) مع مقدمة في أصوله وقد رتبته ترتيب «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» وقد شملت المسائل جميع أبوابه ـ من المياه ـ إلى الإقرار ـ وجاء هذا القسم في ثمانية أجزاء

القسم الثالث (معارف عامة) يشمل الإشارة إلى معارف متنوعة وفنون مختلفة ويحتوي على :

(١) أصول التفسير

(٢) فتاوي قليلة في التفسير

(٣) اللغــة العــربية

(٤) الشعـــــر

(٥) اللغــة الأجنبية

(٦) الجغـــــرافيا

(٧) صناعــات ومهــن

(٨) المكتبات ما ينبغي أن يوجد فيها ،ومراقبة المطبوعات ودور النشــر

(٩) المؤلفات التي تناولها بالمدح أو القدح – وهي مرتبة على حــروف الهجــاء .

(١٠) نصائح عامة . ومنها كلمات سماحته في رابطة العــالم الإســلامي

(١١) التربية والتعــليم

(١٢) فهارس عامة على الطريقة التي انتهجتها في فهــارس (مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله) وقد جاء هذا القسم في جزء ، وبه كمل الكتاب (عشرة أجــزاء)

١٣ –وضعت بعض الهوامش حين اجد ضرورة لذلك كتخريج بعض الاحاديث أو ايضاح شئ من المشكلات .

مصطلحــات

١ – ذيلت ما كتبته عن سماحته في حلقات التدريس بكلمة (تقرير)

٢ – إذا قلت: قوله· فالقول لمؤلف (زاد المستقنع) الحجاوي ، أو شرحه (الروض المربع) للبهوتي إذا كانت العبارة في الشرح ·

٣ ـ صـ ـف : صادر دار الإفتـاء

٤ ـ صـ ـق : صادر رئاسة القضـاة

٥ ـ صـ ـم : صادر المكتب الخاص لسماحته

٦ ـ الـدرر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية

٧ ـ ما لم أجد عليه علامة الصدور وكان بخط مدير مكتبه الخاص (عبدالله بن إبراهيم الصانع) أو أمين مكتبته (أحمد بن عبدالرحمن بن قاسم) أو مراقب الطلاب (محمد بن علي بن عبداللطيف) ألحقته بالفتاوي

حياة الشيخ محمد بن ابراهيم

نسبه ومولده :

هو العلامة الجليل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن إمام الدعـوة محي السنة مميت البدعة الشيخ (محمد بن عبدالوهاب) بن الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيع بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعه بن أبي سود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم . ثم إلى نزار بن معـد بن عدنان .

ولد في مدينة الرياض في (حي دخنه) في ١٧ من محرم عام ١٣١١ هـ

بدأ رحمه الله من صغره في الأخذ بأسباب العلم والمعرفة فتلقى القرآن الكريم وهو بين الثامنة والعاشرة من عمره نظراً على معلمه عبدالرحمن بن مفيريج . وفي السادسة عشرة من عمره أصيب بالرمد

في عينيه فكف بصره . وكانت مدة مرضه سنة . وعلى أثر ذلك حفظ القرآن على عبدالرحمن بن مفيريج عن ظهر قلب . وقد درس فن التجويد فيما بعد .

ثم أخذ في طلب العلم بمختلف فنونه فأخذعلم « الفرائض » عن والده الشيخ ابراهيم - رحمه الله - أولاً ثم عن الشيخ عبد الله بن راشد ومما قرأ عليه في ذلك ألفية الفرائض .

وتلقى علم « العقائد » عن عمه الشيخ عبد اللهبن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى . ومنها في العقائد كتاب التوحيد وأصول الإيمان وفضائل الإسلام للشيخ محمد بن عبدالوهاب والدلائل (حكم موالات أهل الشرك) للشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والعقيدة الواسطية والعقيدة الحموية وكلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية

وأخذ « الفقه » عن الشيخ حمد بن فارس أولاً ثم على الشيخين سعد بن حمد بن عتيق ومحمد بن محمود المتوفي عام ١٣٣٣ هـ. ومن كتبه (زاد المستقنع) .

وأخذ علم « العربية » عن الشيخ حمدبن فارس المذكور آنفاً ومما قرأ عليه في هذا الفن الاجرومية والملحة والقطر والألفية .

وفي « الحديث وعلومه » قرأ بلوغ المرام وثلث المنتقى على عمه الشيخ عبدالله ثم أعاد بلوغ المرام على الشيخ سعد بن عتيق . وعليه قرأ أيضاً ألفية العراقي في مصطلح الحديث .

هذا ومن المستفيض أن الشيخ رحمه الله كان كثير الدأب على المطالعة في مختلف الكتب وتدريسها فكان هذا مصدراً ثانياً غنياً بتنمية حصيلته العلمية وتوسيع أفقه أعانه على ذلك ما عرف عنه من حدة الذكاء ورجاحة العقل .

اشتغاله بالتدريس :

لمس فيه مشايخه الألمعية النادرة المبكرة والنجابة الظاهرة فأدركوا أنه الخليفة لهم الذي يمكن أن يطمئن إليه في مجالس العلم فأوصى عمه الشيخ عبدالله الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بابن أخيه خيراً وذكر له ما يتمتع به من المزايا الفذة التي لا تكاد تتوافر إلا في قليل من الرجال الذين وهبهم الله ذكاءً وفطنة وجلداً وإخلاصاً . وحين توفي الشيخ عبدالله عـام ١٣٣٩ هـ أخذ ابن أخيه مجلسه فبدأ التدريس إلى جانب مشايخه الذين مازالوا على قيد الحياة . ولمـا توفي شيخه سعد بن حمد بن عتيق عام ١٣٤٩ هـ وتوفي قبله الشيخ حمـد ابن فارس عام ١٣٤٥ هـ توسع في مجالس التدريس واستقل بأكثرها إلى جانب أعمامه رحمهم الله وغيرهم من أفاضل العلماء الذين كانوا يقومون بالتدريس على فترات متعاقبة في بعض العلوم .

ولكن ينبغي أن نؤكد أن الشيخ محمد رحمه الله له النصيب الأوفر في كثرة المجالس وكثرة القاصدين له من طلبة العلم وغزارة العلم وعموم النفع فقد كان يعمر أكثر نهاره بالتدريس حيث كان يجلس ثلاث جلسات منتظمة . فالأولى بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس ، والثانية بعد ارتفاع الشمس مدة تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات ، والثالثة بعد صلاة العصر ، وهناك جلسة رابعـة لكنها ليست مستمرة وهي بعد صلاة الظهر .

وكل هذه الجلسات كانت تتم في جامع الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب المعروف الآن في (حي دخنه شمال الميدان) ماعدا جلسة الضحى فقد كانت في أول الأمر في هذا الجامع ثم نقلها إلى بيته .

وكان رحمه الله ينقطع بعد المغرب لمطالعة دروس الغد في الكتب التي كانت تدرس بعد الفجر ومنها (الروض المربع) و (سبل السلام) و (شرح ابن عقيل) على ألفية ابن مالك وما يعين عليها من المراجع .

وفيما يلي عرض للكتب التي كان يقوم رحمه الله بتدريسها :

١ - أولا بعد صلاة الفجر ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وبلوغ المرام والآجرومية والملحة وقطر الندى وعمدة الأحكام وأصول الأحكام والحموية والتدمرية ونخبة الفكر. الثلاثة الأول مستمرة وكان يقوم بتدريسها على ترتيبها المذكور . أما باقي الكتب فبالتعاقب على فترات مختلفة طيلة أيام تدريسه .

٢ - بعد شروق الشمس يدرس في العقائد كتاب التوحيد ، كشف الشبهات ، ثلاثة الأصول ، العقيدة الواسطية باستمرار ، مسائل التوحيد ، مسائل الجاهلية ، لمعة الاعتقاد ، أصول الإيمان على فترات ، وفي الحديث : الأربعين النووية ، عمدة الأحكام باستمرار . وفي الفقه آداب المشي إلى الصلاة ، وقد يدرس غيرها لكنه نادر .

وبعد الانتهاء من هذه المختصرات تقرأ المطولات ومنها: فتح المجيد ، شرح الطحاوية ، شرح الأربعين النووية ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، السنن الأربعة ، مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير بدون إستثناء وكل ما جد من كتب السلف والمحققين من العلماء ، ولكنها على فترات يتراوح ما يقرأ منها في اليوم ما بين خمسة وعشرة غالباً .

٣ - بعد صلاة الظهر ويدرس فيه : زاد المستقنع بشرحه الروض المربع ، بلوغ المرام .

٤ – بعد صلاة العصر ويدرس فيه كتاب التوحيد وشرحه وقد يقرأ في مسند الإمام أحمد أو مسند ابن أبي شيبه والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح أو نحوها .

وقد استمر يزاول التدريس بنشاط لا يفتر وهمة لا تكل إحدى وأربعين عاماً من عام ١٣٣٩ هـ – ١٣٨٠ هـ .

طريقته في التدريس

كان رحمه الله يعطي مجالس العلم حقها من الاحترام والتقدير ويحرص على إيصال الفائدة إلى قرارة قلوب الطلاب معنياً بتثبيتها حتى إنه ليكاد يغني بشرحه عن مطالعة . وكان رحمه الله إذا هم بالجلوس للتدريس توضأ إن لم يكون على وضوء بعد صلاة ، واستقبل القبلة إذا كانت الجلسة في المسجد ويبدأ شرحه باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. ويمكن تلخيص السمات الظاهرة لطريقته في التدريس في النقاط التالية :

١ – يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله والترحم على المؤلف، ثم يتلو حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متناً . ويحرص جداً على أن يحفظ جميع الطلاب المنتظمين المتون ولا يرضى بنصف حفظ ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه ، ولذا كان الطالب المجد منهم يتخرج في سبع سنوات .

٢ – قبل أن يبدأ بالشرح يقرأ هو ما قرأ الطلاب .

٣ – يشرع في شرح عبارات المتن بدقة ووضوح .

٤ – يعرض بعض المسائل ويتكلم عليها .

٥ - إذا عرض لمسألة خلاف ذكر رأي المؤلف أولاً وأدلته ثم ذكر رأي المخالفين كلا على حدة، مع دليله . وكان في ذلك كله يحترم كل ذي رأي من العلماء ولا يذكره بما يسوء، وكان يرجح ما يراه معتمداً في ذلك على الدليل وأقوال المحققين، ولم يكن يعرض من الخلاف إلا ما كان ذا جدوى . وقد يصحح أحد القولين بدون سرد الأدلة لقصر الوقت أو نظراً لحال الطالب .

٦ - كان يلتزم بالموضوع ولا يستطرد إلى مسائل خارجة عنه .

٧ - كان إذا فرغ من الدرس تلقى أسئلة الطلاب وأجاب . وقد يثير هو بعض الإشكالات ليقدح أذهان الطلاب .

٨ - يختبر الطلاب فيما شرح لهم في بعض الأحيان بإلقاء الأسئلة عليهم ويعربون متن الألفية وشواهدها .

٩ - فيما يتعلق بالعقائد لم يكن يحرص على ذكر آراء أهل البدع والإشراك فإذا وجد ضرورة لذلك أو كان المؤلف ذكرها فإنه يتكلم عليها بتوسع ويشتد في الرد عليهم دون إفراط .

١٠ - وبالنسبة لقراءة المطولات لم يكن يشرحها عبارة عبارة وإنما كان يقف عند المهم منها أو ما يسأل عنه أحد الحاضرين .

١١ - يلزم اللغة العربية في جميع مجالسه العامة .

١٢ - يلتزم الهدوء أثناء شرحه للمتون أو تعليقه على المطولات فلا تراه يلتفت أو يشير بيد أو يعبث بشيء .

١٣ - لم يكن يسمح بإثارة الأسئلة التافهة أو الدخول في مناقشات عقيمة .

أخـــلاقـــه :

لم يصل رحمه الله إلى ما وصل إليه من مكانة في قلوب الناس بمجرد المصادفة ولكن مرد ذلك إلى توفيق الله عز وجل أولاً ، ثم إلى ما كان يتحلى به من أخلاق فذة التزم بها وحافظ عليها طوال أيامه . ولا بأس من الإشارة إلى بعض ما نعرفه عنه من الأخلاق الحميدة فمن ذلك :

١ ـ الحافظة النادرة التي كانت أقوى سبب في تحصيل ثروة علمية واسعة بنيت على محفوظاته التي علقت بذاكرته أثناء تعلمه ومطالعاته أثناء تدريسه ، فكانت الأساس القوي لمقدرته على استنباط الأحكام ومعرفة الأدلة التي تبني عليها . وقد مر بنا أنه حفظ بلوغ المـرام وزاد المستقنع وغيرهما ممـا مر ذكره في فصلي شيوخه واشتغاله بالتدريس . ونزيد هنا أنه كان يحفظ كثيراً من القصائد المطولة ، وكان يصف وهو في أخريات أيامه مشاهداته قبل أن يكف بصره وأنت على علم أنه فقد بصره في السادسة عشرة من عمره ، وكان يحفظ المتن للقراءة الثالثة وربما الثانية ، وكانت المعاملة الطويلة التي تبلغ ثلاثمائة صفحة تقرأ عليه ثم يملي ما يرى مستحضراً كل ما مر فيها من الجزئيات ، ولم يكن غريباً منه أن يدل القارئين على مواضع الأبحاث في كتبها ذاكراً رقم الصفحة أحياناً ومثل ذلك لا يكون إلا لمن آتاه الله ذاكرة واعية .

٢ ـ وقد رزق من الذكاء ما مكنه من إدراك محفوظاته العلمية عن فهم وبصيرة ، وكان يدرك حقيقة ما يعرض عليه من المشكلات فيكشف ما وراءها من الدوافع ببصيرته الفذة ولم يكن ينطلي عليه كيد أو احتيال . وحياته كلها أمثلة من هذا النوع لسنا في حاجة إلى الدخول في ضرب الأمثال لها فأكثر العارفين به يدركون ذلك

ولكن الذي لا يعرفه كثير من الناس أنه رحمه الله كان يدرك تقدير الوقت بالساعة لا يكاد يخطئ الحقيقة في بضع دقائق مع العلم بأنه لم يستعمل الساعة في حياته .

٣ – وكان يطيل التأمل والتعمق ويبعد النظر فيما يعرض عليه من القضايا التي تجد تباعاً ولم يكن يتعجل الأمر حتى يمعن في الدرس والتأمل والنظر في عواقب الأمور فكان يصل بعد ذلك إلى الاستنتاج الدقيق الذي لا يكاد يختلف ولا يخالفه فيه ذو نصف والأمثلة في هذا المقام كثيرة لكن أسوق منها مثالين :

أحدهما أنه سئل عن افتتاح حمام فني فكتب ما نصه :

(لا أرى فتح مثل هذا الحمام في هذا البلد لأن الضررسيكون أكبر من النفع ، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر على بال الذي أسسها ، ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب).

ثانيهما أنه سئل عن إنشاء صندوق لسائقي السيارات فقال في الجواب ما نصه :

(إن اقتراح الذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعاً خيرياً يحتاج إلى تقييد لأنه وإن كان طرق الخير مفتوحة أمام الراغبين إلا أنه ينبغي معرفة ما وراء ذلك لئلا تكون وسيلة إلى استباحة أشياء لا تجوز تحت اسم الشيء المسموح) .

٤ – ومن أخلاقه البارزة الإخلاص في العمل فلم يكن يوماً طالب شهرة ولا باحثاً عن سمعة بل كان عمله كله لله يبتغي ما عنده يجتهد في تحري الحق ويجتهد في الدفاع عن الحق لا يأخذه في ذلك ضعف ولا يعتريه طمع ولم يعرف عنه أنه تحدث عن أعماله على جلالتها وكثرتها.

٥ ـ طهارة قلبه فكان لا يحمل ضغينة على من أساء إليه ولا ينتقم من أحد ناله بأذى بل كان ديدنه الصفح والتجاوز بل المحافظة عليهم والدفاع عنهم أن ينالهم أحد بما يعرف أنه باطل .

٦ ـ وكان رحمه الله على حظ وافر من الشجاعة وقوة الشكيمة لا يخاف في الله لومة لائم ولا يتردد في إعلان الحق أيا كان المخاطب به ، ودافعه في ذلك مخافة الله وحرصه على أن يخلص ذمته مما علق به فمكانته ومسئوليته تحتم عليه نبذ التخاذل وكان يكره المتملقين وله في ذلك مواقف حفظها التاريخ .

٧ ـ ومن السمات البارزة التي كانت تميزه ما أتاه الله من هيبة في نفوس الناس وهو أمر لا يرجع إلى مخافة منه ولكن إلى محبته وإجلاله ومعرفتهم عنه صرامته في الحق يحسب محدثه الحساب الدقيق حتى لا يزل في كلمة أو يخطئ في فكر ومع ذلك فقد كان أنيساً عند مخالطته ألوفا لمعاشريه لا يتصف بشئ من الغلظة أو أو الغضاضة وكان يحسن الفرق بين مجالس الجد والعمل ومجالس الراحة حيث يكون في سفر أو نزهة .

٨ ـ وكان يتنزه عن الغيبة والحديث في الآخرين بما يكرهون وعرف بذلك منذ حداثة سنه حتى فارق الدنيا ولم يكن يسمح لأحد أن يتحدث في مجالسه بمثالب الآخرين أو تنقصهم بل كان يقف دون ذلك ويزجر من حاوله .

٩ ـ ومما لا يعرفه الكثيرون عنه ما يتصف به رحمه الله من العفة والتورع عن أخذ ماليس له أو مايري فيه شبهة فكان حريصاً على أن لا يدخل نفسه في مداخل مستشبهة ولم يعرف انه اشتغل

بالبيع أو الشراء لا بالاستقلال ولا بالمشاركة. بل كان مقتصراً على ما يتقاضاه مقابل عمله بل إنه كان يشغل عدة أعمال كما هـو معروف لا يتقاضى إلا ما كان يأخذه قبل إحداث هذه الأعمال ولم يكن يأخذ انتداباً مقابل انتقاله الى مدينة الطائف صيفاً ولم أعرف عنه أنه طلب من المسئولين شيئاً يخصه .

١٠ - ومما لا ينكر من أخلاقه الظاهرة للعيان كراهيته الشديدة للمديح والثناء عليه فما كان يرضى من أحد أن يثني عليه أو يبالغ في مدحه سواء كان ذلك مشافهة أو كتابة . ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما كتب به الى أحد الناس ونصه : ملحوظة : كثيراً ما تكتب في خطاباتك ألقاباً لا يسوغ ذكرها كقولك شيخ الاسلام ومفتي الأنام وهـذا شيٌ لا نرضاه .

وكتب في مناسبة أخرى ما نصه : وما ذكرتم في خطابكم من الثناء نود أن لا نسمعه فنحن نستغفر الله ونتوب اليه من تقصيرنا وضعفنا نسأله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه . وكتب لآخر ما نصه : نفيدكم أنه جاء في خطابكم بعض العبارات مثل قولكم عالم الوجود تلك العبارة التي لا يصدر مثلها إلا عن جاهل

١١ - وكان رحمه الله معروفاً بالبذل والسخاء في الحدود التي لا تصل إلى المبالغة المكروهة شرعاً والمؤدية إلى الإسراف وإضاعة الوقت وبالأخص ما يتعلق بإكرام العلماء والقضاة وطلاب العلم وذوي رحمه . وكان لا يترك مناسبة مهمة إلا أقام لها الوليمة الكبيرة ودعاهم .

١٢ - خشيته لله ، كان رحمه الله من أكثر الناس استحضاراً لعظمة الله كثيراً ما تسمعه يلهج بذكر الله والاستغفار وتغرورق عيناه

بالدموع حينما يكون في موقف مناجاة الله أو يسمع بعض ما يحرك القلوب ، ولقد كان ذلك يتجلى كثيراً فيما يحييه من الليل بالصلاة التي كان يواضب عليها في إقامته وسفره وقد لا يعرف هذا كثير من الناس الذين لم يتصلوا به وقد صحبته زمناً طويلا وهو يقوم ما يقرب من ساعة ونصف آخر الليل لا يترك ذلك .

ولا غرو فقد كان رحمه الله يتحرى في جميع تصرفاته وأخلاقه الظاهرة والباطنة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف هذه الأمة رضوان الله عليهم .

الأعمال التي قام بها

عرفنا في مناسبات كثيرة مما مضى في هذه الترجمة أنه رحمه الله باشر العمل منذ وفاة عمه عبد الله رحمه الله ، وقد كان العمل الرئيسي الذي شمل أكثر أيام حياته هو (التدريس) وقد تحدثنا عنه في فصل خاص لما له من الأهمية .

على أنه صاحب التدريس مهمة أخرى بدأت دون تنظيم رسمي وهي (الفتوى) فقد كان يشارك فيها حتى توفي الشيخ سعد بن عتيق ثم استقل بها حتى تحولت بآخرة إلى عمل منظم في دار الإفتاء حيث أنشئت في عام ١٣٧٤ هـ .

وظل رحمه الله يقوم بالفتوى من خلال هذه الدار حتى وافته المنية إلى جانب ما كان يكتبه في هذا الميدان في بيته من فتاوى وردود على بعض الكاتبين في قضايا يرى بثاقب بصيرته أن السكوت عليها مسئولية أمام الله .

وإلى جانب هذين الأمرين هناك أمر ثالث لا يقل خطراً عنهما وهو (القضاء) فقد كان رحمه الله يقوم بتمييز الأحكام التي تحتاج

إلى نظره وينظر فيما أُحيل إليه من القضايا بأمر من ولاة الأمور.

ولما حول القضاء نظراً لاتساعه إلى رئاسة أُسندت إليه رئاسته في المنطقتين الوسطى والشرقية في عام ١٣٧٦ هـ ثم ضمت إليه المنطقة الغربية بعد وفاة الشيخ عبد الله بن حسن رحمه الله في عام ١٣٧٨ هـ وقد نصت المادة الحادية عشر من نظام هيئة التمييز أن له رحمه الله حق النظر والبت فيما يختلف فيه القاضي وهيئة التمييز

وإلى جانب ذلك كله ورغم ما كن يحمله إياه من أعباء فقد تولى (رئاسة المعاهد العلمية والكليات) منذ إنشائها عام ١٣٧٠ هـ .

ووكل إليه الإشراف على (مدارس البنات) منذ افتتاحها في عام ١٣٧٩

وكلف برئاسة (الجامعة الإسلامية) في المدينة المنورة عام ١٣٨١ هـ.

وتولى رئاسة «مجلس القضاء» الذي شكل في عام ١٣٨٨ هـ وعقد في حياته مرتين .

وولي رئاسة (رابطة العالم الإسلامي) منذ إنشائها في عام ١٣٧٩ هـ وإمامة جامع حي دخنه وخطابة المسجد الجامع الكبير المعروف الآن (في ساحة العدل بالرياض) .

وشكل هيئة تضم كبار العلماء لتكون مرجعاً لبحث ما يحصل من المشاكل العلمية العويصة وتقرير ما يلزم حيالها وللمذاكرة فيما بينهم والتصدي لنشر الدعوة الإسلامية والذود عنها ومحاربة التيارات الجارفة والمبادئ الهدامة .

وبعبارة عامة فقد كان له رحمه الله الإشراف التام على جميع الشئون الإسلامية داخل المملكة وخارجها مما يتصل بالمملكة العربية السعودية وتعني بتوجيهه .

ومثل هذا لا يقوم به العالم العادي ولكن من آتاه الله القوة والجلد وإن ذلك ليدل على ثقة الناس وبخاصة أولياء الأمور في حصافة

عقله وسعة علمه ومقدرته الفذة وحاجتهم إليه في كل ما يعرض لهم من المشكلات .

تلاميـــذه

لا أظن أن من يعرفه رحمه الله يخفى عليه أمر الذين أخذوا عنه العلم واستفادوا منه الفائدة الكبرى . ولا أظن أن ذلك يخفى على من عرف المدة الطويلة التي قضاها مشتغلا بالتدريس فقد مر به أفواج بعد أفواج ينهلون من علمه ويستنيرون بثاقب نظره وقد انتشروا في أنحاء المملكة السعودية بين عالم وقاض ومدرس وواعظ وخطيب مسجد ومتفرغ من الأعمال ولا أظن أن الحصر قادر على أن يأتي على جميع أسمائهم لذلك فإني أكتفي بعرض أسماء طائفة منهم وهم

الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد	رئيس المجلس الأعلى للقضاء حالياً
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	صاحب المؤلفات المشهورة
الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد	رئيس محكمة هيئة التمييز حالياً
الشيخ سعود بن رشود	قاضي الرياض سابقاً
الشيخ صالح بن غصون	عضو هيئة التمييز حالياً
الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم	شقيق المترجم الفرضي المشهور
الشيخ عبد الملك بن إبراهيم	شقيقه رئيس هيئات الأمر بالمعروف في المنطقة الغربية سابقاً
الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ محمد	نجل سماحته رئيس هيئات الأمر بالمعروف حالياً
الشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد	نجل سماحته وزير العدل حالياً
الشيخ عبد الرحمن بن فارس	قاضي بمحكمة الرياض حالياً

الشيخ محمد بن مهيـزع — قاضي بمحكمة الرياض سابقاً
الشيخ عبد الرحمن بن هويمل — قاضي بمحكمة الرياض سابقاً
الشيخ عبد العزيز بن زاحم — قاضي بمحكمة الرياض
الشيخ عبد الرحمن بن سحمان — قاضي بمحكمة الدلم
الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد
الأمير محمد بن عبدالعزيز بن سعود آل سعود
الشيخ عبد الله بن عقيل — عضو المجلس الأعلى للقضاء
الشيخ عبد الله بن غديان — عضو الهيئة الدائمة للافتاء
الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين — مدرس بكلية الشريعة
الشيخ فهد بن حمين — مدرس بكلية أصول الدين
الشيخ حمود بن عقلاء — مدرس بكلية الشريعة
الشيخ عبد الرحمن بن فريان
الشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض

آثاره

لم تكن في حياته رحمه الله فرصة يتفرغ فيها للتأليف فقد كان إنشغاله بما علمت من الأعمال التي وصفناها قبل لا تدع فرصة للراحة إذ كان عمله يستمر احياناً إلى الساعة الخامسة ليلا (بالتوقيت الغروبي) فضلا عن أن تدع له فرصة يفرغ فيها ذهنه ويرجع إلى المراجع فيكتب وينشر كما نراه لكثير من أهل العصر، ولأنه رحمه الله لم يكن بالشخص الذي يكتب كل ما عن له بل كان كما وصفناه طويل التأمل شديد المحاسبة لنفسه ومسئوليته تحتم عليه أن لا يكتب إلا بعد تحر طويل لأن كلمة منه تعد حجة يتعلق بها العامة والخاصة ومع ذلك فإن حياته لم تخل من كثير من الرسائل والفتاوى التي كتبها في مناسبات مختلفة.

على أن أجل أثر من آثاره هذا الأثر الكبير الذي نقدمه هذا اليوم والمتمثل في فتاواه التي بلغت (عشرة أجزاء) لو لم يكن له أثر سواها لكفى به فخراً لم يصل إليه غيره من أهل عصره .

ومما ينبغي التنويه عنه من آثاره أنه اختار ألف حديث في أبواب مختلفة .

مرضه الأخير ووفاته

في عـام ١٣٨٩ هـ نزل به رحمه الله مرض سافر من أجله إلى لندن للعلاج فأقام بها أياماً ثم عاد دون أن يكتسب له شفاء فلزم البيت وأخذ المرض يشتد يوماً بعد يوم ولم يثمر ما بذل له من عناية طبية حتى دخل في غيبوبة تامة انتهت به إلى الوفاة في ١٤ــ٩ــ١٣٩٨ هـ .

وكان طيلة مرضه يكثر من ذكر الله والاستغفار حتى أخذته اللغيبوبة . وقد صلي عليـه في المسجد الجامع الكبير مع صـلاة الظهر أم الناس فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وحضر الصلاة جمع جم ضاق بهم المسجد على سعته وصلى كثير منهم خارج المسجد وانسدت الطرق بالسيارات والمشاة ولم يكن بين وفاته والصلاة عليه إلا ساعتان وتبعه المصلون إلى مقبرة العـود حيث ووري هناك . تغمد الله شيخنا برحمته وسدد خطى خلفائه ونفع بعلومه وجعل عملنا خالصاً لوجهه إنه سميع قريب مجيب .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

٢٢ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ ــ الرياض

الجزء الأول

العقائد

وفيها خمسة أقسام

القسم الأول

وجود الله ووحدانية ذاته تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(١ ـ الاعتراف بالخالق تعالى ، وأدلة وجوده)

قال الشيخ العالم العلامة المفتي العام ورئيس القضاة والشئون الإسلامية سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ طيب الله ثراه في جواب استفتاء أحيل إليه هذا نصه :

سؤال : ما رأيكم في وجود الله سبحانه وتعالى حسب اعتقادكم لا حسب مطالعاتكم ؟

جواب : إعتقادنا وجود الله الإلــه الحق سبحانه لا إله إلا هــو ، واعترافنا بذلك أمر فطري وضروري ، وكل إنسان ذي فطرة سليمة يعترف بذلك ومجبول على الإقرار به لمـا يشاهده في نفسه من خلقه على هذه الصورة الجميلة السوية المعتدلة الكاملة الشكل والوظيفة ، وعجائب الإبداع في خلقه أضخم من إدراكه هو وأعجب من كل ما يراه حوله ، ثم ما يشاهده من الحدوث والخلق والتسخير في مخلوقات الله الأُخرى كالسموات بما هي عليه من ارتفاع على غير عمد نراها ، وما فيها من الكواكب الكبار والصغار النيرة من السيارة وغير السيارة ومن الثوابت ، ودورانها في الفلك العظيم في كل يوم وليلة ، كما أن لها في نفسها سيراً يخصها ، وكالبحار المكتنفة للأرض من كل جانب ، والجبال الموضوعة فيها لتقر وتسكن مع اختلاف أشكالها وألوانها . وكالأنهار السارحة من قطر إلى قطر ، للمنافع ، وما ذرأ الله في الأرض من الحيوانات المتنوعة ، والنبات المختلف الطعوم والروائح والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة

والمـاء . وكذلك اختلاف الليل والنهار والشمس والقمر وتعاقبها بنظام لا يختلف ولا يتبدل ، كل ذلك دليل على وجود الله العلي القدير وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبره بهم ، لا إله غيره ولا رب سواه ، عليه توكلت وإليه أنيب . هذا وشواهد المخلوقات على وجود الله سبحانه كثيرة لا تحصر .

ولما حضر أناس إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله وسألوه عن وجود الله سبحانه وتعالى ، قال لهم : دعوني فإني مفكر في أمر أخبرت عنه ، لقد ذكر لي أن سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها ، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها وتخترق الأمواج العظام حتى تتخلص منها وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد . فقالوا : هذا شيء لا يقوله عاقل . فقال لهم الإمام أبوحنيفة : ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة أليس لها صانع ؟ فبهت القوم ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه لله رب العـالمين . (ص-م-١١-١٠-٨٧هـ) (١)

---

(١) قلت : وخير ما كتب في بيان الحكم البالغة في المخلوقات على اختلاف أجناسها بالتفصيل ودلالتها على وجود خالقها العظيم ما جمعه ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة ص ٢٠٤-٣٢٦) مـن ذلك قولـه : « فصل » واذا تأملت ما دعا الله سبحانه الى التفكر فيه أوقعك على العلم به سبحانه وتعالى وبوحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله . وقوله : « فصل » في ان اختلاف صور الانسان من أقوى الدلائل على نفي الطبيعة . وجاء في بدائع الفوائد نحو ذلك (ص ١٦٢-١٦٦) .

وقبله شيخ الاسلام ابن تيمية قال في هذا المعنى : وحدانية الربوبية معلومة بالشرعة النبوية ، والفطرة الخلقية ، واتفاق الأمم ، والمعجزات ، وغير ذلك من الدلائل .

وقال : طريقة القرآن والأنبياء في اثبات الصانـع الاستدلال بآياتـه ـ التي هي العلامات ـ التي يستلزم العلم بهـا العلم بـه كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس ، والاستدلال بالآيات هو الواجب، وان كانت الطرق القياسية صحيحة ، لكن فائدتها ناقصة (انظر فهرس هذه الأدلة مجموعا في ج ٣٦ من مجموع فتاويه ص ٢١-٢٣) .

(٢ ـ وهذه المخترعات دليل على قدرة الله وصدق رسوله)

هذه المصنوعات من أدلة التوحيد ، فإنها مما يحقق أن الله على كل شيءٌ قدير ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وقدرته تعالى ومشيئته ليست محصورة في وقت بل هي دائمة باستمرار ، بل مما يحقق شهادة أن محمداً رسول الله ، ولكن لمن شهد أنه رسول الله حقاً وصدق بأخباره ورسالته ، فإنه يرى في الوجود الآن نوع ما أخبر به (١) ـ لا عينه ـ فإنه أخبر بتقارب الأسواق (٢) وأن الدجال يقطع الأرض في وقت قصير(٣) وقوله : (فَيُبصِرُهُم النَّاظِرُ وَيُسمِعُهُم الدَّاعِي)«٤» .

(٣ ـ دعاة الالحاد أخطر)

دعاة الإلحاد الآن يخاف على الشباب منهم أكثر مما يخاف من دعاة الوثنية ، فإنهم بثوه بأساليب عديدة في الناس فكان ضررهم أكثر ، والصولات والجولات الآن معهم . (تقرير) (٥) .

---

(١) عن اليوم الآخر .

(٢) فعن أبى هرير رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الكذب وتتقارب الاسواق ويتقارب الزمن ويكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل » رواه الامام أحمد وابن حبان في صحيحه وزاد فيه « ويقبض العلم » . والظاهر والله أعلم ان ذلك اشارة الى ما وجد في زماننا من المراكب الارضية والجوية والآلات الكهربائية التي قربت البعيد .

(٣) « قال يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح » أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي .

(٤) في حديث أبى هريرة « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الكرب والغم مالا يطيقون » أخرجه ابن خزيمة في « التوحيد ص ١٥٧ » وللشيخين والترمذي عن أبى هريرة « فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعى » .

(٥) والالحاد المطلق أعظم من الوثنية ، قال : ابن تيمية رحمه الله : من التزم التعطيل المطلق فهو أعظم جحدا من ابليس (جـ ٥ ص ٣٥٦) . وقال أيضا : المستكبر الذي لا يقر بالله في الظاهر أعظم كفرا ، وان كان عالما بوجود الله وعظمته . (جـ ٧ ص ٦٣١ ، ٦٣٢) .

(٤ ـ الشرك في الربوبية أعظم)

سؤال : الشرك في الربوبية أعظم ، أم الشرك في الإلهية ؟

جواب : المتبادر أن الشرك في الربوبية أعظم ، ولكن لم يجيْ فيه من النصوص مثل ما جاء في الشرك في الإلهية ، لأن أكثر الخلق لم ينازعوا فيه ، وهو أمره عظيم وإثبات متصرف مع الله تعالى وتقدس ولهذا توحيد الربوبية هو الدليل على توحيد الألوهية ، ولا يمكن أحداً أن يقر بتوحيد الإلهية ويجحد توحيد الربوبية أبد . وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في بعض مؤلفاته كلاماً معناه : أما توحيد الربوبية فهو الأصل الأصيل . (تقرير) (١)

(٥ ـ اعتقاد أن الرسول نور وليس بشراً يشبه اعتقاد النصارى في المسيح)

الخامسة (٢) : تذكر أن كثيراً من الناس يعتقدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نور من الله وجزء منه وليس بشراً إلى آخر السؤال.

الجواب : ليس الامر كما ذكرته من أن أكثر الناس يعتقدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نور وليس بشراً ، وإنما هذا

---

(١) قلت : سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن هذه المسالة قال السائل : اذا كان موجب الالهية الربوبية وأشوفك قليل التعريج عليها عند تقرير الالهية ؟

فأجاب : فأما توحيد الربوبية فهو الاصل ولا يغلط في الالهية الا من لم يعطه حقه ، كما قال تعالى : (ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله فانى يؤفكون) . ومما يوضح لك الأمر أن التوكل من أعلا مقامات الدين ودرجات المؤمنين . وقد تصدر الانابة والتوكل من عابد الوثن بسبب معرفته بالربوبية كما قال تعالى : (واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه) الآية واما عبادته سبحانه وتعالى بالاخلاص دائما في الرخاء والشدة فلا يعرفونها وهي نتيجة الالهية ، وكذلك الايمان بالله واليوم الآخر ، والايمان بالكتب والرسل وغير ذلك . واما الصبر والرضا والتسليم والتوكل والانابة والتفويض والمحبة والخوف والرجا فمن نتائج توحيد الربوبية وكذلك توحيد الألوهية هو أشهر نتائج توحيد الربوبية . ١ هـ (تاريخ نجد للشيخ حسين بن غنام ص ٥١٠ ، ٥١١ مطبعة المدني) .

(٢) من أسئلة عبد الرحمن بلوشي وأولها في العيدين (ص/ف/ ٢١١٠ ، ١/١١/٨٨ هـ) .

معتقد فئة قليلة شاذة ضالة بعيدة عن ينبوع الشريعة الإسلامية ومواردها العذبة النقية الصافية ، يشهد على ضلال أصحاب هذا القول وبعدهم عن الحق وانغماسهم في الباطل قول الله تعالى : (قل إنَّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليَّ أنَّما إلهكم إلهٌ واحِدٌ)(١) وقوله تعالى : (ولقد صرَّفنا لِلنَّاس في هذا القرآن مِن كل مثل فابى أكثر النَّاس إلاَّ كفورا . وقالوا لن نؤمِن لك حتَّى تفجر لنا مِن الارض ينبُوعاً . أو تكون لك جنَّةٌ مِن نخِيلٍ وعِنبٍ فتفجر الانهار خِلالها تفجيرا - إلى قوله تعالى :- قل سُبحان ربي هل كنت إلاَّ بشرًا رسُولا) . وقوله تعالى : (وما منع النَّاس أن يُؤمِنوا إذ جاءهم الهدى إلَّا أن قالوا أبعث الله بشرًا رسُولا)(٢) وما روته أم سلمة قالت : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة » إلى آخر الحديث رواه أحمد وأبو داود وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تطرُني كما أطرتِ النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله(٣) وما هذا الرأي الباطل الشاذ إلا نتيجة سيئة لترهات الصوفية ولمشائخ الطرق وخزعبلاتهم وأضاليلهم ، تغذيها الاحتفالات بالموالد وما يتلى فيها من المنكرات والاضاليل والخزعبلات ، وفي مقدمة المنكرات

---

(١) سورة الكهف ١٠٩ .

(٢) سورة الاسراء ٨٨ - ٩٤ .

(٣) متفق عليه

الغلو في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام تقليداً للنصارى، ومصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لتتَّبِعُنَّ سنن من كان قبلكم حذو الْقذَّةِ بالقذةِ حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتمُوه، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن؟»(١) فلقد غلا النصارى في شخص عيسى عليه السلام وأنكروا بشريته وقالوا عنه - زوراً وبهتاناً وإثماً مبيناً - بانه ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا.

لقد كان صلى الله عليه وسلم شديد الحذر على أمته أن تسلك المسلك الذي سلكه النصارى في رسولهم عيسي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله». وقال أيضاً: «إيّاكم والْغلوّ فإنما أهلك من كان قبلكم الْغلوّ»(٢).

(٦ - المسيح عليه السلام لم يقتل ولم يصلب)

المسألة الثالثة(٣) - وهي قولهم هل مات عيسي على الصليب؟

الجواب: المسيح عليه السلام قد صانه الله وحماه، فلم يقتل ولم يصلب، وإنما قتل وصلب المشبه به. وذلك انه عليه السلام لما قصد منه أعداؤه من اليهود مقصد السوء وقاه الله كيدهم ورفعه عنهم إلى السماء، وألقى شبهه على رجل من الحواريين فأمسكوه وقتلوه وصلبوه بناء منهم على أنه المسيح عليه السلام، قال الله تعالى في حق اليهود: (فبما نقضِهم مِيثاقهُم وكُفرهِم بآياتِ اللهِ وقتْلِهم الأنْبياءَ بغير حقٍّ وقولِهم قُلُوبُنا غُلْفٌ بل طبع اللهُ عليها بكُفْرهِم فلا يُؤْمِنُون إلا قليلا. وبكُفْرهِم وقولِهم على مريم بُهْتانًا عظِيما.

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس.
(٣) من المسائل التي سأل عنها مسلموا غيانا البريطانية.

وقولِهم إنَّا قتلْنا الْمسِيح عِيسى بن مريم رسُول اللهِ ومـا قتلُوه وَمَا صَلبُوْهُ وَلكِنْ شُبهَ لهُمْ وَإنَّ الَّذِيْنَ اخْتلَفُوْا فِيْهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بهِ منْ عِلْم إلَّا اتبَاعَ الظَّن وَمَاقَتَلُوْه يَقِيْنًا . بَلْ رَفَعَه اللهُ إليْهِ وَكَانَ اللهُ عَزيْزًا حَكِيْمًا . وَإنْ مِنْ أهْل الكِتَاب إلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُوْنُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا)(١) . فمن تأمل هذه الآيات عرف كذب اليهود بدعواهم قتله وصلبه ولكنهم هموا بقتله وعزموا عليه وحاصروه ومن معه في البيت فانقذه الله من كيدهم ورفعه إليه وألقى شبهه على واحد من أصحابه ، وتأمل قوله تعالى : (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكنْ شُبهَ لَهُم) تجد ذلك صريحاً . وقد صرح المفسرون المحدثون والمؤرخون بمعنى ما ذكرنا :

قال ابن كثير : قال الحسن البصري ومحمد بن اسحق : كان يوجد في زمن عيسى ملك اسمه داود بن نورا ، فلما سمع بخبر عيسى أمر بقتله وصلبه ، فحصروه في دار بيت المقدم ، وذلك عشية الجمعة ليلة السبت ، فلما حان وقت دخولهم ألقي شبهه على بعض أصحابه الحاضرين عنده ورفع عيسى من روزنة في ذلك البيت إلى السماء وأهل البيت ينظرون ، ودخل الشرطة فوجدوا ذلك الشاب الذي ألقي عليه شبهه فأخذوه ظانين أنه عيسى ، فصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه إهانة له ، وسلم لليهود عامة النصارى الذين لم يشاهدوا ما كان من أمر عيسى أنه صلب ، وضلوا بسبب ذلك ضلالا مبيناً

(١) سورة النساء ١٥٥ ـ ١٥٩ .

وقال الله تعالى : (إِذْ قال الله يَا عيسَى إني متوَفيك وَرَافعك إليَّ وَمطهرك من الَّذين كفرُوا وَجَاعلُ الَّذين اتَّبَعُوك فوق الَّذين كَفَرُوا إلى يَوم الْقيامة ثُمَّ إليَّ مرجِعُكُم فأَحكُم بَينكُم فيما كُنْتُم فيه تختلفُون) الآيات (١) ففي هذه الآيات إن الله وعده بأنه سيتوفاه ويرفعه إليه ويطهره من الذين كفروا وقد صدق الله وعده وهــو لا يخلف الميعــاد

وهذه الوفاة هي النوم كما قال غير واحد من العلماء بأنه نزل عليه النوم حينما رفع . والنوم يعبر عنه بالوفاة قال تعالى : (اللهُ يتوفَّى الْأَنْفُس حين موتها والَّتي لم تمُتْ في منامها فيُمسكُ الَّتي قَضَى عليَهَا الْموتَ ويُرسِلُ الْأُخرى إلَى أَجل مُسمًّى) (٢)

ومما يدل على أنه رفع إلى السماء وأنه ينزل في آخر الزمان إلى الأرض فيقتل الدجال ما قاله ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وإنْ منْ أَهْلِ الْكتَابِ إلَّا لَيُؤْمنُنَّ بِه قَبلَ موته) - أي بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان قبل قيام الساعة ، فإنه ينزل ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام ، وتصير الملل في ذلك الوقت ملة واحدة وهي ملة الإسلام الحنيفية دين إبراهيم ، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به ، وقيل بل اليهود خاصة . وقال الحسن على هذه الآية : (وَإنْ مِنْ أهل الكِتَابِ إلَّا ليُؤْمنُنَّ بِهِ قَبلَ موته) قال قبل موت عيسى ، والله إنه لحي الآن عند الله. وأصرح ما قيل في تفسير هذه الآيات ما قاله ابن جرير رحمه الله: انه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا من آمن به قبل موته عليه السلام فيكون الضمير عائداً إلى عيسى

(١) سورة آل عمران ٥٥ .
(٢) الزمــر ٤٢ .

ثم ساق الاحاديث الواردة في هذا ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسُرُ الصَّلِيْبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيْرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيْضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ وَحَتَّى تَكُوْنَ السَّجْدَةُ لِلّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدنْيَا وَمَا فِيْهَا » . وقد روي أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، وأنه يقاتل الدجال هو ومن معه من جنود الإسلام المنصورة فيدرك الدجال عند باب لد أو إلى جانب لد فيقتله . قال مجمع بن حارثة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِبَابِ ُلد أَوْ إِلَى جَانِبِ ُلدّ »(١). وليس فيما يذكر من كذب اليهود بقتل عيسى عليه السلام ما يدل على برائتهم من إثم قتله وارتكاب جريمة اغتياله عليه السلام ، فإنهم وإن لم يقتلوه بالفعل إلا أنهم صمموا على قتله ، وبذلوا كل ما يستطيعون ، وعملوا مع من ألقي عليه شبهه من قتله وصلبه وصفعه وإلقاءالشوك عليه وغير ذلك

(١) وعن أبى امامة الباهلي رضـــى الله عنه قال خطبنـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال ـ فذكر الحديث بطوله وفيه ـ فقالت أم شريك بنت أبى المكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل وجلهم ببيت المقدس وأمامهم رجل صالح فيبنما أمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهمعيسى بنمريم فرجع ذلك الامام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى بالناس فيضع عيسى يده بين كتفيه يقول له تقدم فصل انها لك أقيمت فيصلى بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشـيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال أقتله » رواه ابن ماجه .

من الأشياء التي عملوها ظانين أنه عيسى عليه السلام، ثم صاروا يفتخرون بقتله، فقد باءوا بإثم قتله بلا شك. ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُوْلُ فِيْ النَّارِ. قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » (١). فكيف يستسيغ أحد أن يبرأ اليهود من إثم قتل المسيح عليه السلام مع هذا الحديث الصريح وغيره من الأدلة، وهم لم يقتلوا الذي ألقي عليه شبهه إلا على أنه هو. وكل من عرف اليهود عرف أنهم أعداء لله وأعداء لرسله وأعداء للمسلمين بل أعداء للنصارى والله المستعان.

المسألة الرابعة: قولهم هل قال شيخ علماء الأزهر الشيخ شلتوت شيئاً من هذا القبيل، وإذا كان قال شيئاً فما الذي قاله.

والجواب: إننا لا نعنى بتتبع أقوال شلتوت، ولا نعلم عما قاله وإذا كان قد قال شيئاً فقوله مما يحتاج أن يستدل له لا أن يستدل به فقد أغنتنا نصوص الوحيين وكلام العلماء المحققين عن كلام غيرهم.

(ص-ف-١٦٢٦-١ في ٢٦-٥-٨٥ هـ
أولها في تبرع غير المسلم ببناء مسجد - في الوقف)

(٧ - تكذيب خبر انشاء كنيسة في المملكة)

(برقيـا)

حفظ الله جلالتكم. جاءنا كتاب من الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء بمصر والأستاذ الشيخ عبد الله ماضي أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية أصول الدين بالأزهر يذكران

---

(١) متفق عليه وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي ولفظ أبي دواد: « اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه ».

فيه أنهما كتبا لجلالتكم كتاباً أرسلا لنا صورته بصدد خبر هـام ذكرا أن جريدة الجمهورية التي تصدر بالقاهرة نشرته في عددها الصادر في يوم الجمعة ٧ محرم سنة ١٣٧٥ هـ وهو كالآتي :

يبدأ أول قس في المملكة السعودية روما في ٢٤ أغسطس ١٩٥٥م شركسون كارلوري مايتو الراهب الفرنسيكاني أول قس كاثوليكي يسمح له بالإقامة بصفة دائمة في المملكة السعودية العربية والقيام بأعمال القساوسة فيها ، فقد أذن له جلالة الملك سعود بأن يرعى الكنيسة الخاصة بالعمال الكاثوليك الذين يشتغلون في حقول البترول العـربية . اهـ.

أقول ـ حفظكم الله ـ هذا أمر عظيم جداً ، وأعتقد أن ما نشرته هذه الجريدة كذب عليكم ، وأنكم أبعد الناس عن إقرار مثل هذا الأمر ، وأغيرهم على دين الإسلام ، لأن هذا لا يفعله إلا الزائغون عن الحق ، وأنتم لله الحمد ممن عرف بالتمسك بالدين ، والمحافظة عليه ، والذب عن حوزته ـ قف ـ فيتعين حفظك الله المبادرة في إعلان تكذيب الخبر في إذاعة مـكة وفي صحف المملكة وفي إذاعة مصر وفي صحف مصر . وأسأل الله أن يجعلكم نصرة لدينه ويحفظكم بالإسلام . محمد بن ابراهيم . (ص ـ م ـ ١٣٧٥ هـ (١)

(٨ ـ بيان ما في الانجيل من تحريف وتبديل واختلاف في لاهوتية المسيح)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله

(١) وانظر رسـالة تتعلق بتدشين كنيسة في كتـاب الحـدود ٦٨٣ في ١٨ـ٢ـ٨٥ هـ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جـرى اطلاعنـا على خطابكم المشفوع به خطـاب الأخ شمس الدين أحمد، المتضمن ذكره أنه حصل بينه وبين بعض رجال الدين المسيحي مناقشات حول ما في الانجيل من تحريف وتغيير وتبديل، وأنهم أنكروا ذلك، وتناولوا القرآن بما هو منزه عنه، وتسألون إجابتنا عما ذكره هؤلاء .

والجواب : الحمد لله . أما ما ذكره من ناقشوا الأخ شمس الدين أحمد وأنكروا له ما في الانجيل من تحريف وتغيير فهو مخالف لمـا تضافرت عليه الأدلة وقامت عليه البينات . قال الله تعالى : (وَمِنَ الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيْثَاقَهُم فَنَسوا حَظا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُم الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوم الْقِيَامَةِ وَسَوفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصنَعُونَ . يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَد جَاءَكُم رَسولُنَا يبَينُ لَكُمْ كَثِيْرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْر . قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُوْرٌ وَكِتَابٌ مُبِيْن)(١) . وروى أحمد والترمذي وحسنه عن عدي بن حاتم «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآيــة (إتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُوْنِ اللهِ وَالْمَسِيْح بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا إِلَهاً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)(٢) فقلت له لسنا نعبدهم، قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحللون ما حرم الله فتحلونه . فقلت بلى . قال فتلك عبادتهم» .

وقال ابن كثير ورواه الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه لمـا بلغته دعوة رسول الله

---

(١) سورة المائـدة ١٤ ـ ١٥

(٢) سورة التوبة ٣١

صلى الله عليه وسلم فر إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، فأُسرت أُخته وجماعة من قومه ، ثم منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أُخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدي المدينة وكان رئيساً في قومه طي وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية : (اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُوْنِ اللهِ) قال فقلت انهم لم يعبدوهم . فقال : بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعدي ما تقول أيفرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال لا إله إلا الله فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم فشهد شهادة الحق . قال فلقد رأيت وجهه استبشر ، ثم قال : إن اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) في معرض حديثه عن تفرق النصارى وتلاعبهم بالانجيل تحريفاً وتغييراً وإخفاءً . قال رحمه الله : وقد اختلف النصارى في عامة ما وقع فيه الغلط حتى في الصلب ، فمنهم من يقول المصلوب لم يكن المسيح بل الشبه كما يقول المسلمون . ومنهم من يقر بعبوديته لله وينكر الحلول والاتحاد كالاريوسيه . ومنهم من ينكر الاتحاد وأن أقر بالحلول كالنسطورية .

وأما الشرائع التي هم عليها فعلماؤهم يعلمون أن أكثرها ليس عن المسيح عليه السلام ، فالمسيح لم يشرع لهم الصلاة إلى المشرق ،

ولا الصيام الخمسين ، ولا جعله في زمن الربيع ، ولا عيد الميلاد ، والغطاس ، وعيد الصليب ، وغير ذلك من أعيادهم ، بل أكثر ذلك مما ابتدعوه بعد الحواريين مثل عيد الصليب فإنه مما ابتدعته (هيلانه الحرانية) أم قسطنطين . وفي زمن قسطنطين غيروا كثيراً من دين المسيح والعقائد والشرائع فابتدعوا (الأمانة) التي هي عقيدة إيمانهم ، وهي عقيدة لم ينطق بها شيء من كتب الأنبياء التي هي عندهم ، ولا هي منقولة عن أحد من الأنبياء ، ولا عن أحد من الحواريين الذين صحبوا المسيح ، بل ابتدعها لهم طائفة من أكابرهم قالوا كانوا ثلاثمائة وثمانية عشر .

وقال في موضع آخر : وأما الأناجيل التي بأيدي النصارى فهي أربعة أناجيل . إنجيل متى ، ويوحنا ، ومرقس ، ولوقا ، وهم متفقون على أن «لوقا» و «مرقس» لم يريا المسيح إنما رآه متى ويوحنا . وأن هذه المقالات الأربعة التي يسمونها الإنجيل وقد يسمون كل واحد منها إنجيلا إنما كتبها هؤلاء بعد أن رفع المسيح ، فلم يذكروا فيها انها كلام الله ولا أن المسيح بلغها عن الله ، بل نقلوا فيها أشياء من كلام المسيح من أفعاله ومعجزاته وذكروا أنهم لم ينقلوا كلما سمعوه منه ورأوه ، فكانت من جنس ما يرويه أهل الحديث والسير والمغازي. إنتهى .

وقد ذكر الشيخ «محمد رشيد رضا» في معرض تفسيره قوله تعالى (وَمِنَ الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّا نَصَارَى)(١) الآية . فصلا طويلا في ضياع كثير من الإنجيل وتحريف كتب النصارى المقدسة نرى من كمال

(١) سورة المائدة ١٤

الحديث نقله لاشتماله على نصوص منقولة عنهم وعن المهتمين بديانتهم ، قال رحمه الله في (الجزء السادس من تفسير المنار) ص ٢٨٩

١ ـ إن الكتب التي يسموها الأناجيل الأربعة تاريخ مختصر للمسيح عليه السلام ، لم يذكر فيها إلا شيء قليل من أقواله وأفعاله في أيام معدودة ، بدليل قول يوحنا في آخر إنجيله: هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا وكتب هذا ونعلم أن شهادة حق . وأشياء أخرى كثيرة صنعها يسوع ان كتبت واحدة واحدة فلست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة ، آمين .

هذه العبارة يراد بها المبالغة في بيان أن الذي كتب عن المسيح لا يبلغ عشر معشار تاريخه . ومن البديهي أن تلك الأعمال الكثيرة التي لم تكتب وقعت في أزمنة كثيرة . وانه تكلم في تلك الأزمنة وعند تلك الأعمال كثيراً فهذا كله قد ضاع ونسي . وحسبنا هذا حجة عليهم في إثبات قول الله تعالى : (فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ) وحجة على بعض علمائنا الذين ظنوا أن كتبهم حفظت وتواترت قال صاحب «ذخيرة الألباب» : ان الانجيل لا يستلزم كل أعمال المسيح ولا يتضمن كل أقواله كما شهد به القديس يوحنا .

٢ ـ الإنجيل في الحقيقة واحد ، وهو ما جاء به المسيح عليه السلام من الهدى والبشارة بخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، وهو ما كان يدور ذكره على ألسنة كتاب تلك التواريخ الأربعة وغيرهم حكاية عن المسيح وعن ألسنتهم أنفسهم قال متى حكاية عنه : ٢٦ : ١٣ ـ الحق أقول لكم حينما يكرز بهذا الإنجيل في كل العالم يخبر أيضاً بما فعلته هذه تذكاراً لها ـ أي ما فعلته المرأة التي سكبت

قارورة الطيب على رأسه . واجب عليهم أن يخبروا كل من يبلغونهم الإنجيل في عالم اليهودية كلها بما فعلته تلك المرأة. فخبر تلك المرأة ليس من الإنجيل الذي جاء في كلام المسيح ، وقد ذكر في تلك التواريخ امتثالا لأمره . وسميت تلك التواريخ أناجيل لأنها تتكلم عن انجيل المسيح وتجيء بشيء منه . ولذلك بدأ مرقس تاريخه بقوله :

- بدأ انجيل يسوع المسيح - ثم قال حكاية عن المسيح - ١ : ١٥ فتوبوا وآمنوا بالإنجيل . فالإنجيل الذي أمر الناس أن يؤمنوا بــه ليس هو أحد هذه التواريخ الأربعة ولا مجموعها وهو الذي سماه بولس في رسالته الأولى إلى أهل تسالونيكي - الإنجيل - المطلق ٢ : ٤ وانجيل الله ٢ : ٨ و ٩ وانجيل المسيح ٣ : ٢ . والكتاب الإلهي يضاف إلى الله بمعنى أنه أوحاه ، وإلى النبي بمعنى أنه أوحى إليه أو جاء به ، كما يقال توراة موسى .

٣ - كانت الأناجيل في القرون الأولى للمسيح كثيرة جداً حتى قيل إنها بلغت زهاء سبعين إنجيل . وقال بعض مؤرخي الكنيسة إن الأناجيل الكاذبة كانت ٣٥ انجيل . وقد رد صاحب كتاب «ذخيرة الألباب» المـاروني القول بكثرتها ، وقال إن سبب ذلك تسمية الواحد بعدة أسماء . وقال إن الخمسة والثلاثين لا تكاد تبلغ العشرين . وعددها كلها وذكر أن بعضها مكرر الإسم ، وذكر منها إنجيل القديس برنابا ، وذكر أن جاحدي الوحي طعنوا في الأناجيل ثلاثة مطـاعن .

(١) أن الآباء الذين سبقوا القديس يوستينوس الشهيد لم يذكروا إلا أناجيل كاذبة ومدخولة

(٢) لا سبيل إلى إظهار أسفار العهد الجديد التي خطها مؤلفوها .

(٣) قد فات الجميع معرفة الموضع والعهد اللذين كتبت فيهما .

٤ ـ أن كورنتس وكربوكراتوس قد نبذا ظهرياً منذ أوائل الكنيسة انجيل القديس لوقا ، والألوغيين انجيل القديس يوحنا ولم يستطع أن يرد هذه الاعتراضات رداً مقبولا عند مستقلي الفكر .

وقال الدكتور بوست البروتستاني في قاموس الكتاب المقدس : إن نقص الأناجيل غير القانونية ظاهر لأنها مضادة لروح المُخَلص وحياته ، ونحن نقول إننا قد أطلعنا على واحد منها وهو انجيل برنابا فوجدناه أكمل من مجموع الاربعة في تقديس الله وتوحيده وفي الحث على الآداب والفضائل ، فإذا كان هذا برهانهم على رد تلك الأناجيل الكثيرة وإثبات هذه الاربعة فهو برهان يثبت صحة انجيل برنابا قبل غيره أو دون غيره .

٥ ـ بدئ تحريف الإنجيل من القرن الاول . قال بولس في رسالته إلى أهل غلاطية : ١ : ٦ إني أتعجب أنكم تنتقلون هكذا سريعاً عن الذي دعاكم بنعمة المسيح إلى إنجيل آخر ، لا ليس هو آخر غير أنه يوجد قوم يزعجونكم ويريدون أن يحولوا إنجيل المسيح . فالمسيح كان له انجيل واحـد ، وبين بولس أنه كان في عصره من القرن الاول أناس يدعون المسيحيين إلى انجيل غيره بالتحويل أي التحريف كما في الترجمة القديمة ، وفي ترجمة الجزويت ـ يقلبوا ـ بدل يحولوا ، وهي أبلغ في التحريف والتبديل ، وبين بولس أن الناس كانوا ينتقلون سريعاً إلى دعاة هذا الإنجيل المحرف المحول عن أصله الذي جاء به المسيح . وقد بين بولس في رسالته الثانية

إلى أهل كورنثيوس (١١ : ١٣ – ١٥) أن هؤلاء القوم الذين يحرفون إنجيل المسيح – رسل كذبة ماكرون مغيرون شكلهم إلى رسل المسيح – وتتمة العبارة تدل أنهم كانوا كرسل المسيح ويشتبهون بهم كما يشتبه الشيطان بالملائكة إذ – يغير شكله إلى ملاك نـــور –

وفي الفصل الخامس عشر من سفر الاعمال ما يوضح هذه المسألة وهو أن اليهود كانوا ينبثون بين المسيحيين ويعلمونهم غير ما يعلمهم رسل المسيح ، وأن المشايخ والرسل أرسلوا برنابا وبولس إلى انطاكية ليحذروا أهلها من هؤلاء المعلمين الكاذبين ، وأن بولس وبرنابا تشاجرا وافترقا هنالك ، وهما ما تشاجرا وافترقا إلا لاختلافهما في حقيقة تعليم المسيح ، فبرنابا يذكر في مقدمة انجيله أن بولس كان من الذين خالفوا المسيح في تعليمه .

ولا شك أن برنابا أجدر بالتقديم والتصديق من بولس لأنه تلقى عن المسيح مباشرة وكان بولس عدواً للمسيح والمسيحيين . ولولا أن قدمه برنابا للرسل لما وثقوا بدعوة التوبة والإيمان بالمسيح ، ولكن النصارى رفضوا انجيل برنابا المملوء بتوحيد الله وتنزيهه وبالحكمة والفضيلة وآثروا عليه رسائل بولس وأناجيل تلاميذه ومرقس وكذا يوحنا كما حققه بعض علماء أوربه ، لأن تعاليم بولس كانت أقرب إلى عقائد الرومانيين الوثنية ، فكانوا هم الذين رجحوها ورفضوا ما عداها ، إذ كانوا هم أصحاب السلطة الأولى في النصرانية ، وهم الذين كونوها بهذا الشكل .

٦ – اختلف علماء الكنيسة وعلماء التاريخ في الأناجيل الأربعة التي اعتمدوها في القرن الرابع من هم الذين كتبوها ؟ ومتى كتبوها ؟

وبأي لغة كتبت ؟ وكيف فقدت نسخها الأصلية ؟ كما ترى ذلك مفصلا في دائرة المعارف الفرنسية الكبرى وفي غيرها من كتب الدين والتاريخ .

وهذه كلمات من كتب المدافعين عنها :

قال صاحب كتاب (مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين) إن مَتّى بموجب اعتقاد جمهور المسيحيين كتب انجيله قبل مرقس ولوقا ويوحنا ، ومرقس ولوقا كتبا انجيلهما قبل خراب أورشليم ، ولكن لا يمكن الجزم في أية سنة كتب كل منهم بعد صعود المخلص لأنه ليس عندنا نص إلهي على ذلك .

«إنجيل متى» : قال صاحب «ذخيرة الألباب» أن القديس متى كتب إنجيله في السنة ٤١ للمسيح باللغة المتعارفة يومئذ في فلسطين وهي العبرانية أو السيركلدانية . (ثم قال) : ثم ما عتم هذا الإنجيل أن ترجم إلى اليونانية ثم تغلب استعمال الترجمة على الأصل الذي لعبت به أيدي النساخ الابونيين ومسخته بحيث أضحى ذلك الأصل هاملا بل فقيداً وذلك منذ القرن الحادي عشر . اهـ.

أقول ياليت شعري من هو الذي ترجم إنجيل متى باليونانية ومن عارض هذه الترجمة على الاصل قبل أن يعبث به النساخ ويمسخوه . الله أعلم .

ثم قال صاحب الذخيرة : يترجح أنه كتبه في نفس أورشليم . وقال : إنما هو رواية جدلية عن المسيح لا ترجمة حياته .

وقال : إن البروتستانت المتأخرين امتروا وشكوا في كون الفصلين الاولين منه لمتى .

وقال الدكتور (بوست) في قاموس الكتاب المقدس: واختلف القول بخصوص لغة هذا الإنجيل هل هي العبرانية أو السريانية التي كانت لغة فلسطين في تلك الايام ؟ وذهب آخرون إلى أنه كتب باليونانية كما هو الآن. ثم تكلم في شبهة عظيمة على أصل هذا الانجيل تكلم فيها صاحب الذخيرة أيضاً، وهي أن شواهده في العظات من الترجمة السبعينية للعهد العتيق، وفي بقية القصة من الترجمات العبرانية. وأجاب كل منهما عن ذلك بما تراءى له.

ثم رجح (بوست) أنه ألف باليونانية خلافاً لجمهور رؤساء الكنيسة المتقدمين. فثبت بهذا وذاك أنه لا علم عندهم بتاريخه ولا لغته (وإن هم إلا يظنون).

ثم قال: ولا بد أن يكون هذا الانجيل قد كتب قبل خراب أورشليم. إلى أن قال: ويظن البعض أن انجيلنا الحالي كتب بين سنة ٦٠ وسنة ٦٥. وقد علمت أن صاحب الذخيرة زعم أنه كتب سنة ٤١، وأن هي إلا ظنون وأوهام يناطح بعضها بعضا.

وأما علماء النصاري الأقدمين فالمأثور أن متى لم يكتب هذا الانجيل وإنما كتب بعض أقوال المسيح باللغة العبرانية، والنصارى يحتجون الآن على كون هذه الأناجيل التي لا سند لها لفظياً ولا كتابياً كانت معروفة في العصور الأولى بأقوال لأولئك العلماء المتقدمين هي حجة عليهم لا لهم، وقد جاء في «المنار» بيان ذلك غير مرة.

وأقدم شهادة يتناقلونها في ذلك شهادة (بابياس) أسقف هيرابوليس في منتصف القرن الثاني فقد نقل عنه (أوسابيوس) المتوفى سنة ٣٤٠ ما ترجمته:

إن متى كتب مجموعة من الجمل باللغة العبرانية ، وقد ترجمها كل بحسب طاقته

ويمتاز انجيل متى بأن من نسب إليه من تلاميذ المسيح ، وبأنه أقرب إلى التوحيد وأبعد عن الوثنية من سائر الأناجيل .

«انجيل مرقس» : ذكر صاحب الذخيرة أن مرقس كان عبرانياً ملة (أي لا نسباً) وأنه كان تلميذاً لبطرس وتبناه بطرس ، وأنه اقتبس انجيله من انجيل متى ومن خطب بطرس ، وأن بعض المتأخرين زعموا أنه كان يوجد إنجيل سابق لإنجيلي متى ومرقس أخذا عنه إنجيلهما ، وأن بعض البرتستانت شكوا في الاعداد الإثني عشر الأخيرة من الفصل السادس عشر من هذا الإنجيل لأسباب منها أنه لا ذكر لها في النسخ الخطية القديمة .

وقال (بوست) : مرقس لقب يوحنا ، يهودي يرجح أنه ولد في أورشليم . (قال) وتوجه مرقس مع بولس وبرنابا خاله في رحلتهم التبشيرية الأولى غير أنه فارقهما في (برجه) فصار علة مشاجرة قوية بين بولس وبرنابا وبعد ذلك تصافح مع بولس فرافقه إلى (رومية) وكان مع بطرس لما كتب رسالته الأولى (١ بط ٥ : ١٣٦) ثم مع ثيموثاوس في (افسس) ولا يعرف شئ حقيقي عن حياته بعد ذلك .

ثم ذكر أنه كتب انجيله باليونانية وشرح فيه بعض الكلمات اللاتينية فاستدل بذلك على أنه كتبه في رومية . (قال) إنما المشابهة بين انجيلي متى ومرقس حملت بعض الناس على أن يعتقدوا أن الثاني مختصر من الأول .

ولم يذكر هذا ولا ذاك تاريخ كتابة هذا الانجيل: وقد روي عن ابرنياوس أنه كتبه بعد موت بطرس وبولس فلم يطلعا عليه. فكيف نثق بأنه وعى ما سمعه من بطرس وأداه كما سمعه ؟ هذا إذا صحت نسبته إليه بسند متصل، ولن تصح.

« إنجيل لوقا » : قال في الذخيرة : أن لوقا كان من انطاكية. ومن الشراح من ظن أنه اغريقي متهود لأنه لا يذكر الكتاب المقدس إلا نقلا عن الترجمة السبعينية. ومنهم من قال أنه وثني هاد إلى الحق وارتد إلى الدين القويم . وقال : لوقا كان تلميذاً ومعاوناً لبولس.

ثم قال ما نصه : وقد أغفل متى ومرقس بعض حوادث وأمور تتعلق بسيرة المسيح وقام بعض الكتبة واختلقوا ترجمة مموهة ليسوع المسيح، وكثيراً مافاتهم فيها الرواية والتدقيق، فبعث ذلك بلوقا على وضع إنجيله ضناً بالحق فكتبه باليونانية وجاء كلامه أصح وأفصح وأشد انسجاماً من كلام باقي مؤلفي العهد الجديد. وذهب كثير من المحققين إلى أنه كتب إنجيله في السنة ٥٣ للمسيح. وقيل بل سنة ٥١ .

ثم ذكر الخلاف في المكان الذي كتبه فيه وبين غرضه منه فقال في آخره : - وأن يكشف النقاب عن الأغلاط المدخولة في تراجم حياة المسيح المموهة - أي الأناجيل التي ردتها الكنيسة بعد - وينفي كل ركون إليها، ثم يبين أنه كان يحمل إنجيلي متى ومرقس وأنه اقتبس منها ما وافقهما فيه . ثم عقد فصلا لما اعترض به على ماحذفوه وأسقطوه من هذا الإنجيل لأنهم رأوه لا يليق بالمسيح أو لعلة أخرى.

وقال الدكتور بوست في قاموسه : ظن بعضهم أنه - أي لوقا مولود في انطاكية إلا أن ذلك ناتج من اشتباهه بلوكيوس ، قال : ومن تغيير صيغة الغائب إلى صيغة المتكلمين في سياق القصة يستدل على أن لوقا اجتمع مع بولس في ترواس - أع ١٦ : ١ - وذهب معه إلى فيلبي في سفره الثاني ثم اجتمع معه ثانية في فيلبي بعد عدة سنين - أع ٢٠ : ٥و٦ - وبقي معه إلى أن أسر وأخذ إلى رومية - أع ٢٨ : ٢٠ - ولم يعلم شيء من حياته بعد ذلك .

فلينظر القارئ كيف يستنبطون تاريخه من أسلوب عبارته التي لم تصل إليهم بسند متصل لا صحيح ولا ضعيف ، كما استدلوا على كونه إيطالياً لا فلسطينياً من كلامه عن القطرين ، ذلك بأنه ليس عندهم نقل يعرفون به شيئاً عن مؤسسي دينهم .

ثم قال : وظن البعض أن لفظة انجيل الواردة - ٣ : تي ٢ : ٨ تدل على أن بولس ألف انجيل لوقا لم يكن إلا كاتباً .

ثم قال : - وقد كتب هذا الإنجيل قبل خراب أورشليم وقبل الأعمال ويرجح أنه كتب في قيصرية في فلسطين مدة أسر بولس سنة ٥٨ - ٦٠ م غير أن البعض يظنون أنه كتب قبل ذلك - اه .

فأنت ترى من التعبير بلفظ الترجيح والظن ومن الخلاف بين سنة ٥١ و ٥٣ كما في الخلاصة و ٥٨ و ٦٠ كما أنه لا علم عند القوم بشيء (وإن هم إلا يظنون) ولعل الذين قالوا إن بولس هو الذي كتب هذا الإنجيل هم المصيبون لمشابهة أسلوبه لأسلوب رسائله باعترافهم . فإن قيل وما تفعل بتحريفه ؟ قلت هو كتحريفها وتجد فيه مثل ما تجد فيها من ذكر وضع بعض الناس لأناجيل

كاذبة . ومن لنا بدليل يثبت لنا صدقه هو ؟ وأنى لنا بتمييز هذه الأناجيل ومعرفة صادقها من كاذبها ؟

« إنجيل يوحنا » . تقول النصارى : إن يوحنا هذا هو تلميذ المسيح ابن زبدي وسالومه ، ويقول أحرار المؤرخين منهم غير ذلك كما في دائرة المعارف الفرنسية ، ويرجح بعضهم أنه من تلاميذ بولس أيضاً . وذكر في الذخيرة ثلاثة أقوال في تاريخ كتابته وهي ٦٤ و ٩٤ و ٩٧ وأنه كتبه باليونانية ليثبت ألوهية المسيح ويسدد النقص الذي في الأناجيل الثلاثة ـ إجابة لرغبة أكثر الأساقفة ونواب كنائس آسية وإلحاحهم عليه أن يبقى من بعده ذكراً مخلداً ـ ومفهوم هذا أنه لولا هذا الإلحاح لم يكتب ما كتب ، وإذا لبقيت أناجيلهم ناقصة وخلوا من شبهة على عقيدتهم المعقدة التي لا تعقل ، إذ لا توجد الشبهة عليها إلا في هذا الإنجيل الذي هو أكثر الأناجيل تناقضاً ، وناهيك بجمعه بين الوثنية والتوحيد ، وقوله عن المسيح : أنه إن كان يشهد لنفسه فشهادته حق ، ثم قوله عنه في موضع آخر : أنه وإن كان يشهد لنفسه فشهادته ليست حقاً ـ إلى أمثال ذلك .

وقال الدكتور بوست : ويظن أنه كتب في أفسس بين سنة ٧٠ و ٩٥ . ثم قال في الرد على علماء أوربه الأحرار ما نصه :

وقد أنكر بعض الكفار قانونية هذا الإنجيل لكراهتهم تعليمه الروحي ولا سيما تصريحه الواضح بلاهوت المسيح . غير أن الشهادة بصحته كافية : فإن بطرس يشير إلى آية منه ٢ بط ١ : ١٤ قابل يو ٢١ : ١٨ وأغناطيوس وبوليكريس يقتطفان من روحه وفحواه وكذلك الرسالة إلى ديوكنيتس وباسيلدس وجوستينس الشهيد وتاتيانس . وهذه الشواهد يرجع بنا زمانها إلى منتصف القرن الثاني

وبناء على هذه الشهادة وعلى نفس كتابته الذي يوافق ما نعلمه من سيرة يوحنا نحكم أنه من قلمه . وإلا فكاتبه من المكر والغش على جانب عظيم . وهذا الأمر يعسر تصديقه لأن الذي يقصد به أن يغش العالم لا يكون روحياً ولا يتصل إلى علو وعمق الأفكار والصلوات الموجودة فيه . وإذا قابلناه بمؤلفات الآباء رأينا بينه وبينها بوناً عظيماً حتى نضطر للحكم أنه لم يكن منهم من كان قادراً على تأليف كهذا ، بل لم يكن بين التلاميذ من يقدر عليه إلا يوحنا ، ويوحنا ذاته لا يستطيع تأليفه بدون إلهام من ربه اهـ.

أقول : إن من عجائب البشر أن يقول مثل هذا القول أو ينقله معتمداً له عالم طبيب كالدكتور بوست فإنه كلام لا يخفى بطلانه وتهافته على الصبيان ، ولا أعقل له تعليلا إلا أن يكون تصنعاً وغشاً لارضاء عامة النصارى لا لإرضاء اعتقاده ووجدانه ، أو يكون التقليد الديني من الصخر قد ران على قلب الكاتب فسلبه عقله واستقلاله وفهمه في كل ما يتعلق بأمر دينه . وإليك البيان بالإيجاز :

إن الدكتور بوست من أعلم الأوربيين اللذين خدموا دينهم في سورية وأوسعهم اطلاعاً ، وهو يلخص في قاموسه هذا أقوى ما بسطه علماء اللاهوت في إثبات دينهم وكتبهم ورد اعتراضات العلماء عليها . فإذا كان هذا منتهى شوطهم في إثبات إنجيل يوحنا الذي هو عمدتهم في عقيدة تأليه المسيح ، فما هو الظن بكلام المؤرخين الأحرار والعلماء المستقلين في إبطال هذا الإنجيل ؟

إبتدأ رده على منكري هذا الإنجيل بأن بطرس أشار إلى آية منه في رسالته الثانية . فهذا أقوى برهان عندهم على كون هذا الإنجيل كتب في العصر الأول .

فأول ما نقوله في رد هذا الدليل الوهمي أن رسالة بطرس الثانية كتبت في بابل سنة ٦٤ ، ٦٨ كما قاله صاحب كتاب (مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين) وانجيل يوحنا كتب سنة ٩٥ أو ٩٨ على ما اعتمده بوست وصاحب هذا الكتاب وسائر علماء طائفتهم (البروتستانت) فهو قد ألف بعد كتابة رسالة بطرس بثلاثين سنة أو أكثر على رأيهم ، فإذا وافقها في شيء فأول مايخطر في بال العاقل أنه نقله عنها وإن ألف بعدها بعدة قرون ، فكيف يكون ذلك دليلا على صحته ؟ ولو لم يكن في رد هذه الشبهة الواهية إلا احتمال نقل المتأخر وهو مؤلف انجيل يوحنا عن المتقدم وهو بطرس لكفى ، وهم جازمون بتقدمه عليه وإن لم يكن عندهم تاريخ صحيح لأحد منهما ، بل تاريخ ولادة الههم وربهم الذي يؤرخون به كل شيء فيه خطأ كما حققه يعقوب باشا أرتين وغيره .

ونقول (ثانياً) : إننا قابلنا بين ـ ٢ بط ١ : ١٤ ـ وبين ـ يو ٢١ : ١٨ ـ فلم نجد في كلام بطرس في ذلك العدد إشارة واضحة إلى ما ذكره يوحنا . فعبارة بطرس التي سموها شهادة له هي قوله ـ عالماً أن خلع سكني قريب كما أعلن لي ربنا يسوع المسيح أيضاً ـ وعبارة يوحنا المشهود لها هي أن المسيح قال لبطرس ـ الحق الحق أقول لك لما كنت أكثر حداثة كنت تمنطق ذاتك وتمشي حيث تشاء . ولكن متى شخت فإنك تمد يدك وآخر يمنطقك ويحملك حيث لا تشاء ـ .

فمعنى عبارة بطرس أنه يستبدل مسكنه باختياره ويرحل عن القوم الذين يكلمهم . ومعنى عبارة المسيح أنه إذا شاخ وهرم يقوده من يخدمه ويشد له منطقته ، فإن فرضنا أن بطرس كتب هذا بعد

يوحنا لم يكن فيه أدنى شبهة على تصديق يوحنا في عبارته هـذه ، فضلا عن تصديقه في كل إنجيله ، فما أوهى ديناًهذهأسسه ودعائمه !

ذكرني هذا الاستدلال نادرة رويت لي عن رجل هرم من صيادي السمك ــ ولا أذكر هذا الوصف تعريضاً بتلاميذ المسيح عليه السلام وعليهم الرضوان ــ قال : إن رجلا غريباً من الدراويش علمه سورة لا يعرفها أحد من خلق الله سواهما إلا أن خطيب البلد يحفظ منها كلمتين يدلان على أصلها . وأول هذه السخافة التي سماها سورة : الحمد لله الذين المـددا . عند النبي أشهدا ، نبينا محمداً ، في الجنان مخلدا ، أجت فاطمة الزهرا ، بنت خديجة الكبرى ، آلت لو يابابتي يابابتي علمني كلمتين الخ . والكلمتان اللتان يحفظهما الخطيب منها هما فاطمة الزهرا ، وخديجة الكبرى ، رضي الله عنهما ، لأنه كان يقول في دعاء الخطبة الثانية بعد الترضي عن الحسن والحسين ، وارض اللهم عن أمهما فاطمة الزهرا ، وعن جدتهما خديجة الكبرى .

ولا يخفى على القارئ أن الاتفاق بين هذه الأسجاع العامية وخطبة خطيب البلد في تينك الكلمتين أشهر من الاتفاق بين رسالة بطرس وانجيل يوحنا ، بل ليس بين هذا الإنجيل وهذه الرسالة اتفاق ما فيما زعموه تكليفاً وتحريفاً للعبارة عن معناها .

وأما استدلاله باقتطاف اغناطيوس وبوليكريس من روح هـذا الإنجيل فهو مثل استدلاله بشهادة بطرس له بل أضعف . إذ معنى هذا الاقتطاف أنه روي عن هذين الرجلين شيئ يتفق مع بعض معاني هذا الإنجيل فإذا سلمنا أن هذا صحيح فهو لا يدل على أن هـذا الإنجيل كان معروفاً في زمنهما في القرن الثاني للمسيح لأنهما لم يذكراه ولم يعزوا إليه شيئا . ويجوز أن يكون ما اتفقا فيه من المعنى – إن

صح ذلك ولم يكن كالاتفاق الذي ذكروه بينه وبين بطرس مقتبساً من كتاب آخر كان متداولا في ذلك الزمان ، كما يجوز أن يكون مأخوذاً من التقاليد الموروثة عند بعض شعوبه. مثال ذلك : أن يوحنا انفرد باستعمال لفظ - الكلمة - والقول بألوهية الكلمة ، ولم يؤثر هذا عن غيره من مؤلفي الكتب المقدسة عندهم ، ولا عن أحد من تلاميذ المسيح . وقد بينا في تفسير (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)(١) أن هذه العقيدة وهذا اللفظ مما أثر عن اليونان والبراهمة والبوذيين وقدماء المصريين . وبحث فيها أيضاً (فيلو) الفيلسوف اليهودي المعاصر للمسيح . فإذا فرضنا أن (أغناطيوس) استعمل هذا اللفظ وذكر هذه العقيدة في القرن الثاني ، لا يكون هذا دليلا على نقلها عن يوحنا وعلى أن انجيل يوحنا ورسالته ورؤياه كانت معروفة في القرن الثاني . لاحتمال أن يكون نقل ذلك عن الأمم الوثنية التي كانت تدين بهذه العقيدة قبل يوحنا وقبل المسيح عليه السلام . وإذا كان الاتفاق بينهما في المعنى الذي انفرد به يوحنا عن غيره لا يدل على ذكر فكيف يدل عليه الاتفاق في المعاني الأخرى التي لم ينفرد بها يوحنا ؟

فتبين من هذا النقد الوجيز أن ما ذكره بوست وسماه كغيره شهادة لإنجيل يوحنا ليس شهادة ، وأن ما سميناه شهادة مندوحة لنا عن القول بأنها شهادة زور . وأما زعمهم أن كتابة هذا الإنجيل توافق سيرة يوحنا ولا يقدر عليه غيره ، فهو تمويه نقضوه بقولهم إنه هو لا يقدر عليه أيضاً إلا بالإلهام إذ كل ملهم يقدر باقدار الله الذي ألهمه ، وليس ليوحنا عندهم سيرة تثبت أو تنفي .

---

(١) سورة النساء ١٧١

بقي استدلاله الأخير على صحة هذا الإنجيل بأنه او لم يكن من قلم يوحنا لكان الكاتب له على جانب عظيم من المكر والغش . قال : هذا الأمر يعسر تصديقه لأن الذي يقصد أن يغش العالم لا يكون روحياً . الخ . فنقول إن هذا الاستدلال ينبئ بسذاجة من اخترعه ونقله وغـرارتهم . وإن شت قلت بغباوتهم أو قصدهم مخادعة الناس ، وبطلانه بديهي ، فإن الكاتب للمعاني الروحية لا يجب أن يكون روحياً ، والكاتب في الفضائل لا يقضي العقل أن يكون فاضلا . وقد كان في مصر كاتب من أبلغ كتاب العربية في الأخلاق والفضائل . ومع هذا وصفه بعض عارفيه بقوله: إن حروف الفضيلة تتألم من اوكها بفمه ، ووخزها بسن قلمه . وأن الروحانية التي نجدها في انجيل برنابا وما فيه من تقديس الله وتنزيهه ، ومن الأفكار والصلوات ، لهو أعلى وأشد تأثيراً في النفس من انجيل يوحنا ، ويزعمون مع هذا كله أنه قصد به غش الناس ، وتحويلهم عن التثليث والشرك إلى التوحيد والتنزيه . ! ! !

إن هذا المسلك الأخير الذي سلكه بوست في الاستدلال على صحة نسبة انجيل يوحنا إليه يقبله المقلدون لعلماء اللاهوت عندهم بغير بحث ولا نظر ، والناظر المستقل يراه يؤدي إلى بطلان نسبته إليه لأسباب أهمها ثلاثـــة :

١ ـ أنه جاء بعقيدة وثنية نقضت عقيدة التوحيد الخالص المقررة في التوراة وجميع كتب أنبياء بني إسرائيل ، وقد صرح المسيح بأنه ما جاء لينقض الناموس بل ليتممه ، وأصل الناموس وأساسه الوصايا العشر ، وأولها وأولاها بالبقاء ودوام البناء وصية التوحيد .

٢ – مخالفته في عقيدته وأسلوبه لكل ما هو مأثور عن جماعته وقومه قبل المسيح وبعـــده .

٣ – مخالفته للأناجيل التي كتبت قبله في أمور كثيرة أهمها تحاميه ما ذكر فيها من الأعراض البشرية المنسوبة إلى المسيح مما ينافي الألوهية كتجربة الشيطان له وخوفه من فتك اليهود به وتضرعه إلى الله خائفاً متألماً ليصرف عنه كيدهم وينقذه منهم ، وصراخه وقت الصلب من شدة الألم – إلى غير ذلك .

ومن تأمل أساليب الأناجيل وفحواها يرى أن إنجيل يوحنا غريب عنها ويجزم بأن كاتبه متأخر سرت إليه عقائد الوثنيين ، فأحب أن يلقح بها المسيحيين .

ونقول (ثانياً) : إذا فرضنا أن موافقة بعض أهل القرن الثاني لهذا الإنجيل في روح معناه يعد شهادة له بأنه كان موجوداً في منتصف القرن الثاني ، فأين الشهادة التي تثبت أنه كان موجوداً في القرن الأول والصدر الأول مما بعـــده ؟

ثم تبين لنا من تلقاه عنه حتى وصل إلى أولئك الذين اقتطفوا من روحه .

بعد كتابة ما تقدم راجعت (إظهار الحق) فرأيته استدل على أن انجيل يوحنا ليس من تصنيف يوحنا الذي هو أحد تلاميذ المسيح بعدة أمور . (منها) : أسلوبه الذي يدل على أن الكاتب لم يكتب ما شاهده وعاينه بل ينقل عن غيره . (ومنها) : آخر فقرة منه وهي ما أوردناه في الاستدلال على أنه لم يكتب عن أحوال المسيح وأقواله إلا القليل ، فإنه ذكر فيها يوحنا بضمير الغائب وأنه كتب وشهد

بذلك . فالذي ينقل هذا عنه لابد أن يكون غيره ، وقصاراه أنه ظفر بشيءٌ مما كتبه فحكاه عنه ونقله في ضمن إنجيله ، ولكن أين الأصل الذي ادعى أن يوحنا كتبه وشهد به ؟

وكيف نثق بنقله عنه ونحن لا نعرفه ، ورواية المجهول عند محدثي المسلمين وجميع العقلاء لا يعتد بها البتة . (ومنها) : أنهم نقلوا أن الناس أنكروا كون هذا الإنجيل ليوحنا في القرن الثاني على عهد (أرينيوس) تلميذ (بوليكارب) الذي هو تلميذ يوحنا ، ولم يرد عليهم أرينيوس بأنه سمع من بوليكارب أن أستاذه يوحنا هو الكاتب له (ومنها) نقله عن بعض كتبهم ما نصه : كتب استادلن في كتابه : ان كافة إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الإسكندرية بلا ريب . (ومنها) : أن المحقق (برطشنيدر) قال : إن هذا الإنجيل كله وكذا رسائل يوحنا ليست من تصنيفه بل صنفها أحد (كذا) في ابتداء القرن الثاني . (ومنها) : أن المحقق (كروتيس) قال إن هذا الإنجيل عشرين باباً ألحقت كنيسة أفساس الباب الحادي والعشرين بعد موت يوحنا . (ومنها) : أن جمهور علمائهم ردوا إحدى عشرة آية من أول الفصل الثامن الخ .

٧ ـ علمنا مما تقدم أن النصارى ليس عندهم أسانيد متصلة ولا منقطعة لكتبهم المقدسة ، وإنما بحثوا ونقبوا في كتب الأولين والآخرين وفلوها فليا لعلهم يجدون فيها شبهة دليل على أن لها أصلا كان معروفاً في القرون الثلاثة الأولى للمسيح ، ولكنهم لم يجدوا شيئاً صريحاً يثبت شيئاً منها ، وإنما وجدوا كلمات مجملة أو مبهمة فسروها كما شاءت أهواؤهم وسموها شهادات ونظموها في سلك الحجج والبينات ، وإن كانت هي أيضاً غير منقولة عن الثقات ،

ثم استنبطوا من فحواها ومضامينها مسائل متشابهة زعموا أن كلا منها يؤيد الآخر ويشهد له ، وقد أشرنا إلى ضعف كل واحدة من هاتين الطريقتين .

فثبت بهذا البيان الوجيز صدق قول القرآن المجيد : (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)(١) وثبت به أنه كلام الله ووحيه ، إذ ليس هذا مما يعرف بالرئي حتى يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اهتدى إليه بعقله ونظره .

ونظير هذه العبارة وأمثالها في الدلالة على كون القرآن من عند الله تعالى قوله تعالى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) (٢) فأنت ترى مصداق هذا القول بين فرقهم وبين دولهم لم ينقطع زمناً ماً .

٨ — ان أحد فلاسفة الهنود درس تاريخ الأديان كلها وبحث فيها بحث مستقل منصف، وأطال البحث في النصرانية لما للدول المنسوبة إليها من الملك وسعة السلطان والتبريز في الفنون والصناعات ثم نظر في الإسلام فعرف أنه الدين الحق فأسلم ، وألف كتاباً باللغة الإنجليزية سماه « لماذا أسلمت » بين فيه ما ظهر له من مزايا الإسلام على جميع الأديان ، وكان أهمها عنده أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي له تاريخ صحيح محفوظ فالآخذ به يعلم أنه هو الدين الذي جاء به محمد بن عبد الله النبي الأمي العربي المدفون في المدينة المنورة من بلاد العرب . وقد كان من مثار العجب عنده أن ترضى أوربه لنفسها ديناً ترفع من تنسبه إليه عن مرتبة البشر فتجعله إلهاً وهي لا تعرف من تاريخه شيئاً يعتد به ، فإن هذه الاناجيل الاربعة

(١) سورة المائدة ١٤
(٢) سورة المائدة ١٤

على عدم ثبوت أصلها ، وعدم الثقة بتأريخها ومؤلفيها لا تذكر من من تاريخ المسيح إلا وقائع قليلة ، حدثت كما تقول في أيام معدودة . ولا يذكر فيها شيئ يعتد به عن نشأة هذا الرجل وتربيته وتعليمه وأيام صباه وشبابه ، ولله في خلقه شئون . اه .

بل إن كثيراً من مفكريهم وأدبائهم وعلمائهم المعاصرين يعترفون أن الأناجيل الموجودة ليست سوى مجموعة كتب كتبت في أوقات متباعدة عن بعضها فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية في المجلد الخامس صحيفة ٦٣٦ طبعة ١٩٥٣ ما نصه : ـ لم يبق من أعمال السيد المسيح شيئ ولا كلمة واحدة مكتوبة ـ وقال اللورد هدلي في أحد كتبه : ـ ليس الإنجيل إلا مجموعة كتب كتبت في أوقات متباعدة عن بعضها ـ . وقال الأستاذ ولـز : إن السيد المسيح هـو واضع نواة المسيحية وليس بمنشئها . وقال أيضاً : إن بعض الكتاب يرى أن السيد المسيح لا تربطه بالمسيحية الحاضرة أية صلة .

ولعل من أبرز الدلائل على التحريف والتغيير والتبديل ما يزعمه النصارى من أن عيسى ابن الله ورسوله ـ ففضلا عما لدينا في كتاب الله وسنة رسوله من النصوص الواضحة في أنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ـ فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية المجلد الخامس منها ما نصه : ـ إن سيدنا عيسى عليه السلام ـ لم تصدر عنه أي دعوى تفيد أنه من عنصر إلهي أو من عنصر أعلى من العنصر الإنساني المشترك ـ كما أنه جاء فيها أن كثيراً من المراسيم والطقوس الكنيسية المعمول بها الآن لم يمارسها سيدنا عيسى نفسه ولم يأمر بهـا .

وقد يكون من المناسب أن نذكر خلاصة أقوال استشهد بها الأستاذ أحمد علوش في كتابه « The Religion of Islam . » لعلماء مسيحيين غيورين على المسيحية . أحد هذه الأقوال : أن الأناجيل الأربعة الموجودة الآن سبقتها محاولات عديدة وقد كان قبل هذه الأربعة عدة أناجيل . القول الثاني : أن نسبة الأناجيل الأربعة الموجودة الآن إلى كاتبيها المعنيين نسبة مشكوك فيها ولم تثبت صحتها حتى الآن وما زالت مصدر أخذ ورد .

الثالث : هذه الأناجيل الأربعة ألفت تأليفاً ولم تصدر عن وحي .

الرابع : يختلف إنجيل يوحنا عن الأناجيل الثلاثة الأخرى اختلافاً شديداً واضحاً .

الخامس: الأناجيل الثلاثة الأخرى تختلف فيما بينها اختلافاً واضحاً كبيراً . وان كان الاختلاف فيما بينها أقل بالنسبة إلى إنجيل يوحنا .

أما ما ذكره الأخ شمس الدين أحمد من أن من ناقشوه من رجال الدين المسيحي تعرضوا للقرآن. فلم يذكر لنا الطريقة التي تعرضوه بها حتى يكون ردنا عليهم متجهاً نحوها . ولعله وفقه الله يذكر لنا الشبه التي ذكروها له لأن مجرد قولهم بأن القرآن لم يسلم من التحريف يكفي في الرد عليهم به أنهم كذابون وأن الله تعالى تولى حفظه عن التغيير والتبديل والتحريف . قال تعالى وهو أصدق القائلين : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ) (١) وقال تعالى : (وإِنَّهُ لَكِتَاب عزِيْز . لَا يأْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بين يَدَيْهِ ولَاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيْل مِنْ حَكِيْم حَمِيْد) (٢) .

---

(١) سورة الحجر ٩
(٢) سورة فصلت ٤١ ، ٤٢

فلقد نقل القرآن إلينا بالنقل المتواتر بإجماع الأمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظه ومعانيه . كما أن كثيراً من المسلمين سلفهم وخلفهم يحفظون القرآن في صدورهم حفظاً يستغنون به عن القراءة في المصاحف مصداقاً لما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنَّ رَبي قَالَ لِيْ إني مُنَزِّل عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا » . فلو غسل بالماء من المصاحف لم يغسل من القلوب ، ولو أُخفيت بعض قراطيسه كما هي الحال في التوراة والإنجيل وغيرهما لما خفي الأمر على المسلمين فضلا عن حفاظهم .

بل إن من كمال الحق ما شهد به الأعداء فلقد قال « السير وليم موير » وهو أحد خصوم الإسلام حسبما حكاه عنه الدكتور حسنين هيكل في كتابه (حياة محمد)(١) : ومع ما أدى إليه مقتل عثمان نفسه من قيام شيع متعصبة ثائرة زعزعت ولا تزال تزعزع وحدة العالم الإسلامي فإن قرآناً واحداً قد ظل دائماً قرآنها جميعاً ، وهذا الإسلام منها جميعاً إلى كتاب واحد على اختلاف العصور حجة قاطعة على أن ما أمامنا اليوم إنما هو النص الذي جمع بأمر الخليفة السيئ الحظ (٢) والأرجح أن العالم كله ليس فيه كتاب غير القرآن ظل اثني عشر قرناً كاملا بنص هذا مبلغ صفائه ودقته .

---

(١) ص ٣٠

(٢) قتل مظلوما شهيدا بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلما ، وهو أحد الخلفاء الراشدين الاربعة ، وقد أوصى النبي بسنتهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وزوج ابنتي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصاحب الفضائل المشهورة ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » وقال « اءذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه » ، وهذا من حسن الحظ .

وقال في موضع آخر(١) : والنتيجة التي نستطيع الاطمئنان إلى ذكرها هي أن مصحف زيد وعثمان لم يكن دقيقاً فحسب بل كان كما تدل عليه الوقائع كاملا وإنَّ جامعيه لم يتعمدوا إغفال أي شيْ من الوحي ، ونستطيع كذلك أن نؤيد إستناداً إلى أقوى الأدلة أن كل آية من القرآن دقيقة في ضبطها كما تلاها محمد .

وقال هيكل بعد ذلك(٢) : أطلنا في اقتطاف عبارات «سير وليم موير» على أن ما اقتطفناه يغنينا عن ذكر ما كتبه (الأب لامنسي») و«فون هامر» ومن يرون هذا الرأي من المستشرقين هؤلاء جميعاً يقطعون بدقة القرآن الذي نتلوه اليوم وبأنه يحتوي على كل ما تلاه محمد على أنه الوحي الذي تلقاه من ربه صادقاً كاملا . فإذا ذهبت بعد ذلك قلة من المستشرقين غير مذهبهم غير آبهين بالأدلة العلمية التي ساقها «موير» وكثرة المستشرقين كان ذلك تجنياً على الإسلام لم يمله غير الحقد على الإسلام ، وعلى صاحب الرسالة الإسلامية . اهـ.

وقال «اربثنت» : ولقد ظل القرآن كما هو حتى اليوم بدون أي تحريف أو تبديل لا من المتحمسين له ولا من ناقليه إلى لغات أخرى ولا ممن يتربصون به الدوائر وهو موقف لم يقفه مع الأسف أي كتاب من كتب العهدين القديم والحديث معاً .

وقال (لوزتنا بوز) كذلك : فلم تكن هناك أي فرصة لتبديل أي جزء في القرآن أو تحويره ولو بوازع الحماس له ، وهو الكتاب الوحيد

---

(١) ص ٣٨

(٢) ٣٨

الذي ينفرد بهذه الميزة بين سائر الكتب التي جاءت بها الديانات القديمة العظمى .

هذا ماتيسر لنا إيراده ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص – ف – ٢٨٥٢ – ١ في ١٣ – ٧ – ٨٧هـ) مفتي الديار السعودية

(٩ – الثناء في القرآن على طائفة من النصارى استجابت للحق لا على جميع النصارى . جواز لعن النصارى)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ عمر الغيلان بمكة المكرمة سؤال يقول فيه : إن الله تعالى يقول في كتابه عن النصارى : (لتجدَنَّ أشدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِيْنَ آمَنوْا الْيَهودَ والَّذِيْن أشْرَكوْا ، وَلتجِدَنَّ أقْرَبَهمْ مَوَدَّةً لِلَّذِيْن آمَنوْا الَّذِيْن قالوْا إنَّا نصارَى) الآيات (١) ومعلوم لدينا في الوقت الحاضر عداوتهم الشديدة للإسلام والمسلمين فما موقفنا منهم ؟ ويقول : هل تجوز اللعنة عليهم كما جازت على اليهود ؟ ويصف شدة حيرته في هذه المسألة .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

ليس في الثناء المذكور في هذه الآيات ما يوجب الحيرة في شأن النصارى والتوقف في لعنتهم ، فإن الموصوفين بتلك الصفات ليس المقصود بهم جميع النصارى بل طائفة منهم استجابت للحق ولم تستكبر عن اتباعه . وفي تعيين تلك الطائفة مسلكان للمفسرين :

١ – أن المقصود بهذه الطائفة أصحاب النجاشي : إما الذين آمنوا إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين كما في رواية أبي الشيخ وابن جرير

---

(١) المائدة ٨٢ – ٨٦

عن عطاء . وإما الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى الحبشة ، لما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى : (وَلَتجِدَنَّ أَقْرَبَهمْ مَوَدَّةً لِلَّذِيْنَ آمَنوْا الَّذِيْن قالُوْا إنَّا نصارَى) قال هم الوفد الذين جاءوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة .

٢ – إن تلك الطائفة قوم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام من أهل الإيمان فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم آمنوا به وصدقوه ، لما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن قتادة في قوله تعالى : (وَلَتجِدَنَّ أَقرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِيْن آمَنُوْا الَّذِيْن قَالُوْا إنَّا نَصَارَى) قال أناس من أهل الكتاب كانوا على على شريعة من الحق مما جاء به عيسى يؤمنون به وينتهون إليه فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم صدقوه وآمنوا به وعرفوا ما جاء به من الحق أنه من عند الله فأثنى عليهم بما تسمعون . وعلى هذين التفسيرين اقتصر ابن جرير الطبري في تفسيره . اختار أن هذه الآيات في صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا أصحاب النجاشي أو غيرهم . وعبارته : والصواب في ذلك عندي أن الله وصف صفة قوم قالوا إنا نصارى أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يجدهم أقرب الناس وداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله ولم يبين لنا أسماءهم . وقد يجوز أن يكون اريد بذلك أصحاب النجاشي . ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق ولم يستكبروا عنه .

وتوجيه هذه الآيات إلى أنها في طائفة معينة من النصارى استجابت للحق . هو المشهور ، وهو الذي يقتضيه سياق الآيات المسئول عنها

وإليه مال العلامة ابن القيم في (هداية الحيارى من اليهود والنصارى).

ثم قال بعد كلام طويل في هذه الآيات : والمقصود ان هؤلاء - أي الموصوفين بهذه الصفات الذين عرفوا أنه رسول الله بالنعت الذي عندهم فلم يملكوا أعينهم من البكاء وقلوبهم من المبادرة إلى الإيمان.

وقال ابن كثير في تفسيره : وهذا الصنف من النصارى أي الذين أثنى الله عليهم في هذه الآيات - هم المذكورون في قوله تعالى : (وإنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بالله ومَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ومَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِيْنَ للهِ لا يَشترون بآيَاتِ الله ثَمَنًا قَلِيلا) الآية (١) وهم الذين قال الله فيهم (الَّذِين آتيناهم الْكِتابَ مِن قبله هم به يؤمِنون . وَإذا يتلى عَليهم قالوا آمَنَّا به إنَّه الْحَق مِن رَبِّنا إنَّا كنَّا مِنْ قبلِه مسلِمِين) إلى قوله : (لا نبتغِي الْجَاهِلِين) (٢) ولهذا قال تعالى هنا : (فأَثابَهم الله بِمَا قالُوا جَنَّات تَجري مِنْ تَحتِهَا الأَنْهَار) أي فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق جنات تجري من تحتها الأنهار (خالدين فيها) أي ماكثين فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون (وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحسِنِينَ) (٣) أي في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأياً كان ، ومع من كان . اهـ .

وممن صرح بأن هذه الآيات لم يرد بها جميع النصارى الإمام البغوي في معالم التنزيل قال في قوله تعالى : (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّا نَصَارَى) : لم يرد به جميع النصارى لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في قتلهم المسلمين وأسرهم وتخريبهم بلاده وهدم مساجدهم وإحراق مصاحفهم لا

(١) سورة آل عمران ١٩٩
(٢) سورة القصص ٥٥
(٣) سورة المائدة ٣٥

ولا كرامة لهم بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه . وحكى القول بأن ذلك في جميع النصارى لما فيهم من اللين حكاه بصفة التمريض .

وأما لعنة من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من النصارى فلا يحصى ما جاء من الأدلة القطعية ، ومنها ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه : « لَعنَ اللهُ الْيهود والنَّصَارى اتَّخَذوا قبور أَنبِيائِهِم مساجِد » وكيف لا يلعن من وصف الله قوله في كتابه إذ يقول : (لَقَدْ كَفَرَ الذِينَ قَالوا إنَّ اللهَ هو الْمسِيح ابن مريم)(١) وإذ يقول : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالوا إنَّ اللهَ ثَالِث ثَلاَثَة) (٢) إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة لكفرياتهم وضلالاتهم ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الضالين في قوله تعالى : (إهدِنَا الصِّراطَ الْمستَقِيم . صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمتَ عَلَيهِم . غَيرِ الْمَغْضوبِ عَلَيهِم وَلاَ الضَّالِين) بأنهم النصارى . وقال الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره : لا أعلم بين المفسرين في هذا - أي تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى - اختلافاً . اهـ .

ومن الآيات المصرحة بمصيرهم قوله تعالى آخر تلك الآيات التي ذكرها السائل : (وَالَّذِينَ كَفَرُوْا وَكَذَّبُوْا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيْم) (٣) .

والخلاصة أن الآيات لا تعني جميع النصارى بل إنما تعني طائفة منهم استجابت للحق بعدما عرفته ولم تستكبر عن اتباعه وأن لعنة النصارى جائزة مثل لعنة اليهود . والله الموفق .

(من الفتاوي المذاعة) وهي الفتاوي التي طلبت الاذاعة جوابها

(١) سورة المائدة ١٧ (٢) سورة المائدة ٧٢ (٣) العنكبوت ٨٦ .

القسم الثاني

وحدانية الألوهية

(١٠ ـ الوهابية ليست مذهبا جديداً ولا ينبغي جعلها لقبا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير المعارف الشيخ محمد ابن عبدالعزيز بن مانع .

هداني الله وإياه صراطه المستقيم وجنب الجميع طريق أهل الجحيم . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد اطلعت على ما كدر الخاطر ، وهو أن إدارة الامتحانات بمديرية المعارف ذكرت في امتحان شهادة النظم الدراسية الابتدائية لعام ٧١هـ في البند الثاني من المادة الثانية (ب) : إنتشار مذهب الشيخ محمد بن عبدالوهاب في المملكة العربية السعودية . وهذا ظاهر في أن المعارف ترى أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب صاحب مذهب جديد، وهذا هو بعينه ما عليه القبوريون في هذه الأزمان وأعداء التجديد والدعوة التي من الله بها على أهل نجد والحجاز على يد الشيخ رحمة الله عليه ، فلابد من إيضاح هذه المسألة والرجوع عن هذه الكلمة الخاطئة رجوعاً منتشراً . والسلام .

(صادر المعهد العلمي بالرياض رقم ٢٢٥ في ١٣ ـ ٨ ـ ٧١هـ)(١) .

---

(١) قلت : ويستحسن هنا ذكر نموذج من رسائل الشيخ محمد بن

عبد الوهاب في بيان حقيقة دعوته · قال رحمه الله في رسالته الى عبد الرحمن ابن عبد الله السويدي :

وأخبرك انى ولله الحمد متبع لست بمبتدع ، عقيدتي وديني الذي أدين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم الى يوم القيامة ·

ولكنني بينت للناس اخلاص الدين لله ، ونهيتهم عن دعوة الاحياء والأموات من الصالحين وغيرهم ، وعن اشراكهم فيما يعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل · وهو الذي دعت اليه الرسل من أولهم الى آخرهم · الخ · أنظر (الدرر السنية الجزء الأول ص ٥٤) ·

وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ·

وأما القتال فلم نقاتل أحدا الى اليوم الا دون النفس والحرمة ، وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا ، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرف (الدرر ص ٥١) ·

وقولكم اننا نكفر المسلمين فانا لم نكفر المسلمين بل ما كفرنا الا المشركين (تاريخ ابن غنام ص ٣٤٤ مطبعة المدني) ·

أقول ولله الحمد والمنة : انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، ولست ولله الحمد أدعو الى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو امام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم بل أدعو الى الله وحده لا شريك له وأدعو الى سنة رسوله التي أوصى بها أول أمته وآخرهم · (ص ٢١٥ تاريخ ابن غنام) ·

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ــ رحمه الله ــ في المقامات التي شبه فيها الوقائع التي جرت على هذه الدعوة الاسلامية وامامها من عدوهم في الدين بما جرى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته من عدوه ونصر الله له ما نصه :

(المقام الثامن) أن الله سبحانه البس هذه الطائفة أفخر لباس ، واشتهر بين الخاصة والعامة من الناس ، فلا يسميهم أحد الا بالمسلمين فقال جل ذكره (هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا) فهذا الاسم الحقه الله أصحاب رسوله ، والحقه هذه الطائفة ، كما الحقه اخوانهم من السابقين الأولين · فيالها عبرة ما أقطعها لحجة من شك وارتاب ، وما انفعها في الاعتبار لمن أراد الحق وطلبه واليه أناب · (الدرر السنية جزء ٩ ص٢٢٣ ، ٢٢٤) ·

(١١ ـ يسوغ تلقيبهم بأهل التجديد والتوحيد)

وقال شيخنا قدس الله روحه في تقريره على العقيدة الواسطية شارحاً قول مؤلفها (وسموا أهل الكتاب والسنة) : لأن مستمدهم هو الكتاب والسنة . ونظيره تسمية أنصار الدين « المجددين »(١) وقيل لهم : « أهل التوحيد » . فأهل التجديد والتوحيد ـ فيمن قيل لهم ذلك ـ يسوغ فرقاً بين من يدعي الإسلام (٢) .

(١٢ ـ وهم يرون الصلاة على النبي ركنا)

وقال بعد استعراض المذاهب في الصلاة على النبي في الصلاة :

ثم انظر العجب أن أهل نجد يرون الصلاة على النبي ركناً وأولئك لا يرون أنها ركن في الصلاة . فهم ـ أهل نجد ـ أعظم الناس حفظاً لحقوق الرسول . وهم خير من جميع النواحي ، فإنه لم يوجد إطباق على الخير مثل إطباق أهل نجد . أما الأفراد فموجود كثير في المغرب وغيره . (٣) . (تقرير)

(١٣ ـ ومسألة تكفير المعين ليسوا فيها على مذهب الخوارج)

مسألة تكفير المعين : من الناس من يقول : لا يكفر المعين أبدا .

---

(١) وورد في الحديث الذي رواه أبو داود : « ان الله يبعث لهذه الأمة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .

(٢) قلت ويعبر بعض الكتاب المتاخرين « بدعوة الاصلاح » « والامام المصلح » وفي رأيي*انها لا تفي بمعنى أهل التجديد والتوحيد والامام المجدد .

(٣) وانظر الجواب عن قولهم أهل نجد خوارج بدليل أنهم يحلقون رؤوسهم في (باب السواك) قريبا .

ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها (١) وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون . والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد . يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أحد ، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى ، بل يطبق بشرط .

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم ، أو قال : ما فهمت ، أو فهم وأنكر ، ليس كفر الكفار كله عن عناد .

وأما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام .

والقسم الثالث (٢) أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة وسواء كانت في الفروع أو الأصول ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات (٣) .

---

(١) قلت : وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه المسألة ووضحها ونقل فيها كلام ابن تيمية قال رحمه الله : واما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله ، ولو نقول بها لكفرنا كثيرا من المشاهير باعيانهم ، فانه صرح فيها بأن المعين لا يكفر الا اذا قامت عليه الحجة . فمن المعلوم ان قيامها ليس معناه ان يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضى الله عنه ، بل اذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار تقوم عليهم الحجة بالقرآن – الى ان قال – وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات . الخ (انظر الدرر الجزء الثامن ص ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٠ وجوابا للشيخ عبد الله أبا بطين عن هذه العبارة ص ٢١٠ منه) .

(٢) تقدم القسم الاول وهو الأشياء التي قد يخفي دليلها وليست من المسائل الخفية . والثاني ما علم بالضرورة ان الرسول جاء به .

(٣) أخرجه البخاري في الجزء الرابع ص ٢٠٥ .

وإمام الدعوة ألف مؤلفاً في مسألة تكفير المعين وهو المسمى : « مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد » بين ووضح أنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية .

ثم عند ذكر التكفير تعلم أن الناس ثلاثة أقسام : طرفان ، ووسط طرف يكفر بمجرد المعاصي . هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أهل الكفران ، والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر ، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار . أما أهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة . ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة ، كما لا يخفى بطلان قول من قال : إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل . (تقرير)

(١٤ ــ جهل الكثير بحقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله)

وقال ــ بعد أن ذكر إمكان نشر الدعوة إلى الله ولو بطريقة التنقل والسياحة وبيان حقيقة ما دعا إليه الشيخ محمد رحمه الله : وأنا أقص الآن قصة عبد الرحمن البكري من أهل نجد ــ كان أولا من طلاب العلم على العم الشيخ عبد الله (١) وغيره ، ثم بدا له أن يفتح مدرسة في عمان يعلم فيها التوحيد من كسبه الخاص فإذا فرغ ما في يده أخذ بضاعة (٢) من أحد وسافر إلى الهند وربما أخذ نصف سنة في الهند . قال الشيخ البكري : كنت بجوار مسجد في الهند وكان فيه مدرس إذا فرغ من تدريسه لعنوا ابن عبد الوهاب ، وإذا خرج

(١) ابن عبد اللطيف آل الشيخ .

(٢) مال يتجر فيه ببعض ربه .

من المسجد مر بي وقال : أنا أجيد العربية لكن أحب أن أسمعها من أهلها ، ويشرب من عندي ماء بارداً . فأهمني ما يفعل في درسه ، قال : فاحتلت بأن دعوته وأخذت «كتاب التوحيد»(١) ونزعت ديباجته ووضعته على رف في منزلي قبل مجيئه ، فلما حضر قلت : أتأذن لي أن آتي ببطيخة . فذهبت ، فلما رجعت إذا هو يقرأ ويهز رأسه فقال : لمن هذا الكتاب ؟ هذه التراجم (٢) شبه تراجم البخاري هذا والله نفس البخاري ؟ ! فقلت لا أدري ، ثم قلت ألا نذهب للشيخ الغزوي لنسأله – وكان صاحب مكتبة وله رد على جامع البيان – فدخلنا عليه فقلت للغزوي كان عندي أوراق سألني الشيخ من هي له ؟ فلم أعرف ، ففهم الغزوي المراد ، فنادى من يأتي بكتاب «مجموعة التوحيد» فأتي بها فقابل بينهما فقال هذا لمحمد بن عبد الوهاب . فقال العالم الهندي مغضباً وبصوت عال : الكافر . فسكتنا وسكت قليلا . ثم هدأ غضبه فاسترجع . ثم قال : إن كان هذا الكتاب له فقد ظلمناه . ثم إنه صار كل يوم يدعو له ويدعوا معه تلاميذه وتفرق تلاميذ له في الهند وإذا فرغوا من القراءة دعوا جميعاً للشيخ ابن عبد الوهاب . اهـ . (تقرير) (٣)

(١٥ – المسلمون والاسلام)

والمسلمون الآن إذا اطلقوا فإن المراد بهم المسلمون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة بخلاف غيرهم ، فإن من لم يتبع شريعة

---

(١) الذي هو حق الله على العبد .

(٢) العناوين .

(٣) قلت هذه قصة يتناقلها المشايخ وسمعتها من شيخنا في تقريره مرتين : وقال تعليقا على هذه القصة : ان العماية الكبرى كلها من المنتسبين الى الاسلام ، وان على الداعى الى الله ان يدعو الى العقائد أولا ، لا الى الاعمال الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج . وقال : ومع الأسف أهل التوجيه والدعوة قليل فيهم هذا أو معدوم .

محمد صلى الله عليه وسلم فليس بمسلم بل يقال يهودي، نصراني... أما قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم فإن من اتبع ما جاء به رسوله فهـو مسلم . (تقـرير)

وقال : إسلام الأكثر إسلام إسمي ، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمون إسماً ضد اليهود والنصارى .

من وجد منه ما ينقضه فإنه إسـلام الإسم ولا حب ولا كرامة . أفيظن أن من رضوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دونها وجبوا بهـا الجبايات وحكموا القوانين ، أفبعد هذا إسلام ؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث صلى الله عليه وسلم بهدمه ؟ ! وأصغركم يعرف أن كل من دخل في الإسلام يبقى عليه بكل حال ، بل إذا نقضه خرج . وباب حكم المرتد معروف ومبين من هو بإجماع بين أهل العلم أن الردة ردتان . (تقرير على الورقات) .

لكن وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « يأتي قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها » (١) وقد وقع استحلوا الشرك وسموه بغير اسمه ، فقالوا : توسل واستشفاع. لكن هو توسل المشركين واستشفاعهم : (تقرير مسائل التوحيد) .

(١٦ ـ وسئل عن جزار ينتسب الى الاسلام يقال له فاضل الدين هل تحل ذبيحته ؟)

فأجـاب :

يشترط في القصاب فاضل الدين أن يكون مسلماً ، صحيح المعتقد

---

(١) عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية .

ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية : كمعتقد القاديانية ، والرافضة الوثنية ، وغيرها . ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ، فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الإسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ولا تحل ذكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها . ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم . (ص-م-٦١٧ في ٢٠-٥-٧٤هـ)

(١٧ - معرفة أصل الاسلام أولا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية - دلهي - وفقهم الله للعمل بكتابه ، وتحكيم شريعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنحمد الله إليكم تعالى ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله ، وآله وصحبه . وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس

التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قــرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن يتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة ، ليستنير بآراء رجالها ، وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذى يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية ؛ ويتعرف العوامل والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون ، والأهداف التي يرمون إليها ، وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند وذكرتم من المسائل التي يهم المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي :

١ ـ حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى .

٢ ـ حكم إشراك ابن الإبن في الميراث مع وجود أبناء الصلب .

٣ ـ حكم إنفــاق الأموال في حفلات الزواج والمآتم .

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة ، وهي : انــه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع والتمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل ، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم ، وتضليلهم عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية . وأهم ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، وتحقيقه علماً وعملا ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة ، أو من

أنواع الشرك الأصغر . وهذا هو تحقيق معنى لا إلــه إلا الله . وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله : من تحكيم شريعته ، والتقيد بهــا ، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة.(١)

(ص ـ ف ٦٢ ـ ١ في ٩ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٨ ـ تفسير أصل الاسلام ـ التوحيد)

(هذه نصيحة ذكر فيها نوعي التوحيد ، وان الاقرار بتوحيد الربوبية لا يكفي في الاسلام ـ قال في بيان معنى توحيد الالهية) (٢) :

ومعناه إفــراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة : بأن لا يدعي إلا هــو ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يرجى ولا يخاف إلا هــو ولا يذبح ولا ينذر إلا له ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة وهي كثيرة فإن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهــرة والباطنة .

ومجرد الإقــرار بتوحيد الربوبية من أن الله هو الخالق الرازق المدبر وحده لا يكفي في عصمة الدم والمال ، ولا يكون به الرجل مسلماً حتى يوحد الله تعالى في العبادة ، فإن المشركين الذين بعث فيهم رســول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية

---

(١) قلت وتاتي الاجوبة عن بقيــة الاسئلة في مواضعها من أبواب الفقه ان شاء الله ٠

(٢) سقطت الصحيفة الاولى مــن هــذه النصيحة ولم أجدها بعــد البحث والسؤال ٠

كما قال تعالى : (قُل مَن يَرْزُقكُمْ مِن السَّمَاءِ والأرْضِ أمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأبْصارَ وَمَن يُخرِجُ الْحَيَّ مِن الْمَيتِ وَيُخْرِجُ الْمَيت مِنَ الْحَي وَمَنْ يُدَبِّرُ الأمْرَ فَسَيَقُولُوْنَ اللهُ فَقُلْ أفَلاَ تَتَّقُوْن) (١) والآيات في هـذا المعنى كثيرة . وكانوا مع إقرارهم بذلك كفارا مشركين حلال الدم والمـال ، لشركهم بالله في العبادة .

وشرك هؤلاء المشركين الذين نزل القرآن بكفرهم وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أكثر من جعلهم الوسائط بينهم وبين الله تعالى ، يدعونهم مع الله ، ويذبحون لهم ، ونحو ذلك ، يزعمون أنهم يشفعون لهم عند الله ويقربونهم إلى الله زلفى ، قال الله تعالى : (وَيَعبدون مِن دون الله مَا لا يَضرهم وَلا يَنفعهم وَيَقولون هؤلاء شفعَاؤُنا عِندَ الله ، قل أتنبئونَ اللهَ بمَا لا يَعلم فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأرض سبحَانه وَتعَالى عَمَّا يشركون) (٢) وقال تعالى : (وَالَّذِين اتَّخذوا مِن دونِه أولِيَاءَ مَا نعبدهم إلَّا لِيقربونا إلى الله زلْفى إنَّ الله يَحكم بَينهم فِيمَا هم فِيهِ يَختلِفون . إنَّ الله لا يَهدِي مَن هـوَ كاذِبٌ كفَّارٌ) (٣) وقال تعالى عن صاحب يَس : (وَمَالِيَ لا أعبدُ الَّذِي فطرَنِي وَإليه ترجَعُون . أأتَّخِذ مِن دُونِه آلِهةً إن يُردنِ الرَّحمَن بِضرٍّ لا تغنِ عَني شفاعَتهم شيئا وَلا يُنقِذون . إني إذًا لفِي ضلالٍ مُبِين . إني آمَنت بِربِّكم فاسمَعُون) (٤) . وقال الله تعالى : (وَلقَد جِئتمُونَا فرَادَى كَمَا خَلقنَـاكم أوَّلَ مَـرَّةٍ ، وَترَكتم مَا خَوَّلْنَاكم وَرَاءَ ظهورِكم ، وَمَا نَرَى مَعَكم شفعَاءَكم الَّذِينَ زَعَمتم أنَّهم فِيكم شرَكَاءُ لَقَد تَقطَّعَ بَينَكم وَضَلَّ عَنكم مَا كنتمْ تزعَمُوْن) (٥)

(١) سورة يونس ٣١
(٢) سورة يونس ١٨
(٣) سورة الزمر ٣
(٤) سورة (ياسين) من ٢٢ ــ ٢٥
(٥) سورة الانعام ٩٤

وقال تعالى : (فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوا مِنْ دُوْنِ اللهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوْا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوْا يَفْتَرُوْنَ) (١) .

وهذا التوحيد هو مدلول الكلمة العظيمة لا إلــه إلا الله ، فإنهــا اشتملت على أمرين هما ركناها : النفي ، والإثبات . فشطرها الأول وهو « لا إلــه » نفي ، وشطرها الآخر وهو « إلا الله » إثبات . فالنفي المحض ليس بتوحيد ، كما أن الإثبات المحض ليس بتوحيد ؛ وإنمــا التوحيد في مجموع الأمرين : نفي الألوهية التي بحق عن غير الله نفياً عاماً كما تفيده « لا » النافية للجنس الداخلة على النكرة . وإثبات جميع أنواع الألوهية لله وحده كما تفيده « إلا » الإيجابية . إذ معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله ، كما قال تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُوْنَ مِن دُوْنِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُــوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ) (٢) .

وقد جاء تفسير لا إله إلا الله مبيناً في قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِيْ بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُوْنَ إِلَّا الَّذِيْ فَطَرَنِيْ فَإِنَّهُ سَيَهْدِيْنِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِيْ عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ) (٣) . والمــراد بالكلمة المذكورة في هذه الآية لاإله إلا الله ، فإن المعنى أن إبراهيم عليه السلام جعل (إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني) كلمة باقية في عقبه أي ذريته يدين بها منهم من لا يشرك بالله شيئا ، ومن المعلوم عند العلماء من المفسرين وغيرهم أن الكلمة التي ترك إبراهيم عليه السلام في عقبه هي لا إله إلا الله ، فكان معبراً عنها في هــذه الآية الكريمة (بإنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني) فاتضح بذلك أن هذا هو معنى لا إلــه إلا الله .

---

(١) سورة الاحقاب ٢٨ (٢) سورة الحج ٦٢
(٣) سورة الزخرف ٢٦ ـ ٢٨

ومما يفسر لا إله إلا الله ويوضح معناها أيضاً قوله تعالى : (قُل يَا أهلَ الْكِتابِ تعَالوْا إلى كَلِمَة سَوَاءٍ بَيْننا وَبَيْنكُمْ ألاَّ نعْبُدَ إلاَّ الله وَلا نُشْرِك بِهِ شيْئا وَلا يَتَّخِذ بَعْضُنا بَعْضًا أرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ فَإنْ تَوَلوْا فَقُوْلُوْا اشْهَدُوْا بِأنَّا مُسْلِمُوْن)(١) فإنه لا كلمة يدعو إليها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وغيرهم سوى كلمة الإخلاص لا إله إلا الله ، وجاءت هذه الكلمة مفسرة في هذه الآية يقول الله عز وجل : (أن لَا نَعْبُدَ إلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بهِ شَيْئًا) وهذا من أبين شيْ في تفسير لا إلـه إلا الله .

هذا ما نعتقده وندين الله به .

وإني إذ أقرر هذه الأصول العظيمة الواجبة الاتباع استنهض همم إخواني المسلمين في داني الأرض وقاصيها واستثير عزائمهم إلى التمسك بذلك والاعتناء به ، وادعوهم إلى أن يرجعوا إلى ربهم في سرهم وعلانيتهم ، ويصدقوا فيما بينهم ، وأن تتصافا قلوبهم وتتوحد كلمتهم وتجتمع صفوفهم ، ويكون الهدف والقصد واحداً وهو تحكيم الشرع الشريف ورفض القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة. فبذلك يقوم لنا مجدنا ، ونكون السباقين إلى كل خير ، المنصورين في كل حلبة . قال الله تعالى : (وَلاَ تَهِنُوْا وَلاَ تَحْزَنُوْا وَأَنتُمُ الأَعلَوْنَ إن كُنْتُمْ مُؤمِنِيْن)(٢). وقال تعالى : (وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعًا وَلاَ تَفرَّقُوْا) (٣) .

هـذا وإني قد فتحت الباب على مصراعيه لمن يريد المذاكرة معي في أي شيْ مما يراد به الحق ونصرة الإسلام والمسلمين .

(١) سورة آل عمران ٦٤
(٢) سورة آل عمران ١٣٩
(٣) سورة آل عمران ١٠٣

وختاماً أوصي إخواني المسلمين باغتنام بقية هذا الشهر الشريف وأن يختموه بتوبة نصوح ويتعرضوا فيه لنفحات رحمة المولى تبارك وتعالى ، فإن لله في أيام الدهر نفحات من رحمته يصيب بهـا من يشاء من عباده ، فمن أصابته سعد سعادة لا يشقى بعدها أبـدا . وأحرى الأيام بها أيام هذا الشهر العظيم . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « شهر رمضان أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار »(١) . هذا وأسأل الله عز شأنه أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يبلغنا في إخواننا المسلمين ما نحبه لهم من خيري الدنيا والآخرة ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب ، كما أسأله تعالى وأبتهل إليه أن يجعل أزكى صلواته وأفضل تسليماته وأسمى تكريماته على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه أجمعين . (بخط مدير مكتبه)

(١٩ ــ الجهل بأصل الاسلام ومضرته)

في هذه الأزمان وقبلها بأزمان يدعي العلم ضخام العمائم الذين يدعون أنهم حفاظ الدين على الأمة وأنهم وأنهم ، أبو جهل أعلم منهم ، فإنه يعلم معنى لا إله إلا الله وهم لا يعرفونه. والجهل درجات فبه تعرف قدر الذين أبو جهل أعلم منهم . (تقــرير)

ما دخلت الخرافات إلا بالتسامح في معرفة التوحيد وبالغلو في الصالحين ، وأنه يكفي التسمي بالإسلام . فبذلك وقع الشرك .

(تقرير التوحيد ١٥ ـ ١١ ـ ٦٧هـ)

---

(١) رواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما .

(٢٠ ـ الدعوة الى التوحيد قبل الدعوة الى الفروع
كالحـج والصيام والزكاة والنهي عـن بعض المحرمات ...)

بسم الله الرحمن الرحيم

أوجه خطابي هـذا إلى كافة المسلمين من حجاج بيت الله الحرام وغيرهم ، نصيحة لهم ، وبراءة للذمة ، ورجاء أن يتنبهوا من غفلتهم ويستيقظوا من رقدتهم ، ويصير أكبرهمهم وجل بحوثهم وعامة كتاباتهم وإرشاداتهم حول تحقيق معرفة ما هم إليه أشد شيْ ضرورة من بيان حقيقة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل ضرورتهم إلى ذلك أعظم من ضرورتهم إلى الطعام والشراب ، بل أعظم وأكبر من ضرورتهم إلى النفس ، فإن المتكلمين من الكتاب والمرشدين وسواهم ممن يلم بجنس هذه الأمور قد اختلفت وجهتهم وافترقت مغازيهم في كتاباتهم وإرشاداتهم ، وذلك بحسب اختلاف وافتراق ما يدور في أفكارهم ويستقر في تصوراتهم ويحسن في أنظارهم من حيث المهمات والأهميات لا فرق في ذلك بين المتكلم والمرشد الديني والمتكلم خلافه . وأجد من يتكلم عن الأمور الدينية أكثرهم أو كلهم إلا من شاء الله لا يكتبون ولا يرشدون إلا في أمور هي في الحقيقة من الفروع والمكملات ، فتجد الكاتب وتجد المرشد لا يتكلم إلا حول فرضية الصلاة مثلا ووجوب فعلها في جماعة أو الحج ، أو صيام رمضان ، أو الزكاة وأشباه ذلك . أو في أشياء من المحرمات كالربا والتعدي على الأنفس والأموال والأعراض وغير ذلك من المعاصي والمخالفات ، ونعم ما فعلوا ، وحسن طريقاً ما سلكوا ولكنهم كانوا عن أهم الأهم في بعد إلى الغاية ، فقد كان خير الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول بعثته ومبدإ دعـوته

يبدأ بالأهم فالأهم ، وأقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنوات من بعثته قبل فرض الصلاة التي هي عمود الإسلام وما بعدها من الأركان كل ذلك في بيان التوحيد والدعوة إليه ، وبيان الشرك وتهجينه والتحذير منه . وأول سورة أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم في رسالته سورة : (يَا أيها الْمُدَّثِر . قمْ فأَنذِرْ . وَرَبك فكبِّرْ . وَثِيَابَكَ فطهِّرْ . وَالرجْزَ فَاهجُرْ . وَلاَ تَمْنن تَسْتَكثِرْ . وَلِرَبِّكَ فَاصبِرْ) وكان صلى الله عليه وسلم يسلك في الإنذار عن الشرك والدعوة إلى التوحيد شتى الطرق ويسعى في حثه الناس لإبلاغهم ذلك بكل ما يمكنه حتى إنه مرة صعد على الصفا صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته واصباحاه . فلما اجتمعوا إليه قال : يا أيها الناس إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد .

فحقيق بالمسلمين ولا سيما العلماء (١) كبير عنايتهم ومزيد اهتمامهم بمعرفة حقيقة ما بعث الله به الرسل من أولهم إلى آخرهم وخاتمهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وتعليمهم ذلك ، والعمل به ظاهراً وباطناً ، والموالاة والمحبة والتناصح فيه ، والتواصي به : من توحيد الله تبارك وتعالى في ربوبيته وفي ذاته تبارك وتعالى . وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وفي إلهيته وما يستحق من عبادته وحده لا شريك له ، وأنه ما في العالم علويه وسفليه من ذات أو صفة أو حركة أو سكون إلا الله خالقه لا خالق غيره ولا رب سواه ، وأن يوحد سبحانه وتعالى في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله بأن يؤمن أنه تعالى واحد أحد فـرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن

---

(١) ان يجعلوا .

له كفواً أحــد ، وأنه حي قيوم ، على كل شيْ قدير ، وبكل شيْ علىم ، وأنه تبارك وتعالى سميع بصير ، يرضى ، ويسخط ، ويحِب ، وَيُحَب ، إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة من أسمائه وصفاته تبارك وتعالى ، فنثبت كل ما ورد في الكتاب والسنة من هذا الباب إثباتاً بريئاً من تشبيه المشبهين ، كما ننزهه تبارك وتعالى عن جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطلين . وأن يوحد تبــارك وتعــالى في ألوهيته بأن يفرد بجميع أنــواع العبادة ، فلا يعبد إلا إياه ولا يدعى أحد سواه ، ولا يسجد إلا لــه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يرغب إلا إليه ، ولا يستعان ولا يستغاث إلا بــه ، ولا ينحر ولا ينذر إلا لــه ، ولا يخشى ولا يخاف أحــد سواه ، ولا يرجى إلا إياه ، حتى يكون سبحانه وتعالى هو المفزع في المهمات ، والملجأ في الضرورات ، ومحط رحل أرباب الحاجات في الرغبات والرهبات وفي جميع الحالات ، فهذا هو مضمون أصل الدين وأساسه المتين شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأصله الثاني شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم نطقاً واعتقاداً وعملا ، وهو طاعته فيما أمر ، وتصديقه في جميع ما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الرب تبارك وتعــالى إلا بمــا شرعه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن تقدم محبته صلى الله عليه وسلم على النفس والولد والوالد والناس أجمعين ، وأن يحكم صلى الله عليه وسلم في القليل والكثير والنقير والقطمير ، كما قال تعالى : (فلا وَرَبِّكَ لا يؤمِنوْن حَتّى يحَكِّمُوْك فِيْمَا شجَرَ بَيْنهمْ ثمَّ لا يَجدُوْا فِيْ أنفسِهمْ حَرَجًا مِمَّا قضيْت وَيُسَلِّمُوْا تسْلِيْمَا) (١)

---

(١) سورة النساء ٦٥

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤْمِن أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكوْنَ هَــوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِــهِ » (١) .

ومن المهم جداً اتصال المسلمين بعضهم ببعض اتصالا خاصا ، وأن يتذاكر بعضهم مع بعض في هذه الأصول العظيمة ، وأن يبذلوا جميعاً غاية جهودهم ونهاية قدرهم في البحث الدقيق في تفاصيلها ، ويحرصوا كل الحرص في تطبيق اعتقاداتهم ومساعيهم وأعمالهم عليها ، وأن يتبادلوا النصائح الصادقة فيما بينهم ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا ، وأن يكونوا شيئاً واحداً في العمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، يداً واحدة في الذب عن حوزة الدين ، ومناوأة أعدائه من الكفار والمشركين ، فإن الأخذ بذلك هو سبب السعادة والسيادة والفوز والنجاة في الدنيا والآخرة ، وفي الحديث : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . وصلى الله على نبينا محمد وآلــه وصحبه وســلم .

(ص ـ م ـ ١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٤هـ) محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(٢١ ـ كما تجب الدعوة الى التوحيد يجب النهي عن ضده)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس القضــاة بالمــكلا الشيخ عبد الله بكير .

---

(١) قال النووي : حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح ورواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم والحافظ أبو نعيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ونسأل الله لنا ولكم الاستقامة على دينه ، والثبات على الإسلام إلى الممات .

وبعـــد :- فلا يخفاكم فضل الدعوة إلى الله وأنها مقام رسل الله وخلفائهم ، وأنتم أهل كلمة ومقام في بلادكم . والواجب عليكم أن تقوموا بما أوجب الله من النصيحة والإرشاد وتقفوا حياتكم على الدعوة إلى توحيد الله الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ؛ ولا يخفاكم ما وردفي الحديث « فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » . وكما تجب الدعوة إلى التوحيد يجب النهي عن ضده مما ابتلي به كثير من عبادة القبور والتوسل بالأولياء والصالحين . ونعتقد أن هذا الأمر من بالكم ولكن أحببنا مذاكرتكم ولفت نظركم إلى هذا المهم العظيم ، نسأل الله أن يتولى توفيق الجميع والسلام عليكم ورحمة الله . (ص-م-٤٣٦ في ٤-٣-٧٧هـ)

(٢٢ - تعليم أصول الدين لعامة الناس)

جاء في رسالة وجهها إلى القضاة ليحثوا الناس على أداء الصـــلاة جماعة في المساجد ويذاكروا العامة أصول دينهم ما نصه :

يتعين على إمام كل مسجد أن يقوم بعد صلاة فجر كل يوم بتعليم ثلاثة أشخاص من جماعة مسجده أو أكثر حسب الاستطاعة أصول الدين ، كمختصر ثلاثة الأصول ، وشروط الصلاة ، وأن يتعاهد جماعة مسجده بالنصيحة والتذكير والدرس ؛ ويعقد لهم مجلساً يومياً يسأل لهم فيه عن أمور دينهم ، ويعلمهم ما يخفى عليهم فيها ، ومن طلب مهلة لتذكرها وتحفظها فيمهل ، ومن امتنع من ذلك

يلزم به من قبل الإمام والمؤذن والهيئة ، وإن لم يمتثل فيرفع باسمه إليكم لتقوموا حوله بما يلزم براءة للذمة ونصحاً للأمة .

(ص ـ ف ـ ٢٥٢٧ في ١٣ ـ ٥ ـ ٨٦هـ وتأتي في باب صلاة الجماعة)

(٢٣ ـ مراتب الدعوة)

في بعض الأحيان يجادل بالتي هي أحسن . وأهل الباطل أقسام :

قسم تكفي فيه الحكمة بأن تبين له النصوص والحكم الشرعي فإن أجدى فهو المطلوب . وإن لم يجد فيجادل ويناظر بقدر . فإن لم يجد فالمجالدة إن أمكن ، فهي ثلاث :

بالحكمة ، ثم المجادلة ، ثم المجالدة . وهي بحسب الأزمان والأشخاص . (تقــرير)(١)

(٢٤ ـ من اعتنق الاسلام علم الشهادتين ٠٠)

من اعتنق الإسلام وجب أن يلقن الشهادتين ، وكذلك يعلم مهمات الدين . قيل وجوباً . وقيل ندباً . أما تعليمه أصل ذلك فواجب لابد منه . وهذا عند أول اعتناقه الإسلام . (تقــرير)(٢)

(٢٥ ـ مع اظهار الاسلام لا تجب الهجرة ٠ اظهار الاسلام)

تقدم إلي محمد بن مقرن بن مشاري باستفتاء هذا نصه :

أما بعد : أفتنا عن معنى حديث « مَن سَاكَن الْمشرك وَجَامَعَه فهوَ مِثله » . وحديث « أنا بَريءٌ مِن مَسلِم بَات بَين ظهرَاني الْمشرِكين » وحديث « مَن اقتبَس شعبَةً مِن النُّجوْم فَقَدْاقْتبَس شعْبَةً من السِّحرِ زادَ مَازاد » .

---

(١) قلت : وهذا التقسيم موجود أيضا في كلام ابن القيم نقله في « فتح المجيد » ص ٤٧

وانظر بقية الرسائل في الدعوة الى الله في الجزء الأخير من هذه الفتاوي

(٢) ويأتي في « باب حكم المرتد » ٠

وما قولكم في الذين يعلنون بقولهم : الشمس بيكسف بها أو القمر وأنا قد شاهدت في زمن أبيك وعمك عبد الله أن الصميت قال بيكسف بالشمس باكر فكسف بها فلما علم أبوك وعمك وعلماء زمانهم أجلوه من البلاد وقالوا هو منجم ، وتعلم علم النجوم ممنوع . أفتنا ما لمسوغ لترك من يفعل هذا اليوم .

وأفتنا عن من يسافر لبيروت وأشباهه من أوطان الخارج من غير عذر ولا معالجة بل يقول قائلهم نروح نتفرج ونسيح وقصدهم حضور الملاهي والمفاسد لأنهم سمعوا بها في الراديو والسينما ويسولفون بأفعالهم ويتزيون بزيهم ويلبسون لبسهم ويحسنون لحاهم موافقة للدخول معهم ولمباطنتهم . اهـ .

والجواب الحمد لله . حديث « مَن جَامَعَ الْمشرِك أو سَكن مَعَه فهوَ مِثله » وحديث « أنا بَرِيءٌ مِن مسلِم بَات بَين ظهرَاني الْمشرِكين » (١) هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلاظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم ، كما هما من أدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، وهذا في حق من لم يقدر على إظهار دينه . وأما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة ؛ بل هي مستحبة في حقه . وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة وتحذير من الشرك والبدعة علاوة على إظهاره دينـــه .

وإظهاره دينه ليس هو مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا والزنا وغير ذلك . إنمـــا إظهار الدين

(١) رواهما أبو داود .

مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال (١) .

(ص – م – ١٢٢٨ – ٢ في ٢٩ – ٦ – ٧٧ هـ)

(الرقى والتائم ونحوها)

(٢٦ ـ النفث في الماء من الرقى الجائزة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عمر بن سليم ، علمه الله ما ينفعه ، ومنحه ما يعلي ذكره من الخير ورفعه . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن النفث في المـاء ثم يسقاه المريض استشفاء بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى أو شيئ من الذكر كآية من القرآن ونحو ذلك .

فأقول وبالله التوفيق : لا بأس بذلك فهو جائز ، بل قد صرح العلماء باستحبابه .

وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية ، وكلام محققي الأئمـة . وهـذا نصها :

قال البخاري في صحيحه : « باب النفث في الرقية » ثم ساق حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رَأَى أَحَدكم شيئًا يَكرَهه فليَنفُث حِين يَستيقِظُ ثلاثًا وَيَتَعَوَّذْ مِن شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرهُ » . وساق حديث عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيهِ بِقُل هُوَ اللهُ أَحَـد وَالْمَعوِّذَتَينِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمسَحُ بِهِمَا وَجهَهُ وَمَا بَلَغَت يَدَاهُ مِن جَسَدِهِ » .

---

(١) ويأتي الجواب عن المسألة الثانية في باب السحر ، والثالثة في كتاب الجهاد ــ ان شاء الله .

وروى حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة - ونص رواية مسلم « فجعل يقرأ أُمَّ القُرآنِ ويَجمع بزاقَهُ ويَتفُلُ فبرأ الرَّجلُ » . وذكر البخاري حديث عائشة أن النبي كان يقول في الرقية : « بِسم اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشفَى سَقِيْمُنَا بِإذنِ رَبِّنَا » .

وقال النووي : فيه استحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر - إلى أن قال - ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها .

وتكلم ابن القيم في « الهدي » في حكمة النفث وأسراره بكلام طويل قال في آخره : وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية والنفث على إزالة ذلك الأثر ، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها . وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان . اه .

وفي رواية مهنا عن أحمد : في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض . قال : لا بأس به . وقال صالح : ربما اعتللت فيأخذ أبي ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك .

وفيما ذكرتاه كفاية إن شاء الله في زوال الإشكال الذي حصل لكم فيما يتعاطى في بلدكم من النفث في الإناء الذي فيه الماء ثم يسقاه المريض . وصلى الله على محمد . (ص-م-١٢ في ٥-٩-٧٤هـ)

(٢٧ ـ كتابة آيات قرآنية في اناء يغسله ثم يشربه)

الثانية : (١) سؤالك هل يجوز أن يكتب للمريض بعض آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه ؟

والجواب : لا يظهر في جواز ذلك بأس . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله (٢) : أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها ، قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض . ومثله عن أبي قلابة ، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرت عليها ولادتها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى . وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد .

(ص ـ ف ٥٨٢ ـ ١ في ٢٨ ـ ٢ ـ ٨٤هـ)

(٢٨ ـ الرقية في الملح ، واذا تأخر استعماله الرقية ، أولم تكن لمعين ، أو كانت من تربة يعتقد فيها)

جاء إلي شخص بملح وقال لي : انفث فيه فنفثت ثم سألت شيخنا فأجاب :

هذا ليس فيه بأس ، والناس توسعوا فيها (٣) من جهات : الأولى البطئ ، فإنها كلما كانت أجد كانت أنفع ، وما دام لها أثر فإنها تصلح . وأيضاً الاستعمال(٤) وإلا فليس من شرطها أن تكون على معين فإنها قراءة . وإذا كانت ليست من التراب الذي في حائل فإنه قيل إنه مشى فيه بعض الصحابة . (تقرير)

(١) أما المسألة الاولى فهي الجمع بين الصلاتين في السفر .
(٢) في زاد المعاد جزء (٣) ص ١١٩
(٣) في جنس الرقية .
(٤) قلت : ومن صور التوسع فيها الذي سمعته ينكره أن ينفث في زعفران ثم يأمر أولاده أو غيرهم ممن لا يعرفون الرقية بتخطيطه في صحون أو أوراق .

(٢٩ ـ س : الرقية باللسان الأعجمي ذكر في الاقتضاء أنها مكروهة ؟)

الجـواب : المـراد كراهة تحريم . (تقـرير)

(٣٠ ـ س : أكل الحية لئلا تلدغه ؟)

الجواب : لا يجوزُ ، من يشوي الحية ثم يأكلها فقد أطاع الشيطان . وأيضاً هي شيءٌ منها شيطان نفسه ، وشيءٌ منها ترجع إلى الشياطين : إما أنها دواب لهم ، أو نحو ذلك . فالذي خالط لحمه لحمها أو نحو ذلك تكف عنهم لأجل هـذا .(١) (تقـرير)

(٣١ ـ منع تعليق التمائم ولو من القرآن)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الموجه إلينا بخصوص ذكركم أن هيئة الأمر بالمعروف بجيزان وجدت في الأسواق قطعاً معدنية على شكل أهلة ونحوها مكتوباً فيها آيات قرآنية تباع لتعلق على الأطفال وغيرهم كتمائم يتقي بها العين والوحشة وغيرهما . وتسالون عن الحكم الشرعي فيها .

والجواب : الحمد لله . روى الامام أحمد رحمه الله في مسنده عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (« مَنْ تَعَلَّقَ تمِيْمَةً فلا أَتمَّ اللهُ لهُ ، وَمَنْ تعَلَّق وَدَعَةً فلا وَدَع اللهُ لهُ » وفي رواية له « أنَّ رَسُوْل اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقبلَ إليْهِ رَهطٌ فبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَن وَاحِدٍ ، فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً ، وَأَمْسَكتَ عَن هَذَا ، فَقَالَ إنَّ عَلَيْهِ تَمِيْمَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ ، وقال : مَن تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً فَقَدْ أَشرَكَ » .

(١) قلت : وكذلك شي العقرب ثم أكلها لئلا تلدغه .

والتمائم شيءٌ يعلق على الأولاد يتقى به العين . وهذا المعلق إما أن يكون من القرآن، أو من أسماء الله وصفاته، أو لا يكون . فإن لم يكن من القرآن ولا من أسماء الله وصفاته فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في منعه وتحريمه واعتباره شركاً بالله .

وإن كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته فقد اختلف علماء السلف في حكم تعليقها، فرخص فيها بعض السلف وهو قول عبد الله ابن عمرو بن العاص، وظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وأحد قولي الإمام أحمد . وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عنها على التمائم الشركية، وقاسوا جواز تعليقها إذا كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته بالرقية . وبعضهم لم يرخص فيه وجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود، وابن عباس، وظاهر قول حذيفة، وبه قال عقبة بن عامر وابن عكيم . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن . والمراد بالكراهة في قول إبراهيم وغيره من السلف الصالح التحريم . وهذا القول – أعني تحريم تعليقها – هو قول الإمام أحمد اختاره جمع من أصحابه، وجزم به المتأخرون منهم، وهذا هو الصحيح من وجوه :

(الأول) عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الرقى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » . وقوله : « مَن تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْه» وقوله « مَن تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » وما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي ولفظ أبي داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال ما هذا، قلت خيط رقي لي فيه . قالت : فأخذه وقطعه

ثم قال : أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » . فقلت : لم تقول هكذا ؟ لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت . فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقي كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذْهِبِ الْبَاس رَب النَّاس ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِيْ ، لاَ شِفَاء إلاَّ شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْمًا » . وما روى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة فقلت ألا تعلق تميمة . فقال نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلِيْه » وما روى وكيع عن ابن عباس قال : اتفل بالمعوذتين ولا تعلق. ولعدم وجود مخصص يخصص شيئاً منها بالجواز .

الثاني أن تعليقها ذريعة لتعليق غيرها وسد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف .

الثالث أن معلقها يدخل بها في الغالب مواضع قضاء الحاجة ، وهذا غير جائز شرعاً لما فيها من كتاب الله وأسمائه وصفاته .

الرابع أن التميمة اسم لما يدركه البصر على معلقها من جلود ورقاع ونحوهما لا ما كتب فيها .

وأما قياس جوازها على الرقية فقياس غير ظاهر لوجود الفرق بينهما ، قال الشيخ سليمان رحمه الله في كتابه « تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد » في معرض كلامه على التمائم وخلاف العلماء فيها :

وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس بالتعليق الذي لابد فيه من اوراق أو جلود أو نحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه . فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل اقرب . انتهى المقصود من كلامه .

فعليه يلزم منع بيعها، واستعمال الناس لها ، ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق . لاسيما في مثل جهات الجنوب . حيث أن الغالب على غالب أهلها الجهل بمقتضيات أصول الشريعة وتحقيق التوحيد وكماله . وفقنا الله وإياكم . والسلام عليكم .

مفتي الديـار السعودية

(ص-ف-٢٤٥٠-١ في ٥-٦-٨٧هـ)

(٣٢ ـ اتخاذ المصحف تميمة لا يجوز)

وفي تقرير له رحمه الله ـ ذكر فيه أن القول الصحيح المنع من تعليق التمائم مطلقاً ، وذكر الأوجه الأربعة المتقدمة ثم قال : فالأربعة كلها موجودة ، والواحد منها كاف في المنع من المكتوب من القرآن ونحوه .

ثم قال : والتمائم لم يتعارض فيها التحريم والأمر حتى يقال ينظر ما يقدم ، فإن المعارضة بين النهي والإباحة . وبعض المباحات تترك في أشياء كثيرة لأجل خوف الوقوع في المفسدة . ولم يقل أحد انها واجبة . وقال أيضاً هذه الحروز التي تلبس أكثرها ليس فيه إلاَّ طلاسم وبعضها ليس فيه إلا أنياب السباع وحبوب بعض النباتات وقال : لا عبرة بالذين يجيزون ذلك ويتشبثون بقول بعض أهل العلم ، ولا داعي إلى ذلك إلا الدراهم . ما ضر الدين إلا الدراهم

في قديم الزمان وحديثه : فهذا يمجد صاحب القبر ويقول فعل كذا وكذا لأجل يأخذ الدراهم ، وهذا يصور ويأخذ دراهم .

ثم ههنا شؤم يقعون فيه وهو أنهم بعض الأحيان يتخذون مصحفاً صغيراً تميمة فيدخلون به المحال القذرة ، فيجعلون المصحف كالأمتعة ، وكفى بهذا القول ضعفاً أن يكون من فروعه اتخاذ مصحف يعلق في الرقبة ، ويعلقه الجنب والحائض . والمصاحف إنما هي للتلاوة والتدبر واستشفاء أمراض القلوب والأبدان بها ونحو ذلك . (تقرير ٣-٧٨ هـ)

(٣٣ ـ معاقبة مشعوذ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير الجوازات والجنسية بالرياض سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٥٢٠ ـ ١ ج وتاريخ ٣ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ المتعلقة بالسجين (١) اليماني ، وذكركم أنكم عثرتم معه على ورقة مطولة وأنه يذكر في إفادته أنه يجعلها لتدفع عنه لدغ العقارب والدواب وغير ذلك .

وبتأملنا الورقة ومعتقده فيها نفيدكم أن من صالح البلاد نفيه منها لأنه لا يخلو إما أن يكون مشعوذاً دجالا أو تلميذ شعوذة ودجل وقد سحبنا منها الورقة المذكورة وظرفها لإعلامكم بذلك ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (٢) (ص ـ ف ٧٩٦ ـ ١ في ٢٧ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ)

---

(١) تركت ذكر اسمه العلم لان الحكم لا يتوقف على معرفته .

(٢) تحصين الاطفال ونحوهم بغير أسماء الله وصفاته وكلماته لا يجوز أنظر الفتوى الصادرة برقم (١٠٢٩ في ٨/٧/٨٠ هـ) .
وكذلك المنع من تعليق التمائم والسحر منعا باتا في الفتوى الصادرة برقم (١٤٨٢/م في ١٥/٣/ ٨١ هـ) .

(٣٤ ـ س : الأوداع التي تعلق على الدواب للزينة ؟)

جواب : هذه صورة شركية ممنوعة ، ونية صاحبها ليس لها حكم ، ربما يعلقها جاهل ولا يدري أنه يعتقد فيها ، وربما يعلقها معتقد ويقول زينة . فهذه الصورة ممنوعة .

(تقرير)

(٣٥ ـ سألته عن رؤوس الغزلان تعلق على البيوت أو السيارات ؟)

فأجاب : باطل ، ولا يجوز وليس مقصودهم جمالا .

(تقرير)

(٣٦ ـ س : هل فص الدم (١) من هذا ؟)

جواب : جعل الله في بعض الجواهر خواص . إنما المحذور الذي يتعاطى لسر خفي فإنه من باب التأله . أما الذي من باب السجيات والطبيعيات فما عرف معناه كان كذلك ، وما جهل فيلحق بالممنوع .

(تقرير)

(٣٧ ـ حكم اعتقاد الضر والنفع مع الله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ أحمد الغنيم قاضي نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : ـ فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عمن اعتقد أن زيداً مثلا ينفع أو يضر من دون الله أو مع الله هل يكون بذلك مشركاً ولو لم يقل ذلك أو يفعل ما هو معناه

---

(١) ذكر لي بعض علمائنا أنه يوقف الدم اذا لبس .

والجواب : لاشك أن من يعتقد النفع والضر من دون الله تعالى أو مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى يعتبر كافراً ومشركاً ، إذ أن الله تعالى هو النافع الضار ، فلو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوا شخصاً لم يرد الله نفعه لم يقدروا على نفعه ، ولو اجتمعوا على أن يضروا شخصاً لم يرد الله ضره لم يضروه . وأما ما يستطيعه المخلوق من نفع غيره بمساعدته بمال أو جاه أو جهد فذلك النفع مرتبط بإرادة الله تعالى وهو سبب من أسبابه ، ولا ينافي التسليم به الاعتقاد بأن الله تعالى هو النافع الضار .

وأما الاستفهام عمن يعتقد أن لزيد مثلا قدرة على نفع أو ضر غيره من دون الله أو مع الله هل يعتبر مشركاً مع أنه لم يقل ذلك أو يفعل ما هو بمعناه . فغير خاف عليكم أن الاعتقاد جزء من الإيمان ، فمن اعتقد شيئاً فقد آمن به واطمأن به قلبه ، ومن اطمأن قلبه بأن المخلوق ينفع أو يضر من دون الله أو مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد كفر أو أشرك ، سواء نطق لسانه بذلك ، أو عمل ما يقتضيه ، أولا . وبالله التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف-٩٣٦-١ في ١٢-٤-٨٥هـ)

(٣٨ ـ حكم التبرك بأستار الكعبة ، وتقبيل جدرانها ، وتقبيل سور مقام ابراهيم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ أحمد بن زايد محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ولقد وصل إلينا كتابكم تاريخ ٢١ محرم ، وسرنا وصولكم

الوطن بالسلامة وكمال صحتكم واطمئنانكم جعل الله ذلك معونة على طاعته . وسبيلا للحصول على ما يعود بخيري الدنيا والاخرة .

ثم ما وددتم إبطاله من الأمور الثلاثة التي ذكرتم وهي :

١ - إبطال بدعة بيع أستار الكعبة .

٢ - إبطال تقبيل جدران الكعبة .

٣ - إبطال تقبيل السور الحديدي المقام على مقام إبراهيم .

وما ذكر الأستاذ عن الأول : فلا ريب أنه من وسائل الشرك أو من الشرك ؛ لما يقصدونه من أخذها من التماس البركة من غير الله (١) .

وأما الثاني: وهو تقبيل جدران الكعبة ، فيدخل في حد البدعة .

وأما الثالث : وهو ما يتعلق بمقام إبراهيم عليه السلام والبناية التي عليه . فلا ريب أن تقبيل الحديد المحاط عليه ومسحه يدخل في وسائل الشرك أو من الشرك . وأما المقام نفسه فإنه لا يوصل إليه بشيء وهو أثر حفظ إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته ، ومعظم تعظيماً ما بما أنه قد يدخل في الشعائر . ونقله وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هدمه الأوثان واجتثاثه

---

(١) وفي فتوى في حكم بيع ستارة الكعبة المشرفة قال : الكعبة نفسها زادها الله تشريفا وتكريما لا يتبرك بها ، ولا يقبل منها الا الحجر الاسود والركن اليماني . والمقصود من هذا التقبيل والمسح طاعة الله واتباع شرعه ، ليس المراد ان تنال الايدي البركة في استلام هذين الركنين قول عمر انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . والتزام الكعبة ليس فيه التمسح بحال انما هو الصاق الخد والصدر واليدين اشتياقا وأسفا على الفراق تارة وذلا لله وخشية تارة أخرى . (ص/م/١٧/١٢/٧٩ وتاتي في المناسك) وحكم تقبيل اليد على وجه التعظيم والخضوع وتغيير السنة في فتوى صادرة برقم (٤٠ في ١٨/٩/٧٤ في وليمة العرس) .

وسائل الشرك من أصلها - دليل واضح على أنه لا يغير . وأظن اقتراح نقله زلة قلم من الأستاذ وفقه الله (١) ، ومقصده بحمد الله حسن . أسأل الله أن يسدد الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م- ٢٠٩ في ٧-٢-٧٦ هـ) (الختم)

(٣٩ - س - : كلك بركة . أو هذه من بركاتك ؟)

ج - : لا بأس بذلك - كما في قول أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر(٢) - إذا تلمح أن فيه البركات التي جعل الله فيه ، أو أن الله الذي جعل فيه البركة والبركات . والممنوع تباركت علينا يا فلان . (تقرير)

(٤٠ - س - : وأعاد علينا من بركته - عبارة شارح زاد المستقنع)

ج - : يعني بركة علمه ، وليس المراد بركة ذاته ، فإن الذوات جعل الله فيها ما جعل من البركة ولكن لا تصلح للتبرك بها إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أبعاضه كريقه ، ولا يقاس على النبي غيره والصحابة ما فعلوا مع أبي بكر وعمر من قصد البركة فيهما كما فعلوا مع النبي . (تقرير)

(٤١ - التبرك بآثار الصالحين قياسا على شعر النبي غلط)

وهناك مسألة ، وهي : أن بعض شراح الحديث يذكر أنه لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين - إذا مروا بذكر شَعَر النبي . وهذا غلط ظاهر

---

(١) قلت يعنى نقله من الحرم كليا ، بدليل قوله مع هدمه الاوثان . وللشيخ رحمه الله فتاوي في نقله عن مكانه أي تأخيره عنه لاجل الزحام تأتي في الحج ان شاء الله تعالى .

(٢) رواه البخاري . وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (جزء ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٧) .

لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق، وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي. أبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة وبقية البدريين وأهل بيعة الرضوان ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون منهم نقص في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم ؟ ! فاقتصارهم على النبي يدل على أنه من خصائص النبي، وهي بركة جعلها الله في النبي كما جعلها في بعض المخلوقات (١). والمقصود أن بعض المؤلفين قال: إنه لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين - وهو محمد بن سالم البيحاني - ونفهم «أولا» أنه غلط وأنه لا دلالة في القصة للفرق بين الرسول وغيره. «الثاني» عدم فعله مع الذين عرفناهم «الثالث» أنه لو أذن فيه على وجه البركة من غير اعتقاد ذاتي فهو سبب ويوقع في التعلق على غير الله في أكبر من هذا، والشريعة جاءت بسد أبواب الشرك. ومؤلفه جيد ونافع، وكل يؤخذ من قوله ويترك. والأوجه التي بينت لك هذا الشأن واضحة لك. (تقرير ٥ - ٧٨ هـ)

(٤٢ - التبرك بالأشجار)

عبادة الأشجار الآن مثل عبادة الأشجار كالعزى هو موجود عند جاهلية هذه الأمة ممن مضى وممن بقي، وتعليق الثياب والخرق والأسلحة والعدد وغير ذلك رجاء بركتها، وإن كانوا لا يرجون منها استقلالا لكن يرجون من الله بها. (تقرير ١١ - ٧٨هـ)

(٤٣ - س : - أجعل لنا ذات أنواط ؟)

ج -: لا يصل إلى الكفر إذا كان على سبيل الاستفتاء أو الجهل كقصة أصحاب موسى وأصحاب محمد، حسبوه قربة. (تقرير)

(١) قلت : كما جعل في ماء زمزم شفاء وفي العسل.

(٤٤ ـ س ـ : بسم الوطن والشعب (١) وبسم الله واسم الملك)

ج : طلب البركة والعون من غير الله شرك(٢) والأخير من التنديد.

(تقـرير)

(٤٥ ـ الذبح لغير الله شرك أكبر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن عبد الله آل حميد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعـد :ـ فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنه يوجد في بعض بلدانكم البريمي أناس إذا مرض المريض يحسبون له ويقولون فيه ضر من محل كذا، ويبغي ذبيحة أو دجاجة يذبحونها للجن ولا يذكرون اسم الله عليها . الخ .

وذكرت أيضاً ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج وعند القدوم من السفر وعند حفل الولادة ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته .

والجواب : الحمد لله . أما الذبح لغير الله فهـو شرك أكبر والعياذ بالله، لأن الذبح لله عبادة قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر) (٣) وقال تعالى : (قل إنَّ صَلَاتِي وَنسكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَه) (٤) فمن صرف شيئاً من هذه العبادة لغير

---

(١) اذا قيلت عند افتتاح الخطب أو الكتب .
(٢) لان هذا معنى البسملة .
(٣) سورة الكوثر ٢ .
(٤) سورة الانعام ١٦٢ ، ١٦٣ .

الله فهو مشرك كافر وفي الحديث « لعن الله من ذبح لغير الله » فيتعين الإنكار على هؤلاء وتعزيزهم التعزيز البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن فعل هذه الأشياء .

(ص ـ ف ـ ٢٧٨ ـ ١ ـ ١٣ ـ ٥ ـ ٨٥ ﻫ

والجواب عن الاختلاط يأتي في كتاب النكاح).

(٤٦ ـ النذر والذبح للولي)

السادسة (١) :

سؤالك هل يجوز النذر والذبح لغير الله كما لنذر والذبح اولي ، أو الصدقة على اسم الولي ، وسبيل الحسين ، والطعام للميت بعد وفاته يوم الثالث والعاشر والعشرين والأربعين وبعدستة أشهر وسنة من وفاته ؟

والجواب : الحمـــد لله . النذر والذبح من أنواع العبادة التي هي محض حق الله ، لا يصلح منها شيءٌ لغير الله ، لا لملك مقرب ، ولا لنبي مرسل ، فضلا عن غيرهما . فمن نذر أو ذبح لغير الله فقد أشرك بالله شركاً يخرج به عن ملة الاسلام ، قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنسكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرت)(٢) وقال تعالى : (إِنَّ اللهَ لاَ يَغفِر أن يشرَكَ بِهِ وَيَغفِر مَا دونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)(٣) وقال تعالى : (وَمَن يشرِك بِالله فَقَد حَرَّمَ الله عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاه النَّار وَمَا للظَّالِمِينَ مِن أنصَار)(٤) وعن طارق بن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجـلٌ فِي ذبَاب ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجلٌ فِي ذبَاب . قَالوا : وَكَيفَ ذَلِكَ

---

(١) من مسائل عبد الرحمن بلوشى . أولها السؤال عن حكم المولد . ويأتي في باب صلاة العيدين .
(٢) سورة الانعام ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٣) سورة النساء ٤٨ .
(٤) سورة المائدة ٧٢ .

يَا رَسولَ الله . قال : مَرَّ رَجلاَن عَلَى قَوم لَهم صنَم لاَ يجوْزه أحَدٌ حَتى يقَرِّبَ لَه شيْئًا فَقَالوْا لأَحَدِهِمَا قَرِّبْ ، قَالَ لَيْس عِندِيْ شَيئٌ أُقَرِّب ، قَالوْا لَه قَرِّبْ وَلَوْ ذبَابًا فَقَرَّبَ ذبَابًا ، فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ فَدَخَلَ النَّارَ وَقَالُوْا لِلآخَرِ : قَرِّبْ ، فَقَالَ مَا كُنتُ لِأُقَرِّبَ لِأحَد شَيْئًا دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَل ، فَضَرَبُوْا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّة » رواه أحمد .

وروى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « حَدَّثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَع كَلِمَات : لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ . لَعَنَ اللهُ مَن لَعَنَ وَالِدَيْهِ . لَعَنَ اللهُ مَن آوَىْ مُحْدِثًا لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْض ».

والنذر لغير الله باطل بإجماع المسلمين ، لأنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق شرك بالله ، حيث أن النذر عبادة ، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله . قال : شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات ، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة وكذلك الناذر للمخلوقات ، فإن كليهما شرك ، والشرك ليس له حرمة . وقال رحمه الله فيمن نذر للقبور ونحوها : وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين ، لا يجوز الوفاء به ، وكذلك إذا نذر مالا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة فإن فيهم شبهاً من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة ، يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله . والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام : (مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيْلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُوْنَ) (١) . والذين

(١) سورة الانبياء ٥٢ .

اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه قال تعالى : (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)(١) . فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية ، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها ، أو لسدنة الأبداد في الهند والمجاورين عندها . انتهى كلامه . (٢)

وقال في « قرة عيون الموحدين » عند توجيهه القول بأن النذر لغير الله شرك : وذلك لأن الناذر لله وحده علق رغبته به وحده لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ، فتوحيد القصد هو توحيد العبادة ؛ ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعة لله . والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لالتفاته إلى غيره تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب فقد جعله شريكاً لله في العبادة فيكون قد أثبت ما نفته « لا إلـه إلا الله » من إلاهية غير الله ، ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص . أ هـ .

(ص-ف- ٢١١٠-١ في ٢١-٧-٨٨هـ . (٣)

---

(١) سورة الاعراف ١٣٨ .

(٢) في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣١٥ .

(٣) قلت والذبح عند طلعة السلطان قد انكره شيخنا ، واحضر المباشر للذبح ، وأدب ، وأمر باحراق لحمها ، واعتقد المشايخ انها وقعت جهلا بالحكم (والقصة معروفة) . وسمعت فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول روى لنا المشايخ عن بنت الشيخ محمد بن عبد الوهاب (فاطمة) أنه اريد منها ان تقرب لاحد المعبودين في زمانها شيئا فأبت . فقالوا : ولو تراب . قالت ولا تراب ، التراب خير من الذباب .

(٤٧ ـ س ـ : الانحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج ـ الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية . وأما إن قصد به العبادة فكفر . (١) ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير)

(٤٨ ـ القيام للشخص والقيام اليه)

س ـ : « قوموا إلى سيدكم » « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » ما الجمع بينهما ؟

ج ـ القيام للشخص غير القيام إليه . فالأول تحية وإكـرام ، والثاني تعظيم له . (٢) (تقـرير)

(حكم دعاء غير الله)

(٤٩ ـ حكم دعاء عبد القادر ، والسجود له ، والزعم انـه قادر على ما يشاء ٠ وبيـان الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٠)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأستاذ الحاج عيد محمد أباد ـ كراتشي باكستان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنحمد اليكم الله تعالى ، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ، وانه وصلي الينا كتابكم المتضمن الاستفتاء الآتي :

ما يقول العلماء في حق رجل ادعى الولاية وكتب شجرة وكتب في أوله الكلمة الطبية على هذا الترتيب « لا اله الا الله ، شيخ

---

(١) وانظر مجموع فتاوي ابن تيمية (جـ١ ص٣٧٧ ٠ (٢) ص٣٧٤) ٠

عبـد القـادر شيئا لله » يعني انه اعطى مقام الرسـالة للشيخ عبد القادر الجيلاني .

وتسأل هل هذا الرجل كافر أم لا ، والحال ان الناس يسجدون له ويزعمون انه قادر على أن يفعل ما يشاء ، والذين يتبعونه كيف هم عند الله : أهم على ضلالة ، أم على هدى وان مات هذا الرجل أيصلى عليه أم لا . اهـ .

والجواب : الحمد لله : قد بين الله سبحانه وتعالى في كتابـه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان لله أولياء من الناس ، وللشيطان أولياء من الناس . وفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فقال تعالى : (الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) (١)

وقال تعالى : (اللهُ وَلي الَّذِينَ آمَنُوا يُخرجُهُم مِنَ الظلُمَاتِ إلىَ النورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ يُخرِجُونَهُمْ مِنَ النور إلىَ الظلُمَاتِ أُوْلئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدون) (٢)

وقال تعالى : (يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذوا الْيهودَ والنَّصارى أولياءَ بَعْضُهُم أَوْلياءُ بعض وَمَن يَتَولَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنهم إنَّ اللهَ لا يَهدي القَومَ الظَّالمين . فتَرى الَّذِينَ في قلُوبِهم مَرَضٌ يُسارِعونَ فيهِم يَقُولُونَ نَخْشى أن تُصِيبنا دَائِرةٌ فعسى الله أَنْ يَأْتِيَ بالْفَتح أو أمْر من عندهِ فيصْبِحُوا على مَا أسروا في أنفُسهم نَادمينَ . ويَقولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ

(١) سورة يونس ٦٢ ، ٦٣ .
(٢) سورة البقرة ١٥٧ .

أقسَمُوا باللهِ جَهْدَ أيْمانِهِمْ إنَّهُم لمعكم حَبِطَت أعمالُهُم فأصبحوا خاسرين . يَا أيهَا الَّذِينَ آمنُوا من يرْتَد منكُمْ عَن دينه فَسَوفَ يأْتِ اللهُ بقَوم يُحبهم وَيُحبونَهُ أذِلَّة على المؤمِنِينَ أعزَّة على الكافرِينَ يُجَاهِدُونَ في سبيلِ اللهِ ولا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائم ذلك فَضْلُ اللهِ يؤتيهِ من يشاءُ واللهُ واسعٌ عليم . إنمَّا وليكُمْ اللهُ ورسُولُهُ والَّذِينَ آمَنوا الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتون الزكاة وهُمْ راكعون. وَمن يتولَّ اللهَ ورسولَهُ والذينَ آمنوا فإنَّ حِزبَ اللهِ هم الغالبون) (١)

وقال تعالى : (هُنالِكَ الْولايةُ للهِ الْحقِّ هُوَ خيرٌ ثواباً وخيرٌ عقْبا) (٢) فهذه الآيات في حق أولياء الرحمن .

وأما أولياءُ الشيطانِ فقد ذكرهم الله في عدة آيات من كتابه فقال تعالى (فإذا قَرأْت القُرْآنَ فاستعذْ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيم إنه ليْسَ لهُ سُلطانٌ على الَّذينَ آمنوا وعلى ربهمْ يتوكلُون . إنَّما سُلطانُهُ على الذينَ يتولَّوْنهُ والَّذِينَ هُم بهِ مُشرِكُونَ) (٣)

وقال تعالى : (الذينَ آمنُوا يُقَاتِلون في سبيلِ اللهِ والذينَ كفرُوا يقاتلون في سبيلِ الطَّاغوت فَقَاتلوا أولياءَ الشيطان إنَّ كيدَ الشيطان كان ضعيفا) (٤)

وقال تعالى : (وإذ قُلنا للملائكةِ اسجُدُوا لِآدمَ فسجدُوا إلاَّ ابليسَ كانَ من الْجنِّ فَفَسَقَ عَن أمر رَبِّهِ أفتتخذونهُ وذرِّيَتَهُ أولياءَ من دُوني وهُمْ لَكُمْ عـدو بِئس للظالمينَ بدلا) (٥) وقـال تعالى :

(١) سورة المائدة ٥١ ـ ٥٦ .
(٢) سورة الكهف ٤٤ .
(٣) سورة النحل ٩٨ ـ ١٠٠ .
(٤) سورة النساء ٧٦ .
(٥) سورة الكهف ٥٠ .

(ومن يتخذ الشيطانَ وليا من دُونِ الله فقد خسِرَ خسْراناً مبيناً) (١)

وقال تعالى : (الذينَ قالَ لهُمُ النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قدْ جمعُوا لكُمْ فاخشوهم فزادهم إيماناً) إلى قوله تعالى : (إنَّما ذلكم الشَّيطان يخوِّفُ أولياءَهُ فلا تخافُوهُمْ وخافُونِ إن كُنتمْ مُؤمنين) (٢)

وقال تعالى : (إنَّا جعلنا الشياطين أولياءَ للذين لا يؤْمنون. وإذا فعلوا فاحِشة قالُوا وجدنا عليها آبائنا . إلى قوله : إنَّهُم اتخذوا الشَّياطِين أولياء من دُون اللهِ ويحْسبُون أنَّهُم مُهتدُون) (٣)

وقال تعالى : (وانَّ الشَّياطِين ليُوحُون إلى أوليائِهِم ليُجادِلُوكُمْ وإن أطعتمُوهُم إنَّكُم لمشرِكُون) (٤)

وقال الخليل عليه السلام : (يا أبتِ إنِّي أخافُ أن يمسَّك عذابٌ من الرَّحمٰنِ فَتكُونَ للشَّيْطانِ ولِـيا) (٥)

وقال تعالى : (ياأيها الَّذينَ آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوي وعَدُوَّكُم أوْلياءَ تُلْقُونَ إليهمْ بالمودَّةِ) الآيات إلى قوله : (إنَّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ) (٦)

واذا عرف ان الناس فيهم أولياءُ الرحمن وأولياءُ الشيطانِ ، فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء كما فرق الله ورسوله بينهما ، فأولياءُ الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى : (ألاَ إنَّ أوْلياءَ الله لا خوفٌ عليهِم ولَا هُم يحزنُونَ . ألَّذينَ آمنوا وكانوا يتَّقُون) فكل من ادعى الولاية فلابد من سبر احواله ومعرفة ماهو عليه فان

---

(١) سورة النساء ١١٩ .
(٢) سورة آل عمران ١٣٧ ـ ١٧٥ .
(٣) سورة الاعراف ٢٠ .
(٤) سورة الانعام ١٢١ .
(٥) سورة مريم ٤٥ .
(٦) سورة الممتحنة ١ .

كان متصفاً بما وصف الله به أولياءه المؤمنين مجانباً لحزب الشيطان وأوليائه الضالين المضلين وكان مقيما لشعائر الدين من تحقيق التوحيد واقامة الصلاة في الجمع والجماعات وكان من الدعاة إلى الله واتصف بما عليه سلف الامة وأئمتها هدياً وسمتاً وخلقاً وحالا ومقاما وصلحت نيته بذلك فهذا يرجى أن يكون من أولياء الله المتقين الذين قال الله فيهم (ألا إنَّ أَوْلياء اللهِ لا خوْفٌ عليهمْ وَلا هم يحزنُونَ. الَّذينَ آمنُوا وكانُوا يتَّقُون) فكل من كان مؤمنا تقياً كان لله وليا ، ومن ادعى الولاية بدون ذلك فهو مدعى

والدعاوي مالم يقيموا عليها بينات ابناؤها ادعياءُ

واما كتابته تحت كلمة الاخلاص (شيخ عبد القادر شَيْئاً لله) فهذا يحتاج إلى فهم معنى ماكتبه ، فإن كان يسال من الشيخ عبدالقادر شيئاً فهذا من دعاء غير الله ، وطلب الحوائج من غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله شرك أكبر بلا شك ، فإذا اتضح له وبين له كلام العلماء فاصر وعاند فهو مشرك كافر كما قال تعالى :

(وَمَن يدعُ مَعَ الله إلهاً آخر لا برهَانَ له به فانما حِسابُهُ عندَ رَبِّه إنهُ لا يفْلحُ الكافرون) (١)

واما كون الناس يسجدون له ويزعمون أنه قادر على مايشاء فهؤلاء متبرما هم فيه وباطل ماكانوا يعملون ، لأن السجود لغير الله كائناً من كان شرك أكبر ، وكذلك اعتقاد أن احداً من الناس قادر على كل مايشاء ، لأن هذا من خصائص الله جل جلاله فهو الفعال لما يريد ، فان كان هذا الشخص يامرهم بذلك أو يرضى بسجودهم له فهو مصادم لمقام الألوهية ، وكافر برب العالمين ،

(١) سورة المؤمنون ١١٧ ، ١١٨ .

ويتعين الانكار عليه وعليهم . وتبيين بطلان ما انتهجوه بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة وكلام علماء المسلمين المحققين . والله نسأل أن يهدي ضال المسلمين ، وان ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويعز أولياءه ، ويخذل اعداءه ، انه على كل شيء قدير . املاه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية ، حامداً مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(ص - م ١٤١٠-١ في ٢٥-٥-٨٥هـ) .

(٥٠ - الاستعاذة بالحي فيما لا يقدر عليه)

س -: لو قال لحي حاضر : أعذني من الشيطان الرجيم ؟

جـ - هذا شرك أكبر ، لأنه لا قدرة له على اعاذته ولو كان حياً حاضرا . (تقرير) .

(٥١ - دعــوة الجن)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعيد بن عبد العزيز الغـامدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه أقوال أناس يدعون الجن وقولهم : خذوه ، انفروا به . الخ

وهذه كلمات لاتجوز من ثلاثة أوجه ماخوذة من ظاهر هذه الألفاظ :

(أحدها) : محبة ضرر هذا المسلم المطلوب أخذه وشرب دمه .

(والوجه الثاني) انه طلب من الجن فيدخل في سؤال الغائبين الذي يشبه سؤال الأموات ، وفيه رائحة من روائح الشرك .

(الثالث) : تخويف الحاضر المقول في حقه ذلك . ولولا تغلب جانب التخويف مضافاً إلى انه قد لا يحب اصابة هذا الحاضر معه لا لحق بالشركيات الحقيقية .

اما ذكاة من تصدر منه هذه الكلمات فهي صحيحة ويباح أكلها .

والله يحفظكم .

(ص - م ٤٧٦ في ٢٩-٣-١٣٨٠ هـ .)

(٥٢ - س : الجن قادرون فكيف لا يسأل منهم ؟)

ج : - الجن لا يجوز دعاؤهم ، كما لا يجوز دعاء الملائكة وان كان لهم قدرة ، فان هذا جنس الشرك بالملائكة . وأيضاً الجن لا يطيعونك فليسوا مثل الحي الحاضر الذي تطلب منه مايقدر عليه ويعطيك .

(تقرير)

(٥٣ - س : يحتج بعض المشركين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم موسى في مسألة عدد الصلوات في معراجه قالوا فهذا يكلم ميتا ؟)

ج : - موسى مع محمد كالحي مع الحي ، كما ان محمدا مع جبريل كذلك ، فمن كان مع جبريل كمحمد أو محمد مع موسى فلا بأس .

(تقرير)

(٥٤ - س : أسألك مرافقتك في الجنة)

ج : - هذا سؤال لحي ، كما يسأل من الصدقة . (تقرير)

(٥٥ ـ حكاية العتبي ؟) (١)

نعرف ان ممن ذكرها الموفق في المغني ،وابن كثير في التفسير ولا ردها .

وممكن الادخال ولا يستنكر ذكرها لانها شيء مشهور ولا يستنكر ذكر المشهور . أو يكون عدم ردها ذهول وهو (٢) ذكر في سورة الكهف على قوله تعالى : (رَجماً بالغيب) انه ينبه على ضعفها (٣) ولم ينبه على قصة العتبي في سورة النساء . ومن المعصوم من السهو الا الرسول فهو المعصوم من هذا بكل حال . (تقرير)

(٥٦ ـ أيها النبي ؟)

نعرف ان بعض أهل الباطل يقول انها حجة لقولهم : يارسول الله . لكن ليس معنى هذا انك تطلب من الرسول شيئاً ، بل أنت الآن تطلب له لا تطلب منه . وهم يقولون يارسول الله سلمني من

(١) قال ابن كثير في تفسيره وقد ذكر جماعة منهم الشيخ ابو منصور الصباغ في كتابه « الشامل » الحكاية المشهورة قال كنت جالسا عند قبر النبي ، فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ، ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال : يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له .

قلت : قال ابن تيمية رحمه الله : ومنهم من يتأول قوله تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم) (الآية) ويقولون اذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ٠ ويخالفون في ذلك اجماع الصحابة فان أحدا منهم لم يطلب من النبي بعد موته ان يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من ائمة المسلمين في كتبهم وانما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذبة على مالك... (أنظر مجموع فتاوي ابن تيمية جـ١ ص ٢٣٣) ، ١٥٩ ، ٣٥٣ ، ٢٢٨) .

(٢) ابن كثير .

(٣) أي ضعف الاقوال الباطلة اذا حكيت .

هذا الشيء اذا عثر سواء ينفعه أو يشفع له . الفائدة من هذا انك تستحضر عند سلامك على النبي انه حاضر ليكون أصدق واخلص لما يستحقه عليك من تعزيزه وتوقيره ومحبته ، فان دعاءك هذا الدعاء عن استحضار منك اتم ، كما ان دعاءك الله مع استحضار قربه منك له مزية . كما في مرتبة الاحسان : « ان تعبد الله كأنك تراه » فان استحضار ذكر الرسول عند الدعاء له اذا انزلته منزلة الحاضر تقوم من حقوقه بأتمها . (تقرير)

(٥٧ ـ س ـ : يا وجه الله ؟)

جـ : ما تنبغي ، وممكن أن مقصودهم الذات . (١)

(٥٨ ـ س ـ : لو قال : يا رحمة الله)

جـ : لايجوز . هذا من دعاء الصفة . (تقرير)

(٥٩ ـ س ـ : ما الفرق بين دعاء الصفة والقسم بها .)

جـ : القسم والاستعاذة بها جائزة ،لانه تعظيم . واقسامه تعالى بمخلوقاته لكونها دالة عليه . فالصفة لا يقال انها خالقة بل الله بصفاته هو الخالق . (٢) (تقرير)

(٦٠ ـ أشكرك وأرجوك)

من محمد بن ابراهيم ... إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن حماد الموقر ـ أبها ـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وصل كتابك المتضمن السؤال عن استعمال كلمتي

---

(١) قلت : وهذا مما يجري على لسان بعض البادية .

(٢) قلت ولان الوارد في الدعاء : (ادعــوا ربكم) (فادعــوا الله) (ادعوني أستجب لكم) (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) .

أشكرك ، وأرجوك . والظاهر انه لا تحريم في استعمال هذه الكلمة : أعني كلمة أشكرك . وأرى ان الأولى ترك استعمالها خطابا مع المخلوق . واما كلمة أرجوك في شيء يقدر عليه ذلك المخلوق فليس بشرك ولا محرم . ومن حسن الأدب ترك استعمال هذه الكلمة مع المخلوق ، وفقنا الله وإياك لما فيه الخير والسلام . (١)

(ص ـ ف ٢٣٥ في ١١ ـ ٤ ـ ٧٦ هـ).

(٦١ ـ قول المخلوق للمخلوق يا معظم)

وجواب المسألة السادسة (٢) : لا ينبغي قول المخلوق للمخلوق يامعظم مواجهة ، لما فيه من اساءة الأدب .

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح ، والسلام . (ص ـ ف ٦٠٨ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(حكم الغلو في القبور ، والآثار)

(الغلو في القبور)

(٦٢ ـ اقامة الاحتفالات عند اضرحة الأولياء والشهداء في يوم معين من كل سنة ، وجمع النذور والصدقات لها ، وانفاق الأموال في الملاهي والألعاب عندها ، واختلاط الرجال والنساء عندها ، والتوسل والاستغاثة بأصحابها ، والطواف بهـا والعكوف ....)

سئل حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم عن السؤال الآتي :

مـا قولكم دام فضلكم في من يعقد عنـد اضرحة الاوليـاء والشهداء التي رفعت وشيدت احتفالا عظيماً في يوم معين من كل سنة ، ويسمونه بالنذر السنوي ، ويجمعون له النذور والصدقات ،

(١) قلت : وفي تقرير له لما سئل عن ارجوك أجاب : التوحيد ان يقول ارجو الله ثم ارجو أنك كذا . فالمرجو لا يحصل الا بمشيئة الله .

(٢) اما أول هذه المسائل فهو في باب نواقض الوضوء .

وينفقون تلك الاموال في الملاهي والالعاب المنوعة ، مع اختلاط النساء بالرجال ، كل هذا للتقرب إلى الولي بزعمهم ، وللتوسل إلى الله به ، والاستغاثة به ، ويزعمون ان هذا كله جائز لا رضاء الولي في دين الاسلام ، ما حكم ذلك .

الجواب : الحمد لله . السؤال يتضمن الاستفسار عن عدة أمور الأول : حكم رفع القبور وتشييدها والبناء عليها . ثانياً : عمل الاحتفالات . ثالثاً : النذر لاصحاب القبور وجمع الصدقات والتبرعات لانفاقها في ذلك . رابعا : التوسل بالأموات . خامساً : التقريب لغير الله . سادساً : الاستغاثة باصحاب القبور . سابعاً : الاقامة في المقبرة والعكوف فيها والطواف بهم والغلو .

فالجواب على السؤال الاول وهو حكم رفع القبور وتشييدها والبناء عليها . فالحكم في هذه الأمور أنها لاتجوز ، فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك والتحذير منه وتحريمه ، فان هذا من الغلو الذي تكاثرت الأحاديث بالنهي عنه ، فانه أعظم وسائل الشرك واسبابه ، وبسببه وقع الشرك كما في الصحيح من حديث ابن عباس في تفسير قول الله تعالى : (وَقَالوا لا تَذَرُن آلهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ ودًا ولا سُواعاً ، ولا يغُوثَ ويَعُوقَ ونَسراً) (١)

قال هذه اسماءُ رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم ان انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها انصاباً وسموها باسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد ، حتى اذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت . وقال ابن القيم : قال غير واحد من

(١) سورة نوح ٢٢ .

السلف لما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الامد فعبدوهم . والاحاديث المصرحة بالنهي عن البناء على القبور وتشييدها وتحريم الصلاة عندها واليها كثيرة : منها عن أبي الهياج الاسدي قال قال لى علي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تَدَعَ صورة إلا طمستها ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سويته » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن جابر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه – واخرج البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولاحمد بسند جيد : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » ورواه أبو حاتم في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن ، وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأهل السنن وصححه أبو حاتم وابن حبان . وعن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم .

قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة ، وصرح اصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي

بتحريمه . قال : ولا ريب في القطع بتحريمه . ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال : وهـذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك تتعين ازالتها بهدم أو غيره ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .

وقال ابن القيم : يجب هدم القباب التي بنيت على القبور لانها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم .

واما زيارة القبور في يوم معين وعمل الاحتفالات عندها والاقامة عندها والعكوف . فهذه الامور ليست من دين الاسلام ، بل من دين عبدة الأوثان ، فالتردد اليها في وقت معين أو اتخاذها عيداً الذي صرحت الأحاديث بالنهي عنه والتحذير منه لما ينشأ عنه من المفاسد ، ولذا جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن ذلك سداً لباب الشرك وحماية لجناب التوحيد ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » رواه أبو داود باسناد حسن ورواته ثقات .

وأما الاقامة عندها والعكوف وعمل الاحتفالات فهو نفس ماكان عباد اللات والعزى يفعلونه عند هذه الاوثان ، ولا يشك مسلم في تحريم ذلك ، قال الله حاكياً عن المشركين : (يَعْكُفُونَ على أصنامٍ لهُم) (١)

وقال حاكياً عنهم (نَعبُدُ أصناماً فَنَظَلُّ لها عاكفين) (٢)

---

(١) سورة الاعراف ١٣٨ .
(٢) سورة الشعراء ٧١ .

وعن أبي واقد الليثي قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقلنا يارسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، إنها السَنَنُ ، قُلتم والذي نفسي بيده كما قَالت بنُوا إسرائيل لموسى اجعلْ لنا إلهاً كما لهم آلهةً ، قَالَ إنكم قومٌ تجهلون . لتركَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم » رواه الترمذي وصححه .

وأما الطواف بالقبر ، وطلب البركة منه ، فهو لايشك عاقل في تحريمه وانه من الشرك ، فان الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك ، وكذلك البركة لاتطلب إلا من الله ، وطلبها من غير الله شرك كما تقدم في حديث أبي واقد الليثي .

واما النذر للقبر فلا يجوز ، فان النـذر عبادة ، وصرفه لغير الله شرك أكبر ، كما قال الله سبحانه (يُوفُون بالنَّذر) (١)

وكما في الصحيح من حديث عائشة : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : واما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة الحلف بغير الله من المخلوقات ، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة ، وكذلك الناذر للمخلوقات ، فان كليهما شرك ،

---

(١) سورة الانسان ٧ .

والشرك ليس له حرمة . وقال فيمن نذر للقبور ونحوها دهنا تنور به ويقول انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين : فهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لايجوز الوفاء به ، وكذلك اذا نذر مالا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة ، فان فيهم شبها من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام (مَاهـٰذِه التَّماثيلُ التي أنتُمْ لها عاكفون) (١) (قَالوا نَعْبُدُ أَصناماً فَنَظل لها عاكِفين) (٢)

والذي اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه قال تعالى : (وجَاوزْنا ببني إسرائيلَ البحرَ فأتوا على قَوْم يعكُفُونَ على أَصنام لهم)

فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع معصية ، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان المجاورين عندها ، أو لسدنة الأبداد في الهند أو المجاورين عندها . اهـ .

والادلة على تحريم النذر لغير الله كالنذر للأموات والشياطين ونحوها أكثر من أن تحصر . فاتضح ان النذر المذكور لاصحاب القبور انه شرك أكبر . وذكر الشيخ قاسم الحنفي (٣) وصنع الله الحلبي (٤) هذا النذر انه شرك وكفر بالله رب العالمين ، وكذلك غيرهم من علماء المسلمين ذكر الأجماع على بطلان هذا النذر وتحريمه .

(١) سورة الانبياء ٥٢ .
(٢) سورة الشعراء ٧١ .
(٣) في شرح درر البحار .
(٤) الحنفي في الرد على من اجاز الذبح والنذر للأولياء .

واما جمع الصدقات وأنواع التبرعات ونحو ذلك لاقامة هذه المحافل فلاشك في تحريم ذلك ، وانه إعانة على الاثم والعدوان ، ودعاية سافرة للشرك بالله سبحانه ، وتقدم كلام الشيخ ان هذا فيه شبه من النذر لسدنة اللات والعزى ومناة ونحو ذلك ..

وقد صرح العلماء بتحريم الذبح في المقبرة لما فيه من مشابهة المشركين ، ولانه وسيلة إلى الشرك بالذبح للموتى والتقرب اليهم. ولا يخفى ان الذبح لغير الله كالذبح للاموات والجن والشياطين أنه شرك وكفر بالله رب العالمين ، وأدلة ذلك واضحة .
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا عَقرَ في الإسلام» رواه أحمد وأبو داود – وقال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية ، قال أحمد : كانوا اذا مات لهم ميت نحروا جزوراً فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قال العلماء : وفي معنى الذبح عنده الصدقة فانه محدث وفيه رياءٌ . قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات : ويحرم الذبح عند القبر. وقال في موضع آخر: واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ، وهي تشبه الذبح عند القبر ، ولا يشرع شيءٌ من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها اه .

وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه ، وجعلهم واسطة بينهم وبين الله ، فهذا من أكبر المحرمات ، بل هو عين ما يفعله المشركون فان المشركين ماكانوا يعتقدون ان اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق ، وانما كانوا يتوسلون بها إلى الله ، كما قال تعالى حاكيا

عنهم : (مانَعبدُهمْ إلاَّ ليُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زلفى) (١) وقالوا : (هؤلاء شفعَاؤُنا عِندَ اللهِ) (٢) وقــال ابن القيم في نونيته :

والشرك فهو توسل مقصوده زلفى إلى الرب العظيم الشان .

وقال الشيخ تقي الدين : أجمع العلماءُ أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا. (٣)

وأما الإستغاثة باصحاب القبور أو الجن والشياطين أو نحو ذلك فهذا شرك أكبر مخرج من الملة الاسلامية ، فان الاستغاثة عبــادة قال الله تعالى : (أمْ مَن يُجيب الْمضطَرَّ إذَا دعاه) (٤) .

وقال سبحانه : (وَلا تدْعُ من دونِ اللهِ مالا يَنفَعكَ ولا يَضرك فَإن فَعَلتَ فانَّكَ إذاً منَ الظَّالمين) (٥) . أي المشركين ، كما قال سبحانه : (إنَّ الشرك لظلمٌ عظيم) (٦) (وَمَن يَدع مع اللهِ إلهاً آخر لا برهَانَ لهُ بِهِ فَإنَّمَا حِسابه عندَ ربِّهِ إنه لا يُفلحُ الْكافرون) (٧) وفي حديث ابن عباس : « إذا سالتَ فاسألِ الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » (٨) وروى الطبراني باسناده انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين ، فقال بعضهم قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال : « إنَّهُ لا يُستغَاثُ بي وإنَّما يُستَغَــاثُ باللهِ » ـ قــال ابن القيم في

---

(١) سورة الزمر ٣ .
(٢) سورة يونس ١٨ .
(٣) حكاه عنه في الاقناع . وانظر كشاف القناع جـ٦ ص ١٤٨ .
(٤) سورة النمل ٦٢ .
(٥) سورة يونس ١٠٦ .
(٦) سورة لقمان ١٣ .
(٧) المؤمنون ١١٧ .
(٨) رواه الترمذي .

« المدارج » (١) : ومن أنواعه أي الشرك طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه اليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فان الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرا ، فضلا عن من استغاث به وسأله ان يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل (٢) : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عداوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لانفسهم فسهلت عليهم اذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندي كفار بهذه الاوضاع مثل تعظيم الموتي وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يامولاي أفعل بي كذا وكذا والقاء الخرق على الشجر اقتداءً بمن عبد اللات والعزى . ا هـ .

ومما تضمنه السؤال زيارة النساء القبور واجتماعهن مع الرجال عند القبور

فاما زيارة النساء للقبور فلا تجوز ، بل صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وتحريمه ، ففي السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّاراتِ القبور والمتخذينَ عليهَا المساجد والسرُج » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن ابي هريرة رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَنَ زوَّاراتِ القبُور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

واما اختلاط النساء بالرجال سافرات الوجوه فلا شك في تحريم

---

(١) شرح منازل السائرين في باب التوبة .

(٢) الحنبلي (١) سورة الاحزاب ٣٣ .

ذلك ، وانه أعظم وسيلة إلى الفاحشة قال الله سبحانه : (وَلاتَبرَّجن تبرجَ الْجاهليةِ الأُولى) (١)

وأعظم من ذلك اعتقاد ذلك دينا وانه يرضي الله وهو من المحرمات الظاهرة بل من كبائر الذنوب وعظائم المعاصي ، بل بعض ماذكر شرك صريح ظاهر .

وبالجملة فجميع ماتضمنه هذا السؤال هو من المنكرات في الدين ومما يغضب رب العالمين وأولياءه الصالحين ، ولا يرضى بذلك من في قلبه ادنى غيرة لله سبحانه ، وأدلة ذلك واضحة من الكتـــاب والسنة ، ولكن الحال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« بَدَأَ الاسلامُ غريباً وسَيَعُودُ غريباً كما بدَأَ ، فطُوبى للغُرباء الذينَ يُصْلِحونَ ما أفسدَ الناسُ » (٢)

وروي عن ابن مسعود أنه قال : « كيفَ انتم إذا لبستكم فتنة يصير المعروف فيها منكرا والمنكر معروفاً ينشأُ على هذا الصغير ويهرم عليه الكبير إذا غيرت قيل غيرت السنة » (٣). فالله المستعان . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

(ص-م-٤٥١ في ٣-٩-١٣٧٥ هـ) (٤) .

---

(١) سورة الاحزاب ٣٣ .

(٢) روي هذا الحديث بعدة الفاظ أحدها : « ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين في الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي » . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(٣) وعنه أنه قال : « يأتي على الناس زمان تكون فيه السنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا وذلك اذا اتبعوا واقتدوا بالملوك والسلاطين في دنياهم » رواه ابن وضاح .

(٤) قلت : ويأتي في الوقف ذكر الغلو في القبور ، والبناء عليها واقامة المزارات والحفلات عندها ، وانه من البدع المنهي عنها ، بل من وسائل الشـــرك ، وانه لا يجـــوز الوقف على ذلك في الفتوى الصـــادرة برقـــم (١/١٢٧٤ في ١٣/٥/٨٥ هـ) .

(٦٣ ـ انكار العكوف على قبور في حلي ، وكسوتها ، وتطييبها ووضع القروش عندها ، وتعليق الخرق على الشجر وتطييبه ... الخ)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة حلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا برقم ١٠١٤ـ١٠١٧ وتاريخ ١٧ ـ ٨ ـ ٨٦هـ وصل وبرفقه كتاب رئيس وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لديكم . وقد ذكروا فيه أنهم وجدوا قبورا وشجرا في المقابر التي في جهتكم تزار ويعكف عندها . والقبور تكسى وتطيب ويوضع عندها قروش ، والشجر يعلق عليه خرق ويطيب . ومبني على كل واحد من قبرين حجرة وفي داخلها أثر الذبح . وفي احدى المقابر مسجدان يصلى فيهما . وتسأل عما يلزم في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله رب العالمين . أما الزيارة فان قصد بها زيارة الميت من أجل الدعاء له فهذا ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويعلمه أصحابه . فروى الامام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال : « السلامُ عليكم يا أهلَ القبور يغفر الله لنا ولكمْ أنتم سَلَفنَا ونَحن بالأثر » .

وروى مسلم في صحيحه عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا للقبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهلَ الديارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنَّا إن شاء الله بكمْ لاحقون أنتمْ لَنَا فَرَطٌ ونحنُ لكمْ تَبَعٌ »

وقد درج على ذلك الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة وسلف الامة من بعدهم ، وهذا هو الواجب اتباعه

وان كان الزائر يقصدها لأجل دعاء الله عندها ويظن في نفسه أنه أجوب للدعاء ويريد التوسل بها والاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلا ، لأن منه ماهو وسيلة إلى الشرك ، ومنه ماهو شرك أكبر ، والوسائل لها حكم الغايات في المنع قال تعالى : (قُلْ ادْعوا الذينَ زَعَمتُم من دونِ اللهِ لا يَملكُونَ مثقَالَ ذَرَّةٍ في السمواتِ ولا في الأرض ومَا لَهمْ فيهمَا من شِركٍ ومَالهُ منهمْ من ظهير . ولا تَنفع الشَّفاعَة عِنده إلاَّ لمن أذنَ له)(١) فدلت الآية على أن هذا المدعو إما أن يكون مالكاً أولا ، وإذا لم يكن مالكاً فإما أن يكون شريكاً أولا ، وإذا لم يكن شريكاً فاما أن يكون معيناً أولا ، وإذا لم يكن معينا فإما أن يكون شافعاً بغيراذن الله أولا . والأقسام الأربعة باطلة : فتعين الأخير وهو انه يشفع باذن الله ، ومن كان كذلك فكيف يطلب منه النفع لغيره .

واما العكوف عندها فلا يخلو من أمرين : أحدهما أن يكون الغرض منه عبادة الله ، فهذا لايجوز ، لما فيه من الجمع بين معصية العكوف ومعصية عبادة الله عند الشجر وعند القبور . وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما بالنسبة للعكوف فروى الترمذي في جامعه وصححه عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم

---

(١) سورة سباء ٢٢ ، ٢٣ .

يقال لها ذات انواط ، فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر إنَّها السنن قُلتُمْ والَّذي نفسي بيدِهِ كما قَالَتْ بَنو إسرائيلَ لموسى اجْعَلْ لنا إلهاً كما لَهُمْ آلِهةٌ قالَ : إنكمْ قومٌ تَجْهلُون ، لَتَرْكبُنَّ سَنَنَ من كانَ قبلَكُمْ » فاخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا الامر الذي طلبوه منه وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها وتعليق الاسلحة بها تبركاً كالامر الذي طلبه بنو اسرائيل من موسى عليه السلام . وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيُوتَكُم قبُوراً ولا تَجعلوا قَبْري عيداً وصلوا عَلَيَّ فإنَّ صلاتَكُم تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُمْ » فدل الحديث على النهي عن اتخاذ قبره عيداً وذلك نهي عن تكرار زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، فقبر غيره من باب أولى ، ويلزم من النهي عن الاكثار من الزيارة النهي عن العكوف من باب أولى .

واما بالنسبة لعبادة الله عندها فقد نهي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتلَ الله اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجدَ » واتخاذها مساجد اما لعبادة الله أو لعبادة غير الله ، والعبادة اما أن تكون في مسجد مبني ، أولا . وكل ذلك ممنوع .

واما كسوة القبور ووضع الطيب عليها وجعل القروش عندها وتعليق الخرق على الشجر وتطييبها ، فان كان ذلك يفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفع ضرر منها فهو شرك أكبر

قال الله تعالى : « أفرَأيتمَ اللّاتَ والْعزى . ومَنَاةَ الثَّالثةَ الأخرى » (١) فدلت الآية على أن الله تعالى انكر على المشركين ماكانوا يفعلونه عند هذه الأوثان ، وذلك انهم كانوا يعتقدون حصول البركة بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها في حصول ما يرجونه منها ويؤملونه ببركتها وشفاعتها وغير ذلك .

واما إذا كانوا يفعلونه مجرداً عن هذا القصد فهو حرام لانــه وسيلة إلى الشرك ، وقد سبق دليله وهو حديث أبي واقد الليثي .

واما بناء الحجرتين على القبرين فلا يجوز ؛ لأنه وسيلة إلى عبادة صاحب القبر ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر رضي الله عنــه قال : « نَهَى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يُجَصَّص الْقبرُ وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » .

وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين . أحدهما أن يكون لله . والثاني : أن يكون لصاحب القبر . فان كان لله فهو معصية ولا يجوز ، لانه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع ، وقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى أبو داود في سننه باسناده على شرط الشيخين عن ثابت بن الضحاك قال : « نذر رجل أن ينحر ابــلا ببوانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هَلْ كانَ فيها وثنٌ من أوثانِ الْجاهليةِ يُعبدُ » ، قالوا لا . قال فهلْ كان فيها عيدٌ من أعيادِهم ؟ قالوا لا . قال فأوفِ بنذرِكَ ، فانه لا وفاء لنذرٍ في معصيةِ

---

(١) سورة النجم ١٩ ، ٢٠ .

الله ولا فيما لا يملك ابن آدمَ » .. فقوله صلى الله عليه وسلم : « أوفِ بنذركَ » يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله معصية .

واما اذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر قال تعالى : (قلْ إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمين لاشريك لهُ وبذلك أمِرْتُ وأنا أوَّلُ المسلمين) (١) فدلت الآية على أن الذبح انما يكون لله وحده ، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك كافر .

واما المسجدان المبنيان في داخل احدى المقابر ويصلى فيهما فكل ذلك حرام . أما تحريم بناء المسجدين فلما رواه مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهُمَّ لا تَجعَل قبري وثناً يعُبدُ ، اشتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قبُورَ انبيائهم مَسَاجدَ » وروى الامام أحمد في المسند وأبو حاتم ابن حيان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ من شِرَارِ الناسِ من تُدرِكُهُمْ السَّاعةُ وهمْ أحياءٌ ومن يتخذُ القبورَ مساجدَ » واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها وبناء المساجد عليها وعندها وكل ذلك لايجوز .

وأما الصلاة فيها فان كانت لله فلا تجوز ، لأنها وسيلة إلى الشرك وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة »

(١) سورة الانعام ١٦٢، ١٦٣ .

رواه أبو حاتم في صحيحه . وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال : « إنَّ خليلي نَهَاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرضِ بابل » .

وان كانت الصلاة لغير الله فهي شرك أكبر قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانحَرْ) (١) فدلت الآية أن الله أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يصلي ويذبح نسكه لله وحده ، عكس ما عليه المشركون ، فانهم كانوا يصلون وينسكون للأوثان ، فمن صرف شيئاً من حقوق الله لغيره فهو مشرك كافر .

إذا علم ذلك فالواجب عليكم عمل مايلزم لهدم المسجدين والحجرتين وقطع الشجر وازالة المنكرات على القبور ، ومنع الناس عن الذبح والصلاة والعكوف في المقابر ، وبينوا للناس على سبيل الوعظ والارشاد التوحيد وما يتعلق به . بارك الله فيكم ووفقكم ، وزادكم حرصاً على مافيه الخير والسلام عليكم .

(ص-ف-٧٢٦-١ في٨-٤-١٣٨٠هـ) . مفتي الديار السعودية

(٦٤ - مجرد العكوف • ومجرد التمسح)

س :- مجرد العكوف على القبور هل هو شرك ، أم لا ؟ .

ج :- هو عبادة إذا صار يعتقد انه فضيلة وعمل صالح ، ووسيلة إلى عبادة أكبر منه ، فانه ادنى مراتب عبادة صاحب القبر ، ويجر إلى عبادته من دون الله فهو شرك . وكذلك التبرك مثل المسح . هذا نوع شرك خفي ، فانه عبادة ووسيلة إلى شرك وذريعة اليه .

(تقرير) (٢)

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) قلت : وتقدم حكم التمسح بجدارن الكعبة قريبا .

(٦٥ - يوسف وشمسان وتاج المذكورين) في كشف الشبهات)

من محمد بن ابراهيم . إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن كمال حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتين : الأولى عن ما جاء في « كشف الشبهات » (١) من ذكر يوسف وشمسان وتاج ، وتسألون هل هي معتقدات ، وهل هي أسماء مواضع ، أو أسماء أشخاص . وعن تاريخ كل منها ، ومن هم الذين كانوا يعتقدون فيها - (الثانية) كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة وهل له وسم خاص وفي أي موضع كان يسم الابل .

والجواب عن المسألة الاولى هو أن يوسف وشمسان وتاج اسماء اناس كفرة طواغيت ، وليست أسماء مواضع . فأما تاج فهو من أهل الخرج تصرف اليه النذور ويدعى ويعتقد فيه النفع والضر ، وكان يأتي إلى أهل الدرعية من بلده الخرج لتحصيل ماله من النذور ، وقد كان يخافه كثير من الناس الذين يعتقدون فيه .وله أعوان وحاشية لا يتعرض لهم بمكروه ، بل يدعى فيهم الدعاوي الكاذبة ، وتنسب اليهم الحكايات القبيحة . ومما ينسب إلى تاج أنه أعمى ويأتي من بلده الخرج من غير قائد يقوده .

واما شمسان فالذي يظهر من رسائل امام الدعوة رحمه الله انه لا يبعد عن العارض ، وله أولاد يعتقد فيهم . (١)

---

(١) للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) أنظر رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لعبد الله بن سحيم في تاريخ ابن غنام (ص٠ ٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ مطبعة المدني) .

واما يوسف فقد كان على قبره وثن يعتقد فيه ، ويظهر أن قبره في الكويت أو الاحساء كما يفهم من بعض رسائل الشيخ رحمه الله .

أما تاريخ وجودهم فهو قريب من عصر امام الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله ، وقد ذكرهم في كثير من رسائله ، لأنهم من أشهر الطواغيت التي يعتقد فيها أهل نجد وما يقاربها ، وكانوا يعتقدون فيهم الولاية ، ويصرفون لهم شيئاً من العبادة ، وينذرون لهم النذور ، ويرجون بذلك نظير مايرجوه عباد اللّات والعزى .(١) (ص ـ ف ٢١٩ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٦٦ ـ وضع الزهور على القبور ، وزيارة قبر الكافر مع أهل البدعة والشرك)

س :ـ هل يجوز للمسلم أن يضع الزهور على قبر كافر ؟

ج :ـ لأي شيء يزور ؟ ولأي شيء يزور معهم ؟! واذا زار اعتبارا لا يزور مع أهل البدعة والشرك ولا سيما وهو يقول جبراً لخواطرهم. يزور الزيارة البدعية الشركية ؟!! (٢) .

ثم وضع الزهور الذي لا يدري فعل مالا يجوز . والذي يدري قد يكون منه تعظيم للقبور قد يكون من التقريب للمقبور فانه محتمل أن يكون في حالة يصل إلى القربان للميت فيكون شركا ، فانه اكرام للميت وتعظيم له لأجل أي شيء ؟ الأصل في تعظيمه رجاء شفاعته فهو يقصد ثواباً من أجل تعظيم الأموات . فالتحريم ظاهر . أما وصوله إلى وثنية فيحتمل ، والجهل يختلف قوة وضعفا . (تقرير)

---

(١) ويأتي الجواب عن وسم ابل الصدقة في الزكاة .

(٢) قلت : ويفهم من هذا انه لا ينبغي مصاحبة أهل الشرك والبدعة في زيارتهم قبور المسلمين .

(٦٧ ـ ازالة البناء الذي أقيم على قبر خديجة وترميمات القبور المجاورة له)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئة الامر بالمعروف بالمنطقة الغربية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تبلغنا بصورة الخطاب المرفوع من فضيلتكم إلى أمين العاصمة برقم ٤٠٨٠ وتاريخ ١٥ـ١٠ـ١٣٨٥ بشأن (١) البناء الذي اقيم على قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها . وبعض القبور المجاورة له. وعمل هذا عمل طيب فيه ردع لكل من تسول له نفسه الاخلال بالشرع وعدم الوقوف عند نواهيه .

نأمل افادتنا سريعاً بمضمون رد امانة العاصمة . وهل ازيل البناء أم لا . هذا والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٢٤٣ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٥هـ)

(٦٨ ـ مصادرة صور لضريح عبد القادر الجيلاني ولجبريل والبراق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أميرمنطقة الرياض . الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فانه يوجد في السوق نساء هنديات وأرمنيات يبعن صورا في قزاز ، ومن بين تلك الصور صور مزعومة لجبريل عليه السلام ، وللبراق الذي اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقه ، وافضع

---

(١) ازالة .

من ذلك صور معابد وثنية فيها دعوة صريحة إلى الشرك كصورة لضريح عبد القادر الجيلاني ، ومكتوب فيها كلمة طلب الغوث منه . والحقيقة ان هذه الأمور تجب المبادرة في تطهير البلاد منها واقتلاع جذورها .

فنأمل أن تأمروا على الشرطة بان تقوم بمصادرة جميع هذه الصور التي تباع في الأسواق علنا ، وان يشترك في ذلك اثنان من الاخوان المتطوعين نختارهما ، ويؤخذ التعهد اللازم عليهن عن العودة لبيع هذه الصور. وفي طي هذا ثلاث صور : واحدة لضريح عبد القادر الجيلاني ، والثانية للبراق ، والثالثة لجبريل عليه السلام ، ليطلع سموكم عليها . حفظكم الله وتولاتكم .

(ص-م ٢٥٧٦ في ١٥-٦-١٣٨٢ هـ) .

(٦٩ - ازالة روائح الشرك عن قبر الرسول)
« تعبير رؤيا »

جلالة الملك المعظم أيده الله (برقية)

اطلعت على مانشر في جريدة البلاد السعودية بعددها الصادر يوم الخميس واحد الجاري من خبر الثلاثة الذين ادعوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب ابلاغ جلالتكم ان تمنعوا الأذى والروائح الكريهة عن حجرته النبوية وعن مسجده الحرام في المدينة . ولاشك أن هذه المرائي الثلاث إن صحت فان هذا الأذى وهذه الروائح الكريهة هي روائح الشرك واذاه . وفقكم الله لقطع دابر كل فساد . والله يحفظكم . محمد بن ابراهيم

(ص/م ٢٤٦ في ١٣٧٤/٣/٣) (١)

(١) ولـه رسالة في الزيارة الرجبية في صلاة العيدين (بتاريخ ١٣٧٥/١/٢٩ هـ) وفيها المنع من اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم عيدا .

(٧٠ ـ رفض طلب الدمشقى السماح له بنسج ستار حريرى للحجرة مقابل اعطائه الستارة القديمة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جوابا لخطابكم رقم ١٥ ـ ١ ـ ١٥٢٣ وتاريخ ١٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٧ هـ بشأن طلب محمد سعد الله الحريري صاحب محل المنسوجات الوطنية بدمشق السماح له بنسج ستار حريري للحجرة النبوية مقابل اعطائه الستار القديم الموجود حالياً .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على هذا الطلب ، وطلب جلالة الملك حفظه الله بيان الحكم الشرعي في ذلك . وأوضح لكم أنه لا يسوغ لجلالته اعطاء هذا الرجل مطلوبه ، لكونه أمرا قد حظره الشرع .

والذي حدا هذا الرجل على هذا الطلب هو مزيد الغلو الذي استولى على قلوب الخرافيين ، وذلك من ناحيتين :

أحداهما : ـ طلبه مالا يجوز من كسوة الحجرة النبوية الذي لم يفعله الصدر الاول من هذه الامة ، لمعرفتهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في القبور من تطييبها وتبخيرها وغير ذلك من أنواع الغلو فيها ، كما يدخل فيه كسوتها ، وقد أبدى النبي صلى الله عليه وسلم وأعـاد في النهي عن الغلو في القبور عموماً وفي قبره صلى الله عليه وسلم خصوصاً . وهؤلاء الغلاة ظنوا ان ذلك مما يحبه صلى الله عليه وسلم فاستفتوا قلوبهم فقط ، وحكموا

آراءهم فيما تباشر به حجرته صلى الله عليه وسلم ، ولم يحكموه هو صلى الله عليه وسلم . فكما أن تحكيمه صلى الله عليه وسلم في الامور الدينية كافة واجب بل لا يتم الايمان الا به . فتحكيمه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بضريحه وحجرته آكد أنواع تحكيمه.

الناحية الأخرى-طلب هذا الرجل الكسوة القديمة ليتبرك بها التبرك الشركي من ناحية . ومن ناحية أخرى يريد أن يأخذ فيها المبالغ الطائلة من الأثمان التي يبذلها الخرافيون والوثنيون في مثل هذا فانا لله وانا اليه راجعون . وعقيدة جلالة الملك حفظه الله : وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لديه بامتثال أوامره صلى الله عليه وسلم واجتناب نواهيه هو الأمر الذي درج عليه جلالته . ودرج عليه سلفه وسلفنا الصالح لا تأخذه في ذلك لومة لائم .

فيتعين رفض طلب هذا الرجل ، والتمسك بالمحافظة على مايحبه النبي صلى الله عليه وسلم مما تقتضيه أصول الدين وقواعده العظام وتنطق به صرائح السنن الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم .

أيد الله جلالة الملك بالحق، وحفظ به السنة المطهرة ، ودفع به زيغ الزائغين ، وقمع به كيد المبتدعين . والسلام عليكم

(ص ش م – ٦٦٢ في ٢٢ – ٥ – ١٣٧٧)

(٧١ – حكم وضع الستارة عليها)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فبناء على استفتاء حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم اعزه الله بطاعته ، ونصر به دينه وكتابه ، وحمى به سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : عن حكم الشرع

المطهر في وضع الستائر على الشبابيك الحديدية المحيطة بالحجرة النبوية الشريفة . ويسأل جلالته وفقه الله ـ وهو السباق إلى فعل الخيرات ، والمبادر دائماً إلى نيل المكرمات ـ عما إذا كان الشرع الشريف يبيح ذلك ، لذلك عقدنا نحن الموقعين أدناه من طلبة العلم المجتمعين حالياً بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتعظيماً مجلساً في ليلة الأربعاء الموافق ٤ ـ ١٢ ـ ١٣٨١ هـ بدار سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم وباشتراك سماحته للبحث والمذاكرة وتداول الرأي حول هذا الاستفتاء على ضوء النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحاب رسول الله والتابعون لهم باحسان والسلف الصالحون من هذه الامة الاسلامية الذين كانوا أبر الناس قلوباً وأعمقهم علماً ، واقلهم تكلفاً ، واعلمهم بقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأكثرهم به تأسياً واقتداء ، واعظمهم له محبة وتعظيما .

وبعد المذاكرة ومراجعة النصوص من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة المطهرة المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، والقاضية بحماية حمى التوحيد والعقيدة الاسلامية من كل مظهر من مظاهر الشرك وكل اثر من آثار الجاهلية ، قد حصل الاتفاق من جميع الحاضرين في هذا المجلس على تقرير ما ياتي :

١ ـ لا ريب ان الله سبحانه بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وانه يجب على كل مسلم ومسلمة طاعة هذا الرسول الكريم ظاهراً وباطناً ، ومحبته صلى الله عليه وسلم محبة كاملة ،

حتى يكون أحب إلى المسلم من نفسه وأهله وماله وولده ووالده والناس أجمعين ، وان يعلم أنه لا طريق إلى الله الا بمتابعته ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمنُ أحدُكُم حتى يكونَ هواه تبَعاً لِما جئتُ به » وان محبته صلى الله عليه وسلم انما تكون باتباع ماشرع ، لا بالأهواء والبدع ، كما قال تعالى : (قلْ إن كنتمْ تُحبونَ الله فاتبعُونيْ يُحببكمُ الله) (١) وهو صلى الله عليه وسلم قد بين لأُمته الحق والباطل وطريق الهدي والضلال وترك أُمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

٢ ـ ان جلالة الملك حفظه الله وهو ولي أمر المسلمين اليوم هو أولى الناس بنصر دين الاسلام وماجاء به الرسول عليه السلام ، وازالة مايخالف ذلك ، وهو خير من تعلق عليه الآمال بعد الله في رفع راية السنة المطهرة والجهاد في سبيل اعلاء شأن هذا الدين حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، لا تلين قناته في ذلك ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، وقد قام جلالته وفقه الله بالحظ الوافر في هذا السبيل ، ولا يزال قائماً ان شاء الله بنصرة هذا الدين ينفي عنه تحريف المبطلين وانتحال الزائغين والملحدين ونسأل الله لنا وله المزيد من التوفيق والتأييد والسداد .

٣ ـ ان الغلو في قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد وتشييد القباب والأبنية واقامة الأضرحة وتعليق الستور المزركشة عليها واسراجها بالشموع والاضواء كل ذلك من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية التي لايقرها الاسلام ولا تتفق مع أحكام شريعته المطهرة ، ولذلك بالغ رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه في انكار ذلك

---

(١) سورة آل عمران ٣١ .

والتحذير منه أشد المبالغة ، لئلا يفضي الامر بهذه الامة إلى اتخاذ قبور الانبياء والصالحين أوثانا تعبد من دون الله . فروى الامام مالك في الموطإ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لاَ تجعل قبري وثناً يعبدُ، أَشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبيَائِهِمْ مَسَاجد »

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال : « أولئك إذا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصالحُ أَوْ العبدُ الصالحُ بَنواْ عَلَى قبـرِهِ مسجداً وصوروا فيـه تلك الصورْ أولئك شِرارُ الخلقِ عند اللهِ » ولهما عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم بها كشفها ، فقال وهو كذلك : « لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ . يحذرُ مَا صنعوا ، ولولا ذلكَ أبرزَ قبره غير أنه خُشيَ أن يتخذَ مسجدا » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعنَ رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم زائرات القبور والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرج » رواه أهل السنن ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤخذ منها العبرة العظيمة في مبالغته صلى الله عليه وسلم في النهي والتحذير من الوقوع في الغلو الذي وقعت فيـه الامم السابقة ، كما قـال صلى الله عليه وسـلم : « لا تُطْرُونيْ كما أطرتِ النصارى ابنَ مريم ، إنَّما أنا عبدٌ فقولوا عبدُ اللهِ ورسوله » (١) وكما قال ايضاً : « إياكم والغلو فانما أهلك

(١) متفق عليه .

من كان قبلكم الغلوُّ » (١). وما هذه المبالغة منه صلى الله عليه وسلم في التحذير والتنفير من الغلو والاطراء إلا حماية منه لجانب توحيد الله تعالى ، وسداً لكل ذريعة أو وسيلة توصل إلى الشرك بالله وصدق الله تعالى اذ يقول : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (٢) .

٤ ـ ان تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور على حيطانها هو بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة ، لم تكن موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولم يؤثر فيها شئ عن أئمة المسلمين لا الائمة الأربعة ولا غيرهم ، وهم على كشفها كانوا أقوى ؛ وبالفضل لو كان فيها أحرى ، وانما وجدت هذه البدعة أول ماوجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين ، وقد نص أهل العلم على انكارها وتحريمها حالما وجدت .

قال في « الاقناع » : وتغشية قبور الأنبياء والصالحين – أي سترها بغاشية – ليس مشروعاً في الدين . قاله الشيخ . وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم . ويعني بقوله قاله الشيخ . شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

وقال محمد بن اسماعيل الصنعاني رحمه الله في كتابه المسمى « تطهير الاعتقاد » : فان هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .
(٢) سورة التوبة ١٢٨ .

ذريعة إلى الشرك والالحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة أما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فياتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، واسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وارخيت عليه الستور، والقيت عليه الأوراد والزهور فيعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضرر، وتاتيه السدنة يكذبون على الميت بانه فعل وفعل وانزل بفلان الضر وبفلان النفع حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على القبور وكتب عليها وبنى عليها واحاديث ذلك واسعة معروفة، فان ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

وحيث الأمر ماذكر عاليه فاننا نقرر بالاتفاق أن وضع الستائر على الشبابيك المحيطة بالحجرة الشريفة غير سائغ شرعاً، لماتقدم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أَحدَثَ في أَمرِنَا هَذَا مَا ليسَ منه فهوَ ردٌّ» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثاتِ الأمور فانَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالة» (٢)

وعلى هذا حصل التوقيع والله حسبنا هو مولانا نعم المولى ونعم النصير.

تحريراً في ١٢ ــ ١٣٨١ هـ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

عبد الله بن حميد　عبد العزيز بن باز　عبد الملك بن ابراهيم
عبد اللطيف بن ابراهيم　محمد بن ابراهيم　محضار عقيل
محمد الحركان　عبد العزيز بن صالح　عبد الله بن دهيش
عبد الله بن جاسر　يحي أمان .(١)

(٧٢ ـ فتوى ثانية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز　حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بلغني الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي الشيخ محمد سرور الصبان استفتاءكم حول الاقتراح المرفق الذي يتضمن التماس صاحب الاقتراح المذكور تركيب الستائر الجديدة للحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بدلا من الستائر القديمة التي قد نزعت (منذ سنوات) .

وتعلمون حفظكم الله ان الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وانزل عليه كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وانه يجب على كل مسلم ومسلمة طاعة هذا الرسول الكريم ظاهراً وباطنا ، ومحبته صلى الله عليه وسلم وسلم محبة كاملة حتى يكون أحب إلى المسلم من أهله وماله وولده ووالده والناس أجمعين ، وان يعلم انه لا طريق إلى الله الا بمتابعته ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يكونَ هواهُ

---

(١) هذه الفتوى والتي بعدها وجدتها في ملفات دار الافتاء .

تبعاً لما جئت بهِ » وان محبته عليه الصلاة والسلام انما تكون باتباع ماشرع لا بالأهواء والبدع كما قال تعالى:

(قلْ إنْ كنتمْ تحبونَ اللهَ فاتّبعوني يُحبِبْكُمْ اللهُ) (١)

وهو صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الحق والباطل وطريق الهدى والضلال ، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده الا هالك .

وانتم ان شاء الله أولى الناس بنصر دين الاسلام ، وإزالة مـا يخالف ماجاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وانتم خير من نعلق عليه الامال بعد الله في رفع راية السنة المطهرة والجهاد في سبيل اعلاء كلمة الدين حتى تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ويكون الدين كله لله .

يا جلالة الملك : ان الغلو في قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد وتشييد القباب والأبنية واقامة الأضرحة وتعليق الستور المزركشة عليها واسراجها بالشموع والأضواء كل ذلك من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية التي لا يقرها الاسلام ولا تتفق مع أحكام شريعته المطهرة ، ولذلك بالغ رسول الهدى صلى الله عليه وسلم في انكار ذلك والتحذير منه أشد المبالغة ، لئلا يفضي الأمر بهذه الأمة إلى اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أوثاناً تعبد من دون الله .

فروى الامام مالك رحمه الله في الموطإ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهمَّ لَا تَجعلْ قبري وثناً يُعبدُ . اشْتدَّ غضب اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قُبورَ أَنْبيائهمْ مَسَاجِدَ » وفي الصحيحين

(١) سورة آل عمران ٣١ .

عن عائشة رضي الله عنها ان أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة ومافيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُولئك إذا ماتَ فيهمُ الرَّجلُ الصَّالحُ أَوْ العبدُ الصَّالحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تلكَ الصُّور أُولئكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِندَ اللهِ » . ولهما عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك : « لَعْنَةُ اللهِ على الْيَهُودِ والنَّصارى اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيائهمْ مَسَاجِدَ » يحذر ماصنعوا ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ زَائراتِ الْقبور والْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ والسُّرُجَ » رواه أهل السنن ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤخذ منها العبرة العظيمة في مبالغته صلى الله عليه وسلم في النهي والتحذير من الوقوع في الغلو الذي وقعت فيه الأمم السابقة كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُطْرُوني كَمَا أطرَتِ النَّصارى ابنَ مَريَمَ إنَّمَا أنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُه » وكما قال أيضاً : « إيَّاكُمْ والْغُلُوَّ فانَّما أهلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ » . .

وهذه المبالغة منه صلى الله عليه وسلم في التحذير والتنفير من الغلو والاطراء حماية منه لجناب التوحيد وسداً لكل ذريعة أو وسيلة توصل إلى الشرك بالله ، وصدق الله اذ يقول :

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتمْ حَرِيص عَلَيْكُمْ بِالْمُؤمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيم)

ياجلالة الملك ان تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق الستور على حيطانها بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة ، ولم تكن موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، وهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل او كان فيها احرى ، وانما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين ، وقد نص أهل العلم على انكارها وتحريمها حال ماوجدت .

قال في « الاقناع » : وتغشية قبور الأنبياء والصالحين – أي سترها بغاشية – ليس مشروعاً في الدين. قاله الشيخ – يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم .

وقال محمد بن اسماعيل الصنعاني رحمه الله في كتابه « تطهير الاعتقاد » : فان هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والالحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الاسلام وخراب بنيانه غالباً بل كل من يعمرها هم الملوك أو السلاطين أو الرؤساء والولاة : إما على قريب لهم ، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير : ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه ، بل يدعون له ويستغفرون ، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم ، فيأتي من بعدهم فيجد قبرا قد شيد عليه البناء واسرجت عليه الشموع وفرش بالفراش الفاخر ، وارخيت عليه الستور ، والقيت عليه الأوراد والزهور ، فيعتقد ان ذلك لنفع أو دفع ضرر ، وتأتيه

السدنة يكذبون على الميت بانه فعل وفعل وانزل بفلان النفع وبفلان الضر حتى يغرسوا في جبلته كل باطل . والأمر ماثبت في الأحاديث النبوية من لعن من اسرج على القبور وكتب عليها وبني عليها ، وأحاديث ذلك واسعة معروفة ، فان ذلك في نفسه منهي عنه ، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة . اهـ .

وحيث أن الأمر ماذكر فاننا نرى أن وضع الستائر على الشبابيك المحيطة بالحجرة الشريفة غير سائغ شرعاً ، لما تقدم ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أحدَثَ في أمرِنا هذا ماليسَ منهُ فَهوَ رَدٌّ » وقوله عليه الصلاة والسلام : « وإياكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمورِ فإنَّ كُلَّ محدثة بِدْعَة وكلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ » .

هذا وقد استفتي علماءُ هذه البلاد في عام (١) واصدروا فيها فتوى بمعنى ماذكرنا . والله يحفظكم . (١٣٨٥هـ) .

(سؤال أخير)

أدام الله وجودك

من قبل الستارة التي في الحجرة النبوية ، هذه كثر علينا الاعتراضات والانتقادات في وضعها الحالي ، ولا شك أن بقاءها بهذه الصورة مخجل ، وتركها بدون وضع بدلها تحدث ضجة ومفسدة نحن في غنى عنها ، ونحن محتارين في وضع ستارة بدلها وهي موجودة . فنرجو امعان النظر فيما يسد علينا باب الاعتراض ويمنع المضرة عن سمعة الحكومة.

أجاب الشيخ محمد بن ابراهيم على هذا بما خلاصته :-

---

(١) بياض بالأصل . والاستفتاء المشار اليه هو الذي قبلها في ١٣٨١/١٢ هـ .

بعد تأمل قليل ، قال : ليس لدينا في هذا الأمر الا المنع ، وان الدلائل عن الله وعن رسوله لا تجيز ذلك ، ولقد سبق أن سأل الملك عبد العزيز عليه رحمة الله عن هذا فأجبناه بهذا الجواب . ولا يمكن أن يرد على هذا ، كرت العلماء ايام الدرعية عن الستارة التي كانت موجودة ، وذلك كان شيئاً موجوداً وعارضاً ، ولكن رفع شيء موجود واحداث شيء جديدهذالا نرى له مسوغاً شرعياً . (١)

(ضمن ملف الديوان)

(التوســـــل)

س :- توسل بني اسرائيل بالتابوت ؟

ج :- أولا يحتاج لثبوت ذلك . ان كان غير ثابت فرغنا من مؤونته . وان كان ثابتاً فيمكن أن يكون في شرعهم وشرعنا جاء بجنس خلاف ذلك ، بل جاء شرعنا من تحقيق التوحيد بأبلغ من ذلك ، فإن الشريعة المحمدية هي الحنيفية ، ففيها من البعد عن وسائل الشرك ماليس في غيرها . فكان في شرع من قبلنا سجود التحية وهذا ليس في شريعتنا . فإذا ثبت أن الذي يذكره المفسرون في قصة التابوت انهم يحملون التابوت لينصروا — فليس حجة لنـــا .

(تقرير)

(٧٥ — س : بحق صلاة على النبي ونحو ذلك)

ج :- هذا ليس دعاءً شرعياً ولا يجوز ولا يصلح ، وكذلك بحق صلاة على محمد . ليس مشروعاً بكل حال .

وابلغ منه : بحق صلاة جامعة وملائكة سامعة . وهذا حق مخلوق في ملائكته . (تقرير على التوسل والوسيلة لابن تيمية) .

---

(١) قلت : ويأتي جواب اقتراح تغطية الحاجز الحديدي لمقام ابراهيم بالسلك النايلون في (باب دخول مكة) برقم (٨٤١ في ١٨/١٠/٦٧) .

(الغلو في الآثار)

(٧٦ ـ س : ـ الأمكنة التي صلى النبي لأهلها فيها اذا استجد مسجد او في بيوتهم هل يشرع ان يقصدها للصلاة من ياتي المدينة)

ج :ـ لا . ولا يقصده حتى جيرانه أبدا . وكذلك الذي صلى لأهله فيه يصلى فيه من كان يصلي زمنه ومن كان حوله الآن ، ولا يقصد . والنبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته مساجد فيها كفاية عن تتبع هذه المساجد وهي الثلاثة ، وفيها الأفضلية. (تقرير)

(٧٧ ـ دار الأرقم ، ومسجد الحديبية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الاستاذ صالح محمد جمال رئيس تحرير جريدة الندوة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وجهت جريدة الندوة في عددها الصادر ٢٠ رمضان ١٣٨٣ هـ استفتاء إلى دار الافتاء بمناسبة تسليم دار الارقم للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف عن أمرين :

احدهما : هل هناك مانع من أن تكتب عليها عبارة « دار الأرقم بن أبي الأرقم » تخليداً لهذا الأثر ؟ وهل هناك مانع ديني من اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة ثم السماح للحجاج والزوار للبلاد المقدسة بزيارتها كدار ساهمت في نشر الدعـوة الإسلامية في أحلك الظروف التي مرت بها .

السؤال الثـاني : لمـاذا أزيـل أثر مسجد البيعة من الحديبية « الشميسي » وهل هناك مانع ديني من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام ؟

هذا ما وجهته جريدة الندوة وتحته توقيع « طالب علم » .

الجواب :ـ أمـا اتخاذ « دار الأرقم بن أبي الأرقم » مـزاراً للوافدين إلى البيت الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك ، سواء كانت اعلان كتابة دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة، أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة : فهذا أمر لم يسبق اليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الاسلام والاستجابة لها ؛ بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم له التصرف فيها شأن غيرها من الدور ؛ وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده ، فكانوا يسكنون فيها ويؤجرون ويأخذون عليها حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور ، ثم سلمها المهدي للخيزران التي عرفت بها ، ثم صارت لغيرها . يتبين هذا كله مما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، عن شيخه محمد بن عمر ، قال : أخبرنا محمد بن عمران بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، قال : أخبرني أبي ، عن يحيي بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال : سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول : انا ابن سُبُعِ الاسلام ، أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره بمكة على بـاب الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها في أول الاسلام ، فيها دعا الناس إلى الإسلام وأسلم فيها قوم كثير ، وقـال : ليلة الاثنين فيهـا «اللَّهُمَّ أعزَّ الإسـلامَ بأحبِ الرَّجلَيْن إليكَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَمْرو بنِ هِشَامٍ » فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة فأسـلم في دار الأرقم ، وخرجوا منها فكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين ، ودعيت دار الأرقم دار الاسلام ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بـداره : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ماقضي الأرقم في ربعه ماجاز الصفا انها محرمة بمكانها من

الحرم . لاتباع ولا تورث : شهد هشام بن العاص ، وفلان مولى هشام بن العاص . قال : فلم تزل هذه الدار صدقة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها حتى كان زمن أبي جعفر . قال: محمد بن عمران فاخبرني أبي عن يحي بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال : اني لأعلم اليوم الذي وقعت في نفس أبي جعفر إنه ليسعي بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار في فسطاط فيمر تحتنا لو أشاءُ أن آخذ قلنسوة عليه لاخذتها ، وانه لينظر الينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا ، فلما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة كان عبد الله بن عثمان بن الأرقم ممن تابعه ولم يخرج معه فتعلق عليه أبو جعفر بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطرحه في حديد ، ثم بعث رجلا من أهل الكوفة يقال له شهاب بن عبد رب ، وكتب معه إلى عامله بالمدينة أن يفعل ما يأمره به فدخل شهاب على عبد الله بن عثمان الحبس وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة وقد ضجر بالحديد والحبس ، فقال له هل لك أن اخلصك مما أنت فيه وتبيعني دار الأرقم ، فإن أمير المؤمنين يريدها ، وعسى أن بعته اياها ان اكلمه فيك فيعفو عنك ؛ قال : انها صدقة ، ولكن حقي منها له ومعي فيها شركاءُ اخوتي وغيرهم ، فقال : انما عليك نفسك اعطنا حقك وبرئت ، فاشهد له بحقه وكتب عليه كتاب شرى على حساب سبعة عشر الف دينار ، ثم تتبع اخوته ففتنتهم كثرة المال فباعوه ، فصارت لابي جعفر ولمن اقطعها ، ثم صيرها المهدي للخيزران أم موسى وهارون فبنتها وعرفت بها ، ثم صارت لجعفر بن موسى أمير المؤمنين ، ثم سكنها أصحاب الشطوي

والعدني ، ثم اشترى عامتها أو أكثرها غسان بن عباد من ولـد موسى بن جعفر .

قال : واما دار الأرقم بالمدينة في بني زريق فقطيعة من النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا رواه ابن سعد في الطبقات . ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق شيخ ابن سعد محمد بن عمر وسكت عنه ، ومن طريق الحاكم ذكر الزيلعي في « نصب الراية» في كتاب الوقف ، والحافظ ابن حجر في (الدراية) قطعة منه ، وكذلك في (الاصابة) . إلا أنه قال : في « الدراية »: وهلال مولى هشام . بدل وفلان مولى هشام ، وذكر جملة منه ابن جرير الطبري في كتابه « ذيل المذيل » من تاريخ الصحابة والتابعين من طريق محمد بن عمر بسنده المذكور .

فمن هذه الرواية تبين أن كون دار ابن الأرقم دار إسلام لم يمنع الأرقم التصرف فيها هو ولا ملاكها بعد ،كما يتصرف في غيرها من الدور ، ولم يتخذها متبركاً يتبرك به الوافدون إلى بيت الله الحرام ، بل كانوا يسكنون فيها ويؤاجرون وياخذون عليها

وأول من اتخذ منها مزاراً الخيزران حينما اتخذت القسم الذي يذكر أنه مختبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ألأرقم بن أبي الأرقم مسجدا ، وهذا المسجد هو الذي ذكره الازرقي في في تاريخ مكة وتبعه مَنْ بعدَه ، وذكر الفاسي في « شفاء الغرام » والنووي « في الايضاح » وصاحب « الجامع اللطيف » أنه المقصود بالزيارة من دار الارقم . وعبارة الفاسي : المقصود بالزيارة منها أي من دار الارقم — هو المسجد الذي فيها وهو مشهور من المساجد التي ذكرها الأزرقي ، وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

مختبئاً فيه ـ أي في الموضع الذي اتخذ مسجداً ـ وفيه أسلم عمر رضي الله عنه . ويصف لنا الفاسي في « شفاء الغرام » مشاهدته ذلك المسجد حين يقول : وطول هذا المسجد ثمانية اذرع إلا قيراطين ، وعرضه سبعة أذرع وثلث ، الجميع بذراع الحديد ، حرر ذلك بحضوري وفيه مكتوب (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ)

هذه مختبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الخيزران ، وفيه مبتدأ الاسلام ، امرت بتجديده الفقيرة إلى الله مولاة أمير الملك مفلح سنة ست . وذهب بقية التاريخ . قال الفاسي : وعمره أيضاً الوزير الجواد ، وعمرته مجاورة يقال لها مرة العصماء ، وعمر أيضاً في سنة احدى وعشرين وثمانمائة ، والذي أمر بهذه العمارة لا أعرفه ، والمتولى بصرف النفقة فيها علاء الدين على بن ناصر محمد بن الصارم المعروف بالقائد . اهـ كلام الفاسي .

وعلى كل فعمل الخيزران ليس بحجة ، وانما الحجة في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في تفسير « سورة الاخلاص » : إن الصحابة والتابعين لهم باحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح ولا جعلوه مشهدا أومزارا ولا على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئاً من ذلك . انتهى . (١) .

وتكلم شيخ الاسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » على المزارات التي بمكة غير المشاعر مساجد وغيرها فقال ضمن

---

(١) جـ١٧ ص ٤٦٦ مجموع فتاوي ابن تيمية .

كلامه على ذلك (ص٤٥٢): ما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة غير المسجد الحرام ؛ بل المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد ، واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، وحج معه في حجة الوداع جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله ، وهو في ذلك كله لم يات هو ولا أحد من أصحابه غار حراء ، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة ومنى ومزدلفة وعرفات ، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة ، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ، وحج بعده خلفاؤه الراشدون فمشوا على تلك الطريقة ماساروا إلى حراء ونحوه لصلاة فيه .

وقال : في (ص٤٢٩): قد ذكر طائفة من المصنفين استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وان السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وان أئمة العلم والهدي ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيئ من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له

بل هـذا سنة مشروعة ، واما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في « منسكه » : اما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيءٌ من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة . وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيءٌ من ذلك بل هو بدعة(١) .

وقال في تفسير « سورة الإخلاص » : النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ولم يات للعبادات إلا المشاعر منى ومزدلفة وعرفة ، ولهذا كان أئمة العلماء على أنه لايستحب أن يقصد مسجد بمكة لصلاة غير المسجد الحرام ولا تقصد بقعة لزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى أن قال : وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث . اهـ . (٢) .

ويضاف إلى هذا ماذكر الشاطبي في « الاعتصام » في تتبع الآثار قال : خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن

(١) جـ٢٦ ص ١٤٤ مجموع فتاوي ابن تيمية .
(٢) جـ(٧) ص ٤٧٧ مجموع فتاوي ابن تيمية .

سويد الأسدي ، قال وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قال : ياتون مسجدا ها هنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما أهلك من كان قبلكم انهم يتبعون آثارانبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، من أدركته الصلاة في شيْ من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل ، والا فلا يتعمدها . ثم قال الشاطبي : قال ابن وضاح : كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ماعدا قبا وحده . قال : وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره ممن يقتدي به . وقدم وكيع مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان . قال ابن وضاح : وقد كان مالك يكره كل بدعة وان كانت في خير ، وجميع هذا ذريعة لأن يتخذ سنة ماليس سنة أو يعد مشروعاً ماليس مشروعاً .

وهذا كله على تسليم كون الدار المعروفة اليوم بدار الأرقم هي دار الأرقم في الواقع ، وفي النفس من ذلك شيْ لأمرين :

احدهما : أن موقع دار الأرقم حسب ماتقدم في رواية ابن سعد على باب الصفا ، وفي تلك الرواية قول يحيى بن عمران بن عثمان بن الارقم اني لأعلم اليوم الذي وقعت - أي دار الأرقم - في نفس أبي جعفر انه ليسعي بين الصفا والمروة في حجة حجها

ونحن على ظهر الدار في فسطاط فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وانه لينظر الينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا . وهذا غير موقع الدار المعروفة اليوم بذلك الاسم . وما في رواية ابن سعد المذكورة موافق لما في تاريخ مكة للأزرقي ومستدرك الحاكم انها عند الصفا ولما في « أسد الغابة » لابن الأثير أنها في أصل الصفا .

الثاني : ماذكره ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » في حوادث سنة ١٧٣ هـ في ترجمة الخيزران ، قال : قد اشترت الدار المشهورة فيها بمكة المعروفة بدار الخيزران فزادتها في المسجد الحرام . فان هذا وان كان بعيداً ومخالفاً لرواية ابن سعد المتقدمة ولم يذكره الأزرقي وغيره فانه مما يشكك في اشتهار الدار الموجودة اليوم باسم "دار الأرقم" في زمن ابن كثير اذ لو كان الأمر كذلك لما خفي عليه . (١)

واما قول السائل : لماذا أزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية « الشميسي » وهل هناك مانع ديني يمنع من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام .

فالجواب : انه ازيل لأنه ليس مسجد الشجرة الذي يعنيه السائل بمسجد البيعة ، فان مسجد الشجرة غير معروف هو والحديبية من مدة قرون بشهادة مؤرخي مكة والمدينة .

---

(١) قلت : وعلى فرض أنها هي الدار المعروفة فقد هدمت وجعلت ضمن الساحة موقفا للسيارات وطريقا للمشاة ، وكفى الله شر التعلق والتبرك بها . فلـه الحمد .

قال الفاسي في « شفاء الغرام » في كلامه على مسجد الشجرة وعلى المسجد الآخر الذي بناه يقطين بن موسى في الشق الأيسر : هذان المسجدان والحديبية لا يعرفون اليوم ، والله أعلم . وقال : في موضع آخر مانصه: هي — أي الحديبية — والاعشاش لا يعرفان اليوم . وذكر في محل آخر القول بان موضع الحديبية هو الذي فيه البير المعروفة ببير شميسي بطريق جدة ، وتعقبه بقوله : الشجرة والحديبية لا يعرفان الآن ، وليست الحديبية بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة لقرب هذا الموضع من جدة وبعده من مكة ، والحديبية دونه بكثير إلى مكة .

وقال الزين المراغي في « تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة » في كلامه على مسجد الحديبية : لا يعرف اليوم ، بل يقال ان مكة ليس فيها أحد يعرف الحديبية بعينها وانما يعرفون الجهة لاغير .

وقال السمهودي في « وفاء الوفاء باخبار دار المصطفي » : هو — أي مسجد الحديبية — غير معروف ، بل قال : المطري لم أر في أرض مكة من يعرف اليوم الحديبية الا الناحية لا غير . واذا كان هذا مآل مسجد الشجرة والحديبية في أعصر أولئك فكيف باليوم .

واما موقف السلف من ذلك المسجد المسمى بمسجد الشجرة ايام كان هو والحديبية معروفين فهو أنهم لا يرون رأي السائل وهو أنه شهد بيعة الرضوان ، وممن قام ببيان ذلك من السلف سعيد بن

المسيب . فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن طارق بن عبد الرحمن ، قال انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون ، فقلت ماهذا المسجد ، قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، فاتيت سعيد بن المسيب فاخبرته ، فقال سعيد : حدثني أبي انه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها ، فقال سعيد : ان اصحاب محمد لم يعلموها ، وعلمتموها انتم فانتم أعلم ؟ ! وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب قال : كان جدي يقال له حزن ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، يقول : فاتيناها من قابل فعميت علينا . وكان ابن عمر يذكر ان تعمية شجرة البيعة رحمة من الله، روى البخاري في صحيحه في « باب البيعة في الحرب على الا يفروا » من كتاب الجهاد عن نافع ، قال قال ابن عمر رضي الله عنهما : رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله . —

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »: الحكمة في اخفائها هي أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها ، حتى ربما افضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر كما نراه الآن مشاهدا فيما دونها . قال : وإلى ذلك اشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة من الله . أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . هذا ماصار إليه شان شجرة البيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم صار في خلافة عمر بن الخطاب ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » ص٣٠٦: وهو توهم من توهم في شجرة بالحديبية انها هي الشجرة التي بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم تحتها (١) ، فكان من توهم ذلك ينتابها ويصلى عندها ، فامر عمر بن الخطاب بقطعها فقطعت . وهذا الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : اخبرنا عبد الله بن عون ، عن نافع ، قال كان الناس ياتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها ، قال : فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فاوعدهم فيها وأمر بها فقطعت ، وصحح الحافظ في "الفتح" اسناد هذه الرواية ، واعتمدها صاحب "عيون الأثر" وعزاها السيوطي في "الدر المنثور" إلى مصنف ابن ابي شيبة . قال: ابن وضاح في كتاب « البدع والنهي عنها » : سمعت عيسى بن يونس مفتي طرسوس يقول : أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها ؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة . قال عيسى ابن يونس وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع : ان الناس كانوا ياتون الشجرة فقطعها عمر . قال ابن وضاح : فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ؛ فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ومتحبب إلى الله بما يبغضه ؛ ومتقرب اليه بما يبعده منه ؛ وكل بدعة عليها زينة وبهجة . اهـ. وهذا مالزم بيانه ؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . (ص-ف-٢٠٢٣في٢٩-١٠-١٣٨٢هـ)

(١) بيعة الرضوان .

(السحر ، وأنواعه ، وحكمه)

(٧٨ ـ السحر انواع : منه شيء شعوذة (١) ومنه شيء بخلاف ذلك .)

وبعض يفرق بين هذه الأشياء ، وبعض لا يفرق . أما السحر الحقيقي الذي ليس هو بالشعوذة بل حصل له به مثل ركوب المكنسة فهو كفر ردة يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل .

والساحر لا يتم له السحر ولا تخبره الشياطين عن غائب ولا تساعده على قتل شخص الا بعد ماعبد غير الله بتقريبه للشياطين ما يحبونه من الذبح لهم ونحو ذلك ، حتى ان بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به . وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية فيكون كافرا . (٢)

(تقـــرير)

(٧٩ ـ س : الصرف والعطف)

ج :ـ من السحر ، قد تجعله المرأة في طعام زوجها أو لباسه ، وقد يستعمله الرجل خوف انصراف زوجته عنه . وفي كلام بعض العجايز يسمون العطف « العطيف » . (تقرير)

(٨٠ ـ س : صب الرصاص ؟)

ج :ـ صب الرصاص بمجرده لايكون شيئاً ، لا يصير شيئا إلا بعد مخالطة واستمتاع من الشياطين ، وذلك ان الشياطين لها ظهور فيما له روغان وروجان . فالحاصل أنه امور شيطانية محضة . (٣)

(تقـــرير)

(٨١ ـ س : بعضهم يأخذ بعض اسلاب المريض : اما ثوب أو غتره تبقى عنده ثم يخبره غداً)

ج :ـ هذا تمويه على الجهال بانهم أطباء ، لأن الجهال يستنكرون الامور السحرية والكهانية ونحوها . (٤) (تقرير)

---

(١) وهو التقمير في لسان العامة .
(٢) الآية قوله : (ربنا استمتع بعضنا ببعض) .
(٣) وانظر فتوى في الطلاق برقم ١١٠٢/١ في ١٣٨٦/٤/١٥ هـ) .
(٤) قلت : ويتوصلون بذلك الى سحره أو حل السحر عنه كما يأتي .

(٨٢ ـ س : ان من البيان لسحرا ؟) (١)

ج :ـ الصحيح ان هذا ذم للبيان ، وليس لذاته .

(حكم الكهان ونحوهم)

(٨٣ ـ سئل عن حديث « من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمـد »)

هل هو الناقل عن الملة ؟ .

أجاب : اختلف أهل العلم فيه . فقيل انه لا يخرجه من الاسلام بل هو من العصاة من أهل الاسلام المتغلظة معاصيهم ، والا لو كان كافرا لما قيد باربعين . وقيل : إن هذا من أحاديث الوعيد فيمر كما جاء ولا يتعرض له بتاويل . وهذا قول أحمد وعامـة السلف ، لأن ذلك ابلغ في الردع عن الجرائم . فالأول ليس من التأويل ، وهو تادب في المعني مع اللفظ . والثاني تادب مع اللفظ وكل مصيب .

ولكن الأولى أن يقال لمن يُظَنُّ أنه يرى مذهب الخوارج : لا ينقل فانه بيان لحكمه ، فان الخوارج زعموا أنه وأشباهه دليل على تكفير العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وان كان الحال مأمون أن ينتزع به أحد إلى تكفير العصاة قيل كما في النص ـ أطلق كما أطلق النص .

وكذلك المنجم والضارب بالحصى والودع . لكن عدم كفـر الواحد منهما مالم يعتقد اباحته ، فان اعتقد اباحته فهو مرتد لأن برهانها ظاهر بالشرع ، لأنه معاق على الاستخذاء للشياطين واستمتاع الشياطين بهم . وكذلك مالم يدع أنه يعلم الغيب

(١) رواه الشيخان عن ابن عر .
(٢) رواه أبو داود .

أو يدع التصرف في الوجــود في بعض الأشياء . وكثير منهم أو أكثرهم لا ينفكون عن ادعاء علم المغيبات . ويعزر أصحاب هذه الأمور تعزيرا يردعهم وأمثالهم ثم يكف عنهم . والتعزير يرجع إلى الامام الناظر النظر الشرعي ، فإذا اقتضى القتل لاسيما من كان له شهرة في ذلك فانه يقتل . (تقرير التوحيد وكتاب الايمان).

(٨٤ ـ النشــــرة)

وقال في رد قول بعض الحنابلة : ويجوز الحل بسحر ضرورة .

والقول الآخر أنه لايحل . وهذا الثاني هو الصحيح ، وحقيقته أنه يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيءٌ أو السجود له أو غير ذلك ، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان وجاء إلى اخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل فيبطل عمله عن المسحور.

وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز الا لضرورة فقط ولكن هذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل الا كلام ابن المسيب . ومعنا حديث جابر في ذلك (١) وقول ابن مسعود (٢) وقول الحسن لا يحل السحر الا ساحر . وهو لا يتوصل إلى حَلِّهِ إلا بسحر ، والسحر حرام وكفر . أفيعمل الكفر لتحيا نفس مريضة أومصابة؟ مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يختل عقله ؛ فالرسول منع وسد الباب ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور . (تقرير)

---

(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان رواه أحمد بسند جيد .

(٢) بكراهة ذلك كلــه .

(٨٥ ـ واما الجواب على السؤال الثاني (١) وهو

هل يجوز للانسان أن يصدق أو يتشاءم في عدد أو يوم أو شهر أو نحو ذلك الى آخـــره ...)

فالجواب :

هذا لا يجوز ، بل هو من عادات أهل الجاهلية الشركية التي جاء الاسلام بنفيها وابطالها ، وقد صرحت الأدلة بتحريم ذلك ، وانه من الشرك ، وانه لا تاثير له في جلب نفع أو دفع ضرر ، اذ لا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله سبحانه وتعالى . قال الله تعالى : (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ) الآية (٢) .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوك إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (٣)

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية « وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ » رواه مسلم . فنفى الشارع صلى الله عليه وسلم الطيرة وماذكر في الحديث ، واخبر أنه لا وجود له ولا تاثير ، وانما يقع في القلب توهمات وخيالات فاسدة . وقوله : « وَلَا صَفَرَ » نفي لما كان عليه أهل الجاهلية من التشاؤم بشهر

---

(١) من أسئلة اللاذقي .
(٢) سورة يونس ١٠٧ .
(٣) رواه الترمذي .

صفر ويقولون هو شهر الدواهي ، فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم وأبطله ، وأخبر أن شهر صفر كغيره من الشهور لا تاثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر . وكذلك الأيام والليالي والساعات لا فرق بينها ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بيوم الأربعاء ، ويتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر شوال فمن كان عنده أحظى مني . وهذا كتشاؤم الرافضة باسم العشرة وكراهتهم له لبغضهم وعداوتهم للعشرة المبشرين بالجنة من أصحاب رسول الله ، وهذا من جهلهم وسخافة عقولهم. والكلام على هذه المسألة استوفاه شيخ الاسلام في المنهاج في الرد على الرافضي (١)

وكذلك أهل التنجيم يقسمون الأوقات إلى ساعة نحس وشؤم وساعة سعد وخير : ولا يخفى حكم التنجيم وتحريمه وانه من أقسام السحر . والكلام عليه مستوفى في موضعه . وكل هذه الامور من العادات الجاهلية التي جاء الشرع بنفيها وابطالها .

قال ابن القيم رحمه الله : التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع . فإذا استعملها الانسان فرجع بها من سفر وامتنع بها عن ماعزم عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه ، وبرئ من التوكل على الله سبحانه ، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله . والتطير مما يراه أو يسمعه وذلك قاطع عن مقام (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (فاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) (٢) و(عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ أُنِيبُ) (٣) .

---

(١) الجزء الأول ص٩ وقال : حتى في البناء لايبنون على عشرة أعملة ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك .

(٢) سورة هود ١٢٣ .

(٣) سورة الشورى ١٠ .

فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادة وتوكلا فيفسد عليه قلبه وايمانه وحاله ، ويبقي هدفاً لسهام الطيرة ويساق إليه من كل أوب ، ويتيض له الشيطان من يفسد عليه دينه ودنياه . وكم هلك بسبب ذلك وخسر الدنيا والآخرة . فالأدلة على تحريم التطير والتشاؤم معروفة موجودة في مظانها فلنكتفي بما تقدم . (انتهى من الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ١٣٧٥ هـ) .

(٨٦ - تحريم التنجيم ، وحكم الاعلان عن الكسوف قبل حدوثه)

وسئل عن حديث: « مَنْ اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ مَا زاد »(١) وما قولكم في الذين يعلنون بقولهم : الشمس بيكسف بها أو القمر وأنا قد شاهدت في زمن ابيك وعمك عبد الله ان الصميت قال بيكسف بالشمس باكر فكسف بها فلما علم أبوك وعمك ، وعلماء زمانهم اجلوه من البلاد وقالوا هو منجم ، وتعلم علم النجوم ممنوع . افتنا ما لمسوغ لترك من يفعل هذا اليوم ؟

فأجاب : أما حديث : « مَنْ اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ » فهو يفيد تحريم تعلم التنجيم وانه يدخل في السحر ، وانه كلما زاد صاحبه توغلا في علم النجوم المحرم زاد بذلك توغلا في علم السحر

واما الذين يعلنون بقولهم الشمس بيكسف بها أو القمر . فهم مخطئون في اعلانهم وجزمهم بذلك في الوقت الذي عينوه ، وإن كان ذلك يدرك بالحساب ، لأن له اسباباً معلومة عند علماء

(١) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه النووي والذهبي .

الهيئة ، إلا أن الحساب يخطئ ويصيب . وفرق بين من يعلن ذلك ويجزم به وبين من يخبر عن أهل الحساب انهم يقولون ذلك ؛ ولاسيما اذا لم يخبر به العوام وانما يخبر الخواص .

وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول أهل الحساب : الشمس سيكسف بها في وقت كذا . فافتى ان حكم ذلك حكم اخبار بني اسرائيل التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا أَخْبرَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهم » (١) والعلة في النهي عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم هو احتمال أن يكون ما ذكروه حقا فيكون من كذبهم مكذبا بحق ، واحتمال أن يكون ما اخبروا به كذباً فيكون من صدقهم مصدقا بالكذب .

فهكذا اخبار المخبرين عن الكسوف والخسوف قد يكونون مصيبين في حسابهم فيكون مكذبهم مكذبا بصدق ، وقد يكونون مخطئين فيكون مصدقهم مصدقاً بالباطل والكذب .

واما ما ذكرته من قصة الصميت وانه اجلي من أجل ذلك فلا صحة لذلك .

وأما انكار الجزم بوقت الكسوف والتحدث بذلك فهذا صنيع المشايخ مع من صدر منه ذلك ، ينكرون عليه جزمه بذلك وافشاءه ؛ بل كان من المستفيض أن رجلا حاسباً في بلد الدرعية وقت أولاد الشيخ محمد قدس الله روحه وأرواحهم جميعاً اظنه يقال له ابن جاسر كان ساكنا في أعالي الدرعية فتوضأ في نخله وركب حماره ونزل إلى مسجد البحيري أو غيره من المساجد الكبار في الدرعية ؛ وكان يخبر من لقيه في الطريق انه انما نزل إلى

(١) أنظر مجموع فتاويه جـ ٢٤ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٨ .

المسجد لكون الشمس سيكسف بها وقت كذا وكذا من ذلك اليوم ، فلما بلغ ذلك المشايخ من أولاد الشيخ محمد رحمهم الله وغيرهم انكروا عليه جزمه بذلك وتوضئه وركوبه وسيره إلى المسجد لذلك.

(ص – ف – ١١٢٨ – ٢ في ٢٩ – ٦ – ٧٧ هـ .)

(التوكـــل)

٨٧ – س :– قول من قال : تجب الثقة بالنفس ؟

ج : لا تجب ولا تجوز الثقة بالنفس . في الحديث : « وَلَا تَكِلْنِي إلى نَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْن » (١) من يقوله ؟! أخشى أن هذه غلطة منك ؟! لا أظن أن انساناً له عقل يقول ذلك ، فضلا عن العلم (تقرير الحموية) .

٨٨ – س :– قول بعض العامة: توكلت عليك يافلان في كذا ؟

ج :– هذا شرك . أما التوكيل فيجوز ، لأنه استنابة .

(تقرير ثلاثة الاصول)

٨٩ – س :– متوكل على الله ثم عليك يافلان ؟

ج :– شرك . يقول موكلك . ولا يقول موكل الله ثم موكلك على هذا الشيْ . هذه عامية ، وليست في محلها .

(تقرير ثلاثة الاصول) (٢)

(الحلف بغير الله)

٩٠ – س :– الحلف بالامانة ؟

---

(١) وجاء في حديث رواه أحمد : « واشهد انك ان تكلني الى نفسى تكلنى الى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة وانى ان اثق الا برحمتك » .

(٢) قلت والفرق بين هذا وبين أعوذ بالله ثم بك انه تجوز الاستعاذة بالمخلوق مفردا فيما يقدر عليه ، بخلاف التوكل فانه كله عبادة ، كما لا يجوز أسجد لله ثم لك يا فلان ، أو أعبد الله ثم أعبدك يا فلان .

ج : الحلف بالأمانة اذا اطلق فهو مكـروه أو حـرام ؛ لأن الأمانة فيها اشتراك ، وذلك أن الأمانة بالنسبة إلى المخلوق كمال ، ومن المعلوم أن كل كمال اتصف به المخلوق فالله أحق وأولى به ، أما اذا قال : وأمانة الله فليس من ذلك . هذا الذي أفهم الآن. اما «مَنْ حَلَفَ بِالامانَةِ فَلَيْسَ مِنِّي » فهو وعيد.(١)
(تقرير)

٩١ – س : – بالعون ؟

ج : – هذا صريح في الحلف بغير الله ؛ وليس الظن أنه يعني : بعون الله .
(تقرير)

٩٢ – س : في ذمتي ؟

ج : هذا المراد في ذمتي قسم .
(تقرير)

(سب الدهر)

(٩٣ – قول القائل لم تسمح لى الظروف واذا سمحت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الطالب عبد الرحمن الصالح الشبل والطالب صالح الحمد الرميح – الطالبان بدار التوحيد بالطائف سلمهما الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم رقم ..... وتاريخ ١٨ – ٤ – ١٣٧٥ هـ المتضمن السوآل عن المسائل التي طلبتم الاجابة عليها .

١ – ما جرى على السنة بعض الناس من اضافة السماح إلى الدهر ونحو ذلك . فهو كاضافة المجيء والذهاب إلى الدهر ونحو ذلك لا فرق بينهما ؛ وهو شيء شائع وموجود في الكتاب والسنة

(١) روى أبو داود : « من حلف بالامانة فليس منا. »

كقوله سبحانه : (هلْ أتى عَلَى الإنْسان حِيْنٌ مِن الدَّهْر) (١) . وكقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَاتِيْ عليْكمْ زمانٌ إلَا وَالَّذِي بَعْده شرٌ مِنْه » (٢)

ومعلوم أن المتكلم بهذه الكلمة لا يقصد أن الدهر يتصرف بنفسه بل يعتقد أن الدهر خلق مسخر لا يجيئ ولا يذهب الا بمشيئة الله سبحانه - وانما هذا من باب التجوز والتوسع في الكلام كقوله سبحانه (جِدَاراً يريد أنْ ينْقضَّ) (٣). على أن الأدب تركها وأمثالها

أما لو قصد ان الدهر يفعل حقيقة فهذا لاشك انه اشراك مع الله سبحانه .

واما وصف الدهر بالشدة والرخاء والخير والشر فلا باس بذلك ، كقوله سبحانه (سَبْعَ ليالٍ وَثمانية أيَّامٍ حسوما) (٤) وقوله : (سبْعٌ شِدادٌ) (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ ياْتِي زمانٌ إلاَّ الَّذِي بعْده شر مِنْه » والأدلة على ذلك كثيرة جدا .

واما سب الدهر فهو الذي وردت الأدلة بالنهي عنه والتحذير منه وتحريمه كما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قالَ الله يؤذِيني ابْن آدَمَ يسُبُّ الدَّهْرَ وَأنا الدَّهْرُ أُقلِّبُ اللَّيْل وَالنَّهارَ » . وفي رواية « لا تسُبُّوا الدَّهْرَ فإنَّ الله هُوَ الدَّهْر » . (ص - ف - ٢٠٣ في ٣ - ٥ - ٧٥ هـ (٦)

(١) سورة الانسان ١

(٢) « لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه » أخرج احمد والبخاري وابن ماجه عن أنس .

(٣) سورة الكهف ٧٧ .

(٤) سورة الحاقة ٧ .

(٥) سورة يوسف ٤٨ .

(٦) وانظر بقية الفتوى في أصول التفسير الجزء الأخير .

(٩٤ ـ التسمى بالمفتى الأكبر ، وسيد السادات ، ونحوهما)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبيد ـ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن المسألة الاثنتين : وقد جرى تاملهما والجواب عليهما بما يلى :

المسألة الاولى : هل يجوز أن يقال لأحد من العلماء « المفتي الأكبر » مع أن الله هو المفتي الأكبر ؟

والجواب : الحمد لله هذه المسألة ذات شقين .

الشق الأول وهو تلقيب الشخص بالمفتي الأكبر فله اعتباران .

الاعتبار الاول أن يكون هذا الشخص هو الذي يسمي نفسه بهذا الاسم ويحبه ويطلب من الناس أن يسموه به

والاعتبار الثاني كون الناس يسمونه بهذا الاسم بدون تشوق منه ولا طلب ولا رغبة فيه .

فاما بالنسبة للاعتبار الأول . فأنا شخصياً لا أُسمي نفسي بهذا الاسم لا شفهياً ولا كتابياً ، ولا أرغب أن يسميني به احد ، بل أكرهه وقد نبهت على هذا مراراً في عدة مناسبات .

واما بالنسبة للاعتبار الثاني وهو كون الناس يسمون الشخص بهذا الاسم فلا يظهر لى ان في هذا مانعاً شرعياً ، لانه وان كان بلفظ أفعل التفضيل فليس القصد منه التفضيل المطلق ومنازعة الرب في الأكبرية ، وإنما القصد انه اكبر الموجودين من المفتين ومرجع لهم ، كما ان تلقيب غير الرسول صلى الله عليه وسلم

بلقب الامام الأعظم ليس القصد منه التهجم على منصب الرسول وانما القصد ان هذا الشخص هو أعظم الأئمة الموجودين ومرجعهم الذي يرجعون اليه في أمورهم ؛ ولهذا صرح الفقهاء في كتاب الجنائز بان الامام الأعظم لا يصلي على الغال ولا على قاتل نفسه . وكما اطلقت لفظة المفتي الأعظم على بعض العلماء ولم نسمع باحد انكرها أو حملها على ما حملتها عليه .

(ص- ف- ٨٧٩-١ في ٥-٤-١٣٨٥ هـ) . (١)

(٩٥ - الاستهزاء بسنة الرسول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ محمد عمر بن عبد القادر اسكندر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٥-٦-١٣٧٥ هـ المتضمن استفتاءكم عن من يستهزئ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نفيدكم أن الاستهزاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريحة الصحيحة كفر بلا ريب ، لقول الله عز وجل :

(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (٢)

فان سبب نزول هذه الآية وبه يعرف تفسيرها انه قال رجل

---

(١) ويأتي الجواب عن الشق الثاني في الصفات .

وهو أن اطلاق « المفتي الأكبر » على الله غير صحيح . وأما اسناد الافتاء اليه بصفة الفعل المقيد فلا اشكال فيه .

(٢) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا ولا أكذب السناً ولا أجبن عند اللقاء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القرء ، فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته ؛ فقال يارسول الله انما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به الطريق . فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَبِاللهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ) ما يلتفت اليه وما يزيده عليه .

لكن الشخص المعين الذي يصدر منه شيْ من هذا لا يحكم بكفره عينا الا بشروط معروفة ، فان الحكم على الشخص المعين بالكفر شيْ ، والحكم على القول أو العمل أنه كفر شيْ آخر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص – ف – ٣٠٣ في ١٥ – ٧ – ١٣٧٥ هـ) .

(٩٦ ـ الاستهزاء بأهل الدين)

المهزلة دالة على عدم عظمة المهزول به ، ولهذا تجد الناس الذين يهزل بعضهم ببعض لا تراهم يهزلون باهل المقامات العالية .

ثم نعلم هنا أن الذين من شانهم الاستهزاءُ باهل الدين هـذا قد يصل إلى الكفر الذي يكون ديدنه ـ لايسمع بأحد من أهل الخير الا وتكلم فيهم ـ فهذا لا يكاد يصدر إلا من منافق ، ولهذا أشار الوالد الشيخ عبد الرحمن في حاشيته على التوحيد أنه يخشى

عليه أن يكون بذلك مرتدا (١). أما كونه وقع في أمر عظيم ووقع في نفاق بارز فهذا واضح. (٢)

وليس المراد من يكون بينه وبينهم شحناء دون بقية أهل الخير - وهو من الامور المحرمة. (تقرير)

(٩٧ - غلام مصطفى، وعبد مصطفى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم غلام مصطفى ابراهيم. المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز التسمية بغلام مصطفى وعبد مصطفى ونحوها مما هو رايج في بلادكم الباكستان، وتذكر أن غلام بمعنى عبد في اللغة الاردية.

والجواب: الحمد لله. لا يخفى ان الله تعالى خلق الخلق لعبادته قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون) (٣) فكلهم عبيده وملكه واحكامه جارية عليهم ولابد كما قال تعالى:

(إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتي الرَّحْمٰن عَبْدًا) (٤) فلا يحل أن يسمى أحد منهم باسم يعبد فيه لغير الله.

قال أبو محمد ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمر وعبد الكعبة وما أشبه ذلك.

---

(١) قال في « قرة عيون الموحدين »: ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله عدم احترامهم لاجله.

(٢) وانظر بقية البحث في حكم المرتد. واستهزاء الرافضة بعمر بن الخطاب يأتي قريبا.

(٣) سورة الذاريات ٥٦.

(٤) سورة طه ٩٣.

وقـال ابن القيم : لا تحل التسمية بعبد علي وعبـد الحسين ونحوهما . وقد روى ابن ابي شيبة عن هانيء بن شريح قال : وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر فقال له « ما اسْمُكَ فقال عبد الْحجر فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنّما أنتَ عبدُ اللهِ » .

ولهذا نص الفقهاءُ رحمهم الله انه يحرم ان يسمي أحد بعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وما اشبه ذلك .

وحيث غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم عبد الحجر وسماه بعبد الله فينبغي لك تغيير اسمك غلام مصطفى ، لاسيما وقـد ذكرت ان غلام معناها عبد في الاردية . والله الموفق . والسـلام عليكم . (ص – ف – ١٨٢ – ١ في ٢٣ – ١ – ١٣٨٥ هـ)

(٩٨ ـ التسمية بعبد النبي ، وابن الله)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بعث لنا سعادة وكيل وزارة الصحة صورة من خطابـه لكم برقم ٢٩٨٣١ – ١٥٧٣ في ١٤ – ٨ – ٨٥ هـ حول تحويـر الاسماء المتنافية مع تعليمات الدين الاسلامي امثال : فلان عبد النبي وفلان ابن الله . وذلك بادخال كلمة رب في اسم (عبد النبي) وكلمة (عبد) في اسم فلان بن الله .

ونخبركم ان هذا أمر يتعين شرعاً ويتحتم وجوبه . (١)

والسلام عليكم ورحمة الله . (ص – ف ٣٦٥٧ في ٢٧ – ٨ – ٧٥ – ١٣٧٥ هـ) .

---

(١) فتكون التسمية : عبد رب النبي . وفلان بن عبد الله .

(٩٩ ـ تصوير تمثال لمعظم ، والرسم على الورق والقماش ، وتعليقها في البيوت ، وتشكيلها في المجلات والصحف)

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم انبيائه .

أما بعد : إلى حضرة فضيلة الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم مفتي الديار العربية السعودية . المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لدي سؤال ، واعذرني عن الاتصال بكم ، وهو كما ياتي :

١ ـ تكوين تمثال لرجل عظيم من حجر .

٢ ـ تخطيط بآلة التصوير أو مرسمة (١) وتكوين صورة لرجل في قطعة من البياض .

س :ـ هل هنا فرق بينهما ، وهل هي حرام أو مكروه تعليقها في البيوت وتشكيلها في المجلات والصحف ، وماهو الدليل على ذلك من القرآن الكريم ، أو من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

المستفتي أحمد عوض كاتب بالمربع بالاوراق الخاصة

الجواب : أما اتخاذ تمثال رجل عظيم ينحت من حجارة أو غيرها . فهذا ابلغ أنواع التصوير المحرم ، بل هذا غلو في هذا الرجل المعظم ، مسبب عبادة هذا الصنم مع الله تعالى . وأول شرك وجد في بني آدم هو ماوجد زمن نوح عليه السلام ، وسببه الغلو في العظماء من رجال الدين والعلم بانواع من أعظمها

(١) قلم رصاص .

تصويرهم صورهم ونصبهم اياها في مجالسهم ، ولم تخطر لهم بقلوبهم عبادتها بحال ، بل قصدهم من صورهم المذكورة تذكر أهل الدين والعلم ليعملوا بما كانوا يرونهم عليه في حال حياتهم من العمل الصالح ، فانقرض ذلك الجيل وجاء جيل جديد ليس عندهم من العلم بحقيقة هـذه الصور وشأنها إلا أنها معظمة تعظيماً دينياً ، وان ذلك مما يحبه الله ، وان ذلك يقربهم إلى الله زلفى ، فدس إليهم الشيطان أن أوليكم ماصوروها إلا أنهم يستنزلون بها المطر من السماء ويستنصرون بها على الاعداء ، ويستشفعون بها إلى الله ، فحينئذ عبدوا تلك الصور وهي الأصنام فارسل الله رسوله نوحاً عليه السلام يامرهم بعبادة الله وحده لاشريك له ، وينهاهم عن عبادة الاصنام ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر . وهذا هو معنى ماذكره المفسرون على قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعاً . وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾. (١)

فمن أجل كون تصوير الصور ولاسيما صور المعظمين من وسائل الشرك في العبادة ، ومن أجل أيضاً مافي ذلك من المضاهات بخلق الله : جاءت السنة الثابتة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد في ذلك : من لعن المصورين ، والتصريح بكونهم أَشَدَّ الناس عَذَاباً يوْمَ الْقيامة ، وبان كلَّ مصور في النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفسٌ يعذب بها في جهنم ، وبان من صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفُخَ فيها الروح وليس

(١) سورة نوح ٢٣ .

بنافخ ، وبانَّ اصحاب هذه الصورِ يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أَحيُواْ ما خلقتم . هذه متون أَحاديث لشهرتها اكتفيت بذلك عن ذكر مخرجيها (١) هي ونحوها من الأَحاديث دليل المنع وان التصوير من الكبائر .

واما الصور المخططة في البياض من الورق وغيره فهي ملحقة بها في التحريم ، لعموم الأَدلة ، واوجود حقيقة العلة . نعم بعض من كان لهم نصيب من اتباع المتشابه وترك المحكم يتعلقون بحديث : « إلاَّ رَقْماً فِي ثَوْب »(٢) فلا يمنعون من الصور إلا ما كان مجسداً . وأَتباع الأَئمة الأَربعة وسائر السلف على المنع عملا بالمحكم الا من شذ ، وتقديماً له على المتشابه ، وحمل المتشابه على حالة لا تعارض المحكمات . وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أَجمعين .

(ص – م ٨ في ٧–٨–٧٣ هـ)

وذكر ابن كثير قولاً بان آية (إِنَّ الَّذين يؤْذون الله وَرَسُوْله) نزلت فى المصورين . وتصوير الامراء تعظيم لأَجل الإمارة ولكن قد يغلى فيهم أَيضاً فيعبدون . (تقرير).

(١٠٠ – الصور المجسة الصغيرة ولعب عائشة رضى الله عنها)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين ، نبينا محمد وآله وصحبه أَجمعين .

---

(١) جاء لعن المصور في الحديث الذي رواه البخاري في (اللباس) . ويأتي ذكر مخرجي بقية الاحاديث في الفتوى عدد ١٠١ .
(٢) ويأتي الجواب عنه في الفتوى عدد ١٠١ .
(٣) سورة الأحزاب ٥٧ .

وبعد : فقد نشرت جريدة البلاد السعودية بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٩ـ٤ـ٧٣ حول مطالعات أحمد ابراهيم الغزاوي . بعنوان « عرائس البنات » تعليقاً قالت فيه: ان عرائس البنات ولعب الأولاد أو (الدمى) لازالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل إلى الأطفال المسرة وتشيع البهجة في نفوسهم ، الا أن هذه اللعب الدمى قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيْ في الدنيا فاخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقاً وتلوينا وتنويعاً ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب اطفال ، فهل يختلف الحكم على هذه اللعب عن الحكم على لعب السيدة عائشة ؟ .

وقد وجهت الجريدة إلي استفتاءها في ذلك ، فاقول مستعينا بالله تعالى :

نعم يختلف حكم هـذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهات والمشابهة بخلق الله تعالى ، لكونها صورا تامة بكل اعتبار ، ولها من المنظر الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع مالا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة ، وتسميتها لعباً وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صوراً ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا باسمائها ، فكما أن الشرك شرك وان سماه صاحبه استشفاعاً وتوسلا ، والخمر خمر وان سماها صاحبها نبيذا : فهذه صور حقيقية وأن سماها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتونون بالصور لعب أطفال ، وفي

الحديث : « يَجِيءُ في آخرِ الزمَانِ أقوامٌ يَسْتحِلُّونَ الْخمرَ يُسمونَهَا بغيرِ اسمِهَا » .

ومن زعم أن لعب عائشة صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه اقامة الدليل وأن يجد إلى ذلك سبيلا ، فانها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة ولا نحو ذلك ، بل الظاهر انها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة أو عظم مربوط في عرضه عودا معترضاً بشكل يشبه الموجود من اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لاتشبه الصورة المحرمة الا بنسبة بعيدة جدا ، لما في صحيح البخاري من أن الصحابة يصومون أولادهم فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك ، ولما في سنن أبي داود وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي اربعة الاجنحة من رقاع يعني من خرق ، ولما علم عن حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم آلات اللعب وغيرها . وفيما ذكرت هاهنا مقنع لمريد الحق ان شاء الله تعالى .

ثم ليعلم ان تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي ، اذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لايجوز بحال ، لأنه يكون نسخا بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً .

وربما شبه هاهنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد . ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الأحكام الثابتة شرعاً بالحوادث ، فإن عائشة ردت الأمر إلى صاحب الشرع . فقالت:

لو رأى لمنع . ولم تمنع هي ، ولم تر لأحد أن يمنع ، وهـذا واضح بحمد الله . والله الموفق

محمد بن ابراهيم آل الشيخ - الرياض (٢٢-٥-٧٣ هـ)

(١٠١ - التصوير الشمسي ، وبطلان فتوى من اجازه)

وجه إليّ سؤال عما كتبه أبو الوفاء محمد درويش في مجلة « الهدي النبوي » من الفتوى بشان التصوير الشمسي ، والفتوى بجوازه مطلقاً ، ومؤكدا الجواز ومستدلا عليه بما رواه مسلم عن بسر بن سعيد ، حينما قال بسر لعبد الله الخولاني وقد رأى سترا فيه صورة في بيت زيد : الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبد الله الم تسمعه حين قال : الا رقما في ثوب . وبقوله تعالى : (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) (١) . مقرراً ذلك بقوله : لايريد الا أنه جعل اجسامكم في صورة حسنة قال : فالتصوير في الحقيقة لا يطلق الا على المجسمات .

وجوابي عن ذلك أن أقول : تصوير ماله روح لا يجوز ، سواءٌ في ذلك ما كان له ظل ومالاظل له ، وسواءٌ كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها . هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، كحديث مسروق الذي في البخاري ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ أَشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرُونَ » وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الَّذينَ يَصنعونَ

---

(١) سورة التغابن ٣ .

هذهِ الصورَ يُعذبُونَ يومَ القيامة يُقالُ لهم أَحْيُوا ما خَلَقْتُم »

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ صورَ صورةً في الدُّنيا كُلِّفَ أَنْ يَنفُخَ فيها الروحَ وليس بنافخ » فهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً ، ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الاطلاقي ، فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ماليس له ظل من الصور : منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو في البخاري أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل ، فقالت اتوب إلى الله عما اذنبت ، فقال : « ماهَذهِ النُّمرقَةُ . فقلتُ لتجلس عليها وتَوَسَّدَهَا . قال : إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور » .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في السنن وصححه الترمذي وابن حبان ولفظه : « أتاني جبريلُ فقَالَ أتيتكَ الْبارحةَ فَلمْ يمنعني أن أكونَ دَخلتُ إلا أنهُ على الْباب تماثيل ، وكان في الْبيت قِرامُ سِتْر فيه تماثيل وكانَ في البيتِ كلبٌ . فمرْ براس التمثال الذي على باب الْبيت يقطع فيصير كهيئةِ الشجر ، ومر بالستر فليُقطَعْ فَلْيُجْعَلْ منهُ وِسادتانِ منبوذتانِ تُوْطَآن ، وَمُرْ بالكلبِ فَلْيُخْرَجْ . ففعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » ومنها مافي مسلم عن سعيد بن أبي الحسن ، قال جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال إني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها . فقال

له : أدن مني . فدنا منه . ثم قال : ادن مني . فدنا منه . ثم قال: أدن مني . فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : انبئُك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ مُصور في النارِ يُجْعَلُ لهُ بكلِّ صُورة يُصورُهَا نفسٌ فتعذبُهُ في جهنم » وقال : ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له . ومنها مافي سنن أبي داود ، عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الْخطاب زمن الْفتح وهو بالْبطحاء أن ياتي الْكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها » . ومنها ما بوب عليه البخاري بقوله : (باب نقض الصور) وهو حديث عمران بن حطان ان عائشة رضي الله عنها حدثته « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »

ومن هذه الأحاديث وامثالها أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف الا من شذ منع التصوير ، وعمموا المنع في سائر الصور ، سواء ماكان مجسداً وما كان مخططاً في الأوراق وغيرها كالمصور في أصل المرآة وغيرها مما يعلق في الجدران ونحو ذلك .

أما تعلق من خالف في ذلك بحديث « الا رقما في ثوب » فهو شذوذ عن ما كان عليه السلف والأئمة ، وتقديم للمتشابه على المحكم ، إذ انه يحتمل ان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه ، كما ذكره الامام أبو زكريا النووي وغيره . واللفظ اذا

كان محتملا فلا يتعين حمله على المعنى المشكل ، بل ينبغي أن يحمل على مايوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التاويل . على أنه لو سلم بقاء حديث الا رقما في ثوب على ظاهره لما أفاد الا جواز ذلك في الثوب فقط ، وجوازه في الثوب لايقتضي جوازه في كل شيء ، لأن مافي الثوب من الصور اما ممتهن واما عرضة للامتهان ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا باس بفرش الفرش التي فيها التصاوير استدلالا بمافي حديث السنن الذي أسلفنا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ومُرْ بالسِّتْر فَلْيُجْعَلْ منهُ وِسادتان مَنْبُوذَتانِ تُوْطَآن » اذ وطئها وامتهانها مناف ومناقض لمقصود المصورين في أصل الوضع وهو تعظيم المصور والغلو فيه المفضي إلى الشرك بالمصور ، ولهذه العلة والعلة الاخرى وهي المضاهاة بخلق الله جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد في حق المصورين .

واما جعل الآية الكريمة وهي قوله تعالى : « وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ » معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة وبظاهرها أخرى فهذا من أفحش الغلط ، ومن ابين تحريف الكلم عن مواضعه ، فان التصوير الشمسي وان لم يكن مثل المجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع وهي ابراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر ، ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ماهو ابدع في حكاية المصور حيث يقال هذه صورة فلان طبق الأصل . والحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه كما هو معلوم . هذا لو لم تكن الاحاديث ظاهرة

في التسوية بينهما ، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام .

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي انه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات ، وهذا فاسد فإن ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيٌ غير مستقر ، وانما يرى بشرط بقاء المقابلة ، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها ، بخلاف الصورة الشمسية فانها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة ، فالحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح واضح من الحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها ، فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين : (أحدهما) : الاستقرار والبقاءُ . (الثاني) : حصول الصورة عن عمل ومعالجة . فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا على مقابل المرآة ونحوها انه صور ذلك ، ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعاً ، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرق الله بينه . والمانعون منه قد سووا بين ماسوى الله بينه ، وفرقوا بين مافرق الله بينه ، فكانوا بالصواب أسعد ، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد ، فإن المجيزين لهذه الصور جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفث سموم الفتنة بين العباد بتصوير النساء الحسان ، والعاريات الفتان في عدة أشكال وألوان ، وحالات يقشعر لها كل مؤمن صحيح الايمان ، ويطمئن اليها كل فاسق وشيطان ، فالله المستعان وعليه التكلان . قاله الفقير إلى مولاه محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف

آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(٢٤ – ١١ – ١٣٧٣ هـ وطبعت عام ١٣٨٥)

(١٠٢ – التصوير الضوئي ، والتصوير بالأصباغ)

التصوير الضوئي اغتر به كثير ، وسببه أنهم بلوا به ولم يجدوا مناصاً ففرقوا (١) وهذا غلط . فالمصور يريد شيئا يحصل عن تسببه صورة في الخارج ، فالغرض ايجاد مثال الصورة ، ابرازه في الخارج كانه وجه فلان طبق الأصل . واما كونه مما لايمسك فهذا مما روجه الافرنج .

وبهذا يعرف أن التفريق غلط ، فإذا نظرت الصورة حصل المقصود . أفيهون شانها إذا رآها بالتصوير الضوئي ؟ ! لا . إلا أن ما كان مجسداً يبقى أكثر ، فكلاهما يمنع مدة وجوده ، بل الضوئي أشد فتنة من المجسم ، فإنه ياتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره . وليس فيه مشكل الا أنه جاء من الافرنج (٢) فهذا فيه شهوة فياتي من يشبه فيسوغ الأمر ، وهذا في كل شيء يوجد في بلد وينتشر ويستعمل . وتعرف أن من الأحاديث في في ذلك مافي سنن أبي داود : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما رأى الصورَ في الْبيتِ لم يدخل حتَّى أمر بها فمُحِيَتْ » فما كان بالضوئي فهو مثل الصبغ . (تقرير)

(١٠٣ – تصوير البحار والأنهار والأشجار والأشياء الحقيرة)

جاء في تعليق على كتاب « التوسل والوسيلة » مايلي :

---

(١) لقلة الورع أو العلم .
(٢) وتأتي بقية الكلام في ذلك .

وأما صور البحار والأنهار والاشجار وغير ذلك اذا قصد بها اظهار عظمة الله وابداعه في الكون فلهذه الصور ثواب عظيم ، ولا حرج في تصويرها .

قال شيخنا : هنا شيئ يقصده المصورون ليس هو الذي ذكره : وهو الحذق في الرسم ،لا يقصدون ماذكره ، لأن الناس يرونها بل سماع الناس عنهاأبلغ . وهذا نظير من جاءته محبوبته فتناوم ليراها في المنام . أما صور ذوات الأرواح فرؤيتهم هي التي تهم الناس . فاصل التصوير للتعظيم فإذا وجد عظيم صار ذلك بيّن ، فالشريعة منعت من التصوير مطلقـاً حتى الذباب . وإذا كان كذلك علم أنه لا يختص بالمعظمين . (تقرير)

(١٠٤ ـ التصوير النصفى)

التصوير النصفي : بعض العلماء يبيح ذلك اعتباراً بكونه غير انسان ، ويقول القطع يكفي في تغيير الصورة ، وأنه غير صورة .

ولكن الذي يظهر المنع منه ، وذلك أنه فرق بين ابتداء الشيئ والقصد إليه ، وبين ما يقطع بعد وجوده . ففي الثاني معاكسة لذلك . فاما القصد إلى تصوير بعض صورة فكانه لما عجز معنى أو حساً ـ فظن أنه يجوز النصف أو تركه لأجل أن لا يملأ الورق ـ قصد إلى هذا . وجاء في الحديث « النهي عن ضرب الصورة »(١)

(١) قلت : لعله يشير الى الحديث الذي رواه مسلم : « اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته » وأصرح منه مافي الصحيحين في حديث القيامة : « ويحرم الله صورهم على النار أن تأكل اثر السجود » . قال ابن تيمية : قال العلماء كابن عباس وعكرمة وأحمد وغيرهم الصورة هي الرأس فاذا قطع الرأس لم يبق صورة . ا هـ نقض التأسيس .

وهي الوجه ، لأنه هو عنوان الإنسان . فإذا صور الرأس والوجه أو الرقبة والرأس: فالبقية مغطى بالثياب لايدرى ماهو ، وبعضهم تركه لأجل أن لا يملأ الورق . (تقرير) ٧٦هـ)

وفي جواب آخر قال :

التصوير النصفي لا اشكال عندي في أنه محرم ، وان كان ذهب نزر قليل إلى القول بعدم التحريم ، وربما يكون أخف من الكامل لأجل هذا القول ، وأما أنا فلا إشكال عندي فيه ، لأن الوجه هو المقصود . (تقرير ٧٦هـ) .

(١٠٥ - جواز التصوير البعضي للحاجه)

من محمد بن ابراهيم إلى الاستاذ مدير مدرسة سدوس الابتدائية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم التصوير ، وهل هناك فرق بين الصورة المجسدة وغيرها من الصور الشمسية والفوتغرافية ، أو بين ما تبرز فيه صورة الإنسان كاملة وبين تصوير الوجه والصدر وما حولهما .

والجواب : الحمد لله . لا يخفي ان التصوير من أعمـــال الجاهلية المذمومة التي ورد الشرع بمخالفتها ، وتواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عنه ولعن فاعله وتوعده بالعذاب في جهنم كما في حديث ابن عباس مرفوعاً « كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ » رواه مسلم .

وهذا يعم تصوير كل مخلوق من ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم ، ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة أو غير مجسدة ، وسواءٌ أُخذت بالآلة أو بالأصباغ والنقوش أو غيرها ، لعموم الأحاديث .

ومن زعم أن الصورة الشمسية لاتدخل في عموم النهي وأن النهي مختص بالصورة المجسمة وبما له ظل فزعمه باطل ؛ لأن الأحاديث عامة في هذا ، ولم تفرق بين صورة وصورة . وقد صرح العلماءُ بان النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالامام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما . وحديث عائشة في قصة القرام صريح ، ووجه الدلالة منه أن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسدة وانما هي نقوش في الثوب ، ومع هذا فقد عدها الرسول صلى الله عليه وسلم من مضاهات خلق الله .

لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك وأُزيل من الصورة مالا تبقى معه الحياة فمقتضى كلام كثير من الفقهاء اجازته ، لاسيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع وهو التصوير البعضي . وعلى كلٍّ فإن على العبد تقوى الله ما استطاع ، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾(١) والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٤١٩ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ) .

---

(١) سورة الطلاق ٢ ، ٣ .

(١٠٦ - ولضرورة الأخذ من الضمان الاجتماعي بشروط)

من محمد بن ابراهيم إلى جناب الأخ المكرم عبد الرحمن بن مدراء الشاطري بن درويش . سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تذكر فيه حالتك عند مراجعة مصلحة الضمان الاجتماعي وانهم طلبوا عليك عكس وانت محتاج لهم وذو عائلة ومدين وتسأل هل يجوز العكس .

والجواب : إذا كان العكس بنصف الصورة فاقل وكان التصوير للضرورة وكنت كارهاً لذلك اولا ماذكر فالمسالة تكون في حقك أخف من غيرك، والفقهاء صرحوا بانه إذا أُزيل من الصورة مالا تبقى معه الحياة فلا باس . ولعل هذا بمثابة تصوير النصف فاقل ، ونظرا لما ذكرته عن حالتك أرجو أن لا باس بذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٥٥٨ - ١ في ١٢ - ٦ - ٨٤ هـ) .

(١٠٧ - س : واذا احتاج الانسان الى سفر وكان لا بد من تصويره)

ج :- إذا كان لحاجة هامة ولاسيما في الدين كالحج والهجرة وكان كارهاً لتصويره .

ومن قال لايحج لأجل أنه لا يحج إلا إذا صور فهو غلطان ، فإن المحرمات درجات ، وهو ما صور فلا تتناوله اللعنة . ونحن

حين سافرنا إلى مصر جاءنا كتاب من الملك عبد العزيز أرسله معنا إلى مصر فيه بيان السماح عن التصوير لأمر أظنه قال سياسي واستصحبناه إلى مصر ولم نُصور.

فالحاصل أنه إذا كان به مرض وكان لابد من علاجه أو كان سفره لخير كثير في الدين . فهذا من ارتكاب احدى المفسدتين لتفويت أكبرهما . (تقرير)

س ـ لو عقدتم مؤتمراً في مكة لبيان هذا ، وكذلك سائر شؤون الإسلام ؟

ج ـ على اقرار الأوثان ؟ لو نعلم أن فيه مصلحة لمشينا إلى مكة حفاة . (تقرير)

(١٠٨ ـ دخول المساجد بالصور وحملها في الصلاة وخارجها ، واذا كانت تداس وتمتهن

المسالة الثانية (١) سؤالك عن استعمال الصور وحكم التصوير؟

والجواب : لا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصوير ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم ، ولعن المصورين ، واخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ورد بذلك جملة أحاديث صحيحة حتى عد التصوير من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار . فهذا حكم التصوير .

واما حكم استعمال الصور فقد صرح الفقهاء رحمهم الله بانه يحرم استعمال كل صورة من ذوات الأرواح سواء كانت في المساجد أو خارجها ، لكن لا يخفى ان الاستهانة بحرمات الله

(١) أما المسئلة الأولى فهي عن حكم الصلاة في الطائرة وهي في الجو .

واستعمال الصور في بيوت الله أشد تحريما واغلظ جرما : واما استعما لها أو حملها حال اداء الصلاة فهو أشد جرأة والعياذ بالله .

ثم ان العلماء رحمهم الله فصلوا فيما إذا ابتلي الإنسان بشيء فيه صور ، وقالوا إذا كان بحالة تهان فيها الصورة كأن تكون في بساط ونحوه مما يطرح على الأرض ويداس ففي مثل هذه الحال رخصوا فيه للحاجة : ولما ورد في هذا الباب (١) ولأن الصور تهان بوضعها على الأرض ودوسها بالأقدام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٢٢١-١ في ٢٥-٥-١٣٨٥ هـ)

(١٠٩ - ادخال الصحف التي فيها صور النساء الكاشفات العاريات البيوت هل هو جائز أم لا وهل صاحب المنزل يرتكب جريمة)

وجواب المسالة الخامسة (٢) : لا يجوز ادخال البيوت الصحف المذكورة في السؤال ، وفاعل ذلك مرتكب جريمة .

(ص-ف-٦٠٨ في ١٧-٨-١٣٧٦ هـ) .

(١١٠ - س : هل قوله « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب » عام تدخل فيه الحفظة أم لا ؟)

ج :- الظاهر أنهم لا يدخلون فيه . (تقرير)

(١١١ - س : الكتاب الذي فيه الصور ؟)

ج :- يجب طمس الصور إذا لم تكن مقصودة مثل الجارية

(١) وتقدم قوله : « ومر بالستر فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن » .

(٢) من أسئلة صالح بن سالم بامحفوظ . أولها في نواقض الوضوء .

المغنية تقوم ساذجة ، وان كانت تزيد في ثمنه فلا يجوز أخذ الثمن عنها . فإذا كان يساوي ثلاثة بالصور وبدونها بريالين فلا يجوز أخذ زائد عن الريالين.. (تقرير)

(١١٢ ـ سئل عن اقتناء المنجد مع ما فيه من الصور ؟)

ج :ـ يتتبع الصور التي فيه ويطمسها ويستعمله. (تقرير) (١)

(١١٣ ـ س : اذا كانت الصور في فرش ؟)

ج :ـ ليست مقصودة ، الا ان كانت الصورة تزيد في الثمن فإذا باعها فيلغى الثمن الزائد . لأن الزيادة في مقابلة الحرام كالأمة المغنية .

فإذا كانت في فراش فتغطى بشيْ ، ويكفي فيها إذا كانت في فراش نفيس أن تقطع الرقبة ، فإذا قطعت بشيْ بمقدار خط قليل بمقدار الرقبة فهذا يكفي وان كانت موجودة. اذا وجد منظر كانه مذبوح فهذا اهانة لها كالجلوس على الفرش ، و لهذا تجد الصور اليوم للمعظمين لو يبصق عليها غار من هي عنده .

(تقرير) (٢)

(حماية المصطفى لحمى التوحيد)

(١١٤ ـ س : سيدنا محمد ؟)

ج :ـ للعلماء فيها كلام . والصحيح أنه لا محذور فيها ، لكن

---

(١) وتأتي فتوى حول المنجد في آخر الكتاب ان شاء الله ٠

(٢) وانظر بقية استعمال الصور في شروط الصلاة ، وحكم اتلافها في باب الغضب ٠ وتصوير الانسان بصور بهيمة وجعل ذيل له للسخرية والاستهزاء في مسائل فروع الاعتقاد برقم (١٨١ ، ٨٤/١١/٢٢ هـ) وتصوير النساء السافرات العاريات في الجرائد في رسالة النكاح برقم (٥٣٠٥ في ٨٨/١٠/١١ هـ) وتقدمت فتوى في تصوير ضريح عبد القادر الجيلاني وصورة البراق وصورة جبريل برقم (٢٥٧٤ في ٨٦/٦/٢٥ هـ) ٠

مالراجح ؟ الراجح تركها لأجل مجيئها في النصوص « مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ » . (تقرير)

(١١٥ ــ س : ما هو الجمع بين قوله « السيد الله » وقوله : « أنا سيد ولد آدم »)

ج :ــ الجمع أنه منع من هذا الذي هو جائز حماية لحمى التوحيد . والثاني قاله على وجه التحدث بنعمة الله . أما التحريم والله أعلم ــ فبالنسبة إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(١١٦ ــ س : هل هنا فرق بين المواجهة وغيرها ؟)

ج : مراد المصنف يرجع إلى المواجهة. (تقرير مسائل التوحيد)

(١١٧ ــ س : قول يا سيدي فلان ؟)

ج :ــ ما ينبغي . أليس في رسول الله أسوة حسنة اذ قال وهو سيد الخلق : « السَّيِّدُ اللهُ » ؟ (تقرير)

(١١٨ ــ س : قوله : مولاي فلان ؟)

ج :ــ ما ينبغي . (تقرير)

(١١٩ ــ س : رسول السلام ؟)

ج :ــ اذا قيل في مبتدع كلمة تفخيم فلا تجوز ، فضلا عن أن تقال لكافر . حتى المستقيم لا تجوز . واضافتها إلى السلام قبيحة جدا ، فرسل الله هم رسل السلامة في الدنيا والآخرة من جميع المحاذير . الا أن القصود تؤثر في الألفاظ . الذي يقول ذلك ويقصد ويعلم غير . فالناس متفاوتون في أشياء أُخر غير اللفظ بالنسبة إلى الجهل وعدمه ، وبالنسبة إلى القصد وعدمه . والمنع يتفاوت في الغلظ والخفة بحسب هذه الامور . (تقرير)

القسم الثالث
وحدانية الصفات

(١٢٠ ـ أصول الدين ماذا يراد بها ، والمنطق ، والكلام)

فى هذه الأزمان المسمى « أصول الدين » هو ما يتعلق بالكلام فى العقائد ، وأكثر ما يطلقونه على مايرجع إلى أساسات وأقوال المنطقيين ، وان كان قد يلم به أدلة لكن لاتذكر هناك الا إذا وافقت لمعتقدهم ومُقَلَّدِهِم . المنطق والكلام يذكر عند الحاجة اليه ، وليس كل ما يقررونه في المنطق باطلا ، بل المراد أنه ليس معصوماً وفيه زلل ، وليس المراد أنها وجدت لابطال كل حق ، انما وضعوه ليصرفوا به الحق الذي لم يقبلوه إما زندقة أو جهلا منهم . ففيه شيْ حق ويقرر عند الحاجة اليه ، لكن هو شبه الاعتضاد لا الاعتماد . وأما أهله فهو المعتمد عندهم والنصوص شبه المعتضد ، فهي عندهم ليست من خبر الآحاد بل هذبتها القرائح وأوصلته إلى أن يكون كذا وكذا . (١) .

الأشعري وشيخ الإسلام وابن القيم يستعملون أشياء من هذا عند الحاجة اليها لاناس شاع عندهم وذاع ذكرالمقدمات وأشياء ولو كان الزمن مثل زمن الصحابة لما احتاج إلى هذا ، ولكن هذا توسع في الرد على المبتدعة وأشياء فى نفسها حق وقليلة وليس ايثارا لها ولا يفهم ممن ذكروها أنها أقدم من النصوص وانما تذكر لمزيد التفهم . (تقرير الحموية)

(١) انظر الرد على المنطقيين لابن تيمية .

(افتراق الأمة وتسليط الأشرار)

(١٢١ ـ س : حديث « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة .. » الخ هل يدل على ان هذه الأمة أشر من غيرها من الأمم كاليهود والنصارى ؟)

ج :ـ هذا لا يدل على أن هذه الامة أشر من غيرها من الأمم ، بل فيه بيان أن ما يوجد من الافتراق في تلك الأمم يوجد في هذه الأمة مثله في الافتراق وأكثر . (١) (تقرير)

(١٢٢ ـ (وان جندنا لهم الغالبون)

هذه صيغة حصر تحصر جميع أنواع الغلب : ولا نظن أنه لا يمكن تسلط أهل الشر في هذه الأزمان ، فإنه بسبب اضاعته والا فدين رب العالمين محفوظ ، حتى إنه يحفظ من يقوم به . ولا نظن أنه يرد عليه إدالة أهل الباطل بعض الأحيان فإنه تمحيص ورفعة لأهل الحق ، وغرور لأهل الباطل . (تقرير)

(عقائد الناس في الصفات)

(١٢٣ ـ س : هل أكثر اتباع الأئمة الاربعة تأولوا نصوص الصفات ؟)

ج :ـ نعم وغيرهم ، وكذلك بعض المنتسبين إلى الحديث أيضاً . فالحق هو الحق . وأهل الحديث المحض الحقيقة مادخل عليهم شيئ من ذلك ، وكذلك الحنبلية الحقيقة والشافعية الحقيقة مادخل عليهم الا مالا يسلم منه الا معصوم . والذين ينتسبون إلى الحديث في هذا الزمن تعدوا الجادة وتكلموا في الأئمة ووقعوا في جهل وهوى . والا من المعلوم أن في المنتسبين إلى المذاهب أشياء في الفقه وفي الاعتقادات . (تقرير)

---

(١) قلت : والمراد بالأمة في الحديث أمة الاجابة المسلمين ، لا أمة الدعوة فانها تشمل الوثنيين واليهود والنصارى الآن وغيرهم ، فافتراق الأمة المراد في الحديث هو بالبدع التي لا تخرجهم من الاسلام كبدعة المرجئة ، والقدرية ، والخوارج ، والرافضة ، والجهمية .

أما الوثنيون من هؤلاء أو غيرهم فلا يدخلون في الفرق الاسلامية ولا المذاهب الاسلامية ، وكذلك النصارى واليهود والمجوس ليسوا من أمة محمد.

(١٢٤ ـ طعن الأحناف على أبى مطيع والفقه الأكبر)

العجيب والمصيبة أن المتأخرين من الأحناف يطعنون فى أبي مطيع ، وينكرون المُؤَلَّفَ ، وهذا كله من متأخري الأحناف الذين غرقوا في البدع كما غرق غيرهم ، فإن أهل هذا المذهب دخل عليهم من مذهب الأشاعرة فى الصفات . (تقرير الوكالة) .

(١٢٥ ـ الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للسفارينى)

الأمر كما ذكر (١) فى كثير من الوجوه .أما في بعض الوجوه فلا ، فانه دخلها من عقائد الأشعرية مادخلها ، دخلت عليه كما دخلت على غيره . (٢) (تقرير) .

(١٢٦ ـ قول شارع الزاد في معنى « الرحمن الرحيم » : الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك

هذا جرى فيه الشارح على آثار الشراح ، وهذا من اعتقاد الأشاعرة ، ومن المعلوم انه شعبة من المذهب الجهمي الوبي . وقد اشتهر في النفي مذاهب أربعة : المعتزلة ، والأشاعرة ، والجهمية ، والماتريدية . والماتريدية قريبة من الأشعرية إلا أن بينهما فروق مذكورة فى مواضعها .

الجهمية ينفون جميع الأسماء والصفات ولا يثبتون شيئا أو يثبتون «القادر» لأن مذهب جهم الجبر . وهم زعموا التنزيه فلجئوا إلى التشبيه ، فلما تصوروا ذلك واعتقدوه كذبوا الرسول ولجئوا الى التعطيل ، فوقعوا في تشبيه أكثر من الأول .

(١) اي في تسميتها .

(٢) قلت : وقد علق عليها والدي رحمه الله وبين ما فيها من أخطاء وسماه « حاشية الدرة المضية » وطبع .

والأشاعرة أثبتوا سبعاً ، وقالوا فى البقية انها اخبار آحاد ونحو ذلك .

ثم الاشاعرة فى مسلكهم الردي فى النصوص يقال لهم يلزمكم فيما صرتم إليه ، فإن قالوا : ارادة مثل ارادة المخلوق. قيل : شبهتم ، وان قالوا : ارادة تليق بجلال الله . قيل لهم : وكذلك قولوا فى الرحمة واثبتوا نصوص الكتاب والسنة . وكذلك يقال في سائر الصفات . والحق ماعليه أهل السنة وهو اثبات الصفات حقيقة مع قطعهم ان الجميع لا يماثل صفات المخلوقين . (تقرير)

(١٢٧ ـ مذهب الواقفة)

ونعرف غلطة فى « المجلة »(١) وهى ترجع إلى تصويب الواقفة وهو غلط . معلوم ان وقت النبي والصحابة ما وجد من خاض فى الصفات ، ولما وقع الخوض فيها بامر باطل احتيج للرد عليهم فلو سكت عنه لانتقض الدين كله ، فالضرورة دعت إليه كما ذكر الامام أحمد (٢) . أما ابتداءً فلا . فيعرف أن كلامه غلط وباطل واضح ، فإن الواقفة شكوا فى الحقيقة . ومعلوم كلام الشيخ وخوضه فى بحور الكلام لأجل الرد عليهم . (تقرير العمدة)

(١٢٨ ـ قول صاحب اللمعة(٣) وجب الايمان به لفظا)

واما كلام صاحب اللمعة فهذه الكلمة مما لوحظ فى هذه العقيدة ، وقد لوحظ فيها عدة كلمات اخذت على المصنف ،

---

(١) التي سئل عن عبارة فيها .
(٢) في رده على الزنادقة والجهمية .
(٣) لمعة الاعتقاد لموفق الدين بن قدامة المتوفي ٦٣٠ هـ .

إذ لا يخفى ان مذهب أهل السنة والجماعة هو الايمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى ، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز ، وان لها معاني حقيقة تليق بجلال الله وعظمته . وادلة ذلك أكثر من أن تحصر . ومعاني هذه الأسماء ظاهرة معروفة من القرآن كغيرها لا لبس فيها ولا اشكال ولا غموض ، فقد اخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه القرآن ونقلوا عنه الأحاديث لم يستشكلوا شيئا من معاني هذه الآيات والأحاديث لأنها واضحة صريحة ، وكذلك من بعدهم من القرون الفاضلة ، كما يروى عن مالك لما سئل عن قوله سبحانه : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (١) قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكذلك يروى معنى ذلك عن ربيعة شيخ مالك ، ويروى عن أم سلمة مرفوعاً وموقوفا .

اماكنه الصفة وكيفيتها فلا يعلمه إلا الله سبحانه ، إذ الكلام في الصفة فرع عن الكلام في الموصوف ، فكما لا يعلم كيف هو - إلا هو - فكذلك صفاته . وهو معنى قول مالك : والكيف مجهول .

أما ماذكره في « اللمعة » فانه ينطبق على مذهب المفوضة وهو من شر المذاهب واخبثها . والمصنف رحمه الله إمام في السنة ومن أبعد الناس عن مذهب المفوضة وغيرهم من المبتدعة. والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف ٣٢٨ في ٢٨ - ٧ - ٨٥ هـ)

(١) سورة طه ٥ .

(١٢٩ ـ صنفان أفسدا الناس)

في الحقيقة ما أفسد الناس الا صنفان : المتكلمون في باب الصفات ، والخرافيون في باب العبادات . (تقرير الحموية)

(أسماء الله جل جلاله وصفاته)

(١٣٠ ـ القديم والأزلي)

الصحيح ان القديم ليس من أسماء الله ، وجاء في حديث اظنه ضعيفاً في سنن ابن ماجه (١) وجاء ماهو أكمل منه وأثبت وهو (الأَوَّلُ) فقوله « القديم » بناء على الحديث المذكور، فلا يثبت به فرع من الفروع ، فضلا عن اثبات أصل من الاصول وهو أسماءُ الله .

والأزلي هذا يكفي عنه اسمه تعالى (الآخِرُ) . (تقرير شرح الزاد) .

(١٣١ ـ س : الخالق الرازق هل هي أسماء مشتركة أو مختصة ؟)

ج :ـ الظاهر جنس اطلاق الخلق على المخلوق موجود ، ولكنه ليس فاشيا كفشو الكريم والرحمن . (تقرير)

(١٣٢ ـ س : خلق النهضة ؟)

ج :ـ لغة هو صحيح . وأما شرعاً فاظنه لا يجوز شرعاً ، ولو قدر أنه ليس محرماً فالأدب أن يجتنب ، مثل ماجاء في الحديث (٢) في الاستغاثة : « إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِيْ » انكر قوله: نستغيث برسول الله . (تقرير)

---

(١) في أبواب الدعاء ذكر القديم من التسعة والتسعين .
(٢) الذي رواه الطبراني .

(١٣٣ ـ س : ما تفسير قوله : (ألا انه بكل شيء محيط) (١) مع قوله : (على العرش استوى ؟) (٢)

ج :ـ هو سبحانه محيط بجميع خلقه علماً ، وغير علم أيضاً. وليس المراد أن فيه شيئًا من مخلوقاته ، كمال الاحاطة لايلزم منها ذلك ، مثل مافي حديث ابن عباس : « مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحمن إلاَّ كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ » الخردل هو الحباءُ أو حب نبات مشهور ـ قريب من حب الحرشاء . إذا عرفت هذا النعت سهل لك معنى (إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ) .

(تقرير الحموية)

(١٣٤ ـ س : جاء في بعض نقول الحموية الشائي الخ)

ج :ـ هذا اسم فاعل من شاءَ ، من الإخبار عن الله بلفظ الاسم لم يجعلها أسماءً . (تقرير)

(١٣٥ ـ المفتى الأكبر ليس من أسماء الله)

واما الشق الثانى (٣) وهو قوله : انَّ الله هو المفتِي الأَكبر . فهذا الاطلاق غير صحيح ، ولم نسمع باحد من أهل العلم أطلق على الباري تعالى اسم « المفتِي الأَكبر » فليس من الأَسماءِ الحسنى بلا شك . وأَما إسناد الافتاءِ إليه تعالى فى القرآن بصيغة الفعل المقيد وهو قوله : (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ) (٤) فلا اشكال فى ذلك ولكن لا يستلزم تسميته باسم المفتى الاكبر ؛ فان باب الأَفعال

(١) سورة فصلت ٥٤ .
(٢) سورة طـه ٥ .
(٣) تقدم الجواب على الشق الأول في التسمي بالمفتي الاكبر في الفتوى عدد ٩٤ وهذا هو الجواب عن الشق الثاني من السؤال وهو قوله مع أن الله هو المفتي الأكبر .
(٤) سورة النساء ١٧٦ .

أوسع من باب الأسماء كما بينه العلامة ابن القيم فى كتبه ، قال فى « مدارج السالكين ج ٣ ص ٤١٥ » فى الكلام على الواجد: واطلق الله على نفسه افعالا لم يتسم فيها باسم الفاعل كأراد وشاء واحدث ، ولم يسم بالمريد والشائي والمحدث ، كما لم يسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه ، فباب الأفعال أوسع من باب الاسماء. وقد أخطأ أقبح الخطإ من اشتق له من كل فعل اسماً ، وبلغ باسمائه زيادة على الالف، فسماه الماكر والخادع والفاتن والكائد ونحو ذلك . وكذلك باب الاخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به ، فانه يخبر عنه بانه شيء وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك نفسه . ومر ابن القيم في هذا البحث ـ إلى أن قال :

وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنى .

(ص ـ ف ـ ٨٧٩ ـ ١ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ) .

(١٣٦ ـ س : جلالة الملك المعظم)

ج :ـ لا يظهر لي أن فيهما باساً ، لأن له جلالة تناسبه . (تقرير)

(١٣٧ ـ س : الأجل)

ج :ـ لا يجوز . (تقرير)

(١٣٨ ـ س : العزيز)

ج : ما ينبغي ، الا أن قال عزيز الجناب فهذا ظاهر (تقرير الواسطية) .

(١٣٩ ـ س : لك البقاء ، ولك الدوام

ادام الله وجودك ، ادوام الله بقاءك ، أطال الله بقاءك ، اطال الله عمرك .

ج :ـ البقاء لله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) المخلوق ماله بقاء ،

ولا له دوام . فاذا قال انسان لانسان : لك البقاءُ ودمت كذا فهذا مما لايجوز ، البقاءُ من صفات الله ، فاذا أُسند إلى انسان فهو من الشرك .

لعلك تقول : الذي انحنى أو قال لك البقاءُ مشرك ؟

قيل لا ، لأَنها كثيراً ماتصدر من جهال وعوام ، والجهل يمنع الحكم . لأَن فيها شيئا من الغموض .

أطال الله بقاءك وأطال الله عمرك لا بأْس بهما . أدام الله وجودك أدام الله بقاءك لا يجوز .

والجملة الاسمية أغلظ . (تقرير)

(١٤٠ ـ س : قول بعض العامة تباركت علينا يا فلان أو يا فلان تبارك علينا ؟)

ج :ـ هذا لا يجوز ، فهو تعالى المبارك ، والعبد هو المبارك . وقول ابن عباس (تَبَارَكَ اللهُ) تعاظم يريد أنه مثله في الدلالة على المبالغة والبركة هي دوام الخير وكثرته ، ولا خير أكثر وأدوم من خيره سبحانه وتعالى ، والخلق يكون في بعضهم شيْ ولايبلغ النهاية . فيقال : مبارك ، أو فيه بركة ، وشبه ذلك .

(تقرير صلاة التطوع)

(١٤١ ـ س : انه على ما يشاء قدير)

ج :ـ الأَولى أن يطلق ويقال : ان الله على كل شيْ قدير ، لشمول قدرة الله جل جلاله لما يشاؤه ولما لا يشاؤه .

(ص ـ ف ـ ٣٠٩ في ٣ ـ ٢ ـ ٧٩ هـ) .

وقد غلط من نفى قدرته على مالا يشاؤه ، ومن الحجة عليهم

قوله تعالى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِـنْ فَوْقِكُمْ) الآية . (١) ويكثر ذكر هذه العبارة في تفسير ابن كثير رحمه الله . (تقرير)

(١٤٢ ـ المشيئة)

لم ترد مستعملة في الدينية انما جاءت مستعملة في الكونية

فلا تنقسم ، ولا أعلم أنها تنقسم ، بخلاف الارادة . (٢)

(تقرير)

(١٤٣ ـ س : عد الباقلاني الغضب والرضا من الصفات الذاتية التي لم يزل موصوفا بها)

ج :ـ يريد جنسها كما تقدم نحو هذا في العلم والارادة . وهكذا كل ماهو متعلق بالمشيئة والارادة كالكلام .(تقرير الحموية)

(١٤٤ ـ س : اللعـن ؟)

ج :ـ يجيءُ في النصوص من لَعْنِ الله مَنْ لَعَنَ . فتفسيره عند كثير هو الطرد والابعاد عن مظان الرحمة . وهذا من التفسير باللازم ، والا فلا مانع من وقوعه من الله لفظاً كما قاله شيخ الاسلام ؛ فان الله يلعن من يستحق اللعن ، فاذا لعن الله أحدا هذا اللعن فمن المعلوم مايترتب على ذلك من الطرد والابعاد عن مظان الرحمة . (تقرير)

---

(١) سورة الأنعام ٦٥ .

(٢) فانها تنقسم الى ارادة كونية وارادة شرعية فمن الأول (ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) ومن الثاني قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر) .

(١٤٥ ـ اللهم تصدق علينا)

بعض يقول : الصدقة لا تسمى صدقة الا ممن يريد عائدة ولعل الأقوى الجواز . والمسالة فيها خلاف ، والأمر في هذا سهل وفي النصوص كلمات ترادف الصدقة : اللهم احسن الينا بكذا . اللهم أفضل علينا بكذا . (تقرير)

(١٤٦ ـ « فان الله لا يمل حتى تملوا ») (١)

من نصوص الصفات ، وهذا على وجه يليق بالباري لا نقص فيه ، كنصوص الاستهزاء والخداع فيما يتبادر . (تقرير)

(١٤٧ ـ س : اذا قال : الله معشوق لفلان ؟)

ج :ـ غلط ، لأن العشق فيه التجني (تقرير)

س :ـ أقول : اصفه بالعشق وانزهه عما لا يليق به ؟

ج :ـ أجل تقول كل مافيه نقص هذا القول ؟! لا . (تقرير)

(الاستواء بذاته)

(١٤٨ ـ وانه استواء الذات على العرش ـ عبارة عبد القادر الجيلاني)

ج :ـ يعني الاستواء الحقيقي . يصرح كثير من العلماء المشاهير والأئمة الكبار بلفظ الذات ، وبعض من أهل السنة يمتنع من التصريح بها ، وكل على خير . فالذين نطقوا بها أرادوا التجرد والبعد عن رائحة التاويل الذي هو التعطيل ، فان قوما قد يطلقونها ولا يستعملون التاويل ويريدون أنه لا يلزم استواء الذات ، فلذلك يصرح من يصرح بلفظ الذات . والآخرون رأوا

---

(١) أول الحديث « اكلفوا من العمل ما تطيقون » وآخره « وان أحب العمل الى الله تعالى أدومه وان قل » أخرجه أحمد والنسائي عن عائشة .

أن هذا الباب توقيفي. وهؤلاء مغزاهم حق ، واولئك كذلك . فهؤلاء لهم فائدة في الاعتقاد، وسبب هدى العباد، وصار أتم في الاثبات . والآخرون ارادوا استعمال اللفظ وان لايزيدوا على اللفظ . والحاجة اذا دعت إلى ذكر شيٌ في هذا الباب من دفع الضلال والبدع أُتي بشيٌ من ذلك ولا مانع ، أفيكون مستوياً بغير ذاته . فإذا تركت هذه اللفظة فتاركها على جادة ، ولكن يشترط أن يكون معهم . (تقرير)

(١٤٩ ـ سئل عن قوله : بلا مماسه ؟)

فاجاب : هذا الأولى تركه ، فان ما نطق به الكتاب والسنة والقول بانه على مايليق أولى . (تقرير شرح الطحاوية)(١)

(١٥٠ ـ قول مالك : الاستواء معلوم · هل مراده معلوم عند الله)

ج :ـ مراده معلوم للخلق وللعلماء ، ولذلك فرق بين الأمرين : المعنى ،والكيف . أما الذين يقولون عن لفظة « الاستواءُ معلوم » عند الله فهم أهل التحريف الجهال . (تقرير)

(١٥١ ـ س : روى ابن جرير عن ابن عباس (كرسيه) علمه

ج :ـ قد ينزع به بعض المبتدعة ، لكن يحتاج إلى ذكر السند فانه لم يشترط صحة مارواه ، وذلك انه صح عن ابن عباس انه موضع القدمين ، فيكون الأول وَهْمٌ على ابن عباس ، فابن عباس وغيره والأحاديث كلها مثبتة للكرسي . وأيضاً سياق الآية لا يساعد القائل : علمه . (تقرير الحموية)

---

(١) قلت وانظر بسط ذلك في (نقض تأسيس الجهمية لابن تيمية ـ الجزء الثاني ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ) .

(١٥٢ ـ س : النزول الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان ؟)

ج :ـ يحتاج إلى النظر فى حديثه هل تقوم به حجة أم لا ، ونقل ابن تيمية له عن هؤلاء حكاية عن جنس معتقدهم ؛ لا أن كل واحد لايزل ولا فى كلمة واحدة ، لكن الامور المبتدعة ليس لهم منها نصيب . (تقرير الحموية)

(١٥٣ ـ (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) (ونحن أقرب اليه منكم)

شيخ الاسلام وجماعة يقولو ن انه قرب الملائكة لا قرب الذات . والأقرب ـ والله أعلم ـ قول من قال قرب الملائكة كما يدل عليه السياق ، ونصوص الاستواء مؤيدة لذلك .

وصرح الشيخ وتلميذه بأنه لم يرِدِ القُربُ العام فى النصوص . أما ما يقتضيه كمال قدرته وكمال معيته اللائقة بجلال الله وعظمته فهو شيٌ معلوم معروف . (تقرير)

(١٥٤ ـ ثم دنا فتدلى)

استدل بها على القرب العام ، ولكن المعروف الصحيح أن الضمائر عائدة إلى جبريل عليه السلام . وهذا غير مافى حديث الاسراء (١) . (تقرير)

(١٥٥ ـ س : اذا نزل ربنا جل جلاله لفصل القضاء بين العباد هل نعلم كيفيته ؟)

ج :ـ لا . ألخلق أعجز عن أن يعلموا كيفيته . والآية الكريمة (لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ) عامة فى الدنيا والآخرة ، ورؤيته تعالى

(١) الذي ساقه البخاري في كتاب التوحيد ، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه « ودنا رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله اليه فيما يوحى خمسين صلاة . » ... الخ

أعظم لذة أهل الجنة بالنسبة إلى المرئيات ومع ذلك لا يحاط به رؤية . أنت ترى القمر ولا تحيط بتفاصيله مع أن رؤيته يضرب بها المثل . (تقرير الحموية)

(١٥٦ ـ س : الحركة والكلام فيها ، وكونه يخلو منه العرش اذا نزل أولا ٠)

ج :ـ الأولى العدول عن اللفظ الذي مثل هذا إلى ماكان مالوفاً مثل أن يقال : على مايليق بجلال الله وعظمته ونحو هذا . والكلام في كونه يخلو منه ، أو لا . الأولى اثبات النزول على مايليق بجلال الله وعظمته وثبوت الكمال ولوازمه . وهذا محكي فيه قولان .(١)

(تقرير الطحاوية)

(١٥٧ ـ س : قول بعض السلف : معهم بعلمه ؟)

ج : ـ إذا جاءت هذه الكلمة فهي تفسير للمعية بالمقتضى ليست تفسيراً لحقيقة الكلمة . والذي يحمل ويحدو على التفسير بهذا أن المنازع في هذا المبتدعة الذين يقولون انه مختلط بهم ، فياتي البعض من السلف بالمراد بالسياق وهو أنه بكمال علمه ، ولكن لا يريدون أن كلمة (مع) مداو لها بكل شيء عليم ، بل اجتمعت معها فى العلم وزادت المعية بالمعنى وهو كونه معهم ، فتفسيرها بالمقتضى لا يدل على أن معناها باطل . فالكل حق ، ولا يثبت ماسيق الشيء من أجله الا من أجل ماسيق ، لا يثبت

(١) أنظر مجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٣٦ ص ٩٤ ٠

المدلول الا بعد ثبوت الدليل ، فلا يثبت العلم إلا بعد ثبوت المعية ـ وهي المقارنة المطلقة ـ وهي تختلف باختلاف مواردها ، فقد يكون الشيء مع الشيء وبينهما من المسافة الشيء الكثير . فمعية الله شيء ، ومعية الخلق شيء ، ومعية الخلق بعضهم مع بعض شيء . (تقرير الحموية)

ولهذا شيخ الاسلام في عقيدته الاخرى المباركة المختصرة (١) بين أن قوله : (مَعَهُمْ) حق على حقيقته . فمن فسرها من السلف بالمقتضى فلحاجة دعت إلى ذلك وهي الرد على أهل الحلول الجهمية الذين ينكرون العلو كما تقدم . والقرآن يفسر بالمطابقة وبالمفهوم والاستلزام والمقتضى وغير ذلك من الدلالات . وهؤلاء العلماء الذين روي عنهم التفسير بالمقتضى لا ينكرون المعية بل هي عندهم كالشمس . (تقرير الحموية ايضاً)

(كـــلام الله)

(١٥٨ ـ س : قول بعضهم كلام الله قديم ؟)

ج :ـ هذه جاءت في كلام بعض المشاهير كالموفق وهي ذهول والا فهو الأول بصفاته . والذي تنطبق عليه النصوص أن يقال: قديم النوع ، حادث الآحاد . وليس المراد بالحدوث الخلق ، بل وجود ماكان قبلُ غير موجود . فالله كَلَّمَ ، وَيُكَلِّمُ أهل الجنة . وأي شيء في هذا ؟! بل هذا من لازم الكمال والحياة . فالحاصل أن الصواب في هذا الباب أنه أول النوع حادث الآحاد . وأول النوع أسلم من قديم النوع .

(١) العقيدة الواسطية .

ونعرف الفرق بين القرآن قديم فانه باطل بحت وبين بكلام قديم فانه يحمل على الأولية ، لكن عبارة السلف في ذلك أحسن : لم يزل متكلما اذا شاء . أما اطلاق أن الله متكلم مريد فالظاهر أن الشيخ انتقد على الأصفهاني ـ هذا الاطلاق (١) ليس متكلم مطلق بل اذا شاء . وعبارة السلف : لم يزل الله متكلما اذا شاء . (تقرير الحموية)

(١٥٩ ـ الجواب الواضح المستقيم)

في التحقيق

في كيفية انزال القرآن الكريم

(أو)

« نقد قول السيوطي في الاتقان : ان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ وجاء به الى محمد »

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعين

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على كل دين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله وخيرته من بريته أجمعين ، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : فقد سالني من تعينت اجابته عن ما وقع في « كتاب الاتقان للسيوطي » في بحث كيفية انزال القرآن الكريم حاكياً

---

(١) قال في شرح العقيدة الاصفهانية : وأما تسميته سبحانه بأنه مريد وأنه متكلم فان هذين الاسمين لم يردا في القرآن ولا في أسماء الله الحسنى الى أن قال : وأما الكلام والارادة فلما كان جنسه ينقسم الى محمود ومذموم .. جائت النصوص بما يدل على الكلام المحمود والارادة المحمودة . الخ ...

له في جملة اقوال من غير رد له ولا انكار من أن جبريل عليه السلام أخذه من اللوح المحفوظ وجاء به إلى محمد صلى الله عليه وسلم : هل هذا من أقوال أهل السنة والجماعة ، ومما ثبت عن سلف هذه الأمة وأئمتها ، أو هو من أقوال أهل البدع ، وما حقيقة ذلك ، وأي شيء ترجع إليه هذه المقالة . فاقول ومن الله أستمد الصواب ، وهو حسبي ونعم الوكيل :

هذه « المقالة » اغتر بها كثير من الجهلة وراجت عليهم .

والسيوطي رحمه الله مع طول باعه وسعة اطلاعه وكثرة مؤلفاته ليس ممن يعتمد عليه في مثل هذه الأصول العظيمة . وهذه « المقالة » مبنية على أصل فاسد ، وهو القول بخلق القرآن ، وهذه هي مقالة الجمهمية والمعتزلة ومن نحى نحوهم . وهذه المقالة الخاطئة حقيقتها انكار أن يكون الله متكلماً حقيقة ، ويلزم هذه المقالة من الكفر والالحاد والزندقة وانكار الرسالة ووصف الله تعالى بالخرس وتشبيهه بآلهة المشركين الاصنام التي لا تنطق وغير ذلك من المحاذير الكفرية مايعرفه أهل العلم

فان الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة ان الله تعالى لم يزل متكلماً اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وان جبريل عليه السلام سمع القرآن الكريم من الله تعالى ، وبلغه إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

والقائلون بخلق القرآن منهم من يقول : خلقه في اللوح المحفوظ ، وأخذ جبريل ذلك المخلوق من اللوح المحفوظ ، وجاء به إلى محمد صلى الله عليه وسلم . ومنهم من يقول : خلقه في جبريل . ومنهم من يقول : خلقه في محمد ، إلى غير ذلك من أقوالهم .

والأدلة لأهل السنة والجماعة على هـذا الأصل من الكتـاب والسنة والمعقول كثيرة جدا ، قال تعالى :

(وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ) (١)

وقال تعالى : (حم تَنْزِيل الْكتَاب منَ الله الْعَزِيز الْعَلِيمْ غَافر الذَّنب وَقَابل التَّوْب شَدِيدِ الْعقَاب) (٢)

وقَالَ تعالى : (حم تَنْزِيلٌ منَ الرَّحمٰن الرَّحِيم) (٣)

وقَالَ تعالى : (الٓم . تَنْزِيل الْكتَاب لَا رَيْبَ فيهِ منْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤) .

وقال تعالى : (قلْ نَزَّلَه رَوُح الْقدس منْ رَبِّكَ بالْحقِّ) (٥)

و(من) في هذه الآيات كلها لابتداء الغاية . واذا ضم ذلك إلى الآيات الدالة على أن الله متكلم حقيقة كقوله تعالى :

(وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) (٦) (منْهمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ) (٧) (وَإِنْ أَحَدٌ منَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله) (٨) يعني القرآن ونحو ذلك من الآيات المثبتة . نسبة القرآن وغيره من كلام الله إلى الله نسبة قول وكلام له تعالى اتضح بذلك ابتداء القرآن من رب العالمين قولا : ولم يبق أي لبس في أن القرآن سمعه جبريل من رب العالمين ، كما سمع موسى عليه السلام الكلام من الله تعالى حقيقة .

(١) سورة الانعام ١٤ .
(٢) سورة المؤمن ١ ـ ٣ .
(٣) سورة فصلت ١ ، ٢ .
(٤) سورة السجدة ١ ، ٢ .
(٥) سورة النحل ١٠١ .
(٦) سورة النساء ١٦٣ .
(٧) سورة البقرة ٢٥٣ .
(٨) سورة التوبة ٨ .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللهُ تَعَالى يَوْمَ الْقِيامَةِ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إن اللهَ يَأمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إلى النَّار »

وأنا أسوق بعض ما وقفت عليه من كلام المحققين في هذه المسألة المشتمل على كثير من النصوص مع تقريرهم دلالتها أحسن تقرير ، مما تقر به عيون الموحدين ، وينقمع به الجهلة من المبتدعة والملحدين ، ويكون أصلا في هذا الباب للمسترشدين مكتفياً بذلك عن سرد الأدلة . والله المستعان .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته « كتاب مذهب السلف القويم ، في تحقيق مسالة كلام الله الكريم » (١) مانصه : « فصل » في بيان أن القرآن العظيم كلام الله العزيز العليم ؛ ليس شيء منه كلاماً لغيره لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما ، قال الله تعالى : (فَإِذا قرأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ . وَإِذا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (٢) فامره أن يقول (نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ) والضمير في قوله: (نَزَّلَهُ) عائد

(١) وهذه الرسالة أعيد طبعها في مجموع فتاوي ابن تيمية ج ١٢ ص ١١٧ – ١٦٢ .

(٢) سورة النحل ٩٨ – ١٠٣ .

على « مَا » في قوله (بِمَا يُنَزِّل) فالمراد به القرآن كما يدل عليه سياق الكلام . وقوله : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) فيه اخبار بانـه أنزله ، لكن ليس فى هذه اللفظة بيان أن روح القدس نزل به ولا أنه منزل منـه . ولفظ الانزال فى القرآن قد يرد مقيـداً بالانزال منه كنزول القرآن . وقد يرد مقيدا بالانزال من السماء ويراد به العلو فيتناول نزول المطر من السحاب ونزول الملائكة من عند الله وغير ذلك . وقد يرد مطلقاً فلا يختص بنوع من الانزال ، بل ربما يتناول الانزال من رؤوس الجبال كقوله تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) (١) والانزال من ظهور الحيوان كانزال الفحل الماء وغير ذلك . فقولـه: (نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ) بيانا لنزول جبريل به من الله عز وجل ، فان روح القدس هنا هو جبريل بدليل قوله تعالى : (قُلْ مَنْ كَـانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ) (٢) وهو الروح الأمين كما فى قوله تعالى : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (٣) وفى قوله (الأَمِينُ) دلالة على أنه مؤتمن على مـا أرسل به لايزيد فيه ولا ينقص ، فان الرسول الخائن قد يغير الرسالة كما قال تعالى فى صفته فى الآية الأخرى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) (٤)

---

(١) سورة الحديد ٢٥ .
(٢) سورة البقرة ٩٧ .
(٣) سورة الشعراء ١٩٢ ـ ١٩٥ .
(٤) سورة التكوير ١٩ ـ ٢١ .

وفي قوله : (مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ) دلالة على أمور : منها بطلان قول من يقول انه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة كما هو قول « الجهمية » الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنجارية والضرارية وغيرهم ، فان السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال ان القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة جهميا .

فان جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في نفي ذلك ، فله في هذه البدعة مزيد المبالغة في النفي والابتداء لكثرة اظهار ذلك والدعوة اليه . وان كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك ، فان الجعد أول من أحدث ذلك في الاسلام فضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم النحر ، وقال : يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحايا كم ، فاني مضح بالجعد بن درهم ، انه زعم بان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه .

ولكن المعتزلة وان وافقوا جهما في بعض ذلك فهم يخالفونه في مسائل غير ذلك كمسائل الايمان والقدر وبعض مسائل الصفات ايضاًولا يبالغون في النفي مبالغته ،وجهم يقول ان اللهلا يتكلم أو يقول انه متكلم بطريق المجاز ، واما المعتزلة فيقولون انه تكلم حقيقة ، لكن قولهم في المعنى هو قول جهم ، وجهم ينفي الأسماء أيضا كما نفتها الباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة ، وأما جمهور المعتزلة فلا تنفي الاسماء

فالمقصود ان قوله : (مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ) فيه بيان انه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات ، و لهذا قال السلف : منه بدأ . أي

هو الذي تكلم به لم يبتدأ من غيره كما قالت الخلقية .

ومنها أن قوله : (مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ) فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة ، وهذا القول أعظم كفراً وضلالا من الذي قبله .

ومنها أن هذه الآية ايضا تبطل قول من قال ان القرآن ليس منزل من الله بل مخلوق اما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما ، كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون : القرآن العربي ليس هو كلام الله ، وانما كلامه المعنى القائم بذاته ، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ، ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام الهواء أو غيره ، أو الهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي ، أو ألهمه محمدا فعبر عنه بالقرآن العربي ، أو يكون جبريل اخذه من اللوح المحفوظ أو غيره . فهذه الاقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول ؛ فان هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل الينا .

وهـذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في اثبات خلـق القرآن العربي ، وكذلك التوراة العبرية ، ويفارقه من وجهين

« أحدهما » : ان أولئك يقولون ان المخلوق كلام الله ، وهؤلاء يقولون انه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازا ، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم وقالت طائفة من متاخريهم بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي ، لكن لفظ هذا الكلام ينقض أصلهم في ابطال قيام الكلام بغير المتكلم به

ومع هـذا لا يقولون ان المخلوق كلام الله حقيقة كما يقوله المعتزلة مع قولهم انه كلامه حقيقة بل يجعلون القرآن العربي كلاماً لغير الله وهو كلام حقيقة ، وهذا شر من قول المعتزلة ، وهذا حقيقة قول الجهمية ومن هذا الوجه فقول المعتزلة أقرب وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة ، لكن المعتزلة فى المعنى موافقون لهؤلاء وانما ينازعونهم فى اللفظ .

« الثاني » : ان هؤلاء يقولون لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته ، والخلقية يقولون لا يقوم بذاته كلام . ومن هـذا الوجه الكلابية خير من الخلقية فى الظاهر ، ولكن جمهور الناس يقولون ان أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا كلاما له حقيقة غير المخلوق ، فانهم يقولون انه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر ، ان عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وان عبر عنه بالسريانية كان انجيلا ومنهم مـن قال هو خمـس معان ، وجمهور العقلاء الكثيرون يقولون ان فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام ، والعقلاءُ الكثيرون لا يتفقون على الكذب وجحد الضرورات من غير تواطئ واتفاق كما فى الأخبار المتواترة ، واما مع التواطئ فقد يتفقون عـلى الكذب عمدا ، وقد يتفقون على جحد الضرورات وان لم يعلم كل منهم انه جاحـد للضرورة ولم يفهم حقيقة القـول الذي يعتقده لحسن ظنه فيمن يقلد قوله ولمحبته لنصر ذلك القول ، كما اتفقت النصارى والرافضة وغيرهم من الطوائف على مقالات يعلم فسادها بالضرورة

وقال جمهور العقلاء : نحن اذا عربنا التوراة والانجيل لم يكن

معنى ذلك معنى القرآن بل معاني هذا ليست معاني هذا ، وكذلك معنى « قلْ هوَ الله أَحَدٌ » ليس هو معنى « تَبَّتْ يَدا أبيْ لَهَب » ولا معنى « آية الكرسي » معنى « آية الدَّين ». وقالوا: اذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة ، فاعترف أئمة هذا القول بان هذا الالزام ليس لهم عنه جواب عقلي . ثم منهم من قال : الناس في الصفات إما مثبت لها قائل بالتعدد ، وإما ناف لها ، وأما اثباتها واتحادها فخلاف الاجماع ، وهذه طريقة القاضي أبي بكر وابي المعالي وغيرهما ومنهم من اعترف بانه ليس له عنه جواب كابي الحسن الآمدي وغيره

والمقصود هنا أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول ، كما تبين بطلان غيره ؛ فان قوله : (نَزَّلَه رُوْح القُدس منْ رَبِّكَ) يقتضي نزول القرآن من ربه والقرآن اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه ، بدليل قوله : (فَإذا قرأتَ القُرآن) وانما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة . وايضاً فضمير المفعول في قوله (نَزَّلَه) عائد إلى « مَا » في قوله (وَالله أَعْلم بمَا ينَزِّلُ) فالذي انزله الله هو الذي نزل به روح القدس . فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربي لزم أن يكون نزله من الله فلا يكون شيءٌ منه نزله من غيره من الأعيان المخلوقة ولا نزله من نفسه . وايضاً فانه قال عقب هذه الآية : (وَلَقَدْ نَعْلم أنَّهم يَقولونَ إنَّمَا يعَلِّمه بَشرٌ لسَان الَّذيْ يلْحِدُونَ إلَيْهِ أَعْجَميٌ) الآية وهم كانوا يقولون انما يعلمه هذا القرآن العربي بشر ، لم يكونوا يقولون انما يعلمه بشر معانيه فقط بدليل قوله : (لسَان

الَّذيْ يلْحدوْنَ إلَيْهِ أَعْجَمي وَهَذا لسَانُ عرَبيٌ مبينٌ) فانه تعالى أبطل قول الكفار بان لسان الذي الحدوا إليه ـ فجعلوه هو الذي يعلم محمدا القرآن ـ لسان أعجمي والقرآن لسان عربي مبين فلو كان الكفار قالوا يعلمه معانيه فقط لم يكن هذا ردا لقولهم فان الانسان قد يتعلم من الأعجمي شيئا بلغة ذلك الأعجمي ويعبر عنه بعباراته . وقد اشتهر في التفسير أن بعض الكفار كانوا يقولون هو تعلمه من شخص كان بمكة أعجمي قيل انه كان مولى لابن الحضرمي . واذا كان الكفار جعلوا الذي يعلمه ما نزل به روح القدس بشرا والله أبطل ذلك بان لسان ذاك أعجمي وهذا لسان عربي مبين علم أن روح القدس نزل باللسان العربي المبين وان محمدا لم يؤلف نظم القرآن بل سمعه منه ولم يؤلفه هو ، وهذا بيان من الله أن القرآن العربي هو اللسان العربي المبين سمعه روح القدس من الله .

وكذلك قوله :(هوَ الَّذيْ أَنْزَلَ إلَيْكمْ الْكتَابَ مفَصَّلًا) الآية (١) والكتاب اسم للكلام العربي بالضرورة والاتفاق فان الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله ، فيقول كلام الله هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق ، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي وهو المخلوق . والقرآن يراد به تارة هذا وتارة هذا ، والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآنا وكتاباً وكلاما فقال تعالى : (تِلْكَ آيَات الْقرْآن وَكتَاب مبين) (٢)

(١) سورة الانعام ١١٤ .

(٢) سورة النمل ٢

وقال (طسم . تلك آيات الكتاب المبين) (١) وقال (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن) الآية (٢) فبين أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب ، وقال : (بل هو قرآن مجيد) الآية (٣) وقال : (إنه لقرآن كريم) الآية (٤) وقال : (يتلو صحفاً مطهرة) (٥) وقال : (والطور . وكتاب مسطور) الآية (٦) وقال : (ولو نزلنا عليك كتاباً) الآية (٧) لكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام ، وقد يراد به ما يكتب فيه ، كقوله (إنه لقرآن كريم) الآية وقال : (ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً) (٨)

والمقصود هنا أن قوله : (هو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا) يتناول نزول القرآن العربي على كل قول ، وقد أخبر أن الذين آتاهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق اخبار مستشهد بهم لا مكذب لهم ، وقال انهم يعلمون ذلك ، لم يقل انهم يظنونه أو يقولونه . والعلم لا يكون الا حقاً مطابقاً للمعلوم بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل ، فعلم أن القرآن العربي منزل من الله لا من الهواء ولا من اللوح ولا من جسم آخر ولا من جبريل ولا محمد ولا غيرهما . واذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر بذلك من هذه الامة كان أهل الكتاب المقرون بذلك خيرا منه من هذا الوجه .

---

(١) سورة الشعراء ١ ، ٢ .
(٢) سورة الاحقاف ٢٩ .
(٣) سورة البروج ٢١ .
(٤) سورة الواقعة ٧٧ .
(٥) سورة البينة ٢ .
(٦) سورة الطور ١ ، ٢ .
(٧) سورة الانعام ٧ .
(٨) سورة الاسراء ١٣ .

وهذا لا ينافي ماجاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) انه أنزله إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم أنزله بعد ذلك منجماً مفرقاً بحسب الحوادث .

ولا ينافي انه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله ، كما قال تعالى : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ) الآية وقال : (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ) الآية وقال (إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ) الآية (١) وقال (وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ) الآيـة (٢) . وكونه مكتوبـاً في اللوح المحفوظ وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله ، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل وغير ذلك ، وإذا كان قد أنزله مكتوباً إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله ، والله تعالى يعلم ماكان ومالا يكون أن لو كان كيف كان يكون ، وهو سبحانه قدر مقادير الخلائق وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وآثـار السلف ، ثم إنه يامر الملائكة بكتابتها بعدمـا يعملونها ، فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابـة المتاخرة عنها فلا يكون بينهما تفاوت ، هكذا قال ابن عبـاس وغيره من السلف ، وهو حق . فإذا كان ما يخلقه بائنا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به .

ومن قال : ان جبريل أخذ القرآن عن الكتاب لم يسمعه من الله . كان هذا باطلا من وجوه :

---

(١) سورة عبس ١١ .
(٢) الزخرف ٤ .

منها أن يقال : إن الله تعالى كتب التوراة لموسى بيده فبنو إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذي كتبه هو سبحانه فيه

فإن كان محمد أخذه من جبريل وجبريل عن الكتاب كان بنو إسرائيل أعلا من محمد بدرجة ومن قال إنه ألقى إلى جبريل معاني وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاماً ، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين كما قال تعالى :

(وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي)(١) وقال : (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ)(٢) وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلا من أخذ محمد القرآن عن جبريل؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء؛ ولهذا زعم ابن عربي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء قال : لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول . فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد وادعى أن أخذه عن الله أعلا من أخذ الرسول للقرآن ، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر وإن هذا القول من جنسه .

وأيضاً فالله تعالى يقول : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ) الآية (٣) فضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم . وهذا يدل على أمور : على أن الله يكلم عبده تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص ؛ فإن لفظ

(١) سورة المائدة ١١١ .
(٢) سورة القصص ٧ .
(٣) سورة النساء ١٦٣ .

التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص ، والتكليم العام هو المقسوم في قوله (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا) الآية (١) والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس قسماً منه ، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص كما في قوله لموسى : (فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى) (٢) وقد يكون قسيم التكليم الخاص كما في سورة الشورى ؛ وهذا يبطل قول من يقول الكلام معنى واحد قائم بالذات فانه حينئذ لا فرق بين التكليم الذي خص به موسى والوحي العام الذي هو لآحاد العباد . ومثل هذا قوله في الآية الاخرى (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) (٣) فدل على أن التكليم من وراء حجاب كما كلم موسى أمر غير الايحاء .

وأيضاً فقوله : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) وقوله : (حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) وقوله : (حم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وامثال ذلك يدل على انه منزل من الله لا من غيره . وكذلك قوله تعالى : (بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (٤) فانه يدل على انه مبلغ ما انزل اليه من ربه وانه مامور بتبليغ ذلك

وأيضاً فهم يقولون : انه معنى واحد . فان كان موسى سمع جميع المعنى فقد سمع جميع كلام الله ، وان كان قد سمع البعض

---

(١) سورة الشورى ٥١ .
(٢) سورة طه ١٣ .
(٣) سورة الشورى ٥١ .
(٤) سورة المائدة ٦٧ .

فقد استمع بعضه فقد تبعض وكلاهما ينقض قولهم ، فانهم يقولون انه معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض ، فان كان ما سمعه موسى والملائكة هو ذلك المعنى كله كان كل منهم علم جميع كلام الله ، وكلامه متضمن لجميع خبره وجميع امره ، فيلزم أن يكون كل واحد ممن كلمه الله وأنزل عليه شيئاً من كلامه عالماً بجميع اخبار الله وأوامره ، وهذا معلوم الفساد بالضرورة وان كان الواحد من هؤلاء إنما سمع بعضه فقد تبعض كلامه وذلك يناقض قولهم .

وأيضاً قوله : (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) وقوله : (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا) (١) وقوله : (وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ) (٢) وقوله : (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ) الآيات (٣) دليل على تكليم موسى ، والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة ، ومن قال انه يسمع فهو مكابر . ودليل على انه ناداه والنداء لا يكون الا صوتاً مسموعاً ، لا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازا ، وقد قال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ) إلى قوله : (رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤) .

وايضاً فقوله : (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ) (٥) وفي هذا دليل على انه حينئذ نودي ولم يناد قبل ذلك ، ولما فيها من معنى الظرف كما في قوله : (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ

(١) سورة الاعراف ١٤٣ .
(٢) سورة مريم ٥٢ .
(٣) سورة القصص ٣٠ .
(٤) سورة النمل ٨ .
(٥) سورة طه ١١ .

يَدْعُوه) (١) ومثل هذا قوله : (وَيَوْمَ يُنَادِيْهِمْ فَيَقُوْلُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُوْنَ) (٢) (وَيَومَ يُنَادِيْهِمْ فَيَقُول مَاذَا أَجَبْتُم الْمُرْسَلِينَ) (٣) فانه وَقَّتَ النداء بظرف محدود ، فدل على أن النداء يقع في ذلك الحين دون غيره ، وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداءُ إلا فيه ومثل هذا قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكَةِ إِنِّيْ جَاعِلٌ فِيْ الْأَرْض خَلِيْفَةً) (٤) وقوله : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائكَةِ اسجُدُوا لآدَمَ) (٥) وامثال ذلك مما فيه توقيت بعض أقوال الرب بوقت معين

فان الكلابية ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة يقولون : انه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، بل الكلام المعين لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته . ومن هؤلاء من قال : انه معنى واحد لأن الحروف والاصوات متعاقبة يمتنع أن تكون قديمة . ومنهم من قال : بل الحروف والاصوات قديمة الاعيان وانها مترتبة في مقارنة وجودها لم تزل ولا تزال قائمة بذاته . ومنهم من قال : بل الحروف قديمة الأعيان بخلاف الأصوات. وكل هؤلاء يقولون: ان التكليم والنداء ليس إلا مجرد خلق ادراك فى المخلوق بحيث يسمع مالم يزل ولا يزال ، لا أنه يكون هناك كلام يتكلم الله به بمشيئته وقدرته ولا تكليم ، بل تكليمه عندهم جعل العبد سامعاً لما كان موجودا قبل سمعه ، بمنزلة ما يجعل الأعمى بصيرا لما كان موجودا قبل رؤيته من غير احداث

(١) سورة الجن ١٩ .
(٢) سورة القصص ٦٢ .
(٣) سورة القصص ٦٥ .
(٤) سورة البقرة ٣٠ .
(٥) سورة البقرة ٣٤ .

شيء منفصل عنه ، فعندهم لما جاء موسى لميقات ربه سمع النداء القديم لا أنه حينئذ نودي ، ولهذا يقولون : انه يُسْمِعُ كلامَه لخلقه بدل قول الناس يُكَلِّمُ خلقه . وهؤلاء يردون على الخليقة الذين يقولون ان القرآن مخلوق ، ويقولون عن أنفسهم انهم أهـل السنة الموافقون للسلف الذين يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ، وليس قولهم قول السلف ، لكن قولهم أقرب إلى السلف من وجه . أما كون قولهم أقرب فلأنهم يقولون ان الله يتكلـم بمشيئته وقدرته ، وهذا قول السلف . وهؤلاء عندهم لا يقدر الله على شيء من كلامه فليس كلامه بمشيئته واختياره بل كلامـه عندهم كحياته ، وهم يقولون : الكلام عندنا صفة ذات لا صفة فعل . والخلقية يقولون: صفة فعل ، لا صفة ذات . ومذهب السلف أنه صفة فعل وصفة ذات معاً . فكل منهم موافق للسلف مـن وجه دون وجه .

ونظير هذا اختلافهم في افعاله تعالى ومسائل القدر ؛ فان المعتزلة يقولون انه يفعل لحكمة مقصودة وارادة الاحسان إلى العباد ، لكن لا يثبتون لفعله حكمة تعود إليه ، وأولئك يقولون لا يفعل لحكمة ولا لمقصود أصلا . فاولئك اثبتوا حكمة لكن لا تقوم به ، وهؤلاء لا يثبون له قصدا يتصف به ولا حكمة تعود إليه .

وكذلك فى الكلام : أولئك أثبتوا كلاماً هو فعله لا يقوم به ، وهؤلاء يقولون مالا يقوم به لا يعود حكمه اليه . والفريقـان يمنعون ان تقـوم به حكمة مرادة له ، كما يمنع الفريقـان أن يقوم به كلام وفعل يريده . وقول أولئك أقرب إلى قول السلف والفقهاء اذ اثبتوا الحكمة والمصلحة في افعاله وأحكامه ، واثبتوا

كلاماً يتكلم به بقدرته ومشيئته . وقول هؤلاء أقرب إلى قـول السلف اذ اثبتوا الصفات وقالوا لا يوصف بمجرد المخلوق المنفصل عنه الذي لم يقم به أصلا ولا يعود اليه حكم من شيء لم يقم به فلا يكون متكلماً بكلام لم يقم به ولا قديرا بقدرة لم تقم به.

فكل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وافعال الله وافقوا السلف والأئمة من وجه وخالفوهم من وجه ، وليس قول أحدهم قول السلف دون الآخر ، لكن الأشعرية في جنس مسائل الصفات والقدر أقرب إلى قول السلف والائمة من المعتزلة . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه « الصواعق ج٢ ص ٢٩٣ » : ـ فصل ـ : قول اتباع الرسل الذين تلقوا عنهم هذا الباب : اثبتوا لله صفة الكلام كما اثبتوا له سائر الصفات . ومحال قيام هذه الصفة بنفسها كما يقوله بعض المكابرين انه خلق الكلام لا في محل ، ومحال قيام هذه الصفة بنفسها كما يقوله المكابر الآخر انه خلق في محل فكان هو المتكلم دون المحل قالوا والكلام الحقيقي هو الذي يوجد بقدرة المتكلم وارادتـه قائماً به لا يعقل غير هذا ، وأما ما كان موجودا بدون قدرته ومشيئته وانه سمع منه فانه ليس بكلام له وانما هو مخلوق خلقه الله فيه ، فلو كان ما قام بالرب تعالى من الكلام غير متعلق بمشيئته بل يتكلم بغير اختياره لم يكن هذا هو الكلام المعهود ، بل هذا شيء آخر غير ما يعرفه العقل ويشهد به الشرع ، قالـوا

ولو لم يكن هنـاك الفاظ مسموعة حقيقة السمع لم يكن ثم صفة كلام البتة ، ولو كان عاجـزا عن الكلام في الأزل لم يصر قادرا عليه فيما لم يزل ، فانه إذا كانت حاله قبل وبعد

سواء وهو لم يستفد صفة الكلام من غيره فمن المستحيل أن تتجدد له هذه الصفة بعد أن كان فاقداً لها بالكلية . وكذلك اثبات قـدم عين كل فرد من أنواع الكلام وبقائه ازلا وابدا أو اقتران حروفه بعضها ببعض بحيث لا يسبق شيء منها لغيره لا يسيغه عقل ولا تقبله فطرة .

وقد دلت النصوص النبوية انه يتكلم اذا شاء بما شاء . وانه كلامه يسمع ، وان القرآن العزيز الذي هو سور وآيات و حروف وكلمات عين كلامه حقاً ، لا تاليف ملك ولا بشر ، وانه سبحانه الذي قال بنفسه (الۤمۤصۤ) و (حۤمۤعۤسۤقۤ) (كۤهۤيۤعۤصۤ) وان القرآن جميعه حروفه ومعانيه نفس كلامه الذي تكلم به وليس بمخلوق ولا بعضه قديما وهو المعنى وبعضه مخلوقاً وهو الكلمات والحروف ولا بعضه كلامه وبعضه كلام غيره . ولا الفاظ القرآن وحروفه ترجمة ترجم بها جبريل أو محمد عليهما السلام عما قام بالرب من المعنى من غير أن يتكلم الله بها ، بل القرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه تكلم الله به حقيقة .

والقرآن اسم لهذا النظم العربي الذى بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين . فللرسولين منه مجرد التبليغ والأداء ، لا الوضع والانشاء ، كما يقوله أهل الزيـغ والاعتداء . فكتاب الله عندهم غير كلامه : كتابه مخلوق : وكلامه غير مخلوق . والقرآن ان أريد به الكتاب كان مخلوقاً ، وان أُريد به الكلام كان غير مخلوق . وعندهم ان الذي قـــال السلف هو غير مخلوق هو عين القائم بالنفس . واما ما جاء به

الرسول وتلاه على الامة فمخلوق وهو عبارة عن ذلك المعنى .
وعندهم ان الله تعالى لم يكلم موسى وانما اضطره إلى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير أن سمع منه كلمة واحدة . وما يقرأه القارئون ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك المعنى وفرعوا على هذا الاصل فروعاً :

منها أن كلام الله لا يتكلم به غيره فانه عين القائم بنفسه ومحال قيامه بغيره فلم يتل احد قط كلام الله ولا قرأه .

ومنها أن هذا الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كلام الله الا على سبيل المجاز .

ومنها أنه لا يقال ان الله تكلم ولا يتكلم ولا قال ولا يقول ولا خاطب ولا يخاطب ، فان هذه كلها أفعال ارادية تكون بالمشيئة وذلك المعنى صفة ازلية لا تتعلق بالمشيئة .

ومنها أنهم قالوا لا يجوز أن ينزل القرآن إلى الأرض . فالفاظ النزول لا حقيقة لشيء منها عندهم .

ومنها أن القرآن القديم لا نصف له ولا ربع ولا خمس ولا عشر ولا جزء له البتة .

ومنها أن معنى الأمر هو معنى النهي ومعنى الخبر والاستخبار وكل ذلك معنى واحد بالعين .

ومنها أن نفس التوراة هي نفس القرآن . ونفس الانجيل الزبور ، والاختلاف فى التأويلات فقط .

ومنها أن هذا القرآن العربي تاليف جبريل ومحمد ، ومخلوق خلقه الله تعالى فى اللوح المحفوظ فنزل به جبريل من اللوح لا من الله على الحقيقة كما هو معروف من أقوالهم .

ومنهـا أن ذلك المعنى القديم يجوز أن تتعلق به الادراكات الخمس فيسمع ويرى ويشم ويذاق ويلمس إلى غير ذلك من الفروع الباطلة سمعاً وعقلا وفطرة .

وقد دل القرآن وصريح السنة والمعقول وكلام السلف على أن الله سبحانه يتكلم بمشيئته ، كما دل على ان كلامه صفة قائمة بذاته ، وهي صفة ذات وفعل ، قال تعالى : (إِنَّما قَوْلُنا لشيءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لهُ كُنْ فيكُونْ)(١)(فإذا) تخلص الفعل للاستقبال و (أَنْ) كذلك و (نقُوْل) فعـل دال على الحال والاستقبال و (كُنْ) حرفان يسبق أحدهما الآخر . فالذي اقتضته هذه الآية هو الذي في صريح العقول والفطر . وكذلك قوله : (وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً) الآية (٢) سـواء كان الأَمر هاهنا أمر تكوين أو أمر تشريع فهو موجود بعد أن لم يكن . وكذلك قوله : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَة اسْجُدُوْا لِآدَمَ) (٣) وانما قال لهم اسجدوا بعد خلق آدم وتصويره . وكذلك قوله تعالى : (ولَمَّا جاءَ مُوْسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ ترَانِيْ) الآيات كلها . فكم من برهان يدل على أن التكلم هو الخطاب وقع في ذلك الوقت . وكذلك قوله : (فَلَمَّا أَتَاهَـا نُودِيَ مِنْ شَاطِئْ الْوَادِي الأَيمَن) والذي ناداه هو الذي قال له : (إِنَّنيْ أَنَا اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْني) (٤). وكذلك قوله : (وَيَوْمَ يُنَادِيْهِمْ فَيَقُوْلُ) وقوله : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَميعاً ثُمَّ يَقُـوْلُ

(١) سورة النحل ٤٠ .
(٢) سورة الاسراء ١٦ .
(٣) سورة الاعراف ١١ .
(٤) سورة طـه ١٤ .

لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ) (١) وقوله : (يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ) الآية (٢) ومحال أن يقول سبحانه لجهنم (هَلْ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيد) قبل خلقها ووجودها

وتأمل نصوص القرآن من أوله إلى آخره ، ونصوص السنة ولا سيما أحاديث الشفاعة ، وحديث المعراج وغيرها كقوله « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ » (٣) وقوله : « إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٤) وقوله : « مَامِنْكُمْ مِنْ أحد إِلاَّ سيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمان وَلَا حاجبٌ » (٥) وقد أخبر الصادق المصدوق أنه يكلم ملائكته في الدنيا فيسألهم وهو أعلم بهم كَيْفَ تَرَكْتُمْ عبادِيْ ، ويكلمهم يوم القيامة ، ويكلم أنبياءه ورسله وعباده المؤمنين يومئذ ، ويكلم أهل الجنة في الجنة ويسلم عليهم في منازلهم ، وانه كل ليلة يقول : « مَنْ يسألُني فأُعطيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ » (٦) « مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيم وَلَا ظَلُوم » (٧) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ كِفَاحاً » ومعلوم أنه في ذلك الوقت كلمه وقال له « تَمَنَّ عَلَيَّ » (٨)

إلى أضعاف أضعاف ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي ان دفعت دفعت الرسالة باجمعها ، وان كانت مجازا كان الوحي

---

(١) سورة سباء ٤٠ .
(٢) سورة ق ٣٠ .
(٣) متفق عليه . وفي النسائي « ألم تسموا ما قال ربكم الليلة » .
(٤) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن حبان .
(٥) أخرجه البخاري من حديث عدي بن حاتم « وليلقين الله أحدكم
(٦) متفق عليه .
(٧) أخرجه مسلم .
(٨) رواه الحاكم والترمذي .

كله مجازا ، وان كانت من المتشابه كان الوحي كله من المتشابه ، وان وجب أو ساغ تأويلها على خلاف ظاهرها ساغ تاويل جميع القرآن والسنة على خلاف ظاهره ، فان مجيءْ هذه النصوص فى الكتاب وظهور معانيها وتعداد انواعها واختلاف مراتبها أظهر من كل ظاهر وأوضح من كل واضح ، فكم جهد ما يبلغ التاويل والتحريف والحمل على المجاز ، هب ان ذلك يمكن في موضع واثنين وثلاثة وعشرة ، افيسوغ حمل أكثر من ثلاثة آلاف وأربعة آلاف موضع كلها على المجاز وتاويل الجميع بما يخالف الظاهر .

ولا تستبعد قولنا أكثر من ثلاثة آلاف فكل آية وكل حديث إلٰهي وكل حديث فيه اخبار عما قال الله تعالى أو يقول وكل أثر فيه ذلك اذااستقرئت زادت على هذا العدد ، ويكفي أحاديث الشفاعة ، وأحاديث الرؤية ، وأحاديث الحساب ، وأحاديث تكليم الله للملائكته وأنبيائه ورسله وأهل الجنة ، وأحاديث تكليم الله موسى ، وأحاديث التكلم عند النزول الآلهي ، وأحاديث التكلم بالوحي ، وأحاديث تكليمه الشهداء ، وأحاديث تكليمه كافة عباده يوم القيامة بلا ترجمان ولا واسطة ، وأحاديث تكليمه للشفعاء يوم القيامة حين ياذن لهم فى الشفاعة . إلى غير ذلك ، إذ كل هذا وامثاله وأضعافه مجازا لا حقيقة له . سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نشهدك ونشهد ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك أنك أحق بهذه الصفة وأولى من كل أحد ، وان البحر او أمده من بعده سبعة أبحر وكانت اشجار الأرض أقلاما يكتب بها ما تكلم به لنفدت البحار والاقلام ولم تنفد كلماتك ، وانك لك الخلق والأمر فأنت الخالق حقيقة . انتهى .

وقال أيضاً في كتابه « الكافية الشافية ، لانتصار الفرقة الناجية » في مقدمة الكتاب : « فصل » وأما القرآن فاني أقول : انه كلام الله ، منزل ، غير مخلوق ، منه بدأ ، واليه يعود ، وتكلم الله به صدقاً ، وسمعه جبريل منه حقاً ، وبلغه محمدا صلى الله عليه وسلم وحياً . انتهى .

وقال أيضاً في « الكافية الشافية » :

والله ربي لم يزل متكلما وكلامه المسموع بالآذان
صدقاً وعدلا أحكمت آياته طلباً واخبارا بلا نقصان
ورسوله قد عاذ بالكلمات من لدغ ومن عين ومن شيطان
أفعاذ بالمخلوق حاشاه من الا شراك وهو معلم الايمان
بل عاذ بالكلمات وهي صفاته سبحانه ليست من الأكوان
وكذلك القرآن عين كلامه الـ مسموع منه حقيقة ببيان
هو قول ربي كله لابعضه لفظاً ومعنى ما هما خلقان
تنزيل رب العالمين وقوله اللفظ والمعنى بلا روغان
لكن أصوات العباد وفعلهم كمدادهم والرق مخلوقان
فالصوت للقاري ولكن الكلا م كلام رب العرش ذي الاحسان
هذا إذا ما كان ثم وساطة كقراءة المخلوق للقرآن
فاذا انتفت تلك الوساطة مثل ما قد كلم المولود من عمران
فهنالك المخلوق نفس السمع لا شيء من المسموع فافهم ذان
هذي مقالة أحمد ومحمد وخصومهم من بعد طائفتان
احداهما زعمت بان كلامه خلق له الفاظه ومعنان
والآخرون أبوا وقالوا شطره خلق وشطر قام بالرحمان
زعموا القرآن عبارة وحكاية قلنا كما زعموه قرآنان

هذا الذي نتلوه خاقاً مثل ما　　قال الوليد وبعده المثتان
والاخر المعنى القديم فقائم　　بالنفس لم يسمع من الديان
والامر عين النهي واستفهامه　　هو عين إخبار وذو وحدان
وهو الزبور وعين توراة وان　　جيل وعين الذكر والفرقان
الكل معنى واحد في نفسه　　لايقبل التبعيض فى الاذهان
ما ان له كل ولا بعض ولا　　حرف ولا عربي ولا عبران
ودليلهم في ذاك بيت قاله　　فيما يقال الاخطل النصران
ياقوم قد غلط النصارى قبل في　　معنى الكلام وما اهتدوا لبيان
ولأجل ذا جعلوا المسيح الههم　　إذ قيل كلمة خالق رحمان
ولأجل ذا جعلوه ناسوتا ولا　　هوتاً قديماً بعد متحدان
ونظير هذا من يقول كلامه　　معنى قديم غير ذي حدثان
والشطر مخلوق وتلك حروف نا　　سوتية لكن هما غيران
فانظر إلى ذا الاتفاق فانه　　عجب وطالع سنة الرحمن
وتكايست أخرى وقالت ان ذا　　قول محال وهو خمس معان
تلك التي ذكرت ومعنى جامع　　لجميعها كالأس للبنيان
فيكون انواعاً وعند نظيرهم　　أوصافه وهما متفقان
ان الذي جاء الرسول به لمخ　　لوق ولم يسمع من الديان
والخلف بينهم فقيل محمد　　أنشاه تعبير عن القرآن
والآخرون أبوا وقالوا انما　　جبريل انشاه عن المنان
وتكايست أخرى وقالت انه　　نقل من اللوح الرفيع الشان
فاللوح مبدؤه ورب اللوح قد　　أنشاه خلقاً فيه ذا حدثان
هذى مقالات لهم فانظر ترى　　في كتبهم يامن له عينان
لكن أهل الحق قالوا انما　　جبريل بلغه عن الرحمان

ألقاه مسموعاً له من ربه للصادق المصدوق بالبرهان

انتهى

وقال شارح الطحاوية رحمه الله عند قول الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة (١) : وأنزله على رسوله وحياً . أي أنزله إليه على لسان الملك ، فسمعه الملك جبريل من الله ، وسمعه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من الملك ، وقرأه على الناس قال تعالى :

(وَقُرْآناً فرقْنَاهُ لتقرَأهُ عَلَى النَّاس على مُكْث وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلا) (٢) انتهى .

وكلام أهل العلم من المحققين لاسيما هذين الامامين العظيمين شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسالة كثير جدا لو استقصيناه لاستدعى مجلدا . وفيما نقلناه كفاية لمن نور الله بصيرته . والله أساله أن يهدينا واخواننا المسلمين صراطه المستقيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين . أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(طبع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٣٦٩)

---

(١) « العقيدة الطحاوية » لابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي المتوفي ٣٢١ هـ .

(٢) سورة الاسراء ١٠٦ .

القسم الرابع

مسائل في فروع العقائد

(١٦٠ ـ اشراط الساعة)

قد وجد مبادئ وأوائل قرب الساعة ، فان نبينا صلى الله عليه وسلم نبي الساعة ، وهو الذي تقوم الساعة على أمته . وبعدها تتابعت الصغار الكثيرة جداً ، ثم علاماتها الكبار إلى الآن لم تات وغير بعيد أن تقع ، فإن النبي أخبر عن أمور هائلة وأمور تنكرونها (١) بطريقة لا نسبة لها إلى ماقبل ، كأن الآن عالم والماضي قريباً عالم آخر . (تقرير)

(١٦١ ـ بعث هذه الأجساد)

الأجساد تبعث فتجازى، والنصوص في بعث هذا الجسد نفسه أصرح شيء ، وما استنكر أبو جهل إلا هذا . لكن جاء أناس تتلمذوا على الإفرنج ولا دروا أنه مسلك أبي جهل واضرابه ويعطى أحدهم الشهادة العالمية ؟! فانسان ينكر حقيقة البعث أي شيء عنده من بحث أو دين ، ليس عنده إلا أنه أعرض عن القرآن وقبل رمي أعدائه اياه . وهذا داء قديم وحديث لا يرون العلم إلا ماهو حديث ، مع أنهم يتناقضون ولا يستقيمون على قول ، فهم يقولون : إن الاصول المنطقية هذبتها القدم ، وكذا وكذا . (تقرير)

---

(١) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سترون قبل أن تقوم الساعة أشياء تستنكرونها عظاما تقولون هل كنا حدثنا بهذا فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى واعلموا انها أوائل الساعة » رواه الطبراني والبزار وله شواهد .

(١٦٢ ـ وزن الأعمال)

« وَسُبْحَانَ الله تَمْلَأُ الْميزانَ » (١) لا يلتفت إلى قول من قال : لو كانت أجساماً لملأت ذلك ، فانه كلام باطل لا أصل له ، فإن الله قادر على أن يجعل الأعمال أجساماً ولها ثقل تملأ الميزان

(تقرير الأربعين)

(١٦٣ ـ س : المسلم اذا جن هل هو مثل أهل الفترة والمجانين)

ج :ـ الظاهر أن جنونه كموته ، فانه قد قامت عليه الحجة .

(١٦٤ ـ س : شفاعة النبي في أبي طالب مع قوله : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » (٣)

ج :ـ هذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وأيضاً هي في تخفيف عذابه فقط .

(١٦٥ ـ س : قول السفاريني :

وجائز على البارى ان يعذب الورى   من غير ما ذنب ولا جرم جرى

ج :ـ هذا غلط من صاحب العقيدة السفارينية .

(١٦٦ ـ س : قول شارح الورقات فيخلق الله عند ذلك)

ج :ـ هذا من قول المبتدعة منكرة الأسباب .   (تقريرات)

(١٦٧ ـ افعال العباد

الفعل ينقسم إلى نفس المصدر ، وإلى أثره . فالذي من أفعال العباد بمعنى المصدر (٢) والذي بمعنى المفعول منفصل عنه للمخلوق .

(تقرير الطحاوية ٧٦ هـ)

---

(١) هذه جملة من حديث خرجه مسلم . أوله « الطهور شطر الايمان .
(٣) سورة المدثر ٤٨ .
(٢) لعله سقط للخالق .

(الايمـــان)

(١٦٨ ـ س : جاء في بعض طبعات الواسطية : وعمل اللسان ؟

ج :ـ هذا غلط ، النسخ الأخرى ليس فيهـا عمل اللسان .

وسمعنا كلام ابن القيم واردنا حملها عليه ولكن لم يستقم لنا هذا بل وجد في عبارات أخر ما ينافيها . (تقرير الواسطية)

(١٦٩ ـ القلب له إيمان واللسان له إيمان والجوارح لها إيمان .

ولا يقال أن ترك الصلاة لا ينافي كمال الإيمان الواجب، لكن التحقيق أنه يزيله كله ، والخلاف بينهم ليس لفظياً . (١) (تقـرير)

(١٧٠ ـ جاء في القرآن)

(لَن نُؤمِنَ لَكَ)(٣) (فَآمَنَ لَهُ لُوْطٌ)(٤) وهذا المعدي باللازم التصديق ، وما تعدى بالباء فهو الشرعي (تقرير الطحاوية)

(١٧١ ـ نفي الإيمـان عن الزاني)

« لَا يَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » قول بعض السلـف يجانبه الايمان ويكون فوقه كالظلة .

المراد به كماله الواجب لا الإيمان كله . (تقرير)

(مرجئة الفقهـاء)

الامام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وشيخه حماد بن أبي سليمان هما من مرجئة الفقهاء الذين يقولون لا تدخل أعمـال الجوارح في الايمان ، مع أنهم يقولون بالتغليظ فيها ، انما هي مسألـة الإسم فقط . والجمهور على خلاف هذا . (تقرير الحموية)

(١٧٣ ـ غـلاة المرجئـة)

قوله : وقد يكون قول من لا خلاق له ، فان كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب أو مع التوحيد .

(١) يعنى في هذا . (٢) سورة الاسراء ٩٠ . (٣) سورة العنكبوت ٢٦ .

قال شيخنا : هذا من فروع قول المرجئة وهو الرائج في البلدان التي أهلها يدعون الاسلام ، فالمسلم الذي لا يكون نصرانياً ولا يهودياً بالنسبة إلى العمل بالدين ، هذا سائد عندهم ، وان كانوا لا ينكرون فضل من يصلي ، لكنه مسلم على كل حال عندهم ، وانه من حزب المسلمين ، وانه يبغض الكافرين – وهذا بقطع النظر عن الشرك – فهذه مذاهب ردية أخذها أناس فسقة ، فشبهتهم وجود من تكلم بهذا من أهل المذاهب قديما ثم يقول كذا وكذا ، مع أن المرجئة يرون من يعمل أفضل الا بعض غلاتهم . (تقرير شرح الطحاوية باختصار)

تجد الاسلام الفاشي عند الاكثرية اذا لم ينتسب إلى طائفة أخرى (١) يقولون مسلم وهو لا يصلي ولا يصوم ، والايمان حاصل له وهو تصديق الرسول ، اذا قال له أحد : صل . قال : أنا مسلم . يعني إذا قلت أنا مسلم فلا تقل لي شيئا .

(تقرير كتاب الايمان)

(١٧٤ – الذنب الذي لم ينص على أنه شرك أصغر أخف من الذنب الذي شمله اسم الشرك ، كالشيء الذي نص على أنه ايمان أقوى من الشيء الذي دخل في شمول الايمان له ، فما نص عليه بعينه أعظم . (تقرير كتاب الايمان)

(١٧٥ – س : أهل الفترة هل يسمون كفارا أو مسلمين ؟)

ج : كفار لا مسلمين . أما عذابهم فلا يكون حتى يبعث لهم

(١) كيهودية ونصرانية .

رسول . وفي قصة المجانين وأهل الفترات أنه يبعث لهم عنق من النار . (تقرير)

(١٧٦ ـ بعض أهل البدع يثاب على قصده ونيته لاعلى أفعاله التي أخطأ فيها) .

وهذا إذا صار مسلماً ولكن فيه البدع الغليظة ـ وهو مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أخطأ الصواب من أجل قصر رأيه الصائب ؛ حتى الكافر إذا عمل عملا في الدنيا يعطى به طعمة في الدنيا من عدل الله فإنه لاحظ له في الآخرة . (تقرير كتاب الإيمان)

(١٧٧ ـ فضل الصحابة وأهل البيت وافتراق الأمة فيهم)

« لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » (١)

من هذه الناحية وهي صبره مع كثرة أعدائه ، فهو فضيلة جزئية ، مثل عالم متخصص فى النحو لكن ليس له مثلهم فى الفضل وان سبقهم فى النحو . (تقرير)

(١٧٨ ـ « وفي نزعه ضعف »)

لا مطعن فيه على أبي بكر للروافض ، لأن ابا بكر أكثر ايماناً . ثم هو الذي ولاه ، ثم أيضاً قال : « وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ »فهذا إذا كان المراد أنه نقص . (٢)

---

(١) وهذا جزء من حديث رواه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية ۰ وفيه « فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يارسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال بل أجر خمسين رجلا منكم » ۰

(٢) وأنظر مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٣٥ ص ٤٨ ، ٤٩ ج ٧ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ۰

(١٧٩ ـ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)

استدل بها بعض العلماء على أنه لاحظ للرافضة في الفيء أبـدا . وبهذا ينبغي لولاة الامور أن لا يجعلوا لهم رفادة ولا شيئا أبدا ، اللهم إلا أن يزول رفضهم أولاً بما يظهرون فيعطون . (تقرير)

(١٨٠ ـ تنقص الروافض لعمر الخليفة الراشد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم على بن محمد المطوع المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك المؤرخ . الذي ذكرت فيه ما اجـراه بعض الروافض عندكم انهم صوروا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صورة مجسمة تجسيماً كاملا ، وزينوه بلباس فاخر بلحيته وعمامته ، وجعلوا له ذيلا يستهزؤن به في مجالسهم ، ويرقصون حواليه ، ويلعنونه ، ثم أتوا بولد أبو عشرين سنة وأتوا بمطوعهم ليعقدوا للولد على عمر ، ويجعلونه مثل الذين تعرفون ، ثم عثرت عليهم الشرطة فمسكتهم واودعوا السجن وتسال عما يجب في حقهم شرعاً

والجواب : عن ماذكرتم من هذا الأمر العظيم من فعل هؤلاء الروافض وتهجمهم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذين أختارهم الله لصحبة رسوله ، فقاموا معه خير قيام ، وآمنوا به ، وهاجروا وجاهدوا معه ، ونصروه ، وبذلوا في سبيل ذلك مهجهم وأولادهم وأوطانهم وأموالهم ، وفدوه صلى الله عليه وسلم بجميع ذلك

قال أبو زرعة العراقي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من الصحابة فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن القرآن حق ، والرسول حق ، وما جاء به حق ، وما أدى الينا ذلك كله الا الصحابة . فمن جرحهم فقد أراد ابطال الكتاب والسنة .

فاذا كان هذا في حق سائر الصحابة ، فما بالك باميرالمؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو أفضل الصحابة واجلهم بعد الصديق باجماع الأمة والبراهين القاطعة ، والذي وردت في فضله الأحاديث الكثيرة والأخبار الشهيرة ، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا ابْنَ الْخطَّاب وَالَّذيْ نَفْسيْ بيَدِهِ مَا لَقيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًا إلَّا سَلَكَ فَجًا غيْرَ فَجِّكَ » وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَقَدْ كَانَ فيْمَنْ كَان قَبْلكُمْ مُحَدَّثُوْنَ فَإنْ يَكُنْ فيْ أُمَّتيْ أَحَدٌ فَهُوَ عُمرُ » أي ملهمون . وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَان عُمرَ وَقَلْبه » واخرج الترمذي ايضاً عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لَوْ كَانَ بَعْديْ نَبيٌّ لَكَانَ عُمَر » والاحاديث والآثار في هذا كثيرة معروفة .

وهؤلاء الروافض قد ارتكبوا بهذا الصنيع عدة جرائم شنيعة : منها الاستهزاءُ بافاضل الصحابة رضوان الله عليهم وسبهم ولعنهم . ومنها التصوير والتصوير من كبائر الذنوب الملعون فاعلها ، مع أنهم لم يصوروه على خلقته رضي الله عنه بل صوروه صورة بهيمة وجعلوا له ذيلا لتمام السخرية والاستهزاء

قبحهم الله . وما أعظمها واقبحها وافضعها وافحشها . ومنهـــ تهجمهم عليه ووقاحتهم حتى اتوا برجل يعقدون له النكاح عليه قبحهم الله واخزاهم ، وهذا يدل على خبثهم وشدة عداوتهـم للاسلام والمسلمين ، فيجب على المسلمين ان يغاروا لأفاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يقوموا على هؤلاء الروافض قيـام صدق لله تعـالى ، ويحاكموهم محاكمة قوية دقيقة ، ويوقعوا عليهم الجزاء الصارم البليغ ، سواء كان القتل أو غيره حسب مايراه الحاكم بنظره المصلحي الشرعي . والمامول من ولاة الأمور عندكم وفقهم الله وهداهم القيام حول ماذكر بما يلزم شرعاً بالضرب على هؤلاء بيد من حديد غيرة لديننا وخيار سلفنا وزجرا لمن تسول له نفسه مثل صنعهم . ونسال الله أن ينصـر دينه ويعلي كلمته ، ويذل اعداءه ، ويوفق ولاة الأمر لمافيه عز الاسلام والمسلمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ١٨١ ـ ٢٢ ـ ١ ـ ٨٤ هـ) (١)

(١٨١ ـ محاكمة داعية للرفض)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل ولي العهد نائب جلالة الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٨٣٠ تاريخ ٨ ـ ٧ ـ ٨١ هـ القاضي بالموافقة على تعيين الشيخ عبد الله بن حميد والشيـخ

(١) قلت : وانظر بعض ما يتعلق بالرافضة في (كتاب القضاء) من هذه الفتاوي وقد استوفى ابن تيمية ما يتعلق بالخلفاء الراشدين وفضائلهم وترتيبهم في الفضيلة والخلافة ، وأهل البيت ، ودفع الطعن عن عمـوم الصحابة ، وذكر أعدائهم ومذاهبهم في الصحابة في فتاويه (انظر جـ ٣٦ ص ٤٩ ـ ٥٩) ومنهاج السنة . والروافض هم « الشيعة الامامية » .

عبد العزيز بن رشيد والشيخ محمد بن عودة للجلوس لمحاكمة عبد الله الخنيزي . ونعرض لسموكم ان المذكورين انهوا مهمتهم واتخذوا بصددها القرار المرفق .

والذي أراه أنه يسوغ قتل هذا الخبيث تعزيرا ، لأن ماأبداه رأس فتنة ان قطع خمدت وان تسوهل في شانه عادت بافظع من هذا الكتاب من بدعة هذه الطائفة من صاحب هذا الكتاب أو من غيره . وقتل مثل هذا تعزيرا اذا رآه الإمام ردع للمفسدين وحسم لمادة البدعة وسد لهذا الباب . فان قضية هذا الرجل هي أول واحدة من نوعها ، وهذه النابغة تمس مآخذ المسلمين وحججهم ، والقدح فيها تسبب في اسقاط حجيتها وساطع برهانها . فإن الذي لدى المسلمين في معتقداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وفروجهم واحكام دمائهم ومستند مايحكمون به في محاكمهم أصلان عظيمان وكل أصل سواهما راجع اليهما ومستمد منهما . الا وهما الكتاب والسنة لا طريق لهما الينا الا من طريق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمتى فشا الطعن في جنسهم زالت الثقة ، ووجد أخصام الاسلام ثغرة منها يتخذون سلطة على أهل الاسلام .

والله يحفظكم ويتولاكم وينصر بكم دينه ويجعلكم السور الحصين على هذا الدين واليزك الغيور على صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

(ص- م-١٩١٨ في ٢٤-٧-٨١هـ)

---

(١) وانظر رجوع الخنيزي عن كتابه المذكور في باب حكم المرتد .

(١٨٢ ـ عدد زوجات النبي وأبنائه وبناته)

المسالة الخامسة (١) : كم عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكم عدد أبنائه وبناته ؟

الجواب : اما زوجاته صلى الله عليه وسلم فهن احدى عشرة ، مات منهن في حياته ثنتان وتوفي هو عن تسع ، واسماؤهن كالآتي:

١ ـ خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوة وعمرها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وهي أم أولاده ماعدا ابراهيم ، وهي التي آزرته على النبوة ، وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها . وقد ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وحزن عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا .

٢ ـ سودة بنت زمعة القرشية ، تزوجها بعد موت خديجة بايام ، وهذه هي التي وهبت يومها لعائشة . ماتت سودة في آخر زمان عمر .

٣ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وتكنى أم عبد الله مع أنه ليس لها أولاد ، وقد تزوج بها في شوال وعمرها ست سنوات ، وبنى بها في شوال في السنة الاولى من الهجرة وعمرها تسع سنوات ، ولم يتزوج بكراً غيرها وكانت أحب الخلق اليه ، وهي التي رماها أهل الافك بالزنا فانزل الله براءتها من فوق سبع سموات ، واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهي أفقه نسائه واعلمهن ، وكان الصحابة يرجعون إلى قولها ويستفتونها . ماتت سنة ٥٧ في رمضان وقيل سنة ٥٨ .

---

(١) من مسائل مسلمي غيانا البريطانية .

٤ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي . ماتت سنة ٤١ .

٥ ـ زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال ابن عامر ، وقد توفيت بعد زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها بشهرين

٦ ـ أم سلمة هند بنت ابي أمية القرشية المخزومية . وهي آخرهن وفاة ماتت سنة ٦١ .

٧ ـ زينب بنت جحش بن أسد بن خزيمة ، وهي ابنة عمته اميمة ، وفيها نزل قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا) (١) وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : « زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ » (٢) وكانت أولا عند زيد بن حارثة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه ، فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى اياها . توفيت سنة ٢١ .

٨ ـ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءته تستعينه على كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها . توفيت سنة ٥٦ .

٩ ـ أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الاموية ، وقيل اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة فاصدقها عنه النجاشي اربع مائة دينار ، وسيقت إليه

(١) سورة الاحزاب ٣٧ .
(٢) أخرجه البخاري عن أنس .

من هناك ، وماتت في أيام خلافة أخيها معاوية بن أبي سفيان سنة ٤٤ .

١٠ – صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النظير من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران ، وكانت من أجمل النساء ، وكانت قد صارت له من الصفي امة ، فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . ماتت سنة ٥٠

١١ – ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهي آخر من تزوج بها بمكة في عمرة القضا . فهؤلاء زوجاته رضي الله عنهن .

وأما ابناؤه فهم :

١ – القاسم . وبه كان يكنى ، مات طفلا . وقيل : إنه عاش إلى أن ركب الدابة .

٢ – عبد الله . واختلف في مولده هل ولد بعد النبوة أو قبلها . وقيل انه الطيب والطاهر .

٣ – ابراهيم . ولد بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة ، ومات طفلا قبل الفطام .

واما بناته فهن :

١ – زينب ٢ – رقية ٣ – أم كلثوم ٤ – فاطمة .

وكلهن من خديجة . وكل أولاده توفي قبله الا فاطمة فانها تاخرت بعده بستة أشهر .

(ص – ف – ١٦٢٦ – ١ في ٢٦ – ٥ – ٥٨ هـ)

(فضل أهل البيت ، والاعتدال في محبتهم)

(١٨٣ – فضيلة أهل البيت معلومة ، والأدلة على ما لهم من الميزة على من سواهم من أجل أنهم من البيت وقرابة النبي معلومة ، فيجب أن يحبوا زيادة على غيرهم من المسلمين .

ومن لم يدن بدين النبي صلى الله عليه وسلم با ن كان تاركه أصلا أو انتسب اليه ووجد منه ناقض من نواقض دينه فان هذا لا ينال حقاً من حقوق المسلمين فضلا عن أن ينال حقاً مـــن حقوق سيد المرسلين .

فالرافضة أحبت أهل البيت ولكنها غلت . والشيعة الأولون انما فيهم الشيء الزائد في محبة أهل البيت ، ودخل في هؤلاء زنادقة على أنهم من الشيعة إلى أن كان ضررهم على المسلمين ماهو معلوم كعبد الله بن سبأ ونحوه ، فهم مادخلوا على الإسلام والمسلمين الا من بدعة التشيع . ثم زاد وخرج عن بدعة التشيع حتى صار الروافض هم أئمة كل شرك وخرافة ، فهم أول من بنى المساجد على القبور ، وفي آخر (١) الثالث مع أول القرن الرابع التقى بحر الخرافة والشرك البحر الغربي وهو بحر العبيديين والشرقي وهو بحر البويهيين فعظمت الفتنة ووجد في هـذا تاريخ القرامطة كلهم في أواخر الثالث وأول الرابع . ووجد مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النَّاس قرْني ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ » (٢) فبعد مضي القرون الثلاثة وجد الاختلال الظاهر وحماة البدعة ، وان كان قد وجد في زمن الصحابة ماوجد من بدعة الخوارج وبدعة القدرية .

المقصود أن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مزية ومحبة لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن بقدر ، دون ما وصلت إليه الشيعة في أول الأمر دون آخر الأمر من الشرك

---

(١) القرن .
(٢) والحديث مخرج في الصحيح عن ابن مسعود .

مع ما انضم إليه من بدعة الاعتزال والقدر . فالرافضة في هذا الزمان أكثر المذكورات فيهم . (تقرير)

مسلك الرافضة الغلو في أهل البيت وسب الصحابة . ثم انقسموا أقساما : بعضهم مخونة يقولون ان جبريل خان الرسالة فهؤلاء كفرة والمفضلة بدعة ، كالمزيد على المحبة لأهل البيت زيادة لا تصل إلى الشرك فهذا المقدار بدعة قبل أن ينضم إليها البدع الكبرى العظمى . والروافض من أعظم الناس كذبا لاسيما على جعفر الصادق ، فالجهلة الروافض ياخذون تلك الاشياء التي تروى عن جعفر وليست صحيحة مع أشياء يكذبونها هم ، فانهم أكذب الناس . فهم أعظم الناس فرية على رسول الله وعلى أهل البيت ، كما أنهم أعظم الناس تكذيباً بالصدق ، فيكون هذا الوعيد منطبقاً عليهم (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) الآية (١) . فالاحاديث الصحيحة يردونها ، ويقبلون المنخنقة والموقوذة والباطل . (تقرير)

(١٨٤ ـ س : يقول الروافض ان الأمويين يلعنون أهل البيت)

ج : ـ فاذا لعن بنو أمية أهل البيت أفينتقصون أبا بكر وعمر؟ فاهل السنة أحبوا أهل البيت ولا عاكسوا الروافض لم يبغضوا أهل البيت ولا سبوهم . وفي الشيعة من لا يتجرأ على هذا (٢) كالزيدية فان فيهم شيئاً من الاعتدال ، وليسوا على التمام في مسالة أبي بكر وعمر . (تقرير)

---

(١) سورة العنكبوت ٦٨ .

(٢) سب الصحابة .

(١٨٥ ـ س : الزيدية يقولون أمرنا بحبهم فيقدمون؟)

ج : ـ لكن من يقول : ان هذا يصل إلى أن تصادم به النصوص التي هي في خصوص المسالة . فهذا من باب الخصوص والعموم . الزيدية عندهم من عبادة القبور نصيب ، وبناؤهم على قبور أوليائهم شيء معلوم معروف . وهم ينكرون على غيرهم ويبنون هم وبعضهم يبنى له قبل أن يموت ، ويعتلون بانه لأجل تعظيمهم ، وينكرون على الشافعية ، وبكل حال فشوها في الشافعية أكثر من الزيدية ، لكن الاعتزال في الزيدية أكثر ، ولهذا عمدتهم الوحيد هو كتاب الزمخشري « الكشاف » . فالأفواه مفتوحة والميزان الكتاب والسنة « وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ » الحديث (١) يقول فرعون في خطبته : (إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ) (٢) . (تقرير)

(١٨٦ ـ س : ويقولون تقدمون الأعاجم كالبخاري)

ج : ـ من استحق التقديم قدم . فاين البخاري من مؤلف زيد ابن علي .... فكتاب البخاري معروف عند الامة . (تقرير)

(١٨٧ ـ الزيود أهون من الذين يأخذون الناس بالمغريات هؤلاء هم السم . (تقرير)

(١٨٨ ـ ابن جرير ألف في حديث الغدير مجلداً . ونعرف أن عنده شيئاً من التشيع الذي لم يصل إلى البدعة . (تقرير)

(١٨٩ ـ كل بدعة ضلالة)

فيه أن البدعة ليس فيها حسن ، ففيه الرد على من يقول ان هذه بدعة حسنة والرسول يقول ضلالة .

---

(١) وتكملته : « لادعى رجال دماء قوم واموالهم ، لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر » وهذا حديث حسن رواه البيهقي وغيره بهذا اللفظ واصله في الصحيحين . (٢) سورة غافر ٢٦ .

واما قول عمر : نعمت البدعة . المراد من جهة اللغة والا فاصلها مشروع فانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليال فلم يخرج خشية فرضها عليهم فاصلها معروف زمن النبي .

أما تقسيم بعضهم البدعة إلى خمسة أقسام : فهذا غير مسلم. بل البدعة التي لا يسوغها الشرع بدعة ضلالة . وما كان لها ما يخولها من الدين ويدل عليها فليست بدعة ضلالة بل بدعة لفظية . (تقرير)

« وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِيْ النَّار » قال شيخنا : يتعقبها الشيخ في بعض كتبه (١) . (تقرير)

(١٩٠ ـ الابدال)

أحاديث الابدال فيها ضعف، ولكن ـ والله أعلم ـ هم أئمة الدين الذين لا يضرهم من خذلهم والذين يذبون عن الدين ويكون جمعاً بين الاخبار . (تقرير ١٧ ـ ١٠ ـ ٨٠)

والابدال قد اخذه بعضهم من قوله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) (٢) (تقرير ١٧ ـ ١٠ ـ ٥٨ هـ)

(١٩١ ـ قوله : رجال الغيب)

يعني رجال لا يظهرون للأبصار قد يكونون من الجن

رشيد رضا في تعاليقه على مؤلفات شيخ الاسلام ومثله حامد الفقي سلك مسلك شيخه ينكران هذا . والحق انه شيء موجود وواقع لبعض الثقات (٣) فرجال الغيب هو المتقدم الكلام في وجودهم (٤) ومن رآهم وخضع لهم فهذا شيء آخر . (تقرير شرح الطحاوية)

(١) كاقتضاء الصراط المستقيم . (٢) سورة البقرة ٢٥١ .
(٣) الاحساس بهم (٤) ص ٤٣٦ شرح الطحاوية .

القِسمُ الخامِس

الصُّوفِيَّة والشيُوعِيَّة

(١٩٢ ـ التصوف والمتصوفة)

مطلق لفظ التصوف بدعة ، لكن جنس الأسماء ليست مثل الاعتقادات . والمتصوفة على قسمين : متصوفة سنيين ، ومتصوفة بدعيين ، ومقتصدوهم ليس فيهم إلا القليل من البدعة ، وبعضهم عنده الشيْ الكثير ، وجعلوا التصوف نافذة إلى وحدة الوجود . (تقرير الحموية)

(١٩٣ ـ س : يقولون : من شدة الحب صار مجنونا ومجذوبا ؟)

ج :ـ لأن حبه ليس موزونا . (تقرير شرح الطحاوية)

(١٩٤ ـ اذكارهم)

اذكارهم شرعية فى الأصل ، لكن أخرجت عن شرعيتها بتحديدها وكيفيتها ، فاصبحت من أنواع البدع .

(انظر فتوى فى الوقف برقم ١١٦٢ في ١٠ـ٨ـ٨٠ هـ) .

(١٩٥ ـ اشاراتهم)

ونعرف أنه لا ينبغي أن يختص ناس باشارات ونحوها ، لاسيما اذا كان مما يسبب وقوع الناس فيهم ، فهذا يورث شبهة وان كان عند بعض من يعاملهم . ثم الطريقة السلفية ليس عندهم الا الاصطلاحات الشرعية الظاهرة ، ولهم لغتهم الفصحى الخاصة ليس فيها اشارات . (تقرير الحموية)

(١٩٦ ـ القاديانية دعوة كفرية شركية ٠ كفر مؤسسها وأتباعه من الفرق الثلاث)

ماقولكم في فرقة « القاديانية » التي خرجت من الهند رئيسهم « مرزا غلام أحمد » قد ادعى في أول أمره أنه مجدد هذا القرن

الرابع عشر كما صرح به في كتابه المسمى « بازالة الاوهام صحيفة ١٥٣ » . ولما كانت المجددية سنة مسلوكة ومنصبا لم ينكر عليه من المسلمين سوى من كان عارفاً بخفي أمره وحقيقة سره فلم يره أهلا لهذه المرتبة الجليلة لشهادات حالته واخلاقه الخفية الرذيلة ، فلما تمهد له ذلك ووجد مكان القول ذا سعة ادعى انه المهدي الموعود كما هو مصرح في رسالته « معيار الاخبار » ورسالته « ريولواف ويلينجنز » سنة ١٩٠٣ صحيفة ٣٠٢ ، ثم لم يزل يتشدق في الدعاوى الباطلة ويتمهل في الاماني الباطلة ، فتارة يقول انه المهدي ، وتارة يتفوه انه الحارث معين المهدي ، ومرة يدعي انه محدث ملهم من الله كالمحدثين الماضين في الامم الخالية ، ومرة يقول انه المسيح الموعود يعني عيسى بن مريم عليه السلام ، ثم قد قال انه مريم أم عيسى عليه الصلاة والسلام ، وقد ادعى انه أفضل من عيسى عليه السلام ، وقد ذكر انه ميكائيل عليه السلام كذا في رسالة « الاربعين » ٣ ، ٢٣ وانه ابراهيم عليه السلام ، وانه نوح عليه السلام ، وانه موسى عليه السلام ، وانه عيسى وداود ويوسف ويحيى ، حتى ادعى انه محمد صلى الله عليه وسلم ، بل بعض عباراته تدل على الافضلية عى سائر الانبياء والمرسلين وسيدهم وخاتمهم صلى الله عليه وسلم ، وراجع ان شئت هذه الكتب من مؤلفاته حتى ياتيك اليقين « نزول المسيح » صحيفة ٩٦٤ « وازالة الأوهام » صحيفة ٢٥٣ « وحقيقة الوحي » صحيفة ٢٢ « والبراهين الاحمدية » نمرة (٥) صحيفة ٩٠ . فلم يزل هذا المدعي يتقلب في قوالب هذه الدعاوى حتى

استقر أمره أخيراً بلا ريب فيه ولا خفاء على أنه أعلن بدعوى نبوته ورسالته ونزول الوحي عليه ، وان الايمان على وحيه واجب كالقرآن العظيم من غير فرق أصلا ، وكفر وضلل منكر وحيه . ومن لم يؤمن بنبوته ورسالته يجد أن القرآن العظيم ينادي باعلى نداء أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين ، وقد تواترت احاديثه عليه الصلاة والسلام انه لا رسول بعده ولا نبي ، وقد اجمعت الامة من خير القرون إلى زماننا هذا على أنه لا ينبأ أحد بعد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .

وبالجملة أن هذا المتنبئ الكاذب قد أتى بدعاوي شتى ليلتبس الأمر على عامة المسلمين ، وليتطرق إلى انكاس بعض الدعاوى اذا سلح عليه المسلمون .

ومن ثم افترق اصحابه بعد موته على ثلاث فرق : (١) فرقة تدعي له المجددية والمهدوية فقط لا النبوة والرسالة ، ومركز دائرتها بلدة لاهور . (٢) : فرقة تدعى انه رسول ونبي كامل وهو المسيح ابن مريم الموعود بيد انه لم يات بشريعة جديدة ولم ينسخ الشريعة السابقة مثل هارون عليه السلام في شريعة موسى عليه السلام ، وهم أهل قاديان ، ومنهم ابنه وخليفته الثاني . (٣) : فرقة تدعى انه رسول ونبي وقد اتى بشريعة جديدة ووحي جديد ونسخ الأديان السابقة كلها . والنجاة اليوم منحصرة في أتباعه ورأسهم ظهير الدين الاودبي .

ثم ان الفرق الثلاث قد ورثوا من رئيسهم الاول انواع الحيل والمكر في تبليغ دعواتهم ، فيلبسون للناس ثياب المسلمين ويقرؤون القرآن ويصلون الصلوات ويرضونهم بافواههم وما تخفي صدورهم أكبر ، المخالطون غفلة المسلمين وغرارهم بانواع

الحيل ، ويظهرون لهم الموافقة في عامة أمور المسلمين ويخففون دعوى نبوته إلى أن تُسَهِّلَ المخالطة قبول آفاتهم ، ولهذا عمت هذه البلية في ديارنا الهندية وراجت ، وشاعت هـذه الفتنة العمياء وماجت ، وانها تجاوزت حدود الهند وكادت تسيح في أرض العراق وقاها الله وبلاد المسلمين كلها من فتنتهم وفتنة المسيح الدجال .

فما قولكم أيها السادة العلماء في هذا الرجل ومن انتحل نحلته واقتدى به من الفرق الثلاث المذكورة : هل هم من الاسـلام في شيء ، أم خرجوا عن الاسلام ، وهل يجوز اتخاذهم عضوا من الملة الاسلامية أو يجب على المسلمين قطع تلبيسهم عنهم . وقد جمعت بعض غلطات ذلك الملحد بلفظها نقلا عن كتبه المصنفة بعضها بالعربية وبعضها بالاردية فما كان بالاردية ترجمت بالعربية والحقت ذلك كله بعد هذا الاستفتاء مطبوعاً بالحجر .

الجواب وبالله المستعان :

الحمد لله . هذا الرجل المنوه عن اسمه وحقيقة مايدعيه في هـذا السؤال ان لم يكن مجنونا فهو أكفر من اليهود والنصارى فالمقام أوضح وابين من أن يبرهن عنه بافراد الادلة ، اذ هذا معلوم بالضرورة من دين الاسلام ، بل من لم يكفره بعد أن تحقق عنه المسلك الوخيم والموقف المنتن الذميم فانه كافر تجب استتابته فان تاب والا ضربت عنقه مرتدا .

وبهذا الجواب المختصر يكتفى عن جواب السؤال عن اتباعه من الفرق الثلاث ، اذ الفرقة الثانية والفرقة الثالثة كمثله فيما

هو عليه لتصديقهم اياه في اموره الكفرية . واما الفرقة الأولى فكفرها من حيث تحققها دعاويه المكفرة وزعومه المخرجة عن الملة . اما تصديقها اياه في ذلك وتمسكها بدعاويه الأولى من التجديد وانه المهدي كما انه باطل في نفسه وضلال فهولايخرجها عن الحكم عليها بحكم الفرقتين الاخريين من حيث اعتقادها فيه التجديدية والمهدوية مع ماهو عليه من الدعوى الكفرية الشركية . والله أعلم .

(١٧ - ١١ - ١٣٧٥ وهي بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٩٧ - طرد قادياني من المملكة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الاخ الشيخ عبد الله بن عقيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب فضيلتكم تاريخ ٧ رجب ١٣٨٨ هـ المتضمن الاستفسار عن صحة الشائعات المنسوبة إلى هذه المملكة بسماح دخول جماعة القاديانية .

ونفيدكم ان دخول القاديانيين إلى المملكة العربية السعودية محظور حظرا باتا ومشدد فيه تشديدا بليغاً ، ولم يحصل في ذلك تساهل أو تراخي . ولقد عثر على شخص من تلك الطائفة الخبيثة منذ سنتين دخل خلسة فامرت الحكومة بطرده فورا ، واكدت وماتزال توالي التأكيدات على سلطات الأمن بمراقبة هذا الأمر بكل دقة وعناية . هذه الحقيقة نحب ان تحيطوا بها علماً . ونسأل الله أن يتولى توفيق الجميع لكل خير ويجعلنا

واياكم من أنصار دينه وحماة شرعه والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص – م – ٤٧١٧ في ٢٧ – ٩ – ٨٨هـ)

(١٩٨ – الطريقة الشاذلية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب المعالى وزير خارجية المملكة العربية السعودية ، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد بلغنا ان محمد الفاسي نزيل مكة سابقاً قد ذهب إلى سيلان ، واخذ يقوم بأعمال مخالفة الشرع ، وصار يدعو إلى اتباع الطريقة الشاذلية . وهي طريقة بدعية مخالفة للديـن الإسلامي ، كما انه قد لبس على الكثيرين هناك بأن له مركزا محترماً فى البلاد ، وانه قد تولى القضاء في مكة سنين عديدة وحيث ان المذكور ينتمي إلى الدولة السعودية ومن مكـة بالذات وخشية من أن يغتر به هؤلاء . فاننا نأمل منكم تعميد من يلزم بالبحث عن المذكور وتقصي اخباره ، ووضع رقابة دقيقة على تصرفاته للتأكد من صحة مانسب إليه ، وافادتنا لاجراء مايلزم نحوه . وفقكم الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق – ٦٩٨٢ – ٣ في ١٣ – ١٠ – ٨٠ هـ)

(١٩٩ – التيجانية)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس المنطقة الثالثة بشرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧٨٢ – م ٢ وتاريـــخ

٢٧ـ٧ـ٨٨ هـ الخاص بحادث الطفل عبد الكريم أحمد اليماني من قاتله والده احمد اليماني المختل الشعور ، وانكم وجدتم بجانب الطفل حزب احمد التيجاني .

لقد جرى اطلاعنا عليه فوجدناه مشتملا على شركيات وبدعيات وأشياء منكرة ، وقد حفظناه لدينا . بارك الله فيكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٥٩١ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ٨٨ هـ)

(٢٠٠ ـ القادرية)

انظر حكم اتباع عبد القادر الجيلاني في رسالة في وحدانية الالهية بتاريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ٨٥ هـ وذكر أن منهم من يسجد له ويستغيث به الخ .

(٢٠١ ـ الاباضية)

انظر رسالة في الشهادات بتاريخ ٢٨ ـ ٩ ـ ٧٣ هـ . وفيها التصريح بانهم مبتدعة لاتقبل شهادتهم .

(٢٠٢ ـ كلية الدعوة والتبليغ الاسلامي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الامير خالد بن سعود رئيس الديوان الملكي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقيت خطاب سموكم رقم ٣٧ ـ ٤ ـ ٥ ـ د في ٢١ ـ ١ ـ ٨٢ هـ وما برفقه وهو الالتماس المرفوع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم من محمد عبد الحامد القادري وشاه أحمد نوراني وعبد السلام القادري وسعود أحمد دهلوي حول طلبهم المساعدة في مشروع جمعيتهم التي سموها « كلية

الدعوة والتبليغ الاسلامية » وكذلك الكتيبات الثلاثة المرفوعة ضمن رسالتهم .

وأعرض لسموكم ان هذه جمعية لا خير فيها ، فانها جمعية بدعة وضلالة . وبقراءة الكتيبات المرفقة بخطابهم وجدناها تشتمل على الضلال والبدعة والدعوة إلى عبادة القبور والشرك الأمر الذي لايسع السكوت عنه . ولذا فسنقوم ان شاء الله بالرد عليها بما يكشف ضلالها ويدفع باطلها . ونسال الله ان ينصر دينه ويعلي كلمته . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص – م – ٤٠٥ في ٢٩ – ١ – ٨٢ هـ) .

(٢٠٣ ـ الشيوعية والطريق الى السلامة من اعتناق هذا المذهب الخبيث)

الحمد لله . اطلعت على سؤال رئيس حزب مسلمي باكستان بواسطة المفوض السعودي بباكستان عبد الحميد الخطيب والتماسه من الملك عبد العزيز آل سعود خلد الله مجده استفتاء علماء نجد فى المسالتين الآتي بيانهما .

احداهما أن الأغنياء في باكستان يملكون اراضي واسعة ويؤجرونها باجور باهظة بحيث لا يبقى للمستأجر مايكفي لإعاشته ، بينما يتنعم الاغنياء بانواع الملذات الأمر الذي قد يحمل المعدمين على اعتناق البلشفية .

والمسألة الثانية مسألة البنوك وطريقة التعامل بها .

الجواب : الحمد لله . لايسوغ شرعاً والحالة ماذكر انتزاع الأراضي المذكورة من أصحابها المثرين وتوزيعها على المزارعين

لعدم حصول كفايتهم وكفاية عوائلهم بالجزء الواقع عليه العقد في المزارعة خشية اعتناق المذهب البلشفي الخبيث ، بل ذلك من ظلم الأموال ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعراضَكُمْ عَلَيكُمْ حرَامٌ » (١) وفي حديث أبي ذر القدسي « يَاعبَادي إِنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ عَلَى نَفسي وَجَعَلته بَينَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالمُوا » (٢) . وقد علم بالضرورة من الشرع المطهر أن عقود المعاوضات من البيع والاجارة ونحوهما لا يشترط فيها ان يحصل للعاقد من الكسب مايقوم بكفايته وكفاية من يمونه ولا يؤثر ذلك أي تاثير في العقد .

والمخرج من هذه المشكلة لزوم تقوى الله تعالى ، والقيام بشرعه علما وعملا ودعوة وتعليما ، وصدق التوكل عليه تعالى ، وافراده بالرغبة وابتغاء الرزق عنده ، فانه لاينال ماعند الله تعالى الا بطاعته ، قال تعالى : (وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً . وَيرزُقهُ من حَيثُ لَا يحتَسبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسبُهُ) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لرَزَقَكُمْ كَمَا يرْزُقُ الطَّير تَغدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بطَاناً » (٤) وقال تعالى : (وَمَا أَصَابكم من مصيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَت أَيديكُمْ وَيَعفو عَن كَثيرٍ) (٥) وفي حديث : « إِنَّ العَبدَ لَيحرَم الرِّزقَ

(١) متفق عليه .
(٢) اخرجه مسلم وغيره .
(٣) سورة الطلاق ـ ، ٢ ، ٣ .
(٤) رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح .
(٥) سورة الشورى ٣٠ .

بالذَّنب يصيبه » (١) وفي الحديث الآخر : « إنَّ رُوْحَ الْقدس نَفث في رَوعي أَنَّهَا لن تَموْت نفسٌ حَتَّى تَستَكمِلَ رزقهَا وَأَجلَهَا فاتَّقوا اللهَ واجملوا في الطَّلَب وَلَا يحملَنَّكمُ استبطَاءُ الرِّزق أَن تطلُبُوهُ بمَعصيَةِ الله فَإِنَّهُ لَا يَنالُ مَا عندَ الله إلَّا بطَاعَته » (٢) .

وفي أموال المثرين وغيرهم عدة حقوق : كالزكاة الشرعية الواجبة ، وصدقة التطوع ، وكالنفقات الشرعية على الأقارب ونحوهم ، ومثل الكفارات الشرعية من كفارة اليمين بانواعه وغيرها من أنواع الكفارات المالية ، وكإطعام الجايع ، وكسوة العاري ونحو ذلك ، فإنه من الفروض الكفائية في حق المثرين وغيرهم ، فمن علم بجوع مسلم أو عريبه وعلم أن غيره لا يقوم بذلك وقدر هو على ذلك تعين عليه .

واذا جبيت الزكاة على الوجه الشرعي وصرفت مصرفها المرعي مع ما يجب من النفقات والكفارات وغير ذلك مما سبق ذكره وصرف ولاة الأمور ما يتعين عليهم صرفه مما تحت ايديهم من الأموال المشتركة التي مصرفها عمل المصالح ومن جملتها سد خلة الفقراء ، لاسيما اذا انضم إلى ذلك عظة الفقراء المذكورين ، وحثهم على الصبر ، والزام من يحسن الصنايع وذوي الجلد منهم بان يبذلوا انفسهم حسب الطاقة في انواع الصنايع والتكسبات

---

(١) حديث ثوبان .
(٢) من حديث جابر .

المنتجة ، والحيلولة بينهم وبين الاخلاد إلى أرض البطالة والكسل واستلذاذ التنعم . هذا كله لا يقصر ان شاء الله عن حصول كفاية اولئك الفقراء وكفاية عوائلهم .

(بخط مدير مكتبه الخاص) (١)



---

(١) قلت : اما الجواب عن المسالة الثانية مسالة البنوك وطريقة التعامل بها فلم يرفق بهذه الفتوى ويأتي في باب الربا أجوبة عن ذلك .

فهرس الجزء الاول

(العقائد ـ وهي خمسة أقسام)

(القسم الأول ـ وجود الله ووحدانية ذاته تعالى)

(القسم الثاني : وحدانية الالهية)

صفحة	الموضـــــوع

صفحة	الموضـــوع

(الرقى والتمائم)

صفحة	الموضــــوع
١٠٩ —	القيام الى الشخص جائز ، بخلاف القيام له .
١٠٩ — ١١٤ —	حكم دعاء عبد القادر الجيلاني ، والسجود له ، والزعم بأنه قادر على ما يشاء . في الناس أولياء للرحمن ، وفيهم أولياء للشيطان ، الفرق بينهم .
١١٤ —	الاستعاذة بالحي الحاضر فيما لا يقدر عليه شرك .
١١٤ ، ١١٥ —	حكم قولهم : يا جن خذوه ، انفروا به .
١١٥ — س :	الجن قادرون فكيف لا يسأل منهم .
١١٥ —	تكليم النبي لموسى ليلة المعراج ليس من تكليم الأموات .
١١٦ —	(ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله) لا تدل على جواز طلب الاستغفار من الرسول بعد موته ولا غيره (حكاية العتبى) .
١١٦ ، ١١٧ —	قول المصلي . السلام عليك أيها النبي . سؤال له لا منه .
١١٧ —	يا وجه الله .
١١٧ —	يا رحمة الله .
١١٧ —	الفرق بين دعاء الصفة والقسم بها .
١١٧ ، ١١٨ —	أشكرك ، وأرجوك ، يا معظم .

(الغلو في القبور)

١١٨ — ١٢١ —	سئل عن حكم رفع القبور وتشييدها وبناء المساجد عليها
١٢١ —	وحكم زيارة القبور في يوم معين ، وعمل الاحتفالات عندها
١٢١ ، ١٢٢ —	وحكم الاقامة عندها والعكوف .
١٢٢ —	وحكم الطواف بالقبر .
١٢٢ —	وحكم طلب البركة من صاحبه .
١٢٢ ، ١٢٣ —	وحكم النذر للقبر والشياطين والأموات .
١٢٤ —	وحكم جمع الصدقات وأنواع التبرعات لاقامة تلك الاحتفالات .
١٢٤ —	وحكم الذبح عند القبر .
١٢٤ ، ١٢٥ —	وحكم التوسل بالأموات وجعلهم واسطة بينهم وبين الله .

صفحة	الموضــــوع
١٢٥ ، ١٢٦ ـ	وحكم الاستغاثة بأصحاب القبور وطلب المدد منهم أو من الجن والشياطين ٠
١٢٦ ـ	وحكم زيارة النساء للقبور ٠
١٢٦ ، ١٢٧ ـ	وحكم اختلاط النساء السافرات بالرجال في تلك الاحتفالات
١٢٨ ـ ١٣٣ ـ	انكار العكوف على قبور في « حلي » وكسوتها وتطييبها ، ووضع القروش عندها ، وبناء حجر عليها ، والذبح فيها ، وبناء المساجد عليها ، والصلاة فيها ، وتعليق الخرق على الشجر وتطييبها ٠
١٣١ ـ	سئل عن مجرد العكوف على القبور ، ومجرد التمسح ٠
١٣٤ ـ	من يوسف وشمسان وتاج المذكورين في « كشف الشبهات » وما تاريخ وجودهم ٠
١٣٥ ـ	حكم وضع الزهور على القبور ، وزيارة قبر الكافر مع أهل الشرك والبدعة ٠
١٣٦ ـ	ازالة البناء الذي أقيم على قبر خديجة وترميمات القبور المجاورة لـه ٠
١٣٦ ـ	مصادرة صور لضريح عبد القادر الجيلاني ، ولجبريل ، والبراق ٠
١٣٧ ـ	تعبير رؤيا الثلاثة الذين رأوا الرسول يطلب منع الأذى والروائح عن حجرته ومسجده ٠
١٣٨ ـ	رفض طلب الدمشقي السماح له بنسج ستار حريري للحجرة مقابل اعطائه الستارة القديمة ٠
١٣٩ ـ ١٤٥ ـ	حكم وضع الستارة عليها ٠
١٤٥ ـ ١٥٠ ـ	فتوى ثانية ، وسؤال أخير ٠
١٥٠ ـ	توسل بني اسرائيل بالتابوت ٠
١٥٠ ـ	بحق صلاة على النبي ، بحق صلاة جامعة وملائكة سامعة
	(الغلو في الآثار)
١٥١ ـ	الأمكنة التي صلى النبي لأهلها فيها لا يشرع قصدها للصلاة
١٥١ ـ ١٥٩ ـ	ماحكم اتخاذ « دار الأرقم بن أبي الأرقم » مزاراً للوافدين الى البيت الحرام يتبركون بها ٠٠٠

صفحة　　　　　　　　　　　　　الموضـــــوع

صفحة	الموضـــــوع
	(عقائد الناس في الصفات)
٢٠١ ـ	سبب طعن الأحناف على أبي مطيع « والفقه الأكبر » لأبي حنيفة .
٢٠١ ـ	« الدرة المضية » دخلها من عقائد الاشاعرة .
٢٠١ ـ	قول شارح الزاد : (الرحمن الرحيم) الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك ، وبيان مذهب النفاة : من الأشاعرة ، والماتريدية ، والمعتزلة . والجهمية .
٢٠٢ ـ	مذهب الواقفة والمفوضة .
٢٠٢ ـ	قول صاحب « اللمعة » : وجب الايمان بها لفظا . وبيان مذهب أهل السنة في الصفات .
٢٠٤ ـ	صنفان أفسدا الناس .
	(أسماء الله جل جلاله وصفاته)
٢٠٤ ـ	القديم والأزلي .
٢٠٤ ـ	الخالق والرازق هل هما من الاسماء المشتركة .
٢٠٤ ـ	هل يجوز اطلاق : خلق النهضة . لغة أو شرعا .
٢٠٥ ـ	لا تعارض بين قوله : (ألا انـه بكل شـيء محيط) وبين قوله : (على العرش) .
٢٠٥ ـ	جاء في بعض نقول الحموية : الشائي .
٢٠٥ ، ٢٠٦ ـ	« المفتي الأكبر » ليس من أسماء الله . أما اسناد الافتاء اليه بصيغة الفعل المقيد فصحيح .
٢٠٦ ـ	جلالة الملك المعظم ، الأجل ، العزيز .
٢٠٦ ، ٢٠٧ ـ	لك البقاء ، لك الدوام ، أدام الله وجودك ، أدام الله بقاءك ، أطال الله بقاءك ، أطال الله عمرك .
٢٠٧ ـ	تباركت علينا يا فلان ، يا فلان تبارك علينا .
٢٠٧ ، ٢٠٨ ـ	انه على ما يشاء قدير .
٢٠٨ ـ	المشيئة انما جائت مستعملة في الكونية بخلاف الارادة .
٢٠٨ ـ	عد الباقلاني الغضب والرضا من الصفات الذاتية .
٢٠٨ ـ	تفسير « اللعـن » .
٢٠٩ ـ	اللهم تصدق علينا .

صفحة	الموضــــوع

(القسم الرابع)

(مسائل في فروع العقائد)

(القسم الخامس)

(الصوفية ، والشيوعية)

صفحة	الموضوع

تصـــويب

الصحيفة	السطر	خطـــا	صـــواب
٧	١١	القم	القسم
٣٦	١٣، ١٨	لَيُوْمِنُنَّ	لَيُؤْمِنَنَّ
١٢٦	١٦	زوارات	زائرات
١٧٣	١	وسيد السادات	والامام الأعظم
١٨٠	١٧	المجسة	المجسمة

انتهى الجزء الاول

ويليه الجزء الثاني ــ مقدمة في أصول الفقه

وكتاب الطهارة، والصلاة

الجزء الثاني

أصول الفقه - الطهارة - الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة في أصول الفقه وفيها فتاوي)

(٢٠٤ ــ يسر الشريعة وسماحتها)

يسر الشريعة وسماحتها : أن مفردات شرائعهما جاءت على السهولة كقصر الرباعية ونحو هذا . هذا معنى يسر الشريعة ليس معناه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، بل يجب القيام بما أمر الله به من اقامة الحدود ، فإن بعض الجهلة يجعلون هذا تشديدا ، وهذا من خداع الشيطان وما ابتلوا به ، فانه مبين فى الأحاديث معنى يسرها ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى عندما يتضايق الحال كالرخص الشرعية ــ لاغث الرخص ــ كأكل الميتة اذا وجدت المخمصة . (تقرير شرح الطحاوية) (١)

(٢٠٥ ــ صلاحيتها لكل زمان ومعنى ذلك)

الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان ، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما طال الزمان وتغيرت الأحوال وتطور الانسان ، لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على الدوام . وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين غنيهم وفقيرهم وأعلم بمصالح خلقه من انفسهم .

(اهـ من رسالة فى القضاء) .

فالشرع المطهر هو الذي يمشي مع الناس ، وليس المراد أنه الذي

---

(١) ويأتي في الحج أمثلة لذلك في رسالة تحذير الناسك (طبع مكة ٧٦ هـ وبيان ما يدخل في هذه القاعدة وما لا يدخل فيها .

يمشي مع هواهم على أي شكل الا عند من يمشي مع التطورات فهو الذي يزعم أنك متى قدتهاانقادت معك وصارت (مع) وهذا في غاية الكفر والجهل والعناد ؛ بل معنى ذلك انه ما من زمان وان تطورت مشاكله واتسعت الا وفي الشريعة بيان حكمها . (تقرير)

ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي ، اذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لايجوز بحال لأنه يكون نسخاً بالحوادث ، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً وربما يشبه ههنا بعض الجهلة بقول عائشة (١) .

(وفيها قطع النزاع وبيان الحق)

الذين لا يحترمون الشرائع ولا يعظمون الله ارادوا اضلال الناس بالقوانين الملعونة الافرنجية فهم يقعون في أهل الشريعة ، ويقولون ان الشريعة لا يحصل بها قطع النزاع وليس فيها بيان الحق ، وهذا فى الحقيقة روح المصادمة والمحاربة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرع المطهر ، ووضع شبه تصد عن الصراط المستقيم وهو عبادة الله وحده ، فهم سعوا في أن يصدوا عن تحكيم الرسول فيما جاء به ، والله يقول : (فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَينَهُم) (٢). ثم السلامة من النزاع الذي زعموه هو لازم لهم فيما وضعوه ، وهذا يلزمهم لزوماً لا محيد لهم عنه ، ولهذا يبدلون دائما ، نظير أمانات النصارى التي وضعوها التي حاصلها الخيانات باعداد من أحبارهم يضعون في كل وقت ما يرونه مناسباً ـ الأمانة الأولى الغاء الشرائع هو بهذا

---

(١) لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن . وانظر بقية الجواب فى رسالة (لعب الاطفال) وتقدمت .

(٢) سورة النساء ٦٥ .

صريح صنيع القانونيين الغاءً للشرائع . وهنا تقنين في المباحاة فهذا لا يدخل فيما فيه الكلام . (تقرير في تحديد النسل)

(وحكامها ما بين مجتهد مصيب له أجران أو له أجر)

حكام الشرع المتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم مابين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وهو بتوخي اصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود فى الحصول على معرفته واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة اليه . وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع فى الحصول على الصواب ان فاتـه ذلك لم يفته أجـر الاجتهاد والحرص على الصواب .

(من رسالة برقم ٢٣٥ في ١٦-٣-٨٧ هـ)

(٢٠٦ ـ قوله (١) : ان الله يخلق عند ذلك)

في هذا وما بعده تأمل ، فانه من المعلوم ان ادراك السمع خلق لله ، لكن التامل انه يشبه قول منكري الاسباب ؛ بل هذا من قولهم.

(تقرير)

(٢٠٧ ـ الاحكام الخمسة ـ الحلال والحرام)

مسالة التحليل والتحريم لم توكل إلى أحد من الخلق انما ذلك إلى الله ورسوله فهو من الامور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلا الشرع وفى الآية :

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَـذَا حَرَامٌ) الآية (٢) . غاية اجتهاداتهم ان هذا لا يفعل أو يسوغ .

---

(١) يعنى شارح الورقات في أصول الفقه .

(٢) سورة النحـل ١١٦ .

فهذا لا يقال ويجزم أنه حرام ، فان الفتوى شيء والحكم عليه بانه حلال أو حرام شيء آخر ، وهكذا حكم ما سكت عنه إذا لم يدل عليه منطوق ولا مفهوم ولا فحوى ولا قياس فحكمه أنه جائز . (تقرير)

وقال أيضاً : المسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل (١)

(٢٠٨ ـ س : قول بعض الفقهاء : هذا واجب ولم يقل النبي واجب)

ج : التعبير عن الأشياء بالوجوب أو التحريم تعبير صحيح وليس الشأن فى الألفاظ بل الاحكام اذا كان ممنوع منه فهذا صحيح . (٢) (تقرير)

(٢٠٩ ـ فرض العين وفرض الكفاية أيهما أفضل)

اختلفوا أيهما أفضل . والمعروف والمشهور فرض العين ، وذلك أنه واجب عليه عينا وهو آكد ، هذا هو الصحيح والراجح . الا أنه قد يقال : هذا آكد من ناحية ، وهذا آكد من ناحية . كما يكون في بعض مسائل التفضيل فيكون جمعاً بين القولين . هذا آكد بانه ما فرض الا وهو متعين عليه ، وهذا آكد بانه اذا ترك أثم الجميع . (تقرير الورقات)

(٢١٠ ـ الكراهة)

الكراهة تطلق ويراد بها التحريم ، وتطلق ويراد بها التنزيه. فمن الأول (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً) (٣) لأن

(١) اهـ من رسالة في الربا برقم ٧٨٥ في ١ـ٦ـ٨٠هـ .
(٢) أي فالتعبير عنه بأنه حرام صحيح .
(٣) الاسراء ٣٨ .

قبل هذا تعداد الامور المحرمات . ومن الثاني « كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعدَهَا » (١) وهي في ألْسُنِ السلف المراد بها التحريم أكثر ، وهي التي في لغة القرآن . (تقرير)

(٢١١ ـ ينبغي ، ولا ينبغي)

هذه الكلمة تستعمل فيراد بها الاستحباب ونحوه عند كثير من الناس وأتباع الأئمة . ولا ينبغي : أي لا يستحب . ولكن هذا غلط ، فان أصل وضعها لتعظيم الامتناع (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ) (٢) . (تقرير) .

(٢١٢ ـ الأخذ بالرخص)

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم ممن يتبع غث الرخص يجد مافيه التسهيل أولى . فيأخذون هذه على هذا الاطلاق (٣) فسلك مسلك الاباحية بهذا في أشياء كثيرة . (تقرير)

(٢١٣ ـ أصول الأدلة)

أصول الأدلة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع . والرابع القياس والجماهير على حجيته ، ومن أدلته « أرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حرَام » (٤) . (تقرير الأربعين)

(٢١٤ ـ الحقيقة ، والمجاز)

نعرف أن كلا من التعريفين فيه مافيه . والواقع ان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث . لم يكن معروفاً عن العرب : هذه كلمة حقيقة ، وهذه مجاز . ودرج الصدر

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) سورة ياسين ٦٩ .

(٣) يعنى أنه أخذ بالرخص وليس كذلك .

(٤) رواه مسلم . أوله « كل سلامى من الناس عليه صدقة »

الأول على ذلك . ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز ، واختلفوا في تعريفهما ، وسببه أنه ليس مبنيا على أصل بل هو اصطلاح . واذا رجع في البحث إلى أنه يوجد ولم يصل ان يغير أمراً ثابتاً فهذا سهل ، واذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يغير به الشرع الثابت . وكثيراً ماتجنى الاصطلاحات على الشريعة . فمثل هذه الأمور مالم يصل إلى ابطال حق واحقاق باطل فالأمر سهل ، فان وصل ألغي . وكم جنى هذا الشيْ الاصطلاحي على الدين فى العقائد وغيرها من جنايات . وراجع في هذا واكثرْ مطالعة كلام ابن القيم فى كسر منجنيق المجاز (١) وكلام الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان (٢) ورده على المنطقيين (٣). (تقرير)

(٢١٥ ـ قوله : كالصلاة (٤)

بل اصطلح على أنه الدعاء الخاص فهو من أدلة القول الثاني ، فالحقيقة انه بقي على أصله لكن ضم اليه الشرع أوصافاً وقيوداً والا فمعناه الأصلي موجود فان فيها من الدعاء ماهو معروف فإن الشرع تصرف فيها ولا أزال الأصل . (تقرير)

(٢١٦ ـ ليس كمثله شيء)

المشهور عند الأصوليين وغيرهم أن الكاف صلة وان معناها تأكيد نفي المثل ، والذي ليس كمثله شيْ أبلغ في النفي من ليس مثله شيْ . وهذا الذي وجهه (٥) ليس جنسه معلوما ، وهذا

(١) الصواعق المرسلة ج ٢ ص ٢ ـ ٧٦ .
(٢) ج ٧ من مجموع فتاويه .
(٣) في كتاب مستقل . وفى فتاوى ج ٩ .
(٤) لغة الدعاء .
(٥) وهو قوله : فنفي مثل المثل (في شرح الورقات) ... الخ .

مثل سلوك الطريق البعيد وترك القريب ، وشيءٌ ليس له جنس في كلام العرب ، بخلاف الأول فانه جار على السنتهم ، فما الحامل على هذا التكلف والتقدير ؟؟! (تقرير)

(٢١٧ ـ حصول العلم بغير المتواتر)

الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات ، فاخبار الآحاد اذا حفت بها القرائن افادت العلم ليس الظن فقط ، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به على من اخبرهم . (تقرير)

(٢١٨ ـ السنة والمستحب بينهما فرق)

السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب ، فإن كلا من السنة والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله .

ولكن فرق بين السنة والمستحب : فالسنة ما ورد به عن النبي شيءٌ . والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء فيه عن النبي ، وقد يقال ما قيس على غيره . أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيءٌ . أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو مما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة . فينبغي أن يفرق كتفريق السلف . وتطلق السنة على أفعاله صلى الله عليه وسلم هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك .

(تقرير)

(٢١٩ ـ س : ما فعل في وقته ولم يطلع عليه)

ج : لعل الجزئيات إذا فعلت ولا اطلع عليها لا تدخل في هذا . أما الشيء الذي فاشي فأصل حديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » (١) .

(٢٢٠ ـ الاجمـــاع)

قوله . وقيل يشترط انقراض العصر .

لو قيل به لكان الإجماع على ضلالة . والقول الصحيح الأول وأنه في أي عصر وجـــد . (تقرير الورقات)

(٢٢١ ـ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (٢)

المـــراد إجماعهم . (تقـــرير)

(٢٢٢ ـ الخـــلاف)

الخلاف منه ما له حظ من النظر. ومنه ما ليس له حظ. ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف . فإذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه وليس بشيء (٣) . (تقـــرير)

(٢٢٣ ـ الاجتماع رحمة والاختلاف عذاب)

قولهم : إختلاف الأمة رحمة . عند النقد والتحقيق غلط ، وربما تحمل على ما إذا كان بين عالمين مسألة فروعية لم يدل عليها بنص ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة إحساناً للظن بهم ، والا في الحقيقة الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من البغضاء والعـــداوة والتفرق وغير ذلك . وأيضاً هو لم يجئ في

(١) فيدخل في هذا .
(٢) رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفا وأخرجه البزاز والطيالسى والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود .
(٣) فهذا صحيح .

النصوص إلا مذموماً ، والثواب على الاجتهاد لا على الاختلاف . فالتحقيق أن الاجتماع رحمة والافتراق عذاب . وجاء ذكر خلاف من نوع آخر . وهو الحكم بين متنازعين . (تقـــرير)

(٢٢٤ ـ التفسير بالاشارة)

الإشارة وجه من أوجه التفسير ، ويوجـــد من يستعملها ويكثر وربما أكثر من يفسر الآية بإشارتها هم المتصوفة . وللشيخ وابن القيم تفسير بالإشارة بعض الأحيان ، وللشيخ كلام فيما تشير إليه يظهر منه أن جنسه غير محذور ، ولكن أهل التصوف يغلون في ذلك حتى يخرجوا عن الحد فيجعلون معاني ليس للإشارة محل فيها .

(تقـــرير)

(٢٢٥ ـ « أصحابي كالنجوم »)

لكن المعروف عند أهل الحديث حقاً أنه لا يثبت سنده ولا يصلح للاحتجاج فلا تقوم به حجة . وكذلك معناه غير مستقيم ، فإن معناه يقتضي أنه إذا كان صحابيان أحدهما يقول هذا حرام والآخر يقول هذا حلال أن الكل هدى . هذا تناقض ، بل أحدهما هدى وأما الآخر فلا ، لكن قد يكون معـــذوراً . والمعروف عند المحققين أن الحق واحـــد .

وأصل الحديث ثابت : « أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصحَابِيْ فَإذا ذَهَبْتُ أَتى أَصحَابِيْ مَا يُوْعَدُوْنَ وَأَصحَابِيْ أَمَنَةٌ لِمَن بَعْدَهُمْ فَإذا ذَهَبُوْا أَتى مَن بَعْدَهُمْ مَا يُوْعَدُوْنَ » . وتشبيههم بالنجوم لا يقتضي هذا التفصيل المذكور من كل وجه ، بل يجتمع في أصل المراد أن جنسهم ممن يهتدى به ؛ وهم كذلك . (تقرير ورقات)

(٢٢٦ ـ الرؤيـا)

س : إذا رأى النبي يقول الحكم كذا كمسألة الترتيب بين الفوائت ؟

ج : إذا لم تخالف نصاً وهو يعرف صفة النبي فهي تقوي . أما أن يرد بها حديث فلا . ومسألة مشهورة مسألة العز بن عبد السلام أفتاه ناس بأنه مباح . فأجاب بأنه لو جاء بسند صحيح يقظة ما قدمناه (١) (تقـرير)

(٢٢٧ ـ اللغـة الخاصة)

اللغة لا شك أنه يهتدى بها إلى معاني الكتاب والسنة ، لكن هنا لغة خاصة فمهما وجدت لا يصار إلى سواها ، فلا يصار إلى اللغة العامة مع وجود اللغة الخاصة . أما إذا لم توجد الخاصة فإنه يرجع إلى العامة ، فالقرآن عربي والنبي عربي . والمثال لها هو هذه الكتب المؤلفة في غريب الحديث كالنهاية (٢) ومجمع البحار(٣) فإنها لبيان لغـة النبي والصحابة .

ولا يكاد يكون فرق بين لغة قريش وغيرهم . إلا (٣) ولكن لا أسمع أن المراد لغة الحجاز ، بل لغة الصحابة . أما بالنسبة إلى أفصحيتها فشيء آخر غير ما نحن فيه . (تقـرير)

(٢٢٨ ـ المنهي عنه لا لذاته)

قاعدة وهو أن الشيء إذا نهي عنه لذاته ليس مثل ما نهي عنه لا لذاته ، فهذا الجنس في جميع موارده إذا دعت الحاجة إلى شيء منه جاز . (تقـرير)

---

(١) لأن عنده من الأحاديث ما يكفي عن الرؤيا ومالا يقاومه حديث واحد .

(٢) في غريب الحديث لابن الاثير (٣) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار لمحمد طاهر .

(٣) بياض بالاصل مقدار كلمة .

(٢٢٩ - أمهات المسائل مدلول عليها بالنصوص
(تقرير الحموية)

(٢٣٠ - حمل الأدلة على غير المراد بها)

بعض العصريين ديدنهم ما يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة وليس هو المراد من الآيات والأحاديث . (تقرير قتال أهل البغي)

(القيـــاس)

(٢٣١ - س : يقولون لأنه غارم هل هذا يرجع الى نص

ج : لا يخرج كونه غارم عن كونه مُنكِر .

س : العـدول عن كلمة منـكر .

ج : التعليلات لا يلتزم فيها الألفاظ النبوية إنما تلتزم الألفاظ النبوية في العبادات . أما المعاملات فإذا علل بشيءٍ من معنى الحديث ساغ ، والمنكر هو ينكر مخافة الغرامة لولا إنكاره غرم . (تقرير)

(الاجتهـــاد)

(٢٣٢ - شروطه ، المصيب ، ضرر الخـطأ)

تعتبر الشروط حسب الطاقـة .

الراجح أن المصيب واحد ، فإنه لا يمكن أن يكون قولان متغايران كل منهما صواب ، فلهذا المصيب واحد . كل قول ليس بصحيح لا بد أن يتفرع عليه أقوال ضعيفة ، ويوجد فيه آصار وأغلال وتناقض . (تقـرير)

(٢٣٣ - الاقتداء والتقليد)

الاقتداء غير التقليد . الاقتداء هو اتباع قول الغير الذي يـراه أعلم منه بالدليل ، وأما التقليد فهو أخذ قول القائل من غير نظر إلى دليل . فالاقتداء هو من طريقة السلف وهو حق ، فإن العلماء

وسائط بعضهم مع بعض إلى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا في الحديث « اقتَدُوْا بالَّذَيْنِ مِن بَعْدِيْ أبي بَكر وَعُمَر » (١) وفي الآيـة (فَبِهُدَاهُمُ اقتدِه) . والتقليد قسمان : إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد. فهو في حق العامي غالباً أومطلقاً . ويكون في حق العالم في بعض الأشياء . وقسم لا يسوغ له التقليد. (تقرير حموية)

(٢٣٤ ـ اذا ظهر للقاضي خلاف الراجح في المذهب وحكم به فليذكر مستنده)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالريـاض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية سعود غالب ضـد عوض الزهراني المنظورة لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عتيق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ٨٥ هـ .

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على ما دار بين فضيلة القاضي وهيئة التمييز . والذي نراه أنما لاحظته الهيئة هو مقتضى القـول المشهور والراجح في المذهب مع أنه لا يتعارض مع نتيجة الحكم ، لـذا فإن الذي ينبغي هو إنفاذ موجبه ، كما أنه ينبغي لفضيلة القاضي أن يلاحظ مستقبلا عندما يظهر له الحكم في مسألة بخلاف الراجح في المذهب أن يذكر في الصك مستنده في الحكم . والله يتولاكم والسلام . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ـ ٤٣٠٩ ـ ٣ ـ ١ في ٢٦ ـ ٣ ـ ٨٥ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود .

(٢٣٥ ــ التمذهب ، والانتساب الى أحد المذاهب الأربعة ، أو أحد الأئمة الأربعة)

التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ ، بل هو بالإجماع ، أو كالاجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع . والناس في هذا طرفان ووسط : قوم لا يرون التمذهب بمذهب مطلقاً وهذا غلط . وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث (١) . وقوم رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه ، فما رجح الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به(٢) . فالذي فيه نص أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب ، والذي لا من هذا ولا من هذا وكان لهم فيه كلام ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به . والأئمة في التحذير من تقليدهم وذم المقلد معروف مشهور كلامهم . (تقــرير)

(٢٣٦ ــ س : قول مؤلف زاد المستقنع : وهو الراجح في مذهب أحمد .)

ج : لا يلزم من ذلك أن يكون هو الراجح في نفس الأمر ، بل قد يكون هو المرجوح ، إذ الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة ، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية لكن الوزان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان .

(تقــرير)

(١٣٧ ــ س : الأحاديث التي يحتج بها الأصحاب)

ج : الأصحاب كثيراً ما يستدلون في كثير بأحاديث غير مشهورة ، وأحياناً مع وجود أقوى وأشهر منها . وفي الحقيقة ينبغي

---

(١) وهذا أشد من الاول وهو الذي حذر منه الائمة الاربعة وغيرهم .

(٢) قلت : وهذه طريقة أئمة الدعوة ــ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم وذلك واضح من رسائلهم وفتاويهم .

أن تتبع مثل تلك الأحاديث لتعلم صحتها من عدمها ـ تخريج الأحاديث الصحاح . (تقـرير)

(٢٣٨ ـ س : اعتراض الألباني على الشيخ سليمان في حاشيته • والحاشية)

ج : الشيخ سليمان إنمـا صنفها على اصطلاح الأصحاب . ثم الأحاديث التي ذكرت يذكرون أحاديث وهناك ما هو أصح منها . أما قوله(١) : ما رواه إلا فلان ؟ فهو لم يذكر في اصطلاحه أني تتبعت ما نقلوه منه .

الحاشية هذه محققة أنها له وذلك اوجودها بقلمه عدة نسخ ولا وجدت بقلم غيره ، هو ينقل على نسخه ويحشي . (تقرير)

(٢٣٩ ـ الفتوى ، والقضاء • تلقيب الشخص بالمفتي الأكبر) (٢)

الفتوى أغلظ من القضاء باعتبار أن المفتي ينسب ما يقوله إلى الشرع ، بخلاف القاضي فإنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يجتهد ويتوخى ما هو الأقرب ، لقول معاذ « أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ » . وبعض الفتاوى قـد تشبه مسائل القضاء ، وكثير منها لا تشبهه . مع أنه إذا أفتى عند الضرورة بشيْ لم يعرف فيه شيئاً واضحاً وخطِرُ الحال يبين أنـه الأقرب عندي ولا وجدت في الشرع . وابن مسعود لمـا سئل عن المفوضة قال : أقول فيها برأيي الخ .

وبينهما فرق آخر فهي أخف لكونها أخبار والقضاء إلزام .

(تقرير أصول الأحكام)

---

(١) يعنى الالباني عن الشيخ سليمان انه لم يذكر كل من خرجه •
(٢) تقدم الجواب عن هذه المسالة في توحيد الالهية •

(٢٤٠ ـ فتاوي أهل نجد ، وغيرهم ، والبقاء على المرجوح أحيانا)

أئمــة الدعوة رحمة الله عليهم منحهم الله في أصل الدين وفروعه من التحقيق ما يشهد به ما يرى من كتبهم وغير ذلك . ومن يعارضهم لابد أن يكون عنده هوى شاء أم أبى . فإذا كان أشياء متفق عليها من أناس لهم نصيب من الأدلة والترجيح أعظم من الحظ الذي لمن بعدهم . فالمخالفات تورث شراً مع قرب الخروج عن الجــادة نسبياً . (تقــرير)

بعض الجهلة قد أفتى بجواز مس المحدث للمصحف، يرى بعض كلام لمخالفين في ذلك ولا يفهم : أطبقت فتاوى أهل نجد عليه ، وهم أئمــة محققون وأهل دين يترك ؟ ! هــذا فيــه مفسدة ، يريد أن يزعزع فكرة الناس ، ولو مرجوحاً مقدم على ما يسبب التزعزع في العقيدة . ولما قيل لابن مسعود : ولم لا تقول به : قال الخلاف شر ـ وكان لا يرى الاتمام في منى . (تقــرير)

المشهور عند كثير من العلماء في البلدان الأخرى عدم التفطير بالإبــر ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكروه أولاً ثم سوغوه أخيراً . أولاً يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحــوه . (تقــرير)

(٢٤١ ـ س : اذا استفتى من يعلم أنه أقل علما)

ج : إذا قصد من يعلمه أقل علماً وأخذ قوله لملائمته له فهذا أشد اوماً ممن قلد شخصاً دون نظيره لمجرد هواه .

(تقرير كتاب الإيمان)

(٢٤٢ ـ فتوى المفتي اذا استفتيته راضيا بما يفتيك به · وحكم الحاكم)

تقدم إلينا عبدالرحمن عبدالله بصعر بسؤال هذه صورته : عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق الذكور فهل الميراث لأولاد الإخوة دون بنت المعتق أم يشتركان : أفيدونا بالحكم الشرعي . (حرر ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٧٥ هـ)

والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق ابني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ؛ لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن . هذا هو المفتى به عندنا . وفي المسألة خلاف . وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضي القول الثاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف (١) وكذا إن كان أفتى مفتى من المعتبرين بعد أن استفتيه أيها السائل راضياً بما سيفتيك به فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه عن إملاء سماحته ـ حفظه الله ـ عبد الله الصانع في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٥ هـ(٢) .

(٢٤٣ ـ لا يلزم المفتي الجواب بعد حصول النزاع)

رفع لسماحته بعض المدعين في قضية بينه وبين أخصامه طلب إصدار فتوى فيها حَالَ نظرها في المحكمة فلم يجب طلبه : ثم رفع لنائب مجلس الوزراء فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه :

---

(١) وهناك شواذ يظن أنها خلاف وليست من الخلاف فهذا لا ينفذ · (١/٤٢٦ في ٢٦/٥/٨٥ هـ)

(٢) ويأتي ان الاخذ بقول المفتي اذا كان ثم مفت غيره لا يلزم الا بالتزامه أو العمل به (ص/ف/١٤٦ في ٢٤/٢/٨٠ هـ) ·

وأما ما ذكراه من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح ، وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما ، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة ، لأن المستفتي والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه ، ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال ، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره ، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضايا كما لا يخفى .

(ص-ق-٧١٢-١ في ٢٠-٣-٨٢هـ)

(٢٤٤ ـ الأخذ بالقول الآخر في حال الضرورة)

المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة(١) جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة . (تقرير)

(٢٤٥ ـ الفتوى تختلف باختلاف الأحوال)

الذي يذود الجراد والدبا (٢) له الفطر يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان ، وإذا سئلت لم ارخص في هذا ، لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر وهكذا ، والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم . (تقرير)

(٢٤٦ ـ لا تكون الفتوى في واقعة عمدة في كل واقعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) ليست لمجرد هوى في نفس المفتي أو المستفتي .
(٣) يذود : يدافع ويطرد الجراد والدبا عن مزرعته أو مراعي نعمه .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٧ - ١٢ - ٢٨٨٦ وتاريخ ١٨ - ٧ - ١٣٧٥ هـ المرفق به مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦٣٣ بصدد دعوى أحمد منيعي على زوج ابنته معتوق بن محمد المالكي وقد جاء في المذكرة المشار إليها أن وزارة الداخلية تستوضح من القرار الصادر منا برقم ١٤ وتاريخ ٦ - ٢ - ١٣٧٥هـ على معاملة المرأة علوة بن صفر الحمري مع زوجها المتضمن إلزام علوة المذكورة بالانقياد لزوجها ولو قهراً هل يطبق هذا القرار على جميع القضايا المماثلة لأنها طبقته فعلا على قضية ابنة أحمد المنيعي مع زوجها المشار إليه وغيرها الخ .

أفيدكم أن الوقائع غالباً يختلف بعضها مع بعض وذلك باختلاف الأشخاص والأحوال تارة ، واختلاف سواهما أخرى . فلا يتعين أن تكون الفتوى في واقعة من الوقائع أصلا في كل واقعة تجتمع هي وإياها في أصل واحد . بل ولا يسوغ ذلك لما قدمنا . والمرجع في مثل هذه الأمور إلى القاضي أو المفتي الذي ابتلي بالقضاء أو الافتاء في تلك الواقعة ، فإنها تارة تكون في تلك الواقعة مماثلة للواقعة التي أفتى فيها المفتي السابق من كل وجه ، وتارة تختلف معها في شيءٍ مَّا - أو أشياء . فإن ما ثلتها من كل وجه فحكمها حكمها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (١)

(ص - ف - ٣٥٧ في ٧ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٤٧ - طرد يماني يفتي بمذهب الظاهرية)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر فتوى مشابهة لهذه في حد المسكر (١١٩٩/١ في ١٩/٣/٨١٧هـ) .

نبعث لكم من طيه الخطاب الوارد لنا من فضيلة قاضي محكمة القويعية برقم ٤٨٦ في ٣ـ٨ـ٨٩هـ المتضمن أخباره عن وجـود شخص يدعى يعقوب حسين المعولي من أهل اليمن يدرس في المدرسة المتوسطة ببلدة القويعية ، وأن المذكور ينتحل فتاوي مرجوحة ومخالفة لما درجت عليه الفتوى لدينا في المملكة ، وأنه ينتمي إلى مذهب الظاهرية . . . الخ .

لاتخاذ ما ترونه كفيلا بإبعاده ، خصوصاً وأنه يقوم بمهمة خطيرة لها آثارها السيئة على عقائد الطلاب وسلامة فطرهم .

وفقكم الله للخير ، والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٨٥٧ ـ ١ في ١ ـ ٩ ـ ٨٩هـ)

(٢٤٨ ـ ترتيب الأدلة)

نعرف انه لا يتعارض نصان من كل وجه إلا وهناك نسخ . نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما . فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر . فلا يتعارضان أبـدا في نفس الأمر إلا وأحدهما منسوخ ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف. (تقـرير) (١)

---

(١) الى هنا انتهت المقدمة في أصول الفقه .

(الفقـــه)

كتاب الطهارة

(باب المياه)

(٢٤٩ ـ قوله(١) : المياه ثلاثة : هذا قول ، وعللوه (٢) إلا أن تعليلهم غير ظاهر في الاكتفاء به دليلا .

والقول الثاني الراجح في الدليل انقسامه إلى قسمين : طهور ، ونجس . وهذا الطهور هو طاهر وطهور ، والثاني نجس . (تقرير)

(٢٥٠ ـ قوله : والتيمم رافع في الجملة . هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح ، وأدلته أبين وأظهر ، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال . والقول بأنه رافع مطلقاً يرده الحديث والإجماع . وقيل إن رفعه بخروج الوقت . (تقرير ٤ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢٥١ ـ استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة والحدث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سلطان بن زيد الكثيري

سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٦ ـ ١١ ـ ٨٦ هـ وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الأول : ما حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة والغسل من الحدث .

---

(١) أي قول مؤلف زاد المستقنع موسى الحجاوي . وكلما ذكرت قوله « في مسائل الفقه » فهو المراد . أو قول شارحه منصور البهوتي اذا كانت العبارة من الشرح . كما أشرت اليه في المقدمة .

(٢) عللوه بأن الماء لا يخلو اما أن يجوز الوضوء به أولا . فان جاز فهو الطهور ، وان لم يجز فلا يخلو اما أن يجوز شربه أولا ، فان جاز فهو الطاهر والا فهو النجس .

والجواب : يكره استعماله في إزالة النجاسة تعظيماً له ، ويجوز أن يزال به الحدث بناء على الأصل . (١)

(ص-ف-٦٧٣-٢-١ في ٨٧٦٢٧هـ)

(٢٥٢ ـ اذا خالطه البول أو العذرة)

مفهوم قوله : أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه ... فطهور . أنما لا يشق نزحه ينجس بذلك ، وهذا القول والاستدلال غير ظاهر ولا مسلم . والقول الثاني الذي هو خلاف المذهب هو الواضح في الدليل ، وأنهما (٢) ليسا أسوأ من الكلب . فلا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه بالملاقاة . وهذا القول هو المتمشي مع يسر الشريعة ونصوصها في هذا المقام (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْن مِن حَرَج) (٣) أيُّ حرج وتعب أعظم من أن يمكث مدة طويلة ينزحه ؛ « الماء طهور » . أفكان حديث « لَا يَبُوْلَنَّ » (٤) حائماً حول هذا من كونه لا بد من نزحه . وقالوا : النهي يقتضي الفساد ؛ لكن الصحيح أن هذا مقيد بحديث أبي سعيد . (٥) (تقرير)

(٢٥٣ ـ اذا خلت به امرأة)

قوله : ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث .

---

(١) السؤال الثاني ما حكم تربية الحمام في الحرم . والثالث ما حكم الدخول بالنعال في الحرم . ويأتي الجواب عن الثاني في المناسك . وعن الثالث في الاعتكاف .

(٢) بول الآدمي وعذرته .

(٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤) أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه .

(٥) ولفظه « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم كلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء » .

هذه المسألة من المفردات . والجماهير على أنه يرفع الحدث ولكنه ماء ناقص . والنهي(١) للتنزيه فقط جمعاً بينه وبين حديث ميمونة : أنه توضأ بفضل طهورها . (٢) (تقـرير)

(٢٥٤ ـ اذا ادخل يديه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا)

المسألة الثانية : إذا أدخل الإنسان يديه في الإناء قبـل غسلهما ثلاثاً كما في الحديث فهل يفسد المـاء .. الخ

والجواب : الحديث صريح بالأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغسل يَدَيْهِ قَبْلَ أَن يُدْخِلَهُمَا فِيْ الإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتت يَدُهُ » رواه مسلم . فلا يحل إدخالهما قبـل غسلهما ثلاثاً ، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المدخلة فيه اليدان فلم يتعرض لحكمه في الحديث فقال بعض الفقهاء : إنه يفسد بذلك ، وهذا المشهور عند متأخري فقهائنا . وقال آخرون : إن المـاء لا يفسد بذلك مادام طهوراً لم يتغير بالنجاسة ولا غيرها . وهذا الصواب الذي عليه المحققون .

(ص ـ ف ـ ٣٠٥٣ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٢هـ)

(٢٥٥ ـ الطاهر غير المطهر)

كل ما ذكروه في قسم الطاهر غير المطهر هو مطهر على القول الآخر إلا أنه ناقص بكل حال ، فالطهارة صحيحة كما تقدم لقوله « المـاء طهور » (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) .

---

(١) اى الوارد في الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا من الماء جميعا » .

(٢) اخرجه مسلم عن ابن عباس .

والاحتياط مكانته معروفة في الدين . أما الحكم بسلبه الطهورية فلا دليل عليه ، فإن أكثر ما يقدر مما يستدل به أن الماء فيه نقص ، والنقص شيء ، وسلبه هذا الوصف الشرعي الذي هو حكم شرعي شيء آخر . (تقرير)

(٢٥٦ ـ حكم الماء القليل اذا لاقى النجاسة)

كثير من أهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث يقولون ينجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة له ولا يشترطون تغير أحد أوصافه . والقول الآخر وهو قول كثير أو أكثر أهل الحديث واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنه لا ينجس ولكن هذا ماء ناقص يعدل عنه إلى غيره إذا وجد خروجاً من الخلاف . وتعرف أن ماء نقياً لم تلاقه النجاسة خير من ماء لاقته . ومن فوائد البحث أنه إذا توضأ إنسان بذلك الماء وصلى حكم بصحة صلاته . والبحث مع من اطلع على الخلاف .

(باب الآنيـــة)

(٢٥٧ ـ قوله : ولا يطهر جلد ميتة بدباغ .)

هذه رواية عن أحمد وهي التي مشى عليها أكثر الأصحاب وعدوها مذهباً . والرواية الأخرى طهارته بالدباغ ، وهي اختيار الشيخ ومال إليه جده في المنتقى وآخرون غيره كصاحب الفائق ؛ وهذا هو الراجح في الدليل للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير .

وحديث ابن عكيم (١) وإن كان متأخراً فإنه لا يعارضها (٢) ولا ينسخها (٣) . وأيضاً الإهاب اسم له قبل الدبغ .

(١) الذى أخرجه أحمد والبخارى في تاريخه والاربعة والدرقطني وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب » .

(٢) لانه مضطرب في سنده ومتنه ومعل بالارسال وبالانقطاع .

(٣) لان حديث الدباغ أصح .

والراجح أن الدباغ لا تأثير له إلا فيما تعمل فيه الذكاة .

(باب الاستنجـــاء)

(٢٥٨ ـ قوله : ونتره ثلاثا .)

النتر والمسح وأشياء أخر ذكرت هنا هي من البدع وهي أعظم أسباب وجود السلس ، فإنه(١) مشبه بالثدي . بل يتركه(١) ويتوخى النشاف . وانقطاع الخارج لابد منه ، ولكن بالتأني ما شاء الله كل بحسبه . المقصود أنه لا يشرع في الاستنجاء . وحديث « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا » ضعيف لا تقوم به حجة .

وهنا يظهر أنه إذا علم عادة له أنه إذا ابتدأ في الاستنجاء لا يخرج شيء فإنه يستنجي بناء على غلبة ظنه . (تقــرير)

(٢٥٩ ـ حكم افتتاح الجرائد بالبسملة وهي تلقى في الشوارع وتداس بالأرجل وتلقى في الزبالات .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محيل بن عاتق المطيري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

كتابك لنا بتاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ٨٦هـ وصل ، وقد ذكرت فيــه استنكارك ما رأيته من كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الجرائد وهي ترمى في الشوارع والزبالات وتداس بالأرجل .

والجواب : أن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة في أول كتب العلم والرسائل ، فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته ، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعــده ؛ وسار عليه الناس إلى يومنا هذا ، وقد حث الله تعالى عليها في القرآن

---

(١) أي الذكر .

فقال جل وعلا : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾(١) قال الزهري : هي بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أن الكفار كانوا لا يقرون بها . كما حث على كتابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عبد القادر الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة مرفوعاً « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعْ » رواه الخطيب في جامعه بنحوه . فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو شيْ من القرآن أو السنة، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِهِ ﴾(٢) والحرمات امتثال الأمر من فرائض وسنن، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في سورة النمل بإجماع العلماء . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب ﴾(٣) والشعائر كل شيْ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكما يجب تعظيم ذلك فيشرع للانسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة كما فعل عثمان رضي الله عنه فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف ووافقه الصحابة فكان هذا إجماعاً منهم . ومن رأى أحداً يفعل شيئاً من الإهانة فيجب الإنكار عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « مَن رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ وَذَلِكَ أَضعَفُ الإِيْمَان »(٤) وسوف نقوم حول ذلك بما يلزم إنشاء الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٢٠٣٠ في ٨٧/٧/٣٠ هـ)

(١) سورة الفتح ٢٦ . (٢) سورة الحج ٣٠ .
(٣) سورة الحج ٢٢ .
(٤) أخرجه مسلم وأهل السنن وأحمد في مسنده .

(٢٦٠ ـ احترام ما فيه ذكر الله)

قوله : ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله . الخ . . .

كالذي فيه البسملة . والكلام الذي فيه اسم الجلالة ، أو اسم الرحمن ، أو اسم الرب ، أو نحو ذلك . وهذه البلوى الجرائد المشتملة تارة على مباح ، وتارة على محرم ، وتارة على راجح . والجرائد التي أكثرها إلحاد وقد يكون فيها شيء من أسماء الله ، والناس يبتذلونها ابتذالا ، فكيف بالرسائل والظروف وعنوانه فيه : عبد الله ، سلمه الله . وربما يقع ابتذال ما هو أعظم كالدشوت التي في العلم ، بل وقع حتى بالأوراق التي فيها القرآن فهذا ينبغي التنبه له ـ فتحرق أو تشقق أو تجعل ديباجة لكتب . والإحراق أحسن ، أو الدفن . (تقــرير)

(٢٦١ ـ س : نص أحمد ان البسملة لا تكتب أمام الشعر ولا معه فكيف كتبت في الالفية ؟)

ج : هذا تسهيل فن من فنون العلم مراد لغيره ، وليس بنشيد لقصائد مقصود بها الطرب .

(تقرير الألفية ١٨ ـ ٥ ـ ١٣٦٧ هـ)

(٢٦٢ ـ دخول الخلاء بالحرز)

قــوله : ولا حــرز للمشقة .

لكن هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز . والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة وقول كثير من العلماء المنع من التمائم وهذا هو الراجح . وأما الحرز الذي ليس فيه ذلك فليس في كلام الأصحاب إباحة له ؛ ولهذا يذكرون المسألة في هــذا الباب مما فيه ذكر الله . فالتمائم شرك ، والأحاديث طافحة بذلك .

فيه مسألة واحدة إذا كان مكتوباً ملفوفاً فيه آيات قرآنية ذهب بعض إلى الجواز . والخلاف فيه من زمن الصحابة . وترد المسألة لله ورسوله ، وهي داخلة في عموم النهي . وإذا جاء نص عام عن الرسول فقاعدة عند العلماء أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده ، ولن يجد أحد إلى ذكر الدليل سبيلا (١) . (تقرير)

(٢٦٣ - لا يكره السلام على المستجمر)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن السلام على المستجمر ورده . . .
فأجاب - رحمه الله : الظاهر عدم كراهية ذلك ، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي . (ملحقة بالدرر جـ ١ - ٧٦)

(٢٦٤ - البول واقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ظافر ناصر القرني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البول قائماً وذكرت أنك تلاقي صعوبة إذا لبست الملابس العسكرية عندما تريد البول ، لأن الملابس تقيد حركة الرجلين عند الجلوس ، وتخشى من تطاير البول على الملابس .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الرجل يستفيد من البول قائماً وأمن على نفسه من أن يرى عورته أحد وأمن من تطاير رذاذ البول على ملابسه فلا بأس بذلك . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٧١٤ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

---

(١) أي على جوازه . وذكر نحو ما تقدم في التمائم .

(٢٦٥ ـ قوله : ويكره استقبال النيرين لما فيهما من نور الله)

هذه المسألة مرجوحة ، ولا دليل عليها بحال . والتعليل أن أريد به النور المخلوق فلا يصلح تعليلا . وإن أريد النور الذي هو غير مخلوق فهذا بدعة كبرى ، وليس الظن أنه مرادهم . وكثير منهم يأخذ عمن قبله . والنور على قسمين نور مضاف إضافة صفة(١) وقسم إضافة مخلوق إلى خالقه . وقد ذكر ابن القيم ذلك في كتاب الصواعق (٢) . (تقرير)

(٢٦٦ ـ لا فرق بين البنيان والفضاء)

الأصحاب وطائفة وكثير من أهل الحديث استثنوا ما في البنيان جمعاً بين حديث ابن عمر (٣) وغيره (٤) .

ولكن التحقيق في المسألة أن لا فرق بين البنيان والفضاء ؛ لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئاً . أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق . نعم فيه الاستدبار ؛ وليس فيــه الاستقبال . فليس بينهما شيء من المعارضة . ما بقي إلا الاستدبار . فإذا قيل : تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء ؟!

قيل : هذا فعل ، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول . والقول

(١) الى موصوفها .

(٢) الجــزء الثاني صحيفــة ١٨٨ الى ٢٠٥ المطبعة السلفية قال : « الوجه الحادي عشر » ان النص قد ورد بتسمية الرب نورا ، وبان له نورا مضافا اليه ، وبانــه نور السماوات والارض ، وبانــه حجابه نور . فهذا أربعة أنواع .

(٣) ولفظه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرا الكعبة » متفق عليه .

(٤) كحديث أبي أيوب الذي رواه السبعة وفيه . « فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط » .

معمّم التشريع ليس في حق أحد دون أحد ، بخلاف ما كان من فعل النبي نفسه فإنه يحتمل الاختصاص . ومما يدل على هذا قول أبي أيوب « فننحرف عنها ونستغفر الله » ولم يقل فانحرف . وقد بسط ذلك ابن القيم في حواشيه على السنن (١) . (تقـرير)

(٢٦٧ ـ قوله : ويحرم بوله في متحدث الناس)

هذه المجالس غير التي في أثناء الطرقات . فإن الجلوس في أثناء الطرقات منهي عنه إلا بشروط ، لكونها تسلك ، وإن كان في جوانبها فإنه يسبب الضرر . وتلك التي في متسعات وفسح من البلد يصيرون إليها ولا تكون في الطريق ، فكل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال . (تقـرير)

٢٦٨ ـ لو انسد المخرج الأصلي وانفتح آخر سواء بنفسه بأن كان خلقة أو بسبب كعملية فلا يثبت له حكم الفرج من إجزاء الاستنجاء فيه ، بل لابد فيه من المـاء . (تقـرير)

٢٦٩ ـ ذكر بعضهم أنه ينبغي أن يراعى الشرج في الاستنجاء ويسعى بما يبرؤ ما حوالي نفس الحلقة ـ يعني أن يتفاج شيئاً زائدا عن العادة ـ وهذا إذا عني به شيئاً لا مشقة فيه فظاهر ، فإنه إذا تضام لا يؤمن أن يبقى شيء . (تقـرير)

٢٧٠ ـ القرطاس الخالي من الكتابة ونحوه من كل ناشف خشن يجزي في الاستجمار . (تقـرير)

٢٧١ ـ أما الزجاج الأملس فلا يحصل به المقصود من إزالة الأجزاء الرقيقة الملساء ، ومثـله الرماد ، وكل شيء ناعم ومسحوق . (تقرير)

---

(١) الجزء الاول صحيفة ٢٢ ، ٢٣ مطبعة انصار السنة .

(٢٧٢ ـ الاستنجاء بالعظم والروث لا يجزى ٠)

والقول الآخر أنه إذا فعل ذلك أجزأه مع المعصية ، وهذا لكونه من باب التروك ولا يحتاج إلى نية كالاستنجاء بالطعام والمغصوب هذا كله على أصل الشيخ ، فإن المطلوب السلامة من النجاسة . والأصحاب استدلوا بالنهي(١). وبقوله « إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَان » والاحتياط عندما يبتلى الإنسان بهذه عدم التطهير احتياطاً وخروجاً من الخلاف

وفائدة هذا أنه إذا أفتى (٢) من يصلح للفتوى أو من كان عنده علم(٣) لأنه من مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية .

ومسألة الترجيح شيء والاحتياط وما في النفس شيء ، وفي الحديث « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ »(٤) فينبغي استعمال الورع والخروج من الخـلاف . (تقـرير)

(باب السواك وسنن الوضوء)

(٢٧٣ ـ قوله : لا بأصبع

التسوك بالاصبع يصاب به السنة أو بعضها على خلاف كلام الأصحاب . وهو أيسر من السواك (٥) فما لا يدرك كله لا يترك كله . (تقرير)

الأراك هو هذا الشجر المعروف ، وأصابه من القلة ما أصاب الشجر ، وكان في (الخرج) أحسن ما يوجد منه ، ولكنه الآن انقطع واستولت عليه الرمال والجدب والجد في قطعه وتطلبه .

(تقـرير)

---

(١) « نهى ان يستنجي بعظم أو روث وقال : انهما لا يطهران » رواه الدارقطني وصححه ٠

(٢) بالتطهير ٠

(٣) بحكم هذه المسألة لم ينكر عليه ٠

(٤) رواه أحمد والنسائي وغيرهما ٠

(٥) أي بالاراك ونحوه حيث لا يوجد في بعض الاوقات ٠

(٢٧٤ ـ التسوك بعد الزوال سنة للصائم كغيره)

حديث « وَلَا تَسْتَاكُوْا بِالعَشِيِّ »(١) صريح في التفريق ، لكنه ضعيف بالمرة . وقد استدل بـ « وَلَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ »(٢) وهذا ليس بصريح . وهذا الخلوف ما نشأ إلا عن الطاعة ويندب دفعه بالسواك ، فأطاع الله بهذا وهذا ولا تضاد ، بل ذلك أكمل .

ثم في حديث عائشة « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالا أُحْصِيَ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ »(٣) عام ، وحديث « خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ »(٤) مع عموم « مُطَهِّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلْرَّب »(٥) كلها دالة على أن لا فرق بين الصيام والفطر . (تقـرير)

لكن ينبغي للصائم إذا استاك أن يكون في باله الحذر من قشر السواك وأعواده . والطعم يحذر منه أن يبتلعه إذا حصل في الفم . ويندب أن يجعل عليه طيباً مما ليس له جرم كماء ورد ونحوه وليس بثخين . (تقـرير)

(٢٧٥ ـ قوله : قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي . الخ)

هذا الدعاء استحبه من استحبه ولا أذكر فيه شيئاً وارداً .

(تقرير)

٢٧٦ ـ الإدهان غبــا عارضه حديث الرجل الذي له جمة ضخمة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاهدها كل يوم (٦) .

(١) أخرجه البيهقي عن علي .
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .
(٣) رواه الخمسة .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن .
(٥) رواه أحمد والبخاري تعليقا والنسائي وغيرهم .
(٦) ويأتي لفظ الحديثين في فتوى تسريح الشعر .

ويجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الناس وشعورهم وباختلاف الجو . والمقصود من ذلك حسن الشعر وأن لا يكون بمنظر الشعوثة .

(تقـــرير)

(٢٧٧ ـ التسمية في الوضوء .)

جاء فيها أحاديث إلا أن أسانيدها لا تخلو من مقال . لكن مجموعها يدل على الشرعية ، وإنما اختلف في الوجوب . وقول أحمد : لا يصح في هذا الباب شيءٌ . يعني حديثاً مفرداً بعينه . وعضـــد بعضها لبعض شيءٌ آخر . فالتسمية مندوبة بل متأكدة بكل حال .

(تقـــرير)

(٢٧٨ ـ هل يجوز ابقاء الصبي غير مختون الى عشر سنوات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد عبد الله رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد جرى الاطلاع على استفتائك البرقي بخصوص الختان والسؤال : هل يجوز إبقاء الصبي غير مختون إلى عشر سنوات .

والجواب : الحمد لله . الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء . والقول بوجوبه على الرجال قول كثير من أهل العلم ، قال أبـــو عبد الله : وكان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في أمر الختان . وروي عنه : لا حج ولا صلاة . يعني إذا لم يختتن . وقد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على القول بوجوبه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم : « أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » رواه أحمد وأبو داود ، وبما رواه الشيخان من أن إبراهيم خليل

الرحمن اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)(١) .

وأما وقت الختان فيجب عند البلوغ ، ولعله زمن الصغر أفضل . وبهذا يتضح أنه لا شيء في إبقاء الصبي أغرل مدة عشر سنوات ، وأن المبادرة بختنه مستحب ما لم يبلغ ، فمتى بلغ وجب ختانه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٩٧٧ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ٨٤هـ)

(٢٧٩ ـ نوع الخوف والى متى التأخير)

قوله : ما لم يخف على نفسه .

موتاً أو شلل العضو ، لقوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ)(٢) . وإذا ادعى فلا يخفى الكذب . والخوف لأسباب : إما موقتاً فيؤخر إلى وقت معتدل ، أو كونه معه مرض كداء السكر فإن الجروح معه لا تبرؤ أو يتعسر برؤها . (تقرير)

(٢٨٠ ـ منع الألعاب التي يخشى منها مفاسد عند الختان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٣١١٣ ـ ٦ وتاريخ ٨ ـ ٩ ـ ٨٤هـ المتعلقة بمطالبة رئيس هيئة

---

(١) سورة النحل ١٣٣ .
(٢) سورة الحج ٧٨ .

الليث بمنع الألعاب التي تقع حال حفلة الختان، وتحديد مدة الختان، وما ارتآه قاضي الليث من عرض الموضوع علينا .

وعليه فإن عمل المسلمين اليوم ختن أولادهم حال الصغر، لأنه أفضل بلا شك وأسرع لبرء الطفل إذا ختن وهو صغير . وأما الوجوب فذكر الفقهاء أن الختان يجب عند البلوغ، لكن إذا كان يترتب على تأخيره مفسدة تعين أن يختن في حال الصغر .

وأما الألعاب التي يحصل فيها مفاسد فيتعين القيام بمنعها وعدم التهاون بإنكارها . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٢٨٥٧-١ في ٩-١١-٨٤هـ)

(٣٨١ - انكار وتأديب من يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغوا عشرين عاما ثم يختنونهم ختانا مخالفا للسنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها عدد وتاريخ بشأن ما اوحظ في بادية تهامة شهران وقحطان من وجود عوائد سيئة مخالفة للسنة قد جاء في خطاب الواعظ والمرشد بمنطقة شهران أنه بتجوله في تلك الجهات وقيامه بواجبه الإرشادي لاحظ أن لديهم عوائد سيئة لا يردعهم عنها إلا الوازع السلطاني . منها : أنهم يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغ العشرين عاماً ثم يختن ختاناً مخالفاً للسنة . ومنها : مغالاتهم في المهور بالرغم من فقرهم وقلة ما في أيديهم

إذ أن مهر البنت فيهم ثلاثمائة رأس من الغنم مما كان له أثره السيئ في انتشار الفساد فيهم وكثرة العوانس في نسائهم . ومنها : أن أولياء نسائهم يستحوذون على صدقاتهم ظلماً وعدواناً ولا يعطونهن إلا النزر القليل جداً مما يأخذونه مهوراً لهن .

وحيث أن هذه الأمور مخالفة للمقتضيات الشرعية وأن التوجيه والوعظ والإرشاد في تلك الجهات لا يؤتي ثماره ما لم يسند بوازع سلطاني ـ فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

لذلك نأمل من جلالتكم تعميد إمارات تلك الجهات والتأكيد عليهم بإنكار هذه المنكرات ، ومعاقبة أهلها بما يردعهم ويزجر أمثالهم ، كما جاء في خطاب الواعظ أنهم موغلون في الجهل وليس فيهم من يقرأ القرآن ، وذكر أنهم بحاجة ماسة إلى مدرسة بمركزهم تنتقل معهم حيث ينتقلون نحو الماء والعشب .

فنأمل إجراء ما ترونه حفظكم الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٦٣٩ ـ ١ في ١٣ ـ ٣ ـ ٨٥هـ

(٢٨٢ ـ حكم القزع « التواليت »)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عقيل الطريقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن حكم ما يسمى بالتواليت .

والجواب : الحمد لله . روى أبو داود عن عبد الله بن عمر « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن الْقَزَع وَقَالَ احْلِقهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ » . قال في شرح الإقناع فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا ، فقال : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم . وبما ذكرنا يظهر القول بعدم جوازه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم (١) .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٤٣٩ ـ ١ في ٣ ـ ٦ ـ ٨٧ هـ)

(٢٨٣ ـ ابقاء شعر الرأس، والاعتذار عن أهل نجد)

إتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب ، ولهذا في صفة الخوارج أن من سيماهم التحليق (٢) فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون فالشعور توفر وتبقى ، وبقاؤها سنة لمن قصد الاستنان بالنبي ، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية. أما إبقاء الشعر مع إهماله فلا .

---

(١) وانظر الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ٧٥هـ قال فيها ومن ذلك التشبه . ولنذكر بعض أمور ارتكبها بعض المسلمين واستحسنوها وهي من زى الكفار وعاداتهم ـ الى ان قال : ومن ذلك أيضا حلق بعض الرأس وترك بعضه وما يفعله بعض السفله مما يسمونه التواليت الـخ . وانظر فتوى تسريح الشعر برقم ١/١٠٨٩ في ٨٨/٤/١٦ هـ .

(٢) يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك ، وفي حديث بشير ابن عمرو رضي الله عنه قال قلت : لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده الى العراق : « يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية » وفي رواية : « يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم » أخرجه البخاري ، وفي الترمذي : « ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها » . قال شيخنا : وتدخل فيه نجد بالتبع وانما أضيف الى الحجاز لكونه منبعه .

ثم إبقاء الشعر مستحب ـ كما تقدم ـ ما لم يخرج إلى طور آخر كأن يكون من شأن السفهاء فإذا كان كذلك فلا ينبغي .

وفي وقت الدرعية فيه شباب أهل مروج فإذا رأوا(١) شخصاً يترك الشعر ليفتن به ويفتتن حلقوه كما حلق عمر نصر بن حجاج ثم أجلاه إلى العراق لما سمع تشبيب النساء به وهو مستقيم(٢) ..

لكن قد ذُمَّ أهلُ التوحيد أهلُ نجد وقالوا هذه سيما الخوارج . وأهل نجد أخذوه عمن قبلهم لأنهم أهل مهن فيحلقون لأجل ما يلزم لها . وكونها علامة ذكرت من جملة علامات لا يدل على أنها الفاصلة ، فمن كان مستقيماً على الملة المحمدية وتعظيم سنة النبيين في الفعل والترك أين هو ممن لا تساوي عنده أوامر الرسول شيئاً . والعلامات التي تختلف بها الأحكام هم موافقون الحق فيها وهذا شيءٌ جزئي ولا وجوب فيه . وكون الرجل يوجد عنده خصلة خير لا تدل على أنه أهل الخير ، ووجود خصلة شر في أهل الخير لا تجعل الفيصلة ، فيحكم بالكثير على القليل ؛ فكيف بهذه الخصلة

وأولئك يدعون البدوي ويحجون بيته إلى غير ذلك من الإباحة والخلاعة في كثير ممن يدعى الإسلام شيءٌ ما بلغه اليهود والنصارى .

وأنموذج ينبؤك عن هذا البعض الذي يدعي الإسلام كصحيفة « صباح الشر » ثم هذه الصحيفة لها أخوات خبيثة وتغلى في المشترى .(٣) قوله : قال أحمد هو سنة او نقوى عليه اتخذناه . فهذا أحمد على رأي الخرافيين من الخوارج . فمن لا يقوى عليه لا يكون سنة في حقه . (تقـرير)

---

(١) أهل الدرعيه أو أهل الحسبة منهم .

(٢) أي نصر مستقيم في أخلاقه ودينه وليست أسباب الافتتان من فعله هو .

(٣) تشترى بالاثمان الغالية مع واقعها المذكور .

(٢٨٤ ـ كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضا ، وهل يجوز لها قصه أو حلقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن محمد بن محمد بن يحيى التميمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

كتابك لنا المؤرخ في ٣٠ـ٣ـ٨٧هـ وصل وقد سألت عن مسألتين :

الأولى : ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله صلى الله عليه وسلم بكيفية خاصة لتسريحه أو نهي عن بعض التساريح ؟

والجواب : أما بالنسبة للرجال فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجعله ضفائر ، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما بسنديهما إلى أم هانئ رضي الله عنها قالت : « قَدِمَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تعني عقائص . رواية ابن ماجه تعني ضفائر » وروى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ » . قال ابن القيم في الهدي : والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين . والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة . انتهى كلام ابن القيم .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « مَن كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكرِمْهُ » . والإكرام الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن التَّرَجُّل إِلَّا غِبًّا » وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ وَأَكرِمْهَا . قال كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله وأكرمها » . ومعني الترجيل قال في تاج العروس : رجلته ترجيلا سرحته ومشطته . والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في الصحاح . وقال الأزهري : تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض .

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « ظَفَرْنَا شَعَرَ بِنتِ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعني ثلاثة قرون » وقال وكيع قال سفيان ناصيتها قرنيها . انتهى من البخاري . وهذا التضفير بأمره صلى الله عليه وسلم لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إغسِلنَهَا وترًا وَاجْعَلنَ شَعَرَهَا ضَفَائِرَ » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية « إغسِلنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَاجْعَلنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوْن » . وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت : « ضَفَرْنَا ثَلَاثَةَ قُرُوْن نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا وَأَلْقَيْنَاهَا خَلفَهَا » . قال ابن دقيق العبد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها .

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هـذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الافرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهُمْ » صحح هذا الحديث ابن حيان والحافظ العراقي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده : حسن . وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صِنفَان مِن أهلِ النَّار لَمْ أرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأذْنَاب الْبَقَر يَضرِبُوْنَ بِهَا النَّاس، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيْلَاتٌ رُؤُوْسُهُنَّ كَأسْنِمَةِ الْبُختِ الْعِجَافِ لَا يَدْخُلنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيْحَهَا وَإنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِن مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا » أخرجه مسلم . وقد فسر بعض العلماء قوله « مَائِلَاتٌ مُمِيْلَاتٌ » بأنهن يتمشطن المشطة الميلا — وهي مشطة البغـايا .

ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الافرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين .

الثانية : هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء؛ وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب : أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في « الهدي » : كان هديه صلى الله عليه وسلم في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه

حلق إلا في نسك . انتهى كلام ابن القيم . والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعَرٌ يَضربُ مَنكِبَيْهِ » وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال : « كَانَ شَعَرُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفرَةِ وَدُوْنَ الْجُمَّةِ » . وقال في تاج العروس : « الوفرة » ما جاوز شحمة الأذنين . و « الجمة » من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره صلى الله عليه وسلم أنه محمول على اختلاف الأوقات ، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين ، وبحسب ذلك يطول ويقصر . وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه « التواليت » فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنواع :

الأول : أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع . مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

الخامس : أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه .

السادس : حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية .

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ »(١) أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره . وعنه رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « احْلِقُوْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوْهُ كُلَّهُ » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « حَلقُ الْقَفَا مِن غَيْرِ حِجَامَة مَجُوْسِيَّةٌ » وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان أو قصتان فقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود . وقال المروذي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم .

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه ، لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه ، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » . والنهي إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض ، قال ملا علي قاري في « المرقاة » شرح المشكاة : قوله « أن تحلق المرأة رأسها » وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال .

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع

(١) الحديث في الصحيحين .

فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قال : وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . قال النووي : قال القاضي عياض رحمه الله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن . وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ، ولا يظن بهن في حياته صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء . وقال النووي أيضاً : قال القاضي عياض : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١٠٨٩ – ١ في ١٦ – ٤ – ٨٨هـ)

(٢٨٥ – تحريم حلق اللحي ، وتعريف اللحية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن شائع الفهد

إدارة البرق والبريد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم حلق اللحية .

والجواب : الحمد لله . حلق اللحية حرام ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار . فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « خَالِفُوْا الْمُشرِكِيْنَ وَفِّرُوْا اللُّحَى ، وَأَحْفُوْا الشَّوَارِبَ » وفي رواية : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى » (١) وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى (٢) .

و « اللحية » اسم للشعر النابت على الذقن والخدين . واعفاؤها تركها على حالهـا . وتوفيرها إبقـاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيءٌ . حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ، واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر السابق ، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن لَمْ يأخُذ مِن شَاربهِ فَلَيْسَ مِنَّا » صححه الترمذي قال في الفروع : وهذه الصيغة عند أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ تقتضي التحريم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل وفي نفس الاعتقادات ، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر . وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بغَيْرنَا لَا تَشَبَّهُوْا بالْيَهُوْدِ وَلاَ بالنَّصَارَى » الحديث وفي لفظ « مَن تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ مِنهُمْ » .

ورد عمر بن الخطاب شهادة من كان ينتف لحيته . وكذلك ردها ابن أبي ليلى قاضي المدينة . وقال في « التمهيد » : يحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال .

---

(١) متفق عليه .

(٢) ومنها « خالفوا المجوس لانهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب » رواه مسلم .

« وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرَ شَعَرِ اللِّحْيَةِ » رواه مسلم عن جابر ،وفي رواية « كَثِيْفَ اللِّحْيَةِ » . وفي أخرى : « كَثَّ اللِّحْيَةِ » والمعنى واحد . رزقنا الله وإياكم اتباع هديه ولزوم سنته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ١٨٨ ـ ١ في ٢٤ ـ ١ ـ ٨٤هـ)(١)

(٢٨٦ ـ حكم التقصير من اللحية . والجواب عن حديث « كان يأخذ من طولها وعرضها » وفعل ابن عمر ، العارضان . وهل حلقها كبيرة أو صغيرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن سبعة أسئلة .

الأول : ما حـكم حلق اللحية ؟

والجواب : لا يجوز أن تزال بأي وجه كان ، لقوله تعالى : (وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ)(٢) وقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح وغيره « أَحْفُوْا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوْا اللُّحَى » وما جاء في هذا المعنى ، والأمر يقتضي الوجوب . وهذا أمر درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري ؛ ثم بدأ من قلت رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه .

(١) وانظر حكم حلقها أيضا في الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ٧٥ هـ ص ١٩ ، ٢٠ منها وتاتي في ستر العورة وفي زكاة النقدين .
(٢) سورة التغابن ١٢ .
(٣) سورة النور ٦٣ .

الثاني : ما حكم التقصير منها ؟

والجواب : لا يجوز ، لما سبق من الأدلة ، وما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَالِفُوا الْمَجُوسَ لأَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ لِحَاهُمْ وَيُطَوِّلُونَ الشَّوَارِبَ » (١) وهذا نص في الموضوع .

وحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ مِن طُولِهَا وَعَرْضِهَا » غير صحيح .

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه . هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته .

الثالث : هل العارضان من اللحية ؟

والجواب : نعم . العارضان من اللحية ، يدل على ذلك ما رواه أحمد في المسند عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في آخرها « قَدْ مَلأَت لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، قَدْ مَلأَت نَحْرَهُ فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا » . انتهى .

قال المناوي وغيره قوله « مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ » أي قد ملأت ما بين الأذن وقوله « قَدْ مَلأَت نَحْرَهُ » أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة . وروى البخاري في صحيحه في (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « قُلْنَا

(١) أخرجه مسلم .

لِخَبَّاب : أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرأُ فِيْ الظُّهر وَالْعَصْر . قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْنَا : بِمَ كُنتُمْ تَعْرِفُوْنَ ذَلِكَ . قَالَ : « باضطِرَاب لِحْيَتِهِ » وجه الدلالة أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنما يرى منه عارضيه فقط ، وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق ، وما تركهما صلى الله عليه وسلم إلا لأنهما منها وقد جاء في لسان العرب وغيره أنهما داخلان في مسماها .

الرابع : هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحكم حلق اللحية والتقصير منهـا ؟

والجواب : نعم . لمـا سبق من الأدلـة .

والخامس : هل حلقها كبيرة أو صغيرة ؟

والجواب : من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصراً على ذلك ففعله كبيرة ، فإن الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر ، وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها وهو يقتضي الوجوب ، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضي الأمر . والنهي يقتضي التحريم . وقد حكي ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب فرض ، وقال ابن عبد البر وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وغيرهما : إن حلقها حرام ، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها ، فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن مَثَّلَ بالشَّعَر فَلَيْسَ لَهُ عِندَ اللهِ مِـن خَلَاق »(١) . قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور :

---

(١) أخرجه الطبري .

« مثل بالشعر » صيره مثلة بأن حلقه من الخدود ونتفه وغيّره بالسواد ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قل : « مَن تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنهُمْ »(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا »(٢) . وقل صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِن الرِّجَال بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاءِ بِالرِّجَال »(٣) .

وحلق اللحية (٤) فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود ، وفيه تشبه بالنساء ، وتغيير لخلق الله ، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه ، وقال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَمِّصَاتِ »(٥) . والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم ، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك ، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم . ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص ونحوهما .

السادس : هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطـال شاربه ؟

والجواب : حلق اللحية وإطالة الشارب(٦) المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدد في الزنا والسرقة وغير ذلك ، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة .

---

(١) صححه ابن حبان والحافظ العراقي ٠ وتقدم
(٢) اخرجه أبو داود ٠
(٣) اخرجه احمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه ٠
(٤) في المسودة زيادة : واعفاء الشارب ٠
(٥) متفق عليه واخرجه الاربعة والامام أحمد ٠
(٦) من ٠

السابع : هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه ؟

والجواب : يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من الذنب . إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره ، لأن هذه المسألة من المسائل التي أطلقها الشارع ، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فينظر في المصالح والمفاسد ، وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به . وعليك بمطالعة قسمي التوحيد والجهاد من « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » فإن أئمة الدعوة رحمة الله عليهم بينوا الكلام على الهجر بياناً شافياً . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١١١٩ – ٨٨ في ١٤ – ٥ – ٨٨ هـ)

(٢٨٧ ــ شبهات من جوز حلقها)

يبتلى كثير من الناس أن يتحلى عند زوجته بحلق لحيته فاستعمل ما لا يجوز لإرضائهن . و(الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ) (١) و « هُنَّ عَوَانٍ عِندَكُمْ » (٢) . لكن عكس هؤلاء الإناث الذين هم أعداء الرجولة والخلقة ، فإنه ود أن يكون بشكل أمه لا بشكل أبيه .

من حجة بعضهم : أنه أحظى له عند امرأته . فهذا ليس برجل فضلا عن مخالفته السنة الصحيحة الصريحة ، فإن حلقها من مشابهة المجوس ، وكذلك اليهود والنصارى ، وفي الحديث « مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهُمْ » وظاهره التحريم .

واستعمل الحيلة من حالقي اللحى من ينتسب إلى العلم يذكرون

(١) سورة النساء ٣٤ .
(٢) أخرجه مسلم .

هنا شبهات هي سخافات ، ويقول : معنى « إكرامها » هو حلقها لأنها إذا بقيت ولم تكرم فإنه إهانة لها . فما أشبهه بوأد البنات خشية العار . ونظير من يستريح من عياله يخاف أن لا يقوم بواجب النفقة . (١) (تقرير)

(٢٨٨ ـ حكم أخذ مازاد على القبضة • والشعرة والشعرتين)

قيل : لا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، لفعل ابن عمر وهو من أشهر الصحابة في تعظيم سنن الرسول ، بل يبالغ في ذلك المبالغة الشهيرة . والقول الآخر : أنه يكره أو يحرم احتجاجاً بما رواه لا بما رآه ، ولعموم الأدلة ، وهذا أصل إذا قال الصحابي شيئاً وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه ؛ وأن كان آخرون قالوا إن الصحابي فهم أن قول النبي لا يتناول هذا . والأصل هو الأول الأخذ بها وإبقاؤها على مداولها . إلا أن هذا من ابن عمر يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها .(تقرير)

لكن نعرف أن الشعرة والشعرتين النادرة هو المذكور هنا (٢) فإن فيها تشويهاً فالشيْ الذي فيه تشويه شعرتين ثلاث . (تقرير)

(٢٨٩ ـ س : ـ حلق العوارض ؟)

ج : حرام أيضاً هو كاللحية . (تقرير)

(٢٩٠ ـ س : اذا كان الحلاق نصراني ؟)

ج : لا يجوز أن يحلق في بلاد المسلمين ، هو كالكافر يبيع الخمر في بلاد المسلمين . (تقرير ٧٦)

---

(١) وانظر منع التعزيز بحلق اللحية في الشهادات (٩٧٩ في ٢٧/١٠/٧٨ هـ) • وفي دية الاعضاء (في الديات) •

(٢) يعنى في قولهم : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة •

(٢٩١ ـ خضب الشعر بالحناء والكتم وبالسواد)

س : وجدت حديثاً في التقويم « مَن شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَت لَه نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يَخضِبْهَا أَوْ يَنتِفهَا »(١) .

ج :ـ هذا يحمل على أن المراد بالسواد بقرينة فضل الشيب إلا إن خالف فصبغ أو خالف فنتف . ومعناه صحيح « الشَّيْب وَقَــارٌ »(٢) . وجنس هذا الفضل له . وجاء المنع من نتف الشيب . والذي يذكر في التقويم لا يعتمد . أهل التقويم يضعون كل ما وجــدوا . (تقــرير)

س :ـ الكتم الآن يطبخونه ؟

ج :ـ في الحديث « بالْحِنَّا وَالْكَتم »(٣) فإذا جمعا صار فيه لون من الحمرة والسواد . والكتم وحده يكون أسود . الكتم هــو « الوسمة » شجر معروف ينبت في شعبان نجد . (تقــرير)

(٢٩٢ ـ المستحب في الشارب)

المستحب فيه هو الإطار وهو أن لا يستأصل ذلك . والإطــار هو أن يكون أعلا الشفة بارزاً فلا يستأصل بالكلية بل يبقى شئ . (تقــرير)

(٢٩٣ ـ س : ـ الحكمة في تقليم الاظافر)

ج :ـ ليبلغ ماء الطهارة ، ولئلا تؤذيه وغيره : ولئلا يكون منظره

---

(١) أخرج الترمذي والنسائي عن كعب بن مره : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرج الحاكم في الكنى عن أم سليم « منشاب شيبة في الاسلام كانت له نورا مالم يغيرها » .

(٢) أول الناس رأى الشيب ابراهيم فقال يارب ما هذا فقال وقار يا ابراهيم فقال رب زني وقارا ــ الموطأ .

(٣) « ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحنا والكتم » أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما .

كمنظر السباع بأظافرها ، فإن في إزالتها الجمال والسلامة من أضرارها والنظافـة . (تقـريـر)

(٢٩٤ - اذا أزال الشعر بالنورة فليضف اليها ما يدفع ضررها او يخففه . « تقرير »)

س :- الحكمة في دفن الشعـر .

ج :- كقطعة من جسده أو لحمه أو عضو كأنملة أو عضـو تام ينكسر أو ينفصل أو يقطع كما لو رؤي فيه جذام ، ووجه دفنه أنه تبع لجسده ، ولعموم (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) (١) وليسلم من الامتهان بأكل السباع ، ولئلا يتوصل السحرة ببعض جسدة الى سحره . (تقـريـر)

(٢٩٥ - أقرب ما قيل في غسل اليدين من النوم)

اختلف في المسألة فقيل : مظنة النجاسة . وقيل : غير ذلك . ومن أقرب ما قيل فيها : أن الإنسان إذا نام طاف به الشيطان وحرص على أذاه كما جاء في الاستنثار . وأيضاً هو يحب أن يضر الإنسان فهو يحرص على قلبه وحواسه من بوله في أذنيه(٢) وعلى خياشيمه(٣) ولا يمنع أيضاً أنه تعبدي . ومنهم من قال : العلة

(١) سورة المرسلات ٢٥ .

(٢) كما جاء في حديث بن مسعود ولفظه « ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه » أخرجه الشيخان والنسائي .

(٣) كما في الحديث : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ وليستنثر فان الشيطان يبيت على خيشومه » أخرجه النسائي .

قال ابن تيمية (ج ٢١ ص ٤٤) : فكما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منهـا ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحـدكم مـن الليـل فاليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه » وقال : « اذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » فعلل الامر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم ان ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة .

إدخال اليد في الإناء . وليس كذلك، فلو استعمل الماء فيهما من غير إدخال فالحكم بحاله . (تقرير)

(٢٩٦ ـ التسمية اذا ذكرها في أثناء الوضوء اتى بها في البقية . (تقرير)

(٢٩٧ ـ أفضل صور المضمضة والاستنشاق

للمضمضة والاستنشاق صور عديدة وأفضلها الجمع بينهما بغرفة ويفعل ذلك ثلاث مرات . (تقرير)

(٢٩٨ ـ أحاديث تخليل اللحية الكثيفة ـ كثيرة الشعر)

جاء في ذلك عدة أحاديث وكلها لا تخلو من مقال ولكنها لا تنقص عن شرعيته . ويكفي غسل ظاهرها لأن به تحصل المواجهة. (تقرير)

(٢٩٩ ـ قوله : وأخذ ماء جديد للأذنين)

والرواية الأخرى والقول الآخر لا يندب ، وهذا هو الصحيح وما استدل به على أخذه ماء جديداً فهو وهم ولا يثبت ، بل أصل الحديث أنه أخذ ماءً جديداً للرأس لا للأذنين .

ثم الأحاديث التي في صفة وضوء النبي فيها أنهما مسحا من مائه . نعم ثبت عن ابن عمر ، وهذا مما اجتهد فيه وخفي عليه الدليل فيه . وقول الصحابي إذا خالف الحديث قدم الحديث عند الأئمة .

وابن عمر له اجتهادات انفرد بها منها هذا . ومنها غسل عينيه حتى عمي في نحو خمسة أشياء لمزيد تحريه السنة . فعلى هذا لا يعتبر (١) إذ لا معصوم في الشرعيات إلا النبي ، ويؤجر على اجتهاده . (تقرير)

(١) اجتهاده هنا .

(٣٠٠ ـ قوله ومجاوزة محل الفرض)

قليلا احتياطاً للفرض . والرواية الأخرى أنه لا يندب بل يقتصر على المفروض ، وهو اختيار شيخ الإسلام وطائفة (١) وذلك أنه ما جاء في شيء من الأحاديث الزيادة على المفروض أبدا . وأحاديث التحجيل لا يلزم منها الزيادة . نعم أبو هريرة اجتهد في ذلك ، ولفظ « تَبْلُغُ الْحُلْيَةُ مِن الْمؤمِن حَيْثُ يَبْلُغُ الْوضُوءُ » (٢) لا دليل فيه له . وقوله « فَمَن اسْتَطَاعَ » . الخ مدرج من كلامه رضي الله عنه . (تقـرير)

(٣٠١ ـ قوله : والغسلة الثانية والثالثة)

المـراد تعميم العضو ثلاثاً ، فهي تعميمات لا غرفات . ولكن الإنسان يتوخى كون الغرفة تكفي ، فإن منع مانع من كون المـاء قليلا فلابد من أكثر من ثلاث غرفات . وهذا ما عدى مسح الرأس فإنه لا تكرار فيه ، وتقدم واضحاً في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تقـرير)

(باب فروض الوضوء وصفته)

(٣٠٢ ـ غسل الفم والأنف في الغسل)

ذهب بعض إلى أن غسل الفم والأنف سنة في الوضوء دون الغسل . والصحيح فرضيتهما في الطهارتين ، فإن الفم والأنف داخلان فيما يواجهك . والسنة دالة على ذلك ، فإن النبي لم يترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة ، وفي الحديث (٣) « إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضمِض » . (تقـرير)

---

(١) قال في الاختيارات (ص ١٢) : ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن هريرة .

(٣) الذي أخرجه أبو داود وغيره .

(٣٠٣ ـ مسح الرأس كله لا بعضه)

وبعض مذاهب الأئمـة مسح مقدار منه ـ في بعضها الناصية ، حتى إن بعضاً يمسح شعرة واحدة ، ومرجح هذا القول(١) والصواب أنه لابد من مسحه كله . وزعم من زعم أن الباء للتبعيض . وليس في لغة العرب أنها للتبعيض بل هي للإلصاق . ثم سنة الرسول واضحة في تعميمه مسح رأسه . نعم إذا كانت عليه العمامة فإنه يمسح الفاضل عن العمامة وهو الناصية ، ولم يحفظ عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس بدون عمامة . (تقـرير)

(٣٠٤ ـ المسح على الحلي والمشاط)

سئل عن مسح الحلي على الرأس ؟

فأجاب :ـ لا يمسح عليه ؛ وليس في معنى الخفين (٢) .

سئل عن المسح على المشاط(٣) الكثير على الرأس .

فأجاب :ـ لا يمسح عليه فإنه ليس مثل الخفين معنى ولا حسا فهو يوضع للترفه لا للحاجة ولا الضرورة . (تقـرير)

(٣٠٥ ـ مسح الرجلين)

القراءة الأخرى (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر عطفاً على (برُؤُوسِكُمْ)(٤) استدل بها الرافضة على جواز الاقتصار على مسح الرجلين وأنه لا يجب غسلهما ، ولا دليل فيها ، وقراءة النصب أشهر وأكثر

---

(١) انظر فتاوي ابن تيمية ج ٢١ ص ١٢٢ ـ ١٢٥ قال رحمه الله : وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره وغيره انه توضأ ومسح على ناصيته انما هو بعض الحديث .

(٢) وسأل نساء الشيخ سعد بن عتيق عن المسح على الحلي فقال لا يمسح عليه (أخبرني بذلك عنه الامير محمد بن عبد العزيز بن سعود وهو من طلاب العلم الملازمين لدروس المشايخ) .

(٣) المشاط : خليط من السدر والريحان والأظفار .

(٤) سورة المائدة ٦ .

فتكون مفسرة بالغسل . الفائدة في هذه القراءة شرعية التخفيف في غسل الرجلين وأنه لا يجب زيادة غسلهما لوطئهما التراب . فالمسح هنا مسح إسالة ، فإن المسح مسحان : إسالة ، وغير إسالة . والسنة في غسلهما متواترة . (تقرير)

(٣٠٦ ـ الغظاريف)

لا يشرع مسحهما . أما الصماخان فتدخل فيهما أطراف الأصابع وظاهرهما مما يلي الرأس والجوانب يمسحان . (تقرير)

(٣٠٧ ـ التلفظ بالنية عند الوضوء)

النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله . والتلفظ بها بدعة ، فإن النبي لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة (نويت) بل بالتلبية بهما . ومثلها تسمية المنسوك عنه . وهذا ليس من التلفظ بالنية في شيْ . وبعضهم يطلق على هذا تلفظ بالنية .

أما نويت كذا وكذا فهذا ما نطق به في الشرع أبدا (أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ)(١) ولم يتلفظ بها الخلفاء الراشدون ولا العشرة والمهاجرون والأنصار إنما وجد كلمة موهمة في بعض كلام الأئمة وليس كذلك(٢) ولا يصح نسبته إلى أحد من الأربعة بحال ، ولو فرض أنه قاله فهو مردود بقولهم إذا خالف قولي السنة فاضربوا به الحائط . فإنه ليس أحد إلا مردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وفي كلام الشيخ أنه بعدما يعرف سنة الرسول

(١) سورة الحجرات ١٦ ·

(٢) وهي قول الشافعي رضى الله عنه في الصلاة : انها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحترام ليس الا · (ابن القيم) ·

يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه (١) وهذا واضح كأمثاله ـ الذي ينسب إلى الدين ما ليس منه وتبين له الحجة ثم يعاند فإنه يعاقب بما يردعه وأمثاله حتى ولو بالقتل حماية للشريعة أن يضاف إليها ما ليس منها . ثم الذين يتلفظون بها مبتاون بالوسوسة والعسر فيها ، وهذا دليل على أنها ليست من الدين ، ولكن عمى التقليد ، أوقع في الأضرار وجعل للشيطان نصيباً من عبادة العبيد .
(تقـــرير)

(٣٠٨ ـ القراءة بدون مس المصحف مما تسن له الطهارة

بل كل العبادات التي ليست واجبة يندب أن لا يفعلها إلا بطهارة . أما مسه فــلا .
(تقـــرير)

(٣٠٩ ـ الذكر عند كل عضو)

بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكراً يخصه ويروى في ذلك شيء من الأحاديث لكنها لا تصح أبدا ، بل هي باطلة ، نعم الذكر في موضعين : عند ابتداء الوضوء ، وعند الفراغ . عند الابتداء بسم الله . وعند الفراغ « اشهد » (٢) أو سبحانك اللهم (٣) كل منهما وارد نظير تعدد وتنوع الاستفتاحات والتشهدات . وحديث « أشهد » أقوى سنداً وأشهر وهو في الصحيح ، والثاني في السنن بسند ثابت أيضـــاً .
(تقـــرير)

---

(١) قال في مختصر الفتاوي المصرية ص ١٠ : والجهر بها وتكرارها منهي عنه وفاعله مسيء ، وان اعتقده دينا فقد خرج عن اجماع المسلمين يعرف ذلك فان اصر قتل .

(٢) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

(٣) وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

(٣١٠ ـ باب المسح على الخفين)

المسح على الخفين مسألة فروعية ، وتذكر في العقائد أحياناً لأن المخالف فيها الروافض مع كونهم يرون المسح على القدمين مجزياً ، فيخالفون الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .

(تقرير الحموية)

(٣١١ ـ المسح على الجورب والجرموق)

بعض المالكية لا يرى المسح على الجوارب ونحوها كأنواع الشراب لا يرون المسح إلا على الجلود . والسنة دلت على جواز المسح ولابن تيمية نبذة مطبوعة في المسح على الخفين (١) .

والجرموق خف قصير فما ستر منه فحكمه حكم الخف ، وما لا يستر فلا يمسح عليه . أما الكنادر القصار التي تحت الكعبين فلا يمسح عليهما . (٢)

(٣١٢ ـ المسح على الشراب من القطن والصوف والحرير الصناعي)

حضرة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومرضاته .

نستفتي من سماحتكم هل تجوز الصلاة بالمسح على الشراب كالقطن والصوف والحرير الصناعي الموجود الآن بالأسواق فأرجو الإفادة من فضيلتكم لنا صورة كتابياً وكما في الجريدة السعودية ولكم جزيل الفضل من الله والسلام .

يوسف خوجه

---

(١) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية (جـ ٢١ ص ١٧٢ ـ ٢١٢) .
(٢) وحدهما بدون شراب ويأتي .

الحمد لله إذا كان صفيقاً لا يصف البشرة يثبت بنفسه ساتراً للمفروض جاز المسح عليه . وأما الحرير الصناعي فإن كان حريراً حقيقة فلا يجوز استعماله للرجال بحال، ولا يصح المسح عليه ، وإن كان يشبه الحرير وليس بحرير حقيقة فيجوز المسح عليه ، كما يجوز المسح على القطن والوبر ونحوهما . والله أعلم .

(ص-م- في ٢٥-٦-١٣٧٣ هـ)

(٣١٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيس العتيبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الشراب والجراميق هل يجوز المسح عليهما كما يجوز المسح على الخفين أم لا .

والجواب : نعم . يجوز المسح على الشراب ونحوها سواء كانت من صوف أو من وبر أو من شعر أو من قطن أو غيرها - وتسمى الجوربين - إذا كانت صفيقة ساترة لمحل الفرض واستكملت الشروط المطلوبة لحديث المغيرة بن شعبة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »(١) وأما الجرموق فهو خف قصير ويسمى الموق وفيه حديث بلال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ » رواه أحمد . والمراد بالخمار هنا العمامة لأنها تخمر الرأس . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٣١٦٥-١ في ١٦-١١-١٣٨٥ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابو داود .

(٣١٤ ـ واذا كانا من ذهب وفضة)

لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محليين بالذهب والفضة على الرجل والمرأة ، إلا اليسير من الفضة كما تقدم في باب الآنية ، وكذلك اليسير التابع عند الشيخ . ولم يبح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه ليحضين عند أزواجهن ، والزائد على ذلك لا داعي إليه وفيه أصل المنع . فلبس النساء ما ذكر (١) إنما هو من باب الرخصة . أما الزائد على ذلك فحكمه المنع لبساً ومسحاً عليه .

(تقـــرير)

(٣١٥ ـ اذا كانت الكنادر لا تغطي الكعبين جاز المسح عليهما مع الشراب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن العبد الله الوهيبي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فتسأل عن الكنادر إذا كانت لا تضفي على الكعبين هل يمسح عليهما أم على الشراب .

والجواب : الحمد لله . يجوز المسح على الكنادر والشراب معاً ولو كانت الكنادر غير ساترة إذا كان تحتها الشراب ساتر لمحل الفرض لكن بشرط أن يلبسهما معاً ، أو يلبس الفوقاني قبل أن يحدث . قال في الإقناع وشرحه : فإن كان أحد الخفين صحيحاً جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد ، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليـــه قاله في المبدع . ولا يجوز المسح على التحتاني إلا أن يكون هو الصحيح ، بخلاف ما إذا كان الفوقاني

(١) ما جرت عادتهـن بلبسه .

هو الصحيح . فلا يصح المسح إذاً على التحتاني لأنه غير ساتر بنفسه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف-٣٣١ في ٢٩-٧-١٣٧٥ هـ)

(٣١٦ - اذا كان الشراب رقيقا أو مشقوقا أو قاصرا عن ستر المفروض لم يمسح عليه . صفة نعلي النبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الاتيتين :

الأولى : هل يجزي المسح على الكنادر التي ليست بساترة المفروض مع الشراب الساتر إذا كان لا يخلع الكنادر في أثناء مدة اللبس أو كان الشراب المذكور مشقق العقب أم لا ؟

الثانية : ما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يمسح عليهما مع الجوربين وهل سيورها عراض ؟

والجواب : الحمد لله . يصح المسح على الكنادر غير الساترة للمفروض إذا كان تحتها شراب صفيق ساتر للمفروض ، بشرط أن يلبسهما جميعاً ، أو يلبس الكنادر قبل أن يحدث ، وبشرط أن لا يخلعهما إلا جميعاً ، لمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الْجَوْرَبَيْن وَالنَّعْلَيْن . كما أن له أن يقتصر على مسح الشراب وحده وحينئذ لا حاجة إلى اشتراط لبسهما جميعاً ونحوه وخلعهما جميعاً . أما إذا كان الشراب رقيقاً حيث يصف البشرة أو مشقوقاً أو قاصراً عن ستر المفروض فإنه لا يمسح عليه ولا على ما فوقه من الكنادر التي

لا تستر المفروض . هذا معنى ما في كتب الأصحاب . ولا يخفى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه جواز المسح على الخف المخروق ونحـوه .

وأما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم . فروى الترمذي في الشمائل عن قتادة قال : « قُلتُ لِأَنَس بْن مَالِك كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لَهُمَا قُبَالَان » وعن أبي هريرة قال : « كَانَ لِنَعْل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَان » والقبال بوزن زمام هو زمام النعل وسيرها . فالقبالان هما زمامان لأصابع القدم بين الإبهام والتي تليها . وبين الوسطى والتي تليها . وعن ابن عباس قال : « كَانَ لِنَعْل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَان مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا » والشراك هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم ، وحدث عيسى بن طهمان قال : « اخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جَرْدَاوَيْن لَهُمَا قُبَالَان قَالَ فَحَدَّثَنِيْ ثابت بعد عن أنس أنهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم » والنعل الجرداء هي التي لا شعر عليها . وعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر : رأيتك تلبس النعال السبتية قال : « إِنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلبسُ النِّعَال الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا فَأَنَا أُحِبُّ أن أَلْبَسَهَا » . والنعال السبتية هي المدبوغة نسبة إلى السبت وهو القطع وما في معناه من حلق الشعر أو إزالته بالدبغ . وعن عمرو بن حريث أنه قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيْ نَعْلَيْن مَخصُوْفَتَيْن » والنعل المخصوفة هي المخروزة من الخصف وهو الخرز وضم شيءٌ إلى شيءٌ . فالنعل المخصوفة هي التي وضع فيها طاق على طاق ..

وأما سؤالك هل سيورها عراض أم لا ؟ فإنه لا يظهر من الأحاديث التي قدمناها في صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت عراضاً . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف-٤٥٥ في ١٩-٦-١٣٧٦ هـ)

(٣١٧ - س : المسح على الباغة والزجاج)

ج :- ظاهر العبارة (١) أنه لا يمسح على الباغة أو الزجاج لأجل أنه يصف(٢) . والظاهر الصحة على الصفيق كالباغة ، ليس المطلوب تغطية اللون بل الجرم . والذي ذكره الأصحاب رقيق لقلة صفاقته أما الذي ليس لأجل صفاقته بل لرقته - موجود خيوط ومنسوجة - فهذا يمسح عليه . (٣) (تقرير)

(٣١٨ - المثقوب)

إذا كان فيه ثقب صغير كحبة الذُّرة الصغيرة أو حبة الدخن الكبير أو الصغير فعندهم لا يمسح عليه ، وعند الشيخ يمسح عليه (٤) وذلك أن أدلة المسح جاءت مطلقة ، والصحابة أهل أعمال وأعظمها الجهاد فلابد أن يكون في الخفاف شيءٌ ومع ذلك ما جاء تفريق في الحديث ، والرخص في حق هؤلاء أنسب منها في حق أهل الرفاهية . فالصواب أنه يمسح عليها . ويقول الشيخ : ما سمي خفا وأمكن المشي به مسح عليه . خصوصاً إذا كان بدا وهو لا يعلم . وحينئذ

---

(١) ساتر للمفروض .

(٢) البشرة .

(٣) قال في الانصاف ص ١٨١ : فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج ونحوها .

(٤) وفي الاختيارات : ويجوز المسح على اللفائف في احد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشى فيه ممكنا وهو قديم قولى الشافعى وهو اختيار أبى البركات وغيره من العلماء .

إذا كان فيه كبر الريال (١) أو نحوه فالورع أن يخلع ، مع أن الناس لا يدعونه لأجل أنه يحصل منه برد وشوك فلا يدخل في كلام الشيخ . وإن دخل فالورع أن لا يمسح عليه . وأما الشيء الذي يدخل معه الاصبع والفتق الذي بهذا المقدار فيمسح عليه ولا في النفس شيء من المسح عليه .

الآن الناس في ملبوسات غير التوقي بل الزهو. (تقــرير)

(٣١٩ ـ عمائم البدو)

عمائم البدو الآن لا محنكة ولا ذات ذوابة . فقد نقص منها شروط :

من ذلك أنها لا تعم الرأس . والعمائم في الرأس كانت لباساً للعرب سابقاً . (تقــرير)

٣٢٠ س :ـ الجرح الذي عليه دواء بقدر الحاجة وضعه وهو على غير وضــوء .

ج :ـ يمسح عليه ، ولا يكفي درج المــاء عليه ، والحوائل حكمها المسح لا الغسل . وهذا يسمح عليه ويتيمم عند بعض أهل العلم وهو أحوط . وبعض أهل العلم يكتفي بالمسح ، ولو فعل ذلك إنسان لم نأمره بالإعادة (٢) . وهذا مشروط بشرط وهو أن يتضرر بالإزالة بل الجرح نفسه إذا لم يضع عليه شيئاً وكان يتضرر بغسله فهذا يمسح عليه بالبلل الذي في يده . فإن كان يتضرر بالمسح فهذا يعفى عنه(٣) فإن الجرح البارز لابد من مسحه ولا يكفى التيمم ، وإذا

---

(١) يعنى الفضى في عام ١٣٧٨ هـ .

(٢) قلت : وقد شاهدت شيخنا رحمه الله مرارا عديدة يتيمم اذا دخل المسجد من أجل الجرح المشار اليه .

(٣) يعني ويعدل الى التيمم كما ياتي في بابه .

مسح عليه فلا يحتاج إلى تيمم . والكسر ونحوه فلابد من التيمم فيما زاد . والناس يفرطون ما يمسحون على الجرح ولا على الجبيرة واللصوق وهذا لا تصح طهارته .

وإن أمكن اختصار الجبيرة المتعدية للحد بدون ضرر اختصرها .

ثم كونه يكفي المسح إذا لبس على غير طهارة هو الصحيح عند الشيخ . ولأنه لا يدري متى يأتي الجرح وحديث صاحب الشجة فيه ضعف (١) . (تقـرير)

(٣٢١ ـ اذا مسح عليهما ثم خلعهما)

المسألة الثانية : إذا مسح المتوضي على خفيه وصلى فيهما ثم خلعهما فهل يجوز له الصلاة بذلك الوضوء أم لا .

الجواب : إذا لبس الخفين ثم توضأ ومسح عليهما ثم خلعهما ففيه تفصيل : إن كان خلعهما بعد الحدث فالمنصوص عليه عند علماء المذهب أنه لا يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء ، وإن كان ذلك قبل الحدث فلا بأس قولا واحداً .

(ص ـ ف ـ ٣٥٦٠ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

٣٢٢ ـ اذا تمت المدة وليس عنده ماء)

إذا كان عليه الخفاف وهو يتيمم لعدم الماء فقد صرح بعضهم بأنه يخلع إذا تمت المـدة . والقول الآخر أنه لا يجب عليه الخلع بل يتيمم وهما عليه وهذا هو الأقوى إن شاء الله ، لأن الأمر معلل بالغسل ولا جاء دليل بالخلع . ثم خلعه لا يبطل تيممه ، لأن طهارتهما بعمل يعمل في غيرهما وهوالوجه واليدان ، فوجود الممسوح على الرجل وعدمه واحـد . (تقـرير)

---

(١) لأنه من رواية الزبير بن خريق .

(باب نواقض الوضوء)

(٣٢٣ ـ رجل يخرج منه دود في أثناء الصلاة ما حكم صلاته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن سالم بن محفوظ الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية :

أولا :ـ رجل يخرج من دبره دود في أثناء الصلاة ما حكمه ؟

ثانياً :ـ رجل طلب من آخر فلوس قرضة حسنة وأجابه إلى ذلك بشرط أن يدفع له زيادة معلومة في المـــائة ـ عمولة ؟

ثالثاً :ـ رجل بلغ عمره خمسة عشر سنة ولم يصل حتى بلغ عمره عشرين سنة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً فما حكم الإسلام عليه في المـــدة المـــاضية ؟

رابعاً :ـ أغاني الرجل في الراديو يستمع إليه النساء، وأغاني النساء في الراديو : هل يجوز ، أم لا ؟ وهل صاحب البيت يرتكب جريمـــة ؟

خامساً :ـ إدخال الصحف في البيوت الذي فيها تصاوير النساء الكاشفات العاريات، وهل هو جائز ، أم لا ؟ وهل صاحب المنزل يرتكب جريمـــة ؟

سادساً : ـ عن قول المخلوق للمخلوق يا معظم هل يجوز أم لا ؟

والجواب على المسألة الأولى : الحمد لله . خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء، وحكمه حكم سلس البول يلزمه الوضوء

لوقت كل صلاة بعد غسل المحل أن تلوث بشيء من الرطوبــة وتعصيبه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء ، وإن اعتيد انقطاعه في زمن يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال انقطاعه ، وإلا فيصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة للعذر . (١)

(ص - ف - ٦٠٨ في ١٧ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٣٢٤ - القلس ، والنوم)

الراجح أنه لا ينقض الوضوء وإن كان نجساً . والصواب في النوم الفرق بين المستغرق وغيره ، فالمستغرق ينقض وغيره لا ينقض وهذا موافق لاختيار الشيخ (٢) لحديث « نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ » (٣)

(تقرير)

(٣٢٥ - مس المرأة بشهوة)

اختيار الشيخ هنا استحباب الوضوء . والاحتياط أن يعتبر الإنسان ذلك من النواقض ولا سيما عبادة الطهارة . فكون الإنسان يصلي بطهارة اتفق الجميع على أنها صحيحة خير من أن يصلي بطهارة قال فيها أئمــة بالنقض وفي أدلتها قــوة .

والشيخ تحقيقه معلوم ، ولكن هذا قول أئمــة ، وهذا خلاف له حظ من النظر ، وهو في هذه العبادة العظيمة ؛ الأخذ بالاحتياط هو الذي لا ينبغي غيره ، وهذا هو الذي يفتى به . ولعله يقال : لم يذكر قــول الشيخ ؟

(١) أما جواب المسألة الثانية ففي باب الربا ، والثالثة في أول كتاب الصلاة ، والرابعــة في وليمــة العرس ، والخامسة والسادسة تقدمتا في توحيد الالهية .

(٢) انظر جـ ٢١ ص ٢٢٨ من مجموع فتاويه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الارض أحد غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة .

قيل هذا قد يكون ضرورة ويحتاج لمعرفة الفرق فيها . من ذلك لو تكثر الصلوات فإنه يتساهل في الفتوى فيها دون المسائل التي لا خلاف فيها . (تقــرير)

(٣٢٦ ـ س : مس حلقة الدبر ناقض)

في بعض الأحاديث «من مس فرجه فليتوضأ»(١) قال شيخنا بعد ذكر الخلاف : والمذهب هو هذا؛ لأنه فرج، وعليه الفتوى والعمل . (تقــرير)

(٣٢٧ ـ ولو من طفل)

المسألة الثانية : عن امرأة مترضية للصلاة وتوسخ طفلها واحتاج للتغسيل فغسلته ونظفته عن النجاسة فهــل ينتقض وضوءها بذلك .

والجواب : إن مست أحد فرجيه انتقض وضوؤها بذلك ، وإلا فلا ينتقض وضوؤها بمجرد تغسيله حتى ولو باشرت غسل النجاسة بيدها ، وعليها ملاحظة تطهير يدها بعد ذلك والاحتراز من تعدي النجاسة على بدنها أو ثوبها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١١٢٧ ـ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٣٢٨ ـ الراجح أن مس الامرد بشهوة ناقض ، لاجل وجود الشهوة كذات المحرم

(تقرير)

(٣٢٩ ـ س : ما صفة تيميم المريض)

ج :ـ تضرب بيديك الصعيد وتمسح وجهه ويديه . ولو ضربت بيديه هو الأرض ومسحت كما ذكر كفى ذلك . (تقــرير)

---

(١) رواه أحمــد .

(٣٣٠ ـ لحم الجزور ناقض)

بعض الناس يشكل بـ (أَوْ لَحْمَ خِنزِيْر)(١) وليس ذلك بدليل صحيح ، فإن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه وأجزاء الخنزير كلها نجسة فلا طاهر فيها . أما لحم الإبل فلا شئ فيه نجس . والعلة في لحوم الإبل قيل إنها خلقت من شياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة وهي في اللحوم . واختيار الشيخ عدم النقض . والمعروف والذي عليه العمل القول بالنقض لأجل الحديثين(٢) . و « اللحم » في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم الأحمر (الهبر) والأبيض من اللحم الأبيض . (تقرير)

(٣٣١ ـ الكبد)

الكبد لا تدخل في اللحم الخاص إذا قيل كبد ولحم ، ولا تنقض الوضوء لأنها ليست بلحم ، لها طبيعة أخرى غير طبيعة اللحم وإن اجتمعت معه في أصل الدسم ونحو هذا. (تقرير)

(٣٣٢ ـ س : والرأس)

ج :ـ لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن الرأس ليس لحماً ، يقال : أكل رأساً . وما يوجد فيه من الأحمر فلعله لا يدخل في في اللحم . (تقرير)

(٣٣٣ ـ والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والستار والحليب كل هذه لا تنقض ، والرقبة لحم . (تقرير)

(٣٣٤ ـ شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقضه . اهـ

(من رسالة في المسكر برقم ٤١٤ في ١ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

---

(١) سورة الانعام ١٤٥ .

(٢) حديث جابر بن سمرة وحديث ابن عمر .

(٣٣٥ ـ تحريم مس المصحف على المحدث)

يحرم على المحدث مس المصحف ، والجزء من أجزاء القرآن كذلك ؛ وذلك للآية الكريمة : (لا يَمَسُّه إِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ) (١) الملائكة . ففيها التنبيه على أن المحدث لا يمسه ، وكذلك الحديث في ذلك الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « أن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . (٢) وهذا الحديث وإن كان في سنده كلام في إرساله فإنه كما قال ابن عبد البر شهرته أقوى من سنده ، فما قيل في سنده لا يمنع الاحتجاج به . وذكر النووي أنه قول الأئمة الأربعة وحكاه عن بعض الصحابة

وبعض الجهلة المتعلمين يريدون أن ينقضوا هذه المسألة لإشرافهم على كلام لبعض العلماء فأفتوا الصبيان بجواز مسه بدون طهارة ، وبينا له وتاب وانقطع هذا في تلك المدرسة . فالحكم هو هذا يمنع الصبيان في المدارس من مس المصحف ، فالمميز لا يمس المصحف إلا متطهراً ، وغير المميز لا يمسه أبدا . (تقرير)

(٣٣٦ ـ ترجمة المصحف بغير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة ، وكذلك ما يكتب للمكفوفين . (تقرير)

تحلية المصحف بذهب وفضة لا يحرم ، ومن دليله ما في قصة الملكين الذين شقا صدره صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(٣٣٧ ـ قوله : ويحرم على المحدث سجود التلاوة والشكر

والقول الاخر أنها ليست صلاة . أقول عدم الوجوب أقوى ، وإليه ذهب الشيخ . (تقرير)

---

(١) سورة الواقعة ٧٩ .

(٢) أخرجه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان قال ابن عبد البر : أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

(٣٣٨ ـ الطواف بالبيت صلاة) (١)

هذا الحديث في سنده شيْ ، وكثير من الفقهاء والعلماء يستدلو ن به على اشتراط الطهــارة .

أما شرعيته أن يطوف متطهراً فلا ريب فيها ، وعند كثير أنه شرط ، وهذا الذي ينبغي اعتماده ؛ فإنه عبادة عظيمة هامة هو أحد أركان الإسلام في الحج ، إلا أن الحديث في سنده شيْ كما تقدم وهذا ينتفع به في مسألة الحائض . (تقــرير)

« باب الغسل »

(٣٣٩ ـ هنا صورة من الصور في خروج المني

وهي أن بعض الناس إذا غضب خرج منه مني ـ هذا ذكر لنا عن بعض أناس ثقات يجد لذة عند الخروج ـ وإن كان لغضب فالحكم بحاله لعموم الأدلــة « الْمَــاءُ مِنَ الْمَــاء » (٢) مضموم لحديث « إذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِل » (٣) فهذا فضخ فإنه يجد لذة في الخروج . (تقــرير)

(٣٤٠ ـ اذا أفاق النائم ووجد بللا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد المحسن العساف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك شاب في التاسعة عشر من عمرك وإذا صحوت من نوم الليل وجدت مادة ازجة تسيل

---

(١) الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي عن ابن عباس .
(٢) رواه مسلم وأصله في البخاري .
(٣) في حديث على قال له « اذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أي دفقه يريد المني (نهاية ابن الاثير) .

من ذكرك وأنك لا تذكر احتلاماً ، وتسأل هل هذا يوجب الغسل ، أم لا .

والجواب :ــ هــذا لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى ــ أن يتحقق أن هذا الخارج مني فيلزمه الاغتسال ولو لم يذكر احتلاماً ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً . ولا يلزمه تطهير ما أصاب من ثيابه لأن مني الآدمي طاهر .

الثانية ــ أن يتحقق أنه ليس بمني فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير أو نظر أو مطالعة هذه المجلات الخليعة المثيرة للشهوة وكان ما وجــده من جنس المذي فلا غسل عليه ، وإنما يطهر ما أصابه من ثيابه لنجاسة المذي .

الثالثة ــ أن يشك في كونه منياً أو مذياً ففي هذه الحالة يغتسل وجوباً ، ويطهر ما أصابه من ثيابه وبدنه احتياطاً . هذا حاصل ما قرره الفقهاء . والله أعلم . مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٢٩٤٦ ــ ١ في ٢٤-١١-١٣٨٥ هـ)

(٣٤١ ــ قوله : والا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا (١)

هــذا قول . والقول الاخر أنه لا يجب غسل ، وهذا أرجح في الدليل ، وهو المتفرع على الأصول ؛ فان الأصل تيقن الطهارة . فهذا شك هل أحدث أم لا والأصل العدم ، وهم ذكروه على وجه الاحتياط لكن من أين الدليل على الوجوب والأصل عدمه . (تقــرير)

(٣٤٢ ــ قوله : وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له

والرواية الأخرى عدم الغسل ، والأدلة لا يظهر منها الغسل بالانتقال .

(تقرير)

(١) في مسألة ما اذا لم يسبق نومه ملاعبة الخ .

(٣٤٣ ـ تغييب الحشفة مع حائل لا يوجب الغسل اذا لم ينزل)

لابد أن يكون خالياً من حائل فإن كان بحائل فلا . والمبيس من المعلوم أنه مع فقد الحائل ، وبعض الأئمة يذهب إلى وجوب الغسل ولو مع حائل ، والمعروف المذهب هو الأول للحديث « إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »(١) . (تقــرير)

(٣٤٤ ـ التفصيل في الصغير والمريض يدخل المسجد)

الصغير على قسمين قسم يقع منه نجاسة في المسجد فيمنع وأما حديث « فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ »(٢) فهو محمول على أنها صدانته وقصة الحسن والحسين تدل على جواز الدخول ما لم(٣) ثم المريض كذلك إن كان به نجاسة تتعدى منع وإلا فلا لقصة سعد . (٤)

(تقــرير)

(٣٤٥ ـ قوله : ومن غسل ميتا سن له الغسل

لحديث « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلِ »(٥) وهو حديث ضعيف إلا أنه معضود بالآثار الثابتة عن بعض الصحابة منهم بعض الخلفاء . (تقــرير)

---

(١) « اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

(٢) « انى لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن امه » أخرجه الترمذي .

(٣) بياض بالاصل ولعله مالم يخش منه حصول نجاسة .

(٤) وانظر أحكام المساجد في آخر الاعتكاف ، وكذلك دخول المسجد بالنعال هناك .

(٥) أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي « من غسله الغسل ومــن حمله الوضوء » .

(٣٤٦ ـ وجوب التسمية في الغسل من المفردات ·

وقول الجماهير واختيار الموفق عـــدم الوجـــوب وفاقا للثلاثــة ·

وتقدم أن الأحاديث إذا صحت فالقول قول من يرى الوجوب كحديث « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ »(١) (تقرير)

(٣٤٧ ـ باطن العينين)

يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة ويجب غسل باطن الشعر الذي بين الظفائر أصوله ومسترسله .

وباطن العينين لا يغسل لمـا فيه من الضرر وهو الراجح عند أكثر الأصحاب وهو المذهب عدم الوجوب وعدم الاستحباب وابن عمر كان يغسل باطن عينيه وقيل أنه عمي من ذلك . وفيه قول في المذهب واختيار البعض وهم قليل أن بواطنها تغسل. (تقرير)

(٣٤٨ ـ تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض ندبا دون الجنابة)

الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في المحيض كعدم وجوبه في الجنابة ، إلا أنه في المحيض مشروع للأدلة ، والأمر فيه ليس للوجوب ، بدليل حديث أم سلمة « إِنِّيْ امْرَأَةٌ » (١) . وهذا اختيار صاحب الانصاف والزركشي . وأما الجنابة فليس مندوباً في حقها النقض وكان يراه عبد الله بن عمر وكانت عائشة تقول : أفــلا أمرهن أن يحلقنه .

الحاصـــل أنه ليس مشروعاً في الجنابة وهو متأكد في المحيض وتأكده يختلف قوةً وضعفاً بحسب بعده عن النقض وقربه . (تقرير)

---

(١) اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف ·

(٢) اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال : لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات » رواه مسلم ·

(٣٤٩ ـ الصاع النبوي والنجدي

الصاع النبوي زنة الكيلة به ثمانون ريالا فرنسياً والمدعشرون ريالا . هذا على المشهور أن الفرانسي ستة مثاقيل . وهذا الصاع الموجود عندنا زنة الكيلة به مائة وواحد أو مائة واثنين ، وبدون علاوة ثمانين . إذا مسح فهو بمقدار الصاع النبوي ثمانين ريالا فرنسياً ، والعلاوة خمسُ .

والظاهر أن هذا بالصاع المعتدل الشكل . وإن كان عريضاً كانت العلاوة أكثر من الخمس ، وفيه جواب لأحد المشايخ مطبوع في ديباجة طبعة الذكير للمقنع .

والعلاوة يحصل بها ضرر وغرر فيستوفي من أصيب بآفة التطفيف . (تقرير)

(٣٥٠ ـ قوله : يسن الوضوء لمعاودة الوطء)

أهله الذين وطئهم أو ليطأ أخرى ـ ولعله إذا كان في جماع أخرى آكد .

ومما يتأكد فيه إذا احتلم ثم أراد أن يطأ ، وهذا جاء فيه بخصوصه حديث لاأدرى عن سنده « مَن احْتَلَمَ ثُمَّ جَامَعَ فأَصَابَ وَلَدَه جُنُونٌ فَلاَ يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفسَهُ » أو كما جاء . (١) (تقرير)

(٣٥١ ـ كراهة بناء الحمام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم محمد الجدعان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) ولأن الاحتلام من الشيطان .

فقد وصلنا خطابكم المتضمن السؤال : هل هناك مانع شرعي من فتح حمام عام بخاري ويكون خاصاً بالرجال مع لزوم الآداب الشرعية من جهة العورة ؟ .

والجواب :- الحمد لله . لا نرى أن يفتح مثل هذا الحمام في هذا البلد لأن الضرر سيكون أكبر من النفع ، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها ، ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب . والله الموفق والسلام عليكم . حرر في ١ - ٤ - ١٣٧٨ هـ .

(ص - م - ١٣٠ في ٥ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(باب التيمم)

(٣٥٢ - اذا كان الماء قليلا وعليه غسل)

بحث مرعي وقبله المجد ما إذا كان الماء قليلا وعليه غسل فإنه يغسل أعضاء الوضوء أولاً وإذا بقي شيء تيمم له وينوى رفع الحدثين ، وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء كالوجه فإنه يغسله ويكون قد رفع عنه الحدثين . وهو بحث ظاهر . (١)
(تقرير)

(٣٥٣ - المقدار الذي يتضرر بغسله . والاكتفاء بمسح الجرح)

الذي يتضرر بغسله حول الجرح لا يقدر فيرجع فيه إلى العرف إذا كان إذا غسل هذا سال إليه الماء فيجتنب .

والاكتفاء بالمسح وحده وجهه أنه في بعض أعضاء الوضوء يكفي كالرأس والخفين فهوقائم مقام الغسل في الجملة بدليل

---

(١) انظر حاشية العنقري على الروض المربع .

أنه يمسح على الجبيرة والحائل . أما إذا كان يخشى منهما جميعاً فيتيمم للآيـة الكريمة والأحاديث .

وكثير من الناس يعدل إلى التيمم وهو قادر على الغسل أو المسح بلا ضرر فصلاته باطلة . (تقـرير)

(٣٥٤ ـ وإذا كان يتضرر بالتيمم أيضا)

صورة أخرى وهي ما إذا كان يتضرر بالتيمم بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار فإنه يسقط التيمم لقوله : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) . (تقـرير)

(٣٥٥ ـ لا يجب الترتيب ولا الموالات في التيمم للجرح)

الرواية الأولى عن أحمد أنه إذا كان جرحه ببعض أعضـاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب . والرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة حينئذ ، وهذا هو الذي نصره المجد في شرحه واختاره كثير من الأصحاب ، وقال الشيخ : لا أصل له (٢) في كلام أحمد ، وقال : إن إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء في الغسل بدعة (٣) . يعني لم يرد به دليل لا من كتاب ولا سنة بل ولا من كلام صحابي ، وقد يقال : ما صدر شيءٌ عن صدر هذه الأمة . فالحاصل أنه لا يجب الترتيب ، ثم هو أيضاً فيه من الصعوبة ما فيه .

---

(١) سورة التغابن ١٦ .

(٢) الترتيب .

(٣) ولفظه في الاختيارات : الجريح اذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح ان يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة والفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة .

وهنا مسألة نظرية وهي أن هذا الذراع لا يناله شيء من التيمم التراب إنما ينال الوجه والكفين . فيتركه حتى يفرغ وتنشف يداه ووجهه ثم يتيمم . والتيمم طهارة مستقلة ليس بعضاً من أبعاض الغسـل .

وكذلك الموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر ، فلو أخر التيمم مـدة تفيت الموالاة لم يضر لو توضأ ضحى وأخر التيمم إلى أن تزول الشمس صح ذلك على الراجح ولو عمداً .

س :ـ إذا كان على وجهه اللصوق فكيف يصنع إذا تيمم .

ج :ـ يمسح على هذا اللصوق كما يمسحه في الغسل .

(تقرير)

(٣٥٦ ـ ما يعتبر قريبا)

القريب هنا لا يحد بشيء فيعتبر بالعرف ، ولا يحد بميل ولا بمدى الغوث ، فيسعى فيما حواليه وينظر ، وإذا وجد علامة كطير ذهب إلى الموضع الذي فيه الطير لأن الغالب أنه لا يكون إلا على مـاء أو يجد خضرة ولا سيما وقت المحل ونحو ذلك كأن يرى محلاً يقبل عليه راكب ثم يذهب . فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه ولا بقي عليه ما يستبرأه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد مـاء فيتيمم . (تقـرير)

(٣٥٧ ـ الرفيق هنا)

رفيقه صاحبه الذين هو وإياه في خبرة واحـدة الذين ماؤهم واحد وطعامهم واحد(١) قد يكون الرفقة كل واحد ماؤه على حدة إنما

(١) والخبرة لغة ما تشتريه لاهلك كالخبز والطعام يقال اجتمعوا على خبرته أي على طعامه .

الاختلاط في الطعام . وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر كالغزو والحج لأن بينه وبينه من الخصوصية ما ليس بينه وبين سائر السفار الذين جمعهم وإياه هذا المسير . (تقــرير)

(٣٥٨ ـ لا تيمم للنجاسة على البدن)

إذا نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها أجزأ على المذهب والجمهور يرون أنه لا يجزئ لعدم ورود شيء من الأدلة ، إنما جاءت نصوص التيمم في الأحداث لم تجيء في النجسات ، ولأن عين النجاسة باقية . وقوى هذا الشيخ (١) وقال : قول الجمهور هو الصحيح (تقــرير

(٣٥٩ ـ س : هل التيمم سائغ لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم في الحضر)

ج :ـ غير سائغ ، ولا يجوز ، ولا فيه ضرر ، ولا يقاس على الجنابة . ومن عدل إلى التيمم مع وجود المــاء في الحضر كهذه الصورة فيعزر تعزيزاً يردعه ويردع أمثاله ، ولو نعرفه لبعثنا عليه الحسبة ، وعليه إعادة ما صلى بالتيمم ويستغفر الله ويتوب إليــه . (تقــرير)

(٣٦٠ ـ التيمم بالتراب في المستشفيات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ حمد بن راشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣٢ وتاريخ ١٨ـ٣ـ١٣٨٨ هـ

---

(١) في الاختيارات ص ٢٠ قال الشيخ : ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى .

بخصوص وجود مرضى لايتمكنون من استعمال الماء وهم في المستشفيات الحكومية والممرضون يمنعونهم من إدخال التراب في حجرهم ، وتطلبون منا عمل ما يلزم حوله .

ونحيطكم علماً بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم عن استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة بارك الله فيكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٨٣ ـ ٨٨ في ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٣٦١ ـ س : هل يضرب بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب)

ج :ـ ما سمعته ، مع أنهم ذكروا أشياء شبه هذا من إمرار الموسى على رأس من لا شعر له وعلى من ولد مختوناً ، فالظاهر أنهم لو قالوه لانتقد كغيره . والضرب على الأرض مقصود به أن يأخذ التراب فيمره على الأعضاء كما يمر المـاء . (تقـرير)

(٣٦٢ ـ قوله : اذا عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط)

لأنه محدث ولا يصلي نوافل . هذا مرادهم . والظاهر أن هذا مرجوح إختيار الشيخ خلاف هذا . (١) (تقـرير)

(٣٦٣ ـ قوله : ولا يقرأ في الصلاة أكثر مما يجزيه)

وهذا الراجح فيه أن لا منع ، وهذا وجد في حقه التيسير فاستوى في حقه هذا وهذا . (تقـرير)

---

(١) قال في الاختيارات ص ٢١ : من عدم الماء والترات يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل أو زيادة قراءة على ما يجزي .

(٣٦٤ ـ قوله : ولا يزيد في الطمأنينة)

لكن عرفنا الراجح في هذا ـ والله أعلم ـ أنه يصلي النوافل، ويأتي في الفرائض بهذه . ومما يدل عليه أنهم لما صلوا بدون تيمم ولا ماء لم يمتنعوا من هذه الأمور، ولو كان شيء من ذلك لنقل، فعدم النقل يدل على عدم الفعل، قياساً للعاجز عن الماء والتراب على الحالة المشار إليها، فإنهم صلوا بلا وضوء ولا تيمم . التيمم لم يشرع بعد . والذي لم يجد هذا ولا هذا قد اتقى الله ما استطاع . (تقرير)

(٣٦٥ ـ قوله : بتراب طهور له غبار)

هذا على هذا القول ومرجح عندهم . والقول الآخر وهو أرجح الأقوال إجزاء التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض بالسبخة والأرض المجصة والرمال . ويجاب عن الصعيد بأن له مسمى آخر فيمتنع أن يكون المراد به معنى واحداً، وبسط ابن القيم في البدائع على « وَجُعِلَت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا » (١) . وقرر في الهدى موافقته لشيخه (٢) . ثم الإنسان مهما أمكنه ما ليس فيه مشكل فلا يعدل عنه، فإذا كان عنده أرض فيها رمل وتراب أو مجصة وتراب ونحو

(١) انظر جزء ٣ ص ٢٥١ على قوله : وترابها طهور . أن ذلك خاص بالتربة .

(٢) قال في « الهدي » ص ١٠٣ ما نصه : وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا، وصح عنه انه قال : « حيث ما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . وهذه نص صريح في ان من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك فقطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمال والله أعلم وهذا قول الجمهور .

ذلك فيعدل . أما إذا لم يكن عنده إلا رمل فلا يركب سيارته ولا مطيته ليحصل على التراب ، فإن هذا لا يجامع اليسر في مسأَلة التيمم . (تقـرير)

(٣٦٦ـ س : الارض التي ضربها المطر فصارت طينا)

ج :ـ سئلنا عنها وقلنا يعمدون إلى التجفيف مقداراً للتيمم والمسأَلة تحتاج إلى زيادة بحث ، وقد وقع علينا ولا وجدنا إلا طيناً وصلينا على حسب حالنا ، وكان في النفس شيْ ، ولما وصلنا إلى الغدران توضأْنا وصلينا احتياطاً . (تقـرير)

(٣٦٧ ـ س : التراب المستعمل)

ج :ـ تقدم لك في المـاء المستعمل أن الراجح الحكم عليه بالطهورية فهذا كذلك فيصح التيمم به ، مع أن هذه المسأَلة نادر أن يجتمع ما بين الممسوحين تراب . وإذا كثر الغبار على اليدين فمشروع أن ينفخه . (تقـرير).

(٣٦٨ ـ وأما ما ليس من أجـزاء الأَرض ذاتاً كدقيق الحنطة فهـذا لا يجزي ، اللهم إلا إذا كان النصف وكان مختلطاً فمما يظهر أنه يكون مقدار يكفي ، وإذا اختلط صـار الحكم للتراب وإن خالطه ذاك ، والأَحسن العدول عن هذا إلى غيره . (تقـرير)

(٣٦٨ ـ التيمم آخر الوقت)

إختيار الشيخ أن التيمم آخر الوقت لراجي المـاء ليس بأَولى (١) وهو الأَظهر ، فإنه إذا أَخر فات اليسر على التمام ، مع ما هو متعرض

(١) قال في الانصاف جـ١ ص ٣٠٠ وقيل التاخير افضل ان علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين .

له من أمور قد يرجح بها أن يصلي في الحال . وإن كان غير آثم فقد يمرض أو يموت . (تقـــرير)

(باب ازالة النجاسة)

(٣٦٩ ـ قوله مالم يعجز)

العجز عن إزالة لون النجاسة وريحها . المراد العجز الشرعي لا اللغوي ـ والله أعلم ـ فإن الاستطاعة والعجز مداول كل منهما شرعاً ولغة مختلف . فمثلا في مسألتنا يعجز عنه فيؤتي بالمجارف ؟ لكن العجز في الشرع يحصل دون هذا ، فإن الشرع ليس إلى مثل هذه الغاية ، وإن كان في الثوب يغسل يبقى لونه مثل البنزين وشبهه إذا خالط نجاسة فتنجس بها محل . (تقـــرير)

(٣٧٠ ـ جمع بين روايتين)

« أن يَغسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُوْلاَهُنَّ بالتُّرَاب » ، « وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَب » يجمع بينهما أنها ثامنـــة باعتبار التراب وحـــده مجرداً عن المـــاء وسبع ماء . فالتراب شيءٌ آخر إذا اعتبر بانفراده صار ثامنة « وأُوْلاَهُنَّ » تجمع مع « إحدَاهُنَّ » بأَنها أولى من غيرها . ولو كان في غير الأُولى أجزأ لقوله « إحدَاهُنَّ » مع أن رواية « أُوْلاَهُنَّ » و « إحدَاهُنَّ » شك في هذا اللفظ . (تقـــرير)

(٣٧١ ـ قوله : وفي نجاسة غير الكلب والخنزير سـبع بلا تراب)

هذا قول . والقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه لا يحد بل لابد من غسل تزول معه النجاسة قد يكون مرة أو مرتين إلى عشر ، فإن بعض النجاسات يكون له لصوق . وهذا القول أرجح ، لأَن

الأحاديث التي في هذا أصح ما فيها حديث أسماء ولم يذكر فيه عدد (١) والحديث الذي ذكروه ليس واضحاً (٢) . وأما حديث السبع فلا يثبت سنده فلا تقوم به حجة . ثم هو منسوخ . فإن هذا قطعة من حديث « الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعٌ وَالْوُضُوءُ سَبْعٌ » وفيه التصريح بأنها ردت إلى واحدة (٣) .

وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب ـ والوغه وغيره ـ فبوله وعذرته أنجس من ريقه .

فالنجاسة من غير الكلب ونحوه الصحيح فيها أنها لا تتعين بعدد معلوم وإن كان فيها رواية عن أحمد أنها تغسل ثلاثاً استدلالاً بحديث أبي هريرة في غسل اليدين من النوم وهو حديث صحيح لكن ليس بصريح .

فعلى الصحيح أنه يعمل ما يحصل المقصود من الطهارة فمنه ما يطهر بالنضح والرش كما في الأحاديث بالقيود المذكورة ، وكذلك نجاسة المذي فإنها مخففة ، وفيه ما يحتاج إلى سبع وتراب كالكلب ، ونحوه بالقياس عليه . ومنه ما يحتاج إلى دلك وعصر ولا يتعين عدد بل هو بحسب الحال والنجاسة وهو الصحيح في المسألة . (تقرير)

(٣٧٢ ـ ظاهر الخفين والقدمين)

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ » عندهم

(١) بل قال « تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .
(٢) وهو حديث أبي هريرة كما يأتي .
(٣) فعن ابن عمر قال « كانت الصلوات خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة » أخرجه أبو داود .

أنه مختص بأسفله ، والظاهر أن ظاهره كذلك فإن الأذى قد يصيبه ، وأيضاً في غسلهما حرج فيعمم الحكم لهذا .

ولابد أن لا يبقى شيءٌ فلابد من زوال العين فلا يكفي أن يلبدها بمسحه التراب . وما لا يغسله إلا الماء هو المعفو عنه .

وعند الشيخ أن القدمين كالخفين (١) « ألاَّ نَغسِلَ مِن مَوْطِئٍ » (٢) والقول الاخر إنها محل للغسل وهو المفتي به وأحوط (تقرير عمدة)

(٣٧٣ ـ س : ذيل المرأة)

ج :ـ كالنعلين إذا مر على نجاسة ثم على ناشف طاهر فإنه يطهرها قول قوي . (تقرير)

(٣٧٤ ـ طهارة الصقيل بالمسح)

ومن دليل إصابة الصقيل بالنجاسة وأنه يطهر بالمسح وهو الصحيح ما علم من سيوف الصحابة وأنها من دماء الكفار ملطخة . (٣)
(تقرير)

(٣٧٥ ـ الاستحالة)

إختيار الشيخ ومذهب أبي حنيفة أن الاستحالة تطهر المتنجس ، وهذا هو الصحيح إذا استحال بنفسه لا عن معالجة . وأدلة هذا القول واضحة ، من ذلك الآدمي عند الجماهير طاهر البدن فإنه استحال عن العلقة وهي دم إلى المضغة . (تقرير)

(١) قال في الانصاف ج ١ ص ٣٢٥ ودخل في مفهوم كلامه الرجل اذا تنجست لا يجزء دلكها بالارض وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. وقيل هي كالخف والحذاء قاله الشيخ تقي الدين واختاره .

(٢) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه « كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعرا ولا ثوبا » .

(٣) قال في الاختبارات ص ٢٣ : وتطهر الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما اذ تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة . فمن أصحابه من خصصه بمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عده كقولهما .

(٣٧٦ ـ الخمر والتنباك والكلونيا)

الجمهور على أن الخمر نجس(١) وبعض من ينتسب إلى الحديث يقولون يحتاج التنجيس إلى دليل . (تقـرير)

(٣٧٧ ـ س : التنباك نجس العين)

ج :ـ من الممكن . الذي يظهر على أصل التحريم أن كل محرم نجس .

والشيخ صرح بتحريم الحشيشة وهي تؤكل ويقول هي بمنزلة الغائط ، وهي ترجع إلى نبات أو من أشياء عديدة تعجن شبيه بالتنباك . إلا أن المحرمات بعضها أشد تحريماً من بعض . (تقرير)

(٣٩٨ ـ س : هل يصلى به)

ج :ـ يصير حامل نجاسة على هذا الأصل الذي ذكره الأصحاب (تقرير الأطعمة)

(٣٧٩ ـ التطيب بالكلونيا)

وأما « المسألة الثانية » وهي التطيب بالكلونيا إذا ثبت إدخال السبيرتو عليها فمشهور إسكاره وأنه خمر ، ومشهور أيضاً إسكار بعض أنواع الكلونيـا . فإذا كان ما تسأل عنـه من الكلونيا هي المشهورة بالإسكار فإنه لا يحل التطيب بها ، ولا بيعها وشراؤها ، ولا حملها في الصلاة لنجاستها .

(ص ـ ف ـ ٥٩ في ٢٤ ـ ١ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٣٨٠ ـ س : اذا جعل الكلونيا على الجرح لايقاف الدم)

ج :ـ هذا الشيءُ الظاهري قد يكون أخف من شربه ، فإنه فرق

---

(١) انظر سبل السلام جـ ١ ص ٣٥ .

بين المختلط بالأعصاب والحواس والقلب وبين هذا، فإن الظاهر يغسل ويطهر بذلك . (تقرير)

(٣٨١ ـ س : اذا غسل به هل هو من قوته يطير (١) ويدخل في الاستحاله)

ج :ـ لا يجزم بأن طيرانه استحالة . الغسل أولى . الدكاتر يقولون ما في الكلونيا من الطيب إلا قطرات عديدة ، وهو يسكر . (تقرير)

(٣٨٢ ـ هذه الأشياء اذا تنجست)

١ ـ باطن حَبٍّ تشرب النجاسة .

الظاهر على أصل الشيخ : أنه يطهر بالغسل .

٢ ـ إناءٌ تشرَّب النجاسة .

والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل وما كان في باطنه لا يضر إن قدر فيه شيْ .

٣ ـ سكين سقيتها .

وعلى أصل الشيخ أنها تطهر . (تقرير)

(٣٨٣ ـ قوله : أو تنجس دهن مائع لم يطهر)

والقول الآخر الراجح وهو اختيار الشيخ (٢) أنه لا ينجس ، بل تلقى وما حولها جامداً أو مائعاً ؛ لعموم حديث ميمونة الثابت . ورواية « مَائِعٌ » فيها وهْم وإعلال . (تقرير عام ٧٨ هـ)

(٣٨٤ ـ قوله : ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه)

أي غذاؤه باللبن سواء لبن آدمية أو بهيمة ؛ وليس امتصاصه

---

(١) يتبخر .

(٢) انظر مجموع الفتاوي (جـ ٢١ ص ٤٨٨ ـ ٥١٢ ، ٥٢٤ ـ ٥٣١)

ما يوضع في فمه وابتلاعه أكلا . وكذلك إذا كان يبغي الطعام لكن منعه فلا يؤثر فليس بنجس . وكذلك إذا أكل من دون شهوة . فالذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله أو يشرئب أو يصيح أو يشير إليه .

والشوربة التي يجعلونها غذاء هي طعام كسائر الأطعمة ـ والله أعلم . ولو أكل ثم حرم فلا يؤثر فيكون نجساً ولا ينتقل الحكم . ثم الذي لا يأكل الطعام بوله نجس على الصحيح ولكن نجاسته خفيفة يكتفى في تطهيرها بالرش والنضح ، يسر في تطهيرها لأنه يحمل ويباشر ويلابس . وكأن أولى التعليلات في بول الغلام والجارية هو الانتشار وعدمه . (تقــرير)

(٣٨٥ ـ يسير الدم)

اليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه . وفيه قول آخر هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس ، وهذا قول قوي . (تقــرير)

(٣٨٦ ـ المغير الذي يصير في لبن الدواب)

المشهور أنه نجس . وبعضهم طهره . وبعض فرق بين اليسير والكثير ، ولعل هذا أولى إذا صار خطوطاً لأنها تعم البلوى به بخلاف الكثير الذي تعلوه الحمرة الكثيرة وليس دماً خالصاً فهــذا نجس . (١)

ثم هل يغذي طفلها عليها ؟

بعض المفاتي الأولين يمنعون منه والمتأخرين يجوزونه ، وكأن الأول أولى . (٢) (تقــرير)

---

(١) قلت : وانظر الفتاوي فيه في الدرر السنية (جزء ٤ ص ٩٤) .

(٢) قلت : مسالة شرب الدم أو حقنــه تأتي في الطب في الجنــائز وكذلك نقل العين والقرنية هناك .

(٣٨٧ ـ قوله : ويعفى عن أثر استجمار بمحله

والقول الثاني أنه يصير طاهراً كما جاء في الخفين « فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا أصاب المحل ماء ثم أصاب ثوباً أو نحوه هل يكون نجساً أو طاهراً . وربما يعاد فيه البحث .

(تقــرير)

(٣٨٨ ـ نثرة الحمار والبغل وعرقهما)

القول الآخر في العرق والنثرة العفو عنهما . وهذا القول بناء على القول بتنجيس الحمار والبغل أقرب من إلحاقه بأصله . وهذا أولى إن شاء الله قياساً على الهرة في كثرة طوفانها وملابستها . أو يقال إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم ، وهذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر والبعد عن الحرج والمشقة .

والجواب عن قوله في لحوم الحمر « إِنَّهَا رِجْسٌ »(١) أن الضمير عائد على اللحوم ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر .

(تقــرير)

(باب الحيض)

(٣٨٩ ـ الحيض بعد الخمسين)

الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين، بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض . أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضاً بل يعتبر في حكم دم الفساد .

وقول عائشة (٢) خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على

(١) كما في حديث أنس المتفق عليه .
(٢) اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد .

الأصول الشرعية ؛ وذلك أن الأَصل في الدماء الاعتبار ما لم يجئ دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية ، وهذا اختيار الشيخ من المفتين وهو المفتي به (١) (تقـرير)

(٣٩٠ ـ ومع الحمل)

والحبلى وما يصيبها في حال حبلها . المعروف والصحيح أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض .

أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد ؛ فإن الحبلى يعتريها شيْ من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما تهراق معه شيْ من الدماء وهذا هو الصحيح الذي يفتى به المحققون . (تقـرير)

(٣٩١ ـ قوله : وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر)

لكنْ الراجح أنه لا حد لأقله ، ولا لأكثره ؛ لأنه لم يقم برهان يتعين التسليم له في المسألتين ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله . (تقـرير)

(٣٩٢ ـ الطواف والسعي هل يمنعهما)

الفتوى والمعروف من كلام أهـل العلم أنه لا يمنع السعي بمجرده فإن الطهارة فيه ندب . وأما الطواف فالمشهور أنه شرط(٢) . (تقـرير)

---

(١) قال الشيخ : الاصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة · وقال : الحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض · وقال أيضا : لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره (ج ١٩ ص ٢٣٧ ، ٢٤١) ·

(٢) قلت : ويأتي في الحج ·

(٣٩٣ ـ وطء الحائض حرام وعليه دينار أو نصفه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد الشهري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم وطئ الرجل زوجته وهي حائض .

والجواب : الحمد لله . وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)(١) والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج . فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً « فِيْ الَّذِيْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَار أَوْ نِصْفِ دِيْنَار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والنسائي . والمراد بالدينار مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ف ـ ٢٤٧٥ ـ ١ في ٨ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٣٩٤ ـ وزن الدينار بالجنيه السعودي)

« المسألة الرابعة » : عن مقـدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات .

الجواب : الدينار هو السكة من الذهب ، ووزنه مثقال ذهب

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه ، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٢١٣٥ في ٦-٣-١٣٨٥ هـ)

(٣٩٥ - قوله : والمبتدأة تجلس أقله .. الخ

ثم نعرف أن ما ذكره في حكم المبتدأة أنها تصنع ما ذكر أنه لم يقم عليه برهان . فالصحيح والذي لا يمكن النساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون زمن حيض فإنها تجلس إلى أن ينقطع ، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنتظر إلى أن يتكرر . النساء لا يعملن الآن ولا قبل الآن إلا عليه ، وهو الصواب واختيار الشيخ . وهذا هو الصحيح في المسألة . أما كلام الأصحاب فهو الذي عرفت .

ثم عبورها خمسة عشر . الصحيح أنه لم يقم حجة يجب التسليم لها ، فلو رأته لستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر فتجلسه . وقال الشيخ : تجلس ما تراه ما لم يكن استحاضة . والاستحاضة لا تخفى .

الاستحاضة : هي الاستمرار الكثير إما مطلقاً أو غالب الزمن مثلا . هذا معنى كلامه . وأعرفْ لك أصلا هنا وهو أن الله أطلق الحيض ولا ذكر حداً ولا زمناً ولا فَصَّلَ مبتدأة ولا غير مبتدأة وكذلك السنة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبتدأة تعمل كذا أو تعمل كذا . فالأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض . نعم يتصور أنها مستحاضة فهذه لها حكم خاص ويفرق فيها بحسب العادة وبحسب التمييز ، ولا يسع النساء

العمل إلا بهذا، وحتى لو يريد شخص أن يعالج النساء ويعملن هذه الأعمال ما استطعن ولا عملن بقوله. وهذا وإن لم يكن حجة لكنه يوضح أن ما ذكر هنا فيه من الحرج ما فيه.

(٣٩٦ ـ قوله : ولا يثبت بدون ثلاث)

وعن أحمد رواية أخرى وفاقاً لبعض المذاهب أنها تصير إليه من غير تكرار، واختاره الشيخ والموفق. متى رأت الدم جلست إلى أن ينقطع يوم وليلة أو عشر أو خمسة عشر أو دون أو أكثر، وفي المرة الثانية كذلك مدة الدم كله، والثالثة كذلك، وهذا هو الذي يسع النساء، وهو الموافق للأصول الشرعية، فإن الشريعة تقتضي أنها تعمل بالأصل إلى أن يخرج عن الأصل ـ وهي المستحاضة ـ فعرفنا الحكم الشرعي الصحيح الذي عليه العمل والذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه (تقرير)

(٣٩٧ ـ غسل المستحاضة)

« الرابع » . هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة ؟

والجواب : يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلا واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك. حتى يأتي وقت(١) وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جَاءَت فَاطِمَةُ بنتُ أَبِيْ حُبَيْش إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطهرُ،

(١) كذا بالأصل . وفيه تقديم وتأخير . وسبك الجواب : وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها . كما في لفظ الحديث .

أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَت حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَة حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقتُ » . وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيْضَت سَبْعَ سِنِيْنَ فَسَأَلَت رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَن تَغتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَت تَغتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَة » .

وجهة الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق ، وحديث فاطمة مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فتغتسل عند إدبار حيضتها ، وتتوضأ لكل صلاة ، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ، ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء . قال النووي في « شرح مسلم » بعد هذين الحديثين : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . انتهى المقصود منه .

(ص ـ ف ـ ٣٦٢٦ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ٨٨هـ)

(٣٩٨ ـ وطء المستحاضة)

على القول الثاني ليس ممنوعاً منها زوجها بل يأتيها ولو لم يخف العنت ، بل مكروه فقط ، وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه يباح مع الكراهة ، والقول بعدم التحريم أرجح ، والاجتناب مهما أمكن أولى .

(تقرير)

(٣٩٩ ـ مدة النفاس)

(الثاني) : كم المدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي ؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟

والجواب : النفساء لها أحوال :

الأولى : أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك.

فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي .

الثانية : أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين . ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي ، وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة .

الثالثة : أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلي ، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت

الرابعة : أن يجوز الأربعين . وهذا يأتي على صورتين : (الأولى) أن يصادف عادة حيضها . و (الثانية) أن لا يصادف عادة حيضها . فإن صادف العادة جلست عادة حيضها . وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي ، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه ، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة . وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة .

« الثاني » : ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟

والجواب : الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِيْ فَأَتَّزرَ فَيُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ » والمقصود بالمباشرة هنا دون الفرج . ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير ، قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني . ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطئ .

(ص ـ ف ١١٤٦ في ٢٠ ـ ٥ ـ ٨٨هـ)

(٤٠٠ ـ والرجح في الدليل في النفاس

أنه ما دام مستمراً معها فلا تغتسل حتى ينقطع ولو استمر بعد الأربعين متصلا بدم النفاس ، ولا فيه دليل يدل على التفريق إنما فيه « كَانَتِ النَّفَسَاءُ » إلخ (١) وسنده ضعيف . (تقرير)

---

(١) رواه الخمسة الا النسائى واللفظ لأبى داود .

كتاب الصلاة

(٤٠١ ـ الحث على الاهتمام بالصلاة في المدارس) اذا أدركتهم فيها

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطاب فضيلة رئيس محكمة الباحة المرفق ـ رقم ٤٧٣١ تاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٥ هـ المعطوف على خطاب المرشد الديني بجهتهم ، المتضمن أن جميع مدارس تلك المنطقة لا تقام فيها صلاة الظهر جماعة ... الخ .

وتعلمون بارك الله فيكم أن هذا الركن العظيم هو آكد الأركان الإسلامية بعد الشهادتين وأعظمها قدراً ، لأنها عماد الدين وعلامة المؤمنين ، وجاء في الحديث (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه الخمسة وصححه النسائي والصراف ورواه ابن حبان والحاكم .

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

فالواجب عليكم الاهتمام بما ذكر ، والتنبيه والتأكيد على المسئولين عن المدارس والمعاهد بوجوب أداء الصلاة جماعة في مدرستهم ما دامت تدركهم ولم ينتهوا بعد من دراستهم وغيرها .

ونسأل الله لنا ولكم والتوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٢٤١ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٤٠٢ ـ س : الصلاة رياضة

ج :ـ هي عبادة شرعية ، وفيها رياضة ، كما في الحديث : « أَيُوْجِعُكَ بَطنُكَ عليْكَ بالصَّلاةِ »(١) فإن في الصلاة من الحركة ما يسبب حركة البطن . (تقــرير)

(٤٠٣ ـ قوله : فان بلغ في اثنائها أو بعدها في وقتها أعاد

والقول الثاني : أنه لا تلزمه الإعادة ، فإنه صلى ظهر ذلك اليوم بشروطها فأجزأت ، وهذا هو الصحيح المرجح . (تقــرير)

(٤٠٤ ـ س : المدعى للاسلام وهو لا يصلى أبدا

ج :ـ هذا مرتد ، وبيان أحكام المرتد في بابه أنه لا يرث ولا يورث . (تقــرير)

(٤٠٥ ـ اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا الى ان خرج وقتها فهل يقضيها ، واذا ضاق وقت الثانية عنها

وجواب «المسألة الثالثة » : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً تهاوناً وكسلا إلى أن خرج وقتها الضروري فإن الواجب عليه قضاؤها عند جمهور العلماء . وفيه قول له حظ من القــوة أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من معصيته ؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك ، ويستدل أهل هذا القول بحديث « من أفطرَ يَوْمًا مِن رَمَضان مُتعَمِّدًا لمْ يُجْزِهِ صــوْمُ الدَّهر وَإن صــامَهُ »(١) وغيــر ذلك مما يستدلون بــه .

---

(١) عن ابى هريرة قال : هجر النبى صـلى الله عليـه وسلم فهجرت ثم جلست ، فالتفت الى صلى الله عليه وسلم فقال : اشكنب درد ؟ قلت : نعم يارسول الله . قال : قم فصل , فان فى الصلاة شفاء .

(٢) اخرجه الترمذي بمعناه .

أما من تركهـا إلى أن تضايق وقت الثانية عنها فإن ذلك كفر ناقل عن المـلة ، وهو قول المحققين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمُ الصَّلاةُ فمَن تركها فقدْ كفرَ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « بَيْن الْعَبْدِ وَبَيْن الْكُفر ترْكُ الصَّلاةِ » .

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين . وحينئذ فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلاته ، لكن عليه أن يتوب إلى الله ويجدد إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويستقبل دينه بالمواضبة على فرائض الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام .

(ص-ف-٦٠٨ في ١٧-٨-١٣٧٦ هـ)

(٤٠٦ ـ كلام العلماء في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم إبراهيم بن عبد الله بن عيدان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقـال : من ترك الصلاة تهاوناً وكسلا يقتل . وتسأل عن كلام العلماء في ذلك ؟

فالجواب : الحمد لله . ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحق بن راهويه ، وعبد الله بن المبـارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار

الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر ، وحكاه إسحق بن راهويه إجماعاً ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين وذكره في كتاب الزواجر عن إقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم : سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ الرَّجل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ » وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . وعن عبادة بن الصامت قال : « أوْصانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُشرك باللهِ شَيْئًا وَلاَ تَترك الصَّلاَةَ عَمَدًا فَمَن تَرَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِن الْمِلَّةِ » رواه ابن أبي حاتم . وعن معاذ مرفوعاً « مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ » وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي . فهذه الأحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبد الله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم .

ثم أن العلماء كلهم مجمعون على قتل تـارك الصلاة كسلا إلا أبا حنيفة ومحمد بن شهاب الزهري ودود فإنهم قالوا يحبس حتى يموت أو يتوب ، وذكر فقهاؤنا الحنابلة أن من جحد وجوبها كفر ولو فعلها ؛ وإن تركها تهاوناً وكسلا مع اعترافه بوجوبها فعلى الإمام أو نائبه أن يدعوه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركه لهـا لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه فيهدده فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت الصلا التي بعدها قتله لقول الله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ ـ إلى قوله ـ فَإِن تَابُوْا وَأَقَامُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ٨٠٥ في ٤ ـ ٩ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٤٠٧ ـ السكن مع زملاء يتساهلون بالصلاة)

وأما السكنى مع زملاء يتساهلون في شأن الصلاة مهما أمكن عدم السكنى معهم فلا يجوز ، إلا إذا غلب على ظن الساكن أنه بإرشاده لهم ونصحه لهم يتركون ذلك ويواظبون على الصلاة ، ففي هـذه الحالة عليه إرشادهم فإن قبلوا وإلا فلينتقل عنهم وليهجرهم . وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي . نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن مفلح في الاداب الشرعية . والله ولي البوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٦٤ في ٤ ـ ١ ـ ١٣٩٠ هـ)

(باب الأذان)

(٤٠٨ ـ الحكمة في شرعيته ، واذا أراد الأذان ثانية لشهادة الجبال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم روضان العبد الله الشايعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن جماعة خرجوا لرحلة استجمامية ثم أذن أحدهم لإحدى الصلوات المكتوبة ؛ ثم أذن مؤذن ثان يقصد من أذانه حسبما أفاد في استفتائك أن تشهد له الجبال والأودية . وتسأل هل يجوز له أن يفعل هذا ؟

ونفيدك أن مشروعية الاذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولدعوة المسلمين ممن يبلغهم إلى الاجتماع لأداء الصلاة جماعة . أما أن يراد به غير ذلك مما لم يرد به نص كقول هذا المؤذن الثاني أريد به أن تشهد لي الجبال والأودية فغير جائز ، وهو داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « مَن أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ »(١) وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٢٢٩٠ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٩ هـ) مفتي البلاد السعودية

(٤٠٩ ـ الأذان والاقامة فرض كفاية ٠ هل يجوز لعن قرية تركتهما ٠)

« السؤال الخامس » : هل يجوز للقرية ترك الأذان والإقامة ، وهل يجوز لعنها وساكنيها ؟

---

(١) متفق عليه ٠

والجواب : الحمد لله . الأذان والإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مَا مِن ثَلاَثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ وَلاَ تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رواه أحمد والطبراني . وأما لعن القرية وساكنيها فلا يجوز لما تقدم . (١)

(ص-ف-٢٢ في ٧-١-١٣٧٨هـ)

(٤١٠ ـ س : هل الأذان أفضل أو الامامة ؟)

ج :ـ الظاهر أن الإمامة أفضل لحديث « لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَن وَرَاءَهُ » (٢) . (تقرير)

(٤١١ ـ لا يجوز استبدال المؤذن باسطوانات مسجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص بالديوان الملكي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٠٥٢-٣ وتاريخ ٢٦-١٢-٨٦هـ المرفق به رسالة بن غوله العربي ، نهج العربي ابن مهيدي من جليجل بالجزائر حول استبدال الاذان الشرعي باسطوانات مسجلة ، وما جاء بخطاب المذكور من استنكار لذلك .

(١) وهو قوله فى جواب السؤال الرابع : لا يجوز لعن المعين من العصاة ... لحديث « لعن المؤمن كقتله » . أما لعن العاصى غير المعين فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن والديه ولعن من آوى محدثا ولعن من غير منار الارض ولعن غير هؤلاء . اهـ .

(٢) قال في المغني ج ١ ص ٣٩٢ : والرواية الثانية الامامة أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الأفضل , ولأن الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على اعتبار فضيلة منزلته . اهـ .

لقد تأملنا ما ذكر ، ووجدنا ما قاله هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، وذلك لأن الأذان من أفضل العبادات القولية ومن فروض الكفايات ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم ، وهو واجب للصلوات الخمس المكتوبة ، وكان هو العلامة الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الإغارة على قوم انتظر حتى تحضر الصلاة فإن سمع الأذان كف عنهم والا أغار عليهم .

وللاذان شروط منها « النية » ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية ، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها . ومن أين للأسطوانات أن تؤدي هذه المعاني السامية ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ » متفق عليه . فهل الأسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين . والحقيقة أننا نستنكر استبدال الأذان بالاسطوانات ؛ وننكر على من أجاز مثل هذا لما تقدم ؛ ولأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوْا) وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية « مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . والمقام يقتضي أكثر من هذا ولكن آثرنا الاختصار . والله الموفق والهادي إلى الصواب . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف – ٣٥ في ٣ – ١ – ١٣٨٧ هـ)

(٤١٢ ـ الأذان من الاذاعة لا يكفي للصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مراقب عام البرامج السعودية بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢ في ١٥-٨-١٣٨٤هـ حول طلبكم الموافقة على نقـل أذان المغرب من الجامع الكبير في الرياض في الإذاعـة .

ونفيدكم بموافقتنا على ذلك وعمل الترتيبات اللازمة له . غير أنه يجب أن يعلم أنه لا يكتفى بسماع هذا الاذان من الإذاعـة للصلاة ، لأنه لابـد في الاذان للصلاة من نية مقارنة وهي هنا مفقودة . والسلام عليكم . (ص-م-٣٨٧٦-ملف-١٠-٢٤)

(٤١٣ ـ أذان المـرأة)

ليس من حق النساء أبداً ، ليس من شأن المرأة أن تؤذن ؛ وذلك أنه من الأمور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلى الرجال ، كما أنـه لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه . (١)

أما على أصل النصارى المخذولين فإنهم يرون للنساء مراتب عالية ، بل ضموا إلى ذلك خلاف مقتضى الخلقة والتسوية بين المختلفين . (تقـرير)

(٤١٤ ـ حث الأئمة والمؤذنين على المواظبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) ويأتى للبحث تكملة فى الجنائز والجهاد .

إليكم ما وردنا من فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز بخصوص ما رفعه وكيل رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالقنفذة عما لاحظته الهيئة .هناك من تخلف بعض الأئمة والمؤذنين في القنفذة عن مساجدهم وخاصة الفجر والعشاء مما سبب تخلف الكثير عن أداء الصلاة مع الجماعة إلى آخر ما ذكره .

فاطلعوا على ما ذكروا ، واجمعوا الأئمة والمؤذنين بجهتكم وعضوهم وانصحوهم وأكدوا عليهم بالمواظبة على وظائفهم ، وتفقدوا المتخلف ، واليكن منكم الاهتمام بهذا ، وأخبرونا بنتيجة ما تجرونه والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣١٦٧ ـ في ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٤١٥ ـ وجوبه على الجماعة المسافرين أيضا ، والبادية)

والأظهر وجوبه في حق الجماعة المسافرين لأمرين :

أولاً ـ لعموم الأدلة . الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وأسفاره؛ فإن بلالا كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذن بين يديه ، منها . حديث « أَبْرِدْ أَبْرِدْ »(١) ومنها « فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا » فإنه في البطحاء بمكة وغير ذلك . (تقرير)

س : البادية .

---

(١) الذي رواه أبو داود والترمذي وهو في الصحيحين « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال له صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة »

ج : عند الأصحاب أنهم لا يريدون البادية لكن هم أولى من المسافرين المقيمين الإقامة العارضة على الراجح يؤذنون بكل حال . (تقرير)

قوله : للصلوات الخمس .

لا لغيرها . والجمعة داخلة في الخمس في هذا .(تقرير)

(٤١٦ ـ قوله : يقاتل أهل بلد تركوهما ٠)

ثم هل هو في تركهما معاً ؟ إختاره ابن نصر الله .

والله أعلم أنه ينبغي أن لا يكون الأمر كذلك ، وأن مجرد ترك الاذان يكفي؛لكون اغارة النبي وعدمهـا متوقف على الاذان ولم تذكر الإقامة .

ثم لعل الأصحاب حين جعلوهما جميعاً لأنه بعيد أن يقتصر قوم على الاذان ، الذي يحافظ على الاذان سوف لا يترك الإقامة . المقصود أن ترك الاذان بمجرده يصلح أن يعلق عليه هذا الحكم . (تقرير)

(٤١٧ ـ ثم هل يكفي أذان مسجد عن مسجد في اسقاط الفرضية)

مثل الذين يؤذنون في هذه الآلة لو تركوا الاذان (١) يخرجون من الإثم ؟

بعض العلماء صرح أنه لا يسقط الفرضية أذان عن أهل مسجد لا يصلون بذلك الاذان ففرضية الكفاية بحالها . هكذا ذكر بعض الأصحاب . وأما الشرعية (٢) فلا يجزئ ذلك الاذان ، وهذا خلاف ما عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(١) أى اهل مسجد سمعوا الاذانمن مكبر الصوت من مسجد آخر ٠
(٢) أى ندبية الاذان من كل مسجد ٠

(٤١٨ - وإذا أذنوا دفعة واحدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في مكان واحد ويتوخون اتفاق الصوت لأنه أبلغ في الإعلام فإنه يزداد الصوت قوة ، قال الشاعر :

فقلت ادعي وادعو إن أندى   لصوت أن ينادي داعيان

وهذا معلوم بالحس . (تقرير)

ولكن إذا فعلت الصلاة بدونهما وعرفنا الصحة فهل يسقطان بمضي وذهاب محلهما ، أو يفعلان أو أحدهما بعد الفراغ من الصلاة ؟ كأنه يظهر من كلامهم السقوط (١) لقولهم لكن يكره . أو أن المراد الصلاة مكروهة بنفسها ولا تعلقها من النقص إلا أنها فعلت بصفة مكروهة تنزيهاً .

أعرف مرة لشيخنا الشيخ سعد أنه أذن مرة بعد الصلاة بأذان منخفض ما أدري هو المؤذن أغيره ؛ لكن إن صح لنا أنها تعاد ولو على وجه الندب فلابد من أصل يعتمد عليه في هذا إن وجد وإلا فالأصل العدم . (تقرير)

(٤١٩ - قوله : لا رزق من بيت المال)

لا يكره ولا يحرم بل مباح ، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين ؛ لكن ينبغي له عند إرادة هذا الرزق أن يكون بحالة اتزان ، ولا يظهر عليه كيفية تظهر عدم الرغبة في أمر الدين الذي يتولاه . وهذا يفهم من كلامهم . (تقرير)

(٤٢٠ - قوله : لعدم متطوع .)

لأن مما يظهر أن دين المتبرع أفضل . هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخر . (تقرير)

---

(١) سقوط الاذان والاقامة .

(٤٢١ ـ يعتمد في الأذان والامامة الامانة والديانة والفقه في أحكامهما ، كيف يوزع رزقهم

(برقياً)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل

أيده الله الطائف

بناء على ما نص عليه نظام الموظفين الجديد من عدم الجمع بين الوظيفتين . (قف)

لقد اعتمدنا تطبيق ذلك في جميع الوظائف المرتبطة بنا ، ونلفت نظر سموكم بصفة خاصة إلى أئمة المساجد فإن شمول ذلك لهم سوف يحدث نقصاً في أداء هذه الفريضة العظيمة الهامة الشأن من ناحية تخلي الأئمة الحاليين عنها ؛ لأن معظمهم قضاة ورؤساء وأعضاء هيئات وطلاب ومدرسون ونحوهم ممن ارتبط بوظائف دينية أخرى ، وإن سموكم ولاشك تعلمون حفظكم الله أن الإمامة في هذه الفريضة العظيمة يعتمد لها الأمانة والديانة والفقه بأحكامها وإذا اضطرينا الأئمة الأكفاء الحاليين إلى التخلي عنها لسبب أنهم مرتبطون بوظائف دينية أخرى تعطلت المساجد وصلى بالناس من لا يحسن الصلاة ، اللهم إلا أن يرتب للأئمة والمؤذنين رواتب ضخمة تضاهي رواتب الوظائف الاخرى ما دام أنهم سيقصرون على هذه الوظيفة .

ولكن أيسر ما يكون وأضمن للمصلحة وأوفر لخزينة الدولة أن تعفى وظائف الإمامة والاذان من شمول نظام الموظفين لها بخصوص الجمع بينها وبين غيرها من الوظائف الدينية

كما في النظام الأول؛ لأن وظيفة الإمامة وظيفة دينية محضة، وهي تؤدي خارج الدوام . هذا ما وجب رفعه لسموكم بدافع النصح . والله يحفظكم ويتولاكم . محمد بن ابراهيم .

(ص-م-٦٤٧ في ١٥-٤-١٣٧٨هـ)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة المرفقة المنتهية بخطابكم رقم ٩٣٦٦-١٨-٥- بصدد مكافئات أئمة ومؤذني مساجد خيبر لعام ٧٩هـ ، وما أشرتم إليه من عدم صدور أمر يقضي بتمديد مقدار المكافاة ، ومارتأيتموه من مساواتهم بمن يتقاضى سبعين ريالا شهرياً .

ونفيدكم بأن هذا المبلغ الذي ارتأيتموه شهرياً لا بأس من تقريره لهم إذا كان عددهم قليلا ومجموع استحقاقهم السنوي يتحمله بند المكافئات لدينا لاحتمال صرفه مستقبلا من نفس بند المكافئات من قبلنا، وهذا لا يتسنى معرفته إلا بعد إحصاء دقيق للمستحقين لذلك، وبعد تمييز الخطباء وأئمة الجوامع والمساجد المهمة عن أئمة المساجد التي دونها، وهؤلاء عن المؤذنين، مع اشتراط الكفاءة وحسن العقيدة وتوفر شروط الإمامة في الأئمة والاذان في المؤذنين - ثم استثناء الموظفين الذين يتقاضون رواتب أو مكافئات من خزانة الدولة والذين يعملون في المساجد التي لها أوقاف أو غلال فيقتضي إبلاغ الجهة المختصة ذلك للعمل بموجبه ورفع بيان شامل بأسماء جميع الأئمة والمؤذنين بخيبر وأسماء مساجدهم ثم توضيح الجوامع منها والمساجد المهمة وتوضيح أسماء الأئمة والمؤذنين الذين

يتقاضون رواتب من خزانة الدولة والقائمين بالعمل في المساجد التابعة للأوقاف وتوضيح الأكفاء الصالحين للعمل من غيرهم ليتسنى لنا على ضوء ذلك تقرير المكافئات . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق-٣٤٦٨-٦ في ١٢-٦-١٣٨٠ هـ)

(٤٢٣ - الأعمى يضاف اليه)

« حَتَّى يُؤَذِّن ابْن أم مَكتوْم » .

فيه جواز اتخاذ مؤذن أعمى ، لكن لابد أن ينضم إليه شيء آخر ، وإذا وجد شيء من الآلات متكررة متعددة وأفادت رجحان الاعتقاد فله ذلك . هذا مع عدم من ينبهه فلا يعدل إلى غيره إذا وجد .

(تقرير)

(٤٢٤ - لا يعزل لأجل شكاية بعض أهالى البلد ولا أثر لكثرتهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٧٩٦ وتاريخ ٨-٤-١٣٧٥هـ بخصوص ما رفعه لسموكم بعض أهالي السلمية عن مطوعهم أبو راشد فليس معهم حق ولا يسوغ شرعاً أن يطاعوا فيه ولا أثر لكثرتهم ؛ بل الطائفة الأخرى وإن كانوا أقل منهم ففيهم أئمة المساجد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤذنون وغيرهم ، علاوة على أن العلماء رحمهم الله صرحوا أنه إذا نزِّل إنسان تنزيلا شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله منها إلا بمسوغ شرعي ، وكما أن النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين

فالنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد . والله يوفقكم لما فيه الخير والصلاح والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٧٩ في ١٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٤٢٥ ـ ضعف الصوت ...)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مساعد . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بحيث أن الجماعة قد اشتكوا منك ضعف الصوت بحيث لا يحصل الإسماع الكافي مع شيء من الخلل وشيء من سوء المعاملة فقد أعفيناك من الأذان من تاريخه ، وعينا مكانك عبد الرحمن بن حمد . نسأل الله للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم

(ص ـ ف ـ ١١٢٤ في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٤٢٦ ـ شراب الدخان لا يؤذن)

حضرة صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم برفقه خطاب الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز رقم ٢٠٤٠ في ١١ ـ ١٠ ـ ٨٤هـ ومشفوعة المعروضين المقدمين من المدعو رده بن عالي الحليس ورفقائه بصدد مطالبتهم تولية صالح بن . . . . . الأذان في مسجدهم إلى آخره .

ونظراً إلى أن المذكور يشرب الدخان ، فإنه لا يسوغ تعيينه مؤذناً ، ولعله لا يخفى عليكم الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤذنين . فنأمل ملاحظة ذلك ، وتعميد من يلزم بمراعاة الشروط الواجب توفرها شرعاً .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ـ ٢٤٤٣ ـ ٣ في ٢٨ ـ ١١ ـ ٨٤ هـ)

(٤٢٧ ـ مشاغبته لكل امام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٣١٦٣ وتاريخ ١٠ ـ ٦ ـ ٨٠ هـ المرفق به استدعاء مؤذن مسجد أم قبيس سابقاً (١) الذي يذكر فيه توقيف راتبه .

نشعر سموكم أن المذكور قد حصل منه عدة مشاغبات وأذية لكل إمام يعين في مسجد أم قبيس . كما أنه قد اغتصب الأرض التي هي حمى المسجد وحصل منه تصرفات من هذا القبيل تدل على عدم أمانته وعدم صلاحيته للأذان ، وبناء على ذلك فصلناه وعينا بدله زيد بن رشود كما جاء في خطابنا لسمو أمير الرياض رقم ١٣٤٥ وتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ٧٧ هـ المرفق صورة منه للاطلاع والإحاطة . والله يحفظكم . (ص ـ ف ـ ١٠١١ في ٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٤٢٨ ـ قوله : ثم من يختاره الجيران)

وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة ، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر ، أما وممكن أن يرجح بغيره فلا يصار إليه . (من تقرير في قتال أهل البغي) .

(٤٢٩ ـ اذا حصل نزاع في الأذان والامامة فيكون الامام من جهة والمؤذن من أخرى)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دخنه   سلمه الله

---

(١) تركت ذكر اسمه العلم لعـدم الفائدة من تعيينه ٠ وهذه طريقتي فى ترك بعض الأسماء ٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى المكاتبة الدائرة بخصوص تشكي عسير بن زبار العماني ضد وصل من جهة أن الأول يريد الاستقلال بمسجد بجوار بيته ولا يصلي فيه إلا هو وإخوته ووالده زبار ، وأنهم كانوا يصلون بالمسجد القديم الذي بجوار بيت وصل ، وحيث أنكم ذكرتم ما يأتي :

١ ـ أن المسجد الذي بناه وصل متوسط بين وصل وبين عسير فبينه وبين وصل مائة متر وبينه وبين عسير مائة وخمسة عشر متراً .

٢ ـ أن وصل هو صاحب المسجد القـديم فهو من أرضه وهو الذي بناه .

٣ ـ أنه هو الذي بنى الثاني المتوسط وأنه أسبق من إنشاء مسجد عسير

٤ ـ أنه لا يوجد بينهم شحناء إلا من جهة إكرامية الإمام والمؤذن فكل منهما يريدها .

فاعتمدوا الإصلاح بينهم بأن يكون الإمام من جهة والمؤذن من جهة أخرى ، فإذا تعذر الصلح فيكلف عسير بن زبار هو ووالده وإخوانه بالصلاة في مسجد وصل . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٠٧٠ ـ ٨٨ في ١٣ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(٤٣٠ ـ اذا ادعى الضرر من المنارة المطلة على بيته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٢ وتاريخ ١٣ـ٢ـ١٣٨٢هـ على المعروض المقدم من سعيد الحمد السعيد بصدد دعواه الضرر من منارة المسجد المطلة على بيته .

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عمدتم إمارة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥ ـ ١ في ٢٣ ـ ٢ ـ ٨٣هـ وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛ لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر ، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية عامة وهي الدعوة إلى الصلاة ، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متفاوتة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها . فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور. لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت ليحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص ـ ق ـ ٨٥٧ ـ ١ في ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٣هـ   رئيس القضاة

(٤٣١ ـ سألته هل يلتفت اذا أذن في المكرفون)

فأجاب : يسقط ، إلا أنه يحتاج السقوط إلى بحث أطول من هذا .   (تقرير)

(٤٣٢ ـ الصلاة خير من النوم ؟)

ناسب الإتيان بهذه الجملة التي فيها التخيير والتفضيل . و « خير » بمعنى أخير من النوم . وبالنسبة إلى هذه الساعة يصير من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير . فإن النوم لا خير فيه .   (تقرير)

(٤٣٣ ـ قوله : ويقيم المؤذن في مكان أذانه

الاذان ليس وجوده في المسجد شرطاً بل كان أصل الاذان خارج المسجد، وكون المؤذن له مكان مخصوص في المسجد هـذا ليس مشروعاً، ولا أن يختص بمكان دون مكان .

إنما يقيم في مكانه بشرطه إذا كان فيه سهولة . أما كونه مكاناً راتباً فليس له أصل، بل تسوهل بذلك، ولكون المبادرة تحصل بالإقامة والعلم بالإمـــام .

وإذا كان كذلك فينبغي أن يخلف(١) المؤذن عن مكانه حتى يعرف الناس أن هذا ليس من السنة في شئ . نعم هو جائز، لكن ينبه على أنه ليس بسنة . (تقـــرير)

(٤٣٤ ـ متواليا)

في بعض البلاد يقول : الله أكبر . ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ثم يأتي ببقية الأذان، وهذا شئ باطل، ويفوت صحة الأذان . تقـــرير)

(٤٣٥ ـ اللحن الذي يحيل المعنى، والذي لا يحيله أمثلة)

من اللحن الذي لا يحيل اللهُ أكبر (بالفتح) . ومما يحيل المعنى رسولَ الله (بالفتح) فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة . ولا يقال إنه لم يقصد المعنى بل لابد من اللفظ، فإن لكل جملة حكماً فلا دلت على شئ للرسول، ولا عبرة بكونه لم يقصد . كما أن من قال أنعمتُ عليهم (بالضم) لسانه ثقيل ما يصح ذلك .

(١) ينتقل .

ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الاذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي . حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره . بعض المؤذنين يمد الواو من النوم . حرف المد هو الواو فتعطى حقها من المد ولا تمد كثيراً . أما النون فلا مد فيها . وكان يوجد في مكة تلحين كثير وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل ، وكأنه في الآخر أخف . (تقرير)

(٤٣٦ ـ قوله : ولو ظاهرا ٠ العدالة الظاهرة والباطنة)

لو للخلاف القوي . و (حتى) للمتوسط . و (إن) للضعيف .

والظاهرة هي كونه لا يظهر عليه بين الناس الذين لا مخالطة له معهم حال فاسدة . والباطنة هي ما يشهد بها من يخبر حاله من أجل مخالطته له كأن يكون قد عامله أو جاوره أو سافر معه . (تقرير)

(٤٣٧ ـ ما يجب على المؤذنين في الأداء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مؤذني المسجد الحرام بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

يجب أن تبلغوا جميع مؤذني المسجد الحرام أن يؤذنوا أذاناً سمحاً سهلا ، ويجتنبوا المط والتمديد ، إن هذا التمديد والمط الذي يستعملونه الآن في الأذان مخل بشرعيته ، فعليهم اجتناب ذلك والتمشي بما يوافق الشرع ، وأن يكون أذانهم مثل المؤذن الذي

يؤذن في زمزم حالا ، وعليكم إخبارهم بذلك ومراقبتهم عن الإخلال به . والسلام عليكم .

(ص-م-١٠ في ٢١-٧-١٣٨٣ هـ)

(٤٣٨ ـ أذان الأول لا ينبغي التبكير به)

نعرف أن التحديد ببعد نصف الليل وبه يحدد في جواز الدفع من مزدلفة أخذاً بدليل هذه المسألة « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْل... » ولكن بعدما يمضي معظمه ، وإذا حصل جزء من الليل وهو نصفه فقد مضى معظمه . هذا وجه تقرير استدلالهم .

لكن من المعلوم أنه ليس بين أذانهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا ، وفي بعضها ما يسع تلاوة ثلاثين آية . فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر .

لكن الأصحاب أخذوا باللفظ « بلَيْل » وفعل بلال منه . يعني وأكثر ما يكون أذان بلال أنه من الجائز ، والظاهر أن هذا يدخل في تعليلهم ، فعلى مذهب أحمد أنه إذا بقي ساعة أو ساعتان أن ذلك يجزئ بحيث يسقط فرضية الكفاية .

كثير ممن يستيقظ بالاذان الأول في مثل هذه الأزمان ينوم فيفوته الوتر أو صلاة الجماعة لأجل اعتقاده وعلمه (١) . فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن . والمنبهات الآن قد ينتفع بها . وهذا الميكرفون ينتفع به أكثر من الساعة لاسيما في الصيف . فلو أخر شيئ لكان أنفع للأكثر ، وإذا كان أنفع للأكثر كان اولى ويؤيده أنه الواقع زمن النبي . (تقرير)

(١) أى بتقديم الاذان بزمن كثير عن الفجر .

(٤٣٩ ـ لا بأس باستعمال مكبر الصوت « الميكروفون » في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم نظر بن محمد الباكستاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا عن حكم استعمال المكبر (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين .

والجواب : لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان ، أو ازدحام المسجد ـ بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٥١٥ في ١٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٤٤٠ ـ واستعماله فى الصلاة ليس من البدع)

من محمد بن ابرهيم إلى المكرم محمدبن رشيد بن ربيش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا منك بتاريخ ٢٩ ـ ٢ ـ ٨٣ هـ بصدد إنكار بعض الجماعة الميكرفون الموضوع في مسجد الجامع لديكم ، واعتبارهم إستعماله من البدع المنهي عنها إلى آخر ما ذكرت ؛ وتطلب فتوانا في ذلك .

والجواب : الحمد لله ـ ذكر العلماء أن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهات للشريعة الإسلامية والهدف منها المبالغة

في تعبد الله تعالى أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرق الشرعية استناداً إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن أَحدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه ، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه ، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القربة والثواب وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح ، فكذلك الميكرفون ، بل قد يكون استعمال الميكرفون قربة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميع المصلين ، وكذا إبلاغ صوت المؤذن . وقد يقال إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما هو من الأمور العادية ، ولو سمع ما يقال عن العوائد بأنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات ، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده .

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى البدعة واضح جلي . ولا يخفى على أولي البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه ، أو التزام طريقة لم يلتزم بها الرسول

عليه الصلاة والسلام . نسأل الله أن يوفق المسلمين لاتباع الرسول وأصحابه والاهتداء بهديهم ، إنه سميع مجيب . والسلام عليكم .

(ص – ق – ٢٠٠٨ – ١ في ١٤ – ١٠ – ١٣٨٣ هـ)

(٤٤١ – وللسجناء لسماع الموعظة)

صاحب السمو أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم من طيه المعروض المقدم من عبد العزيز بن علي بن محمود بخصوص طلبه وضع سماعات في السجن الاحتياطي ليتمكن السجناء من سماع الموعظة ... الخ .

فعليه نرغب من سموكم الأمر بتأمين الميكرفونات اللازمة للسجن المشار إليه تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً للنتيجة المتوخاة منه ، وفقكم الله . رئيس القضاة

(ص – ق – ٢٠٧ – ٣ – خ في ٢٧ – ١ – ١٣٨٥هـ)

(٤٤٢ – التأكيد على المؤذنين بأن لا يؤذنوا قبل الوقت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تحققنا أن كثيراً من المؤذنين في الرياض يؤذنون للصلاة قبل الوقت ، ولابد من التأكيد على جميع المؤذنين بالتمشي بموجب التوقيت ، وأن لا يؤذنوا حتى يؤذن مؤذنو الجوامع ، ويوزع عليهم تقاويم للتمشي بالتوقيت ، ويجعل عليهم رقابة قوية ، حيث أن

هذه المسألة مهمة وتحتاج إلى عناية تامة . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٨٢١ في ١٩ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

(٤٤٣ - تحديد ما بين الاذان والاقامة)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد : فلا يخفى أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن لهـا شروطاً لا تتم بدونها ، ومن أهم شروطها الوقت ، قال الله تعالى : (إنَّ الصَّلاة كَانت على الْمُؤمِنِيْن كِتاباً مَوْقوْتا)(١) أي مفروضاً في الأوقات . وقال تعالى : (أَقِم الصَّلاَةَ لِدُلوْكِ الشَّمْس إلَى غَسَق اللَّيْل وَقرْآنَ الْفَجْر إنَّ قرْآنَ الْفَجْر كَانَ مَشهوْدًا) (٢) فقد جمعت هذه الآية الصلوات الخمس . والشارع الحكيم شرع الأذان لحكم ومصالح عظيمة : منها إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيئوا ويحضروا لأدائها في المساجد . وفي الحديث : « أَحَبُّ الأَعمَال إلَى اللهِ الصَّلاَة أَوَّلَ وَقتِهَا »(٣) وفي الحديث الآخر « أَوَّلُ الْوَقتِ رضوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطهُ رَحمَةُ اللهِ ، وَآخِرُهُ عَفوُ اللهِ »(٤) وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعَل بَيْنَ أَذَنِكَ وإقَامَتِكَ قدْرَمَا يَفرَغُ الآكِلُ مِن أَكلِهِ وَالْمُتَوَضِئُ مِن وُضُوئِهِ»(٥)

ونظراً لمـا يلاحظ من اختلاف الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى الأذان والإقامة فتجد بعضهم يؤذن قبل بعض ويصلي بعضهم قبل بعض وقد كثر تشكي رجال الحسبة وغيرهم مما يترتب على هذا الاختلاف ، لأن الكسلان ونحوه يتعلل بتأخير هذا الإمام وتقديم الآخر ،

---

(١) سورة النساء - ١٠٣ . (٢) سورة الاسراء - ٧٨ .

(٣) أخرج أبو داود والترمذي « أي الاعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها .

(٤) أخرجه الترمذى . (٥) اخرجه الترمذى .

وربما زعم أنه قد صلى مع فلان المتقدم أو سيصلي مع المتأخر ، ولما في ذلك من تشويش وارتباك ولا سيما بالنسبة لعمل أهل الحسبة : فقد نظرنا فيما يخلص من هذا الأمر ويجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين ، وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق ، لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها وأمرنا بوضع جدوال يبين فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يومياً لتوزع على الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها حتى نهاية هذه السنة ، ثم يعطون تقاويم تكون مرجعاً لهم في ذلك .

ونظراً لما يعرض لبعض الأئمة والمؤذنين مما قد يضطرهم للتأخير عن تلك الأوقات المحددة سواء باختيارهم أو بغير اختيارهم ولما في تأخير الناس وحبسهم عن أشغالهم وإشتغال خواطرهم ما لا يخفى وفيهم المريض والكبير وذو الحاجة ، فإن على كل إمام ومؤذن أن يشعر الجماعة إذا أراد أن يتغيب ، ويأذن لهم إذا تأخر عن الوقت المقرر أن يصلوا في نفس الوقت المقرر ، كما عليه أن يعين له نائباً يؤذن ويصلي بالناس لئلا يحبس الناس دون أشغالهم وحوائجهم .

وقد كتبنا بهذا لسمو أمير منطقة الرياض كما كتبنا اوزارة الحج والأوقاف لملاحظة ذلك من قبلهم . وكذلك بلغنا فضيلة رئيس الهيئات بذلك للأمر على من يلزم بتفقد الأئمة والمؤذنين وملاحظتهم والرفع عمن يصدر منه مخالفة لما ذكر للقيام حوله

عما يلزم . ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه إنه سميع مجيب . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(٤٤٤ ـ وايقاف السيارات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أصبحت البلاد بحالة سيئة من ناحية عدم المبالاة بأداء الصلاة جماعة في المساجد ، وكان المؤذنون يؤذنون ويصلي الناس والأسواق مزدحمة بسير السيارات ، فأصبح الأمر في حاجة ماسة إلى سرعة علاج حاسم يضمن بإذن الله اشتغال المسلمين حين وقت الصلاة بالصلاة في المساجد ، وأقرب علاج للموضوع هو أن يوضع تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة .

أما السيارات فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف سيرها بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة . هذا في الظهر والعصر والعشاء . أما المغرب فتوقف قبل غروب الشمس بخمس دقائق نظراً لقرب الفترة التي بين الأذان والإقامة .

وأما الأذان والإقامة فيصدر تعليمات من الجهات المختصة بأن يحدد الأذان بعد دخول وقته بوقت واحد ، ويقع دفعة واحدة ، وتكون الإقامة في الظهر والعصر والعشاء بعد الأذان بثلث ساعة . أما الفجر فلا حاجة فيه إلى هذا التحديد . وأما المغرب فإن الأذان لها مؤقت بغروب الشمس ، والإقامة بعده بعشر دقائق ، وإيقاف

سير السيارات يكون قبل الغروب بخمس دقائق . هذه تعليمات يجب اتباعها طاعة لله ورسوله حيث أمر بأداء الصلوات في أوقاتها . فنرجو الأمر بتطبيقها واعتمادها . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص-م-٢٨٦٣ في ٧-٨-١٣٨٠ هـ)

(٤٤٥ ـ توبيخ من يقول : لا تنتظروا الامام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمير الجبيلة محمد الشنيفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتاب من إمام ومؤذن مسجد الجبيلة يذكران فيه أن هناك سفهاء من البادية يتدخلون فيما لا يعنيهم من تقديم وقت الصلاة وتأخيره بطريق العنف والمشاغبة . ومن ذلك أن أحدهم قد تكلم على المؤذن في المسجد بين الأذان والإقامة يقول إذا وصل المؤذن فصلوا بغير انتظار الجماعة ، وهذا أمر ليس من دلائل الخير ولا من علامات التوفيق لفاعليه ، وقد رأينا الكتابة لكم للتأكيد على الجميع بتحري الخير والتآلف والتعاون على ما فيه مصلحة الجميع ، والتأكيد على المؤذن يؤذن في أول الوقت ، ويستمر بعد الأذان ثلث ساعة ثم تقام الصلاة ، ويبلغ الجماعة بذلك . ويراعى الإمام حال الجماعة ، وليس لهم أن يصلوا إلا بإذنه ما لم يتحققوا غيبته أو يتأخر تأخراً كثيراً أو يأذن لهم ، وينبغي له الإذن لهم إذا تأخر عن عادته أن يصلوا ، ويعين أمثلهم يصلي بالجماعة كما يؤكد على هؤلاء الذين يريدون تعجيل الصلاة بأن يرجعوا إلى رشدهم ويفهموا أن هذه المسألة مسألة طاعة وعبادة ومقام

خشوع وطمأنينة وأدب في بيت الله الذي هو المسجد المحترم لا مقام مشاغبة وجدال وجاهلية ، كما يجب على الجميع من إمام ومؤذن وجماعة أن يتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان الذي يضعف الأعمال . والله يحفظكم .

(ص ف - ٤٦٦ في ١٨ - ٥ - ١٣٧٨ هـ)

(٤٤٦ - التأخير الذى لا يضر)

س :- إذا كان الذين في المسجد يتضررون بالتأخير في المسجد بعد أذان المغرب ؟

ج :- المراد مع مراعاة المتقدمين . والكلام مع ناس قد رغبوا في الصلاة وسارعوا إليها وربما تأخروا بعض الشيء فيؤخر تأخيراً لا يضر هؤلاء ولا هؤلاء ، وليس الكلام مع المتخلفين عادة .

(تقرير)

(٤٤٧ - اجابة المؤذن)

س :- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان أو رأى المؤذن ولا سمعه فهل يجيبه ؟

ج :- إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه . والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ، ولعل هذا أرجح . والظاهر أن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد .

ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلا ترجح قوله ، وإلا فظاهر « إِذَا سَمِعْتُمْ » يتعلق بما سمع وإن صار مانع .

ثم هنا مسألة إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول . فقيل يجيب في الأخيرة خصوصاً

لعموم « إِذَا سَمِعْتُمْ » . ومنهم من يقول لا يجيب . وهو أولى ، وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول ، وهو لا يسمع إلا أنه يعلم أنه يؤذن . (تقــرير)

(٤٤٨ ـ صدقت وبررت لا يجاب بهما)

قوله صلى الله عليه وسلم : « فَقُوْلُوْا مِثلمَا يَقُوْلُ » يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم .

وهذه تشابه « حي على الصلاة » بأنه لا يتعبد بها الإنسان في جلوسه أو وهو قائم . أما « صَدَقتَ وَبَررْتَ » فإنما جاءت في حديث ضعيف . ولهذا يختار من يختار أن يقول الصلاة خير من النوم . فالصحيح والله أعلم أنه لا يجيب بصدقت وبررت .

فإن قيل : تركتم حي على الصلاة إلى لا حول ولا قوة إلا بالله ؟

قيل ذلك ثبت فيه الدليل وهذا لم يثبت . وأيضاً بينهما فرق إذا قال في مكانه حي على الصلاة ينادي نفسه ؟ ! أما الصلاة خير من النوم فإنها تنفير عن النوم في هذا الوقت . وأسمع بعض الناس يجمع بينهما : يقول الصلاة خير من النوم ، صدقت وبررت ولكن ليس على أصل ، بل الأولى النظر في الأدلة . (تقرير)

(٤٤٩ ـ «أقامها الله وادامها »)

يقوله بعض العوام ولهم أجرهم ، لكن نعرف أنها (١) لا تقال وحدها إجابة للإقامة ، بل يقول : الله أكبر ... الخ . ومثله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ونحوها .

وإذا قال : قد قامت الصلاة . قال : أقامها الله وأدامها . لأنه جاء في حديث ابن عمر « إلا أنه يقول عند الإقامة : أقامها الله وأدامها » .

---

(١) أي اقامها الله وادامها .

س :- الحديث ما فيه مقـــال ؟

ج :- ما فيه مقال يصل إلى عدم الاحتجاج . وبعض الناس يقول هو مقيس على الأذان . لكن فيه حديث خاص . (تقرير)

(٤٥٠- قوله : ويستحب للمؤذن والمقيم اجابة أنفسهما

والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى . هو أتى بهذا اللفظ ولا جاء ما يدل على أنه يجيب نفسه . يكفي أذانه هو ، حصل له شيءٌ ما حصل للمجيب ، والمجيب إنما يجيب لاشتراكه مع المؤذن .

(تقـــرير)

(٤٥١ - المقام المحمود)

قيل الشفاعة العظمى ، وقيل إنه إجلاسه معه على العرش كما هو المشهور من قول أهل السنة .

والظاهر أن لا منافاة بين القولين ، فيمكن الجمع بينهما بأن كلاهما من ذلك . والإقعاد على العرش أبلغ (١) . (تقـــرير)

---

(١) وقال ابن القيم رحمه الله : « فائدة » :

قال القاضي صنف المروزي كتابا في فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه اقعاده على العرش قال القاضي : وهو قول أبي دواد ، وأحمد بن أصرم ، ويحي بن أبي طالب ، وأبي بكر بن حماد ، وأبي جعفر الدمشقي ، وعياش الدوري ، واسحق بن راهويه ، وعبد الوهاب الوراق ، وابراهيم الاصبهاني ، وابراهيم الحربي ، وهرون بن معروف ، ومحمد بن اسماعيل السلمي ، ومحمد بن مصعب العابد ، وأبي بكر ابن صدقة ، ومحمد بن بشر بن شريك ، وأبي قلابة ، وعلي بن سهل ، وأبي عبد الله بن عبد النور وأبي عبيد ، والحسن بن فضل ، وهرون بن العباس الهاشمي ، واسماعيل ابنا براهيم الهاشمي ، ومحمد بن عمران الفارسي الزاهد ، ومحمد بن يونس البصري ، وعبد الله بن الامام أحمد ، والمروزي ، وبشر الحافي . انتهى . (قلت) : وهو قول ابن جرير الطبري ، وامام هؤلاء كلهم مجاهد امام التفسير ، وهو قول أبي الحسن الدارقطني ومن شعره فيه :

حديث الشاعة عن أحمـــد ● الى أحمـــد المصطفى مســـنده
وجـــاء حديث باقعـــادة ● على العرش أيضـــا فلا نجحـــده
أمروا الحديث على وجهـــه ● ولا تدخلوا فيـــه ما يفســـده
ولا تنكروا أنـــه قاعـــد ● ولا تنكـــروا أنـــه يقعـــده

(٤٥٢ ـ الدعاء بعد الاذان)

بعض الأزمنة والأمكنة أخص مثل المسجد الحرام والنبوي والأقصى . وكذلك المشاعر هي تبع للمسجد الحرام ، فيتبعه الحرم وما ليس بحرم وهو مشعر . (تقـرير)

(٤٥٣ ـ تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل

إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم . (تقـرير)



باب شروط الصلاة

(٤٥٤ ـ التوقيت الزوالي والغروبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الإعلام بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم م ـ و ـ ط ـ ١٢٤ وتاريخ ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٧ هـ بخصوص رغبة وزارة الإعلام استعمالها في بثها الإذاعي التوقيت الزوالي مجاراة للعالم وإزالة الصعوبات التي يواجهها راغبو الاستماع إلى برامج إذاعتنا . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيد سموكم أن عدم مجاراة العالم في أمور شكلية كمسألة التوقيت لا يؤثر بحال على كياننا الدولي ، وتمسكنا بتوقيتنا المحلي أمر نحتاجه جداً في أمور العبادات كالصلوات والصيام وغير ذلك ، ولن نجد فيما نستعيضه به ما يقابل منافعه ، وفيه إرباك العامة بأمر لم تتهيأ نفوسهم إليه ، فضلا عما فيه من التقليد والتبعية والتشبه . وتستطيع وزارة الإعلام أن تجمع في توقيتها البث الإذاعي بين التوقيتين المحلي والزوالي كأن تقول مثلا : تأتيكم نشرة الأخبار الأولى في الساعة الواحدة صباحاً بالتوقيت المحلي ، الموافق الساعة كذا بالتوقيت الزوالي . وهكذا في سائر برامجها الإذاعية . ونسأل الله لمعاليكم التوفيق والثبات والسداد . . والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٨٨٧ ـ ١ في ١٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٤٥٥ ـ ضبط الزوال بالساعة)

وقت الزوال في الساعة لا يختلف صيفاً ولا شتاء ولا ربيعاً ولا خريفاً فيمكن ضبط الزوال به ، وذلك أن ينظر من طلوع الشمس إلى غروبها كم هو من ساعة فينصفه ، وهذا لا يختلف في أي بلد ، ولا يختص برأي أحد . إلا أن الظل ما فيه صعوبة وهو أبين شيء . (تقـرير)

(٤٥٦ ـ قوله : وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب أول الوقت

ظاهر العبارة أنه نظير ما لو صلى بالفعل . ولعله إذا كان بالفعل أكمل فضيلة ممن عجل بالقوة ، ومما يدل على أصل المسألة : (وَعجلت إليْك رَبِّ لِترْضى)(١) فإن التعجيل دليل صفة الإيمان كما أن التأخير من صفات المنافقين . (تقـرير)

(٤٥٧ ـ تأخير الأذان الى الساعة السادسة صيفا للابراد بالصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام ومؤذن مسجد . . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نظراً لاشتداد وطئة الحر ، ولمـا في الأحاديث الصحيحة من الابراد بالظهر . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوْا بالظُّهر فإنَّ شِدَّة الْحَرِّ مِن فيْح جهنَّم » . متفق عليه من حديث أبي هريـرة .

لهذا أمرنا بالابراد بصلاة الظهر ، وبتأخير الأذان إلى تمام الساعة السادسة . أما الصلاة فبعد الأذان بثلث ساعة حسب التعليمات

(١) سورة طه ـ ٨٤ .

السابقة(١) فيتعين على الجميع مراعاة هذا وأن لا يؤذن للظهر إلا إذا تمت الساعة السادسة ، وذلك اتباعاً للسنة ، ورفقاً بالناس ومراعاة لأحـوالهم .

وعليكم بالمواظبة على هذا ، وحث الناس على الصلاة ، وتخولهم بالموعظة في كل فرصة مناسبة ، والتعاون على البر والتقوى ، ويكون العمل بهذا اعتباراً من غرة ربيع الأول عام ١٣٨٨ هـ إن شاء الله .

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ف ـ ٥٦٩ ـ ١ في ٢٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٤٦٨ ـ فيح جهنم)

س :ـ « فإنَّ شِدَّةَ الْحرِّ مِن فيْحِ جهنَّمَ » هل هو حقيقة أو كناية؟

ج :ـ المعروف الأول ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالغيب وأنه حقيقة . فمثل هذا يؤمن به كما جاء ، وفي الحديث « أنَّ النَّارَ اشتكت إلى رَبِّها فأذِن لها بنفسَيْن »(٢) والكيفيات من أمور الغيب ، ولا يجوز السؤال عنها ، ولا وصول إلى علمها .

(تقرير)

(٤٥٩ ـ س : هل ما بين الزوال الى العصر أطول مما بين العصر والمغرب ؟

ج :ـ من الناس من يصرخ أن حصة الظهر الربع ، وحصة العصر كذلك . وحديث « مَن يَعْمَل لِيْ مِن غدْوَة إلى نِصفِ النَّهار عَلى قِيْرَاط فعَمَلتِ الْيَهُوْدُ . ثُمَّ قال : مَن يَعْمَلُ لِيْ مِن نِصْفِ النَّهار إلى صلاةِ الْعَصر على قِيْرَاط فعَمِلتِ النَّصارَى . ثم قال مَن يَعْمَل لِيْ مِن الْعَصْر إلى أن تغِيْبَ الشَّمْسُ على قِيْرَاطيْن فأنتمْ همْ ،

(١) وتقدمت في باب الأذان برقم ٤٦٦ في ١٨ـ٥ـ٧٨ هـ و ٢٨٦٣٥ في ٧ـ٨ـ٨٠ هـ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة .

فغضِبَتِ الْيَهوْدُ وَالنَّصَارَى فقالوْا مَا لنا أكثرُ عَمَلاً وَأقـلُ أجْرا »

ظاهره أن حصة العصر أقل . ففي الصيف يتقاربان ، وهو مراد من قال بتساويهما ، وأكثر السنة حصة الظهر أطول في الغالب ، والحديث هو الأصل .

وعنـدنا نصوص مصرحة بوقت العصر فهـذا هو الضـابط والاعتبار به في تحديد الوقت . (تقـرير)

(٤٦٠ – بعض الصلوات أفضل)

تعرف أن الصلوات وإن شملتهن الفضيلة فبعضهن أفضل من بعض ، كما أن كلام الله بعضه أفضل من بعض ، ولهذا في الحديث « مَن حَافظ عَلى الْبَرْدَيْن دَخل الْجَنَّة » (١) . « فإن اسْتطعْتمْ أن لا تغلبُوْا عَلى صلاة قبْل طلوْع الشَّمْسِ وَصَلاة قبْـل غرُوْبها فافعَلوْا » (٢) . (تقـرير)

(٤٦١ – وقت المغرب الى مغيب الحمرة)

وقت المغرب ليس فيه ضرورة ، وخروجه عقيب الشفق وهو الحمرة فإذا غابت خرج . وأما البياض فليس معلقاً به شيء من هذا فيدخل وقت العشاء وباق شيء من البياض . ومنهم من يقول إلى غيبوبة البياض . والأول أصح ؛ وتؤيده اللغة . الشفق اسم للحمرة لا للبياض . (تقـرير)

---

(١) عن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى البردين دخل الجنة » متفق عليه . البردان الصبح والعصر

(٢) متفق عليه .

قوله : ويسن تعجيلها .

إلا أنه تقدم أنه يصلي ركعتين (١) . (تقـرير)

(٤٦٢ ـ قوله : الا ليلة جمع لمن يباح له الجمع

تقييدهم هنا احتراز عمن لا يسوغ له الجمع – يعني بخلاف المكي ومن دونه إلى المشاعر كصاحب منى . وآخرون من أهل العلم يجوزون لهم ذلك ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه لم يجئ لهم حكم خاص زمن النبي صلى الله عليه وسلم . أما « أتِمُّوا يَا أهل مَكَّة » فإنه قاله عام الفتح . (تقـرير)

(٤٦٣ـ اذا تبين الفجر قبل مغيب الشفق وجبت العشاء

من لا يوجد عندهم وقت عشاء وهم بعض أهل البلدان الشمالية يتبين الفجر قبل مغيب الشفق وهو الحمرة . تكلم في صلاة العشاء هل تجب عليهم ، أم لا . وهذه المسألة مشهورة وما صدر لبعض العلماء من الفتوى فيها وجواب السرخسي ووافقه المرغيناني على أن الوقت سبب الوجـوب ؛ ثم الحلواني أنكر ذلك وقـال لمن أفتى بالسقوط ما تقول فيمن ترك واحدة من الخمس ؟ قال : كافـر . فقال : أنت تقول انها تسقط الصلاة . فقال له الآخر : أسألك لو ترك الأقطع فرضا .

الله أعلم أنه يترجح أنه لا يسقط العشاء ، فالأوقات الخمسة لمن كانت عندهم الأوقات الخمسة . أما من ليس عندهم وهم مسلمون فأي شيئ يسقطها ؟ ! (تقـرير)

---

(١) جاء في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم وأبو داود بلفظ « كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ... » . وشرعية الاذان للاعلام بدخول الوقت وترك الفرصة للوصول الى المسجد . وتقدم حديث « واجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ... »

(٤٦٤ ـ الجمع بين أحاديث الى ثلث الليل والى نصفه)

وقت الاختيار إلى ثلث الليل، وهذا في رواية. ورواية أخرى إلى نصفه. وكلٌّ جاء في الأحاديث الثابتة. والذي يقول كما اختاره بعض المحققين إلى نصف الليل (١) وذلك أنه إذا قيل إلى نصفه دخل فيه الثلث فصار معتبراً للزيادة التي في الحديث من الثلث إلى النصف فحكمها قبولها فإنها زيادة لا تنافي. (تقرير)

(٤٦٥ ـ الحكمة في النهي عن الحديث بعد العشاء)

كراهية الحديث بعد العشاء كراهية تنزيه. ثم الكراهية للحديث والسمر بعدها لأمور:

(أحدها) : أنه لا يكون نائماً على خاتمة نهاره براتبتها أو الوتر معها إن كان لا يوتر آخر الليل.

(الثاني) : أنه يخشى عليه إذا سهر أن يفوت الوتر أو يفوت صلاة الفجر في جماعة وهي واجبة أو يفوت الفجر مطلقاً. والآن لضعف الإيمان ولغلبة الأطماع والمادة واستثقال ذكر الله كثير من الناس كثير من أعمالهم إلى الساعة السادسة ببيع وشراء وتخليط أحاديث وبعضهم عند الراديوات التي وصلتهم بالكفار وتهجين الحق ورفع الباطل بالتصريح أو التلويح. (تقرير)

(٤٦٦ ـ الجمع بين أحاديث التغليس والاسفار)

أحاديث التغليس أشهر وأكثر وأصح (٢) وحديث « اسْفِرُوْا » (٣) ثابت. والجمع أن المراد تحقق الفجر واتضاحه ويكون مع هذا

---

(١) له وجه.

(٢) ومنها حديث ابن مسعود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر » رواه أبو داود.

(٣) « أسفروا بالفجر » أخرجه الستة.

تغليس بل مبالغة في التغليس . أو أن المراد باعتبار الخروج منها وينزع بحديث « أَسْفِرُوْا » بعض الحنفية ، ويقابلهم الشافعية أو كثير منهم في الصلاة قبل الفجر ، وتوسط الجمهور وأجابوا بالجوابين السابقين . (تقرير)

(٤٦٧ ـ العمل بالساعات عند الحاجة)

مسألة : جنس الساعة والعمل بها عند الغيم أمر معروف . فالناس عند الغيم المطبق ما يرجعون إلا إلى الساعة ، فلا مانع من العمل بها ، إلا أنه يحتاط شيئ ، ولا ينبغي التأخير الكثير ، وإذا كانوا جماعة فينبغي الاحتياط في عدة ساعات ، والشريعة فيها يسر . ولا ينبغي أن يقال : عند هذه الدقيقة زالت الشمس ، ولا أن يقول : أنا استويت أنا والمؤذن أنا معي ساعة والمؤذن معه ساعة ؛ لأن هذا من فتح الباب المجهال .

لكن فيه أشياء تكون عمومية للناس ما هي بخاصة فهذا لا يبنى فيها على الساعة . (١) (تقرير)

(٤٦٨ ـ الوقت لا يدرك الا بركعة)

قوله : وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها ، لحديث « من أدرك سجدة » (٢) . لكن السجدة هي الركعة ، والروايات المشهورة المعروف فيها الركعة وهذا أرجح . (تقرير)

(٤٦٩ ـ من فاتته صلاة العصر هل يصليها ولو وقع بعضها بعد الغروب)

(الرابع) : رجل فاتته صلاة العصر ولما قرب وقت المغرب

(١) كغروب الشمس وطلوع الفجر والزوال اذا كانت صحوا .
(٢) كما في رواية للبخاري : « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . ويأتي حديث أبي هريرة .

بحيث أنه لابد أن يفعل بعضها بعد أذان المغرب فهل يصليها أو يؤخرها حتى تغرب الشمس .

والجواب : يصليها ولو وقع بعضها قبل الغروب وبعضها بعده ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن أدْرَك رَكعَةً مِن الصُّبْح قبْل أن تطلعَ الشَّمْس فقدْ أدْرَك الْفجْرَ وَمَن أدْرَك رَكعَةً مِن الْعَصر قبْل أن تغرُبَ الشَّمْس فقدْ أدْرَك الْعَصْرَ » أما إن كان التأخير بسبب نوم ونسيان فلا إثم عليه ، لما رواه مالك في الموطإ بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن نامَ عن صلاة أوْ نسيَها فليُصلِّيْها إذا ذكرَها لا كفَّارَة لها إلاَّ ذلِك » . فإن كان التأخير عمداً فهذا متلاعب وعليه إثم التأخير ، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، والواجب عليه أن لا يعود إلى مثل ذلك وأن يستغفر ويتوب إلى الله .

(ص ـ ف ـ ٣٦٢٦ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ٨٨ هـ)

(٤٧٠ ـ يصلي المغرب أولا ولو فاتته الجماعة للعشاء)

(المسألة الثالثة) : وهي حكم مسافر قصد المسجد فوجد رفقته قد صلوا المغرب وشرعوا في صلاة العشاء فهل يصلي معهم العشاء ثم يأتي بالمغرب أو ماذا يفعل .

والجواب : ان الترتيب بين الصلوات واجب بالاتفاق ، فيجب أن يصلي المغرب أولا ، قال الفقهاء رحمهم الله : ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشيته خروج وقت اختيار الحاضرة . واختلفوا هل يسقط أيضاً بخشية فوات الجماعة كما في مسألتنا هذه ، أم لا . فالمشهور من المذهب أنه لا يسقط ، فلابد حينئذ أن يصلي المغرب

أولا ولو فاتته صلاة العشاء في الجماعة، ثم يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك، وقد مر بك أن الاحتياط في مثل هذه المسائل أولى .

(ص – ف – ١٣٣٤ – ١ في ٩ – ٧ – ١٣٨٣ هـ)

(٤٧١ – سقوط الترتيب بجهل الوجوب)

قوله : ولا يسقط الترتيب بجهل الوجوب .

وقيل : يسقط، وفيه قوة؛ بل هو أقوى . وأما من جهل أنها عليه ثم علم بعدما صلى حاضرة أو فائتة – جهل واحدة قبلها أنها عليه – أو علم اختلال الشرط فهذا أولى من النسيان. (تقرير)

(٤٧٢ – ان أمكن سرد الفوائت مرتبة والا وزعت)

من محمد بن ابراهيم إلى جوزا بنت عبد الرحمن بن حتله

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على الكتاب الذي يتضمن السؤال عن الصلوات التي مضت وأنت تحت العلاج، وجاء في الكتاب أنها قرابة واحد وعشرين يوماً وهذا مع الاحتياط، وذكرتم أن الأوقات تبدأ من الظهر أو العصر ؟

ونفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تعين ذلك، والا تقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت . أما الصيام فحيث تركه لأجل المرض وقد صمتي ذلك بعد الشفاء فلا يلزمك من أجله شيءٌ . والسلام .

(ص – ف – ٨٨٦ في ٦ – ٦ – ١٣٨٢ هـ)

(٤٧٣ ـ هل على من نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس اثم ، وهل يقضي ركعتي الفجر مع صلاة الفجر أم لا ؟)

وأما من نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فلا إثم عليه ، لما روى الترمذي في (باب النوم عن الصلاة) من جامعه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أنه قال : ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : « إِنَّه لَيْسَ فِيْ النَّوْم تفريْطٌ إِنَّمَا التفريْط فِيْ الْيَقظَةِ ، فإذا نسيَ أَحَدُكمْ صلاةً أَوْ نامَ عنها فليُصلِّها إذا ذكرَها » قال الترمذي : حديث أبي قتادة هذا حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن أبي مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو ابن أمية الضمري وذي مضبر وهو ابن أخي النجاشي . اهـ .

وأما قضاء المستيقظ من النوم بعد طلوع الشمس سنة الفجر مع الفجر فيدل عليه ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح منصرفه من خيبر فإن فيه « ثمَّ صلَّى ـ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رَكعَتيْن قبْل الصُّبْح ثمَّ صلَّى كمَا كان يُصلِّيْ » . وعنده من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثمَّ دَعا بمَاءٍ فتوَضَّأ ثمَّ صلَّى سَجْدَتيْن ـ أي ركعتين ـ ثمَّ أُقِيْمَت الصَّلاة فصلَّى صلاة الْغدَاةِ » وللنسائي من حديث جبير بن مطعم « ثمَّ أَذَّنَ بلالٌ فصلَّى رَكعَتيْن وَصلُّوْا رَكعَتيْ الْفجْر ثمَّ صلُّوْا الْفجْرَ » ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة « فامَرَ بلال فأَذَّن ثمَّ توَضَّأ فصلُّوْا

رَكعَتَيْن ثمَّ صلُّوْا الْغدَاة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين .

ومن استدل بهذه القصة على قضاء سنة الفجر مع الفجر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قال شيخ الإسلام في الجزء الأول من « فتاواه المصرية » : أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفين من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه . وذكر في موضع آخر : أن المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل. ثم قال : وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ـ صلاة الفجر عام خيبر ـ قضوا السنة والفريضة ، ولما فاتته الصلوات يوم الخندق قضى الفوائت بلا سنن . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » بعد كلامه على فوائد هذه القصة : فيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم . (ص ـ ف ـ ٦٤ في ٤ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(ستر العورة)

(٤٧٤ ـ صحة صلاة مكشوف الرأس)

ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال من عبد الله بن سعيد يقول فيه : هل صحيح أن الصلاة تعتبر باطلة إذا كان الإمام مكشوف الرأس . أرجو التدليل ببعض الأحاديث .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس إماماً كان أو غيره .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عمر بن أبي سلمة « أَنَّه رَأى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يُصلي فِيْ ثوْب وَاحِد فِيْ بَيْتِ أُمِّ سَلمَة قدْ أَلْقى طرَفيْهِ على عاتِقيْهِ » ، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه في « باب الصلاة بغير رداء » عن محمد بن المنكدر قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداءه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداءك موضوع . قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رَأَيْت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّيْ هكذا » ورواه البخاري أيضاً في « باب عقد الازار على القفا في الصلاة » بلفظ : « صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل : تصلي في ازار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » وروى أبوداود في سننه في « باب الرجل يصلي في قميص واحد » عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : « أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص » . والأحاديث الثابتة في هذا المعنى كثيرة لا تخفى على أئمة العلم ، ولذلك يذكرون تخمير المصلي رأسه بالعمامة وما في معناها من المستحبات ، وممن نص على استحبابه المجد في شرحه ، ثم قال : ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة لإمام أشد ، نص عليه ؛ لأنه المنظور إليه والمقتدى به

أما « باب الإجزاء » فيذكر الفقهاء أن من صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ، واستدلوا بحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم

وما في معناه من الأحاديث ، بل ذكر الفقهاء أن انكشاف جزء يسير من العورة لم يفحش في النظر إليه لا يبطل صلاة الإمام والمأمومين ، لما رواه أبو داود في سننه عن عمر بن سلمة قال : كنا بحاضر(١) يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال « يَؤُمُّكُمْ أَقرَأُكُمْ » وكنت أقرأهم لما كنت حفظت فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيْ بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين » وفي رواية أخرى عند أبي داود : « فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي » وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

ما دام الأمر هكذا فمن باب أولى كشف الرأس للرجل الذي أجمع أهل العلم على أنه ليس بعورة ، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة وغيرها . هذا ومما يذكر في هذا الباب ما رواه أبو داود في سننه في « باب الخط إذا لم يجد عصا » قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه . يعني

(١) الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به . وربما جعلوه اسما لمكان الحضور .

في فريضة حضرت .

انتهى الجواب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(من الفتاوي المذاعة)

(٤٧٥ ـ العورة لا تكشف الا للأمراض الخطرة)

قوله : ويباح كشفها لتداو .

وحتى المغلظة ، إلا أن المغلظة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة من حيث خوف التلف واستمرار المرض . أما الأمراض الخفيفة فلا أظنها تدخل في كلامهم . وهذا المذكور سواء كان من الرجل أو المرأة ، لكن المرأة لا ينظر إليها رجل ؛ بل امرأة ، وإن كان واجب سترها عن المرأة ،لكن المرأة أخف ، لأن ما يسبب الفتنة معدوم في حق المرأة .

والتداوي المراد عن الأمراض . وإلا لمزيد القوة ـ وهو الذي انهمك فيه كثير من الناس كون الرجل يكشف عن وركها لأجل مرض بسيط أو للقوة ـ هذا ما لا ينبغي ، وهذا مفسدته كبيرة وشره عظيم ، لكن الجو هذا جو ما يفعله الناس لا ما يجيزه الشرع . هذا عند كثير من الناس . (١) (تقرير)

(٤٧٦ ـ قوله : ولزوج

ثم كشف عورتها لزوجها إلى آخر الصور المذكورة . ظاهر العبارة أنه مطلقاً ليس عند إرادة الحاجة منها ، إلا أن الاحتشام شيءٌ مطلوب ، كون الإنسان يتصف بالحشمة والتستر مهما أمكن إلا للحاجات فهذا شيءٌ معلوم الأولوية . (٢) (تقرير)

(١) قلت : وانظر ما يتعلق بكشف الطبيب على عورة المرأة فى كتاب الطب فى « الجنائز » وفى أول « كتاب النكاح » .

(٢) قلت : لقول عائشة : لم أر ذلك منه ، ولم ير ذلك منى حتى فارق الدنيا .

(٤٧٧ ـ الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر)

قوله : وكل الحـرة عـورة إلا وجهها .

الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة ، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها ، ولو صلت مغطية صحت الصلاة لكنها تركت الأولى . وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي : ففرق بين عورتها في النظر، وعورتها في الصلاة : فعورتها في الصلاة يخرج الوجه ، وفي غيرها يكون منها ؛ فإن السفور محرم فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك ، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة . والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسبباتها هي في الوجه ، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع ، وكل شيء من محاسن المرأة ، لكن في الوجه خصوصية من نوع آخـر .

الحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا باباً كبيراً إلى السفور. وإن كان قد قاله من قاله من الأئمـة فهو مجتهد وهم مثابون على اجتهادهم ومعذورون ، لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان (١) . (تقـرير

(٤٧٨ ـ قوله : وابن سبع الفرجان

وهذا بالنسبة إلى النظر واللمس لا بالنسبة إلى الصلاة . وبهذا يعرف أن من دون السبع لا عـورة له . (٢) (تقـرير)

(٤٧٩ ـ الدرع ، والخمار ، والملحفة ، والنقاب)

قوله : في درع .

هو القميص ، والمرأة تسميه الدراعة : وهما واحد .

---

(١) قلت : وقد جمعت ما يتعلق بالسفور من الفتاوي في « كتاب النكاح » مع حكم النظر الى المخطوبة هناك فليرجع اليه من اراده .

(٢) وانظر فتوى فى تحديد عورة الطفل فى كتاب النكاح (٢٧٠٠ فى ٢١-٩-٨٥ هـ)

قوله : وخمـــار .

الآن في مكانه الشيلة ، والشيال الآن الغالب أنه ما يكفي واحدة لابد من اثنتين أو خمار صفيق لا يصف . ثم هنا لبس الخمر الرقيقة داخل في لبس الرقيق . هذا من « كاسيَات عاريَات » .

قوله : تدير منه تحت الحنك .

وهكذا الخمار الموجود إلا أنهن هنا يزدن فيه لا للستر بل للبذخ والاسبال .

قوله : ومـــلحفه :

في مكانه المشلح هـــذا – إلا أنهن صرفنه لاتخاذ البـــذخ بإطالته –(١) والجلال . ولم يذكروا صلاتها في سراويل ولا في ازار . فهذا ربمـا أن ذاك متخذاً عادة وهذا شيً زائد ، أو أن ذلك ليس مستحباً إذا حصل الشيً المذكور ، لا سيما على كلام الأصحاب أن القدمين تظهر فتكون هذه زيادة ، كما أن صلاة الرجل في ثوبين ويجزيه واحـــد .

قوله : وتكره صـــلاتها في نقـــاب :

بعضهن يجعلنه ضيقاً ، وبعضهن يجعلنه واسعاً يبدي من حسن العين ولون الوجه . ويجعل الضيق غالباً الابكار ومن تستحي . ولعل هذا ما فيه محذور ، والواسع منه هل يصير ممنوعاً أو لا ؟ فيه البحث . وهل تسمى سافرة أم لا ؟ أما إطلاق السفور فليس بسفور ، لكن هل هذا المتوسط أو أوسع منه ممنوع أم لا ؟ هذا يحتاج إلى دليل ، ولهذا تذكر الأحكام في الإحرام ويسمى مغطى . وبكل حال لا ينبغي أن

(١) قلت : وماذكر في زيادة الشيلة والبشت قد زال ووجد البسة اخرى يأتي الجواب عنها في الفتوى الخاصة بالكرته وحمالات الثديين والثياب القصيرة والرقيقة .

يجعل واسعاً ، يجعل نقاب ضيق بقدر الحاجة ؛ ولا يجعل ما يبدي العين كلها ولون البشرة حولهـا . (تقـرير)

(٤٨٠ ـ قوله : أو صلى في مكان غصب

ونعرف أن هذا في البقعة التي استولى عليها تملكا بأن غصب رقبة الأرض ؛ وسواء كان غصباً بالذات أو في صورة محكوم فيها بأنه في حكم الغصب . أما لو صلى في أرض ما درى صاحبها أو منعه فأبى فالصلاة صحيحة . (تقـرير)

(٤٨١ ـ قوله : فان لم يكفهما فالدبر

وإذا كفت منكبه وعجزه جميعاً فيستعمل ذلك ولو لم يستوعب العورة . هذا في الفريضة على هذا القول . والقول الثاني أنه يستر العورة . ولا يستر المنكب . وإذا علمنا فيما سبق أنه لا يجب ستر المنكب علمنا قوة هذا القول وأنه هو الراجح في الدليل إن شاء الله كأصل المسألة فيستر العورتين ويترك المنكب. (تقرير)

(٤٨٢ ـ قوله : ويكره فيها شد وسطه كزنار ٠

ومفهومه أنه لا يكره خارجها . وقيل بالتحريم ، لعموم المنع ، وهو الأرجح ، وهو ظاهر الأدلة . أما ما لا يشبه الزنار كالحياصة والسبته فلا يـكره . (١) (تقـرير)

(٤٨٣ ـ قوله : ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة)

كآفة في رجله فلا تحريم . وكون ما تحت الكعب حرام إذا فعل ذلك خيلاء وتعاظماً . وكون الإنسان يرتخي ازاره بغير اختيار منه كأسفل من الكعبين أو إلى الأرض بحيث إذا فطن له رفعه فهذا

---

(١) وانظر شد الوسط بما يشبه الزنار فى الفتوى اللاذقية فى الزكاة ولبس السترة والبطلون أيضا ٠ ويأتى حكم التشبه بأهل الكتاب فى الجهاد ٠

لا يضر ، وقال أبو بكر : إن ازاري يرتخي إن لم أتعاهده . فقال : « لسْت مِمَّن يَجُرُّه خيَلاءَ » . (١) (تقرير)

(٤٨٤ – قوله : ويحرم التصوير.

أي على صورة حيوان : من إنسان ودابة وطير ونحو ذلك من ذوات الأرواح . ثم التصوير لا فرق بين ما يمسك باليد – وبعضهم يعرفه بما له ظل – وما ليس مستقلا كفى قرطاس أو بصبغ أو نسج كله ممنوع ، لأن المقصود الحصول على الصورة وإدراكها بالبصر . وذكره النووي مذهب الأئمة الأربعة . وجميع العلماء إلا ما روي عن بعض التابعين مستدلا بـ « إِلَّا رَقمًا فِيْ ثوْب » والأدلة مع الجمهور فإنهما أصح من هذا الحديث ، وهذا الحديث ليس بصريح فإنه مقيد(٢) . فالذي عليه الجمهور وأهل العلم المنع منه مطلقاً ، لما في سنن أبي داود « أَنَّ النَّبي صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رَأى الصُّوَرَ فِيْ الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُل حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَت » ولما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً أَلا يَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسَهَا وَلاَ قبرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ » والمحي والطمس لا يكون للمجسد ، بل لما كان بالصبغ ونحوه . ويجب قبض وطمس ما يوجد منها . وأغلظ من ذلك ما كان صنماً يعبد فعلا ، ويليه في ذلك ما يخشى من عبادته كمعظم . وأصل التصوير إنما كان للعظماء كما في قصة ود وسواع . . . بل التصوير ملحق بالكبائر – والله أعلم – لحديث « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِيْ النَّار . . . » .

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جرثو به خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي الا أن اتعاهده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انك لست ممن يفعله خيلاء » .

(٢) وتقدم في الجزء الاول الجواب عنه .

فهذه ثلاثة أحكام : تصويرها ؛ استعمالها ، طمسها . لحديث أبي الهياج في المسألة وفيها أحاديث أخر .(١) (تقـرير)

(٤٨٥ ـ قوله : وان أزال منها مالا يبقى معه حياة . الخ .)

كقطع الرقبة فهذ مناف للتعظيم . لكن هي تختلف منها ما لا يكفي فيه هذا كالأصنام لحديث « بُعِثتُ بكَسْر الأصنَام » .
(تقـرير)

(٤٨٦ ـ س : هل يصلي وفي يده ساعة أم صليب

ج :ـ يمسح ، ولا يصلى به ، كالتصاوير لا تحمل في الصلاة والصلاة تصح . (٢)

(٤٨٧ ـ قوله : لا اذا استويا .

الثوب الحرير البحت محرم اللبس ، ومثله أيضاً ما كان فيه خلط من حرير ، وبعض يحد ذلك بأن يكون النصف فأكثر ، ولكن الصواب أن يعتبر في ذلك موضع أربع أصابع لحديث عمر(٣) فإذا كان ما في الثوب إذا اجتمع بلغ هذا المقدار فما دون ساغ لبسه . وإن كان أزيد فإنه ممنوع اللبس . (٤) (تقـرير)

(٤٨٨ ـ س : الذي يجعل في مشلح

ج :ـ هو من الطراز إذا كان أربع أصابع فلا بأس . (تقرير)

---

(١) قلت : وتقدم فى توحيد الالهية حكم التصوير مبسوطا بالادلة ، وتخريج احاديثه هناك . ويأتي في الحسبة وباب الغضب بعض أحكامه .
(٢) ويأتى جواز لبس الساعة للرجال مالم تكن مذهبة . فى زكاة النقدين .
(٣) « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث أو أربع » أخرجه السبعة الا مالكا .
(٤) وانظر فتوى فى لبس الحرير فى (باب المسح على الخفين) بتاريخ ٢٥ـ٦ـ٧٣ هـ .

(٤٨٩ ـ س : اللاس ـ أبو غزالين

عند ذكر الحرير فيه من ذكر مسألة وكتب فيها يشبه على وُجْد وَتَصَوُّر وهو أنه يقول : اللاس هذا أبو غزالين ، ذكر من له خبرة أنه حرير ، وقال : اختبرناه بالنار كما قال فوجدناه .

وهذا شي لم يحصل منا فيه اختبار . وهذا يحتاج إلى اختبار دقيق ، فإنه قد يكون بعض الأشياء تجتمع معه إذا عرض على النار فإذا تحقق ذلك فلو لم يكن إلا البيان ، وكونه رخيصاً مما يقرب أنه ليس حريراً . أعرف أنواعاً من اللاس في الأزمان الماضية يتخذ منها بطاين وفيه نعومة ، وكونه يعلق باليد صفة الحرير ، ولكن بحث فيه في ذلك الوقت وعلم أنه ليس بحرير . بعد وجود أهل معرفة التحليلات الذين يحسنون هذه الأشياء إذا كان فنياً وموثوقاً في دينه . (١) (تقرير)

(٤٩٠ ـ لبس المرأة الكرته ، وحمالات الثديين ، والثياب الرقيقة والقصيرة ونحو ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن حكم لباس المرأة ما يبدي تقاطع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ، وعن حكم استعمال حمالات الثديين ، وعن لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر الساقين

---

(١) يعني : فيعرض عليه ويعتمد خبره في ذلك .

ولا العضدين ونحو ذلك ، وقد جرى تأمل ما أشرت إليه ؛ وحررنا فيها رسالة مستقلة ترون صورة منها برفقه . والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٢٧ في ٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ)

« نص الرســـالة »

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لمـا يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعـد :

فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاات ، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلات والعقوبات من ذوي العـزة والجلال ، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك ، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك . ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الافرنج ومن يتشبه بهم ؛ لأنها لم تكن معروفة فيما سبق

ولا مستعملة ، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاسد المغلظة ، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم ، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرج والسفور . ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار .

أولا :ـ أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم ، وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة . وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه « إقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم » مضار التشبه بهم ، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب ، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً كما يدخل ما هم عليه حديثاً ، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها .

ثانياً :ـ أن المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرّج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّها النَّبيُّ قل لأَزْوَاجك وَبَنَاتِك وَنِسَاء الْمُؤمِنِيْن يُدْنِيْن عَلَيْهِنَّ) الآيـة (١) . وقال تعالى : (وَلْيَضربْن بِخُمُرِهِنَّ على

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

جُيُوْبِهِنَّ وَلا يُبْدِيْن زِيْنتهنَّ إِلَّا مَاظَهرَ مِنها) (١) . وقال تعالى : (وَلا تبرجن تبرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلى) (٢) . وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة ، بل هو مبرز لمفاتنها ومغرلها ومغربها من رآها وشاهدها ، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صِنفان مِنْ أهل النَّار مِن أُمَّتِيْ لمْ أَرَهمَا بَعدُ : نِسَاء كاسِيات عاريَات مَائِلات مُمِيْلات على رُؤسِهِنَّ كأَسْنِمَةِ الْبُختِ الْمَائِلةِ لا يُدْخلن الْجَنَّة وَلا يَجدْن ريْحها ، وَرجَالٌ مَعَهمْ سِيَاطٌ مِثل أذناب الْبَقر ، يَضربُوْن بها النَّاسَ » . وقد فسر الحديث : بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملا بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة . فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة .

ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب ، لحديث : « لا يَقبَل اللهُ صلاة حَائِض إِلَّا بخِمَار » (٣) فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر . وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في

(١) سورة النور آية ٣١ .
(٢) سورة الاحزاب آية ٣٣ .
(٣) أخرجه الخمسة الا النسائى وصححه ابن خزيمة .

حال خلوة بحيث لا يراه أحد وحتى عن نفسه ، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة ؛ لحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال قلت يا رسول الله : « عوْرَا تنامَا نأْتِيْ مِنها وَمَا نذرُ . قال : احْفظ عوْرَتك إلَّا مِن زوْجَتِك أوْ مَا مَلكت يَمِيْنُك . قلت فإن كان الْقوْمُ بَعْضهمْ مَعَ بَعض قال : فإن اسْتطعْت أن لا يَرَاها أحَدٌ فلا يَرَيَنَّها . قلت فإذا كان أحَدُنا خالِياً . قال فاللهُ تعَالى أحَقُّ أن يُسْتحيى مِنهُ » . رواه أبو داود .

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مَالك لا تلبَس الْقِبْطِيَّة . قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي . قال : مُرْها فلتجْعَل تحتها غِلالةً فإنيْ أخاف أن تصِف حَجْمَ عِظامِها »

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً ، أي سواء كان مما يشبه الزنار أو غيره ، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها ، لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدنها . قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام . وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

ثالثاً :ـ إن في بعض ما وقعن فيه شيئاً من تشبه النساء بالرجال وهذا من كبائر الذنوب ، ففي الحديث : « لعَنَ اللهُ الْمُتشبِّهاتِ مِن النِّسَاءِ بالرِّجال وَلعَنَ الله الْمُتشبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاءِ »(١) . وفي لفظ « لَعَنَ اللهُ الْمُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ »(٢)

فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلها ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء .

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث والميوعة والتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله ، وهذا مشاهد من الواقع . فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين : بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح أمته .

قلت : وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارة والأسفار بدون محرم وغير ذلك ، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين ، والتخنث في الكلام ، وحلق اللحى ، والتثني عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزارير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شئ من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال ، وتقصير

(١) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه .
(٢) أخرجه الترمذى ، والبخاى فى الادب المفرد .

ثياب المرأة إلى ركبتها، أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها . نعوذ بالله من قلة الحياء والتجري على محارم الله .

رابعاً :ـ أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق له من الزينة فإن حسبانهم باطل، وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده بقوله : (يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيْشًا)(١) وليست الزينة بالتعري والتشبه بالافرنج ونحوهم ممن لا خلاق له .

وأيضاً : فلو سلم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها، لأن هناك أشياء من الزينة وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعون فاعلها، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، وعن عبد الله بن مسعود قال : « لعَن رَسوْل الله صلَّى الله عليْه وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتوْشِمَاتِ، وَالْمُتنمصاتِ، وَالْمُتفلجَاتِ لِلحُسْن الْمُغيرَاتِ لِخلق اللهِ، فجاءته امرأة فقالت بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . فقال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت قوله : (وَمَا آتاكُمُ الرَّسُوْل فخذوْهُ وَمَا نهاكمْ عنه فانتهوْا)(٢) قالت بلى، قال فإنه قد نهى عنه(٣) .

خامساً :ـ ان النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور

(١) سورة الاعراف آية ٢٦ .
(٢) سورة الحشر آية ٧
(٣) أخرجه السبعة الا مالكا « لعن الله الواشمات .... »

وإدراك ، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله ، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « مَا تركت بَعْدِيْ على أُمَّتِيْ مِن فِتنة أَضرُّ على الرِّجَال مِن النِّسَاء » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً « إنَّ الدُّنيَا حُلوَةٌ خضِرَةٌ ، وإنَّ الله مُسْتخلِفكمْ فِيْها فيَنظرُ كيْف تعْمَلوْن فاتَّقوْا الدُّنيَا ، وَاتَّقوْا النِّسَاء(١) فإنَّ أوَّل فِتنة بَنِيْ إسْرَائِيْل كانت فِيْ النِّسَاء » وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة مرفوعاً : « لن يُفلِح قوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهمْ امْرَأةً » وروي أيضاً « هلك الرِّجَال حِيْن أطاعوْا النِّسَاء » (٢) . وفي الحديث الآخر « مَـا رَأيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقل وَدِيْن أغْلَبَ لِلُبِّ ذِيْ اللبِّ مِن إحْدَاكُنَّ » . ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها : وهن شر غالب لمن غلب . جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول : « هُنَّ شر غالِب لِمَنْ غلبْ » .

فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة ، وأن لا يداهنوا في حدود الله ، كما هو الواجب عليهم شرعاً . قال تعالى : (يَا أيُّها الذِيْن آمَنوْا قُوْا أنفُسَكُمْ وَأهلِيْكُمْ نارًا وَقُوْدُها النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (٣) .

وقد صرح العلماء : أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه . فإن لم يفعل تعين عليه التعزيز بالضرب وغيره ، وفي الحديث : « كُلُّكُمْ رَاع وَمَسْئُوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ »(٤).

والمقصود : أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات ، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً ، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً . ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها وفي بيتها ، كما على

(١) أخرجه ابن ماجه .
(٢) أخرجه أحمد والطبراني .
(٣) التحريم آية ٦ .
(٤) متفق عليه .

طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها ؛ وعلى رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن ينكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها .

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، إنه جواد كريم ؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف-١٢٧ في ٨-٦-١٣٨٢ هـ)

(٤٩١ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن علي بن بخيت سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : هـدم المرأة الذي تخيطه حياصة هل هو حرام أو حلال .

والجواب : يظهر من سؤالك أنك تريد به معرفة حكم لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر «بالكرته» وإذا كان هـذا هو المقصود فلا يجوز ، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صِنفان مِن أهل النَّار مِن أُمَّتِيْ لمْ أرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عاريَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيْلاَتٌ على رُؤُوْسِهِنَّ مِثلُ أسْنِمَةِ الْبُختِ لا يَدْخُلن الْجَنَّة وَلا يَجدْن رِيْحها وَرجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثلُ أذناب الْبَقر يَضربُوْن بها عِبَادَ اللهِ » وقد فسر قوله « كاسِيَاتٌ عاريَاتٌ » بأن تكتسي مالا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية : مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، والثوب

الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

هذا من وجه . ومن وجه آخر فيه تشبه بنساء الافرنج ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (مَن تشبَّهَ بقوْم فهُوَ مِنهُمْ »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « ليْسَ مِنّا مَن تشبَّهَ بغيْرنا »(٢) . وبمعنى هذين الحديثين عـدة أحاديث .

فما كان من زي الكفار فإن المسلمين منهيون عنه . يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : إياكم والتنعم وزي أهل الشرك . ورواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح . ولفظه : ذروا التنعم وزي العجم . ورواه أيضاً في« كتاب الزهد » بإسناد صحيح ولفظه : إياكم وزي الأعاجم ونعيمها .

قال ابن عقيل رحمه الله تعـالى : النهي عن التشبه بالعجم للتحريم . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى التشبه بالكفار منهي عنه بالإجماع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٦٩ ـ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٤٩٢ ـ سئل شيخنا عن لبس الأبيض للمرأة تحت الثياب

فأجاب : للحاجة لا بأس ، ولغير الحاجة الأولى تركه ، ولا سيما إذا كانت مشابهة الأعاجم .   (تقـرير)

---

(١) اخرجه احمد وأبو داود .
(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عمر .

(٤٩٣ ـ قوله : وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه

ومن ذلك تشبه الرجال بالنساء في الحركات والنطق ، كعكسه أن تتحرك وتتصرف تصرف الرجال ؛ بل النساء لهن صفة في نطقهن وحركاتهن وأحوالهن . والرجال لهـم صفة في نطقهم وحركاتهم . . . الخ . (١) . (تقـرير)

(٤٩٤ ـ قوله : ويكره المعصفر والمزعفر للرجال

والمعصفر على وجهين : إن كان صفرة فهذا للتنزيه لا للتحريم ، وإن كان قوياً بحيث يصبغ حمرة فهذا عند بعضهم يدخل في تحريم الأحمر المصمت على القول به ، وقد جاء في أحاديث عديدة النهي عن الأحمر(٢) . و « العصفر » هو زهر القرطم ، وهو المسمى بالخريع هنا .

(٤٩٥ ـ قوله : ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة .

إذا كان وحده . والكراهية إذا صارت العورة مستورة ، وإن كان لبسه الذي على العورة وغيرها فهذا حرام . الحاصل أنه إذا كان يتعاهد العورة ولا تبدو فهذا مكروه ؛ وأما إذا كانت تبدو فهذا حرام (تقرير)

---

(١) قلت : وانظر ما يختص بالانثى وما يختص بالذكر وما يشتركان فيـه فى فتاوى فى زكاة النقـدين برقم : (١٨٣٩/١ فى ٣ـ٢ـ٨٥ هـ ، ١٩٩٢/١ في ٢٢ـ٧ـ٧٥ هـ ومن رسالة في الدبلة ٩١٨٢/١ في ٢٢ـ٧ـ٨٥هـ و ٥٧٢ فى ٢٣ـ٦ـ٢٨ هـ فى ساعة اليد ، وفى الفتوى اللاذقية فى زكاة النقدين أيضا ، و ٣٥٥/١ فى ٢٦ـ١١ـ٨٦ هـ الجهاد) .

(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي فلم يرد عليه » أخرجه الترمذي وأبو داود .

(٤٩٦ ـ قوله : وللمرأة زيادة الى ذراع

أما الزائد فالظاهر أنه لا يعفى عنه؛ لأنها عاصية . وهذا البحث أقوله فيما يظهر لي ، وهو جار على قاعدة الأصحاب في المسافر سفر معصية . (تقرير)

(٤٩٧ ـ قوله : وثوب الشهرة

وكذلك يكره لبس الثوب مقلوباً ، لكن بعض من يلبسه لا يريد تواضعاً . بل الذي يلبس المشلح ونحوه مقلوباً يريد التواضع فإنه بدعة ؛ فإن هذا ليس من الدين ، بل المشروع أن يرى عليه أثر النعمة وهو داخل في عموم (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (١) .
(تقرير)

(اجتناب النجاسة)

٤٩٨ـس :حمل الدخان على القول بنجاسة الخمر هل يبطل الصلاة؟

ج :ـ ما ثبتت نجاسته فهو كذلك . فإذا كان القول بنجاسته صحيحاً مستقيماً فلا تصح ، وإلا فتصح . (تقرير)

(٤٩٩ ـ س : الاشراب المدمولة بدمال نجس

ج :ـ إذا كان لا لون لها ولا أعيان فالصلاة صحيحة مع الكراهة وهذا في الدمال النجس . أما دمال ما كول اللحم فلا . (تقرير)

(٥٠٠ ـ قوله : وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد

القول الآخر عدم الإعادة ، ولا فرق بين النسيان والجهل ، وهذا هو الصحيح في المسألة واختيار الموفق وغيره واختيار الشيخ ، ودليله الحديث المشار إليه وهو أن بعض صلاة النبي مضى مقدار

---

(٣) سورة الضحى ١١ .

منها والنجاسة في نعليه لا يعلمها صلى الله عليه وسلم ولم تلغ قسمها الأول بل اعتبرت صحيحة، والعذر عدم العلم بها. وهذا بخلاف من صلى محدثاً وهو لا يدري وبعدما فرغ من الصلاة ذكر، فإنه يعيد بكل حال لقوله: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاة أَحَدِكُمْ إذا أحدَث حَتَّى يَتوَضّأ»(١).

(تقرير)

(٥٠١ ـ الصلاة في النعلين)

س: (فاخلعْ نعْليْك)(٢).

ج :ـ أمر موسى بخلع نعليه هو لسبب أنها كانت من جلد حمار وحشي غير مذكي، واليهود صاروا لا يصلون فيها.

(تقرير التوحيد ٢٠ ـ ١٠ ـ ٧٨م هـ)

«إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فلينْظُرْ فإن رَأى فِيْ نَعْلَيْهِ أَذَى أوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا». هذا فيه مشروعية النظر في النعلين وإذا وجد فيهما أذى وجب مسحهما، وفيه أنه يطهر بالمسح بالأرض وقوله «فَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا» دال على أنه يجوز الصلاة بالنعلين، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه سنة. وهذا طرف من حديث أبي سعيد (٣) فقوله: «لِمَ خلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ» هذا يقال إنه يدل على أنه سنة. أو يقال أن هذا المستمر الجائز لم تركتموه. فيكون دخول المسجد

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة طـه ١٢

(٣) ولفظه قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم، قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا أو قال أذى. وقال: اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» رواية أبي دواد.

من باب الأولى بشرطه وهو علم الإنسان وتحققه من سلامتها من الأذى . وجاء في بعض رواياته « أَنَّهُ دَمُ حَلَمَة » وهي الحمنانة (١) .

(٥٠٢ ـ قوله : ولا يضر قبران

لعدم صدق المقبرة عليها . والقول الآخر أن ذلك يضر ، وهو الصحيح ، ولا دليل على أنها لا تسمى مقبرة ، بل الكل يسمى مقبرة . ثم العلة في المنع ليس هو النجاسة كما يذهب إليه من يذهب ، بل العلة كون ذلك وسيلة إلى عبادة القبور من دون الله ؛ وهذا لا فرق بين أن يكون قبر واحد أو قبران أو أكثر ، وهذا الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة التي فيها التشديد في الصلاة عند القبور ، فإنه نوَّع ذلك بأساليب متعددة . (٢) (تقــرير)

(٥٠٣ ـ قوله : ولا في حمام

الحمام ليس هو مطلق المسبح ـ موضع التروش الذي هو بالصفة العادية كان بجانب الابار وفي البيوت حوض أوقرو(٣) فيه المـاء محجوز بسترة قليلة ويصب عليه المـاء ؛ هذا ليس بحمام ـ إنمـا المراد الذي حدث هنا وكان بالأمصار الذي يرتب له المـاء تارة ساخن وتارة بارد . فالصلاة في داخله أو في دهليزه أو في جميع ما ينسب إليه غير صحيحة ، والعلة أنها مأوى للشياطين ، أو لأنها تكشف فيها العورات ، أو هما . (تقــرير)

(٥٠٤ ـ قوله : وأعطان ابل

وهي ما تبيت فيها بيتوتة معتادة ، بخلاف مباركها في النزول

---

(١) قلت : وانظر أحكام المساجـد وتطهيرهـا في باب الاعتكـاف ، ودخول الحرم بالنعال وكذلك سائر المساجد والصلاة فيها أيضا .

(٢) قلت : وتقدم ما يتعلق بالفتنة بالقبور في وحدانية الالهية .

(٣) القرو : الحجر الكبير المحفور لاجتماع الماء فيه .

أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين . (تقـرير)

(٥٠٥ ـ قوله : ولا في مغصوب

وهو أن يتولى على أرض تولى ملك يريد أن يبيع وينتفع ، وليس من شرطه أن يتولى الغصب ، بل إذا قصد التملك فهذا هو الغصب .

وأما الداخل ولو قهراً إلى أرض يصلي فيها صلاة أو صلوات فالصلاة صحيحة (١) . (تقـرير)

(٥٠٦ ـ الصلاة في المزبلة لا تصح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المذنب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إليكم ما وردنا من مقبـل بن الشيخ محمد الصالح المقبل بخصوص صلاة بعض الجماعة لديكم في تلك الأرض التي يذكر أنها موضع أسمدة بعدما أزالوا عنها الأشياء التي عليها وذلك أثناء عمارة مسجدهم الجامع .

للاطلاع على ما ذكره . فإن كان صحيحاً ، وكانوا إذا انتهى عمار مسجدهم سيتركون تلك البقعة لتعود مزبلة وملقى للقمائم كحالتها الاُولى . فالظاهر أن الصلاة لا تصح في تلك البقعة لمـا ورد من النهي عن الصلاة في المزبلة . قال الفقهاء : ولا فرق بين الطاهـر منها والنجس ، لمـا روى ابن عمر « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ نهى أَن يُصلَّى فِيْ سَبْعِ مَوَاطِن : الْمَزبَلَةِ ، وَالْمَجْزرَةِ ، وَقارعةِ الطَّرِيْق ، وَالْحَمَّام ، وَمَعَاطِنِ الإِبل ، وَفوْقَ ظهر بَيْتِ اللهِ (٢) . وهذا

(١) قلت : وتقدم قريبا .
(٢) أخرجه الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر .

الحديث وإن كان فيــه مقال إلا أن أكثر الأصحاب عملوا به ، وعللوا ذلك بعلل مذكورة في مواضعها (١) .

أما لو غيرت تلك البقعة فزال عنها اسم المزبلة كلياً فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصلاة تصح فيها ، كما تصح في موضع الحمام إذا هدم وجعل داراً ، وفي المقبرة إذا نبشت وحولت إلى بيوت ونحوها . ومسأَلتكم هذه إن كانت قد غيرت تلك البقعة وأُزيل عنها اسم المزبلة بحيث يتيقن بأَنها لا تعود إلى حالتها السابقة فلا بأْس بالصلاة فيها ، وإلا فيبنغي منعهم من الصلاة فيها . والله الموفق والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ١٢٣٦ ـ ١ في ٢٧ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٥٠٧ ـ قوله : وقارعة الطريق

المــراد نفس الجادة ما تقرعه الأَقدم عند المشي ، بخلاف مــا كان في جوانبها . والمراد السلطانية (٢) سواء كانت في البرية أو الشوارع الكبار والصغار ، بخلاف السكة السدة فيها البيتان والثلاثة الأربعة فإنها لا تدخل في هذا الحكم ، والعلة أنها تشوش عليه صلاته تأْتي الدواب والمسافرون . (تقــرير)

(٥٠٨ ـ س : أسواق القيصريات

ج :ـ إذا كانت عابرة فلا تصح ، فإنه لا يشاء أحد أن يمشي معها إلا مشى ، طريق من الطرق لا حد فيه ولا عد. (تقــرير)

---

(١) ففى المقبرة خشية اتخاذها أوثانا ، وليس مظنة النجاسة . والمزبلة من أجل النجاسة . وقارعة الطريق التشويش على المصلى وقطع صلاته اذا كان المــار مما يقطع الصلاة . والحمام لانـه بيت الشيطان . ومعاطن الابـل مأوى الشياطين .

(٢) العامة .

(٥٠٩ ـ قوله : واسطحتها

إلا أن الأسطحة فيها خلاف ولا سيما قارعة الطريق . الصحيح في الساباط عدم المنع . وأيضاً العلة الخشية من المستطرقات وهذا مفقود في الساباط ، بخلاف سطح الحمام فإنه داخل معه في البيع وسطح الحش . المقصود أن فيها خلافاً وربما في بعضها يرجح تبعية السطح كالحمام والمقبرة . والصحيح إن شاء الله أن الصلاة في الساباط صحيحة ، وإذا كان عنده سطح يجري تحته نهر فلا محذور . ثم ذكر صاحب المجموع(١) أنه إذا كان ساباط متقدم فجعل تحته طريق حادث فهذا تصح بغير خلاف(٢) . (تقـــرير)

(٥١٠ ـ مسجد يقع فوق طريق نافذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة بني مالك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ المتضمن مالاحظتموه على مسجد قرية حداد في منطقة بني مالك المسقف بعريش يقع فوق طريق نافذ ، وأن الصف الأول مع المحراب يقع على سطح العريش على نفس قارعة الطريق . وتسأل عن حكم الصلاة فيه ، وهل الهواء تابع للقرار . إلخ .

والجواب :ـ الحمد لله . الخلاف في هذه المسألة معروف في مذهب الإمــام أحمد . والصواب القول بالجواز إن شاء الله ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن الإمام

(١) فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبابطن (انظر حاشية الروض المربع جـ ١ ص ١٥٣) .

(٢) وانظر « المغني » لابن قدمه جـ ١ ص ٧٢٥ .

أحمد اختارها الموفق والشارح وجملة من الأصحاب . والسلام .

(ص - ف - ١٥٨٩ في ٢٣ - ٨ - ١٣٨٢ هـ

(٥١١ - تنبش القبور المحدثة في قبلة المسجد . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس

مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نحيط سموكم أنه دارت عدة مخابرات بين هذه الرئاسة وبين هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز حول ما رفعه رئيس هيئة الأمر بالمعروف (بقنا والبحر) من وجود مسجد جامع بقرايا (التين) محيطة به القبور من جوانبه الأربع ، ولما أشار إليه في كتابه إلى رئيس هيئة الأمر بالمعروف بأنها من أن المسجد قديم والمقبرة حادثة

وحيث أن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعاً كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « لا تُصلُّوْا إلى القُبُوْر وَلا تجلِسُوْا عليْها » رواه مسلم . فلابد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل وجعل ما بين المسجد والمقبرة جداراً فاصلا ملاصقاً للقبور الباقية بقدر متر . أحببنا إفادة سموكم لإزالة المحظور ، وتوفير المـال الخاص لذلك لأي جهة تقوم به ، علماً بأن كامل أوراق المكاتبة مشفوعة بهذا . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق - ١٤٦٠ - ٣ في ٢٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ

(٥١٢ - ويجعل بينه وبين القديمة جدار غير جدار المسجد ، وفاصل)

(برقياً) الرياض .

جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ٧٩٩ بشأن القبور التي بقرب مسجد جامع ظهران اليمن - قف - لا بأس ببقاء تلك القبور التي عثر عليها بقرب المسجد ، لكن إن كانت في قبلة المسجد فلابد من وجود حائل بينها وبين المسجد وهو جدار يبنى عليها غير جدار المسجد . وينبغي أن يكون بينهما فاصل كنحو طريق . تولاكم الله بتوفيقه .

(محمد بن إبراهيم)

(ص-م-٥٥ في ١٣-١-١٣٧٦ هـ)

(٥١٣ - واذا لم يكن هناك اعتقاد فاسد)

وأما « المسألة الخامسة » : وهي سؤالك عن حكم الصلاة في المسجد أو في البيت الذي تحيط به المقبرة من جهتين أو ثلاث .

فالجواب :- إن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذا لم تكن المقبرة إلى القبلة ، فإن كانت المقبرة إلى قبلة المصلين وكانت قريبة عرفاً وليس بينهم وبينها حائل ، أو كان هناك اعتقاداً خاصاً في الصلاة حول هذه القبور فإن هذا مما ينهى عنه ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة . كما لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا يكفي جدار المقبرة ، ولا جدار المسجد بل لابد من حائل ساتر منفصل .

وأما « المسألة السادسة » : فيفهم جوابها مما قبلها ، لأن أسئلتكم هذه متداخلة ومعانيها متقاربة .

وأما « المسألة السابعة » : وهي سؤالكم عن نقل المسجد أو نبش المقبرة .

فالجواب :ــ أنه إذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين ، وإلا فيزال المتأخر منهما . والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٠٢٩ في ٨ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٥١٤ ـ لا يكفي جدار المسجد وجدار المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن صالح العلي المقبل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسجد الذي عمرته في الخرمة ، وذكرت أنه يوجد في قبلة المسجد مقبرة تبعد عنه مقدار مترين ، وتسأل عن حكم الصلاة فيه .

والجواب :ــ روى البخاري ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُصَلُّوْا إِلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا » فعلى هذا لابد من وجود حائل يفصل بين المسجد والمقبرة ، ولا تكفي جدران المسجد ولا جدران المقبرة ، بل يبنى جدار يفصل بينهما زايداً عن جدرانهما . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٩٨٥ـ١ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٥١٥ ـ فصل الحمامات عن جدار المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٢٢١٦ وتاريخ ١٨ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ المتعلقة بما رفعه الحاج

مهدي من أهل اصفهان عن وجود مغاسل أمام قبلة مسجد الخيف بمنى إلى آخر ما ذكر . وترغبون منا الاطلاع والإفادة بما نراه .

وبتتبع الأوراق المشار إليها أعلاه وتأمل ما ذكره المستشار الشرعي في إدارة الحج ظهر لنا أن الاستشكال ليس من ناحية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في المراحيض المذكورة ، وإنما وجه الإستشكال كيف تكون المغاسل في قبلة المصلين في المسجد المذكور . وبناء على هذا فإن أمر هذه المغاسل لا يخلو من أمرين : إما أن تكون مفصولة عن المسجد بجدار مستقل بها منفصل عن جداره القبلي ، وهذا لا محظور فيه ولا بأس بالصلاة ولو كانت المغاسل في قبلة المسجد ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره .

وإما أن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه ، إذ قد جاء النهي عن الصلاة إلى مواضع ومنها « المراحيض » ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل ، ولا يكفي حائط المسجد ، لكراهة السلف - رحمهم الله - الصلاة في مسجد في قبلته حُش . وعلى هذا فينبغي فصل هذه المغاسل عن جدار المسجد بحائط مستقل بها منفصل عن حائط المسجد المذكور ، ونعيد إليكم أوراق المسألة . والله يحفظكم .

(ص - ف - ١٩٤ في ١٧ - ٢ - ١٣٨٢ هـ

(٥١٦ - الصلاة على ظهر الطائرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم ابراهيم الحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل ، وقد جرى تأملها والكتابة عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو ، وهل يجوز القصر والفطر لمن يسافر على الطائرة .

والجواب :ـ الحمد لله . نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو ، كما تصح الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها ؛ وهذا أشبه بحال الضرورة ، لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال . وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جد به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت ، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه .

ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة ، وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك .

كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته ، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً .

وأما القصر والفطر فهذه من رخص السفر ، فإذا سافر الإنسان مسافة قصر فأكثر جاز له أن يستبيح رخص السفر ، سواء قطعها في مدة قليلة أو طويلة . لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه وعلم أنه يقدم اليوم أو غداً لزمه الصوم ولم يجز له الفطر نص عليه الإمام أحمد . (١) (ص ـ ف ـ ١٤٢١ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ

(١) المسالة الثانية تقدمت فى التصوير ، والثالثة ـ تاتى فى السلم ، والرابعة فى الدخان ـ وتاتى فى المسكر .

(٥١٧ ـ واذا كانت السيارة واقفة)

السيارة لا تصح الصلاة عليها سائرة فرضاً إلا أن كان هناك طين ومطر فكالراحلة .

وأما النفل فتصح واقفة وسائرة . وأما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضاً كالخشب المنصوبة والدكات ونحوها ، ليست مثل الراحلة ، لأن الراحلة بهوي نفسها (١) ، وأما هذه فآلة واقفة ما لها تحرك بنفسها . (تقــرير)

(٥١٨ ـ س : الصلاة في القطار والسيارة والطيارة وهي سائرة

ج :ـ كالراحلة نافلة وفرضاً إذا احتيج إليها ، لكن الطائرة إذا لم يقدر على الصلاة على الأرض فإنها تصح للضرورة ، فإن الصلاة عندهم لا تصح إلا على ما هو معتمد على الأرض ، فإذا لم يمكنه النزول فلا يفوت الصلاة . وإذا لم يجد تراباً فيضرب لوبشته (٢) . (تقــرير)

(٥١٩ ـ س : يؤخر في الطائرة الى وقت الضرورة ؟

ج :ـ ما يظهر أنه يؤخر إلى وقت الضرورة . ونبحث هل تؤخر عن وقت الاختيار وجوباً أو أولوية ، أولا نقول يؤخــر كما في مسألة عادم المــاء . وبالاتفاق عند الجميع أنه لو صلى في أول الوقت فصلاته صحيحة . والشيخ يقول يبادر ، وهم يقولون لا ، إذا كان يعلم وجوده أو يظن .

فنبحث هنا هل هو مثل مسألة الوضوء ، لكن هناك بدله التيمم

---

(١) تحركها باختيارها .

(٢) مشلحه (العباءة الخاصة بالرجال) .

وهذا ما فيه بدل . فيرجح الآن أنه يؤخر إذا كان يتمكن من الصلاة في آخر الوقت الاختياري . أمـا إذا كان يخرج الوقت أو يدخل وقت الضرورة فلا يؤخر . (تقـرير)

(٥٢٠ ـ قوله : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها

والقول الآخر التسوية ، وأنها تصح . وهذا هو الصحيح أنها مثلها إلا ما دل الدليل على التخصيص .

قوله: وقال في «المغني» : الأولى أنه لا يشترط استقبال شاخص منها .

والراجح ـ والله أعلم ـ قول من يشترط شيئاً شاخصاً ، وذلك لأن القبلة اسم للبنية لا للموضع والهواء ، ولذلك وضع ابن الزبير أخشاباً عليها كسوة لتكون بدل البنية . (تقـرير)

(استقبال القبلة)

(٥٢١ ـ استقبال القبلة في الفريضة في الطائرة)

سئل :ـ الشيخ محمد عن حكم الصلاة في الطيارة من جهـة استقبال القبلة .

فأجاب :ـ راكب الطيارة لا يخلو من أن يكون قادراً على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها أولا . فإن كان قادراً على ذلك صحت صلاته إذا أتى بها كذلك مطلقاً . وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه فلا يخلو من أن يمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر أولا . فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته الصلاة في الأرض ولم تصح صلاته في الطيارة . فإن لم يمكنه ذلك أو كان في ذلك ضرراً ووجد شيء من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحلة فانه يصلي حينئذ في الطيارة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه ويسقط ما لا يقدر عليه . فإن

أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك ويستدير إلى القبلة إذا استدارت وهذا التفصيل في الصلاة المكتوبة . وأما النافلة فحكمها معلوم والتفصيل فيها غير هذا التفصيل . والله أعلم .

(ملحقة بالدرر)

(٥٢٢ ـ س : استقبال القبلة وهو في السيارة يصلي نافلة

ج :ـ السيارة الواسعة مثل السفينة ، والضيقة ليست مثلها . والضابط المشقة وعدمها . إذا لم يشق فحكمها حكم السفينة ، وإن كان بحالة فيها مشقة فلها حكمها الخاص . (تقـرير)

(٥٢٣ ـ قوله : ويلزمه افتتاح الصلاةاليها بالدابة أو بنفسه

فإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا سقط عنه ذلك . والقول الآخـر هو الراجح دليلا أنه لا يلزمه ، وحديث ابن عمر(١) ليس فيـه الاستقبال وهو أصح وأشهر : وهو أيضاً أسهل وأرفق . والقول الأول قد يكون فيه شيءٌ من نقص التسهيل . (تقـرير)

(٥٢٤ ـ قوله : وان داس النجاسة عمدا بطلت .

مفهومه أنه إذا لم يدسها عمداً فإن صلاته صحيحة . والظاهر إذا لم يطل الزمن بأن كانت جادة فيها مقدار طويل وكله نجاسة فإنها لا تصح ، وإن كانت نجاسة عارضة طارئة بمقدار ما داسها ثم ذهب عنها فإنها تصح . (تقـرير)

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة توجـه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه .

(٥٢٥ ـ الحث على تعلم الأرصاد)

الناس عندهم تكاسل بالرصود، ينبغي أن يكون ناس يعرفون كل فصل وكل منزلة من المنازل الثمانية والعشرين في مسأَلة القبلة وغيرها . والناس الآن لا يعرفونها ـ وهذا من التغفيل ـ وهي فيها منفعة للأَسفار والأَوقات . وجاء في حديث الحث على شئ من هذا « تعَلَّمُوْا مِن النُّجُوْم مَا تهتدُوْن بهِ فِيْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْر ثُمَّ انتهُوْا » (١) . (تقـرير)

(٥٢٦ ـ س : كيف الأفلاك تذهب الى جهة المغرب والشمس والقمر والمنازل الثمانية والعشرون الى جهة المشرق ونحن نرى الشمس والقمر تذهب الى جهة المغرب

ج :ـ الا فلاك تدور إلى جهة المغرب دوراناً سريعاً جداً ، والشمس والقمر والمنازل تتخلف عنها شيئاً من التخلف، وتخلفها باعوجاج كما يرى كونها تأَخر وبعضها في تأَخره يتيامن أو يتياسر . وهم مثلوا ذلك برحى تدور دوراناً سريعاً وفوقها نمل ، فإذا دارت الرحى مثلا مائة دورة أَو أَقل أَو أَكثر إذا النمل قد دار مرة واحدة على الرحى . وكذلك شبهوا الشمس في ممشاها مثل النمل في مسيره يتيامن أَو يتياسر . هذا معنى كلام الشيخين وابن كثير (٢) .

وهذا غير الذي يشير إليه المتأَخرون وهو أن الأَرض تسير . كل أقوال هؤلاء خرص ولا معهم عليها دليل(٣) .

---

(١) أخرجه ابن مردويه والخطابي في كتاب النجوم عن ابن عمر ١٠ هـ (الجامع الصغير) قلت : وكان شيخنا على جانب من العلم بالمنازل ، حتى ان كثيرا من الفلاحين وغيرهم يسألونه عن دخـولها لمعرفـة أزمان البذور ومواسم الامطار ، والنبات ، والرياح ...

(٢) انظر جـ ٢٥ من فتاوي ابن تيمية ص ١٩٤ ، ١٩٥ ومفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢١١ وتفسير ابن كثير لقوله : (وكل في فلك يسبحون ،

(٣) ويأتي في قسم « العلوم » فتاوي في استقرار الارض وأنها لا تدور .

والقول بأن الشمس في السماء الرابعة مشهور عند الفلكيين وقد يكون شيءُ منه باخبار بعض الأنبياء . نعم هي فوق القمر ، الكسوف مما يشاهد بالبصر . (تقــرير)

(٥٢٧ ـ س : كون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث ؟

ج :ـ ما أعلم فيه شيئا . هو في السماء بكل حال . (تقــرير)

(النيـــة)

(٥٢٨ ـ التلفظ بها ومذاهب الأئمة وشبهة من استحبه)

قوله : والتلفظ بها ليس بشرط .

عند الأصحاب يستحب التلفظ بها ، ولكن هذا من الغلط الظاهر ، بل هو بدعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بأنه لم يتلفظ بها ، وكذلك الخلفاء والبدريون وأهل بيعة الرضوان بل ولا الأئمة من السلف، ولا الأئمة الأربعة ، ولا استحب ذلك أحد من أهل العلم . إنما هي بدعة راجت على بعض الشافعية لقول الشافعي : إن الصلاة لا تدخل إلا بقول . ومراده التحريمة ، لا التلفظ بالنية فإن الحج لا يحتاج إلى نية ، وكذلك الزكاة . فنسبة ذلك غلط عليه . ومن قاله من أئمة المذهب فليس منصوصاً عن أحمد ، ولا صحة له عنه ، بل التلفظ بها بدعة منكرة .

ثم الشيخ يقول ما معناه : إن الذي توضح له الأدلة ثم يصر فإنه يقتل . وهذا واضح فإنه من تشريع دين لم يأذن به الله (١) (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) (٢)

---

(١) وتقدم هذا المعنى في النية في الوضوء .
(٢) سورة الشورى ٢١ .

فالتعصب للمذاهب يخرج عن جادة الرسول إلى جادة التقليد المذموم .

(تقرير)

(٥٢٩ ـ التلفظ بها أيضا)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زهير حسن سمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣ - ٦ - ١٣٨٧ هـ وصل ، وتسأل فيه عن حكم التلفظ بالنية قبل الصلاة فمثلا عند صلاة العصر يقول : نويت أصلي أربع ركعات فرض العصر .

والجواب : ـ محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات والتلفظ بها ليس بواجب ولا مستحب ، لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتفتِحُ الصَّلاة بالتَّكبيْر وَالْقِرَاءة بالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالمِيْن » . وهو صلى الله عليه وسلم كما أنه لم يفعله فهو أيضاً لم يأمر به ولم يعلمه أحداً من الناس ولو كان ذلك واقعاً لنقل واشتهر كغيره من الأمور التي تدعو الحاجة إليها .

ومن جهر بها فهو مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد التعريف والبيان له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَن عَمِل عَمَلاً ليْسَ عَليْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ » (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِيْ فليْسَ مِني » (٢) والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٣٧٢١/١ في ٨٧/٩/٢٥ هـ .)

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه ـ في قصة الرهط الثلاثة الذين جاؤا الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته .

(٥٣٠ ـ نية امامته في أثناء الصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الناصر المساعد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل :

الأولى : عن رجل جاء إلى المسجد ووجد الصلاة قد فاتته ولم يجد أحداً في المسجد فأقام الصلاة لنفسه وكبر وبعد أن أتم ركعتين من الصلاة جاء رجـل آخر إلى المسجد لم يصل هـل يدخل معه في الصلاة . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . هذه المسألة خلافية ، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب . فظاهر المذهب الذي مشى عليه في المنتهى أنها لا تصح مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا .

و « القول الثاني » : أنها تصح مطلقاً سـواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة .

و « القول الثالث » : أنها تصح في النافلة دون الفريضة . وهذا الذي مشى عليه في « مختصر المقنع » لحديث ابن عباس الآتي . والقول بصحتها مطلقاً هو الراجح دليلا ، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقاً للأئمـة الثلاثة ، لمـا روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بتُّ عِندَ خالتِي مَيْمُونة فقامَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يُصَلي تطوُّعًا مِن اللَّيْـل ، فقـامَ إلى قِرْبَة فتوَضَّا ، فقـامَ فصَلَّى ، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتـهُ صَنَعَ ذَلِكَ فتوَضَّأتُ مِن القِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إلى شِقهِ الأَيْسَر فأخذ بيَدِيْ مِن وَرَاء ظهرهِ يُعَدلُنِيْ كَذلِكَ إلَى الشَّقِّ الأَيْمَن » متفق عليه واللفظ لمسلم .

قـال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول : وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأنه قد ثبت في النفل ، والأصل مساواة الفرض للنفل ، ولحديث جابر وجبار « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ وَحْدَهُ فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ فَصَلَّى بِهِمَا » رواه مسلم وأبو داود. والظاهــر أنها مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين ، ولأن الحاجة تدعو إليه . وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصـــلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل ؛ وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق . وقياسهم – يعني من قال لا تصح – ينتقض بحالة الإستخلاف . والله أعلم .

(ص – ف – ٥٧١ – ١ في ١٧ – ٣ – ١٣٨٥ هـ)(١)

(٥٣١ – بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة امامهم)

وأما « المسألة السادسة » : وهي سؤالكم عن بطلان صـــلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم بحدث أو نحوه .

فجوابها :– أن المشهور عند متأخري الأصحاب أن صـــلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام فليس له أن يستخلف في هذه الحالة (ص – ف – ١٢٨٦ في ٨ – ١٠ – ١٣٧٩ هـ)

(٥٣٢ – فتوى في الموضوع)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

---

(١) المسألة الثانيـــة في زكاة العروض . والثالثـــة في الاضحية . والرابعة في صلاة الفذ وتأتي قريبا .

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤٧٣ وتاريخ ٦ـ٢ـ ١٣ هـ حول ما نشرته الندوة بعددها الصادر برقم ١٠٣٩ وتاريخ ١١ ـ ١ ـ ٨٢هـ تحت عنوان (هل هذا صحيح) بخصوص ما ذكره الكاتب عن إمام مسجد الدندراوي .

ونشعركم بأنه جرى الاطلاع على ما كتبه بهذا الصدد مدير الأوقاف لنائبنا في المنطقة الغربية برقم١٧١ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ٢ وعلى ما كتبه لكم المفتش برقم ٦ وتاريخ ٢١ ـ ١ ـ ٨٢هـ فظهر أن خلاصة المسألة أن الإمام بعد أن كبر تكبيرة الإحرام وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه دخل في الصلاة على غير وضوء فتأخر وقدم المؤذن ليتم الصلاة بالمأمومين وذهب ليتوضأ ، وبعد شروعه في الوضوء تذكر أن الصلاة لم تنعقد لأنه دخلها على غير طهارة فعاد واستأنف الصلاة بهم من جديد .

وحيث الحال ما ذكر فإن ما عمله الإمام موافق للمذهب الذي عليه الأصحاب فيما إذا علم الإمام بالحدث قبل تمام الصلاة ، كما صرح بذلك في الإنصاف وغيره . ومن هذا يظهر أن قول مدير الأوقاف : إن هذا خطأ فاحش . قول في غير محله ، بل الخطأ لو تركهم يستمرون في اتمام صلاة باطلة . وكون الإمام ذهل عن حكم المسألة في أول الأمر وقدم المؤذن ليبني على ما مضى من صلاته ليس غريباً من نوعه ، لأن طالب العلم قد يذهل عن حكم المسألة ثم يتبين له الصواب بعد ذلك فيرجع إليه . وكان الذي ينبغي لمدير الأوقاف في مثل هذه المسألة أن يحضر الإمام ويسأله عن حقيقة الواقع ، ثم يسأل المرجع الشرعي عن الحكم في المسألة ،

وبعد ذلك يكتب للجريدة باللازم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص - ق - ٥٨١ - ٢ في ١١ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٥٣٣ - س : هل يشترط في حق امام الحي اذا قام يصلى بهم بدل نائبه ان لا يكونوا سبقوه بركعة .

ج :- لا يشترط هذا . كلامهم مطلق . (تقـــرير)

(٥٣٤- س : اذا كان مسبوقا فما يصنع المأمومون معه

ج :- ينتظرونه حتى يأتي بما عليه فيسلمون معه . هذا الأفضل ، أو يسلمون لأنفسهم . (تقـــرير)

(٥٣٥ - اقتداء المأموم بالمأموم)

« المسألة الرابعة » : في حكم اقتداء المأموم بالمأموم فيما بقي من الصلاة بعد سلام الإمـــام .

والجواب : :- نص الفقهاء رحمهم الله بأنه يصح أن يؤم مسبوق في بعض الصلاة مسبوقاً مثله في قضاء ما فاتهما من الصلاة بعد سلام الإمام ، ومثله لو صلى بعض المقيمين خلف إمام مسافر يقصر الصلاة فيجوز للمقيمين أن يأتموا بواحد منهم بعد سلام الإمام في قضاء باقي الصلاة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد

(ص - ف - ١٣٣٤ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٣ هـ

(باب صفة الصلاة)

(٥٣٦ ـ قوله : بسكينة ووقار ومقاربة خطاه

وبعضهم نص على أنه إذا خشي فوات الركوع وأسرع من غير عجلة إسراعاً لا يفوت السكينة أنه لا يكره .

واختار بعضهم أيضاً أنه إذا خشي فوات الجماعة أو الجمعة فله العجلة ؛ وذلك أنه شيءٌ لا بدل له ؛ فيكون ما اختاره الشيخ هو ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما ؛ فمفسدة فوت الجمعة أو الجماعة أكبر لأنهما واجبان ، والعجلة منهي عنها إلا أنه نهي كراهــة . (تقــرير)

(٥٣٧ ـ قوله : عند (قد) من اقامتها

لا يقوم عند (قــد) إلا إذا رأى الإمام للأحاديث في ذلك (١)

(تقــرير)

(٥٣٨ ـ قوله : ويتراصون في الصف

والظاهــر ـ والله أعلم ـ تراص لا يفيت الخشوع ويحصل الضيق ويفضي إلى خروج منكب هذا وتعويج الصف . وصلينا مع أناس غير القوي يضغط ضغطاً شديداً . نعم يوجد من يخل بالتراص وهذا إخلال بالسنة . (تقــرير)

(٥٣٩ ـ قوله وصفوف النساء بالعكس

إذا كان الرجال والنساء .

---

(١) منها « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا، أو يؤمهم رجل حيث انتفت الكراهة والمفاسد .

ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفاً وجماعات ليس معهوداً كثيراً بل ربما روي القصة ونحوها كحديث أم ورقة ونحوه . وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال، ولهذا في الحديث : « لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »(١) . (تقرير)

(٥٤٠ ـ الهجر بتكبيرة الاحرام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الحامد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك وصل ، وقد سألت فيه عن مسألة ، وهي : ما حكم التلفظ بتكبيرة الإحرام جهراً .

الجواب :ـ إن كان المصلي إماماً فإنه يجهر بقدر ما يسمعه من خلفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَلَا تُكَبِّرُوْا حَتَّى يُكَبِّرَ » الحديث(٢) .

وإن كان مأموماً أو منفرداً فإنه يجهر بقدر ما يسمع نفسه .

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٦٥ في ١٣ ـ ٥ ـ ٨٨هـ)

(٥٤١ ـ الوسوسة في النطق بـ « الله أكبر » وغيرها من فروض الصلاة وهل تبطلها ، وهل كان الوسواس على عهد النبي)

وأما السؤال عن الوسوسة في الصلاة هل كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا . وهل تبطل الصلاة ، وهل يعتبر

(١) أخرجه مسلم وأحمد في المسند عن ابن عمر .
(٢) متفق عليه .

ما يوحيه الشيطان إلى المبتلى بها من أن الذهاب إلى المساجد رياء هل يعتبر مبرراً للتخلف عن الجماعة ، وكيف التوصل إلى الخلاص من الوسوسة في الصـــلاة . ..

فالجواب :ـ عنه من ناحية وجـود الوسوسة في الصلاة وعـدم وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنها بالوصف الذي ذكرته في خطابك لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم ، كما صرح به الإمامان موفق الدين ابن قـدامة في كتابه « ذم الموسوسين » وشيخ الإســلام ابن تيمية فيما روى عنه تلميذه ابن القيم .

قـال ابن قـدامة : ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس ، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم . ولو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لقتلهم ، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم ، ولو أدركهم أحـد من الصحابة لبـدعهم وكرههم . وذكر ابن قـدامة : أن الموسوس في الصلاة إنما يظن أن الشيطان ناصح له ليطيعه . ثم قال في معاتبة له على قبوله من الشيطان ما يوحيه إليه : أما علم أنه ـ أي الشيطان الموسوس له ـ لا يهدي إلى خير ولا يدعو إلى هدى . قال : وكيف يقول هذا الموسوس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله . فإن قال هي : باطلة . فقد مرق من الإسلام وما بقي معه كلام . وإن قال : هي صحيحة بدون هذا الذي يفعله . فما الذي دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ، وكيف لم يبينه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة : الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة . فأين يعدل عن سنته !

أين يطلب النجاة في غير طريقته ؟ أيدع مسلم اتباع من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأنه رسول رب العالمين ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ويتبع الشيطان الذي أخبره الله عنه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(١) . قال : فإن قال الموسوس : هذا مرض ابتليت به . قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله أحداً بذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدة بدع من بدع الوسوسة في الصلاة : فلو مكث أحدهم – أي الموسوسين – عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولدلونا عليه . فان كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال . اه. نقله عنه ابن القيم في « إغاثة اللهفان »

والحقيقة أن من نظر في حالة الموسوس تبين له مقاربته الجنون وإنكاره الحقائق ؛ فإنه يكبر ويقول ما كبرت ، ويقرأ بلسانه ويقول ما قرأت ، وينوي بالصلاة ويريدها ويقول ما نويتها ولا أردتها . ولا شك أن هذا مكابرة للعيان وجحد ليقين النفس ولهذا أفتى الإمام ابن عقيل رجلا قال له : إني أكبر وأقول ماكبرت أفتاه ابن عقيل بما روى ابن الجوزي عن بعض مشايخه عنه أنه قال لذلك الرجل : دع الصلاة . فقيل لابن عقيل : كيف تقول هذا . فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رفِعَ القلم عَن

(١) سورة فاطر ٦ .

الْمَجْنُوْن حَتَّى يفِيْق »(١) . ومن يكبر فيقول ما كبرت ليس بعاقل ، والمجنون لا تجب عليه الصــلاة . اهـ .

وأما السؤال عن الوسوسة هل تبطل الصلاة .

فالجواب عنه :- أن منها ما يفسد الصلاة . قال ابن قدامة في ذم « الموسوسين » : من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : أت أت التحي التحي . وفي السلام : أس أس السلام . وفي التكبير : أككككبر . وفي إياك : إياككك . فهذا تكرير الكلمات غيّر معاني القراءة ، واخرج اللفظ عن وضعه من غير ضرورة ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التيهي أكبر الطاعات أعظم أبعاداً له عن الله من الكبائر . وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه ، وإخراج القراءة عن كونها على الوجه المشروع عدول عن السنة ، ورغبة عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته . وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه . وجمع على نفسه طاعة إبليس ، ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه ، وإضاعة الوقت ، وآذى نفسه ، وآذى المصلين ، وهتك عرضه . انتهى المـراد منه .

وأما السؤال عن اعتبار ما يوحيه الشيطان إلى بعض المبتلين بالوسوسة من أن الصلاة فيالجماعة رياء .

فالجواب عنه :- أن ذلك لا يجوز اعتباره ، ولا يبيح التخلف

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

عن الجماعة ، بل إنما هو من دعوة الشيطان إلى الإعراض عن هدى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما كيفية الخلاص من الوسوسة في الصلاة ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما رواه مسلم في «كتاب الطب» من صحيحه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيْطانٌ يقالُ له خنزبٌ(١) . فإذا أحْسَسْت بهِ فتعَوَّذ باللهِ وَاتفُل عَلى يَسَارك ثلاثًا . قال ففعلت ذلك قال فأذهبه الله عني» اهـ.

هذا وينبغي لك أن تتحصل على نسخة من رسالة الإمام الموفق ابن قدامة في «ذم الموسوسين» فإن فيها من التنفير عن الوسوسة ما يكفي ويشفي ، وقد اعتمد عليها العلامة ابن القيم في كتابه «كتاب إغاثة اللهفان» وعلق عليها تعليقات لا يستغنى عنها .

(ص-ف-٦٤ في ٤-١-١٣٨٠ هـ)

(٥٤٢ - رفع اليدين في الصلاة في المواطن الأربعة)

«الرابعة» : سؤالك هل يجوز رفع اليدين في الصلاة قبل الركوع حيث أن كثيراً من الناس لديكم ينكرون ذلك .

والجواب :- الحمد لله . هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء . فجمهور علماء المسلمين يرون استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير ، وعند الركوع ، والرفع منه ، للأحاديث الصحيحة والآثار المروية في ذلك . ومنها ما رواه الشيخان في

(١) قال أبو عمرو : وهو لقب له . «والخنزب» قطعة لحم منتنة . ويروى بالكسر والضم .

صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَرْفع يَدَيْهِ حَذوَ مَنكبَيْهِ إذا افتتح الصَّلاة ، وَإذا كبَّرَ لِلرُّكوْع ، وَإذا رَفعَ رَأْسَه مِن الرُّكوْع رَفعَهمَا كَذلِك ، وَقال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه رَبَّنا لك الْحَمْد . وَكان لا يَفعَل ذلِك فِيْ السُّجوْدِ » وما أخرجه البخاري عن نافع « أنَّ ابْن عمَرَ كان إذا دَخل فِيْ الصَّلاةِ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا رَكعَ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا قال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا قامَ مِن الرَّكعَتيْن رَفعَ يَدَيْهِ » ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج نحوه عنه مالك في الموطإ . وما أخرج النسائي أيضاً عن علقمة بن وائل حدثني أبي قال : « صَليْت خلف رَسوْل اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ فرَأَيْته يَرْفع يَدَيْهِ إذا افتتحَ الصَّلاة ، وَإذا رَكعَ ، وَإذا قال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه . هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين » وما أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه وغيره والنسائي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : « رَأَيْت رَسوْل اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ إذا قَامَ فِيْ الصَّلاةِ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَكان يَفعَل ذلِك حِيْن يكبِّر لِلرُّكوْع ، وَيَفعَلُ ذلِك إذا رَفعَ رَأْسه مِن الرُّكُوْع » وما أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي نحوه عن أبي قلابة « أنَّه رَأى مالِك بْن الْحوَيْرثِ إذا صَلَّى كبَّرَ وَرَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا أَرَادَ أن يَرْكعَ رَفعَ يَدَيْهِ ، وَإذا رَفعَ رَأْسَه مِن الرُّكُوْع رَفعَ يَدَيْهِ وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » وما أخرج مسلم عن ابن عمر قال « رَأَيْتُ رَسوْل اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتحَ الصَّلاة رَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يحَاذِي مَنكبَيْهِ ، وَقبْل أن يَرْكعَ ، وَإذا رَفعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوْع ، وَلا يُرْفعُهما بَيْن السَّجْدَتيْن » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه

عن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي، وذكر ابن ماجه في موضع آخر أن منهم سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة قال: «أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قامَ فِيْ الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قائِمًا وَرَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكبَيْهِ ثُمَّ قال اللهُ أَكبَرُ، وَإِذا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ رَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهِما مَنكبَيْهِ، فإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْن كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهِمِا مَنكِبَيْهِ كمَا صَنَعَ حِيْنَ افتَتَحَ الصَّلاةِ».

وهناك طائفة من أهل العلم في الكوفة لم تأخذ بالسنة الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بحجة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه فيهما، وهم كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره معذورون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد فقهاء الصحابة وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة لم يثبت عنه رضي الله عنه خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا أول مرة. قال عبد الله بن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة، لكنهم رأوا عبد الله بن مسعود يصلي ولا يرفع إلا أول مرة، والإنسان قد يذهل، ويحتمل أن السنة في ذلك لم تبلغه، كما لم يبلغه نسخ التطبيق في الصلاة، فكان رضي الله عنه إذا ركع في صلاته طبق بين يديه كما كانوا يفعلونه في أول الإسلام ثم نسخ التطبيق لم يبلغه نسخه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إحدى فتاواه : وأما رفعهما عند الركوع والاعتـدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كابراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم . وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كالأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل واسحاق وأبي عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك .اهـ.

وبالله التوفيق (ص - ف - ٢١١٠ - ١ في ٢١ - ٧ - ١٣٨٨ هـ)

(٥٤٣ - هل يترك رفعهما لمصلحة راجحة أحيانا مع بيان السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الغفار بن محمد البلوشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنكم ببلاد لا يستعملون رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، لأن مذهبهم حنفي وجاء رجل منهم إلى هذه المملكة وتعلم العلم وعرف هذه السنة وغيرها ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ليدعو إلى الله وينشر السنة بين قومه ولكنه يخشى منهم لو يرونه يرفع يديه عند الركوع أن لا يقبلوا منه بل يبدعوه ويفسقوه ، وهو يحب أن يدعو إلى توحيد الله وطرح الخرافات والبدع .

فهل الأولى له أن يترك سنة رفع اليدين لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد ، أو أن يحيي تلك السنة ويدعوهم إليها بقوله وفعله مع دعوته إلى تحقيق التوحيد سواء قبلوا أو لم يقبلوا .

والجواب :- لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها . وتعطيل المفاسد أو تقليلها . وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما .

إذا عرف هذا - فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه أهم وأولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكث عشر سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام . ومع هذا فعلى هذا الرجل أن لا يألو جهداً في تقرير السنة ونشرها بين الناس بأقواله عند كل مناسبة وبكل وسيلة ، وأن يتقي الله ما استطاع ، ولو لم يفعلها فيما بينهم تأليفاً لهم . فو الله لأن يهدي الله به رجلا واحداً خير له من حمر النعم . والله الموفق .. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١١٠٨-١ في ١٥-٤-١٣٨٦ هـ)

(٥٤٤ - يجهر الامام بالقراءة في الجهرية ، والمنفرد مخير ، والاخفات أفضل ، وعلى المأموم الانصات لقراءة امامه ...)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مخضور بن عوض المحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء إلى آخره .

والجواب :ـ الحمد لله . أما الإمام فلا يخفى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وأما المنفرد فقد صرح الفقهاء أنه مخير بين الجهر كالإمام وبين الاخفات ، لأنه لا يقصد إسماع غيره ، وترك الجهر أفضل ، وإنما يلزمه أن يقرأ قراءة يسمع فيها نفسه . ومثله المسبوق إذا قام لقضاء مافاته من الصلاة .

وأما المأموم فيشرع له الانصات لقراءة إمامه ، والاخفات إذا قرأ في سكتات إمامه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ١٤٨١ ـ ١ في ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٥٤٥ ـ الاسرار في الصلوت الجهرية خلاف السنة النبوية)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن علي جحدله الشهري بالرياض سؤال يقول فيه :

هل يجوز للإمام أن يصلي صلاة المغرب سرية دون الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة ، وهل تصح الصلاة خلفه ، وما دليل الجواز من عدمه .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

ليس للإمام أن يتعمد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات ؛ لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفويت المأمومين سماع قراءة القرآن منهما

وأما الصلاة خلفه فتجزئ ، ولكن لا يقر على ذلك . والدليل على منعه تعمد الأسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها

من الجهريات قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ » وقد تواتر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجهر فيهن ، وبوب البخاري لذلك في صحيحه باباً أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال : « سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيْ الْمَغرب بالطُّوْر » وممن نص على هذا الذي بيناه في هذه المسألة الإمام ابن قدامة في « المغني » شرح مختصر الخرقي : ويسر ـ أي الإمام ـ القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها . قال : الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار الاختلاف في استحبابه ، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته ، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في القراءة بنى على قراءته ، وإن أسر في موضع الجهر ثم ذكر في أثناء القراءة ففيه وجهان أحدهما يمضي في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجـوب .

الخلاصـــة :ـ الإسرار في موضع الجهر غير لائق لمخالفته السنة النبوية ، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة . والله أعلم .

(من الفتاوي المذاعة)

(٥٤٦ ـ الجمع بين الجهر في الصلوات الجهرية وبين قوله (ولا تجهر بصلاتك) (١)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص

لديوان جلالة الملك حفظه الله

---

(١) سورة الاسراء ، آية ١١٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧١٠-٣ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٧ هـ بخصوص ذكركم أن جلالة الملك حفظه الله أطلع على الفتوى الصادرة منا بعدد٢٣٢وتاريخ ١٦-١-١٣٨٧ هـ بشأن ما استوضح عنه الأستاذ محمد مبين من مقاطعة غيانا البريطانية عن الجمع بين الجهر فيما يجهر فيه من الصلوات وبين الآية الكريمة : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تُخافِت بها)(١) . وأن جلالته حفظه الله لاحظ تشعبها وطولها واحتمال صعوبة فهم المستفتي لها ، ورغب إعادتها إلينا لاختصارها . وعليه فلا مانع من ذلك .

فنقول : الحمد لله . لا تعارض بين الجهر والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وكذلك الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وبين قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تُخافِت بها وَابْتغ بَيْن ذلِك سَبيْلا) فإن النهي عن ذلك الجهر كان بسبب إيذاء المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وسبهم القرآن آن ذاك حينما يسمعونه يجهر بالقراءة في ذلك الوقت . وقد كان صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه متوارين عن أنظارهم وقت ما كان الإسلام ضعيفاً .

يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بهـا) نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة متوار ، فكان إذا صلى

---

(١) سورة الاسراء ــ آية ١١٠

بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (وَلا تخافِت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك . (وَابْتغ بَيْن ذلِك سَبيْلا) يقول بين الجهر والمخافتة . وفي رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حينما هاجر إلى المدينة لزوال المحذور .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بها) أي بدعائك . يحتج أصحابُ هذا القول له بما أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بها) نزلت في الدعاء . كانوا يجهرون بالدعاء : « اللهم ارحمني » فلما نزلت أمروا أن لا يخافتوا ولا يجهروا . وقيل غير ذلك . والأول أولى وأقرب .

وعلى أيٍّ جمع بينهما فلا تنافي بين الجهر في الصلوات التي يجهر فيها وبين قوله تعالى : (وَلا تجْهرْ بصَلاتِك وَلا تخافِت بها) إذ السنة هي المبينة لمعاني القرآن ومقاصده . قال الله تعالى : (وَأنزلنا إليْك الذِّكرَ لِتبيِّن للنَّاس مَا نزِّل إليْهمْ) . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١٠٨٧ في ١-٤-٨٨هـ)

(٥٤٧ ـ استعانة الامام بالميكرفون اذا كثروا)

قـد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكرفون « مكبر الصوت » وربما أنه قد زال ، قالوا : صلاة النبي ما فعل فيها وهي أكمل صـلاة . فيقال لهم : البحث في الميكرفون ليس في أنه قربة أو أفضل ، بل في أنه يجـوز أو لا يجـوز .

ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول ، لأن هذا مما ينتفع به لسماع القرآن حرفاً حرفاً ، وكونه يسمع انتقالاته ، وكون الجماعة تنتقل جميعاً ، هذا شيء مراد بمرة جدا . والصوت هو صوت القارئ بنفسه وإن كان فيه زيادة ارتفاع . أما إذا صار الجماعة محصورين ويسمعهم الإمام فلا حاجة إليه ولا ينبغي ، لأنه يحصل فيه تشويش؛ بل لا يجوز لأن القصد الشهرة والسمعة . القول الذي هو القول الجواز عند الحاجة ، وهذا أسهل من المبلغ وأكمل . وذكر عن بعض أهل الهند أنه لا يجوزه ، ويقول : هذا ليس صوته بل صداه . بل هو الصوت نفسه وليس بصدى ، مع أن الصدى صوت رده الجبل ، فلو حلف رجل بالطلاق إنه ما سمع صوته حنث . (١)

(تقرير)

(٥٤٨ ـ وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هو السنة ، لا ارسالهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس الديوان الملكي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) قلت : وتقدمت فتاوي في الميكرفون في (باب الأذان) أيضا .

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم . وتاريخ
المرفق به الرسالة الواردة إليكم من الحاج
(في بلا) من الجمهورية السنغالية المتضمن استفتاءه عن المسألتين
الآتيتين ، وقد جرى تأملهما والجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » : في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هل هو السنة أو أن السنة ارسالهما .

والجواب :ـ الحمد لله وحده . السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى حال قيامه ، وهو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وهو الذي ذكره الإمام مالك في الموطإ حيث قال : (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري أنه قال : من كلام النبوة الأولى « إذا لمْ تَسْتَحِ فاصْنعْ مَاشِئْت ، وَيضع الْيَدَيْن إحْدَاهمَا عَلى الأخرَى فِيْ الصَّلاةِ يَضع الْيمْنى عَلى الْيسْرَى ، وَتعْجيْل الْفِطر وَالإسْتِيْنَاءُ بالسَّحوْر » . مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال : « كان النَّاس يؤمَروْن أن يَضعَ الرَّجل يَدَه الْيمْنى عَلى ذِرَاعِهِ فِيْ الصَّلاةِ » . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك . اهـ .

قال الزرقاني في « شرح الموطإ » : روى أشهب عن مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة ، وكذلك قال أصحاب مالك المدنيون . وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه . قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطإ ، ولم يحك ابن المنذر غيره عن مالك .

وفي « الشرح الكبير على مختصر خليل » لأحمد الدردير عند قول الشيخ خليل : وهـل كراهته في الفرض للاعتماد . ما نصه : فلو فعله لا للاعتماد بل إستناناً لم يكره ، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف يقيناً أنه هو السنة ، وقد تتبع العلماء الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فبلغت عشرين حديثاً رواها ثمانية عشر صحابياً وتابعيان ، منها ما قد سبق إيراده مما رواه الإمام مالك في الموطإ ، ومنها ما رواه الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنا فيَأْخُذُ شِمَالهُ بيَمِيْنِهِ » قال الترمذي : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . وعن وائل بن حجر قال : « صَليْتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ فوَضعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى عَلى صَدْرِهِ » أخرجه ابن خزيمة وأخرجه أبو داود بلفظ « ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلى ظهر كفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغ وَالسَّاعِدِ » والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف .

فأما القائلون بإرسال اليدين فاحتجوا بأنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت منها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى . وأجيب عن ذلك بما ذكره ابن رشد في « بداية المجتهد » وهو أن الآثار التي أثبتت وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة اقتضت زيادة على الآثار

التي لم تذكر ذلك ، والزيادة يجب أن يصار إليها .

(ص - ف - ١٩٣٢ - ١ في ٢٢ - ٩ - ١٣٨٣)(١)

(٥٤٩ - فتوى في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ابراهيم فلاته
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة ، هي : هل فيه حديث يدل على سنة الارسال في الصلاة ؟

والجواب :- الأصل في هذا القول عند من قال به : الكتاب ، والسنة ، والاستصحاب .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (قَدْ أَفلحَ الْمُؤمِنُوْن الَّذِيْن هُمْ فِيْ صَلاتِهِمْ خاشِعُوْن)(٢) وما جاء في معنى هذه الآية مما يدل على الخشوع في الصلاة . ووجه الدلالة أن قبض رسغي اليد اليسرى بكف اليد اليمنى والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعاً ، والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعاً .

والجواب :- على هذا أن تحريك اليدين إلى استقرار القبض وسيلة والغاية سنة كما سيأتي ، والوسائل لها حكم الغايات ، وكون الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه بطريق التواتر . فعند الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن ، وعند مسلم

(١) « المسألة الثانية » في التامين وتاتي قريبا .
(٢) سورة المؤمنون - آية ٢٥١

في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر(١) وعند أحمد في المسند وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن عطيف ابن الحارث، وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن أبي شيبة موقوفاً، وعند أحمد والدارقطني عن جابر، وعند أبي داود عن عبد الله بن الزبير، وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلا وعنده أيضاً عن طاووس مرسلا، وعند البخاري في الصحيح وأحمد في المسند عن سهل بن سعد وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث هلب بن قبيصة عن أبيه(٢) ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة. ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي.

وأما السنة فإنهم استدلوا بالدليلين الآتيين:

«الأول»: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ دَخل الْمَسْجدَ فدَخل رَجُلٌ فصلى ثُم جَاءَ فَسَلمَ عَلى النبيِّ صَلىَ اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فرَد النبيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فقال ارْجعْ

(١) وتقدم لفظه وهو قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره».

(٢) ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

فصَلِّ فإنك لمْ تُصَلِّ فصَلى ثم جَاءَ فسَلمَ عَلى النبيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فقال ارْجَعْ فصَلِّ فإنك لمْ تصَلِّ ثلاثًا فقال وَالذِيْ بَعَثك بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غيْرَهُ فعَلِّمْنِيْ قال إذا قُمْت إلى الصلاةِ فكبِّرْ ثُم اقرَأْ مَا تيَسرَ مَعَك مِن الْقُرْآن ثُم ارْكعْ حَتى تطمَئِن رَاكِعًا ثُم ارْفعْ حَتى تعْتدِل قائِمًا ثُم اسْجُدْ حَتى تطمَئِن سَاجدًا ثُم ارْفعْ حَتى تطمَئِن جَالِسًا ثُم اسْجُدْ حَتى تطمَئِن سَاجدًا ثُم افعَل ذلِك فِيْ صَلاتِك كُلِّها » متفق عليه .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له وضع اليمنى على اليسرى وهذا موضع البيان ، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم .

والجواب على هذا من وجهين :

« الأول » : ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض ، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به .

« الثاني » : أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع . وتقرير ذلك : أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب ، فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث .

« الثاني » : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « خرَجَ عَليْنا رَسُوْلُ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فقال مَالِيْ أرَاكُمْ رَافِعِيْ أيْدِيْكُمْ كأنها أذنابُ خيْل شُمْس اسْكُنُوْا فِيْ الصلاةِ » رواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم ، وأمرهم بالسكون في الصلاة ، وأمره يقتضي

الوجوب. وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون. والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم.

والجواب على هذا من وجوه ستة.

« الأول » : ما سبق من الجواب على الآيـــة.

« الثاني » : ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء.

« الثالث » : أن هذا الحديث ورد على سبب خاص، فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : « كُنا إذا صَلينا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلنا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَأَشارَ بيَدِهِ إلى الْجَانِبَيْن، فقال لهُمْ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلامَ تُومِئُوْن بأَيْدِيْكُمْ كأَنَّها أذنابُ خيْل شُمْس، اسْكُنُوْا فِيْ الصَّلاةِ، إنَّمَا يَكفِيْ أَحَدَكُمْ أن يَضعَ يَدَيْهِ عَلى فخذيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلى أَخِيْهِ مِن عَن يَمِيْنِهِ وَمِن عَن شِمَالِهِ » رواه مسلم.

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص، فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقــد اجتمع في هذا الخصوص قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

« الرابع » : أن أدلة القبض متواترة فتقدم.

« الخامس » : إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند

اقتضى ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِيْ على ضلالة » وهذا الحديث متواتر معنى (١) فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه ، وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع عن الترمذي في هذه المسألة ، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبد البر هو قوله في كتابه « النقض » : وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى . فعلم بذلك عدم تناول العموم له .

« السادس » : أن مسمى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى الوضع ، قال أحمد بن فارس في « معجم مقاييس اللغة » في مادة « رفع » : الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع ، تقول : رفعت الشيء رفعاً . وقال أيضاً في مادة « وضع » : الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه . انتهى . وهذا المعنى في « اللسان » و « القاموس » وغيرهما من كتب اللغة . إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كأنَّها أذنابُ خيْلٍ شُمْسٍ » فإن الأدلة جاءت بالوضع لا بالرفع .

وأما « الاستصحاب » فهو أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة ، فكذلك إذا دخل في الصلاة .

والجواب : أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض . وتقرير

---

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم .

ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه ، وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له .

إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال بالإرسال ؛ قال النووي في « المجموع شرح المهذب » : حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ؛ وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين ؛ وقال الليث بن سعد : يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع . وروي عنه ابن القاسم الارسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم . قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه : فهذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك ، قال : تركه أحب إلي ، ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه . انتهى .

وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه « المنتقى شرح الموطإ » : وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى ، فروى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك في النافلة والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه ، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان والثانية المنع ، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة ، وقال القاضي أبو محمد : ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . والذي قاله هو الصواب ؛ فإن وضع اليمنى على اليسرى

إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا . وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ، ثم قال : وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ، ومن جعل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها . انتهى .

فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة ، وإنما السنة القبض ، ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٤٧٦-١ في ٨-١١-١٣٨٨ هـ)

(٥٥٠ - س : هل يوضعان تحت السرة أو على الصدر؟

ج : تعرف أن الأحاديث في أصل المسألة عدة ثابتة ، ولا نزاع بين (جمهور) أهل العلم في أنها تقبض اليمنى على اليسرى ، لكن أين يجعلان بعد ذلك ؟ من أهل العلم من يذهب إلى أنه يجعلهما تحت سرته لخبر علي(١) والصحابي إذا قال من السنة فله حكم الرفع ، ولكن خبر علي فيه ضعف عند أهل الحديث ، إلا أنه عضده بعض الآثار فقوته فمن أجل ذلك ذهب إليه أحمد . وبقي يشكل عليه حديث وائل أنه يجعلهما على صدره صريحاً ، وفي كلام العلامة ابن القيم في « البدائع »(٢) و « الإعلام » تكلم على سند حديث وائل وحاول أن « على صَدْرِهِ » شاذة للسكوت عنها في أكثر الروايات والأحاديث الأخر . وذكر في أحد الكتابين ما عاضده من الآثار .

---

(١) « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود .

(٢) جزء (٣) ص ٩١ .

مع أن الأمر فيه سهل : إن جعلت على الصدر، أو تحت الصدر كما ذهب إليه الشافعي وهو متوسط بين الموضعين، أو تحت السرة كما في مذهب أحمد، كل خير إن شاء الله. ولو قيل : إن الكل موضع جمعاً لكان حسناً إن قال به أحد، والسر في ذلك كله أنه ذل بين يدي الله.

(تقرير)

(٥٥١ ــ حكم قول المصلي «آمين» والجهر بها)

وأما «المسألة الثانية» : وهو حكم قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة، وهل يقولها جهراً في الصلاة الجهرية أو يسر بها.

والجواب : أن هذه مسألة خلافية، ومذهب الجماهير أن الجهر بها في الصلاة الجهرية سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن الزبير، وهو قول الثوري وعطاء وإسحق ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وبه قال الإمام مالك في رواية المدنيين كما سيأتي.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا» متفق عليه، وحديث وائل بن حجر : «أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّيْنَ . قَالَ : آمِيْن، وَرَفَعَ صَوْتَهُ» رواه أبو داود، قال الزرقاني : وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور، وفي «شرح المواق» لمختصر خليل ما نصه : وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف. قال الباجي : وهما روايتان، وقال بعض أصحاب الإمام مالك : لا يسن التأمين للإمام، واستدلوا بحديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فَقُوْلُوْا

آمِيْن » الحديث رواه الإمام مالك ، قالوا فهذا دليل على أنه لا يقوله

وأجاب الأولون بأن هذا لا حجة فيه ؛ لأنه قصد تعريفهم بموضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ، ليكون موافقاً لتأمين الملائكة ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا فَإِنَّ مَن وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ » قال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه : يسن إخفاؤه لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد .

وأجيب على هذا بأن آخر الفاتحة دعاء ومع هذا فهو يجهر به . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف أن التأمين والجهر به سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره - صلوات الله وسلامه عليه - وقد تتبعها العلماء فبلغت سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار ، وليس مع الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبار ، فمتى ثبتت السنة اطرح ما سواها . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٩٣٢ - ١ في ٢٢ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)

(٥٥٢ ـ من لا يحسن غير الانجليزية كيف يصلي)

أما من ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً ، فإن عرفت بعض الفاتحة فإنها تكرره بمقدار طول الفاتحة ، وإن لم تعرف منها شيئاً ولا من غيرها من القرآن لزمها قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لحديث رفاعة بن رافع رواه أبو داود والترمذي . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٣١٤ ـ ١ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٥٥٣ ـ قوله : ما بين الستين الى المأة)

يعني أنه إن أطال قرأ بمائة ، وإن قصر قرأ بستين . والمراد في الركعتين . والله أعلم . (تقرير)

(٥٥٤ ـ أما قراءته صلى الله عليه وسلم بالأعراف فالظاهر أنه يعلم محبتهم الطول ولا يشق عليهم ، فهو أفضل إذا لم يكن مشقة على المأمومين ، وإذا لم يستأذن فالغالب أنه يوجد في الجماعات الضعف ، فإذا تحقق الإمام أنه ليس فيهم من ذكر ولا حاجة فالإطالة غير منهي عنها . (تقرير)

(٥٥٥ ـ القراء السبعة ، والأحرف السبعة ، ونسخها)

ثم نعرف أن تحديدهم بسبعة لا أصل له ، لكن أنما قيل سبعة ليوافق الأحرف السبعة التي نزل بها . قال معنى ذلك الشيخ (١) . ثم عند ذكر الحرف نعرف أنما ذكر في الحديث « أنَّ الْقُرْآن أُنزل عَلى سَبْعَةِ أَحْرُف » المراد بالحرف الكلمة . ونعرف أن اختلافها

---

(١) في فتاويه أنظر جـ ١٣ ص ٣٩٠ .

اختلاف تنوع لا تباين ، فإنه نزل كذلك للتيسير ، وجاء في الحديث أن كلا منها شاف كاف .

ثم الأحرف نسخت بالعرضة الأخيرة فما أبقي فهو ناسخ لما هو ثابت قبل ، مثل زيادة قبل العرض ليست موجودة ثبتت (١) ونقص شيء يكون غير باق في القراءة . (تقرير)

(٥٥٠ ـ س :ـ الذين يدعون في الركوع والسجود بـ (رَبَّنا آتِنا فِيْ الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِيْ الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّار) و (رَبَّنا لا تُزِغ قُلُوْبَنا بَعْدَ إذ هدَيْتنا) وشبه ذلك .

ج :ـ هذا ليس حراماً ، وفيه كلام لأهل العلم ، لكن الأولى تركه . أما قراءة ثمن في السجود ونحو ذلك فهذا حرام . (تقرير)

(٥٥١ ـ إذا كان يشق عليهم إذا أتم التسبيحات العشر فلا يستكملها لقوله : « فأَسْمَعُ بُكاء الصَّبيِّ »(٢) . (تقرير)

(٥٥٦ ـ قوله : واذا رفع رأسه من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله ، أو أرسلهما .

وفيه رواية عن أحمد أنه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الركوع ، وهذا أقوى وأصح في الدليل ، فإن القاعدة الشرعية أن كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه ، فيكون هذا ملحقاً بذلك ، هذا هو الصواب ، وعليه العمل ، وهو الراجح . ويؤخذ من الأصول وعموم الأحاديث أنه لا يرسلهما ، بل يقبض كوع يسراه بيمناه ويجعلهما تحت سرته . (تقرير)

(١) أي بالعرضة الاخيرة .

(٢) « اني لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فاخفف مخافة أن تفتتن أمه » أخرجه الترمذي .

(٥٥٧ ـ قوله : ولا يرفع يديه للسجود

في هذا الْهُوِيِّ إلا ما دل عليه الحديث أو الحديثان أو الثلاثة التي ذكرها ابن القيم في كتابه وضعفهن(١) . أما الأحاديث الثابتة في ذلك كحديث ابن عمر وأبي حميد فليس فيها ذلك أبدا ، وليس في ذلك خلاف إلا أن يكون شيئاً لا يعتبر . (تقـرير)

(٥٥٨ ـ قوله : ولا يجلس للاستراحة

هذه الجلسة موضعها عند النهوض من كل وتر من الركعات : النهوض من الأولى ، ومن الوتر الثالث في الرباعية . ففي صلاة المغرب والفجر لا يتصور إلا واحدة ؛ والرباعية فيها محلان . وهذه الجلسة جلسة خفيفة في شكلها نظير الجلسة بين السجدتين .

بعض أهل العلم ذهب إلى أنها سنة ، وهو رواية عن أحمد ، وذلك للحديث الذي في الصحيح وهو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان فِيْ وتر مِن صَلاتِهِ لَمْ يَنهض حَتَّى يَجْلِس لِلإسْتِرَاحَةِ »(٢) .

والرواية الأخرى وهي المذهب والمشهورة وبني عليها هذا الكلام أنها ليست بمشروعة للأحاديث الكثيرة التي لم تذكر هذه الجلسة ، فإن الجماعة من الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأبي حميد الذي كان أوعى لهذا ، وكذلك سائر الصحابة الذين رووا(٣) لم يذكروا هذه الجلسة .

ولا يقال هنا أنها من باب الزيادة التي انفرد بها الثقة ، فإن

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم جزء ٣ ص ٨٩ـ٩١ .

(٢) ففي صحح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » .

(٣) صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .

مثل هذا الشيءُ المتكرر في اليوم والليلة خمس مرات خمسة عشر عاماً لا يتصور أن يحفظه واحد والبقية لا يحفظون . أما لو كانت واقعة واحدة لتصور فيها . الحاصل أنهم جماعة وعدد كثير لا يحفظون صلاة الرسول كل يوم خمس مرات ويحفظ الواحد ! ! هــذا من البعيد جداً أو الممتنع .

إذا علم هذا فما الجواب عن الحديث ؟

الجواب :ـ أن هذا من الأشياء العارضة لا الراتبة ، إنمــا هو لمــا أسن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . فهذا للحاجة فيكون فعلها للحاجة من السنة العارضة لا الراتبة الدائمة .

فلقائل أن يقول أن من أسن واحتاج إلى هذا فهو من السنة الجائزة ، وبهذا اجتمعت الأحاديث . (تقــرير)

(٥٥٩ ـ قوله : ما عدا التحريمة والتعوذ .

والرواية الأخرى عن أحمد أنه يستعيذ لكل قراءة في كل ركعة وهذا القول فيه قوة ، ولعله أرجح ، وهو الذي ذكره الشيخ (١) في آداب المشي إلى الصلاة (٢) . (تقــرير)

(٥٦٠ ـ قوله : ويشير بسبابتها من غير تحريك

فينهضها عن الحالة التي هي بين الإقامة والإنامة ؛ لحديث ابن الزبير « كان يُشِيرُ بأُصْبعِهِ وَلا يُحَرِّكُها »(٣) المعنى أنه يحركها مرة واحــدة ولا يزيد .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب .

(٢) وفي الاختيارات : ص ٥٠ : ويستحب التعوذ أول كل قراءة .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي : « كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها » وقال في نيل الاوطار : حديث ابن الزبير عند أحمد وابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها » .

إلا أنه عارضه حديث وائل بن حجر أنه يحركها(١) واختيار ابن القيم وآخرين تحريكها .

وأما الشيء الكثير فهو المراد بحديث ابن الزبير إن ثبت ؛ لأن ذلك يكون من العبث .
(تقـرير)

(٥٦١ ـ قوله : النبي هو من ظهرت المعجزات على يده

هـذا التعريف فيه قصور . فحقيقة « النبي » : هو من استقامت أحواله الظاهرة والباطنة ، وقال أنه نبي ، وقامت المؤيدات بصدقه في أخباره ـ وهي المعجزات .

بل من يأتي على يديه الخوارق بعضها لا ينبئ عن كرامة . وأما إن كانت أحواله غير مستقيمة فهذه أحوال شيطانية ؛ فإنه يكون لأنواع الكفار ما هو مشهور . وأيضاً المعجزات تظهر على أيدي أناس ولا يقولون إنهم أنبياء . (تقرير ٧ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٥٦٢ ـ هل يقول في الصلاة : « سيدنا ومولانا محمد »

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابكم ، وسرنا ما ذكرتم عن صحتكم ومن لديكم . الحمد لله على ذلك ، كما فهمنا السؤال الذي أوردتم عن جـواز قول الرجل : اللهم صل على سـيدنا ومولانا محمد إلى آخـره .

---

(١) قال وائل : « جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل . ولاسيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد . فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل . وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه؛ فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله . بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٨٥٢ ـ ١ في ١٤ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٥٦٣ ـ س : معنى الصلاة على النبي

ج :ـ الثناء على عبده عند ملائكته . وقال آخرون : إن معناها الرحمة ـ يعني اللهم ارحم محمداً ـ وهذا قول كثير إن لم يكونوا الأكثر . وفيه قول ثالث : أن يثني على عبده وأن يرحمه جميعاً . وأشار إليه ابن كثير في تفسيره . والقول المقدم هو اختيار الشيخ وابن القيم ذكر هذا في « البدائع » و « جلاء الأفهام » وهذا هو الراجح .

ثم الواجب هو : اللهم صل على محمد . والقول الثاني : أنه ركن . وهو المشهور في مذهب أحمد أو أحمد والشافعي .

ثم حكى ابن جرير الإجماع على أنه ندب . لكن القول بأن هذا إجماع فيه شيء . والراجح أنه ليس بندب .

وأما الزيادة على ذلك فهو عند جماهير من يذهب إلى فرضية الصلاة عليه ندب ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك واجب إلى قوله : مجيد . لكونه في حديث كعب . (تقــرير)

(٥٦٤ ــ آل النبي المشهور : أنهم أتباعه على دينه وهو قول جابر . وفيه قول ثان : أنهم من تحرم عليهم الزكاة لا فرق بين الآل في الصلاة والزكاة . والقول الآخر : أنهم أزواجه وذريته . والقولان الأولان هما الأرجح في الدليل ، كما هو اختيار الشيخ وابن القيم ، وللشيخ في ذلك مسألة مطبوعة في الفتاوي ورجح هذين القولين بالأدلة (١) . (تقــريــر)

(٥٦٥ ــ « اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ » الخ .

فِعْلُهُ صلى الله عليه وسلم وأمره مما يقوى الوجوب ، إلا أن المرجح قول الجمهور أن لا وجوب . (تقــريــر)

(٥٦٦ ــ س : دعاؤه لوالديه بالمغفرة ولأولاده بالصلاح في الفريضة .

ج :ــ ما فيه محذور ، ما هو بمرجوح ، إلا أن الاقتصار على الوارد أفضل . (تقــريــر)

(٥٦٧ ــ لعنه نفسه وهو في الصلاة)

وأما « المسألة السادسة » : وهي حكم لعن الرجل نفسه غضباً عليها حينما تذكرتْ أحوال بعض الناس وهو في الصلاة .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوي جـ ٢٢ ص ٤٦٠ ــ ٤٦٣ ومختصر الفتاوي المصرية ص ٨٨ وقال ابن القيم : آل الرجل أهله وعياله ، وآله أيضا اتباعه .

فالجواب :ـ إنه لا يجوز أن يلعن الرجل نفسه ولا يدعو عليها لحديث: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ » الحديث رواه مسلم وأبو داود ، ولحديث : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ » (١) .

وأيضاً فلعن المعين منهي عنـــه ولو كان غيره ، فكيف يلعن نفسه والأولى له في مثل هذه الحالة أن يستغفر الله ويتوب إليه ، ويستعيذ بالله من الشيطان ووساوسه ، ولا يطلق لسانه فيما لا يحل له .
والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٥٦٨ ـ قوله : والتسليمتان ٠

وبعض أهل العلم يذهب إلى أنها واحدة ، والمشهور أنه لابـــد من التسليمتين وهو المذهب وذكره الشيخ (٢) هنا .

« وَتحْلِيْلُها التَّسْلِيْمُ » مفيد الحصر ، فهو من أشهر أدلة الجمهور أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام ، بخلاف مذهب أبي حنيفة وهو أنه إذا أتى بالتشهد والصلاة على النبي فقد خرج من صلاته وأنه لو أحدث بعد ذلك فصلاته صحيحة ، واستدل بحديث ابن مسعود في رواية أبي داود : « إذا قُلت هذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إن شِئتَ أَن تَقُوْمَ فَقُمْ وَإن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُدْ » وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، هذا لو لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو حديث علي (٣) . (تقـــرير)

(١) اخرجه احمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم ٠
(٢) لعله : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٠
(٣) الذي رواه الخمسة الا النسائي « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قال ابن القيم في «الهدى » : يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ، هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا ٠ وذكرهم ٠

(٥٦٩ ـ س : يرفع رأسه بعد التسليمة الأولى ، أو يخفضه

ج :ـ ما لــه أصــل . (تقــرير)

(٥٧٠ ـ قوله : ولا يرفع يديه اذا نهض في الثلاثية أو الرباعية

هذا عند الاصحاب المتأخرين لعدم ذكره في حديث ابن عمر ، لكن هذا ثبت من حديث علي وأبي حميد ، هذه قد صحت عند أهل الحديث بلا مرية ، والزيادة مقبولة .

وقول الإصحاب : لايرفع يديه . الصواب أنه يرفع يديه . يقول بعض المشايخ القدم ـ بعض مشايخ مشايخنا ـ : ليته تركها في الدواة . (تقــرير)

(٥٧١ ـ قوله : متوركا

من أهل العلم من رآه في كل تشهد يعقبه السلام حتى الفجر ، والقول الآخر أنه بعد التشهد الذي يعقبه السلام منذوات التشهدين فلا يكون في الفجر ، وهذا هو الذي تجتمع به الأخبار ، وقد فصل ابن القيم ذلك في الهدي (١) . (تقــرير)

(٥٧٢ ـ اجتماع الامام والمأمومين على الدعاء في أدبار الصلوات بدعــة)

أما ما سألت عنه من اجتماع الإمام والمأمومين في أدبــار الصلوات الخمس على الدعاء وتأمين المأمومين على ذلك بعده . فإن الدعاء المشروع الذي أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أدبار الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتحلل من الصلاة ؛ على أنه

(١) انظر جزء (١) ص ٦٤ ، ٦٥ .

حسن بعده كذلك ولا بأس به ، لكن الاجتماع عليه بالصفة التي أشرت إليها وكذا الاجتماع على غيره من ألوان التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحوها فمبتدع محدث لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من عمله ولا من عمل أصحابه ـ هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى التسبيح والتحميد والتكبير في أدبار الصلوات ، وأوصى معاذاً أن يقول في أدبارها : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . والأصل في ذلك أن الاجتماع لذكر الله إذا كان يفعل أحياناً حسن ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً . وكان أصحابه إذا اجتمعوا يأمرون في بعض الأحيان واحداً منهم أن أن يقرأ وهم يستمعون . أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك فمبتدع محدث ، لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحج . ومن هنا نص أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع . (ص ـ ف ـ ١٧٨ في ١١ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٥٦٨ ـ قال شيخنا بعد ذكر معنى ما تقدم : وحديث معاذ ليس صريحاً في اجتماع المأمومين والإمام على الدعاء بعد صلاة الفجر والعصر .

وأما رفع اليدين في هذا فهو بدعة . أو بعد الصلوات كلها . أما رفعها في الدعاء بعد النافلة فيجوز . (تقرير)

(٥٧٣ ـ المصافحة بعد الجلوس في المسجد)

وأما « المسألة الرابعة » : وهي مصافحة الرجل من يكون في جانبه بعد جلوسه في المسجد .

فجوابها :- أن المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره، بل ورد الترغيب فيها في حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَان فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا » رواه أبو داود .

لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائماً في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعاً، بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه . وهذا غلط . لاسيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته . أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله .

(ص-ف-١٢٨٦ في ٨-١٠-١٣٧٩ هـ)

(٥٧٤ ـ قوله : أو الى نار

ومثله اللبنة الآن(١) ويدخل في ذلك السراج . (تقرير)

(٥٧٥ ـ قوله : أو صورة منصوبة ولو صغيرة .

وسواء كانت مجسدة بأن أسندت على الحائط أو كانت في ورقة معلقة؛ لأنها أولاً مما يلهي القلب ، ثانياً فيه مشابهة لعباد الأصنام لأصنامهم واستقبالهم إياها .

ثم قولهم : منصوبة . لا مفهوم له . يبين هذا قولهم : وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه . فلو كانت ملبوسة أو موضوعة (٢) لكن الكراهة في المنصوبة أشد للمقابلة التامة .

(تقرير)

(١) قلت : وقد وضعت اللنبات بأمره في مسجده أمام الاسطوانات (السواري) فكانت خلف المصلين . وكانت اللنبة التي تشعل للقاريء قبل الاقامة تطفأ اذا أقيمت الصلاة .

(٢) كره .

(٥٧٦ ـ س : الذي فيه الصليب

ج :ـ كذلك(١) . (تقــرير)

(٥٧٧ ـ قوله وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمــه

مجرد فتح فمه مكروه لأنه ينافي الهيئة المناسبة ، وإن كان يتثاءب فهو أشد كراهة . وجــاء في الحديث « أنه إِذَا قَالَ هَــا ضَحِكَ مِنهُ الشَّيْطَانُ »(٢) وأيضاً روي « أن الشَّيْطَانَ يدخل في الفم »(٣) وإذا غلبه فإنه ينبغي تغطية فمه بيده اليسرى ؛ لأنه من باب دفع الخبث ؛ فإن الشيطان خبيث . ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه؛ لأنه من باب الدفع والمنع ، يدفع الشيطان ويمنعه لا يدخــل . (تقــرير)

(٥٧٨ ـ قوله : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة . (٤)

فإن الروافض يأخذون طينة من مشهد الحسين لغلوهم فيه وفي تلك البقعة ، فكونه يخص جبهته بشيء يسجد عليه معتاد لها من قطعة ثوب أو نحوه مكروه ، لمشابهة من يخصون جباههم بالطينة . (تقــرير)

---

(١) وتقدم حكم الصلاة بالساعة وفيها صورة الصليب . و « الصليب » خطان متقاطعان متساويان ، أو أحدهما وهو الافقي ـ أطول من الآخر ، أو تمثــال المسيح مصلو باعلى الخشبة يعلقه النصارى ـ المســيحيون ـ في رقابهم . وعلى كنائسهم وأعلامهم وبعض مصنوعاتهم ـ تبركا ودعاية .

(٢) « اذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان » أخرجه البخاري .

(٣) «اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٤) والرافضة الآن هم « الشيعة الامامية » . فالشيعي والجعفري والمتولي كلهم روافض .

(٥٧٩ ـ منى والمشاعر كمكة في حكم المرور)

قـوله : أو بمـكة(١) .

فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويمر بين يديه الطائفون . وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب . وأصل ذلك أنه من خصائص مـكة ، لأنها بلد من شأنها الازدحام وجمع الخلق الكثير يحتاجون إلى الذهاب إلى الطواف ، بل وإلى الطواف نفسه . ولو منع المرور لشق ذلك وصعب فكان مسهلا فيه لذلك . ويلحق به بقية الحرم عند الأصحاب ولاسيما المشاعر فإنه قريب من ذلك ، ويشبه أن تكون مثل ما عند الكعبة وجاء في الحديث « أنه كان يصلي ومرت أتـان. . . » (٢) .

الحاصل أن منى والمشاعر مظنة الحاجة فنـاسب أن تخص بهذا الحـكم . (تقـرير)

(٥٨٠ ـ قوله : وله الفتح على امامه

وكذلك إذا أسقط آية أو أكثر ، أو كلمة ، أو حرفاً . (تقرير)

(٥٨١ ـ س: اللحن الذي لا يحيل المعنى

ج :ـ كذلك ، فإنه وإن كان لا يحيل المعنى فهو يعد غلطاً .

(تقـرير)

---

(١) معطوف على قوله : وله رد المار بين يديه .. مالم يغلبه أو يكن المار محتاجا الى المرور .

(٢) ولفظه : « اقبلت راكبا على اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد » أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . ويأتي لذلك زيادة ايضاح في الفتوى ١١٢١ في ١٤ـ٥ـ١٣٨٨ هـ .

(٥٨٢ ـ قوله : ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه

لتمام الأركان والواجبات . لكن يخل بالأجر فيفوته من ثوابها على قدر عمله . والناس منهم يفكر في محرم ، ومنهم من يفكر في دنيا ، ومنهم من يفكر في عمل طاعة قاصرة ، ومنهم من يفكر في عمل طاعة متعدية . وقول عمر : إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة . إذا نقص من الأجر جبره ما هو أعظم ، وهذا يأخذه بالطبع . ولا ينبغي الإنسان أن يتعمد مثل هذه الأمور (تقرير)(١)

(٥٨٣ ـ الثلاثة كلها تبطل الصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد حسين الحسين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ٢٢ ـ ١١ ـ ٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه تعدد إقامة الجمعة في الحي الذي أنت فيه .

والجواب :ـ أما ما يختص بتعدد إقامة الجمعة فقد كتبنا إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١١٢٠ ـ ٨٨ ـ ١ وتاريخ ١٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ للقيام بما يلزم . وأما ما يتعلق بالأسئلة فقد أجبنا عنها برفق هذا الكتاب . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١١٢١ ـ ٨٨ ـ ط في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ

(نص الفتوى)

الأول : هل المرور بين يدي المصلي يبطل صلاته ؟

---

(١) قلت : وتقدم ما يتعلق بالوسوسة أيضا في أول (باب صفة الصلاة)

والجواب :- تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً في صلاة فرض أو نفل ومر واحد منها بينه وبين سترته إذا كان له سترة أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع من قدميه إن لم تكن له سترة .

وبهذا قال عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة . والحسن البصري ، وأبو الأحوص ، وهذا هو اختيار مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وأحمد بن عبد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وابن القيم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا مذهب أحمد .

والأصل في هذا ما ثبت في صحيح مسلم بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحَدُكُمْ قائِمًا يصَلِّي فإنَّه يَسْتُره إذا كان بَيْن يَدَيْهِ مِثل آخِرةِ الرَّحْل ، فإن لمْ يَكُن بَيْن يَدَيْهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْل فإنَّه يَقطع صَلاته الْمَرْأَةُ وَالْحِمَار وَالْكلب الأَسْوَد » وقال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الأسود من الأصفر والأحمر وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « الْكلب الأَسْوَد شيْطانٌ » وفي رواية لأحمد : « وَالْمَرْأَةُ الْحَائِض » .

ثم اعلم أن أحاديث القطع بهذه الأشياء وردت عن جماعة من الصحابة ، فعن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه . وعن أبي ذر عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ، وعن الحكم الغفاري عند الطبراني في الكبير - قال الهيثمي : وفيه عمر بن دريج ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية

رجاله ثقات . وعن أنس عند البزار في مسنده ـ قال العراقي رجاله ثقات وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر وعند أحمد في مسنده ـ قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجاله موثقون ، وقال العراقي : إسناده صحيح .

وقال ابن القيم : فإن لم تكن سترة فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود . ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس . ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح وصريح غير صحيح . فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شأنه . انتهى كلام ابن القيم .

وظاهر الحديث أن المقصود بالقطع هو فساد الصلاة .

وأما السترة فهي ما يجعله الإنسان أمامه ، فقد روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليَجْعَل تِلقاءَ وَجْهِهِ شيْئًا ، فإن لمْ يَجدْ فليَنصِبْ عَصَا ، فإن لمْ يَكُن مَعَه عَصَا فليَخُطَّ خطا » وروى الأثرم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسْتَتِروْا فِيْ الصَّلاةِ وَلوْ بسَهم » .

وما سوى هذه الثلاثة فلا يقطع الصلاة إذا مر ، ولكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة ولو بعيدة ، فإن لم يكن له سترة قدر ثلاثة أذرع فأقل سواء كان المار آدمياً أو غيره . وعلى المصلي دفعه ما لم يغلبه ، أو يخشى فساد صلاته ،

أو يكن المـار محتاجاً إلى المرور ، أو كان بالمسجد الحرام ، أو بمـكة أو بسائر الحـرم .

والأصل في منع المرور ووجوب دفع المـار حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ فلا يَدَعَنَّ أَحَـدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فإن أبى فليُقاتِلْهُ ، فإنَّ مَعَهُ الْقرِيْنَ » رواه مسلم .

وأما تجويزه في المسجد الحرام فيدل عليه ما رواه الأثرم بسنده عن المطلب قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرَغ مِن سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحاذِيَ الرُّكن بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيْفَة فصَلَّى رَكعَتيْن فِيْ حَاشِيَةِ الْمَطافِ ليْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ » .

وأما تجويزه بمكة فيدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « جئتُ أنا وَغُلامٌ مِن بَنِيْ هاشِم عَلى حِمَار فمَرَرْنا بين يَدَيْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فنزلنا عَنهُ وَترَكنا الْحِمَارَ يَأْكُلُ مِن بَقل الأرْض ـ فدَخلنا مَعَهُ فِيْ الصَّلاةِ ، فقال أكان بَيْن يَدَيْهِ عَنزةٌ . قال : لا » رواه أبو يعلى في مسنده ؛ قال الهيثمي بعد إخراجه : رجاله رجال الصحيح . وقال أيضاً : قلت : هو في الصحيح خلا قوله : « أكان بَيْن يَدَيْهِ عَنزةٌ فقال : لا » .

أما جوازه في باقي الحرم فوجهه أن الحرم كله محل المناسك والمشاعر فجرى فجرى مكة ، فإن الناس يكثرون لأجل قضـاء النسك ويزدحمون هناك ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديـه لضاق على الناس .

ويلحق بهذا ما إذا كان المـار محتاجاً في غير الحرم .

وأما وجه الجواز فيما إذا غلبه أو خشي فساد صلاته فمن باب ارتكاب أخف المفسدتين لمنع وقوع أعلاهما .

(ص ـ ف ـ ١١٢١ في ١٤ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)(١)

(٥٨٤ ـ الجواب عما عارضها)

قوله : وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط .

وكون الأسود شيطان المراد لخروجه عن طبيعة جنسه ، فإن الإنس فيهم شياطين ، وكذلك الجن .

والرواية الأخرى أن المبطل للصلاة ثلاثة ؛ للحديث الصريح في ذلك ، وعليه العمل : وهو المعتبر .

أما مرور الحمار بين يدي الصف ، وصلاة عائشة معترضة . فليس بصريح ، إذ ليس فيه إلا المرور بين يدي الصف ، وحديث عائشة الرجلين(٢) وبعض البدن لا يلزم أن يكون مثل كل البدن ، ودليل ذلك إدخال النبي رأسه على عائشة ترجله وهو معتكف .

(تقرير)

(٥٨٥ ـ قوله : كآخرة الرحل

والمؤخرة بقدر ثلثي ذراع تقريباً .

قوله : ويكفي وضع العصا . إلا أن الأتم أن تكون منصوبة .

قوله : خط خطاً .

يفيد أنه لو خطه غيره فلا يكفي .

قوله : كالهلال .

---

(١) السؤال الثاني عن لعبة الشطرنج ويأتي في (باب السبق) .
(٢) فاذا سجد قبضت رجلي واذا قام بسطتهما .

وإن كان معترضاً كفى . ولا يكفي الخط إلا إذا عدم الشاخص والعصى . (تقـــرارات)

س :- إذا عـــرض عصــا للمصلي .

ج :- العصى أقوى من الخط ، وفي الحـــديث (فليَخُطَّ » .

(تقبـــرير)

(٥٨٦ ـ س : اذا كان للامام سترة ومر بين يدي المأمومين

ج :- الذي يقرب أن التغليظ الذي في الحديث لا يتناوله ، والعدول عنه ينبغي فإن فيه نوع تشويش ، ومسألة كونه لا يقطع هـــذا وإن لم يثبت حكماً فلا يلزم منه السلامة من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه . وهي مسألة بحث . (تقرير عام ١٣٦٤)

(٥٨٧ ـ قوله : وله التعوذ عند آية وعيدو السؤال عند آية رحمة

هذا في حق الإمام . أما المأموم فالأصل في حقه الإنصات لقوله : « وَإذا قرَأَ فأَنصِتُوْا » وهذا هو الذي يظهر ما لم يرد دليل يدل عليه بخصوصه . أما ما ورد فيـــه كالفاتحة فذاك شيْ آخر . أما كونه لا يخل بصلاته فهو لا يخل . (تقـــرير)

(٥٨٨ ـ قوله : ولو في فرض

ولكن الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على الفرض والعكس ما لم يجئ دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخر ، والأركان واحدة والوجبات واحدة وغير ذلك .

(تقـــرير)

(٥٨٩ ـ قوله قال أحمد : إذا قرأ (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى) . الخ .

وورد في (أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِيْنَ) حديث إلا أن فيه ضعفاً ظاهراً ، وكذلك ما يقوله العامة عند قوله : (بِمَاءٍ مَعِيْنٍ) : يأتي به الله . لا يثبت فيه شيء ، إنما الثابت في آخر القيامة جاء حديث يصلح سنده لمثل هذا . (تقـــرير)

(٥٩٠ ـ متى تصح تكبيرة الاحرام)

وأما ما سألت عنه مشافهة من إتيان المسبوق إذا أدرك إمامه في الركوع بتكبيرة الإحرام في انحنائه .

فاعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف ، وإن أتمها في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى الركوع صحت منه أيضاً . وأدنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين المبالغة في مد يديه ، لكن لا ينبغي منه أن يأتي بهـا الا وهو كامل الانتصاب قائماً . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ـ ٢٠٦ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٥٩١ ـ أعدل الأقوال في قراءة الفاتحة خلف الامام)

أعدل الأقوال أن قراءة الإمام قراءة للمأموم . لكن في السكتات يندب قراءته خروجاً من الخلاف ؛ وهذا الذي به تجتمع الأدلة . (تقـــرير)

(٥٩٢ ـ الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين لا ينبغي أن يطولهما بمقدار ركعة كاملة ، بل يكون تطويلا مناسباً للركوع

والسجود ، بخلاف القيام والتشهد الأخير فإنه مستثنى في الحديث (١) . (تقرير)

(٥٩٣ ـ س : اذا أخل بشيء من الأعضاء السبعة

ج :ـ فكأنه لم يسجد ، ولكن ليس المراد أن يضعها على الأرض من حين يسجد إلى أن يرفع ، بل لو أول ما سجد وضع يداً وترك يداً ولكنه في آخر السجود وضعها على الأرض فقد حصل منه الركن . إلا أن الأكمل الاستمرار . ومثله إذا سجد وأحس بشيء يخشاه فرفع يده ليزيله فهذا لا يخل . (تقرير)

(٥٩٤ ـ التشهد الأخير بعض ذهب إلى أنه ليس بركن ، لأنه لم يذكر في حديث المسيء . وليس كذلك . بل حديث المسيء ما ذكر فيه فهو ركن . والأشياء الباقية تنقسم إلى قسمين : شيء دل دليل على فرضيته فيكون مفروضاً . فالصحيح أن يقال : كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء ولا دل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً . هذه هي العبارة الصحيحة . فالتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ، والتسليمتان كلها لم تذكر في حديث المسيء ومع ذلك هي أركان . (تقرير)

(٥٩٥ ـ والصلاة على النبي في التشهد الأخير مشروعة ، ثم هي ركن على الراجح . وابن جرير حكى الاجماع على الندبية ، ولكن مذهب أحمد والشافعي معروف في الوجوب . وابن جرير من أوسع الناس اطلاعاً ولكن الإحاطة لله .

(١) ولفظه « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » حديث البراء .

ومن أدلة وجوب الصلاة على النبي : « إنَّ اللهَ قدْ أمَرَنا أن نُصَلِّيَ عَليك » والأمر للوجوب ، وسألوه عن كيفية الصلاة المأمور بها فبينها بقوله : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد »(١) وكان النبي يصلي ويقرهم على الاتيان بها في حالة الجلوس . فدل على أن فعلها جالساً ركن . وكذلك التسليم ودليله الحديث المتقدم « وَتحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

والركن المفروض « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد » فإذا قال هذا وسلم فإن الصلاة صحيحة ، لكن يكون تشهداً ناقص الفضيلة على الراجح ، وبعض أهل العلم يقول إنه فرض فقط . (٢)

(باب سجود السهو)

(٥٩٦ ـ صلى بهم خمس ركعات ساهيا ولم ينبهوه فما الواجب ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبده هندي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم ·

(٢) قلت : وتقدم في توحيد الالهية أن علماء نجد يرون الصلاة على النبي ركنا عكس ما يدعيه أعداء التجديد والتوحيد · وأن علماء نجد وعامتهم خير من جميع النواحي ـ في الاصول والفروع ، في العقائد والاعمال ·

قلت : وقد قرأت في بعض المؤلفات التي تدافع عنهم في الشام اذ ذاك : أن عوام أهل نجد علماء · واستدل بأنهم اذا سمعوا بعض الاحاديث ينكرونها ويقولون : هذا ما قاله الرسول ، هذا ما سمعناه · وأنه فتش فوجد الامر كما ذكروا · وكذلك انكارهم للبدع · وقد قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : والعامي من الموحدين يغلب الالف من علماء هؤلاء المشركين ·

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن إمام صلى بقوم صلاة الظهر خمس ركعات ساهياً ؛ وذلك أنه صلى ركعتين وتشهد ؛ ثم قام وصلى ركعة وتشهد ؛ ثم قام وصلى ركعتين وتشهد ، ثم سلم ؛ ولم ينبه أحد من المأمومين إلا بعد ما فرغ من الصلاة . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . كان الواجب على المأمومين أن ينبهوه أول ما وقع منه السهو . وحيث لم ينبهوه إلا بعد فراغه من الصلاة فكان الواجب عليه أنه حال ما نبه استقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم مع قصر الفصل . وإن طال الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه سجود السهو لفوات محله ؛ وصلاتهم صحيحة ؛ إلا من تابعه عالماً بأنه صلى خمساً ولم يكن جاهلا ولا ناسياً فعليه إعادة الصلاة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٩٨٥ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٥٩٧ ـ قوله : وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم

ويرجع ه‍و إلى البناء على اليقين . أو على غلبة الظن على قول ، واحتج بـ « فليَتحرَّ الصَّوابَ . . . »(١) وهذا القول كأنه أرجح .

(تقــرير)

(٥٩٨ ـ ظن أنه التشهد الأخير فسجد للسهو)

ســــؤال :

إمام مسجد صلى المغرب فلما أتى في التشهد الأول ظن أنه التشهد

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .
« ... واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين » .

الأخير فنبهه الجماعة وقام وأتى بالثالثة وسجد سجود السهو واعترض عليه من يدعى أنه لا سجود عليه للسهو . أفتونا مأجورين .

الجواب :- ليس عليه سجود سهو ، لكن ما فعله من سجود السهو ظاناً أن عليه سجود سهو لا يخل بصلاته؛ بل سائغ أن يسجد أو مستحب ، لعموم الأدلة . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ١٣-٨-١٣٧٣ هـ (بخط مدير مكتبه الخاص)

(٥٩٥ - سئل عما إذا سها الإمام فقال أحد المأموسين : إسْـجدْ وَاقتربْ ؟

فأجاب : إذا قال مثل قولك الآن - بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الجيم - بطلت . وإذا قال (وَاسْجدْ وَاقتربْ) - بلغة القرآن لم تبطل . (تقرير)

(٥٩٩ - نسي التشد الأول وهو منفرد وذكره قبل أن يرفع)

« الثالث » : إذا نسي المصلي التشهد الأول وهو يصلي منفرداً وذكره قبل أن يرفع هل يسجد للسهو ؟

والجواب :- التشهد الأولْ واجب من واجبات الصلاة ، فإذا نسيه المصلي وقام لم يخل من ثلاثة أمور :

الأول : أن يذكره قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو

الثاني : أن يذكره بعد أن يعتدل وقبل الشروع في القراءة فلا يرجع ويسجد للسهو .

ويدل على ذلك كله ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن المغيرة

ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ فِيْ الرَّكْعَتين فلمْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا فليَجْلِسْ فإذا اسْتَتَمَّ قائِمًا فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتيْ السَّهو » . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١١٥٩ في ٢٠ – ٥ – ١٣٨٨ هـ)

(باب صلاة التطوع)

(٦٠٠ – قوله وأفضل ما يتطوع به الجهاد . الخ .

لكن هذه الترتيبات روي عن أحمد خلافها . قال : انظر ما هو الأصلح لقلبك فافعله . وهذا مرجح . إذا صار في بعض التطوعات يجد من قلبه خشوعاً وخشية ونحو ذلك صار أفضل لهذا الشخص . وهذه أيضاً تختلف باختلاف الأحوال والبلاد . والراجح كما قال الشيخ : أنه لا يقال واحد آكدها مطلقاً ، بل الآكدية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . (تقــرير)

٦٠١ – س : قراءة (اذا زلزلت) في الوتر

ج :– لا أذكر فيها شيئاً ، لكن فيها فضيلة . ينبغي بعض الأحيان – لا سيما الإمام – إبدال بعض السور بغيرها ، ليعلم من لا يعلم أن ذلك ليس بفرض ، فإن العوام لا يعلمون من المداومة على الشيء إلا أنه فرض ، كما نهى مالك عن صيام الست (١) .

(تقــرير)

(٦٠٢ – قوله : ويقنت فيها بعد الركوع

وظاهر هذا وفي كلام الأصحاب والمعروف في المذهب والمشهور عند كثير من أهل العلم : أنه كل ليلة . وعنه أنه يقنت في رمضان

(١) لدفع توهم أنها مفروضة كرمضان .

كله ، وفي بعضها في نصف منه . وينبغي أن يترك بعض الأحيان لئلا يظن الوجوب ونحو هذا ، لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم في الفجر « وَكان يُدِيْمُ ذلِك » وليس فيه تنافي ، فإن الإدامة ملازمة ذلك غالباً وأنه لا يكاد يدعه ، فإنه يجوز إطلاق المداومة على ما لا يترك إلا قليلا .

ثم ولو كان أن المداومة على بابها وهو الأصل في الرواية ، لكن ما أشير إليه استحسنه من استحسنه من أهل العلم ، وهذا يكفي منه الشيء القليل ، وكذلك قراءة (ألم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) في فجر الجمعة . (تقرير)

(٦٠٣ ـ هل يجوز هذا الدعاء)

الثالث : هل يجوز الدعاء بما نصه : اللهم إني أعوذ بك من نفسك

والجواب :ـ لا نعلم دليلا يدل على جواز ذلك .

(ص ـ ف ـ ٣٦٢٦ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ

(٦٠٤ ـ القنوت في الفرائض مكروه)

قوله : ويكره قنوته في غير الوتر . . . إلخ .

مكروه ذلك ، وبدعة . وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن القنوت في الفجر سنة ، وهذا القول مشهور من قال به (١) ، وفيه أحاديث استدلوا بها عليه . إلا أن القول الآخر أصح وأظهر . وأدلته لا تحتمل التأويل بخلاف الأول فهي غير صريحة أو غير صحيحة وقد بسط ابن القيم ذلك في « زاد المعاد » ووضح ضعف القول الآخر ووجه دلالة الأحاديث وأن ما استدلوا به لا استقامة له أبدا (٢) .

(١) هذا قول الشافعي حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت وروي عنه « أنه مازال يقنت حتى فارق الدنيا » .

(٢) انظر جزء (١) ص ٦٩ ، ٧٠ وبسط ابن تيمية ذلك جـ ٢٣ ص ٩٨ ـ ١١٢ .

الحاصل أن الراجح أنه لا يقنت في الفرائض إلا في النوازل مثل دعائه صلى الله عليه وسلم على رعل وذكوان وعصية ، ومثل دعائه على صفوان بن أمية وسهيل ، وكدعوته لواحد معين كقوله « اللَّهُمَّ أنجِ الْوَلِيْدَ ... » فهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به الأصحاب مذهب أحمد وغيره . وأما اتخاذ ذلك في الفجر كل يوم فهذا لا أصل له ولا يصح عن النبي أبدا . (تقـرير)

(٦٠٥ ـ منع الأئمة من المداومة على القنوت في صـلاة الصبح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف بالحجـاز   الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

لقد وردنا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية خطاباً برقم ٢٥٥٢ في ٢ ـ ٣ ـ ٨١هـ حول المكاتبة بشأن مالاحظه رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث عن مداومة أهالي تلك الجهة على القنوت في صلاة الصبح ، وأنه إذا سها أحدهم عن ذلك سجد للسهو . وكذلك تعليق التمائم والحروز ومبالغتهم في ذلك .

وحيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقنت إلا في النوازل ، ولم يداوم على القنوت ولا أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فقد أبلغنا فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية بوجوب منعهم عن القنوت والسجود له ؛ لأن هذا السجود مبطل للصلاة ، واقتضاء منعهم عن التمائم منعاً باتاً ، وتحذيرهم عن كل ما ذكر ، فلذا نلفت نظركم

ل الوسع في تغيير هذه الأفعال . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق – ١٤٨٢ – ٣ في ١٥ – ٣ – ١٣٨١ هـ)

(٦٠٦ – التراويح ســنة)

(الرابعة » : التراويح والقيام سنتان مؤكدتان ، يثاب فاعلهما ولا يعاقب تاركهما ، ولا يتعين أداؤهما جماعة ، إذ لا بأس من إدائهما من المنفرد . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص – ف – ٩٧٣ – ١ في ١٥ – ٩ – ١٣٨٥ هـ)

(٦٠٧ – لا ينكر على من صلاها عشرين . ولا على من صلاها احدى عشرة ..)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله الجيلاني

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلنا كتابك الذي تسأل فيه بما نصه :

وبعــد : فأفتونا جزاكم الله عنا أحسن الجزاء عن صــلاة التراويح : كم عدد ركعاتها ؛ لأن المتبع لدينا كنا نصليها عشرين ركعة ، ولكن المرشدين اليمنيين من قبل فضيلة الشيخ عبد الملك ابن ابراهيم آل الشيخ للقيام بالوعظ والإرشاد بهذه الجهة قرروا أن صلاة التراويح هي مع الوتر إحدى عشرة ركعة فقط ، مستندين في ذلك بما جاء في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : « مَا كان رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ فِيْ رمضان وَلا فِيْ غَيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » إلخ (١) .

---

(١) يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا » متفق عليه .

وحيث قد أشكل علينا الأمر ونظراً لقرب شهر رمضان المبارك فإنا نلتمس من سماحتكم إرشادنا إلى إيضاح عدد ركعات هذه الصلاة ، وتعميم الفتوى الصادرة من سماحتكم في هذا القبيل لكافة الهيئات الدينية ، مع التكرم بإعطائنا نسخة بهذه الفتوى لنكون جميعاً على حقيقة من الأمر .

وهـذا هو جواب سؤالك :

الحمد لله . ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة ؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، فيكون كالإجماع ، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن . فلا ينبغي الانكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه ؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم ، ولا سيما في هـذه المسألة التي هي من التطوع ، والأمر فيها واسع ، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان لحديث « أَنَّ رَجُلاً قال يَا رَسُوْل اللهِ أَسْأَلُك مُرَافقتك فِيْ الْجَنَّةِ قالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفسِكَ بكثرَةِ السُّجُوْدِ » (١)

وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضاً . والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق والنزاع في أمر فيه سعة .

وقد لاحظ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وترك أمراً عظيماً مخافة ما يقع في قلوب الناس ، كما جاء في حديث عائشة « لوْلا حِدثان قومِكِ بالإسلام » الحديث وترجم البخاري في هذا المعنى

---

(١) رواه مسلم عن ربيعة .

فقال (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) وساق حديث عائشة « لولا حِدْثان قوْمِكِ بالإسْلام لنقضتُ الْكعْبَة فجعَلتُ لها بَابَيْن » الحديث(١) وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله . وفي رواية : ودعوا ما ينكرون . وقــال ابن مسعود : الخلاف شر . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(ص ـ م ـ ٦ في ٢ ـ ٩ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٦٠٨ ـ التعدد في صلاة الوتر جماعة خلاف السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنقدم لجلالتكم الخطاب الوارد إلينا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية رقم ١٢٧١٨ تاريخ ٢٩ ـ ٨ ـ ٨٠ هـ بشأن مالاحظه من إقامة عدة جماعات منفردة بصلاة الوتر في كل من المسجد الحرام والمسجد النبوي وخلافهما من المساجد الأخرى في شهر رمضان المبارك .

ونحيط جلالتكم أن هذا التعدد الحاصل في هذه المساجد في صلاة الوتر هو خلاف السنة العمرية ؛ فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جمع الناس في زمانه على إمام واحد . ومن المعلوم أنه رضي الله عنه هو أحد الخلفاء الأربعة الراشدين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « عَليكم بسنَّتِي وَسنَّةِ الْخلفاءِ الرَّاشِدِين الْمَهدِيين مِن بَعدِي عَضُّوا عَليها بالنَّوَاجذِ ،

(١) أخرجه البخاري موقوفا .

الحديث (١) . والذي قال فيه وفي الخليفة أبي بكر رضي الله عنهما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه : « اقتدوا باللَّذين من بَعدِي أبي بَكر وَعمَرَ » (٢)

وبناء على ذلك ونظراً إلى ما في ذلك من أسباب الخلاف والتفرقة المنافي لمشروعية الجماعة والمقصود منها . فإننا نرى أنه يتعين منع إقامة مثل هذه الجماعة المنفردة ، والاكتفاء في ذلك بالإمام الراتب . ولذا نأمل من جلالتكم إجراء ما يلزم نحو ذلك ، أعزكم الله بطاعته ، وأمدكم بتوفيقه . والسلام . رئيس القضاة

(ص - ق - ٦٦٦٧ - ٢ في ٢١ - ٩ - ١٣٨٠ هـ)

(٦٠٩ - رفع الأصوات بعد كل ركعتين منها)

وأما ما أشرت إليه من رفع المصلين صلاة التراويح أصواتهم بعد كل ركعتين منها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . فصلاة التراويح في ذاتها سنة بقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال : « إنَّ اللهَ فرَض عَليكم صِيَام رَمَضان وَسَننت لكم قِيَامَه » كما أنه صلاها جماعة ليلتين بل ثلاثاً في أول شهر رمضان (٣) ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر منه في جماعة مرات (٤)

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن العرباض بن سارية

(٢) وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال : « ان يطع القوم أبو بكر وعمر يرشدوا » .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مرة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال لصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

(٤) روى ذلك أبو دادو وابن ماجه عن أبي ذر « صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا الخ » .

ففعلها في الجماعة أفضل من إفرادها .

لكن الاجتماع الراتب على الذكر ونحوه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أعقابها مبتدع غير مشروع ، ويقال فيه : إن اتخاذه عادة والاجتماع عليه مما يضاهي المشروع . ومما يستقبح رفع الصوت به في المساجد فيكون من جنس سائر الأقوال المحرمة فيها . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

حـرر ١٠ـ٤ـ١٣٧٥ هـ .

(ص ـ ف ـ ١٧٨ في ١١ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٦١٠ ـ لا راتبة للعشاء قبله)

« الرابع » : إذا وجب العشاء وأرادت المرأة أن تصلي قبله فهل له سنة أم لا ؟

والجواب :ـ ليس للعشاء راتبة قبله ، فإن الرواتب عشر لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « حَفِظت مِن رَسول اللهِ صَلَّى الله عَليه وَسَلَّمَ عَشرَ رَكعَات : رَكعَتين قبل الظُّهر وَرَكعَتين بَعدَها وَرَكعَتين بَعدَ الْمَغرب فِي بَيتِهِ وَرَكعَتين بَعدَ الْعِشاءِ فِي بَيتِهِ وَرَكعَتين قبل الصُّبح كانت سَاعَة لا يدخل عَلى النَّبي صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ فِيها حَدَّثتني حَفصَةُ أنَّه كان إذا أَذَّن الْمؤذِّن وَطلعَ الْفجر صَلَّى رَكعَتين » متفق عليه .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٧٢٩ ـ ١ في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ

(٦١١ ـ س : بعض الناس اذا تحرى لدخول الامام يوم الجمعة قام يصلى .

ج :ـ ما هو بمشروع(١) . (تقـرير)

(٦١٢ ـ تنفل المسافر)

ـ« السابعة » : سؤالك هل يجوز للمسافر أن يتنفل وهو يقصر الصـلاة ؟

والجواب :ـ لا يخلو أمر التنفل في السفر من حالين : إما أن يكون فيما يختص بالسنن الرواتب ، أولا .

فإن كان فيما يختص بالسنن الرواتب ، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ، وأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً ، قال ابن عمر رضي الله عنهما ـ وقد سئل عن ذلك ـ « صَحِبت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ فلمْ أرَه يسَبِّح فِيْ السَّفر . وقال الله عز وجل : لقدْ كان لَكمْ فِيْ رَسوْل اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنةٌ »(٢) ومراده بالتسبيح التنقل بالرواتب وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً للمسافر ، فإذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة فترك راتبتها من باب أولى ، ولهذا قال ابن عمر : لو كنت مسبحاً لأتممت .

أما إذا كان التنفل في السفر مطلقاً فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال : أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس . وبالله التوفيق .

(١) قلت : ويأتي في التنفل بعد أذان الجمعة .
(٢) أخرجه الستة .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٣٦ ـ ١ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٧٠ هـ)

(٦١٣ ـ وفي تقرير له قال :

التطوعات المطلقة جاء من السنة أنها في حق المسافر كهي من المقيم ، وفي حديث الثلاثة الذين يعجب الرب منهم : « الرَّجل المُسَافِرُ إذا قامَ يُصَلِّيْ » (١) والفرق بينها وبين إكمال الرباعية أن الرباعية بصفة الوجوب والوجوب يستمر عليه فتلحقه المشقة ، وهذه لا وجوب (٢) .

(٦١٤ ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وقضاء ركعتيه)

س :ـ هذه الضجعة ولو كانت في المسجد .

جـ ـ نعم . إلا بالنسبة إلى أنه بين يدي الصف فلا ينبغي . والله أعلم . (تقرير)

(٦١٥ ـ قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ، وهو أولى من قضائها بعد الصلاة . (تقرير)

(٦١٦ ـ س : قضاء الوتر على صفته ؟

جـ : ـ هذا قول . وقول إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعاً ، وشيخ الإسلام أطلق . والظاهر أنه على صفته . (تقرير)

---

(١) « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لاصحابه ، والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الارض فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلى حتى يوقظهم لرحيلهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه الخ . »

(٢) قلت : وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يصلي في السفر تهجده المعتاد في الحضر .

(٦١٧ ـ قوله : الا ليلة عيد فتقام جميعها

جـاء في ذلك حديث (١) ولكنه ضعيف . والمـراد عيد الفطر أو عيد الأضحى وهي ليلة فضيلة ، ولهذا يشرع فيه من الزينة ، فلابد أن يكون في ليلتها شيئ يناسب ذلك اليوم . والصلاة فيها فضيلة ، ولا يكون مشروعاً قيامها من أولها إلى آخرها إلا أن إن ثبت فيه دليل .

(تقـرير)

(٦١٨ ـ قوله : ويتوجه ليلة النصف من شعبان

هذا جاء فيه حديث لا يصح ولا يثبت ، وجاء فيه آثار عن جماعة من الصحابة . والصحيح أنه لا مزية لها بتخصيص عبادة . ومن جاء عنه من السلف ذلك فهذا شيئ اجتهد فيه قد يكون يثبت الشرعية وقد لا يثبتها . ومما ورد فيه أنه تكتب فيه الآجال . (٢)

(تقـرير)

(٦١٩ ـ ما يفعله بعض القبائل في ليلة النصف من شعبان)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٥٧ ـ ١ وتاريخ ٣ ـ ١ ـ ١٣٨٧ هـ وبرفقه المخابرة المنتهية بخطاب سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٣٨٨٦ ـ ٣ ـ ح وتاريخ ١ ـ ١٢ ـ ٨٧ هـ المبنية على ما عرض

(١) ذكره ابن رجب في اللطائف .

(٢) قال في شرح المهذب : وهاتان الصلاتان ـ صلاة الرغائب والألفية ليلة النصف من شعبان ـ بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما في قوت القلوب واحياء الغزالى ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك باطل ا هـ وانظر الاختيارات ص ١٦ .

عنه أحد مشائخ قبائل قضاء الليث المدعو منشي بن صالح الفهمي عما يفعله بعض القبائل هناك ليلة النصف من شعبان في كل عام، حيث ذكر أنهم يجتمعون في مكان واحد على بعد مائة وخمسين كيلو متراً تقريباً، ويختلط في هذا الاجتماع الرجال والنساء، ويذبحون لغير الله، ويطلقون الرصاص. وتم التحقيق عن ذلك بموجب الاعتراف المرفق منهم، وذكرت أنه بلغك ممن تثق به أن البعض من هذه القبائل وخاصة الرجل لا يحسن الصلاة لجهله بأصول دينه، علاوة على ما يحصل عندهم من بدع وأعمال تتنافى وتعاليم الدين الحنيف، وتطلب منا تعيين واعظ مرشد تكون مهمته التجول في تلك المقاطعة للحاجة الماسة إلى ذلك.

والجواب :- غير خاف ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية، وإن هذا الاجتماع منكر لما اشتمل عليه من المحرمات التي يفعلونها فيه، وأعظمها الذبح لغير الله. ووجود هذا مدة طويلة يدل على جهل عظيم ممن يفعل ذلك، وعدم انتباه واهتمام من المعنيين في تلك الجهة. والواجب عليهم هو التعاون على البر والتقوى، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: « مَن رَأى منكمْ منكرًا فليغيِّره بيَدِهِ، فإن لمْ يَسْتطِعْ فبلِسَانِهِ، فإن لمْ يَسْتطِعْ فبقلبهِ، وَذلِك أضعَفُ الإيْمَان »(١) وهذا منكر عظيم يتكرر كل سنة ولا تبلغ الجهات المسئولة به!

وقولهم: إنهم تركوه. هذا لا يكفي؛ بل الواجب أن الجهات المسئولة هناك من قاض وأمير وأعضاء هيئة عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم كل بحسبه في حسم هذه الآفة حسماً مستمراً. ويجب

(١) أخرجه مسلم.

على القاضي في تلك الجهة أن يبين لأهلها التوحيد وتحقيقه . ويأمرهم بالتمسك به ، ويوضح لهم جميع ما ينافي التوحيد من الشرك ، وما ينقص ثوابه من المعاصي ، وينهاهم عن ذلك . فإن الناس إذا تهاونوا بترك الواجبات وفعلوا المحرمات فمن كان عندهم ممن له معرفة فالتغيير واجب عليه ، وأولى الناس بذلك القضاة لما لديهم من المعرفة وما لهم من السلطة . وقد كتبنا للقضاة للقيام ببيان الصراط المستقيم للناس وتبيين ما يخالفه .

وأما ما يختص بإرسال مرشدين . فهذا شيء قد كثر طلب الناس له ، وهو أمر يحتاج إلى أن يعطى حقه من الدراسة والتمحيص والبت على حسب مقتضيات المصلحة العامة . نسأل الله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٢٣ ـ ٨٨ في ١٠ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٦٢٠ ـ قوله : وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى

هذا ورد فيه حديث بهذا المعنى . لكن حكم بعض الحفاظ بأن « وَنهَار » زيادة منكرة . ... (تقرير)

(٦٢١ ـ تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام)

قوله : وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله .

لكن بالنسبة إلى الركعات والسجدات تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام . وذلك أن القيام مراد للركوع والسجود .

---

(٢) قال النسائي : وهو خطأ .

وهو عبادة بنفسها ولكن فيها جنس الوسيلة إلى عبادة أُخرى ، فإنه جاء في الحديث « أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ »(١) .

والسجود من المعلوم أنه أهم : وضع أكرم عضو في الإنسان في التراب طاعة لربه ، وكلما كان هذا من حالة أعلا كان أفضل ، إذا كان عن قيام فإنه أفضل منه عن قعود ، وبهذا عرفنا أفضلية الركوع والسجود على القيــام . فكونه يطال في الصلاة الركوع السجود أفضل من كونه يطال القيام ولا يطال الركوع والسجود . (تقــرير)

(٦٢٢ ـ صلاة الضحى)

(السادس » : الذي يصلي أربع تسليمات الضحى : هل يجوز له أن يصلي تسليمتين في الضحى ، وتسليمتين في الإشراق .

والجواب :ـ وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي – وهو ما إذا ارتفعت الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال ـ وأفضلها إذا اشتد الحر ، لمــا ثبت في الصحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلاةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ ترْمَضُ الْفِصَالُ مِن الضُّحَى » وإذا أرادت أن تُصَلِّيْ تسليمتين في أول الوقت وتسليمتين في آخره أو فيما بين ذلك فيجوز . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٧٢٩ ـ ١ في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ

(٦٢٣ ـ سجود التلاوة ليس بفرض)

قول عمر : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . يدل

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

على الصحيح والمعروف أنه ما هو بفرض، وهو الذي عليه الجمهور أنه كله ندب. وبعض فرق بأن أوجبه في بعض دون بعض.

(تقرير)

(٦٢٤ ـ سجدة « ص »)

وأما (المسألة الخامسة) : وهي حكم السجود في سجدة (صٓ)

فالجواب :ـ أن المنصوص أن سجدة (صٓ) ليست من عزائم السجود، بل هي سجدة شكر، لما روى البخاري عن ابن عباس قال : (صٓ) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا » رواه النسائي .

فعلى هذا يسجد لها خارج الصلاة، فإن سجد لها في الصلاة فالمشهور في المذهب أن صلاته تبطل . والقول الآخر أنها سجدة من ضمن سجدات القرآن، وعلى هذا مشى الإمام ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » فإنه عدها من ضمن سجدات القرآن ولم يخصها بشيء من الأحكام، فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس، وهو الصواب الذي عليه عمل أئمة المساجد .

(ص ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٦٢٥ ـ سجود التلاوة لا يشرع فيه التكبير في النهوض)

وأما الجواب على « السؤال الثاني » : وهو جهر الإمام بالتكبير في النهوض من سجود التلاوة في الصلاة .

فاعلم أن هذا قول طائفة من أهل العلم ؛ بناء على أن سجود التلاوة صلاة . وذهب آخرون إلى أن هذا التكبير لا يشرع ؛ بناء

على أن سجود التلاوة ليس بصلاة . وهذا هو الأرجح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في الاختيارات : ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، وأنه السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي عليها عامة السلف، وعلى هذا فليس بصلاة . انتهى .

وكان شيخنا ووالدنا العم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله يكبر في الصلاة للانحطاط لهذا السجود ولا يكبر للنهوض منه ، وهو مقتضى ما قرره شيخنا الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله . لحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ » وهذا الحديث دل على شرعية التكبيرة الأولى دون الثانية . إلا أن الحافظ ابن حجر حين ذكره في « بلوغ المرام » : قال وفي سنده لين . قال في « سبل السلام » : لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . اهـ .

(ص - ف - ٣١٨ في ٢٨ - ٧ - ١٣٧٥ هـ)

(٦٢٦ - تقرأ السجدة في الحرم ولو كان الحجاج لا يفهمون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير الإدارة العامة التفتيش الديني بمكة المكرمة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك ، وفهمنا ما تضمنه حول قراءة السجدة في صلاة فجر الجمعة ، وذكركم أن الحجاج لا يفهمون معنى السجدة ، فعندما يسجد الإمام يركعون ، وعندما يرفع من السجود يسجدون، وبعد انتهاء الصلاة يعيد بعضهم صلاة الفجر .

وتقترحون لفت نظر أئمة المسجد إلى العدول عن قراءة السجدة إبان الموسم منعاً من التشويش والارتباك في الصلاة .

ونفيدك إنما ذكرته من تشوش المصلين من الحجاج الأجانب وارتباكهم في الصلاة وقت السجود في السجدة لا يستبعد ، ولكن القضاء على هذا التشويش والارتباك لا يكون بترك السنة الثابتة ، وإنما ينبغي للإمام أن ينبه المصلين الحجاج قبل شروعه في الصلاة إلى عزمه على قراءة السجدة في صلاة فجر الجمعة ، وأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصف لهم هذه السجدة حتى يرجع الحجاج وقد عرف الجاهل منهم بهذه السنة النبوية . وبهذا يحصل الجمع بين تعريفهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم والمحافظة عليها وتنبيههم إلى ما يقطع عنهم التشويش والارتباك في الصلاة .

ثم إنه يجب علينا الحرص على أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيراً من أمور دينهم مما يجهلونه في بلادهم وليعلموه ويعلموه . وبذلك يحصل للمسلمين شيء مما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم : (لِيَشْهدوا مَنافِعَ لهم)(١) . ونسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته ، ويجمع شمل المسلمين ، وييسر لهم أمورهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٤٩٧ في ١٣ - ٣١ - ١٣٨٣ هـ)

(٦٢٧ ــ أوقات النهي)

قوله : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

---

(١) سورة الحج ــ آية ــ ٢٨ .

بعضهم جعله من بزوغ الفجر ، وبعضهم جعله من صلاة الفجر . والخلاف لفظي . ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر لقوله : « إذا طلعَ الْفجر فلا صَلاةَ إِلَّا رَكعَتي الْفجر »(٢) هذا يعم ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر ويعم ما بعدها إلى أن تطلع الشمس .
(تقــرير)

(٦٢٨ ـ تقدم ركعتا الطواف على صلاة الاشراق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمــزه المعلم   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقت صلاة الإشراق ، وهل تقدم على ركعتي الطواف أو بالعكس .

والجواب : ـ لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهي وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين ؛ لحديث عقبة بن عامر : « ثلاث سَاعَات نهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ أن نُصلِّيَ فِيهنَّ أَو نقبرَ فِيهنَّ مَوتانا : حِين تطلُع الشَّمس بَازغةً حَتَّى ترتفِعَ ، وَحِين يَقُومقائِم الظَّهيرَةِ حَتَّى تزُول ، وَحِين تضيَّفُ الشَّمس لِلغُرُوبِ حَتَّى تغرُبَ » رواه مسلم .

وأما تقديمها على ركعتي الطواف فالأولى أن تقدم ركعتي الطواف حتى يصل الطواف بركعتيه وأن لا يفصل بينهما بصلاة . والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٢٨٧ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(٢) هــذا معنى حديث ابن عمر ولفظه : « لا تصلوا بعــد الفجر الا سجدتين » رواه أبو داود والترمذي .

(٦٢٩ ـ قوله : ويجوز في الاوقات الثلاثة اعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد)

واستدلوا بمفهوم « فإن أُقِيمَتْ وَأَنت فِي الْمَسْجِدِ »(١) ولكن هذا ما هو بواضح في أنها لا تشرع ؛ ولهذا ذكر مرعي أنه يتجه ولو لم يحضر الإقامة في هذه المسألة ، وهو فيه قوة . وأما الطويلين فلو لم يحضر الإقامة . (تقــرير)

(٦٣٠ ـ صلاة التطوع قبل أذان المغرب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله بن يابس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن حكم صلاة من دخل المسجد قبل المغرب بسبع دقائق إذا صلى تطوعاً أو تحية المسجد .

والجواب :ــ أما الصلاة تطوعاً من غير ذوات الأسباب في هذا الوقت وفي بقية أوقات النهي فلا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة ؛ لعموم النهي عن ذلك .

وأوقات النهي خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب .

والذي يدل على النهي عن ذلك ما رواه البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صَلاة بَعْدَ الْفجْر حتَّى تطلعَ الشَّمْس ، وَلا صَلاة بَعْدَ الْعَصْر حَتَّى تغربَ الشَّمْس » . وما رواه

(١) سئل أبو أيوب الانصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فقال ابو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع .

أصحاب السنن وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاثُ سَاعَات كان رَسوْلُ اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ يَنهانا أن نُصَلِّي فِيْهِنَّ أَوْ نقبرَ فِيْهِنَّ مَوْتانا : حِيْن تَطلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَـةً حَتَّى ترْتفِعَ ، وَحِيْن يَقُوْمُ قائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تمِيْل الشَّمْسُ ، وَحِيْن تضيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوْبِ حَتَّى تغرُبَ» .

(ص – ف – ١٠١١ – ٨٨ في ٩ – ٥ – ١٣٨٨ هـ)

(٦٣١ – صلاة ركعتي الفجر بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ عبد الله بن حمدان بن مقنع الزهـراني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الأسئلة الثلاثة التي وجهتها وهي :–

١ – عن صلاة تحية المسجد في أوقات النهي المعلومة ؟

٢ – عما يصنع من أدرك الناس في المسجد يصلون الصبح فصلى معهم هل يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من الصبح . أم يؤخرها إلى طلوع الشمس ؟

٣ – عمن عجز عن الوفاء بنذره ماذا يعمل ؟

والجواب عنهما ما يلي : وبالله تعالى التوفيق :

من دخل المسجد في وقت من أوقات النهي فالمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يصلي تحية المسجد ، وهذا اختيار كثير من أصحابه . وروي عنه جواز صلاة تحية المسجد ونحوها من ذوات الأسباب في أوقات النهي . وهذا اختيار أبي الخطاب وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما من دخل المسجد فأدرك الناس وهم في صلاة الصبح فصلى

معهم فله أن يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من صلاة الصبح، ولكن الأولى له التأخير إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، وفي ذلك يقول ابن قدامة في «الكافي»: رأي الإمام أحمد في ركعتي الفجر أن صلاهما بعد الفجر أجزأه.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١٤٤٤ في ٥-٧-١٣٨٨ هـ)

(٦٣٢ - الراجح في ذوات الاسباب)

قوله: ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب. حتى للخلاف المتوسط. والرواية الأخرى ومذهب الشافعي واختيار الشيخ جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي: ومنشأ الخلاف هو بدو التعارض في الظاهر بين الأحاديث. والتحقيق في مثل هذا: أن العموم الذي من حيث الأوقات مقدم على العموم الذي في الصلوات، بدليل مواضع معروفة تفعل فيها جنس الصلاة وإن كان وقت نهي. فيصير العموم الذي في ذوات الأسباب محفوظاً، بخلاف العموم الذي في الأوقات. فإن قيل: ما بقي لما نهي عنه؟ قيل: بقي له ما عدا ما خصص كالرواتب والتنفل المطلق فيكون هذا هو الاعتدال.

فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم. لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة؛ لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت مرجوحة خير. الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يشوش عليهم، فوجود التغييرات تشوش على

(١) أما الجواب عن السؤال الثالث: فيأتي في باب النذر.

العوام . بعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة . (تقـرير)

س :- او جمعهم الإمام وأخبرهم برجحان الدليل .

ج :- الظاهـر أنه يكون فيه مفسـدة .

ثم يلاحظ أن الكف عنها ولو منفرداً أولى . وذلك تتميماً لحسم المـادة كلها . فإنه ولو استخفى قد يدري عنه واحد . والأمر كله سهل . وعند الإنسان من الخير شيء كثير او فعله .

وقد حصل بين بعض أهل المذاهب سابقاً فتن وحصل بعض القتل من أجل طائفة كذا وطائفة كذا . هذا ما يحصل باليد . وما يحصل في القلوب من النفرة والغيبة وكذا وكـذا(١) .

(تقـرير)

(٦٣٣ ـ قوله : وصلاة على قبر

والمجيزون لها(٢) يجوزونها بعد العصر . ولا يتبين دليل في منعه والذي يريد الخروج من الخلاف حسن . (تقـرير)

(٦٣٤ ـ قوله : وصلاة كسوف .

الكسوف نادر . مشايخنا يصلون صلاة الكسوف ولو بعد العصر أو قبيل الغروب لقوله : « إذا رَأَيْتُمْ ذلِكَ » (٣) . (تقـرير)

(٦٣٥ ـ قوله : وقضاء راتبة سوى ظهر بعد العصر المجموعة اليها .

النبي صلى الله عليه وسلم قضي راتبة الظهر بعد العصر إلا أنه دوام عليها . ومداومته من أجل أن عمله ديمة . وإلا فالأصل فعلها قضاء للرواتب . وهو أصل لمن قال بجواز ذوات الأسباب . (تقـرير)

---

(١) شيء كثير وضار في الدين .

(٢) لذوات الاسباب .

(٣) « فافزعوا الى الصلاة » « فاذا رأيتموهما فادعو الله وصلوا حتى تنكشف » متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

(باب صلاة الجماعة)

(٦٣٦ ـ صلاة الجماعة في المساجد فرض عين ، وليست الدراسة والتدريس عذرا)

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً الله تعالى عز وجل ومصلياً على رسوله النبي الكريم .

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الموقـــر

مفتي المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام . وبعـد :

فقد قرأت في جريدة البلاد السعودية بتاريخ ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٣ هـ فتواكم عن عرائس البنات (١) ولقد سر بها الكثير من الناس وأنا منهم بالطبع . وقد بدا لي أن أستفتيكم عن تأخر الصلاة اوقتها لمن يسمع النداء مع قربه للمسجد ، معتذراً أنه يدرس العلم أو يدرسه كما هو واقع في المدارس . فهل هذا يقوم عذراً لمن يتخلف عن الصلاة بالجماعة مع معرفتنا لمـا كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في غزواتهم والرسول صلى الله عليه وسلم معهم لم يؤخروها وهم في صفوف القتال . فإذا تفضلتم بالأمر إلى عمل جـداول « أوقات للدراسة » تتفق مع المحافظة على حضور الجماعة حتى يشب الطلاب (على الخصوص) بمحافظة على الصلاة لوقتها ، وحتى لا يكون هناك عذر للمتخلفين الذين يثقل عليهم الصلاة . ودمتم سالمين . مقدمـــه

عمر عبد القادر سكندر مكة المكرمة ـ إجياد

---

(١) وتقدمت .

الجواب : - الحمد لله . صلاة الجماعة واجبة على الأعيان حضراً وسفراً . ولا يعذر بالتخلف عنها إلا من عذره الشرع بالمرض والخوف وما في معناهما . هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما في مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم : « أَنَّ رَسول اللهِ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّم أتى الْمَسجدَ فرَأى فِي الْقوم رقَّةً فقال إنّي لأَهمُّ أن أجعَل لِلنَّاس إمَامًا ثمَّ أخرج فلا أقــدِرَ عَلى إنسَان يَختلِف عَــن الصَّلاةِ فِي بَيتِهِ إلَّا أحرَقته عَليهِ » وفي لفظ لأبي داود : « ثُمَّ آتِي قومًا يصَلُّون فِي بيوتِهم ليسَ بهم عِلَّةٌ فأُحَرِّق عَليهم بيوتَهم » وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى : « هــل تجد لِيْ رخصَةً أن أُصلِّيَ فيْ بَيْتِي قال لا أجد لك رخصَةً »(١) وعن جابر بن عبد الله قال : « فقدَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِيْ صَلاة فَقَالَ : « مَا خَلَّفَكُمْ عَن الصَّلاةِ فَقَالُوْا الْمَاءُ كَانَ بَيْنَنَا فَقَالَ لا صَلاةَ لِجَار الْمَسْجِدِ إلَّا فِيْ الْمَسْجِدِ » رواه الدارقطني » ولدلائل أخر ليس (٢) من من خالف ما يقاومها .

قال ابن القيم رحمه الله في « كتاب الصلاة » : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلاَّ لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة . فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر . وبهذا تتفق جميع الآثار والأحاديث . ولمــا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رســـول الله انــه ليس لى قائــد يقودني الى المسجد فرخص لـــه فلما ولى دعــاه فقال هــــل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب » (٢) مع .

مــكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن اسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة فأخرجه سهيل وثبت أهل مــكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مــكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه . وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . اه

فقد عرفت مما تقدم أن الجماعة واجبة على الأعيان ، وأنه لا يعذر عن فعلها جماعة في المسجد إلا من عذره الشرع بالبيان المتقدم . أما ما ذكرت عن درس العلم وتدريسه فليس عذراً في عدم الحضور والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكتبه من إملاء سماحته حفظه الله عبد الله بن إبراهيم بن صالح الصانع ١٧ـ٦ـ١٣٧٣هـ . (الختم)

(٦٣٧ ـ لم يصح عن واحد من الأئمة ان الجماعة سنة)

الجماعة فرض عين على المشهور عند كثير . والقول الآخر أنها شرط في الصحة كما هو اختيار الشيخ وابن القيم وابن حزم وآخرين . ويزعم بعض عن بعض الأئمة أنها سنة . وهذا المروي لا يصح ؛ بل قول الأئمة جميعاً يرجع إلى قول الآخرين من أن ذلك فرض . والمسألة مترددة بين الشرطية والفرضية « وَلَقَدْ هَمَمْتُ أن آمرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمرَ رَجــلا فَيُصَلِّي بالنَّاس ثُمَّ أنطَلِقَ مَعِيَ برجَال مَعَهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَب إلى قَوْم لاَ يَشهَدُوْنَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيُوتَهمْ بالنَّارِ » وفي رواية أحمد « لَوْلَا مَا فِيْهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِيَّةِ » أفتحرق البيوت على تاركي سنة ؟ هذا لا يمكن .

ولهذا تجد من يتكلم حول هذا الحديث ممن لهم شهرة يتأولون ويقولون: هؤلاء منافقون لا يصلون. الرسول لم يقل: لا يصلون. قال: «لَا يَشْهَدُوْنَ الصَّلَاةَ» ولو كان لأجل الصلاة لقالوا قد صلينا قبل أن نجيء بقليل؛ لكن المراد شهودها في الجماعة. والرسول أمر أن يقيم الجماعة في المسجد. ومن يقول إنه ومن معه لا يصلون جماعة؟ ثم أيضاً ترك الجماعة لعذر جائز. وهذا من أعظمها — وهو التحقق أنهم موجودون في البيوت والناس في الجماعة.

فهي فرض. والقول بأنها شرط قول قوي. فالرسول لايهم بباطل؛ بل همه صواب، ولم يمنعه من التنفيذ إلا مافي رواية أحمد «لَوْلاَ مَا فِيْهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِيَّةِ» ورواية أحمد لا مطعن فيها. فذكر «الْهمَّ» ولم يقل: إني نهيت. فتبين أن ذلك من الحق، مع قطع النظر عن روايــة أحمد، فهو يريد أن الشــأن يستحق ذلك، ولو لم يكن إلا هذا لكفى.(١) (تقــرير)

(٦٣٨ — وجوبها في السفر أيضا. واذا دخل المسجد منفردا وجبت عليه الأربع مع الجماعة)

قــوله: ولو سفرا في شــدة خــوف.

وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها حضراً وسفراً ولا أخل بها في السفر أبداً. ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق. فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة، ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً عن رفيقه في السفر أو جماعة.

---

(١) وانظر رسالة في الشهادات برقم ١/٣/٤٨٢ في ١٥—٢—٨٦ هـ ورسالة في الحسبة برقم ٢/٢٥٨٤ في ١٠—٨—٧٨ هـ.

ونعرف هنا مسألة : وهي المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين . بعض الأحيان تجب عليه الأربع . وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة ؛ فإن الواجب مقدم على السنة . فلا ينفرد ويصلي ركعتين ؛ فإن الله فرض الجماعة حضراً وسفراً . وعلى القول الآخر : أنها شرط . فيكون آكد وأبلغ .

(تقرير)

(٦٣٩- فتوى في الموضوع)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن صلاة القصر لمن يباح له القصر منفرداً أو مع جماعة تماماً ما الأفضل . وعما إذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته فقط ثم يسلم معه هل تصح أم لا .

فأجاب : أما المسافر الذي يباح له القصر فالجماعة واجبة عليه كالمقيم . فإن أمكن الجمع بين الواجب عليه وهو الصلاة جماعة وبين ما هو السنة في حقه وهو القصر بأن وجد جماعة مسافرين يصلون قصراً صلى معهم . وإلا صلى مع الجماعة المقيمين ولزمه حينئذ الإتمام . وهذه إحدى الصور الإحدى والعشرين التي يلزم المسافر الإتمام فيها .

أما إذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته ثم سلم معه فإنها لا تنعقد هذه الصلاة إن أحرم بها ناوياً القصر عالماً وجوب الإتمام عليه كنية المقيم القصر . وأما إن كان جاهلاً فإنها تنعقد ويلزمه إتمامها أربعاً لائتمامه بالمقيم كما تقدم في التي قبلها .

(ملحقة بالدرر - ٢ ص ٢٠٧)

(٦٤٠ ـ س : اذا صاروا مسافرين يريدون القصر في بيتهم ؟)

ج :ـ لا بأس . ولكن إذا لم يريدوا القصر فلا وجه لصلاتهم في البيت .

في مكة يتهاون الناس بالصلاة في المساجد : أما الزحمة الشديدة فربما تكون عذراً : أو البعيد يشق عليه المشي ، فالذي لا يستطيع الوصول إلا راكباً أو مشغول . . كما يأتي (١) فهذه أعذار . ولكن أكثر ما في هذا أن بعض طلبة العلم مسافرون لا يقيمون .

الأمر الثاني الحجاج في الأزمنة الماضية في خوف ولا يأمنون على أنفسهم : وكان أفرادهم يضربون عند أدنى شيْ . (تقرير)

(٦٤١ ـ س : الذين يصلون في الدوائر)

ج :ـ إن كان سائغاً فيجعلون مسجداً ويصلون فيه . (تقرير)

(٦٤٢ ـ طلب اعادة المؤذنين والأئمة الى جميع المؤسسات الحكومية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الخطاب المرفق المقدم لنا من موظفي وخدام مستشفى الأمير فيصل بالطائف بشأن ما أصدره مؤخراً وزير الحج والأوقاف بنقل إمام ومؤذن المستشفى المذكور وما ماثله من المؤسسات

---

(١) في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة · ويأتي الجواب عن قول الاصحاب : وله فعلها في بيته في الفتوى عدد ـ ٦٥٥ ·

والمصالح الحكومية . وتعلمون أن الصلاة أمرها عظيم وشأنها جسيم ؛ كيف لا وهي أحد أركان الإسلام بل آكدها بعد الشهادتين. وهي عمود الدين من حافظ عليها فقد حافظ على دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

وفعلها جماعة شرط في صحتها عند بعض العلماء. وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة في ذلك ؛ ولسنا في حاجة إلى سياقها . وحيث أن ما اتخذ من نقل أئمة ومؤذني جميع المصالح الحكومية معناه إهمال أداء الصلاة جماعة ، وهذا لا ينبغي ؛ ومخالف لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته السلف الصالح رضوان الله عليهم . وأن هذا الإجراء معناه محاربة للإسلام في عقر داره حيث سيؤدي إلى ترك إقامة الصلاة كلية . خصوصاً ونحن في وقت قد اعترى أهله عوامل الضعف والانحلال والتهاون في أداء الواجبات . والانغماس في ملاذ الحياة واتباع الشهوات . ونعتقد جازمين أن سموكم يأبى هذا الإجراء ولا يرضاه ؛ لأنكم دائماً تسعون إلى ما فيه إعزاز هذا الدين والرفع من شأنه والحفاظ على كرامته من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين .

وإننا لنهيب بسموكم الكريم لإصدار أمركم السامي على من يلزم بإعادة إمام ومؤذن المستشفى المومى إليهما . وإبقاء أئمة ومؤذني جميع المصالح والمؤسسات الحكومية الأخرى يؤدون واجبهم المقدس داخل هذه المؤسسات الملئى بالجم الغفير من الجماهير . والتعميم على الوزارات والدوائر الحكومية بضرورة المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة في أوقاتها وعدم التهاون في أمرها . وأن يكون المسئولون منها عوناً على ذلك . حفظ الله سموكم . وأبقاكم

ناصراً للإسلام والمسلمين . والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ـ ٣١٦٣ ـ ٥ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣ هـ)

(٦٤٣ ـ بناء مساجد قرب المطارات)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة وفقـــه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

بالإشارة لخطابكم رقم ٢٢٠٩ في ٣٠ ـ ١١ ـ ٨٦هـ بخصوص مطار الظهران وما نشر عنه بصحيفة الرياض من خلوه من المساجد . لقد أطلعنا على جوابكم من أنه يوجد بمنطقة الظهران وبالقرب من فندق المطار مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة إلى آخره .

ونظراً لوجود جملة من الموظفين في مبنى المطار مع من يتصل بهم من المراجعين والمسافرين والمودعين وحاجة الجميع إلى مسجد قريب منهم يؤدون فيه الصلوات الخمس جماعة والمسجد الجامع الذي نوهتم عنه بعيد عنهم نسبياً . لهذا ينبغي أن يجعل لهم مسجد قريب منهم ليؤدوا فيه الصلوات جماعة . وأما الجمعة فيكتفى بالمسجد الحالي . وفق الله الجميع لمـــا يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٤٥٨ ـ ١ في ١٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٦٤٤ ـ الصلاة جماعة في المدارس ..)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزيـــر المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنبعث لكم بالخطاب المرفوع لنا عن طريق فضيلة رئيس

محكمة الباحة من الواعظ بتلك الجهات صالح أحمد الرقيب الغامدي حول مشاهداته وملاحظاته التقصير في الصلاة في المعاهد والمدارس المتوسطة والإبتدائية .

فنأمل منكم بعد الاطلاع الاهتمام بما ذكره الأستاذ صالح الغامدي التنبيه والتأكيد على المسئولين عن المدارس والمعاهد بضرورة العناية بالصلاة جماعة في مدرستهم مادامت الصلاة تدركهم ولم ينتهوا بعد من دراستهم . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٣٢٠٨-١ في ٢٠-١١-١٣٨٥ هـ)

(٦٤٥ - وتخصص أماكن لها ..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قد بحث في دورته الخامسة المنعقدة في رجب هذا العام أهمية إلزام الطلبة بالصلاة في الوقت الذي يحل فيه وقتها وهم بالمدرسة ، وأن تخصص أماكن لذلك في كل مدرسة ، وتؤمن الفرش والماء اللازم لذلك .

وقد اقترح المجلس في دورته تلك أنني أقوم بمخاطبة معاليكم كتابياً في ذلك . ونظراً لما لهذا الموضوع من الأهمية ولما في ذلك من فائدة دينية بل إن ذلك من المتعين ، فإني آمل صدور أمركم إلى الجهات المسئولة بنفاذ ذلك والعمل على سرعة تحقيقه .

وفق الله الجميع للعمل الصالح النافع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه . (ص-م ٥٠١٩ في ١٦-١١-١٣٨٤ هـ)

(٦٤٦ - في ايطاليا وليس فيها مساجد ولا أذان ولا جماعة)

الثانية : ذكره أنه لا يوجد في إيطاليا مساجد ولا أذان ولا جماعة والبلد ما فيه إلا كنائس ، ويذكر أنه محتار .

والجواب :- لا حيرة في ذلك يصلي هو ورفيقه الصلوات الخمس في مكان سكناهم بأذان وإقامة لكل صلاة .

(ص-ف-٩٧٣-١ في ١٥-٤-١٣٨٥ هـ)

(٦٤٧ - اختيار أفضل من يوجد من المتعاقدين ، والتعهد عليهم بالمحافظة على الجماعة والجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نبعث لمعاليكم صـورة خطاب قاضي محكمة تنومة رقم ٧٩ وتاريخ ٩-٢ ١٣٨٧هـ بخصوص بعض المـدرسين المنتدبين للتدريس في جهات منطقة النماص وبالأسمر ومنطقة تنومة الذين يتركون صلاة الجمعة والجماعة ، وذكر أنه نصحهم فلم يمتثلوا ، وقالوا لنا مرجع إلى آخر ما ذكر .

لاطلاع معاليكم على ما ذكره والقيام حوله بما يجب ، ونحن نعتقد أنكم لا ترضون بمثل هذا ؛ لأنكم تدركون النتائج التي تترتب على مثل هـذا .

فيتعين إصدار الأوامر وإعطاء التعليمات على الذين يتعاقدون مع مثل هؤلاء أن يختاروا أفضل من يجدونه ديناً ، وأن يؤخذ عليهم التعهد بالمحافظة على جميع شعائر الدين ؛ لأنهم يعلمون النشأ

ويربون الأولاد ، فيتعين أن تكون تربيتهم وتعليمهم على الأسس الشرعية ومراعاة أمور الدين . كما نؤمل مناقشة هؤلاء الأساتذة المذكورة أسماؤهم بخطاب قاضي تنومة ، وإذا ثبت ما ذكره عنهم فيؤدبون بما تقتضيه المصلحة وأنتم أعرف بمثل هذا . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٥٨٣-١ في ١٦-٦-٨٧هـ)

(٦٤٨ - لا يجوز أي عمل في وقت يفوت صلاة الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد الرحمن العثمان بن صالح القاضي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » : هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت وجوب الصلاة ؟

والجواب : الواجب على أهل الأعمال من مدرسين وموظفين وغيرهم من أهل الأشغال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع الجماعة ، فإذا أدوها عادوا لإكمال ما بقي من أعمالهم ، ولا يجوز العمل الذي يفوت من صلاة الجماعة مهما كان نوعه . (١)

(ص-ف-٢٦٨١-٣ في ١٩-٩-١٣٨٥هـ)

(٦٤٩ - الملابس الافرنجية ليست عذرا)

(المسألة الثانية » : في قوم أقيمت الصلاة وهم جالسون

---

(١) المسألة الثانية والثالثة والرابعة تأتي في التربيــة والتعليم . أما جواب الخامسة فهو في (باب السبق) .

لم يصلوا مع الجماعة ، وحجتهم أنهم بملابس أفرنجية وشراريب ويصعب عليهم الوضوء، وأنهم سيصلون في بيوتهم مع أنهم أساتذة يعلمون في المدارس .

والجواب :ـ هؤلاء الذين يبقون في مجلسهم والناس يصلون لا رغبة لهم في الخير ، ولا يبالون بالصلاة في الجماعة ، وأدنى أحوالهم أنهم فساق إن صدقوا أنهم سيصلون في بيوتهم ، ويتعين الإنكار عليهم ، ولا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس، لأنهم غير مأمونين على ذراري المسلمين . وهذه الأعذار التي زعموها كلها واهية ولو كانوا حريصين على صلاة الجماعة لاستعدوا لها بكل ما يلزم ؛ مع أن الملابس التي جعلوها حجة غير مانعة من الصلاة كما لا يخفى على من يتتبع أحوال الناس .

(ص ـ ف ـ ٢٢٦٥ ـ ١ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٦٥٠ ـ اغلاق العيادات اذا دخل وقت الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد استخف بعض الأطباء بأمر الصلاة ، وعمدوا إلى فتح عياداتهم الخاصة والعلاج فيها في أوقات الصلوات ؛ وهذه ظاهرة سيئة لا يجوز السكوت عليها .

فنأمل من سموكم الأمر بالتنبيه على العيادات بإغلاقها عند الشروع في الأذان ، وأن لا تفتح إلا بعد الفراغ من الصلاة ، وأن من يخالف ذلك فسيجازى جزاء بليغاً ، ويحرص على هيئة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراقبة ذلك بدقة . وفق الله سموكم

لكل خير، وأيدكم بالحق، وأيده بكم، إنه على كل شيءٍ قدير. والسلام عليكم.

(ص-م-٦٥٥١ في ١٨-١٠-١٣٨٦هـ)

(٦٥١ - يعزر لاقفاله العيادة على نفسه وقت الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبعث لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية عمر صالح العمودي الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز مع خطابه رقم ٨٤٢ تاريخ ٢٧-٧-١٣٨٥ ومشفوعة قرار الهيئة رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٥-٧-١٣٨٥هـ المتضمن موافقة رئيس الهيئة على ما حكم به القاضي من التعزيز على عمر بن صالح المذكور والمتضمن مخالفة عضو الهيئة الشيخ محمد البواردي. أما العضوان الآخران فقررا تخفيف التعزير بالنسبة لما اتهم به عمر المذكور من الخلوة بالمرأة الأجنبية مع إقفال العيادة. أما تخلفه عن الصلاة جماعة في المسجد فلم يريا تعزيره لقاء ذلك.

ونشعر سموكم بأن الذي يتعين وتبرأ به الذمة وينتفى به الفساد في الأرض هو أن ينفذ ما حكم به فضيلة القاضي وأيده رئيس هيئة التمييز وهو الحق والصواب إن شاء الله. أما خلاف البقية فإنه في غير محله، مع أنهم لو أجمعوا على نقض هذا الحكم لم يكن قولهم وجيهاً. والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة

(ص ق-٣٦٣٣-١ في ٢٢-٨-١٣٨٥هـ)

(٦٥٢ ـ تفقد الأئمة والمؤذنين للجماعة ليلا ، وملاحظتهم نهاراً ، وتعليمهم أصول دينهم كمختصر ثلاثة الأصول وشروط الصلاة وأركانها ، والقراءة عليهم بعد العصر وقبل العشاء ، وشرح ذلك لهم باختصار)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام مسجد . . . . . . ومؤذنه وأعيان الجماعة ــــــ وفقهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلا يخفى أن الصلاة أمرها عظيم ، وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وفي الحديث « أَوَّلُ مَا تفقِدُوْن مِن دِيْنِكُمْ الأَمَانةَ وَآخِرُ مَا تَفقِدُوْنَ مِن دِيْنِكُمْ الصَّلَاةَ »(١) .

وأداؤها جماعة في المساجد واجب من واجبات الدين . وذكر بعض المحققين أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .

ولا يخفى ما وقع فيه كثير من الناس من التكاسل عنها وعدم الاهتمام بأدائها جماعة في المساجد ، وهذه مصيبة عظمى وبلية كبرى ، والسكوت على مثل هذا مداهنة في الحق والعياذ بالله .

لهذا تعين التنبيه على الجميع بالقيام على الكسالى وتفقدهم جميعاً بأسمائهم لصلاة الفجر كما وردت به السنة وعليه عمل المسلمين ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي ولفظه أخبرها اسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن سبيعة ، عن أبي اسحق ، أنه أخبرهم عن أبي عبد الله ابن أبي بصير ، عن أبيه

---

(١) قال الامام أحمد رحمه الله : فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام .

قال شعبة : وقال أبو اسحق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت أُبي بن كعب يقول : « صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلاة الصُّبْح فقال : أَشهدَ فلانٌ الصَّلاةَ قَالوْا : لَا . قَالَ : وَفلانٌ . قَالوْا : لَا . قَالَ : إنَّ هَاتَيْن الصَّلاتَيْن مِن أثقَل الصَّلاةِ عَلى الْمنَافِقِيْنَ ، وَلَوْ يَعْلَموْنَ مَا فِيْهما لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلى مِثْلَ صَفِّ الْمَلائِكَةِ ، وَلَوْ يَعْلَموْنَ فَضِيْلَتَه لَابْتَدَرُوْهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُل مَعَ الرَّجُلِ أزكى مِن صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزكى مِن صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُل وَمَا كَانَ أكثرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقد كتبنا لكم هذا لتقوموا باللازم على جماعتكم ، فيتعين تلاوة هذا في مسجدكم . وأن يجتمع إمام المسجد ومؤذنه وأربعة أو ثلاثة من أعيان جماعته يكونون نظراء في مسجدهم . فإن رأوا محسناً أعانوه ونشطوه ، أو مسيئاً نصحوه وأرشدوه . ويكون ذلك بلين ورفق وتحبب إلى الناس وتعطف عليهم وإظهار للشفقة والرحمة ، لأنهم إخواننا وإن غلب الكسل عليهم والتهاون في بعض الأشياء ، والقصد نفعهم وتقويمهم ومعاونتهم على أداء هذه العبادة العظيمة ، إلا من ظهرت منه المكابرة والعناد ولم ينته فيبلغون به الجهات المختصة للقيام حوله بما يلزم .

وعلى كل فرد أن يهتم بأمر التفقد ، فإن كان حاضراً فاليجب واليتكلم باسمه ، وإن تخلف لعذر فليعمد من يتكلم عنه بعذره ، فرحم الله امرءاً كف الغيبة عن نفسه .

والقيام بهذا الشأن متعين على الجميع كل أحد بحسب حالته فعلى من أعطاهم الله ميزة على غيرهم مثل طلبة العلم وذوي الوظائف

الدينية وكبراء الناس والمطاعين فيهم ورؤساء الأسر على كل منهم من الواجب في هـذا ما ليس على من دونهم . وكذلك الجيران فقد ورد « أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَارِهِ، وَيَقُولُ : يَارَبِّ هَـذا رَآنِيْ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَنْهَنِيْ » .

إذا علم هذا فيتعين على الجميع القيام بتفقد الكسالى لصلاة الفجر ، ومن تكرر منه التخلف عنها لغير عذر شرعي فعلى الإمام والمؤذن وأعيان الجماعة القيـام عليه بالنصيحة والموعظة ، وإذا لم تجد فيه النصيحة والموعظة فعلى أعضاء الهيئة المختصين الذين عهد إليهم بملاحظة ذلك المسجد من قبل رئيسهم أن يقوموا عليه ويرفعوا عنه إلى رئيسهم ، للرفع عنه من قبله إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقرير مجازاتهم .

أما بقية الصلوات فينبغي للإمام التفطن للجماعة وملاحظتهم ، وكل من يتكرر منهم التخلف من غير عذر شرعي فيقام حولهم بما يلزم حسبما ذكر أعلاه من كل من الإمام والمؤذن وأعضاء الهيئة . ونحن بدورنا سنتعاون مع الجميع للمصلحة العامة . فعليكم أن ترفعوا لنا بأسماء المتخلفين الذين يتكرر تخلفهم ولا تجدي النصيحة فيهم للقيام بتقرير ما يجب عليهم شرعاً .

وكذلك تعليم الجماعة أمر الدين وسؤالهم عنه كما في « مختصر ثلاثة الأصول » فيتعين على كل إمام مسجد إبلاغ جماعته بذلك ويعقد لهم مجلساً يومياً يسأل لهم فيه عن أمور دينهم ، ويعلمهم ما يخفى عليهم منها . ومن طلب مهلة لتذكرها وتحفظها فيمهل ، ومن امتنع من ذلك فيلزم به من قبل الإمام والمؤذن والهيئة ، وإن لم يمتثل فيرفع باسمه إلينا ونحن نقوم حوله بما يلزم إن شاء الله

براءة للذمة ونصحاً للأمة . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه .

(الختم)

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٤٧٥ ـ ١ في ٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٦٥٣ ـ حث القضاة على تنفيذ ذلك)

(تعميـم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

لا يخفى ما ورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه وآلائه . ولاسيما مع اعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله به عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشى منه زوال النعم وحلول المثلات والعياذ بالله من ذلك ؛ لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا بأنفسكم ، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظة ما ذكر ، وتخول الناس بالموعظة في كل مناسبة ولاسيما في أوقات الفراغ . كما ينبغي لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء ، يقرأ فيه ما يتيسر من كتب السنة ويشرح لهم ما قرأه باختصار ، ويجعل من باله تبيان أمور الدين وأحــكام العبادات وما لا يسع المسلم جهله . وقد عملنا مثل هذا فيمن حولنا فعليكم العمل به فيما لديكم ، والتعميم به على جميع المساجد في القرى ، وملاحظة تطبيقه ، ومعرفة من يتخلف عنه ، وإخبارنا بنتيجة ما تجرونه . وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في الجوامع بعد صلاة الجمعة رجاء أن يعم نفعه ويتم امتثال موجبه .

والله يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٢٣٤ ـ ١ في)

(٦٥٤ ـ هل يكفر من ترك الجماعة)

من يترك الجماعة لا يقال إنه كافر ، لكنه من أسباب ترك الصلاة بالكلية ، فهو وسيلة ، وموجود جنس هذا في كثير من الناس كما أنه سيما المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة . (تقرير)

س :ـ في حديث أبي داود : « أَشَاهِدٌ فُـلَانٌ » .

لو قال قائل : إنما سمى أناسًا هم منافقون . فلما أحس منهم التخلف قال : « أَشَاهِدٌ فُـلَانٌ » .

ج :ـ أن هذه سيما المنافقين .

أكثر ما فيه من الاشكال أن بعض الدول لا تستعمله . أيُّ شيْ من الله به على أهل نجد ؟ أي شيْ عمل أولئك ؟ أفيترك الإنسان هو ونفسه ؟ وحديث الأعمى لم يعذره وهو أرحم الخلق . فالنفوس قد تكره الشيْ في المبدإ كالجهاد .

المنافقون أعذر من هؤلاء ؛ لأنهم أهل مهن وتعب ، وهؤلاء أهل نعمة ولهو .

وأيضاً هؤلاء الذين يقولون لا تجب هم في كل ما يخالف شهواتهم يقولون لا يصلح دليلا ونحو هذا . ويوجد منهم أشياء تدل على أنهم ما صلوا الصلاة الشرعية : يوجد منهم شرب . ويوجد منهم أشياء أخر . (تقرير)

(٦٥٥ ــ الجمع بين حديثين)

س :ــ ما لجمع بين « لَاحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بيُوْتَهُمْ »(١) وبين: « لَا يُعَذِّبُ بالنَّار إِلَّا رَبُّ النَّار » (٢) .

ج :ــ الأول فيه جواز العقوبة المالية . وليس المراد أنه قصد تحريق ذواتهم ؛ فإن البيوت تحرق على أهلها وقد تصيبهم ، وقد لا تصيبهم ــ وهو الأكثر . أما لو قال : لأحرقهم . لكان يحتاج النظر في الجمع بينهما . (تقرير)

(٦٥٦ ــ تأديب أشخاص لا يشهدون الصلاة في المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفع لسموكم من طيه الخطاب المقدم إلينا من إمام مسجد حارة آل مسعود جنوبي الشميسي بصدد الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في الخطاب المذكور والذين ذكر أنهم لا يحضرون الصلاة مع الجماعة ؛ وأنهم لما أمروا بالحضور امتنعوا ــ إلى آخر ماذكره في خطابه المذكور .

والحقيقة سلمكم الله أن هؤلاء وأمثالهم إن لم يحقق في موضوعهم ويجازوا بما يردعهم ويردع أمثالهم استفحل الشر وفشى ترك الصلاة ؛ فنأمل قيامكم نحو ذلك باللازم . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص ــ م ــ ٤٠٢ في ٣٠ ــ ١ ــ ١٣٨٢ هـ)

(١) وتقدم لفظه ومن خرجه .

(٢) لا يعذب بالنار الا الله رواه البخاري .

(٦٥٧ ــ تعزير شخص ترك الصلاة جماعة ٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على البرقية الواردة إلينا من معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٨٤٩ وتاريخ ٢٣ ــ ٧ ــ ٨٠ مشفوعة بالبرقية المرفوعة إلى جلالتكم من مأمور سجن ظهران اليمن برقم ١٨٧ وتاريخ ١٤ ــ ٧ ــ ١٣٨٠ هـ بشأن شكواه من قاضي ظهران ومن رئيس الهيئة هناك وأن القاضي حكم بمجازاته بسجنه عشرين يوماً وجلده أربعين جلدة ، إلى آخر ما ذكره . وقد كتبنا عن طريق نائبنا في المنطقة الغربية للإفادة عن حقيقة تشكي المذكور من القاضي فوافانا جواب القاضي رقم ٨١٤٨ وتاريخ ١٦ ــ ١٠ ــ ١٣٨١ هـ رفق خطاب نائبنا رقم ١٩٦٣٠ وتاريخ ٢٩ ــ ١٠ ــ ١٣٨٠ هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن أن ما أشار إليه المبرق لا صحة له ، وإنما قصد بذلك ادحاض الحق بالباطل ، وذكر القاضي أنه لما تحقق لديه مجاهرته بالمعصية ومعاندته ومكابرته للحق وعدم قبوله النصيحة واستهزاؤه بالناصحين وتركه الصلاة مع الجماعة قرر توقيفه عشرين يوماً وتعزيره أربعين جلدة مع أخذ التعهد عليه بعد ذلك بالحضور لأداء الصلاة مع الجماعة .

ونفيد جلالتكم أن ما قرره القاضي في حق المشتكي لما ذكر عنه في محله ، فينبغي تنفيذ ما حكم به عليه ، ولا يلتفت لما ذكره . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق القضية ومنها جواب القاضي

المشار إليه أعلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص -ق في عــام ١٣٨٠ هـ)(١)

(٦٥٨ ـ القول الصحيح أنه ليس له فعلها في بيته)

قوله : وله فعلها في بيته .

وإذا فعلها في بيته صلوا جماعة وسقط الفرض بذلك . هــذا على هــذا القــول .

والقول الآخر : أنه ليس له فعلها في بيته ، وهو الصحيح بل لا يفعلها في بيته إلا إذا كانوا معذورين وإلا فلا ، ويأثم بفعلها في بيته ما دامت الجماعة في المسجد ، هذا خلاف السنة ، وخلاف المقصود من بناء المساجد ، وخلاف الحكمة المقصودة في الجماعة ، وهذا فتح باب الفرقة والرغبة عن الجماعة . (تقرير)

(٦٥٩ ـ يصدق اذا قال صليت في بيتي ويؤدب ٠ والصلاة صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ أحمد بن صالح بن صليصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلني كتابك الذي يتضمن أسئلتك التي أولها : هل يصدق الإنسان بمجرد قوله : إنه صلى في بيته ؟

والجواب :ـ الحمد لله . يصدق الإنسان إذا قال : إنه صلى في بيته ، أو أنه أدى زكاته ، أو أن ما عنده ليس له ونحو ذلك .

(١) وقال في تقرير له : قد أمــرنا بسجن ثلاثة مــن الكسالى ٠ وهذا كالكي للمريض ٠ نرجوا الله ان يهدينا واياهم ٠

ويوكل إلى أمانته لحديث « لَا يُسْتَحلَفُ النَّاسُ عَلى صَدَقَاتِهِمْ » (١)

لكن لا يجوز إقرار المذكور على صلاته في بيته وتركه الجماعة في المسجد، وإذا تكرر ذلك منه من غير عذر وجب تأديبه بما يردعه وأمثاله عن ترك واجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

(ص-ف-٢٢ في ٧-١-١٣٧٨هـ)

(٦٦٠ - جواب عن حديث)

الجواب عن تفضيل صلاة الجماعة على الفذ (٢) أن صلاة الفذ فيها فضل وصحيحة، ولكن هذا في حق من كان له عذر. (تقرير)

قوله: لعموم « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » (٣).

عموم هذا يستدلون به على جواز فعلها في بيته، وهذا عموم، والعموم دلالته ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة، ولكن عارضه أدلة أقوى منه، وهذا من العموم الضعيف؛ فإن العموم تارة يكون قوياً، وتارة يكون ضعيفاً.

وأضعف من هذا لو استدل به منفرد فقال: أنا في مسجد. فيقال: أنت في مسجد، لكن تركت الأدلة الأخر.

ويقال: هذا العموم يسلم إذا لم يوجد في المسجد أحد. أما أما ما دام الجماعة قائمة في المسجد فلا. (٤) (تقرير)

---

(١) قال في الانصاف: قال في عيون المسائل: ظاهر قوله « لا يستحلف الناس على صدقاتهم » لا يجب ولا يستحب، بخلاف الوصية للفقراء بمال.

(٢) « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » أخرجه الستة الا أبو داود.

(٣) متفق عليه عن جابر.

(٤) وانظر الجواب عن قول بعض الموسوسين: ان الصلاة في الجماعة رياء في الفتوى عدد ٥٣٦.

(٦٦١ ـ حضور المرأة مجالس الوعظ وخروجها لحاجتها وللغزو)

قوله : ومجالس الوعظ كذلك وأولى .

كذلك يجوز بشرطه المشار إليه (١) ويكره في حقها ، ككراهة صلاتها مع الرجال .

لكن قد يرد على هذا مسألة نساء العرب ؛ فإن من عادتهن التجوز في مسألة الخروج ومباشرة الأعمال والحوائج : منهن من تفعل كذا ، ومنهن من تفعل كذا . حتى كان نساء يغزون مع الرجال يسقين الماء ويداوين ؟

فيقال : هذه حاجة تجوز . ومن لم يكنَّ برزات لا يخرجن ؛ ولهذا أمر النبي بإخراج العواتق في العيدين (٢) لأنه ليس من شأنهن الخروج فنص عليهن . فدل على أنه يوجد إذ ذاك من لا يخرج ولا يبرز فانتفى الإشكال .

والكلام هنا في الخروج للمسجد إرادة للطاعة ، فإذا كانت تريد الطاعة فتكون بصفة جواز : من ترك الطيب ونحوه . وحوائج الناس شيء آخر . فإذا لم تكن حسناء وخرجت لحاجتها وتركت ما يسبب الفتنة فهذا جائز . (تقـرير)

(٦٦٢ ـ والمسافرون لا يؤمون في مسجده الا باذنه)

قوله : وإن بعد محله (٣) أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا .

(١) في قوله : منفردات عن رجال ، ويكره لحسناء حضورها مع رجال .

(٢) فعن أم عطية قالت : « أمـرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه

(٣) أي الامام الراتب .

ظاهره سواء كانوا هم جماعة المسجد وهذا هو عِظَم المسألة .

ويتناول المسافرين إذا أرادوا أن يقيموا جماعة في المسجد بكل أهله فهذا فيه من الأول . (١)

(٦٦٣ ــ جمع بين حديثين)

س :ــ ما الجمع بين حديث « لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ إِلَّا بِإِذنِهِ ، وَلاَ يَجْلِسْ عَلى تَكرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذنِهِ »(٢) وبين حديث « مَن زارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ »(٣) .

ج :ــ يحمل على إمامتهم بغير إذنهم . أو يجمع بأن الأولى له أن يدع وإن أذن له . وبكل حال أن كلمة « بإِذنِهِ » دالة على الجواز .

والله أعلم أنه يختلف من أذن له باختلاف الأئمة الذين لهم حق التقديم ، وباختلاف من أذن له بأن يكون له علم وتقوى فيستفاد منه فضيلة الصلاة المعينة ، وقد يكون بالعكس المأذون له ليس عنده الصفات السابقة . « وَلاَ يَجْلِسْ عَلى تَكرِمَتِهِ » وهو المحل المعد لجلوسه الذي هو أحسن مجلس في البيت « إلاَّ بإِذنِهِ » فإن الحق له إن أذن جلس وإلا فلا . (تقـريـر)

(٦٦٤ ــ تعاد المغرب جماعة)

قوله : إلا المغرب ، لأن التطوع لا يكون بوتر .

والظاهر أن هذا التعليل غير ظاهر . وأيضاً عموم الأدلة تتناول

---

(١) وهو عدم الجواز وانظر مراعاة الامام حال الجماعة ، وان المؤذن لا يقيم الا باذنه ، وينبغي له الاذن لهم اذا تأخر عن عادته ، ويعين أمثلهم يصلى بالجماعة (في رسالة في الاذان برقم ٢٦٦ في ١٨ـ٥ـ٧٨ هـ) وتحديد ما بين الاذان والاقامة هناك .

(٢) رواه مسلم .

(٣) « اذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم » أخرجه أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث .

المغرب كغيرها ولا فرق . وأيضاً ذهب إليه من ذهب من الصحابة آخرون(١) وفيه أثر أو حديث يدل على إعادتها . فالراجح أنها تعاد كركعتي المغرب بعد المغرب فإنها لا تزيل الوترية . (تقرير)

(٦٦٥ ـ مكة والمدينة كغيرهما في اعادة الجماعة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بن مقبل البجل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن ست مسائل ، وقد جرى تأملها والجواب عليها بمـا يلي :

« أما المسألة الأولى » : وهي حكم إعادة الجماعة .

فالجواب أن ذلك غير مكروه ، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله بقولهم : ولا تكره إعادة الجماعة لمن فاتته صلاة الجماعة مع الإمام السابق إلا في مسجدي مكة والمدينة لأنه أرغب في توفير الجماعة ، ولئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب . وقيل أن مسجدي مكة والمدينة كغيرهما من المساجد وهو أظهر .

(ص ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ) (٢)

(٦٦٦ ـ المبادرة بتحية المسجد اذا لم يشرع في الاقامـة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد المحسن بن ابراهيم العقيلي سلمه الله

---

(١) وذكر ابن تيمية رحمه الله الاقوال في المسالة جـ ٢٣ ص ٢٦١ وابن قدامة في المغني .

(٢) « المسالة الثانية » حكم قراءة المأموم خلف امامه . « الثالثة » و « الرابعة » في معنى (وانزل لكم ..) « الخامسة » في حكم السجود في سجدة (ص) . « السادسة » في حكم لعن الرجل نفسه في الصلاة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٣-٢-٨٣هـ الذي تستفتي به عن المسألتين الآتيتين :

« المسألة الأولى » : رجل دخل المسجد بعد أذان المغرب فشرع في صلاة تحية المسجد ثم أقيمت الصلاة قبل فراغه منها .. الخ .

والجواب : ما فعله هذا الرجل من مبادرته بتحية المسجد هو السنة إذا لم يشرع المؤذن في الإقامة . لحديث : « إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِس حَتَّى يصَلِّيَ رَكعَتَيْنِ » وحديث : « بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاَةٌ » ومن أنكر عليه في مثل هذه الحالة فهو مخطئ .(١)

(ص-ف-٧٧٧-١ في ٢٣-٤-١٣٨٣هـ)

(٦٦٧ ـ س : اذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة)

ج :- فيه عن أحمد ثلاث روايات الأولى يقطعها . ولا يظهر لي أنه يقطع الصلاة وهو ما درى . ما يظهر لي أن هنا شيئاً صريحاً عن الرسول أنه يقطعها . (تقرير عام ١٣٦٤هـ)

(٦٦٨ ـ لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة . واذا جاء اثنان فأكثر والامام في التشهد الاخير فلا يدخلان)

قوله : ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة .

عند الأصحاب أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلامه ، يستدلون على هذا بحديث « فَمَا أَدْرَكتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا »(٢) مقصودهم أن ما أدركتم يتناول أيّ جزء فيكون قد أدرك الجماعة . والقول الآخر أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كالجمعة وإدراك

(١) الثانية في حكم مشي الرجل الى فرجة .
(٢) متفق عليه .

الوقت . واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنها لا تدرك إلا بركعة فإن « مَا أَدْرَكْتُمْ » يحتمل أن يكون ركعة أو دونها ، والاحتياط أن يكون ركعة .

وحينئذ على أصل الشيخ إذا جاء أناس: إثنان فأكثر والجماعة في التشهد فلا يدخلون معهم يكونون جماعة مستقلة فيؤمهم واحد منهم ؛ وإن علموا مسجداً آخر يدركون فيه ركعة فيقصدون إليه . فإذا فاته ركعات وهناك جماعة يدرك جميعها معهم فهو خير من أن يصلي مع جماعة لا يدرك إلا بعضها . (تقـريرـ)

(٦٦٩ ـ اذا وجد الامام راكعا فكبر في انحنائه)

وأما ما سألت عنه مشافهة عن إتيان المسبوق إذا أدرك إمامه في الركوع بتكبيرة الإحرام في انحنائه

فاعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف، وإن أتى في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى الركوع صحت منه أيضاً . وأدنى الركوع هو الإنحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين المبالغة في مد يديه . لكن لا ينبغي منه أن يأتي بها إلا وهو كامل الإنتصاب قائماً . والله يحفظكم .

حـرر في ١ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ

(ص ـ ف ـ ٢٠٦ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٦٧٠ ـ سقوط القراءة عن المأموم)

قـوله : ولا قـراءة على مأموم الخ .

يتحمل الإمام عنه القراءة في قول جماهير أهل العلم : مذهب

مالك وأبي حنيفة واختيار الشيخ وله في ذلك رسالة أو أكثر (١) .

(تقـــريـر)

قوله لحديث : « مَن كَانَ لَه إِمَامٌ فَقِرَأته لَه قِراءَةٌ » رواه أحمد .

هذا الحديث مشهور ضعفه لكنه مجبور بأشياء عديدة دلت على هذا الشيء : منها قوله تعالى : (وَإِذا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا) (٢) ومنها قول الإمام أحمد : أجمعوا على أنها في الصلاة ولقصة أبي بكرة (٣) صحت منه الركعة وهو لم يقرأ الفاتحـة ولا سمع قراءتها .

إن قيل : هذا للعذر . قيل : العذر لا يسقط الأركان؛ لكن إنما سقطت عنه لأجل أنه إرتبط بالإمام فصحت صلاة الإمام لأجل قراءة الفاتحة ، والمأموم اكتفى بقراءة إمامه فهي مقروءة في حقه لكن لا من نفسه بل من إمامه .

ثم أيضاً قوله عز وجل : (قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا) (٤) من المعلوم أن هارون ما دعى ، الداعي موسى ، فكذلك الإمام ، والمأموم سامع في الجهرية ، وغير الجهرية تتبع ذلك ، وكذلك ما علم من النهي عن القراءة « وَإِذا قَرَأَ فَأَنصِتُوا » (٥) وقوله : « مَالِيْ أُنَازَعُ الْقُرآنَ »

---

(١) انظر مجموع فتاويه جـ ٣٧ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) سورة الاعراف . آية ٢٠٤ .

(٣) أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » أخرجه البخاري وأبو دواود والنسائي .

(٤) سورة يونس . آية ٨٩ .

(٥) أخرجه مسلم عن أبي موسى .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا قال رجل نعم فقال صلى الله عليه وسلم : أنا أقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك » أخرجه مالك وأصحاب السنن .

ومن المعلوم أنه لم يرد سكتة تسع الفاتحة، والمدعي ذلك مدع شيئاً لا برهان عليه، فأين محل الفرضية. وحينئذ فقول الجماهير أنه يقرأ في حال إسرار إمامه وخروجاً من خلاف الشافعي والبخاري وغيرهما.

وأيضاً قد تقرر أن القيام ركن مراد للقراءة، والركن من القراءة هو الفاتحة. فيقرأ في الثالثة والرابعة. فالراجح سقوطها عن المأموم لكن يتأكد خروجه من الخلاف إذا أمكنه في السكتات. (تقرير)

(٦٧١ ــ فتوى في الموضوع)

وأما «المسألة الثانية»: وهي حكم قراءة المأموم خلف إمامه. فالذي نص عليه الفقهاء أنه يشرع للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، وأما الجهرية فيقرأ المأموم فيها حال سكوت الإمام وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش. وبعضهم قال بوجوب قراءة الفاتحة مطلقاً، لحديث: «لاَ صَلاَةَ لِمَن لمْ يَقرَأْ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب»(١) والجمهور على سقوط فرضيتها عن للمأموم مطلقاً.

(ص ـ ف ـ ١٤٢٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٦٧٢ ــ قوله : وما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخرها . الخ ..)

الراجح في المسألة أن الذي يدرك من صلاته هو أولها، وما يقضيه هو آخرها. القول بهذا هو الذي لا يرد عليه شيء، بخلاف القول الآخر فإنه يرد عليه الجلوس الأول، فإن اضطر إلى أن يقول بالقول الثاني فلا نتيجة للخلاف حينئذ على الأفعال.

(تقرير)

(١) أخرجه الستة الا مالكا، عن عبادة بن الصامت مرفوعا.

(٦٧٣ ـ هل يتم المسبوق التشهد الأخير)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ محمد علي أبو الغيث مدير مدرسة حقل الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي خطابكم المؤرخ ٢٤-٧-١٣٧٦ هـ المتضمن سؤالكم عما يترتب على الجلوس الأول على المصلي في التشهد إذا كان مأموماً . الخ . ؟

وسؤالكم أيضاً عن تفسير الآية ـ قوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) .

والجواب : الحمد لله . الظاهر أن سؤالكم : هل يتم المسبوق التشهد الأخير خلف إمامه أم يقتصر على التشهد الأول ؟

وفقهاؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يقتصر على التشهد الأول ويكرره حتى يسلم الإمام ، ثم ينهض ليأتي بما سبق به .

(ص-ف-٦١٣ في ١٨-٨-١٣٧٦ هـ)(١)

(٦٧٤ ـ تخلف عن امامه بثلاثة أركان)

(المسألة الثانية » : عن مأموم تخلف عن إمامه فسجد الإمام وجلس بين السجدتين وسجد السجدة الثانية فلحقه المأموم في السجدة الثانية فلما قام الإمام للركعة الثانية جلس المأموم بين السجدتين وسجد السجدة الأخرى ثم قام فلحق إمامه قائماً .

والجواب : ما كان ينبغي له أن يتخلف عن إمامه ، بل المشروع أن يتابعه من غير سبق ولا تخلف. والمنصوص عليه في مثل هذا

(١) اما تفسير الآية فيأتي في قسم التفسير ان شاء الله .

أنه إن كان تخلف لغير عذر بطلت صلاته إذا كان عالماً متعمداً ، فإن كان جاهلا أو ناسياً أو لعذر من نعاس ونحوه وأمكنه الاتيان بما تخلف عنه ومتابعة إمامه قبل فوات الركعة الثانية فصلاته صحيحة ويعتد بتلك الركعة ، وإلا لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها ، ويلزمه متابعة إمامه ، ويأتي بركعة بدل التي لغت بعد سلام إمامه . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣١٩٠ ـ ١ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٦٧٥ ـ س : هذا الذي يفعله بعض الناس اذا قام الامام جلس قليلا)

ج : ـ الغالب على أكثرهم بطلان صلاته ، إلا أن الذي يفعل هذا جهال في الغالب ، فإنه ترك ركن إنما يتركونه تكاسلا عن الصلاة فيما يتبقى فينبغي تنبيه من يفعله (١) . (تقرير)

(فصل في أحكام الامامة)

(٦٧٦ ـ الصلاة خلف الفاضل)

كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه . (تقرير)

---

(١) وفي « الدرر السنية جزء ـ ٣ ص ١٩٥ : سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عمن يجلس خلف امامه بقدر الفاتحة ·
فأجاب : من جلس في أول قيام امامه في الركعة الثانية أو الرابعة الى قريب فراغ امامه من الفاتحة ونحوه · فالذي أرى بطلان صلاته · والله أعلم ·

(٢) وتقدمت فتوى في « باب الأذان » برقم ٦٤٧ في ١٥ ـ ٤ ـ ٧٨ هـ وفيها ان الامامة يعتمد لها الامانة والديانة والفقه باحكامها وأنه لامانع من الجمع بين الوظائف الدينية الاخرى ، وكيف توزع بينهم رواتبهم ·

(٦٧٧ ـ صلاة الفاضل خلف المفضول)

« السؤال السادس » : هل يجوز للأفقه الأجود قراءة أن يصلي خلف من لا يحسن ذلك ؟

الجواب : الحمد لله . يجوز ذلك ، مع أن الأقرأ ، ثم الأفقه أولى بالإمامة من ضدهما ، إلا إذا كان إمام الحي – أي الإمام الراتب – فإنه يقدم ولو كان في المأمومين من هو أقرأ أو أفقه منه . وأما إذا كان الإمام أمياً وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يلحن لحناً لا يحيل المعنى أو يبدل حرفاً فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله ، فإن قدر على إصلاح ذلك ولم يفعل لم تصح صلاته . والسلام عليكم

(ص – ف – ٢٢ في ٧ – ١ – ١٣٧٨ هـ)

(٦٧٨ ـ الصلاة خلف الفاسق اذا ابتلي به الناس هل تصح ، لا يجوز تقديمه وترتيبه)

الفاسق من جاهر بالمعاصي .

أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور . قيل إنه كالكافر لا تصح خلفه . وقيل تصح . والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح . لكنها ناقصة بكل حال ، فينبغي العدول عنه إذا كانت صلاة فيها تعدد أو الجمعة إذا كان فيها تعدد ، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه . لأن الأمر دائر بين فعلها خلف فاسق وترك الجماعة وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد ، فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض خير من صلاة لا تصح بحال .

لكن كونه يقدم ، أولا ؟ هذا معلوم في النصوص أنه لا يقدم . بل يجب عزله ولا كرامة . ويحرم ابتداء ترتيبه . (تقرير)

(٦٧٩ ـ الصلاة خلف حالق اللحية)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بن حسين عطيه

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٢ هـ المتضمن الإستفتاء عن خمس المسائل الآتية ، وقد جرى تأملها والجواب عليها بمـا يـلي :ـ

« المسألة الأولى » : حكم الصلاة خلف حالق لحيته وشارب الدخان .

والجواب :ـ لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث ، وكذا حلق اللحية . ومثل هذا لا يجوز أن يولى الامامة لأنه فاسق ، والفاسق ليس أهلا للإمامة . لكن الصلاة خلفه صحيحة مجزئة من صلاها إذا ابتلي به الناس على ما فيها من النقص ، فإن الصحابة ثبت أنهم صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ، ولا يأمرون غيرهم بإعادتها .

(ص ـ ف ـ ٢٢٦٥ ـ ١ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٦٨٠ ـ امامة شارب الدخان ، وبمثله)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مطلق بن ناشي العتيبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إمامة شـارب الدخان إلى آخـره .

والجواب :ـ الدخان خبيث محرم ، والذي يجاهر بشربه فاسق

لا يصلح للإمامة . ولا ينبغي أن يولى الإمامة في الصلاة إلا بمثله .

كما لو كانوا كلهم يشربون الدخان - والعياذ بالله - فيصلي بهم أقرؤهم للضرورة . لعدم وجود من ليس كذلك . إلا إذا كان الذي لا يشرب الدخان أمياً بمرة لا يحسن قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة ووجد من يحسن ذلك ممن يشربون الدخان . فحينئذ يصلي بهم هذا للضرورة لعدم وجود من يحسن الفاتحة وغيرها من أذكار الصلاة . والله أعلم .

(ص - ف - ٣٦٥٩ - ١ في ٣ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ)

(٦٨١ - المتهم ببيع وشراء الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم المعاملة المتعلقة بفصل إمام جامع فرسان هادي بن حسن عثمان حيث أن المذكور أكثر تظلمه وتشكيه من فصله ونفى أن يكون لما قيل عنه في تبرير فصله صحة . وبراءة للذمة فقد انتدبنا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو دار الإفتاء إلى فرسان للتحقيق عن صحة ما قيل عنه بأنه غير لائق للإمامة لسوء قراءته ولعجزه عن خطبة الجمعة ولأنه ذو بدع فذهب فضيلته إلى هناك وحقق فيما قيل عن هذا ورفع لنا تقريره المرفق بالمعاملة . ومنه يتضح أن المذكور هادي محق في تظلمه وأن فصله في غير محله . إلا أن اتهامه ببيع وشراء الدخان بحاله . وحيث أنه لم يثبت عليه شيء

من ذلك وإنما هو متهم فقد جرى منا إحضاره لدينا ونصحه وتوجيهه وإخطاره بفصله إن ثبت في المستقبل ما يقوي هذا الاتهام . وعليه فتعين إعادته إلى إمامة المسجد المذكور حيث أن فصله كان في غير محله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٦٣ في ١١ ـ ١ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٦٨٢ ـ من عمله اعطاء فسوح ورخص بالتعامل به)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالله بن مشبب الرجاع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما تضمنه من أنك موظف في مالية الدمام ، وأن من عملك إعطاء فسوح ورخص بالتعامل بالدخان بيعاً وشراءاً واستيراداً ، وأنك إمام مسجد جامع حي البادية بالدمام وتسأل عن إمامتك والحال أن عملك ما وصفت .

والحقيقة أن رضاك بهذا العمل والحال أنك من منسوبي أهل الخير والصلاح مستغرب ، والذي ننصحك به التخلي عن هذا العمل والبحث بعد ذلك عن غيره ، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، فأبواب الرزق ليست محصورة في مثل عملك ، فإن أصررت على البقاء فيه فيلزمك الابتعاد عن الإمامة في المسجد لأن وظيفتها تتنافى تمام التنافي مع عملك . هذا ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١١٧١ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٦٨٣ ـ امامة الزيدي بالسني)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٤ـ٧ـ٢٣٧٧ وتاريخ ٩ـ٦ـ١٣٧٧ هـ وفهمنا ما ذكرتموه من أن تعيين الشيخ عبد الله بن موسى الحازمي في قضاء بني مالك قد تم بناء على ما تحقق لدى رئيس محكمة جيزان من عدم اعتناقه لمذهب الزيدية ، وأنه يدين بمذهب أهل السنة والجماعة ، بموجب خطابه رقم ٣٦٠ وتاريخ ٢٢ـ١ـ١٣٧٦ هـ المرفوع منه لرئاسة القضاة . وصدور موافقة جلالة الملك حفظه الله على ذلك ، ونحن قد تحققنا من مصدر وثيق أنه زيدي المعتقد ، لكن حيث بني الأمر بتوظيفه على ما أصدره رئيس محكمة جيزان فعسى أن يكون ذلك منه حقيقة . والله يحفظكم . في ١٦ـ٦ـ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ـ ٧٣٩ في ١٧ـ٦ـ١٣٧٧ هـ)

(٦٨٤ ـ ٠٠٠ بناء مسجد للشيعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقـم ٤١٣٦ وتاريـخ ٢ـ١١ـ١٣٨٨ هـ ومشفوعاته بخصوص طلب علي محمد صالح الإذن له في بناء مسجد في قرية الخليلة لأبناء الشيعة . وحيث أنه ينبغي أن يكون جوابنا لكم مبنياً على ما يسنده فاعتمدوا البحث

والتحري عن كيفية الأعمال التعبدية في مساجدهم من قراءة وصلاة وحِلق ذكر ونحوها، وإفادتنا بذلك. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١١٥٠ في ٢٢-٦-١٣٨٩هـ)

(٦٨٥ ـ امامة الاشاعرة بالسنيين)

«الثانية»: طلب منا أناس من الجماعة (أهل نجد) نصب إمام لهم من الجنسية، ولكن قام أهل بيت من الأحساء معهم حجة وقفية المسجد، وشراء أوقافه لجدهم. وموقع عليها قاضي من نحو مائتي سنة، ومحبس عليهم وعلى ذراريهم، وذاكر الواقف أنه ليس للقضاة ولا للولاة فيه عزل ولا نصب، ومن بدل أو غير فالله حسيبه وولي الانتقام منه. وفي ذرية الواقف من يصلح للإمامة. ولكن أقل أحوالهم أشاعرة إلى آخـره.

الجواب: ـ لا يجوز تقديم مبتدع إماماً في الصلاة وإن كان نص الواقف وشرطه كما ذكرت، فإن «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَق»(١). وغير خاف عليك حكم إمامة الفاسق فكيف بالمبتدع (١٣٥٥هـ)

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحته).

(٦٨٦ ـ امامة من يقول: خنوه ياجن)

وأما «المسألة الثالثة»: وهي قولكم: ما حكم الصلاة خلف من يستعمل هذه الألفاظ (٢) وما حكم ذبيحته؟

فالجواب: ـ أن ذبيحته حلال ما لم يعتقد معنى هذه الكلمات.

---

(١) وهذا نص حديث بريرة.

(٢) وهي كما تقدم في السؤال: خنوه ياجن، وكمن يرد على من يدعوه بقوله: جني ونحوه.

وأما الصلاة خلفه فلا ينبغي للإنسان أن يصلي خلفه وهو يجد من هو خير منه ، مع صحة الصلاة خلفه على الصحيح ما دامت صلاته في نفسه صحيحة .

(ص ـ ف ـ ١٠٢٩ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ

(٦٨٧ ـ امامة من لا يستطيع السجود على رجله)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ثاني المنصور سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد بلغنا ما حصل لكم من مشقة في الإمامة ، وعلمنا أنه يحصل في إمامتكم نقص حيث أنك لا تستطيع السجود على رجلك المصابة بل تمدها أمامك ، وهذا فيه نقص في الإمامة كبير . وأنت لا يخفى عليك مثل هذا ، قال في « حاشية الروض المربع » جـ١ ص ٢٥٠ قوله : ولا عاجز عن ركوع أو سجود . الظاهر أن الذي يمد رجله عند سجوده أولا يقدر على السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا تصح إمامته إلا بمثله ، إلا إمام الحي المرجو زوال علته .

وحيث لا ضرورة هناك تدعو لبقائك إماماً فقد رأينا إعفاءك من إمامة المسجد ، فاعتمدوا ذلك والسلام .

(ص ـ ف ـ ٨٩٠ في ١٩ ـ ٧ ـ ١٣٨١ هـ)

(٦٨٨ ـ الائتمام بمن يخرج منه دود)

وجواب « المسألة الرابعة » : خروج الدود من الدبر حكمه حكم سلس البول ، ولا يقتدى به إلا من هو مثله . والله أعـلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ٦١١ في ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ

(٦٨٩ ـ اذا كان ينطق بالضاد ظاء)

من محمد بن ابراهيم إلى الأستاذ اسحاق أحمد الباكستاني سلهتي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت من أن جماعة من الأعاجم غيروا حرفاً من القرآن الكريم بحرف آخر ، فينطقون بحرف الضاد ظاء مشالة ، وتستفتي : هل تصح قراءتهم أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لقـد امتن الله على عباده بتعليم البيان ، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين ، فيتعين على من قرأه أن يقيم حروفه ما استطاع ، مراعياً بذلك قواعد التجويد التي قررها العلماء رحمهم الله .

ولا يجوز أن يبدل حرفاً بحرف أو يدغم حرفاً بحرف غير ما ورد إدغامه (١) .

أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق ببعض الحروف لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها اعجمتهم فهم معذورون ، لقوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ وسْعَهَا)(٢) . مع أن العلماء رحمهم الله سهلوا في أمر إبـدال الضاد ظاء لا سيما من يعجزه النطق بالضاد . قال في « الاقناع وشرحه » : وحكم من أبدل منهـا ـ أي الفاتحة ـ حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيهـا لحناً يحيل المعنى . فلا يصح أن يؤم من لايبدله لمـا تقدم . إلا ضاد (المغضوب) و (الضالين) إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته بمن لايبدلها ظاء ؛ لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى

(١) ويأتي بحث في استحباب التجويد آخر الكتاب ان شاء الله .
(٢) سورة البقرة . آية ٢٨٦ .

كما تصح إمامته بمثله ؛ لأن كلا منهما - أي الضاد والظاء - من طرف اللسان ومن الأسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد ؛ قاله الشيخ في شرح العمدة . وإن قدر على إصلاح ذلك أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلاته ما لم يصلحه ، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٥٧٢- في ١٧-٣-١٣٨٥ هـ)

(٦٩٠ - اللحـــن)

اللحن الذي يحيل المعنى إذا تعمده في الفاتحة أو غيرها بطلت ، وذلك أنه ليس قرآناً ، فتعمد كلا ما ليس من القرآن وذلك مبطل . وإن كان جهلا أو سهواً فان كان في الفاتحة فلابد أن يعيده مُصْلَحًا حتى يكون قد أتى بفاتحة ، فلو قال (أنعمتُ) عمداً بطلت ، وسهواً يعيدها ويلزمه سجود السهو ، وفي غير الفاتحة لو لم يعده ويسجد .

(تقـــرير)

(٦٩١ - القراءة الملحنـــة)

« القراءة الملحنة » : هي قراءة القرآن بما يشبه الغناء الملحن - ولحن الغناء معروف - وهي ما يأتي منها زيادة في القرآن : كأن يزيد في الفتحة حتى تتولد الألف ، أو في الضمة فتولد الواو ، أو الكسرة فتولد الياء .

(تقرير حموية)

(٦٩٢ ـ امامة من يوسوس في صلاته ويكرر الفاتحة والتشهد ويلتفت أحيانا)

(السؤال) :

حضرة العلامة المفتى الكبير ، الشيخ محمد بن إبراهيم

حفظه الله ذخراً للإسلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

بلغنا أن الشيخ يعقوب الفارسي طلب أن يكون إماماً في مسجدنا الذي نصلي وجماعتنا ، ولكن الرجل موسوساً في صلاته يكرر الفاتحة والتشهد ، وتارة يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم ويأمرهم أن يصبروا حتى يستأنف تكبيرة الإحـرام مرة أخرى . والمذكور إذا جاء المسجد والإمام محرم يصلي بالجماعة لم يصل خلفه مع الجماعة بل يجلس على باب المسجد . وإذا دخل أحد قبضه وطلبه أن يصلي معه والإمام السابق لم يسلم من صلاته . وتارة يتأخر منفرداً حتى يسلم إمام المسجد بالجماعة . ونحن قاصدين سماحتكم ، ونسألكم حيث أنكم المرجع العام للقضاة والأئمة والمسلمين جميعاً في الدين .

ونقول : هل تصح الصلاة خلف الرجل المذكور بما ذكر فيه في صلاته ، نسترحم إفادتنا بعلمكم الشريف ، وفتوى سماحتكم ، حفظكم الله وأيدكم ذخراً للإسلام والمسلمين . في ٣ ـ ٧ ـ ١٣٧٣ هـ .

جماعة المسجد : محمد بن علي آل خاطر وجماعته

الجواب : الحمد لله . كون الرجل المذكور يوسوس في صلاته ويكرر الفاتحة والتشهد ، وأحياناً يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم ويأمرهم أن يصبروا حتى يستأنف تكبيرة الاحرام مرة أخرى . مثل هذا لا ينبغي أن يوظف إماماً في الصلاة . أمـلاه الفقير إلى ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد في ٢٧ - ٧ - ١٣٧٣ هـ .

(الختم)

(٦٩٣ - مشاغبة بعض الجماعة لا يلتفت اليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطاب سموكم المرفق رقم ١١٩٧ وتاريخ ١١ - ١ - ٧٩ حول شكاية جماعة مسجد حلة ابن نصار (١) في مشاغبتهم لامام مسجدهم .

نفيد سموكم بأن الامام المذكور فيما يظهر رجل مستقيم وصاحب ديانة وطالب علم . ولا نرى أن يلتفت لكلامهم فيه ، بل ينبغي زجرهم ، وأخذ التعهد عليهم بعدم معارضة الامام المذكور ، وأنهم إن عادوا للمشاغبة مرة ثانية فسوف يقام عليهم ويؤدبون جزاء مشاغبتهم . هذا والله يحفظكم .

(ص - ف - ٢٤٦ في ١٧ - ٢ - ١٣١٧٩ هـ)

(٦٩٤ - واذا اتهموه ولم يثبتوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على خطابنا الموجه إليكم رقم ٢٨٤ - ١ في ١٠ - ٢ - ١٣٨٤ هـ حول شكوى بعض أهالي وشيقر ضد إمام الجامع إبراهيم بن إسماعيل

---

(١) وذكر اسماؤهم هنا مما لا حاجة اليه .

والمتضمن اقتراحنا بعث مندوب من رئاسة القضاة ومندوب من وزارة الحج والأوقاف للتحقيق في قضية المشار إليهم وموافقة سموكم على ذلك . لذا فقد أمرنا على مفتش المحاكم الشيخ عبد الله بن عمر آل الشيخ بالاشتراك مع مندوب من وزارة الحج والأوقاف بالشخوص إلى بلد وشيقر للغرض نفسه ، وقد قاما بالتحقيق اللازم مع المشتكين وإمام الجامع إبراهيم بن إسماعيل ، وبعد انتهائهما رفعا إلينا قرارهما المتخذ بهذا الشأن .

وبدراسة هذا القرار تبين لنا أن إمام الجامع لم يثبت عليه شيء مما اتهم به من قبل منازعيه . وأن القائمين ضده لم تكن لديهم بينات ثابتة شرعاً يدان بها الإمام المذكور ، وإنما هي مجرد تغرضات شخصية يقصد من ورائها إزاحة هذا الامام عن منصبه وإحلال غيره محله ؛ كما اتضح لنا أيضاً من القرار بأن الأكثر من أعيان البلد ووجهائها مصرون على بقاء الإمام ومطمئنون من إمامته ولا يرغبون أن يؤمهم سواه ، كما أن الفتنة الأخيرة التي وقعت بين الأهالي لم يكن لإمام الجامع فيها أي سبب .

هذا ولتأييد ما جاء في قرار الهيئة فإننا نأمل من سموكم ردع هؤلاء المشاغبين لهذا الإمام وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم التعرض له في المستقبل ، لأن في ذلك مصلحة عامة ؛ إذ لو سمع مثل هذا الشيء في أئمة المساجد لكثر النزاع وولج إليه من أوسع أبوابه ، ولكن الأولى عدم الالتفات لشيء من ذلك . هذا ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ـ ١٣٩٦ ـ ٣ ـ خ في ١٨ ـ ٦ ـ ٨٤)

(٦٩٥ ـ قصور الامام في العلم ليس مسوغا لعزله ، ولا تغرض بعض المأمومين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالاشــارة إلى خطابكم رقم ٤٥٢ وتــاريخ ٤ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ بخصوص مطوع أهل السلمية .

أفيدكم أن الثابت لدي أنه لا مطعن فيه ، وأن ما نسبوه إليه غير صحيح ، وإنما حملهم الهوى والتغرض لقيامه على سفهاء منهم من قبل الصــلاة .

وأما قصوره في العلم فليس بعذر للقائمين عليه هذا القيام الشديد وهذا التعصب ؛ لأن السلمية قرية ، وأكثر أئمة القرى التي من جنس السلمية أو عامتهم كمثله قاصرون في العلم . نعم طلب أهل السلمية من ولي أمرهم طالب علم يكون أنفع فهذا لا يستنكر ولا يستغرب ، ولكن يلزمهم إذا لم يتيسر في الوقت الحاضر وجود مطلوبهم أن يصبروا ، وأن يعاملوه معاملة المسلم لأخيه المسلم ؛ بل معاملة الجماعة لإمامهم ، ومعاملة التعاون معه على البر والتقوى حسب الطاقه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ـ ١٧٢ في ٦ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٦٩٦ ـ حكم صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح ، والمغرب خلف من يصلي العشاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي أفندي غامدي محكمة الباحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينــا كتابك المؤرخ ٢٩ - ١١ - ١٣٨١هـ المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : في حكم ائتمام المفترض بالمتنفل كصلاة العشاء خلف من يصلي التراويح .

والجواب :ــ الحمد لله . هذه المسألة فيها خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله . فالمشهور من المذهب عدم الجواز ، اختاره جملة من الأصحاب ، وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جعِل الْإِمَام لِيؤْتمَّ بهِ فلا تختلِفوْا عَليهِ » . متفق عليه .

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أنها تصح ، اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، ويستدل لهذا بحديث معاذ « أنَّه كان يصَلِّيْ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجع فَيُصَلِّيْ بقَوْمِهِ تِلك الصَّلاةَ » متفق عليه . وهذا هو الراجح عندنا بمعنى أننا لا نأمره بالإعادة ؛ ولكن الخروج من الخلاف أولى وأحوط .

وأما « المسألة الثانية » : وهي حكم رجل وجد الجماعة يصلون العشاء فدخل معهم ونوى صلاة المغرب هل تصح صلاته ؟

والجواب :ــ أن هذه المسألة كالتي قبلها خلافاً ومذهباً ، وقــد عرفت الراجح آنفاً .

(ص - ف - ١٣٣٤ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٣ هـ :(١)

(١) المسألة الثالثة والرابعة تقدمتا في شروط الصلاة .

(فصل في موقف المأمومين والامام)

(٦٩٧ ـ صلاة الفذ بلا عذر أو معه)

وأما « المسألة الرابعة » : وهي حكم صلاة الفذ .

الجواب :ـ المشهور أن صلاة الرجل فذاً خلف الصف أو خلف الإمام لا تصح إن صلى ركعة فأكثر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا صَلَاةَ لِفرْد خَلفَ الصَّفِ » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي حديث آخر : « أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجلًا يصَلِّيْ خَلفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاَةَ » رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات .

إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها فتصح صلاتها ، لحديث أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ، ثم قال : « قُوْمُوا لا صَلِّيْ لَكُمْ فَقُمْتُ إلى حَصِيْر قَدْ اسْوَدَّ مِن طُوْل مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقمْتُ أَنَا وَالْيَتِيْم وَرَاءَهُ وَقَامَتِ الْعَجُوْزُ مِن وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكعتَيْن ثُمَّ انصَرَفَ » رواه لجماعة إلا ابن ماجه .

واستدل المحققون بهذا الحديث أن الرجل المعذور الذي لم يجد له محلا في الصف يقف فيه ولم يحصل له بعد أن نبه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام أن صلاته فذاً صحيحة للحاجة ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله .

وإن ركع الرجل فذاً لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت

صلاته قولا واحداً ، لقصة أبي بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُـدْ » رواه البخاري . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٥٠٧ ـ ١ في ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٦٩٨ ـ صلاة الفذ أيضا)

« السادسة » : سؤالك عن رجل دخل المسجد للصلاة فوجد المصلين في الركعة الأخيرة ، ووجد الصف مستكملا ، وأراد جذب أحـد المأمومين معه في الصف الثاني فامتنع فصلى مع الإمام وحده في الصف ، ثم أكمل صلاته بعد فراغ الإمام من الصلاة هل تبطل صـلاته ؟

والجواب :ـ تذكر أن هذا الإنسان بذل إستطاعته في حصوله على من يقف معه في الصف .

ونفيدك أنه يلزمه بذل استطاعته في ذلك ، فإذا لم يجد من يصافه فينبغي له أن يصف مع الإمام عن يمينه ، فإذا لم يستطع وقد تعـذر حصوله على من يقف معه في الصف وصلى وحده في الصف فصلاته صحيحة .

أما صلاة من صلى فـذاً في الصف خلف الإمام بلا عذر فصلاته باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجه والأثرم « لا صَـلَاةَ لِفَـرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

(ص ـ ف ـ ١٠٣٦ ـ ١ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٦٩٩ ـ الصلاة في السرحة المنفصلة عن المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ضـرما سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا من إمام جامع المسجد لديكم بخصوص الصلاة السرحة الجديدة في الليل طلباً للبراد ، وأن بعض الجماعة شكك في جواز ذلك حيث أن السرحة منفصلة عن المسجد ، وأن المسجد يهجر في بعض الأوقات . وتذكرون أنكم لم تلتفتوا إلى هذا الاستشكال رفقاً بالضعفاء .

ونفيدكم أنه ينبغي إفهام من وقع في نفسه شيْ من الصلاة في السرحة أنه لا بأس بالصلاة فيها ولو كانت منفصلة عن المسجد ، ولا يعد ذلك هجراناً للمسجد . وبالله التوفيق .والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٨٤٨ ـ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٧٠٠ ـ اذا سمعوا صوت الامام بدون مكبر وبينهم وبينه حائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيس حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابك لنا المؤرخ في ١ ـ ١١ ـ ٨٦هـ وصل وذكرت فيه أنكم تقتدون بصوت إمام مسجد سجن الملز في صلاة الجمعة وأن بينكم وبينه ومن معه حائلا ، وتسأل عن حكم هذا الاقتداء .

والجواب :ـ إذا كان الصوت الذي تسمعونه هو صوت الإمـام بدون مكبر فلا مانع من الاقتداء ، وإذا كان بمكبر فلا يجـوز .

والسلام عليكم . مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ـ ٩٩٣ ـ ١ في ٣ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٧٠١ ـ شروط بناء مسجد جديد بجوار قديم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإطلاع على الأوراق الواردة منكم المتعلقة بطلب أهالي السلمية من ميلح الإذن لهم بالصلاة في المسجد الجديد المراد عمارته .

وإذا لم يكن لهم منازع في طلبهم المذكور ، ولم يتضرر المسجد القديم بانفصالهم عنه فلا مانع من إقامتهم الصلاة في المكان المذكور والسلام عليكم .

(ص/ف/٢٢٥٦ في ٢٣ـ١١ـ٨٢)

(فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة)

(٧٠٢ ـ أكل الثوم والبصل والكراث ، والفجل . ومن فيه قروح يتأذى بها)

البقولات التي يكون فيها بعض الرائحة غير الطيبة كالكراث والبصل والثوم لا يمنع من أكلها سواء للشهوة أو للتداوي ؛ فإنهـا من الطيبات لا من الخبائث . لكن من أكلها فلا يأتي المسجد ، ولا يتحيل بأكلها على ترك الجماعة والجمعة . ثم إذا أمكن إزالة الرائحة بشيء فهـو أولى .

ثم نعرف أن جميع من فيه ما يؤذي الناس يجتنب المسجد ولا يأتيه كمن فيه قروح يتأذى منها الناس ، وتكون له عـذراً مسوغاً عـدم الحضور .

ثم الأعذار منها ما لو حضر كان أفضل ، ومنها ما لو حضر كان ممنوعاً كأكل الكراث ونحـوه . (تقـرير)

س :ـ الفجـل يؤذي عند التجشي ؟

ج :ـ يضم فمه قليلا كالمتجشي . (تقرير العمدة)

(٧٠٣ ـ المصاب بالسلس هل يعذر بترك الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جمود بن عبد العزيز البازعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك مصاب بسلس في البول والغائط . وتسأل هل تعـذر في ترك صلاة الجماعة في المسجد ؟

ونفيدك أنه إذا أمكنك التحفظ من تلويث المسجد فيتعين عليك الصلاة جماعة في المسجد . أما إذا لم يمكنك ذلك فتعذر في صلاتك في بيتك . والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٣١٠١ ـ ١ ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٧٠٤ ـ وجوب الجماعة على العجزة ويخرج القادر منهم للجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض نايف بن عبد العزيز وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٦٥٨٦ وتاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ٣٧٤ هـ المعطوفة على ما رفعته لكم مالية الرياض عطفاً على ما رفعه لها مديـر « دار العجزة » عن حاجـة الدار إلى إمام يصلي بمن فيها ومؤذن يؤذن لهم . وأمركم بإجـراء ما يلزم .

أرفع لسموكم ـ وفقكم الله ـ أننا قـد عينا للمذكورين إمـاماً

يصلي بهم ويعظهم ويرشدهم وهو عبد الرحمن بن عيفان أحد طلبة العلم والتزم بذلك .

أما المؤذن فقد رفع لنا مدير الدار أن لديهم رجلا من سكنة الدار يدعى عبد الرحمن بن منيع كفيف البصر من أهل الدرعية يصلح للأذان . فأرسلنا له من يختبر أذانه فوجدناه صالحاً ، لذا عيناه مؤذناً للدار المذكورة ، فنأمل إجراء ما يلزم للإمام والمؤذن .

وليلاحظ أنه إنما أذن لهم في إقامة الجماعة فقط .

أما الجمعة فلا يؤذن لهم في إقامتها بل على القادر منهم الخروج للصلاة في المساجد التي تقام فيها الجمعة ، ومن لم يقدر فيصلي في الدار ظهراً . والله يرعاكم .

(ص-م-٢٩٩ في ٩-٣-١٣٧٤ هـ)

(٧٠٥ ـ جنود المرور هل تلزمهم الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٦٣٦ وتاريخ ١١-١٠-١٣٧٥ هـ بخصوص ما رفعه لسموكم مدير الشرطة عن جنود المرور الذين مهمتهم المحافظة على أموال الناس وأرواحهم وطلبه السماح لهم بتأدية الصلاة في مراكزهم .

أفيدكم أن من كان في مركز هام بإخلائه إياه يخشى ضرر على الأنفس والأموال إذا أخلاه وذهب لصلاة الجماعة فإنه يسوغ له ملازمة مركزه ويسقط عنه حضور الجماعة في المسجد . وإن أمكن

فعلها جماعة في المركز كائنين فأكثر تعين صلاتهم جماعة . والله يحفظكم .

(ص-ف-٦٦٤ في ٢٠-٠-١٣٧٥هـ)

(باب صلاة أهل الاعذار)

(صلاة المريض)

(٧٠٦ـ تفريط بعض المرضى)

بعض الناس إذا مرض ترك الصلاة مدة طويلة والله قد سهل عليه فالله يسهل وهو يريد أن يصعب ، يأتي بالذي يستطيعه ويكون مؤدياً للفريضة ، فيفعلها ولا ينتظر الأشد ، ولكن الجهل يأبى عليهم . (تقرير)

(٧٠٧ ـ كيفية صلاة المريض)

« المسألة الثالثة » : عن كيفية صلاة المريض والمسافر والمرأة والصبي والعبد .

والجواب :ـ أما المريض ففيه حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلِّ قائمًا ، فإن لم تستطِع فقاعِدًا ، فإن لم تستطِع فعَلى جَنب » رواه الجماعة إلا مسلماً ، زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقيًا » وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصَلِّي الْمَرِيضُ قائِمًا ، فإن لم يَسْتطِعْ صَلَّى قاعِدًا ، فإن لمْ يَستطِعْ أن يَسْجدَ أَوْمَأ وَجَعَل سجوْدَه أخفض مِن ركُوْعِهِ ، فإن لم يَسْتَطِعْ أن يصَلِّيَ قَاعِـدًا صَلَّى عَلَى جَنبهِ الأَيْمَن مسْتَقبلَ الْقِبْلَةِ ، فَإن لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مسْتَلقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يلِي الْقِبْلَةَ » رواه الدارقطني .

وأما المسافر فإنه يستبيح رخص السفر ، وهي أربع رخص : قصر الرباعية ، والجمع بين الصلاتين ، والفطر في رمضان ، وزيادة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها . والمرأة كالرجل في ذلك ، والعبد كالحر ، والصبي كالبالغ إلا في ستر العورة فهناك فروق مذكورة في كتب الفقــه .

(ص – ف – ٢٩٨ – في ١٢ – ١١ – ١٣٨٤ هـ)

(٧٠٨ – كيف يصلي من أجريت له عملية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد الغامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان دخل المستشفى وأُجريَ له عملية جراحية فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام فهل يلزمه أن يقضي صلاة ثلاثة الأيام بعدما شفي ؟

والجواب :– الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فيصلي على حسب حاله : إن استطاع القيام صلى قائماً ، وإلا صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى مضطجعاً ويومئ إيماءً . وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه ، ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه . والآن مادام لم يصل تلك الصــلاة فعليه قضاؤها فوراً مرتبة . والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف – ٧٢ في ١٢ – ٩ – ١٣٨٥ هـ)

(٧٠٩ – أو يخرج منه دم عند الانتقالات)

أما « المسألة الثانية » : وهي قولك إن دماً يخرج منك عندما تتعب نفسك ، وأنك تخشى من حدوث هذا النزيف معك وأنت

في ركوعك أو سجودك . وتسأل هل يجوز لك الإيمـاء بالركوع والسجود ؟

والجواب :ـ إذا لم يسبق أن كان منـك نزيف بسبب ركوع أو سجود وإنما تخشى ذلك وأنك تستطيع الركوع والسجود فلا يجوز إيماؤك بالسجود والركوع طالما أنك تقدر عليهما . فإن كان يحدث لك بالفعل إذا ركعت أو سجدت نزيف فإنه عند ذلك يجوز لك الإيمـاء بالركوع والسجود . وصلى الله على محمد .

(ص ـ ف ـ ٣٠٩٠١ ـ ١ في ٢٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)(١)

(٧١٠ ـ واذا كان اذا أطال الامام السجود يشق عليه)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : إذا كان السجود يشق علي إذا طال ولا أقدر الطمأنينة إلا قدر تسبيحة لوجع فيَّ : هل أرتقب الإمـام ، أو أقرب واسجد ، أم أسجد وإذا شق علي فأرفع ؟

فأجاب :ـ أنه إذا كان لا يستطيع السجود من حين يكبر الامام حتى يرفع فإنه يسجد مع الامام . فإن شق عليه السجود فيرفع قدر ما يقدر به من الأرض ولا يكون هذا مفارقاً إمامه ، فإن كان لايقدر السجود على الأرض فيسجد قدر ما يستطيع من الأرض .

(ملحقة بالدرر ٢٠٤)

(٧١١ ـ اذا منعه الطبيب من السجود على الأرض)

(المسألة الثالثة » : عن حكم السجود على الأرض في الصـلاة إذا منع منه الطبيب وقرر أنه مما يزيد المرض ويكون سبباً في طول العلاج وبطئ البرء ؟

(١) وتأتي بقية مسائل التضرر بالصيام ان شاء الله .

والجواب :- إذا كان الطبيب ثقة غير متهم ، وكان تقديره عن علم ودراية فلا مانع من الأخذ بقوله وترك السجود بقدر المدة التي يقررها (١) . وحينئذ فيؤمئ إيماءً لحديث علي في صلاة المريض ، وفيه « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ برأسه » (٢) .

(فصل - في قصر المسافر الصلاة)

(٧١٢ - الذين يسافرون للخارج قصدهم التفرج .. هل يقصرون)

وأما الذين يسافرون إلى الخارج قصدهم التفرج وحضور ملاعب السينمات وغيرها من الملاهي فإن هذا سفر محرم ومعصية بمجرده لا يجوز قصر الصلاة فيه ؛ وإذا انضم إلى ذلك حضورهم تلك المجامع التي قصدوا حضورها من مجامع السينمات وغيرها من المواضع المشتملة على المنكرات غلظت المعصية . والسلام عليكم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٩-٧-١٣٧٧ هـ . (الختم)

(٧١٣ - مسافة القصر)

« المسألة الرابعة » : كم مسافة القصر ؟

والجواب :- اختلف العلماء في مقدار مسافة القصر . فالمشهور عند الجمهور أنها مسيرة يومين قاصدين بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، وهي ستة عشر فرسخاً . أربعة برد . وقال بعض المحققين

(١) ويأتي قوله : وغير المسلم والفاسق يقبل قوله اذا حفت القرائن بصدقه كوجود المريض ذلك من نفسه والتجارب (انظر رسائل في هذا المعنى في أول الصيام) برقم ٥٥١ في ١٧-٦-٧٨ هـ ٩٨٤ في ٣-٨-٧٧ وغيرهما ، وتقدم وجوب القيام في الطائرة ونحوها في الفريضة اذا قدر .

(٢) وتقدم تخريج حديث علي ولفظه في كيفية صلاة المريض .

إنه لا تحديد فيها : بل كل ما سمي سفراً عرفاً واحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب فهو سفر تستباح به رخص السفر : وهذا هو الأصح دليلا ، لعدم ورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد ذلك .

(ص - ف - ٢٩٠٨ - ١ في ١١ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

قلت : وفي تقرير له على قول الأصحاب « أربعة برد » ما يلي : لابد من بلوغه عند الأصحاب أربعة برد . وللأحاديث في ذلك من قصره صلى الله عليه وسلم ما بين عسفان الى مكة : وحديث « كان إذا سافر مسيرة يومين قصر » . ولكن المعروف عند أهل الحديث أن الأحاديث التي تتعلق بالقصر ولاسيما اليومين فإنه لا يصح منها شيء تقوم به الحجة . والراجح ما تقدمت الإشارة إليه مما هو مدلول إطلاق (وإذا ضَرَبْتُمْ فِيْ الأَرْضِ) الآية (١) أنه لا يحدد بل كل ما احتاج إلى الزاد والمزاد .

(٧١٤ ـ استباحة رخص السفر مدة خمسة أيام أو عشرة)

وأما « المسألة الخامسة » : وهي استباحة رخص السفر للموظف في الدورية إذا سافر لأداء عمله مدة خمسة أيام أو عشرة .

فجوابها : أن من سافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة ساغ له أن يستبيح رخص السفر كالفطر والقصر والجمع وزيادة مدة المسح على الخفين إذا كان سفره طويلا بحيث يكون بينه وبين البلد التي قصدها مسافة قصر .

(ص - ف - ١٢٨٦ في ٨ - ٧ - ١٣٧٩ هـ)

(١) سورة النساء - آية ١٠١

(٧١٥ ـ اذا خرج بعد صلاة الجمعة مسافة ستين كيلو وتغدى هناك ورجع المغرب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٣ محرم ١٣٨٢ هـ المتضمن الاستفتاء عن قصر الصـلاة في مثل مسـافة ستين كيلو على طريق الإسفلت ، مثل أن يخرج الانسان بسيارته بعد صلاة الجمعة يتغدى هناك ثم يرجع المغرب ويتعشى عند أهله . . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . الظاهر أنه لا يسوغ استباحة رخص السفر في تلك المسافة التي ذكرتها إذا كان الرجل يقطعها على السيارة في تلك المـدة الوجيزة التي أشرت إليها . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٤٥ في ٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٧١٦ ـ هل يقصر اذا خرج مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن محمد السعدون سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٧٦ هـ المتضمن السؤال :

(أولا) :ـ عن المسافة التي تعتبر رخصة في قصر الصلاة . هل إذا خرج الإنسان مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو متر يجوز له القصر أم لا ؟ وهل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ينطبق على هذه المسافة أم لا ؟

(ثانياً) :ـ الحديث الذي أخرجه البخاري عن هشام أن الصحابة أفطروا يوم رمضان في غيم وبعد فطرهم طلعت الشمس وثبت أنها لم تغب فهل وجه عليهم القضاء أم لا ؟ (١) .

والجواب :ـ عن السؤال الأول ـ الحمد لله . لا تقصر الصلاة في المسافة المذكورة في السؤال ؛ فإن مثل هذا لا يسمى سفراً ، ولا يحتاج فيه إلى حمل الزاد والمزاد لاسيما على السيارات . والقول بالترخيص في القصر في هذه المسافة ونحوها لا يتمشى على أصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا على أصل الجمهور .

(ص ـ ف ـ ٥٦٠ في ٢ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٧١٧ ـ هل يقصر في الملقى)

سئل عمن ذهب إلى الملقى أو نحوه أيقصر ويجمع أم لا ؟

فأجاب :ـ أرى أنه لا يسوغ حتى عند شيخ الاسلام فهو سائر ثلثي ساعة (٢) والباقي إقامة وهو لا يعد الزاد والمزاد لهذا . (تقرير)

(٧١٨ ـ ومن سفره ست ساعات أو سبع)

سئل شيخنا عمن يسافر في السيارة وغالب سفره ست ساعات أو سبع ـ مثل أهل « ثادق » وأهل « البير » وأهل « القصب »(٣) وهم يحملون الماء والزاد في الغالب احتياطاً .

فأجاب :ـ الظاهر أن هذا سفر يبيح الفطر والقصر حتى عند الشيخ . وأما الأصحاب فواضح لأنهم يعتبرون مسيرة يومين ولا يعتبرون سرعة الراكب وعدمها . (تقرير)

---

(١) أنظر الجواب فيما يفسد الصوم .

(٢) قبل تعبيد الطريق . وهو مسافة خمسة وعشرين كيلو عن الرياض

(٣) قبل تعبيد الطريق أيضا . ومسافتها أكثر من مأة وثلاثين كيلا بعد تعبيد الطريق ، ويقطعها الراكب الآن في ساعة ونصف .

(٧١٩ ـ والذاهب من الرياض الى مكة)

سئل : أيقصر من ذهب من بلده الرياض إلى مكة في يوم ؟

ج :- نعم . إن شاء الله تصل إلى مكة في يوم إذا عمل هذا الطريق وتقصر كما عند الشيخ.

(تقــرير)

(٧٢٠ ـ قوله : اذا فارق عامر قريته ٠٠ الخ ٠)

أو أراض في كل أرض مسكن . وليس شرط أن لا يراها ، بل لو لم يكن بينه وبينها إلا أذرع يسيرة ، لكن يشترط أن يفارقها ويفارق ما يتبعها ؛ فما دام في معمور من قصور وبساتين فإنه فيها .

(تقــرير)

(٧٢١ ـ هل يقصر البدوي الذي ضاعت أبله وخرج للبحث عنها)

(المسألة الثالثة » : عن جواز الفطر والقصر للبدوي الذي ضاعت إبله وسافر يبحث عنها لا يقصد مكاناً معيناً ولا يعلم هل يستمر سفره إلى مسافة القصر أو يجدها دونه ؟

والجواب :- يجوز للمسافر استباحة رخص السفر كلها وهي الفطر والقصر والجمع وزيادة أيام المسح على الخفين ، فهذه الأشياء تشرع استباحتها لكل من يسافر سفراً يصدق عليه اسم السفر ويحتاج إلى حمل الزاد والراحلة ، سواء كان سيره يومين قاصدين كما هو المشهور من المذهب ، أو كان دونهما على القول الآخــر الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب .

لكن من كان بهذه الصفة المسئول عنها فــلا يستبيح رخص السفر حال ما يخرج من بلده . حتى يجاوز المسافة ، فإذا جاوزها ابتدأ استباحة رخص السفر . قال في « الاقناع » : وإن شك في قصر

المسافة ، أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناوياً أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة . والله أعلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٥٨٨-١ في ٢٣-٢-١٣٨٦ هـ)

(٧٢٢ - قوله : وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا

عند الأصحاب ، وأظنها من المفردات ، إعتباراً بأصل وجوبها عليه وهو دخول الوقت ، وطروء السفر لا يؤثر .

وقول الجمهور ورواية عن أحمد وقول قوي أن له الترخص ، إعتباراً بحالة الفعل . والراجح في الدليل هو القول الثاني ؛ فإن الله يقول : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ . .) الآية فهو يتناول من كان سفره قبل دخول الوقت ومن كان بعده . (تقـرير)

(٧٢٣ - المرابطون في الثغور لمدة عام ليس لهم القصر والجمع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الوعظ والارشاد بالحرس الوطني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم صلاة الجنود المرابطين في الثغور هل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع أم لا ؟ وذكرت أنهم مزمعون الاقامة مدة سنة كاملة حسب الأوامر المبلغة لهم ، وليسوا في حالة خوف ولا شد رحل ؛ وإنما هم مقيمون في منازلهم إلا لعارض يحدث لا سمح الله .

والجواب :ـ الحمد لله . الأصل في صلاة المقيم الاتمام ، والأصل في صلاة المسافر أن يقصر . والاقامة التي تعرض للمسافر على نوعين

(الأول) : الاقامة العارضة للمسافر من دون قصد مكث أيام معينة وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر ، ففي مثل هـذه الحالة يجوز لـه الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته طالت أو قصرت ، وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ أَقَامَ فِيْ مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقصُرُ الصَّلَاةَ »(١) و « أَقَامَ فِيْ تَبُوْكَ عِشرِيْنَ يَوْمًا يَقصُرُ الصَّلَاةَ »(٢) . وذكر العلماء أن هاتين الاقامتين منه صلى الله عليه وسلم على غير نية إقامة . ومثله ما ورد عن عبد الله بن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلوج يقصر الصلاة .

(النوع الثاني) : أن يقصد المسافر الاقامة أياماً معينة ليس له نية أن يسافر فيها ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

« القسم الأول » : أن تكون إقامته أربعة أيام فأقل . فهـذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخص برخص السفر من قصر وغيره . وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن ، ولا شك أنه كان مزمعاً الإقامة هذه المدة .

---

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن ، وفي بعضها تسعة عشر ، وفي بعضها خمس عشرة .

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر .

« القسم الثاني » : أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام . فهـذا قد اختلف العلماء في حكمه . فمنهم من أجاز له القصر وغيره من رخص السفر ، واستدلوا بما سبق آنفاً من قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مكة عام الفتح وفي تبوك ، لأنه كان يقصر مدة إقامته فهي تزيد على أربعة أيام .

ومنهم من منعه مستدلا بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الاتمام ، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك في حجة الوداع ، وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزمعاً الاقامة فلم يقم به دليل صريح خال من معارض ، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ، وحينئذ نرجع إلى الأصل وهو الاتمام .

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخص برخص السفر ؛ لأنهم قد عزموا على الاقامة مدة عام كامل . والله أعلم . والسلام علم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٩٢٨-١ في ١٢-٤-١٣٨٥ هـ)

(٧٢٤ - هل يقصر صاحب سيارة معه أهله يسافر من كل أسبوع أربعة أيام ، وما هي موانع القصر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عمر الشتمي الزهراني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن خمسة أسئلة :

(الأول) : أنت صاحب سيارة تسافر للتجارة مسافة تقرب من سبع مراحل من الحجرة إلى مكة من كل أسبوع أربعة أيام فهل يجـوز القصر ؟

والجواب :- إن كنت تحمل أهلك معك أو لا أهل لك لزمك الاتمـام ؛ لأن سفرك هذا غير منقطع . وإن كان لك أهل ولا تحملهم معك فالسنة في حقك القصر لعموم أدلته .

(الثاني) : ما هي أنواع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟

والجواب :- يشرع قصر الصلاة في كل سفر ، إلا السفر المحرم كسفر قطاع الطريق ومن يتجرون في أمور محرمة .

(الثالث) : ما هي موانع القصـــر ؟

والجواب :- هي :

١- الشك في قـدر المسافة .

٢- عدم قصد جهـة معينة .

٣- السفر من أجل الترخص برخص السفر .

٤- كون المسافة أقل من مسافة قصر .

٥- الشك في قدر المسافة المعلومة لهذا المسافر هي مسافة قصـر أو أقل أو أكثر .

٦- إئتمام المسافر بمقيم أو بمن يشك في إقامته .

٧- وجوب الصلاة في الحضر ثم يسافر قبل فعلها ، أو تجب في السفر ولا يفعلها إلا بعد الإقامة .

٨- عدم نية القصر ، أو الشك فيها هل نوى القصر ، أو لا .

٩- نية الإقامة لأكثر من أربعة أيام .

١٠ – كون سفره لا ينقطع وهو لا أهل له ولا مسكن ، أو له أهل وهم معـه .

« الرابع » : ما هي حدود السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟

والجواب :– لا نعلم دليلا يدل على مسافة معينة لقصر الصلاة ، وما لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف ، فما تعارف عليه الناس بأنه سفر واحتاج إلى زاد وراحلة فإن المسافر يقصر فيه .

(الخامس » : ما حكم قصر الصلاة في السفر ؟

والجواب :– الأصل في مشروعية القصر أنه سنة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الأربعة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص–ف–١٢٢٣ في ٢٠–٦–١٣٨٩ هـ)

(٧٢٥ – س : البادية اذا حالوا ؟

ج : – محوال حقيقي لهم حكم المحوال(١) وكونهم يقيمون بعض يوم من أجل مواشيهم لا يضر . (تقـرير)

(٧٢٦ – اذا كان قد تزوج في بلد ومر به)

قوله : أو كان تزوج فيه .

ظاهر العبارة أنه ولو لم تكن الزوجة موجودة . وهذا غير مستقيم إذا كانت على ظاهرها . وبعض يحملها على ما إذا كان قد تزوج بها في مجيئه ذلك – مر بقرية فتزوج – وهذا ظاهر : فإذا مر بقرية وتزوج فيها ذلك اليوم فيتم ؛ أو مرها وهي فيها .

(١) المحوال هو السفر من جهة الى أخـرى قصدا للمرابع وأماكن نزول الغيث .

أمـا إذا مر على البلد والزوجة ليست فيها أو ماتت أو طلقها فيقصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترخص في مكة وهو قد تزوج فيها، وكذلك الصحابة. (تقرير)

(فصل ـ في الجمع بين الصلاتين)

(٧٢٧ ـ اذا عزموا على الاقامة عشرة أيام لم يجمعوا، لا تجمع العصر الى الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:

فنشير إلى برقية جلالتكم رقم ٨٣٧ وتاريخ ١٦ ـ ١ ـ ١٣٧٨ هـ بشأن استفتائكم هل يجوز لكم الجمع في سفركم هـذا، وهل يجوز جمع العصر إلى صلاة الجمعة. ؟

ونبدي لجلالتكم ما يأتي :ـ

لقد فرض الله الصلاة الرباعية أربعاً بيقين فلابد من فعلها أربعاً إلا فيما تحقق شرعاً قصره. ولم يتحقق القصر والجمع ويجزم به إلا في مسألتين :

« إحداهما » : السفر بشروطه المعتبرة شرعاً وهو الحل والترحال والسير، ويلحق به الاقامة التي هي أربعة أيـام فما دون فإنها في حـكم السفر.

و « الحالة الثانية » : الاقامة لحاجة يأمل صاحبها أن تنقضي اليوم أو غداً، وإذا انقضت حاجته سافر.

أما ما عدا هذا فتبقى الصلاة الرباعية على أصلها من وجوب فعلها أربعاً. ومن ذلك مسألتكم فإن فيهـا العزم على إقـامة عشرة

أيام فيجب في حقكم الإتمام وفعل كل صلاة في وقتها ؛ لكن لأجل خفاء الحكم عليكم وكون في المسألة قول وإن كان غير معول عليه في الإفتاء والعمل فلا يلزمكم إعادة صلوات ما مضى في غير ما يأتي التنبيه بلزوم إعادته وهو جمعكم صلاة العصر إلى الجمعة ، فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيه إلى الجمعة ؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال ، وأنتم حفظكم الله غير معذورين في ترككم السؤال من أول وهلة ، وهذه الأمور الهامة لا يلتفت فيها إلا إلى قول مفت وعالم راسخ يتصور الحجة ويعرف الحكم بدليله ، ولا سيما وأنتم قدوة فيما تفعلون ويتأسى بكم غيركم ظناً أنكم عملتموه عن فتوى . ، ومثل هذه المسائل التهاون فيها يجر العامة إلى التساهل إلى ما لا حد له قياساً منهم لبعض المسائل على بعض وهم أبعد شيء عن العلم ومعرفة القياس . نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه ويحمي بكم حوزة الدين . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م-١٦٨ ١٧-١-١٣٧٨ هـ)

(٧٢٨ - اذا تناول المريض حقنة تستمر أربع ساعات أو خمس)

(المسألة الثانية » : عن الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يبقى مدة تحت العلاج باستمرار ، مثل من يتناول حقنة كبيرة تنفذ في العرق وتُعَلَّقُ مدة أربع ساعات أو خمس متوالية ولا يمكن فصلها حتى تنتهي .

والجواب :- لا مانع من الجمع في مثل هذه الحالة ، إلا أنه ينبغي التفاهم مع الطبيب بأن لا يجعلها وقت الصلاة بل يقدمها

أو يؤخرها ، فإن ما أمكن هذا فلا بأس بالجمع ؛ لأنه من جملة الأعذار المبيحة للجمع .

(ص-ف-١٧١٢ في ١-٩-١٣٨٣ هـ)

(٧٢٩ - لا يجمع بين الظهر والعصر للبرد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي اسماعيل الغامدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك ؛ وفيه : تسأل عن «مسألتين»(١): إحداهما سؤالك عن جواز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب إذا كان في يوم شديد البرد والظلام .

والجواب :- لابأس بجمع العشاء مع المغرب إذا كان في الليلة ريح شديدة باردة .

أما جمع العصر مع الظهر فالذي عليه أئمة الدعوة رحمهم الله وعليه العمل عدم الجمع ، حيث أن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل .

(ص-ف-٥٨٢-١ في ٢٨-٢-١٣٨٤ هـ)

٧٣٠ - وفي تقريره على هذه المسألة (الجمع بين الظهرين) ذكر زيادة تعليل لمنع الجمع بينهما ؛ قال رحمه الله :

الظهر والعصر لا يجمعان للمطر إلا في رواية عن أحمد ذكر صاحب الافصاح أنها هي المذهب ، والرواية الأخرى اختصاص ذلك بين المغرب والعشاء ، وهذا قول الجماهير ودليله واضح ، بخلاف الجمع بين الظهر والعصر فإن دليله في ذلك غير واضح ، ولهذا الذي عليه الناس في هذا البلد ونحوها من عشرات السنين

(١) المسألة الثانية تقدمت في توحيد الالهية - الرقى .

هو عدم الجمع بين الظهر والعصر ، ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين لا زيادة ولا ركود ، بل يسبب النزاع والشقاق ، ويهون عند العوام أمر الدين ، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص بل يسلكون بنيات الطريق ؛ بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق .

ولو لم يكن من مصلحة إلا خروج من خلاف من يرى أن الصلاة لا تصح .

والجمع في مثل هذه الأمور الشواذ نشأ عن أشياء : أحدها الجهل. الثاني : الضعف والكسل ، فيأخذ بالقول المرجوح حقيقة أو نسبياً . ومن الناس من يجتهد ويرى أن هذا مقتضى الدليل ولا يكون هو مقتضى الدليل ، فيعدل عن الراجح إلى المشتبه ، وهو ما حقق ولا دقق وفي الحديث : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » . أمر آخر وهو المشار إليه أولاً أن الخلاف شر في نفسه ، مع قطع النظر هل يحدث شراً بالنسبة إلى المفروضات ، وبالنسبة إلى ما يزعزع كيان الاجتماع على البر والتقوى . والذين قالوه قالوا هو رخصة لا واجب . وإذا أفتاهم مفت فهو غلطان ، سداً للذريعة ، وعدم شق عصى المسلمين .

(تقرير)

(٧٣١ ــ الجمع للشغل الخاص ، لا لمطلق الاشغال ، الجمع لحفر الآبار ، ولمن يذود الجراد والدبا)

أحمد رحمه الله مذهبه أوسع المذاهب في الجمع ؛ فإنه يرى الجمع للشغل (١) ومن هذا مثلا حفر الآبار فيما تقدم لما كان السني على

(١) الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة أنظر (الاختيارات ص ٧٤) .

البهائم لو خرجوا للصلاة لتزايد المـاء عليهم فيجوز أن يجمعوا .

ومثله من يبتلى بذود الجراد والدبا ونحو ذلك(١) .

بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا ؛ إذ الانسان لا يخلو غالباً من شغل ، ولو قيل بذلك لكان الفرد يجمع كل يوم ، والجماعة يتفق لهم أشغال ، وهـذا لا قائل به ، بل المراد الشغل الذي يحصل بتفويته نقص . (تقـرير)

(٧٣٢ ـ لا يجمع لمجرد المطر ، ولا لمطر لم توجد معه مشقة)

قوله : ـ لمطـر يبل الثياب .

أما مطلق المطر فلا . وكذلك إذا لم يوجد معـه مشقة فلا .

أما ما ينشأ عنه من دحض أو برد فهذا شيء آخر . (تقرير)

(٧٣٣ ـ الجمع للوحل ، وللطين والماء)

قوله :ـ ولوحـل .

الوحل هو الطين ، إذا كان في الأرض طين بأن مطرت في أول النهار فيجوز الجمع ما دامت طيناً .

فإذا كان طين وماء فكذلك . فإذا نضب المـاء وبقي الطين فكذلك ، وكذلك الدحض بمجرده كما لو نزل مطر وصار دحض بعده ولا وصلت الأسواق إلى التطين والمطر قد وقف . و « الدحض » هو الزلق إذا جفت لا يكون جفافها إلى طين . (تقـرير)

(٧٣٤ ـ الجمع في الصحراء لشدة البرد والثلوج)

وأما « المسألة السابعة » : وهي سؤالك عن الجمع بين العشائين

(١) وتقدم أيضا أنه لم يفت العوام في هذه المسألة .

في الحالة التي ذكرتم إذا كنتم في الصحراء وفي شدة البرد والثلوج واجتماع الجماعة في الوقت الأول دون الوقت الأخير ؟

فجوابها :ـ أن هذا يجوز ، وقد دلت السنة على جواز الجمع للمطر ، وهذا مثله بل أولى ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص ـ ف ـ ١٢٨٦ في ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٧٣٥ ـ الجمع في أثناء وقت الظهر « صلاة الجمع »)

التقديم فيه صورتان أو ثلاث ، والأفضل ما كان أرفق .

وكان هذا يصير للمسافرين فيه أرفقية ، لأنهم قد يقضون أشغالهم ويصنعون طعامهم وقد عزموا على المشى إلى المغرب فصار الغالب أنهم يفعلون هذا . أو أنهم لا يأكلون طعام العشاء إلا بعد ما ينزلون ليتصل لهم السير فما لبثوه من وقت الظهر تبع للمقيل هـذا أرفق بهم . (تقـرير)

(٧٣٦ ـ س : ـ هذه الأزمان الجمع في مزدلفة لأهل السيارات

جـ :ـ منبه عليه في كلام الأصحـاب (١) . (تقرير)

(٧٣٧ ـ ترك الجمع في منى)

مسألة منى لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع فيه ولا ثبت أنه جمع الصلاتين في منى حال نزوله . فهذا الجمع الذي يستعمله النـاس ؛ لقول الأصحاب والجماهير : إن القصر يلازمه الجمع . والقول الآخر أنه لا يلازمه بل يجمع بينهما إذا كان المسافر جاداً به السفر . أما إذا كان غير جاد بل نازل فإنه يقصر ولا يجمع . (تقـرير)

---

(١) قلت ويأتي في الحج فتوى : أن الأفضل تأخيرها الى وقت العشاء اذا وصل الى مزدلفة ولو بعد ربع ساعة من الغروب .

(٧٣٨ ـ س : هل يخبر الامام المأمومين اذا أراد أن يجمع ؟

ج :- إذا كان المأموم من نيته أنه إذا جمع إمامه جمع كفى نية الإمام عند من يقول باشتراطها . وإن كان لو ما أخبر الجماعة وقع شر واختلاف فلو أخبرهم لا على وجه السنة بل على قصد الموافقة جاز . (تقرير)

(٧٣٩ ـ س :- لو صلى جمعاً ثم رجع

ج :- صحيحة من جميع الوجوه . (تقرير)

(٧٤٠ ـ س :- إذا لم يجمعوا فجمع رجل وحده في المسجد هل تصح أو يؤمر بالاعادة .

ج :- ينكر عليه بكل حال لمخالفته الجماعة ، ولو أمر بالاعادة تنكيلا فله وجه ، أما صلاته فصحيحة إن شاء الله . (تقرير)

فهرس الجـزء الثانى

أصول الفقه ، الطهارة ، الصلاة

الصحيفة | الموضـــــوع

(مقدمة في أصول الفقه)

الصحيفة	الموضـــــوع
١٢ ـ	لا يشترط للاجماع انقراض العصر .
١٢ ـ	معنى : ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن .
١٢ ـ	الخلاف ثلاثة أقسام .
١٢ ، ١٣ ـ	قول بعضهم : اختلاف الأمة رحمة . غلط .
١٣ ـ	التفسير بالاشارة .
١٣ ـ	« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » لا يثبت سنده ، ومعناه على العموم غير مستقيم .
١٤ ـ	اذا رأى النبي يقول الحكم كذا .
١٤ ـ	لا يصار الى اللغة العامة مع وجود اللغه الخاصة ـ لغة النبي والصحابة .
١٤ ـ	المنهي عنه لا لذاته اذا دعت الحاجة الى شيء منه .
١٥ ـ	أمهات المسائل مدلول عليها بالنصوص لا بقواعد كلية .
١٥ ـ	حمل الأدلة على غير المراد بها طريقة لبعض العصريين .
١٥ ـ	التعليلات لا تلتزم فيها الألفاظ النبوية ، بل في العبادات ، قولهم : انه غارم .
١٥ ـ	الاجتهاد تعتبر شروطه حسب الطاقة ، المصيب واحد .
١٥ ، ١٦ ـ	الفرق بين الاقتداء والتقليد .
١٦ ـ	اذا ظهر للقاضي خلاف الراجح في المذهب وحكم به فليذكر مستنده .
١٧ ـ	التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ، أو الانتساب الى أحد الأربعة . الناس في هذا طرفان ، ووسط .
١٧ ـ	لا يلزم من قول مؤلف « زاد المستقنع » : وهو الراجح في مذهب أحمد . أن يكون هو الراجح مطلقا .
١٧ ـ	الأحاديث التي يحتج بها أصحاب الامام أحمد ...
١٨ ـ	الجواب عن اعتراض « الألباني » على الشيخ سليمان في حاشيته ، وحاشيته .
١٨ ـ	الفتوى ، والقضاء ، وتلقيب عالم بـ « المفتي الأكبر » .
١٩ ـ	رجحان فتاوي أهل نجد على فتاوي أهل البلدان الأخرى ، وسبب ذلك .
١٩ ـ	البقاء على المرجوح خير من زعزعة العقائد .
١٩ ـ	اذا استفتى من يعلم أنه أقل علما لملائمته له ...
٢٠ ـ	اذا استفتيت أهلا للفتوى أو حاكمت الى قاض لزمك ، واذا كان هناك مفت غيره لم يلزم الا بالتزامه أو العمل به .
٢٠ ، ٢١ ـ	لا يلزم المفتي الجواب بعد نظر القضية في المحكمة .
٢١ ـ	الأخذ بالقول الآخر الذي فيه الرخصة في حال الضرورة .

الصحيفة	الموضـــــوع

(الفقه)

(كتاب الطهارة)

(باب الميـــاه)

(باب الآنيــــة)

(باب الاستنجـاء)

الصحيفة	الموضــــــوع
٣٥ ـ	قوله : ويكره استقبال النيرين . غلط بكل اعتبار .
٣٥ ، ٣٦ ـ	لا يجوز استقبال القبلة حـال قضاء الحاجــة في البنيان ولا في الفضاء .
٣٦ ـ	قوله : ويحرم بوله في متحدث الناس . هذه غير التي في أثناء الطرقات .
٣٦ ـ	لو انسد المخرج الأصلي وانفتح آخر ... لـم يثبت لـــه أحكام الأصلي .
٣٦ ـ	قول بعضهم : ينبغي أن يراعي الشرج في الاستنجاء . الخ
٣٦ ـ	حكم الاستنجاء بالقرطاس والزجاج الاملس والرماد وكل ناعم مسحوق .
٣٧ ـ	هل يجزي الاستنجاء بالروث والعظم .
	(باب السواك وسنن الوضوء)
٣٧ ـ	التسوك بالاصبع ، الأراك في الخرج .
٣٨ ـ	والتسوك بعد الزوال سنة للصائم ، لكن يحتاط من القشر والاعواد والطعم . تطييبه بما ليس له جرم .
٣٨ ـ	لم يرد دعاء بعد السواك .
٣٨ ، ٣٩ ـ	الجمع بين الأحاديث في الادهان .
٣٩ ـ	حكم التسمية في الوضوء .
٣٩ ـ ٤١ ـ	يستحب الختان زمن الصغر ، ولا يجب قبل البلوغ .
٤٠ ـ	واذا خيف عليه بعـــد البلوغ أخـــر ... نوع الخوف ، والى متى التأخير .
٤٠ ، ٤١ ـ	منع الألعاب التي يخشى منها مفاسد عند الختان .
٤١ ، ٤٢ ـ	انكار وتأديب من يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغوا عشرين عاما ، ثم يختنونهم ختانا مخالفا للسنة .
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ـ ٤٩ ـ	لا يجوز القزع « التواليت » .
٤٣ ـ ٤٦ ـ	استحباب ابقاء شعر الرأس مع الاعتناء به وقصد السنة أو الجمال .
	واذا اتخذه السفهاء ـ ليفتنوا به أو يفتتنوا ـ حلقوا .
٤٤ ـ	أهل نجد ـ مع استقامتهم على الملة وتعظيم السنة ـ يحلقونه لأنهم أهل مهن ، لا تشبها بالخوارج .
٤٤ ـ	أحوال وصحف الذين لمزوا أهل نجد بحلق الشعر .
٤٥ ـ ٥٠ ـ	كيف يسرح الرجل شعره ، والمرأة أيضا ، وهل يجوز لها قصه ، أو حلقه ، أو أخذ شيىء من أسفل ظفائره ، أو فرقه من جانب ، أو جمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس .
٥٠ ـ ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ـ	حكم حلق اللحى ، وتعريف اللحية .

الصحيفة	الموضـــــوع
٥٣ ، ٥٧ –	حكم التقصير من اللحية · والجواب عن حديث « كان يأخذ من طولها وعرضها » وفعل ابن عمر اذا حج ·
٥٣ . ٥٤ ، ٥٧ –	هل العارضان من اللحية ·
٥٤ –	هل حلقهما أو التقصير منهما محرم ·
٥٥ –	هـل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه ·
٥٦ –	وهل يهجر ·
٥٦ ، ٥٧ –	شبهات من جوز حلقها ·
٥٧ –	حكم أخذ مازاد على القبضة والشعرة والشعرتين ·
٥٧ –	هل يجوز للنصراني أن يحلقها في بلاد الاسلام ·
٥٨ –	خضب الشعر بالحناء والكتم وبالسواد ·
٥٨ –	المستحب في الشارب الاطار ·
٥٨ . ٥٩ –	الحكمة في تقليم الأظافر ·
٥٩ –	اذا أزال الشعر بالنورة ··
٥٩ –	الحكمة في دفن الشعر ·
٥٩ ، ٦٠ –	اقرب ما قيل في تعليل غسل اليدين بعد النوم ·
٦٠ –	اذا ذكر التسمية في أثناء الوضوء ·
٦٠ –	أفضل صور المضمضة والاستنشاق ·
٦٠ –	تخليل اللحية ··
٦٠ –	لا يندب أخذ ماء جديد للاذنين ·
٦١ –	ولا مجاوزة محل الفرض ·
٦١ –	الغسلة غير الغرفة ·

(باب فروض الوضوء وصفته)

٦١ –	غسل الفم والأنف فرض في الوضوء والغسل ·
٦٢ –	يمسح الرأس كله ، لا بعضه ·
٦٢ –	لا يمسح على الحلي ولا على المشاط ·
٦٢ ، ٦٣ –	مسح الرجلين ·
٦٣ –	الغظاريف والصماخان ·
٦٣ ، ٦٤ –	التلفظ بالنية عند الوضوء بدعة ·
٦٤ –	تسن الطهارة للقراءة بدون مس المصحف ·
٦٤ –	الذكر عند كل عضو ·

(باب المسح على الخفين)

٦٥ –	تذكر هذه المسألة في العقائد أحيانا لأن ··

الصحيفة	الموضـــــوع
٦٥ ـ	المسح على الجورب والجرموق ٠
٦٥ . ٦٦ ـ	المسح على الشراب من القطن والصوف والحرير الصناعي ونحوها ٠
٦٧ ـ	واذا كانا من ذهب وفضة أو محليين بهما ـ للرجل والمرأة ٠
٦٧ ـ	اذا كانت الكنادر لا تغطي الكعبين جاز المسح عليهما مع الشراب بشرط ٠
٦٨ . ٦٩ ـ	اذا كان الشراب رقيقا أو مشقوقا أو قاصرا عن ستر المفروض لم يمسح عليه ٠ صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم ٠
٧٠ . ٧١ ـ	المسح على الباغة والزجاج ٠
٧٠ ـ	والمثقوب فيه تفصيل ٠
٧١ ـ	عمائم البدو الآن ٠
٧١ . ٧٢ ـ	المسح على الجرح مباشرة ، أو على الدواء الذي وضع عليه وهو على غير طهارة ، وما يشترط لذلك . والتيمم لما زاد ٠٠٠
٧٢ ـ	اذا مسح على الخفين ثم خلعهما ٠
٧٢ ـ	اذا تمت المدة وليس عنده ماء لم يجب الخلع ٠
	(باب نواقض الوضوء)
٧٣ . ٧٤ ـ	حكم صلاة من يخرج منه دود في أثناء الصلاة ٠
٧٤ ـ	القلس لا ينقض ، والنوم المستغرق ناقض ٠
٧٤ . ٧٥ ـ	مس المرأة بشهوة هل هو ناقض ٠
٧٥ ـ	مس حلقة الدبر ناقض ولو من طفل ٠
٧٥ ـ	الراجح أن مس الأمرد بشهوة ناقض كذات المحرم اذا مسها بشهوة ٠
٧٥ ـ	كيف ييمم المريض ٠
٧٦ ـ	لحم الخنزير ناقض ٠
٧٦ ـ	الكبد والرأس والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والسنام والحليب لا تنقض ، بخلاف الرقبة ٠
٧٦ ـ	شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقضه ٠
٧٧ ـ	تحريم مس المصحف على المحدث ، والجزء من أجزائه ٠
٧٧ ـ	ترجمة المصحف لا يثبت لها أحكامه . وما يكتب للمكفوفين
٧٧ ـ	تحلية المصحف لا تحرم ٠
٧٧ ـ	هل يحرم على المحدث سجود التلاوة ٠
٧٨ ـ	والطواف بالبيت ٠

الصحيفة

الموضـــــوع

الصحيفة	الموضــــوع
	(باب ازالة النجاسة)
٩٠ ـ	قوله : مالم يعجز .
٩٠ ـ	جمع بين روايتين في ولوغ الكلب .
٩٠ ، ٩١ ـ	الراجح في غسل النجاسة عدم التحديد ، بل ...
٩١ ، ٩٢ ـ	هل ظاهر الخفين وأسفل القدمين كأسفل الخفين .
٩٢ ـ	ذيل المرأة كالنعلين .
٩٢ ـ	طهارة الصقيل بالمسح .
٩٢ ـ	الاستحالة تطهر المتنجس .
٩٣ ـ	هل الخمر نجس .
٩٣ ـ	والتنباك ، وهل يصلي به .
٩٣ ـ	حكم التطيب بالكلونيا ، وبيعها ، وحملها في الصلاة .
٩٣ ، ٩٤ ـ	واذا جعل الكلونيا على الجرح .
٩٤ ـ	واذا طيبت بـه الايدي ولم يبق فيهـا بلل فهل يعد ذلك استحالة فلا تحتاج الى غسل ؟
٩٤ ـ	هذه الأشياء اذا تنجست فهل تطهر بالغسل :
	١ ـ باطن حب .
	٢ ـ اناء تشرب النجاسة .
	٣ ـ سكين سقيتها .
٩٤ ـ	واذا تنجس دهن مائع فهل يطهر .
٩٤ ، ٩٥ ـ	قوله : ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ... ، لو أكل ثم منع ، الشوربة .
٩٥ ـ	يسير الدم .
٩٥ ، ٩٦ ـ	المغير الذي يكون في لبن بعض الدواب ، وهـل يغـذى طفلها عليه .
٩٦ ـ	هل يعفى عن أثر الاستجمار . أو هو طاهر به .
٩٦ ـ	نثرة الحمار والبغل وعرقهما معفو عنه .
	(باب الحيض)
٩٦ ، ٩٧ ـ	الحيض بعد الخمسين ممكن .
٩٧ ـ	ومع الحمل .
٩٧ ـ	الراجح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره .
٩٧ ـ	الحيض لا يمنع السعي ، بخلاف الطوف
٩٨ ـ	وطء الحائض حرام ، وعليه التوبة ودينار أو نصفه .
٩٨ ـ	وزن الدينار بالجنيه السعودي .

الصحيفة	الموضـــوع
٩٩ ، ١٠٠ –	قوله والمبتدأة تجلس أقله . الخ . لم يقم عليه برهان . الصحيح والذي لا يمكن النساء العمل بسواه …
٩٩ ، ١٠٠ –	الاستحاضة .
١٠٠ ، ١٠١ –	لا يجب على المستحاضة الاغسل واحد عند ادبار حيضها . وعليها الوضوء بعد ذلك لكل صلاة .
١٠١ ، ١٠٢ –	هل يحرم أو يكره – فقط – وطء المستحاضة .
١٠٢ –	النفساء لها أحوال .
١٠٣ –	الراجح في الدليل في النفاس .
١٠٣ –	مالذي يجوز للرجل منها وقت النفاس .

(كتاب الصلاة)

١٠٥ –	الحث على الاهتمام بالصلاة في المدارس اذا أدركتهم فيها
١٠٦ –	هل في الصلاة رياضة .
١٠٦ –	قوله : فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها اعاد .
١٠٦ –	المدعي للاسلام وهو لا يصلي أبدا .
١٠٦ ، ١٠٧ –	اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا الى أن خرج وقتها فهل يقضيها ، وكذلك اذا ضاق وقت الثانية عنها .
١٠٧ – ١٠٩ –	كلام العلماء في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا .
١٠٩ –	هل يسكن مع زملاء يتهاونون بالصلاة .

(باب الأذان)

١١٠ –	الحكمة في شرعيته . واذا أراد الأذان ثانية لشهادة الجبال
١١٠ ، ١١١ –	الأذان والاقامة فرض كفاية ، هل يجوز لعن قرية تركتهما
١١١ –	هل الأذان أفضل ، أو الامامة .
١١١ ، ١١٢ –	لا يجوز استبدال المؤذن باصطوانات مسجلة .
١١٣ –	الأذان من الاذاعة لا يكفي للصلاة .
١١٣ –	أذان المرأة .
١١٣ ، ١١٤ –	حث المؤذنين والأئمة على المواظبة .
١١٤ ، ١١٥ –	وجوبه على الجماعة المسافرين أيضا .
١١٤ ، ١١٥ –	وعلى البادية .
١١٥ .	هل يقاتل من ترك الأذان وحده .
١١٥ –	هل يكفي أذان مسجد عن مسجد في اسقاط الفريضة .
١١٦ –	اذا أذنوا دفعة واحدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في مكان واحد واتفاق الصوت .

الصحيفة	الموضـــــــوع

(باب شروط الصلاة)

الصحيفة	الموضـــــوع
١٧١ ـ	قوله : ولا في حمام ٠
١٧١ . ١٧٢ ـ	قوله : وأعطان ابل ٠
١٧٢ ـ	قوله : ولا في مغصوب ٠
١٧٢ . ١٧٣ ـ	الصلاة في المزبلة لا تصح ٠
١٧٣ ـ	قوله : وقارعة الطريق ٠
١٧٣ ـ	أسواق القيصريات ٠
١٧٤ ـ	قوله : وأسطحتها ٠
١٧٤ ـ	مسجد يقع فوق طريق نافذ ٠
١٧٥ ـ	تنبش القبور المحدثة في قبلة المسجد ٠
١٧٦ ـ	ويجعل بينه وبين القديمة جدار غير جدار المسجد وفاصل
١٧٦ ـ	واذا لم يكن هناك اعتقاد فاسد ٠
١٧٧ ـ	لا يكفي جدار المسجد وجدار المقبرة ٠
١٧٧ . ١٧٨ ـ	فصل الحمامات عن جدار المسجد القبلي ٠
١٧٨ ـ ١٨٢ ـ	تصح الصلاة على ظهر الطائرة في الجو بشرط ٠ واذا لم يجد ترابا فيها ٠
١٧٩ . ١٨٠ ـ	وتصح على السيارة اذا لم يتمكن الراكب من الزام السائق وخشي خروج الوقت ، أو كان هناك طين ومطر
١٨٠ ـ	وتصح على السيارة الواقفة ٠أما النفل فتصح واقفة وسائرة ٠
١٨٠ ـ	الصلاة في القطار ٠
١٨٠ . ١٨١ ـ	يؤخر في الطائرة الى آخر الوقت الاختياري ٠
١٨١ ـ	تصح الفريضة في الكعبة ، ولكن باستقبال شاخص ٠
	(استقبال القبلة)
١٨١ ـ	استقبال القبلة في الفريضة في الطائرة ٠
١٨٢ ـ	وفي السيارة الواسعة في النافلة ٠
١٨٣ ـ	قوله : ويلزمه افتتاح الصلاة اليها بالدابة أو بنفسه ٠
١٨٣ ـ	قوله : وان داس النجاسة عمدا بطلت ٠
١٨٣ ـ	الحث على تعلم الأرصاد ٠
١٨٣ . ١٨٤ ـ	س : كيف الأفلاك تذهب الى جهة المغرب . والشمس والقمر والمنازل الثمانية والعشرون الى جهة المشرق ٠ ونحن نرا هذه تذهب الى جهة المغرب ٠
١٨٤ ـ	كون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث ؟
	(النيـــة)
١٨٤ . ١٨٥ ـ	حكم التلفظ بها ، ومذاهب الائمة . وشبهة من استحبه ٠

الصحيفة	الموضوع
١٨٥ –	حكم الجهر بها .
١٨٦ . ١٨٧ –	نية امامته في اثناء الصلاة .
١٨٧ –	بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة امامهم . اذا علم الامام بحدثه قبل تمام الصلاة .
١٨٩ –	لا يشترط في امام الحي اذا قام يصلي بهم بدل نائبه الا يكونوا سبقوه بركعة .
١٨٩ –	اذا كان مسبوقا فما يصنع المأمون معه .
١٨٩ –	اقتداء المأموم بالمأموم .
	(باب صفة الصلاة)
١٩٠ –	اذا خشي فوات الركوع أو فوات الجماعة أو الجمعة فأسرع من غير عجلة .
١٩٠ –	لا يقوم عند (قد) الا اذا رأى الامام .
١٩٠ –	قوله : ويتراصون في الصف .
١٩٠ . ١٩١ –	قوله : وصفوف النساء بالعكس .
١٩١ –	الجهر بتكبيرة الاحرام .
١٩١ – ١٩٥ –	الوسوسة في النطق بـ (الله أكبر) أو غيرها من فروض الصلاة ، وهل تبطلها ، وهل كان الوسواس على عهد النبي
١٩٤ –	قول بعضهم : ان الصلاة في الجماعة رياء .
١٩٥ –	كيف يتخلص من الوسوسة في الصلاة .
١٩٥ – ١٩٨ –	رفع اليدين في الصلاة – في المواطن الأربعة .
١٩٨ . ١٩٩ –	هل يترك رفعهما لمصلحة راجحة أحيانا .
١٩٩ . ٢٠٠ –	يجهر الامام بالقراءة في الجهرية والمنفرد مخير . والاخفات له أفضل . وعلى المأموم الانصات لقراءة امامه ...
٢٠٠ ٢٠١ –	الاسرار في الصلوات الجهرية خلاف السنة النبوية .
٢٠١ – ٢٠٣ –	الجمع بين الجهر في الصلوات الجهرية وبين قوله : (ولا تجهر بصلاتك) .
٢٠٤ –	استعانة الامام « بالميكرفون » اذا كثروا – وانظر (باب الأذان) أيضا .
٢٠٤ – ٢١٣ –	وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هو السنة . لا ارسالهما .
٢١٣ . ٢١٤ –	هل يوضعان على الصدر أو تحت الصدر أو تحت السرة
٢١٥ . ٢١٦ –	حكم قول المصلي (آمين) والجهر بها .
٢١٦ –	من لا يحسن غير الانجليزية كيف يصلي .
٢١٦ –	قوله : ما بين الستين الى المائة .
٢١٦ . ٢١٧ –	القراء السبعة ، والأحرف السبعة ، ونسخها .

الصحيفة　　　　　　　　الموضـــــوع

الصحيفة | الموضـــوع

الصحيفة	الموضـــــوع

الجزء الثالث

الجمعة - الجنائز

(باب صلاة الجمعة)

(٧٤١ ـ الجمعة أفضل من الظهر مطلقا)

قوله :ـ وهي أفضل من الظهـــر .

قيل :ـ إنها أفضل من ظهرها . وقيل : ظهر غير يومها . والذي يتبادر أنها من حيث هي أفضل من الظهر من حيث هو . ومما يدل على أنها أفضل من الظهر ما جاء من الأدلة الخاصة ، ومما يدل على أنها أفضل من الظهر مطلقاً ما في بعض الأحاديث التي فيها من التغليظ ما لم يوجد مثله في تفويت الجماعة. (تقـــرير)

(٧٤٢ ـ وجوبها على العمال في الشركات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن عبد الله بن جلوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد بلغني أنه يوجد في مقر أعمال الشركة في المقاطعة ورأس تنورة مسلمون يعملون عند الشركة وقت أداء صلاة الجمعـــة ولا يشهدونها في المساجـــد .

كما قد بلغني أن الشركة وضعت مدارس تدرس فيها وتتخلل دراستهم أوقات الصلاة ولا يقومون ـ أي المسلمون ـ بتأديتها جماعة ؛ بل من أراد أن يصلي صلاها منفرداً .

فأحببنا إخبار سموكم بذلك لشهامتكم وغيرتكم الدينية . وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص – م في ٥ – ٥ – ١٣٧٧ هـ (١))

(٧٤٣ – حث الحسبة على ملاحظة المتخلفين عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد وتوابعها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد لوحظ أن كثيراً من المكلفين يجلسون في الصفاة يوم الجمعة وبعضهم على سطوح الدكاكين والعمائر المحيطة بها استعداداً للتفرج بعد الصلاة على الذين تقام عليهم الحدود والتعزيرات ولا يصلون الجمعة ، وأن ذلك قد كان منذ زمن طويل ولا يزال في ازدياد . فرأينا لفت نظر فضيلتكم إلى هذا المنكر الظاهر لإزالته وجعل عدد من النواب يراقبونه ويكافحون وجوده . وفقكم الله . والسلام عليكم . (ص – م – ١٢٤٣ في ١٧ – ٣ – ١٣٨٣ هـ)

(٧٤٤ – وجوبها على من يقصد المنتزهات التي فيها مساجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض الموقر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وانظر رسالة في الشهادات برقم ١/٣/٤٨٢ في ١٣٨٦/٢/١٥ هـ .

فقد اتصل بعلمنا بأنه يحصل في مشتل الخرج (السيح) في بعض الأيام وخاصة يوم الخميس وليلة الجمعة ويومها مفاسد كبيرة وكثيرة مع ترك صلاة الجمعة من أكثر من يقصده .

لـذا نرجو الأمر بما ترونه حائلا دون ذلك ، لأن هذا من الأشياء الظاهرة التي لا ينبغي التساهل بها بحال من الأحوال . وفق الله الجميع للخير : وسدد خطاكم .

(ص – م – ٦٠٣ – ٢ في ٢٣ – ٣ – ١٣٨٣ هـ)

(٧٤٥ ـ اذا حضرها العبد والمريض وجبت عليهما)

سقوط الجمعة عن العبد كسقوط وجوب الحضور عن المريض فيصلون ظهراً . ولو وجبت وهم في المسجد وجبت عليهــم .

(تقــرير)

(٧٤٦ ـ الْمُزَارِعُ الذي يمكث أشهراً ثم إذا انقضى الزرع رحل لا يسمى مستوطناً . (تقــرير)

(٧٤٧ ـ العشش ومثلها الصنادق وأشباهها مما جنسه يتخذ للاستيطان كالبناء المعتاد من الحجر والقصب . (تقــرير)

(٧٤٧م ـ لو قدر أن أهل الوطن خرجوا لعارض كفزع أو لطمع ـ مثال ذلك الخروج للجراد أو للكمأة ـ فلما كان وقت الجمعة إذا هم في البرية ولا بقي إلا عشرون طالب علم(١) وخمسة تجار فلا يصلون جمعة ، بل إن حضر أهل البلد صلوا معهم .

ومثلهم من كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ . (تقــرير)

---

(١) مغترب

(٧٤٨ ـ الفرسخ ثمن يوم بسير الجمال: ساعة ونصف تقريباً .

الفرسخ ثلاثة أميال . والميل كيلومتر ونصف وزيادة . وتحريره في مواضعه (١) والكيلو ألف متر، والمتر مائة سنتي ، وذراع الحديد أربعة وخمسون سنتي . (تقـرير)

والتحديد بالفرسخ تقريب . وجاء التحديد بسماع النداء ، فنظر من نظر من أهل العلم ذلك فوجده فرسخاً فحدد به . وهذا إذا كان خارج البلد . والناس انفتح عليهم الكسل يودون أن كل حارة يكون فيها مسجد، والتساهل في مثل هذا يفضي أحياناً إلى عدم صحة صلاة بعض أهل المساجد . (تقـرير)

(شـــروطها) (*)

(٧٤٩ ـ لا دليل على اشتراط الأربعين لصحة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مبارك بن سعيد الدوسري الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ وفهمنا سؤالكم

---

(١) وهو بالتحديد ألف وستمائة وتسعة أمتار .

(*) « غريبة » قد وقع الغلط في الجمعة . جاء الينا امام أهل قرية وسألنا عن صلاتهم : وهو : أنهم صلوا الجمعة يوم الخميس ، فلما كان آخر وقت الجمعة علموا أنه الجمعة ، وأن صلاتهم أمس الخميس غلط ، ومع ذلك ما اهتدوا كيف يفعلون .

وسببه ان الامام قرأ (تنزيل . وهل أتى) فجاؤا للجمعة ، فلما جاء يوم الجمعة جاء من خارج البلد حواشيش وبوادي فقالوا : اليوم الجمعة . (تقرير)

عن العدد الذي تقام به صلاة الجمعة . فلا يخفى أن المسألة خلافية ، والخلاف فيها قديم . ولا أعلم دليلا صريحاً صحيحاً يجب المصير إليه في اشتراط الأربعين ؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء المحققين إلى عدم اشتراط الأربعين . وعلى هذا فإذا اجتمع عدد كثير وإن نقصوا عن الأربعين فلا بأس إن شاء الله بإقامتهم الجمعة . والسلام عليكم

تحرر في ٢١-٣-١٣٧٧ هـ .

(ص-ف-٣٠٩ في ٢٢-٣-١٣٧٧ هـ)

(٧٥٠- الأربعون شرط للوجوب ، لا للجواز والصحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد سعيد العماني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن أهل قرية لا يبلغ عددهم الأربعين ، وليسوا قريبين من بلدة تقام فيها الجمعة ، إذ أن أقرب قرية إليهم تبعد ما بين الساعة والساعتين . وتسأل هل يسوغ لهم إقامة جمعة ، أو يصلونها ظهراً ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرته ، ولم يكن بين القريتين المشار إليهما في الاستفتاء مسافة عامرة بمباني أو المزارع بل هي أرض فلاة . ولم تكن إحدى القريتين تابعة للأخرى في الإمارة ونحوها بل كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فيسوغ لهم إقامتهم الجمعة في قريتهم ، وإن صلوها ظهراً فلا بأس بذلك ، حيث أن عددهم ينقص عن الأربعين رجلا ، حيث أنه لم يثبت وجوبها على من دونهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في « الاختيارات » ما نصه :

وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد . وقول طائفة من العلماء . وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح ممن دونهم لأنـــه انتقـــال إلى أعـــلا الفرضين كالمريض إهـ . (١) وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص – ف – ٩٥٣ – ١ في ١٤ – ٤ – ١٣٨٥ هـ)

(فتاوي في العدد اذا نقص عن الأربعين)

وُجِّهَ لسماحته استفتاءات من عدة بلدان وقرى وهجر يطلبون الإذن لهم بإقامة الجمعة فيها . وعددهم ما بين ثلاثين إلى خمسة عشر ، فرخص لهم ، ومنع الثمانية إلى الستة فما دون . وفيما يـــلي ملخص الاستفتاءات :

(٧٥١ – (أهل بوضاء) : عدد المقيمين فيها ثلاثون .

أفتى بأنه يسوغ في حقهم إقامة الجمعة .

(ص – م في ٣ – ١٢ – ١٣٧٣ هـ)

(٧٥٢ – (بلد العين) : اذا كثروا بلغوا ثلاثين .

أجاب بأنهم إذا كانوا مقيمين فيها استيطاناً ومعهم أهلهم وتجب الجمعة على كل واحد منهم ولم يكونوا موظفين حيث أنهم عرضة للتنقل فلا بأس .

(ص – ف – ٥٦٧ في ١٦ – ٥ – ١٣٨١ هـ)

(٧٥٣ – (هجرة الصلوم) : إذا قلوا كانوا خمسة وعشرين رجلا وبينهم وبين البلد الأخرى مسافة اثنتي عشرة ساعة للمراكب .

---

(١) أنظر ص ٧٩ .

أفتاهم بأن يقيموا الجمعة في هجرتهم التي بنوا فيها واستوطنوها .

(ص-م في ٢١ - ٥ - ١٣٧٥ هـ)

(٧٥٤ - (أهـالي الجبرية) : عددهم خمسة وعشرون رجلا . وكانوا في السابق متوفري العـدد .

أجاب :- الذي يظهر أنهم يقيمونها .

(ص-م - ٨٨٧ في ١٥ - ٤ - ١٣٨٠ هـ)

(٧٥٥ - (قريـة الجـفرة) : عـددهم يتراوح بين الخمسة والعشرين والعشرين ، وأن أقرب قرية إليهم تبعد مسافة كيلو متر .

أفتاهم بلزوم أداء الجمعة في القرية القريبة منهم . إلى أن يبلغ عددهم الحـد المعتبر .

(ص-ف - ٧١٠ في ١٧ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(٧٥٦ - (المعشبة) : عدد المقيمين فيها عشرون رجلا . وفي بعض الأحيان يزيدون ، وبينها وبين أقرب بلد مقدار ساعتين للراجل .

أفتاهم بإقـامة الجمعة .

(ص-م في ١١ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٧٥٧ - (ذيخين) : عددهم عشرون ، وبينهم وبين الجامع سبعة كيلو متر ، والمسافة كلها صحـارى .

أجاب :- لا نرى مانعاً من السماح لهم بالانفراد بصلاة الجمعة.

(ص-ف - ٢٣٥٤ - ١ في ١٢ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(٧٥٨ - (هجرة آل قضيع) : عددهم يقارب العشرين ، وهم مستوطنون بهجرتهم صيفاً وشتاء طوال العام . وبينهم وبين أقرب بلد مسافة طويلة .

أجاب :ـ الذي نرى إقامة الجمعة في مسجدهم ، ولا تجب عليهم . هذا إذا كان لهم إمـــام .

(ص ـ ف ـ ٢٣٥٥ ـ ١ في ٢٩ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٧٥٩ ـ (الجرير) : عددهم من خمسة عشر إلى عشرين وبينهم وبين أقرب بلد مسافة ســاعة ، ويلحقهم مشقة من الذهاب إليها .

أجاب :ـ لا يلزمهم الذهاب إليها إذا كانت المسافة بينهما صحراء ، ولا نرى ما نعاً من صلاتهم جمعة .

(ص ـ ف ـ ١٧٦٨ ـ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٥هـ)

(٧٦٠ ـ (جودة) : ثمانية الى ستة

أجاب الذي نرى أن ينتظروا حتى يكثر السكان ويجتمع العــدد الكافي لصــلاة الجمعة .

(ص ـ ف ـ ٣٥٥٦ ـ ٣ في ١٤ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٧٦١ ـ اثنان في ايطاليا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد أبو زيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلنا استفتاء ابنك بواسطتك بخصوص طلب الجواب عن الأسئلة التي ذكرها في استفتائه .

« أحدها » : أنهم في إيطاليا ليس عندهم أحد يصلي الجمعة ، وهم اثنان ، ويسأل كيف يصليها .

والجواب :ـ إذا كان الأمر كما ذكر فيصليها ظهراً . (١)

(ص ـ ف ـ ٩٧٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١) المسألة الثانية تقدمت في صلاة الجماعة والثالثة تأتي في أول الصيام والرابعة تقدمت في صلاة التراويح .

(٧٦٢ ـ الجمعة لا تقام في السجن)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٠٩ وتاريخ ١٤-٦-١٣٨٨ هـ بخصوص طلب سجناء المشرف إقامة صلاة الجمعة بالسجن ، وتسألون عن حكم ذلك .

والجواب :- لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك . مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين . والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة ، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه . ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ، ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣١٥٨-١ في ١١-١٠-١٣٨٨ هـ)

(٧٦٣ ـ اقامة جمعة في محطة ضخ مياه تبعد ثمانية كيلو والطريق رمال وجبال)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس مصلحة المياه في الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم م-١ و-٩١-٩ وتاريخ ٤-٤-١٣٨٧ هـ وملحقه برقم ١-و-١٧٩-٩ وتاريخ ٦-٦-٨٧ هـ

المتضمن طلب الإذن لسكان حي محطة مشروع الحائر بإقامة صلاة الجمعة للمسوغات التي أشرتم إليها .

وبتأمل ما ذكر لم نــر مانعاً من الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة إذا توفرت الشروط الآتية :

أولا : أن يتم العدد المشترط لصلاة الجمعة بأن يكون أربعين فصاعدا

ثانياً : أن يكونوا ساكنين في تلك المحطة صيفاً وشتاء بحيث تعتبر المحطة كقرية مستقلة بنفسها .

ثالثاً : أن تكون المسافة التي ذكرتم بينها وبين الحائر صحراء غير معمورة بالسكان ، والنخيل غير متصلة بينها وبين الحائر فإذا انضم إلى هذا ما ذكرتم من الأمور التي تخشون من حدوثها على مكائن المياه إذا غادرها العمال وذهبوا لصلاة الجمعة في قرية الحايـــر .

ونظراً لمـــا في هذا من المصلحة العامة فأرجو أن لا بأس لمثل هؤلاء بالانفراد بصلاة الجمعة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ٣٧١٦ في ٢٥ – ٩ – ١٣٨٧ هـ)

(٧٦٤ ـ عمال غير مستوطنين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي بقيق فضيلة الشيخ أحمد بن غنيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد وصلني خطابكم رقم ٣٥٠ وتاريخ ٢٠ – ٥ – ١٣٧٧ هـ وما برفقه .وفهمت مضمونه من سؤالكم الذي نصه : فيـــه مكان

من ملحقات بقيق عن البلد ثلاثة عشر كيلو متر تقريباً ، وهو لشخص وبنى فيه مساكن وسكنها أناس من عمال الشركة بالإيجار الشهري ؛ وأقام فيها مالكها جمعة في شهر صفر من هذا العام ، وسكانها تارة يبلغون العدد المشترط في المذهب ، وتارة ينقصون عنه وكل منهم في عمل مؤقت ، وقسم منهم بلاده الهند ، والقسم الثاني فلسطين باعتبار الموجودين فيه الآن . وحيث أن هذه الجمعة أقيمت بهذه الصفة نأمل من سماحتكم التكرم بإفادتنا بما ترونه من صحتها أو عدمه .

والجواب :ـ الحمد لله . صلاة الجمعة يشترط لصحتها شروط : منها استيطان أربعين رجلا من أهل وجوبها لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء ، وأن يكون الإستيطان ببناء معتاد يشمله اسم واحد .

ومما تقدم يعلم أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح من أهل ذلك المكان المسئول عنه ؛ لأنهم غير مستوطنين . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٨٩٢ في ٢٩ ـ ٧ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٧٦٥ ـ صلاة الجمعة في الباخرة)

« المسألة الخامسة » : عن صلاة الجمعة في الباخرة .

والجواب :ـ المسافر لا تشرع له صلاة الجمعة ، لأن من شروطها أن يكونوا مستوطنين بقرية لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء .

والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٩٠٨ ـ ١ في ١١ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٧٦٦ ــ البدو المتنقلون اذا أقاموا شهرا ونحوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد بن قابل السفياني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد : هل تلزمهم صـــلاة الجمعة ، أم لا ؟

والجواب : لا جمعة على هؤلاء ، ولا تصح منهم ؛ لأن من شروطه أن يكونوا مستوطنين ببناء معتاد يشمله اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٦٢ ـ ١ في ٦ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٧٦٧ ــ جمعة في مطار القصيم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

نعيد إليكم أوراق المكاتبة الخاصة بطلب موظفي مطار القصيم الإذن لهم باقامة صلاة الجمعة في المطـــار .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على ما تضمنه خطابكم من إيضاح المسافة بين المطار ومدينة بريدة وغيرها من القرى المجاورة بأكثر من عشرين كيلو متراً ، ومن كون المطار واقع في صحراء ومنفصل عن البنيان إلى آخره . وبعد تأمل الخطاب المشار إليه نرى أنه لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في المطار مازال موظفوه

مستوطنين فيه لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء ، وعليكم إبلاغ المذكورين بموافقتنا على هذا الطلب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف – ٦٩٥ – ١ في ٦ – ٣ – ١٣٨٦ هـ)

(٧٦٨ – جنود في البرود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

حفظك الله من خصوص فارس أبا العلا والجند الذين معـــه في البرود يصلون الجمعة وهم ليس في حقهم جمعة ، ولا يشرع لهم ذلك . فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك ، ومنعهم من التجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص – م في ٢ – ١٢ – ١٣٧٤ هـ)

(٧٦٩ – الصلاة على النبي في الخطبة)

يتعين لفظ الصلاة ، ولا يكفي غيرها خلافاً للقول الآخـــر . يذكر اسمه المظهر من إسمه العلم كمحمد أو النبي أو أحد أسماء النبي .

(تقـــرير)

(٧٧٠ – هل يقول : « سيدنا محمد » في الخطبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابكم وسرنا ماذكرتم عن صحتكم ومن جواز قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد إلى آخره .

والجواب :- الحمد لله لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد .

فان كان خارج الصلاة فهو أيسر ، وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل ، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، فان له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله - بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم - وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٨٥٢ - ١ في ١٤ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(٧٧١ - قوله : لو قرأ آيــة لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله : (ثُمَّ نَظَرَ) (٢) أو : (مُدْهامَّتَان) (٣) .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله .

(تقــريـر)

---

(١) وتقدمت في (باب صفة الصلاة) : قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد .

(٢) سورة المدثر - آية ٢١ . (٣) سورة الرحمن - آية ٦٤ .

(٧٧٢ – ترجمة الخطبة بعد القائها بالعربية – قبل الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وفقـــه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم ٢ – ١ – ١ – ٣٧٧٩ وتاريـــخ ١١ – ١٠ – ١٣٨٨ هـ بخصوص ما وردكم من سعادة سفير المملكة العربية السعودية بالهند عن حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية ثم شرحها باللغة المحلية « الأوردو » لأن جميع الحاضرين في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم باللغة العربية . وتطلبون بيان ما لدينا في ذلك .

والجواب :– الحمد لله . لا يخفى أن الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بلسان قومه ، وأنزل كتابه بلسان عـــربي مبين ، وجعله معجزاً بلفظه ومعناه . فلابد من إلقاء الخطبة باللغة العربية . وإذا كان الحال كما ذكرتم من أن جميع الذين يحضرون في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها ؛ لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة . والله الموفق والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١٠٨٦ – في ٢٧ – ٥ – ١٣٨٩ هـ)

(٧٧٣ – ترجمة الخطبة بعد صلاة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخليه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٠٧٢ وتاريخ ٢٥-١١-١٣٨٦ هـ حول ما تقدم به مقبول عبدالكافي إلى إمارة منطقة مكة بخصوص ضعف مكبرات الصوت بالمسجد الحرام . ورأيه أن تترجم خطبة الجمعة إلى بعض اللغات الأجنبية كاللغة الإنجليزية لإذاعتها بعد صلاة الجمعة لتتم الاستفادة منها لمن لا يعرف اللغة العربية ، وأن وزارة الحج والأوقاف تبلغت بما يتعلق بمكبرات الصوت . وتطلبون ما لدينا حول ترجمة الخطبة .

وعليه فإننا لا نرى الموافقة على ما ذكر ، ولا يسوغ أن يخطب يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها . وإذا كان المقصود إبلاغ الخطبة لمن لا يفهم اللغة العربية فيمكن أن تترجم الخطبة وغيرها من ضمن برامج الإذاعة في غير وقت صلاة الجمعة . والله يحفظكم والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٨١٢-١ في ١٧-٣-١٣٨٧ هـ)

(٧٧٤ - ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعده العظام ، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب . أما شئ لا يحركها فلا ينبغي .

ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت (١) ، كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحكم النافعة . لابد من موعظة وشئ يحرك القلوب . ثم أيضاً اعتماد التسجيع وكونه هو هم الخطيب مرجوح ولا ينبغي . فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة فلا مانع . (تقرير)

---

(١) لا يكفى .

(٧٧٥ – إعتماد النبي على القوس والعصا في حديث أبي داود (١) فيه فوائـــد :

منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصى ، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت لـــه . لا سيما إذا كان يطول وقوفه أومقصود مهم . فكونه معتمداً على قوس أو عصى هو السنة . وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي ، كما تستصحب العصا عندنا . أما السيف فليس بمشروع ، وهم عللوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به ، وهذا غير صحيح ، إنما فتح بالقرآن ، وإنمـــا السيف منفذ فقط . (تقـــرير)

٧٧٦ – قولـــه : ويدعـــو المسلمين .

ويكون دعاؤه المسلمين بالأمور الهامة من نصرة الإســـلام والمسلمين وكبت أعداء الدين ونحو ذلك . (تقـــرير)

(٧٧٧ – وها هنا « مسألة بحث » وهو الدعاء للسلطان ، وتسميته في الخطبة . والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحاً أصله لكن له شرط ، فتركه أولى (٢) . (تقـــرير)

(٧٧٨ – قول ابن أبي موسى : يصلي مع الخـــوارج جمعـــة ويعيدها ظهـــراً .

الظاهر والمشهور في المذهب أنه لا يعيدها . وتقدم لنا عند قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر . أن الصحيح والذي تدل عليه الأدلة

(١) ولفظه : عن الحكم بن حزن الكلفي قال : « شهدت الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصى أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا » أخرجه أبو داود ورواه أحمد أيضا .

(٢) وانظر الدرر السنية جـ ٤ ص ٢٣٠ .

الشرعية صحتها ، وأن من صحت صلاته في نفسه صحت خلفه هذه مسألة . واختيار الشخص شيء آخر ، فإذا كان تحت اليد والتصرف فلا يقدم ذو البدعة وذو الفسق بحال . (تقرير)

(٧٧٩ ـ المداومة على قراءة السجدة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن العبدالله الوهيبي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن الإمام الذي يقرأ « سورة السجدة » صباح كل جمعة .

والجواب :ـ أن السنة هي قراءة السجدة في فجر كل جمعة ويداوم عليها . وإذا كان الإمام يخشى ظن الجهال وجوب قراءتها فمن المستحسن أن يقرأ بعض الأحيان بغيرها .

(ص ـ ف ـ ٢٢٥ في ٩ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٨٧٠ ـ اذا كان الجامع قريبا وواسعا لم يجز تفريق الجمعة ولو كان فيهم مرضى وشيوخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن علي بن خاطر وكافة جماعته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٥ هـ الذي تذكرون فيه أنه قد أسس في الجهة الشرقية بالجبيل مسجد ثاني ،

---

(١) وانظر حكم قيام المشيعين للميت على قبره في الجنائز ـ وهو آخر الاستفتاء .

وتطلبون السماح لكم بالتجميع فيـــه ؛ لأن منكم كبير السن والعاجــز . الخ .

والجواب :- أنه لا يسوغ لكم أن تجمعوا فيه أبداً ؛ لقربه من مسجد الجامع ، وسعة مسجد الجامع .

وأما كون فيكم الشيخ الكبير ونحوه فهذا لا يسوغ شرعــاً الانفراد بجمعة أبدا ، وهذا الشيخ الكبير ونحوه الذي لا يستطيع الذهاب إلى المسجد الجامع ماشياً يتعين عليه حضور الجمعة وإتيانها راكباً أو محمولا إن استطاع ذلك ، وإلا فهو معذور يصلي في بيته ظهراً . هذا ونرجو الله لنا ولكم التوفيق وقبول أعمالنا وأعمالكم ، وأن يجعلها على وفق الشريعة المحمدية . والسلام عليكم .

(ص – ف – ١٦٥ في ١٣ – ٣ – ١٣٧٦ هـ)

(٧٨١ – انفراد أهل كل حارة بمسجد لا يسوغ)

رفع فضيلة رئيس محكمة الأفلاج إلى سماحته طلب جماعة الإذن لهم في إقامة الجمعة في حارتهم لينفردوا عن حارتين مجاورتين لهم حيث أنهم يبلغون العـــدد المعتبر لها .

فأجاب بمـا نصه :- لا نرى مسوغاً لتفريق جمعة المسلمين إذ أن السماح لهم معناه فتح الباب لأهل الحارات الأخر بإقامتهم الجمعة في حاراتهم ، وهذا يتنافى مع مشروعية الجمعة ، وتشوف الشارع إلى اجتماع أكبر عدد ممكن من المسلمين لها في مسجد واحـــد . فافهموهم هذا ، وأكثروا عليهم النصح والتوجيه بلزوم الأدب والاستقامة والسعي في تحصيل مقاصد الجمعة من التآلف والتوادد والتواخي والتسامح فيما بينهم . وأسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

(ص – ف – ٣٠٠٥ – ١ في ٣٠ – ١٠ – ٨٥ هـ)

(٧٨٢ ـ بعده ثلث ساعة والمؤذن يسمع المؤذن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى

إمــام مسجد « قولعــان » سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن طلب الجماعة إقامة جمعة في محلتكم « قواعــان » .

ونفيدكم أننا تحققنا فلم نــر مسوغاً لانفرادكم عن الصــلاة في جامع القاعــة . وتعرفون بارك الله فيكم أن من أعظم المقاصــد الشرعية لمشروعيــة الجمعة اجتماع المسلمين وتعاونهم على البــر والتقوى والتناصح وتآلفهم ، وهذا لا يتم بتفريقهم . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٩٧٥ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٧٨٣ ـ بين المسجدين عشرون دقيقة والمسجد المتوسط بينهما واسع)

رفع فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالأحساء خطاباً يطلب فيه بيان حكم تعدد الجمعة في ثلاثة مساجد . المسافة بين اثنين منها عشرون دقيقة ، والثالث متوسط بينهما وواسع .

فأجاب سماحته بما يــلي :ـ لا يخفى عليكم حكم تعدد الجمع ، وأن ذلك لا يجوز شرعاً ؛ لتفويته بعض المصالح المقصودة من إقامة الجمع ، إلا بأحد المسوغات كضيق المسجد ، أو بعــده ، أو نحو ذلك

(ص ـ ف ـ ١٤٣٧ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٧٨٤ ـ الشحناء الدنيوية بينهم وبين امام المسجد ليست مسوغا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون بالأحساء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٨٤ وتاريـخ ١٧ ـ ٣ ـ ٨٨ هـ وبرفقها قراركم رقم ١١٥ وتاريخ ١٧ ـ ٣ ـ ٨٨ هـ بخصوص انقسام أهل قرية المراح إلى قسمين في صلاة الجمعة والعيد . وأساس ذلك شحناً دنيوية بينهم وبين إمام مسجد الجامع القديم أحمد العودة . جرى الاطلاع على ذلك ، وبناء على أنه لايوجد مسوغ شرعي يسوغ لهم الانفراد في الجمعة والعيد فاعتمدوا تكليفهم ليؤدوا صلاة الجمعة والعيد في جماعة المسجد القديم ، فإن امتثلوا وإلا فارفعوا عنهم إلى صاحب السمو أمير الأحساء ليكون التكليف من قبله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٠٣٥ ـ ٨٨ في ١١ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(٧٨٥ ـ اذا بني مسجد في محلة جديدة بجوار قديمة فيها الجامع لم يؤذن لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفـلاج
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١٣٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٨ ـ ٨٦ المتعلق بطلب آل حفيظ إقامة جمعة في حلتهم الجديدة . وتذكرون

أن الأمر ليس كما ذكره آل حفيظ من أنه لا يوجد بالمحلة القديمة إلا خمسة رجال ، بل فيها اثني عشر رجلا منهم ثلاثة قرب السنة السابعة من العمر ويوجد عشرة رجال ساكنون فيها ويصلون في مسجد هذه الحلة ، غير أن منهم ثلاثة تبع وظيفتهم في المدرسة ، ومنهم خمسة ساكنون بحرثهم المجاور لهذه الحلة من مدة ثمان سنين حتى الوقت الحاضر ، وأنه ليس بين الحلتين واد منخفض ، وأنكم ترون عدم إجابة طلبهم لإقامة الجمعة في حلتهم الجديدة ، نظراً لقربها من القديمة ، ولامتناعهم في السابق عن الصلاة في المسجد الذي عمر أخيراً في الحلة القديمـــة .

ونفيدكم أن ما ذكرتموه هو ما اتجه لدينا . فاعتمدوا بارك الله فيكم إبلاغهم عدم إذننا لهم في إقامتهم الجمعة في مسجدهم الجديد وأن عليهم الصلاة في مسجد الحلة القديمة ؛ حيث أن تفريق المسلمين مع إمكان تجميعهم أمر يتعارض مع المقتضيات الشرعية . ولولا إحساننا الظن بهم لاتجه لدينا القول باعتبار مسجدهم هذا مسجد ضرار تجب إزالته . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٣٥٥ ـ ١ في ٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٧٨٦ ـ تقام في أكثر المحلتين عددا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١١٢ وتاريخ ١٨ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة بطلب آل فويضل إقامة جمعة في مسجدهم الذي بنته أم ماجـــد في حلتهم ، ومعارضة آل قاسم ذلك .

وبتأملنا جميع الإفادات المبعوثة منكم إلينا وتصورنا لمكان المسجد المطلوب إقامة الجمعة فيه بالنسبة للمحلتين محلة آل قاسم ومحلة آل فويضل تبين لنا أن المسجد واقع بين المحلتين محلة آل فويضل عنه شمالا ومحلة آل قاسم عنه جنوباً .

فإذا كان الأمر كما تصورنا والحال كما ذكرتم من أن آل فويضل أكثر من آل قاسم وأن آل قاسم لا يكملون العدد المطلوب لإقامة الجمعة فتكون الجمعة في مسجد آل فويضل ، ويكون مسجد آل فويضل هو الجامع لهاتين المحلتين آل فويضل وآل قاسم ، ويكتفى بإقامة الجمعة فيه عن إقامتها في مسجد آل قاسم؛ نظراً لتوسطه بين المحلتين ولأن المصلحة العامة تقتضيه . ونسأل الله أن يوفق الجميع للعمل لما يرضيه ، والسلام عليكم .

(ص-ف-١١١٩-١ في ١٣-٦-١٣٨٣ هـ)

(٧٨٧ ـ الاطفاء يصلون في أقرب جامع مستعدين للحوادث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن محمد العسيري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن إقامتكم الجمعة في مركز الإطفاء بالعدد الذي ذكرت مقداره ، حيث أن عملكم يقتضي ملازمتكم للمكان بصفة مستمرة إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن ما ذكرته لا يعتبر مسوغاً لإقامتكم الجمعة بالـعدد المـذكور .

أما ما ذكرت من وجوب ملازمتكم المكان بصفة مستمرة فلا شك أنه يمكنكم تحري الأسباب التي تجمع لكم بين الاستعداد لحوادث الحرائق وأداء الجمعة في أقرب جامع إليكم . ومن الأسباب أن يؤمن لكم بصفة مستمرة تليفون في الجامع القريب منكم ؛ ثم يعلن الأهالي أن الاتصال بكم وقت الجمعة بواسطته إن احتاج الأمر إليكم ؛ وتخرجون إلى الجامع ومعكم استعداداتكم ، فمتى حصل حادث مّا توجهتم من المسجد إليه ؛ ويمكنكم تحري أسباب أخرى تجمع لكم بين الصلاة مع المسلمين ودوام الاستعداد ، وبالله التوفيق والسلام عليكم

(ص-ف-٥٣٩ في ٢-٤-١٣٨٢ هـ)

(٧٨٨ ـ قرية بين مسجدين والمسافة بينهما أقل من نصف كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٢٥٩٣ وتاريخ ٦-٩-١٣٨٣ هـ بصدد أهـالي « العشاش » وتظلمهم من منعهم إقامة الجمعة في مسجدهم الذي بنوه . وطلبكم منا الإفادة بحقيقة أمرهم .

نفيدكم أنه سبق أن طلب منا أهالي « العشاش » الإذن لهم في إقامة جمعة لديهم ، فكتبنا لقاضي جهتهم لإفادتنا عن وجاهة طلبهم من الناحية الشرعية . فأفادنا بأن قرية « العشاش » بين نخيل الرجبان ونخيل المخاريم ، وأن أكثر سكانها منقسمون إلى قسمين : قسم تبع المخاريم ، وقسم تبع الرجبان . وأن المخاريم لما علموا بمطالبتهم تقدموا بالمعارضة بدعوى أن مسجد العشاش سيكون مضاراً

لمسجدهم ، ثم إن القاضي شكل هيئة تنظر الأبعاد بين مسجد المخاريم ومسجد الرجبان ، فكانت النتيجة أن المسافة بينهما لا تبلغ نصف كيلو ، وحيث أن هذه القربة بين المسجدين فقد عمدنا القاضي بإبلاغهم أننا لا نرى مسوغاً لإقامتهم الجمعة في مسجدهم ، وإنما يستمرون كما كانوا عليه في السابق . أحببنا تعريفكم بذلك والسلام عليكم .

(ص-ف-٣١ في ٧-١-١٣٨٤هـ)

(٧٨٩ ـ صلاة العيدين بين القريتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بقعاء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصلنا خطابكم الجوابي رقم ٢٥١ وتاريخ ١٦-١١-١٣٨٥ هـ حول ما استفسرنا عنه بصدد ما تقدم به أهالي « حمام » بشأن طلبهم الإذن لهم بصلاة عيدي الأضحى والفطر . وفهمنا ما جاء مشروحاً بخطابكم المذكور من أنكم عمدتم أحد موظفي المحكمة بتكييل المسافة الواقعة بين « حمام » و « بقعاء » وأنه وجد أن المسافة تقدر بستة أكيال للقرية القريبة ، والبعيدة بتسعة أكيال ؛ وأنه كما ذكرتم يترتب على هذا البعد مشقة بالنسبة لأهل القريتين في ذهابهم إلى بقعاء لصلاة عيدي الفطر والأضحى ، كما أنه يوجد مكان يسمى قاع الملح إذا سال تتوقف المواصلات بينهم مما قد ينجم عنه تفويتهم لصلاة أحد العيدين إلى آخر ما ذكرتم .

وبناء على ذلك لا نرى مانعاً من إقامة صلاة عيدي الأضحى والفطر في مكان يقع بين القريتين ؛ تسهيلا لهم لصلاة العيدين على

وجه صحيح ، وعليكم إبلاغهم بموافقتنا على ذلك . هذا والسلام عليكم . (ص - ف - ٢٦٩٥ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٧٩٠ - بين الهجرة والبلد أكثر من عشرين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة بقعا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بشأن ما ذكرتم في خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٧ وتاريخ ٢٧ - ٧ - ٨٤ هـ بخصوص الهجرة التي كان يقام فيها جمعة فيما سبق ثم تركت إقامة الجمعة لأسباب لم تعرضوها ، ولا تزال الهجرة قائمة وأهلها يلاقون مشقة من الذهاب إلى البلدة المجاورة لهم ، حيث المسافة تبعد أكثر من عشرين كيلو متراً . وأن أهلها يطالبون بإعادة الجمعة والحال أن عددهم يقل عن العدد المطلوب لإقامتها إلى آخر ما ذكرتم .

وجواباً على ما عرضتموه في الخطاب المشار إليه نرى أنه ما زال الأمر كما ذكرتم من تحقق وجود المشقة للمسافة البعيدة والتي نبهتم عنها ، وأهل الهجرة مستوطنون فيها صيفاً وشتاء ، فلا مانع من إقامة جمعة عندهم . هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٦١٣ - ١ في ٢٣ - ١٠ - ١٣٨٤ هـ)

(٧٩١ - بينهما أكثر من فرسخ وتختص كل قرية باسمها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٥٦١ وتاريخ ٧ - ٣ - ١٣٨٤ هـ المتعلقة بالتحقيق حول ما تقدم به حميد ابن فرج المالكي من أن بعض جماعتهم انفرد عنهم بصلاة الجمعة في قريتهم ، حيث أطلعنا على ما أجراه فضيلة قاضي بني مالك بخطابه رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧ - ٢ - ١٣٨٤ هـ أن القرى الثلاث متباعدة بعضها عن بعض ؛ وتقدر المسافة بين قرية الهلال وقرية عيضه بن درويش وحمزه بن تركي بما ينوف عن فرسخ ، وبينهما مزارع وأرض فضاء كما أن كل قرية تختص باسم مفرد عن الأخرى . وبالنظر للمصلحة العامة من درء المفاسد وجلب المصالح فإن الذي نراه عدم تكليف سكان قرية ابن درويش وحمزه بن تركي بالذهاب لقرية الهلال لصلاة الجمعة ، والسماح لهم بإقامتها في قريتهم . اهـ.

وبتأمل ما ذكره فضيلة قاضي بني مالك رأينا الموافقة عليه ، فبلغوهم بذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٠٨٠ - ١ في ٢٤ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٧٩٢ - قرية مستقلة باسمها وتبعد كيلو ونصف عن الهجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضرية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الوارد إلينا من طلحاب بن زهيميل بخصوص طلبه هو وجماعته إفتاءهم بإقامتهم جمعة في مسجدهم الكائن في هجرة البدائع ، وذكركم أن عددهم يقارب الخمسة

والعشرين ، وأنهم يبعدون عن هجرة مطيوى وهي أقرب إليهم قرابة كيلو ونصف .

فإذا كانت هجرتهم البدائع منفصلة عن غيرها من الهجر المجاورة ومعروفة باسمها الذي يميزها عن غيرها ، فلا نرى بأساً في السماح لهم بإقامتهم الجمعة في هجرتهم ، حيث أنها حسب تفصيلكم قرية مستقلة ليس غيرها من القرى المجاورة أولى بتبعيتها ، لإحاطتكم بفتوانا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١٠٣٧ – ١ في ٨ – ٤ – ١٣٨٧ هـ)

(٧٩٣ – قرية منفصلة عن البلد بصحراء ولها اسم خاص وعددهم كثير)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فقد سألني الشريف ناصر بن صامل عن السماح بإقامة الجمعة في مسجدهم الواقع في محلتهم الحزم من قرايا رنية .

وحيث أنه تحقق لدينا أن محلة الحزم منفصلة عن بلدة رنية بصحراء ، ولها اسمها الخاص ، وعددهم أكثر من الأربعين بكثير أفتيت له بجواز إقامتهم الجمعة في المسجد المذكور كي لا يخفى ، قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص – ف – ١٩٥ في ٢٨ – ٥ – ١٣٨٣ هـ

(٧٩٤ – بينهم وبين الجامع أربع كيلو صحراء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الرس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٨٠٢ وتاريخ ٦ـ٩ـ٨٨هـ الجوابي على كتابنا لكم برقم ١٨٧٢ـ١ وتاريخ ٢ـ٧ـ٨٨هـ بخصوص طلب أهل الرفايع الانفراد بصلاة الجمعة ، وحيث ذكرتم أن المسافة بينهم وبين أقرب مسجد جامع تقام فيه الجمعة أربعة كيلو ومائتا متر تقريباً ، وأن هذه المسافة صحراء ، وأن عدد الجماعة سبعة وأربعون نفراً منهم ثلاثون مستوطنون وسبعة عشر مجاورون لهم ، وأنهم أبدوا رغبتهم في الصلاة معهم ، وأن انفرادهم لا يضر بأهل مسجد سمحه ، وأنه ليس بينهم شحناء . وبناء على ذلك فاعتمدوا تبليغهم بإذننا لهم بالانفراد في صلاة الجمعة في مسجدهم بالرفايع .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٥٣٥ ـ ١ في ١١ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٧٩٥ ـ نقل الجمعة من مسجد بعيد الى آخر في وسط البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح عبد الرحيم

قاضي رابغ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتائكم الذي تقول فيه : إن أهالي رابغ يصلون في مسجد من عشرات السنين الجمعة والجماعة ، وهذا المسجد يبتعد عن البلد كثيراً ، ويضيق الآن بالمصلين ، زيادة على قدمه وعدم تهويته ، والحال أن بعض المحسنين قد بنى في وسط البلد مسجداً واسعاً بكثير عن سابقه مع تهويته وحسن بنائه ، وقـد طلبوا إفتائي في صحة نقل صلاة جمعتهم فقط في هذا المسجد الجديد مع إقامة الجماعة في المسجد السابق ؛ نظراً لقربه منهم ولمميزاته السابقة

ولعدم إمكان إقامة جمعتين في رابغ . إلخ ... وتستفتي في جواز نقل صلاة الجمعة فقط إلى هذا المسجد .

والجواب :- الحمد لله . حيث كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بنقل الجمعة فقط إلى المسجد الجديد للمسوغات الموضحة في السؤال والله الموفق . والسلام عليكم . (ص-ف-٣٥٧ في ١٨-٤-١٣٧٨ هـ)

(٧٩٦ - تفريقها لازدحام الجوامع وبعد المساكن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٤٣٤ وتاريخ ٢٣-٢-٨١هـ والأوراق المشفوعة به بصدد الاستئذان في إقامة الجمعة في جهة الخبيب ، وما ذكرتموه من أن هناك ضرورة لإجابة طلبهم وضرراً لاحقاً لبعضهم لبعد الجوامع عن مساكنهم .

ومادام قد ثبت لديكم مسوغ جواز إقامة الجمعة في تلك الجهة لازدحام الجوامع بالمصلين وبعدها عن مساكن أهل الخبيب فلا بأس بالسماح لهم بذلك ، وتعمدون أهل الخبرة والمعرفة من يوثق بكلامه ويعرف منه العدل والتقى في تعيين المسجد ، درءاً للنزاع وتحصيلا للصالح العام . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص-ف-٤٥١ في ١٣-٤-١٣٨١ هـ)

(٧٩٧ - الجوامع تمتلىء وبينهم وبينها مسافة كيلو ونصف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف .

سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٧٣٧ وتاريخ ١٩-٨-٨٤هـ بخصوص مطالبة أهالي محلة الشهداء بإقامة جمعة في محلتهم نظراً لبعدها عن جوامع مدينة الطائف، ونظراً لازدحام المساجد بالمصلين . وتذكرون في خطابكم أن المسجد المراد إقامة جمعة فيه في محلة الشهداء يبعد عن أقرب جامع إليهم مسافة كيلوين ونصف، وأن الجوامع تمتلئ بالمصلين ما عدا مسجد ابن عباس فإن فيه سعة في فصل الشتاء فقط، أما في الصيف فجميعها تمتلئ ويحصل فيها تضايق، وتذكرون أن محلة الشهداء كبيرة وآهلة بالسكان مترامية الأطراف إلى آخر ما ذكرتم.

وحيث الأمر كما ثبت لديكم من وجود مسوغات الإذن لهم بإقامتهم الجمعة في محلتهم فلا بأس بإقامتهم الجمعة في المسجد المشار إليه في أوراق المعاملة، فاعتمدوا إبلاغهم بذلك . وإذا كان إمام المسجد أهلا للصلاة بهم جمعة فذاك، وإلا فتعمدون من ترونه أهلا للصلاة بهم بصفة مؤقتة حتى يتم تعيين إمام جمعة راتب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٢٣٥٤-١ في ١١-٩-١٣٨٤هـ)

(٧٩٨ - اذا أقيمت في مسجد آخر بغير اذن الامام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لجلالتكم بالأوراق المتعلقة بقضية نقل الجمعة من مسجد الجامع في قرية موقق إلى مسجد جديد في القرية اقترح تأسيسه

المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة حائل رقم   وتاريخ   المتضمن أن هذا العمل من مندوبي وزارة الحج والأوقاف أحدث تشويشات بين الأهالي، وشقاقاً بينهم .

وتعرفون حفظكم الله أن نقل الجمعة من مسجد إلى آخر من الأمور الشرعية التي لا يجوز إجراء شيء منها إلى لجهة الاختصاص بموجب المسوغات الشرعية، ذلك أن الجمعة لا تجوز إلا فيما يأذن الإمام بإقامتها فيه، فإذا أقيمت في مسجد آخر بغير إذن الإمام فجمعة من صلى فيه غير صحيحة .. وتصرفات مندوبي الأوقاف بنقل الجمعة من مسجد مأذون بإقامتها فيه من الإمام أو نائبه إلى مسجد آخر لم يؤذن فيه بإقامة الجمعة تصرفات في غير محلها، وفضلا عن أنها تدخل فيما لا يعني مما أثار بين أهالي تلك القرية التشويشات والشقاق بينهم، فهي تصرفات تعرض جمعة أهل هذه القرية للخلل .

لهذا نأمل جلالتكم تعميد وزارة الحج والأوقاف بملاحظة هذه الأمور وإرجاعها إلى جهة اختصاصها . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-١٠٥٦-١ في ١١-٨-١٣٨٤ هـ)

(٦٨٣ – س : إذا صلى العيد يوم الجمعة هل تسقط الجماعة في المسجد الظهر ؟

ج :- لم يرد في الحديث أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد ويؤذن لهم ظهراً . والظاهر أنه لو فعل ذلك كان بدعة، لأنه لم يكن

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل سقط الحضور وكفى مجمع عن مجمع .(١) .

(تقــرير)

(٨٠٠ – ترك العمل يوم الجمعة)

جاء ترك التحلق يزم الجمعة للعلم وغيره ؛ لأجل أنه يعوقه عن الصلاة . أما أن يترك العمل كل يوم جمعة فهذا من مشابهة أهل الكتاب .

(تقــرير)

(٨٠١ – ساعة الاجابة)

الراجح من أقوال العلماء أنها آخر ساعة . ويليه في الرجحان أنه من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة . والأقوال هــذه مبسوطة في « زاد المعــاد »(٢) .

(تقــرير)

(٨٠٢ – قوله : إلا أن يكون إمــاماً).

إذا لم يكن هناك باب من جهة المحراب .

(٨٠٣ – مشي المأموم الى فرجة أمامه اذا لم يكن كثيرا فلا بأس)

وأما « المسألة الثانية » : وهي حكم مشي الرجل متقدماً إلى فرجة في الصف الذي أمامه وهو في الصلاة .

فالجواب :– إذا كان هناك فرجة ليس فيها أحد وتقدم لهــا الرجل فلا بأس بذلك ولو كان في الصلاة . وإذا قصد بذلك اتباع

---

(١) أما الامام فيصلي الجمعــة لحديث ابي هريرة عــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاه من الجمعة ، وانا مجمعون » رواه ابن ماجه .
قال شيخ الاسلام : والقول الثالث وهو الصحيح ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد . الى ان قال : ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها . اهـ المقصود . (الفتاوى الكبرى جـ١ ص١٥٠، ١٥١)

(٢) انظر جـ ١ ص ٤٧٣ .

السنة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « سدوا الْخَلَلَ وَلَا تَذروْا فُرجَات لِلشَّيْطَان »(١) فهو مثاب على قصدة ونيته، ولا تبطل به الصَّلَاةَ إذا لم يكن مشيه كثيراً، بدليل مشيه صلى الله عليه وسلم حين فتح الباب لعائشة . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف-٧٧٧-١ في ٢٣-٤-١٣٨٣ هـ)

(٨٠٤ - او صفوا فيما هو متخذ طريقاً في المسجد للنفوذ من موضع إلى موضع فإن له أن يتخطى ؛ لأنهم هم الذين جلسوا في الطريق، فيقامون، لا ليجلس المقيم لهم . (تقرير)

(٨٠٥ - وضع السجاجيد في المسجد الحرام ومنع الناس من الجلوس والصلاة عليها لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد رمضاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصلنا كتابكم تاريخ ٢٣ - ٩ الذي تذكرون فيه أن بعض الزمازمة والمطوفين يفرشون بسط وحنابل في المسجد، ويمنعون الناس من الجلوس عليها والصلاة، ويتحجرونها لبعض الحجاج الذين يفدون عليهم .

فنفيدكم أن هـذا لا يجوز ؛ لأن المساجد لله سبحانه، والسابق أحق من المتأخر، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز، بل هو ظلم وغصب لتلك

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داود، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا : « اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي أخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله » .

البقعة من المسجد بدون حق ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِن الأَرْض طُوقَ بِهِ سَبْعَ أَرَضِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١) .

وأيضاً : فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلاة كما في حديث أبي سعيد : « إذا رَأَيْتُم الرَّجلَ يَعْتَاد الْمَسْجِدَ فَاشهَدُوْا لَهُ بالإِيْمَان ، ثُمَّ قرأَ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَن آمَنَ باللهِ وَالْيَوْم الاخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتى الزَّكَاةَ) » الآية(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب .

ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً والمرغب فيها . ولا يبعد دخوله تحت قوله ، سبحانه : (وَمَن أَظلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذكرَ فِيْهَا اسْمُهُ وَسَعى فِيْ خرَابِهَا) الآية (٣) .

ثم إن واضع ذلك الوطاء والفراش ونحوه قد يحمله ذلك على التأني والتأخر عن إتيان المسجد في أول الوقت ، ويفوت على نفسه بسبب ذلك خيراً كثيراً ، وقد يأتي متأخراً ويتخطى رقاب الناس وهذا حرام كما في الحديث : « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » (٤) .

ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفرش وتحجر المساجد ؛ بل أنكروا ذلك وعدوه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة، كما يروى أن عبدالرحمن بن مهدي فرش مصلاه في مسجد الرسول

(١) عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من أرض ظلما طوق يوم القيامة الى سبع أرضين » متفق عليه .
(٢) سورة التوبة ــ ١٨ .
(٣) سورة البقرة ــ ١١٤ .
(٤) وآنيت رواه ابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم فأمر بحبسه ، وقال أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعـة .

فإذا علمت ما ذكر فلاشك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشد منعاً ، لعظم حرمة ذلك المسجد ، وقد صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ، قال الله سبحانه : (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلمٍ نُذِقهُ مِن عَذابٍ أَلِيمٍ) (١) .

قال ابن الحاج في « المدخل » : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه احتاج لأجل توسعة ثوبه شيئاً كبيراً ليعم ثوبه على سجادته ، فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا ينضم إلى سجادته أحد ، فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكبر من ذلك فيكون غاصباً لذلك القدر من المسجد ، فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة حيث قال : « مَن غَصَبَ شِبْراً مِن الأَرْض طُوقَهُ مِن سَبْع أَرْضِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا وقت الصلاة ، وهو في وقت الصلاة غاصب له ، فيقع في هـذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته ، فإن بعث بسجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالنـاس ثم يأتي كان غاصباً لذلك الموضع

(١) سورة الحج ـ ٢٥ .

الذي عملت السجادة فيه ، لأنه ليس له أن يحجزه ، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في « الفتاوى المصرية »(١) :
وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابه إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ، فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد في فرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة ؟ على وجهين . وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء . وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع صلاة عموم الناس . والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا . قَالُوْا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ يُتِمُّوْنَ الصَّفَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّوْنَ فِيْ الصَّفِّ »(٢) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِيْ النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوْا ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْ التَّهْجِيْرِ لاَسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ » . والمأمور أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر فقد خالف الشريعة من وجهين : من وجه تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا

(١) جـ ٢ ص ٤٩ .
(٢) أخرجه النسائي في الامامة .

الصف الأول فالأول. ثم أنه يتخطى الناس إذا حضروا، وفي الحديث « الَّذِيْ يَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَتَّخِذُ جَسْرًا إِلى جَهَنَّم »(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » . ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذالك ويصلي موضعه ؟ فيه قولان : أحدهما ليس له ذلك ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . والثاني وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في الصف المتقدم ، وهو مأمور بذلك أيضاً ، ولا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء ذلك الحق إلا برفع ذلك المفروش ، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به . وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَن رَأَىْ مِنكُمْ مُنكرًا فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ وَذَلِكَ أَضعَفُ الإِيْمَانِ » (٢) . لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه (٣) . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ـ ١٣١ في ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٨٠٦ ـ في مقدمة الصف وأمروه بالقيام)

« الثانية » : أنك ترى أناساً عندما يجدون أحد المصلين جالساً في مقدمة الصف في المسجد يأمرونه بالقيام من مكانه بحجة أن هذا المكان لشخصية كبيرة ، وتسأل هل هذا جائز ؟

والجواب :ـ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ، فإذا ثبت أحقيته بهذا المكان الذي سبق غيره إليه فلا يجوز إقامته

(١) « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » اخرجه الترمذي عن معاذ بن آنس الجهني .
(٢) رواه مسلم . (٣) انتهى كلام شيخ الاسلام .

عن مكانه ، إلا أنه إذا لم يكن من أولى الأحلام والنهى كما أمر صلى الله عليه وسلم .

(ص-ف-١٠٣٦-١ في ٨-٤-١٣٨٧ هـ)

(٨٠٧ ـ س : وضع العصا

ج :- إن قدم عصاه وحدها لم يجز . أما من طرأ عليه حادث فوضع عصاه فقد يكون مستحباً . (تقرير)

(٨٠٨ ـ س : « ومن لغا فلا جمعة له » (١)

ج :- يكتب له فضل صلاة أخرى غير صلاة الجمعة ؛ فإن الجمعة تشتمل على خطبة وصلاة . لأنه تكلم في ذلك وخالف .

وممكن أن يكون من أحاديث الوعيد بر كما جاء « فَقَدْ لَغى وَلاَ جُمْعَةُ لَهُ » . (تقرير)

(٨٠٩ ـ تكلم الامام على أود يلعبون وهو في الخطبة ... ونزل وضرب الصبيان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

- فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٤٣ وتاريخ ٨ - ٨ - ٨٨هـ المرفق به استفتاء حسن الخطيب المدرس بكبشان عن مسألتين : المسألة الأولى : عن إمام يخطب خطبة الجمعة فجاء صبيان يلعبان فتوقف عن الخطبة وتكلم على الأولاد ، وقال : الله يقلعكم . ثم تكلم على الحاضرين ، وقال : أنتم ما تعرفون تربون أولادكم ، قوموا أخرجوهم

---

(١) اخرجه ابو داود عن علي في حديث طويل .

فلم يقم أحد، ثم أكمل الخطبة الأولى وأخذ عصاه ونزل عن المنبر وضرب الصبيين وأخرجهما من المسجد. ويسأل عن حكم ذلك.

والجواب :- ما كان ينبغي للإمام أن يفعل هذا، وإذا أراد أن يعلمهم فيكون بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة وتبيين كلام أهل العلم؛ وكأن الإمام وفقه الله لم يبلغه الحديث الصحيح: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ بِنتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وإذا رفع من السجود أعادها »(١). وقصة ركوب الحسين عليه في سجوده؛ وكلام العلماء في هذا معروف. ومع هذا فلا تبطل الخطبة بمثل هذا الكلام، لأنه ليس بكلام محرم، وإنما هو مكروه لا يليق من مثل هذا الإمام في مثل هذا المقام. مع أن جنس الكلام من الإمام وهو يخطب جائز لا بأس به، فيجوز له أن يخاطب أحد المأمومين أو يخاطبه فيما كان فيه مصلحة عامة أو خاصة.(٢). (ص/ف/٣٧٩/١ في ١٩/١٢/١٣٨٨)

(٨١٠ – مصافحة المأموم من على يمينه وشماله اذا دخل الخطيب)

« السؤال السادس »: اعتاد بعض الناس في الجمعة إذا دخل الإمام يصافح من عن يمينه وشماله بعد جلوس الإمام على المنبر، وكذلك استعمال المروحة (المهفة) في وقت الحر في القرى.

والجواب :- أما ما اعتاده بعض الناس من المصافحة إذا دخل الإمام يوم الجمعة فيصافح الذي عن يمينه والذي عن شماله فبدعة. وأما استعمال المهفة في وقت الحر والإمام يخطب فلا بأس به.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٣٠٢٦-١ في ٣٠-٧-١٣٨٧ هـ)

(١) أخرجه الستة الا الترمذي.
(٢) المسألة الثانية تقدمت في سجود السهو.

(٨١١ ـ التذكير بعد صلاة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالمحسن بن محمد التويجري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٩ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ بشأن بعض المسائل التي تسأ لـون عنها :

ونفيدكم أن الوعظ والارشاد والتعليم لا يتقيد بزمن ، بل ينظر فيه المصلحة وحالة المتعلمين ونحوهم ، فينبغي تخولهم بالموعظة وعدم الإملال ، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي وائل قال : كان عبدالله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن اوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا .

وإما المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة فلا أعلم له أصلا بل قد روي عن جماعة من الأئمة كالشيخ تقي الدين أنه كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة ، وكذلك يذكر الشيخ عبدالغني بن سرور صاحب العمدة وغيرهم ، قال الإمام أحمد : إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين ، وإن كان إنمـا فيه ذكرهم فلا يسمع .

أما قبل صلاة الجمعة فقد صرح العلماء بكراهة التحلق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحلَقِ يَومَ الْجمعَةِ قَبلَ الصَّلَاةِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (ص ـ ف ـ ٢٠١ في ٢٩ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

ومن تقرير لشيخنا على (كتاب الإيمـان ص ١٤٧) في وصف ابن تيمية لنفاق عبد الله بن أبي بن سلول .

قال ابن تيمية : فإن ابن أبي كان مظهرا لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والإيمـان به ، وكان كل جمعة يقوم خطيباً في المسجد يأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخنا : هذا مما يستدل به على أنه لا بأس بالموعظة بعـد الجمعة : ولعله لا في كل شيء ، وكان الشيخ تقي الدين يحاضر بعد الجمعة في أشياء من بيان السنة ، فلعله اذا كان لأشياء هامة لا بأس . ولعله إذا كان من باب الوعظ لا ينبغي ، إكتفاء بالخطبة .

(تقـرير ٧٩هـ)

(باب صلاة العيدين)

(الحكمة في شريعة العيدين)

« عيد الفطـر » شكر لله وسرور وابتهاج بما من الله على العبد بتكميل رمضان . ومثله « عيد النحـر » فإنه يوم سرور وأنس لكمال ما تعبد به في يوم عـرفة وما حواليه من أيام الحج . وأيضاً ما بعده من الأيام الثلاثة هي أيام أعياد تبعاً. (تقـرير)

(٨١٢ ـ انقسام الأعياد الى شرعية وبدعية)

« العيـد » : منه ما يكون واجباً اعتياد ذلك ، ومنه ما يكون مندوباً ، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز ؛ لا يسوغ تعظيم شيء الا ما عظم في الشريعـة .

فالبدعي هو اتخاذ زمن عيداً لم يتخذه الشرع ولم يأذن فيه لمفهوم قوله « عِيدُنَا أَهلَ الإِسلَامِ »(١) .

وفي الحديث الآخر « هَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِن أَعيَادِ الجَاهِلِيَّةِ »(٢) فأهل الجاهلية يعظمون أزمنة لمناسبات لها ، ويعظمون أمكنة لمناسبات لهم ، وكلها أو أكثرها أو الكثير منها على تخيل جهلي وخرافــة ، والخالي من الخرافة من الأمــور الجاهلية .

وقد اتبع الجاهلية في تعظيم الأزمنة والأمكنة كثير من أمة الدعوة وهي من قبور ، وفي الحديث : « لا تَتَّخِذُوا قَبرِي عِيدًا »(٣) ومن تماثيل ، ومن أزمنة ، وقد يسمونها (الذكريات) جمع ذكرى ، كل معظم يكون له ذكرى إما حولية أو مائوية أو ألفية ، أو لأوقات جرى لمعظميهم فيها سرور من تولية رياسة ، يجعلون ذلك اليوم عيداً ، حتى يجعلوا لبعض الأشياء التي ليست من الأناسي كما عند أهل مصــر من ذلك ألوان ، ومن ذلك (عيد النيل) وراثة منهم للصنيع الفرعوني من عيد النيل الذي جاء في الأثر أن عمراً كتب إلى عمر أنه كان لهم في النيل عــادة وأنه يقف ولا يجرى حتى يجهزوا جارية حسناء بالحلي وغير ذلك ثم يلقونها فيه فيجري ، فكتب عمر كتاباً وأرسله إلى عمرو ، ومضمونه من عبد الله عمر ، إلى نهر النيل ، وبعد إن كنت تجري من عند نفسك فلا تجــر ، وإن كنت تجري بأمر الله

(١) ولفظه عند مسلم عن عائشة قالت : « دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكرا بمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا » وأخرجه ابن ماجه في النكاح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الايمان .

(٣) رواه في المختاره .

فاجــر . فجرى وانقطعت تلك العــادة ، لكن العيد لم ينقطع فكانوا يعملون جــارية من جبس .

المقصود : أن الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهــل الإسلام إلا هي ، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ، ثم الأعياد المكانية ما فيه إلا يوم عرفة والمشاعر ، وما ســوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحــرم . (تقريرات)

(٨١٣ ـ حكم اقامة الموالد ، وذكريات الأيام ، والأحداث ، والوقائع في الهجرة والفتح ، وهل هي من علامة حب الرسول)

١ ـ السؤال الأول : مجمع الموالد والجلوس فيها ثم القيام فيها وإيقاد العود واللبان وفرش البساط وغير ذلك : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟ وكذلك تعيين يوم معلوم لذلك ؟

٢ ـ السؤال الثاني : بعد الصلاة المكتوبة والإمام والمأمومين يصلون السنة والنوافل يرفع الإمــام يديــه ويدعو هو والمأمومين ، ويؤمنون : هل هذا جائــز ، أو منهي عنه ؟

٣ ـ السؤال الثالث : بعد صلاة التراويح وبعدما يصلي الرجل ركعتين منها يرفع رجل منهم صوته ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الباقون أصواتهم معه حتى يكونوا بصوت واحد : هل هــذا جائــز ، أم لا ؟

٤ ـ السؤال الرابع : بعدما يتم العشرين من التراويح يجتمعوا على صوت واحد لإظهار شوكة الإسلام فيقولوا : لا إلــه إلا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . برفع الصوت حتى يكونوا كصوت واحــد : هل هذا يجــوز ، أم لا ؟

(هـذه الأسئلة موجهة من الجمعية الإسلامية ببرمان بلدة مانللي)

الجواب :ـ الحمد لله ، إقامة الموالد وذكريات الأيام والأحداث والوقائع مما شرعه النصارى واليهود ، وقد نهينا عن أعياد أهل الكتاب والأعاجم ؛ لما في ذلك من الإبتداع ومشابهة الكفار . وسائر ما استحدث من الأعياد والمواسم منكر مستكره ، حتى وإن لم تكن فيه مشابهة لأهل الكتاب والأعاجم ؛ لدخوله في مسمى البدع والمحدثات . حتى ولو كانت إقامتها لذكرى « مولد الرسول صلى الله عليه وسلم » ذلك لأن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره . وأصل الضلال في الأرض إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه ومن هنا بنى الائمة انقسام الأعمال إلى عبادات تتخذ ديناً وعادات ينتفع بها . والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره .

والمواسم المحدثة إنما استكرهت وأنكرت ونهي عنها لما يحدث فيها مما يتقرب به كدين ، ولدخولها في مسمى البدع والمحدثات . وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خطب يقول : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . وروى مسلم كذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي حديث صحيح من رواية أهل السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

وكما أن هذه القاعدة مدلول السنة ومدلول الإجماع فهي كذلك

مدلول كتاب الله تعالى، قال تعـالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوْا لَهُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) (١) فمن نـدب إلى شيءٍ يتقرب به أو أوجبه بقول أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله فيما أوجبه عليه من طاعة، ومن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الآمر الناهي، أخذاً من قوله تعالى : (اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَالْمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ) الآيـة (٢) . وقد أثر في تفسيرها أن عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ماعبدوهم قال : « مَا عَبَدُوْهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوْا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوْهُمْ وَحَرَّمُـوْا عَلَيْهِمُ الْحَلاَلَ فَأَطَاعُوْهُمْ » .

هـذا والذهاب إلى انقسام البدع والمحدثات إلى حسن وقبيح أخذاً من قول عمر في صلاة التراويح : نعمت البدعة هـذه . واستدلالاً بما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقـوال والأفعال مما استحسن ولم يستكره أخذاً من الأدلة الدالة عليه من الإجماع والقياس ــ الذهاب إلى ذلك مدفوع بإطلاق نص رسـول الله صلى الله عليه وسلم « وَشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ بِدْعَة ضَلاَلَةٌ » فلا يحل لأحد أن يقيد إطلاق دلالة هذا النص، والمنازع في ذلك مراغم.

على أنه يقـال : ماثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه . أو يقال : ماثبت حسنه مخصوص من هـذا العموم . فيبقى فيما عداه على عمومه . والمخصص إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً، لا عادات

(١) سورة الشورى ــ ٢١ (٢) سورة التوبة ــ آية ٢١

بعض البلاد ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها ؛ فإن شيئاً من ذلك لا ينهض أبدا ، ولا يصلح معارضاً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فتخصيص يوم من الأيام وتمييزه على غيره بشيء من الطاعات أمر توقيفي إنما يصار في معرفته إلى الشريعة المطهرة ، ولم تخصص الشريعة يوماً من الأيام باتخاذه عيداً للإسلام سوى يومي العيدين عيد الفطر وعيد النحر وما يتبعه من أيام التشريق الثلاثة ، وسوى العيد النسبي وهو يوم الجمعة ، فإنه عيد الأسبوع فليس للمسلمين أن يتخذوا عيداً سواها .

على أن الوقائع المتعددة وأبرزها « الهجرة » و « الفتح » لم تتخذ أعياداً ، فاتخاذ الذكريات والموالد أعياداً حدث في الإسلام منكر مستنكره لم يشرعه الله وليس من دين الحق في شيء ، ولو كانت إقامتها خيراً محضاً أو راجحاً لسارع إليها السلف الصالح ، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير أخذاً به وسبقاً إليه .

ولو كانت إقامة الموالد للنبي صلى الله عليه وسلم من أعلام حبه أو تعظيمه لأقاموها ، فإنهم كانوا أعلم الناس بما يصلح له صلى الله عليه وسلم ، ومن أشدهم تعظيماً له وحباً فيه ، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها ، لكنه لم يؤثر شيء من ذلك أصلا عن أحد من خلفائه أوصحابته أو أئمة آله المرضيين المهديين ، وإنما الذي أثر عنهم هو ما عرفوه من الحق من محبته وتعظيمه وهو متابعته وطاعته وإحياء سنته ونشر ما بعث به ، وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

(ص ـ ف ـ ١٧٨ في ١١ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ) (١)

(١) جواب السؤال الثالث والرابع تقدما في صلاة التطوع .

(٨١٤ ــ انكار ما في مفكرة الرابطة من أعياد أهل الضلال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العــام

لرابطة العــالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

اطلعت على مفكرة عام ١٣٨٩هـ التي تهديها الرابطــة لبعض الشخصيات . ووجدنا في الورقة الرابعة منها ما عنوانه (الأعياد الدينية) وعــدد فيها عشرة أعياد . والحقيقة أن هــذا شئ مؤسف جداً كيف وصلت الحال إلى هذه الغاية . فإن أعياد الإسلام هي عيد الفطر وعيد الأضحى فقط ، هذه أعياده السنوية ، وما عداها مما ذكر في الورقة فهو من أعياد أهل الضلال والإبتداع وشرع دين لم يأذن به الله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) . ولا نقر صدور هذا وأمثاله عن الرابطة ، ونبرؤ الى الله من ذلك . وإنا لمنتظرون ما تعملونه تجاه هذه الدسيسة الشيطانية . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ـ ١٩٥ في ١٣ ـ ١ ـ ٨ ٨٩هـ)

(٨١٥ ــ حكم نشر ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العــام

لرابطة العــالم الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد طالعنا مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد الأول الصــادر في ربيع الأول عام ١٣٨٣هـ فوجدنا فيها في الصحيفة السادسة

والسابعة كلمة بعنوان « مولد محمد صلى الله عليه وسلم » إعداد هيئة التحرير ، كما وجدنا في الصحيفة الثامنة عشرة قصيدة قيل إنها للشاعر جورج نقولا عطية في ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم . وأنت تعرف أن ذكرى المولد شيءٌ محدث في الدين ، ولا أصل له في صدر هذه الأمة أبدا ، وأن تعظيم وقت من الأوقات على سواه وتمييزه على ما عداه كتخصيص مكان على خلافه من الأمكنة من غير تخصيص شرعي لذلك الزمان أو المكان باطل ، والتخصيص المذكور يدخل في التعبد ، والعبادات مبناها على الأمر . وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالإيمان به ، واتباعه ، ومحبته ، وتقديم محبته على النفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين . إننا إن عظمنا يوماً من الأيام لم يجئ عن المعصوم صلى الله عليه وسلم تعظيمه أو مكانا لم يثبت في الشرع المطهر تعظيمه نكون قد قدمنا بين يدي الله ورسوله ، ودخلنا في عموم من ذمهم الله عز وجل بقوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . وأعياد المسلمين ما جعله الشرع للمسلمين عيداً كعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق وكيوم الجمعة فإنه عيد الأسبوع . كما أن أعيادهم المكانية هي التي جعلها الله لهم عيداً وهي مكة شرفها الله والمشاعر .

هذا وإن هذا الإقدام على إثبات ذلك ونشره في مجلة الرابطة من غير إذن من رئيس المجلس التأسيسي افتيات عليه . وربما نكتب رسالة حول هذا الصدد نبين فيها بالبرهان الشرعي صحة ما أبديته في هذه الأسطر ، ولديكم كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ذكر حول ما نحن

بصدده ما يكفي ويشفي ، وكذلك غيره من كتب السلف التي اعتمد مؤلفوها بيان حقيقة ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم والسلام عليكم . (ص – م)

(١٦ – حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقولهم ان الرسول يحضره ، وهل يجوز حضور هذه الموالد ، والانفاق عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بلوشي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص مجموعة مسائل .

« إحداهـا » : سؤالك عن حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل فعله أحـد من أصحابه أو التابعين وغيرهم من السلف الصالح ؟

الجواب :– لاشك أن الإحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثة في الدين ، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال ، عميت فيه البصائر وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى ، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته ، وإنما يرجعون إلى ماقاله فلان وارتضاه علاّن . فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله ولا لدى التابعين وتابعيهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بسنَّتِي وَسنَّةِ الْخُلفاء الرَّاشِدِيْن الْمَهْدِيِيْن مِنْ بَعْـدِيْ ، تمَسَّكُوْا بها وَعَضُوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجذِ ، وَإيَّاكُمْ وَمحدَثَاتِ الأُمُوْر ، فَإِنَّ كُلَّ محدَثَة بدْعَةٌ ، وَكُلَّ بدْعَة ضَلاَلَةٌ » وقال أيضاً : « مَنْ

أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْه فَهُوَ رَد »(١) وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَد »(٢) .

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره فلاشك أن تعزيره وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات ، قال الله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) (٣) فذكره مرفوع في الأذان والإقامة ، والخطب ، والصلوات ، وفي التشهد ، والصلاة عليه في الدعاء ، وعند ذكره ، فلقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْبَخِيْلُ مَنْ ذُكِرَتُ عِنْدَه فَلَمْ يصَل عَلَيَّ » (٤) . وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع . فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط . ولو كانت هذه الاحتفالات خيراً محضاً أوراجحاً لكان السلف الصالح رضي الله عنهم أحق بها منا ، فإنهم كانوا أشد منا محبة وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم على الخير أحرص . ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم : من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة ، لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة .

ولا شك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز بهادينه : إن كان رسولا ، وملكاً إن كان ملكاً . وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) رواه مسلم .
(٣) سورة ألم نشرح ـ ٤ .
(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات وأخرجه الامام أحمد أيضا .

صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء الراشدين من بعده ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، إلا أن تعظيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخرة ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الإهتداء والإقتداء وسلكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف . ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به . كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة . وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نيـة ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم . ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف لضاع أصل ديننا أيضاً ؛ ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فالواجب علينا أن نرجع إليـه ونعض عليه بالنواجـذ .

والخلاصة أن الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة وقد كتبنا فيها رسالة مستقلة فيها مزيد تفصيل نزودكم بصورة منها (١) للانتفاع والله ولي التوفيق .

« الثانية » ذكرك عما يقوله بعض الجهال والمضللين : من أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر الاحتفالات بمولده. وهذا من أبطل الباطل ومما لا يتسع له عقل عاقل .

---

(١) وهي التي بعد هذه الفتوى .

« الثالثة » : سؤالك عن حكم هذه الموالد ، وهل يجوز الاشتراك فيها والإنفاق عليها . وقد مر الجواب عن حكم هذه الموالد في معرض جوابنا عن المسألة الأولى . أما الاشتراك فيها بالحضور والإنفـاق عليها ونحوها فقد سبق لنا القول بأنها بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة فحضورها ضلال ، والإنفاق عليها أو المشاركة في الإنفـاق عليها مشاركة في الضلال والإضلال ، وإشاعة الفحشاء والمنكر .

(ص - ف - ٢١١٠ - ١ في ٢١ - ٧ - ١٣٨٨هـ)(١)

(٧٠١ - وإذا اجتمع مع الاحتفال بمولده غناء ورقص ومردان واختلاط ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن محمد بن حمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتيـة .

« المسألة الأولى » : عن حكم الاحتفـال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجرته ، وغير ذلك مما ذكرتم في كتابكم .

والجواب :- الحمد لله - لم يكن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم مشروعاً ولا معروفاً لدى السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولم يفعلوه مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فهم أحق بالخير وأشد محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وأبلغ تعظيماً له ، وهم الذين هاجروا معه وتركوا أوطانهم وأموالهم

---

(١) وتقدم السؤال الرابع في رفع اليدين في الصلاة في الجزء الثاني والخامس عن اعتقاد أكثر الناس ان الرسول صلى الله عليه وسلم نور من الله وجزء منه وليس بشرا في الرد على أهل الوحدة ، والسادس في الذبح والنذر لغير الله -وكلاهما في الجزء الاول ، والسادس في حكم الطعام للميت ويأتي الجنائز .

وأهليهم ، وجاهدوا معه حتى قتلوا دونه ، وفدوه بأنفسهم وأموالهم رضي الله عنهم وأرضاهم . فلما كان غير معروف لدى السلف الصالح ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دل على أنه بدعة محدثة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أَمَّا بَعْـد فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيْثِ كِتَاب اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْي هَدْي محمَّد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الامُوْر مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُل بدْعَة ضَلاَلَةٌ » وروى أصحاب السنن عن العرباض ابن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فَعَلَيْكُمْ بِسنَّتِيْ وسنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِيْ تَمَسَّكُوْا بهَا وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بالنَّوَاجذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثَاتِ الأُمُوْر فَإِنَّ كُلَّ بدْعَة ضَلاَلَةٌ » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله : « كُلُّ بدْعَة ضَلاَلَةٌ » بسلب عمومها ، وأن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل . وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . تعرف بذلك أن هذا العمل لما كان مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه ؛ لأنه محدث لم يكن عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم .

إذا عرف هذا فالاحتفال بالمولد بدعة محدث مردود على فاعله، وهو يختلف بحسب ما يعمل فيه من البدع والمحرمات، فإن خلا من المحرمات عموماً واقتصر فيه على عمل الدعوة من طعام وشراب وطيب ولم يحضره مردان ولا اختلط الرجال بالنسوان واعتقد فاعله أن هذا من الدين الذي يتقرب به إلى رب العالمين. فهذا بدعة محدث مردود على فاعله.

وإن انضم إلى ذلك ما يفعله كثير ممن يقيمون الاحتفالات بالموالد من استعمال الأغاني وآلات الطرب وقلة احترام كتاب الله تعالى. فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني ويبلوْن به وقصدهم الأغاني، ولذلك ترى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يملون ويتثاقلون منه لكونه طول عليهم.

وكذلك الافتتان بالمردان فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً لطيف الصورة حسن الهيئة فتجدهم يتثنون ويتكسرون في مشيتهم وحركاتهم ويرقصون ويتعانقون فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة ويتمكن منهم الشيطان وتقوى فيهم النفس الأمارة بالسوء والعياذ بالله من ذلك.

وكذلك ما يحضره من النساء وافتتان الرجال بهن، وتطلعهم إليهن، وسماع أصواتهن، وتصفيقهن، وغير ذلك مما يكون سبباً لوقوع مفاسد عظيمة، إلى غير ذلك من الفتن والمفاسد التي لا تخفى على من عرف أحوالهم.

وهذه البدعة أول من أحدثها أبو سعيد كوكابوري بن أبي الحسن علي بن باتكين في القرن السادس الهجري، ولم يزل العلماء المحققون

ينهون عنها، وينكرون ما يقع فيها من البدع والمحرمات منذ حدثت حتى الآن، وإليك بعض ما قالوا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق .

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي الكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة « بالمورد، في الكلام على المولد» قال في النوع الخالي من المحرمات : لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين ؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة اعتنى بها الأكالون ؛ بدليل أنا إذا أدرنا عليها الأحكام الخمسة : إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أومكروهاً، أو محرماً . فليس بواجب إجماعاً . ولا مندوباً ؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت . ولا جائز أن يكون مباحاً بإجماع المسلمين . فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محرماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرناه : بأن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، ولا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام . وقال : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروه وشناعة ؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام .

إلى أن قال الفاكهاني في « النوع الثاني » من المولد : وهو أن تدخله الجنـاية ، وتقوى به العنـاية ، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيْ من الغناء مع البطون الملئى بآلات الباطل من الدفوف والشابابات ، واجتماع الرجـال مع الشبان المـرد والنساء الفاتنات ، إمـا مختلطات بهم أو مشرفات ، ويرقصن بالتثني والانعطاف والإستغراق في اللهـو . وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذو المروءة من الفتيان . وإنما يحلو لنفوس مرتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات ، لا من الأمور المنكرات ، فإنـا لله وإنـا إليه راجعـون .

وقال ابن الحاج في « المدخل » : إن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري .

وقال ابن حجر الهيثمي في « الفتاوى الحديثة » : إن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور ، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع . وذكر إنمـا يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك للقاعدة المشهورة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وأما كونهم يرون أن من لم يفعل هذا فهو مقصر بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم ومتنقص له .

فجوابه :ـ وأي تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحتفالات التي وصفها العلماء بما تمجه الأسماع ، وتنفر منه سليمة الطباع ، أليس المرجع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره إلى ما يفعله به أصحابه وأهل بيته ، وما فعله التابعون وتابعوهم بإحسان المشهود لهم بالخير ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ بدعة

ضلالةٌ » وقوله « مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ » . وعن حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ؛ فإن الأول لم يترك للآخر مقالا .

وأيضا فأكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء ونحوهم إنما هو الذكرى وبقاء أسمائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى من ذلك ما لم يعطه أحد غيره ، فقد رفع الله له ذكره دائماً قال تعالى : (أَلَمْ نَشْرَحْ لكَ صَدْرَكَ . وَوَضَعْنَا عنْكَ وِزْرَكَ . الذيْ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ . وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) فذكره صلى الله عليه وسلم مرفوع ومقرون بذكر ربه كما في الأذان والإقامة وخطبة الجمعة وغيرها ، وفي الصلوات ، وفي التشهد ، وغيرها . فهو صلى الله عليه وسلم أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط .

وقال السيد محمد رشيد رضى في كتابه « ذكرى المولد النبوي » : إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا ؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيعملونه بدلا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوى بها أمر المعظم ويعتز بها دينه . وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولا شك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من تعظيمه أن يبتدع في دينه شيءٌ نعظمه به وإن كان بحسن نية ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم

غير ماجاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فعلينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ. انتهى.

وفيما ذكرنا كفاية لإيضاح حكم الاحتفالات بالموالد، وبيان ما يفعل فيها من البدع والمفاسد.

(ص-ف- ١٢٤٣ في ٢١-٦-١٣٨٩هـ)(١)

(٨١٨ - انكار الاحتفال بالمولد النبوي
أو
رد شبه الشنقيطي في تجويزه)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

أما بعد:- فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير «بدعة الاحتفال بالمولد النبوي».

وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك؛ حيث برر هذه البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١١ الصادر في ٧-٤-١٣٨٣هـ بأمور:

أحدها: دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين.

الثاني: تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة.

الثالث: قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح: «نعمت البدعة»

---

(١) المسالة الثانية في رجل اضطر للاقتراض من البنك. والمسالة الثالثة في حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب. وتاتي في اول النكاح.

(٢) هذه الرسالة الثانية من ضمن «ثلاث رسائل» لسماحة مفتي الديار السعودية، نشرتها دار الافتاء عام ٨٤هـ.

الرابع : قول عمر بن عبدالعزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجـور .

الخامس: دعوى الكاتب في إقامة الاحتفال بالمولد صتون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

فلهذا وجب نقض هـذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص أولا . وبيان حكم المولد، ثانياً . فنقول ، وبالله التوفيق :

أمـا دعـوى الشنقيطي أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي وإن كان بدعة فقد تلقته الأمة بالقبول . فمن أقوى الأدلة على جهالته لأمـور :

« أحدها » : أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة . والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة ، فمقتضى كلام الشنقيطي أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة .

« الثـاني » : أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعـوى ليس بشيء في أمر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم كما بينه الشـاطبي في « الاعتصام » نقـلا عن بعض مشايخه . ثم قـال : ولمـا كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لمـا فعله الناس . ثم قال : ما أشبه هـذه المسألة بما حكي عن أبي علي ابن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله ابن إسحاق الجعفري ، قـال : كـان عبدالله بن الحسن ـ يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ـ يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل

على هـذا . فقال عبدالله : أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة . فقال ربيعة : أشهد أن هـذا كلام أبناء الأنبياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم » : من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءاً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ؛ فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة .

قال : ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم .

قال : وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العـالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العـامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ، ولا يعلون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى ، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قـد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهـل الفضل عن غير روية أولشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين. ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة ـ وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة ـ ليس طريقة أهل العلم ؛ لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين . وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان . ثم قال : والمجادلة

المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الإقتضاء » : ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها . وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يحكم أصول العلم ؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، ويستنكر تركه .

وذكر الشاطبي في « الإعتصام » أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق .

« الأمر الثالث » : ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات ، وبيان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة .

وأما تقسيم الشنقيطي للبدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة ، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم .

فالجواب عنه :ــ أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أَمَّا بَعْد فَإِنَّ أَصدَقَ الْحَدِيثِ كِتَاب اللهِ ، وَخَير الْهَدي هَدي مُحَمَّد ، وَشرّ الأُمُور مُحدَثَاتُهَا ، وَكلّ بِدعَة ضَلاَلَةٌ » وفي رواية النسائي « وَكُلّ ضَلاَلَة فِي النَّارِ »(١) وروى أصحاب السنن عن العرباض بن

(١) وتقدم أن شيخ الاسلام يتعقب هذه الرواية .

سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرا فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ مِن بَعدِي ، عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهو قوله : « كُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ » بسلب عمومها وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل . وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة ، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . وذكر شيخ الإسلام: أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل ، فالواجب التمسك بالعموم .

وقال الشاطبي في « الاعتصام » في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة : إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي . قال : وهو – أي هذا التقسيم – في نفسه متدافع ؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ؛ إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين . أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى ؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت

ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحـــريم .

ومن تعقب تقسيم العز بن عبدالسلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق(١) في « شرح رسالة القيرواني » قال بعد ذكر هـــذا التقسيم : قال المحققون : إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَة ضَلاَلَةٌ » وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله ، وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم ؛ لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين ؛ فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف وهـــذا واجب شرعاً .

وأما بناء المدارس للعلم ، فيقول الشاطبي في « الاعتصام » رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه : أما المدارس فلم يتعلق بها أمـــر تعبدي يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد ، وهذا لا يوجد ؛ بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق ، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلا من منازله أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك ، فأين مدخل البدعة ههنا . وإن قيل البدعـــة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره فالتخصيص هنا ليس بتخصيص

---

(١) قال في الاعلام : فقيه محدث صوفي .

تعبدي ، وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة(١) .

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في « قضية التراويح » : نعمت البدعة هـذه . فاستدلال ليس في محله ؛ فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعـة في الدين .

قال الشاطبي في « الاعتصام » : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ؛ لا أن هذا بدعة من حيث المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي . قال : وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقتضاء الصراط المستقيم » : أما قول عمر : نعمت البدعة هـذه . فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا : قول الصاحب ليس بحجة . فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث ، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب . قال : ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ؛ وذلك أن « البدعة في اللغة » تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سبق . وأما « البدعة الشرعية » فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . قال : فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه

---

(١) المحبسة الموقوفة .

بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ . قال : وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » لم يرد به كل عمل مبتدإ ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم . قال : وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : « إِنَّهُ لَم يَمنَعنِي أَنْ أَخرُجَ إِلَيكُم إِلاَّ كَرَاهَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَصَلُّوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوْبَةَ » . فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملا لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمى بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في « الاقتضاء » : أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ

وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ »(١) ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » ـ لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن . وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد . وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً . وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم .

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . يقصد الشنقيطي بذلك القياس . أي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور . فقد أجاب الإمام الشاطبي في « الاعتصام » عن هذا الاستدلال بأمور :

« أولها » : أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع ، وهو من باب فساد الاعتبار .

« الثاني » : إن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

« الثالث » : أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ؛ لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع ، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوي ،

(١) رواه أهل السنن .

فيقول إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة ، فلما حدثت أضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم ، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب ، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك .

ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها ، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع ، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلابد من كسله عن ما هو أولى ، قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث ألا ويموت من السنة ما هو خير منها .

« الرابع » : إن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد ، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك ، فليس قصد عمر بن عبدالعزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع .

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في « شرح رسالة القيرواني » في معنى : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . قال معناه ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص . وقال : قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق وقال فيه : عدو الله . فقتله القاضي المالكي ، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ : يحدث للناس

أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور : لا نقول إن الاحكام تتغير بتغير الزمان ، بل باختلاف الصور الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً . على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة ، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي ؛ لكن صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملإ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة . ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في « الحاوي » .

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبدالعزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أيٍّ باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبدالعزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ، وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع .

وأما دعوى الشنقيطي أن عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها إلى أن تنسب من قبل الدول الأخرى إلى تنقص الرسول وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده ، ويذاع عنها ذلك ، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه . فهذا من عندياته وذلك لأمور :

« أحدها » : أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الإبتداع ، وأقرب شاهد في زماننا

هـذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة ، فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وتلك الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب . وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله : سُبْحَانَكَ هـذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، إلا أنه نصح بعض من يتعلق بكتاب « دلائل الخيرات » بأنه لا يصير هذا الكتاب أجل في قلبه من كتاب الله ، فيظن أن القراءة فيه أنفع من قراءة القرآن . ورغم هذه الإفتراءات أبى الله إلا أن يظهر الحق ويبطل الباطل ، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الإشاعات الباطلة .

« الثاني » : أن القائل بأن تارك الإحتفال بالمولد متنقص للنبي صلى الله عليه وسلم . إن أراد بقوله هذا أن ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى ، وإن أراد أن ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم عما يستحقه شرعاً . فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة وما عليه القرون المشهود لها بالخير ، فنحاكم كل من يطالبنا بهذا إلى ذلك ، فإن جاء بدليل صحيح صريح وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » ، وبما روى أبو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ؛ فإن الأول لم يترك للآخر

مقـالا . ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقرب إلى الله تعـالى بمـا لم يشرعـه .

« الثالث » : أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله في حقه : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به ، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط . ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه « ذكرى المولد النبوي » قال : إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم – أي البشر – في أمر الدين أو الدنيا ؛ لأن هـذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيجعلونه بدلا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا ؛ وإنمـا التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بهـا أمره ويعتز دينه إن كان رسولا ، وملكه إن كان ملكاً ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ثم للخلفاء ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل؛ ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولا شك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به . وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح

كما تساهلوا ، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فالواجب علينا أن نرجع إليه ، ونعض عليه بالنواجذ .

هـذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤسـاء صـار ملحقاً بهم في التعظيم ، وهـذا ما لا يرضـاه عاقل .

حكم المولـــد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم « المـولد » إلى قسمين :

« أحدهما » : ما خلا من المحرمات . فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتـاوى الكبرى » : أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المـولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال « عيد الأبرار » فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقـال في « الإقتضاء » : إن هذا ـ أي إتخـاذ المولد عيداً ـ لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه . قال : ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا وهم على الخير أحـرص .

وقال ابن الحاج في« المدخل » : فإن خلا ـ أي المـولد النبوي » ـ منه ـ أي من السماع وتوابعه ـ وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ أن ذلك زيادة في الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى وأوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المـولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم ، وقد علم أن اتباعهم في المصـادر والموارد كما قال الشيخ أبو طالب المكي ـ رحمه الله ـ في كتابه : وقد جاء في الخبر « لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْرُوْفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوْفًا » (١) وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد ؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر ، فإنا لله وإنا إليه راجعـون .

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة « بالمورد في الكلام على المولد » قال في النوع الخالي من المحرمات من الموالد : لا أعلم لهذا المـولد أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ؛ بل هو بدعة أحدثها الباطلون ، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون ، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً . وليس بواجب إجماعاً . ولا مندوباً

(١) ونقدم تخريجه في الجزء الاول .

لأن حقيقة المندوب : ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه . وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ، ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون فيما علمت . وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت . ولا جائز أن يكون مباحاً ، لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين ، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محرماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئاً من الآثام . قال : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام ، وعلماء الأنام ، وسرج الأزمنة ، وزين الأمكنة .

ويرى ابن الحاج في « المدخل » : إن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري . وعبارته : وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد يتورع عن هذا – أي سماع الغناء وتوابعه – بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات ، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير ؛ لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد . ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً ، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها . هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد .

وقد حاول السيوطي في رسالته « حسن المقصد ، في عمل المولد » الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني ؛ لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني ؛ فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي

إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله، وارتضاه ابن دحية، وصنف له من أجله كتاباً. وهذا ليس بحجة؛ فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل أبي سعيد «كوكبوري» بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس. وعدالته لا توجب عصمته. وقد ذكر ابن خلكان: أنه يحب السماع. وأما «ابن دحية» فلا يخفى كلام العلماء فيه؛ وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير.

وأما «القسم الثاني» من عمل المولد، وهو المحتوي على المحرمات. فهذا قد منعه العلماء، وبسطوا القول فيه، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق (١).

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد: «الثاني» - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف. لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء، مع البطون الملبئة بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد

(١) وانظر جـ ٢٥ من فتاويه ص ٢٩٨.

والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، ويرقصن بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاوف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذو المروءة من الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات، فإنا لله وإنا إليه راجعون « بَدَأَ الإِسْلاَمُ غرِيبًا وَسَيَعُودُ غرِيبًا كَمَا بَدَأَ » . ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجزناه :

قد عرف المنكر واستنكر الـ … معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وحدة … وصار أهل الجهل في رتبه

حادوا عن الحق فما للذي … ساروا به فيما مضى نسبه

فقلت للأبرار أهل التقى … والدين لما اشتدت الكربه

لا تنكروا أحوالكم قد أتت … نوبتكم في زمن الغربه

قال الفاكهاني : ولقد أحسن أبو عمرو بن العلا حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب .

هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم - وهو ربيع الأول - هو بعينه الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه : وهذا ما علينا أن نقول . ومن الله تعالى نرجو حسن القبول .

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في كتابه « المرقبة العليا ، فيمن يستحق القضاء والفتيا » في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري : إن الأمير أبا يحي استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه « ليلة الميلاد » الشريف النبوي ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة المغربية من الاحتفال في الأطعمة ، وتزيين المحل بحضور الأشراف ، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ، فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه ، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم ، هز المسمع طاره ، وأخذ يهنؤهم بألحانه ، وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته ، تزحزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ، وتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر فناموا به ، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم ، فأمر وزراءه بتفقدهم ، والقيام بخدمتهم إلى عودتهم ، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به فقال له : أصلحك الله ، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان — أبقاه الله — من أجلها ، لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ورفع قناع الحياء ، بمحضر القاضي والفقهاء ، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة ، إلا أن تمس إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة ، فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله — في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ، وإن كنا في مطالب أخر من تبعات رياء ودسائس أنفس وضروب غرور ،

لكنا كما شاء الله في مقام الاقتداء، لطف الله بنا أجمعين بفضله.
فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى، وأعلمه بالقصة، فأقام يسيرا وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء، وإرفاق الفقراء شكراً لله. انتهى كلام النباهي.

وقد ذكر ابن الحاج في «المدخل» مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه ــ فكيف بزماننا هذا ــ ما يلي:

١ ــ إستعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار الصرصر والشبابة وغير ذلك. قال ابن الحاج: مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات، وذكر ابن الحاج قول القائل:

يا عصبة ما ضر أمة أحمد ... وسعى إلى إفسادها إلا هي
طار ومزمار ونغمة شادن ... أرأيت قط عبادة بملاهي

٢ ــ قلة احترام كتاب الله عز وجل، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني، ويبتدئون به وقصدهم الأغاني. قال ابن الحاج: ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو. قال: وهذا غير مقتضى ما وصف الله به أهل الخشية من أهل الإيمان، وهو أنهم يحبون سماع كلام مولاهم، لقوله تعالى في مدحهم: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (١)

(١) سورة المائدة ــ آية ٨٣.

فوصف الله من سمع كلامه بما ذكر ، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك إذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب ، يعملون أعمال الشياطين ، ويطلبون الأجر من رب العالمين ، ويزعمون أنهم في تعبد وخير . قال : وياليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينتسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله ، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة - أعني في تربية المريدين - كل هؤلاء داخلون فيما ذكر ، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين .

٢ - الافتتان بالمردان؛ فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة ، حسن الكسوة والهيئة ، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم ، بل يخطبونهم للحضور ، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه ، وحضوره فتنة ، سيما وهم يأتون إلى ذلك شبه العروس ، لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حيية ، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ، ويتكسرون مع ذلك في مشيتهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم ، ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق إلى التمتع بما يرونه من الشبان ، ويتمكن منهم الشيطان ، وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء ، وينسد عليهم باب الخير سداً . قال ابن الحاج : وقد قال بعض السلف : لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من أن أؤتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين ؛ لأن العذراء

تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها ؛ بخلاف الشاب . لما ورد أن النظرة الأولى سهم ، والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة . قال ابن الحاج : وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك ، فيرينه ويسمعنه ، وهن أرق قلوباً ، وأقل عقولا ، فتقع الفتنة في الفريقين . هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد .

ثم ذكر من المفاسد المتعلقة بالنساء ما يلي :

١ - افتتان الرجال بالنساء ، لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح ، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن وتصفيقهن بالأكف وغير ذلك مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى .

٢ - إفتتنانهن في الاعتقاد ، وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلاّ ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق ؛ فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر ؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم ، والحق من الكذب ، فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين .

٣ - خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره . ويذكر ابن الحاج أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر . قال : إذ لو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها ، وكفي الناس أمرها . قال : فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع . قال : ألا ترى ما قد قيل : من

العصمة أن لا تجد . فإذا هم الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجـده ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة ، فكان البنيان في القبور فيه مفاسد منها هتك الحريم بخروجهن إلى تلك المواضع ، فيجدن أين يقمن أغراضهن . هـذا « وجـه » .

« الثاني » : تيسير الأماكن للاجتماع للأغراض الخسيسة ، فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

٤ - فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية ، فإنهم - أي أهل زمانه - ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة يوم الإثنين لزيارة الحسين ، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة . فالتزمن الزيارة في تلك الأيام لمـا يقصدن من أغراض الله أعلم بها . قال ابن الحاج : ولـو حكي هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء ، فإنا لله وإنا إليه راجعـون .

هـذا ما ذكره ابن الحاج في « المدخل » من مفاسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدن المولد . ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام :

« أحدهـا » : من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فعمل المولد ليستردها . قال ابن الحاج : فهذا قد اتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن ، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع بـه فضته .

« الثاني » : من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له ، فيزداد هذا فساداً على

المفاسد المتقدم ذكرها ، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه

« الثالث » : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم . قال ابن الحاج : فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً ، وهذا أمر خطر ؛ لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره ، فهو معدود بفعله من الظلمة .

« الرابع » : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

« الخامس » : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه ، حتى إنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به ، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصداً بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله ، إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد : هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة ، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره ، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع ، وفقنا الله لذلك بمنه .

وذكر ابن الحاج أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل ؛ لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء ، فصار الأمر بعد ذلك بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدى به في ذلك . قال : فعمت الفتنة ، واستحكمت

هذه البلية ، فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروه أو محرم .

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الحديثة » : أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور او لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع ، وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك ؛ للقاعدة المشهورة المقررة : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . قال : فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر ، حيث قال : « إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْء فَاجْتَنِبُوهُ » فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر .

هـذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي . ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه ، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم
ملحق في انكار الاحتفال بالمولد النبوي ، والرد على الشنقيطي

بعدما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة أُخرى في الموضوع رددنا عليها بالـرد التالي :

الحمد لله وحـده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ محمد وآلـه وصحبه ، وسـلم .

وبعـد : فقد نشرت جريدة « الندوة » في العدد الصادر يـوم السبت ١٦ - ٤ - ١٣٨٢ هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال بالمولد النبوي مقالا آخر تحت عنوان : (هـذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بـذكرى « المولد النبوي » . مضمون ذلك المقال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أُمـور :

١ - قول شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » في بحث المـولد : فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد .

يقول الشنقيطي : فكلام شيخ الإسلام - يقصد هذه العبارة - صريح في جواز عمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم الخالي من منكرات تخالطه .

٢ - قول شيخ الإسلام في « الاقتضاء » أيضاً : إذا رأيت من يفعل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك

منكر بفعل ما هو أنكر ، أو يترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه .

يقول الشنقيطي : من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مرتكب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيه يحمله إلى ما هو شر منها ومن المعلوم عند العموم أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة مما يذيعه الراديو والتلفزيون ، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من سماع الأغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة .

٣ ـ دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لاينكر الابتداع في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويذكر الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه « كتاب الصارم المسلول » .

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة .

والحق أنه إنما أتي من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته ، وفي نوع ما وقع فيه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الاستغاثة » : الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس ؛ ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم ؛ بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم . وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية . وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الإسلام : فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول

الله صلى الله عليه وسلم . فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد ، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل – أي الاحتفال بالمولد – يستقبح من المؤمن المسدد ، ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها . وفي أول بحث المولد في « اقتضاء الصراط المستقيم » فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ : والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده ؛ فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً ؛ إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا . ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بذم الذين يتخذون المولد عيداً فقال في ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ : أكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم

فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه ، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلا . وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكثير والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

وقال شيخ الإسلام في « الاقتضاء » ص ٣٧١ : من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع . وصرح في ص ٢٩٠ بأن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولا ومجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها (١)

كما صرح في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح ، وإنما ابتلي به كثير من المتأخرين ، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه ، وهو العمل الذي تشهد

(١) عبارته بعد ذكر الاثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولا مجتهدا أو مقلدا : لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضا فوائد ، وذلك لانه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه ، كما أن قولهم لا بد ان يشتمل على صدق مأثور عن الانبياء ، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم ، لان جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، اذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة ، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن اثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب .

أضف إلى هذا أن نفس قول شيخ الإسلام: فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده . الخ . إنما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الوقوع فيما هو أنكر منه . يعني : أن حسن نية هـذا الشخص ولو كان عمله غير مشروع خير من اعراضه عن الدين بالكلية .

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الأخر بمنعه ، يقول في « الفتاوى الكبرى » : أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في بعض فتاواه : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان إن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق .

وأما قول شيخ الإسلام : إذا رأيت من يعمل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر يفعل ما هو أنكر أو يترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه .

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد مادام شيخ الإسلام يسمي ذلك منكرا ، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة ، من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد . وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ومن ضمن بحثه في ذلك قوله : ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان . فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستعذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة — مع حسن إيمانه وصدقه — وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة .

ومن هذا يعلم أن لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين إباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي . وقد فاته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الوقوع في أنكر منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة أم لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال ؛ وإنما تعتبر جواباً لمن سأل عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيداً إذا ترتب على الإنكار الوقوع في أنكر منه .

كما فاته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع ؛ فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل ؛

قال تعالى : (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزهق الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)(١) وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة ؛ بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً ، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه. ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي أن المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لأغاني أم كلثوم وما عطف عليها . وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام الموالد .

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم . فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها ، فقد قرر فيها أن كيفية التعظيم لابد من التقيد فيها بالشرع ، وأنه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن السجود تعظيم ومع ذلك لا يجوز لغير الله ، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها . كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن قصد فاعلها التعظيم فهي غير مشروعة ، لقوله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)(٢) ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطراء ، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة . هذا على سبيل العموم .

(١) سورة الاسراء ـ آية ٨١ .
(٢) سورة آل عمران ـ آية ـ ٣١ .

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه : إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضي ، وعدم المانع منه . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ؛ وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره واحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

وتمثيل الشنقيطي « بالصارم المسلول » لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم . إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته ، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب « الصارم المسلول » بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر بياناً مقروناً بالأدلة ، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الامة تبين له أنه دفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به ، وهذا لا صلة له بالابتداع . هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد ؛ فإن كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور ؛ لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب . هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق .

(انتهى ملحق الرسالة الثانية) .

(٨١٩ ـ الاحتفال بذكرى نزول القرآن بدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤ـ١ـ٤١١٤٣ـ٣ وتاريـخ ٣ـ٤ـ١٣٩٦ هـ المرفق به صورة مذكرة السفارة الباكستانية بجـدة رقم ـ ح و ـ ٦٦ ـ س وتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٦ المتضمنة أن حكومة الباكستان تنوي الاحتفال بذكرى الـ ١٤٠٠ لنزول القرآن الكريـم . وبمـا أن المؤسسات الدينية في الباكستان تختلف آراؤها في تحديد تاريخ نزول القرآن الكريم بالضبط ، فطلبت حكومة الباكستان من سفارتها أن تتصل بحكومة المملكة العربية السعودية للحصول على التاريخ الصحيح الذي أنزل الله فيه القرآن . الخ .

وعليه ونظراً لأن ما جاء بمذكرة السفارة الباكستانية تطرق إلى بحثين مهمين .

« البحث الأول » : عن وقت نزول القرآن الكريم .

و « البحث الثاني » : عن جواز اتخاذ مثل هذا عيداً .

فلهذا نلفت النظـر إلى ما يـلي :

« أولا » : ـ أما تاريخ نزول القرآن فإنه معروف لدى العلماء في كتب التفسير والحديث والتاريخ ؛ بل ذكره الله في كتابه بقوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)(١) . ولا شك أن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن عليه من أكبر النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة ؛ بل هي أكبرها على الإطلاق . فلهذا

(١) سورة البقرة ـ آية ١٨٥ .

يجب أن تقابل بالشكر . والشكر إنما هو باتباع شريعته والاقتداء بهديه وهدي الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

أما « البحث الثاني » : هو جواز اتخاذ يوم نزول القرآن عيداً يتكرر بتكرر الأعوام . فهذا – وإن كان قصد صاحبه حسناً – إلاَّ أنه لما لم يكن مشروعاً ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين وسائر صحابته والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من الأئمة الأربعة – مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل – ولا عن غيرهم من الأئمة المقتدى بهم سلفاً وخلفاً . فلما لم يكن مشروعاً ولا ورد عن أحد ممن ذكر تعين التنبيه على أن مثل هذا لا يجوز شرعاً ؛ لأنه لا أصل له في الدين ، ولم يكن من عمل المسلمين . ونحن نجزم أن حكومة الباكستان أيدها الله بنصره وأعز بها شريعته ورزقها التمسك بسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لم ترد من هذا إلا خيراً ، ونجزم أنها إذا تبين لها أن مثل هذا لا يجوز ستعدل عنه إلى غيره من الأمور المشروعة . والله الموفق ، والسلام .

مفتي البلاد السعودية
(ص – ف – ١٣١٣ – ١ في ٦ – ٥ – ١٣٨٦ هـ)

(٨٢٠ – والاحتفال بذكرى الاسراء والمعراج غير مشروع)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٩ – ٣ – ٢ – ٢٩٣٩ وتاريخ

١١ - ٨ - ١٣٨٨هـ ومشفوعه البطاقة المرفوعة إليكم من الاتحاد الإسلامي في الغرب وهذا نصها : دعوة جميع المسلمين في روما إلى مقر الاتحاد الإسلامي في الغرب في الساعة السابعة والربع من مساء السبت تاريخ ١٩ - ١٠ - ١٩٦٨م بمناسبة « ذكرى المعراج المعظم » في ليلة ١٧ رجب للعام الثاني عشر من الرسالة إذ حضر محمد صلى الله عليه وسلم الوحي الأمير جبريل عليه السلام وعرج بالمصطفى عيناً وروحاً إلى المسجد الأقصى القدس الجريحة فصلى سيد الأنبياء ثم عرج به إلى السماء ليريه من آيات ربه .

إن الإتحاد الإسلامي في الغرب يدعو كل مسلم بعد إقامة صلاة المعراج (١٢ : ركعة كل في بيته التفضل إلى مقر الاتحاد للإسهام بالدعاء الخاص بهذه المناسبة « سبحان الله . أستغفر الله . اللهم صلي » بإمامية الشيخ باكير إمام الاتحاد الإسلامي في الغرب ، سيختتم الاحتفال بتلاوة قصيرة من آيات الله البينات . انتهى .

وتطلبون منا الجواب عن ذلك .

والجواب :- هذا ليس بمشروع ؛ لدلالة الكتاب ، والسنة ، والاستصحاب ، والعقل . أما الكتاب فقد قال تعالى : (الْيَومَ أَكْمَلت لكم دِينكم وَأَتْمَمت عَليكم نِعمَتِي وَرَضيت لكم الْإِسلامَ دِينا :(١)

وقال تعالى : (يَاأَيُّها الَّذِين آمَنوا أَطِيعوا الله وَأَطيعوا الرَّسول وَأُولِي الْأَمرِ مِنْكم فإِنْ تنازعتم فِي شيئ فردوه إِلى اللهِ وَالرَّسول) (٢) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد موته ، وقال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّون

(١) سورة المائدة - آية ٣ .
(٢) سورة النساء - آية ٥٩ .

اللهَ فاتّبعوني يحببكُم الله وَيَغْفِر لكُم ذُنُوبَكُم والله غفورٌ رَحِيمٌ) (١)
وقال تعـالى : (فلْيَحذَر الَّذِين يخالِفُون عَنْ أمرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنةٌ أَوْ يصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) .

وأما السنة : فالأول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : « مَنْ أَحدَثَ فِي أمرنا هذا مَا ليسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ » وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِل عَمَلاً ليسَ عَليهِ أمرُنا فهُوَ رَدٌّ » .

« الثاني » : روى الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبـان في صحيحه عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيّاكم وَالْمُحدَثاتِ فإنَّ كُلَّ مُحدَثة ضِلالةٌ » .

« الثالث » : روى الإمام أحمد والبزار عن غضيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بدْعَةً إلاَّ رُفِعَ مِثْلُهَا مِن السُّنَّةِ » رواه الطبراني إلا أنه قال : « مَا مِنْ أُمَّة ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبيهَا بدْعَةً إلاَّ أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِن السُّنَّةِ » .

« الرابع » : روى ابن ماجه وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِب بدْعَـة حَتَّى يَدَعَ بدْعَتَهُ » ورواه الطبراني ، إلا أنه قال : « إنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَن كُل صَاحِب بِدْعَة حَتَّى يَـدَعَ بِدْعَتَهُ » .

وأما الاستصحاب فهو هنا استصحاب العـدم الأصلي . وتقرير ذلك أن العبادات توقيفية ، فلا يقال: هذه العبادة مشروعة. إلا بدليل

(١) سورة آل عمران ـ آية ٣١ .
(٢) سورة النور ـ آية ٦٣ .

من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يقال إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة أو الإستحسان أو القياس أو الاجتهاد ؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها .

وأما المعقول فتقريره أن يقال : لو كان هذا مشروعاً لكان أولى الناس بفعله محمد صلى الله عليه وسلم .

هذا إذا كان التعظيم من أجل الإسراء والمعراج . وإن كان من أجل الرسول صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره كما يفعل في مولده صلى الله عليه وسلم فأولى الناس به أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ثم من بعدهم من الصحابة على قدر منازلهم عند الله ثم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين ولم يعرف عن أحد منهم شيءٌ من ذلك فيسعنا ما وسعهم .

ونسوق لك بعض كلام العلماء في ذلك ، فمن ذلك ما قاله ابن النحاس في كتابه « تنبيه الغافلين » : ومنها – أي البدع المحرمة – ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب وهي « ليلة المعراج » الذي شرف الله به هذه الأمة ، فابتدعوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد الأقصى وفي غيره من الجوامع والمساجد ، واجتماع النساء مع الرجال والصغار اجتماعاً يؤدي إلى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط ، ودخول النساء إلى الجوامع متزينات متعطرات ، ويبتن في المسجد بأولادهن فربما سبق الصغير الحدث ، ربما اضطرت المرأة والصبي إلى قضاء الحاجة ، فإن خرجا من المسجد لم يجدا إلا طريق المسلمين في أبواب المساجد ، وإن لم يخرجا حرصاً على مكانهما

أو حياء من الناس ربما فعلا ذلك في إناء أو ثوب أو في زاوية من زوايا المسجد ، وكل ذلك حرام ، مع أن الداخل في الغلس لصلاة الصبح قل أن يسلم من تلويث ذيله أو نعله بما فعلوه في باب المسجد ، ويدخل بنعله وما فيه من النجاسة إلى المسجد فينجسه وهو لا يشعر . إلى غير ذلك من المفاسد المشاهدة المعلومة . وكل ذلك بدعة عظيمة في الدين ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين ، مع ما في ذلك من الإسراف في الوقيد والتبذير وإضاعة المـال .

وقال أيضاً : واعتقـاد أن ذلك قربة من أعظم البدع وأقبح السيئات ؛ بل لو كان في نفسه قربة وأدى إلى هذه المفاسد لكان إثمـاً عظيماً . فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات أن لا يحضر الجامع وأن يصلي في بيته تلك الليلة إن لم يجد مسجداً سالماً من هذه البدع ؛ لأن الصلاة في الجامع مندوب إليها وتكثير سواد أهل البدع منهي عنه ، وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين . هذا إن لم يكن مشهوراً بين الناس ، فإن كان مشهوراً بينهم بعلم أو زهـد وجب عليه أن لا يحضر الجامع ولا يشاهد هذه المنكرات ؛ لأن في حضوره مع عدم الإنكار إيهاماً للعامة بأن هذه الأفعال مباحة أو مندوب إليها وإذا فقد من المسجد وتأخر عن عادته في الصلاة جماعة وأنكر ذلك بقلبه لعجزه ربما يسلم من الإثم ، ولا يغتر به غيره ، ويستشعر الناس من عدم حضوره أن هذه الأفعال غير مرضية ؛ لأن حضور من يقتدى به في هذه الليلة هو الشبهة العظمى . فظن الجهال والعوام أن ذلك مستحسن شرعاً ، ولو اتفق العلماء والصلحاء على إنكار ذلك لزال

بل لو عجزوا عن الانكار وتركوا الصلاة في الجامع المذكور لظهر للناس أن ذلك بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها أهل الدين ، وربما امتنع الناس عن ذلك أو بعضهم فحصل لهم الثواب بفعل ما يقدرون عليه من الإنكار بالقلب والإمتناع عن الحضور إن كانوا عاجزين عن التبيين . وإن كانوا قادرين فيسقط عنهم بعض الإثم ويخفف عنهم الوزر .

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه « الإبداع في مضار الابتداع » تحت عنوان « المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه » : ومنها « ليلة المعراج » التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها . وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات ، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة : كالاجتماع في المساجد وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك ، واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج ، وكان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءة وتعلم علم ، لكنهم لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير . إنتهى .

وإن أردتم المزيد من الكلام على الموضوع فعليكم مراجعة « الاعتصام » للشاطي و « البدع والحوادث » للطرطوشي و « البـدع والنهي عنها » لابن وضاح القرطبي . هـذا ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق والهداية إلى دين الإسلام والثبات عليه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١١٢٥ في ٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٨٢١ ـ الاحتفال بذكرى الاسراء والمعراج مبتدع لا تجوز المشاركة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العـالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٦٨٢ في ٤ـ٧ـ ٨٥هـ بصدد الدعوة الموجهة لكم من قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية لحضور الاحتفـال بذكرى الإسـراء والمعراج ، وطلبكم الإفـادة برأينـا تجاه ذلك .

إنني أقول : الاحتفال بذكرى « الإسراء والمعراج » أمر باطل ، وشيٌ مبتدع ، وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع . وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع الشرائع ، وهو الذي وضح ما يحل وما يحرم ، ثم إن خلفاءه الرشداين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحـد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى .

المقصود أن الاحتفال بذكرى « الإسراء والمعراج » بدعة ، فلا يجوز ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا أوافق على أن تشارك الرابطة فيـه لا بإرسال أحد من موظفيها ولا بإنابة الشيخ القلقيلي أو غيره عنها في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ م ـ ٢٨٠٣ في ٨ ـ ٧ ـ ١٣٨٥هـ)

(٨٢٢ ـ الذبح ليلة الاسراء والمعراج معصية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم سعيد زهراني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

كتابك لنا المؤرخ في ٢١ـ٧ـ١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أن والدتك نذرت بعدما وضعت في شعبان أن تذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل سنة وذلك منذ ثمان وعشرين سنة واستمرت موفية بنذرها طول هذه المدة ، وتسأل عن حكم هذا النذر .

والجواب :ـ هذا النذر لا ينعقد لاشتماله على معصية ، وهي أن شهر رجب شهر معظم عند أهل الجاهلية ، وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة « الإسراء والمعراج » فجعلوها عيداً يجتمعون فيها ، ويعملون أموراً بدعية ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بالنذر في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم أو يذبح فيه لغير الله ، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ . قَالُوْا لا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ . قَالُوْا لاَ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رواه أبو داود وإسناده على شرط البخاري ومسلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٧٢٧ ـ ١ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٨٢٣ ـ الهدايا بمناسبة عيد النصارى ـ عيد الميلاد ـ لا تجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير التجارة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصـة لمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية . من ضمن هذه الهـدايا « شجرة الميلاد المسيحي » وأن بعض المواطنين كانوا يشترونهـا ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد .

وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله ، ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك ، وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم .

فنأمل منكم ملاحظة منع ما يرد للبلاد من هذه الهدايا وما في حكمها مما هو خصائص عيدهم .

كما أننا نلفت نظركم إلى أن كثيراً من الغيورين على دينهم قـد ذكروا لنـا أن لحوماً معلبة مستوردة من الخارج تباع في البقالات وغيرها . وتعرفون بارك الله فيكم أن الذبح الشرعي شرط في حل ذلك وأن مصدري هذه اللحوم المعلبة لا يعتبرون للذكاة الشرعية دخلا في الحل والتحريم ، لاسيما البلدان الشيوعية وما في حكمها ممن تربوا على الإلحاد والكفر بالله .

فاعتمدوا بارك الله فيكم الاحتياط لبراءة ذمم المسلمين بمنع ورود هذه اللحوم المعلبة . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٣٤ ـ ١ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٨٢٤ ـ ذكرى ابن سيناء)

لكن « ابن سيناء » الذي هذه حالته (١) كيف يجعل له ذكرى وعيد .

(تقرير على شرح الطحاوية)

(٨٢٥ ـ عيد الجلوس)

عيد الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى ؛ فإن الأعياد كلها من باب العبادة ، فإن تعظيم الزمان والأعياد المكانية ما لأهل الإسلام إلا المساجد الثلاثة وما يتبع المسجد الحرام من المشاعر ، وغيره لا أبدا (٢) .

(تقرير)

(٨٢٥/م ـ تكذيب ما نشرته جريدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ محمد البيز

رئيس محكمة الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد نشرت جريدة البلاد في عددها رقم (٢٤٠) الصادر يوم الجمعة الموافق ١٢ الجاري أن المشائخ توافدوا إلى قصر الحكم في الرياض لتهنئة جلالة الملك بيوم ذكرى جلوسه .

ونقول إن هذا غلط ؛ فإننا وإخواننا المشائخ لا نرى ذلك سائغاً ، فضلاً عن أن نهنئ الملك به . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص ـ م ـ ١٢٩٠ في ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ)

---

(١) ابن سيناء : هو أبو علي الملقب (الرئيس) قال شيخ الاسلام : ابن سيناء وأمثاله في العلوم الالهية خير من سلفه (فلاسفة الصائبة) وأهل بيته (الباطنية) . لما عرف شيئا من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ما تلقاه عن سلفه ، كما أحدث أشياء أصلح بها فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الاسلام . أنظر ج ٣٦ ص ٢٦ ، ٤٩٠ .

(٢) وانظر فتوى لسماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبدالعزيز في هذا الموضوع في الدرر السنية جزء (٤) (ص/٢٣٩) .

(٨٢٦ ـ العيد الوطني)

الحمد لله وحـده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعـد :ـ فإن تخصيص يوم من أيام السنة بخصيصة دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيداً ، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله ، والواقع أصدق شاهد ، وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق ؛ إذ العيد اسم لما يعـود مجيؤه ويتكرر سواء كان عائداً بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (١) .

ولما كان للنفوس من الولع بالعيد ما لا يخفى لا يوجد طائفة من الناس إلا ولهم عيد أو أعياد يظهرون فيه السرور والفرح ومتطلبات النفوس شرعاً وطبعاً من عبادات وغيرها ؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الجويريتين الغناء يوم العيد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْر فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْم عِيْدًا ، وَهَذَا عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلَام » .

وقد منَّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم من العيدين الإسلاميين العظيمين الشريفين الذين يفوقان أي عيد كان ، وهما : « عيد الفطر » و « عيد الأضحى » ولا عيد للمسلمين سنوياً سواهما ، وكل واحد من هذين العيدين شرع شكراً لله تعـالى على أداء ركن عظيم من أركان الإسلام .

---

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٩ .

فـ « عيد الفطر » أوجبه الله تعالى على المسلمين وشرعه ومنّ به عليهم شكراً لله تعالى على توفيقه إياهم لإكمال صيام رمضان وما شرع فيه من قيام ليله وغير ذلك من القربات والطاعات المنقسمة إلى فرض كالصلاة وصدقة الفطر وإلى مندوب وهو ماسوى ذلك من القربات المشروعة فيه ، وللجميع من المزايا ومزيد المثوبة ما لا يعلمه إلا الله تعالى

و « عيد الأضحى » شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن آخر من أركان الإسلام وهو حج بيت الله الحرام ، وقد فرض الله فيه صلاة العيد ، وشرع فيه وفي أيام التشريق ذبح القرابين من الضحايا والهدايا التي المقصود منها طاعة الله تعالى والإحسان إلى النفس والأهل بالأكل والتوسع والهدية للجيران والصدقة على المساكين ، وشرع فيه وفي أيام التشريق وفي عيد الفطر من التكبير والتهليل والتحميد ما لا يخفى ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « يومُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » وفي حديث آخر زيادة « وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَى » كما مَنَّ تعالى بشرعه إظهار السرور والفرح والبروز بأحسن مظهر وأكمل نظافة والانبساط والفراغ في ذلك اليوم والتهاني بذلك العيد والراحة من الأعمال توفيرا للسرور والأنس وغير ذلك وكل ذلك يدخل في مسمى العيد حتى أذن فيه بتعاطي شيء من اللعب المباح في حق من لهم ميل إليه كالجويريات والحبشة الذين لهم من الولع باللعب ما ليس لغيرهم ؛ كما أقر فيه صلى الله عليه وسلم الجويريتين على الغناء المباح بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وأقر الحبشة على اللعب بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد ، وبذلك يعرف أن المسلمين لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد ؛ بل شرع

لهم عيدان اثنان ، اشتمل كل واحد من العيدين من العبادات والعادات من الفرح والامبساط ومظهر مزيد التآلف والتواد والتهاني به بينهم ودعاء بعضهم لبعض على ما لم يشتمل عليه سواهما من الأعياد .

وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية .

« أحدها » : المضاهات بذلك للأعياد الشرعية .

« المحذور الثاني » : أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلا ، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، وليس تحريم ذلك من باب التحريم المجرد ؛ بل هو من باب تحريم البدع في الدين ، وتحريم شرع دين لم يأذن به الله كما يأتي إن شاء الله بأوضح من هـذا ، وهو أغلظ وأفضع من المحرمات الشهوانية ونحوها .

وقد ألف شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه في تحريم مشابهة الكفار ولاسيما في أعيادهم سفراً ضخماً سماه « اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم » ذكر فيه تحريم مشابهة الكفار بالأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والإعتبار . فذكر من الآيات القرآنية ما ينيف على ثلاثين آية ، وقرر بعد كل آية وجه دلالتها على ذلك . ثم ذكر من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم مشابهة أهل الكتاب ما يقارب مائة حديث ، وأعقب كل حديث بذكر وجه دلالته على ذلك . ثم ذكر الإجماع على التحريم ، ثم ذكر الآثار ،

ثم ذكر من الاعتبار ما في بعضه الكفاية . فما أجل هذا الكتاب وأكبر فائدته في هذا الباب .

« المحذور الثالث » : أن ذلك اليوم الذي عين للوطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس ، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصاً ، وهو أبلغ في التحريم من التشبه العـام .

« المحذور الرابع » : أن في ذلك من التعريج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى ، ولو ساغ ذلك – وليس بسائغ البتة – لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك ، وهـذا عدول عما عليـه العرب في جاهليتها وإسـلامها ، ولا يخفى أن المعتبر في الشريعة المحمـدية بالنسبة إلى عباداتهـا وأحكامها المفتقرة إلى عدد وحساب من عبادات وغيرها هي الأشهر القمرية ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِيْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُـوْرًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوْا عَدَدَ السِّنِيْنَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِيْ تَمَامَ الثَّلاَثِيْنَ . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ وَمَرَّةً ثَلاَثِيْنَ » فوقت العبادات بالأشهر القمرية من الصيام والحج وغير ذلك كالعِدَد . وفضل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية .

---

(١) سورة يونس – آية ٥ .

« المحذور الخامس » : أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله ؛ فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى ، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره ، وقد قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ من الدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) (١)

وأنا أذكر إن شاء الله أنموذجاً مما استدل به شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الباب من الأصول الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها ؛ إقامة للحجة ، وإيضاحاً للمحجة ، وبراءة للذمة ، ونصحاً لإمام المسلمين ولجميع الأمة . ثم أنقل بَعْدُ مواضع مفرقة من كتابه المذكور ، ثم أذكر بعد ذلك خاتمة دعت إلى ذكرها الضرورة .

فمن الكتاب قوله تعالى : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُوْا بِخَلاَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُوْا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ) (٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في الكتاب المذكور المطبوع في مطبعة أنصار السنة المحمدية حول دلالة هذه الآية الكريمة على ما نحن بصدده صحيفة (٢٦) ما نصه : وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله : (أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ) وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمتعت الأمم قبلهم ، وخاض كالذي خاضوا ، وذمهم على ذلك ، وتوعدهم

---

(١) سورة الشورى ـ آية ٢١ .
(٢) سورة التوبة ـ آية ٦٩ .

على ذلك ، ثم حظهم على الإعتبار بمن قبلهم ، فقال : (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نوْحٍ وَعَادٍ وَثَمُوْدَ) الآية (١) . وقد قدمنا أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك ـ إلى أن قال :

ثم هـذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمـة بالقرون المـاضية في الدنيا وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ وَبَاعًا بِبَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوْهُ » قال أبو هريرة : إقرؤا إن شئتم (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً) الآية . قَالُوْا يَارَسُوْلَ اللهِ كَمَا صَنَعَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ . قَالَ فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ » وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً ، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا .

وقال رحمه الله صحيفة (١٨٤) : وأما السنة فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم

(١) سورة التوبة ـ آية ٧٠ .
(٢) رواه ابن جرير في تفسير هذه الآية ، وله شاهد في الصحيح عن ابي سعيد .

يومان يلعبون فيهما فقال : « مَا هَذَان الْيَوْمَان . قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بهمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ » رواه أبو داود بهذا اللفظ ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثناحماد ، عن حميد ، عن أنس ورواه أحمد والنسائي وهـذا على شرط مسلم .

وقال رحمه الله : وأيضاً مما هو صريح في الدلالة ماروى أبو داود في سننه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النظر يعني هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » وهذا إسناد جيد . وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)(١) وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة . فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك . وقـد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمغصية كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً .

وقال رحمه الله صحيفة (١٩٨) : وأما الإجماع والآثار فمن وجوه :

(١) سورة المائدة ـ آية ٥١ .

« أحدها » : ما قدمت التنبيه عليـــه من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم ، والمقتضي لبعض مايفعلونه قائم في كثير من النفوس ، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شئ من ذلك ، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك وإلا لوقع ذلك كثيراً ؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مانعه واقع لا محالة ؛ والمقتضي واقع ؛ فعلم وجود المانع ، والمانع هنا هو الدين ، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب .

و « الثاني » : أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنـــه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم : أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإســـلام وسموا(١) الشعانين والباعوث . فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها . أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهراً لها ؛ وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لمـــا فيه من الفساد : إما لأنها معصية ، أو شعار المعصية . وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية . ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها ، لقوة قلبه بالمسلم . فكيف بالمسلم إذا فعلها ، فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه إن شاء الله .

ومن الآثار التي ذكرها رحمه الله ها هنا ما رواه البيهقي بإسناده

(١) أي : سموا أعيادهم بـ « الشعانين » و « الباعوث » .

عن عبد الله بن عمرو قال : من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة .

ومنها أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال ما لها لا تتكلم ، قالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت ، فقالت : من أنت . قال : امرؤ من المهاجرين ، فقالت : من أي المهاجرين . قال : من قريش . قالت : من أي قريش . قال : إنك لسؤول . وقال : أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة . قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس .

وقال رحمه الله صفحة (٢٧) : وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه :

« أحدها » : أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(١) وقال : (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ)(٢) كالقبلة والصلاة والصيام . فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج

(١) سورة المائدة ـ آية ٤٨ .
(٢) سورة الحج ـ آية ٦٧ .

فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر ؛ بل الأعيـاد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ، ومن أظهر مالها من الشرائع ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه . إلى أن قال :

« الوجه الثاني » من الاعتبار : أن ما يفعلونه في أعياذهم معصية لله ، لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ ، وأحسن أحواله ـ ولا حسن فيه ـ أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس . هذا إذا كان المفعول مما يتدين به . وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني ، كما أن ذلك تابع له في دين الإسلام . إلى أن قال :

« الوجه الثالث » : من الاعتبار يدل أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عـوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس ؛ بل عيداً ، حتى يضاهي بعيد الله ، بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر . إلى أن قال :

« الوجه الخامس » : من الإعتبار : أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ؛ خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار ، فإنهم يرون المسلمين قـد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم ، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم . إلى أن قال :

« الوجه الثامن » : من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالات في الباطن؛ كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة . إلى أن قال رحمه الله : فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن افضاءها إلى نوع من الموالات أكثر وأشد ، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَّخِذُوْا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْض وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لاَ يَهْدِيْ الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ)(١) .

وأما المواضع المتفرقة (٢) فقال رحمه الله (ص ٢٩٣) : « النوع الثاني » ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم مرجعه من حجة الوداع ، فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصي فيها باتباع كتاب الله ، ووصى فيها بأهل بيته ، كما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي . إلى أن قال : وليس الغرض الكلام في « مسألة الإمامة » وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له ،

(١) سورة المائدة ــ آية ٥١ــ٥٣ .
(٢) من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم التي أشار اليها سماحته في أول هذه الرسالة .

فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أعمالا ، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع ، وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة : مثل بدر ، وحنين ، والخندق ، وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ؛ وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن تتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا . وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً أو اليهود ، وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتبع ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه .

وقال أيضاً صحيفة ١٨ : (فصل) إذا تقرر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول : موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين « الأول العام » : هو ما تقدم من أن هذه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة مخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم ؛ لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه .

وقال رحمه الله ص ٢٦٧ : (فصل) ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة ؛ فإنها من المنكرات المكروهات ، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه ؛ وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين :

« أحدهما » : أن فيها مشابهة الكفار .

و « الثاني » : أنهـا من البـدع .

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وأن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب اوجهين :

« أحدهما » : أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات ، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : « كَانَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذَا خَطَبَ احمَرَّت عَينَاه وَعَلاَ صَوته وَاشتَدَّ غَضَبه حَتَّى كَأَنَّه منذِر جَيْش يَقول صَبَّحَكمْ وَمَسَّاكُمْ . ويقول : أمَّا بَعْـد فَإنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَاب اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْي هَدْي محَمَّد ، وَشَرّ الأمْور محْدَثَاتها ، وَكل بدْعَة ضَلاَلَةٌ » وفي رواية للنسـائي : « وَكلُّ ضَلاَلَة فِيْ النَّار » وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أمرنَا فَهـوَ رَدٌّ » وفي لفظ في الصحيحين : « مَن أحْدَثَ فِيْ أمْرنَا هذا مَا لَيْسَ مِنه فَهوَ رَدٌّ » وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَن يَعِش مِنكمْ بَعْدِيْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ، فَعَلَيكم بِسنَّتِي وَسنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنبَعدِيْ تَمَسَّكوابهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجـذِ وَإيَّاكمْ وَمحدَثَاتِ الأمُوْر فَإنَّ كلَّ بدْعَة ضَلاَلَةٌ » . وهذه قاعـدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً ، قال تعـالى : (أَمْ لَهمْ شركَاءُ شَرَعوا لَهمْ مِنَ الدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله) (١) . إلى أن قال : وقد قال سبحانه : (اتَّخَذوا

---

(١) سورة الشورى ــ آية ٢١ .

... من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلاّ لِيَعْبدوا إلاَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَـهَ إلاَّ هـوَ سُبْحَانَه عَمَّا يشركونَ) (١) قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم : « يَارَسُولَ اللهِ مَاعَبَدوهمْ قَالَ مَاعَبَدوهم وَلَكِنْ أَحَلُّوا لهم الْحَرَامَ فَأَطَاعوهم وَحَرَّموا عَلَيهم الْحَلاَلَ فَأَطَاعوهم فَتِلْكَ عِبَادَتهم » . انتهى .

وأما « الخاتمة » فقد جاء الكتاب والسنة والإجماع بوجوب طاعة الله ورسوله ، والرد عند التنازع إلى الله والرسول ، وتحريم الخروج عن سبيل المؤمنين ، وتحريم طاعة العلماء والعباد والأمراء في معصية الله ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا أَطِيعوا اللهَ وَأَطِيعوا الرَّسولَ وَأولِي الأَمرِ مِنكم فَإِنْ تَنَازَعتم فِي شَيءٍ فَردُّوه إِلَى اللهِ وَالرَّسول إِنْ كنتم تُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيَوم الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأْويلاً) (٢) وقال تعالى : (وَمَنْ يشَاقِق الرَّسولَ مِنْ بَعدِ مَاتَبَيَّنَ لَـه الْهُدَى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيل الْمؤْمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٣) وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ طَاعَةَ فِي مَعصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعروفِ » . والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تستقصى فإنه لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد ، قال شيخ الإسلام إمام الدعوة قدس الله روحه في « كتاب التوحيد » ما نصه : « باب من أطاع العلماء

(١) سورة التوبة ـ آية ٣١ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٥٩ .
(٣) سورة النساء ـ آية ١١٥ .

والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ، وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) أتدري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك . وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فقلت له : إنا لسنا نعبدهم . قال : أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ . فقلت بلى . قال : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ » رواه أحمد والترمذي وحسنه . انتهى . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً في ١٩ـ٥ـ١٣٨٥هـ (٢)

(بـــرقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

بلغني أن هناك يوماً في السنة عند الموظفين والمدارس يسمى « يوم النظافة »

(١) سورة النور ـ آية ٦٣ .
(٢) هذه الفتوى وجدتها بيد بعض طلاب العلم ، وهي مما أملاه علي في مكتبته الخاصة .

وقد احتفل به في جدة . وأبدي لجلالتكم - حفظكم الله - أن تخصيص هذا اليوم والاحتفال به أمر لا يجيزه الشرع حيث يكون بصفة العيد، ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنها الشرع، وما سواها فحدث باطل ينهى عنه الإسلام ويمنعه .

أما النظافة فأمرها معروف، وهي مطلوبة في كل وقت، لاتخصص بوقت دون وقت . قف . بلغني هذا الخبر وعسى أن لا يكون صحيحاً ، وغيرتكم للشرع وحمايتكم له تأبى إقرار هذا الشيء وأمثاله . تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن إبراهيم

(ص-م-٢٢٩ في ١٦-٨-١٣٧٩هـ)

(٨٢٧ - كان في أميركا يوم يشبه عيد، يُكْذَبُ فيه . وهذا يدل على ميل القلوب للباطل . (تقرير)

(٨٢٨ - اذا قامت البينة في أثناء النهار فمتى يصلون العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد السنعود الغيسى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ٢ شوال ٧٦هـ وفهمنا ما أشرتم إليه من تأخير القاضي لديكم لصلاة عيد الفطر من السنة الماضية إلى اليوم الثاني مع أن خبر العيد قد وصل إليكم الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً .

ونفيدكم أنه إذا قامت البينة من أول النهار وجبت صلاة العيد؛ لبقاء الوقت ، فإنه من ارتفاع الشمس إلى الزوال . وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال الشمس أو قبله ولم يمكن فعلها في الوقت فإنهم يصلونها من الغد قضاء؛ لفوات وقت فعلها يوم العيد بزوال الشمس؛ لما روى أبو داود عن ابن عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدوا أَنَّهُم رَأَوا الْهِلاَلَ بِالأَمْس فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوْا فَإِذَا أَصْبَحُوْا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلاَّهُمْ » وفي لفظ « فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَار » الخ . والسلام عليكم .

في ٩-٣-١٣٧٧هـ .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٥٢ في ١١-٣-١٣٧٧هـ)

(اللعب والطرب المباح في العيدين ، والمحظور ، والعرضات)

العيد من شأنه اللعب ، حتى إن الصغار من الجواري لهم أن يلعبوا في ذلك اليوم اللعب الذي لا يشتمل على محظور ؛ لأنه يوم سرور . والصغار لهم ميل في وقت السرور إلى جنس ذلك ، وكذلك ما يشبههم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الحبشة يلعبون ومعهم الحراب ، لكون الحبشة يميلون للطرب المباح في مثل هذا اليوم الذي لا يفضي إلى محظور . ولهذا في الحديث « دَعْهُمَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْم

عِيْدًا وَهَذَا عِيْدُنَا »(١) ولهذا في الزواج : أتيناكم أتيناكم (٢) .

أما ما يشتمل على محظور فلا يجوز بحال كمدح الخدود والقدود ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز ، وأكل مال بالباطل ، ويكون سبباً لاستيلاء الغفلة .

« العرضات » التي توجد في هذه السنوات أيام الأعياد مما ينافي العيد ، وهو من الباطل لا من السرور ، ثم اتخاذه عيداً لا يجوز كثيراً ما يلتبس على الناس عرضات العيد ، من قال إن الصحابة يعرضون يوم العيد ؟ والحبشة لهم ميل إلى أشياء مباحة في الأصل من ناحية القول والعمل . أما الأشياء التي هي مواسم الفساد وأهل الفساد والاختلاط الذي لا يجوز وترك الصلوات بعض الأحيان فإنه سكر بخمر الهوى .

سكر هوى وسكر مدامة   فمتى يفيق من به سكران

وقد كان في العام الماضي وقبله بعام يأخذ ثلاثة أيام ، وهذا من عادات الجاهلية ، وقد صدر الأمر بتركه في هذه البلاد وأظن في البلدان التي يكون من شأنها . ولم يكن في نجد قبل . الحاصل: أن هذا أمر جاهلي يُبْطَل . واللعب الذي مثل التدرب مثل أخذ الحراب وهزها وأخذ الدرق ونحو ذلك (٣) .

(تقرير ١٦ - ١٠ - ١٣٧٨ هـ)

---

(١) أخرجاه في الصحيحين .

(٢) أتيناكم أتيناكم   فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحبة السمرا   ما سمنت عذاريكم

(٣) جائز .

(٨٣٠ ـ تناول طعام العيد في الأسواق)

تناول طعام العيد في البيوت كان مشهوراً في نجد، وأخرج في الأسواق ليكمل الانتفاع به، فهو رآه من رآه نظراً إلى أنه مجمع فيه يكمل السرور والاطعام ونحو ذلك. (تقــرير)

(٨٣١ ـ تجول أهل القرى بعضها على بعض وتقديم بعض أنواع الطعام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي الصعيري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

جواباً على خطابكم المرفوع إلينا بصدد الاستفسار عن حكـم ما يجرى عندكم عادة من تجول أهل القرى بعضها على بعض في أيام العيد، وذلك بعد عودتهم من صلاة العيد وتقديم بعض أنواع الطعام، وأن بعض المرشدين منعكم من فعل ذلك؛ ورأى الاكتفاء بأحد هــذه الأشياء دون غيره .

نفيدكم أن منع أحد المرشدين في غير محله؛ إلا أن يكون من باب المشورة والإرشاد إلى الاقتصار على واحد منها ولاسيما الأخف فهذا حسن إن شاء الله . والسلام .

(ص ـ ف ـ ٢٩٤ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(٨٣٢ ـ مصلى العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدلم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نرفق لك بهذا الأوراق الواردة منك برقم ٩٤٤ ـ ٢ وتاريـخ

٢٢ - ٩ - ١٣٨ هـ الخاصة بشأن مصلى العيد في العذار، ونشعرك أننا اطلعنا على ما شهد به الشهود لديك على ما أجراه سلفك الشيخ عبد الرحمن بن فارس، وحيث أن القاضي الذي شهدوا على تصرفه قد قرر في خطابه لنا المرفق بهذا برقم ١١٧ وتاريخ ١٠ - ٧ - ١٣٨٠هـ أن ذلك التصرف صدر منه مؤقتاً للضرورة ريثما تصدر منا الفتوى في ذلك فإن ذلك التصرف لا يعتبر نافذ المفعول .

والذي نراه أن يكون مصلى عيد أهل العذار في بقعة ليس فيها شبهة ولا وقف على جهة أخرى، ويكون تعيين البقعة بواسطتك سواء كانت في موات أو في أرض مملوكة تشترى من أهلها . وقد بلغنا أنهم كانوا يصلون مع أهل الدلم في مسجد ثم قد عين لأهل حلة الدلم وماحولها مسجد قرب المحلة وبقي الأول الآن معطلا . وإذا كان ذلك صحيحاً فينبغي بيع ذلك المسجد المتعطل وصرف ثمنه في مصلى لأهل العذار، وإن احتاج لزيادة ثمن سعي في تحصيله بواسطتك من جهة الحكومة أو من أهل البلد أنفسهم، وأن لم يتيسر تعيين مسجد لهم قبل هذا العيد فيصلون مع أهل الدلم كعادتهم السابقة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٨٢ - ١ في ٢٩ - ١١ - ١٣٨ هـ)

(٨٣٣ - افتتاح خطبتهما بالحمد لله)

خطبة العيدين تفتتح بالحمد؛ لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه بالحمد لله، وهذا هو اختيار الشيخ (١)

(١) قال في الاختيارات ص ٨٢ : ويستفتح خطبتها « بالحمد لله » لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها .

وتلميذه ، وهو الراجح في الدليل . ويقول ابن القيم : إن التكبير - يعني جنسه - في أثناء الخطبة ، أما كونها تبتدى بذلك فلا بل تبتدى بالحمد كسائر الخطب . (تقرير)

(٨٣٤ ـ التكبير في مصلى العيد أفضل)

التكبير في حال الجلوس في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن ومن سائر الذكر ؛ لتخصيص شرعيته في هذا الوقت ؛ لكن نعرف أنها ليست من المنكرات في الجلوس لانتظار صلاة العيد . البحث في بيان الأفضل . (تقرير)

(٨٣٥ ـ التكبير الجماعي في المسجد الحرام)
(برقيـــة)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

ج - ١٥١٨٩ في ٤ - ١ - ٧٩هـ اطلعت على برقية عمر فتحي من مكة لجلالتكم . وأعرض لأنظار جلالتكم أن الذي حدث وصار حوله كلام هو التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد ، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون ، وأناس يجاوبونهم في المسجد . فقام الشيخ عبدالعزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال : إنها بدعة . ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص ، ولا يقصد أن التكبير بدعة ، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة ، لأنهم قد ألفوا ذلك ، وهذا هو الذي حدى عمر فتحي على رفعه هذه البرقية . قف . وسلوك هذه الكيفية في التكبير

لا أعرف أنا وجهها ، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان . مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ماوصلت إليه . (ص-م-٢٩٣٢ في ٩-١٠-١٣٧٩ هـ)

(٨٣٦ - هل يستغفر (١) قبل التكبير أو بعده ، ونظيره التلبية هل يلبي بعد الاستغفار)

يقول الشيخ : أتوقف في ذلك (٢) وتوقفه لأنه لم يظهر لـه مما يستدل به تقديم هذا . فأخذ من هذا أنه يقدم على الأذكار الأخر التي غير الاستغفار « اللهم أنت السلام » (تقـرير)

(٨٣٧ - التعريف عشية عرفة بالأمصار بدعة)

ولكن أحمد قال لا بأس به وأنا لا أفعله . وحينئذ الراجح هو عدم فعله ؛ لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به ، فإلحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع . فالذي عليه العمل أنه بدعــة . (تقـرير)

(باب صـــلاة الكسوف)

٨٣٨- الكسوف يدرك بالحساب ، وليس توثباً على علم مستقبل ، بل هو أخذ مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلا أنه لا يجزم بقولهم ، فلا يصدقون ولا يكذبون؛ لأنه أمر حسابي قد يصيبون وقد يخطئون ، كأخبار بني إسرائيل ، يُعْرَضُ عنْهُ

---

(١) بعد الفريضة .

(٢) وفي الاختيارات ص - ٨٢ - بيض لذلك أبو العباس .

ويغلطون في جزمهم به إذا تفوهوا بذلك . وتوضؤ الإنسان وتهيؤه هو تصديق وهو مخطئ وغلطان . (١)

وقول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفا ، ليس من شرط التخويف ألا يكون له سبب ؛ فان الله كون العالم على هذا الشكل الذي يوجد فيه كسوف ؛ ولو شاء لكونه على خلاف ذلك . (تقـرير)

(٨٣٩ ـ الصحيح أن صـلاة الكسوف تفعل في وقت النهي كبعد العصر ، وسائر ذوات الأسباب ؛ إلا أنه تقدم لنـا أنه إذا كان تشويش وحـدث نزاع قد يفضي إلى الفتنة والشر فيكون ما عليه أهل البلد خير . (تقـرير)

(٨٤٠ ـ الزلزلة ، والبراكين)

ونعرف أن أهل العلم بأحوال الأرض يقولون إن سبب الزلزلة براكين في الأرض ، وأنها تتنفس أو نحو هذا مما يفيد أن له سبباً . قالوا : ومن أماراته أنه يوجد في بلاد دون بلاد . ثم على تقدير صحته من الممكنات ولا هنا ما يمنعه . (تقـرير)

س :ـ البراكين كأنهـا مـواد ناريـة .

ج :ـ لعل لها اتصال بهذه الزيوت ، ممكن أن يكون هذا سبباً ، وممكن أن لا يكون سبباً ؛ بل (كن) كقوله لنار إبراهيم :(كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا)(٢) ما جاء سيل أو ماء آخر غمرها حتى خمدت ، وكانفلاق البحر لموسى وإن كان قد وجد الضرب بالعصى فإنه ليس في الوجود

---

(١) قلت : وتقدمت فتوى في التنجيم ذكر فيها انكار المشايخ على الحاسب الذي قصد المسجد في الدرعية .

(٢) سورة الانبياء ـ آية ٦٩ .

والحس أنه يؤثر في البحر ويكون بهذه الصفة اثني عشر طريقاً ، وأشياء شبه هذا .

(تقـرير)

(٨٤١ ـ الراجح في صلاتها)

القول الراجح أن الكسوف وقع مرة واحدة . فيتعين مسـلك الترجيح ، وتكون الصلاة أربع ركعات في أربع سجدات لشهرة الأحاديث وصحتها بذلك ، وما عدى هذه الصفة وهم : والوهم واقع في أحاديث كثيرة ، ولا مانع من أن تصح بدون تعدد الركوعات لأن تـعدد الركوعات من باب النـدب ، فلو صليت كالفجر .

(تقـرير)

(٨٤٢ ـ تغليط امام اكتفى بالفجر عن الكسوف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم راشد الفهد التويجري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إمام دخل لصلاة الفجر ، فقيل له : القمر كاسف . فقال : نطيل القراءة . فأمر المؤذن وأقام الصلاة وقرأ في الركعة الأولى ثلاث سور من طوال المفصل ، وفي الركعة الثانية كذلك . ثم دخل رجل وكبر تكبيرة الإحرام ناوياً صلاة الفجر ، فلما أكمل الإمام السورة وشرع في سورة أخرى ظن هذا المأموم أن الإمام يصلي الكسوف .

والجواب :ـ الحمد لله . أما الإمام فإنه أخطأ من وجـوه :

« أولا » : أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر ظاناً أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف، وهـذا لا وجه له، بل هو جهل صرف .

و « ثانياً » : أنه ابتدأ بصلاة الفجر قبل الكسوف لو فرضنا أنه سيصليها بعد، وهذا غلط أيضاً، لأن المشروع البداءة بالكسوف أولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فزعاً يجر رداءه . فهذا يدل على المبادرة بها فوراً كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: « فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَافْزَعوا إِلَى الصَّلاَةِ » . (١) وأيضاً فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب ما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور .

« ثالثاً » : أن فعله هذا يضر بالمأمومين ويربكهم فلا يعلمون هـل هو يصلي الفجر أو الكسوف كما فعـل ذلك الرجل الذي دخل معه .

أما بالنسبة لصحة صلاته فإن كان لم ينو غير صلاة الفجر فصلاته صحيحة، وإن كان نوى الفجر ومعهـا صلاة الكسوف فصلاته غير صحيحة، كمن صام قضاء رمضان يوم عرفة ونوى به القضاء وصيام عرفـة .

وأما المسبوق الذي قلب النية فلا تصح صلاته، لأنه قلب فيه الفرض إلى النفل، فعليه الإعادة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص ـ ف ـ ١٤١٣ ـ ١ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) أخرجه الستة .

(باب صلاة الاستسقاء)

(٨٤٢ - تقديم صلاتها على الخطبة ، الصيام ذلك اليوم ، منع الزكاة سبب منع القطر ، التقوى سبب كل خير)

نعرف أنه جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل ، وصرح به الأصحاب. ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد بأن الكل جائز ، فيكون وجهان في ذلك ، كل سنة . (تقرير)

الأمر بالصيام لم يجئ فيه شيء من الأحاديث ، ولكنه طاعة ، وجاء أن دعوة الصائم مجابة .

من أعظم المعاصي تأثيراً في منع القطر منع الزكاة وفي الحديث : « مَا مَنَعَ قَوْم زكاة أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوْا الْقَطرَ مِن السَّمَاء » .

إذا وجد التقوى حصل الخير إما كمية أو كيفية . لو لم يكن في التقوى إلا البركة وكفاية الأسقام فان الغني غني القلب ، فكذلك الخير والبركة ليس عن كثرة المال والمطر ، التشاحن سبب كل شر ، والتآلف سبب كل خير . (تقرير)

(أربع نصائح)

أرسلها إلى أئمة المساجد والقضاة : حث الناس فيها على التوبة النصوح ، والاستغفار ، والخروج من المظالم ، وجمع الصدقات وتفريقها قبل صلاة الإستسقاء .

---

(٢) سورة الروم - آية ٤١ .

(٨٤٣ ـ النصيحة الأولى)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين ، رزقنا الله وإياهم قلوباً صاغية ، وآذاناً للحق واعية . آمين .

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة . قال أبو العالية : من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض ؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة . وقـال تعالى : (وَلَو أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَات مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)(٢) قال : البركات المطر والنبات ، وقال تعـالى في أهل الكتاب : (وَلَوْ أَنَّهُم أَقَاموا التَّوراةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيهِم مِنْ رَبِّهِم لَأَكَلُوا مِنْ فَوقِهِم وَمِنْ تَحتِ أَرجلِهِم)(٣) قـال ابن عباس رضي الله عنهمـا في تفسير : (مِنْ فَوقِهِم وَمِنْ تَحتِ أَرجلِهِمْ) يعني المطر والنبات . وقال هود لقومه : (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُـوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)(٤) ذكر المفسرون : أن قوم هـود حبس الله عنهم المطر بسبب ذنوبهم ثلاث سنين ، فقال لهم هـود : إن آمنتم أحيا الله بلادكم ، وزادكم عزاً على عزكم . وقال نـوح لقومه : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّه كَانَ غَفَّارًا . يرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكمْ مِدْرَارًا . وَيمْدِدْكمْ

---

(١) سورة الروم ـ آية ٤١ .
(٢) سورة الاعراف ـ آية ٦٩ .
(٣) سورة المائدة ـ آية ٦٦ .
(٤) سورة هود ـ ٥٢ .

بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا)(١) قال قتادة : علم نبي الله أنهم أهل حرص على الدنيا ، فقال : هلموا إلى طاعة الله ؛ فإن في طاعة الله سعادة الدنيا والآخرة . وقال تعالى : (وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا)(٢) ومعنى الآية : لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها ، لاستقيناهم ماء غدقا يعني سعة الرزق ، وضرب الماء الغدق مثلا لأن الخير والرزق كله من المطر .

هذه الآيات تدل على أن المعاصي سبب لحبس المطر وذهاب البركة وأن طاعة الله سبب للمطر والبركات .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبي مخدع أنه قال : وجد رجل في زمان زياد أوابن أزياد صرة فيها حب يعني من بر أمثال النوى ، مكتوب فيها : هذا نبت في زمان كان يعمل فيه العدل .

وجاءت في هذا المعنى أحاديث : روى ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : خَمْس خِصَال إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَط حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَى فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا . وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمِ

(١) سورة نوح ـ آية ١٠ .
(٢) سورة الجن ـ آية ١٦ ، ١٧ .

لَمْ يمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِيْ أَيْدِيْهِمْ . وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ يَتَخَيَّرُوا فِيْمَا أَنْزَلَ اللهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ » ورواه الحاكم من حديث ابن بريدة بنحوه ، ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « مَا ظَهَرَ الْغُلُوْلُ فِيْ قَوْمٍ إلاَّ أَلْقَى اللهُ فِيْ قُلُوْبِهِم الرُّعبَ ، وَلاَ فَشَى الزِّنَا فِيْ قَوْمٍ إلاَّ كَثُرَ فِيهِم الْمَوْتُ ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ إلاَّ قَطَعَ اللهُ عَنْهُم الرِّزْقَ ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إلاَّ فَشَى فِيْهِم الدَّمُ ، وَلاَ خَفَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِم الْعَـدوَّ » ورفعه الطبراني إلى النبي صلى الله عليه وسلم في معجمه من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلاً وَلاَ بَخَسُوا مِيْزَانًا إلاَّ مَنَعَهُم اللهُ الْقَطْرَ ، وَمَا ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ الزِّنَا إلاَّ ظَهَرَ فِيْهِم الْمَوْتُ ، وَمَا ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ الرِّبَا إلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِم الْجنُوْنَ ، وَلاَ ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ الْقِتَالُ ـ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ـ إلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِم عَدُوَّهُمْ ، وَلاَ ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ عَمَلَ قَوْمِ لُوْط إلاَّ ظَهَرَ فِيْهِمُ الْخَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إلاَّ لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » . وروى الإمام أحمد ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيْهِمُ الرِّبَا إلاَّ أُخِذُوْا بِالسِّنِيْنَ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيْهِمُ الرشَا إلاَّ أُخِذُوْا بِالرُّعْبِ » . والسنة : الْعَامُ الْقَحْطُ .

عباد الله . إنه ليس في الدنيا شر إلا سببه الذنوب والمعاصي :

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء، وطرده ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه : فجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها، وباطنه أقبح من صورته وأشنع، وبدل بالقرب بعداً، وبالرحمة لعنة، وبالجمال قبحاً، وبالجنة ناراً تلظى، وبالإيمان كفراً، وبموالات الولي الحميد أعظم عداوة ومشاقة، وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل بزجل الكفر والشرك والكذب والزور والغش، وبلباس الإيمان لباس الكفر والعصيان والفسوق . فهان على الله غاية الهوان، وسقط من رحمته غاية السقوط، وحل عليه غضب الرب تعالى فمقته أكبر المقت وأرداه .

وما الذي أغرق أهل الأرض حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال .

وما الذي سلط الريح العقيم على عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض، كأنهم أعجاز نخل خاوية ؛ ودمرت ما دمرت عليهم من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم ؛ حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة .

وما الذي أرسل على ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم .

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعاً، ثم أتبعهم حجارة من سجيل السماء أمطرها عليهم، فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم . ولإخوانهم أمثالها، وما هي من الظالمين ببعيد .

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل ، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى .

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم ، فالأجسام للغرق ، والأرواح للحرق .

وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله .

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميرا .

وما الذي أهلك قوم صاحب (يٓس) بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم .

وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار : فقتلوا الرجال ، وأخربوا الديار ، ونهبوا الأموال ، ثم بعثهم إليهم مرة ثانية فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علوا تتبيرا .

وما الذي سلط عليهم أنواع العذاب والعقوبات مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد ، ومرة بجور الملوك ، ومرة بمسخهم قردة وخنازير ، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى (لَيَبعَثَنَّ عَلَيهم إلَى يَومِ القِيَامَةِ مَنْ يَسومهم سوءَ العَذَاب) (١) .

وقد روى الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، قال : لما فتحت قبرص فرق بين أهلها فبكى بعضهم إلى بعض ، فرأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي ، فقلت : يا أبا الدرداء

---

(١) سورة الاعراف ـ آية ١٦٧ .

ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله . فقال : ويحك ، ما أهون الخلق على الله إذا أضاعوا أمره . بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى . وروى النسائي بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الرَّجلَ يحرَم مِنَ الرِّزْق بالذَّنْب يصِيبه » .

واعلموا أن كل معصية من المعاصي هي ميراث أمة من الأمم التي أهلكها الله عز وجل. فاللواط ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث عن قوم شعيب ، والعلو في الأرض والفساد ميراث عن فرعون ، والتكبر والتجبر ميراث عن قوم هود ، فالعاصي لابس لباس ثياب بعض هذه الأمم . وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في « كتاب الزهد » لأبيه عن مالك بن دينار ، قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل : أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، وتلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي : فتكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي .

فتوبوا إلى الله واحذروا من الإغترار بنعمه عليكم ، فقد روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج » ، ثم تلا قول الله عز وجل : (فَلَمَّا نَسوا مَاذكِّروا بهِ فَتَحنَا عَلَيهم أبوَابَ كلِّ شَيء حَتَّى إذَا فَرحوا بِمَا أوتوا أخَذْنَاهم

بَغْتَةً فَإِذَا هم مبلِسونَ)(١) قال بعض السلف : إذا رأيت الله عز وجل يتابع عليك نعمه وأنت مقيم على معاصيه فاحذره فإنما هو استدراج منه يستدرجك به . وقد قال تعالى : (وَلَولاَ أَنْ يَكونَ النَّاس أُمَّـةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفر بالرَّحمَن لِبيوتِهم سقفًا مِنْ فِضَّة وَمَعَارِجَ عَلَيهَا يَظْهَرونَ . وَلِبيوتِهم أَبوَابًا وَسررًا عَلَيهَا يَتَّكِئونَ وَزخرفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِيْنَ) .

وقد رد سبحانه على من ظن هذا الظن بقوله : (فَأَمَّا الإِنْسَان إِذَا مَا ابتَلاَه رَبُّه فَأَكْرَمَه وَنَعَّمَه فَيَقول رَبِّي أَكْرَمَن. وَأَمَّا إِذَا ما ابْتَلاَه فَقَدَرَ عَلَيهِ رزْقَه فَيَقول رَبِّي أَهَانَن)(٣) وفي جامع الترمذي ، عن النبي صلى الله عليـه وسـلم : « إنَّ اللهَ يعطِي الدنْيَـا مَنْ يحِبُّ ، وَلاَ يعطِي الإيمَانَ إِلاَّ مَنْ يحِبُّ » . وصـلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(هذه النصيحة سبق أن طبعت في ـ الدرر السنية جزء ١١ ص ١٤٧)

(٨٤٤ ـ النصحية الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين ، نفعني الله وإياهم باستماع الوصايا الدينية والنصائح ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه وموجبات الخزي والفضائح .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد قال الله عز شأنه : (وَذَكِّر فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَع الْمؤْمِنِينَ)(٤)

---

(١) سورة الانعام ـ آية ٤٤ .
(٢) سورة الزخرف ـ آية ٣٣ـ٣٥ .
(٣) سورة الفجر ـ آية ١٥ـ١٦ .
(٤) سورة الذاريات ـ آية ٥٥ .

وقال : (وَذَكِّرهم بأيَّام اللهِ)(١) وقال تعالى : (فَذَكِّر بالْقرآن مَنْ يَخَاف وَعِيد) (٢) .

وأعظم شيْ أُوصيكم ونفسي به تقوى الله عز وجل ، فإنها وصيته تعالى لعباده الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : (وَلَقَد وَصَّينَا الَّذِينَ أُوتوا الْكِتَابَ مِنْ قَبلِكم وَإيَّاكم أَنْ اتَّقــوا اللهَ)(٣) وهي وصية نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته عموماً وخصوصاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أُوصِيكم بتَقْوَى اللهِ وَالسَّمع وَالطَّاعَةِ ، فَإِنَّه مَنْ يَعِش مِنْكم فَسَيَرَى اختِلافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيكم بسنَّتِي وَسنَّةِ الْخلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعدِي تَمَسَّكوا بهَا وَعَضُّوا عَلَيهَا بالنَّوَاجذِ ، وَإيَّاكم وَمحدَثَات الأمور ، فَإِنَّ كلَّ محدَثَة بدعَةٌ ، وَكلَّ بدعَة ضَلاَلَةٌ »(٤) ولمـا بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : « اتَّق اللهَ حَيثمَا كنْتَ ، وَاتْبع السَّيِّئِةَ الْحَسَنَةَ تَمحهَا وَخَـالِق النَّـاسَ بخلق حَسَن » (٥) .

إذا عرف هذا فإن حقيقة التقوى أن يجعل العبد بينه وبين غضب ربه وعقابه وقاية تقيه ذلك : بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه وزواجره . وأعظم المأمورات وأهمها توحيد الرب جـل شأنه فإنه الأمر الذي من أجله خلق الثقلان الجنس والإنس ، وأرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْت الْجنَّ وَالإنْسَ

(١) سورة سبأ ـ آية ١٩ .
(٢) سورة (ق) ـ آية ٤٥ .
(٣) سورة النساء ـ آية ١٣١ .
(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

إلاَّ لِيَعبدون)(١) وقال تعالى : (وَلَقَد بَعَثْنَا فِي كلِّ أُمَّة رَسولاً أن اعبدُوا اللهَ وَاجتَنِبُوا الطَّاغوتَ)(٢) وقال تعالى : (الَـر . كِتَابٌ أُحكِمَتْ آيَاتهُ ثُمَّ فصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيم خَبير . أَنْ لاَ تَعبُدُوا إلاَّ اللهَ إنَّنِي لَكم مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ)(٣) . وذلك هو الإقرار بوحدانيته تعالى والإيمان بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وإثباتها على ما يليق بجلاله وعظمته : إثباتاً بريئاً من تمثيل الممثلين ، وتنزيهه تعالى عن جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطلين ، والإيمان بأنه تعالى رب كل شيْ ومليكه ، وأن العالم بجميع ما فيه هو خلقه وحده لا شريك له وتحت تدبيره وتصرفه ، وإفراده سبحانه بجميع أنواع العبادة عن اعتقاد جازم أنه سبحانه وتعالى هو المستحق لذلك دون ما سواه . وهذا هو معنى كلمة الإخلاص التي هي أساس الملة (لا إلـه إلا الله) فإن معناها لا معبود حق إلا الله . وأعظم المحرمات هو الشرك به في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله .

وأهم خصال التقوى وأفرضها وآكدها بعد التوحيد إفراد رسوله صلى الله عليه وسلم بالمتابعة ، وتحكيمه في القليل والكثير ، والنقير والقطمير ، وفي كل شيْ يحصل التنازع فيه ؛ قال تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهم ، ثمَّ لاَ يَجدُوا فِي أَنْفسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسلِيمَا)(٤) .

---

(١) سورة الذاريات ــ آية ٥٦ .
(٢) سورة النحل ــ آية ٣٦ .
(٣) سورة هود ــ آية ١ ــ ٣ .
(٤) سورة النساء ــ آية ٦٥ .

ومن أهم خصال التقوى وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين أداء الجمعة والصلوات الخمس في أوقاتهن، وهي عمود الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). ولا شيء من الفرائض مجرد تركه كفر غير الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»(٣).

ومن أهم فرائضها أيضاً أداء زكاة الأموال الزكوية وهي: بهيمة الأنعام بأنواعها الثلاثة، والنقدان الذهب والفضة وما في معناهما وحكمهما من العروض وغيرها، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، بشرط كمال النصاب في كل منها، ومضي الحول كل نوع منها بحسبه. ويجب على الجاهل تعلم ذلك ومعرفته وسؤال أهل العلم عنه ليؤدي هذا الفرض العظيم بيقين.

ومن أهم خصال التقوى: صيام رمضان، وحج بيت الله الحرام بشرط الاستطاعة. وهذه الخمس هي أركان الإسلام الخمسة، كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي.
(٣) رواه مسلم.

ومن أهم خصالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ – إلى قوله تعالى – : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(١) وقال تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)(٢) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ جَاءَهُ النَّاهِي تَعْذِيرًا فَقَالَ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالأَمْسِ . فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ »(٣) .

---

(١) سورة آل عمران – آية ١٠٤–١١٠ .

(٢) سورة المائدة – آية ٧٨–٨١ .

(٣) وفي هذا المعنى أحاديث أخرجها الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهما .

فتقوى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المنهيات هي مجلبة كل خير ، والنجاة والسلامة من كل شر في الدنيا والآخرة . فكل صلاح وبركة وخير في الدنيا والآخرة واستقامة في العقائد ونزاهة في الأخلاق والحصول على كل خير والسلامة من كل شر وضير والخروج من كل ضيق وحصول الفرقان بين الحق والباطل وغير ذلك مما لا يحصى كل ذلك سببه تقوى الله تعالى . وكل فساد ونقص في الإعتقاد والأخلاق والأعمال والعلوم والفهوم والقوى والإرادات والتصورات وغور المياه وحبس القطر من السماء ونقص الحروث والثمرات وغير ذلك فسببه الإخلال بتقوى الله ، وعدم المبالاة بأوامره ونواهيه ، وقلة الاكتراث بوعيد الله الذي يعيده في كتابه ويبديه . فما حل بسالف الأمم شديد العقوبات ، ولا أخذ من غير بفضيع المثلات إلا بسبب الإخلال بالتقوى ، وإيثار الشهوات والأهواء . وقد قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوْا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوْا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ) (١) .

و « الأمر بالمعروف » يشمل الأمر بجميع الفرائض التي تقدمت وغيرها ، ومن أهمها : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وصدق الحديث والوفاء بالعهود ، والقيام بجميع واجبات الدين .

و « النهي عن المنكر » يشمل جميع أنواع المنكرات : الزنا وغيره من الفواحش ، والربـا . وآكل الربا محارب لله ولرسوله ، كما قال

(١) سورة الاعراف ــ آية ١٦٧ .

تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَى إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرَب مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ) وفي الأثر : ما ظهر الربى والزنى في قرية إلا أذن الله بخرابها .

ومن أعظم المنكر : تعاطي المسكرات ، واستعمال جميع الملاهي والاستماع إليها ، وبخس المكاييل والموازين ، إلى غير ذلك من سائر المنكرات . وفي سنن ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب « كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِيْنَ خَمْسُ خِصَال أَعُوْذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوْهُنَّ : مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِيْ قَوْم حَتَّى أَعْلَنُوْا بِهَا إِلاَّ ابْتُلُوْا بِالسِّنِيْنَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاء وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوْا . وَلاَ خَفَرَ قَوْم الْعَهْدَ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوْا بَعْضَ مَا فِيْ أَيْدِيْهِمْ . وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَئِمَّتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ » .

فيجب على جميع المسلمين التوبة إلى الله مما سلف من المعاصي والمخالفات ، وذلك بالتخلي من جميع المعاصي ، والندم حقاً على ما فات ، والعزيمة على عدم العودة ؛ فإنه لا توبة من المعاصي بدون ذلك كما يجب اجتناب ذلك في المستقبل ، والصدق مع الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك واجب على ولاة المسلمين أن يقوموا بعزم صارم ، ويبذلوا المجهود حقيقة ؛ فإن الله جعل الأمور في أيديهم ، وهم الذين بين الله وبين خلقه ، كما يجب على العلماء

النصيحة بها، والبيان حقيقة، والبعد كل البعد عن الكتمان.

ويجب على كل أحد إنكار المنكر كل بحسبه. والتوبة واجبة في كل حين، ومن كل أحد، وتتأكد عند سؤالهم ربهم ما هو من ضرورياتهم الدينية: وكذلك ضرورياتهم الدنيوية، ومن أهمها طلب الغيث الذي هو سبب الحياة. ومن التوبة الخروج من المظالم، والتخلي من حقوق الخلق في الدماء والأموال والأعراض، وترك التشاحن - وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ فَتَلاَحَا رَجلاَن فَرفِعَتْ »(١) فهذا يدل على أن التشاحن من أسباب موانع حصول الخير - وتعاطي الحلال أكلا ومشرباً وملبساً، وفي حديث أبي هريرة الذي في الصحيح: « ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجلَ يطِيْلُ السَّفَرَ يَمدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاء يَقُوْلُ يَا رَبِّ يَارَبِّ وَمَا أُكَلُه حَرَامٌ وَمَشْرَبه حَرَامٌ وَمَلْبَسه حَرَامٌ فَأَنَّى يسْتَجَاب لِذَلِكَ ». وفي الأثر عن بعض أنبياء بني إسرائيل: أنه خرج بقومه يستسقون فلم يسقوا، فأوحى الله إلى نبيهم أن قل لهم: إنكم قد رفعتم أكفاً قد سفكتم بها الدماء، وأكلتم بها الحرام.

ويجب الحرص كل الحرص على التخلي من حق الزكاة، والتطهير للمال من ذلك.

وكل من: منع الزكاة، وأكل الحرام، وترك الأمر بالمعروف: سبب خاص في منع القطر، وعدم استجابة الدعاء كما تقدم في حديث ابن عمر: « خَمْس خِصَال » الخ.. وكما في بعض روايات التشديد

(١) اخرجه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت.

والوعيد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما معناه « ثُمَّ تَدعونَه فَلاَ يَستَجيب لَكُم »(١) وكما في آخر حـديث أبي هريرة السـابق .

ومما ينبغي أن يقدم بين يدي الاستسقاء الصدقة، وملاحظة الفقير والنظر إليه نظرة رحمة، عسى أن يرحمنا ربنا، وفي الحديث: « الرَّاحِـمونَ يَرحَمُهُم الرَّحمَنُ » (٢)، « ارحَـموا مَنْ فِي الأَرض يَرحَمْكُم مَن فِي السَّمَاء » (٣) .

وينبغي اللجاء إلى الله عن صدق، ودعاؤه عن تضرع وخشية وصدق رغبة إليه في إجابة المطلوب، والإكثار من الاستغفار . أسأله تعالى بأسمائه وصفاته أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويمن على المسلمين بالغيث الشامل النافع . وصلى الله على محمد .

(٢ـ٥ـ١٣٨١)

(هـذه مـن فتاويه التي بعث بها الينا ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٧٩٥٣ في ٢٣ـ١١ـ١٣٩٣ هـ)

(٨٤٥ ـ نصحية ثالثة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على صفوته من بريته وخيرته من خليقته محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

---

(١) روى ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي اللهعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم » .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه أبو دواد والنسائي .

من محمد بن إبراهيم ، إلى من يراه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم للإتعاظ بالمواعظ وقبول النصائح ، وجنبنا جميعاً أسباب الخـزي والنـدم والفضائح .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

تعلمون وفقني الله وإياكم ما أصيب به المسلمون من قحـوط الأمطار ، وتأخر الغيث عن الأكثر من الديار ، وما نشأ من ذلك من غور مياه الآبار ، وما نال المواشي من النقص الكثير والأضرار ، وليس ذلك لعمرو الله من نقص في جود الباري جل شأنه وفضله وكرمه وإحسانه ، ولا نقص مما بيمينه ؛ بل الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم : « يمين الله ملئى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه والقسط بيده الأخرى يخفض ويرفع » وإنما سبب ذلك إضاعة أمرالله وعدم المبالاة بأوامره ونواهيه ؛ قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيدِي النَّاسِ لِيذِيقَهم بَعضَ الَّذِي عَملوا لَعَلَّهم يَرجعونَ)(١) وقال تعالى : (وَمَا أَصَابَكم مِنْ مصِيبَةٍ فِبمَا كَسَبَتْ أَيدِيكم وَيَعفو عَنْ كَثِير)(٢) وقال صَلَّى الله عليه وسلم : « مَا نَزَلَ بَلاَءٌ إِلَّا بذنْب وَلَا رُفِعَ إِلَّا بتَوْبَة »(٣) .

وكل من هاتين الآيتين الكريمتين والحديث المذكور على أثرها يدل بعمومه على أن جميع ما في الوجود من النقص والفساد في العلوم والأعمال والأفهام والتدبيرات والتصرفات والأمراض في الأبدان

---

(١) سورة الروم ـ آية ٤١ .
(٢) سورة الشورى ـ آية ٣٠ .
(٣) هذا وجدته من قول الحسن رحمه الله .

والأشجار والثمرات، إلى غير ذلك مما يصيب أي نوع وأي فـرد من الموجودات : فسببه المعاصي والمخالفات .

ومن أكبر الكبائر ترك الصلاة ، وهو بمجرده ردة عن الإسلام ، ولو كان ذلك الترك تهاوناً أو كسلا ، قال صلى الله عليه وسلم : « الْعَهْد الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهم الصَّلاة فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ »(١) .

أما ترك فعلها في الجماعة فليس بردة ، وإنما هو من المحرمات ، ومن أسباب تركها بالكلية ، قال صلى الله عليه وسلم : « أَثْقَل الصَّلاَةِ عَلَى الْمنَافِقِينَ صَلاَة الْعِشَاء وَصَلاَة الْفَجر ، وَلَو يَعلَمونَ مَا فِيهِمَا لأَتوهمَا وَلَو حَبوًا ، وَلَقَد هَمَمت أَنْ آمرَ بالصَّلاَةِ فَتقَامَ وَآمرَ رَجلاً فَيَؤمَّ النَّاسَ ثمَّ انطَلِقَ وَمَعِيَ رجَالٌ مَعَهم حزَمٌ مِنْ حَطَب إِلَى قَوم لاَ يَشْهَدونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهم بيوتَهم بالنَّار » وفي رواية « لَوْلاَ مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاء وَالذُّرِّيَّةِ لأَحرَقْتهَا عَلَيهم »(٢) .

ومن أكبر الكبائر أيضاً عدم أداء الزكاة . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهما مع الشهادتين الأركان التي يقاتل من ترك واحداً منها ، قال صلى الله عليه وسلم « أُمِرت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسول اللهِ ، وَيقِيموا الصَّلاَةَ ، وَيؤتوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِمَائَهم وَأَموَالَهم إِلاَّ بِحَقِّ الإِسلَام »(٣) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) اخرجه الخمسة .

ومن أكبر الكبائر أيضاً الربا في المعاملات ، والكل من هاتين الكبيرتين كبيرة منع الزكاة وكبيرة أكل الربا من الخصوصية في منع القطر ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ومن أكبر الكبائر وأعظم العظائم التهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم القيام حولهما بما يشترط ويفتقر إليه في حصوله على الوجه الذي تبرؤ به الذمة ويحصل به المقصود ؛ قال الله تعالى : (لعِنَ الَّذِينَ كَفَروا مِنْ بَنِي إسرَائِيلَ عَلَى لِسَان دَاودَ وَعِيسَى بن مَريَمَ ذَلِكَ بمَا عَصَوا وَكَانوا يَعتَدونَ . كَانوا لَا يَتَنَاهَونَ عَنْ منكَر فَعَلوه لَبِئْسَ مَا كَانوا يَفعَلونَ) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة « وَالَّذِي نَفسِي بيَدِهِ لَتَأمرنَّ بالْمَعروفِ وَلَتَنْهَونَّ عَن الْمنْكَر أَو لَيوشِكَنَّ الله أَنْ يَبعَثَ عَلَيكم عَذَابًا مِنْ عِنـدِهِ ثمَّ تَدعونَه فَلَا يستَجَاب لَكم(١) .

ومن أعظم الجرائم والمحرمات تطفيف المكاييل والموازين ، قال صلى الله عليه وسلم : « يَا مَعشَرَ الْمهَاجرينَ خَمس خِصَال إذَا ابتُلِيتم بِهِنَّ وَأَعوذ باللهِ أَنْ تدركوهنَّ : لَم تظْهَر الْفَاحِشَة فِي قَوم قَط حَتَّى يعلِنوا بهَا إلَّا فَشَا فِيهم الطَّاعون وَالْأَوجَاع الَّتِي لَم تَكنْ مَضَتْ فِي أَسلَافِهم الَّذِينَ مَضَوا ، وَلَم ينقصوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤنَةِ وَجَور السُّلْطَان عَلَيهم ، وَلَم يَمنَعوا زَكَاةَ أَموَالِهم إلَّا منِعوا الْقَطرَ مِنَ السَّمَاء ، وَلَولَا الْبَهَائِم لَم يمطَروا ، وَلَم يَنْقضوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسولِهِ إلَّا سَلَّطَ الله عَلَيهم عَدوًّا مِنْ غَيرهِم ، وَمَا لَم تَحكم

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن .

أئِمَّتهم بكِتَاب اللهِ تَعَالَى أَوَ يَتَخَيَّروا فِي مَا أَنْزَلَ الله إلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهم بَينَهم »(١) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « لَم يَنْقصْ قَومٌ المِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمؤنَةِ وَجَور السُّلْطَان عَلَيهم ، وَلَم يَمنَعوا زَكَاةَ أَموَالِهم إلَّا منِعوا القَطْر مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَولَا الْبَهَائِم لَم يمطَروا » (٢) .

وبالجملة فما أهلكت الأُمم وحلت بهم المثلات : من إغراق قوم نوح بالطوفان ؛ وتدمير الريح العقيم لعاد : ولا أُخمدت ثمود في ديارهم بالصيحة التي أخمدتهم في مساكنهم ، وما أُغرق فرعون وقومه في البحر ، وما قلبت ديار قوم لوط وجعل عاليها سافلها ، وما أخذ غيرهم من الأمم التي دمر الله عليهم إلا بمعاصيهم ومخالفتهم رسلهم والتمادي في ما نهوهم عنه .

وكما أن كل فساد ونقص في الأرض مطلقاً سببه المعاصي ، فكل خير ونمو وبركة وإجابة دعوات ودفع نقمات وإعطاء طلبات فإنما سببه تقوى الله تعالى والقيام بأوامره والإنزجار عن محارمه والاتعاض بمواعظه وأداء فرائضه ، قال الله تعالى : (وَلَو أَنَّهم فَعَلوا مَا يوعَظونَ بهِ لَكَانَ خَيرًا لَهم وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا . وَإِذًا لآتَينَاهم مِنْ لَدنَّا أَجرًا عَظِيمًا وَلَهَدَينَاهم صِرَاطًا مستَقِيمًا) (٣) .

فيا عباد الله اتقوا الله تعالى تنالوا المطلوب ، وتحصل لكم النجاة من كل مرهوب في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ

---

(١) وتقدم في النصيحة الأولى تخريج هذا الحديث .
(٢) تقدم تخريجه أيضا .
(٣) سورة النساء ـ آية ٦٦ .

يَجعَلْ لَه مَخْرَجًا . وَيَرزقْه مِنْ حَيثُ لَا يَحتَسِب)(١) وقال تعالى : (وَلَو أَنَّ أَهْلَ الْقرَى آمَنوا وَاتَّقوا لَفَتَحنَا عَلَيهم بَرَكَات مِنَ السَّمَاء وَالأَرض وَلَكِنْ كَذَّبوا فَأَخَذْنَاهم بِمَا كَانوا يَكْسِبونَ)(٢) وقال تعالى : (وَلَو أَنَّ أَهْلَ الْكِتَاب آمَنوا وَاتَّقوا لَكَفَّرنَا عَنْهم سَيِّئَاتِهم وَلَادخَلْنَاهم جَنَّات النَّعِيم . وَلَو أَنَّهم أَقَاموْا التَّورَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيهم مِنْ رَبِّهم لَأَكَلوا مِنْ فَوقِهم وَمِنْ تَحتِ أَرجلِهم مِنْهم أُمَّةٌ مقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهم سَاءَ مَا يَعمَلونَ)(٣) .

وقد عزم المسلمون على الاستسقاء يوم الإثنين الموافق سبعة عشر (١٧) رمضان ، فيجب أن نقدم بين يدي نجوانا لربنا ودعائنا إياه التوبة . وإن كانت واجبة في كل حال فلها من آكدية الوجوب أمام الاستسقاء ما لا يخفى ، وأن نحافظ على الصلاة ، ونقيم الجمعة والجماعات ، وأن نؤدي الزكاة المفروضة على وجهها ونحذر من المحابات ، وذلك على كل مسلم ملك نصابا وحال عليه الحول وهو في ملكه . ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وقدره من الجنيه السعودي والافرنجي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه . ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالا ، وقدره من الريالات السعودية فضة كانت أو ورقاً ستة وخمسون ريالا ومن الريالات الفرنسية ثلاثة وعشرون ريالا تقريباً . وتجب الزكاة أيضاً في قيم العروض ، وهي ما عدى الذهب والفضة مما أُعد للبيع والشراء ،إذا ملكها بفعله ، وبلغت قيمتها من أحد النقدين نصاباً ،

---

(١) سورة الطلاق – آية ٣ .
(٢) سورة الأعراف – آية ٩٦ .
(٣) سورة المائدة – آية ٦٦ .

وتم عليه الحول في ملكه . ويتأكد الإكثار من الاستغفار ، كما قال نوح لقومه : (فَقلْت استَغْفِروا رَبَّكم إِنَّه كَانَ غَفَّارًا . يرسِل السَّمَاء عَلَيكم مِدرَارًا) (١) وكما قال هــود لقومه : (وَيَا قَوم استَغْفِروا رَبَّكم ثمَّ توبوا إِلَيهِ يرسِل السَّمَاء عَلَيكم مِدرَارًا وَيَزدكم قــوَّةً إِلَى قوَّتِكم وَلَا تَتَوَلَّوا مجرِمِينَ) (٢) .

وكان جل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الإستسقاء استغفار الله سبحانه ، ودعوته ، والابتهال إليه . وينبغي أن يكثر من الدعاء بتضرع وخشوع ورغبة ورهبة وكمال صدق في الطلب ، ويجب الخروج من المظالم لوجوبه في كل حال وهو ها هنا آكد ، ويجب ترك التشاحن قال صلى الله عليه وسلم : « تعرَض الْأَعمَال فِي كلِّ اثنَين وَخَمِيس فَيَغفِر الله لِكلِّ امْرِئٍ لَا يشرك بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَءًا كَانَ بَيْنَه وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقوْل اتْركوْا هَذيْن حَتَّى يَصْطَلِحَا » (٣) . ويجب التباعد مما يمنع إجابة الدعاء من أكل الحرام ؛ لحديث « أطِبْ مَطْعَمَكَ تَكنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ » (٤) وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سبق في حديث حذيفة . وينبغي الإكثار من الصدقة صدقة

(١) سورة نوح ــ آية ١٠ ·
(٢) سورة هود ــ آية ٥٢ ·
(٣) رواه مسلم ·
(٤) أخرجــه الطبراني عــن ابن عباس ولفظه : عــن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مجـــاب الدعــوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا سعد أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منــه عملا أربعين يوما ، وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » ·

التطوع رحمة للفقراء وإحساناً إليهم؛ وذلك من أسباب رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم، وحصول ما طلبوا من ربهم ورغبوا إليه فيه، وفي الحديث «الرَّاحِمُوْنَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَن، ارْحَمُوا مَنْ فِيْ الأَرْض يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِيْ السَّمَاء» وفي الحديث الآخر «إِنَّمَا تنصَروْنَ وَترْزَقوْنَ بضعَفَائِكمْ»(١).

وينبغي - وفقني الله وإياكم - أن أهل كل مسجد من المساجد يجمعون صدقاتهم، ويدفعونها إلى وكيل منهم أمين إما المؤذن أو غيره، وبعد ما تجتمع تفرق على المساكين من جيران المسجد ومن يحضر معهم من الغرباء الفقراء، ويكون تقسيمها عليهم قبل يوم الاستسقاء بيوم. ولا يخفى ما في هذا الصنيع من التنشيط والتعاون على البر والتقوى. أسأل الله أن يغيث قلوب الجميع بالتوبة النصوح ويغيث البلاد والعباد بالغيث العام العاجل غير الآجل، الهنيء، النافع الذي ليس بضار، الذي هو سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، كما أسأله تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويدمر أعداء الدين، ويكفينا سوءهم، ويرد كيدهم في نحورهم؛ إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٤-٩-١٣٨٢هـ.

(هذه النصيحة قدمها لي إمام «بلد الفرعه» محمد بن عبدالله ابن فايز - أثابه الله)

(١) أخرجه البخاري.

(٨٤٦ ـ النصيحة الرابعة)

من محمد بن إبراهيم إلى من بلغه هذا الكتاب من المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الخزي والفضائح آمـــين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعـد :

فقد رأيتم الواقع ـ وهو تأخر نزول الغيث عن إبانه ، وقحوط المطر وعدم مجيئه في أزمانه . ولا ريب أن سبب ذلك هو معاصي الله ومخالفة أمره بترك الواجبات ، وارتكاب المحرمات ، فإنه ما من شر في العـالم ولا فساد ولا نقص ديني أو دنيوي إلا وسببه المعاصي والمخالفات : كما أنه ما من خير في العالم ولا نعمة دينية أو دنيوية إلا وسببها طاعة الله تعالى وإقامة دينه ، قال الله تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مصِيْبَة فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيْر)(١) . قال الحسن رحمه الله تعالى : لما نزلت هذه الآية : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مصِيبَة فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ) الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَا يصِيْب ابْنَ آدَمَ خَدْشُ عوْد وَلَا عَثْرَةُ قَدَم وَلَا اخْتِلَاجُ عِرْق إِلَّا بذَنْب ، وَمَا يَعْفُوْ الله عَنْه أَكْثَرَ »(٢) . وقال رضي الله عنه : ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة . وفي دعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى به عمر والصحابة رضي الله عنهم عام الرمادة : اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة

---

(١) سورة الشورى ـ آية ٣٠ .

(٢) اخرجه ابن أبي حاتم .

وهذه أكفنا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا . وفي الحديث : « إنَّ العَبْدَ لَيحْرَم الرِّزْقَ بالذَّنْب يصِيْبه »(١) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوْا وَاتَّقُوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض وَلَكِنْ كَذَّبُوْا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ ﴾(٢) .

وقال تعالى في حق أهل الكتاب : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوْا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيْلَ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجلِهِمْ ﴾ الآيــة . قال ابن عبــاس : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوْا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيْلَ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوْا مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ يعني لا رسل السماء عليهم مدرارا ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجلِهِمْ ﴾(٣) تخــرج الأرض من بركاتهــا .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُم اللاَّعِنُوْنَ ﴾(٤) عن مجاهد قال : إذا اسنتت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم ، لعن الله عصاة بني آدم . وعن مجاهد أيضاً قال : تلعنهم دواب الأرض وما شاء الله حتى الخنافس والعقارب تقول نمنع القطر بذنوبهم

وروى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا بوجهه فقال : « يَا مَعْشَرَ الْمهَاجرِيْنَ خَمْس خِصَال أعوذُ باللهِ أَنْ تُدْركوْهُنَّ : مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِيْ يَوْم حَتَّى أَعْلَنُوْا بهَا إِلَّا ابْتُلُوْا بالطَّوَاعِيْن وَالأَوْجَاع الَّتِيْ لَمْ تَكُنْ فِيْ

(١) اخرجه الامام احمد .
(٢) سورة الأعراف ــ آية ٩٦ .
(٣) سورة المائدة ــ آية ٦٦ .
(٤) سورة البقرة ــ آية ١٥٩ .

أَسْلَافِهِمْ الَّذِيْنَ مَضَوْا ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ إِلَّا ابْتُلُوْا بِالسِّنِيْنَ وَشِدَّةِ الْمَؤُوْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ . وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنِعُوْا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمِ لَمْ يمْطَرُوْا ، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوْا بَعْضَ مَا فِيْ أَيْدِيْهِم وَمَالَمْ تَعْمَلَ أَئِمَّتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ »

فقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنِعُوْا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ » واضح في أن لهذا الذنب خصوصية في منع القطر من السماء ، لما في ذلك من منعهم الفضل عن مستحقه ، فجوزوا بنظير أعمالهم ؛ لأن الجزاء من جنس العمل . وكثير من الناس لا يؤدي الزكاة المفروضة من الأموال الخفية : إما بخلا ـ والعياذ بالله ـ أو جهلا بالنصاب ، أو غير ذلك . فإنه إذا كان عند الإنسان ستة وخمسون ريالا عربياً فحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر ، وإذا كان عنده من الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً تقريباً سعودياً أو جرجا فحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر .

وقوله « وَلَوْلَا الْبَهَائِمِ لَمْ يمْطَرُوْا » يدل على أن ما ينزله الله تعالى من المطر في بعض الأحيان رحمة للبهائم التي لا جرم لها .

ويشهد لهذا ما رواه أبو يعلى والبزار من حديث أبي هريرة : « مَهْلًا عِبَادَ اللهِ ، مَهْلًا ، فَإِنَّه لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ ، لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا » وروى أبو نعيم من حديث أبي الزاهرية

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ إلَّا وَينَادِيْ مَنَاد : مَهْلًا أَيُّهَا النَّاس ، مَهْلًا؛ فَإِنَّ للهِ سَطَوَات ، وَلَوْلَا رجَالٌ خشَّعٌ ، وَصِبْيَانٌ رضَّعْ ، وَبَهَائِمٌ رتَّعْ : لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَاب صَبًّا ، ثُمَّ لَرضِضْتمْ بـِهِ رَضًّـا » .

فعلى من يقتدي بهم خصوصاً وسائر المسلمين عموماً أن يتقوا الله ويتوبوا إليه ، وأن يرجعوا إلى ربهم بالتجرد والتخلص من حقوقه التي له قبلهم ، وأن يخرجوا من جميع المظالم التي عند بعضهم لبعض وأن يرحموا الفقراء والمساكين ويتصدقوا عليهم ، لمـا في الحديث : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمَهم الرَّحْمَن » « ارْحَموْا مَنْ فِيْ الْأَرْض يَرْحَمْكمْ مَنْ فِيْ السَّمَاء » وأن يتركوا التشاحن والتهاجر والتقاطع وغير ذلك مما هو من أسباب عدم إجابة الدعاء ، وأن يكثروا من الاستغفار حتى يجيب دعاءهم ويغيث قلوبهم وأوطانهم ، قال الله تعالى : « وَيَا قَوْم اسْتَغْفِروْا رَبَّكمْ ثمَّ تُوْبوْا إِلَيْهِ يرْسِل السَّمَاء عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مجْرِمِيْنَ) . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . في ٢٢ – ١ – ١٣٨٦ هـ .

(هــذه من النصائح التي كانت لدي) .

(٨٤٧ ــ تعميم مستعجل ولجمع الصدقات وتوزيعها ...)

فضـــيلة .....

تعلمون ما أصيب به المسلمون من قحط الأمطار ، وتأخر الغيث عن أكثر الديار ، وقد عزم المسلمون على الاستسقاء يوم الإثنين الموافق

سبعة عشر رمضان . فحثوا من قبلكم على التوبة ، والإكثار من الاستغفار ، وأداء الزكاة ، والتزود من الخير . ولو جمع أهل كل مسجد صدقاتهم عند أمين منهم ، ثم وزعت على الفقراء والمساكين من جيران المسجد وغيرهم من الفقراء قبل يوم الاستسقاء بيوم أو يومين لكان في ذلك خير كثير بفضل الله وتوفيقه . وقد أعددنا نصيحة في هذه المناسبة تصلكم إن شاء الله عن قريب . أغاث الله القلوب والبلاد آمين .

رئيس القضاة

محمد بن إبراهيم

(صورة بدون رقم ولا تاريخ في ملفات رئاسة القضاة)

(٨٤٨ـ مراد الأصحاب بقولهم : والتوسل بالصالحين)

التوسل بدعائهم الله ، لا بذواتهم ، فإن ذات أحد لا تكون وسيلة لإجابة دعوة أحد . (تقرير)

(٨٤٩ ـ قولهم : ويجلس للاستراحة)

يحتاج إلى دليل ، فإن قام دليل وإلا فلا ، ولهذا العمل على خلافه وهذا الذي علمنا عن مشايخنا ، والداعي قليل إلى هذا ، اللهم إذا كان شخص يحتاج إلى ذلك لكبر ونحو ذلك . وهم يريدون أن له ذلك بقدر ما يتراد إليه نفسه بحيث إذا قام إلى الخطبة إذا هو قد جم ، قاسوه على العيد . (تقرير)

(٨٥٠ ـ رفع المأموم يديه في دعاء الاستسقاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فيصل ابن محمد آل مبارك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد استلمت كتابكم المؤرخ ٢٥ـ٦ـ١٣٧٥هـ والمتضمن السؤال عن ما يلي :ـ

١ـ ماذا يحسن بالمأموم في حالة رفع الإمام يديه بالدعاء في خطبة الاستسقاء .

٢ـ نستنكر على الإمام في حالة سجود التلاوة في الصلاة التكبير جهراً في الرفع من السجود كما يكبر في الهبوط .

٣ـ قول صاحب « لمعة الاعتقاد » : وما اشكل من ذلك وجب الإيمان به لفظاً .

الجواب :ـ الحمد لله . أما رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء فمستحب للإمام والمأموم ، كما هو مصرح به ، لما روى البخاري عن أنس ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دعَائِهِ إِلَّا الْاسْتِسْقَاء ، وَأَنَّه يَرْفَع يَدَيْهِ حَتَّى يرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » وفي حديث أيضاً لأنس : « فَرَفَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ النَّاس أَيْدِيَهمْ »(١) .

(ص ـ ف ـ ٣٢٨ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٨٥١ ـ قوله : وينادى لها : الصلاة جامعة)

هذا عند الأصحاب مقيس على الكسوف . ولا يصح هذا القياس ، فإنه انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا جاء أنه نادى لها .

(تقرير)

مما يندب الخروج إلى الوادي إذا سال ، وترجم عليه البخاري في الأدب المفرد ، وهذا مطلقاً ، وبعد الاستغاثة آكد. (تقرير)

(١) رواه البخاري .

كتـــاب

«الطب والجنـــائز»

(٨٥٢ ـ كراهة الانين مقيدة)

قـــوله : ويـــكره الأَنين .

لمـــا فيه من نوع التشكي ؛ إلا فيما لا يستطيع الكف عنه ، كالذي تقتضيه الحال والطبيعة وشدة الأَلم فهذا لا يدخل تحت الكراهة .

(تقـــرير)

(٨٥٣ ـ قوله : وتمنى الموت ·

لكن عند خوف الفتن وتوافر وتظافر أَسبابها . قيل بإباحته حينئذ ، وكذلك تمني الشهادة وسؤال الله الشهـــادة . (تقـــرير)

(٨٥٤ ـ س : الكتابة بالزعفران والنفث فيه)

ج :ـ الكتابة بالزعفران فيه خلاف ، وكتابته عمل الناس ، ولا فيه إن شاء الله باأس ، فهذا شيْ يعرض ثم يزول . (١)

أما النفث في أَواني فلا (٢) لأَن الأَول ضعيف ، والضعيف لا يبنى على الضعيف ، إلا إن كان من باب الطب إذا كان فيه جزء دواء .

(تقرير العمدة)

(٨٥٥ ـ التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد خليل إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما ذكرته من السؤال عن الرجل

---

(١) قلت : وتقدمت الفتوى بجواز كتابة آيات قرآنية للمريض في اناء يغسله ثم يشربه برقم (١٥٨٢) في ٢٨ـ٢ـ٨٤ هـ في (باب الرقى) ·

(٢) مراده أواني فيها زعفران ينفث فيها الراقي ثم يأمر أولاده أو نحوهم ممن لا يحسنون الرقية بتخطيطها في صحون · أما النفث في الماء ثم يسقاه المريض فلا بأس · وتقدم في (باب الرقي) ·

الذي له خمسة عشر عاماً هل يجوز له أن يرتضع من امرأة أجنبية ، أو غير أجنبية للتداوي ، وما حكم ذلك لو وقع ، وهل لارتضاعه هذا أثــر بالنسبة لانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة في مثل هذا السن وعن تحديد زمن الرضاع المحرم ، وعما إذا كانت الحقنة من لبن المرأة للتداوي عند الضرورة حــرام أم حلال ... الخ .

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول : أما رضاع الشخص الذي بلغ من العمر خمسة عشر عاماً من امرأة للتداوي . فلا يظهر لنا وجه تحريمه . أما بالنسبة لتأثيره على انتشار الحرمة بينهما فلا يؤثر ذلك بحال في مثل هذا السن ، والرضاع المحرم هو ما بلغ خمس رضاعات فأكثر وبشرط أن يكون ذلك في الحولين من عمر المرتضع . أما بخصوص الحقنة من لبن امرأة للتداوي سواء كان ذلك في الوريد أو في العضل فهو كما تقدم لا نعلم فيه تحريماً . هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٥٥٨ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٨٥٦ ـ قطع أصبع سادس ، والتمثيل)

ورد إلى دار الإفتاء سؤال بواسطة الإذاعة من الأخ محمد بن علي البيشي النائب بالبوليس الحربي بمنطقة جدة عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده ، ويسأل عن جواز قطع الأصبع الزائدة .

وقد أجاب عليه سماحة المفتي بما يــلي :

الغــلام له أحــوال :

« الحال الأولى » : أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها ، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف .

فهذا لا يجوز قطعه، لأنه يشوه منظر الكف، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

« الحال الثانية »: أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لا بأس به، لاسيما أن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاء لأذاه؛ فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله. والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله.

(من الفتاوي المذاعة)

(٨٥٧ ـ التداوي بالحجامة، وانكار الأطباء لها)

الحجامة شأنها هام في الصحة، وجاء في حديث الإسراء « أَنَّهُ مَا مَرَّ بِمَلَءٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِالْحِجَامَةِ »(١) فإن الدم يبقى فيه فضلات زائدة على ما يدور في البدن وما يفرز، ولولا أنه يتلاشي شيئاً فشيئاً ما بقيت الحياة. ثم أيضاً يفرز منه فضلة لا حاجة إليها، فجاءت الحجامة. ولكن الدكاتر لا يرونها شيئاً، وليس بمستنكر عليهم؛ فإن عندهم قصور من نواح عديدة.

فالعدل أن كلا يعطى نصيبه، فيعطون حقهم، ولكن أمر الطب وراء الإحاطة لاشخاص، فهم يجهلون أموراً عظيمة، وعموم قوله تعالى: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)(٢) فهم كثيراً ما ينكرون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس، ولفظه: « ما مررت ليلة أسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة ».
(٢) سورة الاسراء ـ آية ٨٥.

أشياء شرعية لأجل عظيم جهلهم، فالواحد منهم: إما إفرنجي، أو تلميذ للإفرنج أو آخذ لمقالات الإفرنج.

ثم أيضاً إنكارهم ليس لأجل أصول تعلموها؛ بل هو لأجل أنهم أخذوا عمن ينكر النبوات. إنكارهم الجن من جملة ما كذبوا به، وإنكارهم العين. يقولون في الجن مرض أعصاب(١). (تقرير)

(٨٥٨ ـ الكشف على الجنين بالأشعة واخراجه ...)

يجوز الكشف بالأشعة على الحامل التي مضى عليها أربع سنوات وتسعة أشهر للتأكد من حياة الجنين، وإخراجه بالعملية إن كان ميتاً.

(أنظر فتوى في العدد رقم ١٠١٤ في ٨ـ٤ـ٨٤هـ)

لا يجوز إسقاط الحمل إن كان حياً. (انظر فتوى برقم ٥١٦ في ٢ـ٦ـ٧٨هـ وفتوى بتاريخ ٧ـ٤ـ١٣٧٦هـ).

الكشف على العورة للتداوي فيه تفصيل. (انظر ستر العورة في باب شروط الصلاة)

نظر الطبيب إلى المرأة فيه تفصيل أيضاً. (انظر كتاب النكاح ـ النظر إلى المخطوبة)

الكشف على المتهمين بالزنا أو اللواط عن طريق القاضي إذا.. (انظر كتاب القضاء).

(٨٥٩ ـ تحليل الدم)

تحليل الدم يجوز، مثل الفصد فيلحق به؛ لأن هذا لمعرفة حال الشخص، وللآخر التغير.(٢) (تقرير)

(١) وانظر فتوى ابن تيمية: (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة ـ جـ ١٩ ص ٩ ـ ٦٥).
(٢) أي لفساد الدم.

(٨٦٠ ـ التداوي بدم البرازي وبالمحرمات عموما لا يجوز)

المحرمات لا يجوز التداوي بها ، وفي الحديث (تَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَام) (١) . فيفيد تحريم التداوي به ، ولا يفيد أنه لاشفاء فيه؛ بل يفيد أن مضرته أكثر . أما حديث : « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاء أُمَّتِي فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) (٢) فهو يفيد أنه لابد أن يعتقد عقيدة أن الله لم يجعل فيه شفاء فهو مسلوب العافية .

وقد يوقع الشيطان كثيراً من العوام بأشياء يزعمون فيها شفاء وهو خداع من الشيطان مثل « دم البرازي » عندما يوجد في أحد عضة الكَلْبِ الكَلِب . فإن هذا باطل ومن الشيطان ، وكثير منه يحصل اتفاق أنه يشفى . ثم إن الشيطان جعل لهم شبهة فإنه تارة يشفى ، وتارة لا . وإذا لم يوجد شفاء قالوا نسب فلان فيه شيْ ، وكل هذا تحسين لمسلكهم السيْ وترويج لباطلهم .

المقصود أنه باطل ولا صحة له ولا شفاء فيه أبدا ؛ لقول الصادق المصدوق ، وهذا الدم نجس حرام . (تقرير)

(٨٦١ ـ شرب دم الضب للسعال الديكي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن الحماد العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم

(١) أخرجه أبو داود والطبراني ـ ويأتي .

(٢) وروى البخاري في صحيحه معلقا عن ابن مسعود « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

إسقاء الاطفال المصابين بالكحة الشديدة التي تسمى بـ « السعال الديكي » دم الضب ؛ لأنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض ؛ ولأنه ثبت أن الأطباء غير مستطيعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضر الطفل ضرراً بالغاً .

والجواب :- إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام ، والتداوي بالمحرمات لا يجوز . والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر .

أما الكتاب فقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)(١) وقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِد فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ محَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمه إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا)(٢) وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القــرآن .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق ، وحرمه في الثانية تحريما مقيداً ، فيحمل المطلق على المقيد . ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال ، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات ؛ فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعــد لــه من شرب وتــداو وبيع ونحو ذلك .

وأمــا السنة فأدلــة :

« الأول » : روى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح : وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ، ورجال

(١) سورة المائدة ـ آية ٣ .
(٢) سورة الانعام ـ آية ١٤٥ .

أبي يعلي ثقات . وتقرير الاستدلال من هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم « يَجْعَلْ » فعل مضارع في سياق نهي وهو « لَمْ » والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان، وهذا المصدر نكرة وهو الذي توجه إليه النفي . وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل ، والحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صدر الجملة بأن المؤكدة . فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة ، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ، فحكمه باق إلى يوم القيامة .

فيجب اعتقاد ذلك . وتقريره أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول؛ بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء ؛ إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة ، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء .

« الثاني » : روى مسلم في صحيحه ، عن طارق بن سويد الجعفي : « أَنَّه سَأَلَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاه وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّه دَاءٌ » . وفي صحيح مسلم ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ : « إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لَا . فَرَاجَعْتُه قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيْضِ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّه دَاءٌ». ويقرر الإستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً.

«الثالث»: روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيْثِ». وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، فيكون تعاطيه محرماً. وما حرم إلا لقبحه، والقبيح لا فائدة فيه، وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء.

روى أبو داود في السنن من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» وأخرجه أيضاً الطبراني ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أن الدواء في المباح، أما المحرم فلا دواء فيه. وبيان ذلك من وجوه:

«الأول»: أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيء، فما أثبته فهو المستحق أن يثبت، وما نفاه فهو المستحق أن ينفى قولا وعملا واعتقادا.

«الثاني»: إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية، وأسباباً طبيعية، وعادية. فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك. وأما الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول،

وأما الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تركب من الأشياء المباحة. فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم.

« الثالث »: أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز.

« الرابع »: أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح. وأما بالدواء المحرم فمتوهم، فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهم.

« الخامس »: أنه قال: « وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَام » فهذا نهي، والنهي يقتضي في الأصل التحريم، وهو إنما حرم لقبحه، فلا يكون فيه شفاء.

وأما النظر فمن وجوه:

« الأول »: أن الله تعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله جل وعلا: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) (١) وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لها وصيانة عن تناوله. فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

(١) سورة النساء – آية ١٦٠.

« الثاني » : أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

« الثالث » : أنه داء كما نص عليه الشارع ، فلا يجوز أن يتخذ دواء .

« الرابع » : أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيناً ، فإذا كانت كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً ، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

« الخامس » : أن إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لاسقامها ، جالب لشفائها ، فهذا أحب شيْ إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً .

« السادس » : أن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه الشفاء .

وأما قولك : إنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض . فهذا غير صحيح ؛ لأنه لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي ؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب

إليه . وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان .

وأما قولك إن الأطباء عاجزون في الغالب عن علاج هذا الداء . فهذا لا يصح الاستناد عليه لإباحة التداوي بهذا المحرم ، لأن عجز عدد من الأطباء لا يلزم منه عجز غيرهم ، ولا يلزم منه عدم وجود دواء مباح مما يعرفه الأطباء . على أن الأدوية الشرعية هي المصدر الأول للتداوي ، والشفاء بيد الله تعالى ، والدواء المباح سبب من الأسباب التي شرع التداوي بها . هذه إجابة مختصرة قصدنا بها التنبيه على أصل المسألة ، وفيها كفاية . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١١٥١ في ٢ – ٥ – ١٣٨٨ هـ)

(٨٦٢ – التداوي بالدم حقنة)

أما أخذ الدم وحقن شخص به فهذا . لا يجوز ، الأصل فيه المنع ؛ لأنه نجس ، والتغذي بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم .

بقي « مسألة الضرورة » :

إن صح لنا ضرورة كبرى تسيغ مثل ارتكاب هذا المحظور شرعاً استثنيت منه هذه الصورة . كثير من المتسببين – وهم كلامهم لا يؤخذ – كل شيء يدرج عليهم يحللونه – قبل أن يصل إليهم يحرمونه ، وإذا كان بين أظهرهم أباحوه لكثرة الإمساس – عندهم ما تحرم هذه الأمور ، يرون أنه إحياء للنفس . (تقرير)

(٨٦٣ ـ من الضرورات التي تبيح نقل الدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابك لنا الذي تسأل فيه عن مسألة وهي :

هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك ، أم لا ؟

والجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور :

الأول : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما « الأول » : فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم . والأصل في هذا قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١) وقال سبحانه في آية أخرى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢) وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) . (٣)

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٧٣ .
(٢) سورة المائدة ـ آية ٣ .
(٣) سورة الأنعام ـ آية ١١٩ .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء .

وأما « الثاني » : فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِـــرَارَ » (١) .

وأما « الثالث » : فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم ، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان . والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خِرِّيْتًا ـ ماهــراً » (٢) .

قال ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » ما نصه : في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن اريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة . ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألّا يوثق به في شيْ أصلا ؛ فإنه لاشيْ أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدار قطني .
(٢) أخرجه البخاري .

طريق الهجرة . وقال ابن مفلح في كتابه « الآداب الشرعية » نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ الآية (١) . وفي الصحيح « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خِرِّيتًا - ماهراً » وائتمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم (العيبة) موضع السر ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه . وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها . انتهى كلامه .

وهذا مذهب المالكية . وقال المروذي : أدخلت على أبي عبد الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريت له . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٨١٩ - ١ في ٢ - ١٢ - ١٣٨٨ هـ)

---

(١) سورة آل عمران - آية ٧٥ .

(٨٦٤ ـ التبرع بشيء من بدن الانسان كعينه)

س :ـ هل يسوغ لابن آدم أن يتبرع بشيءٍ من بدنه كدمه ؟

ج :ـ لا يسوغ . أبلغ من هذا أن بعض الناس قد تبرع بعينه لشخص آخر ، وهذا لا يجوز في العين (١) . والدم من المعلوم أنه ليس ملكاً له . ثم انتقال الملك فيه لا يصح لأنه حرام ، وقصة قتلى المشركين لما أرادوا أن يبذلوا ما لا لم يوافق الرسول عليه . فالذي في الجسد فيه أنه نجس ، وفيه أنه ما يحل أن يأذن وبدنه يجرح ، وليس معهوداً في الزمن السابق لفقير الدم . والنص لا يقوم نص . والله أعلم .

ما بقيت إلا « مسألة الضرورة » إذا كان إنسان فارغاً من الدم وقال له الطبيب الذي هو موثوق به إن لم يفعل هذا مات . (تقرير)

(٨٦٥ ـ حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤-١-١-٦٤٧٨-٣ وتاريخ ٣٠-٥-٨٦هـ المرفق به صورة من مذكرة سفارة ماليزيا بجدة رقم ٨١-٦٦ وتاريخ ٢٢-٥-٨٦هـ المشفوع بها الاستفتاء الموجه من فضيلة الشيخ عبدالحليم عثمان رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية الإسلامية بمقاطعة قدح التابعة لحكومة ماليزيا . والمتضمن استفتاء فضيلته عن حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحي

---

(١) قلت : وتأتي الفتوى بتوقفه في هذه المسألة .

مكفوف البصر ، وأن الطب قد نجح في إنقاذ الإنسان وإخراجه من الظلام إلى النور . إلا أنه نظراً لما في هذا العمل من إضرار بالميت نتيجة سلخ قرنية عينه . وأن الإضرار بالميت حرام شرعاً إلى آخر ما أورده فضيلته في استفتائه . لقد جرى تأمل ما ذكر وتحرر عليه الجواب الآتي :-

لقد كثر السؤال عن حكم هذه المسألة ولاسيما بعد تطور الطب وتوصل الأطباء إلى إمكان مثل هذا بشروط يعرفونها . ومنها أن تؤخذ العين من الميت إثر وفاته فوراً وأصبح بذلك من الممكن أن يرتد الأعمى بصيرا في بعض حالات العمى .

وقد اختلف علماء العصر في جواز مثل هذا . فمنهم المتردد ، ومنهم المانع ، ومنهم المجيز . وكل من هؤلاء ينظر إلى الموضوع من زاوية معينة .

فمن نظر إلى أن هذا انتفاع بجزء من الميت وأن فيه مثلة وتشويهاً بالميت ترجح لديه المنع .

ومن نظر إلى ما فيه من المصلحة الإنسانية والانتفاع العام ترجح لديه الجواز .

ومن حجج المانعين أن هذا من المثلة والتشويه بالميت وهو ممنوع شرعاً ، فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

ولما في ذلك من تشقيق لحم الميت وتقطيعه ، وقد نص الفقهاء على أنه يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ، واستدلوا بحديث « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ »(١) قالوا ولو أوصى به فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى . قالوا : ولوليه أن يحامي عنه ويدافع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل ، وإن آل ذلك إلى اتلافه ولا ضمان. قالوا : ولا يجوز استعمال شعر الآدمي احتراماً له مع الحكم بطهارته ، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ)(٢) وكذلك عظمه وسائر أجزائه ، واستدلوا بأشياء أخرى تركنا إيرادها اختصاراً .

ومما استدل به المجيزون أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، وأن الضرورات تبيح المحظورات . وهذا الترقيع لإعادة البصر يمكن قياسه على الحاجة إلى استنقاذ الحياة بدفع الهلاك ، أو إلى منع إتلاف العضو عندما يتوقف ذلك على تناول بعض المحرمات . وقد صرح الفقهاء أنه يسوغ بل يجب تناول مثل هذا لدفع الهلاك ، قالوا : ويجوز كشف عورة الرجل والمرأة لأجل العلاج ودفع الأذى مع أن ذلك محرم في الأصل وإنما أبيح لأجل الحاجة أو الضرورة . وكما يجوز ترقيع جلد الآدمي بأجزاء من جلده ، وكما يجوز نقل الدم من آدمي لآخر لاستنقاذ حياته أو تعجيل برئه ، ولهم أدلة غير هذه . وأما رأيي الخاص فأنا متوقف في حكم هذه المسألة ، مع أني أميل

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، ويأتي .

(٢) سورة الاسراء ـ آية ٧٠ .

إلى المنع أخذاً بظواهر النصوص التي مر ذكرها وغيرها . والمسألة تحتاج إلى زيادة تحقيق وإلمام بأطراف أقوال كل من الطرفين، ولعل الله أن ييسر هذا فيما بعد . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٦٥٣-١ في ٢-١٢-١٣٨٦ هـ)

(٨٦٦ - تلقيح الجدري)

التوتين فيه كلام لأهل العلم، لما فيه من تعجل البلاء، ولكونه نجاسة تدخل في البدن - قطعة من الصديد بعد جرح الجلد - ثم بإذن الله إذا لقح خرج فيه خروج ويخفف وطء الجدري، ولهم فيها فتاوى (١) : منها الكراهة - وهو الظاهر . والتحريم ما قام عليه دليل، والفائدة فيه معروفة إذا أراد الله، ولكنه يعود بعد سنوات، وإذا عاد إذا هو خفيف، وبعد سنوات أخرى .

(تقرير تدمرية)

(٨٦٧ - التداوي بصوت الملاهي)

الأصوات التي تسمع : فيها محرمات، وفيها مباحات .

جميع آلات الملاهي محرمة السماع، إلا ما أذن فيه وهو الدف في العرس . أما بقية الملاهي فلا يجوز ؛ فإن المحرمات تزيد الداء داء لحديث « انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا » (٢) « تَدَاوَوْ

(١) انظر الدر السنية جزء ٤ ص ٢٤٥-٢٤٧ .

(٢) رواه أحمد بسند لا بأس به .

وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »(١) هذه الصيغة ما خصت مأكولا أو مشروباً، فدل على أن العلة كونه محرماً، وقد تترتب عليه مصلحة دنيوية ابتلاء وامتحاناً . (تقرير)

(٨٦٨ ـ شرب البول علاجا لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ ٢٤ـ٥ـ٨٠هـ والذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل، وأنك تعالجه مدة طويلة فلم تر فائدة، وتذكر أن بدوياً وصف لك وصفاً . الخ ـ وهو شرب بوله ثمانين يوماً ـ وتسأل هل التداوي به حرام أم لا ؟

ونفيدكم أنه لا يصح التداوي بمحرم، وليس في المحرم شفاء، وحرام التداوي بما ذكرت؛ لحديث « تداووْ عِبَادَ اللهِ وَلا تتَدَاوَوْ بِحَرَام »(٢) ولحديث « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفاءَ أُمَّتِيْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »(٣) . ولكن أسأل الله بقلب خاشع أن يشفيك ويوفقك لما فيه الشفاء، ونسأله تعالى أن يهبك الصحة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٩٦١ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨١هـ)

(٨٦٩ ـ القراءة على المحتضر)

القراءة المشروعة ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة (يس) أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله .

---

(١) رواه أبو داود والطبراني ـ وتقدم .

(٢) وتقدم . (٣) رواه البخاري في صحيحه معلقا .

(٧٠ ـ س : جعل العوام مصحفا على بطنه ؟

ج :ـ لا ينبغي ؛ فإن الغرض هنا تثقيل بطنه ، والعوام يرون أن المصحف يؤنسه ولا يرون أنه من أجل انتفاخ بطنه . (تقرير)

(٨٧١ ـ المبادرة بتجهيز الأموات وتأمين ثلاجة للمجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٦٨٥ـ٢ وتاريخ ٣٠ـ٦ـ١٣٧٦هـ المختص بما كتبه لسموكم مدير مستشفى الملك سعود عن الذين يتوفون في المستشفى ويتأخر أهاليهم عن المبادرة بدفنهم ، وطلب مدير المستشفى تعميده بمـا يلزم .

فنفيدكم بأنه بتأمل ما ذكر وما يترتب عليه رأينا ما يأتي :

(أولا) ينبغي للمستشفى عنـد دخول المريض كتابة جميـع التوضيحات اللازمة عن اسم المريض ، واسم أبيه وجده ، وأسرته ، وبلده ، ومسكنه ، وجيرانه ، وعمدة محلته ، والمسجد الذي يصلي فيه . إلى آخر ما يلزم لذلك ، وكذلك واسطته ومن جاء به وما يلزم لمعرفتهم حتى يتسنى لهم الوصول إلى أهله عند الحاجة بسرعة .

(ثانياً) ينبغي للمستشفى تأمين ثلاجة بقدر اثنين أو ثلاثة أشخاص حتى إذا حدث موت أحد المرضى يجعل في الثلاجة ريثما يتحصلون على أهله بالبحث عنهم على ضوء ما تقدم .

(ثالثاً) إذا لم يعثر على أهل الميت في مدة يوم وليلة فيسلم الميت بجميع أوراقه التي دخل المستشفى بها تسليماً رسمياً بمحضر وشهود إلى الهيئة الموجودة الآن المعينة لتجهيز الموتى المجهولين ونحوهم . والظاهر أن هذه الهيئة لم يتم تشكيلها وتنظيمها ، فينبغي أن تعزز بما يضمن جميع ما يلزم شرعاً لذلك . والله يحفظكم .

(ص-ف-٥٢٣ في ١٦-٧-١٣٧٦ هـ)

(٨٧٢ - س : الموت بالسكته ؟

ج :- يمهل به ؛ فإنه قد يعتري الإنسان سكتة ويتبين بعد ذلك أنها ليست موتاً .

وقصة ابن الماجشون معروفة ؛ فإنه تكلم أهله بوفاته ، وحضر الناس عند الباب ثلاثة أيام ، والذي يريد الغسل كأنه رأى في جسده نحو عرق .

وفي هذه البلد رجل يقال له « ابن مساعد » أعرفه أصيب بمرض فخمدت حركته فظنوا أنه مات فغسل وصلى عليه ، ولما كان عند شرج اللبن عليه سمع أحد من تولى ذلك صوتاً خفياً ، فا سكت من حوله ، فسمع صوتاً آخر فوجد حياً ، وعاش عشرين سنة ، ثم توفي .

(تقرير)

(٨٧٣ - س : اذا شك في موته ؟

ج :- ينظر ويستعمل ما يعلم به ذلك من تحضير دكاتر ؛ فإن عندهم من المعرفة ما ليس عند غيرهم ؛ فإن لم يكونوا فحتى يعلم من علامات جسده . (تقرير)

(٨٧٤ ـ س : النعي)

ج :ـ النعي هو أن يقال : فلان مات . وكان أهل الجاهلية إذا مات أركبوا فارساً ينادي : فلان مات ؛ تعظيماً لأمره .

أما إعلام أقاربه ومن له في إعلامه مزيد رغبة فإنه لايدخل في ذلك .
(تقرير)

س :ـ إذا وقف على أهل المسجد ، وقال : فلان مات . ؟

ج :ـ هذا من نعيه . (تقرير)

س :ـ إذا وقف في السوق ، وقال : جنازة .

ج :ـ هذا ليس نعياً . (تقرير)

(غسل الميت)

(٨٧٥ ـ لا يحرم أخذ الأجرة على غسله)

قوله : وكره الإمام للغاسل والحفار اخذ اجرة على عمله الخ .

ولا يحرم أخذ الأجرة على ذلك ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ؛ فإن لم يوجد من يتبرع فلا كراهة في أن يأخذ بشرطه ، نظير الذي وجد ماء من المياه المكروهة التي صرح العلماء بأنها مكروهة ثم لا يجد إلا هو فتزول الكراهة .

ولو كان فقيراً لا يجد إلا هذا فيأخذ وتزول الكراهة ، يعطى من بيت المال لئلا يهمل ذلك ويخل به . (تقرير)

(٨٧٦ س :ـ « صَلُّوْا عَلَى مَن قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ »(١)

ج :ـ المراد أهلها حقاً ، وهو من نطق بلفظها ، عارفاً لمعناها ، عاملا بمقتضاها ، ولم يأت بما ينقضه . إلا أن عوام المسلمين نطقهم

(١) رواه الخلال والدار قطني وضعفه ابن الجوزي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية .

بها نطق رضوخ ودينونه . وليس كل من يقولها يصلى عليه . اليهود يقولونها ولا يصلى عليهم ، فهذا كحديث « أَقتلْتهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللهُ »(١) بل قام البرهان على بطلان هذه الدعوى . وابن الجوزي ضعف هذا الحديث إلا أن معناه صحيح ، ومدلول عليه بأصول شرعية وأحاديث دالة على أصل المعنى ؛ إلا أن هذا الحديث أصرح من غيره . فمعنى الحديث الصلاة على أهل الإسلام الذين لهم معاصي لم تخرجهم عن الإسلام ، فضلا عمن يقولها حقاً من معرفة معناها والعمل بموجبه والبعد عما ينافيه . (تقرير)

(٨٧٧ ــ تجهيز من لا ولي له من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نشير إلى المعاملة الدائرة بخصوص تجهيز المــوتى الذين يتوفون بمستشفى شــقراء وليس لهم أوليــاء ، المنتهية بخطاب سموكم رقم ١٤٤٤٣ في ٩-١١-١٣٨٫ﻫ وطلبكم إبداء رأينا حيال ذلك

ونفيدكم أننا نرى أن تجهيز المذكورين من بيت المال ، ويعهد به إلى رجل أمين يتولى ذلك تحت إشراف القاضي ، ويجعل له مكافأة شهرية ، ويقرر لكل جنازة مائة ريال تحت الزيادة والنقص بموجب الكشوفات التي ستقدم من المسئول عن ذلك . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص-ف-٨٩٧-٣ في ٢٧-١٣٨٫ﻫ)

---

(١) أخرجه الشيخان ــ عن أسامة بن زيد .

(٨٧٨ ـ استعمال الصابون)

س :ـ الصـــابون .

ج :ـ قد يستعمل، إلا أن فيه شيئاً من الحرارة، وهو متقدم الوجود ومع ذلك لم يذكروه . على كل حال هذا الاشنان أولى منه .

(تقـــرير)

(٨٧٩ ـ الاشنان هو دقيق أعواد العراد، وهو نوع من الحمض

(تقـــرير)

(٨٧٩/٢ـ الْحَمَّامُ الذي كرهوا تغسيله فيه هو « الفَنِّي » المشتمل على أنواع المياه : من ساخن، ومتوسط، وبارد . (تقرير)

(٨٨٠ ـ س : أسنان الذهب ؟

ج :ـ تقلع وتؤخذ، فإن نبت اللحم عليها وخيف حصول قطع شيْ فتترك . (تقـــرير)

(٨٨١ ـ الشهداء وأحكامهم)

الشهداء أوصلهم بعض العلماء بالتتبع إلى نحو عشرين ؛ لكنهم ينقسمون إلى اربعة اقسام :

قسم شهيد في الدنيا والآخـــرة ـ وهو قتيل المعركة الذي قتل صابراً لإعلاء كلمة الله . فهذا لا يغسل في الدنيا ولا يصلى عليه، لفعله صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحـــد . وما جاء أنه صلى عليهم فلا يصح، وإن صح فليس معناه إلا الدعاء لهم في مصارعهم .

وشهيد في الدنيا فقط .ـ وهو من قتل في المعركة لكن نيته ليست في سبيل الله .

وشهيد في الآخرة فقط – وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأخر موته فيصلى عليه في الدنيا ويغسل .

والمقتول ظلماً مثل شهيد المعركة في الأحكام الدنيوية ، وكذلك في الأجر بالنسبة إلى مقامه فإنه شهيد في الدنيا والآخرة .

أما بقية الشهداء فإن لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدنيا ، فالواحد منهم يغسل ويصلى عليه . (تقـرير)

(٨٨٢) – المجدور الجدري الشديد ونحوه إذا خشي سقوط شيء من أجزائه اكتفي بتيميمه . وإن كان بصفة لا مضرة في غسله كأن يكون نصفه سليماً ونصفه غير سليم(١) أما كونه بقدر اليد يخشى عليه وبقدرها لا يخشى عليه فالظاهر أن تتبع هذا فيه من المشقة شيء ظاهر ، فهذا ييمم كله . وأيضاً تغسيلها ربما يسبب وصول الماء إلى الآخر فيحصل التبضيع . (تقـرير)

(٨٨٣–قوله : ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء .

هذه عقيدة ، ولا نقطع لهم من الله بالخير ، ونخاف على المسيء ، ولا نشهد ، حتى الكافر لا نقطع له بالنار ؛ لكن نقول : إن مات على الكفر فهو من أهل النار .

لكن هنا شهادتان عامتان وهو أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة بفضل الرب ، ونقول كل من مات على الكفر فهو من أهل النار .

---

(١) غسل السليم ويمم عن غير السليم .

ثم أصحاب المعاصي الذين ماتوا على التوحيد ولهم معاص غير تائبين منها فهم تحت المشيئة ، ونخاف عليهم أن يعاملوا بالعدل . ثم صاحب التوحيد إذا عذب على جريمته فإنه يدخل الجنة . (تقرير)

قوله :- وأن يطيب بورس وزعفران (١) .

لأن هذا يراد لأجل لونه لزينة الحي . (تقرير)

(٨٨٤ - قوله : وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل يكره . فإذا نقل لمسوغ لم يكره ؛ فإن الصبر يصبر الجسد ويصلبه ويكون أنفع وأبقى له . (تقرير)

(٨٨٥ - سئل عن فك الحزائم)

فأجاب :- الظاهر أن له أصلا ، وهذا نراه يتولاه طلبة العلم ومشايخنا ، والظاهر أنه مروي عن ابن مسعود (٢) . (تقرير)

(٨٨٥م - قوله :- وحرم دفن ثياب غير الكفن .

وكان بعض من لديهم سخافة يجعلون مع الميت ثياباً ، وبعض ينويه لبعض الموتى السابقين . هذا كان في بعض البلاد في السابق . (تقرير)

(٨٨٦) سئل عن العنبر الأبيض الذي يستعمله بعض الناس في أكفان الموتى .

فأجاب :- هذا يبحث في طهارته أولاً . (تقرير)

---

(١) يعني يكره .

(٢) وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٣ : واما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه ، وقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم ابن مسعود القبر نزع الأخلة بفيه » وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

(تكفينه)

(٨٨٧ ـ مقدار الكفن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى المكاتبة المرفقة الواردة منكم برقم ٧١٥٧ في ١-٣-٨٠هـ بشأن أكفان الموتى . وعليه فإننا نود تزويدنا بالمعلومات التالية :

١ ـ أن الأمر التعميمي المبلغ للمحاكم من قبلكم برقم ٤٦٠٧ وتاريخ ١٣-٧-٦٦هـ المرفق صورته بهذه المكاتبة يقضي بصرف خمس هناديز ونصف للرجل ، وسبع هناديز للمرأة مبالغة في سترها ، في حين أن المشرف على إدارة شئون الموتى رفع لأمين العاصمة بأن مأمور بيت مال مكة لا يصرف سوى خمس هناديز فقط كما يتضح لكم من مطالعة مذكرة أمين العاصمة المرفقة بهـذا رقم ٢٨٤٨ في ٢ ٣-٩-٧٩هـ .

٢ ـ تكرر طلب إفادتنا عن الأسباب التي جعلت هذه المسألة باقية دون بحث موضوعها حتى هذا الوقت .

٣ ـ ونعيد إليكم كامل أوراق المكاتبة لمـا ذكر . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق - ١٣١٤ - ٣ في ١٥ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٨٨٨ ـ اذا أصاب الكفن ماء نجس وجب غسله ...)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم لافي بن ضافي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسألتين الاثنتين :

« المسألة الأولى » : إذا رضع شخص من امرأة ولهـا أولاد ولأولادها إخوان من أبيهم فهل يكونون إخواناً للشخص المرتضع .

والجواب :ـ إن كانت المرضعة زوجة لأبيهم حـال الرضاع ولبنها لبن أبيهم فهم إخواناً له ، لأن اللبن لبن الفحل فيكونون إخـوة له من الأب (وأولادها إخوة من الأب والأم) وهذا كله من الرضـاع .

« المسألة الثانية » : إذا أصاب الكفن ماء نجس فماذا يكون العمل

والجواب :ـ إذا أصاب الكفن ماء نجس لزم غسله وتطهيره وتجفيفه أو يبدل بكفن غيره ، ولا تصح الصلاة على الميت مع هذه النجاسة المذكورة . والله أعـلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٢٩٨ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(الصلاة على الميت)

(٨٨٩ ـ الصف عن يمين الامام فيها)

السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين كما في الصلاة . وما يفعله كثير من الناس من الصف عن يمين الإمام لا أصل له بحال ، لكن إنمـا يتسامح في هذا لأنهم قد لا يجدون مكاناً في الصفوف وليحملوه بسرعة ، وإلا فليس هنا سنة أن يكون بعض أهله مع الإمام ، بل الأمر المشروع في الجنائز كالأمر المشروع في الصلاة. (تقرير)

(٨٩٠ ـ الصلاة على الحائض والنفساء في المسجد)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف والشيخ عبدالعزيز العنقري عن الحائض والنفساء إذا ماتت إحداهما هل تجوز الصلاة عليها في المسجد .

فأجابا : نعم ، يجوز إذا أمن تلويثه ؛ لأن الأحكام انقطعت بالموت

(ملحقة بالدررج ٢ ـ ٢٤٨)

(٨٩١ ـ حديث « كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا » (١)

يفيد ان لا بأس أن يكبر ستاً ، ولا يظهر لي أنه يتابعهن ، وتعليله بأن له مزية . (تقرير)

(٨٩٢ ـ والتسليمتان جاءت عن بعض . والراجح هو الذي يعمل به الآن أنه واحدة . (تقرير)

(٨٩٣ ـ س : كيف يخبرهم اذا أراد الصلاة على الغائب أو الحاضر ؟

صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فيها دليل على أنه إذا صلى على الغائب يخبر المصلين : أخوكم فلان توفي . لكن النداء شبه الأذان لا . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقِمْ بلالاً لينادي الصلاة على فلان ؛ فإن الإعلان التام إلى الشرع ، فليس مقرراً مرتباً ، بل ينبغي ان يخبر الإمام عند التكبير عليه . واما جنس الإخبار فهو مثل ما يقول بعض الناس : جنازة . لكن كونه صيغة مرتبة تتخذ كالشيْ المشروع الذي لا يغير لا ينبغي . (تقرير)

(٨٩٤ ـ اذا شك في اسلام شخص فهل يصلى عليه ؟

س :ـ إذا شك في إسلامه كالذين يصلى عليهم في الحرم .

ج :ـ الأصل الصلاة عليه ، والأصل فيمن ينتسب إلى الإسلام

---

(١) روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مغفل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت الينا فقال : انه بدري .

سلامة العقيدة ، فيصلي المسلمون ويكون حالتهم واحدة ، إلا إذا كان يعرف انه كافر (١) . (تقرير)

(٨٩٥ ـ المقتول في الزنا أو غيره من الحدود)

الصلاة على العاصي المستعلن بالمعاصي . من اهل العلم من قال : لا يصلى عليه ، تنكيلاً ، او لعظم ذنبه . ولكن الصحيح قول الجمهور أنه يصلى عليه ، وانه أحق من غيره ؛ فإنه عاصي ، والعاصي أحق بالصلاة .

نعم هناك جرائم خاصة جاء فيها التغليظ بترك الإمام الصلاة عليه كالغال وقاتل نفسه ، واما ان ذلك في مطلق الجرائم فلا . والمقتول في حد اولى العصاة ان يصلى عليه ، وذلك ان قتله كفارة ومن حكمتها ردع المجرمين ، فكأن المقتول في حد من الحدود كفى في تا ديبه على جريمته ما صنع به من الحد فيصلى عليه . (تقرير)

« السؤال الثالث »

(٨٩٦ ـ هل يصلى على المتخلف عن الجماعة من غير عذر

والجواب :ـ الحمد لله ـ يصلى على جميع من مات من المسلمين ولو عاصياً : كزان ، وقاطع طريق ، وقاتل ، وغيرهم ؛ لحديث : « صَلُّوْا عَلى مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله » (٢) . لكن لا يصلي الإمام ـ فقط ـ على الغال وقاتل نفسه ، واختار المجد انه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، قال في « الفروع » وهو متجه . (ص ـ ف ـ ٢٢ في ٧ ـ ١ ـ ١٣٧٨ هـ)

---

(١) وتقدم حديث « صلوا على من قال لا اله الا الله » والتفصيل فيه هناك .

(٢) وتقدم تخريجه .

(٨٩٧ـ س : من هو الذي يترك الصلاة على الغال الآن

ج :ـ كان السلف الأول الصلاة كانت للأئمة . وفي وقتنا الذي يصلي بالجماعات والجمعة غيرهم . ففي وقتنا كل إمام مسجد راتب إذا كان فيه تأهيل لذلك بأن كان يحصل بترك صلاته التأديب فلا مانع .

والله أعلم انه في كل حارة من الحارات إذا مات في حارتهم فيترك إمام المسجد . وهذا إذا كان الإمام فيه أهلية العلم ، وإلا فالجاهل لا يحصل بتركه التأديب . فالمعاصي كثرة والأئمة الآن لايعزرون بذلك ، حتى في المحاكم يسمع القاضي المعاصي ولا يقيم التعزير .

(تقـرير)

(٨٩٨ ـ الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنازة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ولد نور أحمد

(باكستان الغربية) حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إشارة لخطاب سعادة رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك المعظم رقم ٢٤٣ ـ ٣ وتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ٨٦٧هـ المتضمن أمر جلالته حفظه الله بالإجابة على أسئلتكم المرفقة ، ونصها ما يلي :

١ ـ هل يمكن الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنازة ؟

٢ ـ هل يجوز الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه أم لا ؟

٣ ـ هل يمكن الدعاء بعد خطوتين إلى الوراء ؟

٤ ـ هل يجوز قراءة الفاتحة لأهل الميت بعد عودتهم من الدفن أم لا

٥ ـ هل يجوز أن تقام الأحزان على الميت يوم العاشر والعشرين والحـول أم لا ؟

والجـواب عنها ما يـلي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

أما الدعاء للميت بعـد السلام من صلاة الجنازة فلا مانع منه إذا لم يكن على هيئة جماعية تلحقه بالبدع .(١)

(٨٩٩ ـ حمله على السيارات)

حمله هنـا أعم من أن يحمل على الأكتاف : كالحمل على دابة ، أو سيارة . لكن المشروع أن يحمل على الرقاب ، إلا أن الناس توسعوا في ذلك فصاروا لا يحملونه إلا على السيارات ، بل ربما تساوى عندهم هـذا وهـذا . نعم إذا كان حمله لا يطاق على الأكتاف . (تقرير)

(٩٠٠ ـ رفع الصوت حال اتباع الجنازة)

سئل عن الجنازة إذا حملت ، ثم أحدث أهلوها صوتاً عالياً بأي ذكر كان . فهل يقرون على فعلهم أم ينهون ؟

والجواب :ـ الحمد لله رب العالمين . أما رفع الصوت عند اتباع الجنازة بذكر أو غيره فهو بدعـة ، ينهى عنه .

(ص ـ م ـ ١٢ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٣ هـ)

---

(١) وتأتي قريبا بقية الاجوبة . ولم أجد تاريخ صدور هذه الفتوى .

(٩٠١ ـ اذا توفي في بئر اخرج منها ودفن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

جواباً على مذكرتكم رقم ١١٦٥ وتأريخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ حول طلب والدة القتيل سعد بن حاضر إخراجه من البئر ، ودفنه في مقابر المسلمين .

نفيد سموكم أن هذا الميت يجب إخراجه من البئر ، وليس فيه من المحذور إلا خشية التلف على من يخرجه بسبب الرائحة ، فإن كان الأطباء أفادوا بما يقتضي زوال الرائحة الضارة الآن بوْدِرَ إلى الإخراج بأجرة ، وإن كان المحذور موجوداً الآن فتقرر الأطباء أسباب زوال الرائحة ، ويستعمل ذلك ويخرج الميت من البئر ؛ فإن لم تقرر شيئاً فإن فقهائنا رحمهم الله ذكروا ما يزيل الرائحة التي يخشى من أجلها على من ينزل في البئر بأن تدلى فيها ثياب مبلولة بالمـاء تجعل على جوانب البئر تجذب تلك الرائحة . ويعرف خلو قرار تلك البئر من الرائحة بإنزال سراج مولع ، فإن وصل إلى قعر البئر ولم ينطفئ علم أن المحذور قد زال ، وإن انطفا فالمحذور بحاله ويؤخر الإخراج إلى أن يزول المحـذور . وإذا أُخرج دفن في مقابر المسلمين ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه مقتول ظلماً . والله يحفظكم

حـرر في ٢١ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ـ ١٧٠ في ٢٢ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٩٠٢ ـ جواز ادخال الاجنبي المرأة في قبرها ، وخلعه عقد أكفانها ، ولو كان ثم محرم)

وأما قولها في معرض استعراضها لحاجتها إلى محرم : وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقـد .

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقـد أكفانها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٢١٨٢ ـ ١ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ) (١)

(٩٠٣ ـ تلقينه بعد الدفن بدعة)

جاء فيه حديث (٢) إلا أنه عند الحفاظ لا يصح ؛ بل هو معـدود عندهم في الموضوعات . وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول : يا فلان بن فلان أو يا فلانة اذكر ما خرجت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله... الخ . إلا أنه لا يصح ، فيكون ذلك بدعة .

(تقـرير)

(٩٠٤ ـ الدعاء للميت بعد الدفن)

الدعـاء له معروف ، كما في الحديث : « اسْتَغْفِروا لاخِيكمْ » (٣)

---

(١) ويأتي أول هذه الاسئلة في كتاب الرضاع ـ ان شاء الله .

(٢) عن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف النـاس عنه أن يقال عنـد قبره يا فلان قل : لا اله الا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا . (انظر سبل السلام جزء ٢ ص ١٥٦ ، ١٥٧ . والدر السنية ج ٤ ص ٣٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ولفظه : « استغفروا لاخيكم وأسالوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل » .

قال ابن القيم في « جلاء الافهام » كان ابن مسعود رضى الله عنه اذا فرغ من دفن الميت وقف ، ثم قال : اللهم نزل بك صاحبه ، وخلف الدنيا وراء ظهره ، ونعم المنزول به ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة لـه بـه ، اللهم نور لـه في قبره ، والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم . ا هـ

ورفع اليدين بعد دفن الجنازة والدعاء لها عند عند القبر (١) ما جـاء فيه شيءْ، ولا تـرفع . (تقـرر)

« السؤال الثاني »

(٩٠٥ ـ هل يجوز الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه أم لا ؟

وأما الدعـاء للميت عند قبره بعد دفنه فقد روى أبو داود في سننه من حديث عثمان رضي الله عنه، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « اسْتغفِروْا لاخِيْكُمْ وَاسْأَلُوْا اللهَ له التثبيْت فإنه الآن يُسْأَلُ » . وفي « الاختيارات » لعلاء الدين أبي الحسن البعلي ص ٥٢ ضمن مجموعة الفتاوى المصرية ما نصه : ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً، قال أحمد : لا بأس به قد فعله علي والأحنف، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو، لقوله تعالى في المنافقين : ﴿ وَلَا تقُمْ عَلى قبْرِهِ ﴾ (٢) وهـذا هو المـراد على ما ذكره المفسرون . اهـ .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في جـ ٢٤ من مجموعة فتاواه وجه الاستدلال بالآية المذكورة بقوله : إنه لمـا نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره ـ أي للدعـاء له بعـد الدفن .

---

(١) يعني : بصورة جماعية .
(٢) سورة التوبة ـ آية ٨٤ .

« تنبيه » : قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم ويدعون هذا الدعاء ، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيءٌ ، وهذا شيءٌ بدعة لم يرد به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(ص ـ ف ـ ٢٦٥٥ ـ ١)

(٩٠٦ ـ السؤال الثالث : هل يمكن الدعاء بعد خطوتين الى الوراء ؟

وأما الدعاء بعد التخطي خطوتين إلى الوراء فلا نعلم لذلك أصلا .

(ص ـ ف ـ ٢٦٥٥ ـ ١)

(٩٠٧ ـ قوله : ويكره الزيادة عليه ـ أي على الشبر ·

والمراد كراهة التنزيه . وهذا بالنسبة إلى الشيءُ اليسير الذي ليس الرفع الكثير الذي يفعل على وجه الغلو في الميت ؛ فإن الثاني محرم ، وهو من وسائل الشرك ؛ فإنه جاء النهي عن عدة أشياء تفعل حول القبر : منها تعليته ، ومنها تجصيصه . وفتنة القبور عظيمة ووسيلة قريبة إلى الايقاع في الشرك . وقصة العلماء من قوم نوح وما فعل في زمانهم معهم في قبورهم كاف في ذلك ، مع ما ورد من أشياء أخرى .

وقد حصل في هذه الأوقات من الجفاء في القبور من الوطئ عليها (١) وإكرام القبور موجود حتى عند الكفار ومستحسن .

(تقرير)

---

(٢) والاستهانة بها مالا يجيزه الشرع وتأتي أمثلة ذلك قريبا ·

(٩٠٨ ـ اصلاح وترميم القبة)

سئل عن إصلاح وترميم الخراب الواقع في قبة الرسول ـ ضمن رسالة بعث بها رئيس المحكمة بالمدينة .

فأجاب : ـ أما ما أشرتم إليــه بخصوص ما عرض عليكم صالح قــزاز بصدد إصلاح وترميم الخراب الواقع في قبة الرسول صلى الله عليه وسلم . فنحب أن توضحوا له : هل هذا الترميم وهذا الإصلاح مجعول إليكم ومسند إليكم النظر فيه ، أم لا . نؤمل البيان في ذلك . بارك الله فيكم والسلام . ١١ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ .

(٩٠٩ ـ تجصيص القبور)

لا يجوز تجصيص القبور لا في القبر ولا في اللحد (١) .

(تقــرير)

(٩١٠ ـ التعليم بغير الحجارة)

الحجارة أولى ، والحديد ليس مما يستعمل جنسه ، ولا منع ، لكن ليس في زمن الصحابة . (تقرير عــام ٦٤)

(٩١١ ـ س : الخرقة)

ج :ـ لا ؛ لأنه قد يجعلها من يلمح التبرك ، فمحذور . (تقرير)

(٩١٢ ـ تعليمه بعظم)

عند الشيخ أن عظام الميتة طاهرة إذا كانت بالية ليس فيها رطوبة والظاهر أنه لا بأس إذا صارت بالية ولا فيها بلل . (تقرير)

---

(١) وانظر مــا تقــدم في « الجزء الاول » من حكم رفــع القبور ، وتشييدها ، والبناء عليها .

فيجب هدمها ، ولا علمت أنــه يصل الى الشرك الاكبر . (الدرر السنية ج ٤ ص ٢٥٠) .

(٩١٣ ـ س : نقش حصاة (وسم) تبين ان هذا قبر فلان

ج :ـ هو بمعنى الكتابة ، وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعياً ، وليس عليه الصحابة ، فهو ما ينبغي . (تقرير ١٣٦٤)

(٩١٤ ـ تشجير المقابر واضاءتها وترخيمها لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد اطلعت على المعاملة المرفقة الواردة رفق خطاب سموكم رقم ٢١٤٧ وتاريخ ١٩ ـ ٦ ـ ٨٤هـ حول قيام أمانة العاصمة بتشجير مقبرة المعـلاة، مع وضع عدة صنابير فيها . إلى آخـره. كما أطلعنا على خطاب فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز وإجابة أمين العاصمة على خطاب وزارة الداخلية بهذا الصدد .

ونفيد سموكم أن ما ذكرته الأمانة من بناء ما قد تهدم من سور المقبرة من الجهات المؤدية إلى أطرافها ، مع عمل الأبواب اللازمة لحجرها ، وإقامة حارس للمراقبة ، وإتمام ما يجب نحو تنظيفها ، وعمل ممـر بين المقابر : فكل ذلك لا بأس بـه .

أما تشجير المقبرة فهو لا يجوز ، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق ، فيجب إزالتها وإزالة صنابير المـاء التي وضعت لسقيها ، ويبقى من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب وتلبين التربة .

وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الدي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ولاسيما ونفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات ، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة .

وترخيم القبور لا يجوز أيضاً ، فيجب منعه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُجَصَّصَ الْقبْرُ اوْ يُبْنى عَلَيْهِ » . (١)

وهذه المسائل يجب إزالتها خشية من الوقوع في المحذور ، وحماية لجانب التوحيد . ويمكن ان الذي اشار بتنوير هذه المقبرة وتشجيرها من الذين لهم تعلق بالقبور والخرافات ، ويريد إحياء الشرك والخرافات وهذه البلاد المقدسة قد طهرها الله ـ وله الحمد والمنة ـ من الشركيات والبدع والخرافات ، فيجب علينا ان نحافظ عليها ، ونبتعد عن الأسباب التي تفضي إلى شيء من ذلك . هذا ونسأل الله لكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٢١٤٣ ـ ١ في ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٩١٥ ـ وتبليط أرضها أيضا لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي امير منطقة مكة المكرمة مشعل بن عبدالعزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نرفق لكم النسخة الواردة إلينا من إخبارية (مواطن غيور) يفيد فيها بأن ترميمات حوائط بعض قبور مقبرة المعـلاة وترخيمها

(١) ـ والحديث في صحيح مسلم .

وغرس أنواع الشجر وإنارتها بالكهرباء وتبليط بعض أرض المقبرة وغير ذلك التي أحدثت فيها لا تزال باقية لم تزل رغم صدور الأوامر بإزالتها .

وسموكم حفظكم الله قد علمتم ما صار في الموضوع ، ولا شك ان سموكم سيكون أول متحمس لسد ابواب الشرك وذرائعه ، وإنا نضع هذه الإخبارية بين أنظار سموكم . ونرجو أمركم بإزالة هذه الأشياء المحدثة ، والأمر على من يلزم بمتابعة ذلك حتى تتم إزالته . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص-م-٦٥٨ في ٥-٢-١٣٨٦هـ)

(٩١٦ - وجوب صيانة المقابر عن الأذى ومياه الدبلات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

بلغني بأن « مقبرة شِلَّقَا » قد سلط عليها مياه دبلات عماير ابن سليمان ، وأن سكان العماير المذكور ومساكن العمانيين يلقون الأوساخ والزبالة والكراتين وغيرها على المقبرة المذكورة ، وهذا منكر ، ولا يجوز شرعاً . فالأمل التحقيق فيما ذكر ، ومنع ما أحدث على المقبرة من الأذى ، وأخذ التعهد اللازم بمنع الأذى عن المقبرة وإزالة الدبلات الموجودة عليها وإفادتنا . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٣٣ في ١٩-٣-١٣٧٩هـ)

(٩١٧ ـ جعلها موقفا للسيارات بعد تبليطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٢٥٥٢٤ وتاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٣٧٩هـ بشأن مقبرة الشبيكة ، واتخاذ الأطفال فيها ميداناً للعب الكرة ، وإفادة عمدة محلة الشبيكة أن بعض سور المقبرة غير مرتفع في الوقت الذي توجد بعض أرض المقبرة عالية بشكل كبير مما يساعد الأطفال على ذلك . كما جرى الاطلاع على رغبة أمين العاصمة بالتوسط بالموافقة على تبليط الأرض عامة أو سفلتتها ، أو صبها صبة واحدة بالأسمنت المسلح وجعلها موقفاً عاماً للسيارات أو أية مصلحة أخرى . إلى آخر ماذكر .

وبتأمل ماذكر رأينا أن بقاء المقبرة على حالتها صيانة للموتى في قبورهم هو المتعين ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويمكن منع الأطفال من اللعب فيها بتعلية سور المقبرة كما ذكره عمدة محلة الشبيكة . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٨٥ في ٢٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٩١٨ ـ ردمها وجعلها طريقا للسيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٢٥ وتاريخ ٦ ـ ٢ ـ ٨٨هـ وصل ،

وبرفقه الأوراق المقدمة لكم من هاشم غندوره مهندس وزارة المواصلات الخاصة بالمقبرتين اللتين سيمر طريق المدينة خيبر : إحداهما قديمة وسيمر بمائة متر مربعاً منها . والثانية جديدة وسيمر بستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً ، وأن هذه المساحة ستردم ولن ينبش شيً من القبور وتستفتون عن حكم ذلك .

والجواب :- لا يجوز نبش هذه القبور ، ولا يجوز ردم المساحة المذكورة ومرور الطريق معها ، لأن هذا من امتهان الأموات ، ومعلوم ان لهم حرمة ، والأصل في ذلك من السنة ما رواه احمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم إلى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » وقد سكت عنه ابو داود والمنذري ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد والحافظ في « بلوغ المـرام » : إنه على شرط مسلم .

ومعنى الحديث : أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخر عنها وزاد « فِيْ الإِثْمْ » قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . وقال الباجي : يريد أن له من الحرمة في حال موته كما له من الحرمة في حال الحياة . إنتهى كلام الباجي .

ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي . يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن مسعود وقال : « أَذَى الْمُؤْمِن

فِيْ مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِيْ حَيَاتِهِ » قال ابن عبد البر : يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي ، ومن لازمه أن يستلذ بمـا يستلذ به الحي .

ومما يدل على المنع أيضاً ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده إلى عمرو بن حزم قال : « رَآنِيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ . أَوْ لَا تُؤْذِهِ » رواه النسائي في السنن بلفظ « لَا تَقْعُدُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ » ورواه الإمام أحمد بهذا اللفظ . قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح .

وجه الدلالة أن الحديث فيه النهي عن إيذاء أهل القبور بالاتكاء أو الجلوس عليها ، وهو يقتضي التحريم ، فإذا كان هذا في الجلوس فكيف يسوغ القول في ردم هذه المساحة التي تشتمل على قبور وجعلها طريقاً مسلوكاً للسيارات وغيرها . ولو كانت هذه المسافة متصفة بوصف يمنع المرور مطلقاً فإنهم سيعملون حلا لهذا الطريق بحيث يمر مع موضع آخر ، فما هم عاملوه على هذا التقدير فليعملوه مع وجود هذه القبور ؛ لأن هذا مانع شرعي لايجوز تجاوزه .

وأما ما أشرتم إليه من وجود طريق قديم للأهالي يستعملونه حالياً فهذا يجب عمل ما يلزم من منعهم من السير معه ، لمـا فيه من إهانة أهل القبور ، وتنبيه بلدية المدينة لتقوم بتسويرها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٢٢ في ١٠ ـ ٥ ـ ٨٨هـ)

(٩١٩ – وجوب تعدد المقابر في نواحي مكة . لا يجوز ان يدفن في القبر أكثر من واحد ، ولا يدفن عليه حتى يتحقق بلاؤه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية المـوقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة بخطاب سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بموضوع دفن الأموات في مكة المكرمة ؛ وما دار حوله من نقاش بغية توحيد الدفن في مقبرة المعلاة أو جعله في عدة مقابر نظراً لتوسع البلد .

وبتتبع أوراق المعاملة ، وتأمل ما دار فيها ؛ وما أبدته إمارة مـكة للمبررات التي أدلت بها لما فيه من راحة المواطنين والتسهيل عليهم يكون كل أهل جهة يدفنون فيما يليهم ؛ ولأنه أقرب تناولا لزيارة موتاهم فيما بعد إذا أرادوا الزيارة المرغب فيها شرعاً ؛ ولأنه أطيب لنفوسهم إذا كانوا يشاهدون قبور موتاهم لم يطرأ عليها ما أشارت إليه إمارة مكة من أن القبر الواحد يدفن فيه عدة أموات ويفتح بين آونة وأخرى لاستقبال الدفن وجمع العظام . الخ . . .

وأما تخصيص مقبرة للحجاج ، ومنعهم من الدفن في مقبرة المعلاة فهذا لا يسوغ شرعاً ، كما أن فيه تفرقة تسبب إشكالات لا تخفى . وأما ما يخشى من وجود الفوضى إذا تعددت المقابر . فهذا يزول بجعل حراس على كل مقبرة كما هو المتبع في مثل هذا . والسلام عليكم

(ملاحظة) : بهذه المناسبة نلفت نظر سموكم إلى أنه لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من ميت واحد، إلا من حاجة ككثرة الموتى، كما لا يجوز أن يدفن عليه حتى يظن أنه بلي وصار تراباً، وإذا شك في ذلك رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيه عظاماً لم يجز دفن آخر عليه نص عليه الإمام أحمد. فينبغي التنبيه على القبوريين بهذا والتأكيد عليهم بمراعاته. والله يحفظكم والسلام.

(ص ـ ف ـ ٩٩٥ في ٢٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٩٢٠ ـ اذا بلي الميت في قبره جاز أن يدفن فيه غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم برقم ٢١٧١٤ وتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ٧٨ بشأن ما رفعه وزير الصحة عن المقبرة التي بطريق مستشفى أبها الجديد، واستفتائه عن جواز توسيع الطريق من تلك المقبرة، ونقل رفات القبور التي بجانب الطريق إلى موضع آخر من المقبرة.

والجواب :ـ أن مثل هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الموتى قد سبقوا إلى هذا الموضع، وصار داراً لهم، وقد أسلمهم أهلوهم إلى ربهم، فصارت القبور أول منازل الآخرة، وهم مرتهنون فيها إلى يوم البعث والنشور، فلا يحل لأحد نبش أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرض شرعي صحيح؛ وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا، كما لا يجوز لأحد أن يهينهم في قبورهم أو يطأ

عليهم أو يمشي فوقها ؛ وقد دلت على هذا النصوص من الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله ، وإذا بَلِيَ الميت في قبره بعد مرور المدة الكافية لبلائه فحينئذ يجوز أن يدفن في محله ميت غيره؛ لأن المقبرة المسبلة لا يجوز استعمالها في غير ما وقفت فيه . وأما مجرد ضيق الطريق فليس من مسوغات نقلها ، لأنه يمكن توسيع الطريق من جانب آخر ، أو العدول عنه إلى طريق سواه ، أو غير ذلك مما لا يخفى

وقد كتبنا بهذا فتيا مطوله دعمناها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وكلام المحققين من العلماء رحمهم الله وستطبع قريباً إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص-ف-٤٨٥ في ١٩-٤-١٣٧٩هـ)

(٩٢١ - المقابر والطرق والأسواق لها أحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٣٧ وتاريخ ١-١-١٣٨٢هـ المختصة بسوق الشعف والقبور الموجودة فيه ، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس دورية الشعف وعلى قراري رئيس محكمة أبهـــا برقم ٧١٩٢ وتاريخ ١٨ - ١١ - ٨١هـ ورقم ٤٨٨١ وتاريخ ٢٦-٧-١٣٨١هـ .

وبتتبع أوراق المعاملة وتأمل ما دار فيها ظهر أن تلك الأرض لا تخلو من أحـــوال :-

« الأولى » : ان تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمة قد استوعبت بالدفن ولم تبل الأموات فيها ثم طرأ عليها استعمال أهل السوق لها

بالإستطرق والمباسط ونحوها . ففي هذه الحالة حق الموتى مقدم على غيره ، ولا يجوز استعمالها في غير ما سبلت له .

« الثانيـــة » : مثل الأولى ، تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمـة استوعبت بالقبور ، ولكن قد بلي الموتى منها وصاروا رميما . فحينئذ لا مانع من استعمالها سوقاً لمصالح المسلمين ، إلا أنها تقوم بقيمة مثلها ، ويشترى بقيمتها مقبرة بدلها .

« الثالثة » : أن يثبت أقدمية السوق ، وأن الأموات لم يدفنوا فيها إلا بعد أن كانت سوقاً ، ولم تبل الموتى منها . ففي هذه الحالة إن أمكن الجمع بين المصلحتين با ن تتسع الأرض لمرور الناس مع حفظ كرامة الموتى وصيانتهم بإحاطة حائط على جميع القبور إن كانت مجتمعة في بقعة واحدة أو إحاطة كل بقعة فيهـا أموات بحائط ويترك الباقي سعة للسوق والاستطراق فلا مانع . وإن لم يمكن الجمع فيتعين نبش القبور احتراماً لهم ؛ لأن نبش الميت لا يجوز إلا لغرض صحيح يتعلق بمصلحة الميت خاصة . فحينئذ ينقلون إلى المقبرة العامة . إلا أن تكون أجسامهم قد بليت وصارت رميما – ويعرف ذلك بواسطة أهل الخبرة والمعرفة من قبوريين وغيرهم – ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نبشهم بل يجوز استعمال الأرض على حالتها الراهنة . والسلام . رئيس القضـــاة

(ص – ق – ٩٣٩ – ١ في ٤ – ٧ – ١٣٨٢هـ)

(٩٢٢ – نقل من دفن في أرض مملوكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

نشير إلى أوراق المكاتبة الواردة إلينـــا بخطاب سموكم رقم ٣١٧٢ وتاريخ ١٤ـ٩ـ١٣٨٥هـ المتعلقة بموضوع دفن المرأة في الأرض التي سبق وأن حيزت من قبل الحكومة لإقامة مبني عليها لطارفة قرية نمـــره التابعة لمنطقة القنفذة ومحاولة المسئولين هناك لنقل رفات المرأة ودفنها في مقبرة أخرى وامتناع ولي المرأة من نقل المتوفاة من تلك الأرض ودفنها في مقبرة أخرى . إلى آخـــره .

ونحيط سموكم علماً انه بتأمل ما تضمنه خطاب سموكم من رغبتكم من إبداء رأينا في الموضوع نرى أنه والحال ما تقدم ذكره يتعين نقل رفات المتوفاة ودفنها حيث توجد مقابر أخرى . بيد أنه يلاحظ في ذلك مراعاة نقل المتوفاة من قبل أشخاص موثوق بهم؛ لأن للميت حرمة كحرمة الأحياء . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٤٢ ـ ١ في ١ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٩٢٣ ـ اذا نبشت لم يلزم اعادتها الى محلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى النظر في الاوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٥٤٦ وتاريخ ١١ ـ ٨ ـ ٧٩ هـ عطفاً على ما وردكم من أمانة مدينة الرياض بخصوص سالم بن سعيد بن ثريا الذي حظر إلى الأمانة من مدة ومعه عظم ميت وجدها في أرض مسكنه ، ومحتفظ بها من مدة . كحجة على أن مسكنه مقبرة .

وبتأمله ومرفقاته رأينا أنه لابد من تحضير سالم المذكور ، والتحقيق معه عن صحة ما نسب إليه ؛ لأن فعله هذا لا يحل شرعاً ،

فيتعين توبيخه وتعزيره على ابتذاله عظام الموتى وعدم احترامها ؛ لأن الميت قد سبق إلى محل قبره ، وصار أحق به من غيره ؛ لأنه مسكنه فلا يحل إخراجه منه بدون مبرر شرعي .

أما الحكم في هذه العظام فحيث قد جرى نبشها فلا يلزم إعادتها إلى محلها الأول ، بل تدفن في مقابر المسلمين . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات من طريق المحكمة ، فتحال إليها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ـ ٧٧ وتاريخ ٢٠ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٩٢٤ ـ كونها في وسط البلد ولا ينتفع بها ليس مبررا لجواز امتهانها ، وتعريضها للشوارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك ابن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٦٩ وتاريخ ٩ ـ ٤ ـ ٨١ هـ الخاص بالمقبرة الكائنة في الحفائر بالقرب من مسجد الدهلوية وأنها قديمة العهد . كما اطلعنا على كتاب أمين العاصمة المرفق بكتابكم وعلى القرار المرفق به والمتخذ من اللجنة المشكلة للكشف على المقبرة المذكورة والمشتمل على وجود عظام في المقبرة لم تستحل .

وحيث أن المقبرة المذكورة لازال باقياً بها أثر العظام فإنه لا ينبغي أن يتعرض لها بشيء ؛ لأن القبور لها حرمة المساكن ، بل هي أهم من مساكن الأحياء ، فلا ينبغي لأحد الإقدام على التصرف في شيء من مقابر المسلمين ، ويجب أن تحاط تلك المقابر من لدن الجهات

المسئولة حتي لا تمتهن . وكونها في وسط البلد ولا ينتفع بهـا ليس مبرراً على جواز امتهانها وتعريضها للشوارع ، فمتي كانت مشغولة بقبور المسلمين فهي منتفع بها ، والمسلم يجب أن ترعى حرمته حياً وميتاً ، فكما لا يزعج من منزله لا يتعرض له في قبره الذي هو سكنه ولا ينبغي التعرض لأي مقبرة إلا بعد صدور فتوى من الجهة المعنية وكل مقبرة لم تستحل الأموات فيها بحيث تكون رفاتاً (تراباً) فإنها تبقى على حالها ، ويعتني بحياطتها وحفظها من الامتهان. والله يحفظكم

(ص ـ ف ـ ٦٩ وتاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ١٣٨١ هـ

(٩٢٥ ـ توسعة الشارع من المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٤٧٨ وتاريخ ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ وفهمنا ما ذكرتم عن شـارع الملك فيصل بمدينة الرياض ، وأنه شارع مهم ، وتقع عليه محلات تجارية ، ويوجد في منعطفه مقبرة . وتستفتون عن جواز توسيع الشارع من جهتها الغربية بعرض عشرين متراً . إلى آخـره .

ونخبركم أنه قد وردنا من سمو أمير منطقة الرياض سؤال عن تلك المقبرة فأجبناه بخطابنا رقم ٢٤٧٧ ـ ١ وتاريخ ٨ ـ ٩ ـ ٨٥ هـ وفيه نقول من كلام العلماء بعدم جواز مثل هذا ، وإليكم برفقه صورة الجواب لإطلاعكم عليه ، والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٣٦ ـ ١ في ١١ ـ ٢ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٩٢٦ ـ صورة الجواب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى هذه المعاملة الواردة إلينا منكم مناولة خادمكم والتي وردت إليكم من سمو وزير الداخلية برقم ١٠٩٥ وتاريخ ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ حول ما كتب بجريدة الرياض في عددها رقم ٧٤ وتاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ٨٥ هـ عن موضوع المقابر القديمة التي تقع في وسط مدينة الرياض وتعترض الشوارع ، وما ارتآه سموه من اتصالكم بنا لمعرفة رأينا حول ذلك ، فقد جرى تأمل ما نوه عنه ووجدنا هذه المسألة قد بحثت سابقاً ، وجرى مخابرة حولها بيننا وبين الجهات المختصة ، وقد كتب عنها كتابة مستوفاة (١) نلخص لكم منها ما يلي :

لا ريب أن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ هذا المنزل وسبق إليه وصار داره ومنزله وهو حبس عليه ، وقد سلمه أهله إلى ربه ، فهذا أول منازل الآخرة ، وهو مرتهن فيه إلى يوم البعث والنشور ، فلا يحل لأحد أن ينبشه ويخرجه من قبره وينقله إلى غيره إلا لغرض صحيح شرعاً وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو من الأموات فلا يحل ، كما لا يجوز لأحد أن يهينه في قبره أو يطأ عليه أو يمشي فوقه

---

(١) بتاريخ ٧٦/٢/١٠ هـ وقد احتواها هذا الجواب .

أو يجلس عليه كما يأتي . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ) (١) وقال تعالى ممتناً على عباده : (أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) (٢) وقال تعالى في سياق امتنانه على الإنسان في خلقه وتقديره وتيسيره السبيل : (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) (٣) وقال تعالى في قصة ابني آدم : (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِيْ الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِيْ سَوْءَةَ أَخِيْهِ) (٤) الآيــة .

فدلت هذه الآيات الكريمات على عظم منة الله ورحمته وستره لابن آدم ، وأنه أكرمه بالدفن وستر عورته وسوأته ، ولم يجعله مثل ميتة غيره من الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض كسائر الجيف تأكلها الطيور وتنهشها السباع وتسفي عليها الرياح فله الحمد والشكر على ذلك . ونبشه من قبره وإخراجه منه مخالف لهذا كله .

وهو أيضاً مما يسبب كسر عظامه وإزالة كل عضو من محله ونحو ذلك فيدخل في المثلة المنهي عنها ، كما أخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّــهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ » وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » رواه مسلم وأبو داود والنسائي

---

(١) سورة الاسراء ــ آية ٧٠ .
(٢) سورة المرسلات ــ آية ٢٥ ، ٢٦ .
(٣) سورة (عبس) آية ٢١ .
(٤) سورة المائدة ــ آية ٣١ .

وابن ماجه ، وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرٍ » رواه ابن ماجه . وعن عبد الله بن مسعود قال : لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، وعن عمارة بن حزم قال : « رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : يَاصَاحِبَ الْقَبْرِ انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ » رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » رواه أبو داود . وعن بشير مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي على القبور عليه نعلان فقال : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا » رواه أبو داود (١)

وقال ابن القيم رحمه الله : من تدبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) والنسائي والقزويني .

الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر . ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال . وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ؛ فإن القبر قد صار داره ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره . والقبور هي دار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم ، عليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم ، فهي منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما تظافرت به الآثار . ومن تأمل « كتاب القبور » لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة من ذلك ، فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ، بل هذا من إتمام محاسنها . انتهى كلامه رحمه الله .

وأما كلام الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فكثير معروف قال في « المغني » : (فصل) : وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة ، وإن حفر فوجد عظاماً دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه الإمام أحمد ، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . اهـ .

قال في « الإقناع وشرحه » : ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر . أي يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته . ومتى علم ومرادهم ظن أنه بلي وصار رميماً جاز نبشه ودفن غيره فيه . إلى أن قال : وإذا صار

رميماً جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك كالبناء وإلا فلا . والمراد إذا لم يخالف شرط الواقف لتعيينه الجهة ، فإن عين الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها . وذكر في موضع آخر عن ابن عقيل رحمه الله : أن جميع بدن الميت عورة ؛ ولهذا يشرع ستر جميعه بالكفن . قال : فيحرم نظره ، ولا يجوز نظره إلا لمن يتولى أمره ؛ ولهذا يشرع ستره عن العيون ، ولا يمس الغاسل عورته ولا سائر جسده إلا بحائل كخرقة ونحوها .

وقال في « المنتهى وشرحه »: ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه ، أو كفن بغصب ، أو بَلَعَ مَـالَ غيره بلا إذنه وبقي كالذهب ونحوه ، وطلبه ربه ، وتعـذر غرمه . اهـ . فهذا كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله .

وأما كلام الشافعية فقال الإمام النووي في « المجموع شرح المهذب » وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز للأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه . ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وهذا كما إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو غيره . اهـ .

وأما كلام الحنيفية فقال الإمام السرخسي في كتابه « المبسوط » : وإن دفن قبل الصلاة عليه صلى على القبر ؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم . وجـاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِل الآخِـرَةِ » . اهـ .

وأما كلام المالكية فقال في « شرح أقرب المسالك » للشيخ أحمد ابن محمد الدردير رحمه الله : والقبر حبس على الميت لا ينبش . أي يحرم نبشه ما دام الميت به ، إلا لضرورة شرعية. إلى آخر كلامه رحمه الله .

فهذا ما تيسر إثباته هنا من النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة وكلام أهل العلم ، وفيه كفاية ومقنع إن شاء الله . وحيث أن المقابر أوقاف على الموتى وحبس عليهم فإن مجرد الحاجة إلى الانتفاع بها لتوسعة طريق ونحوه لا يكون مسوغاً لاستعمالها أصلا ، ولأن استعمالها على هذه الصفة مفسدة متحققة ، وتوسعة الطريق جلب مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . مع أن الغالب في مثل هذه الأمور أن للناس مندوحة عن نبش المقابر ، لإمكانهم من إدراك غرضهم من ناحية أخرى من دون مفسدة ولا مشقة .

والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٤٧٧ في ٢٨ - ١٩ - ١٣٨٥ هـ) (١)

(٩٢٧ - توسعة شارع بدون ضرر على القبور)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخليه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برفق خطابكم رقم ١٨٨٦ في ١٩ - ٢ - ١٣٨٣ هـ المتعلقة بصدد طلب أمين العاصمة

(١) وله فتوى برقم ١/٢٥٨٩ في ٨٨/٩/٥ هـ تتضمن الأمر بتغيير المخطط الذي يعترض مقبرة وايقاف تنفيذه - في مدينة ينبع .

توسعة شارع الحجون المـار بين مقبرتي المعـلاة ، وذلك بإقامة أعمدة على أرض المقبرة على يمين الصاعد إلى الريع ، وإنشاء كوبري من المسلح المشتملة على مشروط بعدم التعرض للقبور إن وجدت ، وذلك بأن تقام أعمدة من المسلح على شكل كوبري مستوي بالشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ، غير متعرض للقبور والخاسكيات إلى آخر ما ذكره

ونفيد سموكم أنه نظراً للحاجة المـاسة إلى توسيع الشارع المذكور ونظراً إلى أنه محاط الجانبين بالمقبرة ولا يتم له توسيع إلا بأخذ السعة من أحدهما ، ونظراً إلى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك من غير أن تؤثر على القبور أي تأثير كان ، فإنه لا يظهر لنا وجه في الاعتراض على التوسعة المذكورة ، إلا أنه يشترط لذلك ما يأتي :

أولا : أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يقام عليها كوبري بمستوى الشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ارتفاعاً كبيراً .

ثانياً : ألا يتعرض للمقابر والخسكيات إن وجدت . وذلك بأن تقام الأعمدة بعيداً عما يظن به وجود قبور .

ثالثاً : تصان المقبرة بسور مرتفع يضمن للمقبرة حرمتها وعدم إهانتها

رابعاً : يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال هذا الطرف من المقبرة وما فيـه من قبور أو خـلافه للتقيد بهـذه القيود لا سيما حفريات الأعمدة وبعدها عن القبور .

أما ما ذكره أمين العاصمة من طلبه قاعدة عامة للقبور التي تتعرض توسعة الشوارع .

فنفيد سموكم الكريم أنه ليس هناك قاعدة عـامة ؛إذ ليست المقابر على وضع موحد ، فلكل مقبرة وصفها الخاص ونظرها المستقل وقد يجوز في واحدة إجراءات لا تجوز في أخرى ، نظراً لمـا يحيط بها من صفات خاصة بها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق-٧٠٢-١ في ١٠-٤-١٣٨٣ هـ)

(٩٢٨ - اذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة للامتهان فما الحكم ، بأي شيء يعرف بلاؤهـا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبهـا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٣١٦٢ في ٢٧-٥-٨٤هـ بخصوص الأرض التي يطلب سعيد أبو مسمار تعويضه عن الأرض التي قيل عنها بأنها مقبرة ، وتذكر البلدية أن الأرض واقعة بين المنازل وهي ملقى للقمائم ، وتستفتي البلدية عن حكم نبش ما فيها من قبور ونقل الرفات وصيانتها ، وتشير إلى فتوانا السابقة موجب خطابنا رقم ٩٤٢ في ٤-٧-٨٢هـ القاضية بأن المقبرة إذا كانت قديمة موغلة في القدم وبليت بلاء أحال عظام المـوتى إلى رفات يقرب من التراب ، فينبغي والحال هذه تقوية أغطيتها بما يمنع انهيارها واستعمالها مرفقاً للبلاد كتوسعة للسوق ونحوه . أما إن كانت عظام المـوتى لا تزال فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتهان والاستطراق .

ويذكر رئيس البلدية أن قطعة الأرض المشار اليها ليس بها قبور مسنمة ، ولا توجد شواهد لها ويستفتي هل تعتبر في حكم المقبرة الموغلة في القدم . ونفيدكم بما يلي :

أولا : ما دامت هذه الأرض مقبرة قديمة فكيف ساغ لسعيد أبو مسمار نسبتها إليه وما هو مستند تملكه إياها .

ثانياً : ما ذكره رئيس البلدية عن فتوانا فنحن عليها فإذا كانت قبور هذه الأرض قد بلت بلاً أحال عظامها إلى رفات يقرب من التراب وهي واقعة بين المنازل مما يجعلها عرضة للاستطراق وإلقاء القمائم والامتهان فلا بأس من تقوية أغطيتها بما يمنع انهيارها ثم استعمالها كفناء للبيوت المجاورة لها أو توسعة لما حولها من شوارع ، وذلك بعد أن تقدر قيمتها بمبلغ يشترى به عوضاً عنها مقبرة أخرى ؛ إذ المقابر من أوقاف المسلمين لا يباح أخذ شيءٌ منها إلا بمسوغ شرعي ، مع ملاحظة تقدير ثمنه وجعله في مكان آخر . أما إن كانت القبور لا تزال العظام فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتهان والاستطراق .

ثالثاً : ذكر رئيس البلدية أن الأرض المشار إليها ليس فيها قبور مسنمة ولا شواهد لها . ونفيدكم أن هذا ليس مقياساً لبلاء العظام وتحولها إلى رفات يقرب من التراب ، وإنما معرفة ذلك بشق الأرض ورؤية عظام الموتى فيها .

هذا ونعيد إليكم كامل الأوراق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٠٦٨-١ في ١٢-٨-٨٤هـ)

ومن فتوى ذكر فيها السائل أنها قد مضى عليها تسعون سنة .

أجاب :- والتحديد بالسنين لذلك غير معول عليه ولا صحة فيه بل بلاء الأموات في قبورهم يختلف باختلاف البلاد حرارة وبرودة وغير ذلك . (ص-ف-٢٦ في ١٠-٩-١٣٧٤ هـ)

(٩٢٩ - الأخذ مما لم يدفن فيه لحاجة الشارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٩٩ وتاريخ ٢٩-٢-١٣٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب سكان السبالة النائب عنهم (علي بن نفجان) توسيع الشارع المؤدي إلى الحلة حتى يتسع لمرور السيارات معه .

أفيدكم أننا نوافق على توسيع الشارع المذكور من أرض السبالة (المقبرة) لحاجة الطريق إلى ذلك . ولكون تلك الأرض التي ستؤخذ توسعة للطريق (صفا) لا تصلح للدفن فيها ، ويكون ذلك بعد وقوف هيئة النظر عليها وتقدير الأرض بما يبرئ الذمة . والله يحفظكم
(ص-ف-١٣٨ في ٢٩-٢-١٣٧٦ هـ)

(٩٣٠ - متى يجوز استعمالها للحرث والزراعة والبناء وغير ذلك)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحسن الله إليك - قدر الله أننا نشتري أرض من الجماعة قصدنا

بناءها بيت ، وفي أثناء عملنا فيها عثرنا في قسم منها على آثار قبور لم يعرف قبل عنها شيءٌ ، ولذلك مستعملينها الناس موضع دمال وقذرات ـ أجلكم الله ـ ويتطرقون معها . أفتنا أجزل الله لك الأجر : هل يجوز نقل الآثار إلى المقبرة واستعمال الأرض بيت ولا علينا في أمر ديننا خلل أم لا .

الداعي ولدكم

محمد بن عبد الله بن عبد الجبار

الجواب :ـ الحمد لله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وما ذكرت من جهة الأرض المذكورة فينظر فإن كانت قد سبلت لدفن الأموات فيها فإنه لا يجوز استعمالها . وإن كانت لم تسبل لما ذكر فينظر فإن علم أن الأموات الذين قد قبروا فيها قد بلوا وصاروا رميما فإنه يجوز استعمالها بالحرث والزراعة والبناء وغير ذلك . وإن كانوا لم يبلوا فيبقى ما في القبور محترماً وينتفع بباقي الأرض . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ في ٣٠ـ٦ـ١٣٧٣ هـ .

(بقلم مدير مكتب سماحته)

(٩٣١ ـ يجب على البلديات مراعاة كرامة الأموات ، وأن لا تتعدى : بالنبش ، والاستطراق ، والتوزيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٢١٨ وتاريخ ٢٩ـ٢ـ١٣٨٢ هـ الخاصة بطلب بلدية أبهـا

جزءٍ من مقبرة « الخشع » لتوسعة الشارع المزمع سفلتته ، المشتملة على القرار الصادر من الهيئة المنتدبة للنظر في واقع هذه المقبرة بتاريخ ١٦-١-٨٢هـ المتضمن أنه جرى وقوفها على نفس الجزء المـراد ادخاله في الشارع المشار إليه توسعة له ، وأنه لدى معاينتهم لهذا الجزء وجد مكتظاً بالأموات ، وفيه بعض الرفات ظاهرة على وجه الأرض . إلى آخـره . . . وتطلبون منا إفادتكم بمرئياتنا تجاه ذلك.

ونفيدكم بأن الميت له حرمة الحي ، ونبش الميت من قبـره لا لمصلحته وإنما لمصلحة الأحياء ظلم وتعد على كرامته وحرمته وحقه من الأرض . وإننا لنعجب من أمر هذه البلديات وتجاهلها كرامة الأموات وتجاسرها على محاولة إهانتهم والتعدي على حقوقهم . والمفروض فيها أن ترعى مصالح البلاد وأهلها أحياءها وأمواتها ، فكما تقضي جل أوقاتها في التفكير في مصالح الأحياء ، ينبغي أن تعير الأموات ما يستحقونه من الرعاية والعناية بصيانة مقابرهم التي هي مساكنهم إلى يوم يبعثون ، والشعور بكرامتهم أمواتاً كما كانوا أحياءً . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة مؤكدين لكم عدم موافقتنا على إدخال الجزء المذكور من المقبرة ضمن الشارع المـراد توسعته ، مؤملين منكم التعميم على البلديات بوجوب مراعاة حقوق الأموات ، وأن من اختصاصاتهم العناية بالمقابر بصيانتها عما يؤذي الأموات كالاستطراق والتخلي وإلقاء القمائم فيها ونحـو ذلك مما لا يخفى . والله ولي التوفيق . والله يحفظكم .

(ص-ف-٤٣٧ في ٢٢-٣-١٣٨٢هـ)

(٩٣٢ ـ هدم ما بني فيها من المساكن وعدم تعويضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧١٣ وتاريخ ٢٠ - ٦ - ٧٩هـ بشأن الأرض التي اشتراها حمزة سنان من عمر جعفر في جيزان ، ثم ظهر أنها ضمن أراضي المقبرة ، المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة جيزان الموجه إلى إمارتها برقم ١٦٦٦ وتاريخ ١٧ - ٥ - ١٣٧٩ هـ حول القضية . وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ، وتأمل خطاب فضيلة رئيس المحكمة المذكور أعلاه المتضمن ثبوت أن الأرض موضوعة الدعوى من ضمن الأراضي الواقعة في المقبرة ، وأنه قد بني على المقبرة المذكورة عشرات البيوت ما بين حجر ومسلح وعشاش ، وبعض الذين بنوا عليها بيدهم اقطاع ورخص من البلدية ، وبعضهم بدون ذلك .

نفيد سموكم أن تمليكهم قبور أموات المسلمين وانتهاك حرمتها أمر لا يقرون عليه ، وذلك محرم شرعاً ، وينبغي حفظ كرامة الأموات بهدم البيوت الواقعة في المقبرة ، وترحيل أهلها منها ، وتسويرها بما يحفظها . أما مسألة تعويض أهل البيوت فهم مخطئون في تملك أراضي المقابر ، ومن رخص لهم بذلك أو أقطعهم مخطئ أيضاً ؛ لـذا يكون التعويض مقسوماً قسمين : قسماً يلتزم بدفعه من رخص لهم أو أقطعهم ، والقسم الآخر يلزمون به . فيعوضون نصف تكاليفهم

وذلك على من مكنهم بالبناء والعمارة . أما من بني ولم يكن معه إقطاع أو ترخيص فلا تعويض له مطلقاً ؛ لانفراده بالتعدي . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص-ف-٨١٩ وتاريخ ٤-٧-١٣٧٩ هـ)

(٩٣٣ - نقل الميت من بلده الى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٧٣٤ وتاريخ ١-٦-٨٢هـ من المدعو س.أ. ملك المتضمن استفتاءه عن حكم نقله بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها .

نفيد سموكم أنه لا يظهر لنا جواز ذلك ، لما روى البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوْنَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىْ ذَلِكَ فَشَر تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوْهُ وَأَسْرِعُوْا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ » . ولا شك أن في نقله تأخيراً لجنازته وحبساً لها ، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك ، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه ، وهذا هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت مما رواه الحاكم في

مستدركه بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت قدمت عائشة رضي الله عنها فأتيتها أعزيها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات. قالت: وكان أخوها قد توفي بالحبشي فخرجت إليه فئة قريش فحملوه إلى أعلا مكة.

قال في «المغني والشرح الكبير»: ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالْحُبْشِيِّ فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير. اهـ. وقال في «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي: أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين. قال المصنف في «التجنيس» لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها — إلى أن قال: ثم قال المصنف: وذكر أنه إذا مات في بلده كره نقله إلى أخرى؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة. اهـ.

ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أن ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن ههنا وأن

يدفن بسرف ، فهذان الموضعان قريبان ، مع أن عائشة رضي الله عنها أنكرت نقل أخيها من الحبشي إلى مكة ، والحُبْشِي موضع قريب من مكة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص - ف - ١٦٨ - ١ وتاريخ ٢٨ - ٨ - ١٣٨٣ هـ)

(٩٣٤ - قوله : ولا تكره القراءة على القبر .

على هذا القول . وهو مرجوح ، والراجح المنع من ذلك ، للعموم . وفي الحديث : « فَلَا تَتَّخِذُوْا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ »(١) فإن المساجد من شأنها أن يقرأ فيها القرآن ، وفي حديث الأعرابي : « إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآن »(٢) وقراءة القرآن عندها من الغلو فيها المسبب للشرك فإن ما فعله قوم نوح ليس من باب الحزن على الميت ، بل من باب تعظيمه فانجـر إلى عبادتها .

وهـذا الحديث لا يصح . والله أعـلم(٣) .

وحديث ابن عمر (٤) لا يدل على الإطلاق ، ولو لم يعارضه شيئ لقيل إنه دل على الجنس ، ولكن جاء ما يعارضه وهو النهي عن اتخاذها مساجد واللعن ، واتخاذها مساجد استعمالها فيما شرع أن يستعمل في

(١) أخرجه مسلم عن جندب .

(٢) أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا » .

(١) « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » .

(٣) يعني قوله : لما روى أنس مرفوعا : « من دخل المقابر فقرأ فيهـا (يس) خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات » .

(٤) أنه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .

قلت : وفي « الانصاف » : وعنه القراءة على القبر بدعة ليس من فعله عليه الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه . وفي « الاختيارات » : القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر .

المساجد ، فالذي يقصد القبور لقراءة القرآن عندها قد اتخذها مساجد ويظهر أنه ليس من عادة الصحابة ولا من فعلهم ، ولا فعله أبوه ولا أبو بكر ولا بقية العشرة والصحابة . والمسألة ذكرها شيخ الإسلام في « الاقتضاء » وذكر الخلاف فيها (١) . (تقرير)

(٩٣٥ ـ القراءة على الميت في المسجد أو عند القبر أو في بيته بدعة ، وعمل الطعام بعد ثلاثة أيام أو بعد الختمة ، القراءة المشروعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد العماري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن القراءة على الميت عند القبر أو في المسجد أو في بيته ثم يوهب ثواب هذه القراءة لروح الميت ، وبعد ثلاثة أيام من وفاة الميت ، وبعد ختم القرآن يعمل طعام من أرز ولحم لأهل القرية ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . القراءة على الميت سواء كان في المسجد أو عند القبر أو في البيت ثم عمل طعام بعد الختمة وبعد الوفاة بثلاثة أيام يوزع على الفقراء من الأمور المبتدعة .

وأما القراءة المشروعة فهي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة سورة « يٓس » أو « الفاتحة » أو « تبارك » أو غير ذلك من كتاب الله .

---

(١) أنظر « الاقتضاء » : ص ٣٧٨ الى ٣٨١ .

أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا يظهر لنا بأس في جوازه إذا لم يكن محدداً بوقت أو مكان أو صفة فيها ميزان البدع والمنكرات . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١٣٢٦ ـ ١ وتاريخ ٢٠ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٩٣٦ ـ اهداء ثواب القرب)

وصول الثواب المهدى من الحي إلى الميت جنسه معروف في الأدلة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك في شيءٍ مخصوص ، نزعاً منه بآيـة (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)(١) وهذا هو مذهب الشافعي ويستثنى من ذلك « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ »(٢) وقالوا هو نفي ويقاس عليه نحـوه .

والذي عليه الجمهور والمحققون وصول ذلك إلى الميت ، وليس الإهداء تقرباً إليهم وطلباً للشفاء والنفع ، بل هذا نفع من الحي للميت ، والآخر طلب من الميت ، والنصوص دالة على أن الحي ينفع الميت ، لا العكس . (تقـريـر)

(٩٣٧ـ اهداء ثواب صلاة النوافل والذبح والصدقة)

أما صلاة النوافل وإهداء ثوابها إلى أقربائه ، وكذلك ذبح الذبيحة والصدقة بها وإهداء ثوابها إليهم : فلا بأس بذلك إن شاء الله .

(ص ـ ف ـ ٥٩ وتاريخ ٢٤ ـ ١ ـ ١٣٧٧ هـ)

---

(١) سورة النجم ـ آية ٣٩ .

(٢) انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له " أخرجه مسلم .

(٩٣٨ ـ اهداء ثواب الدعاء)

« الثانية » : ذكرك أن رجلا كان يدعو لوالديه ويكثر الدعـاء ويقول في ختام دعـاه : اللهم تقبل مني هذا الدعاء واجعله منه لروح والدي وتسا ُل هل يجـوز هـذا .

ونفيدك أنه لا يظهر لنا به بأ س . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٢١٨ ـ ١ وتاريخ ٢٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٤ هـ)

(عجيبـــه)

قلت : حدثنا شيخنا قال : إن رجلا (وهو عبد العزيز بن حسن) توفيت زوجته ، وذات يوم قرأ القرآن كله ، وبعد فراغه أهـدى ثوابه ودعا الله أن يقبله ، وليس في المسجد أحد ، وكان لهذا القارئ عمود معروفة يستند إليها ، وبعد فراغه المذكور بقليل دخل أعمى (وهو ابن هداب) حتى وصل إليه وقال : أنا ناعس تَـوْ ، شِفْتْ مَرَتْكْ تقول أنا تَوِّيْ خَاتِمَه هالحين . قال : نعم أنا تَـوِّيْ خاتم ومهدي لها ثواب تلاوتي . والمكفوف لا علم له بأ ن زوجته متوفـاة . وهذا من العجائب وصول الثواب بهذه السرعة . (تقـرير)

(٩٣٩ ـ صنع الطعام للمعزين ولقراء القرآن ثلاثة أيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم السيد صالح النهاري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسا ُل فيه عما يفعله بعض الناس إذا مات عندهم الميت من صنع طعام للناس الذين يا تون للعـزاء

من قريب وبعيد ويقرءون القرآن مـدة ثلاثة أيام يجلسون فيها ويسمونها العـزاء إلى آخـره .

والجواب :ـ كل هذا من البدع المحدثة التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسـلم ، ولا فعلها أحـد من السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ؛ ولهذا ينهى عنها لمـا ذكر ، وفيها من إظهار الجزع المنافي للصبر . وقد صرح الفقهاء رحمهم الله أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس ، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه . وإن كان الطعام في تركة الميت وفي الورثة قصار أو غائبون أو من لم يرض من الورثة فهو حرام لمـا فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي .

قالوا : ويستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لأن المصيبة قـد أشـغلتهم ، ولحديث : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًـا فَقَـدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »(١) والله المـوفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٣٥٢ ـ ١ وتاريخ ٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

وفي تقرير له قال : هو من البدع ومن النياحة ؛ لأنه يجتمع مع أهل الميت من يجتمع للبكاء معهم ، فصناعة أهل الميت الطعـام مما يساعد على ذلك . (تقـرير)

(٩٤٠ ـ اقامة المأتم في أي يوم كان غير مشروعة)

وأما إقامة المـآتم على الميت في أي يوم كان فغير مشروعة ، وقد حكى أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه « الحوادث

(١) رواه الخمسة الا النسائي ، وحسنه الترمذي .

والبدع » إجماع العلماء على منعها، قال في ص ١٦٦ : فأما المـآتم فممنوعة بإجماع العلماء . قال الشافعي : وأكره المـآتم وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن . قال : ويكره المبيت في المقبرة ، لما فيه من الوحشة . والمـآتم هو الاجتماع في الصبحة أي الاجتماع حول القبر صباحاً غداة الدفن . وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع والشهر والسنة فهو طامة ، وقد بلغني عن الشيخ ابن عمران الفاسي وكان من أئمة المسلمين : أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث ؛ حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه وأظنه استتابه ألا يعود . فأما ما يوقـد فيها من الشمع والبخور فتبذير وسرف . وإن أنفقه الوصي من مال التركة ضمنه وسقطت به عدالته واستأنف الحاكم النظر في الوصية . قال ابن السمان : سألت بعض رهبان الأكواخ : لِمَ يسمى الاجتماع في المصيبة مأتما قال : فبكى . ثم قال : لأن المجتمع عليه ومن أجله لم يتم . اهـ.

وقد أطال الشيخ علي محفوظ في كتابه « الإبداع في مضـار الابتداع » في التحذير من إقامة المـآتم ، ومن ضمن كلامه في ذلك يقول (ص ٢١٨ و ٢١٩) : أما بدع المـآتم فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو من المحظورات شرعاً من الندب والنياحة ولطم الخدود ، والتهتك بكشف العورات ، وإضاعة الكثير من الأموال ، إلى غير ذلك مما عمت به البلوى ، حتى استعصى الداء ، وعـز الدواء . وأما اجتماع الرجال في المـآتم لداعية الحزن فمعلوم أيضاً ما يستلزم هذا الاجتماع من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء باعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والسجاجيد ونحوها ،

ولاشك في حرمة ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح . هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر ، فما بالك إذا كان فيهم قاصر ، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه . وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثاً مثلا لا نزاع في أنه بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم ، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه ، وهذه كانت سنته ، وهذه كانت طريقته ، والله تعالى يقول : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوْ اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ)(١) فلنتأسى به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل ، والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن المعزى . قال الإمام الأذرعي : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام. انتهى . ومر صاحب « الإبداع » إلى أن قال في ص ٢٢٠ : وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلو من المنكرات ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن ، وما يفعله المستمعون في المأتم من الخروج عن حد الأدب أ حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان وغير ذلك مما يحول بين المجلس وبين نزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية . انتهى المراد من كلام صاحب« الابداع في مضار الابتداع » . والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٦٥٥ ـ ١ في ٨٦هـ)

---

(١) سورة الاحزاب ـ آية ٢١ .

(٩٤١ ـ المستحب ان يصلح أقرباء الميت وجيرانه طعاما لأهله)

أما الطعـام للميت بعد ثلاثة أيام من موته أو سبعة أو عشرة أو أقل أو أكثر فذلك بدعة محدثة ، وكل محدثة ضلالة . والمستحب في ذلك أن يصلح أقرباء الميت وجيرانه طعاماً لأهله فلقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا جاءه نعي جعفر قال : « اصْنَعُوْا لآل جَعْفَرَ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » . أما صنع أهل الميت الطعام للناس فذلك خلاف المشروع ؛ فيه زيادة على مصيبتهم وشغل لهم مع انشغالهم وحزنهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢١٠١-١ في ٢١-٧-١٣٨٨ هـ)

(٩٤٢ ـ قوله ويكره الذبح عند القبور ‎.

كراهة تنزيه . والظاهر التحريم ، وهم لا يعنون التقرب للمخلوق ويحمل على صفة دون ما يفعله الوثنيون عند القبور .

ومن المكروه عقر أهل الجاهلية عند القبر ، لا تقرباً إليه ؛ بل لأنه يحب الضيوف ، هذا هو الذي يعنون .

قوله : وفي معناه الصدقة عند القبر .

فإنـه مـكروه وبدعـة (١) . (تقـرير)

---

(١) قلت وتقدم هذا المعنى في الغلو في القبور والآثار في وحدانية الالهية

(زيارة القبور)

(٩٤٢/م أحوال زيارة القبور، وانقسام الزيارة الى: شرعية ، وبدعية)

زيارة القبور لها أحوال بالنسبة إلى البيانات الشرعية من النبي .

« أحـدها » : زيارتها في مبدإ بعثته صلى الله عليه وسلم .

« الثانية » : النهي عن ذلك الذي كان قبلُ مباحاً أو مستعملا .

« الثالثة » : الإذن فيها .

فما كان من « الأول » فلأجل ما فيها من المصلحة . أما « الثاني » فخشية المفسدة وهو التعلق بالمقبور والاستنجاد به ، ويضم إلى هـذا أفعال وتصورات جاهلية مما يفضي إلى الشرك أو دونه . والله أعـلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وإن كانت مشتملة على مصلحة وهي تَذَكُّرُ المـوت والآخرة خشية جر مفسدة أكبر من فوات هذه المصلحة وهو أنهم كانوا حدثاء عهد بالتعلق بالأوثان من قبر عظيم ونحو ذلك حسماً لمـادة الغلو في المقبورين وقطعاً للتعلق بالوثنية . فلما استقر ذلك في قلوب الصحابة وامتلأت نوراً أذن في ذلك ، وجاء النهي وبيان النسخ له في حديث واحـد (١) .

ومن مصالحها إحسان الإنسان إلى نفسه بفعل هـذا الإحسان مما يذكر قلبه أوَّلًا ، وإحسان إلى النفس بالصدقة على القريب ثانياً .

ومنه نعرف أن الزيارة تنقسم إلى : « شرعية » و « بدعية » :

---

(١) « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » .

فالشرعية هي الدعـاء للميت وتذكر الآخـرة .

والبدعية الشركية هي زيارتها لدعائهم والاستغاثة بهم وتوسيطهم كصنيع المشركين الأولين وهذا مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، وإن كانت قد خَفَّتْ لأمرين أَوَّلاً لبيان العلماء إن هـذا من الخرافات ؛ الثاني استيلاء الالحاد والانحلال عن الديانات . وهذا أشر من نواحي ؛ وقد استولى على الشبيبة : فمن غارق ، وميت ، ومن دنف ، ومن متشبث . وهـذا (١) شفاؤه كتاب الله وتلاوته ومعرفة مواقف النبي مع المشركين من لدن بعث إلى أن توفي .

وأما قبور الكفار فلا تزار إلا لمصلحة خاصة هو تذكير المـوت أما الدعـاء فلا ، وكذلك شهود جنائزهم (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ)(٢) الآيـة .

ومن الزيارة غير الشرعية زيارتها لأجل النياحة على القبر كفعل بعض أهل الجاهلية .

ومن شرط الزيارة الشرعية أن لا يتخذها عيداً أيضاً ، كما أن من شرطها أمر آخر فيها وفي غيرها إنكار المنكر إذا وجد .   (تقرير)

(٩٤٤ ـ تحريم زيارة النساء للقبور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الطبيب عمر فتحي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ـ بدون ـ المتضمن منع النساء

---

(١) يعنى الزيارة الشركية .
(٢) سورة التوبة ـ آية ١١٤ .

من زيارة القبور من قبل حارس المقبرة المختص، وسؤالك عن حكم ذلك ؟

فالجواب :ـ أن النساء منهيات عن زيارة القبور؛ لما تفضي إليه زيارتهن من الندب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة، لما فيهن من الضعف والجزع وقلة الصبر، وقد استدل العلماء لهذا بحديث ابن عباس : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » رواه أهل السنن، وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان بن ثابت، وهذا خاص بالنساء. وأما الرجال فإن زيارة القبور مشروعة في حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ »(١) والله أعلم : وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(ص ـ ف ـ ١٠١٧ وتاريخ ١٧ ٨ ـ ١٣٨١ هـ)

(٩٤٥ ـ قوله : الا لنساء

بل الراجح تحرم ؛ لما فيه من اللعن، واللعن لا يكون على مكروه، وهو من أجل ما اتصفن به من الضعف والخور وعدم الصبر .

ثم لعلك أن تقول : إن بعض النساء قد تكون أقوى قلباً من الرجال ؛ وعكسه لبعض الرجال .

قيل : الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها (٢)

وقد زعم أن ما في حديث « فَزُوْرُوْهَا » يتناول النساء، وهذا جهل وغلط .

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٢) وتقدم في فتوى في توحيد الالهية بتاريخ ٢٤ـ١ـ٧٥ .

النهي له وجهان لكل وجه علة . فالنهي بالنسبة إلى الجميع عن الزيارة مطلق ، ثم أذن للرجال ؛ لزوال العلة ، ولما فيه من الإحسان للميت بالدعاء له ، وتذكر الآخرة . ولم يؤذن للنساء ؛ لعلة أخرى لم تزل . فالعلة الأولى زالت برسوخ الإيمان ، وانقطاع التعلق بالقبور المسببة للوثنية ، لقوله « نَهَيْتُكُمْ » . وهنا نهي آخر خاص بالنساء وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر ؛ ولهذا في الحديث « ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ ، فَإِنَّكُنَّ تفْتِنَّ الْحَيَّ وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ » فتنة الحي ظاهرة لا سيما الشباب ، وإيذاؤهن الميت بالبكاء والصراخ . (تقرير)

(٩٤٦ س : ـ خروجها بالماء الى المقبرة .

ج :ـ تضع الماء دون المقبرة ، لعله لا محذور فيه ، مع أن تولي الرجل ذلك أولى . (تقرير عمدة)

(٩٤٧ ويمنعن من زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أيضا)

قوله : غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه .

وهذا ذكر هنا ، والصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره لأمرين : « أولاً » عموم الأدلة ، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل ، ثم العلة موجودة هنا .

وجاء فيما يتعلق بضريح المصطفى أشياء خاصة من نهيه أن يتخذ قبره عيداً ، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم وخشيته ذلك « اللَّهُمَّ

لَا تَجْعَلْ قَبْرِيْ وَثَنًا يُعْبَدُ » (١) وأجاب الله دعوته ، وحمى ضريحه وتربته ، بأن هيأ أسباباً تمنع الجهال البعيدين من شم سننه .

« أوّلا » أن الواقع أنه دفن في مكان محوط ومغلق ، وبعد ذلك سد باب ذلك الموضع ، ثم بعد ذلك زيد أشياء وهو الشبك والجدران التي وضعت حماية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة لقبره أن يباشر بالأرجاس التي بعث بمحقها وإزالتها (٢) .

مع أن هنا شيئاً آخراً وهو أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لا مأمور ، ولا مقدور . ما جاء الأمر بزيارة قبره خاصة . وصنيع الصحابة أيضاً وابن عمر مع تحريه للسنة لا يأتي للقبر إلا إذا أراد سفراً أو رجع من سفر ، ويكتفي ما دام في المدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد . وما يفعله كثير من الجهال هو من اتخاذه عيداً ، فليس مأموراً بزيارته كزيارة بقية الناس .

وغير مقدور . يعني الوصول إليه . والذي يقدر عليه يفعل للرجال. فإن قلت : إذا كان غير مقدور فلم لا يؤذن للنساء . قيل إنهن

---

(١) رواه مالك في الموطأ .

(٢) قلت : أما ادخال الحجرة في المسجد فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ان بني أمية لما بنوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واشتروا بيوتا حوله ولم يكن ادخال بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مرادهم ، ولكن ادخلوا البيت في المسجد لاجل توسيع المسجد لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، ولكن قصدوا توسعة المسجد ، ومع هذا انكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب انكار ذلك ، فانظر سد العلماء الذرائع . أ هـ المقصود « الدرر السنية جـ ٤ ص ٢٧٩ » .

يعتقدنها زيارة . وإن قيل : إنهن لا يعتقدنها زيارة . قيل : في الظاهر أنهن زائـرات . (١) (تقـرير)

(٩٤٨ حكم وقوف النساء عنـد دخولهن المسجد على قبر النبى وسلامهن على قبـر اجتزن به)

ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال عن حكم وقوف النساء عند دخولهن المسجد النبوي على قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم السلام عليه .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يستدعي البحث في هذا الموضوع التعرض لأمرين هامين :

« أحدهما » قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر .

« الثاني » وقوفها عند قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها للسلام عليه .

أما « الأول » وهو قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر فقد جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه من رواية عبد الله بن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم . أما حديث ابن عباس فقد روى أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ » والتعبير في

---

(١) أما كيفية زيارة الرجـال لقبر النبي وقبور أصحابه والدعاء والآداب المشـروعة هنـاك فانظر فتـوى في الحـج برقم : (١٠٦٦ في ٢٩-٩-٧٧ هـ) .

هذه الرواية بزائرات القبور يدل على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة كما توهمه بعضهم من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ « زُوَّارَاتِ الْقُبُوْر » . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْر ». وأما حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه فروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْر » .

فهذه الروايات تدل على تحريم زيارة القبور على النساء؛ فإن لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه .

أما دعوى نسخ هذه الأحاديث بما في الحديث الصحيح « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْر فَزُوْرُوْهَا » بناء على أن الإناث يدخلن في خطاب الذكور . فيرده أن محل دخولهن فيه حيث لم يوجد دليل صريح قاض بعدم الدخول كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هنا ؛ فإن ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لهن ، كما بينه العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » قال : فإن قيل : إن تعليل الإذن في زيارة القبور في بعض روايات حديث الإذن بتذكر الآخرة يؤيد القول بالنسخ ؛ فإن تذكر الآخرة مصلحة يشترك فيها الرجال والنساء . نقول إن مصلحة تذكرهن الآخرة عارضها ما يقارن زيارتهن من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والتبرج

وغير ذلك عن المفاسد التي لا سبيل إلى دفعها إلا بمنعهن، ومبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لاخفاء فيه، فمنعهن زيارة القبور من محاسن الشريعة .

ولهذا مال كثير من أهل العلم إلى استمرار النهي عن زيارة القبور في حق النساء، فقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء . وقال جامع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية أبو الحسن البعلي : ظاهر كلام أبي العباس - يعني شيخ الإسلام - ترجيح التحريم، لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه إياه، ولا يصح دعوى النسخ؛ بل هو - أي النهي - باق على حكمه، والمرأة لا تشرع لها زيارة القبور لا الزيارة الشرعية ولا غيرها . وقال العلامة السندي في حاشيته على « سنن النسائي » في استمرار النهي عن زيارة القبور في حق النساء : هو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر - أي في أحاديث لعنة زائرات القبور . وقال صديق حسن خان في « حسن الأسوة » : الراجح نهي النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر الله سوادهم . اهـ.

وما ذكر هؤلاء من استمرار النهي في حق النساء هو ظاهر رواية الإمام أبي داود عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه جزم صاحب المهذب وصاحب البيان من الشافعية. قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد »:

سأَلت أحمد عن زيارة النساء القبر . قال : لا . قلت : فالرجال أيزورون . قال : نعم ، ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله تعالى « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُوْر » . وقال النووي في شرح المهذب « المجموع » : أما النساء فقال المصنف وصاحب البيان من الشافعية لا تجوز لهن الزيارة ، وهو ظاهر هذا الحديث ، يريد حديث لعنة زائرات القبور .

وأما « الأمر الثاني » : وهو سلام المرأة على قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها . فلا بأْس به ، ففي « الاختيارات » ما نصه : إذا اجتازت المرأة بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن. اهـ .

وعلى هذا حمل الإمام ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود »(١) ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِيِّ(٢) قال فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة   من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأَني ومالكا   لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك . قال ابن القيم بعدما قرر أن هذه الرواية هي المحفوظة قال : وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت

---

(١) الجزء الرابع .

(٢) بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد موضع قريب من مكة وقال الجوهري هو جبل بأسفل مكة .

عليه ، وهذا لا بأس به ، وإنما الكلام في قصدهن الخروج . قال : ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور . ثم تكلم ابن القيم على رواية البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح أن أثر عائشة المذكور بلفظ : أيا أم المؤمنين من أين أقبلت . قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور . قالت : نعم . ثم أمر بزيارتها . قال ابن القيم في هذه الرواية : هي رواية بسطام بن مسلم ، ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي ، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع . اهـ.

هـذا موقفنا من زيارة النساء للقبور .

والخلاصة أنه لا يجوز للنساء قصد القبور للزيارة بحال ، ولا يدخلن في عموم الإذن ، بل الإذن خاص بالرجال ، لما تقدم . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة عام ٨٤ هـ)

(٩٤٩ الصبر ، والرضا ، وبكاء النبى ، وبكاء النـاس)

الرضى أفضل من الصبر ، ويفسر بعضهم الرضى بأنه استواء حالة المصيبة وعدمها .

وبكاء النبي لا ينافي الرضى بحال ؛ بل فيه القيام بحق الله سبحانه من الصبر والرضى ، وقول الكلام الحق ، والبعد كل البعد عن الكلام السوء عند المصائب ، ورحمة للمخلوق ، وفي بعض الروايات « أَنَّهُ (١) جِيءَ بِهِ وَنَفْسُهُ تُقَعْقِعُ »(٢) فلحقه صلى الله عليه وسلم ما يعانيه هذا الطفل ، فجمع بين حق الله وحق المخلوق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشفق الأمة . وكثير من الناس بكاؤهم ليس إلا لفقد ذات الشخص ، أو لمنفعة منه . فالحاصل أن بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يضعف الصبر ولا الرضى . والذين لا يبكون ، ويظنون أنهم أفضل من النبي في هذه الحالة غالطون ؛ فإن البكاء إذا كان رحمة للميت فهو أفضل من عدمه ، وإلا فليس أفضل . (تقرير)

(٩٥٠ قوله لا جعل علامة ٠ ٠

فإن الناس ولابد يحبون أن يعرفوه . ذكروا هذا هاهنا وهو لا ينبغي ؛ فإنه بدعة. (٣) (تقرير)

٩٥١ ـ يا أبتاه إلى جبريل ننعاه .

استدل به بعض أهل العلم على أن القليل من الندب إن كان على سبيل الحقيقة جاز . (تقرير)

٩٥٢ ـ النياحة أنواع :

منها تعديد فضائل الميت على وجه التفجع . ومنها الصراخ والصوت بالبكاء . ومنه شق الجيوب ، وجعل الرماد على الراس ،

(١) أي ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ٠

(٢) متفق عليه ٠

(٣) وفي حاشية « الروض المربع » ج ١ ص ٣٥٨ : ولم يره بعضهم ، وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف المعتاد ٠

أو حثو التراب . أو التخبيط على الجسد ، ونحو ذلك مما يظهر منه الجـزع على المصيبة . (تقـرير)

٩٥٣ - « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِيْ قَبْرِهِ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ »(١) .

المعنى يعرض عليه عمل قريبه ، ويتنعم لكون قريبه حياً على الاستقامة ، ويتألم بالسيئ منها ويتحسر ، وهذا هو عذابه ؛ فإن عذاب الأرواح من المعلوم أن له تأثيراً حتى يؤثر في الأجسـام والقلوب . وبهذا تجتمع الأحاديث .

ويقوي هـذا « يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ »(٢) فالمـراد البكاء المتعدي ما يباح شرعاً ، الخارج إلى المحرم ، والعذاب هو ما تقدم لك .

(تقـرير)

(٩٥٤ - بناء مظلة عند المقبرة للمعزين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٥-١١-١٢١٥ في ١٩-٢-١٣٧٧ هـ المختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوبي مسجد ابن عباس رضي الله عنهما . وماعارضت به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف، معللين

---

(١) متفق عليه .

(٢) روى ابن أبي مليكة قـال : توفيت بنت لعثمـان بمكة وجئنـا لنشهدها واني لجالس بين ابن عمروا بن عباس قال ابن عمر لعمرو بن عثمان : الا تنتهي عن البكاء ، فان النبي صلى اللـه عليـه وسلم قـال : « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وذكر بقية الحديث . متفق عليه .

بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت وهو أمر لا ينبغي شرعاً، وبأنه شيئ لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى .

وبتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحينئذ ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة . والله يحفظكم . في ١٦ – ٥ – ١٣٧٧ هـ

٩٥٥ – قوله : ولا تعزية بعد ثلاث .

هذا أخذ واستنبط من النهي عن الإحداد على الميت غير الزوج فوق ثلاث . ونعرف أنه لم يجئ نص يحددها هذا الحد. (تقرير)

٩٥٦ – قوله : لا بكافر .

ثم يعرف من هذا أنه غير محذور أن يتأثر الإنسان بالمصيبة للقريب ولو كافراً ، فلم يمنع الشرع منه ؛ لأنه أمر طبيعي كالتألم من البرد والحر . (تقرير)

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع

الزكاة والصيام

فهرس الجزء الثالث

الجمعة ـ الجنائز

(باب صلاة الجمعة)

(شروطها)

صفحة	الموضـــوع
٢٧ ، ٢٨ ـ	الاطفاء يصلون في أقرب جامع مستعدين للحوادث ٠
٢٨ ، ٢٩ ـ	قرية بين مسجدين والمسافة بينهما أقل من نصف كيلو ٠
٢٩ ، ٣٠ ـ	صلاة العيدين بين قريتين ٠
٣٠ ـ	بين الهجرة والبلد أكثر من عشرين كيلو ٠
٣٠ ، ٣١ ـ	بينهما أكثر من فرسخ وتختص كل قرية باسمهـا ٠
٣١ ، ٣٢ ـ	قرية مستقلة باسمها وتبعد كيلو ونصف عن الهجرة ٠
٣٢ ـ	قرية منفصلة عن البلد بصحراء ولها اسم خاص وعددهم كثير ٠
٣٢ ، ٣٣ ـ	بينهم وبين الجامع أربع كيلو صحراء ٠
٣٣ ، ٣٤ ـ	نقل الجمعة من مسجد بعيد الى آخر في وسط البلد ٠
٣٤ ـ	تفريقها لازدحام الجوامع وبعد المساكن ٠
٣٤ ، ٣٥ ـ	الجوامع تمتلىء وبينهم وبينها مسافة كيلو ونصف ٠
٣٥ ، ٣٦ ـ	اذا أقيمت في مسجد آخر بغير اذن الامام ٠
٣٦ ـ	اذا صلى العيد يوم الجمعة سقطت الجماعة في المسجد الظهر ٠
٣٧ ـ	وعلى الامام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لـم يشهد العيد (تعليق) ٠
٣٧ ـ	ترك العمل يوم الجمعة ، وترك التحلق ٠
٣٧ ـ	ساعة الاجابة ٠
٣٧ ـ	اذا كان للامام باب فلا يتخطى رقاب الناس ٠
٣٧ ، ٣٨ ـ	مشي المأموم الى فرجة أمامه اذا لم يكن كثيراً ٠
٣٨ ـ	لو صفوا فيما هو متخذ طريقا في المسجد فله أن يتخطاهم ٠
٣٨ ـ ٤٢ ـ	وضع السجاجيد في المسجد الحرام ومنع النـــاس من الجلوس والصلاة عليها لا يجوز ٠
٤٢ ، ٤٣ ـ	في مقدمة الصف وأمروه بالقيام ٠
٤٣ ـ	س : ـ وضع العصا
٤٣ ـ	س « ومن لغى فلا جمعة له » ما معناه ٠
٤٣ ، ٤٤ ـ	تكلم الامام على أولاد يلعبـون وهو في الخطبـــة ونزل وضرب الصبيـان ٠

(بـاب صلاة العيـدين)

صفحة	الموضوع

(باب صلاة الكسوف)

(باب صلاة الاستسقاء)

صفحة	الموضوع

(كتاب الطب والجنائز)

(غســل الميــت)

(تكفينـــــه)

(الصلاة على الميت)

صفحة الموضوع

صفحة | الموضوع

(زيـــارة القبـــور)

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩	١٧	المزارغ	المزارع
٣٦	٥	الى	الا
٤٢	٩	القروش	المفروش
٤٣	١٢	أود	أولاد
٤٧	٢٣	عيد	عيدا
٤٨	٨	في	من
٥٣	١٠	لنفس	النفس
٢٥	٢٠	وملكا	وملكه
١٢١	١٧		(٨٢٧ ـ يوم النظافة)
١٢٣	١٣		(٨٢٩ ـ
١٨٤	١١	أزياد	زياد
١٩٦	٢	وخلعه	وحله
١٩٩	٢١		وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : أما بناء القباب عليها
٢٠٦	١٩	تفرقه	تفرقة

الجزءُ الرابع

الزّكاة - الصّيَام

(كتاب الزكاة)

(نصيحتان)

(٩٥٧ ـ الأولى : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في ايجابها ، والأضرار والمفاسد المترتبة على منعها)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإني أحمد الله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على رسول الله وخاتم النبيين ، نصح أمته وقال فيما صح عنه : « الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ »(١) وأنزل الله عليه (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ)(٢) .

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها ، مشتغلين بتدبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده ، ويقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه . ولقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال : (وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ)(٣) وقال : (وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللهَ مُخْلِصِيْنَ له الدِّيْنَ

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) سورة الذرايات ـ آية ٥٥ .
(٣) سورة الحج ـ آية ٧٨ .

حنفاء، وَيقيموا الصلاة، وَيؤتوا الزكاة، وَذلِكَ دِينُ القيِّمَة)(١).

وأمر تعالى رسوله بأخذها حيث يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها)(٢). وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وقصر فيها، قال الله تعالى: (وَالَّذِيْنَ يَكنِزُونَ الذهبَ وَالْفِضة وَلا ينفِقُوْنها فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فبشرْهُمْ بِعَذاب أَلِيْم. يَوْمَ يحمَى عَلَيْها فِيْ نارِ جَهنمَ فتكوَى بِها جِبَاهُهُمْ وَجنُوْبهُمْ وَظُهُوْرهُمْ هذا مَاكَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَاكُنتُمْ تكنِزُوْن)(٣) وفي الحديث الصحيح: «مَا مِن صَاحِبِ ذهب وَلَا فِضة لَا يؤدِيْ حَقهـا إِلَّا إذا كان يَوْم القِيَامَةِ صفحت له صَفائح مِن نار فأحمِيَ عَلَيْها فِيْ نارِ جنهم فيكوَى بِها جَبْهته وَجَنبه وَظهره كلمَا بردَت أُعِيْدَت لَه فِيْ يَـوْم كَانَ مِقدَاره خَمْسِيْن ألف سَنة حَتى يقضي بَيْن العِبَادِ»(٤) وفي الصحيح: «مَن آتاه الله مَالًا فلمْ يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أقرَعَ له زبِيْبَتَانِ، يطوِّقُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثمَّ يأخذُ بِلِهزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

ولا يخفى ما من الله به على عباده من نعمة المال، ولاسيما في هـذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات، واتسعت فيه أسباب الرزق، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس. وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنيـاء، وفتنة وامتحـان لهم من الله لينظر أيشكرون

(١) سورة البينة آية ـ ٥.
(٢) سورة التوبة ـ آية ١٠٣.
(٣) سورة التوبة ـ آية ٣٤.
(٤) أخرجه الستة الا الترمذي. وفي رواية: «من آتاه الله مالا الخ»

أم يكفرون . ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها ، والصدقة على الفقراء والمساكين ، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه ، قال تعالى : (آمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَأَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ ، فَالَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوْا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ) (١) .

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء . فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة من تعريض العبد نفسه للعذاب العظيم ، وكراهة الله والناس له ، وتسبب لإهلاك المال وانتزاع البركة منه ، ففي الحديث « مَا خَالَطَتْ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ »(٢) ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم ، ودعوة لهم إلى ارتكاب شتى الحيل في الحصول على لقمة العيش ، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة ، والإلحاح في السؤال ، بل ربما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض الجرائم ، لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرته إليهم ، ولعرف عظيم نعمة الله عليه

وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين وبهم ضرورة إليها فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال ، وبهم ضرورة إلى أدائها من

---

(١) سورة الحديد آية ـ ٧ .

(٢) أخرجه البزار عن عائشة .

تطهير وتزكية لهم ، وبعد عن البخل المذموم ، وقرب من فعل الكرم والجود ، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء ، وحفظ للمال ودفع للشرور عنه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ » رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه ، وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَائَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ ، وَالْجَارِ ، وَالسَّائِلِ » رواه أحمد وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ » رواه أبو داود في المراسيل .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لمن جاء بالزكاة ، فتارة يقول : « اللهم بارك له » وتارة يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ »(١) .

هذا ولقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء .

---

(١) فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي أوفى « قال كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، قال فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » ومن الثاني ما رواه النسائي عن وائل ابن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا ، فأتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وان فلانا أعطاه فصيلا مخلولا ، ، اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال أتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي ابله » .

أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف : الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة والذهب والفضة . وقد تجب في غيرهن .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق . وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خمس ، وأدنى نصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا . فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب وقدره إحدى عشر جنيهاً ونصف أو ملك نصاباً من الفضة وقدره ستة وخمسون ريالا عربياً تقريباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وكذلك الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشرها . أما العروض وهي ما اشتراها الإنسان للربح فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها . وإذا كان للإنسان دين على أحد فإنه يزكيه إذا قبضه ، فإن كان الدين على مليٍّ فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحول ، وله أن يؤخر زكاته حتى يقبضه .

ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلا لعذر شرعي .

ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله : ﴿ إنما الصدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمؤَلَّفَةِ

قلُوْبهمْ وَفِيْ الرِّقابِ وَالْغارِمِيْن وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السبِيْلِ فرِيْضَةً مِن اللهِ) (١) .

والزكاة حق الله فلا تجوز المحاباة بها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً .

فاتقوا الله أيها المسلمون وتذكروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ، وبادروا إلى إخراج زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، لا من فيها ، ولا أذى ، ولا رياء ولا سمعة ، اغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقوْا مِما رَزقناكمْ مِنْ قبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بيْعٌ فِيْهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُوْنَ) (٢) . جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه الذكرى ، وهدانا جميعاً إلى طريق الحق والخير والفلاح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

في يوم الجمعة ١٠ رمضان المبارك ١٣٧٥ هـ .

(هذه الفتوى قدمها لي عبدالله بن إبراهيم بن جار الله أثابه الله)

(٩٥٨ ـ الثانية في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إلى من تبلغـه النصيحة من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، وجنبنا وإياهم سبل أصحاب الجحيم ، ووفقنا جميعاً للتمسك بشرائع الدين القـويم ، آمين .

(١) التوبة ـ آية ٦٠ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٥٤ .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذه الكلمة هو النصيحة والشفقة وإقامة الحجة والإعذار من كتمان ما يلزم بيانه للناس ، ومن أهم ذلك في هذه الأيام بيان ما يلزم من أحكام الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام ، وثانية الصلاة وقرينتها ، قرنها الله تعالى بالصلاة في نيف وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز ؛ لكون هذه الأيام غالباً وقت إخراج الزكاة ، ولمزيتها بمضاعفة الحسنات ، وورد الوعيد الشديد على تركها ، والتغليظ في منعها ، قال الله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَا آتاهم الله مِن فَضلِهِ هوَ خيْرًا لهمْ ، بَلْ هوَ شر لهمْ ، سَيطوقوْن مَا بَخِلوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَللهِ مِيْرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالله بِمَا تعْملوْن خبِيْرٌ)(١) وقال تعالى : (وَالذِيْن يكْنِزوْن الذهبَ وَالْفِضَّة وَلَا ينفِقوْنهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذاب أَلِيْم . يوْم يحْمَى عَلَيْهَا فِيْ نارِ جَهَنَّمَ فتكْوَى بِهَا جِبَاهُهمْ وَجنوْبُهُمْ وَظهوْرُهمْ هَذا مَا كنزتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ)(٢) وهذا الوعيد مفسر بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شدقيه وَيَقُوْلُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثم تلى هذه الآية : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ - إلى قوله - خَبِيْرٌ) وقال تعالى : (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنمَ فَتُكْوَى بهَا جِبَاهُهُمْ) الآية

(١) سورة آل عمران - آية ٨٠ .

(٢) سورة التوبة - آية ٣٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ »(١) والآيات والأحاديث في التغليظ في مانع الزكاة وعقوبته كثيرة معروفة .

والأموال التي تجب فيها الزكاة : (أحدها) ـ سائمة بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم . (الثاني) : الخارج من الأرض : من الحبوب والثمار ، وما يلحق بهـا كالعسل . (الثالث) الأثمان ، وهي النقود : من الذهب ، والفضة ، وما يقوم مقامها من فلوس وأوراق نقدية ، وكذلك حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه وفي حكمه ، ولم يكن معداً للاستعمال ولا للعارية . واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا ، وبالجنيه السعودي وكذلك الافرنجي احد عشر جنيهاً ونصف جنيه تقريباً ، واقل نصاب الفضة مائتا درهم ، وبالريال العربي ستة وخمسون ريالا ، وبالفرانسي ثلاثة وعشرون ريالا تقريباً . و (الرابع) : عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لاجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالمجوهرات ونحوها ، وكذلك السيارات والمكائن وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من ارض وبيوت ونحوها إذا تملكها بفعله بنية التجارة فإنها تعتبر سلعة تجارة ، ويلزمه ان يقومها عند الحول بما تساوي من الثمن لدى اهل الصنف ، ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به ، وعليه ان يؤدي قيمتها عندالحول إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ، لعموم حديث سمرة . « كان

(١) تقدم هذا الحديث ، والحديث الآتي بعده في النصيحة قبله .

رَسُوْل اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَا مُرُنا ان نخرِجَ الصدَقة مِن الذِيْ نعِدهُ لِلبَيْع » رواه ابو داود . كما عليه ان يزكي الديون التي له في ذمم الناس إذا قبضها .

وإذا استفاد مالا مستقلا خارجاً عن ربح التجارة كالأجرة والراتب ونحوها فإنه يبتدء له حولا من حين استفاده ؛ ويزكيه إذا تم حوله .

واما مصرفها فقد بينه الله تعالى بقوله : (إنمَا الصدَقات لِلفقرَاء وَالْمَسَاكِيْنِ ، وَالْعَامِلِيْن عَليْها ، وَالْمؤلفةِ قلوبهمْ ، وَفِيْ الرقابِ ، وَالْغارِمِيْن ، وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ ، وَابْنِ السبِيْلِ ، فرِيْضة مِن اللهِ ، وَاللهُ عَلِيْم حَكِيْم) . فلا يجـوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية كبناء المساجد والمدارس وتكفين المـوتى ووقف المصاحف وكتب العلم وغير ذلك من جهة الخير .

ويجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي .

ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن انه من اهلها لانها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه ابو داود والنسائي . فليتق الله من لا تحل له ان يا خذ منها شيئاً فإنها سحت ومحق لمـا في يده قبلها من المـال .

ولا يجزى إخراجها إلا بنية سواء اخرجها بنفسه او بوكيله ، وسواء دفعها إلى مستحقها او إلى نائب الإمام ليفرقها على مستحقيها لحديث : « إنمَا الأعْمَال بِالنيات ، وَإنمَا لِكل امْرِءٍ مَا نوَىَ »(١) .

ولا يجوز دفعها إلى أصوله او إلى فروعه او زوجته او إلى احـد

---

(١) متفق علـــيه .

ممن تلزمه نفقته ، ولا يحابي بها قريبه ، أو يقي بها ماله ، ولا يدفع بهـا مذمة .

وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع ايضاً في هذا الشهر الكريم والموسم العظيم ، لحديث انس : « سئِل النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي الصدَقَاتِ افضل ؟ فقال : صَدَقَة فِيْ رَمَضَان » رواه الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم: « مَن تصَدق بعَدْلِ تمْرَة مِن كسْب طَيِّب وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطيبُ فإن اللهَ يَقْبلهَا بِيَمِيْنِهِ ثم يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا حَتى تكوْن مِثل الْجَبَلِ الْعَظِيْم » متفق عليه . وعن انس مرفوعاً « إن الصدَقة لتطْفِئُ غضبَ الربِّ ، وَتدْفع مِيْتَةَ السوْء » والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة . (١) نسأل الله ان يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وان يشملنا وإياكم بعفوه ومغفرته ورحمته ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل اعداءه ، ويؤيد إمام المسلمين ، ويأخذ بناصيته لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . في ١٠-٩-١٣٧٦ هـ .

(هذه النصيحة قدمها لي ناصر الخطيب - أثابه الله)

(٩٥٩ - كيفية وجوب الزكاة ، وطريقة توزيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحس وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) وعن عمرو بن عوف رفعـه « ان صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر » وعن أبي سعيد : « ان صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وان صلة الرحم تزيـد في العمر ، وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وان قول لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً من البلاء أدناها الهم » أخرجه ابن عساكر .

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ١٦١٩ وتاريخ ١٤-٨-١٣٧٦هـ الخاصة باستفتاء أحد زنوج أمريكا المقيم في اليابان الذي اعتنق الدين الإسلامي : عن كيفية أداء الزكاة ، وكيفية توزيعها .

تجدون مرفقاً بهذا جواباً موضحاً فيه : كيفية الوجوب ، وكيفية الأداء ، والله يحفظكم .

حـــرر في ٢٣-٨-١٣٧٦هـ .

(٩٦٠ ـ الجواب)

الحمد لله وحـــده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعـــد :

فإنه ورد علينا سؤال من رجل مقيم في اليابان ، يذكر أنه اعتنق دين الإسلام منذ عشرة أشهر ، وأنه لا يوجد في البلدة التي يقيم فيها مسلمين ، ويسأل عن الطريقة الشرعية التي يتمكن معها من أداء فريضـــة الزكاة .

والجواب :ـ لا يخفى أن أداء الزكاة هو الركن الثالث من أركان الإسلام ، وله شروط منها تمام الحول ، فإذا تم الحول على المـــال الزكوي وجب إخراج زكاته . والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعـــة أصناف :

(الأول) : بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

و (الثاني) : الخارج من الأرض : من حبوب وثمار تكال وتدخر .

و (الثالث) : النقود على اختلاف انواعها .

و (الرابع) : عـــروض التجـــارة .

أما بهيمة الأنعام فيجب في « الإبل » إذا كانت سائمة الحول أو أكثره وحال عليها الحول يجب في كل خمس شاة ، ولا شيءٌ فيما دون الخمس . وفي خمس وعشرين بنت مخاض – وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون – وهي ما تم لها سنتان . وفي ستة وأربعين حقة – وهي ما تم لها ثلاث سنين . وفي إحدى وستين جذعة – وهي ما تم لها أربع سنين . وفي تسعة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان . فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

أما « زكاة البقر » فيجب في ثلاثين منها سائمة الحول تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ولا شيءٌ فيما دون الثلاثين ، ويجب في أربعين مسنة ، لها سنتان . ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

أما « زكاة الغنم » فلا شيءٌ فيما دون الأربعين . فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول وكانت سائمة الحول أو أكثره فيجب فيها شاة . ثم في كل مائة شاة . ولا شيءٌ في الوقص – وهو ما بين الفرضين .

أما الخارج من الأرض فإذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق – والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي – فيجب فيه عشره إذا كان يسقى بلا مؤنة ، ونصف عشره إن كان يسقى بمؤنة كالمكائن والدالوب والناعورة ومضخات الماء ونحو ذلك .

أما النقود على اختلاف أنواعها ، وكذلك قيم عروض التجارة – وهي ما أعد للبيع والشراء والتكسب بزيادة الربح – فالواجب في ذلك كله إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا

درهم من الفضة ـ وزنتها مائة وأربعون مثقالا ـ ربع العشر . في المـائة اثنان ونصف .

أما أهل الزكاة وكيفية أداء هـذا السائل زكاته إلى مستحقيها فقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصدَقَات لِلْفقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمؤلفَةِ قلوبهمْ وَفِيْ الرقَابِ وَالْغارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ والله عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) فيجب أداؤها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية أو بعضهم . فإن كان في بلاد السائل مسلمون حقاً دفعها إليهم ، وإلا فيدفعها إلى أقرب فقراء المسلمين حقاً إلى بلده . وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى أن يبعث الرجـل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين المكي والمـدني بأن يعهد بها إلى رئيس المحكمة الشرعية بمـكة ليتولى تفريقها على الفقراء بنفسه أو بنائبه . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصـلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ .

(ص/ف ٦٢٨ في ٢٤ـ٨ـ١٣٧٦ هـ)

(٩٦١ ـ نتاج السائمة)

وأما أولاد الإبل والغنم فـلا زكاة فيها بانفرادها ، بل تحسب مع أمهاتها إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً ، فإذا كان لرجل تسع من الإبل فأنتجت في آخر الحول سبعة حيران ، فهذه تزكى مع أمهاتهـا ، ويصير في الجميع ثلاثة نصب . وكذلك إذا كان للرجل مائة من الغنم فأنتجت في آخر الحول إحـدى وعشرين يصير في الجميع شاتان .

أملا ذلك محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف
(ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

والحوار يطلق على أبو سنة عند البدو الآن ، وهذا عربي كما في قوله كما ألغيتَ في الدية الحوارا (١) . (تقرير)

(٩٦٢ - الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم سعود بن عبد الله بن جلوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ٦٩١ - ١ وتاريخ ٧ - ٦ - ١٣٧٧ هـ وما برفقه . وبعد تأمل ما أبداه قاضي مستعجلة الاحساء من أن الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة ، ولفته النظر إلى أن عدم وجوب الزكاة فيها إذا كانت تحت يد وليها يعمرها ويأخذ غلتها . وأما إذا أجرها بأجرة معلومة متعلقة بذمة المستأجر فغلتها وما يزرعه المستأجر في أرضها ملك له ، فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة .

بعد تأمل ذلك وجد ما أبداه القاضي المذكور صحيحاً يتعين شرعاً العمل به ، والله يحفظكم .

(ص - ف - ٧٦٠ وتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٧٧ هـ)

(٩٦٣ - ونحوها الموقوف على الضيف وفي أضاحي ووجوه الخير)

يعلم الناظر إليه بأني أفتيت خريزان بن حمد بن ثلاب بأن ليس عليه في وقف حمد بن ثلاب الكائن في الغيل المسمى بالبديعة

---

(١) يعد النسابون الى تميم بيوت المجد اربعة كبارا
يعدون الرباب وآل سعد وعمراً ثم حنظلة الخيارا
ويسقط بينهما المرئي لغواً كما الغيت في الدية الحوارا

زكاة ؛ لكونه وقفاً على غير معين ، بل على الضيف وفي أضاحي وفي وجوه الخير . وأخبرني الثقة حمد بن الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله بأن وقفية البديعة المذكورة أعلاه كما شرح ، وأنها بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه محمد ابن علي بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد ــ ١٣ ــ ٨ ــ ١٣٧٤ هـ) .

(٩٦٤ ــ الوقف على معين تجب فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح خليل علاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن غلة وقف تقدر بنحو مائة ألف ريال سنوياً : هل تجب فيها الزكاة ؟ وهل للناظر أن يستقطع الزكاة من الغلة عندما تستحصل عند رأس كل عام ، ويعطيها الفقراء ، أم لا ؟

والجواب :ــ الحمد لله . إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة .. والذي يخرجها مالكها أو وكيله بنية الزكاة ، فلا تجزى بدون نية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ » . وإن كان الوقف على غير معين كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه ؛ لأن من شروط الزكاة تمام الملك . والله أعلم ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ــ ٣٧٩٨ ــ ١ في ١٩ ــ ١٢ ــ ١٣٧٧ هـ)

(٩٦٥ ـ اذا ادعى أن المواشي وقف ..)

وأما ما يدعى أنه وقف من المواشي ، وكان المدعي لذلك ثقة مأموناً . فيقبل قوله : أن هذا الشيء وقف . وأما المتهم فلا يقبل قوله إلا بأمر شرعي ، أو يمين . حررت ٢١ رجب ١٣٦٤ هـ)

(هذه من الفتاوى التي أرسلت من ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

(٩٦٦ ـ الديون التي للشركات وعليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد سعيد شمس المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حقل مخصوص ، وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها . كما أن عليها ديوناً لأناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة . . . الخ .

والجواب :ـ أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي الباقي .

أما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على مليء باذل تزكيه الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضية . أما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض . فإذا قبضت فبعض العلماء يقول : إنها تزكى لجميع السنوات الماضية ، وهذا هو المشهور من المذهب . والقول الثاني : أنها تزكى لعام واحد

فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الإمام مالك ، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وقال : إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهذا هو الصواب . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٣٠٥ ـ ١ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ)

وبكل حال يقوى بأنه يزكي أكثر من سنة في حق المليء خاصة .

(تقرير)(١)

(٩٦٧ ـ الرصيد في البنك المقفل)

« المسألة الثانية » : عن رصيد لكم في بنك مقفل من قبل الحكومة منذ سنتين ، لا يستفاد منه ، ولا يوثق بحصوله ، ويحتمل أن البنك يفلس ويتلف الرصيد : فهل فيه زكاة ؟

والجواب :ـ لا زكاة في ذلك حتى يقبض ، فإذا قبض زكي للسنين السابقة . وقيل : إنه يزكى لسنة واحدة ، والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ١٧٨ ـ ١ وتاريخ ١٥ ـ ١ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٩٦٨ ـ الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدليمية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم في خطابكم

(١) وانظر حكم زكاة التحاويل على مشترين يدعون الافلاس ـ في زكاة العروض برقم ١٣٥٢ في ١ـ٩ـ١٣٨٠ هـ .

رقم ١٠٤ وفي ١٣ - ١١ - ١٣٨١ هـ من أنه يوجد لديكم من الفلاحين من عليهم من الديون ما ينقص بها النصاب ، ومع ذلك يكلفون بدفع زكاة ثمارهم ، وتذكرون أن أمر وجوبها عليهم والحال ما ذكر مشكل عليكم ، حيث أن الثمار مال ظاهر والديون خفية .

ونفيدكم أن في المذهب روايتين أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع (١) زكاة الأموال الظاهرة ، وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها ، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٤٦ وتاريخ ٨ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٩٦٩ - هل تجب في النصاب الذي وجبت فيه)

« المسألة الثانية » : إذا وجبت الزكاة على الرجل ، فهل يلزمه إخراجها من نفس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، أو يجوز إخراجها من أمواله المستجدة ؟

والجواب :- لا يلزمه إخراجها من نفس النصاب ، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال استجد لديه ؛ بل يجوز أن يخرجها ولو من غير ماله ، كما إذا أخذ دراهم من غيره قرضة أو هبة فأخرج زكاته منها فلا بأس بذلك .

(ص - ف - ١٣٥٤ في ١٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

---

(١) في الأصل والمسودة : يمنع . والصواب : لا يمنع . بدليل ما يأتي بعده من التعليل .

(٩٧٠ ـ لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الأوراق الواردة بخطاب سموكم رقم ٢٣١١٠ وتاريخ ١٢-٩-٨٢هـ حول الزكاة المطالب بها محمد بن أحمد نائب من أهالي الطوال التابعة لسامطة وقدرها خمسون صاعاً ، والتماسه إعفاءه منها للأسباب التي ذكرها .

وعليه فنفيد سموكم بأن الزكاة حق لله تعالى واجب شرعاً ، ولابد من وفائها بشروطها . فإن كانت قد وجبت على المذكور واستقرت بذمته ثم أعسر بوفائها فتبقى بذمته حتى يجد وفاءها . وإن ادعى بأن ليس عليه زكاة أصلا لكونه لم يزرع أو لنقصان النصاب (١) أو غير ذلك فيقبل قوله ، ما لم يخالف المحسوس ، أو يكن هناك بينة . والسلام .

(ص-ف-١٤١٩-١ في ١٦-١٠-٨٣هـ)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(٩٧١ ـ تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ٢٠١٣٩ في ٢٠-١١-٧٨هـ المرفق به البيانات الخاصة بأسعار المواشي الواردة إلى مقام سموكم

(١) بالأصل يكون لم يزرع والنقصان النصاب . ولعله تصحيف .

من أمراء المقاطعات . ونعرض لسموكم حفظكم الله أنه بالنظر إلى أن أقيام المواشي تختلف بالخصب والجدب والزمان والمكان ، لذلك لم نتعرض في قرارنا المرفق لوضع مقاديرها . وحيث أن عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الاطلاع على ذلك حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم ، ويطلعون على أحوالهم وأماكنهم ، فإننا قد ضمنا قرارنا أن تقدير الأقيام يكون على نظر أمراء العوامل وطلبة العلم المرافقين لهم بحسب الظروف التي نوهنا عنها . ونقدم لسموكم من طيه نسخة من القرار الذي اتخذناه حول التعليمات التي يجب التقيد بها واعتبارها من قبل الجبات الذين يخرجون لأخذ الزكاة . ونأمل من سموكم الأمر بطبعه وتعميمه عليهم ، والتأكيد بأن يتقيدوا بما فيه من تعليمات يجب التقيد بهـا ، ليقع أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام على وجه تبرؤ بـه الذمة إن شاء الله . والله يحفظكم .

(نص القـــرار)

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آلـه وأصحابـه ، أما بعـد :

فهذه مهمات من أحكام زكاة المواشي وضعتها ليتمشى عليها عمال جبايتها . فأقول وبالله التوفيق :

يشترط لوجـوب الزكاة عـدة شروط :

منها : الحـول . فلا تجب الزكاة في شيء من المواشي قبل تمـام الحـول ؛ إلا النتاج فلا يشترط له تمـام الحول ، بل حوله حول أصله إذا بلغ أصله نصاباً .

ومنها : تمام الملك . فلا تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والضيف وبقية أعمال البر كالأضحية وغيرهـا .

ومنها : السوم . وهو الرعي بأن تكون سائمة الحول ، فلو كانت معلوفة نصف الحول فأكثر لم تجب فيها الزكاة .

ومنها : بلوغ النصاب . وأدناه في « الإبل » خمس ، فيجب فيها شـاة بصفة الإبل جودة ورداءة . ولا شيءَ فيها إذا زادت على الخمس حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان بصفة الإبل جودة ورداءة . ولاشيءَ فيما زاد على العشر سواهن حتى تبلـغ خمسة عشر ففيها ثلاث شيـاه بصفة الإبل جودة ورداءة ، وليس فيما زاد على ذلك سواهن حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه بصفة الإبل جودة ورداءة . وليس فيما زاد على العشرين سواهن حتى تبلـغ خمسة وعشرين فحينئذ تجب زكاتها من الإبل ، ففي الخمس والعشرين حتى تبلـغ خمساً وثلاثين بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، ويجزئ عنها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة . وفي ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى وهي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة أنثى وتسمى عند البادية « اللقية » وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ثنتان . وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ثنتان ،

وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون . ثم تستقر الفريضة ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثنتان ، وفي مائة وأربعين حقتان ثنتان وبنت لبون ، وهكذا .

ويجب في ثلاثين من « البقر » تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي لها سنتان ، ويجوز إخراج أنثى أعلا من المسنة بدلها ، ولا يجزئ إخراج مسن عنها أي المسنة ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من « الغنم » شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه . ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس شياه ، وفي ستمائة ست شياه ، وهكذا .

وحيث ذكرت الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الأنثى من الضأن والمعز . والمجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ، ومن المعز الثنية وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية . ولا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل والغنم إلا في موضعين : أحدهما إجزاء ابن لبون وكذا الحق والجذع عن بنت مخاض . الموضع الثاني : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد ، إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه في المختلطين فأكثر ، وبلغ مجموع

ماشيتهما نصاباً ومضى على خلطتهما حول كامل وجبت الزكاة فيهما إذا كانت خلطة أوصاف بأن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه ، أو خلطة أعيان بأن كانت ماشيتهما مشاعاً بينهما . وشروط الخلطة ستة : وهي اتحاد المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والراعي ، والفحل . فإذا كان لشخصين فأكثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة فإنه يجزئ إخراج شاة واحدة عن إبلهم الخمس أو غنمهم الأربعين الشاة . ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة بأن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة ؛ فإن هذا التقسيم لا يسقط عنهم وجوبها . وكذا لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاة وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب مجيء العامل خلطاها فكانت ثمانين ، فإنه يجب حينئذ عليهما شاتان ، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده ، لعدم وجود الخلطة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ » (١) .

تنبيه :ـ المشروع إخراج الزكاة عيناً ، وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع . وحينئذ يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة الاستقصاء في أخذها ، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا

(١) أخرجه البخاري عن أنس في (كتاب الصدقات) .

أرباب الأموال وبقي ذلك في ذممهم . ولا تسقط بمضي الحول ، ولا بذهاب العامل عنهم ، ولا بمسامحة ولي الأمر لو سامح ، نظير ما لو تركوا بعض الصلوات في عدم براءة الذمة، واستحقاق العقوبة في الدنيا والآخـرة .

فيجب على أمير كل عاملة من العمال وعلى طالب العلم المرافق له وعلى الجبات ونحوهم أن يهتموا لذلك ، وأن يتذكروا موقفهم أمام الله يوم القيامة ، ومحاسبته إياهم على ما تولوا من هذا الركن العظيم من أركان الإسلام . كما يجب عليهم بعدما يعرفون حدود عمالتهم أن يبحثوا ويحققوا عن قيمة الشاة ، وعن قيمة بنت مخاض ، وعن قيمة بنت لبون ، وعن قيمة الحقة ، وعن قيمة الجذعة من الإبل ؛ فإن قيم المواشي تختلف باختلاف البلدان غالباً ، فلها في المقاطعة الشمالية وما يليها قيمة ، ولها في شمال تهامة قيمة ، ولها في الحجاز وما يليه من تهامة قيمة ، ولها في تهامة الجنوبية والجهة اليمنية كعسير وما يقاربه قيمة ، ولها في أعلا نجد قيمة ، ولها في أسفله قيمة ، ولها في المقاطعة الشرقية قيمة ، كما أنها تختلف بالخصب والجدب . والوقت التي تعتبر القيمة فيه هو الوقت الذي تؤدى فيه الزكاة . كما يجب عليهم أداء ما قبضوه من الزكاة جميعه ويؤدوه إلى ولي الأمر أو نائبه في ذلك ، ولا يغلوا فيدخلوا في عموم الوعيد في قوله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(١) . وعموم الأحاديث الواردة في التغليظ في الغلول . أملاه الفقير إلى عفو الله

---

(١) سورة آل عمران ــ آية ٦١ .

محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص – م – ٣٥١٠ في ٢ – ١٢ – ١٣٧٨ هـ)

(٩٧٢ – قوله : أو وحشية ٠

هي الوضيحي . فإذا اجتمع عنده نصاب من الوضيحي مسام غير معلوف ومضى عليه حول فإنها تجب فيه الزكاة .

والرواية الأخرى وفاقاً للثلاثة أنه لا زكاة فيها ؛ وذلك أن اللفظ وإن كان عاماً فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ، وهذا هو الصحيح ، مع أن الواقع أنه يكاد أن ينقضي عصور لا يوجد هذا .

(تقرير)

(٩٧٣ – الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر والتي لا تستعمل الا نحو اليوم واليومين)

وأما الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر ، وكذلك التي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين من كل شهر من السنة وما يقرب من ذلك فتجب فيها الزكاة . وأما التي ترحل نصف الحول أو أكثر في شِدِيْد مِدِيْد(١) وغير ذلك فليس فيها زكاة .

(ديوان جلالة الملك – الشئون الداخلية)

---

(١) أي : مستمرة – نصف الحول أو أكثر – في شد الأحمال عليها والمد عليها لنقل الأطعمة والأمتعة والتجارات – كما هي الحال في نجد قبل وجود السيارات ٠

(٩٧٤ ـ أخذ الذهب والفضة عن الجذعة)

وأما الدليل على أخذ الذهب والفضة بدلا من الجذعة والقيمة في الزكاة عن بهيمة الأنعام. فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحا من السنة ؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة وأنها لا تجزئ ، وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بادلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة (١) .

(ص ـ ف ـ ٥٠٩ وتاريخ ١٠ ـ ٧ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٩٧٥ ـ قوله : واذا كان النصاب كله ذكورا .

إذا كان كله ذكوراً بحتاً فيجزئ ذكر .

وإذا كان بعضه إناثاً فيغلب الأصل وهو أحوط وأتم .

لكن نعرف أن الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم ؛ لان الواجب جنس غير الإبل ؛ ولان الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق بالذمة .

(تقرير)

(٩٧٦ ـ زكاة العدايل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بدر بن سهل الحربي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك عدولة

---

(١) ويأتي قريبا هذا المعنى .

على الطريقة المشهورة عند البادية(١) تنتفع بلبنها وصوفها وركوب الإبل فيها ونحو ذلك، وتذكر أنك لا تقدر على دفع زكاتها نظراً إلى حاجتك، وأن صاحبها يقول : أنا ما أدفع زكاتها لأنك قد تصرفت بمنافعها . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب :- الحمد لله . زكاتها على مالكها، وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها، بل زكاة الماشية ماشية، كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم .

(ص-ف-١٦٨٩ وتاريخ ٦-٩-١٣٨٢ هـ)

(٩٧٧ - تفريق الماشية أو خلطها خوفا من الزكاة لا يجوز، تعزير من ثبت عنه)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المفخم

عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل

أعلا الله في الدارين مقامه . آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حرس الله ذاتك . وصلني كتابك المكرم المتضمن السؤال عن الحلال (٢) المجتمع عند البادية طول (٣) فإذا جاء وقت العمال فرقوه لأجل مايصير عليه زكاة، وأن هذا شيء ثابت عندكم . وعن قول

---

(١) و « العدايل » من ابل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر .

(٢) المراد بالحلال هنا : الماشية من ابل أو غنم .

(٣) مدة الحول .

أناس منهم : هذا وقف ولا عليه زكاة ، وأن الوقف لابد من أمر صحيح شرعي يثبت وقفيته والعمل به على الوجه الشرعي .

والجواب :- أما تفريق الرجل ماشيته إذا بلغت نصاباً ، مثل ما إذا كان عنده أربعين من الغنم فقرب وصول العامل يقطع منها قطعة ويجعلها في يد إنسان كأنها فرقة أخرى ليسلم من أخذ الزكاة . فهذا لا يجوز ، ولا يسقط عنه فرض الزكاة . ومثله خلط المالين المفترقين ، مثل أن يكون لزيد أربعين من الغنم ، ولعمرو أربعين من الغنم فَقَرُبَ قدوم العامل يجعلانها فرقة واحدة حذراً من إخراج الواجب وهو شاتان ، ويريدان ألا يخرجا إلا شاة واحدة . فهذا كله من أعظم المحرمات ، لا يسقط ما فرض الله من الزكاة ، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِق ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

ومن ثبت عنه فعل شيء من هـذه الأمور ثبوتاً شرعياً وجب على الإمام تأديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله ، مثل كون الزكاة تؤخذ منه مثنية ، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك (١) .

حررت في ٢١ رجب ١٣٦٤ هـ .

(ديوان جلالة الملك - الشئون الداخلية)

(٩٧٨ - واذا كانت على مياه متباعدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم منصور بن غالب بن لزي سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) أما الجواب عن ما يدعى أنه وقف فتقدم .

كتابكم المكرم وصل، وتسأل فيه : إذا كان للرجل الواحد إبل كثيرة ولكنها متفرقة فهل تجمع عند الزكاة، أو تزكى كل قطعة منها على حدة ؟

والجواب :- إذا كانت على ماء واحد أو مياه متقاربة دون مسافة القصر فإنها تجمع في الزكاة وتعتبر إبلا واحدة ، وإذا كان بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر فإن لكل إبل حكمها وجدها . والسلام .

(ص - م - ٤ في ٢٣ - ٦ - ١٣٧١ هـ)

(٩٧٩ - الخلطة ليست في النخل ، واذا كان له أملاك في أماكن متفرقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٢٢ وتاريخ ٢٧ - ١ - ٨٨ هـ ١٣ . بخصوص ما رفعه إليكم حمزة الخيبري من ذكره أن عمال خرص الثمار في خيبر يسلكون بعملهم مسلكاً مخالفاً لما عليه العمل في خرص الثمار في المملكة ولما يقتضيه الوجه الشرعي ، حيث أنهم يقومون بخرص النخلة والنخلتين بلغت الثمرة فيهما نصاباً أم لم تبلغ ، وقد أحلنا استدعاءه لفضيلة قاضي خيبر للتحقيق فيما ذكره فأجابنا فضيلته بجوابه المرفق رقم ١١٢ في ٢٧ - ٨ - ٨٧ هـ المتضمن أنما ذكره حمزة هو عين الحقيقة والواقع من عمال خرص الثمار ،

فأحلنا المسألة إلى فضيلة رئيس محكمة حائل لسؤاله الجهة المختصة ببعث العمال لجباية الزكاة هناك عن سبب إفراد أهل خيبر بطريقة مخالفة لما عليه العمل في المملكة ؛ فأجابنا فضيلته بجوابه المشفوع به إجابة مدير مالية حائل بموجب خطابه المرفق رقم ٣١٨ وتاريخ ١٨ - ٢ - ٨٨ هـ المتضمن : أن النخل مثلا يكون لعدة أشخاص لهذا نخلة ولذاك نخلتان وللثالث ثلاث أو أربع ، وأن العمال يقومون بخرص النخل من غير نظر إلى تعدد أصحابه .

ونفيد سموكم أنه يتعين إفهام خراص الثمار أن الخلطة المصيرة المالين أو الأموال كالمال الواحد هي خلطة الأعيان في المواشي . أما الخلطة في غيرها فلا أثر لها على قول الجمهور من أهل العلم . وعلى قول من يقول بتأثير الخلطة في غير المواشي كالحبوب والثمار فالمقصود بها خلطة الأعيان . أما خلطة الأوصاف كهذه النخيل المتميز فيها تملك أصحابها فلكل مال فيها حكمه المستقل به من أن الزكاة لا تجب فيه حتى يستكمل شروط وجوب الزكاة ، ومنها بلوغه النصاب خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . أما إذا كان للمالك مجموعة أملاك في أماكن متفرقة فإذا كانت من جنس واحد كالنخيل والحبوب تختلف أنواعها فتضم ثمارها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب [illegible] ثمرة عام واحد . إلا إذا كانت متباعدة بأن كان بين بعضها [illegible] الآخر مسافة قصر فأكثر ، فما كان بهذا البعد فله حكمه [illegible]

وبالله التوفيق . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٢٨٣ في ٧ - ٦ - [illegible])

(٩٨٠ ـ النقود المعدة لانشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي من الأخ سعد بن علي الغامدي

س :ـ هناك مجموعة كونوا جمعية أسموها « الجمعية التعاونية » وأسهم فيها كل واحد منهم بعشرة ريالات شهرياً، وهذه المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع يستفاد منه . فما حكم الزكاة في هذه المبالغ ؟

وقد أجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمدلله . الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط، ولا ارتباط لبعضها مع بعض لا في تمام الحول ولا في بلوغ النصاب، وحينئذ ننظر إلى المساهمين، فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط، فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها . وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية فمتى بلغت أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريالا سعودياً ابتدأ الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة ٢٫٥ في المائة، وكل ما دفع للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده، فيكون في العشرة ربع ريال . ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما تقديمها فيجوز لحولين فأقل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان أو غيره من المناسبات فله ذلك .

وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقساط إلى بعض ودفع زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم والمتأخر فهذا جائز، وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده. والله أعلم.

(من الفتاوى المذاعة)

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(٩٨١ ـ سئل عن القهوة (١) هل فيها زكاة ؟)

فأجاب :ـ فيها زكاة على الراجح، وليست كالأبازير ؛ بل هي من الأدم، وهي مكيل كسائر المكيلات، وهي حب كسائر الحبوب. (تقرير)

(٩٨٢ ـ واللوز فيه زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين المكرمين أحمد بن محسن الثقفي وعلي بن رايع الثقفي كبار ثقيف ـ ترعة الحجاز سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلبكم توزيع زكاة حبوب اللوز كغيره من الحبوب التي تم توزيعها لديكم، وقد كتبنا للجهات المسئولة عن ذلك. والله يحفظكم.

(ص ـ ف ـ ٩٢٣ وتاريخ ٢٢ ـ ٦ ـ ١٣٨١ هـ)

---

(١) البن المحمص. قلت : وللمشايخ فيها فتوى كذلك.

(٩٨٣ - وفي العنب زكاة، ويجب خرصه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد رفع لنا سعد بن حمد بن جحفل من سكان السلمية أن في الخرج وغيرها مزارعاً للعنب كثيرة، تبلغ قيمة أثمـارها آلاف الريالات، ويسأل عن زكاتها، ويطلب لفت نظر المسئولين إلى إرسال من يأخذ زكاتها إن كانت الزكاة واجبة فيها .

ونفيد سموكم : أن الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذا بلغت نصاباً، لأن ثمرتها إذا جففت صارت مما يكال ويدخر، وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . فقد روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : « أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ » وعنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهِمْ » رواه الترمذي وابن ماجه

فينبغي منكم حفظكم الله ملاحظة هذا، وتعميد جهة الاختصاص إلى وجوب بعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيـل. والله يحفظكم .

(ص - ف - ٨٨١ تاريخ ٣٠ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٩٨٤ ـ واذا كان العنب لا يزبب وجبت في قيمته في شجره)

س :ـ عن مزارع العنب التي تغل غلالا كثيرة ويستحصل منها المزارعون أقياماً باهضة أكثر من غلة النخيل، ولم نسمع أن العمال خرصوها . فهل عليها زكاة أم لا ؟ وإذا كان عليها زكاة : فهل الزكاة تجب من العنب عيناً، أو تؤخذ قيمة، لأن العنب في هـذه البلدان لا يزبب ؟

ج :ـ لا شك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الثمار إذا بلغت نصاباً وقدره خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً(١) . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، فروى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : « أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ » . وعنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » رواه الترمذي وابن ماجه .

وأما قول السائل : هل تجب الزكاة من العنب عيناً، أو تؤخذ قيمة ؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب ؟

فجوابه : أن الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القـابل للتجفيف وغيره ولا فرق، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر . وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه . ونظراً إلى أن ثمـرة

(١) بالصاع النبوي .

مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار ، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب ، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره قولا للإمام مالك وغيره حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى ما نصه : (فصل) والعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم . وعلى الخراص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع كما تقضي به النصوص الشرعية ، وكخرص ثمرة النخيل .

وإذا أخذت الزكاة من القيمة فالإعتبار بقيمة العنب في شجره جملة ، لا باعتبار قيمته في الأسواق ، كما يقضي به العدل والإنصاف ولأنه لا يلزم المزارع تحميله . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

(ص-ف-٨٦٠-١ في ٤-٤-١٣٨٥ ﻫ)

(٩٨٥ - نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعجان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٩٣ وتاريخ ٢٧-٣-١٣٨٧ ﻫ المتضمن استرشادك عن مقدار نصاب العنب بالكيلوجرام ؛ لأن لجنة الخرص سألوكم عن مقداره :

والجواب :- الحمد لله لا يخفى أن الأصل في مثل هذا الكيل ولكنه رد إلى الوزن لينضبط ، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق ،

والوسق ستون صاعاً، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالا فرانسياً، والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالا فرنسياً تقريباً . وإذا عرفتم هـذا سهل عليكم نسبة الكيلو من الصاع، ومعرفة النصاب الزكوي(١) والله المـوفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٠٦٩-١ في ٤-٨-١٣٨٧هـ)

(٩٨٦ – الخضروات لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين أمير الحصون وناصر بن حيدر سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـد :

فقد وصلنا كتابكما الذي تقولان فيه : بما أن بلدنا الحصون من مدة ثلاث سنوات لم يكن فيها دخل من الزكاة، وذلك بسبب عدم الزراعة وتعطل النخيل بالكلية، وأخذ الفلاحون بدلا من ذلك وهي نوع من الخضروات، وينتج منها ريع كثير، وفي عام ٧٧هـ يوجد في بلدنا بئر مخضر فيه مكينة، ويتجاوز ريعه مائة وخمسين ألف ريال فما فوقها، وفي هذا العام الجاري ست مكائن في كل بئر مكينة أجيبنا إشعاركم لإرشادنا : هل تجب فيها الزكاة، أم لا ؟

والجواب :– الحمد لله . قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصباء الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، بين ما يجب فيها من الزكاة . وأما الخضروات فلا زكاة فيها ؛ لحديث : « لَيْسَ فِيْ

---

(١) قلت : وتقدم بيان مقـدار الصاع النجـدي بالريال الفرانسي في (باب الغسل) .

الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ » رواه الدارقطني عن علي ، وعن عائشة نحوه ؛ ولأنها غير مكيلة ، ولا موزونة ، ولا مدخرة ، وهذا الذي نص عليه علماؤنا ، وعليه العمل . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١١٩ وتاريخ ٧ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٩٨٧ ـ والبندورة والفواكه كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي رايع رئيس هيئة ثقيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسأءلون عن غلة البندورة(١) هـل فيها زكـاة ؟

وجواباً على سؤالكم نقول : إن البندورة وأمثالها مما لم تجر العادة بادخاره ـ كسائر الفواكه والخضروات ـ لا زكاة فيه ؛ لما روى الدارقطني عن علي مرفوعاً : « لَيْسَ فِيْ الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ » ولما جاء عن الأثرم بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف : أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً ، فكتب يستأذن في العشر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن ليس عليها عشر مال ، هي من المعفـاة كلها ، وليس عليها عشر . هـذا والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٤٣٠ ـ ١ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٨٤ هـ)

---

(١) الطماطم .

(٩٨٨ ـ ولو صبرت)

لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في المـآل .

ولا يرد علينا ما يصبر ، فإن بقاءه ليس من طبعه ، والمعالجة تبقى أشياء أخـر .

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها(١) لوجود الصلابة فيهـا وعدم التغيز الذي يعتريها كما يعتري الخضر والفواكه .

(تقـرير)

(٩٨٩ ـ اذا لم تبلغ الحنطة نصابا فهل يضم اليها الشعير والذرة)

« المسألة الثانية » : إذا كان الزرع من الحنطة لم يبلغ نصاباً : فهل يضم إليه الشعير ، أو الذرة ، أم لا ؟

والجواب :ـ الذي نص عليـه فقهاؤنا رحمهم الله أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر من الحبوب والثمار في تكميل النصاب . أما إذا كانت أنواع من جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض . فيضم العدس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها . ويضم السلت إلى الشعير لأنه نوع منه ؛ بخلاف الحنطة والشعير والذرة فلا يضم بعضها إلى بعض ، لأنهـا أجناس متغايـرة .

(ص ـ ف ـ ٣٥٤٦ ـ ١ في ١٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٠ ـ العمال في هذه العصور يضمون الشعير الى البر)

قـوله : لا جنس إلى آخـر .

لكن مقاربة الحبوب بعضها إلى بعض أكثر من مقاربة الأنعام

---

(١) وهو في الحبوب والثمار ، دون البقول والخضروات .

بعضها إلى بعض في الانصباء وفي مقدار ما يخرج ، والحبوب متفقة في مقدار النصاب والخارج . نعم فيها اختلاف حقائق .

لكن الشعير فيه مقاربة من البر ، ولهذا يروى عن أحمد أن الشعير والبر جنس واحـــد .

العمال يعملون على هذا من عصور طويلة ؛ وهم ولاة عدل وتجديد والظاهر أنه من ذاك الوقت لا يفرقـــون .

وهنا دليل وهو أنه لا يظهر من عمال النبي الذين يبعثهم لا يحصل تفريق ؛ إلا إن جاء دليل في خرص الحبوب وأن هناك حبوب تخرص . لكن الذي يشبه هذا خرص النخيل مع الأعناب التي تجمع مع النخيل ونصابها واحد ومقدارها واحد . (تقـــرير)

(٩٩١ ـ اذا حصد زرعه وباعه علفا)

« المسألة الرابعة » : إذا حصد المالك زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدارهم ، فهل يزكى الدراهم مطلقاً ، أو إذا بلغت قيمة نصاب . وهل يزكيها في الحال ، أو إذا حال عليها الحول ؟

والجواب : ـ إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعـــد بلوغها نصاب الفضة ، وحينئذ فيها زكاة أثمـــان ، لا زكاة خارج من الأرض .

(ص ـ ف ـ ٣٥٤٦ ـ ١ في ١٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٢ ـ الثمار التي تأتي على فترات متقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المـــالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فجواباً على مذكرتكم المرفقة رقم ٣٠-١٠-٢١٤ وتاريخ ٤-٦-١٣٧٧هـ المشفوع بها خطاب مدير مالية القنفذة، المتعلق بثمار مزارع العرضية التي تأتي على فترات متقطعة، وترك خرصها بسبب عدم بلوغها النصاب في كل فترة.

نفيدكم أن هذه الثمار المذكورة يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنساً واحداً كالذرة مثلا، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة مثلا، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر. أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب أو لم تكن جنساً واحداً بأن كانت الأولى مثلا ذرة والتي بعدها بشهرين ونصف حنطة أو كان بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية اللتين من جنس واحد ستة أشهر فأكثر فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى. ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين حصولهما شهران ونصف تقريباً تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب إذا كانتا من جنس واحد. والله يحفظكم.

(ص-ف-٧١٩ وتاريخ ١٥-٦-١٣٧٧هـ)

(٩٩٣ - الربعي والصيفي)

الذي نجح(١) في الشتاء والذي نجح في الصيف؛ كالحنطة الربعي والصيفي كله يضم بعضه إلى بعض، وكذلك الدخن، وكذلك الدثا(٢) الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء. (تقرير)

---

(١) أي اشتد.

(٢) الدثا: هو ثمر النخل يطلع في الصيف ولا ينضج الا في الشتاء، ووجوده بقلة.

(٩٩٤ ـ قوله : ولا على ما يأخذه بحصاده •

لكن إذا والاه (١) بالنصف أوغيره فإن اعتبرناه شريكاً وجبت عليه زكاته . وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أومشاركة . (تقرير)

(٩٩٥ ـ مقدار زكاة الحبوب بالصاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مقبول الخديدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن زكاة الحبوب إذا كانت تشرب عشري(٢) أو تسقى بمـؤنة ، وما مقـدار النصاب الزكـوي . إلخ .

والجواب :ـ الحمد لله . النصاب الزكوي خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع . فإذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة . فإن كان عشرياً وجب فيه العشر ، وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر . وإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . وزنة الصاع النبوي ثمانون ريالا فرانسياً . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٨٤٤ ـ ١ وتاريخ ١٧ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٦ ـ ما يسقى بالنباعات ، والارتوازات)

س :ـ النباعـات التي في القصيم .

---

(١) والاه : قام بتشويكه وتلقيحه وتعديله ونحو ذلك •

(٢) « العثري » هو الذي يزرع على المطر ، وهو في جهة الحجاز بكثرة ، وفي نجد يسمى « البعل » •

ج :- هي جديدة في نجد ، وإلا فهي في المقاطعة الشرقية ، لكنها ضئيلة في الظاهــر .

العين لو أُنفق عليها ملايين فإنها تستمر ولا يبقى لها كلفة .

والنباعات الظاهر أنها سيح . والأقرب هو ماذكرت الك قسها على العين المنفق عليها ملايين . ولا تقل : إنها قد تنضب ، فإن العين كذلك قد تنضب ، الدوام ليس للمخلوقات أيًا كانت . والارتوازات من المــؤونة (١) . (تقرير)

(٩٩٧ - الزكاة على زارع الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل الوزارة للشئون المالية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا برقم ٤١٢٦ - ٤ - ٢ وتاريخ ٦ - ٤ - ١٣٨١ هـ والمشفوع بخطاب مدير مالية الليث رقم ١١٨ وتاريخ ٨ - ٣ - ٨١هـ حول وجود بعض أشخاص مزارعين يقومون باستئجار بعض البلدان الزراعية من مالكيها ، والبعض منهم يأخذونها بطريق الرهن ؛ وكل هؤلاء يدفعون لأصحابها أجرة تعادل الثلث من غلة البلاد حسب الاتفاق ، وعندما يحين خرص الثمار يقوم صاحب الأرض بمطالبة المزارع بدفع الزكاة له ، ويمتنع المزارع من دفعها له ، حيث أنها من اختصاصه ، وأن المؤجر ليس له إلا أجــرة .

(١) قلت : الفرق بين النبــاعات والارتوازات ان النبـاعات تحفر بالحفارات ثم ينبع الماء ولا يحتاج إلى رفع المـاء اما الارتوازات فهي تحتاج بعد الحفر الى مكائن لرفع الماء من أعماق الأرض .

إلى آخر ما ذكر . وتستفتون عن الطريقة الشرعية التي يمكن اتباعها في مثل هذه الحالات للتمشي بموجبها .

ونفيدكم أن الزكاة على زارع الأرض سواء كان مالكاً أو مستأجرا أو مرتهناً ، ولاحق لصاحب الأرض فيها مطلقاً ، وليس له على المزارع إلا أجرة زراعة أرضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-٥٢٩ وتاريخ ٦-٥-١٣٨١ هـ)

(٩٩٨ - واذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة فلا يسقطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أشير إلى خطاب سموكم رقم ١٨٦٠ تاريخ ٢٧-٩-١٣٨٦ هـ الإلحاقي لخطابكم رقم ١٦٧٣ المبني على خطابنا رقم ٤١٢٩ في ١٤-٨-٨٦ هـ بشأن مراجعة محمد بن عبد الله بن فجرى الخالدي بصدد الملك الموجود في الاحساء الذي طلب منهم دفع زكاته .

وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب على مستأجر الملك في جميع الثمرة . أما الأجرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت شيئاً معلوماً كعدد أمنان مثلا فإنها دين في ذمة المستأجر . وشرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م-٧٠٧٦ في ٦-١١-١٣٨٦ هـ)

(٩٩٩ ـ اذا كانا شريكين فهل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نغميش بن نايف المرعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إذا كان هناك شريكان في زرع الشتاء هل تجب الزكاة بعد حصول الثمرة قبل أن يتقاسما ، أو بعد القسمة كل يزكي ما ملك إن وجب فيه نصاب أو أكثر ، وإذا حصلوا الثمرة زكوا ثم اقتسموا بعد الزكاة .

والجواب :ـ الحمد لله . إذا بلغ جميع الزرع نصاباً فتجب الزكاة ببدو صلاح ثمرته .

وأما سؤالك هل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها .

فالجواب :ـ يجـوز هـذا ، وذاك .

أما « المسألة الثانية » التي تقول فيها : إذا كان فيه صاحب ملك قليب ومكينة ولم يجد أحداً يزرع له إلا بالنصف وهو صفة معزب هل تجب الزكاة على الجميع قبل القسمة ، أو كل يزكي حقه بعد اقتسام المعزب والفلاح .

فالجواب :ـ الحمد لله . لابد من بلوغ الجميع النصاب ، فإن زكيا قبل القسمة جاز ، وإن أخرت الزكاة إلى ما بعد القسمة جاز أيضـاً . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٤٨٠ وتاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٠٠٠ ـ اذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٨٢ وتاريخ ٢٩ـ٦ـ١٣٨٠ هـ المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة من محمد عبد الله بن هيضة من سكان العرين ، وماذكر من أن حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها ـ المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها رقم ٢٥١٣ وتاريخ ٢٥ـ٥ـ١٣٨٠ هـ المتضمن أن نظر هذه المسألة عائد لسماحة رئيس القضاة . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أنه إذا ثبت ما ذكره من احتراق ثمرته فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على القول المختار . وتفريطه كتعريضها للحوادث ، وتركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٣٠٥ في ٨ـ٣ـ١٣٨١ هـ)

(١٠٠١ ـ اذا أصابتها جائحة بعـــد الخرص وكان موسرا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضيرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم ١٠٥٤٢ وتاريخ ٢١ـ٦ـ١٣٨٢ هـ المتعلقة

بقضية أهالي نخيل العرض، وادعاؤهم تلف ثلثي محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفذة رقم ٧٧٦ - ٦٦٥ في ١٢ - ٣ - ٨١ هـ ورقم ١٧٦٨ - ١٢٩٨ في ١٧ - ٦ - ١٣٨١ هـ حول القضية. وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسألة، وتأمل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه. كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراص النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عشر يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل ولم يبق سوى الثلث وقد تمكن أهله من أخذه، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها، وتعتبر شهادة الخارصين بينة ظاهرة لدعوى الملاك للجائحة.

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي، ولا يلتفت إلى ما يقال بأن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك، فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص - ف - ١٩٩٣ وتاريخ ٢٤ - ١٠ - ١٣٨٢)

(١٠٠٢ ـ لا يعتبر بعقود التأجير ، بل بالخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم لنا برقم ١١٣٨ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٨٠هـ على الأوراق الخاصة بشأن زكاة التمور في القطيف، وطلب المزارعين هناك أن تستوفي منهم على أساس عقود التأجير للجور الذي يدعون أنه ينالهم من طريقة الخــرص .

ونحيط سموكم علماً أنه بعد التأمل والإحاطة بجميع ما جاء في أوراق المعاملة اتضح أنهم لا يجابون إلى هذا الطلب ، بل تخرص عليهم جميع نخيلهم ؛ لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل ونحوها سنة ثابتة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَــةَ إِلَى يَهُوْدَ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ النَّخْلَ حِيْنَ يَطِيْبُ قَبْلَ أَنْ يُؤكَلَ ثمَّ يُخَيِّرُ يَهوْدَ يَأْخذونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْص أَوْ يَدْفَعُوْنَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْص لِكَيْ تحْصَى الزَّكَاة قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ » . ومنها حديث عتاب بن اسيد الذي رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاس مَنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » . وذكر في « المغني » أن الخرص عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به أكثر أهل العلم . انتهى .

ولكن يجب على ولي الأمر أن يحرض الذين يتـولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوْا وَدَعُوْا الثلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُّلُثَ فَدَعُوْا الرُّبُعَ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهـذا توسعة على رب المال لأكله هو وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته .

إما استيفاء الزكاة على حسب الأجور . فهذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع .

وأما ما ادعوه من الظلم في الخرص . فالظاهر أن العمال لايقصدونهم بظلم ، لأن الكل يعرف أن الظلم لا يجوز ، وأن الحكومة لا ترضاه ، مع أن الحكومة لا تنتدب للخرص إلا أناساً معروفون بالخبرة وتوخي العدل وبراءة الذمة . لكن إن ادعى أحد الأفراد وقوع شيء من الغلط في خرص نخله وكان الواقع يؤيد ما ادعاه قبل قوله .

وأما ما ادعوه من أخذ العشر من نخيلهم التي تسقى غرفا . فمعلوم أن الواجب شرعاً في ثمرة النخيل التي تسقى غرفاً نصف العشر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وغيره : « فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . لكن إذا كان العشر يؤخذ نصفه زكاة الباقي لأجل كونها من بيت المال فلا مانع من ذلك . وأما النخيل

التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنهـا لا تخرص ، ولا يمكن أن أحداً يخرص شيئاً معدوماً . والله يتولاكم ، والسلام .

رئيس القضـاة

(ص – ق – ٩١ في ١٠ – ٢ – ١٣٨٠ هـ)

(١٠٠٣ – لا يستقصى في الخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة للشئون المـالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص زكاة مزارع « حلي » كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة برقم ٤٣٤٩ – ٣٥٧٦ وتاريخ ١٧ – ١١ – ٧٩ هـ الذي تسآءلون عما جاء بالمـادة الثانية منـه – المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوْا وَدَعُوْا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُّلُثَ فَدَعُوْا الرُّبُعَ » .

والجواب :– إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي استدل به جـار على قواعد الشريعة ومحاسنها ، وذلك لأن الثمار ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب الثمرة وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكر . واتباع السنة في هذا وغيره هو المتعين على ولاة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن يحملوا الرعية عليه . والله يحفظكم .

(ص – ق – ٢٠٩ وتاريخ ٢٢ – ٢ – ١٣٧٩ هـ)

(١٠٠٤ ـ اذا لم يأكـل ما تركـه الخارص زكاه ، ويأكل أهل الزروع منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابنا لسموكم برقم ٩١ وتاريخ ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ ﻫ ونحيط سموكم علماً أنه وردنا من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني خطاب برقم ٨٦١٣ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ ﻫ بشأن زكاة الحبوب والتمور في القطيف، وذكر أن المزارعين هناك يطالبون بتنزيل الثلث أو الربع من أصل الزكاة المطلوبة منهم ، وذلك بناء على ما جاء في خطابنا لسموكم المنوه عنه أعلاه ، والمبلغ من سموكم لإمارة المنطقة الشرقية برقم ٣٨٦٢ وتاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ٨٠ ﻫ والمعطى صورة منه مع صورة من خطابنا لوزارة المـالية ، وقد جاء في خطاب وكيل وزارة المـالية لنا أن العادة المتبعة من القديم أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها تمراً لأنها لا تخرص عـادة ، ورغب منا الإفادة عما يجب اتباعه ، كما وردنا منه أيضاً خطاب تعقيبي برقم ١٠٧٨٧ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٥ وتاريخ ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ ﻫ استفسر فيه عما يلزم بالنسبة لزكاة العيش والشلب (١) بناء على تعقيب مالية المنطقة الشرقية .

وعليه نفيد سموكم بمـا يـلي :

---

(١) الشلب : الرز ، والعيش : البر ـ في اصطلاح اهل تلك المنطقة .

١ - حيث قد استمر العمل من ولاة الأمور من القديم على أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها، فإنه لا مانع من الاستمرار على ذلك العمل؛ لأنه جار على قول بعض أهل العلم، وهو أيضاً في المعنى لا يتنافى مع ما قررناه سابقاً، لأننا ذكرنا أن صاحب المال اذا لم يأكل ما ترك له أو بعضه أخرج زكاته، وذلك بناء على القول الذي قدمه وصححه صاحب الإنصاف.

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عن هذه المسألة. فأجاب بقوله: يؤمر الخارص بأن يدع الثلث أو الربع لأهل النخيل يأكلون ويهدون منه ويتصدقون، وبعض أهل العلم يقول يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم، كل إنسان على قدر حاجته، فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ ويهديه لأقاربه ونحوهم أو يتصدق فلا زكاة فيه، وماعدا ذلك ففيه الزكاة (١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما معناه: إن أرجح الأقوال عنده أن يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص. اهـ. (٢). وبهذا يتضح مستند ما جرى عليه عمل ولاة الأمور.

٢ - لم نتعرض في خطابنا المنوه عنه أعلاه لسموكم إلا لثمرة النخل ونحوه وهو العنب. وأما الزروع من الحنطة والشلب والشعير ونحو ذلك فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل

---

(١) الجزء الرابع من الدرر السنية ص ٣٠٨.
(٢) انظر الجزء الرابع من الدرر السنية ص ٣٠٨.

تمام الحصاد والتصفية ، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة . قال في « المغني » : لا بأس أن يأكلوا منه يعني ما عدى النخل والعنب وما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم ، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزرع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء ؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له ا.هـ. والله يحفظكم ، والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق-٥٦٥ في ٢٥-٦-١٣٨٠ هـ)

(١٠٠٥ - أخذ الزكاة عينا من الثمار)

بـــرقياً

جلالة المـلك . مولاي أدام الله وجودكم ، وصلنا برقية من خادمكم الأخ عبد المحسن بشأن زكاة التمور مضمونها كما يأتي : كتبت لنا هيئة توزيع الزكاة بمـا يأتي :

نبدي لسموكم أننا نرى التوسعة للملاك بأن من شاء يدفع من عين ماله فله ذلك . ومن شاء يدفع عوضه نقداً فله ذلك ، وذلك نظراً للرفق للمستحقين ، ولاسيما في الزكاة هذه السنة تمـور وسط ودوني وغير قـابل للأكل فيصعب التـوزيع على الفقراء مـع ما يطلب المقام من مصرف والغلاف والنقل وغير ذلك ، ولكون ذلك معلوم من السنة ، وعليه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات

ونص عليه في « المغنى » وصاحب « الشرح الكبير » . فنأمل موافقتكم على ذلك ، وتعميد لجنة المشتروات بتقدير قيمة معتدلة للتمور من الخلاص وغيره ، وتعميم ذلك. إنتهى . أمركم مع العلم أن الهيئة الرئيسية تتكون من قاضي المستعجلة في الحساء والشيخ عبد الله المبارك قاضي الظهران السابق ورفقاهم . لذا أرجو أمركم بما ترونه نحو ما ذكروا أدام الله بقاكم ، مولاي .

خادمكم سعود بن جلوى

في ٩ـ٣ـ٧٥هـ

(بـرقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم اطلعوا على برقية سعود بن جلوي بشأن الزكوات ، وأخبرونا عما يجيز الشرع في ذلك .

(سـعود)

(١٤ـ٣ـ٧٥هـ)

(بـرقية)

جلالة الملك المعظم أيده الله .

ج عـدد ٩١٤٤ عطفاً على ما رفعه لجلالتكم الأمير سعود بن جلوي برقم ١٦١١ بشأن الزكاة . قف . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة المستفيضة أخذ الزكاة عيناً ، فقد درج على ذلك العلماء خلفاً عن سلف . ومن جاء عنهم يجوز أخذ القيمة استدلالا ببعض أحاديث فإن ذلك مقيد بقيود غير متوفرة من كل وجه في هذه المسألة .

وأيضاً هذا تجويز فقط ، وما درج عليه المسلمون هو شرع وفرض من عند الله بلا ريب . وأيضاً « المغني ، والشرح » لم ينصا عليه ؛

بل حكياه رواية عن أحمد وقولا لبعض أهل العلم ، ورداه ، واختارا وقررا خلافه ، واستدلاً بالأدلة الجلية ، وأجابا عن القول بالتجويز بما هو مسطور صحيفة ٥٢٤ إلى صحيفة ٥٢٨ .

وأيضاً لو فتح هذا الباب لأفضى إلى أن يتخذ شريعة لا تخالف ، وآلت الزكاة إلى شبه الجزية ، ونسيت ونسخت ومسخت تلك المقادير الشرعية والزكوات النبوية . وكم ضيع بأمثال هذه الرخص من مشروع ، ووقع بجرائها في ممنوع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لمعاذ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَم ، وَالْبَعِيْرَ مِنَ الإِبلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَر » رواه أبو داود وابن ماجه . إنتهى . حفظكم الله .

(ص - ف - ١٤٣ في ٢٠ - ٣ - ١٣٧٥ هـ

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم   الرياض

ج ١٤٣ بشأن ما ذكرتم عن الزكاة فنحن نبرأ إلى الله من مخالفة أمر الشرع ، وقد أمرنا الأخ سعود بن جلوي بتطبيق ما جاء في برقيتكم .   (سعود)

(٢٠٥٤٧ وتاريخ ٣ - ٤ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٠٦ - لا دليل صحيحا صريحا على أخذ القيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن كمال الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الجواب على استفتائكم - الحمد لله - أما أخذ القيمة في الزكاة فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور

إلى المنع من دفع القيمة ، وأنها لا تجزي . وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة (١) .

(ص – ف – ٥٩ وتاريخ ٢٤ – ١ – ١٣٧٧ هـ)

(١٠٠٧ – المسائل التي يجوز اخراج القيمة فيها عند ابن تيمية والبخاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بتعديل طريقة خرص الثمار وتوزيع زكاتها على الفقراء ، المشتملة على قرار المجلس الإداري بأبها رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧ – ١٠ – ١٣٨١ هـ المتضمن ذكر الطريقة الجديدة التي يرى المجلس الأخذ بها مستقبلا ، وترغبون منا إفادتكم بما يظهر لنا من رأي تجاه قرار المجلس المذكور .

وبدراستنا للقرار المشار إليه أعلاه صار لنا عليه ملاحظات شرعية ، وأخرى إدارية . أما الملاحظات الشرعية فتتلخص فيما يأتي :

١ – جاء في القرار ما نصه : يخير المكلفون بين دفعها نقوداً وبين دفعها عيناً .

---

(١) أنظر جـ ١ باب زكاة العروض من صحيحه .

ونفيد سموكم أن جعل الخيرة لأرباب الأموال لا أصل له في الشرع ؛ بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً ، وهو الأصل ، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة . ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة لحظ من وجبت له ، أو كان في الزام من وجبت عليه بالعين مشقة ، كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فيجزؤه إخراج عشر القيمة ؛ لأنه ساوى الفقير بنفسه .

ونذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لتبيين ذلك وتتضح به بعض الصور التي يجوز إخراج القيمة فيها ، جاء في (الاختيارات ص ١٠٣) ما نصه : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول (١) عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فهنا إخراج الدراهم يجزؤه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز . اهـ (٢) .

٢ ـ جاء في القرار تعليل مراعاة الشمول في توزيع الزكاة بأن القصد من صدور أمر جلالة الملك بتوزيع الزكاة على الفقراء هو التوسعة على فقراء الرعية .

---

(١) كذا بالأصل . والعبارة محرفة ، قال في الفتاوي (ج ٢٥ ص ٧٩): ويجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول أعدل الأقوال .

(٢) وقال في الفتاوي جـ ٢٥ ص ٤٦ : وللناس في اخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال : أحدها انه يجزىء بكل حال . والثاني لا يجزىء بحال، والثالث أنه لا يجزىء الا عند الحاجة . أنظر تكملة البحث هناك وص ٧٩، ٨٠ من المصدر المذكور .

والصحيح أن أمر الملك حفظه الله بتوزيع الزكاة على الفقـراء هو تنفيذ ما اقتضاه الوجه الشرعي . كما أن تعبير المجلس في القرار بأن الزكاة مبرة ولي الأمر غير مستقيم ، ومن باب تسمية الأشـياء بغير أسمائها . إذ هي حق الفقراء على الأغنياء ، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوْمٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوْمِ) (١) .

٣ ـ جاء في القـرار أن الجهة التي تتولى التحقيق في اتهامات هيئات الخرص والتوزيع هي المجلس الإداري ، وأن ما صدر من ذلك المجلس من قرارات في حق من قامت التهمة حوله ينبغي أن تكون نافـذة .

ونفيد سموكم أن الجهة التي تتولى النظر في هذه الاتهامات لابد وأن تكون جهة علمية كالمحكمة ، أو أن يشكل لها هيئة شرعية برئاسة مندوب رئاسة القضاء وعضوية مندوبي هيئة الأمر بالمعروف ووزارة المـالية والمجلس الإداري . ولا يكون قرار الهيئة نافـذاً حتى ينال تأييد الجهات المختصـة .

٤ ـ جاء في القرار التوصية بعدم إهمال فقراء المناطق المجدبة .

ونفيد جلالتكم أنه ينبغي توزيع زكاة كل قرية على فقرائها ، ومتى بقي فاضل منها وزع على فقراء ما جاورها من القرى ، وكلما كانت قرية أقرب إليها كانت أولى بتوزيع الفاضل من زكاتها على فقرائها ، ما لم تكن هناك مسغبة فلولي الأمر الاجتهاد في التوزيع حسبما تقتضيه المصلحة العـامة .

---

(١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

أما الملاحظات الإدارية فقد جاء في القرار عبارتان ظاهرهما التناقض، وهما: ويعهد إليهم باستيفاء الزكاة الشرعية - والضمير راجع إلى الخراص الذين يختارهم المجلس الإداري - وبعد استحصال الزكوات من قبل المالية بواسطة محاسب وقابض وخوي الإمارة. ووجه التناقض أن استيفاء الزكاة قد جعل إلى جهتين هما الخراص كما تشير إليه العبارة الأولى. ومندبو المالية القابض والمحاسب وخوي الإمارة كما تدل عليه العبارة الثانية. وهذا لا يمكن، إذ لا يصح استيفاء الزكاة ممن وجبت عليه مرتين، فلزم القول بأن سبك الكلام غير واف لوجود هذا التناقض الموهم. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فالطريقة التي ذكرها المجلس ورأى الأخذ بها مستقبلا فيها شيء من التعقيد، وتكليف الدولة بأكثر مما يلزمها من نفقات جباية الزكاة وتوزيعها. والطريقة التي نراها أبسط وأقسط وأسلم من التلاعب أن يختار المجلس الإداري أو من يمارس صلاحياته رجلان(١) موثوق بهما أمانة وخبرة، ليقوما بخرص الثمار، وتسجيل ذلك في بيانات يرفعانها إلى جهات الاختصاص مبيناً فيها مقدار الواجب من الزكاة على كل واحد ممن جرى خرص ثمارهم، ويعهد إلى قاضي كل جهة بتسجيل أسماء الفقراء المستحقين بمساعدة رئيس هيئة الأمر بالمعروف في تلك الجهة. وبعد الجذاذ والحصاد تشكل هيئة من المالية من قابض وحاسب لجباية زكاة كل قرية حسبما هو موضح في بيانات الخراص، وتوزيعها على فقرائها حسب سجلات القاضي بمشاركة القاضي والأمير ورئيس هيئة الأمر بالمعروف. ومن المستحسن جداً أن تؤخذ توقيعات الفقراء

(١) كذا بالأصل، وهي لغة.

على ما استلمه كل واحد منهم . ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء أقرب قرية منها كما مر ذكره . أما استحقاق مشائخ القبائل والجباة والخراص فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات كالسابق . هذا ما لزم ذكره . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ـ ١٠٠٥ ـ ١ في ١٢ ـ ٧ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٠٠٨ ـ تخرج من الطيب والمتوسط والرديء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦٧٧٦ ـ ٤ ـ ٢ في ١٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان بن محمد ملاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمرة كل ملك .

نفيدكم أنه قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بأن العادة المتبعة هي استحصال تمر طيب من عموم المكلفين . إلخ .

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة تمر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط ، والطيب ، والرديء . وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل ، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزأه . ولا يخرجها من الرديء فقط . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ٣٣٩ في ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٠٩ ـ زكاة العسل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

كتب لنا محمد بن عبد الله الصعيدي الزهراني التابع للقرى معروضه المرفق بخصوص زكاة العسل، ورأينا أن يكون الجواب له من طريقكم لإبلاغه بالفتوى هو وغيره .

والجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أن الزكاة تجب في العسل، نص عليه الإمام أحمد، وقال : أخذ عمر منهم الزكاة . فقيل له : ذلك أنهم يتطوعون به . فقال : لا بل أخذ منهم . وهذا عام في العسل الذي يؤخذ من أرض مملوكة والذي يؤخذ من موات كرؤوس الجبال . ولأنه مكيل مدخر فأشبه التمر . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ فِيْ زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وروى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت : يا رسول الله أن لي نحلا قال : « فَأَدِّ الْعُشُوْرَ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللهِ : إِحْمِ لِيْ جَبَلَهَا فَحَمَى لِيْ جَبَلَهَا » رواه أحمد وابن ماجه . ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً . ونصابه كما ذكره الفقهاء مائة وستون رطلا، وذلك عشرة أفراق على المنصوص، والفرق ستة عشر رطلا عراقية، وهو مكيال معروف . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٤٨٠ ـ ١ في ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٠١٠ ـ لا تتكــرر زكــاة العشرات مــا لــم تكن للتجارة)

قوله : ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعــد ؛ لأنه غير مرصــود للنمــاء .

لا تتكرر زكاة المعشرات ولو بلغت أحوالا ، لكن هذا ما لم تكن للتجارة . فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول ، وأما أنها تزكى زكاة حبوب فــلا . (تقــرير)

(باب زكاة النقدين)

(١٠١١ الدينار ، والدرهم ، والجنيه)

الدينار مثقال من الذهب ، وزنته بالدراهم درهم وثلاثة أسباع درهم . لكن على أصل الشيخ أن ربع الدينار هو ربع الجنيه كبر هذا أو صغر في سائر موارد ذكر الدينار . والثلاثة الأريل هي ثلاثة دراهم في سائر موارد ذكر الدرهم .

وكلامه ظاهر فيما إذا كان الجنيه مثقالا أو مثقالين . أما إذا كان مثلا واحد مثقال وواحد ستة مثاقيل فهذا يتأمل ، وملمحه أن النصوص جاءت بلفظ « دينار » « درهم » لم يعتبر فيها بالوزن .

الجنيه الفرنجي مثقالان إلا ربعاً وكأنه ينقص شيئاً قليلا . « العُصملي » ما حزرناه لكنه في ذكر بعضهم مثقال ونصف . (تقرير)

(١٠١٢ ـ زكاة مبلغ مودع في البنك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المجيد إسماعيل داغستاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه . وبعــد :ــ

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن زكاة المبلغ المودع لوالدتك في البنك، ومقداره ثمانية وستون ألف ريـال وكسور ثمن نصيبها من النصف المهدوم توسـة للشارع العام من بيت والدها المتوفى ، وهل يجب فيه الزكاة لأنه معد للبناء، وما مقـدار الواجب فيه ؛ علماً أنه استلم المبلغ من الحكومة في ٢٩-٧-٨١هـ .

والجواب :- الحمد لله . نعم تجب الزكاة فيه بعد مضي حول ، والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام

(ص-ف ٤٧٩ في ١١-٣-١٣٨٣هـ)

(١٠١٣ - أوراق البنكوت)

« الخامسة » : سؤالك عن (البنكنوت) هل فيها زكاة ، أم أن الزكـاة في الذهب والفضـة .

والجواب :- اختلف في أوراق البنكنوت : هل هي عروض ؛ أو فلوس ، أو أثمـان . وحيث أن الغالب عليها وصف الأثمـان فهي فرع عنها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمـان حكماً في الزكاة والربـا والصرف، فتجب فيها الزكاة بشرطها .

(ص-ف ٣٧٩ في ١١-٣-١٣٨٣هـ)

(١٠١٤ - أحسن المسـالك في الأوراق أن تعتبـر نقودا ، وأدلة ذلك)

الأوراق هذه بعض الناس لا يرى فيها الربا في بعض صوره ، كأن يوهب إياها أو تكون أثمان مبيعات فلا ينويها للتجارة ، فيقول هي عروض ليست أموالا تزكى، يقول : يوم بعت عقاري بنصف

مليون مــا نويت التجــارة ـ إني أتجر بنصف المليون ـ فيبطلون الزكاة إذا جعلوها عروضاً ، فيسقط حق المستحقين بهــذا .

أحسن المسالك في الأوراق هذه أن تكون في كل باب من أبواب الربــا تعد نقوداً ، وفي باب الزكاة تعــد نقوداً .

فكل ناحية يتوفر فيها حق المستحقين ويسلم من الربا تعتبر نقوداً والأشياء الأخر يعتقدها ما يعتقدها .

فالذي يقول : إنها عروض ، أو فلوس . يقال : يلزمك أن تسوغ (١) لابد أنه سيصرفها . فلا أحسن من المسلك أن تسمى نقوداً وأسلم من كل شيء ، ولو طولب بالتأصيل فإنه سيذهب إلى المرجع أن له الحق أن يعطي نقوداً ، وهذا أصل الوضع لو يصير على المحاقة في الشرع فإنه يلزمهم ، وكثير من الناس يجبن عن طلب ذلك أو يتعذر (٢) أصلها أن لها رصيداً . والذي يفعل هذا يسلم من هذه الآفات . يقال لو لم تكن نقــوداً .

ولا أفتى بهذا (٣) إلا بعض الجهال ، فإذا جعلت عروضاً والمــال محبوب تركت الزكاة ، إلا إذا سلك المسلك الأول وقال : أجعلها نقــوداً .

لا تسأل عن أمور الناس اليوم ، التجارة اليوم أكثرها ليس تجارة مسلمين ؛ بل تجارة نصارى أو أشباه نصارى . إذا أخذ ورق بورق مؤجل هذا الربــا (٤) . (تقــرير)

---

(١) الــربــا .
(٢) يقول ذلك من باب المعاذير .
(٣) فيها ـ بأنها عروض أو فلوس .
(٤) وانظر فتاوي في الربا برقــم ١/١٦٧٥ في ١٩ـ٦ـ١٣٨٦ هـ و ١٢٦٨١ في ٢٧ـ١٠ـ١٣٨٤ هـ .

(١٠١٥ ـ س : ـ الزري في المشالح)

ج :ـ يذكرون فيه شيئاً من الذهب . وبعضهم يقول ليس ذهباً ولكنه شيءٌ يقرب من الذهب .

وعلى القول بأنه ذهب فالشيءُ اليسير منه يجوز ، والشيخ جوز مثل تركاش النشاب وأشياء يسيرة تابعة لغيرها . فعلى أصل الشيخ أن الزري يسير تابع ، وكذلك أبو بكر عبد العزيز .

(تقـرير)

(١٠١٦ ـ بحث في البلاتين ، وورع)

البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام ، جنيهه يفوق المائة ، يزيد على الذهب أكثر من المرتين ، وهو أبيض ، إلا أنه أكدر من الفضة ؛ لكن فيه من القوة والصلابة شيءٌ كثير ، وفيه نفاسة فله ميزة ، والظاهر أن ميزته نفاسته في الجوهرية ، وكأنه ليس كثيراً ، إذ لو كان كثيراً لكان موجوداً بكثرة .

ينبغي البحث في أحكامه : من زكاته ، ومسألة الربا فيه ؛ ومن جواز اللبس ونحو ذلك . وكأن مسألة الجمال في اللبس ما فيه زيادة جمال ، لكن فيه نفاسة .

عندي منه أسنان ولا استمريت في لبسها ، فترددت في اللبس وعدمه فيما علمت ، والذي صنع لي الأسنان ذكر أنه معدن .

لكن إذا كان هذه نفاسته : هل يلحق بالذهب ، أولا . فإنه يوجد جواهر أنفس من الذهب ، ولا يلزم من ذلك أن تعطى أحكام الذهب . والله أعلم .

(تقـرير)

(١٠١٧ ـ قوله كتحلية المراكب)

ومثله الكراسي والمجالس ونحوها بل أولى . (تقـرير)

(١٠١٨ ـ يجوز للرجال لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبـــة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ عبد الغني الفقيه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : أرفع لسماحتكم أنه قـد كثر القيل والقال بين بعض الزملاء في مسألة لبس الساعة في اليد : فقائل بتحريم لبسها لأنه تشبه بالنساء حيث أن موضع الزينة في أيديهن . وقائل بكراهتها للغرض نفسه ، وقائل بإباحة لبسها في اليد وأنها لم تكن في شيء من التشبه ؛ وأن الناس يلبسونها في أيديهم ، وأنها لم تصنع إلا لهذا الغرض . نرجو التكرم بإفتائنا في هـذه المسألة .

والجواب :ـ الحمد لله . لا بأس بلبس الساعة اليدوية ؛ وليست من التشبه في شيء ؛ ما لم تكن مذهبة ، لحديث علي رضي الله عنـه : « نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّي وَالْمُعَصْفَرِ » رواه مسلم . والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ٥٧٢ في ٢٣ ـ ٦ ـ ١٣٧٨ هـ)

س :ـ ساعة الذهب للمرأة

---

(١) وتقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء في ستر العورة في (باب شروط الصلاة) ويأتي أيضا ما يتعلق بالساعة قريبا .

ج :- ليست من الحلي، لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار فربما لكونها مكان السوار، ولعلها إذا ساوت السوار في الزنة لا بأس بهما. (تقرير)

(١٠١٩ - الخناجر الذهبية، وأسنان الذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن

التويجري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

فجواباً على الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦-٨-١٣٧٥ هـ المتضمن السؤال عن ما يأتي :-

١ - هل يجوز لبس الخناجر الذهبية ؟

٢ - هل يجوز أن يركب أحد من الناس أسناناً من الذهب الخالص إضطراراً كان أو زينة ؟

الجواب :- الحمد لله . لا يجوز لبس الخناجر الذهبية . كما لا يجوز تذهيبها هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحوه ؛ وكذلك اتخاذ السن من الذهب سواء لضرورة أو غيرها، إنما يجوز ربط السن والأسنان بالذهب فقط، هكذا صرح علماؤنا رحمهم الله لم يذكروا فيما يتعلق بالأسنان إلا الربط فقط . ولا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : «هَذَان حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي (١) حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» (٢) فإنه دال على تحريم الذهب على الذكور ذاتاً، فمن ادعى خروج

(١) اخرجه أبو داود والنسائي وللنسائي والترمذي «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم» .

صورة من الصور من عموم هذا الحديث فعليه إقامة الدليل ، فإن فعل فذاك ، وإلا فحق قوله الإلغاء ، وحضه التجهيل ، هـذا ما لزم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ٤٤٥ في ٢٨ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٢٠ ـ تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجمل)

وأما « المسألة الثالثة » وهي سؤالكم عن أسنان الذهب للرجال ؟

فجوابها : أن الذهب حرام على الرجال إلا ما استثني ، وقد استثنى العلماء من هذا رباط الأسنان بالذهب ، وأنف الذهب ، ونحو ذلك مما تدعو إليه الضرورة ، بخلاف ما يقصد به المباهات والفخر والزينة ونحوها كتلبيس الأسنان بالذهب للتجمل ، وقد روى أبو داود وغيره : « أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَب » وروى عن موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وغيرهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(ص ـ ف ١٢٨٦ في ٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٠٢١ ـ أسنان الذهب للنساء والرجال)

ولا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء ، أو يقلع أسنانه ويبدلها ، هذا لا يجوز فيما نعرف . والنساء أخف . (تقرير)

(١٠٢٢ ـ النظارة ، والساعة ، والسوار ، المذهبة والمفضضة والسترة والبنطلون)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : هل يجوز للرجال والنساء لبس النظارة والخاتم

والسوار والسلسلة والساعة أو غيرها من الذهب أو الفضة أو النحاس أو من الحديد أو غيره ، أم لا ؟

السؤال الثاني : هل يجوز لإنسان أن يعتقد أو يصدق أو يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه ضرر كمرض أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من قراءة سورة أو آية أو من قراءة ورد أو من قراءة فائدة أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره ، أم لا ؟

السؤال الثالث : ما هي أسماء الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها (١) ؟

فأجاب سماحة المفتي وفقه الله بما نصه :

الحمدلله . النظارة تارة تكون مفضضة ، وتارة تكون مذهبة ، وتارة تكون مجردة من ذلك ، وتارة تكون مذهبة مفضضة . فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء ، عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال فقط محرمة ، والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُوْرِهَا » وعن معاوية رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً » إسناده جيد . ورواه أحمد وأبو داود

(١) هذه « الفتوى اللاذقية » وهي جواب عن ثلاث مسائل تقدمت الثانية في توحيد الالهية ، وهذه المسألة الاولى ويأتي الجواب عن السؤال الثالث آخر الكتاب . موجهة الى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم من عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي . طبعت عام ١٣٧٥ هـ في مطابع الرياض .

والنسائي، وعن علي رضي الله عنه قال: « نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ » رواه مسلم.

والدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بالْفِضَّةِ فَالْعَبُوْا بِهَا لَعِباً » وفي رواية: « كَيْفَ شِئْتُمْ ». وقال الشيخ تقي الدين: لم يدل الدليل على تحريم لبس الفضة فليس فيها نص في التحريم؛ بخلاف الذهب والحرير (١).

وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أوحديدا أو نحاساً أو رصاصاً فلا يحرم مطلقاً عـدا خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك. وأدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال معروفة كما تقدم.

أما « خاتم الحديد، والصفر، والنحاس » فقد صرح بعض العلماء بكراهيته، وقد سأل الأثرم أحمد عن خاتم الحديد ما ترى فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: « هَذِهِ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ ». وابن مسعود قال: لبسة أهل النار. وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد. وقال بعض العلماء بإباحة خاتم الحديد، بدليل ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيْد » وهذا أصح من الأحاديث المتقدمة الدالة على الكراهة.

وأما « الساعة » فحكمها حكم النظارة، وتقدم الكلام عليها فارجع إليه.

---

(١) انظر جـ ٢٥ ص ٦٣ـ٦٥ من مجموع فتاوي ابن تيمية.

وأما « السوار » فإما أن يكون من ذهب أو غيره ، وعلى كل حال هو مباح للنساء مطلقاً . وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً ، فما كان من ذهب فمنعه لعلتين : إحداهما كونه ذهباً ، والثانية ما فيه من التشبه بالنساء . وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء . وقد صرح العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وبالعكس . والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد ، وذكره في التلخيص ؛ لحديث « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَال » رواه البخاري . « وَلَعَنَ أَيْضاً الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود .

وأما « لبس السلسلة » التي يلبسها أهل التأنث ، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة ، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأنيثاً وتشبهاً بالنساء فحرمته أيضاً بعلة التأنيث ؛ إذ التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام ، فعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » . وفي رواية : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال بِالنِّسَاء وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَال » رواه البخاري . واللعن يدل على أنه من الكبائر . والحكمة في النهي إخراجه الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّث قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بالْحِنَّاء فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقِيْلَ يَارَسُوْلُ اللهِ

يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » قال العلماء : المخنث من يشبه النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء ؛ لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في « الفتح » قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي . فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن يتعمد ذلك . وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج . فإن لم يفعل وتمادى دخل في الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه واضح من لفظ « الْمُتَشَبِّهِينَ » . اهـ .

وعلل بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكبرهم فحولية ورجولة فلابد أن ينقصه الحرير منها وإن لم يذهبها مرة . ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث ، فلبس الحرير يليق بالنساء ، فإن من طبعهن اللين والنعومة والتحلي . قال الله سبحانه : (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ

فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِيْن)(١) ويروى : تمعددوا، واخشوشنوا . لأن الرجال من طبعهم الخشونة والشهامة والرجولية ؛ وهذا الذي ينبغي ويليق به ويتناسب مع أخلاقه . وعن فضالة بن عبيد قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً » رواه أبو داود .

وفيما تقدم أعظم دليل على تحريم التخنث، وأنه من كبير الذنوب، وفيها أعظم تنفير منه ومن وسائله وأسبابه : وذلك لعظم ضرره ؛ إذ هو يفقد الإنسان نفسه ومعنويته وأخلاقه : فهو من أعظم الأمراض، فلعظم ضرره صرحت الأحاديث بلعن المخنثين والأمر بنفيهم وإبعادهم : تفادياً من سريان مرضهم : إذ هم خطر على المجتمع الإنساني .

وأما « البرنيطة » فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم . والتشبه بالكفار محرم ؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم، كما قال سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللُّحَى وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوْسِ » رواه مسلم .

---

(١) سورة الزخرف آية ـ ١٨ .
(٢) سورة المائدة آية ـ ٣ .

وحديث « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِيْنَ » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رواه أهل السنن ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : « إِيَّاكُمْ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ » . ويروى أن حذيفة بن اليمان دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال . وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوْا يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَخَالِفُوْا فِيْهِ الْيَهُوْدَ صُومُوْا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْـدَهُ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا » رواه الترمذي .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا وإن كان فيه ضعف فهو يصلح للاعتضاد ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم لعلة كونه تشبهاً ، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير . فأما من فعـل الشيء واتفق أن الغير فعلـه أيضـاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن ينهى عنه لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، مع أن قوله : « غَيِّرُوْا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ؛ بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر لأمور . منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث

تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدي، وكل ما كان القلب أتم حياة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد . ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية . هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم . فأما ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي التفطن له . اهـ .

وهذه « المسألة » : أي مسألة تحريم تشبه المسلم بالكافر أدلتها ظاهرة جلية، وقد صنفت المصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسألة وفروعها وأدلتها، وذكر الأسباب والعلل التي منع من أجلها التشبه بهم؛ ولا شك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء بأحسن الأخلاق وأرقى النظم والتعليمات، فلم يعد حاجة معه إلى غيره . فما قرع الأسماع من لدن ذرأ الله البشر دين أكمل منه ولا أتم – فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في الحسن والكمال والعدل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ ، وَرَضِيْتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ دِيناً)(١) . ولتمامه وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى غيره نسخت شريعته سائر الشرائع ؛ فهو الدين الباقي الخالد إلى أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمـــده وقيام الساعة .

إن الأمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة ، ورقت أعلى رتبة في المجد ، ووصلت إلى جميع ما تصبو إليه ؛ وانتصرت انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات ، أقـــر التاريخ أنهم مع قلة عددهم وعدتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة مالديه من عدد وعدة وهذا مصداق قوله تعالى : (لِيظْهِرَه عَلَى الدِّيْن كُلِّهِ)(٢) .

وبالاطلاع على التاريخ نجد أنه بحسب تمسك الأمة بالدين الإسلامي وتطبيقه يكون انتصارها ، وبحسب إعراضها وتساهلها بالدين يكون ضعفها وانهيارها . فانظر حالـــة المسلمين في زمن الخلافة والدولة الأموية والعباسية وزمن نور الدين الشهيد وصلاح الـــدين الأيوبي ، ثم حالـــة المسلمين بعد ذلك حين ما تســـاهلوا بالدين وضعف تمسكهم به إلى ما وصلوا إليه من ذل واستعبـــاد وَمَا ظَلَمَهم الله (وَلَكِنْ كَانُوْا هُمُ الظَّالِمِيْنَ)(٣) وهذا مصداق قو له تعالى : (إِنْ تَنْصُرُوْا اللهَ يَنْصُرْكُمْ)(٤) وقوله : (إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَابقَوْم حَتَّى يُغَيِّرُوْا مَابأَنْفُسِهِمْ)(٥) وورد في بعض الآثار : إذَا

(١) سورة المائدة آية ٣ .
(٢) سورة التوبة آية ـ ٣٣ .
(٣) سورة الزخرف آية ـ ٧٦ .
(٤) سورة محمد آية ـ ٧ .
(٥) سورة الرعد آية ـ ١١ .

عَصَانِيْ مَنْ يَعْرِفُنِيْ سُلِّطَتْ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِيْ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّيْنَار وَالدِّرْهِم ، وَتَبَايَعُوْا بِالْعِيْنَةِ ، وَتَبِعُوْا أَذْنَابَ الْبَقَر ، وَتَرَكُوْا الْجِهَادَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ : أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوْا دِيْنَهُمْ » . أخرجه الحاكم والطبرني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون ، قصد المشابهة ، أولا . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللا ذلك النهي « بِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »(١) . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق .

ولنذكر بعض أمور ارتكبها بعض المسلمين واستحسنوها واعتادوها وهي من زي الكفار وعاداتهم :ـ

فمن ذلك : حلق اللحى ، واعفاء الشارب . ولا شك في قبح ذلك وتحريمه ، وإنما يستحسنه منكوس القلب ، فاسد الفطرة ، قليل المبالاة بأوامر الدين ونواهيه ، وهذا من تسويل الشيطان وتحسينه القبيح (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوْءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً)(٢) . والأدلة كما قلنا قد

---

(١) اخرج الامام مالك في الموطا والنسائي عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات » واخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

(٢) سورة فاطر آية ـ ٨ .

صرحت بتحريم ذلك بعلة أنه تشبه باليهود والمجوس ، فمن فعل ذلك فقد اختار زي اليهود والمجوس على زي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم . وقد ذكر ابن حـزم : أن إعفاء اللحى وقص الشارب فرض ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « خَالِفُوْا الْمُشْرِكِيْنَ ، وَفِّرُوْا اللُّحَى وَأَحْفُوْا الشَّوَارِبَ » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَحْفُوْا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوْا اللُّحَى ، وَلَاتَشَبَّهُوْا بِالْمَجُوْسِ » وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رواه ابن ماجه .

ومن ذلك أيضاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه « التواليت » فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ، وَقَالَ احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ » رواه أبو داود . وقال في « شرح الإقناع » : فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا . فقال : هو من فعل المجوس ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وقال : لا بأس أن يحلق في الحجامة .

ومن ذلك استعمال الآلات التي تحمل الصليب لما فيه من التشبه بالنصارى ، وكذلك الملابس التي رقم عليها الصليب فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، فروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْرُكُ

شَيْئاً فِيْ بَيْتِهِ فِيْهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ » قوله « قضبه » القضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب ، قال في الانصاف بعد ذكر أنه يكره : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب . اهـ .

ومن ذلك شد الوسط بما يشبه الزنار أو ما يشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب . و « الزنار » خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

ومن ذلك اعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعيادهم أو زياراتهم أو زيارة محل أعيادهم ، والحال أنك تجد أكثر الناس في أيام أعياد الكفار يفعلون كل ما يفعله الكفار . وقد صرحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه : قال الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ) (١) قال بعض المفسرين : أي أعياد الكفار . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن الضحاك الذي رواه أبو داود : « هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوْا لَا . قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » وقال بعض السلف : من ذبح بطيخة يوم عيد الكفار فكأنما ذبح خنزيراً . وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وتوسيع النفقات فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، فقد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من فعل ذلك .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : لا تعلموا

---

(١) سورة الفرقان آية ـ ٧٢ .

رطانة العجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم . قال الشيخ : وهذا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم . قال : وكذلك لا ندعهم يشاركوننا في عيدنا . يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم .

ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم، بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش، ولا شك أن هذه بادرة شر، وعنوان نحس، مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها، وحسمها قبل استفحالها . ولو فكر المسئولون في عظم ضررها وخطرها على المجتمع وما تعمل في كيانه من تفكيك عراه وإشاعة الرعب فيه لتحتم منعها سياسة . وكم في هذه المجلات من دس على الأمة، وتحبيذ الانقلابات الضارة باسم يقظة الشعوب وحريتها . وهذا عدا ما فيها وما اشتملت عليه من إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين، وما في بعضها من صور خليعة، الشيء الذي اعتقد ويعتقد كل عاقل أنه لا يعود على الأمة منه إلا الشر، وقد جاء في الحديث(١) أن « النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٢) . وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ ﴾(٣)الآية . إن رجلا من قريش كان يأتي بأخبار فارس والروم ويقرأها على الناس، ويقول

---

(١) الذي رواه الامام احمد في مسنده جـ ٣ ص ٣٨٧ .

(٢) وقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني » .

(٣) سورة لقمان آية ـ ٦ .

هذا خير مما جاء به محمد . وقد صرح العلماء بوجوب إحراق كتب الزندقة والمبتدعة والملاحدة ، فكيف بهذه الكتب التي كلها إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، فما رأيك في حالة هذا الشباب الأعزل الذي لم يتدرع بالسلاح ، ولم يستعد للنضال ، بل ذهنه فارغ وقلبه مقبل عليها غاية الإقبال ، لاشك أنها ستكون سبباً لهلاكه وزيغه .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلباً خالياً فتمكنا

ولاشك أن من أقبل على تلك الترهات في صغره ومبدإ عمره وصارت هي ديدنه وهجيراه وسميره وألفتها نفسه وشغف بها قلبه أنه يصعب إزاحته عنها وإخراجها من قلبه . ولقد لاحظ الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « أَقْتُلُوْا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَبْقُوْا شَرْخَهُمْ »(١) فالواجب أن يحمى هذا الشباب كما يحمى المريض ، ويحجر عليه في أفهامهم وعقولهم ، فكما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى . لأن الدين لا عوض له .

وأما لبس « السترة ، والبنطلون » فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك ، إذ الأصل في اللباس الإباحة ، إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة .

(١٠٢٣ ـ التختم بالذهب ، ونصيحة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبدالعزيز أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه ، وبعـد :ـ

حفظكم الله . حيث قد عمت البلوى بالتختم بالذهب ، وذلك أمر محرم شرعاً ، ولا يسع السكوت عليه ، فقد كتبنا في ذلك نصيحة نرفقها لكم بكتابنا هذا ، مؤملين بعد الاطلاع الأمر بنشرها وتعميمها للناس عسى أن ينفع الله بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ـ دوسيه ١٤ ـ ١١ في ٢٣ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ)

(النصيحـــة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، رزقني الله وإياهم القيام بما أوجبه علينا من الدين ، ومن علينا جميعاً بتحليل حلاله وتحريم حرامه طاعـة لله ولرسوله سيد المرسلين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه ، وبعـد :ـ

فقد بلغني بل تحققت أنه يوجد من لعب عليه الشيطان فزين له التختم بالذهب ، وعدم المبالاة بالوعيد الشديد والتغليظ الأكيد فيه . فتعين عليّ أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدالة على غلظ تحريم التختم بالذهب ، براءة للذمة ، ونصيحة للأمة ، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْس الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيْ الرُّكُوْعِ » رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأى خَاتِماً مِنْ ذَهَب فِيْ يَـدِ رَجُل فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَار فَيَجْعَلُهَا فِيْ يَدِهِ ، فَقِيْلَ لِلرَجُل بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتَمَكَ فَانْتَفِعْ بهِ . قَال : لَا وَاللهِ ، لَا آخُـذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُوْلُ اللهِ » رواه مسلم ، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ وحُرِّم على ذُكُوْرِهَـا » رواه الترمذي والنسائي ، وقـال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد أنه قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهـب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أَنْتَ جِئْتَنِيْ وفِيْ يدِكَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّار » رواه النسائي . وعن أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « منْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْم الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيْراً وَلَا ذَهَباً » رواه أحمد ورواته ثقات . وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِيْ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِيْ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِيْ وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِيْ الْجَنَّةِ » رواه أحمد ورواته ثقات ورواه الطبراني .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نهيه الصريح عن التختم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور ، وفي بعضها الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه من يعظم نهي الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه ، وهـذا من أوجب الواجبات ؛ بل ها هنا واجب فوق هذا الواجب وهو قيام المسلمين لله بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات ، وإن كان هذا الواجب

يختلف باختلاف الناس ، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان الحق في ذلك ، والمنع من ارتكاب المحارم ، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثنى وفرادى ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغى سيل طوفانه حتى اجتبرف أصول الغيرة لله من قلوبهم إلا من شاء الله ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في بـذل الأسباب في الحصول على دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ، من غير تقصير في ذلك ، ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك . وأن يأخذوا على أيدي سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الاكتراث من معضلات المعاصي والذنوب . فإذا قام المسلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وآخرتهم ما يحبون . وإن أعرضوا عنه والعياذ بالله فإنهم لا يزالون في نقص في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وسفال وتعثر في شتى مساعيهم . اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووفقنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه ، إنك على كل شئ قدير . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .   حرر في ٢١ - ٦ - ١٣٧٥ هـ

(ص/ف ٢٥٩ في ٢١/٦/٧٥ هـ)

(١٠٢٤ ـ التختم بالفضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ناصر بن حمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن لبس الرجل خاتم الذهب ،

وما أشرت إليه من أن بعض الجهال يلبسه مع ما فيه من التشبه بالنساء .

والجواب :- الحمد لله . إن كان الخاتم من الفضة فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة . وإن كان من الذهب فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : « رأيْت النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم أخَذَ حريْراً فَجعلَهُ فِيْ يمِيْنِهِ ، وذَهباً فَجعلَهُ فِيْ شِمالِهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ هذَيْن حرامٌ علَى ذُكُوْر أُمَّتِيْ » رواه أبو داود والنسائي .

٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منْ ماتَ مِنْ أُمَّتِيْ وهُو يتَحلَّى بالذَّهب حرَّم اللهُ علَيْهِ لِباسهُ فِيْ الْجنَّةِ » رواه أحمد والطبراني ورواته ثقـات .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ رسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم رأى خَاتِماً مِنْ ذَهب فِيْ يدِ رجُل فَنَزَعهُ وطَرحهُ ، وقَال : يَعْمدُ أحدُكُمْ إلَى جمْرة مِنْ نَار فَيطْرحُها فِيْ يدِهِ . فقيل للرجل بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به . فقال : لا ، والله لا آخـذه ، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه : « أنَّ رَجُلاً قَـدِم مِنْ نَجْرانَ إلَى رسُوْل اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم وعلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهب فَأعْرضَ عنْهُ رسُوْلُ الله صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم ، وقَالَ إنَّكَ جِئْتَنِيْ وفِيْ يدِكَ جمْرةٌ مِنْ نَار » رواه النسائي . وفي معنى ذلك جملة أحاديث تركناها

اختصاراً، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب، ونحوه كدبلة الخطوبة، وسلسلة الذهب، والسوار، وساعة الذهب، ونحوها. وقد عد ذلك من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

وأما التشبه بالنساء فهذا محذور آخر، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وفي رواية: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» رواه البخاري.

فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم عليه تحريماً صريحاً فيرتكبه مخالفة وعدم مبالاة وتقليداً للأعاجم والجهال. (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ). والسلام عليكم.

(ص-ف ٨٣٩ في ٣-٤-١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٥ ـ دبلة الخطوبة: من ذهب، أو فضة ـ للرجل والمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرزاق محبوب صديقي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن «دبلة الخطوبة» التي ظهرت في هذه الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة «يعني خاتماً» مكتوب عليها اسمه. كما أنها

تقوم بتقديم دبلة له مكتوب عليها اسمها . ويقال : إن هذه الدبلة من الذهب ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . أولاً : لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان ، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة ، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً ، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه .

ثانياً : إن كانت هذه الدبلة الذي يلبسها الرجل من الفضة ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّة ، وقد اتخذه صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية ، وكتب عليه اسمه « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فمحمد سطر أسفل ، ورسول سطر وسط ، والله سطر أعلا . وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة .

ثالثاً : أما إن كانت الدبلة من الذهب ، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن ، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج ، قال الله تعالى : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّؤُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِيْن ﴾(١) فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر .

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال

---

(١) سورة الزخرف آية ـ ١٨ .

من أمتـه ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله .

فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِيْ يَمِيْنِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِيْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِي » رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً . ومما ورد من فعله حديث ابن عباس « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَب فِيْ يَدِ رَجُل فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَار فَيَطْرَحُهَا فِيْ يَدِهِ . فَقِيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتَمَكَ وَانْتَفِعْ بِهِ ، فَقَالَ : لَا آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه مسلم .

ومما ذكرنا يظهر حكم لباس « دبلة الخطوبة » والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة ، والفرق بين دبلة الرجل ، ودبلة المرأة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٩٨٢-١ في ٢٢-٧-١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٦ ـ تحلي الرجال بالجواهر)

ثم التحلي بالجواهر كعقود اللؤلؤ ونحو ذلك تحتاج إلى يسير من الذهب (١) .

فطائفة من العلماء يسهلون فيه ، وقد أباحه الشيخ إذا كان يسيراً تابعاً ، وآخرون يمنعونه مطلقاً ، ويستدلون بحديث أبي داود « نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ الْخِرْبَصِيْصَةِ » عين الجرادة . فإذا ثبت

(١) وتقدم ما يتعلق باليسير من الذهب للرجال قريبا .

فهو إما أن يحمل على منفرد ؛ فإنه فرق بين التابع ، والمستقل . والله أعلم : العلة لا توجد في غير ذات الذهب من الجواهر (١) .

(تقــرير)

(١٠٢٧ ـ تحلي النساء بالذهب ، وفتوى الألبــاني)

بعـض النـاس ذهب إلى المنـع من تحلي النســاء بالذهب ، وكتب في ذلك ، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك . والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني ـ وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ، ولكن له بعض المسائل الشاذة ، من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته ـ ذكر وجمع آثاراً ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث . (تقرير)

(١٠٢٨ ـ تركيبة الذهب للنساء)

وصل إلى دار الإفتاء من فاطمة بنت عبد الله صديق بمكة المـكرمة سؤال عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبة : هل يجوز ، أم لا ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يجوز للمرأة من أزرار الذهب التركيبة وغيرها ما لا تختص كيفيته بالرجال ، لمـا روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجـه وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « أَخَـذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِيْ يَمِيْنِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِيْ شِمَالِهِ ، وَقَالَ : إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ » زاد ابن ماجه « حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ » وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون

(١) وانظر ما يتعلق بلبس النساء المجوهرات في باب النفقات .

كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » . قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه : وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله ابن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الاسقع . اه .

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة ، قال النووي في « المجموع » : ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن – أي النساء – اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما – أي من الذهب والفضة – قال الرافعي : ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما . قلت : أي قال الرافعي : الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل . اه .

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في « شرح مختصر خليل » : قال في الزاهي : وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجرى مجرى لباسهن فجائز : أي من الذهب ، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال ؛ لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ » وفي رواية أبي داود : « لِبْسَةَ » في الموضوعين ، وروى البخاري وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، وَالْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » .

والخلاصة ، أن ما تختص (١) كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة ، ويحرم عليها ما ليس كذلك ، للنهي عن تشبه النساء بالرجال . والله الموفق . (من الفتاوى المذاعة)

(١٠٢٨–٢ الذهب الغير المعتاد على الرأس)

وأما الذي يلبسه النساء على الرأس ويتدلى بسلاسل طوال . فهذا الأقرب فيه عدم الحل ، فليس من التاج ولا من القلائد . (تقرير)

(١٠٢٩ – لا زكاة في الحلي)

الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة فيه ، وإلا فقد جاء حديث أو حديثان (٢) يستدل بها على عدم السقوط ، وجاء آثار عن الصحابة بالسقوط ، وهي متأولة عند الموجبين ، وتأويلها فيه شيء من العسر . ومما يدل على إسقاط الزكاة عن المستعمل سقوط الزكاة في البقر العوامل ، ومن كونها ليست بعرضة تمول ، منصرفة عن النمو ، فصار مثل الاثاث ، وأيضاً اللبس ينقصها .

س :– الآن خزنوه ، ولا يحدثون أنفسهم بلبسه ؟

جـ :– الظاهر أنه على الأصل ، ويستصحب الأصل ما لم يوجد ما يسقطه.(٣) (تقرير)

---

(١) كذا بالأصل ومسودته . ولعله : ما لا تختص . كما في أول الجواب ، ومدلول الأحاديث .

(٢) وتأتي في الفتوى التي بعد هذه .

(٣) قلت وقد عادوا الى لبسه .

(١٠٣٠ ـ فتوى في الموضوع)

ورد إلى دار الإفتاء من أحمد صالح الغامدي سؤال يقول فيه :
ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، وهل في الأرض المعدة للتجارة زكاة ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً ، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور :

١ ـ ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيْ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ » . وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه : لا بأس به . وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول ، وأن حديثه هذا باطل .

٢ ـ أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعلتها الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع ، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » .

٣ ـ ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر ، وأنس ، وجابر

وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الدراية » عن الأثرم . قال الباجي في « المنتقى » شرح الموطإ : هـذا ـ أي إسقاط الزكاة في الحلي ـ مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر ؛ فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيها . اهـ.

وفي « كتـاب الأموال » لأبي عبيد : أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . قلت : في رواية « المدونـة » عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ، ففي المدونة ما نصه : قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى ابن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة . اهـ .

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها .

وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث « فِيْ الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »(١) « وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »(٢) لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد

(١) متفق عليه من حديث أنس . وفي الحديث الذي رواه أبو داود : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهـم » .

(٢) متفق عليـــه .

القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » وابن قدامة في « المغني » حيث ذكرا أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهماً .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة : كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ » وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب . كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها ، ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة ؛ وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين . وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه . وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة .

وأما الأرض المعدة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة ، وإن تساهل الناس في ذلك ؛ لما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة في ٣-٩-١٣٨٨ هـ)

(١٠٣١ ـ والجواب عن حديث المسكتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن زكاة الحـلي، وما أوردته من حديث المسكتين . . . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . الحلي له حالتان : « الحالة الأولى » : أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة فيـه في هـذه الحالة .

« الحالة الثانية » : أن يكون معداً للكراء بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلا ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا . أو يكون محرماً كآنية الذهب والفضة، وخاتم الذهب للرجل، وسواره، ونحوها . ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه .

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده، وضعفه العلماء وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شئ . وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٢٧٥ ـ ١ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٠٣٢ ـ والظفار هـل فيه زكـاة ، والسيوف والخناجر)

(وقاعـدة فيما يباح من الذهب والفضة)

« الثانية » : سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة ؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفرود إذا كانت محلاةً بذهب هل فيها زكاة ؟

والجواب :ـ إن الظفار ليس مما تجب فيـه الزكاة إلا إذا أُعـد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه .

وأمـا حلي النساء ذهباً كان أو فضة فإن كان معـداً للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب ، وإن أعد لغير ذلك من تجارة أو كراء أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئاً أو كان زائداً عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه.

وأما السيوف والخناجر والبنادق والفرود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها . فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها ، وإن كانت غير مباحـة أو كانت معـدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه.

ولتمام الفائدة فالمباح للرجال من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن وخوذة وخف وران وحمائل سيف ونحو ذلك . ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه الضرورة كأنف

---

(١) تنبيه : تحلية باب الكعبة ، والمزاب ، والحجـر الأسود بالذهب يأتي في أول المناسك ، وتحلية المصحف تقدم في (نواقض الوضوء) .

وسن ومشبك أسنان . وما كان غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواب والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل فتحرم تحليتها ، وفي حليتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وتجب إزالتها ، وهذا هو المذهب . وعند القاضي أبي بكر واختاره الشيخ تقي الدين إباحة يسير الذهب مطلقاً .

(ص-م ٣٧٩ في ٢٧-٢-١٣٨٣ هـ)

(باب زكاة العروض)

(١٠٣٣ ـ لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف عما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها هل تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول قبل أن يتصرف فيها الوارث ببيع أم لا ؟

فأجاب : أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها فلا تجب فيها الزكاة ، ولا تجري في حولها مادامت عروضاً عند الوارث . فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً أو عروضاً ناوياً بالمستبدل التجارة وجبت فيها الزكاة ، وابتداء الحول من حين الاستبدال .

(وجدتها ملحقة بالدرر جـ٢ ص ٣١٤)

(١٠٣٤ ـ الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل صالح إبراهيم البليهي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال بما نصه : ماقولكم في وجوب الزكاة في الأرض المشتراة المعدة للتجارة إذا حال عليها الحول

وهل هنـــاك فرق بينها وبين الأرض التي حصلت إقطاعاً من ملك أو نائبه ، ومن صارت إليه نواها للتجارة . اهـ .

الجواب :ـ الحمد لله . الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

أما الأرض التي أقطعت وأعدت للتجارة ؛ فإنه لا يكون حكمها حكم عروض التجارة ، بل لا زكاة في قيمتها ، ولا يتم تملكها بمجرد الاقطاع ؛ بل لابد من إحيائها الإحياء الشرعي . والسلام .

(ص ـ ف ٦٨٣ في ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٣٥ ـ أموال شركة الكهرباء ، والعقـــار ، والسيارات ، ومكائن المـاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبدالله بن محمد السعدون وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلني كتابكم الكريم الذي تسألون فيه : هل تجب الزكاة في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها الخ ؟

والجواب :ـ الحمد لله . الأموال الزكوية معروفة عنـد العلماء وهي الأثمـان ، وبهيمة الأنعـام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، ونحـو ذلك .

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا لم ينـو شيءٌ منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها ، لأنها ليست عروض تجـارة ؛ بل هي عروض قنية ، إذ عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ما ملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة

(أي بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكــاة ، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، ويشترط تمام الحول .

إذا عرف هذا فما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لا ستغلالها بالإيجار فلا زكاة فيها أي في الأعيان التي هي المكائن والمعـدات التابعة لها ؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية ، ولا من العروض الزكوية ، إذ العروض الزكوية ما أعـد للبيع ، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قـال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِيْ نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود .

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة ، إذا تمت الشروط : من النصاب ، والحـول .

أما ما يتحصل من الأجور فقد ورد علينا سؤال فيما يشبه ذلك وعندما يتحصل الجواب نطلعك عليه إن شاء الله . والسلام عليكم .
(ص ـ ف ١٠٣٧ وتاريخ ١٢ ـ ٩ ـ ١٣٧٧هـ)

(١٠٣٦ ـ ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار)

« السؤال الثالث » :

رجل يملك بيتاً في الرياض للسكن ، ولمـا رحل عن الرياض أعـده للإيجار تجارة ، وقيمته عشرة آلاف ريال ، ثم حال عليه الحول وأجرته ألف ريال . فهل يجب تقويم البيت للزكاة على الحول؟ أم تدفع زكاة الأجـرة السنوية ؟

والجواب :ـ لا تجب الزكاة في قيمته ؛ لأنه لم ينو بيعـه وشراءه ، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة

إلا بعدما ملكه بمدة ، والأصل عدم وجوبها فيه ، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل . لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه .

(ص ـ ف ٣٠٢٦ ـ ١ وتاريخ ٣٠ ـ ٧ ـ ٨٧هـ)

(١٠٣٧ ـ تقوم العقارات عند الحول ولو هبطت قيمتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد العزيز بن عبد المحسن أباثمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما يتضمنه من استفهامك عن زكاة النقود المساهم بها في الأراضي ، وأن الأراضي قد هبطت أقيامها هبوطاً ملموساً ، وأنكم لا تعرفون لها قدراً من الأقيام يعتمد عليه . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب :ـ الحمد لله . أن هذه الأراضي المساهم فيها تعتبر عروض تجارة ، تقوم بما تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة عليها وهو تمام حول أصلها . وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب فيها وهو ربع العشر ، وذلك لكل سنة ، وفي كل حول تقوم تقويماً جديداً بسعر يومها . وقولك : إنه لا يعرف لها قدر من القيمة يعتمد عليه ، غير ظاهر ، لأنه ما من عين من عقار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت . ويكفي (١) بغلبة الظن في تقدير ذلك .

---

(١) لعله : ويكتفي .

أما استفهامك عن زكاة التحاويل التي تحملونها من رؤساء شركات الأراضي على ناس مشترين ويدعون الإفلاس هل يلزمكم زكاة هذه التحاويل، أو لا ؟

والجواب :- اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الدين على غير مليئ، وذكروا في ذلك جملة أقوال أقربها للصواب أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب . وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . وإذا قبضه زكاة لسنة واحدة، والقول بإخراج زكاته لسنة واحدة رواية المذهب، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز، وإليه ميل جدنا إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - قدس الله روحه - وقد أفتى به، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٥٢ وتاريخ ١-٩-١٣٨٠ هـ)

(١٠٣٨ - تجزىء زكاة العروض عرضا اذا كان أنفع للفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله مريع سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا سلمت إليه في أشياء لا تنفعه .

والجواب :- الحمد لله . الأصح من أقوال العلماء جواز مثل هذا ؛ وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره ، والله أعلم (١)

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٧٠٣-١ في ٢٥-٩-١٣٨٧ هـ)

(١٠٣٩ - هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة)

س :- هل تدفع زكاة الأجرة المقبوضة بعد المؤونة : كبعد ما يأخذ السائق أجرته ، وعلف الدابة ، ونحو ذلك ؟

ج :- هذا مبني على « مسألة » : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، والخلاف في : هل تدفع زكاة الزرع بعدما تحسب مؤوناته وكلفه تدفع إذا بـرد (٢) أو لا ؟ (تقـرير)

(١٠٤٠ - الدور التي تبنى للتأجير)

« المسألة السابعة » : الدور التي تبنى للتأجير بمبلغ ضخم : فهل عليها زكاة ؟ أو تكون الزكاة من ريعها ؟

والجواب :- لا زكاة عليها ، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليها الحـول . (ص-ف ٣٥٤٦-١ في ١٤-١١-١٣٨٨ هـ)

(١٠٤١ - عنده سيارة يتكسب عليها)

« المسألة السادسة » : رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في داخلها ؟

والجواب :- لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة . وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول

(ص-ف ٣٥٤٦-١ في ١٤-١١-١٣٨٨ هـ)

---

(١) أنظر جـ ٢٥ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، وتقدم في (باب زكاة الحبوب والثمار) بعض ما يتعلق باخراج زكاة العروض عرضاً .

(٢) انتهت جميع كلفه .

(١٠٤٢ ـ سيارات النقل لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون

رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلتنا برقيتكم رقم ٦٧٠٥ وتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ٨١هـ المشفوعة بصورة من برقية سمو وزير الداخلية برقم ٢٨٩٦ في ٣ ـ ٤ ـ ٨١هـ بصدد أصحاب سيارات النقل المطالبين بدفع زكاتها .

وتفيدكم بأنه سبق أن صدر منا فتوى بهذا الشأن إلى مدير ميناء حقل حمد الصالح الغرير ، ذكرنا له فيهـا أن السيارة إذا اشتراها صاحبها بقصد التكسب عليها لا زكاة فيها ، ولا نزال على فتوانا السابقة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ٤٨٣ وتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٣٨١هـ)

(١٠٤٣ ـ لا زكاة في عـين البواخر ، والفنـادق ، والمكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المـالية

والاقتصاد الوطني الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريـخ ٥ ـ ٥ ـ ١٣٧٥هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة النخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة

---

(١) الفتوى المشار اليها برقـم ٨٧ فى ١ـ٢ـ٧٧ ، ونصها وبعـد : فالجواب عـلى أسئلتكم كما يلى : أولا ظاهر السؤال عن السيارة انهـا اشتريت لقصد التكسب عليها وعلى هذا فلا زكاة فيها . اهـ .

أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته، لحديث « أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود وغيره. فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار، والمكاين، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب، وغيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص-ف ٢٤٧ وتاريخ ١٢-٦-١٣٧٥ هـ)

(١٠٤٤ - ولا في ورشة نجارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صديق نجوم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك ورشة نجارة وفيها مكائن، وإنك تعمل فيها أنت وأخوانك وأولادك، وتسأل : هل على هذه المكائن زكاة ؟

والجواب : الحمد لله. لا زكاة فيها بحال، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٥٠ في ١٧-٦-١٣٨٨هـ)

(باب زكاة الفطر)

(١٠٤٥ ـ لا تدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وكيل وزارة العمل

والشئون الاجتماعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٤٠ ـ ٥ ـ ٥ ء ١٩ ـ ٤٧٥٩ ـ ٧ وتاريخ ٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ ورقم ٤٠ ـ ٥ ـ ٣١ ـ ٦٢٠٣ ـ ٧ وتاريخ ٢٨ ـ ٧ ـ ٨٨ بخصوص سؤالكم عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة ممن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتأمين جميع ما يلزم لهم من الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف مكافأة شهرية بمقدار عشرة ريالات لكل طالب وطالبة ، وتعولهم طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تأسيس الدور الاجتماعية في مستهل عام ١٣٧٦ هـ حتى تاريخه .

والجواب :ـ لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عمن ذكرتم إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتيين :

الأول : أن عمل الحكومة وفقها الله على النحو الذي ذكرتم هو من باب الإحسان إليهم ، وقد قال تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)(١) فلا يكون هذا الإحسان سبباً في إيجاب غيره على المحسن .

(١) سورة التوبة آية ـ ٩١ .

الثاني : ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بُر أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْر عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَر وَالأُنْثَى وَالصَّغِيْر وَالْكَبِيْر مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْج النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » هذا لفظ البخاري .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على من كان مسلماً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والفرض يقتضي الوجوب . ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فأما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين . ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالا لكل فرد ، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أموره ، فهو في الحقيقة غني في هـذا الباب . وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْر فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١) وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أبي سعيد الخدري : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْر أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْب أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِط » متفق عليه . فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئاً سقطت عنهم . وأما غير المكلفين فيخرجها من مالهم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

من له الولاية الشرعية ، فإذا لم يكن ثم مال فإنه يخرجها عنهم من تجب نفقتهم عليه شرعاً ؛ لـعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أَدُّوْا الْفِطْرَ عَمَّنْ تَمُوْنُوْنَ »(١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٥١٥ في ٨٨/٨/٢٦)

(١٠٤٦ ـ صاع من بر أحوط)

إختيار الشيخ وابن القيم وغيرهما أنه يجزئ نصف صاع من البر وجاء في حديث أبي سعيد (٢) أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً (٣) .

والأحوط أن لا يخرج إلا صاعاً ، والخلاف إنما هو في البر خاصة .

(تقرير ٧١ هـ)

(١٠٤٧ ـ التمر بالوزنة)

التمر بالوزن وزنتين إلا ربعاً أو إلا ثلثاً كافي ، اليابس اليبس المعتاد ، وهذا على وجه الاحتياط ، وإلا فأقل من إلا ثلث كافي ، وإلا ربع أحوط . أيضاً أنه قد يختلف التمر . (تقـرير)

حـديث « صَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً..... » .

والأحوط الاقتصار على المذكورات ، فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها . (تقرير البلوغ ٧١هـ)

وفي المسألة قول بإجزاء قوت البلد ، سواء كانت الخمسة موجودة وهو قول قوي ، واختيار الشيخ . (تقـرير)

---

(١) رواه الشافعي مرسلا ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده علي وهو منقطع وأخرجه من حـديث ابن عمر واسناده ضعيف ، وأخرجه عنه أيضا الدار قطني (١ هـ نيل الأوطار جـ ٤ ص١٠٨ .

(٢) الذي أخرجه الستة .

(٣) فكلمه الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث .

(باب اخراج الزكاة)

(١٠٤٨ ـ نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من الواجب ، ولا يترك منه)

الحمد لله وحـده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين من سكان الهجر وتابعيهم من البوادي وغيرهم من البادية والحاضرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فنصيحة لكم وشفقة عليكم وحذراً من إثم الكتمان كتبت إليكم بهذه الكلمات فأقول : قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَه الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَيُقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِيْنُ الْقَيِّمَةِ)(١) وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ)(٢) وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِيْ الدِّيْنِ) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ ، وَيُقِيْمُوْا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوْا ذٰلِكَ عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَام ، وَحِسَابهمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى »(٣) . وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإِسْلَام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ ، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ،

(١) سورة البينة آية ـ ٥ .
(٢) سورة التوبة آية ـ ٥ .
(٣) أخرجه الستة .

وَتَصومَ رَمَضَانَ ، وَتَحجَّ ٱلبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً » وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ناظره من ناظره في قتال مانعي الزكاة : لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإنها قرينتها في كتاب الله ، والله لو منعوني عناقاً وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام ، وأنها قرينة الصلاة ، وهما جميعاً قرينتا التوحيد ، وأنه يجب قتال من امتنع عن أدائها حتى يؤديها ، ولهذا جاء الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد في حق ما نعها ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّة لَا يؤَدِّيْ عَنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صفِّحَتْ لَه صَفَائِح مِنْ نَار فاحْمِيَ عَلَيْهَا فِيْ نَار جَهَنَّمَ فَيكْوَىْ بِهَا جَبِيْنه وَظَهْره كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيْدَتْ لَه فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يقْضَي بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيْلَه إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار . قِيْلَ يَارَسُولَ اللهِ فَالإِبِلُ . قَالَ : وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يؤَدِّيْ حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبهَا يَوْمَ وِرودِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِد مِنْهَا فَصِيْلاً وَاحِداً تَطَأُه بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضّه بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا ردَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيْلَه إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار . قِيْلَ

يَارَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَا وَلَا جَلْحَا وَلَا عَضْبَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاءُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » (١) .

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً ، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً ، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ما ورد ، كما تؤخذ الغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والنقد من النقد ، والبر من البر إلى آخر أنواع الأموال الزكوية . إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض أهل العلم بشرط المصلحة في ذلك ، وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينئذ .

إذا عرف هذا فإن كثيراً من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثيها فقط أو قريباً من ذلك ، وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا بمفارقة العامل لهم ، ولا بمضي سنة ؛ بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذممهم ، كما يتعين على ولاة الأمور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك . كما يجب

(١) أخرجه الستة الا الترمذي .

عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين بما يخرجون به من عهدة ماولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيهم ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها ، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ) (١) ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمة ، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة . كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما ائتمنوا عليه بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً فيكونوا قد خانوا الله ورسوله وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم ، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويطهروهم بقبضها منهم ، كما يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن يموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته ولا تقضى بعده ؛ بل يلقى الله بها يوم القيامة وهي في ذمته .

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٢) .

(من الفتاوى التي وزعت في المساجد ، وقرأت بعد صلاة الجمعة)

(١) سورة التوبة آية ـ ٦٠ .

(٢) قلت وتقدم في (باب صلاة الاستسقاء) : الحث على اخراج الزكاة، وتحريم منعها ، وأنه من أسباب منع القطر ..

(١٠٤٩ ـ قوله : وكذا جاهل عرف وعلم ٠

والقول الآخر أنه لا يشترط علمه ، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر ، فإذا عرف وبين له الدلالة والسند فيكون ظاهراً ، ولا حاجة إلى أن يقول : علمت . ولو قال لم أعلم وترك لبطلت إقامة الحجة على كثير .

فالصواب إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواء وأولى ، والجاهل يعرف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم . (تقرير)

(١٠٥٠ ـ اذا ادعوا أنهم دفعوها أو أدعوا سقوطها عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١٥٠٨ ـ ٦ وتاريخ ٣ ـ ٤ ـ ٨٨ هـ وعلى ملحقها المشفوع بخطابكم رقم ٥٥٣٩ وتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ٨٨ هـ بخصوص امتناع عبدالعزيز الدحيم وعبد الله الحصان وسعد بن سبره وناصر بن راشد عن دفعهم الزكاة المطلوبة منهم عن عام ٧٦ هـ لفرع مديرية الزكاة والدخل بأبها ، بحجة أن عبدالعزيز بن دحيم قد دفعها عنه وكيله في مكة وأن الثلاثة الباقين ليس لديهم مال يزكونه بما طلب منهم ، وأنه لدى رفض تعللهم طلبوا معاملتهم بما يقتضيه الوجه الشرعي؛ وتطلبون منا الإفادة هل يقبل منهم هذا التعليل، أم يلزمون بدفع ماطولبوا بدفعه.

ونفيدكم أن الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها ، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل

ينقضه كإن ثبت شرعاً كذبه . والزكاة عبادة من العبادات اللاتي تعبدنا الله بالقيام بها ، فإذا لم يثبت أن هؤلاء الممتنعين عن أداء ما طولبوا به من زكاة أموالهم لعام ٨٦ هـ بدعوى الوفاء بها أو سقوط وجوبها لتخلف شرطه أو شروطه كاذبون في دعاواهم فتقبل أقوالهم ، وإلا فيلزمون بدفع ما وجب عليهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٢٧ في ١٦-٦-١٣٨٨ هـ)

(١٠٥١ - أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحـــدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ ٦-٢-١٣٨٦ هـ بخصوص الزكوات المطلوبة من أبنـاء حسن بن جبر في الاحساء ، وما أشـاروا إليه من كون النخل المطلوب منهم زكاته وقفاً ، وأنهم لا يستطيعون دفع المبلغ ، وما نوهت عنه وزارة المالية بأنها تتقاضى الزكوات بموجب ما صدر من دار الإفتاء.

وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة حق الله تعالى ، وهي واجبة في الموقوف على معين - كالوقف على زيد مثلا وآل فلان . فإن كان المذكورون يزعمون أن نخلهم لا ثمرة فيـه في الأعوام الماضية أو أن زكاته أقل مما طلب منهم فعليهم أن يبينوا ذلك للجهة المختصة ويتفاهموا معهم عن ذلك .

وإن كانوا يزعمون أنهم قد أخرجوا الزكاة حينما لم يأت لها طالب في المدة السابقة فلهم أن يدلوا بهذا لدى المسئولين ويمكن أن يقبل قولهم إذا لم يوجد ما يخالفه .

وإن كانوا لم يخرجوا الزكاة أصلا ويدعون أنهم عاجزون عن تسليمها دفعة واحدة فهي باقية عليهم ، ويمكن تقسيطها عليهم حسب استطاعتهم إذا ثبت إعسارهم ، كديون الآدميين . وإن صار نزاع في شيء مما ذكر فلا مانع من إحالتهم المحكمة . والله يحفظكم والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١١٢٨-١ في ١٦-٤-١٣٨٦ هـ)

(١٠٥٢ - اذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها)

« المسألة الخامسة » : إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها فمن القول قوله ؟

والجواب :- يقبل قوله في زكاته لحديث « النَّاسُ مُؤْتَمَنُونَ عَلَى زَكَوَاتِهِمْ » ما لم يخالف ما هو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم ممن يعرفون مقدار زرعه .

(ص-ف ٣٥٤٦-١ في ١٤-١١-١٣٨٨ هـ)

(١٠٥٣ - قوله : فيخرجها ولي المال .

وقيل لا يخرجها مخافة مطالبة الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة ، ولكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يخبره بأنه لم يؤد زكاته

والمشهور أنه يخرجها الولي ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، وهي

وجبت في ماله . ومسألة القيام عليه فيما بعد تمكنه أن يتحرز ولا يهمل (١) .

(تقــرير)

(١٠٥٤ – لا يجـزىء اخـراج مجلس ادارة شـركة الكهرباء للزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للكهرباء بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :–

فقد تلقينا الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٢–٨–١٣٧٨ هـ والذي تطلبون الجواب عليه ، وهذا نصه : بما أن نظام شركة الكهرباء الوطنية بالرياض ينص بأن يخرج من صافي أرباح الشركة ريالين ونصفاً في المائة زكاة سنوية ، وفي هذه الأيام خصمت الشركة هذه الزكاة لعامي ١٣٧٦و ١٣٧٧ هـ ، وبقي المبلغ الآن في صندوقها ، وقبل أن تعمل الشركة تصرفاً في هذه الزكاة فإن مجلس إدارة الشركة يتقدم لسماحتكم للإفادة عما تقتضيه الشريعة السمحاء حول ذلك للعمل على ما يقرره سماحتكم حفظكم الله ورعاكم . إنتهى نص الاستفتاء .

والجواب :– الحمد لله ، والصلاة السـلام على رسـول الله . لاريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء ، كما لاريب أنه لابد في إجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير

---

(١) انظر فتوى في الوصايا تتعلق باخراج زكاة أموال اليتامى مـــن قبل وليهم برقم (١/١٩٨ فى ٢–٨–٨٤ هـ) .

جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما . وحيث كان الأمر كذلك وكان الأمر كما يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهل السهمان عدم رضاهم بتولى مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها ؛ لعدم الاذن من المساهمين في ذلك ، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملا غير محسومة منه الزكاة ، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية .

وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرأت بذلك ذمم المساهمين ، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته . وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضى ذلك إلى عدم قيامهم بواجب إخراجها بخلا من بعض أو جهلا بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين ؛ وعلى ولاة الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى ، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٢٥٥٣ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٠٥٥ ـ س :ـ زكاة مال الوالد إذا أخرجها أولاده المفوضون وكذلك الشريك مع الشركاء .

ج :ـ هـذا يعرف بالقرائن والحال والعادة أنه مفوض في الحال في أوجه تصرفاته وأنه لا يكره . (تقـرير)

(١٠٥٥م- قوله : ومع عدم لا يجزئ إلا بإعلامه أنها زكاة .
هـذا كلامهم هنا ، وفيه شيء من التأمل .   (تقـرير)

(١٠٥٦ - م٢ أجرة نقل الزكاة على رب المال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن اليوسف اللويش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

كتابك لنا المؤرخ في ٢٥-٦-١٣٨٧ هـ وصل ، وتستفتي فيه عن مسألة وهي : هل نقل الزكاة واجب على رب الغلة أو على الجهة المستحقة لها أو على مأمور بيت المـال .

والجواب :- أجرة نقل الزكاة على رب المال ، لأن عليه تسليمها إلى مستحقها فكان عليه مؤنته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٠٩٥-١ في ٥-٨-١٣٨٧ هـ)

(١٠٥٧ - جواز نقل الزكاة الى غير بلد المال اذا كان فيـه مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصلح بن فريح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢١-١١-١٣٨١ هـ المتضمن السؤال عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر ؛ وعن حكم بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلا أو نسيئة .

والجواب :ـ الحمد لله . أما « المسألة الأولى » ففيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وهو الذي نعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين (١).

أما « المسألة الثانية » فقد صار فيها بحث قبل هذا ، وسيجرى تحرير فتوى عامة فيها ، وعندما تصدر الفتوى نبعث لكم منها صورة إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣١٦ وتاريخ ٢ ـ ٣ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٠٥٨ ـ نقل الزكاة الى الأقارب والى الحرمين)

« المسألة الثانية » : عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر .

الجواب :ـ هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء . فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز إذا كان إلى مسافة قصر فأكثر ـ وهي مسيرة يومين بسير الأحمال ومشي الأقدام . ويجوز فيما دونها لأنها في حكم البلد الواحد ، وسواء نقلها لمصلحة أولا كإعطائها قريبه الفقير أو من هو أشد حاجة أو غير ذلك . قالوا : ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها ولو لرحم وشدة حاجة ، وكان السلف

---

(١) وانظر فتوى في (باب أهل الزكاة) بتاريخ ٤ـ٥ـ١٣٧٤هـ أشار فيها الى نقل الزكاة ، وأن البلدان تتفاوت : فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها قليل ، ومنها ما هو بالعكس .

وله رحمه الله مع عمه محمد بن عبد اللطيف فتوى في الموضوع ، وفي أهل الزكاة ، ودفعها الى الامام ـ موجودة في الدرر (جـ ٢ ص ٣٢٩ وتاريخ ١٣٥٣ هـ) .

يقولون جيران المال أحق بزكاته ، ولحديث معاذ : « إنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »(١) وظاهره عود الضمير على أهل اليمن ، فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث ، ولإنكار عمر على معاذ حين بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذ منه . رواه أبو عبيد . واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال، أم لا . فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته .

والقول الثاني : جواز نقلها لمصلحة شرعية ، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وقال في الفروع : وعنه يجوز نقلها إلى غير القصر أيضاً وفقاً لمالك مع رجحان لحاجة ، وكرهه (٢) .

(ص-ف ٢٨٣-١ في ٢٤-١-١٣٨٦ هـ)

(١٠٥٩ ـ العبرة بالزارع اذا توسطت المزارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن عبد الله الشايقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :-

ثم إني أطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٧ وتاريخ (بلون) بصدد مطالبة أهل شقراء بزكاة القصور التي بين القرائن وشقراء وزراعوها من أهل القرائن .

وأفيدكم أن الظاهر في مثل هذا أن الذي يتمشى على أمر الملك وإرادته حفظه الله أن زكاة تلك القصور لفقراء أهل القرائن ، لأن

(١) متفق عليه .
(٢) سقط آخر الفتوى . وتقدم ما يغني عنه .

الزراعيين منهم ؛ فهي زكاة أموالهم لا أموال أهل شقراء . والسلام عليكم

(ص-م ٨٥ وتاريخ ١٦-١-١٣٧٦ هـ)

(١٠٦٠ - والنظر في النقل وعدمه الى الامام أو نائبه)

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للعامة في أمور الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من الفساد ما لا يخفى . (تقرير)

(١٠٦١ - نقل الفطرة)

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال - والله أعلم - يظهر هذا (تقرير)

(١٠٦٢ - تأديته الفطرة في بلده وهو في أمريكا)

« المسألة الثانية » : أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون في أمريكا أهلا لها . وتسألون عن جواز إخراجها من قبل أهلكم الذين في هذه المملكة .

الجواب :- إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم ، وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله . والله الموفق ، والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٠٧١-٨٨هـ في ١٣-٥-١٣٨٨ هـ)

(١٠٦٣ - بعث السعاة للأموال الظاهرة وجوب لاندب ، الخلاف في الباطنة)

قوله : ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهرة . وقيل لا يجب بل ذلك مندوب ، والمشهور هو هذا (١) وهذا أولى ، وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم .

(١) الذي ذكره الشارح وهو الوجوب .

الثاني معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا بأداء الزكاة على وجهها ، فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في المسلمين ـ أعظم مصالح ذلك هو إقامة الدين وحماية حوزته ، فمنه القيام على الرعية بأداء ما فرض الله عليهم ، من ذلك الزكاة ، وهذا لا يتم إلا بهذا ، كما أن عليه إيصالها إلى أربابها ؛ فإنها تحتاج إلى نوع قوة ، كما أنها تحتاج إلى أمانة .

ومفهومه أن زكاة الأموال الباطنة ـ زكاة العروض والنقود ـ لا يجب البحث عنها وليس بمشروع ، ما جاء ما يدل عليه أصلا . وهل للإمام فعل ذلك ، أم لا ؟ فيه الخلاف .

وإذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزأت مطلقاً على المشهور . وفيه قول آخر أنه إذا علم أنه لا يصرفها الى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها إليه ، بل يحفظها ويدفعها .

هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير طلب . أما إذا بعث السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويجزء مطلقاً ، سواء صرفوها إلى مصارفها ، أو لا ؛ لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف وتبرء الذمة ، وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى . (تقرير)

(١٠٦٤ ـ نصح أرباب الأموال الباطنة ، واذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها ..)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ١٥٤٨٩ حفظكم الله . أطلعت على برقية قاضي الحوطة بشأن الزكاة . وأرفع لجلالتكم أن ما رفعه من هذا الاقتراح لاشك أنه عن قصد حسن ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج لها

عمالا وجباةً كالأموال الظاهرة ؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة. فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح اللقيقة البليغة المكررة لإخراجهم زكات أموالهم الخفية. لكن أرباب الصدقات الضخمة المشهورة الذين لم يظهر عليهم آثار إخراجها وعندهم من رقة الدين ما يسبب سوء الظن بهم في عدم إخراجها فهؤلاء تحتاج مسألتهم إلى نظر ودرس ليعمل فيهم بما تبرؤ به الذمة. تولاكم الله بتوفيقه وأدام لكم النصر وسدد خطاكم.

محمد بن إبراهيم

(ص-م ١٢٤٦ وتاريخ ١٨-٩-١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٥ - بعث عمال الخرص من مقر ولي الأمر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

فنعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ٢٣٠٨٠ في ٢٩-١١-١٣٨٢ هـ حول الطريقة المقترحة من أمارة القصيم وغيرها لخرص وتوزيع الزكاة.

وحيث رغب سموكم إبداء رأينا حيال هذا الاقتراح. نفيدكم أننا نرى بقاء هؤلاء العمال واستمرارهم على عادتهم في خرص وتوزيع الزكاة ؛ للأمور التالية :

١ - كون العمال يبعثون من المركز الرئيسي للحكم أكبر مصلحة وأقوى هيبة.

٢ - أن هؤلاء العمال الذين عهدت إليهم هذه المهمة منذ مدة طويلة اشتهروا خلالها بالاستقامة والدين وامتازوا بقوة المعرفة والمهارة لا ينبغي تنزيلهم وصرفها عنهم، لاسيما وأن من نزل تنزيلا شرعياً لا يحول عنه إلا بمسوغ .

٣ - لو نفذ هذا الاقتراح لحدث بسببه أشياء لا تحمد ؛ لما ينتج عنه من ملابسات الجوار والقرابة والمصاهرة والخدمة والتبعية وما إلى ذلك مما هو مفقود في هؤلاء العمال حيث لا صلة بينهم وبين أيٍّ من أهل تلك البلدان والقرى .

٤ - أنهم أرباب عوائل ومحاويج واستعدوا لهذا العمل، وانتظروا إلى ما يصرف لهم عنه . ولو قدر أنهم لا يعطون شيئاً لتعين لمثلهم القيام بما يؤمن معيشتهم من بيت المال، فكونهم يعطون ذلك بالوظيفة والعمل أتم وأجدى من أن يدفع لهم شيئ من غير مباشرة لأعمال الدولة .

٥ - إن المبلغ الذي أشير إليه بأن فيه تكليفاً لخزينة الدولة سوف لا يبقى مع تنفيذ هذا الاقتراح للدولة، بل سينفذ جميعه أو أكثره

٦ - يظهر أن ارتفاع هذا المبلغ إلى هذا الحد كان نتيجة لما حتمته عليهم الحكومة وفقها الله في الاستغناء عن الناس وعدم استضافتهم إبعاداً للتهمة، وتقوية لهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل.

هذا ما نراه في هذا الموضوع، ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والسداد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٦٢-٢ في ٢٣-١-١٣٨٣ هـ)

(١٠٦٦ ـ وتأسيا بالنبي وخلفائه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ١٠٣٥ وتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ بشأن اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني تشكيل لجنة لتنظيم شئون الزكاة على غرار مقبول ، ورغبة سموكم ضمها إلى السابقة وإكمال ما يلزم على ضوء ما سبق لكم .

نفيدكم أننا لما طلبتم إبداء ما نراه حول الاقتراح المذكور كتبنا لكم برقم ٤٦٢ ـ ٢ وتاريخ ٢٣ ـ ١ ـ ٨٣ هـ ما هو محض النصيحة وإبراء للذمة ، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبعث عماله على الزكاة من نفس المدينة ، فبعث عمر وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث أبي بن كعب وسهل بن أبي خثمة وغيرهم ، وعلى هذا درج خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر ومن بعدهم ، وهو عمل أئمة هذه الدولة والدعوة المباركة ، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٠٣٤ ـ ١ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٠٦٧ ـ خرص الأموال على أصحابها)

بعث السعاة لأخذ الزكاة غير الخرص ؛ فإن خرصها شيء ، وبعث عمال الجبايات شيء آخر . والخرص هو على أصحاب الأموال ؛

ليؤدوا الواجب فيها . وقيل : من بيت المال ، والمشهور هو الأول . وإن بذلت من بيت المـال جـاز (١) . (تقـريـر)

(١٠٦٨ ـ وسم ابل الصـدقـة ، ونعم الجزيـة ، والحكمـة في ذلك)

أما « السؤال الثاني » فالجواب :ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة ، وكذلك نعم الجزية ، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : « غَدَوْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ فَرَأَيْتُ فِيْ يَدِهِ الْمِيْسَمَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ » ولأحمد وابن ماجه « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِيْ آذَانِهَا » . وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قـال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، قـال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية . رواه الشافعي . والحكمة في وسمها تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ؛ لأن لا يعود في صدقته . وأما وسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال في « فتح الباري » : لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وأما وضع الوسم فالغنم في آذانها للحديث المتقدم .

وأما الإبل ففي افخاذها ؛ لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره فيظهر أثر الو سم ، وفي صحيح مسلم أن ابن عباس

---

(١) ويأتي ضمن فتوى في باب اهل الزكاة ٢٢ـ٧ـ٧٥ هـ .

قال : رَأَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُوْمَ الْوَجْــهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِحِمَار لَهُ فَكُوْيَ فِيْ جَاعِرِيَّتِهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْن » . والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبــر . وأما « الوسم » فقال أهل اللغة : أثر كية . يقال : بعير موسوم ، وقــد وسمه سمة ، والسمة العلامة ، والميسم الشئ الذي يوسم به . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حــرر في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ .

(ص ـ ف ٢١٩ وتاريخ ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٩ ـ تأخر الساعي عن قبضها فاخرجها المالك ، ثم جاء فطلبها و ١٥٪ عن التأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ناصر ابن مقبل المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ـ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٤ ـ ١ ـ ٨٧ هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه جاءكم مندوب من مالية بيشة فاستلم منكم زكاة العروض للعامين ٨٣ ، ٨٤ هـ ثم إنه تأخر عن المجيئ في أعوام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة ٨٧ هـ جاءكم مكتوب من مالية بيشة يطالبونكم بالزكاة للأعوام السابقة ، مع تكليفكم بدفع ١٥ في المائة عن التأخر . وتسأل هل يجزئ دفعكم للزكاة ، وهل يستحقون دفع ١٥ في المائة زيادة على الزكاة المفروضة .

والجواب :ـ إذا كان الأمر كما وصفته فالدفع الذي حصل منكم مبرئ للذمة ، لقوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ،

وَإِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾(١) ولما ثبت في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

وأما القدر الذي طلبوه منكم وهو ١٥ في المائة فلا يجوز لهم أخذه ؛ لأنه أكل مال بالباطل ، وقد حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾(٢) . ولا يصح أخذ هذا المبلغ بناء على أنه جزاء عن تأخير الدفع ، لأن التاخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي ، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره . يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٥٢٣-١ في ١٧-٢-١٣٨٨ هـ)

(١٠٧٠ ـ ما يؤخذ ضريبة لا يجزىء زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧١٣-د وتاريخ ١٢-٩-١٣٨٦ هـ المرفق به استفتاء الدكتور (أ) حسن من الولايات المتحدة عن رجل مسلم يدفع من مجموع دخله العام ٢٠ في المائة كضريبة دخل شهرياً وتسأل هل يلزمه دفع الزكاة مع ذلك ، وما مقدارها ؟

---

(١) سورة البقرة آية ـ ٢٧١ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

والجواب :- الحمد لله . الزكاة واجبة في الأموال الزكوية ، إذا بلغت نصاباً فأكثر ، وحال عليها الحول . وقدرها من النقدين وقيمة عروض التجارة ربع العشر ، يعني ٢٫٥ في المائة . ولا يجزي إخراجها إلا بنية ، لأنها عبادة يشترط لها النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »(١) كما لا يجزئ دفعها إلَّا لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ)(٢) .

لكن إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة ، ودفعت إليه بنية الزكاة أجزأت ، إذا كان ولي الأمر مسلماً .

أما ما يدفعه من ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه فهذا شيءٌ آخر لا يجزئ أن يحتسب من الزكاة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٥٦٥-١ في ٢٦-١١-١٣٨٦ هـ)

(باب أهل الزكاة)

(١٠٧١ - صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية لا يجزي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

---

(١) متفق عليه من حديث عمر .
(٢) سورة التوبة آية - ٦٠ .

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم ١٢٩٦٢ وتاريخ ٨-٦-١٣٨٠ هـ وما أفدتمونا به من أن جلالة الملك حفظه الله أمر بتشكيل هيئة من خيار بلدان المندق والباحة لتقرير توزيع الزكوات على الفقراء من غامد وزهران ، وإذا زاد شيء فيصرف للمساجد والأعمال الخيرية .

ونفيد سموكم أن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز .

ونفيدكم أنه وردنا كتاب من كبار ثقيف ترعة الحجاز يذكرون أن الزكوات المطلوب توزيعها قد تم ماعدى اللوز فلم يوزع ، وهم يلتمسون توزيعه أسوة بالحبوب الأخرى ، وذكروا أن أكثر المحصولات من زراعاتهم اللوز . وبما أن الفقهاء قد عدوا اللوز من الثمر الواجبة الزكاة فيها ، قال في (الكشاف الجزء الثاني ص ١٨٤) ما نصه : وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمور واللوز والزبيب والفستق والبندق والسماق . اهـ. فيجب توزيع زكاة اللوز كغيره من الحبوب ، وقد ذكرنا لهم ذلك في جوابنا لهم . والله يحفظكم .

(ص-ف ٩٨٥ وتاريخ ١-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٠٧٢ ـ ولبناء أسوار البلد)

بناء أسوار البلد مما يحصنها ، وهو مصلحة عامة ، والبلد تفتقر إلى ذلك لدفع شر العدو ؛ لكن لا من الزكاة . وهذا الوقت مفقود فيه بناء الأسوار وهو ضرر كبير تأسياً بالبلاد الأخرى التي لا أسوار فيها ؛ فإنه يعرف الداخل والخارج . وكذلك لو كان سور لكان خروجهم ندرة ، وإذا خرجوا أدركوا . فالحاصل أن في هذا فساداً كبيراً

لا من جهة الأخلاق ولا من جهة الأموال ولا من جهة دخول مخدرات وكذا وكذا إلى أشياء كثيرة . (تقرير)

(١٠٧٣ ـ ولصندوق البر بمكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله عريف
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

كتابكم المكرم المتضمن الاستفتاء في صرف الزكاة إلى صندوق البـر وصلنا وتجد الجواب مرفقاً ، ونسأل الله التوفيق للجميع . والسلام عليكم . (ص-م في ١-٩-١٣٧٤ هـ)

الجـــواب :

الحمد لله . الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر ، لأنه لابد في الزكاة من دفع مبرئ للذمة ، وذلك بأن يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) أو يدفعها هو أو وكيله في دفعها إلى الإمام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية . وتولي الإمام أو نائبه جباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل معروف وحق من حقوق الإمام ، ولا نائب لعموم المستحقين في قبض الزكاة إلا الإمام أو نائبه ، وقد قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) الآيـة (٢) . ولقول الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . ولوجوب دفعها على الفور .

---

(١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه .
(٢) سورة التوبة آية ـ ١٠٣ .

وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي ، ولأن صندوق البر معد لأمور هي أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها . ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدها واضعو هذا الصندوق . والله الموفق .

أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(١٠٧٤ ـ دفعها للفقراء غير الوطنيين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ١١١٨٤ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ المرفق به ما كتبه لكم قاضي ضمد عن الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، وأن بعضهم من أهل الوطن وبعضهم من أهل اليمن يسكنون لديهم منذ عشر سنين وأقل وأكثر . ويسأل هل يستحقون من الزكاة كأمثالهم من السعوديين ، أم لا ؟

والجواب : الظاهر أن حكمهم حكمهم ، إذا شاركوهم في مسمى الفقر والحاجة . ومما يستدل به لذلك ما ذكره الفقهاء : بأن مساكين الحرم هم من كان ساكناً به أو ورد إليه من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة . إذا عرفوا بالاستقامة في الدين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٠٦ ـ ١ وتاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ)

(١٠٧٥ ـ ولكسير علاجا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن الحماد العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجرة للطبيب الذي سيعالج كسوره ، علماً بأن ذلك الكسير فقير ، وله أسرة يلزمه نفقتها ، وفي الوقت نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا لا نتمكن من إجراء عمليات لكسورك المتعددة .

الجواب :ـ إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له ، وذلك ما يكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة ، لقوله تعـالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ) الآيـة (١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٣٦ ـ ١ في ١ ـ ٨ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٠٧٦ ـ ولطفل عمره ثلاث سنوات)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز دفع الزكاة لطفل عمره ثلاث سنوات ونحـوها ؟

والجواب :ـ إذا كان فقيراً جاز ذلك ، ويقبضها له وليه الشرعي .

(ص ـ ف ١٣٥٤ وتاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ) (٢)

(١٠٧٧ ـ فتوى جامعـة)

(من يدخل في العاملين عليها يعطى بقدر عمله ، شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة ، والعرفاء إذا كانوا رؤساء ، ومن يعطى من البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عيناً ، ونقلها)

---

(١) سورة التوبة آية ـ ٦٠ .
(٢) وتأتي رسالة في « البيع » في بيان الخروج من مشكلة الفقر .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٤١ وتاريخ ١١ـ٢ـ٧٥هـ المعطوف على خطاب وزارة المـــالية للديوان العالي برقم ٢٧٠٥ في ١ـ٢ـ٧٥هـ المرفق به قرار قاضي عسير وأميرها ومدير ماليتها ورئيس هيئة الأمر بالمعروف فيها . حول كيفية توزيع الزكوات ، وكذلك خطابكم رقم ٧٤٨ وتاريخ ١٣ـ٢ـ٧٥هـ المعطوف على برقية قاضي البرك لرئيس مجلس الوزراء برقم ٢٨٢ في ٢٣ـ١ـ٧٥هـ وخطاب وزارة المـــالية لسدوه عنها برقم ٢٤١ في ٨ـ١ـ٧٥هـ وطلبكم إبـــداء ما نـــراه في هذا الموضـــوع .

ونفيدكم أن الذي نراه موافقاً للوجهة الشرعية في كيفية توزيـــع الزكوات وجبايتها موضح فيما يـــلي :

١ ـ مصاريف الزكاة من أجرة جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم ممن يعمل في الزكاة وسائر مؤونتها من قيمة أوان وأجرة حمل إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة . ويلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المـــالية المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد ما يدفع من مصاريف الزكاة بالربع ، وهذا التحديد في غير محله ، ولو حدد لحدد بالثمن ، ولكن لا تحديد فيه ، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه .

٢ ـ مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة الخراريص كل ذلك على أرباب الأموال وليس على الزكاة ولا على المالية ، إلا أن يرى ولي الأمر ـ وفقه الله ـ دفع أجرة الخراريص عنهم

من المالية نظراً لشدة المئونة وتكلفهم من الفلاحة كثيراً ، لاسيما وقد جرت العادة أن الخراريص يعطون أُجرتهم من المـالية.

٣ـ شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف فقط ، ومثلهم العرفاء إن كانوا رؤساء ويتصور منهم تأليف قلوبهم صاروا مثل شيخان القبائل وإلا فيعوضون من المـالية إذا رآه ولي الأمـر .

٤ ـ ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبراوي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون منها بقـدر ما يحصل به المقصود في الموضعين وإلا فيعوضون من المـالية إن رأى ولي الأمر ذلك .

٥ ـ جاء في الفقرة الخامسة من خطاب وزارة المـالية المشار إليه : أن دفع الزكاة نقداً أو عيناً على أساس تخيير المكلفين . وهـذا خطأ ؛ فإن الحكم الشرعي أن لا يخرج إلا عين من أعيانها ، فيعطى من التمر تمر ، ومن البربر ، ومن الذرة ذرة ، ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَم ، وَالْبَعِيْرَ مِنَ الإِبِل ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَر » رواه أبو داود وابن ماجه .

٦ ـ نقل الزكاة من قرية إلى أخرى إذا كانتا متقاربتين دون مسافة القصر لا بأس به ، ولكن فقراء كل قرية أولى بزكاتها ، إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقـراء إلى عكسها .

هذا ما ظهر . ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى مافيه الخيـر والصـلاح . والسلام . (ص ـ ف ٥٤ وتاريخ ٢٥ ـ ٢ ـ ٧٥هـ)

(١٠٧٨ - من مات وعليه دين قضي من بيت المـال ، ودين الغـارم لإصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات على عاقلة أعسرت ، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١١٤٧٧ وتاريـخ ٤-٥-٨٣هـ على المعاملة المرفقة ، الخاصة بطلب أيتام أحمد بن إبراهيم مساعدتهم بتسديد ما على والدهم المتوفى من دين ، وقدره خمسة آلاف ريال ؛ لثبوت إعسارهم شرعاً ، وعدم استطاعتهم تسديده وترغبون وفقكم الله معرفة ما لدينا في مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية ، وما هي الجهة الملزمة بتسديد هذا المبلغ وأمثاله بصورة عامة .

وعليه نشعركم بأنه بدراسة هذا الموضوع وتأمله اتضح أنه متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنـه يتعين قضاؤه من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُل الْمُتَوَفَّى عَلَيْـهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتَحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بالْمُؤْمِنِيْنَ مِن أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنـاً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » قال في « فتح الباري » بشرح صحيح البخاري في

كلامه على هذا الحديث : وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه . ثم نقل عن ابن بطال أنه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » أي مما يفيءُ الله عليه من الغنائم والصدقات ، وقال : وهكذا يلزم المتولي لأمور المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بما عليه من الدين وإلا فبقسطه . إنتهى . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قد ورد ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية المسلمين يقضيه عنهم من بيت مالهم ، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك ، وقال بعده : وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » . إنتهى.

ومما تقـــدم يتضح ما ذكرناه من أن من مات من المسلمين وعليه دين لم يخلف له قضاء تعين قضاؤه من بيت المال، مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البين أو لنفسه في مباح .

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسراً ألزم بالوفاء، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة) . لكن إذا كان الدين قـد تحمله المدين غرامـة لإصلاح ذات البين أو عَلِقَهُ لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديات قد حكم بهـا على العاقلة وأعسرت أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت المـال . كما هو المشهور في المذهب . وكذا من ثبت أنه مقتول وجهـل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين على الحي على النحو المذكور أعلاه . والله يحفظكم(١) .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١٤٩٦-١ في ٣-١١-٨٣هـ)

(١٠٧٩ ـ اذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط)

إذا ابتلي بديون أو اشتدت به الأحوال فادّان وتحمل حمالات لسد حاله وتوخى فيما يتحمله الطريق الشرعي الذي لا غنى له إلا

---

(١) قلت : وتأتي مسائل في الديات في هذا المعنى ان شاء الله تعالى .

أن يتحمله وبشرط أن يصرف ذلك في الطاعة (١) لا في المعاصي فهذا ليس محلا أن يعـان . (تقـرير)

١١٨٠ - « حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْش » (٢)

ليس المـراد الثروة والغنى . (تقـرير)

١١٨٠-٢ - حديث « حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ (٢)

ويقاس عليه كل من طلب الأخذ من شيء كالأخذ من الوقف، بخلاف من ادان من أجل أنه شفع على فلان في شقصه ، ويمكن أن يفصل ، فيقال : إذا كان هنا دار سكنه وعياله . (تقرير)

(١٠٨١ - تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن اذا كانوا فقراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن ابن كنهل قاضي الوادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد وصلنا كتابكم رقم ٣٨٠ وتاريخ ٢-١٢-٧٧هـ وفهمنا ما جاء فيه ، ونشكر لكم عنايتكم واجتهادكم ، وقد ذكرتم أنكم تعقدون مجالس للذكر ومدارسـة القرآن في دبر كل من صـلاة الفجر والعصر والمغرب ، وتستحثون الإخوان بطرفكم على حفظ شي - من القرآن عن ظهر قلب ... إلخ .. وطلبكم مساعدة هؤلاء الإخوان بشيء يشجعهم على الاستمرار في مواصلة ذلك .

فعليه نفيدكم بأننا مقدرون لكم هذا العمل المجيد ، ونرجو الله أن يوفقنا وإياكم لمـا فيه الخير .

(١) فهذا يعطى من الزكاة ، بخلاف من كان يعكس ما ذكر من الشروط
(٢) أخرجه مسلم عن قبيصة مرفوعا .

وأما من جهة تخصيص مساعدة للمذكورين فإننا نلفت نظركم إلى المنحة الملكية لمن حفظ القرآن، وسوف تطبق في حق من لديكم إذا تمكنوا من ذلك، وكذا فإنه باستمرارهم على ذلك فإننا نعدكم بالمراجعة لهم كفقراء بتخصيص شيْ من الزكوات لهم . هـذا ونرجو الله أن يسدد خطى الجميع، والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٥٧٨٣-٢ في ٢٠-١٢-١٣٧٧ هـ)

(١٠٨٢ - وللدعوة الى الله وكشف الشبه عن الدين)

وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعـداد قـوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهـاد، هـذا من أعظم سبيل الله .

فإن قـام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهـذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجـد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجـل التقوّي به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيْ الكثير للدعـوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك .

وهنا مثال : الروافض يجمعون أموالا عظيمة، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخـذول في الأزهر، فإن القمي من علماء الرافضة هناك

منذ عشر سنوات ، أولاً دعا إلى مسألة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله ، ثم إنه فشل هذا المسعى ، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ ، فدفعوا أموالا كثيرة . أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك . وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً ؛ فإن البلوى عمت ، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون : ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير ، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع . والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء ، يقول في عرضه ، ويتتبع عوراته ، ولو بعضها كذب ، ويقول ، ويقول ؛ وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء ؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاة ولا معادات . (تقرير)

(١٠٨٣ ـ من يعطى من بيت المال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامها من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

الملك سعود المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

حفظكم الله : قد بلغني عم جلالتكم الأمير عبد الله بن عبدالرحمن عن البحث الدائر حول الزكاة وتأخرها في يد أربابها بما يسبب تلفها أو فواتها ، وأن الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن عند وكيل ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط . وهذا من نعمة الله عليكم ؛ فإن أحق أصناف الزكاة الثمانية بها هم الفقراء والمساكين . ولا يخفى جلالتكم أن قسماً من الناس ذوي الثروة

الذين يملكون المبالغ من الأموال يطلعون زكوات أراضي ونخيل ، فيجب أن يعمم ما عزمتم عليه من جمع زكاة كل بلد عند الوكيل المتصف بالصفات الآنفة الذكر ، ويسوى بين الناس في ذلك سواء العوائل المالكة وطلبة العلم وكل أحد من الأثرياء من وزراء وغيرهم ، جميعهم يؤخذ ما في أيديهم من ذلك ويصرف هذا المصرف ، فإنه كما أنه لا يجوز لأرباب الأموال منع زكاة أموالهم لأن منع ذلك منع ركن من أركان الإسلام ، فليعلم أن أخذ غير المستحق لها ظلم لأربابها .

أما أرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة .

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفته إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

ثم حفظك الله : البلاد تتفاوت ، فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها ومساكينها قليل ، ومنها ما زكواتها قليلة وفقراؤها ومساكينها كثير . فينبغي أن تلاحظ البلاد الكثيرة الزكوات قليلة الفقراء ويمد منها البلدان المجاورة لها القربى فالقربى ، وبالعكس تلاحظ البلاد الكثيرة الفقراء قليلة الزكوات لتمد بفضل الأخرى ليتساوى الفقراء والمساكين في الأخذ بحسب مراتبهم في الحاجة . وختاماً نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه ، ويحفظ جلالتكم ذخراً للإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (الختم)

(ص-م ٥٤٣ في ٤-٥-١٣٧٤ هـ)

(١٠٨٤ ـ دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد الجبر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه .

ونفيدك أنه يجوز أن يصرف لك من زكاة أخيك ما يكفيك ويكفي من تعوله ، وأنت أولى من غيرك بزكاة أخيك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزكاة المدفوعة للأقارب صَدَقَةً وَصِلَةً (١).

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٥١ وتاريخ ٢ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٠٨٥ ـ دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها)

« السؤال الخامس » : رجل له أخت لأب فقيرة ، وزوجها وأولاده فقـراء : فهل يجوز دفع الزكاة لأخته وأولادها ؟

والجواب :ـ بما أن الأخت وأولادها فقراء ، وأن الشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير : فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة لأنهم من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآيـة (٢) ووجود القرابة لا أثر له في هذه الصورة ، لأن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع ، وهذا مفقود هنا .

(ص ـ ف ٣٠٢ ـ ١ في ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

---

(١) كما في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر مرفوعا « الصـدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » .

(٢) سورة التوبة آية ـ ٦٠ .

(١٠٨٦ - من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية
والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٢٠٩٥ وتاريخ ١٥-٥-٨٤ هـ المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم ٢٠٦٨-١ وتاريخ ١٢-٣-٨٤هـ بخصوص ذكره أن فقراء آل البيت لهم الحق في الزكاة أسوة بإخوانهم فقراء المسلمين ، حيث أنه ليس هناك فَيْئٌ في الوقت الحاضر .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان من أن فقراء آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فَيْئٌ صحيح . وحيث أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) : ما كان من الجمرك وأشباهه . وهذا من الموارد غير المشروعة . (الثاني) ما كان زكاة . وهو مورد مشروع ، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع واردات الفيئ أو منعهم منه . (الثالث) : ما كان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها ، فهذا مما أفاء الله به على عباده ، فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٨٢٣ - ١ وتاريخ ١١-٧-٨٤هـ)

(١٠٨٧ - ثم إذا كان الهاشمي فقيراً ، ولا حصل له من الفيئ ما يسد حاله ، وسهمه من الفيئ إما مفقود أو ممنوع ظلماً . فقد اختلف الناس في حل الزكاة له ، فمن مانع ، ومن مجيز . وكثير من المتأخرين

في البلاد التي فيها الهاشميون أفتى بأنها تجوز لهم ضرورة، وهذا هو اختيار الشيخ (١). (تقرير)

(١٠٨٨ ـ من الهاشمي للهاشمي)

« مسألة أخرى » من الهاشمي إلى الهاشمي. فيه خلاف، وفيه قول وأظنه اختيار الشيخ أنها تحل (٢). (تقرير)

(١٠٨٩ ـ مسألة أخرى)

صدقة التطوع فيها خلاف أيضاً؛ فإن فيها جنس تطهير. فمنع قوم، إلحاقاً بالصدقة الواجبة. ومنهم من أباح ذلك. وهذا القول هو الصحيح. أفيمنع بنو هاشم من جميع الإحسان! لا. ومن المعلوم أن السقايات التي بين مكة والمدينة يشاركون الناس فيها ولم نسمع أحداً أنكر عليهم ذلك، أو قال فيه شيئاً. (تقرير)

(١٠٩٠ ـ قوله ومطلبي)

والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم كأخويهم بني عبد شمس ونوفل، واستحقاقهم من الفيْ ليس هو من أجل النسب؛ بل لأجل المعاضدة والنصرة؛ فإنهم حين حصرهم بقية قريش لم يدخلوا معهم في الشعب، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب، قال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوْنِيْ فِيْ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِيْ إِسْلَام » (٣)

---

(١) انظر « الاختيارات ص ١٠٤ ».

(٢) وفي الاختيارات ص ١٠٤ : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت.

(٣) أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم « قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ».

فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط . فكونهم لأجل النصرة يمنعون من الزكاة تكون من باب العقوبة .

فإن قيل : أفلا يكون بنو هاشم كذلك . قيل : لا . هذا لأجل القرابة . وبنو نوفل كبني عبد المطلب وكان جد النبي هو هاشم فاختصوا بالقــرابة القــربى . (تقــرير)

(١٠٩١ ـ اذا تصدق بجميع ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

فقد وصلتنا برقيتك ، وفهمنا ما تضمنته من أن إنساناً له مـــال قليل ، وله عائلة ، وليس لهم كفاية ولا كسب ، وهو صحيح ، وتسأل : هل له أن يتصدق بماله كله ، أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان له كسب يكفي عائلته ، وهو صحيح الجسم والعقل ، فلا بأس بتصدقه بجميع ماله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٥٤ وتاريخ ٢٢ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

كتاب الصيام

(١٠٩٢ ـ الصوم بالرؤية لا بالحساب)

قـوله : بـرؤية الهـلال .

وبعض من العلماء يسوغ الصيام بالحساب ، وهو قول في مذهب الشافعي ، وأظنه اختيار ابن سريج . ولكن القول عندهم كغيرهم هو مادلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية ؛ ولهذا في الحديث « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ » (١) « فَـلَا تَصُومُوْا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوْا حَتَّى تَرَوْهُ » (٢) . (تقرير)

(١٠٩٣ ـ اذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام)

قوله : وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه . وهـذا قـول ابن عمر . الخ .

أما ابن عمر فمشهور عنه ذلك ، ثم في ثبوته عن الآخرين تأمل.

وقد ذكر هؤلاء ابن القيم في « الهدي » وذكر زيادة عليهم نحو عشرة وتكلم في أسانيد ما روي عنهم .

وكلام ابن القيم كلام المؤيد ، لا من حيث أنه مدلول السنة ، بل من حيث بيان عدم شذوذ هذا المذهب عن الأصول ؛ لأن هناك مشنعون على مذهب أحمد .

وابن القيم لا يـرى هذا القـول ولا الشيخ .

فالصحيح في الدليل أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفس المسألة ما هو استنباط من أحاديث . ولإمام الدعوة في ذلك ما هو معلوم ، وكذلك لحفيده الشيخ عبدالرحمن ، وكذلك للوالد

---

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر .
(٢) رواه مسلم والامام أحمد .

الشيخ عبداللطيف أجوبة ورسائل مشتملة على الأدلة الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالا لقائل (١) .

(تقـرير)

(١٠٩٤ ـ ولو صيم لم يجز عن رمضان)

وصل إلى دار الإفتاء سؤال عمن تبين له بعد ما صام يوم الشك أنه من رمضان هل يجزئه ذلك اليوم ، أم لابد من قضائه ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأحسنهم منهجا : أيها الصائمون تقبل الله صيامنا وصيامكم وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته . جواباً على هذا السؤال نقول : لا يجزؤه صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه ؛ لمـا روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفـر قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّار بْن يَاسِر فِيْ الْيَوْم الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ ، فَأُتِيَ بِشَاة مَصْلِيَّة ، فَقَالَ : كُلُوْا . فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْم ، فَقَالَ لَهُ إِنِّيْ صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِيْ يَشُكُّ فِيْهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبـه يقول سـفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه . اهـ .

---

(١) انظر الجزء الرابع من « الدر السنية ص ٣٤٠ـ٣٦١ » .

ولاشك في تناول أدلة المنع لما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ؛ كما تناولت غيره . فالجميع يصدق عليه أنه يوم شك .

وفي « المغني » لابن قدامة : أن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد . قال الموفق : وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً » رواه مسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ » متفق عليه ، وهذا يوم شك ، والأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . اهـ

ولقوة رواية منع صوم يوم الشك مطلقاً من ناحية النصوص جنح الإمامان الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن مجدد الدعوة المحمدية شيخ الإسلام محمد بن الوهاب وابنه الشيخ عبداللطيف إليه في فتاواهما ، في فتوى الشيخ عبدالرحمن : أن المنع هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : إستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن صلة بن زفر ، قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّار بْن يَاسِر وَأُتِيَ بِشَاة مَصْلِيَّة فَقَالَ كُلُوْا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْم فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذغمي الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: « صُومُوْا لِرؤيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ » قال الحافظ: وهـذا الحديث لا يقبل التأويل، وذكر أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة قالت: « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُوْمُ رَمَضَانَ لِرُؤيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ أَتَمَّ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ » وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته. فهذا وغيره من الأحاديث بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته، وأن السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم يـر الهلال، وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـالى. اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف في فتواه في المسألة: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يقاومه مقاوم، ولا يعارضه معارض، وإذا جاء نهـر الله بطل نهر معقل. اهـ. (١). وبين الشيخ عبد اللطيف أن رواية « فَاقْدُرُوْا لَهُ » تفسرها رواية مسلم من حديث ابن عمر « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ ثَلَاثِيْنَ » وروايات « إكمال العـدة ثلاثين ». قال: فتعين ما قاله الجمهور؛ لأن المجمل يحمل على المفصل، والمشتبه على المحكم. وإذا تبين مراده صلى الله عليه وسلم تعين ووجب.

والخلاصة أن صيام يوم الشـك ممنوع، ولا يجزئ عن رمضان

(١) انظر « جـ ٤ ص ٣٥٠ الدرر السنية ».

إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى علينا الروايات الأُخـر فيه ، ولكن وقوفاً مع النصوص اكتفينا برواية المنع ، واخترناها . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعـة)

(١٠٩٥ ـ الاتحاد في الصوم والفطر)

قـوله : وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .

من بأقصى المعمورة ومن بوسطها ، فإذا رؤي في الصين لزم أهل الأندلس ، كالعكس ، ولا عبرة باختلاف المطالع . هذا أحد القولين في المسألة . والقول الثاني القول باختلاف المطالع ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين(١) .

حـديث « صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ »

الخطاب لاشك أن أصله للأُمة ؛ لكن ليس نصاً في المسألة أن الواحد إذا رآه في أي بلد لزم جميع البلاد ، ولكن تمسك بظاهر العموم

ويمكن لأهل القول الآخر أن يقولوا : سمعاً وطاعة ؛ نحن ما رأيناه ولسنا في بلد رؤيته .

ويقولون : يتصور أن يراه أهل بلد وأهل بلد أُخرى متحقق امتناع الرؤية لأجل تباعد القطرين . الأقاليم هنا ليست الأقاليم التخطيطية التي فيها الأرض مقسمة إلى أربعة عشر خطاً ؛ بـل الأقاليم الطبيعية . (تقـرير)

(١٠٩٦ ـ والخلاف في هذه المسألة لا يضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المـكرم الأُستاذ رشـدي ملحس سلمه الله

---

(١) وفي الاختيارات : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا ، فان اتفقت لزم الصوم ، والا فلا ، وهـو الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمـد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

أعيد لكم خطابكم رقم ٢١-٥-٨-٨٣٨ وتاريخ ١٢-٣-٧٧ ومشفوعه ورقة المشروع الذي أعد لإجابة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج .

وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية ، والحق فيها معروف كالشمس . والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »(١). والخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل - إجتهاداً أو تقليداً - مثل نظائره في المسائل الفروعية ، وجنس هذا الاختلاف لابد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضر .

إنما الهام هو النظر في الأصول العظام التي الاخلال بها هادم للدين من أساسه ، وذلك : مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات : إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل . وكذلك توحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية . وكذا توحيد الاتباع ، والحكم بين الناس عند النزاع : بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة ، ولا يحكم إلا بهما . وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، بأن لا يعبد إلا الله ، ولا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يحكم عند النزاع إلا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم . هذا هو الحقيق بأن يهتم به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه .

(١) وتقدم تخريج البخاري ومسلم له .

لـذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهلة الصوم والفطر ونحوهما . وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود ولم يروه من الضار ، ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم .

(ص-م ٥١٣-٢١ في ٢١-٣-١٣٧٧ هـ)

(١٠٩٧ ـ كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس الا أربع ساعات ولايختفي الضوء ،أولا تغيب عنهم أبداً)

مما يشبه هذه المسألة (١) مسألة الصيام ، وليست مثل هذه . وهو بلد « كندا » جاء لهم سؤال من سنوات ، وورد السؤال على الملك وعرض السؤال للجواب عليه ، فبعضهم قرر أنه يقدر لهم مقدار يوم معتدل ويصومون ، وبعضهم أجاب بغير ذلك .

وبلد « كندا » فيه أقوام ينتسبون إلى الإسلام ، وكونه يوجد منهم ما ينقضه ، أولا (٢) .

فلما كان السنة التي أقبل صيامهم ، وذلك أنه من طلوع الشمس إلى غروبها عشرين ساعة ، وأما بعد الغروب فأظن أن النور يبقى .

فالمقصود أنه يبقى نور ، ولكنه ما هو كثير ، نور ما بين العشاءين باقي ، ويستمر ولا يزول ، إلا أنه إذا أخذ ما أخذ زاد والشمس غائبة .

وكتب في حق هؤلاء : أن لهم ليل صحيح ، ونهار صحيح . فإذا غربت الشمس فيفطرون ، ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد

---

(١) « مسألة » من لا يغيب عنهم الشفق الا وقد طلع الفجر ، وتقدمت في شروط الصلاة .

(٢) هذا بحث آخر .

نورهم فهو الفجر ، ويستعملون المكيفات ، وإذا قدر أن شخصاً لا يقــدر فيفطر ويقضي ، وأفتيت بهــذا ـ كغيرهم ممن توجد له ضــرورة .

ويوجد في بعض البلدان من توجد عندهم الشمس أياماً عديدة .

وهــذا الذي أفتينا به(١) وجدنا فيما بعد أنه أفتي بمثل ما أفتينا من غير اتفاق ، ولا أدري بأي شيء عملت تلك البلاد : هل هي بقولنا بالصيام ، أو بفتوى من لا يلزمهم الصيام .

(تقــرير)

(نص السؤال وفتوى علماء مــكة)

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٨ جماد الأولى ١٣٦٨ هـ .

حضرة الأساتذة علماء مــكة المحترمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعــد :ـ

أنا مسلم على قولة أشهد أن لا إلــه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أصل عرب ، والآن محل إقامتي في شمال كندا ، والحمد لله عندنا جامع ، ومواظبين على فرائض الله وسنة رسوله . والآن أطلب الإفادة عن صيام شهر رمضان المبارك ؛ لأن رمضان القادم علينا تكون الأيام عندنا طويلة إلى حد الغاية ؛ لأنه تشرق علينا الشمس ٢٠ ساعة من ٢٤ في النهار والليل ، والقرآن يقول : (كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

---

(١) وهو القول بالصيام . ولم أجــد نص الفتوى ، وفيما ذكر هنا كفاية ـ ان شاء الله .

الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (١) . لكن الخيط الأبيض لم يزول ، بل إنه يبقى إلى جهة الشمال ، والشمس تغيب من الشمال وتطلع من الشمال ، وتغيب عنا ٤ ساعات لاغير ، ولكن يبقى بهجة الضوء في نصف الليل – يعني ضوء قليل . ونطلب الإفادة كيف يكون صيامنا ونحن هنا من أصل عرب لا نقل عن المائة والخمسين من رجال ونساء وبنين ، وهذا مالزم عرفناكم ولكم الشكر سلفاً .

الداعي

نجيب علي الحجار

أما أيام الشتاء في هذه البلاد قصيرة جداً ثمان ساعات نهار لاغير في شمال كنـدا .

الجـواب وبالله التوفيق

إن على أهل تلك الجهة أن يقدروا حصة الفجر تقديراً ، أخـذاً من حديث الدجال « أَنَّ أَوَّلَ أَيَّامِهِ كَسَنَةٍ ، فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْدُرُوْا لَهَا قَدْرَهَا »(٢) رواه مسلم في صحيحه ، فقياساً على هذا تقدر حصة الفجر آخر الليل ، وحصـة العشاء أول الليل تقديراً ، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها أي قبل طلوع الشمس بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم والله أعلم . وقـد قال الفقهاء بنحو ذلك في البلاد القطبية التي يكون ليلها ونهارها

---

(١) سورة البقرة آية – ١٨٧ .

(٢) « ... قلنا يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيـه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له » اخرجـه مسلم وأبو داود والترمذي في حديث طويل .

شهوراً ، قال الفقهاء : إنهم يقدرون أوقات الصلاة والصيام تقديراً . والله أعلم . قال ذلك علماء مكة المكرمة .

(في م ــ صورة طبق الأصل) .

(١٠٩٨ ــ حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم جاسر العلي الحريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ــ

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك تدرس في المانيا الغربية ، وتسأل عن مسألتين مهمتين من مسائل الصيام ، وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » . ذكرت أن الشمس لا تطلع عندكم أيام الشتاء مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندكم تسع ساعات فقط ، وتسأل متى يكون فطركم ؟ ومتى يكون إمساككم ؟

والجواب .ــ الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : (وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١) فما دام الليل باقياً فلا حرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر إحتياطاً للعبادة . وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن

(١) سورة البقرة آية ــ ١٨٧ .

غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر .

(ص ـ ف ٢٩٠٩ ـ ١ وتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٣٨٤)

(١٠٩٩ ـ س : والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم

ج :ـ يجب عليهم الصيام ، وينظرون البلاد التي تليهم .

(تقــرير)

(١١٠٠ ـ اذا اشتبه دخول الشهر وخروجــه على من من بأمريكا أو غيرها فما يجب عليهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الأحمد الرشيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه سفركم إلى أمريكا ، وما تلاقون من مصاعب في كيفية اختيار الطريق الأسلم لصحة دينكم . إلى آخــره .

والجواب :ـ الحمد لله . مادام أن سفركم لتلك البلد سائغاً ، ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول : أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته .

فجوابه : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم

ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما اذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزء نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه ، وإن تأخرتم عنه بيوم أجزأكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزى صيامه ، بل ولا يحل . وأما أجهزة المواصلات الحديثة . فلا بأس من اعتماد ما يذاع فيها إذا كان صادراً من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعنية بمثل هـذا .

(ص-ف ١٠٧١- في ١٣-٥-١٣٨٨ هـ)

(١١٠١ ـ قوله : برؤية عدل

والعدالة في الدخول ظاهرة فقط . أما العدالة في الخروج فهي ظاهراً وباطناً . والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان كما ذكرها الشيخ ، والمعدوم لا يعتبر ؛ فإن الناس مفروضة عليهم الأحكام .

والاحتياط في المواطن التي اعتبروا فيها لفظ : أشهد . إعتبار لفظ الشهادة . (تقرير)

(١١٠٢ ـ ولا يعطى من رآه شيئا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٨١٧ في ٢٥-٣-١٣٨١ هـ المعطوف على خطاب الديوان الملكي رقم ٤-٢٨-١٣٩٠ في ١٣-٣-١٣٨١ هـ

بشأن زيلعي زرير وما رفعه إلى جلالة الملك ملتمساً المكافأة على رؤية هلال شهر شوال عام ١٣٨٠هـ لذا نفيد معاليكم بأنه لم تجر العادة بصرف شيء من هذا القبيل . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٩٢٨-٣ في ١٣-٢-١٣٨١هـ)

(١١٠٣ - اثبات رؤية الهلال عند القاضي)

(برقية)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ٢٠٤٥٧ إطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من محمد السديري ، بخصوص إفادة رئيس الهيئة هناك حمد بن الشيخ أنه حضر لديه مسعود بن فرحان وعيسى بن خالد الرويلي ، وشهدا أنهما رأيا هلال شعبان ليلة الخميس ، وقد وثقهما رئيس الهيئة المذكور . قف . أرى حفظكم الله صدور أمركم الكريم بتسيير الشاهدين المذكورين إلى قاضي الرؤية ليثبت رؤيتهما ؛ لخشية أن يكون الشاهدان المذكوران عنيا بقولهما ليلة الخميس مساء الخميس ؛ لأن كثيراً من الناس يسمي الليلة التي تلي يومه الذي غربت شمسه باسم ذلك اليوم ، ولو فرض أنهما بقيا على ادعاء رؤيتهما ليلة الخميس حقيقة فلا تثبت شهادتهما ما لم يشهدا بها عند حاكم ويثبتها ، فلابد من تسييرهما إلى قاضي الرؤية لبحث الأمر من جميع نواحيه ، ويرفع الحقيقة لجلالتكم .

مفتي المملكة العربية السعودية

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(ص-م ٨٦٩ في ٩-٨-١٣٧٤ هـ)

(١١٠٤ ـ العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان، وخروجه ـ إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية، وإذا علم صادق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه ..)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد :ـ

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ؛ بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والأمراء . وحينئذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر، فإذا كان مسلماً عدلا (١) ولو ظاهراً، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك، والأمر بالصيام والقيام، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلا واحداً أو أكثر، وسواء كان حراً أو عبداً، أو رجلا أو إمرأة، وسواء كان بلفظ الشهادة، أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل

---

(١) الذي يشترط فيه العدالة ليس المذيع، يعاقبون لو يذيعون كذبا . الذي سامع الراديو ان كان عدلا فذاك مثل من يجي من بلد ويقول ان الناس مفطرين أو صائمين (تقرير يوضح من تشترط فيه العدالة هنا)

بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلا أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِيْ النَّاسِ بِأَنْ يَصُوْمُوْا مِنَ الْغَدِ » وفي رواية : « وَأَنْ يَقُوْمُوْا تِلْكَ اللَّيْلَةَ » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . ووجه الدلالة منه أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلال ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جـرًا . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَكْباً جَاءُوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدُوْا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوْا ، وَإِذَا أَصْبَحُوْا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح . فأفطر صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالإفطار ، ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ، ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات الله وسلامه عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقفان على كل فرد - فـرد من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء رحمهم الله في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه يرى الصوم . فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء ؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّوْنَ »(١) .

وعلم مما تقدم أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ؛ بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ؛ بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق . وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً ، ولا يفت في إعتباره ؛ لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

وقد كان مما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثاني كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميد واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل ، كإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.

حـرر في ١٠-١-١٣٧٣ هـ

(ص-م في ١٠-١١-١٣٧٣ هـ)

(١١٠٥ ـ من سمعه من الاذاعـة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم نـزال العديم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد وصل إلينا كتابكم بخصوص دخول شهر رمضان أو خروجه إذا لم يثبت إلا بخبر الإذاعة .

والجواب :- إذا أذيع خبر ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه من الإذاعة السعودية الرسمية فعلى من سمعه أن يتصل بالقاضي ، فإن كان غائباً فوكيله ، وإلا فالأمير يقوم مقامه في مثل هذا ، وبعـد التثبت من صحة ما ذكر يجري إعلانه للناس بصفة رسمية ؛ لكن بعد ثبوت ذلك بخبر عدل ثقة ذي فهم وتمييز لمـا تذيعه الإذاعة .

وأما الحالات التي لا يوجد فيها مرجع مثل من كان وحده في البرية أو في قرية صغيرة ليس فيها مرجع من قاض أو نائبه أو أمير وسمع خبر الإذاعة فيجوز له إذا تيقن الخبر أن يعمل بما تيقنه من صيام أو فطر . أما ما ذكرتم عن سفر القاضي عن البلاد في رمضان إلى مكة فسوف يتحقق عنه ويكتب له باللازم إن شاء الله تعالى والسلام .

(ص-ف ١٦٩٤-١ في ٢٩-٨-٨٣هـ وهي مختصرة من الأولى)

(١١٠٦ - يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس بها قاضي وفيها أمير أو لا أمير ولا قاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد كثرت الاستفتاءات وتكرر السؤال عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ، وأصدرنا بذلك عدة فتاوى ، وبعد هذا بلغنا أن بعض الناس لم يتبلغ عن تلك الفتاوى شيئاً ، فرأينا التعميم للجميع عن حكم هذه المسألة الهامة فنقول :

يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً : أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها ، ويكتفى بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم

مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير - كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أمـا مع وجود القاضي فلا يجوز لأحـد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعـة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فللإشعاركم حـرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٢٠٣٠-١ وتاريخ ٨-٨-١٣٨٤ هـ)

(١١٠٧ - اذا استمرت العـادة أن لا يذاع الا ما هو محقق ٠ ما حكم من سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن المـانع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد وصل إلي كتابكم تأريخ ٢٥-٩-٧٥هـ المتضمن السؤال عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مـكة ؟ وكذلك ما حكم

من سمع الإذاعة فأصبح مفطراً ؟ وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب ؟

الجواب :ـ الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقق ، فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل . وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عمّا سمعه ، وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه ، وذلك بسبب اختلاف المراجع ؛ إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ، ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حــــرر في ٣٠-١٠-١٣٧٥ هـ .

(ص-ف ٧٠٩ في ٢-١١-١٣٧٥ هـ)

(١١٠٨ ـ المدفع للامساك ، والافطار · والساعة)

س :ـ تثوير المدفع إعلاماً بالإمساك والإفطار .

ج :ـ هذه الأمور المشروع كونها تبعاً للأذان ، وهذا هو السنة (١) أما كونه (٢) إعلاماً بوقت الصلاة فهذا ظاهر . (تقرير)

قد يكون الذي يثور المدفع عدل ، وقد يكون ليس كذلك ، فلا يفطر على المدفع ، ولا على الساعة ، يصير الناس فطرهم واحد ، وعلى أصل الشريعة ، فيؤذن المؤذن . (تقرير أيضاً)

(١١٠٩ ـ البرزان والمزمار تستبدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الحدود الشمالية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أشار فيه إلى أنه بعد قدومه إلى طريف وجد هناك أداة تسمى بالبرزان والمزمار تستعمل للتنبيه على الإمساك والإفطار في أيام رمضان ، وطلب إلينا الموافقة على استبدال تلك الأداة بما هو متخذ في سائر مدن المملكة للتنبيه على الإمساك والإفطار .

وعليه وحيث أنما ارتآه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى الأمر على من يلزم باتخاذ ما يسمى بالطوب (٣) يستعمل بدلا مما هو هو مستعمل هناك ، توحيداً لما هو يستعمل في بقية المدن الأخرى . هذا والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٤٨٣ تاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

---

(١) ان الاعتبار بالأذان .
(٢) أي الأذان .
(٣) المدفع .

(١١١٠ ـ اذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا . لا عبرة بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الابراهيم اليحيي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضاء صيام يوم الجمعة الموافق غرة شوال ، وذكرت أن بعض الناس قال : يجب قضاؤه ؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت إلى آخر ما ذكرته .

والجواب :ـ لا يجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز ؛ لأنه قد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد ، وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُوْمُوْنَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّوْنَ » .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة السبت فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمده للرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثين) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صُوْمُوْا لِرُوِيَتِهِ ، وأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ وانْسُكُوْا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا ثَلاثِيْنَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَان

فَصُومُوْا وَأَفْطِرُوْا »(١) وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وصغرها، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عرف هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعاً بشهادة رجلين عدلين، ولما صاموا تسعاً وعشرين يوماً وثبتت رؤية هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين لزم الناس الفطر بهذا . فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس، وكلاهما قد جانب الصواب . والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٣٢٦٦-١ في ٢٣-١١-١٣٨٥ هـ)

(١١١١ - نقل كلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين)

وقال الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف :

وما جرى من البحث في « مسألة الهلال » راجعت كلام بعض العلماء، وأحببتُ نقله لك، والمذاكرة معك، فقال في « المغني » : (فصل) : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً . إنتهى . وذكر مثله في « الشرح الكبير » وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين، ولحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب . إنتهى . فأطلقا ولم يقيداه بالغيم، فظهر عدم الفرق وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارح هو قوله :

(١) رواه أحمد والنسائي .

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَهِدَ شَاهِدَان ذَوَا عَدْل فَصُومُوْا وَأَفْطِرُوْا »

وقال في « الفروع » : (فصل) : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذاً أحد أفطر . وقيل: لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب وأبو محمد الجوزي ؛ لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة . إنتهى . وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين قال : وظاهر كلامه في « الحاويين » أن على هـذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يـره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين . هذا هو الصحيح، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحواً كان أو غيماً . إنتهى .

فقد ظهر أن قول الأصحاب هو الفطر فيها إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً فلم يـر الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين وقدمه في الفروع أيضاً كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو بصيغة التمريض .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « مختصر الشرح » : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن ابن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم . وقال في « المحـرر » للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومـاً فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم ، وقيل يفطرون كالصوم بقول عدلين . إنتهى . فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ،

ولم يذكر خلافاً في الفطر برؤية اثنين، ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في « شرح العمدة » : مسألة : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم .

واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ؛ بل يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله . إنتهى .

وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا أو غيرهم فاذكره ؛ لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع .

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلأجل وضوحه وشموله إكمال شعبان وإكمال رمضان أسوقه ، قال رحمه الله في « شرح العمدة » : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال أفطروا ؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين ، وذلك جائز ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » (١) يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه . وأما إذا صاموا لإغمام الهلال

(١) رواه الامام أحمد .

لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال بأن يشهد به به شاهدان أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين قولا واحداً، لما تقدم من الحديث، والأثر . إنتهى كلام الشيخ رحمه الله .

(الدرر السنية ج ٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤)

(١١١٢ ـ اذا قامت البينة في أثناء النهار فأمسك لزمه القضاء)

وأما الرجل الذي في غرة رمضان لم يأكل ولم يشرب قبل الصبح فبعد صلاة الفجر نودي أن اليوم من رمضان أمسك مع الناس ، فإنه لا يكفيه إمساكه ذلك اليوم ؛ بل يلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم عند الجمهور ؛ لحديث « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » وهو الأحوط أنه يجزيه . (١) .

(ص ـ ف ٢٠٦ وتاريخ ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١١١٣ ـ جواز تعاطى الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج)

الخامس :ـ هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج « للنساء » ؟ وإذا كان يجوز فأيهما الأفضل تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة ؟

والجواب :ـ الأصل في هذا الجواز ، ولا نعلم دليلا يخالف هذا الأصل ، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة ؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة ، وتركه على

---

(١) كذا بالاصل . ولعله لا يجزيه ، ليتفق مع ما قبله .

سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً ، فإن كان فلابد من إذن الزوج . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٦٢٤-١ في ٢١-١١-١٣٨٨ هـ)

(١١١٤ ـ اذا علم انه يقدم غدا)

قوله : وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم .

والقول بالوجوب من المفردات ، وقول الثلاثة أنه لا يجب ، وهو الموافق للرواية الأخرى عنه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لأنه لم يزل في بقية العذر ، فإنه ما دام هكذا فهو في سفر ، ما بقي عليه إلا ساعتان ، وقياساً على المسافر في آخر اليوم . فقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله من كونه لا يجب . (تقرير)

« لغز »

لنا رجل مسلم مكلف أفطر في نهار رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة .

فيقال : هذا الكبير الذي لا يطيق الصيام ، والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا سافر .

« لغز ثان »

لنا رجل مسافر سفر غير معصية ومع ذلك يلزمه الصوم .

الجواب على هذا اللغز أن يقال : هو المسافر سفر غير معصية الذي غلب على ظنه قدومه وطنه غداً (١) .

---

(١) قلت : هذا على القول الأول فقط .

(١١١٥ ـ مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الصالح الحمد وزملاه بمستشفى السداد الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـد :ـ

فقد اطلعت على الاستفتاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما نصه : نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر، يقولون : إنه يضر صحتكم، ولا يمكن علاج وصيام : فهل نصوم وندع قولهم ؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتى يأذن الله بالفرج ؟ وأيضاً في المستشفى من عليه شهرين وثلاثة أشهر : فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكيناً يكفي عن القضاء ؟ أو لابد من القضاء بعد الخروج من المصح. اهـ السؤال .

والجواب :ـ الحمد لله . الفطر مادمتم مرضى في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به، لا فرق بين من هو في في مبدإ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه، لعموم الآية الكريمـة : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ)(١) مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر . وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غيرما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعـد إن شاء الله يأتي على المسألة بأطرافها ؛ لأن هذا الجواب إنما هـو بحسب سؤالكم .

---

(١) سورة البقرة آية ـ ١٨٤ .

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء . إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان ، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم – مد بر أو نصف صاع من غيره – والسلام .

(ص – ف ٥٩٨ وتاريخ ٢٣ – ٩ – ١٣٧٥ هـ)

(١١١٦ – أجرى عملية نزع الطحال ، ونصحه الأطباء بعدم الصيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الفايز الفوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :–

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : أجريت عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكلية عام ٨٧ هـ ، ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية ، وجاء أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا تصوم ، وراجعت عدة أطباء وقالوا هذا من الصيام بعد العملية ، ونصحوك بأن لا تصوم ، ولكنك صمت ، وفي عام ٨٨ هـ بعدما جاء شهر رمضان صمت ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر من الأول ، وراجعت أطباء ونصحوك بأن لا تصوم لأن جسمك ضعيف ولا يتحمل الصيام ، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضاً . فإذا كنت لا تتحمل الصيام : فهل يجوز لك الفطر ؟ وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام ؟

والجواب :- يقول الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (١) فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن تطعم مسكيناً ، هو مد من البر أو نصف صاع من غيره . والسلام .

(ص-ف ١٢٤٢-١ في ٢١-٦-١٣٨٩ هـ)

مفتي الديار السعودية

(١١١٧ - مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلنا خطابكم ، وبرفقه معروض المدعو « سعيد بن عبود ابن سالم » وفهمنا ما عرضه في سؤاله من أنه مصاب بمرض قرحة المعدة منذ ثمان سنوات ، وأنه لا يزال مستمراً على العلاج ، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصحوه بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله ، كما فهمنا من كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار .

وبعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر ، وعليه القضاء بعد شفائه إذا كان مرجواً برؤه . أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٧٣٠-١ في ١١-٩-١٣٨٨ هـ)

---

(١) سورة البقرة آية - ١٨٦ .

(١١١٨ ـ قرار الأطباء يعتبر اذا كان عن علم وخبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبد الرحمن بن سويلم ورفقائه سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابكم من لبنان الذي تسأ لون فيه عن « أربع مسائل » دينية ، وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : إذا قرر الأطبـاء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرأ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب ؟

والجواب :ـ المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة . وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر ، وبعضهم لا يشترطه (١) .

(ص ـ ف ١٧١٢ في ١ ـ ٩ ـ ١٣٦٣ هـ)

(١١١٩ ـ قرار طبيبين مسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مفرح بن علي شهري وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات ، فأسأل الله سبحانه وتعالى لك الشفاء

---

(١) « المسالة الثانية » في الجمع بين الصلاتين للمريض : « والثالثة » في حكم السجود على الأرض في الصـلاة اذ منع منـه الطبيب ، وتقدمتا . « والرابعة » عمن ترك قضاء رمضان . وتاتي في حكم القضاء .

والعافية . وتذكر بأنه قد قرر طبيبان مسلمان أنك لا تتحمل الصيام بسبب هذا المرض ، وتسأل هل يجوز لك الفطر في رمضان ؟

والجواب :- الحمد لله . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله . والسلام عليكم . تحرر في ٢٦-٨-١٣٧٧ هـ .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . والله الموفق .

(ص-ف ٩٧٦ في ٢٨-٨-١٣٧٧ هـ)

(١١٢٠ - قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم والمسلم غير العدل اذا خفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتهرا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان العبدالعزيز الحمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل ، وتعالجت منه مدة سنتين ، وألزمك الأطباء بترك الصيام شهري رمضان ، وخوفوك بأنك إذا صمت انتكس عليك المرض ، وكذلك أعطوك تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكرته . وتستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة .

والجواب :- الحمد لله . قال الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١) أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ،

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

ولهذا قال الله تعالى : (يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١) ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البرء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة ، مثل ألا يتمكن من سؤال غيره ، فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر .

أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها ؛ لأن تركك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم في ١٥-٦-١٣٧٨ هـ . (ص-ف ٥٥١ في ١٧-٦-١٣٧٨ هـ)

(١١٢١ - وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لا يقبل قول غير المسلم)

وردنا سؤال من المريض سلطان المصاب بدرن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسألنا عن الحكم في ذلك ؟

والجواب :- الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملا بقوله . وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب

---

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء .

قاله مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٧-٢-١٣٧٨ هـ .

(ص-ف ١٢٠ في ٧-٢-١٣٧٨ هـ)

(١١٢٢ - س :- الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر ؟

ج :- له ذلك إذا كان يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان وإذا سئلت ما أرخص في هذا ؛ لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر ، وهكذا ؛ فيعم الضرر في الدين في الإخلال به . والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلَّا فالرخصة دليلها معلوم (١) (تقرير)

(١١٢٣ - الصيام والفطر في السفر)

إختلف العلماء أيهما أفضل : على أقوال . والراجح أن الفطر أفضل ، لقوله : « أُوْلَئِكَ الْعُصَاة » لِلَّذِيْنَ لَمْ يَقْبَلُوْا الرُّخْصَةَ (٢) و« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِيْ السَّفِرِ »(٣) وحديث حمزة بن عمرو (٤) .

---

(١) وتقدمت في أصول الفقه .

(٢) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له قد شق عليهم فدعا بقدح من ماء فشرب ، وبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة » .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أنه قال : يا رسول الله اجد بي قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ، فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا حرج عليه » رواه مسلم .

وهذا بخلاف صيام يوم عاشوراء نص عليه أحمد أنه لا يكره للمسافر ، وقاس عليه بعضٌ صيام يوم عرفة في حق المسافر .

وبعض استظهر أن يقاس عليه كل صوم يوم ليس بواجب كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الإثنين والخميس ونحو ذلك .

(تقـرير)

(١١٢٤ ـ اذا اشتد به المرض وصار لا يشعر بعض الأحيـان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن بن محمد بن علي المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك وملحقه الذي تستفتي به عن صيام والدتك ، وذكرت أنها مرضت تسع سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها المرض في بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه السنين ، وأخيراً توفيت في آخر شعبان هذه السنة ، ونسأل : هل عليها قضـاء ؟ أو إطعـام ؟

والجواب :ـ الحمد لله . أما المـدة التي هي لا تشعر فيها فالصيام ساقط عنها . وأما المـدة التي خف عنها المرض فيها فإن كانت تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مـد بر أو نصف صاع من غيره . وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت فلا شئ عليها لا إطعام ولا غيره . والله أعـلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٨٣ ـ ١ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١١٢٥ ـ تبييت النية)

وجوب تبييت النية لصوم كل يوم واجب ، هو الذي عليه الجمهور .

أما أبو حنيفة فلا يرى تبييت النية ومن يقول بقوله ، وهم بنوا ذلك على أن سند الحديثين فيهما مقال ، وفهم من كلام ابن القيم ويفهم من كلام شيخه موافقة أبي حنيفة ، وهذا لأمرين : أولًا : قياساً على ما ثبت في النفل . ثانياً : قصة فرضية صيام يوم عاشوراء . والاحتياط في قول الجمهور ظاهر وأحوط . وصيام عاشوراء ندب ، ثم فرض ، ثم ندب . (تقرير)

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

(١١٢٦ ـ قوله : أو اكتحل

لكن ما يجعل في العين ليلا ثم لا يجده في ريقه إذا بصق إلا نهاراً . فهذا لا يضر ؛ لعدم العلم بأنه لم يصل إليه إلا بالنهار ، فإنه يحتمل أنه لما اكتحل بالليل فلا يعلم أنه انتقل نهاراً ، والأصل صحة الصوم ، وشك في وجود المفسد ، فلا يفسد . (تقرير)

١١٢٦ م ـ س :ـ الأذن

جـ :ـ إن وصل إلى الحلق ، ولا أعرف هل يصل منها شيء أم لا ، فإن قدر وصوله فكالعين . (تقرير)

(١١٢٧ ـ الابر لا ينبغي للصائم استعمالها بحال)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المكرم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل بارك الله للمسلمين في حياته ، وعمر بالصالحات أوقاته وساعاته . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبموجبه إبلاغ حضرتك البهية جزيل السلام . وبعـد - :

حفظك الله بلغني سؤالكم عن لسان العسكري رجالكم عن الإبـرة هل تفطر الصائم فتمنع الدكتور من استعمالها ، أم لا .

فأحببت سلمك الله أن يكون الجواب كتابة . فهذه المسألة قد سألتموني عنها من نحو ثلاث سنوات ، فأجبتكم أني غير جازم فيها بتفطير ، ولا عدمه ، وإلى الآن حفظك الله وأنا مشكل علي ذلك . نعم الذي أرى أنه لا ينبغي للصائم استعمالها بحال لمشابهتها المفطرات من بعض الوجوه ، من سألني عن استعمالها صائماً نهيته عن ذلك ، وقلت أخشى أن تكون من المفطرات . وأنت في حفظ الله ورعايته . والسلام . حـرر في ١٢ ن ١٣٥٨

(الديوان الملكي - الشئون الداخلية)

(١١٢٨ - الفتوى على المنع من الابر للصائم مطلقا)

س :- الإبـرة ؟

ج :- تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر . ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره ، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الأخرى عدم التفطير ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل

ما وجد شيئ أنكروه أولًا ، ثم سوغوه أخيراً . أولًا يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحــوه .

١١٢٨ م – س :– ما يفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟

ج :– إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها اتصال ونفع .

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إنا نفتي كثيراً بالفطر ، وصار بيننا وبين بعضٍ كلام في ذلك ؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع (١) .

(تقــرير)

(١١٢٩ – التوتين في العضد ، والابرة في العضــل والوريــد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :–

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥ وتاريخ ٩–٨–١٣٨٣ هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم الصائم حيث أنه يحصل معه إبرة بنسلين ، وكذلك استفهامكم هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد . إلى آخر ما ذكرت .

(١) قلت : ومما يرجح المنع مطلقا أن كل ابرة دواء فيها نسبة من الماء تقل وتكثر ، والماء مفطر ، فان الصائم ممنوع من الأكل والشرب . ولا يصح قياسها عــلى ما ذكره ابن تيميــة في مــداوة الجائفة والمأمومــة ، لأن تلك بمساحيق .

ونفيدك أن التوتين ـ أي التلقيح ضد الجدري ـ بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما . والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

أما استفهامكم عن الإبر ، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل . فللعلماء في ذلك مقال ، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان (١) إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها ، والأحوط تركها وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٩٠٥-١ في ٢٠-٩-١٣٨٣ هـ)

(١١٣٠ ـ ردع شاربي الدخان في رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص عكاشة بن أحمد الجعلي ومحمد جعفر وجيه وأبو الخير رفاعي حيث كانوا يشربون الدخان في نهار رمضان عام ٨٧هـ أمام طلاب مدرسة العقيق في منطقة الباحة ، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام نحوهم بما يلزم شرعاً ، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا هذا العام

(١) وفي المسودة : أما ابرة العضل .. الخ .

إلى الباحة ، وأن عكاشة وأبو الخير يعملان في جهاز الوزارة بالرياض والثالث محمد جعفر فيعمل بالمنطقة الشرقية .

وعليه فيتعين عليكم بارك الله فيكم الغيرة لدين الله ، وإلغاء عقود هؤلاء ، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت عليه نفوسهم من الخبث والفسق وزرع بذور الشر في نفوس الشباب . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢١٤ ـ ١ في ٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١١٣١ ـ قوله : أو أمذى

وهذا هو المعدود مذهباً

لكن الراجح هو القول الثاني وهو اختيار جماعة من الأصحاب واختيار الشيخ أنه لا يفطر بذلك ، وإلحاقه بالمني لا يصح ، وبينهما فروق عديدة . (تقرير)

(١١٣٢ ـ داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كامل محمود حبيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك عن « ثلاث مسائل » : إثنتان منها ليست من اختصاص الإفتاء ، وإنما هي خصومة مردها المحكمة . و « الثالثة » : عن رجل دخل على أهله في نهار رمضان وهو صائم فأخذ يداعبها وأنه لم يلمس جسمها لمساً مباشراً ، ثم إنه أمنى إمناءً تاماً . وتسأل عما يترتب عليه ؟

ونفيدك أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفارة عليه إذ الكفارة مخصوصة بالوطىء . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ٢٠ – ١ في ٣ – ١ – ١٣٨٥ هـ)

(١١٣٣ – قوله : أو فكر فأنزل

ولكن مما ينبغي للصائم أن يعدل عنه إذا صار يعرف أنه يؤثر عليه بمذي أو فوق ذلك وهو المني ، كما ينبغي له أن يجتنب كل ما من شأنه الإفساد . (تقرير)

(١١٣٤ – الحجامة ، والفصد ، والرعاف ، وقلع الضرس ، واستدعاء خروج الدم من أي موضع)

التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه . والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي المذكور في حديث ابن عباس في الحج فقط وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم .

(تقرير)

(١١٣٥ – قوله : ولا يفطر بفصد

الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما خروج منفعة من البدن والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من الحجامة وفي بعض البلاد بالعكس . (تقرير)

(١١٣٦ – قوله : ولا رعاف

تعمده . أما غير المتعمد فلا يفطر بحال عند جميع العلماء ، كالقيء إذا ذرعه .

والصواب أنه إذا عالج أنفه حتى أرعف سواء قصد الرعاف فهذا مفطر بكل حال ، أولا بأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فأرعف .

ومثله لو استدعى خروج الدم من موضع آخر ، ولو ما هو بشرط(١) والضرس كذلك في حق الصائم إذا تعمده ومن المعلوم أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذلك . (تقرير)

(١١٣٧ ـ ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام استئصال الملاريا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٨٥٢ وتاريخ ٢٣ـ٨ـ١٣٨٢ هـ المتضمن أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتزم السفر إلى الوديان المتاخمة لمكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم ، وسوف يكون العمل خلال شهر رمضان ، وأن كثيراً من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم ، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم ، وتطلبون الإفادة عن حكم ذلك .

الجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتى بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقاً به وإبقاءً عليه ، لأنه إذا كان الصائم ممنوعاً من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة

(١) أي محجم .

ابن آدم وحياته ؛ لهذا ورد النهى عن الحجامة في غير ما حديث. ويقاس على الحجامة كل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك .

وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا من جنس فصد العروق ، فينبغي أن يتوقاه الصائم ، ولو لم يكن إلَّا سداً للذريعة لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام ، لاسيما والناس ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام ؛ لأن عندهم الليل ، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهراً . والسلام .

(ص ـ ف ١٣٨٢ ـ ١ في ٤ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ

(١١٣٨ ـ اذا أكل ناسيا فهل يجب اخباره ؟

لا يلزم تذكيره ؛ لأنه لم يفعل منكراً ، هو معذور . والمسألة فيها قولان ، هذا أولاهما . ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل .

(تقـرير)

(١١٣٩ ـ يقضي ـ احتياطا ـ من أكـل ظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين خلافه)

وأما الجواب عن « المسألة الثانية » وهي من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب . فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه ، فقال الجمهور بوجوبة ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقـد اجتهدنا . وزاد عبدالرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يوماً . وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة

عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قيل لهشام : أُمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد ابن وهب ، قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . وممن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة . وقال ابن خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : لا أدري أقضوا ، أم لا . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فأُمروا بالقضاء . وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه . وقال في « الفروع » : صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا قضاء . اهـ .

والأحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص-ف ٥٦٠ في ٢-٨-١٣٧٦ هـ)

(فصـــل)

(١١٤٠ ـ جامع وهـــو لم يعلم أن ذلك اليوم مـن رمضـــان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الدوسري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

وصلنا كتابك المتضمن السؤال عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

والجواب :- الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور : اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٧٨٥ ـ ١ في ٨ ـ ٧ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١١٤١ ـ جامع وادعيا الجهل بالتحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بيشه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

إليكم هذا المعروض المقدم إلينا من عايض بن . . . . . . الذي ذكر به قصته مع زوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان . ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يعلما أن الجماع في نهار رمضان حرام ؛ للاطلاع على ما ذكر ، والتحقيق فيه . فإن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب

عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة، وأكملوا ما يلزم حول ذلك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٩١-١ في ١٤-٣-١٣٨٧ هـ)

(١١٤٢ - الصائم اذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي الديار السعودية حفظه الله آمين

بعد التحية والاحترام .

سؤال يعرض على فضيلتكم . الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً ، فما يكون عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر .

مقدمه

إبراهيم فيزوا

الجواب :- إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان ، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق . وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيءُ .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك ،وهي أنه لوصام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط ، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور ؛ لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع ، فلم يقع جماعه المذكور في صوم لفطره قبله بعزمه على الجماع . والله أعلم .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

٢٤ – ١٢ – ١٣٧٣ هـ . (بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٤٣ – اذا تعذر مشترى العبيد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد المحمد الحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :–

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد الحمادي الذي أوصى بملكه المسمى القليثيه في شعيب سمنان بالزلفي بعتق أربعة عبيد بمن سماهم وأضاحي وغيرها ، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبداً واحداً ، ثم جمعتم ما يقارب مبلغ أربعة آلاف ريال وتعذر عليكم مشترى عبد في الوقت الحاضر . وتسأل : ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة ، وأن الملك الآن لا يريع إلا ريعاً ضعيفاً نظراً لقلة المياه .

والجواب :– الحمد لله . المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور . وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر ، ولستم بآمل تحصلون عبيداً تباع ، فالذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان ، والله تعالى إذا علم من

العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ . يَتِيْماً ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِيْناً ذَا مَتْرَبَةٍ)(١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين. والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٨٩ وتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

(١١٤٤ ـ قوله : ويكره ترك بقايا الطعام

ها هنا مسألة أخرى مما يختص بالصوم : ينبغي له التخليل قبل زمن الصوم ، ولا ينبغي له أن يخلل بعد . وذلك أنه يمكن أن يصل شيْ إلى فمه فيبتلعه : فكره لذلك . (تقـرير)

قـوله :ـ ويقـول ما ورد

هذا الذكر ونحوه لا يقال قبل أن يأكل ثم يأكل ؛ بل يأكل ثم يأتي بالذكر المشروع . (تقـرير)

---

(١) سورة البلد آية ـ ١١ـ١٦ .

(١١٤٥ ـ قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بهلل بن خسان الشمري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فبشأن ما ذكرت في معروضك المقدم إلينا من السؤال عن حكم ما يلزمك شرعاً حول أشهر الصوم من السنين السبع التي أمضيتها تحت العـلاج في مستشفيات الخارج ، وعن ما إذا كان هنـاك ما يوجب كفـارة في ذلك .

وجواباً على ما تقدم ذكره . نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المـدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هـذه هو قضـاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولًا بأول . ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ؛ فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر . ولا كفارة عليك في ذلك ، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هـذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٩٧٧ ـ ١ في ٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١١٤٦ ـ تفريق القضاء لأجل المرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد طاهر مـراد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

جـرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديكم سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عاماً، وأنها أجرت عملية جراحية في عـام ١٣٨٦ هـ وأن الطبيب منعها من الصيام، وأنها الآن تماثلت للشفاء، وهي مصابة بداء السكر، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعاً لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم . إلى آخر ما ذكرت. وتسأل : هل يجوز لها الصيام مفرقاً ؟

والجواب :- لا بأس بقضاء الصوم مفرقاً ؛ لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم، ثم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٥٦٦-١ في ١٥-٦-١٣٨٧ هـ)

(١١٤٧ - أخر الصيام سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حماد بن ناصر المرخان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـد :-

كتابك المؤرخ في ١٥-٨-٨٦ هـ وصل وتستفتي فيه عن الواجب عليك في أنك لم تتمكن من صيام رمضان عام ٧٤ هـ إلى الآن بسبب أنك أصبت بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين، وأنك صمت رمضان عـام ٨٥ هـ .

والجواب :- أن صيام رمضان عام ٨٤ هـ واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١)

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

ولأن برأك مرجو ، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية السابقة . أما تأخيرك له في عامي ٨٥ ، ٨٦ هـ فإن كنت مستطيعاً لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مد بر لمسكين ، لقول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي . وإن كنت غير مستطيع فلا شيء عليك ، لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (١) .

والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٨٧١ ـ ١ في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١١٤٨ ـ اذا كان لا يستطيع الصيام مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بتاريخ ١٤ ـ ٨ ـ ١٣٨٣ هـ وفيه تستفتي عن « مسألتين » : أولاهما أن عليك صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر ، وأن هذا الشهر القادم يعتبر السابع ، وأنك لا تستطيع الصيام وأن الأطباء قرروا أن الصيام يضرك ، وتسأل عن ذلك ، وهل عليك إطعام أو نحوه .

وجواب هذه المسألة : أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك ، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه . ولا شيء عليك من إطعام أو غيره . فإن قدر أن هذا

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

المرض يستمر ، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت تطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره بعـدد أيام الصيام .

(ص - ف ١٩٠٣ - ١ في ٢٠ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)(١)

(١١٤٩ - وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان وهو يظنه من شعبان)

إذا صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان ، فوافق أن آخر يوم من أيام القضاء يكون من أيام رمضان ، ولم يعلم هذا الشخص عن رؤية هلال رمضان إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة ، فهل يعتبر هذا اليوم قضـاء أو أداء .

والجواب :- لا يصح قضاء ، ولا أداء ، ولا نفلاً . أما كونه لا يصح قضاء ولا نفلا فلأن وقت صيام رمضان وقت مضيق ، والمضيق لا يتسع إلا لما شرع فيه ، قال تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(٢) . والأمر يقتضي الوجوب ، فلا يجوز للمكلف أن يتلبس بصيام سـواه .

وأما كونه لا يصح أداء فلأن الصائم لم ينو بصيامه هذا أن يكون من رمضان إلا بعدما أصبح ، فلا يصح اعتبارها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ »(٣) وبناء على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم من رمضان هذا العـام .

---

(١) المسألة الثانية انه يخشى أن يخرج منـه نزيف وهو في الصلاة وتقدمت .

(٢) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

(٣) روى الخمسة وصححه الترمذي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

وأما اليوم الذي بقي عليه من رمضان عام ٨٦هـ فيلزمه قضاؤه . وإذا كان تأخيره حتى أدركه رمضان عام ٨٧هـ لغير عذر فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من البر . وإذا كان لعذر فلا يجب عليه إلا القضاء لا غير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٤٩١-١ في ١٤-٢-١٣٨٨ هـ)

(باب صوم التطوع)

(١١٥٠ ـ التوسعة على العيال في يوم عاشوراء)

قــوله :- ويسن فيه التوسعة على العيال .

هذا لا أصل له، ولا يصح ، وليس هذا مسنوناً بحال ، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح ، فتعظيمه بغير الصيام باطل . وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ؛ فإن الرافضة هو عنــدهم يوم حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكربلاء وطائفة معه من شباب أهل البيت ، وقصد قوم مخالفة الروافض ومغايظتهم فجعلوه عيداً عندهم ؛ ولهذا يعد العوام في نجد «عيد العمر» وهو من تعظيمه . فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة ، ولا يجوز أن يزاد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً . وهو ليس بعيد أبــداً ، هو يوم فضله الله بصومه فقط . (تقــرير)

(١١٥١ ـ اذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم)

إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله أو شهد شهود وليسوا عند الحاكم(١) وما يفعله بعض العوام ويشككون ويَدَعون صوم يوم

(١) لم يصم يوم عرفة . ويوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس

عرفة لأجل أنه رؤي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئاً « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُوْنَ »(١) .

(تقـــرير)

(١١٥٢ ـ واذا كان حاجا فلا يصمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد عبدلي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل .

والجواب :ـ إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نَهى عَنْ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ بعَرَفَةَ » رواه أبو داود . وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل في النهي . وقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صِيَامُ يَوْم عَرَفَةَ إنِّيْ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِيْ بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْم عَاشُوْرَاء إنِّيْ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِيْ قَبْلَهُ » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبـــان . والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيخرج الخاص من العـــام . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٣٤ في ١٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي .

(١١٥٣ ـ صيام يوم وفطر يوم)

« الثاني »(١) : الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هل هو على حق ؟

والجواب :ـ صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَحَبُّ الصِيَام إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُوْمُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » الحديث رواه البخاري . لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه . وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه ، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ »(٢)

(ص ـ ف ٧٢٩ ـ ١ في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١١٥٤ ـ س : الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار (٣)

ج :ـ ماله وجه ؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام، فاشية عندهم الوثنية ، فضلا عن غيرها من أمور الخطإ والبدع . (تقرير)

(١١٥٥ ـ س : المداومة على صيام رجب وشعبان

ج :ـ لم يكن على عهد السلف . والعبادات لها روح ولها جسد ، فالروح كونها على الوجه المشروع ، وأهل البدع ينظرون الجسد الكبير ولو ما فيه روح ، ومثل هذا يكون بدعة كيفية .

(تقرير آداب المشي إلى الصلاة)

---

(١) من أسئلة الأخت في الله الستة .

(٢) متفق عليه عن عائشة .

(٣) من تخصيص العمرة في رجب .

(١١٥٦ ـ س : اذا كان الأصـل في النهي التحريم فلم صار في الجمعة للكراهة

جـ :ـ لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معـه ، فلو كان حراماً لمـا ساغ صومه بالكلية . (تقـرير)

(١١٥٧ ـ قوله : والسبت

يكره إفراد يوم السبت بالصوم . علل بعضهم بأنه عيـد اليهود. ولكن الأولى وهو الذي يظهر من اختيار الشيخ ويظهر مما علله بـه ابن عقيل أنه يوم تتخلى فيه اليهود عن الأعمال ويسبتون فيه ، وإذا صامه المسلم فالصوم يقعد عن الأعمال ، الصوم يترك من أجله عمله الذي كان يعمل ؛ لأن الصيام يسبب العطش والجوع ، فيكون مشابهاً لليهود في ترك العمل هذا اليوم . (تقـرير)

(١١٥٨ ـ قوله : والشك

إذا كان صحواً . والتحقيق أنه ولو كان هناك غيم فإنه يوم شك المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم ثلاثين من شعبان . (تقـرير)

(١١٥٩ ـ ليلة القدر)

بعض أهل العلم قال : إنها مرفوعة . والصحيح والمعروف عـدم رفعها ؛ إذ لا دليل عليه . (تقـرير)

(باب الاعتكاف)

(١١٦٠ ـ فتح المحاكم في رمضان ، كغيره)

من عبدالعزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا محمد بن الشيخ إبراهيم . الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه ، وبعــد :ـ

ما يخفى أنه قد نزل بساحة المسلمين شهر كريم وموسم عظيم ، جعلنا الله وإياكم فيه من الفائزين . والناس تكثر خصوماتهم ويشتد فيه النزاع ، وذلك والله أعلم بأسباب الذنوب التي يجـر بعضها بعضا ، والمعاهد تعطل فيه ، والمدارس التابعة للمعارف تغلق ، ومردة الشياطين تصفد . فلعل فضيلتكم يتفاهم مع جلالة الملك في إغلاق هذا الباب في هذا الشهر ؛ لأن الخصومات كما لا يخفى تسبب آثاماً وتحدث بغضاء وشحناء وبلغم ونزاع طويل في أيام الصيام ، وربمـا يصدر من الخصوم أشـياء تخل بالصيام . فلعلك أثابك الله تسعى في إغلاق هذا الباب ، وتحضى في ثوابه وانكفاف الناس في هذا الشهر ، جعلك الله من الهداة المهتدين ، والدعاة المرشدين ، وأنت أهل لذلك ، وكلمتك مسموعة ، وأمرك نافذ ، وساع بخير . ولا مانع من استثناء الضروريات ، وأنت ما عقبك حسوفه ، ونحن نسترشد دائماً من علمك ، ونستفيد من فوائدك ، والله يتولى جزاءك في الدنيا والآخرة ويوفق إمام المسلمين لمـا فيه الخير . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

٢٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ .

الجواب :ـ وصل إليَّ كتابكم المؤرخ ٢٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ وعلمت ماذكرتم حول التماسكم السعي في إغلاق باب الجلوس للقضاء في رمضـــان .

وأفيدكم أنني لا أرى ذلك موافقاً ؛ لأن ذلك تعطيلا لأمـــور المسلمين ، والقضاء بهذه المثابة عمل صالح ، وجهاد ، ولا يخفاكم ما ورد في فضل قضاء حوائج المسلمين . نرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياكم لمـــا يحبه ويرضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٦١ ـ صيانة المسجد عن عدل السيول عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين جماعة مسجد الرشودي سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

فقد بلغني أن بعض الناس صرف سيل الشارع إلى خلوة مسجدكم خشية دخول السيل إلى البيوت ، وذلك أيام عيد الأضحى عام ١٣٨٤ هـ محتجاً بأن حرمة الأنفس أعظم من حرمة المسجد ، فتعجبت لذلك واستنكرته ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وقد قال تعالى : (فِيْ بُيُوْتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ)(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيْ الدُّوْرِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ » . رواه الإمام أحمد . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِيْ فَرَأَيْتُ فِيْهَا الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ »(٢) . ولهذا قال العلماء رحمهم

(١) سورة النور آية ـ ٣٦ .
(٢) أخرجه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه عن أبي ذر .

الله تعالى : إن المساجد تصان عن كل ما تصان منه العين . والسيل إذا دخل المسجد حمل من أوساخ الأسواق ما لا يخفى ، وأضر بعرصة المسجد وجدرانه ، وبالمسلمين الذين يأتون للمسجد للصلاة والقراءة وغيرها .

وعلى هذا فلا يحل لأحد إدخال السيل إلى المسجد لمجرد تفادي دخول شيء من السيل إلى بيته .

أما لو قدر أن دخل السيل إلى البيوت فعلا وخشي سقوطها على مَنْ فيها من آدميين وغيرهم قبل خروجهم ولا مخلص من ذلك إلا بعدل السيل إلى المسجد فهذا أشبه حال الضرورة ، ومسألتكم لم تبلغ هذا ولا قريباً منه . والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ٨٧٥ ـ ١ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١١٦٢ ـ كتابة « الله محمد » في قبلة المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز . وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

(١) انظر وجوب عمارة المساجد واحترامها وتعظيمها ، وتحريم الاستهانة بها وتقذيرها والاستخفاف بحقها (من رسالة في الوقف ١٩١ في ٢٦ـ٢ـ١٣٧٧ هـ) .

لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونشر الحبوب له (انظر فتوى في صيد الحرم ١/٢٦٧٣ في ٢٧ـ٦ـ١٣٨٧ هـ) .

منع تأجير دكاكين تحت المسجد على من يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد (انظر فتوى في الوقف ١١٨٨ في ٢٣ـ٥ـ١٣٨٨ هـ) .

عمارة المسجد بمال حرام (انظر فتوى في الوقف ١١٨٧ في ١٨ـ٦ـ١٣٨٩ هـ) .

أو من كافر (٤١٢٦ في ٢٦ـ٥ـ١٣٨٥ هـ) و (٢/٢٤١٧ في ٢ـ٤ـ١٣٨٧ هـ) .

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٧٩٨ وتاريخ ١ ـ ٨ ـ ٨٦ هـ المرفق بما كتبه لكم رئيس هيئة أملج عن كلمة : (الله ، محمد) التي وجدها مكتوبة في محراب مسجد الجامع ، واستنكاره لذلك ، وطلبكم الإفادة عن حكم كتابتها في قبلة المسجـد .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيْ يشغلهم ويشوش عليهم ، لأن المصلي مأمور بالخشوع ، وإذا عُلّق في قبلته نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيْ انشغل باله فيها وألهته عن صلاته ، كما في قصة قـرام عائشة وأنبجانية أبي جهم وغيرها .

وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي : (الله . محمد) فإن كان المـراد بكتابتها ابتغاء الأجر بها ومشاهدتها وقراءتها فليس في ذلك أجـر البتة ؛ لأنها ليست من الذكر في شي ؟ ، فضلا عن أن هذا التركيب ليس بتركيب عربي فصيح ؛ بل هو تركيب فاسد ؛ لأنها لا تصلح مبتدأ وخبراً ، ولا يصح أن يجعلا متعاطفين . بل لا يصح شرعاً التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فالمتعين ترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين للسلامة مما وقع في ذهن رئيس الهيئة وغيره ممن يتوهمون أن في اقتران اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في مثل هذا من العبادات

مع العلم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم له في نفوسنا من التعظيم والتقدير والمكانة التي تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ما هو

---

(١) قلت : وقد كثر تعليق لوحات في جدران المنـازل مكتوب فيهـا « الله ، محمد » . وشاهدت في بعض البلدان الأخـرى ياء النداء مقرونـة بكل من الاسمين .

معلوم معروف ، وقد قرن الله اسمه في جملة مواضع ، كما في الأذان ، والإقامة ، وخطبتي الجمعة ، وغيرها . وذكر اسمه والصلاة عليه شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونه ؛ لكن هذا يتبع فيه ما وردت به النصوص وما في معناها ، ولا يتعداها إلى ما سواها مما ينتحله الخرافيون ويزعمه المبطلون . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٣٥٨-١ في ١٨-١١-١٣٨٦هـ)

(١١٦٣ - انشاد الأشعار في المساجد)

« نَهَى أَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ فِيْ الْمَسَاجِدِ »(١) .

يدل على أن ذلك ممنوع ، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد .

وأجاب عمر لما لاحظه فقال : « كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على ما لا يجوز . وفي المسألة بقية كلام قد يكون في المقام شيئ من التفصيل أكثر من هذا . (تقرير)

(١١٦٤ - السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه)

وهنا بلوى في المساجد وهم الفقراء الذين هم أهل الرحمة ، ولكن لا يجوز أن تنتهك حرمة المسجد ويشوش على الذاكرين بعد الصلاة ، بعضهم يتكلم بصوت مشوه ، أو صاحب عاهة ، وهذا منكر في الحقيقة

---

(١) من حديث ذكر فيه : « النهي عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . » أخرجه الامام أحمد في المسند والأربعة .

وصرح شيخ الإسلام أن السؤال في المساجد لا يجوز إلا للحاجة . هذه ليست الحاجة التي يشير إليها . هؤلاء يقصدون المجتمعات أهون لهم من المشي في الأسواق ، وبعضهم معروف أنهم يجمعون ، وبعضهم جاء من وراء البحـار .

وهؤلاء إن قيم عليهم إذا فيهم ضعيف البدن أو العقل أو كبير السن فلا يناسب . « ثانياً » : أن المقام معهم مقام تشويش .

فالأحسن أن ينظر لهم نظر يكون برفق وبصورة منتظمة ؛ فإن هؤلاء مساكين في الجملة وفيهم إحسان .

وبعض الأحيان نرق لهم : إما أن نتخيل من صوته أنه ضعيف أو غريب ، وبعض نكفه لأجل أن له لساناً . وإن كان يخجلنا أنه يترك ، ولكن إذا تكلمنا وهو سيعطى ما صار شيء . فالترك أحسن لو تركوا (أي المتصدقين) .

وكان في المـاضي الذي يوجد في المساجد شيء قليل في شهر وشهرين مـرة ، ويصبر حتى يفرغ الجميع ، وهو فقير محتاج فيتساهل فيه . مثل التساهل في كون بعض يصلي مع الإمام في الجنازة وهو شيء جائز ؛ لكنه خلاف السنة ، فصفوف الجنائز كصفوف الجماعة .

فالحاصل أن الموجود الآن ما يجوز ، يجب أن ينكر .

وخص منه مسألة معروفة وهي قصة الحي من العرب الذين جاءوا مجتابي النمار ، ما عليهم قمصان إلا السياح فيها جيوب (١) فجاءوا

---

(١) النمار كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعهـا نمار ، كأنها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي مـن الصفات الغالبـة . أراد انه جاء قوم لا بسي أزر مخططة مـن صوف . (ا هـ النهاية لابن الأثير)

بحالة يُهش لهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رَجُلٌ بصَاع ... » حتى جمع كوم في المسجد ففرقه صلى الله عليه وسلم فيهم » فهذا ضرورة أن يتكلم لهم بهذا المجمع الذي جمع الناس للصلاة . والضرورة لها حال ، والحاجة لها حال .

ومن الحاجة الذي يأتي بكتـــاب وعليه دين (أربعون ألف) فلا بـــأس به ، ولاسيما إذا كان من المشـــايخ الذين لا يكتبون إلا بتثبت (تقـــرير)

(١١٦٥ القاء المواعظ في المساجد ـ للاستجداء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة

رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١٠٤٩ وتاريخ ٢١ـ٦ـ ١٣٨٠هـ عطفاً على ما ورد إليكم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء بخصوص الشحاذين الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير ، ويتذرعون بذلك لسؤال الناس مما في أيديهم ، مع كونهم لا يحسنون إيراد الأحاديث ، ويغيرون من ألفاظها ، ويلحنون فيها لحناً قبيحاً يحيل المعنى ، والإشارة إلى منعهم مما ذكر ، حتى يستأذن المتأهل منهم ممن له الإذن .

والجواب :ـ أن من كان منهم بهذه الصفة فإنه يمنع من تعاطي ما ذكر في المساجد ، لاسيما والسؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى . قال : وأصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة

وسائل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ـ مثل أن سائل والخطيب يخطب أو هم يستمعون علماً يشغلهم عنه ونحو ذلك ـ جاز . فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام جاز السؤال الذي لم يكن بهذه الصفة .

فأما سؤال بهذه الصفة المذكورة وما اشتملت عليه من تحريف الاحاديث واللحن فيها لحناً يحيل المعنى وإيذاء الناس والتشويش عليهم فلا ينبغي إقرارهم عليه ، وإليكم الأوراق مرفقة بهذا ، والسلام عليكم .

(ص-ف ١٢٠١ في ٧-٨-١٣٨٠ هـ)

(١١٦٦ ـ دخول النساء المساجد باطفالهن مع التحرز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فهد بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

وصلنا كتابك الذي تسائل فيه عن دخول النساء المساجد بأطفالهن نفيدك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث « إِنِّيْ لَأَدْخُلُ فِيْ الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِيْهَا مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » ومن ذلك « حمل النبي صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ فِيْ صَلَاةِ الْفرِيْضَة وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِيْ الْمَسْجِدِ ».

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحـرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك . والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ١٠٥ في ١٦ ـ ١٠ ـ ١٣٧٤ هـ)

(١١٦٧ ـ الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها)

« الثالث » : ما حكم الدخول بالنعال في الحرم والصلاة فيها في الحرم وفي سائر المساجـد .

والجواب :ـ يجوز ذلك إذا كانت نظافتها متحققة ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ » قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ فِيْهِمَا قَذراً ، وقال : إذا جاء أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِيْ نَعْلَيْهِ قَذراً أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا » وروى أيضاً عن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوْا الْيَهُوْدَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّوْنَ فِيْ نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » .

وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ حَافِياً وَمُنْتَعِلاً » . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٦٧٣ ـ ١ وتاريخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

---

(١) وتقدمت فتوى في صلاة الجماعة برقم ١٦٦٠ في ٣ـ٩ـ١٣٨٢ هـ قال فيها : وجود الصبيان مع النساء لا يوجب منعهن من صلاة التراويح جماعـة .

(١١٦٨ بعد مسحهما على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل طه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ــ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أناساً يدخلون المساجد في نعالهم ، ويتخطون رقاب المصلين بهـا . وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدك : أن دخول المصلي المسجد بنعلين لا بأس به بعد أن يمسحهما على الأرض عند عتبة المسجد ؛ لمـا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وَطِيءَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » رواه أحمد وأبو داود .

أما تخطي رقاب المصلين فغير جائز ، إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة ليست طريقاً فيتخطى إليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم وهوْ على المنبر وقد رأى رجلا يتخطى رقاب النـاس : « إجْلِسْ فَقَـد آذَيْتَ » رواه أحمد ، ولمـا روى سهل بن معاذ مرفوعاً : « مَنْ تَخطَّى رقَابَ النَّـاس يَوْمَ الْجُمْعَةِ اتَّخَذَ جَسْراً إلَى جَهَنَّمَ » رواه الترمذي .

أما بعد إنتهاء الصلاة والتهيؤ بالخروج فلا بأس بالتخطي .

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٣٦١ ـ ١ في ١١ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١١٦٩ ـ يؤذن والنعال في قدميه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد لازوري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ــ

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما ذكرت من السؤال عن مؤذن والنعال

في قدميه؛ لأن كثيراً من الإخوان حسبما ذكرت اعترضوا على بعض المؤذنين لما رآه أذن للمغرب وهو منتعل إلى آخره .

وجوابنا أن نقول : لا مانع من لبس النعال وقت الأذان ، وحتى في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه (١) غير أنه ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتأكد قبل دخول المسجد من طهارة نعليه ، وطهارتها كما هو معلوم دلكها بالأرض .

وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم ، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا علم لهم به . هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٩٩-١ في ١٥-٣-١٣٨٧هـ)

---

(١) وتقدمت الأحاديث في ذلك .

فهرس الجزء الرابع

(الزكاة ، والصيام)

صفحة　　　　　الموضـــوع

(كتـــاب الزكاة)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

صفحة	الموضـــوع
٢٩ ـ	الرحل المغفلة ، والتي ترحل نصف الحول فاكثر ٠
٣٠ ـ	أخذ الذهب والفضة عن الجذعة ٠
٣٠ ـ	قوله : واذا كان النصاب كله ذكوراً ٠ اذا كانت الابل التي دون الخمسة والعشرين ذكوراً لم يجز ذكر من الغنم ٠
٣٠ ، ٣١ ـ	زكاة العدايل على مالكها ٠
٣١ ـ٣٢ ـ	لا يجوز تفريق الماشية ولا خلطها خوفا مـن الزكاة ، ويعزر من ثبت عنـــه ٠
٣٢ ، ٣٣ ـ	اذا كانت على مياه متباعدة ، أو متقاربة ٠
٣٣ ، ٣٤ ـ	الخلطة ليست في النخل ، واذا كان له أملاك في أماكن متفرقة٠
٣٥ ، ٣٦ ـ	النقود المعدة لانشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة ٠

(باب زكاة الحبوب والثمار)

صفحة	الموضوع
٣٦ ـ	القهوة فيها زكاة ٠
٣٦ ، ١٣٢ ـ	واللوز فيه الزكاة ٠
٣٧ ـ	وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه ٠
٣٨ ، ٣٩ ـ	واذا كان العنب لا يزبب وجبت في قيمتـــه في شجره جملة لا باعتبار قيمته في الأسواق ٠
٣٩ ، ٤٠ ـ	نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو ٠
٤٠ ، ٤١ ـ	الخضروات لا زكاة فيها ٠
٤١ ـ	والبندورة ـ الطماطم ـ والفواكه لا زكاة فيها ٠
٤٢ ـ	اذا لم تبلغ الحنطة نصابا فهل يضم اليها الشعير والذرة ٠
٤٢ ، ٤٣ ـ	العمال في هذه العصور يضمون الشعير الى البر ٠
٤٣ ـ	اذا حصد زرعه وباعه علفا ٠
٤٣ ، ٤٤ ـ	الثمار التي تأتي على فترات متقطعة ٠
٤٤ ـ	الربعي والصيفي يضم بعضه الى بعض ٠
٤٥ ـ	اذا والاه بالنصف أو غيره فهل تجب عليه زكاته ٠
٤٥ ـ	مقدار زكاة الحبوب بالصاع ٠
٤٥ ، ٤٦ ـ	ما يسقى بالنباعات ، والارتوازات هل فيه العشر أو نصفه٠

(باب زكاة النقـدين)

(باب زكاة العروض)

صفحة | الموضـــــوع

(باب زكاة الفطر)

(باب اخراج الزكاة)

(كتاب الصيام)

الموضـــــوع	صفحة
والذين يبقون مدة لا تغيب عنهم .	١٦١
اذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من بامريكا أو غيرهـا فما يجب عليهم .	١٦٢،١٦١
قوله : برؤية عدل .	١٦٣،١٦٢
ولا يعطى من رآه شيئا .	١٦٣،١٦٢
اثبات رؤية الهلال عند القاضي .	١٦٣
العمل بخبر المذياع (الراديو) اذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، واذا علم بصدق خبره في دخوله صام ـ على قول ، بخلاف خروجه .	١٦٤ـ١٦٧
من سمعه من الاذاعة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا.	١٦٧
يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه اذا تحقق من خبر الاذاعـة السعودية اعــلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس فيها قاضي وفيها أمير ، أولا أمير ولا قاضي ..	١٦٩،١٦٨
اذا استمرت العادة ألا يذاع الا ما هو محقق . ما حكم مـن سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به .	١٧٠،١٦٩
المدفع للامساك ، والافطار . والساعة .	١٧١
البرزان والمزمار تستبدل .	١٧١
اذا ثبت بشهادة عدلـين افطـروا . لا عبرة بكبر الأهلـة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل .	١٧٣،١٧٢
نقل كـلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين سواء كان غيما أو صحوا .	١٧٣ـ١٧٦
اذا قامت البينة في أثناء النهار فامسك لزمه القضاء .	١٧٦
جواز تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج وتركـه أحوط هذا اذا لم يكن له تأثير على الحمل .	١٧٧،١٧٦
اذا علم أنه يقدم غدا .	١٧٧
لغــز .	١٧٧
لغز ثاني .	١٧٧
مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يطيقه : هل لهم الفطر . ومن عليهم أيام من رمضان أو شهر أو أكثر لأجل المرض ..	١٧٩،١٧٨

صفحة | الموضـــوع

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

(فصل)

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

(باب صوم التطوع)

(باب الاعتكاف)

تصويب الأخطـاء

صحيفـة	سطر	خطـأ	صواب
٥٢	٧	فذلك	فذاك
١٠٤	٨	زكاة	زكاه
١٧١	١٧ ، ١٨	هو هو	هو
١٧٦	١ ، ٢	به به	به
٢٠٢	٧	اذا صام	« الثانية » اذا صام



الجزء الخامس



الحج

(الكعبة والمشاعر) (١)

الكعبـة

(١١٧٠ ـ ابدال سقف الكعبـــة الأعـــلى بسقف اسمنت ، وترميم الجدران أو السقف الأسفل مــن أطيب كسب ، منع تذهيب السقف ، أو تفضيضه ، أو تمويهه)

الحمد لله وحـده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآلـه وصحبه . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على قرار الهيئة العلمية ـ المؤلفة من فضيلة الشيخ عبدالملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جاسر ، وفضيلة الشيخ علوي عباس مالـكي المدرس بالمسجد الحرام ، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة ، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية ، ومحمد صالح قزاز ، والمعلم حسين عجاج ، والمهندسيين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي ـ المفيد أنهم بعد كشفهم على بيت الله المعظم ، ونظرهم فيه النظر الدقيق في سقفه وحيطانه ، وجدوا أن البيت المطهر يشتمل على سقفين بينهما فـراغ بمقدار متر واحد تقريباً ، وأنهما مكونان من الأخشاب . وظهر لهم أن أكثر هذه الأخشاب قد تآكلت أعوادها مع الزمن ، وأن بجدار البيت المطهر عدة تصدعات وأشطاب وبروز في مواقع مختلفة ، مما يدل على وجود خلل في الجدار ، وخصوصاً في الجدار الشمالي والجدار الغربي ، وظاهر به (٢) الترميمات السابقة التي حصلت فيه

---

(١) هـــذه نبذة تاريخية وشرعيـة تتعلق بالكعبة المشرفة والمشاعر المعظمة قدمتها على الفتاوي الخاصة بأحكام المناسك .

(٢) كذا بالاصل ولعله وظاهر الترميمات .

في أزمان مختلفة ، وتبين لهم بإجماع الرأي ضرورة تغيير السقف الأعلى وإزالته وعمل سقف مسلح بدلا منـه . أما السقف الأسفل فيبقى على وضعه الحاضر بشرط أن يرمم وتغير الأعواد والأخشاب الخاربة ، ويوضع أعواد جديدة بدلا منها عنها . كما رأوا تغيير السقف الأعلى بسقف مسطح تعمل تحته ميدة من المسلح تحيط بالجدر جميعها ، وترمم الجدر القديمة الترميم اللازم بالطرق الفنية المتبعة ، على أن يبقى السقف الثاني الأسفل على وضعه الحاضر ، ويرمم ترميماً كاملا . وكما رأوا أيضاً ضرور ترميم الكسوة الرخامية المحيطة بالجدار من الداخل وتثبيتها في أماكنها كما كانت ، على أن يلاحظ إجراء الترميمات التي تظهر حين مباشرة العمل بما في ذلك السلالم المؤدية إلى السطوح ، وعلى ما ذكر حصل التوقيع منهم . وقد ظهر لي ما يـلي : -

أولا : أنه لا بأس بما قررته الهيئة ووقعت عليه بهذا الصدد .

ثانياً : يمتنع شرعاً أن تظهر الميدة المذكورة في القرار عن سمت حيطان البيت المطهر الأصلية خشية الزيادة في بيت الله تعالى ما ليس منه .

ثالثاً : تكون عمارة البيت المطهـر من أطيب كسب .

رابعاً: يمتنع شرعاً أن يذهب السقف أو يفضض أو يموه بأحد النقدين . والله ولي التوفيق .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليما كثيراً

(الختم)

(ص- م ١٢٨ في ١٩-١-١٣٧٧ هـ)

(١١٧١ ـ من دخل البريد أو من كنزها)

لقد رأيت أن ألفت نظر جلالتكم بصورة خاصة أني أرى حفظكم الله أن تكون عمارة سقف الكعبة وترميمها من دخل البريد ؛ لأنه أحل وأطيب من غيره . هذا إن لم ير جلالتكم عمارتها من المال الذي بداخل الكعبة . والله يتولاكم .

(الختم) (ص-م) في ١٥-١-١٣٧٧هـ)

(١١٧٢ ـ ابدال الطار الفضي على الحجر بذهب)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

أدام الله بقاكم الطار الذي على الحجر الأسود قد خرب من طول الزمن ، وكنا نرى قضه في هذه السنين ، ولكننا لا نرى فيه فائدة للترقيع ، وهذه حماية للحجر الأسود ، وكما تعرفون أدام الله وجودكم أن أعز شيئ في الدنيا هو بيت الله الحرام ، وحيث أنه من فضة فأننا رأيت أنه يعوض من ذهب . أولًا لياقة بمقامه وحرمته ، وثانياً الذهب أنفع من الفضة . أحببنا إخباركم قبل الابتداء ؛ لأن قصدنا هو المظهر الطيب والمثابة إن شاء الله(١) .

(سعود)

(٩٣٩٣ في ١٦-٣-١٣٧٥هـ)

(١١٧٣ ـ وصل قطع الحجر الأسود بشريط ذهبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان الملكي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

---

(١) لم أجد جواب هذا السؤال ويتبين من الفتوى بعده ·

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة بخطاب الديوان العالي رقم ١٥-١-٩١٦ وتاريخ ٩-٤-٧٦ بخصوص الاقتراح الذي تقدم به محمد طاهر الكردي حول إصلاح قطع الحجر الأسود ووصلها بشريط ذهبي يتمكن الناس من تقبيل الحجر .

وأحيطكم علماً أنما اقترحه من تعرض الحجر الأسود غير وجيه ؛ لأن ذلك مما يسبب كونه ملعبة بحسب الاقتراحات . وهو لم يعلل إلا بعدم التمكن من التقبيل تماماً . ويمكن الحصول على كل الغرض أو بعضه بجعل أعلى الطوق الفضي أقل وأضعف مما هو عليه الآن .

وأما اقتراحه حول مقام إبراهيم وما يلقى فيه من أوراق وغيرها فنحيطكم علماً أن المقام تحت البحث بما هو أكبر من هذا مما يندرج فيه هذا الاقتراح . والله يحفظكم .

حرر في ١١-٤-١٣٧٦هـ .

(ص-ف ٢٤٩ في ١٥-٤-١٣٧٦ هـ)

(١١٧٤ - تحلية باب الكعبة والميزاب)

قوله : ويحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد .

حتى هذا الذهب الذي على باب الكعبة حرام ولا يحل ، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة وملوك العدل في الجملة ، بعد ذلك حلي باب الكعبة ، وإلا فهو لا يجوز ، وكذلك الميزاب . (تقرير)

(١١٧٥ - تعليق لوح من ذهب على الكعبة)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ١٨٥٢٠ أطلعت على البرقية الواردة من إبراهيم السليمان بشأن

إقتراح طاهر الكردي عمل لوح من ذهب يعلق بالكعبة مشتملا على المـواد التي ذكرها (١).

وأرفع لجلالتكم أن هذا اقتراح غير سديد، وأنه مخالف للشرع، وليس من تعظيم الكعبة؛ فإن تعظيمها إنمـا هو بمـا عظمها الله بـه ورسوله، وليس في تعظيم الله ورسوله لها شئ من جنس هذه الأمـور أبدا. ونحمد الله إذ وفق جلالتكم لالتماسكم في ذلك الحكم الشرعي وعدم التفاتكم لمـا يخالف ذلك من الاقتراحات. سدد الله خطاكم، وأطـال عمركم.

محمـد بن إبراهيم

(ص-م ٧٤٢ في ١٨-٦-١٣٧٥ هـ)

(١١٧٦ - بيع كسوة الكعبة للتبرك بهـا لا يجوز والكعبـة ذاتها لا يتبرك بهـا. الحكمـة في مسح الركنين، وتقبيل الحجر، والالتزام) (٢)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـد :-

فقد تلقيت خطابكم رقم ١٥٣٨ في ١٤-١١-١٣٧٩ هـ بصدد ثوب الكعبة المشرفة وأحطت علماً بمـا فيه.

(١) وهي كما في السؤال :
١ - تاريخ استيلاء الملك الراحل على الحجاز.
٢ - بيعة جلالتكم بالملك.
٣ - ايصال ماء عين العزيزية الى جده والى مكة.

(٢) جاء في المسودة المؤرخة في ١٧-١٢-١٣٧٩ هـ ما نصه : وجه الى سماحة مفتى الديار السعوديـة الشيخ محمد بن ابراهيم بمكة المكرمة في موسم عام ١٣٧٩ هـ سؤال هذا نصه : ما قولكم في ثوب الكعبـة اذا خلع لابداله بغيره ما يفعل بالقديم.
فأجاب : من المعلوم أنكم اذ تسالونني الخ.

ومن المعلوم حفظكم الله أنكم حينما تسألونني عن هذه المسألة ـ أعني مسألة ثوب الكعبة وأمثالها ـ إنما تسألونني عن الوجه الشرعي لا عن الرأي . وحينئذ أذكر لجلالتكم ما بلغنا من الآثار السلفية في هذا الصدد .

قال في كتاب « القرى لقاصد أم القرى » : باب ما جاء في تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة ، وبيان حكم بيعها . عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج فيستظلون بها عن الشمس بمكة . وعن ابن أبي مليكة قال : كانت على الكعبة كسى كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والأنماط ، وكان ركاماً بعضها فوق بعض ، فلما كسيت في الإسلام من بيت المال صار يخفف عنها الشيء بعد الشيء ، فقال شيبة بن عثمان : لو طرحت عنها ما عليها من كسى الجاهلية حتى لا يكون مما مسه المشركون شيء لنجاسته ، فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان ، فكتب : أن جردها ، وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحبرة . قال : فرأيت شيبة جردها حتى لم يبق عليها شيئاً مما كان عليها وَخَلَّقَ جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها ، وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يجردونها ، قال : فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه . وعن ابن أبي جريج ، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة ، قال : جرد شيبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق فخلقها وطيبها . قلت : وما تلك الثياب . قال : من كل نحو أنطاع

وحبر ، وكان شيبة يكسو منها حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها فدفنها في بيت حتى هلكت – يعني الثياب . وعن عطاء بن يسار : قال : قدمت مكة معتمراً فجلست إلى ابن عباس في صفة زمزم وشيبة يومئذ يجرد الكعبة ، قال عطاء بن يسار : فرأيت جدرها ، ورأيت خلوقها وطيبها ، ورأيت تلك الثياب قد وضعت بالأرض ، ورأيت شيبة يومئذ يقسمها ، فأخذت يومئذ كساء من نسج الأعراب ، فلم أر ابن عباس أنكر شيئاً مما صنع شيبة . قال عطاء : وكانت قبل هذا لا تجرد ، وإنما يخفف عنها بعض كسوتها . وعن عائشة رضي الله عنها : أن شيبة بن عثمان دخل عليها ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عليها فتكثر فنعمد إلى بئار فنحفرها ونعمقها فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب . فقالت له عائشة ما أصبت ، وبئس ما صنعت ، لا تعد لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب ؛ ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . اهـ.

فاتضح مما قدمناه حكم ثياب الكعبة بعدما تسلب لابدالها بجديدة كما اتضح أنه ليس أحد من السلف يرغب في القطعة من قطع كسوة الكعبة فيتبرك بها . والذين يتولون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سد حاجة الفقراء المحتاجين إلى الاكتساء بها ونحوه ؛ لا يقصدون أن يتبركوا بهـا ، ولا يقع ذلك ؛ لأن أهـل ذلك الزمن يعرفون أنه من المنكرات . أما زمننا هذا زمن الخرافات وزمن الغلو والتبرك بغير الله الذي هو الواقع الآن في كسوة الكعبة ، فنجدهم يبيعون القطعة الصغيرة منها بالثمن الكثير على الحاج الغريب لأجل التبرك بها ، وهـذا لا يجـوز ، وتمكينهم من ذلك لا يجوز شرعاً ؛ بل هو

من معاونتهم على الإثم والعدوان . ومعتقدكم بحمد الله ودينكم ودعوتكم هو التوحيد ، ومجانبة الشرك ، ووسائله من التبرك وغيره .

والكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها ؛ ولهذا لا يقبل منها إلا الحجر الأسود فقط ، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه ؛ ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين ، وقد قال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « وَاللهِ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ »(١) . وقد ورد في الحديث : « الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِيْنُ اللهِ فِيْ الأَرْض ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِيْنه »(٢)

والتزام الكعبة المعروف ليس فيه التمسح بحال ؛ إنما هو إلصاق الخد والصدر واليدين (٣) : إشتياقاً تارة ، وأسفاً على الفراق تارة ، وذلاً لله تعالى وخشية تارة أخرى .

ولو تجرد المقام من محذور تبرك الجهال بتلك الكسوة لساغ لولي أمر المسلمين إعطاؤها آل الشيبي ، أو تفريقها على فقراء المسلمين كسوة ونحو ذلك . هذا إذا كان أصلها من بيت المال . أما إن

---

(١) أخرجه النسائي .

(٢) « الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده » اخرجه الخطيب وابن عساكر عن جابر (الجامع الصغير) وقال ابن تيمية في التدمرية : ان هذا الحديث لم يعرف الا عن ابن عباس .

(٣) روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال طفت مع عبد الله - يعني أباه - فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود .

كانت من غير بيت المـال فحكمها حكم فواضل الأوقاف . لكن إعطاؤها آل الشيبي أو غيرهم ممن يبيعها البيع المعهود الآن قطعاً على الحاج الغريب فيه المحذور الذي قدمنا ، وهو التبرك الذي هـو من أنواع الشرك . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص م ٣٨٣٨ في ٢-١-١٣٨٠ هـ)(١)

(١١٧٧ ـ توسيع المطاف ، وازالة بناية بئر زمزم، والمقامات الثلاثة ، وتنحية المنبر ، وباب بني شيبة ، ودفن الحفرة (٢) ومنع تقسيم المطاف)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآلـه وصحبه ، وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على ما رأته وقررته الهيئة العلمية المؤلفة من فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالـكي ، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة ، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية ، ومحمد صالح القزاز ، والمعلم حسنين عجـاج ، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي ، حول توسيع المطاف ، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق ، وتأملهم فيما حواليه من إزالة بناية بئر زمزم الحالية ، وإقامة بناية أخرى مكانها تحت الأرض ، بحيث يصير سقفها

(١) ويأتي استحسانه لتعويض آل الشيبي عنها من بيت المال ما يراه كافيا لتطييب نفوسهم .

(٢) المسماة : حفرة التوبة ـ أو ـ جفرة التوبة .

مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم. وما رأوه من أن كلا من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة يبقى. وارتياؤهم سد الحفرة الموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. كل ذلك تأملته. وقد ظهر لي ما يلي:

أولا: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ماذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة بصفتهن في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضييق المطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يمسح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة

يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع ؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد . وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين ، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد ، وبطريق الأولى تنحية المنبر ، وباب بني شيبة عن موضعهما الآن .

رابعاً: وأما ما رأته الهيئة : أن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين : بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً بالرجال ، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور ، مع ما فيه من التضييق للمطاف ولاسيما أيام الموسم ومزيد الازدحام ... والله ولي التوفيق .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص-م ٣٧٣١ في ٢١-١-١٣٧٧ هـ)

(مقام ابراهيم)

(١١٧٨ ـ اتفاق العلماء مع سماحته على نقل المقام أولا ، واستطلاع الآراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد اطلعت على خطاب جلالتكم رقم ٢٧ ـ ٢١٤ ـ ٧٤ تاريخ

١٦ - ١ - ١٣٨١ هـ وما بطيه ، وذلك القرار المرفوع إلى مقام جلالتكم من علماء مكة المكرمة الشيخ علوي مالكي ، والشيخ محمد يحي أمان ، والشيخ محمد أمين كتبي ، بشأن مقام إبراهيم المتضمن موافقتهم على تنحيته عن موضعه الحالي ونقله إلى مكان آخر من المسجد حتى يتسع المطاف للطائفين .

ونعرض لأنظار جلالتكم أن هذا هو ما نراه ووافقنا عليه ، وفقاً لما تقتضيه الأصول الشرعية .

أما ما استطلع جلالتكم رأيي فيه حول انتداب شخص يسافر إلى البلاد الإسلامية للتشاور مع العلماء الموجودين فيها بشأن ذلك . فهذا لا أراه مناسباً ؛ لأنه إذا سافر شخص وقصدهم في بلدانهم وتتبعهم في محلاتهم فإنه مع أن هذا الإجراء سيكون فيه تمديد وتطويل فإنه سيفتح ثغرة كبيرة ومجالاً واسعاً لإحداث أفكار واتصالات من بعضهم مع بعض قد ينشأ عنها تشويش وتوليد أغراض واحتجاجات تربك الأمر وتجعل النتيجة عكسية ؛ بل الذي أراه أن يعقد اجتماع في مكة المكرمة يدعى إليه العلماء المشهورون من تلك الأقطار مع العلماء في نجد والحجاز ، ويبحث الموضوع بين الجميع ؛ ثم يتخذ بشأنه القرار اللازم . وهذا أسرع وأنجز وأبعد عن تدخل أهل الأغراض . وإن تأخر الاجتماع إلى وقت الحج القادم حتى يشاهدوا ويعاينوا بأنفسهم الزحمة فهو أحسن . وإن رأيتم جلالتكم تعجيله فالنظر والأمر لله ثم لجلالتكم ، تولاكم الله بتوفيقه .

(ص-م ٢٤٠ في ١٨ - ١ - ١٣٨١ هـ)

الجواب المستقيم

في جواز نقل مقام ابراهيم

(١١٧٩ ـ رسالـة مطولـة لسماحـة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم في جـواز تأخير مقام ابراهيم) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أنزل في كتابه الكريم (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَـرَجٍ) والصلاة والسلام على خاتم رسله ، الذي أتى بالحنيفية السمحة ، وعلى آله وصحبه ، ومن لسبيلهم نهج ، وبعـد :ـ

فإنه لمـا كثر الوافدون إلى بيت الله الحرام في عصرنا هذا الذي توفر فيه من وسائل نقلهم ما لم يتوفر قبل ؛ وازدادوا زيادة لم تعهد فيما مضي ، أدى ذلك إلى وقوع الطائفين في حرج شديد فيما بين المقام وبين البيت ؛ ولذلك قدمت الرابطة الإسلامية رغبتها إلينا في أن نكتب رسالة في حكم تأخير المقـام عن ذلك الموضع إلى موضع في المسجد الحرام قريب منه محاذ له رفعاً للحرج ، فاستخرت الله تعالى ، وكتبت إجابة لها هذه الرسالة ؛ ورتبتها على ما يـلي :ـ

١ ـ بيان وضع المقام في عهد النبوة ، وأن أول من أخره عنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

٢ ـ إيـراد أدلة القائلين بأن موضع المقام هو موضعه في عهـد النبوة ، والجـواب عنها .

---

(١) تنبيه : أكثر التعليقات على هذه الرسالة موجودة بالأصل ٠

٣ ـ سرد العلل التي علل بها تأخير عمر المقـام ، وترجيح التعليل برفع الحـرج عن الطائفين .

٤ ـ بيان حكم تأخير المقـام اليوم عن موضعه إلى موضع في المسجد الحـرام قريب منه محـاذ له .

والله أسأل أن يكون هـذا الجواب خالصاً لوجهـه الكريم . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

بيان موضع المقام في عهد النبـوة ، وأن أول من أخـره عمـر بن الخطاب

ثبت عن السلف الصالح أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه في سقع البيت وأن أول من أخره عن ذلك الموضع عمر بن الخطاب . وممن ثبت ذلك عنه من أعيانهم المذكورون فيما يـلي :ـ

١ ـ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها عند البيهقي ، قال في « سننه » : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل(١) حدثنا أبو اسماعيل

(١) احمد بن كامل امام ، قـال فيه الخطيب في « تاريخ بغـداد » : سمعت أبا الحسن ابن زرقويه ذكـر أحمد بن كامـل فقال : لـم تر عيناي مثله . وأثنى عليه الخطيب بأنه من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث ، ولهذا لم يعتبر قول الدار قطني فيه : انه كان يعتمد عـلى حفظه فيهم . وفي ذلك يقول الذهبي في « الميزان » : لينه الدار قطني ، وقال : متساهلا ، ومشاه غيره . وعـلى مراعاة كلام الدار قطني في أحمد بن كامل فتصحيح الحافظين ابن كثير وابن حجر روايته هذه دليل على أنها ليست مما وهم فيه .

محمد بن اسماعيل السلمي : حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراردي (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٢) رضي الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . اهـ. صحح الحافظ ابن كثير إسناده في تفسيره في الكلام على آية المقام : وقواه الحافظ في « فتح الباري » في كتاب التفسير في الكلام على تلك الآية ، قال (جـ٨ ص ١٣٧) : أخرج البيهقي عن عائشة مثله أي مثل ما روى عن عطاء وغيره من التصاق المقام بالبيت إلى أن أخره عمر بسند قوي ، ولفظه : أن المقام كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . اهـ كلام الفتح .

ولا يرد على جزم رواية أبي ثابت المذكورة . شك رواية يعقوب بن حميد بن كاسب عند الفاكهي . قال يعقوب : حدثنا

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن أبي‌عبيد المدني من مشاهير المحدثين ، تكلم في حفظه بعض أهل الحديث بما لا يؤثر فيه ، لما رواه ابن أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » ص ٢٢ عن أبي بكر بن أبي خيثمة فيما كتب اليه ، قال سمعت مصعب الزبيري يقول : كان مالك يوثق الدراوردي . ولما ذكره الحافظ في مقدمة « فتح الباري » من أنه وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واحتج به مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وروى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره ، وأورد له أحاديث يسيرة في المتابعات بصيغة التعليق ، ولهذا كتب الحافظ الذهبي في « الميزان » أول اسمه (صح) اشارة الى أن العمل على توثيقه ، جريا على اصطلاح الذهبي الذي ذكره الحافظ بن حجر في ذلك في « لسان الميزان » .

(٢) هكذا روى هذا الحديث أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي عن أبي ثابت عن الدراودي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه أبو زرعة عن أبي ثابت عن الدراوردي عن‌هشام بن عروة عن أبيه موقوفا على عروة . ويجمع بين ذلك بأن كلا منهما حدث بما سمع ، وفي رواية السلمي زيادة الثقة وهي واجبه القبول .

عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . قال عبد العزيز أراه عن عائشة : أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سقع البيت . فإن يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشيءٌ ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : قرئ على العباس بن محمد الدوري أنه سأل يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال ليس بشيءٌ . وقال أيضاً : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشيءٌ مكي . وقال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا زكريا الحلواني قال : رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه ، وسألته عنه ، فقال : رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها ، فطالبناه بالأصول فدفعنا ، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها . اهـ .

٢ – عـروة بن الزبير . قال عبد الرازق في « مصنفه » : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضَ خِلَافَتِهِ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ صَقْعَ الْبَيْتِ حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَـامِ » . وأصرح من هذه الرواية ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « العلل » عن أبي زرعة ، عن أبي ثابت : عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أَنَّ الْمَقَـامَ كَانَ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِ أَبِيْ بَكْرٍ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » وتقدم أن هذا الحديث رواه أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ،

عن أبي ثابت ، عن الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . والروايتان ثابتتان ، فدل ذلك على أن عروة روى هذا الحديث عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فكان يحدث به عنها تارة ، ويتكلم به تارة أخرى من غير أن يسنده إليها ؛ فروي عنه بالوجهين .

٣ ـ عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج عند عبد الرازق ، قال في « مصنفه » : عن ابن جريج ؛ قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قبل الكعبة . صحح الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناده في « فتح الباري جـ ٨ ص ١٣٧ » قال في كلامه على المقام في « كتاب التفسير » : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » بسند صحيح عن عطاء وغيره . اهـ .

ومعنى قول ابن جريج : « يزعمون » . يقولون . من باب استعمال الزعم في القول المحقق ، نظير ما رواه البخاري في صحيحه في (باب إذا حرم طعاماً) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ)(١) قال البخاري : حدثنا الحسن ابن محمد ، حدثنا الحجاج بن محمد ؛ عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا » الحديث . وذكر الحافظ في شرح قول الراوي : زعم

(١) سورة التحريم آية ـ ١ ـ

عَطَاء : أن أهل الحجاز يطلقون الزعم بمعنى القول ؛ وقرر الحافظ هو والنووي أن ذلك الاستعمال كثير ، قال النووي في شرح قول ضمام ابن ثعلبة : « يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ » قال : قوله : « زَعَمَ » و « تَزْعُمُ » مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن « زعم » ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه ؛ بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه ، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « زعم جبريل كذا » . وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله : زعم الخليل ، زعم أبو الخطاب . يريد بذلك القول المحقق ، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ، ونقله أبو عمرو الزاهد في « شرح الفصيح » عن شيخه أبي العباس ثعلب ، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين . اهـ. وقال الحافظ في « الفتح » في كتاب العلم في شرح قول ضمام بن ثعلبة المتقدم : إن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً ، كما نقله أبو عمرو الزاهد في « شرح فصيح ثعلب » . وأكثر سيبويه من قوله : زعم الخليل . في مقام الاحتجاج . ومما استدل به الحافظ في « فتح الباري » لاستعمال الزعم بمعنى القول المحقق قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه في المواقيت : « وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » يعني ابن عمر بقوله « يَزْعُمُونَ » الصحابة . قلت : ويشهد لكون « يَزْعُمُونَ » في رواية عبد الرزاق المتقدمة عن ابن جريج عن عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج بمعنى

القول المحقق رواية عبد الرزاق الأخرى التي ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)(١) فإنه قال : عبد الرزاق ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء وغيره من أصحابنا ، قالوا : أول من نقله - أي المقـام - عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقول ابن جريج في هذه الرواية : « قالـوا » يفسر قوله في الرواية الأولى : « يزعمـون »(٢) .

٤ - مجاهد عند عبد الرزاق . قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى)(٣) قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : أول من أخر المقـام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . صححه الحافظ في « فتح الباري - في كتاب التفسير ج ٨ ص ١٣٧ » وذكر ابن كثير في تفسيره أنه أصح ممـا في رواية ابن مردويه عن مجاهد من أن النبي

---

(١) سورة البقرة آية - ١٢٥ .

(٢) لا يرد على ما ذكرناه من اطلاق الزعم عـلى القول المحقق ما روى أبو داود عن أبي قلابة ، قال أبو مسعود لابي عبـد الله أو أبو عبد الله لابي مسعود : ما سمعت رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم يقـول في « زعموا » قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس مطية الرجل » فان هذا الحديث منقطع السند ، لان أبا قلابة لم يسمع مـن حذيفة المكنى فيه أبي عبـد الله ولا من أبي مسعود رضي الله عنهما كما نقله المنـذري في « مختصر سنن أبي داود » عن كتـاب « الأطراف » لأبي القاسم الدمشقي . وفي « فتح البـاري » للحافظ ابن حجر :أن البخاري أشار الى تضعيف هذا الحديث بايراد قول أم هاني في شأن ابن هبيرة : « قلت : يا رسول اللـه زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قـد أجرته » في باب ما جاء في زعموا . وايد الحافظ مـا أشار اليـه البخـاري بقول ضمام بن ثعلبة في حديثه : « يا محمد أتانا رسولك فزعم لنـا أنك تزعم أن الله أرسلك » .

(٣) سورة البقرة آية - ١٢٥ .

صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله (١) وعبارة ابن كثير بعد ذكر أثر مجاهد هـذا : هذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بمـا تقدم . اهـ. يعني ابن كثير بمـا تقدم الآثار التي أوردها قبل ذلك بأسانيد قوية عن عائشة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج وسفيان بن عيينه .

٥ ـ بعض مشايخ مالك ، ففي « المدونة » في جـ ٢ في قطع شجر الحرم من « كتاب الحج » ما نصـه : قال مالك : بلغني أن عمر ابن الخطاب لمـا ولي وحج ودخل مـكة أخر المقـام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك ، وكان قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قـد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر ، فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم . اهـ.

٦ ـ سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم في تفسيره ، قال في تفسير قوله تعـالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَـام إبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) حدثنا

---

(١) ذكرها ابن كثير في تفسيره قال : قال الحافظ أبو بكر بن مردويه « أخبرنا ابن عمر وهـو أحمد بن محمـد بن حكيم ، أخبرنا محمـد بن عبد الوهاب بن أبي تمام ، أخبرنا آدم وهـو ابن أبي اياس في تفسيره ، أخبرنا عن ابراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، قال : قال : عمر بن الخطاب : يا رسول الله لو صلينـا خلف المقام فانزل الله : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليـه وسلم الى موضعه هذا ، قال مجاهـد : وكان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية مبسوطا .

ابن أبي عمر العدني(١) قال : قال سفيان(٢) : كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها

(١) ابن أبي عمر العدني ، هو محمد بن يحيي بن أبي عمر العدني ، من ائمة العلم ، قال الترمذي في « جامعه » في (باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) بعد ما روى حديثا عنه : سمعت ابن أبي عمر يقول : اختلفت الى ابن عيينة ثمان عشرة سنة ، وكان الحميدي أكبر مني بسنة ، وسمعت ابن أبي عمر يقول : حججت سبعين حجة ما شيا • وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن أحمد بن سهل الاسفرائني ، قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن يكتب ؟ فقال اما بمكة فابن أبي عمر • ولهذا لم يمنع المحدثين من الرواية عنه قول أبي حاتم فيه : كان رجلا صالحا به غفلة ، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا • بل اعتنى المحدثون بالرواية عنه ، حتى قال صاحب الزهرة كما في «تهذيب التهذيب» : روى عنه مسلم مأتي حديث وستة عشر حديثا• وروى عنه الترمذي وابن ماجه ، وروى النسائي عنه بوسائط ، وذكر له البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في الجمعة متابعة عقب حديث شعيب، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد » قال البخاري عقب هذا : تابعه العدني عن سفيان في « أما بعد » يقصد البخاري بالعدني محمد بن يحيى هذا ، بدليل رواية مسلم ذلك الحديث في صحيحه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني هذا ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام كذلك • وممن روى عن العدني أبو حاتم الذي صدرت منه تلك الكلمة ، روى عنه الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ، ورواه عن أبي حاتم ابنه عبد الرحمن في التفسير الذي التزم فيه ايراد الأصح • وبذلك تبين أيضا أن هذا الحديث ليس بذلك الموضوع الذي شاهده أبو حاتم عند العدني ؛ اذ لو كان كذلك لم يروه ابنه في تفسير التزم فيه الأصح •

(٢) هو ابن عيينة أحد ائمة الاسلام ، اجمعت الأمة على الاحتجاج به واما ما رواه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، من سمع منه فيها فسماعه لا شيء • فهذا الخبر استبعده الذهبي في « الميزان » قال : أنا استبعده ، وأعده غلطا من ابن عمار ؛ فان القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحجاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز ، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه =

أم لا . صحح الحافظ في « فتح الباري » إسناده في « كتاب التفسير ج ٨ ص ١٣٧ » في شرح باب قول الله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وصحح هذا الحديث قبل صاحب « فتح الباري » الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم بإيراده في تفسيره الذي ذكر في أوله أن جماعة من إخوانه طلبوا منه تفسيراً مختصراً بأصح الأسانيد وحذف الطرق . ثم قال : فأجبتهم إلى مسألتهم ، وبالله التوفيق ، وإياه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فتحريت إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً ، وأشبهها متناً ، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أذكر معه أحداً من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك ، وإذا وجدته عن الصحابة فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجة بأصح الإسناد وسميت موافقيهم بحذف الإسناد ، فإن لم أجد عن الصحابة ووجدته عن التابعين عملت فيما أجد عنهم ما ذكرته من المثال في الصحابة ، وكذلك أجعل المثال في أتباع التابعين وأتباعهم . اهـ ما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة تفسيره ، وهو دليل على صحة هذا الحديث .

= بذلك والموت قد نزل به ، ثم قال : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع مع أن يحيى معنت جدا في الرجال ، وسفيان ثقة مطلقا . قال : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع ـ أي التي اختلط فيها ـ وأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد ، فانه توفي قبل قدوم الحجاج بأربعة أشهر .. اهـ ما ذكره الذهبي ، واقره عليه الحافظ العراقي في كتبه الثلاثة « شرح الفية المصطلح » و « التقييد والايضاح » ومقدمة « طرح التثريب » فاستفدنا من ذلك استبعاد الذهبي والعراقي رواية ابن عمار اختلاط ابن عيينة ، واعتبارهما اياها على فرض ثبوتها من قبيل تعنت يحيى في الرجال ، وقد ناقش الحافظ ابن حجر الذهبي حول استبعاد اختلاط ابن عيينة في التاريخ الذي ذكره ابن عمار بما لا يؤثر في الرواية التي نحن بصدد تقويتها ما دام الحافظ قد صرح بصحتها في « فتح الباري ج ٨ ص ١٣٧ » في باب قول تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) من كتاب التفسير .

٧ ـ الواقـدي(١) عند ابن جرير الطبري في تاريخه ، قال في حوادث سنة ثمان عشرة : وزعم ـ أي الواقدي ـ أن عمر رضي الله عنه حول المقـام في هذه السنة في ذي الحجة إلى موضعه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت قبل ذلك . اهـ . وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » : أن الواقدي لم ينفرد بهذا ، وعبارته جـ ٧ ص ٩٣ : قال الواقدي (٢) وغيره : في هذه السنة ـ أي سنة ثمـان عشرة في ذي الحجة منها حول عمر المقـام ، وكان ملصقاً بجدار الكعبة ، فأخـره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين . ثم قال ابن كثير : قلت : ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمـر ولله الحمـد والمنة .

٨ ـ مشايخ ابن سعد قال في « الطبقات الكبرى » في ترجمة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : قالوا : وهو الذي أخر المقـام إلى موضعه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت . اهـ.

هذه جملة من أعيان السلف الذين صرحوا بأن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سقع البيت ، وأن أول من أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جزم بما صرحوا به غير واحد من أئمـة المتأخرين منهم الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » والحافظ ابن كثير في « التفسير » و« البداية والنهاية » والشوكاني في « فتح القدير » قال الحافظ في الفتح جـ ٨ ص ١٣٧ في باب (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـام

(١) الواقدي قـال الحافظ ابن كثير في « البـداية والنهاية جـ ٣ ص ٢٣٤ » : عنده زيادات حسنة ، وتاريخ محرر غالبا ، فانه من ائمة هـذا الشان الكبار ، وهو صدوق في نفسه مكثار . اهـ .

(٢) قول ابن كثير في هذه العبارة : قال الواقدي . يفيد أن قول ابن جرير في عبارته : زعم الواقدي : من استعمال الزعم في القول المحقق .

إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب التفسير : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت ، إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » بسند صحيح عن عطـاء وغيره ، وعن مجاهد أيضا . وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ، ولفظه : أن المقـام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر . وأخرج ابن مردوية بسند ضعيف عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله ، والأول أصح . وقـد أخرج أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال : كان المقـام في سقع البيت في عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به ، فرده عمر إليه . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا . اهـ.

وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَـام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب الصلاة ؛ فإنه كتب ما نصه : قد روى الأزرقي في « أخبـار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقـام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر ، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه ، وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن(١) . اهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في « كتاب الصلاة » سبق قلم نبه على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في « كتاب التفسير »

---

(١) وبهذا الذي ذكره الحافظ في « كتاب الصلاة » عن الأزرقي عارض قول الكرماني بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة ، وكان هـذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في « كتاب التفسير » .

وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم ، ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا . ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي :

١ ـ قوله في ج ٨ ص ١٦ في الباب الذي بعد (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) في الكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم حرمة مكة ، قال : (قوله : العدوى) كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من حلفاء بني كعب ، وذلك لأني رأيته في طريق أخرى الكعبي ، نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي ، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم أخوة كعب ، ويقع هذا في الأنساب كثيراً .

٢ ـ قوله في شرح حديث عباد بن تميم ، عن عمه ، قال « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى » في (باب الاستلقاء في ج ١١ ص ٦٨) : تقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من « كتاب الصلاة » وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ ، وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو العورة ، والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه ، ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في « كتاب اللباس » من الصحيح ، والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري ، وقد أصلحته في أصلي .

٣ ـ قوله في « باب الدعاء على المشركين » ج ١١ ص ١٦٢ في الكلام على قول البخاري : حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا الأنصاري ، حدثنا هشام بن حسان ، حدثنا محمد بن سيرين ، حدثنا عبيدة ، حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً » الحديث

قال الحافظ : قـوله : حدثنا هشام بن حسان . يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس ، حدثنا هشام . أنه ابن حسان ، وكنت ظننت أنه الدستوائي ، ورددت على الأُصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ، ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث ، فتعقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننت . إلخ . . .

ويدل على رجوع الحافظ عما كتبه في « كتاب الصلاة » إلى ما بينه في « كتاب التفسير » تعذر الجمع بين تصحيح الحافظ أسانيد تلك الروايات الأزرقية التي تذكر أن المقـام كان في عهـد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيـه الآن وهو الذي رده إليه عمر بعدما ذهب به السيل وبين تصحيحه في « كتاب التفسير » أسانيد روايات كون المقـام ازق البيت إلى أن أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ، وأن الروايات الأزرقية التي أشـار إليها ليس فيها شيْ صحيح صريح ، كما سنبينه فيما بعـد أن شاء الله عند الكلام على تلك الروايا ت ، مع ذكر كلام الحافظ فيمن تكلم فيه من رواتها ، ليتبين أن ما ذكره في « كتاب الصلاة » في الروايات الأزرقية كما لا يتفق مع ما في « كتاب التفسير » لا يتفق مـع كلامـه في رواة تلك الروايا ت الأزرقيـة في كتبه في « الجـرح والتعديل » .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البـداية والنهـاية » ج ١ ص ١٦٢ تحت عنوان (ذكر بناية البيت العتيق) في الكلام على

مقام إبراهيم عليه السلام : قد كان هذا الحجر ملصقاً بحائط الكعبة على ما كان عليه من قديم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخره عن البيت قليلا ؛ لئلا يشغل المصلون عنده الطائفين بالبيت . وقال في الجزء السابع من التاريخ المذكور « البداية والنهاية » ص ١٣ في الكلام على حوادث سنة ثمان عشرة : قال الواقدي وغيره : وفي هذه السنة في ذي الحجة منها حول عمر المقام ، وكان ملصقاً بجدار الكعبة (١) أخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين .

وقال في « التفسير » في الكلام على قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) : قلت : قد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب ، في البقعة المستقلة هناك ، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، وأنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف ، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه ، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم ، وهو أحد الرجلين الذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقْتَدُوا بِالَّذَيْن مِنْ بَعْدِيْ أَبِيْ بَكْر وَعُمَرَ »

(١) اعتمد ابن كثير في الجزم بأن اول من اخر المقام عن البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على روايات ذكرها في تفسيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وعن مشائخ ابن جريج ، وعن مجاهد ، وسفيان بن عيينة . وهذه الروايات مذكورة فيما تقدم .

وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده ؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحـد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : (فِيْهِ آيَـا تٌ بَيِّنَاتٌ مَقَـامُ إِبْرَاهِيْمَ) قـد كان ـ أي المقـام ـ ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق ، بحيث يتمكن الطواف منه ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعـد الطواف ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) . اهـ ما جمعناه من تاريخ ابن كثير وتفسيره

وقال العلامة الشوكاني في « فتح القدير » في تفسير آيـة (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) : وهو ـ أي المقـام ـ الذي كان ملصقاً بجـدار الكعبة ، وأول من نقله عمر بن الخطاب كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طـرق مختلفة . اهـ .

أدلـة القائلين بأن موضـع المقام اليوم هـو موضعه في عهد النبوة ، والجواب عنهـا

إستدل القائلون بأن موضع مقام إبراهيم عليه السلام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في عهـد النبوة بأمور نذكرها مع الإجابة عنها فيما يـلي :ـ

(الأول) : ما رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه : قال أخبرنا ابن عمر وهو أحمد بن محمد بن حكيم : أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ابن أبي تمـام ، أخبرنا آدم وهو ابن أبي إيـاس في تفسيره ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قـال : قال عمر بن

الخطاب : يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فأنزل الله : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هـذا ، قال مجاهد : وكان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن .

والجواب عن هذا ما ذكره الحافظان : ابن كثير في تفسيره ، وابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » . قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) بعد ذكر هذا الأثر الذي رواه ابن مردويه : هذا مرسل عن مجاهد وهو مخالف لما تقدم من رواية عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا أصح من طريق ابن مردويه ، مع اعتضادها بما تقدم (١) . اهـ .

وقال الحافظ في « الفتح » ج ٨ ص ١٣٧ في باب (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب التفسير : أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد « أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَوَّلَهُ » والأول أصح . اهـ .

ووجه ضعف سنده أن فيه شريكاً النخعي ، وابراهيم بن المهاجر وهما ضعيفان .

أما « شريك » فقد روى علي بن المديني ، عن يحي بن سعيد تضعيفه جداً . وقال ابن المثنى : ما رأيت يحي ولا عبد الرحمن

---

(١) أي الآثار التي ذكرها ابن كثير في تفسيره قبل ذلك عن عائشة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ومجاهد وسفيان بن عيينة ، وكلها متضمنة أن أول من أخر المقام عن سقع البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثا عن شريك شيئاً . وروى محمد بن يحيى القطان ، عن أبيه قال : رأيت تخليطاً في أصول شريك ، وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشيء . وقال الجوزجاني : سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل . وقــال إبراهيم بن سـعيد الجوهري : أخطأ شريك في أربعمائة حديث وقال الدارقطني : ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به . وقال عبد الجبار ابن محمد : قلت ليحيى بن سعيد : زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخره قال مازال مخلطاً . نقل هذا عن هؤلاء الأئمـة الحافظ - الذهبي في « ميزان الاعتدال » .

وأمـا إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي فقد قـال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا صالح بن أحمد ، قال حدثنا علي ؛ قال قلت ليحيى : إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة حديث . قال : إبراهيم بن المهاجر لم يكن بالقوي . حدثنا محمد ، حدثنا صالح ، عن علي ، قال : سئل يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى القتات فضعفهما . حدثنا عبد الله ، قال : سألت أبي عن إبراهيم بن المهاجر ، فقال : كان كذا وكذا (١) وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : إبراهيم بن المهاجر الكوفي ليس بالقوي . ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » عن النسائي : أنه صرح أيضاً في الكنى بأنه ليس بالقوي في الحديث ، قال الحافظ : وقال ابن حبان في الضعفاء : هو كثير الخطإ . وقال الحاكم : قلت للدارقطني فإبراهيم بن المهاجر ؟ قال : ضعفوه ، تكلم فيه يحيى بن

(١) عبارة كان كذا وكذا . يستعملها عبد الله بن الامام أحمد كثيرا فيما يجيبه بـه والده ، وهي بالاستقراء كناية عمن فيـه لين ، كما قرره الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة يونس بن أبي اسحاق الهمداني السبيعي .

سعيد وغيره . قلت : بحجة قال : بلى ، حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقد غمزه شعبة أيضاً . قال الحافظ : وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، ومحلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج به . قال : عبد الرحمن بن أبي حاتم قلت لابي : ما معنى لا يحتج بحديثهم . قال : كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت . اهـ ما في « تهذيب التهذيب »

(الثاني) : مما استدل به القائلون بأن موضع مقام إبراهيم عليه السلام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ما في « مغازي موسى بن عقبة » في سياق خبر فتح مكة بلفظ : وأخر - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - المقام إلى مقامه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت .

والجواب عن هذا أن هذا المنقول عن مغازي موسى بن عقبة يخالف ما تقدم عن عائشة وعروة شيخ موسى بن عقبة ومشائخ ابن جريج ، وهو أن أول من حول المقام إلى مقامه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ولذلك لم يلتفت الحافظ ابن كثير الذي نقل هذا عن مغازي موسى بن عقبة إليه ؛ بل جزم بخلافه .

(الثالث) : مما استدلوا به ما رواه الأزرقي في « تاريخ مكة » قال : حدثني جدي ، قال حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : موضع المقام هذا الذي هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس .

والجــواب عنه بأمرين :

« أحدهما » : أن راوي هذا عن ابن أبي مليكة عبد الجبار بن الورد ، وهو وإن كان ثقة يخالف في بعض حديثه ، قال البخاري في « تاريخه الكبير » : يخالف في بعض حديثه . واعتمد العقيلي على كلام البخاري هــذا فذكره في « الضعفاء » ثم قال : حدثني آدم بن موسى ، قال سمعت البخاري قال : عبد الجبار بن الورد المــكي يخالف في بعض حديثه . انتهى كلام العقيلي . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تقريب التهذيب » في عبد الجبار بن الورد : صدوق ، يتهم .

« الثاني » : أن ما قاله ابن أبي مليكة على فرض ثبوته عنه لم يأخذه عن الصحابة فيما يرى المحب الطبري صاحب « القــرى » بل إنمــا فهمه من سياق رواية كثير بن المطلب عن أبيه قصة احتمال سيل أم نهشل المقــام . ولا يسعنا مادام الأمر كذلك أن نقدم ذلك الفهم على تصريح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن المقام كان ملصقاً بالبيت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) . وكلمة « هو موضعه » التي فهم منها ابن أبي مليكة ذلك يفسرها ما رواه ابن أبي حــاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عيينة أنه قال : كان المقــام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إيــاه من موضعه هذا فرده عمر إليه . الحديث المتقدم . فإن هذا يدل على أن الموضع الذي ســأل عنه عمر ليرد المقام إليه الموضع الذي وضعه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة ؛ لا موضعه في عهد النبوة .

---

(١) روى حــديث عائشة المشار اليــه هنــا البيهقي بسند صحيح كما تقدم .

(الرابع) : مما استدل به القائلون بأن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ما رواه الأزرقي في « تاريخ مكة » قال : حدثني جدي ، قال حدثنا سليم بن مسلم (١) عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن السائب وكان يصلي بأهل مكة ، فقال : أنا أول من صلى خلف المقام حين رد في موضعه هذا ، ثم دخل عمر وأنا في الصلاة فصلى خلفي صلاة المغرب . ووجه الاستدلال به أن قول عبد الله بن السائب (حين رد في موضعه) هذا يفهم منه أن له موضعاً قبل التحويل ، فيلزم منه أنه موضعه في عهد النبوة .

والجواب عن هذا : أن سياق عبد الرزاق أحسن من سياق سليم ابن مسلم ، فقد قال عبدالرزاق في « مصنفه » : عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر وعمر بن عبد الله بن صفوان وغيرهما : أن عمر قدم فنزل في دار ابن سباع ، فقال يا أبا عبدالرحمن : صل بالناس المغرب ، فصليت وراءه ، وكنت أول من صلى وراءه حين وضع ، ثم قال : فأحسست عمر وقد صليت ركعة فصلى ورائي ما بقي . اهـ. فكلمة (حين وضع) في رواية عبدالرزاق هذه هي التي غيرها سليم بن مسلم بقوله : (حين رد في موضعه هذا) . وسليم بن مسلم غير مأمون على عقيدته ولا على الحديث كما بينه الأئمة ، قال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا محمد ، قال حدثنا عباس ، قال سمعت يحيى ذكر سليم بن مسلم المكي ، فقال : كان ينزل مكة ، وكان جهمياً خبيثاً . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : سليم

---

(١) ضبط الحافظ الذهبي سليم بن مسلم في (المشتبه) بفتح السين وقال : (واه) .

ابن مسلم الخشاب متروك الحديث . اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » : سليم بن مسلم المكي الخشاب الكاتب عن ابن جريج ، قال ابن معين : جهمي خبيث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً . قال الحافظ وقال أبو حاتم في ترجمة سليم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بقوي . وقال مرة : متروك . اهـ المراد من كلام الحافظ في « لسان الميزان » .

(الخامس) : مما استدلوا به ما ذكره الأزرقي في « تأريخ مكة » بعدما ساق حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء ، روى عن جده أنه قال : قال داود : وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل .

والجواب عن هذا أن ما ذكره الأزرقي عن ابن جريج يخالف ما صح عن مشايخ ابن جريج عطاء وغيره من رواية ابن جريج عنهم ، فقد تقدم أن عبد الرزاق روى في « مصنفه » بسند صحيح أنهم قالوا : إن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن(١) .

---

(١) لفظ (المصنف) : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون : ان عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وانما كان في قبل الكعبة . اهـ .

(السادس) : ممـا استدلوا به ما رواه الأزرقي في « تاريخ مـكة » قال : حدثني جدي ، حدثنا داود بن عبدالرحمن ، عن ابن جريج ، عن كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهمي ، عن أبيه (١) عن جـده ، قال : كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى ، وكان يقال لهذا الباب باب السيل ، قال فكانت السيول ربما دفعت المقـام عن موضعه وربما نحته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل في خلافـة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له سيل أم نهشل ، وإنما سمي بأم نهشل أنه ذهب بأم نهشل إبنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد ابن العاص فماتت فيه ؛ فاحتمل المقـام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتي به فربطه إلى أستار الكعبة في وجهها ، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأقبل عمر فزعاً فدخل بعمرة في شهر رمضان وقد غبي موضعه وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس فقال أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام ؛ فقال المطلب (٢) بن أبي وداعة السهمي : أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك ، فقد كنت أخشى عليه ، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ؛ ومن موضعه إلى

---

(١) كثير بن المطلب قال الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » : مقبول ، وحديث ذوي هـذه المرتبة يكتب للاعتبار لا للاحتجاج كما في « تدريب الراوي – للسيوطي » .

(٢) هكذا في رواية كثير عند الأزرقي : أن أباه هو الذي قاس ذلك . وفي رواية مجاهد عند ابن سعد أن الذي قاسه أبو وداعـة السهمي والد المطلب . وعند ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب أن الذي قاسه رجل من آل عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . وهذا اضطراب يوجب ترك الروايات المتعلقة بالقياس ، والاقتصار فيما جرى في شأن المقام على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـو الذي أخره أول مرة مراعاة لمصلحة الطائفين ، ثم ذهب به السيل فاعاده الى ذلك الموضع الذي أخره اليه أول مرة ؛ فان هذا هو الذي تأكدنا ثبوته .

باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت.

فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، وأتي بها، فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هـذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا نعم هـذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر رضي الله عنه وحق عنده أمر بـه فاعلم ببناء ربضه تحت المقام ثم حوله، فهو في مكانه هذا إلى إلى اليوم. اهـ.

والجواب عنه أن المـراد بالموضع المذكور في هذا الخبر الموضع الذي وضعه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة، وهو الذي سأل عنـه ليضعه فيه المـرة الثانية، بدليل روايـة ابن أبي حاتم المتقدمة عن أبيه، عن ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان المقـام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعـالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآيـة، قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه ـ الخبر المتقـدم.

(السابع): مما استدلوا به ما رواه الأزرقي في «أخبار مـكة» قال: حدثني ابن أبي عمر، قال حدثنا ابن عيينة، عن حبيب بن أبي الأشرس، قال: كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة، فاحتمل المقـام من مكانه فلم يدر أين موضعه، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل من يعلم موضعه، فقال المطلب ابن أبي وداعة أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقـاط وتخوفت عليه هذا من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجـه

الكعبة إليه، فقال : إيت به ، فجاء به فوضعه في موضعه هذا ، وعمل عمر الردم عند ذلك . قال سفيان : فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن المقام كان عند سقع البيت ، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن ، وأما ما يقول الناس إنه كان هناك موضعه فلا . قال سفيان : وقد ذكر عمرو بن دينار نحواً من حديث ابن أبي الأشرس هذا لا أميز أحدهما عن صاحبه .

والجواب عن هذا : أن ما ذكره ابن أبي الأشرس وذكر عمرو بن دينار نحوه من سؤال عمر عن موضع المقام لا يدل على أن مراد عمر موضع المقام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل الذي دلت عليه رواية ابن أبي حاتم المتقدمة عن سفيان بن عيينة أن سؤال عمر رضي الله عنه إنما هو عن الموضع الذي وضعه فيه أول مرة ليضعه فيه المرة الثانية .

مع أن أمر حبيب بن أبي الأشرس هين ؛ لأنه لا يحتج به . قال البخاري في « التأريخ الصغير » : قال أحمد : متروك . وقال في « الضعفاء الصغير » : منكر الحديث . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : حبيب بن حسان وهو حبيب بن أبي الأشرس كوفي متروك الحديث . قال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا محمد بن زكريا ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان عن حبيب بن حسان بن أبي الأشرس شيئاً . حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا عباس بن محمد ، قال سمعت يحيى بن معين ، قال : حبيب بن أبي الأشرس كوفي ، ليس حديثه بشيء ، وقال في موضع آخر : حبيب بن حسان ليس بثقة ،

وكانت له جاريتان نصرانيتان فكان يذهب معهما إلى البيعة . وقال في موضع آخر . حبيب بن حسان بن الأشرس هو حبيب بن هلال ، ليس بشيء . حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثني أحمد بن محمد ابن هانئ ، قال سألت أبا عبد الله وذكر حبيب بن حسان فقال : متروك الحديث . حدثني آدم بن موسى ، قال سمعت البخاري قال : حبيب بن حسان الكوفي هو حبيب بن أبي الأشرس منكر الحديث . اه كلام العقيلي . وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : قرئ على العباس بن محمد الدوري ، قال : سمعت يحيي بن معين يقول : حبيب بن حسان بن أبي الأشرس وهو حبيب بن هلال روى عنه مروان الفزاري وليس بثقة ، وقال : سمعت أبي يقول : حبيب بن حسان موجه صالح البغدادي وليس بقوي ، منكر الحديث أحياناً . اه وقال ابن حبان في « كتاب المجروحين » في حبيب بن أبي الأشرس : منكر الحديث جداً ، وكان قد عشق امرأة نصرانية ، وقد قيل أنه تنصر وتزوج بها ، وأما اختلافه إلى البيعة من أجلها فصحيح . مكحول سمعت جعفر بن أبان يقول : سئل يحيي بن معين وأنا شاهد عن حبيب بن حسان ، فقال : ليس بثقة ، كان يذهب مع جاريتين له إلى البيعة . اه . وفي « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة حبيب بن أبي الأشرس ، قال أبو داود : ليس حديثه بشيء ، روى عنه سفيان ولا يصرح به . وقال أبو بكر ابن عياش : لو عرف الناس حبيب بن حسان لضربوا على بابه الختم . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو أحمد الحاكم . ذاهب الحديث . اه

وأما رواية الأزرقي عن عروة أنه قال : فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن . الخ ...

فيعارضها ما روى عبد الرزاق في « مصنفه » عن معمر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون سقع البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام.

وما روى ابن أبي زرعة ، عن أبي ثابت ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولا شك في أنه إذا وقع التعارض بين رواية أبي الوليد الأزرقي مؤرخ مكة وبين روايتي عبد الرزاق وابن أبي حاتم نقدم رواية عبد الرزاق وابن أبي حاتم على رواية أبي الوليد الأزرقي مؤرخ مكة ؛ لأنهما يحملان شهادات أئمة الحديث في زمانهما بالإمامة في الحديث . وأما أبو الوليد الأزرقي مؤرخ مكة . فلم نــر شهادة أي معاصر له ، ولم يرها قبلنا الفــاسي على سعة اطلاعه ؛ ولذلك يقول في « العقد الثمين » : لم أر من ترجمة ، وإني لأعجب من ذلك . وأما الذين لم يعاصروه فأقدم من رأيناه تعرض له منهم ابن النديم صاحب « الفهرست » قال فيه بعد ذكر نسبه : أحد الأخباريين وأصحاب السير ، وله من الكتب « كتاب مكة » وأخبارها وجبالها وأوديتها كتاب كبير . اهـ. وهذا لا يغني شيئاً ؛ لأمرين :

« أحدهما » : أن الغالب على الأخباريين والسيريين عدم الاعتناء بالروايات ، وفي ذلك يقول الحافظ العراقي في « ألفية السيرة » :

وليعلم الطالب أن السـيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا

« الثاني » : أن « ابن النديم » قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » : هو غير موثوق به ، ومصنفه المذكور يعني « الفهرست »

ينادي على مصنفه بالاعتزال والزيغ ، نسأل الله السلامة ، ثم قال الحافظ : لمـا طالعت كتابه ظهر لي أنه رافضي معتزلي ؛ فإنه يسمي أهل السنة الحشوية ، ويسمى الأشاعرة المجبرة ، ويسمى كل من لم يكن شيعياً عامياً ، وذكر في ترجمة الشافعي شيئاً مختلقاً ظاهر الافتراء . اهـ . ومراد الحافظ بذلك الشيء المختلق الظاهر الافتراء قول ابن النديم في « الفهرست » ص ٢٩٤ – ٢٩٥ : بخطه يعني أبا القاسم الحجازي أيضاً : قرأت ، قال ظهر رجل من بني أبي لهب بناحية المغرب ، فحمل إلى هارون الرشيد ومعه الشافعي ، فقال الرشيد للهبي : سمت بك نفسك إلى هذا . قال : وأي الرجلين كان أعلى ذكراً وأعظم قدراً جدي أم جدك ، أنت ليس تعرف قصة جدك وما كان من أمره ، وأسمعه كل ما كره لأنه استقيل . قال فأمر بحبسه ، ثم قال للشافعي : ما حملك على الخروج معه ؛ قال : أنا رجل أملقت وخرجت أضرب في البلاد طلباً للفضل ، فصحبته لذلك ، فاستوهبه الفضل بن الربيع فوهبه ، فأقام بمدينة السلام مدة ، فحدثنا محمد ابن شجاع الثلجي قال كان يمر بنا في زي المغنين على حمار وعليه رداء محشاً وشعره مجعد . ثم وصف ابن النديم الشافعي بشدة التشيع ، وذكر حكاية عن آخرين من نوع الإفتراء الذي ذكر أولا . . . .

ثم بعد ابن النديم الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني صاحب كتاب « الأنساب » قال في « الأنساب » : الأزرقي هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي صاحب كتاب « أخبار مكة » وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان ، روى عن جده ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني وغيرهما ، روى عنه

أبو محمد إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي اهـ. وليس في هذا كبير فائدة من ناحية ترجمة أبي الوليد الأزرقي ؛ لأن في إمكان كل من نظر في كتابه « أخبار مكة » أن يتحصل على مشايخه وعلى من روى ذلك الكتاب عنه ؛ لأن جميع ذلك موجود في أخبار مكة ، ومجرد كلمة روى فلان عن فلان ، وروى عنه فلان ، وأخرج له فلان : لا يروي الغلة ، ولا يشفي العلة ، كما بينها الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه : « تهذيب التهذيب » .

وأما ثناء السمعاني على كتاب « أخبار مكة » فلا يوصله إلى درجة تقديم ما فيه على ما في مصنفات الإمامين الشهيرين : عبد الرزاق وابن أبي حاتم .

ثم بعد ابن السمعاني الإمام النووي قال في الكلام على حجر إسماعيل عليه السلام : قد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقي في « تاريخ مكة » فأحسن وأجاد . وقد بحثنا عن قول النووي هذا فوجدناه يعتقد في مؤرخ مكة أنه هو جده الإمام أحمد بن محمد ابن الوليد الأزرقي ؛ بدليل قوله في « المجموع » ج ٧ ص ٤٦٤ بعد ذكر حدود الحرم : هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي (١) في كتاب مكة ، وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقه . وقد نبه العلامة الفاسي في « العقد

---

(١) وعلى أساس اعتقاد النووي أن مؤرخ مكة هو احمد بن محمد بن الوليد الأزرقي الامام اعتبر في « تهذيب الأسماء واللغات » ما ذكره الأزرقي من أن موضع المقام الذي هو فيه الآن هو موضعه في الجاهلية وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض خلافة عمر ، ورده اليه عمر حين ما ذهب به السيل في خلافته .

الثمين » على وهم الإمام النووي في هذا : قال : وهم النووي في قوله في « شرح المهذب » بعد أن ذكر في حدود الحرم نقلا عن « ابي الوليد الأزرقي » هذا : أنه أخذ عن الشافعي وصحبه وروى عنه ، وإنما كان ذلك وهماً لأمرين . أحدهما أن الذين صنفوا في طبقات الفقهاء الشافعية لم يذكروا في أصحاب الشافعي إلا أحمد بن محمد بن الوليد جد أبي الوليد هذا . والأمر الثاني او أن أبا الوليد هذا روى عن الإمام الشافعي لأخرج عنه في تاريخه ، لما له من الجلالة والعظمة كما أخرج عن جده وابن أبي عمر العدني وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الإمام الشافعي . ثم قال الفاسي : والسبب الذي أوقع النووي في هذا الوهم أن أحمد الأزرقي جد أبي الوليد هذا يكنى بأبي الوليد فظنه النووي هو ، والله أعلم . وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بكلام النووي فإنه ممن يعتمد عليه ، وهذا مما لا ريب فيه . اه المراد من كلام الفاسي .

وأما تاريخ وفاة مؤرخ مكة الأزرقي فقد بيض السمعاني في الأنساب لما بعد المائتين منها ، وتعرض لتاريخ وفاته بعده محمد بن عمر بن عزم التونسي ، وصاحب كشف الظنون ، وصاحب هداية العارفين ؛ لكن أخطأوا فيها ؛ وبيان ذلك فيما يلي :

أما محمد بن عمرو بن عزم فيقول في « دستور الأعلام بمعارف الأعلام » : الأزرقي إلى جده الأزرق صاحب « تاريخ مكة » محمد ابن عبد الله بن أحمد سنة مائتين وأربع ، وجده أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمر بن الحارث بن أبي شمر الغساني المكي ، روى

عن سفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن العطار، وروى عنه حفيده سنة مائتين واثني عشر . اهـ. وهذا غير صحيح : لا من ناحية الجد، ولا من ناحية الحفيد . أما الجد فلأنه حدث بواقعة بعد تاريخ مائتين واثني عشر، ففي الجزء الأول من تاريخ الحفيد ص ١٩٤ ما نصه : قال أبو الوليد : قال قال جدي : أول من أثقب النفاطات بين الصفا والمروة في ليالي الحج وبين المأزمين – مأزمي عرفة – أمير المؤمنين إسحاق المعتصم بالله طاهر بن عبد الله ابن طاهر سنة تسع عشرة ومائتين فجرى ذلك إلى اليوم (١) اهـ. وأما الحفيد مؤرخ مكة فقد وجدناه حدث بحادث سنة ثلاث وأربعين ومائتين، ففي الجزء الأول من تاريخه ص ١٧١ ما نصه : قال أبو الوليد : أمر أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بإذالة (٢) القميص القباطي حتى بلغ الشاذروان الذي تحت الكعبة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين . اهـ .

وأما صاحب « كشف الظنون » فقد قال في الكلام على تواريخ مكة : الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الكريم المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين . اهـ. وهذا غلط في اسم والد مؤرخ مكة ؛ فإن اسمه عبد الله، لا عبد الكريم، وغلط في تاريخ وفاته ؛ لما تقدم في الرد على التونسي .

وقد تبع صاحب « كشف الظنون » في الغلط التاريخي إسماعيل في « هداية العارفين » . وتنبه الكناني لغلط صاحب « كشف الظنون »

---

(١) حرر الحافظ الذهبي ان وفاة جد أبى الوليد كانت سنة اثنتين وعشرين ومائتين كما في « طبقات الشافعية » لابن السبكى .

(٢) الاذالة بالذال المعجمة الاسبال .

في تأريخ وفاة أبي الوليد الأزرقي : ذكر عنه في الرسالة المستطرفة أنه أرخ وفاته بسنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ثم قال : لكن جده ـ أي جد أبي الوليد ـ أحمد المذكور ذكر في « التقريب » أنه توفي سنة سبع عشرة ، وقيل إثنتين وعشرين ومائتين . فيبعد عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكة توفي في السنة المذكورة ، أو لا يصح ذلك بالكلية ولم يذكر الكتاني من ناحية الأزرقي شيئاً يجدى .

لماذا أخر عمر بن الخطاب المقام

علل تأخير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقام بأربعة أشياء ، نذكرها مع الكلام عليها :

١ ـ خشية عمر لما كثر الناس أن يطئوه بأقدامهم ، لما رواه الفاكهي كما في « شفاء الغرام » ج ١ ص ٣٠٧ قال : حدثنا الزبير ابن أبي بكر ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن ثوبان ، عن سليم ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه قال : كان المقام في وجه الكعبة ، وإنما قام إبراهيم عليه حين ارتفع البيت فأراد أن يشرف على البناء ، قال : فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم فأخره إلى موضعه الذي هو به اليوم حذاء موضعه الذي كان قدام الكعبة . اهـ .

وهـذا في سنده سليم بن مسلم الراوي عن ابن جريج ، وقد تقدم أنه جهمي خبيث متروك الحديث .

٢ ـ مما علل تأخير عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقام إبراهيم عليه السلام عن موضعه الأول رده إلى الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة . وقد بينا فيما تقدم أن صريح مايستند إليه هذا التعليل

غير صحيح : وغير الصريح يفسره ما تقــدم عن سفيان بن عيينة . أنه قال: كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله تعــالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه ؛ فإن هذا يدل على أن عمر إنما رده إلى الموضع الذي وضعه فيه أول مرة .

٣ ـ مما علل به تأخير عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقام رده إلى موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، لمـا في رواية المدونة المتقدمة بلفظ : فلما ولي عمر أخرج أُخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها مابين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم . اهـ .

وهــذا تعارضه رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي ســليمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في سياق قصة بناء البيت بلفظ : فلما بلغ ـ أي إبراهيم عليه السلام ـ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذموضعه ،وأخذالمقــام فجعله لاصقاً بالبيت (١) . كمايعارضه ماذكره الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » جـ ٨ ص ١٣٧ في باب (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب التفسير قال : كان

---

(١) ذكر هــذه الروايــة الحافظ بن حجر في « فتـــح البــاري جـ٦ ص ٣١٤ » ضمن زيادات رواية عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، على الرواية التي ذكرها البخاري في صحيحه ، ولم يتعقبها الحافظ ، وشرطه فيما يورده في « فتح البارى » من الزيادات على متن الصحيح التي من هذا النوع ان يكون صحيحا أو حسنا ، كما بينه في مقدمة فتح الباري جـ١ ص٣ .

المقـام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً . اهـ. فهاتان الروايتان هما المـانعتان من قبول ما في رواية المـدونة (١) .

ولا يقال . إن رواية المدونة تتأيد برواية ابن الجوزي في « تأريخ عمر بن الخطاب » في باب ذكر ما خص به في ولايته مما لم يسبق إليه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال . كان مقام إبراهيم لاصقاً بالكعبة حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إني لأعلم مـا كان موضعه هنا ولكن قريش خافت عليه من السيل فوضعته هذا الموضع ، فلو أني أعلم موضعه الأول لأعدته فيه ، فقال رجل من آل عايـذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . أنا والله يا أمير المؤمنين أعلم موضعه الأول ، كنت لمـا حولته قريش أخذت قـدر موضعه الأول بحبل وضعت طرفه عند ركن البيت الأول أو الركن أو الباب ، ثم عقدت في وسطه عند موضع المقـام ، فعندي ذلك الحبل ، فدعـا عمر بالحبل فقـدروا به ، فلما عرفوا موضعه الأول أعاده عمر فيه ، قال عمر . إن الله عز وجل يقول : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَـلًّى) .

فإن هذه الروايـة يمنع من اعتبارهـا أن ابن الجوزي لم يذكر سندها إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وما في عبد الرحمن بن أبي الزناد من المقال ، ففي « الجرح والتعديل » : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا

(١) لا اعتراض علينا في قبول ما وافق الروايات المثبتة أن اول من اخر المقام عن موضعه الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من روايـة المدونة ، عدم قبولنا ما فيها مـن أن موضع المقام اليوم هـو موضعه في عهد ابراهيم الخليل عليه السلام ، فان ذلك طريقة معروفة عند أئمة العلم .

محمد بن إبراهيم ، قال سمعت عمرو بن علي ، قال . كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . حدثنا عبد الرحمن حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : قلت لأبي : عبد الرحمن بن أبي الزناد ؟ قال: مضطرب الحديث . حدثنا عبدالرحمن قرئ على العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين أنه قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يحتج بحديثه . حدثنا عبد الرحمن ، سئل أبي : عبد الرحمن بن أبي الزناد ؟ فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الرجال ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . حدثنا عبد الرحمن ، قال : سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وورقاء ، والمغيرة ابن عبد الرحمن ، وشعيب بن أبي حمزة : من أحب إليك ممن يروى عن أبي الزناد ؟ قال : كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد . اهـ ما في « الجرح والتعديل » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف . اهـ. وفي كتاب « المجروحين » لابن حبان في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد : أنه كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات ، قال : وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وفي « الميزان » : أن من مناكيره حديث « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » وحديث « الْهِرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

ومما يمنع اعتبار رواية ابن أبي الزناد المذكورة ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد ، عن مجاهد ، قال : كان المقام إلى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه عافية السيول ، وكانوا يطوفون خلفه ،

فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي : هل تدري أين كان موضعه الأول . قال : نعم . قدرت مابينه وبين الحجر الأسود ، ومابينه وبين الباب ، ومابينه وبين زمزم ، ومابينه وبين الركن عند الحجر ؛ قال تأتي بمقداره ، فجاء بمقداره فوضعه موضعه الأول . اهـ .

فإن في هذه الرواية أن الذي دل عمر بن الخطاب على موضعه الأول سهمي لا مخزومي ، وهذا أشهر من رواية ابن الجوزي عن ابن أبي الزناد .

٤ ـ مما علل به تأخير عمر المقام مخافة التشويش على الطائفين قال الواقدي وغيره : وفي هذه السنة ـ أي سنة ثمانية عشر ـ في ذي الحجة منها حول عمر منها المقام ، وكان ملصقاً بجدار الكعبة ؛ فأخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين. نقله عن الواقدي وغيره الحافظ ابن كثير في الجزء السابع من تاريخه « البداية والنهاية » ص ٩٣ . ثم قال الحافظ ابن كثير : قلت : قد ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر ولله الحمد والمنة . اهـ . وإلى هذه العلة مال الحافظان : ابن كثير في التاريخ ، وابن حجر في « فتح الباري » في كتاب التفسير ، قال ابن كثير في التاريخ المذكور ج ١ ص ١٦٤ : قد كان هذا الحجر ـ أي مقام إبراهيم عليه السلام ـ ملصقاً بحائط الكعبة على ما كان عليه من قديم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخره عن البيت قليلا لئلا يشغل المصلون عنده الطائفين بالبيت . وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ج ٨ ص ١٣٧ : كان عمر رأى أن إبقاءه ـ أي مقام إبراهيم عليه السلام ـ يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين ، فوضع في مكان يرتفع به الحرج . اهـ.

حكم تأخير المقام اليوم نظراً للحرج

أثبتنا فيما تقدم أن مقــام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق وبعض خلافــة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سقع البيت ، ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين ، ورده المــرة الثانية حين حمله السيل الى ذلك الموضع الذى وضعه فيه أول مرة . وما دام الامر كذلك ، فلا مانع من تأخير المقــام اليوم عن ذلك الوضع إلى موضع آخر في المسجد الحــرام يحاذيه ويقرب منه ، نظراً إلى ماترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر خلافة عمر ، وبتأخيره نظراً لمــا ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المــأمور بالاقتداء به ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها ، قال الشاطبي في « الموافقات » : إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، كقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ)(١) وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى : (يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٢) وقوله : (يُرِيْدُ اللهُ انْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفًا)(٣) وقوله تعالى : (مَاكَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ)(٤)

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ١٨٥ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٢٨ .
(٤) سورة الأحزاب ـ آية ٣٨ .

وقوله : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (١) قال الشاطبي : وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير ، وأطال الشاطبي في ذلك ، وذكر أن قصد الشارع من مشروعية الرخص رفع الحرج عن الأمة . وقال السيوطي في « الاكليل » : قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) هو أصل القاعدة : المشقة تجلب التيسير . وقال أبو بكر ابن العربي في « أحكام القرآن » في تفسير الآية الكريمة (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) قال : كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحد قبلها . وقال عبد الرزاق في تفسيره : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) قال من ضيق ، وقال . أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي : كان يقال للنبي اذهب فَلَيْسَ عليك حرج ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) ويقال للنبي . أنت شهيد على قومك ، وقال الله تعالى : (لِتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (٢) ويقال للنبي : سل تعط ، وقال الله تعالى : (أُدْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) . اهـ.

وفي كلام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ما يدل على أن تأخير عمر بن الخطاب المقام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم من قبيل رفع الحرج عن الأمة ، ونصه (جـ ٨ ص ١٣٧) : كان عمر رأى أن إبقاءه ــ أي مقام إبراهيم عليه السلام ــ في الموضع

---

(١) سورة الاعراف ــ آية ١٥٧ .
(٢) سورة الحج ــ آية ٧٨ .

الأول يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين ، فوضع في مكان يرتفع به الحـرج . اهـ .

ومثل نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المقام إلى رفع الحرج نظره إليـه أيضاً في شأن المطاف حينما كثر الناس فوسعه وتبعه في ذلك عثمان ، ففي « الأحكام السلطانية » للماوردي ما نصه : كان أي المسجد الحرام فناء حول الكعبة للطائفين ، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد ، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه ، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ، ووضع لهم الأثمـان حتى أخذوها بعد ذلك ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد ، وأخذ منازل قوم ووضع لهم أثمانها ، فضجوا منه عند البيت ، فقال إنمـا جرأكم علي حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هـذا فأقررتم ورضيتم ، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم ، وبنى للمسجد الأروقة . فكـان عثمان رضي الله عنـه أول من اتخذ للمسجد الأروقة . اهـ المراد من كلام المـاوردي في الأحكام السلطانية . وهو آخر البحث . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

(الختم)

(وطبعت هذه الفتوى مع نصيحة الإخوان في مـكة دار الثقافة للطباعـة والزنكوغراف) .

نصيحة الاخوان
ببيان بعض ما في نقض المباني لابن حمدان ، من الخبط والخلط والجهل والبهتان

تأليف
صاحب السماحة مفتي الديار السعودية
الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :- فإني لما اطلعت على تعقيب الشيخ سليمان بن حمدان على رسالة الشيخ عبد الرحمن المعلمي في موضوع نقل المقام وجدت في ذلك التعقيب مما لا يليق ما يلي :-

١ - تأسيس بحثه على أسس غير متينة : كدعواه أن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولم يزل فيه إلى أن جعلته قريش في سقع البيت مخافة السيل ، ودعواه اتفاق الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخر المقام عن سقع البيت يوم الفتح إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ركعتي الطواف خلف المقام قبل حجة الوداع ، وأن من السلف من فسر المقام بالبقعة التي خلف المقام في موضعه اليوم ، وبنى على ذلك أنه لو انتقل المقام تعينت الصلاة خلفه في الموضع الأول لا في الموضع الأخير ، وأن تقديم الطائفين في آيتي تطهير البيت ليس للأهمية .

٢ ـ مهاجمته الروايات التي لا تؤيد أساساً من هذه الأُسس التي سلكها : تارة بالطعن في رواتها ومصححيها من الأئمة (١) . وتارة بحملها على غير محملها ، وتارة بدعوى الشذوذ فيها .

٣ ـ ترفيع الأزرقي ـ أبي الوليد مؤرخ مكة ـ على إمامي المغازي والسير محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمر الواقدي .

٤ ـ دعوى أن كلمة « المفتي الأكبر » عند الإطلاق لا تنصرف إلا إلى الله عز وجل ، ففي إطلاقها على المخلوق منازعة الرب في الأكبرية .

٥ ـ محاولته تضليل المعلمي وإخراجه عن دين الإسلام بدعاوي لم نجد لها مبرراً في كلام المعلمي ، وإلزامات لا تستلزمها عبارات المعلمي ولا يرتضيها . لهذا كله أرشدت الشيخ سليمان بن حمدان إلى أن لا ينشر تعقيبه ما دام بهذا الوضع ، فلم يكن منه بدل قبول إرشادي إلا أن بادر إلى طبعه وتوزيعه دون أن يغير شيئاً مما ذكرناه .

وبناء على ذلك رأيت من الواجب أن أقوم بكتابة رد على تعقيبه مرتب على تسعة فصول : الفصل الأول ـ فيما طعن في رواته ومصححيه من الروايات ، والجواب عنه . الفصل الثاني ـ فيما حمله من الروايات على غير محمله ، والجواب عنه . الفصل الثالث ـ في فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات ، وتزييف دعواه . الفصل الرابع

---

(١) من هذا القبيل : اتهامه مشايخ ابن جريج عطاء وغيره من سادات التابعين بالكذب ، ومالك بن انس بأن ما رواه في شأن المقام انما تكلم به على سبيل الظن وقد اخطأ فيه ، وتصريحه بأن عبد الرزاق تصرف تصرفا محرما محيلا للمعنى في بعض نصوص المقام ، وبأن النسائي ـ متساهل ، وطعنه في ابن كثير بأنه مقلد للمؤرخين الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وفي ابن حجر صاحب فتح الباري بأنه مقلد لابن كثير تقليدا أعمى وغير ذلك . وستأتيك العبارات المتضمنة لذلك ان شاء الله .

فيما عزاه إلى بعض السلف الصالح في تفسير المقام ، والجواب عنه . الفصل الخامس – في رد دعواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقـام عن سقع البيت النبي صلى الله عليه وسلم . الفصل السادس – في رد كلامه في آيتي تطهير البيت . الفصل السابع – في الرد على ترفيعه الأزرقي على ابن إسحاق والواقـدي . الفصل الثامن – في ذكر كلامه حول لفظة « المفتي الأكبر » والرد عليه . الفصل التاسع – في ذكر دعاواه الشنيعة حول المعلمي ، والجواب عنها . ولم يحملني على كتابة هذا الرد إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وهذا أوان الشروع في المقصود . فأقول وبالله التوفيق :

فصل : في ما طعن في رواته من الروايات ، والجواب عنه

سلك صاحب النقض مسلك الطعن فيمن روى أو صحح مايخالف رأيه في المقام ، وقع ذلك منه في عدة روايات نذكرها مع الإجابة عنها .

أولها : رواية الإمام الشهير عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال حدثني عطاء وغيره من أصحابنا ، قالوا : أول من نقله – أي المقام – عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال صاحب النقض ص : ١١٤ أنكره – أي هذا الحديث – ابن جريج راويه بقوله : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقـام ، كما جـاء مصرحاً به في رواية ابن أبي عروبة من طريق عبد الرزاق نفسه ، فاختصر ذلك عبد الرزاق في مصنفه بعـد اختلاطه بحذف « يزعمون » ، وهو تصرف يحيل المعنى ، فلا تجوز رواية ذلك عن ابن جريج . إلا مقرونة بإنكاره ؛ لأن الزعم قول يكون مظنة الكذب) . وقال في

نفس الصفحة : (فأمّا قول عطاء ومن وافقه على رأيه فلم يستند فيه إلى دليل ؛ بل هو مجرد رأي ، والرأي لا يعد علماً ، ولا يدخل في حــده ؛ لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل . والرأي ليس من ذلك ، فلا يصلح أن يكون حجة) .

هكذا قال صاحب النقض . ولا يخفى ما في عبارته من التحامل على عطاء وغيره من مشائخ ابن جريج ، وعلى عبد الرزاق . والجواب عما ذكره من وجــوه :

« أولها » : أن قول ابن جريج في الرواية التي ذكرها صاحب النقض : (يزعمون) لا يعني به ابن جريج اتهام عطاء وغيره من مشائخه بالكذب كما توهمه صاحب النقض حاشاه من ذلك ، وإنمــا ذلك من استعمال الزعم في القول المحقق ، وهو كثير في الأحاديث . من أمثلته ماروى البخاري في صحيحه في « باب إذا حــرم طعاماً » وقوله تعالى : (يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ) قال البخاري : حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال زعم عطاءٌ أنه سمع عبيد بن عمير يقــول : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ وَيشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا » الحديث في سبب نزول الآيــة المذكورة ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » في كلامه على هذا الحديث : أن أهل الحجاز يطلقون الزعم بمعنى القول .

ومع هذا فمشائخ ابن جريج من التابعين الذين نقل صاحب النقض في نقضه ص ٤١ عن ابن القيم أن الكــذب لم يكن معروفــاً فيهم ، فلا ندري كيف ينقل ذلك هناك عن ابن القيم ، ثم يستجيز

هنا أن مشائخ ابن جريج من التابعين كذبوا وتبرأ منهم ابن جريج، لا لشيءٍ سوى أنهم رووا ما يخالف رأيه في المقـام . وممن سبق العلامة ابن القيم إلى ما نقله صاحب النقض عنه من تبرئة التابعين من الكذب الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » قـال ص ٩ : « أنا محمد بن يحيي ، أنا العباس بن الوليد النرسي ، نايزيد ابن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله عز وجل : (وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ) (١) : التابعين ، فصاروا برضوان الله عز وجل لهم وجميل ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة ؛ لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم ، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله عز وجل لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله ، فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى ، إذ كنا لا نجد منهم إلا إماماً مبرزاً مقدماً في الفضل والعلم ووعي السنن وإثباتها ، ولزوم الطريقة واحتبائها ، رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين ؛ إلا ما كان ممن ألحق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس يلحقهم ، ولا هو في مثل حالهم لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ولا ثبت ممن قد ذكرنا حالهم وأوصافهم ومعانيهم في مواضع من كتابنا هذا ، فاكتفينا بها وبشرحها في الأبواب مستغنية عن إعادة ذكرها مجملة أو مفسرة في هـذا المـكان . اهـ .

« الثاني » :ــ أن رواية (قـالوا) التي اعتبرها صاحب النقض تصرفاً محرماً محيلا للمعنى واختصاراً من عبد الرزاق ليست إلا تفسيراً للروايـة الأخرى « يزعمون » وقد اعتمد الحافظ ابن كثير في تفسيره على رواية قـالوا ، وعزاها إلى عبد الرزاق ، فلا وجـه

(١) سورة التوبة ــ آية ١٠٠ .

لتحريم الرواية بها ، كما أنه لا وجه للتشكيك في روايات الإمام الشهير عبد الرزاق ؛ فإن ذلك ليس بسهل عند المحدثين ، وفيه يقول الحافظ الذهبي في الميزان في « ترجمة علي بن المديني » : لو ترك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولماتت الآثار ، واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون . اهـ كلام الذهبي .

« الثالث » :- أن رواية « يزعمون » التي توهم صاحب النقض أنها ليست في مصنف عبد الرزاق - موجودة في المصنف ، ولفظ المصنف هكذا : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال سمعت عطاءً وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قُبُل الكعبة . اهـ.

« الرابع » :- أن ما ذكره عطاءٌ في شأن المقام ليس من قبيل الرأي ؛ بل هو من الأخبار عن الأمور التي لا مجال للرأي فيها (١) ولا شك أن اعتماده فيما ذكره من ذلك على النقل ، وقد سمع كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم من أم المؤمنين عائشة (٢) التي روى عنها البيهقي بسند صحيح أنها قالت : إن المقام كان

(١) لانه خبر عن أمر ماض ، والاخبار عن الامور الماضية لا تصل الى من لم يشاهدها الا باخبار مخبر دون الاستخراج بالعقل والاستنباط بالفكر ، كما بينه ابن جرير الطبري في مقدمة تاريخه ج١ ص٥ .

(٢) قال ابن حاتم في « الجرح والتعديل » : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد سمع عطاء من عائشة . وقال أبي حاتم أيضا : سئل أبو زرعة : عطاء سمع من عائشة ؟ فقال نعم . اهـ

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فمن الجائز أن يكون تلقى ما ذكره عن عائشة مادام أدركها وسمع منها ؛ بل لو سلكنا مسالك صاحب النقض في رواية الأزرقي عن ابن أبي مليكة حيث زعم أن مضمونها تلقاه ابن أبي مليكة عن ثلاثين صحابياً الذين أدركهم لقلنا بأن عطاء أخذ ذلك عن مائتين من الصحابة الذين ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » أنه سمع منهم . وعلى كل حال فكلام صاحب النقض في عطاء لا يؤثر في مكانته المعروفة عند أئمة العلم ، فقد روى ابن سعد في « طبقاته » قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : أخبرنا أبو شهاب ، عن ليث ، عن عبد الرحمن ، قال : والله ما أرى إيمان أهل الأرض يعدل إيمان أبي بكر ، وما أرى إيمان أهل مكة يعدل إيمان عطاء ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة ، قال : ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد . قال أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كان عطاء يتكلم ، فإذا سئل عن المسألة كأنما يؤيد . رواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » بزيادة : يعني أن الله عز وجل يؤيده ويلهمه الصواب . وأكبر من هذا ما رواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن أبي زرعة ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن عمر بن سعيد ، عن أمه ، قالت : قدم ابن عمر مكة فسألوه ، فقال ابن عمر : تجمعون لي المسائل

وفيكم ابن أبي ربـاح . وذكر الحافظ في « تهذيب التهذيب » نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

«الرواية الثانية» من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن رواية « المدونـة » و « الطـراز » عن مالك، المتضمنة أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقـام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك ، وكان قدموه في الجاهلية مخافة السيل فأخرجه إلى موضعه اليوم . كانت هذه الرواية مخالفة لدعوى صاحب النقض أن موضع المقـام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ، فحمله ذلك على أن يقول ص ٣٥ ـ ٣٦ : (هذا الذي قاله ـ أي مالك ـ بناءً منه على استصحاب الحال الذي كان عليه المقـام تحت البيت بوضع أهل الجاهلية ، وكأنه لم يبلغه تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذي هو فيه الآن ، فظن أنه مازال تحت البيت إلى أن رده عمر رضي الله عنه ، ولم يبلغه أيضاً رد عمر للمقام لما حمله السيل على وجهه ، فظن أن المقاط الذي أتى به المطلب وقيس به موضعه خيوط قديمة قيس بها موضعه حين حوله تحت البيت . هذا الذي يتعين حمل كلامه عليه) هذا نص نقض المباني . وفيه من نسبة التساهل إلى مالك مالا يخفى . والذي أوجب صاحب نقض المبـاني حمل الرواية المذكورة عليه من أنه ظن من مالك لا تعطيه عبارتا « المدونة » و « الطراز » اللتان استند إليهما ؛ فإنهما صريحتان في أن ما ذكره مالك من قبيل روايته عن غيره ، لا من قبيل ظنه . وإليك عبارتيهما :

قال سحنون في « المدونة » ج ٢ ص ٢١١ قال : - أي ابن القاسم - (وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك ، وكان قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم (١) اهـ .

وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه المترجم « بالطراز » : وروى أشهب ، عن مالك ، قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام المقام وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك ، وإنما ألصق إليه لمكان السيل مخافة أن يذهب به ، فلما ولي عمر - أي ابن الخطاب رضي الله عنه - أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة - وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر وأخره إلى موضعه إلى اليوم . فقول مالك في رواية « المدونة » : (بلغني) وقوله في رواية الطراز :

(١) كذا في هذه الرواية ، وهو مخالف لما ثبتت به الرواية وهو ان المقام كان من عهد ابراهيم لزق البيت الى أن أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى المكان الذي هو فيه الآن • قال الحافظ « في الفتح » : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد • كما يخالف ما في هذه الرواية رواية عثمان ابن أبي سليمان عند الفاكهي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قصة بناء ابراهيم الخليل البيت بلفظ : (فلما بلغ - أي ابراهيم الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت • وروى الحافظ الكلاعي في « كتاب الاكتفاء » نحو ذلك عن أبي الجهم ، ولذلك قدمنا ما في تلك الروايات على ما في رواية المدونه هذه من كون المقام في عهد ابراهيم عليه السلام في الموضع الذي هو فيه اليوم •

(سمعت من التصاق المقـام بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياس عمر ما بين البيت وما بين المقـام بالأخيوطة التي كانت في خزانة الكعبة) كل ذلك مما رواه مالك عن غيره ؛ لم يتكلم فيه بالظن ، وشأن مالك أرفع من أن يتكلم في أمر وقع قبل أن يخلق بظنه ، فإن ذلك محض الكذب الذي لا ينسبه إلى مالك إلا من لا يعـرف مـكانته .

« الرواية الثالثة » : من الروايات التي تعرض صاحب النقض لمن رواها وصححها بالطعن رواية ابن أبي حاتم في تفسيره ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر العدني ؛ قال قال سفيان : كان المقـام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليـه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعـد تحويل عمر إيـاه من موضعه هذا ، فرده عمر إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا . اهـ. حاول صاحب النقض ص ١١١ إسقاط الاستدلال بهذا الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم في تفسيره الذي التزم فيه أصح الأحاديث ، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » . وبرر صاحب النقض مخالفته لهما بأمرين مما يرجع إلى السند : أحدهما أن هذا الحديث مما حدث به سفيان ابن عيينة بعد اختلاطه . الثاني : تجويز كون هذا الحديث هو الحديث الموضوع الذي قال أبو حاتم رآه عند العدني حدث به عن ابن عيينة ، وصرح صاحب النقض بأن نسبة هذا الحديث إلى

سفيان لا تصح . ولا يخفى ما في كلامه هذا من قلة المبالاة بتصحيح ابن أبي حاتم ، وابن حجر العسقلاني ، والتحامل على سفيان بن عيينة .

والجـواب عما ذكر بمـا يـلي :-

أما دعـوى اختلاط « سفيان بن عيينة » : فمستندها ما رواه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن يحيي بن سعيد القطان ، قال : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، فمن سمع منه فيها فسماعه لاشيْ . وهذا المستند استبعده الذهبي في « الميزان » وعده غلطاً من ابن عمار ، معللا ذلك بأن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز . قال : فمتى تمكن يحيي بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ، ثم قال الذهبي : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ، مع أن يحيي متعنت في الرجال جداً ، وسفيان ثقة مطلقاً . قال : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمـة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع . . ووافق الذهبي على استبعاد رواية ابن عمار الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » و « طـرح التثريب » . وصحح رواية ابن عيينة المذكورة الحافظ ابن حجـر في تفسيره الذي التزم فيه الأصح .

وأما قول صاحب النقض : (لعل الحديث الموضوع الذي رآه أبو حاتم عند العدني هو هـذا) أي حديث المقـام ، فيرده أنه ليس من المعقول أن يعبر أبو حاتم العدني بروئية حديث موضوع (١) عنده

---

(١) فانه قال فيه : كان رجـلا صالحا به غفلة ، رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وهو صدوق . انتهى من « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم .

ثم يرتضي روايته عنه بعد ذلك، ويرويه عنه ابنه في تفسيره الذي اشترط فيه أن لا يورد إلا أصح الأخبار إسناداً وأشبهها متناً، وتصحيح الحافظ ابن حجر من أئمة المتأخرين مما يشهد ببطلان هذه الدعوى أيضاً .

وأما نفي صاحب النقض صحة هذا الحديث عن سفيان . فمن غرائبه ؛ إذ لازم كلامه أن رواة هذا الحديث تحملوا مسئولية اختلاق هذا الحديث، وجاملهم من صححه من الحافظ(١) ولا ينبغي لصاحب النقض أن يتهم ابن أبي حاتم وأباه أبا حاتم وابن حجر العسقلاني بهذه التهمة التي لا تليق بمكانتهم .

«الرواية الرابعة» – من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن – رواية النسائي في سننه، قال النسائي: أخبرنا حاجب ابن سليمان المنبجي، عن ابن أبي رواد، قال : حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أسامة بن زيد، قال : « دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِيْ نَوَاحِيْهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ » . حاول صاحب النقض مراعاة لما قرره في نقضه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل خلف المقام قبل حجة الوداع، حاول الطعن في النسائي بهذه الرواية، فقال ص ١٣٦: (إن المعروف من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أنه يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وإن كان مجروحاً . وادعى صاحب النقض أن رواية النسائي هذا الحديث من قبيل التساهل الذي حمل عليه المذهب المذكور ؛ لأن في سنده حاجب بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد

(١) قلت : كذا بالأصل . ولعله من الحفاظ، ويدل على ذلك ما بعده .

وكلاهما مطعون فيه . أما حاجب فيقول ص ١٣٦ ، ١٣٧ : قـال الحافظ ابن حجر : قال الدارقطني في « العلل » : لم يكن له كتاب وإنما كان يحدث من حفظه ، وذكر له حديثاً وهم في متنه رواه عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « قَبَّلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » قال : والصواب عن وكيع بهذا الإسناد « كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ » . وقال مسلمة بن قاسم : روى عن عبد المجيد بن أبي رواد أحاديث منكرة . وأما عبد المجيد ابن أبي رواد فيقول ص ١٣٧ : قال ــ أي الحافظ ــ في « التقريب » : صدوق ، يخطئ ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال متروك) . هذا ماذكره صاحب النقض من ناحية سند هذا الحديث ، والجواب عنه بمـا يـلي : ــ

أما ماذكره عن أبي عبد الرحمن « النسائي » فليس القصد منه ماظنه من أنه متساهل ؛ بل القصد منه كما في « توضيح الأفكار » للصنعاني ماذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال : إنمـا أراد بذلك ــ أي تحرجه عمن لم يجمع على تركه ــ إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ، ومتوسط . فمن الأولى ، شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشـد من البخاري . فقـال النسائي : لا يترك الرجـل عنـدي حتى يجمع الجميع على

تركه)(١) ثم قال الحافظ ابن حجر : فإذا تقرر ذلك ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه . اهـ.

وثناء أهل الحديث على النسائي كثير من ضمنه ماذكره الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » قال : قال الحاكم : سمعت علي بن عمر الحافظ - يعني الدارقطني - غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في عصره ، هو أعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلمهم بالرجال . قال : وقال الدارقطني : سمعت أبا طالب الحافظ يقول : من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - كان عنده أحاديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . وقال الدارقطني : كان أبو بكر الحداد الفقيه كثير الحديث ، ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط ، وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى . وقال ابن يونس : كان إماماً في الحديث ثقة ثبتا حافظاً . وقال الصنعاني في « توضيح الأفكار » : قال الذهبي في « النبلاء » : هو - أي النسائي أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة .

---

(١) ممن نقل هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذه الحافظ السخاوي في « الاعلان بالتوبيخ ، لمن ذم التاريخ » وعنده زيادة : « فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلا فانه لا يترك ، لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد ، ثم قال السخاوي : (انتهى ما حققه شيخنا) .

وأما مانقله صاحب النقض عن الدارقطني حول « حاجب بن سليمان المنبجي » فقد تعقبه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » في باب الوضوء في الكلام على الحديث الذي تكلم فيه الدارقطني ، قال الزيلعي : لقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه عن حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه . وإن لم يكن يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له . وقال الزيلعي : حاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ، ووثقه وقال في موضع آخر : لا بأس به . اه.

وقد عاب العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ج ٥ ص ٣١٦ طريقة من يرى الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله فيجعل ذلك سبباً لتضعيف حديثه أين وجده ، فيضعف من حديثه مايجزم أهل المعرفة بصحته ، وقال ابن القيم في كلامه على ذلك : هذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد ، والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر . وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كاسماعيل ابن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرهما متعددة . وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا ، عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به :

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل ، وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ، ولا تناقض منه في ذلك . اهـ كلام ابن القيم . والغرض منه أنه لا يلزم من وهم الراوي في بعض ما رواه أن يحكم على جميع ما رواه بالوهم ، وصاحب النقض قد ذكر مثل ذلك في ص ٨٣ .

وأما قول مسلمة بن قاسم في حاجب : روى أحاديث منكرة . فلا يقتضي ترك روايته ؛ لما ذكره السخاوي في « فتح المغيث » من أن كلمة روى فلان أحاديث منكرة لا تقتضي الترك . قال : كيف وقد قال أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان . اهـ. قلت ولهذا نرى مسلمة بن قاسم الذي قال في حاجب : روى أحاديث منكرة . يقول بعد ذلك : وهو - أي حاجب - صالح يكتب حديثه . وقد حذف صاحب النقض هذه العبارة ، واقتصر على ما يعتبره جرحاً في حاجب الذي وثقه الإمام النسائي(١) وأمانة العلم توجب خلاف هذا الصنيع .

وأما عبد المجيد بن أبي رواد . ففي « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني من توثيق الأئمة له ما يغنينا عن التعلق بكلام من طعن فيه ، فقد قال الحافظ : قال المروذي عن أحمد : كان مرجئاً قد كتبت عنه . قال المروذي : وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية ولا مخاصماً . قال : وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن معين : ثقة ليس به بأس . وقال الدوري عن ابن

---

(١) وكلام مسلمة بن قاسم في من وثقه النسائي لا يقبل ، لأنه كما في الميزان للذهبي ضعيف ، قال الذهبي : وقيل : انه من المشبهه .

معين : ثقة . وقال إبراهيم بن الجنيد : ذكر يحيي بن معين عبد المجيد فذكر من نبله وهيبته ، وكان صدوقاً ، ما كان يرفع رأسه إلى السماء ، وكانوا يعظمونه . وقال النسائي : ثقة . وقال في موضع آخر : لا بأس به . وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، حدثنا عنه أحمد ويحيي بن معين . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : قرئ على العباس بن محمد الدوري ، قال سمعت يحيي بن معين يقول : ابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ، فقلت ليحيي ما كنت أظن أن عبد المجيد كذا . قال يحيي : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث . وقال ابن أبي حاتم أيضاً : قرئ على العباس ، قال : سمعت يحيي بن معين وسئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فقال : ثقة . وقال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي ، قال : سئل يحيي بن معين وأنا أسمع : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ؟ فقال : ثقة ليس به بأس . اهـ . قلت : وقد أكثر عمدة صاحب النقض الأزرقي في « تاريخ مكة » من الرواية عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد .

« الرواية الخامسة » : من الروايات التي طعن صاحب النقض في رواتها رواية البيهقي في سننه ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن المقام كان زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . هذا الحديث صححه ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) . وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في « فتح الباري » في كتاب التفسير جـ ٨ ص ١٣٧ . ورغم هذا كله زعم صاحب النقض ص ١٣٦ أن هذا الحديث لم يصح عن عائشة ، وعلل ذلك بأمرين : أحدهما أن في إسناد البيهقي أحمد بن كامل وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، يقول صاحب النقض في أحمد بن كامل : ذكروا أنه كان يعتمد على حفظه فيهم ، وكان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه . ويقول في الدراوردى : ذكروا أنه كان يحدث من كتاب غيره فيخطئ . الثاني : مما استند إليه في تضعيف هذا الحديث قول ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبا زرعة لا يرويه – أي حديث المقام المذكور – عن عائشة ، إنما يرويه عن هشام ، عن أبيه فقط . وجزم في ص ١١٨ بأن هذا الحديث إنما هو من كلام عـروة .

والجواب عن ذلك بمـا يـلي :–

أما « أحمد بن كامل » : فالذي تكلم فيه بما ذكره صاحب النقض الدارقطني ؛ لا جميع المحدثين كما توهمه عبارة صاحب النقض ، ولم يقبل ذلك من الدارقطني ، ولذلك تعقبه الذهبي في كتابه « العبر في خبر من غبر » بقول الحسن بن زرقويه في أحمد بن كامل : لم تـر عيناي مثله ، وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة أحمد بن كامل : لينه الدارقطني ، وقال : كان متساهلا ومشاه غيره .

وأما « عبد العزيز الدراوردي » فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي ، قال سمعت يحيى بن معين يقول : عبد العزيز الدراوردي صالح ليس به بأس . قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد العزيز بن محمد يعني الدراوردي ، ويوسف بن الماجشون ، فقال : عبد العزيز بن محمد محدث ، ويوسف شيخ . وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي ، قال : سمعت مصعباً الزبيري يقول : مالك بن أنس يوثق الدراوردي .اهـ. وقال الحافظ ابن التركماني في « الجوهر النقي » في باب النفر يصيبون الصيد جـ ١ ص ٣٥١: الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وثقه القطان ، وأبو حاتم وغيرهما . اهـ. وأما ماذكره صاحب النقض عن علل ابن أبي حاتم . فلا يؤثر في رواية السلمي الحديث عن أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛لأن كون أبي زرعة لم يسمع هذا الحديث إلا موقوفاً على عروة لا يمنع أن يسمعه السلمي مسنداً إلى عائشة كما وقع ، وهو ثقة يجب قبول زيادته .

« الرواية السادسة » : من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن الرواية التي أشار إليها ابن كثير بقوله : وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي يمنة الداخل من الباب . قال صاحب النقض ص ١٠٤ : كأنه – أي ابن كثير – يشير بقوله هذا إلى موضع الخلوق من إزار الكعبة . ثم قال صاحب النقض : (وإني لأعجب من قوله – أي ابن كثير : ومكانه معروف اليوم . من أين له معرفة أن ذلك الموضع الذي ذكره

مكان المقـام في عهد إبراهيم عليه السلام ، وما دليله عليه ، ولعله أخذ هذا عن بعض المؤرخين الذين ينقلون ما قيل من غير نظر في صحة القول من عدمها كابن جبير في أخبار رحلته) وصرح بعد ذلك بأن ما ذكره ابن كثير تخمين لا دليل عليه . إلى هذا الحد وصل تحامل صاحب النقض على الحافظ ابن كثير ، وما ذكره حوله خلاف المعروف عنه من التحري في كتاباته ، وقد شهد لـه الحفاظ بالتحقيق والنقد ، قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص : وهو ـ أي ابن كثير ـ فقيه متقن ومحدث محقق ومفسر نقاد . وما ذكره ابن كثير في مكان المقام أنه كان إلى جانب الباب مما يلي يمنة الداخل من الباب رواه الإمام الحافظ سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي في « كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى ، والثلاثة الخلفاء » . روى عن أبي الجهم أنـه قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت ، وأدخل الحجر في البيت جعل المقام لاصقاً بالبيت عن يمين الداخل . اهـ.

وأما موضع الخلوق من إزار الكعبة الذي استجاز صاحب النقض حمل كلام ابن كثير عليه . فقد نقل صاحب النقض في نقضه عن محمد بن سراقة العامري أنه موضع المقام قبل تحويله ، قـال صاحب النقض ص ٤١ و ص ٤٢ : ذكر الفقيه محمد بن سراقة العامري في كتاب « دلائل القبلة » في موضع المقام عند الكعبة : ومن الباب ـ يعني باب البيت إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلوق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين وأنزل الله عليه : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ثم نقله

صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك إلى عشرين ذراعاً من الكعبة ؛لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف ، ثم حمله السيل في أيام عمر وأخرجه من المسجد ، فأمر عمر رضي الله عنه برده إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ . ففي هذه العبارة وإن لم يمل صاحب النقض إلى ما فيها من جهة موضع المقام دلالة على أن ماذكره ابن كثير ذكره محمد بن سراقة العامري الذي هو ممن اعتمد عليه صاحب النقض في أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخر المقام إلى موضعه اليوم – معرضاً عن الروايات الصحيحة المثبتة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أخره إلى ذلك الموضع .

« الرواية السابعة » : من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن رواية عبد الرزاق بلفظ : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن . اعتبر صاحب النقض هذه الرواية من كلام الحافظ ابن حجر ، فتعقبها بقوله ص ١٠٣ : (هذا قول لا دليل عليه ، وإنما قاله – أي ابن حجر – تقليداً لابن كثير) . والذي أوقع صاحب النقض في هذا عدم تدبر عبارة « فتح الباري » إذ لو تدبرها لعلم أن ما ذكره الحافظ رواية لا رأي ، ونصه ص ١٣٧ جـ ٨ : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً ، وأخرجه البيهقي عن عائشة بسند قوي ، ولفظه : أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . ثم قال الحافظ : قد أخرج

ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة ، قال : كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به ، فرده عمر إليه . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا .

ومما تعرض صاحب النقض فيه للحافظ ابن حجر قوله تعقيباً على ما في « فتح الباري » في بحث المقــام بلفظ : (تهيأ له ـ أي لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ـ ذلك ـ أي تأخير المقام عن موضعه الأول ؛ لأنه الذي أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل المقصــورة الموجودة الآن على المقــام) قال صاحب النقض تعقيباً على هــذا ص ١٥٨ : (لا صحة لما ذكره ابن حجر في الفتح أن عمر أول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقــام) وصرح في ص ١٥٧ بأن هــذا الكلام عــار عن التحقيق .

أقــول : قول الحافظ ابن حجر (وأول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) ليس معطوفاً على قوله (لأنه الذي أشار باتخاذه مصلى) كما توهمه صاحب النقض ؛ فإن عطفه عليه يقتضي اعتباره تعليلا ثانيــاً لتهيؤ تأخير المقــام لعمر بن الخطــاب رضي الله عنه ، وبطلان ذلك واضح لمن له أدنى إلمام بالعلم ، فضلا عن الإمام الحافظ ابن حجر ؛ ولهذا تعين أن يكون قول الحافظ : (وأول من عمل المقصــورة) ابتداء كلام بيض الحافظ لتكملته ولم يتيسر له ذلك ففي سلوك هذا المسلك غنية عن التحامل على إمام مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وقد أشار المعلمي إلى ما ذكرناه حول هذه العبارة بإيجاز ، ولو سلك صاحب النقض هذا المسلك كان أحسن من مسلكه .

فصل : في ما حمله من الروايات على غير محمله

سلك صاحب النقض هذا المسلك في حديثين، نذكرهما، مع الإجابة عنهما فيما يأتي :

« أولهما » : حديث البخاري عن عمرو بن دينار، قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كانت لكم في رسول الله أسوة حسنة . تعقب صاحب النقض ص ١١٩ قول المعلمي بأن هذا القدوم كان في عمرة يراها عمرة القضية بقوله : (إن صح أن القدوم كان في عمرة القضية حمل على أن صلاته خلف المقام إنما وقعت اتفاقاً قبل مشروعية ذلك) . والباعث لصاحب النقض على هذا دعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل خلف المقام قبل حجة الوداع، معللا ذلك في ص ٦٣ بأن الصلاة خلفه إنما شرعت بعد تحويله ونزول آيته التي نزلت في حجة الوداع . وما حَمَلَ عليه حديث ابن عمر المذكور ودعواه المذكورة جميع ذلك مردود . أما حمل ما في حديث ابن عمر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام في عمرته على أن ذلك إنما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً قبل مشروعية ركعتي الطواف، فيرده تراجم الإمامين البخاري وابن ماجه لهذا الحديث، فقد ترجمه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه (باب قول الله تعالى : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وترجمه في كتاب الحج : (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وترجمه ابن ماجه في سننه (باب الركعتين بعد

الطواف) ثم رواه من طريق وكيع عن محمد بن ثابت العبدي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدِمَ فطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قال وكيع : يعني عند المقام ثُمَّ خرج إلى الصَّفَا » . ومع هذا فحمْلُ صاحب النقض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام على أن ذلك وقع منه اتفاقاً قبل المشروعية ينافي قول صاحب النقض نفسه ص ٤٦ (إنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً من التشريع إلا بأمر الله ؛ لأن الله يقول في كتابه : (قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَايُوْحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّيْ) . ولو تمسك بكلامه هذا كان خيراً له من حمل الأحاديث على غير محملها .

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف مقام إبراهيم قبل حجة الوداع فأمر ثبتت به روايات كثيرة :

١ - عن أبي هريرة « أَنَّ رسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَام يعني يوم الفتح » أخرجه أبو داود .

٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْن » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهذه العمرة التي ذكرها ابن أبي أوفى عمرة القضية كما في « فتح الباري - في المغازي » واستدل الحافظ لذلك بما روى الإسماعيلي في مستخرجه من طريق ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن خالد ، سمع ابن أبي أوفى يقول : « لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

طَـافَ بِالْبَيْتِ فِيْ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنَ السُّفَهَاءِ وَالصِّبْيَانِ مخَافَــةَ أَنْ يُؤْذُوْهُ » .

٣ - عن جابر قال : « لَمَّا وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيْم قَالَ لَهُ عُمَرُ يَارَسُوْلَ اللهِ هَذا مقَــامُ إِبْرَاهِيْمَ الَّذِيْ قَالَ اللهُ : (واتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْم مُصَلًّى) قَالَ نَعَمْ » أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن مردويه . ومن طريق ابن مردويه رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ونقله عنه صاحب النقض ص ٣٨ ، ٣٩ .

٤ - عن مشائخ ابن سعد في سياق فتح مكة مالفظه : « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً فجعل كلما مر بصنم منها يُشِيْرُ إِلَيْهِ بِقَضِيْبٍ فِيْ يَـدِهِ ويقول : (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوْقًا) فيقع الصنم لوجهه ، وكان أعظمها هبل وهو وجاه الكعبة ، ثم جاء إلى المقــام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين » رواه ابن سعد في الطبقــات الكبرى .

وأما قول صاحب النقض : بأن تحويل مقام إبراهيم عليه السلام إنمــا كان في حجة الوداع ، وفيهــا شرعت الصلاة خلفه . فيخالف من ناحيــة تأريخ التحويل مــا في نقضه ص ٤ عن موسى بن عقبة ، أن النبي صلى الله عليه وسـلم هو الذي أخر المقــام يوم الفتح . ولاشك أن فتح مكة قبل حجة الوداع ، كما يخالف من ناحية تأريخ مشروعية الصلاة خلف المقــام ما نقله صاحب النقض ص ٤١ ، ٤٢ عن « شفــاء الغرام » ولفظه : وذكر الفقيه محمد بن سراقة العامري

في كتابه « دلائل القبلة » في موضع المقام عند الكعبة — : ومن الباب يعني باب البيت إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلوق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل الله عليه (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة . اهـ . ففي هذه العبارة التي استدل بها صاحب النقض على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من حول المقام من موضعه الأول إلى موضعه اليوم دليل على أنه صلى خلف المقام ركعتين قبل النقل .

هذا وهدفنا من الاستدلال بهذه العبارة إثبات تناقض صاحب النقض ، وإلا فغير خاف علينا مخالفة مافيها لما ثبت بأسانيد قوية عن عائشة أم المؤمنين وأصحاب ابن جريج وعطاء وغيره ومجاهد وسفيان بن عيينة وبعض مشائخ مالك وابن سعد والواقدي وغيرهم من أن أول من أخر المقام إلى موضعه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم تصح الرواية عن السلف بما يخالف ذلك .

« الحديث الثاني » : من الحديثين الذين حملهما صاحب النقض على غير محملهما حديث عائشة عند البيهقي المتقدم « أَنَّ الْمَقَامَ كانَ زَمَانَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَزَمَانَ أَبِيْ بكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » ثم زعم صاحب النقض أن هذا الحديث لم يصح إلا من كلام عروة ؛ استناداً

لما قدمنا الرد عليه من ناحية السند، وحمله على أساس دعواه أنه من كلام عروة على أن مراد عروة بكون المقام عند سقع البيت وضعه عنده بعد أن حمله السيل إلى أن قدم عمر رضي الله عنه من المدينة فرده إلى موضعه . قال : فعلم بهذا أنه لا خلاف بين ماقاله عروة وما رواه غيره في موضع المقام، وأن من نسب إليه خلاف هذا فقد غلط . وهذا الذي حمل عليه حديث البيهقي المذكور على فرض أنه من كلام عروة يمنعه سياق الحديث ؛ فإن لفظه هكذا « أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزَمَانِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » فقوله « زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر » صريح في خلاف ما زعمه صاحب النقض .

فصل : فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات ، والجواب عنه :

إدعى صاحب النقض الشذوذ في روايتين من نصوص المقام :

« أولاهما » : رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في سياق قصة بناء إبراهيم الخليل عليه السلام البيت بلفظ « فلما بلغ - أي إبراهيم عليه السلام - الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت ». إدعى صاحب النقض شذوذ قوله « فجعله لاصقاً بالبيت» وعلل ذلك ص ٦٠، ٦١ (بأن عثمان بن أبي سليمان تفرد بهذه الزيادة عمن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم كثير بن كثير وعبد الرحمن بن أبي حسين وغيرهما، قال : فهذا مما يدل

على شذوذها ، وذكر أن هذه الزيادة – يعني رواية عثمان المذكورة – ليست في رواية البخاري المعلقة والموقوفة ، ولا ذكرها الأزرقي ، وإنما ذكرها صاحب الفتح في رواية الفاكهي ، وعارض صاحب النقض ص ٦٠ رواية عثمان بن أبي سليمان المذكورة بقول الفاسي في « شفاء الغرام » : موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك) وأضاف صاحب النقض إلى كلامه في هذا الحديث انتقاده على المعلمي ترضيه على عثمان بن أبي سليمان ما دام تابعياً ، وذكر أن الترضي عنه يوهم كونه صحابياً ، والجواب عن جميع ما ذكره بما يلي :–

أما عدم ذكر غير عثمان بن أبي سليمان هذه الزيادة فلا يصيرها شاذة مادامت لم تتناف مع روايات أخر قوية ، ولا مع المزيد عليه ، وما كان من أنواع الزيادة كذلك يجب قبوله كما بينه أئمة العلم ، ومثل له السيوطي في « تدريب الراوي » بزيادة إبراهيم بن موسى في حديث علي أن « العين وكاء السه » زاد إبراهيم بن موسى « فمن نام فليتوضأ » . وقد روى أبو الجهم مثل ما روى عثمان بن أبي سليمان ففي « كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء » للإمام الحافظ أبي الربيع سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي أن أبا الجهم قال في روايته لبناء البيت : « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت وأدخل الحجر في البيت جعل المقام لاصقاً بالبيت عن يمين الداخل ». ويضاف إلى هذا أن زيادة عثمان بن أبي سليمان من ضمن زيادات فتح الباري على نص البخاري التي اشترط الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمته أن تكون صحيحة أو حسنة قال في « مقدمة

فتح الباري » جـ ١ ص ٣ بعد ذكر فصول مقدمته : (فإذا تحررت هذه الفصول ، وتقررت هذه الأصول ، افتتحت شرح الكتاب - يعني البخاري - مستعيناً بالفتاح الوهاب ، فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولا - ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية : من تتمات ، وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك . اهـ المراد من نص مقدمة « فتح الباري » .

وأما قول الفاسي في « شفاء الغرام » : موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك) فمردود بالروايتين المذكورتين عن عثمان بن أبي سليمان وأبي الجهم إن كانت العبارة (من غير خلاف علم) بصيغة الماضي المبني للمجهول من العلم ، وإن كانت العبارة ما وجدناه في « مرآة الحرمين » بلفظ : (من غير خلاف أعلمه) بصيغة المضارع فالأمر هين ؛ لأن نفي العلم بالشيء لا يستلزم عدمه .

وأما انتقاد صاحب النقض ترضي المعلمي عن عثمان الراوي لهذه الرواية ، ودعواه إن ذلك يوهم كونه صحابياً . فإنما نشأ من اعتقاد تخصيص الترضي بالصحابة ، وهو خلاف ما عليه المحققون من أهل العلم ، قال النووي في « الأذكار » : يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ،

فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله : (رضي الله عنه) مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط . فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ؛ بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تنحصر . اه . وفي « شرح ألفية العراقي » و « تدريب الراوي » ما نصه : قد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً : حدثكم الشافعي . ولم يقل : رضي الله عنه . فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه . اه .

« الرواية الثانية » من الروايتين اللتين ادعى صاحب النقض فيهما الشذوذ رواية النسائي المتقدمة عن أسامة بن زيد ، قال « دَخَلَ رسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّح فِيْ نَوَاحِيْهَا وَكَبَّر وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خرج فَصلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ » . كان مما علل به صاحب النقض هذا الحديث دعوى الشذوذ فيه ، قال في ص ١٣٧ : (إن رواية النسائي هذه مخالفة لما ثبت في الروايات الصحيحة في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت ، ففي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى فِيْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى فِيْ قُبُلِ الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى عِنْدَ بَاب الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى فِيْ قُبُلِ الْبَيْتِ » » وليس في شيْ مما وقفت عليه من الروايات التي ذكرت فيها صلاته صلى الله عليه وسلم وبعد خروجه من البيت أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائي هذه ، وهذا مما يدل على شذوذها وحصول الوهم فيها وأن المحفوظ ما في أكثر الروايات

من أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت كانت في وجـه الكعبة ، ولم تكن خلف المقـام) .

هـذا ماذكره صاحب النقض . وهو غير صحيح كما يعلم من كلام الفاسي في « شفاء الغرام » ج ١ ص ٢٢١ حيث ذكر روايـة حديث أسامة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمَّا دَخَل الْبَيْتَ دَعَـا فِيْ نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خرَجَ ، فَلَمَّا خرَجَ رَكَع قِبَلَ الْبيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَال : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » وذكر بجنبها رواية النسائي التي فيها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّح فِيْ نَوَاحِيْ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خرَج وصَلَّى خَلْفَ الْمَقَـامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَـذِهِ الْقِبْلَةُ » . ثم لا منافـاة بين قول أسامة في الحديث الأول « رَكَعَ قِبَلَ الْبَيْتِ » وبين قوله في الحديث الثاني « وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَـام رَكْعَتَيْنِ » لأن المقام كان في وجه الكعبة على ما ذكره ابن عقبة في « مغـازيه » وغيره ، فيكون قوله « صلَّى خَلْفَ الْمَقَام » مفسراً لقوله : « رَكَعَ قِبَلِ الْبَيْتِ » لينتفي التعارض بين حديثيه ، وهـذا أولى من حمل قوله على أنه صلى خلف المقام في موضعه اليوم ؛ لأنه إذا حمل على ذلك يفهم منه التناقض .

ثم ذكر الفاسي ص ٢٢١ حديث ابن السائب عند الأزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء ثم رفع يديه فقـال هـذه القبلة : قـال الفاسي : إذا كان حـديث ابن السائب يقتضي أن النبي صلى الله عليـه وسلم صـلى عند الكعبة في يوم فتح مكة وقال هذه القبلة ، واقتضى ذلك حديث أسامة ، ففي ذلك دليل على اتحاد المصلى الذي ذكره أسامة وابن السائب) . اهـ كلام الفـاسي . ومفـاده أن « خَلْفَ الْمَقَـامِ »

و « قِبل الْبيْتِ » و « وَجْـهَ الْكَعْبَةِ » كل هذه الألفاظ بمعنى واحد . ومادام الأمر كذلك فأمر باقي الروايات سهل ؛ لأن معناها يرجع إلى هذه التي ذكرها الفاسي ، وبهذا تبين أن لا تنافي بين رواية النسائي وبين غيرها من الروايات ، ولا شـذوذ .

فصل

في ذكر ما عزاه الى بعض السلف في تفسير المقـام والجواب عنـه

قال صاحب النقض ص ١٨٤ : قد ذهب غير واحد من السلف إلى أن المقـام المـأمور باتخاذه مصلى الذي خلف المقام ، ورجح هذا القول إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله ، وقال : إنه أولى الأقوال عندنا بالصواب . وبنى صاحب النقض على هذا الذي زعم أنه مذهب غير واحد من السلف ، وادعى أن ابن جرير رجحه . بنى عليه أن حكم الصلاة متعلق بالبقعة التي خلف المقام في موضعه اليوم لا بالمقام ، بحيث لو نقل عن موضعه إلى موضع آخـر تعينت الصلاة في ذلك الموضع الأول .

أقول : لم يذهب أحد من السلف إلى أن المقـام هو البقعة التي خلف المقام ، ودعوى ترجيح ابن جرير ذلك باطلة ؛ فإن ابن جرير استعرض في تفسيره من أقوال السلف في المقـام ما يلي :-

أولا : أنـه الحـج كله .

ثانياً : أنـه عـرفة ـ ومزدلفة ـ والجمار .

ثالثاً : أنـه الحـرَم .

رابعاً: أنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناءُ البيت وضعف عن رفع الحجـارة .

خامساً : أنه المقام المعروف بهذا الإسم الذي هو في المسجد الحرام .

هذه الأقوال التي استعرضها ابن جرير في تفسيره ثم قال : (أولى الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون : إن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الإسم ، الذي هو في المسجد الحرام ؛ لما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب (١) ولما حدثنا يوسف بن سليمان ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : « اسْتَلَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الْمَقَامِ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن » فهذان الخبران ينبئان أن الله تعالى ذكره إنما عنى بمقام إبراهيم الذي أمرنا الله باتخاذه مصلى هو الذي وصفنا ، ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان الواجب من القول ما قلنا ، وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول ، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له) . هذه عبارة ابن جرير .

ولكن هناك عبارة فيها خلل في النسخ التي وقفنا عليها ، وهي التي اغتر بها صاحب النقض ، نصها بعد ما تقدم هكذا : (ولاشك أن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى الذي قال الله تعالى ذكره (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصلًّى) فإن أهل التأويل مختلفون في معناه ، فقال بعضهم : هو المدعى إلخ ... ولاشك عند كل من

---

(١) يعنى ابن جرير بذلك ما رواه من طرق عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله لو اتخذت من المقام مصلى ، فانزل الله : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) .

نظر في هـذه العبارة أن فيها خللا ، ولعل صوابها هكذا : ولاشـك أن المعروف بهذا الإسم هو إما المصلى الذي قال الله تعالى ذكره : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فإن أهل التأويل مختلفون في معناه . فبهذا يرتبط الكلام معنى ولفظاً .

ويدل على ماذكرنا قول ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى : (فِيْهِ آيـاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَـامُ إِبْرَاهِيْمَ) ما نصه : وأمـا اختـلاف أهل التأويل في مقام إبراهيم فقد ذكرناه في سورة البقرة ، وبينا أولى الأقوال بالصواب هناك ، وأنه عندنا المقام المعروف به . فتأويل الآيـة يعني قوله تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ بِبَـكَّةَ مُبارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ . فِيْهِ آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيْمَ) أن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين الذي ببكة ، فيه علامات بينات من قدرة الله وآثار خليله إبراهيم منهن أثر قدم خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الحجر الذي قام عليه . اهـ. فهذا نص صريح بأن أولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه ، لا نفس البقعة التي خلف الحجـر .

وأما فتوى صاحب النقض بأن حكم الصلاة إنما يتعلق بنفس البقعة لا بالمقـام . ففي غاية المخالفة لعمل الصحابة حين نقل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المقـام عن موضعه في عهد النبوة إلى موضعه الذي هو فيه اليوم .

فصل في رد عواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقام النبي صلى الله عليه وسلم

قال صاحب النقض ص ١٣٦ : اتفقت الروايات على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، وأن هذا موضع المقام في زمن النبوة . وفي ص ١٦٨ (أن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ثابت بنقل الثقات ، وهذا أمر لا يقبل الشك والارتياب عند من أنصف ، وقد وضحنا جميع ذلك بشواهده فيما تقدم) وفي ص ١٧٥ (قد قامت الأدلة المتظاهرة على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، وعلى أن هذا موضعه في زمن النبوة ، ولما نقله السيل منه رده عمر إليه وثبته فيه ، ومع تظافر الأدلة على هذا وتعاضدها هل يبقى للشك في هذا مجال ولمن أنكر ذلك إلا العناد والشقاق ، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيْرًا) هذا نص نقض المباني . وجميعه مردود :

أما دعوى صاحب النقض أنه أوضح في رسالته اتفاق الروايات على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام بنقل الثقات . فغير صحيحة ؛ فإنه لم يذكر مما يصرح بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم لمقام إبراهيم عليه السلام غير روايتين :

« أحداهما » : عن مجاهد عند ابن مردويه وابن أبي داود أنه قال : قال عمر بن الخطاب : يارسول الله لو صلينا خلف المقام فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فَكَانَ الْمَقَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ فحَوَّلَهُ رسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

مقَـــامِهِ هَــذا » وهذه الرواية ضعفها الحافظان ابن كثير في تفسيره ، وابن حجــر في « فتح الباري » وبينا أنها مخالفة لمـا صح عن مجاهد

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَــامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَــلًّى) من تفسيره بعد ذكر هذا الأثر عن مجاهــد : (هذا مرسل عن مجاهد ، وهو مخالف لمـا تقدم من رواية عبد الرزاق عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد : أن أول من أخر المقــام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا صح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم) يعني ابن كثير بما تقدم ذكره قبل ذلك من الآثار ؛ فإنه قال : قــال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ابن الحسين البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو اسماعيل محمد ابن اسماعيل السلمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ الْمَقَــامَ كَانَ زَمَانَ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانَ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح . ثم قال : وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبي ، أخبرنا ابن أبي عمر العدني ، قال قال سفيان يعني ابن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه : كانَ الْمَقَامُ فِيْ سَقْعِ الْبَيْتِ عَلى عَهْــد رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَى مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّم وَبَعْدَ قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) قَالَ ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْدَ تحْوِيْلِ عُمَرَ إِيَّــاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذا فرَدَّهُ عُمَرُ إِلَيْهِ . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله ، قال سفيان لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا . قال ابن كثير : فهذه

الآثار متعاضدة على ما ذكرناه) يعني من كون المقام في سقع البيت قبل تحويل عمر إياه في خلافته . اهـ.

وقال ابن حجر في تفسير الآية المذكورة في « فتح الباري » جـ ٨ ص ١٣٧ : أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هُوَ الَّذِيْ حَوَّلَهُ ، والأول أصح) . يعني بالأول ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الْمَقَامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الْآنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ووجه ضعف السند الذي أشار إليه الحافظ : أن فيه ضعيفين : « أحدهما » : شريك بن عبد الله وهو كما في « تقريب التهذيب » يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء . « الثاني » : إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ضعفه علي بن المديني ويحيى بن سعيد وأحمد ابن حنبل ، كما في « الضعفاء » للعقيلي ، وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : ليس بالقوي . وقد اطلع صاحب النقض على كلام الحافظين في هذه الرواية ومع ذلك ضرب عنه صفحاً ، وصار ينسب مضمونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون مبالاة بضعفها ، وأطال في الثناء على مرسلات مجاهد بما لا يجدى ما دام شرط ذلك مفقوداً وهو صحة السند إلى مجاهد وعدم قوة المعارض .

« الرواية الثانية » : مما يصرح بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم لمقام إبراهيم عليه السلام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم مما ذكره صاحب النقض ما في تاريخ ابن كثير « البداية والنهاية » عن موسى بن عقبة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَخَّرَ الْمَقَامَ إِلَى مَقَامِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مُلْصَقاً بِالْبَيْتِ » اهـ.

وهـذه يجاب عنها بأنها مع عدم الوقوف على سندها تخالف ماثبت عن عائشة وعروة شيخ موسى بن عقبة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ، وهو أن أول من حول المقام عن موضعه الأول إلى الموضع الذي هو فيه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولهذا نرى ابن كثير الذي نقل هذا عن مغازي موسى بن عقبة لم يعتبره ؛ بل جزم بمـا ثبت عن الأعلام المذكورين .

وأما دعوى صاحب النقض تظاهر الروايات على أن موضع المقـام اليوم هو موضعه في عهد النبوة فمن جنس دعواه الأولى في عـدم الصحة ؛ فإن الصريح في ما ذكره من ذلك روايتان في « تاريخ مكة » للأزرقي .

١ – قوله : حدثني جدي ، قال حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، إلا أن السيل ذهب به في خـلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس .

٢ – روى أبو الوليد الأزرقي في « تاريخ مكة » عن جده ، عن داود بن عبد الرحمن العطار حديثاً طويلا فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء ، ثم روى عن جده أنه قال : قال داود : وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان

فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل .

وهاتان الروايتان فيهما ما فيهما . أمـا رواية الأزرقي عن ابن أبي مليكة فلأن راويها عبد الجبار بن الورد ، يخالف في بعض حديثه كما رواه العقيلي في « كتابه ـ الضعفاء » عن الإمام البخاري (١) .

وأما رواية الأزرقي عن ابن جريج فلمخالفتها ما صح عن مشائخ ابن جريج من رواية ابن جريج عنهم ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج أنه قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يَزْعمُوْنَ أَنَّ عُمرَ أَوَّلُ مَنْ رفَعَ الْمَقَـامَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الآنَ ، وَإِنَّمـا كَانَ فِيْ قُبُلِ الْكَعْبَةِ . ومع هذا ففي هاتين الروايتين مخالفة لدعوى صاحب النقض أن أول من حول المقام إلى الموضع الذي هو فيه اليوم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ظاهرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ومن أغرب ما جاء به صاحب النقض دعواه ص ٧٦ ان كلام ابن أبي مليكة هذا تلقاه عن ثلاثين صحابيا الذين أدركهم قال : (هو ـ أي ماذكره ابن أبي مليكة ـ من العلم المأثور الذي تلقاه ابن أبي مليكة عمن أدركهم من الصحابة ، فانه أدرك ثلاثين منهم ، لأن ماذكره لا يقال من قبل الرأي) . وهذا مردود من وجهين : أحدهما : ـ أن الثلاثين صحابيا الذين أدركهم بن أبي ملكية لم يسمع منهم كلهم انما سمع من بعض ، وفي ذلك يقول العيني في «عمدة القاريء» في الكلام على قول البخاري في (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله) قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثـين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ، قال العيني ص ٢٧٥ ج : ١ أدرك ـ أي ابن مليكة بالسن جماعة ولم يسمع منهم ، كعـلى بن أبي طـالب ، وسـعد بن أبي وقـاص رضي اللـه عنهما ، وأظن صاحب النقض لو اطلع على قول ابن حبان في كتابه « مشاهير علماء الأمصار » في ابن أبي مليكة : رأى ثمانين من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم . لو اطلع على هـذا لادعى أن مـا ذكره الأزرقي عن ابن أبي مليكـة تلقاه عن أولئك الثمانين صحابيا . الثاني أن ما ذكـره ابن أبي مليكة لم نجـده عن صحابي واحد فضلا عن ثلاثين ، بل الذي وجدناه عن عائشة وهي من أجل من أدركهم من الصحابة خلاف هذا ، فقـد ثبت عنها أن أول من أخر المقـام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويرى المحب الطبري في « القرى » : أن كلام ابن أبي مليكة هذا انما فهمه من سياق قصة المطلب بن أبي وداعة ، ومادام الأمر كذلك فلا يقدم على تصريح عائشة .

لم يحول المقام عن الموضع الذي كان فيه في الجاهلية ، بل استمر المقـام في عهده في ذلك الموضع وفي عهد أبي بكر وبعض خلافة عمر قبل مجيْ السيل الذي احتمله وبعد ما ذهب به السيل رده عمر إلى ذلك الموضع . هذا موقفنا من هاتين الروايتين .

وأما ما ليس بصريح من الروايات فيرجع إلى ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سفيان بن عيينة إمام المكيين في زمانه ، قال : « كَان الْمَقَامُ فِيْ سَقْعِ الْبَيْتِ على عَهْدِ رسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَحَوَّلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَانِهِ بعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيْم مُصلًّى) قال ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْد تحوِيْلِ عُمَرَ إِيَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذافردَّهُ عُمرَ إِلَيْهِ» الحديث .

وأما قول صاحب النقض : (هل يبقى للشك في هذا ـ أي تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ـ مجال ، ولمن أنكر ذلك إلا العناد والشقاق ، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُدَى) الآيـة .

فالجواب عنه أن ما ذكره من الروايات في ذلك هو الذي بينا حالته آنفـاً ، ودعوى كون القول بأن عمر بن الخطاب أول من أخر المقام إلى موضعه اليوم مشاقة للرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين باطلة ؛ فإنه لو كان كذلك لما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاءٌ وغيره من مشائخ ابن جريج ، ومجاهد ، وسفيان بن عيينة ، وأشياخ ابن سـعد .

وقد جمع كلامهم الإمام العلامة أبو بكر بن زيد الخزاعي الحنبلي في كتابه : « تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد » قال : روى

محمد بن سعد عن أشياخ له أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر المقام إلى موضعه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت . وروى عبد الرزاق عن عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ومجاهد : أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وروى البيهقي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها :أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن كثير : وسنده صحيح . وروى ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال : كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر رضي الله عنه إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب السيل به بعد تحويل عمر رضي الله عنه إياه من موضعه هذا فرده عمر رضي الله عنه إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا . قال ابن كثير : فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه . وذكر الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده إلى إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فأنزل الله تعالى : (واتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيْم مُصلًّى) وكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : قد كان عمر رضي الله عنه يرى الرأي فينزل به القرآن . وهذا مرسل عن مجاهد ، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن مجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن كثير : وهو أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بما تقدم) ومر الخراعي في كلامه إلى أن ذكر أن عمر رضي الله عنه أخره أولا

ثم ذهب به السيل ثم أخره فيكون أخره مرتين) . اهـ المـراد من كلام الخـزاعي .

وجزم بمضمون هذه الروايات عن أولئك الأئمة : الحافظان ابن كثير في « تفسيره وتاريخه » وابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » وضعفا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخـر مقام إبراهيم عليه السلام إلى الموضع الذي هو فيه اليوم .

فصل في رد كلامه في آيتي التطهير

ذكر المعلمي في رسالته أن تقديم (الطَّائِفِيْنَ) في قوله تعـالى : (أَنْ طَهِّـرَا بَيْتِيْ لِلطَّائِفِيْنَ)(١) وفي قوله تعالى : (وَطَهِّرْ بيْتِيْ لِلطَّائِفِيْنَ) الآيتين الكريمتين(٢) يفيد الأهمية بحيث يقـدم الطائفون إذا حصل التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً . فتعقب صاحب النقض ذلك في ص ١٢ ، ١٣ وذكر أن لانكتة لتقديم (الطَّائِفِيْنَ) على سواهم في هاتين الآيتين ، واستند في تلك الدعوى إلى أمرين : أحدهما أن « الواو » في قوله تعالى : (لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعاكِفِيْنَ والرُّكَّعِ السُّجُوْدِ) واو العطف . قال : وهي عند النحاة لمطلق الجمع ، وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، ونقله أبو علي الفارسي إجماع نحاة الكوفة والبصرة عليه . الثـاني : أنه قد روي عن بعض السلف تفسير (الطَّائِفِيْنَ) بمن أتى البيت من غربة ، (والعاكفين) بالمقيمين فيه . قال : وقد سوى الله بينهما في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَام الَّذِيْ جعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ) (٣) هذا ما ذكره . والجواب عنه بما يلي :

(١) سورة البقرة آية ١٢٥ . (٢) سورة الحج آية ٢٦ .
(٣) سورة الحج ـ آية ٢٥

أما حكاية الإجماع على كون «واو العطف» غير مفيدة للترتيب فغير صحيحة، كمـا بينه ابن هشـام والأسنوي، وابن اللحـام، وابن كثير، قال ابن هشام في «المغني»: وكونها – أي الواو للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل. ثم قال: وقول السيرافي: فإن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب. مردود؛ بل قال بإفادتها إياه قطرب، والربعي، والفـراء، وثعلب، وأبو عمرو الزاهـد، وهشام، والشافعي. اهـ. وقـال الإمام الأسنوي في «نهاية السول، على منهاج الأصول للبيضاوي»: وقال السيرافي والسهيلي والفارسي: أجمع عليه – أي على عدم إفادة «الواو» للترتيب نحـاة البصرة والكوفة. وليس الأمر كما قالوا، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب منهم ثعلب وقطرب وهشام وأبو جعفر الدينوري وأبو عمرو الزاهد. وقال: ابن اللحام في «قواعده» في ذكر المذاهب في «الواو»: «الثالث» أنها تدل على الترتيب، وممن قال ذلك من أصحابنا عن الإمام أحمد بن أبي موسى في الارشاد، وأبو محمد الحلواني وغيرهما حتى إن الحلواني لم يحك خلافاً عن أصحابنا، إلا أنه قال تقتضي أصولها أنها للجمع، ونقل هذا المذهب صاحب «التتمة» من الشافعية عن بعض أصحابهم، وتابع المـاوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الأخفش وجمهور الشافعية، واختـاره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» نقل هذا المذهب أيضاً قطرب عن طائفة من النحـاة منهم ابن درستويه وثعلب وأبو عمر والزاهد وابن جني وابن برهان الربعي. اهـ.

وقال ابن كثير من أئمة التفسير في (تفسير آية الوضوء» في بحث

دلالة « الواو » على الترتيب : منهم من قال لا نسلم أن « الواو» لا تدل على الترتيب ، بل هي دلت عليه كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء ، ثم نقول : وبتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي هي دالة عليه شرعاً فيما من شأنه أن يترتب ، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)(١) ثم قال : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » لفظ مسلم ، ولفظ النسائي « إِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً . اهـ كلام ابن كثير . وكلام العلماء في بطلان دعوى الإجماع على أن « الواو » لا تفيد الترتيب كثير .

وأما ما يتعلق بالآية التي نحن بصدد الكلام عليها فقد بين السهيلي وابن القيم نكتة تقديم الطائفين على من سواهم . قال السهيلي في بحث الواو الذي نقله عنه ابن القيم في « بدائع الفوائد ج١ ص٦٥ » : بدأ أي في الآية الكريمة ـ بالطائفين للرتبة والقرب من البيت المأمور بتطهيره من أجل الطوافين ، وجمعهم جمع السلامة ؛ لأن جمع السلامة أدل على لفظ الفعل الذي هو علة تعلق بها حكم التطهير ، ولو كان مكان (الطَّائِفِينَ) الطواف لم يكن في هذا اللفظ من بيان قصد الفعل ما في قوله(لِلطَّائِفِينَ) ألا ترى أنك تقول : تطوفون ، كما تقول : طائفون . فاللفظان متشابهان . فإن قيل : فهلا أتى بلفظ الفعل بعينه فيكون أبين ، فيقول : وطَهِّرْ بَيْتِيَ للذين يطوفون . قيل : إن الحكم يعلل بالفعل لا بذوات الأشخاص ، ولفظ

(١) سورة البقرة ـ آية ١٥٨ .

الذين ينبئ عن الشخص والذات، ولفظ الطواف يخفي معنى الفعل ولا يبينه، فكان لفظ (الطَّائِفِيْن) أولى بهذا الموطن، ثم يليه في الترتيب القائمين؛ لأنه في معنى (الْعَاكِفِيْن) وهو في معنى قوله: (إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً)(١) أي مثابراً ملازماً، وهو كالطائفين في تعلق حكم التطهير به، ثم يليه بالرتبة لفظ الركع لأن المستقبلين البيت بالركوع لا يختصون بما قرب منه كالطائفين، ولذلك لم يتعلق حكم التطهير بهذا الفعل الذي هو الركوع، وأنه لا يلزم أن يكون في البيت ولا عنده، فلذلك لم يجئ بلفظ جمع السلامة، لأنه لا يحتاج فيه إلى بيان لفظ الفعل كما احتيج فيما قبله .

وقال ابن القيم في « بدائع الفوائد جـ ١ ص ٨١ » في كلامه على الآية المذكورة : فإنه ذكر أخص هذه الثلاثة وهو الطواف الذي لا يشرع إلا بالبيت خاصة، ثم انتقل منه إلى الاعتكاف وهو القيام المذكور في الحج، وهو أعم من الطواف؛ لأنه يكون في كل مسجد، ويختص بالمساجد لا يتعداها، ثم ذكر الصلاة التي تعم سائر بقاع الأرض سوى ما منع منه مانع أو استثني شرعاً . وإن شئت قلت : ذكر الطواف الذي هو أقرب العبادات بالبيت، ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد، ثم الصلاة التي تكون في البلد كله؛ بل في كل بقعة .

يضاف إلى هذا إستدلال من قال من أئمة العلماء بأفضلية التطوع بالطواف على التطوع بالصلاة بهذه الآية كابن عباس وغيره، وقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم البدء بالطواف قبل كل

---

(١) سورة آل عمران ــ آية ٧٥ .

شيء كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه قال : النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ؛ بل تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت .

وممن سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تقرير ذلك عمدة صاحب النقض الأزرقي في « تاريخ مكة » والإمام الشافعي في « الأم » . قال الأزرقي في « أخبار مكة » ج ٢ ص ٩١ : حدثني جدي ـ أي أحمد ابن محمد بن الوليد ـ حدثني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج ولم يبلغنا أنه دخل بيتاً ولا لوى لشيء ولا عرج في حجته هذه وفي عمره كلها حتى دخل المسجد ، ولم يصنع شيئاً ولا ركع حتى بدأ بالبيت فطاف به ، وهذا أجمع في حجته وعمره كلها . اهـ .

وقال الإمام الشافعي في « الأم » : (باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة) أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج . قال الشافعي لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف ، هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد : لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف ، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ، ولا أحب أن يصلي بعدها

شيئاً حتى يطوف بالبيت ، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف ، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد . أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين . قال : لا ، إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف ؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما . أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهاراً ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً . قال الشافعي : وبما قال عطاء آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي المكتوبة فليصلها ، أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فواتها فيبدأ بصلاتها ، أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما ، أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف ، فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف ، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة ، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة ، والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواءٌ ، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً ، إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها . اهـ نص « الأم » . وهو صريح في أن من قدر على الطواف لا يبدأ بشيء قبله ، وعند الأزرقي بسنده إلى ابن جريج أنه قال في عطاء : هو يشدد في تأخير الطواف بالبيت جداً . قال : لا تؤخره إلا لحاجة : إما لوجع ، وإما لحصار . قال : فإذا دخلت المسجد فساعتئذ فطف حين تدخل . قلت له : إني ربما دخلت عشية فأحببت أن أوخره إلى الليل . قال : لا يؤخره إلا أن يمنع إنسان الطواف فيصلي تطوعاً إن بدا له . اهـ.

وأما قول المعلمي (يقدم الطائفون عند التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً) فيشهد له ماذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » جـ ٧ ص ٩٣ عن أئمة هذا الشأن أنهم قالوا : حول عمر المقام وكان ملصقاً بجدار الكعبة فأخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين . ثم قال ابن كثير : قلت : قد ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر ـ ولله الحمد والمنة.

أما تفسير (الطَّآئِفِيْنَ) بالآتين من غربة . فقد استبعده القرطبي في تفسيره ، وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره أنه ليس بصواب قال : لأن الطائف هو الذي يطوف بالشيء دون غيره ، والطارئ من غربة لا يستحق اسم طائف بالبيت إن لم يطف به . اهـ .

(فصل) في ترفيعه الأزرقي على ابن اسحاق والواقدي ، والرد عليه

قال صاحب النقض في نقضه ص ٧١ و ص ٧٢ : (إذا كان محمد بن إسحاق بن يسار المرمي بالتشيع والقدر والتدليس إماماً وحجة في المغازي ، ومحمد بن عمر الواقدي الذي هو متروك الرواية لا يحتج به إذا انفرد إنما يستفاد كثير من أمور المغازي من جهته ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالهم ، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه . فالإمام أبو الوليد الأزرقي الذي لم يرم ببدعة ، ولم يجرح بقادح يوجب الطعن فيما يرويه أولى وأحرى بأن يكون حجة فيما دونه من أخبار مكة ، وما تعلق بالمشاعر المعظمة) هكذا حاول صاحب

النقض ترفيع عمدته الأزرقي مؤرخ مكة الذي لم يترجمه أحد من أئمة عصره بشيء(١) على إمامي المغازي والسير محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر الواقدي، وذلك غير لائق، فإنهما وإن تكلم فيهما بعض أئمة العلم فهما مشهوران عند أئمة زمانهما ومن بعدهم بالعلم، وقد ذب عنهما من أئمة العلم من نذكر كلامه فيما يلي: —

أما «محمد بن إسحاق» فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال لي علي بن عبد الله، عن ابن عيينة، قال الزهري: من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا — يعني ابن اسحاق — قال ابن عيينة: ولم أر أحداً يتهم ابن إسحاق، قال لي عبيد بن يعيش: سمعت يونس بن بكير يقول: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. اهـ.

وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحق، وقال علي، عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحق. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا عمر بن عثمان، أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم بن قتادة. قال البخاري: والذي يذكر عن مالك في ابن إسحق لايكاد يبين، وكان اسماعيل ابن أبي أويس من أتبع من رأينا مالكاً أخرج كتب ابن إسحق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً. وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من

(١) بذلك صرح الفاسي في «العقد الثمين» في ترجمة الفاكهي باهمال الفضلاء ترجمته.

أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيْ واحد ولا يتهمه في الأمور كلها . وقال إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في الموطأ ، وهما ممن يحتج بحديثهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما ذكره عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم ، تأول بعضهم في الغرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير . وقال عبيد ابن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال سمعت شعبة يقول : محمد ابن إسحق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن ادريس وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى وعامة أهل العلم . وقال لي علي بن عبد الله : نظرت في كتاب ابن إسحق فما وجدت عليه إلاَّ في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين . وقال بعض أهل المدينة : إن الذي يذكر عن هشام بن عروة ، قال : كيف يدخل ابن إسحق على امرأتي ؟ لو صح عن هشام جاز أن تكتب إليه ؛ فان أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذا » فلما بلغ فتح الكتاب ، وأخبرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم بذلك ، وكذلك الخلفاء والأئمة يقضون كتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب ، وهشام لم يشهد . اهـ. كلام البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » .

ومن حذا حذو البخاري في الذب عن ابن إسحق من المتأخرين السهيلي صاحب « الروض الأُنف » وابن القيم . قال السهيلي في « الروض الأُنف » : محمد بن إسحق رحمه الله ثبت في الحديث عند أكثر العلماء ، وأما في المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيهما ، قال ابن شهاب الزهري : من أراد المغازي فعليه بابن إسحق . ذكره البخاري في « التاريخ » وذكر عن سفيان بن عيينة أنه قال : ما أدركت أحداً يتهم ابن اسحق في حديثه ، وذكر أيضاً عن شعبة بن الحجاج أنه قال : ابن اسحق أمير المؤمنين – يعني في الحديث – وذكر أبو يحيي الساجي رحمه الله بإسناد له عن الزهري أنه قال : خرج إلى قريته باذام فخرج إليه طلاب الحديث فقال لهم : أين أنتم من الغلام الأحول ، أو قد خلفت فيكم الغلام الأحول – يعني ابن اسحق – وذكر الساجي أيضا قال : كان أصحاب الزهري يلجئون إلى محمد بن اسحق فيما شكوا فيه من حديث الزهري ثقة منهم بحفظه . هذا معنى كلام الساجي نقلته من حفظي لا من كتاب ، وذكر عن يحيي بن معين وأحمد بن حنبل ويحيي بن سعيد القطان أنهم وثقوا ابن اسحق واحتجوا بحديثه ، وذكر علي بن عمر الدارقطني في « السنن » حديث الْقُلَّتَيْن من جميع طرقه وما فيه من الاضطراب ، ثم قال في حديث جرى قال : وهذا يدل على حفظ محمد بن إسحاق وشدة إتقانه . ثم ذكر السهيلي أن ابن إسحق أدرك من لم يدركه مالك روى حديثاً كثيراً عن محمد بن ابراهيم ين الحارث التيمي ، ومالك إنما يروي عن رجل عنه ، ثم قال : وذكر الخطيب أحمد بن علي

ابن ثابت في تاريخه فيما ذكر لي عنه أنه ـ يعني ابن إسحق ـ رأى أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هـذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يلقى الدجـال ، وذكر الخطيب أيضاً أنه روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي سلمة بن عبـد الرحمن ، وذكر أن يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك روى عن ابن اسحق ، قال : وروى عنه سفيان الثوري والحماد ان : حماد بن سلمة بن دينار ، وحماد بن زيد ابن درهم وشعبة . وذكر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق . اهـ.

وقـال الإمام ابن القيم في باب الرد على الجهمية جـ ٧ ص ٩٤ من « تهذيب سنن أبي داود » : إن ابن اسحق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة ، قال علي بن المديني : حديثه عندي صحيح . وقال شعبة : ابن إسحق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أيضاً : هو صدوق . وقال علي بن المديني أيضاً : لم أجـد له سوى حديثين منكرين . وهـذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ماروى إلا حديثين منكرين ، وقال علي أيضاً : سمعت ابن عيينة يقول : ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحق إلا في قوله في القدر ، ولاريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم ، وقال محمد بن عبد الله ابن الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال الزهري : لا يزال بهذه الحرة علم ما دام ذلك الأحول ـ يريد به ابن إسحق ـ وقال يعقوب ابن شيبة : سـألت يحيى بن معين : كيف ابن إسحق ؟ قـال : ليس بذلك . قلت : في نفسك من حديثه شيءٌ ؟ قال : لا ، كان

صدوقاً . وقال يزيد بن هارون : سمعت شعبة يقول : لو كان لي سلطان لأمَّرْتُ ابن إسحق على المحدثين . وقال ابن عدي : قد فتشت أحاديث ابن إسحق الكبير فلم أجد في حديثه ما يتهيؤ أن نقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ابن إسحق ثقة ، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحق في صحيحه ، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحق ، حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : « كُنْتُ أَلقى مِن الْمَذِيِّ شِدَّةً فَأُكْثِرُ الاغْتِسَال مِنْهُ » الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحق . فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحق في الدنيا وقـد صححه الترمـذي .

ثم قال الإمام ابن القيم : فإن قيل : فقد كذبه . مالك ، فقال أبو قلابة الرقاشي : حدثني أبو داود سليمان بن داود ، قال : قال يحيى بن القطان : أشـهد أن محمد بن إسحق كذاب . قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لي وهب ، فقلت لوهب وما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس ، فقلت لمالك : وما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة ، قال : قلت لهشام : وما يدريك ؟ قال : حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ، و دخلت عليها وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله .

قيل : هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب . وجوابها من وجـوه :

« أحـدها » : أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

« الثاني » : أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب ، فإنه قال : أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع . وفاطمة أكبر من هشام بثلاثة عشرة سنة ، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ، ولمـا أخذ عنها ابن إسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة .

« الثالث » : أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم إنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع ، قال الإمام أحمد : لعله سمع منها في المسجد ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب ، فأي شيء في هذا ، فقد كانت امرأة كبرت وأسنت ، وقال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المديني عن ابن إسحاق ، فقال : حديثه عندي صحيح . قلت : فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ولم يعرفه ، وأي شيء حـدث بالمدينة . قلت : فهشام بن عروة قد تكلم فيه . قال : الذي قال هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها ؛ فإن حديثه ليتبين فيه الصدق ، يروي مرة يقول حدثني أبو الزناد ، ومرة يقول ذكر أبو الزناد ، ويقول حـدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في « سلَفٍ وبَيْع » وهو أروى النـاس عن عمرو بن شعيب . انتهى المـراد من كلام ابن القيم .

وأما « محمد بن عمر الواقدي » فعندنا له – وإن تكلم فيـه بعض أهل العـلم – من شهادات أئمة الحديث ما لم يوجد منـه شيء للأزرقي مؤرخ مكـة ، قـال الخطيب : هو ممن طبق شرق الأرض

وغربها ذكره ، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم : من المغازي والسير ، والطبقات ، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، والأحداث التي كانت في وقته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقه ، واختلاف الناس في الحديث ، وغير ذلك . وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس في « عيون الأثر » : وقال محمد بن خلاد : سمعت محمد بن سلام الجمحي يقول : محمد بن عمر الواقدي عالم دهره . وقال ابراهيم الحربي : الواقدي أمنُ الناس على أهل الإسلام . وقال الحربي أيضاً : كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام فأما الجاهلية فلم يعمل فيها شيئاً . وقال يعقوب بن شيبة : لما انتقل الواقدي من الجانب الغربي إلى ها هنا يقال إنه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر ، وقيل كانت كتبه ستمائة قمطر . وقال محمد بن جرير الطبري : وقال ابن سعد : كان الواقدي يقول : ما من أحد إلا وكتبه أكثر من حفظه ، وحفظي أكثر من كتبي . وروى غيره عنه قال : ما أدركت رجلا من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء ولا مولى لهم إلا سألته هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده وأين قتل ، فإذا أعلمني مضيت إلى الموضع فأعاينه ، ولقد مضيت إلى المريسيع فنظرت إليها ، وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضع حتى أعاينه ، ونحو هذا الكلام . وقال ابن منيع : سمعت هارون الفروي يقول : رأيت الواقدي بمكة ومعه ركوة ، فقلت : أين تريد ؟ قال أريد أن أمضي إلى حنين حتى أرى موضع الواقعة . وقال إبراهيم الحربي : سمعت المسيبي يقول : رأيت الواقدي يوماً جالساً إلى اسطوانة في مسجد المدينة وهو يدرس ،

فقلنا له : أي شيْ تدرس ؟ فقال : حزبي من المغازي . وروينا عن أبي بكر الخطيب قال : أنا الأزهري قال : أنا محمد بن العباس ، قال أنا أبو أيوب ، قال سمعت ابراهيم الحربي يقول ، وأخبرني ابراهيم بن عمر البرمكي ، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، ثنا محمد بن أيوب بن المعافى ، قال قال ابراهيم الحربي : سمعت المسيبي يقول : قلنا للواقدي هذا الذي تجمع الرجال تقول : ثنا فلان وفلان وجئت بمتن واحد ، لو حدثتنا بحديث كل رجل على حدة . قال : يطول . فقلنا لقد رضينا ، قال : فغاب عنا جمعة ثم أتانا بغزوة أحُـد عشرين جلداً ، وفي حديث البرمكي مائة جلد ، فقلنا له ردنا إلى الأمر الأول ، معنى اللفظين متقارب .
وعن يعقوب بن شيبة قال : ومما ذكر لنا أن مالكاً سئل عن قتل الساحرة ، فقال : انظروا هل عند الواقدي في هذا شيْ ، فذاكروه ذلك ، فذكر شيئاً عن الضحاك بن عثمان ، فذكروا أن مالكاً قنع به . وروي أن مالكاً سئل عن المرأة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ما فعل بها ، فقال ليس عندي بها علم ، وسأسأل أهل العلم قال فلقي الواقدي ، قال يا أبا عبد الله : ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سمته بخيبر ؟ فقال : الذي عندنا أنه قتلها ، فقال مالك قد سألت أهل العلم فأخبروني أنه قتلها . وقال أبو بكر الصاغاني : لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه ، حدث عنه أربعة أئمة : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيد ، وأحسبه ذكر أبا خيثمة ورجلا آخر . وقال عمرو الناقد : قلت للدراوردي : ما تقول في الواقدي ؟ قال : لا تسألني عن الواقدي ، سل الواقدي عني . وذكر الدراورديُّ الواقديَّ فقال : ذلك أمير المؤمنين في الحديث .

وسئل أبو عامر العقدي عن الواقدي، فقال: نحن نُسأل عن الواقدي، إنما يسأل هو عنا، ما كان يفيدنا الأحاديث والشيوخ بالمدينة إلا الواقدي، وقال الواقدي: لقد كانت الواحي تضيع فأوتى بها من شهرتها بالمدينة، يقال: هذه ألواح ابن واقد. وقال مصعب الزبيري: والله ما رأينا مثله قط. قال مصعب: وحدثنا من سمع عبد الله بن المبارك يقول: كنت أقدم المدينة فما يفيدني ولا يدلني على الشيوخ إلا الواقدي. وقال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ منه. وسئل عنه مصعب الزبيري، فقال: ثقة مأمون. وكذلك قال المسيبي.وسئل عنه معن بن عيسى فقال: أنا أسأل عنه؟ هو يُسأل عني. وسئل عنه أبو يحيى الزهري، فقال: ثقة مأمون. وسئل عنه ابن نمير، فقال: أما حديثه عنا فمستو، وأما حديث أهل المدينة فهم أعلم به. وقال يزيد بن هارون: ثقة. وقال عباس العنبري: هو أحب إلى من عبد الرزاق. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ثقة. وقال ابراهيم: وأما فقه أبي عبيد فمن كتاب محمد بن عمر الواقدي: الاختلاف، والإجماع كان عنده. وقال ابراهيم الحربي: من قال إن مسائل مالك بن أنس وابن أبي ذئب تؤخذ عمن هو أوثق من الواقدي فلا يصدق، إنه يقول سألت مالكاً وسألت ابن أبي ذئب. وقال ابراهيم بن جابر: حدثني عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد ثلاثة قماطر، قلت له: كان ينظر فيها؟ قال: كان ربما نظر فيها، وكان أكثر نظره في كتب الواقدي.

وأما ما أنكر على الواقدي، فقد تعرض له ابن سيد الناس في «عيون الأثر» قال: سئل إبراهيم الحربي عما أنكره أحمد على الواقدي؟ فقال: إنما أنكر عليه جمعه الأسانيد ومجيئه بالمتن

واحداً . وقال إبراهيم : وليس هذا عيباً ؛ فقد فعل هذا الزهري ، وابن اسحق . قال ابراهيم : لم يزل أحمد بن حنبل يوجه في كل جمعة بحنبل بن اسحق إلى محمد بن سعد فيأخذ له جزئين من حديث الواقدي فينظر فيهما ، ثم يردهما ويأخذ غيرهما .

ثم ذكر ابن سيد النـاس كلام من ضعف الواقدي ، وكلام من نسبه إلى وضع الحديث وتقليب الأخبار ، وأجاب عن ذلك بقوله : قلت : سعة العـلم مظنة لكثرة الاغراب ، وكثرة الاغراب مظنة التهمة ، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم ، فكثرت بذلك غرائبه . وقد روينا عن علي بن المديني أنه قال : للواقدي عشرون ألف حديث لم نسمع بها ؛ وعن يحيى بن معين : أغرب الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ألف حديث ، وقد روينا عنه من تتبعه آثار مواضع الوقائع ، وسؤاله من أبناء الصحابة والشهداء ومواليهم عن أحوال سلفهم ما يقتضي انفراداً بروايات وأخبار لا تدخل تحت الحصر . وكثيراً ما يطعن في الراوي برواية وقعت له من أنكر تلك الرواية عليه واستغربها منه ، ثم يظهر له أولغيره بمتابعة متابع أو سبب من الأسباب براءته من مقتضى الطعن فيتخلص بذلك من العهدة . وقد روينا عن الإمام لاحمد رحمه الله ورضي الله عنه أنه قال : مازلنا ندافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا » فجاء بشيء لاحيلة فيه ، والحديث حديث يونس لم يروه غيره . وروينا عن أحمد بن منصور الرمادي قال : قـدم علي بن المديني بغداد سنة سبع ومائتين والواقدي يومئذ قاض علينا ،

وكنت أطوف مع علي على الشيوخ الذين يسمع منهم : فقلت أتريد أن تسمع من الواقدي ، ثم قلت له بعد ذلك : لقد أردت أن أسمع منه . فكتب إلي أحمد بن حنبل : كيف تستحل الرواية عن رجل روى عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة ، وهذا حديث يونس تفرد به ، قال أحمد بن منصور الرمادي : فقدمت مصر بعد ذلك ، فكان ابن أبي مريم يحدثنا به عن نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن نبهان ، وقد رواه أيضاً يعقوب بن سفيان ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد كرواية الرمادي ، قال الرمادي : فلما فرغ ابن أبي مريم من هذا الحديث ضحكت ، فقال مم تضحك ؟ فأخبرته بما قال علي ، وكتب إليه أحمد فقال لي ابن أبي مريم : إن شيوخنا المصريين لهم عناية بحديث الزهري ، وكان الرمادي يقول : هذا مما ظلم فيه الواقدي . فقد ظهر في هذا الخبر أن يونس لم ينفرد به ، وإذ قد تابعه عقيل فلا مانع من أن يتابعه معمر ، وحتى لو لم يتابعه عقيل لكان ذلك محتملا . وقد يكون فيما رمي به من تقليب الأخبار ما ينحو هذا النحو .

اه المراد من كلام صاحب « عيون الأثر » .

(فصل) في ذكر كلامه حول كلمة المفتي الأكبر والرد عليها (١)

قال صاحب النقض ص ١٨٨ : وأما وصفه لفضيلة المفتي « بالأكبر » كما اعتاده بعض من لا علم عنده وجعله ديدنه في خطاباته لفضيلته ، فهذا خطأ واضح ؛ بل زلة كبرى ؛ لأن المفتي الأكبر هو الله جل وعلا ؛ لأن الفتوى هي بيان الحكم للسائل ، والله سبحانه هو الذي شرع الأحكام وبينها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر تعالى عن توليه لمنصب الفتوى في قوله : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ)(٢) وقال : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)(٣) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في قصة السحر : «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي »(٤) وفتوى أهل العلم إنما هو مجرد التبليغ عنه لما أفتى به ، والأخبار بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وأحل كذا وحرم كذا ، والمفتي في الحقيقة هو الله عز وجل ، وبما أن الوصف « بالأكبر » أفعل تفضيل مطلق يقتضي تفضيل الموصوف بالأكبرية على غيره ، وهذا لا يليق إلا بالله ؛ لأن هذا الوصف لا يصدق إلا عليه ، ولا ينصرف عند

---

(١) القصد بهذا البحث رد دعوى ابن حمدان أن اطلاق لفظة « المفتي الأكبر » على المخلوق فيه منازعة للربوبية ، لا رغبتي في تلقيبي بهذا اللقب، فاني وان كان الأمر فيه كما ذكرنا أكرهه .

(٢) سورة النساء ـ آية ١٢٧ .

(٣) سورة النساء ـ آية ١٧٦ .

(٤) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما بالفاظ منها « سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يخيل اليه أنه فعل الشيء وما فعله ، حتى اذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله أفتاني فيما استفتيته » الخ .

الإطلاق إلا إليه ، فإطلاقه على المخلوق تهجم على مقام الربوبية في الفتوى ، ومنازعة له في الأكبرية . هذا نص نقض المباني حول كلمة « المفتي الأكبر » .

وجوابنا عنه أن تلقيب الشخص بلقب « المفتي الأكبر » ليس القصد منه التفضيل المطلق ، ولا منازعة الرب في الأكبرية ؛ بل القصد منه أنه مرجع غيره من المفتين الذين يعتبر مرجعاً لهم ، كما أن تلقيب غير الرسول صلى الله عليه وسلم بلقب « الإمام الأعظم » ليس القصد منه التهجم على منصب الرسول الذي هو الإمام الأعظم ، إنما القصد أنه أعظم بالنسبة إلى من هو أعظم منه (١) . وقد أطلقت لفظة « المفتي الأعظم » قديماً على بعض العلماء ففي كتاب « الاعلام بأعلام بيت الله الحرام » للقطب الحنفي إطلاق لقب المفتي الأعظم على أبي السعود ، ففي ص ٢٦ منه ما نصه : أرسل - أي السلطان سليمان خان - إلى مفتي الإسلام ، سلطان العلماء الأعلام ، مولانا أبي السعود أفندي ، المفتي الأعظم ، يستفتيه عن حكم الله في هذه المسألة - أي مسألة تتعلق بإصلاح شيء من الكعبة - وكان هذا الإطلاق في زمن العلماء الأعلام أمثال الهيتمي والشيخ نور الدين علي بن ابراهيم وغيرهما ، ولم يسمع أن أحداً منهم اعتبر التلقيب بذلك اللقب « المفتي الأعظم » منازعة للربوبية ، وذلك لمعرفتهم بالمقصود بهذه الكلمة ونظيراتها .

وأما إسناد الإفتاء بصيغة الفعل المقيد إلى الله تعالى في القرآن

---

(١) بهذا الاعتبار فرق الفقهاء بين الامام الأعظم وبين غيره في احكام : منها الصلاة على الغال ، ففى « زاد المستقنع ، وشرحه : الروض المربع » ما نصه : ولا يسن أن يصلي الامام الأعظم على الغال . الخ .

فلا يستلزم تسمية الله عز وجل باسم المفتي ؛ فإن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء ، كما بينه العلامة ابن القيم في كتبه ، قال في « مدارج السالكين » ج ٣ ص ٤١٥ في الكلام على الواجد : أطلق الله على نفسه أفعالا لم يتسم منها باسم الفاعل : كأراد ، وشاء ، وأحدث . ولم يسم بالمريد ، والشائي ، والمحدث . كما لم يسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه ، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء . وقد أخطأ أقبح خطإ من اشتق له من كل فعل اسماً وبلغ بأسمائه زيادة على الألف ، فسماه الماكر ، والمخادع ، والفاتن ، والكائد ، ونحو ذلك . وكذلك باب الإخبار عنه بالإسم أوسع من تسميته به ؛ فإنه يخبر عنه بأنه شيء وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك . ومر ابن القيم في هذا البحث إلى أن قال : وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنى . وقال في « سفر الهجرتين » بعد كلام طويل فيما لا يصح إطلاقه على الله عز وجل : من هنا يعلم غلط بعض المتأخرين وزلقه الفاحش في اشتقاقها له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسه أسماء مطلقاً فأدخله في أسمائه الحسنى ، فاشتق له اسم الماكر ، والخادع ، والفاتن ، والمضل ، والكاتب ، ونحوها ، من قوله : (وَيَمْكُرُ اللَّهُ)(١) ومن قوله : (وَهُوَ خَادِعُهُمْ) (٢) ومن قوله : (لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)(٣) ومن قوله : (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ)(٤) وقوله : (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ)(٥) وهذا خطأ من وجوه :

(١) سورة الانفال ـ آية ٣٠ .
(٢) سورة النساء ـ آية ١٤٢ .
(٣) سورة الجن ـ آية ١٧ .
(٤) سورة فاطر ـ آية ٨ .
(٥) سورة المجادلة ـ آية ٢١ .

« أحـــدها » أنه سبحانه لم يطلق على نفسه هــذه الأسماء ، فإطلاقهــا عليه لا يجــوز .

« الثـــاني » أنه سبحانه أخبر عن نفسه بأفعال مختصة مقيدة ، فلا يجوز أن ينسب إليه مسمى الإسم عند الإطلاق .

« الثالث » أن مسمى هذه الأسماء ينقسم إلى مايمدح عليه المسمى به ، وإلى ما يذم ، فيحسن في موضع ، ويقبح في موضع ، فيمتنع إطلاقه عليه تعــالى من غير تفصيل .

« الرابع » أن هــذه ليست من الأسماء الحسنى التي تسمى بهــا سبحانه ، فلا يجوز أن يسمى بها ؛ فإن أسماء الرب سبحانه كلها حسنى ، كما قال تعالى : (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)(١) وهي التي يحب سبحانه أن يثنى عليه ويحمد ويمجد بها دون غيرها .

« الخامس » أن هذا القائل لو سمي بهذه الأسماء ، وقيل هــذه مدحتك وثناءٌ عليك ، فأنت المــاكر الفاتن المخادع المضل اللاعن الفاعل الصانع ونحوها لمــا كان يرضى بإطلاق هــذه الأسماء عليه ويعد هذا مدحة ، ولله المثل الأعلى سبحانه وتعالى عما يقــول الجاهلون عــلواً كبيرا .

« السادس » أن هذا القائل يلزمه أن يجعل من أسمائه اللاعن والجائي والآتي والذاهب والتــارك والمقاتل والصادق والمنزل والنازل والمدمدم والمدمر وأضعاف أضعاف ذلك ، فيشتق له اسماً من كل فعل أخبر به عن نفسه ، وإلا تناقض تناقضاً بيناً ، ولا أحد من العقلاء طرد ذلك ، فعلم بطلان قوله . والحمدلله رب العالمين .اهـ .

(١)سورة الأعراف ــ آية ١٨٠ .

ويضاف إلى ما ذكرناه في هذا البحث أن المقصود بالإفتاء في الكتاب والسنة الإجابة عن المشكل، كما بينه الراغب في « مفردات القرآن » وابن الأثير في « النهاية » قال الراغب : الفتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام . ويقال : استفتيته فأفتاني بكذا . قال : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)(١) (فَاسْتَفْتِهِمْ)(٢) (أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ) (٣) -وقال ابن الأثير في « النهاية » : يقال : أفتاه في المسألة ، يفتيه . إذا أجابه، والإسم الفتوى ، ومنه الحديث « الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ » (٤) . وأما المفتي في الإصطلاح ففي « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » لابن الحاجب ما نصه : أما المفتي فالعالم بأصول الفقه وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها . وقال الشاطبي في « الموافقات » ج ٤ ص ٢٥٨ : المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال . وقال ابن القيم في « اعلام الموقعين » : حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة : لسان الراوي ، ولسان المفتي ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد . فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله . والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط من لفظه . والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه . والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع .

(١) سورة النساء ــ آية ١٢٧ .
(٢) سورة الصافات ــ آية ٢٤٩ .
(٣) سورة يوسف ــ آية ٣٣ .
(٤) وأخرجه الامام أحمد بلفظ « البر ما سكنت اليه النفس ، واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم تسكن اليــــه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون » .

فصل - في دعاواه حول المعلمي والجواب عنها

ادعى صاحب النقض على المعلمي دعاوى لا تليق، نذكرها مع الإجابـة عنها في ما يـلي :-

١ - دعواه أن قول المعلمي (وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يعسرها أو يخل بها، كأن يكون في موضع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفر) ادعى صاحب النقض أن مراد المعلمي بهذه العبارة تطهير البيت من مقام ابراهيم عليه السلام، ورتب على هذه الدعوى لوازم باطلة قبيحة يقول لا مفر للمعلمي منها ولا محيد له عنها هي كما يلي :

١ - أن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام لم يفعلا ما أمرهما الله به من تطهير البيت حيث تركا المقام في موضعه الذي هو فيه الآن

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطهر البيت التطهير التام يوم الفتح حيث كسر الأصنام والأوثان وأزالها عن البيت وترك المقـام .

٣ - إعتبار مقام ابراهيم الذي أمر الله بأن يتخذ منه مصلى في معنى الأصنام، فالمقـام بهذا الاعتبار في معنى ما يتطهر منه وهي الأصـنام .

٤ - أنه لا يجـوز أن يتخذ من المقـام مصـلى، وذلك مناقضة لأمر الله بذلك .

٥ - وجوب إخراج المقـام من الحـرم حيث أن تأخيره عن محله إلى موضع آخر من المسجد لا يتم به تطهير البيت .

وذكر صاحب النقض أن ما ذكره المعلمي من أن إزالة ما يمنع من أداء تلك العبادات في معنى التطهير لا دليل عليه من لغة ولا شرع ، ولم يذكره أحد من المفسرين ، وهو غير صحيح ، وقال : إن الطهارة ضد النجاسة حسية كانت أو معنوية فهما ضدان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما . والجواب على الجميع بما يلي :

أما اتهامه المعلمي بأنه إنما يقصد بتلك العبارة تطهير البيت من مقام ابراهيم . فلم نجد في رسالة المعلمي ما يبرره ، ونعيذه بالله من أن يقول ذلك . وأما اللوازم القبيحة التي زعم صاحب النقض أن لا مفر للمعلمي منها ولا محيد عنها ، فلا نرى أنهـا تلزم المعلمي ، لا لمجرد حسن الظن به فقط باعتباره عالماً خدم الأحاديث النبوية وما يتعلق بها ؛ بل لأمرين :

« أحدهما » : تصريحاته في رسالته بما يبرؤه من تلك اللوازم القبيحة ، ففي تطهير ابراهيم واسماعيل عليهما السـلام البيت يقول ص ٣ : (أقام ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت على الطهارة بأوفى معانيها) قال هذا بعد أن ذكر ما جاء عن السلف في تفسير تطهير البيت بالتطهر من الشرك والأوثان والريب وقول الزور والرجس والآفات . وفي تطهير النبي صلى الله عليه وسلم للبيت يوم الفتح أشار ص ٥٩ إلى قيامه صلى الله عليه وسلم بإزالة الشرك وآثاره عند البيت ، وذكر أن ذلك هو الأهم .

وفي حقوق مقام ابراهيم عليه السلام يقول ص ٤٢ ، ٤٣ : (وللمقام حقوق : الأول القرب من الكعبة . الثاني البقاء في المسجد الذي حولها . الثالث البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه) وهذه

الحقوق التي أثبتها للمقام لا يتصور أن يثبتها له من يعتبره في معنى الأصنام . وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى يقول ص ٣٦ قال البخاري في صحيحه في أبواب القبلة : (باب قوله تعالى) : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مقَام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) (١) ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَـام رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ) وقال ص ٣٨ : (ثبت في حديث عطاء عن أسـامة عند النسائي بسند رجاله ثقات « ثُمَّ خَرَجَ أي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَـذِهِ الْقِبْلَةُ) وذكر في ص ٦١ ، ٦٢ أن حكم الصلاة خلف المقام يتعلق بالمقـام لا بالموضع الذي خلفه قال : (إن الحكم المتعلق بالمقـام وهو اتخاذه مصلى أي يصلي إليـه لو كان يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه لبناء الكعبة وقـام عليه فيه بالأذان بالحج ، ونزلت الآية (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـام إِبْرَاهِيْم مُصَلًّى) وهو فيه ، وصلى إليه النبي صلى الله عليه وسـلم مراراً تلا في بعضها الآية وهو فيـه ، فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره وانتقل الحكم وهو الصـلاة إليـه معه ثبت قطعاً أن الحكم يتعلق به لا بالموضع ، إلا أنه يراعى ما راعوه من بقائه إلى ضيق ما أمامه على الطائفين) اهـ . في هـذه العبارة دليل على احتفاظ المعلمي للمقام بحقوقه التي منها اتخاذه مصلى سواء انتقل

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

من موضعه اليوم أو لم ينتقل ، واشتراطه لنقله عن موضعه اليوم إلى موضع آخر البقاء على السمت الخاص في المسجد والقرب من الكعبة . هذا لا يمكن الجمع بينه وبيْن محاولة صاحب النقض إلزام المعلمي اعتبار المقام في معنى الأصنام .

« الثاني » : أن المعلمي لا يرضى هذه اللوازم على فرض أن في كلامه ما يستلزمها ، ولازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه ، كما بينه ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية . قال العلامة ابن القيم في « اعلام الموقعين » ص ٢٥٠ ج ٣ في بحث ترك الحيل : أما من عداه ـ أي الشارع ـ فلا يمتنع عليه أن يقول الشيْ ويخفى عليه لازمه ، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله ، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ، ويقوَّلَ ما لم يقله . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « القواعد النورانية » ص ١١٨ ، ١١٩ : لازم قول الإنسان نوعان : أحدهما لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أنْ يلتزمه ؛ فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثيرمما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب . والثاني لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقديضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قدقال مايلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا بلزومه ، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب ، أم ليس بمذهب .

هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً .

وأما اعتبار إزالة ما يعوق عن الطواف من شجر أو شوك أو حجر أو حفر في معنى التطهير المأمور به ، فيدل عليه ما رواه الأزرقي في « أخبار مكة » قال : حدثني جدي ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء عن عبيد بن عمير الليثي (طَهِّرْ بَيْتِي) من الآفات والريب . قال ابن جريج الآفات الشرور . اهـ. ولاشك أن الشجر والشوك والحفر في موضع الطوف من الشرور .

وأما زعم صاحب النقض أن الطهارة لا تكون إلا في مقابلة نجاسة حسية أو معنوية . فيرده (١) ما رواه الأزرقي في « تاريخ مكة » ج ١ ص ١٧ قال : حدثني جدي ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : طيبوا البيت ؛ فإن ذلك من تطهيره . ولا شك أن التطهير هنا ليس في مقابلة نجاسة لا معنوية ولا حسية ؛ إذ لا وجود لشيء من ذلك عند البيت أيام تحدثت بذلك عائشة رضي الله عنها ؛ بل دعوى وجود شيء من ذلك عند البيت وقت أمر إبراهيم عليه السلام بتطهيره تحتاج إلى دليل صحيح عن

---

(١) مما يرد القول بان الطهارة لا تكون الا في مقابلة نجاسة قول ابن رشد في المقدمات جـ ١ ص ٤٢ : أصل الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة ، ولذلك كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النجس ، ومثل ابن رشد لاستعمالها في الطاهر بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

المعصوم ، ولذلك يقــول الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : يحتاج إثبات هذا ـ أي كون الأصنام تعبد عند البيت قبل إبراهيم عليه السلام ـ إلى دليل عن المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم . اهـ . قلت: ولعله لهذا قال السدي في تفسير (طَهِّرَا بَيْتِي) ابنيا بيتي .

الدعوى الثانية : من دعاوي صاحب النقض على المعلمي دعواه ص ١١ أن المعلمي فسر التطهير في آيتي (طَهِّرْ بَيْتِيْ) و (طَهِّرَا بَيْتِيَ) بالتهيئة ، وقوله إثر ذلك : التطهير شيْ ، والتهيئة شيْ آخر . فتفسيره التطهير بالتهيئة تأويل مردود ، لأنه صرف لمعاني الآيات عما دلت عليه إلى غيره ، والبيت وما حوله مهيؤ لمن يعبد الله فيه من عهد إبراهيم عليه السلام ، والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه ؛ ولهذا كان أهل الجاهلية يحجون البيت ويطوفون به مهيأ لهم مع شركهم وعبادتهم للأصنام عنده ، وهذا يدل على أن التهيئة غير التطهير .

أقول : تصفحنا رسالة المعلمي من أولها إلى آخرها لنجد فيها موضعاً واحداً فسر فيه (طَهِّرْ بَيْتِي) بهيئ و (طَهِّرا بَيْتِيَ) بهيئا فلم أجد شيئاً من ذلك ؛ بل الذي وجدناه في ص ٣ من رسالته مما يتعلق بتفسير التطهير ما يــلي :ـ

١ ـ أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا : من الأوثان والريب وقول الزور والرجس . ذكره ابن كثير وغيره ، وقال البغوي : قال ابن جبير وعطاءٌ : طهراه من الأوثان والريب وقول الزور . وأخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال : من الآفات والريب . هذا الذي وجدناه في رسالة المعلمي ، وهو الذي ذكر أنه أعم معنى

للتطهير ، وبعد ذلك قال المعلمي : أقام إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - البيت على الطهارة بأوفى معانيها - يعني بأوفى المعاني مانقله قبل ذلك عن أئمة التفسير مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير .

وأما قول المعلمي : (فثبت الأمر بأن يهيأ ما حول البيت تهيئة تمكن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج) فهذا لا يعني به المعلمي تفسير التطهير في الآيتين الكريمتين بالتهيئة كما توهمه صاحب النقض ؛ بل إنما أخذ المعلمي الأمر بالتهيئة من تعلق (لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) بـ(طَهِّرَا) بدليل قوله إثر ماقدمناه عنه في تفسير التطهير وإقامة إبراهيم وإسماعيل إياه بأوفى المعاني ، قال : وقوله : (لِلطَّائِفِينَ) الآية تدل على أنه - مع أن التطهير مأمور به لحرمة البيت - فهو مأمور به لأجل هذه الفرق - الطائفين ، والعاكفين ، والقائمين ، والركع السجود - لتؤدي هذه العبادات على الوجه المطلوب) . ففي هـذا الصدد قال : (فثبت الأمر بأن يهيأ ما حـول البيت تهيئة تمكن الطائفين) الخ . وعلى فرض أن المعـلمي فسر التطهير بالتهيئة لا يرد عليه قول صاحب النقض : (والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه) لأن تهيئة إبراهيم الخليل عليه السلام لبيت الله بأمر الله لا يمكن أن تجتمع مع الشرك ، بل لابد أن تكون كاملة أتم الكمال . بقي أن يقال : إن تفسير التطهير بالتهيئة ليست تفسيراً لفظياً للتطهير . والجواب عن هذا أن التزام التفسير اللفظي طريقة المتأخرين . أما المتقدمون فلا يلتزمون التفسير اللفظي

كما قرره الإمامان ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفاتهما ، واستسهلا لذلك مالا يتنافى مع الحق من تفاسير الصوفية المعبر عنها بالإشارات ، وإليك نصهما بذلك :

قال العلامة ابن القيم في (التبيان في أقسام القرآن) ص ٧٩ : تفسير الناس يدور على ثلاثة أصول : تفسير على اللفظ ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون . وتفسير على المعنى . وهو الذي يذكره السلف . وتفسير على الإشارة والقياس . وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم . وهذا لا بأس به بأربعة شروط : أن لايناقض معنى الآية ، وأن يكون صحيحاً في نفسه ، وأن يكون في اللفظ إشعار به ، وأن يكون بينه وبين الآية ارتباط وتلازم . فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسنا . اهـ . وقال في تفسير قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)(١) ص ٢٣ : دلت الآية بإشارتها وإيمائها على أنه لا يدرك معانيه ولا يفهمه إلا القلوب الطاهرة ، وحرام على القلب المتلوث بنجاسة البدع والمخالفات أن ينال معانيه وأن يفهمه كما ينبغي ، قال البخاري في صحيحه في هذه الآية : لا يجد طعمه إلا من آمن به . وهذا أيضاً من إشارة الآية وتنبيهها ، وهو أنه لا يلتذ بقراءته وفهمه وتدبره إلا من شهد أنه كلام الله تكلم به حقاً وأنزله على رسوله ، ولا ينال معانيه إلا من لم يكن في قلبه حرج بوجه من الوجوه . اهـ .

وقال ابن القيم في « مدارج السالكين » ص ٤١٦ جـ ثاني في الكلام على الإشارات الصوفية : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله

(١) سورة الواقعة ـ آية ٧٩ .

روحه يقول : الصحيح منها ما يدل عليه اللفظ بإشارة من باب قياس الأولى . قلت : مثاله قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١) ثم بعد كلام طويل في تفسير الآية قال : فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر. وسمعته يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُوْرَةٌ » (٢) : إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب من دخول البيت ، فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها ، فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة . ومن هذا أن طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطاً في صحة الصلاة والاعتداد بها فإذا أخل بها كانت فاسدة ، فكيف إذا كان القلب نجساً ولم يطهره صاحبه فكيف يعتد له بصلاته وإن سقطت المطالبة ، وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن . ومن هذا أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها وهي بيت الرب ، فتوجه المصلي إليها ببدنه وقلبه شرط ، فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن ، بل وجه بدنه إلى البيت ووجه قلبه إلى غير رب البيت . وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن وصحة البصيرة وحسن السيرة وحسن التأمل . والله أعلم .

---

(١) سورة الواقعة ـ آية ٧٩ .
(٢) متفق عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية بعد ذكر نوع من إشارات الصوفية الباطلة قال في «شرح حديث النزول» : منها – أي إشارات الصوفية – ما يكون معناه صحيحاً وإن لم يكن هو المـراد باللفظ وهو الأكثر في إشارات الصوفية ، وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً بل يجعل من باب الاعتبار والقياس ، وهـذه طريقة صحيحة علمية كما في قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ » فإذا كان ورقه لا يمسه إلا طاهر البدن ، فمعانيه لا تهتدي بها إلّا القلوب الطاهرة ، وإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلباً فيه أخلاق الكلب المذمومة ، ولا تنزل الملائكة على هؤلاء . وهذا لبسطه موضع آخر . اهـ .

قلت : ومن قبيل التفسير الغير اللفظي تفسير السدى (طَهِّرَا) في قوله تعالى : (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ) : بآمنا . رواه عنه الأزرقي في « أخبـار مكـة » وروى عنـه ابن كثير في تفسيره أنـه قـال في تفسير (طَهِّرَا) : إبنيـا ، وكذلك تفسير يمـان (طَهِّرَا بَيْتِيَ) بقوله : خلقاه ، وبخراه . ذكره عنه القرطبي في تفسيره .

« الدعوى الثالثة » : من دعاوي صاحب النقض على المعلمي : دعواه أن ما كتبه في بحث المقام إنما هو من قبيل الاحتيال بالباطل ، أخذاً من قول المعلمي في أول رسالته (حاولت فيها – أي في الرسالة تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق) قال صاحب النقض : هذا يدل على أنه – أي المعلمي – لم يجد من الأدلة ما يصح الاستناد عليه في ذلك ؛ لأن المحاولة إنما تكون في ما فيه مشقة وصعوبة ولا يتأتى إلا بالاحتيال – هذا معنى كلامه ومقتضاه في

اللغة . قال صاحب « النهاية » : والمحاولة طلب الشيْ بحيلة . وكلا الأمرين اللذين ذكرهما غير جائز شرعاً . هـذا نص نقض المباني . وهو مبني على أن المحاولة لا تستعمل إلا في الاحتيال بالباطل وهو مردود . قال صاحب لسان العرب في مادة « حول » ما نصـه حاول الشيْ محاولة رامه قال رؤبة : (حوال حمد وانتجار المؤتجر) فهذا يدل على أن المحاولة لا تستلزم الاحتيال بالباطل كما ادعاه صاحب النقض . وما ذكره عن « النهاية » وهو في النهاية بصيغة التمريض « قيل » وذكر صاحب النهاية قبل ذلك حـديثاً يدل على أن المحاولة لا تتلازم مع الاحتيال بالباطل وهو « بِكَ أُصَاوِلُ ، وَبِكَ أُحاوِلُ »(١) وهذه الرواية التي ذكرها صاحب النهاية ذكرها أيضاً المرتضي في « تاج العروس » ثم قال : قال الأزهري : معناه ـ أي لفظ « أُحَاوِلُ » ـ بِكَ أُطَالِبُ . ومن قبيل المحاولة التي لم تكن بالطرق الباطلة قول حسان بن ثابت الانصاري شـاعر النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بهذا اللفظ بسند قوي قال ص ٣٢ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ـ يحرك شفتيه بعـد صلاة الفجر بشيء فقلت يا رسول الله انك تحرك شفتيك بشيء ما كنت تفعل ، ما هذا الذي تقول ؟ قال « أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل » ١ هـ . وعزاه الحـافظ ابن حجـر العسقلاني في « تخريج الأذكـار » الى النسائي ، وعلق عليه الشوكاني في « تحفة الذاكـرين » بقوله : قولـه : « وبك أحاول » مأخوذ من المحاولـة أي بك أتحرك ، كما في الحديث الآخر (بك أحول) وقيل : معناه أحتال . وقيل : المحاولة طلب الشيء بحيلة . ١ هـ كلام الشوكاني . ويدل عـلى أن لا ملازمة بين المحاولـة والاحتيال والحيلة وبين الباطل خلاف ما توهمه صاحب النقض .

قــوم إذا حاربــوا ضروا عــدوهم
أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعــوا

هــذا مع أن كلمة الحيلة نفسها لا تستلزم الباطل كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ص ٨٢ – ٨٣ ج ٣ من مجموعة الفتاوى الكبرى قال : ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة أو يسمونه آلة مثــل الحيلة المحرمة حرامــاً ، فإن الله سبحانه قــال في تنزيله : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلَا) (١) فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك . ومر شيخ الإسلام في كلامه إلى أن قال : وحسن التحيل على حصول ما فيه رضي الله ورسوله أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور . قال : والحيلة مشتقة من التحول وهو نوع من الحول ، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعــود ، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب ، ومعناها نــوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حــال إلى حــال هــذا مقتضاها في اللغــة ، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمراً حسنا كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة . اهـ. وقــال صاحب « المحكم » : الحول والحيل والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقــة

(١) سورة النساء ــ آية ٩٨ .

التصرف. اهـ. نقله عن صاحب المحكم الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات». وقول صاحب النقض: لم يجد - أي المعلمي - من الأدلة ما يصح الاستناد عليه. خلاف الواقع؛ فإن رسالته مملوءة بالأدلة الثابتة، لا بالحيل الباطلة. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم (١).

(١١٨١ - ترك نقله مؤقتا لقصد استقامة الأحوال)

وهنا كلمة حول المقام:

المقام نعرف أن موضعه ليس معينا ذاتاً من الأرض؛ بخلاف الكعبة. ما ورد في المقام يفيد أنه ماله موضع معين؛ فإنه مرة صار عند البيت، ومرة كان في مكانه، وهذا صار مرتين أو ثلاثاً، إنما المتعين أن يكون بنسبة من البيت.

واختلف هل هذا موضعه الأول، وجعل عند البيت لعارض؟ وهل واضعه النبي، أو عمر؟.

وهذا الاختلاف يفيد أنه ليس عند العلماء نزاع أنه ليس من حين نزل منه إسماعيل وإبراهيم أن موضعه هذا، أو أنه ما صار فيه تغيير، ما قال هذا أحد؛ بل هو كان فيه تنحية بالاتفاق، والذي رجحه ابن حجر أن الذي نحاه عمر.

وحينئذ إذا عرض عارض جاز تنحيته عن المطاف بلا إشكال، وتنحيته من الموضع الذي هو فيه قرب البيت على جانب المسجد

---

(١) طبعت هذه النصيحة في مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة - على نفقة دار الافتاء.

أو قريب من طرف المسجد لئلا يتعثر به الطائفون، ولكون الصلاة خلفه مشروعة، ولا يحصل زحمة لمن يقصد الصلاة عنده، هـذه مصلحة، ودرء مفسدة ظاهرة، فإذا اقتضت المصلحة تنحيته فإنـه لا مانع من ذلك.

وقد ألف المعلمي رسالة وذكر ما يتعلق بها، وهو أحسن في تعليقه وكتبنا عليها تعليقاً بسيطاً (تقريظ) وتكلم بعض من لا علم عنده بدون علم أن هذا مكانه أو نحو هـذا.

وحين صار هذا الشيء وخشي من خوض الجهال ناس يقولون كـذا... رؤي من المصلحة أن يترك الآن، ليس أنه أشـكل لمـا سمعنا بعض القول؛ لكن حيث أنه سيشوش أناس، فاستشار المـلك ورؤي أن يترك.

وبحث المقـام وتنحيته ليس هو عندي فقط؛ بل هذا مقتضى ما ظهر للمشايخ عند أصل البحث في المسألة، بحث كم مرة، هذا الذي رأوه صـوابا، للتعليل السابق.

لكن المقصود استقامة الأحوال، وأن يكون الناس على نظر واحد.

ولكن بعد هذا التوسيع يكون الضرر منه أشد؛ فإنه إذا كان فيه ستين أو مائة وجاءوا كلهم وحاذوا المقام؛ بل يوجد عليهم خلل في طوافهم فيجعل كأنه يقبل على البيت في خطوات يخطوها.

(تقـرير)

(١١٨٢ ـ اختصار هيكل المقام بعد توقف بعض المشايخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنتيجة للاجتماع المنعقد بيننا وبين العلماء لبحث المواضيع المتعلقة بمنى وبكسوة الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم ، فقد صدر بشأن ذلك القرار المتخذ من الجميع المعروض لأنظار جلالتكم من طي هذا . تولاكم الله بتوفيقه .

(الختم)

(ص ـ م ٥٧ في ٢ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(القرار)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد : فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي :

١ ـ البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى .

٢ ـ الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة ، وكيف يكون مصيرها .

٣ ـ تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام .

وقد ظهر لنا ما يلي :ـ

(١) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى ، وعليه فإنه يجب أن ترفع أيدي أرباب الدور المتهدمة عن تلك الدور ، ويعوضوا عن ما له قيمة من أنقاضها ، ثم تهدم وتسوى بالأرض ، كما يجب هدم جميع الأحواش المستقلة التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأرض وإزالة جميع المتحجرات والتأسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك .

أما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتنقسم إلى قسمين : أحدهما الأحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت . فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت ، ويبقى ما هو بقدر حاجة البيت فقط . والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط . فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبني يكون تبعا له ، وإذا أزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أزيلت معه الأحواش التابعة لها .

(٢) يشكل هيئة دائمة لمراقبة مني ، تتكون من أربعة أشخاص ، ويجب أن يكونوا أمناء ، أقوياء ، حتى تحصل بهم المحافظة التامة ، وتربط هذه الهيئة بجهة دينية : إما برئاسة القضاء ، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز .

(٣) يتعين على الحكومة توسعة شارع الجمرات بقدر كاف ، ويقسم طريقين : أحدهما للذاهبين ، والآخر للراجعين ، ويجعل بينهما حاجز . ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة .

(٤) يتعين جعل مظلة من شينكو أو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدي هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة .

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبي في هذه الكسوة حق من حيث الشرع ؛ لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها ، وكانوا متشوفين لذلك ، ولهم مكانة لسدانتهم لهذا البيت المطهر ، فينبغي للإمام وفقه الله أن يعوضهم عنها من بيت المـال ما يراه كافياً لتطييب نفوسهم . ولا يدفع الكسوة إليهم ، لمـا يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة ؛ لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لهـا أمناء . ولو تلفت بأرضة أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً ، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المـال ، وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجر العـوام والجهـال إلى ما هو محظور شرعاً ، وفي ذلك حراسة لعقائـد الناس .

أمـا تنحية مقـام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامتا ليتسع المطاف ، فحيث توقف بعض المشائخ في ذلك ، اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط ، والباقي يبقى توسعة في المطاف ؛ فيكون من المطـاف من وجه ، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر ، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول ، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه . ويحسن أن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقـام حـر الشمس ، وتكون جملوناً من خشب . وينبغي أن يكون شبك المقـام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخـال

الأوراق فيه . وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقـام ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجـر ، ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ماذكر ، حتى يتم تطبيق ماسلف ذكره بحضرتهما وتحت إشرافهما .

أما المنبر فيزال من مكانه ، ويعمل من خشب ، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة . وعلى هذا حصـل التوقيع :

عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمـد بن ابراهيم آل الشيخ	عبـد اللـه بن جاسـر
علـوى عبـاس مـالكـى	عبـد الله بن عمر بن دهيش
محمـد بن عـلى الحـركان	حسن بن عبد الله بن حسن
عبـد العزيز بن محمد بن ابراهيم	عبد العزيز بن ناصر الرشيد
امـين الكتبـى	محمـد يحيى امـان

(١١٨٣ ـ تغطيـة الحاجز الحديدي للمقام بسلك نايلـون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العـالي رقم ١٦ـ٢ـ٢٤١٧ وتاريخ ٢٥ـ٩ـ٧٦هـ الخاصـة باقتراح مديرية الأوقاف العامة بمكة بتغطية الحاجز الحديدي

لـ «مقـام إبراهيم» بالسلك النايلون صيانة له من إلقاء الأوراق التي تـرمى فيه (١) .

نفيدكم أنه إذا كانت التغطية لمجرد تحصين المقـام عما يلقى فيه ولم تكن بصورة كسوة وجمال فهذا لا بأس به إن شاء الله . والله يحفظكم . حـرر في ١٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٦ هـ .

(ص ف ٨٤١ في ١٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١١٨٤ ـ حدود المسعى بعد العمارة الجديدة)

(برقية) : الحـوية ، جلالة الملك المعظم أيـده الله .

ج ٣٠١٤٤ . من خصوص قـرار الهيئة في حدود المسعى قـد أطلعنا عليه فوجدناه صواباً ، وقد أعدنا أوراق القرار المذكور إلى محمد سرور مصحوبة بفتوانا بمقتضى ما جاء فيه : حفظكم الله وتـولاكم . محمد بن إبراهيم

(ص م ١٣٩٦ في ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٣٧٤ هـ)

(مضمون القـرار)

تأملت قرار الهيئة المنتدبة من لدن سمو وزير الداخلية ، وهم فضيلة الأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم ، وفضيلة الشيخ عبدالله ابن دهيش ، وفضيلة الشيخ علوي مالكي ، حول حدود موضع السعي مما يـلي الصفا ، المتضمن أنه لا بأس بالسعي في بعض دار آل الشيبي والأغوات المهدومتين هذه الأيام توسعة ، وذلك البعض الذي يسوغ

---

(١) قلت : هذا الاستفتاء قبل ازالة الحاجز المذكور .

السعي فيه هو ما دفعه الميل الموجود في دار آل الشيبي إلى المسعى فقط وهو الأقل ، دون ما دفعه هذا الميل إلى جهة بطن الوادي مما يلي باب الصفا وهو الأكثر ؛ فإنه لا يسوغ السعي فيه . فبعد الوقوف على هذا الموضع في عدة رجال من الثقات رأيت هذا القرار صحيحاً ، وأفتيت بمقتضاه . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص م ١٣٨٦ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٤)

(نص القرار الوارد مـن الهيئة المشكلة رقم ٣٥ في ٢٣/٩/٧٤ هـ)

بناءً على الأمر الشفوي المبلغ إلينا بواسطة الشيخ محمد حابس رئيس ديوان سمو وزير الداخلية الأمير عبد الله الفيصل ، القاضي أنه يأمر سموه بوقوفنا نحن الموقعين أدناه على « الميل » القائم هناك والبارز حينئذ ، وذلك بعدما صدرت إرادة جلالة الملك المعظم بإضافة دار آل الشيبي ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا ، وتقرير ما يلزم شرعاً بشأن « الميل » المذكور . فقد توجهنا فوقفنا على « الميل » المذكور ، وصحبنا معنا مهندساً فنياً ، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا ، فرأينا هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصفا القاصد إلى الصفا : وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامتته ميل آخر ملتصقاً بدار الأشراف المناعمة فاصل بينها طريق الخارج من باب الصفا في سيره إلى الصفا ، ومـا بين الميل الأول المذكور الذي بركن دار الشيبي المنتزعة ملكيتها

حالا والمضافة إلى الصفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيماً ، هي سبعة عشر ذراعاً . ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيبي تسعة عشر متراً ونصف متر . ومن الميل الذي بدار الشيبي إلى درج الصفا للحرم الشريف خمسة وعشرين متراً وثمانين سنتيماً ، كما أن بين الميل الذي بقرب الخاسكية ببطن الوادي والميل الذي يحاذيه بركن المسجد الحرام ستة عشر متراً ونصف متر ، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر متراً ونصف متر تقريباً . هذا التقرير الفني من حيث المساحة .

ثانياً – قد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك ، قال في صحيح البخاري : (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنه : السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين ، قال في « الفتح » صحيفة ٣٩٤ جلد ٣ : نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرضه . ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابن عباد إلى زقاق ابن أبي حسين . قال سفيان : هو ما بين هذين العلمين . انتهى . والمقصود بهذا والله أعلم سعيه في بطن الوادي . ولم نجد للحنابلة تحديداً لعرض المسعى وجاء في « المغني » صحيفة ٤٠٣ جلد ٣ : أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتي الصفا ، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ، ثم يستقبلها . قال في « الشرح الكبير » صحيفة ٤٠٥ جلد ٣ : فإن ترك مما بينها شيئا

(أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذرعاً لم يجزءه حتى يأتي به . انتهى . هذا كلامهم في الطول . ولم يذكروا تحديد العرض . وقال النووي في « المجموع » شرح المهذب جلد ٨ صحيفة ٧٦ : « فـرع » قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز السعي في غير موضع السعي ، فلو مـر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه ؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف ؛ قال أبو علي البندنجي في كتابه « الجامع » : موضع السعي بطن الوادي ، قال الشافعي في القديم : فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه ، وإن عـدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز ، وكذا قال الدرامي : إن التوى في السعي يسيرا جاز ، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا . والله أعلم . انتهى . وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفي سنة ١٠٠٤ هجرية في « نهاية المحتاج » شرح المنهاج صحيفة ٢٨٣ جلد ٣ ما نصه : ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى ، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه . انتهى . وفي « حاشية تحفة المحتاج » شرح المنهاج صحيفة ٩٨ جلد ٤ ولمـا ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال : الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب ، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة ، فلا يضر الاء لتواء اليسير لذلك ، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب .

ثالثاً – قد جرت مراجعة كلام المؤرخين ، فذكر أبو الوليد محمد ابن عبد الله الأزرقي في صحيفة ٩٠ في « المجلد الثاني » مانصه بالحرف : وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعاً . انتهى. وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ« الاعلام » لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قاينباي المحمودي إلى أن قال : قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه ، وقالوا له في وجهه أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً ، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعاً . وقال باسلامه في تاريخه « عمارة المسجد الحرام » صحيفة ٢٩٩ : ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى (١) ستة وثلاثون ذراعاً ونصف ، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً . انتهى .

---

(١) بالأصل السعي في النقول المتقدمة كلها .

رابعاً – جرت مراجعة صكوك دار الشيبي ، فوجد من أقدمها صك مسجل بسجل المحكمة الكبرى بمكة بعدد (٥٧) محرم عام ١١٧١ هجرية قال في حدودها : شرقاً الحوش الذي هو وقف الواقب ، وغرباً الصفا وفيه الباب ، وشاما الدار التي هي وقف خاسكي سلطان ، ويمناً الدار التي هي وقف الأيوبي ، قال المسجل : ولم يظهر ما يدل على حدود السعي ، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك ، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمانمائة سنة وليست لها صكوك ولا وثائق . هكذا .

وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه ، ونظراً إلى أنه في أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصداً المروة يلتوي كثيراً حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معاً ويخالف المقصود من البينية – بين الصفا والمروة ، وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديماً وحديثاً ، وأن مكان السعي تعبدي ، وأن الالتواء اليسير لا يضر ؛ لأن التحديد المذكور بعاليه العرض تقريبي ، بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي :–

(أولاً) لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحل الأغوات المزالين ؛ لأنه أثري ، والظاهر أن لوضعه معنى ، ولمسامتة ومطابقته الميلين ببطن الوادي مكان السعي ، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين

الصفا والمـروة ، على أن لا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه إلى ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العـام ، وذلك للاحتياط والتقريب .

(ثانيـاً) أننا نرى عرض كل ماذكرناه بعاليه على أنظار صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله تعالى .

هـذا ماتقـرر متفقاً عليه بعد بذلنا الوسع ، سائلين من الله تعـالى السداد والتوفيق .

الهيئـــــــة

علوي بن عباس المـالكي　　　　عبد الملك بن إبراهيم

الشيخ عبد الله بن دهيش

(هذا القرار حصلت عليه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(قـــرار آخـر)

(جميع ما أدخلته العمارة الجديدة داخـــل في مسمى المسعى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبناء على أمركم الكريم المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العـام الماضي حول تنبيه الابن عبد العزيز على وضع الصفا ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك ، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك ، وتقرر لدي ولدى المشايخ : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ علوي

عباس المـالكي ، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم ، والشيخ عبد الله بن دهيش ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والشيخ عبد العزيز ابن رشيد : على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا ، ما عـدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا . أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا . ومن وقف عليه فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد ، ونرى أن ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا . أما إذا نزل الساعي من الصفا فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمله اسم المسعى؛ لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة ، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة . هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشائخ : الأخ الشيخ عبد الملك ، والشيخ علوي مالكي ، والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ عبد الله بن دهيش ، حتى يحصل تطبيق ما قـرر هنا . وبالله التوفيق . (ص م ٤٠٣ في ٣ـ١ـ١٣٨٠ هـ)

(١١٨٥ ـ ترك حجارة الصفا والمروة كما كانت وما يكفي العربات في إستكمال السعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد اطلعنا على المعـاملتين المحـالتين إلينا بخطابـكم رقم ١٥ـ٥ـ١٤٦٦ وتاريخ ١٩ـ٤ـ١٣٧٧هـ ورقم ١٥ـ٥ـ١٦١٧

وتاريخ ١٩ـ٤ـ١٣٧٧هـ حول اقتراح عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة المسجد الحرام محمد طاهر الكردي تأليف لجنة من علماء المذاهب الأربعة لبيان مبدإ السعي ومنتهاه في الصفا والمروة، وذلك بأن يكسر صخر الصفا والمروة، ولا يبقى درج مطلقاً، بل يبقى جدار سميك فقط في آخر الصفا. وجدار آخر ينتهي في آخر المروة يبدأ السعي منه وينتهي إليه، معللا ذلك بتيسير حصول السعي في العربات على استكمال السعي بين الصفا والمـروة.

وبعد تأمل الاقتراح المذكور ظهر لنا أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولا. ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير. ويكفي في حصول وصول العربات التي تحمل المرضى والعاجزين إلى ما يحصل به الوصول إلى ما يكفي الوصول إليه في استكمال السعي، يكفي في ذلك إعادة أرض المسعى إلى ما كانت عليه قبل هذا العمل الجديد، أو يجمع بين هذه المصلحة ومصلحة انخفاض المسعى، بأن يجعل ما يلي كلا من الصفا والمروة متصاعداً شيئاً فشيئا حتى يكون ما يلي كلا منهما على حالته قبل هذا العمل الجديد، ولا مشقة في ذلك، مع المحافظة على ما ينبغي المحافظة عليه من بقاء المشاعر بحالها وعـدم التعرض لها بشيء، ولا ينبغي أن يلتفت إلى أماني بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم؛ بل ينبغي أن يعمل حول ذلك البيانات الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب

في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال ، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها ، والله يحفظكم في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ٥٥٢٠ في ٨ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ)(١)

(مساحة الصفا والمروة ، واستبدال الدرج بمزلقان ، ونهاية أرض المسعى ـ في قرار مشايخ) (١)

في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من : الشيخ عبد الملك بن ابراهيم ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والشيخ عبد الله بن دهيش ، والسيد علوي مالكي ، والشيخ محمد الحركان ، والشيخ يحيي أمـان ، بحضور صالح قـزاز وعبد الله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن ؛ للنظر في بنـاء المصعدين المؤديين إلى الصفا (٢) ولمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة للمصعد الشرعي القديم ، وذلك بناء على الأمر السامي المبلغ للجنة من وزارة الداخلية برقم ١٠٥٣ في ٢٨ ـ ١ ـ ٧٨ هـ وجرى الوقوف أولاً على المصعدين المذكورين الذي جرى بناؤهما هناك من قبل مكتب مشروع توسعة المسجد الحرام . وبعد الدراسة والمذاكرة فيما بين اللجنة اتضح أن المصعد الشرقي المواجه للمروة هو مصعد غير شرعي ، لأن الراقي عليه لا يستقبل القبلة كما هو السنة ، وإذا حصل الصعود من ناحية فلا يتأتى بذلك استيعاب ما بين الصفا والمروة المطلوب

---

(١) وهو توضيح ما طلبه سماحة الشيخ محمد من اعادة أرض المسعى الى ما كانت عليه قبل هذه العمارة الجديدة ، أو جعل ما يلي كلا من الصفا والمروة متصاعدا شيئا فشيئا . الخ .

(٢) سقط من الأصل : والمروة .

شرعاً . وبناء على ذلك فإن اللجنة رأت إزالة ذلك المصعد ، والاكتفاء بالمصعد الثاني المبني في موضع المصعد القديم ؛ لأن الراقي عليه يستقبل القبلة كما هو السنة ، كما أن المصعد والنزول من ناحيته يحصل به الاستيعاب المطلوب شرعاً . ونظراً لكون المصعد المذكور يحتاج إلى التوسعة بقدر الإمكان ليتهيأ الوقوف عليه من أكبر عدد ممكن من الساعين فيما بين الصفا والمروة ، وليخفف بذلك الضغط خصوصاً في أيام المواسم وكثرة الحجيج ، وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس ، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان ، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً . فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا .

وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة ، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً ، وعليه فلا مانع من توسعة المصعد المذكور في حدود العرض المذكور ، على أن يكون المصعد متجهاً إلى ناحية الكعبة المشرفة ، فيحصل بذلك استقبال القبلة كما هو السنة ، وليحصل الاستيعاب المطلوب شرعاً .

وبالنظر لكون الدرج الموجود حالياً هو ١٤ درجاً ، فقد رأت اللجنة أن تستبدل الستة الدرجات السفلى منها بمزلقان يكون انحداره نسبياً ، حتى يتمكن الساعي من الوصول إلى نهايتها باعتباره من أرض المسعى ، وليتحقق بذلك الاستيعاب المطلوب شرعاً ، ثم يكون

ابتداءُ الدرج فوق المزلقان المذكور، ويكون من ثم ابتداءُ المسعى من ناحية الصفا .

ثانياً : كما وقفت اللجنة أيضاً على المروة ، فتبين لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمسعى ، وبعد تطبيق الذرع للمسافة فيما بين الصفا والمروة كما نص على ذلك الإمام الأزرقي والإمام الفاسي في تاريخهما بأن المسافة المذكورة تنتهي عند مواجهة موضع العقد القديم من المروة ، وهو الموضع الذي أقيم عليه الجسر في البناية الجديدة ، وبذلك يكون المدرج الذي أنشئ أمام الجسر والذي يبلغ عدده ستة عشرة درجة جميعه واقع في أرض المسعى .

وقد يجهل كثير من الناس ضرورة الصعود إلى نهاية الست عشرة درجة المذكورة ويعودون من أسفل الدرج كما هو مشاهد من حال كثير من الناس فلا يتم بذلك سعيهم ، لذلك رأت اللجنة ضرورة إزالة الدرج المذكورة . وبعد تداول الرأي مع المهندسين والاطلاع على الخريطة القديمة تقرر استبدال الدرج المذكورة بمزلقان ينحدر نسبياً إبتداءً من واجهة الجسر المذكور إلى النقطة التي عينها المهندسون المختصون بمسافة يبلغ طولها ٣١ متراً ، وبذلك يتحتم على الساعين الوصول إلى الحد المطلوب شرعاً وهو مكان العقد القديم الذي وضع في مكانه الجسر الجديد باعتبار المزلقان المذكور من أرض المسعى ، ثم تكون الثلاث الدرج التي تحت الجسر هي مبدأ الصعود للمروة ، وتكون هذه النقطة هي نهاية المسعى من جهة المروة ، وعلى ذلك حصل التوقيع .

(هذا القـــرار وجدته عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش أحد أعضـــاء اللجنة) .

(١١٨٦ ـ طريق العـربات)

وكذلك تسهيلا للسعي بين الصفا والمـروة على العجزة يمكن عمل خط تمر عليه عربات من داخل المسعى ومعلقة في جدرانه تذهب من طريق وتعود من الطريق الثاني .

(ص-م في ٢٨ ـ ٧ ـ ١١٧٧ هـ
وقد استغنيت عن أولها بفتاوى أبسط منها) .

(١١٨٧ ـ حـــدود منى)

من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة . بعضهم يدخل جمرة العقبة في نفس منى ، وبعضهم يقول حـد منى إليها نفسها وهي خارجة من الحـد إلا أنها لاصقة به . ومنى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى كله تبع منى ، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر وجميع التلاع التي فيه . (تقـرير)

(الجمـــرات)

(١١٨٨ ـ توسيع ما حول جمرة العقبـة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطابـكم رقم ١٥ ـ ٥ ـ ٣١٧٥ وتاريـخ ١١ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به الأوراق الدائرة حول توسيع ما حـول جمـرة العقبة .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قرار رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بهذا الخصوص، ونرى الموافقة عليه على أساس أن

يكون الأخذ من الجبل المذكور الذي تستند عليه جمرة العقبة بطريقة التسهيل فقط – على أن لا يمس الشاخص والحوض وما يليه ، ويكون الوصول إلى المرمى من تلك الجهة سهلا – وتبقى الجهة التي فوق العقبة مرتفعة ارتفاعاً يتناسب مع الموضع المذكور واسم العقبة وحرمة المشعر المذكور ، مع العلم أن التسامح في التسهيل المذكور نظراً للحالة الحاضرة ووجود الزحام الذي ينشأ عنه ما ينشأ من أضرار ، ولولا ذلك أبقى كل شيء على ما كان عليه . وإليكم برفقه جميع الأوراق لإجـــراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه .

(ص – ف ٩٤٧ وتاريخ ١ – ٩ – ١٣٧٥ هـ)

(١١٨٩ – دائرة المرمى لا توسع ، ولا يغير الشاخص ، الرمي من فوقه ، التخفيف مـن الجدار ، النهي عن الكتابة عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

أمير منطقة مـكة المـكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه . وبعـــد :

فبالإشـــارة إلى خطاب سموكم رقم ١٣١٨ – ٢ وتاريـــخ ٢٩ – ٤ – ١٣٨٣ هـ المرفق بقصاصة جريدة الندوة من عددها ١١٥١ المؤرخ في ٢٣ – ٥ – ٨٢ هـ المنشور فيها اقتراحات الشيخ طاهر الكردي حول جـــدار جمرة العقبة الخلفي المكتوب عليه : (لا يجوز الرمي من هنا) وما ارتآه من أن الكتابة لا تكفي لتنبيه الناس ، واقتراحه أن يوضع ميكرفون ينبه الناس على ماذكر ؛ كما يقترح أن يزاد

في بناء الجدار حتى يحاذي راس الجمرة ، وأن يبنى من الخلف طول نحو أربعة أمتار أو خمسة . وذكرتم أن اللجنة العامة لمشاريع مناطق الحج رأت في قرارها رقم ١٤ ـ ٨ إحالة هذا الاقتراح إلينا لإبداء ما نراه . وهل الرمي من خلف الجمرة غير جائز ؟ وإذا كان جائزاً فترغبون إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي .

أولا : من ناحية جواز رمي جمرة العقبة من فوقها . فهذا جائز شرعاً ، بتصريح أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم ، ولا نعلم أحداً قال إن رميها من فوقها غير صحيح ، وإنما رميها من بطن الوادي هو السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل وأكمل بلا شك . وأما رميها من فوقها فصحيح ومجزي قولا واحداً ، ونحن نسوق هنا عبارات العلماء لاطلاع اللجنة الموقرة وغيرها ، بل واطلاع الرأي العـام .

أمـا كـلام علمـاء الحنابلة فقـال الموفـق في « المغـني » صحيفة ٤٢٧ » : وإن رماها ـ يعني جمرة العقبة ـ من فوقها جاز ؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها ، والأول أفضل . اهـ . وقال في « الإقناع وشرحه » جزء ٢ صحيفة ٤٥٠: ذكره في « المنتهى وشرحه » و « الغاية » وغيرها من كتب المذهب .

وأما كلام علماء الشافعية فقال الإمام الشافعي في « الأم » جـزء ثاني صحيفة ٢١٣ : ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، ومن حيث رماها أجزأه . وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » جزء ٩ ص ٤٢ : وقد أجمعوا على أن من حيث رماها جـاز سواء استقبلها

أو جعلها يمينه أو عن يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وقف وسطها ورماها ، والاختلاف في الأفضل . اهـ .

وأما كلام المالكية فقال في « شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني » للإمام أبي الحسن جزء أول صحيفة ٤٧٧ و ٤٧٨ : وللرمي شروط صحة : وهي ثلاثة . وشروط كمال : وهي سبعة . وذكر السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقها أجزأه . وقال في « الفواكه الدواني » : على رسالة ابن أبي زيد القيرواني صحيفة ٣٧٤ : ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفاً أمام البناء أو تحته أو خلفه ، لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء . اهـ .

وأما كلام الحنفية فقال : في « المبسوط » للسرخسي جزء رابع ص ٦٦ قال : وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزأه ، وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي ، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي ، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز . اهـ . وقال في « فتح القدير » على الهداية جزء ثاني صحيفة ١٧٤ : ولو رماها من فوق العقبة أجزأ ؛ لأن ما حولها موضع النسك ، والأفضل أن يكون من بطن الوادي ؛ لما روينا . قال في شرحه : قوله : ولو رماها من فوق العقبة أجزأه . إلا أنه خلاف السنة ، ففعله صلى الله عليه وسلم من أسفلها سنة ، لا لأنه متعين ؛ ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها كما ذكرناه آنفاً من حديث ابن مسعود ، ولم يأمرهم بالإعادة ، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس .

ثانياً : من ناحية بناء الجدار الحالي والكتابة عليه (لا يجوز

الرمي من هنا) الموجودة الان . فهذا غلط محض لا نعلم له مسوغاً وقد نهينا عن هذا من يتصل بنا في أيام الموسم وغيرها ، فيتعين محو الكتابة ، وهدم البناء ، وتسهيل طريق الرمي للناس من جميع جوانب جمرة العقبة كغيرها من الجمـــرات .

ثالثاً : رغبة سموكم إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي حيث كان الرمي من فوق الجمرة جـــائزاً . فذلك راجع إلى نظر المختصين بمثل هذا ، إلا أنه يتعين إبقاء المرمى – وهو الحوض – على ما كان عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ، بل يبقى حسب حالته السابقة كنصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي ، فإذا نُزِّلَ من طول الجدار المذكور وخفف من عرضه تمكن الناس من الرمي من تلك الجهة . أما الشاخص فيبقى على حالته قائماً ملاصقاً لجدار الجمرة الشمالي ، ويجعل لمـــا ارتفع منه عن جدار الجمرة بترة ملازقة له تخالف لونه وتكون أطول منه بقليل وأعرض منه بقليل ، لتحول بين الشاخص وبين من في الجهة الشمالية ، حتى لا يغتر أحد فيرمي ظهر الشاخص من شمال ويظنه هو المرمى . أما جوانب المرمى التي عن يمين الشاخص والبترة وعن شمالهما والتي هي زائدة عن محاذاة الشاخص عرضاً فَتُنَزَّلُ حتى تحاذي جدار الجمرة الجنوبي ليتمكن الناس من الرمي منها . وينبغي أن يكون إصلاح ما ذكر بحضرة مندوب من قبلنا لإيضاح معنى ما قررناه ، وتطبيق ما تضمنته الفتوى . والسلام عليكم .

(ص–ف ١٢٦٠ في ٢–٧–١٣٨٣ هـ)

(١١٩٠ ـ انشاء دور ثان للجمار الثلاث ومظلات حولها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٦٦٧ - ١ في ١١ - ٤ - ١٣٨٢ هـ حول إنشاء دور ثان للجمار الثلاث، وإقامة مظلات حولها، كما أطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع .

ونفيدكم أننا لا نرى مانعاً من ذلك بشرط الاتيان على الغرض المقصود، والخلو من أي محذور شرعي . وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعاً . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٠٦٠ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

(١١٩١ ـ لا يجوز البناء في منى ، ولا تصح الصلاة فيما غصب منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
سعود بن عبد العزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب الشيخ حمود التويجري لجلالتكم، المؤرخ في ٩ - ١١ - ٧٦ هـ المتضمن النصيحة حول البناء في منى .

والحقيقة حفظكم الله أن ماذكره هو عين الصواب، وكما أن المسجد الحرام لا يجوز لأحد أن يبني فيه منزلا، فهذا المشعر كذلك .

ومن استولى على شيْ منه تملكاً وصلى فيه فصلاته غير صحيحة ؛ لأنه صلى في مكان غصب . فاللهَ اللهَ إمام المسلمين في كف هذه الأيدي الغاصبة عن هذا المشعر الذي هو موضع هذه العبادة الخاصة إلى يوم القيامة . واغتصاب شيْ منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة المنصوص عليها وعلى غيرها في قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هَذا فِيْ شَهْرِكُمْ هَذا حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عن أَعْمَالِكُمْ ألا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ . أَلَاهَلْ بَلَّغْتُ » رواه أبو داود. وفق الله جلالتكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص-م ٢٠٧٤ في ٣-١١-١٣٧٦هـ)

(ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(١١٩٢ - اتفاق العلماء على عدم جواز البناء في منى وهدم الأبنية القديمة والحديثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١-١٢-٧٨هـ وأطلعنا على ما ذكرتموه حول منى ، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وآخذ ما لديهم في ذلك . وأحيط جلالتكم بما يأتي :

١ ـ انه لا يشك أحد في حسن قصد جلالتكم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالا ومستقبلا ، وهذا شيئ معروف ، فجزاكم الله خير الجـزاء وزادكم هـدى وتوفيقا .

٢ ـ قد جمعنا من قدرنا عليه من المشائخ الذين حضروا في منى وهم إخـوتي : الشيخ عبد اللطيف ، الشيخ عبد الملك ، الشيخ عبد الله ابن حميد ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، السيد الشيخ علوي مالـكي ، الشيخ عبد الله بن جاسر ، الشيخ عبد الله بن دهيش ، الشيخ عبد الله ابن عقيل . وعرضنا المسألة ـ أعني مسألة منى ـ على بساط البحث ، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع أن إحداث شيئ من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً ؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه ، ولما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتاً تَسْتَظِلُّ بِهِ ؟ قَالَ : لَا . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »(١) .

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على وجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة وعدم جواز بقائها ، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيئ منها فليحضره ، وأنتم ولله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأمر الشرعي ، نسأل الله أن يتولاكم بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ٣٦٧ في ١٤ ـ ١٢ ـ ١٣٧٨ هـ)

(وهذه أيضاً من الديوان (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(٢) وانظر فتوى في « احياء الموات » : بأن الحرم وهو ما ادخلته الأميال ومنه المشاعر لا يملك بالاحياء ، وليس لأحد اقطاعه (٢١ـ١٢ـ١٣٧٤ هـ)

(١١٩٣ ـ منع الأوقـاف من بناء حوش تابع لها في منى)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٠٨٢١ وتاريخ ٢١ ـ ٨ ـ ٨٥هـ بخصوص طلبكم منا الإذن لكم بالبناء في الحوش التابع للأوقاف في منى بجـوار مسجد الخيف .

وتعلمون بارك الله فيكم أن البناء في منى غير جائز شرعاً ، وأن تضرر الحجاج الآن وتشكي بعضهم من عدم وجود محلات يقيمون فيها في منى أيام النحر والتشريق ناشئ في الغالب من قيام مبان فيها أقيمت على سبيل الغصب والاعتداء ؛ إذ الإحياء فيها محرم شرعاً ، ومخالف لمـا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « مِنَى مُنَاخُ مَنْ سبَقَ »(١) لهذا نعتذر من إجابة طلبكم ، ونأمل أن نتلقى منكم بصفتكم أحد المسئولين عن الحج ووسائل تيسيره مايساعد على إزالة هذه المباني المغتصبة ، لتكون منى كما أرادها صلى الله عليه وسلم « مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣١٦٢ ـ ١ في ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(١١٩٤ ـ وتملكها والوقف بها غير صحيح)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابه
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٣٢ ـ ٥ وتاريخ ٢٦ ـ ١٢ ـ ٨٥هـ بخصوص رغبتكم منا إعطاءكم الإذن في البناء داخل حوش الأوقاف في منى . وذكركم أن البناء المـراد إقامته داخل حوش الأوقاف ، وفي منطقة لا مضايقة منها على الحجاج .

وننفيدكم أننا لا نرى مشروعية البناء في منى مطلقاً ، وماذكرتمـوه من تملك الأوقاف لهذا الحوش أو تملك غيرها من أي جهة كانت فهو تملك غير صحيح ، وما كان أساسه باطلا فمقتضياته وملتزماته باطلة بالطبع . وقد كان الأولى بمعاليكم بصفتك المسئول مباشرة عن الحج وراحة الحجاج أن تغتنم منا فرصة موقفنا هذا من هذه المباني المقامة في منى ظلماً وعـدواناً لتوحيد جهود يرجى أن يكون لها من النتائج الإيجابية مايعيد لمنى حرمتها وإشاعتها لعموم الحجاج لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالسبق ، كما قال صلى الله عليه وسلم « مِنَى مُناخُ مَنْ سَبَقَ » هـذا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٩٧ ـ ١ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨٦هـ)

(١١٩٥ ـ ولم يصرح لأحد بالبنـاء)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطابكم رقم ٥٢٧ ـو وتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ بخصوص تعقيبكم على خطابكم الموجه إلينا بعـدد ٢٥٣ ـ وتاريخ ٦ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ حول ماذكرتمـوه من عزمكم على إنشاء مظلات وغرف للأوقاف داخل الحوش التابع للأوقاف في منى ، وتذكرون أن وزارة الدفاع قد صرح لها ببعض الإنشاءات من فلل وخلافها . وقد أجبناكم أننـا لا نوافق على البناء في مشاعر الحج مطلقاً ؛ لحرصنا على توفير الراحة لحجاج بيت الله الحـرام . ولمـا فيه من التضييق عليهم ، ولمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم : « مِنى مُنَاخُ منْ سَبقَ »(١). أما القول بأن وزارة الدفاع قد صرح لها بالبناء فلم يصدر منا لها إذن به . ولاشك أنها في الحكم كغيرها . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٢٦٢ ـ ١ في ٢٣ ـ ١١ ـ ٨٥ هـ)

(١١٩٦ ـ حجز قطعتين لفرق صيانة العـين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

برقم ١٦٥٢٣ وتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ١٣٧٨ هـ بشأن قطعتي الأرض اللتين ترغب مصلحة عين زبيدة في حجزهما لها في منى لنزول فرق صيانة الماء والعمال والسيارات الوايتات أيام التشريق ـ المشتملة على قرار الهيئة المشكلة لهذا الغرض . وبتتبع المعاملة ، وتأمل قرار الهيئة المتضمن تقريرهم بالاتفاق أن تضم القطعة المذكورة إلى إدارة عين زبيدة للاستنفاع بها في المصلحة الخيرية . إلى آخر ما قرروا . . .

نفيدكم أن هذا لا يجوز ، وأن منى مشعر حرام يستوي العاكف فيه والباد ، قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيْهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » . ويجب إزالة الأبنية الحديثة التي ظهرت مضايقتها لحجاج بيت الله الحرام وتجلى ضررها عليهم ، فكيف بقرار الهيئة المشار إليه . ونفيد سموكم أننا لا نوافق عليه ، ولا نقره ؛ لما ذكرنا ، ونأمل أن تتخذ الحكومة في شأنها ما يزيل الضرر ويكفل الراحة للحجاج والله يحفظكم

(ص ـ ف ٩٨٢ في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١١٩٧ ـ وانشاء سبيل في منى وغرفة ما تور)

حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٩١٦ في ١٧ ـ ٢ ـ ٨٢ هـ ومشفوعه المعاملة الخاصة بطلب محمد عبدالقادر باشراحيل التصريح له بإنشاء

(١) سورة الحج ـ آية ٢٥ .

سبيل وغرفة ماتور فوقه (بمنى) لغرض عمل سبيل لله تعالى، وما دار حول ذلك بينه وبين الأمانة. إلخ...

ونفيدكم أن إنشاء السبيل وغرفة الماتور بمنى غير جائز، ولا يمكن السماح له بإقامة ذلك في منى، خاصة وأن الحكومة وفقها الله قد عملت على توفير ذلك، وإذا كان يقصد عمل الخير فأعمال البر وطرق الخير كثيرة. ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق. والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص-ق ١٦٠٩-٣ في ١٥-٥-١٣٨٢هـ)

(١١٩٨ - دورات المياه وخزانات الماء داخل المظلات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١٠٨ وتاريخ ٣٠-٣-٨٥هـ حول دورات المياه وخزانات الماء والمطابخ التي تريدون إنشاءها بمظلات التائهين في منى وعرفات.

نفيدكم أنه بتأمل الموضوع فإنه من أجل حاجة الحجاج الى دورات المياه وتوفير المياه وضرورة ذلك فلا مانع من إيجاد دورات المياه وخزانات الماء، وتكون داخل المظلات فقط بحيث لا تأخذ شيئاً من الأرض البيضاء المخصصة لنزول الحجاج. أما بناء مطابخ فلا ينبغي. والله يحفظكم.

(ص-م ١٩٨٢ في ١٥-٥-١٣٨٥هـ)(١)

---

(١) ويأتي ما يتعلق ببناء المظلات في عرفة والمشاعر قريبا.

(١١٩٩ ـ بناء مظلة لحارس خزان في أعـلى الجبل)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مـدير عـام مصلحة عين زبيدة والعزيزية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٥١١ في ١١ ـ ٣ ـ ٨١هـ وفهمنا ماتضمنه من استفتائك عن حكم بناء مظلة فوق خزان مياه الشرب لحارس هذه المياه ، حيث أن الضرورة تقتضي تعيين حارس للخزان يكون مسئولا عن صيانة المـاء وحفظه من التلوث والأيدي ، ولا مظلة لهذا الحارس تقيه حرارة الشمس . إلى آخر ماذكرت .

ونفيدك أنه مادام الخزان في علو الجبل ، والمطلوب إقامة مظلة فوق الخزان للحارس المذكور ، وليس ذلك في مواقع سكن الحجاج ولا في طرقهم ، فنرجو ألا يكون هناك مانع من ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٥١ في ٢٢ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٢٠٠ ـ طرق منى ومنعطفاتها تبع لهـا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين العاصمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على الإعلان المنشور في صحيفة الندوة الصادرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٣٨١ هـ بشأن أراضي وشوارع منى . وهذا نص الإعلان (تلفت أمانة العاصمة نظر العموم أن جميع أراضى وشوارع ومنعطفات منى هي تابعة لها ، وسوف تقوم بتوزيعها على

المواطنين في الوقت المناسب مجاناً وبدون أي أجرة ، وليس لأي شخص حق التصرف في تأجيرها أو خلافه مطلقاً سواءً كانوا من قريش أو خلافهم ، ولإعلام الجميع بذلك صار نشره) . وحيث أن منى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ كما ورد بذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أحببنا الاستفسار عن معنى مانشرته أمانة العاصمة بهذا الصـــدد .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٣٣٢ في ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٢٠١ ـ وليس لمن بنى فيها حق الانقاض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنشير إلى خطابك المرفق رقم ٦٠٧٢ ـ خ وتاريخ ٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٤ هـ بشأن مباني منطقة منى التي لا توجد بأيدي أهلها مستندات رسمية وقد نزعت منهم لصالح التوسعة في تلك المنطقة ، وذكرتم بأنه قـــد رصد لأصحابها تعويضات لدى الأمانة ، وأن تسليمها متوقف على صدور صكوك من كاتب العدل ، وترغبون إشعاركم بمـــا نـــراه .

وعليه نشعركم بمـــا يـــلي :

أولا : إن منى مُنَاخُ منْ سَبَقَ ولا يحل البناء فيه ، فأيدي هؤلاء كأيـــدي الغاصبين .

ثانياً : إن هؤلاء ليس معهم حجة تجعل لهم شبهة تقتضي تعويضهم ، فأنقاضها حينئذ ليس لها حرمة ، لأنها لم توضع على أسس

شرعية ؛ ولـذا فإنا لا نتمكن من تبليغ كاتب العدل حـول ما ذكرتمـوه بشيْ . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١١١٩١-١ في ٩-١١-١٣٨٤ هـ

(١٢٠٢ - ومن كان بناؤه باذن في سفح الجبل فيعوض عن الانقاض ويعطى في غـير المشـاعر وما لا يضيق على الحجاج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على ما أبداه فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ٤٥٧-١ وتاريخ ٧-٣-٧٧ هـ حول طلب قبيلة قريش إثبات تملك لما بنوه من البيوت بآخر سوق العرب بسفح جبل بمنى بحجة الإذن لهم بالبناء على هذه الأرض بدلا من الأراضي التي أخذت منهم لتوسعة منى . وامتناع فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في ذلك ، تعليلا بما ثبت شرعاً من اختصاصها منازل للحجاج أيام منى لكون الأرض التي عليها تلك الأبنية من منى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »(١) وبنقض رئاسة القضاء بمكة لحكم الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى ، المتضمن الحكم لبعض قريش على وكيل عين زبيدة بما ادعوه مما شمل بعض المشاعر المرفقة صورته . فوجد ما أبداه فضيلة رئيس المحكمة الكبرى صحيحاً .

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

وحيث ثبت أن بناء المذكورين بإذن فيعوضون عن بنائهم، ويناسب أيضاً إعطاؤهم أراض ليست في مشعر من المشاعر، ولا في موضع يحصل به التضييق على الحجاج . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٢٢٢ في ٢-١١-١٣٧٧هـ)

(١٢٠٣ - منح امتياز مجزرة بمنى لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩٣٥ في ١-١٠-١٣٧٢هـ المرفق به المعاملة المقدمة من النيابة بصدد الاقتراح المتقدم به عبدالكريم شريف حول طلبه الموافقة على منحه « امتياز مجزرة منى » ليستفيد من الفضلات، على أن يتعهد بحفظ اللحوم ببرادات لتبقى صالحة لتوزيعها على الفقراء . إلى آخر ما شرحه حول الموضوع .

فاتضح عدم جواز موافقته ؛ فإنه يجب ويتحتم إلغاء جميع الامتيازات المتقدم بطلبها حول هذا الموضوع، لعدة محاذير شرعية :

منها : أن مثل هذا لا يصح شرعاً - لو كان ذلك الطلب للامتياز مطلوباً في مجزرة دنيوية لا تعلق لها بالعبادات الدينية ومناسك الحج .

ثانياً : أن في ذلك من مخالفة المقصود الشرعي من نسك النسائك ونحر وذبح القرابين في ذلك الموضع المقدس ما لا يخفى . وهؤلاء وإن أظهروا أو ظن غيرهم إمكان بقاء الأمر الشرعي بحاله فهو غلط واضح، والأمر الشرعي والمقصود الديني من هذه النسائك وأنها لا تجتمع مع اقتراحات هؤلاء أبين من الشمس في رابعة النهار .

وهاهنا عدة طرق كل واحد منها يخفف وطأة الامور المخوفة ، أو تحسم مادتها بالكلية . فإذا طلب بيان ذلك حصل إن شـاء الله . والله يحفظكم .

(ص-م ٥-١١-١٣٨٢ هـ)(١)

(١٢٠٤ ـ الأمر السامي لا يراد بـه قطعا شيئا يخالف الشـرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة مدير أعمال كتابة عدل مـكة المـكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ٢٥٩ وتاريـخ ٢٨-٢-١٣٨٤ هـ حول الأبنية في منى ، وما وردكم أخيراً من صورة خطاب سمو أمير منطقة مكة برقم ٤٧٨ في ٢٤-٢-٨٤هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الداخلية ، والمتضمن أمر صاحب السمو المـلكي رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٥٦ وتاريخ ١٣-١-٨٤هـ .

ونفيدك بأن الأمر السامي لا يراد به قطعاً شيئاً يخالف الشرع المطهر ، ومسألة الأبنية في منى سبق أن كتبنا أنها موضوعة بغير حق والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١٤٢٩-٣ في ١٥-٥-١٣٨٤ هـ)

---

(١) ويأتي ما يتعلق بالذبح خارج منى .

(١٢٠٥ ـ نقض حكم بالتملك في منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٠٠٧ في ٢٥ - ١١ - ٧٨ هـ حول شكوى أحمد خليفة النبهاني من تكليفه بتسليم قطعة الأرض الواقعة ضمن محدوده في منى ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من الشيخ حسن مشاط ، وعلى صورة ضبط جلسات المحاكمة . وبتتبع المعاملة ، ومرفقاتها ودراستنا الحكم الشرعي الصادر فيها من الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى بمـكة .

نفيد سموكم أن منى مشعر حرام لايجوز تملك أرضها والاختصاص بها ؛ بل يستوي العاكف فيها والباد ، وقال الله تعـالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الحرامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيْهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ)(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »(٢)

وقـد سبق أن كتبنا لسموكم حول منى وحكم تملك أراضيها والاختصاص بها ، وذكرنا لسموكم أنه يجب إيقاف الأبنية التي ظهر مضايقتها لحجاج بيت الله الحرام ، وتجلى ضررها عليهم . ونحن لا نوافق على ماحكم به القاضي المذكور ، ولا نقره ، ونأمل

---

(١) سورة الحج ـ آية ٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

أن تتخذ الحكومة في شأنها مايزيل الضرر ، ويكفل الراحة للحجاج ويحقق ما عناه الدين الإسلامي الحنيف من استواء العاكف فيه والبــاد .والله يحفظكم .

(الختم)

(ص-م ٢٦٦ في ١٥-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٢٠٦ - اقتراح اقامة بوابة لمدخــل منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المــلكي

أمير منطقة مــكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٢١٣٩-٣ وتاريخ ٢٩-٤-١٣٨٣ هـ المرفق بما كتبه لكم أمين العاصمة باقتراحه إقامة بوابة لمدخل منى على حدهـا ؛ ليعرف الحجاج حدودها الشرعية فلا يتعدونها ، وما ارتأته اللجنة العامة لمشاريع مناطق الحج من إحالة ماذكر إلينا لمعرفة وجهة الشريعة في هــذا .

وعليه فقد جرى منا تأمل ماذكر ، ولم نجد له مأخذاً شرعياً ؛ إذ لم يفعله أو يقل به أحد من سلف الأمة وأئمتها . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فسوف يترتب على وضع البوابة من الازدحــام وتراكم الناس وعرقلة سير المرور ما لا يخفى ؛ ولهذا نرى أن يكتفى بما وضع على حدودها من علامات وأنصاب ، وإن كانت غير مستوعبة فتزاد بمــا تحصل به الكفاية ، ويكتب عليهــا الكتابة المفهمة بأن هــذه حــدودها .

أما ما أشار إليه سموكم من مشكلة ضيق منى ، وأنها لا تتسع الآن لجميع الحجاج نظراً لزيادتهم في السنين الأخيرة وكثرة السيارات

والخيام وغير ذلك فإن هذه الناحية رهن الدراسة ، وهي تستدعي المزيد من التعمق في البحث ، وسنوافيكم بالجواب إن شاء الله .

والسلام عليكم .

(ص-ف ١٢٩٢-١ وتاريخ ٥-٧-١٣٨٣ هـ)

(١٢٠٧ ـ استنكار خبر اقامة ملعب في مزدلفة)

« برقيـــــة »

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

بلغني أنه سيتخذ موضع ملعب بناحية وراء منى في طرف مزدلفة . ومن المعلوم حفظك الله أن هذا حرم ومشعر ، ولا يصح للملاعب ؛ فهو لإقامة ذكر الله ، والركعة فيه بمائة ألف ركعة . فالواجب منع ذلك وأرجو أن هذا الخبر ليس له صحة ، كما أنه وإن سولت لأحد نفسه محاولة ذلك فإن عندكم من تقوى الله تعالى وتعظيم هذه المشاعر المفضلة مايحصل منه نفي ذلك وعدم السماح به . وبرقيتي هذه زيادة تنبيه ولفت نظر ، وإلا ففي غيرتكم وشعوركم بما يجب تجاه هذه المشاعر من الاحترام والصيانة كفاية .

محمد بن إبراهيم

(ص-م ٢٣٧٨ في ٢٥-٦-١٣٨٠ هـ)

(١٢٠٨ ـ حدود عرفة ،ووضع أعلام لها ،وتوصيات)

وتوصيات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢١ وتاريخ ٨-١-٨٨هـ عطفاً على

ماوردكم من سمو وزير الداخلية، المتضمن صدور الأمر الملكي بتشكيل لجنة لتحديد حدود عرفة، مكونة من عدد من طلبة العلم وأهالي تلك الجهة الذين يعرفون حدودها، ليقفوا على نفس المحل، ويقوموا بتحديدها، ووضع علامات واضحة عليها .

وعليه فقد اخترنا لذلك لجنة مكونة من كل من : الشيخ عبدالله ابن جاسر، والشيخ سليمان العبيد، والسيد علوي عباس مالكي، والشيخ عبدالعزيز بن فوزان . وكتبنا لهم بذلك برقم ٣٦١٥ وتاريخ ٢٢-٨-٨٨ هـ فاعتمدوا ذلك . ومعهم كل من الشريف فائز الحارثي، والشريف محمد بن فوزان الحارثي، والشريف شاكر ابن هزاع أبو بطين، وكل من : خيشان حامد القرشي وأخيه كريدم من بادية قريش، والشيخ محسن بابصيل، والمهندس فؤاد كامل حوا وهما من قبل وزارة الأوقاف . وقد وقفوا على عرفة ومشوا على حدودها وراجعوا النصوص الشرعية الواردة في هذا وكلام أهل العلم وطبقوه على واقع الأرض على حسب مافهموه منها، ووضعوا بذلك قرارهم المرفق برقم بدون وتاريخ ١٧-١٠-٨٨هـ وبرفقه خارطة وضعوها توضح حدود عرفة من جميع جهاتها، وقد تأملنا ما قرروه ومعنا جملة من الإخوان الذين يعتمد عليهم في مثل هذا . وبدراسة القرار المذكور والخارطة المرفقة له (١) ومراجعة ما أمكن الاطلاع عليه من كلام أهل العلم لم نجد مايلاحظ عليه .

وعليه فلا مانع من إجازة ماذكروه والعمل به، فتوضع على الحدود أعلام كبيرة عالية مخالفة لأعلام الحرم من حيث الارتفاع واللون

---

(١) لم أجدها برفقه .

وتصميم البنـاء لئلا يظن أنها من حدود الحـرم ، وتكون مرتفعة بحيث لا تحول الخيام والسيارات عن رؤيتها ، ويكتب عليها كتابة واضحة بالنيلون وباللغات المشتهرة بأنها حدود عـرفة .

كما نلفت النظر إلى ما ذكرته اللجنة من ملاحظة شق الطـرق وتمهيدها وسفلتتها في جهات عرفة خصوصاً الجهة الشمالية والشرقية بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية لمزدلفة ، وتعمم فيها شبكة المياه الكافية ، وذلك لتخفيف الضغط والزحام . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٤٠٤ ـ ١ في ١ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(كتاب سماحته للمشايخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات أصحاب الفضيلة المشـايخ الكرام : الشيخ عبدالله بن جاسر رئيس هيئة التمييز بمكة ، الشيخ سليمان بن عبيد رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، الشيخ السيد علوي عباس مالكي المدرس بالمسجد الحرام ، الشيخ عبدالعزيز بن فوزان عضو هيئة التمييز بمكة المكرمة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فموجبه إعلامكم بأن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أصدر أمراً سامياً بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عـرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع أعلاماً ظاهرة للعيان على حـدود عرفات ؛ ليتسنى لكافة الحجاج رؤيتها والوقوف داخل عرفات على

هدى ارشادها في الحج . وأنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة وفقه الله تنفيذ هذا الأمر الجليل .

ولقد رأينا بعد تــرو في الأمر أن تمثلوا طلبة العلم في هذه الهيئة ؛ لمــا لكم من روية وخبرة . وهذا أمر لاشك أنكم تدركون أهميته ، وأنه يتعين عليكم المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم ، وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج من عدم صحة حجهم . نسأل الله أن يســدد خطاكم ويجعل التوفيق للحق حليفكم والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

(الختم)

(ص-م ٣٦١٥ في ٢٢-٨-١٣٨٨هـ)

(قــــرار الهيئة)

الحمد لله وحده وبعد : بناء على ما تلقينا من سماحة رئيس القضاة برقم ٣٦١٥ وتاريخ ٢٢-٨-٨٨هـ نحن : عبدالله بن جاسر ، وسليمان بن عبيد ، والسيد علوي عباس مالكي ، وعبدالعزز بن فوزان ؛ المبني على أمر صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز المعظم بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع علامات ظاهرة للعيان على حدود عرفات يتسنى لكافة الحجاج رؤيتها ، والوقوف داخــل عرفات على هدي إرشادها في الحج ، وأنه أنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مــكة المكرمة تنفيذ هذا الأمر الجليل ، وقد رأى سماحته - وفقه الله - بعد ترو في الأمر أن نمثل طلبة العلم في هــذه الهيئة

لما لنا من روية وخبرة في ذلك ؛ وأنه يتعين علينا المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم ، وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشية من عدم صحة حجهم .

وعليه فقد اعتمدنا الأمر ، واجتمعنا في يوم الخميس الموافق ٦ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ في عرفات ، وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي ، والشريف محمد بن فوزان الحارثي ، والشريف شاكر بن هزاع أبو بطين ، واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة وهما خيشان بن حامد القرشي وأخوه كريدم ، ومندوب وزارة الحج والأوقاف الشيخ محسن بن الشيخ بابصيل والمهندس فؤاد بن كامل حواريا ، واستعرضنا النصوص الشرعية في حدود عرفات من مظانها ككتب المناسك والأحكام والتواريخ والمعاجم ، ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شمالا وغرباً وجنوباً وشرقاً ، فظهر لنا بعد الدراسة لذلك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه إلى ما يلي :

أولا : ما رواه الإمام أحمد في مسنده برجال ثقات عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال :
« وَقَفْتُ هَا هُنَا وَكُلُّ عرَفَةَ مَوْقِفٌ وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ »
وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه .

ثانياً : ما رواه الأزرقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة ، إلى جبال عرنة إلى الوصيق ، إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة .

ثالثاً : ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم ج ٢ ص ١٧٩) :
عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ـ وليس المسجد

ولا وادي عرنة من عرفة - إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة . اهـ .

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات ، وما اطلعنا عليه من كلام العلماء لا يعدو في الغالب أن يكون بياناً لما تقدم وإيضاحاً له .

وعليه فقد ظهر لنا مما تقدم بعد البحث والتطبيق أن حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى بجبل سعد ، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال : وهناك تجد الجبل قد حلق الوادي وقفله أمامك من الشرق بشكل قوس كبير ، وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف . اهـ . وهذا هو المشاهد من واقع الحال . وسيأتي مزيد إيضاح له من كلام العلماء رحمهم الله . ويمتد الحد من هذه الجهة مبتدئاً من منتهى الجبل المذكور مما يلي الغرب متجهاً إلى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق وادي عرنة ، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة لجبل سعد متجهاً إلى الغرب ثم ينعطف إلى الجنوب وعندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل منتهى جبل سعد الغربي ، فإذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صارا وادياً واحداً يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم لوادي عرنة فقط ، كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة ، وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة (ألف متر) .

ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة .

ويؤيد هذا أيضاً أن جميع ما اطلعنا عليه من كلام العلماء رحمهم الله متفق على أن حد موقف عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور ، وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة ، يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عـرنة ، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ظب والذي طرفه الشمالي قرية نمـرة من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهى طرفه من جهة الجنوب شرقيه بخط مستقيم . وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علمان كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد إبراهيم ، وهما الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة ، كما ذكر ذلك تقي الدين الفاسي في كتابه « شفاء الغـرام »(١) قال : وكان ثمـة ثلاثة أعلام ، فسقط أحدها وهو إلى جهة المغمس ، وأثره بين ، ورأيت عنده حجراً ملقى مكتوب فيه : أمر الأمير الاصفهلار الكبير مظفر الدين صاحب أربل حسان (٢) أمير المؤمنين بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة ، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس ، وفيه : كان ذلك بتاريخ شهر شعبان من سنة (٦٠٥) ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين ، وفي هذين العامين مكتوب : أمر بعمارة علمي عرفات ، وأضاف كاتب ذلك هذا الأمر للمستظهر العباسي . ثم قال : وذلك في شهر سنة أربع وثلاثين وستمائة . اهـ .

---

(١) جـ ١ ص ٣٠٢ .

(٢) كذا بالأصل . وفي شفاء الغرام : حسام .

وقال في « مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل » : وعرفة متسعة من جميع الجهات ، والمحتاج إليه من حدودها مايلي الحـرم ، والاختلاف فيه ، ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب ؛ وقد صار ذلك معلوماً بالأعلام التي بنيت ، وكانت ثلاثة ، فسقط منها واحد وبقي اثنان ، مكتوب في أحدها : إنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجـاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس . اهـ.

وقد يقول قائل : إن ما جاء في حديث جابر الذي في مسلم وغيره « حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ » يفهم منه بأن نمـرة من عرفة . ويجـاب عن ذلك بأننا لم نـر من استشكل هـذا من العلماء . وقال صاحب « المنهل العذب » على شرحه لهذا الحديث : أي لمـا قارب ؛ لأن نمـرة قبل عرفة . اهـ . يؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن خطب وصلى بعرفة رَكِب حَتَّى أتى الْموْقِفَ يعني أرض عرفة ، كما أوضح ذلك في « المنهل العذب المورود ، شرح سنن أبي داود » .

وأيضاً فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن عرنة تمتد عرضاً إلى أعلام حدود الحرم . الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حـدود عـرفة .

ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجـاه إلى ما بين الجنوب والغرب بخط مستقيم إلى أن يصل إلى المنـارة الواقعة شرقي شمال مسجد إبراهيم القديم ، وبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد إبراهيم سبعمائة وأربعة وستون ذراعاً بذراع الحديـد ، كما ذكر ذلك الفـاسي .

ثم إن الحـد يأخذ متجهاً إلى الجنوب من منتهى مسجد إبراهيم القديم إلى الجهة الجنوبية حتى يصل إلى منتهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعـاليه . ومنه يتضح بأن « مسجد إبراهيم » القديم الذي ذرعه مبتدؤه من الناحية الغربية إلى منتهاه من الناحية الشرقية (مائة وستون ذراعاً) كما ذكره الأزرقي في « تأريخ مكة » خارج عن موقف عرفات . وقد قال بعض أهل العلم : إن مقدم المسجد ـ أعني القديم ـ في وادي عرنة ، ومؤخره في عرفات . وهو قول إمام الحرمين الجويني ، والقاضي حسين ، والرافعي ، وجماعـة من الخراسانيين . قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك . وقيل إن جميع المسجد من عرفة وأن جداره الغربي لو سقط لسقط على بطن عرنة قال ذلك في « البحر العميق » نقلا عن الطرابلسي وغيره . ولكن الأولى بأخذ قول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحنا ذلك بعاليه ، ولأن الأخذ بهذا القول أحوط لهذه العبادة العظيمة الخطرة . أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة وفقها الله فإنهـا داخلة في موقف عرفات ، وإن كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسامتة العلمين اللذين وضعهما ملك الإربل إلى جهة الغرب قليلا ؛ لأننا لم نـر من العلماء رحمهم الله من استثنى شيئاً مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرفة ؛ بل صرح بعضهم بأن الإنسان إذا خرج من المسجد ـ أعني القديم ـ يريـد الوقوف فقد دخل عرفة من حين يخرج .(١)

(١) قلت : والآن المسجد المذكور يزاد فيه من الجهة الجنوبية .

ويدل على هذا الحـد ما رواه الإمام أحمد في مسنده برجال ثقات : عن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَكُلُّ عَرفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوْا عنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » وأصل الحديث في صحيح مسلم وقد تقدم ، فدل قوله صلى الله عليه وسلم : « وارْفَعُوْا عنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » إن وادي عرنة ليس من موقف عرفة ، إذ لو كان منه لمـا أمر بالرفع عنه ، والأمر بالرفع يقتضي النهي عن الاتيان ؛ بل لمـا كان وادي عرنة ملاصقاً لموقف عرفة ومشابهاً له احتاج إلى التنبيه من المرشد الأعظم صلوات الله وسلامه عليه لأمته ، كما وأنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفاً والنهي عن الوقوف فيه لعلة أخرى لوضحها الشارع صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عنه صلوات الله وسلامه عليه جواز الوقوف بوادي عرنة ، ولا عن أحد من أصحابه بعده ؛ بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بنمرة إلى أن زالت الشمس ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس خطبته المشهورة ، وصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم ذهب إلى الصخرات ، وقال : « وَقَفْتُ ها هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ » الحديث . ولم يقل هذا إلا بعد أن ذهب من نمـرة ومن المسجد معاً الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما بعـده من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكـان الوقوف .

وقد صرح بذلك كثير من الأئمـة والعلماء الأعلام كأحمد بن حنبل والشافعي حيث قـال الشافعي وهو المكي القرشي في « الأم » : وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة . وقال النووي في « الإيضاح » : واعلم أنه ليس من عرفـات وادي عرنة ولا نمـرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم

ويقال له أيضاً مسجد عرفة ، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة وهذا نص الشافعي . اهـ. وقال في « المجموع » : أما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه . وقال القشيري : والمسجد الذي يصلي فيه الإمام اليوم يوم عرفة هو في بطن عرنة ، فإذا خرج منه الإنسان يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حين يخرج . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ونمـرة كانت قرية خارج عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم ، وإنمـا بني في أول دولة بني العباس . اهـ. وقال ابن القيم رحمه الله : نمـرة قرية غربي عرفات ، وهي خراب اليوم ، نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف ، فهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ، وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة . اهـ.

وقد يقول قائل : إن مابين العلمين المذكورين أعلاه واللذين وضعهما ملك الاربل في عام ٦٠٥ وبين مجرى وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن (مائة متر) وهي مرتفعة عن مجرى عرنة ، فكيف لا تكون داخلة في حدود موقف عرفة .

فيقال : إن هذين العلمين قد وضعا منذ سبعمائة و ثلاثة وثمانين عاماً . ولم يغيرا على مر السنين بل أيـدا ممن نقلنا عنهم ذلك أعلاه ومن غيرهم ، الأمر الذي يدل على أنهما حد مجرى وادي عرنة حينذاك . وأيضاً فإن سهول عرفة كلها رمال تنتقل ، الأمر الذي يتلمح منه أن مجرى وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل ، وقـد يشتد سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله ، وقـد ذكر أهل الخبرة من أهل تلك الجهة أنه عند اشتداد السيل يعلو هذا المرتفع .

وتبلغ المساحة لهذا الحد إبتداءً من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية إلى منتهاه من الجهة الجنوبية الموضح ذلك أعلاه (خمسة آلاف متر) . كما وأن المساحة التي بين جبل الرحمة إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة تبلغ (ثلاثة آلاف متر) . ومن جبل الرحمة إلى مسجد إبراهيم قدر ميل ، كما صرح بذلك النووي رحمه الله في « الإيضاح » حيث قال : وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات ، المسمى جبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها . وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي إلى ركنه الجنوبي الشرقي (٢٣ ذراعاً) كما ذكر ذلك الأزرقي في « تاريخ مكة » كما وأن مساحة ما بين منتهى مسجد إبراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وبين منتهى الحد الجنوبي الغربي (ألف وثلاثمائة متر) . وتبلغ المساحة إبتداءً من ملتقى الحد الجنوبي بالغربي إلى جبل الرحمة (ثلاثة كيلو متر) . ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال

المقابلة للجبل الشماني المسمى الآن بجبل سعد والواقعة يمين الذاهب إلى الطائف . ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط مستقيم جنوبي متجهاً إلى الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة ، وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية وتبلغ مساحته (ألف وخمسمائة متر) وتبلغ مساحته ما بين منتهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب إلى جبل الرحمة (٢٦٠٠ م) . أما منتهاه من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبية المذكورة من جهة الشرق والذي اخترق معه في الوقت القريب طريق للسيارات الذاهبة إلى الطائف والمقابل لمنتهى جبل سعد من جهته الجنوبية والواقع شرقي المقاهي المعروفة باسم الرضوم . فتكون قرية عرفات وما أدخله الحد المذكور من حوائط ابن عامر داخل جميع ذلك في عـرفات .

ويدل على هذا الحد ما تقدم من قول الشافعي في « الأم » من أن عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، فإذا جاوزنا ذلك فليس من عرفة . وقال في « فتح مسالك الرمز » لعبد الرحمن عيسى الحنفي : وحد عـرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، وما جاوز ذلك فليس منها.اهـ. وقال الموفق في « المغني » : وحد عرفة من الجبال المشرفة على عرفة إلى الجبال المقابلة له مما يلي حوائط ابن عامر ، وهذه عبارة الشرح

الكبير ، والكافي ، والإقناع ، والمنتهى ، والغاية . وماذكر من قول الإمام الشافعي وفقهاء الحنابلة يدل على أن حد عرفة من هذه الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة لجبل سعد .

ويزيد هذا الحد وضوحاً ماقاله الطبري في « القرى » نقلا عن البلخي : حائط ابن عامر غير عرنة ، وبقربه المسجد الذي يجمع فيه الإمام الظهر والعصر ، وهو حائط نخل وفيه عين تنسب إلى عبدالله بن عامر بن كريز ، قلت : وهي الآن خراب . وقال ياقوت في « معجم البلدان » نقلا عن البنا : قرية عرفة قرية فيها مزارع وخضر ومباطخ ، وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة ، الموقف منها على صيحة . وقال النووي في « المجموع » و« الإيضاح » : قال بعض أصحابنا : لعرفات أربع حدود : الأول ينتهي إلى حافة المشرق . الثاني إلى حافة الجبال التي وراء أرض عرفات . الثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقفت بأرض عرفات . الرابع ينتهي إلى وادي عرنة .

ويشهد بذلك أيضاً مشاهدة العيان فإنه بوقوفنا على هذه الجهة بعرفات وجدنا آثاراً لتلك الحوائط من الجهة الجنوبية وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القوية التي تشير إلى أنه كان في الموضع قصور وحوائط وجوابي واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير ، والذي قال ابن الأثير عنه : إنه أول من اتخذ الحياظ بعرفة وأجرى فيها العين .

كما أنه بسؤالنا من اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم وهم قريش عن موضع حوائط ابن عامر أشاروا إلى جنوب

بعرفات حيث الآثار المذكورة ، ومثل هؤلاء تعتبر إفادتهم دليلا مستقلا بذاته لتلقيهم ذلك عن أسلافهم جيلا بعد جيل .

وأيضاً فإن عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة ، ومن الغرب بوادي عرنة ، فلم يبق موضع قابل لأن يكون حوائط وبساتين سوى هذا الموضع .

ويحد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة والممتد على شكل قوس من جهة الشمال إلى جهة الجنوب كما أوضحنا ذلك بعاليه ، وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق ، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه المتقدم من : أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلخ . . . وقول الإمام الشافعي المتقدم أيضاً : وعرفة ماجاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن إلخ . . . وتبلغ المساحة لهذا الحد إبتداء من جبل الرحمة إلى ملتقى الحد الجنوبي بجبل سعد بطريق الذاهب إلى الطائف (ألف وسبعمائة متر) .

وحاصل ما تقدم هو : أن حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد . ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية . يبتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة . وينتهي من الجهة الجنوبية عندما تحاذي سفح الجبل الواقع جنوبي

طريق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وسفح الجبل الغربي من الجبال الشرقية شرقي الواقف هناك بخط مستقيم . ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف الآن(١) وينتهي من الجهة الغربية بوادي عـرنة .

هـذا وليعلم أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلة في الموقف كما ذكر ذلك إمام الحرمين حيث قال : ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات ، وأن قرية عرفات وما أدخله الحـد الجنوبي من حوائط ابن عامر داخل في الموقف ؛ ويشهد لهذا ما قاله المـاوردي عن الشافعي : حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها . الخ ... ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس « وَاللهِ مَاتَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ » الحديث . (٢) ولمـا جاء في السنن أن يزيد بن شيبان كان في مكان بعيد من موقف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ هَـذِهِ » .

كما أن وادي عرنة والمرتفع الذي بين العلمين وبين مجرى الوادي حاليـاً ومسجد إبراهيم القديم ووادي وصيق جميع ذلك خـارج حدود موقف عرفات كما أوضحنا ذلك في مواضعه .

---

(١) قلت : وقد فتح خلف الجبال المذكورة طريق آخر وسفلت للطائف من مكة .

(٢) ولفظه : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي واتعبت نفسي ، واني ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج قال صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » أخرجه أصحاب السنن .

هذا وليعلم بأنه لا فضيلة للوقوف على الجبل الذي يقال له جبل الرحمة ؛ بل كره الإمام مالك رحمه الله الوقوف على جبل الرحمة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يسن صعوده إجماعاً .

هـذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأدلة وتتبع الآثار والمعالم التي يهتدى بها إلى معرفة الحدود ، وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ومن سكان تلك الجهة .

هـذا ونوصي بأن يوضع على الحدود التي أوضحناها والتي لم تحدد بعد أعلاماً كبيرة عالية لا يقل ارتفاعها ومتانتها عن أعلام حدود الحرم ، ويكتب عليها باللغات المشتهرة بأنها حدود الموقف وأن من وقف خارجاً عنها فلا يصح حجه ، وأن يكون بين كل علمين مائتا متر على الحـد الأقصى .

كما توصي اللجنة أيضاً بأن يشق في جميع عرفات طرق متعددة ، وخاصة الجهة الشمالية والشرقية ، بوضع هندسي يربطها بالطـرق الرئيسية المؤدية إلى مزدلفة ، وتعمم فيها شبكة مياه كافية ليحصل بذلك تخفيف الضغط والازدحام خاصة وقت الانصراف . اهـ.

والله نسأل أن يوفق ولاة الأمر إلى ما فيه صلاح الأمة وهـداها إلى الصراط القويم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية : عبد الله بن جاسر
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى : سليمان بن عبيد
المدرس بالمسجد الحرام : علوى عباس مالكى
عضو هيئة التمييز : عبد العزيز بن فوزان

(هذا القرار وجدته عند فضيلة الشيخ سليمان العبيد عضو الهيئة المذكورة وأحد تلاميذ الشيخ البارزين) .

(١٢٠٩ ـ بناء المظلات في عرفة ومنى)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢٥٣ ـ د وتاريخ ٤ ـ ١ ـ ٨٥ هـ بخصوص ذكركم أن مشاريع هذا العام قد اشتملت على إبدال سقف المظلتين المخصصتين لإيواء الحجاج التائهين بعرفات بأسقف من الأسمنت المسلح بدلا من الأسقف المصنوعة من الجملون التنك والخشب ، وعلى انشاء دورثان من المظلات على عنابر التائهين بمنى فوق المظلات الحالية . إلى آخر ماذكرتم ، وطلبكم منا الإذن لكم بمباشرة البناء .

ونفيدكم ـ مع أنه لا يخفى عليكم ـ أن البناء في المشاعر غير سائغ شرعاً ؛ لما فيه من التضييق على الحجاج ، ولا نريد أن نمثل لكم بحال منى ، وكيف أن البنايات فيها صارت موضع الشكوى والمضايقات لحجاج بيت الله الحرام .

لهذا فإننا نعتذر من إجابة طلبكم ، ونأمل أن نجد منكم بصفتكم أحد المسئولين عن الحج مايساعد على تنفيذ قوله صلى الله عليه وسلم « مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »(١) وكذلك الحال في بقية المشاعر والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣١٦١ ـ ١ وتاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(أحكام المناسك)

(١٢١٠ – الحج واجب ، والعمرة فيها الخلاف)

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا . ومنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ) (١) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فحُجُّوْا » (٢) الحديث .

وعلى الحاج أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء ، وأن لا يقصد بحجه رياءً ولا سمعة ، وأن يطيب نفقته في الحج ، وأن لا تكون من كسب حرام ؛ فبذلك يبر حجه ، ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة كما في الحديث : « الْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » (٣) . وهاهنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً ممن يحج لا يهتم من هذه الفريضة ، فلا يتعلم أحكامها ، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك ، وقد قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ) (٤) ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الإخلال ببعض الواجبات وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التنقيص الذي يأثم به .

(من نصيحة عامة صدرت بتاريخ ١٤-٩٨-٧٣هذ كرت هذا القدر منها هاهنا)

---

(١) سورة آل عمران – آية ٩٧ .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس . وعن ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، ليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة ، وما من مسلم يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه » أخرجه النسائي والترمذي بلفظه .
(٤) سورة النحل – آية ٤٣ .

أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها ؛ فإن الآية فيمن شرع فيه فلو نوى قطعه فليس له رفضه ، وكذلك العمرة لو نوى رفضها ، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما يمضيان فيه . (تقرير)

(١٢١١ ـ الشرطي هل يجوز له الحج بدون اذن مرجعه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فارس بن ناهي العنزي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن لك بالخلمة العسكرية ست سنوات ، وأنك كل سنة تحاول الحج فلم يؤذن لك . وتسأل : هل يجوز لك الحج بدون إذن من مرجعك ؟

ونفيدك أنك إذا كنت مستطيعاً للحج فيتعين عليك أداؤه حيث أنه أحد أركان الإسلام ، ويخشى على من تركه مستطيعاً أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وأما ذكرك أن مرجعك لا يأذن لك بالحج فلا نتصور ذلك . وأنت اعرض كتابنا هذا على مرجعك فإنه حسن . والسلام عليكم . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٣٠٢ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ) (١)

(١٢١٣ ـ التحذير من ادخال الصغير في النسك وعدم اخراجه)

الناس يختلفون : أما الصحابة فإنهم يدخلونه في النسك ويخرجونه منه . أما بعض أهل الوقت فهم يدخلونه فيه ولا يخرجونه منه .

---

(١) هل الحج للميت أفضل ، أو الصدقة ؟ (أنظر فتوى في الأضحية

فأفاتته فضيلة خير من الوقوع في مأثم ؛ فهناك شروط وأشياء تخفى على العوام . (تقرير)

(١٢١٤ ـ شروط الطواف به راكبا أو محمولا)

يشترط أن يكون ركوبه وجهة حامله بحيث إذا مشى حامله فإذا البيت عن يساره : إما أن يجلسه على كتفه ورجليه متدلية إلى صدر الحامل ، أو يفحجه على عنقه الذي هو (العك) أو يسند ظهر الصبي على صدره ويلقفه بيده . وإلا لو جعل وجهه إلى الكعبة بان طاف (مويرك) فلا يصح أو (مويرك) من الناحية الاخرى أو وجهه خلف ؛ لأن أحد شروط الطواف أن يجعلها عن يساره .

وإذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي (١) وكان صغيراً دون التمييز فهذا الطواف للصغير ، ولو نواه الكبير لنفسه فلا يكون للصغير ، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير ولا للكبير . (تقرير)

(١٢١٥ ـ الطواف راكبا للعذر فقط)

الذي يظهر من كلام الشيخين موافقة كلام الأصحاب أنه لا يصح راكباً إلا لعذر . وما جاء من طواف النبي راكباً فإنه لعذر وهو خشية حطمة الناس عليه ، وهو أنهم يزدحمون عليه محبة وتعظيماً وأخذاً للمناسك عنه(٢) . (تقرير)

قوله : وبعد النفقات الشرعية على الدوام .

ليس المراد إلى أن يموت ؛ بل المراد أنها ما دامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال لا في حال عن حال . (تقرير)

---

(١) المحمول .

(٢) قلت : ويأتي هذا المعنى في فتوى بتاريخ (١٢ـ١٢ـ٧٦ هـ) .

(١٢١٦ ـ الخفارة ، والرفق ، والجنود ، والأدلاء)

قــوله : بــلا خفــارة .

هذا عند الأصحاب . وعند غيرهم أنها إذا كانت قليلة فلا تمنع الوجوب ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئا . ثم هذا الرفق غير الخفارة . والجند الذين تبعثهم الولاة مع الحجاج غير الخفارة . والذين تدفع لهم الخفارة لا تحل لهم ، ولا يجــوز الدفع لهم ؛ لكن بالنسبة إلى غرض هذا الحاج كل ما صار واجباً أو منــدوباً أو لمصلحة فيه راجحة فإن الإنسان يدفع إلى الظلمة ما يتخلص من شرهم ، وهو لا إثم عليــه لأنه دعا إليه الداعي . أما ما يعطاه الأدلاء ومن يبعثهم ولي الأمر مع الحجاج فهؤلاء إذا أعطوا شيئاً جاز لهم أخذه إن لم يعطوا ؛ لأنهم يتحملون المسئولية والذب عن الحجــاج .

وهــذا فيمن يرسلهم في كلام الشيخ .

والأدلاء لا يلزمهم أن يدلوا . .

وإن أعطوا من بيت المــال فإنه شيء يصلح الدفع لهم منه .

(تقــرير)

(ثلاث مسائــل)

(١٢١٧ ـ والده غني وعاجز عن الحج فأقام من يحج عنه من ماله)

(١٢١٨ ـ ولد عمه مختل الشعور إلى أن مــات)

(١٢١٩ ـ عمته غنية وماتت ولم تحج) .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن محمد بن علي القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

سأَلت في كتابك المؤرخ في ١١ – ٨ – ١٣٨٧ هـ عن ثلاثة أسئلة :

الأَول : كان والدك غنياً وعاجزاً عن الحج فأَقمت من يحج عنه فرضه بإذنه من ماله فحج عنه فهل تصح هذه الحجة عنه ؟

الجواب : إذا كان الأَمر كما ذكرت فالحجة واقعة عن أبيك إذا كان الشخص الذي حج عنه قد حج عن نفسه ، فإذا كان لم يحج عن نفسه فلا تقع هذه الحجة عن والدك ؛ بل يحج عنه من ماله .

الثاني : ولد عمك مختل الشعور ، وعاش إلى أن مات على هذه الحال فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب : لا يجب عليه حج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يُفِيْقَ » الحديث (١) .

الثالث : كانت عمتك هدية بنت علي غنية في حياتها ، وماتت ولم تحج . فهل تجب الحجة في مالها ؟ أو أنك تتبرع عنها بحجة لها ؟

الجواب : يجب أن يحج عنها من مالها ، وإن تبرعت عنها جاز لك .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٣٣٤٠ – ١ في ٢٤ – ٨ – ١٣٨٧ هـ)

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(١٢٢٠ ـ هل يحج عن الميت من وطنه . واذا أوصى بنسك نفل واطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم توفيق علي يوسف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن مسألتين : إحداهما سؤالك هل يجوز أن تقوم والدتك بالحج عن والدك ، علماً بأن والدتك أدت فريضة الحج .

والجواب : الحمد لله مادامت والدتك قد أدت فريضة الحج عليها فلا مانع من حجها عن والدك .

الثانية : سؤالك : هل يتعين أن يؤجر بالحج عن الميت من مكان وفاته ، أو أنه لا يلزم ذلك ؟

والجواب : إذا كانت الحجة فريضة الإسلام فتجب في ماله إن كان قد استطاع في حياته ، من حيث وجبت عليه : إي من بلده . فإن كان له وطنان فمن أقرب وطن . قال في « الإنصاف » : ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة بلا نزاع ، وسواءٌ فرط أو لا ، يكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . اهـ .

أما إن أوصى بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا . جاز أن يفعل عنه من ميقاته ، مالم تمنع منه قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٣٧ ـ ١ في ١١ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٢٢١ - حج عن والديه تطوعا وهما على قيد الحياة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الربيعان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن جواز حجك لوالديك تطوعاً وهما على قيد الحياة ، مع أنهما قد حجا عن أنفسهما فريضة الإسلام ، وتسأل عن ذلك .

والجواب : الحمد لله مادامـا قد حجا عن أنفسهما فريضة الإسلام فحجك عنهما تطوعاً جائز وصحيح ، وأنت بهذا مأجور ، ويصل الثواب إليهما إنشاء الله . وهذا من اهداء القرب ؛ وقد قال الفقهاءُ في ذلك : وأي قربة فعلها مسلم من دعاء واستغفار أو حج أو قراءة أو غير ذلك وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك ، قال الإمام أحمد : الميت يصل إليه كل شيْ من الخير ؛ للنصوص الواردة في ذلك . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٠٧٥ - ١ في ٢٥ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(١٢٢٢ - قضى فريضته ، وأراد أن يتنفل عنه وهو قادر)

ج :- لعله يصح . وليس فعل السلف . (تقـرير)

(١٢٢٣ - كفيف أصم أبكم ولـه وكيل ، فهل يحجج عنه ، ويوصي ، ويزوجـه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن إبراهيم بن مفرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد ابن عمك محمد بن دخيل الخنيزان، وأنه كفيف البصر أصم أبكم، وأن بيدك وكالة عليه في اصلاح ماله وحفظه والقيام بشئونه وتسأل: هل يجوز لك أن تكتب له وصية بثلث ماله في أضحية وغيرها، وهل لك أن تنيب من يحج عنه من ماله، وتذكر أنه يرغب الزواج وأنه ملح في ذلك.

ونفيدك أنه ليس لك كتابة وصية له بثلث ماله لا في أضحية ولا في غيرها. أما الحج عنه فإذا لم يحج حجة الإسلام وكان لا يستطيع فهم الإشارات بمناسك الحج لاسيما نيات المناسك فإنه يحج عنه من ماله. أما زواجه فعليك بالاجتهاد في تزويجه. والسلام عليكم.

(ص - ١/٥٨ في ٢٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٢٢٤ - نساء من أميركا يدعين الاسلام ويردن الحج بلا محارم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٣٦٣ - ٦ وتاريخ ٢٩ - ٣ - ٨٨ هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة بإسلام المرأة (ليليان كرويا) الامريكية الجنسية على يد الحاج حسين خروب أحد أئمة المساجد في أمريكا، ورغبتها السماح لها بأداء فريضة الحج. وتذكرون أن وزارة الخارجية أومأت إلى أن السفارة هناك تتلقى طلبات مماثلة

من سيدات يعتنقن الدين الإسلامي ويرغبن الحج وليس لديهم محرم وتطلبون رأينا في ذلك .

ونفيد سموكم : أن دعوى الإسلام لا تكفي ؛ بل لابد لاعتبارها من ثبوت شرعي لدى حاكم شرعي . والحاج حسين خروب غير معروف لدينا . هذه ناحية ، ومن ناحية أخرى فعلى فرض ثبوت دعوى إسلامها وإسلام غيرها ممن يدعين الإسلام من النساء ، فغير خاف عليكم أن الحج مفروض على المسلم المستطيع ، لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (١) ومن شروط الاستطاعة بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها ، فإذا لم تجد لها محرماً سقط عنها وجوب الحج عليها ، واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلا . لإفادتكم بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٢٧٩-في ٧-٦-٨٨ هـ)

(١٢٢٥ - السفر بزوجة ابن ابنته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة الارطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٨-٨-١٣٨٢ هـ وفهمنا ما جاء فيه من السؤال عن جواز سفر الرجل بزوجة ابن ابنته .

---

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧ .

ونفيدكم أن الرجل محرم لزوجة ابن ابنته ، وله السفر بها في غير معصية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف ١٥٨٤ في ٢٣-٨-١٣٨٢ هـ)

(١٢٢٦ - المحرم في الحج ، والخلوة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصباح فوزي قيصراوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا معروضكِ ، وفهمت ما ذكرت بخصوص سؤالك عما إذا كان يصح بقاء عمتك البالغة من العمر سبعين معك في المسكن والحال أنكِ متزوجة من رجل أجنبي من عمتك ، وعما إذا كان يصح أن يصير محرماً لها عند سفرها إلى الحج والعمرة حسبما ذكرت .

والجواب : هو أن الزوج المذكور ليس محرماً لعمتك . أما سكناها معكما في البيت فهذا لا مانع منه بشرط أن لا يخلو بها زوجك حال غيابك عن البيت . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٥٨٤-١ في ٥-٩-١٣٨٨ هـ)

(١٢٢٧ - تريد الحج ولها ابن عمره ١٣ سنة ومع رجل وعائلته)

الحمد لله وحده .. تقدم إلينا عبدالقادر باجنيد المقيم في جدة باستفتاء هذا نصه :

لا يخفاكم أن لي بنت خال شقيق متزوجة ، وزوجها مسافر من أربعة أو خمسة شهور ، وهي عندي بداري ولم تؤد فريضة الحج ،

وقصدها تحج صحبة عائلتي ، ولم نتمكن من استئذان زوجها لأنه بمصــر بالمستشفى . فهل يجوز لي أن أصحبها وعائلتي لأداء الحج وهو فريضة الحج أم لا . أفتونا ولكم الأجر . وللمذكورة ولد عمره ١١ أو ١٣ سنة من آخر ، وهو بصحبتها للحج . ويطلب الجواب عليه ٣٠ – ١١ – ١٣٧٥ هـ .

والجواب : الحمد لله . لا بأس أن تحج فريضتها في معيتكم ؛ حيث كان موجوداً في المعية جماعة نساء موثوقات ، مضافاً إلى ذلك وجود ابنها البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً ، فإنه وإن لم تتم فيه شروط المحرمية فإن ذلك منجبر بجماعة النساء الثقات كما وضحت لكم ؛ فإنه يكتفى بمجرد جماعة النساء الثقات عند طائفة من أهل العلم . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص–م ٢٠٤٣ في ٢ – ١١ – ١٣٧٥ هـ)

(١٢٢٨ – والـوقت يختلف – بالنسبة الى حجها مــع النساء المـأمونات)

س – : إذا كانت مع جماعة نساء مأمونــات .

ج – : هذا قول لبعض أهل العــلم .

والأحوال تختلف، فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال . فإذا صار الفساد فاشي . فمثل هذه الأزمان لا ينبغي أدنى نظرة إلى هذا القول ، حتى النساء ينخدعن ، وتعدم غيرتهن إذا رأين رجلا يداخلها ، فلا يبين ، ولا يرفعن بأمره ؛ لقلة الدين .

لكن إذا كان قصيراً فأباحه بعض أهل العلم محتجاً بقصة امرأة الزبير وذهابها إلى ناحية من نواحي المدينة ، فأخذ منه بعض أهل العلم جواز مثل ذلك ، وهو كذلك .

وهذا يختلف بالدين والبلد والغيرة . والتصون في النساء يختلف ، قد تنتهب المرأة من الطريق ، أو تستخرج من بيتها : إما بالحيل ، أو بالمواطأة . (تقرير)

(١٢٢٩ ـ س : اذا مات محرمها في الحج ؟

جـ ـ : إذا وجد محرم بشيء يحتمل فإنه يجلب ، وإلا فتسافر ولو ؛ لكن لا تسافر في محل يكون خطراً على نفسها . (تقرير)

(١٢٣٠ ـ واذا أريد ابعاد امرأة فلا بد من محرم ، لا يصلح شرطي ولا غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب سموكم برقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣ ـ ١ ـ ٧٩ هـ المعطوف على خطاب وزارة الداخلية حول استفسارها عما يجب اتباعه في حالة صدور حكم على امرأة وليس لها محرم : هل يجوز إبعادها بمصاحبة شرطي ؟

والجواب :ـ لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين ؛ بل لابد من محرم ، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها ، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال ، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي

سيجرى إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل بها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من الفساد في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها ، وإلا بقيت في بلدها . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٨٣ - ٧ - ٣ - ١٣٧٩ هـ)

(١٢٣١ - اذا أنقذها من الغرق أو قامت بتربيته وهو رضيع ، واذا لم يدخل بها ولده : هل يكون محرما لها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٨٤٤ وتاريخ ١٨ - ٨ - ٨٨ هـ ومشفوعه الاستفتاء المرفوع من عبدالله بن سبيل حول سؤاله عن أربع مسائل :

الأولى : ما تقولون في الأنثى إذا أنقذها رجل من غرق أو حريق أو هدم أو نحوه هل يكون بذلك محرماً لها ؟

الجواب : لا يكون بذلك محرماً لها ؛ لأن المحرمية لا تكون إلا بنسب أو سبب مباح كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين .

الثانية : الطفل الذي تقوم بتربيته وهو رضيع امرأة أجنبية إلا أنه لم يمس لها ثدي هل يكون محرماً لها ؟

الجواب : لا يكون محرماً لها ؛ لما ذكرنا أن المحرمية لا تكون إلا بنسب أو سبب مباح .

الثالثة : رجل له ولد تزوج بالمرأة ثم مات قبل أن يدخل بهــا هل يعتبر هذا الوالد محرماً لهــا ؟

الجواب : نعم يكون محرماً لها ولو لم يدخل بها ولده مادام قــد عقــد له عليها (١) .

(ص ـ ف ٣٢٠٩ ـ ١ في ٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٢٣٢ ـ اشتراط عدالة المحرم الرضيع)

ولا تشترط عدالة المحرم . وذكر بعضهم اشتراط العدالة في الرضيع ، وهو جيد .

(تقــرير)

(١٢٣٣ ـ النيابة الشرعيــة في الحج)

نعرف أن النائب الشرعي الصحيح : من له رغبة في الحــج ولا عنده مايحج به ، أو عنده ولكن يميل إلى أنه ببذل أحد .

أما غيره كما يفعله كثير من الناس فليس بحاج ، ولا تصح نيابته ، وهذا من المفسدات من حيث النية .

ثم الحج الآن على سبيل الجعالة فهو داخل في البحث السابق وأولى ، من لا يريد إلا الدنيا وليس بكثير ، ويتصور في الثاني أكثر . فإذا كان المــال قليلا فهذا مما يبين رغبته .

الحاصل فرق بين من حج ليأخــذ ، ومن أخــذ ليحج .

(تقــرير)

---

(١) والمسالة الرابعة : رجل تصدق لله أن يذبح شاة . فهل يجوز ان يذبح عنها عجلا . وتاتي .

(١٢٣٤ ـ استنابة الشيعي عن السني ، والمرأة عن الرجـل ، والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى عبد الكريم مرهـون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقـد كتب إلينا في شأن المتوفاة التي تريد الإحجاج عنها تسأل : هل يجوز أن ترسل عنها رجلا ، وعلى فرض الجواز هل هناك مانع من استنابة شيعي جعفري عنها وهي سنية ، وهل تنال بالحج عنها أجر حجة كاملة كما لو كانت حية وحجت بنفسها ، وما ثواب من حج عنها . كما تسأل في كتابك عن ذبح العقيقة عنها هل يعـد صدقة ، وعما يفعل بعظام تلك العقيقة ؟

الجواب :ـ أما إرسال الرجل للحج عنها بالنيابة فجائز ؛ لما رواه البخاري في (باب من مات وعليه نذر) من صحيحه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِي اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » وعقد البخاري في (كتاب الحج) من صحيحه باباً للحج والنذور ، والرجل يحج عن المرأة ، استدل فيه لحج الرجل من المرأة بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها . قـال : نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ . قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ : اقْضُوْا اللهَ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » يقصد البخارى بالاستدلال بهذا

الحديث أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « اقْضُوا » شامل للرجال والنساء . وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ؛ ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح . اهـ.

وأما استنابة الشيعي عن السنية فلا ينبغي ؛ لاختلال شرط الاستنابة في النسك في الشيعي ، وهو العدالة . قال العلامة ابن حجر الهيثمي في « الفتاوى الكبرى » : يجب على الوصي ألا يستأجر أو يجاعل إلا عدلا على المعتمد ؛ لأنه متصرف عن الغير ، وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط ، وغير الثقة لا يوثق منه بأن يحج عن الميت وإن شوهد ؛ لأن المدار على النية وهي أمر قلبي لا اطلاع لأحد عليها . ومر الهيثمي إلى أن قال : وبه يعلم أنه لا فرق بين من استؤجر أو جوعل لأداء فرض أو تطوع كنفل حج أوصي به ؛ لأن ذلك وإن كان تطوعاً في الأصل إلا أنه بالوصية صار واجب الأداء ، وما وجب أداؤه لا يخرج عن عهدته بفعل الفاسق ؛ لأنه غير أمين ، ومشاهدة أفعاله لا تمنع خيانته ، لارتباطها بالنية ، ولا مطلع لأحد عليها . اهـ.

والتصرف الممنوع في هذا للوصي يمنع لغيره من باب الأولى .

وأما ماتناله المتوفاة من الأجر إذا حج عنها . فظاهر النصوص الواردة فيمن حج عنه أن لها أجر حجة كاملة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » وقال للمرأة : « حُجِّي عَنْ أُمِّكِ » فأخبر أن الحج نفسه هو الذي يقع عن الميت ، فيكون له ثوابه . وبهذين النصين رد ابن القيم رحمه الله في « كتاب الروح » زعم من قال : بأن الميت المحجوج عنه لا ينال من الثواب إلا ثواب الإنفاق على من حج عنه .

وأما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك، قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » روايته عنه : سمعت أحمد قال له رجل : أريد أن أحج عن أمي اترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً . قال : نعم تقضي ديناً كان عليها . اهـ. وهذا هو ظاهر مارواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَلِلَّذِيْ حَجَّ عنهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَن فطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَعَا إلى خيرٍ فَلَهُ مِثْلُ فَاعِلِهِ »

وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً ففي « الفتاوى الكبرى » لابن حجر ج ٢ ص ٩٦ – ٩٧ ما نصه : من استؤجر للحج أو غيره فإن كان الباعث على نحو الحج الأجرة ولولاها لم يحج لم يكن له ثواب، وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة . وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة البعلي(١) ما نصه : والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ . فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق على عمل صالح . ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة، وبين عكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق . والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة : هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة . فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها، لأنها بالعوض تقع غير قربة، وإنما الأعمال بالنيات، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه

(١) صحيفة ١٥٣ .

ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة ، وقال : تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر . اهـ.

وأما العق عن البالغ ففي « البويطي » ما نصه : ولا يعق عن كبير. وفسر النووي هذه العبارة في المجموع (شرح المهذب ص ٤٣١ ج ٨) بقوله : معناه لا يعق عن البالغ غيره . وعلى القول بجواز العقيقة عن الميت فهي تقطع إرباً ، وتطبخ بماء وملح ، ويوكل منها ، ويتصدق . وفي كسر عظامها خلاف ، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وعطاء أنهم نهوا عن كسر عظام العقيقة ، وإليه ذهب الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل ، وجاء في ذلك حديث مرسل رواه أبو داود في مراسيله من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: « وابْعَثُوْا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ وكُلُوْا وأَطْعِمُوْا ولَا تَكْسِرُوْا عَظْماً » وذهب الإمام مالك بن أنس وشيخه الزهري إلى أنه لا بأس بكسر عظام العقيقة ؛ لأنه لم يصح في المنع من ذلك شيءٌ ، ولا في كراهيته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك ، وقد أطال ابن القيم البحث في هذا في « كتاب تحفة الودود بأحكام المولود » ومال إلى المنع . والله الموفق .

(ص-ف ٢٨١٦ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(١٢٣٥ ـ الحج مقدم على الوصايا وعلى الميراث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام الإذاعة والصحافة والنشر الأستاذ عبدالله بالخير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٥٤١١ وتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٣٧٥ هـ واطلعت على السؤال الموجه للإذاعة السعودية من حافظ أحمد بجـدة وصورته : أنا فلسطيني لاجئ من يافا قمت بأداء فريضة الحج العام السابق ووالدي متوفى ، فهل يحق لي بأن أقوم بالنيابة عنه بأداء فريضة الحج ؟ كما أرجو أن تعرفني ما هي النية التي أنويها قبل أداء الفريضة ، ولكم الشكر . اهـ. وطلبكم الإجابة على ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . إن كانت حجة الإسلام قد وجبت على هذا المتوفى قبل وفاته فهي فرض عليه ودين من الديون مقدم على الوصايا وعلى الميراث . فإن خلف من المال بعد مؤن التجهيز وبعـد الحقوق المتعلقة بعين التركة من رهن وأرش جناية ما يبلغ الحج من وطنه تعين أن يستناب عنه من وطنه ولم تؤد حجة ابنه الساكن بجدة عنه فريضة الإسـلام . وإن كان ما خلف قليلا بمقـدار ما يبلغ من جـدة أو مثل مسافتها أو لم يخلف مالا أصلا أو مات قبل أن تجب عليه فإن حج ابنه المذكور في السؤال عنه صحيح . والأدلة على صحة النيابة من السنة معلومة معروفة ، كما أن التفصيل والتقييد الذي أسلفناه معلوم معروف أدلته وتعليله في كلام أهل العلم .

وأما طلب السائل أن يعرف النية التي ينويها عند إحرامه . فإنه ينوي بقلبه أنها عن والده ، ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدإ

تلبيته ، فيقول : لبيك عن والدي فلان ويسميه باسمه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص-م ٢٠٦٣ في ٥-١٢-١٣٧٥ هـ)

(باب المواقيت)

(١٢٣٦ ـ الجحفة ورابـغ • وحفر القناة)

الجحفة الآن خراب بسبب الحمى ، لكن الآن رابغ أبعد عن مكة منها بشيءٍ قليل . فالذي يحرم من رابغ متقدم على الميقات بشيءٍ يسير فلم يتجاوز الميقات . وقبل سنوات كانت مصـر متصلة بالجزيرة ، ولكن حفر الإنجليز حيلة ومكيدة خلطوا بين البحرين الأبيض والأحمر ، حفروا الترعة ليتصلوا بذلك من قريب إلى جهة عـدن وماحواليه ، بل إلى الهند . وهم اتخذوا ذلك مكيدة تمكنوا بها من مكايد كثيرة ، وقد حفر في أول هذا القـرن . (تقرير)

(١٢٣٧ ـ قرن المنـازل)

قرن المنازل هو وادي السيل . ومايتوهمه أناس هناك أنه جبل يقال له قرن فهو غلط ؛ بل الإسم هو للوادي .

ومما يفيد أنه ليس جبلا أنه لو كان هو الجبل لكانت إناخة الناس حوله يحرمون منه ولا تركوا هذا مع اتصال الوراثة عن السلف مع ما هو معروف في اللغة أنه هو هذا الوادي .

ثم على الجهة الاخرى في أعلاه هو الذي يسميه أهل الطائف « المحرِم » ، فالمحرم والسيل واحد . لا ينبغي أن يحرم من خارج الوادي

من البيوت التي على حافته . ومن أحرم من ناحيته لا يقال عليه فدية ، ولكن الاحتياط من بطن الوادي . (تقـرير)

(١٢٣٨ ـ الاحرام بأحـد النسكين مـن وادي محرم احرام من قرن المنـازل)

الحمد لله مصلياً مسلماً على رسول الله .

لاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل نجد قرنا . ووقت لأهل العراق ذات عرق ، فأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَقَّتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَال : فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمنْ أتى عليْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْـدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمُهَلهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهلُّوْنَ مِنْها » ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِيْ الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَـرْنٍ » قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » وعن ابن الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِيْ الْحُلَيْفَةِ ، والطريق الآخر الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذاتُ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْل الْيَمنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ » رواه أبو داود والنسائي ، وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وإنه جور عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم . قال فحد لهم ذات عرق . رواه البخاري . ولا منافاة بين هذا وبين توقيت عمر رضي الله عنه إياها كما هو معلوم في مواضعه . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيْقَ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وهذه الأسماء لهذه المواقيت أسماء أعلام على مواضع معلومة معروفة مشهورة لدى سكانها أو مجاوريها وغيرهم ، إلا أن لسكانها ونحوهم من الإحاطة بها علماً ودقة المعرفة بأعيانها ما ليس لغيرهم ؛ لذلك لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم المسافات التي بينها وبين الحرم لا بالأميال ونحوها ولا بالمراحل ، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يحد واحداً منها بحد ولم يصفه بصفة وإنما اقتصر على ذكر أسمائها .

إذا عرف هذا فإنه لا خلاف بين أهل العلم فيما اقتضته الأحاديث من أن "قرن المنازل" ويقال : "قرن" بدون إضافة هو ميقات أهل نجد والطائف ونحوهم .

وقد حصل في تعيين قرن المنازل عدة أوهام :

أحدها ـ وهو أفحشها ـ قول من قال : إنه جبل مطل على عرفة أملس كأنه بيضة في تدوره .

والثاني – وهم من قال : إنه جبل قرب قرية المغاسل التي يحرم منها جماهير أهل نجد والطائف ومن تبعهم ؛ إذ لا جبل هناك بهذا الإسم أصلا . وعلى تقدير وجوده فإنه لا منافاة بينه وبين ما نحن بصدده ؛ إذ لا أحد يزعم أن الإحرام منه نفسه بحال ، ولا أحد في قديم الزمان ولا حديثه توخى الإحرام من نفس ذلك الجبل المزعوم .

الثالث – وهو مفرع عن الوهم الثاني وهو تسمية ذلك القرن بقرن الثعالب ؛ إذ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى .

والوهم الرابع – قول من قال : إنه قرية المغاسل وما قاربها فقط ، وأن بقية الوادي لا يدخل في مسمى الميقات .

وهذه الأوهام إنما صدرت منه عن عدم الإحاطة علماً بالناحية التي فيها هذا الميقات ، فجاء بعدهم أقوام أخذوها عنهم لحسن الظن بهم .

ولهذا تجد في كتب المعتنين ببيان تفصيل أودية الجزيرة وجبالها وحزومها وسهولها وغير ذلك من العلم ما هو أقرب إلى الصواب من كلام كثير من شراح الحديث وكلام الفقهاء من أهل البلاد النائية ؛ ولهذا تجد عبارة صاحب « القاموس المحيط » ما لفظه : وميقات أهل نجد وهي بلدة عند الطائف أو اسم الوادي كله . اهـ .

والحق الذي لا مرية فيه أن « قرن المنازل » إسم للوادي جميعه : أسفله ، وأعلاه ، وأوسطه . ومن جملته القرية المذكورة وما قاربها .

وكنت قبل أن أحج فريضتي عام ثلاث وأربعين أظن قرن المنازل جبلا ؛ ولهذا لما وصلت إلى الميقات ومكثت ساعات للتهيؤ للإحرام سألت حامد أمير تلك القرية إذ ذاك عن جبل قرن . قال : ما حوالينا جبل يسمى قرنا ، ثم أشار إلى جبل بعيد عن الوادي ، وقال : إلا أن

يكون ذلك، وقال أيضاً : إن الوادي نفسه يسمى قرنا . قاله لي في هذه الحجة أو في حجة أُخرى بعدها ، وإلى جنبي رجال من جماعته من أهل تلك القرية ولم يردوا عليه فيما قاله : من أن قرنا هو نفس الوادي ، ومن حينئذ استقر لدي ماذكره من أنه اسم للوادي نفسه لكونهم سكان هذا الوادي . وقد كنت قديماً أسمع باسم «المحرم» وأن من أهل الطائف من يحرم منه ، ثم بعد اتصل إلى علمي أن محرماً هو أعلى وادي قرن ، فعلمت أنه إنما اتخذ ميقاتاً من أجل أنه نفس ذلك الوادي ، وحديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في المواقيت تنص على توقيت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا .

ثم منذ سنوات وبعد أن سعي في تسهيل طريق كرا وغلب على الظن نجاح ذلك سرت إلىَ مزيد الاحتياط لهذا الميقات المسمى محرماً ، فعهدت إلى لجنة علمية مؤلفة من عالمين فاضلين لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية والثقة والنباهة مالا يوجد عند كثير من أضرابهما : وهما : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رئيس هيئة تمييز الأحكام بالمنطقة الغربية حالياً ، والشيخ محمد بن علي البيز رئيس محكمة الطائف - أن يذهبا إلى وادي محرم المذكور وينظرا أهو أعلى وادي قرن المسمى بالمغاسل والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا . فذهبا ونظرا وبذلا وسعهما واستصحبا ولابد في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية ، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه هو أعلى وادي قرن المنازل . وهذان العالمان مكيان طائفيان نجديان لديهما من دقة السبر والاهتمام من هذه العبادة ومواقيتها المكانية والزمانية ما يعرفه كل من خبر حالهما .

وبالجملة فإن لدى أهل مدينة الطائف علمائهم وخبرائهم ولا سيما أهل وادي محرم من معرفة ذلك ما ليس لدى غيرهم ، وصاحب الدار أعلم بما فيها ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع للشك مجالا أن وادي محرم هو وادي قرن ، ففي ثنتين وعشرين وثيقة ما معناه : باع فلان من فلان بن فلان العقار الفلاني الكائن في وادي قرن . هكذا مقتصراً على كلمة قرن . كما أن هناك ثمان وثائق أيضاً مصرح فيها بقرن المنازل نقتصر على المقصود منها اختصاراً . فمنها في ٢٨ جماد الأولى عام ١٢٦٣ حجة تقتضي برهن عثمان القاري على مساعد بن جابر البستان الكائن بالدار البيضاء بقرن المنازل . ومنها في ٨ صفر عام ١١٦٦ حجة تقضي بمشترى هليل بن أحمد بن عيسى الخضيري من رداد بن مهينة الخضيري نصيبه من كامل البستان المسمى بستان الشعب والبلاد المسماة أم الجرين والبلاد المسماة البير الكائن جميع ذلك بوادي قرن المنازل بصنيعة الخضرة من نواحي الطائف . ومنها في ٢٠ صفر عام ١٢٦٦ حجة تقضي بمشترى محمد بن رواس هليل بن مسعود القرني ما هو لوصيه من كامل الركيب المسمى ركيب اليماني الكائن بوادي قرن المنازل بالدار البيضاء بصنيعة الصياغين . ومنها في ٢٠ صفر عام ١٢٦٦ اشترى عثمان قاري من هليل بن سعود القرني ما هو لوصيه عوده بن مسعود القرني ، وذلك كامل الركيب المسمى ركيب العوجاء الكائن بقرن المنازل بالدار البيضاء من نواحي الطائف. ومنها في ١٧ ربيع الأول عام ١٢٦٦ حجة تقضي بهبة جيره بنت علي ابن نجلا القرني الاخيضري لأبيها أحمد بن عابد نصيبها من كامل

القطعة المسماة بين الغبيشن وبستان بير الجلة الكائن بوادي قرن المنازل بضيعة الخضرة . ومنها في ٨ ربيع الآخر عام ١٢٧٠ حجة تقضي بوقفية كامل البلدتين المشتملتين على عدة ركبان الكائنين في بجباجب ووادي قرن المنازل بالدار البيضاء من نواحي الطائف . ومنها في ٢٤ ذي القعدة عام ١٢٧٠ حجة تقضي بمشترى ظافر بن غازي الخضيري القرني من عبدالله بن عبدالله الفقيه كامل تصيبه من الركيب المسمى ركيب يعشب الكائن بوادي قرن المنازل في ضيعة النجاجرة من نواحي الطائف . وفي ١٣ شوال حجة تقضي باستحقاق سالمة بنت سالم بن أحمد بن مشيهب القرني ثلث غلال الوقف كامل البلاد المسماة أم الرقيعة والبلاد أم الخضرة والبلاد أم الجناب والبلاد سقم والبلاد أم الشوحطة وأم الصفة وقطعة ابن نجلا والبلاد الطويلة الكائن جميع ذلك في وادي قرن المنازل من نواحي الطائف .

وليست هذه الثلاثون وثيقة المشار إلى بعضها أو المصرح بمضمون البعض الآخر هي كل ما في سجلات محكمة الطائف الكبرى ؛ لأنه لم يتتبع من السجلات لهذا الغرض إلا القليل ، ولا تظن أن تلك العقارات هي في أسفل الوادي المسمى بالسيل الذي يحرم منه الحجاج بل كلها أو أكثرها في أعلاه المسمى وادي محرم كالدار البيضاء وقرية المشائخ وغيرهما .

وصلى الله على محمد وآلــه وصحبه وســلم .

مفتي الديــار السعودية

محمد بن إبراهيم

(ص ــ م ونشرت هذه الفتوى في الجريدة)

(١٢٣٩ - ركاب الطائرات والبواخر من أين يحرمون)

س :- الذين يصلون جدة ما أحرموا

ج :- هذه مسألة الطائرة إذا مرت ميقاتاً فهو ميقاتها . وإن مروا مع طريق لا يحاذي الميقات فيحرم إذا حاذى الميقات عن يمينه أوعن يساره . ويحتاط فيقدم شيئاً ليس بكثير إحتياطاً ؛ لأنها تمر بسرعة . من ذلك الطائرات الذاهبة من نجد هي كغيرها . والذين يمرون من طريق « سواكل » فهو من جهة جدة بحر . والذي يكون من البحر يحاذي يلملم . وبعض الناس يجوز للذي يحاذي رابغ من جدة ، وليس الأولى لقوله « ومِيقَاتُ . . . » مع « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . فالذي يُفْتَوْنَ به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين ، هو أقرب لدلالة الحديث. (تقرير)

(١٢٤٠ - ومتى يغتسلوا ، ويصلوا الركعتين)

« المسألة الثالثة » : وهي ما ذكرته عن الاغتسال للإحرام ، وصلاة الركعتين إذا ركب الإنسان الطائرة وأراد أن يحرم .

والجواب : أما الاغتسال فإذا كان أسهل له إذ اغتسل من البلد قبيل أن يركب الطائرة فلا بأس ؛ لأن الوقت قريب . وأما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات بحيث يتمكن من التجرد من المخيط وارتداء لباس الإحرام وصلاة الركعتين قبل أن يحاذي الميقات ، فإذا حاذى الميقات أهل بنسكه ، وإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك وإلا فيومئ إيماء كراكب السفينة (١) .

(ص - ٢٢٦٥ - ١ في ١٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

---

(١) واختار شيخ الاسلام تقي الدين : أن يحرم عقب فرض ان كان وقته ، والا فليس للاحرام صلاة تخصه . أ هـ . (الانصاف) .

(١٢٤١ ـ عمرة المكي)

قـوله : وعمـرته من الحل .

واختيار الشيخ أنه لا عمرة على المـكي ، والحجة معه ، وليس في المسألة إلا إعمار عائشة من التنعيم وهي قضية عين . واعتمار ابن الزبير ومن معه لعله أراد أنها تحية للكعبة بعد تجديد عمارتها وهو اجتهـاد منه . وفرق بين شيء يفعل لعـارض وبين شيء يجعل سنة لكل حاج ، فلا تجعل المـرة دليلا لكل شخص في كل حين .

(تقـرير)

(١٢٤٢ ـ تجاوز الميقات بغير احرام)

سئل عن متعدي الميقات بغير إحرام وهو غير قاصد الحج والعمرة .

فأجاب : إن كان قاصداً الحج والعمرة من أصل سفره فهذا إذا تعدى الميقات فعليه دم بلا نزاع ؛ للسنة الظاهرة ، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع وأحرم ولا شيء عليه .

وقـوله « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » يحتج به من يذهب إلى أن مريد تجارة أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام . والمعروف لزوم ذلك ، لزوم كل مريد مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك ، وهو من خصائص مـكة ، وهذا أحد القولين أو الثلاثة ، وأحمد وأكثر أهل العلم وقول ابن عباس ، ويقولون إنه خرج مخرج الغالب فلا يكون قيداً ؛ لأن الغالب قصد مـكة لذلك .

(تقرير عام ١٣٧٨ هـ)

(١٢٤٣ س :ـ الذي يمر بمكة وهو يريد جـدة .

ج :ـ هذا لا يريدها . هذا مرور (١) .

(١٢٤٤ ـ الذي يروح للطائف ويجيء)

ج :ـ أما الذي ما يحرم فعليه دم ، يروح للطائف ويجيئ ما أحرم كما يفعله كثير من الناس وهو شيئ لا ينبغي (٢) .

أدخل على العامة كلمة ما أدري من أين جاءتهم . أنه لا يحرم إلا إذا كان أكثر من أربعين . إنما في هذا مسألة المتكرر . وأما هذا التفصيل أربعين فلا أعرف له أصلا . (تقرير)

لو كان يتردد بين مكة والطائف حطاب أو بريد فهذا يجوز له التخطي من دون إحرام لمشقة ذلك .

أما لو اتفق لـه أنه يأتي مكة في الشهر أربع مرات فهذا لا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام . والذين يفتون وهم ليسوا علماء مجتهدين إنمـا هذا اجتهاد شهواني لا يجـوز .

ولا ينبغي أن تكون هكذا مسائل الدين هذا يقول وهذا يقول ويتتبع الناس الرخص يضيع الدين بهذا أو تنتقض عراه ؛ بل ينبغي الحيطة لأمر الدين ، وأن يكون قولهم واحداً ، وفعلهم واحـداً ، ولا يفتى إلا بدليل . (تقرير عام ٦٥)

ومن أحرم داخل الميقات فإنه آثم ، وناقص حجه ، ولا يبطل ، ويفـدى . (تقـريـر)

---

(١) قلت : دخول الكافر حرم مكة أو المدينـة والاقامـة فيهما يأتي بيانه في الجهاد في الفتوى الصادرة برقم ٣٦٥٥/ ١ في ٢ـ١٢ـ١٣٨٦ هـ .

(٢) قلت : وقد كان شيخنا رحمـه يصيف في الطائف ولا ينزل لمكة الا محرما الى أن توفي . وقد كان بعض أهل الطائف ينزلون يصلون الجمعة ويرجعون بدون احرام ، وهذا داخل فيما ذكره .

(١٢٤٥ ـ تجاوز يلملم الى جده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عبد الرزاق محمد الصديق
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك قدمت من الهند في الباخرة قاصداً نسك العمرة ، وأنك لم تحرم بها إلا في جدة حيث أنك تجاوزت الميقات « يلملم » وتسأل هل يجب عليك شيٌ لقاء تجاوزك الميقات .

والجواب :ـ الحمد لله . الإحرام بالنسك من الميقات أحد واجباته فمن أراد الحج أو العمرة ثم تجاوز الميقات دون الإحرام بما أراده من نسك فعليه دم شاة ، فإن لم يستطع صام عشرة أيام . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ١٣٩٢ ـ ١ في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(باب الاحـرام)

(١٢٤٧ ـ المخيط ، ومـا في معنـاه)

المخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ؛ بأن يكون على قدر البدن كله ؛ كأن يكون له جيب وأكمام ، أو على نصفه كالقميص والصديري والفنيلة . وسواءٌ كان مخيطاً أو منسوجاً بصفة على البدن فلو كان ما فيه خيط فكذلك ، أو على تقدير عضو منه كالشراب ودسوس اليدين .

ولو كان إزاره قطعتين أو ثلاث أو رداؤه فهذا ليس مخيطاً ؛ إنما المحظور عليه أن يلبس ما مثله مفصل على البدن أو بعض البدن العبرة أن هذا يقصد للرفاهية .

والجبة مثلها المشلح سواءٌ أدخل يديه أو لا ، والنصف مثل السراويل ـ وهو إسم للمفرد ـ وقول العامة : سروال . غلط . وجمعه سراويلات ومقدار الرجل مثل الخف . (تقـرير)

(١٢٤٧ ـ س :ـ حـزام البندق .

ج :ـ لا يحتزم ، إلا إذا كان خوف فتنة وإلا فلا .

(تقرير)

(١٢٤٨ ـ س :ـ ساعة اليد هل يجوز للمحرم لبسها .

ج :ـ لا يظهر الجواز . وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق . (تقـرير)

(١٢٤٩ ـ س :ـ هل يحط مشبك في الرداء ؟ .

ج :ـ لا . هذا أخو الابرة ، وذكروا أنه لا يعقد ولا غيره .

(تقـرير)

(١٢٥٠ ـ س : قولهم : ونيته شرط . هل يقصدون انه يتلفظ بالنية

ج :ـ لا . وإن قصدوه ففيه ما فيه كما يأتي (١) .

---

(١) وتقـدم في أول المنـاسك في الفتوى الصادرة برقـم ٢٠٦٣ في ٥ـ١٢ـ٧٥ هـ : وأمـا طلب السائل أن يعرف النية التى ينويها عنـد احرامه . فانه ينوي بقلبه أنها عن والده ، ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدأ تلبيته .

لكن كثير من العامة يحسبون أن الإحرام هو التلبية ، أو إذا لبسوا . فهـذا يجزى لهم ذلك لأنهم ينوون بهذا . فالعامي إذا لبس الإحرام ولبي فهو كاف منه وهذه نيته ؛ بل بمجرد لبسه يكون محرماً ؛ بدليل أنه لا يجدد شيئاً بعد ذلك . وإذا قلنا : لابد من شئ آخـر . ما صح له حج ولا عمرة . (تقـرير)

(١٢٥١ ـ الاشـتراط)

الاشتراط : يندب في حق من كان به عـذر كالمريض والخائف . أما إنسان ليس به مرض ويشترط ذلك فليس بظاهر ؛ ولهذا ما جاء في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، إنما جاء في حديث ضباعة التي هي مريضة . (تقـرير)

(١٢٥٢ ـ اذا نزلوا بعد العمرة الى جده ثم حجوا منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سـعود بن عبد العزيز أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

حفظك الله ، من خصوص عوائلكم وخدامكم وجميع من قدموا إلى مـكة المـكرمة متمتعين بالعمرة إلى الحج وبعد إحلالهم من العمرة نزلوا إلى جدة وأحرموا بالحج من جدة وخرجوا إلى منى . فهؤلاء ليس عليهم فدي ؛ لأن من شرط وجوب دم التمتع أن لا يسافر المتمتع بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر .

أحببنا إشعاركم بذلك تولاكم الله بتوفيقه ، وأدام حياة جلالتكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . في ٤ - ١٢ - ١٣٧٣ هـ(١) .
(ص م ١٤٨١ في ١٣٧٣/١٢/٤ هـ)

(١٢٥٣ - فتــوى في الموضوع)

الحمد لله وحــده . سألتني العنود بنت سعود قائلة : إنني صمت رمضان في جــدة ، وأحرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجــة في جــدة ، وأكملت مناسك الحج . فهل علي من فدية ؟

فأفتيتها : بأنه لا فدية عليها هي ومن معها ممن عملوا كعملها .

كما سألتني أيضاً عن بعض التابعين لها ممن أحرم في شهر الحج متمتعاً وسافر إلى جدة بعد إكماله مناسك العمرة ، ثم أحرم بالحج مفرداً في اليوم الثامن من ذي الحجة من جــدة .

فأفتيتها بأن المذكورين لا فدية عليهم أيضاً حيث قطعوا تمتعهم بالسفر إلى جدة وهي مسافة قصر . قال ذلك الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسـلم .

(ص-م ٢٤٢٨ في ١٢ - ١٢ - ١٣٨٣ هـ)

(١٢٥٤ - قاعدة فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه)

سؤال ثاني : من الذي يلزمه الفــدا في الحج ، ومن الذي ما يلزمه ؟

---

(١) قلت : وقد ذكر ذلك ابن تيمية في « مختصر الفتــاوي المصريــة ص ٢٨٦ » قال : كما بين مكة وجده ومكة وعسفان هذا مسافة قصر . اهـ .

قلت : ونظرا لتقارب العمران بين مكة وجده فان ما بينهما الآن أقل من مسافة القصر . والفتوى كما تقدم تختلف باختلاف الأحوال . وتقدم ان مسافة ٦٠ كيلو لا يعتبرهـا سفرا ، والمسافـة الآن بين طرفي المعمور منهما أقل من ٦٠ كيلو ، كما يلاحظ هنا أن قطع المسافة في وقت قصيـر له تأثير عند ابن تيمية وعند شيخنا أيضا .

الجواب :ـ الحمد لله . الذي أفرد الحج فهذا ما عليه فدا بحال . والقارن عليه الفدا بكل حال . والتمتع وهو الذي يعتمر في أشهر الحج ـ وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ـ فهذا إن كان من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر مثل : الشرائع ، والزيمة ، وحدة ، وبحرة ، ووادي فاطمة ، ونحوهن . فهذا ليس عليه فـدا . وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة . وأما المتمتع الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إذا سافر بعد عمرته مسافة قصر وهي مسيرة يومين بسير الإبل ثم رجع إلى مكة محرماً بالحج فقط وبقي على إحرامه إلى الحج فهذا ليس عليه فـدا . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصـلى الله على محمد . (الختم)

(ص ـ م في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٢٥٥ ـ إذا اشترى الفـدية من خارج الحرم وهو متمتع وقصده ذبحها عن دم المتعة ـ كما لو اشتراها من السيل أو بهبة ثم قدم بها مكة وهو متمتع ـ فهذا سائق الهدي من خارج الحرم ، فلا يحل إلا بعد الفراغ من أعمال الحج وذبحه في منى

وقد بحث في هذه المسألة بين الإخوان قبل سنوات فتحصل من البحث أنه يشبه القـارن . (تقـرير)

(١٢٥٦ ـ لو كان إنسان وصل مكة لا للحج ، ثم بدا له ، فيحج فرضه ، ويكون مكياً .(١)

---

(١) يجوز تعاطي حبوب منع الحيض زمن الحج ۰ انظر فتوى في الصيام صادرة برقم ١/٣٦٢٦ في ٢١ـ١١ـ٨٨ هـ ۰

(١٢٥٧ - س :- إذا زاد على التلبية المعهودة « لبيك اللهم لبيك لبيك..... » .

ج :- جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ » ولكن اللفظ الأول هو الأصل ، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن زاد فهو من باب المأذون فيه ، ولو اقتصر لكانت كافية شافية في المقام ، فهي تلبيته صلى الله عليه وسلم . (تقرير العمدة)

(باب محظورات الاحرام)

(١٢٥٨ - تداوي المحرم بالابر جائز)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد المعلمي بمكة المكرمة - مكتبة الحرم الشريف - سؤال عن استعمال الإبر المعروفة باسم « الشرنقة » في الحج هل يوجب على الحاج الفدية(١) حيث أنه يخرج منه الدم بسبب ذلك .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :-

يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة ، ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئاً ، لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم احْتَجم وَهُوَ مُحْرِمٌ » وروى البخاري في (باب الحجامة للمحرم) من صحيحه عن ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحْي جمَلٍ (إسم موضع) فِيْ وَسَطِ رَأْسِهِ » قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح

(١) بالأصل الضربيـة .

الباري » في شرح هذا الحديث : استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي ، إن لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . اهـ. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في (باب ما للمحرم أن يفعله) من كتاب (الأم) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ثم قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ، ولا يحلق الشعور ، وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلي ، وليس ذلك عليه بواجب ، لأنه لم يقطع الشعر ، إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ، ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه . اهـ . المـراد من كلام الإمام الشافعي في (الأم) .

والخلاصة : أن استعمال الشرنقة في الحج جائز ، ولا يترتب عليه الفديـة ، والله أعـلم .

(من فتاوى الإذاعة في ٢٠ - ١ - ١٣٨٥ هـ)

(١٢٥٩ - تغطية الأقرع رأسه)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن كشف رأس الأقرع .

فأجاب :- إن كان إذا كشف رأسـه يخشى عليـه ضرر مرض أوغيره فيجوز أن يغطيه بشمسية أو غيرها ، ويلزمه فدية صيام ثلاثة

أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة . هو بالخيار . وإن ترك الكشف حياء من الناس من غير مضرة فليس له رخصة ، وإن غطاه فهو عاص آثم .

(الدرر السنية جزء ٤ ص ٣٩٩ الطبعة الثانية)

(١٢٦٠ ـ قوله : أو استظل في محمل راكبا أولى فدى

هذا على رواية . والرواية الأخرى وهي اختيار الموفق وجماعة من الأصحاب أن في ذلك الكراهة فقط ، وهي أولى وأصح وأقوى إن شاء الله أن لا يكون محرماً بل مكروهاً وهو الراجح . (تقرير)

(١٢٦١ ـ قوله : ولا يعقد عليه رداء ولا غيره

فإن عقده لم يحل ويفدي .

واختيار الشيخ وهو قول آخر في المذهب أن له أن يعقده مطلقاً ، سواءً على ما ينكشف أولى ، وهو أولى ؛ فإن التنفيذ غير موثوق بخلاف العقد .

ولكن يصير هنا احتياط : إذا كان ممكن التنفيذ ويتعاهده ، ويكون خارجاً من الخلاف .

قوله : إلا ... هميانا

والهميان المسمى « الكمر » يشد وسطه فيه النفقة ، فهو مباح لأجل الحاجة له في إحرامه ، أو يحفظ شيئاً يخشى عليه لو لم يستصحبه . (تقرير)

(١٢٦٢ ـ قوله : أو شم طيبا

س :ـ التطيب بالعود الذي يوضع على الجمر .

ج :ـ كذلك . لكن هذا إذا شمه قصداً ـ

أما لو ابتلي به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته . (تقـرير)

(١٢٦٣ ـ س : الصابون المسك

ج :ـ هو طيب ؛ بل بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة .

(تقـرير)

(١٢٦٤ ـ س : النعنــاع

ج :ـ ليس من الطيب ؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي ، الريحان الفارسي يشبه اليشموم ، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب ، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طرياً ويابساً .

(تقـرير)

س :ـ البرتقــال .

ج :ـ هـذا فاكهـة . (تقـرير)

(١٤٦٥ ـ س : الزعفران في القهوة والهيل والقرنفل

ج :ـ الزعفران يجتنب في القهوة وهو طيب .، والهيل صار يجتنب عند كثير ممن يحج من أهل نجد ؛ إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً ، ولم نسمع أحداً يتوقف فيه من حين حجينا إلى الآن ، يلحق بالأُدم والتوابل ،والقرنفل من التوابل أيضاً .

(تقـرير)

(١٢٦٦ ـ ونقل كلام العلماء فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي

محكمة الأرطاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٨ وتاريخ ٢ - ١١ - ١٣٨٢ هـ هو المرفق بالسؤال عن جواز استعمال الزعفران للمحرم والقهوة ونحوها من المشروبات والمأكولات .

والجواب :- الحمد لله . لا شك أن الطيب من محظورات الإحرام . وأن الزعفران من الطيب ، فما دام المحرم مأموراً باجتناب الطيب فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكل أو غير ذلك ، صرح بذلك الفقهاء قال في « الإنصاف » : إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه فدى ؛ ولو كان مطبوخاً أو مسته النار ، بلا نزاع أعلمه . اهـ.

وقال في « الإقناع » : ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه ، لأن الطعم يستلزم الرائحة ، ولبقاء المقصود منه ، فإن بقي اللون دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه . وأما قياسك له على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم ؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا من الطيب بل من التوابل . وأما الزعفران فقد ورد فيه حديث بخصوصه وهو حديث ابن عمر قال : « سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَمَّا يلْبَسُ الْمُحْرِمُ . فَقَالَ : لا يَلْبسُ الْقَمِيْصَ وَلَا الْعِمَامَةَ - وفِيْه - وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » رواه الجماعة ، والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٩١ - ١ في ٥ - ٧ - ١٤٨٣هـ)

(١٢٦٧ - تربية الحمام في الحرم ونشر الحبوب له)

« الثاني » : ما حكم تربية الحمام في الحرم ، ونشر الحبوب له فيه والوقف عليه ، وجعله مصرفاً من مصارف الطعام الذي يجب على الحاج والمعتمر بسبب فعل محظور .

والجواب :- لا يجوز شيء من ذلك . أما عدم جواز تربيته في الحرم ونشر الحبوب له فيه فلما يترتب على ذلك من عدم نظافة الحرم ، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِيْ جِدارِ الْقِبْلَةِ مُخاطاً أَوْ بُزَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ » وثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا تَصْلَحُ لِشَيءٍ مِنَ الْقَذَرِ » .

وأما عدم جواز الوقف عليه ؛ فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلا بد أن يكون مالكاً .

وأما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه ؛ فلأنها حق من حقوق المساكين ، فقد قال تعالى : (يَا أَيهَا الَّذِيْنَ آمنُوْا لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْد وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مساكِيْنِ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : « أَيُؤْذِيْكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : احْلِقْهُ وَأَنْسِكْ شَاةً أَوْ صمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ » .

(ص-ف ١٦٧٣-١ في ٢٧-٦-١٣٨٦ هـ)

(١٢٦٨ - قتل الجراد اذا دخل الحرم)

(بـــرقية) الرياض

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم وفقه الله

ج ٨٠٥٥ في ١٢-٦-٧٦هـ الجـراد الذي دخل الحرم وحصل منه

أضرار يحل قتله في الحرم دفعاً لضرره ؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل . لإحاطتكم .

محمد بن إبراهيم

(ص-م ١٤٨٥ في ١٣-٦-١٣٧٩ هـ)

(١٢٦٩ - الوطء في الحج بعد التحلل الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح المناع المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل حج بزوجته ثم واقعها بعد التحلل الأول ، ثم طافا طواف الإفاضة بعد ذلك . وتسأل : عن ما يجب عليهما ؟

والجواب :- الحمد لله . الوطئ بعد التحلل لا يفسد الحج ، سواءٌ كان مفرداً أو قارناً ، وإنما يفسد الإحرام فقط - بمعنى أنه لا يصح منه طواف الإفاضة حتى يخرج إلى الحل فيحرم ثم يدخل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة في إحرام صحيح ليجمع بين الحل والحرم .

وعليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم المساكين ولا يأكل منها شيئا . وعلى الزوجة فدية شاة أخرى إن كانت مطاوعة ، فإن كانت مكرهة فلا شيْ عليها . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(١٨٧١-١ في ١٨-٧-١٣٨٤ هـ)

(١٢٧٠ - لا يلزم المرأة اتخاذ عود أو عصابة لرفع جلبابها عن وجهها)

تحفُّظ النساء بأشياء غير مسنونة كالعود الذي تجعل في مقدم رأسها ، أو عمامة تعصب بها رأسها . وكل هذين بدعة .

وقولهم : لا يمس وجهها . هذا لم يقله أحد ، وليس منصوصاً .

وحديث « وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِيْ وَجْهِهَا » لا يصح . فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها ، بل هو واجب إذا مر الرجال ولو مس وجهها فلا فدية ، ولا حرج ، ولا تجعل شيئاً يعديه (١) .

والصحيح أنه ليس ممنوعاً تغطية وجهها مطلقاً كما في قول عائشة : « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَع رسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُحْرِمَاتٍ ، فَإِذَا حاذُوْا بِنَا سدلَتْ إِحْدانَا جِلْبَابَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وجْهِهَا ، فَإِذَا جاوزُوْنَا كَشَفْنَاهُ » ولم تذكر فدية . (تقرير)

(باب الفدية) (٢)

(١٢٧١ ـ وجوب الدم (الهدي) بطلوع فجر يوم عرفة ، وقبله لا يجب .

فعلى هذا لو صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد ثم وجد يوم النحر فالصحيح أن صيامه يجزيه ، لأن فعله سائغ له . فالراجح أنه لا يجب عليه دم وقد صام . (تقرير)

(١٢٧٢ ـ قوله : وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقاً .

ورواية متوسطة أنه لاشيْ عليه إذا أخرها لعذر ؛ بل يقضيها . أما لغير عذر فعلى ماذكروا . وقيل لا شي عليه أبداً . والراجح إن شاء الله أنه إذا أخره لعذر أنه يصوم الثلاثة ولا شيْ عليه

(تقرير)

---

(١) أي يرفعه عن وجهها .

(٢) وتقدمت فتوى جامعة فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه في « باب الاحرام » بتاريخ ١-١٢-١٣٧٦ هـ .

(فصـــل)

(١٢٧٣ - قــوله رفض إحــرامه أو لا .

وعند الأصحاب أنه يستمر فيه بعد أن يرفضه ، وأنه يجزيه عن حجة الإسلام .

ولكن إذا رفضه فالظاهر أن أجره يبطل ، لأنه أبطل نيته وكمله عابثاً ، ولم أحفظ فيه كلاماً قبل الآن . والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات ولا يكتب للإنسان من العمل إلا ما أتقنه وحفظه بنية صــالحة . (تقــرير)

(١٢٧٤ - قــوله : وتقليم وحلاق ، لأنه إتلاف .

ولكن الصحيح إن شاء الله أنه لا شيْ فيه مع الجهل والنسيان ، لأحاديث إسقاط الحرج . وفي هذا الحديث المذكور هنا « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتَكْرِهُوْا عَلَيْهِ » وفيه شيْ من الضعف ولكنه معضود بالآية ، وبحديث ابن عباس « قَدْ فَعَلْتُ » وقوله : (إلَّا منْ أُكْرِهِ)(١) . وأما كونه إتلافاً ، فإنه يستخلف . وأيضاً هو لا قيمة له ولا يساوي شيئاً . فالصحيح إن شاء الله أنه لا شيْ في الحلق والتقليم في الإحــرام مع النسيان .(٢) (تقرير)

(باب صيد الحرم)

س :- الحــرمل ؟

ج :- قد يشبه الشجر وقد لا يشبهه . (تقرير)

---

(١) سورة النحل - آية ١٠٦ .

(٢) وأنظر منع المجازر خارج منى في فتوى صــادرة برقم ١/٥٠ في ٥-١-٨٧ هـ .

وتقدم منع صرف كفارة المحظور على حمام الحرم من رسالة في محظورات الاحرام صادرة برقم ١/٢٦٧٣ في ٢٧-٦-٨٧ هـ .

س :- هل ما قطع يستعمل ، أو لا ؟

ج :- يفهم من كلامهم أنه لا ينتفع به . (تقرير)

(١٢٧٦- س :- إذا كان الشوك في طريق المارة .

ج :- فيه بحث إذا كان في طريق مارة وتتأذى منه .

ولعل محل البحث إذا لم يكن في صحراء - أو اتفق أن الفج أو الشعيب كله أشجار جوزه بعض ومنعه بعض . والظاهر الجواز لأنه يتأذى بذلك ، ولو لم يقطع بالمنجل بل ترك لراحلة تمر .

ثم إذا قطع فهل فيه جزاء ؟ فيه جزاء . (تقرير)

(١٢٧٦ - التصديق على قرار حدود حرم المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنرفع لجلالتكم المعاملة المتعلقة بتحديد حدود حرم المدينة المنورة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٦-٢-٨٧هـ مرفقة بقرار اللجنة العلمية المشكلة للنظر في ذلك . وقد اطلعنا على القرار المذكور رقم ٦٦٢ وتاريخ ١٨-٢-٨٩ فلم نر فيه ما يوجب الملاحظة عليه بشي ؛ لأن هذه هيئة علمية معتضدة ببعض رجال ثقات لهم تمام العلم بهذا الشأن قد وقفت على نفس الحدود وقررت ما ظهر لها فيه . نؤمل الاطلاع عليه والأمر حوله بما يلزم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٢٣٦-١ في ١٧-٤-١٣٨٩هـ)

(نص القـــرار)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آلـــه وصحبه ومن والاه . وبعـــد :ـ

فبناءً على الأوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٥٣ في ٢٥ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ ومن سماحة مفتي الديار السعودية برقم ٣٣١٧ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ ومن وزارة الداخلية برقم ١٨٦٧ وتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ١٣٧٨ هـ ومن إمارة المدينة برقم ٤٢٤٨ وتاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٨ هـ ومن المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ١١٣٩ وتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ٧٨ هـ وهذه الأوامر مرفقة بالمعاملة التي بين يدي اللجنة والواردة أخيراً إلى سماحة المفتي من رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ٨٧ هـ وتنص هذه الأوامر على تشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها . وقد شكلت اللجنة المذكورة من كل من : فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيساً . وكل من : السيد محمود أحمد ، والسيد عبيد مدني ، والشيخ عمار بن عبد الله ، والشيخ أبو بكر جابر ، والاستاذ أسعد طرابزوني أعضـــاء .

وقد اجتمعت اللجنة فور تشكيلها ، وقامت بما عهد إليها ؛ غير أنه أشـــكل عليها نقاط وارتأت عرضها على سماحة المفتي الأكبر ، وعندما رفعت المعاملة إلى سماحته أمر بأن يكون مع اللجنة مندوب من قبل سماحته ليجتمع باللجنة ، ويقفوا جميعاً على حدود الحرم ، ويعرفوا مسميات تلك الحـــدود ، ثم يعود المندوب إلى سماحته

بما يتحصل عليه من معلومات تطبيقية . إلى آخر ما جاء بخطاب سماحته رقم ١٧١٥ في ٢٣-١١-٨٠هـ الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء . وبناء على ماذكر فقد وصل إلى المدينة المنورة فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل عضو دار الإفتاء مندوباً من قبل سماحة المفتي الأكبر ، واجتمع باللجنة المشار إليها ، وجرى العمل على مايأتي :-

(أولا) :

جرى دراسة ماجاء في المعاملة من أوامر ، وماشتملت عليه من بيانات ، بما فيها الأوراق المتضمنة نقل الأحاديث والآثار الواردة في حدود حرم المدينة ، وكلام العلماء عليها من أهل المذاهب الثلاثة وغيرهم ، ماعدا علماء الحنفية فليس في مذهبهم إثبات حرم للمدينة أصلا ، وناقشتها مناقشة دقيقة . فمن ماورد من الأحاديث في هذا ماروراه أبو هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَرَّمَ مابَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِيْنَةِ » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الضباء بالمدينة ترتع ماذعرتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » رواهما البخاري ، وعن زيد بن عاصم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعَا لَهَا ، وَإِنِّيْ حَرَّمْتُ الْمدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْراهِيْمُ مَكَّةَ » وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ إِبْراهِيْمَ حَرَّمَ مكَّةَ ، وَإِنِّيْ أُحرِّمُ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا يريد المدينة » وعن أنس مرفوعاً : « اللَّهُمَّ إِنِّيْ أُحرِّمُ مَابَيْنَ جَبَلَيْهَا » وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « الْمدِيْنَةُ حَرَمٌ مَابيْنَ عَيْرٍ وثَوْرٍ » . وعن أبي سعيد مرفوعاً « إِنِّيْ حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ حَرَاماً مَابَيْنَ مَأْزِمَيْهَا » . جميع هذه الأحاديث رواهـا مسلم .

وقد تضمنت النصوص الواردة في هذا تحديد الحرم : باللابتين تارة ، وبعير وثور تارة ، وبالمأزمين تارة ، وبالجبلين تارة . وأحاديث اللابتين أكثر من أحاديث الجبلين . والجبلان هما عير وثور . والمأزمان هما الجبلان . فأما عير وثور فخارجان عن الحرم كما هو الأصل في التحديدات . وأما اللابتان فداخلتان في الحرم لمـا يلي :

(أ) قصة بني حارثة حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أَرَاكُمْ يَابَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيْهِ » ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض ، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن . فدل على أن هذه الحرة من الحرم ، وهي محاذية لعير وثور ، فكأنه صـلى الله عليه وسـلم لمـا التفت فرأى عيراً قال لهم بل أنتم في الحرم .

(ب) قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجده يقطع الشجر في العقيق . والعقيق ليس حرة ، بل هو واد منقطع عن الحرة الغربية وأبعد منها عن المدينة ، ولكن القسم الأعلى منه مسامت لجبل عير من الشمال والغرب .

(جـ) حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها . والجماوات الثلاث معروفة ، وتقع بعد العقيق وبعـد الحرة الغربية كما هو مشاهد .

(د) أن الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً . والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطـار بنحو مائتي متر ، فلو لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم ، ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم .

(هـ) ذكر العلماء مسافة الحرم بريدا في بريد ، واستدلوا بما ورد في هذا ، ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين ؛ لأن الحرتين قريبتان من الحرم ، بخلاف الجبلين فبعيدان جداً بالنسبة إلى قرب اللابتين .

وقد أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى « عير » جنوباً ، ومن المسجد إلى « ثور » شمالا ، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة « عير » غرباً ، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة « ثور » شرقاً ، فكانت المسافة متقاربة في الجميع ، وتبلغ أحد عشر كيلو متراً تقريباً بعداد السيارة وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يميناً وشمالا حسب سهولة الخط ، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع ، وهذه المسافة مقاربة لإثني عشر ميلا الواردة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال : « حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِيْنَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيْلًا حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ حِمًى » وهذا من أدلة من قال بريدا في بريد ؛ لأن البريد أربع فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلا ، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية .

(ثانياً) :

مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها وكان ممشاها على ما يلي :-

١ - وصلت اللجنة إلى جبل « ثور » ويقع خلف أحد من الشمال الشرقي ، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء (جبل صغير

بالنسبة إلى جبل أحـد ، والجبال التي حوله بتدوير ، وليس بمستطيل ، لونه يقرب إلى الحمرة ، خلف أحد من الشمال الشرقي) وبينه وبين أحـد مقدار خمسين متراً تقريباً .

٢ – ثم انتقلت اللجنة إلى « اللابة الشرقية » ووجدت حـرة ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار ، وتنقطع هذه الحـرة في بعض المواضع خصوصاً في جهتها الشمالية ، وتمتد في مواضع ولاسيما جهتها الجنوبية ، فكأنها حرارة متعددة ، وهذه الحـرة تسمى : حـرة واقم . ويفصلها عن « أحـد » وادي قناة ، وعن « ثـور » مسيل وادي الشطاة وسفح « أحـد » الشرقي وسفح جبل وغيره ، وتشمل منازل بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الأشهل وبني معـاوية ، كما تشمل منطقة العريض وما حولهـا من المصانع والبساتين وبعاث المسمى الآن بالمبعوث إلى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبني النضير . ولم يكن الحد في هذه الحـرة واضحاً كوضوحه من جهة الجبلين – عير ، وثـور – لهذا مشت اللجنة وسط الحرة في موضع متوسط بين عير وثور ووقفت هناك لتتحقق لها المسافة بين الجبلين وتتمكن من أخـذ مقـاسها .

٣ – ثم انتقلت اللجنة إلى طرف « عير » من هذه الناحية – أعني الناحية الجنوبية الشرقية – ووقفت قريباً من الجبل مما يلي سد بطحان ، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللابة الشرقية ، وتقرر أن تبدأ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة سد بطحان ومذينيب . وتنقاد ببتر متواصلة مع وسط

الحــرة بعد كل ثلاثة كيلوات بتر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إلى أن تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وغيره ومدخلة جميع جبل أُحد والخزان الذي حوله والمصانع وماحولها من البساتين ومنطقة العريض والعوالي وقربان إلى امتداد سد بطحان حتى يحاذي طرف عير من الشرق .

٤ـ ثم انتقلت الهيئة إلى طرف « عير » من الناحية الجنوبية الغربية مما يلي ذا الحليفة ؛ لأن عيراً جبل كبير مستطيل ، فقربت الهيئة من طرفه ، ووقفت على ربوة بسفحه ، وتطلعت إلى ماحوله ومايحاذيه من اللابــة الغربية والشمالية الغربية .

٥ـ انتقلت اللجنة إلى « الحرة الغربية » وهي أقرب إلى المدينة من الحــرة الشرقية . فالغربية تبدأ من عند باب العنبرية كما مر ، وهي من جنس الشرقية في كونها تنقطع في مواضع ولاسيما في جهتها الشمالية كما هو مشاهد عند مسجد القبلتين حيث يوجد هناك فضاء واسع فيه المزارع والرمال والسباخ وتتخللها الطرق والعيون والأودية إلى أحــد والجرف وما حوله . وتمتد الحــرة من الناحية الجنوبية إلى أن تدنو من شرقي عير قريباً من طــرف الحرة الشرقية من ناحية قباء ، ويفصل بينها وبين الحــرة الشرقية بساتين قباء وقربان والعوالي ووادي مهزور ومذينيب وجفاف وبطحــان والرانونــة .

وقد مضت اللجنة من « عير » إلى « أُحــد » لتصل منه إلى « ثور » وسلكت في أثنــاء ممشاها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة ، ويبدأ من نهاية البيداء

آخر الخط الآتي من جـدة قبل أن يصل إلى ذي الحليفة ثم يتجه شمالا تاركاً المدينة على يمينه ، ورأت اللجنة هذا الطريق في أثنائه مسامتا لمـا بين عير وثور من هذه الناحية . إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخره . فقررت اللجنة أن توضع البدأ(١) من طرف عير الغربي متجهة إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجماوات الثلاث وبنايات الجامعة الإسلامية والقصور الملكية والجرف وبئر رومة وماحولها من البساتين إلى أحد ، كل هذه داخلة في حدود الحرم ، فإذا وصلت إلى ماسامتها من التحويلة صارت التحويلة هي الحد ، فتوضع البتر على جانبها الشرقي ، وتستمر البتر مع هذه التحويلة حتى تحاذي ثور خلف أحد من الشمال الشرقي ، وحينئذ تأخذ البتر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبتر التي مر ذكرها في الحـرة الشرقية ، وتترك التحويلة لأنها تستمر شرقاً حتى تصل شارع المطار . وبهذا تصبح حدود الحرم ثابتة من جميع جهاتها سواءً حدد من عير إلى ثور ، أو باللابتين ، أو بإثني عشر ميلا وهي بريد في بريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته .

ونظراً لأن هذه أعمال هنلسية وتحتاج إلى مهندس فني فينبغي تعميد بلدية المدينة بهذا ليقوم مهندسوها بمسحها مسحاً فنياً ، مع وضع خارطة تفصيلية لحدود الحرم بناء على تحديد هذه اللجنة ، ووضع العلامات اللازمة على ضوء ماذكرنا ، ويكون ذلك بإشراف الشيخ محمد الحافـظ .

ولا يفوتني أن نذكر هنا تتميماً للفائدة أن حرم المدينة يخالف حـرم مـكة في ثلاثة أشياء :

(١) كذا الأصل . ولعله : البتر .

أولا : أن صيده وقطع شجره لا جـزاء فيه بخلاف حـرم مـكة .

ثانياً : أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه بدليل قولـه صلى الله عليه وسـلم : « يَا أَبَا عُمَيْر مافَعَلَ النُّغَيْر » وهـذا بخلاف حـرم مـكة .

ثالثاً : جواز قطع ماتدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحـرث والرحل كالمساند وغيرها .

هذا ماجرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهـد ، والله من وراء القصـد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين .

هيئة تحديدحدود حرم المدينة المنورة

أبو بكـر جـابر	محمـد	أحمـد	محمـد	الحـافظ
أسعد	طرابزوني	عمار بن عبد الله	عبيـد	مـدني

مندوب دار الافتاء / عبد الله بن عقيل

(١٢٧٧ ـ قوله : وهي أفضـل من المدينة

الجمهور معهم الادلة التي هي أصرح في التفضيل ، وهي كثيرة . والمدينة فيها فضيلة وهي التي بعد مكة ، وبعدها بيت المقدس .

(تقـرير)

(١٢٧٨ ـ خلط ابن عقيل في الموازنة)

قول ابن عقيل في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجـرة ، فأمـا والنبي فيهـا فـلا .

أما جسد المصطفى صلى الله عليه وسلم وكونه أفضل من سائر المخلوقات على المشهور(١) لكن ذكر الحجرة معه هذه العبارة ما هي معروفة عند السلف، وإن كان ابن القيم ذكرها في البدائع ولا تعقبها فهو شيْ مرجوح، وكلام الشيخ عبد الرحمن وهو موجود على هوامش بعض شروح الزاد ظاهر .

ونسج منها أهل الغلو، أهل الغلو لا يفهمون مراد ابن عقيل؛ فإن كثيراً من الجهال يفضلون الحجرة على الكعبة .

فالكلام على النبي معروف، والكلام على الحجرة معروف. أما جمعهما في كلام واحد فهذا شيْ مرجوح . (تقرير)

(باب دخول مكة)

(١٢٧٩ - قوله : فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد .

والظاهر أنه يقول ما يقال في بقية المساجد أيضاً(٢) .

(تقرير)

(١٢٨٠ - تقبيل الحجر الأسود أول ما يبدأ طوافه . (٣)

والسنة أن لا يزاحم عليه . وهو غير مشروع في حق النساء(٤) وكذلك الرمل ليس مشروعاً للنساء، والبعد عن البيت مشروع في

---

(١) فهذا ظاهر .

(٢) بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

قلت : وانظر الفتوى بدفن الحفرة التي بالمطاف ، وتوسيعه بازالة المقامات وتسقيف زمزم وتنحية المقام والمنبر ، والمنع من تقسيم المطاف رقم (١٢٩ في ١٩-١-٧٧ هـ) وتقدمت في أول كتاب المناسك .

وتقدم أيضا حكم اشتراط الطهارة في الطواف في (باب نواقض الوضوء) .

(٣) وتقدم في أول المناسك بيان الحكمة في تقبيل الحجر واستلام الركن ، وأن الكعبة نفسها لا يتبرك بها . في فتوى بتاريخ ١٧-١٢-٧٩ هـ

(٤) اذا كان ثم زحام كما يأتي التنبيه عليه قريبا .

حقهن وليس مشروعاً قربهن، وذلك لكونهن عورة، وفي التقبيل جنس مزاحمة الرجال، فتوفير ستر عورتها متعين مطلوب، وهـذه الأشياء مندوبة . (تقـرير)

(١٢٨١ – يسن استلام الحجر الأسـود في كل مرة من طوافـه، ولا يسن له تقبيله في كل طوفة ؛ ما روي ذلك عن النبي ؛ ولا جاء ما يدل عليه، فلا يكون سنة ؛ بخلاف استلام الركنين فإنه مندوب في كل مرة إن لم تكن زحمة . (تقرير)

(١٢٨١ م – قـوله : فإن شق أشار إليه .

أما اليماني فيحتاج إلى دليل، إن جاء دليل فعلنا وإلا فلا. فإن حصل استلام وإلا فلا يشير . (تقـرير)

(١٢٨٢ – لا يجوز التبرك بما مس الكعبة لا الكسوة ولا الطيب وهو شيء ما عرفه السلف الذين هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله . العامة يأتون بطيب يمسحونه على الكعبة ثم يمسحونه . أما طيبها هي فلا يؤخـذ . (تقـرير) (٣)

(١٢٨٣ – الدعـاء الثابت في الطواف « رَبَّنَا آتِنَـا فِيْ الدُّنْيَا حَسَنَةً » الخ . هذا مندوب، وثابتة به السنة أنه كان يقوله بين الركنين . وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت فيه . فالحقيقة أن الذكر مشروع في الطواف والسعي وحال رمي الجمار وبعرفة ومزدلفة لاسيما بعد طلوع الفجر ؛ بل ذكر الله مشروع في كل زمـان ومكان ؛ إلَّا

---

(١) وتقدم في وجدانية الالهية حكم تقبيل جدران الكعبة في فتوى برقم (٢٠٩ في ٧-٢-٧٦ هـ) وأنـه لا يتبرك بها في فتوى برقـم (٨٣٨ م في ٢-١-٨٠ هـ) .

أمكنة خاصـــة . ومن أفضل مايقول في الطواف قراءة القرآن . وفي بعض هذه الأدعية أشياء بعضها آثار ولم يجئ فيها نص يتعين أنها ذكر ، لم يرد عن النبي ولا عمن يلحق قوله وفعله بالسنة . (تقرير)

(١٢٨٤ س :- كيف يدعـو ؟

ج :- يسمع نفسه إسماعاً . لكن الذي يشوش المطوف بل يروع من يتروع إذا كان إلى جنبه ، فضلا عن أن يكون شوش على الذاكرين ذكرهم . هذا باطل . (تقـرير)

(١٢٨٥ - السر في جعل البيت عن اليسار)

والسر في ذلك في كـلام بعض الفقهاء قـالوا : لأن القلب في الجانب الأيسر ؛ لأنه محل الإيمان بالله . وأما كلام الشيخ (١) فقال : إن الحركة الدورية تعتمد اليسار . وهذا ماهو لازم أنا نعرفه ، إن عرفناه فذاك وإلا فهي عبادة على الحكمة والمصلحة (تَنْزِيْلٌ مِنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ) فجميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة . فله كمال الحمد في خلقه ، وكمال الحمد في شرعه ودينه .

ولكن أمر آخر وهو كأن اليمين إذا كانت من الجانب الذي لا يدار يصير أنشط ، واليمين تدور أكثر مما تدور اليسار ، وإذا كانت تطوف فتطوف اليمين أكثر . وفيه شرف هي التي تدور بالبدن. أهل الدواب يجعلون أقوى الدواب هي الطرفاء . واليمين للأخذ والعطاء. هذا أما أفهمه أنه أنشط . وأيضاً اليمين تقوى من الأعمال مالا تقوى عليه اليسار ، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار - لا - نسبياً . إن قيل : ماتعنينا الحركة الدورية ، قيل : اليمين أنشط . (تقرير)

---

(١) يعني شيخ الاسلام .

(١٢٨٦ ـ النطق بالنيـة)

النطق بالنية عند الطواف كالنطق بها عند الصلاة. فهو بدعـة، ما فعلها النبي ولا أصحابه ولا السلف، ولا منسوباً إلى الأئمة الأربعة. نعم فهم من كلام الشافعي مالا يدل عليه كلامه (١).

(تقـرير)

(١٢٨٧ ـ الكـلام حال الطواف)

كونه يجيء غريب فتشفق أن تأخذ أخباره وأنت في الطواف. هـذا لا ينبغي. وإن كان جنس الكلام مباحاً. هذا شغل عن الذكر، والطواف ذكر. فالذي لا بأس به من رد السلام والأمر بقضاء حاجة أو نحو ذلك. أما الذي يفعله بعض الناس يكثرون من فضول الكلام فلا ينبغي وينقص الطـواف. (تقرير)

(١٢٨٨ ـ الصـلاة خلف المقام) (٢)

س :ـ صـلاة المـرأة خلف المقـام ؟

ج :ـ إذا كان زحمة فتتركه، مثل ترك تقبيل الحجر، والمرأة عورة فتجتنبه. وذكر ابن رشد أنه لا يندب في حق المرأة بالإجماع، ولا أدري عن حكاية الإجماع، وكلام الأصحاب أنها لا تزاحم الرجال. ويفهم منه أن المرأة لها أن تقبل وتستلم إذا كان الطائف نساء أو لا زحمة، ولكن كلام ابن رشد لا أقل من أن يكون قول الجمهـور. (تقـرير)

---

(١) وتقدم في كتاب الصلاة .

(٢) وتقديم ما يتعلق بصلاة الركعتين خلف المقام بعد اختصار الهيكل الذي على المقام في فتاوي جواز تنحية المقام في أول المناسك .

(فصــل)

ثم بعد صلاة الركعتين يأتي إلى الحجر ويستلمه . وهذه السنة مهجورة الآن ، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبله .

(تقـريَر)

س :- ولو لم يقصــد السعي

ج :- النبي فعله حين طاف ، لم يذكر شيئ إلا إذا كان يقصد السعي .

(تقـرير)

(١٢٨٩ ـ اذا لم ير البيت وهو على الصفا)

وإذا كان يرى الآن مع شيئ من الأبواب فذاك ، وإذا لم يــره بالذات فيقف موقف استقباله حين كان يرى . (تقرير) (١)

س :- رفع اليدين في الصفا والمــروة مسنون .

ج :- نعم هو الظاهــر . (تقــرير)

(١٢٩٠ ـ الذكر الوارد هنا وغير الوارد)

قــوله : وقال وما ورد ، ومنه الحمد لله على ما هدانا . . .

يفيد أن هناك أشياء واردة منها هذا فلتراجع الكتب المبسوطة كالمغني للموفق والمهذب للنووي وكذلك كتب الحديث من متون أمهات وشروح ليحصل على أعيان الوارد في ذلك . ثم الوارد هو الذي ينبغي ، والدعاء بغيرها جائز ، إلا أنه لا يجوز الاعتداء . أما الذي ليس فيه اعتداء فباب الربّ مفتوح لعباده يسألونه حوائجهم ، إلا أنه ينبغي أن تكون له رغبــة لصلاح القلب والنية والدعاء لنصرة الدين وأئمــة المسلمين .

---

(١) وأما حـدود المسعى فتقـدمت في أول كتاب المناسك تحت عنوان (الكعبة والمشاعر) .

إذا كان فيه شيءٌ وارد فالوارد أفضل . وتعلم أن أفضل الدعاء الأدعية التي فيها التوحيد ؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة .

(تقـرير)

(١٢٩١ ـ ما بين الميلين ، ومن يندب له السعي شديدا)

قـوله : فإذا بقي بينه وبينه ستة أذرع سعى شديداً .

هذا هو مبتدأُ الوادي ـ وادي إبراهيم ـ ويسمى الأبطح ؛ فإنه كان مجراه أولًا هو المرسوم بين الميلين ؛ لكن نحي لأجل التوسعة ، فيسرع أكثر من الطواف سعياً لا يلحقه مشقة ، ويستثنى حامل المعذور ، والنساءُ عورات المطلوب سترهن ، وأيضاً من شأنهن الضعف .

أما لو كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً .

(تقـرير)

س :ـ محرم المـرأة إذا وصـلا الميلين .

جـ :ـ لا يبعد عنها فإنه يخشى عليها من الضياع أو من الأطماع .

(تقـرير)

(١٢٩٣ ـ وينبغي له ندباً أن يستشعر حالة هاجر ليس معها إلا طفلها ، فإذا ذكر ذلك الإنسان دعاه إلى خشية ربه ، كما أن في الدخول يستشعر دخول النبي مـكة ومعه أصحابه في حالة ما دخلوا الأبطح (١) . (تقـرير)

---

(١) في حالة خشوع عظيمة وذل لله واعتراف بمنته .

(١٢٩٤ – س :– إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي .

ج :– يصلي ، ثم إذا رجع فيبني على ما مضى ؛ لكن يبتدأ الشوط الذي قطع في أثنائه من أوله ، ومثله في الطواف . وكذلك الجنازة .

(تقــرير)

(١٢٩٥) قــوله : المــرأة لا ترقى الصفا والمــروة .

والأحوط على كلام الأصحاب أن ترقى واحدة . والظاهر أن الشيْ اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه ، ولكن الأحوط هو أن لا يدع شيئاً إذا كان قولا لبعض العلماء ؛ لئلا يبقى شيْ من حزازات ؛ فإن العامي قد يترك مسنوناً فيعتقد أن حجه باطل ولا تطيب نفسه .

(تقــرير)(١)

(١) وتقدم حد المسعى طولا بعــد العمارة الجديدة ، وحكم سعي المرأة بــين الميلين .

فهرس الجزء الخامس

كتاب الحج

(الكعبة والمشاعر)

(الكعبة)

(مقام ابراهيم)

(أحكام المناسك)

صفحة | الموضوع

(باب الاحرام)

(باب محظورات الاحرام)

(باب الفـدية)

(فصـــل)

(باب صيد الحرم)

(باب دخول مكـة)

(فصـــل)

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧	١٧	وضع	موضع
١٩	١	الدراردي	الدراوردي
٢٥	٢	الاسفرائني	الاسفرائيني
٤٢	٢٠	هياس	هياش
٤٣	١٣	ترجمة	ترجمه
٥٧	١٦ ، ١٧	في فيما	فيما
٩٨	١٤	بن	ابن
١١٣	١٧	لأحمد	أحمد
١٤١	١	ذرعا	ذراعا
٢١٢	١٩	سعود	مسعود
٢١٦	٣	الذي	س ـ الذي
٢١٩	١١	حجوا	أحرموا

آخـــر الجـــزء الخامس

ويليـــه

الجــــــزء الســـــادس

وهو بقيـة كتاب الحـج (١) والأمـر بالمعروف

وكتـاب الجهـاد

(١) وأوله (باب دخول مكة)

الجزء السادس

الحج الأمر بالمعروف

الجهاد

(باب صفة الحج والعمرة)

(١٢٩٦ ـ قوله : والأفضل من تحت الميزاب

هذا الأفضل في كلام الأصحاب ، وهذا على حسب شيء رووه عن أحمد ، ورأوا أنه من المذهب . ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل ، ولا أذكر برهاناً على ذلك ، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة ما أحرموا إلا من البطحاء .

وحديث ابن عباس « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »(١) والنبي حج قارناً ، والآخرون وهم أكثر الصحابة ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحـاء . (تقـرير)

(١٢٩٧ ـ احرام مـن رجع الى مسكنه في جده منهـا لا من مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

ثم حفظكم الله من خصوص إحرامكم بالحج لابد أن يكون من جـدة ، وكذلك أيدكم الله تفهيمُوْنَ من ينبه على كافة خدامكم واخويا كم بذلك حتى لا يقع منهم ما وقع من بعضهم في العام الماضي من الإحرام بالحج من مكة ؛ فإن من أحرم بالحج من مكة منهم يلزمه دم ؛ لأنه فوت واجباً وهو إحرامه من مكانه وهو منزله الذي

(١) متفق عليـه .

سار منه ، وأصل قصده من هذا السير الذهاب إلى الحج . والله يتولى جـلالتكم بتوفيقه .

(ص-م في ٦-١٢-١٣٧٥ هـ)

(١٢٩٨ ـ تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي)

قـوله : ويصلي مع الإمـام استحباباً .

أولًا لأنه جمع أكبر ، لمـا في الأحاديث « صَلَاةُ الرَّجُل.. »(١)

ثم أيضاً لا يخلو من زيادة فائدة ؛ فإن المأموم لا يعدم خيراً من الإمام ، فإما أن يستفيد من الإمام أو نائبه .

ثم هذا التفرق الذي كل خُبْرَةٍ(٢) وحدها هذا ماينبغي ، إنمـا ينبغي أن يصلي أكبر عدد ممكن إذا وجد مكان متسع ، وإن لم يحصل فالتفـرق جائـز . (تقـرير)

(١٢٩٩ ـ قوله : ويخطب الامـام ، أو نائبه .

يخطب الذي استنابه في الحج ، أو نائبه في الصلاة هنا ، أو نائب الحج يستنيب نائباً عنه على حسب الحاجة ، وإذا استناب الإمـام أو نائبه فليكن عالمـاً . (تقـرير)

(١٣٠٠ ـ الجمع بعرفة من حـين تزول ، القريبون مـن عرفة يترخصون)

الجمع بعرفة من حين تزول الشمس ، سواءٌ كـان في الصيف أو الشتاء ، شديد الحر ، أو لا ، ولا يشرع الإبراد في هذا ؛ لأن فيه

---

(١) تفضل على صلاة الفـذ بسبع وعشرين درجـة . وتقدم في صلاة الجماعـة .

(٢) وتقدم المراد بالخبرة في باب التيمم .

السنة المشهورة ؛ ولأن الناس جاءوا متصدين لأعمال الحج ، والوقوف يجمع أهل مكة وأهل نواحي مكة والبعيدين منها .

لكن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب . والقول الثاني أن لهم الجمع والقصر ، وهو الصحيح ، وهذا جار على أحد أصلين : إما أن يقال : إن حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار الأخر ، أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد . (تقرير)

(١٣٠١ ـ الأفضل في حالة الوقوف)

قوله : أن يقف راكباً .

كونه راكباً أسهل له من الأرض ، الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع وقفوا راكبين على رواحلهم ، فهذا أصل وحده كاف .

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم كذلك أن الأفضل الحال التي هي مناسبة للحاج .

الآن إن كان على سيارة أرفق به وأتم في حقه فهو الأفضل ، وإن كان نزوله في الخيمة أرفق به فنزوله في الخيمة أفضل ، فالحالة التي توفر عليه مايحتاج له من حضور القلب ومن كمال الدعاء والذكر هي المراد .

أما من حيث المكان فشيء آخر .

ثم ماتقدم أنه يفعل ماهو الأرفق به لامانع من أن ينتقل من حال إلى حال ، ليس في ذلك منع من شيء من هذه الأمور ، ولا مرجوحية فيها .

نعم محل النبي صلى الله عليه وسلم يقف فيه ، إلا أن الاستقرار أولى إذا لم يدع داع لمصلحة الموقف . .

ثم ينبغي له الانفراد لحديث جابر ، وأن يكون دعاؤه سراً ؛ لأن الأصل في الدعاء الاسرار وهو أفضل ، ولا جاء فيه الرفع .

(تقرير)

(١٣٠٢ ـ صعود جبل الرحمة وتسهيل الصعود اليه)

قوله : ولا يشرع صعود جبل الرحمة .

الجهال يعظمونه ويصعدونه ، وهذا أكثر مايروج على الخرافيين أهل تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها ، أهل التوحيد لا يروج عليهم .

(تقرير)

(١٣٠٣ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧٤٠ـ٢ـل وتاريخ ٩ـ٢ـ١٣٨٦هـ بخصوص ذكركم أن لجنة الحج العليا أوصت باستفتائنا عن مشروعية عمل عدة منافذ من الدرج في جبل الرحمة تخفيفاً للزحام الشديد الحاصل فيه يوم عرفة . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيد سموكم أن الصعود إلى الجبل نتيجة اعتقاد خصوصية شرعية بدعة ؛ إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأئمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقربا ، وقد كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل

الجبل عند الصخرات ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَـرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »(١) .

ولا يخفى سموكم أن العمل لتسهيل الصعود إليـه معنـاه إقرار هذه البدعة ، وتسهيل أمرها ، والمساعدة على أدائها ، وهذا منكر أيضاً ؛ إذ الدال على الخير كفاعله ، وعكسه ظـاهر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ف ١/٢٠٣٨ في ١٣٨٦/٧/٢٤ هـ)

(١٣٠٤ ـ الوقوف بعرفة ركن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن عسكر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ماذكرته عن أن جماعة من الحجاج وقفوا يوم عرفة أمام مسجد نمـرة إلى جهة مزدلفة إلى انتهاء يوم عرفة ، وتذكر أن فيهم من يؤدي فريضة الحج ، وفيهم من يحج بالنيابة عن غيره ، وتسأل عما يلزمهم .

والجواب لا يخفى أن الوقوف بعرفة أحد أركان الحج ، وأن من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَـرَفَةُ »(٢) . ولا شك أنما ذكرته من الموقف التي وقف فيه من سألت عن صحة حجهم ليس من عرفة ، فمن لم يتيسر له منهم أن دخل عرفة بقية يوم عرفة أو ليلة النحر فيلزمه إعادة حجه إن كان يؤدي فريضة الحج ، أو كان نائباً عن غيره في الحج . أما من تيسر

(١) اخرجه مسلم .
(٢) اخرجه الخمسة .

له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره من أراضي عرفة ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت فهذا حجه صحيح، ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٥٣٢-١ في ٤-٦-١٣٨٦ هـ

(١٣٠٥ - لا يسقط بالجهل)

كثير من الحجاج يقفون دون عرفة فلا يصح حجهم، جاهلين، أو لا . ولكن الناس ينزلون حيث وجدوا حد منازل الناس ويشتبه على بعضهم الحدود التي على عرفة أو حدود مزدلفة (١) .

(تقرير)

(١٣٠٦ - الدفع قبل الغروب)

قد كان بعض الإخوان سهلوا في هذا، ولكن رجعوا لما اتضحت لهم السنة وقول جماهير أهل العلم، والبيان .

وقد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب، ولكن هذا غلط واضح ؛ فإنه ليس نصاً في المسألة، إنما فيه إطلاق مقيد، أو عموم مخصوص بالأحاديث الأخر . (تقرير)

(١٣٠٧ - وعليه دم)

تقدم عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبا نمي بسؤال هذا نصه :

نرجو منكم أن ترشدونا عن نفرِ حَجٍّ هذا الزمان، وأجبروه

---

(١) ويأتي في رسالة تحذير المناسك . وقد نقلت بكاملها في رمي الجمرات .

ويأتي أيضا في آخر هذا الباب حكم التاخر عن الوقوف بعرفة نهارا عمدا في واجبات الحج .

رفقاؤه أن يرتحل معهم من عرفة من شان أن يتقدموا في الطريق قبل الزحام ، وقد خرجوا من حدود عرفة قبل غروب الشمس بخمس دقائق . فماذا يكون عليه في حجه ، وهل بين الجاهل والعارف فرق ، وماذا يكون في حقه وقد وصل إلى نجد . أفتونا مأجورين .

والجواب :- الحمد لله . الذين خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس يلزم الغني منهم ذبح شاة في مكة تفرق على المساكين هناك . أما الفقير فيلزمه صيام عشرة أيام . ولا فرق بين الجاهل والعارف . وإذا كان قد وصل إلى نجد فيوكل من يثق به في مكة يذبح الشاة ويفرقها على المساكين . والله الموفق . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(الختم)

(ص-ف ١٤٩-٤٢-١ في ٢٥-١٢-١٣٧٧ﻫ)

(١٣٠٨ - الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفع من مزدلفة وتركهم المبيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فجواباً على سؤال سموكم عن حج الجنود الذين يقومون بتنظيم السير في الحج وحفظ الأمن . أفيد سموكم أنه لا يلزم المذكورين أن يحجوا ؛ إذ ليس كل من ذهب إلى المشاعر يلزمه الحج . ولو خيروا بعد البيان لهم بأنه لا يلزمهم الحج كان حسناً . ومن حج منهم حينئذ وانصرف من عرفة قبل الغروب بمقتضى وظيفته فلا إثم

عليه في ذلك ، وإنما يلزمه دم فقط ، ومن لم يجد دماً صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج ، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه . وإذا اقتضت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك ، وكذلك إذا دعت المصلحة أيضاً إلى تركهم المبيت بمنى فلا يأثمون كذلك . والله يحفظكم .ـ (ص ـ م ٤٣٣٦)

(١٣٠٩ ـ س :ـ إذا قهرهم راعي السيارة وانصرف بهم .

ج :ـ عليهم دم ، ويغرمه لهم . (تقرير)

(١٣١٠ ـ الدفع من مزدلفة

بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه ، وعند الحاجة كشيء يخشى فواته فشيء آخر . (تقرير)

(١٣١١ ـ تقسيم مزدلفة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

الاستاذ عبدالله عريف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

بشأن ما ارتآه الشيخ صالح قطان من تقسيم مزدلفة بالنسبة إلى الحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر والذين ينصرفون بعد نصف الليل .

وقد تأملنا ما ذكره ، فلم نجده وجيهاً من الناحية الشرعية وغيرها ؛ لأن الناس عند انصرافهم من عرفة يصعب ضبطهم وإيقافهم لسؤالهم عن من يريد أن يبيت بمزدلفة إلى الفجر أو سينصرف منها بعد منتصف الليل .

وأيضاً فقد يطرى للذين سيبيتون إلى الفجر أن ينصرفوا بعد نصف الليل، وبالعكس . وأيضاً فهذه المناسك لمن سبق إليها، ولا يحل منع من سبق إلى محل من مزدلفة أن يمنع منه لانتظار أحد لم يأت بعد . لهذا وغيره لا ينبغي أن يعول على رأيه المذكور . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦٧٤ - ١ في ٤ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٣١٢ - س :- إذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة)

ج :- إن أخر إلى وصول العشاء فهذا حسن . وإن جمع قبل ذلك فاله وجه، فإنه مشروع أن يجمع إذا وصل، ولكن الأول هو الأقرب لمراعاة السنة . (تقرير)

(١٣١٣ - قوله :- وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

لكن بعض أهل العلم يأبى ذلك، ويقول إنه ماجاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم، وهذا هو الأحوط ؛ لأن الرخصة ماجاءت إلا في حقهم، والأصل الاستمرار كما فعل النبي وغير الضعفة . ولا يُزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم . وإلى هذا ميل الشيخ وابن القيم . والضعف هو كبر السن، أو المرض، والثقل، ونضو الخلقة . وجاء « أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ ثَبْطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا » . فمن جوز مسألة في الدفع قبل الرسول فعليه إقامة الدليل، وإلا فلا .

في مثل وقتنا هذا يمكن أن يكون دفع الناس لو يدفعون بعد نصف الليل لا يحصلون الرفق، وذلك أن الكثير وأهل النشاط يدفعون

من آخر الليل في السيارات وتصيير الزحمة من آخر الليل كما تصير في النهار وقريب من ذلك ، فهذا يؤكد أن لزوم السنة وأن لا يدفع إلا دفع النبي واضح .

وفي التقديم خلاف ، وخطر أن يكون لا يجوز . فكونه يتأخر أولى لكونه هو السنة ، ويحتاط لنسكه . وأيضاً لا ينال أرفقية .

(تقرير)

س :- النصف يعتبر بالفجر .

ج :- الليل الشرعي من غيبوبة الشمس إلى طلوع الفجر . فالبيتوتة من المغرب إلى الفجر . وجاء في حق الضعفة أنه حين يبقى ثلث الليل ، وجاء أنه بعدما غاب القمر ، وهو غير بعيد من تحديده بثلث الليل . (تقرير)

(١٣١٤ - صلاة الصبح بغلس فيها)

أحاديث التغليس أكثر ماتفيد أنه بالغ في التبكير ، فيفيد أن السنة أن يبكر بالنسبة إلى أول وقتها .

وليس هو هذا التسرع الذي يفعله كثير من الناس ، بل هو جهل كبير وعدم معرفة للطاعة ، ربما حجه نفل ويترك الفريضة . والفجر هو البياض المعترض ، فإذا اعترض فيندب أن يعجل ، وهذا لأجل إطالة الدعاء في المشعر . (تقرير)

(١٣١٥ - صعود المشعر)

صعود المشعر إن قام عليه دليل ، وإلا فلا . (١) (تقرير) (٢)

(١) أما المشعر (الجبل) فقد سهل واقيم عليه المسجد الجديد .

(٢) قلت : أما ما يتعلق بحدود منى والبناء فيها وتوسعة الطرق الى المشاعر فقد تقدم في أول (كتاب المناسك) وكذلك توسيع ما حول جمرة العقبة ، فليرجع اليه من أراده هناك .

(١٣١٦ – س :– ماحد الحصى الذي لا يجزى الرمي به

ج :– ماأعرف . لعل لو حدد ذلك بما يرمى به الرجل والصيد – مقدار البيضة أو مايقاربها – فيقال رمى به ، وهو يعد كبيراً .

(تقــرير)

س :– الذي كبر دمن الحاشي ؟

ج :– لعله يجزي ، لأنه ليس في العادة أنه يرمى به أحد ، ويوجد لها شيْ من المسمى (تقــرير)

س :– أو دمنة البعير .

ج :– لعل أقرب مايحدد به الحذف الناكي كالبيضة .

(تقــرير)

(١٣١٧ – خصائص جمرة العقبــة)

هذه الجمرة التي ترمى هنا : لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط . أما بالنسبة إلى ماهو القول الصحيح فتصير خمساً : (الأول) : أنها ترمى يوم النحر . (الثاني) : صباحاً . (الثالث) : من أسفلها . (الرابع) : لا يوقف عندها . (الخامس) : أنها تستقبل حال الرمي وتكون القبلة عن يسار الرامي ؛ بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل . وشيْ آخر اختصت به يصير « سادساً » – وهو لم يُعَدَّ وهو منها حقيقة – : أنها إحدى الحل ؛ فإنه إذا رماها حل . وإن قيل : إن من خصائصها قطع التلبية ، فيمكن أن يُعَدَّ .

لو رميت من فوقها أجزأ عند الأصحاب مثل رمي الناس اليوم (١)

(تقرير)

(١٣١ ـ قوله ولا يرمي بها ثانيا .

تصير مستعملة عند الأصحاب .

وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ؛ لكن بكل حال إذا علم أنها حصاته أو حصاة غيره رمى بها الاولى أن لا يرمى بها : أولا خروجاً من الخلاف ، وأحوط ، واهتماماً بالعبادة . (تقرير)

(١٣١٩ ـ قوله :ـ ويندب أن يستقبل القبلة عند جمرة العقبة .

هذا معنى كونه من أسفلها . لكن الصحيح أن الذي يندب أن تستقبل هي في جميع رميها ، كما في حديث ابن مسعود « جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ »(٢) . (تقرير)

(١٣٢٠ ـ قوله :ـ ويرمى بعد طلوع الشمس ندباً .

ويجزئ بعد نصف الليل ، إلا أن المسألة هذه فيها خلاف . أما الضعفة فهو ندب في حقهم إن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس ، وإن رموا قبل ذلك جاز ؛ ولهذا في الحديث « أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوْا إِلَّا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسَ »(٣) ولو صح لكان الضعفة كغيرهم .

الحاصل إن وقتها المستقر بعد طلوع الشمس ، والضعفة ظاهر ، وغيرهم بالقياس عليهم على قول ، والقول الآخر لا يجزي غيرهم إلا بعد طلوع الشمس . (٤)

(١) وتقدمت فتوى مبسوطة في ذلك في حكم دائرة المرمى .. برقم ١٢٦٠/١ في ٢ـ٧ـ١٣٨٣ هـ .
(٢) متفق عليه .
(٣) أخرجه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع .
(٤) وتقدم .

(١٣٢١ – تقديم ذبح هـدي التمتع عـلى يوم النحر لا يجـوز ولا يجـزي)

سـؤالان

(الأول) : ماقولكم في تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر : هل في ذلك برهان من السنة صحيح صريح ، أم لا ؟

(الثاني) : ماقولكم في هذه الأفدية التي تفرقها الحكومة على بعض الحجاج ، وما يحصل فيها من التلاعب والكذب وتجرثم الحرام : هل الذي ينبغي استمرارها والحال ماذكرنا ، أم لا ؟

(الجواب) : عن السؤال الأول :– الحمد لله . ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل السنة المعلومة المتفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له .

نعم جاء في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرَنَا إِذَا حَلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِيْ الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ » (١) فزعم بعض الناس أن فيه دلالة على جواز تقديم ذبح دم التمتع على يوم النحر . ولا دلالة صريحة في هذا الحديث على ذلك ، وأكثر ما في الحديث احتماله ذلك ، ولا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل .

---

(١) أنظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ٨٨ .

ولم يجئ في أحاديث إحلال الصحابة رضي الله عنهم من عمرتهم بمكة زمن حجة الوداع أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يذبحوا في هذا الحين هدياً ؛ بل ولا فعله منهم أحد ، كما في حديث جابر الطويل في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه قوله :
« فَحَلَّ النَّاسُ وَقَصَّرُوْا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ »(١) اهـ.

ومعناه في حديث ابن عمر ، ومثله في حديث عائشة ، ونظيره في حديث حفصة رضي الله عنهم . فهذه الأحاديث كلها وأمثالها لم يذكر فيها شيء من ذلك ، ولو كان شيء لما أهمل ؛ إذ هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله .

ودليل آخر على عدم فعل شيء من ذلك ، وهو ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات ؛ فإنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بذبح الهدي حين الإحلال من العمرة بمكة ويخالف ذلك في هدايا أزواجه رضي الله عنهن بذبحها يوم النحر ؛ بل يظهر من هذا موافقة حديث جابر الذي نحن بصدد الكلام في دلالته لسائر الأحاديث في أن ذبح الهدايا ليس إلا يوم النحر .

فتكون الفتوى حينئذ بجواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر قد اجتمع فيها محذوران :

« أحدهما » : مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« الثاني » : تسبيب الشقاق والنزاع . ولا يخفى أن الشريعة المطهرة ترمى إلى اجتماع القلوب واتحاد القول والعمل في مواطن لا تحصى ،

---

(١) أخرجه مسلم بطوله ـ جـ ٤ ص ٤١ .

فيؤخذ من ذلك وغيره أنه ينبغي اتحاد عمل الحجاج في أفعال حجهم . وإذا كان الأمر كذلك فليس أولى القولين بأن يؤخذ به ويجتمع عليه إلا القول الذي دلالة السنة عليه أظهر من الشمس في رابعة النهـــار .

أما « الجواب » عن السؤال الثاني : فحيث كان الحال في الأفدية التي تدفعها الحكومة لبعض الحجاج قد بلغت إلى ما ذكر في السؤال ؛ بل وإلى ما هو أفظع منه وأبشع بكثير ، ولاسيما ووقوع ذلك في الحرم والإحرام ؛ فان ترك الحكومة ذلك خير وأولى من الاستمرار عليه ؛ بل الذي يظهر والحالة ما ذكر تعين العدول عن ذلك .

فنسأل الله أن يوفق الملك للفت النظر لهذه المسألة برفض تفريق تلك الذبائح ؛ نصحاً منه للرعية ، وقياماً بالواجبات الشرعية ، وإبعاداً عن أسباب المعاصي والمظاهر الردية . والله الموفق ، وهو سبحانه أعــلم بالصـــواب .

أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ٣٠ - ١١ - ٣٧٣
(هذه من الفتاوى التي طبعت ووزعت)

(١٣٢٢ - فتوى مطولة - في : أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم دم المتعة قبل يوم النحر ، والجواب عما احتج بــه مــن جوزه)

ما قولكم وفقكم الله في تقديم ذبح هدي المتعة على يوم النحـــر : هل يجزئ ، أم لا ؟ وإذا قال بإجزائه أحد من أهل العلم فما وجه قوله ؟

(الجواب) : الحمد لله . لا يجوز ، ولا يجزئ تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر . وإن قال به بعض أهل العلم فالحجج الساطعة والبراهين القاطعة مع جماهير أهل العلم ، ولا دليل مع من خالفهم لا من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح . وما ذكروه من الأحاديث ، ونسبتهم ذلك إلى بعض الصحابة ، والقياس الذي زعموه ، وإيهامهم قوة الخلاف في ذلك : كل ذلك سيتبين لك فيما يأتي - إن شاء الله - أنه أشبه شيء بسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا .

وأبدأ بإيراد ما تيسر من الأحاديث الصحيحة المشتملة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة المهلين بالقران والمهلين بإفراد الحج ممن لم يسوقوا الهدي بأن يفسخوا الحج إلى العمرة ، فيكونوا بذلك متمتعين بالعمرة إلى الحج :

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فمن لَمْ يجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » الحديث .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة « أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنىً أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » .

وروى البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي ، كما قال تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِيْ الْحجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ) إلى أمصاركم .

وروى البخاري ومسلم عن جابر قال : « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فقال : يَا أَيُّها النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مِعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ . قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال : « بِمَا أَهْلَلْتَ ، قال :

قلت : أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال سُقْت مِنْ هَدْيٍ . قلت : لا . قال : « فَطفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والْمَـرْوةِ ثُمَّ حِلَّ . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي » .

ولهما عن عائشة ، قالت : « فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ معَهُ الْهَدْيُ قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقـر يوم النحـر » .

وروى مسلم عن ابن عباس ، قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم .

وله عن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسـلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، ولم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحـل » .

وروى الإمام أحمد عن أنس ، قال : « خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ، وقال : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجعلـتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » . وله عن ابن عمر قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَـهُ الْهَدْيُ . قالـوا

يا رسول الله : أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً . قال : نَعَمْ . وسطعت المجـامر » .

وروى أبو داود عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة ابن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب ، قال . « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال . فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال . اجْعَلُوْا حَجَّكُمْ عُمْرَةً . قال . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة . قال . انْظُرُوْا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوْا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال . وَمَالِي لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَـلَا أُتَّبَعْ » .

وروى البزار في مسنده بإسناد صحيح عن أنس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحِلُّوْا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيْ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ ، فحلوا حتى حلوا إلى النساء » .

وروى أبو داود عن أنس ، قال . « بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني بذي الحليفة ــ حتى أصبح ثم ركب ، حتى إذا

استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج نحـر سبع بدنات بيده قياماً » .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن قرط ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّام عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، قال ثـور . وهو اليوم الثاني . قال . وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، قال . فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أسمعها ، فقلت . ما قال ، قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

وروى مسلم من طريق الليث ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال . فقلنا . حل ماذا ؟ قال . الْحِلُّ كُلُّهُ . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية » الحديث .

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال . « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ . قال . قلنا . أي الحل ؟ قال . الْحِلُّ كُلُّهُ ، قال . فأتينا

النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب. فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج» الحديث.

فهذه بضعة عشر حديثاً مفادها جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عام حجة الوداع القارن منهم والمفرد ممن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى العمرة، ففعلوا. ولم يرد في واحد منها الأمر بأن يهدوا في هذا الحين حين فسخ الحج.

وعلى هذه الأحاديث الثابتة والسنن الشهيرة عول المسلمون منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يثبت أن واحداً من الصحابة ذبح هديه قبل يوم النحر. وماروي عن ابن عباس سيأتي الجواب عنه إن شاء الله. فهؤلاء أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا حجة النبي صلى الله عليه وسلم وما أمر به من فسخ الحج إلى العمرة، وموافقة الصحابة على ذلك، ورجوعهم إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وأرضاهم إلى أن ساقوا بقية حجة النبي صلى الله عليه وسلم أو معظمها لم يرو واحد منهم تلك الزيادة التي توهم منها من توهم جواز تقديم ذبح الهدي وهي قوله في الحديث «وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ في هذا الحديث».

فصل

وأما المجوزون لتقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر، فقالوا محتجين على ما ذهبوا إليه: روى مسلم في صحيحه ورواه أحمد والطيالسي، ولفظ مسلم قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله

يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِيْ الْهَدْيِ ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم » في هذا الحديث .

« الثـاني » : ماروإه الحاكم في مستدركه بسند على شرط مسلم عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا أيام قلائل ، أمرنا بالإحلال . قلنا : أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً فقال : أَبِاللهِ تُعَلِّمُوْنِ أَيُّهَا النَّاسُ ، فأَنَا وَاللهِ أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ هَدْياً وَلَحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوْا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْياً فَلْيَنْحَرْ فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَةٍ » قال عطاء ، قال ابن عباس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أبي خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إِصْرَخْ : أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُوْنَ أَيُّ شَهْرٍ هـذَا » الحديث .

قال من نقل الحديثين السابقين : ولعل ثالثهما ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري ، عن أنس ، قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً » وفي السنن الكبرى للبيهقي عن ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ، ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً .

والجواب عن الحديث الأول الذي رواه أحمد ومسلم والطيالسي فيما زعمه من أورده أن يقال : لا حجة في هذا الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوه :

« أحدها » أن يقال : لا منافاة بين مدلوله وبين مدلول سائر الأحاديث التي ذكرناها وغيرها في هذا الباب ؛ فإن فيهن جميعاً نطقاً أو تضمناً أمر النبي صلى الله عليه وسلم للقارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدي بالتحلل ، والأمر بالهدي ، والأمر باشتراك السبعة في البدنة .

نعم في هذا الحديث تنسيق أمرهم بالهدي وأمرهم بأن يشترك السبعة في البدنة على أمره إياهم بالفسخ بلا فصل ، متبعاً ذلك بهذه الزيادة وهي قوله : « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ » ولم تنسق هذه الأمور في بقية الأحاديث هذا التنسيق الذي في هذا الحديث ، ولم تذكر فيهن تلك الزيادة ؛ بل جاءت الأوامر في تلك الأحاديث مفصولا بعضها عن بعض بجمل ، فنشأ عن اختلافها هذا الاختلاف سوء فهم من استدل بهذا الحديث على جواز تقديم الذبح على يوم النحر ، ولم يفرق بين زمن الأمر بالشيء وزمن فعل المأمور به فظن أن الإشارة في قوله « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ » إلخ إشارة إلى زمن الذبح ، وإنما هو الإشارة إلى زمن الأمر ، والمراد أن زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدي زمن واحد ، أو أنها تأكيد للجملة الأولى .

ثم الأمر لا يفيد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة ، وهو هنا لم يتجرد عن القرينة المنفصلة ؛ بل جاءت السنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أن زمن ذبح الهدايا هو يوم النحر ، وذلك : من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله ، وتقريره . من ذلك ما في المتفق عليه من حديث عائشة ، قالت : « وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر » وهن ما عدا عائشة ممن فسخ الحج إلى العمرة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما نحر ما نحر من هديه « وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوْا فِيْ رِحَالِكُمْ » .

والذي لاريب فيه أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه أهدى قبل يوم النحر ، وعلى من زعم خلاف ذلك إقامة الدليل ، وهيهات أن يقيم دليلا صحيحاً على ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ولم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي . فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر : أولها الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولاريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس . اهـ.

« وأيضا » : إطلاق هذا الإسم وهو « يوم النحر » على اليوم العاشر من أيام ذي الحجة يفيد اختصاصه بذلك اسماً وفعلا ، وأن لايشركه في ذلك سواه ، إلا ماقام البرهان عليه كأيام التشريق فإنهن تبع له توسعة لزمن النحر . وإذا قلنا : اليوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر . فهي جملة اسمية معرفة الطرفين ، وهي مفيدة الحصر عند أهل هذا الشأن ، إلا أنه من باب الحصر إلا دعائي ؛ ولهذا تشركه في ذلك أيام التشريق . ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَرَفَة » أي معظمه لا كله ؛ لأن البرهان الشرعي أدخل فيه أشياء أخرى من الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك .

وحينئذ يتضح أن لا دلالة في الحديث الذي استدلوا به على جواز تقديم الذبح على يوم النحـــر .

وليُعْلم أن أبا داود الطيالسي لم يشرك مسلماً وأحمد في رواية هذا الحديث ، وأنا أذكر لك ما في « سنن أبي داود الطيالسي » قال رحمه الله : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا وهيب بن خالد وساق بسنده إلى جابر بن عبد الله ، قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسعاً لم يحج ، ثم أذن للناس في الحج ، فتهيأ أناس كثيـــرون يريدون الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ، فقال : إغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِيْ ، ثُمَّ أَهِلِّيْ ، ففعلت . قال : فلما اطمأن صدر ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر البيداء أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا لا ننوي إلا الحج ، قال جابر : فنظرت من بصري ومن

ورائي وعن يميني وعن شمالي من الناس مشاة وركباناً ، فخرجنا لا نعرف إلا الحج ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْك لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيْكَ لَكَ ، فانطلقنَا لا نعرف إلا الحج له خرجنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ، والقرآن ينزل عليه ، وهو يعلم تأويله ، وإنما يعمل بما أمر به ، حتى قدمنا مكة ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فاستلمه ، ثم طاف سبعاً ، ورمل في ذلك ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تلا هذه الآية (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إبْراهِيْم مُصَلًّى)(١) فصلى ركعتين » قال أبي : وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد : (قُلْ يا أيُّها الْكَافِرُوْنَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ) ولم يذكر ذلك في حديث جابر .

ثم رجع إلى حديث جابر ، قال : « ثم أتى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، وقال : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وقال (إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) قال : فرقى على الصفا حتى بدا له البيت ، فكبر ثلاثاً ، وقال : لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ ، ثم يدعو بين ذلك . قال : ثم نزل فمشى حتى أتى بطن المسيل سعا حتى أصعد قدميه في المسيل ، ثم مشى حتى أتى المروة ، فصعد حتى بدا له البيت ، فكبر ثلاثاً ، وقال : لَا إلَه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، هكذا كما فعل – يعني على الصفا – ثم نزل ، فقال : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ أنِّيْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي

(١) سورة البقرة – آية ١٢٥ .

ما اسْتَدْبرْتُ لَجعَلتُهَا عُمْرَةً فَأَحِلُّوْا . وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فرأى الناس قد حلوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بِأَيِّ شَيءٍ أَهْلَلْتَ ، قال : قلت : اللهم أُهل بما أهل به رسولك . قال : فَإِنَّ معِيْ الْهَدْيُ فَلَا تَحِلَّ . قال : فدخل علي على فاطمة وقد اكتحلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك ، فقال : من أمرك بهذا . قالت : أمرني أبي . فقال محمد بن علي : فكان علي يحدث بالعراق ، قال : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرقاً على فاطمة في الذي ذكرت ، فقال : صدَقَتْ . أَنَا أَمَرْتُهَا ، قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين بدنة ، ونحر علي ما غبر ، وكانت مائة بدنة ، فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخ فأكل هو وعلي وشربا من المرقة ، وقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ، فقال : لَا بَلْ لِلْأَبَدِ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِيْ الْحَجِّ وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » انتهى الحديث . وهو كما ترى عار عن تلك الزيــادة .

« الوجه الثاني » : الحكم على هذه الزيادة بالفردية والشذوذ ، وهي قوله : « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ » في هذا الحديث فنقول :

روى أحاديث فسخ الحج إلى العمرة في حق القارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدي جماعة من الصحابة ينيفون عن العشرة ، وقد تقدمت أسماؤهم وأحاديثهم الدالة على عدم شرعية التقديم لتظاهرها مع كثرتها وصحتها على عدم صحة تلك الزيادة ، ومن جملتهم جابـــر

ابن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وقد جاءت من طرق متعددة ، ولم يذكر من طريق من طرق واحد من هذه الأحاديث ذكر تلك الزيادة

نعم جاءت في طريق واحد من طرق راو واحد من رواة حديث جابر وهو أبو الزبير المكي ، وهي ما رواه أحمد ومسلم من حديث محمد بن بكر البرساني ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِيْ الْهَدِيَةِ ، وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ – فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ » .

فمدار هذه الزيادة على محمد بن بكر البرساني ، أفترانا ندع أحاديث أكثر من عشرة من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون تلك الزيادة ، وندع أيضاً رواية العدول والمشاهير عن جابر – مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين – الذين هم أشهر من أبي الزبير المكي وأقوى وأوثق منه لرواية أبي الزبير .

هذا لو لم يرو عن أبي الزبير إلا من هذا الطريق المشتمل على تلك الزيادة ، فكيف وقد رواه عن أبي الزبير المكي جماعة أئمة وهم مالك بن أنس والليث بن سعد ومطرف وأبو خيثمة وسفيان بن عينية في آخرين عارياً من تلك الزيادة ووارداً ورود رواية مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين ، متفقاً ذلك كله مع أحاديث من أسلفنا أسماءهم وأحاديثهم .

أفنترك هذا كله ونأخذ بما انفرد به محمد بن بكر الذي أحسن أحواله أنه صالح الحديث ومخرج له في الصحيحين ، وهذا ولأمثاله

لا يبلغ به إلى مرتبة أدنى واحد من الثقات الأثبات في هذا الشأن من رواة هذا الحديث عن أبي الزبير ، فضلا عما فوقه من الثقات ممن هم أكبر وأشهر من هؤلاء عن جابر ، فضلا عن أحاديث جماعة الصحابة التي أسلفنا ذكرها .

فثبت بذلك فردية هذه الزيادة فردية تمنع الاحتجاج بها ؛ لاسيما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة قضية واحدة لا تعدد فيها حتى يرام الجمع بينها وبين تلك الأحاديث بغير ما ذكرناه .

وهذا يشبه حديث أبي هريرة المرفوع في ذكر الغر المحجلين بالنسبة إلى قوله في الحديث : « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » فإنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه نفسه ، واستدل علماء الحديث على ذلك بأن أصل حديث الغرة والتحجيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة تسعة نفر من الصحابة رضي الله عنهم لم تذكر هذه الزيادة في رواية واحد منهم ، ورواه عن أبي هريرة غير نعيم المجمر تسعة أنفس لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة في حديثه عن أبي هريرة ؛ وإنما انفرد بها عنهم نعيم المجمر .

« الوجه الثالث » : أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمر أولئك الصحابة بأن يذبحوا حين حلوا من عمرتهم وقبل يوم النحر لسارعوا إلى الذبح كما سارعوا إلى لبس الثياب والطيب ومجامعة النساء ، ولو فعلوا لنقل إلينا ؛ فإنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل علم بذلك بطلانه .

وأما « الحديث الثاني » : وهو ما أخرجه الحاكم ، فليس فيه حجة على جواز التقديم من وجهين :

« أحدهما » : أن هذا الحديث لا يخالف مادلت عليه أحاديث الباب ، فإنه اشتمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الصحابة رضي الله عنهم بعدة أوامر : (أحدها) : فسخ الحج إلى العمرة . (الثاني) : أمره من وجد الهدي منهم أن يهدي . (الثالث) : أمره من لم يجد هدياً بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولا يلزم من كونه أمرهم بذلك أن يكون الذبح قبل يوم النحر ، كما لا يلزم من قول جابر في هذا الحديث : « كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَةٍ » أن يكون ذلك قبل يوم النحر ، كما أنه ليس في قوله : قال : عطاء قال ابن عباس : « إنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِيْ أَصْحَابِهِ غَنَماً » إلى آخره ما يدل على أن ذبح سعد للتيس عن نفسه قبل يوم النحر ، وذلك لعدم التصريح فيه ببيان الوقت والمكان ، وقد جاء فيما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح مايبين زمن ذبح سعد لذلك التيس ومكانه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة مولى ابن عباس ، زعم أن ابن عباس أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنماً يوم النحر في أصحابه ، وقال : « اذْبَحُوْها لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيْ » فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً . وبهذا انكشفت الشبهة ، واتضح أن لا حجة فيما استدل به على مازعمه .

« الوجه الثاني » : أن الحاكم رحمه الله وإن صححه وعلم عليه بعلامة شرط مسلم فإن عنده من التساهل في التصحيح ما هو معلوم

عند أرباب هذا الشأن ، وقد صحح في « مستدركه » أحاديث ساقطة ، ولكن قيل في الاعتذار عنه إن تصنيفه للمستدرك كان في آخر عمره ، والذهبي رحمه الله لم يصحح هذا الحديث في « التلخيص » .

وأما « الحديث الثالث » : وهو ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أنس ، قال : صلى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِيْ الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيْعاً ، فَلَمَّا دَخَلَ مكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا ، وَنَحرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَاماً » .

(والجواب) : أنه لا يخفى على من له أدنى إلمام بالسنة وأحكام المناسك أن هذه السبع المذكورة هن من المائة التي لم تنحر إلا يوم النحر ، والمشهور والصحيح المعروف ما في الصحيح من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ونحر علي بقيتها . وجاء في أحاديث تفاصيل غير هذا ، وأجيب عنها بأجوبة .

قال ابن القيم رحمه الله : والجواب :– أنه لا تعارض بين الحديثين ، قال أبو محمد بن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة : (أحدها) : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً فنحر ما بقي .
(الثاني) : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم

سبعاً فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد . (الثالث) : أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بدن ، كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندي : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر – والله أعلم . اه من « الهدي النبوي » .

فظهر بما تقدم أن كل ماورد من الأحاديث والروايات في تفصيل مانحر النبي صلى الله عليه وسلم ومانحر علي منها أنه في يوم النحر .

وأما ما رواه البيهقي في « السنن » عن ابن عمر أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً . فإن هذا من قول ابن عمر نفسه لكن له حكم الرفع ، لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس للرأي فيه مسرح ولم يكن ذلك الصحابي يروي عن بني اسرائيل فإنه يكون لما قاله حكم الرفع ، وابن عمر لا يروي أحاديث بني إسرائيل ، وهذا مما لا مسرح للرأي فيه .

وحاصل هذا الخبر ومدلوله : أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج بأن قال : لبيك عمرة ، سواء قال : متمتعاً بها إلى الحج أو لم يقل ، وسواء نوى ذلك أو لم ينوه ؛ فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج ، كما لو نطق بذلك بلسانه ولا فرق ، فإذا حج تلك السنة التي اعتمر في أشهر حجها فعليه دم المتعة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله ؛ فإنه داخل في معنى قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِيْ الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)(١) وهو أيضاً مدلول أحاديث كثيرة . وفي الحقيقة هذا الخبر أجنبي من الدلالة على جواز تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر .

وبما ذكرناه في هذا الفصل يظهر بطلان ما ذهب إليه من جوز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر ، وأنه غلط محض – من حيث الرواية ، والدراية .

فصل

وقد استدل بعض من كتب في ذلك بعبارات نقلوها عن جماعة من أهل العلم ، مستند أولئك الجماعة في ذلك أمران :

« أحدهما » : ماجاء في بعض الروايات التي ظنوا صلاحيتها للاحتجاج وليست كذلك كما قدمنا .

و « الثاني » : شيء من القياس ضمنت بعض تلك النقول .

والجواب عن ذلك من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما « المجمل » فقد أجمع العلماء على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله ، كما قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ)(٢) وأنه يجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِيْ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ

(١) سورة البقرة – آية ١٩٦ .
(٢) سورة النحل – آية ٤٤ .

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلَا)(١) والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(٢) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً)(٣) والتحاكم إلى الطاغوت يشمل أنواع التحاكم والرد إلى غير الكتاب والسنة. وقال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)(٤) الآيـة . وعن عدي بن حاتم ، قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) فقلت : يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم . قال : « أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ . قلت : بلى . قال : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ » .

كما أجمعوا على أن الايجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيء ، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ)(٥) وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

---

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٦٥ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٦٠ .
(٤) سورة التوبة ـ آية ٣١ .
(٥) سورة الشورى ـ آية ٢١ .

شَرِيْعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ)(١) وقال تعالى : (وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوْا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ)(٢) وإن كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : « بِمَ تَحْكُمُ . قَالَ : بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لمْ تَجِدْ . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِما يُرْضِيْ رَسُوْلَ اللهِ » وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(٣) أتدري مالفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، وقال الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسم فاضربوا بقولي الحائط . وقال أيضاً : إذا خالفت قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا أني مجنون، أو كما قال رحمه الله . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال.

---

(١) سورة الجاثية ـ آية ١٨ .
(٢) سورة النحل ـ آية ١١٦ .
(٣) سورة النور ـ آية ٦٣ .

وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان . وقد طفحت عبارات أئمـــة الإسلام بهذا المعنى .

والتقليد ليس بعلم إجماعاً ، قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن المقلد لا يعد من أهل العلم . اهـ. وإنما قال ذلك رحمه الله لأن العلم هو ما قاله الله ورسوله ، أو قاله الصحابة . وما أحسن قـــول من قـــال :

العـــلم قال الله قال رســـوله　　قال الصحابة ليس خلاف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة　　بين النصوص وبين رأي فقيه

وما أصـــوب قـــول من قال :

وليس كل خلاف جاء معتبراً　　إلا خلافاً له حظ من النظر

وأما « الجواب المفصل » فإن دعوى من ادعى : أن وقت ذبح دم المتعة والقران ليس على حده لا من أوله ولا من آخره دليل لا من الكتاب ولا من الإجماع . فإن هذه دعوى مردودة ، والطرق بينها وبين الوصول إلى الصواب مسدودة . ونص عبارته : (مع أن هـــذا القول المشهور بتحديد وقت الذبح بيوم النحر وأيام التشريق بعـــده لم يستند على نص صريح ثابت لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله) . اهـ.

وقد اغتر بقول ابن حزم وقلده التقليد الأعمى ، مع أن ابن حزم لم يَـــدَّع عدم التحديد للوقت من أوله . ألم يعلم المستدلـ بـ قال : ابن حزم ، وقال : فـــلان ، وقال : فـــلان ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ »

وهي « أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » . ألم يعلم أن يوم النحر لا يصام بحال ، وأن أيام التشريق لا يصمن إلا عن دم متعة وقـران . أفيظن أن الأعمال التي هي أعمال الأعياد وأنس الأعياد وسرور الأعياد وشعائر الأعياد يستوي فعلها في الأعياد وفعلها في غير الأعياد ، ألا يكفي تواطؤ أوجه السنة الثلاثة : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتقريره ـ على ما يقتضي تحديد وقت الذبح المذكور من أوله بطلوع الشمس يوم النحر ، ومن آخره بآخر أيام التشريق ؛ ولعمري إن الواحد منها كاف فكيف يتظافرها جميعاً .

أفيقول من زعم أنه لا تحديد لذبح دم المتعة لا من أوله ولا من آخره باستواء من ذبح الهدي في هذه الأيام التي نحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالنحر فيها وقرر الذابحين فيها على ذبحهم ومن ذبح قبلها أو بعدها ، وأن كل الفريقين عملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » فإن قال ذلك لزمه التسوية بين ما فرق الله بينه شاء أم أبى ؛ فإن الله سبحانه فرق بين يوم النحر وما يتبعه من أيام التشريق وبين سائر الأيام . فيوم النحر وأيام التشريق خصصن بخصائص وميزن بمميزات من كونهن أعياد أهل الإسلام ، ومن كونهن أيام أكل وشرب وذكر لله تعـالى ، ونحو ذلك والأيام التي يوقع المجوز الذبح فيهن مؤخرات عليهن أو مقدمات مفقودة تلك المـزايا وتلك الصفات .

وليعلم أن دم التمتع والقران ليس من الجبران في شيء ، وإنمـا هو دم نسك مستقل ، وشعيرة من شعائر الحج ، معتبر من حيث الزمـان والمـكان ، ومن حيث ترتيب أعمال الحج بعضها مع بعض . فالمـكان هو منى الذي هو مكان الرمي والحلق والنحر ، والزمـان هو من طلوع

الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، وترتيب أعمال الحج من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ يوم النحر برمي الجمرة ، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بطواف الإفاضة ، مع قوله : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » . ودماء الجبران معلومة في مواضعها ، ومعروف وجه تسميتها جبراناً بما لا يوجد مثله في الإنساك ؛ فإنه سمي دم جبران لجبره ماوقع من النقص في العبادة . والتمتع بالعمرة إلى الحج لا نقصان فيه بحال ؛ بل هو أفضل الأنساك ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بالحج مفرداً والقارن بينهما الذين لم يسوقا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة ، وتأسف صلى الله عليه وسلم على سوقه الهدي بقوله « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَااسْتَدْبَرْتُ مَاسُقْتُ هَدْياً وَلَحَلَلْتُ مَعَكُمْ » فأي نقص حينئذ في المتعة حتى يكون دمها دم جبران .

ومما يوضح ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلوا من لحوم هداياهم ، عملا بقوله تعالى : (فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوْا الْبَائِسَ الْفَقِيْر) (١) ولو كان دم جبران لاختص بالفقراء أو المساكين .

وأما مانقله من عبارات من جوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر من النقول ممن نقل عنهم من العلماء .

فالجواب أن يقال : إن تلك النقول مع طولها متعلقة بوجوب الدم والخلاف فيه . ووقت الوجوب شئ ، ووقت الذبح شئ آخر . والذي يتعلق منه بجواز الذبح قبل يوم النحر قليل جداً . وبيان

---

(١) سورة الحج ـ آية ٢٨ .

ذلك أنه نقل عن الموفق رحمه الله ثلاثة نقول : نقلين من « المغني » والثالث من « الكافي » وليس في واحد منها ما يدل على ذهاب الموفق إلى جواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر بحال ، وأكثر ما فيه أنه ذكر ذلك مذهب الشافعي ، وأشار إلى وجه ذلك عند الشافعية . والنقل الثالث عن الموفق من « كتاب الكافي » وليس فيه أيضاً ما يدل على جواز التقديم . ونقل عن ابن مفلح في « الفروع » ثلاثة نقول ، وعن « الإنصاف » نقلا واحداً ، وأكثر ذلك أو كله يدور حول وقت وجوب الدم .

ولم ينقل التصريح بجواز التقديم إلا عن أبي الخطاب في « الانتصار » والآجري . وحينئذ نقابل قول هذين الحنبليين المجوزين لذلك بشخصين مثلهما من الأصحاب ، ويبقى معنا الإمام أحمد وبقية الأصحاب . وأما كون ذلك رواية عن الإمام أحمد ؛ فإن أحمد رحمه الله يكون له في المسألة الواحدة روايتان وثلاث روايات وأربع روايات وخمس روايات ، ولا يدل ذلك على صحة كل رواية . وكذلك ما نقل عن الشافعية والمالكية فهو نظير ما نقله عن الحنابلة من أن أكثره بل إلا النزر القليل حول وقت وجوب الدم ؛ فالشافعية والمالكية المنقول عنهم ذلك يقابلون بأقوال أمثالهم من أصحابهم ومن الحنابلة . والشافعي وأبو حنيفة يقابلان بأحمد ومالك . وتبقى لنا الأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة والصحابة والتابعون وكافة العلماء إلا النزر القليل جداً ، كما يبقى لنا القرآن الكريم المفيد عدم جواز تقديم الذبح ، وذلك في قوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا)(١) ووجه دلالة الآية على ذلك

(١) سورة الحشر ـ آية ٧ .

ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . قال : فبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت . قال : مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى . فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) قالت : بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . قالت : إني لأظن أهلك يفعلونه . قال : اذهبي فانظري . فذهبت فلم تـر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئاً . قال : لو كان كذا لم تجامعنا » .

وليعلم أنه حيث ذكر بعض الشافعيين فيما نقل عنه ما يقتضي أن تقديم الذبح قياس تقديم أشياء ذكرها .

فيقال : إن « القياس » مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة ، ويمتنع أيضاً القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعله ، ومن المعلوم مصادمة هذا القول للنصوص ، وأنه انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولم يثبت عنه ذلك فعلا منه ولا قولا ولا تقريراً ؛ بل الذي ثبت عنه وعن خلفائه الراشدين وأصحابه المرضيين خلاف ذلك ، ومتى صح النقل وكان صريح الدلالة فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس ، وبطلانه من أساسه ، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل ثابت صريح . وحينئذ ليست المسألة من باب تعارض أصلين بحال .

وتقديم صيام ثلاثة الأيام على يوم النحر الذي هو وقت الذبح وجهه – والله أعلم – حاجة الصيام إلى طول الوقت بخلاف الذبح فإن زمنه بضع دقائق ، فحكمة الشرع اقتضت تقديم الصيام دون الذبح ، وقد أعطي زمن الذبح من التطويل زمناً كافياً وهو بقية يوم النحر مضموماً إليه أيام التشريق الثلاثة . ولا يقال : ألا يكتفى في سعة الوقت للصيام أن يصمن في أيام التشريق . قيل لا ، لأنهن أعياد وأيام أكل وشرب ، كما ثبتت بذلك السنة . نعم يصمن للضرورة إذا لم يبق للصوم زمن إلا ذلك ، كما في الحديث : « لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّام التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .

وأما ما نقله عن ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » : من أن الفتوى تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال والعوائد . فإنه حق ؛ لكنه يحتاج في تطبيقه إلى رجال لهم ملكة وقدم راسخ في العلم بمدارك الأحكام . وناقل كلامه نقل عدة أمثلة لهذا الأصل : منها قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو . ومنها أن عمر بن الخطاب أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنها أن طلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

فالجواب أن هذه من باب العقوبات الشرعية ، فخفتها وغلظها وإقامتها وترك إقامتها أحياناً هو على حسب المصلحة . وبعضها أيضاً من (باب درء الحدود بالشبهات) . والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكملهما . وهذا لون ، والعبادات الشرعية المحدودة بأوقاتها وأمكنتها لون آخر ، لا يجرى فيها ذلك جريانه في العقوبات وما يلحق بها . فمثلا الصلوات الخمس منها اثنتان لا يقدمان عن أوقاتهما بحال ، وهما الظهر والمغرب ، ومنها اثنتان لا تؤخران عن أوقاتهما بحال ، وهما العصر والعشاء ، وواحدة لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر عنه بحال ، وهي الفجر والإثنتان الأوليان اللتان لا تقدمان على أوقاتهما بحال يجوز تأخيرهما عن أوقاتهما في بعض الأحوال ، والإثنتان اللتان لا تؤخران عن وقتهما بحال يجوز تقديمهما على أوقاتهما في بعض الأحوال ، ولو تحقق أول وقت العصر مهاجمة العدو الكافر المسلمين غروب الشمس المهاجمة التي يطول معها قتال المسلمين إياهم ويتمادى إلى غيبوبة الشفق أفيجوز أن تجمع المغرب إلى العصر جمع تقديم لهذا الفادح تعليلا لوجود القتال ، وكذلك إذا وقع مثل هذا بالنسبة إلى تقديم الفجر مع العشاء أو تأخير العشاء إليها ، ومثل الظهر مع الفجر تقديماً أو تأخيراً . والفرق بين ما يصح فيه الجمع وبين مالا يصح سواء جمع تقديم أو جمع تأخير مجيءُ الشريعة المطهرة بالجمع فيما فيه الجمع وعدم مجيئها به في الجانب الآخر . وتسقط ههنا الآراء وما استند إليها من التعليلات التي الشريعة المحمدية بريئة من اعتبارها كل

البراءة . فتقديم العبادة على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن أوقاتها لايكون كذلك في الجملة ، وإنما يكون فاعل ذلك عاصياً .

وابن القيم رحمه الله لم يطلق ؛ بل قيد اختلاف الفتوى بالنسبة إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد . ولم يجمل ؛ بل فصل في ذلك بما يزيل اللبس والاشتباه . فترك إقامة الحد في الغزو ، وترك قطع يد السارق في المجاعة ، وترك إنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أنكر منه مقيد بهذه الأحوال مخصوص بها وبما يشبهها لا يسري إلى ماعداها بحال .

فمسألتنا وهي « مسألة تقديم الهدي ، وأمثالها » ليست من العقوبات ونحوها في شيءٌ ؛ بل هي من العبادات المحضة ، والعبادات توقيفية من حيث ذاتها ، ومن حيث مواضعها وأوقاتها . ولو قيد من كتب في ذلك فتواه بحالة الذبح في هذه السنوات التي لا يوصل فيها إلى كمال عين الغرض المقصود لكان ذلك من باب حلول المشاكل التي منها مايقبل ومنها مايرد ، وحلول المشاكل شيءٌ ، وإطلاق الجواز من غير قيد شيءٌ آخر ؛ فإن هذه عبادة مؤقتة بتوقيتها الشرعي زماناً ومكاناً ، كما جاء في الأحاديث التي أسلفنا .

تتمة

لقد انطلقت ألسنة كثير من المتعلمين ، وجرت أقلام الأغبياء والعابثين ، وطارت كل مطار في الآفاق كلمات المتسرعين ، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض ، وجنوح الآخرين إلى ابراز مقتضى ما في ضمائرهم وأفهامهم ، ومحبة آخرين لبيان الحق وهداية الخلق ؛ لكنهم مع الأسف ليسوا من أهل هذا

الشأن ، ولا ممن يجري جواده في هذا الميدان ، فنتج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة مالا يسع أولي الأمر من الولاة والعلماء أن يتركوا لهم الحبل على الغارب ، ولعمري لإن لم يضرب على أيدي هؤلاء بيد من حديد ، وتوقف أقلامهم عن جريانها بالتهديد والتغليظ الأكيد ، لتكونن العقبي التي لا تحمد ، ولتأخذن في تماديها إلى أن تكون المناسك ألعوبة للاعبين ، ومعبثة للعابثين ، ولتكونن بشائر بين المنافقين ، ومطمعاً لأرباب الشهوات وسلماً لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات ، وفساداً فاشياً في تلك العبادات ، ومصيبة لا يشبهها مصيبة ، ومثار شرور شديدة عصيبة ، وليقومن سوق غث الرخص ، وليبلغن سيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبا .

ولربما يقول قائل : أليس كتاب الله العزيز فينا موجوداً ، وحسام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بيننا محدوداً .

قيل : نعم . ولكن ماذا تغني السيوف المغمدة ، ولم ينل الكتاب العزيز مغزاه ومقصده .

لقد اسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

حرر في ٢٠-٤-١٣٨٦ هـ .

(م . ويذكر مدير مكتبه الخاص أنها قد نشرت)

(١٣٢٣ ــ مجازر لذبح الهدي خارج منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ــ

فقد اطلعنا على الأوراق المرفقة بخطابكم رقم ٢٥٥٣ وتاريخ ١٢ ــ ١١ ــ ١٣٨٦ هـ المتعلقة بإنشاء وحدات ذبح لتنظيم النحر بمنى أيام الحج على الطريقة التي اقترحتها لجنة الحج العليا ، وما عرضتم عنه عن مساحة منى ، وسؤالكم عن جواز إنشاء وحدات الذبح في مداخل منى خارج حدودها ، إلى آخره .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم ، كما اطلعنا على قرار اللجنة العليا ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في ١١ ــ ٥ ــ ١٣٨٦ هـ وبتأمل الجميع ظهر ما يلي :ــ

(أولا) :ــ

من ناحية الذبح خارج حدود منى . فهذا لا شك في جوازه ، وقد صرح العلماء بذلك .

أما الأفضلية ، فالأفضل أن يكون ذبح الدماء المتعلقة بالحج بمنى . أما ما يتعلق بالعمرة ، فالأفضل ذبحه بمكة . وكلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الاضرار الناتجة عنه والإيذاء بفضلاته فهو أولى .

غير أن هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن إقامة هذه المباني خارج منى أمر لا ينبغي ، ولا يسوغ شرعاً ؛ لما يفضي إليه من استبدال الذبح الحقيقي بموضع آخر يتخذ مشعراً بدلا منه ، وهذا من الاحداث

بالمناسك والمشاعر بغير مسوغ شرعي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ». فمنى هي المشعر الشرعي الذي ينزله الحجاج، ويقيمون فيها أيام منى، ويبيتون فيها تلك الليالي، ويذبحون فيه هديهم ونسكهم، فلا ينبغي أن يجعل لهم موضع يذبحون فيه هديهم غير هذا المشعر ويلزمون بذلك إلزاماً.

فإن استدل مستدل بجواز الذبح بغير منى.

فالجواب: أن مسألة الجواز شيءٌ، ومسألة إلزام الناس بالذبح خارج منى شيءٌ آخر. وأخشى أن يكون هذا من التشريع الذي لم يأذن به الله. وأن يتطاول العهد فيظن الناس أنه لا يجوز الذبح إلا بهذا المكان. ومن المعلوم أن مقصد اللجنة تفادي الأضرار الناتجة عن الذبح بمنى، ولا ينكر وجود شيءٌ مما أشارت إليه اللجنة، غير أن إتقان التنظيم، ورفع الفضلات أولاً بأول، والاهتمام بذلك مما يخفف ذلك أو يزيلها بالكلية.

(ثانياً): ـ

لوحظ في تشكيل اللجنة العليا أنه لا يوجد معهم طالب علم ملم بأحكام المناسك يمثل الجهة الشرعية. ونظراً لأن هذه أمور شرعية وتتعلق بالمناسك، ويطلع عليها الأجانب من طلبة العلم وغيرهم، فلا ينبغي أن تخلو مثل هذه اللجنة من عضو شرعي يبين للجنة النواحي الشرعية التي يتطرقها المشروع، لتكون قراراتهم مدعمة بالأدلة الشرعية سليمة من الأشياء التي تتعارض مع الشرع الحنيف. والله الموفق. والسلام.

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ٥٠ ـ ١ في ٥ ـ ١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٣٢٤ ـ الحكمة في شرعية الهدي ، بعض الحجاج يريد ان تكون المشاعر كمصيف أو منتزه ٠ ومنهم من يرى ابدال الهدي بنقود للفقراء والمشـــاريع ، ومنهم ٠٠٠ هذه الذبائح يمكن تحصيل المقصـــود منها والســـلامة من اضرارها بطرق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة حراء

الأستاذ صالح جمال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن أسـئلة تتعلق بذبائح منى . وقد أملينا عليها الجـواب المرفق . والسلام عليكم .

حـرر في ٣٠ـ١١ـ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ١٢٩٧ وتاريخ ٣٠ـ١١ـ١٣٧٧ هـ)

(جـواب صاحب السماحة المفتي الأكبر حول أسـئلة حـراء .
وقد جاء جواب الأسئلة مدمجاً ، وبقراءته يتضح جواب الأسئلة جميعاً)

الحمد لله وحـده ، والصلاة والسـلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسـلم . وبعـد :ـ

فإن الهدايا شرعت في الحج اقتداء بخليل الله إبراهيم ، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل ، فامتثل ، ثم فداه الله بذبح عظيم ؛ فذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من بعده ، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلا بـعد جيل ، وقرناً بعد قرن . وقد كان ذبح القرابين قديمـاً في الأمم على اختلاف مذاهبها ، وقد قص الله علينا في القرآن العظيم أن قابيل وأخاه هابيل قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ (١) . وكان في الأمم السابقة من لا يقتصر على تقريب الحيوان ؛ بل كانوا يقربون ذبائحهم من البشر كالكنعانيين والفينيقيين وغيرهم ، وكانوا يقربون ذبائحهم لله ويشركون به غيره ، ويذبحونها على غير اسمه ، وكان فيهم من يحرق هذه القرابين بالنار ، فجاء الإسلام بذبح القرابين من الهدايا والضحايا لله وحده ، وعلى اسمه وحده . وأمر الله بالأكل منها ، وإطعام الفقراء والمساكين – قال الله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (٢) .

إن بعض الناس يريد من المشاعر أن تكون كمصيف أو منتزه منظم ، ويريد أن لا يحصل عليه في الحج أدنى مشقة أو تعب ، ولا أن يشم رائحة كريهة في المشاعر ، ولا أن ترى عينه شيئاً مما يتنافى مع ترفه وحياته التي يعيشها في بلده . والوصول بالمشاعر إلى هذا الحد متعذر ، وذلك لأن أوقات العبادة في هذه المشاعر محدودة ، وكل من الحجاج مطلوب منه عبادة هي مطلوبة من الآخر في وقت واحد ، فإذا اجتمعوا على أداء هذه العبادة فلابد وأن يحصل بسبب ذلك زحام وروائح كريهة وغير ذلك رغم ما يبذل من عناية وتنظيم .

---

(١) واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق – سورة المائدة – آية ٢٦ .
(٢) سورة الحج – آية ٣٦ ، ٣٧ .

فمن الحجاج من يصبر ويحتسب ويتحمل مايجده من المتاعب والآلام والمضايقات، وقد يتلذذ به ويطمئن له ؛ لكون ذلك إنما ناله في سبيل الوصول إلى طاعة ربه الذي أمره بالحج إلى بيته، لينال رضا الله ومغفرته وجنته، فيهون عليه مايعترض له في طريقه من أشواك، وما يلقاه من نصب ومشقة.

ومن الحجاج من يتأثر ويتضايق مما يصيبه من الآلام والمتاعب والمشقة، ويظهر عليه الجزع وقلة الصبر، وذلك ناشئ من ضعف الإيمان ؛ فإنه لو قوي إيمانه بالله وبما أعده الله للحجاج الصابرين المحتسبين من الأجر والثواب لهان عليه كل مايجده في هذا السبيل.

ومن الحجاج من ليس منهم على الحقيقة، ولا إرب له في الحج إلا الانتقاد على تشريع الله وعلى الطرق الحكيمة التي أمر الله أن تؤدى عليها هذه العبادات، ويحاول تغيير ها والاجتهاد فيها بحسب ما يملي عليه هواه وشيطانه، ويريد أن يجعل من الدين نفسه وسيلة إلى تنفيذ مقاصده وأهدافه وغاياته واجتهاداته الخاطئة، فيتكلم مثلا في مشروعية الذبح ويقلل من أهميتها، ويريد أن يبذل الحجاج بدل هذه الذبائح التي شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيماً، وأن يطعم منها القانع والمعتر، يريد بمجرد رأيه وهواه أن يدفع الحجاج بدلها نقوداً تبذل للفقراء وفي المشاريع الاصلاحية على حد تعبيره، وهذا شأنه في كثير من التشريع الإسلامي، يحاول تشريعاً جديداً، وعملا لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد سمعنا شيئاً من ذلك عن كثير من الناس.

والدين الإسلامي جاء بالخير والصلاح الدنيوي والأخروي، وهو صالح لكل زمان ومكان، ومتى تمسك الناس به واهتدوا بهديه وحكموه

في جميع أمورهم ، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً من أحكامه ، وسلموا وانقادوا لذلك ، فقد آمنوا حقاً ، وسلكوا طريق النجاة والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة ، وإذا أعرضوا عنه واستبدلوا به تشريعات جديدة وقوانين وضعية وضعها أعداء الشريعة وخصوم الإسلام ، ودخلت على المسلمين باسم الحضارة والمدنية وجعلوها المرجع لهم عند النزاع والدستور المقدس في جميع شئونهم واعتقدوها أحكم وأكفل لمصالحهم مما شرعه الله ورسوله فليس لهم حينئذ في الإسلام من نصيب وإن سموا أنفسهم مسلمين ، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء وقد قال الله تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً) (١) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوْتُوْا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ وَيَقُوْلُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا سَبِيْلَا . أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيْرًا) (٢) .

والذبائح في الحج يمكن تنظيمها وتحصيل مقصود الشارع منها من الأكل وإطعام فقراء الحرم والتوسعة عليهم والسلامة مما قد يحدث بسبب إلقاء لحومها ونتنها من أضرار صحية ومن ذهابها وعدم الانتفاع بها إذا اتبعت الطرق السليمة التي تتمشى مع حكمة الدين ولا تتنافى ومقاصده الشريفة وتشريعه الحكيم ؛ فمن ذلك : نقل ما يفضل عن هذه اللحوم إلى فقراء الحرم في مكة وضواحيها وتوزيعها عليهم ؛ فإن في مكة فقراء كثيرين لا يصل إليهم شيء من

(١) سورة النساء ـ آية ٦٠ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٥١ .

هذه اللحوم ولا ينتفعون بشيء منها ، ومن ذلك ذبح بعض الحجاج هديه في مكة يوم النحر وأيام التشريق وعدم تخصيص منى بالذبح ؛ فإن ذلك سائغ ، كما يدل له حديث « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيْقٌ وَمَنْحَرٍ » رواه أبو داود . والسنة هي ذبح هدي الحج في منى باتفاق العلماء .

وبعمل ما ذكرناه من نقل هذه اللحوم وتوزيعها على فقراء الحرم وذبح بعض الهدايا في أيام النحر في مكة يحصل بعض مقصود الشارع من ذبح هذه الهدايا وهو إطعام فقراء الحرم من لحمها والتوسعة عليهم في ذلك ، ويسلم من إضاعة هذه اللحوم وعدم الانتفاع بها ، ووجود النتن الحاصل بسبب إلقائها كما هو موجود في هذه الأزمان .

أما إذا فضل شيء من لحوم الهدايا والأضاحي في الحج بحيث لم تؤكل ولم تدخر ولم يمكن إطعامها وتوزيعها على الفقراء وحفظت في ثلاجات ونحوها ووزعت على فقراء الحرم فلا بأس بذلك .

وأما بيع الهدايا والضحايا فيجوز بيعها في حق من ملك تلك اللحوم بصدقة عليه بها أو إهداء إليه منها .

أما صاحب الهدي الذي ذبحه قربة إلى الله عز وجل فلا يجوز له بيع شيء من ذلك .

وفي حفظ هذه اللحوم مصلحة ظاهرة ، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وترك هذه اللحوم مطروحة على الأرض بدون انتفاع بها فيه إضاعة لهـذه اللحوم ، وضرر من الناحية الصحية مما يتنافى مع حكمة الدين .

ولكن يجب أن يكون للحجاج الحرية المطلقة في لحوم هداياهم أكلا وصدقة وادخاراً ، ويذبح في أي موضع أراد الذبح ، وتقوم البلدية بدرس الطريقة الكفيلة بدفع الضرر بسبب ما يلقى من الفرث والدماء والسواقط ؛ وذلك : إما بدفنه ، أو نقله بسرعة إلى مكان بعيد عن منى .

ولا يؤخذ للحفظ إلا ما فضل عن حاجة الناس ..

أما قيام « شركة وطنية » أو غير وطنية في هذا العمل فلا يجـوز شرعاً ، وأعمال الشركات معظمها مبني على أمور مخالفة للشرع ، ومتحرص الشركة التي ستقوم بهذا العمل على نجاح شركتها ، وعلى تحقيق أرباحها ، مما يدعوها إلى عدم الاقتصار على ما يلقى ؛ بل ربمـا حداها حرصها إلى أخذ اللحوم من أيدي الناس بحجة أنها قامت بهذا العمل لحفظ الصحة وللمصلحة العامة ، فلا يجوز السماح لشركة أيًّا كان نوعها بالدخول في هذه الشئون ؛ لأنها عبادات محضة ، مع ما يترتب على ذلك من الضرر وسوء العاقبة . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسـلم .

محمد بن إبـراهيم

(ص-ف ١٢٩٧ في ٣٠-١١-١٣٧٧ هـ)

(١٣٢٥ ـ قيام الشركات بجمع لحوم الهدايا والضحايا وبيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاقتراح الموجه إلى جلالتكم من خادمكم تركي العطيشان ، المرفق بخطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٨٥ وتاريخ ٨ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ حول ملاحظاته على لحوم الهدي والأضاحي في منى وقت الحج ، ورغبتكم الإفادة عما نراه تجاه ما ذكر .

ونفيد جلالتكم أن ما أبداه في معروضه المذكور غير وجيه ؛ إذ المسألة مسألة نسك ومشاعر ، وليست مسألة تجارة ، والأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي ويتصدق ببعضها ويهدي البعض الآخر . ولو جعل على شكل شركة لأضرت بالمساكين الفقراء الذين هم من أهم المقاصد التي لأجلها شرع الهدي ، فالشركة تريد أن تجمع لنفسها وتربح ، وتبذل ما في وسعها لتجمع أكبر عدد ممكن من الهدايا والأضاحي لتكسب منه الربح الكثير ، وهذا ينافي الحكمة التي لأجلها شرع هذا النسك ، وقد ينجم عن شركة كهذه أضرار عظيمة : من منع الفقراء ما يستحقون ، وتهاون الناس بهذه الشعيرة العظيمة ، وضعفها في نفوسهم . أما الاعتناء في أمر هذه الذبائح ، وعمل ما من شأنه حفظها من الضياع ، ومنع الأضرار التي تنجم عنها من روائح وأوساخ ، وما يحدث نتيجة لذلك من الأمراض ، وحفظ ما يتبقى من اللحوم وتوزيعه على فقراء الحرم مما لا يتنافى مع الحكمة

الشرعية : فهذا حسن لا يترتب عليه ضرر . وفق الله جلالتكم وأرشدكم إلى ما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية . والله يحفظكم (١)

(ص - ف ٦٤١ وتاريخ ١ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(١٣٢٦ - وإذا نحر الهدي فيفرقه على محاويج الحرم ، سواء من أهل الحرم الساكنين فيه ، أو غيرهم من الحجاج ، أو غيرهم . وتفريقه هو الأولى ، فيكون قد أوصله إلى مستحقه مع كمال اليقين ، فإن لم يفرقه فبعد ما يذبحه يُمَكِّنُ ساكن الحرم منه .

(تقرير)

(١٣٢٧ - الحلق عبادة ، وهو أفضل . ووجه كون حلقه عبادة أن شعره محبوب إليه متخذه للجمال ، فإذا جاد بشعره فهذه قربة .

(تقرير)

(١٣٢٨ - بعض الذين يتولون القص يدور دوارة على الرأس . هذا ليس شيئاً ؛ إنما هو على بعض المذاهب أنه ثلاث ؛ بل على المذهب الراجح عند الشافعية أنه يكفي شعرة واحدة ، ذكره ابن كثير في التفسير . والصواب أنه لابد من الإتيان على جميعه وإن لم يكن على كل شعرة شعرة .

(تقرير)

(١٣٢٩ - وفعل ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به ، لأنه روى النهي عن قصها - انظر الفتوى الصادرة برقم (١١١٩ في ١٤ - ٥ - ١٣٨٨ هـ) .

(١) قلت وتقدم هذا المعنى في الفتوى السابقة . والفتوى بمنع امتياز مجزرة بمنى - تقدم .

(١٣٣٠ ـ ترك الحلق والتقصير ناسيا أو جاهلا وسافر الى بلده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن المسأ لتين الآتيتين . وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بمــا يــلي :ـ

أما « المسألة الأولى » : وهي ترك الحاج الحلق أو التقصير ناسياً أو جاهلا وسفره إلى بلده بعد تمام المناسك غير الحلق أو التقصير .

والجواب : أن الحلق أو التقصير نســك لا يتعين أن يفعله في مكة وما حولها ، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج ، ولا أن يوقعه في أيام منى . فعلى هذا يحلق أو يقصر متى ذكر إن كان ناسياً ، أو متى علم إن كان جاهلا في أي محل كان ، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئاً من محظورات الإحــرام (١) .

(ص ـ ف ١٤٢٧٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٣٣١ ـ طاف بعد نصف الليل قبل الرمي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العمار سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منكم عن أربع مسائل :

---

(١) وتأتي « المسألة الثانية » والجواب عنها في (باب الهدي والأضحية)

« الأولى » : إذا كان الحاج بمزدلفة ليلة جمع فأفاض من أراد الإفاضة بعد نصف الليل فطاف قبل الرمي هل في ذلك بأس ؟

والجواب : لا يظهر لنا في ذلك بأس « فَمَا سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »(١) .

(ص - ف ٤٢٦٤ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٣٣٢ ـ الخطب في الحج)

بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج ؛ لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل . (تقرير)

(١٣٣٣ ـ اذا كان مريضا ومسكنه في جدة فكيف يطاف به ؟)

وأما الذي مسكنه في جدة من الحجاج وكان مريضاً .

فهذا يطاف به محمولا ، ويسعى به في سيارة ونحوها أو محمولا إذا كان لا يستطيع الطواف والسعي ماشياً . (٢)

(ص - م في ١٢ - ١٢ - ١٣٧٦ هـ)

(١٣٣٤ ـ حجت وحاضت قبل طواف الافاضة هل توكل ؟)

« المسألة الثانية » : عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل ، وسافروا إلى بلدهم : فهل تصح الوكالة في مثل هذا ؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل .

(١) متفق عليه والمسالة الثانية في « النشوز » والثالثة اذا غاب الزوج في « النفقات » والرابعة في « كفارة القتل » .

(٢) أولها من محمد بن ابراهيم الى الأخ المكرم محمد بن سعود .

والجواب : ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلا ، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج ؛ ولا سيما عند الحاجة . والله أعـلم والسلام عليكم .

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ٣٧٩٥ ـ ١ في ١٩ ـ ١٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٣٣٥ ـ يكفي طواف الافاضة عن طواف القدوم)

قوله : ونص الإمام واختار الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبلُ ـ يطوفان للقدوم ثم للزيارة ، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيـارة .

لكن نعرف أن نص أحمد هذا قال الموفق في « المغني » لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله ـ يعني من الأئمـة والسلف ـ على هذا القول . فعرفنا ضعف هذا القول ، وإن كان اختاره الأكثر . والصحيح ما اختاره الشيخ والموفق وابن رجب للعلة السابقة ؛ ولأنه لم يقم عليه برهان شرعي ؛ بل الذي في الأحاديث إنما هو طواف الإفاضة ، فيكون القول الأول مرجوح بمرة ، لا يلتفت إليه . (تقرير)

(١٣٣٦ ـ اذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقيت في مكة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآلـه وصحبه .

« السؤال الأول » : وهو إذا جاء النساء المانع (١) في الحج ومساكنهم في جدة فهل لهم ينصون جدة (٢) حتى يخلصون وينزلون منها

---

(١) المانع في تعبيرهم : الحيض .
(٢) يذهبون الى جده .

ويقضون حجهم ، أو يلزمهم يقعدون في مكة حتى يخلصون ؟

جوابه :ـ الحمد لله . لا يخرجن إلى جدة حتى يطهرن ويطفن طواف الإفاضة ، وعليهن أيضاً طواف الوداع . لكن يكفيهن طواف الإفاضة إذا نوينه عن الإفاضة والوداع ولم يقمن بعده بل بادرن بالخروج من حين يفرغن من سعي الإفاضة . (ص ـ م صورة)

(١٣٣٧ ـ الا اذا كان في بقائها مشقة)

وقد ذكرت لكم في جوابي السابق عن المرأة التي أتاها المانع وقد بقي عليها طواف الإفاضة وطواف الوداع أنها تبقى بمكة حتى تطهر .

وأوضح لكم زيادة تفصيل ـ أنه إذا كان عليها مشقة في بقائها بمكة من جهة المسكن أو غيرها فإنها تخرج إلى جدة ، ويسقط عنها الوداع . ولكن تكون في حكم الإحرام فلا يقربها زوجها إذا طهرت ، ومن حين تطهر ترجع إلى مكة لتأتي بطواف الإفاضة . وينبغي أن تحرم من جدة في دخولها بعمرة ، فإذا طافت وسعت لعمرتها وقصرت من شعرها حلت من العمرة ، وحينئذ تطوف طواف الإفاضة (١) قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(الختم)

(١١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٣٣٨ ـ رجع الى أهله قبل طواف الافاضة)

الحمد لله : الرجل الذي حج ورجع إلى أهله قبل أن يطوف طواف الإفاضة ـ وهو الطواف الذي بعد الدخول من عرفة ـ يلزمه أن

---

(١) قلت : هذا أيضا بناءا على أنها مسافة قصر اذ ذاك .

يرجع لمكة ؛ فإذا وصل إلى الميقات أحرم بعمرة ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت لعمرته التي أحرم بها من الميقات ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق رأسه لعمرته المذكورة ، وبعد ما يفرغ منها يطوف طواف حجه السابق ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا شيء عليه غير ذلك ، بل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجة السابقة . ثم يعرف أنه في هذه المدة لا يقرب امرأته . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(بخط مدير مكتبه الخاص في ٢٢ ـ ١ ـ ١٣٧٤ هـ)

(الختم)

(١٣٣٩ ـ حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الافاضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي محمد سليمان عزيز خان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة قدمت مع محرمها للحج ، وأنها أتمت مناسك حجها ما عدا طواف الإفاضة فقد حاضت ، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي طواف الإفاضة . وتسأل ماذا يترتب عليها ؟

والجواب :ـ الحمد لله . يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليه التحلل الثاني ؛ فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها ، كما أنه يلزمها المجيء إلى مكة فوراً متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه ، فإذا وصلت

قرب ميقات تمر به فتحرم بعمرة ، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة ، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها ، ولا شيءٌ عليها في مقابلة سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٩٩٥-١ في ١٧-٤-١٣٨٥هـ)

(١٣٤٠ - سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد اسماعيل الصومالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٥-٢-١٣٧٧هـ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي أحرمت مع زوجها من جدة ، وأدت مناسك الحج ؛ إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت ، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع . وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع . الخ . . .

فالجواب :- الحمد لله . سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي ؛ بل تقيم بمكة حتى تطهر ، ثم تكمل مناسكها ؛ لحديث : « أَحَابِسَتُنَاهِيَ »(١) لكن لا شيءٌ عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك ، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها . وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . وعليها أن ترجع إلى مكة بعمرة ، فتحرم من جدة ، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها . وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف

---

(١) عن عائشة أن صفية حاضت فذكـر ذلك لرسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي « قالوا انها أفاضت . قال : فلا اذا » أخرجه الستة .

الوداع . وإن خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فوراً فإنه يكفي عن طواف الوداع . والسلام .

(ص-ف ٢٠٦ في ٢٩-٢-١٣٧٧ هـ)

(١٣٤١ - لا بد من سعي ثان للتمتع)

القارن فيه خلاف . والصواب الذي عليه الجماهير أنه يجزيه سعي واحد .

أما المتمتع فالمذهب وعند كثير والجمهور أنه لابد من سعي ثان . والقول الآخر أنه يكفيه سعي واحد ويختاره الشيخ وابن القيم . والمسألة فيها أدلة من الجانبين .

والاحتياط وهو الذي عليه الفتوى والعمل أنه يسعى ثانياً ؛ فيه الأحاديث واضحة ، هي في المتبادر أوضح من حجج من قال يكفيه سعي واحد . وأحاديث سعي واحد مجملة تحتمل أن يراد بها القارنين فإن النبي وعددا من الصحابة كانوا قارنين . فلابد من سعيين هذاك نسك مستقل ، وهذا نسك مستقل ، وصراحة أحاديث هذا الجانب لا يدانيها صراحة أحاديث الجانب الآخر .

واختيار الشيخين أنه يجزيه ، ما قالوا : لا يسعى ، قالوا : يجزيه سعيه الذي سعاه في عمرته . وإمام الدعوة - الشيخ محمد - وأولاده وأحفاده وتلاميذه وتلاميذهم هم على القول بالسعيين ، ودليله ماتقدم : حديث عائشة ، وحديث ابن عباس أصرح من حديث جابر .

(تقرير)

(١٣٤٢ ـ ندبية الطواف كل وقت)

ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت . وكان بعض الناس يحاول أنه لا يستحب ، ويقولون : إن النبي ما جاء عنه ولا طواف ؛ ولكن هذا قول ما يلتفت إليه ـ فكون الطواف عبادة مستقلة يثاب عليها شيء معلوم معروف عند الأئمة الأربعة وعند الأصحاب ـ فهذا قول لا وجه له وباطل ، فيستحب الإكثار من الطواف ولا سيما في حق الآفاقي ؛ فإن تطوعه بالطواف أفضل من تطوعه بالصلاة .

(تقرير)

(١٣٤٣ ـ البقاء بمنى نهارا)

قوله : ويبيت بمنى .

والمشروع أن يكون في منى نهاره ؛ لأجل رمي الجمرات ، ولأجل إقامة ذكر الله ـ وإن كان غير واجب ؛ لا سيما قرب زوال الشمس إلى الغروب ونحو هذا ـ فإنه مندوب . (تقرير)

(الرمي بعد الزوال ، والموالات)

وكونه بعد الزوال ـ شرط . فلو رمى قبل الزوال لم يجزه . ولو لم يرتب لم يجزه .

وأما الموالات ـ ولم يصرحوا بها هنا ولا في كثير من كتب الأصحاب لكن يؤخذ من كلامهم عدم وجوبه ؛ وذلك أنهم صرحوا أنه إذا نسي حصاة جعلها من الأولى لأجل الترتيب ، فهذا يدل على أن الموالاة ليست عندهم شرطاً ، إنما الشرط الترتيب .

(تقرير)

(١٣٤٥ ـ تحذير الناسك
مما أحدثه ابن محمود في المناسك (١)
لصاحب السماحة مفتي الديار السـعودية
فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم)

الحمد لله ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور نفسي ، ومن سيئات عملي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابـه وسـلم تسليماً .

أما بعـد :ـ فإنه لما كان في منتصف ذي الحجة شهر الله الحرام أحد شهور عام خمس وسبعين وثلاثمائة وألف وأنا في بلد الله الحـرام مـكة المـكرمة ـ وقع إلى يدي كتاب من الشيخ عبدالله بن زيـد ابن محمود ، وبرفقه رسالة ألفها ، وسماها « يسر الإسلام » وبين أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام ، ابتدأها بمقدمة تشتمل « أولاً » على مضمون شطر عنوانها الأول ، وهو : يسر هذا الإسلام . وتشتمل « ثانياً » على مضمون شطر عنوانها الآخر وهو : بيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحـرام .

وقد ذكر في كتابه إليَّ المرفق به هذه الرسالة تأليفه إياها ، وأنه أرسلها إليَّ لأنظر ، هذا بعد أن طبع منها الألوف الكثيرة ، وفرقها في نجد والحجاز وكثير من البلاد المجاورة . وهذا من العجيب ، كيف ينشرها هذا النشر الشهير ، ويوزعها هذا التوزيع العميم ، ويكتب إليَّ

---

(١) وموضوعه : بيان ان رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبـل الزوال بالكتاب والسنة والاجماع ، وأنـه لا يجوز الرمي ليـلا ، ولا يسقط عمن لا يستطيعه ـ وقد طبع هـذا الـرد بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٧٦ هـ .

لأخذ رأيي فيها . وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب ، أنه وقع بتأليفها في هوة مردية ، واكتسب بكتابتها سمعة مزرية ، وفاه بجهالة جهلا ، وضلالة في هذا الباب عميا

وكنت قد عزمت بعد التوكل على الله أن أكتب ما يبين غلط فمه : وزلقات قلمه ، ثم بعد التروي ما شاء الله عدلت إلى أن أذكر زلاته لولي أمر المسلمين ، رجاء أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان ، عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن ، الذي لم يسبقه إليه أحد بما يحمله إلى أن يتوب إلى الله سبحانه ويرجع عما كتبه في هذا الشأن .

ثم لم ألبث إلا قليلا حتى أرسل إلي ولي أمر المسلمين الملك سعود ـ أيـده الله بالحق ـ كتاب هذا الرجل إليه مرفقاً به هذه الرسالة ، ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان ما لدي في ذلك ، فبينت له أن رسالته قد اشتملت من الأغلاط على ما لم يسبقه إليه أحد ، وتضمنت من مخالفة صريح السنة ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح وسائر علماء الأئمـة ما لا يوافق عليه ، وأنها أول أساس يتخذ لنقض أحكام الحج ، ويسلط أرباب الزيغ والإلحاد أن يسلكوا من طرق نبذ الشريعة ما شاءوا أن يسلكوه ، وأن يصلوا من هد بنائها القوي المحكم ما قصدوه ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، وإعلاء كلمة دينه وظهوره .

وبعد أن كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى عليَّ زمن غير طويل ، ثم لم أشعر إلا وقد قدم هذا الرجل إلى بلد الرياض وتحققت بَعْدُ أنه بإيعاز من الملك أيـده الله بالحق إليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد ، وجلس معنا

ومع جماعة العلماء مجلسين أو أكثر ، بينا له فيها شفاهاً غلطاته ، ووضحنا له أنه أبعد النجعة في اختياراته ؛ وبعد تكرار البيان ومزيد الإيضاح ظهر أنه غلط في رسالته عدة غلطات : ما بين غلطة كبرى فاحشة ، وما بين أخرى دونها ، وما هو دون ذلك ؛ فأظهر الندم على ما كتب ، وصرح بالتوبة عما إليه حول هذا الصدد قد ذهب ، فقبلنا توبته ، وعرفنا له رجوعه إلى الحق وأوبته ، ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته إلى سواء الطريق ، وقررنا معه أن المقام يفتقر إلى أكبر من ذلك ، وأكثر مما هنالك ، من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالأدلة ، ومركزة على أصول تلحقها بفروع الملة ، فاجابنا إلى ذلك ، ووعد بأنه إذا وصل إلى وطنه « قطر » ونال الراحة بالأوبة من السفر ، كتب تلك الرسالة ، وضمنها جميع ما يحتاج إلى البيان من غلطاته وأسبابها ، والتصريح بالرجوع عنها عن بسط بما يكفي ويشفي ، وأنه يكفي حالا كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصاراً ، وكتب كتاباً هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أنه تقرر لدى فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بأنه حصل الغلط مني في شأن الرسالة المؤلفة في الحج ، وذلك في موضعين منها : القول بتوسعة الوقت للرمي . ورأوا أنه مقدر بما بين الزوال إلى الغروب . ومنها : سقوط الرمي عمن لا يستطيعه بحيث قلت به في الرسالة بدون أن يستنيب . ورأوا أن القول به خطأ مني ، وأنه يجب مع العجز الاستنابة ، فعليه فإني أتوب إلى الله من الخطإ

فيما قلت ، وأن القول قولهم ، وأنا تابع وراجع عما قلت ؛ فيتعين على من لا يستطيع أن يستنيب من يرمي مكانه ، وإني أستغفر الله مما جرى به القلم ، أو زل به القــدم .

قاله معترفاً به على نفسه

عبد الله بن زيــد آل محمود

وقد ذيلت على كتابه بما نصــه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشرفت على ما كتبه الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، وقــد سرني ذلك حيث رجع عما في رسالته المتعلقة بالحج من الأخطاء . ولكن لابد من التصريح برجوعه عن القول بجواز الرمي قبل الزوال وكذلك عن القول بجوازه ليلا . بعبارة واضحة ، كما أنه لابد أن يزيد بقوله (أنا راجع عن جميع ما في رسالتي المطبوعة المتعلقة بالحج من الخطإ) وأن يصرح في هذا الكتاب بأنه سيكتب رسالة في ذلك ، ويوضح أدلة الصواب في المسائل التي رجع عنها ، ولا بــد من تأليفه الرسالة فعلا ، وطبعها بعد أن تعرض علينا ، ثم تفريقه إياها على من فرقت عليهم الرسالة السابقة . والقصد من ذلك – والله المطلع – نجاته وخلاصه هو ومن اتصلت إليه هذه الرسالة من الزلل والوقوع فيما يخالف الأدلة وجماعة العلماء ، وقد التزم بما اشترطناه عليه أعــلاه ، وكتب تحته بقلمه ما نصه :–

الحمد لله . نعم إنني قد التزمت لفضيلة الأستاذ المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بأن أصنف رسالــة تقتضي التصريح بالرجوع عما قلت في الرسالة المؤلفة في شأن الحج من خاصة القول

بتوسعة الوقت للرمي ، وأني أصرح تصريحاً ليس بالتلويح في خاصة الرجوع عن القول بذلك ، وأنه لا يجوز لأية شخص في أن يقلدني في القول بذلك مع تصريحي بالرجوع عنه . وكذلك القول بالاستنابة في الرمي ، فقد ترجح لدي قول فضيلة المفتي من القول بوجوبه ، وبين الأدلة المقتضية لذلك ، فمن أجله رجعت عن قولي إلى القول بوجوبه ؛ لأن رأي الجماعة العلماء أقرب إلى العدل والخير والصواب من رأيي وحدي ، وسيحصل تأليف رسالة تقتضي التصريح بكل ذلك - إن شاء الله تعالى .

قاله عبد الله بن زيد آل محمود

وبعد أن سافر إلى وطنه ، ومضى ما يزيد على شهر بقينا منتظرين إرساله ما وعد به من تأليفه في الرجوع ، ولم نزل عدة أشهر في الانتظار ، حتى أسفر ليل تلك المواعيد عن خيبة الأمل ، وأن الرجل لم يصدق في الموعود ولا عدل ، وأنه بقي في ظلماء جهله ، وفتنته بما به استدل مما هو أشبه شيء بالسراب بقيعه ؛ ولما لم ينجح فيه الدليل والبيان ، ولم يقبل مشورة أولئك الإخوان ، وكانت المواعيد منه عرقوبية ، ومساعيه حول هذا الصدد وخيمة وبية ، وكانت فتنة الجهال وأرباب الكسل برسالته عظيمة ، ومفضية إلى أن تبقى البراهين الشرعية ليس لها بين الأمة قيمة ، ومؤدية إلى تضليل الأمة ، وفتح باب غث الرخص ، وانتهاز الملاحدة واللادينيين في إفساد الدين الفرص ، ومفضية ولابد بالجهال إلى التوثب بجهالاتهم على الشريعة ، وإبداء ما لديهم من توهمات فضيعة ، رجعت إلى ما كنت قد عزمت عليه أولًا : من كشف شبهاته ، والبرهنة عن غلطاته ، ليستقيم السبيل ، ويؤخذ بواضح الدليل ، ويكون

المسلمون إخوة متعاونين على التمسك بالدين ، والسير على وفق ماشرعه لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

فأقول : أما ماقرره هذا الرجل في مقدمته من « يسر هذه الشريعة المحمدية » وبعدها كل البعد عن الآصار والأغلال . فأمر لايختلف فيه اثنان من المسلمين ، ولا يشك فيه سواهم من علماء الملل الأخرى المنصفين ؛ ولكن لم يرد به هذا الرجل حقاً ؛ بل أراد به باطلا من حيث لا يشعر ؛ وذلك أنه لا دليل فيها بوجه على ما ذهب إليه ، كما أنه لا دليل فيها بوجه على صحة الصلاة بل ولا صحة ابتدائها قبل دخول الوقت بلحظة لا في حق المريض ولا في حق غيره ؛ فلو أن قائلا قال بصحة هذه الصلاة مستدلا بهذه القاعدة العظيمة – وهي يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن الآصار والأغلال – لكان أقل أحواله أن يعد من أجهل الجاهلين . ونظير ذلك لو استدل بها الصائم الذي آلمه الجوع والعطش على جواز الإفطار لعد من الجاهلين الخاطئين ، ومن أعظم الجناة على شريعة رب العالمين ، وكم نزع أرباب الشهوات بهذا الأصل على ارتكابهم ما ارتكبوه من المعاصي . أفيكونون بذلك معذورين ؟ كلَّا !

ويسر الشريعة المحمدية : مثل إفطار المسافر في رمضان ، وإفطار المريض الذي يضره الصوم ، ونحو ذلك ؛ وكقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين ، وتيمم المريض بشرطه ، وتيمم عادم الماء ، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه أو ملحقاً بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه في العلة ، وأمثلة ذلك معروفة .

وما علم حكمه من نص الكتاب أو السنة وما يلحق بذلك كإجماع الأمة ونحو ذلك فلا يجوز مخالفته استدلالا بنصوص يسر الإسلام وبعده عن الحرج .

وأرباب هذا المسلك لا مناص لهم عن أن ينصبوا راية الخلاف بين النصوص ، ويضربوا بعضها ببعض ، ويسلطوا الجهلة على سلوك هذا السبيل الوبي المهلك ، ويبقوا في أعظم حيرة ، ويستعملوا أنواعاً وألواناً من طرق الدرء في نحور النصوص ، وأن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، وإليهم النظر فيما يلم بهم من حادثة ، وأن يفزع كل إلى ما يشتهي عند الكارثة .

ونظير ذلك ما قرره في هذه المقدمة من (أن الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإنه حق ، وأصل أصيل ، والشأن كل الشأن في التطبيق ، وصدق ذلك عند التحقيق ؛ فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيباً ؛ فلا دليل فيه على ما ذهب إليه ، ولا مستأنس له فيه ؛ فإن كثيراً من المنحرفين عن الصواب لا يزالون يعولون في زعمهم في الانحراف على هذا الشأن ، وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان ، وقد أخطأ هذا الرجل في تفريعه على هذه القاعدة بما يعرفه أهل العلم – كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهكذا تقريره علة شرعية الحج ، وأنه إقامة ذكر الله . فإن هذا صحيح ومعلوم بالنصوص ؛ لكن أخطأ هذا الرجل في هذا المقام ، وذلك أنه جعل ذكر الله المعني ها هنا هو الذكر القولي فقط دون الفعلي ، ولم يعرج على ذكر الله الفعلي في أول بحثه أصلا ؛ بل لم يكتف بذلك ، حتى صرح بما يقتضي خروج الذكر الفعلي عن ذلك .

ولم يدر المسكين أن الأذكار الفعلية أعظم شأناً وأهم من الأذكار القولية ؛ ولهذا كانت أركان الحج وواجباته كلها فعلية ولم يكن منها واحد قولياً ، ورمي الجمار من الأذكار التي هي من واجبات الحج . وأما الأذكار القولية التي يؤتي بها حال رمي الجمار وبعده فليس منها ذكر واجب إجماعاً ، أفلا يستحي رجل هذه بضاعته في أحكام الحج من أن يتكلم فيه ، فضلا عن أن يكتب ، فضلا عن أن ينشر ، فضلا عن المبالغة العظيمة في النشر والتعميم ؟ ! !

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه مع جهله حاول الاستهانة بشأن رمي الجمار ، وهذا هو الذي حمله ـ والله أعلم ـ على سلوك هذا المسلك ، وعلى ذكر ما نسبه عن الحافظ ابن جرير رحمه الله فيما حكاه عن عائشة من أنه إذا ترك الرمي وكبر أجزأه . وأبلغ من ذلك ما حكاه قبل ذلك عن بعض أهل العلم أنه قال : إنما أمر الله بالذكر في أيام التشريق ولم يأمر برمي الجمار لأن الذكر هو روح الدين ، وهو الأمر المهم منه ، وقد شرع الرمي لأجله ، وأنه إنما شرع حفظاً للتكبير . انتهى .

ولهذا قال هذا الرجل بعد أن ذكر أنه حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى آخره ، ما نصه : وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلاة ، والدعاء عند رمي الجمار . فأتى هذا الرجل من الفرية على الله ورسوله مالا يخفى على أهل العلم ؛ وذلك أنه حصر أمر الله تعالى بذكره في الأيام المعدودات في الذكر القولي ، المفيد أن الله لم يأمر بالرمي في هذه الأيام . ويا ليت شعري من إمام

هذا الرجل في ذلك ، وجعل هذا الرجل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو امتثال أوامر ربه والتشريع لأمته وتفسيره لهذه الآية الكريمة مازعمه من أنه الأذكار القولية فقط ، مستشهداً عليه بما رواه البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيْ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلى إِثْرِ كُلِّ حَصاة ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ » إلى آخر الحديث ، وبحديث أبي داود ، وفيه « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُوْ هُنَا بالدُّعَاءِ الَّذِيْ كَانَ يَدْعُوْ بِهِ فِيْ عَرَفَةَ » والحديثان لا يدلان على أن رمي الجمار لا يدخل في مسمى الذكر بحال

ولعمري إن أعلم الخلق بمعان القرآن الكريم وبأحكام الحج هو من أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم : قد فسر هذه الآية الكريمة بما فعله وأمر به من واجب كرمي الجمرات ، وما يتبع ذلك من الأذكار القولية المندوبات ، وفسرها بذلك علماء الإسلام متبعين بذلك تفسير سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم برميه الجمار تلك الأيام ، وأمره أمته بذلك . وقد غر هذا الرجل فى اقتصاره على الذكر القولي اقتصار كثير من المفسرين عليه في تفسير هذه الآيــة ، فظن عدم دخول رمي الجمار في ذلك ، وهم إنما تركوه لوضوحه .

قوله : فهذا المنسك الذي شرع للذكر والدعاء والتكبير قد انقلب إلى لغو وصخب وتزاحم وتلاكم وفساد كبير .

أقول : ليس الأمر كما زعمه ، ولا الشأن ما توهمه ؛ بل ذلك المنسك الشرعي هو هو لم ينقلب هذا الانقلاب ، وإنما انقلب تصور هذا الرجل ؛ وغاية ماهنالك أنه يوجد من بعض جهلة الأعراب ونحوهم شيءٌ من ذلك ، وبعضه غير مقصود . وما كان منه على وجه

لا يؤذي به المزاحم أحداً من الحجاج لأجل الوصول إلى أداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعي فهذا غير مذموم ؛ لا في رمي الجمرات ، ولا في المواضع الأخر مما يتصور فيه الزحام كالطواف والسعي ؛ بل هو من المأمور به شرعاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قوله : وصار الناس لا يذهبون إليه إلا وهم متذمرون للمحاربة وقصد المغالبة ، يمد بعضهم بعضاً ، ويؤيد بعضهم بعضا .

يقال : هذا من المجازفة الظاهرة . ولو قال : وصار بعض الناس لكان أقرب إلى الصدق .

قوله : وصار من الصعب الوصول إليها وتحقق وقوع الجمار فيها .

يقال : هذا إن أراد به الصعوبة التي تسقط هذا الفرض فباطل . وإن أراد الصعوبة التي تحتمل – فهو نظير ما في الجهاد في سبيل الله من الصعوبة ، وما في صيام رمضان في شدة الصيف من الجوع والعطش الذي جنسه يحتمل ولا يرخص بسبب حصوله في الإفطار والمصير إلى القضاء ، وفي مزاولة هذه الصعوبة والصبر على ما يناله من المكاره من الأجر مالا يعلمه إلا الله . وفي ضمن هذا الكلام من التمهيد لما سيصرح به بعد من سقوط وجوب الرمي مطلقاً من أجل الزحام مالا يخفى .

قوله : وكان لهذا الأمر الذي حقق الخطر ، ووسع دائرة الضرر ، عوامل عديدة ساعدت عليه : منها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من كل ما سهل السفر وقصر المسافة ، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة ، وكأن بلدانها على بعدها بيوت متقاربة . إلى آخر كلامه الطويل ، حوالي هذا التدليل والتعليل .

يقال : الحمد لله . لا ينكر أحد حدوث حصول أسباب جديدة مما سهلت الوصول إلى الحج ؛ ولكن اشتمل كلامه في ذلك على مجازفات لا تخفى ، وعلى القطع والجزم بأشياء لا يجوز الجزم بها بل هذه أشياء أمرها إلى الله ؛ وربما يظهر من الواقع مايكذبها . ولا يفوت على الواقف على ماقررته هاهنا ماعم وطم ودهم وأدلهم من ليل الإدبار عن التسمي باسم الدين ، وتهاون الأكثر من المتسمين به بأركانه الأصولية والفروعية . وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحدث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدراً على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة ، بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها هذا الرجل ؛ كما أن ربنا سبحانه وتعالى قد شرع وييسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلا مناسباً جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيْ عن الصعوبة والآصار والأغلال ، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : وذلك أن الفقهاء قالوا : إن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها ، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه ، ودليلهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال : « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

يقال نعم : قالوه لهذا الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض لـه ، وهو ما ساقه هذا الرجل .

قوله : فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان .

يقال : هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك متيقنين متحققين أنها سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم هم الصحابة والتابعون والأئمة أجمعون عملا بقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا)(١) فإن هذا الأمر في الآية الكريمة يشمل ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره ، وعملا بقوله تعالى : (وَاذْكُرُوْا اللهَ فِيْ أَيَّام مَعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوْا اللهَ وَاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ)(٢) والأيام المعدودات ها هنا هي أيام التشريق . وهذه الآية الكريمة دليل واضح في وجوب رمي الجمار ؛ لما فيها من الأمر به .

قوله : ولم يفرقوا بين إمكان الفعل وتعذره ؛ فكان هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر ، وتوسيع دائرة الخطر ؛ لأن التقدير بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق .

يقال : الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام عندما تقوم الأعذار الشرعية في ترك المأمورات العينية ، يخرجون من ذلك المأزق إلى ما وسعه الله من الرخص الشرعية . إما بالعدول إلى الاستنابة فيما يمكن الاستنابة ، وإما إلى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية ، كما عرف ذلك في أقوال العلماء المستندة إلى الدليل ، ولا حرج ولا ضيق إلا في حق من لم يعرف الطريق ، ولم يشم رائحة الفهم والتحقيق .

---

(١) سورة الحشر ــ آية ٧ .
(٢) سورة البقرة ــ آية ٢٠٣ .

قوله : حتى إن هذا ليعد من التكاليف الآصارية : التي تبطله النصوص الدينية ، وما اشتملت عليه من الرحمة والمصلحة والإحسان والحنان .

يقال : لا يعد هذا من الآصار إلا من انغمس في الإلحاد ؛ وصرح بما يدل أنه عن الدين قد حاد ، أو منافق قد عاث في الأرض الفساد وتستر بالدين وكان في الحقيقة للدين قد كاد ؛ أو جاهل قد تزيا بزي أهل العلم وهو منهم في غاية الابتعاد ؛ فعد ذلك من الحرج ، وتصور أن لا مخرج منه إلا بما أدركه فهمه الذي مرج ؛ وفارق أفهام السلف الصالح الذين أقاموا من الدين العوج ، وعرفوا الخروج من المضايق بما يسر الله وشرعه من فرج ؛ وذلك أن الناس إذا عملوا بغث رخصته ، حشدوا جميعاً أو أكثرهم أول النهار خشية حر الشمس أو قبل الفجر فحصل ما فر منه من الزحام ، وفات عليه غرضه الذي حوله قد حام ؛ لتوسيع هذا الرجل لهم المجال ، وتصريحه بما لم يسبق إليه في الاستدلال ؛ فإنه صرح – كما يأتيك في رسالته – بما يقتضي أن حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلا حَرَجَ » أن التحديد في أمثال هذا من باب الاستحباب ، وليس له أي حظ من حكم الإيجاب ، أو يفضي ما قرره إلى تأخيره عن يومه إلى الليل ، فيلقون من مكابدة ظلامه كل ويل ، أو إلى أن يستولي عليهم الكسل ؛ فيفضي بهم إلى ترك العبادة مطلقاً أو تأخيرها التأخير الموقع في الإثم ؛ وحينئذ يكون هذا الرجل قد فوتهم المأمور ؛ وأوقعهم في نظير ما فر منه من المحذور ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ولعمري لاشيئ أحسن من الاعتصام بالكتاب والسنة ، والدرج على مادرج عليه صدر هذه الأمة ، الذين هم القدوة والأئمة ، الذين عرفوا من مراد الله ورسوله تأصيلا وتفصيلا ماحرمه أرباب الدعاوي الكاذبة ، الذين صرحوا فيما كتبوه بأقلامهم بما يقتضي أنهم من أزجى الناس بضاعة في الشريعة المحمدية ، وحظهم اللخبطة والشقاشق ، والمخرفة والتحامق ؛ وقد قدمنا أنه معلوم بالضرورة أن هذا الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمصلحة رخصه وعزائمه .

قوله : « والنبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد في أول النهار ، ثم رمى الجمار بقية الأيام فيما بعد الزوال » والكل سنة ، وإنما فعل هذا وهذا توسعة منه على أمته ، وبياناً لامتداد وقته ، كما وسع عليهم في الوقوف بعرفة في المكان والزمان ؛ فإنه وقف بها بعد الزوال إلى الغروب عند الصخرات ، وقال : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »(١) وقال فيما رواه عروة بن مضرس المزني ، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمزدلفة ، قال : قلت يا رسول الله : جئتك من جبل طيء ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، ولا والله ماتركت من جبل تحب أن يوقف عليه إلا وقفت عليه فهل يجزيني ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يعني بالمزدلفة – وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ »(٢) وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على أن وقت الوقوف يدخل

---

(١) أخرج مسلم . وزاد ابن ماجه « وارفعوا عن بطن عرنة » .
(٢) أخرجه أصحاب السنن .

بفجر يوم عرفة ؛ وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بالدم ؛ والحديث لا يقتضيه . والله أعلم .

يقال : مراد هذا الرجل بالسنة هاهنا السنة الاصطلاحية المعرفة عند الفقهاء بتعريف المستحب – وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه – كما يعرف مما سبق من كلامه وما سيأتي منه . ومراده أيضاً أنه كما أن رمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار سنة ، فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال سنة ؛ وأنه يجوز في أيام منى الثلاثة رمي الجمار قبل الزوال ، كما رمى صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة في يوم النحر ضحى ، فقاس رمي الجمار أيام التشريق على رمي جمرة العقبة يوم النحر في توسيع وقته ، فيلزمه حينئذ أن يقيس أيام التشريق على يوم النحر في الاقتصار على رمي جمرة العقبة ولا فرق ، وهذا قياس باطل ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَـٰذِهِ » .

ورميه صلى الله عليه وسلم في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ثلاث الجمرات بعد الزوال كما في حديث جابر الصحيح ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر : يبطل هذا القياس من جهة الوقت ، ومن جهة عدم اقتصاره صلى الله عليه وسلم فيهن على رمي جمرة العقبة

ورميه صلى الله عليه وسلم الجمرات أيام التشريق بعد الزوال يدل على الوجوب ؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم مشرعاً لامته على وجه الامتثال والتفسير . فكان حكمه حكم الأمر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « شرح العمدة » : والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر ؛ وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » (١) انتهى .

وما احتج به هذا الرجل من قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : « وَقَفْتُ هَاهُنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » على توسيع زمن رمي الجمار أيام التشريق بحيث يجوز ويجزي قبل الزوال فهو باطل ؛ إذ من المعلوم عند كل أحد أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم عدم تعيين الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات لوقفة الحج ؛ ولهذا قال : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوْا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم بمنى : « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » (٢) قال ذاك بعرفة خشية أن يظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات . وقال هذا في منى خشية أن يظن أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال « رميت هذا الوقت وكل اليوم وقت رمي » فلما قال في الموقف بعرفة والمنحر بمنى ما قال ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق تبين الفرق بينهما ، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه مالك .

رمى فيه ، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه ، وهذا من أوضح الواضحات .

وتوسيع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الوقوف المستفاد من حديث عروة بن مضرس ليس توسيعاً إطلاقياً ، وإنما هو توسيع محدود الأول والآخر . فمن وقف في غير عرفة فلا حج له ، ومن وقف في غير الزمن المحدود في حديث عروة فلا حج له ، فمكان الوقوف وزمانه محدودان بالسنة النبوية ، وزمن الرمي وعدده ومكانه محدودة بالسنة النبوية كما تقدم في حديث جابر وغيره ؛ فمن لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ ، وقدم بين يدي الله ورسوله ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ؛ فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة ، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قوله : وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بدم ، والحديث لا يقتضيه .

يقال له : ليس هذا قول الأصحاب فقط ؛ بل هو قول سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين إلا من شذ ؛ بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن ذلك من أركان الحج .

ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة إلى غروب الشمس فعله صلى الله عليه وسلم ، مع قوله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »(١)

---

(١) متفق عليه .

وتقدم قول شيخ الإسلام في شرح العمدة : أن الفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

ولا يظن أن بين ما قررناه ها هنا وبين حديث عروة بن مضرس شيئاً من التنافي ؛ بل ما قررناه يوافق حديث عروة ويفسره ؛ وذلك أنه ليس في حديث عروة ما يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس أصلا ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً » يفسره فعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه وقف بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس ، فدل على أنه واجب ، وعروة لم يصل إلى عرفة إلا ليلا فقط ؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فهل لي من حج ، وأكثر ما في حديث عروة صحة حج من وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب : وقد أخذ الفقهاء بذلك فصححوا وقفته وأوجبوا عليه دماً ، كما صححوا وقفة من لم يصل إلى عرفة إلا ليلا ولم يوجبوا عليه دماً ، وكما صححوا هم وغيرهم وقفة من وقف بعرفة نهاراً وبقي إلى غروب الشمس واعتقدوا أنه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم . ورأوا وجوبه عملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله « خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » وجمعوا بذلك بين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة في ذلك مع ما يلقونه في طريقهم من الزحمة وحطمة الناس ، كما رخص لهم في الدفع من مزدلفة آخر ليلة جمع لذلك . ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة « فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ » أي صح ؛ فإن عروة لم يسأل إلا عن

صحة حجه كما تفيده كلمة : فهل لي من حج يارسول الله .

ووجوب الدم لا يمنع صحة الحج ؛ فإن من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح ، ويشهد لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم التمام بمعنى الصحة ما في النسائي وأبي داود مرفوعاً « إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِـغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ » الحديث .

قولـه : ولو كان الأمر كما زعموا أن ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً بنص قطعي الروايـة والدلالة وارد مورد التكليف العـام ؛ إذ لا يجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات معلومة .

يقال : أولا عجباً لهذا الرجل : كيف يكون عدم النهي عن فعل العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه دليلا عل جواز فعل تلك العبادة قبل وقتها ، وهل هذا إلا شرع دين لم يأذن به الله ؟ ! أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناها على الأمر ؟ ! أيخفى عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »(١) فإنه يشمل بعمومه إحداث عبادة لم تعلم من الشرع . ويشمل بعمومه أيضاً فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل في غير وقتها الذي أمر بها فيه كمسألتنا ، ويشمل بعمومه فعل عبادة قد أمر بها فيه لكن عملها في مكان غير المكان الذي عين أن تفعل فيـه . ونظير ذلك لو فعلها في وقتها الذي أمر أن تفعل فيه وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه لكن زاد فيها أو نقص . وزعم

---

(١) أخرجه مسلم .

هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين المنع من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال منعاً واضحاً بنص قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التكليف العام . زعم باطل ؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبادة في أيام منى الثلاثة بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام عند جميع أئمة الإسلام .

ويقال «ثانياً» : قد ثبت النهي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال ؛ فروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : «لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس . وهذا له حكم الرفع ؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه .

ويقال «ثالثاً» : لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند ؛ بل تثبت بالأدلة الظنية . إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد ؛ فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه ، كما كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه .

فجمع هذا الرجل ها هنا بين عدة أنواع من الجهل : « أحدها » : إقدامه على أن الجمرات ترمى في كل وقت لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهي صريح .

« الثاني » : اشتراطه في أدلة الفروع أنها قطعية .

« الثالث » : تصريحه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت رمي الجمار الثلاث أيام منى بعد الزوال بأمر عام ، متخيلا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أنه فعل فقط . وأنه لا عموم له ؛ ولهذا اشترط كون الدليل وارد مورد التكليف العام ؛

ولهذا أعرض في رسالته عن حديث « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » إما عمداً وإما نسياناً له ؛ سبب وقوعه فيما وقع فيه من الغلط .

وأما استدلال هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال بعدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ معللا بأن المنع من الصلاة أوقات النهي هو لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها . فهو من عظيم جهله ؛ وذلك للفرق الواضح بين رمي الجمرات وبين نوافل الصلاة المطلقة وصلاة الجنازة ونحوها مما لم يوقت له مما يجوز فعله في كل وقت من ليل ونهار ؛ لكن نهي عنها في أوقات النهي الخمسة لعلة مشابهة الكفار ونحو ذلك . أما العبادات المؤقتة من صلاة وطواف ورمي جمار فهي مقيدة بتلك الأوقات ، وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها ؛ ومن لم يعرف الفرق بينهما فهو إلى أن يتعلم أحوج منه إلى أن يفتي ويتكلم .

قوله : وكما نهى ابن عباس والضعفة الذين معه بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فبدل الناس قولا غير الذي قيل لهم فكانوا يدفعون ثم يرمون الجمرة وهم أصحاء أقوياء .

مراد هذا الرجل من استدلاله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب عن أن يرموا قبل طلوع الشمس على جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال : أنه كما استفيد من نهيه عن الرمي قبل طلوع الشمس المنع ، فإنه يستفاد من عدم النهي عنه قبل الزوال أيام التشريق الجواز .

فيقال : أولا : إنما يستقيم هذا فيما أصله الإباحة ، والعبادات ليست كذلك ؛ إنما هي توقيفية ، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان

مشروعاً كذلك ، وما شرعه موقتاً في زمان أو مكان توقت وتقيد بذلك المكان والزمان ، ولا يحتاج الحكم على فساد العبادات إذا فعلت قبله إلى نهي عن ذلك ؛ إكتفاء بالتوقيت الشرعي ، والتحديد الشرعي ومسألتنا من هـذا الباب .

فإن قيل : لم جاء هذا النهي في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب ولم يجئ نهي الناس عموماً عن الرمي قبل الزوال أيام التشـريق . .

قيل : إنما جاء ذلك في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب لعدم إمكان أخذهم مناسكهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رميهم جمرة العقبة يوم النحر ؛ لعدم حضورهم معه صلى الله عليه وسلم الحين الذي يصلون فيه إلى جمرة العقبة ، فكانوا محتاجين لتوقيت رمي الجمرة لهم بالبيان القولي منه صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف من لم يدفع إلا معه صلى الله عليه وسلم فإنهم مستغنون عن ذلك بحضورهم معه صلى الله عليه وسلم حين رميه تلك الجمرة واقتدائهم بـه ، وأخذهم عنه صلى الله عليه وسلم مناسكهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » وهكذا هم معه صلى الله عليه وسلم في بقية أعمال الحج التي تعمل يوم النحر وبعده من رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال .

فأول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر لغير الضعفة مبين من النبي صلى الله عليه وسلم ببيانين : (أحدهما) : القولي الذي علمه ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب . و (الثاني) : فعله صلى الله عليه وسلم برميه تلك الجمرة بعد طلوع الشمس على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر . فما قبل طلوع الشمس ليس بوقت

لرمي الجمرة في حق غير الضعفة ، كما أن أول وقت رمي الجمرات أيام منى الثلاثة مبين بفعله صلى الله عليه وسلم الذي فعله على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر ، ولم يحتج هنا للبيان القولي لكون ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب وسائر الضعفة حاضرين معه صلى الله عليه وسلم ، مكتفين في معرفة وقت الرمي بفعله صلى الله عليه وسلم ، فكما استفيد من تحديد أول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بطلوع الشمس أن ما قبله لا يصح فيه الرمي ، فإنه استفيد من تحديده الثاني لأول وقت رمي الجمرات أيام التشريق بالزوال أنه لا يصح الرمي قبله .

ويقال « ثانياً » : مقتضى استدلال هذا الرجل – بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الآصار والأغلال على جواز الرمي أيام منى قبل الزوال – تجويز الدفع من مزدلفة ليلا مطلقاً ، وهو مقتضى استدلاله عليه أيضاً بحديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ » وإلا فما الفرق ؟ ! أفتكون هذه حججاً إذا كانت في جانبه ، وإذا كانت في جانب سواه لغت وسقطت .

ويقال أيضاً : السنة فرقت بين الضعفة وغيرهم ؛ فجوزت الدفع لهم آخر ليلة جمع ، ولم تجوز لواحد منهم الرمي أيام منى قبل الزوال خشية الزحمة ، مما يعلم به أن التوقيت والتحديد لرمي الجمرات تلك الأيام آكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع . أفيكون المجوزون للدفع لغير الضعفة من جمع قبل الوقت الذي دفع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدلين قولا غير الذي قيل لهم مع وجود جنس الرخصة في حق بعض الحجاج ، ولا يكون من رمى الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه

لأحد غير مبدلين قولا غير الذي قيل لهم ؟ ! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصــاف .

قوله : ومما يدل على جواز الرمي قبل الزوال ما رواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مسعر عن وبرة ، قال سألت ابن عمر متى ارم الجمار قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة ، فقال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا »(١) .

يقال : هذا الرجل لبعده عن هذا الشأن ، وعدم استحقاقه أن يجول في هذا الميدان ، أصبح كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها ، وذلك أن حديث ابن عمر هذا أحد أدلة المسلمين ، على أن سنة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم وهديه الواجب الاتباع ها هنا أن لا ترمى الجمرات الثلاث أيــام منى إلا بعد زوال الشمس ، نظير حديث جابر وغيره من الأحاديث الدالة على توقيت رمي الجمار الثلاث بما بعد الزوال ؛ وهــذا هو صريح حديث ابن عمر المذكور الذي استدل به هذا الرجل على خلاف مدلوله ، وذلك في قوله لما أعاد عليه وبرة السؤال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . فأخبر رضي الله عنه أن هديه وهدي سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هدي نبيهم صلى الله عليه وســلم وهو الرمي في أيام منى الثلاثة بعد زوال الشمس . فانخرط هذا الرجل في سلك الذين بدلوا قــولا غير الذي قيل لهم .

والذي غره ما في قول ابن عمر لوبرة حين سأله متى أرم ؟ فقال ابن عمر : إذا رمى إمامك فارمه . فمن أين لهذا الرجل أن هذا الإمام الذي أحال ابن عمر وبرة إلى أن يرمي إذا رمى كان يرمي قبل زوال

---

(١) أخرجه البخاري .

الشمس ؛ بل نعلم قطعاً أن هذا الإمام لا يرمي إلا بعد زوال الشمس ؛ وإلا لزم أن ابن عمر يفتي من سأله بالاقتداء بمن يعلم أنه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الرمي ، وهذا في غاية البطلان ؛ ولا سيما وابن عمر قد اشتهر من تعظيم السنة بما يعرفه كل أحد ؛ ولا سيما أحكام الحج ؛ وقصته مع الحجاج في وقت الوقوف بعرفة وما وضح له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة.

وابن عمر رضي الله عنهما راعى ها هنا شيئين لم يراعهما هذا الرجل ؛ بل قام بالدعاية ضدهما ؛ وذلك أن ابن عمر عظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعظم طاعة أولي الأمر : فأحال وبرة هذه الإحالة تنبيهاً على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لا يخالف الحق ، وعظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » وهذا الرجل لم يبال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وما تمسك به المسلمون من ذلك إلى زمننا هذا ، ولم يبال بأولي الأمر ؛ بل دعا إلى خلافهم بالدفع من عرفة قبلهم ، والرمي أيام التشريق قبلهم . وتعليل هذا الرجل إحالة وبرة إلى رمي الإمام بعلة سعة الوقت ، واستدلاله على ذلك بأنه لو كان رمي الجمار موقتاً بما بعد الزوال لأحاله إليه من أول مرة ؛ لأن العلم أمانة والكتمان خيانة . تعليل فاسد ، وتقرير ساقط ، ولا يستقيم إلا بعد أن يتحقق أن ذلك الإمام يرمي قبل الزوال وأن ابن عمر عالم بتلك الحال ، ولن يجد هذا الرجل إلى ذلك سبيلا . والصواب – والله أعلم – أن وبرة خشي أو ظن تفويت الإمام السنة بتأخير الرمي عن أول وقته ، فأرشده ابن عمر إلى أن لا يخالف إمامه بشيء لا يخرج عن الحق ؛ لما في موافقته من المصلحة الظاهرة العامة ،

ولما في مخالفته من أسباب التفرق على الإمام ، المسبب مالا يخفى من الشر والفساد ؛ فلما كرر وبرة السؤال على ابن عمر رأى أن لا مناص من التنصيص عن الوقت ، فقال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » ولا منافاة بين جواب ابن عمر لوبرة الأول وبين جوابه الثاني . وهذا الذي قررناه هو الحق بلا ريب ؛ لما فيه من إعطاء النصوص حقها ، والمحافظة على موقف ابن عمر منها ، وطاعة أولي الأمر بما لا يخالف الحق ـ فلله الحمد والمنة .

وقد دلت السنة على توقيت رمي الجمرات أيام التشريق بما بعد زوال الشمس من وجـوه :

« أحدها » : ما رواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم إلى آخر ماساقه هذا الرجل إسناداً ومتناً(١) وقد عرفت دلالته على التوقيت .

« الثـاني » : ماروره الجماعة عن جابر رضي الله عنه قـال : « رَمَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

« الثالث » : ماروره أحمد وابن ماجه والترمذي ، قـال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيْ الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

---

(١) وهو قول ابن عمر « ... كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » .

« الرابع » : مارواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « لا تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ » ـ وقد تقدم

« الخامس » : ماروواه أحمد وأبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَفَاضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيْلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

قوله : وأما قولهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد من أجل أنها تحية منى . فهذا التعليل لا أصل له شرعاً .

يقال : حدى هذا الرجل على اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه أن ذلك تعليل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وهم لم يعللوا بها لذلك ، ولم يخطر ببالهم أن أحداً يجوز رمي جمرات أيام التشريق قبل الزوال بصفة الحث على الأخذ بذلك حتى يعللوا رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل ؛ وإنما عللوا بذلك بداءته صلى الله عليه وسلم برمي جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر والحلق ، وحينئذ يعلم غلط هذا الرجل على الفقهاء لفظاً ومعنى ، وسوء تصوره ، وأنه من شدة وجله في سلوك هذا الطريق ، وفلسه في العلم والتحقيق ، يحسب كل صيحة عليه ، فسعى في إبطال هذا التعليل بما لا يجدي عليه شيئاً عند التحصيل ، فقال : وبطلان هذا التعليل واضح بالدليل . يريد حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

فيقال : « أولا » : أين إبطال ما تقدم من التعليل من هذا الدليل ؟ أدل على ذلك بمنطوقه ؟ أو بمفهومه ؟ أو غيرهما من أوجه الدلالة ؟

ويقال له : « ثانياً » : إن لم يكن في هذا الحديث دليل على صحة ذلك التعليل لم يكن فيه ما يبطله ؛ بل هو على إثباته أدل منه على نفيه . ولا يرد على هذا جوابه صلى الله عليه وسلم عن التقديم والتأخير يومئذ بقوله « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » إما لكون ذلك في حق من لم يشعر ، أو مطلقاً ؛ إذ لا يدل نفي الحرج على استواء التقديم والتأخير ؛ بل السنة المستقرة أنه يرمي أولا ، ثم ينحر ثانياً ، ثم يحلق ثالثاً . فأين عمل استقرت به السنة من فعل يعذر صاحبه لأجل الجهل أو أحسن أحواله نفي الحرج عن فاعله ؟ ! شتان ما بينهما .

قوله : وأما قولهم : إنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فنقول : حاشا أن نخالف في سنة من سنن الدين ، أو أن نتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يوم النحر قبل الزوال ، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال ، وفعله في الأول كفعله الآخر ، و (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الاخِرِ)(١) .

يقال : لقد كفانا هذا الرجل مؤونة الرد عليه ، فقف وانظر وتأمل واعتبر وزن بذلك علم هذا الرجل وعقله ؛ فإنه جعل مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غايرت بين وقت رمي

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٢١ .

الجمرة يوم النحر وبين رمي جمرات أيـام التشريق ، فرمى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ؛ ورمي جمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس ؛ ولا يكون الحاج عاملا بقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حتى يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي ما عداها بعد الزوال ، والمسوي بينهن برميهن كلهن قبل الزوال هو عن سنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم تعزل . والمقام في الحقيقة غني عن أن يقرر فيه مثل هذا التقرير ؛ ولكن ضرورة خوض هذا الرجل في هذه الأبحاث بغير علم ومباهتته ومكابرته ألجأتنا إلى هذا التقـرير .

قوله : فقولنا بجواز الرمي قبل الزوال ليس من المخالفة في شيء بل هو نفس المـوافقة .

يقال : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب ، وأنت أيها الرجل رميت قبل الزوال ؛ فما المخالفة غير هذا ؟ ! إذا لم يكن هذا مخالفة فلا ندري ما المخالفة . ورمي جمرة العقبة يوم النحر هي وظيفة ذلك اليوم وعبادته ، وأحكامها تختص بها ؛ كما أن رمي الجمرات الثلاث أيام منى هي وظائف تلك الأيام ، وأحكامها تختص بها ، فلا يكون وقت عبادة يوم معين وقتاً لعبادات يوم آخر سواء . والتوقيت توقيفي ، فما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادة يوم كان وقتاً لها فقط ؛ فقياس جمرات منى في الوقت على وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر باطل ؛ كبطلان التيمم حال وجود المـاء ؛ إذ من شرط القياس عدم النص ؛ فوقت رمي الجمار

أيام التشريق منصوص عليه ، وإن أبيت إلا البقاء على ما رأيت ، فقس أيام التشريق على يوم النحر ، واقتصر على رمي جمرة العقبة فقط

فإن قلت : لا أفعل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة .

قيل لك : ولا ترم الجمرات قبل زوال الشمس أيام التشريق ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله .

وأما حكم هذا الرجل على من قال باجزاء رمي الجمرات جميعها إذا أخرت فلم ترم إلا في آخر أيام التشريق مع منعهم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال (بالتناقض) فهو من جهله إنما المتناقض من يمنع تقديم العبادة على وقتها تارة ويجوزه تارة أخرى ، والتسوية بين تقديم العبادة على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يستقيم ؛ إذ تقديمها على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن وقتها غير مبطل لها ؛ إنما فيه التحريم والتأثيم إذا لم يكن معذوراً ، هذا في التأخير المحقق . أما تأخيرها إلى وقت هو وقت لجنسها فلا يحكم عليه بحكم التأخير الحقيقي ؛ فإنه وقت في الجملة ، كما في حديث عاصم بن عدي (١) .

وزعم هذا الرجل عدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهب إليه بناء على أمرين : (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة قبل زوال الشمس . (الثاني) : أن الفقهاء جوزوا تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق .

---

(١) الذي أخرجه الخمسة وصححه الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر » .

وقـد قدمت لك بطلان دليله وفحش غلطه فيما ذهب إليه ، وأنه إن أصر على القياس لزمه التناقض والانتكاس . وبما قدمته يعرف أن تجويزه رمي الجمار قبل الزوال مطلقاً في أية ساعة شاء من ليل أو نهار بناءً على الأمرين الذين وضحت بطلانهما . وبسقوط أصليه اللذين بنى عليهما يسقط ما لديه من بنيان ، ويستقر الأمر على أن لا محيد له عما عليه المسلمون من اقتفاء سنة سيد ولد عدنان ، وأن يرجع عما اشتملت عليه رسالته من الغلط والبهتان .

قـوله : وهذا مذهب طاووس وعطـاء .

يقال له : (أولا) : أنت مطالب بثبوت ذلك عنهما .

ويقال له (ثانياً) : من طاووس وما طاووس ، ومن عطاء ، وما عطاء ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالشمس في رابعة النهار ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظره من ناظره في متعة الحج ، واحتج مناظره عليه بقول أبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال : أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : (فَالْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (١) . أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيـغ فيهلك . أفتترك توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوقيت سواه ؟ أفتقيس قياساً السنة تأباه ، وكل من أهل العلم لا يرضاه ؟ !

---

(١) سورة النور ـ آية ٦٣ .

قوله : ونقل في « التحفة » عن الرافعي – أحد شيخي مذهب الشافعي – الجزم بجوازه ، قال : وحققه الأسنوي ، وزعم أنه المعروف مذهباً ، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر لمتعجل قبل الزوال مطلقاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في « الفروع » بصيغة الجزم بقوله : ويجوز رمي متعجل قبل الزوال .

يقال : إن صح هذا النقل عن الرافعي وتحقيقه عن الأسنوي فإن سبيله سبيل ما قبله من عدم الصلاحية أن تعارض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا يصح أن يعارض به مذهب أمامهما ؛ فضلا عن أن تعارض به السنة ، وهو مردود بقول الشافعي : إذا خالف قولي قول النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط .

قوله : فقد علم مما تقدم من هذه الأقوال أن للاجتهاد في مثل هذه القضية مجال ، وأن من العلماء من قال بجواز الرمي مطلقاً قبل الزوال ومنهم من جوزه لحاجة الاستعجال .

يقال : (أولا) : غاية ما علم مما لفقه هذا الرجل ها هنا وجود جنس الخلاف في تجويزه مطلقاً ، أو بشرط ؛ وأنه روي عن بعض المانعين منه قول آخر بالجواز .

ويقال : (ثانياً) : ليس كل خلاف يعول عليه ، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال ، وما أحسن ما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلاف له حظ من النظر

وهذا الخلاف الذي ذكره هذا الرجل لا حظ له من النظر مطلقاً كما عرف ذلك مما تقدم ولا يعد مثل هذا الخلاف من العلم ؛

إنما العلم هو ما يستند إلى كتاب أو سنة أو قول الصحابة ، ولله در القائـــل :

العـــلم قـــال الله قال رســـوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه

ماالعلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي فقيه

والحق عند النزاع أن يرد ذلك إلى الله و رسوله ، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيْلَا)(١) والحق أيضاً رد ماتشابهت دلالته من النصوص إلى المحكم منها ، ومخالف ذلك موسوم بزيغ القلب ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إِلَّا اللهُ)(٢) .

قوله : ولا شك أن الضرورة الحاصلة بنحو الزحام ، المفضي بالناس إلى الموت الزؤام ، أشد من حاجة الاستعجال .

يقـــال : من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة الموصوفة بهذه الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعي فلا شك في غلطه حيث فرق بين متماثلين ؛ بل جوزه في حال ومنعه في حال هي أولى بالجواز ، وقول الحنفية في هذا الباب غير مسلم ، ودعوى هـــذا الرجل الضرورة الموصوفة بتلك الصفة مردودة ، والزحام إنمـــا هو في بعض الوقت لا في جميعه ، والشريعة المحمدية السهلة السمحة

(١) سورة النساء ــ آية ٥٩ .
(٢) سورة آل عمران ــ آية ٧ .

دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذي زعمه هذا الرجل وتصوره لتمشيه على الأصول الشرعية ، ومخرجه هو إنما بناه على شفا جرف هار ؛ فإن الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال . فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس ، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات الموقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات ، وجمع العصر إلى الظهر للعذر الشرعي تقديماً والعشاء إلى المغرب كذلك ليس من هذا الباب ، إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد ، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر ، فلا يسوغ تقديمها في يومها على وقتها الخاص بها – وهو الزوال .

قوله : وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ، ولم يأمره بالرجوع في النهار لرمي الجمار ؛ وقيس عليه كل من كان له عذر من مرض أو تمريض صديق يتعاهده أو من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته ، ويلتحق به على الأولى كل من خاف على نفسه وحرمه من مشقة الزحام ، والسقوط تحت الأقدام ، ومثله خوف الخفرة من تكشفها أو ظهور شيء من عورتها . فهذه الأعذار كلها وما أشبهها تسقط وجوب المباشرة للرمي .

يقال : اشتملت هذه الأسطر من التخليط والكذب والجهل والقول على الله بلا علم ما يعرفه من له أدنى إلمام بالشريعة . ورخصة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته شيء معلوم ، وهو يدل على أن المبيت بمنى واجب ، وعلى

الرخصة لأهل السقاية ، وقياس أهل العلم أرباب الأعذار المنصوصة في كلامهم على أهل السقاية شيءٌ معلوم معروف .

واستدلال هذا الرجل بقصة العباس على عدم وجوب الرمي باطل ؛ فإن أكثر ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يعود إلى منى لرمي الجمار . ومن المعلوم أن العباس أعلم من هذا الرجل وأضرابه بأحكام الحج ، وهو لم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ترك المبيت فقط ؛ أفيكون استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى استئذاناً في ترك الرمي وهما واجبان متغايران ؟ ! لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بالأحكام ، ودلالة الكلام . ومن المعلوم أنه يمكن العباس الرجوع إلى منى لرمي الجمار بدون أي مشقة ، وإذا كان وجوب رمي الجمار عليه متحققاً - كتحقق وجوبه على غيره - فإنه لا يسقط عنه ذلك الواجب المتحقق الوجوب إلا برخصة متحققة ، ولا رخصة هنا في ترك رمي الجمار متحققة ولا مزعومة إلا عند هذا الرجل ، وهذا الرجل لا يدري أي المشروعين آكد : المبيت بمنى لياليه ؟ ! أم رمي الجمرات نهاره ؟ ! فالمبيت بمنى إنما شرع بل وجب من أجل رمي الجمار .

وأذكر هاهنا بعض أدلة وجوب رمي الجمار : فمنها قوله عز وجل : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ)(١) فإن هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة في تأخير بعض الجمرات ؛ فإن الرخصة لهم تفيد وجوب

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٠٣ .

الرمي ، ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمنى ؛ فإنه من أدلة وجوب الرمي - كما سبق ؛ فإن المبيت بمنى شرع من أجل رمي الجمار ، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية . وقياسه على المبيت باطل لعدم مساواة المبيت للرمي ؛ فإن الرمي آكد من المبيت لكونه من الغايات ، والمبيت من الوسائل ؛ ولظهور أدلته ؛ فإنه ثبت بالدليل القولي بالكتاب والسنة ، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة بمنى لم يرخص لهم في ترك الرمي ، فبطل الإلحاق .

وبفرض وجود الزحام الشديد المسبب للموت أو دونه من كسر أو مرض فإنه لا يسقط الفرضية ، غاية ما يسقط المباشرة ، وحينئذ تجوز استنابة الخائف على نفسه غيره في رمي الجمرات كما يستنيب المريض والعاجز ، وهذا هو المخرج الشرعي الذي تقدمت الإشارة إليه . ولا يجوز أن يقال : العلة التي أسقطت وجوب مباشرة الرمي عن المنوب عنه هي بعينها موجودة في حق النائب ؛ وذلك للتفاوت بالجلد والقوة . وإذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة إما مطلقاً لأجل هذا الزحام المذكور أو لغيره من الأعذار لم يباشر الرمي إلا نصف الحجيج مثلا أو أقل . كما أن مما يخرج من معرة الزحام توخي الزمن الذي لا يكون فيه ذلك الزحام المذكور أو لا يوجد فيه الزحام أصلا . وبهذا يعلم أن للحجاج من الضرر عدة مخارج .

ثم سأل هذا الرجل سؤالا ؛ ليبدي ما لديه حوله من مقال . فقال :

وهل يجب عليه أن يستنيب ؟ أم تسقط عنه سقوطاً مطلقاً ؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أن يستنيب من يرمي

عنه كالمغصوب وإن لم يفعل فعليه دم . لكن يرد عليه قاعـدة من قواعد الشرع المشهورة وهي أنه لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ؛ وأنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم ؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولقوله تعـالى : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) وفي الحديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(٢) فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر ؛ ولهذا تجب الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه ، على أن شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته ؛ فإن واجبات الصلاة إذا ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وواجبات الحج إذا ترك منها شيئاً عمداً لم يبطل حجه .

يقال : ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة في الرمي بشرطه عن الحنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفاً يبين عدم وقوفه على خلاف في ذلك ؛ وإنما نصب نفسه مخالفاً للعلماء زاعماً ورود قاعدة « لا واجب مع عجز » على ما ذكروه ، وهي لا ترد عليهم بحال ؛ فإنهم أسقطوا عنه واجب المباشرة تمشياً مع هـذه القاعدة الشرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشرة أن لا يجب شيء آخـر .

فإن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل : كواجب القيـام في الصلاة ، وكواجب الغسل من الجنابة ، وواجب الوضوء في الصلاة ، وغير ذلك . ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم المـاء والتراب ، وأمثلة ذلك معروفة ؛ كما أن من العبادات

(١) سورة التغابن ــ آية ١٦ .
(٢) رواه مسلم .

ما تدخله النيابة ، ومنها مالا تدخله النيابة ؛ ودخول النيابة في العبادة وعدمه هو على حسب خفة العبادة في نفسها وعدمها ، فإن العبادات المـالية والمركبة منها ومن البدنية يسوغ فيها من النيابة مالا يسوغ في العبادات البدنية المحضة ، فالصلاة لكونها عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بحال . أما الصيام فجوزها أحمد في صوم النذر خاصة لخفته لكونه لم يكن واجباً في أصل الشرع ، ومنعها فيما عداه . وجوزه آخرون ، وقول أحمد : أقعد . والزكاة تدخلها النيابة فيجوز لزيد أن يؤدي من ماله زكاة مال عمرو بإذنه ، فيكون كالوكيل له . كما يجوز لزيد أن يستنيب خالداً في تفرقة زكاته ، والحج عبادة مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة لذلك ، وإذا صحت النيابة فيه كله فما المانع من صحة النيابة في رمي الجمار ؛ وليس ذلك من التضييق في شيءٌ .

قوله : ورمي الجمار ليس من الشروط ولا من الأركان ، وإنمـا غاية ما يقال فيه : إنه واجب من الواجبات يؤمر به مع القدرة وليس في تركه مع العجز دم ؛ لأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار ، وهذا لم يترك مأموراً بالاختيار ولا فعل محظوراً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس أن يستنيب في الرمي ، ولا أن يجبره بـدم ؛ على أن مبيته مستلزم لترك الرمي ؛ إذ لم ينقل عنه أنه رجع إلى منى بالنهار لقصد رمي الجمار ، ومثله رعاة الإبل ؛ فإنه لم يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم لأنه ممكن .

يقال : قول هذا الرجل : غاية ما فيه – يعني الرمي – أنه واجب . هذه شنشنة أعرفها من أخزم . وتقدم في كلامه ما يبدو منه عدم اعتقاده وجوب الرمي ، وبينا هنالك بطلانه .

وما صرح به من أن تارك واجب الحج عجزاً لا دم عليه ، معللا بأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار .

باطل ، وجهل صرف ؛ وذلك أن قاتل الصيد في الإحرام يجب عليه الجزاء قتله بالاختيار أو بغير الاختيار ، وحالق الرأس تجب عليه الفدية إذا حلقه لعذر كما وقع لكعب بن عجرة ، وفيه نزلت : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)(١) والمحصر يجب عليه ما استيسر من الهدي وهو لم يترك الواجب اختياراً .

وتقدم الجواب عن استدلاله على عدم وجوب الرمي على السقاة بقصة العباس ، وأن قصته من أدلة وجوب الرمي . وعدم نقل رجوع العباس إلى منى بالنهار لرمي الجمار لا يدل على أنه لم يرجع للرمي ؛ لأنه ليس مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ؛ للاستغناء عنه بالعلم بأصل الوجوب الذي لا يسقط إلا بدليل صريح والمبيت بمكة لا يفوت الرمي . والمبيت بمنى يفوت على العباس سقايته ، ومجرد رمي الجمار لا يفوت عليه سقايته ؛ لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمي ، ولا مشقة على العباس في مجيئه في اليومين الأولين من أيام منى ، فالجمع بين المبيت بمكة ورمي الجمار بمنى ممكن بدون مشقة .

ولا يوافق هذا الرجل على أن استنابة رعاة الإبل من يبيت عنهم ممكن ؛ بل ذلك غير ممكن شرعاً ، كما هو معلوم في موضعه .

قوله : وكما لا تجوز الاستنابة في الوقوف بعرفة ، ولا مزدلفة ، والحلق ، ولا التقصير ، ولا المبيت بمنى ، فهذا منها .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٩٦ .

يقال : ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها مايدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات ؛ فإنه مستفاد من دليل مستقل ، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج ؛ فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقاً شرعاً معروفة ، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات . وبطريق الأولى الأركان ؛ فإنه لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات ، فقياس الواجب على الركن باطل ؛ إذ من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن والعاجز عن الواجب ، كما علم الفرق شرعاً بين تارك ركن الحج عمداً وتارك واجبه ، وقياس واجبات الحج على واجبات الصلاة غلط ظاهر ؛ لما بينهما من الفرق .

قوله : ومن التناقض العجيب قولهم : إن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم ، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم . فإن هذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا القياس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ . قَالُوْا : نَعَمْ . قَالَ : وَهَلْ أَفَاضَتْ . قَالُوْا : نَعَمْ . قَالَ: فَالْتَنْفِرْ إِذًا »(١) والوداع معدود من الواجبات ، ولم يوجب في تركه للعذر دماً .

يقال : لا تناقض بحمد الله ؛ بل هو جار على أصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض ، والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي ، فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه الستة .

وسلم للسقاة والرعاة في ترك المبيت وعدم رخصته لهم في ترك رمي الجمرات ، وعلم من ذلك أن تفريق العلماء بينهما تفريق في محله .

وأيضاً من المعلوم أن شرعية المبيت ووجوبه من باب الوسائل ؛ وشرعية رمي الجمار ووجوبه من باب الغايات ، ويدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة مالا يدخل في الغايات ، ولا يسوى بين الوسائل والغايات إلا من هو أجهل الناس .

وأيضاً ورد من الأدلة الشرعية على شرعية الرمي ووجوبه ما لم يرد مثله في المبيت . وقد تقــدم ذلك .

وسقوط الوداع عن الحائض إلى غير بدل لا حجة فيه على سقوط كل واجب بالعذر إلى غير بدل ؛ فإن الحيض في الحقيقة يمنع فعل تلك العبادة ووجوبها كما تمنع فعل الصلاة ووجوبها ؛ بخلاف مسألتنا . مع أن الوداع مختلف فيه ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة ، وأوجبه آخرون ؛ واختلفوا في حق من هو . فقيل : في حق الحاج فقط . وقيل : في الخارج من مــكة مطلقاً .

قوله : إذا ثبت هــذا ؛ فإن الصحيح الذي ندين به وندعو الناس إليه : هو أن المعذور بمرض أو ضعف حال أو من يخاف على نفسه حطمة الرجال فإنه يسقط عنه الرمي سقوطاً مطلقاً بلا بدل ؛ كما كما سقط المبيت عن الرعاة والسقاة ، وكما سقط طواف الوداع عن الحائض وهو معدود من الواجبات . ولا نقول بوجوب الاستنابة في هذه الحالة ؛ لعدم مايدل عليها ؛ ولأن الله سبحانه (لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (١) .

---

(١) سورة البقرة ــ آية ٢٨٦ .

يقال : يتبين مما قدمناه بطلان ما قرره هذا الرجل ، وأنه من الثبوت بمكان بعيد ؛ ودللنا على بطلانه بما ليس عليه من مزيد ، ومن سوء نظره لم يقتصر على نفسه في عجره وبجره ، بل دعا إلى ذلك بما ألف وجمع ، ونشر وطبع ، ولكن يأبى الله ورسوله والمؤمنون ؛ فلا يسقط رمي الجمار عن المعذور ، وإنما يسقط عنه المباشرة فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطه عن الرعاة ؛ ولأن الأصل هو الوجوب ، فلا يسقط إلا بدليل شرعي ، ولا دليل ؛ بل الأمر كما عرفت في رعاة الإبل . وقياسه على المبيت فاسد ؛ لوجود الفارق كما تقدم . وهـذا الرجل يهذي ولا يدري ؛ بل يجب على المعذور أن يستنيب ؛ لدليلين شرعيين : (أحدهما) : ماثبت من السنة في جواز النيابة في جميع الحج ، فكما تدخله النيابة في جميعه تدخل في بعضه بشروطه المبينة في كلام أهل العلم . (الثاني) : ماورد من النيابة عن الصبيان فيما يعجزون عنه من الرمي والتلبية ، وقد ترجم على ذلك ابن ماجه في سننه فقال (باب الرمي عن الصبيان) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدالله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَان وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ »(١) . وقد مر بك قريباً الجواب عما استدل به من سقوط طواف الوداع عن الحائض من غير بدل ، واكتفيت بذلك عن إعادته هاهنا بمـا يكفي .

قوله : والأمر الثاني أنه يجوز رمي الجمار في أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكلام الأئمـة في تحديد وقته بما بين الزوال إلى

(١) رواه مسلم .

الغروب إنما يحسن الإفتاء به والعمل بموجبه في حالة القدرة والسعة ؛ لا في حال الضيق والمشقة ، فلا يفتي بالإلزام به في مثل هذا الزمان إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم . والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً لسقط للعجز عن أدائه ، أو لجاز تقديمه محافظة على فعله ؛ لأن الجزم بلزومه مستلزم للحكم بسقوطه ، حيث أنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع .

إذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً فمر بالذي لا يستطاع من الأمر

يقال : لا ريب أن هـذا شرع دين لم يأذن به الله ، والعلماء به وأهل خشيته لا يجرؤون هذه الجراءة العظيمة ، فينطقون بهذه الجملة الشاملة العميمة ؛ إنما النطق بمثلها يكون ممن إليه التشريع صلى الله عليه وسلم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

لقد جهل هذا الرجل نفسه . وتحت هذه الجملة من الجهل والقول على الله ورسوله ما لا يعلمه إلا الله ثم العلماء بشرعه ودينه .

وقضية هذا العموم أن من رمى أية ساعة من ليلة النحر أو غيرها من الليالي أو أية ساعة من يوم عرفة أو ما قبلها أو ما بعدها من يوم النحر وأيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق أجزأه . كالعموم الذي تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في الطواف بالبيت والصلاة عنده : (أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »(١) .

---

(١) أخرجه الخمسة .

فإن قيل : لا يلزم من إطلاقه هذا العموم والشمول .

قيل : بلى ؛ لأن المقام مقام توقيت وعدمه فيكون إطلاقه نافياً للتوقيت مطلقاً .

إذا علم هـذا فإن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال : بالكتاب والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا)(١) .

وأما السنة فرميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب ، كما في حديث جابر ، وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » وقد تقدمت .

وأما الإجماع فأمر معلوم ، وقد نص عليه في بعض كتب الخلاف والإجماع . ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس وعطـاء وغيرهما فإن هذا لا يعد خلافاً أبدا ، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء ؛ لأنه لا حظ له من النظر بتاتاً ؛ بل هو مصادم للنصوص .

وأيضاً كلامه هذا مناقض لمـا قدمه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب أن يرموا قبـل طلوع الشمس مما يدل على أن الرمي موقت محـدد .

وزعمه أنه لا يحسن الإفتاء بتحديد وقت رمي الجمـار أيام التشريق بما بين زوال الشمس وغروبها في مثل هذا الزمان . إلى آخره .

---

(١) سورة الحشر ـ آية ٧ .

يقال : التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبـــدا وقائل ذلك يلزمه في هذه المقـــالة ما لو طرد لأتى بالابطال على أكثر العبادات الشرعية الموقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك ، وتوقيت الرمي زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو وقته اليوم ووقته إلى يوم القيامة . والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع بشرطه ، كما لا يجوز له إجماعاً تقديمها أو بعضها على وقتها . فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمي مطلقاً ؛ لمـــا تقدم . فإذا تحقق العذر في ترك مباشرة الرمي انتقل إلى البدل المدلول على صحته بالسنة كما تقدم ، ودل على وجوبه قوله تعـــالى : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) فإن تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة ـ كما فهمه هذا الرجل مما يقتضي أن الإنسان إذا عذر في ترك المباشرة يبقى غير مأمور بتقوى الله ـ بل هو وإن عذر في المباشرة يبقى عليه من تقوى الله أشياء أخر ؛ وذلك بأن يصير إلى البدل فيما له بدل ؛ وبأن يستنيب فيما تدخله النيابة وأن يفـــدي فيما تجب فيه الفدية . وحينئذ يعرف أنه لا ملازمة بين الرخصة في عدم المباشرة للواجب وبين أن يبقى الإنسان غير مأمور بالتقوى . فتقوى الإنسان الصحيح أو المريض القادر على القيام ربه هي أن يصلي الفرض قائماً . وتقوى من لا يقدر على القيام ربه أن يصلي جالساً . وتقوى العاجز عن الصلاة جالساً ربه أن يصلي مضطجعاً .

قوله : والعاقل إذا رأى ما يفعله الناس عندها يعلم على سبيل اليقين أن فعلهم بعيد عن مقاصد الدين ؛ لأن الله سبحانه وتعـــالى

---

(١) سورة الحشر ـ آية ١٦ .

لم يتعبد عبـاده بالهلكة وأنه لابد أن يوجد في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه المآزق الخطرة إلى الرحب والسعة ؛ لأن من قواعـد الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير وأنه يجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما .

يقال : لا يسلم لهذا الرجل مازعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين ؛ بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار ، وما كان زائداً على الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك . أما ما هو من الزحـام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبـادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤذي به أحداً فإن ذلك ينسب إلى الدين ، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة ، وفي الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الأسود ونحوه الخلاف . وبكل حال ففي الشريعة السمحة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعذر الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية ، وهذا من الرحب والسـعة التي اشتملت عليها الشريعة .

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقضاً لأصل العبادة ، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراة مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلا ؛ إذ رخصته بالتجويز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل ، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة

في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل . فأين هذه من هذه لو كان هذا الرجل يدر السبيل ، ويعول على الدليل ، ويجانب الفلسفة والتخييل .

ويخشى على هذا الرجل أن تتناوله هذه الآية الكريمة : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىْ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً)(١) فيحرم الرجوع والمتاب ، ويصمم على ما أملاه عليه فكره في ذلك الكتاب ؛ بل يخشى عليه أعظم من ذلك وهو ضلال الجهال في تلك المسائل التي أساء فيها المقـــال ، كما يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك وأطم من فتح باب إلغاء النصوص ، ومساعدة شطار اللصوص ، المعدين لنقض أحكام الشريعة بالخصوص .

وما ذكره : من أن الأمر إذا ضاق اتسع . هو حق ؛ ولكنه بـــه ما انتفع ، لحصر سعته بما صور وابتدع ، والغى رخص من تقيد بالرخص الشرعية واتبع .

قوله : يبقى أن يقال : إن الناس لا يزالون يحجون على الدوام وفيهم العلماء الأعلام ، وجهابذة الإسلام، ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبـــل الزوال ولا فعله بنفسه . وأجاب عن هـــذا السؤال الذي أورده قائلا : إن هذه المقالة شنشنة أهل الجمود المتعصبين على مذهب الآباء والجدود ، فهم دائماً يدفعون الدليل بمثل هـــذا التعليل ، وقالوا : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُوْنَ)(٢) .

---

(١) سورة النساء ـ آية ١١٥ .
(٢) سورة الزخرف ـ آية ٢٣ .

يقال : من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو من أقوى الحجج عليه . فهذا الرجل اعترف ها هنا بأن العلماء الأعلام وجهابذة الإسلام على الدوام يحجون ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ، ولا فعله بنفسه . فلقد صدق ، وبالحق ها هنا نطق . وهذا مما يأتي على جميع ما مر من مفترياته بالهد والنقض ، وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال هو سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم ، فلعمري ما فعله ولا جوزه ، وهم كذلك ما فعلوه ولا جوزوا ، فليقم هذا الرجل البرهان على التجويز ، وليرم هؤلاء الأئمة الأعلام بما لديه من السهام ، وإذا فعل حصل الوئام ، وانتفى عنه الملام ؛ ولكن كلا وهيهات أن تشتمل كنانته من السهام ، ما يصلح لهد حصن الأئمة الأعلام ، وجهابذة الإسلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يجوزوا لأحد حج معهم من الأنام ، أن يرمي قبل الزوال ، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام ، فضلا عن أن تصلح لأن يقذف بها هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الثابتة من فعله التشريعي الخارج مخرج الامتثال والتفسير المقتضي للوجوب ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » .

وقد تصور هذا الرجل أن طاووساً وعطاء والرافعي والأسنوي يصلون أن تعارض أقوالهم نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغيرهم .

بقي لدى هذا الرجل سهم واحد رمى به أئمة الإسلام والعلماء الأعلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يقدموا الرمي قبل الزوال ولم يجئ عنهم تجويزه بحال ، وظن أنه لا يبقى لهم باقية ، وأن

رميته إياهم به تكون هي القاضية ، وبعد أن وسمهم بالجمود والتعصب على مذهب الآباء والجدود ، وذلك السهم هو قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) ولعمري لئن كانوا هكذا ، وإمامهم في مسلكهم ذلك خير الورى ، فعلى الدنيا العفى ؛ لانتشار الجهل والجفى واقفار أرضها من القول بالحق والوفى

وقد أحس هذا الرجل هاهنا بأنه وقع في أسوإ ورطة ، فقال :

وبالتأمل لما قلناه يعلم أن كلا منا ليس بأول مطر صاب أرض الفلاة ، ولا هو بأول أذان أقيمت له الصلاة .

فوجد وحشة الوحدة ، وظلمة فقد الحجة ، فسلى نفسه بذكر من تصور أن قولهم بمثل مقالته ينفي الوحدة . ولعمري ماله في هذا الطريق من رفيق . وهؤلاء الذين اعتمدهم في مسلكه ، لم يشاركوه في سوء صنيعه ومهلكه ، فهم إن صح النقل عنهم إنما هو القول بالجواز ، لا الرد على العلماء ، ولا السعي في أن يجمعوا على خلاف السنة ، والخروج عن طريق أهل الجنة جميع الورى ، ولم يرموا واحداً من الأمة بالجمود ، والتقيد بدين الأباء والجدود ، فضلا عن أن يرموا بذلك كافة العلماء . وحينئذ تكون مقالته أول مطر سوء أصاب أرض الفلاة ، وأول بوق آذنٍ برفض السنة أصغى إليه الجفاة . فوالله ما دعا قبله إلى هذه المقالة من إنسان ، ولا جلب بخيله ورجله في زلزلة مناسك الحج ذو إيمان .

قوله : وقد سبق تسمية من قال بجوازه مطلقاً ، وأنه مذهب الطاووس وعطاء ، وجزم به الرافعي ، وحققه الأسنوي ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد في المتعجل .

يقال : إن أراد أن هؤلاء تصلح أقوالهم لمصادمة السنة كفانا مؤونة الرد عليه . وإن أراد أن المسألة خلافية فالذي عليه أهل العلم قاطبة أن مثل هذا الخلاف لا يعد خلافاً ، ومستندهم من الاصول الشرعية في ذلك مقرر في كتب الأصول وغيرها .

قوله : فقول هؤلاء العلماء في توسعة وقته هو مما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة في مثل هذه الأزمنة ، على أنه لا يصادم نص الشارع بل يوافقه . ولو لم يرد أنه رمى يوم العيد قبل الزوال ، ولا قال لمن سأله عن التقديم والتأخير : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لكان سكوته عن بيانه هو من العفو الدال على جواز فعله ؛ فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عفوه ، واحمدوه على عافيته (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(١) (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)(٢) .

يقال : (أولا) : الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان ؛ فإن التوقيت من الدين ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله .

(ثانياً) : لا تسلم الضرورة التي زعمها هذا الرجل ، وقد قدمنا في ذلك ما يكفي .

(ثالثاً) : إن سلم وجود الضرورة فالمخرج منها بالرخصة الشرعية وهي الاستنابة ، وقد قدمنا دليل جوازها ، وأنها هي الحقيقة بأن تسمى رخصة ، وأن ما رآه هذا الرجل هو من شرع دين لم يأذن به الله

---

(١) سورة البقرة ــ آية ١٩٦ .

(٢) سورة النساء ــ آية ٢٩ .

(رابعاً) : أن القول بجواز تقديم رمي أيام التشريق على وقته مصادم للنص ، والنص هو كما تقدم رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال في ثلاثة الأيام جميعها تشريعاً منه للأمة : من حيث المكان ، ومن حيث العدد ، ومن حيث الزمان . ففعله ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك .

(خامساً) : يقال : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى في يوم من أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال ورمى في اليومين الآخرين بعد الزوال لساغ الاستدلال به على جوازه في اليومين الآخرين ، ولا أظن أحداً من الأمة سبقه إلى هذا الاستدلال ، فهو استدلال ساقط ، ولا نكون ممتثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » إلا بأن نغاير بين يوم النحر وأيام التشريق في وقت الرمي

وهذه العبادة - أعني رمي جمرة العقبة يوم النحر - وإن كانت بصورتها مثل رمي أيام التشريق فقد فارقت غيرها في عدة أحكام :

منها أنها إذا فعلت مع التقصير أو فعلت مع طواف الإفاضة حصل التحلل الأول ، وإذا فعلت مع الإثنين الآخرين حصل الحل كله ، ولم يثبت شيء من ذلك للجمرات أيام التشريق ، فامتنع قياس رمي أيام التشريق عليها .

هذا لو لم يخصصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوقت ، فكيف وقد خصصها بــه .

فعسى هذا الرجل أن ينتبه من غفلته ، ويستيقظ من رقدته ، ويتوب إلى الله من التهجم على أحكام شرعه ودينه بما ليس من العلم في شيء . والحمد لله على وضوح النهار ، وجلاء الغبار .

(سادساً) : لا دليل في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن سأله عن تقـديم الحلق على الرمي ونحو ذلك بقوله : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال أصلا وذلك أن التقديم والتأخير الذي نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي : الرمي والنحر ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ؛ كما هو معلوم لكل أحـد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث « يَوْمَئِذٍ » ولو لم تـرد هذه الكلمة لمـا كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » دليل على أن جنس التقديم والتأخير في أيام منى وغيرها بالنسبة إلى الحج غير جائز ؛ بل يكون ذلك مختصاً بتلك المسألة التي سئل عنها ، وذلك أن كلمة : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لا عموم فيها والعموم إنما هو في قول الراوي : « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ولهذا احتاج إلى التقييد المفيد اختصاصه بأعمال ذلك اليوم بقوله : « يَوْمَئِذٍ » التي منعت أن يلحق بهذا اليوم سواه . فتبين ها هنا بطلان قياسه على رمي جمرة العقبة يوم النحـر وإفلاسه من دلالة حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ » إلى آخـره على مراده ، فبقي صفر اليدين من المستند ، ورجع بخفي حنين فيما قصـد .

وكان من أدلة هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما يفهمه قوله ها هنا : فما سكت عنه فهو عفو . بل صرح به فيما سلف من رسالته .

فيقال : إن صح لك هذا صح لك أن تجوز الرمي بأكثر من سبع حصيات ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك .

فإن قلت : لا أفعل ؛ لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على سبع مع قوله : « خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » قيل لك : لِمَ لا تقتصر على الوقت الذي رمى فيه محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » فإننا لا نكون آخذين عنه مناسكنا حقاً إلا إذا رمينا بسبع حصات كما رمى ، ورمينا المكان الذي رمى ، وصدر منا ذلك في الزمان الذي رمى فيه ؛ فإن اعتبار الزمان للعبادة هو أحد التوقيتين ؛ فإن لهذه العبادة توقيتين : مكاني ، وزماني . وهما أخوان ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله .

وأيضاً لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي غير الجمرات الثلاث . أفيسوغ لنا أن نستدل بعدم النهي على أن نرمي موضعاً رابعاً . سبحانك هذا بهتان عظيم . وقد قدمت أن الرخص الشرعية لون ، وتقديم العبادات على وقتها لون آخر .

وسيجد قارئ هذا الجواب تكراراً في مواضع حدانا عليه تكرار هذا الرجل فكررنا كما كرر ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١٣٤٦ ـ ترتيب رمي الجمار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك حججت وأديت مناسك الحج ، إلا أنك في يوم ١١ ـ ١٢ ـ ١٣٨٧

رميت الجمار بعد الزوال الكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى، وبت ليلة ١٣-١٢- ونزلت إلى مكة ولم ترم جمار ذلك اليوم . فما الذي يلزمك ؟

والجواب :- إذا كان الأمر كما ذكرته فالرمي الذي وقع منك في يوم ١١-١٢ رمي منكس ولا يصح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى رمياً مرتباً وقال : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » والآمر يقتضي الوجوب . وأما الرمي في يوم ١٣ فواجب وقد تركته . وبناء على ذلك فيجب عليك عن الجميع فدية واحدة، تذبحها في الحرم ، وتوزعها على مساكينه ، فإذا لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام . يكون معلوماً . والسلام عليكم . (١)

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٤٣٩-١ في ٨-٢-١٣٨٨ هـ)

(١٣٤٧ - وجوب الفدية على من ترك المبيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس الحرس الوطني الأمير خالد بن سعود

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم حفظك الله من خصوص اللواء الثاني الذين سأل سموكم عنهم .

فهؤلاء يجب على كل فرد منهم فدي ذبيحة ، وليس حكم هذا الفدي حكم ذبائح النسك في الذبح بمنى ، بل يذبح هذا الفدي بمكة ، ويفرق على الفقراء ، سواء من أهل مكة ، أو من فقراء الحجاج الذين

---

(١) وانظر جواز تأخير رمي الجمرات الى آخر أيام التشريق في رسالة « تحذير الناسك » .

قد ثبت فقرهم من رفقتهم وغيرهم من جميع الحجاج ، ولا يأكل الرجل الذي لحقه هذا الفدي منه شيئاً ؛ فإن لم يجد الفدي فيصوم عشرة أيام . والسلام عليكم .

(ص ـ م بتاريخ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٣٤٨ ـ قوله : ولا مبيت على سقاة ورعاة)

ثم بقية المعذورين هل يلحقون بالسقاة والرعاة ؟

المرجح هو أن غيرهم مثلهم : مثل من كان له في مكة مال يخشى عليه ، أو حرم يخشى عليهم ، أو غير ذلك ؛ فإن له ترك المبيت .

(تقــرير)

(١٣٤٩ ـ الوداع)

عند قوم أنه من خصائص مكة وليس من واجبات الحج ، وعند آخرين أنه من واجبات الحج . وممكن الجمع وهو : أنه من واجبات الحج ، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة . وذهب بعض إلى أنه سنة ليس بواجب ، وهو مذهب مالك ، والجمهور على وجوبه .

(تقــرير)

(١٣٥٠ ـ اذا سافر من منى)

يفهم من قوله : بعد عوده إليها ـ إلى مكة من منى ـ أنــه لو طاف طواف الإفاضة وسعى ثم رجع إلى منى أن عليه وداعاً . فهل هذا المفهوم مــراد ؟ أو لا ؟ الأحوط كون الإنسان يرجع إلى مــكة من منى ، ولا يقول كفاني طواف الزيارة عن الوداع ؛ إلا على قول صاحب الإقناع ونسبه للشيخ تقي الدين . (تقــرير)(١)

(١) قلت : وقد جزم بعدم الاجزاء في الفتوى بعدها . وانظر (حاشية الروض المربع ص ٥١٩ ، ٥٢٠) .

(١٣٥١ اذا طاف للوداع قبل اكمال الرمي)

وأما من مسكنه في جـدة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلص الرجم ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع .

فهذا لا يجزيه عن الوداع ؛ لأنه لم يكمل أعمال الحج بعـد .

ولو كان طوافه للإفاضة المذكور بعد فراغه من الرمي ونـواه للإفاضة ، واكتفى به عن الوداع ، ولم يقم بعده بل سافر في الحال . كفاه عن الوداع .

(ص م في ١٢-١٢-٧٦هـ - تقدم أول هذه الفتوى قريباً)

(١٣٥٢ - هل كل من أراد جدة يوادع)

سؤال : هل يلزم كل من دخل مكة وهو في جدة أن يوادع ؟ أو ما فيه مانع ؟

الجواب :- الحمد لله . جميع من يسافر إلى جدة أو غيرها فعليه الوداع ؛ فإنه أحد واجبات الحج . وأما غير الحجاج فالمتكرر دخوله وخروجه إلى جدة كثيراً كالذي يدخل كل يوم أو في اليوم مرتين أو كل يومين مرة أو ما يقرب من ذلك فلم أقف على تصريح لعلمائنا بسقوط الوداع عنهم ؛ ولعله أن يسهل في هذا من أجل مشقة التكرار ومن أجل أن السيارات قربت المسافة (١) .

(ص م ١٠-١٢-١٣٧٦هـ)

(١٣٥٣ - هل يستنيب في طواف الوداع)

سـئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : إذا لم يطف للـوداع . إلخ .

(١) وهذا بناء على أنها مسافة قصر - اذ ذاك وتقدمت الاشارة الى هذا.

فأجاب :- إذا كان حجه فريضة فالظاهر أنه يستنيب في طواف الوداع ؛ بل إذا عجز طيف به راكباً أو محمولا ، فإن لم يفعل فعليه دم . (الدرر ج ٤ - ٤٠٥)

(١٣٥٤ - شراء أهبة السفر والحاجيات)

شراؤه بعد ما يودع ما هو من أهبة سفره ليس مثل التجارة ، والحوائج الأخر التي ليست تجارة مثل ما يتحف به أقاربه وهي المسماة « الصوغة » فان هذا لا يخل ، ولا يعد تجارة ، هذا لا يسمى اتجاراً ، غير أن المستحب أن يبدأ بذلك . (تقرير)

(١٣٥٥ - عذر في سقوط الوداع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن نافع المطيري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك جندي من الجنود ممن حج هذا العام ، وأنك أجبرت على الخروج من مكة بدون وداع . وتسأل : هل يترتب عليك شيء .

والجواب :- إذا كان الأمر كما ذكرت ، وأنه لا طاقة لك في مخالفة الأوامر الصادرة عليك بمغادرتك مكة قبل الوداع ، فنرجو أن تكون معذوراً بذلك ، فيسقط عنك وجوب طواف الوداع . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٧٤١ - ١ في ٢٦ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١٣٥٦ ـ اذا خرج الى الطائف بدون وداع)

« المسألة الثالثة » : رجل حج وقضى عمرته ، ثم طلع إلى الطائف بلا وداع للبيت ، فمكث في الطائف عشرة أيام ، ثم رجع إلى مكة بدون إحرام .

الجواب :ـ المنصوص أن من خرج من مكة مسافة قصر فأكثر سواء سافر إلى وطنه أو إلى غير وطنه وترك طواف الوداع فعليه دم ، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه ، وسواء تركه خطئاً أو نسياناً أو تعمداً ، ولا فرق ؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره . والله أعلم .

(ص ـ ف ٣٣٠٠ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٣٥٧ ـ قوله : وإن أخر طواف الزيارة ... إلخ .

ويظهر أنه لو نواهما جميعاً لم يكف ؛ بل لابد من تمحيضها للافاضة ، ويصدق عليه أنه آخر عهده بكل حال . (تقرير)

(١٣٥٨ ـ سقوطه عن الحائض إذا كان عليها مشقة)

لا يفتي بسقوطه عن الحائض إلا إذا كان ثم مشقة .

ومن له أن يفتي يُجِدُّ في معرفة الظروف ، ولا يفتي إلا بعد ما يتحقق الظروف تماماً .

مع أنه تقدم أن أهل نجد الإقامة عليهم متيسرة أسبوعاً ونحوه بلا مشقة ، فإقامتها الآن مع قيمها لا عسر فيه ولا صعوبة ، فليست بلد غربة ، ولا خوف ، ولا كذا ؛ إنما فرض المسألة بالنسبة إلى الماضي .

وأما البلاد الاخرى فقد يكون ذلك ، وقد لا يكون .

(تقــرير)(١)

(١٣٥٩ ـ الوقوف بالملتزم)

الأصحاب ذكروا استحبابه هنا ، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة عند وداع البيت يفعل هذا ، وإلا لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل .

وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث ، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء ؛ فيقول الراوي عن ابن عباس : إني دعوت ربي دعــوة فأعطانيها . إلى الآن .

وأنا(٢) دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة (٣) فاستجيب لي هذه السنة فأعطيتها . وليست أهميتها طلب دنيا . المقصود مما يتعلق بــه وأن فيه مسلسلا . (تقــرير)(٤)

قــوله : ويدعــو . إلخ .

من آداب الدعاء حمد الله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ، ثم سؤال العبد ربه . وإن أخرها وختمها فكذلك . (تقرير)

(١٣٦٠ ـ الطواف أفضل من اتيان الحطيم)

الحطيم من البيت ، ومن يكون فيه فكأنه دخل البيت ، لكن لا يدنو من عبــادة الطواف ، والعوام والجهال يزاحمون عليه ، وعند العــوام أنه أكبر شيء . (تقــرير)

---

(١) وتقدم في باب نواقض الوضوء حكم اشتراط الطهارة للطواف .
(٢) سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم .
(٣) أي على الداعي ، لكن فيها مصلحة دينية كبرى .
(٤) وتقدم بيان الحكمة في الالتزام أول المناسك في الفتوى المؤرخة في ١٧ـ١٢ـ١٣٧٩ هـ .

(زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٣٦١ – ثم قول الأصحاب : وتستحب زيارة قبر النبي . إلخ .

يحمل على أن المـراد به المسجد ؛ إحساناً للظن بالعلماء ، وإلا فالذي تشد الرحـال إليه هو المسجد .

وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أو هما .

فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشـد لهـا الرحـال .

أما بدون شد رحل فيجوز ، ومرغب فيه .

وأما قصد المسجد فهو مشروع ؛ لقوله : « صَلَاةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هَـذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ » (١) .

وأما الذي يقصدهما فيجوز ، ويدخل القبر تبعاً . وليس هـذا استهانة ، بل إن الله سبحانه جعل الصلاة عليه من البعيد تبلغ من أمته (٢) بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن ويستاء بالسيئ ، ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته (٣) . فلا يكون شيئ من الغضاضة أنه لا يقصد القبر ، ولا يفيد عدم اهتمام أو إعراضاً عمن في القبر ؛ إنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بَيَّنَ الرسول .

أما أهل التوحيد المحض فإن اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم يميزون بين ما هو حق وما هو زور وكذب وليس من سنته ، أفلا يكون هذا الصنيع كله تبع لمـا جاء به رسوله . (تقرير)

(١) أخرجه الستة الا أبا داود .

(٢) كما يأتي في الحديث « ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء » .

(٣) وجاء عن ابن مسعود : اذا صليتم عـلى النبي فأحسنوا الصلاة عليه ، فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه .

(١٣٦٢ ـ اذا صلى في المسجد ، وأراد السلام على الرسول ، وصاحبيه)

الواصل إلى المسجد إذا صلى وأراد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه صلى الله عليه وسلم في الحياة ـ يعني يكون أمام وجهه مستقبلا للنبي حال السلام عليه فقط ، يصير وجهه شمال المسجد النبوي .

وكذلك « قبري صاحبيه » فإنهما اختارا الدفن عنده في الحجرة ، وجاءت بذلك آثار وأخبار دالة على ذلك ؛ فلذلك دفنا إلى جنبه ـ صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(١٣٦٣ ـ الجائز لأهل المدينة)

ثم إذا عرفنا هذا نعرف أهل المدينة ما حالهم مع القبر ، حالهم كما فعل من هو من أشهر الصحابة ابن عمر ، لا يرى أنه كلما دخل المسجد ؛ بل لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر .

ومن المعلوم أن الصلاة عليه في الصلاة في المسجد يكفي ، كما يكفي من البعيد . ثم فعل ذلك عند دخول المدينة أو مغادرتها شئ آخر .

(تقرير)

(١٣٦٤ ـ « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » (١)

هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به ، ولو يصح فإنه يحمل على حالة ليس فيها شد رحل ؛ لصراحة وصحة أحاديث « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (٢) .

---

(١) قال « شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال بعضهم : موضوع . وأطال رحمه الله في رده على الأخنائي في مسألة استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم » وفي غيره من كتبه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأبى هذا لأمته ما جاء عنه واشتهر: « مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ »(١) « إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ يُبَلِّغُوْنِيْ مِنْ أُمَّتِيْ السَّلَامَ »(٢) « لَا تَجْعَلُوْا قَبْرِيْ عِيْداً »(٣) وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يحبه لا يأتي إلى قبره لأجل هذا الغرض؛ بل هذا حاصل للأمة ولم يحوجوا إلى شد الرحال ليقفوا عند قبره، فليست عبثاً؛ بل مراد معناها، وأنه يكتفي بذلك.

(تقـــرير)

(١٣٦٥ ـ الزيارة بعد ما يفرغ من الحج، لا قبله)

الزيارة بعدما يفرغ من الحج. ولا يبدأ بها على الحج كما يفعله كثير، وهــذا في الحقيقة من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابههم، حتى إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول: يكفيني عن حج البيت. وهذا غلو في الحجرة لا يأتون للمسجد.

(تقـــرير)

(استشكال وجوابه)

إن قيل: إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بالاضعاف المذكورة، فكيف يقصد إلى المدينة ويزور المسجد النبوي.

فيقال: هذا كسائر الأعمال الصالحة التي في بعضها من الفضيلة الشيءُ الكثير ولا يقال يكتفى بهذا؛ بل هذا نوع وهذا نوع، وكمال

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه.
(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم.
(٣) وأخرج أبو داود بلفظ « لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني ».

الاتباع أن يتبع صلى الله عليه وسلم ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة ؛ ولهذا في الحديث : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »(١) فهذه مساجد الأنبياء ، وفضائلها مستقرة إلى يوم القيامة . أما ما عداها من المساجد ففيها فضلها ، ولكن قد يعرض عارض فتنتقل تلك الفضيلة . (تقرير)

(١٣٦٧ - س :- « مَابَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »(٢) .

ج :- ليس فيه دليل على أنه يدفن فيه .

ومن معناه أن هذه هي الروضة النبوية ، وأن بها بدأ العلم ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الشرع : بيان الكتاب والسنة ، وأخذ الصحابة عنه ذلك . ثم كونه لا يزال كذلك موجودة ؛ فإن العلم ولاسيما علم الشرع والعمل به روضة من رياض الجنة في الدنيا بالمعنى ، ثم يحصل بحفظه حصول روضة من رياض الجنة حسية .

وقد بين الوالد الجد الشيخ عبداللطيف هذا المعنى في رده على ابن منصور ، أو في أحد ردوده ، وأظن معناه مأخوذ من كلام شيخ الإسلام . قريب منه في المعنى ما جاء « وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ »(٣) (تقرير)

(١٣٦٨ - س :- زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر ؟

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه النسائي .
(٣) متفق عليه .

ج :ـ الأصل في الأحاديث عموم النهي ، فعلى القائل الدليل ، ولا دليل . هذا بالنسبة إلى الزيـارة (١) .

أما السلام فلا يقدر عليه ، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر ؛ لأنه لا يوصل إليه . وقيل بالمنع مطلقاً .

(تقـرير)

(١٣٦٩ ـ س :ـ يمنعن من الصلاة في مسجده ؟

ج :ـ لا أعلم جنسه (٢) لكن من غير استقصاء ، والنساء عورات بكل حال . والبحث يُقَدَّرُ إذا صرن كذا وكذا (٣) فالمنع ظاهر .

عمر رضي الله عنه منع أمهات المؤمنين من الحج ، وفي الحديث : « هذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ » (٤) وأمهات المؤمنين امتنعن إلا عائشة . فإذا صار هذا شأن الحج فما الظن بزيارة المسجد .

(تقـرير)

(١٣٧٠ ـ هل للدعاء عند قبره أصل شرعي)

قوله : ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعـو بمـا أحب .

يعني يتنحى عن الحجرة إلى جهة المغرب ، ويجعلها عن يسـاره على ما ذكر الأصحاب ، يصير متنحياً عن القبر .

---

(١) قلت وتقـدم مطولا بحث زيـارة النساء لقبره وسـائر القبور في (كتاب الجنائز فليرجع اليه من أراده هناك .

(٢) أي جنس المنـع .

(٣) أي متبرجات متعطرات .

(٤) أخرجه البخاري والنسائي عن عائشة بلفظ : « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمـال ، أفـلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر . قالت : فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبكل حال إذا كان على هذا حجة شرعية فاستحبابه كما ذكر ، وإلا فلا ، إلا أني لا أذكر إنكار كلامهم عن أحد (١) . (تقرير)

(١٣٧١ ــ س : ــ الزيارة الرجبية ــ زيارة قبر النبي في رجب)

ج :ــ ما لها أصل . نعم جاء في الحديث أن إحدى عمر النبي في رجب ؛ ولكن هذا غير ثابت ، وهذا وهم ، الرسول ما اعتمر في رجب قط كما قالت عائشة . نعم رجب ما فيه إلا أنه أحد الأشهر الحرم ، والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها . (تقرير)

(١٣٧٢ ــ فتوى في الموضوع)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ سعد بن عبد الرحمن عتيبي سؤال عن تخصيص بعض أيام شهر رجب « بالزيارة » : هل له أصل ؟ وهل هناك نص شرعي بفضل رجب بغير أنه من الأشهر الحرم ؟ وهل « المعراج » مؤكد أنه في سبع وعشرين من رجب ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شئ من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له ؛ لما قرره الإمام أبو شامة في (كتاب البدع والحوادث) وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي ؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة ، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ؛ ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه .

---

(١) من اصحاب احمد او من اتباع الائمة الأربعة الذين نصو أعلى الدعاء عند الحجرة ولم يذكروا مستندا • قال شيخ الاسلام : وذكروا أنه اذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا • وهذا مراعاة منهم أن يفعل الداعي أو الزائر ما نهي عنه من تحري الدعاء عند القبر • أ هـ

وأما تفضيل رجب بشيءٍ زائد على أنه من الأشهر الحرم فلم يصح فيه شيءٌ ، كما بينه أئمــة العلم .

قال الحافظ أبو عمر بن بدر الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتاب ، فيمـا لم يصح فيه شيءٌ من الأحاديث) : قال عبدالله الأنصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه ـ أي بالخصوص ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ . وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : روي عن أبي اسماعيل الهروي أنه قال : لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث . يريد حديث : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » وتعقب ابن رجب استثناء الهروي هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً . قلت : وذلك لما في « كتاب البدع والحوادث » لأبي شامة ، وهو أن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد ، قال البخاري : منكر الحديث . وزياد بن ميمون ، قال البخاري : تركوه . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (تبيين العجب ، بما ورد في فضل رجب) : لم يــرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيءٌ منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث يصلح للحجة . وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو اسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره . ثم أورد الحافظ ما جاء في فضل رجب من الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وأوفى الكلام على الجميع .

وأما كون « المعــراج » ليلة سبع وعشرين من شهر رجب فغير مؤكد ؛ بل هو باطل كما بينه العلماء ، قال الإمام أبو شامة في

(كتاب البـــدع والحوادث) : ذكر بعض القصاص أن الإســـراء كان في رجب، وذلك عن أهل التعديل والتجريح عين الكذب، قال الإمام أبو إسحاق الحربي : أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول .

وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : قد روى أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيءٌ من ذلك، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، ولا يصح شيءٌ من ذلك . وروى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد : أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره . وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » : أورد ــ أي الحافظ عبد الغني المقدسي ــ حديثاً لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب : أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب : قال : ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب، وهي « ليلة الرغائب » التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لذلك. وقال الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب) : ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، قـــال : وذلك كذب، قـــال الحربي : كان الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول . اهـ.

ونقل العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال في « ليلة الإسراء » : لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها ؛ بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس في ذلك ما يقطع به . ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة التي

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره . اهـ. والله أعلم .

والخلاصة أن الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب ، ولم يقم دليل على تعيين ليلته ، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيء من أعمال البر . والله الموفق (١) .

(من الفتاوى المذاعة في ٢٩ - ١ - ٨٥هـ)

(١٣٧٣ - واجب الأدلاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم وتاريخ المختصة بما لاحظه مدير الحج بالمدينة بخطابه رقم وتاريخ من أن بعض صبيان الأدلاء في المدينة يلحنون في تلقين الزوار أدعية الزيارة لحناً يخل بالمعنى ، واقتراحه منعهم من ذلك ، إلا من تثبت كفاءته فيوضع له رخصة ، ويراقب عليه ، وتأييد مجلس الشورى لمقترحات مديرية الحج المذكورة . وبتأمل ما ذكر قررنا فيه ما يأتي :

(أولاً) : أن كثيراً من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة ، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم . والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي ينبغي ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

---

(١) اما الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج فتقدم في الأعياد في (صلاة العيدين) .

وعليه فتبلغ مديرية الحج بهذا لاعتماده ، والتنبيه على موظفيها بموجبه ؛ لأن كثيراً من الزوار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية ، فلا يتعدى بهم المشروع الوارد في هذا الباب .

(ثانياً) : نرى الموافقة على ما كتبه مدير الحج بالمدينة من منع من لا يحسن تلك المهنة حتى تثبت كفاءته وأهليته وإعطائه رخصة بذلك . إلى آخر ما ذكره .

(ثالثاً) : لا تعطى هذه الرخصة لشخص إلا بعد اختباره واجتماع الشروط المطلوبة فيه من معرفته لما يقوله وما يفعله شرعاً ، وسلامة العقيدة ، واستقامة الأخلاق ، وقلة الطمع ، وغير ذلك .

(رابعاً) : أن يزودوا بالتعليمات الشرعية ، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب ، ويوصوا بالرفق بهؤلاء الغرباء ، وتسهيل أمرهم في كل ما يلزم . وتكون هذه التعليمات على نظر رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

(خامساً) : يوضع مراقبة عليهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة ، ويكون المراقبون تحت توجيه وإشراف رئيس الدوائر الشرعية بالمدينة ويمنعون كل من يصدر منه قول أو فعل يخالف المشروع كرفع الصوت وكالدعاء بالأدعية المحرمة والمبتدعة والشركية ونحوها . والسلام عليكم
(ص-ف ١٠٦٦ في ١٩-٩-١٣٧٧ هـ)

(١٣٧٤ـ الطواف بالحجرة والتمسح بها ورفع الصوت عندها)

قوله : ويحرم الطواف بها .

الطواف شرك ، لا يطاف إلا ببيت الله ، والطواف بحجرته طواف به ، فهو شرك أكبر .

قــوله : ويكره التمسح بالحجــرة .

بل يحرم ، وهو من روائح الشرك ووسائله .

قــوله : ورفع الصــوت عندها .

إن لم يحرم ، فخفض الأصوات تأدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره .

وهــذا بخلاف ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقين من رفع الصوت ؛ بل من البدع ؛ بل من الشرك الذي يصرخ به هناك ، وهذا من غربة الدين ، ومن وحشة الزمان وأهله؛ فإن الزمان وأهله في إيحاش ، والدين في غاية من الغربة ، وإلا فكيف يصنع الصنيع الذي هو مكايدة لمــا جاء به الرسول عند قبره . المعاصي في البعد أهون منها عنده ، والزعم أنه مما يحبه ويرضاه يتضاعف ذلك .

(تقــريرات)

(١٣٧٥ ـ حمى الله قبره أن يتخذ وثنا)

فأجاب رب العــالمين دعاءه وحمــاه بالثلاثة الجــدران

فلــم يتمكن الغــلاة من الوصول إلى ذات القبر ، ولكن هؤلاء الذين حرصوا على ذلك تقع منهم الأمور المحرمة من الخضوع ورفع الأصوات ، حتى إن بعضهم يضع يديه على صدره ويطأطئ رأسه ، ويقع منهم ألفاظ الغلو ؛ لكن الله حمى قبر نبيه أن يوصل إليــه بشيء من ذلك ، إنما هو من وراء الجدران .

(تقرير ـ على هذا البيت لابن القيم)

(القدس ، والصخرة)

(الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة . لم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر قدم النبي ، وليست عرشا ، وليس القدس حرما) .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه . وبعـد :ـ

فقد اطلعت في العدد الرابع من « مجلة رابطة العالم الإسلامي » التي تصدر بمكة المكرمة للسنة الثانية ضمن كلمة منقولة من جريدة الصحفي الأردنية تحت عنوان : (الحرم القدس الشريف) على عبارات استنكرناها ، يقول فيها كاتب المقال عن صخرة بيت المقدس (يقدسها المسلمون ؛ لأنهم يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج منها إلى السماء ، وروى ابن عباس : صخرة بيت المقدس من صخور الجنة . وعن علي رضي الله عنه : سيد البقاع بيت المقدس وسيدة الصخور صخرة بيت المقدس . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى يَمِيْنِ الصَّخْرَةِ » . وعلى هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عندما عرج إلى السماء . ومن الأقوال المأثورة : أحب الشام إلى الله بيت المقدس ، وأحب جبالها إليه الصخرة . . قال كعب : قرأت في « التوراة » : أن الله عز وجل يقول للصخرة : أنت عرشي الأدنى ، منك ارتفعت السماء ، ومن تحتك بسطت الأرض ، ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني ، ومن مات فيهـا فكأنما مات في السماء)

هـذا نص المقـالة .

ومحبة منا في نشر الحق علقنا على ما ذكر فيها من الأحاديث الباطلة لتنوير آراء إخواننا قراء « مجلة الرابطة » فنقول :

الصخرة لم يصح في فضلها شيء من الأحاديث ، كما بينه أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتـاب ، فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث) والعلامة ابن القيم (في المنار المنيف) . ونكتفي بإيراد عبارة المنار .

قال ابن القيم فيه : كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى ، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين .

وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود ، وهي في المكان كيوم السبت في الأزمان ، فأبدل الله بها الأمة المحمدية الكعبة البيت الحـرام .

ولـمـا أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني المسجد الأقصى استشار الناس : هل يجعله أمام الصخرة أو خلفها . فقال له كعب : يا أمير المؤمنين : ابنه خلف الصخرة . فقال : يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية ؛ بل أبنيه أمام الصخرة حتى لا يستقبلها المصلون ، فبناه حيث هو اليوم . قال ابن القيم : وقـد أكثر الكذابون من الوضع في فضلها . وعلى كلام ابن القيم هـذا اعتمد العلامة علي القاري في « الموضوعات » .

وقول كاتب المقال : (الحرم القدس الشريف . على هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عند العروج إلى السماء) . وهو أساس دعوى أن في الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : مايذكره فيها - أي في الصخرة - من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فإنه كذب ، وأكذب منه من يظن أنه قدم الرب .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » بعد الكلام على الأمكنة التي اعتقد الجهال فيها الاعتقادات الفاسدة : ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ، ويضاهي به مقام إبراهيم الذي بمكة ، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وبلغني أن بعض الجهال يزعمون أنها موطئ الرب سبحانه وتعالى ، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم . اهـ .

قلت : ورد في حديث طويل في قصة الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثُمَّ أَتَى بِيْ - أي جبريل - الصَّخْرَةَ فَقَالَ : مِنْ هَا هُنَا عَرَجَ رَبُّكَ إِلَى السَّمَاءِ » الحديث . وربما يكون مستند الفرع الأخير الذي ذكره شيخ الإسلام . وهذا ذكره ابن حبان في ترجمة الدجال الوضاع بكر بن زياد الباهلي . ثم قال : وهذا شئ لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع ، فكيف البزل في هذا الشأن . قال الذهبي في « الميزان » : قلت صدق ابن حبان . ووافقهما الحافظ في « لسان الميزان » على وضع العبارة المذكورة .

أمـا مـا ذكرته جريدة الصحفي عن كعب أنه قـال قرأت في « التوراة » أن الله يقول للصخرة أنت عرشي الأدنى إلخ ...

كذب وافتراء على الله ، وقد قال عروة بن الزبير لمـا سمع ذلك عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان قال عروة : سبحان الله ؟

يقول الله سبحانه : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)(١) وتكون الصخرة عرشه الأدنى . نقل هذا عن عروة بن الزبير : ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) وابن القيم في (المنار المنيف) وجزما بتكذيب هذه الإسرائيلية ، وأطال شيخ الإسلام في التحذير من قبول أمثالهـا .

وأما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ففيه رواية تغنينا عن أمثال ما ذكره كاتب المقال المتعقب ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالجابية ، فذكر فتح بيت المقدس ، قال : فقال أبو سلمة : فحدثني أبو سنان ، عن عبيد بن آدم ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ، فقـال : إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك ، فقال عمر رضي الله عنه : ضاهيت اليهودية . لا ، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في ردائه ، وكنس الناس . رواه الإمام أحمد في مسنده . وقال الحافظ ابن كثير في « تأريخه » : هذا إسناد جيد ، اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه .

وقـال في « تفسيره » : فلم يعظم ـ أي عمر ـ الصخرة تعظيماً يصلي وراءها وهي بين يديه ، كما أشار كعب الأحبار ـ وهو من قوم يعظمونها حتى جعلوها قبلة ؛ ولهذا لمـا أشار بذلك قال له أمير المؤمنين عمر : ضاهيت اليهودية . ولا أهانها إهانة النصارى الذين

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٥٥ .

جعلوها مزبلة من أجل أنها قبلة اليهود ؛ ولكن أماط عنها الأذى ، وكنس عنها الكناسة بردائه . وهذا شبيه بما جاء في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجْلِسُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا » . اهـ . كلام ابن كثير .

إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم لم يكونوا يعظمون الصخرة ولا يصلون عندها ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية قال في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : كان الأئمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود . وأما الصخرة فلم يصل عندها رضي الله عنه ، ولا الصحابة ، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها « قبة » بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقعت بينه وبين ابن الزبير الفتنة ، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الله أن يصرف الناس عن ابن الزبير ، فبنى القبة على الصخرة ، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ، ويشتغلون بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير . وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة ، كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ، ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى . اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في « اقتضاء الصراط المستقيم » : ثبت أن عبد الله بن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع . قال : وكذلك نقل غير واحد عن السلف المعتبرين كعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم ؛ وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض إلا ما بني عمر رضي الله عنه مصلى المسلمين .

وصرح شيخ الإسلام بأن تعظيم الصخرة، وروايات فضلها، إنما ظهرت بعد بناء عبد الملك القبة عليها . قال : حتى صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر : إن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى . فقال عروة : يقول الله تبارك وتعالى : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)(١) وأنت تقول إن الصخرة عرشه . وأمثال هذا . اهـ.

هذا ما أردنا التنبيه عليه حول روايات جريدة الصحفي في الصخرة

كما أن تسمية القدس « حرماً » لا وجه له ؛ فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني مكة والمدينة ووجا ـ على اختلاف في الأخير . (٢)

ونرجو من إخواننا القائمين على هذه المجلة التروي فيما ينشرونه فيها، ودراسته دراسة علمية صحيحة، ومشاورة أهل العلم فيما يشكل عليهم قبل نشره .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٥٥ .
(٢) قلت : وكذلك الحرم الابراهيمي ، وينظر في حرم الجامعة .

سائلا المولى جلت قدرته أن يوفق رابطة العالم الإسلامي لتحقق ما أسست من أجله وهو نشر الإسلام ، بريئاً من الخرافات والأوهـام نقياً صافياً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

والله المـوفق .

محمد بن إبراهيم

(ص-م في ١٢-٣-١٣٨٤ هـ)

(صفة العمرة)

(١٣٧٧ - العمرة من الحل ، لا من الحرم .

والاحتياط ولاسيما للفريضة كونه يخرج إلى التنعيم ، من فعل ذلك لم يبق في نفسه شيء ؛ إلا من كان عنده نشاط فهم واتضحت له المسألة (١) .

(تقـرير)

(أركان الحج)

(١٣٧٨ - قـولُهُ : والوقوف بعرفة إلى الغروب .

بخلاف من وقف بالليل سواء ما أمكنه أوصل عن الطريق هـذا ماعليه دم ، أو صار تأخيره عمداً لكنه خالف السنة والمسلمين في العمل ، ولكن هذا لا يكاد يقصده إلا قليل الرغبة في الدين جداً .

(تقـرير)

---

(١) وتقدمت عمرة المكي في (باب المواقيت) ومـن أين يحرم بهـا عـلى القول بهـا .

(باب الفوات والاحصار)

(١٣٧٩) قوله : ويهدي ويقضي إن لم يكن اشترط .

وهذا على المذهب وقول كثير ، وإلا فقد تقدم لنا أن هذا الشرط لا ينفع المشترط إلا إذا خشي وجود حادث ، ككون هناك عدو أو مرض يخشى أن يمنعه . أما إذا لم يلم به شيء ولا كذا فإنه لا ينفعه ؛ فإن ضباعة إنما أرشدها إلى أن تشترط لما كانت وجعة .

(تقرير)

(١٣٨٠ - قوله : وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم .

فإذا صار الخطأ في الثامن وعلموا فإن زمن الوقوف بقي بحاله ؛ بخلاف ما إذا لم يعلموا إلا في العاشر وقد وقفوا بعرفة أو أقبلوا عليها فإنه لا يمكنهم إلا هذا . يقول شيخ الإسلام هنا : إن الوقوف مرتين في يومين بدعة .

(تقرير)

(١٣٨١ - قوله : سواء كان في حج ، أو عمرة ، أو كان قارناً .

ظاهره أنه يلزمه الهدي ، وهذا قول أكثر الأصحاب ؛ وهو المشهور في المذهب . واختار ابن القيم في « زاد المعاد » أن لا هدي عليه . وما ذكر من الهدايا في عمرة الحديبية إنما هي هدايا معهم ، فالذي معه هدي إذا صد عن البيت يذبحه ثم يتحلل ، والذي ليس معه هدي لا يلزمه ؛ بدليل أن النبي لم يبين هناك الوجوب على من لا هدي معه .

(تقرير)

(١٣٨٢) قوله : وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً .

لكن اختار الشيخ وابن القيم وآخرون : أن حصر غير العدو كذهاب النفقة والمرض كحصر العدو ؛ فإن الجامع بينهما هو الاستمرار في الإحرام ، سواء بضياع النفقة أو بالعدو . (تقرير)

(باب الهدي والأضحية)

(١٣٨٣ ـ الناس يغالون في التضحية عن الاموات)

أصل التضحية في حق الحي يضحي عن نفسه. وما عليه كثير من الناس التضحية للأموات ويرون أن لا شرعية للحي . هذا أكثر مما ينبغي .

وما تقدم « عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ »(١) هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات . وأيضاً هي قربة من القرب ، ومتقرر عند الجماهير أن إهداء القرب مشروع .

ولكن هذا فيه مرجوحية من ناحيتين : « الأولى » : أنه يضحي عن غيره ولا يضحي عن نفسه . ثم أيضاً الإكثار منها .

المقصود أن الناس كادوا يخرجون عن أصل الشرعية ؛ فإن هذه التضحية بهذه الكثرة ما كانت في السلف .

(تقرير بلوغ)

(١٣٨٤ ـ حديث « كَانَ يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ »(٢) .

الأقرن أفضل ، وإن كان(٣) غير مأكول ؛ لكنه كمال في الخلقة ، وربما يكون في الغالب قوة في بدنه وجزالة .

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه البخاري « وضحى في المدينة بكبشين أقرنين أملحين ... »
(٣) القرن .

« مَوْجُوئَيْنِ »(١) : خصيين .

« فحيلين » : (٢)فحيل قوي في الخلقة ؛ فإن فحيل كل شيْ جيده ؛ ليس المـراد غير خصيين ؛ لئلا يتنافى مع ما تقدم .

(تقرير بلوغ)

(١٣٨٥ ـ التضحية بالشاة الحامل)

« المسأَلة الثانية » عن حكم التضحية بالشاة الحامل ؟

والجواب : يصح التضحية بالشاة الحامل ، كما يصح بالحائل ، إذا كانت سليمة من العيوب المنصوصة في الأَضاحي .

(ص ـ ف ٥٨٨ ـ ١ في ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٣٨٦ ـ س : إجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته ولو الأَموات .

ج :ـ حتى لو كانوا ليسوا في بيته بل متفرقين إذا صار يشملهم هذا الإسم ، يرشحه ما تقدم في الحديث « مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ »(٣) الناس مع أبيهم كأَهل البيت مع راعيه ، وهو ضحى عن جميع المسلمين أحيائهم وأمواتهم ، وبعضهم قد توفي .

(تقـرير)

(١٣٨٧ ـ س : إذا كانوا في بيت واحد مأْكلهم ليس واحداً .

ج :ـ لا تجزي عن ثلاث حمايل ، أَو ثلاثة أَشخاص .

(تقـرير)

---

(١) في حديث جابر عند أبي داود .
(٢) في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود أيضا .
(٣) أخرجه مسلم ـ وتقدم .

(١٣٨٨ – س : إذا كان ما أكلهم واحـد) .

ج :– هؤلاء بمنزلة الرفقة في السفر ، فيكونون ملحقين بأهل البيت الواحـد . (تقـريـر)

(١٣٨٩ – الشاة عن الرجل ورحيمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد العمري سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :–

كتابك لنا المؤرخ في ١٠–٩–١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك تسكن أنت وزوجتك ورحيمك وزوجته معاً في دار واحدة ، ومصروفكم وأكلكم وشربكم واحد . وتسأل : هل يلزم كل واحد منكما أنت ورحيمك أن يذبح أضحية باعتباركما من أسرتين ؟ أم يكفي تذبح أضحية واحدة باعتباركما كعائلة واحدة ، مع العلم أن لكل واحد منكما أسرة تذبح أضحية في بلاده ؟

والجواب :– يجوز أن تشترك أنت ورحيمك في شاة ؛ لأنكما في حكم أهل البيت الواحد ، وهي تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، لما روى الترمذي وابن ماجه في سننهما ومالك في الموطأ بأسانيدهم أن عبد الله بن عمارة قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّيْ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُوْنَ وَيُطْعِمُوْنَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىْ » قـال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديـار السعودية

(ص–ف ١٨٠–١ في ١٥–١–١٣٨٨ هـ)

(١٣٩٠ ـ ضم غلال أوقاف لشراء أضحية للموقفين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم إبراهيم حمد السماعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٩ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ المتضمن الاستفتاء عن عدد أوقاف مغارس نخل موقوفة في أضاحي ، وقد نقصت غلتها الآن ، ولاتريع ما يقـابل قيمة أضحية كاملة وتسأل عن جواز ضم غلال هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ليشترى بها أضحية تذبح كل سنة على نية الموقفين ، كل على حسب ريع وقفه ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لا يظهر لنا وجه صحيح يسوغ جمعها على هذه الصفة . والأولى بقاؤها على ما كانت ؛ لأن الموصي أوصى بدم كامل ، والتشقيص يفوت عليه مقصوده . والسلام .

(ص ـ ف ١٢٨٦ ـ ١ في ٤ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٣٩١ ـ التشريك في السبع)

وهنا « مسألة التشريك في السبع »

... لا يشرك فيه . والذين أفتوا به ذكروا أشياء لا تنهض دليلا ، يذكرون عمومات من كلام الفقهاء ، كقولهم : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك . أين عموم هذا من مسألة خاصة وارد فيها أحاديث « الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ » « الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ » (١)

(١) ففي حديث جابر المتفق عليه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنه » وفي رواية قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كل سبعة منا في بدنه ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور · فقال ما هي الا من البدن » اخرجه مسلم

وأيضاً ما جاء عن السلف فعل ذلك : لا في الهدايا ، ولا في الضحايا

وأيضاً هو جزء ، والجزء لا يتجزأ ، ومثل ما في أصول الفقه : الضعيف لا يبنى على الضعيف . فالجزء ضعيف سوغته الشريعة ، ولو ضعف لجعل السبع عن اثنين وعن أربعة ، والعبادات توقيفية . لكن الذين أفتوا لأجل الفلاليح يريدون « سِرْح ، وشَحْم » (١) ويبون كذا وكذا (٢) وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم إجزاء ذلك . (تقرير)

(١٣٩٢ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد الثقفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن « البقرة » : هل يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؟

والجواب :ـ الحمد لله . روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ سفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِيْ الْبَقَرَةِ سَبْعَةً » وبهذا يظهر أن البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، فلا يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنه ليس دماً كاملا ، وإنما هو جزء دم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢١٧٢ ـ ١ في ١١ ـ ٨ ـ ٨٥هـ)

---

(١) وهو لا يحصل الا بكثرة الاشتراك في الابل .

(٢) وكثرة اللحوم والرخص في الثمن .

(١٣٩٣ ـ الدليل يطلب ممن أجازه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي العمري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا خطابك الذي يتضمن « سؤاليك » اللذين أولهما قولك : كثيراً ما يجري البحث والنقاش بين بعض طلاب العلم حول سبع البدنة في الأضحية هل هو مجزئ عن الرجل وأهل بيته كما تجزئ الشـاة ، أولا يجزىء إلا عن الرجل دون أهل بيته . وهل لدى من قال بالإجـزاء أو عدمه دليل شرعي ؟

والجواب :ـ الحمد لله . سبع البدنة لايجزئ إلا عن شخص واحد. والدليل إنما يطلب ممن أجازه ؛ لأنه المدعي إجزاء السبع عن اثنين فصاعدا . ولا فرق في ذلك بين الهدايا والضحايا . ولا يجد مدعي ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلا ، والنسك عبادة محضة ، والعبادات توقيفية .

(ص ـ ف ١٤١ في ١٤ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٣٩٤ ـ البدنة عن سبعة أشخاص ، لا عن سبع شياه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد غرم الله الفقيه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقـد جرى الاطلاع على استفتائك المتضمن سؤالك عن البـدنة أو البقرة هل هي عن سبع شياه ، أو عن سبعة أشخاص .

والجواب :ـ الحمد لله . البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ؛ لقول جابر بن عبد الله : « أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

نشْتَرِكَ فِيْ الْإِبِلِ وَالْبَقرِ كُل سَـبْعَةٍ فِيْ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا » رواه مسـلم .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٨٠ تاريخ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ١٣٨٤ هـ)

(١٣٩٥ ـ اذا كانت الوصية لا تكفي لدم كامل)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي قولك : إن عندك وصية ضحية نقودها لا تقابل قيمة طرف (١) فوجدت أضحية في بدنة تقابـل النقـود التي عندك .

والجواب :ـ لاشك أن الأضحية بدم كامل أفضل من التشريك في سبع بدنة أو بقرة ؛ لكن إذا كانت الوصية لا تكفي لقيمة دم كامل وأردت أن تشترك في سبع بدنة أو بقرة فذلك جائز ومجزي ، إذا كانت الأضحية لشخص واحـد .

(ص ـ ف ٥٧١ ـ ١ في ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ)

(فتاوي في تعريفات)

(١٣٩٦ ـ قوله : ولا العجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها .

والمخ هو مايكون في العظم المجوف : كعظم الساق ، والعضد ، والفخذ . و « المخ » هو الدهن ؛ فإنها إذا قويت كان في عظامها دهن ، وإذا هزلت لم تكمل استحالته دهناً بعدُ ، أو كان دماً أحمر . وإذا لم يكن دماً فيحتاط ؛ لأنها إذا كانت كذلك فهي رديئة اللحم ، ولا ترغب في الأكل ، ولا في القنية . أما إن كان لا شحم فيها إلا قليلا وفيها مخ فتجزي ، إلا أن ما كان أسمن فهو أفضل .

(تقـرير)

---

(١) شاة .

(١٣٩٧ – قوله : ولا العرجاء التي لا تطيق مشياً مع صحيحة .

أما العرج اليسير الذي لا يردها عن ذلك بل فيها غمز فتجزي مع نقص . (تقـــرير)

(١٣٩٨ – قوله : ولا الجــداء : ما شاب ونشف ضرعها .

أما لو ولدت ولا در فيها لبن فلا تجزي ؛ لمــا فيها من النقص الظاهر . أما التي عاب شق دون شق فتجزي ؛ لكن مع الكراهة والنقص . (تقـــرير)

(١٣٩٩ – الجفـــاف .

إن كان كله نشف فلا تضحي ، الفقهاء مصرحون بهذا ؛ فإن هذا نقص عضو من أعضائها . أمــا إن نشف شِقٌّ دون شِقٍ فهذه تكره وتجزي ؛ لأجل الضـــرع ما مــات . (تقـــرير)

(١٤٠٠ – قــوله : ولا المريضـــة .

كالتي بها وِعَالٌ ، أو أبو رمح ، أو مهيومة ، أو مجدورة ، أو جرباء أو نحــو ذلك .

إما إذا كان يسيراً : كيسير الخنان ما يشتد حتى يتلف الشاة ، لكن الغالب عدم الاتلاف . أما إذا وصل إلى حالة يفسد اللحم فهي مريضة . والمرض لا فرق بين أن يكون متلفاً أو لا : كالجدري ؛ فإنه يفسد اللحم ، وإذا كان مرض مثله ما يفسد اللحم فهذه تجزي ؛ لكن مع النقص . (تقـــرير)

(١٤٠١ – قوله : ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

أما لو ذهبت واحدة فإنها لا تجزي ، أو أكثر قرنها فإنها لا تجزي . فالعضب هنا يكون في موضعين في : الأذن ، والقرن . (تقـــرير)

(١٤٠٢ ـ قوله : والجماء التي لم يخلق لها قرن .

أما لو انكسرتا أو ذهبت واحدة من أصلها فهذه مجزئة مع الكراهة أو النقص ؛ هي ناقصة بكل حال . (تقرير)

(١٤٠٣ ـ قوله : بل البتراء خلقة ، أو مقطوعاً .

تجزئ لكن مع الكراهة . أو النقص في الثانية التي قطع .

(١٤٠٤ ـ قوله : وخصي غير مجبوب .

فهذا يجزئ ، وقد يكون فضيلة في الأضحية كما تقدم في الكبشين ؛ فإنها نفع للفحل من الذكور ، فإنها تفسد اللحم ويهزل ، وعدمه قوة للفحل من الحيوانات . (تقرير)

(١٤٠٥ ـ قوله : أقل من النصف .

أو النصف على القول الثاني . (تقرير)

(١٤٠٦ ـ س : هل المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء في الإبل والبقر .

ج :ـ نعم ، لكن ؛ هي في الغنم أكثر . (تقرير)

(١٤٠٦ ـ ٢ ـ الصفة المشروعة في الذبح والنحر . (١)

(١٤٠٧ ـ استمرار وقت الذبح إلى الغروب)

ثم الذبح يستمر إلى قبيل غروب الشمس : فإذا سفك دماً وقد بقي إصبع فهو مجزي. أما قول العامة: الذبح إلى العصر . فلا أصل له.

(تقرير)

(١٤٠٨ ـ قوله : إلى آخر يومين بعده .

وهذا هو المشهور عند كثير . والرواية الأخرى عن أحمد أنها

(١) أنظر فتوى في الأطعمة صادرة برقم (٩٦٢ في ٢٩ـ٣ـ٨٧ هـ) .

ثلاثة ، وهذا اختيار الشيخ ، وعليه العمل والفتوى ، فتكون أيام النحر أربعة : يوم العيد ، وأيام التشريق كلها .

(تقــرير)

(١٤٠٩ ـ قــوله : بعــد الإمــام .

هذا إن كان الإمام تهيأ ؛ بأن كان له محل مهيأ حول المصلى . أما إذا كان لا يعلم متى يذبح فالحكم حينئذ غير متصور .

(تقــرير)

(١٤١٠ ـ وإن اكتفى بالجمعة عن العيد والعيد ما صلي ـ فرجح بعضهم أنه يذبح ، وهذا أرجح ؛ فإنها أدت فرض العيد ، فيدخل فرض الكفاية في فرض العين كنظائره ، فصارت هي صلاة العيد حكماً . وأما حقيقتها فإنها صلاة الجمعة .

(تقــرير)

(١٤١١ ـ قوله : ولا يعطى جازرها أجــرته منها .

ويتصدق عليه منها إن كان أهلا للصدقة كعادة ما يتصدق به ، لا على وجه ينقص الأجرة . وإذا رأى أن نفسه تخوله أكثر لكونه باشر جاز . أما لو كان أعطاه من أجل أنه عمل فإنه أعطاه هنا عن الأجــرة . (تقــرير)

قــوله :ـ وإن تعيبت ذبحها .

ليس في الحال ؛ إنما المــراد إذا جاء يوم ذبحها وهي معيبة ذبحها .

(تقــرير)

(١٤١٢ ـ س :ـ إذا اشترى وصية عنده وضاعت ؟

ج :ـ إن كان متقدماً بالشراء يشتريها من رمضان أو من شوال

وهي وصية - من أذن له أن يشتريها من هذه المـدة ؟ ! عند بعض الناس أنها ما تشترى إلا يوم العيد، ولعل اليومين والثلاث قبله ما فيها مشكل مخافة أن لا يوجد شيئ بعد . فالحال يختلف : إن كان يخاف من (١) فيتقدم بقدر اجتهاده يومين ثلاثة أربعة ما جـرت العادة به غالباً . وبعض الموصين في غير العارض يشتريها والسكين في يـده يخاف تتلف . فالوصي يلزمه مثل مايفعله لنفسه ، فإن تعدى أو فـرط ضمن ، وإلا فلا يضمن . (تقـرير)

(١٤١٣ - س :- الأضحية التي هي غلة الموقوف تكون أثلاثاً ؟

ج :- هو قصد الميت أن يفعل بها ما كان يفعل بها هو في حياته ، تكون أثلاثاً يندب أن يتصدق بثلث ، ويهدي ثلثاً ، وأولياء هـذا الواقف يأكلون ثلثاً . (تقـرير)

(١٤١٤ - قوله : وسن أن يأكل من الأضحية .

وبعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا ؛ بل يذبح له غيره ؛ لأنه يمتـاز عن غيره . فهـذا من العتة والكبر : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا . . .)(٢) وهذا أمر . إن كان مفاده الندب، ولو قال أحد بالوجـوب لكان له وجـه . (تقـرير)

(١٤١٥ - اذا أراد أن يضحي فلا ياخذ من شعره)

« السؤال الثـاني » : الذي يضحي لأمواته ونفسه بريرة منه : فهل يلزم أن لا يكد شعره ولا يقص الأظفار ، أو ما فيه مانع .

(١) الغـلاء ، أو العدم .
(٢) سورة الحج - آية ٢٨ .

الجواب :ـ الذي يريد أن يضحي لنفسه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح تلك الأضحية ، إلا أن يكون حاجاً فيقصر يوم النحر مع الحجاج . (١)

(ص ـ م بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٤١٦ ـ قـوله : ويسن حلقه بعده .

على هذا القول ـ لكن المضحي إذا عرض له في العشر عمرة فإنه يحلق للعمرة ولو أنه سيضحي ؛ لأن « مسألة النسك » أهم من « مسألة الأضحية » على هذا القول بأنه على التحريم . أما على الكراهة فهذا أظهـر . (تقـرير)

(١٤١٧ ـ س :ـ عند الإحـرام في العشر هل يأخذ شيئاً ؟

ج :ـ لا . ما ينبغي . (تقـرير)

(فصل ـ في العقيقـة)

(١٤١٨ ـ العقيقة مستحبة في حق الأب وحده)

« السؤال الثاني » : رجل من ذوي اليسار له سبعة من الولد ، عق عن اثنين منهم ، والبـاقون لم يعق عنهم . فهل يثـاب إذا عق عن باقي أولاده ، ويأثم إن لم يعق ؟

والجواب :ـ العقيقة عن الذكر والأنثى مستحبة ؛ لما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جـده ، قال : « سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ . فَقَالَ : لَا أُحِبُّ الْعُقُوْقَ ـ وكأنه كره الإسم ـ قَالُوْا يَارَسُوْلَ اللهِ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

(١) تقدم أول هذه الفتوى في طواف الافاضة .

فليَفْعَلْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » وهذا الاستحباب من حق الأب فقط ؛ لأن الخطاب في الحديث موجه إليه ، فلا تستحب في حق المــولود من غيره .

(ص–ف ٣٠٢٦–١ في ٣٠–٧–١٣٨٧هـ)

(١٤١٩–اشترى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد بن عودة البلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :–

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن سبع مسائل :

« أولها » : شخص رزق مولوداً فاشترى عقيقة ، وعند مجيئه بها إلى البيت وجد فيه ضيوفاً فذبحها على أنها تميمة ولده ، وقدمها للضيوف وهم يعتقدون أنها ضيافتهم ، وحياهم عليها دون أن يذكر أنها تميمة . وتسأل : هل تجزي تميمة على هذه الحال ؟

والجواب :– ما دام قد اشتراها تميمة ، وذبحها على أنها تميمة ، ولم يؤجل ذبحها انتظاراً لضيوف يأتون إليه ، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة . وإذا لم يكن قد أخرج منها شيئاً صدقة فينبغي أن يضمن قدر أوقية لحم يتصدق بها .

(ص–ف ١٠٣٦–١ في ٨–٤–١٣٨٧هـ)

(١٤٢٠ – عن الغلام شاتان وتجزى واحدة)

« ثالثاً » : عن العقيقة – المعروفة عند أهل نجد بالتميمه – فهي سنة في حق الأب ؛ لحديث « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » رواه أحمد وغيره .

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه الترمذي وصححه.

وإن اقتصر على واحدة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن «النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رواه أبو داود وغيره. والله أعلم. والله يحفظكم. (١)
(ص-ف ٨٧ في ١-٢-١٣٧٧هـ)

(١٤٢١ - س:- إذا زاد على ثنتين؟

ج:- ليس مشروعاً، ليس خيراً من الرسول، إنما هذا تبع للأشر والبطـر والإسراف.

يريد مثلا أن يدعو إليها من يأكل ومن يعزون عليه فيهم كثرة فهذا من هذه الناحية لا بأس بالزيادة. وأما كونه يفعله على وجـه البطـر أو كمال في السنة فـلا.

أما إذا كان الداعي لكثرة من سيدخل بيته ويأكل من هـذه العقيقة وهي لا تكفيهم. (تقـرير)

(١٤٢٢ - س:- الشرك في دم العقيقة.

ج:- إذا كان سبعاً لا يشرك فيه، الضعيف لا يبني على الضعيف وهذا كقول النحويين: المصغر لا يصغر، ومثل الضعيف يروي عن

---

(١) وفي تقرير له على هذا الباب قال: الواحدة كافية في أصل السنة، الا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار.
وانظر فتوى في الحج صادرة برقم ٢٨١٦ في ١٦-١١-٨٤ هـ هل يعد ذبح العقيقة عنها صدقة، وما يفعل بطعام العقيقة.

ضعيف مثله في الحديث ، وكلما زادوا إزداد ضعفاً ، كما لو كانوا ستة . (تقــرير)

(١٤٢٣ ـ ثم نعرف أنه لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة .

وفي كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أن لابد من الاتحـــاد : أن تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير . وفي كلام آخرين أنه لا يشترط إذا كان الأب سيضحي فالأضحية عن الأب والعقيقة عن الولد .

الحاصل أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى ، وهذا مبسوط في « التحفة » المذكورة (١) .

و « مســألة أخرى » وهي مالو رزق أولاداً واتفق اسمهم في يـــوم مثل التوأم يجزي اثنين عنهما ، وكذلك لو كانوا عشرة ، أو بينهما تفاوت في الأيام فيقصد عقيقة عن الجميع ، نظير من دخل المسجد ومن صلى الفريضة بعد الطواف تتداخل المشروعات ، ونظير ذلك غسل الجنابــة والجمعة . (تقــرير)

(١٤٢٤ ـ سر التاذين في اذن المولود)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الطالب محمد إبراهيم الفهد الهذيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استفسارك عن أصل التأذين في أذن المولود .

والجواب عن ذلك بمــا يــلي :

(١) « تحفة الودود في أحكام المولود » لابن القيم رحمه الله .

أما الأذان في أذن المولود ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قـال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِيْ أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ » .

وأما الجمع بين الأذان والإقامة فقد ورد فيه حديثان :

« أحدهما » ما رواه البيهقي في الشعب بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ ، وَأَقَامَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُسْرَىْ » .

و « الثاني » : ما رواه البيهقي أيضاً في الشعب بسند فيه ضعف، عن الحسن بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُوْدٌ فَأَذَّنَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » .

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد الإمام ابن القيم في « تحفة الودود في أحكام المولود » وترجمتها : (استحباب التأذين في أذن المولـود ، والإقامة في أذنه اليسرى) ثم أبدى ابن القيم الحكمـة في ذلك فقال : سر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته . أي الأذان ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخولـه إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحـيد عند خروجه منها . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه وتأثـره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى : وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي

قـدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه مايضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به . وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم . اهـ. والله ولي التوفيق .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٢٤٧ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٤٧٠ ـ « وَيُدْمَىْ » .

وبعض الناس يرى أنه يلطخ رأسه بدم العقيقة ، وسبب هـذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث(١) .

(تقـرير)

(١٤٢٦ ـ تغيير الاسم القبيح والموهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن عبد العزيز الأحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن أسماء يتسمى بهـا بعض الناس مما لم تكن معروفة ولا مألوفة ، وفيها إيهام وإساءة أدب مثل : شر الله ، وأمر الله ، سيد الرحمان ، ونسيم الإلاهي ، وحياة محمد ، ونحـو ذلك .

لقد تأملنا ماذكر ، ووجدنا أغلب الأسماء التي ذكرتها توهم معاني غير صحيحة ، ولا يجوز إطلاقها على الله تبارك وتعالى ؛ ولهذا

(١) من همام ولفظ الحديث « ويسمى » .

فلا ينبغي التسمي بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء أقل إيهاماً من هذه الأسماء المسئول عنها ، وقد نهى الله تعالى عن إطلاق الكلمات التي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى محظوراً ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا)(١) وفي الحديث « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي »(٢) .

قال الفقهاء : ويستحب تغيير الإسم القبيح ، وذكر أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم غير عدة أسماء موهمة . وعلى الأب أن يسمي ابنه باسم حسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » رواه أبو داود . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٨٧ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٤٢٧ ـ تغيير لقب : جعفري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم رقم ٢٠٩٨ ـ ١ ـ خ وتاريخ ٨ ـ ٨ ـ ٨٥ هـ المشفوع بأوراق جواد جاسم الجريدان بخصوص طلبه إبدال اسمه باسم ناجي عبد الله المسلم ؛ حيث أنه كان جعفرياً ، ثم اعتنق مذهب أهل السنة . وتطلبون منا رأينا تجاه طلب المذكور .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٠٤ .

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع شرعاً من تغيير اسمه إلى ما رغب أن يكون عليه والحال ما ذكره ؛ فلقد ثبت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا أسماءهم في الجاهلية إلى أسماء جديدة بعد دخولهم الإسلام ، كما أنه صلى الله عليه وسلم غير بعض أسماء صحابته بعد دخولهم الإسلام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦١٠ ـ ١ في ١٤ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٤٢٨ ـ انتقل من مذهب الشيعة الى مذهب السنة ، وطلب صكا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٦١٦ وتاريخ ٢٤ ـ ٤ ـ ٨٧هـ ومشفوعه الذي ذكرتم فيه أن المدعو عبد الجواد بن جاسم الجريدان الشهير بالمسلم كان على غير مذهب أهل السنة ، ثم إنه اعتنق مذهب أهل السنة بموجب الصك المرفقة صورته ، وغير اسمه السابق ، وتسمى بالإسم المذكور أعلاه . ويطلب إعطاءه صكاً من المحكمة على إثبات تغيير اسمه . وتطلبون إعطاءكم رأينا حول طلبه .

ونشعركم بأن طلب المذكور إخراج صك بما ذكر لا وجه له .

والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ف ١٧٥٨ ـ ٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٤٢٩ ــ شوعي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد جباري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ــ

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : (سميت ابنك شوعي) وطلب إدخاله في معهد صامطة ، ومنع المدير دخوله بناءً على هذا الإسم ، وطلب منكم تغيير اسمه ، وتسأل : هل هذا الإسم فيه محــذور ؟

والجواب :ــ لا مانع من بقائه على هذا الإسم ؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ؛ فقد كتبنا لمدير معهد صامطة عن ذلك بخطابنا رقم ١١٤٦ ــ وتــاريخ ١١ ــ ٦ ــ ٨٩هـ فعليكم بمراجعته من جهــة إدخــاله . والسلام .

مفتي الديــار السعودية

(ص ــ ف ١١٥١ في ١٢ ــ ٦ ــ ١٣٨٩هـ)

(١٤٣٠ ــ التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، ووظيفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مفوض شرطة

حقل عبد العزيز قــاره سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ــ

فقد وصلني كتابك الذي تسأل فيه عن التفضيل بين الناس بقبيلة أو بلد أو وظيفة ونحو ذلك . وهذا البحث ليس فيه كبير فائدة والأولى لمثلك الاشتغال بالأمور النافعة التي تعود على الإنسان بمصالح أموره الدينية والدنيوية ففي ذلك كفاية وغنية عن الخوض

فيما عداها ، وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين للاشتغال بما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ ف ١١٢١ في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٨ هـ)(١)

(١٤٣١ ـ س :ـ إذا كان معسراً وتأخرت سنة ؟

ج :ـ إذا وجد ولو تأخرت ، يتبعها تحري الأيام السبعة بعد ذلك ولو شاب المولود ، وهي قربة في حق الأب .

(تقــرير)

(١٤٣٢ ـ س :ـ إذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه ؟

ج :ـ يعق عنه بعد موته . هذا متمشي على أن المراد الشفاعة ، ولا يتمشى على أن مناسبتها حلو أخلاقه . الخ .

(تقــرير)

(١٤٣٣ ـ قــوله : ولا تسن الفرعة ، ولا العتيرة .

وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم .

قوله : والمــراد بـ « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ »(٢) نفي كونهما سنة . أي خلافاً لمـا يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة . هذا معنى كلام بعضهم .

لكن النفي يفيد البطلان كـ« لَا عَدْوَىْ وَلَا طِيَرَةَ »(٣) أفلا يَكُوْن « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ » إبطــال لذلك ؟ !

---

(١) وتنظر مسالة التبني في اللقيط ، وما ينبغي أن يدعى به ، واضافته الى تابعية ملتقطه في الفتاوي المرقمة بـ : (١٢٨٦ في ١٨ـ٦ـ٨٦ هـ و ٨٧٤ في ٩ـ٦ـ٨٣ هـ و ٩٩٥ في ٢٤ـ٥ـ٨٣ هـ) .

(٢) في الحديث الذي أخرجه الشيخان والامام أحمد .

(٣) رواه مسلم .

فالأصل سقوط ذلك ، ولا حاجة إلى تأويل ؛ بل هو ساقط بالإسقاط النبوي ، سقط سنة وفعلا .

هذا مع دلالة « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »(١) مع دلالة أن الرسول منع من مشابهة الجاهلية .

ثم هذا من باب العبادات ، والعبادات توقيفية ، فلو لم ينفها صلى الله عليه وسلم كانت منتفية ، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها .

قوله : ولا يكرهان .

هذا تصريح بعدم الكراهة . وبعض الأصحاب قال بالكراهة . والذي نفهم أنه حرام . وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقة ، والذبح في العشر الأول من رجب . أما إن كان مثل ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك .

(تقرير)

---

(١) أخرجه الامام احمد وابو داود .

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

" الحبسة » (١)

(١٤٣٤ ـ نصيحة جامعة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(وجوب الأمر بالمعروف، وأنه من فروض الكفايات، مضار إهماله، بمن يبدأ الآمـر .

المنـكرات قسمان :

الأول : لا يختص إنكاره بأحد . الثاني يختص بالعلماء .

وجوب إعانة الآمـر، إستعمال أنجح الوسائل)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى إخواننا المسلمين، جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . آمين ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين، فلو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٢) فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم، واستيلاء المداهنة على القلوب وذهاب الغيرة الدينية .

---

(١) يقترن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في أحكام، ويفترقان في أحكام، فلذلك افردت الجهاد بمسائله، وقدمت مسائل الأمر بالمعروف اتباعا لبعض المؤلفين ٠ وبعضهم يجعله في أول « كتاب الجهاد » ٠

(٢) سورة الروم ــ آية ٤١ ٠

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيمان ، ودليل السعادة والفلاح ، قال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١) وقال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(٢) وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)(٣) .

وقال تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يفْعَلُونَ)(٤) وهذا غاية في التغليظ ؛ اذ علل استحقاقهم اللعنة باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ »(٥) .

---

(١) سورة التوبة ــ آية ٧١ .
(٢) سورة آل عمران ــ آية ١٠٤ .
(٣) سورة آل عمران ــ آية ١١٠ .
(٤) سورة المائدة ــ آية ٧٨ .
(٥) وفي هذا المعنى أحاديث رواها الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(١) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوْهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْحَى اللهُ إِلَى جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اقْلِبْ مَدِيْنَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا . قَالَ : يَارَبِّ إِنَّ فِيْهِمْ عَبْدَكَ فَلَاناً لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَقَالَ اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ » وعن جرير مرفوعاً « مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُوْنُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِيْ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يُغَيِّرُوْا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابِهِ » رواه أحمد وغيره .

وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللهِ وَفِيْ كَنَفِهِ مَا لَمْ يُمَالِىءْ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا ، وَمَا لَمْ يُزَكِّ صُلَحَاؤُهَا فُجَّارَهَا ، وَمَا لَمْ يُهِنْ خِيَارَهَا أَشْرَارُهَا ، فَإِذَا هُمْ فَعَلُوْا ذٰلِكَ رَفَعَ اللهُ يَدَهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَيَسُوْمُوْنَهُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ ثُمَّ ضَرَبَهُمْ اللهُ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ » وذكر ابن أبي الدنيا ، عن إبراهيم ابن عمر الصنعاني ، قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم . قال : يارب هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ، ويشاربونهم . وذكر الإمام أحمد من

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي .

حديث ابن عمر مرفوعاً : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ ثُمَّ يَدْعُوْا خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكرِ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيْرَكُمْ وَلَا يُوَقِّرُ كَبِيْرَكُمْ » .

وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا وَلَا بَخَسُوْا مِيْزاناً إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ . وَمَا ظَهرَ فِيْ قَوْم الزِّنَا إِلَّا ظَهرَ فِيْهِمُ الْمَوْتُ وَمَا ظَهَرَ فِيْ قَوْم الرِّبَا إِلَّا سَلَّطَ اللهُ علَيْهِمُ الْجُنُوْنَ . وَلَا ظَهَرَ فِيْ قَوْم الْقَتْلُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ . وَلَا ظَهرَ فِيْ قَوْم عَمَلُ قَوْم لُوْطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيْهِمُ الْخَسْفُ . وَمَا تركَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ » وفي راواية « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خرْدَلٍ » . وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِيْ حُدُوْدِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيْهَا : مَثَلُ قَوْم اسْتَهَمُوْا علَى سَفِيْنَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِيْ أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِيْ أَعْلَاهَا ؛ فَكَانَ الَّذِيْ فِيْ أَسْفَلِهَا يَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِيْنَ فِيْ أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأْساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِيْنَةِ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوْا : مَالَكَ . قَالَ : تَأَذَّيْتُم بِيْ وَلَا بُدَّ لِيْ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ

أَخَذُوْا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ . وَإِنْ تَرَكُوْهُ أَهْلَكُوْهُ وَأَهْلَكُوْا أَنْفُسَهُمْ » رواه البخاري .

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً .

فاتقوا الله عباد الله . وهبوا من رقدتكم ، واستيقظوا من غفلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر . وكل إنسان مسئول بحسبه ، وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث : « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحدٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى ثغرٍ مِنْ ثُغُوْرِ الإِسْلَام ، فَاللهَ اللهَ أَنْ يُؤْتَى الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِ » .

وعلى الآمر بالمعروف أن يستعمل أنجع الوسائل لإزالة المنكر وتغييره قال الله تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ »(١) .

كما أن عليه أن يصبر ويحتسب إذا أوذي في الله أو أسمع مايكره قال تعالى حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى ما أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عزْمِ الأُمُوْرِ)(٢) .

والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة والذكر الجميل . قال تعالى : (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ)(٣) .

---

(١) سورة النحل ــ آية ١٢٥ .
(٢) سورة لقمان ــ آية ١٧
(٣) سورة الاعراف ــ آية ١٢٨ .

وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم . ففي حديث عائشة رضي الله عنها : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ ، وإِذا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَـدَّ . وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَـدَهَا » .

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم ، فعن ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُوْنَ حَـدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِيْ أَمْرِهِ » . وفي الموطإ : « إذا بَلَغَتِ الْحُدُوْدُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ »

وفي الصحيح من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً » .

أعاذنا الله وإياكم من أسباب غضبه وأليم عقابه ، وهـدانا وإياكم الصراط المستقيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١٨ - ٩ - ١٣٧٦ هـ) (١)

(١٤٣٥ ـ المنهج الشرعي لرجال الهيئة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآلـه وصحبه . وبعـد :-

فحيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما فرضه

(١) ويأتي في « النصائح العامة » أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات على الوجه الشرعي ، واقامة الحدود والتعازيز على المنهج المرعي ـ في الفتوى الصادرة بتاريخ (١٤ـ٩ـ٧٣ هـ و ١٣ـ٣ـ٧٨ هـ) .

ويأتي في (باب الغصب) أن انكار المنكر فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي فذاك ، والا تعين على جميع من علم به ، ولكن بشرط أن لا يترتب على اتلاف ماذكر منكر أكبر منه .

الله على عباده ، وهو من أخص وآكد مراتب الجهاد في سبيل الله الذي لا قـوام للدين والدنيا إلا بـه .

كان من الواجب علينا وعلى ولي أمر المسلمين ؛ بل وعلى المسلمين أجمعين الاهتمام به غاية الاهتمام ، وإعطاؤه من العناية قولا وفعلا وتعاوناً على ذلك ما يسبب استقامة الدين ، والنجاة من غضب رب العالمين ، وقد قال الله تعـالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْـدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١) .

وقـال النبي صلى الله عليه وسـلم : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً ، أَو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٢) .

وهو كغيره من مهمات الدين ، وأصوله العظيمة ؛ فيحتاج في القيام فيه إلى إخلاص القصد لله تعالى ، وإلى الصبر في ذلك ، وإلى أن يكون على وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إن لم يكن خالصاً كان شركاً ورياءً ..وإن لم يكن بصدق مع الله وبذل لغاية الوسع ونهاية الطاقة وإسخاط جميع الخلق برضاء الله كان كذباً وبهرجاً . وإن لم يكن على وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان بدعـة واعتداءً .

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٠٤ ، ١٠٥ .
(٢) وتقدم تخريجه .

ويجب على ولاة الأمور – أمراء المسلمين وعلمائهم – أن لا تأخذهم في هذا السبيل لومة لائم ، وأن يستحضروا موقفهم أمام الله سبحانه وتعالى وسؤاله إياهم عن ما استرعاهم عليه . وأول شيء يسألون عنه من أمور رعيتهم وأهمه وأكبره أمر دينهم ، والأخذ على أيدي سفهائهم بغاية الصرامة في هذا المقام ، بما يحول بينهم وبين معاصي الله تعالى ، مما هو في الحقيقة من الإحسان إليهم . فإنه لا يمكن أن يوجد إحسان إلى شخص أعظم من أن يحال بينه وبين أسباب هلاكه وارتباكه في شباك عدوه حق العداوة ابليس أعاذنا الله وجميع المسلمين منه .

والمقام يفتقر إلى : قوة علمية ، وقوة إرادية ، وقوة تنظيمية ، وقـوة تنفيذية .

فبالقـوة العلمية يعرف الطريق ليسلك .

وبالقـوة الارادية يسلك الطريق ويستمر في السير .

وبالقـوة التنظيمية تحصل قـوة السير وكماله .

وبالقـوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة .

فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونظام يضمن الغاية المقصودة ها هنا .

ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى « ثلاثة أقسام » :

« قسم مراقبون » : أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد ، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه . ويكون ذلك عاماً ليلا ونهاراً حسب الإمكان . ويشترط فيهم الديانة ، والأمانة ، والعلم ، والرفق حسب الإمكان ، والتثبت . ويضم إليهم جنود بقدر

الكفاية . فإذا عثر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه ؛ بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان ، حتى ينهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام .

« القسم الثاني » : جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه . ووظيفتها إثبات ما رفع إليها وعدمه شرعاً ، وتكتب ما ثبت لديها ، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدراً . وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك ، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في ذلك . ثم بعد ذلك تحيله إلى « القسم الثالث » : وهو « قسم التنفيذ » ووظيفته هي التنفيذ فقط .

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى ، ومراقبته : بالتثبت ، وأخذ الأمور بوجوهها الشرعية ، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى ، وليحذروا المداهنة والمحاباة .

وليعلم أن على « والي الحسبة » وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر بما أوجب الله ، وإنكار جميع المنكرات ، وعقوبة فاعلها . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ؛ فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها . ووالي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير ، والحاكم . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

(ص-م ١٢٧-٣٠-١ في ١٠-١-١٣٧٧ هـ)

(١٤٣٦ ـ رفعه الى رئيس الحسبة)

ومعنى حديث : « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »(١)

رفعه إلى رئيس الحسبة في تفصيل . فإذا اطلع على أن الناس سيسعون فساداً وهو لا يقدر فيرفع أمرهم . (تقرير الأربعين)

(١٤٣٧ ـ اذا سمع المنكر في بيت ولم يره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٥٦ ـ ٤ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق بهـا المعاملة الخاصة بالحكم الصادر من المستعجلة الأولى بخصوص ماسمع في بيت خالد عابد القزاز ، وماذكره القاضي أن البينة قاصـرة . الخ . . .

أفيدكم أنه بدرس أوراق المعاملة المذكورة ظهر أن البينة موصلة بالنسبة لسماع المنكر في البيت المذكور ، وحيث أن ماارتكب في البيت المذكور منكراً سواء باشر فعل المنكر أو أقـر عليه ، لاسيما أن المنكر سمع في بيت المذكور عدة مرات بصفة تدل على الاستهتار وقلة المبالاة .

فعليه أرى تعزير المذكور ، وردعـه عقوبة له وعبرة لأمثاله ، والسلام . ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ .

(ص ـ ف ١٣٧ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ)

---

(١) أخرجه مسلم .

(١٤٣٨ ـ نصيحة لأمير بلد باعانة أهل الحسبة ، واحسان الظن باهل العلم والخير)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير عنيزة

خالد العبد العزيز السليم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا خطابكم ، وأحطت علماً بما فيه . ولا يخفاك ـ وفقنا الله وإياك ـ أن الشيخ « محمد المطوع » وكذلك النواب الثلاثة أعـزاء لدينا ، وأنهم من خواصنا ، لا لقرابة بيننا وبينهم ولا لمـادة دنيوية ، ولا لوطن خاص ومجاورة مسكن لمسكن ، إنما هو لله سبحانه وتعالى ، لمـا لدى الشيخ من العلم ، والتقوى ، وخشية الله وحـده ، وموقفه مع كلٍ من في ولايته موقف العدل والإنصاف ، ومحبة الخير لهم خاصهم وعامهم .

وأما « النواب الثلاثة » فلما كان لدينا ولدى كل من له اهتمام بأمر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إصلاح البلاد والعباد ، والجد والاجتهاد عن كل ما يكف عن الردى والفساد . ومن أخص مناقبهم لدينا مزيد اتصالهم بالشيخ ؛ فإن العلم مـادة النور ، ومـادة الحياة ، وكل من كان أقرب من حملته استنار قلبه بالحق أكثر ، واكتسب من الحياة المعنوية الدينية التي هي حياة القلوب أتم من غيره وأكمل .

وأنتم بيت مشهور . ومنصب الإمارة يتطلب شخصاً يسلك في العلم وأهل الخير المسلك الذي يكون جمالا وستراً له في الدنيا والآخـرة ، ويعالج نفسه وقلبه دائماً بمحبتهم وحسن الظن بهم ، والبعد كل البعد

والابعاد كل الابعاد والحذر والتحذير إلى الغاية عن جميع ما يشين في الدين والسمت والسيرة الجميلة .

أما الأرض التي ذكرتم أن ابن جلالي استولى عليها وباعها ؛ فإن صبح الحق يسفر ولابد بصدق الصادق وأمانة الأمين ، أو خلاف ذلك

والزكاة — الواجب أن لا تؤخر عن وقت وجوبها ؛ بل تتعين المبادرة إلى جبايتها وإيصالها إلى مستحقيها على الوجه الذي تبرؤ به الذمة ، ويحصل به مقصودها الشرعي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص–م في ٢١–٤–١٣٧٧هـ)

(١٤٣٩ – لا يغالى في ذم شخص لأجل العصبية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان العلي . . . وحمد السليمان . . . ورفقائهما سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :–

وصلني كتابكم تأريخ ١١–٤–٧٤هـ وفهمت ما ذكرتم وتعلمون أن الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وإني أنصحكم بتقوى الله ومراقبته في السر والعلانية ، وأن تحرصوا كل الحرص على جمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ، وألا تؤثرنَّ عليكم العصبية والبغضاء لإنسان أن تغالوا في ذمه وتبالغوا في سبه .

وإني مع اعقادي أن معكم بعض الصواب إلا أني لا أظن أن كل ما ذكرتم صحيح ؛ لأني أعرف أن في البلد شقاقاً وخلافاً قديماً .

فعليكم أن تسلكوا سبيل القصد في القول والتشكي من أي إنسان تنقمون عليه بعض أعماله ، وسوف أجتهد وأبذل جهدي وأتثبت وأبحث مع المذكورين حتى أصل إلى ما فيه الخير والصلاح لكم ولهما إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف في ٧٤هـ)

(١٤٤٠ - اذا تقرر أن الحسبة معروفين بالعدالة لم يفتح باب الجرح فيهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم بالسكر محمد العزبي ، وما أجراه قاضي المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي المستعجلة الأولى برقم وتاريـــخ

وبتأمل الجميع استنكرنا ماصنعه قاضي المستعجلة الأولى ، ووجدناه بناه على خطإ في أصل القضية ؛ وذلك أن « مسألة الحسبة » ليست من باب الدعوى والإجابة ، ولا يشترط لها شروطها ؛ بل هي من باب إخبار الشخص بما شاهد ، فهي كالبينة المثبتة ، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى ؛ ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله : بأنه لا تصح

ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله كعبادة من صـلاة وزكاة وحج ونحوها وحـد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها ؛ بل لا تصح إقامة الدعوى فيها ، كما أنه لا يستحلف من أنكر شيئاً مما ذكر ، وإنما تسمع البينة بذلك والشهادة به لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضررا .

وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والإجابة ، وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والأمانة : فاجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله ، فينبغي له ـ هـداه الله ـ أن ينتبه لمثل هـذا . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٥٥ في ٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٤٤١ ـ حسبة من قبيلة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات المكرمين مطلق ومحمد بن بطاح سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ وما ذكرتم أن النواب من قبيلة واحـدة .

فنفيدكم أن هذا جائز شرعاً . ومن كان قصده الخير وفاته ذلك من جهة فإن أبواب الخير كثيرة ، ومن كان قصده المرتب فإن ذلك

حمل ثقيل والعافية لا يعدلها شيء . ونسأل الله أن يهدينا وإياكم ويستر على الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-م ١٨٩٨ في ١٤-١١-١٣٧٥ هـ)

(١٤٤٢ - حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الأفخم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

سلمك الله - وصل إلى علمي ما حصل على عبدالله بن حمد الجلالي ورفقائه في عنيزة من السجن ؛ نتيجة أنهم رفعوا اتهامات ضد رئيس بلدية عنيزة ، وأن التحقيق الذي أجري معهم أظهر أنهم مبالغون فيما رفعوه .

والحقيقة - سلمك الله - التي أحب أن يفهمها سموكم من كتابتي هذه أنني لا أقصد تخطئتكم فيما اتخذتموه بحق المذكورين مما تقصدون به صلاح الرعية والتأديب الرامي إلى ذلك ، وليس دفاعاً عما ينال أبدان المذكورين .

ولكن الأمر الذي دعاني إلى كتابة خطابي هذا هو أن مركز المذكورين مركز خير ونصح ، وأنهم مشهود لهم بالخير ، وصدق الولاء لولاة أمورهم ، والسمع والطاعة ، ولهم أعداء على ذلك من المغرضين الذين يبغضون الخير وأهله . فالتشديد على أولئك الأخيار الذين حصل ما حصل منهم بدافع الغيرة ومحبة إصلاح مجتمعهم وبلادهم

سينشأ عنه إضعاف مركزهم الديني، وإفساح المجال لأهل الشر بالتطاول وعدم المبالاة بهم وما ينتمون إليه .

ولـذا أرى ـ حفظك الله ـ أن يكتفى بسجنهم عشرة أيام . وما أنا إلا مشير وناصح لَمَّا سمعت بما حصل، وأن كبار أهل البلد والمؤيدين للخير وأهله قد تأثروا مما حصل على المذكورين . فأرجو أن تقبلوا نصيحتي هذه التي قصدت بها المصلحة العامة، وإعـزاز جانب أهل الخير الذي أنتم تهدفون إليه . وأسأل الله سبحانه أن ينصر بكم دينه، ويجعل التوفيق للخير حليفكم . والسلام عليكم ورحمة الله . (ص ـ م ٢٥٠٤ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٤٤٣ ـ تعزير معتد على قاضى يامر بالمعروف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلني خطابكم رقم ٣٣ وتاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ واطلعت على ما فيه من ذكر الحادث الذي حصل عليكم . وهذه في الحقيقة مصيبة علينا وعلى الدين، وإني في غاية التكدر ، وإن كان هذا الأمر ـ كما ذكرتم ـ كرامة في حقكم ومنقبة، ولكن غيرة للموقف الديني العلمي أقلقني ذلك وأضجرني وأرقني، فلا حول ولا قـوة إلا بالله . وأنا من حين وصلني الخبر أبرقت لجلالة الملك ولولي العهد وأسأل الله بأسمائه وصفاته أن ينشط ولاتنا في الحق، ويقمع بهم أهل الفساد والشر ؛ إنه على كل شيْ قدير . والسلام عليكم ورحمة الله

(ص ـ م ٢٧٥ في ٢ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٤٤٤ ـ والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنشير إلى خطابكم رقم ٧٣١٨ ـ ١ في ٤ ـ ٦ ـ ٨٣ هـ . على الأوراق المرفقة المتعلقة بدعوى عبد العزيز العريني إمام مسجد العبيد بالناصرية من أن حسن بن محمد الحسين قد تعدى عليه بالضرب عندما أمره بالصلاة ، ومشفوعها خطاب رئيس الحرس الملكي الذي أوضح فيه تنازل المدعي عن المدعى عليه والسماح له .

ونفيدكم سلمكم الله أن هذا التنازل يسقط حق المدعي الخاص ، ولكنه لا يسقط حق الله ؛ وذلك فيما يتعلق بمشادة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

لذا فإننا نرى تعميد المدعي العام بمحاكمته ، وإحالة القضية إلى المحكمة المستعجلة للنظر في القضية ، وتقرير مايلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٠٠٢ ـ ١ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٤٤٥ ـ ومثل هذا أمر كبير وجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمان بن عبد العزيز المحترم
حرسه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

نرفع لسموكم شكايتنا من تعدي المدعو جربوع وولده محمد من

جماعة مسجد العماج الشمالي من قحطان ومعهم نساؤهم على مؤذن مسجدهم مسفر بن أحمد اليماني؛ وضربهما للمذكور، وإحداثهما فيه فعولا . والحقيقة أن هذا أمر كبير وجناية توجب الاهتمام .

فنأمل سلمك الله القيام في هذه المسألة لله تعالى، والأمر بحبس الجناة المذكورين النساء في حبس مثلهن والرجال في حبس الرجال والتنكيل بهم مما يردعهم ويردع أمثالهم ممن يروم إهانة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . والحقيقة أن هذه الجناية كبيرة جداً؛ كيف الآمر بالمعروف يعمل به هكذا : يأتونه في بيته ويسطون عليه ؟ والمسألة ثابتة عندي، وإن كان لابد من ردها إلى المحكمة لتقرير ما يجب عليهم؛ ولكن ينبغي أن يضربوا في السوق ابتداء، مع أخذهم بما يقرر عليهم شرعاً؛ لأن هذه مسألة عظيمة . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٨٤٨ في ١٧-١١-١٣٧٥ هـ)

(١٤٤٦ - اذا خيف وجود منكرات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الثانية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢١٧ وتاريخ ٤-٧-١٣٨٥ هـ المرفق بما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالزلفى وبعض الأهالي بالجهة الجنوبية من طلبهم وضع حد للشباب أصحاب الدراجات النارية الذين يخرجون إلى البر في الليل مما يثير التساؤلات حول خروجهم، وأطلعنا على خطاب رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه، وتطلبون رأينا فيما تجيبون به .

وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس الهيئة والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتعين إنكارها، ولكم أن تكتبوا عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل هذا . وإن كان فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها . والله الموفق .

والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٧٦ ـ ١ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ) (١)

(١٤٤٧ ـ جواز اتلاف الآت اللهو والصور المجسمة)

الحمد لله وحده . وبعد :ـ

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة ، وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس ، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ »(٢) .

وهذا « فرض كفاية » إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على جميع من علم به . ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه ؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً ، صرح بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله

(١) وتقدم موضوع القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن الى الأسواق غير محتشمات (من رسالة في صلاة الجماعة) برقم (١٣٢٠٤/١ في ١٢ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ) .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ .

عليه وسلم بشق آنية الخمر ، وتحريق مسجد الضرار ، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك .

مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٩٨٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٤٤٨ ـ يسن تكسير واتلاف أواني الخمور ويجوز بيعها وادخالها بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ الأخ رئيس هيئات الأمر بالمعـروف بالحجـاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٩٠٧ وتاريخ ١٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ كما جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أشـارت إليه وزارة الداخلية وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ٢١ ـ ٤ ـ ١٣٨٢ هـ من قولها : وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وادخال قيمتها بيت المال . وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ماذكر .

ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير متعين ، وإنما هو مسنون ؛ لمـا فيه من الغلظة على أهل الشر ، إذ قد أمر صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، كما أمر صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم

استأذنوه في غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين : الكسر ، وعدمه حيث أن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المـال . فلا بأس بذلك ؛ بشرط أن يكون متولي إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ف ١٥٩٣ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٤٤٩ ـ اذا وجدت المخدرات اتخذت الاجراءات لحفظها، ثم اتلافها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

إشارة إلى المكاتبة الواردة منكم برقم ١٠١٩ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ بشأن المخدرات المضبوطة مع محمد إسحاق كردي ورفيقه ، وطلب إدارة جمرك المدينة توديع ذلك إليها لتتولى إتلافها بحضور الهيئة .

ونفيدكم بأنه لا مانع من توديعه للجمرك بعد إجراء الآتي :ـ

١ ـ إحصاء قطع تلك المخدرات عداً ووزناً ، وينظم المحضر اللازم بذلك ، على أن يشترك في هذه العملية عضو من هيئة الأمر بالمعروف

٣ ـ توديعه بعد ذلك إلى إدارة الجمرك رسمياً .

٤ ـ ضرورة حضور الهيئة التي تولت إحصاءه وختمه وقت الإتلاف ؛ للتأكد من سلامة الختم ، وعمل محضر بذلك بطريقة الإتلاف ، ورفعـه إلينا .

٥ـ ونعيد إليكم المعاملة المشار إليها لإحالتها لمحكمة المدينة المنورة لإكمال اللازم حسبما جاء أعلاه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٣٠٨٩٩ ـ ٣ في ٢٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٤٥٠ ـ تفصيل في الإتـــلاف)

الآلات في الانكار تكسر كما في قصـــة الأيتام .

أما في غير بابه فإذا نقضت وصارت لا تصلح جـــاز .

وإذا كان مجهولا لم تكسر الآنية ، كما في قصة إكفاء القدور .

(تقـــرير)

(١٤٥١ ـ س : هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيهـــا بالقانـــون

ج :ـ البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام . تجب الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة ؛ فالكفر بفشو الكفر وظهوره . هذه بلد كفر .

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام . (تقرير)

ما الذي سلط الأعـــداء على المسلمين ؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمه الرسول هو المقـــلم عندهم ، واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك .

إن في القـــرآن والسنة الشفاء والبيان .

شيء واضح بينه القرآن ووضحه في عدة مواضع أن المشركين

مقرين بالربوبية ، ثم آيات أُخــر عينت الشيُ الذي طلبوه ، فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة .

ولعلك أن تقول : لو قال من حكم القانون : أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثــر له ؛ بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثــان ، وأعتقد أنها باطل .

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك .

(تقــرير)

(١٣٥٢ ــ س : إذا كان أهل بلد يقرون البغاء كا . . . ــ:
هل تكون بلد كفــر ؟ أم لا ؟

جـ :ــ هذا ليس كفراً ، إلا إذا استحلوه ، وهو معصية عظيمة كبرى ، ينبغي الهجرة من بلد دون هذا ، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك . (تقــرير)

(١٤٥٣ ــ السكنى مع أناس لا يصلون)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهد بن صالح قحطاني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ــ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان اضطرته ظروف الحياة إلى الاجتماع بأُناس لا يصلون الصلوات الخمس ، وكان يسكن معهم في محلهم ، يأكلون جميعاً ، ويشربون ، ويباتون . وتسأل عن حكمهم ، وحكم من يسكن معهم ؟

والجواب : لا حول ولا قــوة إلا بالله . ما كنا نظن أن يوجد مثل هؤلاء بين ظهراني المسلمين . والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة

إليه ؛ فإن التوبة تجب ما قبلها ؛ وعلى جميع من يعلم بحالهم هـذه أن ينصحهم ويكرر مناصحتهم ، فإن لم يمتثلوا قام عليهم غيرة لله تعـالى ورفع بأمرهم إلى ولاة الأمر . كما أن على ولاة الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام .

وأما السكن معهم فلايجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء ؛ بل عليه أن يناصحهم ، فإن امتثلوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم يعينونه على الطاعة ، فقد قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوْضُوْنَ فِيْ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوْضُوا فِيْ حَدِيْثٍ غَيْـرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىْ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ) (١)

وفي الحديث « الْمَرْءُ عَلَى دِيْنِ خَلِيْلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَـدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ » (٢) . والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٢١٢ في ١٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٤٥٤ ـ أو مع شخص في غرفة المستشفى لا يصلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فهد بن منيخر العجمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد اطلعنا على خطابك بخصوص ما ذكرته من أنك تعالج في أحد مستشفيات الأمراض الصدرية في لبنان ، وأنك ساكن في حجرة في المستشفى مع سعودي لا يصلي ويعمل المنكرات . وتسأل : هل

(١) سورة الانعام ــ آية ٦٨ .
(٢) أخرجه أبو داود .

يلزمك الخروج من المستشفى نظراً لاجتماعك بهذا الفاسق في هذه الحجرة .

والجواب : إن تيسر لك استبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا فهذا حسن ومتعين ، وإلا فلا بأس عليك بالسكنى معه مادامت ضرورة علاجك تقتضي مكثك في هذا المستشفى ، وعليك بنصحه ، وإنكار ما يتعاطاه من المعاصي قدر استطاعتك . عافاك الله ووفقك .

والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٧٠ ـ ١ في ٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٤٥٥ ـ س : هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث ؟

ج :ـ إذا كان للدعوة إلى الله اغتفرت مفسدة المقام في الوطن ، كالمرأة المسلمة في بلد المشركين لا تفر منهم بدون محرم ؛ لأن المعني في الحديث مقامه في مهاجره من أجل محبة الوطن وإيثار الجلوس فيه ؛ لا لأمر خارجي . (تقرير)

(١٤٥٦ ـ س :ـ النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يوماً ؟

ج :ـ هذا لأجل الجهاد ، وتمهيد قواعد الدين . (تقرير)

(١٤٥٧ ـ يجب على أهل الحسبة الصبر والبصيرة)
(سبب تفشى المنكرات)

ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق ، ويعلم أنه سيصيبه شيء ، وإذا لم يعمل ذلك زاد البلاء فيما بعد ؛ فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به ، فيكون الأول قد نسي وصار كعادة وصعب إزالته ؛

وتأتي الأمور الأخر وهكذا . والفعل له تأثير أعظم من القول . وولاة الأمور قد يكون منهم زلل ، وإذا زل أحد فمرجعه إلى الحق ؛ لتعطل المفاسد ، كما يجب على الجانب الآخر الذين ما عندهم قـوة باليد ـ البيان للمنكرات .

المقصود وجوب البيان معلوم مكانته ونفعه .

(تقـرير الأطعمة ٨١ هـ . نقل أوله للسبق)

الجِهاد

ع٦ - م١٢

(كتاب الجهاد)(١)

(١٤٥٨ ـ الحث على الجهـاد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة

لشئون الإذاعة والصحافة والنشر   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنبعث لكم برفقه صورة من البيان الذي أصدره العلماء في الرياض وهو ما يتعلق بأمر الناس بالجهاد ، وحثهم عليه ؛ لإذاعته على الناس . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم . (١)

(ص ـ ف ٢٠٠٠ في ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعـد : فقد قال الله تعالى : (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ)(٣)

---

(١) ولسماحته مع غيره من المشايخ نصيحة في الحث على الجهاد في (الدرر السنية جـ ٧ ص ٣٩٧) .
أما يتعلق بنصب الامام ، وشروطه ، وحكم الخروج عليه ، ونحو ذلك ففي (باب قتال أهل البغي) حيث نصوا هناك على هذه المسائل .

(٢) هذه نصيحة لم ترفق بالخطاب . ويحتمل أن تكون هي أول البيان .

(٣) سورة الحج ـ آية ٧٨ .

وقال عز وجل : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)(١) . في الآيــة الأولى من هاتين الآيتين وما ماثلها من الآيات يأمرنا الله سبحانه بالجهاد فيه حق جهاده ، وحق الجهاد الذي أمرنا الله به هو الجهاد الخالص لله ، الموافق لكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بفعل الطاعات ، ومن بينها الجهاد بقتال الكفار ، وبترك جميع المحذورات ؛ إمتثالاً لأمر الله ، وابتغاء لمرضاته . وفي الآية الأخرى يخبر سبحانه أنه يهدي المجاهدين فيه وأنه معهم .

و « الجهاد » في اللغة : مصدر جاهد ، يقال : جاهد يجاهد مجاهدة وجهــاداً : إذا بذل وسعه .

وفي الشرع : له معنيان : عام ، وخاص . أما « العــام » : فهو أن يجتهد المسلم مستعيناً بالله في تحصيل كل ما يقرب به إلى الله ، وفي الابتعاد عن كل ما نهاه الله عنه . وأما « الخاص » فهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا .

وللجهاد « أربع مراتب » : الأولى : جهاد النفس . الثانية : جهاد الشيطان . الثالثة : جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات . الرابعة : جهاد الكفار والمنافقين ، وقد ذكر شمس الدين ابن القيم في (زاد المعــاد) هذه المراتب مجملة ، ونحن نثبتها هنا بالتفصيل .

فأما جهاد النفس فهو « أربع مراتب » أيضاً : الأولى : أن يجاهد الإنسان نفسه على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادهــا إلا بــه ، ومتى فاتهــا علمه شقيت في الدارين . وهذا هو العلم الذي افترض الله على كل إنسان معرفته ، وهو : معرفة

(١) سورة العنكبوت ــ آية ٦٩ .

الله سبحانه ، ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة . وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالعلم قبل القول والعمل ، فقال تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) (١) .

ولابد لنا أن نعلم الفرق في هذه الآيـة الكريمة وما ماثلها من الآيات بين العلم بلا إلـه إلا الله وبين مجرد التلفظ بها ، فالله عـز وجل يأمرنا أن نعلم بأنه لا إله إلا الله ، وحينئذ يتبين لنا أن الله افترض على عباده من الجن والإنس أن يعرفوا معنى لا إله إلا الله لكي يستغفروه ويعبدوه على بصيرة ، لكي لا يضلوا كما ضل النصارى وافترض الله على عباده معرفة معنى لا إله إلا الله لكي يعرفوا معنى المعبود ، حتى لا يقعوا في عبادة عبد من عبيد الله أو مخلوق آخـر من مخلوقاته ، كما قد وقع من كثير من المنتسبين للإسلام الذين عبدوا الأنبياء والصالحين وغيرهم من (٢) .

(١٤٥٩ ـ الحكم على البلد بالاسلام أو خلافه)

س :- هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم ، أو باطباقهم عليه ، أو بولايتهم .

ج :- إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم عليها بالكفر ، ودعوى الإسلام لا تنفع ، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفـر .

(تقرير أصول الأحكام ٢٨ ـ ٣ ـ ١٣٦٨)

---

(١) سورة محمد ـ آية ١٩ .

(٢) سقط آخر هذه النصيحة ، ولم أجده بعد البحث التام وسؤال وزارة الاعـلام .

(١٤٦٠ ـ للقتال ثلاث مراتب)

ثم بالنسبة إلى قتال الكفار لذلك « ثلاث مراتب » :

صدر الإسلام فيه الكف والصفح عن المشركين .

ثم انتقل إلى حال آخر ، وهو الإذن في قتال من قاتل ، لقوله : (أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا)(١) .

ثم بعد ذلك الأذان والأمر بقتال المشركين ، كما قال : (فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ)(٢) وهي آية السيف. وهذا الحديث (٣) مثل الآية ، فإنه كما شرع أن يقاتلوا دفعاً عن النفس ، فإنه في الآخر أذن في القتال وأمر حتى يدخلوا في الإسلام .

(تقرير)

(١٤٦١ ـ قتالهم لأجل كفرهم)

ثم المعروف أن المشركين يقاتلون لأجل شركهم ، لا لأجل عدوانهم من أدلته حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ.... »(٤) .

ولم يقل : نقاتل من قاتلنا ، ولا من نخشى شره .

(قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ)(٥)

فدل على أن قتالهم بالوصف : (الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ) هذا هو العلة .

(فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ)(٦)

---

(١) سورة الحج ــ آية ٣٩ .

(٢) سورة التوبة ــ آية ٥ .

(٣) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... »

(٤) متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن .

(٥) سورة التوبة ــ آية ٢٩ .

(٦) سورة التوبة ــ آية ٥ .

يفيد أنهم يقاتلون لأجل شركهم ؛ فإن الإسم إذا كان بصيغة الوصف دل على اعتبار الوصف كقولك : أعط الفقير درهماً .

« قَاتِـلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ » (١)

هذا من البرهان على أن الكفرة يقاتلون لأجل كفرهم . والرسول أفهم الخلق ، فلو كانوا لا يقاتلون إلا لأجل دفع شرهم لقال : إنْ قَاتَـلُوْكُمْ .

والله سبحانه لم يأمره أولًا بالجهاد ، ثم أمر بذلك بعـدُ .

« أُغْـزُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ » (٢)

« جَاهِدُوْا الْمُشْرِكِيْنَ بِقُلُوْبِكُمْ ، وَأَيْدِيْكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ » (٣)

في هذا الجهـاد بأمرين ، أو بثلاثة أمور عندما يكون بإمكانه ؛ فإن الحديث يدل على أنهم يجاهدون بها كلها إذا أمكن ، وتقدم أن ذلك فـرض كفايـة .

الحجة والبيان هذه حصة أهل العلم : كشف الشبهات ، والذب بالقلم واللسان عن الدين ، ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان : « أهْجُهُمْ ... » (٤) فالهجاء عندما يحتاج إليـه ، وبيان الحق عندما يوجد شبهة : كله جهـاد .

ولا تجد في كتب أهل الدعوة (٥) ما يدل على أنهم يقاتلون لدفع شرهم ، بل لو سألت صاحب فطرة لأنبأك أنهم يقاتلون لكفرهم .

---

(١) وهو حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد أخرجه الامام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) وهو حديث بريده السابق .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٤) وجبريل معك « اللهم أيده بروح القدس » .

(٥) يريد : دعوة الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) وتلاميذه وتلاميذهم .

وهــذه « مسألة فروعية » وبعض الإخوان يقول : وإن كانت فروعية فالقول بأنهم يقاتلون لأجل صيالهم كأنه يبطل مصارمتهم .

(تقــرير)

(١٤٦٢ ـ اتفاق العلماء على وجوب القتال)

ونعرف شيئاً واحدا ، وهو: أن العلماء متفقون على وجوب قتالهم ؛ لكن الذي أوجب الله : هل هو لأجل هذا ، أو لا . وكثير لا يدريه .

(١٤٦٣ ـ الجمع بين القولين في : التعليل بدفع شرهم ، ولأجل كفرهم)

مع أن هذه المسألة لا متعلق لأحد فيها : هم في كل زمان دائبون في ذلك ، فكيف مثل هــذه الأزمان ، يتركون إلى متى ؟ ! وفي الحقيقة هم لا يــزال شرهم ، هم إذا جاءت « مسألة الدين » فهم جميعاً على سلبها من المسلمين ، ويريدون أن يمنعوا الدين عن المسلمين ، ويبقوا هكــذا : يستعمرونهم في مصالحهم . وقتالهم للمسلمين في الوقت الحاضر ، بالراديوات ، وبالمجلات ، وبالمــدارس ، وغير ذلك .

وفي الحقيقة أنه من أعين المتعين قتالهم في الوقت الحاضر لو تيسر .

(تقريرات في الموضوع)

(١٤٦٤ ـ س :ـ الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام : في « قتال الكفار » لأجل دفع شرهم (١) .

ج :ـ هــذه جرى فيها بحث في مصر ، وبينا لهم بياناً تاماً في الموضوع ، وأنها عرضت على مشايخ الرياض وأنكروها .

---

(١) طبعت في مصر .

وهـذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه ، ومحذوف منها شيء ، ومدخل فيها شيء آخـر .

وكلامه في « الصارم المسلول » و « الجواب الصحيح » وغيرهما يخالف هذا وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم ، مع أن حاصلها يرجع إلى القول الأول بالنسبة إلى الواقع ؛ فإن الكفار في هذه الأزمـان الضرر حاصل منهم ، أو متوقع . فهم يسعون في ضرر الإسلام وأهله : الدول ، والطـوائف . (تقـرير)

(١٤٦٥ ـ أصناف من يقاتل)

أغلظ الكفـار كفراً المرتدون . ثم بعـدهم في الغلظ كفر الوثنية عبدة الأوثـان . ثم بعد ذلك اليهود والنصارى . ولهذا بينهم من الفروق أشياء عديدة ؛ ولهذا الوثني لا يقر إلا بالإسلام أو السيف. أما أهل الكتاب فيقرون بالشروط المعروفة : (قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ)(١) والشروط على أهل الذمة معروفة .

والوثنيون لا يقرون على دينهم على الراجح ، وإلا ففيه خلاف ؛ فقد ذهب بعض الأئمـة إلى جواز أن يقروا بالجزية بالشروط التي تشترط على أهل الكتاب ، ويستدلون بحديث بريدة : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَّرَ أَمِيْراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ـ إلى قوله : وَإذا لَقِيْتَ عَـدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ . وَإِذَ حَاصَرْتَ أَهْـلَ حِصْنٍ » (٢)

(١) سورة التوبة ـ آية ٢٩ .
(٢) وتقدم بعضه وتخريجه .

لكن الجمهور أجابوا بأن الحصون لأهل الكتاب ، فالمراد أهل الكتاب الذين هم من العرب ، أما من سواهم من الوثنيين فغير داخلين في هذا .

ومن تغليظ أحكامهم أن نساءهم لا تتزوج ، ولا تحل ذبائحهم .
(تقرير)

(١٤٦٧ – س :– قتال مانعي الزكاة هل هو ردة ؟

ج :– الصحيح أنه ردة ؛ لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم . وفيه قول مرجوح أنه تأديب . (تقرير) (١)

(١٤٦٨ – اذا لم نقدر على القتال بالسلاح)

قوله : وهو فرض كفاية .

لكن مثل هذه الأوقات في وجود الهدن المسوغة لم لا نقاتلهم بالأعمال : بأن نصلح أنفسنا ، فلم لا نقيم الدين في حقنا ، فيكون ترك الكفار ما له ميزة . فهنا شيء نقدر عليه وتركناه ، هذا ترك يسبب ترك الكل ، ترك فرائض في ذلك . لِمَ نترك هذا كله ؟ .

(تقرير)

---

(١) ولسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم – رحمه الله – مع غيره من المشايخ رسالة في « الرافضة » قالوا فيها : أما « الرافضة » فافتينا الامام أن يلزموا بالبيعة على الاسلام ، ويمنعوا من اظهار شمائر دينهم الباطل . الخ . (أنظر الدرر السنية جـ ٧ ص ٣٨٧) .

وله مع غيره من المشايخ نصيحة في حكم : مسجد حمزة ، وأبا رشيد ، والقوانين ، ودخول الحاج المصري بالسلاح في (الدرر السنية جـ ٧ ص ٣١٩) .

وله كذلك مع بعض المشايخ فتوى في « ثلاث مسائل » : الأولى في جهاد من بنى القصور مما يلي العراق . « والثانية » في مسألة الأتيال . « والثالثة » في أن من العشائر الذين دخلوا في ولاية المسلمين طوائف لم يتعلموا دينهم (أنظر الدرر جـ ٧ ص ٣٢٠) .

أما الفتاوي في : قتال الخوارج ، وقتال أهل البغي . ففي (كتاب الحدود) كما تقدمت الاشارة اليه .

(١٤٦٩ ـ قوله : وذلك أنه ذروة سنام الجهاد

لكن مسألة الجهاد مثل وقتنا هذا يتعين الذب عن الكيان بالمقالات ، وتفنيد مقالات الفسقة ؛ فإن هذا واجب . والأصحاب ذكروا هذا في المطولات ، ذكروا أنه يجب أن تكون طائفة تكشف الشبه ، وتبين مسائل الدين الواجبة ، وتذكر أدلة وجوبها ، ليكون على ثقة ويقين فيما يعمله في إسلامه .

فالحاصل أن ما أهمله العلماء في « المختصرات » هنا هو في كتب أهل السنة من السلف ومن يتبعهم . (تقرير)

(١٤٧٠ ـ لا يجب الجهاد على النساء)

« هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ »(١) .

هـذا يفيد أنه ليس عليهن جهاد ؛ فإنه ليس من شأنهن ؛ فإن شأنهن البيت ، وتربية الأطفال ، ونحو ذلك(٢) . وهذا بالنسبة إلى الجهـاد بالنفس .

أما إذا كانت ذات ثروة ، فعليها في ثروتها كما على الرجـال ، وكذلك إذا كانت ذات حجة وبيان فعليها ذلك .

وطلب العلم داخل في (الجهـاد) لحديث « مَنْ خرَجَ لِطَلَبِ الْعِلْم فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ »(٣) . (تقرير)

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة وعن عائشة قالت : قلت: يارسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ، ثم لزوم الحصر . قالت : فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . للبخاري والنسائي بلفظه .

(٢) قلت : وتقدم هذا الموضوع في (الجنائز) .

(٣) أخرجه الترمذي ، والضياء عن أنس .

(١٤٧١ - تفضيل النفقة في الجهاد)

قـوله : ثم النفقة فيه .

تقدم لنا أفضل التطوعات : أن آكده الجهاد ، ثم ما ذكر بعده ، وعرفنا هناك أن هـذا بالنسبة إليها أنفسها ، وإلا قـد يكون بعضها أفضل في حال ، وبعضها أفضل في حال أخـرى .

ولهذا يقول أحمد : انظر ما كان أصلح لقلبك فافعله . مع أنـه لا ينبغي أن يترك الآخر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم : تارة يؤثر الجهاد ، وتارة الحج . فينبغي للعبد أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ويكون الأكثر ما هو الأصلح لقلبك . ولا سيما إذا كانتا متقاربتين في الذات . ولا تنظر إلى خفة ذلك إلى بدنك ؛ بل ما يقربك إلى الله ويبعدك من سخط الله .

إلا أن ها هنا مسألة ينبغي أن ينبه عليها : أن الإنسان لا يتكلف إلا ما يطيق ، فما لا يطيق يتحول عنه ، والعمل الذي يريحه أفضل .

(تقـرير)

(١٤٧٢ - ضابط طاعـة ولي الأمـر)

قـوله : أو استنفـره الإمـام .

بأن دعا بالعموم (نفر عـام) فلا يجوز لأحد أن يتخلف ، وقد قال الله تعـالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِيْ الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(١) فإنه يجب فيما هو طاعة لله بذلته ، وفيما لم يعلم أنه بذاته طاعة لله ؛ ولكن هذه موكولة لهم ؛ لأنهم يلقون

(١) سورة النساء ــ آية ٥٩ .

من البال على تلك الأمور ما لا يعتني به أفراد الرعية ؛ إلا في المعاصي فلا سمع لهم ولا طاعــة . (١)

(تقــرير)

(١٤٧٣ ـ الأصــوات التي لا تجــدي)

(يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوْا وَاذْكُرُوْا اللهَ كَثِيْراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ)(٢) ليس ذكر الله هنا هو الاشتغال بالأصوات التي لا تجــدي .

(تقــرير)

(١٤٧٤ ـ الثبات إذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر . . .)

ثم عند ذكر الثبات للعدو والصمود أمامه . نعرف أنه لا يحل للواحد أن ينصرف عن الإثنين . وإذا صار العدو أكثر من مثلي المسلمين جاز لهم الصدود عن وجوه العدو إنسحاباً لا فراراً . وكان المفروض أولاً أن الواحد عن عشرة ، والعشرة عن مائة . ولِمَّا كان في المسلمين من الإيمان والامتثال من الخير ، ونسخت بقوله : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) الآيــة (٣) .

ثم هذه المسألة كونه لا ينثني إلا عن أكثر من مثليه . تعرف هناك حالة كأن يكونوا ألفاً والعدو ثلاثة آلاف ، ويعلموا أنهم إذا انثنوا لا يتركونهم . فإن هذا هو الاستشهاد . وكذلك لو خشوا أنهم يذهبون إلى نسائهم وبنيهم فلا يجوز الانثناء وإن كانوا أقل من نصفهم . ونبه على هذا الشيخ في الاختيارات (٤) فإن هنا دفع ،

---

(١) وانظر فتوى (تحذير الناسك) ص ٢٨ منها . وتقدمت في (باب صفة الحج والعمرة) .

(٢) سورة الانفال ـ آية ٤٥ .

(٣) سورة الانفال ـ آية ٦٦ .

(٤) ص ٣١١ .

وهنا تحصيل نفع . فمسألة الدفع مستثنى من هذا . نعرف هذا ، ونتطفن له . (تقرير)

(١٤٧٥ ـ قد يتحول الرباط إلى فرض عين)

قوله : وتمام الرباط أربعون يوماً .

ولكن ليس معنى هذا أنه يخلي الرباط فيفروا ويتركونه ؛ فإنه قد يتحول إلى فرض عين حتى يأتي متطوعون مكانهم .

(تقرير)

(١٤٧٦ ـ قوله : وأقله ساعة .

لأن الساعة مقدار من الزمن معروف يحصل فيه منافع ودفع مضار . وليست الساعة هذه التي هي ستون دقيقة ؛ لكنها تقاربها . وأقرب ما يقرب هذا « مَنْ رَاحَ فِيْ السَّاعَةِ الأُوْلَى »(١) .

(تقرير)

(١٤٧٧ ـ ضابط ما يجب من طاعة الوالدين)

« أَحَيٌّ وَالِدَاكَ »(٢) .

ثم ما ضابط ما يأمر به الوالدان ؟ فإن الوالدين قد يأمران بالمعصية أو بالكفر (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا)(٣) وقصة سعد(٤) .

(١) في حديث فضيلة التقدم الى الجمعة .

(٢) قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد ، اخرجه البخاري والنسائي وابو داود والترمذي وصححه .

(٣) سورة لقمان ـ آية ١٥ .

(٤) لما حلفت امه أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ... فنزل : ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ـ الى قوله ـ معروفا) .

فضابط ما يجب : أن يأمراه بما فيه مصلحة لهما . أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه أولهما فيه المضرة فلا يجب . ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما . وإذا لم تكن الطاعة واجبة ، فهناك طاعة مندوبة : إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح .

(تقـــرير)

(١٤٧٨ ـ النمام يمنع)

قــوله : ويمنع المخــذل .

وكذلك « النمام » يمنع لا يخرج في الجيش ؛ فإنه يبذر البذور التي نتائجها التفريق بين المسلمين وعداوة بعضهم لبعض .

(تقـــرير)

(١٤٧٩ ـ جواز الانتحار في حالة)

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ، ويستعملون « الشرنقات » إذا استولوا على واحد من الجزائريين؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن ، ومن يأسرونه قــد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المــكان الفــلاني كذا وكذا .

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هــذا كلامه ما يختلط ، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً .

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجــوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد ـ مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب .

فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز ، ومن دليله : « آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ » (١) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة إلخ (٢) إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا ، فالقاعدة محكمة ، وهو مقتول ولابد .

(تقـرير)

(١٤٨٠ ـ الاسترقاق ، وشبه المعترضين عليه)

قـوله : ويكونون أرقـاء بسبي .

ثم عند ذكر « الرقيق » : هنا كلمة ، وهي أن بعض العصريين يعترضون على ثبوت الاسترقاق ، وهو أمر معلوم في الشرع ، وأحكامه في كتب الحديث والفقه معلومة .

وهذا الاعتراض مبني على « عقيدة ردية » وهو عدم الحكم على المشركين بالشرك والوثنية ، يرون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية ، وهو أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم ، وهذا من النفاق ، والجهل العظيم ، ومرض القلب من جهة الاعتقاد ؛ فإن قوله : « أَقَتَلْتَهُ

---

(١) هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ، وفيه فقال الغلام للملك انك لست بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ففعل فمات فقال الناس آمنا برب الغلام ـ الى آخر الحديث أخرجه مسلم بطوله .

(٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم ، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام ، وذلك أن السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا على الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهـم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم ...

بعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »(١) في شخص لم ينطق بها ، فإذا نطق بها ولو مع احتمال أنه خوف من بارقة السيف قبل منه ، فإن تبين أنه كما قال فذاك ، وإلا قتل بشرطه فيما بعد .

وهي أيضاً « شبهة افرنجية » دخلت من عمل النصارى مع الرقيق ما لا يعمل مثله في الإسلام ، وهم الآن يعملون مع أسود الجلد .. وسواء كان استرقاقهم بغنيمة أو غير ذلك .

ثم الإسلام الذي جعل الرق عليه بهذا السبب هو أيضاً جاء بالإحسان إليه ، وأن لا يساء إليه ، ويستخدم فيما يقدر عليه ، وفي الحديث « إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » (٢) .

فالشرع المطهر هو العدل ، وهو الميزان : مثل الطب والطبيب - تقريباً ، وإلا حاشا أن يضرب له مثل بالخالق - فإنه يقطع ما يحتاج للقطع ويشق ما يحتاج للشق ومع ذلك هو قائم بالأغذية وما يحتاج إليه ؛ وذلك أنه بالشق ساع إلى حياته ، فكذلك ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها .

ولكن هؤلاء الأقذار « الافرنج ونحوهم » ما عرفوا قدر أنفسهم التي هم بها أسوء حالا من الكلاب والحمير ، وهم في كلماتهم كإبليس اعترض على الشرع والقدر بجهله .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه .

وهذه « المسألة » قد بحث فيها أناس من الإخوان ، ويريدون جواباً كتابياً ، وهي واضحة مثل الشمس ، إذا لم يعلم مانع من استرقاقه في الظاهر .

نعم هنا ينبغي أن يحتاط عن استرقاق : إما مسلم ، أو بيننا وبينهم هدنة تعصم أموالهم . أما شيءٌ في أيدي أناس مسترقين في اليمن وتهامة حتى يكون عند الواحد مائة ، وفي المغرب كذلك .

(تقرير)

(١٤٨١ ـ هل للطائرات سهم)

س :ـ الطائرات ونحوها هل يتصور أن يكون لها سهمان .

ج :ـ لا يظهر ذلك ، هي أشبه بالإبل منها بالخيل ، والإبل امتنع القياس فيها . (تقرير)

(الأراض المغنومة)

(١٤٨٢ ـ عقارات بيت المال في نجد وغيرها موقوفة على المسلمين ، لا يجوز التنازل عنها ، ولا إسقاطها عمن هي تحت يده ، وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية)

(بيت مال حرمه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣ وتأريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ المختصة بقضية عقارات بيت المال بحرمة ،

وما وردكم من جلالة الملك بهذا الشأن ـ فقد جرى دراستها والنظر فيها بالوجه الشرعي ، وبعد ذلك قررنا فيها قراراً مستوفى برقم ٥٤٦ وتاريخ ٦ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ وهـا هو إليكم برفق المعـاملة لاطلاع سموكم عليه ، ورفعه إلى جلالة الملك المعظم حفظه الله ، والله يحفظكم . في ٥ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ٥٤٧ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ)

« القـــرار »

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وجنده . وبعـد :ـ

فبناء على المعاملة الواردة إلينا في دار الإفتاء من إمارة الرياض برقم ٢٤٣ وتاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ٧٧ هـ عطفاً على الأمر الملكي المتضمن طلب البيان والإفتاء عن الأملاك التي غنمها المسلمون أثناء قتالهم لأعداء الإسلام ، واستولوا عليها بحكم الغنيمة ، وهو المسمى : « بيت المـال » : هل يجوز لولي الأمر ـ أعزه الله ـ أن يسقطها ، أو يتنازل عنها لمن هي تحت يده . وبعد السؤال وما يترتب عليه من الجواب ـ أفتيت بمـا نصـه :

الحمد لله . أما ما غنمه المسلمون في مقاتلتهم لأعداء الإسلام : من نخيل ، ومزارع ، وأبيار ، ونحوها ، وهو المعروف ببيت المـال في حرمه وغيرها من بلدان نجد وغيرها ، فهذا لا يحل التنازل عنه . ولا إسقاطه لمن هو تحت يده ؛ لأنه في حكم الموقوف شرعاً على الفاتحين ومن أتى بعدهم ممن يجاهدون في سبيل الله ويحافظون على كيان الأمة والذب عن الحوزة ، ويجاهـدون بأنفسهم وأموالهم ،

سواء أكان جهادهم بالسيف والسنان، أو بالحجة والبيان ، والأدلة على هذا متكاثرة : من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام أئمة العلماء من الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة وعلماء الحديث وغيرهم .

وها نحن نسوق بعضاً من ذلك ملخصاً على طريق التنبيه، ونترك بقية الأدلة طلباً للاختصار، قال الله تعالى : « (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) .

وقال الإمام مجد الدين ابن تيمية في كتاب المنتقى : (باب حكم الأرضين المغنومة) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رواه أحمد ومسلم .

وعن سالم مولى عمر، قال : قال عمر : أما والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر الناس بياناً ليس لهم من شيْ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعَتَ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ،

(١) سورة الانفال ــ آية ٤١ .

شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » رواه أحمد وأبو داود .

وقال الشوكاني – رحمه الله – في الكلام على شرح هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ . . . إلخ » فيه التصريح بأن الأرض المفتوحة تكون للغانمين . قال الخطابي : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقوله « يَقْسِمُوْنَهَا » أي يقسمون خراجها . وقوله : « كَمَا قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ » فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة نحو وقفها على المسلمين ، وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم .

وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن قيس : أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيلون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسدًّا ولا يجدون شيئا ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ؛ بل تكون وقفاً ، يقسم خراجها في مصالح المسلمين : من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير إلَّا أن يرى الإمام في وقت من

الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض . وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ، ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، قال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين . قال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر .

ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فصار مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. فإن كان الأصلح قسمة البعض ووقفه البعض فعله ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل « الأقسام الثلاثة » : فإنه قسم أرض قريضة والنظير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وفي رواية لأحمد : أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام .

وله « رواية ثالثة » : أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها . قال : وهو مذهب الشافعي ، بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئاً وغنمية ؛ ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيْ غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ؛ ولذلك قال عمر :

إنها عمت الناس بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (١) ولا يأتي
عصة لمن جاء بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ
لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك،
فكانت القرية والبلد تعبر إلى إمرأة واحدة أو صبي صغير .

وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج ، وينتزعها منهم ويقرها مع آخرين .

وقوله عليه السلام : « وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام . وهذا الحديث من أعلام النبوة ؛ لإخبره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ، ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك : إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ « المنع » في الحديث يرشد إلى ذلك . وإما بإسلامهم .

ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك ؛ بل قرره لهم . اهـ . ملخصاً .

والمراد بقوله : إلى أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة . فسمتها بين الغانمين الذين باشروا القتال ـ كما هو معروف .

وقال أبو داود في سننه : (باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة) ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم وغيره ـ أحاديث تركناها اختصاراً .

(١) سورة الحشر ـ آية ١٠ .

وكذلك قرر الامام ابن رشد المالكي في كتابه « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » وذكر كلام الأئمة الأربعة رحمهم الله .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » : وأما ما جاء في ترك القسم ؛ فإن هشيم بن بشير حدثنا ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا افتتحناه عنوة . قال : فأبى ، فهي لمن جاء بعدكم من المسلمين ، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه ، فأثر فقراء أهل السواد في أراضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق « يعني الخراج » ولم يقسم بينهم ، ثم ساق عدة أحاديث في معنى هذا . ثم قال : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين – يعني حكم النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ، وحكم عمر رضي الله عنه في أرض السواد – إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأما كلام فقهاء الحنابلة في ذلك فهو معروف في كتبهم المطولات والمختصرات ، فقد صرح بمعنى ما ذكر في « المغني » و « المقنع » و « المنتهى » وشروحها ، وغيرها من كتب المذهب تركنا إيراد عبارتهم طلباً للاختصار .

وعلى هذا درج سلفنا الصالح ، وعليه عمل أئمة هذه الدعوة الإسلامية من الولاة والعلماء من لدن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – إلى وقتنا هذا . مستندين بذلك إلى ما تقدم ذكره من الأدلة الشرعية . ولن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها ؛

فقد حكموا بوقفها، والاحتفاظ باسمها الأول: (بيت المال) ولم يزل عملهم مستمراً على صرف ريعها في مصرفها الشرعي.

إذا تبين هذا فإن على ولي الأمر - أعزه الله - أن يحافظ عليها من كل معتد، ويولي على غلاتها رجلا ثقة يقبضها ويصرفها في مصارفها الشرعية حسبما تقتضيه المصلحة: مثل مساعدة أئمة المساجد الكبار الذين يقومون بالإمامة والخطابة والتدريس والوعظ ولاسيما في القرى التي ليس فيها قضاة لحاجة المساجد إلى أئمة أكفاء، ومثل رجل معلوم فقره وحاجته، أو يكون عليه دين فيعطى بحسب حاله، ونحو ذلك. وإنما يكون عطاء مثل هؤلاء من الريع والغلال. وأما العقارات فهي باقية بحالها، ومحتفظ لها باسمها. ولا يكون إعطاؤهم بصورة مستمرة كل سنة مثلا؛ بل يكون بصورة مؤقتة حسب الحاجة والمصلحة، فيجتهد نائب الإمام عند حصول الثمار كل سنة بحسبها، وينظر فيمن كان يعطى شيئاً منها فإن كان على حالته أعطاه، وإن تغيرت حالته فالحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً.

قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف حامداً مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

في ٣-٥-١٣٧٧هـ.

(١٤٨٣ - أراض الرياض التي كانت تزرع وتغرس)

أراضي البلاد الخراجية (كالرياض) حين قطعت دوراً هي في الأصل لبيت المال. الولاة إما قصروا، أو ما جاء في علمهم هذا،

أو قصر غيرهم في البيان، فتركوا تلك الأراضي لمن هي بيـده، فبيعت بتلك الأثمـان. ومن هذا يظهر أنه لو احتيج لأرض من الأراضي وأن الولاة اشتدوا ولاعاوضوهم فإن تلك الأراضي لا يحكم عليها بأنها غصب إذا كانت في مصلحة من المصالح التي للمسلمين.

ورقبة الأرض لا تكون مغصوبة؛ ويجري فيها الميراث، والوارث ينزل منزلة من قبله. (١) (تقـرير)

أما لو أخذت وأعطيها زيـد وعبيد فهذا شيء آخر من تحت يده أولى - ولا سيما في الأرض المعطلة التي لا تزرع ولا تغرس، فإذا كان محل يجعل لطاعة فيتعين على ولاة الأمور التحلل منهم.

(١٤٨٤ - تعشير أموال أهل الشرك)

(الأمـوال التي تجبى : أقسام)

قـوله : وما أخـذ من مـال مشرك.

أهل الشرك إذا اتجروا إلينا وكان بيننا وبينهم هدنة فلنا أن نعشر أموالهم، نأخذ من العشرة ريـالا.

أما أموال المسلمين فلا يجوز أن تعشر، وجاء الوعيد في عشر المـكاس. (٢)

المـكوس حرام، ولا تخلط مع الفيء، ولا مع الزكاة، ولا مع الفيء الخاص؛ بل كل له مصرف، هذه يتولاها الذي جباها، والحلال له مستحقون؛ والحرام شأنه به الذي جباه. لكن لو توخى بهـا

---

(١) ويأتي في (باب احياء الموت) - ان شاء الله تعالى -.
حكم الارض البيضاء، وهل تدخل في حكم بيت المال كالتي تزرع وتغرس
(٢) وانظر (الدرر السنية في الاجوبة النجدية جـ٥ ص٣٨١-٣٨٤).

أشياء فيها نفع خفف عنه ؛ فإن أسوأ الدنانير دينار يجيئ من غير محله ويدفع في غير محله ، ، يجبى معصية ، ويبذل معصية .

رحمة الله على الوالد كتب لفيصل رسالة ، قال : إعلم أن الأموال التي تجبى « ثلاثة أقسام » : الزكاة ، والفيئ ، والمكوس ، فيجب أن يعطى كلا حكمه . وقولـه : المكوس . مراده التي جباها من جباها وعصى بذلك .

المقصود من ذكر كلام الوالد أنه لا يخلط هذا مع هذا ؛ فالفيئ لأُناس مخصوصين ، والزكاة لأُناس .

فالذي يحتوي عليه بيت مال المسلمين أشياء عديدة ؛ بل أوسع من ذلك أن الذي يجبيه الولاة أشياء : (أحدها) الزكاة. (الثـاني) ما يدخل مدخلا شرعياً وليس بزكاة : كالخمس ، وخمسه ، وكأموال الكفار التي تصل إلى المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فيصرف في المصالح ، وإذا فضل شيئ فهو لعموم المسلمين ، وهو الفيئ .

« الثالث » : المـكوس . فإنها كثيراً ما يأْخذها الولاة بغير حق بل بظلم ، ولكنها تعد في جملة ما يدخل على جنس الحكومات الإسلاميين ؛ فمنها ما هو شرعي . ومنها ما هو ظلم ، ولكن يتعلق به أحكام مع أنه ظلم : منها أنه إذا وضع معصية فإنه يجب أن يعدل فيه ، فيؤخذ على ولد الملك وطالب العلم ، وغير ذلك ويدخل ذلك في « المظالم المشتركة » . ومن ذلك أن الأئمـة إذا أخذوا شيئاً من هذه الأموال واجب عليهم أن يردوها ، فإذا جهلت أربابها حل لمن أعطيها من الجيش ، فكل مـال يجهل صـاحبه مصرفه الفيئ

فالشيء الذي من المكوس إذا تاب الإمام فأراد رده إلى أربابه وأهله لا يعرفون فيجوز أن يعطى لأحد مستحقي الفيء .

لكن هذه المسألة نسب من أجلها أن ابن تيمية يحلل المكوس لما قام به من الدعوة ، وكلامه مقيد موضح في أماكنه (١) .

كما قام دحلان واستُجْلِبَ أُنَاسٌ من المغرب بيوتات علم جعلوا حول نجد يشنعون على أهل نجد كذا وكذا .

نعم ينوب المسلمين نائبة من خشية جيش أو دفع عدو بمال أو ينبثق شيء وليس في بيت المال شيء فلا بأس ، مصالح المسلمين تؤخذ من مصالح المسلمين ، فإذا لم يكن شيء فهذا سائغ . أما سواه فلا . (٢) (تقرير)

(١٤٨٥٠ ـ مصارف الفيء)

قوله : يصرف في مصالح المسلمين .

من بناية المساجد ، والمدارس ، والربط ، وإصلاح الطرق ، وسد البثوق ، وعمل القناطر ، إلى غير ذلك مما هو ضروري للبلد أو حاجي للبلد . لكن في مثل هذه ينبغي أن يبدأ بالأهم ، ولا يبذل شيئاً زائداً عن القدر الكافي .

لكن عمل كل ما يلزم للبلد لا يمكن حصرها إلا بتتبع : مقابر مواقف للسيارات في نفس البلد مع حوالي البلد .

(تقرير)

---

(١) في فتوى « المظالم المشتركة » وغيرها .
(٢) وانظر الفتاوي في أموال المجاهيل ونحوهم في (كتاب القضاء) لاختصاص النظر فيها بالقضاة .

(١٤٨٦ ــ قوله : ولا يختص بالمقاتلة)

لا يختص الفيءُ بالمقاتلة ؛ بل حقهم فيها مقدم ، الذين يحمون حوزة الدين ، وكذلك تعليم العلم ، وكذلك أئمـة المساجد ، والمؤذنين وسائر من يقومون بالمصالح الدينية : هم أحق من غيرهم في ذلك ، إذ مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن . الدين هو الصلاح ، مع ما في الدنيا من الشرور ، واستيلاء الغير من الأئمـة الذين إذا استعملوا على أهل الدين حنقهم فوق كل حنق (يَسُومُونَكُمْ) من أجـل أنهم ذرية الدعـاة ، هكذا يفعل المستعمرون إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا . (تقـرير)

(١٤٨٧ ــ أخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

أمير الريـاض الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ــ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠٠٨ ــ ١٧ ــ ٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد برقم ١٦٣٤ في ١٣ ــ ٩ ــ ٧٢ هـ حول ما رفعه لسموكم رئيس بلدية الرياض عن مالاحظته البلدية من أن العقارات في مدينة الرياض تباع بدون رخص ، وأن دلالين العقارات لا شيخ لهم .

أما مسألة « شيخ الدلالين » للعقارات فموافق مناسب .

لكن أخذ شيءٌ على الأثمـان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم . وما يحتاجه شيخ الدلالين وغيره من مرتب يكون على بيت المـال ؛ لأن من مصرف بيت المـال المصالح العـامة :

من إصلاح الطرقات ، ومجاري المياه ، ونحو ذلك . وبيت المال لله الحمد غني .

أسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويوفق إمام المسلمين وولي عهده ومن تحت أيديهم لإقامة الشرع المطهر ، والعمل به في الأخذ والإعطاء ؛ إنه على كل شيء قدير . والله يحفظكم .

(ص-م في ١٦ - ١٠ - ٧٢هـ)

(١٤٨٨ - وأجور التنظيفات من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠١٩ - ١٧ - ٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد رقم ٢٥٨١ - ٢١ - ٨ - ٧٢ حول مالاحظته بلدية الرياض من أن جميع البلديات في المملكة تتقاضى من ملاك البيوت والدكاكين نسباً معلومة من إيجارات العقارات ، وذلك كأجرة للعمال الذين ينظفون الشوارع ... الخ .

وترى البلدية أن يساهم سكان الرياض بقسطهم فيما يختص بتنظيف الأسواق والدكاكين .

وأفيد سموكم أن هذه الإصلاحات من التنظيفات للطرقات وغيرها الذي يقوم بها شرعاً هو بيت المال ، لأن مصرفه هي المصالح الشرعية ؛ ومن جملتها إصلاح الطرقات ومجاري المياه .

ومن العجب اقتراح رئيس البلدية أن يقاس الرياض على الحجاز والإحساء ونحوهما ؛ بل الذي ينبغي أن يكون العمل الجاري في

الرياض هو الاسوة ، وأن يعمل بمثله في سائر أنحاء المملكة . أعني أن لا يتعرض لشيء من أموال الناس فيما يعمل في الطرق من إصلاح وتنظيف وغير ذلك ؛ لكون ذلك هو الأمر الشرعي ، وبيت المال لله الحمد غني ، وفيه من القدرة على عمل المصالح من شتى الجهات ما يستغني به عن أن تؤخذ أموال الناس بغير طريق شرعي . والله يحفظكم .

(ص-م في ١٦-١٠-١٣٧٢ هـ)

(١٤٩٠ - اتفقوا على دفع عشر حاصلات البلد : لمصالح القرية ، وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤-٢٢-٤٥٠٦ وتاريخ ١٠-١١-١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى آل زيدي قبائل بني مغيد من امتناع موسى بن محمد مرعي وأخيه من دفع عشر حاصلاتهم الزراعية الذي جرت عوائد القبيلة بتسليمه .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قرار قاضي أبها المرفق رقم ١٦٠٥ في ٢٣-٩-١٣٧٤ هـ المتضمن إلزام موسى وأخيه بتسليم عشر حاصلاتهم الزراعية المتفق عليها حسب العادة بين أهل القرى لمصالح القرية وضيفها كالكلف السلطانية وما يلزم البلد مما حصل عليه الاتفاق ؛ على أن يكون بينهم بالتراضي والسوية .

ونرى أن لا بأس بإلزام القاضي إياهم ذلك . والسلام .

(ص-ف ٧٥٦ في ٢١-١١-١٣٧٥ هـ)

(١٤٩١ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٤١٤ بتاريخ ٢٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٢هـ المتعلقة بطلب عدة أشخاص من نواب بعض القبائل التابعين لقضائكم إلزام الأشخاص الذين لهم أملاك وحقوق مالية في قراهم وهم من قبائل أخر بغرم ما يترتب عليهم ضمن أهل المحلة المقيمين بها على حسب أملاكهم من الكلف التي تعود مصلحتها لأهـل المحلة وتدفـع الضرر عنهم ، وذكركم أنه جرى منكم تبليغ إمارة جهتكم بأنه لا يسوغ إعفاء المتمنع عن دفع ما يترتب عليه ضمن أهل المحلة من غرم دية يضمن بها أهـل المحلة ، أو ضيافة ، أو شيء من الكلف العـائدة بالمصلحة أو الدافعة ضرراً إذا كان مقيماً بالمحلة ولو لم يكن من أهلها إذا كان له فيها مال أو عقار أسوة بأهلها ، وذلك على سبيل العدالة والمساواة بأمثاله على حسب الأملاك ، عملا بالعرف المتبع في تلك الجهات من مدد طويلة ، وأنكم اشترطتم لإقرار هذا انتفاء المفسدة أو المغايـرة للوجهة الشرعية . إلى آخر ما ذكرتم . وأخيراً صار منكم التوقف في المسألة لعرضها علينا .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا ما يخالف ماذكرتم من إلزام الممتنع عن دفع ما يترتب عليـه ممن له أملاك وأموال وهو مقيم في محله بأن يدفع ما يترتب عليه أسوة بأمثاله مما فيه جلب مصلحة أو دفع مضرة

ونفيدكم أن هذه الكلف لا يخلو أمرها : إما أن يكون كلفاً واجبة شرعاً . وهذه لاشك في تحري العدل والمساواة في توزيعها على من وجبت عليه شرعاً إن كانوا في سبب التحمل سواء . وإما أن تكون مظالم مشتركة فيجب فيها كذلك مراعاة العدل والمساواة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته في « المظالم المشتركة » : فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ؛ فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ ، فقد يكون آخذاً بحق ، وقد يكون آخذاً بباطل . اهـ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ف ٦١٩-١ في ٢٧ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

(١٤٩٢ - اذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فمن أين يعطى أرباب الوظائف)

إذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فأرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة .

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

(من فتوى في إخراج الزكاة بتاريخ ٤ - ٥ - ٧٤ هـ)

(١٤٩٣ ـ مرتب القضاة ينبغي أن لاينقص اذا تقاعدوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

إشارة لمذكرة سموكم رقم ١٨٠٨١ في ٢٠ ـ ١٠ ـ ٧٨ هـ المشفوعة بمعروض الشيخ . . . . قاضي محكمة حوطة بني تميم سابقاً ، بشأن طلبه تخصيص راتبه الذي كان يستلمه حينما كان بالقضاء ، وطلب سموكم الإفادة بما لدينا ورأينا في طلبه .

أعرض لسموكم أنه قد جرى إحالة المذكور للتقاعد ، وسيعامل بمقتضى الأنظمة القائمـة . وإن رأى سموكم العطف على المذكور بالأمر بإعطائه راتبه السابق كاملا فهو مستحق وأهل للعطف ، وما ذكره من حاجته وكثرة عائلته فهو صحيح .

وبهذه المناسبة أعرض لسموكم أن القضــاة لهم مكانة بين ذويهم خاصة ومن يعرفهم عامـة ، ولهم عادات معروفة من ناحية سعة العيش ، واستقبال الناس ، وضيافتهم ، وكان بعضهم لا يكفيه راتب وظيفته لنفقاته المتنوعة ، فمتى أحيل إلى التقاعد فإن دخله سيكون ضئيلا ، وحينئذ يضطر لتغيير مجرى حياته المعيشية .

وإن رأى سموكم التفضل بالأمر بأن تكون إحالة القضــاة الشرعيين إلى التقاعد بكامل رواتبهم إستثناء من أحكام نظـام التقاعد التي تطبق على عموم الموظفين فهو أمر محمود ، وفيه أيضاً تشجيع كامل لطلاب العلم الشريف ، ومدعاة للتنافس على تحصيله . وعدد القضاة الشرعيين قليل ، ويندر إحالتهم للتقاعد . والقاضي

إذا أحيل للتقاعد لم تنقطع صلة الناس به كسائر الموظفين؛ بل يبقى يرشد العامة وينصحهم ويذكرهم بواجبات دينهم وأحكام عباداتهم.

وفرق بين من يستفاد منه بعد انتهاء خدماته الوظيفية وبين من لا يستفاد منه، والأمر لله ثم لكم، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق ٣٤٩١-٥ في ٢٦-١-١٣٧٨ هـ)

(١٤٩٤ - جواب على طلب ابداء الملاحظات على نظام الموظفين العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فبالإشارة إلى التعميم الصادر منكم برقم ١٧٠٣٠ وتاريخ ٢-٨-١٣٨٠ هـ حول إبداء الملاحظات على نظام الموظفين العام نرفق لكم طيه الملاحظات التي عنت لنا بهذا الشأن، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والمصلحة. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٣٣٩-٢ في ٢٤-١-١٣٨٠

(ومما جاء فيه - بعد بيان شمول التشريع لتحديد مقادير العقوبات على المخالفات بالنسبة للموظفين وغيرهم - ما يلي):

(٦) سبق أن جرت منا إليكم عدة مخابرات بشأن طلب استثناء القضاة من بعض أحكام شروط التوظيف، وكذا مفتشي القضاة،

وكتـاب القضاة مكفوفي البصر ، وحصلت الموافقـة على أكثر هذه الطلبات . فنرى أن تدرج هذه الاستثناءات ضمن النظـام الجديد حتى يكون ذلك أضمن لبقائها .

كمـا أن هنـاك ملاحظـات أخرى غير جوهرية وللمشـاركة نثبتها كما يلي :

(أ) تعديل المـادة (٥٠) الخاصة بالإجازة العادية بحيث تكون حقاً من حقوق الموظفين ، وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيامه بهـا فيعطى له راتبها .

(ب) إلغـاء قرار مجلس الوزراء الخاص بعدم تمديد الإجـازة الإدارية بإجازة مرضية لعدم واقعيته ؛ ولأنه ما دام أن الإجـازة مستوفية للشروط النظامية فلا مانع من ذلك .

(ج) موظفو خارج الهيئة يساوون بموظفي داخل الهيئة في الإجازات العادية المرضية ؛ إذ لا مبرر للتفاوت الواقع بهما .

(د) من الأفضل منح الوزراء ومن في مرتبتهم حق تحوير أسماء الوظائف إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(هـ) إعـادة نظام الوكالات ، حيث أن إلغاءه نشأ عنه تعطيل للأعمال ، خاصة عندما يمنح الموظف إجازة مرضية حيث يجب تأمين عمله .

(و) يحسن إعادة صرف السلفة للموظف المحتاج ، على أن لا تتجاوز ثلاثة رواتب ، تحسم عليه بنسبة الربع شهرياً ؛ وذلك لسد حاجته الضرورية .

(ز) إذا أصيب الموظف بمرض أو جرح وهو على رأس العمل ولا يستطيع معه مزاولة عمله الرسمي ينبغي إعطاؤه راتبه كاملا لمدة سنة واحدة ، بشرط أن يكون في خلال هذه المدة نائماً بالمستشفى ، وبموجب شهادة من مدير المستشفى ، وطبية تصدر شهرياً ويوضع فيها رقم الغرفة والسرير الخاص به ، وإذا خرج من المستشفى بعد مرور السنة ولا يستطيع مزاولة عمله فيستمر في صرف راتبه بنسبة النصف لمدة ستة شهور من تاريخ خروجه من المستشفى ، وإذا لم يعد بعد ذلك فتصفى حقوقه بموجب نظام التقاعد . أما إذا كان المرض أو الجرح ناشئاً بسبب الوظيفة فيمنح إجازة مرضية لمدة سنة كاملة براتب كامل ، ولمدة سنة أخرى بنصف الراتب ، وإذا لم يعد إلى عمله بعد هذه المدة فيحال إلى التقاعد بموجب النظام .

(ح) إلغاء المرتبة التاسعة ونقل جميع موظفيها الى المرتبة الثامنة ، كما يحسن عدم إيقاف العلاوة الدورية المستحقة للموظف حتى ولو وصل إلى نهاية مربوط المرتبة ، وذلك بالنسبة لموظفي المرتبة الرابعة فما دون ، على أن تكون العلاوة الدورية للمراتب الثامنة والسابعة كل سنتين خمسين ريالا ، وللمراتب السادسة والخامسة ثمانون ريالا ، وللمراتب الرابعة والثالثة والثانية مائة ريال .

(ط) يوضع بدل تنقل لموظفي المراتب السادسة فما دون كما يلي: لموظفي المرتبة السادسة ٩٠ ريالا ، وموظفي المرتبتين السابعة والثامنة ٦٠ ريالا ، وتلغى جميع السيارات الخاصة بنقل الموظفين .

(ي) يوضع بدل تنقل لموظفي خارج الهيئة كما يلي : ٤٠ ريالا للمرتبة الأولى ، ولموظفي المرتبة الثانية والثالثة ٣٠ ريالا .

(ك) تعديل مراتب خارج الهيئة ، بحيث تبدأ الثالثة من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ريالا ، بعلاوة دورية كل سنتين ٢٥ ريالا ، والمرتبة الثانية من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ريالا بعلاوة دورية كل سنتين ٣٠ ريالا ، والمرتبة الأولى من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠ بعلاوة دورية كل سنتين ٥٠ ريالا .

(ل) من المستحسن وضع لائحة لامتحان المسابقات ، بحيث يحتفظ بموجبها الحق للناجحين بالتعيين في المرتبة التي نجحوا فيها أو بما دونها إذا رغبوا ذلك خلال ٤ أشهر اعتباراً من إعلان نتيجة المسابقة .

(م) من الأحسن تعديل عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ بحيث تكون عطلة عيد الفطر ثمانية أيام تبدأ من يوم ٢٨ رمضان كما هو المتبع حالياً ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال . أما عطلة عيد الأضحى فيحسن أن تبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر . وذلك لإتاحة الفرصة للقاطنين في أطراف المملكة للحج والعودة إلى أعمالهم في الوقت المناسب . والله ولي التوفيق . والسلام (١) .

رئيس القضاة

(باب عقد الذمة وأحكامها)

(١٤٩٥ ــ الوثنية المحضة لا تقر بحال لا في مشارق الأرض ولا في مغاربها . والمرتدون أغلظ وأغلظ ، واليهود والنصارى يقرون بالجزية ولكن لا في جزيرة العرب « لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِيْ جَزِيْرَةِ

(١) ويأتي بقية الجواب في الحدود ــ ان شاء الله .

الْعَـرَبِ »(١) وإقرار النبي لليهود في خيبر بالجـزية لإصلاح ما يصلحون منسوخ بما أوصى به عند موته. (تقـرير)

(١٤٩٦ ـ التشبه بهم في اللباس)

لو شابهونا في اللباس لم يكن محرماً علينا ؛ بل يلزمون بلباس آخـر . أما لباسهم فلا نلبسه ، وزيهم لا نتزيا بـه . (تقرير)

(١٤٩٧ ـ الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصرون اليوم . فينبغي أن يكون لنا زي مخالف لزيهم. (٢) (تقرير عام ٦٨)

(١٤٩٨ ـ لبس الكبوس ، وتحريم مشابهة الكفار عموما)

ما قولكم ـ وفقكم الله ـ في لبس الكبوس : محرم هو ، أو مكروه ، أو جائـز ، وهل هو تشبه بالنصارى في لباسهم ؟ وما حكم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ؟ وما هو التشبه بهم ؟ وهل يختص ذلك بالأمور الدينية ، أو يتناول الأمور العادية أيضاً .

الجواب : الحمد لله . لا ريب في تحريم لبس الكبوس ؛ لكونه مما اختص به النصارى من الإنكليز والأمريكان ونحوهما . ومشابهة الكفار معلومة التحريم في الجملة : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ولا يختص ذلك بالأمور الدينية ؛ بل يشمل الأمور العادية لشمول العلة التي من أجلها حرم التشبه بهم للنوعين جميعاً . ولا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم .

---

(١) أنظر حكم من انتسب الى التوراة والانجيل ولم يحققهما في (باب المحرمات في النكاح) .

(٢) أنظر التشبه والتقليد والتبعية في فتوى في (الدبلة) صادرة برقم ١٩٨٨/١ في ٢٢ـ٧ـ٧٧ هـ والفتوى اللاذقية أيضا وهما في (باب زكاة النقدين) وفي شروط الصلاة برقم ٢٨٨٧/١ في ١٦ .

أما تحريم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والأعاجم وسائر أنواع المشركين الكفار الأصليين والكفار المرتدين فهو معلوم بالأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن أدلة « الكتاب العزيز » قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١) وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)(٢) وقوله تعالى : (وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)(٣) في آيات كثيرة سردها أبو العباس ، شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم » وقرر دلالتها على ذلك في كتابه المذكور أتم تقرير ، ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك أو أكثره أو كثيراً منه هاهنا . وأنا أشير إلى وجه دلالتها على ذلك ، كما أني سأذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى نبذاً من كلامه في هذا الباب .

وأما الأدلة من « السنة الثابتة » عن النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم مشابهة الكفار والمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ وَشِبْراً بِشِبْرٍ وَبَاعاً بِبَاعٍ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَداً مِنْ أُولَٰئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » قال أبو هريرة : إقرءوا إن شئتم : (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ

(١) سورة آل عمران ـ آية ١١٠ .
(٢) سورة الانعام ـ آية ١٥٩ .
(٣) سورة التوبة ـ آية ٦٩ .

مِنْكُمْ قُـوَّةً) الآيــة (١) قَالُوْا : يَارَسُوْلَ اللهِ كَمَا صَنَعَتْ فَارِسُ وَالرُّوْمُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ »(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبـــارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل تشبهنا بهم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً تتبعون عملهم حذو القـــذة بالقـــذة ، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ؟

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّوْمِ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ » . قال عبد الرحمن بن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَنَافَسُوْنَ ، ثُمَّ تَحَاسَدُوْنَ ، ثُمَّ تَدَابَرُوْنَ أَوْ تَبَاغَضُوْنَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنْطَلِقُوْنَ إِلَى مَسَاكِيْنِ الْمُهَاجِرِيْنَ فَتَحْمِلُوْنَ رِقَابَ بَعْضِهِمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيْهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ ، فَاتَّقُوْا الدُّنْيَا وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ فِيْ النِّسَاءِ » .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَرَقُوْا فِيْ دِيْنِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ

(١) سورة التوبة ـ آية ٦٩

(٢) قال ابن جريج : واخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زياد بن مهاجر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا والذي نفسي بيده لتأخذن الخ . قال ابن كثير : وهذا الحديث له شاهد في الصحيح . أ هـ من تفسيره .

وسَبْعِيْنَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتفترِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً يَعْنِيْ الْأَهْوَاءَ كُلُّهَا فِيْ النَّارِ إِلَّا واحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » وقال : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ تَتَجَارَىْ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَبْقى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (١) والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى ألا يقوم به . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله ، وهي أصرح دلالة من هذه الأحاديث المذكورة هـاهنا .

فنهي الله – جل ثناؤه – إيانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات يدل على ذمهم على التفرق والاختلاف ، ممـا يدل على تحريم التفرق والاختلاف في نفسه ، كما يفيد منع المسلمين من مشابهتهم في ذلك منع تحريم ، كاخباره تعالى في الآية الثانية عن (الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُوْا شِيَعاً) أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم في شيْ مما يفيد تحريمه ، تحريم تشبهنا بهم في ذلك وغيره ، كما قال عمر رضي الله عنه أو غيره حول الآيـات الكريمات التي يذم تعالى فيها أهل الكتاب : مضى القوم ولم يعنى به سواكم . وكما قال حذيفة رضي الله عنه أو غيره : نعم الاخـوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة . يريد رضي الله عنه أن المـراد من تعيير الله تعالى اليهودوالنصارى على تحريفهم وتبديلهم واختلافهم على أنبيائهم تحذيرنا أن نصنع كما صنعوا ،

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والحاكم . وزاد أحمد : والله يا معشر العرب الخ . وصححه الحاكم .

فنستحق من التعيير والذم والعقاب نظير ما استحقوا . وهذا كله يفيد تحريم مشابهة المسلمين للكفار .

كذمه تعالى من ذمهم في الآية الثالثة قوله تعالى : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوْا بِخَلَاقِهِمْ) والخلاق هو النصيب والحظ . إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة . وقوله : (وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُوْا) : إشارة إلى اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات ، وكثيراً ما يجتمعان . وذم من تشبه بهم بقوله : (فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُوْا) تحذيراً لنا من التشبه بهم ، فنستحق ما استحقوه من الذم والعقاب الذي سجله تعالى عليهم بقوله : (أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ) ولهذا أعقب أبو هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم « لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » الخ : إقرءوا إن شئتم : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً) الآية .

وما في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث معاوية رضي الله عنهم : من أخذ هذه الأمة مأخذ من قبلها ، ومشابهتها لهم وإتيان ما أتى على هذه الأمم عليهم ، ووقوع التفرق فيهم كما وقع فيمن قبلهم ، ونحو ذلك ، كما أخبر به الرسول من سلوك هذه الأمة مسلك من قبلها من اليهود والنصارى وفارس وغيرهم ، ونظير ما أخبر الله به من قبلنا في سورة « براءة » في إفادته ذمهم ،

وتحريم ما فعلوه، وذم من تشبه بهم من هذه الأمة، وتحريم التشبه بهم .

وتطابقت دلالة الكتاب والسنة على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وسائر أصناف المشركين والكفار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه .

قيل لأن الكتاب والسنة أيضاً قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها . فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها .

وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك ؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير وإن لم يعمل به ؛ بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم ؛ فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رواه مسلم . وفي لفظ : « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » . وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك، فإذا حصل هذا كله كان في القلب إيمان، وإذا فقد

القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً بعد كلام سبق : فإن ها هنا شيئين :

« أحدهما » : أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشر من ضرر أمراض الأبدان .

و « الثاني » : أن نفس ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضراً أو منتقصاً ، فينهى عنه أو يؤمر به لما فيه من المنفعة والكمال . وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر ، أو ناقص ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله وهو يقبل الزيادة والنقص . فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط . فإذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا .

و « بالجملة » فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، ولكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر في الفرع .

ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله ؛ فإن من في

قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض . ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ؛ ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده .

وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لا يستحق بذلك ثواب الآخرة ؛ ولكن كل أموره : إما فاسدة ، وإما ناقصة . فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير ، كما يحب ربنا ويرضى . فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة . انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله .

ومن الأحاديث الدالة على تحريم مشابهتهم : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، المروي في الصحيحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوْا الْمُشْرِكِيْنَ أَحْفُوْا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوْا اللُّحَى » رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظه . وروى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُزُّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوْا اللُّحَى ، خَالِفُوْا الْمَجُوْسَ » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم . وكلا العلتين منصوص في السنة ، مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ، كما قدمنا بيانه . انتهى .

وقال الترمذي : حدثنا قتيبة . حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُوْدِ وَلَا بِالنَّصَارَىْ فَإِنَّ تَسْلِيْمَ الْيَهُوْدِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِع ، وَتَسْلِيْمَ النَّصَارىْ الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ » . وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي ، قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، فاشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك ، وإياك والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَىْ عَنْ لُبُوْسِ الْحَرِيْرِ وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا وَرفَعَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبعَيْهِ الْوُسْطَىْ وَالسَّبَّابَةِ وَضَمَّهُمَا » . وروى أبو بكر الخلال بإسناده ، عن محمد بن سيرين ، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حادثتين – فيه أباريق الصفر والرصاص ، فلم يدخله ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . وفي لفظ آخر : فرأى شيئاً من زي العجم فخرج ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . وعن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : « رَأَىْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسْهَا » رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام : علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار ، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك ، كما أنه في الحديث قال : إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة ؛

ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار . اهـ .

وقال علي بن أبي صالح السواق كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج ، فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه ، وقال : زي المجوس ، زي المجوس . وروى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكُ بِهِ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِيْ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » : واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير ، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات : (فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِيْ الْأَبْصَارِ)(٢) وقوله : (لَقَدْ كَانَ فِيْ قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِيْ الْأَلْبَابِ)(٣) وأمثال ذلك . ومنها ما يدل على مقصودنا ، ومنها ما فيه إشارة وتتميم للمقصود . ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك ، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض . اهـ .

---

(١) بياض بالاصل . والحديث أخرجه أحمد في المسند ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر (الجامع الصغير) .

(٢) سورة الحشر ــ آية ٢ .

(٣) سورة يوسف ــ آية ١١١ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنمـا المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة . اهـ.

وقال شيخ الإسلام أيضاً : فإن جميع ما يعملونه ممـا ليس من أعمال المسلمين السابقين : إما كفر ، وإما معصية ، وإما شعار كفر ، أو شعار معصية ، وإما مظنة الكفر والمعصية ، وإما أن يخاف أن يجر إلى المعصية . وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا ، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية ، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المـكان .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع ، كقوله : « فَصْلُ مَابَيْنَ الْحَـلَالِ وَالْحَـرَام الدفُّ وَالصَّـوْتُ في النِّكَاحِ »(١) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : قلت : وهذا فيه خلاف : هل يلزمون بالتغيير ، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن . وأما وجوب أصل المغايـرة فما علمت فيه خلافاً .

وقال شيخ الإسلام أيضاً (الوجه الثامن) من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهـذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه ، وقد توجب عليهم مخالفتنا ـ كما في الزي ونحوه . وقد يقتصر على الاستحباب ، كما في : صبغ اللحية ، والصلاة في النعلين ، والجلود . وقد تبلغ إلى الكراهة ، كما في تأخير المغرب والفطور ؛ بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم ؛ فإن الأصل فيه التحريم ؛ لما قدمنا . اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : فقد تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين ، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ؛ ولهذا عظم وقوع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار ، فكيف إذا جمعت الوصفين . ولهذا جاء في الحديث « مَا ابْتَدعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نُزِعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا » اهـ . (١) .

وأما « الإجماع » فذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : إنه من وجوه :

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم : أن نوقر

(١) وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . وعن أبي ادريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم سنته . وذكر في الاعتصام جـ ١ ص ١٤٤ ـ آثاراً في هذا المعنى أيضا .

المسلمين . إلى آخر الشروط ، وفيها : وأن لا نتشبه بهم في شيءٍ من ملابسهم . وفيها أيضاً : وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشدالزنانير على أوساطنا . قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذه الشروط أشهر شيءٍ في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليهـا في الجملة بين العلماء من الأئمـة المتبوعين وأصحابهم وسـائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها ، وهي أصناف :

« الصنف الأول » : ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ؛ ليتميز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر . ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ؛ بل بالتمييز في عامة الهدي – على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع ، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم . ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود .

ثم ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في ذلك ، وتقدمه إلى عماله بذلك ، ثم ذكر موقف أبي جعفر المتوكل حول هذا الصدد ، ومراجعته الإمام أحمد . إلى أن قال :

ومن جملة الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها ، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك .

ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاة الامور على منعهم من أن يظهروا في دارالإسلام شيئاً مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا فى دار الإسلام خصائص المشركين ، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم . إلى أن قال :

« الوجه الثاني » من دلائل الإجماع : أن هـذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة ، وقضايا متعددة ، وانتشرت ولم ينكرها منكر . فعن قيس بن أبي حازم ، قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة . فقال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ، فقالت : من أنت . قال : إمرؤ من المهاجرين . فقالت : من أي المهاجرين . قال : من قريش . قالت من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، وقال : أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قـال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم .قالت : وما الأئمـة ؟ . قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . رواه البخاري في صحيحه . فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل ، وعقب ذلك بقوله : هـذا من عمل الجاهلية . قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه ، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة ، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه .

إلى أن قال : وقد قدمنا ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر رضي الله عنه ؛ أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : إياكم وزي أهل الشرك . وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين .

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، أنه قال : اتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا .

والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، وقال: « لَا تَلْبَسُوْا مِنَ الْحَرِيْرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبِعَيْهِ » وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيْرِ وَقَالَ: إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبِعَيْهِ » . وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي بني معد بن عدنان وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم وزي المشركين، وهذا عام كما لايخفى، وقد تقدم هذا مرفوعاً. والله أعلم

إلى أن قال رحمه الله: « الوجه الثالث » في تقرير الإجماع ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة؛ وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم. وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ماتقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء. فذكر رحمه الله نكتاً في ذلك: من مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد – رحمهم الله –

ذكروا في الشروط على أهل الذمة منعهم من التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم في ذلك ، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار ، وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعاراً لهم ، وإن كان في الأصل مسنوناً . واتفقت الطائفتان على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع فكيف بالكفار . وكره تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل آذرماه ، وقال للذي دعاه : زي المجوس ، ونفض يده في وجهه . وهذا كثير في نصوص لا ينحصر . انتهى ببعض اختصار .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ثم إن « الصراط المستقيم » : هو أمور باطنة في القلب : من اعتقادات ، وإرادات ، وغير ذلك . وأمور ظاهرة : من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات : في الطعام ، واللباس ، والنكاح ، والمسكن ، والاجتماع ، والافتراق ، والسفر ، والإقامة ، والركوب ، وغير ذلك . وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ولابد ارتباط ومناسبة ؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا ، وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايباين المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور :

« منها » : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقها ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك ، إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

و « منها » : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدي والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالات بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكل ما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً ، أوباطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

و « منها » : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له . والله أعلم . اهـ .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً : وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب ، وهي أن الأمر بموافقة أقوام أو بمخالفتهم قد

يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة . وكذلك نفس قصد مخالفتهم ، أو نفس مخالفتهم مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة .

ولهذا نحن ننتفع بنفس موافقتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين المهاجرين والأنصار في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لايكون لنا فيها مصلحة ؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد . وكذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها . وقديكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق العبد فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ؛ فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ، ومخالفتهم دليلا على المصلحة . اهـ.

(فصل)

ومما قدمناه من الآيات الكريمات والأحاديث وكلام شيخ الإسلام رحمه الله : يتضح تحريم لباس « الكبوس » وأنه لا فرق بين الكبوس الكبير والصغير ؛ ولا بين ما يتخذه الإنكليز والأمريكان وغيرهم من سائر أنواع الكفار من الهند والأعاجم والوثنيين الأصليين

والوثنيين المرتدين وغيرهم ، ولا بين ما يلبسه المدنيون من النصارى وغيرهم وما ينبسه رجال الجيش ، ولا بين من قصده التشبه بهم ومن لم يقصد ذلك ، ولا فرق أيضاً بين الكبوس وغيره مما هو من زيهم المختص بهم كالزنار وغيره مما هو من خصائص الكفار ، وأنه لا فـرق بين مايدخل في العبادات كأعيادهم الزمانية والمكانية وغيرها . وما لا يدخل في العبادات كالعادات ؛ بجامع وجود المشابهة وفقد المخالفة الذي ينتج عنه من الأضرار الدينية والنقص وكونه من أولئك الذين تشبه بهم وانقطاعه من الإلتحاق بأولياء الله وحزبه مطلقاً أو نسبياً ما لا يخفى .

ولولا غربة الإسـلام وتغير الأحوال لـمـا احتاجت هـذه المسـألة إلى أن يكتب فيها .

وقد دس الشيطان على بعض العوام حتى تفوه بأنه ليس في لبس الكبوس نص ، وربما تأثر بها فريق ممن لم يشم رائحة العلم ، ولولا فشو الجهل وغلبة الشهوات والشبهات على كثير من الناس لما استحقت أن تذكر ؛ لظهور بطلانها عند من له أدنى إلمـام بما بعث الله بـه رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

ونظير هذا ما لو قال قائل : ليس على كفر الإنكليز والأمريكان نص ؛ لعدم ذكرهم في شيء من نصوص الكتاب والسنة .

ونظيره أيضاً ما لو قال قائل : إن الكبوس من صوف أو جوخ أو قماش من الأقمشة غير الحرير أو غير ذلك وهي محللة اللبس .

ولم يـدر هؤلاء أن نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد

مالا يعلمه إلا رب العباد ، ولا أظن أحداً يسلك هذا المسلك لا المنتسبين إلى العلم ولا العوام ، ولو ساغ هذا لأمكن من شاء دعوى عدم دخوله تحت نصوص الكتاب والسنة لكونه لم يسم في النصوص ولم يخاطب بها عيناً (سبحانك هذا بهتان عظيم) . وصلى الله وسلم على محمد . (١)

(ص-م ٦٤٥ في ١٧-٧-١٣٧٨ هـ)

(١٤٩٩ - تشبه المسلمة بالافرنجيات في اللباس)

« الثانية » : زوجتك ترتدي ملابس تخالف الشريعة ، كما أنها تأمر ابنتها منك التي تبلغ الآن من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها ، وقد أنكرت عليها وعلى ابنتك لبس هذه الملابس ، وخاصة خارج البيت ، ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت ؛ لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها ، وأن شخصاً أخبرك أن ابنتك تخرج في الملابس الإفرنجية . وتسأل : عن الواجب عليك في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها ؟

والجواب : - الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية : من زجر ، فهجر ، فضرب غير مبرح . فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع ، فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها ، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك .

---

(١) وانظر حكم لبس « السترة ، والبنطلون » في الفتوى اللاذقية في (باب زكاة النقدين) .

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة ، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك ، إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساوٍ لها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٧٢٣ ـ ١ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)(١)

(١٥٠٠ ـ الزينات ، والأقواس ، واللغة)

هذه الخرق التي توضع في الأسواق الآن والأقواس كله من التشبه بالمشركين . أما إذا احتيج للكلام معهم فليس من التشبه بهم .

أما إذا عشق كلامهم عشقاً من غير حاجة فهو من التشبه . وكذلك لو ترك المسلمون لغتهم بالكلية واستعملوا لغتهم فهذا أعظم وأعظم . (تقرير الأربعين)

(فصل فيما ينقض العهد)

(١٥٠١ ـ قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى

وكذلك لو تعدى على مسلمة بأن زنى بها . وصرح بعضهم هنا أنه لا يشترط أن يكون زناً ثابتاً بشروطه في حق المسلم ؛ بل إذا علم ذلك واشتهر كفى في نقض عهده ، وهذا حكم آخر غير الحد

---

(١) قلت وانظر فتوى في اللباس الذي يبدي مفاتن المرأة في شروط الصلاة برقم (١٢٧ في ٨ـ٦ـ١٣٨٢ هـ) .

وتشبه نساء المسلمين بنساء الافرنج في فرق الراس وظفره برقم : (١٠٨٩/١ في ١٦ـ٤ـ٨٨ هـ) في باب السواك .

ولبس النظارة في الفتوى اللاذقية في (زكاة النقدين) .

صرح به بعضهم، ولم يكن في كلام الآخرين ما يخالفه، إلا أن صاحب «المبدع» جعل فيه تأملا .

ولو لاط بمسلم فإنـه ينتقض عهده . (تقـرير)

(١٥٠٢ ـ افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بكر أحمد لبني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد اطلعنا على كتابك الذي تشير فيه إلى دعوة السفير السعودي لايزنهاور ليفتتح المركز والمسجد الإسلامي في واشنطن، وتريد تنويرك عن الحكم في هذه المسألة .

فنفيدك أن المسجد بني في بلادهم، وليس عن قهر منَّا لهم، وإنمـا السلطة لهم في تلك البلاد، وفتح إيزنهاور للمسجد قد يكون فيه فائـدة ـ وهي موافقته الرسمية على بناء هذا المسجد . وإننا لا نرى مانعاً من الشرع تجاه هذا العمل، فهو وإن كان فيه تكريم للرجل الكافر إلا أنه في مكان لسلطته التامة له . هذا ما نـراه . والله أعلم . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٤٧٩ في ٢ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٥٠٣ ـ قـوله : وأن يركبوا الأكف بالعـرض

ويظهر من هذا أن ركبة الفحج أحسن . وهي أتم وأولى : لأمور : أولًا التمكن . ثانياً : كمال التصرف فيها .

والآن إذا كان ليس في البلد أهل ذمة فلا بأس ؛ لأنه لا حاجة إلى الفـرق . (تقـرير)

(١٥٠٤ ـ « لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام » (١) .

وبطريق الأولى الوثنيون والمرتدون .

وأهل الكتاب لهم حق من أجل ذمتهم . أما ابتداؤهم بالسلام فلا ولا كرامة . أما إذا سلموا فيرد عليهم بمثل ما قالوا . يقال : عليكم ، ونحو ذلك . (تقرير)

(١٥٠٥ ـ س : المصافحة .

ج :ـ المصافحة : شيء خاص ، وهو زيادة لطف ، وهو لا ينبغي معهم .

ثم لو كان لعارض ومصلحة وترك مفسدة دينية جاز ، وهو نادر . فلا يجعل أصلا ـ لكن لا يكون لمصلحة دنيوية وأضرار دينية ـ كما في قصة الذي قبل رأس عمر فأمر عمر أن يقبل رأسه .

(تقرير عام ٦٨ هـ)

(١٥٠٦ ـ قوله : وشهادة أعيادهم .

لكن لو كان في شيء من هذا مصلحة لفعل ذلك . فإذا كان إنسان داعية ورأى أن أعيادهم تجمعهم فهذا يصلح . وكذلك عيادة المريض إذا كان سيدعوه إلى الله لعله يسلم ، مثلما صنع النبي صلى الله عليه وسلم .

وكثيراً ما تشتبه المصالح الدينية بالأغراض الشخصية ، يزعمون أنها أغراض دينية وهي شخصية . (تقرير)

(١٥٠٧ ـ قوله : ومن تعلية بنيان على مسلم إذا كان يعد جاراً له .

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

ولعل من أولى ما يحد به أربعين داراً ، كما في الوقف على الجيران : يحد بأربعين .

(١٥٠٨ – ٢ – قوله : لا من مساواته .

إن قلت : لكن يقتضي المساواة ، والله يقول : (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)(١) . (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ) (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ)(٣) هذه دالة على أنهم لا سواء .

قيل : هذا إنما هو أخذ من العموم ، وهو في أمور عادية خارجية ، والذي في الحديث العلو « الْإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ »(٤) وهذا ليس بعلو تام ، فيمنع ما اتضح فيه العلو ، والمساواة ليست كذلك ، وهو علو نسبي لاذاتي . (تقرير)

(١٥٠٩ – ٣ – قوله : ويمنعون من إظهار خمر

الأشياء التي يرونها حلالا في شرعهم لا يجاهرون بها ؛ لما في ذلك من فشو المعاصي . وأيضاً فيه من الدعاية إلى المعاصي والفتنة في ذلك ما لا يخفى . (تقرير)

(١٥١٠ – منع الكفار من دخول حرم مكة ، والاقامة فيه ، وفي بقية أراضي الحجاز)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :–

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣١–٢–١–١–١–١٥٠٣ وتاريخ

(١) سورة الحشر – آية ٢٠ .
(٢) سورة فاطر – آية ٢٢ .
(٣) سورة الانعام – آية ١٢٢ .
(٤) رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو .

٢٩ـ٧ـ٨٦هـ المرفق به صورة من كتاب أحمد ابراهيم النباط ، الموجه إلى مجلة الرابطة ، والذي يستفتي به عن حكم دخول البانيان عبدة البقر والأوثان والمجوس عبدة الشمس والنيران إلى أراضي هذه المملكة والإقـامة بها .

لقد اطلعنا على ما ذكره ، وتحرر الجواب بما يـلي :-

الذي نص عليه العلماء أن الكفار يمنعون من دخول حرم مـكة المكرمة ، ومن الإقامة فيه . وهو ما أدخلته الأميال ؛ لقوله تعـالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا)(١) . ولأنه محل المناسك والمشاعر المفضلة فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن بهـا ، ومن دخـله منهم عزر وأخرج ولو مريضاً أو ميتاً ، وينبش إن دفن بـه .

أما بقية أراضي الحجاز فيمنعون من الإقامة فيها دون دخولها ، فيسمح لهم بالدخول إذا كان دخولهم لحاجة ومصلحة راجحة ، ولكنهم لا يمكنون من الإقامة فيها . وإن دخلوها فليس لهم دخول المساجد سواء في المدينة أو غيرها ، ما لم يكن هناك مصلحة راجحة ؛ فإن كان هناك مصلحة راجحة جاز لهم ذلك ، كما في قصة نصارى نجران ونزولهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وحانت صلاتهم فصلوا في المسجد النبوي ، وذلك عام الوفـود .

والأصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : « أَخْرِجُوْا الْيَهُوْدَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ » رواه أحمد ، وقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه

---

(١) سورة التوبة ـ آية ٢٨ .

وسلم يقول : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَىْ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكَ فِيْهَا إِلَّا مُسْلِماً » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

فإن دخلوا الحجاز لتجارة أو غيرها لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً في إقامة ثلاثة أيام . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ق ٣٦٥٥-١ في ٢-١٢-١٣٨٦ هـ)

(١٥١١ - هل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة)

توفي نصراني في نجد ، وجاء استفتاء عن نقل جثته إلى بلاده . فأجاب سماحته - وهو واقف في الطريق بهذا اللفظ الجامع الموجز :

لا مانع من نقل هذه الجثة الخبيثة النجسة من هذه الأرض الطيبة الطاهرة .

(هذه الفتوى نقلها إليّ شفهياً عبدالعزيز بن شبرين مأمور المسلفات - رحمه الله) .

(١٥١٢ - دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس الوعظ والإرشاد

للحرس الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٣٦ وتاريخ ٢٣-٢-١٣٨٦ هـ بخصوص أن جهاز لاسلكي المدينة يعتريه بعض الخراب ، والمهندس المختص في اصلاح أجهزة لاسلكي الحرس مسيحي . وتسألون : هل يجوز دخوله المدينة لإصلاح هذا الجهاز ؟

نفيدكم أنه لا يظهر لنا مانع من دخول هذا المهندس المسيحي المدينة لإصلاح ذلك الجهاز ثم مغادرته إياها بعد إصلاحه ؛ لأن حرم المدينة ليس كحرم مكة الذي أنزل الله تعالى فيه : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١).

وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه « أحكام أهل الذمة » إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فلم تتناول الآية حرم المدينة ، ولا مسجدها . اهـ.

ويعني ابن القيم - رحمه الله - بقوله : حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك : أما مذهب أحمد - رحمه الله - فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله .

ومما تقدم من كلام ابن القيم - رحمه الله - يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك .

---

(١) سورة التوبة - آية ٢٨ .

ولا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، لقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ) ففي الصحيح « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ عَلَى طَعَـامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » قال ابن القيم – رحمه الله – عند ذكر الآية : فلم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العـام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول هذا المسيحي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك ، فقد نص ابن القيم – رحمه الله – في كتابه « أحكام أهل الذمـة » على جواز دخول الكفار المسجد النبوي فضلا عن غيره إذا دعت المصلحة الراجحة إليه . فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لمـا كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، ويؤدون إليـه الرسـائل ، ويحملون منـه الأجوبـة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه – إلى أن قال – فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جـاز دخولهم بلا إذن . اهـ .

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في هذا المهندس . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١٦٩٠ – ١ في ٢٠ – ٦ – ١٣٨٦ هـ)

(١٥١٣ ــ واستخدامهم فيها اذا لم يوجد خبراء مسلمون)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية سلمه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١ ــ حـ وتاريخ ١٨ ــ ١ ــ ٨٨ هـ بخصوص ذكركم أنكم اطلعتم على فتوى صادرة منا برقم ١٦٩٠ ــ ١ وتاريخ ٢٠ ــ ٦ ــ ١٣٨٦ هـ حول الجواز لدخول الكتابي للمدينة المنورة وتذكرون سموكم أن الوزارة قائمة الآن على تنفيذ مشاريع مياه ومجارى المدينة المنورة ، وهي مضطرة إلى استخدام خبراء كتابيين للمراقبة والإشراف والدراسة ، وأنها ستزود من تدعو الحاجة إلى استخدامهم في المدينة ببطاقة توضح الغرض من دخوله ، ومدة الاضطرار لبقائه ، وترغبون منا تزويدكم بفتوى تستندون عليها في ذلك .

وعليه فمتى تحقق الاضطرار لاستخدام الكتابيين في الإشراف على المشاريع المشار إليها في خطابكم ومراقبتها وإعداد الدراسات اللازمة لها ، بحيث لا تجدون من الخبراء المسلمين من يقوم بهذه الأعمال ، فلا مانع من دخولهم المدينة لذلك الغرض ، ثم مغادرتهم إياها حال انتهاء مهمتهم ، وذلك أن حرم المدينة ليس كحرم مـكة الذي أنزل الله تعالى فيه : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا) .

وقد أشار الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في كتابه « أحكام أهل الذمـة » إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صح عن

---

(١) سورة التوبة ــ آية ٢٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران(١) في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها. اهـ.

ويعني ابن القيم - رحمه الله - بقوله: حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك: أما مذهب أحمد - رحمه الله - فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر - رضي الله عنه - كما تقدم. وحكى أبو عبد الله بن حمدان رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

ومما تقدم من كلام ابن القيم - رحمه الله - يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع؛ بل لقد قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض كلامه على رواية المنع: الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة، فلقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وفي الصحيح «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ».

---

(١) قلت: والتعبير بـ «نصراني» أولى من التعبير بـ «مسيحي»، كما ان التعبير بمسلم أولى من التعبير بمحمدي، لئلا يوهم صحة دين النصارى، وأن الاختلاف انما هو بالنسبة الى اسم النبيين: محمد، والمسيح. وأن اختلاف الدينين كاختلاف المذاهب. وأن الجميع اخوة - كما يدعيه النصارى وخير وصف لدينهم المبدل ما قاله ابن القيم رحمه الله قال: ما بأيدي النصارى باطله اضعاف اضعاف حقه، وحقه منسوخ.

قال ابن القيم – رحمه الله – عند ذكره الآية : فلم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول الكتابي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك فقد نص ابن القيم – رحمه الله – في كتابه « أحكام أهل الذمة » على جواز دخول الكفار المسجد النبوي ، فضلا عن غيره ، إذا دعت المصلحة الراجحة إليه ، فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويستمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد بكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه . إلى أن قال : فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولهم إذن . اهـ.

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى ، إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في مثل هؤلاء الخبراء المسيحيين .

وعليه فما دامت الضرورة لدخولهم المدينة لاستخدامهم بصفات مؤقتة قائمة فلا بأس بذلك .

إلا أننا نحيط سموكم أن مدلول الضرورة قد تساهل به كثير من الناس وأصبحت دعواها ديدنهم ، فيتعين عليكم – وفقكم الله – العناية والرعاية بشرط الدخول ، وهو الاضطرار إليه ، والشعور بمسئوليتكم أمام الله تبارك وتعالى تجاه ذلك ، ثم إذا وجد المقتضي للدخول من تدعو الضرورة إلى دخوله فقد يدخل معه من جنسه من

لا ضرورة لدخوله معه ، فلاحظوا ذلك ، وقدروا الاضطرار بقدره . والله يسدد خطانا وإياكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٢٣٠٥ – ١ في ٨ – ٨ – ١٣٨٨ هـ)

(١٥١٥ – اذا أعلن اسلامه دخل الحرم بعد سنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السعادة

سفير جلالة الملك لدى الكويت المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :–

فقد اطلعت على خطابكم المرفق رقم ٢١ – ١٠ – ٩١ ١ وتاريخ ٢٦ – ١١ – ١٣٨٨ هـ بصدد الشخص الألمـاني المسمى حالياً (أحمد عبـد الله كابـل) الذي تقـدم إليكم بطلب السماح له بالحج على اعتبار أنه مسلم ، وأنه أشهر إسلامه في تونس وليبيا بموجب الشهادتين اللتين أشرتم إلى أنه يحملهما . إلى آخر ما أشرتم إليه في خطابكم حيال المذكور .

ونبدي لكم أن التعليمات بالنسبة إلى معتنقي الإسلام تقضي بأن لا يسمح له بدخول الحرم إلا بعد مرور سنة على إسلامه . فإذا تأكد لديكم أنه مسلم حقاً بمستند شرعي ، وتأكدتم من مضي سنة على إسلامه ، فلامانع من السماح له بالحج . هذا والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس القضـاة

(ص – ق ٦٦١ في ١٠ – ١١ – ١٣٨٨ هـ)

(١٥١٦ ـ قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم)

لأن الحق ليس للشخص المسلم ؛ بل لأن الكافر نجس .

لكن المساجد على « قسمين » : الأول : المسجد الحرام ، وهو كل ما أدخلته الأميال . وأما المساجد الاخرى ففيها الخلاف . وقصة إنزال النبي وفد ثقيف ونجران في المسجد النبوي ليسمعوا القرآن والذكر ويروا الطاعة رجاء أن يهتدوا ، وكذلك الأسير .

ولهذا الصحيح إن كان لرجاء أن يسلم أو لمصلحة دينية فيجوز . والمساجد الأخرى لا تساوي الحرام ؛ بل بينها فرق كبير . وأما الدخول لا لمصلحة دينية فينبغي أن يمنعوا من المساجد ـ ظاهر كلام الأصحاب هنا .

(تقرير)

(١٥١٧ ـ س :ـ من يأتي بنصراني يجعله في مكتبه ؟

ج :ـ هذا إما معدم الإيمان ، أو ناقص الإيمان نقص واجب .

أما اتصال الرؤساء برؤساء الكفر فليس الكلام فيهم .

(تقرير عام ١٣٧٦)

(١٥١٨ ـ منع النصارى والنصرانيات من العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

بالإشارة إلى ما كتبناه لمعاليكم برقم ١٣٧٨ ـ ٨٨ ط وتاريخ ٧ ـ ٦ ـ ٨٨ هـ بخصوص ما رفعه لنا فضيلة رئيس محكمة وادي الدواسر عن وجود مسيحي يدعى (زكي الحاج) يعمل في الوحدة الزراعية ، وماذكرنا لكم عن حكم استخدام مثل هؤلاء المسيحيين .

وقد تلقينا جوابكم رقم ٣٩٥ وتاريخ ٢٨ـ٦ـ٨٨هـ بأن الوزارة سوف تنقله إلى جهازها بالرياض ليعمل في أحد الأقسام الفنية والمختبرات إن كان هناك حاجة ماسة لخدماته، وإلا فينهى عقده، وقد بلغنا فضيلة رئيس محكمة وادي الدواسر بذلك بوقته، فلما تطاول المـدة كتب لنا خطابه المرفق برقم ٢٠٦١ـ٣ وتاريـخ ٥ـ١٠ـ٨٨هـ بأن المذكور لا يزال. وفيه ما هو أعظم من ذلك؛ وهو أن زوجته تُدرس في مدارس البنات، وضررها يتضاعف عن ضـرره.

لهذا بعثنا لكم خطابه المذكور؛ للاطلاع والقيام بما يلزم، وقـد أعطينا فضيلة رئيس مدارس البنات صورة من خطابنا هذا لعمل اللازم بالنسبة لزوجته التي تدرس في مدارس البنات، وإنا بانتظار ما تجرونه حيال ذلك. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٢١ـ١ في ٢٨ـ١ـ١٣٨٩هـ)

آخر المجلد السادس

ويليـه

المجلد السابع

كتاب البيع

(فهرس الجزء السادس)

(الحج ، الأمر بالمعروف ، الجهــاد)

(الحـــــج)

(باب صفة الحج والعمرة :)

بعض الحجاج يريد أن تكون المشاعر كمصيف أو منتزه

الصفحة	الموضـــــوع
١٢٣ ـ	عذر في سقوط الوداع لجندي .
١٢٤ ـ	اذا خرج الى الطائف بدون وداع .
١٢٤ ـ	أخر طواف الزيارة ونواه له وللوداع .
١٢٥،١٢٤ ـ	سقوطه عن الحائض اذا كان عليها مشقة .
١٢٥ ـ	الوقوف بالملتزم ، والدعاء ، وآدابه .
١٢٥ ـ	الطواف أفضل من اتيان الحطيم .
١٢٦ ـ	زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . وشد الرحال اليه ، واذا نوى بسفره المسجد والقبر ، أو نوى القبر وحده . أو قصد القبر من دون شد رحل .
١٣٧ ـ	اذا صلى في المسجد وأراد السلام على الرسول ، وصاحبيه فكيف يسلم .
١٢٧ ـ	الجائز لأهل المدينة ، وفعل ابن عمر .
١٣٨،١٣٧ ـ	« من حج ولم يزرني فقد جفاني » ضعيف ، والجواب عنه لو صح .
١٢٨ ـ	الزيارة بعد ما يفرغ من الحج ، لا قبله .
١٢٩،١٢٨ ـ	استشكال ، وجوابه .
١٢٩ ـ	معنى « معنى ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »
١٣٠،١٢٩ ـ	زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر .
١٣٠ ـ	هل يمنعن من الصلاة في مسجده .
١٣١،١٣٠ ـ	هل للدعاء عند قبره أصل شرعي .
١٣١ ـ	الزيارة الرجبية ـ زيارة قبر النبي في رجب .
١٣٤ـ١٣١ ـ	سئل عن تخصيص بعض أيام رجب بالزيارة او الاعتمار أو غير ذلك من الاعمال ، وهل المعراج في سبع وعشرين منه .
١٣٥،١٣٤ ـ	واجب الادلاء .
١٣٦،١٣٥ ـ	حكم الطواف بالحجرة ، والتمسح بها ورفع الصوت عندها ، ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقيين .
١٣٦ ـ	حمى الله قبره نبيه أن يتخذ وثنا ، وما يفعله الغلاة من وراء الجدران .
١٤٣ـ١٣٧ ـ	القدس والصخرة .
	الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة ولم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر النبي ، وليست عرشا ، وليس القدس حرما .
١٤٣ ـ	صفة العمرة .
١٤٣ ـ	الوقوف بعرفة الى الغروب ركن . من وقف ليلا لعذر ، أو عمدا بدون عذر .

(باب الفوات والاحصار)

١٤٤ ـ	قوله : ويهدي ويقضي ان لم يكن اشترط .
١٤٤ ـ	قوله : وان أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر .

الصفحة	الموضـــــوع

(باب الهــدي والأضحية)

(فصل ـ في العقيقه)

الصفحة	الموضـــــــوع
١٥٨،١٥٧ ــ	عن الغلام شاتان ، وتجزي واحدة ·
١٥٨ ــ	اذا زاد على الثنتين ·
١٥٨ ــ	الشرك في دم العقيقة ·
١٥٩ ــ	لو اجتمع أضحية وعقيقة ، لو رزق أولادا واتفق اسبوعهم في يوم ، أو كانوا عشرة ، أوبينهم تفاوت في الأيام ·
١٥٩ـ١٦١ ــ	سر التأذين في أذن المولود ، والجمع بين الأذان والاقامة ·
١٦١ ــ	« ويدمى » ·
١٦١،١٦٢ ــ	تغيير الاسم القبيح والموهم ·
١٦٢،١٦٣ ــ	تغيير لقب : جعفري ، وهل يعطى صكا بذلك ·
١٦٤ ــ	شوعي ·
١٦٤ ــ	التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، أو وظيفة ·
١٦٥ ــ	اذا كان معسرا وتأخرت سنة ·
١٦٥ ــ	اذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه ·
١٦٥،١٦٦ ــ	قوله : ولا تسن الفرعة ولا العتيره ·

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)
(الحسبه)

١٦٧ـ١٧٢ ــ	وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ، مضار اهماله ، بمن يبدأ الأمر · المنكرات قسمان : الأول لا يختص انكاره بأحد · الثاني يختص بالعلماء · وجوب اعانة الآمر · استعمال أنجح الوسائل (نصيحة) ·
١٧٢ـ١٧٥ ــ	المنهج الشرعي لرجال الهيئة ·
١٧٦ ــ	رفعه الى رئيس الحسبة مع حديث « من ستر مسلما » ·
١٧٦ ــ	اذا سمع المنكر في بيت ولم يره ·
١٧٧،١٧٨ ــ	نصيحة لأمير بلد باعانة أهل الحسبة ، واحسان الظن بأهل العلم والخير ·
١٧٨،١٧٩ ــ	لا يغالى في ذم شخص لأجل العصبية ·
١٧٩،١٨٠ ــ	اذا تقرر أن الحسبة معروفين بالعدالة لم يفتح باب الجرح فيهم ·
١٨٠،١٨١ ــ	لا مانع أن يكون رجال الحسبة من قبيلة واحدة ·
١٨١،١٨٢ ــ	حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام ·
١٨٢ ــ	تعزير متعد على قاض يأمر بالمعروف ·
١٨٣ ــ	والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله ·
١٨٣،١٨٤ ــ	ومثل هذا أمر كبير وجناية ·
١٨٤،١٨٥ ــ	اذا خيف وجود منكرات ·
١٨٥،١٨٦ ــ	جواز اتلاف آلات اللهو والصور المجسمة · من يقوم بذلك ، وشروطه ·
١٨٥ ــ	القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن غير محتشمات ·
١٨٦ ــ	يسن تكسير واتلاف أواني الخمور ، ويجوز بيعها وادخالها بيت المال ·

الصفحة	الموضـــــوع

(كتاب الجهاد)

(باب عقد الذمة وأحكامها)

(فصل فيما ينقض العهد)

تصـــويب الأخطـــاء

صحيفة	سطر	خطـــا	صواب
٤١	٨	يتظافرها	بتظافرها
٤٨	٥	والنغليظ	والتغليظ
١٦٧	٢	الحبسة	الحسبة
٢٢٩	١٢	(جـ)	(حـ)

الجزء السابع

البيع

(كتاب البيـع)

شــروطه ـ الرضا

(١٥١٩ ـ الاشتراكية)

لايجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء . والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله تعالى ، والقيام بشرعه علماً وعملا ودعوة وتعليماً ، وصدق التوكل على الله تعالى ، وافراده بالرغبة ، وابتغاء الرزق عنده ؛ فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته ، وصرف المثرين وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق. وصرف ولاة الأمور ما يتعين عليهم صرفه ... وعظة الفقراء ، وحثهم على الصبر ، وإلزام من يحسن الصنائع وذوي الجلد منهم ، والحيلولة بينهم وبين الإخلاد إلى الكسل . (اهـ. باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز انظر جـ ١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧١) .

(١٥٢٠ ـ الاكراه على البيع)

يستثنى من ذلك صورة ، وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطي الثمن وأكثر له فامتنع ؛ فإنه يؤخذ منه بقيمته للمصلحة العـامة ، وفيه قصـة كسرى (١) . (تقــرير)

---

(١) يريد ما نقله في « الفروع» عن ابن هبيرة قال : رايت بخط ابن عقيل : حكي عن كسرى ان بعض عماله أراد أن يجري نهرا فكتب اليه : انه لا يجرى الا في بيت لعجوز ، فامر ان يشترى منها ، فضوعف لها فلم تقبل ، فكتب كسرى : ان خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحا ، فان الله تعالى هو الغاية في العدل ، يبعث المطر والشمس ، فاذا كان الحاكم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولى . أ هـ .

(١٥٢١ - نزع الملكية لأجل المصلحة العامة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فنشير إلى خطاب وكيلكم الموجه لنا برقم ١٢٣٣٧-١ وتاريخ ١٤-١٠-٨٣هـ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥٨٥-٤٩٩١-١ وتاريخه ٣٠-١١-٨٣هـ وهي الخاصة بدعوى ابراهيم بن فوزان ضد ثنيان بن عبدالله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشأن البئر الارتوازية التي حفرها محمد الصبيحي وذكر لدى قاضي ثادق أنه حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسقيا البلد - يعني بلده ثادق - برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤-١٠-٨٩هـ .

ونشعر سموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية بالاستمرار في عمله الخيري وهو سقيا أهل البلد ، وتعرف المساحة التي يحتاجها الأرتوازية مع موضع البئر ، وتقوم بقيمة ، وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم فتنزع ملكيته للمصلحة العامة من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكينة والحارس ونحو ذلك وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي ساغ فتحها في الأملاك الخاصة وعوض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العامة . والله يحفظكم . والسلام .   رئيس القضـاة

(ص-ق ٣٩٩١-١ في ٣-١١-١٣٨٣هـ) (١)

---

(١) انظر فتوى مماثلة في الجزوى في (باب الصلح) .

(١٥٢٢ ـ التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٧ في ١٩ـ١ـ٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير من الأرض الواقعة بقرب نخلهم القرى .

أفيدكم أن الذي نراه ـ حيث أنه قد تسمى عليها ومشهورة في حوزته ومعه عليها وثائق معتبرة عند الأسلاف ـ أن يعوض عن الأرض التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٩ في ٢٨ـ١ـ١٣٧٦هـ)

(١٥٢٣ ـ جلد الميتة يصح بيعه)

قوله : بخلاف جلد الميتة .

والرواية الأخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح . شيخنا الشيخ سعد يقول في نظمه :

والحق يطهر الدباغ للأثر   وللحديث خذ به ولا تذر

(تقرير)

(١٥٢٤ ـ الصور لا يصح بيعها)

الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ، أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير ، وإبقاءه ، واستعماله ؛ فلا يجوز ذلك . (١)

(تقرير)

---

(١) وتقدم بحث الصور مستوفى في جـ ١ ص ١٧٨ـ١٩٥ .

(١٥٢٥ ـ قوله : ولا بيع آلة لهو .

الآن اللهو أشياء عديدة كثيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآيــة (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ...)(١) وفي الأخرى : (إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ) الآية (٢) فكل شيْ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من المـــلاهي :

المزامير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وغير ذلك أشياء لا يحصي منها « السينما » فيها علل أخرى غير اللهو ، ولهو السينما يفوق كل لهو ، وهو حرام لهذه العلة المأخوذة من القرآن ، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستعملون هذه الملاهي وإن كان فيها شيْ من الضعف فبعضها يعضد بعضاً . وذكر ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ما ورد في ذلك والتغليظ فيه . والمعازف هي الملاهي في بعض الأحاديث آلات اللهو . وفيه « تلفزيون » هو أشد فتنة من السينما ؛ لأنه سيلهي بالصور ، الحقائق يروها ؛ بل يعرف أنها فلانة بنت فلان ، ويقف أقارب هذا لينظروا . فهذا سيلغي الحجاب ، وهو راديــو ؛ وفيه زيادة نظر الصورة على الشاشة ، هذا فيه شرور . هذا سماع الصوت ألهاهم فكيف بالآخر ، فهذا حرام بيعه . وهي أشياء كثيرة منها « حَيَّة » تمتد إذا أحست بالنار ، كل ما يصد عن ذكر الله والصلاة .

(تقــرير ٨٠)

(١٥٢٦ – س :– بيع الراديـــو .

ج :– هو ذاته لا يحرم . وبالنسبة إلى ما يترتب عليـــه يحرم ؛

---

(١) سورة لقمان . آية ٦

(٢) سورة المائدة ـ آية ٩١ .

فإن في الحقيقة الذين يشترونه وضعوا الدعاية للكفار في أنهم الشيْ وأنهم وأنهم . وأنكم وأنكم دون ... (١)

(تقرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٧ ـ قوله : ولا يصح بيع المصحف

والشارح قوى الجواز هنا ، وعليه العمل ، ولا يلزم أنه يميل إليه ، ولكن ليستوفي ما له من الأدلة ، ويفيد نوع رجحان عنده ، وتنشيطاً لهذا القـول .

وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه ، لكونه ليس كل أحـد يستطيع كتابته ، وقـد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه ليس مثل الخطإ في غيره ، فبيعه سعةٌ وتعميم للنفع به وقراءته .

نعم الذي يعطى فيه ثمن كثير لأجل رغبته في الثمن الكثير فهذا أقل ما فيه أن يكره . والله أعلم . (تقـرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٨ ـ بيع دم الذبائح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد أحمد الخطيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا كتابكم الذي تسأل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح من الأغنام وغيرها إلى الخارج ، والاستعاضة عن ثمنه بأرزاق وأدوات أخـرى .

ونفيدكم أن هذا لايجوز ، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها (٢)

---

(١) قلت : ويأتي في (وليمة العرس) جواز اقتنائه بشرط .
(٢) بالاصل : لم يأكلها .

فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله (١) . والسلام .

(ص-ف ١٤٣١ في ٢٤-١١-١٣٨١ هـ)

(١٥٢٩ ـ قوله : لا السرجين النجس .

أظن مذهب أبي حنيفة ويجوزه كثير بل يزعمون أنه عمل سائر الأمصار في سائر الأقطار .

لكن كيف يجاب عن « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ »(٢) وهو من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم .

فلعله من أجل قرينة السياق إذا حرم أكل شيء. (٣) أما شيء ليس شأنه أن يؤكل فهو ليس من هذا الباب فلا يتعلق به ، فسرجين الغنم لا يحل أكله ومع ذلك مصحح بيعه . وعامة الناس لا يزالون يعملون به .

ثم « مسألة استعماله » فيها كلام : من الناس من منعه أن يستعمل في دمل الأشجار لأنها تستمد من الماء والدمال فتكون أجزاء منه في ذلك المأكول ، وبنى على هذا عدم تطهير النجاسات بالاستحالة ، والأصحاب يرون أن رماد النجاسة نجس . والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أن الاستحالة تطهر ، كالكلب يقع في ملاحة ، وكالعلقة تكون

---

(١) « لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويأكلون اثمانها » اخرجه الحاكم وابو يعلى ، واخرج الستة الا مالكا عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ـ الى ان قال : ـ قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه » .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ « وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

(٣) قلت : وهو نص رواية أبي داود .

حيواناً ، والخمرة تستحيل بنفسها تطهر ؛ ولهذا لا يُحَرِّمُ أثمار أشجار دملت بالنجاسة ، فإنه لا عين ولا أثر ولا رائحة ، تلك العين ذهبت خشبة من الخشب أو غير خشب كالخضروات ، وليس هي بذاتها . الخمرة بنفسها انقلبت خلا ، فكيف بالدمال الذي استحال وزال وصار من جملة أجزاء الأرض ، ثم استحال في الشجر والأغصان ، ثم لا تزال تتحلل تلك الأجزاء ، إذا كان الكلب تراه بأذنيه ورأسه سقط في ملاحة يكون طاهراً فهذا أولى . (تقرير)

(١٥٣٠ ـ بيع الكلونيا ، والتطيب بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم حامد علي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

كتابك لنا المؤرخ في ٤ـ٨ـ١٣٨٧ هـ وصل وقد سألت فيه عن حكم بيع الكلونيا التي تحتوي على نسبة من مادة السبيرتو المسكرة ، وكذا حكم التطيب بها .

والجواب :ـ قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ)(١) . وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ »

---

(٢) سورة المائدة ـ آية ٩١ .

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنهـا ، قالت : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » .

و « الخمـر » كل ما خامر العقل وأسكر . و « المفتر » بكسر التاء المخففة ، قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر . إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

وروى الإمام أحمد في المسند والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : « أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُوْلَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيْهَا وَمُسْتَقَاهَا » . والأحاديث بمعنى ما ذكرناه كثيرة .

إذا علم ذلك فالخمر لم يحرم إلا لكونه مسكراً . و « الكلونيا » ما دامت تشتمل على نسبة من السبيرتو وهي المـادة المسكرة ، وهي المسكرة أيضاً في الخمر ؛ إذ لو نزعت منه لمـا أسكر ، فلا يجوز بيعها ولا شـراؤهـا .

وأما التطيب بها فلا يجوز ، سداً لذريعة استعمالها في الإسكار ، لأنها إذا كانت في متناول الناس سهل وصولها إلى يد من يريـد شربها ، والوسائل لها حكم الغايات في المنع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٨٨ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)(١)

---

(١) قلت : وتقدم في (اجتناب النجاسة) بحث نجاستها .

(١٥٣١ ـ هل تتملك أم الولد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٧٧٠ وتاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ﻫ الذي تستفتي به عن حكم بيع جميلة ثابت أم أولاد الملك سعود السابق عقارها ، وذكرت أنها طلبت منكم إفراغ عقار لها باعته ، وأشكل عليكم جواز بيعها مع كونها أم ولد .

والجواب :ـ الحمد لله . الظاهر من حالة الملك السابق سعود وغيره من أسرتهم أنهم يجيزون مثل هــذا التصرف من أمهات أولادهم ، ولا يعارضون فيه ، فهو شيٌ متعارف عليه فيما بينهم .

فعليه فلا مانع من إجراء اللازم نحو إفراغ جميلة المذكورة كالمتبع لديكم ، لاسيما وأنكم لم تذكروا أن هناك معارضاً لها في هــذا التصرف . والسلام عليكم .

[مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١ـ٣٣٥١ في ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ ﻫ)

(٣٥١٢ ـ بيع المصنع من المساهمين ، أو من يوكلونه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كاتب عدل جــدة

الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

من قبل الاستيضاح عن من يبيع المصنع أرضه ومبانيه العائدة لشركة الدباغة والمصنوعات الجلدية بجــدة .

نفيدكم أنه بما أن المصنع مملوك لمساهمي الشركة المذكورة بما فيهم وزارة المالية والاقتصاد الوطني المساهمة بالأسهم المذكورة . فلابـد أن يكون بيع العقار المذكور من المساهمين أنفسهم أو من يوكلونه في البيع وقبض الثمن . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٤٠٣٦-٣- ح في ٩-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٥٣٣ - بيت بيد قبيلة ، ويذكر أنه لقبيلة أخرى طردت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعود بن بليهـد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن حكم شراء بيت مجاور لمسجد في بلدكم « القرائن » لإضافته ضمن توسعة المسجد ، حيث أن البيت يحكى عنه حكاية في بلدكم من أنه كان لقبيلة حصل بينها وبين قبيلة أخرى عداء أدى بالأولى إلى طردها واستيلاء الثانية على هذا البيت ، وتذكر أنه لا يوجد لديكم من يحقق هذه الرواية . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه لا بأس إن شاء الله من شراء البيت لإضافته إلى المسجد توسعة ، فإن تبين له ملاك غير من بيدهم البيت الآن فيرجعون بقيمة البيت عليهم ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٤٢٦ في ٢٢-١١-١٣٨١ هـ)

(١٥٣٤ ـ الزوائد عما نزع لمصلحة الشوارع ملك الأفراد)

سمو أمين مدينة الريـــاض الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :-

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٨٢٣ في ٤ ـ ٦ ـ ٨٤هـ والمتعلقة بزوائد التنظيم المبيعة على بـــدر وحمد السليمان العسكر . وفهمنا ما أشرتم إليه بشأن الزوائد من حيث العمـــوم .

ونفيدكم بأنه من المعلوم أن الزوائد التي بشوارع مدينة الرياض هي من ممتلكات أفراد من المواطنين ، وأن قبول تصرف الأمانـــة بالبيع بدون مستندات تدل على انتزاعها من ملكيتهم ودفع التعويض لهم عنها من الأمانة لا يسوغ شرعاً ، ويخالف التعليمات المتبعة في الدوائر الشرعية ، ولابد من استحصال الأمانة على المستندات اللازمة بهذا لخصوص لتكون أساساً مسوغاً لأخذ إقـــرار مندوبها بالبيع .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٣٢٠٠٣ ـ ٣ ـ خ في ١٤ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٥ ـ وبقية المسكر الذي نزع لصالح الميناء لمالكه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقـــام

رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٧٥٧ وتاريخ ١٥ـ٧ـ١٣٨٠هـ المتعلقة بمطالبة عيسى بن عبد الله الدوسري بتعويضه عما أخذ من مسكره للفرضة الغربية بالدمام ـ المشتملة على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام برقم ٥٧٢ـ٢ وتاريخ ٢٦ـ٤ـ١٣٨٠هـ بصدد تملكه للمسكر المذكور، وعلى خطاب سمو أمير المنطقة الغربية الموجه منه إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٤ـ١ وتاريخ ٢٢ـ٦ـ٨٠هـ المتضمن الإفادة بأن الفرضة قسمت المسكر قسمين، وأن المدعي لا يوافق على تعويضه عن أرضه إلا عما أخذته الفرضة من أرضه، وأما الباقي فرغب بقاءه تحت ملكه .

ونفيد جلالتكم أنه ما دام يملك المسكر المذكور بموجب الصك المشار إليه أعلاه، وقد أخذت الفرضة من أرضه بعضها، فينبغي إعطاؤه قيمة مثل ما أخذته الفرضة منه .

وما بقي من أرضه وكان فاضلا عن الفرضة المذكورة فيبقى على تملكه له حسب رغبته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ٤٦٣ في ١٨ـ٤ـ١٣٨١هـ)

(١٥٣٦ ـ التنازل عن الأرض الى شارع عام يسقط التعويض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم

رقم وتاريخ المتعلقة بمطالبة حمد وعبدالعزيز السليم عوض ماتنازلا عنه كطريق عام في محلة شعب عامر ، وطلبكم منا الإفادة عما إذا كان حقاً على الأمانة تعويض المذكورين لقاء ما تنازلا عنه ، أم أن تنازلهما من تلقاء نفسهما عما يملكانه للاستطراق قد أسقط حقهما في العين والتعويض .

ونفيدكم أنه متى ثبت شرعاً تنازلهما مجاناً عن الأرض التي يملكانها إلى شارع لعموم المسلمين فلا تعويض لهما بحال ، ونعيد إليكم أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٤١٣ في ١٩-١١-١٣٨١ هـ)

(١٥٣٧ - اذا كان في البيوت صبرة فمن يتولى افراغ البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن عوده

عضو الرئاسة المنتدب لعنيزة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢٣-٢-١٣٨٤ هـ المرفق به استرشاد كاتب العدل ببريدة المنتدب لعنيزة رقم ٥٢ وتاريخ ٢٣-٢-١٣٨٤ هـ حول صفة كتابة صكوك البيوت التي هدمت لتوسعة الشارع ، نظراً إلى أن معظم البيوت فيها صبرة . ويسأل عن من يتولى إفراغ البيع : هل هو مالك الأنقاض ، أو صاحب الصبرة ؟ ومن يتولى قبض التعويض ... إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذا ليس من باب البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع ، وإنما هو إقتضاء إلزامي اقتضته المصلحة العامة لتوسعة الشارع وتعويض المالك بهذا العوض .

ومع هذا فإذا أمكن أخذ إقرارهما جميعاً فهو أكمل ، وإلا فالمتصرف في البيت بيعاً وتعميراً وسكناً وتأجيراً هو الذي يتولى عقد البيع وقبض الثمن . ولابد من التصريح في صك المبايعة بأن في هذا البيت صبرة لفلان قدرها كذا وكذا قادمة فيه وفي عوضه .

ولو جعل لهما حل يصطلحان عليه كأن يشترى بالثمن بيت عوض عن البيت المهدوم وتكون الصبرة قادمة فيه ، أو يعوض صاحب الصبرة بمقدار صبرته بتقدير أهل الخبرة ، أو غير ذلك من الحلول الصحيحة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالا ؛ لحديث : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » (١) .

فإن تشاجروا وآلت المسألة إلى الخصومة فأمامهم المحكمة .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٨٨ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٨ ـ اذا اختزل لتوسعة الشارع وفيه حكر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ ـ ٣٥٥ وتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ٨٤هـ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوي حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسعة الشارع ، والمحكرة أرضه من أوقاف ذوي حميدان ، حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٨٤هـ

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

وصورة ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧ - ٣ - ١٣٨٣ هـ .

وبتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر . فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزاد ولا ينقص. وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه ؛ ولهذا فلو باع هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ، ولم يكن عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر . فأما وقد أدخلت تبع الشارع وتعذر الرجوع بالحكر على أحد للسنين المستقبلة فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتفقا على شيء فيشترى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحكر الأول ، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي حميدان حكمه حكم أصله ، وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص - ف ١٤٦٥ - ١ في ٢ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٩ - اثبات الحكر بوثيقة الافراغ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم المرفق رقم ١١٦٩ - ١١ وتاريخ ١٧ - ٤ - ٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بطلب أحمد عيسى الطباح تسجيل بيع المأخوذ للمشروع على الحكومة ، وامتناع

كاتب العدل من ذلك كما أوضحه بكتابه المرفق رقم ٢٧٠ في ١٤ - ٤ - ٨٧ من أن المالك الأساسي لدار المستدعي هي مكية فخر الدين بموجب الصك رقم ١٨٧ - ١ في ٢٢ - ٣ - ١٣١٧ ثم إنها باعت ذلك على مشتر آخر منه انتقل إلى أحمد المذكور، وأنها كانت تملك المحدود القائم بذلك بالحكر على الأرض وقف آل غالب، وأنه توقف عن إخراج صك بالافراغ لهذا السبب، وأنكم لا ترون وجهاً لتوقف كاتب العدل عن بإخراج صك الافراغ . ومن باب الاحتياط تعميد كاتب العـدل بمكة بذكر جملة تشير إلى أن البيت المذكور قائم على الأرض آل غالب الخ .

ونفيدكم أن المتعين في هذا وما يماثله هو أنه إذا وجد بوثيقة العقـار المـراد بيعه ذكر للحكر يثبت(١) بوثيقة الافراغ كما نوهنا عن ذلك في خطابنا الموجه لكم برقم ٢٢٢٣ - ٣ - ١ في ٢٢ - ٣ - ١٣٨٧ هـ .

وعلى كاتب العدل إجراء المبايعات التي ترد إليه من ذلك على الصفة المشار إليها بدون حضور وكيل أصحاب الحكر . والله يحفظكم .

(ص - ق ٦٦٩ - ٣ - ١ في ٥ - ٥ - ١٣٨٧ هـ)

رئيس القضـاة

(الختم)

وجدت صورتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)(٢)

---

(١) بالاصل بذلك .

(٢) وتأتي بقية الفتاوي في الحكر في (كتاب الوقف) ان شاء الله .

(١٥٤٠ ـ ما يزرع عثريا يفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة والتفتيش بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : ـ

نعيد لكم برفقه المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣ في ٥ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ وعطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم . رقم ٦١ في ٢٩ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثري ، وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يزرعونها عثرياً ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أيديهم عليها وزراعتها عثرياً ، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زبراً بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية ويرغب توجيهه بما يلزم حول هذا .

وعليه نشعركم بأنه والحالة ما ذكر لا يسوغ إعطاؤهم حجج استحكام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحها لا تدل على حصول الاحياء الموجب للتملك ، وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات عن تعويضهم عما اقتطع لطريق (الجموم ـ خليص) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً بإثبات استحقاقهم . وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشيء مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من اثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٦٢ في ١/٦/٨٧ هـ)

(١٥٤١ ـ النزول عن الاختصاص بعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنعيد لكم برفقه خطابكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ٢٣ ـ ٩ ـ ٨٧ هـ على هذه الأوراق الخاصة بطلب مهنا بن سلطان وأخيه صرف التعويض المقدر للجزء المقتطع من أرضهما لصالح طـريق (خليص ـ الجموم) المتضمن استفساركم : هل الصك الصادر من محكمة الجموم المرفقة صورته برقم ١٥٨ في ٢٤ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ باختصاص المستدعي وأخيه بالأرض المذكورة يعتبر حجـة استحكام تثبت تملك المذكورين للأرض .

ونفيدكم بأن الصك الذي أشرتم إليه يثبت اختصاصاً للمنوه عنهما ، ويستحقان تعويضاً عن هذا الاختصاص بما يساويه وقـد نص العلمـاء رحمهم الله على جواز النزول عن الاختصاص بعوض ، كعوض الخلع ، والنزول عن الوظيفة . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٧٩٣ ـ ١ في ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٥٤٢ ـ ويسجل بصفة التنازل لا البيع)

حضرة المكرم مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٤٩٥ في ١٤ منه بشأن الارض التي تنازلت عنها أمانة العاصمة لطالع بن سالم اللحياني بعوض

قـدره ستمائة وثمانون ريالا ، وطلب المنزول له أن تسجل المكاتبة بينهما بصفة بيع لا بصورة تنازل .

نفيدكم أنه ما دامت الأرض مواتا فإنها لا تملك إلا بالاحياء والبيع لا يصح إلا بعد الاحياء ، وإنما يجوز النزول عنها بعوض كما هو منصوص في « شرح المنتهى والاقناع » وغيرهما ؛ لذلك فإن تسجيل ما أشير إليه يكون بصفة التنازل لا على وجه البيع .

والسلام عليكم .

رئيس القضــاة

(ص - ق ٨٧٩ - ١ في ٢٩ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٤٣ - اذا طلب منه الثمن وذكر أنه اشتراه لشخص)

الجواب الذي أحفظه أن المسألة التي قد بحثت معي فيها صورتها : أن زيداً مثلا اشترى منه عمرو ملكه ، والحال أن زيداً فقير ، وبعد أن طلب عمرو من زيـد الثمن ذكر زيد أنـه اشترى الملك المذكور لرجـل في الحجاز عن توكيله في ذلك ، ثم إن صاحب الحجاز ماطل ورغب عن المسألة .

وبالنسبة إلى ثبوت أصل الوكالة فإن الشراء يكون للموكل . هذا مقتضى ما في « شرح المنتهى » و « المغني ، والشرح الكبير » وأما « الاقناع ، وشرحه » فليس فيهما مـا يدل على أن الشراء يكون للوكيل ؛ بل يظهر بالتأمل موافقتهما لمـا في « شرح المنتهى » و « المغني » و « الشرح الكبير » .

وأما « مسألة الحلف بالطلاق » وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا وكان حلفه بالطلاق .

فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد ـ رحمه الله ـ وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في « الإنصاف » قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وهو قول اسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواتها بقدر رواة التفريق .

وقال إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم .

(ص-م في ٩-٧-١٣٧٣ هـ
وهي بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٥٤٤ ـ التصرف الفضولي)

المذهب منعه . والقول الآخر ـ وهو قول قوي ـ جوازه بشرطه ودليله حديث عروة البارقي (١) (تقرير الوكالة عام ١٣٨٠ هـ)

س :ـ إذا علم من طريق آخر أنه ما شرئ لنفسه .

ج :ـ لا يكون مثل مسألة إذا أعلمه أنه لزيد ؛ فإن قوله : اشتريت لزيد . كالشرط . (تقرير)

س :ـ يسوغ للمشتري لو أعجبته السلعة قبل استئذان زيد أن يأخذها .

---

(١) الذي أخرجه البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة » .

ج :ـ ينبغي أن يجعلها لزيد . ولا يلزمه ؛ لأنه ما صار بينه وبينه شيء ، يقرب مما لو نوى التصدق به أو نية عتق هذا العبد ، ولكن ينبغي أن يكون على نيته الأولى ، لاسيما وهو مبرة لصديقه بهذا الشئ المعجب الرخيص . (تقرير)

(١٥٤٥ ـ قوله : ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة . الخ ..)

وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة ولكن مشروط فيها ومقدم فيها حق المسلمين ، وهي « مسألة الخراج » وهو رواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وعليه العمل ، حتى كان عند مفاتي نجد قبل الدعوة يوجد لهم فتاوى ببيعها ، ومثل العقار الذي فيه صبرة في بيعه والشفعة سواء .

وأعني بقولي : وعليه الفتوى . هذا الأخير ، يعني قياساً على الأرض الخراجية التي في رواية عن أحمد جواز بيعها ، ويكون البيع ليس للرقبة بل بيع الرغبة ، وهو كذلك في مسألة الشفعة إذا قيل به ، ولأن العلة التي من أجلها نزعت الشفعة ـ لأجل الضرر ـ موجودة هنا ؛ فإن الخراجية والتي فيها صبرة دخول الشريك نظير دخول الشريك في الأرض الحرة .

(تقرير الشفعة ٨٠ هـ والبيع عام ١٣٥٨هـ)

(١٥٤٦ ـ بقاع المناسك لا يجوز بيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

نرفع لجلالتكم برفقه هذه الأوراق المتعلقة بدعوى محمد نور عطار مع عبدالرحمن سراج الدكه الكائنة في جبل يقع بمنى، واتفاقهما على ما هو موضح بالأوراق، وصدور أمر جلالتكم حفظكم الله بإحضارهما في المحكمة لإثبات تملكهما، وبعد ذلك يثبت اتفاقهما في المحكمة، وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة الكبرى اتفاقهما في خطابه رقم ٤١٤١-١ في ٢٤-١٠-٧٧هـ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ إبراهيم فطاني المتضمن أن المحكمة ممنوعة من سماع الدعاوي في عقار منى، ومن إخراج صكوك في ذلك، بموجب مالديها من تعليمات، وأن المادة السابعة والثمانين من نظام «تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية» تنص بأنه لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلا، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلابد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة. اهـ.

وقد رأينا رفع الأوراق لجلالتكم أيدكم الله، مع إيضاح ما ظهر لنا من الحكم الشرعي في هذه المسألة، وهو أن أرض منى لا تملك بالأحياء؛ بل حكمها حكم المساجد، قال في «الشرح الكبير» بعد ذكره الخلاف في بيع رباع مكة: وهذا الخلاف في غير مواضع النسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف. وقال في «الإقناع وشرحه»: والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباع مكة؛ إذ هي - أي بقاع المناسك - كالمساجد؛ لعموم نفعها. اهـ. وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي في

« شرح المنهاج » : ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقبرة ، وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة . انتهى . والله يحفظكم ، ويوفقكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٤١٢-١ في ١٣-٦-١٣٨٩هـ) (١)

(١٥٤٧ ـ الحيلة الجائزة في بيع فضل الماء)

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عمن عنده فضل ماء وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذل ذلك الفضل بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدراهم معلومة ، أو آصع معلومة ؟

فأجاب : أما فضل الماء فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذله مجاناً .

لكن ذكر العلامة « ابن القيم » رحمه الله إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة جائزة قال رحمه الله تعالى :

« المثال الثامن والثلاثون » إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه أو يسقي بها بهائمه ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه . فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء

---

(١) وتقدم في أول المناسك حكم البناء فيها ، وبيع الانقاض . ويأتي حكم عدم تملكها بالاحياء والاقطاع في (باب احياء الموات) ان شاء الله تعالى .

بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل المـاء تبعاً لملك العين أو لمنفعتها . ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع المـاء ؛ فإنه لم يبعه ، وإنمـا باع العين ودخل المـاء تبعاً ، والشيْ قـد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحـده . انتهى .

فلابد فيما ذكره من بيع جزء من البئر مثلا أو إجارته . وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك . (الدرر السنية جزء ٥ ص ٨)

(١٥٤٨ ـ بيع فضل الماء ، وبحث ابن القيم)

قـوله : ولا يصح بيع نقع البئر .

لكن هنا شيْ وهو : أن الإنسان عنده البئر في مزرعته أو في عينه وبجواره أناس ليس عندهم ماء وهم فلاحون قد نزحت البئر ولا عنده ماء وعنده حرث أو شجر يخشى عليـه ؛ فإن صاحب هذا المـاء يتعين عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، ولو فاته دور (١) نقص عشرة آلاف ، ويقول : ما أعطيك دور إلا بألفين وهـذا الجـار ما يجوز له أن يمتنع بقليل ولا كثير . احتاجت فلاحة جـاره وجب عليه التمكين من أخذه من هذا المـاء الفاضل عن حاجة صاحب البئر .

لكن هنا شيْ نبه عليه ابن القيم وهو : أن يأخذ عن أدواته أجرة تقريباً للأخشاب وما عمله من عمل وسواقيه ومجامع مائه ، يسوغ أن يأخذ أجرة بسيطة ، وهذا ليس ببيع لنقع البئر ؛ بل أجرة لأدواته ، فهذا سائغ ؛ لأنه منهي عن منع فضل المـاء . فلو قدر أنه سيأخذه بما صورة ؛ ثم هذه الماصورة تنقله لصاحب

---

(١) أي سقيه مره .

الحاجة فهـذا ليس مستعملا شيئاً من ملكه غير ما صورة المحتاج مصت المـاء ، فهذا لا يؤخذ منه لا قليل ولا كثير .

والمسألة التي نبه عليها ابن القيم له أن يأخذ أجرة بسيطة أجرة المثل ، وربما اليسير يغتفره ، تسميحاً للخواطر .

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جـاره ، المـاء لا يمنع عنه أما إذا كان ماصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب المـاء فلا يزاحم

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جـاره ، المـاء لا يمنع عنه أمـا إذا كان ما صورة فلا يحتاج . أمـا كفاية صاحب المـاء فلا يزاحم فيها ، وحـديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(١) ملكه ألزم ؛ ولكن هنـا شيءٌ آخر وهو الجميل ، ثم يتأكد إذا كان أروى حراثته . (تقرير ١٣٨٠)

(النفط والملـح)

قـوله : وكذا معـدن جار : كالنفط ، والمـلح .

النفط هو القطران ، ويدخل فيه الغاز ، وتدخل فيه هذه الأزيات الجديدة لو نبعث من نفسها أو لو استنبعها فعمل عملا حتى حصل ما كان جامـداً فيملك . وإن كان ليس بجامد ففيه كلام آخـر . لكن الملح لو لم يكن جاري فإنه مثل ما تقـدم ، فإنه ليس مشتركاً إذ هو ينفد ؛ بخلاف معـادن الملح التي (٢) . (تقرير)

(١٥٤٩ ـ قوله لكن لا يجوز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه ·

وفيه قول آخر أنه يجوز ولا حاجة للإذن .

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره ·

(٢) تستخلف · ويأتي في احياء الموات ·

ولعله فيه تفصيل : فإذا كان يدمر عليه شيئاً أو يخشى شر وشحناء فإن ذلك يراعى ، لا ينبغي لإنسان أن يدخل أرض الغير لأجل هذا القول ، وذلك الغير معلوم أنه شديد وشحيح وسيء المعاملة ، وكم قتل إنسان من أجل دخوله في أرض الغير ، والسيول وكم قتل عند هذه الأمور .

والأولى ما تقدم وهو أن له الدخول ولكن يراعي الأحوال ، إن كان سيضر بخضرته أو حراثته أو يخشى شيْ فلا يدخل ، ونحـو هـذا . (تقرير ٨٠ هـ)

(١٥٥٠ ـ بيع الورقة ، والراتب ، والطرشة)

يجرى من كثير من الناس التعامل بالحرام وكسب أموال الناس بالباطل من ذلك بيع الورقة (١) حرام وربا فضل ونسيئه. وأيضاً ما يدري يعطى أم لا ؟ وهل يوفى أو ينقص ؟

ومن ذلك بيع الراتب .

ومن ذلك أن يقول للجمال : أنا أبا اشتري طرشتك (٢) بثلاثين ـ مثلا ـ على ما هي عليه .

ومن ذلك بيع الدولار حوالة ؛ بل هو ربا ، فالدولار عندهم يأخذ به الذي يبغى تمر قهوة سكر . إلخ . (٣)

فكل هذه بيوع محرمة .

(من نصيحة شفهية سمعتها منه في مسجده)

---

(١) كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل استلامه ما كتب له فيها .

(٢) الطرشه ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

(٣) ويأتى في هذا المعنى فتاوي في (الربا والصرف) .

(١٥٥١ ـ بيع اليانصيب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٠هـ المتعلقة بما رفعه سمو أمير المنطقة الشرقية عن البضائع التي توجد في الأسواق بعنوان (يانصيب) ونفس البضائع تختلف عن بعض ، ولا تكون معروفة لدى البائع والمشتري ، وما جاء في خطاب رئيس محكمة الدمام من أن هذا من بيوع الغرر ، وطلبه منع وتوبيخ من يتجربهذه الأموال ، سداً للذريعة .

وبتأمل ما ذكر رأينا وجاهة ما قرره رئيس محكمة الدمام ، وقد سبق أن ورد إلينا معاملة من مجلس الوزراء تتعلق بمثل هذا الموضوع ،وكتبنا عليها بما يلزم برقم١٠٠٥ وتاريخ ٢٦ ـ ١٠ ـ ٨٠) ونرفق لجلالتكم بهذا صورة منه لاتخاذ ما يلزم (١) والله يحفظكم

(الختم)

(ص ـ ف ٣٣٣ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(١) لم أجد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ، ووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .

وقد صدرت فتوى من دار الافتاء لرئاسة القضاة بهذا المعنى برقم ٩٩٩ في ٨٠/٧/٢٥ هـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في (اليانصيب) .

(نصيحـــــة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين

هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل ، وسلك بنا مسالك الصالحين وجعلنا جميعاً ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سمعنا بخبر ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة الميسرية اليانصيبية المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) وقد ساءنا جداً إقبال بعضهم عليها ، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه اللعبة الخبيثة ، وقدمت قراراً بذلك جاء فيه ما نصه :

لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) هي لعبة من ألعاب « اللوتـــري » أو « اليانصيب » التي تعتمد على قانون الاحتمالات ، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعه خمسة عشر دولاراً على أمل الحصول على مبلغ مجموعه ألفان ومائة وتسعون دولاراً . والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة الحال ، حيث أن اللعبة يشترط فيها الاستمرار المتواصل ، ووفاء المشتركين فيها بالتزاماتهم ، فإذا انقطع التسلسل عمداً أو صدفة ضاعت على المشتركين مساهماتهم ، وهم في هذه الحالة كثيرون ، إذ أن الكسب الكبير يشترط فيه أيضاً قاعدة كبيرة من المشتركين .

لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية ، إذ يمكن لأي مجموعة من الأشخاص البدء بها ، ولأي شخص إيقافها إن أراد.اهـ .

إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أيَّ شك في أنها ضرب من أنواع الميسر المحرم شرعاً ، والموصوف بأنه من عمل

الشيطان ، ليوقع بين عباد الله العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَاحْذَرُوْا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا عَلَى رَسُوْلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِيْنُ)(١) .

فعليكم معشر المسلمين الحذر من هذا وأمثاله مما يحرص أولياء الشيطان على ترويجه بين المسلمين إفساداً لدينهم ولما يكتسبونه ، جرياً وراء مبدئهم الأثيم القائل : (الحلال ما حل بأيدي الناس ، والحرام ما حُرِموه) فلا يخفى ما لهذه المكاسب الأثيمة الباطلة من العواقب السيئة والنتائج الوخيمة ، إذ ما من مجتمع تنتشر فيه عوامل الكسب الردي الباطل : كأن يكون ذلك عن طريق القمار بمختلف أشكاله وألوانه ، أو عن طريق الربا بضروبه المختلفة ، إلا وتنتفي عنه أسباب البركة والرخاء والسعادة والاستقرار والتعاطف والتآلف ، ليحل محلها القحط والشقاء والقلق والذعر والاضطراب ، وصدق الله العظيم : فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشيطان ، ليوقع بينكم العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله في أنفسكم وفيما تكتسبونه ، واعلموا أنكم محاسبون عن طرق الحصول عليه أمام الله تبارك وتعالى ، وليقم

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٩٠ ـ ٩٢ .

كل واحد منا فيها على نفسه ؛ فأعداء الله بالمرصاد ، ومصايد إضلالهم لا تكاد تنقطع ، ولا عجب فقد أخذ وليهم وزعيمهم إبليس لعنه الله العهد على نفسه أن يتخذ من عباد الله نصيباً مفروضاً ، قال الله تعالى : (إِنْ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُوْنَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيْداً . لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْباً مَفْرُوْضَاً . وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيْناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيْهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوْراً . أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُوْنَ عَنْهَا مَحِيْصًا . وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيْلاً)(١)

وفقني الله وإياكم لصالح الأعمال ، وهدانا إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٥٥٢ ـ التأمين على الحياة ، وعلى الأموال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم الرحيمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن مكاتب « التأمين » على الحياة وغيرها من الأموال ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . التأمين عقد من العقود المستحدثة التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع ، ولا ينطبق

(١) سورة النساء ـ آية ١١٧ ـ ١٢٢ .

على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء وحدوها بحدود مضبوطة ، وجعلوا لها قيوداً وشروطاً معروفة ، ولا يمكن إلحاقه بتلك العقـــود .

وحقيقته (١) إلتزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمن أو نائبه مبلغاً من المــال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمن مما هو مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمن للشركة ـ حسبما هو مفهوم من بوالص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شـــروط .

وبتكرار دراسته تبين أنه معاملة مريبة تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربا وأكل لأموال الناس بالباطل ؛ ولهذا بحثها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها ، والتمس بعضهم تجويزها بشروط قد لا تتأتى

والذي قـــرره المحققون هو القول بتحريمه ؛ لمــا يشتمل عليه من أشياء تقضي بتحريمه . وممن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين الحنفي في حاشيته (در المختار) .

ومما لوحظ فيه من الامور المحذورة أنه يستلزم المغامرة إذا وقعت حادثة وأخــذ بها المستأمن جميع المــال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين .

ومنه أن يستلزم الربــا إذا أخذ المستأمن المــال بفوائده بعــد تمــام المــدة .

ومنه الإضرار بالمستأمن إذا انقطع عن مواصلة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين لعجـــزه .

---

(١) كذا بالاصل . ولعله : وحقيقة التامين التزام الخ ..

ومنه ما يترتب من نزاع ومشاكل بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه ، وعدم وقوعه ، وكيفية وقوعه . وهل هو متعمد إيقاعه ، أم لا ؟

ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمن دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي خدمة . فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت ضمانها لتبعد عنه الخطر لقلنا إن ما تأخذه من المال نظير ما قامت به من عمل فيكون بمنزلة الأجرة .

وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، ووجده قد اشتمل على أنواع من الغرر والجهالة والربا . فيتعين القول بمنعه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٨٤٩ - ١ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٥٥٣ - والعقد فاسد ، ويجب على الشركة اعادة ما قبضته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٨٣٨ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٨ هـ ومشفوعها القرارين رقم ٦١١ في ٢٨ - ٣ - ٨٨ هـ ورقم ٩٢٢ في ٢٦ - ٥ - ٨٨ هـ الخاصة بقضية بدوي حسين سالم مع شركة التأمين.

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على محتويات هذه المعاملة بما فيها الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمتكم الشيخ سليمان بن دخيل

رقم ٨٤٥ في ٢٦ ـ ١٢ ـ ٨٧هـ المتضمن دعوى بلوي المذكور ضـد الشركة المشار إليها بأنها غررت به ، ولعدم معرفته بقواعد الشرع الإسلامي معرفة جذرية فقد اشترك معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين دولاراً أمريكياً ، ويعادل إثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعين ريالا سعودياً ، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه ، فرفضت إلا أن تخصم منه أكثر من نصف المبلغ الذي دفعه ، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها . وأجاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور ، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي . وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسـد حيث كان مبنياً على الغرر والجهالة ، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه . وبإحالة هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٨هـ وقررت إعادته لحاكمه لملاحظة ما نوهت عنه ، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ٨٨هـ بما يفيد وقوفه عنـد حكمه . ثم أصدرت الهيئة قرارها الثـاني رقم ٩٢٢ في ٢٦ ـ ٥ ـ ٨٨هـ المؤيد لمعارضتها ، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نـراه فيها .

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ ـ ـ ١٣٨ هـ وجد يشتمل

على أُمور فيها غـرر وجهالة ومغامرة ومخاطرة مما يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(١) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الْغَـرَرِ » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْتَرُوْا السَّمَكَ فِيْ الْمَـاءِ فَإِنَّـهُ غَـرَرٌ » رواه أحمد في المسند، والبيهقي والدارقطني في السنن، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، وكذا الطبراني، ورجال الموقوف رجال الصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢ و ٢٣) : القاعدة الثانية في العقود : حلالها وحرامها .

والأصل في ذلك أن الله حرم في كتـابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضـا المستحق والاستحقاق .

وأكل المـال بالباطل في المعاوضة (نوعـان) ذكرهما الله في كتـابه : هما الربـا، والميسر . فذكر تحريم « الربـا » الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثـر، وذم اليهود عليه في سورة النساء . وذكر تحريم « الميسر » في(سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه

(١) سورة البقرة ــ آية ١١٨ .

الله في كتابه « فَنَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَـرَرِ » كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . و « الغرر » هو المجهول العـاقبة ؛ فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبق والفرس والبعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنمـا يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخـذت ما لي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المـال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم : من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك كله من نوع الغرر . انتهى كلامه .

كما أن هذا العقد يشبه الميسر الذي هو القمار ، وقد قال تعـالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) ووجه الشبه في ذلك أنه يستلزم المقامرة إذا حصل حادث يأخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء الأقساط المعينة ، وإذا لم يحصل حادث وقع العكس . فواقعه أن أحد الطرفين يدفع مالا يسيراً لينال مالاً كثيراً دون أن يقوم أحد الجانبين بعمل للآخر ، فعنصر المخاطرة موجود في هذا العقد بما يؤول بالضرر على أحد الجانبين . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ »(٢) كما أنه يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن

(١) سورة المائدة ـ آية ١١٧ .
(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما .

بعد تمام المــدة أكثر مما أعطى ؛ لأنه أعطى قليلا وأخذ كثيراً .

وبالجملة فكل من تأمل حال هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، وقد اشتمل على الغرر والجهالة والربا مما يتعين بموجبه القــول بعدم صحته .

ولا عبرة فيما جاء في لائحة المدعي عليه من أن معنى هذا العقد هو التعاون المشترك في الاستثمار بالنسبة لمستقبل الشخص لسنوات قادمة ؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

ولا وزن أيضاً لمـا قيل من أن الطرفين المؤمن له والشركة قـد تراضيا ؛ فإن آكل الربا وموكله متراضيان ، ولاعبي الميسر متراضيان ولكن العبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما قائمـة على أساس من العدالة الشرعية التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الجانبين غير مضمون للآخــر .

لجميع ما تقدم فإن حكم الحاكم المشار إليه من أن العقد المنوه عنه عقد فاسد وأن على الشركة أن تعيد للمدعي ما قبضته منه حكم صحيح موافق للأصول الشرعية ، والاعتراض عليه في غير محله .

والســلام . رئيس القضــاة

(ص-ق ٢٥٧-٣-١ في ١٨-٨-١٣٨٨ هـ)

(١٥٥٤ ـ بيع أسهم الشركات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ورئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ وتاريخ ٢٣-١-١٣٨٠ هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسهمه في الشركة المذكورة ، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جدة من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة .

وبتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ٢٣-٣-١٣٨١ هـ وتجدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص-ف ٣٥٨ في ٢٣-٣-١٣٨١ هـ)

(الفتوى)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :-

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة « كشركة الكهرباء ، والأسمنت ، والغاز » ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضده ، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف ، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام ؛ لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين للمبيع ، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم ، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى .

هذا حاصل السؤال منه ، ومن غيره - عن حكم هذه المسألة ؟

والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة

ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم ، قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)(١) والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ، ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلا من أصول الشرع يمنعه وينافيه ، ولا أحد من العلماء نازع فيه .

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها ، بشرط معرفة الثمن ، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً .

فإن قيل : إن فيها جهالة ؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ، ولابد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها ، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب ؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع ، فالمعرفة الكلية ممكنة ولابد ، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، وقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - باغتفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان ، وغير ذلك .

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه .

---

(١) سورة النحل - آية ٨٩ .

فيقال : إن النقود هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه المثـابة فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا ، كما سيأتي في حديث ابن عمـر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قـد تكون على أصل الشركة ، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا ؛ ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » رواه مسلم وغيره ، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » متفق عليه. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لمـا كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد .

وممـا يوضح ما ذكر أن هـذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحاليـة ، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة ، وإنمـا المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً

وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة . والله سبحانه أعلم . قال ذلك مـمليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبـد اللطيف حـامد مصلياً على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسـلم .

(١٥٥٥ ـ ذكر الطول والعرض بالاضافة الى مجمل المساحة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد سبق أن جرى تعميد فضيلة كاتب عدل بريدة بموجب الخطاب رقم ٧٨١ـ٣ في ٨ـ٤ـ٨٨هـ بشأن ضرورة ذكر طول وعرض المساحات للأملاك التي يجري إفراغهـا لديه مـع إيضاح الجهات ، لمـا في ذلك من الإتقان ونفي الجهالة ؛ إلا أن فضيلة كاتب عدل بريدة رفع خطابه المؤرخ في ٢٣ـ١٠ـ٨٨هـ بشأن ما أشار إليه من أنه أبلغ بلدية بريدة واستمرت مطبقة لذلك مـدة من الوقت . وأخيراً عدلت عن ذكر مساحة الطول والعرض لما يجرى انتزاع ملكيته لصالح التوسعة . واقتصرت على ذكر المساحة بالأمتار المربعة فقط دون التعرض لذكر الطول والعرض ، كما أشار بأنها بعثت إليه عدة معاملات على هذا المنوال وطلبت منه تسجيل الإفراغ .

وحيث أن هذا يشتمل على شيء من الجهالة حيث لا تتضح مساحة أطوال وعروض المساحات المنزوعة من الأملاك ، وكذا أطوال وعروض المساحات المتبقية ؛ فإنه لا يسوغ لكاتب العدل إغفال مثل هذا ، ويتعين عليه ذكر المساحات المنزوعة بالطول والعرض .

فنرغب من سموكم إكمال ما يلزم نحو تعميد بلدية بريدة والتمشي بموجب ما أشير إليه : والتقيد بذكر مساحات الطول والعرض لمـا يجرى انتزاعه ، وقد أعطينا كلا من فضيلة رئيس محكمة

بريدة صورة من خطابنا هذا ، وفضيلة كاتب عدل بريدة ، للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٣٦١٩ – ٣ – خ في ٢ – ١١ – ٨٨هـ)

(١٥٥٦ – بيع الموصوف في الذمة لابد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . إلخ ...)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٨٤٦ – ١ وتأريخ ٢١ – ٢ – ١٣٨٢هـ وهي الخاصة بقضية صالح الراجحي ومنذر شبيب مع نور الدين القدسي ، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب الناظر في القضية الشيخ إبراهيم العمود الموجه لكم منه برقم ٢٧٧ وتأريخ ٢١ – ٢ – ٨٢هـ والذي ذكر فيه أنه توضح له من دراسة أصل الاتفاقية المبرمة بين نور الدين ووزير الدفاع أنها اتفاق على مبايعة مال موصوف في الذمة ، وأنه قد تفرع عن هـذه الاتفاقية اتفاق بين منذر شبيب ونور الدين القدسي ، وأخيراً أدخل منذر شبيب معه فيها صالح الراجحي ، وقد تسلم المال لوزارة الدفاع ، واستلم الشركاء الثمن سوى الغرامات والجزاءات التي لم تسلم لهم

من قبل وزارة الدفاع . اهـ. كما جرى الاطلاع على صورة الاتفاقية التي أشار إليها فضيلة القاضي وهي التي جرت بين سمو وزير الدفاع وبين القدسي .

وبتأملهما اتضح أن العقد غير صحيح ؛ لأنه بيع موصوف في الذمة لم يقبض ثمنه في مجلس العقد، والمبيع ليس مما يصلح السلم فيه ، لأن المعاطف وما ذكر معها لم تبع بالذرع وإنما بيعت بموجب الأنموذج المختوم من الوزارة ، وحيث أن هذا العقد في معنى السلم وملحق به فإنه لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه ، ولابد أن يكون المبيع ممـا يصلح السلم فيه . قال في « الإقناع وشرحه » : والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته ، مثل أن يقول : بعتك عبداً تركياً ، ثم يستقصي صفات السلم فيه . فهذا في معنى السلم وليس سلماً لحلوله فمتى سلم البائع إليه عبداً على غير ما وصف له فرده المشتري عليه أو سلم إليه عبداً على ما وصف له فأبدله المشتري لنحو عيب لم يفسد العقد برده ؛ لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول ، ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقـد لأنه في معنى السلم . اهـ. وقال في « شرح المنتهى » : والبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه . اهـ. وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعداد ما يصح السلم فيه : المذروع من الثياب ، والخيوط . وقال في « الإنصاف » صفحة ٦٩٩ من الجزء الرابع بعد أن ذكر صحة بيع الموصوف غير المعين على الصحيح من المذهب – فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض

ثمنه على الصحيح من المذهب ، وقدمه في « المغني » و « الشرح » و « الرعاية الكبرى » وجزم به في « الوجيز » . اهـ.

وعلة التحريم الموجبة لعدم صحة هذا العقد أن حقيقته بيع دين بدين ، وقد نقل الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على تحريمه ، وورد في ذلك حديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ » (١) أي بيع الدين بالدين . وهذا الحديث قد تكلم في صحته ؛ ولكن الإجماع وقع على مادل عليه ، كما نقله الامام أحمد رحمه الله .

ويضاف إلى ما تقـدم أن المقاولة على المعاطف وما ذكر من باب استصناع السلعة ، وقد قال في « الإقنـاع ، وشرحه » : ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سـلعة يصنعها له ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم . ذكره القاضي وأصحابه . اهـ. وقـال في « الإنصاف » : فائدة . ذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجـه السلم ، واقتصر عليه في « الشرح » . اهـ.

وأيضاً فإن هذا العقد قد اشتمل على شروط توجب الغرر والضرر وأكل المـال بالباطل ، فقد اشترط المشتري على البائع أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع عن المـدة المحدودة فتفرض على البائع غرامة قدرها عشرون في المائة من قيمة المتبقي . وإذا اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة مالية قدرها ثلاثون بالمائة من قيمة كامل الكمية المتخلفة عن المواصفات والعينات .

مع أن الأمر الشرعي فيما لو كان العقد صحيحاً يقضي بأن

(١) رواه الدار قطني .

المتأخر يلزمه تسليمه فقط ، والناقص عن الوصف يبدله بما تنطبق عليه الصفات .

وجاء في « المادة الثانية عشر » من عقد الاتفاقية ما نصه : في حالة حدوث مخالفة من الطرف الثاني تستوجب سحب الضمان للطرف الأول الحق في سحب خطاب الضمان كله أو جزء منه في أي وقت كان دون الرجوع إلى الطرف الثاني ودون مخالفة البنك الضامن ودون الرجوع على الطرف الأول بأية التزامات قانونية ولا الالتجاء لحكم القضاء .

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر ، وقال : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(١) وقال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(٢) .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا العقد لا يصح ، وما بني عليه فهو تبع له . فيتعين إعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٦١-١ في ٢٥-٣-١٣٨٢هـ)

(١٥٥٧ ـ س : بيع الكيس خمسين ولا يازنه ؟

ج :- يمكن أن يسلك طريق في هذا ، يقال : (٤٤) على أنه لا يقل عنها .

الأصل أنهم إذا رأوا الشيء مرغوباً نقصوا منه أشياء ، هذه صفة أهل التجارات والصناعات بالغش .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورة البقرة ـ آية ١١٨ .

الحاصل أن الشراء لابد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو الجزاف . (تقرير)

(معرفة خارقة)

قوله : ويصح بيع الأعمى وشراؤه

ويكون عند بعض العميان من المعرفة الباهرة ، ويذكر أن شخصاً توفي منذ أزمان يعرف العباة البرقاء(١) ويعرف سواد العباة من سواه ، ومرة عرف أنها عباة فلان الضائعة .

الحاصل أنه يصح بيعه وشراؤه ووكالته فيما يعرف بالوصف واللمس والشم والذوق . (تقرير)

(١٥٥٨ ـ س : الصبرة لو استثنى الجيد ، أو الردي؟

ج :ـ لابد من التعيين ، لو قال : إلا هذه وهذه . صح . والحيوان لا يصير معلوماً . أو من الوسط لا يصير معلوماً . (تقرير)

(١٥٥٩ ـ جهالة الثمن)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلي كتابك برقم ٢٣ وتاريخ ٢٢ـ٣ـ٧٩ هـ المتضمن السؤال عن المرأة المسنة التي باعت قبل وفاتها بنحو شهرين نخلها بألف ريال حالة وخمسين صاعاً في كل سنة مدة حياتها ، وثمرة نخلة غير معينة في كل سنة أيضاً مدة حياتها . إلى آخر ما ذكرتم ؟

---

(١) العباءة البرقاء : هي التي بها خطوط بيض ، وخطوط سود .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلا ما وافق القواعد الشرعية ، وقال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »(١) .

ومتى ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد ؛ لجهالة الثمن ، وجهالة مدة حياة المرأة . وإذا تبين فساد العقد فإن التقابض الذي ذكرتم غير صحيح ، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيرده بزيادته .

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة ، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها ، ومن ضمن تركتها ، فيجري فيه الميراث ويستحقه ورثتها الشرعيون ، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودراهم ديناً عليها يوفى من تركتها . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٧٦١ في ١٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٥٦٠ ـ اذا أقر أنه قبض الثمن كاملا ولم يذكر قدره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ٨٢هـ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشعوف وصالح الدوسري ، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة

(١) رواه مسلم .

المنتدبة من رئاسة القضاة ووزارة الداخلية وديوان المظالم المرفوع إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربيـة برقم ١١٣٣ وتاريـخ ٦ـ١١ـ٨١هـ المتضمن الملاحظة على الصكين الصـادرين من محكمة ظهران الجنوب برقم ٢١ وتاريخ ٣٠ـ٨ـ٧٤هـ ورقم ٧ وتاريخ ٤ـ٢ـ٨٠هـ وعدم أحقية كل من الطرفين لتلك الجبال، وإثبات كونها أراضي موات، وإزالة البشر التي وضعها صالح الدوسري وتخطيطها وبيعها على الأهالي من قبل الجهة المختصة ... إلخ ...

وبتأمل قرار الهيئة المذكورة وجدنا فيه أشياء لا تخلو من ملاحظة من أهمها ما يـلي :

(أولاً) : أنهم عمدوا إلى تمييز الصكين الصادرين من محكمة ظهران الجنوب رقم ٧، ٢١ وتاريخ ٤ـ٢ـ٨٠هـ، ٣٠ـ٨ـ٧٤هـ وإبداء الملاحظات عليها . وهذا شيء في غير محله ؛ لأن تمييز الأحكام والنظر في الصكوك الشرعية ليس من اختصاص مثل هذه الهيئة .

(ثانيـاً) : أن في ملاحظاتهم على هذين الصكين غلطاً ظاهراً مثال قـولهم :

لم يذكر في وثيقتي المبايعة ثمن المبيع، مما جعل ذلك البيع باطلا، لجهـالة الثمن . اهـ. وقد رجعنا إلى وثيقة البيع المؤرخة في سنة ٧٦هـ بقلم محمد ياسين، فوجدت تتضمن أن البائع باع بثمن قبضه واستوفاه وابرأ ذمـة المشتري . اهـ. وهذه العبارة تفيد أن الثمن معلوم غير مجهول، وأنه مقبوض مستوفاً، سوى أنه لم يذكر قدره في الوثيقة، وهذا لا يضر، ولا يؤثر على العقـد .

ومثل قولهم : وأن القاضي لم يقف على عين المحكوم به. إلخ ... وهذا منهم وهم ظاهر ؛ لأن صحة الحكم لا تتوقف على وقوف

الحاكم على الأراضي المدعى بها . وفيه أشياء غير هذا تحتاج إلى تمحيص .

لهذا نرى إحالة كامل المعاملة إلى فضيلة رئيس محكمة أبهـا للدراستها وإنهائها على ما يقتضيه الوجه الشرعي .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٥٢٢ ـ ١ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦١ ـ الشراء بالتقسيط في الثمن)

وأما « المسألة الثالثة : والرابعة » وهما البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإلا فلا . فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٤٣٩٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١١ ـ ٨٧ هـ)

(١٥٦٢ ـ اذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون)

وأما قولك عن المبايعة على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل لآخر : اشتر مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا المـــاعون ـ بكذا ـ وكيل المـــاعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فاعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإلا فالإناء الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسعه من البر مثلا بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهـــالة . (ص ـ ف ٢٠٦ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦هـ)

(١٥٦٣ ـ امتحان المعايير)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

من خصوص المعايير أرسلتها البلدية إلينا ، وامتحناها بمباشرة الشيخ عبد اللطيف وعبد الله بن راشد بن كليب ، فوجدنا فيها زيادة قليلة جداً يتسامح فيها ، سببها أن المعايير صبت على دراهم فرانسه جدد كلها ، وأيضاً ضربت بعد أن صبت بالبويه والاندراس ، وكثرة الاستعمال تذهب هذه الزيادة اليسيرة ، كما أن الدراهم الفرانسه الجدد بعد الاستعمال تستقر على ما هو معروف .

إن شاء الله تخبر ولي العهد بذلك ، وبأن المقصود إلزام الناس بعد ما ترد بأخذها بالقيمة ، مع أن قيمتها بسيطة ، قيمة الطقم إثنان وعشرون ريال عربي ، بشرط الاعفاء من الرسوم . والطقم متركب من تسع قطع : وزنتين ، وزنة ، نصف وزنة ، ثلث وزنة ، ربع ، سدس ، ثمن ، نصف الثمن ، ربع الثمن . والسلام .

في ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٧١ هـ .

(ص ـ م ٤٧٢)

(فصل فيما يكره في البيع)

(وَذَرُوْا الْبَيْــعَ)(١)

خطاب للبائع والمشتري جميعاً ، فلو كان البائع غير مخاطب كالمرأة أو نحوها والمشتري مخاطب فإنه يبطل البيع على القول ببطلانه إذا كانا مخاطبين ؛ لأن أحد أركان البيع المشتري . (تقرير)

(١) سورة الجمعة ـ آية ٩ .

(١٥٦٤ – بيع الحاضر للبادي)

أما إذا قصده البادي فهذا أخل بمسألة عزيمته أن يبيعها بسعر يومها ، فيأثم الحاضر ، والعقد صحيح .

شيخنا الشيخ سعد قد يظهر منه عدم الاطمئنان إليها ، لكنه لم يُوَجِهْ ترجيحاً يرجح به قوله .

التحريم ما فيه كلام ، الكلام في الصحة . (٨٠هـ تقرير)

(١٥٦٥ – ٢ إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً) .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً – على كلام الفقهاء .

فأجاب : أما إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر بما له عليه فاعتاض عنها ربوياً فإنه لا بأس بذلك ؛ لأنه إنما منع من الاعتياض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة ، من منعه لكونه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، وهذا إنما يتصور بين البائع والمشترى ، والاعتياض في مسألتنا إنما هو بين المشترى والمحال عليه ، وهو أجنبي من العقد الأول الواقع بين البائع والمشتري .

(الدرر جـ٥ صـ ٩٨)

(١٥٦٦ – العينـة)

وأما « المسألة الثالثة » وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة « العينة » المحرمة بالسنة ، لكونها ربا . وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ؛ وهي

« مسألة التورق » والجمهور يجوزونها ، ومن أهل العلم من يمنعها .

(ص-ف ٦١١ في ١٨-٨-١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٧ - صورة منها)

« المسألة الرابعة » فيمن باع نصفي جملين مشاعاً على رجل بذمته إلى أجل ، ثم اقتسما الجملين ، وبعد حلول الثمن لم يجد المشتري ما يوفي به عن ذمته إلا الجمل المذكور ، فباعه المشتري على البائع بأقل مما اشتراه بعد أن استعمله ستة أشهر . الخ ...

والجواب : هذه من صور مسائل العينة ، وهي أن يشتري شيئاً نقداً بدون ما باعه به نسيئة . فأصل هذه المسألة لا تحل ، لورود الأحاديث في النهي عنها ؛ لكن إذا كان بعد تغير صفة الجمل باستعماله أو نقصه أو اختلاف السعر أو بغير جنس الثمن الذي باعه به وغير ذلك فالمنصوص أن لا بأس بذلك .

(ص-ف ٢٢٦٥-١ في ١٣-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٥٦٨ - نصيحة في التحذير من العينة)

(ومن قلب الدين على المعسر)

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بالمواعظ والنصائح ، ويجتنب أسباب الخزي والندم والفضائح . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنه قد بلغني وتحققت أنه يوجد أناس يعاملون

بالربـا في أشياء يأتي بيانها إن شاء الله تعـالى ، فرأيت من الواجب المتعين علي نصيحة إخواني المسلمين في هـذا الشأن ، وموعظتهم ليعلم الجاهل ، وينتبه الغافل ، ويرتدع ويتعظ المتهاون والمتغافل لقوله صلى الله عليه وسلم : « الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ : ثَلَاثاً . قِيْلَ : لِمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْن وَعَـامَّتِهِمْ » .

إذا علم هذا فالذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله تعالى ، فإنهـا جماع الأمر كله ، وهي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوْا اللهَ) وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية : « أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّـاعَةِ » .

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه . فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه منه ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه . قـال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : ليس تقوى الله بصيام النهـار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير . وقال الحسن رحمه الله : المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم . إنتهى .

فمن أعظم المعاصي والكبائر التي اجتنابها واتقاؤها من تقوى الله تعالى التي أوجب على عباده « الربـا » في المبايعات ، قد ورد في الكتاب والسنة في التغليظ فيه والوعيد الشديد ما لم يرد نظيره في

غيره من الكبائر ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوْا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ)(١) وقال تعالى : (الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ)(٢) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ . وَاتَّقُوْا يَوْماً تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ)(٣) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ ، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ » وفي صحيح البخاري ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَأَخْرَجَانِيْ إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٣٠ ، ١٣١ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٣) سورة البقرة ـ آيا ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِيْ فِيْ النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيْ فِيْهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيْ فِيْهِ بِحَجَرٍ فَرَجَعَ كَمَا كَانَ . فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ النَّهْرِ قَالَ آكِلُ الربَا » وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الربا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أذن الله بخرابها .

وبالجملة فقد دلت النصوص على أن الربا من أعظم الكبائر والمحرمات ، ومن أبلغ أسباب نزع البركات ، وحلول النقمات ، والذلة ومحاربة فاطر الأرض والسموات .

فمن أنواعه التي يتعاطاها من قل نصيبه من مخافة الله البيع بـ« العينة » وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لايجوز لما روى أحمد وأبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوْا إِلَى دِيْنِكُمْ » ولما روى غندر ، عن شعبة ، عن أبي اسحق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت.

أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب . رواه أحمد .

ومن أنواع الربا « قلب الدين على المعسر » وله صور : منها أن يكون للتاجر عند الفلاح المعسر دراهم حالة ثمن مبيع أو غيره فإذا طلبت منه اعتذر بالعسرة ، فيقول له التاجر أكتبها عليك بزاد (١) فيجيبه المعسر إلى ذلك ، فيقلبها بزاد في ذمته . فهذا لا يجوز ولا يصح ، لأنه بيع دين بدين ؛ وهو ممنوع عند عامة أهل العلم لكونه من أنواع الربا ، وهو « بيع الكالىء بالكالىء » المنهي عنه في الحديث ؛ فإن معنى « الكالىء بالكالىء » المؤخر بالمؤخر ، ولأنه سلم لم يقبض رأس ماله ، ومن شرط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، لحديث « مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ »(٢) وإنما يسمى سلفاً وسلماً لتسليم رأس المال وتقديمه وقبضه في المجلس .

ولكن من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخافة الإنكار عليه ، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم ، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر ، وبعد ما يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم ؛ ويسمون هذا « تصحيحاً » وهو باطل غير صحيح ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم . ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس ، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرته وعدم ملاءته .

---

(١) أي طعام : بر أو غيره .
(٢) متفق عليه .

وأما إذا كان الفلاح ملياً يرغب كل أحد معاملته فاسلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعدما قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراهم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواطئة . فهذا لا بأس به ؛ لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل إلى من يراه من المسلمين وعلى الأخص الأمراء والقضاة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فإن ما تقدم أعلاه هو نصيحة من الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، فنرجو من جميع من اطلع عليها من المسلمين العمل بموجبها، ومخافة الله وتقواه في ذلك، وعلى جميع المسلمين اجتناب الربا في جميع معاملاتهم، وأن يتوب من كان يتعامل بما حرمه الله من البيع، وأن يرجع إلى رأس ماله . فكل من عومل بالربا مراجعة صاحبه ليمتنع عن أخذ الربا منه ، فإن فعل فالحمد لله ، وإلا عليه مراجعة القاضي المنصوب من قبلنا ، وعلى سائر قضاتنا الذين يرفع إليهم أي أمر في الربا أن يحكموا برأس المال لصاحبه ، وأن يبطلوا مازاد على ذلك من الربا في جميع أحكامهم . والأمر من ذمتنا ، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق ، وأن يمنعنا مما يغضبه ، ويقربنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ

(من الدرر السنية جـ ٥ ص ٧٣)

(١٥٦٩ ـ مسألة التورق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل كتابك الذي تستفتي فيه عما يتعامل به بعض الناس ، وإذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه وباع عليه أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمن يزيد على ثمنها نقداً ، فيأخذ المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقضي حاجته . وتسأل هل هذا التعامل حرام ، أو حلال . وهل يعتبر من الربـا في شيء ؟

الجواب :ـ هذه المسألة تسمى « مسألة التورق » . والمشهور من المذهب جوازها . وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية : إذا لم يكن للمشتري حاجـة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، فإن أعـاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه ، وإن باعهـا لغيره بيعاً تاماً ولم تعـد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ، ويسمونه « التورق » وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخو الربـا . وإياس بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد روايتان .

والمشهور الجواز ، وهو الصواب ، قال في « مطالب أولي النهى » : ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلا ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك ، نص عليه ، وهي « مسألة التورق » . وقال في « الاختيارات » : قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال :

إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٧٠ في ١٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٥٧٠ ـ فتوى أهل نجد فيها)

التورق يعمل به الناس كثير ، وعليه العمل من حين عرفنا المسألة وهي ما هي ممنوعة عند الناس في نجد . والفرق فيها أن هنا ثالث . البائع بألف ونصف مؤجل هذا كأنه باعها على واحد يستهلكها أو يبقيها ، لكنه عارف بأنه سيبيعها . والشيخ يقول : إنه معاونة له على الإثم والعدوان . وكون الإنسان يتركها تورعاً لأجل الخلاف (١) وفي الغالب أن المدايين الذين يستعملونها تزيدهم فلساً إلى فلسهم ، وما غاب حظر ، قليل وإذا هو حال ، وتتراكم عليه الديون ، وجد من أخذ وعدة وعدتين (٢) ثلاث إلى خمس فاستوعب عقاراته وبقي مديوناً . أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة .

(تقـــرير)

س :ـ إذا اتفقا على أن العشر ثلاثة عشر ، وهو ليس عنده . (٣)

ج :ـ المسألة خلافية ، والأكثر في كلام الأصحاب المنع ، يتفقون على العشر إحدى عشر . (تقـــرير)

---

(١) فهذا حسن .

(٢) الوعدة هي « التورق » و « الدينة » أيضا .

(٣) يعنى المال المبيع وتأتي فتوى في الموضوع .

(١٥٧١ ـ الدينه ، والربح الكثير فيها)

« الرابعة » : سؤالك هل يجوز أخذ الدينة (١) من التاجر بقيمة زائدة وبيعها بأقل من ثمن شرائها ؟ وهل يجوز لهذا التاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من الدلال .

والجواب :ـ لا بأس من بيع البضاعة بثمن زائد عن قيمة ما تساويه حالاً مقابل التأجيل، وقد صرح بعض العلماء بالنهي عن الربح الكثير ، فلقد روي عن الإمام أحمد كراهة الربح الكثير ، قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . قال البعلي في « الاختيارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره رواية جعفر بن محمد : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المضطر .

أما سؤالك : هل يجوز للتاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من دلالـه .

فجوابه : المسألة من صور مسائل العينة ، وهي محرمة بجميع صورها . وعليه فلا يجوز لهذا التاجر الدائن شراء بضاعة مدينه منه ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربـا .

(ص ـ ف ١٠٣٦ ـ ١ في ٨ ـ ٤ ـ ٨٧ هـ)

(١٥٧٢ ـ وإذا وعده في « مسألة التورق » أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان وحمد العبد الله الشعلان سلمهما الله

السلام عليكما ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

(١) وهي التورق . وسميت دينة لان الثمن يبقى دينا في ذمة المشتري

جرى الاطلاع على خطابكما المؤرخ في ١٩ - ١ - ١٣٨٧ هـ وقد سألتما فيه عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع ؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمحرج وأمر المحرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه : فما الحكم أيضاً ؟ وإذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علماً أن البضاعة لم تشتر بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم ؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما شيئاً من صور الربا الممنوعة .

والجواب : الحمد لله وحده . العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة، إلا العقد الأخير فلا يصح .

أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها

وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التماثل الذي اتفقا عليه أولا : إما أن يكون عقداً، أو وعداً . فإن كان عقداً فلا يصح ؛ لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »(١) . وإن كان وعداً فيكون منعه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع .

(ص - ف ٢٥٩١ - ١ في ١٦ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي .

(١٥٧٣ ـ أخذ منه « وعده » (١) ليوفيه منها)

س :ـ الوعده إذا حلت يقول : أنا سآخذ وعده من أحد وسأبيعها وأوفيك على كل حال ، ولا عندي شيء ، أتأخذها أنت ؟

ج :ـ هذه كثيراً ما توقع في ربـا . وتفاصيلها مرة أخرى .

(تقـرير)

(١٥٧٤ ـ التسعير منه ماهو ظلم ، ومنه ماهو عدل واجب)

(وتسعير أجور العقـار)

الحمد لله وحـده . وبعـد :ـ

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في « مسألة التسعير » وحكمه ، ورغب إلي الكتابة ، فاستعنت فيه الله تعـالى وأمليت فيها ما يأتي :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعـد : فغير خاف أن التسعير من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء . فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً ، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ بَلْ أَدْعُوْا اللهَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ بَلْ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وإِنيْ لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِيْ مَظْلَمَةٌ » وبما روى أبو داود والترمذي وصححه ، عن أنس قال : « غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) وهي التورق كما تقدم .

وسَلَّمَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِي لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِيْ أَحَدٌ بِمَظْلَمَة »

وهذا (١) الشافعي ، وهو قول أصحاب الإمام أحمد : كأبي حفص العكبري ، والقاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب . وابن عقيل ، وغيرهم ، قال في « الشرح الكبير » : وليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس ، وإلا فاخرج عنا . احتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح ، عن القاسم ابن محمد ، عن عمر ، أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . لأن في ذلك إضرارا بالناس إذا زاد ، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه : « أَنَّهُ غَلَا السعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ : إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِيْ بِمَظْلَمَةٍ فِيْ دَم وَلَا مَالٍ » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله .

---

(١) كذا بالاصل ولعله : مذهب .

فوجه الدلالة من وجهين : « أحدهما » أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه . « الثاني » : أنه علل بكونه مظلمة ؛ والظلم حرام إلى آخر ما ذكره .

وأجابوا عن منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ـ أن يبيع زبيبه بأقل من سعر السوق ـ بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ؛ فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

وقالوا بعد ذلك في توجه المنع : بأن الناس مسلطون على أموالهم فإجبارهم على بيع لا يجب ، أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم ؛ والظلم حرام ، فالتسعير بمثابة الحجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن . وإذا تقابل الأمران وجب تمكن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ؛ وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) .

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلا من ذلك أو بأنقص ، واحتجوا بما رواه مالك في موطئه ، عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٩ .

قال مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال إما لحقت بسعر الناس ، وإمَّا رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب .

كما ذهب بعضهم إلى أن للإمام أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، روى أشهب عن مالك : في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا وإلا أخرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق .

واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وردوا على المانعين منه مطلقاً : أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ » إلى آخره قضية معينة ، وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ؛ بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فقال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ عَبْد وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » قال ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكمية » : فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ؛ فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي

لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك إجماعاً . وصار ذلك أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن الثمن . وصار أصلا في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة . وصار أصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيْ عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهـذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على التسعير في « الجزء الثامن والعشرين » من فتاواه الكبرى : والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله ؛ وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله .

إلى أن قال : وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من

مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

إلى أن قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل . وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضـرر العامة ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك أجبره القاضي . اهـ . كلامه رحمه الله .

والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : من التسعير ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم النـاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون ، أو منعهم ما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . فما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق لله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

فالتسعير جائز بشرطين :

« أحدهما » : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

و « الثاني » : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

فمتى تحقق فيه « الشرطان » كان عدلا وضرباً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعاره أو ظلم الناس في بيعها .

وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلا فيما نص عليه حديثا أنس وأبي هريرة المتقدمان . وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الابلة حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب إليه : خل بينهم وبين ذلك ؛ فإنما السعر بيد الله .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط . فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار . وهل هو داخل في حكم الممنوع ، أم الجائز .

تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين :

(أحدهما) : أن يكون فيها حاجة عامة لجميع الناس .

(الثاني) : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة ؛ بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة

اتفاق أصحابها على رفع أجار سكناها. ولا الامتناع من تأجيرها، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء، أو الكثرة الكاثـرة من طالبي الاستئجار، أو هما جميعاً. فتسعير أجار العقار بهذا ضرب من الظلم والعـدوان، فضلا عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها. وبالله التوفيق. قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١)

(ص-ف ٢٨٥١ في ١٣-٧-١٣٨٧ هـ)

(١٥٧٥ ـ التسعير أيضا)

يحرم التسعير أن يحد للناس حداً لا يبيعون إلا به « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ».

نعم إذا تجاوزوا الحد الشرعي مثل إنسان يتحيل أن يبيع بأعلا من الناس والسعر راكد، أو يتواطأ خمسة على هذا لم يجز، أو يبيع بأرخص عند مالك فإنه يمنع.

أما إذا شح الناس من أجل القل. والمدينة الغالب أن أشياها تجي من خارج، فطلب من طلب من النبي فلم يجب إلى ذلك؛ بل بين أن ذلك ظلم. (تقرير)

س :ـ التقنين الذي يـرد من الحكومة.

ج :ـ هـذا هو التسعير. لكن بعض البياعين ما يكفيهم ربح المثل. فالذين يراعون هذا بعضهم يراعى المراعاة الشرعية المطلقة.

(تقـريـر)

(١) قلت: وله نصيحة في « الدرر السنية » مع غيره من المشائخ في حكم تسعير العملات. (انظر جـ ٧ ص ٣٨٤).

(١٥٧٦ ـ تسعير البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية نفع الله المسلمين بعلمه وحفظه وأبقاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

لا يخفى على فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ أن البلاد تمر بأزمة مالية بسبب اختلاف العملة في البلاد الخارجية ، وحاجة البلاد لاستيراد ما يحتاجه الناس من المؤن والكساء ، ومن وسائل النقل كالسيارات وأدواتها ، ومكائن الزراعة وأدواتها ، إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه . وبالنظر لأن العملة السعودية المتداولة في البلاد لا يمكن شراء الحاجات بها من الخارج ، وبالنظر لأن الحكومة لديها العمل الأجنبية التي يمكن شراء حاجات البلاد وهي التي تمون التجار بها ، ولكن أكثر التجار إن لم يكن كلهم أخذوا يستغلون هذا الموقف حيث يأخذون هذه العملة بسعر معين من الحكومة لشراء ما يحتاجونه ، وعند ورود السلعة يحتسبون قيمتها على أساس سعر العمل الأجنبية في السوق وليس بالسعر التي تسلمه الحكومة لهم ، وبهذا زاد الأمر على المستهلك ، واستفاد التاجر استفادة فاحشة . وحيث أن هؤلاء التجار لا يستوردون من الخارج إلا ما ترخص به الحكومة لهم أن يستوردوه ، ولا يشترون هذه الأشياء إلا بالنقد الذي تدفعه الحكومة لهم ، مع الملاحظة أن أكثر هؤلاء التجار يحتكرون الأصناف التي يستوردونها باعتبار أنهم يوردون لشركات أجنبية هم الوكلاء الوحيدون لها ، ولا يوجد من ينافسهم على بضاعتهم

فهل والحالة هذه يجوز للحكومة أن تسعر البضائع التي ترخص باستيرادها، وتعطى النقود الأجنبية للتاجر لشرائها، بحيث تجعل للتاجر ربحاً معقولا، ويستطيع المستهلك أن يستحصل على حاجته بسعر معقول لا غبن فيه .

أما ما يستورده الناس بغير رخصة من الحكومة ولا يأخذون أموالا من الحكومة لشرائه، وكذلك الأشياء التي هي من حاصلات البلاد، فالناس أحرار في بيعها وشرائها .

والذي يستأذن في تسعيره الآن هي البضائع التي رخصت الحكومة باستيرادها ودفعت للمستورد نقداً أجنبياً مشروطة فيه جلب بضائعها بعينها . أفتونا مأجورين، والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

الجواب :ـ الحمد لله . البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار ليشتروا بها ويبيعوها داخل المملكة تسهيلا على المسلمين ورفقاً بهم، من اعتبر فيه رأس المال بحسب دخولها عليه فإنها لا تسعر عليهم . كما لا يسعر عليهم منتوجات أوطانهم، وكما لا يسعر عليهم في متجراتهم الحرة التي تم شراؤها بأموالهم واختيارهم فلهم بيعها، ولا تسعير عليهم فيها، ولا تقدير عليهم في أرباحها .

وأما من اعتبر رأس مالها ما تبلغه بالنسبة إلى عملة الوطن . فهذا خاطىء، ومخالف لمقصود الملك ـ وفقه الله ـ من الرفق بالمسلمين والتسهيل عليهم . وإذا سعر على هؤلاء واعطوا ربح المثل فقط . فلا أرى بذلك بأساً ؛ لكون أولئك التجار دخلوا على شرط لفظي أو معنوي حقيقته أن يسيروا في ذلك على وفق مراد الملك

المنوه عنه آنفاً من التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم . والله الموفق .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

٢٠ – ٢ – ١٣٧٧ هـ (الختم)

(هذه من الفتاوى التي أرسلت إليّ من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان رقم ٢٧٩٠٣ – ٣)

(١٥٧٧ – التسعير على الجزارين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس بلدية الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

إليكم المعاملة الواردة لنا منكم برقم ١٩٧٩ في ١١ – ٨ – ١٣٧٤ هـ المختصة بدعوى الجزارين الذين يبيعون اللحم بسعر زائد عما يبيعه غيرهم .

ونفيدكم أنه يتعين إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم . والسلام عليكم . (ص – م ٨٨٩ في ١٨ – ٨ – ١٣٧٤ هـ)

(١٥٧٨ – الاحتكار)

« لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ »(١) .

مفيد المنع من الاحتكار . والاحتكار هو ادخار الأقوات والتربص بها زمن الغلاء(٢) قيل : إنه مختص بقوت الآدميين . وقيل : والبهائم .

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) ويأتي .

ومن المعلوم أن أضـــر ذلك قوت الآدميين .

والحديث هذا ـ والله أعلم ـ فيه صلاحية للدلالة على الجميع . ويمكن أن يقال إنه لا يقع الإضرار إلا بقوت الآدميين .

فإذا وجد محتكر أجبره الإمام على البيع ، فإن فعل فذاك ، وإلّا يؤخذ منه ويباع له ، وإن كان المقام يحتاج إلى تعزير فإنه يعزر ، ولا يؤخذ شيء من المـــال إلا بمقدار التنكيل لا أكثر ، فليس للتشهي ؛ فإن المسلم حرام المـــال ، ولا يحل إلا بحقه .

(تقـــرير)

الاحتكار يحرم ، ويتبعه (١) الادام كالقهوة وشبهها مما يؤدم به .

وهو أن يعمد إلى السوق فيشتري منه لينتظر به الغلاء ، كونه يجيْ ويشتري من سوق الناس وهو تاجر كبير ، فإنهم يتصورون أنه سيستوعب كثيراً ، ويظنون أنه ماشرى إلا لشيْ « أولاً » تَقِــل الأقـــوات . « ثانياً » المضايقة بالثمن في الغلاء .

أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتكار .

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتكار كألف كيس ؛ بل قد يكون من أسباب الرخص جمعه أموالاً والسوق ماشي ، هــذا ما يدخل . (تقرير ثان)

(١٥٧٩ ـ الامتيـــاز)

الامتياز لا يصح شرعاً .(٢)

---

(١) يتبع الاقوات .

(٢) انظر فتوى تقدمت في الحـج في طلب منـح امتياز مجزرة منى بتاريخ ٧٢/١٢/٥ هـ .

(١٥٨٠ ـ هدايا للمشترين)

من محمد بن إبراهيم إلى المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣٤ ـ ٥ ـ ٤ وتاريخ ١٨ ـ ٦ ـ ٨٠هـ والذي تذكرون فيه أن محمد علي أبو داود وإخوانه يرغبون تقديم هدايا للجمهور على ما يشتريه من محالهم من بضاعة ، ويطلبون السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف، وتسألون : هل يجوز لهم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء، ولا يباح استعمالها ؛ إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل ، فينبغي سد الباب عن أمثال هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها ؛ لأنها تفتح الباب إلى الحرام . فمن الحزم قطع الطريق على كل مموه نهاب يحتال على أموال الناس بشتى الحيل . نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٢٢٦ في ١١ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ)

(باب الشروط في البيع)

(١٥٨١ ـ قوله : أو خصيا ·

خَصْيُ العبد ـ وهو رض خصيتيه أو سلهما ـ لا يجوز ، حـرام أن يفعل هذا ؛ لكن أهل الأموال يفعلون هذا لأجل مصلحتهم ، فإذا خصي انقطع تعلقه بالنساء من جميع الأحوال أو في بعضها ؛ فإنـه يوجد من الخصيان من يجامع ، لكنه ليس مثل جماع غير الخصي .

(تقـرير)

(١٥٨٢ ـ قوله : أو مسلما ·

وقد يكون هناك عرف ويؤخذ به ، كأن يكون العرف أن العبيد مسلمين ثم يشتري عبداً فيتبين أنه يهودي أو نصراني أو وثني . فهو عيب بالنسبة إلى العرف ، لا إلى الأصل ؛ إذ الأصل فيهم هو ذلك ؛ فإن سبب الرق هو الكفر . (تقــرير)

(١٥٨٣ ـ قوله : وإن جمع بين شرطين ... بطل البيع .

لحديث : « وَلَا شَرْطَانِ فِيْ بَيْعٍ »(١)

الشيخ وابن القيم يقولان : الشرطان في بيــع هو « بَيْعَتَانِ فِيْ بَيْعَةٍ (٢) . ويصح العمل بما ذكره الشيخان من حيث الدليل والقوة . (تقــرير)

(١٥٨٤ ـ ثم هنا مسألة وهي أن يبيع شيئاً من إنسان ويشترط أن تقبل أنها حوالة ما عندي شيء .

فهذه تصح ، ذكرها ابن عطوة ، وذكرها إمام الدعوة وأجازها ، ولا فيها محــذور . (تقــرير)

(١٥٨٥ ـ شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه)

قــرار رقم ١٥٨ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ

الحمد لله وحــده ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة من سمو وزيــر الداخلية برقم ١٣٦٦ وتاريخ ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٨٠هـ الخاصة بدعوى

---

(١) أخرجه الخمسة الا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٢) المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذي والنسائي .

عبد الله بن أحمد القريشي ضد حامد أحمد الدخيل بشأن الحديد الخردة الذي اشتراه حامد من عبد الله، والمشتملة على الصك الصادر في القضية من مساعد رئيس محكمة الدمام برقم ٣٤٠-١ وتاريخ ٥ رمضان ١٣٨٠ هـ والذي يتلخص في أن فضيلة القاضي بعد سماع الدعوى والإجابة واطلاعه على الاتفاقية والبيان الذي طلبه من سكة الحديد ظهر له أن كلا الطرفين قد أخل بما عليه، حيث أن حامد الدخيل لم يقم بتأمين العدد الكافي من العربات، كما أن عبد الله القريشي قد أخر شحن العربات في بعض الأيام، ثم حكم على حامد بقبض باقي الحديد بسعره المذكور - يعني في الاتفاقية- وحكم على القريشي بتسليم الأرضية التي دفعها حامد إلى سكة الحديد لأجل العربات التي أخر شحنهن القريشي، كما حكم على القريشي بأجور تعطيل الباخرة في الأيام التي أخر فيهن شحن العربات، إن ثبت وجود الباخرة في ميناء الدمام في تلك الأيام وثبت أن حامداً دفع لأرباب الباخرة أجرة تعطيل. وحكم أيضاً ببراءة حامد مما يدعيه القريشي من أجرة العمل والأثاث التي استجلبها للشحن وادعى أنه أصابه خسائر بسبب عدم إرسال حامد العربات الكافية . اهـ.

وبتدقيق هذا الحكم والإطلاع على نص الاتفاقية وملحقها، اتضح أن القاضي لم يصرح بالحكم بصحة العقد، إلا أن لازم حكمه يقتضي ذلك .

وحيث أن هذا البيع قد اشترط فيه شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، منها : أن المبيع تسليم ظهر الباخرة . ومنها : أن على البائع إحضار العمال العادين اللازمين لترتيب وتقطيع وتفكيك الحديد الخردة المبيع إذا دعت الحاجة لذلك . ومنها : أن على البائع

أجور الكرينات والونشات الموجودة بمحل الحديد والعمال - كما في الملحق ، وقد قال في « الإنصاف » على قوله : (وإن جمع بين شرطين لم يصح) : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . اهـ. وهذا هو الذي اعتمده الأصحاب المتأخرون في كتبهم ، والحجة في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي إنه حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِيْ بَيْعٍ » الحديث. وقال في « حاشية المقنع » : والأشهر عن أحمد رحمه الله أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها ، إلا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، ولا ما كان من مقتضاه ، ولا الشرطين الفاسدين ؛ إذ الواحد كاف في بطلانه ، وهذا اختيار الشيخين . وفي « المغني ، والشرح » : إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف . اهـ.

وجاء في أول الاتفاقية أن الثمن جنيهات مصرية . ثم جاء في المادة الرابعة أن المشتري يدفع الثمن ريالات سعودية ، وجاء في المادة الخامسة أنه إذا فتح الاعتماد بالجنيه المصري حساب استثمار بالقطر المصري فيقتطع ثمن الحديد بالريال السعودي على أساس سعر الجنيه المصري الحر بالسوق الحرة يوم الدفع . اهـ.

وهذا معناه اشتراط صرف الثمن ، ولا يخفى أن ذلك من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد عند جمهور العلماء .

وبناء على جميع ما تقدم فإن هذا العقد لا يصح ، وعليه نرى

أن تعاد المعاملة إلى حاكمها لملاحظة ما ذكرنا ، وإكمال ما يلزم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق)

(١٥٨٦ ـ اذا شرط عليه أن تكون الدار المشتراة للسكنى لا للبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بطلب يوسف اليحياوي إجراء مبايعة بالأرض المباعة له من البلدية المرفوعة مع خطابكم رقم ٦٤٧ـ١ في ٢٤ ـ ٤ ـ ٨٨ هـ وطلب البلدية الإشارة في صك المبايعة أن الأرض تكون للانتفاع بالسكنى ، ولا يجوز للمشتري البيع . الخ . وإن كاتب العدل امتنع عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة ، وطلب عرض الموضوع علينا .

ونشعركم بأن امتناع كاتب العدل عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة في محله ؛ لأنه شرط باطل ، كما قرر الفقهاء ذلك في موضعه من « باب الشروط في البيع » . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١ ـ ٣ ـ ٢٧٠١ في ٢٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٥٨٧ ـ الفرق بين الوقف والعتق)

قوله : إلا إذا شرط العتق .

تقدم شرط عثمان على صهيب لما اشترى منه أرضاً وقفها عليه وعلى عقبه ، فما الفرق ؟

لعل الفرق أن العتق له من النفوذ والخصوصية ما ليس للوقف .

(تقرير)

(١٥٨٨ ـ إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع .

وهذا هو غلق الرهن عندهم .

والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أحمد ، وهو اختيار الشيخين ، وقررا دلالة الحديث على صحته . هذا أقرب من الدلالة على البطلان فالظاهر جوازه كما تقدم . (تقرير)

(باب الخيار)

(١٥٨٩ ـ قوله : أن يشترطاه في صلب العقد .

مفهومه أنه لا يصح قبل العقد ، إلا ما تقدم في الشروط في البيع فإنه فيه خلافاً قبله أو بعده يليه .

والظاهر أنه مثله ؛ لأنه شرط ، فيجري الخلاف فيما قبل .

(١٥٩٠ ـ مدة خيار الشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن « ثلاث مسائل » :

« إحداها » مدة خيار الشرط ، وقد تأملنا ما أتيت به من تدليل وتعليل في غير محله ، وقد كان يكفيك أن تأخذ بالقول المفتى به المعمول به في المحاكم الشرعية والمنصوص عليه في كلام العلماء ؛ لأنك لم تبلغ درجة الاجتهـاد .

إذا عرفت هذا فليس في الشرع ما يمنع تمديد مدة الخيار إلى أكثر من ثلاث إذا كان البيع صحيحاً وبعيداً عن الحيل ، وقد توفـرت فيه شروطه السبعة ، وانتفت مفسداته ، بل ورد ما يدل على ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ » وغيره .

(ص ـ ف ٩٨٤ في ٧ ـ ١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٥٩١ ـ ما يسمى بيع خيار وهو استثمار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطـلاع على المعـاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧ ـ ١٧ ـ ٢١٦٧ وتأريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ المختصة بالنزاع الواقع بين محمد مدني زكري وبعض شركائه ضد محمد المهدي العطاس في البيوت التي بجيزان ، كما جرى الاطلاع على الصك الصـادر من وكيل قاضي صبيا برقم ٣٠ وتاريخ ٢٥ ـ ١٠ ـ ٧٧ هـ المتضمن إثبات عقد بيع مدني للبيوت المذكورة على المهدي .

وبتأمل أوراق المعاملة والصك المذكور وجدت تتلخص فيما يلي :

١ ـ أن مدني زكري باع البيوت المذكورة على المهدي بشرط

الخيار منه ستة أشهر بألف وثمانمائة ريال ، وهي دون نصف ثمن المثل ، وصار المهدي يؤجرها ويستغل أجرتها من حين صدور عقد البيع سنة ١٣٧١ هـ.

٢ - بعد تمام المدة تساكتوا فلم يكلم أحد منهم الآخر في فسخ البيع أو إمضائه بهذا الثمن أو بأكثر منه ، واستمر المهدي على وضع يده على البيوت واستغلالها .

٣ - لما كان في سنة ١٣٧٤ هـ قام المهدي بطلب تسجيل البيع فاعترض بعض شركاء مدني بأنهم لم يوكلوه على البيع ، ولم يأذنوا له ولم يرضوا ببيع بيوتهم بهذا الثمن ، وهي تساوي خمسة آلاف بزعمهم ، كما أن مدني نفسه اعترض وادعى بأن عقد البيع عقد صوري كتوثقة بالثمن ، كما هو عادتهم في التوثقات والرهون ونحوها .

٤ - رفعت المعاملة إلى قاضي صبيا حمد المطلق الغفيلي فاستشكلها وذكر أن هذه من بيع الأمانات واعتقد أن فيه شبهة ، وطلب إحالتها إلى محكمة جيزان لأن البيوت في جيزان ، فامتنع قاضي جيزان من النظر فيها وأرجعها إلى قاضي صبيا .

٥ - صادف رجوعها حال غياب قاضي صبيا المذكور وكان وكيله أحمد البسام فنظر فيها وأصدر فيها الصك المرفق الذي لا يخلو من عدة ملاحظات . وخلاصته أنه أثبت البيع ، ولم ينزع يد المهدي من البيوت ؛ لكنه نظر إلى تشكي المدعين بالغبن ونقص الثمن عن ثمن المثل وأمر من يثمنه بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فثمن بأربعة آلاف ريال ، وارتأى وكيل قاضي صبيا أن البيع لازم بما قومه به الأمناء . هذا خلاصة الصك - على ما فيه .

٦ ـ تشكى مدني زكري وشركاؤه من ما أصدره وكيل قاضي صبيا . ورفعت المعاملة إلى وزارة الداخلية وصـار إرجاعها إلى قاضي جيزان لابداء نظره فيها ، فقرر فيها قراراً يتلخص بما يقتضي تصحيح البيع . ثم إنه ارتأى فسخ البيع وارجاع البيوت إلى البائع وإرجاع الثمن إلى المشتري نظراً لوجود الغبن وغيره ، وقرر أن البيع للمهدي ؛ لأنه نمـاء ملكه .

٧ ـ بتأمل ما ذكر وجدنا في كل من قرار رئيس محكمة جيزان وصك وكيل قاضي صبيا أشياء تحتاج إلى ملاحظة ، وتتلخص فيما يـلي :ـ

أولا :ـ الملاحظات على صك وكيل قاضي صبيا . فهذه لا نطيل بتتبعها ؛ لكن حاصلها عدم صحة حكمه من أصله ؛ لأنه تناقض ، فلم يقل بصحة العقد بالثمن المسمى حتى يعرف أن ليس للبائع غيره ، ولم يقل ببطلانه حتى يعرف أن الثمن مرجع على صاحبه والبيوت تعود إلى البائع مدني زكري وشركائه ؛ بل عمد إلى شيْ آخر وهو ما قومته به الهيئة أربعة آلاف ريال وجعلها هي الثمن ، وألزم الطرفين بموجبها ، وأثبت البيع بدون رضا منهم ولا اتفاق . وهـذا عجيب منه ؛ لأنه إن كان يرى صحة العقد فكيف يلزم المشتري بزيادة ألفين ومائتين على الثمن المسمى بأصل العقد ، وإن كان يرى بطلانه فكيف يحكم ببقائه بيد المشتري . والحاصل أن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ، ومتى أراد تصحيحه فلابد من إعادته بشروطه السبعة المعروفة . وأما الزيادة التي أضاف إلى الثمن الأول بموجب تقويم الهيئة فلا تصححه بمجردها . فعرف بهذا أن

حكمه الذي بني عليه صكه المذكور غير صحيح من أصله فلا عمل عليه .

ثانياً :– ما قرره رئيس محكمة جيزان فهو أقرب إلى الصواب من سابقه ، لكن مع ذلك لاحظنا عليه أنه ذكر في المادة الأولى من قراره تصحيح البيع ، لأن البائع باع عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، واستلم الثمن ، وسلم المبيع للمشتري ، وتصرف كل منهما ولم يلتفت إلى معارضة المدعين بنفي الوكالة ، وبأن البيع صوري بمثابة الرهن للتوثقة بالثمن . ثم أنه خالف ذلك في المادة الثانية حيث قرر فسخ البيع نظراً لاعتراض بعض الشركاء ونظراً لغياب بعضهم ولم تصدر منهم وكالة تخول مدني بيع عقارهم المشترك ، ونظراً لما قرره الأمناء من تثمين البيوت بأربعة آلاف ريال ، مع أن العقد وقع على ألف وثمانمائة وهي أقل من نصف ثمنه ، فصار فيه هذا الغبن الفاحش . إلخ حيثياته . فقرر فسخ البيع ، وإرجاع البيوت على مدني زكري وشركائه ، وإرجاع الثمن على المهدي . ومن تقريره هذا يظهر أنه يرى بطلان العقد من أصله ؛ لكنه خالف ذلك ، وذكر في آخر قراره أن الأجور للمهدي لأنها نماء ملكه ، والملك في المدة الماضية للمشتري .

ثالثاً :– بعد تأمل جميع ما ذكر ظهر لنا أن العقد غير صحيح من أصله لأمور :–

(أولاً) لعدم ثبوت الوكالة التي تخول لمدني زكري بيع هذا العقار المشترك ، كما ذكر رئيس محكمة جيزان ؛ وإذا لم تثبت الوكالة فإن العقد باطل من أصله ، وقبضه قبض فاسد ، والمقبوض

بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب ، فلا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضمنه بنمائه المتصل والمنفصل ، وعليه أُجرة مثله مدة بقائه عنده .

(ثانياً) أن من تأمل عقدهما بعين البصيرة وعرف معاملات أهل تلك الجهة وما يتعاطونه من الرهن المغلق الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ » الحديث وتحيلهم على هذا ببيع الخيار الذي تباع فيه السلعة بأقل من ثمن مثلها عرف أن هذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الخيار حيث قالوا : لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض . وهذا هو ربا القرض الذي ورد فيه الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » وفي لفظ « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » .

فهذه العقود وأمثالها أكبر مقصودهم فيها انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالمبيع مع التوثيق والاستغلال حتى يرد عليه البائع الثمن ، وهذا شيْ ظاهر ؛ ولهذا لا يتمكن من بيعه ولا من التصرف فيه بغير الاستغلال بكل حال .

وربما يتوهم بعضهم أن هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه ، وليس كذلك ؛ فإن حقيقة بيع الخيار الجائز هو أن يقصد الإنسان بيع سلعته ثم يبيعها بما يقارب ثمن مثلها ، ويشترط الخيار مدة معلومة لينظر في خير الأمرين الامضاء أو الرد ، ومثله المشتري فهذا هو بيع الخيار الجائز بشروطه ؛ ولهذا قالوا : ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر . وقيدوا الإذن بالتصرف بأن يكون الإذن بعد العقد لا قبله ولا معه ، كما قال

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في حاشية على «شرح الزاد» أن مراده إذا كان الإذن ونيته حادثين من البائع والمشتري بعد العقد، ولم يريداه ولم ينوياه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك، وإلا فإن أراداه ونوياه قبل العقد ودخلا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضاً، فكان هذا الخيار المشترط حيلة ليربح في قـرض. اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له: ونص على أنه إذا كان المقصود بالاشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز؛ لأنه بمنزلة أن يدفع إليـه المشتري دراهم قرضاً ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربح. وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة، فمتى أراد أن يقرضه قرضاً ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليرجع فقال الأثرم: ليربح فيما أقرضه فهذا حيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس. اهـ. نقل ذلك عنه في «مجموع المنقور».

ونقل المنقور أيضاً عن غير واحد من مفاتي نجد تقرير هـذه القاعدة وتوضيحها، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه الأزمان تحيلا على الربـا بصورة بيع الخيار، سواء كان قرضاً أو ديناً مؤجلا. كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن اسماعيل وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام قرر فيها ابن اسماعيل معنى ما ذكرنا، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي، والشيخ ابن ذهلان وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم، وللشيخ

ابن عطوة جواب بمعنى ذلك ، وكذلك البلباني وغيرهم من المحققين رحمهم الله تركنا إيراد أجوبتهم هنا للاختصار .

إذا تقرر ما ذكر فينبغي تنبيه رئيس محكمة جيزان على ذلك وأن ينبه القضاة التابعين لمحكمته عليه .

وأما قضية مدني زكري وأحمد المهدي فالمتعين فيها أن ترجع البيوت على مدني زكري وشركائه ، ولهم أجرتها أيضاً ، ويرجع عليهم محمد المهدي بالثمن الذي سلم لهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .   تحرر في ٢٥-٦-١٣٧٧هـ

(ص-ف ٧٨٦ في ٢٨-٦-١٣٧٧هـ)

وفي تقرير لشيخنا على قول الأصحاب : ولا في عقـد حيلة ليربح في قرض . قال بعد ذكر معنى هـذه الفتوى : وإذا كان أحدهما لا يعلم نية الآخر صح في حق من لا يعلم .

وقال أيضاً : أما لو كان قصده خيراً ويخاف أن الألف يتلف، فيقـول : بعني دارك ، أخشى إذا ذهبت بالألف أنك مـدين، ولا قصد حيلة ، ولا مطمع في الدار . فهذا يصح .

المقصود الفرق في الحيلة وعدمها .   (تقـرير)

(١٥٩٢ ـ مدعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

كتابكم وصل ومـا برفقه صورة الصك الصادر بين علي

عبدالله بن صالح وأخيه محمد بن عبدالله وبين عبدالعزيز بن علي بن لحيدان ، ودعوى ابن لحيدان فسخه البيع للحائط وحيطان حبيشي قبل انقضاء مــدة الخيار .

ونفيدكم أنه بتأمل الصك المشار إليه ظهر لنا أنه إن أقام ابن لحيدان بينة على أنه فسخ البيع في مدة الخيار انفسخ ، وإلا فالقول قول خصمه بيمينه ، ولا يلزم من عدم افتقار الفسخ إلى رضا الآخر وحضوره أن يكون القول قول مدعي الفسخ ، بل لابد من بينة على دعواه ، وإلا فالقول قول منكره بيمينه ، وذلك أن الأصل ثبوت البيع ، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله ، ومدعي الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يقم بينة على ما ادعــاه . والله يحفظكم .

(١٥٩٣ ــ قوله : وللمشتري النماء المنفصل والكسب .

الحمل بعضهم عده من النماء ، وبعضهم لم يعده . وهو كذلك . ومن شرطه أن لا يكون دخل به . وإن كان ولد أمة تبعها على القولين .
(تقــرير)

١٥٩٤ ــ إذا كان الخيار للبائع فقط فتصرفه في الثمن المعين ــ وهو الريال ــ يدل على اختيار البيع ، نظير تصرف المشتري كما سبق . وهذا هو الذي أفهمه ، جعلا للبائع بالنسبة إلى الثمن كالمشتري مع المثمن . (تقــرير)

(١٥٩٥ ـ تلقي الركبان)

مجرد تلقي الركبان قيل بالكراهة ، وقيل بالتحريم ؛ وهذا هو الأقــوى ، للنهي عنه .

ونعرف من هذا لو اشترى إنسان من إنسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد . فلا خيار له ، والبيع صحيح ؛ لأنه قصر في الاختيار في البيع ، والنهي جاء في التلقي ، ولا جاء لا تشتروا من الجالبين في الطريق .

ثم الخيار الذي يثبت لهذا هو ما إذا غبن غبناً يخرج عن العادة . أما إذا كان مثله يتغابن به فلا . وعند بعض له الخيار مطلقاً ، وأهل هذا معهم ظاهــر الحديث .

حديث « فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوْقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ »(١) .

ولعلك أن تقول : الرسول قال إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . والأصحاب قالوا : محصور في ثلاث ؟

يجاب عن ذلك : أن التغابن بمثل الريال في العشرة يحصل ولو في غير هذه الصورة ، فيكون في هذه الصورة كذلك ، فيكون الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير الجاري في الأسواق ، وجاء على الإطلاق جرياً على الغالب في التلقي يكون الغبن الكثير .

وأما غير هؤلاء الثلاثة فليس لهم خيار على المذهب ولو كثر ، إنما جاءه من عجلته ، هو الذي لم يحتط لنفسه ؛ يقال : أنت تأخذ لنفسك ، ولا رضي صاحب السلعة إلا بعشرين .

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار . اذا ورد السوق » رواه الجماعة الا البخاري .

هذا الكلام فيمن شأنه أن يغبن فغبن .

أما واحد جائز التصرف فدخل في شيء لا يعلمه . هذا فيه تأمل .

(تقرير)

(١٥٩٦ ـ منع متلقى الجلب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١٧٧٩ ـ ٦ وتاريخ ١٨ ـ ٥ ـ ٨٤هـ المشفوعة به المكاتبة الواردة إليكم من أمارة منطقة أبها حول تشكي أهالي ظهران الجنوب من الأشخاص الذين يتلقون الركبان خارج البلد لشراء المواشي ؛ كما جرى الاطلاع على قرار المجلس الإداري بأبها برقم ٢٢ وتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ٨٤هـ المتضمن منع السماسرة من تلقي الركبان خارج البلد . وأن لا تباع المواشي إلا داخل البلد .

وبتأمل ما ذكر وجدنا ما قرره المجلس الإداري بأبها وجيهاً ، فيتعين منعهم من تلقي الجلب حتى يدخل السوق ؛ وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٣٣ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٥٩٧ ـ الربح الكثير على المزارعين مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ جابر الطيب قاضي بيشه حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلتنا برقيتكم بصدد طلب الإفادة عن تعامل بعض التجار مع المزارعين ، وأنهم يرهقونهم بالأرباح .

ونفيدكم أن المسألة مذكورة في كتب أهل العلم ، وأكثر ما قالوا فيها : أن ذلك يكره . قال في « الاختيارات ص ١٢٢ : قال أبو طالب قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه بيع المضطر . اهـ. وقال في « مختصر الفتاوى ص ٣٢٦ » : ومن قال لتاجر : أعطني هذه السلعة . فقال التاجر : مشتراها ثلاثون ، وما وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهي على ثلاثة أنواع : « أحدها) أن يكون مقصوده السلعة لينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه . (الثاني) : أن يكون مقصوده التجارة . فهذان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع ، ولابد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فإن أبي أن يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أخذه قهراً بثمن المثل .

فيتبين مما أشرت إليه وما تقدم أن مسألتكم(١) مسألة بيع

(١) سقط هنا كلمة ليست .

المضطر التي صرح العلماء بعدم جواز البيع عليه إلا بقيمة المثل. فهؤلاء الزراع ليسوا مضطرين للشراء من هؤلاء التجار الطامعين .

عليه فلا نرى إلا ما رآه العلماء من أن الربح الكثير عليهم مكروه ؛ وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بجواز تلك المبايعات ؛ حيث أن الاضطرار لها مفقود ، وتقييد ربح التاجر بالمثل مخصوص بالبيع على المضطر . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٤٣٤ في ١٨-١١-١٣٧٩ هـ)

(١٥٩٨ - الزيادة على الفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيي محبوب

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه عن المشكلة التي يعانيها بعض الفقراء إذا أراد يستدين حاجات بيته مما يلزم له ولعائلته ، وفهمنا كل ما ذكرته .

ولا شك أن البيع إلى أجل غير البيع بالنقد ، ولابد من فرق في الثمن بين هـذا وهـذا .

غير أنه لا ينبغي للتجار أن يزيدوا على الفقراء الزيادة الفاحشة التي لم تجربها العـاده ، قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به ، وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير الذي يزيد

على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . ذكره في « الاختيارات » . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٤٦٧ ـ ١ في ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٥٩٩ ـ قوله : والغبن محرم ٠

لأنه من الغش ، هو إبداء غير الحقيقة ، فيحرم تعاطي أسبابه : بأن يتلقى جلباً ، أو يرضى بالنجش ، أو يقول : أعطيت كذا وهو كاذب .

ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور (١) يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة بعشرة ، وهذا كثير في بياعات الناس ، فلا يصح وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر .

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ؛ لأنه حدوث رغبة ، فليس غبناً ، فهذه الزيادة لا بأس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة إلى وقته . (تقـرير)

(١٦٠٠ ـ قوله : وجمع ماء الرحى ٠

وهـذا الآن يستعمل للكهرباء على الأنهار .

ثم إذا نظر فروي الثمن هو ثمنها بدون التدليس هل يثبت له ؟ الله أعـلم . (تقـرير)

(١٦٠١ ـ خيار العيب) (٢)

قـوله : وهو ما ينقص قيمة المبيع .

هذا في باب البيع . أما في الأضحية فلا ، فإذا صار ناقة ذبوح

(١) وهي : (١) تلقي الركبان ٠ (٢) زيادة الناجش ٠ (٣) زيادة المسترسل

(٢) وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم ٣٨١ في ٧٥/٨/٥ هـ ٠

بخمسمائة فوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب فهذا ليس عيباً إذا كانت فاطر للذبح . (تقرير)

قوله : كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات .

سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء كان فيما يرجع إلى ما ينقص الرعي ، أواللحم : كالجرب ، والهيام ، وأبو رمح ، والجدري . وظاهر العبارة ولو كان يسيراً ، فعلى هذا يدخل فيه الرعام (وهو الخنان) وبعضه يشتد حتى يضر ، وبعضه يكون خفيفاً . (تقرير)

(١٦٠٢ ـ وإذا صار العبد لم يجدر فليس بعيب . أما إذا شرط أنه مجدور فله الرد . (تقرير)

(١٦٠٣ ـ قوله : وسرقته .

إطلاقه أظهر ؛ فإنه يضر الصغير والكبير . أما الزنا فإنه مرجو زواله. (تقرير)

(١٦٠٤ ـ قوله : وشربه مسكراً .

فإنه عيب . ومثله (التتن) . لكن لا يكون عند قوم يعرفون حقيقته ولا يستخبثونه ، كما إذا كانوا كلهم أو أكثرهم يشربونه. (تقرير)

(١٦٠٥ ـ قوله : وبوله في الفراش .

ثم الصغر الكلي الذي مثله يبول في الفراش . الظاهر ليس عيباً ، بخلاف ما إذا كان قد ترعرع وكان مثله لا يبولون . والضابط ما عدوه عيباً ، وهم يعدونه عيباً في أبوست . (تقرير)

(١٦٠٦ ـ قوله : وكونه أعسر .

وإن كان لا يعمل بها أصلا فهذا أشد . (تقرير)

(١٦٠٧ ـ قــوله : وحرنــه .

يبرك إذا مشى ، أو إذا برك لا يقوم . والظاهر أنه إذا كان يمشي وكل عيب .

قــوله : ونحوه .

مثل : العض ، والهبد ، والرفس ، والنكارة .

(تقــرير)

(١٦٠٨ ـ قعــود مهمور)

بــــــرقية

الريــاض : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إذا حدث بالبعير الجذع همار (١) عند المشتري وتلف فهل يكون من ضمان البائع الأول أو من ضمان المشتري . وأهل الخبرة بالإبل يقولون : إن سبب الهمار رضاع الحوار من المجمعة(٢) أفتنا مأجوراً .

قاضي الدويــد

عثمان المعــارك

الدويــد   الشيخ عثمان المعــارك

ج ٣٧ إذا ثبت شرعاً أن هــذا القعود المهمور قد ارتضع من (المجمعة) وشهد أهل الخبرة أن سبب موته بالهمار الناشيء عن الرضاع المذكور فهو من ضمان البائع ، وإلا فمن ضمان المشتري .

محمد بن إبــراهيم

(ص ـ ف ١٣٠ في ١٣ ـ ٣ ـ ١٣٧٥هـ)

---

(١) يشبه الاسهال .

(٢) المجمعة : التي يجتمع فيها الحليب عدة أيام .

(١٦٠٩ ـ قـوله : وطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً .

والطول والقصر يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ لم يرد في ذلك تحديد من الشرع ، فما عد طويلا أنيط الحكم به ، وما لا فـلا .

ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتعة التي هي أمتعة السكان من فرش وأواني ونحو ذلك لا يحتاج إلى مدة طويلة .

فمما يقرب العرف أن الدار المجعولة مستودعاً فيه حـديد أو حطب أو نحو ذلك ممـا يحتاج إلى مدة طويلة . هـذا الظاهر في العرف . أو يختلف هـذا باختلاف الأحوال ، بعض الأحيان قد يكون ثقيلا وصاحبها عنده سيارات كبار ورجال قد تنقل في يومين أو ثلاث .

(تقـرير)

(١٦١٠ ـ قـوله : وكونها ينزلها الجند .

يعني اعتيد نزول الجند إياها : إما أناس يقيمون بها دائمـاً ، أو كلما راح ناس جاء ناس ؛ لأن الغالب أن ما تولوه يكون دائمـاً تحت سلطتهم : إما أن لا يستطاع ، أو بصعوبة إخراجهم .

وكذلك من في معناهم كمن في دوائرهم إذا كان يمتنع فلا يخرج إلا بمشقة . (تقـرير)

(١٦١١ ـ قـوله : أو دار فيها جن .

وحشة الدار من أجل توحش من سكنها لأجل سعتها وكثرة منازلها هذا ليس بعيب فيها .

عند مناسبة ذكر دار فيها جن : مذكور في بعض الكتب التي فيها تراجم بعض العلمـاء عالم يسمى (قاضي الجن) هـذا لقبه ، وله قصة أن أهل دار عندهم بئر وكان كلما يأتيهم أحد يأخذ منها

يأتيهم الجن . فشكوا ذلك إلى القاضي . فوقف عليها ، وقال : لكم الليل ، ولهم النهـار . (تقـرير)

(١٦١٢ ـ قـوله : وكفـر .

لأنه الغالب في الرقيق . ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالأزمان التي يوجد بها الكفر كثيراً كبلدان الفرس أيام السبايا فليس بعيب . أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفار ، وكذلك إذا كان الزمن ليس زمن السبي ـ فلعله يكون عيباً .

لكن من يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين ولا الصلاة فهذا مثله كافر وإن ادعوا الإسلام . فالذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل ، لاسيما أن من يشتريه يسأل . (تقـرير)

(١٦١٣ ـ اذا اشترى دكانا على طريق نافذ ، ثم تبين أنه سيغلق بعد مدة ، وطلب الارش)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع مذكرتكم رقم ٤٠٨٢ ـ ١ في ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ الخاصة بدعوى محمد بن إبراهيم الحميضي ضد عوده العبدالله بخصوص الدكان الذي اشتراه الحميضي من من عوده في قيصرية الغديفي وتوابعها على طريق نافذ ، وفي هـذه الأيام تبين له بأن الطريق سيغلق بعد مضي أربع وثلاثين سنة ، وأن سد الطريق ينقص من قيمة الدكان ، ويطالب بالأرش .

وبناء على ذلك أمر فضيلة القاضي الشيخ عبدالله بن راشد في خطابه المدرج رقم ٣٢٧ في ١٢ ـ ٤ ـ ٨٦هـ بأن يكتب لهيئة النظر

بالوقوف على محل النزاع وتقدير قيمة الدكان على الطريق النافذ . ثم تقديره على فرض أنه سد ، ثم تقدير منافع الطريق للمدة التي سيبقى مفتوحاً فيها . اهـ .

فأجابت الهيئة بأنها قدرت قيمة الدكان حالياً على نافذين بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذ واحد ثلاثة أرباع القيمة ، كما قدرت منافع الطريق للدكان ما زال مفتوحاً للمدة المشار إليها بالربع . فأعاد القاضي المعاملة لهم وطلب تقدير أجرة الدكان لمدة السنين المستقبلة المشار إليها ، فاعتذروا عن ذلك .

وعليه نشعركم بأن المتعين في مثل هذا هو أن تقدر قيمة الدكان وهو على طريق نافذ باستمرار ، ثم تقدر قيمته وهو على نافذ سد بعد أربع وثلاثين سنة . وبهذا التقدير على هذه الصفة تمكن القاضي من معرفة مقدار الأرش الذي ينزل من الثمن الذي وقع عليه العقد . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٤٣٠-٣-١ في ٣-١٢-٨٦هـ)

(١٦١٤ - قوله : وأن أمسكه فله أرشه .

وما عرفنا من الإمساك بالأرش هو المذهب . وفيه قول أظنه مذهب مالك ومذهب طائفة من أهل العلم .

واختار الشيخ أنه لا أرش مع إمكان رد . فعليه إما أن يرضى به معيباً ، أو يرده عليه . ولعله أقرب ، وفي القوة كما عرفتم . يقول : إما أن تأخذ السلعة ، أو تردها ، وهذا شبه التحكم علي .

(تقرير)

(١٦١٥ـ٢ ـ وإن ثبت أنه علم العيب وكتمه فلا أرش مع الرد(١)) (اهـ. من فتوى برقم ٢٢٥ في ١٦ـ٢ـ٨٠هـ)

(١٦١٦ ـ قــوله : كجوز هنــد .

جوز الهند الظاهر هو النارجين ، ثمر كبار من شجر كبار يكون في وسطه شيءٌ مثل السكر ، ثم هذا الثمر يكون نوعاً من الآنية .

قــوله : فكســره .

ظاهره كما تقدم أنه بقدر ما يحتاج إلى اختبارها .

قــوله : وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن .

وكبطيخة ونحو ذلك إذا كسره فوجده فاسداً ، فإن العقد لا يصح ولا يقال : إن قشر البطيخ تأكله الدواب . هذا طفيف ؛ إذ المقصود ما في جوفه فقط . (تقــرير)

(١٦١٧ ـ اليمين في نفي العيب على حسب جوابه)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف : على رواية أن القول قول المشتري بيمينه تكون اليمين على البت .

وأما على الرواية الأُخرى التي عليها الفتوى وفاقاً للثلاثة وهي أن القول قول البائع بيمينه فتكون اليمين على حسب جوابه على الصحيح من المذهب . (الدرر جزء ٥ ص ٤٢)

(١٦١٨ ـ قوله : وإن اختلفنا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه .

والرواية الأُخرى وهو قول أكثر أهل العلم أن القول قول البائع

(١) يعني على المذهب ـ كما تقدم .

بيمينه . وهذا القول أرجح ، وبعض القضاة يفتي به (الشيخ أبا بطين)

(تقــرير) (١)

(فصل في قبض البيع)

(١٦١٩ ـ شرط القبض قبل البيع) (٢)

قــوله : وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه .

أما على القول الثاني وهو قول الجمهور ومقتضى الأدلة فإنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ، وشراء الطعام الغالب جزافاً .

وظاهر حـديث « أَنَّهُمْ يُضْرَبُوْنَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » شامل ما اشتري بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه ؛ وهو من حجة ابن عباس والشيخ ، وهذا القول هو الراجح في الدليل .

والأصحاب استدلوا على جواز تصرف المشتري قبل القبض بحديث ابن عمر ، وهو غير ظاهر الدلالة ؛ ولهذا المجد في « المنتقى » حين ذكر الأحـاديث المتعلقة بالمنع من بيع الطعـام ونحوه لم يذكر حديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث ابن عمر الذي في بيع الصعب (٣) وحديث جابر (٤) .

فالصحيح المنع من بيعه قبل قبضه . وحديث جابر وقصة ابن عمر في الهبة ، فالهبة تجوز ، بخلاف البيع .   (تقــرير)

---

(١) وتقـدم ما يلزم اذا فسد عقـد الشـركة في فتوى صادرة برقم (١/١٥٩١ في ١٣٨٢/٦/٣ هـ) .

(٢) وانظر فتوى برقم (١/٣٤٩٠ في ١٣٨٦/١١/٢٣ هـ) .

(٣) وقد أخرجه البخاري ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكراً كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه » .

(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا بعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه مسلم والامام أحمد .

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص ، ومالا فيرجع فيه إلى المتعارف . (تقـــرير)

(١٦٢٠ – ثم مسألـــة الكيل هل هو بالمسح ، أو بالعــلاوة ، أو بهزهــزة المكيل ونحــوه .

أما الأولان فواضح . وأما هزه فقد ذكره بعضهم .

والكيل قديماً كان المسح ، وهذا هو أعدلها وآمنها ، وبه يستوي الناس في القبض يكون كل يقبض حقه ، بخلاف الكيل بالعلاوة ، وبخلاف الكيل بالهزهزة فإنه يختلف باختلاف النـــاس في ذلك ؛ فإن بعضهم أحذق من بعض ؛ ولذلك يوجد كياليين .

فالكلام المشار إليه حاصله أنه يرجع إلى الأمور العرفية إن كان بدون علاوة فبدون ، وإن كان..... (تقـــرير)

(١٦٢١ – القبض بالمنافستو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :–

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ٧–٨–١٣٨٠ هـ الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام . ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي

واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره، وعندما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات بدون عد ولا وزن، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سألتم عنه، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

١ - أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح، لأن هذا من باب الإجارة، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولأن العين في يده أمانة كالمودع، فشرط الضمان شرط باطل، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل .

٢ - ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على البواردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بموجب المنافستو عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح ؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه القبض الشرعي لمثله .

٣ - أن القبض بموجب المنافستو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٥ في ١٠-٦-١٣٨١ هـ)

(١٦٢٢ ـ لا يكتفى بالوزن الأول الا ان كان حضره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن فوزان بن دامغ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن الرجل الذي له تمر على آخر، وقبض قليلا منه ، وباع المقبوض وغير المقبوض إلى آخره.

والجواب : أن التمر المشترى في هذا العقد « قسمان » : قسم قد قبضه البائع . وقسم وهو الأكثر لم يقبضه البائع . أما القسم الأول وهو الذي قد قبضه فيصح فيه العقد ، وأخذه بالوزن الأول بشرط حضور المشتري على وزنه . وأما القسم الثاني وهو الأكثر فلا يصح بيعه قبل قبضه .

وأما « المسألة الثانية » وهي شراء رجل من رجل مصلحته . إلخ...

فالجواب : إن كان صاحبها قد قبضها ولم يبق إلا السؤال عن الاكتفاء بالوزن الأول فإنه لا يكتفى بالوزن الأول إلا أن يكون المشتري قد حضر عليه .

(ص ـ ف ٢٥٢ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ

(١٦٢٣ ـ هل يكفى عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد الرحمن الجيدر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن رجل اشترى أكياس رز وأدخلهن دكانه ، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة ، وعدهن له

وهن في محلهن، ثم إن المستدين قام يسوم عليهن وهن في محلهن قبل أن يخرجهن من الدكان : هل يجوز بيبيعهن وهن في محلهن، أو لابد من إخراجهن من محل التاجر قبل ذلك .

والجواب : إذا كان بيع الأكياس بالعدد، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن بمنزلة الاستلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعد ولو لم يحزها أو يخرجها من محلها .

مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلها حتى يكون القبض كاملا لا إشكال فيه، وذلك خروجاً من الخلاف ؛ لأن فيه قولا آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع شيْ قبل نقله، واستدلوا بما روى أبو داود : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ ابْنَ أُسَيْدٍ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٣٢٤ ـ ١ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٦٢٤ ـ سعي الدلال)

ثم سعي الدلال على البائع، لجريان العادة بذلك، فإنه استنابه في عرضها وجلبها على الزبون ؛ إلا إن اشترط، فإن اشترط فعلى من شرط . (تقـرير)

(١٦٢٥ ـ قـوله : وما ينقل بنقله .

ثم عند ذكر القبض هنا في حديث ابن عمر « إلى رِحَالِهِمْ » وإلا فبعض رأى أنه إذا نقله من أسفل السوق إلى أعلاه وبالعكس أنه يكون قبضاً .

(١٦٢٦ ـ قـوله : وما يتناول بتناوله .

كالجواهر ، والذهب ، والفضة ، وما ينوب منابها كالأوراق .

(تقـرير)

(باب الربا ، والصرف)

(١٦٢٧ ـ نصيحة في التحذير من الربا)

(وبيان بعض أنواعـه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الندم والفضـائح . آمـين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فالباعث لهذا الكتاب هو نصيحتكم ، والشفقة عليكم ، وتحذيركم مما وقع فيه الكثير من الناس وهو تعاطي المعاملات الربوية والتعامل بها ، وقد حرم الله تبارك وتعالى على عباده ذلك ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من السبع الموبقات ، قال الله تعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : (الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَـا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَـا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَى فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَى وَيُرْبِيْ الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ) (١) قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآيـة : آكل الربـا يبعث

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

يوم القيامة مجنون يخنق . رواه ابن أبي حاتم . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَى إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ - إلى قوله - وَاتَّقُوْا يَوْماً تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ)(١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا الرِّبَى أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِيْ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ)(٢) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحريم والوعيد الشديد على من فعله .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير ، وإيضاح ما أجمل منه بالبيان ، والتفسير . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ ، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَق وَأَكْلُ الرِّبَى وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن جابر رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَى وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَأَخْرَجَانِيْ إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَاقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِيْ فِيْ النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيْ فِيْهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٢) سورة آل عمران - آية ١٣٠ - ١٣٢ .

كانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يخرُج رمى فِيْ فِيْهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ . فَقُلْتُ مَا هَذَا . فَقَالَ الَّذِيْ رَأَيْتَهُ فِيْ النَّهْرِ آكِلُ الربَى » رواه البخاري في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِيَ الثَّمْرَ حتَّى تُطْعِمَ ، وَقَالَ : إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَى فِيْ قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وفي حديث الإسراء : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى الله علَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ وَإِذَا بِقَوْمٍ لَهُمْ أَجْوَافٌ مِثْلُ الْبُيُوْتِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيْلَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الربَى » رواه البيهقي . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرِّبَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُوْنَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرجُلُ أُمَّهُ وَإِنْ أَرْبَى الربى عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِم » رواه الحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرام » رواه البخاري ، ولفظه : « لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ الْحَرَام » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيْعُوْا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » رواه مالك والبخاري وله : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِيْ فِيْهِ سَوَاءٌ » .

وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا حبان بن عبد الله العلوي وكان ثقة ، فقال : سألت أبا مجلز عن الصرف . فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ، ما كان منه يداً بيد . فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له : إلى متى ، ألا تتقي الله حتى توكل الناس الربا ؛ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته أم سلمة : « إِنِّي لَأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ فَبَعَثَتْ بِصَاعَيْنِ فَأُتِيَ بِصَاعِ عَجْوَةٍ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رُدُّوهُ ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ عَيْناً بِعَيْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ فَهُوَ رِبَا » ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك الله خيراً يا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً كنت نسيته ، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان ينهى عنه بعد .

فتضمنت هذه النصوص تحريم الربا بجميع أنواعه ، وأنه من الكبائر ، وأن متعاطيه محارب لله ورسوله .

فمن أنواعه بيع الجنس من هذه الأجناس الستة المتقدمة في الأحاديث ونحوها بجنسه نسيئة ، أو غير معلوم المساواة للآخر ؛ فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، ويدخل في ذلك بيع الدراهم الفضية بجنسها متفاضلا أو غائباً مطلقاً ، وبيع الأوراق السعودية بعضها ببعض أو الريالات الفضية متفاضلا أو غائباً مطلقاً ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحلال والحرام بقوله « مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ » وأكد ذلك بقوله : « فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ » .

ومن أنواعه المحرمة بإجماع المسلمين ما يفعله بعض النـاس ـ والعياذ بالله ـ وذلك أنه إذا كان له على آخر دين وحل الأجل قال للذي عليه الحق إما أن تقضي وإلا يبقى عندك بزيادة كذا وكذا. فهذا هو ربا الجاهلية ، وذلك أن الرجل يكون له على الرجل المـال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تربي ؛ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المـال .

ومن ذلك أن يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة ، أو على أن يأخذ منه كل سنة مائة والألف في ذمته بحاله ، ـ كما يفعله كثير من الناس والعياذ بالله ـ وذلك لما تقدم من النصوص ، ولما روي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَبِيعُوا الدرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَارَ بِالدينَارَيْنِ إن أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَا » رواه الإمام أحمد . و « الرما » هو الربـا .

ومنها « بيع العينة » الوارد في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ » رواه أحمد وأبو داود وهي : أن يبيع سلعة بنسيئة أو بقيمة لم تقبض ، ثم يشتريها بثمن أقل مما باعها به؛ فإن فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول أجله . قـال الشيخ تقي الدين : إن قصد بالعقد الأول الثاني بطل الأول والثاني جميعاً .

ومن ذلك ما يقع في البنوك : مثل أن يقترض الرجل من البنك

مائة على أن يدفع له مع المائة زيــادة ستة ريالات أو أقل أو أكثر . ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدراهم ويعطيه ربحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكثر . وهذا من أظهر أنواع الربـا ، وعين المحادة لله ورسوله .

فالواجب على ولاة الأمور والعلماء وأهل الحسبة وفقهم الله بيان غلظ تحريم ذلك ، وإنكاره ، وحسم مواده ، واجتثاثها من أصولها وعقوبة كل من ثبت عنه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق من يتكرر منه ذلك ، كما أن على المرابي أن يتوب إلى الله تعـالى ، وله رأس ماله فقط ، لا يظلم ، ولا يظلم كما قال تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

اللهم زينا بزينة الإيمـان ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سـلماً لأوليـائك ، حرباً لأعـدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالف أمرك . وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

(١٦٢٨ ــ ما يجب ، وما يخاف ــ على البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعـة والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ــ

فقد وصل إلينا كتابكم رقم وتاريخ المرفق به قصاصة ما نشر بجريدة الندوة عدد وتاريخ بتوقيع الدكتور حمزه ناصر حول الأموال المودعـة في البنوك ،

واقتراحه بأن تساهم البنوك في جعل قسم من الأرباح في « صندوق بـــر خاص » يجري منه الإنفاق على الفقراء والمشاريع الخيرية .

وبتأمل ما أشار إليه الدكتور حمزه المذكور وجد غير وجيه ، وليس له مسوغ شرعي ، ولا مأخذ من كلام (١) العلم . والمسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل .

وأما مراعاة حقوق الفقراء وسد حاجاتهم فقد فرض الله لهم من الزكاة الشرعية في أموال المسلمين ما لو أخرجت على وجهها الشرعي لكفتهم .

والبنوك تحتاج إلى ملاحظتها في أشياء أهم مما ذكره هــذا المقترح : مثل تجنب المعاملات المحرمة ، والحذر من أكل أموال الناس بالباطل ومثل أداء الزكاة لمستحقيها من الأصناف الثمانية الذين بينهم الله تعــالى في كتابه بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) (٢) .

ومن أخوف ما يخاف على البنوك والمتعاملين فيها الوقوع في الربا بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من التغليظ والتوعد بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، قــال الله تعــالى : (الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَــا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُــوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَــا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَــا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَــا

---

(١) أهــل .
(٢) سورة التوبة ـ آية ٦٠ .

وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (١) ثم قال تعـالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ) (٢) وقـال تعـالى : (يَا أَيُّهَـا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا الرِّبَـا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِيْ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ) (٣) وفي الحديث « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَـا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » (٤) وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرِّبَـا ثَلَاثٌ وَسَبْعُوْنَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » (٥) وفق الله الجميع لمـا يرضيه . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٧٨٥ في ٢ ـ ٦ ـ ٨٠)

(١٦٢٩ ـ الاستقراض من البنوك بفائدة «العمولة»)

الحمد لله وحـده . وبعـد :ـ

فقد سئلت عن حكم « العمولة » التي يتعامل بها بعض البنوك يضع عندهم الرجل الدراهم ويقبض منهم أرباحاً معلومة النسبة في مدة معينة ، أو بالعكس بأن يقرضوا الرجل دراهم ويأخذوا منه أرباحاً نسبية في مـدة معينة .

فأفتيت بأن هذا حـرام ، ولا يصح شرعاً ، لأنه من الربـا

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٣) سورة آل عمران ـ آية ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه ابن ماجه .

المنهي عنه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٤١٨ ـ ١ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣٠ ـ قرض البنوك بفائدة)

(فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله حيدر حوذان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بخصوص سؤالك عن « مسألتين » :

« إحداهما » : يكون للإنسان أمانة من النقود مودعة لدى البنك مثلا ، ثم يسحب منها بالتدريج ، وقد يزيد سحبه من البنك على ما له لديه ، فإذا صار مديناً للبنك تقاضى البنك منه عمولة شهرية لقاء بقاء المبلغ في ذمته له . وتسأل عن حكم هذه « العمولة » .

ونفيدك أن هذه « العمولة » حرام ، وهي تشتمل على الربـا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (١) وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَـا)(٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَـا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » إذا علموا ذلك(٣) ملعونون على لسان

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ .
(٣) أخرجه ابن ماجه .

محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة . وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ زِنْيَةً » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهذه العمولة تجمع بين « ربا الفضل » و « ربا النسيئة » ، وذلك أن البنك يسلم لعميله مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلا ، وبعد مدة يستلم البنك المبلغ ومعه زيادته .

فربا الفضل في هذا أن البنك سلم لعميله ألف ريال واستلم منه أكثر مما سلمه .

وربا النسيئة أنه سلم ألفاً في الحال واستلم الألف ومعه زيادته بعد مـــدة .

يتضح هذا من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وســلم . ومنها ما رواه عبــادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صــلى الله عليه وســلم قال : « الذَهَبُ بِالذهَبِ وَالْفِضة بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْح مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَــداً بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَــدٍ » رواه أحمد ومسلم . وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » متفق عليه . وفي لفظ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْح مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِيْ فِيْهِ سَوَاءٌ » رواه أحمد والبخاري .

وبمــا ذكرنا يتضح المقصـــود .

« المسألة الثانية » تذكر أن بعض الناس يضطر أن يستقرض من البنك مبلغاً من المـال مدة . فيتقاضى البنك لقاء بقائها في ذمة المستقرض عمولة . وتسأل عن هذه المسألة .

وجوابها جواب سابقتها . ولا فرق بين أن يسمى هذا المبلغ الزائد عن المستقرض « عمولة » أو « فائــدة » أو نحو ذلك . وبالله التوفيق وصــلى الله على محمد .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١١٣٤ ـ ١ في ١ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣١ ـ وما يعمله بعض الناس ليس بحجة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حسين حلمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن بعض الناس يقترضون مبـالغ من البنوك بفائض زعموا قـدره (٩) في المائة . وترغب الاقتراض بهذا الشكل ، وتستفتي عن حكم ذلك .

ونفيدك أن هذا عين الربـا المحرم ، ولا يجوز بحال باتفاق علماء المسلمين . وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه وإن كثروا ، ما لم تتأيد من كتاب أو سنة أو إجماع . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٩٨ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٦٣٢ ـ الروضة الندية)
في الرد على من أجاز المعاملات الربوية (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :ـ

فقد نشرت مجلة الأسبوع التجاري في عدديها ٣٩ ، ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه ، والحرام) مقالا في إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل ، والطعن فيما يدعي كاتب ذلك المقال ـ أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ ـ أنه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه ، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي ـ مع بيان موقفه منه :

١ ـ حديث (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا)

يقول كاتب المقال المشار إليه : قال صاحب المنار : (لا يجوز أن يقع ـ أي هذا الحديث ـ تفسيراً للقرآن ؛ لأنه غير ثابت ، ولا أصل له ، قال ابن حجر : فيه (١) الحارث ابن أبي أسامة ، وإسناده ساقط . وقال الحافظ الزيلعي في « نص (٢) الراية » : ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعله بسوار بن مصعب ،

---

* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الافتاء عام ١٣٨٤ مع رسالتين : هما « حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من اجازه » . وتقدمت في العيدين و « الثانية » في حكم المغالات في مهور النساء . وتأتي في النكاح ـ طبعت في مطابع القصيم بالرياض واكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع .

(١) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحارث بن أبي أسامة ، وانما ذكر انه روى هذا الأثر ، ثم قال : وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

(٢) كذا في مقال أحمد محمد محجوب . واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الراية) .

وقال : إنه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا » لم يثبته إلا الغزالي وشيخه ، ولا خبرة لهما بالحديث – كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما .

٢ – حديث أبي بردة عند البخاري ، قال : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا » . يقول كاتب مقال الربا : هو – أي هذا الحديث – موقوف ليس له حكم المرفوع ، متروك العمل به باتفاق الأئمة .

٣ – حديث يونس وخالد بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : « مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبَا » . يقول كاتب مقال الربا : يقصد – أي ابن مسعود – بقوله « الرِّبَا » الزيادة ، ولم يقل : حرام .

٤ – ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا – أي الصحابة – يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجاب صاحب المنار – أي عن هذا الأثر – بقوله في فتوى « الربا والمعاملات في الإسلام » : إن الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا ، حيث يجعلون الأول مكروهاً وهو النفع المستحصل من

القرض ، ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا . هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحريم وموقفه منها .

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء من نازع في اعتبار هذا النوع ربا حراماً ، وهم : ابن رشد ، والبغوي ، والخازن ، والكاساني ، وابن الهمام ، والشاطبي ، وابن القيم ، وابن حجر .

أما ابن رشد ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر « مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْتَرِطْ » ما نصه : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن . قال كاتب مقال الربا : فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ، ولذا أثبت له حكماً غير المنصوص عليه .

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المبايعة : ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا : فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه ، وأنكر كون نفع القرض ربا ، وقال : وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر ، وأثبت له حكماً آخر وهو خارج عن حكم الآية .

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا : « المسألة الرابعة » في القرض ، وهو من أقرض شيئاً يشترط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا . يقول كاتب مقال الربا : قد أدخله ـ أي الخازن ـ تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى القواعد ، وأثبت له حكماً آخر غير الربا المنصوص عليه .

وأما الكاساني فقد قال في « البدائع » : الزيادة المشروطة تشبه الربا . قال كاتب مقال الربا : فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه .

وأما ابن الهمام فلقوله في « فتح القدير » : اتفق الصحابة على كراهته . يقول صاحب مقال الربا : وهو ـ أي اتفاقهم على الكراهة ـ دليل على عدم كونه رباً محرماً ؛ إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالأحاديث الصحيحة .

وأما الشاطبي فلقوله في « الموافقات » : إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن ، وربا الجاهلية الذي نزل فيه (١) ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٢) هو فسخ الدين بالدين ، يقول الطالب : إما أن تقضيني ، وإما أن تربي . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وأما ابن القيم فلقوله في « إعلام الموقعين » من بعد تقسيم الربا إلى جلي وخفي : الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة .

وأما ابن حجر فلقوله في « الفتح » بصدد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض : والأولى تركه للورع .

وأما الشوكاني فلرده في « نيل الأوطار » تصحيح الغزالي وإمام الحرمين حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » .

ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة ربا القرض بأمرين :

---

(١) كذا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيد رضا . ونص « الموافقات » : الذي قالوا فيه (انما البيع مثل الربا) وهو الصواب .

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٧٩ .

« أحدهما » أن تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة ، لأن الربا مختص بالمعاوضات ، والقرض ليس من ذلك في شيْ .

« الثاني » : مما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهـر نصوص القضاء بالأجود ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ وَقَدْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْرَ شَطْرِ وَسَقٍ فَأَعْطَاهُ وَسَقاً ، فَقَالَ نِصْفُ وَسَق مِنْ عِنْدِيْ » الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفياً من فتوى السيد رشيد رضا في « الربا والمعاملات في الإسلام » .

وحيث أنه قد وجه إلينا سؤال حول مقاله المذكور ، فقد أجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على : أربعة فصول ، وخاتمة .

(الفصل الأول) : في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض .

(الفصل الثاني) : في الجواب عما وجهه من النقـد إلى ما ذكره من أدلـة الفقهـاء .

(الفصل الثالث) : في تبرئة من عزا إليهم إباحـة ربا القرض من ذلك

(الفصل الرابع) : في الجواب عما استدل به للاباحـة .

(الخاتمـــة) : في التحذير من التسرع إلى الفتوى . وهـذا أوان الشروع في المقصود ، فنقول ، وبالله التوفيق :

فصـــــل

في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض

استدل العلماء لتحريم النفع المشترط في عقد القرض بأدلـة منها ما يـلي :

١ ـ عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربـا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٤١٣ » في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن الربـا في القرآن : يتناول كل ما نهي عنه من : ربا النسا ، والفضل والقرض الذي يجـر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله .

وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة .

وقال في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » ضمن الجزء الثالث من « الفتاوى الكبرى » بعدما ذكر أنواع الربا وعـد منها ربا القرض قال : فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيـه مقصود المتعاقدين قط ؟ ! !

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعاً ، قال : وذكر هذه من الكبائر ظاهر ؛ لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ، فجميع ما مر في الربا من الوعيد - يعني من الآيات والأحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا - يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الهيتمي بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا جـ ١ ص ١٨٠ بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النسا ، وربا الفضل ، وربا اليد قال : زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض ؛ لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربعة - يعني ربا النسا ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض - حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة ، والأحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع الأربعة .

٢ - من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سننه في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، قال سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

رمز السيوطي لهذا الحديث في « الجامع الصغير » بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل » وتلميذه العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم هنا قال : قال شيخنا : هذا يحيى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوي . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في « سننه » عن إسماعيل ؛ لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في « السنن الكبرى » في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » وابن القيم في « إعلام الموقعين » و « تهـذيب سنن أبي داود » و « إغاثة اللهفان » .

٣ ـ من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد ـ رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سحنون في « المدونة » في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ : قال ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه عمر ، فقال : إني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .

وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في باب الرجل يهدي لمن أسلفه : عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمرته وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيْ منعك ثمرتي ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربـا على من أراد أن يربي أو ينسي . ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر منفعة فهوبا) من سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيد ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد ابن سيرين (١) : أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من

---

(١) لا يقال : ان هذا الأثر مرسل فلا يحتج به ، لأنه من مراسيل ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن عبد البر في اوائل « التمهيد » : كل من عرف بانه لا يدلس الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي ، عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراسيل التي عمل اهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم رددت علي هديتي ، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ج ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله : كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .

وأما « ابن عمر » رضي الله عنهما ففي « الموطإ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلا أتى عبدالله بن عمر ، فقال : يا أبا عبدالرحمن : إني أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبدالله بن عمر : فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ؟ فقال عبدالله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته . اهـ .

ومن طريق مالك رواه عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) ورواه سحنون في « المدونة » في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطإ في

(مالا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه. وفي صحيح البخاري في (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبة كما في « عمدة القاري » للعيني عن وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال : قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء ، فيقضوني أجود من دراهمي . فقال : لا بأس به ما لم يشترط . قال العيني : وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن عبدالله بن عمر : أنه أتاه رجل ، فقال : إني أقرضت رجلا بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة ، فقال رد إليه هديته أو احسبها له . اهـ.

وممن استدل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في « المقدمات » وابن تيمية في « إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » وابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » والخازن في « تفسيره » .

وأما « عبدالله بن مسعود » رضي الله عنه ففي « الموطإ » في (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) : معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يقفره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكرزي ، أنا علي بن

عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس وخالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - : أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربـا .

وأما « عبد الله بن سلام » فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربـا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب « المعتصر من مشكل الأثر » أبي المحاسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في « المغني » لابن قدامة و « تهذيب سنن أبي داود » لابن القيم قال : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

وأما « أبي بن كعب » رضي الله عنه ، فقد قال عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقمر (١) عن زر بن حبيش ؛ قال أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أقرضت رجلا قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في (باب كل قـــرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد ابن عبيد ، ثنا تمتام محمد بن غالب بن موسى الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأقمر ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فاقرض . قـــال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما « عبد الله بن عباس » رضي الله عنهما ، فقد قال عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عبـــاس قال : إذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . عن الثوري عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء

---

(١) « كلثوم بن الأقمر » ذكره عمر ان بن محمـــد الهمـــداني في « الطبقة الثالثة » من الهمدانيين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » وتعقب في « لسان الميزان » قول من قال في كلثوم الأقمر . مجهول . بقوله : ذكره ابن حيان في الثقات . وقال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وروى عنه أهل الكوفة ، وهو أخو علي الأقمر أ هـ .

ولخلفاء هذا عـلى السيد « رشيد رضا » أعـل هـذا الحديث بجهالة كلثوم الأقمـر .

رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث لي من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلا فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صحح هذين الأثرين ابن حزم في « المحلى » قال : صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إلي من سمكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . ولأثر ابن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني ، ذكرها العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً .

وأما « فضالة بن عبيد » رضي الله عنه ، فقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحي ، عن عبدالله بن عياش ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

مرزوق التجيبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . (١)

« الثالث » من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض « الإجماع » حكاه ابن المنذر ، والباجي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والعيني ، والهيتمي ، وعلي بن سليمان المرداوي صاحب « الإنصاف »

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . (٢) وقال الباجي في « المنتقى » : أما الشرط فلا خلاف في منعه . وقال ابن حزم في « المحلى » ج ٨ ص ٧٧ : لا يحل أن يشترط رد أكثر

(١) طعن السيد رشيد رضا في « فتوى الربا والمعاملات في الاسلام » في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وابراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال ادريس ، ويمكن أن يكون ادريس بن يحيى الخولاني . ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات . هكذا قال .

والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه . ومثل هذا يعتضد بروايته .

وأما ابراهيم بن منقذ — وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا — فقد وثقه ابن يونس ، كما في « كشف الأستار » نقلا عن « معانى الأخبار » للعينى . وقال الحافظ الذهبي في « العبر ، في خبر من غبر » فيها — أي في سنة تسع وستين ومائتين — توفى ابراهيم بن منقذ الخولانى المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة .

وأما ادريس بن يحيى فهو الخولانى بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في « الجرح والتعديل » وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبى حاتم في « الجرح والتعديل » بعد سرد مشائخه والرواة عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي أنا ادريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال انه من الابدال . ثم قال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن ادريس بن يحيى — فقال رجل صالح من افاضل المسلمين . أ هـ . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر . .

(٢) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في « المغنى » وابن القيم في « تهذيب سنن أبى داود » .

مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخـذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن .اهـ نص المحلى . وقال في شرحه « المجلى » : لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القـرض .

وقال ابن قدامة في « المغني » : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حـرام بغير خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه فقضاه خيراً منه ، وفيه « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .

وقال العيني في « عمدة القاري » في (باب وكالة الشاهد والغائب) في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قال ص ١٣٥ ج ١٢ : قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربـا . اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر ، عن اقتراف الكبائر » بعد ذكر أنواع الربا الأربعة : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع .

وقال العلامة علي بن سليمان المرداوي في « الإنصاف » : أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

فصـــل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد « رشيد رضا » حول حديث النهي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :

« أحدها » : تلقي كثير من العلماء رفع حديث « النهي عن قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » بالقبول (١) واستدلالهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجر المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في « المدونة » تحت عنوان « السلف والإجارة » : لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . اهـ. وقـال في (ما جاء في خلع غير المدخول بها) ص ٢٧ ج ٥ : لو طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل ، أن الطلاق يلزمه ، ويرد السلف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جـر منفعة . اهـ. وقال ابن رشد في (المقدمات ص ٢٠٣ ، ص٢٠٤ ج ٢) : « قَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » . وقال الكاســاني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض : لما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً » . وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : « قَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْضٍ جـرَّ

---

(١) وذلك يغني عن الاسناد ، قال الباجي في « المنتقى شرح الموطأ » في الكلام عن حديث النهي عن بيع وسلف قال : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عـن بيع وسلف لا نعلم لـه اسنادا صحيحا ، وأشبهها روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل بيع وسلف » واجمع الفقهاء على صحة معناه ، وذلك يقوم مقام الاسناد . أ هـ . ونقل ابن القيم في « اعلام الموقعين » في رد كلام ابن حزم في حديث معاذ الذي هو من أدلة الاجتهاد نقل ص ١٧٥ عن الخطيب أن تلقى أهل العلم الحديث بالقبول يغني عن طلب الاسناد .

نَفْعاً » . وقال العيني في (عمدة القاري) ج ١٢ ص ١٣٥ : قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربـا . وقال الحافظ الذهبي في « الكبائر » : (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربـا . وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَـرْضٍ جَـرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَـا » .

« الثاني » : أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أئمة العلم ، قال شيخ الإسـلام ابن تيمية في « مقدمته » في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ؛ لـما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولـما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . اهـ.

وقد وجدنا في « مصنف عبد الرزاق » و « مدونة سحنون » ما يدل على اقتفاء السلف أثر من أفتى من الصحابة بتحريم ربا القـرض ، قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قـال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قاله معمر ، وقاله قتادة . قال : أخبر نا الثـوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قـال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن ، قالا : لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً ، أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ، ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا

إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحللته له حل .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً - يعني ابن سليمان - عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نيته فلا بأس . اهـ .

وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في « المدونة » ج ٩ ص ١٣٣ ، ١٣٤ تحت عنوان « السلف الذي يجر نفعاً » : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح ، وإن كان على غير شرط فلا بأس به . قال ابن وهب : وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء ابن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط . اهـ. وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال : ذكره عنه - أي عن ابن مسعود - مالك بن أنس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه :

لمـا سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم . ثم إنه استعار من المقرض دابته : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا . بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربـا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة .

فيمنعه – مع خلوه عن الفائدة – ما قرره الباجي في « المنتقى شرح الموطإ » ج ٥ ص ٩٩ : وهو أن المراد بقوله : (ربـا) أنه من جملة الربا المنهي عنه ، قال الباجي : لأن هذا اللفظ – أي لفظ (الربـا) إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة ؛ ولذلك قال الله تعـالى : (وَأَحَـلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَـا)(١) والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ، ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع . اهـ. كلام الباجي .

ويشهد لمـا قرره الباجي ذكر مالك هذا الحديث في « الموطإ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال أبي عبيد القاسم ابن سلام به على أن ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً ، كما في « السنن الكبرى » للبيهقي . وممن استدل به على التحريم ابن رشد في « المقدمات » وابن تيمية في « إقامة الدليل على إبطال التحليل » وابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » والخازن في « تفسيره »

وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبد الله بن سلام عند البخاري المتقدم : موقوف ، متروك العمل به باتفاق الأئمـة .

فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في « أحـكام القرآن » في تسمية الصحابي الشيْ باسم الربا أنه توقيفي ، قـال الجصاص : إذ لا يعرف ذلك – أي لفظ الربا – اسماً له من طريق اللغة ، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع ، وأسماء الشرع توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ. قلت : ولعل هذا هو سبب تخريج

(١) سورة البقرة – آية ٢٧٥ .

البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع . وعند الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » رواية أُخرى من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي بردة بن أبي موسى بلفظ : أتيت المدينة فإذا عبدالله بن سلام جالس في حلقة ، متخشعاً ، عليه سيما الخير ، فقال : يا أخي جئت ونحن نريد القيام ، فأذنت له ، وقلت : إذا شئت ، فقام فاتبعته ، فقال : من أنت . قلت : أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى ، فرحب بي ، وسألني ، وسقاني سويقاً ، ثم قال : إنكم بأرض الريف ، وإنكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل ، فلا تقربوها فإنها نار . اهـ .

وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل بأثر عبد الله بن سلام ؛ ففي مصنف عبدالرزاق ومدونة سحنون عن أئمة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ، ففي « المصنف » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أُبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال : أحسبه . قال : عشرة آلاف ؛ ثم إن أُبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أُبي : إبعث لمسالك ، فلا حاجة لي في شئ منعك طيب ثمرتي . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي أخبرنا عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أُبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أُبي من ثمره ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر ، فردها عليه عمر . فقال : أُبي لا حاجة لنا في شئ منعك ثمرتي . فقبلها عمر . وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي .

أخبرنا عبد الرزاق ، عن منصور والاعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، فقال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت طعامه فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك . أخبرنا معمر ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إذا أسلفت رجلا سلفاً ، فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك ، فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث إليّ من سمكه . فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلا فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأسـود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقمر ، عن زر ابن حبيش ، قال : أتيت أبيّ بن كعب ، فقلت : إني أريد العـراق أجاهد ، فاخفض لي جناحك . فقال لي أبيّ بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا أقرضت رجلا قرضاً ، فخذ قرضك وأعد إليه هديته . أخبرنا عبد الرزاق ، وقال : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ، فأخبرته ، فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال يا ابن أخي إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إني أقرضت رجلا قرضاً ، فأهدى لي هدية . قال : اردد إليه هديته ، أو أثبه . اهـ .

وفي « المدونة » تحت عنوان (هدية المديان) ص ١٣٩ جـ ٩ :

قلت : ما يقول مالك في رجل له على رجل دين ، أيصلح له أن يقبل منه هديته ؟ قال مالك : لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفاً ، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك . ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج : أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل : إني أسلفت رجلا فأهدى إلي ؟ فقال : لا تأخذه . قال : فكان يهدي إلي قبل سلفتي . قال . فخذ منه . فقلت : قارضت رجلا مالا ، فقال : مثل السلف سواء . وقال عطاء فيهما : إلا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي إليك لما تظن فخذ منه . ابن وهب ، عن يحيي بن سعيد أنه قال : أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد . قال : وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه . ابن وهب عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها عمر ، فقال أبي : قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، إقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية . اهـ.

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبدالله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، ويحيي بن سعيد ، وابن سيرين ، ومالك .

وإن كان مراد كاتب مقال الربا أن منع هدية المديان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبد الله بن سلام .

فليس الأمر كذلك ، فقد نقله ابن حزم في « المحلى » في باب القرض عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحمل على ذلك أثريهما المتقدمين ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » وابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قال شيخ الإسلام (ج ٣ فتاوى ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة ، وألف مؤخرة ، وهذا ربــا ؛ ولهذا أجاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربــا . قال : ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهــذا أمــر بين .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخــر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا . اهـ .

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »

عن خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً ، وجعلوا الثاني حراماً .

يجاب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبة بكراهة الصحابة ذلك كراهة التحريم ، كما هو استعمال لفظ « الكراهة » في الكتاب والسنة وكلام السلف، كما قرره الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . اهـ.

فصل

في تبرئة العلماء الذين عزا اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما أوهم به أنهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه.

فالجـواب عنه بأمرين :

« أحدهما » :ـ أن الواجب علينا على فرض المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من أعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » : من أصولهم ـ أي أصول أهـل السنة ـ أن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك إلا بمثلها . اهـ . (١)

وقال جعفر الفريابي : حدثني إبراهيم الدورقي ، حدثني الهيثم بن جميل ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم : ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكـذا ، وفلان عن إبراهيم ـ أي النخعي ـ بكذا ، ويأخـذا بقول إبراهيم . قال : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هو رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون . (٢)

---

(١) وفتاوي الصحابة في النفع المشترك في عقد القرض من هذا القبيل ، كما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيميـة « في اقامـة الدليل ، على بطـلان التحليل » قال : قد تقدم عن غير واحد من أعيانهم ـ أي الصحابة ـ مثل أبى بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم نهوا المقرض ان يقبل هدية المقترض الا اذا كافاه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا ، وهذه الاقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة ، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وان لم يشتهر واحد بعينه ، لا سيما وهؤلاء المسمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط اقوالهم وتحكى الى غيرهم ، وكانت نفوس الباقين مشرئبة الى ما يقوله هؤلاء ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحدا منهم خالف هؤلاء مع تباعد الاوقات ، وزوال أسباب الصمات . أ هـ .

قلت : وهذا التعليق والتعليقات بعده في هذه الفتوى موجودة بالأصل .

(٢) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من (اعلام الموقعين ص ١٤ طبعة أميرية) .

« الثاني » :ـ مما يجاب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء أن ما توهمه من عباراتهم لا تدل عليه، كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالنفع المشترط في عقد القرض. وبيان ذلك فيما يـلي :ـ

أما قول « ابن رشد » : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحـرم في القرآن . فإنما يريد به سلم الصنف، لا السلف الذي يجر نفعاً . وعبارته في « المقدمات ص ١٩٢ جـ ٢ » (فصل) : وإنما يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً ، وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل(١) . بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلا سلفاً وشترطت أفضل مما أسلفت : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . الحديث بطوله ، وقال رضي الله عنه : من أسلف سـلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ، وقال عبد الله بن مسعود : فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وبالله سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشـد :

(فصل) : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربـا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي ؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مـا أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استلف من رجل بكراً فقضاه جملا خياراً رباعياً

---

(١) كذا في المقدمات ، ولعل الأصل : (مالك بلغه) المصحح .

وقال : « إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » ومر ابن رشد في هــذا البحث إلى أن ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسـلم عن سلف جـر منفعة .

ففي تصريحه مرتين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . دليل على أنه لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربــا تحليل ربا القرض ، ولا أن تحريمه إنما هو من طريق القياس فقط ، وقد قال في بيوع الآجال من « المقدمات ص٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ٢ » : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . اهـ.

وعلى تسليم أن مراد ابن رشد أن النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وقد عقد لذلك في مقدماته (جـ ١ ص ١٩) فصلا ذكر فيه أن التعبد به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وأما « البغوي » و « الخازن » فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشترط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتاهما اللتان أشـار إليهما كاتب مقال الربا ؛ بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربــا . ونص « البغوي » بعد ذكر ربا الفضل وربا النسيئة : هذا في ربــا المبايعة ، ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ونص « الخازن » : من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، يدل عليه ما روى مالك ، قال : بلغني أن رجلا أتى ابن عمر ، فقال ، إني أسلفت رجلا سلفاً واشترط عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . أخرجه

مالك في « الموطإ » اهـ. فأي تصريح أكبر من هذا التصريح . ثم لا معنى لذكر « البغوي » و « الخازن » ربا القرض في تفسير آية الربا إلا اعتبارهما إياه داخلا تحت عموم الآية محرماً بها .

وأما قول « الكاساني » : إن الزيادة المشروطة تشبه الربا . فلا يليق الاستدلال به على أنه يرى إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ما دام قد صرح في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعاً ، وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد ، وبسوق عبارته في « بدائع الصنائع » بتمامها يتبين ذلك قال (جـ ٧ ص ٩٥) : أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً ، أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً » ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب ، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك ؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من حسن القضاء ، وأنه أمر مندوب إليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . اهـ كلام الكاساني .

وبه يعلم أنه في مسألة النفع المشترط في عقد القرض على ما عليه إمامه الإمام أبو حنيفة الذي يروي عنه الإمام محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن

حماد ، عن إبراهيم قال : كل قرض جرمنفعة فلا خير فيه . ثم قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . اهـ. وفي « التعليق الصبيح » نقلا عن « المرقاة » لعلي القاري – ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة من ربا القرض ، فإنه قال : لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه ، وكان وقت شدة الحر ، ولجدار تلك الدار ظل ، فوقف – أي أبو حنيفة – في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس ، صابر على حرها ، غير مرتفق بذلك الظل ، لئلا يكون له رفق من جهته . اهـ.

وأما « ابن الهمام » فقد قال في « فتح القدير » ج ٥ ص ٤٥ : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً . اهـ.

وسيأتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض .

وأما « الشاطبي » فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً ، فإنه قال بعدما نقله عنه : ثم زادت – أي السنة – على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدته من الربا ؛ لأن النَّسَاءَ في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء بنفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء ، وهو ممنوع . ثم ذكر أن هذه الأمور لخفائها بينتها السنة ، قال : إذ لو كانت بينة لوكل

في الغالب أمرها إلى المجتهدين . كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل في الفرع والقياس . اه نص « الموافقات » .

وقال « الشاطبي » في فصل عقده للحيل الممنوعة شرعاً ، قال فيه : ونهى أي – النبي صلى الله عليه وسلم – عن هدية المديان ، فقال : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وأما تقسيم ابن القيم في « إعلام الموقعين » الربا إلى : جلي ، وخفي . فلا يصلح التعلق به في إباحة ربا القرض ما دام قد صرح هناك بتحريم نوعي الربا . الجلي ، والخفي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في « تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥ » في (باب شرط وبيع) : لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً لم يجز ، لأنه سُلَّم إلى الربا ؛ ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها القرض من الدين ، فروى الأثرم أن رجلا كان له على سَمَّاكٍ عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم . وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم

فأهدى إليه أُبي من ثمرة أرضه ، فرد عليه ولم يقبلها ، فأتاه أُبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا فيما منعت هديتنا ، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في « مسألة هدية المقترض »

وقال زر بن حبيش ، قلت لأُبي بن كعب : إني أُريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه ، فإنه ربا . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثلا قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله ، واحتج له صاحب « المغني » بما روى ابن ماجه في سننه ، عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ » ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المستقرض ، وركوب دوابه ، واستعماله وقبول هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٢ » : (الوجه الثالث والعشرون) – أي من أوجه إبطال الحيل – أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية – أي هدية المستقرض – وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه ، وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله

وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . انتهى . وقال فيه أيضاً (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠) : ومما يدل على تحريمها - أي الحيل الباطلة - ما رواه ابن ماجه في سننه ، عن يحيي بن أبي إسحاق ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ » رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيي . قال شيخنا رضي الله عنه - يريد شيخ الإسلام ابن تيمية - : وهذا يحيي الهنائي من رجال مسلم . وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث (١) . وقال أحمد : ليس بالقوي (٢) وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين . ورواه سعيد في « سننه » عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه البخاري في « تأريخه » عن يحيي بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . ثم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله

---

(١) عبارة ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : سالت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جوالة في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل ، على ابطال التحليل » : هذه العبارة - أي ليس بالقوى - يقصد - أي أحمد بن حنبل - أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لأنه حسن ، اذ لم يكن الحديث اذ ذاك مقسوما الى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الامام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . الخ ..

ابن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس – رضي الله عنهم – قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ، ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه أحق أن يتبع . اهـ. وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور : تقدم عن غير واحد من أعيانهم – أي الصحابة – كأُبي ، وابن مسعود ، وعبدالله بن سلام ، وابن عمر ، وابن عباس : أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض ، وجعلوا قبولها ربا . وذكر مثل ذلك في « إغاثة اللهفان » .

وأما قول ابن القيم : ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة .

فليس المراد به فتح باب إباحة مادعت الحاجة إلى إباحته مما حرم سداً للذرائع لكل أحد ؛ بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة ، بدليل كلامه في « زاد المعاد » قال في فوائد غزوة هوازن : ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو الحاجة إليه منها . قال : والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القبا الحرير الذي أهداه ملك أيلة ساعة ثم نزعه ؛ للمصلحة الراجحة في تأليفه . وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في « كتاب التعبير ، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ،

وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لباس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أُخاله مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم . اهـ.

ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة ؛ بل إنما فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيتمي في « الزواجر » ما يلي :-

١ - إنتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

٢ - الإضرار بالفقير ؛ لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض ، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

٣ - إنقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حصل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لاتنتظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة .

وأما قول « الحافظ ابن حجر » : والورع تركه . فلا يعني به النفع المشترط في عقد القرض ، إنما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، قال في « فتح الباري » في شرح أثر عبد الله ابن سلام المتقدم : يحتمل أن يكون ذلك - أي منع قبول هدية

المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط ـ رأيُ عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرط ، والورع تركه . اهـ . يقصد الحافظ بقوله : والورع تركه . أن الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عـدم الاشتراط ، وأما في حالـة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (في باب مستقرض الإبل) قال : فيه جـواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً . اهـ .

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالي وإمام الحرمين رفع حديث النهي « عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » فلا يدل على إباحة الشوكاني ربـا القـرض ؛ لأمرين :

(أحدهما) : تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض ، قال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ومر إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعاً ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْه مِنْ وُجُوْهِ الرِّبَـا » ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . اهـ. وقال في « الدرر البهية » في (باب القرض) : يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض وقال في شرحه « الدراري المضيئة » : أقول :أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربـا ؛ بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض

للمقرض ربا ، كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال قدمت المدينة ـ فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ، ومر إلى أن قال : وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض فلحديث أنس ، عند ابن ماجه ، أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ » وتكلم على سند هذا الحديث بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب .

« الثاني » : أن الشوكاني قال في « الدراري المضيئة » بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة ، قال : وفي البـاب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض . (١)

فدل على أن رده على « الغزالي » و « إمام الحرمين » إنما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه .

فصـــل
في الجواب عما استدل به لاباحة ربا القرض

استدل كاتب مقال الربا لإباحة النفع المشترط في عقد القرض بأمـرين :

---

(١) ذكر من الآثار التي تشهدلـه ما اخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفا عليهم : ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال : واخرج البيهقي نحو ذلك في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام . وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية » . أ هـ .

« أحدهما » : أن الربا لا يتحقق إلا في المبايعات ، والقرض ليس منها .

« الثاني » : نصوص القضاء بالأجـود .

والجـواب عن ذلك ما يـلي :

إما إخراج ربا القرض من أنواع الربا بدعوى أن الربا لا يتحقق إلا في المبايعات ، والقرض ليس منها . فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا ، وما بينه من قفا أثرهم في اعتبار ربا القـرض ربا ، وإليك من ذلك ما يـلي :

قال الجصاص في « أحكام القرآن » في تفسير قوله تعـالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) : من الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا القرض.

وقال ابن حزم في « المحلى » جـ ٨ ص ٤٦٧ : الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ؛ لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك . اهـ.

قال ابن الهمام في « فتح القدير » : الربا يقال لنفس الزائد ، ومنه ظاهر قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) أعني الزائد في القرض والسلف على المدفوع ، والزائد في بيع الأموال الربوية بجنسه ، ويقال لنفس الزائد ، أعني بالمعنى المصدري ، ومنه (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قـدراً ليس مثله في الآخر ؛ لأنه حينئذ فعل ، والحكم يتعلق به . اهـ.

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » ص ١٢٧ : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . اهـ.

ويضاف إلى هذا كله قوة مشابهته للبيع ؛ ولذلك نرى في « المغني » لابن قدامة ما نصه : قال الإمام أحمد : ليس القرض من المسألة . يعني ليس بمكروه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض ، بدليل حديث أبي رافع ، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذ بعوضه ، فأشبه الشراء بدين في ذمته .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي صلى الله عليه وسلم عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض . فمخالف لطريقة أهل العلم ، ففي « الموطإ » : ما يجوز من السلف ، حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اسْتَلَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُوْ رَافِعٍ : فَأَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيْ الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَاراً رَبَاعِياً . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » وحدثني مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، أنه قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة . قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق والطعام والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة ، فان كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه لا خير فيه ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعياً خياراً مكان بكر استلفه ، وأن عبد الله بن

عمر أسلف دراهم فقضي خيراً منها ؛ فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ، ثم قال : (ما لا يجوز من السلف) حدثني يحيي ، عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملانه . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه . سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن قال : أرى أن تشق الصحيفة . فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك خيراً مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما انظرته . وحدثني مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ، وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال الشافعي في « الأم » في (باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص ٣٠) : من أسلف سلفاً فقضي أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما . اهـ .

خاتمــة البحث
في التحذير من التسرع الى الفتوى

نختم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع إلى الفتوى جمعناها من كتاب « صفة الفتوى ، والمفتي ، والمستفني » للإمام العلامة أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي ، أحد أعيان القرن السابع ، قال :

تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعـالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَـرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) الآيــة (١) ولقول النبي صلى الله عليــه وسلم : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِم اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » حديث حسن . وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحـد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا . وقال ابن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيرد هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية : ما منهم أحـد يحدث بحديث أو يسأل عنه . وفي رواية : عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى في شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وقال سفيان بن عيينة ، وسحنون

---

(١) سورة النحل ــ آية ١١٦ .

ابن سعيد صاحب المدونة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً . وسأل رجل مالك بن أنس عن شيء أياماً ، فقال : إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيــه الخير ، ولست أحسن مسألتك هــذه ، وكان يقال : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها ، قال إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي ، فقال : ما يبكيك . قال : استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال : ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق .

قال الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي الحراني قلت : فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، مع قلة خبرته ، وسوء سيرته ، وشؤم سريرته ، وإنما قصده السمعة والرياء ، ومماثلة الفضلاء والنبلاء ، والمشهورين المستورين ، والعلماء الراسخين ، والمتبحرين السابقين ، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون ، وينبهون فلا ينتبهون ، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم ، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم فمن أقدم على ما ليس أهلا له من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ، ولا قضاه ، هذا حكم دين الإسلام ، والسلام . ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وذكر ابن حمدان تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى ، وإقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذي حمله على تأليف هذا الكتاب ، وقال :

عظم أمر الفتوى وخطرها ، وقل أهلها وممن يخاف إثمها وخطرها ، وأقدم عليها الحمقا والجهال ، ورضوا فيها بالقيل والقال ، واغتروا بالاهمال والاهمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد ، وليس معهم بأهليتهم خط أحد ، واحتجوا باستمرار حالهم في المــدد بلا مدد وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة ، وقلة الإنكار والملامة . اهـ .

قلت : إذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه ، فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالفة للشرع إلى حد الإفتاء بإباحة الربــا .

نسأل الله تعالى الثبات على دينه ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وســلم . (١)

(١٦٣٣ ـ نظــام جمعية التموين المنزلى جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتحــاكم الى غــير الشــرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء فيصل بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد سمعنا نبأ تأسيس شركة باسم « جمعية التموين المنزلي » لموظفي الدولة بالرياض . وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة العلم والمتسببين إليه ، وأطلعونا على صورة من اللائحة النظامية لهذه الجمعية ، فجرى منا دراستها .

(١) قلت : وتأتي الفتاوي في القرض الذي يجر نفعا في (باب القرض) ان شاء الله .

ونأسف أن تكون مشتملة على مواد لا يقرها من رضي الله ربـاً والإسلام ديناً ومحمداً صلى الله عليه وسلم نبياً ، كما أننا نستغرب أن تكون صادرة من أهل الفطرة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . وإن في هذا والله لشيئ من الاعراض ونسيان آيات الله ، قال الله تعـالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى . وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَـدُّ وَأَبْقَى)(١) ونحن إذ نأسف على هذا ، وننكره بألسنتنا وأقلامنا وقلوبنا ، نأمل أنـه لم يسبق لسموكم اطلاعكم على هذه اللائحة ، ولا إقرارها .

ونفيد سموكم بملاحظاتنا فيما يأتي :-

(أولًا) : جاء في المـادة الرابعة من الأحكام المـالية ما نصـه : يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها من الجمعية ، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . اهـ .

وملاحظتنا على هذه المـادة من حيث الاشتراط في القرض ؛ إذ أن الغرض من القرض الإرفاق والقربة ، والاشتراط على المقترض أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقرض الذي يستلفه من الجمعية يخرجه عن أصله المشروع إلى أنواع الربا ؛ إذ قد أجمع العلماء على تحريم كل شرط في القرض جر نفعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربـا . اهـ . وسواء كانت الزيادة في القـدر

---

(١) سورة طـه ـ آية ١٢٤ ـ ١٢٧ .

أو الصفة . وقال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا . ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحارث ابن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنهم بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » وفي رواية « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » . وعن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه ابن ماجه . وعن أبي بردة ابن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

وأقوال أهل العلم في هذا صريحة متفقة على تحريم الاشتراط في القرض إذا جر به منفعة ، قال في « المغني » : (فصل) : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . إلى أن قال : وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ » ولأنه شرط في عقد لم يجز . اهـ.

وقال في « الإنصاف » على قول صاحب المتن : ولا يجوز شرط

ما يجر نفعاً ؛ نحو أن يسكنه داره ، أو يقرضه خيراً منه في بلد آخر . أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز . اهـ. وقال في « الروض المربع » : ويحرم اشتراط كل شرط يجر نفعاً . اهـ.

(ثانياً) : جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة (ب) التي هذا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣ في المائة سنوياً ، وذلك في حالة الوديعة .

لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) وقال تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ؛ غير أن لفظ النسائي « آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ زِنْيَةً » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

ولا شك أن ما تعنيه هذه المادة هو عين الربا بقسميه « ربا الفضل » و « ربا النسيئة » . بيان ذلك أن العضو في الجمعية يسلم مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلا ؛ فإذا طلبه بعد

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٦ .

عـام سلمته له بزيادة قدرها ثلاثون ريال . فربا الفضل في هذا أنه سلمها ألفاً وسلمته ألفاً وثلاثين ريال (١٠٣٠) . و « ربا النسيئة » أنه سلمها ألفاً في الحال ، وسلمته إياه بزيادة بعد عام . يتضح بطلان هذا ، وأنه هو الربا الصريح بقسميه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » متفق عليه وفي لفظ :« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَـداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاء » رواه أحمـد والبخاري وفي لفظ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » رواه أحمد ومسلم .

ونعتقد أن وضوح ما ذكرنا يغنينا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

(ثالثـاً) : جـاء في المـادة الثانية من القسم (هـ) ما نصه : تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والقـائمة بين الأعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الأعضاء

الحاليين والاعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة، والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى - إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تفصل في الخلاف أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيه، ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكم والمحكمون المقترن بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكر هذا، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله، نتساءل من أولئك الحكام الذين سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها ؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف، ولا للتمييز ؟! إنهم قانونيون، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء، ولكن ليس منها قطعاً أحكام الله ورسوله . فإنا لله وإنا إليه راجعون (رَبنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا، ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة، والتمسك بتحكيم الشريعة ؛ إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) ويقول أيضاً : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُم لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (٢) ويقول تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) سورة النساء - آية ٥٩ .
(٢) سورة النساء - آية ٦٥ .
(٣) سورة المائدة - آية ٤٤ .

اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالِمُوْنَ)(١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ)(٢) ويقول تعالى : (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيةِ يَبْغُوْنَ . وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُوْنَ) (٣) ويقول تعالى : (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَنْ يَكْفُرُوْا بِهِ وَيُرِيْدُ الشيْطَانُ أَنْ يَضِلَّهُمْ ضَلالاًبَعِيْداً)(٤) قيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخـر : نترافع إلى كعب بن الاشراف . ثم ترافعا إلى عمر ، فذكر القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى سموكم الكريم أن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله جريمة كبرى ، وصف الله أصحابها بالكفر والظلـم والفسوق ، ولاشك أن ما نصت عليه المـادة المذكورة هـو عين التحاكم إلى الطاغـوت .

إننا ياصاحب السمو نناشدكم الله أن تميزوا الخبيث من الطيب ، وأن تكونوا في يقظة تامة مما يراد بنا وبديننا ، فالمسلمون في ذمتكم ، ونصر الله معكم متى كان نصركم له ولكتابه ولعباده المؤمنين .

ونرجو أن يكون من سموكم مع هذه الجمعية وأمثالها وأنظمتها ما يرد باطل المبطل وزيف الدخيل ، ويحفظ للمسلمين دينهم ،

---

(١) سورة المائدة ــ آية ٤٥ .
(٢) سورة المائدة ــ آية ٤٧ .
(٣) سورة المائدة ــ آية ٥٠ .
(٤) سورة النساء ــ آية ٦٠ .

وأحكام شريعتهم ، وحقوقهم الثابتة ، ومكاسبهم المشروعة . وبالله التوفيق . والله يحفظكم . (سنة ١٣٨٣ هـ) .

(تكرم بإرسالها إلي عبدالله بن عثمان النجران
المدرس بمعهد العاصمة النموذجي بالرياض ـ أثابه الله)

(١٦٣٤ ـ استثمار الأموال في البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير البترول والثروة المعدنية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد أطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافــكو) المنشور في الصحف المحلية ؛ ومنها جريدة الريــاض رقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٨ - ١٢ - ١٣٨٧ هـ ووجـد من ضمنه ما يتعلق بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار . إلى أن قال : وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريثما يحين موعد دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى تأريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ م مبلغ ٦٨٣٨٢٤٥ .

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ، ولا يقصدون الربا بوجه من الوجوه ، ومرابات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً .

فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة . وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هــذا من

المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجوا من المسئولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٨٦٠-١ في ١٦-٣-١٣٨٨ هـ)

(١٦٣٥ ـ المساهمة في البنوك)

حضرة جناب فضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم

حفظه الله أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

طول الله عمرك . عرض علي الاشتراك في مساهمة بنك سيفتح في الرياض ، وقلت لهم : لا بأس أشوف . وحصل في نفسي شك من جهة المسوغ الشرعي ، فأحببت أستفسر من فضيلتكم ، في هـذا الموضوع . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

محبـكم

محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير

محمد بن سعود بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلني خطابكم الكريم تأريخ ٦-٩-٧٦هـ وقرئ علي ، وعلمت منه ما عرض عليكم وهو موضوع الاشتراك في البنك .

ولا يخفى سموكم أن البنوك متعرضة ولابد للربـا ، فالذى أرى لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك . وفقنا الله

وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م في ٦ ـ ٩ ـ ١٣٧٦ هـ

(١٦٣٦ ـ س : معاملة البنوك ؟

ج :ـ كثير منها أو أكثرها لا يقرها الشرع ، الربا موجود فيها صراحة . (تقرير)

(١٦٣٦ـ٢ ـ معاملة الناس صار فيها شئ كثير بواسطة الدولار ، وغيره ، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شئ تبرؤ به الذمة . (تقرير عام ٨١ هـ)

(١٦٣٧ ـ أمثلة من الربا المحرم) (١)

وأما ما طلبتماه من ذكر أمثلة للربا فمن ذلك :

(١) يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

(٢) بيع ألف ريال بألف ومائتين إلى أجل ، كما يفعله من يشتغل في المداينات . (٢)

(٣) قرض ألف بألف ومائة ، كما يفعل في بعض البنوك .

(٤) أن يطلب رجل من شخص ألف ريال قرضاً بألف ومائتين ، فيقول : ما عندي . فيبيعه الطالب سلعة بألف ويقبض الألف ثم يشتري منه السلعة بألف ومائتين مؤجلة فهذا قرض ألف بألف ومائتين ، والواسطة هذه السلعة .

---

(١) بعضها قد تقدم معناه في فتاوي مستقلة .

(٢) وليست هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعده) التي تقدمت .

(٥) رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معه ، فاشترى الطالب بضاعة من صاحب دكان وباعها على المطلوب بزيادة مائة ريال عن ثمنها الحالي ، فصبر عليه ، وهذه الزيادة في مقابل صبره عنه .

(٦) رجل باع سلعة على آخر إلى أجل ، وتواطئا على أن يأخذها منه بثمن أقل من جنس الثمن الأول ، فأخذها منه بذلك .

(٧) بيع ربوي بنسيئة ويعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، كشراء مائتي صاع من القمح إلى أجل بمائتي ريال ، ولما حل الأجل دفع الذي عليه الحق إلى الذي له الحق قمحاً أو تمراً عن الدراهم .

(٨) أن يبيع شخص على شخص سلعة إلى أجل ، ولما حان الأجل امتنع الذي عليه الدين أن يدفعه لكونه معه ، فاقترض الذي له الحق دراهم وسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا يسمى « قلب الدين » .

(٩) يحل الأجل فيكون المدين معه ، فيبيعه الدائن ما في ذمته سلماً ، لكيلا تمضي مدة على الفلوس وهو لم يستثمرها .

(١٠) يكون للرجل على الرجل الدين فيبيعه عليه قبل حلوله بثمن مؤجل .

إذا علم ذلك فالربا حرام : بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما « الكتاب » فقوله تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا)(١) .

وأما « السنة » فثبت في جامع الترمذي بسند صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ » .

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ .

وأما « الإجماع » فقد أجمع العلماء على ذلك .

وأما العقود الموصلة إلى الربا فمعلوم أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٥٩١-١ في ١٦-٦-١٣٨٧ هـ)

(١٦٣٨ - بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنرفع لسموكم المعاملة المختصة بدعوى عبدالعزيز بن إبراهيم القرش ضد محمد بن عبدالعزيز الحسين ، الواردة منكم برقم ٥٦٦٦-٢ وتاريخ ٢٨-٦-١٣٧٦ هـ ونعلمكم أنا وجدنا قبض وكيل عبدالعزيز القرش من محمد بن عبدالعزيز الولاد ثمانمائة ريال عربي منها خمسمائة ريال عربي ورق والبقية فضة من مائتين وخمسة وثمانين ريال فرنسي قبضاً غير صحيح ؛ لما فيه من الربا . ولذا استلمنا المبلغ المذكور من يد وكيل القرش وعملنا ما يخلص من الربا فصرفنا هاسبعة عشر جنيها جورج سعر خمسة وأربعين ريال ونصف وقرش دارج ، وفضل منها ستة وعشرون ريال (٢٦) عربي صرفناها قروش عن أربعمائة وستة عشر قرش دارج ، ثم سلمنا الجنيهات والقروش المذكورات وفاء عن الولاد لعبد العزيز القرش بسعر يومها من الفرانسة ، فبلغت مائتين وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر

قرش دارج ، من عين (١) صرف الريال الفرانسي إثنين وستين قرش دارج . وبهذا يعتبر أنه لم يصل إلى القرش من الولاد في هذه الدفعة فقط إلا المبلغ الموضح هنا وهو مائتان وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر قرش دارج من عين الصرف المذكور أعلاه . والله يحفظكم .

حرر في ٢٢-٨-١٣٧٦ هـ)

(ص-ف ٦٢٢ في ٢٢-٩-١٣٧٦ هـ)

(١٦٣٩ ـ الأوراق نقد نسبي . الاحتياط فيها)

س :- بيع ألف ريال فضة بألف ومائتين ورق ؟

ج :- لا يظهر أنه يسوغ . هذه تسمى دراهم ، وإن كانت الرغبة فيها أقل ، والناس بين لهم في نصيحة في المسجد .

والذين يعاملون البنوك أشد ، والذين شاركوهم وخالطوهم صاروا يطيرون طيرانهم .

وقبل : لولا الحبس والتأديب لفعلوا ـ يتعاملون بالربا .

ومما يوضح لك أنه ربا أنه بيع ، وتكون للتجارة ، فهو دائر حول الفضة ، وهو متغانم أن هذا ليس هذا . وهذا لا يفعله ورع ويخاف الربا ، وجعله عملة يصيره ربا وإن كان دونه .

وهناك فتاوى عريضة طويلة : بعضهم يقول إنها عروض ، فيجعل من عنده فراد (٢) فأموال الناس هذه يقول : أنا ما ملكتها بفعلي ؛ لا بل بإرث . بقيت في يد الوارث سنين ما فيها زكاة على قول هذا

---

(١) من عين أي سعر .

(٢) لا زكاة عليه . والفراد هي ما يحمل على الجمال واحدتها فردة . الجمل يحمل فردتين .

القائل . وإذا قررت على ما سميت ، وسلك فيها (١) صار للمساكين فيها نصيب ، وسلم من الربـا .

والخـلاص هو بيعها بالذهب .

فالربـا هو قاصـده ولازمه .

ثم إذا كان إنسان يريد براءة ذمته وشكك فيما يقال عمل بالحيطة إذا كان في (باب الزكاة) جعلها من باب النقود ، وإذا كان في (البيع) يجعلها من باب الربـا . هذا زمن من يعبث بالأموال ويخوض فيها بالباطل .

ولا يظهر لي أنها فلوس ، ولا أنها عروض .

الأظهر أنها نقد نسبي ، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة . فإن اعتبرها هكذا وإلا فيعتبرها في كل موضع بسلوك الاحتياط .

(تقـرير)

س :- يقولون ليست جنس الفضـة .

ج :- لا يختلف أحد أن هذا جنس وهذا جنس بالذات . إذا اشترى داراً قال عندي لك مائة ألف ريال . لكن في العملة يسلكون شراء فضة بفضة بهذا الطريق ، نائب الفاعل يقوم مقامه .

إذا كان بعض العلماء يجعل الحريرة أخت العينة فيجعلون ريال آخـر يقتصون به أحياناً .

والمنع من هذا هو الذي نرى . وإذا حصل البيان والإنسان ورع اجتنب هذا . والناس ربما جهلة يدخلون عليهم أشياء ، وربما طالب علم يقول كلمات ، وهم لا يسألون اثنين ثلاثة ، بل يبحثون عن

(١) ما ذكر .

واحد يفتح لهم الباب، وإلا لا ضرورة إلا تكديس الدراهم، هي تجـارة وجميع مادة «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»(١) .

(تقـرير)

(١٦٤٠ ـ بيع حلي الذهب بالريال الورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنعيد لك برفقه هذه المعاملة الخاصة بقضية منيرة العلي العائض ضد رحمه بنت علي المـالكي، الواردة إلينا مع خطابك رقم ١ وتاريخ ٦ ـ ١ ـ ٨٤هـ الذي ذكرت فيه أن المبيع صوغ ذهب، وأنه بيع بريالات من الأوراق المتعامل بها .. وترغب الإفادة عن صحة العقـد والحـالة ما ذكر .

وعليه نشعرك بأن بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية لا يصح إلا بشرط الحلول والقبض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٠٢٠ ـ ٣ ـ ١ في ٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٥هـ)

(١٦٤١ ـ بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة)

قوله :ـ ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة .. غير ذهب وفضة .

وفيه قول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية ليست الوزن . فعليه لا ربا بينه وبين الحلي، خواتيم الذهب على هذا القول تشترى بذهب، وخواتيم الفضة تشترى بفضة . وهذا اختيار الشيخيـن

(١) أخرجه الامام أحمد ، والنسائي .

ويقولان : إنه كان من المعلوم أن الحلي مستعمل بين نساء الصحابة زمن النبي ، ولم يرو أنه لا يباع بعضه ببعض إلا وزناً ، ويقولان : الزائــد في مقابلة الصنعة .

ولكن الاحتياط الأخذ بقول الأصحاب ، وهو الذي تجري عليه الفتوى في هذه البلاد من حين أدركنا وعرفنا المشايخ المنع . أولا : أنه قول الجمهور ، وهم يتمسكون بأنه ربوي ، وفي الرخصة في ذلك فتح باب التلاعب ، فلو رخص لهم في هذا الجنس سوغوه في كل شيٌ ، وفتح الباب على مصر اعيه . (تقرير)

١٦٤١–م– قوله : ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز .

والبطيخ بنوعيه الحبحب والجرو ، والقثاء ، والطروح .

لكن في كلام الشيخ حمــد بن ناصر بن معمر أن ذلك يباع متفاضلا ، لكن لا يباع نسيئة . (تقرير)

(١٦٤٢ ـ يباع التمر المجبول والدبس بالوزن)

لكن التمر المجبول (أي المكنوز المنعبط) فهذا لا يمكن بيعه بالكيل ، فيعتبر بالوزن . ومثله دبس التمر ؛ فإنه يتحقق فيــه التساوي بالوزن . (تقــرير)

(١٦٤٣ ـ قوله : ولا يصح بيع اللحم بحيوان .

كلام الشيخ بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلا ، ومنعه نسأ فهذا هو الذي بنى عليه حمد بن معمر فتواه .

ولعل مسألة « نساء » أغلظ من ربا الفضل كما تقدم فيه البحث والبيان ، فينتفى في بعض الأحيان ربا الفضل ويبقى ربا النسيئة ولو غير ربوي ، فإذا وجد شيٌ ما فيه هذه العلة فيمنع فيه النساء .

ومذهب الأربعة أضيقها في (باب الربا) مذهب مالك ؛ فإنه يمنع أشياء كثيرة هنا . (تقـرير)

(١٦٤٤ - بيع الحيوان بالحيوان نسأ متفاضلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن يحيى الشهراني سلمه الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن مسألتين (إحداهما) : هل يجوز للمسلم أن يأخذ من أخيه المسلم عشراً من الغنم حالا على أن يعطيه بعد مدة يتفقان عليها عشرين رأساً من الغنم .

والجواب :ـ إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، والمذهب جواز ذلك ، حيث أن علة الربا الكيل والوزن ، ولا كيل ولا وزن في الحيوان ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض نسأ ومتفاضلا ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر « أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يَأْخُذُ الْبَعِيْرَ بِالْبَعِيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصدَقَةِ » رواه أحمد والدارقطني وصححه . ولما في قصة وفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيْضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَولِ مَا يُفِيْئُ اللهُ عَلَيْنَا » . ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم .

(ص - ف ٩٣٢ - ١ في ١٦ - ٧ - ١٣٨٦ هـ)

(١٦٤٥ - والتمر نفسه لا يباع بالدبس ، كما لا يباع العنب بعصيره ، فإن الدبس عصير التمر حقيقة ، صرحوا به في التمر

المنجبل ، والدبس كذلك. بل بطريق الأولى ؛ فإنه يشترط في بيع بعضه ببعض أن يتحقق كيلا . (تقــرير)

قــوله :ـ أو الخبــز بالنشاء

النشاء : هو العجين . هذا ظاهــره .

قــوله :ـ ولا بيع الهريسة . إلخ .

نوع من الحنطة ، وهو يشبه اللقيمي ؛ إلا أن اللقيمي يشلب ويجــرش . (تقــرير)

(١٦٤٦ ـ س :ـ بيع نخلة خضرية تقــدر بثلاثين بنخلة حلوة تقــدر بعشرين .

ج :ـ حرام ، ولا فيه خلاف بين أحد . (تقــرير)

(١٦٤٧ ـ مسألة خرص النخل ، وقسمه بالخرص . فيه كلام لأهل العلم . وهو ليس حــراماً . (تقــرير)

(١٦٤٨ ـ س :ـ خرص النخل في القسمة مثل مقفرية تقدر بعشرين ، وخضرية تقدر بأربعين ؟

ج :ـ لا يجوز ؛ لعدم التماثل .

(تقرير ـ أصول الأحكام)

(١٦٤٩ ـ التحديد بخمسة أوسق في العرايا)

قــوله : فيما دون خمسة أوسق .

تحديده بخمسة أوسق لأجل أنه عادة حاجة الناس في ذلك الوقت ، فإذا كان للحاجة تقدر بقدرها . (تقــرير)

(١٦٥٠ ـ قوله : ولا يباع ربوى بجنسه الخ ٠

واختار شيخ الإسلام جوازه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

والمنع مطلقاً هو الوجه ، وهو الذي ينبغي ، سـدا لباب الربـا ، فلو رخص متى يكون العوام يتقيدون بالشروط .

(تقـرير)

العجـــوة

يقال : له بقايا في المدينة ، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة يقولون إنه معدوم ، وإنمـا يوجد شيْ يقرب من العجوة ، وليس عجوة يروجونه على الحجـاج .

أقرب ما يشابه العجوة النبوت الحمر ، والنبوت الحمر قيل : إنهـا العجـوة . (تقـرير)

(١٦٥١ ـ اذا قبض أرباحا ربوية تصدق بها)

« المسألة الخامسة » : إذا سلمت بضاعة تبع شركة الأسمنت ، واشتغلت الشركة في أموالها ـ فوردت مكائن ، وأخذت مقاولات عمارات ، وكسبت أرباحاً من البنك ، وقدموا لك بيان حسابك ، ووجدت منه قسماً يختص بأرباح البنك وهي أرباح ربوية : فهل تقبضها وتجعلها مع مالك ، أو تردها على البنك ، أو تتصدق بها .

والجواب :ـ هذه الزيادة التي أخـذت مقابل أرباح البنك تتصدق بهـا . والله أعـلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٥٤ في ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(فصل في ربا النسيئة)

(١٦٥٢ ـ صورة من ربا النسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس البنك الزراعي السعودي الأستاذ عبد الله السعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد أرشدنا ولاة الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي من الربا الصراح الذي هو محاربة لله ورسوله ، فوافقوا وفقهم الله ، ومنعوا الربا .

والآن بقيت منه خصلة واحدة وهي من الربا الصريح الجاهلي ، وهي : إما أن تقضي ، وإما أن تربي . وذلك فيما إذا أدى الفلاح المدين نصف قيمة العين التي اشتراها من الزراعة بعد حلول الأجل وبقي النصف الآخر لا يستطيعه ، وأجل من أجل الضرورة إلى الحول الثاني ؛ فإنه بلغنا أن الزراعة تطلب عنه مبلغاً من المال مقابل هذا التأجيل زائداً عن قيمة العين التي اشتراها بها . وهذا هو الربا الذي هو محاربة رب العالمين ، ومحارب رب العالمين مهزوم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ م ٦٤٣ في ٥ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٣ ـ بيع الليرات السورية والعراقية والهندية بالريال السعودي نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن الأمير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منكم بعدد ١٨٥٦

وتاريخ ١٩ - ١١ - ٨٣هـ بصدد ذكرك أن لديك قضية بين بنك القاهـرة وعبدالله وسعد آل دحيم ، وأن وكيل بنك القاهـرة قـد تقدم بمطالبته إياهما بمبلغ خمسة وثلاثين ألف (٣٥،٠٠٠) ريـال . مدعياً أنها قيمة عمل سورية وعراقية وهندية قد سلمت من البنك عنهما قيمة لبضائع سبق لهما استيرادها ، كما طالبهما بما سماه عمولة أو أُجـرة مراسلة . وتسأل : هل يلزم آل دحيم بتسليم قيمة الليرات السـورية وغيرها من العمـل الأجنبية بالريال السعودي ، أو بتسليم ما سـلم عنهما بعينه وتجعـل عروضـاً تكون بقيمتها وقت دفعها ؟

ونفيدك أن القول بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي غير جائز ، وهو من أقسام ربا النسيئة ؛ إذ أنه لا يظهر لنا في أوراق البنكنوت إلا أنهـا كالأثمـان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها ، ويمتنع فيها ما يمتنع في أصولها ؛ إعطاء للفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع .

وكذلك لا يجوز اعتبارها عروض تجارة كما ذكرنا .

لذا يتعين القول بتسليم ما سلم عنهما بعينه من العمل الأجنبية . هذا إذا لم يتفقا على الاعتياض ، فإن اتفقا على الاعتياض فصرف يشترط لصحته القبض في محل الاتفاق ؛ لحديث ابن عمر قال : « كُنْتُ أَبِيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدنَانِيْرِ وَآخُذُ الدرَاهِمَ وَأَبِيْعُ بِالدرَاهِمِ وَآخُذُ الدنَانِيْرَ فَأَتَيْتُ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً

مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْع » أخرجه الأربعة. وصححه الحاكم والدارقطني .(١)

(ص – ف ٢٦٨١ – ١ في ٢٧ – ١٠ – ١٣٨٤ هـ)

(١٦٥٤ ــ بيع الدنانير الأردنية بريالات سعودية مؤجلـــة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ــ

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن رجل باع ألفا دينار أردني حاضراً بثمن مؤجل ، قيمة الواحد اثني عشر ريالا عربياً ، مع أن قيمته وقت العقـــد عشر ريالات سعودية . . إلى آخـــر ما ذكرتم .

والجواب : لا يخفاكم الاختلاف في أوراق البنكنوت : هل هي أثمـــان ، أو عروض تجارة ، أو فلوس ؛ حيث أن الغالب عليها وصف الأثمـــان ؛ إذ هي فرع منها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمـــان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها ، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها ؛ إعطاءً للفرع حكم أصله وما اعتيض عنه في أصل الوضع .

وبهذا يظهر لكم فساد هذه المبايعة ، وأنها جمعت بين ربا الفضل وربا النسيئة ، وبالله التوفيق . والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١٦٧٥–١ في ١٩–٦–١٣٨٦ هـ)

---

(١) اما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو أجـــرة مراسلة . فيأتي الجواب عنها .

(١٦٥٥ ـ بيع العملات الأجنبية بعضها ببعض نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم حسن بن بشر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ٢٢ ـ ٣ ـ ١٣٧٩ هـ الذي تستفتي به عن التعامل بالعملة الأجنبية مثل الجنيه العربي والاسترليني والدولار وبيع بعضها ببعض مداينة إلى أجل .

والجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذه الأوراق المـــالية اعتبرت الآن عملة رسمية ، ونقـــداً نسبياً ، وهي قيم المبيعات في الغالب . ومادامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٦٧ في ٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٦٥٦ ـ بيع أوراق العملة بعضها ببعض الى أجل متفاضلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح إبراهيم الصغير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلا ، فمثلاً : الدينار العراقي يساوي ١١ هل يجوز بيعه إلى أجل باثني عشر ريالا . إلخ .

والجواب :ـ الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه ببعض إلى أجل بأكثر من ثمنه الحاضر ؛ لأنه وسيلة إلى الربا ؛ بل هو باب من أبواب

الربـــا ؛ إذا نزل البدل منزلة المبدل ، فلو لم يكن فيه إلا سد الذرايع لكفى . و « مَنْ اتقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِيْ الْحَرَامِ »(١) والله أعــلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٢٢٩ ـ ١ في ٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٧ ـ هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف عن بيع العجم (وهو النوى) بالطعام نسيئة ؟

فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح ، لكونه مكيلا ؛ بناء على المشهور عند أصحابنا الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه هي الكيل فقط . وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه هي كونه مكيلا مطعوم آدمي كما هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين ومن يجعل العلة هي الطعم فقط ومن لا يعلل كالمانعين من القيــاس المخصصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربـــا فلا بأس بذلك .

(الدرر ـ ٢ ص ٩٨)

(١٦٥٨ ـ بيع السلعة بثمن مؤجل لا يعد من الربا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي عبدالرحمن العامري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز بيع الرجل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

السلعة التي تساوي عشرة حاضراً باثني عشر مؤجلا ، وهل يعد من الربـا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ، ولا يعد من الربـا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣١٦٩-١ في ١٠-٨-١٣٨٧هـ)

(١٦٥٩ - بيع الدين بالدين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

نعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٧٣٤٠ في ٢٩-١٠-٧٧هـ المختصة بدعوى ناصر الفائز ضد محمد بن سليمان .

ونفيدكم أنه بدراسة أوراق المعاملة وجد من بينها ورقة منقولة من سجل الضبط بمحكمة الظهران وهي برقم ٢١٤ في ٧-٨-٧١هـ وبإملاء القاضي سابقاً بالظهران عبدالله بن عبدالعزيز المبارك ، كما وجـد من بينها قرار صـادر من القاضي المذكور وبرقم ١١٥٨ في ٩-٩-٧١هـ كما جرى الأطلاع على السند الذي بيد محمد بن سليمان المشار إليه في قرار فضيلة الشيخ محمد العودة برقم ١٤٧٤ في ١٥-١٠-٧٧هـ .

وبعد تأمل جميع ما تقدمت الإشارة إليه ظهر لنا أن حقيقة الصلح الذي جرى بين الخصمين هو أن ناصر التزم لمحمد بدراهم في ذمته عن النصف الذي يخص محمد من الدراهم التي لهما في ذمة الناس

مما يتعلق بشركتهما مع أن ذلك أكثر مما التزم به ناصر ، فيكون صلحاً عن دراهم مؤجلة في ذمم الناس بأقل منها من جنسها مؤجلة في ذمة الملتزم . ومعلوم أن هذا لا يصح ، لأنه من باب بيع الدين بالدين . وفيه محذور من ناحية أخرى وهي أنه بيع الشيء ربوي بأقل منه من جنسه نسيئة ، وذلك ربا كما لا يخفى . وأما أخذ محمد للموجودات بقيمتها فذلك صحيح كما ذكر قاضي الظهران في قراره المشار إليه أعـلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٣١٧ في ٢٢-١١-١٣٧٧ هـ)

(الصـرف)

(١٦٦٠ ـ المصارفة غائب بغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد المرزوقي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيـه : هل يجوز الصرف في الغائبين - يعني الربية غائبة والريال غائب - وهل يجوز أخـذ التفاضل بينهما ؟

والجواب : الحمد لله . لا ينبغي التصارف بين نقدين غائباً ، وإن كان بينهما تفاضل فهو أشد .

والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٨ في ١٤-٢-١٣٧٨ هـ)

(باب بيع الأصول والثمار)

(١٦٦١ ـ هل يتبع النخلة فراخها)

س :ـ إذا وقف نخلة أو نخلات وحدث بها فراخ هل تتبعها ؟

ج :ـ فيها بحث في « فتاوى المنقور » .

القريب أن تتبع النخلة ؛ لأنها غصن من أغصانها ؛ ولكن ليس جلياً من كل وجه ، فيه شيءٌ من الغموض : من ناحية أنها غصن من أغصانها ما هي شيءٌ نبت كالجزء منها . ومن ناحية أنه يلزم وجود نخلة أخرى إذا ماتت الأم تكون مستقلة . فمن هذه الناحية يتوقف . فهي غصن من وجه ، وليست غصناً من وجه ، خضرية ولدتها خضرية ولا تشبه الغصن من أجل أنها في الأرض مستقلة بعروق تعيش بها بحيث أنها إذا ماتت الأم ما ماتت . (تقرير)

(١٦٦٢ ـ جزة الأثل هل يختص بها المغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٩٨ وتاريخ ١٥ـ٤ـ١٣٨٠هـ الذي تسأل فيه عن جزة الأثل التي تداعى فيها سليمان بن ناصر ابن شيبان وابن عمه عبدالعزيز بن محمد بن شيبان هل يختص بها المغـارس ، أم أن لسليمان والوقف نصيبهما ؟

ونفيدكم أن سليمان والوقف يشاركان عبدالعزيز في جزة الأثل الحاضرة ؛ لأنه جنس مستقل . والأثل يمكن أن يجز أكثر من مرة قبل كمال إغلال النخل . أما إن كان في البلد عرف مستمر مستقر

بأن جزات الأثل قبل كمال إغلال النخل للغارس فيعمل بالعرف ؛ فإن الشرط العرفي كالشرط النطقي . وفق الله الجميع إلى الصواب . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٦٩٢ في ١١ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٦٦٣ ـ الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدكم عبد الله بن عبد الرحمن بن عجلان ، وذكرت أنه أوصى بعشر نخلات فيها ضحيتين له ولوالديه ، وثلاث أخرى لابنه محمد فيها أضحية . وذكرت بأن النخل مات ، وتسأل عن الأرض هل تبقى وقفاً بعد زوال النخلات ، أو تعود ملكاً ؟

والجواب :ـ الحمد لله . المنصوص عليه في مثل هذا أن الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية ، فإذا باد النخل تعود الأرض ملكاً لصاحبها . فعلى هذا تكون الأرض بعد موت النخلات ميراثاً لورثة الواقف الأول والدكم عبد الله بن عجلان ـ حتى زوجته لها نصيبها من الأرض . والذي يخص عبد الرحمن منها يقسم بين ورثته بما فيهم زوجته . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٥٥٣ ـ ١ في ١٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٦٦٤ ـ مالم يكن هناك عرف متبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية عبد الله بن محمد بن عجلان ، وذكرت أنه اشترى من والده ست نخلات ووقفها ثم مرت بها هدميات شارع الريس فماتت النخلات . وتسأل عن أرض هذه النخلات هل يشملها وقفية النخلات . أو تعود ميراثاً ؟

والجواب :ـ الحمد لله . المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضها . ما لم ينص عليها أو يكون هناك عـرف متبع .

ونظراً لمـا ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقف ، فلهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات . والله أعـلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٢٧٥ ـ ١ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٦٦٥ ـ قوله : ولا يشمل بيع قرية مزارعها . الخ .

ويشمل لو كان للعقار بئر أخرى متروكة قد انطمت وللمشترى بعضها فإنها تدخل في ذلك ، كما لو كان للمشترى مسيل . إلى أن قال:

أو أراض تبع النخل واسعة تصلح أن تستقل ملكاً فلا تدخل إلا بنص .

والعرف هنا أيضاً كما سبق إذا كان هناك عرف لو كان أرض صغيرة تبع نخل ثم بيع النخل فإن فيه عرف، فعندنا في هـذه الأزمان تدخل ولا يحتاج إلى تنصيص، بخلاف ما لو كان أرض كبيرة تقارب الملك فلابد من إدخالها في الشرط؛ إذ هي تصلح ملكاً على حـدة . (تقـرير)

(فصــــل)

(١٦٦٦ ـ قوله : ومن باع نخلا تشقق طلعه . الخ .

والذي يحمل كل سنة مرتين . القطن الذي في مصـر والشام يأخذ أربعة أشهر ثم يحصد . فهذا يشبه بالزرع، فحكمه حكمه . (تقـرير)

(١٦٦٧ ـ بيع أشراب علف يحصدها كلما شاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن محمد بن مزيعل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما رأيكم في بيع أشراب من العلف كل شرب بثمن معلوم، ويقول البائع للمشتري : لك تحصدها كل ما شئت حتى يقْطِعْ . إنتهى .

والجواب :ـ الحمد لله . البيع المذكور غير سائغ شرعاً . والله المـوفق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٠٥ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٦٦٨ ـ اشترى قضبا يحصده كلما أحصد)

وأما الرجل الذي اشترى من آخر قضباً على أن يحصده كلما احتصد مدة ثلاثة أشهر بثمن معـلوم .

فإن هـذا غير صحيح عند فقهائنا .

(ص ـ ف ٢٠٦ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٤ هـ)

(١٦٦٩ ـ س : الأثـل والفراخه ؟

ج :ـ مثل الرطبة ، لكن لو كان زيادة يسيرة اغتفرت . وعند الأصحاب البطلان . وفيه قول آخر أنهما يكونان شريكين ـ شرط نحو فصل(١) لأجل القطعة في الأثل . وكذلك الفراخة ؛ لأنه لا يزيد زيادة كثيرة . ثانياً الحاجة داعية إلى ذلك . (تقـرير)

(١٦٧٠ ـ س : القثـاء ؟

ج :ـ هو الطروح الطوال . وهذا غير « الخربز » ـ الخربز ليس فصيلة من البطيخ ؛ بل هو نوع آخر . ويوجد هناك أنواع بعضها يقرب من بعض « كالشمام » فإنه نوع بطيخ . و « هندوه » هـذا ليس بطيخاً . (تقرير)

(١٦٧١ ـ قوله : وان تضرر الأصل بالسقي .

إشارة للخـلاف الضعيف .

ثم السقي إن كان فيه زيادة نمـاء لمـا له فهذا محل الكلام ، وإن كان لانماء فيه وفيه ضرر فيمنع ؛ لحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(٢) وإذا كان فيه شقاق فيسلك مسلك الصلح . والغالب أن السقي لا يضـر إلا صاحب الثمرة . (تقـرير)

---

(١) الفصل هنا ـ ستة اشهر

(٢) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .

(١٦٧٢ – قـوله : وإن تلفت ثمـرة بعد بـدو صلاحها أو حب بعـد اشتداده .

إشتداد الحب صلابته ، وليس المراد الصلابة التامة بحيث يكون مثل زمن حصاده ؛ بل إذا خرج عن صفة التموه واللين ابتـدأ الصلابة بأن ابيض ، وليس شرطه أن يكون حباً أحمر ؛ لأنه يصير سويقاً ، ويتنقم ، ويكون فريكاً .

ثم إذا وجد عاهة فمساًله وضع الجوائح . إن كان منصوصاً ، وإلا فبالقياس . (تقرير)

(١٦٧٣ قوله : وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط .

إذا كان بعض الهيف الذي لا ينضبط بسدس ونحـو ذلك لم يتعلق به حكم ، ولو علق به حكم لمـا صح بيع في الغالب .

(تقـرير)

(١٦٧٤ – قوله : وصلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع .

ولعل هذا هو الأقرب . النخل نوع ، وكل شكل نوع على حـده .

وعند من يقول : يشمل البستان كله . ظاهره ولو أجناساً عنده .

(تقـرير)

(١٦٧٥ – هل يملك العبد بالتمليك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبهـا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :–

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٨٨ في ٢–١–٨٥ هـ حول استرشاد فضيلة قاضي النماص بشأن تركة سالم الذي كان مملوكاً لآل فراج

العسيلي وعوضوا من قبل الحكومة . ثم إن سالماً توفي وخلف تركة ، وما ادعاه فراج بن شاكر العسيلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه مملوكاً له وشركائه ، ولم يعش بعد عتقه إلا مدة كان فيها طريح الفراش . الخ . . .

نفيدكم أن تمليك العبد مسألة فيها خلاف مشهور . هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك ، قال في « الفائدة السابعة » من الفوائد الملحقة بالقواعد لابن رجب ما نصه : العبد هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ في المسألة روايتان عن أحمد ، أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك ، وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر القاضي ، والأكثرين .

و « الثانية » يملك ، اختارها ابن شاقلا ، وصححها ابن عقيل وصاحب « المغني » . إنتهى .

هـذا وقد نصوا على أن من باع عبداً وله مال فما له لسيده إلا أن يشترط المبتاع ، لحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَال فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »(١) لذلك فإن ما كان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو للسيد إذا لم يكن قد اشترط عليه ، وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أم لا ، لأن العبد وما له للبائع . أما ما كسبه بعد مسألة الحكومة ، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة ، وأن الولاء لها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٦٧٣-٣-١ في ٢١-٦-١٣٨٥ هـ)

---

(١) متفق عليه .

(١٦٧٦ ـ باع ما في دكانه وفيه نقود)

و« المسألة الثانية » وهي ما يفعله بعض الناس من بيع ما في دكانه جزافاً وهو مجهول لدى الطرفين ، وقد يكون فيه نقود .. إلخ .

فالجواب :ـ أن من شرط صحة البيع كون المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة ، فاذا فقد هذا الشرط لم يصح البيع ، وإن حصل العلم فــلا بأس .

وأما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة ، كما صرحوا به في من باع عبداً وله مال .

(ص ـ ف ١٠٠٠ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٦٧٧ ـ اشترى بيتا وشرط تأمين المـاء والكهرباء تبعا له)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن صالح بن رشيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم جرى الاطلاع عليه . وقولك : عندي بيت داخله كهرباء وداخله مــاء ، وهذا البيت أريد بيعه ، والذين يريدون شراء هذا البيت يسومونه بعشرين ألف ريال (٢٠,٠٠٠) على شرط أن التأمين الذي يسمى « دخولية للكهرباء » وكذلك « دخولية المياه » أيضاً داخل في البيع : فهل يجوز هذا البيع ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز البيــع وإن اشترط ذلك ، لأن تأمين دخولية المـاء وتأمين دخولية الكهرباء يدخــل تبعاً للبيع ؛ إذ ليس التأمين مقصوداً بالذات فيقع التحريم ، ولكن المقصود بالذات

البيت المشار إليه في السؤال . ونظير جواز هذا جواز بيع العبد بشرط دخول ماله في العقد ، إذ بيع العبد غير مقصود ماله ؛ وإنما وقع ماله تبعاً له .

(ص – ف ٥١٦ في ٢٠–٦–١٣٧٨ هـ)

(١٦٧٨–قوله : ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا

وبعضهم يقول : يرجع إلى العرف . وهذا واضح ، إذا كان للناس عادة مطردة فيما يتبعه وما لا يتبعه فيما له به ملابسة ، وإذا كان العبد مثلا إذا بيع تبعه ثياب الجمال .

(تقرير)

(باب السلم)

(١٦٧٩ – قوله : ويصح بألفاظ البيع . الخ .

وبلفظ (الكتبة) عند العامة . ويصح بلفظ (المداينة) .

(تقرير)

(١٦٨٠ – س :– التمر في نجد يوزن ؟

ج :– إذا كان مجبولا فهو وزن . أو ما هو كذلك لكن فيه زيادة رطوبة ، الرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه ، فلا منفذ للكيل فيه . (تقرير)

(١٦٨١ – س :– الذين يوردون يبيع زيد من عمرو ألف كيس سكر صفته كذا وكذا وزن الكيس سبعين وزنة في ذمتي مالك إلا تقبضها بعد شهرين ، ينوي توريده .

ج :– هذا سلم . (تقرير)

(١٦٨٢ – س :– بيع السلاح هذا مع الفشق ؟

ج :– لا مانع . (تقـرير)

(١٦٨٣ – قوله : وإن جاءه بدون ما وصف . إلخ .

لكن نعرف أن الحشف ما دخل في هذه المسأَلة ، فهذا جاءه في الحقيقة بالمسلم فيه وبغيره ، فيكون فيه محذور صرفه إلى غيره . ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر فلا يصح ؛ لأَنه يدخل في مسأَلة صرفه إلى غيره الممنوع عند الأَصحاب .

العيب كونه محمضاً ، أو مسوساً ، أو غير ذلك من العيوب . فهذا إذا قبضه فوجده كذلك فيرده إن شاء ، ويطالبه بسلمه ، أو بالأَرش . والأَرش هنا لابد أن يكون تمراً لا يصلح أن يدفع إليه دراهم مقابل ما فات من وصف التمر ، ولا بــر ، ولا عرض . هذا كله على المذهب.
(تقـرير)

ثم مسأَلة الأَرش هو تمر . فيقال : كم تساوي سليمة . فإذا قيل : أربعين ، ومعيبة بثلاثين . صار الأَرش الربع . فيضم إلى هذا التمر المعيب شيْ آخر من نوعه ما يكمل قيمة الأَربعين . فالذي بيكمل ثلاثة وثلاثين وثلث معيبة هذا أَرشه ، وإن كان من الصحيح بعشرة فيصير خمسة وعشرين . ثم قيمة العشرة الدراهم هذا هو الأَرش ، ولا يصلح فيه أرش إلا هذا ، وهي من مسائل الشيخ سعد(١) وعثرنا عليه من كلام الأَصحاب . (تقـرير)

---

(١) ابن عتيق .

(١٦٨٤ ـ البيع الى أجل بأكثر من ثمن النقد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وصل عمر الحربي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :ـ

« المسألة الأولى » عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بأكثر من ثمن النقـد . الخ ...

الجواب :ـ هذا جائز إذا كان برضي الطرفين ، ولم يزل عمل المسلمين على هذا ، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي .

قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبدالله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . ذكره في « الاختيارات » .

(ص ـ ف ٣٠٥١ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ) (١)

(١٦٨٥ ـ هل يأخذ السلعة الأجود بزيادة قيمة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عمن أسلم في الحيوان على الوصف المشروع ولم يوجد في وقته عند من استسلم سنه ، وعنده أسن منه : هل يأخذه المسلم بزيادة قيمة أم لا ؟

فأجاب :ـ لا يأخذه المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه ؛ بل له أخـذه مجـاناً .

(ملحقه بالدرر السنيه جلد ٢ ص ٨٨ ط ١)

(١) وتقدم في حكم بيع المسترسل فتاوي في بيان (الغبن) .

(١٦٨٦ ـ قوله : كالى الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاجّ

ثم بعض هذه الصور قريب وهو إلى الحصاد والجذاذ . وإذا كان الأجل طويلا اغتفر أكثر . ثم هو معلوم عند العامة والخاصة ؛ ولهذا جوزه من جوزه في الحصــاد والجذاذ .

والذي فيه الجهالة أكثر من هذا : بيعه إلى الخَضّار ، وإلى السمن والسمين ، ونزول المطر . فبعض السنين ما يكون سمن وسمين . يمنع القطر لحكمة ، والخضار كذلك إلا أنه أقرب فإنه قد يكون في آخر الوسمي ، وقــد لا يكون .

قدوم الحاج يريدون وُقت القدوم لا نفسه عند القائلين به . وعلى المذهب لا يصح . ولكن إذا كان شيْ لا يختلف إلا بشيْ يسير فهذا يصح على القول الآخر ، وهو الصحيح إن شاء الله .

(تقــرير)

(١٦٨٧ ـ السلم في العنب والرطب في شباط)

قــوله : أن يوجد غالباً في محلّه .

فإن كان لا يوجد فيه أصلا أولا يوجد إلا نادراً لم يصح كالسلم في عنب في شباط الأول الذي هو « النعائم » انسلاخ المربعانية . لكن هذه السنين توجد التصبيرات في كل فصل ، فلعله أن يلحق بالقليل وإن كان فيه كثرة فلا مانع من الصحة ، وكلامهم قبل أن توجد هذه التصبيرات ونحوها . وكذلك الرطب مثله لو أسلم في الرطب في المربعانية لم يصح ، ويقاس عليه ما لا يوجد في الوقت إلا بندرة .

(تقــرير)

(١٦٨٨ ـ من صور بيع الكالئ بالكالئ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله بن فرحان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم المتضمن أن شخصاً اشترى منك ستين كيس من الأرز الباكستاني بأربعة آلاف ومائتين ، قال : كل كيس بسبعين ريال (٧٠) مؤجلة مدة معلومة ؛ وأن مشتراه منك الأكياس المذكورة بالجنس والوصف المذكورين من ذمتك ، إذ ليس لك أكياس وقت البيع ، وتسأل عن حكم هذا هل فيه ما يفسده .

ونفيدك بأن هذا البيع فاسد من جهتين (أحداهما) : أنه بيع دين بدين ، وهذا لا يصح « لنهيه صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْكَالِيء بِالْكَالِيء » . (الثاني) : الجهالة في البيع باطل ، وللبائع رأس ماله لا يظلم ولا يظلم ، قال الله تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٥٦٤ في ٢١ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٦٨٩ ـ قوله : ولو جعل دين سلما لم يصح .

وهذا هو قلب الدين الذي يسميه العامة « التصحيح » أولاً دراهم ثم قلبها تمراً ، هذا تحيل لا يجوز ، الفاسد فاسد ، وكلام شيخ الإسلام وأئمة الدعـوة كثير . يصير فلاح يداينه إنسان ولا يود أن أحداً يزاحمه ، وليس واثقاً منه يعطيه الدراهم ، فيتفق معه على أن يشتري منه مائة صاع بمائة ريال ، ويحضر المشتري مائة الريال ، ثم إذا

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٩ .

سلمها له يرجع الكداد(١) ويسلمها لراعي الكتاب ، فيقول : هـذه المائة التي عندي لك . ولولا مائة الريال لما رغبت في ذمته غالباً . وأكثر ما يكون قلب الدين على المعسر . أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن يمكنه منها . (تقرير)

(١٦٩٠ - قوله : ويجب الوفاء موضع العقد .

ثم نعرف أنه إذا كان في البلد عرف عمل به إذا لم يشترط مكان الوفاء ، من ذلك ما كان متعارفاً عند أهل هذه البلد أن المسلم يذهب إلى مكان المسلم إليه ويأخذها منه . فإن شرط ما أكيلها إلا في بيتي فذاك ، وإلا رجعا إلى العرف عند التساكت .

(تقرير)

(١٦٩١ - قوله : وان عقد ببرأ وبحر شرطاه .

ومثله الطائرة في الجو ، ويحتمل أنهما إذا كانا من وطن أنه يصح ؛ لأن هذا يشبه العرف . (تقرير)

(١٦٩٢ - أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن منيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد فهمنا استفتاءكم عن قبول ثمرة النخل بروؤسها عما في الذمة.

والجواب :- الحمد لله . أنه لا بأس في مثل هذه الصورة التي ذكرتم أن يأخذ الغريم ثمرة النخل بروؤسها عما في ذمة مدينه ، بشرط أن يتيقن أن الثمرة أقل مما في الذمة ، ويكون هذا من باب الحطيطة

---

(١) الفلاح .

مثل أن يأخذ تسعين عن مائة ونحوها ، والأصل في هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه « أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُد شَهِيْداً وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِيْنَ وَسَقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُوْدِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِيْ لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيْهِ . وَفِيْ لَفْظٍ : وَدَعَا فِيْ ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ الَّذِيْ لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِيْنَ وَسَقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقاً » رواه البخاري .

أما بيع الثمرة بعد الاستيفاء بها على ما تقدم فلا بأس به ، إذا كان قد قبضها قبض مثلها بالتخلية واستقرت على ملكه . والسلام والسلام عليكم .

(ص-ف ٢٨٦ في ٢٩-٣-١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٣ - اذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك موجب خطابكم رقم ١٤٨ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٦هـ بخصوص سؤالك عن سندات قديمة تحمل طلبات بالريال الفرانسي هل يعدل فيها إلى القيمة وقت العقـد ، أو يصلح أربابها بالعملة الحاضرة بأقل من صرفها الواقع إرفاقاً بالمدين ، أم لابد من السعر الواقع يشتري بها جنيهات ويستوفيها صاحب الحق

عن حقه بالفرانسي . وكذلك الأمر بالنسبة لسندات قديمة بالريال العـربي الفضـة .

والجواب :ـ أن هذا راجع إلى رغبة صاحب الحق ، فإن أصر على استيفاء حقه بالريال الفرانسي كما هو عن دينه فله ذلك ؛ حيث أن الريال الفرانسي موجود . وإذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة فله ذلك ، كأن يعطي المدين الدائن الريال العربي أو الريالين عن الريال الفرانسي . وكذلك الحال بالنسبة للريال السعودي الفضة . فإذا أصر صاحب الحق على الوفاء له حسب عين دينه فله ذلك ، حيث أن الوفاء بها متيسر ؛ لوجودها ، وقيام التعامل بها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٢٧ ـ ١ في ٢١ ـ ١٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٤ ـ الاعتياض عن الفرانسي بالعربي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن سلطان السحيباني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

خطابك وصل ، وما ذكرت من جهة سؤالك الذي مضمونه أن عليك ديناً قديماً ريالات فرانسية ، وأنك قلت لصاحب الدين إنك ستشوف له عوض لأن السكة قد تغيرت . وقال لك : إن التجار الذين لهم طلب فرانسي في بريدة يأخذون عن الريال الفرانسي ثلاثة أريل عربي . وتسأل هل هو جائز ، أم لا ؟ وأيضاً تسأل إذا أردت تتزوج أو تزوج أحداً من بناتك لأنك ما تسمع .

فالجواب عن « مسألتك الأولى » : أني أفيدك أن دفع الثلاثة الريالات العربية عن الريال الفرانسي لا يجوز ، ومثله الايفاء عن الفرانسة بمقدار قيمتها من العربية لا يجوز أيضاً .

وما ذكرت أن تجار أهل بريدة يستافون ثلاثة الريالات العربية عن الفرانسي . فالظاهر أن هذا لا يصح عنهم ، وإن تحققت عن أحد ذلك فبينه لنا حتى نرشده لينتهي عن ذلك .

أما أخذ العربيات عن الفرانسة كأن يؤخذ عن خمسين ريالا فرانسياً خمسون ريالا عربياً على وجه الحطيطة والمسامحة فإن ذلك جائز .

(ص-م ١٦٥٥ في ٢٤-١٢-١٣٧٣ هـ)

(١٦٩٥ - فتوى في الموضوع)

« المسألة الثانية » : إذا كان الدين فرانسة ولا يوجد إلا ورق سعودي ، والدين بعضه سلم في تمـر ، وبعضه سلم في حبوب . فهل يرد كل صاحب دين إلى رأس ماله ويوزع عليهم بالوراب كل بقدره ، أو يشتري لهم كل بقدر ما يتحصل عليه من الـوراب مما أسلم فيه ؟

والجواب :- أنه لا يعطي ورقاً ، لأنه ليس من جنس ما أسلم فيه ولا من جنس رأس ماله ، بل هو جنس ثالث . فعلى هذا يشتري له بمقدار قسطه من جنس ما أسلم فيه .

(ص-ق ٤٢٧ في ٦-٥-١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٥ - ٢ قوله : ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به

الرهن إذا كان من جنس دين المسلم فما المانع أن يستوفي منه ، وإن لم يكن من جنسه بيع .

وكذلك مسألة الكفيل ؛ ولهذا القول الثاني الصحة ، وهذا القول أصح في الدليل . (تقـرير)

(١٦٩٦ ـ فتوى في الموضوع)

« المسألة الثانية » عن حكم أخذ الرهن والكفيل على دين السلم . إلى آخـره .

والجواب :ـ هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ذكرها في « المقنع » و « الإنصاف » و « الفروع » وغيرها . فالمشهور عدم جوازه ، والرواية الأخرى جوازه ، ويستدل له بعمـوم حـديث « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ »(١) وربما استدل له بقوله تعـالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ ـ إلى أن قال ـ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِـدُوْا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوْضَةٌ) (٢) فعمومه يشمل دين السلم كغيره .

(ص ـ ف ٤٣٩٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(باب القرض)

(١٦٩٧ ـ قوله : وإن كانت الدراهم مكسرة .

يعني أنها كسر ، قطع . والظاهر أن الأرباع والأنصاف للريال ـ مثلا لا تدخل في المكسرة ، لأن حكمها غير حكم المقطعة ، وهي إياها ـ أي الدراهم ـ إلا أنها مجعولة هكذا ؛ لأجل السهولة في النفقة فلا يحتاج لصرفها ، وربما أنها أرغب في بعض الأحيان ، ولا تتعب إلا في الحساب . ثم على كل حال الوزن واحد سواء قلنا المكسرة كما تقدم أو هـذا ، فأي حالة يكون الصغار فيها نقص في الرواج فالمسألة بحالها .

(١) صححه الترمذي .

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

فالمكسرة الظاهر أن فيها كسور كأن تكون سكة قديمة فيها كسور وعفوط وشيء ينقص . وفي « حاشية المقنع » أن ذلك على حقيقته . ويشير الشيخ سليمان إلى أنه قد يفهم من ذلك غير الحقيقة ، أو أنه يدخل في ذلك ما لو كان قطعاً من فضة غير مضروبة . لكن هذه لا تسمى دراهم .

(تقرير)

(١٦٩٨ ـ اذا أقرضه أوراقا نقدية ثم غيرتها الحكومة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز العثمان العبد الكريم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن من أقرض رجلا دراهم ـ أوراقاً نقدية ـ ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى . فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض ؟

والجواب :ـ ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردها عليه المقترض ؛ لأنها أصبحت كالمعيبة ، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير ، فيدفع له المقترض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلا . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦١ ـ ١ في ٥ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٩ ـ قوله : أو فلوسا)

الفلوس كل نقد ليس بعيني ـ يعني ليس بذهب ولا فضة ـ مثل البياز ، والقروش ، ونحو ذلك ؛ بل أولى الأوراق على القول بأنها فلوس ، فإنها أولى بالحكم من الفلوس ومن الدراهم المكسرة . وهذا

إذا منعها ؛ فإن تجديد السلاطين العمل وكسرها عادة لهم جارية غالباً . والنقصان يتصور في الفلوس والدراهم المكسرة . (تقــرير)

(١٧٠٠ ـ قوله : وكذلك المغشوشة .

وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها . لكن فيما إذا وجد نقص فإنه يلزمه المثل عندهم . وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزمه القيمة . ثم هذا في القرض ، ونص عليه أحمد . واختار الشيخ أن هذا يجري في سائر الديون ، كما لو كانت المكسرة أو الفلوس أو الدراهم ثمن مبيع أو أجرة دار أو غير ذلك من الأعواض ، أن ليس له إلا القيمة . وهذا هو الذي ينبغي ، لمــا على كل من النقص . (١)

(تقــرير)

(١٧٠١ ـ أقرضه فضة قبل عملة الورق . فهل يرد فضة ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ وتاريخ ١٥ـ٤ـ١٣٨٠ هـ الذي تسألون فيه عن من أقرض أخاً له ريالات فضة قبل أن تأتي عملة الورق ، وبقيت بذمة المستقرض إلى أن جاءت الورق وصارت هي المعتادة ، ولمــا طلب المقرض حقه ودفع له ورقاً رفضها وطلب فضــة . إلخ . . .

---

(١) أنظر ما اذا كان عليه فرانسة انه لا يتقاضى عنها ريالات عربية ولا فضة ولا ورق ، بل تصرف جنيهات ، ثم فرانسه الخ . في (فتوى في الربا برقــم ٦٢٢ في ٧٦/٩/٢٢ هـ . وأخــرى في السلم برقــم ١٦٥٥ في ٧٣/١٢/٢٤ هـ .

نفيدكم أن الظاهر في هذا أنه يرد عن الفضة فضة ؛ إذ لا فرق بين ما ثبت بالذمة قبل الإلزام بالمعاملة بالورق وبعده ، والمقرض محق في رفضه استلام الورق عن الفضة . هذا ما نراه . والله أعلم .

(ص-ف ٦٩١ في ١١-٥-١٣٨٠ هـ)

(١٧٠٢ - دائن له دراهم فضة ، وبذل له المدين دراهم ورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبدالله الزامل الصغير
قاضي محكمة الدلم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٧٤ وتاريخ ٤-١١-١٣٨٣ هـ المتضمن استرشادك عن الرجل الذي له بذمة آخر دراهم فضة عربي ، وعند الوفاء بذل له المدين دراهم ورق ، فلم يقبلها ، وطلب منه دفع فضـــة . إلخ...

والجواب :- إذا كان الدين الذي بذمته فضة فله فضة ، ولا يلزمه أن يقبل دراهم ورق إلا برضاه ، أو باتفاق بينهم من جديد . والسلام عليكم .

(ص-ف ٢٢٨٧-١ في ١٥-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٣ - قرض البنك بفائدة خمسة في المأة حرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن عبدالله حنفي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٧-٤-٨٣ هـ المتضمن استفسارك

عن القرض الذي استقرضته من البنك، وعند الوفاء طلب منك البنك زيادة على أصل القرض بالمـائة خمسة . وتسأل عن جواز مثل هـذا .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن القرض عقد إرفاق وقربة، والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه، سواء كان مما يتعامل به البنوك أو يتعامل به سائر النـاس، قال في « المغني » : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربـا . وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، وعن فضالة بن عبيد موقوفاً : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وروي عن علي بلفظ « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » وفي رواية : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » رواه البخاري في تاريخه، وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشي، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربـا . رواه البخاري في صحيحه .

فتبين بما ذكر أن أخذ الزيادة على أصل القرض حرام، ولا يحل . والله أعـلم .

(ص ـ ف ٧٣٨ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٤ ـ مجمع على تحريمه)

« المسألة الثانية » : عن رجل ضعيف الحال ، وليس عنده شئ ، واضطر للاقتراض من البنك بزيادة نسبة معلومة يمشي بها حاله .

والجواب :ـ لاشك في تحريم مثل هذا ؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة في النهي عن الربا ، وأن صاحبه محارب لله ورسوله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه .

والربـــا « ثلاثة أنواع » : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وربا القرض .

والمقصود هنا الكلام على « ربا القرض » ومما ورد فيه حديث أنس ابن مالك في الرجل يقرض أخاه المـــال فيهدي له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَن يَكُوْنَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ » رواه ابن ماجه . وقال السيوطي : حديث حسن ، وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله . وترجم له البيهقي في « سننه الكبرى » بقوله (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو المروي عن جملة من أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وفضالة بن عبيد . وذكره الموفق بن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وممن حكى « الإجماع » على تحريمه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامه ، والباجي ، وابن حجر ، والعيني ، والهيمتي ، وصاحب « الإنصاف » (١) وغيرهم . والله أعـلم . (ص ـ ف ١٢٤٣ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

---

(١) علي بن سليمان المرداوي .

(١٧٠٥ ـ اشتراط القرض في عقد المساقاة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتّي به عن عقد مساقات هذا نصه : (ما قولكم في رجل ساقى رجلا على نخله ، وشرطا في عقـد المساقاة أن المساقِيْ يقرض المساقَىْ دراهم معلومة نحو ألف ريال : هل يدخل هذا في حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَر نَفْعاً فَهُوَ رِبًا » أم لا بأس به ، ولو زعم الْمُسَاقِيْ أن قصده من المساقاة إنقاذ نخله من الهلاك ، فهل فيه فـرق ، أم لا ؟ اهـ .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة بين المسلمين . وأما القرض فهو عقـد إرفاق وإحسان ، فاشتراط القرض في عقد المساقاة يفسدها ، لدخوله في الحديث الذي ذكرتم « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَـا » وعلة المنع ظاهرة لأنه لولا هـذا القرض لم يقبل النخل مساقاة بهذا السهم . وإذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل وعليه الغرم ، وللعامل أُجرة المثل . ومثل هذه المسألة التي تتعلق بطرفين ويكون بينهما اختلاف في صفة الواقع الغالب أنها لا تنتهي إلا من قبل القاضي ، فينبغي مراجعته فيما يشكل والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٨١ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ)(١)

---

(١) وتقدمت فتاوي في القرض الذي جرى نفعا في (باب الربا) أيضا لأنه من أنواعه ، وأدرجت هذه هنا لأنه يسمى (قرضا) في عرفهم .

(١٧٠٦ ـ دلال يقرض صاحب المال المباع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن عمير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك ، المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته لاستعجاله ، وتستوفي ما أقرضت مما تقبضه من قيمة ماشيته المباعة بواسطتك حتى تستكمل قرضك . وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم أياك دون غيرك .

والجواب :ـ الحمد لله . لاشك أن أصل مشروعية القــرض واستحبابه التقرب إلى الله في تفريج كرب المحتاجين ، وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الاقراض ، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك . وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٦٨١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٧٠٧ـ لا بد من اتحاد المالين في الحوالة (السفتجة))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن مطلق قاضي الحفــر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلي كتابكم المكرم ، المتضمن السؤال عن المسألتين الآتي بيانهما :

١ ـ الذي يصرف الريال العربي ثمانين ريالا بمائة روبية ، أحياناً تكون الثمانين فضة ، وأحياناً ورق سعودي ، ثم يحول راعي الروبيات بها في الكويت : هل يصح ذلك ، أم لا ؟

٢ ـ الذي يحولون عليه التجار الأموال فيباشرها ويسلم جمركها، ويشترط عليهم ريالين في المائة التي يسلفهم إياها جمرك ؟

والجواب عن « المسألة الأولى » : لا يجوز ذلك، لكون هذه المسألة هي مسألة « السفتجه » ويقال لها : « النقلاء » ولابد فيها من اتحاد المال المحول به والمال المحول عليه في الجنس والقدر .

أما مسألة أخذ وكيل الأموال عن ما يقرضه أربابها ريالين في كل مائة بدل قرض أربابها ذلك للجمرك فغير جائز . وفي الحديث : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » وسواء كانت الريالان في مقابلة قرض المائة ، أو في مقابلتها ومقابلة تخليص ما تؤخذ عليه المائة من الجمرك .

وأما إن كانت الريالان في مقابلة تخليص ماله في الجمرك فقط . فالظاهر أن هذا يصح ؛ لانه جعالة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص ـ ف ١٨٩ في ٢١ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٧٠٨ ـ منع أخذ العمولة على الحوالة (السفتجه))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن علي بن قاسم الثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد . هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالاجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا .

والجواب :ـ الحمد لله . إختلف كلام العلماء في مثل هذا ، فمنهم من قال : هو حرام ؛ لما فيه من الزيادة . ومنهم من قال : هو مكروه . ومنهم من قال : بجوازه عند الحاجة ؛ لانه من جنس السفتجة ؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل ، ولم يكن هناك تحيل على الربـا .

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً ؛ سداً للذريعة ، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة .

(ص ـ ف ١٢٨١ في ٢٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)(١)

(باب الرهـــن)

(١٧٠٩ ـ « المسألة الخامسة » : هـل يجـوز رهن ثمرة العقـار الموقوف قبل الصلاح كالطلق ، أم لا ؟

الجواب : ـ نعم يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة الطلق ؛ فإن ثمرة الوقف مملوكة للموقوف عليه .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الاثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٠ ـ لا يلزم الرهن الا بالقبض . رهـن السيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة

(١) أما بقية المسائل فتقدمت في (الزكاة) ، وفي (الربا) .

رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١ـ٧ـ٨٢هـ المتعلقة بقضية الهيلم بن ورده العجمي ضد عبدالرحمن المنصور بصدد السيارة التي اشتراها عبدالرحمن من فيصل بن معتوق، المشتملة على الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض إبراهيم العمود بعدد ٨١٠ـ٢ وتأريخ ٢٠ـ٧ـ١٣٨١ وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتأريخ ٢١ـ١١ـ١٣٨٢هـ حول الحكم آنف الذكر.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعي لهيلم العجمي أن السيارة القلابي الروسية مظل تسعة وخمسون رهن له في طلبه على فيصل بن معتوق، وأن فيصلا باع السيارة على عبدالرحمن المنصور بدون إذنه. إلى آخر دعواه، واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من نمرة واستمارة وورقة العطاء إلى فيصل ليكمل إجراءاتها لدى قلم المرور، وأنه تحيل به وباعها، كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبد الرحمن لتسليم المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه، ولم نر وجاهة ملاحظة هيئة التمييز على الحكم، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض. وعلى أي حال فالمرتهن المدعي ليس قابضاً الرهن، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم.

(ص ـ ف ٢٣٣٢ في ٢٩ـ١١ـ١٣٨٢هـ)

(١٧١١ ـ فتوى في الموضوع)

« المسألة الحادية عشرة » : قد تتابع الناس في رهن العين الواحدة عند عدد بعضهم لا يعلم ببعض، ثم يفلس فيحكم للسابق تحريراً وذهبت الحقوق بذلك، وعظمت المضرة : فهل ترى إلزام الناس بالقبض كما هو المنصوص، وما حجة من أجاز الرهن بدون قبض، وهل للشيخ تقي الدين أو أئمة هذه الدعوة فتوى ؟

الجواب :ـ الصحيح المعتمد أن قبض الرهن شرط للزوم، ولا أعلم دليلا لمن رآه لازماً بدون القبض، ، ولا يحضرني اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك .

وأما أئمة هذه الدعوة رحمهم الله فبعضهم لا يشترط القبض للزوم، وأكثرهم وهو المعتمد عندهم أنه شرط للزوم، وإذا أردت معرفة ذلك فراجع كلام الجد الشيخ عبدالرحمن في المجلد الثاني من « مجموع الرسائل والمسائل » صحيفة ثمانية وعشرين .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الإثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٢ ـ قوله : ولا يلزم الرهن الا بالقبض

هذا المذهب . وعن أحمد رواية أُخرى أن هذا إنما هو في غير المتعين، ويختاره بعض الأَصحاب، وهو مذهب مالك مطلقاً أنه ليس بشرط للزوم ؛ بل يلزم بمجرد العقد . والمذهب هو مابين هنا أنه لا يلزم إلا بالقبض، هو صحيح إذا تم العقد، ولكن ليس بلازم فلو تصرف فيه الراهن قبل القبض ببيع ونحوه صح، وأما بعد القبض فإنه لا يصلح تصرف الراهن فيه للزومه وتعلق حق المرتهن

به . وهـذا القول : كونه لا يلزم إلا بالقبض . هو الصحيح لقوله تعالى : (فَرِهَـانٌ مَقْبُوْضَـةٌ)(١) .

وللمفتين أن الذي تحت يد الراهن كالنخل أنه يلزم بدون قبض ، لا ترجيحاً لكونه يلزم بدون قبضه ، لكن أفتي به من أفتى بنظر ولمصلحة ، فإنه لو استولى عليه (٢) لم يصلح لفلاحته . ولو قيل : إنه لا يلزم . لم يدين ، فأفتى من أفتى أنه يرفع إلى يد الحاكم ؛ ويكون مُجْرَى مَجْرَى اللازم ، خشية تعطيل الفلاح وعدم استقامة حاله.

إذا كان واحد لا يعمل إلا بالقبض ، وكان رهون فعلوها بناء على أنه يلزم بدون قبض ، فإذا قيل لازم أو ليس بلازم يقول الحاكم أنا ما أفتيت إلا بهذا . ولو توسط في هذا بأن يبين أن تكون الفتوى بهذا ويعلمون فـلا . (تقـرير)

(١٧١٣ ــ لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقى) عليها ولو لم تقبض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للبنك الزراعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـد :

فقـد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينـا بخصوص ما ذكرتموه من أن أحد المزارعين تقدم إليكم طالباً إعطاءه قرضاً لإصلاح مزرعته ، وأنه قدم لكم ضماناً أرضاً يملكها إلا أنها مؤجرة بعقد لم تنته مدته ، وأنكم أحلتم ذلك إلى المستشار لديكم ، فذكر أن الطريقة المتبعة للبنك مع عملائه بخصوص تحقيق لزوم

(١) سورة البقرة ــ آية ٢٨٢ .
(٢) المرتهن .

الرهن عندما يرتهن عقاراً : يفترض فيه أنه استلم هذا العقار ، ثم أعاده لمالكه لينتفع به على أساس العارية . وحيث أن العقار المؤجر لا يستطيع مالكه تسليمه لمرتهنه حتى تنتهي مدة إيجاره ، فافتراض استلامه غير صحيح . إلى آخر ما ذكر . وقد اتصل بنا عبد العزيز بن حقان وذكر أنه صاحب الاستفتاء ، وأنه سبق أن أعطى نخله محمد بن دخيل مساقاة بالربع ، وتقدم إليكم يطلب قرضاً ، وقدم لكم ملكه هذا ، وأنكم اعتذرتم عن قبوله بحجة أنه مشغول بعقد المساقات .

ونفيدكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض ؛ حيث أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها ، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح .

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض ، إذ أن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٢ ـ ١ في ٦ ـ ٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٧١٤ ـ قوله : فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة .

هذا كلام الأصحاب .

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقي معطلة إلا باتفاق منهما . أما وأحدهما يريد تحصيل منافعه والآخر يمتنع فلا . (تقرير)

(١٧١٥ ـ مكينة مرهونة أسقى بها الراهن زرع غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج

عبد الرحمن بن فارس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وردنا كتابكم رقم ٢٣٤ في ٥ ـ ٩ ـ ٧٤هـ الذي تسألون فيه عن الماكينة المرهونة التي سقى بها الراهن زرعه المرهون لرجل آخر .

نفيدكم أنه لابد من معرفة مقدار ما حصل للزرع من منافع الماكينة ، فيعطى راهن الماكينة بمقدار نفعها ، مجرداً عن نفقة المحروقات ، فإنها ليست من نفس الماكينة .

وبعد أن تعرفوا مقدار الجميع تعرضونه صلحاً ، فإن لم يقبلا كان ذلك حكماً ، ولابد أن تلاحظوا صحة رهن الزرع .

والسلام عليكم . (ص ـ ف ٥٧)

(١٧١٦ ـ الزيادة في دين الرهن جائزة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢١٠٢ ـ ١٩٦٦ وتاريخ ٢ ـ ٥ ـ ٨٨هـ بخصوص ما أحب البنك معرفته : هل يجوز له أن يضيف إلى الدين الموثق برهن ديناً آخر يكون الرهن رهناً فيهما جميعاً .

والجواب : إختلف العلماء في الزيادة على الدين : هل يكون الرهن في الدين الأول رهناً في هذه الزيادة كذلك ، أم لا ؟

والذي يظهر لنا - والله أعلم - اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرتهن، إذ أنه يجوز للمرتهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداده دينه، فكما أنه يجوز له ذلك فتنازله عن شيء مما ارتهنه ليرتهنه في دين آخر أولى بالجواز من تنازله عن الرهن كله. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٢١٩ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧١٧ - وعليه العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتأريخ المتضمن الاستفتاء عن موضوع الرهن إذا رهن الرجل عند غيره سلعة بمبلغ من المال ثم استدان منه مبلغاً آخر وشرط إدخاله في الرهن السابق . إلى آخره .

والجواب : هذه المسألة فيها قولان في المذهب، فالمشهور عند متأخري الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز ؛ لأن الرهن قد اشغل بالمبلغ الأول، والمشغول لا يشغل . واختار الشيخ تقي الدين جواز مثل هذا . وعليه العمل، وهو قول مالك والشافعي ؛ فإن حكم فيها حاكم فحكمه يرفع الخلاف . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٣٦٥ - ١ في ١٨ - ١١ - ٨٦ هـ)

(١٧١٨ ـ قوله : لأن المشغول لا يشغل ·

هذا التعليل لا يصلح في هذا المقــام دليلا . هو كزيادة تتعلق بذمة الضــامن . (تقــرير)(١)

أما عقد مع ثان فلا ؛ لأن الأول استوعب هذه العين توثقاً له .

(تقــرير أيضاً)

(١٧١٩ ـ صاحب الرهن الأول أقدم)

أما « المسألة الرابعة » : وهي سؤالك عن الرجل الذي اشترى فراخ نخل بثمن مؤجل وغرسها في ملكه ، وأرهن البائع بثمنها قطعة من نخله ، ثم بعد ذلك رهن جميع النخل عند رجل آخر .

فالجواب : أنه متى ثبت رهن الأول بشروط الرهن المعروفة فصاحب الفراخ مقدم بما ارتهنه حتى يستوفي ثمنها ، وليس للراهن (٢) الأخير شيءٌ في القطعة التي ارتهنها صاحب الفراخ ما دامت مرهونة .

(ص ـ ف ٨٦٢ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

١٧٢٠ ـ وقابض الــرهن يقــدم بقيمته على الغرمــاء الذين لم يقبضوا شيئاً منه .

(انظر فتوى في (الضمان) بهذا المعنى مؤرخه بـ ٢١ ـ ٦ ـ ٧٤ هـ)

(١٧٢١ ـ رهنه عــند زيد ، ثم عند بكر فأراد بكر تسديد مالزيد ليسلم الرهن له)

« ثانياً » : إذا كان لزيد على عمرو باقي دين وفيه رهن ، فرهنه الراهن لدى بكر قبل أن يوفي باقي الدين ، فاطلع زيد ولم يوافقه على الرهن ، فدفع بكر باقي الدين لزيد ليسلم الرهن له : فهل يصح هذا ؟ وهل يكون هذا الدفع من بكر لزيد قرضاً جر نفعاً له ؟

---

(١) وانظر « الفروسية » لابن القيم ص ٧٩ ·

(٢) بالأصل : وليس للترهين ·

وجواب « المسألة الثانية » : الذي يظهر صحة ذلك ؛ لأن كلا منهما ينتفع بما ذكر . وأيضاً فليس هو من باب القرض الذي جر نفعاً ؛ بل هو من باب دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً ، فإنه يرجع به بنية الرجوع ، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها .

(ص - ف ٩٤١ في ٢ - ١١ - ١٣٧٤ هـ)

(١٧٢٢ - اذا اذن للمرتهن في البيع ، أو كان مشروطا عليه في أصل العقد)

قوله : فإن كان الراهن أذن للمرتهن .

لكن هذا مشروط بعدم رجوع الراهن عن الوكالة ، فإن كان رجع وأذن جديداً فإنه لا يباع .

لكن فيه « مسألة » وهي ما إذا اشترط عليه في أصل العقد على أنه متى حل الدين وأبيت الوفاء فأنا وكيل بيعه ، ودخلا على ذلك . فإنه يبيعه ؛ فإنه فرق بين وكالة في العقد ووكالة طارئة ؛ فإن المشترط في أصل العقد لا رجوع للراهن . وأما الطاريء فإنه لا يبيع إذا رجع . أما المشروط فلا ؛ لأنه تلاعب ونقض للشرط وفي الحديث « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ »(١) وقد صرح به ابن القيم في الحيل الجائـــزة . (تقـــرير)

(١٧٢٣ - اذا وافق العقار والدور كسادا فيمهل)

قــوله : لأنه المقصـــود بالبيع .

لكن إذا كان « عقار » وافق كساداً ظاهراً كسنة جدب وينتظر الفرج ، كان يكون أبو ألفين بألف . فهذا نقص ظاهر ، لبعضهم

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه . وتقدم .

الافتاء بأنه يمهل مدة غير طويلة ، ويكون فيه جمع بين الحقين ، وما لا تدل القرائن والأحوال أنه بقرب فلا ، لأنه ضــرر .

وقد يأتي مثله في « الدور » فتنزل فيها قيمة كبيرة ، فإذا كان شواهد الأحوال والقرائن أنه ربما يزول شهر شهرين نصف سنة فينبغي الإمهال على اختيار بعضهم ، وهذا والله أعلم حسن ، فاستعمال هذا القول مناسب ، وذلك أن المكسور ينبغي جبره ؛ لأنه لا ضرر فيه ، وفيه منفعة وجبر له ، وفي الحديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ » (١) وهذا يشبهه ؛ فإن المضطر حداه حادي يشتري أبو عشرة بعشرين : فهذا عليه فيــه ضرر كثير ، فهو مثله من بعض الوجوه ، فإن ذلك إبتداء . (تقــرير)

(١٧٢٤ ـ قــوله : فإن امتنع حبسه أو عزره .

فينظر أي الأمرين أحث له وأنكأ في المقام وأجدر به على الوفاء هذا إذا لم يمكن إلا به ، فإن كان الأخف يكفي استعمل ولا يعدل إلى الأثقل منهما . والظاهر أنه لا يجمع بين الأمرين ؛ بل أحدهما . (تقــرير)

(١٧٢٥ ـ اذا كان المرهون تساوى قيمته مافي ذمته خير الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المــلكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

---

(١) وبيع الغرر ، وبيع التمرة قبل أن تدرك » اخرجه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ١٦٩٧٣ – ١ وتاريخ ٨ – ٧ – ٨٢ هـ المتعلقة بخصوص دعوى خالد بن مصلح مع سالم بن ثريا الدوسري في خصوص البيت مدار النزاع بينهما، الكائن في حلة ابن نصار من بلد الرياض، والصادر في بيعه على خالد بن مصلح الصك الشرعي برقم ٧١٧ – ١ وتاريخ ١٣ – ٦ – ١٣٨٠ هـ من المحكمة الكبرى، كما جرى الاطلاع على صورة الصك المتضمن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح وحيث أن حدود البيت تشمل ثلاثة بيوت كان سالم بن ثريا قد بناها بعد الشراء من ابن مصلح وباع منها اثنين أحدهما على عيسي بن راشد، والآخر على عبد الفتاح المديني، بقي بحوزته واحد من البيوت الثلاثة .

فإننا نرى أن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح لم يقصد به حقيقة البيع، وحيث الأمر ما ذكر؛ فإن البيت الذي لا يزال تحت يد سالم هو بمثابة رهن . إما أن يكلف سالم بوفاء خالد بن مصلح وينفك بالوفاء البيت المرهون، وإذا امتنع عن الوفاء بحجة العجز فيباع البيت ويسلم من قيمته ما يستحقه الغريم إذا كان أكثر من الدين . وإذا كان البيت المرهون تساوي قيمته ما في ذمة سالم لخالد فيخير خالد بين أخذه بما لـه في ذمة سالم المذكور، أو يباع وتسلم له قيمته . هـذا والسلام .

رئيس القضـاة

(ص – ق ١٥٨٦ – ١ في ١٠ – ١١ – ٨٢ هـ)

(١٧٢٦ ـ هل تترك له الدار والسواني والعقار التى رهنها اذا كان معسرا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩٥ ـ ٢ في ١٤ ـ ٧ ـ ٧٥ هـ بخصوص دعوى زامل العبد الرحمن السليم على محمد باطرفي .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على حكم قاضي الرياض رقم ٢٤١٥ وتاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ٧٤ هـ المتضمن بيع الرهن وإيفاء المرتهن ، فظهر صحة ما حكم به ـ وهذا مقتضى ما يحكم به حكام نجد سابقاً ولاحقاً . قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين رحمه الله أثناء جواب له فيما يترك للمفلس إذا حجر عليه ما نصه :ـ

أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم والغالب على الحراثين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها دار أو عقار أو يشتري بها سواني ، فإذا طلب أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا . أيقال تترك له الدار أو يترك له السواني أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به ، وإن كان تاجراً وفي يده رأس المال فهل يترك له ما يتجر به . إنتهى .

وما قرره هو الظاهر لدخول المدين على بصيرة ، ولضرورة تمشي أحوال الناس في مدايناتهم إلى أن يقال بهذا القول ، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، ولأن الدائن لم يدخل مع المدين إلا على ذلك ،

نظير الشرط العرفي الذي هو عند العلماء كالشرط اللفظي . والله يحفظكم . (ص-ف ٣٦١ في ٥-٨-١٣٧٨٥ هـ) (١)

(١٧٢٧ - فتوى في الموضوع)

سمو وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى برقيتكم رقم ١٤٨٣ في ٥-٦-٨٣هـ بصدد دعوى محمد بن حسين بن غسل المصارير وكيل ورثة أخيه علي بن فهاد آل هتيمي بمبلغ ثمانية آلاف ومائة وخمسين ريال وقد رهن نخله الكائن بالسليل ، والحكم على محمد ببيع الرهن وتسديد الدين . إلخ واسترشادكم حول جواز بيع النخل المرهون من عدمه .

نفيدكم أنه متى حل الدين وطلب صاحب الدين حقه وامتنع من وفائه أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، وسواء كان نخلا أو غيره ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٩٦٩-١ في ٢٠-٦-٨٣هـ)

(١٧٢٨ - الجواب عن قول الفقهاء : ان المفلس يترك له ما تدعو حاجته اليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٦٤ وتاريخ ٢٢-٩-٨٤هـ وملحقه رقم ١١٩٢ وتأريخ ١٦-٥-٨٤هـ المرفق بصورة الخطاب التعميمي الوارد إليكم من سمو أمير الأحساء برقم ٢٢٢٠-١

(١) ويأتي تقديم الأجير في الثمار المرهونة في (باب الحجر) ان شاء الله

وتاريخ ٢ ـ ٤ ـ ٨٤هـ بخصوص عدم بيع الأملاك بأنواعها لوفاء ديون الغرماء، وما أشرتم إليه من أن تطبيق ما جاء في التعميم يترتب عليه مفاسد كثيرة: من إضاعة الحقوق، وفسح المجال لأهل البطل والتحليل؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهناً بالدين وفي إبطال الرهن إهدار للحقوق، وسد لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى. إلى آخر ما ذكرتم.

وعليه فقد تأملنا ما أشرتم إليه، واستنكرناه، ولا شك أنه غلط ظاهر؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين. هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

وأيضاً فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي، وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً لا يمسك شيئاً، فيستدين ويعجز عن الوفاء، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه. فلو اتبعت هذه السنة لصلحت معاملات الناس، ولزالت تلك العراقيل التي يعانونها. ويمكن أن الحكومة أيدها الله تقصد من تعميمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعو حاجته إليه.

وعلى كل فأنتم عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي، وتبلغوا الحكم للطرفين، وترفعونه للجهات المختصة، ولابد سينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١١٩٨ ـ ١ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٧٢٩ – قوله :– أو شرط إن جاءه بحقه وقت كذا وإلّا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ؛ لقوله « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ »(١) وفسره الإمام بذلك .

لكن أحمد روى عنه رواية أخرى بصحة هذا الشرط ، وابن القيم وشيخه يريان أنه ليس فاسداً الشرط ولا الرهن ، ويقولان : إن غلق الرهن بالصورة المذكورة ، فإن من غلقه أن لا ينتفع به ، وهذا أنفع للمالك . (تقرير)

١٧٣٠ – س : إذا لم يأذن المالك والحيوان عليه خطر .

ج :– يرجع للحاكم عند التشاكس ، فإن قدر أن في الرجوع تأخيراً فيشهد على امتناعه ، فيمكن إذا ترافعا وأثبت استئذانه وامتناعه ثبت له الحق . (تقرير)

(باب الضمان ، والكفالة)

(١٧٣١ – كفالة التاجر عن عدة موظفين)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٤١٥٦ في ١٦ – ١٠ – ١٣٨١ هـ على المكاتبة المتعلقة بالكفالة الاعتبارية المطلوبة من المدعو محمد إسماعيل بهكلي الموظف بأمانة جمارك الجنوب ، واعتذار كاتب عدل جيزان من عمل الصك اللازم ، بحجة أن الكفيل قد سبق أن كفل غيره . إلخ .

---

(١) أخرجه الشافعي والدار قطني والحاكم والبيهقي وابن حبان .

وحيث تبين من خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشفوع بالأوراق رقم ١٠٠٩٨ في ٢٧ـ١٠ـ١٣٨١ هـ بأن توقف كاتب العدل عن إجراء الكفالة يتنافى مع ما جاء في خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤٧ في ١٦ـ٩ـ٨٠ المبني على خطاب الديوان العالي رقم ٢٥٠ في ٤ـ٩ـ١٣٨٠ هـ المتضمن قبول كفالة التاجر لعدة موظفين ما دام لديه مالاً يفي بالتزاماته تجـاه الدولة .

فلذا اعتمدوا إبلاغ كاتب العدل المذكور بإجراء الكفالة تمشياً مع ما جاء في خطاب وزارة المـالية . ونعيد لكم طيه كامل الأوراق . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٦١٧ ـ ٣ في ١٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٧٣٢ ـ اذا كلفه اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغريم مطالبة من شاء منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو المـلكي

وزيـــر الداخلية   الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد اطلعنا على المعاملة المرفقـــة الواردة منكم برقم ٧٠٢٠ في ١٨ـ٦ـ٨٣هـ المتعلقة بالمبلغ المذكور المستحق لمحمود رحيمي بذمة الهارب عدنان السعدي ، وطلب فضيلة معـــاون رئيس المحكة الكبرى بجدة عرض الموضوع علينا في أي من الشخصين زين العابدين أبي الجدايل كفيل الهارب عند استقدامه من الخارج وعبد الملك ابن عبد العزيز كفيل الحضور ملزم بدفع المبلغ المستحق لمحمود المذكور .

وعليه نفيدكم أن محمود رحيمي له مطالبة أيهما شاء ـ أي عدنان السعدي، وزين العابدين أبي الجدايل ـ الذي ذكر القاضي المذكور أنه ضمن ما عليه من ديون، وقال إنه هو المكلف بتسديد المبلغ المذكور المطلوب، وأنه مستعد بدفعه، وطلب مهلة شهرين من ٢٨ ـ ٤ ـ ٨٣هـ . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١١٩٩ ـ ١ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٣ ـ غريم الغريم ليس بغريم)

الحمد لله . الذي ظهر لي ـ بعد تأمل الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في أم القرى لأحمد ناظرين على مأمور بيت المال عثمان قزاز حال توليه الشرعي على تركة عبدالقادر عبده بتسليم المبلغ الذي ادعى به أحمد ناظرين على أخيه محمد ناظرين من تركة عبد القادر عبده المحفوظة لدى مأمور بيت المال عثمان قزاز حيث ثبت إيداع محمد ناظرين لعبدالقادر المبلغ المرسوم في صك الحكم ـ أن الحكم المذكور غير معتبر، وأنه يتعين إعادة النظر في القضية المذكورة ويحكم فيها بمقتضى الأصول الشرعية، وأن ما نص عليه فقهاؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ من أن غريم الغريم ليس بغريم على اطلاقه، وقول صاحب «الكشاف» بعد عبارة الأصل : قلت : إن غاب ـ إلى آخره . ليس من تقييد كلام المتن في شي . يوضحه أنه لم يجعل غيبة الغريم ونحوها مثبتة لمطالبة صاحب الحق لغريم الغريم، وإنما جعل له رفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ حقه من غريم الغريم . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . قال ذلك

وأملاه الفقير إلى عفو مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٢٣ شعبان ١٣٥٩ هـ .

(هذه من الفتاوى التي حصلت عليها من ديوان جلالة الملك للشئون الداخلية)

(١٧٣٤ ـ اتفقوا على المعاونة والتضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٣٢٠٦ وتاريـــخ ١-٣-٨٣هـ وعلى ملحقها رقـــم ٢٤٣٥ وتاريخ ٤-٣-١٣٨٢هـ الخاصة بموضوع الاتفاق الحاصل بين قبيلة البناء ، والمصدق عليه من بعض قضاة رجال المع المشتملة على خطاب فضيلة قاضي رجال المع رقم ١١ وتاريخ ٥-١- ١٣٨١هـ . المتضمن أن نزاعاً حصل بين بعض أفراد قبيلة البناء وزعت نقود كانت قد ترتبت على بعضهم أسباب خيانات ، وطلب الذين ترتبت عليهم الأروس معاونة الآخرين لهم بداعي أن تلك الخيانات كانت خطأ في مدركهم ، وأنهم قد اتفقوا من زمن قديم على المعاونة والتضامن فيما يحدث ضمن حدود القبيلة ، أبرزوا صورة الاتفاق مصدقاً عليه من قاضيين هما الشيخ إبراهيم بن زين العابدين والشيخ صالح بن عبد الله العنقري وقد كانا في قضاء تلك الجهـــات . كما يتضمن خطاب القاضي أنه لم يتعرض له بنفي أو إثبات حيث مرد مثل هذا إلى رئاسة القضـــاء .

وقد اطلعنا على صورة الاتفاق، ولا بأس به، وفيه أصل من أصول التضامن والتعاون والتآلف، ونسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التعاون والتآلف والتآزر، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» (١) وقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» (٢) وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص-ق ٥٢٠-١ في ٥-٤-١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٥ - لا يبروء الغريم بتسليم المبلغ للضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٩٨٤٧-١ وتاريخ ١٩-١٠-١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى محمد بن عايض ضد محمد ابن ناصر بن مطلق في مبلغ ٢٣٠٠ ريال. ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الصك الصادر في القضية من فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن هويمل رقم ١٤٢٠-١ وتاريخ ٢٢-٨-٨٠ هـ المتضمن ثبوت ضمانة المدعي على المدعى عليه، وإفهامه بتسليم المبلغ المدعى به للضمين، وأن البيت رهن لمحمد بن خريف، فإذا بيع وسلم لمحمد ابن خريف حقه ١٦٣٠ ريال يسلم الباقي للضمين.

(١) وشبك بين أصابعه، أخرجه الشيخان والترمذي.
(٢) متفق عليه.

وبدراسة هـذا الصـك لاحظنا ما يـلي :

أن فضيلته حكم بتسليم المبلغ المدعى به للضامن ، وهذا ليس بظاهر ؛ لأن ثبوت ضمانته لا توجب تسليمه المبلغ المدعى به ، ولا يبرأ الغريم بتسليمه له ؛ لأنه ليس صاحب الدين ، ولا وكيلا عنه في القبض ، ولم يؤدي الدين؛ ولكن يكلف ابن مطلق بتخليص الضامن بأداء الحق لربه إن كان ضمن بإذنه ، قال في « الإقناع » : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب بـه إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا ؛ لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى .

أما ما يدعيه محمد بن ناصر بن مطلق : من أن في البيت المحكوم ببيعه ثلثاً للميت . فالنظر في هذه الدعوى من اختصاص حاكم القضية . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١٠٢٣ في ٣-١١-١٣٨٠ هـ

(١٧٣٦ - الكفالات المجملة على أصحاب المهن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٥٤ - ٣٦٧ وتاريخ ١٤ - ٨ - ٨٧ هـ المتضمن استشكالكم لموضوع الكفالات التي تأخذها البلديات على أصحاب المهن من دون تقدير مبلغ الكفالة ، وذكر وقتها ، وبيان المكفول له ، وما يترتب على هذه الجهالة من مشاكل . وما ارتأيتموه من تحديد ما ذكر حفظاً لحقوق المواطنين ، وتخفيفاً لمـا يقع من المشاكل .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم والموضوع يحتاج إلى علاج من قبل المسئولين الذين وضعوا هـذه الأشياء . وأما بالنسبة إلى حكمها فلا يخفاكم كلام الفقهاء بأنه يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم ، وضمان السوق ، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هـذا ، فعليكم بمراجعة كلامهم . . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٠٥٥ - ١ في ١ - ١١ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٣٧ - اذا أحضروا كفيلا غارما .. أطلق سراحهم بجميع الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم لنـا برقم ٢٤٤٩٥ وتاريخ ١٩ - ١٢ - ١٣٨٠ هـ على الأوراق الخاصة بقضية الهوشة التي حصلت بين آل قشموط وبين دهيمان ومحمد ابني مساعد بن ناشي السبعان ورفيقهما خالد .

ونشعركم أن الذي نراه أنه متى أحضر المحكوم عليهم كفيلا مليئاً غارماً يضمن ما لزمهم ، وتعهد بتسليمه بعد مضي المدة التي أشرتم إليها وهي ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إطلاق سراحهم ، من غير أن يقيد ذلك بحالة عجزهم ، فلا ما نع من إطلاق سراحهم ؛ لكي يتمكنوا من جمع الدية المحكوم بها عليهم ، وذلك بعد كتابة ضمان الكفيل لدى إحدى المحاكم الشرعية ، وبعد إكمال ما أشرنا إليه في خطابنا السابق عطفاً على ما قرره القضاة من أخذ كفالة قوية

على كل من الطرفين بعدم الاعتداء على الطرف الآخر في المستقبل .

والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضـاة

(ص-ق ٦٧ في ٢٥-١-١٣٨١ هـ)

(١٧٣٨ ـ رجوع أصحاب الحوالات على ادارة البريد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض نايف بن عبد العزيز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٤٩٩٣ وتاريخ ٢٨-٥-٧٤ هـ المتعلقة بقضية موظف البريد عبد الرحمن . . . . . .

وأرفع لكم أن الذي ظهر لي في المسألة رجوع أصحاب الحوالات على إدارة البريد ؛ لأنها هي التي يقصدها الناس ويثقونها ، دون معرفة أي شخص كان ، وإدارة البريد تطالب هذا الخائن أو كفيله إذا كان له كفيل .

أما الرهون فإنها تباع وتوزع على الغرماء بقدر ديونهم . هـذا إن لم تكن تلك الرهون مقبوضة ، فإن كانت أو شيء منها مقبوضاً يتصرف فيه مرتهنه بالتأجير ونحوه فإن القابض للرهن يقدم بقيمته على الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه . هذا والله يحفظكم .

(ص-م ٧٣٢ في ٢١-٦-١٣٧٤ هـ)

(١٧٣٩ ـ اذا أعسر الكفيل وهرب المكفول الى بلاد أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقــد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٠٨٢٩ وتاريخ ٢ـ٩ـ٨٤هـ المتعلقة بالحقوق التي على الدمرداش أحمد لجملة أشخاص، وبعد أن هرب طولب كفيله فهد السليمان المشوح بأدائها فادعى الاعسار، وبتتبع أوراق المعاملة وجدنا الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض محمد ابن الأمير برقم ٢٨٧ وتاريخ ٢٤ـ٤ـ٨٣هـ المتضمن الحكم على فهد بن مشوح بالبحث عن مكفوله وإحضاره لغرمائه أو تسليم ما عليه لهم بموجب كفالته، ثم إن المذكور سجن مدة، ثم صدر بحقه الصك الشرعي رقم ٦١٢ وتاريخ ١٢ـ١٠ـ٨٢هـ المرفقة صورته بهذا، والمتضمن ثبوت إعسار فهد بن مشوح، وإطلاق سراحه من السجن، وإنظاره إلى ميسرة.

وبتأمل ما ذكر لم نــر بما أجراه حاكم القضية بأس فيما يتعلق بفهد بن مشوح.

أما هذا المتحيل (الدمرداش) فلا ينبغي أن يترك؛ بل يتعين على الجهة المختصة بذل ما يمكنها حتى يعثر عليه ويستوفى منه حقوق غرمائه، لاسيما وهو قد خرج من المملكة بطريق غير مشروعة، ثم دخل إليها بمثل ما خرج. وأخيراً خرج إلى الكويت بطريقة احتيالية ولم يتحصل على إقامة طيلة مكثه في البلاد. هذا وإن حفظ حقوق الرعية من الواجبات الشرعية «وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». والله المــوفق والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٠٩٦ ـ ١ في ٢٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٧٤٠ ـ اشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية
الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

رفع لنا فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض خطاباً برقم ٤٧٧ ـ ١ في ١٨ ـ ١ ـ ٨٣هـ بخصوص الأشخاص غير المرغوب في بقائهم بالبلاد ويجرى إبعادهم بناء على أوامر سامية ، وقد يكون هؤلاء المبعدون عليهم ديون ، ولهم كفلاء ، فيقدم صاحب الطلب دعوى على كفيل الشخص المسفر يطلب وفاء ما على مكفوله ، فيعلل الكفيل بأن مكفوله سفر للخارج بدون علمه .

ويرى فضيلته استحسان إشعار الجهة المختصة كفلاء هؤلاء قبل تسفيرهم ؛ لمعرفة ما إذا كانوا مستعدين بوفاء ما عليهم من حقوق ، أم لا ؟ وفي حالة كون الكفلاء غير مستعدين للوفاء يكلف المدين ما عليه قبل أن يجري إبعاده . ولموافقتنا على ذلك نأمل من سموكم الاطلاع والإفادة بسرعة عما ترونه حيال هذا . حفظكم الله .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٢٣٨ ـ ٣ في ١٦ ـ ٢ ـ ١٣٨٣ هـ)

(باب الحـوالة)

(١٧٤١ ـ الاحالة على الرصيد غير صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبهـا

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤١١ وتاريـخ ٨ـ٣ـ٨٣هـ الخاصة بدعوى يحيي بن خزيم ضد علي بن عبد الله عسيري في مبلغ ، وقد جرى الاطلاع على خطابك المشار إلى رقمه وتأريخه أعلاه ، المتضمن استرشادك عن هذه القضية التي خلاصتها : أن علياً قد أحال يحيي على رصيد له عند راشد .

وعليه نفيدك بأن هـذه الحوالة غير صحيحة ؛ لفقد شرطها ، وهو كون المحال عليه ديناً مستقراً في ذمة . والواقع في هذه المسألة أن المحال عليه رصيداً أي أمانة .

وهناك ملاحظة على خطابك الأول ، وهي أنه جاء فيه قولك : ولا يمكن المحال على مليٌ الرجوع على المحيل إذا رضي بالحوالة . إلخ . فاشتراطك رضى المحال هنـا يظهر أنه صدر عن سهو ؛ لأنه متى تمت شروط الحوالة وكانت على مليٌ فإنه لا يشترط رضى المحال ، بل يتبع المحال عليه مطلقاً ، عملا بظاهر النص . والله يتولاكم .

والسلام . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١١٧٠ ـ ٣ ـ ١ في ٢٣ ـ ٤ ـ ١٣٨٣هـ)

(١٧٤٢ ـ قوله : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها .

والرواية الأخرى أنه إذا تبين مفلساً فله الرجوع . لكن يمكن أن يفرق بين من تخفى أحواله ، ومن لا تخفى . فإن كان لا تخفى فهو مفرط ـ ولعله يكون إذا أحيل رجع ، هذا قريب على كل حال .

أما إذا كان عالماً فهو الذي اختار لنفسه .

أما إذا كان مماطلا ولا يعلم أو مفلساً ولم يعلم فالأصول تقتضي أن له الرجوع إذا كان من الأمور التي قد تخفى . أما إذا كان من الأمور التي لا يخفى مثلها فلا .

فإذا كان الناس يحسبونه صاحب عقار الذي لا يقدر إلا ببيعها . الظاهر أنه تصح لأنه مال ، ويمكن تصرفه فيه .

(تقرير)

(١٧٤٣ ـ تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حوالة لا قسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٨١٦ وتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٢ هـ المتضمن الاسترشاد عن أربع مسائل ذكرت أنها مهمة وكثيرة الوقوع لديكم ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : مسألة تحاويل رؤساء شركات الأراضي إذا اشترى رئيس الشركة أرضاً واشترك معه آخرون بنفس القيمة وكان

الرئيس مفوضاً على البيع وقبض الثمن أو التحويل عليه ثم قسمت الأرض قطعاً وبيعت على عدة أشخاص وقام الرئيس بإعطاء المشتركين معه حوالات على المشترين كُلًّا بقدر حصته . فهل تعتبر هذه حوالة شرعية ؟ أم من باب قسمة الدين في الذمم . إلخ ...

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنها تعتبر حوالة ، فما دام بيع تلك القطع صحيحاً فإن الثمن أصبح ديناً مستقراً بذمة المشتري ، فإذا تصرف رئيس الشركة بهذا الثمن بقبض أو تحويل عليه فتصرفه صحيح ؛ لأنه نائب الشركاء ومفوض منهم جميعاً بحكم دخولهم تحت رئاسته ورضاهم بتصرفاته ، فتحويله على القيمة شخصياً من المشتركين بمثابة ما لو اتفقوا وأحالوا هذا الشخص على الدين المستقر بذمة المشتري ، وهذا ظاهر لا محذور فيه.(١) .

(ص-ف ٢٢٩٥ وتاريخ ٢١٨-١١-١٣٨٢هـ)

(باب الصلح)

(صلح الاقرار)

(١٧٥١ - قولـه :- وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا . . . لم يصـح .

هذه مسألة « ضع لي وتعجل » وفيها خلاف ، والظاهر ما فيه دليل يمنع من ذلك ، والأصحاب يمنعون من ذلك .

(تقـرير)

---

(١) وبقية المسائل تاتي في أبوابها - ان شاء الله .

(١٧٤٥ ـ قوله :ـ ومن علم بكذب دعواه لم يبح له العوض .

ومثله الذي لا يدري هل هو محق أولا ؛ فإنه لا يحل له إلا بالطريق الذي يجزم أنه مستحق له . (تقــرير)

(١٧٤٦ ـ قولــه :ـ وإن صــالح عن دين بجنسه لم يجــز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة .

وأما إذا كان على وجه طيب النفس في التنقيص فيجوز من باب الحطيطة ، وقصة والد جابر من هذا ، وهذا جار في جميع الربويات إن كان على وجه المعاوضة ما جاز ، وإن كان على وجه الحطيطية جاز .

(تقرير ٧٩هـ)(١)

(١٧٤٧ ـ الصلح عن الارث الشرعي)

وأما الصلح عن الإرث الشرعي فإنه متى كانت التركة غير معلومة فإنه يجوز الصلح ، وإن كانت معلومة فالصلح لا يجوز ، وإنما يجوز في هذه الحالة الإسقاط ، فإذا قال : قبلت هذا من إرثي وسمحت عن الباقي . جــاز ، وفي بعض أحوال المسألة خلاف .

(ص ـ ف ٧١٣ وتاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨١هـ)

(١٧٤٨ ـ اذا عجز المدعى عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٤ في ١٣ ـ ٣ ـ ٨٨هـ بصدد قضية الحناكا مع آل مشوح الذي ذكرتم فيه أن المــدعى عليهم قد عجزوا

---

(١) قلت :ـ وتقدم في (باب السلم) بحث أخذ عوضه مبسوطا ، فليرجع اليه من أراده .

عن إثبات حصر ورثة مطلق، وأن علي الصالح الخليفة لم يستطع إثبات حصر ورثة منيرة إبنة خليفة التي هي من جملة ورثة نورة بنت مطلق، وترغبون الإفادة بما يقتضيه رأينا .

وعليه نشعركم بأنه ما دام أن إنهاء الحكم يتوقف على حصر الوراثة من أجل اليمين، وقد ذكرتم أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات حصر ورثة مطلق وورثة منيرة المذكورة أعلاه، فإنه ينبغي إجراء الصلح بينهم، على أن يقسم العقار المتنازع عليه بين المدعين والمدعى عليهم أنصافاً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٥١٩-٣-١ في ١٤-٥-١٣٨٨ هـ)

(١٧٤٩ - اذا وجد بينة بعد الصلح)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إذا وجد أحد المتداعيين بينة على ما ادعاه بعد صدور الصلح الذي لم يرض به إلا لعدم اطلاعه على البينة .

فالذي اطلعنا عليه من كلام بعضهم أن المذهب عدم نقض الصلح . واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح؛ لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة، إذ لو علم البينة لم يسمح بشئ من حقه .

(الدرر جزء ٥ ص ١٣٩)

(١٧٥٠ - قوله : وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره لواه . إلخ .

حتى لو لم يكن منه أي إضرار، أو منه منفعة ؛ فإن الأمر إليه، فساغ له أن يزيل ملك الغير عنه لتمكنه من الاستعمال، أو لم يكن مستعملا له فإنه إخلاء ملكه . (تقرير)

١٧٥١ - ٢ قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره .

يطلب من صاحب الشجرة إزالــة ذلك العرق ، فإن أبى فله إخلاء أرضه ، وفي الحــديث « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » وإن لم يكن هو ظالمــاً فإن هــذا العرق يفعل مثل ما لو قصد ذلك صاحب الشجرة . فالحاصل أنه تفريغ لمــلكه من ملك غيره . (تقرير ٥٩ هـ)

(١٧٥٢ - قوله : ولا يجبر المــالك على الإزالة .

هذا على هذا القول . وعلى القول الآخر وهو أولى وأقرب أنه يجبر المالك فإنه واجب عليه إخلاء ملك غيره فيتعين عليه الإخلاء . (تقرير)

(١٧٥٣ - قوله : وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز .

لمــا فيه من الجهالة على هــذا القول . والقول الآخر الجــواز ، وهو أولى . (تقــرير)

(١٧٥٤ - قوله : ويجوز في الدرب النافذ فتح والأبــواب للاستطــراق .

سواء الشوارع الكبار أو الصغار . أما إن كان فيه مضرة كمقابلة باب آخر قد سبقه منع من أجل ضرر الآخــر . (تقرير)

١٧٥٥ - وأمــا الناحية الثانية بالنسبة لمــا تقتضيه المصلحة العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك ، وهــذا يجب على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع ، وإزالة الضرر ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(اهـ من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٧٥٦ ـ فتح الأبواب والطرق على الطريق والمرفق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧٩٧ ـ ٢ في ٢٣ ـ ٧ ـ ٧٧ . الدائرة حول دعوى عبد المحسن بن عبيد ضد عثمان بن مفيز في الأرض المسماة (فيدجويعد) ببلدة التويم ـ وبالإشارة إلى خطاب سموكم برقم ٥٣٤٠ ـ ٣ في ٧ ـ ٨ ـ ٧٧ هـ .

نفيد سموكم أننا قد انتدبنا الشيخ راشد بن خنين عضو الرئاسة ومعه هيئة النظر خارج البلد بالرياض عبد العزيز بن حمود وصالح الرويتع للنظر في تلك القضية ، واتضح لنا من قرار الهيئة المرفوع لنا عدم وجود مضرة على أهل التويم في فتح عبد المحسن وشركائه أهل الطالعة أبواباً على الطريق الذي في شرقي (فيدجويعد) مما يدل عليه حكم الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله من : أن (فيدجويعد) مرفق لأهل التويم مجتمع لمواشيهم وطريق لهم إلا إن أثبت ورثة عثمان ابن عبيد أن أباهم تملكه بشراء أو غيره من يد مالك له . وبناء على ذلك فإننا نرى أن لأهل الطالعة الحق في فتح أبواب وطرق على الطريق المذكور ؛ لأن (فيدجويعد) طريق ومرفق عام لأهل تلك البلدة .

والله يتولاكم . والسلام .

(ص ـ ق ٢٣٣ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٧٥٧ ـ لا ينقل الطريق عن محله الا باتفاق المستحقين)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة الملك
ورئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لبرقية جلالتكم المدرجة رقم ١٠٧١٥ في ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ ومشفوعه ما رفعه لمقامكم جرمان مشبب عبد الله بدوي ومحمد بن عبد الله بصدد شكواهما ضد قاضي باللسمر .

ونفيدكم حفظكم الله بأننا كتبنا لفضيلة القاضي خطابنا المرفوع للاطلاع والإفادة عن قضية المذكورين ، فوافانا بخطابه المرفق رقم ٣٩٧ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٨ هـ مشفوعه معاملة القضية الصادر فيها الصك من فضيلته رقم ٢ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ والمظهر بقرار هيئة التمييز رقم ٩٦٩ في ٢٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ هـ أن منع الطرفين من الإحداث في الجبال الموات الموضحة أسماؤها وحدودها في هذا الصك ، وأن تبقى مرعى ومنتفعاً لعموم المسلمين . لا يلاحظ عليه بشيْ .

أما رأي القاضي نقل السبيل ـ أي الطريق ـ من محله الحالي إلى غيره وإعطاء المدعي سبعة أمتار عن شمالي داره وسبعة أمتار غربيها . ففي غير محله ؛ بل يبقى الطريق في محله ، ولا ينقل إلا باتفاق الجميع ورضاهم .

لإحاطة جلالتكم بما انتهت عليه . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٦٩٤ ـ ١ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٧٥٨ ـ اذا كان طريقا مختصا ثم جعل نافذا ثبتت له أحكام النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٦٣٠ وتاريخ ١٦-٨-٧٩هـ المختصة بطلب ناظر وقف ابن زياده منع السادة العلويين من فتح باب دكان في محل نافذة بيتهم مقابل دكان ابن زياده على الممر الذي كانوا يستطرقون منه . كما جرى الاطلاع على ما أرفق بالمعاملة أخيراً من الجواب على الأسئلة الموجهة في خطابنا المرفق لسموكم برقم ٦٦٥ وتاريخ ٢٩-٥-٧٩هـ وعلى الخرائط التي تبين موقع النافذة والدكاكين وصفة الاستطراق .

وبتأمل ما ذكر وإعادة النظر في صك الحكم الصادر من الشيخ عبدالله مغربي برقم ٥١ وتاريخ ٢٨-٨-٧٩هـ المتضمن السماح للسادة العلويين بفتح الدكان المذكور ؛ لأن المرور أصبح طريقاً نافذاً ، ولثبوت حق الاستطراق للعلويين من قديم ، وجدنا ظاهره الصحة . ويوضحه أن هذا الممر كان مختصاً لاستطراق العلويين ولا يشاركهم فيه أحد غير أهل حوش ابن زيادة ، فلو أراد السادة منع ورثة ابن زياده عن فتح أبواب دكاكين مقابل بابهم ونوافذهم أو منع استطراق الناس من طريقهم الخاص بهم لساغ ذلك ، فلا أقل من أن يجعلوا كغيرهم من المسلمين ، ويؤذن لهم بالتصرف بجدارهم

ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم، وبدون ضرر على أحد، كما فعل ابن زياده، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». ومن القواعد الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فحينما كان الطريق مختصاً فله أحكام الطريق المختص، وحيث جعل طريقاً نافذاً عاماً للمسلمين فله أحكام الدرب النافذ من جواز فتح الأبواب على المعروف المعتاد بين الناس. والله يحفظكم.

(ص-ف ١١٩٣ في ١٠-٦-١٣٧٩ هـ)

(١٧٥٩ - قوله: لا إخراج روشن على أطراف خشب.

ويقال له: (جناح)، ويقال له: (طرمه). سواء كان صغيراً أو كبيراً، واختيار الثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران، وهذا أولى.

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها؛ وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق. (تقرير ٥٩ هـ)

(١٧٦٠ - قوله: ولا إخراج ساباط.

وهو الجسر ويسمى (المجبب). أما إذا كان مرتفعاً ولا يضر على أحد فلا بأس. وإن كان يضر الراكب أو كان أولاً رفيعاً ثم ارتفع السوق لزمت إزالته. (تقرير)

(١٧٦١ - قوله: ومسطبة.

وهي (الحبس) تحت الجدار، ولا تجوز أبداً؛ لأنها من غصب الطريق، والناس الآن ركبوا الصعب والذلول، فلا يجوز الأخذ

من الطريق أبداً ولو أساس جداره . ومثله التراب الكثير الذي يزبر تحت الأساس فالكل فيه ضرر وتضييق وظلم . (تقــرير)

(١٧٦٢ ـ قــوله : وميــزاب .

والقول الآخر الجواز ، وهو الصحيح ، والحاجة داعية إليــه . أما كونه منخفضاً فيزال برفعه ، فان كان السطح منخفضاً فيجعل الميزاب قصيراً أو جص يباري الحائط . وإن كان يخرج منه مـاء كثير غير ماء السيل كونه ينزلق فيه من يمـر أو يلوثه فيضر .
(تقــرير)

(١٧٦٣ ـ فتح باب على موات الباطن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان
قاضي القويعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقــد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن الأرض السبالة التي على الباطن ، وبجانبها أرض من موات الباطن ، وأراد جارها أن يفتح عليها باباً ، وصــار بينهم نزاع فيما ذكر ، وذكرت أنك عرضت عليهم الصلح إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله ـ إن كانوا قبلوا الصلح الذي عرضت عليهم فالصلح خير ، وإن لم يقبلوا فاحكم بينهم بما يظهر لك ، وبما فهمته من ما تعارف عليه الناس فيما قابل أملاكهم من الباطن ، وبما يظهر لكم من كلام أهل العلم وعمل القضاة الذين تولوا قبلكم ، والله يحفظــكم . في ٥ ـ ١٣٨٠ هـ .

(ص ـ ف ٧٣٧ في ٢١ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٤ ـ ازالة البناء المحدث في الطريق النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

وصلني كتابك رقم ١٠٤ في ٣ـ٣ـ٧٩هـ الذي تسفتي به من خصوص دعوى جهيم بن ضمير ضد نازل الخطيب الرويلي بشأن ما أحدثه الأخير من البناء في الشارع .

والجواب : الحمد لله ـ إن كان هذا الطريق الذي أحدث فيه البناء نافذاً ، فإنه يجب عليه إزالة ما بناه ، ولو أذن له جيرانه ؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين ، والإذن من جميعهم غير متصور ، فلا يمكن من إحداث ما يضر بهم . وأما إن كان الطريق غير نافذ وثبت لديكم رضاء أهله ببنائه فإنه يملكه بذلك ؛ لأن الحق لهم . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١١٦ في ١٥ـ١ـ١٣٨٠هـ الوارد رقم ٢٢٦ في ٩ ـ ٣ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٥ ـ ازالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقـــام رئاســـة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٧٠ وتاريخ ١٠ ـ ١٠ ـ ١٣٨٠هـ المتعلقة بتظلم عواض بن دخيل الله العصيمي من الحكم الصادر

عليه من الشيخ حسن بايبصيل في قضية الممر المتنازع عليه فيما بينه وبين مستور الجصيري وقد كتبنا لنائبنا في المنطقة الغربية لتزويدنا بصورة الحكم المذكور وصورة ضبط جلسات المحاكمة ، فوافانا بها رفق خطابه رقم ١٢٥٦٠ في ٢٦-٨-١٣٨٠هـ .

وبتتبع المعاملة ، وتأمل صورة ضبط جلسات المحاكمة ، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف بعدد ٢٤ في ٢٦-١-٨٠هـ المتضمن أنه بناء على الصك الصادر بعدد ٥٣٨ في ٢-١٢-٧٧هـ المتضمن أن الأرض الفضاء الباقية من بعد خليج جليل غرباً إلى جبل قامة تبقى على حالتها بدون تعرض لها من الطرفين ، وذلك برضاهما واتفاقهما ، وأن الحاكم أجاز هذا الصلح المذكور .

وبناء على أنه ثبت لدى الحاكم بالبينة المعدلة حسب الأصول أن المدعى عليه عواض العصيمي قد منع المدعي مستوراً من المرور بالسيارة في الأرض البيضاء الواقعة شرقي القامة بوضعه عقماً ، وحيث الأمر كذلك فقد ألزم المدعى عليه بإزالة ما يعيق مرور السيارة في الأرض البيضاء المذكورة ، وعدم منع المدعي من المرور بالسيارة . إلى آخر ما ذكر - بدراسته وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم .　　　　(الختم)

(١٧٦٦ - تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق وان حصل منها ضرر أزيلت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء　　حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٠٧٠٩ وتاريخ ١٣ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ بشأن قضية جبليص بن هتيلة مع حبيب بن بيان

ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن ما حكم به الشيخ سليمان بن عبيد في قراره المرفق برقم ٤١٠٢ - ١ وتاريخ ٢٣ - ٨ - ٧٩ لا يتعارض مع الورقة المصدقة من الشيخ سليمان بن خزيم بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٦٦ هـ لأن هذه الورقة تتضمن تراض الطرفين على حدود موضحة في الورقة ، وعلى أن ابيان يجعلون سلسلة على حدودهم ويجعلون لها خمسة كبوش ، والشيخ ابن عبيد لم يقرر حول هذا شيئاً ، وإنما قراره يتعلق بالطرفين اللذين حصل فيهما الدعوى ، وبالشبك الذي يطالب ابن حبليص بوضعه على ملكه .

وبدراسة ما قرره الشيخ ابن عبيد في قراره المشار إليه وجد ظاهره الصحة . إلا أننا لاحظنا أن هيئة النظر التي انتدبت للنظر في موضع النزاع لم توضح مقدار كل بترة من البتر التي ترى أن لحبليص وضعها لتمسك الشبك الذي يريد وضعه على ملكه . وحيث الحال ما ذكر فالذي يتعين في هذا هو تلطيف البتر مهما أمكن بقدر ما تمسك الشبك فقط ، وإن حصل منها ضرر في المستقبل أزيلت . وأما حكم الشيخ بن مهيزع فلم نطلع عليه ؛ لأنه ليس مع أوراق المعاملة ، ولم يقدم لنا من أحد الطرفين المتنازعين بعد طلبه منهما ، وقد جاء في الورقة المصدقة من الشيخ ابن خزيم أن ذلك التراضي الذي وقع بينهم يكون ناسخاً لجميع ما معهم من الأوراق . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٥٩ في ٢٥ - ١١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٧ ـ اجراء الماء في ساقي مع الطريق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لك بهذا الأوراق الواردة إلينا منك برقم ٤٧٩ وتاريخ ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٣٧٩ هـ الخاصة بدعوى إبراهيم الرافعي وعبد العزيز ابن محمد بن ضويان ضد محمد بن مهيدي وعبد اللطيف بن سعود ابن عجلان في الساقي الذي أجراه ابن مهيدي من ملكه لملك عبد اللطيف المذكور ؛ لأنه في يده بالمساقاة مدة سنين ، ويدعى الرافعي وابن ضويان أن في إجرائه ضررا ؛ لأنه يمر مع السوق العام ، وفيه أيضاً ضرر على البيوت المجاورة له التي لهما ولغيرهما .

وحيث قرر سلفك في الحكمين الصادرين منه ما معناه أن الساقي يمشي مع انتفاء الضرر ، وقال في الأخير منهما الصادر بتاريخ ١٨ ـ ١ ـ ٧٩ هـ : فإن ثبت ضرر فيما بعد فيزال ، وقد جاء في خطابك المرفق بهذا بالرقم والتاريخ الموضحين أعلاه أن جريان الماء مع الطريق لا يخلو من مضرة على أهل البيوت المجاورة له . إلى آخر ما ذكرته ؛ فإنه ينبغي أن تنتدب شخصين موثوقين وبعيدين عن التحيز لأحد طرفي النزاع للنظر في الساقي المذكور ، فإذا قررا وجود ضرر من الساقي منع من إجرائه ، وإذا كان ثم خضرة يخشى هلاكها والحالة ما ذكر فيعطى مهلة لسقيها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤٣٠ في ٢٠ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٨ ـ السكوت على الميازيب مـدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٤٨٣١ وتاريخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ بشأن دعوى آل فريان مع محمد عمر باسودان بخصوص الميازيب التي أحدثها على صنع الصفرة . ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة الناظر في القضية الشيخ عبـد العزيز بن داود الموجه لكم برقم ١٨٣٦ وتاريـخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ والذي قال فيه : إنه راجع كلام العلماء في مظانه ، وبحث مع الإخوان من طلبة العلم ، ومع ذلك أشكل عليه وضع هذه الميازيب . إلى آخر ما ذكره ، وختم خطابه بطلب إبداء رأينا في هـذه القضية .

وعليه فالذي نـراه أن مجرد السكوت في مثل هذه القضية لا يوجب التملك ، حيث أن ملكية هذا الصنع ثابتة لآل فريان وشركائهم ، ولم يدع صاحب هذه الميازيب أنه وضعها بمسوغ شرعي والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٤٧٤ ـ ١ في ٢٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٧٦٩ ـ فتح الأبواب على سكة سد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ثادق المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٨٩ وتاريخ ١٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ الذي تسترشدون فيه عن حكم وصية ناصر بن علي الجبري الذي

أوصي بقسمة بيته الواقع في سكة سد غير نافذة ، وأن يجعل منه سوق ينفذ على تلك السكة ، كما جرى الاطلاع على معارضة أهل تلك السكة ، وتضررهم من أحداث نافذ على سكتهم ، وطلبهم إبقاءها كما كانت .

وبتأمل الجميع وجد أن هذه السكة ما دامت غير نافذة فهي خاصة بأهلها ، فلا يجوز لأحد منهم ولا من غيرهم أن يحدث فيها بشيء إلا برضاهم ؛ لأنها ملكهم ، فلم يجز التصرف فيها إلا بإذنهم صرح بذلك الفقهاء ، وسواء كان هذا التصرف من أحد الجيران في حياته أو بوصية منه بعد موته فلا فرق ، وهذا إنما هو ارشاد لك كتطلبك ، فعليك أن تجتهد في المسألة ، وتراجع كلام العلماء ، وتحكم فيها بما يظهر لك . والسلام عليكم .

(ص-ف ٥٦٦-١ في ٢٧-٢-١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٠ - منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا اذنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيد سموكم أنه قد حضر لدينا عبد الله بن محمد بن مهنا أصيلا عن نفسه ووكيلا عن بقية ورثة أبيه ، وحضر معه ناصر بن عبد الرحمن بن فرحان وكيلا عن ورثة محمد بن فرحان ، وذلك بعد امتناع قاضي الحوطة الشيخ عبد العزيز بن عجلان عن إكمال النظر في دعواهما المتعلقة بربع البخايت الذي اشتراه محمد بن مهنا من ملك آل فرحان ووقفه معبراً لفضيل سيل أهل القويع . فادعى

ناصر المذكور أن في إجراء السيل مع السهم المذكور ضرراً على أملاك موكليه ، مالم يؤمن بتنفيذه إلى البـاطن ، مع ضبط المجرى بحصى وجص . ولدى إفهام عبدالله ما ادعى به خصمه اعترف بحصول الضرر ما لم يؤمن المجرى بما ذكره الخصم ، وادعى أن والده لم يوقف على المجرى ما يصلح به ، وأنه لا يتمكن من تنفيذ المجرى إلى الباطن لعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بذلك ، وقد اعترف ابن فرحان بعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بما ذكر ، وادعى أن محمد والد المدعي قد أوصى بإصلاح المجرى من ماله ، فطلبنا منه البينة على ذلك فلم يثبت بينة سالمة من الطعن .

وحيث ثبت كون جعل السهم المشار إليه معبراً للسيل فيه ضرر على الجيران إن لم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن مع حفظ المجرى بما يلزم لسلامة الجيران من ضرره ، وذلك لا يلزم ورثة ابن مهنا القيام به ، فيتعين والحـالة ما ذكر منع تعبير السيل مع السهم المذكور ، ويبقى هذا السهم غير معبر في الوقت الحاضر ، ويلزم آل مهنا حفظ سيل أملاكهم وعدم تعبيره عليه ، كما يلزم ردم المقطع الذي أحدث على السهم المذكور حتى يعود كحالته الأولى بموجب نظر هيئة تنتدب لذلك ، فإن اعتدى آل مهنا بتعبير السيل على ذلك السهم قبل تأمينه بما ذكر فعليهم التعزير ، والغرامة لمـا أفسده السيل ، وبهذا انتهت الدعوى ، فيتعين إنفاذه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٥٩ في ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٧٧١ ــ لا يترك الدبل يمر من تحت مسجد العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمين مدينة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٣ وتاريخ ٤ ــ ٥ ــ ٨٠ هـ بشأن الدبل الذي يمر تحت مسجد العيد ، ويستعمل لتصريف فضلات البيوت. وقد أمرنا هيئة النظر بالخروج إلى المكان لموافاتنا ، وقد كتبوا لنـــا بجوابهم المرفق ، ونرى أن ما قررته هيئة النظر وجيهاً ، ولا يترك شيء من الفضلات يمر تحت المسجد . والله يحفظكم .

(ص ــ ف ١٠٦٧ في ١٥ ــ ٧ ــ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٧٢ــ كل ملك يؤمن سيله فيه الا ان شرط خلافه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـــلكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

نشفع لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٧٣٨ــ١ في ٦ ــ ٨ ــ ٧٩ هـ الخاصة بدعوى كل من علي بن كليب وبنيان بن فهـــد ضد كل من إبراهيم بن سويدان وعبد الرحمن بن نفيسه ورفقائهم بشأن سيل الملك المسمى بالعزيزي .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الخطاب الصـــادر من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان لرئيس المحكمة رقم ٧٨٠ في ٢٧ ــ ١٠ ــ ١٣٧٨ هـ والذي يتضمن أنه اطلع على قرار هيئة النظر الأخير ، وإذا فيه أن العرف والعاده في هذه البلاد أن كل ملك يؤمن سيله فيه ، إلا إذا يوجد شروط في عقد المبايعة تنافي ذلك ، ثم قال :

فبموجب هذا يكون أمر عبد الرحمن بن نفيسه بصرف سيل الأراضي التي باع من العزيزي إلى قليب الرفيعة لاحق له فيه، ويعتبر أمراً لاغياً لمخالفته للعرف والعادة، لاسيما وقد اعترف أن لآل عبيد نصيب في قليب العزيزي قدره غربان، وأنه لم يشترط على ابن كليب وبنيان أن سيل العزيزي يصرف إلى الرفيعة، وبهذا تكون الدعوى منتهية. اهـ. وقد حرر بذلك صكاً مسجلا برقم ٧٨٩-١ في ٢٩-٤-٧٧هـ. وبناء على ورقة سموكم في إبداء ما نراه فإننا نرى أنه متى ثبت أن الرفيعة يملكها من يملك العزيزي، وأنه لا يوجد ضرر حالا ومآلا في صرف سيل العزيزي إلى القليب الكائنة في الرفيعة، فلا مانع من صرف العزيزي إليها، ولا يملك أهل الرفيعة المنع من ذلك إلا أن يثبت أن القليب خاصة لسيل الرفيعة. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٨٢ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٠هـ)

(١٧٧٣ - يمنع تسليط السيل على غير حارته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

المو قر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سمو أمير منطقة الرياض المرفق برقم ٧٠٥٤-١ وتاريخ ١١-٥-٨٥هـ على المعاملة الخاصة بمطالبة أهالي حارة الحمادي لعيال الحمادي وعبد الرحمن بن فريان بتأمين مقر سيل الحارة المذكورة، المشتملة على قرار فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس رقم ٥٤٢ وتاريخ ١٣-٤-٨٥هـ المتضمن بأن كل سيل ساط

على حارة الحمادي من غير سيل الصنع فيتعين منعه وتأمينه في محله وذلك يعرف بعد تعميد هيئة النظر عبدالعزيز بن حمود وصالح الرويتع وعبدالرحمن الحقباني وعبدالعزيز بن دخيل لتعيين السيل المسلط على حلة الحمادي، وتقرر سيل كل محل في حارته، ومن ضمنها حلة الحمادي دفعاً للضرر المتوقع . اهـ.

وعليه يتعين تعميد الهيئة المشار إليها في قرار القاضي المنود عنه للقيام بهذه المهمة، وإكمال ما يلزم، وموافاتنا بالنتيجة . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص – ق ٢٣٢٨ – ٣ – ١ في ٢٤ – ٥ – ١٣٨٥ هـ)

وجاء في فتوى بعدد (٣١٤٦ – ١ في ٢٣ – ٧ – ٨٥ هـ) : رأت هيئة النظر أن الضرر هو من الشارع المسفلت، الآن سيله ينحدر من مسافة بعيدة مع سيل البنايات التي على جانبيه، وقررت الهيئة إزالة هذا الضرر بأن تشتري الأمانة مقراً للسيل من أي جهة كانت وحكم به ناظر القضية .

قال سماحته : ونرى أن ما تقرر أعلاه في محله. اهـ. ملخص الفتوى

(١٧٧٤ – الحفر المعدة للسيل تبقى له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥١٩ وتاريخ ١٧ – ٤ – ١٣٨٦ هـ وفهمنا ما ذكرتم من السؤال حول ما أشكل عليكم في موضوع الحفر التي جرت فيها المرافعة لديكم بين أحد أصحاب البيوت المجاورة لتلك

الحفر وبين أهل الحارة الذين عارضوه في مد اليد عليها وأخذ قسم منها لضمها إلى بيته بحجة أنها من مرافق البلد . إلى آخره .

وجواباً على ما سبق ذكره نرى أنه ما زال الأمر كما ذكرتم من كون الشخص الذي مد اليد عليها ليس لديه ما يفيد ملكيته ، وأن المعارضين أحضروا شهوداً يشهدون بقدم تلك الحفر ، وإن كانت ولا تزال مقراً لسيول بيوت أهل الحارة المجاورة ؛ فإن الذي يظهر والحالة هذه أن الشخص المذكور لا حق له ، وليس له التصرف في بيع ما ليس مملوكاً له . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١٧٣٢-١ في ٢٥-٦-١٣٨٦ هـ)

(١٧٧٥ - اذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل ، ثم بيع النخل وقطع بيوتا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة عنيزة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن شخص له بيت خلفه ملك نخل ، وللبيت المذكور ميازيب ومرحاض مكشوف على النخل منذ سنين طويلة ، وسيل الميازيب وفضولات المرحاض تمشي على النخل المذكور . ثم إن صاحب النخل قطع أرضه بيوتاً وباعها ، فترافع صاحب المرحاض مع مشتري الأرض التي عليها الميازيب والمرحاض ، فادعى صاحب المرحاض بأن مرحاضه وميازيبه ثابتة فيلزمه سيل البيت ، وأن يجعل طريقاً للمرحاض لإخراج

الأذى منه ، فالتزم بالسيل فقط . وأشكل عليكم الحكم . وتسأل عما يظهر لنا فيه .

والجواب : الحمد لله . الأحرى في هذا إذا لم يكن مع أحدهما بينة أن ليس لمشتري الأرض أن يحدث بها ما يضر بمصلحة جاره صاحب المرحاض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) فإن جعل له طريقاً لإخراج الأذى فلا يملكه صاحب المرحاض ، وإنما هو من جملة ملك المشتري ، وإن أمكنكم إصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٣٢٤٢–١ في ١٥ – ١٠ – ١٣٨٨ هـ)

(١٧٧٦ – قوله : كحمام .

ومثل الحمام (الصهروج) محل الاستحمام الخاص و (بيت الماء) (٢) وكل ما فيه ضرر من نداوته كونه يضر بالحيطان أو بالرائحة أو بسبب الخشاش .

أما الأشياء التي لا ضرر فيها كدق يسير ، وحمام مصون متقن ، أو في بعد عن جاره ما يمكن أن يسري إلى جاره فالناس يرتفقون في بيوتهم . فالحالة الممنوعة هي التي فيها ضرر . أما الرحى الصغيرة أو ما طور محفور له . المقصود الضابط الضرر . (تقرير)

(١٧٧٧ – حديث « لا ضرر ولا ضرار » (٣)

الضرر المنفي ليس في ملك الجار ، بل في ملكك إذا وصل إليه . والضرار المقاصة به . وقالوه لأن الفعال يقع بين اثنين . (تقرير)

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .
(٢) بيت الخلاء .
(٣) وتقدم تخريجه .

ومن الضرر جعل ما طور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ، فلا يجوز إلا بإذنهم .

وجعل وقيدة (١) ومدقة في بيته (٢) .

كل الأشياء التي تؤذي الجار إما بالروائح ، أو يضر بالسكان لإقلاق راحتهم فليس له . والتنور إذا تحقق أنه يضر بوجه من الوجوه فله منعه . (تقرير)

(١٧٧٨ ـ واذ اسكت عن الطاحون مدة ثم ادعى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المتعلقة بتشكي عبد الله النجاشي من الضرر الحاصل على داره بوضع الطاحون العائد لعبد الرحمن بن سويلم بجانب جدار بيته ، الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢٠٠ في ٢٢ ـ ١ ـ ٨٤هـ المتضمن أنه لم يثبت لديكم ما يدعيه عبد الله النجاشي لعدم إحضاره بينة على دعواه . إلخ . . .

ونفيدك أن المشتكي يدعي أن عليه ضرراً من بقاء هذا الطاحون بجانب جدار بيته ، ويطالب برفعه لإزالة الضرر عنه ، وحيث أن ثبوت ما ادعاه من عدمه يعرف عن طريق أهل الخبرة والمعرفة فإننا نرى أنه ينبغي براءة للذمة انتداب هيئة من قبلكم من ذوي الخبرة والأمانة للوقوف على دار المتشكي والطاحون المجاور له ، وتقرير

---

(١) وهي ما يحرق فيه الطين حتى يصير آجر (لبن محرق) أو يدق ليستعمل (صهروج) وقد ناب عنه الاسمنت الآن .

(٢) مدقة للصهريج ، أو للجص (الجبص) .

ما يظهر لهم من دعوى الضرر ، والحكم بعد هذا بما يقتضيه الوجه الشرعي .

وأما كون المدعي يعرف بأن لهذا الطاحون مدة وهو يشتغل . فهذا ليس دليلا على رضاه به ، ولو استبان له أن عليه ضرراً منه . والسلام

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٦٠-٣-١ في ١٢-٤-١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٩ - حمام اذى جاره)

سألني عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان بن سحمان قائلا : ما قولكم دام فضلكم في إنسان جار لآخر ، قد جعل في حوش له حماماً كبيراً جداً ، فأذى جاره بأوساخه وتصفيقه وهديره ونغص نوم عياله . وقد أنذره جاره ألا يبقيه ، وهذا الحوش لا منفذ له إلا على جاره سوى مد خاله في دار مالكه . ومع هذا فقد سافر صاحب الحمام إلى بلد بعيد وترك الحمام المؤذي ؛ لأنه قد تعود ألا يطعمه ولا يسقيه . فما رأيكم ؟ أفتونا مأجورين .

والجواب : - الحمد لله - لا يحل للجار إلحاق الضرر والأذى بجاره ، ولا شك أن الحمام يحصل منه أذى وأوساخ كثيرة ؛ ويجب على صاحب الحمام كف هذا الضرر عن جاره . قاله مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ٧٢ في ٢٣-١-١٣٧٩ هـ)

(١٧٨٠ ـ ابعاد الدبل عن جدار الجار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٥٨ في ١٠ـ٩ـ١٣٨٨ﻫ على هذه الأوراق الخاصة بتشكي فهد بن عبد الله الأبيرقي بصدد قضيته مع علي بن خير الله المولد المتضمن رغبة سموكم في مطالعة ما ذكره ، وإكمال ما نـراه ، وموافاتكم بما يتقـرر .

نفيد سموكم أنه جرى سؤال محكمة مكة عما لديها بصـدد تشكي المذكور ، فوافانا فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بخطابه المشفوع المعطوف على إجابة ناظر القضية رقم١٠٩ في ١١ـ٢ـ٨٨ﻫ المتضمنة أنه جرى الوقوف من قبل فضيلته بحضور الطرفين ومهندس المحكمة ، فاتفق الطرفان على إزالة النزاع الذي بينهما حفظاً لحقوق الجوار ، بأن يقوم المدعى عليه علي بن خير الله بنقل الدبل(١) المـلاصق لجدار المدعي فهد من موضعه ، بحيث يكون أمـام داره ، ويمنع الضرر عن جدار المدعي فهد ، وقد نظم بذلك صك برقم ١٤٥ في ٢٩ـ١١ـ١٣٨٧ﻫ لإحاطة سموكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٧٦٢ ـ ١ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ﻫ)

---

(١) هو مجمع الماء النجس .

(١٧٨١ ـ احداث مطبخ وكنيف ، وبناء حمام الى جانب جاره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٩١٠-١ في ٢٢-٥-٧٩هـ الخاصة بدعوى علي بن حسن الخاطر ضد خاطر أحمد الخاطر .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما فيها الصك الصادر من محكمة الجبيل رقم ٣٤ في ٢٥-٣-٧٩هـ والذي جاء فيه ما نصه : (فبعد الدعوى والجواب ظهر لي تقدم سلاتيات المدعي خاطر الموجودة في جداره ، وحدوث المطبخ ورسم الجدار اللذين أحدثهما المدعى عليه علي في ملكه ، وبناء على ذلك فقد ثبت عندي وصح أن ليس للمدعى عليه علي بن حسن التعرض لسد سلاتيات المدعى خاطر ولو بطريقة اللزق ، ولا بسد الضوء عنه لتقدم إحيائها ، وعليه منع الضرر فيما سيحدثه كحفر كنيف وبناء حمام إلى جنب داره . أما المطبخ فله إحداثه) .

وبدراسة هذا الصك وتأمله وجد ظاهره الصحة ما عدا إحداث المطبخ فيما يلي السلاتيات إذا كان على جاره منه مضرة من دخان ونحوه ، فإنه لا يمكن من ذلك ؛ لحديث : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » . ولكن حيث جاء في معروض المستدعي علي الخاطر أن لديه بينة على أن فتح جاره للسلاتيات شيء مؤقت فإنا نرى إحالة المعاملة إلى قاضي

الجبيل لسماع بينة المذكور إن كان لديه بينة ، وإجراء ما يلزم نحـوها . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٢١٥ في ٢٤ – ٣ – ١٣٨٠ هـ)

(١٧٨٢ – يشترط في البلاليع (١) أن لا تضر جدران الجيران والأصل أن الأسواق مشتركة ، إن كان نافذاً فهي مشتركة للعـامة . وإن كان سداً فهي لو حفرها في بيته ووصل إلى الجيران فلا يجوز .

وكذلك لو جعل ماله صوت أو روائح أو شيء مما يضر فهو داخل في قوله : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » أما أن يفعل ذلك في ملك الغير فهـو أعظم . (تقـرير)

(١٧٨٣ – دورات مياه المسجد تجاه دكاكين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة الجوهـرة بنت سعود

حفظها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى ما يمكن أن يحدث من ضرر إذا جعلت دورات مياه المسجد جهة دكاكينكم المشار إليها في الخطاب .

ونفيدكم أننا سنشكل هيئة تنظر في المكان ، فإن ثبت أن هناك ضرراً فنحن لا نرضى بالضرر . والله يحفظكم .

(ص – ف ٥٢٢ في ٨ – ٤ – ١٣٨٠ هـ)

---

(١) مجتمع المياه النجسة والوسخة .
(٢) وتقدم هذا قريبا .

(١٧٨٤ ـ منع احداث مقهى امام البيوت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم   وتاريخ

بشأن الدعوى المقامة من جربوع بن حامد الشيباني بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن أصحاب الدور المجاورة لبيته ، ضد سـالم بن قطنان الجعيد ، بصدد ما أسموه من قيام المدعى عليه بإحداث مقهى أمام بيوتهم ، ومطالبتهم بإزالة المقهى المذكور ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً عليهم ؛ لـما في وجودها من مكانة الأخطار المتوقعة على محارمهم وأولادهم . كما اطلعنا على صك الحكم الصادر من القاضي بمحكمة الطائف عبدالرحمن صبري ، المتضمن : أنه بناءً على شهادة البينة المعدلة ، وبناء على مشاهدته لموضع النزاع في هذه القضية ، فقد ثبت لدي أن وجود المقهى العائدة للمدعى عليه الكائنة في محلة ابن بكر فيه ضرر لبيت المدعي والمجاورين له ، لمقابلته للمقهى المذكور ، لأن النساء لا يتمكن من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة طالـما أن الرجال الذين يجلسون بالمقهى ويرتادونه يتابعون النظر إليهن ، كما أن السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب ، لذا فقد حكمت على المدعى عليه سالم بن قطنان الجعيد بإغلاق المقهى المواجهة لبيت جربوع الشيباني ، وعدم فتحه ، منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين له . إلى آخر ما تضمنه الحكم المومى إليه .

بتأمل ما ذكر وجدنا ما أجراه حاكم القضية حكماً واضحاً وضوح الشمس، وجدير بأن يكون محل التنفيذ الفوري . هـذا والله يحفظـكم . رئيس القضـاة

(ص-ق ٧٤٩ في ٢٢-٧-١٣٨١ هـ)

(١٧٨٥ ـ يقلع الأثل المجاور اذا ثبت ضرره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة القصب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نبعث لكم المعاملة المتعلقة بقضية عبدالرحمن الخراشي بصدد الأثل الكائن في القصب الذي قطع، الواردة إلينا من رئيس محكمة هيئة التمييز بخطابه رقم ٢٧٢ في ١٠-٣-٨٤ هـ المتضمن أن الهيئة لم تجد أن فضيلتكم طبق ما جاء في قرارها المرفق المسجل رقم ٢٨ في ١٣-١-٨٣ هـ المتضمن أنكم قد أمرتم بقطع الأثل قبل ثبوت ضرره . ومن المعلوم أن المالك حر يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يضر بجـاره، وضرر الجار في هـذه القضية لم يثبت، وكان على فضيلتكم في حالة امتناع المدعى عليه عن اختياره شخصياً للوقوف على الأثل الذي غرسه مع منتخب المدعي لمعرفة ما إذا كان غـرس الأثل مضراً على المدعي أم لا أن تختـار بنفسك من تثق بهم، وتنتدبهم ليقفوا على الأثل، ليخبروك هل هو ضار على المدعي أم لا . اهـ .

وحيث أن ما قررته الهيئة وجيه . فإنه ينبغي التمشي على ضوء توجيهاتها . هذا إذا لم يكن لدى المدعي بينة على ما يدعيه، فينبغي

سماعها . لـذا جرى إعادتها إليكم لإكمال ما يلزم . والسلام

رئيس القضـاة

(ص-ق ٩٠٠٩-٣-١ في ٤-٥-١٣٨٤هـ)

(١٧٨٦ ـ سقى زرعه فسقط بيت جاره)

(بـرقيـــة)

فضيلة وكيل قاضي الجوف الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب

ج ٢٩١ إن كانت الأرض التي بنى فيها حمد الحميد أرض حرائه لا يبنى في مثلها عادة ، وهو وحده الذي بنى فيها ، وصاحب المزرعة إنما زرع ملكه ، ولم يسقه سقياً أكثر من العادة . فلا ضمان على صاحب المزرعة ؛ لأن صاحب الدار هو الذي فرط في بنائه تلك الدار في أرض لا تصلح للبناء فيها ، لاسيما إن كان صاحب المزرعة قد ترك بينه وبين تلك البناية من الحمى ما يكفي عادة .

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٥١٢ في ٢٦-٤-١٣٧٧ هـ)

(١٧٨٧ ـ اذا تسربت المياه من باطن الأرض فاضرت بجدران الجيران)

وأما « المسألة الرابعة » وهي سؤالك عن المياه التي تتسرب من بعض الفـلاحين بباطن الأرض إلى جيرانهم ، فتلحق بـدورهم وجدرانهم أضراراً . إلخ . . .

فجوابها أنه إن كان سقي الأرض وتسرب المياه حادثاً منها بعد البناء فيمنع دفعاً للضرر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِـــرَارَ » . وإن كان البنـــاء هو الذي حادث بعدما استمر الفـــلاح

على سقي أرضه فلا يمنع الفلاح من السقي المعتاد ؛ لأنه لم يحدث في ملكه ما يضر بجاره . والسلام عليكم . (ص ـ ف)

(١٧٨٨ ـ الجـــزوى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيـــده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

من المعلوم أن أعظم الضرورات للحياة الجسمانية وكمال الحياة الروحانية حصول المـــاء الذي يكفي شرباً وقوتاً وطهارة شرعية . ولا يخفى أن أهل الحوطة وكثيراً من القرى المجاورة لهم عادمون المـــاء الكافي لهم في ذلك ، ولذلك تقـــدم بطلب حفر إرتوازي لشرب المـــاء في رؤوسهم ، وتم ذلك على نفقة وزارة الزراعـــة ، وصار الأرتوازي جيد المـــاء حلواً عذباً .

وحين رأى ابن معجل ذلك قام مانعاً فيـــه ، ويريد أن يكون الارتوازي خاصاً به ، وحصل من جراء ذلك مرافعات وهيشات لم يكن على بالها الاحتياج والضرورة التي قد تحل بعض ما يحل (١)

لذا نـــرى حفظكم الله أن تُقَوِّمَ الحكومة موضع هذا الارتوازي وما يحتاج إليه من أرض يوضع عليها براميل الزيت والد يزل ، وموقف السيارة التي تأتي بالمحروقات اللازمة ، وغير ذلك ، بقيمة تدفع إلى من تثبت له تلك الأرض إن ثبتت شرعاً لأحـــد سواء ابن معجل أو غيره . ويجعل ذلك الارتوازي وتلك البقعة وقفـــاً لجلالتكم ، ويخصص لضرورة شرب المـــاء فقط ، لا يسقى منه

---

(١) كذا بالأصل والصواب بعض ما يحرم .

حرث ، ولا يبني منه بنيان ، ويكون عاماً لمن يريد الشرب من أهل الحوطة والحصون والعطار والجنوبية وغيرهما من قرى سدير المجاورة ، وذلك بشرط أن لا ينقص ماء أهل الوسيطا ، فإن نقص ماءهم عمل ما يلزم من إيقافه بقدر أخذ الزيادة التي تنقص عليهم ، وإذا منّ الله سبحانه وتعالى بالغيث وارتفعت المياه واستغنى الناس فيوقف الارتواز لعدم الحاجة إليه متى كثرت المياه . وفي هذا يا صاحب الجلالة رحمة بالفقراء من أهل تلك القرى ، وفيه حفظ الحقوق لأربابها ، وفيه الاحتياط من جميع النواحي مع ما يحصل فيه من قطع النزاع وتحسن الأحوال إن شاء الله ، أعزكم الله بطاعته ، وأمدكم بتوفيقه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق)

(١٧٨٩ ـ طلب أن توقف ماكينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنقيص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ثادق والمحمل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١١٤ في ١٠-٣-١٣٨٣هـ بشأن قضية علي بن عبدالله القليج ومحمد بن سعود بن فائز بخصوص القليب التي حفرها ابن فائز وادعى علي حصول ضرر منها عليه في تنقيص ماء بئره ، وعدم ثبوت الضرر لديكم ، مع ما أجريتموه من الاختبار وتحري الوقوف على الحقيقة ، وأن ابن قليج طلب

إيقاف ماكينة ابن فائز سبعة أيام بداعي أن ذلك يوضح حصول الضـــرر عليه .

نفيدكم أننا نرى الاكتفاء بما أجريتموه ، وعدم موافقة ما طلبه ابن فليج . والسلام عليكم .   رئيس القضـــاة

(ص–ق ١٢٥٧–٣ في ٨–٥– ١٣٨٣ هـ)

(١٧٩٠ – قوله : وحرم أن يتصرف في جدار جار ، أو مشترك .

أما إن كان الجدار له خاصة فيتصرف فيه بما شاء : من دق وتد ، ومن جعل طاق ، ومن جعل مخزن صغير في جوف الجدار نحو نصف ذراع لامانع منه . الطاق (هو الفاغــرة)   (تقــرير)

(١٧٩٠–٢ قوله : وليس له وضع خشبه على حائط جـــاره أو حائط مشترك إلا عند الضرورة .

وصورة الضرورة كأن تكون الحجرة مستطيلة لا يصلح شيء من الخشب لا يمكن أن يسقف، من هنـــا وهناك (خمسة عشر ، أو عشرة لا يسقف) فاضطر أن يجعل خشبه عرضاً . ولا يقال : يمكنه أن يهدم الجدار ، ويفصل تفصيلا يلائم . فهذا من الضرر ، فإن كان جداره يتحمل فهذا محل السنة . أما إن كان الحجرة مربعة فيعدل ويجعلها بين جدرانه الإثنين ؛ لأنه ملك الغير . ولا يقال : يلزمه أن يضع جداراً يلاصق جدار جاره ويسقف عليه ، فإذا كان مثل هذا فعليه ضـــرر .   (تقــرير)

(١٧٩١ – ثم يلزم أن يصلح ما تهدم عند التنقيب ويحكمه .

ثم القول بالتسقيف بشروطه من أهل العلم من يقول به مطلقاً . ومن أهل الحديث من يقول : إذا لم يكن ضرر . وهذا هو الراجح ؛

كما أن من أهل العلم من لا يرى التسقيف؛ مستدلين بأدلة احترام مال الغير ؛ لكن لا يخفى أنه ليس فيها قوة من حيث الدلالة على مقاومة حديث الباب . (تقرير)

(١٧٩١-٢ - « لَأَرْمِيَنَّ بِهَا » أي : بالخشبة . وقيل: بالسنة وكأن المراد الخشبة إذا أبيتم السنة أن توضع على الجدار فتوضع على أكتافكم . ومن الناس من أول الحديث، فقال : جداره هو . والرسول يصان عن مثل هذه العبارة .

فإذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف بأي وجه من أوجه الضعف، أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه فلا يجوز .

(تقرير)

(١٧٩٢ - قوله : واذا انهدم جدارهما المشترك ، أو سقفهما الخ .

والجدار ظاهر . وأما السقف فقد يكون ينتفع به صاحب السفل ، مثل حجرة عن البرد ونحوه . وينتفع الأعلى، بأن يكون سطحاً . فالمشترك يبني معه ، وكذا السقف الذي هو قرار للأعلى وسقف للأسفل فيجبر الممتنع منهما على مجابرة شريكه والبناء معه . (تقرير)

(١٧٩٣ - متى يكون له أخذ المبانات ، ومتى لا يكون ، ووضع الخشب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٠٥ في ٣-٣-٧٩هـ الذي تستفتي فيه عن الحكم فيما إذا كان للرجل أرض وكان له جار قد بنى أرضه

قبله ، فلما أراد أن يبني طلب منـه جاره أن يسلم له حصته من بناء الجدار الذي بينهما ، فامتنع . فهل يجبر عليه ؟ وإذا قيل بإجباره ، فهل يمكن من الانتفاع بهذا الجدار قبل أن يسلم ما عليه ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فإنه يكون خاصاً به ، وليس له أخذ مباناة من جـاره ، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبه عليه ، لحديث أبي هريـرة : « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِيْ جِدَارِهِ » (١) لكن يشترط لذلك انتفاء الضرر ، ولا يمكنه التسقيف إلا به ؛ لقوله عليه السلام : « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » .

وأما إن كان بناه في الملك المشترك بينهما بإذن جاره وبناه شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته ، ويلزم بتسليمها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته ، كما أنه ليس له نقضه ، وإنما له مطالبته بالنفقة .

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عـادة البلاد والعرف القائم بين الناس ، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان ، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره ، ومـا يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص – ق ٧٥ في ٦ – ٢ – ١٣٨٠ هـ)

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(١٧٩٤ ـ مطاوي السيول ، وصفي القلبان)

قوله : وكذا النهر .

ومثله القنطرة المشتركة ، ومثله مطوى السيل (١) كل شيْ مشترك إذا أراد البعض العمارة يلزم الباقين القيام معه ؛ فإن امتنعوا أُجبروا ، وإذا قام بعض بذلك وأرادوا الرجوع فلهم ذلك . (تقرير)

ومثل ما تقدم صفي القلبان (٢) فكلام الشيخ مثل كلامهم في هذا ؛ لكن في كلام لابن رجب ولبعض المفاتي أظنه لا يلزمه إذا كان لا ينتفع ، ولكن هذا كلام الجماهير .

لكن ينبغي أن يعلم أن الملك الذي لا يساوي إلا شيئاً قليلا والبئر تحتاج إلى مال كثير فليس هذا تحت إطلاقهم ؛ بل المراد إذا كان شيْ فيه نفع ، وأن النظر والمصلحة القيام فيه . أما إذا علم أن المصلحة في الترك بأن كان لا يثمر ، ولا فيه مستقبل ، كإن كان الملك بعشرة آلاف ، وأربعين ألف (٣) . (تقرير)

(١٧٩٥ ـ حفر عبوب للمكائن في القليب المشتركة)

وأما « السؤال الثاني » وهو قولكم : يوجد أناس يحفرون (عبوباً) محلات للمكائن بأبيار مشتركة ، وبعض شركائهم لا يرغبون أن يساعدوهم في حفرهم ، ويريدون أن يشاركوهم في أحقية هذه الحفرة بقدر شركتهم في البئر دون أن يقوموا معهم بخسارة في هذه الناحية مع العلم أن البئر المذكورة بحاجة إلى هذه الحفرة ، ومصلحة الجميع متوقفة عليها . فهل في مثل هذه الحالة يعتبر لهؤلاء الممتنعين من

(١) ليردع السيل ، أو ليمر عليه السيل .
(٢) حفر صفى القلبان التي غار ماؤها .
(٣) صفي القليب ـ فلا .

مساعدة الحافرين حقاً في الحفرة المذكورة ؟ أم يلزم إلزام هؤلاء الممتنعين بدفع قسطهم من تكاليف الحفر ، ويعتبر حقهم في الحفرة كحقهم في البئر ؟ أم تعتبر الحفرة كاملة للذين حفروها ولا يعتبر للآخرين حقاً فيها ؟ وهل يجري للممتنعين تثمين قسطهم من أرض العب قبل حفره ؟ أو لا يعتبر ذلك ؟

فالجواب : أنه إذا كانت حال البئر وموضع العب كما ذكر في السؤال من كونهما مشتركين ، وكان الشركاء اثنين أو أكثر من ذلك وأمكن أن يكونوا فريقين ، فإن كل جانب من الجهة التي فيها العب تكون لواحد أو فريق موضعاً لحفرة ماكينته . والجانب الآخر يكون للفريق الثاني ، وهـذا التوزيع على سبيل الانتفاع ، ومتى شاء كل واحد منهما حفر جانبه واستعماله فله ذلك ، ويحذر كل فريق منهما المضارة ، وحينئذ لم يبق مشتركاً بين الفريقين إلا العب والعمل فيـه . ويتعين أن يكون العب متوسطاً تلك الجهة ، بحيث يكون مفيضه متوسطاً بين الحفرتين . هـذا كله مع قوة جبا البئر والأمن عليها . وحينئذ يكون نفقة العب وحده مشتركة بحسب الأملاك ، ويلزمهم العمارة جميعاً عند حاجة الملك إليه ، قال في في « الروض المربع ، شرح زاد المستقنع »(١) : وإذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه ، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع ، وكذا النهر والدولاب

---

(١) جـ ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة ، ولا يمنع شريك من عمارة ، فإن قبل فالمـاء على الشركة . اهـ .

ولحافـر العب منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم قسطه من النفقة ، وقال في « الاختيارات » : وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء . اهـ . وهذا هو المذهب ، قاله في حاشية المقنع ، ثم قال : وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحاكم على ذلك ، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه ، فإن تعذر اقترض عليه . اهـ.

وإن لا يمكن جعل حفرتين لكثرة السهام وعدم قبولها التنصيف أو لعـدم اتفاقهم أو تفاوت قسط أحدهم من البئر وحريمها من نصيبه من البستان فإن الحاكم يلزمهم بما يـراه الأصلح لهم جميعاً وينبغي أن يستظهر بنظر أهل النظر . والله الموفق .

وليعلم أنه متى أمكن جعل ماكينة سطحية وإن كانت طرنبتها أكثر ثمناً من غيرها فهو أولى من حيث قلة صرفيتها وسهولة تشغيلها ، وأبعد من النزاع والشقاق ، ويسلم به من تنزيل الطرنبة ورفعها ، وآمن للبئر ، ويمكن تعـدد المكائن السطحية على البئر الواحـدة بلا ضـرر . والله أعـلم . والسلام .

(ص-ف ٢٥٦ في ١٢-٣-١٣٧٧ هـ)

---

(١) جـ ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(١٧٩٦ ـ يلزمه تعلية جداره حتى يزول الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى فرج بن عبد الله ابن فرج ورفقاه ضد على العميري الوكيل عن أخيه عبد العزيز ، الواردة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقـم ١١٧٤ وتاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ التي حكم فيها فضيلة الملازم القضائي لديكم الشيخ عبد العزيز بن نشوان ، وبإرسال حكمه للتمييز صادق عليه اثنان من الهيئة وخالف اثنان .

وبدراسة الحكم من قبلنا مع ما صدر من هيئة التمييز ظهر لنا عدم صحة الحكم ، حيث اتضح من الأوراق أن أرضية بيت العميري أرفع ، وأن سترة بيته أقل . وعليه يكون هو الأعلى ، والضرر حاصل منـه ، فيلزمه تعلية جدره حتى يزول الضرر عن جيرانه ، لحديث « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٣٩ ـ ٣ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٧٩٧ ـ المزارع لا تلزم السترة بينها)

قـوله : ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل .

ومما قد يقع أملاك الحيابيل لا يلزم المباناة ؛ لعدم جريان العادة به ؛ ولأن النخيل ليس مستوراً بعضهـا عن بعض . وأظن بعض ذكر الوجـوب . (تقـرير)

(١٧٩٨ ـ سد النوافذ المنخفضة بالبلك والاسمنت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم محمد بن دغيثر
وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ٢٥-١١-١٣٨٠هـ حول موضوع المنور والمنافذ، وقد أوضحنا في خطابنا السابق لكم ما فيه الكفاية إن شاء الله، وبينا لكم ما معناه : أن القاضي حكم بسدها بالبلك والإسمنت، وأن ذلك أضمن لدفع الضرر ؛ لأن الزجاج عرضة للكسر بسهولة، وأن الأحكام التي أرفقتم صورها لا تصلح لمعارضة هذا الحكم، وإن كان قد صدر منا عدم التعرض لبعضها بالنقض ؛ لعدم وضوح ما يوجب نقضه وقت النظر فيه .

وأما الحكم الصادر في قضيتكم فالظاهر لنا صحته كما قررنا ذلك وأفدناكم به مراراً . وأما الضرر الذي تزعمه وهو ظلمة المحل إذا سدت النوافذ والمنور بالإسمنت فهو يزول بجعل النوافذ فوق المترين، وبذلك يزول الضرر عنك وعن جارك، ويحصل معنى الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضـــاة

(ص-ق ١١٧٦ في ٢٨-١-١٣٨٠هـ)

(١٧٩٩ ـ لا بزجاج أو خشب ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن دغيثر
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨-٨-١٣٨٠هـ بخصوص

دعواكم مع ناصر بن علي بن ناصر، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد، وبدراسته وجدنا ظاهره الصحة .

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحاكم في قضيتكم سبق أن أصدره في قضية مماثلة لقضيتكم واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمه في قضيتكم؛ إذ قد يوجد فرق بين القضيتين . وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها باجتهاد آخر، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعين؛ لأن بقاءها وسدها بزجاج أو خشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللا بوجود الخشب أو الزجاج، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٨٥٩ في ٣-٩-١٣٨٠ هـ)

(١٨٠٠ - فتح النوافذ على مجرى سيل وكذلك الدكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٥٧١٤ وتاريخ ٢٤-٣-٧٩هـ المختصة بالنزاع الكائن بين داخل بن دخيل الله العويض وأسعد عبد القادر الجزار، بشأن فتح

النوافذ على وقف درويش الذي تحت نظارة المدعي داخل المذكور كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية من القاضي عبد القادر بن أحمد جزائرلي .

وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بأن لا حق للمدعي داخل المذكور في معارضته أسعد الجزار في فتح تلك النوافذ والدكة التي عملها لرد ماء السيل ؛ لأن النوافذ مطلة من الجهة القبلية على مجرى سيل بطحان المسمى بأبي جيدة ، وكذلك الدكة واقعة في المسيل المذكور، ولم يكن تعديا منه وظاهر ما أجراه الصحة . والله يحفظكم .

(ص-ف ٤٦٩ وتاريخ ١٦-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٨٠١ - تشكي من المنارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٩ وتأريخ - ١٣-٢-٨٣هـ على المعروض المقدم من سعيد المحمد السعيد بصدد دعواه الضرر من منارة المسجد المطلة على بيته .

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عملتم أمارة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥-١ في ٢٣-٣-١٣٨٣ هـ .

وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛

لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر ، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية هامة وهي الدعــوة إلى الصلاة ، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متطاولة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها ، فلا يلتفت إلى تشكي سـعيد المذكور . لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت فيحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعــلاها فحسن . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضــاة

(ص ـ ق ٨٥٧ ـ ١ في ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٨٠٢ ـ اذا جعلت النوافذ على أرض موات ثم أحييت ، أو كانت مالكة على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال فــرع رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٧٨ ـ ٣ وتاريخ ٢٤ ـ ٢ ـ ٨٣ هـ حول استرشاد فضيلة قاضي بالجرشي عن دعوى علي بن عبد الله جعولي ضد علي هياس وابنه محمد بخصوص نوافذ بيته المطلة على ملك علي هياس ، وما تضمنته دعوى المدعي بأن بيته مكون من طابقين بنى والده الطابق الأول منذ أربعين عاماً وفتح له نافذة تطل على ملك حامد بن سعود سابقاً وهو ملك علي هياس حالا ، ثم بنى الطابق الثاني وفتح له نافذة على ملك علي هياس بحضوره ومشاهدته ، وأن علي هياس يريد بناء ملكه

المذكور ، ويريد يسد عليه نوافذه المذكورة ، ويطلب الحكم بمنعه من سد النور . وجواب المدعى عليه بالمصادقة على ما ذكر . ...

وبتأمل الجميع ظهر لنا أن الدعوى غير محـررة ؛ لأن المدعي لم يوضح مقدار ما يدعي به من أرض جاره طولا وعرضاً ، ولم يذكر أن صاحبها وهبها له هبة أو عارية أو إجارة ، ولم يدع أنها موات .

ومع هـذا فالذي يظهر أنه إن كان عبد الله جعولي أو سلفه قد عمر البيت وجعل نوافذه على أرض موات غير مملوكة لأحد ثم أحياها علي هياس بعد ذلك أو أن عنـده على صاحب الأرض مايثبت بأن هذه النوافذ مالكة على الأرض المذكورة ، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن علي هياس من سد النوافذ المذكورة . وإلا فلا وجه لمنعه من التصرف في ملكه ما دام ليس عند خصمه بينة ، ولم يذكر في الوثائق أن بين الملكين فاصل ، لأنه لا ينسب إلى ساكت مقال . فأحيلوا الأوراق إلى محكمة بالجرشي لإجراء اللازم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٢٠٧-١ في ١٨-٢-١٣٨٤ هـ)

(فهرس الجزء السابع)

(كتاب البيع)

الصفحة | الموضوع

(شروطه ـ الرضا)

(فصل فيما يكره في البيع)

(فصل ـ في قبض المبيع)

(باب الربا والصرف)

الصفحة	الموضـــوع
١٦٠ ـ ١٦٧ ـ	نظام (جمعية التموين المنزلي) جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتحاكم الى غير الشرع •
١٦٧ ، ١٦٨ ـ	استثمار الأموال في البنوك ؟
١٦٨ ، ١٦٩ ـ	المساهمة في البنوك ؟
١٦٩ ـ	معاملة البنوك ؟
١٦٩ ـ	معاملة الناس ؟
١٩٦ ـ ١٧١ ـ	عشرة أمثلة من الربا المحرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع
١٧١ ، ١٧٢ ـ	بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي ؟
١٧٢ ـ ١٧٤ ـ	الأوراق نقـــد نسبي الاحتياط فيها • بعض الناس يبحث عمن يفتح له الباب •
١٧٤ ـ	بيع حلي الذهب بالريال الورق ؟
١٧٤ ، ١٧٥ ـ	بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة ؟
١٧٥ ـ	بيع البطيخ بنوعيه ـ الحبحب والجرو ـ والقثاء والطروح ؟
١٧٥ ـ	يباع التمر المجبول والدبس بالوزن •
١٧٥ ، ١٧٦ ـ	بيع اللحم بالحيوان من جنسه متفاضلا ومنعه نسأ في فتوى ابن معمر والشيخ [illegible]
١٧٦ ـ	بيع الحيوان بالحيوان نسأ ومتفاضلا •
١٧٦ ، ١٧٧ ـ	التمر لا يباع بالدبس ، ولا يباع العنب بعصيره •
١٧٧ ـ	النشا والهريسه •
١٧٧ ـ	بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة حلوة تقدر بعشرين ؟
١٧٧ ـ	خرص النخل ، وقسمه بالخرص ؟
١٧٧ ـ	خرص النخل في القسمة مثـل مقفزية تقـدر بعشرين وخضرية تقدر بأربعين ؟
١٧٧ ـ	التحديد بخمسة أوسق في العرايا لأنه عادة الناس ، فتجوز الزيادة عنها للحاجة •
١٧٨ ـ	بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما مـن غير جنسهما ، واختيار الشيخ ، والأحوط ؟
١٧٨ ـ	العجوة ـ وهل لها وجود ؟

الصفحة	الموضـــــوع

الصفحة	الموضـــــوع
٢١٤ ، ٢١٥	ـ للمفتين أن الذي تحت يد الراهن ـ كالنخل ـ يلزم بدون قبض • تعليل ذلك • ومذهب الأئمة في اللزوم وعدمه •
٢١٥ ، ٢١٦	ـ لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقى عليها ولولم تقبض •
٢١٦ ، ٢١٧	ـ اذا لم يتفق الراهن والمرتهن على المنافع فهل تبقى معطلة ؟
٢١٧ ـ	مكينة مرهونة أسقى بها الراهن زرع غيره •
٢١٧ ، ٢١٨	ـ الزيادة في دين الرهن جائزة •
٢١٨ ـ	وعليه العمل •
٢١٩ ـ	قوله : لأن المشغول لا يشغل •
٢١٩ ـ	صاحب الرهن الأول أقدم •
٢١٩ ، ٢٢٠	ـ رهنه عند زيد ، ثم عند بكر ، فأراد بكر تسديد مالزم ليسلم الرهن له •
٢٢٠ ـ	اذا أذن للمرتهن في البيع أو كان مشروطا عليه في أصل العقد • اذن الراهن للمرتهن في بيعه مشروط بعدم رجوعه في التوكيل •
٢٢٠ ، ٢٢١	ـ اذا وافق العقار أو الدور كسادا فيمهل بقدر ••
٢٢١ ـ	قوله : فان امتنع حبسه ، أو عزره •
٢٢١ ، ٢٢٢	ـ اذا كان المرهون تساوي قيمته ما في ذمته خير الغرماء •
٢٢٣ ، ٢٢٤	ـ هل تترك له السواني والعقار التي رهنها اذا كان معسرا ؟
٢٢٤ ـ	جواز بيع النخل المرهون لوفاء دينه •
٢٢٤ ، ٢٢٥	ـ الجواب عن قول الفقهاء : ان المفلس يترك له ما تدعو حاجته اليه • الحجر على الغريم •
٢٢٦ ـ	اذا شرط ان جاءه بحقه والا فالرهن له ؟
٢٢٦ ـ	اذا لم يأذن المالك في النفقة والحيوان عليه خطر ؟

(باب الضمان والكفالة)

٢٢٦ ، ١٢٧	ـ كفالة التاجر عن عدة موظفين •

الصفحة	الموضـــوع
٢٢٧ ، ٢٢٨	ـ اذا كفله اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغريم مطالبة من شاء منهما ٠
٢٢٨ ، ٢٢٩	ـ غريم الغريم ليس بغريم ٠
٢٢٩ ، ٢٣٠	ـ اتفقوا على المعاونة والتضامن ٠
٢٣٠ ، ٢٣١	ـ لا يبرؤ الغريم بتسليم المبلغ للضامن ٠
٣٣١ ، ٢٣٢	ـ الكفالات المجملة على أصحاب المهن ٠
٣٣٢ ، ٢٣٣	ـ اذا أحضروا كفيلا غارما ٠٠٠٠ بجميع الدية أطلق سراحهم ٠ وتؤخذ عليهم كفالة قويـة بعدم اعتداء طرف على آخر ٠
٢٣٣	ـ رجوع أصحاب الحوالات على ادارة البريد ، وادارة البريد تطالب الخائن ٠
٢٣٣ ، ٢٣٤	ـ اذا أعسر الكفيل وهرب المكفول الى بلاد أخرى ٠

(باب الحـــوالة)

٢٣٥	ـ اشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين ٠
٢٣٦	ـ الاحالة على الرصيد غير صحيحة ٠ لا يشترط رضى المحال على مليء ٠
٢٣٧	ـ اذا تبين أنه مفلس فهل له الرجوع ؟ أو يفرق بين من تخفى أحواله ومن لا تخفى ٠ اذا كان مما طلا ولا يعلم ، أو مفلسا ولا يعلم ؟ واذا كان صاحب عقار لا يقدر الا ببيعه ٠
٢٣٧ ، ٢٣٨	ـ تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حوالة ، لا قسمة ٠

(باب الصلح)

(صلح الاقـــرار)

٢٣٨	ـ اذا صالح عن المؤجل ببعضه حالا جاز ٠
٢٣٩	ـ الذي لا يدري هل هو محق أم لا ـ لا يحل له العوض ٠
٢٣٩	ـ اذا صالح عن دين بجنسه لم يجز الا عن طيب نفس ٠
٢٣٦	ـ الصلح عن الارث الشرعي اذا كانت التركة غير معلومة ٠
٢٣٩	ـ اذا عجز المدعي عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافا
٢٤٠	ـ اذا وجد بينة بعد الصلح ٠
٢٤١	ـ قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره ٠
٢٤١	ـ ويجبر المالك على الازالة ٠
٢٤١	ـ اذا صالحه على بقاء الغصن بعوض جاز ٠
٢٤١	ـ اذا كان في فتح الأبواب على الشوارع الكبار أو الصغار مضرة منع ـ كمقابلة آخر قد سبقه ٠

الصفحة | الموضـــــوع

تصـــويب الأخطـــاء

صفحة	سطر	خطـــا	صـــواب
٧	٢	امير	أمين
٣٨	٢٢	جمعه	أجمله
١٠٢	٢	البيع	المبيع (عنوان)
١٣٠	٣	ولخلفاء	ولخفاء (تعليق)
١٣٦	٢١	او ن	وان
١٣٨	١٦	وكانت	وكان
١٤٤	١٢	وشترطت	واشترطت
١٤٩	١٠	مثلا	مثله
١٥٠	٢٥	صحيحوضعيف(١)	صحيحوحسنوضعيف
١٥٨	٤	والمستفني	والمستفتي
١٧١	١٤	من	عن
١٧٦	١٨	فرئض	فرائض
٢١٢	١٨	البنا	الينا
٢٢١	٢١	التمره	الثمره
٢٤٣	١٠	المرفوع	المشفوع
٢٦٨	٢	وغيرهما	وغيرها

(١) هذا الخطأ في الأصل ٠ وصوبناه هنا ٠

آخر الجزء السابع

يليــه

الجزء الثامن ـ الحجر ـ الموات

الجزء الثامن

الحجر

الى

إحياء الموات

(باب الحجر)

(١٨٠٣ ـ المدين الذي لا يملك شيئا لا يسجن ، وينظر الى ميسرة)

حضرة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم   سلمه الله تعالى

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

ما قولكم دام فضلكم في شخص مطالب بدين ، وهو لا يملك شيئاً من حطام الدنيـــا حتى قوت يومه يتكلف ، وليس له بدخل في الوقت الحاضر لسداد الدين للعجز الذي يتكبده في المعيشة من الفقر . فهل يرغم شرعاً في دفع ذلك ، أو يسجن بواسطة السلطات وجهات الاختصاص ويصبح ضحية في زاوية سجون الشرطة الذي هو ورطة بدون رحمة ، ولم يكن لديها مستشار قضائي أسوة ببلاد العالم الإسلامي لينظر في القضايا والصكوك وتمييزها ، وحالته كما يعلمها الله في إعسار ومرض ؟ أم ماذا الحكم الشرعي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

أفتونا مأجورين ، رعاكم الله ، وأبقاكم منبعاً للعلم الصحيح الشرعي الشريف ، وللفتاوى مورداً ، في ظل حكومتنا السنية أيدها الله ذخــراً ، إنـــه مجيب سميع .

مقدمـــه

السيد كرم الهي بن السيد عبد اللطيف الصوفي الباكستاني

الحمد لله . متى ثبت شرعاً ما نـوه عنه في الاستفتاء المذكور أعلاه من حالة الرجل المذكور فإنه لا يرغم شرعاً في دفع ذلك ، ولا يسجن بواسطة السلطات وجهات الاختصاص ؛ بل يجب إنظاره إلى ميسرة ، قال الله عز شـأنه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) .

قاله مملية محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مفتي الديار السعودية ، ورئيس القضاة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(ص-م ٢٦٧٩ في ٢١-٩-١٣٨٢ هـ) (٢)

(١٨٠٤ - يتكسب لنفسه وعائلته ومازاد أوفى به دينـه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٤٨٠٣ في ١٢-٩-١٣٧٢ هـ بخصوص الإجراءات التي اتخذت بحق السراق المساجين ناصر بن . . . ورفقاه .

ونفيدكم أن الذي يجب حينئذ إطلاق سراحهما ، والديون التي عليهما لا يطالبان بها إلا إن أيسرا بذلك ، وليس في مسألتهما إلا هذا فإنهما إذا أطلق سراحهما سلما من الحبس ، واكتسبا لأنفسهما ولعوائلهما ، فإن أدركا زيادة على ذلك بحيث يكونان من أهل الميسرة أوفيا ديونهما أو بعضها ، وهذا خير من بقائهما سجينين لما فيه من أضـرار عـدة :

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٠ .

(٢) وتاتي فتوى في (باب القسامه) برقم (٢٨٦ في ٧٩/٥/٢٣) انه لا يلزمه اقامة كفيل . وتقدم ذكر الاعسار في فتوى في (أهل الزكاة) برقم ١/١٤٩٦ في ٧٣/١١/٣ هـ) ويأتي في القضاء) فتوى برقم ٣٩٠ في ٨١/٥/٧ هـ .

« إحداها » ألم السجن وضيقه عليهما بما هو زائد على العقوبة الشرعية التي عوقبا بها مدة طويلة .

« الثاني » بقاؤهما في السجن كلفة على السجانين ، إلى غير ذلك من مؤنـــة حبسهما .

« الثالث » ضياع من تحت أيديهما من العوائل .

« الرابع » عدم حصولهما في الحبس على ما يقضيان به ما عليهما من الديـــون ، وهذه كلها مفاسد . والله يحفظكم .

(ص-م في ١٤-١٠-١٣٧٢ هـ)

(١٨٠٥ ـ اذا كان له دخل قسط منه ما يسدد به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة بخطاب سموكم رقم ١٦١٩٩ وتأريخ ٢٢-٦-١٣٨٣ هـ المتعلقة بالتماس علية بنت علي الحربي إطلاق سراح ابنها معلا بن مغضي الحـــربي من سجن الطائف ، وتسديد المبلغ المحكوم به عليه لخصمه عطا الله بن رزيق القرشي أرشا لرجله التي صدمها معلا ، وذلك ٣٥٠٠ ريال ، وأشرتم إلى أنه قد ثبت إعساره شرعاً ، وعجز عن إحضار كفيل ، ولا يزال في السجن من عـــام ١٣٨١ هـ .

وبتأمل ما ذكر وجد ما حكم به على معلا المذكور من ضمن الديون التي تكون بذمم الغرماء ، وحيث ثبت إعساره شرعاً (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ويطلق سراحـــه من السجن بكفيل يكفل حضـــوره متى لزم الأمر

بإحضاره . وإن كان له دخل فيقسط منه ما يسدد به من المذكور بعد كفايته وكفاية من يمونه . أما ما أشارت إليه أمه من طلبها تسديد المبلغ المذكور من المالية فهذا راجع إلى نظر الجهات المختصة والله يحفظكم . والسلام . (ص ـ ف)

(١٨٠٦ ـ يحسن ولا يجب دفع ديونهم من بيت المال ، بخلاف المتوفين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم برقم ٧ ـ ١٣ ـ ٢٤٩٦ وتاريخ ٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٨ هـ حول إعسار المدعو ناصر العدني عن دفع ما هو مطالب به لعلي بن واصل ، المشتملة على الصك الصادر من فضيلة رئيس محكمة الطائف بعدد ١٢٦٦ في ٢٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ .

وبتتبع المعاملة ، وتأمل الصك المذكور القاضي بثبوت إعسار المدعو ناصر العدني ، وأنه لا يستطيع دفع ما عليه من الدين البالغ ثمانية آلاف ومائة وأربعة ريال (٨١٠٤) والإحاطة بما جاء في خطاب فضيلة رئيس المحكمة إلى أمارة الطائف من أن ناصر العدني سجين بأسباب عجزه عن دفع ما عليه ظهر لنا أنه ما دام قد ثبت إعسار المذكور ثبوتاً شرعياً فلا داعي لسجنه ، وينبغي إطلاق سراحه ، وإنظاره إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)(١) ويحرم حبسه ومطالبته ما دام كذلك .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٨٠

أما بيت المال فغير مسئول عن إعسار المعسرين ؛ بل ينبغي للدائنين إنظار مدينيهم حتى يوسر . وأما الوفاء عنهم من بيوت المال فحسن لا سيما من كان عسرهم ليس ناتجاً عن إسراف أو نفقات محرمة ، وفي بيت المال سعة . نعم جاء الشرع بتحمل بيت المال لديون المتوفين الذين انتقلوا من الحياة وعليهم من الديون ما تعجز مخلفاتهم عن تسديده أو بعضه . وبالله التوفيق والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٠٣٧ في ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٨٠٧ ـ السجناء المدعون للعسرة : على قسمين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم المرفق برقم ٦٥٥٦٧ ـ ١ وتاريخ ١٦ ـ ٦ ـ ٨١ هـ المعطوف على ما وردكم من سمو وزيـر الداخليـة برقم ٦٦١٥ وتأريخ ١١ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ بشأن تشكيل لجنتين : (إحداهمـا) لعرض حالة المساجين المعسرين على التجار وجمع قسط من زكاة أموالهم باسم أولئك المساجين . و (الثانية) : لفحص معاملات المساجين المعسرين وتسديد ما عليهم مما جمعته اللجنة الأولى .

وعليه نشعركم أن المساجين الذين عليهم ديون ينقسمون إلى قسمين :

(القسم الأول) : من ثبت أنه معسر ، فهذا قد بين الله حكمه في قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)(١) وهـذا يتعين إخراجه من السجن ، ولا حاجة إلى إحضار كفيل . وإن كان

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٨٠ .

المعسر له عقارات فاضلة عن مسكنه الذي بقدر سكناه فهذا ينظر في موضوعه القاضي الذي مع اللجنة : فإن كانت قيمة عقاراته أكثر من دينه ألزم بالبيع والوفاء ، وإن كانت قيمتها مساوية للديون أو أقل فإن على القاضي الأمر ببيعها وتوزيع ثمنها بين الغرماء ، مع ملاحظة ما يلزم شرعاً من تقدم من له رهن ونحو ذلك - على ما هو موضح في (باب الحجر على المفلس) .

(القسم الثاني) : المدين المليْ . فهذا يتعين إلزامه بتسليم ما ثبت عليه ، وإذا كان له عقار وامتنع من بيعه للوفاء باعه القاضي وقضى دينه . وإذا حصل صلح بين المدين وصاحب الحق بواسطة القاضي على تقسيط الدين أو إسقاط بعضه فلا مانع - وفقه الله - من ذلك . وبتطبيق ما ذكرناه يحصل ما قصده سمو وزير الداخلية من الرفق بالسجناء الفقراء وعوائلهم إن شاء الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ملحوظة) :

وإذا كان ذلك المدين قد صدر حكم بسجنه فالقاضي الذي مع اللجنة لابد أن يتفاهم مع الحاكم الذي حكم عليه إن احتاج إلى ذلك .

(ص-ق ١١٤٢-١ في ٢٣-٩-١٣٨١ هـ)

(١٨٠٨ - دعوى عسرة المحجور عليه)

دعوى عسرة المحجور عليه لابد فيها من ثلاثة يشهدون بعسرته . وهذا هو الصحيح ، كنظائرها من دعوى حاجة يعطى بها من الزكاة والوقف الذي هو منصوص على المحاويج ، ودعوى الغرامة . ودعوى العسرة بطريق الأولى . (تقرير)

(١٨٠٨ـ٢ قوله : وعرف له مال سابق ، الغالب بقــاؤه ، أو كان أقــر بالمــلاءة .

ثم ما ذكر من هذه الأحوال الثلاثة هو اختيار الشيخ وابن القيم : أن القول ليس قول الغريم ، ولا يحبس ما لم توجد قرائن قوية دالة على خلاف قوله من العسرة ، إن وجدت فذاك ، وإلا فإن القول قول المفلس بيمينه ، وجاء معنى هذا عن علي . (تقــرير)

(١٨٠٩ ـ ما يؤخذ في الشكوى على الظالم)

س : إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى ؟

ج :ـ ما يؤخذ في الشكوى على الظالم ، وهو هنا المماطل .

ثم الأصل والأمر الشرعي أن الخادم لا يأخذ شيئاً ، فإن هذا من حق الولاية أن لا يحوجوا الناس إلى شيْ ، لكن إذا فعل أو يفعل فهو على الظالم ، قال الشيخ : ولو مطل المدين رب الحق حتى شكى عليه ، فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا كان غرمه على الوجـــه المعتاد . اهـ. (تقــرير)

(١٨١٠ ـ الحجر على المفلس ، استقامة أحوال الناس باجرائهم على الأمور الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان

المحتـــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعــد :

إليكم هذه المعاملة الواردة إلينا من سمو وزير الداخلية برقم ١٧١٧ وتاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ المتعلقة بقضية السجين أحمد علي الفود ، المحكوم عليه لخصمه علي محمد مكري بمبلغ (٢٢٥٠) من قبل

قاضي سامطة ، وثبوت يساره رغم دعواه الإعسار ، وإصراره على عدم الوفاء . للاطلاع على ما أشار إليه سموه من تعميد حاكم القضية بحجز جزء من ممتلكاته بمقدار ما هو مطلوب منه ، وتفويض مأمور بيت المـال ببيعه وتسديد ما عليه .

ونظراً لأن ما أشار إليه سموه هو الوجه الشرعي في مثل ذلك ، فيقتضي إحالة المعاملة لحاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم شرعاً ؛ لأن حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة . فإن كان مـال المدين المذكور أكثر مما عليه تعين إلزامه بالوفاء ، فإن امتنع ولم ينفع بـه الحبس والتأديب فيباع من ماله ما يوفى منه غرماؤه الثابتة ديونهم شرعاً . وإن كان ماله أقل مما عليه فيحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم ، ويمنع من التصرف في ماله ، ويباع ماله ويوفى منه غرماؤه فإن لم يف بما لهم فيتحاصون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على فضله وجلالة قدره ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً فيستدين ويعجز عن الوفاء . فحجر عليه النبي مرتين ، وبيعت أمواله وقسمت على غرمائه . فهذا الوجه الشرعي في مثل ذلك . ولا تستقيم أحوال الناس إلا بإجرائهم على الأمور الشرعية ، وحملهم عليها ، وإلزامهم بالعمل بها . والله الموفق . والسلام. مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٦٦٤-١ في ١٩-٦-١٣٨٥ هـ)

(١٨١١ ـ الحاكم هو الذي يحجر على المفلس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق برقم ٢٨٥٣ وتاريـخ

١٤ - ٨ - ٨٣ هـ ونشعرك أن الذي نراه حول سؤالك الأول أن من حكم عليه بمبلغ ثم ادعى الاعسار فتسمع دعواه لدى الحاكم عليه أو خلفه ويحضره المحكوم له .

والجواب على « السؤال الثاني » يعلم من الأول .

أما الجواب عن « السؤال الثالث » فإن الذي يتولى الحجر على المفلس هو الحاكم الذي يتقدم إليه الغرماء أو بعضهم بطلب الحجر عليه ، سواء كان هو الحاكم بلزوم الديون أو بعضها على المفلس أو غيره . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٦٥٣-٣-١ في ٢٥-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٨١٢ - قوله : ويستحب اظهاره .

وكذا « حجر السفه » في الوقت الحاضر أن يعلن في الجرائد أن فلاناً محجور عليه لا يبيع ولا يشتري . (تقرير)

(١٨١٣ - اذا سيم بأقل بكثير فتبعث هيئة لتقدير قيمته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجلون برفقه الاستدعاء المقدم لنا من سعد بن محمد بن مهدي ، بصدد الدعوى المقامة عليه من عبدالعزيز الحمودي في مبلغ عشرة آلاف ريال ومائتين وخمسين ريالا . وحيث جاء فيه أنه جرى عرض واحد من بيوته للبيع ، وسيم بسبعة آلاف ريال وستمائة ريال ، وهو

عليه بمبلغ ثمانية عشر ألف ريال . فإذا كان الأمر كما ذكر فينبغي بعث هيئة لتقدير قيمة البيت لمعرفة ما إذا كان هذا السوم هو قدر قيمته في الوقت الحاضر أو يقاربها ، أو فيـه نقص كبير ، وإكمال ما يلزم في الموضوع شرعاً . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١٢٦ في ١٧-٢-١٣٨٠هـ)

(١٨١٤ - اذا كان للمفلس دار كبيرة بيعت وسدد منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـكي

وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٢٣٤ وتاريخ ١٧-٤-١٣٨٤هـ المتعلقة بقضية مسفر الشلوي المدان لكل من علي الجوفي وحمد الزهراني وعبد الله السفياني . المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف رقـم ١٨٢٨-٢٩٥ وتأريخ ١٧-٣-٨٤هـ المتضمن أنه ثبت حقوق كل من الجوفي وحمد الزهراني وعبد الله السفياني على مسفر الشلوي ، وأنه ثبت لدى فضيلة مساعده إعسار المدين مسفر ، وليس له إلا دار يسكنها تساوي قرابة ثلاثين ألف ريال ، وقد يزيد ثمنها عن هذا المبلغ وقت العرض ، وأنه امتنع عن بيعها بحجة أنهـا سكناه . ويطلب فضيلة رئيس المحكمة إحالة القضية إلينا لإرشاده هل تباع داره وتسدد ديونه من ثمنها ، حيث أن المدين ليس له مال غير هذه الدار .

ويظهر لنا من خطاب فضيلة رئيس المحكمة أن دار المدين واسعة وكبيرة ، ولهذا فبيعها متعين لسداد ديونه ، ويمكن المدين أن يشتري بباقي ثمنها مسكناً لائقاً به وبحاله . ولا يخفى فضيلة القاضي ما ذكره أهل العلم في أحوال المفلس من أن المشهور في المذهب أنه يترك له المسكن والخادم إن كان ممن يخدم مثله ، وما يتجر به إن كان تاجراً أو يحترف به إن كان ذا صنعة . وفي إحدى الروايات عن الإمام أحمد أنه يترك ما يقوم به معاشه . وقال مالك والشافعي عن الدار تباع ويكترى له بدلها ؛ لحديث « خُذُوْا مَاوَجَدْتُمْ »(١) .

وقد استشكل الشيخ عبدالله أبو بطين ـ رحمه الله ـ العمل بمشهور المذهب فيما إذا كان الغالب على الناس قلة أموالهم ؛ لأنه قد يستدين مالا يشتري به مسكناً أو يعمره به ثم يدعي الإفلاس ؛ ويتمسك بمشهور المذهب ؛ فيحصل التلاعب بأموال الناس على هذا النحو ، قال رحمه الله في إحدى فتاواه : والذي أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم ، والغالب على الحراثين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها داراً أو عقاراً ؛ أو يشتري بها سوان ؛ فإذا طلب أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه . أيقال : تترك له الدار ، أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به ، أو تترك له السواني ، وإن كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له ما يتجر به ، وهذا فيه إشكال . اهـ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٣٤٥ ـ ١ في ٢١ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ)

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد .

(١٨١٥ ـ تبعث هيئة في مثل هذه الحالة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نايف بن عبد العزيز أمير الرياض وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

حفظك الله قد أشرفت على وثائق بيت سليمان بن عبد الواحد ، وتأملتها فلم أجد فيها ما يثبت وقفية سابقة . فينبغي أن ترسل للبيت المذكور هيئة النظر في البيوت ينظرون فيه هل هو بقدر سكناه وعائلته أو فيه زيادة ، فإن كان فيه زيادة وأمكن أن يقسم له منه بقدر سكناه بدون نقص قيمته فيقسم له ما يسكنه وعائلته ، والباقي يباع لحق الغرماء . أما إن لم تمكن قسمته إلا بضرر فإنـه يباع ويشترى من قيمته بيت بقدر سكناه ، والباقي يعطى الغرماء . وليلاحظ سلمك الله في حالة بيع البيت المذكور أن يشترط على مشتريه سكن ابن عبد الواحد شهر لبينما يشترى له بيت . هذا والله يحفظكم

(ص ـ م في ٣ ـ ١ ـ ٧٥ هـ)

(١٨١٦ ـ ترك بيته له بآخر سوم وأمهل ليستعطي ـ بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

حفظك الله ـ إشارة إلى تحريركم حول ما طلبه سليمـان بن عبد الواحد من كونه يترك له بيته بآخر سوم يقف عليه ، ويمهل قدر شهر أو شهرين ليستعطي من المسلمين القيمة ويدفعها للغرماء .

أفيدكم سلمك الله أنه لا مانع إذا أحضر كفيلا ملياً يلتزم بدفع القيمة للغرماء في الوقت المحدد ، ونحن نساعده بكتابة ورقة نبين فيها حاله ، ونحث إخوانه المسلمين على مساعدته ، ونرجو أن يكون في ذلك مواساة له ونفعا . والله يتولاكم بتوفيقه . والسلام عليكم .

(ص-م في ٤-٤-١٣٧٤ هـ)

(١٨١٧ - الديون اذا كانت فضة وورق فكيف يوزعها على الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة نائبي

بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد أطلعنا على المكاتبة الواردة منكم برقم ٦٠٤٣ وتأريـخ ٩-٢-١٣٨٠ هـ على الخطاب المرفوع لكم من قاضي ضبا برقم ٧٠ وتأريخ ١٢-١-١٣٨٠ هـ المتضمن أنه يوجد لديه بصندوق بيت المـال تركة باسم المتوفى (شادلي محمد الحجيري) مقدارها ثمانمائة وأربعون ريالا عربياً ومائة ريال ورق سعودي وستة قروش وثلاثة أرباع القرش ، وقد أثبت أصحاب الديون ديونهم على المتوفى المذكور إلا أنه توقف عن توزيعها بينهم لزيادة قيمـة الريال الفضة عن قيمة الريال الورق ، ويطلب إرشاده عما يجب في المسألة .

والذي نراه أنه إن كانت الديون ريالات قد ثبتت في ذمته وقت التعامل بالفضة ، فإنه يتعين تقسيم ريالات الفضة على أهل الديون بقدر حقوقهم . وإن كانت الديون ريالات لزمته وقت التعامل بالريالات الورق ، فإنه يجب أن تصرف ريالات الفضة بذهب ،

ثم يباع الذهب بريالات ورق، وتقسم بين الغرماء. والله يحفظكم والسلام.
رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٥ في ٢٤-٢-١٣٨٠ هـ)

(١٨١٨ ـ تقديم حق الأجير في الثمار المرهونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي سدير
سليمان بن صالح الخزيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم الذي تسألون فيه عن الثمار المرهونة التي أصابتها جائحة وقد عمل عليها عمال بأجرة، فهل تقدم أجرة العمال في هذه الثمار ؟ أم أنها في ذمة الراهن ؟

نفيدكم أن أجرة العمال مقدمة في الباقي من الثمار ؛ لأن الثمار إنما نمت بعملهم، وفي تقديمهم مصلحة تعود على كل من الراهن والمرتهن، حتى إن تقديمهم صار عرفاً عاماً أو أكثرياً ـ وقد أفتى إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتقديم العامل في فتوى مختصرة جداً عارية عن ذكر الدليل والتعليل . والسلام عليكم (١) .

(ص-ق ٦٠)

(١٨١٩ ـ اذا نزلت قيمة العقار نزولا فاحشا وبائعوها يطالبون بأثمانها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) أنظر (جزء ٥ ص ١٢١ من الدرر السنية) .

فإنفاذاً لأمر سموكم البرقي رقم ١٤٥١٢٦ وتأريخ ١١ ـ ٩ ـ ٧٧ هـ لقد جرى اطلاعنا على البرقيات المرفوعة من محمد المنصور الرجيمي وشركاه وعبدالرحمن الشرقي وحمد الفياض وعبدالرحمن الحمد الصالحي، بصدد الأرضين التي بأيديهم هم وأمثالهم ونزلت قيمتها النزول الفاحش، وبائعوها عليهم يطالبون بأثمانها .

وأعرض لسموكم أن هذه المسألة أعني « مسألة الأراضي » التي اعتراها نزول القيمة النزول الفاحش أمرها واضح في كلام أهل العلم، قال في « كتاب الإنصاف » في الحجر على المفلس : وقوله : ويبيع كل شيء في سوقه . أي يشترط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره، واقتصر عليه في الفروع .

وسئل الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله عن بيع عقار الميت لوفاء دينه إذا خيف عليه التلف، وهل للمسغبة تأثير في البيع ؟

فأجاب : بيع العقار إذا خيف عليه التلف خير وأولى من تلفه، والمسغبة لا تأثير لها في البيع . وعبارة بعضهم : إذا كسد العقار كساداً بنقصه عن مقاربة ثمن المثل ويضر بالمالك فلا يباع حتى تعود الرغبة، وهذا القول محله إذا أمن التلف، ولم يرج زوال الرغبة، مع حياة المدين . وأما مع موته فلاحق للورثة إلا فيما أبقته الديون والوصايا . وليس للحاكم منعهم من استيفاء الدين والحالة هذه .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي رحمهم الله : هل يباع الملك في وقت كساد الأملاك وغور المياه والجدب بغير اختيار من المالك لوفاء دينه، أم لا ؟

فأجاب : لا يباع العقار في الدين بكساد ؛ لأنه يرجى نفاقه بثمن المثل في العادة الماضية ، أو قريب منها . وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى عدم الإجبار على البيع إذا حصل الكساد الخارج عن العادة لجدب ونحوه . وعليه فلا يلزم بيعه والحالة هذه . اهـ.

وسئل والدي الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله عن امتناع ورثة المدين من قضاء دينه . . .

فأجاب : كثير من الناس لو يخلى ونفسه مادان الله بقضاء دينه ، فضلا عن دين غيره ؛ ولكن الواجب عليه القيام بما يلزم ، وإجبار من حكيت حاله على بيع العقار وقضاء الدين ، لاسيما إذا كان المدين ميتاً فقضاء دينه على الفور . فكيف والغريم له رهن . ولو كان الراهن موجوداً وامتنع عن بيع الرهن بعد حلول الدين باع عليه الحاكم كما لا يخفى ، فهذا أولى . اهـ. ومثل هذا في كلام العلماء معروف .

وإذا علم هذا فما بقي إلا التطبيق في واقع حال هؤلاء الذين رفعوا تلك البرقيات وغيرهم ممن علقت بذممهم أقيام تلك الأرضين النازلة القيمة من ثبوت عسرتهم أو ميسرتهم ، وهل يرجى زوال هذا النزول الفاحش أو عدمه .

وهذا ليس له إلاهيئة قضائية نرى أن تشكل من : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صالح بن غصون قاضي شقراء حالياً ، فيعمدان بذلك ؛ ويعهد إليهما بمباشرة تلك المهمة ، وبذلك يتوصل إلى الحل إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ق ٢٥٩٠ في ٢١ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٨٢٠ ـ ملاحظة على قرار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد تبلغنا عن طريق سمو وزير المـالية والاقتصاد الوطني صورة من القرار الصادر من مجلس الوزراء ، مع صورة من قرار الهيئة الاستشارية لحل مشكلة الأراضي بالرياض ، ويرغب إبلاغ الجهـة المختصة بفحواه ، وذلك في خطابه لنـا برقم ٤٢٠٣ـ١١ـ١ وتأريخ ٩ ـ ٤ ـ ١٣٨١ هـ وبدراسة القرار الصادر من اللجنة المشار إليها وجد أنه جاء في فقرة (ب) من المـادة الثالثة : أنه في حالة عدم قبول الدائن الحل السابق عليه إنظار المعسر حتى يساره ، أو يستعيد الأرض وتبرأ ذمة المشتري المعسر . اهـ.

وقـد لاحظنا على هذا ما يـلي :ـ

١ ـ أن هذه الأرض قد تكون رهناً للبائع ، ومعلوم أن الرهن يتعين بيعه بطلب المرتهن إذا حل دينه وامتنع الراهن من الوفـاء ، وإذا لم يقابل ثمنه الدين بقي الباقي منه في ذمة الراهن .

٢ ـ إذا لم تكن الأرض رهناً لبائعها فإن هذا المدين إن كان معسراً بالنقود فقط وماله من عقارات وغيرها تقابل ديونه أو أكثر ، فإنه يؤمر بالوفاء ، فإن امتنع حبس بطلب صاحب الحق وعزر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »(١) فإن أصر باع الحاكم ما له وقضى صاحب الحق حقه ، أما إذا كان هذا المعسر مفلساً ، وهو الذي ماله لا يفي بدينه

(١) رواه الخمسة الا الترمذي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه

الحالي ، وطلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه لزمت إجابتهم إلى ذلك والأصل في هذا حديث كعب بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَا لَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وجاء في رواية عبد الرحمن بن كعب المرسل : « أن معاذاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء » . وبعد الحجر على هذا المفلس إذا كانت الأرض المبيعة باقية بحالها ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً مع توفر باقي الشروط المذكورة في (باب الحجر) وطلب بائعها أخذها بثمنها الذي باعها به فهو أحق بها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » وأما إذا لم يطالب بذلك ورضي أن يكون أسوة الغرماء فله ذلك ، ولا يلزم بأخذها بكل الثمن كما هو ظاهر الحديث .

بتأمل ما تقدم يتضح أن حصر البائع للأرض في التخيير بين الأمرين الذين أوضحتهما اللجنة غير سائغ شرعاً ، والدولة بحمد الله دولة شرع لا محيص لها عنه في مصادرها ومواردها ، وهو الشرع المطهر الصالح لكل زمان ومكان ، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم ، مهما طال الزمان ، وتغيرت الأحوال ، وتطور الإنسان ؛ لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء ؛ لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على سبيل الدوام ، وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين

غنيهم وفقيرهم ، وأعلم بمصالح خلقه من أنفسهم ، وقد قال سبحانه وتعالى : (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (٢) .

لو كان الخطأ في مسألة مع فرد من أفراد الرعية لوجب تعديله وتحكيم الشرع في المسألة كما هو المعمول به بحمد الله ، فكيف وهذا الخطأ يراد جعله كقاعدة ومرجع إليه في المحاكم ، ويقهر أهل الشرع على أن يحكموا به ، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى ؛ لأن في ذلك فتح لباب سن القوانين الوضعية ، والإعراض عن الأحكام الشرعية ، وحاشا أن تقروا شيئاً يسبب فتح الباب في رفض الشريعة والإعراض عنها ، أو مزاحمتها .

وفقكم الله ونصر بكم الحق وأهله . آمين . والسلام .

رئيس القضاة

(١٨٢١ ـ اذا حدثت له ثروة قبل الوفاء)

قوله : وإن وفى ما عليه انفك الحجر .

ولعل مسألة أخرى إذا وجدت أن ينفك الحجر ولو لم يستوف كأن تحدث له ثروة ظاهرة كإن ورث مالا خمسين ألف وعليه ألف ، فالظاهر أنه ما بقي ينفك ، لأنه ما بقي مفلساً بل مثرياً . ومحل هذا إن كان فلسه ليس بفساد ونحوه بل يكون فلسه بنفقته على أهله أو فاته ربح شيء . هذا هو الظاهر أنه ينفك .

(تقرير)

---

(١) سورة المائدة ــ آية ٣ .
(٢) سورة المائدة ــ آية ٤٩ .

(١٨٢١ - ٢ قـوله : والمجنـون . . .

ومثل المجنون المعتوه ، وقل أن ذكروه لاجتماعه معه ؛ لأن الـكل فاقد العقل ومعرفة الضار من النافع في التصرف ؛ فهؤلاء يحجر عليهم .
(تقـرير)

(١٨٢٢ ـ البلوغ بالانبات ظاهر يعرفه كل أحد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة بحائل المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنبعث لكم المعاملة الواردة إلينا من رئيس هيئة التمييز برقم ١٠١١ في ٢٧ - ٨ - ٨٣ هـ المتعلقة بمقتل خليفة بن عوض بن داموك الرشيدي المتهم بقتله رزيق بن رافادان العنزي ، ونعلمكم أنه باطلاعنا على ما دار فيها بينكم وبين هيئة التمييز وجد أن في إجراءاتكم شيئاً يستحق إلفات النظر ؛ لأن البلوغ بالإنبات أمر ظاهر يعرفه كل أحد ، فلا يتوقف على تقرير المستشفى ، مع أن الدكتور لم يصرح بأنه أنبت شعراً خشناً الذي يحصل به البلوغ ؛ بل قال : إن شعر العانة قد ظهر . ومن الجائز أن يكون قد بلغ الحلم . اهـ . فالعبارة هذه لا يستفاد منها ثبوت البلوغ . فعلى هذا فلابد من التصريح بصك الحكم ببلوغ القاتل وتكليفه ، بعد أن يثبت ذلك لديكم ثبوتاً شرعياً ، وإن كان الثبوت بالإنبات فيصرح بإنبات الشعر الخشن دون الزغب . فنلفت نظركم إلى هذا ، وإلى ما أشار إليه عضو هيئة التمييز الشيخ محمد البواردي في ملاحظته ، كما نلفت نظركم إلى ما في جوابكم الأخير من أخطاء مطبعية في تأريخ وفـاة

الغلام المطعون خليفة بن عوض، وإلى أن الجواب خلو من الرقم والتاريخ . والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٢٥٧٠-٣-١ في ١٩-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٣٨٢ - التقرير الطبى ظني لا يثبته)

(برقيـــــــة)

فضيلة رئيس محكمة عـرعـر

ج ٤٢٣ التقرير الطبي الذي ذكرتم لا يفيد شيئاً ، لأنه ظني ، والظن في مثل هذا لا يكفي : والذي يتعين هو الكشف عن عورته إن لم يكن ثبت لديكم بلوغه من طريق آخر ، فإن كانت عانته قد أنبتت شعراً خشناً يتحقق معه أنه نبت قبل الحادث فإنه يحكم ببلوغه ، وإلا فـــلا .

رئيس القضاة - محمد بن إبراهيم

(ص-ق ٣٦٢ في ٦-٥-٨٠ هـ)

(١٨٢٤ - اذا كانت المرأة رشيدة أو غير رشيدة)

ج - كتاب زيـــد بن خضير .

الجواب : الحمد لله . يلزم الزوجة أن تحــد في بيت زوجها . أما الذي خلف الميت فإن كانت رشيدة تحفظ المــال فيدفع إليها نصيبها ، وإلا فيدفع إلى الأب إن كان أميناً ، وإلا فيودع عند ثقة أمين ، ثم يستفتي ذلك الأمين فيما بعد عن ذلك . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(الختم)

(ص-م ١٩-٧-١٣٧٦ هـ)

(١٨٢٥ ـ والتوكيل عليها)

« المسألة الثانية » : هل يجوز لقاضي البلد أن يوكل عليها أخاها بدون إذنها أو غيره ممن لا ترضى وكالته عليها ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لا يجوز التوكيل عليها في مالها ، إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة في مالها : بأن لا تغبن غالباً في بيعها وشرائها ، ولا تبذل مالها في حرام ولا في غير فائدة . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٠٤ في ٢١ ـ ٣ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٨٢٦ ـ قوله : أو يبذل ماله في حرام : كخمر ، وآلات لهو .

الصندوق الذي يسمى « الشنطة » هو آلة لهو محض . والراديو ليس آلة لهو محض .

(تقرير)

(١٨٢٧ ـ قوله : أو في غير فائدة : كغناء ، ونفط .

يعني غير محرم يعني الغناء المباح الذي لا فائدة فيه ، فمن بذل ماله في الغناء فليس برشيد ، فلا مصلحة دينية ولا دنيوية .

وكذلك إذا بذله في نفط وهو ما يحرق لأجل التفرج عليه ، مثل من يحرق بارود هكذا . و « النفط » قيل : إنه البارود . وقيل : إسم للقاز هذا . وفهم العبارة لا يتوقف على هذا أو هذا . فالبنزين يحرق ، أو الغاز ، أو ما يمتد على صورة حية .

(تقرير)

(١٨٢٨ ـ اذا استعمل الوارث الثروة في معاصى الله فهل يأثم المورث)

« المسألة الثالثة » : إذا مات الإنسان وخلف لابنه ثروة ، وكان الميت يؤدي حقوق الله فيها ، ولكن الابن أساء التصرف فيها

واستعملها في معاص الله . فهل على الأب إثم من جـراء ذلك ، أم لا ؟

والجواب : لَا . (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)(١) والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٦٠ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٨٢٩ ـ متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع اليهم أموالهم)

وأما أموال اليتامى فإنه لا يجوز لوليهم أن يدفعها لهم إلا إذا أنس منهم الرشد ، وذلك بحسن تصرفهم في الأموال ، وعدم إنفاقهم لها في محرم . وليس وقت دفعها لهم البلوغ ، وإنما هو إيناس الرشد بعد البلوغ ، قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(٢) ومنتهى اليتم البلوغ ، ويكون بأمور : وهي إنبات الشعر الخشن حول الفرج . وبلوغ خمسة عشر سنة ، وإنزال المني يقظة أو مناماً . والمرأة مثل الرجل ، إلا أنها تزيد بنوعين : هما الحيض ، والحمل . قال في « المقنع الجزء ٢ ص ١٣٩ » : والبلوغ يحصل بالاحتلام ، أو بلوغ خمسة عشر سنة ، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحمل والحيض ، والحمل دليل على إنزالها .

ويجوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغيره وهي في عصمته. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٧١٣ في ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨١ هـ)

---

(١) سورة فاطر ـ آية ١٨ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٦ .

(١٨٣٠ ـ تسليم فتاة معتوهة الى أخيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٥٠ وتأريخ ٩ـ٦ـ٨٠هـ الملحقة للمعاملة المختصة باتهام محمد بن..... ورفقائه بالاعتداء على عفاف الفتاة المعتوهة ...... وحيث قد صدرت لسموكم المعاملة الأساسية برقم ٨٤١ وتأريـخ ١٠ـ٦ـ١٣٨٠هـ فإننا نعيد إليكم هذه الأوراق الإلحاقية .

ونفيد سموكم بأنه لا مانع من تسليم الفتاة المذكورة إلى أخيها حسب طابه ؛ لأن ما جرى عليها لم يكن باختيارها ؛ لضعف عقلها ؛ ولأن حاكم القضية لم يوجه الإدانة إليها ، فتسلم لأخيها بعد أخذ التعهد عليه بحفظها وصيانتها . وعدم إهمالها ، أو تكليفها بشيء يشق عليها . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٩٧٣ في ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٨٣١ ـ ما يجب على وصي الأيتام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن عبد الله الشريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك وصاية شرعية على أولاد عمك . وتسأل : هل لك أن تتصرف بمالهم حسبما تراه مفيداً وفي مصلحتهم ؟ وهل تجب الزكاة في مالهم ، وما مقدارها . إلى آخر ما ذكرته من أسئلة .

والجواب : الحمد لله . لاشك أن الوصي مسئول عما تحته من ولاية : يعنى بالقصار ، ويراقب تربيتهم ، ويهتم بأحوالهم ، كما أن عليه حفظ أموالهم ، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال . روى مالك في الموطإ عن مالك بن أنس : بلغه : أن عائشة رضي الله عنها كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها .

كما أن على الوصي أن يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامى ، ففي الموطإ عن القاسم بن محمد رحمه الله ، قال : كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي ، ويتيمين في حجرها ؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . وزكاة النقدين من الذهب والفضة وما استبدل عنهما ربع العشر ، وهو زكاة كل نقد بلغ نصاباً ومضى عليه الحول وكان مملوكاً لمن كان من أهل وجوب الزكاة ، سواء كان النقد مستثمراً أو غير مستثمر . وزكاة العقار إذا لم يكن للتجارة وكان معداً للكرى واجبة في أجرة كراه إذا بلغت نصاباً ومضى عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٩٨٠-١ في ٢-٨-١٣٨٤ هـ)

(١٨٣٢ - ما يجب على الولي عموما نحو القصار

هل يجوز خلط مالهم بماله ؟ والتساوي فيما ينوبه من ضيوف ؟ وإذا كان أبوه قد وعده زواجاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد بن عبد العزيز آل مسعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ الذي تذكر فيه أن

والدك توفي في مرض مفاجئ ولم يكتب وصية ؛ إلا أنه أشهد رجلا وثلاث نسوة على وقفية البيت ، وعلى أنك وصي على أخواتك القصار وأثبتَّ الوقفية والوصية لدى الشيخ عبد الرحمن بن فارس ، وتسأل عن بقاء المال مشتركاً بينك وبين أخواتك القصار ؛ لأن التركة لم تقسم ، وأن تكون الضيافة المعتادة ونفقتك وأولادك وأخواتك من المال ؟ أو تقسم التركة وتتجر في مالهم على وجه المضاربة وعليهم نفقتهم خاصة ؟ كما تسأل عن حكم تزوجك من التركة ؟ وأن أباك قد سعى في حياته في تزويجك : وخطب لك من عدة أشخاص ، ولكنه مات قبل أن يتم شيء .

والجواب : الحمد لله وحده ـ أما الوصية فما دام قد أثبتها الشيخ عبد الرحمن بن فارس فإن عليك تقوى الله في معاملة أخواتك القصار ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، والقيام بتعليمهم ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم ، وتربيتهم التربية الصالحة . كما يجب عليك إصلاح مالهم ، قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١) ولا بأس من اشتراكك معهم في الاتجار بما لكم كل على حسب ميراثه وكذلك الاشتراك في النفقة ؛ لكن إن كان هناك زيادة فروق لها أهمية بالنسبة لكثرة ما ينوبك من ضيوف ومصاريف تتعلق بك شخصياً فينبغي لك أن توفر لهم مقابله ، وهذا شيء في الذمة وأنت أدرى به . وأما الزواج فلو كان أبوك قد زوجك في حياته لما صار إشكال . فأما بعد وفاته وبعد انتقال التركة إلى الورثة فليس لك

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٠ .

فيها غير نصيبك لأنه ليس ديناً في ذمة أبيك حتى يؤخذ من التركة ، وإنما هو شيْ وعدك به ومات قبل إنجازه ، فهو أشبه شيْ بنفقة القريب التي تسقط بمضي الزمان . والسلام .

(ص - ف ١٠٢٠ في ١٧ - ٨ - ٣٨١

(١٨٣٣ - تصرف الولي للأيتام بالأحظ ، وهل من ذلك ضم أموالهم الى ثلث أبيهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي التمصب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم ١١٧ وتاريخ ١٩ - ١٢ - ٨٦هـ المتضمن استرشادكم عن يتيم حصل لـه من تركة أبيه قرابة ثمانية آلاف ريال ، وبقي من ثلث أبيه بعد إنفاذ ما أوصى به قرابة أربعة آلاف ريال ، وأن إخوته اتصلوا بكم يسألون عن جواز ضم مال اليتيم إلى ثلث أبيه ليشترى بمجموعهما عقار يستغل لصالحهما حيث أن الدراهم مجمدة من مدة طويلة ، وأنكم ترددتم خشية أن يتضرر الولد بهذا الإجراء بعد رشده ، وتسألون عن حكم ذلك .

والجواب : الأولى استغلال كل من المالين على حدة ، ولو بإعطائه مضاربة مع رجل معروف بالإصلاح ، بشرط حفظها وصيانتها أو ديناً على مليْ بكفيل ضامن ورهن محرز ، أو بشراء قطعة أرض يؤمل لها مستقبل ونحو ذلك . وهذا التصرف يعتبر من ضروب الاتجار بأموال اليتامى الوارد فيه الأثر . فإن لم يمكن هذا بتاتا فيصار إلى جمعهما في عقار أو شبهه استحساناً للحاجة ، وعلى الولي تقوى الله في ذلك ، وعمل ما يراه الأصلح . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٤٢ - ١ في ١١ - ٢ - ١٣٨٧ هـ)

(١٨٣٤ ـ ليس لوليها اسقاط حقها من الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٩٣٣٢ وتاريخ ٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ المختصة بقضية عبد الله ابن..... الذي ركل زوجة أبيه حسنا بنت..... برجله حتى قضى على حياتها ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي قلوه بعدد ١٨ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ .

وبتأمله لاحظنا عليه تصحيحه تنازل الزوج حسن.... عن نصيب بنته..... من دية أمها حسنا ؛ وهذه القاصرة محجور عليها لحظ نفسها ؛ ووليها أبوها ، ولا يحل لوليها أن يتصرف لها إلا بما فيه مصلحة ، ولا مصلحة لها بإسقاط نصيبها من الدية ، فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإكمال اللازم . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٠٤٩ في ١٧ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٨٣٥ ـ أجرة وليهم ، وشراء العقار لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق المعادة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بورثة ابراهيم بن عبد الله الشايقي . وفهمنا ما ذكرتم بأن فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل قد ولى ابن مسعود على بعضهم ،

وأن فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فارس قد ولى رشيد بن غانم على بعضهم .

ونظراً لما أدلى به عبدالرحمن بن محمد الشايقي ينبغي النظر في مقدار ما يأخذه كل واحد من الوكيلين ، وأن لا يزيد عن أجرة المثل.

وأن ينظر فيما اجتمع من أموال القاصرين ، فإذا كان يمكن يشترى لكل واحد منهم عقار فيبادر بذلك أحفظ لفلوسهم ، وربما يحصل لهم منه ريع ينفعهم ، والذي لا يتأتى له ذلك تحفظ . وعلى كل فمثل هؤلاء الأيتام يتعين على الجميع مراعاة أحوالهم ، وعمل الأصلح لهم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٩٩ ـ ١ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٨٣٦ ـ أصم أبكم أعمى هل يوصى له بثلث مال ، ويحج عنه ، ويزوج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن إبراهيم بن مفرج سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد ابن عمك محمدبن دخيل الخنيزان ، وأنه كفيف البصر أصم أبكم ، وأن بيدك وكالة عليه في إصلاح ماله وحفظه والقيام بشؤونه . وتسأل : هل لك أن تنيب من يحج عنه من ماله ، وتذكر أنه يرغب في الزواج ، وأنه مسلح في ذلك .

ونفيدك أنه ليس لك كتابة وصية له بثلث ماله لا في أضحية ولا في غيرها . أما الحج عنه فإذا لم يحج حجة الإسلام كأن لايستطيع

فهم الإشارات بمناسك الحج لاسيما نيات المناسك فإنه يحج عنه من ماله ؛ أما زواجه فعليك بالاجتهاد في تزويجه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٨٦ - ١ في ٢٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٨٣٧ - بيع نخل يخشى عليه التلف بين يتيم وميت)

(برقيـــة)

فضيلة الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم الرياض

بعد التحية . سؤال : نخل بين رجل ميت ، ويتيم حي يكتسب وليس عليه دين ، والنخل يخشى عليه التلف لعجز الناس عن الحرث وعدم رغبتهم ، وسوَّام النخل ليس له رغبة إلا في جميعه ، والميت محبوس بدينه : هل يسوغ بيع جميعه للمصلحة في ذلك . والله يحفظكم .

قاضي الحوطة عبد العزيز بن عجلان

الشيخ عبد العزيز بن عجلان قاضي الحوطة

ج : يسوغ بيع النخل المذكور في السؤال .

محمد بن إبراهيم

(٧١٨ في ١٠ - ١١ - ١٣٧٥ هـ)

(١٨٣٨ - قـوله : ولا بيع عقـاره .

ولكن إذا كان ضرورة تلحق العقار لو لم يبعه لتلف، فله بيعه وجعله في آخـر .

(تقـرير)

(باب الوكالـة)

(١٨٣٩ ـ أصم وطاعن في العمر ، ولا يستطيع الخصومة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة باللسمر وباللحمر الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

تجدون برفقه المعروض المقدم من المدعو محمد بن عبد الله بن سفر الأحمري ، المقيد لدينا برقم ٥٦٧ وتاريخ ٣ ـ ٢ ـ ٨٢ هـ المتضمن أنه رجل أصم وطاعن في العمر ولا يستطيع الخصومة ، وحيث الحال ما ذكر نرغب النظر في حاله ، ولا مانع من إقامته وكيلا يتولى الخصومة عنه ، مع إفادتنا عما يتم حيال قضيته ، وإرفاق صك الحكم ، وصورة ضبطه . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٠٣ ـ ١ في ٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٤٠ ـ اقامة وكيل عن مختل الشعور ولو بأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمـة المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير إلى الأوراق المرفقة حول دعوى يحيي بن صالح المرزوقي ضد سليمان السماري . وتشكيه من عدم سماعكم لدعواه حتى يعقل المدعى عليه . حيث أنه مختل الشعور .

ونفيدكم أنه يتعين عليكم إقامة وكيل يتولى المخاصمة عن المدعى عليه ما دام غير عاقل ، ولا مانع من إعطاء الوكيل أجرة المثل

من مال المدعى عليه المذكور إذا استدعى الحال ذلك، والنظر في الدعوى وإنهائها . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص - ق ٣٩٨٢ - ٣ - ١ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(١٨٤١ - اذا كان المتهم مريضا أو مغفلا فله التوكيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقــد جرى الاطلاع على المعاملة المشفوعة بهــذا والواردة رفق خطاب سموكم برقم ٥٥١٣ وتاريخ ١٧ - ٥ - ٨٣ هـ الخاصة بطلب مدير شرطة الأحساء منع المتهمين في قضايا السكر والزنا وما شابههما من الجرائم من التوكيل في قضاياهم، وما جاء بخطاب رئيس محاكم الأحساء من أنه لا يسوغ منع المتهم من إقامة وكيل يدافع عنه في المحكمة ؛ لأنه قد لا يستطيع الدفع عن نفسه ، وقد يكون مريضاً ، إلى آخــر ما ذكر .

وبناء على رغبة سموكم في إخباركم بما نراه نشعركم أن الذي نراه أنه إذا كان المتهم مريضاً أو قد ظهر منه التغفيل والفهاهة بحيث لا يتمكن من أجل ذلك من الدفع عن نفسه فلا مانع من توكيله ، وإذا لم يكن كذلك فالأولى حضوره بنفسه . والله يحفظكم والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص - ق ١٠٠٥ - ١ في ٢٦ - ٦ - ٨٣ هـ)

(١٨٤٢ ـ توكل ولو بأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٦٥٩ ـ ٦ وتاريخ ١٣ ـ ٥ ـ ٨٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية المرأة فاطمة بنت سلطان من أبها ضد مطلقها عبدالرحمن المديميغ الموظف بوزارة الدفاع ، بشأن ما تدعيه قبله من صداق متأخر بذمته ونفقة بنتها منه ، وقد ذكرتم أنها عندما أفهمت بأن القاعدة الشرعية تقضي بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه ، وأن عليها الشخوص للرياض للحضور مع المذكور أمام القضاة ، كانت إجابتها بأنه ليس لها محرم تسافر معه لمقابلة خصمها ، كما أنها لا تعرف وكيلا لاستنابته في قضيتها ، وترغبون الاطلاع واتخاذ ما نراه .

وعليه نشعركم بأن الذي نراه والحالة ما ذكر أن على قاضي الجهة التي تقيم فيها المرأة وهو فضيلة رئيس محكمة أبها أن يكتب لقاضي الجهة التي يقيم فيها المدعى عليه لإحضاره وسؤاله عن دعوى المرأة ، فإن اعترف بما تدعيه قبضه منه وأرسله إليها بواسطة قاضي جهتها . وإن لم يعترف فإن في إمكان المرأة أن تسأل عمن يصلح للوكالة وتوكله ولو بأجرة . والله يتولاكم ويحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٠٥٥ ـ ١ في ١٩ ـ ١٠ ـ ٨٤هـ)

(١٨٤٣ ـ تقدير أجرة الوكيل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنبعث لكم من طيه أوراق دعوى عبد الله بن محمد بن غنيم ضد عبد العزيز بن هيشه ، المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١٠٤٠ ـ ١ في ٢٩ ـ ٣ ـ ٨٨ هـ .

ونشعركم بأنه نظـراً إلى أن القضية التي يطالب المدعي بأجـرة المخاصمة عليها كانت جارية بمحكمتكم ، فإنه ينبغي أن تختاروا أربعة من أهل الخبرة والأمانة ويجتهدوا في تقـدير ما يستحقه المذكور حسب العرف والعادة ، وبعد ذلك تفيدوننا . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٤٧٤ ـ ٣ ـ ١ في ١١ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(١٨٤٤ ـ قبول قول الوكيل مالم يدع شيئا يخالف العادة)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الأخ المكرم الأحشم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش
سلمه الله تعالى ، وأسبغ عليه نعمه وآلاءه . آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأزكى وأشرف تحياته ...

وموجب تحرير هذا الكتاب هو إبلاغ السلام والسؤال عن حالك . أحوالنا بحمد الله على ما تحب ، أوزعنا الله وإياكم شكر نعمه .

كذلك عرض عليّ صالح بن هديان ورقة فيها حساب له على يتيم الحواسي ، وعليها تسجيل ابن بشر ، بما حاصله أن قول الوكيل مقبول

فيما يدعي من النفقة ما لم يدع شيئاً يخالف العادة . ومقصود ابن هديان من عرضها عليّ أنني أُسجل عليه ، وتوقفت مخافة أن يكون في مسأ لته شيئ . ووعدته أني بعد مراجعة الشيخ عبد الله بن دهيش واستفساره عن الحال وانتفاء الإشكال أُسجل على الورقة . كذلك يا صلكم من يد عبد العزيز بن محمد بن ثنيان المجلد الأَول من مجموع ابن قاسم ، والثاني كمل طبعه ولا بعد وصل .

١٢ـ٦ـ١٣٥٦هـ

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) .

(١٨٤٥ ـ هل يعتمد أصل الوكالة بدون التأكد من الدائرة التي أصدرته)

حضرة المكرم القائم بأَعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٣٩٠٧ في ١٣ ـ ٤ ـ ٨٢هـ عطفاً على خطاب رئيس محكمة جدة رقم ١٢٠٨ في ٢٩ ـ ٣ ـ ٨٩هـ حول شكوى عبد الله بارحيم من كاتب عدل جدة لرفضه الاستناد في توكيل الغير عنه بموجب صكي التوكيل الصادر من كاتب عدل الخبر برقم ١٥٠٤ في ١٦ ـ ١ ـ ٧١هـ ورقم ١٠١٧٦ في ٩ ـ ١٠ ـ ٨٠هـ إلا بعد الاستفسار والتثبت من الجهة التي أصدرت الصكين ، خشية أن يكون قد طرأ على سجلهما ما يبطل مفعولهما . إلخ .

ونفيدكم بأَن النظام صريح في وجوب التثبت من كاتب العدل عن الصكوك والمستندات ، المبرزة لديه وأنه لم يطرأ عليها ما يوجب

إلغاء مفعولها ، وأن عليه بعث الصك إلى الدائرة التي صدر عنها للاستفسار منها عما إذا كان الصك سارياً مفعوله أم طرأ عليه ما يوجب بطلانه . . . إلخ .

ونظراً لأن الاستفسار عن الصك من دواعي الحزم وأخذ الاحتياط عن تلاعب من ليس مستقيماً في تصرفاته ، ولا يؤمن ذلك في مثل توكيل الوكلاء وطلب إصدار صكوك من كاتب العدل بذلك وخاصة إذا حصل الاختلاف بين الوكيل والموكل ، وغاية ما يملك الموكل عند ذلك مراجعة الجهة التي صدر منها صك التوكيل ويقرر عزل الوكيل ويشرح على سجل الصك بذلك .

لذا نرى وجاهة الاستفسار من كاتب العدل عن صكوك الوكالات من الجهة التي أصدرت الصك قبل تنظيم الإقرار لديه بتوكيل الغير تمشياً مع ما تقتضيه عموم المادة (١٩٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي .

وما أشار إليه فضيلة رئيس محكمة جده من أن معنى ذلك أن جميع الوكالات التي تصدر من كتاب العدل ومن كاتب العدل نفسه لا يمكن الاستناد عليها حتى تحال إليه للتثبت عنها وتكرار ذلك في كل مرة يريد الحاكم الشرعي أو كاتب العدل الاستناد على هذه الصكوك مما يدعو إلى التطويل .

فنشعركم بأنه لاداعي للاستفسار من الحاكم الشرعي عن مثل ذلك ، وله الاستناد على الصكوك المبرزة لديه بدون أن يبعثها إلى الدائرة التي صدرت منها ؛ إلا إذا وقع الاشتباه لدى الحاكم الشرعي في الصك وسريان مفعوله ، فعندئذ يتعين الاستفسار والتأكد عن

كل وجه مما يرى فيه إبراز الحقيقة . فابلغوا محكمة جـده بذلك ، ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والسلام . رئيس القضـــاة

(ص – ق ١٠٤٤ – ٣ في ٧ – ٥ – ٨٢ هـ)

(١٨٤٦ – اذا كان المحامي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحمل رخصة منع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

وزيـــر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق على هذه الأوراق الخاصة بشكوى حسن بن محمد.... ضد علي بن معيض الوزاب وجماعته ، ورغبة سموكم في الإذن لوكيل حسن المذكور المـدعو غرسان بن نجروش الزهراني في القيام بالخصومة عن موكله برغم ما صدر بحقه في خطاب نائبنا المدرج رقم ٢٠٥٨ – ٣ – ز وتاريخ ١٤ – ٨ – ١٣٨٥ هـ من موافقة الرئاسة على ما قرره قاضي القرى من منع المذكور من التوكل عن الغير ، وذلك لـما تحققه القاضي من تلاعب المذكور في الوكالات ، وتغريره بالسذج ، مع أنه عامي لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يحمل رخصة محـاماة .

وعليه نشعر سموكم بأن الذي ينبغي في مثل هذا أنه متى صدر في مسألة من المسائل قرار من رئاسة القضاة عن اجتهاد وتحر للحق فلا يلتفت إلى تشكي من يعارض ذلك ؛ لأن هذا يفضي إلى تعقيد المسائل وعدم انتهائها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاه

(ص – ق ٨٦٧ – ١ في ٢٢ – ٢ – ١٣٨٧ هـ)

(١٨٤٧ ـ واذا كان يتوكل في قضية أو قضيتين الى ثلاث فله ذلك ، ولو لم يكن بيده رخصة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان

رئاسة مجلس الوزراء الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨٦٥٠ في ٦ ـ ١٢ ـ ٨٣هـ عطفاً على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٥٥٩ في ١٧ ـ ١٠ ـ ٨٣هـ بخصوص ما رفعته إمارة مكة المكرمة لها برقم ٢٤٠٤ في ١١ ـ ٩ ـ ٨٣هـ بشأن التعميم الصادر منا بعدم قبول وكالة من لا يحمل رخصة المحاماة . . . إلخ . ومـا أبدته إمـارة مكة من وجـود أضرار بحجز الوكالة في أشخاص معدودين ، وخاصة بالنسبة للبادية ، إلى آخر ما جاء في الخطاب المشار إليه.

ونفيدكم حفظكم الله أن التعميم الصادر منا برقم ٢٨٤ ـ ٣ في ٢٣ ـ ٦ ـ ٨٣هـ لا يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يوكل من شاء ؛ كما أنه في نفس الوقت يدل على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتوكل عمن شاء ، وإنما في ذلك تقييد . فمن أراد أن يتخذ المحاماة مهنة وحرفة فهذا يشترط في حقه أن يتحصل على رخصة محاماة . وأما من أراد أن يتوكل في قضية أو قضيتين إلى ثلاث فقط لأشخاص معدودين ، فهـذا له حق التوكل بدون أن يحصل على رخصة شريطة أن لا تدوم مزاولته لتلك المهنة . ومن هنا يتبين عدم ما قد يحتمل وجوده من مشاق في التعميم ، علماً بأن التعميم صدر منا على أساس ما تقتضيه المـادة (٦٠) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤ ـ ١ ـ ١٣٧٢هـ ونعيد لكم الأوراق بطيه . حفظكم الله . رئيس القضـاة

(١٨٤٨ ـ ابن القاضي لا يحامي في قضية منظورة أمامه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الداخلية

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٥٩٤ وتأريخ ٢٥ ـ ٧ ـ ٨١هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العـوامي من القطيف عما إذا كان يجوز للقاضي أن يقبل ابنه المحامي وكيلا عن المتقاضين في دعـوى أمامه .

ونشعركم أن الذي ينبغي هو تباعد القاضي عن أن يكون ابنه محامياً في قضية منظـورة أمامه . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١١٣٣ في ٢٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)(١)

(١٨٤٩ ـ تجديد الوكالة المثبتة للبقاء على الحياة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفع لجلالتكم بطيه خطـاب فضيلة رئيس محكمة أبهـا برقم ٥٢٥٧ وتاريخ ٥ ـ ٨ ـ ٨٥هـ المتضمن أنه تلقى خطاباً من رئيس مالية أبها ، مضمونه طلب مصلحة التقاعد من أصحـاب المكافآت الذين يستلم عنهم وكلاء أن يقدموا إثباتات شرعية بأن صاحب المكافأة لا زال على قيد الحياة .

(١) وتأتي في آداب القاضي .

وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة المذكورة أن أصحاب الرواتب الذاتية والتقاعدية يراجعون الدوائر الشرعية كل سنة لهذا الغرض، وفي ذلك ازدحام للمحاكم بالمراجعين، وتأخير للأعمال، ولحقوق أرباب القضايا وأصحاب الحقوق المذكورة. وحيث أن الوكالة لا تصدر إلا من قبل شخص موجود على قيد الحياة، فإنه يرجو مخابرة الجهات المختصة بالاكتفاء بصكوك الوكالات التي بأيدي وكلائهم.

وحيث أن ما نـوه عنه فضيلة رئيس المحكمة المشار إليه في محله فلعله يكتفى بتجديد الوكالة في الفترة التي ترى الجهة المختصة أنها في حاجة إلى إثبات بقاء الشخص المعني على قيد الحياة؛ لما في ذلك من التخفيف على المحاكم، وحصول الغاية المقصودة من هذا الإجراء فنأمل اتخاذ ما يـراه جلالتكم حيال هذا الموضوع. والله يتولاكم والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٠٢٣-١ في ٢٣-٤-٨٥هـ)

(١٨٥٠ - اذا قال هذا ابنى تعامل معه فتعامل معه)

رفع لسماحته قضية في هذا الموضوع، فأجاب بعد اطلاعه على ما أجراه القضاة بما يلي:

وبتأمل ما ذكر ظهر أن هذه القضية لم تول عناية، حيث لم يتولها قاض واحد يلم بأطرافها وينهي كل جانب منها بما يقتضيه الوجه الشرعي. فمثلا دعوى عمر العمودي أنه أحال ابن خالد على محمد عبد الرحيم وابنه علي - حوالة - هذه الدعوى تحتاج إلى بينة؛

فإن عدمت فيمين ابن خالد . وكذلك دعوى عمر العمودي أن محمد عبد الرحيم هو الذي جاء إليه ومعه ابنه علي وطلب منه أن يتعامل معه وقال إن أمواله تحت تصرف ابنه ، وأنه يعـامل بها في البنوك والأسواق ، ويوقع باسمه . إن أقام عليها بينة لزم محمد عبد الرحيم كل ما تعامل به ابنه علي مع عمر المذكور ؛ لأنه إن كان صادقاً فيؤاخذ بإقراره ، وأن كان كاذباً بتغريره ، فإن لم يجـد عمر بينة ولا قرائن قوية تؤيد ما يدعيه فله عليه اليمين على نفي دعـواه . وكذلك التحاويل المذكورة في أوراق المعاملة أن علياً قبضها من البنك ، ولمـا سئل عنها تظاهر بالجنون ، ثم بعد خروجه من السجن عاد إلى المعاملة في البيع والشراء ، كل هذا يحتاج إلى تحقيق وعناية وإجراء حاسم على حسب ما يقتضيه الوجـه الشرعي - فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٩٣٥ في ٢٢ - ٩ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨٥١ - يكتفى بأعيان أهل القرية ورؤساء القبائل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية بالنيابة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سـموكم المـرفق رقم ٣٦٥١ - وتاريـخ ١٢ - ١٠ - ٨٥هـ على الأوراق المرفقة به الخاصة بالخلاف الحاصل بين آل حلامي مع آل فارع وأهل القاربة . وأن فضيلة قاضي خميس مشيط رغب في إصدار قاعدة شرعية في مثل هذه الدعاوى العـامة

التي تكون بين القبائل وأصحاب القرى : هل يكتفى فيها عند المخاصمة بحضور الأعيان والرؤساء ؟ أم لابد من توكيل عموم أفراد القبيلة وأهالي القريـة .

ونشعركم بأن الذي نراه في مثل هذه القضايا هو الاكتفاء بالأعيان وأنهم يقومون مقام غيرهم ، كما هو المعروف من عمل النبي صلى الله عليه وسلم مع الوفود التي كانت تفد عليه من نجران وغيره . والله يحفظكم . والسلام . (١)

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٤٤٨٦ ـ ١ في ١١ ـ ١١ ـ ٨٥ هـ)

(١٨٥٢ ـ الوكالة من عموم سكان البلد متعذرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي شقراء وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٤٧١ وتاريـخ ٢٠ ـ ٨ ـ ٨٨هـ بخصوص صكوك الوكالات الصادرة من فضيلة قاضي القصب من أشخاص من بلدان الحريق والقصب والمشاش لمطالبة محمد بن شويل وإخوانه في روضة العكرشية . وتوقفكم في قبول هذه الوكالات ، حيث أن الموكلين ليسوا كل أهالي هذه البلدان وإنما هم أفراد من سكانها . وطلبكم الإرشاد في قبولها من عدمه .

ونفيدكم إذا كانت هذه الوكالات صادرة من أعيان ورؤساء أهالي هذه البلدان ، فقد جرى العمل والعرف المعهود على قبول مثلها ؛

---

(١) قلت ويأتي في (القضاء) أنه يكفي حضور أعيان المدعي عليهم ورؤسائهم الى مجلس الحكم في القسامة . برقم (١٤٩٧ في ٢٥ ـ ١١ ـ ٧٩هـ)

حيث أن الوكالة من عموم سكان البلد متعذر حصولها، وأعيان البلدان هم المختصون برعاية مصالح البلاد، فاعتبار توكيلهم متجه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية

(ص-ق ٣١٧٥-١ في ١١-١٠-٨٨هـ)

(١٨٥٣ - يكتفى باللجنة المخولة من قبل الجمعية العمومية للشركة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم كاتب عدل جدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإلحاقاً لخطابينا لكم رقم ٣٦١١-٣-ج وتاريخ ١٩-٩-٨٣هـ ورقم ٤٠٣٩-٣-ج وتأريخ ١-١١-٨٣هـ حول قضية إفراغ ملكية مصنع الدباغة والمصنوعات الجلدية لعوض عطيوي وأولاده.

نفيدك أنه وردنا خطاب من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم و-١٠٥-١٢٠ وتأريخ بدون، ذكر فيه امتناعكم عن إفراغ الملكية للمشتري إلا بحضور المساهمين في الشركة التي تملك المصنع وتوقيعهم فرداً فرداً بالوكالة والبيع، والحال أن البيع كان بواسطة اللجنة التي خولت من قبل الجمعية العمومية للشركة. ثم قال سموه: إن تحقيق هذا أمر غير ممكن من الناحية العملية، وأن عقد الشركة الذي وافق عليه المساهمون ينص على أن للجمعية العمومية للشركة السلطة في التوكيل والإنابة فيما يتعلق بإدارة المصنع والتصرف فيه. اهـ

وعليه فإنه متى ثبت ما ذكره سموه ثبوتاً شرعياً فإنه يتعين عليك إكمال ما يلزم من كتابة صك المبايعة الصادر من اللجنة المشار إليها. والسلام. (١)

---

(١) وانظر ما يأتي في «تنظيم الأعمال الادارية، في الدوائر الشرعية» مادة (١٤) في (كتاب القضاء) ان شاء الله.

(١٨٤٥ ـ وعضوها المنتدب ورئيس مجلس الادارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق مع خطاب سموكم برقم ٣٤٠ـ١ وتأريخ ١ ـ ١ ـ ٨٩ هـ الخاصة بحادث اصطدام السيارة قيادة السائق سعد بن هليل بالسيارة القلابي التابع لشركة الجبس التي كانت واقفة بطريق الخرج ، الذي نتج عنه وفاة السائق ابن هليل وخمسة من الركاب وإصابة آخرين ، وتوقف النظر في القضية على توكيل الشركة من تراه لمقابلة وكيل ورثة المتوفين لدى المحكمة . وعند مراجعة عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب عادل خاشقجي لكاتب العدل طالباً منه إثبات توكيله لشخص آخر في الخصومة توقف كاتب العدل عن ذلك ، وترغبون تعميده بما يجب .

ونشعر سموكم بأنه إذا كان هذا العضو المنتدب هو المتولي للشركة والقائم بتدبير شئونها نيابة عن رئيس مجلس الإدارة الغائب ، فإنه لا مانع من اعتماد توكيله عن الشركة شخصاً آخر يتولى المخاصمة في هذه القضية . وقد أعطينا فضيلة كاتب عدل الرياض صورة من خطابنا هذا للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص ـ ق ٣٥٢ـ١ في ٢٤ ـ ١ ٨٦ هـ)

(١٨٥٥ ـ إذا وكل شخص شخصاً وأخذ الوكيل مدة ما أجابه ولا تصرف وتلف المال .

ج :ـ لا ضمان عليه ، لزوم يرد له الخبر ؟!(١) (تقرير)

---

(١) استفهام وتعجب .

(١٨٥٦ ـ لا تقبل استقالة الوكيل ـ اذا ضبطت الدعوى وتمت الاجراءات ولم يبق الا وقوف الهيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٥٥١٦ ـ ١ وتأريخ ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ المعطوف على خطاب رئيس محكمة الرياض رقم ١٤٩٧ ـ ١ في ٩ ـ ٥ ـ ٨٤ هـ بشأن المعاملة الخاصة بقضية أرض الجرادية ، وطلب حسن بن بشر إقالته من الوكالة حيث جرى فسخ وكالته من قبل موكله في أثناء القضية ، وما جاء في خطاب ناظر القضية الشيخ عبد الرحمن بن هويمل رقم ٥٣١ في ٢٩ ـ ٤ ـ ٨٤ هـ أن القضية قد ضبطت لدى فضيلته من مدة طويلة ، وأكملت جميع إجراءاتها ، ولم يبق سوى وقوف الهيئة والشهود بحضور الطرفين المتنازعين ؛ ليجري رسم ما شهد به الشهود وضبطه وتمييزه من قبل الهيئة ، وأن في قبول استقالة الوكيل قبل إخراج الصك فتح باب للمتلاعبين ، وتطويل للقضايا .

لذا فإن ما أفاد به القاضي وجيه ، ومتعين ، وينبغي الأخذ به وإنهاء ما يجب حياله ، حفظاً لحقوق الغير . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٢٠١ ـ ٣ ـ ح في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٥٧ ــ ولا قبيل البت في القضية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة مرات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بقضية وكيل الأوقاف إبراهيم بن شبيب ، مع وكيل عبد الرحمن الطبيشي محمد بن إبراهيم الجيري ، المرفوعة مع خطابك رقم ٢١٥ وتاريخ ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ والذي ذكرت فيــه أن الخصمين المذكورين حضرا لديك ، وعندما انتهت الدعوى والإجابة والبينات بين الطرفين وأردت البت في القضية فسخ وكيل الطبيشي الوكالة ، وقال : حتى يحضر موكلي ؛ لأنه في الخارج ولا أدري متى يحضر ، وذكرت أنه ظهر لك أن هذا تلاعب ، ورغبت في الإفادة : هل تحكم في القضية ولو بدون حضور المدعى عليه ؟ أم تؤجلها إلى أجل غير مسمى .

وعليه نشعرك بأنه ما دام أن إجراءات القضية قد انتهت ، ولم يبق إلا البت في القضية ، فاحكم فيها بما يظهر لك شرعاً ، ولمن لم يقنع طلب التمييز كالمتبع . والله يتولاكم .

رئيس القضــاة

(ص ـ ق ١٧٦٣ ـ ٣ ـ ١ في ٢٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٨٥٨ ــ وكيل شريك في المبيع هل يجوز أن يشتري لموكليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملــكي

الأمير متعب بن عبد العزيز الموقر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

وصلني خطاب سموكم الذي ذكرتم فيه أن أرضاً لك بها شراكة .

وأن أولاد الأخ منصور رحمه الله طلبوا الشراء منها . وأنت الوكيل الشرعي عليهم ، وأن هذه الأرض ستباع قطعاً مجزأة بموجب خريطة توضع لها ، وسيتقرر سعر جميع قطعها بالسعر الذي سيتقرر للجميع . وتسأل : هل يجوز لك الشراء لهم من هذه الأرض والحال أن لك فيها اشتراك .

والجواب : ما دام أن سعر جميع قطع الأراضي ستحدد كما ذكرتم فلا بأس أن تأخذ لهم بموجب السعر المحدد . ولا يحتاج في هذه الحالة إلى تعيين وكيل آخر يتولى الشراء لهم . وإذا كانوا يرغبون الواجهة كما ذكرت ، ويعود ذلك بمصلحة عليهم : فهو أولى . وعليك الاجتهاد في اختيار ما فيه مصلحتهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص–م ١٦٩٢ في ١٧–٤–١٣٨٧ هـ)

(١٨٥٩ – هل يبيع العقار لموليه)

« المسألة التاسعة » : هل يصح لغير أبي الصغير إذا كان ولياً لليتيم التصرف بنفسه من نفسه ، بأن يتولى طرفي العقد فيبيع عقاره على موليه .

الجواب : لا يصح ذلك كما هو المشهور المفتى به ، وهو المذهب .

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله)

(١٨٥٩–٢ س :– إذا باع الدلال ، وقال المالك : ما أذنت لك بهذا الثمن .

ج :– الأصل مع المالك . (تقرير)

(١٨٦٠ ـ اذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال
رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير إلى خطابكم رقم ٥٣٢٢ في ٥ ـ ٦ ـ ٨٢هـ عطفاً على خطاب مساعد رئيس المحكمة الكبرى بجازان رقم ٣٥٠٥ ـ ١ في ١١ ـ ٥ ـ ٨٢ حول استفسار قاضي القحمة عن كيفية استلام قيمة الأراضي الحكومية المباعة بالقحمة : هل تدفع لإمارة جازان لتتولى بعثها إلى البلدية ؟ أو توكل البلدية من قبلها من يتولى ذلك . إلخ .

ونفيدكم بأن القيمة تدفع لمن أذنت له الحكومة بالتصرف في الأراضي الحكومية بالبيع واستلام قيمتها . إلا إذا كان هناك أوامر حكومية تقضي بأن يتولى البيع مصلحة من المصالح الحكومية ؛ ويتولى استلام القيمة مصلحة أخرى ، فيعمل بموجبها . وعلى القاضي في ذلك وأمثاله ملاحظة الأوامر الحكومية وما يتمشى مع قواعـد الشريعة . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٤٣٧ ـ ٣ في ٣٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٦١ ـ قوله : فان الوكيل في القبض له الخصومة .

وكأن في ذلك تأملاً ، وذلك أنه قد يرضى إنساناً في القبض لأمانته ؛ ولكون له قوة في ملازمة المـدين ونحوه إلى أن يعطيه ، والخصومة ليس شيئاً فيها . وهذا متصور وواقع ، بعض الناس عنده أمانة وقوة في القبض ، أما عند الادلاء بالحجج ودفع قـوة

حجج المخاصم فيكون عنده ضعف ، والقاضي لا يقضي إلا بنحو ما يسمع .

وقد يفرق فيما يخاف عليه التلف إذا لم يخاصم ، وبينما لا يخشى التلف . (تقرير ٨٠ هـ)

(١٨٦٢ ـ وكالة الاستحكام لا تخول المرافعة والخصومة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة مدير فرع رئاسة القضاة بمكة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٣٠٠ ظ ١ في ٢١ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ المتعلقة بطلب وكيل أحمد بن محمد البوصي إثبات تملكه لإنقاض الدار القائمة على الأرض من الحوش وقف الظاهرية الكائن بالمسفلة في مكة المكرمة كما أطلعنا أيضاً على صورة الصك المستخرج من المحكمة المذكورة باستحكام الأنقاض برقم ٣٠٢ ج في ٢٣ ـ ١٢ ـ ٨٣ هـ وعلى ما أبدته مديرية الأوقاف من الاعتراض على الصك المذكور ، كما اطلعنا على قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٧٩ في ١٨ صفر عام ١٣٨٣ هـ

وعليه تقرر موافقة هيئة التمييز من إعادة ملف القضية لفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة لإتمام ما يلزم لها من قبل فضيلته أو من يراه من سائر قضاة المحكمة ، وإصدار حكم جديد في القضية ؛ نظراً لأن وكالة الوكيل المذكور لا تخول له المرافعة والخصومة ، فهي قاصرة على طلب حجة الاستحكام . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٣٣٩ ـ ١ في ٦ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)

(باب الشـــركة)

عن صهيب «ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إلَى أَجَلٍ» وإسناده ضعيف . ولكن الظاهر أن أُصول الشريعة تعضد هذا ، ويكون ما اشتمل عليه أشياء صحيحة ، وبالتجارب في بعضها ، أو فيها كلها .

(تقرير البلوغ) (١)

(١٨٦٣ ـ اشترك أخ وأخته بعد وفاة مورثهما وطلبت مقاسمته كل شيء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن حسن بن إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابك المكرم المؤرخ ٢٣ الحجة ٧٠ هـ وتسأَل فيه عن رجل نازعته أُخته في بعض ما تحت يده . وحقيقة الأَمر أنـه توفي والدهما وخلف عقاراً ودارهم قليلة ، والعقار نخل جزي لا يحتاج إلى سقي ـ صارا يأْكلان ثمره ، ثم تزوجت البنت وبقي الولد معه النخل وبعض التركة القليلة ثم طلقت البنت ورجعت عند أَخيها ، ثم تزوجت ، وبعد مدة صار عند أَخيها إبل وغرس نخل في أَرضهم المشتركة ، وكثرت الإبل والنخل ، واستفاد غير الغرس نخل اشتراه ، والان طلبت أُخت الرجل القسمة في كل شيئ ؛ لأَنهم شركاء لم يجر بينهم قسمة ، والرجل يدعى أَن والده لم يخلف لهما إلا هذا وتركة قليلة ، ولا يقسم لهـا إلا فيه .

---

(١) انظر الى الاشارة لمعظم أعمال الشركات في رسالة في (الهـــدي والأضحية) برقم (١٢٩٧ في ٣٠ـ١١ـ٧٧ هـ) .

وانظر التامين على الأموال والتامين على الحياة في أول (كتاب البيع) برقـــم ٣٣٦٣ في ١٨ـ١١ـ٨٦ هـ و ٢٧٢٧ في ٢٤ـ٩ـ٨٥ هـ و ١١٨٥ في ١٨ـ٦ـ٨٩ هـ) .

الجواب : إن كانا عقدا شركة بعد وفاة مورثهما فهما على ما عقدا وإلا فلا شركة إلا في أعيان الدراهم القليلة المخلفة عن مورثهما وفي الأرض والنخل الجزي . والنخل الذي غرس في الأرض المشتركة بينهما إن كان الغارس المذكور جعله تبع أصله تبرعاً منه فهو على الشركة بينهما ، وإلا كان بمغارسة المثل . هذا ما ظهر لي . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص-م في ١٣-٢-١٣٧١هـ)

(١٨٦٤ - قوله : من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا.

والقول الثاني : صحة ذلك ، وهذا أرجح في الدليل .

فإن كان الغش كثيراً لم يصح لعدم انضباطه . والظاهر أنه حيث صحت المعاملة به صح رأس مال ؛ بناء على القول بصحته من العروض . (تقرير)

(١٨٦٥ - دفع الدابة لمن يقوم بها بجزء منها أو من نمائها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ٢٨٠ في ٢٨-٧-٧٨هـ وفهمنا ما تضمنه من السؤال ، وتأخر جوابه لكثرة الشواغل والأعمال .

وجواب « المسألة الأولى » : أنه يصح دفع الدابة ونحوها لمن يقوم بها مدة معلومة بجزء منها ، وقد صرح بهذا الأصحاب رحمهم الله . وأما دفعها لمن يقوم بها بجزء من نمائها كالدر والنسل ، فالمقدم عند أصحاب أحمد رحمهم الله عدم الجواز ، وعن الإمام أحمد رحمه

الله رواية أخرى بالجواز ، وقد اختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله . (١)

(ص - ق - ٥ في ١٠ - ٢ - ١٣٧٩هـ)

(١٨٦٦ - ما وجد بدفتر الشريكين من الديون يلزمهما - ودعوى الوفاء لا تقبل إلا ببينة أو يمين - وما لم يوجد في الدفتر لا يثبت إلا ببينة أو يمين نفي . وتنفسخ الشركة بالموت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا من هيئة التمييز بالرياض برقم ١١٠٣ في ١٥ - ٩ - ٨٣هـ بشأن دعوى سعيد باصلوح مع عبد العزيز المعجل .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما فيها صك الحكم الصادر من فضيلة الشيخ عبد الله بن كنهل برقم ٩١ - ٢ في ٨ - ٢ - ٨٧هـ وقرارات هيئة التمييز وإجابات القاضي عليها ، فظهر لنا ما يلي :

أولاً : ما دام سعيد شريكاً لأخيه صالح فإن المبلغ الذي ثبت بموجبه قيد صالح بدفتره الذي قدمه سعيد نفسه يلزم سعيد أنه بقدر حصته في الشركة .

ثانياً : مبلغ الثلاثة والعشرين الألف والمائة والخمسة والأربعين ريال التي قيد صالح أنها وصلت إلى ابن معجل - لا تقبل دعوى الوفاء إلا ببينة ، وإذا لم توجد البينة فعلى ابن معجل اليمين

---

(١) و « المسألة الثانية » في الهبة . و « الثالثة » في الاجارة .

بعدم وصولها ، وبعدئذ يجب على سعيد دفع ما يلزم منها على ما أشرنا إليه بعاليه .

ثالثاً : ما يدعيه ابن معجل من طلب زائد على ما وجد بالدفتر – على ابن معجل إثباته ، وإذا لم يثبت وجب تحليف المدعى عليه بنفيه .

رابعاً : ما يتعلق بقسط المتوفى صالح من الطلب ، فالدعوى تتوجه فيه على ورثة صالح أنفسهم ؛ لأن الشركة تنفسخ بالموت كما هو معلوم شرعاً .

وبناء على ما أشرنا إليه ينبغي إعادة المعاملة إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن كنهل لملاحظة ما نوهنا عنه ، وإنهاء القضية بوجه السرعة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٢٦٥٠ – ٣ – ١ في ٢٥ – ١١ – ١٣٨٣ هـ)

(١٨٦٧ – إذا فسد عقد الشركة قسم فيه الربح على قدر أعمال المشتركين .

(اهـ . من فتوى في الخيار برقم ١٥٩١ – ١ في ٣ – ٦ – ٨٢ هـ)

(١٨٦٨ – إذا كانت صيغة العقد (في كل شيء) دخل بيته الذي اشتراه في حال الشركة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابك المشفوع بهذا رقم ٧٩١ في ١٣ – ١١ – ١٣٨٦ هـ المتضمن استرشادك عما أشكل عليك في قضية يحيى بن معيض

الزهراني مع أخيه صالح بن معيض في موضوع شركتهما التي مضى عليها ما يقارب ثمانية عشر عاماً، ثم اتفقا مؤخراً على إجراء القسمة في كل شيء، ولم يبق بينهما خلاف في شيء ما عدا البيت الموجود في بلدة بقيق الذي حصل عليه أحدهما وهو يحيى بموجب برنامج السكن من شركة ارامكو لكونه من موظفيها وأنها تخصم عليه من راتبه في كل شهر مائة وثلاثة وخمسين ريال. ومانع في دخوله في الشركة. مدعياً بأنه من الكسب النادر. وتذكر أنه قد عرض لك في هـذا بعض الإشكال.

والذي يظهر أنه إذا كانت شركتهما في كل شيء كما ذكرت فإن هذا البيت لا يخرج عن الشركة؛ لأنه في الحقيقة بيت اشتراه في حال الشركة بثمن مؤجل على أقساط. وإذا كان قد بقي من ثمنه شيء فهو عليهما جميعاً. والسلام.

رئيس القضاة

(ص – ق ٤٤٦٧ – ٣ – ١ في ٢٨ – ١٢ – ١٣٨٦ هـ)

(باب المساقاة والمزارعة)

(١٨٦٩ ـ إنتزاع الأراضي من أربابها المثرين وتوزيعهـا على المـزارعين لا يجـوز .

(انظر فتوى في أول « كتاب البيع » صادرة في حياة المـلك عبد العزيز)

(١٨٧٠ ـ قـوله : ولا تصح على ما لا ثمـر له كالحور .

والقياس على ما نص عليه « المغني » و « الشرح » جوازه على ماله ورق ينتفع به وزهور . إلا أنه قيـل بصحته فإن صح وإلا فهو قياسه . (تقـريـر)

(١٨٧١ ـ اذا وجد نخل أو أثل لا يعلم هل غرسه العامل أو نبت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأفـلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منكم بعـدد ٥١٨ وتاريخ ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ بخصوص السبالة التي قام بحرثها ابن موقفها ، ثم وجد بسبب هذه الحراثة نخل لا يعلم هل هو غرس من العامل أو نبات ، ثم توفي هذا العامل ، وورثته : زوجته وعاصبه ، ثم توفيت زوجتـه فطالب ورثتها العاصب باستحقاق الزوجـة مما استحقه العامل في أرض هذه السبالة من هذا النخل . وتطلبون الإرشاد : هل للعامل حق في هذا النخل الذي لا يدرى هل هو غرسه أو نبات ؟

ونفيدكم أن الذي يظهر لنا أن العامل لا حق له في هذا النخل حتى يثبت بالبينة المعدلة أنه هو الذي غرسه وقت عمله فيه .

أما الأثل فإذا أثبت بالبينة أنه هو الذي قام بركزه فله حقه منه حسب العرف المتبع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٠٦٢ ـ ١ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٨٧٢ ـ ثم الشجر إما أن يكون نوعاً واحداً ، أو لا . فإن كان أنواعاً فجعل نبوت السيف بكذا والنوع الآخر بالثلث صح . ولكن لابـد أن يعلم النوع بالرؤيـة .

أما لو لم يعلم العدد ولا الرؤية فقال النبوت بالثلثين والبقية بالنصف لم يصح . ولا يخفى أن شرط نخلة (نزيعة)(١) يبطلها .

(تقـرير)

(١٨٧٣ ـ اذا سقى نخله وانتفع نخل مجاوره فهل له من ثمره شيء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن اسحاق بن عتيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا استرشادك عن مسألتين « إحداهما » : هل يجوز سماع بينة من عجز عن احضارها في المـدة المقررة له وأحضرها بعدها ؟

و « الثانية » : عن صاحب النخل الذي يسقى نخله ، والجواب (٢) نخل هـامل ، ولكنه انتفع من سقي النخل الذي يسقى ، وطالب

---

(١) ويسمونها « طليعه » أو « طلوعه » يختص بها المالك .
(٢) كذا بالأصل . والصواب : وبجواره .

صاحب النخل السقي مالك النخل الهامل بجزء من الثمرة بحجة أن الثمـرة بسبب مائـه .

والجواب على « المسألة الأولى » : أنه لا بأس بسماع البينة بعد حضورها ولو عجز عن إحضارها في المـدة المقررة له إحضارها ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى : أنه لو قال لا أعلم لي بينة ثم وجدها ساغ سماعها . فهذه من باب أولى وأحـرى .

والجواب على « الأخرى » : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل المسقي حقاً في ثمرة نخل مجاوره وإن كانت الثمرة بسبب مائه الهامل وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٢٢٨٠ في ٢٦-١١-١٣٨٢ هـ)

(١٨٧٤ - س : القضابة بالنفاه (ان أردت أن تعمل وما يخرج لك)

ج :- كلامهم ظاهر في أنه لا يصح . وأعظم منه المعـاونة بشيء كثير .

ولكن بعض هذا يمكن يمشي على وجه آخر كأن يقول : منحتكه إن أردت أن تستمنحه ، فيكون عارية كالمنيحة ، ولا يكون مساقاة .

(تقـرير)

(١٨٧٥ - اشتراط عنق من كل نخلة موجودة أو معدومة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد العزيز الجنوبي قاضي نجـران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٨٥ في ١٣-٣-١٣٧٦ هـ المتضمن

السؤال عن الفروق في النخل العذق من كل نخلة موجودة أو معدومة .

وأفيدكم أن هذا لا يجوز في الشرع ، والعقد على هذا بيعاً أو مصالحة أو عن قتل أو غير ذلك باطل ، فعليكم التنبيه على هذا تنبيهاً عاماً منكم إلى من تحت عملكم ، ومنكم إلى الإمارة للتعميم في ذلك ومنعه بالكلية ، وبعد الإعلان العام والبيان الواضح في ذلك ترتبون عليه موجبه من نقض كل عقد يشتمل على ذلك . وأما الماضي السابق فالذي يظهر أنه يتخلص من ذلك بتقدير العذق المشروط ، وبذل قيمته لمستحقيه ، حتى تبقى الأملاك حرة لا يستحق عليها شيء من ذلك . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٢٥١ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٨٧ ـ اشتراط العامل في المغارسة جزءاً من الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خيبر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أما ما استشكلتموه حول المسائل التي يستعملها بعض أهالي خيبر فرفعتها الهيئة إلينا لأنها ليست من اختصاصها(١) .

وعلى هذا فقد جرى إعادة النظر فيما شرحتم بخطابكم المذكور رقم ٣٩٣ وتاريخ ٥ ـ ١١ ـ ٨٣هـ وظهر لنا ما يلي :

« أولا » : ما ذكرتم من اشتراط العامل ثمرة نخلة من كل عشر نخلات ، وقنوا من كل نخلة ، وبعد هذا تقسم الثمرة بينهم حسب

(١) قلت : وقد تركت اختصاراً أول الجواب ، لأنه لا علاقة له بهذه المسائل ـ وهو الاطلاع على معاملة رفعت لهيئة التمييز .

الشروط أنصافاً أو أثلاثاً ـ فهذا الشرط لا يصح ، ويكون للعامل قيمة هذا العوض الذي لم نصححه . أو يقال : تكون كمغارسة المثل .

« ثانياً » : ماذكرتم من اشتراط العامل في المغارسة أن له جزء من الأرض ، فهـذا لا يصح على المشهور من المذهب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قياس المذهب صحتها . قال في « الفائق » : قلت : وصحح المـالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف ، بشرط استحقاق العـامل جـزء من الأرض مع القسط من الشجـر .

« ثالثاً » : اشتراط بناء الجدار ونحوه أو شرط الجذاذ ونحو ذلك لا مانع منه إذا تراضيا عليه . وإن لم يكن شرط لفظي وكان هناك عرف بينهم فالشرط العرفي كالشرط اللفظي .

« رابعاً » : العنبة ونحوها من الأشجار والزرع والخضار يتبع فيه العـرف إذا لم يكن بينهم شرط . والله أعـلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٣٣٨ ـ ١ في ١٠ ـ ٩ ـ ٨٤ هـ)

(١٨٧٧ ـ المساقاة عقد جائز ، وعليه عمل الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن « ثلاث مسائل » (١)

(١) تقدمت الأولى في (باب الخيار) . وتاتي « الثالثة » في تحريم الرجل زوجته أن ذلك ظهار اذا لم يكن محلوفا به ، فان كان محلوفا به فهو يمين مكفرة .

أما « المسألة الثانية » : فهو سؤالكم عن المساقات : هل هي عقد جائز ، أو لازم ؟—

فالمشهور في المذهب أنها عقد جائز ، وعليه عمل الناس . ويكفيك أن تأخذ به دون أن تغلط من قال بالقول الآخر ، أو تخالف ما يعمل به القضاة قبلك .

(ص-ف ٩٨٤ في ٧-٨-١٣٧٩ هـ)

(١٨٧٨ ـ اشتركوا في المساقاة ثم عجزوا)
(برقيـة)

الرياض . جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ١٢٠١٩ أطلعنا على برقية المساهمين في « شركة النجاح » بأشيقر محمد العدوان ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٤ وبرقية موظفي شركة النجاح عبدالعزيز المنيعي ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٥ ؛

ونرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه إذا ثبت ثبوتاً شرعياً عجز أرباب الشركة أو بعضهم لجيء إلى القول الثاني عند العلماء في هذه المسألة أن عقد المساقاة عقد جائز ، فيفسخ حينئذ عقد هذه الشركة ؛ إذ لا نتيجة ولا مصلحة حاضرة ولا مؤملة للملاك ولا للشركة . أما موظفو هذه الشركة فإنه ليس لهم مطالبة أرباب الأملاك بشيء ، وإنما يطالبون الشركة . قف . تولى الله توفيقكم . محمد بن إبراهيم

(ص-م ٦٩٤ في ١٠-٦-١٣٧٤ هـ)

(١٨٧٢ ـ الخلاف في المسألة وقوة القول بلزومها)

قوله : وعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز .

والرواية الأخرى عن أحمد وفاقاً للثلاثة واختيار جماعة من

الأصحاب أنها عقد لازم ، واختاره الشيخ تقي الدين .

ومن الأصحاب من فرق ، فقال : جائز من جهة العامل ، لازم من جهـة المـالك .

وفي القول بأنها لازمة قـوة ، وأقوى نظراً . والمسألة فيها أدلة مذكورة في مواضعها . (تقـرير)

(١٨٨٠ - اذا تنازل الى مزارع آخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة المـالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لكم من طيه المكاتبة الواردة إلينا منكم مشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٣ - ٤ - ٢ وتاريخ ٢٣ - ١ - ٨١ هـ حول رغبتكم في إبداء ما لدينا شرعاً بصدد ما أشرتم إليه من أن المدعو عبد الله بن حسين ابن نصر قد تعاقد مع الحكومة على إحياء أرض زراعية على أن يدفع الربع مشاعاً ، وقد خرج من هذه الاتفاقية متنازلاً لمقاول آخر في مقابل دفع الآخر له ثمانية آلاف ريال ، وفي هذه الحالة هل للحكومة الحق في مطالبة المقاول من هذا المبلغ بما هو مستحق لخزانة الدولة ، إلى آخر ما أشرتم إليه في خطابكم المومي إليه .

ونفيدكم أنه لاحق لخزينة الدولة في مبلغ التنازل المذكور .

والله يحفظـكم . (ص-ف ١٤٠١ في ١٥ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٨٨١ - إذا فسدت المساقاة)

إذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل ، وعليه الغرم ، وللعامل أجرة المثل . (اهـ. من فتوى في القرض برقم ٩٨١ في ٦ - ٨ - ٧٩ هـ) (١)

---

(١) ما يتعلق بالقروض التي يمنحها البنك الزراعي للمزارعين - تقدم في (باب الربا) و (باب القرض) .

(١٨٨٢ ـ أو المغارسة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة الأحساء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيـد إليكم المعـاملة الواردة إلينـا منكم برقم ٢٠٤٢ في ١٩ ـ ١١ ـ ٧٦ هـ ونفيدكم أن الذي يظهر لنا في هذه المسألة أنها أصلح على شبه مغارسة اتفق عليها المغارسون بناء على أنهم وذريتهم هم أهل الاستحقاق لجميع الغلة من غير مشارك ؛ لظنهم أن الموقف هو جدهم الأدنى موسى بن سليمان بن محمد الحملي ، وبعد ثبوت أن الموقف هو جدهم الأعلا موسى بن سليمان بن محمد الحملي صارت الغلة غير خاصة بهم وذريتهم ، فيتبين أن ذلك الاصطلاح في غير محله . فالأولى أن يجرى في ذلك مغارسة المثل ، فيكون لهؤلاء المغارسين جزء من الغراس على قدر ما جرت به العادة في مثل هذا الوقف في ذلك الغرس . وإذا ثبت أنه قد دخـل على الغارسين شيءٌ من الغلة بعدما أغل الغراس فيرجع عليهم بقـدر غلة قسط الوقف، ويوزع على مستحقيه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٤٣ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٨٨٣ ـ البقاء في الفلاحة مدة السوم على المزرعة المشتركة)

يعلم به من يراه بأنه حيث كانت المزرعة المشتركة بين أحمـد ابن سعد أبي دقن وعبد اللطيف نادر شاه الكائنة في الخرج ، وصار بينهما من النزاع والخصومة ما أوجب توقفهما عن الفلاحة كل

هذه المــدة ، فقد أذنت لأبي دقن بأن يزرع في تلك المزرعة ما شاء من زرع أو خضرة وبطيخ ونحوها ، وعليــه الديوان أجرة المثل لمـا يزرعه ، ووكلته على إصلاح ما يلزم من أحواض النخل والشجر وتشويكها ، وتلييف النخل ، وما يحتاجه العنب من خشب ونحــوه . وعليه أن يفرد كل شيْ على حدته في العمل وفي كشف الحساب لأجل وضوح الشيء بعد تمام شغله يدفع له ما يخص نصيب شريكه . أما الغرس والأشجار فلا يحدث فيها شيْ بغير إذن شريكه ، وله أجرة المثل على سقي الموجود في ذلك حتى تنتهي دعواهما ببيع أو غيره ، وابتداء ذلك من تأريخه ؛ لأن ما قبله قد انتهى بصلح منهما على أيدينا حسبما حررناه لسمو أمير الريــاض برقم ٢٣٨ وتأريــخ ١٢ – ٤ – ٧٦ هـ قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص – ف ٢٧٩ في ٢٣ – ٤ – ١٣٧٦ هـ)

(١٨٨٤ – اذا فسخها العامل فلا شيء له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة القصب وتوابعه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٧ – ١٠ – ٨٠ هـ المتضمن استفتاءك عن المساقاة إذا ترك العامل السقي مدة سنة أو نحوها وكان المــاء موجوداً في البئر ولا يتحمل المــاكينة لقلته ، وفيما إذا نبت في أرضه نبات بسبب المطر ولم يتعب عليه العامل بسقي ولا حرث ؟

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائــزة ، فللعامل فسخها متى شاء ، ولصاحب النخل أن يتصرف في نخله إذا

تركه العامل بدون مسوغ شرعي ، وحينئذ فليس للعامل شيء من الثمرة

وأما ما ينبت فيها من الكلإ المذكور في السؤال فصاحب الأرض أحق بأخذه من العامل لإهمال العامل بتركه السقي ، كما لا حق له في الثمرة . والسلام عليكم . (ص ـ ف في ١-١١-١٣٨٠ هـ)

(١٨٨٥ ـ اللقاح ، والدمال ، والمكينة ، والشمال ، وحفر البئر وتنظيف مجرى السيل)

قوله : وتلقيح .

المراد جعل اللقاح في الأعذاق دون نفس اللقاح .

اللقاح الآن ـ غير داخل .

ثم ما تقدم أن هذا على العامل ، وهذا على المالك . يوجد في سبرها شيء من التضاد . لكن القول الصحيح أن هذا يختلف باختلاف البلاد ، فإنه يصح إذا لم يكن فيه جهالة ، وصرح به من صرح من العلماء ، وهو اختيار الشيخ .

فإذا كان البقر والزبل على العامل والماكينة على العامل فإنه يصح وهذا هو الصواب ؛ وإلا فكان يلزمنا أشياء مثل الشمال على أصول المذهب أنها ما تصح المساقات إذا شرط أنه يؤخذ من رأس (١) .

أما إذا كان من حق العامل فهو يصح .

أما إذا قيل على حسب العرف فإنه يصح مسألة الشمال ، فإذا عرف أن هذا على العامل أو على المالك صح .

بخلاف حفر البئر إذا كان كثيراً فإنه على المالك .

أما مثل تحبيط صنع (٢) يشرط عليه فمثله يغتفر .

---

(١) يعنى بينهما مناصفة .

(٢) التحبيط : تنظيف مجرى السيل من الأتربة التي تجلبها السيول والصنع مجرى السيل المعدله .

(١٨٨٦ ـ عمار القليب يقدم على الصبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البكيرية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٤ وتأريخ ١١-٧-١٣٨٧هـ المتضمن الإسترشاد عن قضية إبراهيم بن محمد الحسون ضد محمد بن حمود اللحيدان الفلاح في قليب الحمدانية بخصوص خمسة وأربعين الصاع المشروطة في عقد البيع .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم ، وعلى صورة الضبط المرفق ، وذكرت أنـه أشكل عليك :

أولاً : صحة البيع مع هـذا الشرط .

ثانياً : إذا كان البيع صحيحاً فهل تقدم الآصع المذكورة على عمار القليب وأرضهـا أم لا ؟

ثالثاً : هل تسقط عن النصف المجعول من قبل أهل المـلك للفلاح حمـد المذكور مقابل عمارته القليب وأرضها ، أم لا ؟

وبتأمل ما ذكر لم يظهر لنا شيئ يخالف ما مشوا عليه ، ولا سيما وقد أقـرد القضاة السابقون ، وعليه عمل الناس ، وهو لا يخالف نصاً صريحاً فيما نعلم . هذا بالنسبة إلى جواب « المسألة الأولى » .

أما جواب « المسألة الثانية » فالظاهر أن العمار مقدم ، لأنـه لا يمكن تسليم هذه الآصع إلا إذا عمرت القليب وزرعت ، فتقديم العمار مصلحة لصاحب الآصع ، كما هو في صالح المـلاك .

أما الجواب عن « المسألة الثالثـة » فالظاهر أن الذي قضب القليب ليس على نصيبه شيئ من هذه الآصع لعدم الشرط ، ولكن لا يعني هذا أن يسقط شيئ من الآصع عن أهل الملك ، ولكنها تلزم نصيبهم

وحدهم لالتزام مورثهم بها ، هذا ما ظهر لنا فيها مما فهمناه من الأوراق المرفقة ، ونعيدها إليكم شفعاً بهذا . . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٩٩ في ١٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٨٨٧ ـ ملاحظات على اتفاقية مزارعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على صكوك الإتفاقيات المرفقة بخطاب وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٧٩٥ ـ ٤ ـ ١ ـ ٥ وتاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ٨١هـ المتعلقة بالإتفاقيات الواقعة بين وزارة المالية وبعض أفراد المواطنين ، على أن تعطي الوزارة واحدهم قطعة من الأرض معروفة الموقع والحدود والمقدار ، على أن يقوم بزراعتها لقاء استعداده بتسليم الحكومة نصيبها مما اتفقت معه عليه .

وبدراستنا هذه الصكوك وجدنا أن ثمانية منها تتفق مع بعضها في الالتزامات والشروط ، والإختلاف فيها ينحصر في اسم المتفق مع الحكومة ومكان الأرض وحدودها ومقدارها ، فمرئياتنا تجاه واحد منها يعتبر لجميعها . أما الصك التاسع المتعلق بالإتفاقية مع الحكومة على إعطاء النقادي وابن خزيم وأولادهما عشرين ألف مغرس لكل واحد منهم ألف مغرس لإقامتهم عليها مشروع دواجن ، فحيث أنه يختلف عن الاتفاقيات الأخرى فنخصه بما نراه .

هذه الإتفاقية في الصكوك الثمانية أشبه شيء بعقود المغارسة ومن دراستنا لها تبين لنا فيها ما يأتي :ـ

أولا ــ جاء في الشروط : أن للحكومة الخيار بالقسمة أو عدمها ، وليس للفريق الثاني حق بمطالبة الحكومة بالقسمة .

هذه المـادة فيها مخالفة للحكم الشرعي بالحجر على الشريك أن يلتزم الشراكة أبداً حتى يختار الشريك الأول القسمة . وفي هذا ظلم وجور على الشريك الثاني بحرمانه من حقه في الخيار إذا رغب القسمة ليتحصل له تمام التصرف فيه حسبما تقتضيه مصلحته . والمنصوص عليه في بابه أن الشريك جائز التصرف متى رغب القسمة أجيب إلى طلبه وفق ما يقتضيه الأمر الشرعي . فينبغي تعديل هـذه المـادة بما يضمن الخيار للشريك الثاني .

ثانياً ــ جاء في « المـادة الثامنة » من الاتفاقية ما نصه : ويعطى مقابل خدمته هذه بحصة الحكومة من زكاة الأرض ، وإن جـرى القسمة بينه وبين الحكومة فعليه أن يدفع الزكاة الشرعية من جميع المحاصيل التابعة لزكاة ثلاثة الأرباع العائـدة له .

وملاحظتنا عليها من جهة إسقاط الزكاة عن العامل طيلة شركته مع الحكومة . ونفيد سموكم أن الزكاة لا تسقط عنه بحال متى قام ثبت وجوبها عليه ، وليس إلى الحكومة إلا إحيائها (١) وتصريفها التصريف الشرعي . فيعتبر هذا الشرط لاغياً .

ثالثاً ــ جاء في « المـادة الثامنة » من هـذه الاتفاقية ــ وفي حالة عدم مراعاة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية يسقط حق الفريق الثاني من جميع الحقوق ، وعليه أن يقبل التقرير الذي تقرره الحكومة له بدون أي اعتراض .

---

(١) كذا بالأصل . ولعله احصاؤها . أو جبايتها .

والملاحظة تأتي على الزامه بقبول التعويض الذي تقرره الحكومة . ونفيد سموكم أن الحكومة في هذا طرف في النزاع إذا حصل ، وإذا كانت طرفاً في القضية فكيف تفرض رغبتها على الطرف الآخر ، لاشك أن هذا مما يخالف المقتضى الشرعي . والصحيح أن الذي يتولى تقرير التعويض إذا استدعاه الأمر هيئة تختارها الجهة التي تتولى النظر في أمر النزاع إذا حصل عادة مما لها خبرة في مثل هذه الأمور . فتعتبر هذه العبارة من هذه الاتفاقية لاغية .

رابعاً ـ جاء في « المادة التاسعة » من هذه الاتفاقية ما نصه : ويجرى تسجيلها لدى كاتب العدل حتى يصبح الانتقال نظامياً . ونفيد سموكم أنه ينبغي إبدال كلمة نظامياً بكلمة شرعياً .

خامساً ـ جاء في « المادة العاشرة » : على الفريق الثاني العمل بمقتضى هذا النظام من حين صدوره . وملاحظتنا عليها من حيث الحبك ، إذ ينبغي تعديلها بمثل قول : على الفريق الثاني العمل بمقتضى هذه الاتفاقية من حين ثبوت هذا العقد .

أما الاتفاقية الأخرى بين النقادي وابن خزيم وأولادهما وبين الحكومة في إعطائهم عشرين ألف مغرس لإقامتهم عليها مشروعاً للدواجن والزراعة ومغارسة ما أحيوا منها . فبدراستنا لها تبين لنا منها ما يأتي :

(أولا) جاء في « المادة الثانية » من هذه الاتفاقية أن يتعهد الفريق الثاني بدفع مبلغ (٥٠) خمسين ريال عن كل ألف مغرس مقابل ريع الأرض الآيل للحكومة . ونفيد سموكم أن تقرير الريع بـ (٥٠) خمسين ريال فيه جهالة ، إذ لا يعلم هل تبلغ غلة ألف مغرس مائتي ريال أو تزيد عن ذلك أو تنقص . ولو كانت الاتفاقية

على أساس أن يدفع الفريق الثاني عن كل ألف مغرس خمسين ريالا قلت الغلة أو كثرت انتفت الجهالة ، وصارت الإجارة أشبه شيئ بهذا العقد . أما أن يكون نصيب الحكومة ربع الأرض وغلتها ؛ فالربع معروف لا جهالة فيه ، وعلى الحكومة أن تحتاط لنفسها في محاسبة العامل على هذه الأرض لاستحصالها ما اتفقت عليه مع الفريق الثاني وهو الربع . فينبغي تعديل هذه المادة بما يزيل الجهالة ؛ إذ الجهالة إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها ، وقد تغتفر في أشياء ليس هذا منها .

(ثانياً) جاء في « المادة السادسة » من هذه الاتفاقية ما نصه : إذا غرست نخيل في هذه الأرض وأثمرت فللحكومة الربع من حاصلها بموجب خرس عمال الخرس كالعادة المتبعة ، واصلا لمستودع الحكومة بالقطيف ، سالماً من المصاريف . وملاحظتنا على هذه المادة هي أن المغارس سيتحمل للحكومة أكثر مما التزم به في أصل الاتفاقية ؛ إذ سيتحصل مؤنة نقل حصة الحكومة من الحاصلات إلى مستودعها وفي تكاليف النقل جهالة . فيكتفى من المغارس بتوصيل حصة الحكومة إلى الجرين وتقبضه الحكومة منه فيه . هذا ما ظهر لنا ، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٢٢٨ ـ ١ في ٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٨٨ ـ النهي عن المزارعة في الأحاديث)

نعرف أنه جاء في الأحاديث النهي عن المزارعة . والنهي عنها على وجهين :

وجه : النهي فيه من باب المشورة على المياسير من أصحاب الأراضي من الأنصار أن يمنحوا إخوانهم المهاجرين تلك الأراضي ؛

ولهذا وصف الله الأنصار بقوله : (وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوْا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوْتُوْا)(١) . وهذا قبل الفتوح . أما بعدُ فقد أمروا بأن يردوها إلى أربابهـا .

و « الوجه الثاني » هو ما فيه جهالة وهو ما تنبت هذه البقعة وللآخر الباقي ، أو ما تنبته الجداول . (تقـرير)

(١٨٨٨ ـ ٢ ـ قوله : وكذا لو آجره الأرض وساقاه على شجرها ما لم يتخذ حيلة .

والحيلة لو أن هنـا أرض تؤجر بمائة ريال ، فاستأجرها بألف ونصف، والشجر الثمن فاستأجره بالنصف . (تقرير)

(١٨٨٩ ـ تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري عن تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل الغـرس ولو لم يذكر مدة الصبرة .

فأجاب : نعم . يجوز ذلك ، وعليه الفتوى عند أهل نجد ، وذكرا أن عمل الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك . والجهالة تغتفر في مثل ذلك للحاجة ، ويؤيده ما اختاره الشيخ تقي الدين من جواز إجارة الأرض والمغارسة على الشجـر .

(الدرر جـ ٢ ص ١٦٥)

---

(١) سورة الحشر ـ آية ٩ .

(باب الاجاره)

(١٨٩٠ ـ تنعقد بما عده الناس اجارة)

كتب سماحته على معاملة دارت بين قاض ورئاسة القضاة بمكة ما يلي :ـ

بقي أمر تجدر الإشارة إليه . ذلك أن الرئاسة ترى أن عقد الإجارة غير صحيح ، حيث أن الإجارة إنما تنعقد بالصيغة الدالة عليها الصادرة من الجانبين ، وليس في الصكوك صيغة صادرة من مأمور بيت المال أو من الشريك الحاضر .

والصحيح أن الإجارة صحيحة ولو لم تكن بالصيغة المعروفة ، حيث تنعقد الإجارة بما عدها الناس إجارة ، قال في « الاختيارات » : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد . اهـ. فالمستأجر باستعداده لاستئجار الدار بالمبلغ المذكور وذكر أنه في حالة عجزه عن دفع الأجرة تخصم عليه من استحقاقه هو وأخيه من المبلغ المحجوز لهما لدى مأمور بيت المال يعتبر كافياً في ذلك ، ومأمور بيت المال معترف بالتأجير .

(اهـ . المقصود من الفتوى ص ف ١٣٤٨ في ١٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٨٩١ ـ اذا شرط في الاتفاقية اضافة أعمال جديدة على المقاول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم إبراهيم العمودي قاضي محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٧٧٣ في ١٩ ـ ٣ ـ ٧٧ هـ وفهمنا ما تضمنه من السؤال عما تستوجبه القضية المتعلقة بدعوى بلدية

الخبر ووكيل محمد بن لادن . وخلاصة الدعوى أن البلدية تطالب وكيل ابن لادن برصف أربعة شوارع بمقتضى شرط التزمه في اتفاقية عقدت بين الطرفين على رصف أربعة شوارع قد انتهت وسلمت للبلدية ، والشرط المذكور هو قولهم في عقد الاتفاقية الأولى : وليكن معلوماً أن للبلدية الحق المطلق في إضافة أعمال جديدة على المقاول بوحدة سعر المناسبة ، وبمقدار مماثل مقدار العقد تماماً زيادة على الأعمال الواردة بالعقد أو أي مقدار من الشوارع من الرصف بحيث لا يتعدى ما سبق الإشارة إليه . انتهى . ووكيل ابن لادن قد امتنع عن عمل الأربعة الشوارع الجديدة ، وادعى أنه مغبون في المقاولة السابقة غبناً فاحشاً ، ويطالب بتعويضه عن ذلك .

والجواب : أن الظاهر لي من كلام العلماء رحمهم الله عدم لزوم هذا الشرط ، لأنه شرط فاسد ؛ لجهالة الأعمال التي قالت البلدية إن لها الحق المطلق في إضافتها .

وأما دعوى وكيل ابن لادن الغبن فالظاهر عدم الالتفات إليها لأن مثله لا يغبن في مثل هذا ، لاسيما وهو لم ينه العمل في الوقت المحدد . هذا والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١ في ١٩-٤-١٣٧٧ هـ)

(١٨٩٢ - هل يجعل في الدار المستأجرة مكينة ونحوها)

قوله : كسكنى دار .. فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ..

ومن ذلك أن يجعل فيها ماكينة ؛ لأن فيها من الهز ما هو أشد . وهذا ما لم يكن عرف فاشي - جعل مكائن الكهرباء في الدور - فان

كان عرف فاشي أنه يجعل فيها دخل فيها . وأشباه المـاكينة كثير مما يحصل به هـز .
(تقـرير)

(١٨٩٣ ـ قـوله : ولا يسكنها دابـة .

أي لا يجعلها حوشاً للدواب إذا استأجر داراً وأطلق ؛ لأنه يصبخ بها ، أو يجعلها تخرق ، ويكون فيها أسراب الخشاش . أما الدواب التابعة للإنسان فلا تدخل في ذلك لجريان العرف به .
(تقـرير)

(١٨٩٤ ـ قـوله : أو مخزناً لطعـام .

فيملؤها أكياس ونحو ذلك إلا بشرط . أما ما كان من عادته كمؤنته (١) من التمر أو العيش . أو شيء من التجارة كأن يكون يتجر بعشرة آلاف وعرف أنه يتجر بنحو ذلك زائداً عن مؤنته كحجرة حنطة أو رميله (٢) إذا كان تبعاً للسكنى . (تقـرير)

(١٨٩٥ ـ إستأجـره بثمن الثمـرة)

أما السؤال الملحق لخطابكم رقم ٤٣٥ في ١٥ الجاري بخصوص النخل الذي استأجره رجل مقضب لمدة خمسمائة سنة بثمين ثمـرة النخل الموجود وما يخرج فيما بعد ، والساقي الذي يخرج منه الله سبالة عـامة للمسلمين . إلخ ...

فالظاهر المنع من تصبير الأرض المذكورة لمن يبني فيها مساكن لأمرين : الأول : أن في ذلك إخلاء هذا النخل من الموضع الصالح لزراعة البرسيم والخضر وأشباه ذلك مما يعود على النخل بالرغبة فيه

---

(١) وتسمى عند العامة (الميانة) وهي ما يحتاجه لسنة .
(٢) وهي التي يكنز فيها التمر في العادة السابقة ، ويقال لها : (الجصة) لأنها تجصص عادة .

وكمال الغلة ، وما يعود على السقاية للدالك المذكور بتحصيل مقصود المؤجر .

« الثاني » : ان العقد مع المستأجر ليس إلا على سقي الشجر لاستغلاله والأرض تابعة له ، وأن لا يتصرف إلا بالغرس والحرث - أما التصرف بأجني من العقد كما في صورة السؤال فإن المستأجر لا يملكه ، هذا ما ظهر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ١٤٨ في ٢٤ - ٣ - ١٣٧٥ ه)

(١٨٩٦ - قوله : وإذا استأجر حرة أو أمة صرف وجهه وجوباً .

ولا يجوز الخلوة بها ، للأحاديث . (تقرير)

(١٨٩٧ - ٤ قوله : ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم كتعليم علم ... إلخ . . .

ثم هذه المذكورات لابد من تحديد ما يعمله في العلم والخياطة - والعلم هنا ليس علم القرآن والحديث ونحوه لأنه لا يصح أخذ الأجرة عليه على المذهب . وفي المسألة قول ثان وهو جواز ذلك كما في الحديث « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ » (١) ووجهوا ما ورد في ذلك من المنع فيمن علم مجاناً ثم بعد ذلك أخذ عوضاً فهو نكث . (٢) .

(١٨٩٨ - تقطيع حديد غير معلوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا من مساعدكم رفق خطابه

(١) رواه البخاري .
(٢) وتقدم في آخر الجهاد حكم استئجار النصراني ، والنصرانية .

رقم ٢٤٩٩ وتاريخ ٢٥-١٠-٨١هـ وهي الخاصة بقضية حامد الدخيل مع عبدالله القريشي .

ونشعركم أننا اطلعنا على ما جاء في خطاب المساعد المشار إليه ، فظهر أنه لم يفهم المراد ؛ لأن الضمير الذي أشرنا إليه في خطابنا السابق هو بالنسبة إلى عقد البيع لا إلى عقد العمال مع من يستأجرهم وذلك أن البائع اشترط على المشتري أن العمال العاديين الذين يحتاج إليهم لمساعدة الفنيين في تقطيع وتفكيك ما يحتاجه من الحديد المبيع إلى تقطيع أو تفكيك ، وقلنا إن هذا فيه جهالة وغرر من ناحيتين : الأولى ما يحتاج للتقطيع والتفكيك من زبر الحديد هل هو معلوم أو مشاهد وقت البيع ، أم لا ؟ لأن الزبر لا يكون باطنها مشاهدا إلا إن كان الحديد معلوماً بين الطرفين قبل جعله زبراً .

ثانياً : إذا كان داخل الزبر غير مشاهد ولا معلوم فإن ما يلزم لتقطيعه من عدد العمال يكون فيه غرر ؛ لأنه قد يلزم لذلك عشرة عمال في شهر أو أقل أو أكثر ، وهذا لا شك أنه يقتضي الضرر ؛ لأنه حال العقد لا يدري كل منهما بقدر الشيء الذي يلزمه تفكيك ، ومعرفة ذلك فيما بعد بواسطة أهل العرف كما ذكر القاضي لا ينفي الجهالة والضرر . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٨٧١-١ في ٢-٤-١٣٨٢هـ)

(١٨٩٩ - سئل شيخنا عن تلقيح النخل بعذق من كل نخلة .

فأجاب :- لا يجوز ؛ لأنه مجهول .

(تقرير)

(١٩٠٠ ـ اذا أطلق ريال صبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن السليمان الغشام المحتـــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن عقار فيه صبرة قديمــة ذكر فيها ريال ، ولم يعين الريال هل هو فرانسي أم عربي ، مع العلم أن الصبرة في زمن رواج الريال الفرانسي .

والجواب :ـ ما دام الصبرة في زمن رواج الريــال الفرانسي فيتعين دفعــه فرانسياً ، صرح الفقهاء بذلك ، وقالوا : إذا لم يكن بالبلد إلا دينار أو درهم أو قرش واحد تعين صرفه إليه ، فالإشعار كم حــرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٧٣ في ٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ ﻫ

(١٩٠١ ـ س : لو قال تعمر روشنا أو مصباحاً ؟

ﺟ :ـ ما تقدم من بناية الحائط إذا صار يرجع إلى مثل هـــذا فإنه إذا شرطه صح .

(تقـــرير)

(١٩٠٢ ـ اذا قال للعام الواحد ثلاثمائة ريال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد وصل إلي خطابكم رقم ٥٦٦ وتأريخ ٢٩ ـ ٣ ـ ٧٦ ﻫ المتضمن شرحكم قضية عمر خوقير ناظر وقف حسن أبي زيـــادة مع الشريف محمد بن حمود الزيدي الذي عمر في وقف أبي زيادة بالغـــزة عن إذن

الناظر عمر خوقير بمبلغ (٤٤٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة ريال - على أساس أجـرة محدودة ، للعام الواحد ثلاثمائة ريال إبتداء من عام ٧٢هـ وتسألون عما يظهر لنا فيه .

فأفيدك أنه ظهر بعـد التأمل أنها إجارة معلومة المـدة إبتداء باللفظ وانتهاء بمقتضاه ، وأنها تعتبر إجارة السنين معدودة محدودة . والله يحفظكم .

(ص-ف ٢٢٧ في ٩-٤-١٣٧٦هـ)

(١٩٠٣ - الاجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٦٠٩ وتاريخ ٢٧-١٠-٨١هـ المتعلقة بقضية محمد بن شلاح ورفاقه مع مطلق مخلد الذيابي ، وطلبهم تكليفه بتسليم ما لهم من حقوق مقابل اشتغالهم معه في الإذاعة في تقديم برنامج (مع البادية) المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجـدة رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ٢٥-٦-١٣٨١هـ حول امتناعه عن سماع الدعوى لأنها تتعلق بأشعار وأغاني ، والمنصوص عليه أن الإجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة ؛ لأنها غير مباحة ، ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك ، وكذا كتابة شعر محرم أو بدعـة أو كلام محرم ؛ لأنه انتفاع محرم . ويسترشدنا هل يسوغ له سماع هـذه الدعوى ؟

ونفيد سموكم أن الأمر كما ذكره رئيس المحكمة ـ لا تصح الإجارة على هذا البرنامج المتسم بالغناء والزمر والرباب ، فلا تسمع فيه الدعوى مطلقاً . وما أعطي الذيابي كمافأة له ولرفاقه ينبغي أخذه منه وإدخاله بيت مال المسلمين ؛ إذ لا ينبغي أن يصرف إلا في مصارفه الشرعية . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة .

والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١١٦١ ـ ١ في ٢٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٩٠٤ ـ الحمام ، والمبالغة في النظافة)

قـــوله : وكره أحمد كراء الحمام

الحمامات على قسمين : الأول الحمام العام كالذي يتخذ للتكسب بــه . والثاني الذي يتخذه الرجل في بيته .

والكراهة من أحمد في الحمامات المشتركة ؛ لأحد علتين :

« الأولى » أنه مظنة لانكشاف العورات فيها ، فإذا كانت مجمعاً فانكشاف العورات فيها أحرى أن ترى ، بخلاف الحمام الخصوصي الذي يغتسل فيه الشخص بانفراده ، ويكون في دهليز بانفراده ، ويتمكن من إغلاقه . فإذا خشي وقوع محرم أو تحقق فهذا ممنوع منه الرجل والمرأة . والكراهة هو إذا لم يخش وقوع محذور .

و « العلة الثـــانية » أنه يتخذ للتنعم والترفه ، والتنعم والترفه لا ينبغي ، وورد في الأثر : اخشوشنوا .

وحينئذ ما يفعله كثير من الناس من المبالغة والتكرار ومزيد التنظيف ليس تنظيفاً ، أزيد من التنظيف ، فإنه يلين الجلد ويرخيه ويكسب النفس الضجر من كل شيءٍ حتى من الثوب الذي فيه أدنى

غلاظ أوخشونة وغير ذلك مما يسببه الترف مطلقاً ، وتوجد آثاره على أربابه حساً وعياناً ، علاوة على ما يعرف من كلام أهل العلم في ذلك .

ولذّات الدنيا مطلوبة للنفس ، ولكن فيما يعود لسلامة القلب فالسلامة منها أسلم ؛ لأن لين العيش مما يقوي الرغبة في الدنيا ، ألا ترى أن الإنسان إذا أقام في دار مهيئ له فيها جنس الأسباب لا يريد أن يرتحل . (تقرير)

(١٩٠٥ ــ س : « إِنَّ اللهَ نَظِيْفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ » : هل هو حديث ؟

ج :ــ أظنه حديثاً . (١)

النظافة التي يعظمها أهل الوقت الظاهر أنها زائدة على القدر المطلوب ، ولا تدخل فيما ينبغي . مقدار النظافة كمقدار الشجاعة . الشجاعة مطلوبة وإذا خرجت للتهور كانت مذمومة . والسخاء إذا خرج إلى التبذير صار مذموماً .

لكن هذا اتخذ ديدنا في البلدان المنتسبة إلى الإسلام ، أشياء يزعمون أنها نظافة وليست بنظافة . كما أن قوماً يفرطون ويتركون .

فالنظافة التي جاء بها الشرع لها حد ، وخير الأمور أوساطها .

(تقرير)

(١٩٠٦ ــ قوله : ولا حيوان ليأخذ لبنه .

والصحيح هو ما يختاره الشيخ وابن القيم أن الجهالة مغتفرة في مثل هذا ، كما أن الحاجة جوزت بيع العرايا ، والإنسان يحتاج للمناح (٢) ولا عنده ثمن للعين ، وهو أخف من العرايا ، وله نظير وهو الأجير . (تقرير)

(١) « ان الله جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة » أخرجه ابن عدي (الجامع الصغير) .
(٢) المناح عند العامة : هو اللبن .

(١٩٠٧ ـ قوله : ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه .

لما في ذلك من الإذلال ، وغير الذمي بطريق الأولى .

وهـذه المسألة أخطر ما يكون الشركات بعض الأولاد يصير صبياً عند نصراني ، وهـذا ما يجوز ، بل من جملة ذلك أنهم يتولون نجاسات أطفالهم . أما كونه أجيراً عنده فهذا صحيح ؛ لقصة علي فإنها معاقـدة فتصح . (تقـرير)

(١٩٠٨ ـ قوله : وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها .

وفيه رواية أخرى قبل القبض ، وهو اختيار « الإقناع ، والمنتهى » والراجح أن لا فرق بين أن يكون قبل القبض أو بعده وذلك أنه ليس فيه ضمان ، فليس مثل البيع الذي فيه حق توفيه ، هذا انتقال لا يترتب عليه ضمان . (تقـرير)

(١٩٠٩ ـ لا تتغير الحكور بتغير الأجور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله ابن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطابكم رقم ٨٧ـ٤ في ٢٥ـ٢ـ٧٥هـ بشأن المكاتبة الجارية بينكم وبين وزارة الداخليـة حول طلب مديرية الأوقاف العامة زيادة حكورات الأرض المقامة عليها أبنية للناس ، نظراً لزيادة الأجـور والأقيام .

وأفيدكم أن الذي ظهر لي بعد التأمل هو إبقاء الأحكار على ما هي عليه ، وأنها لا تتغير بتغير الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً ؛ فإن الحكر في الحقيقة أجرة وعقـد لازم من الطرفين كما لا يخفى ، قال في « الاختيارات » : وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من

الطرفين ، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل - فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص-ف ١٥٠ في ٢٤-٣-١٣٧٥هـ)

(١٩١٠ - أجره بمددهن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سليمان الصالح الخزيم
قاضي سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم تأريخ ١١ - ٥ - ٣٧٦هـ المتضمن السؤال عن الملك الذي في بلد الحصون فيه وقف - مد دهن - على سراج مسجد الحصون ، وما حصل بين وكيل سراج المسجد وبين أهل الملك من الاختلاف في تفسير المد .

وقد تأملنا ما ذكرتم ، وكذلك تأملنا الشهادات المرفقة . والذي نراه أنه يلزم أهل الملك تسليم ما ثبت أنهم كانوا يسلمونه في السنين الماضية ؛ لاستمرار العمل عليه بدون معارضة أحد فيما سبق . والله يحفظكم . (ص-ف ٣٦٣ في ٢٠-٥-١٣٧٦هـ)

(١٩١١ - عمل الاصلح للوقف مزارعة أو مؤاجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى الإخوان الكرام عبد الهادي وخلف
إبني عبد الخالق بن شيع سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكما بتأريخ ١٦-٩-١٣٨٣هـ بخصوص ذكركما أن لديكما بلاد هي وقف

والدكما ، وأنه أوقف عليها رقيقاً عتق عليكم بموجب ما أمرته الحكومة وأنكم استلمتم عوضه نقوداً ، وأن العقار الموقف فيه دمار ، وتسألون ماذا تعملون بهذا العوض . إلى آخر ما ذكرتما .

ونفيدكم أنه يتعين عليكما العمل بما فيه صالح الوقف فإن كان في الإمكان مزارعته لمن يقوم باستغلاله وإصلاح دامره بجزء من ثمرته وكان هذا أحسن للوقف وأصلح له فلا بأس بذلك ، وتبقى قيمة الرقيق لديكم مرصودة لحاجات الوقف مستقبلا ، فإن لم يتيسر للوقف من يقوم باستغلاله بجزء من ثمرته كان عليكم استئجار عمال يقومون بإصلاحه وزراعته من قيمة هذا الرقيق لديكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص-ف ٢٢٤٢ في ١١-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٩١٢ - اذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على ما فيه مصلحة الطرفين . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٥٢٩ وتأريخ ١٠-٢-١٣٨٨ هـ المتضمن الاستفتاء عن قضية الكبيبنية الذي استأجرها عبد الرحمن السبيعي بستين قياسة حنطة ، وهي وقف على مسجد بالأحساء ، وأن ورثة المستأجر رغبوا تخطيطها وتأجيرها مساكن ، وطلبوا من المحكمة الإذن لهم بذلك ، أو حصر الوقف بجزء منها ويعود باقيها طلقاً يتصرف فيه الورثة . إلخ . . .

وبتأمل ما ذكر وجد أن المسألة ذات شقين :

« الأول » : ما يتعلق بحقوق الوقف ومصلحته .

« الثاني » : ما يتعلق بحقوق ورثة المستأجر .

ونظراً لأني لا أتذكر صدور فتوى منا في مثل هذا ، فالذي أراه الآن أنه إذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على شيْ فيه مصلحة للطرفين ، وكان هذا الاتفاق بنظر المحكمة وإشرافها ، فهذا إن شاء الله فيه حل للقضية بلا ضرر على أحد « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » و« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٩٣١-١ في ٢١-٣-١٣٨٨ هـ

(١٩١٣ـ تأجير أرض موقوفة على مسجد، أو تحكيرها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٤٦ وتاريخ ١٥-١٠-١٣٧٩ هـ حول قطعة الأرض الموقوفة على المسجد الذي بناه جلالة الملك حفظه الله بأبها ، والمسمى بمسجد آل خريم . وما جرى فيها من المكاتبة بشأن تأجيرها واستغلالها ببناء ثمانية دكاكين عليها من بعض الأهالي لمـدة خمسة عشر سنة ، وأن يسلم عن كل دكان ثلاثين (٣٠ ريالا) سنوياً ، وبعد انقضاء المدة تعود ملكيتها إلى مديرية الأوقاف العامة تتولى التصرف فيها حسب المصلحة للجهة الموقـوف عليها .

نفيد سموكم أنه يلزم القاضي عمل الأصلح في ذلك : من إبقائها على حالتها ، وتأجيرها كمباسط صغيرة كما أشير إلى ذلك في أوراق المعـاملة إن كان هـذا أصلح وأكثر غبطة للجهة الموقوف عليها ،

أو السماح لمن طلب البناية عليها الدكاكين المذكورة واستعد بتسليم ثلاثين ريالا سنوياً عن كل دكان ليستغلها مدة خمسة عشر سنة ثم تعود ملكية الأنقاض القامة عليها تابعة للوقف إن كان هذا هو الأصلح . ونعيد إليكم كامل الأوراق لإحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة أبها لتقرير ما يراه الأصلح والأوفى بالغرض المقصود .

والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٣٧٢ في ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٩١٤ ـ اذا أجر المؤذن وقفا على المؤذنين)

قوله : وإن أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبياً لم تنفسخ . إلخ . . .

لكن فيه مسألة من يؤجر الوقف لأنه واحد من هؤلاء هو ليس وقفاً عليه بالذات بل بالوظيفة ومستحق الوظيفة من أذان وإقامة وكذا وكذا . فيه فتوى للشيخ عبدالله أنه يصح أن يكون ناظراً مثل من لحق نفسه ، فإنه نظيره في كونه له حظ في هذا فيصير مثله أنهـا تنفسخ .

لكن نعرف أن الأحوط إن لم يكن منصوصاً عليها أن يكون النظـر للحاكم كما ذكر .

ولكن فتوى الشيخ معناها أنه لا مانع فيه أنه سائغ ، ولعله صاير مثل العرف ، فإن الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلا بالتنصيص أو بالعـرف والعادة ، لكن لابد أن يكون للحاكم نظر ، ليس كل أحد يتصرف . كما أن المعين إذا كان ضعيفاً تبطل ولايته ، حتى القاضي إذا كان ما فيه أمانة أو ضعيف حيل بينه وبينه .

(تقـرير)

(١٩١٥ - لا بد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة أيضا)

قوله : وإن آجرها مدة معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيهـا .

والظاهر أنه لابد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة المعقود عليها ولو أنها في الآخر تحتاج إلى ترميم . فإن غلب على الظن أنها بعد سنوات لا يكون فيها نفع مع بقاء العين لم تصح .

ولكن من يؤجر مدة طويلة لابد أن يرى الأصلح هذا : كأن يرى أنها تؤجر سنة وتترك سنة ، أو ما تؤجر (١) . (تقـرير)

(١٩١٦ - التحكير اجارة . ليس للناظر الخاص تحكيره مدة طويلة الا باذن القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المعـاملة المشفوعـة الواردة برقم ٦٤٣٤ في ١٤-٨-١٣٨٣ هـ المتعلقة باستيضاح مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة عما يجب اتباعه عند تحكير نظار الأوقاف ما اشترط عليهم عدم تحكيره إلا بعد الإذن الشرعي من المحكمة . ونفيدكم بما يلي :

أولا : الوقف الأهلي الذي له ناظر خاص ولو لم يشترط عليه عدم تحكيره إلا بعد الإذن الشرعي ليس للناظر تحكيره أو تأجيره مدة طويلة إلا بعد إذن قاضي بلد الوقف ؛ لأن القاضي ينظر في الحظ والغبطة والمصلحة ، وينوب عن من يؤول إليه الوقف بعـد .

---

(١) يعني اذا لم يؤجـرها مـدة طويلة لم تستأجـر كل سنة ، أو ما تستأجر أبداً .

ثانياً : غير خاف ما جاء في مجموعة النظم صحيفة ٣٨ رأي رئاسة القضاة السابقة الموافق عليـــه من الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ وتأريـــخ ١٢ـ٨ـ١٣٥٢ هـ حيث قال : (ممنوع إجارة الوقف لخمس سنوات فأكثر إلا بإذن القاضي ، على أن يجري تسجيل هذه الإجارة بالمحكمة ، وأن تعلن . إلخ . . .) .

ثالثاً : نرى إنفاذ ذلك ، لأن التحكير إجارة ، فينبغي تعميمه .

والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٩٢٨ ـ ٦ ـ ٢ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٩١٧ ـ اذا أجر الوقف كل سنة بعشرة من غير تقدير لعدد)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما إذا أجر الوقف وليه كل سنة بعشرة مثلا من غير تقدير لعدد السنين : فهل له الفسخ ، أم لا ؟

فالجواب :ـ أن له الفسخ عند انتهاء كل سنة . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق إلى فضيلة قاضي الحريق جواباً على خطابه رقم ٢٨٠ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٩١٨ ـ مسألتان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥٧ وتاريخ ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٧ هـ المتضمن الاستفتاء عن مسألتين واقعتين لديكم .

« المسألة الأولى » : عن رجل استأجر بيت سبالة خرب ، مدة سبعين سنة ، كل سنة بمائة وخمسين ريال عربي ، ثم عمره ، وأظهر منه دكاكين ، وباع منها ثلاثة بشرط تحريرها ، وأن لا يكون على المشتري شيء من الأجرة طيلة مدة الإجارة . وتسأل هل يلزم هذا الشرط ، أم لا ؟

والجواب :ـ الظاهر أن هذا الجزء من البيت يستحق من الأجرة ، ولو شرط نفيها لم تنتف . لكن نظراً للشرط الذي بينهما يجوز للمشتري أن يحيل صاحب الأجرة على البائع بمقدار ما يخص الدكاكين كل سنة بسنتها إذا كان المحال عليه مليئاً .

« المسألة الثانية » : رجل اشترى أرضاً زراعية ، وفيها ثلاثون صاع كل سنة ، وأراد المشتري بيع بعض الأرض لجعلها بيوتاً ولم يشترط فيها شيئاً من الآصع ، فنازعه أهل الأصل ، وأرادوا منعه . إلى آخره .

والجواب :ـ الظاهر أن لهم منعه ، أو يصطلحون على شيء مما فيه صلاح الطرفين برضى الجميع . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٩٨ ـ ١ في ١٩ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩١٩ ـ اذا أحدث في الأرض بيتا ونخلا وأثلا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاسترشاد الوارد إلينا منك بخصوص العقار المسبل ثلاثة أرباعه في أضحية كل سنة إذا زرعت أرضه ، وتذكرون أنه يوجد الآن في هذه الأرض بيت نخل وأثل محدثة بعد وفاة الموصي ،

وأهل السبالة الآن يطلبون بالأضحية كل سنة من غلة النخل والأثل وأجرة البيت ، والمتولي على العقار ممتنع من تسليم شيء سوى أجرة الأرض إذا زرعت ، حيث أن العمل السابق جار على هذا وتذكرون أنه حصل لديكم إشكال في المسألة ، وتطلبون إرشادنا .

ونفيدكم أن هذه الأشياء المحدثة في أرض السبالة من بيت ونخل وأثل هي ضرب من ضروب استغلال الأرض ، فيلزم القائم على هذا العقار أن يسلم الأضحية لمستحقها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٤٤٠ ـ ١ في ٣ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٠ ـ قوله : وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع . إلخ .

ثم هذه المذكورات هي كالأشياء الأخرى التي تختلف بالعرف والعادة ، إذا كان شيء معروف فانه أبلغ من الشرط ، وإن شرط شرط تعين ، وإذا لم يكن قول ولا عادة فيرجع إلى الأصل فتكون على المؤجر . فالعرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً .

(تقرير)

(١٩٢١ ـ تحديد أجور العقار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى التعميم البرقي المعطى لنا صورة منه برقم ١٢٩ وتاريخ ٣ ـ ١١ ـ ٨٤هـ بخصوص تحديد أجور العقار بالمملكة ، كما نشير إلى ما لحق به من سموكم برقياً بعدد ٤٤١٩ وتأريخ ٧ ـ ٤ ـ ٨٤هـ بشأن ما رفعه صالح حسينه على حسين بن بيشه ، وبرقم ٥٩٦٤

وتأريخ ١٦ ـ ٧ ـ ٨٤هـ حول ما رفعه إبراهيم المحمد الوتيد من الرياض وكذا صورة البرقية الواردة من الوزارة بعدد ٢٠٩٦٢ وتأريخ ٢٥ ـ ١٢ ـ ٨٤هـ حول ما أبرق به أديب صقر من المدينة .

ونشعر سموكم أن تدخل الحكومة وفقها الله في تحديد الأجور لا يسوغ شرعاً ؛ بل قواعد الشريعة المطهرة والنصوص الشرعية تدل على تحريمه ؛ لأن معنى ذلك منع الناس من حرية التصرف في أموالهم ، وإلزامهم بأن يؤجروا عقاراتهم بأجرة لا يرضونها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »(١) وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الإجارة نوع من البيع ؛ لأنها تمليك من كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ، إلا أنها تتعلق ببيع المنافع فقط . ومن المعلوم شرعاً أن من شروط البيع التراضي ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٢) . وفي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » رواه البيهقي ، فإن كان أحد المتعاقدين مكرهاً لم يصح ؛ لفقد شرط من شروطه .

وحينئذ فإلزام الناس بتحديد أجور عقاراتهم بأجرة العام الماضي ظلم وإكراه بغير حق ؛ لأن الأجرة تزيد لقلة المساكن ، أو لتزايد السكان ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والحكومة ليس لها ـ إن شاء الله هدف إلا العدل وتحكيم الشرع ؛ لأن دستورها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا يخفى أن لأموال المؤجرين من الحرمة

---

(١) اخرجه احمد في المسند .

(٢) سورة النساء ـ آية ٢٩ .

مالأموال المستأجرين . والذي يتعين على الحكومة ـ وفقها الله ـ أن تعامل رعيتها غنيهم وفقيرهم بالعدل ، ولا عدل أعدل من الشرع ، والله تعـالى يقول : (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيْراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا) (١) . والمقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله ، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسـوله صلى الله عليه وسلم ، لا بمجـرد الأنظمة والآراء (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمـاً لِقَـوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٢) والله المسئول أن يوفقكم لمـا يرضيه ، وأن يصلح بطانتكم ويجعلكم من أنصار الحق ورعاة الهدى ما بقيتم . والسلام عليكم . (٣)

رئيس القضـاة

(١٩٢٢ ـ نقل القدم أو الرغبة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد السماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على معروضك المقدم لنا بخصوص مستأجـر العقار لديكم من نخيل وبيوت ودكاكين ونحوها ، وأنه لا يخرج إلا بما يسمى نقل قدم أو رغبة . وتسأل : هل لهذا مستند شرعي يعطي حق الامتناع عن ترك ما استأجره لمـالكه حتى يعطى رغبة انتقـال عما استأجـره .

والجواب :ـ الحمد لله . لا نعرف لهذا مستنداً شرعياً يمنع المالك من ملكه إذا ما تمت مدة الإجـارة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٠٤ في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

---

(١) سورة النساء ـ آية ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة ـ آية ٥٠ .

(٣) قلت وتقـدم في « فتـوى التسعير » بعض هـذا المعنى في أول كتاب البيع .

(١٩٢٣ ـ س :ـ إذا استأجره في النهار فعمل في الليل عند غيره .

ج :ـ إذا صار معروفاً أن عمل الليل ينقص عمل النهار ولم يشترط لا لفظاً ولا عرفاً فليس له العمل ليلا .

(تقرير)

(١٩٢٤ ـ شغله مع الوظيفة وظيفة أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع إلينا مدير دار الحديث بالمدينة المنورة المعاملة المتعلقة بمطالبة وزارة الحج والأوقاف (إدارة أوقاف المدينة) برقم ٦٥ م ٣٣٥٠ الموجه إلى إدارة الدار باستحصال مبلغ سبعة آلاف وخمسة وعشرين ريالا ، وذلك بموجب خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٩٨ـم ورقم ٤٨٣ـ٤ـم وتاريخ ١٤ـ٨ـ١٣٨٢هـ من الموظف بدار الحديث بأمانة المكتبة المدعو جبريل أبو قاسم ، وذلك لشغله مع هذه الوظيفة وظيفة أخرى خارج الهيئة هي ماسح اسطوانات الحرم النبوي .

وحيث أن المذكور ذو عائلة كثيرة ، وفقير لا يستطيع دفع هذا المبلغ ولا بعضه ، وراتبه الذي يتقاضاه من دار الإفتاء قد لا يفي بنفقة عائلته الكبيرة ، وذلك حسبما تحققناه من حال المذكور . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن هذا المبلغ قد استلمه مقابل قيامه بعمل في غير وقت الدوام الرسمي ، وهو أجير استحق أجرته مقابل هذا العمل ، فلا يحل أن يؤخذ منه ما استحقه عن عمله ، مع العلم

بأن المذكور من الناس الذين يجهلون الأنظمة . وبما أن حاله تستدعي العطف عليه للأسباب التي أوضحناها فإنا نأمل من سموكم مراعاة حال المذكور ، والأمر بغض النظر عما استلمه . وفقكم الله لكل خير . والسلام عليكم . (ص ـ ف ٨٣٨ ـ ١ في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٩٢٥ ـ استأجر أرضا ، وبنى عليها بيتا ، ثم هدمه السيل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٢ ـ ٩ ـ ٨٣ هـ المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين ، وقد جرى تأملهما ، وكتابة الجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » : فيمن استأجر أرض سبالة مائة سنة بستة أريل سنوياً ، وبنى عليها بيتاً فخربه السيل ، وتوفي المستأجر ولم يخلف سوى عقارات قليلة ، فامتنع الورثة من الاستمرار في دفع أجرة الأرض سنوياً ، وطلبوا فسخ الأجرة . وتسأل : هل لهم فسخ الإجارة التي عقد مورثهم أم لا ؟ أو يلزمون بتسليمها مما وصلهم من الميراث وباقي العقارات .

والجواب :ـ الحمد لله . الإجارة عقد لازم ، ولا تنفسخ بمثل هذا وليس للوارث فسخها ما دام خلف من التركة ما يكفي لتسديد الأجرة وحيث أن لهم غنمها لو كانت تساوي أكثر فعليهم غرمها . وإن اتفقوا مع أهل الأرض على فسخها بعوض أو مجاناً فلا بأس إن لم يكن فيه إسقاط لحق الغير . (١)

(ص ـ ف ٣٨٧٤ ـ ١ في ١٥ ـ ١٠ ـ ٨٧ هـ)

---

(١) وتأتي « المسألة الثانية » آخر الباب : في بيت مورث لأشخاص .

(١٩٢٦ ـ اذا هدمت البيوت للمصلحة العامة وهي مستأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع منا على خطابكم لنا رقم ٤٥١٩ وتاريخ ٢٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ وقد سألتم فيه عن الحكم في حالة ما إذا وقع نزع ملكية بعض بيوت المواطنين للمصلحة العامة كتوسعة الشوارع أو المرافق الأخرى فإنه يصادف أن يكون بعض هذه البيوت أراضيها مستأجرة لأجل متفق عليه بين المستأجرين وصاحب الأرض ، وأقام المستأجر على قطعة الأرض المؤجرة عليه بيتاً ، ثم قررت هذه الأمانة نزع ملكية البيت أرضاً وبناءً للمصلحة العامة ، وقدرت له تعويضاً شاملا عن الأرض والبناء ، ولكن المستأجر لا يزال بقي له مدة سنوات من عقد استئجاره . فهل تدفع قيمة البناء للمستأجر عوض مبانيه ، وتدفع قيمة الأرض لمالكها ؟ أم أن صاحب المباني يستحق شيئاً من قيمة الأرض بالإضافة إلى قيمة المباني ؛ لأنه قد بقي له مدة في أرض بيته .

والجواب : ـ إذا أمكن صاحب الأرض وصاحب المباني أن يتفقا على ذلك أو غيره مما يجوز شرعاً كأن يشترى بالدراهم بيت ويسكنه المستأجر ما بقي من مدته فلا نرى بذلك مانعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » (١) . وإذا تنازعا وأصرا على التنازع فمسائل النزاع لا يصدر

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم عن أبي هريرة وصححه الترمذي .

فيها منا فتاوى ؛ بل ترد إلى المحاكم الشرعية لإنهائها على ما يقتضيه الوجـه الشرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٨٧٤-١ في ١٥-١٠-١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٧ - بيوت موقوفة مؤجرة هدمت لمصلحة التوسعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبـرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصـل إلينا كتابك رقم ٥٤٦ وتأريخ ٣-٤-١٣٨٧ هـ المتضمن استرشادك عن بيوت موقوفة استأجرها من يسكنها مـدة مائة سـنة بأجرة معلومة ، وبعد مضي مدة على عقد الإيجار هدمت تلك البيوت لمصلحة التوسعة وقدرت لها أقيـام ثمن المثل ، وتنازع الطرفان المؤجر والمستأجر في باقي المـدة . فالمؤجر يقول : انفسخت الإجارة بهدم العين المؤجرة . والمستأجر يطالب بشراء بيت للوقف بدل الأول لينتفع به باقي مدة الإجارة . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب :- الحمد لله . هذه المسألة لم نقف على نص فيها للعلماء . والأولى لمثل هؤلاء الصلح ، فإن اتفقوا على مشترى بيت بالعوض ليكون وقفاً بدل الأول ، ويكون للبدل حكم المبدل في الوقف والإجارة وغير ذلك فهذا جائز . وإن تراضوا على شيْ من القيمة يدفعها المؤجر للمستأجر صلحاً عن باقي مدة الإجارة فالصلح جائـز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً . وعلى كل فالقاضي

المتولي النظر في مثل هذه القضية له من الإلمام بملابساتها ومعرفة ما لدى الطرفين ما ليس عند غيره . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٦٨ ـ ١ في ١٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٨ ـ بيوت محكرة أرضها وهدمت لتوسعة شارع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ ـ ٣٤٤ في ٢٥ ـ ٣ ـ ٨٤ هـ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوي حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسعة الشارع والمحكرة أرضه من أوقاف ذوي حميدان . حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٨٤ هـ وصورة ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٤ هـ .

بتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر . فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزاد ولا ينقص . وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه . ولهذا فلو باع هـذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ، ولم يكن عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر . فأما وقد أدخلت تبع الشارع ، وتعذر الرجوع بالحكر على أحد للسنين المستقبلة

فينبغي أن يعرض عليهما الصلح، فإن لم يتفقا على شيء فيشترى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحكر الأول، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي حميدان حكمه حكم أصله. وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه. والسلام.

(ص-ف ١٤٦٥-١ في ٢-٦-١٣٨٤ هـ)

(١٩٢٩ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٨٧٦ وتاريخ ١٧-٦-١٣٨٦هـ المتعلقة بقضية بيت هذلول الواقع في عنيزه المهدود لتوسعة الشارع المتنازع عليه فيما بين صالح بن بيوض ومحمد بن فهاد، كما اطلعنا على الصك الصادر منكم برقم ١٢ وتاريخ ٨-١-٨٥هـ المتضمن ثبوت تملك ابن فهاد لبيت المذكور لصحة العقد الذي أجراه قاضي عنيزه الأسبق الشيخ صالح بن عثمان القاضي، وأن على ابن فهاد أن يشتري بثمن البيت المذكور بيتاً مماثلا له خالياً من الصبرة، وتثبت فيه الصبرة ليكون بدل بيت هذلول، كما اطلعنا على ما أجراه أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء هيئة التمييز من التصديق على الحكم ماعدا اثنين من الأعضاء الذين أبديا عليه بعض الملاحظات. وبتأمل الجميع وما جاء بالفتوى الذي استندتم إليها الصادرة برقم ٥٨٨-١ وتاريخ ٢٨-٢-٨٤هـ(١)

(١) وتقدمت في أول (كتاب البيع).

وبناء على المـادة ٢١ من نظام هيئة التمييز فإننا نؤيد من قال بتصديق الحكم ، وإليكم المعاملة برفقه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٢٢ في ٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٠ ـ اذا استأجر اثنين أو استأجر جماعة شخصا)

قـوله : ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ .

ثم يبحث إذا استأجر اثنين في عمل واحـد ؟

الظاهر أنه نوع من أنواع الخاص ، وذلك أن الحد بالتأمل يدخل فيه هذا ، ويخرج المشترك إذا كان الزمن مملوكاً عليه .

ثم هذا المستأجر الظاهر لا فرق بين أن يكون لشخص أو أشخاص كجماعة يجمعهم شيْ يستأجرون شخصاً مـدة ، كشخص يستأجر لرعي غنم إذا استأجره أنه يرعى هذا العدد فهو خاص ، فإنهم يملكون نفعه هذه المـدة ، سواء يومياً ، أو شهرياً ، أو أقل ، أو أكثر .

فإذا قصر وفـرط ضمن . (تقـرير)

الخطأ مثل المسحات انكسرت والهندل إذا انكسر .

أما إذا تعدى كمن يفكك الماكينة وهو ما أمر عليها ولا يعرف فيضمن .

ثم لو قصر بأن شغلها ولا جعل فيها زيتاً مثل لو نسع الحذاف فهو الذي أهمله ولا راعاه ؛ لأنه نائب المـالك . (تقـرير)

(١٩٣١ ـ حفر له بئر وظهر بها عيب نتج عنه اضرار)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب معاليكم رقم ٣١٧ ـ ٨

وتأريخ ١٩ - ٧ - ٨٦ هـ المتعلقة بدعوى عبد الرحمن بن سليمان مع وزارة الزراعة بخصوص البئر التي حفرتها له الوزارة وظهر بها عيب نتج عنه أضرار طالب بتعويضها، وحكم له بذلك من قبل الشيخ عبد الرحمن بن فارس القاضي بمحكمة الرياض، وصدق الحكم من هيئة التمييز بوقته، كما اطلعنا على ما أشرتم إليه عطفاً على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣ - ٧١ - ١٢ - ٨٦ وتأريخ ١٧ - ٦ - ٨٦ هـ من نقاط على الحكم المذكور.

وبتأمل ما ذكر اعتبرنا ما أدليتم به كجزء من اللائحة الاعتراضية التي يتقدمها المحكوم عليه غالباً، وأحلنا كامل المعاملة لحاكم القضية لتأمله والقيام حوله بما يلزم، فرفعت إلينا المعاملة من المحكمة مزودة بخطاب حاكم القضية رقم ١٧٢١ وتأريخ ١٧ - ١٠ - ١٣٨٦ هـ المتضمن أنه لم يظهر له غير ما حكم به.

ثم أحلناها إلى رئيس هيئة التمييز برقم ٣١٤٥-١ وتأريخ ٢١ - ١٠ - ٨٦ هـ فأعيدت إلينا برقم ١٢٣٣ وتأريخ ٢٤ - ١١ - ٨٦ هـ مرفقاً بها قرار الهيئة برقم ٧١٥ وتأريخ ٢٣ - ١١ - ٨٦ هـ المتضمن أنه بدراسة ما ذكرته وزارة المالية لم تجد الهيئة ما يوجب العدول عما قررته سابقاً. اهـ.

وعلى هذا فنعيد إليكم كامل المعاملة، ونخبركم أنه لم يظهر لنا أكثر مما ظهر لحاكم القضية وهيئة التمييز. والسلام عليكم ورحمة الله

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٧ - ١ في ٢ - ١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٢ ـ توفي اثر كية نار من خبير بالطب العربي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ وتاريخ ٢٨ ـ ٣ ـ ٨٢ هـ المتعلقة بحادث وفاة سعيد ابن رميص العمري إثر كية نار من قبل عيد بن ضبيب الجهني الذي يمتهن الطب العربي القديم . كما اطلعنا على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة جدة المتضمن اعتراف المدعى عليه بانه يمتهن الطب العربي عن خبرة تامة ، وأنه كثيراً ما يعالج المرضى ويشفون باذن الله ، والحكم بإخلاء سبيله ؛ لأن ما قام به يعد إحساناً منه بجانب المتوفى ، وهو مأذون من قبله ، ولم يقم على علاجه إلاَّ عن خبرة تامة حسب ما جاء في شهادة الشهود المدرجة أسماؤهم وأن هذا العمل مشروع ؛ لما جاء في الحديث « الشِّفَاءُ فِيْ ثَلاَثٍ شَرْبَةٌ مِنْ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ وَكَيَّةُ نَارٍ »(١) إلى آخر ما تضمنه القرار المومى إليه . وبتأمل ما ذكر وجد ما أجراه الحاكم الشرعي المذكور ظاهره الصحة . (ص ـ ف ٢٣٣٢ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٢ هـ

(١٩٣٣ ـ اذا عالج الطبيب مريضا وحصل من علاجه تلف ، محاكمة الطبيب)

وأما « المسألة الرابعة » : وهي ما إذا عالج الطبيب مريضاً ، وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ، ثم ادعى على الطبيب بتعد أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة .

---

(١) اخرجه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس .

فالجواب :ـ أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب ؛ لأنه كغيره من الناس، سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلا . وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته وقد يدان ، وإذا أدين فليس عليه غير الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وعليه الدية ، وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر . هذا إذا لم يتعمد .

وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء . والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام :

« القسم الأول » : ما أفاده منطوق الحديث . وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها . وهذا بإجماع أهل العلم ، ويكون ضمانه بالدية . ويسقط عنه القصاص ؛ لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض ؛ لكن إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

« القسم الثاني » : عكس الأول ، وهو ما أفاده مفهوم الحديث ، وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية ، فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج من فعله المأذون من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً ؛ لأنها سراية مأذونة فيه كسراية الحد والقصاص .

« القسم الثالث » : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفته، أو مات بسببه؛ مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق، أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه، ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون، أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل، ونحو ذلك مما ذكره العلماء — رحمهم الله — فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر؛ بل هي مضمونة، فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة، وإلاَّ فعلى عاقلته، والله يحفظكم.

(نشرت هذه الفتوى في جريدة البلاد عام ١٣٨١هـ ص ٢ أولها في حوادث السيارات، ويأتي)

(١٩٣٤ — اذا كان معه الشهادة الحقيقية أو الشهرة الكافية)

حديث « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ... » (١)

يدل بمفهومه على جواز طلب المريض — مداواته — وإذا كان التلف من الآلة أو من الدواء فإنه يضمن، فإن كان بنفس المعالجة وهو طبيب معه الشهادة المحققة أو الاستمرار الشهير الذي أغناه على الشهادة فإنه لا يضمن؛ للإذن له شرعاً أن يطب المريض.

(تقرير البلوغ ٨١هـ)

(١٩٣٥ — ٢ قوله : وبيطار .

في معالجة الدواب إذا كان معه شهادة البيطرة . أما القاصر عن هذه الأمور فليس له أن يقدم عليها.

---

(١) وتقدم .

قوله : لم تجن أيديهم .

المراد السراية .

(١٩٣٦ - اذا ادعى الطبيب عدم التعدي والتفريط)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٧١٥٣ في ٢٣ - ٤ - ٨٢هـ حول اقتراح وزارة الصحة تشكيل لجنة فنية طبية تقوم بدراسة حوادث الوفاة التي تحصل أثناء العمليات قضاء وقدراً ، وتحدد المسئوليات تجاهها وذلك لأن هذه الحوادث تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي الذي لا يدرك أضراره إلا الأطباء الذين مارسوا مهنة الطب مدة طويلة ، وأن تكون هذه اللجنة مكونة من الصحة والدفاع والمعارف ، وينظم إلى هذه اللجنة عضو شرعي . وعندما يتقدم شخص بشكواه تنظر هذه اللجنة في الشكوى ، وتصدر حكمها ، ويكون الحكم قطعياً يلزم الطرفان بتنفيذه . وأن أمر جلالة الملك المعظم المبلغ لكم بخطاب الديوان الملكي رقم ٥ - ٥ - ٤ - ٤٣٤ وتاريخ ٨ - ٤ - ٨٢هـ صدر بالموافقة على ذلك . وطلبكم منا تعيين المندوب الذي يشترك مع اللجنة لتتصل به وزارة الصحة عند الحاجة . إلخ .

ونفيدكم بأننا نرى أن يكون العضو الشرعي الذي يشترك مع اللجنة في الموضوع هو فضيلة الشيخ محمد بن جبير عضو هيئة التمييز بمدينة الرياض .

ونرى من الواجب في الموضوع بعد دراسة القضية من قبل هذه اللجنة واستيفاء ما يتعلق بها أن تحال إلى المحكمة الشرعية للبت فيها

بالوجه الشرعي . وفي هذا ضمان للمصلحة وبراءة للذمة التي يهدف الجميع إليها . وقد زودناه بصورة من خطابنا هذا للإحاطة والاعتماد ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٤٣٣٧ – ٣ في ٢٠ – ٧ – ١٣٨٢ هـ)

(١٩٣٧ – يتعاطى الطب بالسحر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تيمـــاء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٥٦٥ في ٤ – ٨ – ٨٧هـ المتعلقة بسعود بن عبدالله الخيبري الذي يتعاطى التطبب بالأدوية ، وما وجد لديه من كتب السحر والشعوذة ، وقضيته معالجته لأحمد سمير ووفاة أحمد المذكور على إثر علاجه له واسترشادكم عن ذلك وبتأمل ما ذكر نـــرى ما يـــلي :–

أولاً : بالنسبة لوفاة أحمد بن سمير فما دام ورثته قد تنازلوا عن حقهم الخاص ، واعترفوا بأنه كان مصاباً بمرض الشلل إلى حين وفاته ، فهذا منهي للحق الخاص – إذا كان الورثـــة بالغين مرشدين .

ثانياً : بالنسبة إلى وجود الكتب السحرية لدى المذكور الموضحة بالبيان المرفق ، فهذه الكتب ينبغي بعثها إلينا بدار الإفتاء لتتولاها هيئة مراقبة الكتب ، وتتلف ما يلزم إتلافه منها .

ثالثاً : بالنسبة لما يستحقه سعود بن عبد الله الخيبري لقاء تعاطيه هذه الأمور السحرية فينبغي تعزيره بحسب ما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً لأمثاله ، ثم يستتاب ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم لعدم العودة لمثل ذلك ، ويراقب لئلا تتكرر منه هذه المسائل . والله الهادي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٩٩ ـ ١ في ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٨ ـ قوله : ولا راع لم يتعد .

الظاهر إذا استؤجر للرعاية فقط .

(تقرير)

(١٩٣٩ ـ أدخلها الى مهندس لاصلاحها ، فاطلق يده في كل شيء ، ونتج عن ذلك خراب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٣٧٣١ ـ ٣٧٢ وتاريخ ٨ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ وأحطنا علماً بما جاء في خطاب مساعدكم حول رغبته في إرشاده عما جاء في السؤالين المشروحين في خطابه .

« أحدهما » في قضية الرجلين الذين تشاجرا وكان من جراء ذلك أن ضرب أحدهما الآخر بعصا عادية على رأسه مما أدى إلى موته .

و « ثانيها » مسألة السيارة التي أدخلها صاحبها إلى مهندس لإصلاحها ولم يأذن صاحبها للمهندس باطلاق يده في كل شيء ، ولكنه أخذ

يشتغل في السيارة، ونتج عن ذلك حدوث خراب آخر مما أثر على ماكينة السيارة فخبطت. إلى آخر ما تضمنه السؤالان المذكوران.

وجواب على ذلك نقول: أما «المسألة الأولى» فإن الجناية تعتبر من قسم خطأ العمد، وفيها الدية المغلظة كما هو معروف عن من كلام الفقهاء.

أما «المسألة الثانية» فإن المتبادر لدينا من ظاهر السؤال أن المهندس قد تجاوز بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق، وهو في هذه القضية ضامن ما تلف بفعله. هذا والسلام عليكم.

(ص-ف ٣٥٤-١ في ٣-٢-١٣٨٤ هـ)

(١٩٤٠ - ليس على شركة الملاحة ضمان، لها عليه أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ١٧-٨-١٣٨١ هـ الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام، ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره، وعند ما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات

بدون عدد ولا وزن وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سألتم عنه وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

أولا ـ أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ؛ لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده أمانة كالمودع ، فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل . (١)

(١٩٤١ ـ أعطاه المفاتيح ومضت المدة)

قوله : وبتسليم العين .

بأن أعطاه مفاتيحها ومضت المدة ، فإنها أيضاً تستحق ، إذا لم يكن ثم حائل ، استوفى منافعها أولى . (تقرير)

(١٩٤٢ ـ اذا تاخر المقاول عن التسليم لم يخصم عليه شيء من أجرته ، التوقف في الزامه باجرة لما فوته على المالك من الانتفاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم عبد الله بن تركي آل تركي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم ، وفهمت ما فيه من السؤال في شروط المقاولات . أما شرط خصم شيء معلوم على المقاول من أجرته إذا لم يف بما شرط عليه من فراغ بنايته في المدة المعينة فغير صحيح .

---

(١) وهذه الفتوى تقدمت كاملة في القبض في (باب الخيار) ، وكذلك التامين .

وأما جعل أجرة للمدة الزائدة بدلا عما فوته من السكنى فعندي في ذلك تـــردد . والغالب على عقود المقاولين من الأشوام ونحوهم اشتمالها على شروط غير صحيحة . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٧٥٣ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٩٤٣ ـ اذا سكن أحـد الورثـة في بيت مشترك وسكت عنه الباقون)

« المسألة الثانية » : بيت مورث لأشخاص أراد أحدهم أن يسكنه فطلب منه بعض الشركاء تسليم قسطه من الأجرة سنوياً ، فأجـاب بأني مستغن عن نصيبك ، واحضر لنقسمه ، فلم يحضر ، ومضت مدة وهو ساكن فيـه ، فقام الشريك يطالبه بقسطه من أجرة البيت وتسأل : هل يستحق عليه شيئاً ؟

والجواب :ـ الظاهر أن له أجرة نصيبه من البيت أجرة المثل ؛ لأن سكوته لا يسقط حقه ، ولا ينسب لساكت مقال . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٠١٦ ـ ١ في ١٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٩٤٤ ـ اذا دلل على سلعة ثم باعها مالكها على السائم أو غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله ابن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد:

فقــد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة بخطابكم رقم ٤٠٩ ـ ٤ وتاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٣٧٢ هـ المختصة بدعوى علي السليمان الكريــدا على عبدالرحمن أبو راس في دلالة الأرض التي حرج عليهـا علي

السليمان ، وباعها مالكها عبد الرحمن ، ويطلب أجرة المثل في دلالته .

وقد حكم له قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بموجب الصك رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠ - ٥ - ١٣٧٦ هـ بأجرة المثل وهي ريالان ونصف في كل مائة . وقد أشكل عليكم هذا الحكم .

نفيدكم أن هذه المسألة منصوص عليها في « الاختيارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٧ - قال رحمه الله : قال القاضي في في « التعليق » : إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال له بع هذا ، فمضي وعرض ذلك على جماعة مشترين ، وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع ، وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع ؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل له ذلك . قال أبو العباس : والواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل ، وهذه من مسائل الجعالات . اهـ. ومنها يعرف حكم المسألة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٤١٩ في ٨ - ٦ - ١٣٧٦ هـ

(١٩٤٥ - منع دلال يغرر بأموال النـاس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٧٧٢٦ وتاريخ ٢٦ - ٨ - ١٣٧٦ هـ المختصة بقضية السجين سليمان غالب المتهفي دلال عقار ، والمتهم بأخذ أموال الناس بطريق الاحتيال ، كما جرى الاطلاع على ما قرره رئيس المحكمة الكبرى

بجدة برقم ٣٩٣٧ وتاريخ ١٥ـ٧ـ٧٩هـ المتضمن امتناع المذكور من تسليم ما عليه ، وعجزه عن إحضار ضمين مليْ ، والحكم عليه ببيع داره وتسديد أهل الحقوق ، مع منعه من تعاطي الدلالة في العقارات لئلا يغرر بالناس . وبتأمل ما أجراه وجدنا ظاهره الصحة والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٢١٢ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ

(١٩٤٦ ـ يجلب الأموال الى البنوك ، ويطلب سعيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة أحمد عبيد الله عبد الهادي السيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن حكم ما يعطاه الرجل الذي يسعى لأحـــد البنوك ويستجلب له أموالا من النـــاس تـــودع فيه .

والجواب :ـ أنه إن لم يكن هنـــاك ربا ولا وسيلة إلى الربا بين البنك وبين صاحب المـــال فلا يظهر لنـــا مانع منه ؛ لأنه بمثابة سعي الدلال . ولكن ينبغي أن يعلم أن أكثر معاملات أهل البنوك لا تخلو من أشياء مخالفة للشريعة من معاملات ربوية وغيرها ، فينبغي لطلبة العلم تحذيرهم من كل ما يخالف الشرع . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٢٥ في ٢٤ ـ ٢ ـ ١٣٨١ هـ)

(باب السبق)

(١٩٤٧ ـ حكم الرياضة في الاسلام ، وممارسة الألعاب الرياضية قرب المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الإسلامي

الشيخ محمد سرور سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا بواسطتكم من جمعية الشباب المسلم في غيانا البريطانية حول ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد هل هي جائزة ، أم لا ؟ وعن حكم الرياضة في الإسلام . وقد أجبنا على السؤالين المذكورين أعلاه بما يأتي :ـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :ـ

فالجواب على « السؤال الأول » الخاص بطلب حكم ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد ـ لا يخلو الحال من أمرين :

إما أن يكون اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة المكتوبة أو ما يقارب وقتها قبل دخوله فهذا لايجوز بحال ، وهو من المنكرات الواجب إنكارها ، حكمه حكم غيره مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

وإما أن تكون ممارسة الألعاب الرياضية في غير أوقات الصلاة ، فما كان منها مباحاً : كالسباق ، والسباحة ، والمصارعة ، ونضال السهام ، وما يشبهه ونحو هذه الأمور . فاذا لم يكن في ممارستها قرب المسجد ما يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم فلا نرى مانعاً يمنع جوازه ؛ لما في ممارسة هذه الألعاب من تنشيط للأبدان ، وقلع الأمراض المزمنة فيها ، وتقوية لها على الأعمال الخيرية

كالجهاد والتدرب على الكر والفر، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُوْنَ فِيْ الْمَسْجِدِ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِيْ بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ » وفي رواية لهما « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُوْنَ بِحَرَابِهِمْ » وفي رواية عند أحمد عن عائشة أنها قالت: « قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لِتَعْلَمَ يَهُوْدُ أَنَّ فِيْ دِيْنِنَا فُسْحَةً إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ » ففي هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب في المسجد، لاسيما إذا كان اللعب من أناس يشبهون الحبشة في التأثر بهذه الألعاب. قال المهلب في « فتح الباري » في شرح باب أصحاب الحراب في المسجد: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وقال النووي في « شرح صحيح مسلم »: وفيه - أي في هذا الحديث - جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب، ويقاس عليه ما في معناه من الأشياء المعينة على الجهاد وأنواع البر. فما دام الأمر هكذا في نفس المسجد فما كان بالقرب منه أولى بالجواز، بشرط أن يكون اللعب في غير أوقات الصلوات وألا يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم. وأن يكون مثمراً منفعة الدين وأهله.

أما السؤال عن « حكم الرياضة في الإسلام » فلا شك في جواز أو استحباب ما كان منها بريئاً هادفاً مما فيه تدريب على الجهاد وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض وتقوية للأرواح، فلقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل،

وسابق بين الخيل ، وحضر نضال السهام ، وصارع إحدى الطائفتين وطعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعراة ، وصارع ركانة فصرعه .

وقد بسط الإمام ابن القيم رحمه الله بحث هذا في كتابه « الفروسية » كما أشار رحمه الله في كتاب « زاد المعاد » إلى أن ركوب الخيل ورمي النشاب والمصارعة والمسابقة بالأقدام كل ذلك رياضة للبدن ، قالعة للأمراض المزمنة : كالاستسقاء ، والقولنج .

ونص شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على حكم الشرع في الكرة نفسها فقال في « باب السبق » في مختصر فتاواه : ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرض الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حسن . وأن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال فإنه ينهى عنه .

وبمناسبة الحديث عن الألعاب الرياضية وتعريجنا على اللعب بالكرة وإيرادنا ما ذكره الشيخ من النهي عن اللعب بها إذا كان فيه مضرة بالخيل والرجال يحسن أن نغتنم هذه الفرصة لنقول بأن اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة ما يقضي بالنهي عن لعبها ، هذه الأمور نلخصها فيما يأتي :

(أولاً) ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للصلاة جماعة أو تأخيرهم أداءها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي .

(ثانياً) ما في طبيعة هذه اللعبة من التحزبات أو إثارة الفتن وتنمية الأحقاد . وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من

وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر .

(ثالثاً) ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاكم مع ما سبق ذكره . فلا ينتهي اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها .

(رابعاً) عرفنا مما تقدم أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية تنشيط الأبدان والتدريب على القتال وقلع الأمراض المزمنة . ولكن اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية . وإن هدف إلى شيء من ذلك فقد اقترن به مع ما سبق ذكره ابتزاز المال بالباطل ، فضلا عن أنه يعرض الأبدان للإصابات وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن ، بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ، ويكفي هذا بمفرده لمنعها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٨٥٢ في ١٣-٨-١٣٨٧ هـ)

(١٩٤٨ ـ مزاولة الألعاب الرياضية ، ومتابعة كرة القدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الرحمن بن محفوظ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم مزاولة الألعاب

الرياضية ، ومتابعة كرة القدم . إلى آخره .

والجواب :- الأصل في مثل هذه الألعاب الرياضية الجواز إذا كانت هادفة وبريئة ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في « كتاب الفروسية » وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره ، وإن كان فيها تدريب على الجهاد والكر والفر وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض المزمنة وتقوية للروح المعنوية فهذا يدخل في المستحبات إذا صلحت نية فاعله ، ويشترط للجميع أن لا يضر بالأبدان ولا بالأنفس ، وأن لا يترتب عليه شيءٌ من الشحناء والعداوة التي تقع بين المتلاعبين غالباً ، وأن لا يشغل عما هو أهم منه ، وأن لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ولكن من تأمل حالة أهل الألعاب الرياضية اليوم وسبر ما هم عليه وجدهم يعملون من الأعمال المنكرة ما يقتضي النهي عنها ، علاوة على ما في طبيعة هذه الألعاب من التحزبات وإثارة الفتن والأحقاد والضغائن بين الغالب والمغلوب وحزب هذا وحزب ذاك كما هو ظاهر ، وما يصاحبها من الأخطار على أبدان اللاعبين نتيجة التصادم والتلاكم ، فلا تكاد تنتهي لعبتهم دون أن يصاب أحد منهم بكسر أو جرح أو إغماء ؛ ولهذا يحضرون سيارة الإسعاف ، ومن ذلك أنهم يزاولونها في أوقات الصلاة مما يترتب عليه ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، ومن ذلك ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ؛ ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ ، وبعضهم أقل من ذلك ، ومعلوم أن الفخذ من العورة ، لحديث : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ

مِنَ الْعَـوْرَةِ »(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » والله أعـلم .

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٦١ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٤٩ ـ الشخص والشخصان يلعبـان بالكرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز بن محمد ابن سعود وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن اللعب بالكـورة : هل يجـوز ، أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله : اللعب بالكرة على الصفة الخاصـة المنظمة هذا التنظيم الخاص يجعل اللاعبين فريقين ويجعل عوض أو لا يجعل ـ لا ينبغي ؛ لاشتماله عن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وقد يشتمل مع ذلك على أكل المـال بالباطل ، فيلحق بالميسر الذي هو القمار ، فيشبه اللعب بالشطرنج من بعض الوجوه . أما الشخص والشخصان يلحوان بالكرة ويلعبان بهـا اللعب الغير منظم فهذا لا بأس به ، لعدم اشتماله على المحذور ، والله أعـلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٦٠٣ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

---

(١) رواه الحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش وأحمد بلفظ « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » .

(١٩٥٠ ـ س : الكــورة ؟

ج :ـ الذي يقوى إذا كانت بالشكل المرتب المخصوص فالظاهر منعها مطلقاً ، ففيها أخذ للنفوس وما يصد عن ذكر الله ، فهي قريبة من القمار . وسموها « رياضة » وهي لعب ، وأمور الجهاد ليست من هذا النوع ، وأهلها وإن كان فيهم خفة ومرونة لا يصبرون على شيءٍ من التعب في غيرها .

ثم يدخل فيه أشياء أخر بعضهم يجعل فيه عوضاً ، وهذا الميسر ، والشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له ، إذا كان يقوي الدين أباح فيه الأكل بالمراهنة والمسابقة وفي الحــديث : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِيْ خُفٍّ أَوْ نَصْــلٍ أَوْ حَافِــرٍ » وما يؤيد الدين قياساً على الثلاث التي في الحديث . (تقرير ٨٠ هـ. على قوله : ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)

أما واحــد يدحوها وحــده ونحــوه(١) . (تقــرير)

(١٩٥١ ـ لعب النساء بها ، والمباريات فيها)

« الخامسة » هل يحل للنساء لعب الكــرة والمباريات فيها ؟

الجواب :ـ لا ينبغي لهن اللعب بالكرة بالشكل الذي يستعمله الرجال الآن ، هــذا إذا لم يحضرهن أحد من الرجال ، ولم يتطلع عليهن أحد منهم ، ولم يستمع إليهن أحد منهم ، فان حضرهن أحــد من الرجال فهذا حــرام قطعاً ، ويتعين المنع منه . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٨١ ـ ١ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) يعني فلا بأس .

(١٩٥٢ ـ اضاعة الصلوات من أجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه خطاب المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر رقم ٢٨٤٠ ـ ٥ ـ ٢ ـ م في ٢٢ ـ ٩ ـ ٨٠ هـ المرفق به قصاصة ما في جريدة الندوة العدد ٦٥٣ في ١٥ ـ ٩ ـ ٨٠ هـ حول استطلاع رأي المسلمين عما يقع من جراء مباريات كرة القدم في جدة من إضاعة الصلوات . وحيث أن ما ذكر يعتبر من المنكرات العظيمة التي يجب عليكم القيام فيها بما يلزم وتخصيص بعض أعضاء وجنود الهيئة لمراقبة هذه المباريات ، وحث الناس على الصلاة ، فيجب عليكم القيام في ذلك وعدم التساهل فيه ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٦٣٠ في ٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٥٣ ـ الأخذ على المتفرجين فيها)

برقية

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

ج ٥٤٢ في ٧ ـ ١١ ـ ٧٨ هـ بشأن ما رفعه لجلالتكم رؤساء الرياضة لملاعب الكرة من أخذهم مبالغ من الناس الذين يحضرون إلى ملاعب الكرة وقت اللعب كمتفرجين . قف . الذي أعرفه حفظك الله أن هذا المجتمع سيشتمل على محرم ومفاسد في العاجل ، ويجر في الآجل إلى مفاسد أكبر ، وأخذ شيء على حضوره لا أعرف

إلا المنع منه شرعا ، وجلالتكم بما أنعم الله عليكم من الانقياد للشرع والخضوع لأحكامه لا ترضون بالمفاسد وما يجر إليها ، أعزكم الله بطاعته ، وأبقى فيكم نصرة شرعه ودينه إلى يوم القيامة .

محمد بن إبـراهيم

(ص-م ٣٣٦٥ في ١٨ - ١١ - ١٣٧٨ هـ)

(١٩٥٤ - الألعاب الشعبية)

« السادس » : ما حـكم اللعبات الشعبية ؟

والجواب : اللعبات الشعبية إن كانت بالشطرنج والنرد ونحوهما من أنواع الميسر فهذا غير جائز مطلقاً ، وقد ورد سؤال مثل هذا (١) وهـذا جوابه :

اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً ، سواء كان على مـال من اللاعبين ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ، أو لم يكن على مال . ويـدل على ذلك : الكتـاب ، والسنة ، والإجماع ، والأثر ، والقياس ، والنظـر .

أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إنمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـلِ الشيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إنمَا يُرِيْـدُ الشيْطَانُ أَنْ يُوَقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُـدَّكُمْ عَنْ ذِكْـرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَاحْـذَرُوْا فَإِنْ تَوَلَيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنمَا عَلَى رَسُوْلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِيْنُ) (٢) .

وتقرير الاستدلال من الآيات من اثني عشر وجهاً :

---

(١) (صدر الجواب عنه برقم ١١١٢١ في ١٤-٥-١٣٨٨ هـ)
(١) سورة المائدة - آية ٩٠-٩٢ .

« الأول » : الحصر في قوله : « إنمَا » وتقريره أن أداة الحصر تنحل عن أداة نفي وإثبات . المعنى ليست هذه المذكورات إلا رجساً فلا خير فيها ، وما انتفت الخيرية عنه فهو حرام . يؤيد هذا الوجه قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١)

« الثاني » : دلالة الاقتران . وتقريرها أن الله جل وعلا ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل وبين الأنصاب والأزلام التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك ، فاقترانه بها دليل على مساواته لها في أصل الحكم الذي هو التحريم . . و « الميسر » هو القمار ، وهو مشتق من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة ، وقد ذكر القرطبي والجصاص والسيوطي في تفاسيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وقتادة وطاووس أن الشطرنج نوع من أنواع الميسر .

« الثالث » : قوله « رِجْسٌ » وتقريره أن الله تعالى وصف هذه المذكورات ومنها الميسر بأنها رجس ، وهذه الكلمة في اللسان العربي تدل على القذر ، قال ابن فارس في معجمه : أصله الاختلاط بين الباب الرجس الشيْ القذر . ويقال : رجل رجس ، ورجال أرجاس ، قال تعالى : (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) والرجس يكون على أربعة أوجه : إما من حيث الطبع ، وإما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من كل ذلك كالميتة تعاف طبعاً وعقلا وشرعاً . والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر ، وقيل إن ذلك

(١) سورة يونس ـ آية ٣٢ .

رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)(١) لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه . انتهى المقصود من كلام الراغب في مفرداته .

وإذا تقرر أنه مستقذر فيلزم من ذلك قبحه، وإذا كان قبيحاً فهو حرام، والله تعالى ما خص نوعاً من أنواعه، فدل ذلك على أن اللعب به لا يجوز في أي حال من الحالات .

« الرابع » : قوله : (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وتقريره أنه جعل من أوصاف الميسر أنه من عمل الشيطان، وما كان من عمل الشيطان فهو مسخط الله، وما أسخطه لابد أن يكون حراماً، فالشطرنج الذي هو نوع من أنواع الميسر حرام في جميع حالاته.

« الخامس » : قوله : (فَاجْتَنِبُوهُ) وتقريره من وجهين :

الأول — أنه تعالى أمر باجتناب ما ذكره ومنه الميسر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب اجتناب اللعب بالشطرنج على أي وجه كان .

الثاني — أنه جعل الأمر بالترك من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك ؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك .

« السادس » : قوله : (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وتقريره أن الله جل وعلا علق الفلاح على الاجتناب، ومفهوم المخالفة لذلك أن ارتكاب ذلك خسران مبين، وما كان خسراناً فهو حرام .

« السابع » : قوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) وتقريره أن الله تعالى بين أن قصد

---

(٣) سورة البقرة — آية ٢١٩ .

الشيطان من دفع النـاس إلى شرب الخمر واللعب بالميسر هو إيقاع العداوة والبغضاء ، وما أوقع العداوة والبغضاء بين الناس بغير قصد شرعي فهو حرام ، ولا شك أنه لا يوجد هنـا قصد شرعي ، فيكون اللعب بالشطرنج حراماً على اختلاف انواعـه .

« الثامن » : قولـه : (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصـلَاةِ) وتقريره أن من الآثار المترتبة على اللعب به مفسدة دينية وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما صـد عنهما فهو حـرام ، فيكون اللعب به حـراماً .

« التاسع » : قوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) وتقريره أن الله جل وعلا يستفهم من عبـاده استفهاماً بمعنى النهي المؤكد لما قبله فهو إيذان من الله تعالى بأن الأمر في الزجر والتحذير كشف ما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية قـد بلغ غايته ، وأن الأعـذار قد انقطعت فلابد من الانتهاء .

« العاشر » : قولـه : (وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرسُـوْلَ) وتقريره أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعـد ما مضى من المؤكدات الدالـة على تحريم الخمر والميسر ومـا ذكر معهما ، والأمر يقتضي الوجوب ، فـلا يتحقق الامتثال إلا بترك هـذه المذكورات ومنها الميسر ، فلا يجوز اللعب به على أي حال من الأحوال .

« الحادي عشر » : قولـه : (وَاحْذَرُوْا) وتقريره أن الله تعـالى حـذر عبـاده على سبيل الأمر من مخالفة أمره ، وذلك بارتكاب ما نهى عنه في هـذه الآيات ومنه الميسر ، وهو تعالى لا يحـذر إلا على المخالفة بترك واجب أو فعـل حرام ، كما قـال تعـالى :

(فَلْيَحْذَرِ الذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(١) .

« الثاني عشر » : قولــه : (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنمَا عَلَى رَسُــوْلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِيْنُ) وتقريره أن الله جــل وعلا يقول : فإن خالفتم ما أمرناكم به فإن رســولنا بلغكم البلاغ الذي تقــوم به الحجة ، فقامت عليكم ، وعلينــا حسابكم . وأقول : هــذا في غاية التحذير وموضوع التحــذير ترك الواجب أو فعــل المحرم ، فمن لعب بالميسر فقد ضاد الله في أمره ، وارتكب ما نهــاه عنه وحرمه عليه

وأما « السنة » فقد ورد في هــذا الباب أحاديث كثيرة ولكن لا تخلو من مقــال ، وهي بجملتها يشــد بعضها بعضا فتكون حجة وهي دالة على تحريم الميسر ، وأن الشطرنج نوع منه .

وأمــا « الإجماع » فقــد نقله شيخ الإســلام ابن تيمية في « الفتــاوى المصرية » وابن القيم في « الفروسـية » والجصاص في كتابه « أحــكام القــرآن » .

وأمــا « الأثــر » فروى ابن أبي الدنيــا في « ذم المــلاهي » وابن أبي شيبة في « المصنف » بأسانيدهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنــه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (مَا هَــذِهِ التمَاثِيْلُ الَّتِيْ أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُــوْنَ)(٢) لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها .

وروى ابن أبي شــيبة في « المصنف » وابن المنــذر وابن أبي حاتم في « التفسير » وابن ماجــه في « السنن » بأسانيــدهم إلى علي بن

(١) سورة النور ـ آية ٦٣ .
(٢) سورة الأنبياء ـ آية ٥٢ .

أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : النرد والشطرنج من الميسر .

وقال القرطبي في « تفسيره » : وسئل ابن عمر عن الشطرنج ؟ فقال : هي شرمن النرد . وقال أبو موسى الأشعرى : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . انتهى كلام القرطبي .

وأما « القياس » : من القاعدة المتفق عليها بين العلماء أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ، فما لا ضرر فيه أو ضرره مرجوح لا يحرم وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام. وأما ما استوى جانباه في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب فإذا نظرنا إلى اللعب بالشطرنج وجدنا أن ضرره أرجح من نفعه ، فالقياس يقضي بإلحاقه بهذه القاعدة من جهة التحريم بجامع رجحان الضرر .

وأما « النظر » فإننا إذا نظرنا إلى ما يشتمل عليه اللعب بالشطرنج فإننا نجده ينشأ عنه مضار ومنافع موجزها :

أما المضار فهي ما يلي :-

١ ـ يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

٢ ـ يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

٣ ـ إفساده للتربية ؛ لتعويده للناس الكسل ، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية .

٤ ـ إضعاف القوى العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية .

٥ ـ أكل المال بالباطل ، وهذا لا يعني أنه لا يكون حراماً إلا إذا كان على مال ؛ فإن سبق في الدلالة ليس فيه تفصيل فيكون عاماً .

٦ ـ تخريب البيوت فجاءة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة .

وأمـا منافعـه فهي ما يـلي :-

١ - السرور النفسي الذي يحصل عند اللاعب في حالة الغلبه .

٢ - الكسب المـادي الذي يأخذه وهو مرتاح .

وإذا رجعت إلى هذه المضار وهذه المنافع وقارنت بينهما وجدت أن العقل لا يشك في تحريمه لكثرة مضاره وقلة منافعه . ومن أراد زيادة على ما ذكرناه فعليه بمراجعة « الفتاوى المصريـة » لشيخ الإسـلام (الجلد الرابع ص ٢٦) . (١) .

وإن كانت اللعبات الشعبية « بالـكرة » على اختلاف أنواعهـا فلا يجـوز ، والأصل في هذا أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد . ومن ذلك الذرائع لها حكم غاياتها ، واللعب بالكرة يترتب عليه مفاسد هـذا موجزها :

« أولاً » : أنها تصد اللاعب بها والمشاهد لمن يلعب بها عن ذكر الله وعن الصلاة مطلقاً حتى ينساها إذا كثر ذلك أصبح صفة ثابتة فيستمر على تركها ، أو أنه يترك فعلها في وقتها أو يترك فعلها في جماعة ، لقوله تعالى : (إنمَا يُرِيْدُ الشيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) فيكون حراما . فاللعب بالكرة يشترك مع هذه المذكورات بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومعلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وأن فعلها في وقتها جماعة واجب ولا يعـذر إلا من اتصف بعـذر شرعي .

« ثانياً » : ما يترتب على اللعب بها من المفاسد الاجتماعية من العداوة والبغضاء وما ينشأ عنها ، وهذا محرم لقوله تعالى : (إنما يُرِيْدُ الشيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

(١) الى هنا انتهى جواب السؤال المشار اليه في أول الفتوى ، وهـو قوله : وقد ورد سؤال مثل هذا ، وهذا جوابه .

وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) واللعب بالـكرة يلحق بهذا لاشتراكها في تحقيق المناط ، وهو حصـول العـداوة والبغضـاء .

« ثالثاً » : ما ينشأ على اللاعبين من الأضرار البدنية الناشئة عن التصادم والتلاكم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » وإذا نهى عن الضرار ابتـداء فكذلك ما يؤدي إليه .

وإن كان اللعب بما هو يفضي إلى ما هو محبوب مرضياً لله ورسوله معينة على تحصيل محابه ودفع ما يغضبه : كالسباق بالخيل والإبل ، والرمي بالنشاب . فهذا لا شك في مشروعيته ، قال تعـالى (وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)(١) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بأنها الرمي ، والوسائل لها حكم الغايات ، ولا فرق بينما كان على مـال أو لم يكن على مال ؛ لأن المـال تابع غير مقصـود ولكن بشروطه .

وإن كان اللعب لا يترتب عليه مفسدة راجحة أو مساوية ـ كالسباحة والسباق على الأقدام ـ فهذا مباح في نفسه ، لأنه إعانة وإجمام وراحة للنفس . وأما مع المـال فلا يجوز لأن أكل المـال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً لاسيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس ، فتشتد رغبتها إليه .

(ص ـ ف ٣٦٢٦ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ

---

(١) سورة الأنفال ـ آية ٦٠ .

(١٩٥٥ ــ تعزير لاعبي القمار وحاضريه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٨٩٤٧ وتاريخ ٥ ـ ٧ ـ ١٣٨١ هـ وهي الخاصة بقضية اللاعبين بالقمار جمعة بن مسفر العماني ورفقائه ، وقد فهمنا ما ذكرتموه من اعتذار قاضي النعيرية من تقــدير تعزير المذكورين ، ومن الاستفهام عن عقوبة حاضري اللعب المذكور هــل يكون تعزيرهم مساوياً لتعزيــر اللاعبين ؟

وعليه نشعر سموكم أن الذي يظهر أن الحاضرين يعزرون لشهودهم المنكر وبقائهم عند أهليه وهم يفعلونه ؛ ولكن يكون تعزيرهم دون تعزير اللاعبين . أمــا التعزير فإذا وكل ولي الأمر التقدير الى ما يراه القاضي فإنه يكون نائباً له في ذلك ، ويتعين عليه تقدير مــا يراه رادعاً لمرتكب ذلك المنكر الذي استحق التعزير عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص ـ ق ٩٧٨ في ٢٨ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ

(١٩٥٦ ــ لعبة الكيرم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير سعود بن جلوي أمير المنطقة الشرقية   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على هــذه الأوراق الواردة إلينا منكم

برقم ٣٠٨ – ٣ – ج – ٧٢٧ وتأريخ ٣ – ٢ – ٨٢ هـ المتعلقة بقضية « لعبة الكيرم » وما قرره قاضي مستعجلة القطيف بحق كل من علي بن عبد الله بن فروان ومحسن بن عيسى البحاري المتهمين بمزاولة هذه اللعبة .

وبتأمل ما ذكر وجد أن هذه اللعبة من الألعاب الملهية الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة في الغالب ، وقد تفضي إلى القمار والوقوع في العداوة والبغضاء ، وإذا كانت على عوض فهي بذلك داخلة في الميسر . وعليه لا ينبغي إقرارها ولا تمكينهم من لعبها . أما ما قرره قاضي مستعجلة القطيف بحق المذكورين فلا بأس بالاكتفاء به في هذه القضية ، مع العلم أنه سيصدر منا إلى القضاة ما يقضي بعدم التساهل في تقدير التعزيرات الشرعية بحق المتهمين لئلا ينهمك الناس في الأمور المحذورة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ٥٧ – ١ في ١٨ – ١ – ١٣٨٣ هـ

(١٩٥٧ – حمل الأثقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة)

التمرينات الأصل فيها الإباحة – إذا لم تكن معصية أو سبب معصية – كحمل الأثقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة إلى غير ذلك .

(تقرير)

(١٩٥٨ – الملاكمة ، والرفس ، والرياضات الشرعية)

س :- الملاكمة ؟

ج :- هي صفع وضرب . . لا تجوز ؛ لما جاء في حرمة المسلم وهي مقاتلة .

ومثلها الرفس (الرمح) لا يصح . وبعضها يقتل ، ولا فيه زيادة منفعة ، وفيه تمرين للعضلات ، ولا فيه نفع للجهاد ، وبشرة المسلم محـرمة . (١)

الحمد لله الرياضات الشرعية فيها الكفاية ، وفيها الخير ؛ وغيرها مؤسسة على غير أسـاسات شرعية ، ويكفي ذلك أضرارها على الأبـدان والأمـوال . (تقـرير)

(١٩٥٩ ـ جائزة لمن يحفظ ألف حديث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله تعـالى

وبعد : نعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم رقم ١٣ ـ ١٧ ـ ٧١٦٧ وتاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٣٧٤ هـ بخصوص الاقتراح المقدم من محمد طاهر الكردي بجعل جائزة لمن يحفظ بعض الأحاديث .

وأفيدكم أن هذا اقتراح طيب ، ولكن يلاحظ أن يكون ذلك المطلوب حفظه على الأقل ألف حديث ، وأن يكون ذلك الحفظ تاماً ، وأن يكون بتمامة ألفاظ تلك الأحاديث في الحفظ من حيث الرواية ومن حيث العربية . والاعتبار في إشكال هذه الشروط المطلوبة بإثبات من يعتبر إثباتهم شرعاً . أما انتخاب تلك الأحاديث فيكون من عندنا إن شاء الله . والسلام عليكم . (٢)

(ص ـ م ٧٤١ في ٢٤ ـ ٦ ـ ١٣٧٤ هـ)

(١٩٦٠ ـ الرهـون ، أو المراهـن)

س :ـ إذا قال : من أكل كذا من الخبز فله كذا ، ونحو هذا .

---

(١) وانظر شهادة الملاكم في (باب الشهادات) .
(١) قلت : وقد انتخبت ، وجمعت ، ولم تطبع .

ج :ـ هذا من باب الرهون، وهي لا تنبغي، ممنوع الرهن. أما لو قال: من حفظ اليوم عشرين حديثاً، أو مسألة يقول من يجيب عليها فله كذا.

أما ملئ البطن يموت؛ بل إما مكروه، أومحرم، فلا تصح الجعالة عليها.

فالرهون لا تصح إلا ما كان فيه تأييد للحق وقوة للدين ونشاط فيه: إما حسي كالركوب والرمي، أو معنوي كالعلم في حق فرد أو جماعات. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِيْ خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ »(١) فلم يجعل الجعل إلا في هذه الثلاثة، لما يحصل بسببها من تأييد الدين. والإبل والخيل والسهام من أعظم القوة في الجهاد؛ فإن من رزق هذا قدر على وصوله إلى عمله بتأييد الله.

١٩٦١ ـ س :ـ إذا كان قصدهم في السبق أن هذا يغلب هذا فقط.

ج :ـ يصح، لأن أصله عمل صالح، ويدخل في اللهو، وجاء في الخبر أن اللهو لا يجوز إلا في ثلاث (٢): فاغتفر فيها أشياء لما فيها من القوة، فإن فعله قصده النشاط فله أجر في ذلك كما في قصة الفرس وربطها. والذي مثلا يلهو فليس له كذا ولا كذا ولا عليه كذا ولا كذا. فالناموس بالمغالبات في هذا ما فيه محذور؛ فإن النفوس مجبولة على حب المغالبة؛ بل في ذلك منفعة، المران عليه من أعلاها، والمران على ما دونها ينبغي من حيث الطب، ومن حيث منافعها الخاصة، وقد يحتاج لنفسه في الجهاد فيكون قوة له في الجهاد. (تقرير)

---

(١) أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد.

(٢) لما روى الترمذي وصححه عن عقبة بن عامر مرفوعا: « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل الا رميه عن قوسه وتأديب فرسه وملاعبة أهله ».

(١٩٦٢ ـ تباريا على ذبح ناقـة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الريـاض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد إليكم من طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٨٣٣٦ـ١ وتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٣٨٦ هـ المتعلقة بما رفعه أمير رماح بصدد كل من عسيل بن راجح وحسين بن ضيطان اللذين تباريا فيما بينهما على ذبح ناقة حسبما جاء في إخبارية أمير رماح ورغبتكم إبداء ما لدينا حوله إذا كان جائزاً ، أو ممنوعاً .

ونحيط سموكم علماً أنه بالاطلاع على ما تضمنته برقية أمير رماح اتضح لنا أن المذكورين متباريان ، وطعام المتبارين منهي عنه شرعاً ، كما جاء ذلك في مراسيل الحسن البصري رحمه الله .

وعليه فالذي يظهر لنـا أنه ما زال أن عسيل بن راجح لم يقصد بالذبح هنا وفاء بنذر لزمه ، وإنما غرضه من ذلك كما يدعى صدقة ؛ لذا لا نرى مسوغاً لذبحه للناقـة ، ولا يلزمه من ذلك شيء . هـذا والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٢٢٣ـ١ في ١٥ـ٨ـ١٣٨٦ هـ)

(١٩٦٣ ـ قاعـدة في المغالبات)

قـوله : ولا تصح بعوض إلا في إبل ، وخيل ، وسهام .

نعرف أن ما يشبه هذه الثلاثة في كونه فيه تأييد للدين وإعلاء كلمة رب العالمين فإنه يلحق بالثلاث في جواز أخذ العوض عليه طرداً للعـلة . كل سعي وعمل يظهر أن تعاطيه ممـا ينفع الدين فإنـه يجـوز المعاوضة عليه .

وقسم غير جائز الفعل من المغالبات وهو ما كان يأخذ القلب ويحتاج إلى زيادة تفكير وإعطاء كلية القلب ، وذلك : كالقمار والشطرنج والنـرد ، وسائر الأَلعاب التي هي من فروع هذين وملحـقة بهـا .

أما ما لا يحتاج إلى شيْ من ذلك كالأَلعاب البسيطة من غير أن يلهي عن ذكر الله ولا يبذل فيه القلب بذلا كثيراً فهذا القسم جائـز بدون عـوض .

فهذه قاعـدة المغالبات : منها شيْ نصر للدين ؛ فهذا ينبغي والنبي صلى الله عليه وسلم فضل القرح في الغاية ، مثل المغالبة في الحفظ في السنن والقرآن فهذا يجوز فيه العوض وصرح بـه ابن القيم وشيخ الإسـلام .

وما كان بعوض من الأَلعاب المحرمة فإنه محرم من وجهين .

(تقـرير)

(١٩٦٤ ـ س : جعل الخيل شبه تجارة)

ج :ـ لا فـرق في الجواز ، وذلك أن هذه الأَشياء جائزة لعلة وهذا كالرخصة في السفر تشمل ، وهذا إنمـا يفوته أجر القصد .

أما المسابقة في بعض البلدان الخارجية فهي قمار لأَنها مختلة فيها شروط المسابقـة . (تقـرير)

(١٩٦٥ ـ س : جنينة الحيوانات ، والبساتين ، واخذ الدخولية عليها)

ج :ـ المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات ، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين .

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيءٌ أحسن. الله يقول: (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ)(١) هـذا يكون حسن.

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني؛ فإنه كَثَّرَ خروج النساء، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك؛ فإن المُعَانِيْ لِمَرَض الشهوة لا يبالون بالتعب دون ذلك.

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعاً للنساء، وأنه يأتي إليها ويترصد وينظر؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيءٌ من فواحش أعظم. أما ملوكنا وفقهم الله فلم يقصدوا ذلك، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيءٌ من ذلك، لكن فيها تبرج، وربما يكون فيها أكثر.

(تقرير)

(١٩٦٦ - س: - أخذ الأموال على هذه الفرجة.

ج: - الذي يحضرني الآن عدم حله؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل.

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه.

لكن مثل هذه المَجَامِعْ والملاعب هذه غالباً لا تخلو من محظور فإن هذه المجامع يكثر فيها ترك الجماعة، أو ترك الصلاة مطلقاً.

س: - المحظور على الدافع والآخذ.

ج: - نعم الظاهر أن المَجَامِع التي تشتمل على محرمات هو حرام. أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أناس فيه فلا مانع.

---

(١) سورة الأعراف - آية ١٨٠.

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم. وهنا ينبغي التنبه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب. (تقرير على كتاب الأطعمة)

(١٩٦٧ - مما يسمى ألعابا رياضية وهو سحر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد بلغنا جماعة من الإخوان عن حالة رجل يدعى علي حسن من أهالي دبي، وذكروا لنا أشياء من دجله وشعوذته، وأنه يستطيع أن يستلقي أمام السيارة الضخمة وتمر على جسده ولا يتأثر بها، ويسحب السيارات الضخمة مسافات طويلة بشعر لحيته، ويحمل الحيوانات الضخمة كالبقر والحمير بأسنانه، ويحمل الصخور الضخمة على رأسه، وظهره يكسرها عليه، وغير ذلك. ومع أن هذا لا ينطلي إلا على صغار العقول والسذج من الناس فقد بلغني أنه افتتن به كثير من الشباب وغيرهم؛ ولهذا يجب سلمك الله أنكم تأمرون بإحضاره إلينا لنعرف حقيقة ما هو عليه، وأرجو أن يكون إحضاره بصورة مستعجلة. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٤-١ في ١٢-١-١٣٨٩هـ)

(١٩٦٨ - قوله: ولابد من تحديد المسافة.

أما السلاح الجديد فينظر الذي يغلب على الظن للإصابة ويحدد به. (تقرير)

(باب العاريـة)

(١٩٦٩ ـ قوله : وأمة شابة لغير امرأة أو محرم)

كالرضاع ؛ لكن الرضاع ينبغي أن ينظر فيه لأن الرضيع ليس عنده ما عند غيره إذا صار غير مأمون ، وكذلك لو كان صهراً معروفاً بالشر في لُحْمَتِهِ لا يحل ، وكذلك النسب لو خيف .

(تقـرير)

(١٩٧٠ ـ قوله : وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها . إلخ .

وعلى ما اختاره الشيخ أن الضمان بالمثل ، وهو الراجح في الدليل فيكون هنا كذلك ، ويدل عليه قصة القصعة وفيه « وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ »(١) وهي ليست من المثليات الاصطلاحية .

(تقـرير)

(١٩٧١ ـ اذا أعطي شخص منزلا ينزله في حياته)

« الثانية » : سؤالك إذا أعطي شخص منزلا ينزله في حياته فما دام محتاجاً للسكنى هل يجوز له أن يتصرف فيه ببيع ونحوه .

والجواب : هذا المنزل له حكم العارية ، فلا يجوز التصرف فيه بشيء من أنواع التصرفات من بيع أو إجـارة أو رهن أو إسـكان أو نحو ذلك إلا بإذن صاحبه .

(ص ـ ف ١١٥٢ في ٢٠ ـ ٥ ـ ١٣٨٨)

---

(١) قال انس : « اهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام واناء باناء » رواه الترمذي وصححه .

(باب الغصب)

(١٩٧٢ ـ قـوله : ولا يلزم رد جـلد ميتة .

أما على القول الصحيح إذا غصبه مدبوغاً فهو مال له أحكام المال .

(تقـرير)

(١٩٧٣ ـ اذا كان التحليل يعرضها للتلف أو النقص عوض قبلـه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير الى المعـاملة الدائرة بشأن مخلفات المتوفى بالحجر الصحى بجدة (رجـا بن طالع) الرويلي المنتهية بخطابكم لنا رقم ١٢٢١٥ في ١٨ ـ ٨ ـ ٨٠ هـ وأن المذكور كان مصاباً بالسل الرئـوي . إلخ .

ونفيدكم بأن المخلفات ذات القيمة إذا كانت تتعرض للتلف بعد الغلي أو يحصل عليها نقص فلا يجوز ذلك إلا بعد تعويض أصحابها من قبل وزارة الصحة ، وكذلك الأشياء التي يراد إتلافها إذا كان فيها ما ينفع به (١) فـلا بد من التعويض عنه حيث « لَا يَحِلُّ مَالُ أمِرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيْبِ خَاطِرٍ مِنْهُ » كما ورد الحديث بذلك (٢) .

(١٩٧٤ ـ غرامة ما أتلف بدعوى غش لم تثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) كذا بالأصل . وصوابه : ما ينتفع به .
(٢) رواه الدار قطني والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١٤-١٠-١٩٩ وتاريخ ٧-٩-٧٦هـ الخاصة بتشكي عبدالعزيز الشاعر من بلدية جدة لأخذها ثلاثين تنكة سمن من محله بدعوى أنها مغشوشة ، وتبين بعد الكشف عليها سلامتها من الغش - إلى آخر ما جرى من تطور القضية .

ونفيدكم أنه اتضح لنا من دراسة جميع أوراق المعاملة أن البلدية مدانة ، فيلزم أن ترد على عبد العزيز الشاعر « مثل سمنه » لتسرعها في المسألة ؛ ولعدم الكشف على السمن في محل مالكه ، ولعدم ردها السمن إليه ؛ فإنه لا يجوز لها الإقدام على مثل هذا إلا عن تثبت ، وإذا صدر منها ذلك عن تثبت فإنه ينبغي أن تكشف على السمن في محله ، ولما لم تفعل ذلك وأقدمت على نقله قبل أن تكشف عليه وتتحقق غشه - فعليها بعد ما كشفت عليه وتحققت سلامته أن ترده إلى صاحبه ، ومن الدليل على ذلك عموم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيْنَ) (١) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » (٢) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣) إلى آخره ؛ فإنه مع غيره من الأدلة تدل على أن الأصل في مال المسلم يتلفه متلف أو يفسده مفسد بمباشرة أو سبب الضمان : حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان ، ولا دليل هنا .

والله يحفظكم . (ص - ف ٧٠٦ في ١٥-٩-١٣٧٦ هـ

(١) سورة الحجرات - آية ٦ .
(٢) أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن والحاكم .
(٣) متفق عليه .

(١٩٧٥ ـ حكم الأموال المنهوبة اذا عرف أصحابها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون

رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٨٤٥ وتاريخ ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ حول البئر التي يدعيها وكالة عبد الرحمن عطا الشايع عن فهاد الطلامي الذي ورثها عن والده الذي ثبت تملكه لها ونهبت منه إثر المعارك التي حصلت بين ابن رشيد وابن شعلان ، وتوقف قاضي الجوف عن البت فيها لما يعرفه من أن أمثال هذه القضية من المنهوبات في هذه النواحي كثيرة ، إلى آخـر ما قـال :

ونفيدكم بأن الأموال المنهوبة في تلك السنين غصوب يجري فيها حكم الغصب وما يترتب عليه ، وما دام قد ثبت لدى القاضي ملكية البئر لوالد فهاد الطلامي ثبوتاً شرعياً وأنها نهبت منه بعد قتله فيجرى فيها حكم الأموال المنهوبة وعرف أصحابها ، وكلام العلماء حولها مبسوط في كتبهم « كالرسائل والمسائل النجدية » و« مختصر الفتاوى » وغيرهما مما لا يخفى على طلبة العلم . وبالله التوفيق والله يحفظـكم (ص ـ ف ١١٣٩ في ٢٧ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٧٦ ـ اذا بنوا في أرض وتبين أنها ليست لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إشارة إلى خطاب سموكم المحال إلينا برقم ١٠٢٣٠ وتاريخ

١ - ١١ - ١٣٧٧ هـ بشأن شكوى واصلة بنت مسعود .

نحيطكم علماً بأنه جرى منا الاطلاع على المعاملة مشفوعة خطاب سموكم ، وما قرره معاون رئيس محكمة المدينة من ثبوت عائدية الأرض التي أقيم عليها البناء والواقعة بتلعة سفع جبل سلع لصاحبيها عبد العزيز العثمان وعبد الله المطلق ملكاً بالشراء الشرعي من وكيل ورثة عبد القادر كردي بموجب الصكوك الشرعية ، وبعدما تقدم ذكره من دراسة المعاملة المشار إليها وجدنا ما أجراه فضيلة معاون رئيس المحكمة من الحكم الصادر منه برقم ٣٤ وتاريخ ١٦ - ١ - ٧٧ هـ حول القضية ظاهره الصحة . غير أنه من المستحسن أن يعرض على مالكي الأرض على سبيل المشورة بأن يدفعا لمشغلي الأرض بالبناء تعويضاً مناسباً عما بذلوه فيها من مواد البناء أو أن يقبل مالكا الأرض قيما مناسبة من جانب مشغلي الأرض تقدرها هيئة من أرباب الخبرة ؛ لما في هذا العرض من المصلحة المفوتة لما سيلحق بسكان الأرض من ذهاب الخسارة والنفقة التي بذلوها فيها ، هذا والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٥٨ في ١٥ - ١١ - ١٣٧٧ هـ

(١٩٧٧ - بذل أكثر من قيمة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٩٤٥ وتاريخ ١٧ ٢٧ - ١ - ١٣٨٠ هـ حول استدعاء المدعو عثمان محمد برناوي ضد المدعو محمد بن محمود رفلي لتعديه

على بعض الأرض المملوكة له ـ المشتملة على الحكم الصادر فيها من محكمة المدينة المنورة بعدد ٧٦٧ في ٣ ـ ١٢ ـ ١٣٧٩ هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من الشيخ عبد القادر الجزائرلي المتضمن أنه تحقق لديه أن النقص الذي يدعيه المدعي عثمان ليس كما جاء في دعواه ؛ بل حسبما جاء في قرار أرباب الخبرة تحققاً صحيحاً شرعيـاً وبموجبه يكون المدعي مخيراً في التسامح عن ذلك الجزء الزهيد، أو المطالبة بقيمة مثله بنسبة قيمة المثل لكامل المخزن . وبدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة ؛ إلا أنه ينبغي إرضاء المدعي بقدر المستطاع حيث ثبت له شيء من دعواه ، وأن يبذل له أكثر من قيمة المثل . والله يحفظكم

(ص ـ ف ٣١٥ في ٥ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٨٧ ـ هـدم مباني في مقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد أبرق إلينا محمد عامر نيازي أن مقبرة قرية رجال ألمـع ممتهنة ومعتدى عليها بهدم سورها والبناء داخلها ، فكتبنا لقاضي رجال ألمـع لإفادتنا عن حقيقة ما ذكره محمد نيازي ، فرفع لنا المعاملة المتعلقة بالمقبرة المذكورة منتهية بخطابه رقم ٧٠٢ وتاريخ ٨ ـ ٢ ـ ٨٦ هـ المتضمن أنمـا ذكره صحيح ، فقد وقع الاعتداء على المقبرة بهدم سورها وإقامة مبان داخل السور ، كما أنه لم يكن لأحـد من المعتدين عليها تملك .

وحيث الأمر ما ذكره فيتعين مجازاة هؤلاء المعتدين وهدم مبانيهم داخلها ، وتكليفهم بإعادة السور على ما كان عليه ، وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم العودة لفعلهم الذميم ؛ فللأموات حرمة في مقابرهم كحرمة الأحياء في منازلهم . لذا نرفق لسموكم بكامل أوراق القضية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٨٤ في ٢٢ ـ ٤ ـ ١٣٨٦هـ)

(١٩٧٩ ـ غصبها قبل أن تحيض فحاضت)

س :ـ إذا غصبها ولم تحض ثم حاضت فكانت أنقص ؟

ج :ـ يتوجه أن يقال فيه مثل مسألة الأمرد .

ويقارب هذه ما لو غصبها وهي أم (١٣) فأخذت عنده إلى ثمانية عشر . (تقرير)

الأيدي المترتبة على يد الغاصب

نظمها سماحته وأملاها وشرحها أثناء الدرس ، فقال :

على يد الغاصب أيدٍ رتبت ... عشر ضمانها لديهم قد ثبت

مستأجر ، وغاصب ، ومن قبض ... عوض بضع ، ومعارٌ ذا الغرض(١)

وقابض العين لحظ الدافع(٢) ... ومن ينمي ماله كالزارع (٣)

وقابض تملكاً أدى العوض(٤) ... وقابض تملكاً بلا عوض (٥)

---

(١) أي المعار الشيء المغصوب الذي أعاره الغاصب .
(٢) مثل المودع ونحوه الذين يحفظون العين لحظ من دفعها اليهم .
(٣) والمضارب والمغارس .
(٤) كالمشتري .
(٥) هذا الموهوب ونحوه .

وناكح مغصوبة فولدت(١) وهلكت، ويد شخص أتلفت(٢)
فغاصباً ضمنه أو ضمن يدا ترتبت على يد الذي اعتدى
وبقرار الغرم (٣) خص من هلك لديه مغصوب ؛ وأعط من ملك
وغاصب والمستعير مطلقاً لا يرجعان (٤) وامرؤ تحققا (٥)
وغير هؤلاء راجع على من غره بغرم ما قد بذلا
فهاكها عشرة (٦) في العشر وحكمها منظومة كالدر

(فصل في تصرفات الغاصب الحكمية)

(١٩٨٠ ـ اذا اتجر بالمغصوب)

قوله : وإن اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه .

وإذا قال : هذا البعير بهذه الدراهم . ويشير إلى الدراهم المغصوبة فهذا لا شك في بطلانه ؛ لأن الدراهم لزيد ، وهذه وإن كانت من المفردات فالقول الراجح فيها هو هذا . (تقرير)

(١٩٨١ ـ اشتريا ناقتين من حرامية ودفعاها قيمة لأرض ثم غرساها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف سالم بن عبيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل كتابك لنا المؤرخ في ١٩ ـ ١١ ـ ٨٦هـ وقد ذكرت فيه أن رجلين اشترى كل منهما ناقة من حرامية ودفعها جزءً من ثمن

(١) يعني جاءت منه بولد .
(٢) مثل الآكل والذابح للمغصوب .
(٣) يعني يستقر الضمان .
(٤) على أحد .
(٥) هؤلاء الثلاثة لا يرجعون على الغاصب .
(٦) يعنى أحكامها . (تقرير) .

أرض اشتراها، وغرس الأرض نخلا وغيره، وتسأل عن الحكم في ذلك.

والجواب :- هذا إقدام على أكل أموال الناس بالباطل؛ وقد حرمه الله تعالى بقوله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(١) وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » رواه بن ماجه والدارقطني؛ فيجب على كل واحد منهما أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) الآية (٢) . والتوبة النصوح من حقوق الخلق لها شروط : هي الاعتراف بالذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود إلى مثله، ورد الحق إلى مستحقه .

وأما دفع كل منهما جزءً من ثمن أرض . فإن كانت عين كل واحدة منها غير مشروطة من الثمن فتجب قيمتها في ذمة دافعها لمالكها، وتكون الأرض وما نتج فيها لمشتريها . وإن كانت مشروطة في الثمن فما يقابل كل واحدة منها من الأرض لا يصح بيعه، فيرجع إلى بائع الأرض، ويرجع مشتر الأرض على بائع الأرض بثمن الناقة، ويبقى في ذمته لمالكها، وما حدث في الأرض من غرس وغيره فحكمه حكم المغارسة الفاسدة . وكلام أهل العلم معروف فيها .

وأما ثمن الناقتين فيدفع لمستحقه إن كان موجوداً بنفسه أو ورثته فإن لم يوجد أحد منهم فيتصدق به مضموناً لصاحبه، فإذا جاء

---

(١) سورة النساء - آية ٢٩ .

(٢) سورة التحريم - آية ٨ .

فهو بالخيار بين إمضاء التصدق به وبين أخذه ، فإن اختار أخذه سلمه له ، وثواب التصدق به لمن دفعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٠٢٧-١ في ١٧-٤-١٣٨٧ هـ)

(١٩٨٢ - اشترى والده منزلا وأوصى أن توفى قيمته ولم يجد مورثه أحدا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم علي العبد العزيز العبد الكريم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٥-٨-١٣٨١ هـ والذي تستفتي به عن حكم منزل القهوة وتوابعها ونص السؤال :

أن والدي باع منزل قهوة وتوابعها بالزلفي بأربعمائة ريال عربي وهذه القهوة عائدة لجدي علي العبد الكريم ومعه فيها شراء من الحمولة منهم عمي عثمان العبد الكريم ومنهم حمد العبد الكريم وغيرهم ممن لم ندركهم ولا نعرف ذريتهم ولا من يرثهم على التعيين ، وليس لدينا وثيقة بملكية هذه القهوة لأشخاص معينين وإنما بالسماع والنقل ، وحسب وصية والدي أنها لهم . والمقصود أن والدي رحمه الله أوصى إلي أن أوفي عن ذمته قيمتها خمسمائة ريال ، ولا عرفت كيف أصرفها ولا لمن أسلمها وأحببت أن أستفتي سماحتكم هل يسوغ لي أن أجعلها في عمل بر يكون ثوابها لمن هي له ، وقد عرضت هذه الفكرة على من تمكنت من معرفته والاتصال به من ورثة المذكورين الذين تنسب إليهم هذه القهوة فوافقوا ، وعلاوة على هذا وحرصاً على براءة ذمة والدي فقد تعهدت على نفسي والتزمت

لكل من لم يوافق على ما ذكر – على فرض وجود أحد منهم لا يوافق أن أعوضه عن حصته منها بما يستحقه نقداً من مالي الخاص . اهـ .

والجواب :– الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرته في استفتائك فلا نرى مانعاً من جعلها في عمل بر يكون ثوابها لمن هي له بالشرط الذي التزمت به على نفسك ، وفي هذا صلاح عن تعطلها ، وبراءة لذمة الميت . والسلام عليكم .

(ص – ف ١٢٤٥ في ٢٠ – ٩ – ١٣٨١ هـ

(١٩٨٣ – صرف ثمن قليب لم يعرف مالكها في بناء مسجد)

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ٢٠١٤ في ٢٤ – ٨ – ١٣٨٦ هـ بشأن المعاملة المتعلقة بقضية ناصر بن عبد الله بن خميس بخصوص قليب المعذر ، وسألتم حفظكم الله : هل الرجل المعصوب ثبتت ملكيته للقليب ، أم لا ؟

والجواب : أنه لم يثبت ملكيته للبئر بحال ، ولم يسبق أنه ادعاها يوماً من الأيام ، مع العلم أن آل خميس كثير في الرياض ، والدرعية ، والأحساء ، والحوطة ، وغيرها ، ولا يعلم من صاحب هذه القليب منهم ، ولم يقم أحد منهم بينة عليها ، ولم نجد مع أحد منهم عليها وثائق . وقد أخبرنا بعض شياب أهل عرقة الذين أدركناهم أن رجلا مكفوف البصر يدعى ابن خميس مر بقربها فسقط فيها فسميت باسمه .

والذي ينبغي أن يجعل الثمن الذي بذل لها في بناء مسجد ليعم نفعه ، ويكون ثوابه لصاحبها كائناً من كان ، وعلى كل فليس للجميع هدف إلا المصلحة العامة ، وبراءة الذمة . وإلى جلالتكم كامل المعاملة برفقه . والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣١٤٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ

(١٩٨٤ ـ فتح كيس البريد ومظاريف المسابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى برقية جلالتكم المرفقة رقم ٨١٥١ وتاريخ ١٢ ـ ـ ٨٥ هـ ومشفوعها برقية المدعو صالح المرزوق الجهني مساعد ميكانيكي بلاسـلكي رنيـة ، والبرقيـة الالحاقية رقم ١١٣٥٢ وتاريـخ ١٥ ـ ١١ ـ ٨٥ هـ المرفقة المشفوع بها برقية المتشكي المذكور الواردة إلينا منها صـورة المتضمنة كلها شكوى المذكور بشأن دعواه مع بداح الهميل مأمـور بريد رنيه .

ونفيد جلالتكم أننا أحلنا هذه البرقيات لفضيلة قاضي تلك الجهة لإفادتنا عن حقيقة ما ذكره المتشكي . فأجابنا بخطابه المشفوع رقم ١٧٠ وتاريخ ٢٦ ـ ٣ ـ ٨٦ هـ المتضمن أنه سبق أن شكلت لجنة من قبل وزارة الداخلية للتحقيق في الشكوى المرفوعة من بداح الهميل ضد صالح المرزوق ، وأن الهيئة أدانت مساعد اللاسلكي المشـار إليـه بما أشار إليـه فضيلة القاضي برفقه من

إقدامه على فتح كيس البريد بعد دمغه وفتح مظاريف المسابقة الخاصة بالوظيفة التابعة للاسلكي بقصد تصحيح إجابته حيث أنه أحد المتسابقين لشغل هذه الوظيفة بالإضافة إلى وضعه كتبا سحرية في مكتب مأمور البريد المشار إليه . إلخ . وأن وزارة الداخلية بعد رفع نتيجة التحقيق إليها أعادت الأوراق إلى أمارة رنيه بخطابها رقم ٨٧٣٠ وتأريخ ١٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ مشفوعاً به الأمر السامي رقم ١١٠٧٤ وتأريخ ١٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ القاضي بالموافقة على ما ارتأته اللجنة في هذا الصدد ، ثم إن المذكورين جلسا للمحاكمة لدى فضيلة القاضي ، فأصدر فضيلته حكماً في قضيتهما يقضي بسجن صالح المرزوق شهراً ، وجلده عشرين سوطاً لقاء ما صدر منه ، وإبعاده عن هذا البلد لثبوت شعوذته ، علاوة على ما هو متصف به من سوء السمعة وعدم الاستقامة في دينه وأخلاقه . إلخ . لإحاطة جلالتكم . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٢٨ ـ ١ في ـ ١٣٨٦ هـ

(١٩٨٥ ـ اذا عقره في النخل)

قوله :ـ كالكلب العقور لمن دخل بيته . إلخ .

س :ـ هل النخل مثل الدار ؟

ج :ـ الله أعلم أنه يكون مثلها إذا كان محوطاً ، والظاهر حتى في الخارج . (١) (تقرير)

---

(١) قلت : والفتاوي في قتل الكلاب تاتي في (باب الصيد) حيث نص على قتل الأسود البهيم هناك ، دون غيره .

« ١٩٨٦ ـ اذا حفر بئرا ، أو حفرة ـ في فنائه ، أو ملكه ، أو في البرية)

قــوله :ـ وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها .

من ساقط فيها من آدمي ودابــة . والفناء الظاهر أنه أخص من السابلة . وإذا كان من ممتلكات الإنسان فحكم آخــر .

ومثل البئر حفــرة لأخــذ تراب .

وينبغي إذا حفرها في ملكه أن يجعل حواليها ما ينبه الجاهل . وإذا كانت في بيته فينبغي جعل أخشاب أو نحوها حتى يجعل عليها زرانيق . (١)

وإذا حفرها في برية فلا يضمن ، إلا أنه ينبغي أن يحصنها .

(تقــرير)

(١٩٨٧ـ اذا حفر بالوعة في غير ملك من أمره فسقط فيها أعمى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ الذي تستفتي فيه عن الرجل الأعمى الذي سقط في البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع مفصل الأخرى ، وأنه قد تعطل عن المشي .

نفيــدك بأننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور ؛ إلا أنه لم يكن وافياً بالمقصود ؛ لذا فإنه ينبغي أن تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة ؛ لأن المشي نفع مقصود . وأما إن كانت منفعتها

---

(١) الزرانيق : بناء على جهتين مــن البئر يوضع عليــه الجــذوع (المعاريض) .

لم تتعطل كلياً وإنما ذهب بعض منفعتها فإن فيه حكومة ؛ لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة، ولا يبلغ به المقدر. والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي – أي الجناية به – قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه – مثل نسبته من الدية .

وأما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده ، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكاً للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده ، لأنه فعل ما ليس له فعله بأجرة ولا غيرها قال في « كشاف القناع » : (ولو حفرها) أي البئر في الفناء (الحر بأجرة أولا . وثبت علمه أنها في ملك غيره) أي الآذن (ضمن الحافر) ما تلف بها لأنه هو المتعدي (وإن جهل) الحافر أنها ملك الغير ضمن (الآمر) لتغريره الحافر ، وكذا لو جهل الباني . إلى أن قال : (وإن فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أي في الطريق (لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة) بأن حفر البئر في القارعة (أو) فعله (في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا بإذن الامام أولا ؛ لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما فيه من الضرر . اهـ .

وأما المرأة التي أمرته بالحفر فينبغي توبيخها وتنبيهها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح ، لاسيما وأن صاحب « الإنصاف » قد ذكر ما معناه أن صاحب « الفروع » قال : إن نص الإمام أحمد على أن الضمان عليهما وقدمه الحارثي، وقال : هو مقتضى إيراد أبي موسى . يعني أنهما

ضامنان . وإن ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٧٥ في ٣ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٨٨ ـ س :ـ البلاليع في الأسواق ؟

ج :ـ يجب حفظها وصيانتها ، أو يجعل عندها حارس . (١)

(١٩٨٩ ـ لمس ابنه عمود كهرباء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا على خطاب سموكم رقم ٩٠٣٦ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ . بشأن دعوى محمد عطية شبيلي ضد شركة كهرباء الطائف بخصوص ابنه الذي يدعي وفاته بسبب لمسه للتيار الكهربائي على إثر صعوده على أحد أعمدة الكهرباء هناك .

نفيد سموكم أنه سبق أن اطلعنا على هذه المعاملة وما صدر من فضيلة رئيس محكمة الطائف والقاضيين بالمحكمة ووجهة نظر فضيلة المساعد وتأييد هيئة التمييز له ، وعلى إثر ذلك أصدرنا قرارنا المرفق رقم ١٨٧ـ٣ـ١ في ٢ـ١١ـ٨٢ هـ بتوجيه ما قرره المساعد .

إلا أنه ألفت نظرنا مؤخراً ما جاء في خطاب فضيلة رئيس المحكمة المرفق رقم ٧٦١ ـ ٢٤ في ٢٨ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ من قوله (وبعد مرافعة جرت بين الطرفين ووقوف قضاة المحكمة على العامود التي حصل بسببه الحادث مع المهندسين المختصين في شئون الكهرباء وبعد معاينة العامود قرر المهندسان إدانة الشركة بالإهمال والتفريط)

---

(١) ويأتي في الديات نظائر لهذه الفتاوي .

وقد لاحظنا أنه جاء في دفع شركة الكهرباء بخطاب عضو مجلس الإدارة المنتدب المرفق المؤرخ ٢١ – ٧ – ١٣٨٢ هـ أن المذكورين ليسا بمهندسين ولا خبيرين ؛ لذلك فقد رأينا براءة للذمة أن يكشف على العامود الذي سقط منه المذكرر من قبل خمسة مهندسين من خيرة أهل الخبرة بهذا الشأن ومن المعروفين بالأمانة تختارهم وزارة التجارة للكشف على العمود والتيار الكهربائي المربوط به والإفادة هل وضع الشركة لهذا العامود وربط التيار الكهربائي فيه على الصفة الموجودة حال حصول الحادث قد حصل فيه تفريط أو إهمال تدان به الشركة ؟ وإعادة المعاملة إلينا لإكمال ما يلزم .

تولاكم الله بحفظه وتوفيقه .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٧٢٧ – ١ في ٣ – ٥ – ١٣٨٣ هـ)

(١٩٩٠ – انزلقت عليه عمود الاسمنت العائدة لشركة كهرباء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد جرى الاطلاع على المعـــاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٢٥٨١ في ٢٣ – ٧ – ١٣٧٨ هـ الدائرة حـــول مقتل الطفل صالح بن يونس الهذيل من جراء سقوط عمود من أعمدة الأسمنت العائـــدة لشركة كهرباء عـــرعـــر .

والذي يظهر أن هذه الأعمدة الإسمنت إن كانت وضعت في متسع من الأرض توضع فيه مثل هذه الأعمدة بلا ضرر على أحـــد ، ولم تقم بينة معتبرة شرعاً تشهد على أحد بعينه أنه المتسبب حتى

يطالب بدمه ، ولم تقم بينة أيضاً بأن موت الطفل كان بفعل أحد وتسببه بإزلاق القلمة التي قتلته : كان دم ذلك الطفل هدراً . بخلاف من تحقق أن موته بقتل لكن جهلت عين قاتله ، وبخلاف الميت في زحام الجمعة أو رمي الجمار والطواف . لهذا نعيد لسموكم المعاملة وملحقها الوارد إلينا من سموكم برقم ١٦٤٣٨ في ١٩ – ٩ – ٧٨ ورقم ١٧٣٦٣ في ١ – ١٠ – ١٣٧٨ هـ لإعادتها إلى فضيلة حاكمها لإنهاء ما يلزم شرعاً . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٤٥٩ في ٦ – ١٠ – ١٣٧٨ هـ)

(١٩٩١ – اذا لم يكن في عقد الشركة الضمان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم ٨٣٩ وتأريخ ١٧ – ١ – ٧٨ هـ وملحقها الوارد إلينا برقم ١٩٠٢ وتأريخ ٧ – ٢ – ٧٨ هـ ورقم ٣٧٩٤ وتأريخ ١٣ – ٣ – ٧٨ هـ .

ونفيد سموكم أن هذا الصك لا يعتبر كافياً ؛ لأنه لم يحضر المدعي ولم تسمع دعواه وبينته إن كان عنده بينة . والذي يجب حضور المدعي وسماع دعواه إذا ادعى على معين . إلخ ما يجب هنا .

وأشعر سموكم أن هذه الأعمدة إن وضعت في ملك واضعها أو في متسع من الأرض وفضاء أنه لا ضمان على واضعها إن لم يكن بين الحكومة وبين الشركة التي وضعت ذلك اتفاقية تقتضي الضمان في مثل هذا الحادث . كما أشعر سموكم أن بيت المال

لا يؤدي إلا ديــة من تحقق أن موته بجناية أحد لكن خفي ذلك الجاني ولا تحققت عينه . وما سوى ذلك لا يؤدى له دية من بيت المــال ، نظير الميت حتف أنفه . والله يحفظكم ويتولاكم .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ١٢٢ في ٧-٤-١٣٧٨ هـ

(١٩٩٢ - اذا مال حائطه ولم يهدمه

(١٩٩٢ - واذا علم أنــه في مهلكه

(١٩٩٢ - أو كان معه ماء فلم يسقه

قــوله : وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه؛ لأن الميل حادث ، والسقوط بغير فعله .

كل سبب هلكة يمكن الانقاذ منه ولا يفعل فإنه لا يجــوز له . لكن لا يضمن ، مثل ما لو كان حريق يمكن أن يخلِّص منه هذا الذي ألم به ، لكن لا يضمن ذلك التالف ، أو علم أنه في مهلكة وقصر أن يمده ويذهب إليــه فإنه لا يضمنه ؛ لأنه ليس بفعله وكونه يساعده شيءٌ ، وكونه يضمن شيءٌ آخــر .

وهذا والله أعــلم بخلاف من معه الماء في المفازة ثم يأتيه العطشان فلا يسقيه فيموت فقد يضمن ، روي هذا عن عمر (١) والفرق أن هــذا حال بينه وبينه ، والآخر ترك ما ينقذه ؛ فمنعه بالذات من الشرب هو سبب تلفه ، بخلاف المسألة الأولى .

وتعليلهم بكون الميل حادث يظهر أنه لو بناه مائلا ثم سقط . ضمن ، صرحوا به في غيره .

---

(١) ويأتي في (الجنايات).

وظاهر عبارتهم الاطلاق . ويمكن لو فرق مفرق وقال : إذا أمكن نقضه وأبقاه مـدة وهو قادر . فإن فرق فهو وجيه . (تقـرير)

(١٩٩٢ ـ قوله : وما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغـيرهمـا .

كالثمر ، والثياب ، والأوراق ، والكتب ، أو غير ذلك .

قـوله : إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عـادة .

فإن صاحبها يضمن لا فرق بينما تتلفه بالليل والنهار ، وذلك لوجود تقصير من صاحب الماشية أو التعدي ، فإذا أطلقها من غير راع والعـادة أنها ترتع فيه ضمن ، والعـادة هنا لا تكاد تختلف . (تقـرير)

(١٩٩٣ ـ ما يفعله كثير من الناس هنا)

قـوله : وإن طرد دابـة من زرعه لم يضمن .

الطرد جارية العادة أنه لا يمشيها بل يركضها ، فإذا فعل ما هو معروف في طردها فعثرت وانكسرت فإنه لا يضمن . والمقيدة لا يفك قيدها (١) يحل القيد ثم يقيدها ثانياً .

شيءٌ يفعله كثير من الناس وهو أنه إذا أمسكها في حرثه يعمد ويحبسها في حجيرة المواشي عنده ، وصاحبها في طلبها ولا يعلم ، وقد تمكث يومين أو ثلاثة ما أطعمها ؛ فهذا ظلم من ناحية تركها جائعـة ، ومن ناحية تخفيتها على صاحبها . (تقـرير)

(١٩٩٤ ـ س : لو أصابها مرض في محله يغرم ؟

ج :ـ نعم ليس له أن يمسكها . أما إذا عرف من هي له وأدخلها مخافة الضياع وأرسل إلى صاحبها فلا ضمان .

---

(١) ويتركها غير مقيدة ، بل .

ثم ههنا أشياء تتصور : بأن وجدها في زرعه فصاح بها صياحاً شديداً أو أزعجها وكان مثل هذا يسبب تلفاً فتلفت ضمنها ؛ فهي كالصائل يدفع بالأسهل فالأسهل .

فإن أزعجها بأن ركض وراءها ركضاً شديداً فسقطت في حفرة أو بئر وكذلك لو كسرها أو قتلها فيضمن . (تقـرير)

(١٩٩٥ ـ مرورها في شيء ليس لها أن تمر فيه)

قـوله : وإن كانت بيد راكب . . . ضمن جنايتها بمقدمها . إلخ .

هـذا إذا كانت مارة في الطريق السابلة أو في الفـلاة . أما مرورها في شيء ليس لها أن تمـر فيه فهي مضمونة بكل حال ؛ لأنه متعد بإدخالهـا . (تقـرير)

(فتاوى في تصادم السيارات والقطارات) (١)

(١٩٩٦ ـ اذا عجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع الزلق ونحـوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن ابن عبد الله بن جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتأريخ ٢١ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلبت سيارته وسبب وفـاة فارس بن غانم .

أفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضي الخبر لاحظنا عليها ما يأتي :

---

(١) وتأتي الفتاوي في دهس السيارات في (الجنايات) و (الديات) لأنها كثيرا ما تكون من قسم القتل الخطأ الموجب للدية .

١ - أن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية ، كما سيأتي .

٢ - قوله في قراره : إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب . فيقال : إنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ،وبأن مشيه معتدل لم يسرع فيه . وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك ، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود ؛ فهو يمشي برغبتهم في صباح مبكر ، والطريق زلق ، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .

٣ - إستدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه . وفي سندها مقال ؛ لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا ، وجزم ابن حزم أنها لا تصح ؛ ولهذا لما ذكرها في « المغني » وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بالضمان إجماعياً ؛ لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه ، فكان هو سبب وقوعه ، لذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى .

٤ - قوله : فإذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط . إلخ . فيقال : إنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير ، وبذلك اعتبر قاتلا ، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان .

٥ - صرح العلماء في (باب الغصب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أن من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان عليه ، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط ؛ لأنه منكر والأصل براءته . اهـ . والظاهر أن السيارة أقرب شيء شبهاً بالسفينة إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه .

ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين .

٦ - قوله مع أنه لم يقم بينة بعدم السرعة . إلخ . فيقال: البينة ليست على السائق ، وإنما هي على المدعي بأنه مسرع ومسيئ التصرف في سياقته ، كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه رقم وتاريخ ١٣٧٥ هـ وكذلك قرار قضاة المقاطعة رقم في ١٣٧٥ هـ مع أنه قد ثبت من شهادة رفقائه الجنود وقرار الميت نفسه أنه لم يكن مسرعاً ومشيه معتدل وكذلك الذين كشفوا على السيارة قرروا بأن دركسونها وفراملها وسائر آلاتها جيدة لا خلل فيها ولم يوجد مع السائق شيئ من الممنوعات .

هـذا ما تلخص من الملاحظات على هذه المعاملة . ومنها يتضح عدم صحة ما حكم به فيها قاضي الخبر ، ونرى إعادتها إليه لإكمال موجبها ، وإنهائها ، ويطلق سراح السائق إن كان في السجن تحت الكفالة حتى تنتهي معاملته . والله يحفظكم .

(ص - ف ٧٧٠ في ٣ - ١٢ - ١٣٧٥ هـ)

(١٩٩٧ - اذا كان سبب الاصطدام سرعة كل منهما تحملا المسئولية على السواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالريـاض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٣٥٨ وتاريخ ٥ - ٦ - ١٣٨٠هـ الخاصة بدعوى محمد بن دعجون مع عزاي الشاطري

في قضية الاصطدام المنظورة لدى الشيخ صالح بن هليل، وقد أطلعنا على ضبط القضية الذي جاء فيه أن القاضي حمل السائقين فهد بن غزاي وعلي بن متعب مسئولية الحادث على السواء، وذلك لأن السبب في المباشرة في هذا الحادث هو السرعة الشديدة من كل منهما. وبتأمله لم نـر فيما أجراه بأساً. والله يحفظكم والسلام

رئيس القضـاة

(ص-ق ٦٥٩ في ١٥-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٩٩٨ - دهس القطار ابلهما ليلا
(١٩٩٨ - حصل في السيارة خلل في خط التقاطع
(١٩٩٨ - اصطدمت سيارتان بسيارة واقفة في جانب الطريق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ إبراهيم العمود

قاضي الدمـام وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٣٩٧ وتاريخ ٣٠-٩-١٣٧٥ هـ حول سؤالكم عن الرجلين اللذين ادعيا أنهما يسيران بإبلهما قرب الخط الحديدي وباتا في أثناء الليل، وذهبت عليهما ثلاث من إبلهما، وفي الصباح وجدا القطار قد داسها وتلفت من ذلك.

أفيدكم أنه حيث قد صادق محامي سكة الحديد على حصول الدهس والإتلاف من القطار؛ فإن سائق القطار يضمن الإبل التي أتلفها لحصول التلف بسببه.

أما ما أشرتم إليه في مذكرتكم رقم ٢٣٩٦ وتاريخ ٣٠-٩-٧٥ هـ حول استفساركم عن ما يظهر لنا في قضية دعوى محمد بن أحمد الغامدي على سكة الحديد الحكومية من قبل القطار السريع الذي صدم سيارته وأتلف حمولتها الحبحب.

أفيدكم أنه إذا ثبت أن صاحب السيارة حصل عليه خلل في الماكينة في نفس خط التقاطع ولم يستطع إزاحتها عنه فهو معذور وما حصل على السيارة المذكورة وحمولتها من تلف فهو على سائق القطـار ؛ لحصول التلف بسببه .

وأما سؤالكم عما يظهر في قضية دعوى السائقين محمد بن سعيد الغامدي ومحمد بن أحمد الغامدي على سائق الكنور عبد الله بن محمد العجمي ومطالبتهما إياه ضمان ما تلف من أجزاء سيارتيهما من جراء اصطدامهما بالسيارة الكنور الواقفة في جانب الطريق التي يقودها عبد الله العجمي .

فحيث أنه لم يحصل من سائق الكنور تعد ، نرى أنه غير ملزم بضمان ما تلف من سيارات المدعين ؛ بل ما حصل عليهما من فعلهما ، ولا ضمان لهما على السائق المذكور . والله يحفظكم . والسلام

(ص ـ ف ٦٦٧ في ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٩٩٩ ـ اصطدم قطار بسيارة واقفة في خطه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧١٨ ـ ٢ وتاريخ ١١ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة المجراة بشأن التصادم الواقع بين (ماكينة القطار) وسيارة محمد الزهـراني .

نفيدكم أنه بدراسة جميع أوراق المعاملة تلخص ما يلي :

١ ـ شهد عدة شهود تتضمن شهادتهم أن السيارة سابقت القطار على خط التقاطع وحصل التصادم المذكور .

٢ ـ شهدوا أن سائق القطار ضرب (هرن) أي استعمل صفار الإنذار .

٣ ـ شهد عدة شهود لسائق السيارة أنه حصل عليه خلل في نفس الخط وطفئت الماكينة ونزل لإصلاحها فلم يشعر إلا والقطار يصدمه ، وعنه نتج ما نتج من أضرار في السيارة والركاب .

٤ ـ حكم قاضي الدمـام بإدانة قائد القطار .

٥ ـ لاحظ قضاة المقاطعة على الحكم المذكور وأنه لابد من إعادة النظر في القضية من جديـد .

٦ ـ اتضح أن سائق السيارة لم يصرح له بالسياقة وأنه لم يستعمل ما ينبغي عند مرور خط التقاطع المذكور .

٧ ـ من البديهي أن الخط المذكور خاص بالقطـار .

فبناء على ما تقدم نرى إدانة الطرفين قائد القطاروسائق السيارة وأن ما حصل من تلف وأضرار يلزمهما لمـا يـلي :

(أ) أن سائق القطار يرى ويشاهد ما أمامه ويستطيع أن يتخذ ما يلزم قبل الوصول إليه .

(ب) أن سائق السيارة لم يستعمل ما يلزم عند مرور خط التقاطع ، ولم يكن لديه تصريح بالسياقة ، مما يدل على أنه لم يتخذ ما يلزم ، وقد صرح العلماء في « مسألة تصادم السفينتين » أن السائق إذا لم يتخذ ما يلزم من حبال ونحوها ضمن . فعدم وجود تصريح يدل على أنه أقدم على السياقة قبل أن يستكمل ما يـلزم .

(ج) شهود سـائق السيارة هم ممن حصل عليهم الحادث ، فهم يطالبون بتعويضهم عن ما حصل عليهم ، فشهادتهم تجاب لهم نفعاً ، فلا تعتبر .

(د) أن ما ذكروه في شهادتهم يكذبه الواقع والحقيقة؛ إذ شهادتهم تفيد أنهم في الخط ، وأن الترين مر معه ، وهذا يباين الحقيقة إذ لو كان ذلك لتلفت السيارة بمن فيها . وأيضاً فالقطار لا يخفى قربه على سيارة واقفة ، مما يؤيد أن السيارة مشتغلة ولم تشعر بالقطار ، أو شعرت به وسابقته العبور فلم يقدر لهـا ذلك .

(هـ) أن الخط المذكور هو خط القطار ، وقد صرح العلماء أنه لو وقف شخص في طريق ضيق أو مملوك لشخص فصدم وتلف أنـه لا يضمن .

فيتضح مما تقدم أن القطار والسيارة متصادمين ، فعليه يجب على كلٍّ سائق السيارة وقائد القطار أن يضمن ما أتلفه للآخر من نفس ومـال . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٢٧٦ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢٠٠٠ ـ اذا اتلف القطار مواشي وصاحبها لا يعرف سائق القطار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم

إبراهيم بن محمد العمود رئيس محكمة الدمـام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ واطلعنا على السؤال المتضمن : أنه يرد محكمة الدمام كثير من الدعاوي ضد قطارات سكة الحديد في إتلاف مواشي بسبب مرور القطار بالطريق مع أن المدعي لا يعرف سائق القطار ولا يقيم الدعوى على قطار بعينه

أو رقمه ، إلا أنه يقيم الشهود على تحقق التالف وأنه بسبب القطار .

والظاهر في هذه الحالة أن إدارة سكة الحديد ملزمة بغرامة التالف إذا أقام المدعي شهوداً عدولا يذكرون فيه التالف ، وزمن التلف ، ومكانه وأن التلف بالقطار ؛ لأن الغالب أن إدارة السكة تعرف عين السائقين في كل يوم ، وباستطاعتها حصر المسئولية ، وإذا حصل منها إهمال في ذلك فإن عليها تقع تبعية التقصير . وعليه فتدفع قيمة التالف لمستحقيه ، ومتى ثبت معرفة عين المتلف فإن الحكم لا يخفى .

والله يحفظكم . (ص ـ ف ١١٧ في ٧ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٠١ ـ اصطدام السفن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنبعث لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية مفتاح بن مرشد وخميس بن عيسى ضد خفـر السواحل المنظورة لديكم والواردة إلينا أخيراً من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٤١٢ وتاريخ ١٠ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ .

ونشعركم أنه بالاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية وعلى ما دار بينكم وبين هيئة التمييز ظهر ما يـلي :

١ ـ أنه لابد من سؤال أهل الخبرة بهذا الشأن هل ترك مثل هذا اللنج غير مربوط يعد تفريطاً من مصلحة خفر السواحل ، أم لا ؟

٢ ـ الشهود الذين شهدوا أنهم في صباح الليلة التي وقعت فيها العاصفة جاءوا إلى فرضة الدمام ووجدوا اللنج التابع للحكومة متحركاً من مكانه ورأوا شراعي كل من مفتاح مرشد وخميس

بمشي تحته، وأن التلف الذي أصاب شراعيهما هو من لنج الحكومة. لابد من سؤالهم عن مستندهم في الشهادة بأن التلف من لنج الحكومة، إذ يحتمل أن كسر الشراعين كان من قبل بشيء آخر، ثم صار اللنج عليهما بعد ذلك. ولإكمال ما يلزم من قبلكم جرى بعث الأوراق إليكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ١٩١٦-٣-١ في ٢-٥-١٣٨٥هـ)

(٢٠٠٢- تقدير السيارة قبل الصدم، وتقديرها بعده لمعرفة مقدار النقص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية محمد بن جساس مع فهاد بن حسين القحطاني المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٩ في ٢٧-٣-٨٧هـ الذي ذكرت فيه أن كيفية تقدير التلفيات التي حصلت في السيارة كانت تقدير الأشياء التالفة.

وعليه نشعرك بأن الذي ينبغي هو تقدير السيارة قبل الصدم، ثم تقديرها بعد الصدم لمعرفة مقدار النقص، فاعتمدوا إكمال اللازم على ضوء ذلك بواسطة أهل الخبرة في مثل هذا. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ف ٢٢٣٣-٣-١ في ١٤-٦-٨٧هـ)

(٢٠٠٣ ـ لا يكفى اصلاح الصدم فقط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابك الوارد برقم ٦٩٣ وتاريخ ٤ ـ ٨ ـ ٧٨هـ وفهمنا ما تضمنه من السؤال . والظاهر أنه لا يلزم الجاني على السيارة قدر أجرتها يومياً حتى يتم إصلاحها . وقد فهمنا من قولك : هل يكلف المتسبب بذلك ، أم يكتفي بتكليف الإصلاح ؟ أنك في هذه القضية وأشباهها تكتفي بإلزام الجاني بتكاليف الإصلاح ؛ وهذا غير ظاهر ؛ لأن الواجب في مثل هذا أن تقدر قيمة السيارة قبل الحادث ثم تقدر قيمتها بعد حصول النقص بسبب الحادث ، ويلزم الجاني بدفع الفرق بين القيمتين . فإذا قدرت مثلاً سليمة بعشرة آلاف : وقدرت معيبة بسبعة ، لزم الجاني تسليم ثلاثة آلاف . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٦٨٥ في ٢٥ ـ ٣ ـ ٧٩هـ)

(٢٠٠٤ ـ مؤخر السيارة ، وتهور السائقين)

س :ـ هل مؤخر السيارة ونحوها كمقدم الدابة المركوبة ؟

ج :ـ نعم هو الظاهر ؛ لأن تصرفه بمؤخرها كتصرفه بمقدمها . فالسيارة ونحوها كالعجلة مما هو جماد ليس كالدابة ؛ فإن الدابة لها إرادة وأذية بطبعها . أما السيارة ونحوها فهي تحت التصرف . وله أيضاً مرآة يبصر بها . ولو قدر أنه لا يبصر الصغير ونحوه فلا يحركها إلا إذا تحقق أن ليس وراءه شيء .

لكن قولهم : إنه يضمن الناخس . يثبت هنا أشياء قد تعرض للسائق ، أو يفرق كما يفرق في الراكب . فالسيارة بنفسها لا تتأثر وإنما هي بيد إنسان ، وعليه من حفظها وعدم تعريضها لما يسبب تلفاً كُلٌ ممكن تارة بالتحريك المسبب السلامة من الضرر ، وتارة بالإيقاف . ثم أيضاً فيها شيْ ليس في الدابة ، وهو أمران : أولا أنها قطعة كبرى من حديد فمرورها جسده من جانب كونها تسبب الدفع العنيف ما ليس في الدابة . الثاني : أن سير السيارة فيه من السرعة الشيْ المفرط . وكون هذا من الانتفاع بها أو من كماله ليس بعذر في تقتيل المسلمين، فيمشي ربع السير أو أقل . فإذا كان فيها سرعة جيدة هل تذهب نفوس الناس ؟ !

فهذه فروق تجعله ليس مثل النخس .

اليوم بعض الأحيان الإصابات كل يوم ، فعلى السائق أن يحتاط كلما كثر الخطر ، وهم لا يزالون يكثرون الجنايات ما لم ينظر لهم نظراً (١) فالمسألة هامة ، ولاسيما من لا يركب هو الضعيف ، وفي الآية (٢) تحريم قتل النفس بغير حق ، وهذه في أيدي السائقين أسبابها . (تقرير)

(٢٠٠٥ ـ س : اذا كان الجمل أكولا وصاحبه مهمله فهل يضمن؟

ج : ـ الظاهر لا يضمن ، لكن ينبغي للإنسان أن لا يستمر على اقتنائه بل يبيعه للذبح .أما أنه يضمن وهو ليس عنده في البرية فلا .

تقرير)

---

(١) يكون فيه ردعهم عن هذا التهور .

(٢) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) .

(٢٠٠٦ ـ الضاريــة)

وهنا أيضاً « الضارية » من الإبل أو غير الإبل ، وهي التي من شأنها الهــدد ؛ فإن من الإبل ما يسمى بالضارية وهو الذي ضرى بالهدد ، فهذه إذا لم يتخلص منها إلا بالذبح فتمسك وتحفظ وسومها وتذبح ؛ فإن الصائل ولو كان ابن آدم ولم يمكن السلامة منه إلا بالقتل بالنسبة إلى النفس والأهل فإنه يقتل ، فكذلك الضارية يتخلص منها بهذا ، وفي الكلمة المعروفة : المؤذي طبعاً يقتل شرعاً .

(تقــرير)

(٢٠٠٧ ـ س : اذا عرف بالنطاحة ، أو الهبد ، أو الهد في الحروث ؟

ج :ـ يضمن ، لأنه حيوان معروف منه وتركه .

أما إذا ربطه ثم انطلق فهو محل نظر . (تقرير أصول الأحكام)

وظاهر كلامهم أنه ولو توثق وحبسها وعقلهــا بالأربع ؛ لأنــه مسلوم بإمساكها . (تقــرير)(١)

(٢٠٠٨ ـ س : الكلب السروق ؟

ج :ـ يكون كذلك ، إذا كان تحت يده وهو كلبه ولا طرده بل أمسكه فعليه الضمان ؛ بخلاف المسيب فظاهــر . (تقرير)

(٢٠٠٩ ـ اذا ذبحت الضارية ثم جاء مدعيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة الشيخ صالح الطاسان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عما يفعل

---

(١) وانظر بقية الفتاوي في الضواري في (باب اللقطة) .

مع أهل الضوال المتكرر إفسادها ليلا على الناس في حروثهم ـ والمعروفة لدى العلماء بالضارية ـ الذين يحضرون بعد بيعها فيصفونها ويذكرون وسمها ، والحال أن بعضها قد يشتريه جزار ينحرها في السوق ويراها الناس فيعرفون وصفها ووسمها .

ونفيدكم بأنه يلزم مدعيها إحضار البينة العادلة على تملكه إياها . ونرى أنه يكفي في البينة أن يشهد الشاهدان بأن الضالة التي هذه صفتها أو هذا وسمها ملك لفلان . ومتى حصل عند القاضي شيء من الريبة في الدعوى حلف المدعي على دعواه ثم يدفع إليه ثمنها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٧٠ في ١٦ ـ ٥ ـ ١٣٨١ ﻫ)

(اتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول)

الحمد لله وحده ... وبعد :

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود ، والمزمار ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها ، وكذا الصور المجسمة وغيرها من المنكرات الظاهرة ؛ وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في أيدي الناس ، وانتشرت في الأسواق ، وغيرها .

فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ » وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على جميع من علم به ؛ ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة ، وإذا أتلفها فلا ضمان عليه

لأنها ليست بمال ؛ ولا قيمة لها شرعاً. صرح بذلك الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر وتحريق مسجد الضرار وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك. مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي البلاد السعودية

(الختم)

(ص ـ ف ٩٨٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٠١١ ـ البكب، والاسطوانات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق برقم ٣٨٣٠ ـ ٦ وتاريخ ١٥ ـ ١١ ـ ٨٤ هـ كما جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة به بخصوص دعوى العريف عبد العزيز القـرني أنه قد سرق من داره جهـاز بكب واسطوانات، وأنه قد عثر عليها مع عبده علي خطير اليمـاني، وأن قاضي المستعجلة الأولى بجـدة قد اعتذر عن النظر في القضية شرعاً؛ لأن البكب والاسطوانات مـال غير محترم. وترغبون الاطلاع وموافاتكم برأينا حيال هـذه القضية.

وعليه نشعر سموكم بأن الحكم الشرعي في هذه القضية والذي كان يلزم قاضي المستعجلة أن يصرح به هو أنه يتعين إتلاف هذه الآلات المحرمة، فلا تبقى مع من هي بيده، ولا تسلم لمدعي أنهـا

سرقت منه ، سواء ثبتت السرقة أم لا . مع أن ما أوضحناه داخل تحت قول القاضي : إنها مـال غير محترم . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ف ١٧٧ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ٧٥هـ)

(٢٠١٢ ـ ما يحرق للتفرج ، والسينماء)

وكل ما يلهي مثل أشياء تحرق للتفرج فإنها داخلة في المـلاهي ، وهي أنواع وأشكال كل ما يدخل في اللهو فهو حرام ؛ لأن اللهو حـرام ؛ لمـا فيه من قسوة القلب ، والصد عن ذكر الله .

ومن آلات اللهو « الطبل » هذا أبو وجهين ، وضربه لا يجـوز بحال ، إلا في حالة الحـرب الذي يباح فيه لبس الحرير وذلك أنـه مما يشجع .

وكذلك « العرضة ، والاستعراض » وهو استعراض الجيش عندما يحتاج إليه للتفقد أو إظهـار القـوة .

أما ما ليس كذلك فلا يجـوز .

أما « الدف » فيجوز في العـرس بشروط ، ولا يجوز للرجال مطلقاً . اللهم إلا الجويريات فهذا يتساهل فيه بعض الأحيان ، وكذلك مثل الحبشة ؛ لأن لهم نفوساً مثل نفوس الصبيان ؛ فهذا المقـدار وما يشبهه يجوز ؛ فإن اللعب باطل إلا في صور قليلة معروفة ، الأحاديث في شيْ غير متمادي ليس مقصود منه اللهو ؛ بل مقصود منه : إما التدريب ، أو مصلحة تربو على المفسدة . (تقرير)

ومنه الصندوق (١) و « السينما » . بل الطبل العربي الذى هو

---

(١) البكب أكثر استعماله في الأغاني .

من جلد من الملاهي ، فالحاصل أنه ولو لم يكن إلا مجرد اللهو فيها ، فكيف بالسينما فإنه لو لم يكن تحريم لكان التحريم فيها لما فيها من التصاوير وغيرها .(١) (تقرير)

(كسر الصليب ، والصور)

قوله : وصليب .

لتحريم ذلك ، وسواء كان مجسداً أو غير مجسد ؛ فإنه يتعين الإتلاف .

وغير الصليب أيضاً الصور سواء مما يمسك باليد وله ظل ، أو المأخوذات بالآلة ، أو بالصبغ ، أو بالخياطة ، كلها جميعاً داخلة في التغليظ في التصوير الوارد في الأحاديث ، وذكر النووي في في « شرح مسلم » أن الأربعة كلها حرام بإجماع الأربعة .

و « التصوير الشمسي » أبلغ في المضاهاة . وإن كان المجسد لأنها الأصنام المعبودة من دون الله ، فسبب الشرك في الوجود بأمرين : بالتصوير ، وبتعظيم القبور ؛ ولكن ابتلي المسلمون بتلاميذ الافرنج منهم من أخذ عن الإفرنج شرك الافرنج وهو الغلو في المسيح ، وقسم رأوا أن تصوير من يعظم عندهم من الدين . (٢) (تقرير)

(٢٠١٤ ــ احراق الأحاديث الموضوعة ، وكتب البدع ، والالحاد ، والسحر)

قوله : ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة .

كالأحاديث الموضوعة ، أو ليست موضوعة بل ضعيفة معروف مصادمتها للصحيح من السنة ، وأشباه ذلك .

---

(١) ويأتي ما يتعلق بذلك أيضا في (وليمة العرس) .
(٢) وتقدم ما يتعلق بالتصوير والمصورين مستوفى في الجزء الأول .

لكن يمكن أن يكون الذي فيه أحاديث رديئة فيه تأمل، وأنه يختلف باختلاف الأحوال .

وأما الكتب التي بين فيها الموضوع ككتاب ابن الجوزي فإنها جمعت لتتقى، كالسم لغير القتل فإن فيه ضرراً ويباع لأن فيه منافع، أو كتاب ليس للموضوعات لكن تُذكَر من يبين وضعها. فالحاصل أنها إذا كانت على وجه فيها الضرر والاغترار بها (١) أما إذا كانت على وجه بريء من ذلك (٢) .

وأحمد علم ابنه أحاديث كثيرة، وبعد أن علمه إياها قال : يا بني هذه كلها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مثلا لو وجدت كتاباً مبتدعاً لترده أو تراجعه عندما ترى كلاماً للمحدين لتنظر كلام هـذا وكلام هذا، فهذه مقصودة لغيرها . أما كتب السحر فلا، لأنها كفر وإدخال للكفر بسرعة . (٣)

(٢٠١٥ ـ والمصحف اذا طبع معه تفسير)

وكذا المصحف الذي طبع فيه تفسير آيات بقصد أو بغير قصد فيجب دفنه أو إحراقه لئلا يبقى القرآن بصفة مغيرة ؛ فإن هذا من باب التلاعب بالقرآن وتغييره عن وضعه . أو يؤخذ ما فيه الخلل ويجعل أجزاء ويدفن، أو يحرق الشيء الذي فيه التغيير .

(تقرير)

(١) فلا تقتنى .
(٢) فتقتنى .
(٣) قلت : وانظر احراق كتب السحر في توحيد الالهية (٤٤٠٤/١ في ٢٩ـ١١ـ١٣٨٠ هـ واحراق كتب الزنادقة والمبتدعة في فتوى اللاذقية المطبوعة في عام ١٣٧٥ هـ في الزكاة .

(٢٠١٦ - قوله: إذا لم يصلح لنساء.

فما يصلح للنساء لا يكسر. والعبرة بالعادة فما كان لا يستعمله النساء يكسر ولا يضمن. (تقرير)

(٢٠١٧ - مصادرة كتاب تحفة الأعيان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن عزمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه بخصوص طلبك إعادة ما صادرناه من مكتبتك من نسخ (كتاب تحفة الأعيان، بسيرة أهل عمان) أو تعويضك عن قيمته.

أما نسخ الكتاب فقد جرى منا إحراقها لما تشتمل عليه من الكذب والافتراء والبهتان المبين على إمام هذه الدعوة وتلاميذه وأحفاده، ولما فيه من الضلال والإضلال. أما تعويضك عن قيمته فتكفيك السلامة من عقوبة تستحقها، ولولا ما ذكرته لنا من أن مدير مراقب المطبوعات بالدمام تولى فسحه لما نجوت منها. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١١٣٨-١ في ١٦-٤-١٣٨٦هـ)

(٢٠١٨ - مصادرة كتب تشتمل على الشركيات والبدع، أو كتب تدعو الى التحلل الاخلاقي، أو العقائدي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٨٦٥٤ وتاريخ

٣ـ٩ـ١٣٨٥ هـ ومشفوعاته بخصوص مطالبة سالم بلعش تعويضه عما صودر منه من كتب اتضح للهيئة عدم صلاح تداولها بين الناس. ونفيدكم أننا حينما شكلنا الهيئة المذكورة شكلناها من طلبة علم غالبهم على مستوى قضاة، وقد دفعنا إلى تشكيلها ما ثبت لدينا أن في المكتبات التجارية من الكتب السيئة من الناحية الاعتقادية والأخلاقية ما يقتضي وجوب تطهيرها وحماية المسلمين من شرها. فعمدناهم بمصادرة ما يرونه غير صالح للقراءة: إما لما يشتمل عليه من الشركيات والبدع والخرافات، أو لما يدعو إليه من التحلل الأخلاقي أو العقائـــدي.

وعليه فما صادروه شر لا خير فيه، ولاحق لمستورديه في التعويض عنه، وإن سمح بدخوله من سمح. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١ـ٧٠١ في ٦ـ٣ـ١٣٨٦ هـ)

(٢٠١٩ ـ الكتب المضرة بالأخلاق والعقائد)

صاحب السمو الملكي رئيس الديـوان العـالي

سعادة رئيس ديـوان مجلس الوزراء

بشأن مارفعه عبدالحميد الزائـر من القطيف من طلبه دفع قيمة الكتب التي صادرها الشيخ عبدالملك بن عمر.

نشعركم أننا انتدبنا هيئة تفتيش المكتبات في المنطقة الغربية والمنطقة الشرقية لتصادر ما تراه ممنوعاً في المكتبات، فوجدوا فيها كتباً مضرة بالعقائد والأخلاق وصادروها، ومن ضمن من صودر منه عبد الحميد الزائر المتشكي، وهذه الكتب لا يستحقون عليها تعويضاً؛ بل المترتب عليهم الجزاء لتوريدهم لها لكن قد يعفى

من لم يعرف حكمها من العقوبة الزائدة على مصادرتها. (١)

محمد بن إبراهيم

(ص ـ ف ١٠٦ في ٢٩ ـ ١ ـ ٨٢ هـ)

(باب الشفعه)

شرعية الشفعة لدفع الضرر . ما هو الضرر ؟ هو أن يكون شقص بين اثنين هـذا يريد البيع وهذا لا يريد ، وهذا يريد المساقاة وهذا يريد سقيه بنفسه ، وهذا يريد مؤاجرته وهـذا ... فيحصل فيها من المشاكسة والممانعة والمنازعة ما هو معلوم ، وانتزاعها من المشتري لأجل أخف الضررين . (تقـرير)

(٢٠٢٠ ـ اذا أوقفـه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان الصالح الخـزيم قاضي حوطة سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ ١٧ ـ ٤ ـ ٧٦ هـ المتضمن السؤال عمن اشترى شقصاً وأوقفه بضحية على الدوام له ولوالديه ، وحلف أنه لم يقصد إلا التقرب إلى الله تعالى : فهل مثل هذه الصيغة مما يسقط الشفعة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله ـ هـذا يمنع الشفعة ، ما لم تقم قـرائن قوية تدل على أن ذلك حيلة لإسقاط الشفعة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٧٥ في ٢٣ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

---

(١) قلت : ويأتي في (المجلد الأخير) من هـذه الفتاوي الاشارة الى مؤلفات من هذا النوع .

(٢٠٢١ـ وأما « المسألة الرابعة » وهي « ما إذا اشترى الإنسان الشقص ثم وقفه كله أو بعضه تحيلا على إسقاط الشفعة ؟ فقد صرح الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بأن هذا حرام ، ولا تسقط الشفعة به لأن باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع ، ويعاقب فاعله بنقيض قصده . والسلام عليكم . (ص ـ ف ١٢٢٣ في ١ـ٨ـ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٢٢ ـ س :ـ ما هو الراجح في المنقول .

ج :ـ الذي يفتي به منذ عرفنا أنه لا يشفع في البعير والسيارة ؛ لأنه لا ضرر فيه . (تقرير)

(٢٠٢٣ ـ س :ـ جزة الأثل إذا بيع بعضها .

ج :ـ على القول الثاني يشفع فيه ، والقول بها في المنقول فيه شيء من القوة ، إلا أنه بالنسبة إلى ما عليه المفتون من قديم أنه لا شفعة إلا في الأرض . (تقرير)

(٢٠٢٤ ـ وجوب الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته)

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في دار فيها بناء في جانب منها ، وباقيها حوش وهي مما لا تمكن قسمته إلا بالإجبار ، ولم يحصل تراض بين أهل الحصص على القسمة . فهل إذا بيع قيراطان وثلث خمس قيراط وخمسة أعشار ثلث خمس قيراط لمالك عشرين قيراطاً وخمس قيراط أن يشفع في الحصة المبيعة المذكورة بعاليه ، وإذا كان في هذه القضية خلاف بين العلماء فما هو الراجح لدى فضيلتكم . أفتونا ولكم الأجر والثواب (٣ـ٦ـ٧٤ هـ)

محمد بن إبراهيم بن محارب

تابع الأمير تركي بن عبد الله آل سعود

الجواب :ـ الحمد لله ـ « المسألة » ذات قولين: أحدهما وهو الذي مشى عليه الأصحاب أنه لا شفعة في عقار لا تجب قسمته إجباراً . والقول الثاني : ثبوت الشفعة فيه ، وأصحاب هذا القول أسعد بالدليل من غيرهم ، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين ؛ لكن عند كلا الفريقين إذا حكم حاكم بمقتضى أحد القولين فحكمه نافذ . والله سبحانه أعلم قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه . (الختم)

(ص ـ م ٧٤٨ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٢٠٢٥ ـ الشفعة بالملك أقوى من الشفعة بالمرافق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحـلوة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد ذكر لنا عبد الله بن مسلم آل مسلم أن عبد الرحمن بن محمد ابن مهنا وهبه نصيبه من العلياني ، ثم باع عليه تسعة أعشاره الباقية ، ولا يزال نصيبهم مشتركاً ، فشفع عليه عبد الله بن محمد بن مهنا ببعض مرافق المـلك ، وحكمت بصحة شفعته ، وعرض علينا ورقة الهبة فإذا هي بإملائك ، وقـد قررت ثبوت العطية ولزومها ، ولما طلبنا منك صورة الضبط لم نجد فيها ما يدل على أن لعبد الله ابن مسلم شركة في سهم عبد الرحمن بن مهنا من العلياني ، وإنمـا ذكرت أن شفعة عبد الله بن مهنا ثابتة لأن الطريق واحد والماكينة والبئر واحـد .

فأنت إن شاء الله تفيدنا عن الحقيقة . ولا يخفى أنه إذا ثبتت هذه العطية ولزمت وكان العشر مشاعاً فإن ابن مسلم أولى بالشفعة ؛ لأنه شريك في رقبة الملك وعبد الله بن مهنا إنما هو شريك في بعض المرافق ، والشفعة بالاشتراك في رقبة الملك أقوى ، والقائل بها أكثر ، والضرر على الشريك هنا أشد ، فلاحظ هذا ، وإكمال ما يلزم وأفـدنا . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص – ق ١٨٦ في ١٣ – ٣ – ١٣٨٠ هـ

(٢٠٢٦ – لا شفعة للمغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على استرشاد قاضي العقيق المرسل رفق خطابكم رقم ٣٠٢ وتاريخ ٢٢ – ١ – ٨٨ هـ عن رجل أعطى بلاده لآخر مغارسة له النصف من الشجر فقط ، ولصاحب الأرض النصف ، فأراد صاحب الأرض بيع ما يخصه من الأرض والشجر . فهل للمغارس أن يشفع بذلك ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله – المنصوص في مثل هذا أن لا شفعة صرح الفقهاء بهذا ، وأنه لا تجب الشفعة فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفردين عن الأرض . لكن لو شفع في الأرض دخل الغراس والبناء بالشفعة تبعاً للأرض ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة

في كل مشترك ما لم يقسم ربعة أو حائط (١) وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. والله أعلم. والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية

(ص-ف١٣٢٢في ١٤-٦-١٣٨٨هـ)

(٢٠٢٧ - ما يدخل في ملك الشفيع من الثمرة، وحكم زيادتها . صور)

سئل الشيخ محمد بن براهيم بن عبد اللطيف عما إذا اشترى زيد سهماً من نخل مشاع قد بدا صلاح ثمرته، واشترط المشتري الثمرة بثمن قدره (١٠٠٠٠) فقام الشريك فشفع ومن المعلوم أن الثمرة لا تدخل في الشفعة؛ ولكن هل تكون الثمرة مجاناً للمشتري ويلزم الشافع أن يدفع الثمن كاملا مع العلم أن النخل بدون الثمرة تقدر قيمته بـ (٨٠٠٠) أم تحسب الثمرة على المشتري ولا يلزم الشافع إلا (٨٠٠٠)؟

الجواب : الحمد لله - إعلم أن لبيع الشقص المشفوع المشتمل على النخل صور : « أحدها » أن يشترى قبل خروج الطلع ويأخذه الشفيع قبل أن يطلع . « الثانية » : أن يأخذها الشفيع بعد ما يطلع قبل التشقق . « الثالثة » : أن يأخذه بعد التشقق . « الرابعة » أن يشتري الشقص بعد اطلاعه قبل التشقق ويأخذه الشفيع قبل الجذاذ وهي صورة السؤال .

وإذا علم ذلك فالثمرة في الصورتين الأوليين وفي الصورة الرابعة للشفيع بلا ريب، لكون الزيادة في الصورة الأولى إنما حصلت بعد ما دخل الشقص في ملكه. وأما في الصورة الثانية فلأن الزيادة وإن حصلت في ملك المشتري لكنها زيادة متصلة تتبع أصلها في الأخذ

---

(١) ولفظه « عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » الحديث . أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود .

بالشفعة . وأما في الصورة الثالثة فبطريق الأولى لشمول العقد لها تبعاً لأصلها . وأما في الصورة الرابعة فإن الثمرة للمشتري مبقاة إلى أوان الجذاذ ؛ لكونها زيادة منفصلة . وأما في « الصورة الخامسة » وهي أن يشتري الشقص بعدما يطلع ويتأخر الأخذ بالشفعة إلى ما بعد تشققه فإن الثمرة للمشتري ، لكن يأخذ الشفيع الشقص بما فيه من النخل بقسطه من الثمن ، قال في « الإقناع ، وشرحه » : ولو كان الطلع موجوداً حال الشراء غير مؤبر ثم أبر عند المشتري فهو له أيضاً مبقى إلى أوان جذاذه ؛ لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن ؛ لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد ، فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضا معه . انتهى . ومثله في « المنتهى ، وشرحه » وفي « حاشية عثمان على المنتهى » فإذا كانت قيمة الشقص مع اطلاع النخل ألفا وبدونه ثمانمائة فإن الشفيع يأخذه بما فيه من النخل بقسطه وهو أربعة أخماس الثمن الذي وقع عليه العقد .

وبما ذكرناه يتضح أن الشفيع في صورة السؤال إنما يأخذ الشقص المشفوع بقسطه من الثمن وهو ثمانية آلاف بطريق الأولى ، وهذا واضح بحمد الله لا غبار عليه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

(هذه الفتوى بخطي)

(٢٠٢٨ ــ لا شفعة بالخشب على الجدار المشترك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٧ وتاريخ ٢٤ ــ ١١ ــ ١٣٨٤ هـ

المتضمن الاسترشاد عن رجل اشترى بيتاً فادعى عليه جاره بالشفعة ، مع أنه ليس شريكاً في البيت ، ولم يكن بابه مقابلا لباب بيت مدعى الشفعة ، بل باب كل منهما في طريق منفرد ، ولكن المشتري سيهدم البيت ، ومدعى الشفعة يخشى الضر لأن بعض الخشب على الجدار المشترك ، وبعض سترة السطوح قصيرة . وتسأل : هل له شفعة ، أو لا ؟

والجواب ـ الظاهر أن لا شفعة له ؛ لأن الشفعة في العقار المشترك الذي لم يقسم ، وهذا ليس شريكاً في البيت . وأما ما يخشى من الضرر اذا هدم البيت من أجل أن الخشب على الجدار المشترك فهذا منصوص في أحكام الجوار من (باب الصلح) فراجعه . وكذلك السترة القصيرة ، وأنه يلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فإن استويا اشتركا . والله أعلم . والسلام .

(ص ـ ف ٣٣٨ ـ ١ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٥)

(٢٠٢٩ ـ الشفعة بالطريق)

الأقوال فيها ثلاثة : من يرى الشفعة به مطلقاً ، ويستدل بـ « أَحَقُّ بِسَقَبِهِ »(١) « أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ »(٢) . وهذا أضعف الأقوال ، يرده حديث جابر « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »

والقول بالمنع مطلقاً ، وهو المذهب .

والقول الوسط الذي يجمع الأحاديث ولا يبقى فيها شيئ من التنافر أنه لايخلو : إما أن يكون بينهما مرافق ، أو لا . فإن لم يكن بينهما مرافق ـ كطريق ـ فلا شفعة ؛ فإنه ورد بلفظ : « اذا كَانَ

---

(١) رواه البخاري .

(٢) ينتظره بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي .

طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً » ومفهوم « وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ » (١) بين أنه إذا كان طرق ففيه شفعة ، وهو أقوى حديث في الباب ، أصح من حديث : « اَلْجَارُ أَحَقُّ » .

ثم هو أيضاً مفسر بما في اللفظ الآخر « اذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً » فبين أنه لا الجوار البحت بل لابد أن ينضم إليه شيء ، ولمفهوم حديث جابر أنها إذا لم تصرف الطرق ففيه شفعة . ومن المعلوم أن الضرر يكون في الطريق ، وهو الذي عليه العمل وهو أقوى مما هو المذهب عند الأصحاب ، وأدلته واضحة . وقاله ابن القيم .

(تقرير)

وفي كلام الشيخ والفتوى وحديث « إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً» .

(تقرير)

(٢٠٣٠ ــ والمسيل ، والمساء)

ومسألة التشفيع بالجوار : منهم من يقول لاشفعة له أصلا . ومنهم من يقول بالتشفيع مطلقاً . ومنهم من توسط وقال : إن كان بينهما شيء من حقوق الملك فالشفعة وإلا فلا ، مثل لو كان مجرى سيلهما واحداً ، أو ماؤهما واحداً . (تقرير)

(٢٠٣١ ــ لا فرق بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد القادر قاضي المبرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وهو حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أحمد والبخاري .

فقد وصلنا خطابك المؤرخ ٣ - ١ - ٧٨ هـ والذي جاء فيه أنه جرى العمل عندكم على الحكم بالشفعة بالاشتراك في الطريق عملاً بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حُدَّتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » وتسألون في خطابكم هل العمل بهذا الحديث في العقار المشترك ثم وقعت فيه قسمة بين الشركاء وميزت حدود مقاسمهم وترك الطريق مشتركاً بينهم ؟ أم أن الحكم يتناول جميع العقارات المجاورة إذا كان طريقها واحداً ، أو لم يسبق فيها اشتراك إلى آخر ما جاء في خطابكم المرفوع لنا . وتطلبون منا الإيضاح حول المسألة

وجوابنا عليه أن نقول : اختلف الناس في الشفعة بالجوار على « ثلاثة أقوال » :

فمن العلماء من ذهب إلى القول بعدم الشفعة بالجوار مطلقاً وهم المدنيون ، وحجتهم الأخبار الواردة في هذا الشأن كحديث : الشُّفْعَةُ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »(١) .

ومنهم من ذهب إلى القول بثبوت الشفعة للجار مع تمييز الحقوق والطرق ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبعض من الشافعية والحنابلة ودليلهم حديث أبي رافع : « الْجَارُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ » وحديث « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

وذهب قوم إلى التوفيق بين القولين وقالوا بالشفعة للجار إذا كان ثمة حق من حقوق الأملاك : كطريق ، أو ماء ، أو سيل . ولا فرق في ذلك بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق فيها اشتراك ، وهذا القول هو رأي البصريين ، وهو

---

(١) وتقدم تخريج أحاديث الشفعة وبعض ألفاظها .

الصحيح الذي يتعين المصير إليه ؛ لجمعه بين الأدلة ، وهو المعروف من كلام أحمد في رواية أبي طالب، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ؛ ذلك أن شرعية الشفعة لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك وفي طريقه ، ونحـوه . والسلام عليكم .

(ص٥٠٠ في ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢٠٣٢ ـ لها الشفعة ولو طال الزمن الا ان أثبت خصمها أنهـا عالمـة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ علي بن سويد

قاضي سـدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٦٣ وتاريخ ٢٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ والذي تذكر فيه المرأة الساكنة في شقراء والتي شفعت في هذه الآيام في مشترى مؤرخ في عام ١٣٤٧ هـ وذكر وكيلها أنها لم تعلم إلا حين شفعت ، وتذكر أنك ترددت في هذه الشفعة .

والذي نرى أنه من الممكن ألَّا تعلم إلا في هذا الوقت ؛ لأنه لا يستبعد على المرأة ذلك ، فقد يرسل لها قسمها بدون أن يذكر لها عن أسماء الشركاء شيء . فعلى هذا تثبت شفعتها ما لم يقم خصمها بينة على علمها بالبيع قبل هذا الوقت ، إذا أثبت أنها طالبت بالشفعة من حين علمت . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٢٢٣ في ١١ ـ ٨ ـ ١٣٨٠)

(٢٠٣٣ ـ اذا ادعى أنه لم يعلم بالبيع ، أو أنه لا يعلم أن له نصيبا في الملك)

وأما « المسألة الثالثة » : وهو قولك : إن بعض الأملاك تباع من سنين طويلة ثم يأتي من يدعي فيها بالشفعة ويزعم أنه لا يعلم بالبيع ؛ أو أنه لا يعلم أن له نصيباً في الملك .

فالجواب :ـ أنه لامانع من سماع دعواه ، كما تسمع بينة خصمه بأنه عالم قبل المخاصمة ؛ فإن لم يجد المشتري بينة فله اليمين على مدعي الشفعة .

(ص ـ ف ١٢٢٣ في ١ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ

(٢٠٣٤ ـ س : هل يأثم من كتم الشراء ؟

ج :ـ يأثم ؛ لا نه متحيل على إبطال حق مسلم ؛ بل جاء في الحديث « أن من أراد بيع شقص فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه »(١) فكيف الذي يبيع ويكتم . (تقـرير)

(٢٠٣٥ ـ تسقط بالجهل بالثمن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة الشعيب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الخاصة بدعوى عبد الله بن حمد ابن دعيلج ضد ورثة عبد الرحمن بن مروان ، ومشفوعها خطابكم رقم ٣٢٨ في ٢٤ ـ ١١ ـ ٨٢ هـ المتضمن استرشادكم عن الشفعة هل تسقط بجهل ثمن الشراء ، أم لا ؟

---

(١) وهو معنى حديث جابر وتقدم .

ونفيدكم أن الذي نراه أن الشفعة تسقط بالجهل بثمن الشراء ؛ لانها لا تستحق بدون البدل ، وإيجاب البدل حينئذ متعذر للجهالة قال في « الإنصاف » : وأما إذا تعذر معرفة الثمن من غير حيلة بأن قال المشتري لا أعلم قدر الثمن كان القول قوله مع يمينه ، وأنه لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٤-٣-١ في ٢٥-١-١٣٨٣ هـ

(٢٠٣٦ - السعي لا يسقط الشفعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الحريق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق الواردة منك برقم ٢١ وتأريخ ١٧-١-١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى ناصر بن مشاري الهزاني ضد محمد بن عبود في الشفعة ، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى ما ذكرته في خطابك لنا ؛ فلم يظهر لنا ما يوجب رد شهادة ابن حيدر ؛ لأن جر النفع الذي ذكرتم وهو (السعي) لا يسقط بثبوت الشفعة . فعليك إعادة النظر في القضية ، والاجتهاد فيما يبرئ الذمة ، وإنهاؤها بالوجه الشرعي . بارك الله فيك . والسلام

رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٨ في ٢٤-٢-١٣٨٠ هـ)

(٢٠٣٧ - لا شفعة في الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان أخرج ثلثه سبالة وجعله في دكان له ، فكان الثلث بمقدار نصف الدكان ، وباقيه ميراث ، ثم أوقفت أمه ميراثها من نصف الدكان الباقي وهو ثلث النصف ، وصار للعصبة الثلثان الباقيان من هذا النصف وهما ثلث كامل الدكان ، ثم باع أحدهما نصيبه منه على وكيل السبالة ليضيفه إلى السبالة ، فقام الصاحب الآخر فشفع به على المشتري. وتسأل : هل تثبت له الشفعة ، أم لا ؟

والجواب : إذا ثبت لديكم أن وكيل الوقف إنما اشترى هذا الشقص للوقف وأضافه إليه ، فالمنصوص في مثل هذا أن لا شفعة في هذا الشقص المبيع . والله أعلم . (١)

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٠٤ - ١ في ١١ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(٢٠٣٨ - هل للرافضة شفعة على المسلمين)

« المسألة السابعة » : هل للرافضة شفعة على المسلمين ، أم لا ؟

الجواب :- مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن لا شفعة لكافر على مسلم ، سواء كان كافراً كفراً أصيلا ، أو مرتداً ، أو داعية إلى بدعة .

ورافضة هذه الازمان مرتدون عبدة أوثان فيدخلون في هذا الحكم. لكن إذا أُلْزِمُوا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين ، وهو غير خاف على السائل .

(اهـ. من أسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) .

---

(١) وتقدم ما يتعلق بالتحيل على اسقاطها بالوقف .

(٢٠٣٩ ـ لا تسقط الشفعة بموت المشتري)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم قاضي محكمة المبرز

محمد بن عبد القـــادر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى الخطاب الصادر لك منا برقم ١٥٣٢ وتأريخ ٢٩-١١-٧٩هـ المتضمن إفتاءك بسقوط الشفعة بموت المشتري وأيلولة المبيع إلى وارثه .

ونشعرك أنه بعد تأمل المسألة ومراجعة بعض كلام أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله الذي لم نراجعه إذ ذاك اتضح أن الشفعة لا تسقط بموت المشتري ، كما صرح بذلك في « الغايـة » حيث قال بعد ذكر التصرفات المسقطة من وقف ونحوه : لا برهن ، وإجـارة وينفسخان بأخذه ، ولا بانتقال لوارث أو بيت مـال . اهـ .

وأيضاً فإن ما ذكره الأصحاب رحمهم الله من أن الشفعة لا تسقط بالوصية أن أخذ الشفيع قبل قبول الموصى له يدل على ما ذكرناه ، ومن المعلوم أن القبول هنا لا يكون معتبراً إلا بعد الموت ولو كان موت المشتري مسقطاً للشفعة لم يتوقف بطلانها على قبول الموصى له قبل أخذ الشفيع .

وحيث الحال ما ذكر فقد سحبنا الصك الذي بيد عبد العزيز بن سليمان بن عفالق الصـادر منكم في قضيته مع محمد بن داعج برقم ٦٢ وتأريخ ٢٧-٢-١٣٧٩هـ لأنكم بنيتموه على تلك الفتوى وأدرجتم نصها فيه ،ويتعين عليكم التهميش عليه في السجل بعدم اعتباره ، وعلى قيد الفتوى لديكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٣٩٤ في ١١-٥-١٣٨٠ هـ)

(فصـــل)

(٢٠٤٠ ـ مشكلة هنا وحلهـا)

قـوله : وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة ، كالرد بالعيب .

لكن هنـا « مسألة » فيها شيْ من الاشكال ، وهو ما إذا اشترى الغرس صغاراً بعشرين ألفاً مثلا ، ثم تبين الشفيع بعد أربع سنوات ، وقد بذل المشتري في تنمية الغرس في كل سنة عشرين ألفاً ، فصار الجميع مائـة ألف .

فالشفيع في ظاهر كلامهم هذا يأخذه بعشرين ، ويخسر المشتري ثمـانين بلا مقابل .

لكن ذكر الأصحاب في « مسألة العيب » ما يدل على أن هناك قولا في المذهب في الزيـادة المتصلة . وقـد ذكر ذلك ابن رجب في « قـواعده » .

وللشيخ عبد الله بن الشيخ محمد جواب في هذه المسألة وهو موجود في المجموع يفيـد أن صورتنا المذكورة لا تذهب فيهـا نفقة هذا المشتري وهي ثمانون ألفا مجاناً ؛ بل يقدر له أو ما يقارب هـذا . ولكن قد جاء فيه بحث وتأمل أنه يأخذ بأقل الأمرين من النفقة والزيادة ، وذلك أن يقال : اشتراه بعشرين وأنفق مائـة وثمانين في أربع سنين ، ولا صار يساوي إلا ثمانين فليس له إلا هي . وإن كان منفقاً ثمانين في أربع سنين وصار يساوي مائتي ألف فليس له إلا نفقته . وهذا جمع بين الحقين ؛ لأن الزيادة في الغرس لا في النفقـة . (تقـرير)

س :ـ إذا كان حرث الأرض واستفاد فوائد أخرى .

ج :- هذه غلة ملكه فيحاسب بما يأخذ ، لكن يراعى في الثمن والنفقة المقدار الذي حصل به النماء ، مثلما يقدر في الزكاة في السقي إذا كان بمؤنة وبلا مؤونة فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ؛ لم يقولوا : سقيا . فيعتبر بالمنفعة التي حصلت بهذا . (تقرير)

س :- إذا اشتراه وهو كبار قبل الحمل بأشهر .

ج :- مثل هذا يغتفر ؛ لأنه إنما سقى ماله ، وجاء مستحق ، وهذا شيء قليل . (تقرير)

(٢٠٤١ - قوله : وضده بكفيل مالي .

س :- هل يلزم الكفيل يسلم ؟

ج :- إذا كانت كفالة تسليم سلم . (تقرير)

قوله : ولا شفعة في بيع خيار .

(٢٠٤٢ - س :- لو كان الخيار للمشتري ؟

ج :- مطلقاً . (تقرير)

(٢٠٤٣ - قوله : ولا شفعة في أرض السواد ، والشام .

ومسألة عدم بيع أرض السواد ونحوه هو المذهب ، وفيه رواية أخرى أو مخرجة وهو الذي عليه العمل أنه يؤخذ بالشفعة ، والمشتري يقوم مقام البائع ، ويستحق من الاستغلال والتصرف ما يستحق من قبله ، وهذه تمثيلها ببيت المال الموجود في نجد مثل بلد الرياض فإنها بلاد عنوة ، ومثله الحكم في بعض البلاد الأخرى مما يسمى بيت مال .

(باب الوديعــــة)

(٢٠٤٤ ـ وضع عنده فرداً ليبيعه ففقد من دكانه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة

ضريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢٥ وتأريخ ١٣ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ المتضمن استفتاءك عن قضية الفرد الذي وضعه عبد الله المحمد العطر عند علي العبد الله الحظيف يبيعه وفقده علي من دكانه ولم يعلم متى فقد لطول المـدة . إلخ . . .

والجواب :ـ الظاهر أن علياً لم يحتفظ بالفرد ولم يحرزه بل أهمله ؛ ولهذا لم يعلم متى فقد ، وعلى هذا فهو ضامن لإهماله ؛ لا سيما إن ثبت ما ادعاه الخصم من أنه قد رؤي في يد ولده . والسلام عليكم

(ص ـ ف ٢٩٣ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٠٤٥ ـ مسالة فيها تامل)

قولـه : فإن عينه صاحبه فأحرزها بدونه ضمن ، سـواء ردها إليه أو لا ؛ لمخالفته له في حفظ ماله .

هـذا فيه تأمل؛ لأن المخالفة التي حصلت من المودع سـلم بهـا مما يخشى إذ خرجت منه باقية غير مسروقة ولا تالفة وجعلها في حرز فلا مخالفة . اللهم إلا أن يكون في بعض الأحوال يظهر أن هذا التلافي ينقص في الحفظ والاحراز عن جعله إياها فيه من أول وهلة أن يتصـور ذلك . (تقـرير)

(٢٠٤٦ ـ قوله : وان نهاه مالكها عن علفها لم يضمن .

لكن المودع في هذه الحالة يجب عليه علفها وسقيها ، فإن ذوات الأرواح لا يجوز إهمالها بالإجاعة والإعطاش بل ولو إلى الحالة التي لاتصل إلى التلف بأن تتضرر من ذلك ، ويرجع إلى المالك كالصورة الأولى . (تقرير)

(٢٠٤٧ ـ قوله : وعكسه الأجنبي والحاكم . الخ .

ويؤخذ من حديث الهجرة أنه يجوز بعض الأحيان أن يضعها عند غير الحاكم إذا كان هناك ضرورة ؛ لأن أرباب الودائع أكثرهم بمكة .

(تقرير)

(٢٠٤٨ ـ س : فوات الرفقة

ج :ـ يختلف هذا ـ والله أعلم ـ لأنه حق وجب عليه ، فلا يسافر حتى يؤديه . (تقرير)

(٢٠٤٩ ـ مسافر إلى الخرج وترك الوديعة في بيت لا يبلغ حائطه من الجهة الشرقية ثلاثة أذرع فسرقت .

وجاء في جواب القاضي أنه يتوجه له تضمينه ، وصحح هذا الاتجاه سماحته . (هذا ملخص قضية ص ـ ق٢٩١ في ١٣ـ٤ـ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٥٠ ـ لو اقترضها)

قوله : فضاع الكل ضمن .

وعرف مما تقدم أنه بطريق الأولى لو أخذها وتسلفها وقضى بها حاجته ثم رد مكانها دراهم أنه متعد ، لأنه غير مأذون له في التصرف وإن كانت غير مشدودة فإنه تصرف غير مأذون له فيه .

(تقرير)

(٢٢٥١ ـ يجب رد الفضة بعينهـا)

(بـــــــرقية)

أشير إلى المخابرة الواردة إلينا مع برقية جلالتكم رقم ١١٠٧٦ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ (قف) وأعرض لجلالتكم أن ما حــكم قاضي الحوطة من تسليم الفضة عيناً صحيح واضح ؛ إذ هذه أمانة والواجب أن تبقى الأمانة بصرتها . وفي الحديث « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » فعليه يجب أن ترد هــذه الأمانة فضـــة كما استلمها المتوفى أخو محمد بن فرحان . تولاكم الله .

محمد بن إبـــراهيم

(ص ـ ف ٢٥٨٠ في ٢٢ ـ ٩ ـ ٨٨ هـ)

(٢٠٥٢ ـ قــوله : ويمهل لهضم طعـــام .

أما عندنا فليس عندنا أبداً ، ولا يعتبرونه ؛ إنما هذا عند أناس عندهم الطب ومعاناة الصحة أكثر . والظاهر أن الذين عالجوا الأعمال لا يضرهم . ولو قيـــل : إنه يختص بمن لم يتعود ذلك فهــو وجيه . (تقـــرير)

(٢٠٥٣ ـ س : اذا قال : نسيت ؟

ج :ـ ولو قال نسيت ، ظاهر العبارة أنه لا يصدق . والقول الآخر أنه إذا أتى ببينة قبلت . والظاهر أنها إذا حفت القرائن أنه كاذب كما لو كان قليل النسيان والوقت قريب فلا يقبل . وإن كان صاحب نسيان والمسألة أخذت ستة أشهر وليس ممن يظهر عليه علامات الكذب فإنه يقبل لاسيما على القول الآخـــر الذي فيه القبول مطلقاً . (تقـــرير)

(باب احياء الموات)

(٢٠٥٤ـ تعريف الموات ، وتملكه بالاحياء بدون اذن البلدية)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ صالح التويجري
رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطابكم عدد ٨٥٥ وتاريخ ١٦-٧-١٣٧٧ هـ الذي نصه : بأنه يوجد بمنطقتنا آبار وعيون قديمة وملاكها لم يتحصلوا وثائق فيها ، وإنما عندهم مجرد وضع اليد ، والآن يطالبون بوثائق وصكوك لها ويطلبون ما حواليها من الأراضي الموات والبلدية تعارض في الموات عموماً إستناداً على أوامر ملكية ، مع العلم بأن الآبار حفرت في سابق الأمر لسقي الماشية . أما العيون فلأجل الغرس والزراعة ، غير أن عيون المنطقة تنحدر من علو ويتراوح مجرى الساقية من النبع حتى مجمعه للتوزيع من المائة إلى خمسمائة متر ، وكثيراً ما يكون منبع جملة عيون من مرتفع واحد ، ويحصل بينهم النزاع والشقاق في القسم والمساحات ؛ لهذا جرى الرفع لسماحتكم راجياً إفادتي عما يجب اتباعه والحالة هذه وهل هناك تحديد لمجموع مزرعة العين ؟ وهذا الحرم خلاف المزرعة ؟ وكم مقداره ؟ وهل هو شامل جوانب المزرعة من كل جهة ؟ وهل المجرى له اختصاص خلاف اختصاص المزرعة ؟ وما مقداره ؟

والجواب : الحمد لله ـ الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة ، أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة ؛ كالخراب التي ذهبت أنهارها واندرست

آثارها ولم يعلم لها مالك ، فتملك بالأحياء ؛ لما روى سعيد في « سننه » عن طاووس مرفوعاً « عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » وعن جابر مرفوعاً : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » صححه الترمذي ، وعن سعيد بن زيد مرفوعاً « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » حسنه الترمذي ، وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في « المغني » : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه ، فمن أحيي أرضاً ميتة بما يعد إحياء ملكها ، وإن تحجرها صار أحق بها من غيره وورثته من بعده أحق به ؛ لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود .

ومما تقدم يعلم أن معارضة البلدية لمن سبق إلى أرض لا محل لها للأدلة المتكاثرة الدالة على إباحة الإحياء والملك به ولو بلا إذن الإمـام ، خلافاً لأبي حنيفة .

وأما حريم العين والقناة فهو خمسمائة ذراع ، نص عليه أحمد . وقيل قدر الحاجة ولو كان ألف ذراع اختاره القاضي في « المجرد » وأبو الخطاب ، والموفق في « الكافي » وغيرهم .

وأما حريم ما أحيـاه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومفيضاً ، قال في « الإنصاف » وغيره : ويملك بالاحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته ـ كطرقه ، وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، ومرعاه ، ومحتطبه ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ؛ فهذا لا يملك بالاحياء ، ولا يقطعه الإمام لتعلق حقه بـه . وقيل : لمـلكه له .

وأما حريم النهر المحفور في الموات من جانبيه فقد قيل : إنه يعتبر بعرف الناس في مثله ، وكذلك القناة . وقيل : حريم النهر ملقى طينه . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص - ف ١١٦٦ في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٥٥ـ اذا كانت مواتا لكن تحقق مالكها لم تملك بالاحياء)

قد يوجد أرض موات لغة لا اصطلاحاً ، وهي الأرض المتحقق أنها أرض زيد لكن موات بئرها قد انهدمت ، وجميع ما يحتاج إليه في الزراعة قد انعدم وبقيت كالأرض الصحراء القراح التي لانتفاع بها مطلقاً ، فهي موات وهي ملك زيد المعلوم بالوثائق الشرعية عليها أو الأيدي المتتابعة ، أو الشهيرة عند جيرانه . فهذه ملك معصوم معروف العين حياً أو ميتاً .

أما إذا كان غير معلوم لكنها متحقق أنها لمعصوم مجهول فهذه حكمها حكم الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال . وفيه قول : أن حكمها حكم الموات اصطلاحاً . (تقرير)

(٢٠٥٦ ـ الاختصاصات لا تملك بالاحياء)

ثم الاختصاص سواء اختصاص ملك أو يتبع وقفاً أو اختصاصاً لفرد أو عام فما كان لفرد أو غير فرد من جهة ملك أو وقف أو ارتفاق عمومي فلا ملك فيه (١) .

فالطرق اختصاصات عامة ، والأفنية اختصاصات تلك المتلكات ، فلا تملك بالإحياء . (تقرير)

(٢٠٥٧ـ ومسيل المياه ، والمحتطبات ، والمراعي ، والمحتشات)

مسيل المياه هي ما تسيل إليها مياه الملك تخرج إليها سواء ملك مفرد أو لا كمسابيل البلدان ، وكذلك المجاري التي تجرى منها

(١) أي : فلا يملك بالاحياء ـ كما تقدم .

المياه إلى البساتين فلا تملك بالاحياء ؛ فهم مختصون بها لأجل جريان المنفعة لهم منهـا بها ؛ فليس لأحد أن يحييها . وكذلك ما يتبع البـلاد من مجامع المواشي عنـد استراحتها من سراحها ومثله المحتطبات ، والفلوات ، ومواضع الحشيشس ، والعشوب فهذه لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز للإمام أن يقطع منها شيئاً يلحقهم ضرر بإقطاعه ، والذي لا يضر كاليسير لا بأس به ؛ فإنه فرق بين الطريق والأفنية وبين المحتطبات ونحوها كواسـع الفلوات لأن المقصود منهـا ليس التوسع بالسلوك وإنما المقصود الاحتشاش والرعي ، فإذا أعطي بستاناً أو لبناء شيئ ليس كبيراً فلا بأس وكذلك الأفنية التي لا يحتاج إليها أهل تلك الأملاك .

أما مـا تحتاجه البلد فلا يملك بالأحياء ، ولا يجوز للبلدية أن تأخـذه . (١) (تقـرير)

(٢٠٥٨ ـ خراب الدرعية لا يملك بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدرعية

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المذكرة الواردة منك برقم ١٠٨ وتاريـخ ١٠ـ٨ـ١٣٧٩ هـ الخاصة بالسؤال عن سماع الدعاوي في أراض الخـراب التي بالدرعية .

ونشعرك أننا سألنا إبراهيم الشايقي عما لديه من العلم عن ولاة الأمور فيما يختص بالموضوع ؛ فأجاب بأن ابن مسيند حينما

(١) وتاتي تكملة للبحث قريبا .

كان أميراً على الدرعية سأل جلالة الملك الراحل عبد العزيز رحمه الله عن الخـراب فصدر منه المنع من أن يبني أحد في الخراب أو يقطع منه شيءٌ لأحـد . اهـ.

ولا يخفى أن هـذه أملاك لمعصومين ، فليس لأحد الاستيلاء عليها ، ولا تملكها بالاحياء ، قال في « الإقناع وشرحـه » : وإن كان الموات قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعـاد مواتاً لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم ؛ لأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك ، بدليل سـائر الأملاك . اهـ. وقال في « المغني » في كتاب إحياء الموات : القسم الثـاني ما جرى عليـه ملك مالك ، وهو « ثلاثة أنواع » : أحـدها : ماله مالك معين ، وهو ضربان : أحدهما ما ملك بشراء أو عطية ، فهـذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف . وقـال ابن عبد البر : أجمع العلمـاء على أن مـا عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجـوز إحياؤه لأحـد غير أربابه . الثاني : ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعـاد مواتاً ، فهو كالذي قبله سواء . اهـ. وقد ذكر هنا عن مالك أن هـذا « الضرب الثاني » يملك بالإحياء ، ولكنه رجح ما تقدم وذكر دليله .

فظهر معنى ذلك أن هـذا الخراب لا يملك بالإحياء . أمـا إذا تقدم أحـد يدعي ملكية سابقة لشيءٌ من الخراب آيلة إليه بإرث أو نحوه وأثبت ذلك ببينة شرعية فلا مانـع من سماع دعـواه وإنهائها بالوجـه الشرعي . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١٨٧ في ١٣-٣-١٣٨٠ هـ)

(٢٠٥٩ ـ اذا لم يكن في الارض آثار عمار ، ولكنها ضمن صك ، فهي ملك)

وجاء في قرار لسماحته في قضية أرض ممنوحة ما نصه :

فالبلاد التي شملتها حدود الصك المذكور بلاد واحدة . وعدم وجود آثار عمار في بعضها لا يؤثر ؛ إذ من المحتمل أن دثارها مع طول المدة . اهـ. المقصود من القرار رقم (٤٥٩ في ٢٨ في ٢٨ ـ ٣ ـ ٩٠هـ) ضمن معاملة صادرة من نائب رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة الداخلية برقم ٩٧٢٤ في ٢٩ ـ ٤ ـ ٨٠هـ

(وجدته عند فضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش)

(٢٠٦٠ ـ من أحيى الموات ملكه مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان

جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٧ ـ ١٧ ـ ٢٦٢٥ وتاريخ ٢٦ ـ ٦ ـ ١٣٧٧هـ حول مارفعه فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بخصوص الطلبات التي يتقدم بها بعض الافراد لإثبات ملكية أراض بالاحياء وعند إجراء التحقيق في ثبوت الإحياء يظهر أنه لم يتم ما أحياه وإنما شرع في الاحياء فقط بما يسمى تحجراً . إلخ . . .

نحيطكم علماً أن الارض الموات لا تملك إلا بالإحياء ، فمن أحياها ملكها ، سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا .

وأما المتحجر فيكون أحق بها من غيره بدون مقابل ، فإن حصل متشوف لإحيائها قيل للمتحجر : إما أن تحيي ، أو ترفع يدك .

ويعطى مهلة لذلك ، فإن أحياها وإلا رفعت يده لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(١) .

فا ي نزاع كان بين متنازعين سواء البلدية أو غيرها فمرجعه إلى الحكم الشرعي . ومن رام غير هذا فقد رام شططا وخرج عن الصراط المستقيم . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .(٢)

(ص ـ ف ١٠٥٠ في ١٦ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ

(٢٠٦١ ـ سماع الدعاوي في الاراضي البيضاء ولولم يكن بيد مدعيها صك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٩١١ ـ ٦ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٨٤هـ على الأوراق المرتفقة الخاصة بادعاء معيض بن ســالم الطريقي ضد مهدي الرويس لتعديه على أرض موكله الكائنة في دعيصر ، وقــد ذكرتم وفقكم الله أن القضية قد صــدر فيها حكم من قاضي تربه برقم ٤٠٥ وتاريخ ١٣ ـ ٨ ـ ٨٤هـ بثبوت ملكية الأرض لابن المدعي ، وصدق هــذا الحكم من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ، في حين أن هذه الأرض سبق أن بيعت على مهدي من قبل أمــارة تربة باعتبارها من الأراضي الحكومية البيضاء . ومن جهة أخرى فإن الحكم المشار إليه قد بني على أساس شــهادة الشهود ، وليس

---

(١) روى أشعث بن مضرس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون » رواه أبو داود .

(٢) ويأتي ما يتعلق بالأشياء التي تعتبر الأرض بها محياة شرعا .

على أساس وثائق وصكوك شرعية ، وعندما أعيدت الأوراق إلى القاضي وَلُفِت نظره إلى الأوامر الصادرة بشأن الأراضي البيضاء وعدم النظر في الدعاوي التي تقام عليها ما لم تكن مستندة على صكوك شرعية أجاب بتمسكه بالحكم السابق . وترغبون إبلاغ الجهات المختصة لإعادة النظر في هذه القضية بما يتمشى مع التعليمات القائمة .

وعليه نشعر سموكم بأنه قد وردنا مخابرة من جلالة الملك حفظه الله آمين بشأن سماع الدعاوي في الأراضي البيضاء وكتبنا لجلالته برقم ١١٣٢ وتاريخ ١١ – ١١ – ٨٤ هـ خطاباً أوضحنا فيه أن المتعين شرعاً أن الدعاوي في الأراضي البيضاء كغيرها من الدعاوي ما ساغ شرعاً سمع وما لا فلا ، وأيدنا ذلك بأدلته الشرعية ، وذكرنا أنه يتعين شرعاً إصدار ما يقتضي إلغاء ذلك الأمر السابق . ولذا جرى إعادة هذه الأوراق إلى سموكم ؛ مع أن هذه القضية قد صدق الحكم الصادر فيها من قبل هيئة التمييز وبه تعتبر القضية منتهية والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ف ١١٥٥ – ١ في ١٩ – ١١ – ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٦٢ – كتابه لجلالة الملك في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية جلالتكم بعدد ٤٥٥٤ وتاريخ ١٤ – ٤ – ٨٤ هـ بخصوص ما أبرق به لجلالتكم سمو وزير الداخلية برقم ١٧٤ – ف وتاريخ ١٢ – ٤ – ٨٤ هـ بأن تلك الوزارة تعاني الكثير من مشاكل

الأراضي التي يدعي فيها الأفراد دون أن يكون بأيديهم مستندات ، وأن أكثر هذه الدعاوي صورية من شخص على شخص ، أو من جماعة على جماعة ، ثم تنتهي القضية في صالح أحد الطرفين ، وبعد مدة يقيم الطرف الثاني الذي لم يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الآخر ، وتنتهي القضية بالحكم للفريق الذي لم يحكم له من قبل . وهذا على الرغم من أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوي في هذه الأراضي حسب الإرادة السامية المبلغة لرئاسة القضاة برقم ٧٩٤١ في ١٤-١٠-١٣٧٨هـ المتضمنة أن الآبار والأراضي لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك شرعي ، ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه ؛ بل تكون ملكاً للحكومة .

بناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوي إلا إذا أبرز المدعي صكاً شرعياً ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه ؛ بل تكون ملكاً للحكومة . اهـ .

وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل سليم لهذه الأمور التي سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتكم أنه بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له في الشرع ؛ بل الأمر الشرعي أن الآبار والأراضي البيضاء وغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ، وما لا فلا . ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ، بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما : « مَنْ أَحْيَ

أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الذي رواه أحمد والبخاري : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » وقد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض من مالكها الذي أحياها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو عنده صك وفقد ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه ، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي صلى الله عليه وسلم لما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : « شاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال : « خاصمت ابن عم لي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ أَنَّها بِئْرُك وَإِلَّا فَيَمِينُهُ » قلت : ما لي بينة ، وإن تجعلها بيمينه يذهب بئري ، إن خصمي إمرؤ فاجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان » وعن وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أَمَا لَإِنْ حَلَفَ

عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رواه مسلم والترمذي وصححه .

فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك . وحيث الحال ما ذكر فإنه من المتعين أن تصدروا وفقكم الله ما يلغي تلك الأوامر السابقة ، وأن كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي .

وأما ما أشار إليه سمو وزير الداخلية من وجود أفراد أو عصابات يتآمرون على إقامة دعاوى صورية فسنعمم للمحاكم للتنبيه لمثل ذلك وملاحظته ، ومتى ثبت على أحد مزاولة شيء من ذلك تعين ردعه وتأديبه بما يزجره . والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رئيس القضاة

(ص – ق ١١٣٢ – ١ في ١١ – ١١ – ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٦٣ – استئذان الامام في الاحياء)

ونعرف كلمة تجرى في بعض الصكوك وفي السن بعض العوام ولا صحة لها قولهم (أرض حكومية) الأرض الموات لله لا أحد له فيها حق .

نعم ينبغي أن يستأذن فيه الإمام لكف النزاع عنه ، وعدم توارد الأيدي ، وقد يكون مملوكاً يجهل مالكه . أما مباح الأرض وما خلقه الله يمنع منه فلا ، الرسول ملكه بقوله : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا »(١) ولم يقيد بإذن الإمام .

(١) « من عمر أرضا » الخ رواه البخاري والامام أحمد .

ثم الإمام له نظر مصلحي قد يمنع أناساً من الاحياء ، وإذا أحيوا قد ينحيهم كأن يكون نزول قوم عند قوم يسبب شراً ؛ فله النظر المصلحي ، لا الشهواني . (تقــرير)

وما تقــدم من منع البلدية إذا أرادوا منع شيء حول البلد فإذا كان لمصلحة البلد فيجــوز . (تقــرير)

(٢٠٦٤ ـ حديث من أحيى أرضا ميتة فهي له)

هذا الحديث ما جعل للإمــام حقاً أبــداً .

لكن ينبغي عندما تحف القرائن الدالة على النزاع والشقاق بالاحياء في ذلك المكان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لقطع النزاع ، والنظر للإمام : المصلحي الشرعي ، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي ، وإلا فكم موضع حمي صار عنده من سفك الدماء ، وكذلك التي أريد إحياؤها كم سفك فيها من الدمــاء .

والتي متعلقة بمصالح البلدان لا ينبغي إلا بعــد الإذن ، والإذن لا ينبغي إلا بعد التحقق الشرعي .

ومن الموات مــا لا يستحق أن يحيى أبــداً ، ولكن شرط أن يكون النظــر المصلحي .

فينبغي أن يستأذن فيها لا سيما في الأزمــان التي ضعف فيها الدين ، وكثرت الفتن ، وذلك لدرء المفسدة ، والواقع يشهد بذلك .

أما تحجر البادية لبعض الشعبان لأجل شجرها فغلط ، وإعطاء الورقة عليها غلط ، جاءني بعض أهل البادية يسأل عن شراء بئر وبين أن قصده ليحمي الشعيب وحطبه وشجره فذكرت له أنه لا ينبغي هــذا . (تقــرير)

(٢٠٦٥ ـ اذا أحيى ولم يستأذن وكانت العادة الاستئذان)

فملاحظة إذنه في أصل الابتداء ـ لا التملك ـ يسلم من الشقاق، ولا أقول إنه يكون شرطاً للإحياء، فلو اتفق أنه يستأذن فأحيا فإنه يصح، فإنه شيء ملكته السنة، فعند ابتداء الاحياء ينظر عدم التعدي. والمــراد دخوله دخول شرعي لا محاباة.

(تقــرير)

(٢٠٦٦ ـ اذا منع ولي الامر احياء أرض فاحياها بعض الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بخصوص الأراضي الممنوع إحياؤها من قبل ولي الأمر . وذكرك أن بعض النــاس يستغفل المسئولين فيقوم بإحيائها، ثم يطلب إثبات تملكه إياهــا بالاحياء . وتسترشدون : هل يعتبر إحياؤه هذا مستنداً له في تملك ما يدعي ملكيته بالاحياء لحصوله منه، أم أن هذا الإحياء غير صحيح لوقوعه فيما منع الإمــام إحياءه .

ونفيدكم أن من لازم الاحياء انفكاكه عن الاختصاص، ولا شك أن منع ولي الأمر إحياءها معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العــامة . وعليه فالاحياء على هذه الصورة غير صحيح . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢١٢١ ـ ١ في ٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٦٧ ـ قد يمنع الاحياء حسما لنزاع قبائل ، ويكون المنع بالسوية ، ويوضع حدود لكل قبيلة)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٩٠ وتاريخ ١٧ـ٧ـ١٣٨٠هـ المتعلقة بالأراضي والشعاب المتنازع عليها بين بعض القبائل في النماص (الشيخيين وآل جـرار ، وأهل نايط والأعاسره ـ وغيرهم) كما جرى الاطلاع على ما قـرره قاضي النماص حول ما ذكر . وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها وتأمل ما قرره قاضي النماص بخطابه المشفوع برقم ٦٠٨ في ١٠ـ٦ـ١٣٨٠ المتضمن أن هذه الدعـاوي في أراض مـوات جرت عادات القبائل بتحجرها وكل قبيلة تدعي اختصاصها بشئ معين تتسمى عليه وهو في الحقيقة منفك عن الاختصاص ، وأن اعتقاد الملكية راسخ في نفوسهم ، ويخشى أن أن يقع بينهم تحرش بسبب ما ذكر ؛ ثم أشار في خطاب آخر مرفق بالمعاملة برقم ٦٤٤ في ٢٢ـ٦ـ١٣٧٩هـ أن بعضهم قد زرع في شعب ذي الضروه وذي مغنية ، وأنه يجب المحافظة على ما زرع حتى ينتهي النظر في القضية . ثم ذكر قاضي النماص رأيه حول هذه الأراضي بمنع كل من المتنازعين عن إحيائها حتى ترد الأوامر اللازمة بكيفية إحيائها أو يرد الأمر بمنع إحيائها كلياً كفاً لوقوع الشـر بينهم .

وبتأمل ماذكر رأينا الموافقة على ما أشار إليه قاضي النماص من منع إحيائها كلياً حسماً للنزاع بين تلك القبائل وتبقى تلك الأراضي والشعاب مراعي وفلوات ومحتطبات لعموم القبيلة على حالتها الراهنة ، ولا يُمَكَّنُ أحد من الإحياء فيها ؛ لأن السماح لهم بإحيـاء شيءٍ منها يسبب مشاكل ونزاعاً فيما بينهم ، ثم قد يتسمون عليها ولا يحيونها فتكون موضع نزاع آخر ، وقد تكون موضع نزاع آخر فيما إذا شرعوا في الاحياء واختلفوا على حدود ما أحيا بعضهم دون بعض ، فبقاؤها على حالتها الحاضرة أولى وأسلم .

ثم إن اقتضت المصلحة وضع حدود لكل قبيلة بدون ضرر على أحد منهم فلا مانع ؛ لكن يفهمون أن هذه الحدود ليست لازمة وإنما هي حدود مؤقتة لانتفاع كل قبيلة بحدودها ، ولا تخولهم حق التملك بمجردها .

أما ما سبق إحياؤه ممـا أشار إليه قاضي النماص فإن لم يكن في إبقائه مفسدة فيترك لمن أحياه ، وإن كان في بقائه مفسدة فيمنع منه ، ويعوض عما أنفقه في إصلاحه وزرعه . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٢٢٨ في ١٢-٨-١٣٨٠ هـ

(٢٠٦٨ - اذا كان بين القبيلتين ضغائن اجبروا على المناقلة فيما أحيوه ، وتقسم بينهم المراعي قسم مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم ٧-٢١-٦٨٨ في ١٦-٣-١٣٧٦هـ بخصوص النزاع الحاصل بين قبيلة « البنا » وقبيلة « شديده » من أعمال رجال ألمع ، وما أصدره قاضي « رجال

ألمـع » من الحكم في هذه المسأَلة ، فاتضح أن ما حكم به القاضي المذكور في الأَملاك التي تم إحياؤها « كاف » في ثبوت الملك .

لكن إن كان بين القبيلتين ضغائن يخشى منها تعدي بعضهم على بعض في الدماء وغيرها ببقاء الأَملاك في أيدي أربابها من الطرفين فينبغي إجبارهم على المناقلة ، ويكون لقبيلة « البنـا » الأَراضي التي بغربي الجبل التي هي الآن لقبيلة « شديده » ولقبيلة شديده الأَراضي التي تليهم في شرقي الجبل التي هي الآن لقبيلة « البنا » وذلك بعد تقويم أراضي هؤلاء وهؤلاء ، والمبادلة بينهما ملكاً ملكاً على حسب التقويم إن أمكن في الكل وإلا فذلك فيما يمكن ، وما عداه تدفع فيه القيمة . وأما بقية الجبل وهو الموات فالأَصل فيه الإباحة لكل من الطائفتين للرعي والاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك من الانتفاعات ، وإن كان اختلاط رعاتهم ونحوهم يسبب شراً وفتناً فينبغي أن يقسم بينهم ، ويصير لكل ما يليه – لا قسم تمليك – بل قسم مصلحة ، ودرأ مـا يخشى من المفسدة الحاضرة ، ويقسم بينهم على حسب ما يقتضيه وضع القبيلتين . والله يحفظكم .

(ص – ف ١٩٩ في ١ – ٤ – ١٣٧٦ هـ)

(٢٠٦٩ – تشترى القلبان المحياة درأ للشر بين القبائل المتنازعة ، وتبقى مع العادية موردا عاما لهم ولغيرهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٠٥٣ – ١ وتاريخ ٢٨ – ٥ – ١٣٨٤ هـ على الأَوراق الخاصة بقضية جمران المتنازع عليه بين الكراشمه

والغضابين وبين الحماميد والحزمان التي سبق أن صدر فيها حكم من قاضي عرجا، ثم دارت مخابرة حول ذلك الحكم بيننا وبين القاضي وهيئة التمييز انتهت بأن تنظر القضية من جديد، وأخيراً انتدبنا للنظر فيها رئيس محكمة الدوادمي وتوابعها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ربيعه بالاشتراك مع فضيلة قاضي الدرعية الشيخ عبد اللطيف بن شديد. فذهبا إلى موضع النزاع، وحضر لديهما وكلاء الاطراف المتنازعة، ثم أصدرا الصك المرفق برقم (٥) وتاريخ ١٠-١-١٣٨٥هـ الذي ختماه بقولهما: وبموجب ما ذكر أعلاه فقد حكمنا بسقوط دعوى كل من الحماميد والكراشمه والغضابين والحزمان في الإقطاع والاختصاص في جو جمران، وأنهم يقتصرون على ما أحيوه من الآبار البدئية الاحياء الشرعي بحدودها الشرعية، ويثبت لهم ذلك بعد أداء الأيمان، كما اتفقوا لدينا على ذلك. أما الرسوس القديمة في جمران فتبقى على أصلها السابق مورداً لعموم المسلمين.

وحيث أن مدعي ملكية الآبار البدئية في «جمران» متفرقون في أماكن بعيدة لانتجاع الكلا وفي وظائفهم وحضورهم إلى محل النزاع يستدعي وقتاً طويلا نرى أن يبلغوا بالحضور عن طريق وكلائهم في وقت يمكن حضورهم فيه جميعاً، ومن ثم يبلغ حاكما القضية بالحضور في جمران لسماع الأيمان المطلوبة على نفس الآبار. كما اتفقوا على ذلك.

ولكننا نرى للقضاء على وسائل الشر بين هذه القبائل المتنازعة، ودرءً للمفسدة المترتبة على بقاء تملك المذكورين لهذه الآبار، واستمرارهم في الاحياء بجمران، وجلباً للمصلحة العامة

نرى أن تثمن هذه الآبار التي يدعيها أهلها وأحيوها بجمران بعـد ثبوتها ، ويعطى كل صاحب بئر ما يستحقه من بيت المـال ، وترفع أيديهم جميعاً بعد ذلك عن ملكية الآبار المذكورة ، حيث لم يثبت لدينا الاقطاع ولا الاختصاص لأحد منهم في جو جمران ، ويمنع الحدث به مستقبلا ، وتبقى جميع الآبار التي فيه بديئها وعاديها مورداً عاماً لجميع من يحتاج إلى الورد منها من هؤلاء القبائل المتنازعة وغيرهم من عموم المسلمين ، وذلك من باب درء المفاسد وجلب المصالح . هذا ما نـراه حاسماً للنزاع بين المذكورين . إنتهى .

نبعث لسموكم برفقه كامل أوراق المعاملة بما فيها الصك المذكور الواردة إلينا مع خطاب الشيخين المنتدبين للقضية برقم ١٠٧ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٠٠٠ ـ ١ في ١٦ ـ ٣ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٧٠ ـ بئر لقبيلة بعيدة قريبة من هجرة قبيلة أخرى يخشى من وقوع شر بينهما من أجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد حصل نزاع بين ذعـار بن محمد العماج بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة أهل صبحا ، وعمر بن سلطان أبا العـلاء بالوكالة عن أشخاص من العصمة في بئر تقع في أم الرخم من حدود صبحا ، وانتهى هذا النزاع بالحكم بالبئر للعصمة ، وقد جـرى الاطلاع على صورة ضبط القضية والحكم الصادر فيها ، فظهر أن

الحكم صحيح ؛ إلا أنه بالنظر إلى أن أم الرخم هذه قريبة من صبحا جداً وتابعة لها ، وبعيدة عن سنام (هجرة العصمة) قد سبق بسببها شيء من الفتنة ، فإذا يرى سموكم السعي في أن يدفع القحاطين للعصمة قيمة تلك البئر ، وتكون للقحاطين ، فإن فيه درءً لما يخشى وقوعه بين الطرفين من شرور وفتن لا تحمد عاقبتها . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لاسيما والقحاطين مستعدون بدفع قيمة البئر المذكورة . هذا وبرفقه كامل أوراق المعاملة لاطلاع سموكم عليها ، والنظر لله ثم لكم . والله يحفظكم ..

رئيس القضاة

(ص-ق ٣٠ في ١٧-٨-١٣٧٨ هـ)

(٢٠٧١ - اذا دفنت البئر بشبهة وقوعها في الحدود بين القبيلتين لم يعد حفرها ويعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفعنا لسموكم معاملة فالح بن سمران البلوي برقم ٣٠٤ وتاريخ ٢-٣-١٣٨٠ هـ حول البئر والمزارع والأرض التي أحياها والده إحياءً شرعياً حسبما قرره قاضي العلا ، وحيث أن هذه البئر دفنت بغير قرار شرعي وإنما دفنت بشبهة وقوعها في الحدود التي بين بلي وعنزه ، مع أن قاضي العلا قرر أنها واقعة ضمن أراضي بلي بموجب قرار صادر من المشائخ عمر بن حسن وعبدالله بن عتميل المصدق من قبل الملك عبدالعزيز رحمه الله ، وقرار بعده من قبل الهيئة التي وقفت على نفس الحدود المصدق من قبل سمو رئيس

مجلس الوزراء، وذكرنا لسموكم بخطابنا المذكور أنه حيث ثبت أن والد فالح قد أحيا البئر والمزرعة الإحياء الشرعي فهي له؛ لحديث « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فهِيَ لَهُ »(١).

لكن إن كان يخشى وقوع محذور بين تلك القبائل ومفسدة من إعادة حفر هذه البئر بعد دفنها فيعوض عنها أرضاً مثلها أو قيمة تساويها، مع تعويضه عما ثبت أنه أنفقه عليها، وحرر لكم هذا بصفة خاصة غير مرفق بالمعاملة لصدور أمركم بما تستنسبونه نحو ذلك، وفقكم الله، والله يحفظكم.

(ص-ف ٣٠٥ في ٢-٣-١٣٨٠هـ قيد)

الوارد رقم ٤٢٧ في ١٠-٧-١٣٧٨هـ)

(٢٠٧٢ - كيف يوزع الموات على القبائل المتجاورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم رقم ١٥٤٨٥ في ١٦-١١-١٣٨٣هـ على المعاملة المرفقة المتعلقة بالنزاع الواقع بين أعيان كل من قبائل الجحل وآل سرحان وبين جابره على الأرض المسماة (مسيل ذلقان) الواقعة بين قرى ومحارث القبائل الثلاث المذكورة.

ونفيدكم أنه جرى تأمل المعاملة ومن بينها قرار المحقق الشرعي بديوان المظالم الشيخ عبدالرحمن بن محيميد المتضمن أن الأرض المشار إليها موات لا تختص بها قبيلة من القبائل الثلاث، وأن كل قبيلة ترغب إحياء ما يمكنها إحياؤه لاحتياجه، وأن مصالح محارثهم وقراهم

---

(١) صححه الترمذي.

جميعاً متعلقة به ، ورأى المحقق المشار إليه أن تمنح الحكومة الأرض المـار ذكرها للثلاث القبائل بأن يعطى لكل قبيلة ما يتناسب مع عددها وحاجتها مما يليها من هذه الأرض ، على أن توضع فيها حدود ثابتة تفصل كل حصة قبيلة عن حصة الأخرى ، وأن هـذا أرفق بحالهم ، وادعى لقطع النزاع الذي طال أمده ، وأنه سبق أن حلت مشاكل مماثلة في تلك الجهة بمثل هذا الحل فأدى ذلك إلى نبذ الخلافات وحصول الطمأنينة بين الكثير منهم ، كما اطلعنا على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على ذلك ، وأن يكون التقسيم بحضور المحقق الشرعي ورئيس محكمة أبها ومندوب عن إمـارة أبها ، وقد وقفت الهيئة المشار إليها بعضوية عن الحديثي عن ديوان المظالم من رئيس محكمة أبها ، ومندوب الإمارة فاقترحت عـدم توزيع الأرض السالف ذكرها خشية حصول مفسدة بين المتنازعين ، وأبدت أن الأرض موات ، وقد أكد سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٩٩٣٨ وتاريخ ١٣ـ٦ـ١٣٨٩ هـ فأحيلت المعاملة إلى رئيس محكمة أبها لاعتماد الاشتراك مع المندوبين الآخرين في توزيعها ، إلا أن فضيلة رئيس المحكمة المومى إليـه أعادها بخطابه المرفق رقم ٧٢٨٣ في ٢٢ـ١١ـ١٣٨٢ هـ مبدياً أنه مضى على المعاملة وقت طويل من غرة ربيع أول عـام ١٣٨٢ هـ إلى غـرة ذي القعدة ١٣٨٢ هـ ولم يصل بعد عضوي الهيئة السالف ذكرهما وأنه متى حضر زميلاه في المهمة فهو على أتم الاستعداد ، واستطرق ، في خطابه شيئاً من مجريات المعـاملة وأبدى محبذاً رأيه وزميليه السابقين في إبقاء الأرض على وضعها وعدم تقسيمها ، وقال : إنه رأى المعاملة لم تعرض علينا ، وطلب عرضها وإبداء رأينا فيها .

وعليه نفيد سموكم بأنه ما دامت الأرض مواتاً فلا نرى مانعاً من توزيعها توزيعاً عادلا على المتشوفين للاحياء من القبائل المشار إليها على الصفة التي أبداها المحقق الشرعي ووافق عليها سمو رئيس مجلس الوزراء، وإليكم برفقه كامل المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٦-١ في ١٨-٢-١٣٨٣ هـ)

(٢٠٧٣ - يوزع الموات على سكان البلد ، دون البادية)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٧٥١٠-١ وتاريخ ٢٢-٦-٨٤هـ على المعاملة المتعلقة بقضية حزام بن جعشه وجماعته ضد عبد الرحمن بن غملاس وجماعته ، في الأرض الواقعة في نعجان ونشعركم سموكم أنه جرى انتداب عضوي الرئاسة : الشيخ راشد بن خنين ، والشيخ محمد بن عوده ، للوقوف على موضع النزاع وإكمال ما يلزم بالوجه الشرعي .

وعليه فقد جرى شخوصهما إلى محل النزاع ، وقدما قرارهما المرفق رقم ٣٠٢ وتاريخ ٤-٨-٨٤هـ المتضمن وقوع الصلح بين طرفي النزاع بأن يعتبر حزام وغيره من الرواشده الساكنين في نعجان مواطنين كسائر أهالي نعجان لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وأن الأرض الموات التابعة للبلد والتي لا تدعو الضرورة إلى استمرار بقائها للمرافق - كأرض المقبرة والطرق ونحوها - تعطى للمحتاج لحراثتها وإحيائها من سكان البلد ، سواء كان من الحضر أو من

الرواشده . وأما البادية من الرواشده فليس لهم دخل في الموضوع ، ويكون التحديد تحت نظر جماعة أهل نعجان الذين يتولون التحديد عادة ، وينتدب قاضي نعجان معهم اثنين ممن يثق بهما للاشتراك في التحديد ، ولا يعطى للشخص الواحد أكثر من حاجته وما يستطيع إحياءه ، على أن يحدد له مدة سنتين ، وإذا لم يقم بالاحياء خلال المدة المذكورة تنزع الأرض منه وتعطى لغيره من المتشوفين للإحياء وقد رضي الطرفان بذلك ، وانتهت الدعوى بينهم بموجبه . إلخ وبما ذكراه في قرارهما المنوه عنه بعاليه وحيث الحال ما ذكر فإننا نوافق على ما ذكراه ، ويتعين إنفاذ مقتضاه ، والعمل بموجبه .

حفظكم الله . رئيس القضاة

(ص-ق ٨٤٠-١ في ١٠-٨-١٣٨٤ هـ)

(٢٠٧٤ - ما يتبع البلاد الخراجية)

البلاد الخراجية » يتبعها مسابيلها وطرقها وملقى الكناسة - يتبعها ما يتبع الطلق ، أما الزائد على ذلك فالفاشي عند الجهال (ملك الحكومة) وهذا غلط بل هي ملك لرب العالمين ، وقد ملكها الرسول لمن أحياها ؛ ولهذا ذكر الفقهاء أن من أحياها ملكها بإذن الإمام أو عدمه ، فإذا لم يتعلق بها حق لأحد ولا ضرر من محييها على أحد فكل من أحياها ملكها . نعم هنا عارض عرض لا من أجل ذات الأرض وهو الآن من مسببات الشر والفتن ، أما كونه على الاطلاق فلا ، نفهم هذا فإنه هام . (تقرير)

(٢٠٧٥ - موات العنوة)

قوله : لكن على الذمي خراج ما أحيي من موات عنوة .

وبذلك عرفت أن موات العنوة ليس ملكاً ؛ فإن الموات لا يملك

بالعنوة ، فصحارى البلد غير متناولة لهـا العنوة ، فيتصور بعض الجهال أن بعض الشعاب والجبال والصحارى ملك للحكومة ـ يعني أنها بيت مـال ـ وهذا غلط . (تقـرير)

(٢٠٧٦ ـ الأصل في الأرض القريبة من العامر والبعيدة منها اباحة التملك • لمن سبق اليها وأحياها • واذا كان يخشى من نزاع وتعديات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفع لسموكم الكريم بأن فضيلة قاضي محكمة المبرز رفع لنا صورتي قرارين صادرين من رئاسة القضاة بالحجاز سابقاً : أحدهما برقم ٥٥٠١ وتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ٦٥ هـ يتضمن أن الأراضي البيضاء التي ليس فيها بناء ولا غراس وليس لها صك شرعي يثبت ملكيتها لأحد تكون ملكاً للحكومة . والآخر بتاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ٦٩ هـ ورقم ٧٧١٢ يتضمن أنه قد صدر أمر جلالة الملك بأن العمدة على إثبات ملكية الأرض والآبار في نجد والجهات الشرقية (الأحساء وتوابعها) على وضع اليد من القديم أبـاً عن جدٍّ بصورة مشروعة . وحيث أن القرارين متقدمان ، والبلدية تطالب بالعمل بالقرار الأول ، والأهالي يطالبون بالعمل بالقرار الأخير ، فقد رفع إلينا القاضي المذكور صورتي القرارين المذكورين طالباً الإفـادة .

ونظراً إلى أن ما جاء في القرار القاضي بأن الأرض ملك للحكومة ليس مبنياً على أمر شرعي ، وأن الذي يقضي به الشرع هو أن الأرض سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل فيها إباحة التملك

لمن سبق إليها وأحياها ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » رواه البخاري ، وقضى بذلك عمر رضي الله عنه في خلافته .

وللحكومة إقطاع الموات ، وهذا الاقطاع لا يعطي المقطع حق التملك ، وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولوية على غيره حتى يحييها ويضرب له مدة يتمكن في أثنائها من الاحياء ، فإن أحياها وإلا نزعت منه ، كما جاء في شرح الزاد في « إحياء الموات » : ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ، وليس له بيعه . وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع ؛ بل هو أحق به من غيره ، فإذا أحياه ملكه .

وحيث يخشى من نزاع وتعديات على ممتلكات الغير ومختصاتهم من طرق وسيول ونحو ذلك فينبغي أن لا يحيي أحد مواتاً من القريب من العامر ونحوه إلا بعد إذن ولي الأمر ، فإذا طلب شخص إحياء قطعة يعين ولي الأمر نظراء أمناء ليروا هل فيه ضرر على مسلم ، أو تناول شيءٍ من مختصاته وحقوقه - فيمنع من الاحياء . وإن لم يوجد شيءٌ من ذلك فينبغي الإذن بالاحياء ، لا سيما إن كان من الفقراء المحتاجين ؛ لأن لهم حقاً في بيت المال ، فكيف بالموات

ولذا نأمل من سموكم الكريم الأمر بتطبيق ذلك ، والعمل به ؛ ليبلغ إلى من يلزم ، ويتحقق العدل الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة .. (ص-ق ٧٣٥-٣ في ١٣-٣-١٣٨٠ هـ)

---

(١) صححه الترمذي .

(٢٠٧٧ ـ الموات بين قريتين أو قبيلتين ليس لواحدة منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيشه

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الوارد منكم برقم ٦١٤ وتاريخ ١٤ـ٦ـ١٣٧٧هـ وما أرفق به من قرارات بخصوص الأرض التي فيها النزاع بين مسلول ومعاوية .

ونفيدكم أن الأدلة دلت على أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء ، فمن أحياها ملكها لحديث : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن أرض بين قريتين كل قرية تدعى أنها لها ؟ فأجاب : أنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يثبت أنهم أحيوها ، فمن أحياها ملكها. اهـ. هـذا نص أحمد وهو منطبق على مسألتكم موضوع البحث ، ومنه يتضح الجواب . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٨٧ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٧٨ ـ الشارع لا يختص به أحد ، ولا يقطع ، ولا يباع الا ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الوردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٢١١٤ وتاريخ ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٣٧٨هـ المختصة بالنزاع القائم

(١) حديث جابر رواه أحمد والترمذي وصححه .

بين سعيد عرب وعبد الله باطويل في موقع الشارع الكائن بين أرضيهما في الطائف، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس محكمة الطائف برقم ذ ٤٧٦ في ٨-٨-١٣٧٨ هـ وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بعدم أحقية آل عرب في أرض الشارع المذكور، لثبوت كون مساحة أرضهم التي اشتروا من العبدلي بالذراع المعماري لا بالمتر، وأن هذا الشارع خارج عن أرضهم المذكورة، ويتضمن أيضاً الحكم با رض الشارع المذكور لبا طويل؛ لا ن أرضه محدودة فيما بين أرض العبدلي وأرض العماري.

وبتأمل ما ذكره لم يظهر لنا صحة ما أجراه بالنسبة إلى أرض باطويل؛ لا نها مشروط فيها ثلاثة شوارع وقت منحها لمالكها الأول أبي جابر، وهو معترف بذلك، وبهذا الشارع بخصوصه؛ ولهذا أبقاه على حالته، وبنى عليه فتحات وغيرها.

وما دام تقرر كونه شارعاً فلا يظهر اختصاص أحد به لا باطويل ولا غيره، ولا يحل لولاة الأمور إقطاعه لأحد مجاناً ولا بقيمة، إلا أن تجعل القيمة في مثله أو في مصلحة عامة للمسلمين، مع تأمين الشارع أو نقله إلى شارع أنفع.

أما ما أجراه بالنسبة إلى أرض آل عرب، وكون الشارع المذكور غير داخل فيها، فإجراؤه في محله. والله يحفظكم.

(ص-ف ٢٧٩ في ٥-٣-١٣٧٩ هـ)

(٢٠٧٩ – ومرافق الشوارع لا تملك ، ولا تقطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ٢٠٥٥٧ وتاريخ ١ – ١٢ – ١٣٧٨ هـ المختصة بالارض المتنازع فيها بين كل من عبد اللطيف مراد وحسين خطاب في جهة المسفلة . كما جرى الاطلاع على ما صدر من الشيخ عبد الرحمن المرزوقي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة برقم ١٢٨ وتاريخ ١٤ – ٢ – ٧٧ هـ ومن المحقق الشرعي بديوان المظالم حول هذه القضية .

وبتتبع كامل ملف المعاملة وتأمل ما أجاب به كل من الطرفين ظهر أن مثل هذه الارض من مرافق الشوارع التي يحتاج إليها المسلمون إما لمصلحة البلد عموماً أو لمصلحة البيوت القريبة منها فلا تحل لهذا ولا لهذا ، ولا يسوغ لولي الامر ولا لاحد من نوابه إعطاؤها أحداً مجاناً ولا بقيمة ؛ لتعلق حقوق المسلمين بها ، واحتياج الشوارع إلى التوسعة ، لاسيما في مثل هذه الازمان التي توسعت فيها حركة المرور ، واحتاج النـاس إلى رحبات ومواسع في كل جهة لإيقاف السيارات وتدويرها والتحميل والتنزيل ووضع الاحمال ومبارك الجمال وغير ذلك ، وقد صرح العلماء بمعنى هذا ، قال في « الإقناع وشرحه ص ١٥٨ جزء ٤ » : ولا يملك بالإحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ، قال في « المبدع » :

بغير خلاف نعلمه ، ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياوه .

وقال في « الاحكام السلطانية » : وإذا بنى قوم في طريق سابلة منع منه وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبني مسجداً ؛ لان مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٦١ في ١٤ ـ ٢ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨٠ ـ اذا بنى بعض الأشخاش دكاكين في السوق ليختصوا بها فهل تهدم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء　　　سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٣١٦٩ وتاريخ ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ بشأن شكوى بعض أشخاص من قبيلة الشعفين ضد البعض الآخر بقيامهم ببناء دكاكين بسوق تنومه واختصاصهم بها دون غيرهم من أفراد القبيلة ، كما اطلعنا على ما تضمنه خطاب قاضي نماص المدرج بالمعاملة في هذا الصدد .

وبتأمل ودراسة ما أبداه القاضي المذكور في خطابه المنوه عنه حول رغبته فيعرض الموضوع علينا لإرشاده بالنسبة إلى ما يحل المشكلة : نرى ـ أنه مادام الأمر والحال ماذكر ـ أن على الحاكم بصفته نائب ولي الأمر في مثل هذه القضية أن ينظر فيها بحسب ما يظهر له باجتهاده ، فإن رأى أن إحداث الدكاكين بوضعه الحالي فيه تضييق على سوق المسلمين وإضرار بمصالحهم فيه فيتعين هدمها وإزالتها . وإن لا يكن ذلك وثبت أنها بنيت بشرط الوقف على صالح المسجد فتبقى وقفاً تحت نظر الحاكم أو من يعينه ناظراً

عليها . وإذا لم يثبت أنها بنيت بشرط الوقف فيحسن حينئذ أن يترك للبنائين فيها قسم يكون مقابل ما استحقوه بالبناية في هذه الأرض إما نصفها أو أقل أو أكثر على حسب وجود رغبة المحل أو عدمها ، وهذا خير من هدمها الذي فيه إضاعة المال المنهي عنها ، وفيه الجمع بين المصلحتين كما هو يعلم مما تقدم . هذا ما لدينا حول المسألة ، والله يحفظكم .

(ص-ف ١٠٥٢ في ١٧-٨-١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨١ - تعطى كل قرية ما تستحقه من محارم ومرافق من الأراضي المجاورة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٤١٥ وتاريخ ١-١٢-١٣٨١ هـ المتعلقة بقضية الأرض المتنازع عليها بين آل عاصم وبني رزام وبني مالك .

وبمطالعتنا لخطابكم المشار إليه المتضمن خروجكم إلى الموضع المتنازع عليه ، وتحديدكم إياه ، وذكركم أن القرى المجاورة لهذا المكان ست قرى ، وأن القاضي الشيخ عبد الله العبدان لم يشر إلى مقدار ما تعطاه كل قرية من الأراضي المجاورة لها ، وأنكم ترون أن يعطى أهل كل قرية ستمائة ذراع حريماً لها ، والباقي يكون نظره لولي الأمر .

ونفيدكم أن إعطاء كل قرية مثل ما تعطاه القرية الأخرى مستقيم إذا كانت هذه القرى متقاربة في المساحة والسكان . أما إذا

كانت تختلف بعضها عن بعض في الكبر والصغر فتعطى كل قرية بمقدار كبرها وتعداد سكانها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٤٥٨ – ١ في ٢٧ – ٢ – ١٣٨٢ هـ)

(٢٠٨٢ – موات بين مزارع اتفقوا على الارتفاق به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أرض ميتة من الأراضي البيض ، تقع بين مزارع الحي ومسيل مياه تلك المزارع ، وتتعلق بها مصالح الحي ، وقد اتفق أهل الحي من قديم الزمن على أنها تكون تحت حافر الدواب ومرفقاً لأهل الحي ، لا يختص بها أحد دون أخرى ، إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب :– الحمد لله . إذا كان أهل الحي قد اتفقوا على ما ذكرتم وجرى منهم استعمالها طيلة هذه المدة وعلى الصفة التي شرحتم فلا نرى مانعاً من ذلك . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٢٨٢٨ – ١ في ١٢ – ٧ – ١٣٨٧ هـ)

(٢٠٨٣ – يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن عمل بعض القبائل

الذين يكون لهم مزارع وحولها من سفوح الجبال مـا هو بمنزلة الاختصاصات ، وفيها كلأ وحشيش ، وكل واحد منهم يحمي ما حول مزرعته ليرتفق به ، ويزعم بأنه من اختصاص ملكه ، ويمنع عنه الناس خشية على مزرعته . وتسأل : هل يحل لهم ذلك ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان هناك عرف جاري بأن كل إنسان يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل ، وكان ذلك بمقدار حاجته ومحارم ملكه وما يختص به وتتعلق به حاجته ، وليس فيه زيادة عن ما ذكر ، فالظاهر أن لابأس بذلك ، ولا ينبغي مزاحمته في مثل هذا ، لاسيما إن كان الذين ينازعونه عندهم مثل ما عنده . فعليكم إمعان النظر في المسألة . وإذا أردتم العمل به فلا تنسبوه إلى أحد ؛ لأن نسبته تقلل من أهميتكم بين قومكم . والله يعيننا وإياكم ، ويبريء ذمة الجميع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٩٨ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٠٨٤ ـ ما أعد لدياس الأرز واستعمل لذلك فهو من مصالح الملك)

(قـرار رقم ٣٤ ن في ٢٠ ـ ٧ ـ ٨٠)

الحمد لله والصـلاة والسلام على رسول الله . وبعـد :

فبناء على ما جاء في خطاب سمو أمير الاحساء برقم ١٣٠١ ـ ٢ وتأريخ ٩ ـ ٨ ـ ٧٩ هـ المتضمن رغبة سموه في النظر في المعاملة المرفقة بخطابه المذكور والمتعلقة بقضية (بـر ضويقط) وطلب علي بن هاشم ورفقائه إعطاءهم حجة تملك للبر الجنوبي منه ، ومعارضة محامي أملاك الدولة بأن (بر ضويقط) أرض بيضاء فيه كما في أمثاله

من البر من الطرفاء والحشيش ، جرى النظر في المعـاملة ، فإذا هي تشتمل على قـرار الهيئة المشكلة من مساعد رئيس محاكم الا حساء سابقاً ورفقاه للوقوف على عين المدعى فيه ، والمتضمن أن الارض المذكورة محتوية على شجر طوفا وقليل من نبت الأسل ، وقطع يداس فيها الأرز ليس فيها شيٌ من الاحياء الشرعي ، وإنما يدعونها من مصالح أملاكهم ينتفعون بهـا . إلى آخر ما ذكره . وبعد اطلاع رئيس محاكم الأحساء على قرار الهيئة كتب قراره المرفق الموجه لسمو أمير الأحساء برقم ١٣١٠ في ٢٤ ـ ٩ ـ ١٣٧٩ هـ والذي قال فيه إنه ليس لدينا سوى ماتضمنه خطابنا المرفق بالمعاملة الذي هو برقم ١٢٣٨ وتاريخ ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ المتضمن أن ما كان من الأرض المدعى فيها للمدعين أو مورثهم يد عليه بقطع الأسل أو فيه نخل يكون تبعاً لملكهم ، وأما الأرض البيضاء فلا يمكن سماع الدعوى فيها . اهـ.

وبتأمل ما قـرره وجد ظاهره الصحة ؛ إلا أنه أهمل الكلام في القطع التي ذكرت الهيئة أنه يداس فيها الأرز ، ومعلوم أنـه إن ثبت أن هذه القطع قد أعدها إبراهيم ورفقاؤه لدياس الأرز واستعملوها لذلك فهي مما يتعلق بمصلحة أملاكهم . وعليه نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلته لإكمال ما يلزم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .   رئيس القضـاة

(٢٠٨٥ ـ جبل واقع بين قبيلتين وأراضي في سفحه ، وكلاهما تريد الارتفاق به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية برقم ٨٥٧٦ وتاريخ ٤ـ٢ـ١٣٨٠ هـ الخاصة بالنزاع القائم بين قبيلتي بالجرشي والرهـوة على الحدود فيما بينهم .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على ما قرره رئيس محكمة بالجرشي في القضية في قـراره المرفق بتاريخ ١١ـ١ـ١٣٨٠ هـ والذي خلاصته أن جبل طليطلان محل النزاع القائم بين القبيلتين المنوه عنهما أعلاه ليس ملكاً لأحد القبيلتين ، ولكل منهما الارتفاق منه بالمرعى والاحتطاب وأخذ الحجارة للبناء ، ولولاة الأمر النظر فيه بما فيه المصلحة للمتنازعين ، ولا يتركون يحمي بعضهم على الآخر المباحات ، وأن الأراضي الواقعة في سفح الجبل من الشرق والبقيعات المسواة على مواضع من الجبل التي يدعي وكلاء بالجرشي أنها كانت مزارع لهم في قديم الزمن وتركت منذ زمن بعيد ، تبقى مواتاً ينتفع الجميع بمباحاتها مثل جبل طليطلان حتى يتعين لهـا مدع يدعي ملكيتها ويريد إحياءها ، وفي ذلك الوقت يعين ولاة الأمر من يداعيهم دونها . اهـ .

وحيث أنه قد ذكر أن ما قرره يحتاج إلى التصديق إن كان صواباً أو ارشاده للوجه الشرعي إن كان خطأ ـ فإن الذي نـراه أنه إذا كان لا يخشى من اشتراك القبيلتين في الارتفاق بذلك الموضع حدوث فتن ومشاجرات فإن ما قرره ظاهره الصحة . فإن كان يخشى شيء من ذلك فإنه يتعين بقاؤهم على ما كانوا عليه سابقاً ، وتوضع حدود تفصل بين البلدين في الموضع الذي يتصادقون عليه أو يثبت بالبينة العادلة أنه هو الحد الفاصل بينهم في السنين المـاضية . وإن لم يثبت شيء من ذلك فتشكل هيئة من ذوي الخبرة بتلك الجهات ويخرج معهم القاضي ، وبعد النظر والاجتهاد وتحري العدل والإنصاف

يضعون مراسيم تفصل بين القبيلتين ، وهذا القسم ليس معناه التملك وإنما هو لقصد إخماد الفتن والمنازعات حيث وقعت أو خيف وقوعها وهو جار على القواعد الشرعية القاضية بتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٧١ في ٧ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٨٦ - الباطن التابع لمرافق البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا بخطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ المختصة بقضية الأرض التي جرى فيها النزاع بين محمد بن شريم وبني تميم ، وما انتهت إليه من صدور قرار في ذلك من قاضي حوطة بني تميم برقم وتاريخ يتضمن أنه بناء على شهادة كل من زيد بن إبراهيم بن سعد وعبد الله بن مرضي وأحمد بن إبراهيم بن عبد السلام وإبراهيم بن زيد بن براك وحسين بن مخيزيم المفيدة بأن موضع ابن شريم الذي فيه النزاع ليس له بملك ، وبناء على وقوف بعض الشهود على البيت المذكور وهم زيد وعبد الله وأحمد ، وقرارهم بأن جزءً من بيت ابن شريم يعتبر من الباطن ، فقد جرى الحكم برفع يد محمد بن شريم عن الجزء المذكور ، لثبوت خروجه عن تملكه باعتباره من الباطن التابع

لمرافق البلاد المنتفى عن تملك خاص إلى آخر ما تضمنه الحكم المومى إليه . بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا ما يخالفه . هذا ، والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٧٤٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٠٨٧ ـ لا تحدد المرافق ، ولا يكون لأهل البلد التصرف فيها بالبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية سموكم لأمير بريده والمبعوث لنا صورة منها برقم ١٧٨٠٧ وتاريخ ١٨ ـ ١١ ـ ٧٨ هـ الخاصة بقضية أهل عيون الجواء مع أهالي الروض . ونفيد سموكم أن أمير بريده أحال لنا معاملة المذكورين المرفقة بهذا والواردة منه برقم ٥٧٩٩ وتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ وبدراستها وجدنا من بين أوراقها صورة برقية مرفوعة لسموكم من أمير بريده برقم ٥٦٤٠ وتاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ٧٨ اقترح فيها إلغاء تحديد المرافق لكل بلد ، وأن تبقى على حالتها السابقة . وما اقترحه وجيه جداً ؛ لأن تحديد المرافق وجعل التصرف فيها لأهالي البلد سبب مشاكل ومتاعب ؛ لأنهم جعلوا يبيعون المرافق معما يدخل ذلك من الأغراض التي تثير الإحن والحزازات ، وتوجب كثرة النزاع والمخاصمات ، وكثيراً ما سعى المتولون عليها في التعدي على أهل الأملاك والتضييق عليهم ، فينبغي إلغاؤها وبقاء الأمور على ما كانت عليه ، وأن يكون الاقطاع إلى الولاة على ضوء الشريعة المطهرة ، والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤٤٦ في ٢٢ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨٨ - من يثبت له احياء أو تحجر موضع من الأودية ، والا فهو وغيره سواء في الارتفاق بها للرعي ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ - ٣ - ٢٢١ وتاريخ ٢٠ - ٢ - ١٣٧٦ المرفق به المعاملة الخاصة بشكاوى عبد الله أبو دحيدح بصدد الشعاب التي يدعي ملكيتها ، وامتناع المزارعين من دفع الشاة التي فرضها عليهم المذكور .

أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بكاملها بما في ذلك قرار الهيئة المشكلة برئاسة أمير المقاطعة الشمالية ، فظهر لنا أن الشاة التي أخذها أبو دحيدح باطلة ولا حق له فيها - كما أنه لم يكن لديه مستندات شرعية تثبت ملكيته للوديان المذكورة - وأما ما في الصك الصادر من قاضي ضباء السابق عمر ناظر برقم ٤٣ وتاريخ ٨ - ٦ - ١٣٦٤ هـ من شهادة البينة أن الا ودية المذكورة ملك لابي دحيدح فإنه ليس هو الملك الشرعي المترتبة عليه احكامه من صحة البيع والهبة وغير ذلك . وإنما هو الملك المتصور عادة عند رؤساء العشائر والأمراء الموروث من عادات الجاهلية - المستفاد به لديهم أنهم الأحق بأن ينزلوا فيه من شاءوا ، ويبعدوا من شاءوا ، فهو الملك الذي يرجع معناه إلى أن لهم السلطة عليه دون غيرهم .

والذي يجب اعتماده في مثل هذا أن من أحيي موضعاً في وادي من تلك الأودية المذكورة الاحيــاء الشرعي فإنه يملكه بذلك ، ومن حاز منها شيئاً وعمل فيه مثل إدارة أحجار أو حائط قصير ونحو

ذلك أنه يكون أحق بإحيائه من غيره، ولا يملكه بذلك، ويمهل المـدة التي ذكرها الفقهاء ـ قال في «الإقناع وشرحه»: فإن لم يتم إحياؤه وطالت المـدة عرفاً كنحو ثلاث سنين، قيل له: إما أن تحيي أو تتركه إن حصل متشوف للإحياء، فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم، وإن لم يكن له عذر فلا يمهل بل يقال له: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها. وإن أحياه غيره في مدة المهلة أوقبلها لم يملكه؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَىَ أَرْضاً مَيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ» ولا نه أحياه في حق غيره فلم يملكه، ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى. وإن أحياه أحد بعدها أي بعد مضي هذه المهلة ملكه من أحياه، قال في «الإنصاف» لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

وأما من عـدا هذين أعني من ثبت له حق الاحياء ومن ثبت له حق التحجر فإنه يكون هو وسائر المسلمين في الارتفاق بتلك الأودية من رعي لمـواشي وغير ذلك سواء. والله يحفظكم.

(ص ـ ف ١٣٠ في ٢٦ ـ ٢ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٠٨٩ ـ فتوى المسابيل المشهورة)

(ما حفروه فهو ملك لهم، وما ينحدر إليهم سيله بطبعه فهم أحق به ما دامت أملاكهم في حاجة إليه، أو صرفوه إلى أملاك أخـر أو كان لهم به اختصاص آخـر).

ما قولكم دام فضلكم عن حكم «مسابيل الاملاك»: هل يملكها أصحابها؟ وهـل يجوز لأحـد إحياؤها؟ وإذا استغنت الأرض المملوكة عن ماء سيلها ولم تعد تشرب منه فما حكم هذا المسيل؟

الجواب :- الحمد لله . مسابيل الاملاك على « قسمين » :

« قسم » فيه عمل لأرباب الأملاك وهو ما يحتفرونه ليحوي لهم السيول وحفظها لهم ليجري فيها حتى يصل إلى أملاكهم . فهذا القسم يملك بالإحياء ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَىَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . والإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً ؛ لاختلافه باختلاف الأغراض والمنافع ، فيرجع فيها إلى العرف كالحرز ونحوه . ومن المعروف أن ما قدمناه إحياء ؛ لكون العمل الذي هو الحفر والتعمير صيرها شيئاً ينتفع به ، ويحصل فيه لمحتفريه منفعة حفظ السيل ، وتحصيله ، وتسربه منها لأملاكهم .

و « القسم الثاني » من المسابيل ما ليس لأرباب الأملاك فيها عمل بالاحتفار ، وإنما صاحب الملك وجد جبلا ونحوه ينحدر سيله بطبعه إلى جهة ملكه إلى أن يقاربه ، فيسبق إليه ، فيستولى عليه ، ويسقي منه . فلسابق إليه والمستولي عليه حق الاختصاص فقط ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَق بِـهِ » . وقد نص أصحابنا على معنى ذلك ، قال في حاشية (١) صفحة ٨٧ الجزء الثاني) : مرافق الأملاك كالطريق والأفنية ومسيل المـاء ونحوها هل هي مملوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان أحدهما : ثبوت الاختصاص بها من غير ملك . والثاني : الملك ، جزم به في الكل صاحب « المغني » . اهـ . وقد سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى عن مرافق الأملاك أهي مملوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فأجاب : المسألة فيها وجهـان :

(١) كذلك بالأصل .... والمراد المقنع .

والأظهر منهما ثبوت حق الاختصاص . اهـ.

فلا يجوز لغير أصحاب الملك إحياء مسيل ملكهم، ولا يجوز للإمام أن يقطعه لتعلق حق الغير به . قال في « الإنصاف » على قوله : إن لم يتعلق بمصلحته . أي كطرقه ، وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، ومحتطبه ، وحريمه ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ؛ فهذا لا يملك بالإحياء ، ولا يقطعه الإمام لتعلق حق الغير به ، وقيل : لملكه إياه . اهـ. وقال في « الشرح الكبير » كل ما تعلق بمصالح العامر : من طرقه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه ، وآلاته لا يجوز إحياؤها بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية : كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها وطرقها ، ومسيل مائها ، لا يملك بالإحياء – لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . وفي « الإقناع » : فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه . قال في « شرحه » : لمفهوم قوله عليه السلام : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِم فَهِيَ لَهُ »(١) لأن ذلك من مصالح الملك فأعطي حكمه . اهـ. ومن جواب الشيخ عبد الله بن الشيخ : والأصل أنما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك ؛ لحديث « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِم فَهِيَ لَهُ » ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ، لأنه تابع للملوك . اهـ.

وأما إذا استغنت الأرض المملوكة عن سيل مسيلها ولم يبق لها حاجة إلى مائه كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً ونحو ذلك ولم يصرفه أصحابها إلى ملك آخر لهم ونحو ذلك بل أهملوه إهمال رغبة عنه فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا المسيل يزول ؛

(١) أخرجه احمد والترمذي وصححه .

لانقطاع تعلق مصلحة الأرض به ، ويكون حكمه حكم الأرض الموات ، ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر بإدارة أحجار عليه أو تراب أو حفر بئر لم تصل إلى الماء ، قال في « الشرح الكبير » : تحجر الموات الشروع في إحيائه ، مثل من يدير حول الأرض تراباً ، أو أحجاراً ، أو يحيطها بجدار صغير فلا يملكها بذلك ؛ لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء ، لكن يصير أحق الناس به ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود . اهـ. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(ص-ق ٢٠٠ في ٥-٤-١٣٧٩ هـ
دوسيه ١٢ ملفات القضايا)

(٢٠٩٠ - وليس لمن له الاختصاص بمسيل غير واسع المنع من الرعي والاستطراق ونحو ذلك ۰ أما « المسابيل الواسعة » فلا يعمل فيها ما يضر بسيل أصحابها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم ١٣٠ في ٨-٦-١٣٧٧ هـ المتضمنة استفساركم حول موضوع الصنوع .

والذي يظهر لنا في هذه « المسألة » : أنه ما كان فيه عمل لأحد كصنع محفور ، أو محفوظ المجرى بحبوس من جانبين أو برص

حصى – فهذا يكون مملوكاً ، ويدخل في عموم حديث : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً . . الخ » .

ولكن ما كان من ذلك في البراري والصحاري فإن ملكه لا يكون مثل ملك ما في داخل الأملاك ، فليس له المنع من رعي الرواعي ، ولا من الاستطراق ونحو ذلك . وإنما فائدة هذا الملك تظهر فيما لو تملكت الأراضي التي حواليه بطريق شرعي ؛ فإن بطن الصنع المذكور يكون ملكاً له .

وأما « المسيل » الذي ينزل ماؤه وليس في مجراه عمل ؛ فإنه يكون من اختصاصات هذا الملك الذي يجري إليه سيل الصحاري المذكورة ، وهذا في المسابيل غير الواسعة عرفاً ، وأما ما كان فيه امتداد واتساع عرفاً فليس كذلك ؛ لكن يمنع أن يعمل فيه ما يضر بسيله . وكذلك الطرقات ليس لأهل تلك المسيلات منعها . وللصنوع المملوكة بالصفة السابقة حريم ولابد ، وهو ملقى ترابها ونحو ذلك والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(٢٠٩١ – ولا يسوغ اقطاع المسابيل لغير أهل الأرض المملوكة الا باذنهم ، مضار احيائها واقامة الحواجز فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة بريده

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لك بهذا المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٧٦٨٦ وتاريخ ٢٠–٦–٧٩هـ الخاصة بدعوى الرقيبة والبواحيث والصماعين ضد أهل الاقطاع الوهيبي وشركاه وعقيل .

ونفيدك أننا اطلعنا على ما كتبتوه لهيئة النظر ، وعلى جوابها لكم فإذا هو لا يطابق التوجيه الذي كتبناه على المعاملة ، ونحن كتبنا ذلك التوجيه بناء على ما نفهمه ونتحققه من أن الأرض التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة تكون تبعاً لها على وجه الاختصاص ، لتعلقها بمصلحتها ، لكونها مسيلا لها ، فلا تملك بالإحياء ، ولا يسوغ إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم ؛ لسبقهم إلى الانتفاع بهـا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسمر بن مضرس الذي رواه أبو داود : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَق بِـهِ » ومثل هذه الأرض قد سبق إليها مسلم فانتفع بها مسيلا لملكه ، ومعلوم أن في إحيائها وإقامة الحواجز فيها ضرراً عليه وتنقيصاً لسيله وتسبباً للقيام عليه ومنازعته وإيجاد الإحداث في شيْ متعلق بمصلحة ملكه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » وأصحاب الإمام أحمد رحمهم الله قد ذكروا أن ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته لا يملك بالإحياء .

فلذلك يمنع من يريد الإحياء فيها ، ولا حاجة إلى نظر الهيئة . وإذا ظهر لك وجه ما بيناه فإنه ينبغي النظر في المسألة من جديد .

والسلام عليكم . رئيس القضـاة

(ص-ق ١١٧ في ١٥-٢-١٣٨٠ هـ)

(٢٠٩٢ - قنوات العيون ملك لأصحابها ولو زالت بساتينهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا من فضيلة وكيلكم

وفيه يذكر أن نزاعاً مستمراً يقوم بين أهل القنوات وأهل الأراضي الذين تمر هذه القنوات في أراضيهم ، حيث أن الغرض من القنوات زال بحكم تخطيط كثير من هذه البساتين بيوتاً سكنية ، وبعضهم استغنى عن هذه القنوات بحفرهم آباراً في بساتينهم لنضوب مياه هذه العيون . إلى آخر ما ذكر . ويستفتي فضيلته عن هذه القنوات: هل تعود ملكيتها لأهل الأراضي وتنقطع صلة أصحاب البساتين بها ؛ لفوات الغرض المستخدمة لأجله ، أم تبقى ملكيتها لهم ؟

ونفيدكم أن هذه القنوات لا تكون صالحة كمجار لمياه هذه العيون إلا بإحداثات وإصلاحات من حفر وردم وطي ومواساة وغير ذلك مما تتطلبه المجاري ، وهذا كما هو غير خاف عليكم إحياء له حق التمليك لمن قام به ، لكونه صير هذه القنوات أشياء ينتفع بها ، ويحصل منها لمحتفريها منفعة إيصال مياه عيونهم إلى بساتينهم ، ولا شك أن الإحياء يختلف باختلاف الأغراض والمنافع ، فيرجع فيه إلى العرف ، كالحرز ونحوه ، قال في « حاشية المقنع » : أطلق الشارع الإحياء ولم يبين صفته ، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف : كالقبض ، والحرز . اهـ.

وقال في « الكافي » : وفي صفة الإحياء روايتان : إحداهما أن يعمر الأرض لما يريدها له ، ورجع في ذلك إلى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء ولم يبين ، فحمل على التعارف . اهـ.

فما دام أهل الأراضي وآباؤهم وأجدادهم مقرين هذه القنوات غير متعرضين لها ولأصحابها بمنع أو نحوه فيما سبق فلا شك في اعتبار ملكية هذه القنوات لأصحابها ملاك البساتين ، ولا يؤثر على أحقيتهم بها زوال الغرض المستخدمة له في السابق ؛ لعموم قوله

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَىٰ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ــ ف ٨١ ــ ١ في ١٠ ــ ١ ــ ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٩٣ ـ مساقي الصهاريج تابعة لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعــادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١١٢٤٧ وتاريخ ٢٨ ــ ٥ ــ ١٣٧٩ هـ المختصة بقضية الأراضي التي اشترى محمود جابر صديق من بلدية ينبع ، ومعارضة حسن بابطين بأنها داخــلة في مساقي صهريجهم المسمى « العريس » كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي ينبع أخيراً برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٨ ــ ٤ ــ ١٣٢٧٩ هـ وعلى ما كتبه أمير ينبع برقم ٢١٧٢ وتاريخ ٢٦ ــ ٤ ــ ١٣٧٩ هـ وبتأمل الجميع ظهر ما يــلي :

(أولا) : أن القاضي لم يعرج على المــادة الثالثة من خطابنا المرفق برقم ٨١٣ وتاريخ ٥ ــ ٩ ــ ٧٨ هـ ولم يوضح أسباب حكمه بصرف النظر عن معارضة ورثة عمر سبيه مع وجود الصك المرفق برقم ٢٢٦ وتاريخ ٨ ــ ١٠ ــ ١٣٥٢ هـ المتضمن مشترى محمد عمر سبيه من أولاد حسين زارع ستة قراريط من صهريج العريس .

(ثانياً) : أن مساقي الصهاريج المهيأة لنزول الأمطار باستمرار لاشك أنها تابعة لهذه الصهاريج ومختصة بها ، فلا يحل لأحــد أن يحولها أو يقتطع منها شيئاً ما دامت الصهاريج باقية ، مع أنهــا ليست مملوكة لأصحابها لكنها مختصة لهم ، فهم أحق بها ما دامت

المساقي مهيأة للاستعمال ، ما لم يتركوها رغبة عنها بصفة دائمية ؛ إذ قد يحتاج إلى هذه الصهاريج وتعود الحال إلى استعمالها لو تعطلت المياه الموجودة أو نضب ماؤها ونحو ذلك .

(ثالثاً) : أما ما أشار إليه الأمير من أن قاضي (أملج) وردت عليه قضية مشابهة لهذه فاعتبر الصهاريج كبئر عادي وحكم لكل صهريج بخمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب نظراً لوجود مشروع الماء وكون الصهريج أصبح بداخل البلدة تقريباً . فهذا غير ظاهر ولا نعلم له أصلا من الشرع ، وقياسه على البئر بعيد ، فلا ينبغي أن يغتر بحكمه .

(رابعاً) : أما ما أشار إليه القاضي من أنه وقف هو وأهل الخبرة على نفس الأرض ولم يتمكنوا من تطبيق الحدود على الصكوك مخافة من البدو الساكنين فيها . فهذا عجيب ، وكيف يقع مثل هذا ويغضي عنه أمير البلد وغيره ، وإذا لم تطبق الأحكام الشرعية وتنفذ ويحمى القائمون عليها فإيش يبقى بعد هذا ؟! فعلى ولاة الأمور لفت النظر لمثل هذا ؛ والأخذ بقوة على يد كل من يريد يصادم الأحكام الشرعية . والله يحفظكم .

(ص–ف ٩٥٠ في ٢٨–٧–١٣٧٩ هـ)

(٢٠٩٤ – الصلح بين أصحابها وبين البلدية جائز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٩١١ وتاريخ ١٤–٤–٨٤هـ المحالة إليكم من قاضي ينبع بخطابه

رقم ٨٦٧ وتاريخ ١٠ـ٧ـ١٣٧٤ هـ المتضمن استرشاده عن قضية الشريف محمد أحمد سلم ومبارك بن سليمان بخصوص مساقي الصهريج المسمى (سليم) وما ذكره المحقق الشرعي بديوان المظالم عما جرى عليه الاتفاق بين المذكورين ورئيس بلدية ينبع بصفته يمثل الحكومة على حل وسط من قيمة الارض، وإعطاء المذكورين قسماً منها، والباقي يعود للبلدية، وطلب كاتب العدل أن يكون تسجيل الاتفاق لدى المحكمة، على أن يظهر في الصكوك السابقة حسب المتبع في الدوائر الشرعية للرجوع إليه عند الحاجة. وما أشار إليه قاضي ينبع عن فتوانا الصادرة برقم ٩٥٠ وتاريخ ٢٨ـ٧ـ٧٩ بخصوص مساقي الصهاريج. إلخ.

وبتأمل ما ذكر لم نر مانعاً من إجراء المذكورين على الصلح الذي يتفقون عليه إذا كان برضاهم ولم يضر بمصلحة غيرهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالًا» كما لا نرى مانعاً من تسجيل ما ذكر في المحكمة. والسلام عليكم.

(ص ـ ف ٢٣٤٣ ـ ١ في ١٠ـ٩ـ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٩٥ ـ الحرم، ومنى، ومزدلفة ـ لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ولي العهد المعظم ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ٨٩٢ـ١

في ٢٣ ـ ١١ ـ ٧٤هـ المتعلقة بموضوع الأرض التي فيها الأسرة « الفضلية » .

ونرفع لسموكم حفظكم الله أنه بالاطلاع على كافة أوراق المعاملة ودراستها درساً وافياً ومن بين ذلك الخطاب الموجه من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى إلى وزارة الداخلية برقم ١١٥ ـ ٤ في ٢١ ـ ١٠ ـ ٧٤هـ وقد ذكر فضيلته فيه كلام أهل العلم من كون الاقطاع المجرد عن الإحياء لا يفيد التملك . وهذا صحيح ، ويفهم منه أن الأرض موضوعة النزاع لو أحييت ملكت بالإحياء ، وهذا غير صحيح ؛ لأن هذا الحكم وهو ثبوت الملكية بالإحياء إنما هو في موات غير الحرم . أما الحرم وهو ما أدخلته (الأعلام) وهي الأميال المعروفة ومنه المشاعر ـ كمنى ، ومزدلفة ـ فإنه لا يملك شئ من جميع ذلك بالإحياء مطلقاً ، وليس لأحد إقطاعه لأحد . ومثل الحرم في ذلك عرفة ، قال في المجلد الثاني من « كشاف القناع صحيفة ٤٠٧ سطر ١٨ و ١٩ و ٢٠ » : إلا موات الحرم وعرفات فلا يملك بالإحياء مطلقاً ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك ، واختصاصه بمحلّ الناس فيه سواء . ومنى ومزدلفة من الحرم كما سبق فلا إحياء بهما . اهـ. وبما نقلناه من كلام الكشاف يظهر الجواب عن هذه المعاملة .

(ص ـ م ١٨٤٣ في ٢١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٤هـ)

(٢٠٩٦ ـ ولا يعطى عليها حجة استحكام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ـ٧ـ٥٠٦ وتاريخ ٢٥ـ١ـ١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب الشريف شاكر أبي الجمال إعطاءه حجة استحكام على أرض بجبل خندمة ، وقد جرى الاطلاع على كامل المعاملة والصك الصادر فيها من أحد أعضاء المحكمة الشرعية الكبرى الشيخ عبدالله مغـربي .

ونفيدكم أنه بمقتضى ما نص عليه علماء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ من أن أرض الحـرم لا تملك بإحياء ولا بإقطاع نـرى أن الأرض المذكورة ليست ملكاً للشريف شاكر ، وأنه لا يعطى عليها حجـة استحكام ، وإليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

(ص ـ ف ١٠ في ٣ـ٢ـ١٣٧٥هـ)

(٢٠٩٧ ـ حكم حاكم بتملك أرض في الجبل فلم ينقض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجـلالة

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على المعـاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب جلالتكم رقم   وتاريخ   بخصوص شكوى الشريف محمد بن منصور المنعمي ضد الشريف شاكر لمطالبته لسكان جبل خندمه بمكة المكرمة بحكر الأراضي التي عليها مبانيهم ، وأنـه بتأملكم أوراق القضية اتضح أنه سبق أن صدر فيها حجة استحكام تقضي بتملك شاكر أبي الجمال ما تقدم بدعوى تملكه ، وأنه صدر فيها فتوى تتضمن عـدم أحقية الشريف شاكر أبي الجمال في تملكه أرض الجبل استناداً إلى ما ذكره علماء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ من

أن أرض الحرم لا تملك بإحياء ولا بإقطاع ، وأنه لدى مراجعة الشريف شاكر في قضيته وطلبه إعادة النظر فيما تم فيها ذكرنا موجب خطابنا رقم ٤٦٥ـ١ في ٦ـ٢ـ١٣٨٦هـ بأن الفتوى الصادرة منا بعدد ١٠ في ٣ـ٢ـ٧٥هـ ليست حكماً ولا تمييز حكم ، وإنما هي فتوى ، ومن خصائص الفتوى عدم الإلزام بها ، وأشرنا إلى إحالة ما حكم به الشيخ عبدالله مغربي بخصوص إعطاء شاكر أبي الجمال حجة استحكام لما ادعى تملكه في الجبل إلى هيئة التمييز فجرى التصديق عليها من هيئة التمييز موجب القرار رقم ٤٣٥ في ٥ـ٧ـ٧٦هـ وتذكرون جلالتكم أنه نظراً لتمسك أخصام شاكر بالفتوى الصادرة منا بعدم أحقيته لما ادعى تملكه ، ونظراً لأنه لم يصدر تأييد أو نقض للحكم الشرعي المؤيد من هيئة التمييز فإنكم ترغبون منا إعادة النظر والإفادة هل يعتمد الحكم الصادر فيها المؤيد من هيئة التمييز ، أم تعتمد الفتوى الصادرة منا بعدم أحقيته لأرض الجبل ؟

وعليه نفيد جلالتكم أن الفتوى الصادرة منا هي مقتضى ما عليه جمهور الحنابلة وهي المذهب . إلا أن الجاري عليه العمل خلافها ، وحيث أن الفتوى كما أشرنا إليها ليست لها الصفة الإلزامية وحيث أنه صدر في القضية حكم صادقت عليه هيئة التمييز ، وقد سبق أن اطلعنا عليه فلم يظهر لنا ما يلاحظ به عليه ، فتعتبر قضية المذكور شاكر مع أخصامه منتهية بالحكم الصادر فيها المؤيد من هيئة التمييز . أما تمسك أخصامه بفتوانا فلا وجه لها ، لما ذكرنا من أن خصائص الفتوى انتفاء الصفة الإلزامية بها ، ما لم يقبلها

الأطـراف المعنية بها . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق القضية .

والله يحفظكم (١) .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٩٣ في ٢٦ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ)

(٢٠٩٨ ـ وزراعة أرض الحرم لا تجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٠٢٣ وتاريخ ٩ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ المختصة بتشكي قبيلة لحيان النائب عنهم محمد بن سليم ونبيه بن حامد اللحياني أن قائم مقام العاصمة منعهم من حصاد ما زرعوه في أرض الحرم . كما جـرى الاطلاع على ما كتبه رئيس المحكمة الكبرى بمكة من أن هـذا من قسم الفتيا .

وحيث كان الأمر كما ذكر ـ فالجواب أن موات الحرم لا يملك بالإحياء بحال ، ولا يحل لأحد أن يزرعه ، وهؤلاء قد تعدوا بالزرع فيه وهم غير محقين ولا معذورين . ومثل هؤلاء يجوز لولي الأمر أن يعزرهم بمصادرة زراعتهم والتصدق بها على فقراء الحرم ردعاً لهم ولأمثالهم عن التجري على موات الحرم والتصرف فيه بالزراعـة ، وربما جرهم ذلك إلى الغرس والبناء ، ثم يؤل الأمر إلى أنهم يتملكونه فينبغي حسم هذه المسألة وعدم التساهل فيها . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١١٧٩ في ٨ ـ ٩ ـ ١٣٧٩ هـ)

---

(١) وتقدم في (المناسك) حكم البناء في المشاعر ، والاشارة الى التملك أيضا ، ونقض حكم بالتملك في منى .

(٢٠٩٩ ـ ولا تحدد طرق مكة بالأمتار)

ثم فجاج مكة لا يفتح نظر للملك فيها ، ولا يكفي مائة متر في الطريق مثلا ، فإن الناس قد يحتاجون لأن يذهبوا من هنا وهنا . الرسول يقول : « فِجَاجُ مَكَّةَ طرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » هـذا عموم ، فإذا اجتمع الخلق الكثير فمن يقول واسع . أما بعد فنعم . ولا ينبغي أن يحصروا في ناحية فيقال : هذه طريق . ومما يبين لك أن منى يمتلئ ويخرجون إلى ما وراء منى ، فأين يذهب الناس ؟ !

(تقـرير)

(٢١٠٠ ـ والميقات ومحارمه وما حوله ليس لأحد فيه حق ولا اختصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ ـ ٢١ ـ ٤٠١٩ وتاريخ ٥ ـ ١٠ ـ ٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بالنزاع الحاصل في وادي الضريبة بين الروقـة والمقطة .

أفيدكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة وعلى القرار الصادر فيها من عضو المحكمة الكبرى الشيخ عبدالله المغربي .

والذي نـراه أن « الميقات » ومحارمه وما حوله مما يحتاجه المسلمون لميقاتهم ومناخهم ونحو ذلك فهـذا ليس لأحد به حق ولا اختصاص بل يبقى لمصلحة المسلمين عموماً . وأما ما زاد عن ذلك فمن أحياه إحياءً شرعياً وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً ملكه . وأما ما ليس بميقات

ولا تابع للميقات ولم يملكه أحد بإحياء شرعي فهذا أمره راجع إلى نظر الإمام المصلحي فما رآه أمضاه، كما ذكره القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» في الكلام على الارتفاق بالأراضي الصحراوية والفلوات ومنازل الأسفار وحول المياه أنهم إن قصدوا بنزولهم الإقامة بها والاستيطان لها فلسلطان في نزولهم بها نظر راعى فيه الأصلح، فإن كان مضرا بالسابلة منعوا عنها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصرين ما رأى المصلحة فيه، لأن لا يجتمع فيها المسافرون فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء. هذا ما ظهر لنا في قضية الأرض المذكورة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص-ف ٦٥٧ في ١٩-١٠-٧٥هـ)

(٢١٠١-مساحة الطريق قبل العمارة وبعدها، واذا تشاحوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا بتاريخ ١-٢-١٣٧٧هـ المختصة بما رفعه لسموكم رئيس محكمة الرياض عما كتبه القاضي حمد بن مزيد عن السكة المتنازع فيها بين كل من سيف بن سعد القحطاني الوكيل عن محمد القاضي وبين لافي بن عايض وعبد اللطيف بن دايل، وما أبداه القاضي ابن مزيد من اضطراب

النمر التي بأيديهم في مساحة السكة المذكورة ، حيث ذكر في بعضها ثلاثة أمتار ، وفي بعض ستة أمتار . إلخ ما ذكر القاضي حمد بن مزيد في قراره المرفق رقم ١٥٧ وتاريخ ٢٤ - ١٢ - ١٣٧٦ هـ بعد أن جرى درس ذلك قررنا عليه ما يأتي :

(أولا) : إن كانت عمارة البيوت التي على السكة قد تمت وخلص بنيانها أو تأسست بمرأى من الجيران والبلدية ومسمع من الجميع وبدون معارضة أحد منهم ، فإن هذا لا يغير ، ويبقى الحال على ما كان عليه .

(ثانياً) : إن كان ما عمر في السكة شيء والأمر بأيدي الملاك خاصة بحيث أنهم مالكون لما تضمنته أوراقهم فإذا تشاحوا في مساحة الطريق فإن ما قرره الشيخ حمد بن مزيد من تقديرها بسبعة أذرع صحيح .

(ثالثاً) : إن تشاحوا في سعة الطريق ، والأرض على نظر البلدية والملاك ما عمروا منها شيء ، فلا مانع من رد أمرها إلى البلدية لتقرر فيها ما تراه . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٤٢ في ١٣ - ٢ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٠٢ - توسيع الطرق للمصلحة العامة)

قوله : وإذا وقع في الطريق نزاع فلها سبعة أذرع ، ولا تغير بعد وضعها .

فيه نظر آخر . إذا نظر نظر عمومي الظاهر لا بأس بذلك لما وجدت السيارات فإن فيها ضخامة وسرعة فإذا روي التصرف

خصوصاً مع العوض فإن فيه مصالح تغمر المفاسد، مثل هذا التصرف الموجود . (تقرير ٨ـ ٧٤هـ)

س :- مثل الضرورات بالسيارات واحد عنده سيارة وواحد ما عنده شيء .

ج :- يجعل ما يكفي . أما الأرض المملوكة فيبنونها على ماشاءوا ولا كلام على أحد في ملكه .

لكن ولاة الأمور لهم النظر فيها، وعليهم قهرهم على ما فيه مصلحتهم، أهل الأرض يريدون أن يجعل في الأرض الواسعة مائة بيت، وبعد قليل يتأسفون؛ بل بعد قليل تنخفض قيمتها . (تقرير)(١)

(٢١٠٣ ـ ويجب على القائمين به تحري العدل)

وأما « الناحية الثانية » بالنسبة لما تقتضيه المصلحة العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك وهذا يجب على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . اهـ.

(من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩ ـ ١١ ـ ٨١ ص ق)

(٢١٠٤ ـ الاستفصال في الجادة اذا شهد بها شهود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي السر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد كتبنا لكم برقم ٤٧٧ وتاريخ ١٣ ـ ١١ ـ ٧٨هـ إستفساراً

(١) قلت : وتقدم في أول (البيع) نزع الملكيات للمصلحة العامة ولو بدون رضى .

حول الحكم الصـادر منكم بتاريخ ٢٤-٧-٧٦هـ في قضية عبد الرحمن بن مشوح وشركاه وبين آل دويرج ، والذي قلتم فيه: إنهم أحضروا عدة شهود على ممشاهم مع الجادة المذكورة بدبشهم من الجفن إلى مخضبات من مدة عشرين سنة فا زيد . اهـ. وطلبنا منكم في خطابنا المشار إليه الإفادة عن ما يلي :

١- هل شهد الشهود على أنها تطا' ملك عيال سعد أم شهدوا على أنهـا مع أرض مـوات ؟

٢- هل عين الشهود موضع الجادة وقالوا إنهـا مستقرة في موضع واحـد أو تتنقل ؟

٣- هل شهد الشهود على عرض تلك الجادة ، أم لا ؟

٤- لابد من إيضاح أسماء الشهود مع بيان عدالتهم من عدمها ؟

وحتى الآن لم تردنا إجابتكم ، وقـد ورد إلينـا من سمو رئيس مجلس الوزراء معاملة برقم ٢٥٥٠ وتاريخ ٩-٢-٧٩هـ تتعلق بالقضية المشار إليها ، وقد أرفق بها صورة الحكم الصادر منكم موضوع الاستفسار ، وتاريخ نقله ١٦-١-٧٩هـ أي بعد كتابنا المتضمن الاستفسار بمدة شهرين ، واستفسارنا هذا لان الحكم (١) معروض علينا لتمييزه ، ولأنكم لم تجيبونا عن ما استفسرنا عنه وما دام أن الحكم محل تمييز فإنه لم يكتسب القطعية بعد ، فلذا يتعين عليكم سرعة الإفادة عن ما أشرنا إليـه لنتمكن من الرفع للمقام السامي بمـا نـراه . والله يحفظكم . رئيس القضـاة

(ص-ق ٩-١)

---

(١) بالأصل واستفسر : بنا الآن كـ الحكم .

(٢١٠٥ ـ المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ، ولا بالاقطاع)

المعــادن كثيرة جداً ، وابن الجوزي عدها (سبعمائة معدن) قبل اكتشاف المعادن هذه ، ويمكن أن ينقضي العالم والأرض لم يطلع على كل ما فيها من المنافع .

وفــرق بين المعادن الظاهــرة ، وغير الظاهــرة .

الظاهر البارز لا يملك بالإحياء . ولا بالاقطاع ؛ لا نه شيئ مشترك وليس له التصرف في شيئ مشترك فيجعله لقوم دون قــوم .

ومثل هذه الامتيازات كلها من الظلم الذي لا يجوز . (تقرير)

(٢١٠٦ ـ مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالاحياء ، ولا بالاقطاع

« النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَـلَاثٍ » فما حيز منه ملك ، وما بقي لم يحز فلا يملك بالاقطاع و لا بالإحياء ؛ فإنه شيئ بارز موجود .

(تقــرير)

(٢١٠٧ ـ س : اذا حفر للملح حفرة طول مترين هو يملكها ؟

ج :ـ الظاهر أنه يختص به ولا يزاحمه فيه أحد ، كما أن البئر لا يجيئ إنسان يزحمه ويأخذ المــاء عنه . ولو قدرنا الضرورة . ـ مع أن المــلح من الكماليات أو الحاجيات ـ فلو جاء شخص ليأخذ مــلح طعامه فلا يمنعه . أما للاتجــار به فــلا . (تقــرير)

(٢١٠٨ ـ « جبل الرخام » لا يملك بالاحياء ، ولا يقطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعــد :

فنشير لخطاب جلالتكم المشفوع رقم ١١١٥٧ في ٩ـ٦ـ٨٧هـ الجوابي لمذكرتنا لجلالتكم رقم ١٩١٤ـ١ وتاريخ ٢١ـ٥ـ٨٧هـ بشأن جبل الرخام الذي يدعي حميد بن عوده الذروي أنه داخل ضمن حدود ملكه، المتضمن ملاحظة جلالتكم بما يلي :

١ ـ عندما عارض مندوب المالية لدى المحكمة قال بأن جبل الرخام المتنازع فيه هي من الثروات المعدنية العائدة للدولة .

٢ ـ عندما عارض مندوب البلدية قال بأن الأوامر المبلغة إليهم تضمن بأن الأراضي البيضاء التي في بلدان لا توجد بها بلديات لا تسمح الإمارة لأي شخص بالاستيلاء عليها : مالم يكن مستنداً على حجة بالتملك، أو أمر صريح بالمنح . وأن الاحرى بقضية القاضي ما دام أن المعارضة من جهتين رسميتين تمثل جُزْءَ من جهاز الدولة قبل أن يستمر في نظر القضية أن يرفع لمرجعه الإداري بواقع ماقدم إليه من المدعي وما أجاب به المعارضون ليستعلم هذا من الحكومة عما تراه بذلك الخصوص، وأن عدم التفاته لكل ذلك وعدم السؤال عن تلك الأوامر والاطلاع على ما نصت عليه في حين أنها تعطي ضمناً منع النظر في مثل هذه المواضيع فإنه يعتبر عدم مراعاة لمنطوقها في حين أنهـا صادرة من ولاة الأمور لأمر يتعلق بالمصلحة العامة . ولذلك تعتبرون جلالتكم تصرف فضيلة القاضي خطأً ـ وبالتالي الحكم الذي أصدره مبني على خطإ . إلخ . ورغبتكم حفظكم الله في إبطال الحكم من أساسه واعتباره كأنه لم يكن، والتأشير على سجله بذلك، والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع دعوى في كل ما هو من هذا القبيل، وأنه جرى إبلاغ وزارة الداخلية صورة من خطاب جلالتكم المشار إليه على أوراق المعاملة لتعتمد

إحضار الشخص وتطلب منه صك الحكم الذي يدعي فقدانه، وأخذ تعهد عليه وعلى جماعته بعدم التعرض للجبل كلياً، حيث قد زودت وزارة البترول بصورة من هذا لتضع يدها على الجبل، وتعتبره من ممتلكات الدولة .

ونفيد جلالتكم بأننا كتبنا لفضيلة قاضي رابغ خطابنا المرفق رقم ٢٥٠٩ – ٣ – ١ في ٩ – ٧ – ٨٧ هـ بطلب إفادتنا سريعاً عما نـوه عنه من عدم التفاته لمعارضتي المـالية والبلدية والأوامر المشار إليها، فأجابنا بخطابه المشفوع رقم ٦١٨ في ٤ – ٨ – ٨٧ هـ الذي ذكر فيه نقلا عن « الكافي وغيره » : أن من سبق إلى معدن فهو أحق بما يناله منه وإن طال مقامه فيه ؛ للخبر الصحيح، وأنه تحقق لديه أن حميد الذروي هو أول من سبق إلى استخراج ما أخرج من أحجار الجبل المذكور، وأنه منع المعارضين لـه من البدو أن يمنعوه من استمراره في الأخذ من الجبل . اهـ. وقد أعدنا دراسة هذا الموضوع عـدة مرات، فرأينا ما يـلي :–

(أولا) : أن المنصوص عليه أن المعادن الظاهرة مثل الرخـام المشار إليه قد أباح الله لعباده الانتفاع بها، إلا أنها لا تملك بالإحياء وليس للإمام إقطاعها . قال الموفق ابن قدامة في « المغني » : المعـادن الظاهرة : كالمـلح، والقار، والكحل، والجس، والنفط، والكبريت ومقاطع الطين، وأشباه ذلك – لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأنها تتعلق بهـا مصالح المسلمين العامة فلم يجـز إقطاعها، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً . اهـ. وقال في « شرح الزاد ص ٤٢٦ » : ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجس بإحياء، وليس للإمام إقطاعه . وقال

في « الحاشية » : قوله : ولا يملك معدن ظاهر . الخ ... المعدن الظاهر هو ما بدا جوهره بلا عمل ، وإنما العمل والسعي لتحصيله : كالنفط ، والكبريت ، والقار ، والموميا ، واليرام ، والقطران ، وأحجار الرحى . والمعدن الباطني ما لا يظهر جوهره إلا بالعمل والمعالجة : كالذهب ، والفضة ، والفيروزج ، والياقوت ، والرصاص ، والنحاس ، قاله النووي . وقال في متن « دليل الطالب ج ٢ ص ٤٥٣ » بعد تعريف الموات : فمن أحيى شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً أو بلا إذن الإمام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل . وقال في « شرحه » : لانه من أجزاء الارض فيتبعها في الملك كما لو اشتراها ؛ بخلاف الركاز لانه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها ، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك ؛ لانه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً .

(ثانياً) : أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا ممن بيده صك . لا وجه له في الشرع ؛ لأن الآبار والأراضي البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ، وما لا فلا ؛ ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ؛ بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَق بهَا » وقد تكون الأرض انتقلت إلى هذا المدعي من مالكها الذي أحياها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو فقد صكه ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه ،

فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اختصم إليه الا شعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد ، عن الا شعث بن قيس قال : « خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِيْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ بِئْرٍ كَانَتْ لِيْ فِيْ يَدِهِ فَجَحَدَنِيْ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ . قَالَ : مَالِيْ بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِيْنِهِ يَذْهَبُ بِئْرِيْ ، إِنَّ خِصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِيٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وعن وائل بن حجر ، قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ . قَالَ : لا . قَالَ : لَكَ يَمِينُهُ . فقال يارسول الله : الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، وليس بتورع من شيْ.فقال : لَيْسَ لكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رواه مسلم والترمذي وصححه . فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك .

(ثالثاً) : لم يظهر من صك الحكم أن القاضي ملك هذا الجبل الشخص المشار إليه ، وإنما حكم بعدم معارضته في تكسير الأحجار

من هذا الجبل ، وعلل حكمه بقوله : ومن المعلوم شرعاً أن المباحات المنفكة عن الاختصاصات والضرر على الغير ليست ملكاً لأحـد لا للدولة ولا لغيرها . وقد أيد هذا من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بقرارها رقم ٣١٦ وتاريخ ٤ـ٤ـ٨٧هـ .

وحيث أن هدف جلالتكم ـ حفظكم الله ووفقكم ـ هو ما يتمشى مع الشرع المطهر ، ولم تطلعوا على ما أشرنا إليه لكم قبل صدور أمركم المذكور . وتأييد إبطال هذا الصك من قبلنا يقتضي اقتناعنا ببطلانه . وحيث أن الذي ظهر لنا هو مـا أشرنا إليه من صحة ما أجراه القاضي تعين اطلاع جلالتكم على ما لدينا . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٤١ـ١ في ١١ـ١ـ١٣٨٩هـ)

(٢١٠٩ ـ الأودية الكبار ومنافيها لا تملك بالاحياء)

قوله : وما نضب عنه المـاء من الجزائر لم يملك بالإحياء . إلخ .

جزائـر البحر ، وجزائـر الأنهار ، ومنه الأودية الكبار ، وكذلك منافي الأودية التي كان يجري فيها الوادي ثم مال إلى جانب آخر فلا تملك بالإحياء بالبناء فيه ؛ فإن الأبنية تشغل المساحة ؛ فالقطعة ٥٠ في ٥٠ أخذت تلك المساحة ، فإذا رجع إليها ووجدها مشغولة بما يمنع الجريان ذهب إلى الجانب الآخر فدمر عليهم ، فإن من طبيعة الأودية والأنهار أنها تارة تنتحي إلى هذه الجهة ، وتارة إلى هـذه . بخلاف الزرع ونحوه كبرسيم مما لا يسد المجرى ولا يجعل المـاء يميل إلى الجانب الآخـر . (تقـرير)

(٢١١٠ ـ لا يعمل في مجرى السيل ما يغيره عن مجراه ، أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفي الاولى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد إليكم بطيه المعاملة المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٣٤٠ وتاريخ ٢٦ ـ ١٠ ـ ٨٥ هـ الخاصة بقضية وكيل عبد الله الحمد مع الفهد وسليمان الطريري ، وحيث اطلعنا على ما تضمنه خطابكم المـومى إليه .

ونفيدكم أنه لا مانع من عمل مـا يلزم عمـله لمجرى السيل بما لا يغيره عن مجاريه أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين ، ويكون عمله كما ذكرتم بواسطة شخصين من أهل النظر والأمانة ، ويحسن أن يكون بحضور وإشراف فضيلتكم . وفق الله الجميع . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٤٦٢٨ ـ ٣ ـ ١ في ١٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢١١١ ـ صرف السيل عن مجراه اضرار ، الا اذا كان ملكا لمعين قبل أن يجرفه السيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي
أمير الريـاض سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لسمـوكم المعـاملة الواردة منكم برقم ١٢٠٦٤ وتاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ٧٩ هـ مع سابقتها الواردة منكم برقم ١٢٧٥٩ ـ ١ وتاريخ

١٠ ـ ٢ ـ ٧٩ هـ المتعلقة بدعوى عبدالله بن خميس ضد فهـد بن غنام وناصر بن خليفة بن بديع .

ونفيدكم أنه بدراسة القرار الصادر من فضيلة رئيس المحكمة في القضية برقم ٣٢٩٧ وتاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ٧٩ هـ ظهر أن مارآه من صرف الوادي عن مجراه الحالي وتعميد الهيئة بترسيم مائة متر مجرى له في وسط المسافة التي بين طرفي النزاع غير صحيح ؛ لأن شهادة الشاهدين التي بنى عليها ما رآه لم يات فيها أن ما أخذه الوادي من الناحية الشرقية كان مملوكاً لمعين قبل أن يجرفه السيل . وفي صرفه عن مجراه والحالة ما ذكر ضرر بالمدعى عليهما . أما لو شهدت البينة بان ما أخذه الوادي من الناحية الشرقية كان مملوكاً لمعين فإن جرف السيل له لا ينقله عن ملك مالكه ؛ وكان لـه الحق في تنحيته عن ملكه .

وبناء على ما تقدم نرى أن تعـاد المعاملة إلى رئيس المحكمة لملاحظة ماذكرنا وإعـادة النظر فيها من جديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣١٠ في ٢٢ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢١١٢ ـ أو كان باتفاق الطرفين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة الشيخ عبدالله بن كنهل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنبعث لكم برفقه المعـاملة الخاصـة بقضية الفهـد والطريري وشركائه ، وعبـدالله الحمد وشركائه المرفوعة لنا بخطاب فضيلة

قاضي الزلفي الأولى المشفوع رقم ٧٨٩ في ٥ـ١١ـ٨٦هـ للاطلاع واعتماد الشخوص إلى مكان النزاع بالزلفى ، وبرفقكم عضوا هيئة النظر عبـد العزيز بن حمود وصالح الرويتع للوقوف على المسيل المشار إليه ، وملاحظة ما يشتكي منه وكيل الفهد من أنه غير عن مجراه السابق بما يضر بملكهم والتحقيق عن ذلك .

وإذا كان ما أحدث في المسيل أخيراً فيه ضرر على المشتكي أو تغيير لمجاري السيل عن وضعها طيلة السنين المـاضية بصفة لم تتم باتفاقهم فينبغي إعادته إلى مجراه السابق وإفادتنا بالنتيجة . والسلام

رئيس القضـاة

(ص-ق ١١٨-١ في ٩-١-١٣٨٧هـ)

(٢١١٣ ـ واذا حاذوا من فوقهما ومن أسفل منهما وانتفى الضرر لم يمنعوا • يزال المطوى المحدث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٣٨٢ وتأريخ ٨-٢-١٣٧٩هـ الخاصة بدعوى هدوب بن فوزان أن أخصامه قد تعدوا على ملكه .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة واتضح أنها اشتملت على قضيتين :

« إحداهما » : قضية هدوب مع عبدالرحمن بن عواد وعبد الله ابن مبارك في دعواه أنهما قد أحدثا في الوادي ، وقد انتهت بأن قـرر قاضي سدير عدم منعهما من مواصلة البناء ، لأنهما محاذيان

لمن فوقهما ومن أسفل منهما من البيوت، مع إعطاء أهل الجنوبية لهما وانتفاء الضـــرر .

« الثانية » : قضية هدوب مع أهل الجنوبية في المطوى الذي يريد هدوب إحداثه في الوادي، وقد انتهت لدى قاضي سدير بأنه ليس لهدوب إقامة ذلك المطوى، ويلزمه إزالة الحصى؛ لأنه قد شهد لديه رجل بأن الكبش القائم هو الذي عليه النظر، وأما الذي يريد هدوب إحداثه فحدث .

وبتأمل ما قـــرر القاضي في القضيتين ظهر أنه يعتبر منهياً لهما؛ لأن ظاهره الصحة . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٦٥ في ٣٠-١-١٣٨٠ هـ)

(٢١١٤ - يزال ما بني في المسيل من العطفة والبرج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا من نائبنا في المنطقة الغربية رفق خطابه رقم ٥٩١٦ وتاريخ ٦-٢-١٣٨٠ هـ المحالة إليه رفق خطاب سموكم برقم ١٨٥١٠ في ٤-٩-٧٩هـ حول تظلم عبدالله عمر زرقي من الحكم الشرعي الصادر عليه من الشيخ حسين عزى برقم ٣٦٣ وتاريخ ١٥-٦-١٣٧٥ هـ بصدد الإحداثات التي يدعى بها عليه في مسيل وادي ليه من أعمال الطائف، المشتملة على القرار المتخذ من هيئتنا في المنطقة الغربية برقم ٧٢ في ٦-١-١٣٨٠هـ حـــول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل تظلم المستدعي السالف الذكر ، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن أنه ثبت لدى حاكم القضية أن ما أجراه المدعى عليه عبدالله زرقي من بناء العطفة والبرج المذكورين في الدعوى واقع في مسيل وادي ليه ، وأن مسيل السيل لا يجوز لأحد تملكه ، وأن ما أحدثه المدعى عليه فيه ضرر على غيره من أهل الأملاك المجاورين ، كما ثبت لدى الحاكم عدم وجود حق لعبدالله زرقي فيما أحدثه مما ذكر في الدعوى ، ولم يثبت لديه ما يدعى به عبدالله في أن ما أحدثه داخل ضمن تملكه ، كما يتضمن الحكم على المدعى عليه عبدالله زرقي بإزالة ما أحدثه ، والوقوف عند الموقع الذي عينته حجته . إلى آخر الحكم المذكور . بدراسته وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم .

(ص-ق ٣٧٦ في ٩-٥-١٣٨٠ هـ)

(٢١١٥ - حتى الشبك يزال عن المجرى ، وما يلي الملك متعلقة به مصالحه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١٦١٥٣-١ وتاريخ ٨-٣-١٣٨١ هـ على الأوراق الخاصة بدعوى عبدالرحمن بن مهنا مع أهل القويع حول دعواهم أن عبدالرحمن أحدث في مجرى السيل والطريق حرثاً وشبكاً ، كما نشير إلى خطاب سموكم الإلحاقي برقم ١١٠٦١-١ وتاريخ ٢٣-٤-١٣٨١ هـ على الأوراق المرفقة بهذا أيضاً والخاصة بدعوى عبدالرحمن المذكور ضد الشيخ عبدالله

ابن زيد بن محمود فيما أحدثه عبدالرحمن المذكور من الحرث في الباطن مما يـلي نخل الشيخ المذكور .

ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن القضيتين سبق أن نظرتا من قبل فضيلة قاضي محكمة الحلوه ، فطلبنا منه إرسال صورة ضبط القضيتين والحكم الصادر فيهما ، فرفع ذلك إلينا رفق خطابه لنا برقم ٢٢٦ وتاريخ ١٥ـ٥ـ١٣٨١ هـ فظهر أنـه حكم في قضية عبدالرحمن المذكور مع أهل القويع ـ بعد تأمل الدعوى وشهادة الشهود والوقوف في المحل المتنازع فيه ـ أن عبد عبدالرحمن يلزم بإزالة شبك الحديد الذي يجعله في الباطن معترضاً ويجعل الشبك على حد حرثه الذي في الباطن من جهة الجنوب ، ويترك ما بقي من الباطن مجرى للسيل وممر للناس كحالته الأولى اهـ .

وقال في « القضية الثانية » : إنه بعد سماع كلام المدعي وكيل الشيخ ابن محمود وإجابة المدعى عليه عبدالرحمن المذكور أفهمهما بأن الدعوى التي حصلت سـابقاً من عبدالرحمن ضـد عبـدالله ابن زيـد المذكور إنما أنهى المخلاص فيها على فتح الفرجة التي شهد الشهود الثقات على أنه مشروط حال قسمة الملك بأن هذه الفرجـة تفتح . والذي ظهر لنا في هذه المسألة بعد الإجتهاد بأن ما أحدثه ابن مهنا من الحرث في الباطن المتنازع فيه يزال منه ما كان في جهة نخل ابن محمود ؛ لأن ما يلي هذا الملك متعلقة به مصالحه من طرح تـراب وغيره . هذا ماظهر لي وحكمت به في هذه القضية . اهـ .

وبتأمل حكمه في القضيتين وتدقيقه وجد ظاهره الصحـة

والله يتولاكم . والسلام عليكم .   رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٥٩٦ في ٢٤ ـ ٦ ـ ٨١ هـ)

(٢١١٦ ـ وان كان الوادي واسعا ولا مضرة من احداث آبار في جانبه فلا باس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي تربـــه

الموقـــــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الدائرة حول الاستدعاء المقدم من جازع ابن فهيد وعبدالله بن شجاع المتضمن تظلمهما من دهم آبارهم التي تضمنها الحكم الصادر لهم سابقاً من الشيخ عبد العزيز بن رشيد ومشفوعها خطاب رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٠٥٤ في ١٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٢ هـ الذي ذكر فيه أنه بدراسة المعاملة وجد أن القضية منتهية بقرار رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية إذ ذاك رقم ٦٠٣ وتاريخ ٢٣ ـ ٦ ـ ٦٦ هـ المتضمن الموافقة على ما قرره قاضي تربـــه السابق الشيخ عبد العزيز بن رشيد رقم ١٢ وتاريخ ٧ ـ ٦ ـ ١٣٦٦ هـ الذي جاء فيه : أنه بعد أن ادعى لديه محمد السليسي بوكالته الشرعية عن قبيلة الرياحات على فهيد بن تامي الرحماني وحزام المسيطر لوكالتهما عن قبيلتهما الرحمان بأن المذكورين وقبيلتهما نزلوا في وادي لسلسان وحفروا فيه آباراً ، وطلب الحكم بمنع المذكورين . وأجاب المدعى عليهما وكالة بأن الوادي موات ، وليس هو لأحـــد عن أحـــد ، ولا قبيلة دون قبيلة ، بل مشترك ؛ وأن الآبار التي أحدثوها لا مضرة منها على الآبار القـــديمة ولا الحديثة ، وأنهـــا بعيدة ، وهم مضطرون ، رأى الحاكم الكشف على الوادي المذكور بواسطة هيئة يختارها الطرفان فاختاروا محمد القنيري وعلي بن محمد بن مرشـــد فأوعزوا إلى المذكورين بالكشف على الوادي المذكور

وبعد الكشف قدما القرار المرفق بهذا المتضمن أن الوادي المذكور واسع ، وأنه لا مضرة على قبيلة الريحات من إحداث الآبار في الوادي المذكور ، وأن الآبار التي شرع قبيلة الرحمان في إحداثها بعيدة عن الآبار القديمة والحديثة أكثر من خمسين ذراعاً ، وتقرير الحاكم منع قبيلة الريحات من معارضة قبيلة الرحمان في إحداث الآبار المذكورة ، وإفهامه لهم أن للبئر القديمة خمسين ذراعاً حريماً ، وللحديثة خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب . إلخ . . وحيث الحال ما ذكر فإن المسألة تعتبر منتهية بالقرار المذكور ، فلملاحظة ذلك .

٢ – ينبغي ملاحظة أن نقلكم صور المذكرات من القضاة إلى الإمارة في أوراق صكوك رسمية وتسجيلها عمل في غير محله بموجب المادة (٧٦) من تركيز المسئوليات التي تقضي أنه ليس للقاضي أن يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه ولا ليسمح له بذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ٢٠٠ – ٣ – ١ في ٢٥ – ١ – ١٣٨٣ هـ)

(٢١١٧ – وضع السد مشروط بانتفاء الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطابكم المرفق رقم ٣٣٠٤ – ٦ وتاريخ ١١ – ٩ – ٨٥هـ ومشفوعه الأوراق الخاصة بالنزاع القائم بين أهالي التنومه وأهالي حنيظل .

ونفيدكم أن قضية المذكورين سبق أن نظرت لدى فضيلة رئيس محكمة بريده، وكان طرفا القضية هما حمد بن محمد الطريقي أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أمير وأعيان جماعة بلدة التنومة بموجب وكالة بيده. ومحمد بن غالي القبيع أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أمير وأعيان جماعة بلدة حنيظل بموجب وكالة بيده، وقد حكم فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بإزالة السد الذي أحدث في الشعيب الواقع في المحل المتنازع فيه، وإنشاء سد آخر بدله لا يحصل منه ضرر على القريتين، وأن يضع ذلك هيئة ذات خبرة ومعرفة، فقرر كل من الخصمين قناعته ورضاه بهذا الحكم، وفعلا اتفقا على تشكيل الهيئة، وشكلت، وأجرت اللازم حسب ما نوه عنه فضيلة رئيس المحكمة المذكورة في خطابه المرفق رقم ٣٠٩٣-١ في ١٩-١٠ في ١٩-١٠-١٣٨٥هـ وأضاف في جوابه المشار إليه أنه والحال ما ذكر فالقضية غير خاضعة للتمييز حسب التعليمات المتبعة، وأن المتشكي أيضاً لا صفة له في القضية؛ لإحاطتكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٧٠٠-١ في ٢١-١١-١٣٨٥هـ)

(٢١١٨ - المسكر (١) المعد لصيد الأسماك ملك بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٦٤٦ في ١٤-٢-١٣٧٨هـ الخاصة بشأن مطالبة عبدالله بن سليمان الحبيش بإعطائه صك

(١) «المسكر»: موضع في البحر المتاخم للبر محاط باحجار. واذا أداروا عليها جريدا أو قصبا سموها «حضائر».

ملكيته للمسكر الذي تحت يده المعد لصيد الأسماك .

والذي نفيدكم به أن الظاهر لنا ثبوت ملكية عبدالله المذكور للمسكر ؛ لأنه قد أحياه بما جرت به العادة في إحياء مثله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) ومعلوم أن الإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً ؛ لاختلافه باختلاف الأعراض والمنافع ، فرجع فيه إلى العرف ، كالحـرز ونحوه . والله أعلم ؛ والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٤ في ١٥-٥-٧٨هـ)

(٢١١٩ - حضائر الأسماك تفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى المعاملة الوارده إلينا منكم برقم ٩١ وتاريخ ٢٥-١-٨٥هـ المتعلقة بدعوى عبدالكريم الكميبي ضد علي محمد الذراع في احضار صيد الأسماك .

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ما احتوته المعاملة المذكورة من أوراق تتعلق بالقضية ، بما في ذلك خطابكم من فضيلة مساعدتكم المتضمن رغبته بيان ما لدينا حول ما أشكل عليه في « حضائر صيد الاسماك » .

وجواباً على ذلك : هو أن حضائر صيد الا سماك تعتبر من البحر ،

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

لأنهـا بمثابة الجزيرة التي انحسر عنها مـاء البحر ، ومثل هـذا لا يجوز إحياؤه ، ولو أحياه لم يجز له تملكه بالإحياء ؛ لان الإحياء خاص بموات الارض ، والموات ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعـامر وهو ما كان متصلا بعامر ؛ لحديث « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .

إذا علم هذا فحضائر الاسماك من المواضع التي يجوز الارتفاق بها للمنفعة لمن سبق إليها ، فإذا تركها زال عنه اختصاصه بها .

والسلام عليكم . (ص – ق ١١٠١ في ٢٦ – ٤ – ١٣٨٥ هـ)

(٢١٢٠ – فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد إليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣٠ وتاريخ ١٨ – ١١ – ١٣٨٧ هـ الخاصة بقضية حسن جاسم بن حماد ضـد محمود العوامي وسعود الجنيد بصدد « حضائر الأسماك » الجاري فيها النزاع بينهم مشفوعة بخطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن أن قضية المذكورين قد انتهت لديه باحقية حضيرة الواقعة تحت يد حسن بن جاسم بن حماد واختصاصه بها ، ما عـدا إشكالا بسيطاً أشار إليه ، وهو أن المدعى عليهما يذكران بأن هناك فصلا بين حضيرة المدعي وحضيرتهما والمدعي ينكر ذلك ، ووكيل المدعى عليهما يدعي بان لدى موكليه بينة بثبوته ، والمدعي لم يقبل سماع البينة ، ويطلب وقوف هيئة . إلخ . . .

ونحيطكم علماً أنه بتأمل ما مر ذكره نرى أنه لا مانع من سماع بينة المذكورين ، ومتى شهدت البينة بذلك فلابد من وقوف هيئة

لتطبيق ما جاء في الشهادة بحضور الشهود المذكورين، وتعيين مكان المشهود عليه، ومن ثم يصرح بالحكم في المسألة . هذا والسلام عليكم

(ص ـ ف ٤٨٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

مفتي الديار السعودية.

(٢١٢١ ـ ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطاب سموكم المشفوع رقم ٢٣١٧ـ١ وتاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ٨٧ هـ عطفاً على ما رفعه رئيس بلدية الوادي بصدد الاراضي هناك التي يتقدم بعض الأفراد بطلب حجج استحكام عليها، وقد أشارت بلدية الوادي إلى أن أكثر من منعوا من العبث بالأراضي البور قد تمكنوا من مراجعة المحكمة والحصول على صكوك استحكامات وتمكنوا من الزراعة وغرس نخيل وأشجار . وقد أشار رئيس البلدية إلى أن هذه مشكلة ينبغي اتخاذ حل لها مع محكمة تلك الجهة، وطلبكم الاطلاع واتخاذ ما نراه مناسباً تجاه ذلك .

ونشعر سموكم بأن ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَبَقَ إِلىٰ مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(٢) .

(١) أخرجه احمد والترمذي وصححه .

(٢) أخرجه ابو داود .

أما بخصوص حجج الاستحكام فمن المعلوم أن المحاكم تمشى بما لديها من التعليمات التي لا تتنافي مع الأمر الشرعي ، وهو ما نصت عليه المادتان رقم ٨٥ و ٨٦ من « تنظيم الا عمال الإدارية بالدوائر الشرعية » وسنعطي فضيلة قاضي محكمة الوادي صورة من خطابنا هذا للتقيد بمقتضى التعليمات . والله يحفظكم . والسلام .

(ص - ق ١٧٧١ - ١ في ١٢ - ٥ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(٢١٢٢ - هل يملك الأثل القديم بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة القويعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣١٦ وتاريخ ٩ - ٩ - ١٣٨٣ هـ المتضمن طلبكم الإفـادة عن مسـألة أشكلت عليكم وخلاصتها : إن هناك أثل قديم ينتفع به أهالي القويعية والقرى المجاورة لهـا في حطب وتسقيف منازل ، وقد أحيي بعض الناس في مكان من الأرض التي بين الأثل ، وذلك بالزرع والسقي من آبار محفورة منذ ستين سنة ، فهل يملك المحيي الأثل القديم الموجود في هذه الا رض ، ويملك مواضعه بمثل هذه الزراعة ؟ أو تختص الملكية بمواضع الزرع فقط ويبقى الأثل مواضعه غير مملوكة .

والجواب أن الذي يظهر لي أن هذا الأثل القديم لا يملك بإحياء المنخفضات التي بينه . أما إذا كان المسقي قد أحيا ما تحت الأثل بحيث صار هذا الأثل ينتفع بإجراء المـاء حوله فإنه حينئذ يكون

(٣) وانظر - أيضا - فتوى فيما تكون به الأرض محياة في (الحمى) برقم (٢٢٦ في ١١/٤/١٣٧٦) .

قد سبق إليه وأحياه وعمره بسقيه هو ، فيملكه بذلك . والله أعلم .
والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص – ق ١٨٨١–٣–١ في ٢–٤–٨٣ هـ)

(٢١٢٣ – اذا بنى حوشا)

قوله : ومن أحاط مواتا ..

إذا أحاط أرضاً بجدار يكون حافظاً لما هو داخل الجدار حسب العادة ، فإنه يكون محيياً له بذلك ، بحيث بقيت تصلح للانتفاع بها للدواب أو للأحطاب ، فيكون حوشاً حافظاً لما فيه ، كحوش بهائم لئلا تخرج ، ملكه بذلك ، فما عد عرفاً أن فلاناً حاشها وأعدها لكذا وكذا فإنه يملكها . (تقرير)

س :– حديث : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »(١) .

ج :– لعله من المطلق المقيد بالمنيع ، لقوله : « مَنْ أَحيَى »(٢)

(تقرير)

(٢١٢٤ – بنى حجرتين ، وبينهما عشرون ذراعا ، ثم جاء آخر فبنى فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالله بن حماد وفقه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فا طلعنا على السؤال المتضمن أن شخصاً بنى في أرض حجرتين ، وبينهما قدر عشرين ذراعاً ، ثم ذهب وتركها ، وجاء شخص آخر فبنى في الا رض المذكورة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .
(٢) أرضا ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه – كما تقدم .

فالجواب : أن الأول الذي بنى الحجرتين يعتبر مالكاً لهما لأنه أحياهما الإحياء الشرعي . أما بقية الا رض التي أحياها الأخير فهي له . غير أنه لابد من طريق للحجرتين إلى الشارع الذي يليهما . أما الذي أخذه الشارع من الحجرتين فقيمته لصاحبها ، وإن كان مما أحياه الأخير فهو له . هذا ما ظهر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه .

(ص ـ ف ٣٦٥ في ١١ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢١٢٥ ـ البناء بالجريد ونحوه ليس احياء ، مالم يكن عرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥٥٤ وتأريخ ١٦ ـ ٥ ـ ٨٨هـ بخصوص معروض مريم بنت يوسف وحمد بن عبد الله بن سيف ، وماذكراه في معروضهما أن لدى كل منهما بيتاً في المراح مخاط بجريد وفيه بعض الزرع وبركة ، وأنهما يسكنان فيه من مدة طويلة وتسألون : هل يعتبر هذان البيتان وما يشملهما من أرض مزروعــة مما يتناوله قرارنا رقم ٦٩٦ ـ ١ في ١ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ هـ المتضمن أن الأرض الخالية من البناء والغراس مما أدخلته حدود الوثيقة فهو لورثة المشترين ولا يجوز لأحــد غيرهم تملكها ، ومــا كان مغروساً أو مبنياً فهو لمن تحت يده ؛ لأن وضع يده على الا رض بحضرة من يملكها وسكوته دليل على وضعها بحق ، والحال ان هذين البيتين من جريــد .

ونفيدكم أن المعروف والمشتهر عندنا أن مثل وضع هذين البيتين لا يعتبر إحيـاء ، حيث جرى غالب الناس على التساهل للآخرين باستعمال أراضيهم بمثل هذا الاستعمال . وعليه فليس لهذين البيتين المبنيين بالجريد ونحوه حكم البيوت المبنية بالحجارة والطين مما ذكرنا لكم حكمها في قرارنا المشار إليه ، إلا إن كان لديكم عرف يخالف ما علمناه في هذا واشتهر لدينا فأفيدونا به لإجابتكم بعد نظـره .

أما ماذكراه من أن لكل منهما في الأرض مزرعاً وفيه بركة فوضع اليد على الأرض بالغرس والبناء موجب التملك في حـال حضور مدعي الملكية وسكوته ، إذ ليس من عادة المـلاك السكوت عن هذا التصرف والتساهل فيه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٨٣٢ ـ ١ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٨)

(٢١٢٦ ـ بناء البدو عرشا من سعف أيام الصيف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد رئيس محكمة القطيف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٨٩ وتاريخ ٢٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٣هـ المتضمن استفتاءك عن أناس من البدو يقيمون أيام الصيف قـرب المياه والمزارع فيبنون عرشاً من سعف النخل يستظلون بها ويسكنون فيها أيام إقامتهم ، وفي الشتاء يرتحلون ويتركون هذه المساكن خالية لتهدم العرش وتصبح الأرض بيضاء . وتسأل : هل يعتبر هـذا إحياء للأرض . إلخ . . . ؟

والجواب :ـ الحمد لله . ذكر الفقهاء بأن إحياء الأرض يحصل بما جرت به العـادة ، وهذا الذي ذكرتم الظاهر أنه لا يعتبر من الإحياء الشرعي . لكن إن كان ذلك قرب نخيلهم ومزارعهم فله حكم الاختصاص ، وعلى كل فأنتم تجتهدون في المسألة حرصاً على بـراءة الذمـة . والسلام .

(ص-ف ١٤٣٩-١ في ٢٢-٧-١٣٨٣ هـ)

(٢١٢٧ ـ اذا حفر بئرا للفلاحة ملكه ، ويترك له ما جرت العادة بزرعه على الدواب ، والمكائن)

قـوله : أو حفر بئراً فوصل إلى المـاء . الخ . . .

لكن الحافـر لغير الشرب كمريد إحياء أرض للفلاحة فإنـه وإن لم يملك بالحفر إلا ما ذكر فله ما حواليه مقدار الزرع ؛ لأنه جاء يزرع ، فما كان حواليه فلا يعترضه أحد ؛ لأنه سبق إليها ، فيترك له ما جرت العـادة به أن يزرع ، ولا يجيْ إنسان يقـول : لك خمسة وعشرين ذراعاً ، هـذا ما ينبغي .

ثم ما عرفنا أنه يترك ما حواليه وإن لم يملك بالإحياء يصير بمقدار ما جرت به العادة ، ففرق بين من يحفر على الارتواز والذي على الحيوان ، كما أنه فرق بين حريم العين وحريم البئر ، فيملك خمسمائة حريماً لها إذا ثبت فيه الحديث (١) . (تقـرير)

(٢١٢٨ ـ حفر الحسوان ليس احياء ، وله حق مؤقت)

ثم نعرف أنه لا يكون إحياءً إلا في البئر المستقرة ، فالحسوان (٢)

---

(١) ويأتي ما يتعلق بحريم البئر .

(٢) جمع حسو .

من جاء فحفر فهو أحق بها ما دام عليها ، ولا يكون إحياء لأن كل سيلة تطمها ، فهذا لحاجة مؤقتة حاضرة . (تقـرير)

(٢١٢٩ ـ اذا أجرى الماء الى الموات وزرعه ، أو هيئه للزراعة ملكه ، ولو ترك زراعته فيما بعد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد العبد القادر قاضي المبـرز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٥٠٨ وتاريخ ١١ ـ ٤ ـ ١٣٧٧ هـ المتضمن السؤال عمن تملك عيناً يسقي عليها بالسانية مجاورة لمـوات من الأرض ، وفي بعض السنين إزدادت رغبة صاحب العين فزرع قطعة من المـوات إضافة على ما كان في حوزته من الأرض ، وبقي يزرع الأرض الإضافية مـدة سنتين أو ثلاثاً ، ثم ضعفت قوته أو قلت رغبته في توسيع الزرع فترك الأرض الإضافية ، وفي هذه الأيام ادعى في ملكية الأرض التي كان زرعها لمدة سنتين أو ثلاث ، وقد راجعتم (باب الإحياء) فوقفتم على هذه العبارة : ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع . وتطلبون الإفادة عن حكم هذه المسألة ؟

والجواب : الحمد لله . هذه الأرض التي كانت قبل مواتاً فأجرى إليها جارها المـاء من بئره وزرعها سنتين أو ثلاثاً حين نشاطه وبعد ذلك ترك زراعتها إما لضعفه عن ذلك أو غير ذلك من الأسباب تكون ملكاً له بمجرد ذلك ؛ فإن إجراءه المـاء عليها المذكور في السؤال كاف بمجرده في إحيائها ، مع أنه قد يضاف إلى ذلك تهيئتها للزراعة بإزالة الأحجار وقطع الأشجار ونقله من مرافعهـا إلى مطامنها حتى

تهيأت للزراعة ، فإن كلا من الأمرين المذكورين على المشهور في المذهب يعد إحياء . وكذا على القول الآخر وهو أن إحياءها يحصل بكل ما يعـد إحياء عرفاً ؛ لأن الإحياء لم يحد شرعاً ، أشبه الحرز والقبض ، فرجع فيه إلى العرف . ولا يـرد على ذلك عبارتهم الأخرى أنها لا تكون محياة بزرعها أو حرثها . لأن مرادهم بذلك الزرع والحرث المجردان عما يحصل به الإحياء من إجراء المـاء ونحوه . والله يحفظكم . والسلام .

(ص ـ ف ٥١٠ في ٢٥ ـ ٤ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢١٣٠ ـ س : الذي يرسل الماء على الأرض من دون بذر ؟

ج :ـ الظاهر يكون محيياً ؛ فإن هـذا إحيـاء للأرض ، مع أني لا أذكره منصوصاً عليه . (تقـريو)

(٢١٣١ ـ س :ـ من يجعل في الأرض سواقي متعددة فيها ويوزع المـاء فيها ، أو يجعل ساقي يحيط به الأرض ؟

ج :ـ محل الساقي يملكه ، وداخله يكون له مستحق كسائـر ما يكون أحق به ، فإن أحياه ملكه ، وإلا أجل له ، كما في أثر عمر .
(تقـرير)

(٢١٣٢ ـ ومن أنواع إحياء الأرض : إتيان الأرض ذات الأحجار والأشجار والتي لا يعلوها المـاء فيواسيها ثم يسيلها فتكون مبعلا ؛ فإن هذا إحياء ؛ فإنها قبل ذلك لا تكون منتفعاً بها ، وهم صرحوا بذلك ، ونصوا عليه . (تقـرير)

(٢١٣٣ ـ أجرى الماء الى أرض ولم يزرع)

قـوله : أو أجـراه إليه . إلخ..

أو أجرى المـاء إلى تلك الأرض من عين أو بئر قريبة أو بعيدة فإنه يكون إحياء لهـا ، سواء وجدت الفلاحة والزراعة منه بالفعل ، أو أوصله إليها ولا زرع . (تقـرير)

(٢١٣٤ ـ لا يملك الموات بمجرد دعوى وتسم عليه ولو كان عليه حجج استحكام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العـلاء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

اطلعنا على خطابكم رقم ٤٦٤ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ الذي تسألون فيه أنه يوجد لديكم حجج استحكام من عهد قضاة الأتراك ، وتتضمن هذه الحجج أراضين بيضاء ولا يوجد فيها أثر إحياء أصلا ، وبعضها تبلغ مساحة ثلاثة كيلوات ، عشرين كيلو ، وأكثر من ذلك ، ومنها حجة عبدالله بن إسماعيل مويس لعين البركة (بالعـلاء) وتبلغ مساحتها ثلاثة كيلوات تقريباً ، وهي أرض بيضاء ، وبوسطها سكة الحديد .

نفيدكم أن الأرضين البيضاء التي لا يوجـد بها أثر إحياء أصلا وليس فيها آثار عمارة فإنها لا تملك بمجرد دعوى أو تسم عليها ولو كان بيد مدعيها صكوك استحكام ؛ بل هي باقيـة مواتاً على الأصل ، إلا إن ثبت أن صاحب البركة قد زرعها بإجراء ماء من عين أو كانت حمى لبستان عبدالله بن إسماعيل مويس المذكور . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٧٦٩ ـ ٣ ـ ١ في ١٠ ـ ٧ ـ ٨٣ هـ)

(٢١٣٥ ـ الزرع الذي لا تملك به الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي عرجا
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ ونفيدك أن مراد الأصحاب الزرع الذي لا يحصل به الإحياء هو الذي لا يجري إليه المـاء من بئر أو عين ونحوهما . أما الزرع الذي يسقى من ماء البئر ونحوها فإن الا رض تملك بـه .

وأما الطريق التي ذكرت فإذا مر منها شيْ بملك لأحد فلا مانع من إجرائه معها بالقيمة في الوقت الحاضر ، وتكون القيمة على المحتاجين للطـريق . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٥٥ في ١٣ ـ ٦ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢١٣٦ ـ س :ـ إذا زرعهـا على المطـر ، أو على الطل ؟

ج :ـ لا يكون محيياً لهـا بذلك . (تقـرير)

(٢١٣٧ ـ العثرى يثبت الاختصاص ، ويعوض عنه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة
والتفتيش بمـكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيـد لكم برفقه المعـاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣ في ٥ ـ ٣ ـ ٨٧هـ عطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم رقم ٦١ في ٢٩ ـ ٢ ـ ٨٧هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي

الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثرى، وتوقفه عن ذلك من أجل ماذكره من أنهم إنما يزرعونها عثرياً ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أيديهم عليها وزراعتها عثرياً، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زبراً بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية، ويرغب توجيهه بما يلزم حول هـذا.

وعليه نشعركم أنه والحالة ماذكر لا يسوغ إعطاؤهم حجج استحكام بإثبات الملكية، لأن الصفة التي أوضحها لا تـدل على حصول الإحياء الموجب للتملك. وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات عن تعويضهم عمـا اقتطع لطريق (الجموم - خليص) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً بإثبات استحقاقهم. وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشيء مما مـر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من إثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم. والسلام.

رئيس القضـاة

(ص-ق ٢١٦٢-١ في ١٠-٦-١٣٨٧هـ) (١)

(٢١٣٨ - س: الريضان الموجودة اليوم؟

ج:- لكل سنة حكمها، هذا مار، غير قار، إذا بعل وحصـد فإنـه لا يملك.

(تقـرير)

---

(١) وتقدمت هذه الفتوى في (البيع).

(٢١٣٩ ـ البعل لا تثبت به الملكية ، اذا تكرر تبعيل أهل الأملاك للأرض ثبت لهم حق الاختصاص ، اذا حرث الأرض بقصد الزراعة فهو متحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا الأوراق الواردة منكم برقم ٢٦٦٩٤ ـ ١ وتاريخ ٨ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى حمد بن مقبل ضد عبد العزيز الشقري . ونشعر سموكم أنه ابعد الاطلاع على الأوراق ودراسة ما قرره في القضية قاضي ضرمى برقم ٣٢٣ وتاريخ ٩ ـ ١٠ ـ ٧٨ هـ من أن الأرض المتنازع فيها موات ، وقد أقطعها جلالة الملك لعبد العزيز الشقرى ، ولم يثبت أحد لديه ملكية في تلك الأرض بشراء أو عطية من مالك أو إحياء شرعي ، وكذا ما تضمنه الصكان الصادران من المحكمة الكبرى بالرياض بإملاء الشيخ سليمان ابن عبيد والشيخ عبد الرحمن بن فارس المتضمنان صرف النظر عن الدعوى بناء على ما قرره قاضي ضرمى . بتأمل جميع ذلك وتدقيقه لم يتبين لنا ما يوجب نقضه .

أما ما ذكره قاضي ضرمى في خطابه لسموكم برقم ٢٣١ وتاريخ ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ من أنه شهد لديه جماعة من أهل الباطن بأن ابن صبيح قد بعل في هذه النقعة ، وأنه لا يظهر له في البعل شيءٌ ، ورغب في إحالة المعاملة إلينا للإفادة عما إذا كانت دعوى البعل تثبت ملكيته ، أم لا ؟

فجوابه أن البعل لا تثبت به الملكية لأن الإحيـاء لا يحصل بمجرد الحرث والزرع بدون إجراء مـاء، ولكن إن كان صاحب البعل أراد بذلك الحرث الشروع في إحياء الأرض فإنه يكون بذلك متحجراً، ولا يسوغ إحياء تلك الأرض لغيره إلا بعد أن تضرب له مـدة ليتمكن فيها من الإحياء، ومتى عجز عنه في تلك المـدة أذن لغيره في الإحياء . وإن كان قـد تكرر عن أهـل تلك الأملاك التبعيل في تلك الأرض بحيث صارت مبعلا معروفاً لهم فإنـه يثبت لهم فيها حق الاختصاص؛ لتعلقها بمصلحة العـامر . والله يتولاكم . والسـلام . رئيس القضـاة

(ص/ق ١١١٣ في ١٣٨٠/١١/٢٢ هـ)

(٢١٤٠ – في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أمْـلِجَ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى الاستفتاء المقدم لنا منكم برقم ٢٣٣ وتاريـخ ٥–٢–٨٨هـ بخصوص قضية ورثة سعد عبدالله ضد صلاح بن مصلح الحبيشي بانه تعدى على روضتهم . إلخ ...

والجواب : متى ثبت سبق تملكهم لهذه الروضة واختصاصهم بها فليس لصلاح بن مصلح الحبيشي حق ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَق بِهِ »(١)

مفتي الديار السعودية

(ص–ف ١١٤٨ في ٢٠–٥–١٣٨٨ هـ)

---

(١) رواه أبو داود .

(٢١٤١ ـ روضة بين بلدين ، وتلاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٢٢٢ ـ ١ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٧٩هـ مع أساسها الوارد من قاضي سدير برقم ٢٥١ وتاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ١٣٧٨هـ وملحقها الوارد منكم برقم ٣١٩٢٩ وتاريخ ١٩ ـ ٧ ـ ١٣٧٩هـ الخاصة بدعوى أهل جلاجل ضد أهل جوي في « روضة القريف » .

ونفيد سموكم أننا سمعنا دعواهم إنفاذاً لرغبتكم ، واطلعنا على ما كتبه قاضي سدير في القضية لأمير المجمعة برقم ٢٠٧ وتاريخ ١٦ ـ ١٠ ـ ١٣٧٨هـ من أن الذي يراه أن الروضة تبقى على ما كانت عليه في الماضي مرعى ومبعل ومفلى ، إلا إن اتفق الطرفان على شيء معين . اهـ .

وحيث أن ما كتبه قاضي سدير جاء بصفة مجملة كتبنا لسموكم بانتداب هيئة للنظر في موضع النزاع ، فعادت المعاملة مزودة بإجابة الهيئة ، ولعدم وضوحها طلبنا حضور الهيئة للاستفصال عما تدعو الحاجة إلى الاستفصال عنه ، فتلخصت إجابة الهيئة في أنهم وجدوا في الروضة عقمين في جنوبيها ، وعقماً في قبليها ، وعقماً في شماليها وأن العقوم كلها بحصى وتراب ، وارتفاعها قدر ذراع إلا الشمالي فقد أحدث عليه زيادة تراب حتى صار ارتفاعه قدر ذراعين ، وأن العقوم التي في قبليها وجنوبيها جعلت في مواسع في التلاع التي ينحدر سيلها على الروضة ليقر في تلك المواسع بعض السيل ،

ولولا تلك العقوم لم تصلح تلك المواسع للتبعيل. وأما العقم الذي في شماليها فهو حاجز شمالي الروضة من قبليها إلى شرقيها ، وهو يحبس زيادة سيل في الروضة ، مع أنها صالحة للتبعيل بدونه ، ولكن وجود العقم أحسن للبعل . وجاء في قرار الهيئة أيضاً أن في الروضة بئرين مندفنين ، ولا يعلمان هل خرج ماؤهما أم لا ، وليس حولهما آثار مناحي ولا سواقي ، كما جاء في إفادة الهيئة أيضاً أن الذين وقفوا معهم من أهل جوي ومنهم مطلق بن عقل لم ينكروا أن العقــوم والبئرين لأهل جلاجــل . اهـ.

وحيث الحال ما ذكر فإن ما أجراه قاضي سدير من بقاء الروضــة على حالتها السابقة وعدم منع أهالي جوي من مشاركة أهالي جــلاجل فيها بالتبعيل ونحوه وجيه ؛ لأن الروضة صالحة للتبعيل بدون عقم كما جاء في إفادة الهيئة ، ولم يوجد مع أهــالي جلاجل حــكم صريح من الشيخ العنقــري بأنها لهم ، فتكون باقية على أصل الإباحــة .

وأما المواسع التي في التلاع فيختص بها أهل جلاجل ، لأنهــا لم تصلح للتبعيل إلا بالعقــوم التي عقموها عليها كما جاء في إفادة الهيئة . وبناء على ذلك فإنا نــرى إعادة المعاملة إلى قاضي سديــر لإنهاء القضية ، وكتابة صك بذلك . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص-ق ٥٢٦ في ١٨ـ٨ـ١٣٧٩ هـ)

(٢١٤٣ ـ الرعى والسرح لا يملكان أحدا دون أحد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الكامل وستارة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرتم بخصوص الأراضي التي تسمى (الجديات) نسبة إلى أجداد بعض قبائل تلك الناحية الذين يدعون ملكية تلك الأراضي بحجة أنها منذ عهد أجدادهم وآبائهم وهي مراعي ومسارح لمواشيهم .

ونفيدكم أن هذه الدعوى باطلة ، وأن تلك الأراضي ليست يوماً ملكاً لأحد دون أحد ، إلا ما أحيي منها فهي لمن أحياها ، وقد بينت الشريعة المطهرة أن الأراضي الميتة لا تملك إلا بالإحياء ، فقد ثبت في السنة الغراء أن « مَنْ أَحْيَىَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وعلى هذا فما أحيي من تلك الأراضي فهو مملوك بالإحياء ، وما لم يقم أحد بإحيائه فهو باقي على أصل القاعدة الشرعية كما سبق هذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٢٢٢ ـ ١ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢١٤٤ ـ حريم البئر العادية)

فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

(مستعجل جداً) الرياض

أفتنا في بئر عادية تصدر على سواني عمقها ستة وثلاثون باعاً ما تستحق من الحريم ، أفتونا مأجور .

قاضي الحفر

صالح بن مطلق

(عدد ١٦٢ ـ ٢ في ١٩ ـ ٤ ـ ١٣٧٦)

حفر الباطن ـ الشيخ صالح بن مطلق ج ١٦٢ حريم هذه البئر إذا كانت مواتاً وأحييت بحفرها إلى بلوغ الماء هو ما تحتاجه

حواليها عطناً للماشية ومدى للسانية ، ما لم يكن ماحواليها مملوكاً للغير ملكاً صحيحاً .

محمد بن إبراهيم

(ص – ف ٢٧٤ في ٢٢ – ٤ – ٧٦ هـ)

(٢١٤٥ – للبئر الارتوازية قدر حاجتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية سليمان الصبيحي مع آل فوزان ، الواردة مع خطاب سموكم رقم ٤٢٢١ – ١ وتاريخ وتاريخ ٨ – ٦ – ١٣٨٧ هـ .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على الأوراق فلم نجد حلا نهائياً للقضية بالنسبة لتحديد المحكوم به . وحيث أن الهيئة قد أوضحت المساحات المجاورة للبئر الارتوازية التي حكم فضيلة القاضي الشيخ عبدالرحمن بن فارس بأن يحدد لها قدر كفايتها من الأرض الموات ؛ فإنه ينبغي الأمر على الهيئة بالحضور لدى فضيلته ليسألهم عن القدر من المساحة من جميع الجهات ، ويقرر ما يظهر له من الحكم في ذلك ويلحقه بالصك ، ثم ترسم المساحة على ضوء ذلك ، ويزال ما حصل فيها من الحدث بعد الحكم حسبما حكم به فضيلته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ٢٤٠٥ – ١ في ١ – ٧ – ١٣٨٧ هـ)

(٢١٤٦ ـ ويملك الثاني بشرط أن لا ينقص على الأول حريم بئره)

ونعرف « مسألة » هنا ، وهي كثيراً ما تلتبس ، وهو أن الإنسان إذا حفر بوادي أو حفر بئراً بجانب منها (١) فإنه يملك تلك البئر ، ويملك حريمهـا .

لكن لا يظن أنه يملك به ما حواليها ولا يملك أحد غيره ، بل يملك بشرط أن لا ينقص عليه وأن يجعل له حريمه فإن نقص على الأول فلا .

أما إن كان المـانع أن لا ينقص عليه المفـلا ، فلا ؛ بل فضل قليبه لا يجوز أن يمنعه ؛ لما فيه من النهي عن بيعه ، فالحافر الثاني يملك ، والمفـلا مشترك (٢) .

(تقرير أصول الأحكام)

(٢١٤٧ ـ من له بئر في فلاة لم يملك بها الفلاة)

حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَـلَاثٍ » (٣) .

يؤخذ منه أن من له بئر في فـلاة لا يملك الفلاة التي حواليه كما يظنه بعض البادية ؛ بل إنما يملك حريمها خمسين ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية ، أو خمسة وعشرين إن كانت بديـة ، وما عدى ذلك هو والناس فيها سواء (تقرير ٨٠ هـ)

---

(١) موات .

(٢) ويأتي تكملة لهذا في الفتوى بعدها .

(٣) عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ ، والنار » رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس .

(٢١٤٨ ـ قوله : وثلج ، وماء ميزاب .

الثلج في البلدان التي يأتيها الثلج ، فإنه إذا كثر يتأذون منه ويلقونه . ومصب الميزاب ما يجرى معه الماء من سيول أو غيرها .

(تقرير)

ومواضع ميازيب الصهاريج كل هذه الأشياء لها حريم ، ولا يأتي أحد يحيي الملاصق لها . (تقرير)

(٢١٤٩ ـ س : الصنوع ؟

ج :ـ حريم الصنوع من أوله إلى آخره ، ولا أقل ـ والله أعلم ـ في الغالب أن يكون الحريم عرض المسيل . (تقرير)

(التحجر)

(٢١٥٠ ـ معنى التحجر ، وأحقيته بذلك ، وضرب المدة له)

إذا تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ، أو عمل ساقياً ولم يجز فيه الماء ، أو أدار عليه تراباً (حبس رفيع أو قصير) فإنه لا يملكه بذلك ـ ما لم تكن مسألة البعل الذي سبق لك ـ وهو أحق به .

ثم هذه الأحقية يكون لذلك مدة إلى ثلاث سنوات : لما جاء عن عمر في بعض الآثار ، عمر حال بين المقطعين وقطائعهم لمضي المدة الطويلة وهم لم يحيوا . يريد أن يتحجرها المقطع عشر سنين والمسلمون بحاجة إلى غلة الأرض والفقراء بالنسبة إلى وجود الزكاة ؟! وبعد الثلاث في كلام الأصحاب إن كان متشوف لها فإنه يقال له إما أن تحيي وإما أن ترفع يدك ، ونمهل نحو شهرين ، فإن عمر وإلا أخذت . وإن لم يكن متشوف فهذا يترك ولو مضى الزمن ثلاث سنوات .

ولم يتعرض عمر لمن أقطعه الرسول . (تقرير)

(٢١٥١ ـ بناء متر يعد تحجرا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤٠٩٦ ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٠ هـ الخاصة بقضية حمزة بن عطية الخبيري ، وقد جرى الاطلاع على إجابة قاضي خيبر لكم برقم ٣٤١ وتاريخ ٢٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ وبتأملها مع جميع أوراق المعاملة المرفقة وجد أن ما أجراه القاضي من صرف النظر عن دعوى المدعي محمود بن فهد المطردي ظاهره الصحة ؛ لعجزه عن إثبات ما ادعاه ، مع اعترافه بأنهم لم ينزلوا تلك الارض من بعد استيلاء الحكومة السعودية ، وليس لهم بها آثار الآن .

أما ما قرره من الحكم بأن ما لم يسقفه حمزه ولم يبن فيه فهو أرض حكومية . ففيه نظر ، وذلك أن القاضي ذكر في إجابته أنه جرى الوقوف على الارض ، ووجد أن الذي لم يسقفه قد بنى عليه جدارين شرقاً وغرباً بارتفاع متر ، ولا يخفى أن مثل هذا البناء يعد تحجراً وشروعاً في الإحياء ، فيكون حمزة أحق به ، وإذا أتم إحياءه ملكه ، مع أن القاضي لم يذكر أنه حضر لديه فهد الذي صرف النظر عن دعواه ؛ لاسيما والمسألة سبق أن صدر فيها صك من القاضي الذي قبله . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٧٠ في ٢٥ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢١٥٢ ـ احاطة الأرض بالصنادق)

رفع إلى سماحته قضية أرض متحجرة بصنادق في مكة بيعت على شخص ، ومنحتها أمانة العاصمة لآخر بدعوى أنها أرض بيضاء ، وصدر في القضية حكم ، واعترض عليه بما صدر بمنح الأرض البيضاء للبلديات .

فأجـاب ـ رحمه الله ـ بما نصـه :

ونفيد سموكم أن الحكم المذكور لم يكن حكماً على أرض بيضاء وإنما كان على أرض أقل ما يقال عنها إنها متحجرة ، إن لم يقل بأنها أرض مملوكة بالإحياء العرفي على قول من يجيز إحيـاء موات الحرم . وغالب أراضي مكة مملوكة لأناس ضعيفة أحوالهم ، يكتفون بإقامة الصنادق وأشباهها حيطاناً لمـا يملكونه . ثم إن هذين الرجلين الذين باعا على السديري يحتمل أن يكونا وضعا أيديهما على ما باعاه قبل صدور الأمر بمنح البلديات للأراضي البيضاء ، وقد قامت البينة المعدلة لدى حاكم القضية أنهما تحوطا هذه الأرض ، وإذا كانت أوامر منح البلديات للأراضي البيضاء سابقة وضع يدهما عليها فأمانة العاصمة أسقطت حقها حينما تركتهما يضعان أيديهما عليها ويتصرفان فيها ولم تعارضهما وقت ذاك ؛ ثم إن أمانة العاصمة وقتما حكرت الأرض على عبد الغني وأبيه لم تكن الأرض بيضاء ، وإنما كانت محاطة بالصنادق التي أقل ما تعتبر لهـا التحكير .

لذا نرى أن الحكم بمنع القطان من دعـواه ورفع يده عنها ظاهره الصحة ، ولا وجه للاعتراض عليه . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٤٨٩ في ١ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢١٢٥ ـ والترسيم ملحق بالتحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم

عبد المحسن بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ٨٢٦ وتاريخ ٢٤ ـ ٥ ـ ٧٩ هـ الخاصة بدعوى بلدية الأحساء ضد آل شهيل

ونفيدكم أننا قد درسنا المعاملة ، واطلعنا على القرارات الصادرة فيها . والذي نـراه أن ما يثبت إحياؤه تبع قليب آل شهيل فهو ملك لهم . أما الذي دخل في حدودهم ورسم لهم ولم يحيوه بعد فأقل أحواله أن يكون شبه متحجر لهم ، فإن كان ثم متشوف للإحياء غيرهم ضرب القاضي لآل شهيل مدة يتمكنون فيها من الإحياء ثلاثة أشهر أو قريباً من ذلك على نظر القاضي ، فإن مضت المـدة ولم يحيوه كان لغيرهم إحياؤه . والدليل على أن الترسيم والتحديد ملحق بالتحجر ما رواه أبو داود ، عن أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون . وذكر بعض شراح هذا الحديث أن المـراد بقوله « يتخاطون » يعملون على الأرض علامات بالخطوط . اهـ .

والله يتولاكم . والسـلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٦٢ في ٢٠ ـ ٦ ـ ٧٩ هـ)

(٢١٥٤ ـ الأرض العشرية ملحقة بالتحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى برقيتكم رقم ٢٢٦٠ وتاريخ ٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٧ هـ بخصوص قضية فج الرميثي وما فيه من نزاع بين السادة الأمراء والأشراف المنتهية بقرارنا رقم ٣٠٨٨ ـ ١ وتاريخ ٢٦ ـ ١٠ ـ ٨٦ هـ المبلغ إليكم بخطاب وزارة الداخلية رقم ٩٩ وتاريخ ٢٤ ـ ٢ ـ ١٣٨٧ هـ المؤيد من جلالة الملك حفظه الله بخطابه رقم ٩٥٦ وتاريخ ١٣ ـ ١ ـ ١٣٨٧ هـ وذكركم أنه يستحسن أن تخرج اللجنة التي تولت التحقيق فيما سبق لتنفيذ القرار ووضع الحدود والعلامات .

ونفيد سموكم أن قرارنا المشار إليه ليس فيه أمر بتحديد ولا تمتير ولا تبتير ، وإنما جاء فيه أن السادة الأمراء قد جرى منع مورثهم هندي بن محمد من دعواه في الأرض موضوعة الدعوى موجب الحكم الشرعي المؤرخ في ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٥١ م المؤيد بالقرارات المشار إليها في صدر الخطاب لثبوت وضع يد الأشراف عليها . وحيث أن الأرض عثرية ، والأرض العثرية لا تزرع إلا على الأمطار ، والزراعة بهذه الصفة لا تعتبر إحياء شرعياً ، وإنما هو من قبيل التحجر . ووضع اليد مجرداً عن الإحياء الشرعي لا يكسب ملكية ، فمطالبة نظار الأشراف على وقفية هذه الأراضي بتبتيرها وتمتيرها ورسم خارطة لها وإعطائهم مستنداً بذلك مدعاة لادعائهم الملكية . وجاء فيه أيضاً ـ وحيث

جاء في قـرار الهيئة أن الأرض واسعة جداً ، وأنها تقدر بعشرة كيلو مترات في خمسة كيلو مترات ، وحيث أن يـد الأشراف عليها يد اختصاص فقط ، فمتى وجد متشوف لإحياء شيْ منها من غيرهم ضرب للأشراف مدة يعطون الفرصة فيها لإحياء ما تشوف إحياؤه ، فإن مضت المـدة ولم يحيوها مكن غيرهم من الإحياء حسبما تقضي بذلك الشريعة الغراء . نأمل أن يكون فيما ذكرنا توضيح لمـا أشكل عليكم في القضية . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٣٤٤ ـ ١ في ٢٥ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ) (١)

(٢١٥٥ ـ التسمي والتحجر للجبال والأودية والشعاب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٩٦٢ وتاريخ ١١ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ المختصة بقضية قبيلة ثمالة ضد ورثة محمد ابن عمار الحجي وأحمد بن محسن الحجي في الحجرة المسماة الرجيله وعتمام وأبو الولاء وخشعه . إلخ... حيث قد جرى الاطلاع عليها وعلى ما استرشد عنه حاكم القضية بمحكمة الطائف عبد الرحمن صبري عما أشكل عليه من تعارض البينات التي أبـرزها الطـرفان .

---

(١) وتقدم بعض ما يتعلق بالتحجر في فتوى (١٠٥ في ٧٧/٩/١٦) وفي غيرها من فتاوي في احياء الموات ٠

وبتأمل ماذكر ظهر أن مثل هذه الفلوات التي وصفها حاكم القضية بأنها أراضي بيضاء – جبال ، وأودية ، وشعاب ، وفيها منازل أصحاب المواشي التي ترعا في تلك الأرض – لا يصح تملكها بمجرد التسمي عليها والتحجر ، وإنما هي فلوات غير مملوكة. والله يحفظكم .

(ص – ف ١١٢٨ في ٢٤ – ٧ – ١٣٨٠ هـ)

(٢١٥٦ – أمهلوا ثمانية أشهر لاحيائها وانقضت ولم يكملوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٣٠٠ وتاريخ ١١ – ٦ – ١٣٨٠ هـ حول دعوى عبدالرحمن العيسى وحمد القاضي وشركائهما مع ورثة حمود أبي صالح في الأرض الكائنة في طريق الخرج – المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٣٧٠ في ٣٠ – ٣ – ١٣٨٠ هـ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل القرار المشار إليه أعلاه المتضمن إفهام المدعي عبدالرحمن العيسى أنه مادام المذكورون قد حفروا في الأرض حتى أخرجوا ماءها ، وحرثوا ما حرثوه منها ، فإنه بمجرد خروج الماء فيها يعتبر ذلك في حكم الإحياء لها ، واستقرار الملك على حريمها ، لاسيما وأنهم قد حرثوا بعضها ، وسائرون في حراثة الباقي .

بدراسته وبتأمل تظلم عبد الرحمن العيسى ورفاقه من منعهم من التعرض لهـذه الأرض التي شرع آل محمود في إحيائها وأمهلوا مدة ثمانية أشهر لإحيائها وانقضت ولم يتم لهم ذلك كله ، فما دام آل محمود مجتهدين في الإحيـاء ، ولم يكن منهم تباطؤ وتـلاعب بالوقت المحـدد لهم ، وانقضى ذلك الوقت عليهم ولم يتموا فيه الإحياء لجميع الأرض ، وقد خسروا لذلك الإحياء نقوداً كثيرة ، فينبغي أن يمدد لهم الوقت بما يرى أهل الخبرة والمعرفة أنه يكفيهم ؛ ليتمكنوا من إحياء ما شرعوا فيه لسبقهم وألا يلتفت إلى تظلمات عبد الرحمن العيسى ورفاقه فلم يكن لهم حق ضائع يطلبونه ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعـاملة .

والله يحفظـكم .

(ص-ف ١٣٠٢ في ٢٢-٨-١٣٨٠ هـ)

(٢١٥٧ - اذا كان الاختصاص مقيدا بنزولهم فيها لم يستحقوها اذا رحلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٦٥٦ وتاريخ ١-١٢-١٣٨٦ هـ المتعلقة بقضية دخين بن نفيشان في الأراضي والآبار المجاورة لمطار شركة الزيت بالسفانية . المشتملة على الصك الصـادر من محكمة السفانية بعـدد ٩ في ٢٤-١- -٧٨ هـ المتضمن ثبوت استحقاق دخين وأخيه سعود لحيازة الآبار المذكورة والإنتفاع بها ما داموا عليها . كما تشتمل على معارضة المدعي العـام على وضعهم اليد عليها والحال أنهما

لا يملكانها . وتذكرون أن المسألة مشكلة عليكم ، وأنكم في انتظار ما نقرره حيال الصك الموجود بيدهما هل يخول لهما تملك الأراضي والآبار ، أو الانتفاع بهـا .

ونشعركم أن الصك خاص بانتفاعهما بهذه الأراضي والآبار ما داما نازلين فيها . فإذا رحلا كانت سابلة للمسلمين ، فإن عـادا كانا أحق بها من غيرهم لثبوت اختصاصهما بها .

وإذا كان من المصلحة العامة نزع اختصاصهما بالانتفاع بها تجنيباً لهم عن أخطار المطار ومضاره ، وحفاظاً على سلامة المطـار وما ينزل به من طائرات ، فعلى المسئولين عن ذلك تعويضهما عن نزع اختصاصهما بها ، والله ولي التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٣٣ ـ ١ في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢١٥٨ ـ وضعوا أيديهم على بعض الأراضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي دومة الجندل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦١٧ وتاريخ ٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٦ هـ الذي تسترشد فيه عن دعاوي بعض الأهالي الذين يضعون أيديهم على بعض الأراضي من مدة عشر سنوات ، ومنهم من يقوم بالتحويط عليها ، ومنهم من يسهلها بالحراث ـ وذلك قبل تخطيط البلدية وبعد تأسيس البلدية صار بينهم نزاع في ذلك ، وتسأل عن الحكم في مثل هـذا ؟

والجواب : الحمد لله . أما من كان معه إقطاع أو سبق ملكية فهذا حكمه ظاهر . وأما من وضع يده بدون إقطاع ولا سبق ملكية فإن كان لم يصدر منع من الحكومة عن إحياء مثل هذه القطعة فهذا شروع في الإحياء، فإن أحاطها بجدار ملكها، ولا فهو متحجر ويمكنكم مراجعة كلام الفقهاء في (باب إحياء المـوات) وبيان أنـواع الإحياء . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٣٥١٧ – ١ في ٢٤ – ١١ – ١٣٨٦ هـ)

(٢١٥٩ – ادعى وضع يده عليها وعارضته البلدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى سلمه الله

فنعيد لكم خطابكم رقم ١١٨ – ٢ في ٢٩ – ٢ – ٨٨ هـ ومشفوعه بصدد الأرض التي يدعى خلف الخمشي وضع يده عليها وتعارضه بلدية الزلفي فيها، وما ذكرتم من أن المذكور لم يقم بإحيائها الإحياء الشرعي، وإنمـا له وضع اليد عليها والسبق والأحقية لها، وتستفسرون منا عما تجرونه حول هذه الدعـوى .

ونشعركم بأنه لا مانع من النظر في هذه القضية بالأمر الشرعي وما ادعاه المدعي إذا أثبت فإنه يفيد التحجر، وتحد له المـدة الكافية إن أحيي الأرض التي تحجرها وإلا تنزع منه وتعطى للمتشوف للإحياء . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص – ق ١٤٠٢ – ٣ – ١ في ٦ – ٥ – ١٣٨٨ هـ)

(٢١٦٠ – س :– إذا عمر شخص أرضاً في يد من هو أحق بهـا كمن سبق إليها أو أقطعه الإمـام ؟

ج :– صرح في « الإقناع » أنها لصاحبها الأول ؛ لكونه أحق وهذا ليس له فيها شيءٌ . المتحجر يترك ثلاث سنوات ، ثم يقال له اعمر ، أو اترك ؛ فإن بادر فهي ملكه ، وإن لم يبادر وقال سأعمر فإن الحاكم يؤجل له أجلا ، ثم إن عمر وإلا فغيره أحق بها .

(تقرير أصول الأحكام)

(٢١٦١ – الأراضي البيضاء اذا أقطعها أو تحجرها ولم تتعلق بمصالح العامر لا يصح بيعها ، ويجوز النزول عنها بعوض ، أو مجانا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن خلف قاضي الجـوف سامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٦ – ٨ – ٨٠ هـ المتضمن الاستفتاء عن « أربع مسائل » وقد جـرى تأملها وكتابـة الجـواب عليها كما يأتي :

أمـا « المسألة الأولى » : وهي سؤالك عن حكم الأراضي الشمسية التي لم يسبق لأحد إحياؤها وقد كانت فيما سبق بيد فـرد من الناس وباعها بثمن وبقيت بيد المشتري بدون إحياء حتى الآن ، وقد اعترضت البلدية على هذا المالك الأخير ومدت يـدها إليها ؛ لأنها شمسية ؟

والجواب :– إن كان من هي بيده قد أقطعها من قبل ولي الأمر أو تحجرها وشرع في إحيائها فهو أحق بها ، ولا يحل لأحد أن

يمنعه منها إذا لم تتعلق بمصالح العامر سواء كان عاماً أو خاصاً كما لا يحل لأحد أن يسبقه بإحيائها أو وضع يده عليها مع أنه لا يملكها بذلك ، ولا يصح منه بيعها لأن البيع فرع عن ثبوت الملك ؛ لكن يجوز له النزول عنها لغيره مجاناً أو بعوض لا على وجه البيع ، ويكون المنزول له أحق بها من غيره ، فإذا أحياها ملكها وأما إن كان لم يتحجرها ولم يشرع في إحيائها ولم يقطعها من ولي الأمر فلا يكون أحق بها من غيره ؛ بل هي أرض موات من جملة الأراضي البيضاء الشمسية .

أما « المسألة الثانية » : وهي قولك : مثل هذه المسألة ، إلا أن المشتري قد أحياها في البناء أو الغراس . إلخ ؟

فجوابها يعرف من جواب التي قبلها ، ويزاد هنا أن الذي أحياها حال كونها أرضاً مواتاً منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم يملكها بهذا الإحياء ، لحديث « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .

وأما « المسألة الثالثة » : وهي قولك : أراضي شمسية يتسمى عليها أناس بحكم العادات السابقة وقد استعملوها في البناء والغراس بعد أن منحت الأراضي للبلديـــة :

فجوابهـــا يفهم من جواب المسألتين قبلها (١) .

وأما « المسألة السادسة » : وهو سؤالك عن حكم من تحجر مواتاً بجوار ملكه وهي المسماة « السفيفة أو القبلة » ثم باع السفيفة على رجل ، وبعد هذا باع النخل على رجل آخـــر .

فالجواب :ـ أن الأرض المتحجرة لا يجوز بيعها ؛ لكن صاحبها

(١) « والمسالة الرابعة » تقدمت في الرهن .

(٢) أما « المسالة الخامسة » فتأتي في الفرائض .

أحق بها ؛ فإن نزل عنها لغيره مجاناً أو بعوض لا على وجه البيع صح ذلك ، ويكون المنزول له عنها أحق بها من غيره لأنه بمنزلة صاحبها . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٣٢ في ١٨ - ١١ - ١٣٨٠ هـ

(اقطاع الموات ، وتحديده)

(٢١٦٢ - قوله : وللامام اقطاع موات لمن يحييه •

يسوغ له ، ويكون بقدر حاجته ، إن كان داراً فدار ، ولا يزاد على ذلك ، وإن كان حوشاً فبقدر الحوش ، وإن كان مزرعة مواشي فمواشي ، وإن كان مكينة فمكينة . هذا الذي ينبغي ؛ لأن الحاجة لابد أن توجد ، فعمل المصلحة والحيطة في ذلك ، ولهذا قالوا : اقطاع الموات لمن يحييه . أما إقطاع قطعة كبيرة لمن يأخذ ورقتها اليوم وبعد أيام يأخذ نصف المليون . فهذا لا يجوز .

وكما تقدم أن مواقف المواشي حول البلد ، فإنهم يحتاجون إلى قراشات ، ومقابر ، ومساجد ، ولا يجوز أن تبيعه البلدية ولو كانت ستصرفها في مصالح البلد ، فلا يتصرفون إلا بالمصلحة للبلد ؛ أهمها بقاع المساجد من التعدد والسعة لا يتعرض لهـا .

وليس الإقطاع مثل الفيْ فيجوز أن يقطع هذا أكثر من الآخر .

والإمام من المعلوم أنه وكيل ونائب فيما تحت يده فهو أمانة لا يسعى فيها إلا بما يبرؤ الذمـة مما فيه المصلحة الشرعية .

(تقـرير)

(٢١٦٣ ـ تعليمات شاملة بشأن اقطاع الأراضي البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٥٥٨٩ وتاريخ ١٣ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ ﻫ بشأن إحياء الأراضي البيضاء، ورغبتكم في وضع تعليمات في الموضوع ، ونفيدكم بما يلي :

١ ـ الأرض سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل فيها إباحة التملك لمن سبق إليها وأحياها ، وهذا هو مقتضى ما جاء به الشرع ، كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وفي حديث عائشة « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَق بِهَا » (١) وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه .

٢ ـ لولي الأمر إقطاع الموات لمن يحييه ، كما جاء في السنة من « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيْقَ » وروى علقمة بن وائل عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْت » الحديث (٢) .

٣ ـ هذا الإقطاع لا يعطي المقطع حق التملك ، بدليل استرجاع عمر لبقية الأرض التي عجز بلال عن إحيائها من العقيق .

٤ ـ وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولية ، كما جاء في « شرح الزاد ـ في إحياء الموات » : ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً

(١) أخرجه احمد وأبو داود .

(٢) رواه الترمذي وصححه .

ونحوها لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ، وليس له بيعه . وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع ، بل هو أحق به من غيره ، فإذا أحياه ملكه .

٥ ـ يضرب للمقطع مدة يتمكن في أثنائها من الإحياء ، فإن أحياها وإلا نزعت منه ، كما نص على ذلك في « المنتهى » وشرحه وغيرهما .

٦ ـ لا يسوغ لأحد أن يحيي مواتاً من القريب من العامر ونحوه إلا بإذن ولي الأمر ، حيث يخشى من النزاع والتعدي على ممتلكات الغير ومختصاتهم من طرق وسيول ونحو ذلك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مِيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » . وكما فعل عمر رضي الله عنه مع نافع حينما طلب نافع الأرض الموات التي قبل منزله بالبصرة .

٧ ـ إذا طلب شخص إحياء قطعة أرض يعين ولي الأمر نظراء أمناء ليروا هل فيه ضرر على مسلم أو تناول شيء من مختصاته وحقوقه فيمنع من الإحياء ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الإذن بالإحياء ، لاسيما إن كان من الفقراء المحتاجين ؛ لأن لهم حقاً في بيت المال ، فكيف بالموات ، وهذا هو ما عليه العلماء المحققون خلفاً عن سلف . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٤٦١ ـ ٣ في ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢١٦٤ ـ ملاحظات على نظام الأراضي البور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير الزراعة

الأستاذ حسن المشاري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم رقم ٤٤٤٢ ـ ١ في ١٠ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ المتضمن قيام الوزارة بمشروع مسح أراضي المملكة من أجل توزيع الصالح من الأراضي الموات على المواطنين المهتمين بالزراعة ، وقد اطلعت على النظام المرفق بخطابكم وهو « نظام توزيع الأراضي البور » حسب رغبتكم ، ورأيت النظام مشتملا في جملته على مواد فيها مصلحة ظاهرة ومنفعة عامة ، ولا يتعارض مع الشريعة السمحة التي جاءت بما فيه مصلحة الأمة في دينها ودنياها ، إلا أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

(أولا) : جاء في « المادة الخامسة » بأن توزيع الأراضي البور يتم بقرار يصدره وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بوزارة الزراعة ، بشرط أن تصادق على عدم وجود مانع شرعي من توزيع الأراضي لجنة مؤهلة مؤلفة من مندوب من كل من وزارة الزراعة والداخلية والمالية وعضوين من أهل الخبرة . إلخ ... وحيث أن معرفة المانع الشرعي يحتاج إلى من تتوفر فيهم معرفة الأمور الشرعية ، فينبغي أن يكون مع اللجنة شخص من أهل العلم يعينه رئيس القضاة .

(ثانياً) : نرى أن تحذف من « المادة الثانية » الجملة التالية : (ولا تسمع الهيئات القضائية دعوى من نزعت منه الأرض في أي حق أو مطالبة ناشئين عن نزع الأرض) .

(ثالثاً) : ينبغي أن تصحح « المادة العاشرة » بحيث يكون كما يلي :

(إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستئجار الأرض وانتهت المدة المحدودة لاستئجار تلك الأرض الموزعة لمن صدر

لصالحه قرار التوزيع فيملكها ؛ وذلك بقرار من وزارة الزراعة . إلخ أي بزيادة كلمة « فيملكها ») .

(رابعاً) : جاء في « المادة الحادية عشر » ما يلي :

(يفصل وزير الزراعة في أي خلاف أو تظلم ناشئ عن تطبيق هذا النظام ، ويكون قراره في ذلك نهائياً) وهذه المادة تعطي وزير الزراعة ما ليس من حقه ، فالخلافات والتظلمات يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية .

(خامساً) : حيث قد جرى في الماضي إقطاع أراضي زراعية من ولي الأمر ولم يقم بعض من أقطع تلك الأراضي بإحيائها ، فينبغي وضع مادة تخول وزارة الزراعة إعطاء من اقطعت له مهلة كافية لإحيائها ، فإذا لم يحييها في تلك المدة فتأخذها الوزارة وتعطيها لمن يحييها بموجب هذا النظام .

هـذا ونأمل بعد إجراء التعديل الذي بيناه على النظام إعطاءنا صورة منه . والله يحفظكم .

(ص-٤٤٢-١ في ٣-١٠-١٣٨٧هـ)

(٢١٦٥ - اعطاء وبيع البلدية للأرضين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم

كاتب عدل الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد قرئ علينا كتابكم المرفق رقم ٥ وتاريخ ٧-٩-١٣٧٩هـ وفيه تسألون عن إعطاء وبيع البلدية للأرضين هل يكون نافذاً ، وتعتبر النمر والوثائق التي تصدر منها بهذا الخصوص مملكة لأصحابها . إلخ ... ؟

وعليه اعتمدوا ما يـلي :

ما تحققتم فيه إقطاع الملك أو من أذن له الملك كتابة أو نطقاً فهذا يعتبر ؛ لأن الملك له أن يقطع الإقطاع الشرعي المراعى فيه الحاجـة أو المصلحة العـامة .

أما ماليس كذلك وما لم تتحققوا فيه ماذكر فتمتنع عنه . ولاحظوا أن مانسب إلى الملك من إقطاع أو إلى من أذن له الملك فلابـد أن تتحققوا صدور ذلك عنه ، أو صدور إذنه إذناً صريحاً أو خاصاً . ولتكونوا دائماً متحرين الحق ، يقظين لمـا هو مطلوب منكم ، متصورين مهمتكم الخطـرة . وفق الله الجميع لمـا فيه الخير . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٣٤٧ ـ ٣ في ١٥ ـ ٩ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢١٦٦ ــ ما فيه غرس أو بناء لا يلحق بالاراضي البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

رفقه خطاب مدير عـام فـرع رئاسـة القضاة رقم ٣٦١٩ في ٢٧ ـ ٨ ـ ٨٤ هـ المبني على خطاب فضيلة رئيس محكمة جـده رقم ٢٢٣٥ في ٢٢ ـ ٨ ـ ٨٤ هـ بخصوص ما أبداه فضيلته من أن بلدية جده عندما يتقدم شخص للمحكمة بطلب إنهاء ـ سـواء الأراضي المحاطة بأسوار أو التي قائم عليها أنقاض المساكن والدكاكين تكلف أصحابها بدفع قيمة الأرض على أنها عائدة للبلدية ، مع أن المفهوم أن الأراضي التابعة للبلدية هي الأرض البيضاء التي لا غرس

فيها ولا بناء، والتي تخالف الشوارع وجرى التعدي عليها بدون مسوغ شـــرعي .

ولوجاهة ما ذكره فضيلته واتفاقه مع الأوامر نأمل من سموكم بعد الاطلاع إجـراء ما يلزم بالإيعاز لبلدية جده بمراعــاة ذلك .

حفظــكم الله .   رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٢٠٣٠ ـ ٣ ـ خ في ١٦ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ

(٢١٦٧ ـ لا يقطع كل فرد الا ما يقدر على احيائه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـــلكي

أمير الريـــاض   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم ٥٩٧٠ في ٢٦ ـ ٨ ـ ٧٧ هـ المتعلقة بدعوى زيد المطيردي ضـــد قاضي الخرج الشيخ عبد الرحمن بن فارس في أرض بالدلم .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من المعاملة أنه ليس للشيخ عبد الرحمن ابن فارس أسبقية في الأرض المتنازع فيها ، وما ذكره في خطابه المرفق رقم ٦٤٢ في ٨ ـ ٨ ـ ٧٧ هـ الموجه لأمير الخرج لا يعتبر سبقاً فيكون المطيردي أولى بإحيائها لسبقه بترسيمها كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن في خطابه المشار إليه أعلاه ؛ فإن تأخر عن المبادرة إلى إحيائها بعد ترسيمها وطالت المدة عرفاً كنحو ثلاث سنين ووجد متشوف لإحيائها أمر بإحيائها أو رفع يده عنها ، فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثـــة .

ولكن إذا رأيتم قسمة الأرض بين المطيردي والشيخ ابن فارس إذا كانت تلك الأرض كبيرة تتسع لفلاحة أمثالهما فحسن ؛ لانه

لا ينبغي أن يقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقــدر على إحيائه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص – ق ٢٨٣ في ١٩ – ١٠ – ١٣٧٧ هـ)

(٢١٦٨ – الاقطاع الكثير ، لا يقطع أحد أكثر من حاجته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديــوان

رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنرفق لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٨٧٣ وتاريخ ٢١ – ١ – ١٣٨١ هـ المتعلقة بعدم قناعة كل من عبد الله وعبد العزيز القبعان من الحكم الصادر ضدهما من قاضي الدلم الأسبق الشيخ محمد المطوع بصدد الأراضي المتنازع عليها بينهما وبين جماعتهما .

ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على القرار الصادر في القضية من القاضي المشار إليه بالاشتراك مع الهيئة المنتدبة من أمارة منطقة الرياض والمؤرخ في ١١ – ١١ – ١٣٨١ هـ وبدراسة القرار المشار إليه اتضح أن القاضي والهيئة الذين معه ذكروا أن الإقطاع الذي بيد مضحي بن عبد الله بن جابر واسع جداً ليس من المصلحة العامة أن ينفرد به شخص واحد ، وبناء على ذلك رأوا أن يحدد له من عين قليبه مائة وخمسين باعاً قبلة ومثلها شرقاً . والإقطاع المرفقة صورته بالأوراق ينص على أن الإقطاع لمضحي بن جابر وجماعته آل رشيد آل قبعان ، والقاضي والهيئة بنوا نظرهم على أن الإقطاع لشخص واحد

وعليه فلابــد من إعادة النظر في القضية من قبل قاضي الدلم الحالي ، وتشترك معه الهيئة التي نظرت سابقاً ، فإن كان الوادي المقطع لهم بقدر حاجتهم وليس فيه ملك لأحد فيترك لهم ، وإن كان زائداً عن حاجتهم بحيث لا يستطيعون إحياءه فيحدد لهم ما يكفيهم ، والباقي بعد التحديد إن بقي لهم دعوى في شئ منه بملكية سابقة فينظر قاضي الدلم في ذلك بالوجه الشرعي . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٥٣٠ في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢١٦٩ ـ اقطع عشرين كيلو ، ومضى ثلاثون سنة لم يحيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على الأوراق المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٨٩٦٧ وتاريخ ٢٣ ـ ٩ ـ ٧٧ هـ حول دعوى جماعة السرحان من أهل قرية فـــارا ضد درزي بن دفعي في الأرض المقطعة لــه من الملك الراحل عبد العــزيز ـ رحمه الله ـ بموجب الورقة المؤرخة عـام ١٣٤٦ هـ .

والذي ينبغي أن لا يمكن المذكور من هذه الأرض الكبيرة ، ولا يملكها بمجرد الإقطاع ، والظاهر عدم صحة الإقطاع المذكور ؛ لأن القصد من الإقطاع هو إعطاء الأرض لمن يحييها ، والمذكور لا يستطيع إحياء هذه الأرض الواسعة ، والتي تبلغ حسب ما جـاء في إفادة الهيئة المشكلة للنظر فيها عشرين كيلو متراً مربعاً ، ولا سيما وقد مضى على الإقطاع المذكور أكثر من ثلاثين سنة ، والمذكور لم يحييها . وأيضاً يخشى من وقوع فتنة وسفك دماء إذا تركت

للمــذكور ، والأولى أن يعطى من الأرض البيضاء مقــدار مزرعــة واحدة ، ولا يمكن من الباقي ، وتسحب منه ورقة الإقطاع السابقة والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١١٧٢ في ١٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢١٧٠ ـ مساحة الاحياء لا تحديد فيها ، بخلاف اقطاع الأرض الميتة ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقــه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جـرى الاطلاع على المعـاملة المحـالة إلينا بخطـابكم رقم ٤ ـ ٢٢ ـ ١٤١١ وتاريخ ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٧ هـ بخصوص توزيع الأراضي وتحديدهـا بعشرين متر في عشرين حسب أمر جـلالة الملك

ونفيدكم أن ماقـرره رئيس المحكمة الكبرى بجده بخطابــه رقم ٢٢٤٣ وتاريخ ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٧٦ هـ من أن مساحة الإحياء لا تحديد فيها ، وإنمـا « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » هو الصواب حتى لو زاد على عشرين في عشرين .

وأما الأرض الميتة التي ليست ملك معصوم ولا اختصاص معصوم فللإمام الإقطاع منها لمن يريد الإحياء ، ولا بأس بالتقدير بعشرين في عشرين ، أو أقل أو أكثر ، حسب حاجة المقطع ونظر ولي أمــر المسلمين . والله يحفظــكم .

(ص ـ ف ٢٦٩ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢١٧١ ـ اذا استقطع باسم أولاده من عدة بلديات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن عبد الله بن جعوان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أن أخاك إبراهيم توفي وله عائلة أحد عشر نفراً منهم ذكران والباقي إناث ، وقد أقامك قاضي المجمعة وكيلا عليهم ، وله أراض في الخبر والدمام وبقيق تحصل عليها عطية من بلديات تلك الجهات ، وقد سجل بعض هذه الأراضي باسم أولاده تحيلا على الإقطاع . وتستفهم : هل الأراضي المسجلة باسم بعض أولاده تكون له ، أو لمن سجلت له من الأولاد ؟

ونفيدكم أن مثل هذه الإقطاعات بهذه الصورة فيها ما فيها ؛ لوجهين :

« أحدهما » : أنها لم تستبح إلا بالكذب والخداع .

« الثـاني » : أن في جواز التوسع لرئيس البلدية في مثل هذه الإقطاعات نظراً . ومتى ثبت قول أخيك أن الذي استقطعته باسمهم ليس لهم بل هو لي وعمل وصيته بذلك فلا مانع إن شاء الله .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٤٥ في ٢٧ ـ ٢ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢١٧٢ ـ اذا اشترط في المنحة عدم الضرر على أهل البلد ، أو عدم ملك سابق ـ تقيدت بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء المتعلقة بقضية الأراضي التي يدعي محمد بن درزي أن جلالة الملك الراحل رحمه الله منحها لوالده، وأن جلالة الملك أيد منحة والده، وأن قبائل أهالي الجوف يتظلمون من ذلك، ويذكرون مضرتهم من هذه المنحة .

ونفيد سموكم الكريم أنه بتأملنا للمنحة المشار إليها وجدنا أنها منحة مشروطة بانتفاء الملك السابق عليها، وبانتفاء المضرة منها على المسلمين، وما دامت قبائل أهالي الجوف يتظلمون ويدعون الضرر فإنه ينبغي إحالة القضية إلى قاضي الجوف يساعده في ذلك هيئة النظر والخبرة ومهندس بلدية الجوف لمسح الأرض الممنوحة له لمعرفة مساحتها طولاً وعرضاً، والنظر في دعاوي التضرر من هذه المنحة والتحقيق فيها، وغرض ابن درزي من هذه الأرض : هل يروم إحياءها ؟ وهل أحيى منها شيئاً ؟ وهل في مقدوره إحياؤها ؟ أو إحياء بعضها ؟ وهل هناك متشوفون لإحيائها ؟ وإذا كان لايستطيع إحياءها جميعها فما هو المقرر أو الممكن إحياؤه إياه ؟ لوضع قرار بذلك نطلع عليه، ونفيد سموكم غب اطلاعنا عليه بما نراه، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٣٤٣-١ في ١-٩-١٣٨٣ هـ)

(٢١٧٣ - التملك يقدم على الاقطاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه المعـاملة الواردة إلينـا منكم برقم ٩١٨ وتاريخ ٢٢ـ١ـ١٣٨١هـ المشتملة على الصك الشرعي الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٦ وتاريخ ١٤ـ١١ـ٨٠ المتضمن ثبوت ملكية ورثة محمد جاوا لكامل المحدود الكائن بمحلة السليمانية بمـكة ، واعتراض أمانة العاصمة على الدعوى التي أقامها في هذا الصدد معتوق جاوا أحد الورثة المستحقين لهذا المحدود ، ودعوى أن الأمر السامي الصادر للمحكمة الشرعية بعـدد ٢٨٩٣ في ٢٤ـ٥ـ٦٧هـ ينص على أن تبقى الأرض التي من ضمنها الأرض موضوعة الدعـوى تحت يـد البلدية .

وحيث الحال ما ذكر من صدور الصك المشار إليه بثبوت ملكية ورثة محمد جـاوا لكامل المحدود الكائن بمحلة السليمانية فإنه ينبغي إنفاذ مقتضاه والتمشي بموجبه . وأما الأمر السامي المشار إليه فإنه لا يقصد به مخالفة الشرع ؛ لذا فإنه لا يسري على ما ثبتت ملكيته للغير شرعاً . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٦٠ في ١٩ـ٣ـ١٣٨١هـ)

(٢١٧٤ ـ يمهل المقطع ثلاث سنوات ، اذا هيأ الأرض لامكان البعل فيها فهو محيي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإليكم برفقه المعاملة الواردة منكم رقم ١٤٨٥٨ ـ ١ في ٢٩ـ٥ـ٨١هـ الخاصة بدعوى أهالي مبايض ضد أميرهم كميخ المريخي . ونشعركم

أنه جرى الاطلاع على القرار المرفق المؤرخ في ١٥ - ٥ - ٨١هـ الصادر من الشيخ عبدالعزيز بن داود بالاشتراك مع فضيلة قاضي المجمعة الشيخ علي الرومي، المتضمن أن الإقطاع الذي أقطعه أمير مبايض عادل، إذ تساوى فيه الهوامل وغيرهم ممن تقدم إلى الأمير بطلب، وأنه اتضح لهم أن الهوامل بالذات وهم المشتكون أكثر إقطاعاً من غيرهم بالنسبة إلى قبائل سكان مبايض؛ ولذا فقد رأوا أن الأراضي المذكورة تبقى في أيدي أهلها لمدة ثلاث سنوات من تاريخه، فإن أحيوها ملكوها بالإحياء، وإن لم يحيوها في هذه المدة فتعتبر أيديهم مرفوعة بعد انتهاء المدة المشار إليها حسب اتفاقهم.

وأما فيما يختص بمطالبة الهوامل بعدم إحياء شعيب أبو حصاة المتحجر للهوامل وغيرهم للأسباب التي أبدوها فقد ارتأيا أن أرض عيال حسن الخطيب والقليب التي حفر ابن حضيري وما عنها شرق إحياؤه أصلح وأنفع للبلد، وما كان عن ذلك قبلة يبقى مواتاً للبعل والاحتشاش والرعي وما عدى أرض متعب الخلوي فله فيها حق الاختصاص. إلخ...

وبتأمله لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه متى ثبت أن متعب الخليوي عمل في أرضه ما يحصل به الإحياء وذلك بأن كان هيئها لإمكان البعل فيها بعد أن لم تكن صالحة كأن يكون قلع أحجارها ونقاها منه أو قلع أشجارها وأزال عروقها المانعة من الزرع أو صيرها يستقر فيها السيل بعد أن

لم يكن يستقر فيها فإنه بذلك تثبت له ملكيتها لا الاختصاص فقط . والسلام عليكم (١) .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٥٨-١ في ١-١-١٣٨٣هـ)

(٢١٧٥ - س :- إذا أقطع شخصاً وتم له ثلاث سنوات وجاء إنسان وأحياها ؟

ج :- لابد أن يضرب له الحاكم مدة بعد الثلاث ، فإن أحياها فيها ملكها ، وإلا فلا . ومن اعترض في مدة الثلاث فأُحيي منع ؛ لأَن الأَول له اختصاص . (تقـــرير)

(٢١٧٦ - س :- إذا أقطع ثم باع إقطاعه قبل أن يعمل فيه إحياء ، كمثل ما يعطى ورقة على أرض فيبيعها في الحال ؟

ج :- أنا لا أكتب على هذا البيع .(٢) (تقـــرير)

(٢١٧٧ - اذا تعارضت الاقطاعات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشـــارة إلى خطابكم رقم بدون وتأْريخ ١٨-٧-١٣٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى منيرة بنت عبد الرحمن وأخصامها سعد بن غزاي ورفقاه في الأَرض التي تتبع سيل أم سليمة والتي رجعت من المحكمة لتعسر النظر فيها لدى القضاة ، فالظاهر أن

(١) وتقدم ان المحيي اذا شرع في الاحياء ولم يكمله انه يمدد له ايضا .
(١) اي لا اصدق عليه .

ترجيعهم إياها من أجل كونها في إقطاع للطرفين وكل منهم عنده أوراق بذلك . فمنيرة معها ورقة من الملك عبد العزيز رحمه الله ، وأخصامها معهم أوراق تمر من نائب الإمام . ولهذا فالذي نـراه أن المسألة راجعة لنظر ولي الأمر ، ليتحرى في هذه الإقطاعات وأوراقها ، ويأمر بما تقتضيه المصلحة . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٥٧٠ في ٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ

(٢١٧٨ ـ أقطعوها لجعلها هجرة وموردا ، وتركوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى المعروض المقدم لجلالتكم من عبد العزيز بن عقاب ابن خريص الحربي بشأن قضيته مع ذعـار بن نايف الذويبي ، والمحال إلينا من جلالتكم مناولة خادمكم ابن غشيان ، كما نشير إلى خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه لنا برقم ٢٧٩٦ في ٢٠ ـ ٢ ـ ٨٩هـ على المعروض المقدم من جماعة عبد العزيز بن عقاب المذكور بخصوص القضية نفسها ، وأنه بعرضه على جلالتكم أمرتم بالسؤال عما لدينا .

ونشعر جلالتكم أننا سألنا فضيلة رئيس محاكم القصيم عما لديـه وأمرناه ببعث صـورة الصك رقم ٣٣٩٠ في ١٠ ـ ـ ٨٣هـ وما صدر حوله من هيئة التمييز فأرسل لنا صورة الصك المرفقة مظهرة بما صدر من هيئة التمييز برقم ٣٦٦ في ٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ .

وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن جلالة والدكم الملك عبد العزيز رحمه الله قد أقطع القنينة لعقاب بن خريص من أجل جعلها هجرة وموردا ، ولكن عقاب أو جماعته تركوها ، ولم يدع أحد منهم في أرض معينة بأنه أحياها . وعليه فإن الذي نراه أن هذا الإقطاع قد زال مفعوله ، وأن حكم الخريصي للذويبي وجماعته بملكية ما أحيوه ملكاً تاماً ، وأنه إن أراد عبد العزيز أرضاً يعيش بها كغيره فلا مانع ، وإن أراد الاستقلال واتخاذ هجرة فأرض الله واسعة إلخ ... في محله ، بشرط أن لا يكون فيما يريد إحياءه ملك أو اختصاص لأحد أو مضرة على غيره .

وأما قول هيئة التمييز : أما ما عداه مما يشمله إقطاع والده فهو أحق به ، ويعطى مهلة إن أحياه وإلا فيعطى لمتشوف آخر . اهـ . فهذه الملاحظة لا داعي إليها والحالة ما ذكرنا أعلاه بشأن الاقطاع . وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملتين . والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص - ق ٩٢٢ - ١ في ١٦ - ٥ - ١٣٨٩ هـ)

(٢١٧٩ - اذا كان الاقطاع لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض ، فلولي الأمر الرجوع فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

وزير المالية والاقتصاد الوطني الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٨٩ هـ المعطوف على خطابنا رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٢ - ٦ - ٨٩ هـ بصدد الأرضين المقتطعتين لمؤسسة الطباعة والنشر في الرياض ، ءئلة

في عبد الله بالخير . ونبدي لسموكم أننا أبدينا لكم ما في خطابنا رقم ١٤٥٢ـ١ تاريخ ١٧ـ٦ـ٨٩هـ بالنسبة لواقع الأمر حيال ما دار بين المحكمة ووزارة المالية في الموضوع .

أما بالنسبة إلى ما أوضحتم في خطابكم الأخير رقم ٢٢ـ١٢٦٣ تاريخ ٢٢ـ١ـ٨٩هـ أن جلالة الملك حفظه الله أمر بالاستفهام منا عن رأينا الشرعي في الموضوع .

نفيدكم أنه إذا كان الإقطاع تم من ولي الأمر لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض، فإن لولي الأمر الرجوع في إقطاعه .

هذا ونعيد إليكم من طيه خطابكم المنوه عنه مع كافة مشفوعاته . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٥٠٤ في ٢٨ـ٦ـ١٣٨٩هـ)

(٢١٨٢ ـ الاقطاع لا يمنع اقامة دعوى من له حق سابق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة المتعلقة بدعوى صالح بن جاسر ضد عبد الله بن جريد . ونفيدكم أننا قد اطلعنا على المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي الخرج برقم ٩٤٠ـ٢ في

فلاحظنا عليه شيئاً واحداً وهو قوله : ولا يمكن أن أتعرض شيئاً أعطاه جلالة الملك للأمير ابن جريد وسجلته البلدية . اهـ.

ومعلوم أن إقطاع الملك لا يمنع من النظر في دعوى من ادعى أن له حقاً سابقاً للاقطاع ، وإذا كان قد ظهر لفضيلة القاضي

أن ابن جريد يستحق الأرض المتنازع فيها شرعاً فلابد من التصريح بذلك ، فتعاد المعاملة إلى الشيخ على ما ذكرنا وإنهاء القضية والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٢٩٢ في ١ – ٧ – ١٣٧٨هـ)

(٢١٨٣ ـ التنازل عن الاقطاع)

س : البيع بمجرد الاقطاع ؟

ج :- يجوز . إذا كان نزولا عن الاستحقاق ، أما على أنه ملك فلا . إن أحيي ملك ، وإلا فلا .

ولهم طريق سهل وهو أن يجعله حوشاً ببابه ويبيع ، ولكنه من جشعه ما يصبر ، ولا يبغى الخسارة . (تقرير)

(٢١٨٤ ـ تعويض أهل الاقطاع معلق برضاهم ، وحق بيت المال لا يسقط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ١٤٠٣٢–١ وتاريخ ٢٠–٢–٨٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية محمد بن سعود اليمني ورفقاه بشأن الديوان المطالبين بدفعه ، وملحقه رقم ٩٣٧–١ وتاريخ ٢١–١–١٣٨٤هـ ونشعر سموكم بأنه قد جرى الاطلاع على ما جاء في خطابكم المشار إليه من أنكم عرضتم موضوع المذكورين على جلالة الملك حفظه الله ، فأمركم بالاستفسار منا عما إذا كان يجوز شرعاً أن الحكومة تعوض أهل

الديوان . اهـ . وعليه فإن الذي نراه أن الأصل بقاء الإقطاع وصحته ، واعتماد عقود البيع الشرعية التي جرت ، وأن لا يلتفت إلى ما ادعاه اليمني ورفقاه من إلغاء بيت المال .

أما موضوع التعويض . فإذا رضي أصحاب الاستحقاق فلا مانع منه شرعاً . مع الإحاطة بأنه ليس لي في هذه الدعوى شيء ؛ لأن المسألة فيما يتعلق بحوتانه مختصة بالإخوة الثلاثة : عبد الله ، وعبد اللطيف ، وعبد الملك . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١-٨٣١ في ٨-٨-١٣٨٤ هـ)

(٢١٨٥ - الاقطاع ثلاثة أقسام ، وما يراعى فيه ، ولمن)

للإمام إقطاع مالك من الأملاك (بيت المال) تمليكاً وانتفاعاً ؛ فإن إقطاع الحي العامر ثلاثة أقسام : تمليك ، إستغلال ، مرافق .

فالأول يجوز إذا كان فيه مصلحة للمسلمين لو ترك فاتت أو خشي أن تفوت ، ينظر الإمام النظر المصلحي ، لا الشهواني .

ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لابد من المصلحة في الابتداء وفي الآخر .

أما الاستغلال فإنه لا يملك الرقبة ، وإنما يملك الغلة وقتاً .

والارتفاق في الأشياء التي يرتفق بها .

ثم صرح بعض الأصحاب أنه لمن يتولون مصلحة عامة ، ثم هو بقدره ولا يكون جزافاً ، والنظر للإمام - فقط - النظر المصلحي ، ومنهم من قال : بلى لو غير الدينية .

فعرفنا أنه إذا أقطع بعض الرؤساء لأعلمية ولأ دينية وكان بقدره لا جزافاً فإنهم من أهل المصالح للمسلمين ، أما الجزاف فلا .

وإقطاع الفراش والطباخ ونحوه لا يجوز عند الأصحاب . (تقرير)

(٢١٨٦ – بيت مال سابق أقطعه ولي الأمر لأحد الرعية ثم أقطعه من بعده لغيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطاب سموكم رقـم ٢٦٥٥–١ وتاريـخ ١٣–١٠–٨٤هـ بخصوص مطالبـة محمد بن حمد بن فارس بمـا أمضاه الإمـام عبدالرحمن الفيصل لحمد الفارس بما يخص الحكومة من مراكز نخل عبدالله الزومـان المسمى بأم غويقه في بلـد القرينه ، المشتملة على خطاب سـمو وزير الداخلية برقم   وتاريخ

والمتضمن الإشـارة إلى أن الملك السابق سـعود قد وهب لأهل القرينه مغارسة نخلهم ، وذلك عام ٧٦ أمـا ابن فارس فمنذ ذلك التاريخ حتى الآن لم يستلم أي شيء لا مـن ابن زومـان ولا من غيره ، وتسألون رأينا في هذا الخصوص ؟

ونفيد سموكم أن الأملاك التي سبق أن صارت ضمن بيت المال كنتيجة للفتوح الإسلامية إبان قيام الأجداد من الأئمـة والعلماء بواجب الجهاد في سـبيل الله ، وأقطعها ولاة الأمور لبعض عمالهم ممن كانوا لا يتلقون من الحكومة في ذاك الوقت مرتبات شهرية لقاء أعمالهم ، وإنما يعطون أجورهم مكافآت أو إقطاعات إما بطريق الاختصاص أو التملك ، هـذه الأملاك المقطعة تعتبر خارجة عن اختصاص ولي الأمر لانتقالها بأمر أحد الأئمة من بيت المـال إلى من أقطعها ؛ ولهذا فلا نرى صحة إمضاء الملك السابق سـعود

لأي عقار من نخل أو غيره سبق أن صار ضمن بيت المال ومنحه أحد الأئمة لبعض أفراد رعيته لمصلحة اقتضت ذلك، كبلائه مع المسلمين، أو قيامه بعمل من أعمالهم؛ لأن ذلك التصرف من الملك السابق سعود لم يبن على أصول شرعية، وقد كان له أثره في قيام كثير من الخصومات والمنازعات والمشاكل بين من يدعون تملك هذه العقارات وبين المقطعين ثم بين الغارسين وأصحاب الأراضي.

ونعيد إلى سموكم الأوراق الخاصة بهذه المسألة. والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٣١٨٧-١ في ٢٥-١١-٨٤هـ)

(٢١٨٧ - اقطاع عشب الريضان، وحطب الشعبان)

وليس للإمام إقطاع الريضان - العشب - أو إقطاع شعاب الحطب؛ بل هذه الأمور أصل وضعها الناس شركاء فيها بالقياس على ما ورد في الحديث (١). (تقرير)

(٢١٨٨ - يمنع أهل المباسط والسجاجيد من وضعها اذا ضيقت على المارة، واذا رفعتهم البلدية لم تحل مكانهم)

الأمير سلطان

أشرفت على ما رفعته البلدية في خصوص السجاجيد والمباسط التي تحت القصر.

وأحيطك علماً - حفظك الله - أن الشرع لا يمكنهم من وضعها لما فيها من الضيق على المارة، وحتى إن ذلك لا يسوغ الإذن من الولاة حفظهم الله فيه.

---

(١): الماء، والكلأ، والنار.

لكن هنا ملحوظة وهي أنه إذا عمل بما ذكر من الأمر الشرعي وهو رفعهم عنها لا يُمَكَّنُ بعد ذلك أي أحد حتى البلدية في وضع أي سجـادة وأي مبسط .

(ص-م دوسيه ١٤٠-١)

(٢١٨٩ - اذا وضع قماشه مدة طويلة)

إذا وضع قماشه مدة طويلة فله الحق ، لأنه قد سبق إليه .

وفيه قول : أنه إذا لم يبق يبيع ويشتري فيه بعد لا يبقى له حق .

وعلى كلا القولين إذا طالت المـدة وقد تركه الأول زال الحق إذا كان يوجد من ينتفع به . هذا الظاهر ، وأنا لا أعرفه في كلام الأصحاب ، لكن كنظائـره . (تقـرير)

(٢١٩٠ - اذا سبق الى كماة أو حشيش)

س :- إذا سبق إلى مباح : كماء ، وكماةٍ ، وحشيش .

ج :- له بمقدار حشيش هـذا الشخص . أما إذا كان في أرضه فهو أحق به إذا قال لمواشي ، ولا يملكه . (تقـرير)

(٢١٩١ - السقي من مياه الأمطار ومياه الأنهار اذا كانت صغارا له صور :)

قوله : ولمن في أعلى المـاء المباح السقي وحبس المـاء إلى أن يصل إلى كعبه ؛ ثم يرسله إلى من يليه .

كمياه الأمطـار ، ومياه الأنهـار .

وهذا ما لم تكن كبارا فإن كانت كبارا فكل يسقي من عنده ، لا يختص الأعلى ؛ لمـا عرف أنه لا مشاحة فيها .

وهذا فيه صور . أن ينزل الأعلى ، ثم ينزل الأسفل . ومن صوره أن ينزلا جميعاً . أما إن كان الأسفل هو الذي نزل الأول استحق ذلك المـاء ، وليس لهم السقي قبله . ثم إذا نزلوا جميعاً ؛ فإن الأعلى أحق . أما لو انفرد به شخص وملكه وقدر أن لا تحته أحـد فتلك مسألة أخـرى . (تقـرير)

(٢١٩٢ – س :– فاضل السيل يمنع ؟

ج :– ما يمنع . (تقـرير)

(٢١٩٣ – مسألتان)

(١) إذا ادعى اثنان في مسيل بالسقي منه أولاً وهناك مرجح ، أولا مرجح .

(٢) إذا ملك إنسان في أعلا الوادي ، وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق ...

من الولد عبد الرحمن المقوشي إلى المكرم صاحب الفضيلة

شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ سلمه الله آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فكتابكم الكريم وصل جزاكم الله عنا خيراً . كذلك حصل عندي بعض التردد في « مسائل » منها : إذا تداعيا اثنان في مسيل بالسقي منه أولاً ، وأقام كل واحد منهما بينة على السبق بالشرب منه أولاً ، فما يظهر لكم عند التعارض .

كذلك إذا ملك إنسان في أعلى الوادي ، وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق ، ومنعه الأسفل . ما الصحيح لديكم في ذلك نؤمل من فضيلة الوالد الجواب عن ذلك سريعاً لوقوعها ، وكثرة

وجودها لدينا ، هذا ما لزم منا السلام عليكم وعلى العيال والإخوة المشايخ وجميع المشايخ والتلاميذ والعزيز لديكم ومن عندنا العيال يسلمون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى تساقط البينتين عند تعارضهما ، فتبقى المسألة عديمة البينة من الطرفين . وحينئذ لا يخلو المقام من وجود مرجح لأحدهما على الآخر مثل كون ، عقاره أقرب إلى أعلى المسيل ، أولا . فمع وجود المرجح لأحدهما يقدم في الشرب . وإلا فيقسم بينهما .

وأما قولكم : إذا ملك إنسان في أعلى الوادي وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق ، ومنعه الأسفل .

فالجواب :ـ إن كان الوادي المذكور من الأودية الكبار فلا مانع من أن يسقي الأعلى الحادث منه ، وإلا فللسابق بالإحياء والتسييل منع الحادث .

(ص ـ ف ٣٨٢ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢١٩٤ ـ واد كبير في أعلاه قرى وفي أسفله قرى ، وبينهما واحات أصبح فيها نخيل ومزارع ـ فهل لهم اتخاذ مسيل منه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٤٢ وتأريخ ٢٥ ـ ١٢ ـ ٨٤ هـ المتضمن استرشادك عن مسيل ـ وادي كبير ـ في أعلاه قرى وفي أسفله قرى وبين هذه القرى واحات صالحة للزراعة ، وأصبح

فيها نخيل ومزارع وليس لهـا مسيل من هذا الوادي مع أنـه قريب منها وممكن أن تسيل منه ، وتسأل : هل يسوغ أن يتخذ لها مسيل من الوادي مع أن القرى التي في أسفل الوادي أسبق إحياء منها ومع أن سقيها لا ينقص من سيل القرى التي أسفلها . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . هذه « المسألة » خلافية . والقاضي إذا وقعت عليه مثل هذه القضية تحرى واجتهد بما يبرئ الذمة . وعلى هذا فينبغي إمعان النظر ، وبعث هيئة من أهل الخبرة والمعرفة يقارنون بين المنافع والمضار التي تنجم من هـذا ، ويعرفون ما يمكن أن يحصل من الضرر على الأسفلين . فإذا كان الوادي كبير ولا ضرر على أهل القرى السفلى من سقي من فوقهم فبعد التحري واستفراغ الوسع والإستئناس بقرار أهـل النظر يقرر الحاكم ما يظهر له . وإن أمكن الصلح بينهم فالصلح خير . والله المـوفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٩٤ ـ ١ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢١٩٥ ـ مراد الحارثي هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لك هـذه الأوراق المرفوعة مع خطابك رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٢ ـ ٧ ـ ٨٦هـ بشأن النزاع الواقع بين أفراد من أهل ساجر وبين أهل قرية السكران . وهؤلاء الأفراد يريدون أن يفتحوا مشارب من شعيب سـاجر ليسقوا أرضين تقع شـرقاً

عن شعيب ساجر ، منهم من قد أحيى ، ومنهم من يريد الإحياء . وقرية السكران تقع أسفل هـذه المزارع ، وهي أسبق إلى الإحيـاء من هـذه المـزارع ، ولا يأتيها من السـيل إلا مـا فضل عن أهالي ساجر ، وأهلها يعارضون أهل هذه المزارع الذين يريدون أن يفتحوا لهم مشارب من هذا الفاضل قبل أن يصل إلى قرية السكران . وتذكر بأنك قد بحثت في الموضوع ، واطمأنت نفسك إلى ما اختاره الحارثي في مثل هذه المسألة من اعتبار السبق إلى أعلا النهر أو المسيل ولو كان هناك سابق إلى الاحيـاء والسقي من أسفله .

ونشعرك بأن الظاهر أن مراد الحارثي إذا لم يكن هناك ضرر على السابقين إلى الاحياء والسقي ؛ لأنهم قـد ملكوا أرضهم بحقوقها ومرافقها فلا يملك من جاء بعدهم إبطال حقوقها . فينبغي التنبه لذلك وإكمال إجراءات القضية ، ثم البت فيهـا . وإذا لم يقنع أحـد الخصوم بالحكم فيحال مع ضبطه واللائحة الاعتراضية إلى هيئة التمييز كالمتبع . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٣٠٩٠-٣-١ في ١٤-٨-١٣٨٦ هـ)

(٢١٩٦ ـ قول الجمهور هنا أولى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة الثانية بالزلفى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن كيفية سقي

الأملاك من السيل الذي ينحدر من الوادي ، وذكرت أن بعض الأملاك قديم وبعضها حديث ، وقد يكون القديم في أسفل الوادي والحديث في أعلاه ، وأن أقوال الفقهاء متفقة على أن السقي للأول فالأول حسب السبق في الإحياء ، إلا كلام الحارثي المنقول في الإنصاف وغيره . وتسأل عما يظهر لنا في هذا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . كلام الجمهور أولى وأسعد بالدليل لحديث « مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْـهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . أما حديث الزبير(١) فليس فيه دليل على سبق الإحياء ولا عدمه كما أشرتم إلى هذا ، فالاستدلال بالحديث السابق أولى وأقرب . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٣٦٠ ـ ١ في ١٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢١٩٧ ـ الأصل أن وضع اليد في المسايل بحق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي

محكمة الزلفى الأولى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١٩٥ في ٩ ـ ٦ ـ ٨٤ هـ بشأن قضية عبد الله الحمد وشركائه مع الفهد في المسيل ، وما ذكرتموه أن هيئة التمييز نوهت في قرارها أن المحكوم عليهم ذكروا في لائحتهم الاعتراضية أن المدعين يشربون من السيل بعدهم ، وأنهم مستعدون بإثبات ذلك ، وأنه نظراً إلى أن الوظيمة قديمة

(١) « اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » متفق عليه .

والسقيا منهـــا مستمرة . فإنه لابد من التحقق عن صفة سقياهم في المـــاضي ؛ إذ الحكم يختلف بحسب التقـــدم والتأخر وغير ذلك . واستشكالكم في هـــذا ، وطلبكم توجيهكم بمـــا نـــراه في هذا الصـــدد .

نفيدكم أنما ذكر يستند إلى أن الأصل البقاء على مـــا كان عليه حتى يوجد الرافع لذلك ، كما وأن الأصل أن وضع اليـــد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضـــه . فينبغي إكمال ما يلزم نحو ما نـــوه عنه . والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٦٧٠ ـ ٣ ـ ١ في ١٧ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢١٩٨ ـ الحواجز ـ للسيل المشترك تقام بالمساحي ، لا بالدركتر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـــلكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنعيد إلى سموكم برفقه المعاملة المختصة بقضية آل نفيسه وعلي بن إبراهيم الشنيفي وناصر بن سليمان الشنيفي الواردة مع خطاب سموكم المرفق ٥٧٩٨ ـ ١ في ٦ ـ ٨ ـ ٨٧هـ ونشعر سموكم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أن المعاملة تتعلق بشيئين :

« الأول » : الحبس الذي أحـــدثه ابن نفيـــه بالدركتر ، وأزيل بأمر قاضي ضرمى السابق الموجه لأمير ضرمى بعدد ٢٢٢ في ٢٢ ـ ٦ ـ ٨٧هـ ثم قرر في خطابه رقم ٣٨ في ١ ـ ٥ ـ ٨٥هـ أن الجميع اقتنعوا بالتمشي بما في الوثيقة التي بإملاء الشيخ محمد

ابن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، والتي تنص على أن الحاجز (وحشية) قدر عضم الذراع . اه . وقد التزم ابن نفيسه بإقامة الحاجز المذكور بالدركتر ، وأخصامه عارضوا ؛ لأن استعمال الدركتر قد يفضي إلى إقامة حاجز كبير فتعود المنازعة إلى حالتها الأولى ، وقد ذكر أمير ضرمى أن العرف الجاري أن الوحشيات والكلالي لا تقام إلا بعمال ومساحي .

وعليه فإن الذي نراه أن يفهم ابن نفيسه بأنه ليس له الحق في استعمال الدركتر في إقامة هذا الحاجز الصغير ؛ لأن استعماله قد يسبب إعادة الحاجز على صفة أكثر من المطلوب ؛ بل يقيمها بالمساحي حسب العرف ، وتكون إقامتها بحضرة أمير ضرمى لمراقبة عدم الزيادة .

« الشيء الثاني » : الدعوى التي أقامها عبد اللطيف بن نفيسه ضد ناصر الشنيفي وأبي نحيط بأن لهما مجرى سيل مع ملكهم الضويهاني ، وأنه إذا أراد أن يتصرف في الملك منعاه ، ويقول إذا كان لهما حق فيعطيان إياه ولا أمنع . فهذه الدعوى لم يبت فيها فضيلة قاضي ضرمى بعد ، فيتعين عليه النظر فيها وإنهاؤها بالوجه الشرعي . والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص - ف ٣٣٤٨ - ١ في ١١ - ١٠ - ٨٧ هـ)

(٢١٩٩ - الكعبية ، وحديث الزبير)

« حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »(١) لا أصل له ؛ إنما الأصل إلى الجدر ، فقيس . إلخ .

---

(١) ولأبي داود عن عمرو بن شعيب « قضى أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى الى الأسفل » اما « أحبس الماء حتى يبلغ الى الجدر » فهو متفق عليه .

لكن صرح بعض المفاني من قدماء أهل نجد ـ والظاهر أن غيرهم صرح به ـ أن ما ذكر في شراج الحرة يكون فيما كان مثل مسايل ذلك الشراج وآراضه وعادته ، ومسيلهما ضعيف ليس مثل مسايل نجد . أما أهل نجد فلهم عادة في السقي أنه لا يكفيهم هذا المقدار ، لهم عادة أن يرفعوه أرفع من هذا ، يعني فلا يكون هذا إلا في موضع دون موضع ، ولعل المراد ليس مطلقاً ؛ بل المحلات التي يرتفع فيها كذلك ؛ وإلا فيكون كعبية . وكلام الأصحاب هو هـذا .

ثم إلى الكعبين باعتبار أعلا موضع مما يسقى ، لا باعتبار المواضع المنخفضة . (تقـرير)

(٢٢٠٠ ـ حجز أحد روافد الوادي الكبير)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي وتوابعهـا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم مع هذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ١١٠٨ في ٢٥ ـ ١٠ ـ ٨٥هـ الخاصة بقضية محمد بن حزيم مع أهالي الدوادمي . ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية بالاشتراك مع فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن شديد كما جرى الاطلاع على ماقررته هيئة التمييز بما في ذلك وجهة نظر فضيلة الشيخ محمد البواردي .

والذي نـراه أنه إذا كان هناك أحد من أصحاب الأملاك يتضرر من حجز ابن حزيم لسيل هذا الشعيب المتنازع فيه فله

الحق في أن يتقدم بدعواه ضد ابن حزيم ، وبعد تحرير الدعوى وبيان الضرر المدعى به ينظر في القضية بالوجه الشرعي .

أما مجرد كون هذا الشعيب من روافد وادي الدوادمي فإن ذلك لا يكفي بمجرده في منع ابن حزيم من حجز سيل هذا الشعيب والانتفاع بـه . والله يحفظـكم .

رئيس القضـــاة

(ص - ق ٤٤٩٨ - ٣ - ١ في ١١ - ١١ - ١٣٨٥ هـ

(٢٢٠١ - اذا حصل ضرر من رص المسيل فيعاد النظر فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة منكم برقم ١٨٠٠٠ في ١٩ - ٩ - ٨٢ هـ المتعلقة بالنزاع القائم بين سـليمان الهاجري ورفقاه وعبدالله العمراني ورفقاه في مسيل الجزيع الكائن في بلدة حريملاء ، وما أبداه عبدالله العمراني ورفقاه من اعتراضهم على ما صــدر في القضية .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على الصك الصادر في القضية بإملاء الشيخين رئيس المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ محمد بن عوده وقاضي المستعجلة الأولى بمحكمة الرياض عبدالرحمن بن مسعد والمؤرخ في ١٦ - ٧ - ٨٢ هـ والذي يتضمن الأمر بأعمال ما رأته الهيئة المشكلة من هيئة خارج البلد والثلاثة الأشخاص الآخرين المحايدين الذين اختارهم قاضي الشعيب ورص المسيل حينما قرروه ، وأنه إن حصل في المستقبل ضرر على المدعى عليهم

من ذلك يعاد النظر بما يزيل الضرر ، وذلك بناء على ما ظهر لهم من أن الرص في عرض الوادي في صالح المدعين ، وفيه رفع لضررهم ، وأقل نفقة من عمله مستطيل ، ولا ضرر منه على المدعى عليهم .

وبدراسة هذا الصك وتأمله والاطلاع على اللائحة الاعتراضية لم يظهر لنا ما يوجب نقضه . وعليه فإنا نرى إعادة المعاملة إلى المحكمة لتسجيل الصك المشار إليه الصادر في القضية ، حيث أن فضيلة رئيس المحكمة ذكر في خطابه المرفق رقم ٨٥٩ في ٣٠-٧-٨٢هـ أنه رفع المعاملة إلينا قبل تسليم الهاجرى صكه وتسجيله . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٦٥ - ١ في ٢٧ - ١١ - ١٣٨٢ هـ)

(٢٢٠٢ - سيل الروضة المبعل لا يصرف منها)

ملحق خير

صاحب الفضيلة :

يوجد لدينا روضة واسعة تسمى (بروضة الخيل) مبعل لأهل الوشم كافة قديماً وحديثاً ، من سبق منهم إلى جهة منها بعل فيها ، ولم يتملك فيها أحد ، وهناك عدة أودية تتصل إليها : منها واد يسمى (بواد المذبانة) وفي هذا الأسبوع أراد أهل الحريق عدل قسم من سيل الشعيب المذكور إلى قصورهم وبعولهم محتجين باحتياجهم إلى ذلك ، وبأن الشعيب المذكور غير مملوك لأحد ، وإنما هو يتصل إلى الروضة ، وهي باقية على حكم الموات . هذا ما احتج به أهل الحريق . وقد أجابهم وكيل أهل شقراء ومن

تصدق معه للخصومة من أهل الوشم بأن وادي (المذبانـة) من جملة الأودية المتصلة إلى الروضة ، وهي مبعل أهل الوشم ، وفي عدل بعض سيله ضرر عليهم . وأيضاً متى عدل أهل الحريق بعض السيل طمع غيرهم في ذلك فقطع سيل الروضة : هـذا ما احتج به وكيل أهل شقراء ومن معه . وحيث كان الامر بهذه الصفة أرجو التكرم علي بما يقتضيه نظركم في ذلك ؛ إذ لا غنى لي عن الله ثم عن إرشاداتكم القيمة ، وتعاليمكم النافعة ، متعنا المولى بحياتكم . وإنني على كل حال أرجو عـدم المؤاخذة فيما حصـل من الإلحاح وإسـاءة الأدب ، وأملي بالله ثم بفضيلتكم عظيم . والسلام .

(ملحوظة) :

أهل الحريق أقرب إلى أعلا الوادي المشار إليه من الروضة .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح بن علي بن غصون
سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابكم المؤرخ ٧ - ٧ - ١٣٧٤ هـ وملحقه بتاريخ المتضمن سؤالكم عن الروضـة .

نفيدكم أنه ينبغي عدم موافقة أهل الحريق ، محافظة على المصلحة العامة المشتركة بين أهل الحريق وسائر أهل الوشم من توفر سيول روضة الخيل ، وحسماً لمـادة مد الأيدي على شيء من أوديتها الأخر . وليس هذا من باب الحكم ؛ بل من باب النظر في المصالح وتقديم الراجح منها على المرجوح . هذا ما لزم ، ولدينا الإخوة والأولاد يسلمون . والسلام . (ص - م ٧-١٣٧٤هـ)

(٢٢٠٣ ـ العادة المستمرة في شربهم من العيون يبقون عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي المـوقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إليَّ خطاب الديوان العالي رقم ٧ - ٢١ - ٢٠٧٧ وتاريخ ٢٩ - ٨ - ١٣٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بتشكي عبد الهادي موسى ورفقاه من أهل العلا من تعرض قاضي العـلا لعوائدهم التي يسيرون عليها من زمن طويل .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة ظهر لنا أنهم يبقون على عوائدهم السابقة في وجابهم من العيون التي ببلادهم ، ولا يتعرض لهـا بشيء ؛ لأن ذلك مستمر فيما بينهم كما تفهم بعض عقود بياعاتهم ولذا أقرهم الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل - رحمه الله - على ذلك ، واعتبره القاضي السابق ، وجروا عليه وكما حكم بذلك أحد القضاة السابقين بين حمزه بن سعيد عبد الدايم وبين منازعيه من بقية المشتركين ؛ وذلك لمـا ثبت لديه بالبينة من أن له وجبة الأربع وذلك في وجبة السبت أسبوعاً بارداً لا شغل عليه . إلى آخر ما جاء في الحكم المذكور . وبهذا يعرف وهم القاضي الحالي . وعبارة « الإقناع وشرحه » التي استدل بها معلومة المعنى ، مسلمة المدلول ؛ إلا أنها لا تنطبق على مثل هذه القضية ، لأن هذا شيء اتفق عليه وصار عادة لهم معتبراً في التوارث والبياعات ونحوها ، وأمضاه القضاة قبله . وعليه فإن على القاضي الحالي أن يرجع عن أحكامه الثلاثة المنوه عنها أعلاه ، ويكون ذلك كتابة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٦٧٩ في ٧ - ٩ - ١٣٧٦ هـ)

(٢٢٠٤ ـ قوله : فإن كان الماء مملوكاً قسم بين الأملاك الخ .

ثم في كثير من المسابيل يكون له حكم الملك ، وذلك أنــه ما حصل له إلا بعمل عماله .

ولو عمدوا إلى واد فحجروه فيكون على حسب أملاكهم ، ويفعلون بــه ما شاءوا . (تقــرير)

(٢٢٣٥ ـ الأحمية باطلة الا حمى الله ورسوله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ ـ ٢١ ـ ٧٤٩ وتاريخ ١٣ ـ ٢ ـ ٧٥هـ المرفقة به المعاملة الخاصة بالنزاع القائم بين عبد اللطيف بن عطيه ورفقائه ضد أهالي قرية محوية في الحمى المسمى « الحازم » .

ونفيدكم أنه جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي المندق برقم ١٥٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٨ ـ ٧٤هـ وأفيدكم أن الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأحمية باطلة ، إلا حمى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقولــه صلى الله عليه وسلم « لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُوْلِهِ »(١) ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك ؛ إنما تنازعوا في الأئمة بعــد النبي صلى الله عليه وسلم : هل لهم أن يحموا نظير حمى النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل فيه ما عمل هو فيه من كونه لخيل الجهاد وإبله وإبل الصدقة وما إلى ذلك مما نفعه عائد للمسلمين ، أو ليس لهم ذلك لظاهر الحديث السابق ، والأرجح هو القول الأول .

---

(١) رواه البخاري .

لكن حيث أن الحال في تلك البلاد تختلف عن بقية البلدان فإن رأى ولي الأمر بنظره المصلحي أن مفسدة منعهم من تلك الأحمية من سفك الدماء وغير ذلك أكبر من مفسدة إبطاله فيظهر أن لا بأس بمثل هذه الأحمية ، نظراً إلى تلك العلة فقط (٢) فعليه يعتبر ما قرره قاضي المندق بين المذكورين من جعل الأرض المذكورة تبعاً لأهل محوية بالشرط المذكور أعلاه ، وإلا فالأصل الشرعي هو المنع من الحمى . والسلام .

(ص-ف ٥٩ في ٢٧-٢-٧٥هـ)

(٢٢٠٦ - لدواب المسلمين)

لا يحمي إلا الإمام أو نائبه لدواب المسلمين ، وهي دواب الجهاد ، ودواب الصدقات المجبية التي ترعى قبل تفريقها على مستحقها .

وليس لدواب الأمير ، أو خدامه ، أو يترك فيه من يشاء. والأحوال تختلف ، فتارة يبقى بعد حماه من المراتع ما فيه الكفاية ، وتارة لا . فإذا كان فيه ضرر ترك الحمى أصلا ، وإن كان فيه على الضعفاء فتدخل أموال الفقراء ، وتمنع مواشي غيرهم . وهذه الأمور فيها تفصيل ، والنظر المصلحي للإمام . (تقرير)

(٢٢٠٧ - « الناس شركاء في ثلاث » على عمومه في الحمى ، اذا منع الامام قطع الشجر الأخضر فما الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسين بن عبد الله مرجان الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(٢) ويأتي لهذا المعنى قريبا زيادة ايضاح .

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن ما يـلي .

١ـ حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَـلَاثٍ » (١) هل يختص با'ناس دون آخرين ؟ أم يشترك فيه جميع الناس ؟

٢ ـ هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر الذي ليس بمطعم إذا دعت الحاجة إليه ؟

٣ ـ هل يكفي من أراد أن يحيي أرضاً ميتة من المشتركة وضع منار لحدودها . إلخ . . .

والجواب :ـ الحمد لله . الحديث على عمومه ، وليس لأحـد الاختصاص به دون أحـد . ولا يجوز لأحد أن يحمي حمى يختص به هو وجماعته ونحو ذلك . وفي حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُوْلِهِ » (٢) . فإن هذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَـلَاثٍ » وفي هذا الحديث استثنى حمى الله ورسوله ، وهو ما كان يحميه النبي صلى الله عليه وسلم وحماه الخلفاء الراشدون بعده لإبل الجهاد في سبيل الله ونحوها ، وبه استدل من ذهب من العلماء إلى أنه يجوز للإمام حمى مرعى لدواب المسلمين بشرط عدم الضرر جمعاً بين هذا الحديث وحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٣) وهو استدلال صحيح . أما ما عدا ذلك فهو على عموم المنع ، كما تقدم .

نعم يوجد بعض شعاب وأودية ونحوها اعتيد حماها من قديم ، ودرج على ذلك أهل تلك البلاد ومن يجاورهم ، واشتهر اختصاص

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه « المسلمون شركاء في ثلاث ... »
(٢) أخرجه البخاري والامام أحمد وأبو داود .
(٣) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .

بعضهم بها دون بعض ، وربما كان فيها أو في بعضها وثائق من الحكام أو من بعض القضاة قطعاً للنزاع وحقناً للدماء فإنه قد وقع من أجلها من سفك الدماء وغير ذلك من الأضرار الشيء الكثير ؛ فينبغي اعتبار ما كانوا عليه سابقاً مؤقتاً مقدراً بالضرورة إلى ذلك في حقن الدماء .

وأما قولك : هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر إذا لم يطعم ؟

ظاهر سؤالك أنك تعني الأشجار غير المملوكة مما ينبت في الأودية والشعاب . فهذا منه أشجار كبار قد اشتهرت واستعملت للاستظلال بها ونحوه . فهذه لا ينبغي قطعها ، وجاء في ذلك أحاديث لا تخلوا أسانيدها من مقال . وما عداها فهو على الإباحة ما لم يمنع من ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه خشية ضرر في الآجل فهذه يمتنع من قطعها ما دام المنع من ولي الأمر باقياً ، طاعة لولي الأمر في نظره المصلحي .

وأما قولك : هل يكفي لمن أراد أن يبني أرضاً ميتة من المشتركة وضع منار لحدودها . إلخ . . .

فاعلم أن الأرض الموات التي ليست ملكاً لمعصوم ولا اختصاصاً له لا تملك ولا تكون محياة بمجرد وضع المنار ، ولا بإدارة التراب عليها ، ولا الأحجار ، ولا بمجرد بحصها وقطع الأشجار . بل لا تكون محياة ولا تملك إلا بأن يعمل فيها ما يعد إحياء لها عرفاً ، وهو يختلف باختلاف البلاد وغير ذلك . فمنها ما يكون محياً بإحاطتها بحائط يصيرها منتفعاً بها لإيواء الدواب وتحصينها بها أو للسكن أو نحو ذلك . ومنها ما يكون محياً

بإجراء مياه الآبار والأنهار إليها زراعة أو غرس أشجار ونحو ذلك . ومنها ما يكون محياً بقطع جميع الأشجار وإزالة جميع الأحجار وبالتسوية وتهيئتها لزراعتها بمياه الأمطار ، مضموماً إلى ذلك تهيئة طرق مسايلها ، فإذا كانت مهيئة معدة من جميع النواحي لزراعتها بعلا فإنه يكون محيياً لها ومالكاً لها بذلك ، لعموم الأخبار ؛ فإن هذه الأرض قد كانت حية بعد ما كانت ميتة لا تصلح للزراعة فتهيئتها لهذه المنفعة الخاصة وهي زراعتها بعلا نظير تهيئة الأرض وإعدادها للسكن أو تحصين الدواب بها .

وأما المنار فيضعه الملاك مناراً لأملاكهم ، كما يضعه أرباب الاختصاص مناراً على اختصاصهم ، كما قد يضعه غير المحق على ما يزعمه ملكاً له أو اختصاصاً له ، ولكل حكمه . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٢٣٦ في ١١ ـ ٦ ـ ١٣٧٦ هـ

(٢٢٠٨ ـ ان ترتب على نقض الحمى الممنوع شر ومفسدة أكثر أبقي مؤقتا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطاب الديوان العالي رقم ٧ ـ ٢١ ـ ١١٣٥ وتاريخ ٢٥ ـ ٧ ـ ١٣٧٦ هـ وما أرفق به من المعاملة المتعلقة بالنزاع الحاصل بين قبيلتي الصمان وبين رباح في حمى الصدر .

ونفيدكم أنه بالنظر إلى ما اشتملت عليه المعاملة من قـرارات وأحكام شرعية اتضح لنا أن ما رآه الشيخ محمد بن علي البيز والهيئة المنتدبة معه للنظر في هذه القضية في قرارها رقم ٧ وتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٣٧٥ هـ من التأييد والموافقة على حكم يحيى أمان رقم ٣٤٠ وتاريخ ٢٩ـ١١ـ١٣٦٨ هـ لا بأس بـه .

وأما « الحِمَى » فالأصل عدم جوازه ؛ لكن أن ترتب على نقضه شر ومفسدة أكثر من التزامه من سفك دمـاء ونحوه فلا بأس من ابقائه مؤقتاً ومقدرا بوجود دفع الشر والمفسدة به . والله أعـلم .

(ص ـ ف ٥٥٥ في ٣٠ـ٧ـ١٣٧٦ هـ)

(٢٢٠٩ ـ ويعين لكل قبيلة ما حاذى قريتها مؤقتا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٠٠٩ وتاريخ ٢٢ـ٤ـ١٣٧٨ هـ بشأن الأحمية والمحاجر والطرق المتنازع عليها بين قبيلة آل ميسرى وآل السرو وآل عريف الجـاره ومن بينها القرار الصادر من رئيس محكمة أبهـا برقم ٥٨٢ وتاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٣٧٦ هـ والمتضمن إباحة هـذه الأحمية بين تلك القبائل المتنازعة .

وبتأمل ودراسة ما جاء في المعاملة بما في ذلك قرار رئيس المحكمة المذكورة وقرار قاضي النماص برقم ١٧٧ وتاريـخ ٢ـ٧ـ١٣٧٤ هـ نرى الحل في هذه القضية هو النظر فيها بالوجه

الشرعي ، وتكليف قاضي طرفهم بالوقوف على عين المتنازع فيه ، فما ثبت لديه من إحياء بعض القبائل لشيءٍ من أرض المـوات إحياء شرعياً فهذا يعتبر مملوكاً بالإحياء ومنتهياً لا نزاع فيه وما لم يثبت لديه فيه إحياء لإحدى القبائل الثلاث فيكون على أصل الإباحة بين المسلمين لا يختص به أحد دون غيره ، وإن خيف بسبب ذلك وقوع فتنة وحدوث شر فلا مانع من أن ينظر القاضي حيال ذلك النظر المصلحي الشرعي بما فيه ضمان المصلحة للجميع ، وتفويت المضار المتوقعة ، ويعين لكل قبيلة من تلك القبائل الثلاث ما حاذى قريتها من الأرض تختص به مؤقتاً ولا تملكه . وهذا ما نـراه إن شاء الله حاسماً للنزاع ، وفاصلاً للخلاف بينهم (١) والله يحفظكم . في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ)

(ص ـ ف ٤٦٨ في ١٩ ـ ٥ ـ ١٣٧٨

(٢٢٠٩ ـ ٢ وجاء في فتوى مطولة في الموضوع برقم ١٨ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ٨٤ هـ) تركت اختصاراً ما معناه . أنه إذا لم تحل المراسيم النزاع بقوا على الأصل ، وهو الاشتراك في : الكلأ ، والمـرعى ، والمحتطبات .

(٢٢١٠ ـ ترحيل البادية عن الحاضرة اذا تضرروا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى ماوردنا منك رفق خطاب سموكم برقم ٣٧٥ ـ ١

(١) وتقدم هذا المعنى ضمن فتاوي في احياء الموات الواقع بين القبائل

وتاريخ ١٣ - ١ - ٨٨ هـ الخاصة بتشكي أهالي نعـام من البادية القاطنين في حظافة بلدتهم ، ومطالبتهم بترحيلهم إلى مراعي بعيدة عنهم .

والجواب :- إن كان أهل نعام يتضررون من بقاء الباديـة قرب بلدتهم فلا يظهر لنا مانع من ترحيلهم عنهم ؛ لأن المحلات القريبة من بلد نعام تعتبر حريماً له، وأهله أحق بها . والسلام عليكم

مفتي الديـار السعودية

(ص - ف ١١٣٧ عـام ٨٨ هـ)

(٢٢١١ - نزول الفقيه في المدرسة يختلف)

قـوله :- أو نزل فقيه بمدرسة . إلخ . .

ثم هذا يختلف، فالمدرسة إذا كان العادة أنه يأتي ثم يقرأ ولا يسكن ، فإنه إذا لم يجئ بطل . وأما إن كان يسكن فالظاهر أنه يسكن للعرف إذا حصل . وكذلك الحُجَر يعمل في ذلك بالعـرف . (تقـرير)

(٢٢١٢ - التصوف والصوفية)

قـوله : أو صـوفي بخانقـاه . إلخ . . .

التصوف ينقسم إلى : سني ، وبدعي . فـإن كان متقيـداً بالكتاب والسنة كالجنيد (١) .

وأما القسم الذين ما تقيدوا بهما (٢) .

---

(١) فهو سني .

(٢) فهو بدعي .

لكن في آخر هؤلاء من آلت بهم تلك الشطحات إلى دعوى الربوبية ؛ بل بعضهم إلى القول بالحلول . والفتنة بهم كالفتنة بالقبور ؛ فإنهم يدعون أشياء كلها سخافة .

وهذا المسلك هو الذي ينبغي ؛ بخلاف مسلك بعض المتسببين الذين يجعلونهم قسماً واحداً .

فالذين تقيدوا بهما هم من خيار المسلمين . وقابلهم من جعل طريقة الصوفية لا بد منها . (تقرير)



فهرس الجزء الثامن

(باب الحجر)

(فصـــل)

الصفحة	الموضـــوع
٢٦ ــ	التوكيل عليها ....
٢٦ ــ	من أمثلة بذل المال في حرام أو في غير فائدة . البكم ، والراديو
٢٦ ، ٢٧ ــ	اذا استعمل الوارث الثروة في معاصي الله فهل يأثم المورث ؟
٢٧ ــ	متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع اليهم أموالهم ، البلوغ . يجـــوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغـــيره وهي في عصمته .
٢٨ ــ	تسليم فتاة معتوهه معتدى على عفافها الى أخيهـا .
٢٨ ، ٢٩ ــ	ما يجب على وصي الأيتام .
٢٩ ــ ٣١ ــ	ما يجب على الولي عموما نحو القصار ، وهل يجوز خلط مالهم بماله ، والتساوي فيما ينوبه من ضيوف ، ومصاريف. واذا كان أبوه قد وعده زواجا ومات قبل انجازه ؟
٣١ ــ	تصرف الولي للأيتام بالأحظ . وهل من ذلك ضم أموالهم الى ثلث أبيهم .
٣٢ ــ	ليس لوليها اسقاط حقها من الدية .
٣٢ ، ٣٣ ــ	أصم أبكم أعمى هل يوصى لـــه بثلث مال ، ويحج عنه ، ويزوج ؟
٣٤ ــ	بيع نخل يخشى عليه التلف بين يتيم يكتسب وميت مدين .
٣٤ ــ	لا يباع عقاره الا اذا كان ضرورة تلحق العقار لولم يبعه لتلف فله بيعه وجعله في آخر .
	(باب الوكالـة)
٣٥ ــ	أصم وطاعن في العمر ، ولا يستطيع الخصومه ؟
٣٥ ، ٣٦ ــ	اقامة وكيل عن مختل الشعور ولو بأجرة المثل .
٣٦ ــ	اذا كان المتهم مريضا أو مغفلا فله التوكيل ، والا فالأولى حضوره .
٣٧ ــ	توكل ولو باجرة اذا لم يكن المدعى عليه في بلدها وليس لها محـــرم يسافر بهـا ، وقبل ذلك يسأل المدعى عليـــه عند قاضي جهته ...
٣٨ ــ	تقدير أجرة الوكيل .
٣٨ ، ٣٩ ــ	قبول قول الوكيل مالم يدع شيئا يخالف العاده .
٣٩ ــ ٤١ ــ	هـل يعتمد أصل الوكالـــة بدون التأكـــد من الدائرة التي أصدرته ؟
٤١ ــ	اذا كان المحامي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحمل رخصة منع .
٤٢ ــ	واذا كان يتوكل في قضية أو قضيتين الى ثلاث فله ذلك بشرط
٤٣ ــ	ابن القاضي لا يحامي في قضية منظورة أمام والده .
٤٣ ، ٤٤ ــ	تجديد الوكالة المثبتة للبقاء على الحياة ...
٤٤ ، ٤٥ ــ	اذا قال هذا ابني تعامل معه فتعامل معه لزمه .
٤٥ ــ ٤٧ ــ	يكتفى بأعيان أهل القرية ورؤساء القبائل .
٤٦ ، ٤٧ ــ	الوكالة من عموم سكان البلدة متعذره .

الصفحة	الموضـــــوع
٤٧ ـ	يكتفى باللجنة المخولة من قبل الجمعية العمومية للشركة .
٤٨ ـ	وعضوها المنتدب ، ورئيس مجلس الادارة .
٤٨ ـ	اذا وكل شخصا وأخذ الوكيل مدة ما أجابه ولا تصرف وتلف المـال .
٤٩ ـ	لا تقبل اســـتقالة الوكيل ـ اذا ضبطت الدعوى وتمت الاجراءات ولم يبق الا وقوف الهيئة .
٥٠ ـ	ولا قبيل البت في القضية .
٥٠ ، ٥١ ـ	وكيل شريك في المبيع هل يجوز أن يشتري لموكله ؟
٥١ ـ	هل يبيع العقار على موليه .
٥١ ـ	اذا باع الدلال وقال المالك ما أذنت لك بهذا الثمن ؟
٥٢ ـ	اذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع ؟
٥٢ ، ٥٣ ـ	تنظير لقوله : فان الوكيل في القبض له الخصومة .
٥٣ ـ	وكالة الاستحكام لا تخول المرافعة والخصومة .
	(باب الشـــركة)
٥٤ ـ	حديث صهيب « ثلاث فيهن البركة ... »
	معظم أعمال الشركات .
	والتأمين على الأموال والتأمين على الحياة (وانظر شركات البنوك في البيع) .
٥٤ ، ٥٥ ـ	اشترك أخ وأخته بعد وفـاة مورثهمـا وطلب مقاسمته كل شيء .
٥٥ ـ	قوله : من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً .
٥٥ ، ٥٦ ـ	دفع الدابة لمن يقوم بها بجزء منها أو من نمائها .
٥٦ ، ٥٧ ـ	ما وجد بدفتر الشريكين من الديون يلزمهما ـ ودعوى الوفاء لا تقبل الا ببينة ويمين ـ ومالم يوجد في الدفتر لا يثبت الا ببينة أو يمين نفي . وتنفسخ الشركة بالموت .
٥٧ ـ	اذا فسد عقـــد الشـــركة قسم فيه الربـــح على قـدر أعمال المشتركين .
٥٧ ، ٥٨ ـ	اذا كانت صيغة العقد (في كل شيء) دخل بيته الذي اشتراه في حال الشركة .
	(باب المساقاة والمغارسه والمزارعه)
٥٩ ـ	انتزاع الأراضي من أربابها المثرين وتوزيعها على المزارعين . لا يجوز .
٥٩ ـ	قوله : ولا تصح على مالا ثمر له كالحور .
٥٩ ، ٦٠ ـ	اذا وجد نخل أو أثل لا يعلم هل غرسه العامل أو نبات .
٦٠ ـ	اذا كان النخل أنوعا معلومة فجعل بعضه بالثلث وبعضه بالربع ، واذا لم يعلم العدد . وشرط (نزيعه) .
٦٠ ، ٦١ ـ	اذا سقى نخله وانتفع نخل مجاوره فهل له من ثمره شيء .

الصفحة	الموضـــوع
٦١ ــ	القضابه بالنفاه هل تصح ؟ والمعاونة بشيء كثير .
٦١ ، ٦٢ ــ	اشتراط عذق من كل نخلة موجودة أو معدومة .
٦٢ ، ٦٣ ــ	اشتراط العامل في المغارسة جزءاً من الأرض ، واشتراط بناء الجدار ونحوه ، أو شرط الجذاذ ونحو ذلك ، والعنبه ونحوها من الأشجار والزرع والخضار .
٦٣ ، ٦٤ ــ	المساقاة عقد جائز ، وعليه عمل الناس .
٦٤ ــ	اشتركوا في المساقاة ثم عجزوا . الموظفون يطالبون الشركة .
٦٤ ، ٦٥ ــ	الخلاف في عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة هل هي عقد جائز أو لازم وقوة القول بلزومها .
٦٥ ــ	اذا تنازل الى مزارع آخر بمبلغ فهل للدولة شيء في المبلغ . القروض التي يمنحها البنك الزراعي للمزارعين .
٥٦ ، ٦٦ ــ	اذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل وعليه الغرم ، وللعامل أجرة المثل .
٦٦ ــ	واذا فسدت المغارسة أجري في ذلك مغارسة المثل .
٦٦ ، ٦٧ ــ	البقاء في الفلاحة مدة السوم على المزرعة المشتركة .
٦٧ ، ٦٨ ــ	اذا فسخها العامل فلا شيء له من الثمره ولا من الكلاء .
٦٨ ، ٦٩ ــ	اللقاح ، والدمال ، والمكينة ، والشمال ، وحفر البئر ، وتنظيف مجرى السيل من الأتربة .
٦٩ ، ٧٠ ــ	عمار القليب والزرع يقدم على الصبرة ، ولا تسقط الصبرة عن أهل الملك .
٧٠ ــ ٧٣ ــ	ملاحظات على اتفاقية مزارعة ــ ذكر فيها أن أحد الطرفين له القسمة اذا أراد دون الآخر ، واسقاط الزكاة عن العامل زمن الاتفاقية ، والزامه بقبول التعويض الذي يقرره الطرف الآخر ... الخ
٧٣ ، ٧٤ ــ	للنهي عن المزارعة في الأحاديث وجهان .
٧٤ ــ	الحيلة في المؤاجرة على الأرض والمساقاة على الشجر .
٧٤ ــ	تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل .

(باب الاجاره)

٧٥ ــ	تنعقد بما عده الناس اجارة ولو لم تكن بالصيغة المعروفة .
٧٥ ، ٧٦ ــ	اذا شرط في الاتفاقية اضافة أعمال جديدة على المقاول لم تلزم .
٧٦ ، ٧٧ ــ	هل يجعل في الدارالمستأجرة مكينة ونحوها .
٧٧ ــ	اذا شرط أن لا يسكنها دابة .
٧٧ ، ٧٨ ــ	استأجر النخل بثمن الثمرة فأراد أن يبني في الأرض مساكن بصبرة .
٧٨ ــ	اذا استأجر حرة أو أمة لم يجز أن يخلو بها .
٧٨ ــ	هل يجوز الاستئجار على تعليم العلم الشرعي كالقرآن والحديث .

الصفحة	الموضوع
٧٨ ، ٧٩ —	اذا استأجرهم على تقطيع حديد فلا بد أن يكون معلوما .
٧٩ —	تلقيح النخل بعذق من كل نخلة لا يجوز .
٨٠ —	اذا اطلق ريال صبره ؟
٨٠ —	اذا اشترط على المستأجر عمارة روشن أو مصباح .
٨٠ ، ٨١ —	اذا قال : للعام الواحد ثلاثمائة ريال .
٨١ ، ٨٢ —	الاجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحه .
٨٢ ، ٨٣ —	كراء الحمام ، والمبالغة في النظافه .
٨٣ —	« ان الله نظيف يحب النظافة » .
٨٣ —	صحة اجارة الحيوان ليأخذ لبنه .
٨٤ —	لا يجوز استئجار مسلم لذلي ليخدمه وأولاده . بخلاف الاجارة عنده .
٨٤ —	جواز اجارة العين المؤجرة قبل قبضها .
٨٤ ، ٨٥ —	لا تتغير الحكور بتغير الأجور .
٨٥ —	أجره بمددهن .
٨٥ ، ٨٦ —	عمل الأصلح للوقف مزارعة أو مؤجرة .
٨٦ ، ٨٧ —	اذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على ما فيه مصلحة الطرفين ...
٨٧ ، ٨٨ —	تأجير أرض موقوفة على مسجد ، أو تحكيرها .
٨٨ —	اذا أجر المؤذن وقفا على المؤذنين .
٨٩ —	لا بد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة أيضا . تأجيرها مدة طويلة للمصلحة .
٨٩ ، ٩٠ —	ليس للناظر الخاص تحكيره مدة طويلة الا باذن القاضي .
٩٠ —	اذا أجر الوقف كل سنة بعشرة من غير تقدير لعدد السنين فله الفسخ عند انتهاء كل سنة .
٩٠ ، ٩١ —	مسألتان في الاجاره .
٩١ ، ٩٢ —	اذا أحدث في الأرض بيتا ونخلا وأثلا .
٩٢ —	ما على المؤجر يختلف بالعرف والعادة اذا لم يكن شرط ، وان لم يكن شرط ولا عادة رجع الى الأصل .
٩٢ — ٩٤ —	تحديد أجور العقار لا يسوغ شرعا .
٩٤ —	نقل القدم — أو الرغبة .
٩٥ —	اذا استأجره في النهار فعمل في الليل عند غيره .
٩٥ ، ٩٦ —	شغله مع وظيفته وظيفة أخرى .
٩٦ —	استأجر أرضا وبنى عليها بيتا ، ثم هدمه السيل ومات وامتنع الورثة من الاستمرار في دفع الاجرة .
٩٧ ، ٩٨ —	اذا هدمت البيوت للمصلحة العامة وهي مستأجرة ثم قررت البلدية نزع ملكية البيت أرضا وبناءاً وقدرت لهما تعويضا

(باب السبق)

(باب العارية)

(باب الغصب)

(فصل في تصرفات الغاصب الحكميه)

(فتاوى في تصادم السيارات والقطارات والسفن)

الصفحة	الموضـــــوع
١٦١،١٦٠	ـ اذا كان سبب الاصطدام سرعة كل منهما تحملا المسئولية على السواء ٠
١٦٢،١٦١	ـ دهس القطار ابلهما ليلا ٠
	حصل في السيارة خلل في خط التقاطع ٠
	اصطدمت سيارتان بسيارة واقفة في جانب الطريق ٠
١٦٢ـ١٦٤	ـ اصطدم قطار بسيارة واقفة في خطه ٠
١٦٥،١٦٤	ـ اذا أتلف القطار مواشي وصاحبها لا يعرف سائق القطار ٠
١٦٦،١٦٥	ـ اصطدام السفن ٠
ـ١٦٦	تقدير السيارة قبل الصدم ، وتقديرها بعده لمعرفة مقدار النقص ٠
ـ١٦٧	لا يكفي اصلاح الصدم فقط ، لا يلزم الجاني قدر أجرتها يوميا حتى يتم اصلاحها ٠
١٦٨،١٦٧	ـ مؤخر السيارة ليس كمؤخر الدابة بل كمقدمها ، وتهور السائقين ، وردعهم ٠
ـ١٦٨	اذا كان الجمل أكولا وصاحبه مهمله فهل يضمن ؟
ـ١٦٩	الضارية كيف يصنع بها ٠
ـ١٦٩	اذا عرف بالنطاحة ، أو الهبد ، أو الهد في الزروع ، واذا ربطه فانطلق ٠
١٧٠،١٦٩	ـ اذا ذبحت الضارية ثم جاء مدعيها ٠
١٧٠ـ١٧٢	ـ اتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول ونحوها ، والانكار على أهلها ، وكذلك الصور المجسمة وغيرها ، بشرط
١٧٢،١٧١	ـ البكب والاصطوانات ، واذا سرقت من صاحبها ٠
١٧٣،١٧٢	ـ ما يحرق للتفرج ، والسينماء ، وتعليل ذلك ٠
ـ١٧٣	كسر الصليب ، والصور : المجسد ، وغير المجسد ، بالآلة ، أو بالنسج ، أو الصبغ ، أو التصوير الشمسي ٠
١٧٤،١٧٣	ـ احراق الأحاديث الموضوعة ، وكتب البدع ، والالحاد ، والسحر ٠ حكم الكتب التي يبين فيها الموضوع ، أو لتذكر من يبين وضعها أو كتابا مبتدعا لترد عليه ٠
ـ١٧٤	والمصحف اذا طبع معه تفسير ٠
ـ١٧٥	مصادرة كتاب « تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان » ٠
١٧٦،١٧٥	ـ مصادرة كتب تشتمل على الشركيات والبدع ، وكتب تدعو الى التحلل الأخلاقي أو العقائدي ٠
ـ١٧٧	وأصحابها لا يستحقون تعويضا ، ويستحقون الجزاء ٠

(باب الشفعه)

١٧٨،١٧٧	ـ اذا أوقفه ، واذا اتهم بالتحيل على اسقاطها ٠
ـ١٧٨	لا شفعة في المنقول ٠
١٧٩،١٧٨	ـ وجوب الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته ٠
ـ١٧٩	الشفعة بالملك أقوى من الشفعة بالمرافق ٠
١٨١،١٨٠	ـ لا شفعة للمغارس ٠

(فصــــل)

(باب الوديعه)

(باب احياء الموات)

الصفحة	الموضــــوع
١٩٨ــ	اذا كانت مواتا لكن تحقق مالكها لم تملك بالاحياء ٠
١٩٨ــ	والاختصاصات لا تملك بالاحياء ٠
١٩٨ــ	ومسيل الميـــاه ، والمحتطبات ، والمراعي ، والمحتشات ، ولا يقطع منها شيء يلحقهم ضرر باقطاعه ٠٠٠
٢٠٠،١٩٩ ــ	خراب الدرعية لا يملك بالاحياء ٠ واذا اتقدم من يدعي ملكية سابقة لشيء منه ٠٠٠
٢٠١ــ	اذا لم يكن في الأرض آثار عمار ولكنها ضمن صك فهي ملك
٢٠٢،٢٠١ ــ	من أحيا الموات ملكه مطلقا ٠ وحكم المتحجر ٠ أي نـزاع بـين متنازعين البلديـة أو غيرهـا فمرجعـه الحكم الشرعي ٠٠٠٠
٢٠٢ــ	سماع الدعاوي في الأراضي البيضاء والآبـار ولو لـم يكن بيد مدعيها صك ٠
٢٠٣ــ٢٠٦ ــ	كتابه لجلالة الملك في الموضوع ٠ قد تكون انتقلت الى المدعي من مالكها الذي أحياها ببيع أو ارث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك أو عنده صك وفقـــد ولكن عنده البينة الشرعية ٠ أدلة ذلك ٠
٢٠٧،٢٠٦ ــ	استئذان الامام في الاحياء لكف النزاع وعدم توارد الأيدي أو يكون مملوكا يجهل مالكه ٠ بخلاف مباح الأرض فليس ملكا للامام ولا حقا له ٠
٢٠٧ــ	وحديث « من أحيى أرضا ميتة فهي له » وعند ما تحف القرائن الدالة على النزاع والشقاق ٠ والنظر المصلحي الشـرعي والمتعلقة بمصالح البلدان لا ينبغي الا بعد الاذن ، والاذن لا ينبغي الا بعد التحقق الشرعي ٠
٢٠٧ــ	تحجر البادية لبعض الشعبان لأجل شجرها أو حطبها غلط ، ولا يعطون عليها ورقـة ٠
٢٠٨ــ	اذا أحيى ولم يستأذن وكانت العادة الاستئذان ٠
٢٠٨ــ	اذا منع ولي الأمر احياء أرض بعينها فأحياها بعض الناس ٠
٢١٠،٢٠٩ ــ	قد يمنع الاحياء حسما لنزاع بين قبائل ، ويكون المنع بالسوية وتبقى الأراضي والشعاب مراعي وفلوات ومحتطبات لهـم وتوضع حدود مؤقتة لكل قبيلة اذا اقتضته المصلحة ٠٠٠
٢١١،٢١٠ ــ	اذا كان بين القبيلتين ضغائن أجبروا على المناقلة فيما أحيوه ، وتقسم بينهم المراعي قسم مصلحة ٠٠٠٠٠٠
٢١١ــ٢١٣ ــ	تشترى القلبان المحياة درأ للشر بين القبائل المتنازعة ، وتبقى مع العادية مورداً عاماً لهم ولغيرهم ٠
٢١٤،٢١٣ ــ	بئر لقبيلة بعيدة قريبة من هجرة قبيلة أخرى يخشى من وقوع شر بينهما من أجلها ٠٠
٢١٥،٢١٤ ــ	اذا دفنت البئر بشبهة وقوعها في الحدود بين القبيلتين لم يعد حفرها ويعوض ٠

الصفحة	الموضـــــوع
٢١٥ـ٢١٧	ـ كيف يوزع الموات بين القبائل المتجاورة .
٢١٧،٢١٨	ـ يوزع الموات على سكان البلد ، دون البادية . ومن يحدد ذلك . واذا لم يقم بالاحياء .
٢١٨ـ	يتبع البلاد الخراجيـــة ما يتبع الطلق . الزائد على ذلك ملك لرب العالمين ، وقد ملكها الرسول لمن أحياها .
٢١٨ـ٢٢٠	ـ موات العنوة ليس ملكا ، صحـاري البلد غير متناولة لهـا العنوه ، وليست ملكا للحكومة .
٢١٩،٢٢٠	ـ الأصل في الأرض القريبة من العامر والبعيدة منها اباحة التملك لمن سبق اليها وأحياها . واذا كان يخشى من نزاع وتعديات ....
٢٢١ـ	الموات بين قريتين أو قبيلتين ليس لواحدة منهما .
٢٢١،٢٢٢	ـ الشارع لا يختص به أحد ، ولا يقطع ولا يباع الا ...
٢٢٣،٢٢٤	ـ ومرافق الشوارع لا تملك ، ولا تقطع .
٢٢٤،٢٢٥	ـ اذا بنى بعض الاشخاص دكاكين في السوق ليختصوا بها فهل تهـدم .
٢٢٥،٢٢٦	ـ تعطى كل قرية ما تستحقه من محارم ومرافق من الأرضي المجاورة اذا كانت متقاربة فيالمساحة والسكان .
٢٢٦ـ	موات بين مزارع اتفقوا على الارتفاق به .
٢٢٦،٢٢٧	ـ يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل بشرط .
٢٢٧،٢٢٨	ـ ما أعد لدياس الأرز واستعمل لذلك فهو من مصالح الملك .
٢٢٨ـ٢٣٠	ـ جبل واقع بين قبيلتين وأراضي في سفحـه وكلاهمـا تريد الارتفاق بـه .
٢٣٠،٢٣١	ـ الباطن التابع لمرافق البلد لا يملك .
٢٣١ـ	لا تحدد المرافق ، ولا يكون لأهل البلد التصرف فيها بالبيع
٢٣٢،٢٣٣	ـ من ثبت له احياء أو تحجر موضع من الأودية والا فهو وغيره سواء في الارتفاق بها للرعي ونحوه .
٢٣٣ـ٢٣٦	ـ فتوى المسابيل المشهورة . المسابيل منها ما هـو ملك ، ومنها ما هـو اختصاص ، ما دام الاختصاص ثابتا لم يجز اقطاع ذلك الاختصاص . وقـد يزول ذلك الاختصاص باستغناء الأرض عـن سيل مسيلها اذا لم يصرفه أصحابه الى ملك آخـر لهم .... ولم يكن متحجراً لهم ....
٢٣٦،٢٣٧	ـ وليس لمن له الاختصاص بمسيل غير واسع المنع من الرعي والاستطراق ونحـو ذلك . أما المسابيـل الواسـعة فلا يعمل فيها ما يضر بسيل أصحابهـا .
٢٣٧،٢٣٨	ـ ولا يسوغ اقطاع المسابيل لغير أهـل الأرض المملوكـة الا باذنهم ، مضار احيائها واقامة الحواجز فيها .

الصفحة | الموضــــوع

الصفحة	الموضـــــوع
٣٢٨،٣٢٧	ـ الحواجز ـ للسيل المشترك تقام بالمساحي ، لا بالدركتر .
٣٢٩،٣٢٨	ـ الكعبية وحديث الزبير .
٣٣٠،٣٢٩	ـ حجز أحد روافد الوادي الكبير .
٣٣١،٣٣٠	ـ اذا حصل ضرر من رص المسيل بصفة فيعاد النظر فيه .
٣٣٢،٣٣١	ـ سيل الروضة المبعل لا يصرف عنها .
٣٣٣ـ	العادة المستمرة في شربهم من العيون يبقون عليها .
٣٣٥،٣٣٤	ـ الأحمية باطلة ، الا حمى الله ورسوله .
٣٣٥ـ	لدواب المسلمين : دواب الجهاد . ودواب الصدقات المجبية .
٣٣٨ـ٣٣٥	ـ « الناس شركاء في ثلاث » على عمومه في الحمى . اذا منع الامام قطع الشجر الأخضر فما الحكم ؟ وضع المنار على حدود الأرض الميتة .
٣٣٩،٣٣٨	ـ اذا ترتب على نقض الحمى الممنوع شر ومفسدة أكثر أبقي مؤقتا .
٣٤٠،٣٣٩	ـ ويعين لكل قبيلة ما حاذى قريتها مؤقتا .
٣٤٠ـ	واذا لم تحل هذه المراسيم النزاع أبقوا على الأصل ـ وهو الاشتراك : في الكلأ ، والمرعى والمحتطبات .
٣٤٠ـ	ترحيل البادية عن الحاضرة اذا تضرروا .
٣٤١ـ	نزول الفقيه في المدرسة يختلف باختلاف العادة .
٣٤٢،٣٤١	ـ التصوف والصوفية أقسام .

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٤	١		(فصل)
١٣٢	٢٣	(١)	(٢)
٢١٦	١٩	عضوي	عضوى
٢٦٧	٦	الأعراض	الأغراض

آخر الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع

الجعالة ـ العتق

الجزء التاسع

الجعالة - العتق

(باب الجعالة)

(٢٢١٣ - اشتراط العلم بالجعل)

يشترط العلم بالجعل إلا في مسألة واحدة ، وهي : من قتل فلانا الكافر فله ماله ، أو فتح حصن كذا فله ما فيه ، أو نصف ما فيه . (تقرير)

(٢٢١٤ - من أمثلة ما تصح الجعالة عليه)

إذا خلص مال غيره من هلكة كحريق أوغرق أوتلف فله أجرة مثله ، أو من أيدي قطاع طريق ، أو يجد حيوانا في برية فيخلصه . وهذا في غير مسألة الضوال . وقد يتصور في الضوال كما لو كانت في مهلكة من عطش لا تقدر على وصول الماء أوحول قطاع طريق ، وذلك أنه محسن ، ولو لم يؤذن له ولو لم يجعل له أجرة لسبب أن يترك مال الغير يعطب ، (تقرير) (١)

(٢٢١٥ - إذا عمله قبل علم)

إذا عمله قبل علمه بقول الجاعل من فعل كذا فله كذا لم يستحق ما سمي ٠

ولكن من مكارم الأخلاق أنك تعطيه شيئا يرضيه يكون مقاربا لأجرة هذا العمل أو أكثر ٠

(تقرير)

(٢٢١٦ - الجعالة على العمل المحرم)

يشترط فيما تصح فيه الجعالة أن تصح الأجرة عليه من كونه عملا مباحا ؛ بخلاف المحرم : كالزنا ، والزمر ، والغناء ، ومن يعمل عمل اللهو كمن يضرب العود كذا فله كذا ، ما يصلح ؛ لأن هذه أمور محرمة لا يجعل له شيء ؛ لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . (تقرير)

(١) تخليص ماله من الجمرك انظر فتوى برقم (١٨٩ في ١٣٧٥/٤/٢١)

(٢٢١٧ - إذا فسدت فللمقاول قيمة أتعابه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نبعث لكم برفقه الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١٦٢٤٤ وتاريخ ١٢ - ٧ - ١٣٨٠ مع ملحقها برقم ١٩٠٤٦ وتاريخ ٤ - ٩ - ١٣٨٠

وإلى برقيتكم التعقيبية رقم ١٣٨١٢ وتاريخ ٦/١٠/١٣٨٠ ورقم ١٤٩٢٠ وتاريخ ٢٤/١٠/١٣٨٠ الخاصة بالنزاع القائم بين شركة دور أوليفر وبين عبد الله بن دريويش بشأن الاتفاقية التي وقعت بينهما بشأن تصريف مياه الدمام ، بناء على الاتفاقية التي وقعت بين ابن دريويش وبين بلدية الدمام بخصوص المجاري المذكورة ثم ألغيت . وبتتبع الأوراق لم نجد فيها حكما نهائيا وإنما وجدنا مذكرة رئيس محكمة الدمام التي وجهها جوابا لسمو أمير المنطقة الشرقية برقم ١٢٢٨ وتاريخ ٦/٧/١٣٨٠ التي قال فيها : إنه مادام حصل على الاتفاقية ما يلغيها فإن لشركة دور أوليفر على عبد الله بن دريويش قيمة أتعابها من جميع ما قامت به لتنفيذ المشروع ، يقدر ذلك من قبل أناس فنيين متخصصين يختارهم الطرفان من قبل سموكم . اه .

وبتأمل أوراق المعاملة ظهر أن ما ذكره وجيه ، إلا أن مثل هذه المسألة التي فيها أطراف متنازعة لا يكفي فيها مجرد إبداء الرأي ؛ بل لابد من إحالتها للمحكمة الشرعية بالدمام لضبط الدعوى والاجابة مع ما لدى المتنازعين من حجج ، ثم إصدار صك شرعي يتضمن خلاصة ذلك ، مع الحكم المدعم بحيثياته الشرعية . والسلام . رئيس القضاء

(ص/ق ١٠٣٥ في ٥/١١/١٣٨٠)

(٢٢١٨ - إذا حال صاحب المال بين العامل وإتمام عمله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب الديوان العالي رقم ١٣/٧/٢٦٥٣ وتاريخ ٢٥/١٠/١٣٧٦ حول دعوى علي الكريدا إستحقاقه على عبد الرحمن أبوراس خمسمائة وخمسة وعشرين ريال مقابل ما وكل إليه من بيع بيته ؛ لأنه في أثناء المناداة حال بينه وبين إتمام العمل من إكمال المنادات وعقد البيع . إلى آخره .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على الحكم الصادر من قاضي المستعجلة بمكة رقم ١٧٨ وتاريخ ٢٠/٥/١٣٧٦ وعلى ما ظهر به من النقض من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ١٦٤ وتاريخ ١٨/٦/١٣٧٦ فظهر لنا أن هذه الدعوى من (باب الجعالة) كما هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية ، وكما صرح بذلك الأصحاب ، قال في « المغني ج ٥ - ص ٤٩٤ » ما ملخصه : إذا استأجر إنسان كحالا يكحله بشرط البرء فحال المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهذه جعالة ، وللأجير أجرة عمله . والعبارات التي نقل قاضي المستعجلة ليست نصا في أنها إجارة ، ولا يستقيم الحكم عليها بأنها إجارة لفقد شرطها وهو العلم بقدر العمل ، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع الثوب ونحوه إلى الدلال من غير تعيين أجرة - أي جعل - نظير دخول الحمام وركوب السفينة من غير تعيين أجرة ، إكتفاء بأجرة العادة . . وبهذا يعرف أن الدلال لا يستحق من السعي إلا بقدر عمله فقط . وإليكم كامل المعاملة برفقه والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٠ في ٢٦/٥/١٣٧٧)

(٢٢١٩ - س :- البشارة ؟

ج :- هذه إحسان ، إذا أراد يعطيه شيئا فلا مانع من أن يأخذ .

(تقرير)

(٢٢٢٠ - إذا ادعى الآبق وصدقه)

قوله : ومن ادعى الآبق وصدقه العبد أخذه .

وهذا ما لم يوجد ما ينافي دعواه ، فإن وجد ماينافيها فإنه لا يدفع له ولو قال العبد نعم هذا سيدي . (تقرير)

(٢٢٢١ - س :- الجمل الشارد يرجع بنفقته

ج :- إذا نوى الرجوع فقط . (تقرير)

(باب اللقطة)

(٢٢٢٢ - إلتقاط أكياس الفحم والخشب التي حملها الوادي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الخالق هلال العتيبي . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ١٥/١/١٣٨٨ وصل وتستفتي فيه عن أخذ بعض المواطنين أكياسا من الفحم وعودان الخشب الثمينة التي حملها الوادي الواقع في جوف مدينة الطائف وأبعدها بمسافة أربع كيلوات أو خمسة ، هل هي حلال لمن أخذها ؟ وهل لصاحب الحق المطالبة في ذلك حين يعثر عليها بأيدي الناس ؟

والجواب : أما بالنسبة لأخذها فلا يجوز إلا بإذن مالكها . وأما من جهة مطالبة صاحبها لمن وجدها بيده فله ذلك ؛ لأن حمل السيل لها لا يكون رافعا للملكية صاحبها عنها . يكون معلوما . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٦ في ١٤/٥/١٣٨٨)

(٢٢٢٣ - حكم ما تتبعه همة أوساط الناس إذا ضم إليه أمثاله)

ثم أيضا لو كان شيء بانفراده لا تتبعه همة أوساط الناس ، لكن ينضم إليه أمثاله فتتبعه همة أوساط الناس ، فإنه يملك بلا تعريف ، مثل القَمَّام يجتمع له أشياء فإنه لا يعرفه . وأيضا لامكان أن يكون لأشخاص ، وقد يكون لشخص واحد .

(تقرير)

(٢٢٢٤ - س .- المراد بالسوط ؟

ج : في كلام بعض من عرف السوط أنه يكون من سيور ، ولهذا يذهب بعضهم أنه ليس هذا المذكور ، ولعل الكل سوط فإنه كله يضرب به فأطلق عليه هذا الاسم .

(تقرير)

(٢٢٢٥ - الحكم الشرعي في ضوال الابل ، وإذا كان يخشى عليها التلف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعود الدغيثر

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم المرفق بخصوص برقية أمير الخرج لسمو ولي العهد - حفظه الله - حول موضوع الهمل التي ترسل لهم من الشيخ ابن باز ومن دهام العبد الله . وأفيدكم بأن الحكم الشرعي في ضوال الابل عدم التعرض لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل : « مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَتَرْعَى ٱلشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١)

لكن إذا صار يخشى عليها التلف من أجل هذه السنة المجدبة المقحطة بما كسبت أيدينا بالهزال ونحوه ، فأرجو أنه يسوغ حينئذ الاجتهاد وعمل الأصلح ، بأن تباع بعد ضبط كل رأس : سنا ولونا وجنسا ، ووسما ، ووصفا . ويكتب ذلك عن ضبط وتدقيق مع ذكر تاريخ وجود كل رأس ، ويتولى ذلك كله اثنان عدلان أحدهما من جهة القاضي والثاني من جهة الامارة ؛ ولكن ينبغي أن لا تباع إلا بتمهل ، كأن يباع مثلا كل اسبوع رأس أو رأسين ؛ لأن ذلك أدعى إلى البيع بالقيمة الكافية . وينبغي أيضا أن يبدأ في البيع الأول فالأول ، وإذا حصل ثمن كل رأس جعل في صرة ، وجعلت معها في الصرة ورقة فيها البيان الكافي عن هذا الرأس بما تقدم ذكره صدر هذه الفتوى ، وتبقى امانة عند عدل غني تحت نظر القاضي ، ومتى جاء من يصف ضالته الصفة الكافية مع اعتبار ما يلزم شرعا دفعت قيمة ذلك الرأس إليه ، ويكون ذلك كله تحت إشراف قاضي الوطن ، وهذا فيما طالت مدة وجوده . وأما ما حصل قريبا فينبغي التأني أياما رجاء أن يجيء مالكه . هذا مالزم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص / ١٥)

---

(١) متفق عليه

(٢٢٢٦ - ضوال الابل أقسام :)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة الينا منكم برقم ١/١١٣٤٨ وتاريخ ١٢/٤/١٣٨٠ ورقم ١/١٥٦٩٨ وتاريخ ٢٣/٥/١٣٨٠ ورقم ٢/٢٢٠٥٥ وتاريخ ٢١/٧/١٣٨٠ المتعلقة بقضية الابل الضوال والهمل التي يتشكى منها أهل المزارع في الخرج ، كما جرى الاطلاع على ما ابداه رئيس بلدية الخرج برقم ١٦٣٢ وتأريخ ١٦/٥/٨٠ من أن البلدية قد أعدت حوشا لحفظ الهمل والنفقة عليه ، وأنه قد يمكث المدة الطويلة فتنفق عليه البلدية أكثر من قيمته ، واقتراحها أنه إذا مضى عليه شهر لم يراجع صاحبه أن يباع بالمزاد العلني بعد أن يعمل محضر على بيعه تذكر فيه أوصافه ووسومه وتأريخ دخوله وتأريخ بيعه والقيمة التي بيع بها إلى آخره ، وكما جرى الاطلاع على ماكتبه قاضي الخرج برقم ٧١٩٥٠ وتأريخ ١٨/٥/١٣٨٠ أن البلدية ليست مكلفة بحجز الابل الضالة ولا بالنفقة عليها .

وبتتبع أوراق المكاتبة وتأمل ما ذكر وجد أن هذه الابل الضوال التي يهملها أهلها « أقسام » :

« أولاً » : إبل ضالة عن صاحبها بغير اختياره ، وليست ضارية على إتلاف مزارع الناس ، فهذه ينبغي أن تطرد عن المزارع إلى حيث المفالي والمرعى ، فان رجعت طردت أيضاً ، ولا يحل لأحد التقاطها ولا تعرضها بشيء ؛ لحديث : « مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١) . فان تكرر رجوعها صار حكمها حكم الضارية .

« ثانياً » : ابل ضارية اعتادت على الهجوم على مزارع الناس وأكلها واتلافها . فهذه يلقى القبض عليها من قبل ولي الأمر اتقاءً لشرها

---

(١) متفق عليه

من ناحيـة ، وحفظـا لها حتى يأتي صاحبهـا ، لا على أنها لقطة ، لاسيـما ان كانت هزيلة يخشى عليهـا التلف مع ضعف المرعى ، أو يخشى عليها من السراق واللصوص والسباع وغير ذلك .

وحينئـذ يتعين أن يشهد عليها ويكتب وصفها وحليتها ووسمها وتأريخ وجـدانهـا ، ثم يجعـل لها راع يرعـاهـا من المباح ، فان لم يمكن رعيها واقتضت المصلحة بيعها بعد مضي المدة الكافية عرفا كشهر ونحوه فيراجع عنها القاضي ويؤخذ منه اذن في بيعها ، ثم تباع في المزاد العلني بعد الاعلان عنها ، وعمل محضـر بذلـك ، وتحفـظ قيمتهـا لربهـا ؛ لأن تركهـا أكثـر مما ذكر والانفاق عليها يفضى إلى أن تأكل جميع ثمنها . والسلام عليكم

(ص/ف ١٦١٥ في ١٣٨٠/١١/٤)

(٢٢٢٧ - لا تعارض بين الفتاوى في ضوال الابل)

من محمـد بن ابـراهيم إلى حضـرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

سلمه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـاب سمـوكم لنـا برقم ٥/٣٧٥٩ وتأريـخ ١٣٨٤/١/٢٣ على الأوراق المرفقة المشتملة على الشكاوى الآتية :

١ - شكوى مطلق الصقير من الاضرار التي لحقت مزرعته إثر مداهمة جمل هامل لبلاده .

٢ - شكوى عبد الله بن مطلق الجماش من نزول سبع من الابل في مزرعته ليلا وإتلاف زراعته .

٣ - شكـوى محمـد بن سعيـد مقبـول الشمالي من نزول جمل ببـلاده وإتلاف غرسه .

٤ - شكوى عبد الله بن محمد الدعجاني من ضرر لحق بمزرعته من جمل لا يعرف صاحبه ، وأنه صرف عليه مايقارب مائة وعشرين ريالا .

وقد جاء في خطاب سموكم أنه باحالة الشكاوي المذكورة لمحكمة الطائف لانفـاذ ما جاء في خطـابنـا رقم ٤٣٠٧ وتـاريخ ٧٨/١١/٢٠ الموجه لسمووزير الـداخليـة والمبلغ لامـارة الطائف بخطابكم رقم ٤/٤٤٨٢ في ١٣٨٢/٥/١٥

بخصوص ضوال الابل المتضمن أن كل من قبض على ضالة في مزرعته عليه تسليمها فورا لأمير البلدة ، فان علم صاحبها فان على الأمير إكمال ما يلزم ، وإلا فتباع بواسطة بيت المال إن وجد ، أو قاضي البلد إن لم يوجد بيت مال ، ويحفظ ثمنها بعد ضبط أوصاف الضالة ونوعها لحين مراجعة صاحبها . أفادت المحكمة أن ضوال الابل لا حق لأحد أن يتعرضها ، وليس لادارة بيت المال الحق في بيعها استنادا على قرارنا رقم ٦٠٦ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ المتضمن بان الذي نراه أن يبلغ الأمراء بعدم التعرض لضوال الابل ونحوها ، وعدم الاتيان بها من البرية ، لأن النبي ﷺ قال في ضالة الابل لما سئل عنها : « مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِن مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١) وإذا حصل من شيء من الضوال ضرر على أحد وتقدم يتشكى من ذلك فيحال إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا . وترغبون اطلاعنا ، ثم موافاتكم بما يتقرر ليكون قاعدة عامة تبنى عليها كافة المحاكم .

ونشعر سموكم أن ما تضمنه القراران الصادران منا المشار اليهما أعلاه ليس بين معناهما تعارض ؛ لأن قرارنا الأول في الضوال التي يحصل منها ضرر على مزارع الناس ، ومرادنا بأن بيت المال يبيعها تحت توجيه المحكمة ، لا أنه أو الأمير يستبدان بالتصرف فيها بالبيع أو غيره ؛ لأن الذي يلزم الأمير هو الرجوع إلى المحكمة في مثل هذا ، وكذا مأمور بيت المال . وخطابنا الأخير جاء فيه التفصيل ، وهو أن ضوال الابل التي في البرية لا يسوغ التعرض لها للحديث المشار اليه . وأما التي يحصل منها ضرر على أحد فيحال أمرها إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٢٧٥ في ١٣٨٤/٥/٢٢)

(٢٢٢٨ التقط بعيرا وكتمه واستعمله)

من محمد بن ابراهيم ، إلى فضيلة قاضي المنطقة المحايدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٠ وتاريخ ١٣/٨/١٣٨٠ والبرقية رقم ١١٥ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٨٠ المتضمنان السؤال عن حكم رجل التقط بعيرا وكتمه واستعمله ، ثم اطلع مالك البعير عليه فتسلمه ، وجعل يطالب بما يجب له على الملتقط .

والجواب : أن الملتقط بفعله هذا آثم وضامن ، فيلزمه أجرة البعير مدة إقامته عنده ، كما يلزمه ضمان نقصه إن كان قد نقص ، لأن حكمه حكم الغاصب ولقوله ﷺ « لا يُؤوِي الضَّالَةَ إلاَّ ضَالٌ » (١)

وأما سؤالك عن مضاعفة الأجرة عليه قياسا على قيمة اللقطة المحرم التقاطها التالفة في يد ملتقطها الكاتم لها ؟ فلا يصح القياس في هذا ، ولا يلزمه غير أجرتها مرة واحدة ؛ لكن إن رأى الحاكم تعزيره بشيء من الضرب أو الحبس واقتضته المصلحة فلا مانع . والسلام عليكم . (٢)

(ص/ق ١٤٩٣ في ٢١/٩/١٣٨٠)

(٢٢٢٩ - تبع ابله ناقة جرباء . . .)

وأما « المسألة الثانية » : - وهي قولك : رجل تبع إبله ناقة جرباء وهو في الربع الخالي ، فأخذها وطلاها عن الجرب ، حتى برئت وتناسلت ، ثم جاء يسأل عن ما يعمل بها ويطلب أجرته في ما مضى .

فالجواب أن عليه أن يسلمها إلى ولي الأمر ، ويبرأ من عهدتها ، ولا أجرة له عليها ؛ لأنه غير مأذون له بالتقاطها .

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

---

(١) أخرجه الامام أحمد ومسلم

(٢) وانظر فتوى في (الوديعة) برقم ٦٣٣ في ٨/٧/١٣٨٠ في الرجل الذي ضلت له إبل فجعل جعلاً لمن يأتي بها ، فوجدها رجل وأخذها ، وجعلها معه يوماً ثم أرسلها .

(٢٢٣٠ - استثناء من حديث الضوال)

ولكن يستثنى مما تقدم في « الضوال » لو وجدها قد قاربت محل العدو الذين لو ظفروا بها أخذوها ، أو كانت بقرب قوم لا يبالون بتملك الضوال ، أو بأرض لا ماء فيها ولا مرعى ؛ لأن هذه المذكورات لا تدخل في حديث الضوال ؛ فان الغالب على الظن تواها وفوات ماليتها على ربها - وتقدم (١) فانه محسن (مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)(٢) ولا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط . هذا قاله بعض أهل العلم ، وهو الصحيح ، لاسيما إذا كانت معروفة بوسمها ناقة فلان .

(تقرير)

(٢٢٣١ - عدول الشارح عن ضال)

قوله : وقال عمر : من أخذ ضالة فهو ضال . أي مخطىء .

تفسيره بمخطىء كأنه خوف من ضلال الدين ؛ لكنه لا مانع من كونه ضالا في هذا ، مع أن الخطأ فيه المعنى ، فهو ضلال نسبي . (تقرير)

(٢٢٣٢ - الراجح أن البغال والخيل والحمير تلتقط .

والظباء والطيور قال الشيخ : إن ما يخشى أن لا يجده أو لا يقدر عليه صاحبه فانه يلتقط ، وهذا ظاهر .

(٢٢٣٣ - ضوال الحمير ، وما يجب على مالكها ، الكلاب ، والكلاب البوليسية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس بلدية الدمام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ضوال الحمير » التي توجد بجهاتكم ، فتمسكها البلدية ، وتبحث عن مالكها فلا يعثر عليه . وعن قتل الكلاب التي توجد داخل البلد ويحصل منها أذية وضرر على الناس . إلى آخر ماذكرتم .

---

(١) في الجعالة

(٢) سورة التوبة - آية ٩١

والجواب : الحمد لله - أما « الحمير » فيجب على مالكها علفها وسقيها وما يصلحها ، فان أهملها وترك الانفاق عليها فهو آثم . فان عجز عن نفقتها أجبره ولي الأمر على بيعها أو إجارتها ، فان أبى أو جهل ربها فعلى ولي الأمر أن يقوم بفعل الأصلح من حفظها لربها أو إجارتها ، ويشهد عليها ويسمها . وان رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد أن يكتب صفاتها وحلاها ويحتفظ بذلك حتى يجيء ربها .

وهنا أمر مهم يجب التنبيه له والتحذير منه وهو أن بعض الناس إذا تعيب الحمار أو انكسر وتعذر الانتفاع به أهمله وترك الانفاق عليه ، وربما تجرأ على قتله والعياذ بالله ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، ومنكر قبيح يتعين انكاره على صاحبه والنهي عنه ، ومعاقبة من يفعله ، والزامه بالنفقة على حماره مدة حياة الحمار .

وأما « الكلاب » فقد ورد الأمر بقتلها في صدر الاسلام ، ثم نسخ الأمر بقتلها وبقي حكم القتل في الكلب الأسود البهيم الذي لا لون فيه غير السواد وكذلك الكلب الضاري الذي عادته الأذى والاعتداء على الناس بِعَضِّهِمْ ونباحهم وشق ثيابهم وترويعهم ونحو ذلك - إذا كان معروفا بهذا . وكذلك الكلب الذي يصول ولو لم يكن معروفا بالضراوة فيقتل لصيالته . فهذه الثلاثة الأنواع يجوز قتلها ، وما عداها فلا يحل قتله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ، وقال : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ فَانَّهُ شَيْطَانٌ » (١) وفي حديث آخر « لَوْلاَ انَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ من الأُمَمِ لأمرتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوْا مِنْهَا كُلَّ أسودَ بَهِيمٍ » (٢) وفي لفظ « أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الكلاب ثم قال : ما بالُهُمْ وَبَالُ الكلاب ، ثم رَخَّص في كلب الصَّيْدِ وكلب الغَنَمِ وكلب الزَّرْعِ » (٣) فنهى ﷺ عن قتلها بعدما أمر به لما فيه من إفناء أمة من الأمم وجيل من الخلق ؛ لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة ، وضروب من المصالح ، فلما كان لا سبيل إلى إفنائها كلها أمر بقتل شرارها وهي الأسود البهيم وترك ماسواها .

---

(١) أخرجه مسلم والامام احمد

(٢) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه بمعناه

ومما يذكر بهذه المناسبة « الكلاب البوليسية » التي يقال عنها : إنها تعرف أثـر المتهم بسـرقـة ونحـوهـا . ويقـول بعضهم : إنها بمنزلة قائف الأثر . وهذا القول خلال الظاهر ، فان استسيغ ذلك فلا تعدوأن تكون قرينةضعيفة ، إن لم يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها ؛ لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد ؛ لأن القـائف يشـترط له شروط معـروفة : منها العدالة ، والمعرفة ، وغيرهما . وهذا كله إذا لم يكن الكلب البوليسي أسود بهيما ، فان كان كذلك فهوداخل في عموم ما تقـدم في الأحـاديث من أنـه شيطان يقتل بكل حال ، ولا يجوز اقتناؤه ، ولا يحل ما اصطيد به ، ولا يعول على معرفته بالمتهم ، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية ، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور :

١ - أنه يقتل بكل حال ؛ لأنه شيطان دون غيره من الكلاب .
٢ - أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقا حتى للزرع والماشية والصيد .
٣ - أنه لا يحل ما اصطيد به ولو كان معلما .
٤ - أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧٥٨ في ٢٦/٥/١٣٨٠ ها)

٢٢٣٤ - س : طير الصيد إذا ترك راح ؟

ج - : لعله أن يسوغ إذا علم أنه ينتفع به .

(٢٢٣٥ - قوله : « فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادفعها إليه »

س : - هل يردها الى الحكومة ؟

ج : - لا يردهـا اليهـا ، لكن لو يعـرض له عارض من سفر فيودعها عند من استنيب - لأمـين الحكـومـة إذا كان يعرف من الأمين الأمانة ، وإلا فلا يدفعها إليه . بل تقدم لنا حتى القاضي (١) فإن المقصد الطريق الموصل إلى ربها . (تقرير)

---

(١) إذا خيف منه تفريط أو تعدي

(٢٢٣٦ - قوله : والأفضل تركها .
علم من نفسه الأمانة والقوة ، أولا .
ولعل هذا بالنسبة إلى مالم يعرف صاحبه . أما إذا وجدت شيئا تعرفه لجارك أو لأخيك المسلم فلان وهو مما لك أخذه فتأخذه ؛ لأن الخطر أسهل في الأمانة والقوة ؛ لأنه ربما دفعها إليه مساء . (تقرير)

(٢٢٣٧ - نجدي وجد لقطة في سفره للهند)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد المحمد البسام
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد :
فقد اطلعت على السؤال الموجه منكم ، والمتضمن استفتاءكم عن حكم اللقطة التي عثرتم عليها في إحدى شوارع الهند حين رحلتكم مع جلالة الملك وأنك حين عثرت عليها وأنت مبادر إلى التعريف عليها في كل حين من اخوياكم وغيرهم من جميع ما يتصل بكم ، وأنه إلى الآن لم يأت أحد يدعيها أو يصفها أو يسأل عنها ؟
الجواب : الحمد لله - يلزم أن تعملوا الأسباب لتعريف هذه اللقطة في الحي الذي وجدتها فيه ، وفي المجتمعات كالأسواق وأبواب المساجد ، والاعلان عنها في الجرائد الهندية والسعودية ؛ لاشاعة ذكرها وإظهارها ، كما يلزم تعريفها في مجالس اخوياكم الذين سافروا معكم للهند ، وبعد مضي عام كامل عقب وجودها وتعريفها تكون ملكا لكم ؛ لكن لا تتصرفون فيها إلا بعد معرفة صفاتها : من معرفة وعائها ، ووكائها ، وقدرها ، وجنسها ، وصفاتها . ومتى جاء طالبها فوصفها لزمكم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين . والله يحفظكم . والسلام . (الختم)
(ص / ف ٦٥٥ في ١٨/١٠/١٣٧٥)

(٢٢٣٨ - خمسمائة ليرة تركية ادعاها تركي حاج في مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المحالة إلينا رفق خطاب سموكم

رقم بتاريخ بخصوص دعوى محمود أزوور من تركيا أن له قبل شرطة مكة المكرمة مبلغ خمسمائة ليرة تركية حيث كان من حجاج هذا العام وأنه في يوم عرفة اشتبك مع زميل له في خصام على ورقة نقدية مقدارها خمسمائة ليرة تركية ، وأن الشرطة أخذت الورقة منهما لحفظها حتى تثبت لأحدهما ، وأن الورقة النقدية موجودة الآن في صندوق الشرطة بمكة المكرمة . وترغبون الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي نحو تسليمها له .

ونفيد سموكم أن تسليمها له فرع عن إثباته ملكيتها ، فإذا ترون تحويل هذا المبلغ إلى السفارة في تركيا ، وتعميد المستدعي محمود في تركيا بإثبات ملكيته لها في محكمة جهته ، ومتى أثبت ذلك أمكن تسليمه المبلغ فذلك حسن إن شاء الله والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ١/١٥٨٨ في ١٣٨٦/٦/١٠)

(٢٢٣٩ - س : من أخذ نعله ووجد موضعه غيره فلقطة ؟

ج : هذا كلامهم ، ولا أعلم أصلا يعارضه .

وأيضا قد تكون ليست نعل الآخذ . ثم قال للسائل : خذهن ، واستعملهن واسأل عنهن .

(تقرير)

(باب اللقيط)

(٢٢٤٠ - وجوب العناية باللقطاء ، والانفاق عليهم . .)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٢/٧/٣/١١٧٦٢/٣ وتاريخ ٢٦/٩/٨٧ بشأن ما كتبته إليكم سفارة جلالته في الباكستان بأن مجلس رقابة الطفل الباكستاني بقصد إعداد برنامج لتربية الأطفال اللقطاء ، والسماح لمن يرغب تبنيهم ممن ليس عندهم أولاد . ويسأل عن التشريع الخاص بحكم ذلك ، وعما يستحقونه من الحقوق الوراثية . ونظرا لأنه ليس لدينا تشريعا خاصا بهذا غير ما تنص عليه الأحكام الشرعية ، فانا نلخص لكم الجواب فيما يلي :

« أولا » : لا يخفى أن العناية بشئون اللقطاء خدمة إنسانية شريفة ، وعطفة نبيلة ، وقد ندب إليها الشرع الشريف وحث عليها ، وجعل أخذ اللقيط وإنقاذه والنفقة عليه من فروض الكفايات التي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقين ؛ وإن تركها الجميع فإنهم يأثمون بذلك .

« ثانيا » : يجب على من يجد اللقيط أن يأخذه ويستنقذ حياته ، فإن كان هناك جهة معينة بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم فهي التي تتولى حضانتهم سواء كانت حكومية أو خلافها ، وإلا فواجده أحق بحضانته إذا توفرت فيه الشروط : بأن يكون مسلما ، أمينا ، رشيدا ، قائما بمصالحه .

«ثالثا» : أما نفقة اللقيط فتجب في بيت مال الدولة ، لما رواه سعيد بن منصور ، عن أبي جميلة قال : وجدت لقيطا فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عريفي : إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين . فقال عمر : أكذلك هو ، قال : نعم . قال : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : ورضاعه . فإن لم يمكن الانفاق عليه من بيت مال الدولة فعلى من علم بحاله من المسلمين .

« رابعا » : إن استلحقه إنسان بأن ادعى أنه ابنه وأمكن ذلك لحقه نسبه ، واعتبر ابنا له شرعيا كسائر أولاده بالنفقة والارث وغيرهما ، وليس هذا من التبني ؛ بل هو انتساب شرعي .

«خامساً» : أما « التبني » فإن أراد به ضم الطفل اللقيط إليه ومعاملته كأبنائه بالعناية والعطف والشفقة والنفقة وغير ذلك . فهذا من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعاً لمن صلحت نيته ، غير أنه لا يلحق به نسبه شرعا ، ولا يكون محرما لبناته ونحوهن ، ولا تحرم عليه زوجته ؛ ولا يستحق شيئا من ميراثه . ومتى رغب أن يهب له شيئا من ماله في حال حياته فلا مانع ، وإن أراد أن يجعل له شيئا من تركته بعد وفاته فالطريقة الشرعية أن يوصى له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل ، ولا يتجاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى .

و « التبني » المفهوم عند الاطلاق ، وهو أن يعمد الشخص إلى طفل مجهول النسب وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه ، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة تزوجه بحليلته ، وكونه محرما لبناته ، وغير ذلك . فهذا باطل ولا يصح ، وهذا هو التبني المعروف في الجاهلية وفي صدر الاسلام يتوارث ويتناصر به . وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد ، فنسخ الله حكم التبني ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلى ما هو الأعدل والأرشد وهو انتساب الرجل إلى أبيه ، فقال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾(١) وقال : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾(٢) . فامتثل النبي ﷺ ، وأمر بأن يدعى زيد بن حارثة ، وتزوج ﷺ بحليلته - فتبناه زيد بن حارثة - بل زوجه الله بها من فوق سبع سموات . وذلك لابطال التبني من جذوره ؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة التي منها الحاق المسلم بنسبه طفلا يعرف أنه من غيره وليس ابنا له . ولا يخفى ما في هذا من الحكم ، والمصالح ، وصيانة الأنساب ، وحفظ حقوق الأسر ، وحرمان الابن من الانتساب لأبيه الشرعي ، وإدخال عنصر غريب في نسب المتبني يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ويختلط بهن وهو أجنبي عنهن . وكلما تركزت هذه البنوة الكاذبة ضاعت البنوة الحقيقية ، وضاعت الأنساب والمواريث ، وحصل بذلك شر عظيم وفساد عريض ، فلله الحمد والمنة على ما شرعه لنا من أحكام ، وتبيان الحلال من الحرام . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٨ في ٨٨/٢/٧)

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

(٢) سورة الأحزاب - آية ٤

(٢٢٤١ - حكم تبنيه ، وولائه)

سماحة المفتي الأكبر للبلاد السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيدكم أن السفارة الايرانية بجدة كتبت إلى هذه الوزارة تستفسر عما إذا كان في الامكان تزويدها بنسختين من نظام « التبني ، والولاء » إذا كان معمولا به في المملكة .

وحيث أنه لا يوجد في الشريعة الاسلامية السمحاء ما يسمح بالتبني الكامل ، فنأمل إبلاغنا برأي سماحتكم وما ورد في الشريعة الاسلامية في هذا الصدد لنتمكن من إجابة السفارة المذكورة على ضوء ذلك .

وتقبلوا أطيب تحياتي .

وكيل وزارة الخارجية

من محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم وتأريخ ١٣٨٦/٦/١١ حول سؤال السفارة الايرانية عن نظام « التبني ، والولاء » تطلبون منا الاجابة عن ذلك بما ورد في شريعتنا الغراء .

والجواب ولله الحمد على ذلك بما يلي :

أما « التبني » فكان في الجاهلية ، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقيين من كل جهة : في الميراث ، والخلوة بالزوجات ، وتحريم زوجة ذلك الدعي ، وكان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ قبل النبوة ، فكان يقال له : زيد بن محمد . فأراد الله أن يرفع ذلك كله ، فجاءت الشريعة في التبني بأحكام صارمة تتضمن ما يلي :

١ - رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية ، لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)

الآيات (١) . فبين الله في هذه الآيات أن قول الرجل لولد غيره « أبني » لا يقتضي أن يكون ابنا له حقيقياً تثبت له أحكام البنوة ؛ بل لا يمكن أن يكون ابن غير والده ، فإن المخلوق من صلب رجل لايمكن أن يكون مخلوقا من صلب رجل آخر ، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان . وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم في الحقيقة إن كانوا معروفين ، وإلا فهم إخوة في الدين وموال ، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط .

٢ - قطع الميراث بين ذلك الدعي وبين من تبناه ، وتتضمنه الآيات المذكورة آنفاً ، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ الآيات (٢) أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، وجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية .

٣ - تحليل إباحة زوجة الدعي بعدما يفارقها للمتبني حينما زوج الله تعالى رسوله ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات في رفع التبني ، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ (٣) وقال في آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٤) لاخراج الأدعياء من ذلك الحكم .

٤ - إحتجاب زوجة المتبني على تلك الطريق عن الدعي ، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله إنا كنا ندعو سالما ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل ، وإنه كان يدخل علي » الحديث (٥) فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عدم

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٤-٦
(٢) سورة النساء - آية ٣٣
(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٧
(٤) سورة النساء - آية ٢٣
(٥) أخرجه مسلم

الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن ، وأمرها بإرضاعه خَمْسَ رَضَعَاتٍ لتحرم عليه .

٥ - التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه ، ففيما نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه (وَلاَ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ) روى الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : كنا نقرأ : (وَلاَ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ) وفي الحديث الصحيح : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيْهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) .

بقي « أمران » في موضوع « التبني » لا بأس بالتنبيه على رفع الحرج فيهما :

« أحدهما » : ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتحبيب ، فهذا ليس مما نهي عنه ؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُوْلُ أُبَيْنِيَّ - تصغير ابني - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهذا ظاهر الدلالة ؛ لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر .

« الثاني » : من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو ، لا يكاد يعرف إلا بابن الأسود الذي تبناه في الجاهلية ، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو ، واستمر مع ذلك مجرد الاطلاق ، فمثل هذا لا بأس به كما في « القرطبي » وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه .

وأما « الولاء » : فله أربعة أقسام :

١ - ولاء عتاقة ، ومما صح فيه حديث : « إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (١) وحديث : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ » .

٢ - ولاء الاسلام ، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبو حنيفة وربيعة والليث ابن سعد إلى أن من أسلم على يد رجل فولاه لذلك الرجل . وذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور إلى أن لا ولاء

(١) متفق عليه

للانسان على من أسلم على يديه ، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا ، فقد قال : (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثم قال البخاري : ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : « هُوَ - أي من اسلم على يديه - أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » واختلفوا في صحة هذا الخبر . اه . نص البخاري . وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال : ليس بثابت ، وعن أحمد تضعيفه ، وعن الأوزاعي أنه كان يدفعه ولا يرى له وجها ، وعن تاريخ البخاري أنه لا يصح لمعارضته حديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وعن الترمذي أنه قال فيه : ليس بمتصل الاسناد ، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال : هو حديث حسن المخرج ، متصل . قال : وإلى هذا أشار البخاري بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر . ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه أحق بموالاته في النصر والاعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، وقالوا : لو جاء الحديث بلفظ : « أحق » لوجب تخصيص الأول .

٣ - ولاء الحلف على المناصرة والمعاونة . يرى التوارث به أبو حنيفة ، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استناداً إلى مفهوم حديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وإلى قوله تعالى : (وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) (١) على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) (٢) فنسخ بقوله تعالى : (وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) الآية . وكذلك على القول بأن المراد بالنصيب من الوصية بعد نزول المواريث أو من العون والنصرة .

ثم « ولاء الالتقاط » يرى اسحاق بن راهويه إثباته للملتقط ، ولم يثبته مالك والشافعي وأحمد والجمهور ؛ بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط . ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه تقوية مذهب الجمهور في هذا ؛ فإنه قال : (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ : أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر ، وولاؤه في بيت المال .

(١) سورة الأنفال - آية ٧٥
(٢) سورة النساء - ٣٣

والمقصود أن هذه « أنواع الولاء » ويجوز انتساب المولى بأي واحد منها إلى مولاه . .

وأما الارث به فعلى ما بيناه . والله الموفق .

(٧/٢٩)

(٢٢٤٢ - ولدته من سفاح ، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٥٧٠٥ وتأريخ ١٣٧٩/٨/٦ المختصة باستفتاء « شركة المحاماة في إنجلترا » عن تبني طفل ولدته امرأة إنجليزية من السفاح ، ثم تزوجت هذه المرأة برجل امريكي يعمل في شركة الزيت بالظهران ، وأنها تريد وإياه تبني الطفل المذكور .

والجواب : الحمد لله . أما نسبة الطفل إلى أمه فإنها نسبة صحيحة ثبتت بها الحرمة والمحرمية ، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية ، والتعصيب ، والارث ، وغير ذلك من أحكام البنوة ، ولا يحتاج إلى تبن منها لأنه ابنها حقيقة . وأما زوجها فإن الطفل يكون ربيباً له - أي ابن زوجته المدخول بها - ويثبت له أحكام الربيب فقط .

وأما « التبني » فقد نسخه الله بعد أن كان معمولا به في الجاهلية وصدر الاسلام بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١) وقوله تعالى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله) (٢) وقوله تعالى : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني ، ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلى الأقسط والأعدل والأولى ، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه ، فإن لم يعلم له أب فهو أخ في الدين ومولى ، وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في الاسلام . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٠٨٠ في ١٣٧٩/٨/٢٣)

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٤

(٢) سورة الأحزاب - آية ٢

(٢٢٤٣ - يعطى اللقيط حفظية مستقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٣٢٢٤ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢ المتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي الجنسية إضافة إسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى حفيظة النفوس السعودية ، وتزويده بحفيظة نفوس سعودية مستقلة ، وفهمنا ما أشرتم إليه سموكم من الرغبة بما لدينا نحو طلب المذكور بما يتفق والحكم الشرعي .

وبتأمل ودراسة ما حوته المعاملة المذكورة نرى أن مثل هذا اللقيط يتعين على حاضنه أن يزوده بحفيظة نفوس مستقلة ، تحمل اسما مستقلا للقيط يدعى به نحو (عبد ربه) وإشارة في الحقيقة إلى إضافته كلمة - مجهول النسب - الحاضن هذا . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٩٩٥ في ١٣٨٣/٥/٢٣)

(٢٢٤٤ - يشترط فيمن طلب حضانتهم . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب حسين الأشول المرفوع لسموكم وخطاب فريد سمان حول طلب كل منهما بإعطائه طفلا من الأطفال اللقطاء الموجودين في قسم الحضانة في مستشفى الملك سعود بالرياض .

نفيد سموكم بأن التبني للأطفال على « قسمين » : ممنوع ، وغير ممنوع .

أما « الممنوع » فهو تبني الطفل باعتبار أنه ولد للمتبني له أحكام الولد . فهذا لا يجوز ، وقد أبطله الله في القرآن في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١) .

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٤

وقسم « مباح » وقد يكون مستحبا . وهو الاحسان إلى الطفل ، وتربيته التربية الدينية الصالحة ، وتوجيهه التوجيه السليم ، وتعليمه ما ينفعه في دينه ودنياه ؛ ولكن لا يجوز أن يسلم إلا لمن عرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك ، وتحققت مصلحة الطفل عنده ، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سببا لفساد دينه في المستقبل . فعليه إذا تمت في حق كل واحد منهما هذه الشروط المذكورة فلا بأس بدفع الطفل اللقيط المجهول النسب إليه . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٥٣٠ في ١٣٧٩/١١/٢٨)

(٢٢٤٥ - وأخذ التعهد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم وتأريخ ونفيدكم أننا اطلعنا على ما تضمنه خطاب مساعدكم بخصوص رغبته في عرض قضية الطفل الذي طلب محمد بن حسن تسليمه له ليقوم بتربيته والصرف عليه بحيث يكون ابنا له .

وبعد دراسة وتأمل ما عرضه القاضي المذكور وجدنا أن مثل ذكر « التبني » لا نوافق عليه لأنه لا وجه له . أما إذا كان المراد بطلب تسليمه له مجرد عطف وإحسان عليه ، والمتقدم بهذا الطلب شخص لا يلحقه تهمة ، ومعروف بالسلوك الحسن ، والاستقامة في حياته الاجتماعية ، فلا مانع من ذلك ؛ شريطة أن يؤخذ عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة ، وإن بدى له غير ذلك فله أن يسلمه إلى أمين يقوم بذلك بعد مراجعتكم ، مع العلم أنه إذا بلغ ليس لأحد عليه سلطان . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/١٤٦٦ في ١٣٨٥/٦/١)

(٢٢٤٥/ ٢ - قوله : «وينفق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم .

وينبغي أن يقدر الحاكم مقدار النفقة .

(تقرير)

(٢٢٤٦ - منع السفر به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٢٢٤ وتأريخ ١٣٨٢/١٢/٢ والمتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي الجنسية إضافة اسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى تابعيته السعودية ، وتزويده بتابعية سعودية ووثيقة سفر لتمكنه من اصطحابه معه في السفر إلى الخارج . وتطلبون منا الافادة توجيهه نظرا للشريعة الاسلامية عن مدى علاقة اللقيط بمن تبناه ، ليكون في ذلك قاعدة يسار عليها في أمثاله .

ونفيد سموكم أن السفر باللقيط من مكانه إلى مكان آخر غير سائغ شرعا إذ ليس في مصلحته الدينية والدنيوية ذلك ، حيث أن نقله قد يكون من مكان أنه الأصلح له في دينه ودنياه ، وإلى مكان دونه في الصلاح والاكتساب ، كما أنه في مكانه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله ، قال في «المغني» : وإن كان التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر أو إلى قرية أو التقطه من يريد نقله من حلة إلى حلة لم يقر بيده ؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه . اه . وقال في «حاشية المقنع» - بعد ذكره أربع صور : لا يقر اللقيط في يد من التصق بها - : الخامسة أنه لا يقر في يد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لأن مقامه في الحضر أصلح في دينه ودنياه . اه .

ولا شك أن مقامه في البلاد السعودية وخصوصا مكة المكرمة أم القرى وموضع التقاطه أصلح له وأدعى لاستقامته وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله من السفر به إلى الخارج الذي لايخفى أحواله . فمتى أراد حاضنه إبراهيم عبد السلام السفر إلى الخارج فليس له السفر به معه ، وعليه أن يسلمه إلى الحكومة لتتولى تربيته والقيام نحوه بما يلزم ، فإذا رجع وأراد استرجاعه عنده

فله ذلك ما دام أهلا لحضانته . ولا بأس أن يزود بتابعية تحمل اسمه المستقل به ويدعى لأبيه ، أوعبد ربه ، أونحوذلك . وما قيل بأن دعوته لمجهول قد يؤثر على نفسيته غير ظاهرة ؛ إذ هو لا محالة سيكتشف أمر نفسه في المستقبل ، ولا يضره ذلك إذا صلحت حاله واستقامت مسالكه فأشباهه كثير . وبالله التوفيق

(ص / ف ١/١٣٤٥ في ١٣٨٣/٧/٩)

(٢٢٤٧ - « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيْثَ : عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » (١)

وهذا أحد القولين . والقول الثاني أن ميراثه لبيت المال ، لأنه شخص ما وجد له وارث ، كسائر من يموت وقد انقطع نسبه ، والقول الأول أصح .

(تقرير البلوغ)

(٢٢٤٨ - أربع مسائل في اللقيط ، والخامسة في وطء الشبهة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله الخليفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيصلكم جواب « المسائل الخمس » التي سألتم عنها . والسلام .

(ص / ف ٢٦٣ في ١٣٧٥/٦/٢٢)

١ - إذا ادعى الكافر أن اللقيط ولده والحقناه به نسبا ، وأما لحوقه دينا فلابد من بينة تشهد أنه ولد على فراشه . فهل تعتبر لهذه البينة شروط الشهادة إذا شهدت له بذلك ، أم نكتفي بعدالة الشهود في دينهم ؟ ثم هذه البينة التي تشهد بالولادة : هل لابد من رجلين ، أورجل وامرأتين ، أم رجل واحد ، أو نكتفي بامرأة واحدة كما ذكروا فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا . وفيه إشكال أيضا ، وهو إذا التقط اللقيط بدارنا وادعاه كافر وجاء ببينة تشهد أنه ولد على فراشه - أليس الحكم عندنا إذا عدم أحد أبوي الطفل بدارنا نحكم بإسلامه هذا في غير اللقيط فكيف باللقيط الذي ادعاه أحد أبويه والآخر معدوم : هل الحكم فيهما واحد ، أوبينهما تفريق ، مع أن كل مولود يولد على الفطرة ؟

٢ - إذا التقط اللقيط مسلم مسافر مثلا في دار كفار ليس فيها مسلم : هل نحكم بإسلام الطفل تبعا للاقطه كما في المسبي منفردا ، أونحكم بكفره تبعا للدار ؟

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه

٣ - إذا ادعى رجل أو امرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه وقد خلف مالا . هل نورثه ، ونعطيه ما خلف بمجرد قوله ، ونقول الميراث تابع للنسب ؟ أم نمنعه من ميراثه إلا ببينة لمكان التهمة مع أن الحاقه بنسب المدعي حكما .

٤ - إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة أو وجدت وتعارضت أو لم تلحقه بأحدهما فهل يضيع نسبه كما قرروا . أو نستعمل القرعة كما هو رواية عن الامام أحمد لحفظ نسبه ، ولأن له مدعيا ، ولأنهم يقولون نلحقه بمن ادعاه ولو بعد موت اللقيط احتياطا لنسبه ، وكما يقرع بين ملتقطيه إذا تنازعا حضانته ، أو نتركه حتى يبلغ وينتسب إلى أيهما شاء فنلحقه بمن يميل إليه كما يروى .

٥ - إذا وطيء اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت ، وادعياه ، وعرضناه معهما على القافة فالحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ويغرم لشريكه قيمة نصيبه منها مواخذة له بإقراره مع أن لحوق الولد حكما ؟ وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد لهما ؟ أم يختص بها أحدهما بقرعة ؟

فأجاب سماحة المفتي - وفقه الله - لكل خير بما نصه :

إذا ادعى الكافر اللقيط وأثبت ببينة أنه ولد على فراشه (١) .

فهذه البينة يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من شروط الشهادة ، ولا تقبل شهادة الكافر مطلقا على المذهب ، سواء شهد على مسلم أو على مثله إلا في « مسألة الوصية في السفر » فتقبل شهادة الكتابيين فيها ، ولا تشترط العدالة للضرورة ، وعن أحمد رواية تقبل شهادة بعضهم على بعض ، إختاره الشيخ تقي الدين ونصره . وعن أحمد تقبل من الكافر مطلقا والمراد في الوصية في السفر فلا يختص القبول بالكتابيين قدمها في « الرعاية » و« الحاوى » وأطلقها في «المحرر » و« الفروع » قال الشيخ تقي الدين : وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة في الوصية في دينهما ؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لا يعتبر ، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم ، وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال ، والقرآن يدل عليه ، وأما البينة المعتبرة في هذه المسألة فقد ذكر صاحب « المغني » أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، أو رجل واحد ؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ، وبه جزم . وذكر القاضي : أنه لابد فيها من رجلين ، أو رجل وامرأتين . قال الحارثي . وهو أشبه بالمذهب .

---

(١) وهذا جزء من السؤال الأول

وأما إذا التقط اللقيط في دارنا وادعاه كافر وجاء ببينة فشهدت أنه ولد على فراشه فيشترط في اتباعه له في دينه استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه ؛ إذ لو مات أحد أبويه قبل بلوغه أو أسلم حكم بإسلامه ، كما صرح بذلك في « شرح المنتهى » وغيره . وعليه فلا فرق بينهما .

وأما إذا التقط اللقيط مسلم مسافر في دار كفار لا مسلم فيها (١) .

فالجواب : عموم كلام الأصحاب يدل على أنه كافر تبعا للدار ، قال في « شرح المنتهى » وغيره : ويحكم بإسلام اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه ؛ لظاهر الدار ، وتغليبا للاسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه ، وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فاللقيط كافر ؛ لأن الدار لهم وإن كان فيها نحو تاجر وأسير تغليبا لحكم الأكثر ، ولكون الدار لهم ، وإن كان بلد الاسلام بلد كل أهلها ذمة وفيها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم تغليبا للاسلام ، وظاهر الدار . أما صاحب « المغني » فكلامه يدل على أنه إذا كان الملتقط مسلما فاللقيط مسلم ؛ لأن تبعية أبويه انقطعت ، كما انقطعت بالسبي ، وأما إذا التقط اللقيط مسلم وكافر ؛ فإن كان اللقيط محكوما بكفره فهما سواء . وقيل : المسلم أحق ؛ اختاره جمع منهم صاحب « المغني ، والشرح » قال الحارثي : وهو الصحيح بلا تردد لأنه عند المسلم ينشأ على الاسلام ويتعلم شرائع الدين .

« السؤال الثالث » إذا ادعى رجل وامرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه فهل يرثه ، أم نمنعه من الميراث إلا ببينة لمكان التهمة ؟

الجواب : أننا إذا حكمنا بثبوت نسبه حكمنا بإرثه ؛ لأن ثبوت النسب يستلزم الارث وغيره ولو كان متهما بذلك ، قال في « العذب الفائض » : ويلحق الولد المنفي الأب النافي له إذا ما استلحقه وأكذب نفسه ، حفظا للنسب ، ويلحقه ولو بعد موت الولد ، ويثبت نسب الولد منه ، ويترتب عليه مقتضاه ، ولو كان ذلك بعد القسمة ، وبه قال الامام أحمد والشافعي رحمهما الله . ولا فرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا . فإن قيل : مستلحق الولد الميت إذا كان غنيا إنما يدعى مالا ؟ قلنا : إنما يدعى النسب ، والميراث تبع له ؛ فإن قيل : فهو متهم في أن غرضه حصول الميراث ؟ قلنا : النسب لا يمنع التهمة

(١) هذا هو « السؤال الثاني »

لحوقه - إلى أن قال : واعلم أنه لا يلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ؛ لأن الوارث إذا حمل على غيره شيئا قد نفاه عنه لم يقبل منه ، خلافا للشافعية حيث قالوا : لا يختص الاستلحاق بالنافي . بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحق المورث .

أما إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة ، أو تعارضت ، أو لم تلحقه بأحدهما (١) .

فظاهر المذهب في هذه المسألة أن نسبه يضيع ، لتعارض الأدلة وتكافئها ، ولأن الأنساب لا تثبت بالقرعة ، وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز . وقال ابن حامد : نتركه حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم . وقال أصحاب الرأي يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه ، فإذا اجتمعا وأمكن العمل بها وجب . قاله في الشرح . وقال شيخنا : وقول أبي بكر أقرب .

وأما إذا وطيء اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت وادعياه وعرضناه معهما على القافة فألحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ، ويغرم لشريكه قيمة نصيبه مواخذة له بإقراره ، مع أن لحوق الولد حكما ، وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد لهما ، أم يختص به أحدهما بقرعة ؟ (٢) .

فالجواب : إذا وطيء اثنان أمة لهما فأتت بولد ألحق بهما صارت أم ولد لهما ، وإن ألحق بأحدهما صارت أم ولد له فقط . ويغرم لشريكه قيمة نصيبه ، كما هو مصرح به في كتب الأصحاب « كالاقناع » و« المنتهى » وغيرهما . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم .

(ص / ف في ٢٦٣ في ١٣٧٥/٦/٢٣)

(٢٢٤٩ - القيافة ، ومعرفة الأثر ، وما يستفاد بها وبنو مرة ، وبنو مدلج)

القيافة لا تختص ببني مرة وبني مدلج .

كان مشهورا في الحجاز بنو مدلج . والموجود الآن آل مرة ، وليسوا من بني مدلج ، ولهم الشهرة في ذلك . ويظهر توسيع الدائرة ، فالتمرن والقيافة موجودة

---

(١) وهذا هو « السؤال الرابع »

(٢) وهذا هو « السؤال الخامس »

في غيرهم من حاضرة وبادية ، فيوجد في الحاضرة أناس فيهم معرفة قوية ، إنما الشهرة كما تقدم لآل مرة ، ولهم في ذلك من الحذق الشيء المشهور ، وبعضهم يجزمون بأشياء دقيقة شهد الواقع بصدقهم فيها ؛ لكن منهم من حذقه في معرفة السارق . وليس كل مايجزمون به استنادا إلى الأثر . كما أن لهم توسما بالاشارة فلهم توسم بالفراسة ، فالذي عنده شيء من الخوف يجزمون عليه حتى يعترف .

وأخبرني أحدهم مرة بقصة قال فيها : إنه سرب أهل قرية مدعى على شخص منهم ، وكان مما جعلوا في الطريق مقدار ذراع ونصف رمل وينظرون إلى موطئهم ، فمروا كلهم ، وواحد منهم قصر بقدمه عن الرمل ، والقدم الآخر عدى الرمل ، فعرفوا أنه هو فمسكوه . ويوجد من بني مدلج من لا يعرف .

(تقرير)

(٢٢٥٠ - معرفة الأثر - أيضا)

ومعرفة الأثر تلحق بالقيافة ، إلا أنه لا يستعمل في لحوق الأنساب ، فإنه شيء آخر ، لكن إن احتيج إلى نظر أقدامها في الأرض صح ، لكن الشبه بالوجه ونحوه أبلغ مما سواه .

الثاني (١) ما يتعلق بمعرفة الجاني من سرقة أو قتل أو تهمة ، فهذا يعتمد النظر والحذق ، ويعتمد الشطارة ؛ فإن كثيرا من هذه الأمور يأخذونه لا من نفس الأثر بل لهم مران في ذلك . وقد يصير فيهم وهم ، ووجوده فيهم أحيانا لا يسقط قولهم ؛ فإن البينة قد تغلط .

(تقرير ٨٠)

(٢٢٥١ - ما يشترط في القائف ، وإذا خالفه قائف آخر)

يشترط في القائف العدالة المعتبرة في الشاهد ، والقاضي ، والامام . والخبرة شرط .

---

(١) الأول ما يتعلق بمعرفة الأنساب . وتقدم

ولم يذكروا في هذا أن معه شهادة : كالقضاء ، والافتاء ، والطب . فما هو الفرق ؟

الفرق أن القضاء والطب إنما يتخرج فيه على الشيوخ . أما القيافة فهي غريزة ، وإن كان قد يستفيد من الغير ممن هو مثله أو فوقه فليست هي الأصل ؛ بل الأصل الغريزة ، هذا هو الذي من أجله رجع إلى الاصابة .

وإذا جاء قائف آخر وقال بخلافه فإنه لا يلتفت إلى قوله . وتحتاج إلى تأمل

القائف مخبر من وجه ، وليس بشاهد ، وهو حاكم مقيد . هذا معنى كلام ابن القيم .

(تقرير)

(٢٢٥٢ - معرفة النسب بتحليل الدم)

ثم هنا شيء جديد وهو الدم ؛ فإن المحللين للدماء يعرفون من أحوالها في الاتحاد أن هذا من هذا ، يزعمون أنه أبلغ من القافة ، فإن الدم له أشكال متغايرة يعرفون أن هذا من هذا وهذا . فهل هو شرعي ومعتبر ، أم لا ؟

الظاهر من الشرع عدم اعتباره ؛ لأنه ليس من أصل شرعي يمكن أن يعتضد به ، وأكثرهم غير معتبر في دينه ، والفاسق وهو الفاسق قوله لا يثبت شيئا ، أكثر شيء أنه يوجب التثبت ويلفت النظر .

والكلام إذا وجد مسلم عدل ، متصور وإن كان بقلة ، ويقول هذا القول . فقد يعتضد به إن وجد تمام مسألة القياس على القافة ، ووجد من يعرف الأصول الشرعية فذاك ، وإلا فلا . (تقرير عام ٨٠)

(٢٢٥٣ - إذا اختلف الدكاترة والقافة)

إذا كان عندنا دكاترة وقافة . اعتبرنا القافة كافية ، لأنه دليل شرعي ، وتعلم صدق دلالته ، وهو أمر شرعي يكسب الأمر الراجح . جميع الشهادات لا تفيد العلم إلا المتواتر .

المقصود لا نعدل عن القافة . أما لو قدرنا تساويهما لكان في الغالب أن القافة أحرى بالديانة والأمانة ، مع أنه وجد في الدكاترة من هو .

الحاصل القضاة الذين يتولون ذلك قد يقوم بقلب أحدهم رجحان قولهم ، وإلا فهم يذكرون أنه يعرف هذا دم فلان وهذا دم فلان . (تقرير)

(كتاب الوقف)

(٢٢٥٤ - هل تتبع المنفعة الأصل)

قوله : وهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة .

يعرف أن من قال المنفعة تبع الأصل - كأن يشتري ما هو تبع الوقف - فهو غلط ، كما يذكره بعض الموصين ، فهو خلاف المقصود من الوقف .

(تقرير)

(٢٢٥٥ - إيقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن محفوظ

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٧٥/٥/٦ المتضمن بيان ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير ، وأنكم قد نويتم وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة المسجد ، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب الذي يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية ، وطلبكم الافادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعي .

نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون - نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٢٤٦ في ١٣٧٦/٦/١٢)

(٢٢٥٦ - وقف أسهم في شركة الكهرباء)

بعض الناس يسأل عن وقف شركة فى الكهرباء ؟

وأجيب أنه لا يصلح ؛ لأنه يعتريه الزيادة والنقصان .

(تقرير ٨٠ - من إحياء الموات)

(٢٢٥٧ - الدخولية تابعة لرقبة الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن مرزوق ناظر وقف آل حميدان بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم دخولية - فقد اطلعنا على ما ذكرتم ، وعلى حجة الوقف التي أرفقتم ، وبتأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت باسم الدخولية ليست كالغلة التي تتجدد كل عام ، وإنما حكمها حكم رقبة الوقف ، ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزاد في مبلغ الحكر ، وكلما نقص من الدخولية زاد في مبلغ الحكر ، والعكس بالعكس فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر . وعلى هذا فإن الدخولية لا تحل لأهل الطبقات الموجودة الآن لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم ، وحينئذ فيتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعا لرقبة الوقف ؛ فيعمر منها ما يحتاج إلى تعمير ، ويشترى بما زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله . وليس لمن باشر التحكير إلا أجرة مثله إن لم يتبرع بعمله ، والسلام .

(ص / ف ٣٦٥ في ١٣٧٧/٣/٢٩)

(٢٢٥٨ - تبرع بقطعة للمسجد ، ثم ضم سطحها إلى بيته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم بخصوص ما ذكره أحمد ابن هجاد من أن ناصر بن مانع أشغل جانبا من مسجد قاما بالتبرع به ، المشتملة على خطابكم رقم (١) وتاريخ وعلى قراركم رقم بدون المؤرخ في

(١) تنبيه : يكثر عدم ذكر رقم وتاريخ الاستفتاء في الجواب - في الصور المحفوظة في الملفات . أما الأصول الصادرة فتحمل رقم وتاريخ الاستفتاء .

٨٦/١١/٢٣ المتضمن إحضاركم أحمد بن هجاد وناصر بن مانع وتحقيقكم فيما ذكره ابن هجاد وأنه تبين لكم أن المسجد تبرع به الاثنان ، وأن ابن مانع حوط على جهتي المسجد الشمالية والشرقية بحائط يمنع استطراق أسطحه ، وأن ابن مانع تبرع مرة ثانية للمسجد من بيته بمتر وربع متر ، وأنه ضم سطح هذه الزيادة إلى بيته . إلى آخر ما ذكرتموه .

ونفيدكم أن ضم ابن مانع سطح هذه الزيادة إلى بيته في غير محله ؛ إذ لا يجوز له ذلك إلا إذا كان تبرعه بهذه الزيادة خاصا بقرارها دون هوائها . أما تحويطه جهتي المسجد الشمالية والشرقية فإنه يخشى منه أن يستعمل سطح المسجد ضمن استعماله أسطحة بيته . فإذا كان هناك احتمال لما خشيناه فيمنع من هذا التصرف . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٧٤ في ١٣٨٧/٢/٢١)

(٢٢٥٩ - أرض بيضاء حول المسجد ، وعمرت بموافقة إمامه . صرف غلتها والنظر عليها، ومنع التصوير فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان العبيد قاضي الظهران وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٠٧ في ٧٥/٦/٨ المرفق به المعاملة المتعلقة بأوقاف جامع الظهران الشرقي ، وما حصل من الاختلاف بين إمام الجامع الحالي وبين أحد المقاولين يوسف قاسم البحريني - في الأرض الوقف التابعة للمسجد التي استأجرها يوسف إمام الجامع الحالي . إلخ . . .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من تأمل أوراق المعاملة أن تلك الاتفاقية الصادرة بين المذكورين على تلك البناية صحيحة ، وليوسف قاسم استعمال هذه البناية سكنا وإجارة وغير ذلك ، ويؤدي كل شهر ما اشترط عليه أداؤه مدة السنين المذكورة في العقد ، ويمنع وجوبا من مزاولة التصوير .

أما تلك الأرض فإنها تكون وقفا ، لأنه الظاهر من تركها أرضا بيضاء حوالي المسجد ، ومنع الأيدى من الاستيلاء عليها .

ويقدم هذا المسجد الذي هي بجواره في غلتها بما يكفي لما يحتاجه من عمارة وترميم وإضاءة وفرش ومسكن إمامه ومؤذنه ومرتبهما حسب العرف والعادة وبقية غلة الأرض المذكورة تصرف لمسجد آخر أو مساجد تحتاج إلى ترميم وغيره كما سبق .

والنظر العام في جميع ذلك إلى القاضي ، وهو الذي يعين على نظارته من يرى فيه الصلاحية . ومتى كان إمام المسجد الحالي تنطبق عليه صفة الصلاحية قدمه القاضي في النظارة على غيره ، وكذا من قدمه القاضي الأسبق ما دام متصفا بهذه الصفة . والله يحفظكم .

(ص ٣٢٥ / ف ١٣٧٥/٧/٢٨)

(٢٢٦٠ - إذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل سعود بن عبد الله بن جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٤٥٠ وتاريخ ٧٨/١٢/١٩ المرفق به أوراق المعاملة الخاصة بمقبرة الدمام الجاري فيها المخابرة بين البلدية ومحكمة الدمام .

أفيدكم أنه إذا كانت الأرض المذكورة رحماينة (١) - كما ذكر سموكم - وقد عينها ولي الأمر مقبرة ، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك : الأمير ، أو القاضي ، أو البلدية ؛ فإنها تكون وقفا بمجرد ذلك ، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمرارا تأكدت وقفيتها مقبرة ، وصار الحكم فيها ما وضحناه في جوابنا لقاضي الدمام ، ويرشح ذلك ما دار في المعاملة من تسميتها « مقبرة » المفيد استفاضة تعيينها مقبرة . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٩ في ١٣٧٦/١/٢١)

---

(١) يعني : ارض بيضا موات لم يتعلق بها ملك أو اختصاص لأحد ، مضافة إلى اسم من أسماء الله « الرحمن » لأن الأرض لله .

(٢٢٦١ - كونها مقبرة سابقا يدل على أنها مسبلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٢٤٦٤/١ وتاريخ ١٨/٦/١٣٨٠ ومشفوعه المعاملة الخاصة بمقبرة « العويمرية » المتضمن استرشادكم عما يجب اتخاذه حيال البيوت المبنية داخل حدود المقبرة وحفرة السيل .

نفيدكم أن الذي نراه أنه متى ثبت أن جميع ما أدخلته الحدود التي ذكرت الهيئة أنه مقبرة فلا يسوغ لأحد التصرف فيها أو تملكها ؛ لأنها وإن اندثرت وصار من قبر فيها رميما فإنها تبقى مقبرة ويقبر فيها من جديد ؛ لأن كونها مقبرة سابقا يدل على أنها معدة للدفن فيها ومسبلة لهذا الغرض . أما ما كان داخلها من بيوت فإن ثبت أن المقبورين فيها قد بلوا وصاروا رميما فإنها تثمن أرضيتها ويصرف قيمتها في مكان آخر يجعل مقبرة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ف ٦٠٨ في ٣/٧/١٣٨٠ هـ)

(٢٢٦٢ - المدي ، والساقي ، والبئر إذا فتح عليها بابا)

إذا شرع للناس شريعة - سقاية - مثل مدي ، أو ساقي بصفة تدل على أن مراده من ذلك الدوام ، كمدي سمته وصَلَّحَهُ فهو وقف إذا جعله في الطريق ، أو بئر فتح عليها بابا .

فالسقاية لا فرق بين ما يتناول منه بالاناء أو بدونه ، أو سقاية تكلف من يأتي ببكرة ودلو . المقصود أن البئر إذا فتحت على الشارع فتصير وقفا ؛ لأن العرف أن من فعل هذا فقد أوقفه . (تقرير)

(٢٢٦٣ - إذا وجد وثيقة وقفية ولم يعمل بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ٢٦٣/٢ وتاريخ ٣٠/٢/٨٨ بخصوص ما تقدم به عبد الله بن سيف الوكيل

عن بعض ورثة سليمان بن عبد الله الشعيبي مبديا رغبته في بيع الأرض العائدة لمورث موكليه والواقعة قرب حلة الدلم المعينة بوثيقة الوقفية الصادرة من الواقف سليمان الشعيبي عام ١٣٢٣ التي جاء فيها أنه قد أوقف جميع ما يخصه من النخل الذي اشترى من آل هيسن وما يتبعه من الأرض وما يخصه من مصالح العقار والسهم الذي اشترى من آل جدوع الجميع وقف على ذريته للذكر مثل حظ الأنثيين . معللا ذلك أن الوقف لم يجر عليها عمل مطلقا ، وأن العمل على ما تقتضيه وصية المذكور المؤرخة عام ١٣٣١ المتضمنة أنه قد أوصى ببيته المعروف ثلث له مما يملك في أضحية له ولوالديه .

وعليه فإذا كان ما ذكره من أن الوقفية المذكورة لم يجر عليها عمل مطلقا منذ تأريخها إلى الآن ثابت فتعتبر الأرض ملكا مطلقا من جملة مخلفات مورثهم سليمان الشعيبي . فاعتمدوا بارك الله فيكم التحقيق في ذلك ، وإعطاءه ما يستحقه من النظر . نعيد إليكم كامل الأوراق المتعلقة بالمسألة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية
(ص / ف ١/١٠٨٣ في ١٣٨٨/٣/٣٠)

(٢٢٦٤ - لا يشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى تحريركم المؤرخ ١٣٧٥/٦/٣ بشأن استفهامكم عن وقف قاسم بن محمد النقشبندي . وما ذكره في وقفه من الشروط ، وأن هذه الشروط تبطل الوقف على مذهب الامام أحمد ، وأنه وقف هذا الوقف ولم يحكم به حاكم ، ومذهب الامام أبي حنيفة أنه لا يلزم الوقف إلا بحكم حاكم ، وأنه يريد إبطال هذا الوقف .

أفيدكم أنني اطلعت على ما ذكرتم من كلام الأصحاب في هذه المسألة ، غير أن الواقف المذكور حنفي المذهب ، وقد وقف هذا الوقف من مدة ، وسجل في المحكمة ، وتصرف فيه بحسب شرطه على مذهب إمامه ، واعتبره وقفا ، وقد كتب عليه عدة قضاة وأجازوا هذا التصرف بناءً على موافقته للمذهب المذكور والأعمال بمقاصدها ، لحديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » (١) والواقف المذكور حنفي المذهب فمخالفته مذهبه المذكور في هذا الوقف لا مبرر له . فلا يسوغ إبدال وقفيته ولا نقضها بمجرد الهوى والتشهي بلا دليل ، وقد صرح العلماء أن الشخص إذا استفتى واحدا وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه ، قال في «شرح التحرير» : لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا .

أما ما ذكره المستفتي أن مذهب أبي حنيفة أنه لابد أن يحكم بصحة الوقف حاكم . فهذا قول في مذهب أبي حنيفة ، وخالفه أبو يوسف فلم يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ ، قال بعض الحنفية : ونحن نفتي به للعرف . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٦٢ في ١٣٧٥/٦/٢٢)

(٢٢٦٥ - ثبوت الوقف بالاستفاضة ، وإذا لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده)

« سئل » الشيخ محمد بن إبراهيم عما إذا لم يجد من كان الوقف تحت يده حججا للوقف ولا شهودا ولا شيئا من البينات غير مجرد وضع اليد ، فما العمل فيه ؟ هل إذا أقر بوقفيته ولم يعين الواقف يقبل منه .

فأجاب : يثبت الوقف بالاستفاضة ، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف ، وإن لم يستفض فيكفى إقرار من هو تحت يده بذلك ، ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية .

(ملحقة بالدرر ج ٢ - ٢٤٤ الطبعة الأولى)

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢٢٦٦ - لا يجوز إنفاذ وصية في عمل إسقاط صلاة أو صيام)

هل يجوز إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ، كأن يجمع عدد من الفقراء ويدفع إليهم مال في تحملهم ما على الميت من صلاة أو صيام ؟

أما إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ؟ فغير جائز ؛ بل هو من أبطل الباطل ، وهذا الصنيع الذي يعمل في الاسقاط المشار إليه مما برأ الله الشريعة المطهرة من تجويزه ، وفيه من التلاعب والمنافاة لأصول الشريعة ما لا يخفى . اه . والله يحفظكم / /٧٧ .

(ص / ف ٥٩ في ١٣٧٧/١/٢٤)

(٢٢٦٧ - الوقف على قراءة « اللطيف الكبير » ، والأوسط ، واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ . ويهدي ثوابه للنبي وابنته والموقف وأولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٥٠ وبتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢١ بشأن ما رفعته رئاسة المحكمة الكبرى بمكة بصدد طلب السفارة المغربية بجدة إقامة السيد حسن عبد اللطيف الدباغ ناظرا على الأوقاف التابعة للمغاربة - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد ٤/١١ وتأريخ ٨٠/١/٣ المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف ، ورغبته عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه ما يجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة .

وبالاطلاع على صكي الوقفية الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣١ في ١٣٣١/١/٢٠ ورقم ١٢٨ في ١٣٣١/١٢/١٩ المتضمن أولهما أن السيد عبد الله الدباغ أنهى بأن أخاه محمد توفى وكان ناظرا على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابه بنت السلطان اسماعيل الكائنة بمكة بمحلة جياد وكامل الدار الكائنة بمحلة الشامية بخط سويقه ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر أوقفها سلطان المغرب الحسن ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ما ذكر .

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقا الشريف عبد الحافظ بن الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا - وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ما ذكره .

بالاطلاع عليهما وجدا يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها ؛ بل ظهر وجه مخالفتها للمشروع ، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى « اللطيف الكبير » وقد فسر لنا هذا المتبوع من الدعاء بقول : (يا لطيف الطف بنا وبالمسلمين) يتلون ذلك ستة عشر ألفا وستمائة وواحد وأربعين ، وتوقيته في كل أسبوع مرة ، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط) وتأجير واستئجار من يقوم بهذا العمل بجزء من الغلة ، ولمن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزبا في الصباح وحزبا في المساء من كل يوم ، ولمن يقرأ « دلائل الخيرات » في كل أسبوع مرتين ، ولمن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن « البخاري » من السبت إلى الجمعة .

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية ، قال تعالى : (ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (١) (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) (٢) وقال ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » (٣) « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ » (٤) إلا أنها بتحديدها وكيفيتها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع ، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي ، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع ، وقد قال ﷺ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٥) فهي بدع إضافية .

قال صاحب « الاعتصام - الجزء الثاني ص ١٤٠ » ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ، توهما بأنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج

(١) سورة المؤمن آية ٦٠

(٢) سورة الاسراء - آية ١١٠

(٣) أخرجه الترمذي عن أنس

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

عن حدها الذي حد لها ، وذكر أمثلة لذلك كتخصيص الجمعة أو الأربعاء أو السابع أو الثامن في الشهر بالصيام ، وكتخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا ، كتخصيص اليوم الفولاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا . وقال : فصار التخصيص من المكلف بدعة ؛ إذ هي تشريع بغير مستند ، ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ، وخرج ابن وضاح عن مصعب ، قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) لا يقرأ غيرها كما يقرؤها ؟ فكرهه ، وقال : إنما أنتم متبعون ، فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع « عشية عرفة » في المسجد تشبها بأهل عرفة ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن أناسا يجتمعون في المسجد ، ويقول أحدهم : هللوا كذا ، وسبحوا كذا ، وكبروا كذا ، . فيفعلون . فقال ابن مسعود : إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أضل ؛ بل هذه - يعني أضل . وقد أنكر عليهم هذا الصنيع ، مع أن هؤلاء ربما ظن دخولهم تحت قوله تعالى : (اُذْكُرُوْا اللهَ ذِكْراً كَثِيْراً) (١) وإنكار ابن مسعود عليهم الذكر ؛ لأنه جاء منهم على هذه الهيئة التي لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها . وقال رضي الله عنه : اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة ./وقال حذيفة رضي الله عنه : اتبعوا سبيلنا فلئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ، وقد أجمع المسلمون على أن من أوقف على صلاة أو قراءة ، أو نحوهما غير شرعية لم يصح وقفه .

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقف إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين المباح الذي يتخذ دينا وعبادة وطاعة ، فمن جعل ما ليس دينا ولا عبادة دينا وعبادة كان ذلك حراما باتفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل . ومعنى قولهم : واتبع شرطه إن جاز . إنه كاشتراطه عدم تغييره ، أو بيعه عند الخراب ، أو بيعه عند قلة غلته ،

(١) سورة الأحزاب - آية ٤١

واستبداله بما هو أكثر منه ، كما ذكر ذلك الحطاب في « مواهب الجليل ، على مختصر خليل » .

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلابد أن يكون قربة . أما إذا كان على جهة لا قربة فيها فهو وقف فاسد ؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه ، قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩١ » ما نصه : والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة : إما واجباً ، أو مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين ؛ بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح . اه.

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة - معاذ الله أن نقول ذلك - فتكون من قبيل العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى . أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتقع أذكارهم مستحقة بالاجارة والجعالة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة ، وبهذا ينتفي مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا ، فيبطل الوقف لذلك . هذا في الأذكار ونحوها . أما القرآن واشتراط إهداء ثواب تلاوته على الواقف ففيه الخلاف بين العلماء بعضهم - كأكثر أصحاب مالك والشافعي - لا يرون جواز إهداء ثواب التلاوة ، ويرون أن شرط الواقف له باطل . وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التي يقصد بها وجه الله تعالى ، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة ؛ لأن قراءتهم تقع مستحقة بجعل أو اجارة ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله ، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه .

قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩٣ » ما نصه : وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة ، وفيه نزاع ، فمن كان مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها كأكثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط باطلا . وقال : ومن كان مذهبه أنه يجوز إهداء ثوابها للميت كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فهذا يعتبر أمراً آخر وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى ، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة . اه.

وقال ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » : وبالجملة فشروط الواقفين « أربعة أقسام » : شروط محرمة في الشرع . وشروط مكروهة لله تعالى

ورسوله ﷺ . وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله . وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشروط الواجب الاعتبار ، وبالله التوفيق . اه.

وبما تقدم من بيان يتضح لنا أن وقف الدارين الكائنة إحداهما بشعب عامر بالقرب من المدعى والثانية بمحلة الشامية بخط سويقة الموقوفتين من قبل سلطان المغرب الحسن باطل ، وذلك لأنهما موقوفتان على من يقوم بالأذكار المتقدم ذكرها ، والتي تقرر خروجها عن المشروع ، واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، وقد بطلت وقفية هاتين الدارين لأنهما وقفتا على من لا يصح الوقف عليه ، واقتصر عليه ، فصار هذا الوقف منقطعاً . وذكر العلماء أن مثل هذا الوقف باطل .

قال في « الانصاف جزء . ص ٣٤ » السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت ، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً ، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب . اه.

وقال في « الكشاف الجزء الرابع ص ٢١٣ » : وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلا صحيحاً كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف ، لأنه عين الصرف الباطل واقتصر عليه . اه.

وقال في « حاشية الدسوقي » على الشرح الكبير في الفقه المالكي على عبارة الشرح الكبير : أو على نفسه خاصة فيبطل قطعاً . إلخ . وقد ذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ، ويصح فيما يصح الوقف عليه . اه.

وقال في « جواهر العقود » الجزء الأول : ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله : وقفته على من سيولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا ، فالأشهر البطلان . اه.

وقال في « المنهاج » : ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ، فالمذهب بطلانه . اه.

وقال في « شرح العناية على الهداية » للبابرتي الحنفي : ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع . اه.

أما وقف الشريفة لبابه بنت السلطان عبد الله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جياد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكنى النساء العزبات من الشريفات المنقطعات ، وقيام سلطان المغرب بتجديد بنائه ، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منهما دكان يؤجر ، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفات ثلاثة أرباع الغلة ، وربعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف . هذا الوقف لا بأس به وهو سائغ شرعاً .

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم ١٢٨ وتأريخ ١٣٣١/١٢/١٩ الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه من يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن « البخاري » ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ ، وابنته ، وإلى الموقف ، وأولاده . إلى آخره .

ونفيد جلالتكم أن هذا الوقف صحيح ، وتبطل جميع شروط واقفه ؛ لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخاري تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها والتي تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، ومخالفتها للمشروع . ما عدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبيلاً لعامة الناس ، ويكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة ، صح الوقف ، وألغي من الشروط ما كان باطلاً .

وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٦٢ في ١٣٨٠/٨/١٠)

(٢٢٦٦ - الوقف على الزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح الواقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٧١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٤/٢٥ وعلى ملحقيها المرفقين بخطابي سموكم برقم ٨٩٣٨ وتاريخ ١٣٧٩/٥/٤ ورقم ١٠٣٩١ وتاريخ ١٣٧٩/٥/١٨ المتصلة بقضية الدندراوي المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم ٤/١٤٠ وتأريخ ١٣٧٩/٢/١٢ حول القضية . وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ، وتأمل خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش المتضمن أن القضية من اختصاص دار الافتاء ؛ للنظر في صحة وقف الدندراوي ، أو عدمها .

نفيد سموكم أنه بدراستنا للصك الصادر من محكمة المدينة المنورة بتأريخ ١٣٢٧/٣/٢١ المتضمن ثبوت دعوى أحمد قرافي من كون جميع الأماكن المذكورة المحدودة بالحدود المسطورة قد أوقفها محمد الدندراوي وهو يملكها بالوجه المدعى به المشروع حسبما تقرر بشهادة الشاهدين المعدلين ، وأن الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده . إلى آخره . واشترط فيه شروطاً ذكر بعضها ، والحكم بثبوت الوقف المذكور ، ولزوم ذلك كله في خصوصه وعمومه - بدراستنا لذلك ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكماله شروط الصحة . أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لاغية ، ونصوص العلماء في ذلك معروفة ، قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩١ » ما نصه والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة : إما واجباً ، وإما مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين . اهـ. وقال أيضاً : وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما في سائر العقود . اهـ. وقال ابن القيم في « إعلام

الموقعين - الجزء الثالث ص ٩٣ » : إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له . اه. وقال أيضاً : وبالجملة فشروط الواقفين « أربعة أقسام » : شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار . وبالله التوفيق . اه.

بقي التنبيه على الشروط الباطلة في الوقف ، فاشتراط الواقف إفراز قطعة الأرض الكائنة بحمام سكر مع مااشتملت عليه من البناء القائم عليها زاوية للفقراء الرشائده ، وتخصيصه لها كل يوم قربتين ماء ، وكل شهر تنكة قاز وكل سنة فرشة لها من الخصف ، وأن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد أولاده من البطون إلى فقراء الزاوية . يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور ، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكاناً للعبادات الباطلة والبدع والمنكرات وتحققت القربة في صرف ما يصرف من الوقف عليها ولم يكن واحد من أهلها جماعاً للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية فلا بأس به ، ولا مانع من اعتباره ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية جواز الوقوف على الصوفية ، قال في « الاختيارات ص ١٧٠ » : ويجوز الوقف على الصوفية ، فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحدودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو كان فاسقاً لم يستحق شيئاً . اه.

وأما اشتراط حول للواقف وتخصيص متطلبات ذلك من غلة الوقف فشرط باطل .

ومثله اشتراط قراءة مولد لروح الواقف .

وكذلك اشتراط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل ، إذ أن أقل ما يقال فيه : إنه شرط مباح . قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩٢ » : وإن شرط شرطاً مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً . أما ظهور انتفاء القربة في مثل هذا الشرط ، فيتضح إذا علم أن الاختلاف في جواز إهداء ثواب التلاوة حاصل : من العلماء من منعه كأكثر أصحاب مالك والشافعي . ومنهم من أجازه كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ،

واعتبروه من العبادات ، واشتراط قراءة الختمة لا يقع إلا مستحقاً بعقد أو جعالة ، وعلى هذا لا يكون قربة إذ العبادات ما قصد به وجه الله تعالى .

أما مطالبة محمود أبو العلا خضر موكليه أتعابه فليس لقضيته معهم حكم ننظره وندققه ؛ لذا نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠٦ في ١٣٧٩/٨/٢٩)

(٢٢٦٧ - حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم وإهداء ثوابه للميت)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن حكم الوقوف والوصايا على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم ، واهداء ثوابه للميت ، وهل يرفض نص الواقف بذلك ؟

فأجاب : الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور لا تصلح ؛ لأن من شرط الوقف على جهة أن يكون على بر وقربة ، وليس قراءة القرآن واهداء ثوابها الى الأموات قربة ؛ ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح والتابعين رضي الله عنهم . وغاية ذلك أن يكون جائزا ، وفي مثل هذا الوقت مفسدة - وهي حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع ، قال في « الاختيارات » : وأما هذه الأوقاف التي على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته ، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه ؛ إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه . وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع ، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة ، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز . والوجه النهي عن ذلك ، والمنع ، وإبطاله . .

(ملحقه بالدررج ٢ ص ٢٨٤ الطبعة الأولى)

(٢٢٦٨ شرطان لا يصحان)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم برفقه المعروض المقدم لنا من المستحقين في وقف محمدمكي الكائن في الشامية بمكة المكرمة تحت نظارة حمزة بن علي مكي وعبد الله حسين مكي ، وبرفقه صورة صك الوقفية رقم ٤٦١ / ٨٠ وتأريخ ١٣٠٣/١٢/٢٥ الصادر من محكمة مكة وملحقه رقم ١٤ وتأريخ ١٣٢٢/١/٢٣ الصادر من محكمة مكة ، وقد طلب المستحقون منا النظر في الصك وملحقه ، وذكروا أن فيهما شروطا لا تتفق مع الشريعة ، فجرى منا النظر فيهما فوجدنا أن جميع ما نص عليه الواقف من الشروط صحيح ؛ إلا ما ذكره في الصك بقوله : وكذلك يعمل للواقف المذكور كل سنة حول ليلة موته ، ويفعل فيه بالفعل عادة عند أهل مكة في الأحوال من الحلوى والطعام ، ويعطى شيء من الدراهم للقراء .

وما ذكره في الملحق بقوله : ويرتب فقيهان في المسجد الحرام من حفظة القرآن ، ويقرأ كل واحد منهما جزءً كل ليلة ، فيحصل كل شهر ختمتان ويهدي ثوابهما إلى حضرة النبي ﷺ وآله وإلى روح هذا الواقف ووالديه وأخوته وذريته . انتهى .

فهذان الشرطان لا يصحان ؛ لقوله ﷺ : « كُلُّ شَرطٍ ليس في كِتابِ الله فهوَ بَاطِلٌ وإنْ كان مائة شرط » (١) وقال ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (٢) وقال ﷺ : « مَنْ أحدث في أمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (٣) وهذان الشرطان من الشروط المبتدعة ، ولا يجوز العمل بمقتضاهما .

ثم ان الواقف قد خصص ثلث غلة الوقف للانفاق على تحقيق هذين الشرطين ، وعلى شراء خسفة وحنبل مستطيل يفرش بالمسجد الحرام ،

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه مسلم

(٣) متفق عليه

ويرتب عليها عشرة دوارق زمزم سبيلا للعامة ، تجدد الدوارق كل شهر ، ويعطى قديمها لخادم زمزم ، وتملية صهريج هذا الواقف الكائن ببيته الذي بمنى ويسبل سبيلا عاما أيام منى بأن يوضع عنده أزيار تملأ منه ومغاريف يشرب بها ، فان لم يتيسر ذلك الصهريج يستأجر غيره من ثلث الغلة في منى ويسبل أيامها على هذه الكيفية .

وبناء على ما سبق من إبطال الشرطين فالذي يخصهما من ثلث الغلة حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر ، فيصرف إلى ذرية الواقف ، ثم من بعدهم ، وهكذا على حسب ترتيب الواقف المذكور في الصك المشار إليه سابقاً فأنتم إن شاء الله اعتمدوا تبليغ الناظرين على الوقف للعمل بمقتضى ما ذكرنا ، وتسليم الصك وملحقه لمستحقي الوقف ، وإعطائهم صورة من هذه الفتوى . والسلام عليكم . (١)

(ص / ف ١/٣١٧١ في ١٣٨٧/٨/١٠)

مفتي الديار السعودية

(٢٢٦٩ - الوقف على التعلم في الخارج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد اطلعنا على خطابك لنا برقم ١٣٣ في ١٣٨٠/٤/٢٤ بخصوص وصية عبد الله بن علي الخويطر بثلث ماله ، يكون بعد حصره في عقار وقفا على أولاده وزوجتيه ومن بعدهم أولاد أبنائه الذكور دون الاناث ، وأن يصرف من ريع الثلث على تعليم اثنين من ابنائه وهما صالح وأحمد ، وإن احتاج ابنه حمد إلى زيادة عما تصرفه له الحكومة فيصرف له ما يحتاجه من ريع الثلث ، وقد ذكرت أن أبناءه الموصى لهم أحدهم صغير ومثله يقبل في مدارس الحكومة بدون مقابل، والآخران يتعلمان في المانيا وفرنسا على حساب الحكومة ،

---

(١) الوقف على « حمام الحرم » تقدم ضمن فتوى في الحج برقم (١/٢٦٧٣ في ١٣٨٧/٦/٢٧)

وأن النـاظـر على الـوقف عبـد العـزيز ابن الموصى قد راجعك هو وأحد زوجتي المتـوفى والـوصية على ابنها منه أحمد المشار إليه أعلاه متحرجين من هذه الوصية التي لم يذكـر فيهـا أعـمال بر ، وتسألنـا هل هذه الـوصية صحيحة ، أم الأفضل إبطالها ؟

والجـواب : أن الأولى والحـالة ماذكر حل هذه الوصية وجعلها ميراثا ؛ لأنها وصيـة على الـورثـة القصـد منهـا في الحقيقـة حرمان أولاد البنات ، وتخصيص بعض الورثة بزيادة نفع ، وحرمان من قد سيحدث من ورثة الزوجتين . وأيضا لو قدر حاجـة ابنيـه اللذين يتعلمان في المانيا وفرنسا إلى نفقة على تعلمهما هناك فان الـوقف على التعليم في الخـارج لدى الـدول الكـافـرة ليس جهـة بر يصح الوقف عليها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٢ في ١١/٥/١٣٨٠)

(٢٢٧٠ - لا تبطل الأوقاف من أجل أن بعض مصارفها غير شرعي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على الأوراق المشفـوعة الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٤٨ وتأريـخ ٢٥/٤/١٣٨٢ المرفقة بالاستفتاء المقدم إلينا بواسطتكم من ناظر وقف القشـاشي ، المتضمن أن بعض أوقـاف القشاشي موقوفة في جهات غير شرعية ولا يقـرهـا الشـرع الشـريف . كما جرى الاطـلاع على صورة حجـة الـوقفية الموضحة بها شروط الوقف .

وبتأمـل ما ذكـر وبمعـرفة مقاصد بعض النظار الذين يتقدمون مستفتين عن مثـل ذلـك ومحـاولـين إبطال مثل هذا الوقف للتوصل إلى التصرف فيه وبيعه ، فاننـا لا نرى إبطـالـه بمثـل ما ذكـر ؛ لأن ابطـاله خلاف مقصود الواقف ، بل خلاف مقصـود الشـارع ، لأن الـوقف من الأعـمال الخـيريـة التي ندب اليهـا

الشارع ولا ينبغي التعرض له بافساد أو إبطال ما وجد سبيل لتصحيحه ، لاسيما وهـذا وقف قد حكم بصحتـه حاكم من مدة تزيـد على ثلاثمائة سنة ، ولا يزال العمل جاريا بوقفيته وصرف ريعه مصارفه طيلة هذه المدة . وغاية ما هنالك إن كان مصرفـه على أوجـه ووجد فيها شيء غير شرعي فيقتصر منها على الأشياء الشرعية . والسلام . (ص/ف ١/٦٢٨ في ١٣٨٣/٣/٢٩)

(٢٢٧١ - تهوية المساجد من أعمال البر)

معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

اتصـل بنـا جملة من جماعـة مسجـد الجامع الكبير بالرياض شاكين من شدة وطئـة الحـر ، وذكـروا أن مراوح المسجـد قديمـة وصغـيرة ، ولا تؤدي التبريد المطلوب ، نظـرا لارتفـاع السقف ، وقصـر أعمـدتهـا وريشهـا ، ولأن وضعها متبـاعـد بعضهـا عن بعض ، وقـد كان تركيبهـا منـذ بضعة عشر سنة عند عمارة المسجد .

ونظـرا لوجـاهـة مـا ذكـروه ، ولمـا نص عليـه العلمـاء رضـوان الله عليهم من أن الصـلاة تكـره في محل شديـد الحـر والـبرد ؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة .

وعليـه فينبغي منكم وفقكم الله الأمـر على من يلزم بتبديل المراوح المذكورة بمـراوح جديـدة من النـوع الجيـد الكبـير ، وكـذلك تقوية التيار الكهربائي ، وإبدال ما يلزم لذلـك من طبلون وعـداد وأسـلاك وغير ذلـك مما يتطلبـه هذا المشـروع ، لأن هذا مسجـد جامـع أثري يؤمه المصلون من كل جهة ، ويصلي فيـه الأجـانب الـذين يأتـون للبلاد ، فيتعين تكميله بكل ما يحتاج إليه من هذه النواحي وغيرها . ولا تستكثر النفقة في مثل هذا ؛ فان أفضل ما أنفقت الأموال في عمارة المساجد . وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١) والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٦٥ في ١٣٨٧/٣/١٢)

---

(١) سورة التوبة - آية ١٨

(٢٢٧٢ - لا يعمر مسجد من مال حرام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله علوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل جمع مبلغا من المال من كسب حرام ، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامراً يخشى سقوطه ، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة المسجد ، وفي اثناء ذلك توفي الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور ، وتسأل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال ؟

والجواب ، الحمد لله . ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً » (١) فان كان تعلمون علماً يقينا أن هذا المال بعينه مجموع من كسب كله حرام ، فهذا له حكم . وإن كنتم لا تعلمون ذلك يقينا وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين فهذه الأشياء لا يلتفت إليها وينفذ ما أمضاه الرجل ، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه .

وفي الحالة الأولى وهي ما إذا تيقنتم جزما أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام فلا يجوز أن يعمر المسجد بمال حرام ، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي ، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٨٧ في ١٨/٦/١٣٨٩)

(٢٢٧٣ - هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) أخرجه مسلم

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٤ وتأريخ ١٣٨٣/٥/٢١ المرفق بالرسالة الواردة إليكم من مسلمي غيانا البريطانية بأمريكا الجنوبية ، المتضمنة عدة أسئلة شرعية يطلبون الاجابة عليها حسما للخلاف الذي بين المسلمين هناك ، وقد جرى تأمل تلك الرسالة ، والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به في بناء مسجد ؟

والجواب : لا مانع من ذلك إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك ، بشرط أن لا يكون له سيطرة ولا تصرف في ذلك المسجد .

« المسألة الثانية » : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يهب شيئا مساهمة منه في بناء مسجد بعدما طلبت منه الهبة ؟

وجواب هذه «المسألة» كجواب المسألة التي قبلها ، إلا أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ماداموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم .

(ص/ف ١/١٤٢٦ في ١٣٨٥/٥/٢٦) (١)

(٢٢٧٤ - لا يجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣/٤٣٩٧ وتأريخ ٨٨/٥/٢ وبرفقه الأوراق الخاصة بطلب جماعة مسجد قرية العمران بالأحساء الاذن لهم بالسماح لبناء ما تهدم من مسجدهم ، وقد ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن جميع أهل القرية (شيعة) وتسألون هل يجوز الاذن لهم ؟

---

(١) « المسألة الثالثة » : هل مات عيسى على الصليب - وتقدمت في (توحيد الالهية) ؟ «الرابعة » : هل قال شلتوت شيئاً من هذا ؟ « الخامسة » : كم عدد زوجات النبي وأبنائه وبناته - وتقدمت كذلك .

والجواب : لا يجوز أن يؤذن لهم ببنائه ؛ لما علم من مخالفتهم لأهل السنة ، فالسماح لهم من باب التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٢٠/ ١ في ١١/٩/١٣٨٨)

(٢٢٧٥ - وقف الماء بمنى مشروع . الممنوع وقف العقار)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣١٩٩/١ وتاريخ ٨/٨/٨٨ وبرفقه خطاب فضيلة القاضي بمحكمة مكة المكرمة الشيخ ابراهيم فطاني رقم ٦٦٣ وتأريخ ٦/٨/٨٨ الذي يستوضح فيه عن الشرط الذي ذكره حسين مكي في صك الوقفية وهو قوله : ويصرف في تملية صهريج هذا الواقف الكائنة ببيته الذي بمنى بزقاق مسجد النحر ، ويسبل سبيلا عاما أيام منى ، بأن يوضع عدة أزيار تملأ منه ، ومغاريف يشرب بها ، فان لم يتيسر ذلك الصهريج فيستأجر غيره في منى من ثلث غلة الوقف الذي بمكة ويسبل أيامها على هذه الكيفية . انتهى .

ويسأل عن هذا هل هو شرط مشروع ، أو لا ؟

والجواب : - وقف الماء بمنى للسقيا أيام الحج من الأمور المشروعة ، والممنوع وقفه العقار ، فاعتمدوا ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣١٧٦/١ في ١/٧/١٣٨٨)

---

(١) سورة المائدة - آية ٣

(٢٢٧٦ - قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا فقراءهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ١/٤٢٥٦٦ وتأريخ ١٣٧٩/٩/٢٥ وملحقه رقم ١/١١٠٠٩ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٠ بشأن قضية العطا الله القائم عنهم وكيلهم فهد السليمان المشوح ضد راشد بن جساس المقيم في الكويت بخصوص بيت حمد بن عبد الله العطاالله الذي أوصى به في أعمال البر على يد أمه تركية بنت صقر ، وبعد وفاة أمه تولى عليه ابن بنتها راشد بن جساس المذكور بوصاية منها . وحيث قد جرى الاطلاع على أوراق مشتري البيت المذكور باسم حمد بن عبد الله العطاالله وعلى أوراق وقفيته ووكالة أمه تركية المذكورة وما أرفق بها ، كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الكويت برقم ٢٧ وتاريخ ١٩٦٠ م المتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤرخ في أول أغسطس سنة ١٩٥٣ م رقم ٣٩٢ المتضمن صحة إقامة راشد بن جساس المذكور وصيا على ثلث خاله الموصى حمد بن عبد الله العطاالله من قبل أمه تركية المذكورة ، بناء على أن العمل في محاكم الكويت جار على أن تصدر الأحكام على مذهب الامام مالك ، ولا عبرة بمذهب الخصوم أمام هذه المحاكم ، وأن المنصوص عليه في مذهب المالكية أن للموصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك ، ولا مقال للورثة في ذلك . الخ . . . وكما جرى الاطلاع على ما أبداه وكيل العطاالله حول ما ذكر . وبتأمل الجميع ظهر لنا ما يلي :

أولا :- ما دام قد صدر في القضية حكم من « محكمة أول درجة » مبني على نص فقهاء المالكية ، وجرى تأييده والتصديق عليه من محكمة الاستئناف ، فلا نرى والحال ما ذكر مجالا للملاحظات عليه .

ثانيا :- لكن إن ارتاب وكيل العطا الله من عدالة الوصي راشد بن جساس أو خاف من تصرفاته وأثبت ذلك فقد ورد في المذكرة المرفقة الصادرة من المحكمة المشار إليها أن أمامهم المحاكم التي إذا أثبت ذلك لديها تحكم بعزله وتولي وصيا غيره ، كما أنه يجوز ضم مشرف معه على تصريف الغلال . وحينئذ يتعين بيان ريع الوقف ، ورصده واردا ومنصرفا ، وبيان صفة انفاقه في دفاتر مضبوطة بما جرت به عادة النظار والوكلاء على الأوقاف .

ثالثا :- حيث أن العقار موصى به بأعمال البر ، فيتعين إنفاق غلاله في مصاريفها الشرعية ، وأولى من يصرف إليه قرابته من النسب ، ولا سيما فقراءهم ؛ لحديث أنس : « أَنَّ أبا طلحة قال : يا رَسُوْلَ الله : إنَّ الله يقُوْلُ (لَنْ تنالُوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ) وإنَّ أَحَبُّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ الله. حَيْثُ أَرَاكَ الله ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ الله فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أقاربِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ» متفق عليه ، وفي لفظ : قَالَ : « اجْعَلْهَا فِيْ فُقَرَاء قَرَابَتِكَ » ، وترجم عليه البخاري في صحيحه فقال : (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد) وقال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء ، وذكر الحديث . اه . وحديث ابن عمر قال : «أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فقال : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله » الحديث(١) . وبه يعرف أن قرابة الموقف أولى بمصارف غلال وقفه المذكور ، خصوصا الفقراء منهم . والله يحفظكم.

(ص / ف ٧٢١ في ١٣٨٠/٥/٢٨)

٢٢٧٧ - الوقف على الأقارب محاويج ، أو غير محاويج .

ثم لا مانع من تخصيص الفقراء منهم فهو أرجح ، فهو من باب الراجح والأرجح ، والفاضل والأفضل . (تقرير ٨٠ إحياء الموات)

(٢٢٧٨ - الوقف على كتب الالحاد ، وكتب اللغة العربية)

قوله : وكتب زندقة .

وهي سائر كتب الالحاد ، لا يصح الوقف عليها أبدا .

أما كتب « اللغة العربية » كالتصريف ، فهذه يعرف بها الشرع تماما ، والأحاديث هي بلسان أفصح الخلق . (تقرير)

---

(١) أخرجه الستة إلا مالك

(٢٢٧٩ - الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة)

وقوله : وكتب بدع مضلة .

وأنواعها لا تحصى ، ككتب الجهمية ، والمعتزلة ، ونحو ذلك .

أما كتب فيها أشياء جزئية من غلط فالوقف عليها صحيح ، لأن العصمة إنما هي للرسول ﷺ . ولو قيل إنه لا يصح إلا على ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلا .

(تقرير)

(٢٢٨٠ - وقف كتب الحكايات)

وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح ، فضلا عما يشتمل على محرم فلا يصح الوقف عليها . إذا كان المباح لا يصح ؛ لأنه ليس فيه ما يقرب إلى الله . ولو وقف وقفا على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفا صحيحا .

(تقرير ٨٠)

(٢٢٨١ - الوقف على المغاني ، والملاهي)

قوله : ولا على المغاني .

بأنواعها ، سواء كانت من فم ، أو بآلات . الغناء والزمر ، كل هذا من المحرمات . كذلك الملاهي بجميع أنواعها ؛ لأنه معاونة على ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

والغناء مزمار الشيطان ، وهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .

(تقرير)

(٢٢٨٢ - الوقف على القبور ، والبناء عليها ، وإقامة الزيارات والحفلات عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد باقيس

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن هناك أرضاً زراعية موقوفة على قبة من القباب لترميمها وعمل القهوة والشاي أثناء الاحتفالات التي تقام هناك ، وذكرت أن هذا العمل مناف للدين ، وأنكم عاجزون عن انكاره . وتستفتي عن جوازه ، وإذا كان غير جائز فهل يجوز إنفاق غلة الوقف في عمل أجدى منه ، كعمارة مسجد به ، وإنفاقه في تفطير الصوام في شهر رمضان ونحو ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من كتابك أن هذه القبة مبنية على ضريح قبر من تلك القبور التي يغلوا فيها الجهال وأشباههم ، وأن هذا القبر ستقام عنده المزارات والاحتفالات ، فإذا كان الأمر كما ذكرته فلا شك في عدم جواز ذلك ، وأن الوقف على القبور غير صحيح ، لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة بر وقربة ، والغلو في القبور والبناء عليها وإقامة الزيارات والحفلات عندها من البدع المنهي عنها ؛ بل هو من وسائل الشرك المحرمة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً . فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها ومن ترميمها والبناء عليها . وأما صرف الريع لعمل بر أجدى مما ذكر : كبناية المساجد ، وتفطير الصوام ، ونحو ذلك ، فهذا حسن . والله الموفق . والسلام عليكم (١)

(ص/ف ١/١٢٧٤ في ١٣/٥/١٣٨٥)

مفتي البلاد السعودية

(٢٢٨٣ - الوقف على البناء على القبور ، وتبخيرها .. . يجوز تجديد صورة قبر . .)

قوله : أو التنوير على قبر ، أو تبخيره .

الوقف على التنوير على القبور لا يصح ، ولا يجوز البناء عليها . أما إذا وجد فيها الدثور ساغ أن يجدد صورة قبر في الظاهر لئلا توطأ أو نحو ذلك . أما أن تعمل بشكل جميل فلا . وكثيراً ما عبدت القبور لأجل المادة ، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير ، وبعضهم لأجل أنه من قبيلته ليحصل لهم الشرف .

(تقرير)

تقدم لهذه نظائر في المعنى في (ج(١)

(٢٢٨٤ - الوقف على من يعكف عند القبر)

قوله : أو على من يقيم عنده .

الاقامة البدعية ، أدناها أن يقيم إقامة لا يحصل معها تلفظ ولا فعل بل عكوف ، فالعكوف شرك بذاته ، ووسيلة إلي الشرك .

وأصل العكوف لله طاعة ، فصرفه لغير الله شرك ، وهووسيلة إلى عبادتها وللأنواع الأخر .

وفي أحد التفاسير : كان اللات رجلا صالحاً فمات فعكفوا على قبره ، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره ، فلم يذكر إلا العكوف . والعكوف الحقيقي بمجرده عبادة ، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه ، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر . ولوقال : اشفع لي . فهومن جملة عباداتهم ، فإذا نطقوا بالاستشفاع فهومن شركهم ، وكذلك إذا ذبحوا له ، فقصدهم هو اشفع لي . فشرك المشركين قريش وأضرابهم ليس أكثر من أنهم يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله ، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر ، قاتلهم رسول الله ﷺ ، واستحل دماءهم وأموالهم . إلا أن الاستشفاع فيه خفاء ، فيحتاج إلى البيان أكثر من اغفر لي ارحمني .

(تقرير)

(٢٢٨٥ - وقف الانسان على نفسه صحيح)

قوله : وكذا الوقف على نفسه .

هذا المذهب . والرواية الأخرى الصحة ، وصوبها جماعة ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في « إعلام الموقعين » ونصره ؛ ولهذا التصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة ، الصحيح صحة الوقف على نفسه .

(تقرير)

(٢٢٨٦ - وقف أملاكه كلها على ورثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢١ وتأريخ ١٣٧٦/٩/٢٩ وملحقه برقم ١٥٤ وتاريخ ٨٠/١/١٧ وملحقه برقم ٧٤٢ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١ المرفق به عريضة محمد بن زيد الخواجي حول استفتائه عن حكم تصرفه في أملاكه وعقاراته التي أوقفها في حياته على ورثته وأولاد ابنه زيد وبنات أخيه ، وكذا وثيقة الوقفية التي بقلم محمد بن أحمد الحازمي المؤرخة في ١٣٧٧/٣/١٨ .

وبتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية ؛ لأمور :

« أولا » : أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم ، لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا ، قال الميموني : سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف ؟ فقال : ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله . وقال أيضا : أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله . وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس ابن عتبة : انظر ما وافق الحق منها فأمضه ومالا فرد ؛ فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

« ثانيا » : أن فيه حجراً على الورثة وتضييقاً عليهم ، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات مع أن الله أباح لهم ذلك ، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفا أحسن من ما شرعه رب العالمين (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢) ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلا في عموم تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بما فرضه الله . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٥٢ في ١٣٨٠/١١/١٠)

---

(١) أخرجه مسلم
(٢) سورة المائدة - آية ٥٠

(٢٢٨٧ - اشترط الموقفون السكنى مدة حياتهم ، وبعدهم ذريتهم ، فلم يبق منهم الا امرأة . فهل يشاركها أولاد إخوانها ؟)

يعلم به من يراه بأن عمران بن رزقان وإخوانه عبد الكريم وعبد الرحمن وأختهم قوت وأمهم هيا الحباشة لها ثمن البيت الذي وقفوا وسبلوا بيتهم المعروف الذي هم فيه الذي ورثوه من أبيهم رزقان - الله يرحمه - بحالهم أصحاء العقول والأبدان ، وقفوه لوالديهم أبيهم رزقان وأمهم هيا بضحايا وأصدقاء على الرحم المحتاج وعلى الفقراء والمساكين واستثنوا سكناهم مدة حياتهم يسكنون ويضحون مدة سكناهم فيه وحياتهم . وبعدهم يسكن فيه المحتاج من ذريتهم ، إن اغتنى يضحى ويتصدق لوالديهم ، وإن احتاج يسكن في البيت ولا حرج أنثى أوذكر ، وهو وقف منجز لا يباع ولا يوهب ، شهد على ذلك فهد الفالح وتركي الهزاني وشهد به كاتبه بحضرة الجميع عيسى بن حمود المهوش ، وكفى بالله شهيدا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . التاريخ ١٣٣٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد سئلت عن هذا الوقف حيث لم يبق من الواقفين إلا قوت هل تنفرد بالسكنى ، أو يشاركها أولاد إخوانها ؟ فأجبت بما نصه :

الحمد لله : مادام موجودا واحد من أولئك الخمسة ورثة رزقان وهم عمران ، وعبد الكريم ، وعبد الرحمن ، وقوت أولاد رزقان ، وأمهم هيا الحباشة ، فإنه ينفرد بسكنى هذا البيت الموقف ، ويضحى أضحيتين واحدة لأبيهم رزقان وواحدة لوالدتهم هيا الحباشة ، ويتصدقوا على الرحم المحتاج ، فعلى هذا لم يبق إلا قوت فإنها تنفرد بالسكنى وتضحى وتتصدق . هذا ما ظهر لي . والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاله الفقير إلى الله تعالى سبحانه . محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف

(ص / م ١٣٨٣/٨١٢٧)

(٢٢٨٨ - الوقف المنجز ينفذ ولو زاد على الثلث)

وجواب « المسألة الثانية » : أن الوقف إذا كان منجزا في حال الصحة فإنه ينفذ ولو زاد على الثلث ، والحديث الذي ذكرته في الوصية لا في الوقف .

وأما قولك : إن العامة لا يفرقون بين الوقف والوصية . فهذا ليس على إطلاقه ، لاسيما إذا كان الكاتب للوقفية من طلبة العلم ، ولكن إذا ظهر لك في قضيـة معينـة بينـة أو قرائن واضحة أن الموقف قصد الوصية فلا مانع من العمل بذلك .

(ص / ق ٥ في ١٣٧٩/١/١٠)

(٢٢٨٩ - إذا أوقف ولم يعين جهة ، أو قال : في أعمال البر ، وسكت)

أمـا « المسألـة الثـالثة » : وهي أن بعض الاخوان إذا أوصى لم يعين جهة على الوقف إنما قولهم : وكيلي فلان ، وفي أعمال البر ، فيبقى في أيديهم حتى اتجـروا به على طريق المضـاربة : فهل يجوز ذلك ، وهل تجب الزكاة في نصيب العامل من الربح ؟

الجواب : الحمد لله . إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن قال هذا وقف وسكت . فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء ، فمنهم من صحح الوقف ومنهم من أبطله . قال في « المغني » : وأمـا إذا وقف وقفـا ولم يذكـر له مصـرفا بالكلية ، بأن قال : وقفت هذا . وسكت ، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه ، وابن حامـد يصحـح الـوقف قال القـاضي : هو قياس قول أحمد ، وإذا صح صرف مصارف الوقف المنقطع . اه .

وفي « المنتهى » : ويصرف ما وقفه وسكت بأن قال : هذه الدار وقف . ولم يذكر مصرفا ، صرف إلى الورثة نسبا لا ولاء ولا نكاحا على قدر إرثهم من الواقف وقفا عليهم ، ويقع الحجب بينهم كوقوعه في إرث ، قاله القاضي ، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم . قال : وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما في « الاقناع ». اه . من « المنتهى وشرحه » .

وأمـا إذا قال : في أعـمال الـبر . وسكت ، فقـد أجـاب على مثـل ذلك الشيـخ عبـد الله أبـابطـين بما نصه : الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفاً ، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه ، لاسيما فقراء ورثته ، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كفطر صُوَّم ونحو ذلك . اه .

وأما اتجار الوصي في هذا المال الموصى به فلا يجوز ، فإن اتجر به فربح فالربح تبع أصل المال ولا شيء للعامل ، ويصرف الأصل والربح في الجهة الموصى بها

ولا زكـاة في هذا المـال لا الأصـل ولا الـربح لعدم المالك المعين . وإذا اتجر به فخسـر ضمن النقص ؛ لأنـه لم يؤذن له فيـه ، قال في « الاقناع وشرحه » : ولا زكـاة في السـائمـة وغـيرهـا الموقوفة على غير معين كالمساكين أوعلى مسجد أو ربـاط ونحوهـا كـمدرسـة ، لعـدم ملكهم لهـا، كمال موصى به يشترى به ما يوقف، فإذا اتجـر به وصي قبـل مصـرفه فيها فربح المال فربحه مع أصل المال يصرف فيها وصى فيه، لتبعية الربح للأصل ، ولا زكاة فيهما لعدم المالك المعين وإن خسر ضمن النقص لمخالفته إذن . ا ه . « الاقناع ، وشرحه » .

(ص / ف ٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧)

(٢٢٩٠ - إذا قال في أعمال البر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حماد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ثلث مال سعد بن عبد العزيز بن حماد الـذي أوصى به في أضحيـة جاريـة له ولـوالديه ، والباقي في أعمال البر . وتسأل عن ما تفعل بالباقي بعد الأضحية ؟

والجـواب : الحمـد لله . ما فضـل بعد الأضحية المنصوص عليها في الوصية ينفذه الوصي في أعمال البر كما نص عليه الموصى . فمن ذلك أقارب الميت إذا كانـوا فقـراء محتـاجـين فهم أولى من غيرهـم ، ثم على شديـدي الحـاجـة من المسلمـين خصـوصـا طلبة العلم ، ومـن ذلـك تفطيـر الصـوام في رمضـان وإطعامهـم ، فـإن لـم يأكلـوا التمر فيطبـخ لهم عشاء ، ونحوذلك من أعمال البر المعلومة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/١٩٧٠ في ٨٤/٨/٢)

(٢٢٩١ - المساكين قد يكونون أولى من الأقارب)

قوله : فإن لم يكونوا فعلى المساكين .

فهم في المـرتبـة الثـانية بعد الأقارب . وقد يكونون أولى من الأقارب . وهذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأوقات فيمن يبدأ به . (تقرير)

س : إذا أوقف ولم يعين .

ج : فيه خلاف أحد القولين أنه لا يصح إذا لم يعين والذي مشوا عليه في هذا وهو أحد القولين في المذهب أنه يصح في أصله ويصير حكمه حكم المنقطع .

(تقرير)

(فصل في العمل بشرط الواقف)

(٢٢٩٢ - قولهم : نص الواقف كنص الشارع .

نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والمفاتي . وهي : نص الواقف كنص الشارع . وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي ، بل في الدلالة مفهوما ومنطوقا؛ لأن الحق له وهو ماله ، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الاطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع .

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع ، فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة ، كما في حديث بريرة (١) فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد ، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل لكن لا يجب العمل به . أما إذا كان موافقاً الشرع فيتعين ، وليس لأجل نص الواقف ؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع . وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما ؛ ولهذا يقول الشيخ : يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف .

(تقرير)

---

(١) قال النبي ﷺ : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . . » متفق عليه

(٢٢٩٣ – إذا نص الواقف على الأولاد لم يصرف منه للمساجد ، وكذا لو أطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخوين الكريمين علي بن سعيد وأخيه سعد بن سعيد بمدرسة خفة وبني حدة التابعة لمنطقة بلجرشي بغامد

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المرفق به الاستفتاء عن الوقف الذي ذكرتم ، ونصه : ثلاثة ورثة في مال خلفه لهم أبوهم من بعد وفاته ، وقد أوقفه أبوهم المذكور عليهم ، وثبتت وقفيته في المحكمة الشرعية ، وهم (أي الورثة) المشار إليهم رجل وهو الأكبر ، وامرأتان ، فنذر الرجل بقطعة أرض لبناية مسجد فيها مع موافقة الأختين لهذا النذر ، بعد هذا تراجع الناذر عما قد نذر به حفظا للوقف ، فهل عليه إثم ، أم لا ؟ وإذا قلتم بتمام النذر حسبما نذروا به للمسجد فهل بقية الوقف يبقى على حاله ، أم يقع فيه خلل بسبب النذر المشار إليه ؟ نرجو منكم الاجابة مفصلا ، وإرسالها إلينا بالبريد ، وبالله التوفيق .

والجواب : الحمد لله . هذا التصرف في الوقف لا يصح ؛ لأن الأرض الموقوفة على الأولاد لا يصح صرف شيء منها لشيء من المساجد ، وكذلك إن لم يعين الواقف لها مصرفا على الراجح ، وسواء اتفق الأولاد على ذلك أو اختلفوا لما في ذلك من مخالفة نص الواقف ، فعلى هذا يبقى الوقف على ما نص عليه أبوهم .

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، أوتحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في آية المائدة ، ولحديث « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ » رواه مسلم ، ولحديث عائشة مرفوعا : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٢٠٢ في ١٣٧٧/١١/٢٥)

(٢٢٩٤ - الوقف على أضحية لا يصرف على مشروع ماء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الكريم بن صالح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك ثلثا للمتوفى عبد العزيز القويز موصى به في أضحية ، وترغب جعله في مشروع الماء بشقراء ، حيث أنه آمن وأحسن من غيره . إلى آخر ما ذكر ، وتطلب إفادتك عن ذلك .

ونفيدك أنه لا يجوز تغيير المصرف الذي ذكره الموصى وعينه ، إلا إن كان على جهة لا قربة فيها ، والأضاحي جهة خيرية ، فلا يجوز لك العدول عن الجهة التي عينها الموصى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٦٧ في ١٨/١/١٣٨٢)

(٢٢٩٥ - أوصت بثلث مالها يخرج لها منه صدقة ، فهل يتبرع بثلث الدار للمسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن ظفران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن ثلث عمتك التي أوصت أن يعمل لها منه صدقة ، وتذكر أنها لم تعين نوع الصدقة ، وتريد إرشادك هل يكفي عن الصدقة التبرع بالدار التي ثلث عمتك منها للمسجد عن الصدقة .

والذي يظهر أنه لا يكفي ، بل يقدر الثلث بالنقود ، وتخرج الصدقة دراهم توزع على الفقراء . هذا الظاهر من الوصية . والله الموفق . والسلام عليكم (١) .

(ص / ف ٦٩٠ في ١١/٥/١٣٨٠)

---

(١) قلت : في أول الوقف فتاوى في جواز مخالفة نص الواقف في بعض الأحوال .

(٢٢٩٦ - إستعمال الوقف في الركوب والحلب إذا نص عليه الواقف أو لم ينص)

وأما استعمال الوقف في الركوب وحلبه ونحو ذلك فإن كان الواقف قد نص في الانتفاع بركوبه بالمعروف للمحاويج من أقاربه أو من هو تحت يده أو تزميل المحتاج في مد يد ونحوه فلا بأس باستعماله بها أذن فيه ؛ بل يتعين ملاحظة مقصود الواقف من النفع العائد أجره له، ويحلب ما فضل عن نتاج الوقف في زمن الربيع، ويصرف حيث نص الواقف، أو في أعمال البر مثل سقي أقارب الواقف المحاويج، وكذلك المحاويج من غيرهم أو سقي طرقي (١) ونحو ذلك وإن كان مقتضى الوقف إباحة ذلك لمن هو تحت يده عمل به. وفي الحقيقة هي أمانات تحت أيديهم وبينهم وبين الله، ومن تحقق عنه منهم أنه مفسد غير مصلح أو يحلب وينتفع به بغير حق فهذا لا يترك؛ بل يتعين القيام عليه. لازلت موفقاً مسدداً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٢١ رجب ١٣٦٤.

(الديوان الملكي - الشئون الداخلية)

(٢٢٩٧ - إدخال شخص في ثواب الوقف أو إدخال آخرين في الريع لم يذكروا في أصل الوقف)

سماحة المفتي العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم

حفظه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية من عند الله مباركة طيبة. وبعد:

فنستفتيكم - أحسن الله إليكم - عن رجل وقف وقفاً منجزاً وعين مصرفه، ثم بعد ذلك شرك في ثواب ذلك الوقف بعضا ممن لم يدخل فيه، وألحق فيه زيادة تنافيه، وأدخل في استحقاق الريع أناسا خارجين، فهل تصح تصرفاته الأخيرة كلها أو بعضها ؟ نرجوكم الافادة ؛ لأن الموقوف عليهم أولاً عارضوا في تصرفاته الأخيرة.

---

(١) ابن السبيل أو المسافر.

وعن رجل اشترى بقرة بشرط أنها دافع في الشهر التاسع ، وأخذت عنده مدة ، ثم تشكك في وجود حملها أو في صغره لأنها تجاوزت المدة ، فادعى على البايع بأن هذا فقد صفة ينقص الثمن ويثبت الرد أو الأرش . فقال البايع : أنا متأكد أنها في التاسع يوم أبيعها ، فربما أنه اعتراها شيء عندك ، فسأله خصمه تثبيت قوله ، فقال : ما عندي إلا الله إن كان تبي يميني أورد على بقرتي . فقال المشتري : وتضمن لي مصرفي. فأجابه أنت تصرف على مالك . فهل للمشتري إمساكها بالأرش ، أو يردها على البايع ويضمنه مصرفه ، وماذا يلزم كلا منهما إذا لم يقبلا الصلح ، أفتونا مأجورين ؟

وعن رجل اشترى سلعة فوجد بها عيبا ، فتصرف بها قبل ان يبلغ البايع ولا الحاكم ، وقال : قصدي إمساكها بالأرش ، فادعى البايع أن تصرفه يسقط خياره ، فهل يقبل قول المشتري ، أو يحتاج إلى بينة أو يمينه ؟ وهل يفرق بين حال وجوده من يشهد أو تعذرهم لنحو سفر ، أفتونا أثابكم الله ونفع بعلومكم ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من الابن
عبد الله بن عقيل

- الجواب :

١ - من وقف وقفاً ناوياً ثوابه لزيد مثلا فلا يحضرني كلام أحد من أهل العلم في ادخال شخص آخر في الثواب بجواز أو منع . والذي يظهر المنع ، ذلك لأن قصده الأول أن الثواب له ، ومثله إطلاق ذلك لأنه يكون لنفسه ، إذ أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها ، وكذا إذا نواه لزيد فإنه لا يجوز أن يلحق به شخص آخر يكون شريكا له في ثواب ذلك .

وأما إدخال آخرين في الريع لم يذكروا في أصل الوقف . فهذا غير جائز ، وقد صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، وهو واضح ، وهو أيضا داخل تحت قولهم نص الواقف كنص الشارع . يريدون بذلك في الدلالة والمفهوم ، والدخول والخروج .

٢ - شرط كون البقرة المبيعة حاملا لا يخفى صحته ، وشرط ولادتها في زمن كذا وكذا غير صحيح ، ولكن لا يبطل العقد ، وإذا تأخرت الولادة عن

العادة بالنسبة إلى الشهر الذي سماه لتلك البقرة في حملها تأخراً كثيراً يخرج عن العادة فإن المشتري يخير بين الامساك وله أرش فقد تلك الصفة ، وبين الرد تنزيلا لفقد الصفة منزلة العيب في ذلك . وأما العلف الذي صرفه على تلك البقرة مدة بقائها تحت يده إذا اختار الرد فإنه في مال المشتري ؛ لحديث « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » (١) فإنه معلوم أن تلك البقرة لو ماتت في تلك المدة فإنها من ضمانه - أي ضمان المشتري - لصحة العقد المقتضي ثبوت الملكية .

٣ - يقبل قول المشتري أن تصرفه في السلعة لا على وجه الرضا بها معيبة ، بل على وجه إمساكها بالأرش بيمينه ، سواء أمكنه الاشهاد على ذلك فلم يفعل أو لم يمكنه ذلك ، وقد جاء في « حاشية الشيخ عبد الله العنقري ص ٨٤ في الجزء الثاني » : الظاهر قبول قوله بيمينه إذا تصرف ناوياً الرجوع بالأرش ، قاله سليمان بن علي .

(ص / ف ٣٨١ في ١٣٧٥/٨/١٥)

(٢٢٩٨ - تقديم الأفقه ولو من الأولاد)

قوله ويقدم الأفقه ٠

يؤخذ منه «مسألة» وهي : أنه يجوز المفاضلة بين أولاده في الوقف والهبة لأجل دينه وتقاه ، أو أحدهم فقير ذو عيال ، فهذا ليس من المحاباة ، هذا نظرا للاصلح ، المحاباة أن يقدم أحدا على أحد بدون مسوغ ، هذا هو الذى لا يجوز.

(تقرير)

(٢٢٩٩ - وقف على المدرسين في المسجد النبوى وبعضهم يدرس في جهات أخرى بمرتب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) أخرجه الخمسة .

فقد وصلني كتابكم رقم ٤٩٣٦ وتاريخ ١٥/١١/١٣٧٧ الذى تسألون به عن الوقف الذى وقفه صاحبه على علماء المالكية المغاربة المدرسين في المسجد النبوى بشرط ألا يكون لهم راتب من الدولة العثمانية ، وذكركم أن من هؤلاء المدرسين من له راتب يتقاضاه من جهة أخرى كتدريس في احدى المدارس ٠

فقد تأملنا ماذكرتم مع الصكين المرفقين بكتابكم ٠ والظاهر أن من قام بوظيفة التدريس بالمسجد النبوى وكان لا يأخذ مقابل تدريسه فيها مرتبا من الحكومة - أعزها الله بطاعته - فانه يستحق من هذا الوقف ، سواء أكان له راتب من جهات أخرى ، أولا ٠

كما أن من كان مترسما بالتدريس اسما لا حقيقة ولم يقم بالتدريس فعلا فلا يستحق شيئا أيضا ، تمشيا مع نص الواقف ٠

والله يحفظكم ٠

(ص /ف ١٢٨٦ في ٢٧/١١/١٣٧٧)

(٢٣٠٠ - وقف على طلبة العلم ولم يوجدوا في بلده)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن مبارك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد :-

فقد وصل الى كتابك ، وعلمت ماذكرته حول موضوع حاصل الدكاكين التي هي وقف على طلبة العلم . وأرى بارك الله فيك أن تبقيها عندك أمانة حتى يأتيكم قاضي ، وان شاء الله سيوجد عندكم في الوقت القريب من طلبة العلم من يستحقها وتصرف له . القصد أن طريقة عملك فيها هو أن تضبطها وتحفظها حتى يتعين مستحق لها ، وتؤمر بدفعها اليه . هذا مالزم بيانه والسلام عليكم .

(صيام ١٧٩٦ في ٢٨/١٠/١٣٧٥)

(٢٣٠١ ـ كل من أم في المسجد فله بيت المسجد)

من محمد بن ابراهيم . الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد تقدم إلينا عبد الرحمن بن محمد البعادي إمام مسجد الملز الذي تعين أخيرا بمعروضه المرفق . وقد ذكر فيه أنه لما طلب من الامام السابق ثاني المنصور إخلاء بيت المسجد رفض مدعيا أن ليس للمسجد بيت ، وقد اتصل الامام الجديد بمدير وزارة المالية فذكر أنه أجابه بأن أمانة مدينة الرياض كتبت لكم بتاريخ ٨١/٨/٥ بأنه لم يكن هناك مايثبت وقفية البيت على المسجد ، إلا أن ثاني المنصور كان يسكنه باسم المسجد كمساعدة خاصة به ، لأنه لم يكن له راتب . ثم يقول : والآن أرى أن ثانيا أولى به لتقدم سكناه فيه .

والذي أحب أن أذكره لسموكم أن هذا أمر لاينبغي ، والبيت الذي كان يسكنه ثاني في وقت إمامته باسم المسجد لا يخرج عن طريقه بعد إقالة ثاني عن الامامة ، وحيث كان يسكنه الامام السابق باسم إمامة المسجد مساعدة له فكل من أم في المسجد يستحق هذه المساعدة إعانة له على هذه الوظيفة الشرعية ، وفقكم الله وسدد خطاكم .

(ص/ف ١٢١٠ في ١٣٨١/٩/١٤)

(٢٣٠٢ ـ اذا كان من مستحقي السكنى من يخدم مثله فهل له اسكان خادمه معه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم السيد علي البار المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن الرباط الموقوف على السادة العلوية بموجب شرط الواقف المرفقة صورته ، واطلعنا على النص المرفق ، وما ذكرت من أن البعض من مستحقي السكنى في الرباط المذكور يسكن معه غيره من غير المستحقين يزعم أنه خادم له ، وكثيرا مايزدحم الرباط بمستحقي السكنى خصوصا زمن الحج

وتسأل هل لمن كان له خادم أن يسكنه معه في الرباط أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إن كان مستحق السكنى ممن يخدم مثله عادة ووجد له خادم فعلا فله إسكانه معه إن لم يحصل معه مزاحمة ولا مضايقة للمستحقين ، فان كان ممن لا يخدم مثله أوحصل منه مزاحمة ومضايقة للمستحقين فالظاهر أن المستحق بالنص أولى من غيره ، إلا أن من كان منهم قد سبق إلى السكنى في هذا الرباط فهو أحق لسبقه . فان كان في المسألة خصومة فمرجعها للقاضي الذي تولى النظر في القضية . والله أعلم . والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص /ف١٢٢٨/١ في ١٣٨٥/٥/٩)

(٢٣٠٣ - الاذن بالسكنى والاسكان لا يفيد تجديد البناء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فنشير الى الخطاب المرفوع لنا من نائبنا سابقا بالمنطقة الغربية برقم ٥٧٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٥/١٢ المعطوف على ماورده من مدير اعمال كتابة العدل بمكة برقم ٢٧٠وتاريخ ١٣٨١/٤/٢١ وبرقم ٢١٥وتاريخ ١٣٨١/٥/٦ حول طلب ورثة ابي بكر بن محمود حميد الزمزمي بيع الانقاض التى بناها مورثهم المذكور على ارض الرباط الشهير بوقف الشريفة عائشة الطاهرية الكائن بحارة المسفلة بمكة بموجب الصك المرفق الصادر من المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٨٨ وتاريخ ١٢٨٦/١١/١٦ وقد ذكر مدير كتابة العدل انه اشكل عليه الاستناد على الجملة التى جاءت فى هذا الصك وهي قوله : (إن صاحب البناء يسكن ويسكن فيه)هل تفيد ملكية الانقاض كما يدعي ورثة الباني ام لا . وطلبه ارشاده بما نراه .

ونشعركم انه جرى الاطلاع على الصك المنوه عنه فظهر ان الانقاض للبانى يسكنها ويسكن فيها من شاء، وكذا ذريته من بعده وليس لهم ان يبيعوها ؛ لأن

الاذن من الناظر حصل فى السكنى والاسكان فقط، واجازه الحاكم اذ ذاك فيقتصر عليه، وليس لهم ان يحدثوا بناء جديدا الا باذن الناظر كما ذكر الحاكم فى حكمه . والسلام .

رئيس القضاء

(ص/ف ٥٢٩/١في ١٣٨٢/٣/٤)

(٢٣٠٤ - يرجع بما انفقه على الوقف إذا عمره)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن بيت وقف فى رقبته شى مقدر ،وعمر فيه بعض الاولياء من الورثة وكان ساكنا فيه، ثم نازعه بعض الورثة، هل يرجع بما انفقه على الوقف؟

فاجاب : - يرجع ؛ لأنه فى العادة لا ينفق الا لأجل السكنى .

(الدررج ٢ ص٢٥٣)

(٢٣٠٥ يجوز ان يخالف شرطه احيانا)

قوله :كشرط ان يؤجر.

وكشرط أن لا يؤجر اكثر من كذا، اوقدر مدة الاجارة بكذا؛ لكن الصحيح أنه يجوز أن يخالف فيما هو احب الى الله، وكذلك مخالفته ما هو أحب الى الواقف . (تقرير)(١)

(٢٣٠٦ - إذا تلفت أوراق الوقف فهل يعمل بعمل الناظر ، وإذا لم يكن . .)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي نهبت في آخر القرن الثالث عشر ، ومشهور عند أهل الأحساء أن أوراقهم أتلفت وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف ، فاذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر ، أم لا ، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه .

(١) أما ما يتعلق باشتراط الناظر على الوقف فيأتي مجموعاً قريباً بعد هذه الفتاوى .

فأجاب :ـ قال في « الانصاف » عند قول « المقنع » : وهل يدخل فيه ولد البنت . فذكر كلاما طويلا ، ثم قال : « فوايد » إلى أن قال : الرابعة قال في « التلخيص » : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية ، فان لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . انتهى . وقال في « الكافي » : لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف، فان لم يكن تساووا فيه ، لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه . انتهى . وقال الحارثي : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه ، لأنه أرجح مما عداه ، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف . انتهى .

فقد عرفت منه أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفا معينا في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك ، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه حكم الوقف المطلق ، يكون لأقرب ورثة الواقف نسبا وقفا عليهم ، كالوقف المنقطع . هذا إذا جهل أصل المصرف . وأما إن علم أصله لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم ، فان لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم . والله أعلم .

(الدرر ـ الطبعة الأولى ـ ج ٢ ـ ص ٢٤٦)

(٢٣٠٧ ـ الوظائف تعتمد ـ العلم والقوة والأمانة)

قوله : وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجر صرفه بلا موجب شرعي .

نعرف أولاً أنه لايسوغ أن يوظف إلا متأهل لها ، تام مايراد لها من عدالة ومن قوة ، فان الوظائف تعتمد القوة والأمانة . والقيام بالواجب يعتمد العلم . فان كان غير أمين فلا يكون أهلا ، وإن كان لا يعلم فليس أهلا ، وإن كان يعلم ولكن لاينفذ أمراً حازماً فات المقصود منه .

المقصود أنه عند التوظيف يعتمد هذا ، فاذا نزل تنزيلا شرعيا ما ساغ عزله لأنه انعقد له سبب الحق ، وفي الحديث : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) وهذا أعظمْ ؛ بل أهِّلَ بعد النظر الشرعي فكان هو المستحق

---

(١) رواه أبو داود .

لتلك الوظيفة ، فلو ساغ عزله اقتضى التلاعب بالحقوق والازدحام فيها وترك أربابها .

والمسوغ كأن يوجد الفسق بعد ما ظن أنه عدل ، فيسوغ عزله ، أو يجب . أو لم يتبين أنه فاسق لكن عرض له عارض العجز عن القيام بتلك الأمانة ، فانه يسوغ ، أو يجب .

أما إذا كان التنزيل غير شرعي بأن نزل من غير مراعاة ماينبغي مراعاته فلا يدخل في ذلك ، فينبغي للمتولي أن ينظر وقت الادخال .

والتنزيل الشرعي أن يكون من مصدره ، وهو الوالي أو من نظر إلى تلك الأوصاف فيه .

ثم هذه المسألة تتناول أنواعا من الأمور : منها الوظائف من جعل فيها لاستحقاقه إياها شرعا لم يجز تنزيله منها وعزله منها الا لموجب شرعي ، كأن تفقد القوة ، أو الأمانة ، أو الديانة .

وتكون في الامامة ، والتدريس ، والقضاء ، وكذا ، وكذا . كذلك إذا نزل في وقف ، أو رباط ، أو خانك ، أو مدرسة ـ لم يجز إخراجه منه إلا بموجب .

لكن يلحظ الأمر الذي نزل من أجله ، فاذا وجد مسكناً مثلاً أخرج لزوال العلة ، ولو لم يقل ذلك لأقتضى أن لايرحل منها أبدا ولو أعطي ثروة ومساكن . (تقرير)

(٢٣٠٨ ـ إذا أطلق ـ ولم يشترط)

قوله : فان أطلق ولم يشترط استوى الغني . إلخ .

وهذا هو الذي يسميه العامة (روسية) وبعض البلدان الأخر ، يقول : الوقف الحشري . (تقرير) .

(٢٣٠٩ ـ على الرؤوس تفيد التسوية بين الذكر والأنثى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من سموكم بمذكرتكم رقم وتاريخ بشأن وقفية الشريف أحمد محمد شولان ، وما طلبه ابنه حسن أحمد شولان من أنه يريد للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما جرى الاطلاع على كتابة قاضي ضمد برقم ٤١٧ وتاريخ وكتابته رقم ٢٠٤ وتأريخ بدون .

والصواب أن تقسم الغلة على السواء ، ولا يزيد الذكر على الأنثى بشيء ، وذلك لأمور :

١ ـ استمرار العمل على ذلك مدة تزيد على عشرين عاما .

٢ ـ ما تفيده كلمة على الرؤوس ذكر وأنثى .

٣ ـ هذا هو حكم المسألة عند العلماء ، قال في « المغني » الجزء الخامس صفحة ٥٦٢ ما نصه : (الفصل الثالث) أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى ، لأنه تشريك بينهم ، واطلاق التشريك يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه ، فقال : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (١) تساووا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض ، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب ، فان الله تعالى قال : (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (٢) ولا أعلم في هذا خلافا . اه . وقال في « الانصاف » صفحة ٧٤ الجزء السابع : وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ، نص عليه ، ولا أعلم فيه خلافا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٧٢ في ١٣٧٨/٣/٢٤)

(٢٣١٠ ـ على عياله وعيالهم ـ ما تناسلوا يشرك بينهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون قاضي محكمة شقراء وملحقاتها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابكم المتضمن سؤالكم الذي نصه : رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ماتناسلوا . فهل يستحقونه والحالة ماذكر مرتبا بطنا

(١) سورة النساء – آية ١٢

(٢) سورة النساء – آية ١٧٦

بعـد بطن ، أم يشـتركـون فيـه قريبهم وبعيدهم ، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا سبل على عياله وعيالهم ماتناسلوا . فالذي يظهر التشـريـك ؛ لأن الـواو تقتضى التشـريـك ؛ إلا اذا وجـد عرف أولغة تقتضى خلاف ذلك فانها يحكم على العامة بها تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم ، لان المعتبر هو القصد، لحديث «انَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِ نَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى»[1]

وقـال الشيـخ تقى الـدين ابن تيمية رحمه الله بعـد كلام مانصـه : مع ان التحقيق فى هذا ان لفظ الواقف ولفظ الحالف والبائع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العربى أو العربية المولدة أوالعربية الملحونة أوكانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ؛ فان المقصود من الالفاظ دلالتها على مراد الناطق . اه.

وهذا القول هو المفتى به لدينا . وفق الله الجميع الى الخير . والسلام عليكم.

ملحـوظـة : وامـا ولـد البنت فلا يدخـل فى مثـل هذا الـموقف على المقدم فى مذهب احمد رحمه الله .

(ص/ف ١١٦٧ فى ١٦/ ١٠/ ١٣٧٧)

(٢٣١١ - اذا قال فى وصيته : والريع على عيالى وعيال عيالى دخل فيه الاولاد الصغار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد بن مهيزع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـا على مذكـرتـكم رقم ٤١٥ وتـاريـخ ١٣٧٦/٩/١٣ بخصـوص استفساركم عن وصية هيا بنت علي بن ماجد فى وثيقة وقفها وذلك عن قولها : والـريـع بعـد المعينات على عيالى وعيال عيالي الذكور والاناث فيه سواء . وانه حصـل معـك بعض التـوقف فى الاولاد الصغـار الذين فى حضانة والديهم هل يدخلون معهم ام لا .

(١) أخرجاه في الصحيحين .

نفيدك انه حيث قد اعتبرت دخول عيال عيال الواقف مع عيالها فانه لافرق بين الصغير والكبير ولا من والده حي يأخذ من الوقف وبين من ليس كذلك والله يحفظكم . والسلام..

(ص/ف في ١٣٧٦/٩/٧١١)

(٢٣١٢ - الوقف على اولاد البطون يستوي فيه الذكر والانثى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الاخ المكرم الاستاذ حسن عبدالله القرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك المؤرخ - بدون - والذي تستفتى به عن حكم الوقف الذي اشترط فيه واقفه ان يكون لاولاد الظهور فاذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على اولادهم واولاد اولادهم ، ثم من بعدهم يئول لجهات الخير والبر وذكرتم ان الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد الى اولاد البطون ، وان الموجود منهم الآن اولاد حفيدته المذكورة وهما ابن وبنت ، وكذلك اولاد حفيدته الاخرى وهما ابن وبنت ، وكذلك ابن بنت الواقف . هذا حاصل استفتائك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من أولاد البطون بعد انقراض أولاد الظهور فالذي يظهر من سوء الكم أن الريع يقسم بين المذكورين كلهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد ، الكل منهم سواء ، وهذا المشهور من المذهب . والله اعلم . وإن احتاج الامر إلى خصومة فتحال إلى المحكمة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٤١ في ١٣٨١/٢٤/٢٤)

(٢٣١٣ - للواقف التعديل في النظارة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة مكة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشـارة إلى خطـابكم الوارد الينا برقم ١/٢٥٩١ وتاريخ ٢/٧/٨٨ بشأن ما عرضتم علينا بصدد طلب محمد بن محمد بن راشد التعديل فى وقفيته لحصته من البيت الكـائن بالمعـابـدة فى مكـة وطلبـه أيضـا التعديل فى النظارة على الوقف المذكور . نحيطكم علما أنه بتأمل ماجاء فى وثيقة القضية وجدنا أن المذكور قد وقف ما يخصه من البيت المذكور وجعل النظارة عليه لابن أخيه ومن بعده أخوته أو ذريته إلى أن يكون ابنه رشيدا فهو أولى بالنظارة إلى آخره

وعليه ولما تقدم ذكره نرى أن الوقف المذكور لم يعد للواقف التصرف فيه بشى لانـه منجـز.أمـا شروط الواقف فهى بحالها ،وموضوع التعديل فى النظارة أمر راجع إليه وحده ، وله فعل مايترجح لديه فى المصلحة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٧١ فى ١١/١٠/١٣٨٨)

(٢٣١٤ إذا شرط الواقف أن امامة المسجد وتولى اوقافه إلى قضاة بلده)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشـير إلى خطـابكم المـوجـه لنـا برقم ١٢٧٤٥وتـاريـخ ٢١/١١/١٣٨١ المتعلق بما رفعه عبدالله احمد الملاء عن آل ملاء بشأن اوقاف مسجد الكوت قرب المراح استنادا إلى ماتضمنته صورة وثيقة الوقف المرفقة .

ونشعـركم انـه جرى الاطلاع على صورة الوثيقة المرفقة وعلى خطاب رئيس محاكم الاحسـاء برقم ١٧٥٧ وتـاريـخ ٢٠/١٠/١٣٨١ والـذي قال فيـه : إن إمـامـة المسجـد المشـار إليـه وتـولى أوقـافه إلى قضاة الأحساء خلفا بعد سلف

وبتأمـل جميـع ذلـك لم يظهـر لنـا أن الوثيقة تقتضى نقض ما جرى عليه عمل القضاة خلفا بعد سلف ؛ ولكن ينبغى أن يتأكد رئيس محاكم الاحساء عن ثبوت هذه الوثيقة ومتى ثبتت لديه شرعا فانه يتعين على القاضي الذى يصلي بالمسجد ويتولى أوقافه أن يخرج ماعينه الواقف من المصاريف الشرعية . وأما غير المعينة

فيصرف المقدر لها في جهات خيرية من صدقة على محتاج، أو عمارة مسجد، أو نحو ذلك. والله يتولاكم. والسلام

رئيس القضاء

(ص / ق ١٧٣ / ١ في ١٦ / ٣ / ١٣٨٢)

(٢٣١٥ ـ وقف بئرا، ولم يشترط إيصال الماء إلى المسجد، ولا النظر لشخص معين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢١٧٦١ وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٣٧٩ المرفق به استدعاء محمد العقيلي الزهراني المتضمن تظلمه من رئيس محكمة أبها، وزعمه أنه كتب عليه صكا بوقفية بئره بدون رضاه. كما جرى الاطلاع على ماذكره المتظلم باستدعائه المذكور، وعلى صورتي الصكين المرفقين الصادرين من محكمة أبها برقم ١١٢ وتأريخ ٢٦ / ٨ / ١٣٧٨ ورقم ٢٩٥ وتأريخ ٥ / ٧ / ١٣٧٩ وعلى صورة المسودة المرفقة.

وبتأمل الجميع استغربنا ما ذكره المستدعي المذكور، وكتبنا لرئيس محكمة أبها عن ذلك، فأجابنا بجوابه المرفق والمشفوع بها دار في قضية المذكور من مكاتبات مع إمارة أبها ووزارة الداخلية. ومن مطالعة الجميع، يتضح ثبوت وقفية البئر لدى رئيس محكمة أبها بموجب ماتضمنه الصكان المرفقان وظاهرهما الصحة؛ إلا أن النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها له في صلب عقد الوقفية، لأن هذا يعتبر زيادة في الشروط بعد نفوذ الوقف، وكذلك لا يتعين إلزامه بايصال الماء إلى المسجد، لأنه وعد منه بعد نفوذ عقد الوقفية، وإن فعله من نفسه برضاه فهو أولى، وعلى هذا فلا يلتفت إلى تشكيات المستدعي، وتحال المعاملة إلى إمارة أبها لاحالتها إلى رئيس المحكمة، وإجراء اللازم على ضوء ماذكر. والله يحفظكم.

(ص / ف ٣٠ / في ٩ / ١ / ١٣٨٠)

(٢٣١٦ - إذا لم يتفق المستحقون للوقف على ناظر بعينه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣٥٤٠ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٩ بخصوص وقف الشناقطة وتعيين ناظر عليه ، المشتملة على خطاب فضيلة حاكم القضية برقم ٢٦٠ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٤ المتضمن ذكره أن الشناقطة مختلفون على أنفسهم بخصوص الاتفاق على ناظر منهم ، وأن محاولات عدة قد بذلت في سبيل التوفيق بينهم ، آخرها قرار يقضي بتعيين محمد محمد سيد أحمد من فريق الأكثرية وسيداتي بن البان من فريق الأقلية ناظرين على الوقف ، وتعيين العالم عبد العزيز مشرفا عليهما ، حيث أن في ذلك إجابة لرغبة الفريقين ، وما أن تم تلاوة القرار عليهم حتى قامت ضجتهم ، وبدت معارضتهم ، وقرر محمود محمد رفضه النظارة مع سيداتي بن البان ، كما قرر العالم عبد العزيز رفض الاشراف ، ويذكر القاضي أن ذلك منهم ليس خُلْفاً على النظارة بينهم فقط وإنما كما في نفوس بعضهم على بعض من عداء سابق ، ويسأل القاضي رأينا في ذلك .

ونفيدكم أنه إذا لم يتفقوا على ناظر بعينه فلا يخلو النظر في تعيين ناظر لأوقافهم من أمرين : إما أن يختار منهم من يجمع بين التقوى والأمانة والخبرة بشئون الوقف ووجوه إصلاحه والعناية به ، فيعين ناظرا عليه بدون الرجوع إلى رأيهم ومشورتهم ، ويعين عليه مشرف أو مشرفان ممن يوثق بديانتهم وأمانتهم ، وأن يكونا ممن يتجاوب مع الناظر في حدود مصلحة الوقف والعناية به .

فان لم يتيسر هذا فيعين للوقف ناظر أجنبي عن الشناقطة قوي أمين ، ويعين عليه مشرف أو مشرفان من الشناقطة إن تيسر الأمر ، وإلا فمن غيرهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٦٣٥ في ١٣٨٤/٦/١٩)

(٢٣١٧ ـ الانفراد في النظر خير من التعدد)

قوله : وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم .

ونعرف أن الانفراد خير من التعدد ، لما يورثه التعدد من الخلاف ، وإن دعت الضرورة وانتفت المفسدة جاز ، وإلا فالانفراد أتم وأولى متى وجد إلى ذلك سبيلا ، وهذا إذا لم ينص الواقف على اثنين . (تقرير) .

(٢٣١٨ ـ المراد بالحاكم هنا)

قوله : فالناظر الحاكم .

المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع ، وهو من أسند إليه حكم الشرع والقضاء ، لأجل أن له الولاية العامة . (تقرير) .

(٢٣١٩ ـ ولا يحتاج الى موافقة الفقراء)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي رجال ألمع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٠٧ وتأريخ ١٦/١١/٨٧ المتعلقة بموضوع الأوقاف الواقعة بالشعبين ، والمقسمة إلى خمسة أقسام لمسجد الجامع وغيره ، وفهمنا ما ذكرتم من رأيكم الاقتصار على ناظر ثقة غني يقوم بحفظها واستغلالها بانتخاب منكم ومن مأمور فرع الأوقاف بجهتكم دون الرجوع إلى موافقة الفقراء المستحقين بتلك الأوقاف ، نظراً لتفرقهم في الجبال وصعوبة أخذ موافقتهم .

وعليه فلا نرى مانعا مما ذكرتم ، لا سيما والقاضي ينوب عن الغائب والقاصر ونحوهما في مثل ما ذكر ، وإليكم الأوراق برفقه لاكمال اللازم . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١١٠ في ١٣٨٨)

(٢٣٢٠ - إذا عيـن القاضي ناظـرا ، ثـم ظهـرت وثيقة ناصة على غيره)

« المسألة الثالثة » : إذا وجد نصب من قاض بتولية الوقف لأحد ، ثم ظهرت حجـة الـوقف ناصـة به على غيره ، أوكان وقف منقطـع الآخر والمنصوب فيه ليس ممن يرجع الوقف المنقطع الآخر إليه ، مثل مسألة امرأة وقفت عقاراً على ابنها وأبنائه فانقرضوا ، ولم يكن لها سوى بنت ابن غير ابنها المذكور وابن أخ ، ثم إن ابن الأخ نصبـه قاض متـوفى فيـه كله ، فهـل يحكم بالمذهب انصافا ، أم بالنصب ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الجواب : إذا ظهر نص الواقف الثابت الصريح بتوليته شخصا على الوقف وكـان ذلـك الشخص مستكمـلا شروط صحة الولاية فهذا لايخلو إما أن يكون القاضي المذكور اطلع على النص أو لم يطلع ، فان لم يطلع على النص المذكور تعـين العمـل بالنص ، وإن كان قد اطلع عليـه ولم يره ثابتـا فهو وما تولى . وأما الـوقف المنقطـع الآخـر فالخلاف فيه مشهور ، وما قضى به القاضي المذكور فيه يترك على ما قضى به .

(من أسئلة الشيخ ابن دهيش)

(٢٣٢١ - الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الاشراف عليها . واذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً ضم إليه القاضي آخر)

مـن محمـد بن ابراهيـم إلى فضيلـة القـائم بأعمـال رئاسة القضـاة بالمنطقـة الغربية . الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة لخطابكم رقم ٢٧٨٧ / ١ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١١ حول ما رفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكري .

نفيـدكم أنـه إذا ثبت أن للوقف المـذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر ، كما نص على ذلك العلماء ، قال في « شرح المنتهى ج ٢ ص ٥٠٢ » : ويرجع إلى شرط واقف في ناظر ، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، وفي إنفاق عليه أن كان حيوانا ، أو إذا

خرب، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، وفي سائر أي باقي أحواله، لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه . اه . وقال في « المقنع ج ٢ ص ٣٢١» : ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال بصفة، وفي الناظر فيه، والانفاق عليه، وسائر أحواله. وقال في «الكشاف ج ٤ ص ٢٢٤» : ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضا في الناظر فيه أي الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، أم بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، ومن هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما . اه .

وإن كان الناظر الخاص متهما أو مفرطا فيضم القاضي إليه أمينا، قال في «الكشاف ج ٤/ص ٢٣١» : وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا باذنه، ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إلى ضعيف قوي معاون . اه . فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني .

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالاشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٣٩ في ١١/١٠/١٣٨٢)

(٢٣٢٢ - ليس لوكيل الوزارة النظر في الأوقاف التي معظمها مختص بأهل الوقف كالأضحية، وصلة الرحم، والعشاء، والصدقة تبعها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١/٢٥٩٤ وتاريخ ٢٧/١١/١٣٨٧ بشأن طلب عبد الله ابراهيم بن عتيق اعطاءه قيمة وقف نوره الشعيب الذي هدمته

البلديـة ، ومعـارضة الأوقاف بحجة أن في الوقف أوقافا عامة من صدقة وطعام وصلة رحم ، وطلبها النظارة على الوقف .

ونفيدكم أنه بتأمل المسألة لم يظهر لنا أن للأوقاف حقا في هذا الوقف ، وأنه يعتـبر من الأوقـاف الأهليـة المختصـة بأهلهـا ، لكـون معظمه مما يختص بأهل الوقف : كالأضحية ، وصلة الرحم ، والعشاء .

وأمـا النص على الصـدقـة فحيث أنهـا واحـدة من أربعـة أمـور نص عليها فتكون النظارة بيد من هو مختص بالكثير ، لأن في توزيع النظر إعاقة للوقف عن تحصيـل مصـالحـه . فاعتمـدوا بارك الله فيكم ذلك ، واعتمدوا الاشراف على شراء بدل هذا الوقف بها فيه مصلحة الوقف . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٢٦ /١ في ١١/٩/١٣٨٨)

(٢٣٢٣ - إذا كان الوقف على إمام المسجد أو مؤذنه فليس للوزارة النظر عليه بخلاف الموقوف على عمارة مسجد ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـابكم المـرفق رقم ١٠٣٩٦/٥ وتـاريـخ ٢/٨/١٣٨٥ والأوراق المشفـوعـة به بما في ذلـك الصـك الصـادر من فضيلة قاضي بالجرشي بعدده وتاريخ ٢٣/١/١٣٨٥ المتضمن تقرير القاضي المذكور نقل الوقف الذي في القطعة المسماة وقف الحجلان والواقعة بين أملاك محمد بن علي جماح إلى الأرض المسماة قطعة الحشـير يـة العـائدة لمحمد بن جماح ؛ لأن ذلك أصلح للوقف .

ونشعـركم بأن الـذي يظهـر لنـا أن ما أجـراه فضيلة القاضي في محله ؛ لأنه شيء يشبـه الفتـوى ، وقـد صدر من حاكم شرعي له حق النظـر في مثـل هذا بمقتضى ولايته ، وقد ذكر في الصك أنه وقف على الأرضين بنفسه ، والغالب أنـه في مثـل هذا لا يقتصر على مجرد نظـره ، بل يستعين بمن حوله من الثقات

وإن لم يذكر ذلك في الصك ، مع أن الأحوط والذي ينبغي في مثل هذا مستقبلا أن ينتدب اثنين ممن يثق بهما للنظر وتقرير المصلحة للوقف من عدمها وإدراج ذلك في الصك . وسنعطي فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة التمشي بهذا في مثل هذه المسألة .

أما ما ذكرتموه من الرغبة في إبلاغ فضيلة القاضي بعدم اصدار أي حكم في أراضي الأوقاف إلا بعد موافقة الوزارة مبدئيا على ذلك . فان الذي نراه أنه إذا كان الوقف على إمام المسجد أومؤذنه فانه لا طريق لوزارة الأوقاف عليه ، وليس لها حق التدخل فيه ؛ لأنه شيء يشبه الوقف على معين ؛ لاستحقاقه لغلته ومصالحه . أما إذا كان الوقف على عمارة المسجد ونحو ذلك ولم يكن له ناظر خاص من قبل الموقف فإن لوزارة الأوقاف حق التدخل في شأن هذا الوقف حسب الصلاحيات التي جعلها لها ولي الأمر في مثل هذا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٤٤٩١ / في ١٣٨٥/١١/١١)

(٢٣٢٤ - قوله : وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم ، وله أن يستنيب .

لكن نعرف أن ما يكون إلى الحاكم وما لا يكون إليه هذا قد يصير فيه اختلاف .

فينبغي للمولي أن ينصص على الأشياء التي إليه ، فإذا ميز أشياء وأسندها إليه ، وأخرج أشياء عنه وجعلها إلى آخر ، فالتي أخرجها عنه لا يكون للحاكم ولاية عليها .

ثم عرف أنه إذا كان جنس من الأوقاف يتولاه أناس كإمام المسجد إذا جرت العادة أنها للأمة فإن ذلك يصلح أن يكون ناظراً ، وفيه فتوى للشيخ ، قال : ناظره إمام المسجد . وهذا بناء على أنه جارية به العادة ، فإذا جرت العادة أن نظره إليه كمساقاة ومغارسة ونحو ذلك فتصير إليه .

(تقرير)

(٢٣٢٥ - إذا كان له ناظران عام وخاص قدم الخاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم رفق خطابنا هذا المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٧٩ وتاريخ ١٠/٦/١٣٨٠ بشأن شكوى عبد الله بن عثمان باموسى من القرار الصادر في قضيته من مساعد رئيس محكمة الطائف حسن بنجر المتضمن تكليف المتشكي بإزالة ما أحدثه على واجهة مدخل الشارع التابع للخان العائد لمصالح مسجد ابن عباس ، نظراً لتعدي الواضع على هوى غيره التابع لقراره ، بناءً على ما تحققه حاكم القضية من وجود ضرر بوضع الصندقة على مصالح الغير .

ونحيطكم علماً أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار إليها بما في ذلك خطاب القاضي الذي أوضح فيه تفاصيل قضية المرافعة الحاصلة بهذا الشأن . وبتأمل ما مر ذكره وجدنا أن ما أجراه حاكم القضية ليس فيه ما يلفت النظر بالنسبة لما قرره في قضية المتشكي ، ومثل هذا الخان يتعاوره نظران : نظر خاص ونظر عام . أما النظر العام فهو الذي من قبل البلدية كغيره من الشوارع والطرقات وما يشبهها . أما النظر الخاص فهو من قبل ناظر الوقف ، وإذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف . لهذا إذا لم يجد الناظر العام في الشيء ضرراً على مخصوص منظوره فإن ممانعة الناظر الخاص مقدمة على إجازة الناظر العام ، لأنه لا يلزم من انتفاء الضرر العام بالنسبة إلى المارة ونحو ذلك عدم الضرر على خاص الوقف .

إلا أنه ينبغي على الحاكم الشرعي في مثل هذه الأشياء التي للبلدية فيها حق من الناحية العامة أن يتريث في القضية ، ويتعاون معها فيما يضمن بقاء المنفعة العامة لحقوق المواطنين ، وليس هذا بالأمر اللازم بالنسبة للبت في القضية من الناحية الشرعية إذ أن ذلك من صميم اختصاص الحاكم الشرعي ، إلا أن فيه ما يرفع احتمال وجود الخلاف بين القاضي وبين

من له حق الاطلاع والمباشرة على المصالح العامة المشتركة . وعليه فما أجراه يعتبر منهياً للقضية ، والله يحفظكم .

(ص / ف ١٠٧٣ في ١٦/٧/١٣٨٠)

(٢٣٢٦ - ما يجب على النظار على مجموعة أوقاف)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم (١١٦٨ وم) بخصوص تشكيل مجالس أوقاف فرعية في كل من المناطق الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، المنطقة الوسطى المنطقة الشرقية ؛ وذلك حسبما جاء في قرار مجلس الأوقاف رقم ٢ ق م وتاريخ ٢٤/٦/١٣٨٧ طبقاً لمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى . وطلبكم تعيين المندوب الذي نرشحه في كل من هذه المجالس . وعليه نفيدكم بما يلي :

١ - مجلس أوقاف مكة ، وقد اخترنا له الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة .

٢ - مجلس أوقاف المدينة ، وقد اخترنا له الشيخ عبد الرحمن الحصين مدير الشئون الادارية بمحكمة المدينة .

٣ - مجلس أوقاف المنطقة الوسطى ، اخترنا له الشيخ عبد الله بن محمد بن عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض .

٤ - مجلس أوقاف المنطقة الشرقية ، وقد اخترنا له الشيخ سالم العلي رئيس هيئات المنطقة الشرقية . وقد أعطينا كلا من المشايخ صورة من خطابنا هذا لاعتماده . وعلى الجميع تقوى الله عز وجل ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة واحتساب أجرها وثوابها عند الله ، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف ، ووضعها مواضعها الشرعية ، وتنفيذها على ما نص عليه الواقفون ، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته ، وشروطه ، وما يرد من مغله ، وما يصرف منه ، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل وفيه حفظ لحقوق

الأحياء والأموات . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف ١/٤٣٥٧ في ١٣٨٠/١١/٢٦)

(٢٣٢٧ - ومما جاء في فتوى في هذا المعنى ما نصه :

ويلاحظ من الآن لزوم إفراد كل وقف على حدته ، وإثبات وارداته ، ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقاف بغيره ، لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه إنفاذ شروط الواقفين .

(اه. من رسالة في نقل الوقف برقم ١/١٣٢ في ١٣٨٩/١/١٨وتأتي)

(٢٣٢٨ - إذا حصل تساهل من الوزارة في الصرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بخصوص امتناع أهالي قرية الغشامرة من تسليم مالديهم من حاصلات الأوقاف الموقوفة على مسجدهم وإفطار الصائمين إلا بفتوى منا تخول لهم تسليم ما تحت أيديهم من غلال لادارة الأوقاف .

ونفيدكم حيث أن ولي الأمر - أيده الله بتوفيقه - رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف ، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة في المملكة ، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسئولية تنفيذ شروط الواقفين . وحيث أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله . وحيث أن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين ، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف ، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها ، ومتى رأوا تساهلا من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٣٧ في ١٣٨٩/٦/٢١)

(٢٣٢٩ - أجرة ناظر الوقف أجرة المثل)

من محمـد بن إبـراهيم إلى حضـرة صاحب السمـو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق مذكرة سموكم رقم ١٠١٧ وتاريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية عبد الله بن مرزوق ناظر وقف ذوي حميدان . وبالاطلاع على مشفوعاتها ظهر لنا أن ما أجراه فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالطائف من تقرير ما للناظر وما للمشرف إن كان معتمداً في ذلك على أجرة المثل بمعرفة أهل الخبرة فلا اعتراض عليه ، ويحسن أن يصرح بذلك في الصك وإلا فيتعين إمعان النظر في ذلك ، وتقدير أجرة مثلهما بالعدل بمعرفة أهل الخبرة والأمانة ، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة الأجرة وسهولة تحصيل الغلة وقرب المسافة وخلاف ذلك فإنهما يستحقان أجرة المثل للمدة الماضية . وأما المستقبلة فإن الوكالة والنظارة والاشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٩٣ في ١٣٧٨/٢/٢)

(٢٣٣٠ - وجاء في فتوى برقم (٨٦٢ في ١٣٨٠/٦/١٤) ما يلي :

هي واجبة في الوقف إن كانت غلته كافية فيعطى أجرة مثله منها ، وإلا فيكمل له استحقاقه من رقبة الوقف .

(٢٣٣١ - إذا وقف على ذريته وذريتهم ، وماتت واحدة من البنات قبل الموقف استحق ورثتها)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عمن أوصى بثلثه في حجة وأضحية ، وأوقف باقيه على ذريته وذريتهم للذكر مثل الأنثى ، وماتت واحدة من البنات قبل الموصى ، فهل يستحق ورثتها كورثة من ماتت بعده ؟

فأجاب : - نعم تستحق كغيره .

(ملحقه بالدرج ٢ - ٢٧٤ الطبعة الأولى)

(٢٣٣٢ - وقف على ذريته بطنا بعد بطن . ودخول أولاد البنات)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن رجل بيده وقف منصوص وموقوف على يده وذريته بطناً بعد بطن ، واستولى ابنه عليه بعده ، وخلف ثلاث بنات . الخ .

فأجاب : ظاهر السؤال أن الذي بيده الوقف وكيلا بل موقفاً عليه وذريته ، بمعنى أن غلة الوقف له ولذريته ، وإن أوهم قول السائل على يده الوكالة .

إذا ثبت هذا ، فالموقوف عليه إن كان من ورثة الواقف كولده ونحوه فهو باطل وهو وقف الجنف والاثم الذي ألف شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في إبطاله رسالتين أو أكثر ، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية .

وأما الأصحاب فيجيزون مثل هذا الوقف . وأما إن كان الموقوف عليه ليس من ورثة الواقف فهو صحيح ويكون الوقف بين ثلاث البنات المذكورات بالسوية ، ومن مات منهن رجع نصيبها لبقية أخواتها ، فإذا لم يبق من الثلاث أحد صار الوقف لأولاد الثلاث بالسوية الذكر والأنثى سواء ، فإذا لم يبق منهم أحد انتقل للدرجة التي بعدهم على التفصيل السابق ، وهكذا ، كما نص الواقف بقوله : بطناً بعد بطن .

ودخول أولاد البنات هو على رواية عن أحمد اختارها جمع منهم صاحب « الشرح الكبير » وهي المفتى بها عندنا ، لقوة دليلها .

والرواية الأخرى لا يدخلون ، وهي المذهب ، واختارها أكثر الأصحاب ، فعليها يكون الوقف بعد انقراض البنات الثلاث حكمه حكم منقطع الآخر ، والمذهب أنه لورثة الواقف نسباً وقفاً .

(الدرر جزء ٥ ص ٢٦٩)

(٢٣٣٣ - وقف على المستضعف من ذريته ، وله ابن غني ، وولد ابن ، وأولاد بنات)

وسئل أيضاً عن رجل وقف على المستضعفين من ذريته ، والموجود له ابن هو الآن غني ، وولدان ، وأولاد بنت يريد أن ينزلوا منزلته .

فأجاب : الكلام في المسألة في مقامات :

« الأول » : صحة مثل هذا الوقف أو عدمها .

« الثاني » : من يدخل في هذا الوقف ، ومن لا يدخل .
« الثالث » : كون استحقاقهم على الترتيب أو الاشتراك .
« الرابع » : التفضيل بين الذكر والأنثى وعدمه .

فأما « المقام الأول » : فإنه لا ريب في صحة مثل هذا الوقف ، وكلام العلماء في ذلك معروف ، وقد استدل عليه بوقف الزبير رضي الله عنه حيث جعل للمردودة السكنى .

وأما « المقام الثاني » فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع ، كما فى « الانصاف » .

وأما« أولاد البنات»فالمذهب أنهم لا يدخلون،وعن الامام أحمد رواية أنهم يدخلون . قال في «الاقناع،وشرحه» : وإن وقف إنسان على عقبه أوعقب غيره أو نسله أو ولد ولده أوذريته دخل فيه أي الوقف ولد البنين وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة لأنهم لا ينتسبون إليه ، كما تقدم . وعنه يدخلون قدمها في « المحرر » و « الرعاية» واختارها أبو الخطاب في «الهداية»لأن البنات أولاده وأولادهن أولاده حقيقة ؛ لقوله : (وَمِنْ ذُرِّيَتِهِ دَاوُدَ- إلى قوله - وَعِيْسَى) وهو ولد بنته ، وقوله ﷺ : « إ نَّ ابْنِيْ هَذَا سَيِّدٌ »يعني الحسن - الحديث رواه البخاري . قال في « الشرح » : فالقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا . انتهى من « الاقناع وشرحه » . قال في « الانصاف » : ونقل عنه في الوصية يدخلون . وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله . قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب ،قال في « القواعد » : ومال إليه صاحب «المغني » وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي . قال الشارح : القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلا ، وصححه الناظم ، واختاره أبو الخطاب في «الهداية » في الوصية ، وصاحب « الفائق » وجزم به في «منتخب الأمدي» وقدمه في « المحرر» و« الرعايتين » و« الحاوي الصغير » وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . انتهى كلام صاحب «الانصاف». وهذا هو المفتى به

وأفتى به الشيخ حمد بن عبد العزيز ، وقال في فتواه : وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وأفتى به شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، ويأتي في « المقام الثالث » بعض النقول التي تزيد هذا إيضاحاً إن شاء الله تعالى .

وأما « المقام الثالث » فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطناً بعد بطن ، هذا هو الـذي يدل عليـه كلام الأصحـاب ؛ فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده . قال ابن ذهلان : وإذا قال هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيـد فللبطن الأعلى فالأعلى والـذكـر كالأنثى أي كل ضعيف منهم . انتهى .

(الدرر جزء ٥ ص ٢٧٠)

(٢٣٣٤ - أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد والذرية والنسل إلا بنص أو قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن بن زيني المتوكل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابك المؤرخ في ١٣٨٤/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن وقفية مذكور في حجتها بأن الربع ينحصر في ذرية الموقف ونسله وأولاده . وتسأل هل يدخل أولاد البنات في هذا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يدخل في ذلك أولاد البنات لأن أولاد البنـات لا يدخلـون في مسمى الأولاد والذريـة والنسـل إلا بنص أو قرينـة ، كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله كصاحب « الاقناع » وصاحب « المنتهى » وغيرهما . والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٥٧١ في ١٣٨٤/٢/٢٧)

(٢٣٣٥ - وقف على ذريتي ذكورهم وإناثهم. لا يدخل أولاد البنات)

سألني عبـد العـزيـز بن عبـد الرحمن الشقري وعبد العزيزبن محمد بن ثنيان وطلبوا مني الفتوى في وقف جدهم زيد الشقري المسمى « بالقلعة » في قبلي بلد الـريـاض الـذي نص وقفيتـه : (قـد أوقفت نخـلي المسمى بالقلعة على ذريتي ذكـورهم وأنـاثهـم ، وجعلـت فيـه مائـة وزنـه للصـوام في رمضان تخرج كل يوم بيومه ، والغني ما يضايق أخوانه) إنتهى المقصود .

سألني المذكورون قائلين : هل يدخل في هذا النص أولاد الاناث مع أولاد البنين ، أم يختص ذلك بأولاد البنين ؟

فأفتيت بأن أولاد البنات لا يدخلن في هذا الوقف ؛ بل يختص به أولاد البنين كما هو المشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور ، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء. قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٨١٤ في ١٣٧٧/٧/٨)

(٢٣٣٦ - أوقفت على ذريتها وذرية ذريتها)

سألني عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم ، وابراهيم بن عبد الله بن ريس ، وعبد الله بن إبراهيم بن صالح عن فاضل وقف جدتهم طرفه بنت عبد الله بن محمد بن سويلم وهي جدة عبد الرحمن بن سويلم من جهة الأب ، والباقون هي جدتهم من جهة الأم ، ونص الوقفية : (وأوصت بأن السهم الذي اشترت من سلطانة نخل آل قضيب وقف مؤ بد دائم بدوام العقار على المستضعف من ذريتها وذرية ذريتها وجعلت قادما لها في غلته ضحية تذبح كل سنة . سنة لها ولوالديها وعيالها . وسنة لاختها سارة ووالديها وعيالها) . انتهى .

فأفتيت أنه يدخل في الوقف أولاد ابنها محمد بن سويلم ، وأولاد بنتها سارة بنت سويدان ذكورهم وإناثهم بالسوية ، دون أولاد بنات محمد بن سويلم وأولاد بنات سارة بنت سويدان ، بشرط الحاجة كما في نص الواقفة ، وإن كانوا غير محتاجين انفرد به أولاد محمد بن سويلم دون أولاد سارة بنت سويدان ، ولا يوجد من أولاد محمد بن سويلم الآن إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم . قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / ف ٥٠١ في ١٣٧٨/٥/٢٨)

(٢٣٣٧ - وإذا استثنى أولاد البنات لم يدخلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم وتأريخ المرفق باستدعاء أحمد فرج حول قضيته مع مستسلم أغوات المسجد النبوي ، لاستيلائه على وقف علي مغربي ، وطلبه تمييز الحكم . الخ .

نفيدكم أن أصل المعاملة قد أحيل إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم وتأريخ وجرى تأمل المعاملة والحكم الصادر من معاون رئيس محكمة المدينة ، المتضمن صرف النظر عن دعوى المدعى أحمد فرج وموكلته ، وإفهامهما بأن لاحق لهما في الوقف المذكور ، حيث أنهما من أولاد البنات ، والواقف اشترط في وقفه أن أولاد البنات من زوج أجنبي لا يستحقون في الوقف المذكور . الخ . وبدراسة ما أجراه وجد ما أجراه ظاهره الصحة ، فلاشعاركم والله يحفظكم .

(ص / ف ١١٦ في ١٣٨١/٦/٨)

(٢٣٣٨ - وعرف البلد له دخل فى ذلك)

س : وإذا قال : على ذريتي . فهل يدخل ولد البنين دون ولد البنات ؟

ج : فيه خلاف ، واختيار صاحب «الشرح» أنهم يدخلون ، لدخول عيسى فى اسم الذرية ، وفى الحديث «إنّ ٱبني هَذَا سَيِّدٌ» والقول الآخر لايدخلون ، وهو قول كثير ان لم يكن أكثرهم ، والشيخ لم نظفر له بكلام وتلميذه يقول يدخلون ، وليس فيه نص أنهم يدخلون أولايدخلون .

ثم هذه المسائل يقويه عرف البلد ، قد يتنشط به من يفتى بأحد القولين .

(تقرير)

(٢٣٣٩ - وقف الجنف وصوره)

ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده ، فاذاكان حيلة فلا ينبغي . واذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها ، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث ، وان لم يكن فى وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ ، فان الله ملكهم وهو قصد حرمانهم ، وان كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لايضيع ببيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد ، وهذا هو «وقف الجنف»

ولامام الدعوة مسألتان فى ذلك اوثلاث ، المطولة اختصرها ابن شلوان (إمام مسجد ابن شلوان) . لكن وجد وقف على هذه الصفة وصحح عليه الوالد عبدالرحمن جريا على كلام الأصحاب ، وهو وقف الشقارى (القلعه)فى قبلي البلد .

(تقرير)

(٢٢٤٠ - س : الوقف على الذرية

ج - هو وقف الجنف .

(٢٣٤١- س : اذاكانو محاويج ؟

ج : إذا كانوا محاويج فمعروف شرعيته كوقف عمر ، أويقول الفقيه أو الفقراء .

اما عليهم فليس من أوقاف المسلمين. (تقرير)

(٢٣٤٢ - أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث ، وماتناسل من الذكور دون الاناث)

من محمد بن ابرهيم إلى المكرم القائد علي الشاعر مدير الكلية الحربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا بعدد ك/٨٨١وتاريخ ١٦/٥/١٣٨٢ ومشفوعه الاستفتاء الموجه إلينا من الملازم اول مهدي الرافدي

أن رجلا قضى نحبه بعد أن أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث وماتناسل من الذكور دون الاناث ، ثم ابناء السبيل .

ونفيدكم بأن هذا الوقف باطل لأمرين :

«الأول»: أنه جميع تركته وهو لايتصرف إلا فى ثلثها ، ثبت« ان رجلا فى زمن النبى ﷺ أعتق ستة أعبد عن دبر ليس له مال غيرهم ، فاقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال فيه قولا شديدا» وفى رواية انه قال: «لو حضرته لم يدفن فى مقابر المسلمين » اه . فلا ينفذ إلا ثلث التركة المذكورة .

«الثاني »أنه حرم بذلك بقية الورثة إن كانوا كالزوجة والأب والجد والأم والجدة ، مع مافى هذا الوقف من الجنف الظاهر فيه حرمان اولاد البنات ممايستحقونه من أمهاتهم المستحقات فى هذا الوقف.

وحيث أن الجهة الاولى للوقف باطلة لما فيها من الجنف الظاهر ، فيكون وقفا منقطع الاول فينتقل الوقف الى الجهة الثانية وهم أبناء السبيل. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم .

(ص/ف ١٥٨١ فى ٢٣/٨/١٣٨٢)

(٢٣٤٣ - وقف جميع ماله على أولاده ، وعلى نسل الذكور دون نسل الاناث)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد عبدالله فرحه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن وقفية والدك عبدالله بن فرحه. كما جرى الاطلاع على صورة وقفيته جميع أملاكه من بلد وبيوت عثري ومسقوي وعامر ودامر وحبل وجبل على أولاده المنتسبين إليه ذكور واناث ، وعلى نسل الذكور دون نسل الاناث . الخ . وذكرت أنه ليس لوالدك أي ملك غير هذا الوقف ، وان الورثة يطالبون بميراثهم الشرعي . الخ .

وبتامل ماذكر ظهر لنا والله اعلم ان هذا من وقف الجنف الذى يراد به حرمان الورثة من التصرف فى ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فان لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم فلا يصح منها إلا بمقدار الثلث يكون فيها ينفع الميت حسب

ما نص عليه الواقف . والثلثان الباقية تقسم بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولما ذكر حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٩١٨/١ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٢٣٤٤ - وقفا ما يملكان من عقار على أولادهما ، ومن بعدهم أولاد أولادهما ، دون الاناث)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٣١ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١ وبرفقه صورة وثيقة وقفية سالم بن عيضه وأخيه معجب ، وأحطنا علماً بما ذكرتم من توقفكم عن النظر في دعوى خضران علي وسعيد بن خضر مع خصمهما صالح بن حمد بن معجب بعد اشرافكم على نص وقفية سالم ومعجب المذكورين ، ورغبتكم بيان ما لدينا حول الموضوع .

ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ما جاء فيها وجدنا أن الواقفين قد وقفا ما يملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الاناث . ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جنف وإثم ، وقد أبطله الجد إمام الدعوة رحمه الله ، واعتبره وقف جنف وإثم ، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده رحمهم الله ، وعللوا به مثل هذا الوقف في حكم الوصية ، « وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (١) كما هو ظاهر الحديث . ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحة هذا الوقف لعدم ظهور العلة المانعة ما لم يكن هناك ورثة آخرون ، وهو ما مشى عليه الأصحاب من فقهاء الحنابلة .

إذا علم هذا فالذي نرى أنه لا مانع من النظر في قضية المذكورين ، والفصل فيها بما يظهر لكم بالوجه الشرعي . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف ٢١٩٩/١ في ١٣٨٦/٨/١١)

---

(١) أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢٣٤٥ - وقف داره على إخوته ، وحرم زوجته ، ثم رزق أولادا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ المتعلقة باستفتاء هاشم بن علي هداية عن وقفيته لداره التي بجده بحارة اليمن ، والتي ذكر أنه وقفها على إخوانه ، وحرم زوجته ، وبعدما رزقه الله أولادا منها وأصبحوا محرومين فقد علم من أهل العلم أن هذا الوقف جنف وطلب الفتوى الشرعية في ذلك .

وبتأمل ما ذكرتم في خطابكم من أنه لم يذكر في صك الوقفية أنه حكم بصحة الوقف ، وأن المذكور لا يملك شيئاً من المال أو العقار غير تلك الدار الموقوفة ، وأنه متزوج ، وله أولاد أكبرهم عمره أربعة عشر عاما وأصغرهم لم يبلغ سنة ، وأن إخوانه الموقوف عليهم أشهدوا على أخيهم بأن أخاهم وقف البيت وقف جنف وحرمان لا يقوم على العدل والتقوى ، وأقروا على أنفسهم بذلك ، وأن شقيقهم المذكور لا يملك من حطام الدنيا غير تلك الدار . بتأمل ما ذكر ترجح القول ببطلان هذا الوقف فبلغوهم بذلك ، واكملوا ما يلزم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ١/٢٧٠١ في ١٣٨٥/٩/٢١)

(٢٣٤٦ - الخلاف في مسألة الترتيب)

قوله : والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول ، إلا أن يقول : من مات عن ولد فنصيبه لولده .

لكن مسألة الترتيب بثم فيها الكلام المشهور ، وهو أن الترتيب المذكور هل هو ترتيب جملة ، أو ترتيب أفراد ؟ وفيه كلام الشيخ تقي الدين ومسألته مع السبكي ، ومشهور ذلك بوقف حماة ، وقد ألف فيه السبكي « موقف الرماة ، في وقف حماة » فقرر الشيخ أنه إذا مات واحد من البطن الأول أن ولده ينزل منزلته وأنه ترتيب أفراد .

وأما عند آخرين وهو ما عند الأصحاب هنا أنه ما دام في البطن الأول وا .د فلا يستحق من بعده ، عدى ما لو قال : من مات عن ولد فنصيبه لولده ، وتعقبه ابن عبد الهادي ، وذكر كلام السبكي ، يقول مع أن القلب يميل إليه . والمؤلِّف لا أدري هل هو للسبكي أو لابن عبد الهادي .

(٢٣٤٧ - سبل بيته على ابنه وبنته ، ثم مات الابن ، وللبنت أولاد عم)

حضرة جناب فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سلمه الله وهداه، وأسعده ولا أشقاه ، وجعل الجنة مأواه . آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أدامكم الله - رجل توفي وخلف ابن وبنت ، وتوفي الابن وبقيت البنت وعمها ، وكان الأب قد ترك بيت سبله على ابنه وابنته . الآن ريع البيت يقتسمه البنت وأولاد عمها نصفين ، والأضحية عند البنت سنة وعندهم سنة ، أفتنا أدام الله وجودكم في أمرنا .

ألا يكون الحكم أحسن الله إليكم أن الريع بعد موت الأب للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبعد موت الابن يكون للبنت النصف فرضاً والباقي لأولاد عمها تعصيباً . فيكون للبنت من الريع سهم من أبيها الذي اقتسمته مع أخيها ، وسهم من أخيها بعد موته فرضاً ، فيكون لها سهمين ، ولأولاد عمها سهم ؟ والباري يحفظكم . والسلام .

ابنكم

صالح العبد العزيز البراهيم آل منصور

من طلاب المعهد بالرياض

الجواب : الحمد لله . الرجل الذي وقف بيتاً على ابنه ثم مات الابن وكان له عم يكون جميع فاضل أجرة البيت بعد العمارة للبنت فقط ، كما جزم به في « المنتهى » وقطع به في « القواعد » قال في « المبدع » ٠ وهو أظهر . قال في « التنقيح » : وهو أقوى . ونسبه الحارثي إلى « المقنع » . واستحقاقها المذكور هنا مأخوذ من ظاهر نص الواقف ، لا بالقرابة . والسلام .

(الختم)

(ص / م/٩ في ١٢/٢/١٣٧٦)

(٢٣٤٨ - اشتراط أن الطبقة العليا تحجب السفلى لا محذور فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح علاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن أجدادك أوقفوا أوقافاً ، واشترطوا في صك وقفيتهم أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى . وأنك قرأت الحديث «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطاً لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ الله »الخ (١).

وتذكر أنك سألت بعض طلبة العلم عن هذا الشرط. هل يوجد في كتاب الله وسنة رسوله فلم تجد منهم جواباً شافياً ، سوى قولهم : إن القاعدة العامة تعتبر نص الواقف كنص شرعي . إلى آخر ما ذكرت . ونفيدك بما يلي :

(أولا) : لا بأس بشرط أجدادك في وقفيتهم بأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، ولا يظهر لنا ما يعترض به عليه بأي وجه من الوجوه .

(ثانيا) : جاء في مضمون كلامك ما يشير بأن هذا الشرط باطل ؛ لأنه ليس في كتاب الله . ونفيدك بأنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ أن القريب يستوي مع البعيد ، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا فرضت أن هالكا هلك عن أولاده وأولاد أولاده فهل في كتاب الله ما يسوي بين الأولاد وأولاد الأولاد ، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو المتقرر شرعاً .

(ثالثا) : ذكرت أن طلبة العلم ذكروا لك القاعدة العامة في أن نصوص الواقف كنصوص الشارع .

ونفيدك أن المقصود بهذه العبارة أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعاض مع المقتضى الشرعي ، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها . وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١/٥٧٧ في ١٣٨٤/٢/٢٧)

---

(١) وهو حديث قصة بريرة في الصحيحين .

(٢٣٤٩ - إذا قال : إن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد البطون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على القرار رقم ٤٧ المؤرخ ١٣٧٩/١١/٢٢ المرفق بالمكاتبة الواردة برقم ٣٩٤٢ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٢ والمتخذ من قبل هيئة الرئاسة ، المتضمن معارضة ما نص عليه الحكم الشرعي الصادر من القاضي حسن بابصيل بدخول منصور بن علي بن سفره في وقف جده عوض النحاس ، إستناداً إلى ما فهمه حاكم القضية من شرط الواقف الذي نصه : أن من مات عن ولد أو ولد ولد إلى آخره .

وبعد دراسة وتأمل القرار المومى إليه وجدنا ماارتأته هيئة الرئاسة في ملاحظتها على الحكم المذكور للحيثيات المسوقة في القرار إجراء في محله ، إذ أن ما فهمه القاضي من شرط الواقف يدل بالمفهوم على استحقاق أولاد البطون في وقف جدهم عوض الخامس ، وما جاء في شرط الواقف من قوله : ومنها أن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد الظهور إلى آخره . يدل بالمنطوق دلالة صريحة على عدم استحقاق أولاد البطون مع وجود أولاد الظهور ، وهي أولى بالأخذ بها منطوقاً من الأخذ بها في شرط الواقف السابق مفهوما . غير أن ما أشارت إليه هيئة الرئاسة بقولها : إن المنصوص عليه من أقوال العلماء أن الشرط إذا تعقب جملا إلى آخره . محل اعتباره ما لم يوجد في شرط الواقف ما يعتمد عليه من دلالة المنطوق المصرحة بعدم دخول أولاد البطون في الوقف مع وجود أولاد الظهور . والله الموفق للصواب . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٢٣٣ في ١٣٨٠/٢/١٧)

(٢٣٥٠ - . . . فتوى في موضوع الترتيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١١٤٧ في ٢٨ / ١٠ / ١٣٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النيابة برقم ٨٦٧٤ وتأريخ ١١ منه الخاصة بقضية عباس عبد الجبار في الدار التي وقفها خليل ومحمد زيني وأبو بكر أبناء محمد سعيد عبد الجبار مدة حياتهم : أولا على أنفسهم ، ثم على أولادهم الذكور وبناتهم مدة حياتهم . إلى آخر نص الوقفية . ومن دراسة أوراق المعاملة ظهر لي أن حكم الشيخ عبد الحميد الحديدي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى في غلة هذه الدار الموقوفة بحرمان أولاد البطون غير سائغ النقض ، وأن نقض هذا الحكم من الرئاسة لم يصادف محله ، كما ظهر أن الدار المنوه عنها ثلاثة أوقاف لا وقف واحد ، إلا أن الأوقاف الثلاثة متحدة المصرف ، كل واحد من الثلاثة وقف على نفسه وإخوته جميعا ، ثم على أولاده وأولاد إخوته جميعا ، فمتى بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة فلا شيء لأحد من أولاد بطونهم . ودليل إرادة الواقفين الثلاثة ذلك شرطهم أنه بعد انقضاء أولاد الظهور يعود على أولاد البطون ، وأنه إذا انقضى أولاد البطون عاد الوقف على ذرية عبد الجبار . ولم يجعلوه عائداً لذرية والد الثلاثة محمد سعيد بن عبد الجبار ، وهذه قرينة واضحة على إرادة الثلاثة الواقفين ما قدمنا ذكره ، إذ لو قصد كل واحد وقف نصيبه على نفسه وحده ثم على أولاده الذكور والاناث دون أولاد أخويه لجعل الوقف بعد انقضاء أولاد الظهور منه وأولاد البطون منه عائداً وقفاً على ذرية محمد سعيد عبد الجبار لأقربيتهم ، لكنه اكتفى بدخول ذرية محمد سعيد مع أولاده .

وحينئذ لا يستحق عبد الله عرب ومن في درجته من ذرية البطون من غلة هذه الدار شيئاً ما بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص / م ٨١٧ في ٦/ ١٢/ ١٣٧٢)

(وجدت هذه الصورة عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش) .

(٢٣٥١ - تأييد للفتوى السابقة ، والجواب عن الاحتجاج بكلام إمام الدعوة هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم ونائب رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فارفع إلى سموكم المعاملة الواردة من مجلس الوزراء برقم ٤٥ وتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٧٣ الخاصة بقضية الوقف المتنازع فيه بين عبد الله عرب وعباس عبد الجبار في الدار الكائنة بمحلة الشامية بمكة . وأفيد سموكم أن هذه القضية سبق أن صدر فيها حكم من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ٥٩ في ١١ محرم ١٣٧٢ ورفع إلى رئاسة القضاة لتدقيقه كالمتبع ، وعاد منها مظهراً بالنقض برقم ٣٩٨ وتاريخ ١٢/٥/١٣٧٢ ثم أحيلت المعاملة إلى ديوان جلالة الملك المعظم برقم ١١٤٠٧ وتاريخ ٢٨ شوال عام ١٣٧٢ وأمر حفظه الله بدراستها وإبداء ما يظهر لي فيها . ومن تأملها ودراسة جميع أوراقها تبين لي صحة الحكم المنوه عنه ، ولم يظهر لي وجه اعتراض الرئاسة عليه ، وكتبت بموجب ذلك الفتوى المدونة صورتها ضمن هذه المعاملة ، ثم أحيلت إلى رئاسة القضاة لتنفيذ ما جاء بالفتوى ، فاعترضت عليه بالملاحظات التي أبدتها في خطابها لسموكم برقم ١٧٢ في ٣ محرم ٧٣ وحينئذ أبدي لسموكم أن اعتراض الرئاسة على الفتوى ليس بصحيح ؛ لأن هذا الوقف مر عليه ما ينيف على ثمانين سنة ، واعتبر صحة أصله عنده عدة حكام ، ولا يخفى ما هو المتبع في الأحكام والأوقاف التي تمضي عليها عدة عصور ، ورئاسة القضاة فيما يظهر في السنوات الماضية لا تتجاوز هذه الخطة ، اللهم إلا هذه القضية .

أما اعتراضها بما في كلام « إمام الدعوة » الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؛ فإن الشيخ لا يريد بكلامه إبطال جميع الوقوف السابقة من هذا النوع ، ولا جرى العمل منه ولا من أولاده وأحفاده ولا تلاميذهم من العلماء بشيء من ذلك . هذا كله لو سلمنا دخول وقف آل عبد الجبار تحت فتوى إمام الدعوة

رحمه الله . وبهذا يتحدد أنه ليس عندي في المسألة سوى ما كتبته فيها أولاً . والله يرعاكم . (الختم)

(ص/ ف ١٣٥٧ في ١٣٧٣/١١/٨)

(٢٣٥٢ - فتوى في المعنى)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن علي بن هديب عن وصية جده محمد بن علي بن هديب ، وذكر أنه أوصى بثلث ماله يجعل في (مدي) والفاضل بعد إصلاح المدي للعيال، وأن البنات يأكلن من الفاضل مادمن على قيد الحياة. وقد توفي أبناؤه لصلبه، وبقي أولادهم، وأولاد أولادهم، ويسأل عن قسمة الفاضل؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فالفاضل من الريع بعد إصلاح المدي للطبقة العليا من أولاد الأبناء الذكر والانثى سواء ، فان انقرضوا انتقل لمن بعدهم مرتبا . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(ص/م١/٧٠٣ في١٣٨٧/٣/٦)

(٢٣٥٣ - لا يتجاوز بالقرابة الجد الثالث إلا إذا كان عرف)

قوله : والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل . إلخ .

وكذلك النسباء ، أو أنسباء زيد.

ونعرف أنه لا يدخل فيهم ذو رحم كأولاد الأخوات.

وإذا كان عرف لأهل البلد أنه يطلق على من وراء الجد الثالث تقوى ، فكل قوم يعمل بما هو متعارف عندهم . (تقرير)

(٢٣٥٤ - من يدخل في مسمى الأقارب ، وهل القريب منهم والبعيد ، والغني والفقير ، والذكر والأنثى سواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ راشد بن صالح بن خنين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك وكتاب أبناء عمكم المتضمن الاستفتاء عن وقف الحاج ابن الملا الذي وقفه على الشيخ راشد بن خنين في الأحساء مدة حياته ،

ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ممن آباؤهم من ذرية أبيه المذكور ، بطناً بعد بطن ، لا يرث ولد مع والده ، فإن انقرض أولاد الشيخ راشد وأولاد أولادهم فعلى أقاربه من آل خنين ، ثم على فقراء المسلمين . اه .

وذكرت أن ذرية الشيخ راشد انقرضوا ، ولم يبق إلا الأقارب الموقوف عليهم وكلهم لا يرغبون المخاصمة فيما بينهم ، وإنما يرغبون صدور فتوى عن من تشملهم كلمة (الأقارب) من آل خنين : وهل يكون الأقرب منهم أحق ، أم يستحق البعيد منهم مع القريب ، وهل الذكر والأنثى سواء للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا - أي أولاد البنات - من آل خنين حق ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فالمشهور أن كلمة « الأقارب» يشمل الذكر والأنثى من أولاه وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه أربعة آباء فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم في سهم ذوي القربى ، والذكر والأنثى والصغير والكبير ، والغني والفقير في ذلك سواء ؛ لعموم القرابة .

وأما سؤالك هل يكون الأقرب منهم أحق أم يستحق البعيد مع القريب فالظاهر أنه يستحق البعيد مع القريب ، فلا يفضل أعلا ولا فقير ولا ذكر على من سواهم ؛ لعموم القرابة ، صرح به في « شرح الغاية » وهو معنى كلامهم .

وأما سؤالك هل الذكر والأنثى سواء ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد عرفت مما سبق أن الذكر والأنثى سواء .

وأما سؤالك هل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا - أي أولاد البنات - من آل خنين حق ، أم لا ؟ فلاشك أن لهم حقاً إذا توفرت فيهم الشروط . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١١٨٩/١/١٣٨٥)

(٢٣٥٥ - هل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناهض بن عبد العزيز الناهض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الوجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن

رجلا وقف وقفاً على المحتاج من أقاربه ، ثم فقدت وثيقة الوقف ، وبعد مدة طويلة وجدت ، وقد كان العمل طيلة هذه المدة على غير ما نص عليه الواقف وتسأل من هم أقارب الشخص شرعاً ، وهل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما صار عليه العمل بعد فقدها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا وقف الشخص على « أقاربه » شمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه واولاد جده وأولاد جد أبيه فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ، ولم يعط قرابة أمه شيئا . وحيث أن الواقف وقف على المحتاج من أقاربه فمن كان منهم محتاجاً صار ضمن مستحقيه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، قريباً منه أو بعيداً ، صغيراً كان أو كبيراً .

أما سؤالك هل يعمل بالوصية بعد وجودها أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها ؟ فجوابه يتعين العمل بمقتضى نص الوصية ان لم يكن في المسألة خصومة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٢٨١٥ في ١٣٨٧/٧/١١)

(٢٣٥٦ - توضيح عبارتين)

قوله : كوقف علي رضي الله عنه .

ووقف علي - الله أعلم - أنه إما على القرابة ، أو نحو هذا ؛ فإن القرابة يكونون قليلين ثم ينتشرون ، وهم الذين يقال لهم : السادة، والأشراف .

(تقرير)

قوله : والاقتصار على أحدهم .

ليس المعنى أن الذين في وطنه يعطيهم والذين ليسوا في وطنه لا يعطيهم ؛ بل هم في بلد واحد أعطى بعضاً أكثر من بعض ، فيسوغ التفضيل . والذي ينبغي أن لا يفضل إلا الأحوج .

(تقرير)

(٢٣٥٧ - قوله : وإن عين إماماً أو نحوه تعين .

قال : هذا المسجد وقف ، وإمامه فلان . أو من بني فلان . أو من مذهب

كذا . تعين عملا بنصه . وظاهره وإن كان مفضولا بالنسبة إلى من هم في المسجد .

ونحو الامام كمدرس عينه في مدرسة وقف .

لكن ما ذكر هنا من جهة تقديم المفضول في الامامة في كلام الشيخ ما يقتضي خلافه ، وأن الأولى أن يتبع مقتضى الشرع « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله » الحديث (١) .

أما إذا كان فاسقاً فهذا ينبغي أن يعمل فيه بحكم الشرع لو لم ينص عليه .

(تقرير)

(٢٣٥٨ - الطريقة التي ينقذ بها أباه الذي أخذ من وقف لا يستحقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد عبد المجيد ملا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص الوقف الذي كان والدك يأخذ شيئاً من غلته بحجة أنه أحد المستحقين فيه ، وذكرك أن شهادة جدك صريحة في عدم استحقاق أبيك منه ، وأن والدك توفي وهو مستمر في أخذ ما يسميه استحقاقه منه ، وأن أخاك للآن مصر على استلام صيبته مما يأخذه أبوك وأنت متحرج من أخذ هذا الاستحقاق ، وتود أن تعرف الطريقة التي تنقذ بها أباك مما أخذه غير مستحق له .

وقبل أن نجيبك على سؤالك ننبهك إلى خطئك في عبارة ذكرتها لنا في خطابك وهي قولك : فاستخرت الله ، ثم سماحتكم .

ونفيدك أن الاستخارة نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، فلا تجوز استخارة المخلوق ؛ لأنها خاصة بالخالق عالم الغيب والشهادة ، حيث أن المستخير يسأل الله تعالى أن يختار له ما هو خير له في دينه ودنياه ومعاشه وعاقبة أمره ، وهذا بعض حق الله ، لا يصلح منه شيء لغيره تعالى .

---

(١) أخرجه مسلم .

أما ماذكرته من تحرجك من أخذك ما كان يأخذه أبوك من غلة هذا الوقف . فبارك الله فيك ، وزادك الله مخافة وبرا .

وأما سؤالك عن الطريقة التي تنقذ بها أباك مما أخذه من هذا الوقف غير مستحق له فإن كنت موسراً فرد ما أخذه أبوك إلى أهله ، واحتسب ذلك عند الله تعالى ، فإن لم تستطع فرد ما تستطيع رده ، وأكثر على أخيك المشورة بمشاركته إياك في رد ما أخذه أبوكما ، وفي تخليه عن أخذ ما ليس له بحق . وفقك الله ، وأخذ بأيديكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢١٩/١ في ١٣٨٦/٤/٢٤)

(٢٣٥٩ - فاضل ثلث الموصية يصرف على المحتاج من قرابتها إذا نصت عليه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن وصية منيرة بنت مشاري بن حسن التي أوصت بثلث مالها يجعل فاضله بعد الوصايا المعينة في نخل يصرف ريعه على المحتاج من حمولتها وغيرهم .

فأفتيته : بأنه إن كان في حمولتها أحد محتاج ينطبق عليه الشرط الذي نصت عليه في وصيتها فهم داخلون في الاستحقاق ولا ينحصر فيهم ، وإلا فالريع يوزع على المحتاج من غيرهم ، فإن احتاج أحد حمولتها فيما بعد فهو على استحقاقه . والله أعلم . قال ذلك مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٢٩/١ في ١٣٨٨/١/١٨)

(فصل والوقف عقد لازم)

(٢٣٦٠ ـ الرجوع عن الوقف)

الى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

متع الله بحياتك لي دكانين في بلادنا (ثادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة مساجد ثادق. والآن أراد الله على بصري وكفيت، وزوجتي ضريرة، وأنا أبو عائلة، ولا لي من الاكتساب لا قليل ولا كثير. فهل يجوز لي الرجوع عن الوقف المذكور بموجب الحاجة والضرورة والدين، أم لا ؟ أفدنا أثابك الله الجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محبكم

عامر بن ابراهيم بن عيسى من أهل ثادق

الحمد لله لا أعلم رخصة في نقض الوقف، بل يبقى الوقف على حاله، وانت سير زقك الله تعالى قاله مميله الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الختم

(٢٣٦١- تراجع عن بعض الوقف لحاجته الشديدة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ١/١٧٤ وتاريخ ١٣٨٨/١/٢٠ ومشفوعه ستدعاء حمود السعر، المتضمن أنه سبق أن أوقف جميع مايملك من العقار وهو ت ودكانين، ثم أصيب بمرض أقعده عن العمل، وأنه نفد كل مالديه من ل، وأنه الآن لايستطيع أن ينفق على نفسه، ويرغب سحب وقفيته أحد كانين ليبيعه وينفق على نفسه من ثمنه، ويستفتى عن ذلك.

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكره من حاجته الشديدة، وإذا لم يكن ثم أحد تلزمه نفقته، وليس له مال يستطيع الانفاق منه أو من ثمنه، وليس فى غلة الوقف مايكفى للانفاق عليه، فلا بأس بسحبه وقفية أحد الدكانين وبيعه والانفاق على نفسه منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٢٥ فى ١٣٨٨/٥/٢٨)

(٢٣٦٢ - لايباع السيف الموقوف ويحج به)

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة المكرم الأخ ابراهيم بن سعد بن ناصر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا خطابكم الذى تسألون فيه عن جواز بيع السيف الموقوف فى سبيل الله والحج به؟

والجواب على سوءالكم هو أنه لايجوز التصرف فيه ببيع أوغيره، بل يلزم ابقاؤه، وحبسه فيما عين له. والله يحفظكم.

(ص/ف ١١١٩فى ١٣٧٩/٨/٣٠)

(٢٣٦٣- أنشاء مدرسة على أملاك غيب)

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٨٢٨ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٧ه بشأن قطعتى الأرض المراد إنشاء مدرسة عليها فى حى إجياد -المشتملة على إفادة وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بأن الحصة التى تطلبها وزارة المعارف فى الأرض المذكورة ليست ملكا لوزارة المالية، وانما هي من أملاك الغيب التى تحت اشراف هذه الوزارة، وترغب استفتاءنا فى جواز ابتياعها على وزارة المعارف بقيمة مثلها، إلى آخر إفادتها.

ونفيد جلالتكم أن يد وزارة المالية على أراضي الغير الغيب يد وصاية ، وأن الوصي يلزمه الحرص والاهتمام بما يحفظ ماتحته من وصايه ، وألا يتصرف فيه إلا بمافيه الغبطة والمصلحة . واستفتاء وزارة المالية فى حكم بيعها وتشوفها لذلك ليس لمصلحة الوقف ، بل الأحوط والأصلح لهذه الأوقاف بقاؤها . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٨ فى ١٤/٢/١٣٨١)

(٢٣٦٤ - بناء مسجد على أرض موقوفة على مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمين عبدالله بن علي بن نصير وعبد الله محمد حمران سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكما هل يجوز لمن يريد فعل الخير إقامة مسجد على أرض موقوفة على مسجد ، أم أنه لايجوز ذلك إلا بطريق شراء هذه الأرض ؟

والجواب : الحمد لله مادامت الأرض المراد بناء المسجد عليها مشغولة بوقف لجهة ما فانشغالها بهذا الوقف مانع من بناء مسجد عليها ، ولايجوز نقل الوقف إلا بمسوغ شرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٨٤٦/١ فى ١٧/٩/١٣٨٨)

(٢٣٦٥ - جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ولوجود الغبطة والمصلحة ، وعمارة وقف من غلة وقف آخر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٩٤ وتأريخ ١٣٧٥/٩/٢٤ المرفق به الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٦٤١ فى ١٣٧٥

بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف .

أفيدكم انه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذى يظهر لنا بيع الوقف، لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة فى بيعه ليشترى به اصلح منه للوقف. كما اختار ذلك الشيخ تقى الدين ابن تيمية وابن القيم ، وافتى به علماء الدعوة ، وعليه العمل ، ودليله واضح؛ لما روي أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال قبلة المسجد ، فانه لن يزال فى المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه .

عمارة وقف من غلة آخرجائزة ، بشرط اتحاد الواقف ، واتحاد الجهة. قال فى «مختصر مجموع المنقور» قال الشيخ تقي الدين : ولو وقف رجال أملاكا على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد ، فهل يجب ، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض ؟ الذي ينبغي جواز ذلك ، بل وجوبه ، لأن المستحق واحد. اه . وافتى بعض اصحابنا بجوازعمارة وقف من ريع آخر بشرط اتحاد الجهة فقط . . قال فى «الانصاف»: وهو قوي ، وعليه العمل . اه . . ومما ذكرناه يظهر حكم المسالة ، فانه إذا جاز استبدال الوقف بغيره اوبيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه فكذلك عمارة أحد الوقفين بالآخر. . ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف٧٢٥ فى ١٠/١١/١٣٧٥)

(٢٣٦٦- إذا ثبتت الغبطة فلا باس من استبداله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى المبرز سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى ٩/٢/٨١ بشأن العقار الموقوف على مسجد فى المبرز أنه يلزمكم معرفة مساحة أرض العقار المستبدلة ، ومساحة ارض العقار الذي يراد استبداله بالأرض ، وعن مكان الوقف هل هو أرض وشجر اوشجر وحده أو أرض فقط . ثم هل فى استبدال العقار بأرض الوقف

غبطة ظاهرة للوقف، وهل الرغبة متجهة إليه. فاذا اثبت لديكم تحقق غبطة الاستبدال للوقف فلا بأس من استبداله. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٣٣ في ١٣٨١/٩/١٧)

(٢٣٦٧ - بيع وقف على الصوام تعطل)

لما تعطل نفع الأرض المسماة « المدينة » الواقعة في القرينين في بلد الرياض، وكانت وقفا على الصوام في مسجد المريقب. أفتيت ببيعها ونقلها فيما يعود بالنفع على الجهة الموقوف عليها، وأقمت عبد الله بن عبد الرحمن بن كنعان وكيلا على البيع، فباع عبد الله بن كنعان المذكور الأرض المذكورة المحدودة قبلة بالشارع وشمال بالشارع وشرقا بالشارع وجنوبا بأرض المشتري. على عبد العزيز الخرجي بثمن قدره وعده خمسون ألف (٥٠٠٠٠) ريال عربي صافية عن سعي الدلال، وقد قبض عبد الله بن كنعان عن الثمن المذكور خمسة وعشرين ألف ريال نقدا، وخمسة وعشرون ألف ريال باقي الثمن مؤجلة تحل مع النصف من صفر سنة ١٣٧٥. شهد باقرار كل من البائع والمشتري محمد ابن الشيخ حمد بن حسين آل الشيخ، وعلي بن عبد الله بن خميس، وأملاه مصححا للبيع المذكور الفقير إلى عفو الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وكتبه من إملائه عبد الله بن ابراهيم الصانع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(الختم)

(ص/م ٢٧٩ في ١٣٧٤/٣/٢٧)

(٢٣٦٨ - اذا تعطلت منفعة المدي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبد العزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلي علي عقد والدكم عبد العزيز لكم على (ثليم) سبالة الوالد عبد الرحمن رحم الله الجميع الذي عليه تسجيلي بالصحة، فاذا هو عقد مساقاة فقط مشتمل على شروط:

« أحدها » أداء ما وجب بنص الواقف والذكم عبد الرحمن . و« الثاني » التصليح التام للوقف بالسقي وغيره . و« الثالث » القيام بماء المدي على التمام .

وتذكر ـ حفظك الله ـ أنه بعد وجود هذه المواسير والبزابيز هجرت الآبار والأمدية . وتسأل عن نقله في موضع يضمن مقصود الواقف في بعض البلاد المجاورة المحتاجة للمدي .

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فان عقد المساقاة الذي بيدكم ينفسخ لعدم حصول المقصود . وأما النقل فبكل حال أنكم ستراجعون فيه الملك حفظه الله .

أما حكم النقل فسائغ بشرط تعطل منفعة المدي ، ويشرط أن يكون في عقار رغبة وقار يغل غلة جيدة تؤمن المدي من جهة الماء ومن جميع النواحي ، وتؤمن المعينات على الدوام ، ويكون على طريق عام ولو ببلد أخرى محتاجة لذلك .

نرجو الله تعالى أن يوفقكم . ويحفظ الملك وإياكم . ويغفر لآبائك ، ويتقبل حسنات الجميع . والسلام .

(ص/م ١٣٨ في ١٣٧٦/٥/١١)

(٢٣٦٩ ـ بيت موقوف على القاضي وتعطلت منافعه وبيع وأعطي انسانا مضاربة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥ في ١٣٧٧/٤/١٨ الذي تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعة بيت وقف على القاضي ينزله أو يؤجره ويأخذ ريعه ، فلما تعطلت منافعه باعه أحد القضاة السابقين بسبعة آلاف ريال ، وأعطاها انسانا على طريق المضاربة .

والذي أراه أن يشترى بالسبعة الآلاف وما خصها من الربح بيتا ولو صغيرا عامرا أو دكانا يكون وقفا على القاضي بدلا عن البيت الذي بيع لتعطل منافعه . فلاجراء ما يلزم والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧ في ١٣٧٧/٥/٤)

(٢٣٧٠ ـ ويباع الوقف إذا خشي تعطله أو رجحت المصلحة)

قوله : ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه .

وبعضهم يجوزه إذا خشي تعطله . ولبعضهم طريقة أخرى وهي طريقة الشيخ وابن القيم ومن وافقهما أنه يجوز حتى لرجحان المصلحة ، وهذا الذي عليه الفتوى ، لكن في هذا يشترط أن يكون شيئا واضحا يظهر لكل أحد ، فاذا كانت تساوي مائة ، ودار أخرى متوفر فيها البقاء والغلة تساوي مائة وخمسين فهذه مصلحة ظاهرة .

ومما يدل على قول ابن القيم والشيخ ومن وافقهما حديث عمر نقله (١) للمصلحة ، بل يدل على أنه ولو لم يكن لمصلحة الوقف بل سواه .

ومن أصول الشريعة ارتكاب احدى المفسدتين لتفويت اعلاهما . فالمسجد إذا خيف عليه هدم ، وكذلك الكعبة ، والاحكام الشرعية كلها معللة منها ماظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طردا وعكسا . يقول بائع الوقف : إن (أُرِيدُ إلَّا الإصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ) (٢)وقال ﷺ : «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا »الحديث(٣) وأشباه ذلك من أصول الشريعة . ثم الجواب عن الحديث(٤) أنه كبيع الأعيان الأخرى .

ثم الوقف من يبيعه ؟ فى ذلك ثمانية طرق للأصحاب (تقرير)

(٢٣٧١إذا لم يوجد مايعمر به ولا حصل قرض ولا استدانة فيباع وينقل فى بيت أعمر منه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صالح الرويتع ناظر أوقاف آل سعود سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) نقل المسجد لما نقب بيت المال فجعله في قبلته

(٢) سورة هود – آية ٨٨

(٣) فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ولفظ حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » أخرجه الستة إلا مالكاً لفظ النسائي

(٤) « لا يباع ولا يوهب ولا يورث »

فقد وصل إلينا كتابك رقم   وتأريخ   المتضمن استفتاءك عن بيت خضراء مولاة الامام فيصل بن تركي رحمه الله ، وذكرت أن البيت يقع شمالي مسجد الجامع الكبير في الديرة ، وأنه خربان لايصلح للسكنى ، ويحتاج الى تعمير وليس لديكم ما يقابل عماره ، ولم يؤجر إلا بألف وسبعمائة ريال ، ويسام بثمانين الف ريال وتستفتي في بيـ. ونقله إلى بيت أعمر منه ؟ أتستفتي

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرتم ، وأنكم لم تجدوا ما يعمر به ، ولا تمكنتم من استقراض أو استدانة على ريعه فلا بأس ببيعه ونقل ثمنه إلى بيت أعمر منه لاستغلاله ، وانفاق غلته على ما نص عليه الواقف . والأولى مراجعة المحكمة ، ووقوف الهيئة على هذه الاجراءات كالمتبع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٨٤١/١في ١٣٨٩/٩/١)

(٢٣٧٢ - مزرعة فيها صبرة ، وقد حفت بها المساكن ، وفيها مسقى عام تعطل ، فهل يجوز اقامة مساكن عليها تكون صبرة تفي بمستلزمات الوقف ، وهل يجوز حصر الوقف في جهة منها ، ونقل المسقى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد السالم العائد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه بخصوص أرض البحيرة وأنها ملك لكم ، وفيها صبرة عيش وتمر ، وفيها مسقى عام ، وأنكم فيما سبق تشتغلون هذه الأرض بالزراعة وتؤدي الصبرة لأهلها ، ويقوم الناظر على هذا المسقى بما يلزمه ، وأن الأرض الآن صارت في وسط البلد ، وأن البيوت قد حفت بها من كل جانب ، وأصبحت صالحة للسكن فيها ، كما أن البلاد الآن قد عمها شبكة المياه العذبة ، وأن البئر قد تغير ماؤها فأصبحت مالحة مما كان سببا في تعطل منافع هذا المسقى ، كما أن بعض هذه الأرض قد سبق أن بني مساكن ، وقرر على كل واحد منها صبرة سنوية . وتسأل هل تمسح هذه الأرض لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة نظرا ، لعجزكم عن زراعتها . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه مادام الأمر كما ذكرت فلا بأس من مسحها لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة تفي بمجموعها بمستلزمات الوقف .

أما حصرها في جهة ما من الأرض وتحرير الباقي منها . فذلك لا يجوز ؛ لتعلق الوقف برقية جميع الأرض ، ولأنه ليس من مصلحة حصره في جزء منها .

وما ذكرته من تعطل منافع الوقف نظرا لتغير ماء البئر إلى ملوحة ، ولوجود شبكة المياه العذبة في البلاد ، فلا بأس من نقل جهة الوقف إلى جهة تماثل جهته الأولى على نظر القاضي لديكم . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ٢٢٥٧٠/١ في ١/١٠/١٣٨٣)

(٢٣٧٣ - يجوز أن يبنى في البستان الوقف المتعطل بيتا يكون ريعه على ما نص عليه الموصي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرمين محمد وعبد الرحمن بني محمود أبو صالح سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن وصية والدكم المتضمنة وقفه القليب التي في حلة البحير ، ووقفه البستان الذي فيه النخل على مصالح القليب وتقويم دلوها وما يحتاج إليه . وذكرتم أنه بغور المياه مات النخل وتعطل البستان ، وجعلتم محل القليب بزبوز يستقي منه الناس : وتسألون عن جواز بناء بيت في أرض البستان يكون وقفا على ما نص عليه والدكم .

وقد تأملت ما ذكرتم كما تأملت الوصية المرفقة ووجدت في ظهرها بقلم الوالد ما نصه : فان كان النخل ما يكافي القليب فالنظر للوكيل في أرض النخل : إما تبنى بيت ، أو تصبر صبره . أه .

وبموجب ما ذكر فيجوز للوكيل أن يبني محل البستان بيتا يكون ريعه على ما نص عليه الموصي ، لا سيما إذا كان النخل قد تلف وتعطلت منافعه ، وكذلك لا بأس باقتطاع جزء من الأرض بعد تقويمها بقيمة مثلها أو بزيادة على قيمة مثلها احتياطا نظرا لحاجتكم إلى ما يلي بيتكم ولأجل عمارته بقيمتها إذا لم يكن للوقف مورد آخر يعمر منه ، وهذا لا يكون إلا من طريق المحكمة الشرعية

، وبعد وقوف الهيئة على الأرض ، والاحتياط في تقويمها بأكثر ما يمكن أن تقدر فيه . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٦٥ في ١٦/٥/١٣٨١)

(٢٣٧٤ - الدور التي فيها حكر إذا هدمت للتوسعة اشترى بها دور أخرى وشرط فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية ناظر وقف آل غالب مع صالح باز ورفقائه ، المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم ٤/١٦٦ في ١٣٨٦/٩/٢٦ ونشعركم أنه بدراسة الأوراق وما دار بينك أنت وشريكك في النظر الشيخ عبد الرحمن المرزوقي وبين هيئة التمييز اتضح صحة ما حكمت به ، وهو أن يشترى بثمن الدور المهدومة دورا أخرى ، ويشترط فيها ما شرط في أصلها ، وتبقى الحال على ماكانت عليه ، أهل الدور في أيديهم الدور ، وآل غالب لهم المطالبة فيما سمي لهم من الحكر . والسلام .

رئيس القضاة

(قيده ٣/٣١ في ١٣٨٧/١/٢)

(هذه الفتوى وجدتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(٢٣٧٥ - إذا رغب أصحاب البناء المهدوم قيمته ولم يرغبوا شراء البدل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ١٠٥ وتأريخ ١٣٨٨/١/١٩ حول قضية وكيل الأشراف آل غالب مع صالح باز ورفقائه ، المتضمن رغبتكم في

بيـان الكيفيـة التي نراهـا مبرئة لذمة الدولة في تسليم قيمة العقارات المذكورة ، والإفـادة عن الحكم فيـما إذا رغب أصحـاب البناء الحصول على قيمة البناء ولم يرغبوا شراء البدل .

نشعـر سمـوكم بأن الذي نراه هو أن تدفع القيمة لمن في أيديهم الدور صالح باز ورفقائه ، ويكون ذلك بواسطة المحكمة الكبرى بمكة لتطبيق ما صدر منها ، وتشـرف على صرف القيمـة في دور أخـرى بدل الـدور المهدومة على حد ما صدر من رئيس المحكمة في المسألة . وسنعطي فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكـة المكـرمـة صورة من خطـابنـا هذا للاحـاطـة والاعتماد . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

١٣٩٥/١١/٢٩ (ص/ق ١/١٣٤٠ في ١٣٨٨/٥/٥)

(٢٣٧٦ ـ رفع أنقاض قديمة على أرض محكرة ، ووضع عمارة جديدة)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

افتـــوني أدام الله فضيلتكم في أرض جرى تحكـيـرهـا من قبـل أهلهـا على شخص ، فأقام عليها أنقاضه مدة طويلة من الزمن ، ثم دعته الحاجة إلى بيع أنقـاضـه القـائمـة على نفس الأرض على شخص آخر حل محله في دفع الحكر حتى وسع الله عليه فأراد رفع الأنقاض القديمة ليضع غيرها بعد أن تكلف في تعديل أرضها الجبلية المال الكثير ـ هل للمحكر الحق في منعه من ذلك أم لا ؟ والله الكريم أسأل أن يديم توفيقكم ، ويحفظكم .

مقدمه محمد حسن فارس

وعليكم الســلام ورحمـة الله وبـركـاتـه . ليس للمحكـر والحـال ما ذكر منع المستحكـر من رفـع الأنقـاض القـديمة بالأرض ووضعه مكانها عمارة جديدة ـ أمـلاه الفقـير إلى ربـه محمـد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

حرر في ١٣٧٢/٧/٨ . الختم

(هذه الفتوى وجدت عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

٢٣٧٧ - إذا أراد هدم الأنقاض المقامة على أرض وقف محكرة ليبني عليها زيادة أدوار ، وإذا كانت تستحق زيادة حكر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٩٦/١وتاريخ ٢٤/٦/٨٨ المتعلقة بالأرض الوقف على مسجد أحمد شاه بالسليمانية بمكة ، والمحكرة لجميل بكر طيب ، وذكرتم أنه اراد هدم الأنقاض لعمارتها خمسة ادوار وتبرع لجهة الوقف بحكر سنوي قدره خمسون (٥٠)ريال ، كما تبرع بثلاثة آلاف ومائتين وخمسون ريال كدخولية لمرة واحدة فقط مقابل السماح له ببناء خمسة الأدوار المذكورة إلى آخره :

ولا يخفاكم أن إجازة مثل هذا من اختصاص القاضي ، فاذا لم يكن فى ذلك هظم لحق من حقوق الوقف وكان فيه غبطة ومصلحة للوقف ورايتم إجازته فلكم ذلك ، لكن لاحظوا إن كانت الأرض تستحق زيادة فى الحكر أوفى الدخولية أوفى الجميع ، كما يتعين النظر فى الدخولية ومن سيتولاها ، وهل ضمها الى الحكر أصلح للوقف . القصد أنكم تجتهدون للوقف بما يحفظ حقوقه ، لأن هذا شىء فى ذمتكم : والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف (رقم ٢٤٥٦/١فى ٢١/٨/١٣٨٨)

(وهى من الفتاوي التى حصلت عليها من فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش)

(٢٣٧٨ - بيع وعمر بيوتا وفيه وزان تمر)

من محمدبن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابك المرفق المرفوع لنا برقم ٢٨٠٢ وتاريخ ٢١/٢/١٣٨٢ والمعطوف على المذكرة الواردة إليكم من فضيلة أحد قضاة المحكمة الشيخ

ابراهيم العمود برقم ٨٤٧ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٢ بشأن دعوى عبد العزيز بن صالح بن فريان ضد عبد الله بن عبد العزيز بن راجح بشأن وزان التمر فى نخل آل راجح والتى تصرف فى أضحية لا مرأة من آل فريان، ويذكر القاضى أن النخل قد بيع وعمر بيوتا، ويطلب إرشاده عما يجب فى مثل هذه المسالة.

وعليه نشعركم أن الذي ينبغي أن يقدر قدر الوزان من الثمن ويشترى بذلك عقار يكون وقفا ، ويكون التقدير من أهل الخبرة حسب توجيه القاضي ، مع ملاحظة ما إذا كان ثمن العقار الأول قد اشتري به عقار آخر، واعطاء ذلك مايستحقه من النظر بالوجه الشرعي ، فان أشكل عليه شيء من ذلك فيكون الاستفتاء شفويا. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ف ١٦١٧/٣ فى ٢٤/٨/١٣٨٢)

(٢٣٧٩ - أرض موقوفة وبجوارها أرض مؤجرة ، فبيعت الارض ، وطلب الاخير أن تكون المؤجرة عليه كذلك)

«المسألة الثانية» : الأرض الموقوفة التى حصل بها تناقل بالبيع من رجل لآخر، وبجانبها أرض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ثم ان المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين فى قضبان الأرض الموقوفة ، وان عصبة الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة . الخ .

اما «المسالة الثانية» فالذى يظهر أن المسالة راجعة إلى العصبة إن شاؤ وا أن يدفعوا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقيه والا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٢ فى ١٥/٢/١٣٨٥)

(٢٣٨٠ - بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستاجرين عليهم لحصره فى بناية واحدة أو أكثر)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنعيد لك هذه الأوراق الخاصة بما تقدم به لنا مساعد بن يوسف بن عبدالعزيز آل سويلم بشأن وقف ابيه المسمى (الرفيعة) الذي سبق أن أجره على عدة أناس كل ألف ذارع بثمانين ريال لمدة مئة سنه وتسعة وتسعين سنه ، وأن ألف الذراع قد توزع الى بيتين أوثلاثة ، وبعض المستأجرين تأخر عن الدفع ، ويخشى من اضمحلال الوقف . ولذا فانه يرغب الاذن له فى الاتفاق مع المستأجرين لبيع الأرض عليهم وحصر الوقف فى بناية واحدة : وقد كتبنا لكم خطابنا المدرج رقم ١٩٦١/٣/١ وتاريخ ١٣٨٦٥/٢٥ للتحقيق فى الموضوع من جميع جوانبه وإفادتنا ، فاجبتنا بخطابك المشفوع رقم ٣٢٣ فى ١٣٨٦/٧/١٣ المتضمن أن مساعد المذكور قد أحضر لديك ورقة الوقف المؤرخة فى ٢٨ /٥/ ١٣٣٩ وعليها تصديق قاضى الأحساء سابقا الشيخ عبدالعزيز بن بشر وحكمه بصحتها ، وقد أرفقتم صورة منها بالأوراق . ومنها معها ذكرتم فى خطابكم وذيلتم به الوقفية ظهر أنه لم يبق من المستحقين لفاضل الوقف سوى مساعد المذكور واخته نوره ، وأن نوره وكلت أخاها فى طلبه الأخير وأن تأجير مساعد لهذه الأرض بموجب ولايته وإذن قاضى الاحساء السابق الشيخ محمد الخيال . وذكرتم فى خطابكم أيضا ان المفهوم عن المستاجرين أو أغلبهم رغبتهم فى طلب المستدعى ، ولو قدر أن أحدا منهم لم يرض فيبقى على عقد الاجارة ، وأنكم كتبتم لأربعة أشخاص من أعيان أهل البلد ، فاجابوا بأن حصر الوقف فى قطعة أرض وبنايتها من غلة الوقف أصلح للوقف وأضمن له ولريعه من التلف ، وختمتم كتابكم بقولكم الذي يظهر والمستفيض عند كثير من أهل الخبرة هو أن ما ذكرته الهيئة آنفة الذكر فيه صلاح للوقف والموقوف عليهم والمؤجر والمستاجرين . اهـ .

وحيث الحال ما ذكر فإنه متى اتفق ولي الوقف مع المستأجرين على بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستأجرين عليهم لحصر الوقف فى بناية أو أكثر على حدة فلا نرى مانعاً من ذلك شرعاً ، إذ المصلحة فيه للوقف ظاهرة ، وينبغى إكمال مايلزم نحو الموضوع من قبلكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٣٩٠/٣/١فى ١٣٨٦٩/٥)

(٢٣٨١ - صحة بيع العقار الذي فيه حكر - صبرة - وشراء ما يماثله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨١١/٢٠/٨/١٣٧٥ وملحقه رقم ٣٣٦٥/٢٦/١٠ بخصوص الاستفتاء الموجه منكم عن بيع العقار الذي فيه حكر . وقد اطلعنا على صورة الصك المرسل منكم بهذا الخصوص . والذي يظهر جواز بيع العقار الذي فيه حكر ، وهو بمعنى الصبرة عند أهل نجد . وقد أجاز العلماء بيع مثل هذه العقارات ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «الاختيارات» كلاما معناه : وإذا بيعت الأرض المحكرة أو ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركة الميت في أظهر قولي العلماء . اه . وقال ابن القيم في « الهدي » أثناء الكلام على الأرض المغنومة : فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم ، والامام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة . فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ، ولا يجوز مهرا في النكاح ، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء . فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق . اه . وقال في « مختصر مجموع المنقور » : قال ابن ذهلان : بيع الأراضي التي فيها صبرة معلومة صحيح لا بطلان فيه ، ولا فرق في ذلك عن الخراج على القول بصحة بيع الخراجية ، فبيع النخل إذا كان فيه صبرة صحيح . على ما اعتاده كثير من أهل الوشم وغيرهم يوصي أحدهم في عقاره بمثل هذه ، ويصير الموصى به في العقار مقدما في الغلة على المشتري ، وبذلك يعمل فقهاؤهم منهم الشيخ محمد . اه .

ومما ذكرناه من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن ذهلان يتضح جواز بيع الدار التي فيها الحكر ، وأنها أملاك لمن اشتروها أرضها وأنقاضها ، ولهم التصرف فيها بالبيع والهبة والوقف والسكن والاسكان والتحكير وغير ذلك ، إلا أن الحكر السابق المشروط مقدم فيها حسب شرط البائع الأول . كما يظهر أيضا أنه يجوز أن يشترى بقيمة الوقف الذي بيع للمسوغ الشرعي ـ سواء كان ذلك الوقف المذكور فيه الحكر سابق على الوقفية أم لا ـ دار من تلك الدور التي فيها تلك الحكور تكون وقفا بدلا من الوقف المبيع الأول ، لما تقدم من كون أرض الدار المحكرة ملكا لا وقفا ، حينئذ تكون تلك الدار المشتراة وقفا ، ويتصور فيها وجود حكرين اثنين : أحدهما الحكر السابق يتعين تقديمه على غيره . الثاني الحكر الذي هو في الوقف المنقول يكون مؤخرا عن هذا الحكر ، وما فضل عن الحكرين هو غلة الوقف المنقول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ختم سماحة المفتي)

(ص/٧٢٦ في ١٠/١١/١٣٧٥)

هذه الفتوى أرسلها لي عبد الغني محمد أمين سكرتير رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف)

(٢٣٨٢ ـ يشترى بالموجود ولا ينتظر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن صالح بن عبيكان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد اطلعنا على المعروض المقدم منكم الذي تذكرون فيه أن أخاكم عبد الرحمن توفي ، وقد أوصى قبل وفاته بثلث ماله ، وبما أن الموجود من الثلث مبلغ ستة وأربعين ألف ريال، والباقي عن الثلث عند الديانيين يقارب العشرين ألف . وتسألون هل يشترى بالموجود عمارة ، أو ينتظر بها حتى تحصل على الباقي . الى آخره .

والجواب : هو أن الذي نراه المبادرة بشراء سبالة بالموجود لديكم ولو أنها تحتاج إلى تكميل ، والباقي بعد قبضه تكمل به السبالة ، وهذا أولى من تعطيلها ؛

لأن به مصلحة للميت والحي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٠٢/١ في ١٣٨٨/٨/٢٥)

(٢٣٨٣ ـ لا يجوز بيع الوقف لاقتسام ثمنه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد عبد الواحد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الدار التي خلفها لكم جدكم الأسبق في القنفذة ، وجعلها وقفا ، ونظرا لأنكم قد كثر نسلكم أنت وإخوانك وأبناء عمك وأولاد عمك وأولادهم ولم تتسع الدار لسكناهم جميعا ، وأخيرا تقرر هدمها لتوسعة الشارع ، وترغبون تقسيم قيمتها بينكم ، وتسألون عن جواز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله ، ما دامت هذه الدار وقفا معمولا به طيلة هذه المدة فيتعين إبقاؤها على وقفيتها ، ولا يجوز قسمة ثمنها بين ذرية الموقف ، بل يتعين أن يشترى بثمنها عقار بدل الوقف ويسجل في المحكمة على وقفيته ، ويكون مصرفه كما نص عليه الواقف ، لأن تقسيم ثمنها مما يضعف الوقف ويعرضه للتلف ، وليس كل أحد يصلح لولاية الوقف . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٨٨ في ١٣٨٥/٧/١)

(٢٣٨٤ ـ إذا جعل الوقف في قطع متعددة والمصلحة تقتضي جعلها في عقار متحد)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عمن أوصت بثلث مال من عقار ودار وأثاث ، وجعل الوصية في قطع متعددة ، والمصلحة تقتضي بجعلها في عقار متحد ، فان كان تعلمون أن لفظ الموصي يجعل القطع المذكورة وقفا لازما لا يجوز العدول عنه فتبقى على وقفيتها . وإن رأيتم جواز جمعها في العقار الذي يكون أصلح للوقف وللموقوف عليهم فبينوا لنا ذلك جزيتم عنا وعن المسلمين خيرا .

فأجاب : الذي يظهر لي جواز جعلها في عقار متحد ، لأن ذلك مصلحة ظاهرة للوقف وللورثة . وقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز مخالفة نصه إلى ما هو أنفع وأحب إلى الله ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين» في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » قال : وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع في مسكن واحد ، حدثتني عائشة أن النبي ﷺ قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» خرجه مسلم ، ومراده أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز. وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج . انتهى . والله أعلم .

(الدرر ج ٢ ـ ٢٧٢ الطبعة الأولى)

(٢٣٨٥ ـ قسمة الثلث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن عبد الله أبو بشيت

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقف والدكم ، وذكرت أنه أوصى بثلث تركته ، وتسأل هل يجوز تقسيم الثلث بين أولاده ، ويقوم كل منهم بواجبه من الضحية والصدقة . . . الخ .

والجواب : تقسيم الثلث ليس فيه صالح له ولا للمستحقين ، ولا شك أن كونه مجموعا أحفظ له ، وهو الأصل ، ومع هذا فليس كل أحد يصلح للولاية على الوقف ، فلهذا يبقى الثلث مجموعا كما كان ، ويولى عليه أحد المستحقين باتفاق منهم ، فان صار بينهم خلاف فالقاضي يولي عليه أصلح من يجد ويصرف ريعه حسبما نص عليه الموصي .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٤٠/١ في ١٣٨٥/٦/٢٨)

(٢٣٨٦ ـ تجزئة الوقف لايصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبرز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٥٥٣ وتاريخ ١٣٨٥/٥/١٣ بشأن طلب عبد الله بن عبد العزيز الرواجح نقل ثمن ما اقتطعته بلدية القطيف من وقفهم المسمى الصبخة بطرف الدبيبية من بلد القطيف والشراء به بدل الوقف في المبرز بالاحساء لكونها مقر سكناه ، وأنكم عينتم هيئة للنظر في ذلك فأجابت الهيئة بأن البيت الواقع بحزم المبرز صالحا للبدل لكون بنائه جديداً ، وقدرت قيمته باثنين وثلاثين ألف ريال ، وأنكم أذنتم له في جعل البيت بدلا عن الأرض المذكورة ، وإن بقي من قيمتها شيء فيشترى به بيت آخر أو دكان ، كما نص عليه صك الاذن رقم ١٢٨ في ١٣٨٥/٣/٢١ .

ويتأمل ما ذكرتم . وجدنا أنه قد ورد إلينا استفتاء من صالح بن عبد العزيز بن عمران وعبد الرحمن بن محمد بن غنام عن وقف عائشة أم الخير في الصبيخة في قرية الدبيبية في القطيف ، فكتبنا عليه لقاضي القطيف ، فأجابنا بأن الوقف في محل مرغوب ، ويمكن بيع بعضه لعمارة الباقي نظراً لتعطل مصالحه ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، فكتبنا لهما بذلك فتوى برقم ٧١٠ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٤ ونرفق لكم صورتها بهذا .

وعليه فيقتضي التحقيق عما ذكر ، فان كان هذا وقف واحد وكل من المذكورين من أهل الاستحقاق وأنهم يقصدون تجزئة الوقف وكل منهم سيستبد بنصيبه منه . فهذا لا يصح ، بل يتعين إبقاء الوقف مجتمعا ، وان كانت أوقافا متعددة فلكل وقف حكمه ، فأمعنوا النظر فيما ذكر ، وأخبرونا بحقيقة الأمر مفصلا . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٦٧ في ١٣٨٥/٦/٢٦)

(٢٣٨٧ ـ قسمة المزارع الوقف على المستحقين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٥٤٩ وتأريخ ١٣٨٢/١/١٨ المتعلقة بقضية أوقاف الأشراف الفعور الواقع بوادي ليه في الطائف ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس محكمة الطائف برقم ٧١٥٩ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٨ والصك الصادر منه برقم ١٠ وتأريخ ١٣٨٠/١/١ .

وبتأمل الجميع تقرر ما يلي :

« أولا » : أما الصك الصادر من رئيس محكمة الطائف برقم ٢٤٧ وتأريخ ١٣٨١/٨/٢ المتضمن إقامة ناظر مع الناظر السابق وإقامة مشرفين فيحال إلى هيئة التمييز ، لأن تمييزه من اختصاصهم ، ولأنه لم يصدر إلا بعد مباشرتهم للعمل .

« ثانيا » : أما ما قدمه عبد الله بن بركات عن نفسه وعن بعض المستحقين بطلبهم توزيع مزارع الوقف على المستحقين حسبما يستحقه كل فرد منهم ليقوم بزراعتها واستغلالها فلا نرى الموافقة على مثل هذا الطلب ، لأنه يؤ ول إلى تقسيم الوقف المجتمع ، وتولى كل فرد على قطعة منه ، مما يؤدي إلى اندراس حكم الوقفية والعمل بها ، وقد يكون التصرف في أقسام الوقف برهن أو بيع أو إرث أو غير ذلك ثم تدعى ملكيته مع تقادم العهد ونسيان العمل بالوقفية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٤١ في ١٣٨٢/٧/٤)

(٢٣٨٨ ـ تخطيط أرض الوقف وبيعها قطعاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٤٧٢/٧٣ من ٧١٧٨ وتأريخ ١٢/٥/١٣٨٦ على هذه الأوراق الخاصة بطلب شهوان العبد الله تصديق مخطط الأرض التي تحت يد موكله إبراهيم الحمد الحبودل الكائنة في عنيزة الجوابي لما جاء في خطابنا رقم ١/٢١٣٢ وتأريخ ١٢/٥/١٣٨٥ المتضمن أنه بدراسة الوثيقة ظهر لنا أنها لا تتضمن اثبات تملك وإنما هي عقد إيجار ، ورأينا عدم تصرفه في الأرض إلا بعد فتوى شرعية . الخ . . . وقد ذكر سموكم أنه لدى افهام المذكور ذلك قدم الصك المرفوع بالأوراق الصادرة من رئيس محكمة ينبع بعدد ١/٤٩ وتأريخ ١٩/٢/١٣٨٦ وأنه بمقارنة الصك الشرعي مع مضمون الوثيقة وجدتم أنه لا علاقة تبر ر إثبات ملكية الأرض لابن حبودل ، وأن بينهما اختلافا واضحا . الخ . وطلب سموكم الاطلاع ودراسة الغموض الذي يكتنف هذه القضية وايضاحه . ونفيد سموكم أنه بدراسة الأوراق بما في ذلك الصك المشار إليه وجد أن ما تضمنه الصك المذكور من ملكية البئر المسماة قليب محمد الكائنة في شمال عنيزة وما يتبعها من الأرض لابراهيم الحبودل غير صحيح ، لأنه وضع يده عليها بطريق الأجرة لا بطريق الشراء والتملك ، وريعها وقف على مسجد جامع عنيزة كما هو موضح في الوثيقة الصادرة من الشيخ عبد الرحمن بن عودان ، ولذا فانه يتعين التهميش على الصك المذكور وسجله بالالغاء .

أما بالنسبة إلى ما يريده ابراهيم الحبودل من تخطيط الأرض وبيعها قطعا متفرقة . فنرى عدم تمكينه من ذلك ، لأن هذا التصرف يفضي إلى ضياع الوقف وتشتته ، وسنعطي فضيلة رئيس محكمة عنيزة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٨٥ في ٢٢/٤/١٣٨٧)

(٢٣٨٩ – قسمة الوقف مهايئة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على المعـاملة المعـادة الينـا رفق خطـاب سموكم رقم ١٠٦٤٣ وتارخ ١٤/٨/١٣٨٢ المتعلقة بقضية العقار الوقف المتنازع عليه بين المـراة حاسنـة السعـدى وابن أخيها عبدالرحمن ، وعدم قبولها النظارة لأي كائن من كان ، وطلبها قسمة الأوقاف بينهـاوبين ابن أخيها ، المشتملة على خطاب قاضى البـاحـة رقم ٦٠٦ وتاريخ ٢٣/٦/٨٢ المتضمن أن المرأة حاسنة لم توافق على اقامة ناظر من قبلها على الوقف المذكور . وأما ابن أخيها فقد امتثل للأمر فوافق على إقـامـة من ترضـاه عمتـه ناظـرا على الـوقف أو توليهـا النظـارة بنفسهـا . وبتتبـع المعـاملة وتأمـل مرفقـاتها نذكركم بما سبق أن كتبناه فى القضية قرارنـا رقم ٣٦ وتأريـخ ٥/٨/١٣٨٠ من ان القول بقسمة الوقف مهايات بينها وبـين ابن أخيهـا نصفـين يتشجران ويزرعان ويكون كل واحد منهما ناظرا على حصتـه من الـوقف المـذكور هو ماتقتضيه الوجهة الشرعية اذااتفقا عليه . أما إذا اختلفـا بينهـما فلا يظهـر لنا خلاف القول بتعيين ناظر من أهل الصلاح والأمانة والخـير والـديـانـة ليقـوم بشئـون الـوقف ومستلزمـات نظارته . ولا يلتفت إلى معـارضـة المعـارض منهـما ما لم يكن لمعـارضتـه مسوغ شرعي ولا بأس أن يكونا مشرفين على أعمال الناظر المطلوب تعينه . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٨٥ فى ٢/٩/١٣٨٢)

(٢٣٩٠ - هل يوزع ثمن العقار المهدوم للتوسعة على المستحقين للوقف)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم على مصلح صبغة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على الاستفتـاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك ناظر على أوقاف لكم بمكة المكرمة ، وأن بعضها نزعت ملكيته ضمن التوسعة العامة ، واستلمت عوضه كاملا ، وتسأل هل يوزع هذا المبلغ على المستحقين على الـوقف حتى ينتفـع اولاد البطـون حيث أنهم محرمـون منـه بموجب شرط الواقف إلى آخر ما ذكرت

ونفيـدك أن ما استلمتـه ثمنـا لما نزعت ملكيته من الأوقاف المشار إليها ضمن التوسعة العامة يتعين عليك بصفتك ناظرا على الأوقاف المذكورة أن تشتري به

عقارا عما نزعت ملكيته ، ويكون تابعا لأوقافكم ، متفقا معها فى الحكم والصفه ، ولا يجوز لك التصرف فيه بغير هذا ، لأنه يعتبر من رقبة الوقف الخ ، والوقف كما هو معروف شرعا هو تحبيس الأصـــل وتسبيـــل المنفعـــة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/٢٣٥٧ في ١٣٨٤/٩/١١)

(٢٣٩١ ـ بيع البيت الموقوف وجعله في ماشية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقـد وصلت إلينـا برقيتكم رقم ٤٩٧ وتأريـخ ١٣٨٤/٣/١٠ التي تسترشد فيها عن ما تقدم لكم به حشر الدريبي أنه سبق أن أوصاه فالح بن نويعم على ثلث ماله الموجود في بيته ، وأن البيت تهدم وتعطلت منافعه ، وأن الوصي كبير السن ويقصد التخلي عن الوصية لابن عم الموصي فالح بن مطلق ، وهم بادية رحل ، ويستفتي في بيع البيت وجعل ثمنه في ماشية يضحى للميت من ريعها . الخ .

والجواب : الحمد لله لا يخفى أن الوصاية من العقود الجائزة ، فلا يلزم حشر الـدريبي الاستمـرار عليهـا ، بل له أن يتخلى عنهـا في أي وقت أراد ، وحينئذ فينظر الأصلح من قرابة الميت ويولى عليها بنظر القاضي .

وأمـا بيـع البيت المـوقف وجعل ثمنه في ماشية فان كان ثمنه بخس ما يمكن إعادته في عقار له ريع ثابت لتنفذ منه الوصية فلا بأس بما ذكرتم ، ولا فيشترى به عقـار بنظـر الـوصي الشـرعي ويعمـل فيـه كما نص عليه الموصى . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٩٤ في ١٣٨٤/٣/٢٤)

(٢٣٩٢ ـ جواز نقل الوقف فيما هو أصلح لأصله ولغلته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله المنصور الخنيني

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المرفق به صورة وقفية والدكم التي في الأحساء . وفهمنا ما أشرتم إليه من طلبكم نقل الوقف إلى محل آخر يكون فيه مصلحة للوقف ، نظرا لتعطل منافعه ، وخشيتكم من زوال أصله .

والذي يظهر لنا جواز النقل بشرط أن ينقل فيما هو أصلح للوقف من ناحية أصله ومن ناحية غلته . وينبغي أن لا يتصرف في عين وقف إلا باذن من القاضي . والسلام .

(ص/ف ١/٢٢ في ١٠/١١/١٣٧٥)

(٢٣٩٣ ـ نقل الأرض الوقف إلى ملكه ، وإبدالها بأرض حرة صالحة ، وملاصقة للأرض الوقف)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٢١٨ وتأريخ ١٣٨٥/٢/٣ وفهمنا ما تضمنه من أن مدير أوقاف الباحة كتب لكم بخطابه المرفق بالمعاملة رقم ١١٧٤ وتأريخ ١٣٨٤/١١/٢٧ مشيرا إلى الاستدعاء المقدم إليه من عبد الله بن صالح الجيلاني من أهالي الظفير الذي عرض في استفتائه رغبته في نقل الأرضية إلى ملكيته ، وإبدالها من أرضه الحرة بأرض صالحة وملاصقة للأرض الموقوفة ، كما أنها أجود بكثير من أرض الوقف ليتم بذلك توحيد الوقفين في مكان واحد . . . إلخ .

وبتأمل ما جاء في خطاب مدير أوقاف الباحة نفيدكم أننا لا نرى مانعا من ذلك ، مادام أن هناك مصلحة ظاهرة وراجحة ، ولم يكن ثم مانع يحول دون تحقيق تلك الرغبة . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٠٩٨ في ١٣٨٥/٤/٢٦)

(٢٣٩٤ ـ نقله إذا كان أرغب وأحظ للسبالة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نعام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥٩ في ١٣٨٣/٢/٢ المتضمن استرشادكم عن مسألة بين رجلين ، تتلخص في أنهما تناقلا ملكيهما ودفع أحدهما للآخر زيادة ، وبعد مدة طويلة تبين أن في أحد الملكين دفينة (١) قدرها صاع ونصف من العيش ، وقد تصرف كل منهما في ملكه ، وطالت المدة ، وتعذر الرد ، وقد خضع من عليه الارش بنقلها إلى ملكه المدفوع له ، وأنكم سألتم أهل الخبرة والمعرفة بالملكية فقرروا أن الملك الذي يطلب نقلها فيه أرغب وأحظ للسبالة . الى آخر ما ذكرت . وتسأل هل نقلها والحال ما ذكرت سائغ ؟

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في النقل المذكور . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٤ في ١٣٨٣/٣/١٩)

(٢٣٩٥ ـ شارع أدخل في (المعهد) واحتيج إلى فتح بدله من مسجد العيد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم صالح بن علي آل غصون وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٢٤٩ وتأريخ ١٣٧٦/٨/١٨ المتضمن الاستفتاء عن الشارع الذي قبلي مسجد العيد بعد أن أدخل تبع بناية المعهد احتيج إلى فتح شارع بدله من مسجد العيد ، وأن هذا الاجراء فيه مصلحة للمسجد ولا ضرر فيه . الخ .

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ان شاء الله . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٧٤ في ١٣٧٦/١٠/٢٢)

(٢٣٩٦ ـ مناقلة أرض زراعية بأرض زراعية ، وبناء مسجد على أرض موقوفة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي خميس مشيط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٧٩ وتأريخ ٨٨/٢/١٧ وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

---

(١) كذا بالأصل . ولعلها : معينة . وهي بمعنى الحكر . والله أعلم .

« الأول » : هل تجوز المناقلة بين أرض زراعية وقف وبين أرض زراعية مماثلة لها ؟

والجواب : يجوز إذا كان المصلحة للوقف ، وقرر ذلك حاكم شرعي .

« الثاني » : يريد فاعل خير أن يبني مسجدا على أرض زراعية وقف لمسجد قديم ، لكونها متوسط للقرية ، ويسأل عن جواز البناء على الأرض الزراعية الموقوفة المذكورة .

والجواب : هذا السؤال فيه غموض ، فأنتم بينوا لنا واقع الأمر مفصلا .

« الثالث » : هل يجوز شراء أرض زراعية وقف سواء من الجهة المختصة للأوقاف أو من ناظر الوقف ، حيث أن القرية لا يوجد بها مساحة يبنى عليها مسجد .

والجواب : إذا كان لا بد من ايجاد مسجد ، ولا يوجد أرض يبنى عليها مسجد سوى هذه الأرض ، وهي موقوفة وقفا صحيحا ممن يملكها ، فيجوز شراؤها من الجهة المختصة للأوقاف ومن الناظر الخاص للوقف ، بشرط استبداله بما هو أصلح للوقف ، ويشرف على ذلك الحاكم الشرعي في الجهة التي فيها الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(٨/ف ١٠٩٤ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٢٣٩٧ ـ يجوز نقله من بلد إلى آخر بلا نقص)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن الشيخ ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائكم عن حكم نقل الوقف عن بلد إلى آخر ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز النقل إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوقف بلا نقص يلحق بالوقف أو غلته . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ١٤٣ في ١٤/٢/١٣٧٨)

(٢٣٩٨ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما ذكرتم بخصوص ما أوصت به المرأة رزنة بنت محمد فيما يخصها من البيت الكائن بليلى وهو ثلاثة أرباعه ، وجعل أضحية على يد بنتها هيا بنت عبد الهادي ، وأن الربع الباقي كما ذكرتم وقفته هيا بنتها وجعلت البيت وقفاً في أضحية لوالدتها رزنة ووالدها عبد الهادي ، ورغبتكم إرشادكم فيما أشكل عليكم بصدد تشريك عبد الهادي في الأضحية التي سبق وأن أوصت بها رزنة ، ومطالبة عصبة رزنة ببيع ثلاثة أرباع الوقف وتسليم الثمن لهم بنقله عندهم في بلدهم الحوطة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان في نقله غبطة ومصلحة للوقف وكان هؤلاء هم المستحقون في الوقف ولا ينازعهم أحد فلا مانع من نقله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٢٨٤١ في ١٣٨٨/٨/١٧)

(٢٣٩٩ - نقله من الأحساء إلى مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الاحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١١٢٨٥ وتأريخ ١٣٨٩/٣/٨ المرفق به معروض وكيل شيخ أغوات الحرم المكي إسماعيل أغا جوهر بخصوص العقارات الواقعة في الأحساء والموقوفة على أغوات الحرم المكي والتي اقتطع جزء منها لمشروع الري والصرف في الأحساء ، وطلب المذكور استبدال تلك العقارات المقتطعة في الأحساء بعقارات في مكة المكرمة تشترى بمبالغ التعويض التي صرفت لها تكون وقفاً على الأغوات كأصلها . وطلبكم ما لدينا في ذلك .

وبتأمل ما أشرتم إليه لم نر مانعاً مما ذكر ، نظراً لأن الرغبة في السكنى في مكة مستمـرة لأنهـا من القـرب المنـدوب إليهـا ، ونظـراً لقـرب الأوقـاف مـن الموقـوف عليهم ، ولسهولة التناول ، والاشراف ، والتعمير ، وغير ذلك .

وعلى هذا فيكـون شراء البـدل بنظر رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، ليتولى النظر ، ومعرفة صلاحية البدل ، واعتدال القيمة ، وغير ذلك مما هو جار هناك في مثـل هذا ، وقـد أعطينـا فضيلتـه صورة من خطـابنـا هذا لاعتـماد موجبه ، فأكملوا مايلزم من قبلكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٩١٥ في ١٣٨٩/٣/١٢)

(٢٤٠٠ - نقل وقف الأغوات من مكة إلى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطابكم رقم وتأريخ ومشفوعاته بصدد استفتـائكم عن جواز نقـل وقف أغـوات المسجد النبوي في مكة المكرمة والذي هدم توسعـة للمسجـد الحرام إلى المدينة ؛ لتعمير الخرائب والأراضي المجاورة للمسجـد النبـوي ، وعلى بعـد أمتـار منـه ، وذكركم أن جهة الوقف متحدة ، والأراضي المراد تعميرها في المدينة هي في الدرجة الأولى في الرغبة والغلة .

ونفيـدكم بأنـه لا بأس من نقـل الـوقف المذكور من مكة المكرمة إلى المدينة المنـورة ، وتعمـير خرائب الـوقف المـذكـورة ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣/١٨٣٠ في ١٣٨٢/٩/٨)

(٢٤٠١ - نقل الوقف من الحرمين إلى غيرهما لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ٢٣٧٦ في ١٣٨٦/١/٢٦ المرفق به خطابا إمارة منطقة مكة المكرمة برقية أمانة العاصمة بشأن استبدال ناظر الوقف المأخوذ لتوسعة المسجد الحرام والشوارع في مكة ونقله إلى بلد غير مكة .

لقد اطلعنا على ما تضمنته الأوراق المرفقة ، وكتبنا عليها إلى رئيس محكمة مكة ، فجاء الجواب منه برقم ١/١٧٨٢ في ١٣٨٦/٦/٢٠ المتضمن أنه لم يصدر إذن بها ذكر من أحد القضاة إلا الشيخ إبراهيم فطاني فإنه قد أذن للناظر محمد صادق مجددي ببيع وقف في مكة وصرف ثمنها لتعمير وقف بجده لاتحاد الواقف والجهة ، ولا يتذكر أنه أذن لأحد سواه ، وذلك لظاهر النصوص ، واستناد إلى فتوى صدرت منا برقم ١١٩٠ وتأريخ ١٣٨٦/١٠/٢٢ وبالرجوع إلى الفتوى المذكورة وجدت قد صدرت في قضية خاصة لظروف وملابسات قد لا تتأتى في كل قضية تحدث مجدداً (١) .

ولهذا فلا يجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة ، ومثلها المدينة ؛ لأن السكن فيهما قربة ومرغب فيه شرعاً ، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما ، فينبغي للقضاة أن لا يجيزوا نقل ثمن الوقف الذي يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما ، وقد أعطينا كلا من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده . وإليكم الأوراق برفقه . والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣١١٣ في ١٣٨٦/١٠/٢٨)

(٢٤٠٢ - نقل الوقف من مكة إلى جده لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عمر زيني وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم تأريخ ١٦ رمضان ٧٥ المرفق به الوثيقة التي تثبت وقف آل زيني ، وتسألون فيه هل يجيز الشرع استبدال الدور الوقف المباعة على

---

(١) وتأتي هذه الفتوى قريباً

الحكومة لتوسعة المسجد الحرام بدور في جدة ؛ لأن في ذلك ريعاً وغبطة كثيرة على الوقف .

الجواب : الحمد لله . قد جرى درس الوثيقة التي فيها نص الواقف ، فاتضح منها أن الموقوف عليهم ينتفعون بالوقف سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً ، وبعد انقراضهم يؤول إلى مصالح الحرم الشريف .

وحيث أن سكنى مكة والمجاورة فيها قربة مرغب فيه شرعاً ، وأن بقاء أصل ما يؤول إلى الحرم في الحرم أولى وأتم في تحصيل مقصود الواقف ، فإنه لا يجوز نقل هذه الأوقاف إلى جدة ؛ لما في ذلك من تفويت غرض الواقف المحبوب إلى الله من الناحية الأولى . وعدم حصول مقصوده على وجه التمام من الناحية الأخرى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٧٠٣ في ١٣٧٥/١١/١)

(٢٤٠٣ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣٣١٢ وتأريخ ١٣٨٥/٨/١٦ بخصوص طلب (. . . . . . الوكيل عن الناظرين على الدار وقف الشريفة سعدية وزين الدين الراوه ، والتي سبق أن ثمنتها البلدية لتوسعة الشارع ، طلبه نقل الوقف إلى جده ، وذكركم أن الشيخ ابن جار الله عارضه في طلبه .

وبمطالعتنا للأوراق ظهر لنا أن معارضة الشيخ ابن جار الله نقل الوقف من مكانه في مكة المكرمة إلى جده في محلها ، نظراً إلى أن الوقف من الأعمال الصالحة ، والأعمال الصالحة في مكة المكرمة مضاعفة أضعافاً كثيرة لا تحصل في غيرها ، وفضلا عن هذا فمكة المكرمة تعتبر آمن بقعة في المعمورة ، وأكثر استقراراً وغلة وضماناً . وفضلا عن هذا كله فلا يظهر لنا من حاله مراعاته مصلحة الوقف ، بل هو متهم في حقه حيثما اشترى أرضاً في جده وعمرها وأراد بعد ذلك إفراغها لجهة الوقف .

وحيث الحال هكذا فينبغي إحالة القضية لفضيلة رئيس المحكمة لينظر في حال هذا الوقف بما يقتضيه الوجه الشرعي مما يحفظ لـه مصلحته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/٢٧٠٥١ في ١٣٨٥/٩/٢١)

(٢٤٠٤ - جواز نقله من المدينة إلى جدة إذا كان أقرب وأنفع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الشرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على خطابكم المرفق إلينا برقم ٢٨٧٩ في ١٣٧٧/٨/١٤ بشأن ما تقدم به هاشم عشقي ناظر وقف حمدي أفندي الخطاط الكائن بالمدينة حول نقل الوقف المشار إليه ، وطلب الاذن له بشراء الدار الكائنة بجدة ، والتي دخلها السنوي تسعة آلاف ريال عربي حسبما ذكره الناظر ، وما أشار إليه في مذكرته المرفقة رقم بدون وتأريخ ١٣٧٧/٨/٧ من أنه بحث كثيراً عن محل بالمدينة يقوم بدلا من الدكان التي هدمت لتوسعة المسجد النبوي يستفيد منه المستحقون بالقيمة التي قدر بها الدكان من قبل هيئة الحرم النبوي فلم يعثر على شيء يصلح للوقف بالقيمة المذكورة .

نحيطكم علماً بأن ما أشار إليه الناظر فيما تقدم به إذا كان صحيحاً متحققاً لديكم ما ذكره فإننا لا نرى مانعاً شرعياً يحول دون نقل الوقف المذكور والحال ما ذكر ، لاسيما وأنتم تعلمون أن المصلحة راجحة من أمرين : (الأول) : قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها يتيسر القيام عليه بحفظه وتنميته . (الثاني) : كثرة الريع الحاصل من الوقف للجهة الموقوف عليها .

وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « المجلد الثالث من الفتاوى المصرية » حول هذا الموضوع ما نصه : ومن أصوله الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه ؟ قولان في مذهبه ، والجواز مذهب أبي ثور وغيره . والمقصود أنه حيث جاز البدل هل يشترط أن

يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الموقوف الأول ، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع له لكثرة الريع ويسر التناول ؟ فيقول : ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ؛ بل المنصوص عن أحمد وأصله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة لأهل الوقف حيث أطلقوا في هذا الباب مراعاة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد ، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة ، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للمارين (هكذا بالأصل) وجوز أحمد إذ اخرب المكان أن ينقل إلى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم . إلى أن قال : فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولي ذلك ، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه أولى من شرائه بثغر آخر . قال : ومما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولا كالثور) هكذا بالأصل - والسلاح وكتب العلم وهو وقف عل ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا ، بل كان هذا هو المتعين ، بخلاف الوقف على أهل بلد بعينه . إذا صار له عوض يشتري به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولا ، وكان أن يشتري بهذا العوض في بلد مقامهم أولى من أن يشتري به في مكان العقار الأول إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف ، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب ، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه ، بل العدول عن ذلك جائز ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه . انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(الختم)

(ص / ق ١١٩٠ في ١٣٧٧/١٠/٢٢)

(٢٤٠٥ - لم يجدوا بيتاً في ثادق ، وطلبوا جعله في ثلث بيت في الرياض)

مـن محمـد بن إبـراهيـم إلى المكـرم عبـد العـزيـز بن عبـد الله بن سيف وإخوانه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطـلاع منـا على خطـابكم لنا في ١٣٨٧/٧/١٧ وقد ذكرتم فيه أن لوالدكم بيتاً في بلده ثادق ، وهو مجاور للمسجد ، وقد جعله والدكم وقفاً ، وأن المسجـد احتـاج إلى توسعـة فجـرى إدخاله تبعاً له بعد أن حصلت مكاتبة بيننا وبـين قاضي محكمـة ثادق فضيلة الشيخ أحمد بن حميدان ، واطلعنا على وصية والـدكم ، وأمـرنا بتقدير البيت فقدر من قبل هيئة عينها القاضي المذكور فقدرته بثـلاثـة آلاف ريـال ، وأنكم لم تجدوا بيتـاً يحل محله في ثادق ، وقد وجدتم ثلث بيت في حي الشميسي في الـريـاض بثـلاثـة آلاف ريـال ، وأن القيمة المذكورة مودعـة لدى محمـد بن ناصـر بن سند إمام المسجد الذي أدخل البيت تبعاً له . وتسألون عن رأينا في تصريف الدراهم ؟

والجـواب : إذا كان الأمـر كما ذكـرتم فلا نرى مانعا من استلام ناظر الوقف لهذه الـدراهم من محمـد بن ناصـر بن سند ، وأن يشتري بها ثلث البيت الذي ذكـرتم في حي الشميسي بالـريـاض أو ما يماثله ، ويكون ذلك وقفاً لوالدكـم ، ويكون النظر فيه لناظر الوقف الأول . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٧٢٠ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٢٤٠٦ - نقل وقف متعطل من عنيزة للرياض أو الخرج لسكناهـم فيـه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد العبد الكريم العجروش مؤذن مسجد العقم في الخرج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن نقل وقف والدكم من عنيزه إلى الرياض أو الخرج ، وذكرت الحامل لكم على نقله أنه هدم جانب منه لتوسعة الشـارع ، وأصبـح البيت متعطـلا ، وليس عنـدكم ما تعمرونه به ، وأنكم قد

انتقلتم من عنيزة أنت وأختك تسكنان في الخرج ، ولكما أختان في مكة ، وقد وكلتاك على مايخصهما من الوقف ، وأذنتا لك بنقله ، وأشرت إلى مسوغات النقل من كونه أحفظ للوقف ، نظراً لانتقال المستحقين من عنيزة ، وللغبطة والمصلحة نظراً لكثرة الأجور في الرياض والخرج مع كونه الآن متعطل. إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فلا بأس من بيع البيت المذكور ونقل ثمنه إلى المحل المناسب في الرياض أو الخرج . وعليك تقوى الله في ذلك ، والاحتياط فيه ، وعمل ما تقتضيه المصلحة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف/ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٢٤٠٧ - البيوت أولى من العزلة)

من مد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ علي بن رومي قاضي المجمعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٣١١ وتأريخ ١٣٨٠/١١/١٢ الذي ذكرتم أنه قد تحصل للمتوفي حمد بن ناصر الحمود التويجري ما يزيد على مائة وخمسين ألف ريال ثلث ماله ، وتستنسبون فيما يعمل بذلك ، كما تقترحون أن يشترى بذلك عزلة في الرياض (١) .

وأفيدكم أن الذي أراه أولى أن يشترى بالمبلغ المذكور بيوت غير كبار ، عامرة وفي محلات رغبة ببلد الرياض . نحو خمسة بيوت ، أوستة ؛ فإنها آمن ، وأدرج في الاستئجار . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٥٩١ في ١٣٧٨/٩/٢٤)

(٢٤٠٨ - نقله من الأحساء إلى الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمتين بنتي عبد الله بن يوسف بن محبوب سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) العزلة : العمارة .

فبالاشارة إلى استفتائكما حول نقل وقف والدكما من قرية الشقيق إلى بلد الرياض ، فقد جرى منا عدة استفسارات ومكاتبات بيننا وبين فضيلة قاضي الأحساء حول الوقف المذكور ، ولم نجد مسوغاً للفتوى بنقله . وحيث تبين لنا أن بعضه دامر فإنه لا بأس ببيع ما هو الأصلح سواء البيت أو النخل الجفر ، وإصلاح ما دمر من الوقف بثمنه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/١٦٠١ في ١٣٨٤/٦/١٥)

(٢٤٠٩ - شرط نقل الوقف من الأحساء للرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إلى سموكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٤٥ في ١٣٧٨/١/٢٦ المتعلقة برغبة سعد بن عبد الله اليوسف نقل سبالة بيته الكائن بالأحساء إلى دار بالرياض .

ونفيد سموكم أنه إذا كان الوقف لأبيهم في أضاحي أو عليهم أو في أعمال بر ولم يقيد بكونها في الأحساء ، وكانت النظارة إلى الصالح من أولاده فلا بأس بالنقل ، وهذا صريح كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة له

فلاحالة المعاملة إلى فضيلة قاضي المبرز لملاحظة ذلك ، والاطلاع على الوقفية ، وإكمال ما يجب في الموضوع بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٨١ في ١٣٧٨/٣/١١)

(٢٤١٠ - بيع بيت موقوف في البرة وضمه إلى بقية الثلث في الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سعد بن ماجد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن وصية محمد بن عبد الله بن ماجد ، وذكرت أنه أوصى بثلث ماله بضحية وحج ، وأن بيته الواقع في البرة

وقف منجز وهو من ثلثه ، وتستفتي في بيع البيت لأنه قديم ورغبته متأخرة وقيمته تقارب ألفين لضمها إلى ما تحصل من الثلث الذي لا يتجاوز ستة آلاف ريال ومشترى عقار بالرياض يكون فيه الغبطة للعصبة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت مصالح البيت متعطلة أو شبه متعطلة ، وكان في بيعه وضم ثمنه لباقي العصبة (١) مصلحة ظاهرة ، وليس ثم معارض في نقله من المستحقين ، فلا مانع مما ذكرتم ؛ لكن بعد موافقة قاضي بلدكم ، وتكون الاجراءات على يده لتسجيله في المحكمة أحفظ وأحوط . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/١٢٢٣ في ١٣٨٤/٥/١٠)

(٢٤١١ - نقله من القطيف إلى الدمام من نخلين إلى عمارة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم من طيه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٧٦٦ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٢١ والخاصة بطلب إبراهيم بن عبد الله القصيبي نقل العقارين وهما النخلان المسميان بأم الخنيزي والبابات الكائنة بالقطيف وقفي والده عبد الله إلى عمارة بمدينة الدمام .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن استفتاءه في جواز النقل أو عدمه ، كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر المتخذ من قبلها بعد وقوفها على النخلين المذكورين ، وأحطنا علماً بما تضمنه القرار المذكور .

وعليه فالذي يظهر لنا أنه ما زال أن الموقوف عليهم مقيمون في الدمام ، وأن هناك غبطة ومصلحة للوقف والموقف عليهم باعتبار العمارة أو الوقف المنقول ذو دخل كبير يعود بالمصلحة على بقاء الوقوف والموقوف عليهم ، فلا مانع من نقل

---

(١) كذا بالأصل . ولعله : الوصية .

النخلين المذكورين وجعلهما في عمارة والحال ماذكر . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٥٤٧ في ١٤/١١/١٣٨٨)

(٢٤١٢ - نقل الوقف من البحرين إلى الدمام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١/١٠٨ وتأريخ ١٦/١/١٣٨٨ بخصوص طلب قاسم عبد الرحمن درباس نقل أوقاف والده من البحرين إلى الدمام . ونفيدكم أنه جرى منا الاستفسار من وزارة الخارجية لتزويدنا بما لديها من أنظمة بين حكومتنا وحكومة البحرين بخصوص الأوقاف وانتقالها ، فأجابنا معالي وزير الدولة للشئون الخارجية بخطابه رقم ١٤/١/٣٩/٥٠٣٠/٣ وتاريخ ١٤/٤/١٣٨٨ بنفي أن يكون بين حكومتنا وحكومة البحرين اتفاق فيما يتعلق بنقل الأوقاف .

وعليه فيتعين أن يتقدم المستفتي إلى حكومة البحرين بطلب موافقتها على نقل أوقاف والده ، فإذا وافقت على ذلك فنظراً لتحقق شرط نقل الوقف إلى بلادنا من حيث الغبطة والمصلحة فلا نرى بأساً في جوازه ، وليكن ذلك تحت إشرافكم في حال موافقة حكومة البحرين على طلبه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢١٤ في ٢٧/٥/١٣٨٨)

(٢٤١٣ - نقله من الكويت إلى بريده لوجود إبني ابن الواقفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على مذكرتكم لنا برقم ٢٧٤١/١٨/٧ وتأريخ ٨/٧/١٣٧٧ المشفوع بها مذكرة الوكيل العربى السعودي في الكويت حول ما رفعه إليه رئيس محاكم

الكويت من قرار المحكمة الشرعية بالكويت المتضمن وقف (هيا الزايد) الكائن في محلة القبلة في الكويت وما عليه من بنايات لمسوغ شرعي رأته المحكمة وهو نقله إلى الجهة التي يقطنها ناظر الوقف في المملكة العربية السعودية علي مشعان الخضير بمبلغ مائة وتسعة عشر ألف وثمانمائة وثمان روبية (١١٩٨٠٨) وخمسة وسبعين نايه بيزة (٧٥) إلخ . . . وتسألون لمن يسلم هذا الثمن ليقوم بشراء بدل الوقف المذكور .

والذي نراه هو تسليم ثمن الوقف المذكور لفضيلة قاضي بريده الشيخ عبد الله بن حميد ليشتري به وقفاً بدل الوقف المباع ، ويكون شراء الوقف في مدينة بريده نظراً لوجود ابني ابن الواقفة هناك حسب إفادة فضيلة قاضي بريده لنا بذلك ، ويسجل وقفاً بدل الوقف المباع ، وتصرف من غلته معيناته المنصوص عليها في وثيقة الوقف ، ويجري فضيلة القاضي المذكور كل ما يلزم شرعاً نحو هذا الوقف . والله الموفق ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / ف ٨٤٩ في ١٣٧٧/٧/١٩)

(٢٤١٤ - نقل الوقف من الكويت إلى بلدهم الزلفى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى ما وردنا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٢٥٠ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١١ المرفق باستفتاء راشد بن دعفس وكيل أولاد عبد العزيز بن ابراهيم التركي وأولاد أحمد بن إبراهيم التركي العصيمي حول البيت الموقوف عليهم من قبل جدهم ابراهيم التركي في الكويت ، وطلبهم نقله من الكويت إلى وطنهم الزلفى .

نفيدكم أنه بتأمل ما أدلى به المستفتي وتأمل وثيقة الوقفية ظهر أنه إذا كان الاتفاق من جميع المستحقين على نقله وكانوا ساكنين في المملكة وكان مع هذا لا ينقص مغله إذا نقل عن مغله في بلده الأول ، فباجتماع هذه الشروط يجوز نقله ، كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى المصرية » معللا بكونه أصلح لأهل الوقف لكثرة الريع ويسر التناول ، قال : وما علمت أحداً

اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ، بل النصوص عن الامام أحمد وأصوله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف ؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود مراعاة مصلحة الناس؛ فإن الله تعالى أمر بالاصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وقد جوز الامام أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة ، واحتج : بأن عمر رضي الله عنه أبدل مسجداً بالكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين

وجوز الامام أحمد أن يباع المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى ، قال شيخ الاسلام : والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم ، فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل في بلدهم هو الذي ينبغي فعله ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ، ولا مصلحة للوقف ، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب . ا ه . ملخصا من الفتاوى .

ومنه يعلم جواز نقل الوقف المذكور إذا اتفق عليه الورثة وصار فيه مصلحة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ١١٢٩ في ١٣٨٠/٧/٢٤)

(٢٤١٥ - نقل الوقف المهدوم لتوسعة الحرم إلى خارج المملكة أو داخلها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف محمد بن محسن آل عون سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٨٣/٩/١١ بخصوص وقف نزعت ملكيته لتوسعة الحرم وبعض شوارع مكة المكرمة ، ويستفتي الناظر على هذا الوقف هل يجوز له استبداله بعقار خارج هذه المملكة ، أو ينفق هذا التعويض في مبرات وخيرات . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدكم أنه لا يجوز نقل الوقف إلى خارج هذه البلاد من الأمصار الأخرى مادامت أحوالهم على ما لا يخفى . أما في البلاد الأخرى من المملكة فيسوغ إذا

كان ثم مبرر شرعي للانتقال : كأن تتعطل مصالحه في بلد الوقف ، أو يكون الوقف دامراً لا يمكن إصلاحه ولا يأتي ثمنه بما فيه مصلحة للوقف في ذلك البلد ، أو يكون مستحقو غلة الوقف ساكنين في البلد المراد نقل الوقف إليه . كما أن التعويض من هذا المنزوع من الوقف لا يجوز فيه غير شراء وقف مثله يكون فيه الغبطة والمصلحة ، ويكون تابعاً لأصله في جهات مصارفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٢٢٥٦ في ١٢/١١/١٣٨٣)

(٢٤١٦ - صرف غلة وقف في المملكة على مسجد ومدرسة خارجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن أحمد بامحفوظ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن الأوقاف التي أوقفتها في مدينة جده ولصرف ريعها على المسجد والمدرسة التي وقفتهما في منطقة الهجرين بحضرموت ، وطلبك تعميد محكمة جده بتسجيلها ، وإعطائك صكا بها . إلى آخره .

لقد أحلنا كتابك وصورة الوقفية إلى فضيلة رئيس محكمة جده برقم ٥٦٥ وتاريخ ٢٠/٦/١٣٨٦ فأعادها إلينا بخطابه رقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٦ ويتضمن أن الفقرة (د) من المادة (٨٣) من « تنظيم الأعمال الادارية » تنص على أنه لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة العربية السعودية ، أو على أشياء أو مصالح خارج حدودها ، كما ترون خطاب فضيلته برفقه . وإليكم أوراقكم معادة إليكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٣٦ في ١٦/٤/١٣٨٦)

(٢٤١٧ - نقل لوقف من جدة إلى حضرموت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله سرور الصبان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن السؤال، وتلي علي ، وفهمت مضمونه ، وهذا نص السؤال : ما قولكم في وقف قديم من العقار موجود بجده ومستحقوه مقيمون في حضرموت ، وهم فقراء لا يستطيعون القدوم إلى جده لتولي شئون الوقف ، ووجدوا في حضرموت عقاراً غلته تزيد على غلة الوقف الذي بجده التي تصل إليهم . ويريدون استبدال الوقف المذكور في جده بعقار في حضرموت ، ويشهد الثقات بأن في الاستبدال غبطة لجهة الوقف ، وفيه مصلحة لمستحقيه الفقراء الذين انقطعوا في ديارهم ، وهم يستطيعون أن يديروا شئون الوقف إذا كان في البلد الذي هم فيه في حضرموت ، ولا يكلفهم نفقات لمن يقوم بشئون الوقف ؛ لأنهم سيتولون على الوقف في حضرموت بأنفسهم . فهل من سبيل في الشرع الشريف يسوغ الاستبدال المذكور على يد الحاكم الشرعي . أفتونا وفقكم الله . اه.

وجوابه : الحمد لله . إذا كان في نقل الوقف المذكور مصلحة راجحة للوقف ومستحقيه كما وضح في السؤال فأرى أن لا مانع من نقل الوقف المذكور من جده إلى حضرموت . لكن يلاحظ أن لا تكون المصلحة المسوغة للنقل لعارض يغلب على الظن زواله عن قرب . كما يلاحظ أن لا يتولى النقل إلا من له تولي مثله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٤٨ في ١٦/١٠/١٣٧٥)

(٢٤١٨ - يشترى بثمنه من جنسه ولو أنقص منه)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إذا تعطلت منافع الوقف وبيع ولم يأت ثمنه بمثله ؟

فأجاب : إذا كان لبيع الوقف مسوغ وبيع ولم يأت ثمنه بمثله فإنه يشترى به من جنسه أنقص منه . والله أعلم .

« الدرر جزء ٥ ص ٢٧٦ الطبعة الثانية »

(٢٤١٩ - بيع بعضه وعمارة الباقي منه به)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين الكريمين صالح بن عبد العزيز العمران وعبد الرحمن بن محمد بن غنام سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكما بخصوص وقف عائشة أم الخير في الصبيخه في قرية الدبيبه في القطيف ، وذكركما أن النظارة والاستحقاق للغنام وعيال عبد الله بن سعيد ، وأن الوقف خارب حتى صار أرضاً ومنتقعاً ، وتسألان عن بيعه واستبداله بغيره بما فيه المصلحة والغلة ؟

ونفيدكما أنه جرى منا الاستفهام من فضيلة قاضي القطيف عما ذكرتما ، فذكر لنا أن الوقف متعطلة مصالحه ، ولكنه في موقع مرغوب يمكن بيع بعضه وعمارة الباقي بقيمة البعض المبيع ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، وحيث أن هذا الرأي مستقيم وموافق للمقتضيات الشرعية فإننا نفتيكما به .

والله ولي التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١/٧١٠ في ١٤/٣/١٣٨٤)

(٢٤٢٠ - يباع الأقل غبطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم من طيه المعروض المقدم إلينا من عبد الله بوسعده حول وقف والده ثلاث محلات بيتين بشعب عامر وحوش بالمعابده على الشارع ، وما ذكره من أنها قديمة ومعرضة للسقوط من هطول الأمطار ؛ لأن عمارتها لها ما يقارب مائة عام ، ومع ذلك عمر ما حولها وأصبحت معرضة للكشف والخطر معاً . ويستفتي في بيع بعضها لتعمير الباقي ؟

للاطلاع على ما ذكره ، وبعث هيئة مؤتمنة للكشف على البيتين والحوش لمعرفة هل يمكن ترميمها في الوقت الحاضر ، أولابد من بيع بعضها لاصلاح الباقي ، فيباع أقلها رغبة لاصلاح أحسنها مستقبلا ، مع ملاحظة ما فيه الغبطة والمصلحة للوقف ؛ حيث صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لاصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة ، سواء كان الوقف عينين أوعيناً واحدة ولم تنقص بالتشقيص ، فعليك القيام بما يلزم حول ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٦٦ في ٢٩/٦/١٣٨٥)

(٢٤٢١ - هدمت أربطة للتوسعة ، ولم يوجد بثمنها مكان مناسب ، ووجدت أربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة أو مختلفة وليس لها ما يقوم بعمارتها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٨٦٦٦ وتأريخ ١٣٨٥/١١/٢٣ بخصوص ما ذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لادارة الأوقاف ، وقدر لهما قيمة استلمتها الأوقاف ، وبحثت عن مكان مناسب لاقامة هذين الرباطين عليها فلم تجد لضآلة القيمة ، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في حالة رديئة وآيلة للسقوط ، وليس لها في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارتها ، وطلب رأيكم في ذلك ، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ما هو موقوف على سكنى صنف معين من الناس ، ومنها ما هو سكن الفقراء والمساكين من أي جنس ، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم بعمارتها عند الاقتضاء ، وطلبكم الافتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع اتحاد الجهة أن يبنى بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان مشتركين ، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً لسكنى الأتراك مثلا اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلا ولا يكفي ثمنه لشراء أرض وتعميرها ، ويوجد رباط آخر موقوف لسكنى المغاربة مثلا وهو خرب لا يستفاد منه وليس له مورد يعمر به ، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد تقدير حصة كل وقف منهما . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي ارتأيتموها ؛ لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه ، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها ما بذله ،

وذلك حفاظ على كامل رغبة الوقف ، وقد يكون هذا متيسراً في مثل المدينة نظراً لرواج سوق إجارة العقار فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢١٧٣/١ في ١٣٨٦/٨/٦)

(٢٤٢٢ - تعمير مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٦٤٦ وتأريخ ١٣٨٧/١١/١٦ وصل ، وقد ذكرتم فيه أن مساعد إبراهيم صريمي توفي إلى رحمة الله ، وخلف أوقافاً على مسجد وبئر في ضمد في عمارتها . أما البئر فهي عامرة ، والمسجد اجتاحته السيول . وفيه جامع لقرية الحرجة قد سقط سقفه ولم يكن عليه أوقاف ، والمسجد له أهمية ، وبه عدد كثير من المصلين يصلون فيه جمعة وجماعة . وتسألون هل نرى تحويل أوقاف المسجد الذي أخذته السيول وذهب من أصله ولم يبق له أثر ولم يبق له محل للعمارة إلى المسجد جامع الحرجه ، علماً أن الأوقاف بها حاصلات والمسجد بحاجة إلى إقامة سقفه .

والجواب : إذا كان المسجد الذي اجتاحته السيول تتعذر عمارته من غلة الوقف على سبيل الاستقلال أو المفاهمة من أهل البلد التي فيها المسجد وتجعل غلة الوقف فيه ، وأن البئر عامرة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب فيما يظهر ، وأن القرية التي فيها المسجد الذي اجتاحته السيول لا تحتاج إلى عمارة مسجد ، وأن المساجد الموجودة فيها لا يحتاج شيء منها إلى إصلاح لا في الوقت الحاضر ولا في الوقت القريب ، وأن المسجد الذي سقط سقفه لا يمكن إلا من غلة هذا الوقف ، فلا يظهر لنا مانع من إصلاحه بغلة الوقف . أما أصل الوقف فيبقى على البئر وتعمر من غلته في المستقبل إذا احتاجت إلى ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١١٥ عام ١٣٨٨) (١)

---

(١) وانظر فتوى في (الموضوع) أول هذا الفصل برقم (٧٢٥ في ١٣٧٥/١١/١٠)

(٢٤٢٣ - إذا لم يكن فيه ريع ، ولم يكف لأضحيته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦١١/١ وتأريخ ٢٨/٣/١٣٨٠ على المعاملة المتعلقة بالبيت الموقوف لامام الدعوة (الشيخ محمد بن عبد الوهاب) رحمه الله في أضحية .

والأولى أن يباع ويضحى بقيمته إلى أن تنفد ، وإن لم يساوي إلا قيمة ضئيلة فيضحى بتلك القيمة له سنة ، والباقي إن أتى بأضحية ثانية فذاك ، وإلا فيتصدق به على الفقراء . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٤ في ٨/٧/١٣٨٠)

(٢٤٢٤ - إذا لم يمكن إصلاح بعضه ببعض، ولا غلة له تكفي لعمارته)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٥١/١ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٨٨ ومرفقاته بخصوص عمير بن علي العبد الله العمير الذي يدعي أنه ناظر على وقف جده عبد الله العمير ، بيع هذا الوقف لأن منافعه شبه متعطلة . جرى الاطلاع على كامل الأوراق فيها قرار هيئة النظر في محكمته رقم ١٢٨ وتأريخ ٢٢/٣/١٣٨٨ وقد جاء فيه أنهم وقفوا على الوقف المذكور فوجدوه يحتوي على غرفتين ودكان بعضها بجنب بعض وحلقة وحسو مدفون ، وهو داخل بيت ورثة عبد الله العمير ، وطريقه مع الدكان على السوق القديم المسمى المسحب ، وأنهم وجدوا أن الغرفتين ساقطتان ، وأن منافعه منقطعة ، ويساوي الوقت الحاضر مبلغ خمسة آلاف ريال حيث أنه محصور من كل جهاته الأربع إلا مع الدكان الشمالي المذكور . إنتهى المقصود من القرار . وقد اتصل بنا المستفتي

وذكـر أن له أرضـاً مجاورة لهذا الـوقف ، ويـريد بيع الجميع فيشتري بالثمن بيتاً يسكنـه في الـريـاض ، ويجعـل منه جزءًا وقفاً لجده عبد الله العمير يساوي قيمة الوقف بعد بيعه .

والجواب : إذا كانت الوصية ثابتة ، ولا يمكن إصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له فيما سبق تكفي لعمارته ، فبناءً على ذلك وعلى ما قررته الهيئة من تعطل منافعه لا يظهر لنا مانع يمنع من بيعه ، ويكون بإشراف المحكمة .

وأما نقله إلى الرياض وجعله جزءًا من البيت الذي سيشتريه عمير فهذا لا يسوغ ؛ إلا إذا تعذر وجود عقار مفرد بقيمته ، ويكـون في محل رغبة حائـل ، أو الرياض بإشراف قاضي الجهة التي يتقرر فيها . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٢٩ في ١٣٨٨/٥/١٠)

(٢٤٢٥ - إذا أوصى بثلثه في مورد ماء ولم يكف فيضم إلى ثلث مثله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ماجد بن يحيى بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتابك الذي تستفتي فيه عن تركة والدك وإرث أخيك من الـتركـة الذي انقطع خبره منذ خمسة وعشرين سنة ، كما تسأل عن ثلث والدك الـذي جعله في مورد من الميـاه ، وتـذكـر أن ثلثه في هذا الوقت لا يكفي لاقامة المورد .

ونفيـدك أن أخـاك يرث من جميـع الـتركـة ، وينتظر في نصيبه حتى يبلغ من السن تسعين سنة ، ثم يرجع نصيبه للورثة الذين توفي عنهم والدك .

أما الثلث فينظر فإن كان هناك وصية مماثلة لوصية والدك وأمكن اشتراك ثلث والدك مع الوصية المماثلة في إقامة مورد ضم معه ، ويكن ذلك على نظر قاضي طرفكم . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٧ في ١٣٨١/٩/٢)

(٢٤٢٦ - نقل مسجد مهجور تداعى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ قاضي أبي عريش وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه بخصوص استرشادك عما يلزم عمله نحو المسجد القديم الذي بني بجواره المسجد الجامع الذي بناه جلالة الملك سدد الله خطاه ، لأنه أصبح مهجوراً ، وقد تداعت أكثر أركانه ، وانهار غالب بنائه ، وأن للمسجد المذكور أرضاً وقفاً عليه همَّ ببيعها أحد ورثة الموقف . إلى آخر ما ذكرته في خطابك .

ونفيدك أن الذي ينبغي إجراؤه في مثل هذا نقل هذا المسجد إلى مكان في البلد يحتاج إلى مسجد لازدحام أهله أوبعدهم عن المساجد ، وذلك بأن تباع أرض المسجد القديم وأنقاض بنائه ويشترى منها الأرض اللازمة لاقامة المسجد الجديد عليها ، وتبقى الأرض التي هم أحد الورثة ببيعها وقفاً عليه كما هو شرط الواقف . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٤ في ١٣٨١/٢/٦)

(٢٤٢٧ - المسجد يمر عليه الشارع هل يجوز نقله لحاجة الشارع)

ما قولكم في « المسجد » يمر عليه الشارع : هل يجوز نقله إلى موضع آخر لحاجة الشارع إليه ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله قد أمر الله سبحانه بعمارة المساجد وحث عليها ، وعمارة المساجد تكون ببنايتها وترميمها ، وتكون بذكر الله فيها وإحيائها بطاعته ، قال الله سبحانه : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَى إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ) (١)

وفي حديث عثمان رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٢) . وفي حديث أبي ذر « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا قَدْرَ مَفْحَص قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٣) . وقال الله سبحانه : (فِي بُيُوتٍ

(١) سورة التوبة - آية ١٨ (٢) متفق عليه (٣) أخرجه أحمد عن ابن عباس

أذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وإقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) (٤) .

فعمارة المساجد من أوجب الواجبات ، وأفضل القربات ، كما أن السعي في خرابها والاستهانة بها من أعظم المحرمات . فيجب احترام المساجد وتعظيمها كما عظمها الله ، ولا تجوز الاستهانة بها ، وتقذيرها والاستخفاف بحقها والاستهانة بحرمتها ؛ لأنها بيوت الله ، ومواضع عبادته ، ومشاعر دينه ، فالاستخفاف والاستهانة بحرمتها من أعظم أنواع الجرأة على الله والاستخفاف بدينه . وقد تكاثرت الأدلة في الحث على احترامها وتنظيفها وتطييبها وإماطة الأذى والأوساخ والقذى عنها ، كما جاءت النصوص بالنهي والتحذير عن السعي في خرابها ، والمنع من أن يذكر فيها اسم الله ، وعمل كل ما ينفر عنها أو يقلق راحة المصلين فيها ، وقد ورد في الحديث « اَلْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٥) . وورد أن النبي ﷺ حينما رأى نخامة في المسجد غضب وأمر بحكها (٦) . وكذلك ورد أنه ﷺ عزل الامام الذي تنخم في قبلة المسجد (٧) ونهى آكل الثوم والبصل من قربان المسجد (٨) .

فإذا كان الأمر ما ذكر من وجوب احترام المساجد وتعظيمها والتحذير عن كل ما ينفر عنها علم تحريم الاقدام على هدمها ونقلها لمسوغ تصوره متصور من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل . ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد ؛ بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه ؛ لأن الأصل المنع ، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد وتأمل في جنس المسوغات حتى يتحقق المسوغ ؛ فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين .

أما نقلها لمصلحة أو لتعين منفعة فهذا فيه خلاف بين العلماء ، منهم من منعه وهم الجمهور من العلماء ، واستدلوا بحديث : « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ » (٩) ومنهم من أجازه إذا تعطلت منافعه ولم يجزه لرجحان

---

(٤) سورة النور - آية ٣٦، ٣٧ (٥) متفق عليه (٦) أخرجه البخاري ومسلم

(٧) أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث السائب (٨) في حديث متفق عليه عن جابر

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر

المصلحة ، ومنهم من أجازه لمجرد رجحان المصلحة وهو الشيخ تقي الدين بن تيمية وأتباعه .

قال في « الانصاف » : نقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من مفردات المذهب ، واختاره صاحب « الفائق » وحكم به . وقال أيضاً : وجوز الشيخ تقي الدين ذلك . أي بيع الوقف والمناقلة فيه لمصلحة . وقال : هو قياس الجد . وذكر وجهاً في المناقلة . وقال في « الانصاف » أيضاً : وأما إذا تعطلت منافعه - أي الوقف - فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا تباع المساجد ؛ لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . اختاره أبو محمد الجوزي والحارثي وقال : هو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وعنه : لا تباع المساجد ولا غيرها ، لكن تنقل آلتها .

وقال في « الانصاف » : فعلى المذهب المراد من تعطل منافعه المنافع المقصودة بخراب أو غيره ولو بضيق المسجد عن أهله نص عليه ، أو بخراب محلته نقله عبد الله . وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في «الفروع» . قال في «المغني» : وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أوضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعث جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . اه .

فظهر مما تقدم أن نقل المسجد لحاجة الشارع إليه لا يجوز على المذهب ، وهذا على قول الجمهور أظهر ، وعلى أصل الشيخ تقي الدين لا يعد هذا بمجرده مسوغاً ؛ لكن على أصله فقط أنه لو نقل في هذه الصورة إلى موضع آخر لكونه أصلح وأسهل لجماعة المسجد وكان بمقدار المسجد الأول سعة وصفة أو أتم ساغ الافتاء بذلك . وهذا هو المفتى به عندنا . وقد استدل أصحابنا الحنابلة على جواز نقل المسجد عند تعطل منفعته بما يروى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل . قالوا : وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً

وأجابوا عما استدل به الجمهور بأن البيع لأصل الوقف المنهي عنه في الحديث أن المراد ببيعه كبيع الأملاك ، أو لأكل ثمنه وإبطال وقفيته ، وهذا مما لا نزاع فيه . والنقل عند تعطل المنفعة أو لرجحان المصلحة ليس من هذا في شيء ، وإنما هو من تعظيم الوقف والسعي في حصول مقصود الواقف أو ما هو أكمل من مقصوده ، وهذا من الاحسان والتعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به .

قاله عليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٩١ في ١٣٧٧/٢/٢٦)

(٢٤٢٨ - قوله : ولو أنه مسجد .

الصواب أن المحلة إذا خربت ولم يبق فيها ساكن فيباع ويجعل في مسجد آخر ، أو في معاونة لمسجد آخر . (تقرير)

(٢٤٢٩ - إذا تعطل المسجد فهل يجوز جعله بيتاً لامام لمسجد آخر)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبد الله ابن عمر بن دهيش . زادنا الله وإياه من البصيرة ، وأصلح لنا وله الطوية والسريرة . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فالموجب لرقمه إبلاغ السلام مع السؤال عن الأحوال ، جعلها الله أحوال خير واستقامة . أما أحوال محبك فيحمد الله الذي لا إله إلا هو ، ويسأله تعالى أن يصلي على نبيه محمد خيرته من خليقته ، وصفوته من بريته ، ويجعلنا وإياك ممن يقول بالحق أين كان ، ومع من كان ، ويلتمس الصواب ، ويحب من أصاب .

أنا بحمد الله بخير وعافية ، سوى ما استولى علينا من مصاب قسوة القلوب ، ورين الذنوب . فإنا لله ، وإنا إليه راجعون .

ثم كتابك السابق واللاحق وصلا ، وصل الله مسراتك ، وأزاح عنك مضراتك ، وتلوتهما فسراني حيث أنصحا عن صحة أحوالك ، واعتدال أوقاتك .

وما سألت عنه في الآخر منها من مسألة المسجد الذي في بلد الخبر من جريد ، علا موضعه الرمل ، وحصل في البلد رغبة ، وزاد أهلها ، وحصل من سعى في بناء مسجد في البلد في موضع لائق ، فما يفعل بهذا المسجد الأول؟هل يصلح جعله أو باقيه داراً لإمام المسجد . أم يباع ؟ أم يحاط عليه ويترك ، أم ماذا يصنع به .

فالجواب : لا يخلو هذا المسجد من أن يصلى فيه الآن ، أولا . فإن كان يصلى فيه وجب إبقاؤه بحاله ، وإن لم يصل فيه جاز بيعه وجعل ثمنه في مثله إن أمكن ، وإلا بذل في عمارة مسجد آخر محتاج لذلك ، قال في « المقنع » : ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد ، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه . وعنه : لا تباع المساجد ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . انتهى .

فقد عرفت أن المقدم جواز بيعه ، وأنه يصرف ثمنه في مثله ، وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . وهذا بحمد الله غير خاف عليك .

وأما بناؤه أو بعضه بيتاً يكون وقفاً على إمام المسجد الجديد فلا يظهر لي جوازه ؛ لأنه ليس من جنس المسجد . وقال في « الفروع » : ونقل أبو داود في الحبيس : أو ينفق ثمنه على الدواب الحبس . انتهى . ومنه يظهر أنه إذا لم يحصل بثمن المسجد المبيع مسجد صرف في عمارة مسجد آخر .

وأما الاحاطة على موضع لهذا المسجد وتركه لا يباع (١) لكن الصحيح الأول . والله أعلم . هذا ما لزم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(هذه من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة المفتي - رحمه الله) .

(٢٤٣٠- اذا كان المسجد سيعترض تنسيق السوق وتوسعته ، وعند نقله إلى مكان قريب من السوق سيبنى بناية أحسن نقل)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على اشترشادكم رقم ١٩٢٦ / ٥٤٩ وتاريخ ١٥ / ٨٨٥ بخصوص نقل مسجد عمر شبيلي لتوسعة سوق كياد ، المشفوع به

(١) خرم بالأصل .

قرار الهيئة المشكلة للنظر فى أمر توسعة السوق وتنسيقه ، وان الهيئة رأت نقل المسجد المشار إليه من موضعه إلى مكان آخر يواليه ، حيث أن وجوده فى مكانه الحالى سيتعرض تنسيق السوق وتوسعته ، كما أنه عند نقله سيبنى بناية أحسن من بنايته السابقة . إلى أخر ما ذكرته الهيئة . وتسالون رأينا فى هذا .

ونفيدكم أنه لاباس بنقله إلى مكان قريب منه تحت إشرافكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٩١٤/١ فى ٨٤/٧/٢٢)

(٢٤٣١- توسعة الشارع من المسجد ويشترى من الجهة الأخرى للمسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد القادر المحترم

وبعد فبالا شارة إلى خطابكم رقم ٨٢٩ بدون تاريخ الذي تسئلون فيه عن توسعة الشارع من المسجد .

الجواب : لا بأس أن يوسع الشارع من المسجد ، يشترى من الجهة الأخرى مايقابل ما أخذ من المسجد للشارع ، ويضاف إلى المسجد. وينبغي أن يزاد بعض الزيادة لتحقق المصلحة للمسجد .

(ص/ف ١١٣ فى ١٣٧٦/٢/٢٠)

(٢٤٣٢- يؤخذ مايقابل المسجد من البيوت للتوسعة مهما أمكن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٤٦٠ وتاريخ ٨١/٤/٧ بصدد مسجد آل رحيهان ، الواقع فى شارع آل فريان ، وماذكرتم من ان الشارع سيأخذ من المسجد المذكور قطعة من زوايته الشرقية . وطلبكم الافادة بما نراه فى ذلك

نفيدكم أننا قد شكلنا لجنة ذات خبرة وأمانة ، فوقفت على المسجد ، وعاينت ما تريد الأمانة أخذه منه توسعة للشارع . وقد اتخذت الجنة قرارها المرفق

لهذا . ومنه تعلمون أن أخذ تلك المساحة من المسجد فيه ضرر ظاهر على المسجد ، وأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بأخذ ماقابل المسجد من البيوت الشرقية . وهذا هو الذي أراه ، والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٥٠ فى ١٣٨١/٥/١٢)

(٢٤٣٣- إذا أريد بيع مسجد وكان من بجواره محتاجون إلى التوسع به فهم احق بشرائه)

من محمدبن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بيشه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ٨٦/١٢/٢٥بخصوص مارفعه أهالي نعجان بحرف وادي بيشه بصدد المسجد الذي بنوه ، وذكركم أن أهالى نعجان ليسوا أهل قرية واحده ، وانما هم عبارة عن أهل حرف يقع على عدوة وادي بيشه ، وعليه زرائب نخيل مملوكة لهم ، وكانوا قبل الحكم السعودي تجمعهم قرية واحدة ، وبعد ان استتب الأمن بنى كل مالك أمام نخله داراً انتقل إليها ، ومن ضمنهم سعد بن بنيه وأخواه ، وأن هؤلاء اقتطعوا قطعة من أرضهم واحاطوها بجدار لتكون مسجدا لهم ولجيرانهم ، وبعد ان تطورت الزراعة أخذ كل واحد من أهل نعجان وغيرهم يمد يد على الأرض المجاورة لملكه ، ومن ضمن من أراد التوسع آل بنيه ، فوقف ضدهم منيس بن منيس وبعض جماعته ومنعوهم من الانتفاع من الأراضى المجاورة لهم ، وأنه جرى منكم الوقوف على المكان المتنازع عليه ، فرأيتم ان كل واحد من الملاك قد أخذ مايحاذى ملكه إلا آل بنيه فقد عارضهم منيس ورفاقه من أجل المسجد المذكور ، وأنه بلغكم أن الأوقاف عازمة على بناء مسجد على الشارع العام ، فرأيتم أن يعود المسجد القديم إلى آل بنيه فى حال بناء الأوقاف المسجد المذكور ، حتى يتوسع آل بنيه مثل ما توسع غيرهم :

ونفيدكم ان ارجاع المسجد الذي تبرع به آل بنيه اليهم فى غير محله ، لأنه أصبح وقفا من الأوقاف العامة التى لايجوز أخذها إلا بعوض بعد مسوغ شرعي فاذا أنشأت الأوقاف المسجد الذى وعدت به ، ولم يكن لمسجد آل بنيه

حاجة بعده ، فللأوقاف بيعه ، ويكون أحق بشرائه آل بنيه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية .

(ص/ف ١/٩١٩ فى ١٣٨٧/٣/١٦)

(٢٤٣٤ - يبنى مسجد قريب منه قبل أن يهدم، ولابد من مندوب شرعي يشرف على التخطيط وعلى . . .)

من محمدبن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالا شارة إلى خطابكم رقم ٤٦٠ وتأريخ ١٣٧٦/٢/٨ المرفق به المعاملة الخاصة بمسجد البصارى الذي هدم ويراد نقله إلى أرض من كراج الحكومة .

أفيدكم أن الذي ينبغى أن هذا المسجد يبقى مسجدا ، ويقيم أهل تلك المحلة الصلاة فيه حتى يبنى بدله مسجدا قريبا منه بمرة أوسع منه ، فاذا تمت بنايته وانتظم وصلي فيه حينئذ يجوز استلام المسجد الاول . وهذا الذي يجب فى هذا المسجد وغيره . وأمر المساجد عظيم ، وقد حصل من الجرأة على بعضها مالا يجيزه الشرع ، وليس من وصف أهل الايمان حقيقة . إنما أهل الايمان حقيقة الذين يعمرونها بالطاعة ، ويسعون فى تامين عمارتها بالطاعة ببنايتها وغير ذلك . ولابد فى هذا وأمثاله من أمر ضروري لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ، وهو حضور مندوب شرعي يشرف على التخطيط ، وعلى وجود تمام الشروط المسوغة للنقل ، والقيام بما يلزم فى المسجد من جميع النواحى . والسلام .

(ص/ف ٦٥ فى ١٣٧٦/٢/١٠)

(٢٤٣٥ - أويؤمن بدله قبل هدمه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمةالله وبركاته . وبعد :

فبالا شارة إلى خطابكم رقم ١٥٢٩ وتأريخ ١٣/١١/٧٩ بخصوص المسجد الواقع بمرتفع أم سليمة الذي هدم ، ومراجعة السكان فى تلك المنطقة طالبين تأمين مسجد لهم .

نشعركم أن الهيئة المختصة لدينا قد وقفت على المكان الذي قررته الهيئة المنتدبة من قبلكم ، ووجدته صالحا لبناء المسجد المذكور فيه ، لأنه متوسط بين سكان تلك المنطقة . وعليه فاننا نوافق على بناء المسجد المذكور فى قطعة الأرض المشاراليها .

لكن مما يجب ملاحظته هو أنه يجب شرعا تأمين بدل المسجد قبل هدمه ، لكيلا يحرم المصلون من الجماعة ، فاذا تعين هدم مسجد من المساجد فى المستقبل يتعين قبل كل شيء تأمين بدله ، لأن الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية.والسلام .

(ص/ف ٩٢ فى ٢٣/١/١٣٨٠)

(٢٤٣٦- استبدال مسجد العيد إذا كان اصلح لأهل البلد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة ابها

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من وكيل وزارة الدخلية والمرفقة بخطابه رقم ١/٢/١٢٣٢٤ /٣٤/٢وتاريخ ٢/ ٨٧١ وقد ذكر فى خطابه أن وكيل وزارة الحج والأوقاف كتب لأمير مقاطعة ابها برقم ١٣٥٠٤ فى ٩/٨/٨٦ مشيرا إلى رغبة وزارته استخراج حجة استحكام للأرض التى كانت مصلى للعيد ، بناءً منه على أن النصوص الشرعية أباحت فقط استعمال المصلى فى الأوقاف الخيرية إذا استبدل بغيره ، وأن بلدية أبها أجابته بخطابها رقم ٢٦٣٦ فى ٢٨/٩/٨٦ لامارة أبها جوابا على خطاب وكيل وزارة الحج والاوقاف بأن موقع المسجد قد عوض من قبل البلدية بمساحة أكبر ، وأنهم احتجزوا موضع المسجد القديم ليكون مقرا لامارة أبها . فأنتم اطلعوا على موضع المسجد القديم وموضعه الجديد ، فاذا كان القديم أصلح لأهل البلد فليبق على ماكان عليه ، واذا كان الجديد أصلح منه لهم فلا مانع من انتقال صلاة العيد إليه ويبقى الموضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يصلى فيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٩٨ فى ٢٤/٣/١٣٨٧)

(٢٤٣٧ - لايجـوز نقل المساجـد والانتفـاع بأماكنهـا مساكن أودكاكين أو غير ذلك)

من محمـد بن ابـراهيم إلى حضـرة المكـرم أمـين مدينـة الرياض الأمير فهد الفيصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فان سمـوكم قد كلفتم حملا ثقيـلا وأمـانة هامة ، وكنت محل ثقة الملك حفظه الله فى جلب ماينفع البلاد ودفع الأضرار عنها ، وأهم ذلك عند الله تعالى وعند ولي أمـر المسلمـين وعـامتهم هو الأمـور الدينية . وغير خافيكم أن من أعظم ما يجب احترامه واعطاؤه حقه من العناية مساجد الله التي هي محل طاعته وإقامة الوجه له ، وهى بيوت الله في الأرض .

وتـدري سلمـك الله أنـه لا يجوز نقلها عن أماكنها أبدا إلا عند المصلحة التي تعود على المسجد وعلى جماعته . أما نقلها للانتفاع بأمكنتها مساكن اودكاكين أوغير ذلـك من المصـالح الدنيوية فهذا من أعظم المحرمات . ويدخل ذلك فى عمـوم قولـه تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مساجِدَ الله أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ وسَعىَ فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوْهَا إِلاَّ خَائِفِيْنَ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ) (١) أعاذنا الله وإياك من ذلك . ولا شك أن نقلها من غير مسـوغ شرعي هو من منعهـا أن يذكـر فيها اسم الله . والملك حفظه الله لا يريد أبدا إلا مايقوي الدين ويعود بالخير على الاسلام والمسلمين .

والمقصـود بارك الله فيـك أن (مسجد تركي)لا يجوز ان يبنى قيصـرية ، ولا لمصلحـة أخـرى دينيـة كمـدرسـة ومحكمة ، كل هذا لا يجوز ، بل تتعين بنايته مسجدا . اما المسجد الآخر الذي قد جعل بدلا له فهو الذي لكم فيه التصرف بأن تبنوه محكمة أو غير ذلك . وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ١٠١٨/٢ فى ١٣٧٧/٦/٨)

(٢٤٣٨ - أرض المسجد إذا استغني عنها صرفت فى عمارة مسجد آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بهلول سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) سورة البقرة - آية ١١٤

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن الأرض التى اقتطعتها الحكومة لمن طلبها ليبنى عليها مسجدا ، ثم عمرت الحكومة بالقرب منها مسجدا ، وتسأل هل يجوز بيع تلك الأرض وصرف قيمتها فى عمارة مسجد.

ونفيدكم أنه يجوز بيعها وصرف قيمتها فى عمارة مسجد آخر إذا ثبت شرعا إقطاع هذه الأرض لمن طلب إقطاعها. ولكن ينبغى أن يكون البيع وصرف الثمن تحت نظر القاضى ، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٥٧ فى ١٣٨٠/٦/٢٥)

(٢٤٣٩ - إذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله فى الأمور المباحة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم اللواء رئيس هيئة الامدادات والتموين بوزارة الدفاع والطيران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٢٣/٣/٣/٤ وتاريخ ٨٩/٢/٢٥ ومرفقاته، الذى تسألون فيه عن مسألة، وهى : هل يجوز استعمال المسجد الذي سبق أن اقيم للمدرسة العسكرية الابتدائية والتي ألغيت من عام ١٣٧٥ لأغراض أخرى غير العبادة ، وذلك بسبب انحراف محرابه إلى جهة الجنوب، ولكونه واقعا فى محيط المعسكر.

والجواب : إذاكانت وزارة الدفاع والطيران قد عينت بدلا له فلا مانع من استعماله لغرض غير العبادة من الأمور المباحة ، وإذا لم تكن عينت بدله فعليها تعيين مسجد بدله فى موضع حاجته وبنائه، وبعد ذلك لها أن تستعمل الأول لما سبق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١٤١ فى ١٣٨٩/٦/١٠)

(٢٤٤٠ - إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضى ، وإذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقــد جرى الاطـلاع على خطـاب جلالتكم المشفـوع رقم ١٠٥١ وتأريـخ ٨٧/١/١٩ على هذه الأوراق المـرفـوعــة لجلالتكم من معـالى وزيـر الحـج والأوقـاف بالنيـابة رقم٢٩/ وفى ٨٧/١/٦ بشأن الصكوك والوكالات الشرعية التى تعطى من بعض قضاة المحاكم الشرعية لأشخاص يخولونهم بموجبها حق الـولايـة على بعض الأوقـاف . وتـرغبون وفقكم الله فى الافادة عما لدى المحاكم حول ذلك ، وبأمر من كان . الخ .

ونشعـر جلالتكم بأن المحـاكم الشـرعية تتمشى فى ذلك بمقتضى التعليمات المعمـول بها والمتفقـة مع الـوجـه الشـرعى ، فى المـواد (٧٦و٨١و٨٢)من تنظيم الأعمال الادارية ، المصدق من المقام السامي ونصها كالآتي :

«٧٦ - إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرا خاصا أوإدارة الأوقـاف أن يجري معـاملة النقـل إلا بعد استئذان القاضى الشرعي فى البلد التى فيهـا الـوقف ، وإثبـات المسوغات الشرعية التى تجوز نقله ، على أن يجعل ثمنه فى مثله فى الحال .

«٨١ - إذا لم يكن للوقف ناظــر بأن لم يوجــد فى شرط الـواقف أو وجـد على التعيـين ومـات أوعزل فأمـر النظـر عليـه راجـع للقـاضى يولى عليـه من يرى كفائته ، على أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره .

«٨٢ - الأوقـاف التى انقـرض مستحقـوهـا وآلت الى جهـات خيرية على الحـاكم الشـرعى أن يعـين القـائم بادارة الأوقاف الرسمية فى تلك البلدة ناظرا عليها إذا رآه اهلا لذلك » . اه .

لايخفى جلالتكم أن هذه أمور تحتاج إلى إجراءات شرعية ، والقضاة عندهم من العلم الشـرعى والثقـة ماليس عند غيرهـم ، مع أنهم لايباشرون تولى مثل هذه الأشيـاء بأنفسهم وإنـما يولون غيرهـم ممن تتوفرفيهم الأهلية والأمانة ، وهذا من جنس أحكـامهم فى الأوقـاف بتعيـين المستحق ، وبيان المصرف وغير ذلك حسبـما يقتضيـه الـوجـه الشـرعي . وبقاء الأمر على ماهوعليه هو الذي يضمن المصلحـة ، وتـبرأ به الذمة . والله يوفقكم ويحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧١٩/ ١ فى ١٣٨٧/٥/٩)

(٢٤٤١ - لا يبيع الناظر الا باذن الحاكم الشرعي)

«الثالث»: بنى الوكيل بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه فهل يجوز بيعه؟

والجواب : لايجوز بيعه إلا باذن الحاكم الشرعى ، لأن هذا الباب لوفتح للناس لتصرفوا غالبا فى غيرصالح الأموات ، والتصرف فى غير صالح الأموات لا يجوز .

«الرابع» : ذكر الوكيل أنه بعد ما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتها وجدها زائدة على الثلث اثنى عشر ألفا من الريالات فسددها من ماله فهل تقضى من غلة البيتين .

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه . وإذاكان بنية القرض فانه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين ، لأنه هوالذي أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥١ فى ١٣٨٧/٨/٢٦)

(٢٤٤٢ - مايفعله الناظر عند إرادة ابدال الوقف فى مثل هذه الأزمان)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم١٣٧٨وتاريخ٨٧/٩/١٥ المتضمن استفسارك عما يجب اتباعه بشأن الأوقاف من بيوت ودكاكين التى تهدمها أمانة مدينة الرياض لفتح الشوارع أوتوسعتها ويتأخر أولياؤها عن شراء البدل بحجة أن الثمن ليس بأيديهم والأمانة تطالب باجراء الافراغ لها لتتصرف فى تلك العقارات . وترغب فى تعميدك بما نراه بهذا الشأن .

ونشعرك بأن الذي ينبغى اتباعه فى مثل هذا هو مايلي :

١ - إذا كان الناظر عند مراجعته لكم لم يتحصل على بدل للوقف بعد فيؤمر بمراجعة المحكمة للاطلاع على صك الوقف والنظارة ، ثم تأذن للناظر بالافراغ على الحكومة لدى مؤسسة النقد غير قابل للتسليم حتى يتقدم الناظر بطلب استبدال ، ويذكر هذا فى صك الاذن بالافراغ ، ثم يذهب الناظر الى كاتب

العـدل ويجـري الافـراغ على الحكـومة، وتحال المعاملة إلى الأمانة لتوديع المبلغ لدى المؤسسة.

- ٢ - أن يكـون النـاظـر حال مراجعتـه قد وجد بدلاً للوقف المهدوم. ففى هذه الحالة يتقدم الناظر للمحكمة بانهاء يطلب فيه الاذن له بالافراغ للحكومة وشـراء عقـار بدل الـوقف، والمحكمـة تقوم حول هذا الانهاء بما يلزم، ومن ذلك إرسـال هيئـة من ذوي الخـبرة تقف على العقار المراد شراؤه بدلاً للوقف، ومتى شهـدت تلك الهيئـة بأن شراء هذا البدل غبطة ومصلحة للوقف فتأذن المحكمة للنـاظـر فى الافـراغ على الحكومة وشراء البدل، وتصدر بذلك صكا ترسله لهيئة التمييز، وبعد تصديقه يسلم للناظر ليذهب لكاتب العدل للافراغ وشراء البدل.

- ٣ - أن يتقدم الناظر بطلب الافراغ وصرف القيمة فى تعمير ما بقي من بعد الوقف بعد الهدم أوفى تعمير عقار أخر تابع للوقف، وفى هذه الحالة يؤمر أيضا بمـراجعـة المحكمـة لتطلع على أوراق الـوقف، ثم ترسل هيئة من ذوي الخبرة تطلع على الوقف المراد عمارته ومواصفات العمارة التى يريد الناظر عمارتها، وبعد التأكـد من وجـود الغبطـة والمصلحـة للوقف فى ذلـك تكتب له صكـا بالاذن والتعمـير، وبعـد تصـديقـه من هيئـة التمييز يسلم للناظر لمراجعة كاتب العدل لاجراء الافراغ. والله يتولاكم والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٨٤/١ فى ١٣٨٨/٥/٢٨)

(٢٤٤٣ - تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حاليا)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقـد اطـلعنـا على المـعـامـلة الـواردة إلـينـا بخطـاب معـالـيكـم رقم ٥/٣٣٠ وتأريـخ ١٣٨٦/٣/٢٠ المتعلقة بتوسعة مسجد حوطة بني تميم، وأن التـوسعـة اقتضت هدم بعض العقارات التى تلى المسجد من دور ودكاكين بعد تقدير أثمانها لتعويض اصحابها.

وقـد أشـرتم إليـه من مطـالبة الشيخ عبد العزيز االشثري بثمن دكان موقوف

على المسقاة الشرقية ، ودكان آخر موقوف على المؤذن، ودار موقوفة على القعائرة (وهى قبيلة قد انقطعت) ليقوم الشيخ بنقلها إلى مكان آخر. وتسالون : هل يسوغ أن يسلم له تعويض تلك الأشياء . كما تسالون هل يكتفى بنقل ملكيتها بصك مذكور فيه أن تلك العقارات هدمت توسعة لمسجد ، أم لابد من تسجيل إفراغها للوزارة لادخالها ضمن ما تحت يدها كالمتبع . وبتأمل ما ذكر لم نر مانعا من تسجيل إفراغ تلك العقارات للوزارة لادخالها ضمن ماتحت يدها ، بعد معرفة أصل ملكيتها ، وحدودها ومساحتها وغير ذلك كالمتبع ، ثم تقرر الوزارة بعد ذلك أنها هدمت لتوسعة المسجد المذكور .

أما موضوع نقل تلك الأوقاف ومطالبة الشيخ عبدالعزيز الشثري بتسليم تعويضها ليقوم باختيار الحل المناسب لنقلها، فهذا من الشيخ اجتهاد فى محله وهو أولى من غيره ، لأن جماعته كتبوا له عن ذلك ، وأجازوا تصرفه، ولا مانع أن تشترك الوزارة فى ذلك ، ويكون المشترى بنظر الشيخ عبدالعزيز، وليس للجميع هدف غير المصلحة والتعاون على الخير . والله الموفق. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٤ فى ١٥/٤/١٣٨٦)

(٢٤٤٤ - كيف تنقل الصبرة والمدى)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الموجه إلينا برقم وتأريخ بخصوص الجزء المقتطع من حويط ابن جويسر لمصلحة الشارع العام، حيث أن في الحويط المذكور عشرين وزنة (صبره) في كامل الملك لامام مسجد الجامع، وفيه (مِدِيْ) يتوضأ منه المصلون أدخل كذلك ضمن التوسعة. وتسالون عن كيفية نقل هذه الصبرة، وعن التعويض المقدر لها، وهل لهذه الوزارة الحق فى استلام المبلغ الخاص بالصبرة المذكورة .

ونفيدكم أن المسالة ذات شقين : أحدهما (الصبرة) وحيث أنها وقف على إمام مسجد الجامع فليس لوزارة الأوقاف فيها حق نظر ولاتصرف ، بل نظارتها لمستحقها إمام مسجد الجامع كغيرها من الأوقاف الخاصة به .

(الثاني) المدي ولاشك أنه من اختصاصكم ويمكنكم بعد الاتفاق على

تقـديـر استحقـاقـه من العـوض الاتفـاق مع ابن جويسـر فى جعله فى ركن من الحـويـط قريب من المسجـد ، ويقوم بملاحظته ، فان لم يتيسر الاتفاق مع ابن جويسـر بخصـوصه فيمكنكم البحث عن مكان مناسب تجعلونه فيه . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٣٣٤ فى ٢/٨/١٣٨٤)

(٢٤٤٥ - كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل عنيزه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشـارة إلى كتـابكم رقم ٢٠٦ وتأريخ ١٢/٧/١٣٨٧ وملحقه رقم ٢٥١ وتأريـخ ٢٤/٨/١٣٨٧ المتضمن استفتـاءكم عن صفـة الكتـابة على عقارات الـوقف التي تنقـل لمسـوغ شرعي ، هل يلزم الاستيضـاح عما يؤ ول الوقف إليه وإثبـاتـه في صك المبايعة - حفظاً لحقوق مستحقي الوقف الموجودين وللطبقات الآتية ، أم يكتفى بمجرد إذن الحاكم الشرعي بالبيع ؟

لقد تأملنا ما ذكرتم ، ومع أنكم لم تبينوا صفة الواقع . والذي يظهر أن هذا يختلف باختـلاف الأحـوال والأشخاص . وعلى كل فالأشياء التي تدعو الحاجة إلى إثباتها تثبت، دون ما كان زائداً عن الحاجة خشية التطويل . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٦٧٥ في ٢٤/٩/١٣٨٧)

(٢٤٤٦ - بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن)

استفتاني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم عن أطراف المقبرة التي وقف والده رحمه الله في جهة العود التي لا تصلح للدفن فيها ، هل تباع وينفق من قيمتهـا على حفـظ أرض المقـبرة بما تحتاجه ، ويشترى بالفاضل أرض تبعاً لأرض المقبرة للدفن فيها .

فأفتيته بذلك ؛ لما فيه من المصلحة الظاهرة ، وتوفر مقصود الـواقف .

قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / م في ١٣٧٣/١١/٣) (١)

(٢٤٤٧ - إذا احتيج إلى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم حامد أزهر رئيس المجلس البلدي بمكة المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١١٦ وتاريخ ١٣٧٨/٤/٩ وملحقه رقم ١٥٧ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٩ الذى تستفتى به عن طريق أهل السليمانية الذين يريدون توسيعه من مقبرة السليمانية من الناحية التى مر على الدفن بها أكثر من تسعين عاما ، وذكرتم أنه قد غلب على الظن بل وتحقق بلاء أموات هذا الجانب الذي يراد توسيع الطريق منه ، وانكم بحثتم عن هذا الجانب هل هو ملك أو وقف فلم تقفوا على حقيقة الوقفية من عدمها . هذا ملخص استفتائكم

والجواب : أنه متى ثبت ماذكرتم من بلاء الأموات وحاجة المسلمين إلى توسعة الطريق فانه يجوز لمصلحة المسلمين وحاجتهم بل وضرورتهم فى مثل هذه الايام أن يوسع الطريق من جانب المقبرة التى قد بلي من دفن فيها ، بشرط أن يقوم هذا الجزء تقويما فيه مصلحة للمقبرة ، وغبطة ظاهرة بأن يزاد ثمنها زيادة ظاهرة ، لانه إذا لم يثبت لها مالك فالأصل أنها مقبرة مسبلة ، فاذا كان تشقيص المقبرة بعد بلائها أنفع للوقف وللواقف وللمسلمين فلا مانع والحالة هذه من الفتيا بما ذكر ، وإذا قوم فيكون تقويمه بنظر الحاكم الشرعى ، ويكون ثمنه بنظره ليشترى به مقبرة أخرى أو يدفع زيادة فى ثمن مقبرة ليستمر أجره لواقف المقبرة إن شاء الله .

وبهذا يظهر ان الجواب الصادر منا سابقا بالمنع من ذلك مبني على استعمال المقبرة مجانا ، لان هذا تصرف فى الوقف بغير مسوغ شرعي . فاما إذا كان على وجه المعاوضة للمقبرة والمصلحة الراجحة وتمت الشروط المذكورة بعاليه جاز ذلك ، لان الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧٣ فى ١٣٨٧/٦/٢٣)

---

(١) وتقدم في (الجنائز) ما يتعلق باحترام المقابر ، وأحكام نبش القبور للحاجة برقم (٢٦ في ١٣٧٤/٩/١٠ و٥٦٩ في ١٣٨١/٥/٦ و١/٢٠٦٨ في ١٣٧٤/٨/١٢)

(٢٤٤٨ : - اخترقها الخط الرئيسي فتعذر استعمالها مقبرة)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٧١٧٨ وتاريخ ٨٧/٢/٣ بخصوص مقبرة آل عمير بمركز اثنين بالسمر حيث اخترقها الخط الرئيسي المؤدي إلى بلاد بني شهر فتعذر لذلك استعمالها مقبرة، المشتملة على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون البلدية رقم ١/٩٢٨٤ وتاريخ ٨٧/١١/٢٠ المتضمن أن الوزارة ليس لديها بند تشتري منه الأرض التي قدمها حمد بن عبدالله الأسمرى مقبرة بدل الأولى ، ورغبتكم إبداء مانراه منها لهذه القضية .

نفيدكم أن الجهة الحكومية التى كانت سبب عدم الانتفاع من المقبرة السابقة هى المسئولة عن تقديم قيمة عوضها ، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا فى خطابنا لكم رقم ١٧١٩ وتأريخ ١٣٨٧/٣/٧ بقولنا : وحيث أن الانتفاع بها كمقبرة متعذر لما ذكرتموه ، فيلزم الجهة المختصة بذل قيمتها ليشترى بها مقبرة غيرها . ونعيد إليكم كل أوراق المعاملة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨١ فى ١٣٨٨/١/١٥)

(٢٤٤٩- إذا وكل أمر المقابر إلى البلديات فلها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٦١ وتأريخ ٨٢/٨/٤ المتعلقة بالأرض التى اشتراها عبدالله العوهلى من البلدية ، وامتنعتم أنتم وكاتب العدل عن إعطائه صكا بمشتراه استنادا على فتوانا الصادرة منا بخصوص الأرض موضوعة البحث أن بيعها على نظر القاضى وليحتفظ بقيمتها لصالح المقابر .

ونفيدكم أن فتوانا كانت قبل البت فى أمر الجهة التى تكون اليها المقابر

وشئـونهـا . أمـا آلان وقد وكل أمر المقابر ومايتعلق بها إلى البلديات فلا مانع أن تكون هذه الأرض بيد البلدية لقيامها بالواجب نحو ذلك ، ويكون لها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع ، فاعتمدوا ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٧٣/٣/١ في ١٣٨٢/٩/٢)

(٢٤٥٠ - قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء .

إذا اشـترى مسجـدا وقفـا فهـل لابـد من النطق بلفـظ الـوقفيـة ؟هـذا قول . والقـول الآخـر المعتمـد أنـه وقف بمجرد الشراء ولايحتاج إلى نطق، لأن الـدراهم أو دار السكنى هي بنفسهـا وقف فجعلت بنفسهـا، كـما أن البـدل له حكم المبدل، ولاحاجة إلى نطق جديد، هذا هو الراجح . (تقرير)

(٢٤٥١ - الزائد عما يحتاج إليه في التوسعة يعود للوقف)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب مدير عام مشروع توسعة الحرم المكي الموجه إلينا بعدد (٧٤٢) وتأريخ ٨٢٦/٦ إجابة عما سبق أن كتبناه لسموكم في خطابنا رقم ٨١٩ وتأريـخ ١٣٨٢/٥/١٦ بصـدد مارفعـه إلينا المدعو يحيى قادري ناظر وقف الخلاوي ، وفيه أن مكتب المشروع أفاد بأنه لايملك حق التصرف في هذه الزوائد بعد صدور الأمر الملكي باحالتها إلى الأوقاف العامة .

ونفيد سموكم أنه إذا لم يكن إفراغ الوقف المذكور على الحكومة من ناظره تم برضا الناظر استنادا إلى الغبطة والمصلحة المتحققة للوقف من نقله وإنما حصل ذلك قسرا عليه كغيره ممن نزعت ملكياتهم تحقيقا لما يقتضيه الصالح العام ، فما زاد عن حاجة المصلحة العامة لايحق أخذه منه إلا بطيبة خاطره إذا كان في ذلك للوقف النـاظـر عليـه مصلحـة وغبطـة ، ولا شك أنـه أحق بالزائد عما اقتضت المصلحة بنزعه، وعليه استرداد ماأخذه تعويضا عنه بقدره . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٦١ في ١٣٨٢/٨/٣)

(٢٤٥٢ - السماح للمالك ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع، أوأخذ بقيته بقيمة المهدوم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليكم برفقه خطابكم رقم ١/٧٠٢ وتأريخ ٨٧/٣/١ ومشفوعه أوراق طلب دويدان الجنيدي الناظر على وقف دبية الرشيد الجنيدي السماح له ببناء المتبقى من الوقف بعد توسعة الشارع، وأن البلدية امتنعت عن الاذن له بالبناء، إذ لايجوز حسب تعليماتها بناء مالم تبلغ مساحته ستين مترا، وأن جاره قد لايشتريه بقيمة المثل.. الخ..

ونفيدكم بأنه متعين على البلدية أخذ المتبقي بسعر قيمة المهدوم كما ذكرتم، أو السماح له بالبناء. والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٢٣٤ فى ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٢٤٥٣ - اين تصرف أنقاض المسجد النبوي)

أنقاض المسجد النبوي التى لايصلح ان ترد بأعيانها فى عمارة المسجد تباع وتصرف قيمتها فى عمارة المسجد، وان كان غنيا عن ذلك جاز صرف تلك الأنقاض إلى مسجد آخر محتاج للعمارة بتلك الأنقاض، وجاز ايضا بيعها والتصدق بقيمتها على الفقراء، والمدينة أولى بذلك من غيرها. أملاه الفقير إلى مولاه محمدبن ابراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف فى ١٣٧٣/٩/٣ وهى مسودة بخط صالح بن حيدر)

(٢٤٥٤ - صرف أنقاض مسجد مهجور إلى مسجد عامر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبى فى المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم

٤٨٠١ وتأريخ ١٣٨٠/١/١ حول المسجد المنسوب إلى زاوية السنوسي ، المشتملة على قراركم بالاشتراك مع الهيئة لديكم وعلى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى والدوائر الشرعية في المدينة برقم ٤٦٥١ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٢٧ وعلى خطاب قاضي بدر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة المدينة برقم ٥١ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٢٠ حول المسجد المذكور . وبالاطلاع على أوراق المعاملة وتأمل خطاب قاضى بدر المشار إليه أعلاه المتضمن أنه يوجد ببدر مسجد ينسب إلى السنوسي ، وهو مهجور وخرب ، وليس بجواره أحد ، وله أوقاف يستغلها أولاد الشخص الذي كان إماما به بدون أي عمل يقومون به ، ويرى أن تصرف غلة وقفه على مسجد غيره .

وبدراسة القرار الآنف الذكر القاضي بأن ليس هناك مانع شرعى من صرف أوقاف هذا المسجد المهجور الذي ليس بجواره سكان إلى أحد المساجد العامرة فى بدر. إلى آخر ماتضمنه القرار المذكور. بدراسته لا نرى مانعا من تأييده وانفاذ موجبه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٨٠ فى ١٣٨٠/٥/٩)

(٢٤٥٥ - انقاض المسجد تصرف فى مسجد آخر أو تباع ويشترى بقيمتها فى مصالح المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زين بن بخيت امام مسجد حلة الفوزان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه عن عمارة مسجدكم ، وأن أحد جيران المسجد يريد أخذ أنقاضه بحجة أنه معطاها ، وتسأل هل تحل له أنقاض المسجد . . الخ .

والجواب : الحمد لله : لا شك أن انقاض المسجد وقف ، والوقف لايملكه أحد ، ولا يجوز للذي قام بعمارة المسجد أن يستولي على أنقاضه ، ولا يبيعها لأحد من الناس ، كما أنها لاتحل للمعطى ؛ بل هي وقف تصرف مصارف

الأوقاف لبعض المساجد المحتاجة إليها أو تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ، فلاشعاركم حرر.

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٨٥١ في ١٣٨٥/٧/٨)

(٢٤٥٦ – ومساجد القرية أحق إن لم يحتج إليها الأول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٢٤١ وتأريخ ٨٥/١٠/٢٧ المرفق بها كتبه لكم المستشار الإداري للأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية برقم ٧٣/٤٩١٣م وتأريخ ٨٥/٧/١٥ بخصوص أنقاض خلوة المسجد الذي هدم لعمارته من جديد ، وطلب نائف الرقاص الاختصاص بأنقاض الخلوة لانه بناها من ماله الخاص ، وفهمنا ما استفتيتم عنه حول ما ذكره .

والجواب : مادام هذا الخشب وقف للمسجد فانه يبقى على وقفيته ، ولا يحل لأحد تملكه ولا التصرف فيه ، فان كان المسجد المذكور يحتاج إليه فهو أحق به ؛ والا فينظر أقرب مسجد من مساجد القرية إذا كان محتاجا إليه فيجعل فيه ، ومسجد القرية أحق به وأولى من نقله إلى مسجد آخر . والله الموفق والسلام .

مفتى البلاد السعودية

ص/ف ١/٧٢ في ١٣٨٦/١/٦)

(٢٤٥٧ – يشترى بالأنقاض المهدومة في منى وقفا في غيرها)

من محمد بن ابراهيم الى امين العاصمة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم ٦٩٨٧ وتأريخ ٨٣/١١/١٠ المتعلقة بمنى بشأن التعويض عن الانقاض المهدومة للتوسعة بمنى . إذا كانت الأنقاض وقفا وله ناظر شرعي فلا مانع أن يشتري الناظر بذلك التعويض عقارا

لجهـة الـوقف في غير منى . أمـا إذا لم يكن للوقف ناظر فان القاضي يقيم ناظرا كي يشـتر ي بالتعـويض عقـارا في غير منى لجهـة الوقف المذكور . أما إذا أخذ للتـوسعـة بعض تلك الأنقـاض بمنى وتـرك البعض منها بمنى فلا نأذن بعمارة البـاقي في قيمـة التعـويض ؛ لأنـه لا يجوز البناء في منى ؛ بل يشتر ي الناظر في غير منى بقيمـة التعـويض لما أخـذ من الأنقاض . وما يشتر يه الناظر فلابد من إذن الحـاكم الشـرعي بعـد ثبوت أن في الشراء حظا وغبطة ومصلحة لجهة ذلك الوقف . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق / ١/١٦٠٢ في ١٣٨٣/١١/٢٦)

(٢٤٥٨ - فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على خطـابكم رقم ١١٢١٩ وتأريـخ ٨٨/٨/٤ المتضمن استفتـاءكم عما قرره المجلس الأعلى للأوقـاف بخصـوص المبالغ المتجمعة من غلال أوقاف المنطقة الوسطى المقدرة بثلاثمائة وخمسة وستين ألف وسبعمائة واثنى عشـر ٣٦٥٧١٢ ريـال حسبما تضمنتها المذكرة المبنية على قرار المجلس الفرعي لمنطقة الأوقاف الوسطى . وذكرتم أن هذه المبالغ مجمدة لا يستفاد منها ، ومودعة لدى مؤسسـة النقـد ، وأن الأولى استثـمارهـا بما يعـود على المصلحة العامة ، وذلـك بشـراء عمارة سكنيـة تكـون وقفا عاما على المساجد في مدينة الرياض ، وتصرف أجرتها في المصالح العامة ، وأن المجلس ناقش ماذكر بأنه يتعين معرفة تفصيـل هذه المبـالـغ لمعرفة ما يخص كل وقف منها ، وصرفه مصرفه الذي نص عليه الواقف ، وطلب من مدير الأوقاف بيان بذلك فتعذر بعدم إمكان ذلك ؛ لأن المبالغ كانت مدمجة في دفاتر اليومية ، ولم يوضح تفاصيلها في أوامر القبض .

وبتأمل ماذكر ظهر أنه مادام هذه فواصل من غلال الأوقاف ولم تكن قيمة رقبة وقف ، فالمتعـين صرفهـا في ما وقفت فيـه ؛ لأن كثيرا من المساجد الآن بحاجة إلى تعمير وترميم وتوسعة ، وهناك أحياء بحاجة إلى مساجد ، ويكون صرفها موزعا على المناطق المحتاجة باشراف المجلس الأعلى ، وبقرارات تصدر منه .

ويـلاحـظ من الآن لزوم إفـراد كل وقف على حدتـه ، وإثبـات وارداتـه ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء مـن الأوقـاف بغيـره ؛ لأن دمجهـا مما يربك الأعمال ، ويصعب معه انفاذ شروط الواقفين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٣٢/١ في ١٨/١/١٣٨٩)

(٢٤٥٩ - صرف فاضل أثل ودراهم مسجد على مسجد آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم سلطان بن عبد الله بن ضويحي ورفقائه من أهل العوده . سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلني خطـابـك المؤرخ ٢١/٨/١٣٧٣ وفهمت مضمونه من ذكركم عن المسجـد القـديم الذي جددتموه ، وأنه موجود للمسجد الجامع أثل ودراهم مزبورة ، وتسألون هل يجوز صرفها في نفقات هذا المسجد الجديد ؟

وجـوابـا على ذلـك نقـول : إذا كان هذا الأثـل والدراهم فاضلة عن حاجة المسجـد الجـامـع في الـوقت الحـاضـر والمستقبل فلا بأس بصرف هذه الدراهم المـزبـورة الآن والاثـل الحـاضـر الآن في عمارة هذا المسجـد الجـديد . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم

(ص ف ١١٥٤ في ١٤/١٠/١٣٧٧)

(٢٤٦٠ - صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد تقدم لنا عثمان بن عبد الله بن أحمد باستدعائه المرفق ، الذي يذكر فيه أن الملك عبد العزيز رحمه الله قد أمر بصرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها ، وقـد أبـرز لنـا ورقـة منقـولـة من أصلهـا المؤرخ في صفر ١٣٦٩ (١) ومختومة بختمكم وهي صادرة من الملك عبـد العـزيـز رحمه الله ، وتتضمن إمضاء الاثل المشـار إليـه لعـمارة مساجد حرمه ومدارسها ومصالحها ؛ لذا يتعين العمل بها ؛ لأنه قد صرف في مصرف شرعي بأمر ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٦٧ في ٧/د/١٣٨٠)

---

(١) والتاريخ غير واضح

(٢٤٦١ - صرف أنقاض مسجد لا تصلح للاستعمال إلى الامام)

(برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله

ج ١٧٦٩٩ فى ١٢/١١/٧٨/ بشأن أنقاض مسجد (جامع ضرما) فاذا كانت بالصفة التي نوهت عنها برقية جلالتكم من كونها عدمانه ولاتصلح للاستعمال ، ورايتم جلالتكم اعطاءها مطوع المسجد ابراهيم بن غانم فنرجو أن لا باس فى ذلك . تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

(٣٣٢٣ فى ١٢/١١/١٣٧٨)

(٢٤٦٢ :- قوله : ومافضل عن حاجته - المسجد - جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين

صرفه إلى مسجد آخر أولى ، مالم تكن شدة حاجة ومسغبه فقد يكون غير جنسه أولى . والفقراء هنا هم المحاويج ، فيشمل المساكين . (تقرير)

(٢٤٦٣ - بيع كسوة الكعبة)

قوله : لأن شيبة بن عثمان الجمحى كان يتصدق بخلقان الكعبة الخ .

لكن هنا بلوى بخلقان الكعبة - هم الخرافيون يقطع قطعا ويتمسح به أهل الأمصار النائية ، وبعضهم يجعله معه فى قبره ، وهذا من الشرك .

وفيه أناس تتشوف إلى أن تختص به لقصد أن يبيعوه هذا البيع إما بدعوى أن لهم الحجابة . وفى هذه السنة قام فيها طالب يدعى أن له حق فى خلقانها ، وحصل استفتاء ، واجتمع للجواب عنه ، وكتب فى ذلك جواب كاف شاف بالنسبة إلى سد باب الخرافيين (١) واذا اردت معرفة هذا وجنس الآثار المتعلقة بخلقان الكعبة ، وجنس قول السلف فيها فهو فى «كتاب القرى» وهذا الصنيع الذى صنعه الجحمى بعد ما تكدست عنده سنوات ، واتى على بعضها الخراب ، فأفتى بتفريقها . (تقرير)

---

(١) وتقدم في (المناسك ج ٥)

(٢٤٦٤ - قوله : ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين .

يعنى الفاضل عن المساجد ، والفاضل عن كسوة الكعبة . لكن بهذا الشرط الذى يأخذونه ويبيعونه على الخرافيين للشرك به لا يجوز إعطاؤه . (تقرير)

(٢٤٦٥ - وتوزيعها عطايا)

لكن مما يفعل الآن أنها توزع عطايا ، ثم يبيعونها أوزاعا ، ثم إنه يأخذها الجهلة للغلو والتمسح بها ، وهذا من وسائل الشرك .

فسيرة السلف أنهم يتصدقون بها على الفقراء ، ويستدفئون بها عن البرد ، فأولئك فى واد ، وهؤلاء فى واد . (تقرير)

(٢٤٦٦ - صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٥٤/١ وتأريخ ٨٩/٥/٢ ومشفوعاته بخصوص المرأة مريم بنت علي دلاك وبناتها ، وطلبها إعطاءها قدر حاجتها وحاجة بناتها من غلال أوقاف أسلافها الموقفة على مساجد فى تلك الجهات ، المشتملة على خطاب فضيلة قاضى الدرب رقم ١٦٨ وتأريخ ٨٩/٤/٢٣ ، المتضمن أنه جرى البحث على وثائق هذه الاوقاف فاتضح أنها قد تلفت إبان دخول الحكم السعودى هذه المنطقة ، وأن المستدعيه مريم بنت دلاك وبناتها من نسل الواقفين ، وعلى خطاب فضيلته رقم ٦٨٢ وتأريخ ٨٩/١٢/٢٦ المتضمن أنها ذكرته المستدعية مريم من الفقر والحاجة والعمى فيها وفي بناتها صحيح وثابت .

وعليه فلا بأس أن تعطى من غلال هذه الأوقاف مايكفيها ويكفى بناتها إن لم يكن لها ولبناتها مايغنيهما عنها ، فان كان لهن دخل لايكفيهم فيعطين من الغلال مايسد كفايتهن .

ونعيد إليكم كامل أوراق المسالة لاكمال لازمها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٢٤٨ فى ١٣٨٩/٦/٢٢)

(٢٤٦٧ - **فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي**)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٨٩٧ فى ٧/ ٨٠ عطفا على الخطاب الموجه لكم من مدير الأوقاف العام رقم ١/٣٢٩٤ فى ٢١/ ٨/ ٨٠ بخصوص توزيع الزائد من المصاحف على المسجد النبوي ، وباستعلامها عن ذلك من إدارة الحرم المكي وافادتها بأن المسجد الحرام مستكفى بها فيه من المصاحف الموقوفة عليه .

نفيدكم لا مانع من توزيع الزائد عن حاجة المسجد على مساجد المدينة والجهات التابعة لها ، ويلاحظ أن يكون ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ؛ خشية أن يكون من بين هذه المصاحف شيء من الطبعات المغلوطة أو المحرفة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٦٣٣/٣/١ فى ١٩/ ٩/ ١٣٨٠)

(٢٤٦٨ - **فاضل تمر الصوام يشترى به دكانٌ تبعاً لأوقافهم**)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخوين المكرمين ناصر بن عثمان وإبراهيم بن مانع

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكما وفهمنا ما تضمنه ، وما ذكرتما من أنه يوجد دراهم من تمر الصوام فاضلة في السنين الماضية وهي ستمائة ريال ، وتستفهمان هل يشترى بها لهم دكاناً أو توزع إلى المستحقين .

والجواب : الحمد لله . لا بأس من شراء دكان بها يكون تابعاً لأوقافهم . أما تقسيمها فلا نراه موافقا . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٦٤ في ٧/٥/١٣٧٩)

(٢٤٦٩ - فاضـل تمر الصـوام يصـرف فى مصـارف من جنس المصـارف التي ذكرها الواقف)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم ابراهيم بن علي بن حاتم. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقـد وصلنـا كتـابك ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك حول ما تبقى لديكم من تمور موقوفة على الصوام بيعت بمبلغ الف ريال وزيادة ، واشتري بها عيش وأن الجـماعـة يرغبـون أن يصـرف العيش على الصـوام فى المسجـد مع التمر ، وبعضهم يرى أن تصـرف قيمتـه إعـانـة فى عمارة المسجـد إلى آخر ما ذكرت ، وتطلب إفتاءك فيما نراه جائزا وموافقا؟

ونفيدكم : أنه ينبغي أن تصرف غلة الوقف فيما أوقف عليه. واذا زادت غلته على مصارف الوقف صرف في مصارف من جنس المصارف التى ذكرها الواقف

فاذا استغنى صوام مساجد بلد الواقف أوزادت الغلة على كفايتها فينبغي أن تصـرف الـزيـادة على صوام مسـاجـد البلاد المجاورة لبلد الموقف. وذلك بعد استغنـاء الـوقف ، اذ عمارتـه مقـدمـة حتى على صوام بلد الـوقف . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٢١ فى ٢٧/ ١٠/ ١٣٨١)

(٢٤٧٠ - حكم فاضـل غلة الأوقـاف بعـد المعينـات والتعمير وأجـرة الناظر يصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الأنثيين)

من محمد بن ابراهيم إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبد الله السليمان بن حميد قاضي الأسياح حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلنى كتـابكم المـورخ ١٣٧٧/٨/٢٥ الذي تستفتون فيه عن بعض الـوصـايـاالـواقعـة بجهتكم أنهم يوقفون أوقافا يجعلون فيها معينات من حجج وأضـاحي وضعـوهـا ، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف . وتسال عن مصرف الزائد من تلك المعينات ؟

والجـواب : أن مافضـل بعـد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع

الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية ، ويكون وقفا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة ، والذى يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكيفية استحقاقهم أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن ، فينظر فى أمر ورثته الموجودين ، فمن كان يرثه إذاً أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه ، ويجري الحجب بينهم فى ذلك .

وإذا أردت تطبيق هذا على المثال الذى ذكرته فى كتابك ، وهو (ان منديل ابن على بن محمد بن فهيد توفي عن ثلاثة أولاد مشاري ، ومحمد ، وفهيد - فاقتسموا فاضل الريع أثلاثا ، ثم توفى مشاري عن ابنين وهما علي وبداح ، وتوفى محمد عن ولد واحد وهو منديل وتوفى فهيد عن سبعة أولاد ، وكل منهم يأكل ماكان بيد أبيه سابقا ، ثم إن بداح بن مشاري خلف ولدين ، وعلي بن مشاري خلف خمسة أولاد ، ويطلبون قسمة ماكان بيد جدهم مشاري على رؤ وسهم السبعة لكونهم فى درجة واحدة وهو انزل درجة من منديل وأولاد فهيد ، ولم يسبق أن جرى بينهم محاكمة إنما تصرفهم بموجب تراضى بينهم ، والآن تشاحوا) انتهى كلامك . وحاصله ان الميت منديل بن علي كأنه توفي الآن عن ثمانية أبناء ابن وهم منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة وعن سبعة أبناء ابن ابن وهم أولاد علي بن مشاري وبداح بن مشاري . فاذا طبقته على القاعدة المذكورة ظهر لك أن فاضل الوقف لأبناء ابنه الثمانية منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة على عدد رؤ وسهم ، ولا شيىء لأبناء علي بن مشاري وأبناء بداح ابن مشاري ، لكونهم محجوبين بأبناء عم أبيهم ، وهم أعلا منهم درجة ، وهذه نتيجة كونهم يتلقونه عن الواقف نفسه لا عن آبائهم : وهذا المفتى به عندنا ، وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله فى غلة الوقف المنقطع الآخر . وأما أصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على مايأخذه الأقارب من الغلة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٨٩ في ١٣٧٧/١٠/٢٢)

(٢٤٧١ - لافرق بين غنيهم وفقيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد بن سليمان الرشيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ فى ١٤/٧/١٣٨٧ وصل وقد سألت عن مسألة وهى :

هل يجوز لوكيل ثلث الميت أن يصرف الفاضل بعد المنابيب(١) إلى ورثة الميت إذا كانوا محتاجين .

وهل يكون على الرؤوس أو على حسب الميراث ؟.

والجواب : يجوز لوكيل ثلث الميت أن يصرف الفاضل من غلة الوقف بعد المنابيب وإصلاح الوقف إذا كان يحتاج إلى إصلاح يجوز أن يصرف فى ذلك إلى قريب وارث للميت ، ولا فرق بين غنيهم وفقيرهم ، ويكون الميراث وقفا عليهم ، لان هذا الزائد كالوقف المنقطع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٧٠ فى ١٥/١٠/١٣٨٧)

(٢٤٧٢ - وقد يفتى بغير ذلك من اقوال العلماء)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو أمير الرياض برقم ١/١٠٥٣٦ وتأريخ ٦/٤/١٣٨٥ المتضمن رغبة سموه فى الاطلاع وإبداء ما نراه حول المعاملة المرفقة الخاصة بدعوى ابراهيم بن محمد بن هداب ضد ناصر الكثيرى بشأن السبعة الدكاكين التي اشتراها ناصر المذكور لعموم وقف هداب بمأة وستة وسبعين الف ريال ، وهى الكائنة فى موضع البيت الوقف الذي بيع لأجل تعطله ، وابراهيم يعارض فى ذلك ، ويطلب ان تكون الدكاكين من النصف الذي يخص موكلي ناصر - من الوقف المذكور بموجب الصلح - وهم اولاد عبد العزيز بن هداب جرى درس كامل أوراق المعاملة بما فى ذلك صورة ما صدر منا لسمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٩٦ وتأريخ ١١/١١/١٣٧٩ ثم اطلعت على وصية هداب بن عبدالله فاذا فيها أنه أوصى أن بيته وقف فى أضحية له ولوالديه على الدوام ، ومن احتاج من عياله فينزل ويضحى وعيال عياله إلى أن قال :

---

(١) المنانيب : هي المعينات

والوكيل على الوصية والعيال إلى مايرشدون ابنه محمد . اهـ .

وبتأمل ذلك اتضح أن البيت موقوف فى أضحية وإن احتاج أحد من عياله وعيال عياله ينزل ويضحى ، ولم ينص فى الوصية أن النظارة لذريته ، فضلا عن ذرية ذريته ، وإنما ذكر وكالة ابنه محمد فقط وقد هلك ، ولم يذكر أن أولاده يكونون نظارا بعده. وهؤلاء الذين يطالبون بأن التصرف لهم ليسوا موقوفا عليهم بأصل الاستحقاق. وانما غاية ما فى الأمر أن مثل هذه المسالة قد يفتى فيها أن الفاضل من غلة الوقف بعد العمارة والمعينات يصرف لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم . وقد يفتى بغير ذلك من اقوال العلماء فى المسألة ، لا سيما والموصي هنا لاحظ الحاجة فى السكنى ، فيكون المحتاج ممن ذكرهم الموصى مقدما على غيره ، والحاجة وصف من الأوصاف يعرض تارة ويزول أخرى ، مع أن أخذ الفاضل من غلة الوقف بعد المعينات شيىء ، والوقف بأصل الاستحقاق شيىء آخر.

وبناء على ذلك فان معارضة ابراهيم بن هداب فى شراء الدكاكين لعموم وقف هداب لا أثر لها ، وتصرف ناصر الكثيرى المبني على مراجعته لنا والوقف ليس له وكيل وإذني له فى شراء الدكاكين لأصل الوقف تصرف فى محله . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . .

رئيس القضاة

(قرار رقم ٨ وتأريخ ١٣٨٠/٦/٩)

(٢٤٧٣ - فتوى فى الموضوع)

« المسألة السادسة» : إذا اوصى رجل على ذريته وانقرضوا وقلنا يرجع وقفه إلى أقرب عصبة الواقف نسبا وثم ابن ابن أخ لأب وبنت ابن أخ لأب : هل يكون لهما أنصافا أو للذكر مثل حظ الانثيين ؟

الجواب : الظاهر ان السائل - وفقه الله - أراد هل الذكر والأنثى سواء فى مسألة رجوع الوقف إلى ورثة الواقف نسبا ، أو للذكر مثل حظ الانثيين ، وإنما أتى بابن ابن الأخ وبنت ابن الأخ تمثيلا فاعتراه ذهول فى التمثيل فقط ، إذ غير خاف على السائل وفقه الله أن بنت ابن الأخ ليست من عصبة الواقف ولا من ورثته ، وأنما هي من ذوي الارحام . وغير خاف على السائل أيضا أن أقرب

ورثـة الـواقف نسبـا إذا رجع الوقف إليهم أنهم لايتلقونه عن آبائهم وانما يتلقونه عن الـواقف ، فيقـدر كأن الـواقف مات ساعـة انقطـاع الموقوف عليهم فينتقل الوقف الى الموجودين من ورثة الواقف نسبا حينئذ.

إذا علم هذا فان الـوقف إذا رجـع إلى ورثـة الـواقف نسبا وقفا عليهم وكان فيهم ذكور وإناث واستوت درجتهم فللذكر مثل حظ الانثيين. وعبارات علمائنا رحمهم الله تعالى طافحة بذلك لاتحتاج الى نقل. وأنما المسألة التى يكون فيها الذكر والأنثى سواء هي مسالة الوقف عليهم، كأن يقول: وقف على أخيه زيد وأختـه زينب ، أوعلى أولاد فلان وهـم ذكـور وإنـاث. والفـرق بينهما أن مسألة السؤال الاستحقاق فيها بالقرابة لا بنص الواقف فأشبهت الارث، وهذه المسألة الاستحقـاق فيهـا بنص الـواقف لا بالقـرابـة، فيعمـل بمـدلول لفظه، ومدلوله استواؤهما كما هو مقرر فى موضعه.

وقـول السـائـل وفقـه الله: وقلنا يرجع إلى اقرب عصبة الواقف نسبا. يفيد معرفته بأن المسألة من مسائل الخلاف، وأن هذا أحد الأقوال فيها ، والأمر كذلك.

ويفيـد أيضـا أن هذه المسألـة لا تتأتى إلا على هذا القـول ، وليس الأمـر كذلك؛ بل تتأتى أيضا على ثلاثة أقوال أخر من الأقوال التي قيلت فى المسألة: «أحدها» وهو المذهب المشهور الذى عليه الفتوى فى بلداننا أنه يرجع إلى ورثة الـواقف نسبـا وقفا عليهم لا يختص بالعصبة. «الثانى» أنه يرجع إلى الورثة إرثا ، وهـذا اختيـار شيـخ الاسـلام تقى الدين رحمه الله تعالى. «الثالث» أنه يرجع الى العصبة إرثا وقفا. وفى هذه المسألة أقوال أخر.

(من اسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش الاثنى عشر لسماحته)

(٢٤٧٤ - لـو أفتي بجعـل فواضلهـا فى الجهـاد، أو عمارة المساجد وورثته اغنيـاء)

قولـه: وفضـل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده. يعنى فردا أو أفـرادا معينـين كاثنـين أوثلاثة ، وسواء كانوا معينين فى أصل الوقف بأن وقف على أولاد زيـد فيكـونوا خمسة عشر لكل واحد عشرة ، فانه بمصيره يصير نظير المعينين.

ومن هذا ما يوجد له فاضل من الأوقاف كالدور والدكاكين التي ليس فيها إلا أضحية واحدة ، والأجرة عشرة آلاف ، يشتري أضحية بها يمكن أن يشتري به الناظر بثلاثمأة أو بمائتين ، لمن الباقي ؟

فعند الأصحاب أن هذا يرصد أبدا ولا يتعرض له ، خشية أن يخرب الوقف ، ونحو هذا. وعند الشيخ أنه يتعين صرفه في الحال بشرط استغناء الوقف عنه .

ثم تعرف أنه يتعرض لها من التلف والاتلاف ، لاسيما فى هذه الأزمان التى خفت فيها الأمانة .

فاختيار الشيخ أقوى ، وينبغى أن يكون العمل عليه إذا كان الوقف عامراً كل العمار. أما إذا كان مترددا بين الحاجة وعدمها فُرِصد بعض وصُرِف بعض جاز . أما إذا كان خاربا فلا يدخل في كلام الشيخ أنه يصرف .

وأحد الأقوال فى ذلك أنه يكون مثل منقطع الآخر ، فيصرف فى أقرب ورثته نسبا ، وهذا المفتى به كثيرا حتى فى الوقت الحاضر ، وهذا ليس بمتعين ، تشبيها له بالمنقطع ، والمنقطع فيه أقوال .

ولو حكم آخر لقوة نظره بخلاف ذلك فقال: للفقراء، أو كذا. ما أبعد، ولا يخرج عن حق ، فان كثيرا يحسبون أنه شيىء ضربة لازب ، بل هو مصرف . فمثلا لو يحتاج لفواضل هذه الأوقاف فى الجهاد أو بناية المساجد كان له وجه ، ولا سيما إذا كانوا أغنياء وهى تغل زيادة على المعين فيها . قد يوقف بيت فى أربع أضاحى فيؤجر بسبعين الف فهى تنفع فى كذا وكذا .

ولو قيل ان الذي فى أضحية جاء فيه عشرة آلاف فيجب مأتي أضحية . هذا قول ، ولكن فيه مافيه ، لا سيما والوقف على الضحايا على الأموات ليس للسلف فيه كبير رغبة ، ولم يؤثر عنهم شيىء كثير فيه شهرة ، أكثر ما يؤثر عنهم ما هو شيىء يصلح دليلا . اما بالنسبة إلى هذه الكمية فليس مشروعا . والفاضل كانت اشياء ضئيلة فى وقت أهل الدعوة ، أما الآن فكثيرة .

ولو فعل على هذا القول فالنفع موجود باللحوم ، إلا أن الانتفاع بالنقود أتم .

(تقريرات)

(٢٤٧٥ - واذا اتفقوا على أن يبنوا بما يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالعزيز الحمد البسام سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وبعد : بالاشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ فى ٨٩/٢/٢٥ ومشفوعه وصية والدكم ، وتسألون عن مسألة وهى : توفي والدكم رحمه الله وأوصى من ثلث ماله بأضحيتين واحدة له ولزوجته ، والثانية لوالديه ، وقد خلف ثلثا كبيرا يكفى بعضه لبناء مسجد ، ويشترى بالباقي بيت لتغطية قيمة الأضحية فهل يجوز بناء المسجد من الثلث ؟

والجواب : جرى اطلاعنا على نص وصية والدكم ، والمتعين هو أنه يشترى بجميع الثلث عقارا يكون هو الثلث ، والمقدم من غلته عمارته ، ثم الاضحيتان ، والباقى إلى أقرب ورثته نسبا وقفا عليهم. فاذا وافقوا على أن يبنوا بما يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلون ثوابه لوالدهم فلهم ذلك . . والسلام عليكم .
مفتى الديار السعودية
(ص/ف ١٠٧٩ فى ١٣٨٩/٥/٢٤)

(٢٤٧٦ - إذا لم يوجد من يعلم القرآن فى بلد الوقف)

الرياض . الاخ ابراهيم الشايقى .
ج - ١٣٥ - بشأن ديوان (١) الغرب الذي فى قصر عبدالله فى ضرما . وقف. لا يصرف هذا الديوان إلا لمن يعلم القرآن فى الموضع الذي عينه الواقف . ومتى كان لايوجد معلم للقرآن فى ذلك الموضع فيصرف إلى من يعلم القرآن فى المحل الأقرب إلى هذا الموضع ، لأن الواقف قصد جنس هذه القربة .
لمعلوميتكم بارك الله فيكم .

(ص/م ١٦٨٤ فى ١٣٧٤/١٢/٣)

---

(١) الديوان هنا : الربع

(٢٤٧٧ - إذا وقف على معلمى الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح العلي بن غصون قاضى شقراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم بتأريخ ١٠/٤/٧٦ المتضمن السؤال عن الأسبال المخصصة لمعلمى الأولاد وعلى الجهاد ، وكيفية مصرفها فى الوقت الحاضر ، نظرا لأن التعليم الآن يقوم به الناس بمكافآت ، وكذلك الوقف على الجهاد ، هل يصرف فى جهة حتى يوجد الموقوف عليه أم ماذا يعمل فيه ؟

والجواب : الحمد لله . الأولى صرف الموقوف على معلمى الأولاد لدار الأيتام إن لم يوجد مدارس لتعليم الأولاد ينطبق عليها مصرف هذا الوقف فى بلدكم أوماجاورها .

وأما الوقف على الجهاد أرى أن يرصد فى الوقت القريب إلى أن يوجد متطوع للجهاد فيدفع إليه ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٧٨ فى ٢٣/ ١٣٧٦٤)

(٢٤٧٨ - سبلت قليب على مدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الدوادمى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من تركي بن غزاى المريبض تجدونه مرفقا بكتابنا هذا ، يذكر فيه ان لوالده فى الدوادمى قليبا سبلها على مدرس الصبيان فى الدوادمى من مدة خمسة واربعين عاما ، ولها ثلاثون سنة ميته . الى آخر ماذكره . ويسأل هل لهم حق او تصرف فيها؟

ونفيدكم بأنه ليس لهم أي حق أوتصرف إلا إذا نص الموقف على نظارتهم عليها . أما غلتها فتصرف فى جنس جهة ما نص عليها الواقف كمن يدرس فى المسجد ، أوفى مكان غيره من البلاد ، اونحو ذلك مما يشابه ما ذكرنا ، ويمكنكم التسبب فى إصلاحها كجزء من ولايتكم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٧ فى ١١/٣/١٣٨٣)

(٢٤٧٩ - اذاتعطلت المدرسة جاز أن تجعل مكتبة عامة مؤقتا)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخوان الكرام عبدالله الضاوى وناصر العبد الكريم وزامل الدريس وعبدالرحمن العقيل ومدلج المدلج اعيان اهالى حرمة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم، وما ذكرتم فيه جرى الاطلاع عليه ، لاسيما ذكركم أنه يوجد لديكم بناية مدرسة تعطلت منافعها منذ أن فتحت وزارة المعارف مدرسة ابتدائية فى مكان أوسع منها ، وقد رأيتم جعل محل هذه المدرسة مكتبة عامة لخزانة الكتب والمطالعة فيها . وهذا إجراء لابأس به إذا كان ذلك مؤقتا إلى حين تدعو الحاجة إلى إعادة التدريس فيها كما سبق، وحينئذ يلزم اعادتها مدرسة .

أما ما ذكرتم من وجود وقف ضئيل عليها يصرف لمن يقوم بالتدريس فيها ، وتستفتون هل يجوز نقل هذا الوقف إلى سقاية ماء عامة لدواب أهالى حرمة وغيرها من دواب عابري السبيل ، لأن هذا المسقى كاد يتعطل لعدم وجود وقف يكفى لصب الماء فيه . وهذا شيء لا أراه موافقا؛ بل يبقى هذا الوقف على المدرسة وتصرف غلته الى قيم المكتبة مؤقتا إن احتاجت إلى قيم يعمل عملا يستحق به تلك الغلة .

أما المسقى الذي أشرتم إليه ، وأن الجماعة طالما كانوا يتبرعون لفلاح وقفه كل عام فجزاهم الله خيرا ، والله لايضيع أجر المحسنين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧٩ فى ١٣٧٨/٦/٢٥)

(٢٤٨٠ - هل تتولى الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القران على المدارس القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجرتها فى تعليم القرآن)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فريان رئيس جماعة الخير لتحفيظ القرآن بالرياض وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابكم رقم ٧٥ وتأريخ ٨٨/٦/١٠ الذي تسألون فيه عن مسألة ، وهي هل يجوز تولي الجماعة الخير ية لمدارس تحفيظ القران القديمة ،

واحـذهـا ممن هي بيده الآن ، وتعمير بعضها ببعض ، وانفاق إجارها فى تعليم القران .

والجواب : لا يظهر لنا جواز ذلك الحكم . ونسال الله لنا ولكم التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٥٩٥ فى ١٣٨٨/٩/٥)

(٢٤٨١ - إستبدال دور الأيتام بدور التربية والشئون الاجتماعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير مساعد بن عبدالرحمن وزير المالية والاقتصاد الوطنى والى حضرة صاحب المعالى الشيخ عبدالرحمن ابا الخيل وزير العمل والشئون الاجتماعية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى اطـلاعنـا على خطـابكـم المـوجـه إلينا منكم بعدد ٣١٠ وتأريخ ٨٦/٢/١٦ بخصـوص إيضـاحكم فكـرة المنـاقلة بالعقـارات التـابعـة لداري التربية والشئون الاجتماعية لكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة . وتذكرون أن اللجنة كلفت لبحث الاجراءات اللازم اتخاذها عند ما يتقرر البيع، وأن اللجنة أوصت باستئـذان جلالـة الملك حفظـه الله قبـل اتخـاذ أي إجراء ، وأن جلالته رغب الاستيضاح منا والتأكد من عدم وجود مانع شرعي يحول دون جواز المناقلة

ولـوجـاهـة ما ذكـرتموه فى خطابكم حسبما جاء في المادة الأولى والثانية والثالثة والـرابعـة منـه ، فانـه لا يظهـر لنـا مانـع شرعى من جواز استبدال مافيه تحقيق مصلحـة الأيتـام بهذه الـدور ومايتبعها ، على أنه يتعين أن تكون الأمكنة المراد استبـدالهـا بالـدور المشار إليها فى مكان صالح ومتصل بالبد. ، على أن تسجل وقفيتها فى المحكمة لموقفيها ، وعلى أن يشترك فى المناقلة مندوب من محكمة مكة فيما يختص بدور أيتـام مكـة ؛ ومندوب من محكمة المدينة فيما يختص بدار الأيتام فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٦٦ فى ٨٩/٣/٣٠)

(٢٤٨٢ - بيع مصعد درج الكعبة وصرفه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٩١١ فى ٩/ ١٠/ ٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النيابة رقم ٧٨٠٤ فى ٧/ ٩/ ٧٢ بصدد المدرج الموجود بجوار بئر زمزم ، وما اقترحته مديرية الأوقاف بشأنه .

ونفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكر جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو من جنسه مما يصعد منه إلى الكعبة المشرفة ، فان كانت غنية حالا ولا تتوقع حاجتها إلى ذلك فيما بعد صرف ذلك أوما يفضل عن كفاية ماذكر في مصالح الكعبة المشرفة من ترميم ونحوه ، فان لم تحتج إلى ذلك حالا بوجود مايكفى ولم تتوقع حاجة الكعبة فيما بعد ذلك جاز صرفه في عمارة المسجد الحرام . والله يحفظكم .

(ص/م فى ٢٤/ ١١/ ١٣٧٢)

(٢٤٨٣ - إذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف فى ابناء السبيل من غيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى نماص سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منك برقم ١١٨٣ وتأريخ ٢٩/ ٨/ ١٣٨٦ بخصوص ما تقدم به ناظر أوقاف مسجد آل نجيح من بنى عمرو من أن لديهم أوقافا زراعية على عابر سبيل من الهنود ، وأنهم فى الوقت الحاضر لا يمر أحد منهم ، ويسأل هل يجوز له صرف مصالح الأوقاف المذكورة على تفطير الصائمين فى المسجد ، أوفى عمارة المسجد أوأية طريق مشابه لهذا ، وتطلبون إرشادنا .

ونفيدكم أنه ينبغى صرف غلات هذا الوقف فيما يشبه جهة المنصرف عليها وقد تعذرت . فاذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل فيصرف على ابناء السبيل من غير الهنود . وبالله التوفيق . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤٩١ فى ٢٣/ ١١/ ١٣٨٦)

(٢٤٨٤ - أين يصرف تمر الصوام الذين لايفطرون فى المساجد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الدلم سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ٨٧٢/١ وتأريخ ١٣٨٠/٨/٢٣ وفهمنا ما ذكرته ان عندكم من وقف الصوام فى الدلم الفين ومئتين وثمانية وخسين ريالا ، وأنك رأيت أن تشتري منها بألف ريال مداد للمساجد ، لأن المساجد فى حاجة اليها ، والباقى تفرقه على الفقراء والمساكين في الدلم ، لأن الصوام اليوم لايفطرون في المساجد ، وتطلب منا الفتوى في هذا ؟

والجواب : أننى لا أرى صرف هذه الدراهم فى مداد للمساجد ، وانما تصرف فى الجهة التى وقفت عليها فيشترى بها تمرا طيبا ، وكل مسجد موقوف على صوامه يقسم قسطه على فقراء محلته ، ويبين لهم ان هذا التمر وقف على تفطير الصوام في رمضان ليفطروا منه كل يوم . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٩٥ في ١٣٨٠/٩/١٢)

(٢٤٨٥ - صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤقتا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ صالح بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٧٧/٢/١٣ المتضمن السؤالين - الأول عن الأوقاف التى وقفها أصحابها الماضون على الأضياف الذين يضيفون بمحلاتهم بمعنى يقومون بضيافتهم من هذا الوقف مابقي الوقف على الدنيا والأضياف قلوا اوعدموا ، ويوجد بعض عائلات الواقفين بحاجة شديدة ، ويطالبون بتوزيع ريع هذه الأوقاف عليهم ،وتسألون هل يصح توزيعها على هؤلاء الضعفاء . إلى آخر السؤال ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرتم من شدة فقر عائلات الواقفين المذكورين ، فان غلة الوقف تدفع لهم دفعا مؤقتا بحاجتهم الشديدة ولو مع وجود الأضياف الموقوف عليهم، ومتى اغتنوا عنه عاد لأولئك الضيفان

المذكورين في الوقف ، ومتى عدموا أو فضل منهم شيء جاز صرف غلته مؤقتا الى ضيفان أقرب محلة تليهم، والتصدق به على الفقراء .

(ص/ف ٢٥٦ في ١٢/٣/١٣٧٧)(١)

(٢٤٨٦ نقل أوقاف بئر تغير ماؤها)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٩٣٦ وتاريخ ٢١/٦/١٣٨٨ بخصوص ماوردكم من فضيلة قاضى المظيليف حول بئر مثية وأوقافها ، وماقدمه الشيخ ابراهيم يحيى العجلانى من أن البئر أصبحت غير صالحة للشرب فى الوقت الحاضر لتغير مائها ، ولقلة السكان حولها . وقصده نقل اوقافها على بئر أخرى عائدة لأولاد الواقف صالحة للشرب وفى وسط القرية. إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا كان أولاد الواقف سيقفون البئر الصالحة بدلا من الأولى التى تغير ماؤ ها وكان فى ذلك غبطة ومصلحة للوقف فى الحال والمآل من ناحية مساحة الأرض وقيمتها فلا بأس بصرف أوقاف تلك على هذه وعمارتها منها، فاكملوا مايلزم ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٨١ في ١٧/١١/١٣٨٨)

(٢٤٨٧ - يشترى عقار بثمن العبيد المحررين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنبعث لكم بالاستفتاء المقدم إلينا من خلف بن عبدالخالق القرني لاطلاعكم على ما ذكره من أن والده اوقف مزارع له قبل وفاته ، وأوقف على عمارتها خمسة عبيد ، وأن الحكومة بعد أن حررت الأرقاء وكانوا ضمنهم عوضت

---

(١) « السؤال الثاني » تقدم في (باب الصلح)

أهل هذا الوقف أربعة عشر ألف ريال ، ويذكر أن هذا المبلغ باق لديهم ، ويسأل ماذا يعملون به ؟

وقد أحببنا أن تكون فتوانا للمذكور بواسطتكم ليحصل منكم التحقق قبل الافتاء عما ذكره ، فاذا كان ماذكره صحيحا فيفتى بانه يتعين شراء عقار بثمن هؤلاء العبيد تحقق فيه الغبطة والمصلحة ، ويكون وقفا على الموقف المذكور تصرف غلته فيما يحتاجه ، ويكون مشترى العقار المذكور بمشاورتكم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٢/١ في ٣/١/١٣٨٥)

(٢٤٨٨ - اذا تعذر مشترى العبيد فيصار إلى مافي معناه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد المحمد المحمادى سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد المحمادي ، الذى أوصى بملكه المسمى (القليتية) فى شعيب سمحان بالزلفى يعتق أربعة عبيد لمن سماهم وأضاحى وغيرها ، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبدا واحدا، ثم جمعتم ما يقارب أربعة الآف وتعذر عليكم مشترى عبد فى الوقت الحاضر، وتسأل ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة ، وأن الملك الآن لايريع إلا ريعا ضعيفا نظرا لقلة المياه . . الخ

والجواب : الحمد لله المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور. ومادام تعذر عليكم مشترى عبيد فى الوقت الحاضر ولستم بأمل تحصلون عبيدا تباع ، فالذي نراه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى مافى معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)(١) فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب

(١) سورة البلد - الايات ١١ - ١٦

والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه . وفى معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدونه فى قرابة الموصي ، وإن كان فيهم أيتام أومدينون فهم أولى ، ولايحل أن يحابى أحد من غير المستحقين . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٨٩ فى ١٣٨٧/٤/٥)

(٢٤٨٩ - اذاتعطل الحسو الوقف وضع مكانه أنبوبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٣٢ وتأريخ ٧٨/١٢/٥ الخاصة بشكوى عبدالله الحسون بشأن الحسوالكائن في الجردة من بلد بريدة .

ونفيد سموكم أنه بتأمل قرار هيئة التحقيق فى أراضى بريدة برقم ٢٤ وتأريخ ٧٨/١٢/٥ مع كامل أوراق المعاملة اتضح مايلي :

١- أن الحسو المذكور وقف حسبما شهدت به البينة لدى هيئة التحقيق من كلام الشيخ عمر بن سليم رحمه الله ، ومن بقاء هذا الحسو السنين الطويلة للانتفاع العام من وضوء وشرب بهائم وغير ذلك .

٢- أن مصالحه قد تعطلت لكثرة المياه من العيون واكتفاء الناس بها كما قرر ذلك قاضى بريدة الحالى الشيخ صالح الخريصي فى خطابه لأمير القصيم برقم ١٦٣وتاريخ ٧٨/١٠/٢٤ .

وبناء على ذلك فان الذي نراه أن يجعل في موضع الحسو المذكور انبوبة ماء (بازان) لأن ذلك أقرب الى غرض الواقف، والدكان الذي بجانبه يبقى على حالته تكون غلته لمن يلاحظ (البازان) ويصلح ما يحصل فيه من خلل.

أما دعوى ورثة محمد العبد الله السلم فى الجردة فقد ذكرت الهيئة انه قد نظرها فضيلة قاضي بريدة الاسبق الشيخ عبد الله بن حميد بموجب حكمه المرفق صورته اه . وبالاطلاع على صورة الحكم المشار اليه وجدناه منهيا للقضية

ولكنه بصفة مجملة لا يتمكن معها من تمييزه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٢٧ في ١٣٧٩/٦/٧

(٢٤٩٠ - بيع الحسو ونقله في بيت للأولاد لا يجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمة منيرة الماجد سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ماتضمنه من استفتائك عن حكم نقل وقف أبى عيالك الذي في حائل (الحسو) الذى يشرب منه الناس ، وبظهور البازانات استغنى الناس عن شرابهم من الحسو ، وتريدون نقل هذا الوقف في بيت للعيال إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن هذا لايجوز شرعا. وبالله التوفيق. والسلام عليكم . (١)

(ص/ف ١٣٨١/٣/٥)

(٢٤٩١ - إذا وضعت أنبوبة ماء بدل البئر وكان الضرر من مائها أكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٧٥٨ وتاريخ ٧٦/٣/٤ المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة صالح بن عسكر بتقدير قيمة البئر الكائنة في الحلة الداخلية المسماه (عسكره) أوتعويضه عنها أو عدم وضع البزبوز فيها .

أفيدكم أننا لانرى المعارضة عنها : لأمور أهمها أنه متعسر جدا إن لم يكن متعذر أن يبذل ذلك العوض في مثل هذه المسقاه الوقف ، وحينئذ من المناسب أن يتفق مع ابن عتيق الذى في حوشه استحقاق إدخال ماء المذكورة سابقا ، لأن ماء البزبوز أكثر من ماء المسقاة الأولى وأعظم ضررا . وإذا حصل الاتفاق مع ابن عتيق بشيء يرضيه ويترك الماء يسيح في حوشه ، أو يحفر له بلاعة ، أو ياذن للبلدية بذلك فهو موافق .

(١) وتقدم أن مثل هذا مخالف لشرط الوقف

وإذا حصل الاتفاق معه فينبغي أن يحتاط للمسقاة السبل ولزاها ، بأن تدفع البلدية وثيقة أنها عارية عند البلدية على حسب ما أوضحناه لكم في خطابنا رقم ١٣٩ وتأريخ ٢/٣/٧٦ على معاملة آل عمران في قليب (قليصه) والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩ في ٨/٣/١٣٧٦)

(٢٤٩٢ - وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من عمر بن هادى بن فاهمه ، ويذكر فيه أن له أخا أوقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها ، وأنه عند اعداد القطعة لغرض الوقف وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكث إلا اثني عشرة ساعة ، وبذلك تعذر قصد الواقف ، ويرغب أخو الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للجهة الخيرية .

ونفيدكم أنه بعد تحقق ماذكره المستفتى فلا بأس من نقل الوقف إلى مايشبه ما أراده الواقف كأن يبحث عن أرض صالحة لتجمع المياه فيها فى مكان يمكن الانتفاع بها فيه فيشترى بثمن القطعة الموقوفة ؛ فان تعذر ذلك صرف إلى ما أراده الموقف من توفير الماء وسقيه على نظركم . والله الموفق . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٦٩ في ٢٤/٩/١٣٨٧)

(٢٤٩٣ - الميضأة والمرحاض خارج المسجد)

قوله : ولايجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بمسجد

س : بيت الخلاء عند المسجد ؟ .

ج : إذا كان سيعتنى به . أما إذا كان سيهمل فبعده عن المسجد هو المطلوب .

وكان معتاد فى بنايات مساجد نجد القديمة إذا عينوا أرض مسجد ، قالوا :

هذا محل بئر، هذا محل المدخل . المقصود الشاهد منه البئر فانها هامة تخرج رجله من الميضأة إلى المسجد . (تقرير)

(٢٤٩٤ - إذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد الغيت واكتفى بانابيب للوضوء)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الأوقاف والحج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد رفع لنا جماعة مسجد المريقب الواقع فى وسط الرياض عن حالة مسجدهم ، ومايحصل فيه من الزحام ، حيث أنه يقع فى مكان مزدحم بالسكان ، وعند محل الحراج ، ويحتاج إلى توسعة .

فنأمل الغاء الحمامات التى تبع المسجد ويكتفى بحجرة البزابيز للوضوء ، وذلك أن الحمامات لاتتحمل لكثرة من يردها ، فيحصل بذلك ضرر كثير عظيم على المسجد من كثرة الروائح ، فينبغى أن تتبع الحجرتان المسجد توسعة له ، للحاجة الماسة إلى ذلك. والسلام.

(ص/ف ٥٥٦ فى ١٣/٤/١٣٨٢)

(٢٤٩٥ - فرش المسجد النبوي بالسجاد الايرانى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس الشعبة السياسية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المذكرة الواردة من السفارة الايرانية بجدة ، المتضمنة طلب جماعة من الايرانيين السماح لهم بفرش المسجد النبوي بالسجاد الايراني الفاخر .

ونفيدكم أنه لا يسوغ شرعا السماح لمثل هؤلاء بالقيام بمثل هذا العمل النبيل ، لأنهم أناس بدعيون ، قد اشتهروا ببدعة الرفض الشنيعة المخالفة للدين .

فحينئذ يجابون بأن جلالة الملك المعظم حفظه الله قد تبرع بعمارة المسجد

وفرشه على حسابه الخاص .

أما طلبهم تنجيز المظلة عند باب البقيع ، فلا يخفى أنهم أهل أغراض سيئة وبـاب البقيـع يقـع حوله قبور من أهل البيت الشريف ، فاذا كان طلبهم خاليا من التشبث بتلك القبـور فبنـاء المظلة لابأس به بشـرط أن يكـون على حساب حكومتنا السنية . والله يحفظكم .

(ص/م ٤٢٠ فى ٣/٩/١٣٧٢)

(٢٤٩٦ - إقامة حوانيت تحت المساجد أو معارض وقفا عليها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبـالاشـارة إلى خطـابكم رقم وتأريـخ بشأن إقـامـة حوانيت أومعـارض أسفل المسـاجـد لتكـون وقفـا على المسجد ، لينفق عليه من ريعها باستمرار صيانتها وتعميرها وإنارتها وتأثيثها، وطلبكم اصدار فتوى عامة فى مثل هذا .

وعليكم فنشعركم أن إصدار فتوى في مثل هذا لاتتأتى ، لأن كل مسجد له من الظروف وملابسات الأحوال ماليس للمسجد الآخر، فلابد من فهم المفتى لتلك الأشياء أولاً حتى تصدر الفتوى على اساس صحيح .

أما أصل وضع الحوانيت تحت المسجد فقد ورد فيها نص عن الامام أحمد ، واختلف أصحابه فى تفسيره ، فقال بعضهم : ان المراد إذا قصد أحد أن يوقف بيته ابتداء ويجعل أسفله حوانيت ونحوها . وقال بعضهم . إن النص يعم هذا وغـيره مما تقتضى المصلحـة . وعلى كل فلكـل مسجد حكم يخصه ولا يسري هذا على غيره مالم يكن مشابها له من كل وجه . والله الموفق والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٤٦٣ فى ٦/٢/١٣٨٦)

(٢٤٩٧ - فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد رفـع إلينـاالأخ محمد حسين عبدالقادر أن تحت مسجد العداس بالفلق

بمكة المكرمة دكاكين ، وأن الأوقاف أجرتها على صاحب قهوة ، وأنه كان يستعملها فيما لايتفق مع كرامة المسجد وحرمته .

وقد قمنا نحو إنكار هذا وضمان كرامة المسجد وحرمته بما يلزم ، إلا إننا نود إفادتنا عن هذه الدكاكين متى طرأت على هذا المسجد . وماهو المستند لاحداثها . فنأمل افادتنا بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

ص/ف ١١٨٨ في ١٣٨٨/٥/٢٣)

(٢٤٩٨ - رفع بناء مسجد الهادى وجعل أسفله دكاكين)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٢٥/٤ في ٨٣/٢/٢٩ حول عمارة مسجد الهادي فى الطائف الذي يراد رفع بنائه وجعل أسفله دكاكين ، المرفق به صورة خطابنا رقم ٦١٣ وتاريخ ٨٠/٧/٣ الموجه إلى نائبنا فى المنطقة الغربية جوابا على خطابه رقم ٨١١٨ وتأريخ ٨٠/٤/٢٠ المشفوع به استفتاء مدير أوقاف الطائف بشأن إعادة بناء المسجد المذكور ، متضمنا الاذن لهم بالبناء ، على أن لا يكون فيه ضرر على أحد . الخ .

ونفيدكم أن العلماء قد صرحوا بجواز بناء المسجد وجعل أسفله سقاية وحوانيت إذا أراد أكثر أهله ذلك كما صرح به في «الاقناع» ، «والمنتهى » . قال فى ((المنتهى وشرحه - ج ٢ ص ٥١٧)) : ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله - أي جيران المسجد - ذلك - أي رفعه - وجعل أسفله سقاية وحوانيت ينتفع بها ؛ لما فيه من المصلحة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٩٨ في ١٣٨٣/٤/٢٨)

(٢٤٩٩ - بناء دكان فى أرض عائدة لمصلحة مسجد ولاضرر عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٧٨ فى ١٣٨٣/١/١٧ بشأن قضية محمد بن فائع قديمى ومعارضة ابراهيم أبو علام له فى الدكان الذي بدأ بناءه في الأرض العائدة لمصلحة مسجد رجال ألمع .

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة الخاصة بالقضية المشار إليها والمرفقة بهذا بما فيها الصك من فضيلة قاضى رجال ألمع برقم ٩٥ فى ١٣٨٠/١١/١٦ المتضمن أن بناء الدكان في مصلحة المسجد لرفع ضرر السيول ، وأنه لاضرر على المسجد من بنائه ، وتقويم قيمته قدرها ثلاثمائة ريال بموافقة عقال رجال ألمع يسلمها القديمى لمصلحة المسجد ، وأن يؤخذ على القديمى تعهدا بعدم العلو على البنايات الموجودة فى الموقع المشار إليه ، لئلا يحصل من ذلك ضرر فى المستقبل على المسجد . فظهر لنا أنما قرره القاضى ظاهره الصحة ، فلا يلتفت إلى معارضة المشار إليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٧٦٧ فى ١٣٨٣/٥/٨)

(٢٥٠٠ - هدم خلاوي وزاوية وبناء أسفلها حوانيت وأعلاها مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٣٧٢/٤/٢٨ المرفق به عريضة حسن بن محمد سعيد صدقة حول تشكيه من حامد أزهر وكيل مديرية الأوقاف بخصوص أوقاف جده بهرام أغا الشريفى ، فقد اطلعت على الوثائق التى بيده ، وعلى الصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن دهيش برقم ١٥ وتأريخ ١٠ محرم ١٣٧٢ المتضمن الحكم لحسن عبد الرحمن صدقة على مديرية الأوقاف بشأن الخلاوي والزواية التى هدمتها مديرية الأوقاف وجعلت أسفلها حوانيت وعلوها مسجدا ، وعلى نقض الرئاسة للحكم المذكور ، فظهر صحة الحكم المذكور وعدم صحة نقض الرئاسة له . أما بالنسبة الى الخلاوي فواضح . وأما بالنسبة إلى الزاوية فحكم الحاكم صحيح بأي اعتبار؛ لأن غاية الزاوية أن لاتكون من أوقاف آل أغا ، وأن نظارتها إلى

مديـريـة الأوقـاف ، فان للأصحاب في هذا «طريقين» : أحدهما - طريق ابن حامـد ومن تبعـه وهـو المنـع من هذا التصـرف مطلقـا . الثـاني طريق القاضي وأصحابه، وهذا الطريق مشروط عند أربابه أن يرى هذا التغيير أكثر الجيران، وهو مفقود في هذه المسألة . والسلام .

(ديوان جلالة الملك - الشئون الداخلية برقم ٢٣٢ في ١٠/٥/١٣٧٢)

(٢٥٠١ - منع شركة الكهرباء من وضع خزان في مسجد العيد)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبـالاشـارة إلى كتـابكم رقم ٢٢٦ وتأريخ ٧/٢/١٣٨٧ بشأن طلب شرده كهرباء الرياض إيجاد محطة رئيسية للطاقة الكهربائية بداخل سور مصلى العيد بالـريـاض مسـاحتهـا ٨×٨ متـر مقـابـل أجـرة سنـويـة ، وتطلبـون مالدينـا في جـواز مثـل هـذا .

لقـد تأملنـا ما ذكـرتم ، ولم نجـد من النصـوص الشرعية ما يسوغ مثل هذا الاجـراء؛ لأن المسـاجـد بنيت محلا للعبـادات ، وليست محلا للارتفاق بالأمور الدنيوية ، أو للاستغلال

مع أننا نقدر ظروف الشركة لو كانت الفتوى تجوز في مثل هذا ، ولكن هذه أمور شرعية يتعين الرجوع فيها إلى مانص عليه العلماء .

وعليه فيمكن الشركة أن تبحث عن محل غير المسجد تضع فيه خزانها

أما ما أشار اليه مدير الأوقاف من وجود حالة مماثلة لمثل هذا في المنطقة الشرقية فقد علمنا أن الحالة هنالك لاتشبه هذه من كل وجه ، لأنها وضعت هنالك في رحبـة المسجـد وخـارج سوره ورحبة المسجد تابعة له في أصل الملكية ، وليست كالمسجد في جميع أحكامه، ولو فرضنا أنها وضعت داخل سور المسجد ، فاننا لا نرى جواز مثل هذا . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٤١٧/١ في ٢/٤/١٣٨٧)

(٢٥٠٢ - يصرف فاضل الماء إلى أرض الوقف)

يصرف ماء مبرد (المكينة) فى الأرض التابعة للوقف ، وكذا فضلات الماء فيها لو عاد الوقف إلى حالته الأولى .

(انتهى المقصود من فتوى مطولة فى وقف فى حوطة بنى تميم ص.ق ١٧٩ فى ٧٨/٥/٥)

(باب الهبة والعطية)

(٢٥٠٣ - هبة أهل البلد أرضا بيضاء لا تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزير المالية والاقتصاد الوطنى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أطلعنا على كتابكم رقم ٢/٤/٧٤٤٤ وتأريخ ١٣٨١/٧/١٢ كما اطلعنا على الصك المرفق به الوارد إليكم من وزارة المعارف .

ونفيدكم أن الصك المذكور ليس صكا شرعيا ، وإجراء القاضى فى غير محله ؛ لعدم بنائها على أساس شرعى ، ولعدم ثبوت ملكية الواهبين لتلك الأرض . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٤٣ فى ١٣٨١/٩/٢٠)

(٢٥٠٤ - أعطاه اثنان وسكت ثلاثة ، ثم قالوا لم نعطكها إلا توسعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى الخرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٧ وتأريخ ١٣٨٢/٤/٧ بصدد قضية الحجرة التى بين عبدالرحمن المؤذن وعبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وذكرتم أن معظم الاستشكال أن تصرف المؤذن فى الحجرة كان بحضور جميع الورثة ولم يحصل منهم له أى معارضة أو استنكار . إلى آخر ما ذكرت ، وتسأل هل يحكم له عليهم بسكوتهم حيث قد علموا ورأوه يتصرف .

ونفيدكم أنه بالرجوع إلى خطابكم السابق رقم ٤٨٥ فى ١٣٨١/١٢/١٦ وجدنا فيه قولكم عبدالرحمن وبخيت الصائغ اعطوا عبدالرحمن المؤذن هذه الحجرة وأذنوا له فى التصرف فيها .

وقولكم : وبقية الورثة حاضرون ويعلمون ذلك ولم يمنعوه ، وقد عارضوه فى الوقت الحاضر بقولهم له : إننا لم نعطك إلا للتوسع . ومعنى هذا أن أصل العطية من عبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وأن بقية الورثة بعد ذلك وافقوا على هذه العطية .

وإذا كان كذلك فالعطية نافذة للعمل المستمر والتصرف المطلق بحضور الجميع وسكوتهم عن المعارضة . ينبغى أن يؤخذ من المؤذن اليمين على أن العطية من الورثة تمليك لا توسعة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ٤٩٦ فى ١٣٨٣/٣/١٣)

(٢٥٠٥ ـ من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شىء)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى الحلوة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلب الارشاد عما وقع لديكم من المسألتين التى حصل عندكم فيهما توقف .

«الأولى» : مسألة المرأة التى وهبت لذرية ابنتها نوره الذكور والاناث ارضا تسمى البديعة السفلى ، وكان صدور الهبة المذكورة من نحو خمسين سنة وزيادة ، وأن من ذرية البنت من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، وأنهم لما ارادوا قسم الأرض الموهوبة جعلوها بين ذرية البنت نورة الذين ماتوا والباقين وأدخلوا معهم من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، ما عدا منيرة بنت نورة فلم يدخلوها فى الهبة ؛ لأن لديهم شهادة بينة تفيد أن الواهبة قد اعطت منيرة عشرين ريالاً قالت هذه فرقتها من البديعة ، وأن فى شهادة أحد الشاهدين ما يفيد عدم التصريح بمثل ماجاء فى شهادة الشاهد الآخر.

«المسألة الثانية » الأرض الموقوفة التى بها تناقل بالبيع من رجل لآخر ، وبجانبها ارض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ، ثم أن المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين فى قضبان

الأرض الموقوفة ، وأن عصبة الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة . الخ . . .

«وجوابا على المسألة الأولى»: نقول: مازال أن المدعين بإخراج منيرة من الأرض الموقوفة يدعون بأن منيرة سبق أن أعطيت مبلغا عوضا عن حقها من الأرض وليس لديهم على ذلك إلا شاهد يشهد بطبق دعواهم ، فان عليهم اليمين مع شاهدهم ويقضى لهم . أما من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شيء فى الأرض الموهوبة ، لأن الهبة صدرت من الواهبة فى حق من هو موجود وقت صدور الهبة .

«أما المسألة الثانية»: فالذي يظهر أن المسألة راجعة إلى العصبة أن شاؤ ا أن يدفعوا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقيه وإلا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكورعن الأرض. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٢/ فى ١٥/٢/١٣٨٥)

(٢٥٠٦ - ماشك فى دخوله في الهبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٩ وتأريخ ٢٢/١/٨١ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عما أشكل عليك في الهبة إذا كان فيها إجمال .

ونفيدك أن ما شك في دخوله في الهبة من عدمه يبقى على أصل الملك السابق ولا تتناوله الهبة إلا أن يقيم الموهوب بينة على دخول المشكوك فيه ضمن الهبة ، فان عجز فعلى المدعى عليه اليمين بنفى دعوى المدعى دخول ذلك ضمن الهبة

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٣٧ في ١٨/٣/١٣٨١)

(٢٥٠٧ - هبة اللبن في الضرع)

هبة اللبن في الضرع ، ومثله الصوف على الظهر . عند الأصحاب لا يصح ؛ لأنه يختلف . والقول الآخر وفيه قوة صحة هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر ، وهو قياس قول الشيخ وابن القيم ؛ لأنه ليس بمعاوضة حتى يحصل غرر أو ضرر .

(تقرير)

(٢٥٠٨ - العمري)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر أحمد باحارث

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ما ذكرته عن والدك أنه أعتق رقيقه مبر وكاً وسعيداً ، وأنه وهبهما بيتاً وأربع قطع أراضي زراعية وغيرها بينهما بموجب وصيته ، وذكر من شروط هبته أنه إذا مات أحد المعاتيق فيرجع كامل البيت وما يتبعه للمعتوق الآخر ، فاذا مات المعتوق الآخر رجع المال الموهوب البيت وما يتبعه لورثة الواهب . ويذكر أن أحد المعتوقين وهو مبارك توفي فأخذ المال سعيد ، ثم توفي عن زوجة فقط . وتسأل هل المال رجع إلى جميع وثة الواهب أو إلى الذكور من ورثته . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن مسألة والدكم مع عتيقه هي العمرى التي كانت شائعة في الجاهلية ، وذلك أن الرجل يعطي الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» ولمسلم من حديث جابر بن عبد الله : «أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِيْ أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » . وبهذا يظهر حكمها من أن الهبة إذا كانت على صفتها صحيحة ، وأن الشرط بتقيدها إلى وقت الوفاة ونحوه لاغ ، قال في « المقنع » على كلامه في الهبة : ولا يصح توقيتها كقوله : وهبتك هذا سنة في العمرى ، وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإنه يصح ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده . اه .

وعليه فإذا كان الواهب قد وهب الدار وما تبعها للمعتقين مناصفة فإن كل واحد منهما يملك حصته منها ملكاً تاما يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وهي لورثته بعده . وليس للواهب ولا لورثته أي سبيل على الهبة المذكورة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٩٠/١ في ١٣٨٤/١/٢٤)

(٢٥٠٩ - الواجب على الأب إذا قسم عقاراً أو أملاكاً بين أولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن حسين الأحمري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قسم عقاراً وأملاكاً بين أولاده وبعضهم غائب والقسمة غير متساوية إلى آخر ما ذكر .

والجواب : الواجب على الأب العدل بين أولاده ، وإذا قسم بينهم شيئاً فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وألا يفضل أحداً منهم إلا لمسوغ شرعي : كأن يكون عاجزاً عن التكسب ، أو متفرغاً لطلب العلم ، أو غير ذلك . وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم : إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض ، أو زيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين . وإن كان في المسألة خصومة فمردها إلى المحكمة الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٦٤/١ في ١٣٨٦/١١/٢٦)

(٢٥١٠ - دخل على الأب مال من أحد أولاده ، ويريد أن يعطيه من عقاره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مطلق بن شافي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه حالتك مع ولدك الكبير الذي ذكرت أنه دخل عليك منه مصالح كثيرة من رواتبه وغيرها ، ولم يدخل عليك من بقية أولادك مثل ما دخل عليك منه ، مع أنه صاحب عائلة . وقصدك تعطيه من عقارك مقابل ما دخل عليك منه ، وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان ابنك مستقل بماله ومتحد به ، وكان يدفع لك ما ذكرته على طريق البر والاحسان بطيب نفس منه ، غير ناو معاوضة منك ولا رجوعاً عليك بشيء ، فهذا قد ملكته وصار من ضمن أموالك ، فليس

لك أن تخصه بشيء من دون إخوته ؛ لأن الله أوجب العدل بين الأولاد ، وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوْا اللهَ وَاعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية الأولاد حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان ابنك لا مال له وإنما هو يعطيك جميع ما يملكه بناء على أنك ستجمعه له أو أنك ستعاوضه عنه بمعنى أنك لست تاركه بدون مال وأنت قد استدخلت أمواله ففي مثل هذه الحالة الظاهر أنه يجوز أن تعطيه بمقدار ما دخل عليك منه بدون محاباة ولا قصد تفضيله على أحد من إخوانه ، وهذا شيء متعلق بذمتك ، وراجع إلى ما تعلمه من نفسك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١١٩٧/١ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٢٥١١ - إذا فضل بعض أولاده لمسوغ شرعي)

ثم نعلم أنه إن كان إعطاء لمسوغ شرعي كأن يكون فقيراً وإخوته أغنياء ، أو لديه مميز من رغبة في العلم ، لا يقصد محاباة ، وإنما هو مراعاة المميزات ، فهذا يسوغ . من فوائده أنه لعل بقية إخوته يطلبون العلم لأجل أن يكونوا مثله .

(تقرير)

(٢٥١٢ - وتقدم لنا أنه إذا أعطاه لأجل محبته إياه فهذا لا يسوغ .

أما إذا فضل بعضاً : لفضيلته ودينه ، أو علمه ، أو فقره ، أو لكونه ذا عيال ، أو مقابلة ما يفعله مع والده . فمثل هذه الأمور مسوغات . أما للشهوة فهذا ممنوع .

(تقرير)

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

(٢٥١٣ – وقول النبي ﷺ : « أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي » (١)

استدل به على الجواز ؛ ولكن الصحيح أن معناه الوعيد (٢) .

(تقرير)

(٢٥١٤ – س :- إذا شاور إخوته في الحياة ؟

ج :- يجوز إذا استأذن إخوته في وصيته فليس مثل الأول ؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت .

(تقرير)

(٢٥١٥ – إذا أعطى ابنه أجرة مقابل عمله في نخله ، وزوج أبناءه إلا واحداً أوصى له . الخ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن اسحق بن عتيق قاضي الحلوه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل واقعة لديكم ، وقد تأملناها ، وكتبنا جوابها كما يلي :

أما « المسألة الأولى » : وهي ما ذكرتم عن الرجل الذي أراد أن يجعل لابنه أجرة مقابل عمله بنخله ؛ لئلا يفر ابنه من عنده كما فر إخوانه من قبله ، فيحتاج الأب حينئذ إلى أولاد الناس يعملون بحرثه بأجرة أكثر من أجرة ابنه ؟

الجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم فلا أرى بذلك بأساً ، وليس هذا من باب التخصيص ؛ بل هو إجارة على ظاهرها .

وأما « المسألة الثانية » : وهي ما ذكرتم عن الرجل الذي زوج أبناءه إلا واحداً ، وأوصى له في مرضه بأن يزوج من تركته أو يعطى منها خمسة آلاف يتزوج بها تعديلا بينه وبين إخوانه .

فالجواب : إن كان الابن قد بلغ سن الزواج قبل وفاة أبيه ، فإن تزويجه

---

(١) أخرجه الستة

(٢) وجاء في بعض رواياته قال : « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور » وفي لفظ قال : « أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذاً » .

واجب على أبيه في حياته ، ووصية أبيه له بالزواج صحيحة ، وإن كان الابن لم يبلغ سن الزواج فلا تصح إلا باجازة الورثة ؛ لأن أباه مات قبل أن يجب عليه شيء في حياته .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٠/٦/١٣٨٠)

(٢٥١٦ - إذا خصهما لأجل أعمالهما التجارية معه)

من محمد بن إبرهيم إلى المكرم عبد العزيز النعيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل زاول الأعمال التجارية مع ابنين من أبنائه حتى نمت تجارته بسببهم ، وتسأل هل يجوز له أن يخصهما بشيء من المال مقابل أتعابهما ومساهمتهما في تنمية تجارته ، أو أن يعتبرهما شركاء معه بحيث يتميزان عن إخوانهما الصغار .

والجواب : قد أوجب الله العدل بين الأولاد ، وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوْا اللهَ واعْـدِلُـوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . ونص الفقهـاء أنه يجب التعديل في عطية أولاده بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

لكن إذا كان ما ستخص به ابنيـك المـذكـورين بقـدر أعـمالهما التجارية التي ازدادت تجارتك بسببهما من دون محاباة ولا قصد تفضيلهما عن إخوانهما ولا سيما إذا كانا متشوفين لهذا منك ولولاه لما عملا معك طيلة هذه المدة بدون مقابل ، فالظـاهـر جواز مثـل هذا ، والشيء راجـع إلى ذمتك، وما تعلمه من نفسك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥٧ في ١٨/١١/١٣٨٦)

(٢٥١٧ - إذا كان إعطاؤه ابن ابنه لأجل تخليص ابنه لأراضيه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبـالاشـارة إلى خطـابكم رقم ١٧٤ وتأريـخ ٥/٥/١٣٨٦ الجـوابي على

---

(١) وهذا في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه الستة وفيه « فرجع أبي في تلك الصدقة »

استفسارنا بخصوص استرشادك عما ذكرته من أن رجلا له ثلاثة بنين وبنتان ، وكان لأكبر أولاده ولد سماه بجده ، فنحله جده أحسن ما كان يملك من أراضيه الزراعية ، وطلب منكم الجد إثبات هذه النحلة شرعاً ، وتذكرون أنكم استدعيتم الجد وطلبتم منه الافادة عن أسباب نحلته حفيده هذه النحلة ، فذكر أن إبنه أبا الحفيد كان السبب في استخلاصها من أخصام اعتدوا عليها ، كما أن لتسميته باسمه تقديراً له في نفسه ؛ لهذا كانت منه هذه النحلة .

وحيث كان هذا السبب فلا يظهر لنا بأس في صحة هذه الهبة ، وفي جواز إثباتكم إياها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٩٦٩ في ١٣٨٦/٧/١٩)

(٢٥١٨ - إذا أقرض أحد أولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن صالح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن « مسألة » وهي : رجل له أولاد عدة ، وكانت له دار صغيرة ضيقة ، فأراد أن يشتري داراً أكبر منها بمبلغ أربعين ألف ريال ، وعرض على ابنه الأكبر يقرضه نصف ثمن هذه الدار لكي يكون له نصفها ملكاً خاصاً دون غيره من الأولاد ، رغبة منه في بقاء ابنه هذا في جواره لنقصه في بعض أموره ، علماً بأنه لم يعط بقية الأولاد شيئاً في مقابل ذلك ، مع أن فيهم المحتاج والقاصر ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : سؤالك يشتمل على « مسألتين » :

« الأولى » : إقراضك لهذا الشخص في مقابل نفعه لك .

« الثانية » : كونك فضلت أحد أولادك على البقية .

أما « الأول » : فالأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله ؛ لأنه والحالة هذه إنما أقرضه لأجل الزيادة لا لاءرفاق ولا قربة ، وهذه الصورة التي سألت عنها من باب القرض الممنوع ؛ لأن القرض مقصود بالقصد الثاني ، والمقصود بالقصد الأول هو بر ولدك لك ، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا . وبناء على ذلك لا يظهر لنا مانع منه .

وأما « الثانية » : فجائزة بشرط أن من عمل مثل عمله معك من أولاده تقرضه مثله ؛ لعموم قوله ﷺ « اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٦٠٤/١ في ١٧/١١/١٣٨٨)

(٢٥١٩ - الوصية لابن الابن يشترط فيها)

حضرة صاحب السماحة والمكرمة ، مفتي الديار العربية السعودية الأكبر ، الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أسأل الله أن يسبغ علينا وعليكم نعمة الاسلام ، لا خافي سماحتكم أن لي سبعة أولاد وبنتان وزوجتان ، ولدي مال ، وواحد من أبنائي له ابن ، والابن المذكور متزوج ، وله أولاد ، وفي خدمتي الآن ، وكتبت وصية وهذا نصها : أقول وإنما محمد راجح الرويثي وأنا بحال الصحة وعدم الموانع الشرعية : بأني أعلم أن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى . فقد أوصيت وتصدقت على ابني عطية بن سالم بن محمد راجح بأن يرث مع أولادي كواحد منهم سواء بسواء ، حيث يصبح عطية المذكور يستحق حصة ذكر منهم إرثاً شرعياً ، على أن يكون هذا الارث من أصل الثلث الذي لي حق التصرف فيه بعد وفاتي ، أوصيت له بذلك ، وتصدقت عليه به ، وأشهدت على نفسي بمقتضاه ، والله خير الشاهدين . انتهى نص الوصية .

لذلك فإني منتظر فتوى من سماحتكم عما إذا كانت هذه الوصية شرعاً ، وإني منتظر تنازل سماحتكم بإجابتي على ذلك . ورعاكم خادماً للعلم وأهله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المخلص لكم

محمد راجح الرويثي

---

(١) وتقدم تخريجه - في الصحيحين

الجواب : الحمد لله . إذا كنتم لا تقصدون ميزة ابنكم سالم أبي هذا الموصى له وتفضله على غيره من أبنائكم فهذه الوصية صحيحة . أما إن كان الايصاء لعطيه صادراً عن قصد شيء من ذلك فإن هذه الوصية لعطيه غير صحيحة . قاله مُمليه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص/م ٧٩٠ في ١٣٧٤/٧/٦)

(٢٥٢٠ - إذا لم يكن بينهم وبين والدهم عقد اشتراك فلكل ما كسب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بالجرشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تقدم لنا مسفر بن جمعان بن سعيد الغامدي من قرية وقدان من قبيلة هاشم ابن صالح بمعروضه المرفق ، وذكر أن إخوته السبعة منهم أربعة - هم : صالح وسعيد وشرف وهجاد - قد خرجوا عن والدهم واستقالوا بكسبهم ، وبقي ثلاثة هم : جمعان صاحب المعروض ومحمود وعلي مع والدهم في بيت واحد ، وذكر أنهم سافروا لطلب المعيشة فحصلوا على أشياء ، وأراد والدهم أن يقسم ماله بين ورثته في حياته ، وطلب إخوانهم الأربعة الذين خرجوا من والدهم سابقاً من الثلاثة باحضار ما لديهم ، واستعد الأربعة باحضار ما معهم . ويذكر جمعان أن إخوتهم يتهددونهم بالقتل إذا امتنعوا . ويسأل هل يحق لهم ذلك ؟

وأنتم إن شاء الله تطلعون على معروضه المرفق ، وإذا كان ما ذكره صحيحاً ولم يكن بين الثلاثة ووالدهم عقد شراكة واتفاق على أن ما يتحصلون عليه لهم ولوالدهم ، فإن لكل واحد من الاخوة ما كسبه ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الاخوة جميعاً على أنهم شركاء فيما يكسبون . والسلام .

(ص/ف ٥٨١ في ١٣٨٣/٤/٩)

(٢٥٢١ - عقد الشركة بينه وبين أحد أبنائه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد بن رميح

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به حالتك أنت وابنك مرشود الذي كان يكتسب من معاشاته ومن غيرها ، وأنت تكتسب ، واشتريتما حوشا ، وأنك رغبة منك في براءة ذمتك أحببت أن تعقد شراكة بينكما يكون لك النصف وله النصف من كل ماتملكانه . الخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت ، وأنك لم تقصد مبرته دون إخوانه ، ولا محاباته بشيء ، فلا أرى بأساً بعقد الشراكة بينكما . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ١/٣٤٥ في ١٣٨٥/٢/١٠)

(٢٥٢٢ - إذا مات ولم يعدل فينبغي للمفضل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الاخوان المكرمين محمد وعلي وابراهيم العبد الله العقيل سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٣/٣/١٨ المتضمن الاستفتاء عن هبة والدتكم أم السعد لأخيكم ناصر نصيبها من ميراث والدكم عبد الله العلي العقيل ، ثم لما مات ناصر وهبت والدتكم ميراثها منه لشقيقتكم فاطمة ، ثم توفيت والدتكم في الأخير وجئتم مسترشدين ومستفتين . الخ .

والجواب : الحمد لله . لاشك أن والدتكم يجب عليها العدل بين أولادها ، فلا يحل لها أن تخص أحداً منهم بهبة أوغيرها بدون مسوغ شرعي ، فإن فعلت ذلك أثمت ، وعليها التعديل بينهم حال حياتها إما بالرجوع بالهبة أو بإعطائكم كما أعطت أختكم ، ومادامت قد توفيت قبل التعديل فقد ثبتت الهبة لأختكم ، فلا يشاركها فيها أحد منكم . هذا المفتى به ، وهو المشهور من المذهب . لكن لو سمحت أختكم بطيب نفس منها وأرادت أن تتورع وتبرىء ذمة أمها وتجعل هذه الهبة بينكم كميراث للجميع فهذا أولى ؛ بل هو الذي ينبغي لها لبراءة الذمة ، وطيب الخواطر، وإن لم تطب نفسها فليس لكم عليها حق . والسلام .

(ص/ف ١/٦٤٢ في ١٣٨٣/٣/٢٩)

(٢٥٢٣ - الجمع بين حديث النعمان ونحل أبي بكر لعائشة)

« المسألـة الثـانيـة عشرة » : ما لجمع بين حديث النعمان بين بشير « اتَّقُوْا الله وَاعْدِلُوْا » وحديث عائشة : أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَذَاذَ عِشْرِيْنَ وَسَقاً . إلخ .

والجـواب : لا يعـارض قول رسـول الله ﷺ بقـول أبي بكر ولا قول غيره . ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والسبب ، مع اختصـاصهـا بفضلهـا ، وكـونهـا أم المؤمنين ، وغير ذلك من فضائلها . ويحتمـل أن يكـون نحلهـا ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات . هذا معنى ما في « الشرح الكبير » والله أعلم .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)

(شروط أخذ الوالد من مال ولده)

(٢٥٢٤ - فتوى في الموضوع)

سئـل الشيـخ محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف : ما قولكم دام فضلكم وفقكم الله للصواب : إذا كان زيد أباً لعمرو وأخذ زيد قسماً من مال عمرو هل يحل له ذلك ، وإذا طلب عمرو وأولاده بعده استرجاع ما أخذ زيد . فهل لهم ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . يجوز للـوالد أن يأخـذ من مال ولده ؛ لقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَـالُـكَ لِأَبِيْكَ »(١) . وقـولـه : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ »(٢) . ويشترط للأخذ من ماله « ستة شروط » : أحدها : أن يأخذ ما لا يضر الولد ولا يحتاجه . (الثاني) : أن لا يعطيه لولد آخر . (الثالث) : أن لا يكون في مرض موت أحدهما . (الرابع) : أن لا يكون الأب كافـراً والابن مسلماً . (الخـامس) : أن يكـون عينـاً موجودة . (السادس) :

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة

تمكنه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قول أونية . هذا معنى كلام فقهائنا رحمهم الله ، وعليه الفتوى . ومنه يعلم أنه ليس للولد استرجاع ما أخذه الأب بهذه الشروط الستة المذكورة . وأما مع فقدها أو فقد بعضها فللولد استرجاعه لعدم ثبوت ملك الأب عليه . هذا إن كان عيناً موجودة ، وإن لم يكن كذلك ثبت المثل في ذمة الأب إن كان مثليا ، والقيمة إن كان متقوما . وحكم أولاد عمرو حكم أبيهم إن استمر عدم ثبوت ملك زيد لذلك إلى وفاة عمرو ؛ لأنه حينئذ يكون من جملة مخلفات عمرو .

(ملحقة بالدرر جلد ٢ ٢٨٤ الطبعة الأولى)

(فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها)

(٢٥٢٥ - إذا أوقف في مرض موته المخوف لم ينفذ إلا الثلث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة مريم بنت أحمد رشيد ثواب

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا أوقف له داراً يملكها على إخوانه وأولاد إخوانه ، وله ذرية ابن وثلاث بنات ، علماً أنه أوقف وقفه هذا وهو مريض مرض الموت ، وتسألون هل ينفذ الوقف مع ما فيه من حرمان الذرية منه ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كان توقيفه وقفه هذا في مرض مخوف فلا ينفذ من وقفه إلا مقدار الثلث . أما ان كان غير مخوف فينفذ وقفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٥٤١ في ١٣٨٥/٣/٣)

(٢٥٢٦ - قبول قول الطبيب الفاسق بشروط)

قوله :- وما قال طبيبان مسلمان إنه مخوف .

فعلى ما عند الأصحاب هنا لابد من إثنين مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا

ولا كرامة . وأن كانا مسلمين فاجرين باوتكاب محظور أو ترك مأمور فلا يقبل قولهما إنه مخوف .

ثم عند الضرورة حيث كان أكثر من يتولى هذا عنده الفسق كثير منهم أو أكثرهم هكذا إلا ما شاء الله ساقطة عدالتهم ، لكن الضرورة وعدم تمام الشروط ، هذا إذا انضم إلى ذلك بعض القرائن العديدة من أن يكون صادراً في الأمور الأخر ، وقوة الخبرة ، ولا يوجد أحد ، وانضم إلى ذلك أن المريض يجد من نفسه ما يشهد لقول الواحد أو الاثنين من الأطباء ، فإن الضرورة لها أحكام . وإلا فمتى وجد مسلمان عدلان فكما تقدم فترتب عليه هذه الأحكام ، وكذلك الفطر والصيام .

(تقرير) (١)

(٢٥٢٧ - تنازل المصاب قبل وفاته عن الدية)

سؤ ال : ما قولكم وفقكم الله في رجل كان راكباً في سيارة فاصدمت مع سيارة أخرى فحدث عن ذلك إصابات لبعض الركاب ، وفي جملتهم هذا الرجل المسئول عنه ، وكان من أشدهم إصابة حتى مات بسبب إصابته في زمن قريب ، وحلل قبل موته من تلزمه ديته من الدية ، فهل تسقط الدية بتحليله ، أم لا ؟ أفتونا عفى الله عنكم .

الجواب : الحمد لله . لا يسقط إلا الثلث فقط ؛ لأن هذا الابراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)
(ص/م في ١٣٧٥/٦/٢٨)

---

(١) وتقدم حكم قول الطبيب في (كتاب الصيام) بأبسط من هذا

(٢٥٢٨ - الوقف لا ينفذ إلا في الثلث إذا صدرت الوصية في مرض الموت المخوف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل بن يوسف باتى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدك الذي أوصى وهو مريض بداء السرطان بأن دوره الثلاث وقف بعد مماته على ذريته الذكور والاناث ولأولادهم من بعدهم لأبناء الظهور دون أبناء البطون . وتسأل هل تنفذ الوقفية في جميع الدور ، أم في الثلث ؟ الخ .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أنه لا ينفذ إلا في الثلث ، إلا إن أجازه الورثة . فإن كان في المسألة خصومة فمرجعها المحكمة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٣٢٢/١ في ١٣٨٥/٥/٧)

(٢٥٢٩ - أعتق عبيده كلهم في مرضه وهو لا يملك سواهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بانى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن والدك شيخ كبير كفيف البصر مصاب بالشلل ، ولا يملك من المال إلا ستة أعبد أعتقهم جميعاً . إلى آخر ما ذكرت . وتسأل عن تصرف والدك في عتقه المماليك الستة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت فلا ينفذ من تصرف والدك بالعتق إلا مقدار ثلثه ؛ لأنه يعتبر في حكم المريض ، ولا ينفذ من عطايا المريض مرضاً مخوفاً إلا الثلث فما دون ، فيجزأ الأرقاء إلى ثلاثة أجـزاء ، كل اثنين جزء ، ثم يقرع بينهم ، ويكون ذلك على نظر الحاكم الشرعي في طرفكم ، والجزء الذي تخرجه القرعة يعتق كما فعل النبي ﷺ في الستة الأعبد الذين أعتقهم أحد الصحابة . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٦ في ١٣٨٢/١/١٧)

(٢٥٣٠ - لا يلزم الناذرة المتوفاة إلا مقدار ثلث ما تملك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن نفجان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ كتابكم المتضمن السؤال عن المرأة التي نذرت إن شفي مريضها أن تذبح شاة ، وتكسو عشرة مساكين من نوع معين من الكسوة تساوي كسوة كل واحد من العشرة عشرين ريالا ، وتوفيت تلك المرأة الناذرة ولم تقض إلا الشاة ، وضاقت التركة عن كسوة العشرة ؛ لأن التركة مائة وستين ريالا ، فهل يجب على الورثة إكمالها ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجب على الورثة إكمالها ، ولا يلزمها في أصل النذر جميع ما نذرته إلا أن يكون مقدار ثلث ما تملك أو أقل حين عقدها النذر . وإن كان أكثر من ثلث ما تملك حين النذر لم يلزمها إلا مقدار ثلث ما تملك ، ولا كفارة عليها ، لحديث كعب بن مالك حين نزلت توبته . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٣٧ في ١٤/٦/١٣٧٦)

(٢٥٣١ - لغـــز)

هنا مريض مخوف الموت ليس لـــــه
سوى عبيـد يساوي قـدر خمسينا(١)

فأعتق(٢) العبد قبل الموت واكتسب ال
عبيـد قبل مـوت السيد سبعينا

فنـازع العبـد وُرَّاثٌ لسيـده
من بعد أن مات في السبعين أفتونا

هل هي له ، أو لهم ، أو بينهم ، فإذا
ما لوجه في القسم إن كنتم مجيبينا

---

(١) أي خمسين

(٢) المريض

(كتاب الوصايا)

(٢٥٣٢ س - إذا كتب الوصية بخطه أو ختمها بختمه أو توقيعه ؟

ج : إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد ، بل الخط أبلغ من الختم ؛ لأن الختم قد يزور عليه ، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط .

المقصود أنه أبلغ ، الخط كأنه حلية من حلاه ، شبه من أشباهه ؛ ولهذا لا يبحث العلماء إلا في مسألة الخط .

ولم يذكروا هنا الختم .

الظاهر أن الختم يمكن فيه التغيير والتصوير عليه . أما الخط فلا يختلف أبدا ، فإنـه وإن بالـغ ما بالـغ أن يصوره على خط فلان فلابد أن يوجد فرق . وهنا أناس فنيون يعرفون التغيير وإن قل ؛ لما فيهم من زيادة الفهم والممارسة . ومن دليل العمل بالختم قوله « الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ » (١) . ثم دليل آخر وهو ما نقش في خاتم النبي ﷺ ، وفيها أنه كان يختم كتب دعوته إلى الروم وغيرهم .

بقي الامضاء . وهو غريب ، وعجيب ، كيف يكتفى به .

الامضاء شرعاً لا يكتفى به(٢) فإنه وإن اختلف فهو شيء لا ينضبط ، ولا يعانون فيه صفة خاصة .

وأيضـاً قد تتشـابه الامضاءات ، وذلك أن الذي يمضي لا يبالي ، ولا هناك قواعـد يلاحظهـا ما أمكن . والختم العمـل على اعتبـاره إذا تحقق أنه ختمه ، وانضم إلى ذلك القرائن المبعدة عن الشبهة ، فإذا حفت القرائن وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم .

(تقرير)

(٢٥٣٣ - إقرار الورثة بخطه)

قوله : أو إقرار ورثته .

وإذا أقروا كلهم فهذا كافي إذا كانوا جائزي التصرف فيكون حجة عليهم .

---

(١) قول ابن مسعود : من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة فاليقرأ قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات

(٢) وحده ، ولذلك يضاف إليه في المحاكم كتابة الاسم تحته بخط المقر .

فإن أقر بعضهم دون بعض ثبت في حق جائز التصرف مطلقاً . وإن كانوا اثنين عدول صار إقــراراً في حقهم وشهــوداً على أنــه خط أبيهم ، فيثبت في حقهم بالاقرار ، وفي حق بقية الورثة بالشهادة .

(تقرير)

(٢٥٣٤ - استحباب كتابة الوصية ، ووجوبها أحياناً)

قوله :- ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها .

الاستحباب مطلقاً . وفي شيء وجوب ، إذا كان له وعليه وليس مضبوطاً في دفاتر تكفي في بيان ما عليه فلابد من وصية ؛ لأن الخروج من الحقوق متعين ، والوسائل لها حكم الغايات ، فما كان وسيلة إلى المتعين فهو متعين .

وإذا كان أشياء ما ضبط أسانيدها ينبغي أن يذكر في وصيته فيحفظ ماله ولا يهمله ، فينبغي أن يقــال بالـوجـوب حتى في الأشيـاء التي له . أمـا التي عليـه فالوجوب ظاهر .

(تقرير)

(٢٥٣٥ - ما يذكر في صدر الوصية)

ثم يندب أن يذكر في صدر وصيته ما هو معروف في الوصايا : هذا ما أوصى به فلان بن فلان بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، ثم يذكر ما ينصص عليه .

وجاء أظنه عن أنس أنهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ذكر الشهادتين وما يتبعها .

ثم مما ينــدب أن يوصي أهله وعيــالـه بأن يتقـوا الله ويصلحـوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين .

(تقرير)

(٢٥٣٦ - متى يوصى المحكوم عليه بالقصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشـير إلى خطـابكم رقم ٤٣٢/س في ١٣٨٨/٣/٩ ومشفـوعـه أوراق المخـابـره الدائرة حول مطالبة مدير شرطة أبها بحضور كاتب العدل هنالك إلى إدارة السجـون حينـما يراد إنفاذ حكم شرعي بالقصاص في شخص مًا ، وذلك قبـل إخـراجـه بسـاعـة أوساعتـين ليأخـذ كاتب العـدل وصيـة المحكـوم عليه بالقصـاص . إلـخ . نظـراً للصعوبة التي تلاقيها هيئة التنفيذ ، وما ارتآه كاتب العدل في ذلك بخطابه المرفق بالأوراق رقم ٤٢ في ١٣٨٨/١/٢٣ من أن أخذ وصيـة المحكـوم عليـه بالقصـاص قبـل استيفائه بساعة أوساعتين قد يحدث له أشياء يكون بها فاقداً لبعض الشعور ، وإنما يحضر إلى كتابة العدل قبل التنفيذ بثلاثـة أو أربعـة أيـام دون أن يحدد له الـزمن ، ثم يقـوم كاتب العـدل باقناعه بالوصية ، ويجرى لازمها بعد ذلك . إلخ .

ونفيـدكم بأننـا نرى وجاهة ما أشار إليه كاتب العدل بهذا الخصوص . وإذا كان السجـين مريضـاً فعلى كاتب العدل الذهاب إليه تمشياً مع المادة (١٩٤) من نظـام تركيـز مسئـوليات القضاء الشرعي . وبطيه كامل الأوراق . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١١٣٩ في ١٣٨٨/٤/٤)

(٢٥٣٧ - أوصى لأخيه بألف ، ثم أوصى وصايا لم يذكره فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن ناصر بن رضيان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية زيد بن إبراهيم بن ربيع ، والذي أوصى فيها لأخيه عبد الله بألف ريال إن لم يكن وارثاً . وأن أخاه أصبح غير وارث لوجـود أبنـاء ذكور لزيد ، وتذكر أن الوصية قديمة وأنه أوصى بعدها عدة وصايا ولم يتعرض لذكر الألف المذكور بنفي ولا إثبات .

لقـد تأملنـا ما ذكـر . والـذي ظهـر لنـا أنـه حيث لم ينص على نفي الألف المذكور فلا مانع من اعطائه الألف الذي أوصى له به ، لاسيما وهو قد نص في وصيته باعتماد ما فيها ولو مضى عليها كذا وكذا سنة ، ولاسيما وأنتم تذكرون أنه

فقير مقعد ، وصاحب إحسان على زيد وأبيه ، فهو أهل لبر زيد وصلته ، ولكن ينبغي أن يكون هذا الألف من الثلث . والسلام .

(ص/ف ١/١٩٣٨ في ١٣٨٥/٧/١٦)

(٢٥٣٨ - أوقف بيتين لم يخرجا من الثلث ولم يجزهما الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن فهد بن راشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن ابن عمك ناصر بن سعد بن راشد توفي ، وكان قد وقف بيته الصغير الذي في النعيرية عام ١٣٨٣ وفيه ثلاث أضاحي له ولوالديه . كما وقف بيته الكبير الذي في القرنين عام ١٣٨٥ وفيه أضحيتان له ولوالديه . ونظراً لأن ورثته بحاجة ماسة ، وفيهم قصار ، ولم تسمح أنفسهم بإيقاف البيتين جميعاً ، ولاسيما والبيتان لا يخرجان من ثلث التركة . وتسأل عن جواز حصر الوقف بالبيت الكبير وتجعل فيه الأضاحي ، ويكون البيت الآخر ميراثاً للقصار . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا كان البيتان لايخرجان من ثلث التركة فالأشبه في هذا أن ما زاد على الثلث لا يلزم إلا بأجازة الورثة إذا كانوا مرشدين . وعلى هذا فيحصر الوقف بالبيت الكبير على ما نص فيه من أضاحي . ويكون البيت الصغير من حق الورثة ، فإن كان البيت الكبير أقل من الثلث فيخرج من التركة بمقدار ما يكمل به الثلث ، ويضاف إلي البيت الكبير في إصلاحاته أو زيادة منازل فيه ، وهذا هو الصواب من أقوال العلماء . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٣٤ في ١٣٨٨/١١/٢٩)

(٢٥٣٩ - أوصى بثلثه لأولاد أبنائه الذكور ولم يوصى لولد بنته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الوادي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١/٥٣٧ وتأريخ ١٣٨٤/٦/١٩ الذي تستفتي به عن وصية مسفر بن صقلان الذي أوصى بثلث ماله على أولاد أبنائه الذكور ، ولم يوصى لولد بنته بشيء . إلى آخر ما ذكرته .

والجواب : الحمد لله . المشهور من المذهب أن هذه الوصية صحيحة جائزة . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩٩٠ في ١٣٨٤/٨/٣)

(٢٥٤٠ - الوصية للوارث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز العبيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن شخص أوصى بثلث ماله لأولاده ، وفضل بعضهم على بعض بزيادة ، ولم يجز الباقون تلك الزيادة .

والجواب : أن الوصية للورثة لا تجوز ؛ لقوله ﷺ : « فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (١) . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٣ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٢٥٤١ - هل إجازة الورثة وقت الامضاء أو المطالبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك عدد ٧٥ في ١٣٧٨/٣/٣ واطلعت على ما سألت عنه بصدد مطالبة أخويك إبراهيم وصالح فيما ورثناه من أخويك الأشقاء الصغيرين عبد العزيز ونوره في بيوت الوالد . وحيث أنك قد التزمت وأثبت على نفسك إن كانا أرشدا ولا أجازا نصيبهما للوقف أن تدفع لهما من مالك ما يرضيهما .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي . وأوله : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه .

فافيـدك أنهما بعـد بلوغهـما يخيران ، فإن أجـازا مجانـاً فذاك ، وإلا فيقـوم نصيبهما بالقيمة التي يرغبانها إن رغبا بقيمة وقت إمضائك نصيبهما للوقف فذاك ، وإلا فيدفع لهما قيمته الآن . والسلام عليكم ورحمة الله .

(الختم)

(ص/م ٨٨١ في ١٣٧٨/٥/١١)

(٢٥٤٢ - أوصى لمعين وعياله محتاجون)

« إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ اغْنياء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً . » (١)

في هذا ما يؤيد ما أفتى به كثير من أهل العلم أن من أوصى وصيـة على معين وعياله محتاجون أنه يصرف على عياله المحتاجين - يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد ؟!

لكن هذا يصرف لهم وقتاً ماداموا محتاجين ، وإن كان يبقى بعد سد خلتهم شيء صرف الباقي في سبيله .

(تقرير)

(٢٥٤٣ - من أين يصرف الكفن للمتوفين المجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيـد لكـم هذه الأوراق الـواردة مع خطـابكم رقم ٦١/١/٧/١/م ٢/٣٤٥٣ وتأريخ ١٣٨٧/٨/٢٣ الخاصة بصرف ٢٠٤,٧٥ ريالات من قبل بلدية جدة قيمة أكفان لبعض الموتى بموجب البيان المرفق ، وقد اعترض ديوان المـراقبـة على هذا الاجـراء ، بحجـة أن قيمـة الأكفـان يجب أن تتحملها تركة المتوفي قبل إدخالها بيت المال . . إلخ . وطلبكم إبداء ما نراه .

ونشعركم بأن الذي ينبغي هو أن تصرف أثمان أكفان مثل هؤلاء المتوفين من قبـل القسم المختص في البلديـة ، وبعـد ذلـك ترجـع البلديـة على تركة ذلك

---

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص

المتوفى إن كان له تركة ، سواء كانت عند مأمور بيت المال ، أو غيره . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٤٢ في ١٣٨٨/٥/٥)

(٢٥٤٤ - الدين مقدم على حقوق الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٢٨٧٤ وتأريخ ١٣٨٦/٩/٢ الخاصة بقضية أحمد جميل صير في والمبالغ المتعلقة بذمته وطلب الغرماء حقهم . والتماس الورثة النظر في موضوعه ، والمشتملة على مذكرة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ١/٣٠٧٥ وتأريخ ١٣٨٥/١١/٢١ . ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على مذكرة فضيلة رئيس محكمة مكة المشار إليها ، فإذا هي تتضمن أن المعاملة سبق أن أحيلت إلى الشيخ محمد بن جار الله وفضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش وأجاباه بخطابها رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٨ وأبديا فيه أنه جاء بخطاب مدير إدارة بيت المال بمكة رقم ١٢٨١ وتأريخ ١٣٨٥/٩/١٥ أن قيمة الدار هي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال ، جرى شراؤ ها لأحمد صير في في حياته عندما ظهر إفلاسه وحجر عليه ، وأنه جاء بدعوى المدعين من وكلاء الغرماء أن أحمد صير في توفي وحقوق الغرماء باقية بذمته ، وصادق مدير بيت المال بصفته المتولي للحجر عليه في حياته والحجز بعد وفاته أن حقوق الغرماء لا تزال باقية في ذمة أحمد صير في . وبناء على ذلك فإن الدين مقدم على حقوق الورثة للآية الكريمة(١) ولحديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ »(٢) ولو أدى ذلك إلى بيع جميع مخلفات المتوفى من منقول وعقار ، إلا أن يقوم الورثة بسداد الدين .

وبدراسة ما قرره القاضيان في هذه المسألة وجدناه صحيحاً موافقاً

---

(١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

لمقتضى نصوص الكتاب والسنة . فيتعين إنفاذ موجبه . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٢ في ١٣٨٦/٣/١٢)

(٢٥٤٥ - حتى من التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خميس مشيط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٩٥ وتأريخ ١٣٨٧/٢/٩ وقد سألت فيه عن الرجل يتوفى وعليه ديون وأهلها يطالبون بها ، وله ورثة ، ولم يخلف مالا إلا معاش تقاعد ، وحصل نزاع بين الورثة وبين الغرماء كل يريد أخذ معاش التقاعد له ، فأيهما أحق به ؟

والجواب : الذي ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين :

« الأولى » : ما يخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي .

« الثاني » : ما يضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصوم من مرتبه ، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد ليتقاضاه الموظف إذا أحيل إلى التقاعد ، ويصرف ما بقي على ورثته بعد موته .

وبناء على ذلك فهو حق للموظف ، ففي هذه الحالة التي سألتم عنها يصرف منه للغرماء حقهم ، وما بقي فللورثة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٨٣ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

(٢٥٤٦ - وتوفى ديونه من ديته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم هاني أحمد زكي الطاهر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قريب لك توفي أثر دهس سيارة ، واستحق دية شرعية ، وعليه ديون ، وتسأل هل توفى ديونه من الدية ؟ إلى آخره ؟

والجواب : الحمد لله . المنصوص في هذا أن حكم دية الانسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه ، فيجوز أن يوفى منها دينه ؛ لأنها داخلة ضمن تركته . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٣٨٨/٣/٢٤)

(٢٥٤٧ - مسألة تبحث هنا ، وهي : هل تنتقل التركة للديانين ، أو للورثة)

إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة ، أولا تنتقل . وهذه إحدى الفوائد الاحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في « القواعد » والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة ؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين . وفيها قول آخر أنها تنتقل للديانين . أما إن أهملوا أو سيأكلونها فيحال بينهم وبينها . وفائدة الخلاف في النتاج فيما بين قيامهم وأخذهم المال وبين الوفاة .

(تقرير)

(٢٥٤٨ - إذا عجزت تركة المتوفي عن الدية أخرجت من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ١١٠٩٠ في ١٣٨٧/٦/٨ بخصوص مقتل دخيل بن سرور الكاملي ، وثبوت قتله من كامل بن عوير الخالدي ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها بعدد ٣٠٨٥ وتأريخ ١٣٧٩/١٢/٤ المتضمن الحكم على كامل المذكور بدية قتل الخطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال لعدم اكتمال بينة العمد ، المؤيد منا برقم ٣٠٣ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٢ وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه مات بسجن

مكة عام ١٣٨٠ قبل تسديده الدية المحكوم بها عليه . وأن فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف ذكر في خطابه رقم ٥٧٥ وتأريخ ١٣٨١/٧/٢١ أن لورثة القتيل حق المطالبة بالدية في تركة القاتل إذا كان له تركة . وتذكرون سموكم أن وكيل ورثة المقتول تقدم بإفادته المتضمنة أنه سأل وبحث عن التركة التي خلفها القاتل فظهر أنها شيء بسيط ، ويطلب من الحكومة تعويض القصار من قبلها عما لهم قبل قاتل مورثهم المتوفى ، وتطلبون رأينا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع يمنع انتقال حقهم الذي عجزت عن الوفاء به تركة المتوفى من ذمته إلى بيت المال ؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَأنَا أوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . إقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ) فَأيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوْا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فَلْيَأتِنِي فَأنَا مَوْلاَهُ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى الله وَعَلَى رَسُوْلِهِ » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث آخر « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فَإلَيَّ وَعَلَيَّ وَأنَا أوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ » وفي معنى هذا عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ ، وأنه قالها بعد أن كان يمتنع عن الصلاة على المدين ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديناً وقضى عنه .

ولاشك أن هذا مشعر بأن من مات مديناً أنه يستحق أن يقضى عنه دينه أو بعضه من بيت مال المسلمين إن لم يكن في تركته ما يفي به ، أو بعضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٦٢ في ١٣٨٧/١٠/٨) (١)

---

(١) قلت : انظر فتوى مطولة في « الديات » برقم (١/٢١٥٧ في ١٣٨٤/٨/١٩) وفتوى في « باب أهل الزكاة » برقم (١/١٤٩٦ في ١٣٨٣/١١/٣)

(٢٥٤٩ - خلفت مبلغاً ولم تحج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم دعيج بن عياد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن امرأة توفيت ولم تحج حجة الاسلام ولم تعتمر عمرته ، وقد أوصت بربع ما تخلف في أعمال بر ، وقد كان جملة ما خلفت قرابة (١٠٠٠) ألف ريال ، وتسأل هل يحج لها من المبلغ قبل أخذ ربعه وتوزيع باقيه على الورثة ، أو يحج لها بما أوصت به .

والجواب : إذا كان لديها نقود محفوظة لديها قبل وفاتها ، وهذه النقود تكفيها للحج والعمرة ولكنها لم تحج بها ولم تعتمر ، فيتعين الحج عنها والاعتمار من أصل ما خلفت ، والباقي يؤخذ ربعه كما أوصت ، ويوزع باقيه على الورثة . وإذا لم يكن لديها قبل موتها نقود تكفيها للحج والعمرة فلا حج عليها ولا عمرة ، فإن حج لها بما أوصت به فحسن حيث أن الحج والعمرة من أفضل أعمال البر . وبا لله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٧٦٠ في ١٣٨٦/٦/٢٨)

(٢٥٥٠ - الوقف على العبد)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى حضرة صاحب الفضيلة شيخنا المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أرجو أن تكونوا بكمال الصحة والعافية . ثم أطال الله بقاءك . واصلكم بطيه وصية الرجل المدعو حمد بوبكير للاطلاع عليها ، ثم إفادتنا بما يقتضيه نظركم من ما يجوز الحكم بتنفيذه منها ، حيث أنه أوقف ثلثاً ، وأوقف مع الثلث بيتاً نص على أن زوجته تسكنه حتى تزوج ، وله عبد دبره ، ويقول في ورقة العتق : إنه أعتقه على الدكان ، والدكان يقول أنه يسوى إثنا عشر(١٢٠٠٠)ألف ريال والعبد يسوى أربعة عشر (١٤٠٠٠) ألف ريال

فالمشكل علينا عتق العبد وتخصيصه بدكان . أما البيت فقد ألغينا توقيفه لأننا اعتبرناه وصية ، وإن لم يكن وصية فهوزائد على الثلث والورثة لم تجزه . أما الحوش والدراهم المنصوص عليها في الوصية فقد أثبتت المرأة عليها بينة أنها داخلة عليه . وهل خمسمائة (٥٠٠) ريال التي أوصى بها لأقاربه تخرج من الثلث ، أومن رأس التركة ؟ نؤمل في الله ثم فضيلتكم الافادة سريعاً . كذلك نؤمل الافادة ما هو المفتى به في « المشتركة » : هل الاخوة لغير الأم يشاركونهم في الثلث ، أم لا ؟ هذا والله يحفظكم . والسلام .

١٣٧٦/٤/٢٩

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الفاضل الشيخ عبد العزيز بن ناصر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١٧ وتأريخ ١٣٧٦/٤/٢٧ المرفق به صورة وصية حمد بوبكير ، وسؤالكم عن صحة الوصية المذكورة .

نفيدكم أن الدكان الذي وقف على العبد لا يثبت ، والبيت الذي وقف لا يثبت وقفه أيضاً ، ولا ما عين فيه سوى الأضحية التي نص على أن تكون فيه لنفسه فتصح وتكون من الثلث . وما أوصى به لأخوته فمن كان منهم وارثاً لا يثبت له شيء . هذا كله إن لم تجز الورثة المكلفون الرشيدون ، ومن كان منهم غير وارث فيكون ما أوصى به له صحيح ويكون من الثلث ، والعبد المدبر يكون من الثلث ، فإن خرج كله وإلا فيعتق منه بقدره ، ويبقى مبعضاً . وكيفية رجع ما ذكرنا إلى الثلث يكون بالمحاصة بينهم وبين الثلث ، ولو علمنا قدر التركة لعملنا لذلك مسألة ، ولكن إن شاء الله هذا ما يخفاك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٧٠ في ١٣٧٦/٥/٢١)

(باب الموصى به)

(٢٢٥١ - إذا تعذر مشترى العبيد الموصى بهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ الذي تسترشد فيه عن قضية رجل أوصى بعتق عبد ، وتعذر على الوصي عتق العبد لعدم وجوده ، فبماذا تصرف الوصية ؟

والجواب : الحمد لله . الذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على ما فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيأها له ، وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

ويستدل لذلك بقصة أم المؤمنين ميمونة بن الحارث حين اعتقت وليدتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » متفق عليه . فهذه القصة وإن قيل إنها واقعة عين ففيها دليل على أن الهبة لذي الرحم والتصدق عليه أفضل من العتق ، ولاسيما عند الحاجة ، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » (٢) . والله أعلم (٣) .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٤٢٢ في ١٣٨٦/٢/٣)

(٢٢٥٢ - مقدار قيمة العبد عند تعذره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد الحمادي . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قيمة العبد الذي أوصى به جدكم .

---

(١) سورة البلد - آية ١١ - ١٦

(٢) رواه الخمسة (٣) وتقدمت فتوى في هذا المعنى في (العتق)

والجواب : فقد أجبناكم بخطابنا رقم ١٨٨٩/١ في ١٣٨٤/٤/٥ بما فيه الكفاية .

وأما ما سألتم عنه بخصوص القيمة فينظر في أقل قيمة عبد سليم من العيوب ولو صغيراً . ويكون ذلك وقت تعذر مشترى العبيد وبيعهم ، وتفرق القيمة على عموم قرابته ، وكلما كان الشخص أقرب وأحوج كان أولى من غيره والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٥٨ في ١٣٨٦/١١/٢)

(٢٥٥٣ - إذا لم يوضح مصرف الثلث .
العرف في الوصية الدوام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة عنيزه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابكم لنا رقم ١٤٣٥ وتأريخ ١٣٨٧/٦/٦ ومرفقه صورة ضبط الدعوى والاجابة بين عبد الله المحمد الفهيد الوكيل الشرعي عن عبد الله المطلق الفهيد على ثلثه وأولاده وبين عبد الله المحمد الضيف وهو من ثلث عبد الله المطلق الفهيد ، كما جرى الاطلاع على صورة وصية عبد الله المطلق الفهيد ، وقد سألت في كتابك عن « أربعة أسئلة » :

« الأول » : أقام الموصى ابن عمه عبد الله المحمد الفهيد وكيلا على الثلث ، ولم يوضح هل الثلث يشترى به عقار يصرف من ريعه الأضحية والعشاء ، أو أنه يبقى مضاربة بيد الوكيل ؟

والجواب :- لا يخفى على مثلكم أن هذا الاطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف بلد الموصى ، وبإمكانكم الرجوع إليه .

« الثاني » : ذكر الموصى أن ثلث ما وراءه يجعل منه أضحية وعشرة أصواع تفرق في جميع رمضان ، فهل هذا مرة واحدة ، أو على الدوام ؟

والجواب :- العرف الجاري في الوصية أن تكون على الدوام ، إلا إذا

صرف عن ذلك صارف معتبر شرعاً فيعدل عن ذلك إليه ، وليس في الوصية ما يدل على التقييد بمرة واحدة .

(ص/ف ١/٣٣٥١ في ١٣٨٧/٨/٢٦) (١)

(٢٢٥٤ – إذا أخرج ثلث ماله ثم دهس دخلت الدية في الوصية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

برقيتكم لنا رقم ٧ المؤرخة في ١٣٨٧/١/٣ وذكرت فيها أنه تقدم لكم ورثة ابن هادي بن شويعه ، وذكروا أن هادي توفي بسبب دهس ، وأنه قد أخرج ثلث ماله قبل الحادث بسنة ، وسألوا هل يخرج ثلث الدية تبع الثلث الذي أخرجه المتوفى ، أم لا ؟ وتسأل عن الحكم في ذلك ؟

والجواب :- إذا كان المتوفى كتب وصيته وأشهد شهوداً بثلث ماله فله ثلث الدية ، وإن كان قد عين جزء من ماله على أنه ثلث له فليس له ثلث الدية ، ولكن إذا كان عليه دين فإنه يدفع من الدية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٣٧/ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(باب الموصى إليه)

(٢٢٥٥ – صحة الوصاية للمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعيد خضري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٣٨٠/١١/٥ والذي تستفتي به عن الرجل الذي أقام زوجته وصياً على إحراز ثلث ماله . إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله . لا مانع من إقامة الرجل زوجته وصياً على ثلث

---

(١) « السؤال الثالث » و« الرابع » يأتيان في (الموصى إليه)

ماله بشرطه ؛ لأن العلماء صرحوا بأنه تصح الوصية إلى كل مسلم مكلف عدل . رشيد ولو امرأة ، وإذا صارت وصية فإنها تحوز جميع الثلث سواء كان نقوداً أو أثاثاً أو عقاراً ، وغير ذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٨ في ١٣٨١/٢/٢٣)

(٢٥٦٠ - إذا توفي الوصي أقام المستحقون وصياً على نظر الحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد المعطي سمسم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل أوصى إلى ابنه على ثلث ماله ، وتوفي الوصي ، وله أبناء فقراء ، ولكل عدة أبناء . وتسأل هل يقام وصي بنظر الحاكم على الثلث . إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله . لا بأس أن يقام باتفاق المستحقين ، وعلى نظر الحاكم الشرعي لحفظ الوصية وانفاذ ما نص عليه الموصي . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٦٠٣ في ١٣٨٤/٦/١٥)

(٢٥٥٧ - وكل ابنيه على الوصية ، وأراد أحدهما التخلي عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز الحمد البسام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧١٣/١٢ وصل ، وقد سألت فيه عن أربعة أسئلة:

« الأول » : توفي والدك قبل شهور ، وكانت وصيته في ثلث ماله أضحيتين في السنة ، وأنه خلف مبلغاً من المال يكفي ثلث لبناء مسجد وبيت من الطين يكون من ريعه إخراج الأضحيتين والباقي يعود على ترميم المسجد ، وأن جميع الورثة قرروا تنفيذ بناء المسجد مع أنه لم يرد لذلك ذكر في الوصية ، وأن عليكم حرجاً في ذلك ، وما هو الأفضل ؟

والجـواب :- الاجـابـة على هذا السؤال تتـوقف على الاطـلاع على نص الوصية .

« الثـاني » : تنص الـوصيـة على توكيل والدك لك ولأخيك على تنفيذها ، وأن أحدكما يريد أن يتخلى عنها للآخر فهل يجوز ذلك ؟

والجواب :- لا مانع من ذلك ، ولكن يكون من طريق المحكمة الشرعية .

« الثـالث » : كان والـدك في حيـاتـه أخـرج لك ولأخيك أرضاً هبة حكومية باسمكما مباشرة ، ولا تزال الأرض باقية حتى الآن ، فهل يجب إدخالها التركة مع العلم أنـه ليس هنـاك وارث سواكـما إلا أختكما الشقيقة التي أعطاها والدها بيتاً وأمضيتماه .

والجـواب :- لم يظهـر لنـا ما يمنـع من استحقـاقكـما الأرض ما لم يرد منازع يستحقها أو شيئاً منها بوجه شرعي .

« الـرابـع » : أن والـدك أوصى لأختـك ببيت يخصهـا بعد وفاته قبل تقسيم الـتركـة ، وأن الـورثة يعلمون أن هذا لا يصح لما فيه من تفضيلها عليهم ، إلا أنهم وافقوا على انفاذ الوصية ، وأصبح البيت ملكاً شرعياً لها . وأنهم أنزلوه من رأس التركة .

والجـواب :- لم يـبـين لنـا ما يمنـع من كون البيت ملكـاً لها ، لأن الورثة هم طرف الـنـزاع وقـد أسقطـوا حقهم بمـوافقتهم على كونـه ملكـاً لها . ومن جهة أخـرى لعـل المتـوفى أعطـاهـا البيت للعـدل بينهـما وبين أخويها حيث أعطاهما الأرض . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٨٧/١ في ١٦/٦/١٣٨٧)

(٢٥٥٨ - بماذا يبدأ الوصي)

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم الـنـاظـر إليـه أني استفتيت في وصيـة سليـمان الـنـاصر الشبيلي ، وبعد الاطـلاع عليهـا أفتيت فيهـا بما ظهر لي وهو صحة أصل الوصية ، وثبوت وقفية العقـارات المـذكـورة فيهـا بشـرط خروجها من الثلث ، وإلا فبقدره ما لم تجزى

الورثة وهم جائزو التصرف ما زاد عليه . ونظارة الأوقاف منحصرة في ذرية محمد يختص بها منهم من توفرت فيه شروط النظارة واحداً كان أو أكثر . وأصل الوقف لا يقسم كما هو نص الوصية . والغلة بيد الوصي يعمل فيها بمقتضى نص الواقف .

وحينئذ يبدأ بأجرة الناظر بقدر عمله فيخرجها ، ثم بعد ذلك ما تحتاجه الأوقاف من التعميرات ، ثم يخرج معينات الوصية وهي خمس الأضاحي ومائة الوزنة ومائة الصاع والسراج والقربتان ، والفاضل بعد المعينات المذكورة يصرفه الناظر في أعمال البر بمقتضى نظره الشرعي ، وعليه في ذلك تقوى الله تعالى ومراقبته . وذرية محمد وذريتهم من بعدهم ليس لهم الأكل مع الغنا إلا أجرة النظارة كما سبق ، وإن احتاجوا هم أو البنات أو ذريتهن أعطوا كل على قدر إرث والده ، ونورة الحمد داخلة معهم في ذلك ، ويستوي في ذلك القريب والبعيد والذكر والأنثى ؛ لكون استحقاقهم بنص الواقف لا بالقرابة . هذا كله بالنسبة إلى نص الواقف الخاص . وأما بالنسبة إلى نصه العام وهو قوله : الجميع ريعه في أعمال بر ؛ فإنه يقتضي من إعطاء ذرية الواقف لعلة خاصة عند الحاجة ، ولاسيما الحاجة الشديدة ما هو أوسع وأكثر من ذلك ؛ لكونهم أولى ببره من غيرهم ، حتى لا يخفى . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه صالح بن عبد الرحمن بن حيدر ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وحرر في سابع ربيع الأول من عام ثمان وستين بعد الثلاثمائة والألف هجرية .

ختم

الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف

(ص١م ١٣٦٨/٣/٧)

(٢٥٥٩ - يستثنى حالة من عزل الوصي نفسه)

قوله : وله عزل نفسه متى شاء .

لكن يمكن أن يستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر من تخليه عن الوصية ، فإن بعض الأحيان تكون حالة لو فقدت الوصي شيئاً قليلا حصل

الضرر الكثير ، فلعل هذه مستثناة لعلها تستثنى ، إن استثنيت فهو في محله .

(تقرير).

(٢٥٦٠ - إذا جعل للوصي الايصاء)

من محمـد بن إبـراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد القادر قاضي المبرز

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبـالاشـارة إلى خطـابكم رقم ٦١٧ وتأريـخ ١٣٧٥/٦/٢٦ المتضمن استفساركم عن وصية عبد العزيز بن عبد الرحمن بن راشد بن عمران ببيع بيت سكنـاه بعـد موته ، ويشترى لأولاده بدله ، وجعل الوصي على أولاده وتنفيذه الـوصيـة أخـاه سعـد بن عبـد الـرحمن بن عمران . ولما مرض سعد أسند ولاية الأيتام لأخيه راشد ، وقد نفذ راشد الوصية بالبيع بثمن المثل ، واشترى للأيتام بدل البيت الموصى به . وحيث قد طلب منكم كاتب العدل الاذن لراشد بهذا التصرف فقد أشكل عليكم هل وصية المورث كافية في تصرف الوصي أو نائبه ، أو لا بـد من إذن القـاضي ، وهـل للقـاضي الاذن في البيـع إعتماداً على وصية المورث بالبيع ؟

والجـواب : إذا ثبت أن عبـد العـزيزبن عمران الموصي إلى أخيه سعد قد جعل له الايصاء بعده إلى غيره صريحاً أو كان إيصاؤه إليه بعبارة تقتضي ذلك فإن تصرف راشد صحيح إذا استوفى ما يجب من بيعه بثمن المثل فأكثر ، وكان في ذلـك أصلح للقصـار فالبيـع صحيـح . ولا يفتقـر إلى إذن الحاكم ، مع أن الأولى استئذانه في مثل هذا ، وينبغي للحاكم أن يأذن فيه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠٨ في ١٣٧٥/٧/٢١)

(٢٥٦١ - أجرة الموصى إليه ، وإذا كان الثلث كثيراً أو قليلاً . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن راشد بن شعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما تستحقه على عملك في ثلث الميت الذي تحت ولايتك .

والجواب : الحمد لله . ينبغي معرفة هل الميت أوصى إليك بالتصرف في ثلثه والاتجار به ، أم هذا اجتهاد منك ؟ فإن كان أوصى إليك بالتصرف أو كان الثلث قليلا لا يحصل منه مقصود الموصي وتصرفت فيه لتنميته حتى يبلغ ما يحصل منه مقصود الموصي ففي ذلك تستحق الأقل من كفايتك أو أجرة مثلك ، وهذا فيما عملته ناوياً المعاوضة على عملك ، فإن كنت في المدة الماضية تعمل تبرعاً فلا شيء لك على عملك السابق ، وإنما تستحق من حين نويت أنك تعمل بعوض . ثم إن كان الثلث كثيراً يمكن شراء عقار به فينبغي شراء عقار ليحفظه عن التلف ، ويصرف ريعه فيما نص عليه الموصى . وإن كان قليلا لا يساوي قيمة عقار فيستمر بالاتجار فيه حتى يجتمع منه ما يبلغ قيمة عقار ثم يشتري به عقاراً كما تقدم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١١٩٤/١ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٢٥٦٢ - هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً بلا بينة ، وكيف يعمل مع الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الدرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١/٢١ وتأريخ ١٣٨١/١/٢٠ المتضمن استفتاءك عن الرجل الذي توفي وخلف أيتاماً ومالا ولم يوصى إلى أحد ، وأنك أقمت وكيلا لاستحصال ماله ووفاء ديونه ، وتسأل هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً من غرمائه بلا بينة ؟

فالجواب : أن الأصل في مثل هذا أنه لا تقبل الدعوى إلا ببينة ، إلا أن الفقهاء ذكروا في (باب الموصى إليه) أن الوصي إذا أوصي إليه بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر إثباته قضاه الوصي باطناً بغير علمهم إن لم يخف تبعه ؛ لأنه تمكن من إنفاذ ما وصي إليه بفعله ، فوجب عليه ، كما لو لم يجحده الورثة ، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين .

فينبغي قبل كل شيء رصد أسماء المدعين على الميت ، ومقدار ما يدعي به كل منهم عليه حتى يستحصل جميعهم ، ثم معرفة أحوال الغرماء ، فمن عرف

منه الصدق وحفت بها يدعيه قرائن تدل على صدقه فيجتهد الحاكم في مثل هذه الحالة بعد يمين الاستظهار ، وإن أمكن إصلاحهم ببعض الشيء فالصلح خير . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٩ في ١٣٨١/٢/١٦)

(٢٥٦٣ - تقرير في المعنى السابق)

ثم ما تقدم أن الوصي إذا أوصي إليه وخشي من الورثة الجحود أو المنع أنه ينفذ ذلك سراً ، وهم ذكروا زيادة . وهو أمن التبعة . وإن لم يأمن التبعة فلا يفعل ، ونسب ذلك إلى الشيخ تقي الدين ، كما نسب إلى الشيخ شيء آخر وهو أن للوصي وللحاكم ولناظر الوقف ونحوهم ممن ولي على شيء أن له أن يفعل في ولايته ما يغلب على ظنه صدق الطالب كدين بينه وبينه ويقيده بمنع التبعة ، قال ما معناه : إن ذلك مدلول السنة وإجماع الصحابة . يعني لا يقف ذلك على ثبوت ذلك في ظاهر الحكم ؛ بل يعطيه إذا كان موثوقاً وبينهما معاملة .

الحاصل أن ذلك يسوغ له ، فالمعاملة قرينة ، ولصدق المدعي وأمانته ، ثم هذا أمر بشرط أمن التبعة . أما إذا لم يأمن فلا يفعل ؛ لما عليه من الضرر .

المقصود أن هنا مسألة مهمة جداً أن يقوم ديان ولا بينة ، وورثة الميت قصار ، فيصير في هذا إشكال . وظاهر كلام الشيخ أن يفعل إذا قامت قرينة من معاملة وصدق ، فهذا فيه سعة ، وتعم بها البلوى ، وتقع كثيرة ، فإذا كان يعلم الحال فيسعى في إيصال ذلك ، والواقع أنه يأتي بعض الأحيان صور يجزم فيها الانسان أن هذا صادق . وأمن التبعة - يعنى من الوارث .

(تقرير)

(٢٥٦٤ - إذا قال أمر مالي إليك)

وهنا « مسألة » وهي ما لو قال المريض مثلا قبيل الموت لشخص : أمر مالي إليك . فهذا له أن يخرج ثلثاً وله أن يترك . وإذا أخرج ثلثاً من أجل ما أسنده إليه تعين ، وإن ترك لم يتعين شيء .

(تقرير)

(٢٥٦٥ - بيع بيت مشلول للانفاق عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة ضرما

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٨ وتأريخ ١٣٨٢/٥/٣ المتضمن السؤال عن ما تقدم به إليكم هزاع بن صنيدح الرويس بطلبه بيع بيت أخيه قاعد بن صنيدح المصاب بالشلل للانفاق عليه من ثمنه .

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن لامانع أن تجروا اللازم حول ماذكر بعد ضبط استدعاء هزاع الذى تقدم به إليكم ، واثبات ماذكر بالبينة المعدلة واكتابه لرئيس محكمة حائل وهى البلد الموجود فيها البيت ، فاذا استكملت الاجراءات اللازم فلا مانع من بيع البيت الذي عرض عليكم قاعد للانفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٦٤ في ١٣٨٢/٨/٤)

(٢٥٦٦ - إذا أنفق زائدا على الثلث)

« الثالث » : بنى الوكيل بالثلث بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه ، فهل يجوز بيعه ؟

الجواب لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم الشرعي ؛ لأن هذا الباب لو فتح للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات ، والتصرف في غير صالح الأموات لايجوز .

« الرابع » : ذكر الوكيل أنه بعدما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتهما وجدها زائدة على الثلث اثني عشر ألفا من الريالات فسددها من ماله ، فهل تقضى من غلة البيتين ؟

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه . وإذا كان بنية القرض فانه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين لأنه هو الذي أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥١ في ١٣٨٧/٨/٢٦)

(كتاب الفرائض)

(٢٥٦٧ ـ هل تدخل الزوجة في ميراث الراتب التقاعدي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١/١٩٧٤٦ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١١ المختصة بدعوى عبد الله بن زيد بن غنيم ضد عبد الله بن ناصر بن سيف بشأن إدخال زوجة عبد الرحمن الشعيبي من ورثته فيما يخرج لهم من مرتب .

ونشعر سموكم أنه سبق أن سألت بعض وكلاء الملك عن العادة التي رأى الملك في راتب المتوفى حين يمضيه الملك لعيال المتوفى هل يريد دخول الزوجات ؟ فذكر لي أن الزوجة تدخل مع العيال ما لم تتزوج ، كما هو مدون في الورقة الصادرة مني برقم ١/١٧/٦٢ وتأريخ ١٣٧٥/١٢/١٧ كما أنه جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام التقاعد أنه يوقف صرف مخصص الزوجة نهائيا عند تزوجها . اه . مع العلم أن عبد الرحمن الشعيبي له زوجتان والتي تزوجت هي بنت غنيم . وأما هيله زوجته الثانية وهي ابنة عمه فلم تتزوج . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧١٦ في ١٣٧٥/٨/٥)

(٢٥٦٨ ـ فتوى في الموضوع)

حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم المفتي الأكبر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

من خصوص تقسيم الرواتب التي تفضل بها جلالة الملك على عائلة عبد

الرحمن الشعيبي هل للزوجات فيها حق أم لا والله يرعاكم والسلام .
١٣٧٤/١٢/٢٩

عبد الله بن ناصر بن سيف

الجواب : اذا كان للملك لفظ صريح أو عادة في مثل هذا عمل بذلك ، وإلا فلا أرى الزوجة تدخل مع الذرية ، اللهم إلا إذا كانت متأيمة عليهم وهي محتاجة ، فأرى أن تدخل معهم مؤقتا . والله الموفق .

(مسودة بخط مدير مكتبه الخاص)

(٢٥٦٩ ـ قسمة مسألة منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام مصلحة معاشات التقاعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٦٨٣ وتأريخ ١٣٧٩/٨/٤ المرفق به صورة الأمر الوزاري رقم ١/٥/١١٦٢٨ وتأريخ ١٣٧٩/٥/٢٠ بخصوص رواتب تقاعد ورثة المهندس الزراعي في المدينة حسين محمد بدوي ، وطلبكم بيان مقدار ما يستحقه كل واحد من ورثته المذكورين في صورة الأمر المذكور ، وهم على حسب ما ذكر في الأمر : زوجته ابتهاج بنت عبد القادر بدوي . وأولاده القصار منها كمال الدين ، وعبد القادر ، وفاطمة ، وسهام ، وزوجته الثانية فائزة بنت عبد الحميد النقشبندي ، وأولاده القصار منها سلوى ، وأميرة ، فقط .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر من بيان ورثة المهندس المذكور ، وانحصار إرثه فيهم ، وثبت هذا ثبوتا شرعيا ، وكان مقدار الراتب ألف ريال كما ذكرتم ، فان أصل مسألتهم من ثمانية ، وتصح من أربعة وستين ، فللزوجتين الثمن ثمانية لكل واحدة منهما أربعة ، والباقي (٥٦) بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون لكل بنت سبعة ، ولكل ابن أربعة عشر .

وطريق توزيع ميراث التقاعد أن يقسم الألف على أربعة وستين ، وما خرج بالقسمة يأخذه كل واحد من الورثة مضروبا في أسهمه المذكورة في المسألة . فيكون لكل زوجة من الألف اثنان وستون ونصف ريال ، ويكون لكل بنت من

الألف مائة وتسعة أريل وربع ريال وثمن ريال ، ويكون لكل ابن من الألف مائتان وتسعة عشر ريال إلا ربع ريال . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٧٧ في ١٣٧٩/٨/٢٣)

(٢٥٧٠ ـ العوائد الحكومية لا تعتبر إرثا)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الكريم بن سبيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص استفتائك عن رجل توفي وله مكافأة سنوية تبع العوائد الدورية ، وأن المكافأة قررت باسم عائلة المتوفى ، وتسأل هل تستحق الزوجات من هذه المكافأة شيئا أم لا ؟

والجواب : هذه المكافأة المصروفة بعد وفاته لا تعتبر إرثا ، وأمر توزيعها راجع إلى ولي الأمر الذي أمر بصرفها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٣٥١ في ١٣٨٧/١١/٢٤)

(٢٥٧١ ـ اسم العائلة من يشمل في عطايا أهل الجهاد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ عبد المحسن ابراهيم الحقيل حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الأسئلة الآتية :

« السؤال الأول » : أن الامام حفظه الله تفضل على العوايل بعد وفاة آبائهم من أهل الجهاد وغيرهم بما كان لآبائهم ، فحصل اختلاف في ذلك في العائلة هل تشمل الورثة من أصل وفرع وزوجة وحواشي ، أم يختص بها الفروع ، أو أحد دون أحد ، لا سيما وأولاد الميت أيتام يتكففون الناس ، ويشاركهم من هو غني وله وظايف ؟

الجواب : الحمد لله لا بد لولي الأمر من قصد في ذلك ، فيرجع اليه .

(ص/ف ٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧) (١)

---

(١) المسألة الثانية تأتي في « المسكر » . والثالثة تقدمت في « الوقف » .

(٢٥٧٢ ـ البروة ليست إرثا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان قاضي الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ١٣٨٠/٦/٦ الذي تشيرون فيه إلى مسألة اليتيم ابن يحيى مع عمه محمد بن عبد الله بن يحيى في البروة التي كانت لحسن والد اليتيم ، ويطالب ولي اليتيم بها لليتيم .

وهذه المسألة ليست مالا موروثا ، وإنما هي شيء مسمى من الزكاة ، أومن بيت المال ، فلا يكون إرثا من بعد صاحبه . والحل في هذه المسألة أن يرجع إلى ولاة الأمر ووكلائهم لبيان ما هو الجاري عندهم والمستعمل في مثل هذا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٢٠ في ١٣٨٠/٦/٢٢)

(٢٥٧٣ ـ الشرهــة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الحوطة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة إلله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي أجبت به على ما تقدم به محمد العويرضي وزوجته بخصوص نصيب بنت ابنه التي عندهما من شرهته التي تخرج لهم من بيت المال ، وفهمنا ما ذكرتم .

وعليه فأنتم تفرزون لها نصيبها من شرهته كأحد أخواتها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٠١ في ١٣٨٨/٦/١١)

(٢٥٧٤ ـ اختلاف الجنسية ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الخارجية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم رقم ٣٠/٣/١/١٨٢٢/٣ وتأريخ ١٥/١١/١٣٨١ المتعلقة باستفسار سفارة الجمهورية العربية السورية بجدة عن النظم المتبعة في المملكة هل تسمح بتوريث الرعايا السوريين ، أم لا ؟ .

ونفيدكم أنه متى قام سبب الارث الشرعي في مسلم وانتفت موانع إرثه استحق نصيبه المفروض شرعا ، مهما بعد موطنه ، أو اختلفت جنسيته السياسية عن مورثه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٨ في ١٨/١/١٣٨٢)

(٢٥٧٥ ـ الجنون ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن جيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ما ذكرته من أن إنسانا ولد مجنونا ، واستمر به الجنون حتى وفاة أبيه ، وأنه طيلة هذه المدة لا يدرك من أمور دينه شيئا ، ولم يصل لله فرضا ، وتسأل هل له حق إرثي من تركة أبيه ؟ .

والجواب : أن من قام به سبب الارث سواء بالقرابة أو بالولاء أو بالرحم استحق نصيبه الارثي ، ما لم يتصف بواحدة من ثلاثة أمور هي : الرق ، أو قتله مورثه ، أو اختلافه معه في الدين .

أما الجنون فهو أحد ثلاثة أمور يرفع قلم التكليف عمن اتصف بواحد منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» . (١)

وعليه فنصيبه الارثي من أبيه ثابت لا يسقطه جنونه وما استلزمه جنونه من جهله بأمور دينه وأداء شعائره . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٨٥٣ في ١٧/٣/١٣٨٦)

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك

(٢٥٧٦ ـ الجـد والاخـوة)

« مسألة الجد والاخوة » هي من أشهر مسائل الفرائض بالخلاف فيها ، وكان السلف يعظمون القول في هذه المسألة والجزم والفتوى فيها ، وبعضهم يقول : سلوني عن عظلكم وأما الجد فلا حياه الله ولا بياه . فيتأخرون عن الفتوى فيها من باب الورع .

ثم جنس الأقـوال أولاً على قولـين : من جاعله أبـا ، وهـو قول أبي بكـر وعـائشـة وابن عبـاس وعبد الله بن الزبير في آخرين من الصحابة ، ولا يجعلون للاخوة معه لا قليلا ولا كثيرا ، ويحتج هؤلاء بحجج عديدة ، وهذا هومذهب أبي حنيفـة ، وهـوروايـة في مذهب أحمد اختارها الشيخان وآخرون ، ويختارها إمـام الـدعـوة الشيخ محمـد رحمة الله عليه في آخرين من الأصحاب ، ويختارها بعض مشاهير الشافعية .

س : الذي عليه أهل نجد ؟

ج : كثيرا ما يفتون بالمذهب ، وكثير ما يفتى بالقول الراجح في الدليل .

والقول بأنه أب أرجح ، يقول ابن عباس : أما يتقي الله زيد . . .

وسبب الخـلاف بين الأئمـة من الصحـابـة فمن بعدهم أنه لم يكن في ذلك نص .

(تقرير)

(٢٥٧٧ ـ أحوال الأم)

بعض من أهل العلم لا يرى حجبها عن الثلث إلا إذا كانوا جماعة ، والذي عليه الجماهير وهو الصحيح ولوكانوا اثنين ، ولا فرق بين كونهم ذكورا ، أو إناثا ، أو مختلفين .

(تقرير)

(٢٥٧٨ ـ العمريتان)

الأصول الشرعية في الفرائض تدل عليهما ، لا من حيث النص والظاهر .

(تقرير)

(٢٥٧٩ ـ هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ الخضيري قاضي السليل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتي به عن « خمس مسائل » أشكلت عليك ، وتطلب جوابها ، وقد جرى تأملها والجواب عليها كما يأتي :.

« الأولى » : قولك : الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي هل ترث ؟

والجواب : أنها ترث ، لحديث أول جدة ورثها النبي صلى الله عليه وسلم السدس وابنها حي . فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، فالاخوة لأم يرثون والأم حية ، والجدة أم الأب ترث والأب حي ، والجدة أم أب الأب ترث وابنها حي ، وكذا ابن ابنها وهما جميعا وهذا قول الجمهور ، وهو المشهور في المذهب .

(مسودة بتأريخ ١٥/٥/١٣٧٨)

(٢٥٨٠ ـ التحذير من حرمان النساء من المواريث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠١٩ وتأريخ ٢٣/١/١٣٩٨ المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الادارية في محكمة الباحة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث ، المشتملة على افادة المذكور وخطاب القاضي برقم ٦٧٤ وتأريخ ٢٢/٨/١٣٨١ .

وتفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر ، ويذكرونهم بقوله تعالى : (لِلرجال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُوْنَ وَللنِّسَاء نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ

كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوْضاً) (١) وبقوله ﷺ : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » (٢) وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول : « فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ » (٣) وتؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكرا كان أو أنثى ، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه .

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المجاردة حول مواريث النساء وسكوتهن عن المطالبة بها ، ثم مطالبتهن أخيرا . وحيث أنها تنطبق على ما يكثر وقوعه في تلك الجهات الشايع في بعضها حرمان النساء من المواريث ، فينبغي حفظكم الله تعميمها على الإمارات ، وهيئات الأمر بالمعروف ، للاطلاع والانتفاع ، وقد أعطينا كافة المحاكم صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (٤)

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٥٦ في ٢٤/٨/١٣٨٢)

(٢٥٨١ ـ للبنات الثلثين ولو كن أكثر من اثنتين عند الجماهير ، وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة .

(تقرير)

(٢٥٨٢ ـ بنت الابن إذا سقطت)

من العجيب في (مصر) أنهم يورثون أناسا ليسوا بورثة أبداً ، مثل : بنت الابن إذا سقطت أعطوها الثلثين ، وابن الابن مع وجود الابن . وتأويله

---

(١) سورة النساء – آية ٧ (٢) (٣) أخرجه مسلم

(٤) انظر صورة الفتوى في (القضاء) في سماع الدعوى .

بالوصية ضعيف ، ولكن تركوا ما هو كالشمس لأجل موافقة أهوائهم .
(تقرير)

(٢٥٨٣ ـ لا يرث ابن الابن مع وجود الابن)

« المسألة الثانية » وهي سؤالكم عن إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود الأبناء الصلبية .

والجواب : ليس لابن الابن شيء من الميراث مع وجود ابن الصلب ، إلا بوصية ، أو نحوها . وقد أجمع العلماء على أن ابن الصلب يحجب ابن الابن .
(ص/ف (١))

(٢٥٨٤ ـ الابن المعتق يرث)

من محمد بن ابراهيم إلى علي بن عبد الله بخيت سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك المتضمن أنك كنت مملوكا ، وأن والدك اشتراك من أسيادك ، ثم بعد ذلك توفي ، وتسأل هل لك حق فيما تركه .؟

والجواب :ـ لا شك أن لك حق الارث مما خلفه والدك إذا لم يكن هناك مانع يمنع إرثك منه غير الرق . أما الرق فقد عتقت منه بملك والدك إياك حينما اشتراك من أسيادك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٢١٣/١ في ١٦/١/١٣٨٨)

(٢٥٨٥ ـ ثبتت عصوبتهم وتنازعوا في الاستحقاق)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٤٨٧ وتاريخ

---

(١) وتأتي بقية الأسئلة في (النكاح) ورقم الصدور وتاريخه .

١٣٨٦/٤/٨ بخصوص قضية عصب محمد بن مقيم ومطالبة آل لحيان به وثبوت أنهم عصبة . وتذكرون أن آل لحيان تنازعوا فيها بينهم في الاستحقاق بعد اعترافهم جميعا بعدم استطاعة أي واحد منهم سلسلة نسبه إلى المتوفى ، فبعضهم يطلب توزيع التركة على رؤوس آل لحيان ، وبعضهم يطلب تقسيمها أثلاثا حسب أفخاذهم الثلاثة ، وعمر بن زيد يطلب الاختصاص بالارث بدعوى أنه أسن آل لحيان . وتطلبون الارشاد في ذلك ، حيث أن المسألة مشكلة عليكم .

والجواب :- أن الأحق بالارث منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، لحديث بريدة في ميراث الخزاعي « انْظُرْ أَكْبَرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ الَيْهِ » (١) . وليس المراد بالأكبر هنا الأسن ، وإنما الأكبر هاهنا الأقدم درجة ، فمن كان منهم أقدم نسبا حجب من كان دونه في النسب وإن كان أكبر سنا ، فالآباء والأعمام يحجبون أبناءهم وأبناء إخوانهم ، وهكذا . وبما ذكرنا ينجلي الاشكال . ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٣٨٢/١ في ١٣٨٦/٨/٢٩) (٢)

(٢٥٨٦ - وإذا لم يعرف أقدمهم درجة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١٨٩ وتاريخ ١٣٨٦/١٠/١٢ ومشفوعاته المتعلق بعصب محمد بن مقيم ، وذكركم أن الأفخاذ الثلاثة المدعية بعصبه حضر لديكم وكلاؤهم ، فأفهمتموهم بما تضمنه خطابنا لكم من أن الأحق بالعصب منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، وأن المقصود بالأكبر الأقدم

---

(١) أخرجه أبو داود

(٢) وانظر فتوى في (القضاء) رقم ٢٧٥ في ١٣٨٦/٧/٢٩ في هذا المعنى .

درجـة ، وأنكم طلبتم من الـوكـلاء المشار إليهم البينة الشرعية أن أحد الأفخاذ الثـلاثـة أقـدم درجة من الفخذين الباقيين ، وأنهم أفادوا أن لا بينة لديهم لعدم معرفتهم الجد الذي يجمع الأفخاذ الثلاثة .

وتسألون هل يمكن قسم العصب أثلاثا بين هذه الأفخاذ الثلاثة لكل فخذ ثلث ، ويحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه بالنسب ؟

ونفيدكم أنه إذا لم يمكن معرفة الأقرب من هذه الأفخاذ الثلاثة للمتوفى فلا يظهر لنا بأس فيما رأيتم من تقسيم العصب أثلاثا لكل فخذ من الأفخاذ الثلاثة الثلث ، ويحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه في النسب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٤/١ في ١٣٨٧/١/٧)

(٢٥٨٧ - ميراث ولد الزنـــا لمن ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رفق خطـاب سمـوه برقم ١٢٥٠٣ وتأريـخ ١٣٨٠/٦/٣ المتعلقة بقضية مقتل مبروك بن مريم ، واتهام علي بن فاطم بالتسبب في وفاته ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من قاضي الحرُث برقم ٦ في ١٣٧٩/١١/١٨ كما تشمل على اجـابـة حاكم القضيـة عن ملاحظتـنـا السـابقـة على قراره في حصر وراثة القتيل في أمه وخاله .

وبتتبـع المعـاملة ومـرفقـاتها وتأمل جواب حاكم القضية عن ملاحظتنا المشار إليها أعلاه المتضمن أن الهالك ابن زنا ، وولد الزنا في ميراثه اختلاف ، منها أن عصبته أمه ـ فكان ما أجراه على هذا . إلى آخر ما ذكره .

ومـا دام الهـالـك ابن زنا ، وقد حكم حاكم القضية بتوريث عصبة أمه على

القول القائل بأن عصبة ولد الزنا عصبة أمه ، فما أجراه ظاهره الصحة . إلا أنه ينبغي التنبه على أن الراجح في الخلاف أن أمه عصبته ، وهي رواية عن الامام أحمد ، وهي قول ابن مسعود ، واختيار أبي بكر ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا « أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا » رواه أبو داود ، وعن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال : « تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَمِيرَاثَ وَلَدِهَا الَّذِيْ لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » رواه أبو داود والترمذي ، قال في الانصاف « الجزء السابع ص ٣٠٩ » : وعنه أنها هي عصبته اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . اه . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٩٣ في ١٣٨٠/٧/٢١)

(٢٥٨٨ ـ ابن السفاح عصبته أمه ، وولاية نكاح ابنتيه للحاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ابراهيم عيسى زريطان

الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قسمة ميراث رجل هلك عن بنتين وأخ من الأم وأخواله أشقاء أمه ، والهالك ابن سفاح لا يعلم له أب ، كما تستفتي عن ولاية نكاح بنتيه . إلخ .

والجواب :ـ الحمد لله . أما قسمة الميراث فللبنتين الثلثان فرضا ، والباقي للأخ من الأم تعصيبا ، لأن عصبته عصبة أمه ، وابنها أقرب من إخوتها ، لأنه يحجبهم .

وأما ولاية نكاح ابنتيه فانها للحاكم الشرعي ، فان كان في عمها المذكور أهلية للولاية فينبغي للحاكم أن يوليه عليهما ليرعى مصالحهما ، ويلاحظهما ، والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٨٩ في ١٣٨٥/٢/١٥)

(٢٥٨٩ ـ أولاد الجارية عصبــة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محيا بن وسمي السليس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بتأريخ ١٣٨٣/٣/١٦ حول قضية الجارية المملوكة لسعيد السليس ، وذكرك أن له أخوان هما حسين ومحسن ، وأن عبدا كان عقيما ، وقد أخرج جعلا لمن ينكح جاريته ، فنكحها رجل حر ، وولدت منه ذكرا ، وأن الذكر تناسل . إلى آخر ما ذكرت . وتسأل عمن هو أحق بالولاء هل هو لجميع ذرية أخويه ، أو لبعضهم دون بعض .

ونفيدك أن أولاد ابن الجارية بعضهم عصبة بعض ما بقي منهم رجل واحد .

والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٩٣ في ١٣٨٣/٤/٢٧)

(٢٥٩٠ ـ خلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق)

تقدم إلينا عبد الرحمن عبد الله بصعر بسؤال هذه صورته :

عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب ، وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق المذكور ، فهل الميراث لأولاد الاخوة دون بنت المعتق ، أم يشتركان ؟ أفيدونا بالحكم الشرعي .

والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ، لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن . هذا هو المفتى به عندنا . وفي المسألة خلاف . واذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين ، لأنه يرفع الخلاف ، وكذا إن كان أفتى مفتى من المعتبرين بعد أن استفتيته أيها السائل راضيا بما سيفتيك به ، فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه ، وكتبه من إملاء سماحته ـ حفظه الله ـ عبد الله الصانع .

(الختم)

(ص/م في ١٣٧٥/١٢/١)

(٢٥٩١ ـ المشــركة)

قوله : ويسقطون في « الحمارية » .

وهذا هــو الجاري على الأصول ، وهو الصواب الــذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، لمفهوم قوله « فَلِأَوْلَى رِجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

نقول ما بقي شيء .

وهذا هو مذهب أحمد وطائفة من أهل العلم .

ظاهر القرآن والسنة والاعتبار مع هؤلاء .

والمنقصـين مالهم حجـة إلا قولهم أبـونا حمار ، فيقال لهم لو كان أخت شقيقة وأخت لأم فهل ترضى أن تزاحمها التي للأب ؟!

(تقرير)

(الــرد)

(٢٥٩٢ ـ قد سئلت عن ما إذا مات رجل وخلف أخاه من أُمه فقط ، وعمات ، وبنات عمات ، ولم يخلف عاصبا أبدا

فأفتيت بأن جميع المال لأخي الميت من أمه فقط سدسه فرض والبقية رد ، ولا شيء للعـمات ، ولا لبنـات العـمات ، لأنهن ذوات أرحـام ، ولا ميراث لذوي الأرحـام أبـدا مع وجـود أحد من العصبة أوذوي الفروض الأقارب . قاله مُمليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٦/١٠/٣٠)

(باب ذوي الأرحــام)

(٢٥٩٣ ـ المذاهب في توريثهــم)

مــن محمـد بن ابراهيـم إلى حضـرة المكـرم عبـد الرحمن بن صديق بن مهلهــل المــدني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) متفق عليه

وردنا كتابك تسأل فيه بما نصه :

توفي رجل يدعى أحمد شقافه عن : زوجة سرة بنت صديق ، وخالته فاطمة بنت محمد ، وأولاد أخته فاطمة،وهم زين العابدين وحفصه ، وأولاد أخته روضة وهم سالم بن أسعد ، وخديجة ، وعائشة ، وفاطمة. وتطلب بيان من تئول إليه تركة المتوفى .

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال أن ليس لهذا المتوفى وارث لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيب ، لا بالقرابة ولا بالولاء ، وأن المسألة من مسائل ذوي الارحام ، وأنت لم تبين عن أختي المتوفى فاطمة وروضة هل هما شقيقتان ، أو لأب ، أو لأم ، أو متفرقتان ؟

وان كان الذي يغلب على الظن أنهما ليستا بأختين لأم . فاذا كانتا لغير أم ؛ بل كانتا شقيقتين ، أو لأب ـ فالمسألة تصح من أربعين ، للزوجة ربع جميع المال عشرة ، ولخالة المتوفى فاطمه ستة هي نصيب أم الميت ، ولزين العابدين وأخته حفصة نصيب أمهما فاطمة وهو اثنا عشر أنصافاً بينهما . ولسالم وأخواته الثلاثة نصيب أمهم روضه وهو اثنا عشر سهماً أرباعاً ، لا يفضل ذكر ذوي الأرحام على أنثاهم .

وتوريث ذوي الأرحام هو مذهب الامام أبي حنيفة رحمة الله عليه ، ومذهب الامام أحمد رحمه الله ، وثاني قولي الامام الشافعي رحمه الله ، ودليل توريثهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » (١) والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص/ف ١٣٣ في ١٣٧٥/٣/١٤)

(٢٥٩٤ :ـ الراجح أنهم يرثون بالتنزيل)

ثم هذا الباب في مسائله بعض الغموض ، وليست من النوادر ، بل هي تقع كثيرا ، ويحتاج طالب العلم أن يعطيه من البال أكثر .

(تقرير)

---

(١) رواه الترمذي عن عائشة

(٢٥٩٥ ـ مثــال لذلــك)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح سليمان ناقور

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابكم السـابق وملحقـه الأخير المؤرخ ١٣٨٤/٢/١٢ وفهمنا ما استفتيت عنه من قسمة ميراث ذوي الأرحام التي ذكرت أنكم أولاد رجلين في درجة واحدة ، لواحد خمسة أولاد ، وللثاني أحد عشر . الخ . .

والجـواب الحمـد لله ذو الأرحـام يرثـون بالتنـزيل ، فأولاد كل رجل ينزلون منـزلتـه ، ويستحقـون ميراثه ، يقسم بينهم الذكر والأنثى سواء ، لأنهم يرثون بالـرحم المجـردة ، فاستـوى ذكـرهم وأنثـاهم ، كالاخوة من الأم . وعلى هذا فللخمسـة نصيب أبيهم ، وللأحـد عشـر نصيب أبيهم ، وإن كان فيهم إناث فلهن مثل ما للذكر سواء ولا فرق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٥٣ في ١٣٨٤/٣/٢٠)

(من الفتاوى التي وجدتها عند الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(بـاب ميـراث الحمـل)

(٢٥٩٦ ـ المفتى بـه في الحمـل)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري

سلمه الله

وبعد : من خصوص ورثة سعيد بن بيشان حيث كان أحدهم حملا .

ولا يخفى ما عليه الفتوى من أنه إذا أراد الورثة القسمة ولم يصبروا يوقف له نصيب ذكرين احتياطا ، وحيث كان هذا الحمل متلبثاً وعواراً ، وله الآن فوق أربع سنين ، وولادته حياً فيها بعد ـ والله على كل شيء قدير ، فانه يكتفى أن يوقف له نصيب ذكـر واحـد ، والبقيـة يقسم على الـورثـة . والله يحفظكم ، ١٣٧٤/٢/٢٢ .

(الختـم)

(٢٥٩٧ ـ القرعـة هنـا)

قوله : وإن جهل المستهل من التوئمين واختلف إرثهما يعين بقرعة .

والقـرعـة طريق شرعي خلافـاً لمن زعم خلاف ذلـك ، والسنـة دلت على اعتبـارهـا ، لكنهـا آخـر الطـرق التي يتـوصل بها إلى الغرض ، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي ، وليس فائدتها أنها تعين المقصـود ، وأن الحي هو الـذي كان حيـاً ، بل المـراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطـع النـزاع ، فان الأمـر في هذا ليس كمسألـة ـالـولم يستهل ، بل استهل واحد ، فيعين بقرعة ، كما لو طلق إحدى نسائه ولم تُعْلَمْ . (تقرير)

(٢٥٩٨ ـ وعلى أصل الشيخ هنا أن الحمل يرث منه)

قوله : ولو مات كافر ذمي بدارنا عن حمل منه لم يرثه .

ولكن الظاهر على ما قرر الشيخان في مسألة تبعية المولود أنه يرث . وذلك أنه يقـوم مقـام الـوالـد بل الـوالـدين من يتـولى ذلك الصغير . ويقولان : إنه من المعلوم أن بالمـدينـة زمن النبي ﷺ من يمـوت من اليهـود ، بل يمـوت الأبـوان ويبقى الـولـد في يد أقـاربـه من اليهـود ، ومـع ذلـك لم تكن أحكـامهم أحكام الاسلام ، مع أن البلد بلد إسلام .

(تقرير)

(٢٥٩٩ ـ فقد بالليل وهو مختل الشـعور)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بارق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٤٧ وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٧ الخاصة بقضية المفقـود الـذي رفـع لنا عنه محمد بن غشام ، وقد جرى منا الاطلاع على كامل الأوراق والصك الذي معها الصادر من محكمة بارق والمسجل برقم ٢٨ والمؤرخ في ١٣٨٨/٣/٦ وحيث جاء في الصك أن عوض بن معدي بن أحمد رجل مختل الشعـور ، وفي عام ١٣٦٦ جاءه تورم في جميـع جسـده وانحتت سنونه وشعره ، وفقد بالليل ولا يدري إلى أي جهة ، وبحث عنه ولم يوجد ، وأنه مفقود من عام

١٣٦٦ وأن البينة شهدت بذلك وزكيت هذه البينة ، وحكمتم بصحة الشهادة والتزكية .

فبناء على ذلك فالغالب من حالة هذا الشخص الهلاك ، فيحكم بأنه مفقود ، وتجري عليه أحكام المفقود ، فاعتمدوا القيام بها يلزم بمقتضى ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٨٥/١ في ١٣٨٨/٩/٥)

(٢٦٠٠ ـ فقد ليلة مزدلفة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال الرئاسة في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣/١١٤٧٢ وتأريخ ١٣٨١/٩/٢٢ المتعلقة باستفتاء قاضي العارضة ، المتضمن أنه تقدم لديه المدعو سليمان بن هادي بصدد المفقود الذي فقد ليلة النزول من عرفة وقت الحج ، وأن للمذكور زوجة وميراثاً ، ويطلب اجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي ، ويسترشد القاضي هل الغالب على الظن موته ، أو حياته ؟

ونفيدكم أن فقده على هذه الصورة يعتبر مما غالبه الهلاك ، حيث أن من يفقد في مثل تلك الليلة يكتنفه من أخطار الدهس والصدم والمرض بضربة الشمس ونحوه ما يعتبر مبرراً لما ذكرنا من أن فقده يلحق بمن غالبه الهلاك . فتعاد الأوراق إلى قاضي العارضة لاجرائه ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مخلفاته ، والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٢ في ١٣٨٢/٢/١٣)

(٢٦٠١ ـ من يتولى تركة المفقود)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بالأحمر وبالأسمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن مرافعة جرت لديكم بين سحيم بن شيخوه وعلي وسعيد ابنا شويل بشأن تركة المفقود محمد بن سافر الأسمري المتغيب عن وطنه ، ومنذ مدة خمسة وعشرين سنة . وتذكرون أن كلا من طرفي المرافعة يدعي أحقيته بالتركة ، ويطلب استيلاءه عليها قبل انتهاء مدة التربص . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه ينبغي البحث عن رجل من أهل البلاد ذي ثقة وأمانة وصلاح ليتولى تركة الغائب حفظاً وإصلاحاً وتنمية حسبما تقتضيه مصلحتها حتى يعود أو تنتهي مدة التربص . ولا بأس أن يقرر له مقابل التزامه بها بأجرة أمثاله . أما طرفا النزاع فليس لواحد منهما حق فيها طالما أن المفقود لا يزال الغالب في أمر حياته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٩٨٣ في ١٣٨٥/٧/٢٢)

(باب ميراث الغرقى)

(٢٦٠٢ - الصحيح في الباب)

قوله : إذا مات متوارثان . إلخ .

ما ذكر هنا هو المذهب ، وروى عن عمر وعلي ، وجاء فيه آثار . والقول الثاني قول الجمهور ، وهو عدم التوريث ، لا يرث واحد من واحد مطلقا ، وروي عن أبي بكر ، وجاء فيه آثار وقضايا عن الصحابة ، وهو الراجح من حيث الدليل والأصول ، فان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حين مات الميت ، وهنا غير متحقق بقاء زيد حياً بل الحال محتمل كذا ، ومحتمل كذا .

وبهذا أُفتي في مسألة ابن عتيق وزوجته الذين وجدا الفجر ميتين على هذا القول الراجح الذي هو قول الجمهور ، وموتهما هو من دخان الفحم ، وعندهما موقد لتسخين الماء في الليل .

وكذلك من الصور أن يعلم ثم ينسى فهو مثل ما لم يعلم أصلا .

(تقرير)

(٢٦٠٣ ـ انقلبت بهما السيارة وماتا معًا)

« والمسألة الخامسة » وهي سؤالك عن حكم ميراث رجل وأمه انقلبت بهما السيارة وماتا معاً ولا يعلم حال السابق منهما موتاً ، فالراجح عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو رواية عن الامام أحمد ، واختارها الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وهو الذي نص عليه صاحب « الرحبية » بقوله : فلا تورث زاهقاً من زاهق . وهو مبني على أصل ، وهو أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حين وفاة الموروث ، فمتى جهلنا ذلك فلا توارث .

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

(٢٦٠٤ ـ هلكوا جميعا ولم يعلم السابق بالوفاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فرحة بن فرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك والداً وأخوين ذهبوا جميعا لطلب العيشة فهلكوا ، ولم تعلموا من سبق منهم بالوفاة ، وتذكر أن لأحد إخوانك ابناً ، وللثاني بنتاً ، ولديكم ميراث عقار لأبيك ، وتسأل ما هو نصيبك منه ، وما نصيب ابن أخيك ، وبنت أخيك الآخر منه ؟

ونفيدك أنه ما دام الأمر كما ذكرت من أنهم هلكوا جميعا وجهل السابق منهم بالوفاة ، فلا توارث بينهم ، اذ أن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد مورثه ، فاذا كان العقار المشار إليه خاصاً بوالدك وليس له ورثة غيرك ـ أي ليس له أم ، ولا أب ، ولا أبناء ، أو بنات ، ولا زوجة أو أكثر ـ فالعقار جميعه لك إرثاً ، لانحصار الوراثة فيك . أما ابن أخيك وبنت أخيك الآخر فليس لهما منه شيء ، لأنهما ليسا من ورثة أبيك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٩٤ في ٥/٩/١٣٨٤)

(٢٦٠٥ ـ حكم ماوجد في حوزة أحدهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالقطيف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢٦٣٤/١ وتاريخ ١٣٨٨/٨/١٦ المشفوع به استرشاد فضيلة العضو القضائي لديكم موجب خطابه رقم ٤٤١ وتأريخ ١٣٨٨/٨/١٥ بخصوص ما ذكره من حادث تصادم سيارتين مات إثره خمسة أشخاص ، أحدهم يدعى حسن بن عزان العسكر النجراني ، وأنه حضر لدى فضيلته أحمد بن عزان وكيلا عن ورثة أخيه ، وذكر أنه وجد في حوزة أخيه حسن بعد وفاته مبلغ اثني عشر ألفا وتسع مائة وساعة يدوية وطلب تسليمها له . وبطلب البينة منه على دعواه أحضر كلا من القائد عبد الله علي ووكيل القائد عبد العزيز بن محمد الري والرئيس عبد الرحمن الشهراني ، ومندوب الهلال الأحمر سعود الضعيان ، وشهدوا أن المبلغ المذكور وجد في حوزة الجثة رقم واحد والتي تمثل المتوفى حسن بن عزان ، وأحضر كفيلا غارماً يدعى أحمد بن سالم اليامي ، وقرر كفالته أحمد بن عزان كفالة حضورية وغرمية في أي وقت فيما يتعلق بتسليمه المبلغ الذي كان في حوزة أخيه المتوفى . ويسترشد فضيلة القاضي هل يحكم بهذا المبلغ للمتوفى حيث وجد في جيبه ؟

والجواب : الحمد لله ، الأصل أن اليد دليل الملك ، ما لم يعارض بما ينقضه . إلا أن من المستحسن إبقاء المبلغ لدى مأمور بيت المال مدة شهرين مثلا احتياطا ، حيث أن الوفاة مفاجئة ، ومع مجموعة ، فاذا مضت الشهران دون اعتراض معترض فلا مانع من تسليم المبلغ لورثة من يده عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٣١٦٨ في ١٣٨٨/١٠/١١)

(باب ميراث المطلقــة)

(٢٦٠٦ ـ طلق زوجته البتة وهو مريض)

من محمـد بن ابـراهيم . إلى حضـرة المكرم الشيخ حمد ابراهيم الزعاقي قاضي الخاصرة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلي كتـابكم المؤرخ ١٣٧٦/٦/١ المرفق به السؤال عن الـرجـل الـذي طلق امرأته في مرض مخوف طلاق البتة على أثر نزاع بينهما ، ثم عوفي الرجل وهو لا يريد وقوع الطلاق ، والمرأة تريد وقوعه . الخ .

والجـواب : الحمـد لله تبـين منـه امـرأتـه بهذا الطـلاق مطلقاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٥١ في ١٣٧٦/٦/١٩)

(٢٦٠٧ ـ طلقها لما حكم عليه بالاعدام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم حمد بن عيد العتيبي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/١٠/٢٠ وصل وقد سألت فيه :

« الأول » : أن أخـاك أحمـد بن عيـد العتيبي بعـد ما علم أن الحكـومـة حكمت عليه بالاعدام طلق زوجته ، فهل هذا الطلاق صحيح ؟

والجـواب : هذا الطـلاق لا يصـح ، معاملة له بنقيض قصده ، فتجب عليها العدة للوفاة ، ولها مافرض الله من الميراث .

(ص/ف ١/٤١٩٥ في ١٣٨٧/١١/٩) (١)

---

(١) وانظر بقية المسائل في الوصايا

(٢٦٠٨ ـ طلقا قبل وفاته بشهر أو شهرين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم علي بن عبد العزيز المشاري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٦/٢/١٣٨١ المتضمن استفتائك عن الرجل الذي مرض مدة طويلة ، وتزايد به المرض ، وفي الأخير حتى ألزمه الفراش .

ولما كان في آخر عام الثمانين توفي ، وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريباً . الخ .

والجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم ، فظاهر السؤال أن الزوجة ترثه ، وتعتد عدة وفاة ، وعليها الاحداد ؛ لاتهامه بحرمانها من الميراث ، ولأن الطلاق وقع في مرض موته . والسلام عليكم .

(ص ٢١٢ في ٢٠/٢/١٣٨١)

(٢٦٠٩ ـ طلقها واحدة ثم توفي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن غشيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وعرفنا ما ذكرتم فيه من استفتائكم عن المسألة التي تقولون إنها تتلخص في أن رجلا طلق زوجته طلقة واحدة ، وذلك في ٩/٣/١٣٧٨ وكان طلاقه لها وهي حائض في آخر الحيضة ، ثم حاضت بعدها حيضتين ، ولما كان في ١٠/٥/١٣٧٨ توفي الزوج ، فهل ترثه ، وتحاد عليه ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال والله أعلم أن وفاة المطلق

حصلت والمطلقة في العدة ، وإذا كان كذلك فالطلاق رجعي ، فهي ترث ، وتحد عليه ، ما لم يكن الطلاق على عوض فلا ترث ولا تحد عليه ، أوكانت التطليقة آخر التطليقات الثلاث ، ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف فانها ترث ، وتحد عليه ، معاملة له بنقيض قصده . والسلام عليكم ورحمة الله .

ملحوظة : الاستثناء في قولنا ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف . الخ . مختص بما إذا كان ذلك آخر ثلاث تطليقات . وأما مسألة الطلاق فلا استثناء فيها .

(ص/ف ٤٩٩ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(كتاب العتق)

(٢٦١٠ - حرية الرقيق مشروطة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

جوابا لخطابكم المرفق رقم ٥٤٤٥ في ٨٣/٩/١٨ بصددالأرقاء المحررين ، وماتبلغتموه من اعتبار الأرقاء أحرارا ، سواء تحصل أربابهم على تعويض حكومي أم لم يتم . واستيضاحكم عن الطريقة التى يكتب بها صكوك تحرير الأرقاء ، ومن يتولى الاقرار بتحريرهم .

نفيدكم أن مايتعلق بالموضوع الأول فهولايتفق مع الأمر الشرعى ، إذ أن الاصل بقاء ملكية مالكي الرقيق شرعا حتى يصدرمنهم بيع أوعتق أوغير ذلك مما يسوغ رفع ملكيتهم شرعا . وتعلمون ان حدود عمل المحكمة هوماتمشى مع الأمور الشرعية .

أما من ناحية كيفية تحرير الحكومة للرقيق فهذا الموضوع فيه مخابرة من قبلنا مع الجهة المختصة ، وللآن لم يتم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٦٧٨ في ٨٣/١١/٢٧) (١)

---

(١) وتقدم في (الجهاد) ثبوت الاسترقاق بالسبي ، والرد على بعض الشبه هناك .

(٢٦١١ - الطرق التى يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٧٠ في ٨٣/٥/٦ الجوابى على مارفعناه برقم ١٥٤ في ٨٣/٤/٥ . حول الطرق التى يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق ، وماتضمنه جوابكم من أنه من المتعذر جمع كل من قد تم تحريرهم لاجراء المقترحات الواردة في كتابنا ، نظرا لمضي وقت غير قصير منذ تحريرهم .

وعليه نوضح لسموكم أنه لاحاجة إلى جمعهم ، وأنما ذكرناه ممكن إجرائه بدون إحظار المحررين للمحاكم . ولايخفى مالهذا الموضوع من الأهمية الكبرى ، لما يترتب عليه من لزوم حفظ حقوق الذين يجري عتقهم من جهة ، وحفظ حقوق بيت المال وهو الولاء من جهة اخرى ، ومايتفرع من ذلك من المسائل الشرعية المهمة من إرث ، وتزويج ، وخلافهما .

والطرق التى أشرنا إليها سهلة جدا ولا تتعارض مع ما قصدتموه من تعجيل العتق وتسهيل معاملته ، بل هى كمتممة له ، وشيء يقتضيه الأمر الشرعي والواجب الديني .

إذا علم هذا مع ماهو معلوم أن الحكومة لم تعوض إلا من ثبت ملكيته للرقيق الذي تحت يده فانه ممكن حصر ماتضمنه قرارنا السالف الذكر في مسألتين :

«الأولى » أن على بائع الرقيق أن يقر بالبيع على الحكومة ، ويحرر بهذا الاقرار صك شرعي لأن إثبات انتقال الملكية شيء لابد منه ليثبت على ضوئه صدور العتق من مالك شرعي وهو الحكومة ، وإقرار البيع يتم بدون حظور الرقيق المبيع .

«الثانية» أن يصدر تفويض من ولي الأمر للقضاة في عتق جميع الأرقاء الذين تم شراء الحكومة لهم كل في جهته ، لايقاع العتق بلفظ العتق الصريح ، وبناء على اسناد ذلك إليه من ولي الأمر . وهذا ايضا يتم من القضاة بدون حظور المحررين لما وضحناه .

نأمل موافقة سموكم على ماقررناه ، والأمر بتعميمه لمن يعنيهم الأمر لانفاذ

موجبه ، والتكرم باشعارنا للتعميم للقضاة من قبلنا ، أثابكم الله ، ووفقكم لما فيه صالح الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٩٠/١/١ في ١٠/٨/١٣٨٣)

(٢٦١٢ - القول بالاستسعى أصوب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٤٩٤ وتأريخ ١٤/٨/٧٩ المختصة بقضية العبد مخضور بن جمعان وأخته سلامة وأمها بخيته الذين اعتق سيدهم رشيد بدواني نصيبه منهم وهو نصفهم الذي ورثه من زوجته فاطمة بنت علي الفقيه . كما جرى النظر في ما أجاب به قاضي الليث على الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق برقم ٦٦١ وتأريخ ٢٩/٥/١٣٧٩ .

وبتأمل ماذكره والرجوع إلى أصل المعاملة وجدناه قد أثبت اعسار سيد الرقيق المذكور ، وقرر عتق أنصافهم الذي يملكه سيدهم ، ويبقى النصف الآخر على الرق. وماذكره جرى على قول متأخرى الأصحاب رحمهم الله ؛ إلا أن القول بالاستسعى أصواب وأقرب إلى الدليل؛ وذلك بأن يستسعى هؤلاء الارقاء في هذه الحالة غير مشقوق عليهم، لحديث ابى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِي فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». رواه الجماعة إلا النسائى . وقد أخذ به الأمام أحمد في رواية عنه ، وابو حنيفة ، وصاحباه ، والأوزاعي ، والثوري ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وتلميذه المحقق ابن القيم، واستدل به في «تهذيب سنن ابى داود» وأطال رحمه الله . هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ١٢٠٨ في ١٤/٩/١٣٧٩)

(٢٦١٣ - إذا قال: انتم عتقاء قبل موتكم بعشرة أيام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابغ الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٦١ وتأريخ ٢٧/٥/٧٥ بخصوص وصية اسماعيل بن مبيريك رحمه الله بعتق الرقيق الموضحة أسماؤهم في صورة الوصية المرفقة ، وتذكرون أن الوصية تنص على أن كل فرد من الرقيق المذكورين في ورقة الوصية قبل موته بعشرة أيام معتوق ، وأن نص الوصية على موت المملوك لا المالك الذي هو الموصي . وأنك رأيت فتوانا المتضمنة أنه إذا ثبت ما في ورقة الوصية من العتق ثبوتا شرعيا في حال كمال عقل الموصي وجواز تصرفه فان المذكورين يعتقون بعد صدور الوصية بعشرة أيام ، وأنه أشكل عليك الأمر ، وأنا أوضح لك ان شاء الله وجه ذلك ، فأقول :

لا فرق بين أن يقول إسماعيل لرقيقه المذكورين انتم عتقاء قبل موتي بعشرة أيام ، وبين أن يقول قبل موتكم بعشرة أيام ، وبين أن يقول قبل موت زيد بعشرة أيام ؛ فانهم يعتقون بعد هذه المقالة بعشرة أيام ؛ لتبيننا حينئذ أن هذا العتق من العتق في الزمن المستقبل ، لامن العتق في الزمن الماضي . بخلاف مالو قال ذلك إسماعيل فمات بعد مقالته تلك بسبعة ايام فانهم لايعتقون ، لتبيننا أنه من العتق في الماضي ، وهوغير نافذ ، نظير مالو قال لرقيقه : أنتم عتقاء قبل امس فانهم لايعتقون ؛ لكونه من العتق في الماضي .

وهذا التفصيل في الصورة الثانية وهي الواقعة في وصية اسماعيل بقوله : انتم عتقاء قبل موتكم بعشرة ايام . فانهم يعتقون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة وهم أحياء ؛ لتبيننا أن عتقهم كان في المستقبل ، وهونافذ صحيح ، بخلاف مالو ماتوا بعد تلك المقالة بسبعة أيام مثلا فانهم لايعتقون ؛ لتبيننا أن ذلك من العتق في الماضي وهو غير صحيح ، نظير مالو قال لمماليكه المذكورين أنتم عتقاء قبل امس . وهكذا لوقال لمماليكه انتم عتقاء قبل موت زيد بعشرة أيام فانهم يعتقون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة إذالم يمت زيد إلا بعد مضيها . بخلاف مالومات زيد بعد سبعة أيام من عتقه إياهم فانهم لايعتقون ، لتبيننا أن ذلك العتق في الزمن الماضي .

ونظير ذلك في (باب الطلاق) لوقال اسماعيل لزوجته : أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام . أوقال : طالق قبل موتك بعشرة أيام . أوقال : طالق قبل موت زيد بعشرة أيام . فان اسماعيل اوزوجته اوزيد لولم يمت الواحد منهم الا بعد مضي عشرة ايام من تلك المقالة لتبيننا بذلك وقوع الطلاق ، لأن ذلك الطلاق في الزمن المستقبل . بخلاف مالومات اسماعيل أوزوجته أوزيد قبل مضي عشرة أيام من تلك المقالة فانه لاطلاق ؛لتبيننا حينئذ أن ذلك الطلاق من الطلاق فى الماضي .

ولعل سبب الاشكال عليك ماذكر في آخر الجواب من التفريق بين ماإذا صدر العتق في صحة اسماعيل ، وبين ما إذا صدر في مرض موت إسماعيل المخوف من كون الأرقاء المذكورين يعتقون في الحالة الأولى من رأس المال وفي الحالة الثانية من الثلث. وهذا شيء ، وعتقهم بعد صدور اللفظ من اسماعيل بعشرة أيام شيء آخر. فان الأولى للتفريق بين ما يجعل عتقهم من رأس المال ومايجعل عتقهم من الثلث ، وهذا في بيان الزمن الذي يقع فيه العتق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢٤٩ في ١٣/٦/١٣٧٥)

(٢٦١٤ -اعتق جارية واستثنى مافي بطنها)

الحمد لله . سئلت عن ماإذا أعتق جارية واستثنى مافى بطنها هل هذا صحيح ؟

فأجبت بأن فقهائنا رحمهم الله نصوا على صحة ذلك. أملاه الفقير الى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله الصانع ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(٢٦١٥ -تقدير خدمات الرقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب

سموكم رقم ٦٨٧٦ في ٢/٦/٨٢ المتعلقة بقضية موالى سالم بن فهد الانصارى وشركائه الذين صدر الحكم باخراجهم من ربقة أسيادهم لعدم املاكه(١)بينهم وأن التعليمات الخاصة تنص على أن يتم انفكاك الرقيق بطريق المكاتبة بعد ان يقوم العبد بمعرفة جهة الاختصاص وهى وزارة الداخلية . وما أشار إليه سموكم من اقتراح أن تقدر خدمة العبد عن المدة التى قضاها لدى سيده وتطرح من أساس القيمة التى سيجرى عليها عند المكاتبة .

وبتأمل ماذكر تقرر الجواب بمايلي :

«أولاً» بخصوص أصل المكاتبة بين الرقيق وسيده مشروع بشروطه المعروفة ، والمدونة في (كتاب العتق) من كتب الفقه .

«ثانيا» أما تقدير خدمات الرقيق عن المدة التى أمضاها عند سيده ثم تنزيلها من قيمته . فهذا غير صحيح ، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم ، ولا يحل الزام الناس بها لمخالفتها للشرع ، وانما الذى نص عليه العلماء أن على السيد أن يؤتى العبد المكاتب ربع الكتابة إذا أدى المكاتب ماعليه ، بقوله تعالى (وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتَابَ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وَآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ) (٢) .

«ثالثا» لاحظنا في خطابكم وجود «نظام للرقيق » يتعامل به ونحن لم نطلع على هذا النظام ، إلا أننا نلفت نظركم إلى أن «مسالة الرقيق » كغيرها من المسائل الشرعية لايسوغ أن يتعامل فيها بغير ماوردت به الشريعة الاسلامية والنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولايتم انتقال الحقوق ممن هى عليه ، ولا تبرأ الذمة بغير هذا بكل حال . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٢٩/١ في ٣/٨/٨٢)

(٢٦١٦ - إذا وطىء الرجل أمة أبيه)

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن الشيخ عبداللطيف رحمهم الله :

وأما إذا وطىء الرجل أمة أبيه فولدت منه فان كلام أهل المذهب ظاهر في أنه

---

(١) كذا بالأصل . وتحتمل الكلمة : الملائمة . (٢) سورة النور - آية ٣٣

يكون الولد رقيقا ، وأنه المنصوص عن أحمد ، وهو أيضا مذهب مالك والشافعى .

(الدرر جزء (٥) ٣١٣الطبعة الثانية)

(٢٦١٧ - اعتقه بشرط الخدمة مدة ثم توفى السيد قبل انقضائها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى النماص المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٠٢ وتأريخ ٨٥/٦/١٠ المتضمن الاسترشاد عن قضية رزخان بن على وعبده الذي اعتقه بشرط خدمته خمسة عشر سنة ، وأعطاه سيده بلادا وبيتا ومغرس ، وقبل العبد شرط سيده ، وقبض الهبة ، وبعد مدة مات العبد وخلف أباه وزوجته وبنته القاصرة ، ويدعي السيد أن لاحق لورثة العبد في الهبة الا بمقدار المدة التى خدمها مورثهم ، وانه حصل عندك إشكال هل يملك العبد الهبة بقبضها وتعتبر ملكا له ، أم تكون الهبة على حسب سنى الخدمة ، لأن المعتق يقول ماأعطيته هذه البلاد والبيت إلا طمعا في الثواب ورغبة في بقائه معي مدة خمسة عشر سنة ، ولو لا ذلك لأخذت العوض من الحكومة . . إلخ .

وبتأمل ماذكر وجدنا المسالة مذكورة في «شرح الغاية»ونسوق لك عبارته لتمام الفائدة قال : ومن قال لقنه أنت حر على أن تخدمنى سنة ونحوها كشهر . فانه يعتق في الحال بلا قبول منه ، وتلزمه الخدمة لأنه في معنى العتق واستثناء الخدمة ، هو صحيح ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته واستثنى نفعه مدة معلومة فيصح ، لخبر سفينة ، وللسيد بيعها أى بيع الخدمة ومدة النفع المعلومة للعبد أو غيره ، نقل حرب لاباس ببيعها من العبد أوممن شاء . قال في«الاقناع»ولعل المراد بالبيع الاجارة أى لأن حقيقة البيع السابقة لا تتأتى في الخدمة المستثناة وإن مات سيد باثنائها أى المدة المعلومة رجع ورثته عليه أى القن بقيمة مابقى من الخدمة لأن العتق عقد لايلحقه الفسخ ، فاذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع الى قيمته ، كالنكاح ، والمصالح به من دم عمد ، وإن مات العبد في اثنائها رجع مستأجره على السيد أوورثته بما يقابل مابقي ، قاله شيخنا . اه .

ويفهم من هذا أنه لارجوع لأحد على العبد إذا مات ، لأنه قال (رجع مستأجر على السيد أوورثته بما يقابل مابقي) ولم يقل ورجع السيد على ورثة العبد بذلك . والله اعلم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١٩٨٥/١ في ٢٢/٧/٨٥)

(باب أحكام أمهات الأولاد)

(٢٦١٨ - جواز التفريق بينها وبين أمها إذا بلغت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من سموكم برقم ٢/٥٤٣٤ في ١٣٧٧/٨/٩ المتعلقة بدعوى زهرة بنت علي ضد سعد الوزان وعبداللطيف بن دايل

ونفيد سموكم أنه إذا ثبت بلوغ بنت زهرة فانه يجوز التفرقة بينها وبين أمها. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق ١٨٠ في ١٣٧٧/٨/٢٨)

(٢٦١٩ - حديث مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا . .)

ومثله الوالد ، لكن انما ذكر الوالدة لأنها أبلغ .

ولو فرق الملك مع اجتماع الدار فلا أثر للاجتماع .

وبعض اهل العلم ذهب إلى أنه لو حصل الاذن أن ذلك يجوز ، وآخرون أبو ذلك لعموم الأدلة ولأنه لايؤمن الندم، والعموم هو الراجح.

(تقرير)



فهرس الجزء التاسع

الجعالة ـ العتق

(باب الجعالة)

(باب اللقطة)

(باب اللقيط)

(كتاب الوقف)

الصفحة	الموضـــوع
٣٨ ـ	اذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفا ٠
٣٩ ـ	كونها مقبرة سابقا يدل على أنها مسبلة ٠
٣٩ ـ	المدي ، والساقي ، والبئر اذا فتح عليها بابا ٠
٣٩ ، ٤٠ ـ	اذا وجدت وثيقة وقفية ولم يعمل بها ٠
٤٠ ، ٤١ ـ	لا يشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم ٠
٤١ ـ	ثبوت الوقف بالاستفاضة ، واذا لم يستفض فيكفي اقرار من هو تحت يده ، ولا حاجة الى معرفة اسم الواقف ٠
٤٢ ـ	لا يجوز انفاذ وصية في عمل اسقاط صلاة أو صيام ٠
٤٢ ـ ٤٧ ـ	الوقف على قــراءة « اللطيف الكبير » و « الأوســـط » واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ ويهدي ثوابه للنبي وابنته والموقف وأولاده ٠
٤٨ ـ ٥٠ ـ	الوقف على الزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح الواقف
٥٠ ـ	حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم واهداء ثوابه للميت ٠
٥١ ، ٥٢ ـ	شرطان لا يصحان ٠
٥٢ ـ	الوقف على حمام الحرم ٠
٥٢ ، ٥٣ ـ	الوقف على التعلم في الخارج ٠
٥٣ ، ٥٤ ـ	لا تبطل الأوقاف من أجل أن بعض مصارفها غير شرعي ٠
٥٤ ـ	تهوية المساجد من أعمال البر ٠
٥٥ ـ	لا يعمر مسجد من مال حرام ٠ واذا لم يتيقن أو ظن أو نقله انسان بحسب تصوره ٠
٥٥ ، ٥٦ ـ	هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد ٠
٥٦ ، ٥٧ ـ	لا يجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم ٠
٥٧ ـ	وقف المـاء بمنى مشروع ٠ الممنوع وقف العقار ٠
٥٨ ، ٥٩ ـ	قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا فقراءهم ٠
٥٩ ـ	الوقف على الأقارب محاويج ، أو غير محاويج ٠
٥٩ ـ	الوقف على كتب الالحاد ، وكتب اللغة العربية ٠
٦٠ ـ	الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة ٠
٦٠ ـ	وقف كتب الحكايات ٠
٦٠ ـ	الوقف على الأغاني والملاهي والمزامير ٠
٦٠ ، ٦١ ـ	الوقف على القبور ، والبنـاء عليها ، واقامـــة الزيارات والحفلات عندها ٠
٦١ ـ	الوقف على البناء على القبور ، وتبخيرها ٠٠٠٠ يجـــوز تجديد صورة قبر ٠٠٠ سبب عبادة القبور ٠

(فصل في العمل بشرط الواقف)

الصفحة	الموضوع
٧٨ —	اذا أطلق ولم يشترط .
٧٨ ، ٧٩ —	على الرؤوس تفيد التسوية بين الذكر والانثى .
٧٩ ، ٨٠ —	على عياله وعيالهم ـ ماتناسلوا يشرك بينهم .
٨٠ ، ٨١ —	اذا قال في وصيته : والريع على عيالى وعيال عيالي دخل فيه الاولاد الصغار .
٨١ —	الوقف على أولاد البطون يستوي فيه الذكر والانثى .
٨١ —	للواقف التعديل في النظارة .
٨٢ ، ٨٣ —	اذا شـرط الواقف أن امامة المسجد وتولي أوقافه الى قضاة بلده .
٨٣ —	وقف بئرا ولم يشترط ايصال الماء الى المسجد ولا النظر لشخص معين .
٨٤ —	اذا لم يتفق المستحقون للوقف على ناظر بعينه .
٨٥ —	الانفراد في النظر خير من التعدد .
٨٥ —	المراد بالحاكم هنا .
٨٥ —	ولا يحتاج الى موافقة الفقراء .
٨٦ —	اذا عين القاضى ناظرا ثم ظهرت وثيقة ناصة على غيره .
٨٦ ، ٨٧ —	الأوقاف التي لها ناظـر خاص لا يحـق لوزارة الأوقاف الاشراف عليها . واذا كان الناظر الخاص متهما أو مفرطا ضم اليه القاضى آخر .
٨٧ ، ٨٨ —	ليس لوكيـل الوزارة النظر في الأوقـاف التي معظمهـا مختص بأهـل الوقف كالأضحية وصلـة الرحم والعشاء والصدقة تتبعهـا .
٨٨ ، ٨٩ —	اذا كان الوقف على امام المسجد أو مؤذنه فليس للوزارة النظر عليه ؛ بخلاف الموقوف على عمارة مسجد ونحو ذلك .
٨٩ —	قوله : وان كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم ، وله أن يستنيب .
٩٠ ، ٩١ —	اذا كان له ناظران عام وخاص قدم الخاص .
٩١ ، ٩٢ —	ما يجب على النظار على مجموعة أوقاف .
٩٢ —	اذا حصل تساهل من الوزارة في الصرف .
٩٣ —	أجـرة ناظر الوقف أجـرة المثل ، والا فيكمل لـه مـن رقبة الوقف .
٩٣ —	اذا وقف على ذريته وذريتهم وماتت واحدة من البنات قبل الموقف استحق ورثتها .
٩٤ —	وقف على ذريته بطنا بعد بطن . ودخول أولاد البنات .
٩٤ — ٩٦ —	وقف على المستضعف من ذريته ، وله ابن غني ، وولد ابن ، وأولاد بنـات .

الصفحة	الموضـــوع
٩٦ ـ	أولاد البنـات لا يدخلون في الوقف على الأولاد والذريـة والنسل الا بنص أو قرينة ٠
٩٦ ـ	وقف على ذريتي ذكورهم واناثهم ٠ لا يدخل أولاد البنات ٠
٨٧ ـ	أوقفت على ذريتها وذرية ذريتها ٠
٩٨ ـ	واذا استثنى أولاد البنات لم يدخلوا ٠
٩٨ ـ	وعرف البلد له دخل في ذلك ٠
٩٩ ـ	وقف الجنف وصوره ٠
٩٩ ـ	الوقف على الذرية ٠
٩٩ ـ	واذا كانوا محاويج ٠
٩٩ ـ ١٠٠ ـ	أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث ، وما تناسل من الذكور دون الاناث ٠
١٠٠ ، ١٠١ ـ	وقف جميع مالــه على أولاده وعلى نســل الذكور دون نسل الاناث ٠
١٠١ ـ	أوقفا ما يملكان مـن عقـار على أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما ، دون الاناث ٠
	وقف داره على اخوته ، وحرم زوجته ، ثم رزق أولاداً ٠
١٠٢ ، ١٠٣ ـ	الخلاف في مسألة الترتيب ٠
١٠٣ ـ	سبل بيتـه على ابنـه وبنتـه ، ثـم مات الابن ، وللبنت أولاد عـم ٠
١٠٤ ـ	اشتراط أن الطبقة العليا تحجب السفلى لا محذور فيه ٠
١٠٥ ـ	اذا قال : ان أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب الا بعد انقراض أولاد البطون ٠
١٠٦ ـ	فتوى في موضوع الترتيب ٠
١٠٧ ، ١٠٨ ـ	تأييد للفتوى السابقة ، والجواب عن الاحتجاج بكلام الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) هنا ٠
١٠٨ ـ	فتوى في المعنى ٠
١٠٨ ـ	لا يتجاوز بالقرابة الجد الثالث الا اذا كان عرف ٠
١٠٨ ، ١٠٩ ـ	من يدخل في مسمى الأقارب ، وهل القريب منهم والبعيد والغني والفقير والذكر والانثى سواء ؟
١٠٩ ، ١١٠ ـ	هل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها ٠
١١٠ ـ	توضيح عبارتين ـ الأولى قوله : كوقف على رضي الله عنه ٠ والثانية قوله : والاقتصار على أحدهم ٠
١١٠ ، ١١١ ـ	قوله : وان عين اماما أو نحوه تعين ٠ أو مدرسا ٠
١١١ ، ١١٢ ـ	الطريقة التي ينقذ بها أباه الذي أخذ من وقف لا يستحقه ٠

الصفحة	الموضـــوع
١١٢ ـ	فاضل ثلث الموصية يصرف على المحتاج من قرابتها اذا نصت عليه ٠

(فصل ـ والوقف عقد لازم)

الصفحة　　　　　　　　　　الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع
١٦٩ ـ	اذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله في الأمور المباحة ·
١٦٩ ، ١٧٠ ـ	اذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضي ، واذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي ·
١٧١ ـ	لا يبيع الناظر الا باذن الحاكم الشرعي ·
١٧١ ، ١٧٢ ـ	ما يفعله الناظر عند ادارة ابدال الوقف في مثل هذه الأزمان
١٧٢ ، ١٧٣ ـ	تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حاليا ·
١٧٣ ، ١٧٣ ـ	كيف تنقل الصبرة والمدي ؟
١٧٤ ـ	كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع ؟
١٧٤ ـ	بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن ·
١٧٥ ـ	اذا احتيج الى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة ·
١٧٦ ـ	اختراقها الخط الرئيسي فتعذر استعمالها مقبرة ·
١٧٦ ، ١٧٧ ـ	اذا وكل أمر المقابر الى البلديات فلها أمــر قبض القيمة وافراغ البيع ·
١٧٧ ـ	قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء ·
١٧٧ ـ	الزائد عما يحتاج اليه في التوسعة يعود للوقف ·
١٧٨ ـ	السماح للمالك ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع أو أخذ بقيته بقيمة المهدوم ·
١٧٨ ـ	أين تصرف أنقاض المسجد النبوي ؟
١٧٨ ، ١٧٩ ـ	صرف أنقاض مسجد مهجور الى مسجد عامر ·
١٧٩ ، ١٨٠ ـ	أنقاض المسجد تصرف في مسجد آخر أو تباع ويشترى بقيمتهافي مصالح المسجد ·
١٨٠ ـ	ومساجد القرية أحق ان لم يحتج اليها الأول ·
١٨٠ ، ١٨١ ـ	يشترى بالأنقاض المهدومة في منى وقفا في غيرها ·
١٨١ ، ١٨٢ ـ	فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها ·
١٨٢ ـ	صرف فاضل أثل ودراهم مسجد على مسجد آخر ·
١٨٢ ـ	صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها ·
١٨٣ ـ	صرفت أنقاض مسجد لا تصلح للاستعمال الى الامام ·
١٨٣ ـ	قوله : وما فضل عن حاجته ـ المسجد ـ جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين ·
١٨٣ ، ١٨٤ ـ	بيع كسوة الكعبة ، وتوزيعها عطايا ، بشرط أن لا يبيعوها على الخرافيين للشرك بهـا ·
١٨٤ ـ	صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين
١٨٥ ـ	فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي ·
١٨٥ ـ	فاضل تمر الصوام يشترى به دكاناً تبعاً لأوقافهم ·

الصفحة	الموضـــــوع
١٨٦ –	فاضل الصـــــوام يصرف في مصارف مـن جنس المصارف التي ذكرها الواقف •
١٨٦ ، ١٨٧ –	حكم فاضل غلة الأوقاف بعد المعينات والتعمير وأجرة الناظر يصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الانثيين •
١٨٨ –	لا فرق بين غنيهم وفقيرهم •
١٨٨ ، ١٨٩ –	وقد يفتى بغير ذلك من أقوال العلماء •
١٨٩ ، ١٩٠ –	فتوى في الموضوع •
١٩٠ ، ١٩١ –	لو أفتي بجعل فواضلهـا في الجهـاد أو عمـارة المساجد وورثته أغنياء •
١٩٢ –	واذا اتفقوا على أن يبنوا بما يخصهم مـن الغلـة مسجدا ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز •
١٩٢ –	اذا لم يوجد من يعلم القرآن في بلد الوقف •
١٩٣ –	اذا أوقف على معلمي الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا •
١٩٣ –	سبلت قليب على مدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا •
١٩٤ –	اذا تعطلت المدرسة جاز أن تجعل مكتبة عامة مؤقتا •
١٩٤ ، ١٩٥ –	هـل تتولى الجماعة الخيريـة لمدارس تحفيظ القرآن على المدارس القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجرتها في تعليم القرآن ؟
١٩٥ –	استبدال دور الأيتام بدور التربية والشئون الاجتماعية •
١٩٦ –	بيع مصعد درج الكعبة وصرفه •
١٩٦ –	اذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف في أبناء السبيل من غيرهم •
١٩٧ –	أين يصرف تمر الصوام الذين لا يفطرون في المساجد •
١٩٧ ، ١٩٨ –	صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤقتا
١٩٨ –	نقل أوقاف بئر تغير ماؤها •
١٩٨ ، ١٩٩ –	يشترى عقار بثمن العبيد المحررين •
١٩٩ ، ٢٠٠ –	اذا تعذر مشترى العبد فيصار الى ما في معناه •
٢٠٠ ، ٢٠١ –	اذا تعطل الحسو الوقف وضع مكانه أنبوبة •
٢٠١ –	بيع الحسو ونقله في بيت للأولاد لا يجوز •
٢٠١ ، ٢٠٢ –	اذا وضعت أنبوبـة ماء بـدل البئر وكان الضـرر مـن مائها أكثر ؟
٢٠٢ –	وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح •
٢٠٢ ، ٢٠٣ –	الميضأة والمرحاض خارج المسجد •
٢٠٣ –	اذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد الغيت واكتفي بأنابيب للوضوء •

(باب الهبة والعطية)

(فصل في تصرفات المريض)

(كتاب الوصايا)

(باب الموصي به)

الصفحة	الموضـــوع

(باب الموصى اليه)

(كتاب الفرائض)

(باب ذوي الأرحام)

(باب ميراث الحمل)

(باب ميراث المفقود)

(باب ميراث الغرقى)

(باب ميراث المطلقة)

(كتاب العتق)

(باب أحكام أمهات الأولاد)



تصويب الأخطـــاء

صحيفة	سطر	خطـا	صـــواب
٢٦	١٢	الحقيقة	الحفيظة
٤٦	١٢	جزء ص	جزء ٨ ص
١٢٠	٥	بيـ	بيعه
١٢١	٤	ريقة	رقبة
٨١	١٩	ستدعاء	الاستدعاء
٨١	٢٠	يت	بيت
٨١	٢١	كالين	الدكاكين
١٤٤	١٨	عل	على
١٤٦	١١	يمد	محمد
١٤٦	١٥	وتسننيرون	وتستشيرون
١٧٠	٥	المح اكم	المحاكم
١٧٣	١٠	الحل	المحل
١٩٧	٢٠	بفي	بقي
٢٠١	١٩	المعارضه	المعاوضه
٢٠٩	٥	تنا	انتا
٢٣٧	٧	ما فعل	فعل
٢٥٣	١١	وهما	أو هما
٢٦٣	١٧	(بياض)	(باب المفقود)
٢٦٩	١	طلقا	طلقها

آخر الجزء التاسع

ويليه

الجزء العاشر

النكاح

ابتداءاً برقم ٢٦٢٤

الجزء العاشر

النكاح

(كتاب النكاح)

(٢٦٢٤ ـ الزواج المبكر)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عـام الإذاعـة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جـرى الاطلاع على الاستفتاء المشفوع بخطابكم رقم ٢٥٩٦ ـ ١ وتاريخ ٢٤ ـ ١٠ ـ ٨٣هـ بخصوص رغبة حسن الثقفي في إيجاد حل للجمع بين رغبة والده في إلزامه بالزواج المبكر ، ورغبته هو في تأجيله الزواج حتى التخرج ؛ لزعمه أن الزواج قد يحد من نشاطه الدراسي .

ونفيدكم : أنما قصده والده من إلزامه بالزواج هو ما دعى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ » الحديث رواه الجماعـة . وهذا من الوالد نتيجة حتمية لمشاعره الودية تجاه ابنه ، ومـدى اهتمامه باستقامته ، وتخوفه من أن يلحق بركب الشباب الطائش لا سيما وقد أصبحت عوامل الإغراء والإثارة تتنازع الشبيبة من كل جانب مما كان له أسوأ الأثر في انحراف كثير منهم .

ولا شك أنه يتعين على المسلم البر بوالديه ، وإطاعة أوامرهما فيما لا معصية فيه أو فيه مصلحة ؛ إذ أنهما في الغالب لا يأمران أبناءهما إلا بما يريان فيه المصلحة لهم في حياتهم الدنيا وفي

الآخرة ، قال الله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) (١) وقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : « رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ » (٣) .

ولا ريب أن الزواج - كما قال صلى الله عليه وسلم - فيه تحصين للفروج ، وغض للأبصار ، وهو عامل فعال من أقوى عوامل الاستقامة والاهتداء .

أما تعلل الولد بأن الزواج قد يحد من نشاطه الدراسي ؛ فالملاحظ أن الشباب في سن المراهقة تنتابه كثير من الأفكار المشتتة لذهنه ، وليس كمثل الزواج علاج لمثل هذه الأحوال النفسية ، ينضم إلى هذا أن في هذا الزواج علاوة على مصالحه الذاتية طاعة للوالدين ، وامتثالا لأمر الله تعالى بتنفيذ رغباتهما مما لا معصية فيه ، فحري به أن يبارك الله فيه ، قال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)(٤) وقال تعالى : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً)(٥) . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم . (ص - ف ٨٠ - ١ في ١٠ - ١ - ١٣٨٤)

(١) سورة الاسراء - آية ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) سورة لقمان - آية ١٤ .
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) سورة الطلاق - آية ٢ ، ٣ .
(٥) سورة الطلاق - آية ٤ .

(٢٦٢٥ ـ الاعلان للخطاب)

قـوله : ويجب على من يخاف زنا بتركه من رجل وامرأة...

فالرجل منه السعي في ذلك بجميع الوجوه التي يسعى إليه بها . والمرأة بأن تجيب إذا خطبها الكفؤ. فإن لم يتيسر فلا مانع أن تسعى وتسبب من يذكرها للأكفاء بطريقة لا تخرجها عما هو متعارف لما ينبغي في حق النساء من الحياء . فإن الأصل أن الأشياء التي يستحيي منها لا تباشر ، ولهذا في قصة علي « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّيْ »(١) .

فيكون بطريق سري . تقول إذا كانت ثيبا : إذا علمت من يتزوج من هو كفو . وإن كانت بكراً فمن طريق أمها ونحوها .

في البلاد الأخرى ينشر فلانة صفتها كذا وكذا فمن يريد يأتي إلى صاحب الجريدة فيسأل عنها ... إلخ. ثم الوصول إلى هذه الغاية كأن فيه شيئاً . إلا أنه بالنسبة إلى شئ أفضع فالظاهر لا محذور فيه ؛ لكن في الطرق المذكورة أولًا غنى عن هـذا النشـر . (تقـرير)

(٢٦٢٦ ـ الزواج بثانية مع وجود الأولى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلمـاء المركزية ـ دهلي ـ وفقهم الله للعمل بكتـابه وتحكيم شريعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فنحمد الله إليكم تعالى ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله

(١) أخرجه الستة .

محمد وآله وصحبه . وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن تتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة ؛ ليستنير بآراء رجالها وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي اللذين يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية ، ويتعرف العوامل والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون ، والأهداف التي يرمون إليها ؛ وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند . وذكرتم من المسائل التي يهم المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي :-

١ - حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى .

٢ - حكم إشراك ابن الإبن في الميراث مع وجود أبناء الصلب .

٣ - حكم إنفاق الأموال في حفلات الزواج والمآتم .

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة ، وهي : أنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع التمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل ، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين من تشكيكهم في أصل دينهم وتضليلهم عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، وأهم ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

وتحقيقه علماً وعملا ، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة ، أو من أنواع الشرك الأصغر ، وهذا هو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » . وكذلك تحقيق معنى « محمد رسول الله » من تحكيم شريعته ، والتقيد بها ، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة .

أما الجواب على « الأسئلة » : فالمسألة الأولى – وهو سؤالكم عن حكم من تزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى .

فالجواب : أن للرجل أن يتزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى ، وكذلك له أن يتزوج بثالثة ورابعة ؛ لقوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (١) ولحديث غيلان (٢) والإجماع منعقد على هذا .

ولكن يجب عليه العدل بينهن ، ولا يميل مع إحداهن بشيء من القسم والنفقة والكسوة ونحو ذلك من الواجبات ، بل عليه أن يخصص لكل أحد منهن يوماً وليلة يبيت معها ، ويأوي إليها ، ويكون عندها كما يكون عند الزوجة الثانية .

(ص – ف ٦٢ – ١ في ٩ – ١ – ١٣٨٥ هـ)

---

(١) سورة النساء – آية ٣ .

(٢) قال : « أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق احداهما » رواه الخمسة الا النسائي . وعن الزهري عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن اربعا » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(٢٦٢٧ ـ بعض النساء تعين زوجها على دنياه ، وتعبير رؤيا)

(قوله · واحدة . إلخ . . .

بعض النساء تعين الرجل على دنياه ؛ بل قد تكفيه أمر دنياه ، وهو لا بأس به إذا لم ينقص شيئاً من رجولته فلا محذور .

عند هذه المناسبة : رجل كان يعبر الأحلام ، فجاءه رجل فقال : رأيت كأني لابس دراعة زوجتي ، وهي لابسة ثوبي . فقال له : الله أعلم أنك موليها التصرف .

والذي عبر له الرؤيا « ابن عليان » مطوع الدرعية إذ ذاك ، وكان فيه خير ، وهو طالب علم ، مطوع ، وخطيب ، ومن الأولين الذين أدركوا الدرعية . (تقرير)

(٢٦٢٨ ـ قد يكون وجود الأم أصلح)

(قوله : بلا أم .

كثيراً ما تفسدها أمها . وأيضاً إذا كانت بدون أم فهو أتم أن يملكها ويملك عليها أمرها .

وقد تكون الأم أصلح ، وهو موجود كثير ، ولكن هذا يختلف باختلاف البنات والأمهات جميعاً ، فإذا كانت البنت ذات عقل وفطنة واتزان ودين وكانت أمها بخلاف ذلك فخير لها ولزوجها أن لا تكون لها .

وإن كانت أمها مثلها في ذلك فخير إلى خير . وإن كانت البنت ليس فيها الصفات المتقدمة والأم بالصفات المتقدمة فوجود الأم خير ، وإن كانت الأم بالصفات السوء وأمها بالصفات السوء فوجودها شر إلى شر . (تقرير)

(٢٦٢٩ ـ نظر مالا يظهر غالبا لا يجوز)

قوله : ويباح له نظر ما يظهر غالباً .

أما ما لا يظهر غالباً فلا يحل له أن ينظر إليه ؛ لأن ذاك شيْ خرج عن أصل التحريم إلى الإباحة لأجل الحاجة فيتقدر بقدرها ويكفي الوجه هو أهم شيْ ، الحسن كله في الوجه ؛ وفي الكفين والقدمين شيء من ذلك ، وفي الرقبة ، والقد تحت الثياب يعرف في الجملة . أما غير ذلك فمفسدة نظره راجحة على المصلحة . النظر إلى باطن العورة لا يحل . والمحرمات من الأجنبية على قسمين : منها ما تحريمه تحريم وسائل ، ومنها ما تحريمه تحريم غايات . فالقبلة واللمسة ونحو ذلك تبع للجماع تحريمه من تحريم الغايات . (تقرير)

(قوله : مراراً .

لا يلمح ثم يعرض ؛ بل يعيد النظر إلى أن يتحقق . وينظر إلى القيد الآخر ؛ وهو أمن ثوران الشهوة .

وهي أيضاً يباح لها أن تراه . (تقرير)

(قوله : ولا يحتاج إلى إذنها .

يفيد أنه لو استأذنها لها أن تأذن له أو أهلها ، فيدخل الدار لينظر فقط ، هذا مباح بلا خلوة . إن لم يمكن إلا بخلوة فيتركه ؛ فإنه ليس واجباً عليه . (تقرير)

(٢٦٣٠ ـ قوله : ولشاهد ومعامل . إلخ . . .

وهذا كله بلا شهوة ، يعني بلا تمتع أو تلذذ بالنظر ؛ فإن الله قد حرم عليه هذه المرأة أن ينتفع بشهوة منها من نكاح وما يتبعه . (تقرير)

(٢٦٣١ ـ كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج ، وخلوتهم بهن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم (١) وتاريخ المتعلقة بكشف الأطباء على عورات النساء وما استفصل عنه كل من مساعد رئيس محكمة الدمام وقاضي مستعجلة القطيف وطبيبي مستشفى الملك بالأحساء . وبتأمل الجميع تقرر ما يـلي :

(أولا) : أن المرأة عورة ، ومحل مطمع للرجال بكل حال . فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها .

(ثانياً) : إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها ، وهذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقيد بقيود معروفة ؛ ولهذا يقول الفقهاء : الضرورة تقدر بقدرها ؛ فلا يحل الطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج .

(ثالثاً) : مع كون المرأة عـورة ؛ فإن العورة تختلف ؛ فمنها عورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف من ذلك ، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها ، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر

(١) كثيرا مايهمل ناسخ الأصل ذكر الرقم والتاريخ عـلى الصور المحفوظة لدى الرئاسة أو الدار ويكون الرقم على الأصل الصادر فقط

في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر . كما أن النساء يختلفن ؛ فمنهن القواعد من النساء ، ومنهن الشابة الحسناء ، ومنهن ما بين ذلك ، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض ، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ، ومنهن من يكتفى بإعطائها حبوباً ونحوها . ولكل واحدة من هؤلاء حكمها .

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها ؛ لحديث « مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » (١) فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ؛ فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد من ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها

(رابعاً) : أما سؤال الدكتور عبد الفتاح عن أدنى سن للطفلة فجوابه : أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة ، وإذا بلغت سبعاً فلها عورة كما صرح بذلك الفقهاء وإن كانت عورتها تختلف مع عورة من هي أكبر منها سناً . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٧٠٠ في ٢١ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) وفي حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان » رواه أحمد . وعن ابن عباس « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله : ان امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .
قلت وتقدم بعض ما يتعلق بالخلوة بالأجنبية في (كتاب الحج) .

(٢٦٣٢ ـ واذا وجدت طبيبة لم تذهب الى الطبيب)

قـوله : ولطبيب نظر ولمس ما دعت إليه حاجـة .

إذا كان النساء يحسن ما يحسنه الرجل يمكن أن يقال إن الرجل لا يباح له شيء من هذه ، فإذا أصابها مرض فلا تذهب إلى الطبيب إذا وجد دكتورة فيها الكفاية لهذا الشيء ، فهي غير محتاجة إلى نظر الرجل ، غنية عن ذلك .

وإذا أبيح للرجل الطبيب النظر فيشترط أن لا يكون بشهوة .

(تقـرير)

(٢٦٣٣ ـ لا يكشف على عورات النساء في التهم الاخلاقية الا النساء اذا رآه القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٩٨٦ ـ ٦ وتاريخ ٢١ ـ ١٢ ـ ٨٦ هـ والذي أجبتم به على ما كتبناه لسموكم برقم ٣٣٤٣ ـ ١ وتاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ بخصوص الكشف على عورات النساء والغلمان في حوادث اتهامهم بفعل الفاحشة ، وأنكم سبق أن تلقيتم الأمر السامي رقم ٨٠٧١ وتاريخ ١٠ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ عطفاً على قرارنا رقم ٤٣٠ وتاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٤٨٠ هـ بأن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة . وإذا استوجب الأمر الكشف على عورة امرأة فيتولى ذلك النساء الثقات ، سواء كن قابلات وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن ، وأن وزارة الصحة قد تبلغت صورة من الأمر السامي ـ كما أنكم أبلغتم مديرية

الأمن العام بخطابكم رقم ٦٠٠٨ وتاريخ ٢-٥-١٣٨٦هـ لاعتماد موجبه حرفياً ، وأن هذا هو الإجراء المتبع في الوقت الحاضر .

لقد اطلعنا على ما ذكر ؛ غير أن هناك فرقاً بين الكشف على عورة المرأة والغلام للعلاج ونحوه وبين الكشف عليهما لوجود تهمة أخلاقيــة ؛ فإن الكشف عليهما للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي ؛ لأن مجرد وجود مثل هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر . أما إذا كان الكشف لعلاج ونحوه فهذا هو الذي يسوغ إذا اقتضته المصلحة الطبية ؛ غير أنه يلاحظ أن لا يكشف الطبيب الرجل على عورة المرأة إلا بحضور محرم ونحوه بما بيناه بخطابنا السابق رقم ٤٣٠ وتاريخ ٢٤-٣-١٣٨٠هـ . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٣٥٥١-١ في ١٠-٩-١٣٨٧هـ)

(٢٦٣٤ ــ ومعرفة البكارة والثيوبة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشــارة إلى خطابكم المــرفق رقم ١٣٣٣٨ وتاريــخ ١٩-٩-١٣٨٠هـ المعطوف على ما ورد كم من رئيس محكمة أبهــا برقم ٤٦٢٩ وتاريخ ٧-٦-١٣٨٠هـ المشفوع به مذكرة قاضي النماص رقم ٦٦٨ في ٢٥-٨-١٣٨٠هـ حول قيــام الأطباء بالكشف على عورات النساء وما أشار إليه قاضي النماص من أن

العمل عندهم في حال معرفة البكارة والثيوبة وما في معناهما أن يكون الكشف بواسطة نساء ثقات . أما القضايا الجنائية فليس عندهم نساء يعرفن أنواع الجراحات فيجري الكشف على مواضع جراحات النساء بواسطة مقدر الشجاج بحضور محرم للمرأة المضروبة ، وذلك لأجل الضرورة ، كما يجوز النظر إلى وجهها لمعرفتها للشهادة عليها وللمعالجة . اهـ .

وبتأمل ما ذكره قاضي النماص لم نـر به بأساً ، وقد صرح الأصحاب بمعناه في أول « كتاب النكاح » كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما من كتب الفقه ؛ لكن عليه أن يستر منها ما عدى موضع الحاجة ؛ لبقائه على الأصل في تحريم النظر إليه ، والسلام عليكم . (١)

(ص ـ ف ١٧٣٠ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٣٥ ـ حكم النظر الى غير المخطوبة : بقصد ، أو بغير قصد)

وأما السؤال عن النظر إلى النساء المتبرجات : بقصد ، أو بغير قصد ؟

فالجواب عنه :ـ أن النظر بقصد لا يجوز ؛ لقول الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (٢) وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب ، فإذا غض العبد بصره غض القلب

(١) ـ والكشف على المرأة يكون من قبل النساء اذا ادعت عدم وطئه ووجود بكارتها (انظر ـ فتوى في العيوب برقم ١/٣/١٣٣في١١/١٠/٨٦هـ)
(٢) سورة النور ـ آية ٣٠ .

شهوته وإرادته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شـهوته ؛ وفي الصحيح « أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدِيفَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فَمَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِيْنَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَحَوَّلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ » قال ابن القيم في « روضـــة المحبين » : هـذا منع ـ أي للنظر إلى الأجنبيات ـ وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقـره عليه ، قال : وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدمَ حَظَّــه مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ ، وَاللِّسَانُ يَزْنِيْ وَزِنَاهُ النُّطْقُ ، وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْخُطَى ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْش ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ »(١) فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج . ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل . وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل ، أو مكذباً له إن لم يحققه . قال وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر ، وأن ذلك زناها ، ففيه رد على من أباح النظـر مطلقاً . اهـ المـراد منه .

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب ، فإذا اتبعه نظراً آخراً أثم ، روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه ، أنه قال : « سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِيْ أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِيْ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أحمد وأبو داود

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

والترمذي عن بريدة رضي الله عنه، أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لَا تَتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةَ» قال الترمذي: حسن غريب. ففي هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. وفي (باب نظر الفجاءة، وما كره من النظر) من «كتاب الورع» للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروذي عنه ما نصه: قلت لأبي عبد الله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر قال أي توبة هذه؟! قال جرير: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

(ص ـ ف ٦٤ ـ ٤ ـ ١ ـ ٨٠هـ)

(٢٦٣٦ ـ التأثيم لا يرتفع)

سألت شيخنا: هل يرفع تكذيب الفرج الإثم؟

فأجاب: لا يظهر أنه يرفع التأثيم، فالنظرة العمد لها حكمان: إحدهما: التحريم، والثاني: وصفه بالزنا، فالتكذيب رفع وصف زنى العين، وبقي التأثيم. والله أعلم. (تقرير)

(٢٦٣٧ ـ السفور منكر ولا يجوز، حتى لاخوة الزوج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم المحمد الجريفان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص سؤالك: هل يجوز التسامح للنساء بكشف وجوههن أمام إخوة أزواجهن؟

ونفيدك أنه سبق أن كتبنا فتوى بهذا الخصوص تجد الجواب على سؤالك فيها نرفق لك صورة منها . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف)

(الصـــورة)

إستفتاء من رمز نفسه بحائر وغيور ؛ يشتمل استفتاؤه على ثلاث نقـاط هي :

(أولا) : تألمه مما أصيب به مجتمع المرأة العربية المسلمة في بلادها : من التهتك ، والتبرج ، وخلع جلباب الحياء والاحتشام مما هو دخيل علينا ، ومستورد ممن لا خلاق لهم ولا دين ؛ بحجة التطور والتقدم .

ونحن نشكره على شعوره الطيب نحو أخواته المسلمات ، ونشاطره الألم والحسرة على ما أصيبت به المرأة في البلاد الإسلامية من أخلاق وتقاليد كان لمن اتصف بها من بنات الغربيين الأثر السيئ في فساد الأخلاق ، وتفكك الأسر ، وشيوع ما بطن من الفواحش ، وانتشار ما ظهر منها ، وكان فيما حل بهذه المجتمعات من الفساد والانحلال والتفكك العبرة والعظة والدرس الغالي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(ثانياً) : يذكر أنه كان بينه وبين أحد رفاقه مناقشة في السفور الشائع في بعض جهات بلادنا الجنوبية وفي بلاد اليمن ، حيث أنه ليس كالسفور الموجود في بعض البلاد العربية والإسلامية مقصود به التهتك والتبرج وإبداء كامل الزينة أخذاً بأسباب

التقدم والتطور المزعوم ، وإنما جرت عادتهم بذلك من قديم الزمن ويسأل عن حكم هذا السفور .

والجواب :ـ لا شك أن جميع المسلمين ذكرهم وأُنثاهم عربيهم وأعجميهم أسودهم وأبيضهم مخاطبون بتعاليم الإسلام وتكاليفه ، وأنه إذا انفرد من أجناسهم نوع له حال تخصه منهم صار له في التشريع ما يختص به تبعاً لحاله كالإماء بالنسبة لحرائر المسلمين .

إذا فهمنا هذا ـ عرفنا أن المرأة في حدودنا الجنوبية وفي اليمن امرأة كغيرها من نساء المسلمين حرة مخاطبة بتعاليم الدين ، ملزمة بتكاليفه في حدود استطاعتها ، لا تختص دونهن بوصف يخرجها عنهن ـ ظهر لنا أن السفور الموجود الآن في تلك الجهات منكر مخالف لما اتفق عليه المحققون من علماء الإسلام من وجوب إخفاء الزينة ومنها : الوجه ، واليدان ، إلا ما ظهر منها وهو الثياب الظاهرة ، أخذاً بقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية (١) وقال ابن مسعود : (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٢) كالرداء والثياب ـ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها . وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

---

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .
(٢) سورة النور ـ آية ٣١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسيره هذه الآية :

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد – إلى أن قال : : وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين » وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن . اهـ .

وقال في موضع آخر : والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها ، وقال : أتتشبهين بالحرائر أي لكاع ؟ قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)(١) . قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما روى عنه من تفسير هذه الآية مما ذكره ابن جرير في تفسيره : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة . وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي

---

(٣) سورة الأحزاب – آية ٥٩ .

عن قوله تعالى : (قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ) قال : فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . اهـ .

ونظراً لضيق المجال فإنه لا يسعنا تتبع أقوال العلماء حول هذه المسألة في هذه العجالة من الزمن ، لعل الله يوفقنا لإيفاء البحث حقه في رسالة مستقلة .

نعود إلى كلا منا عن السفور في اليمن وفي بعض جهات حدودنا الجنوبية لنكمل القول في أنه منكر ، وأنه يلزم المسلمين إنكاره بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا شك أن على أولياء أولئك النسوة مسئولية كبرى في الحفاظ عليهن وإرشادهن إلى حكم السفور ومخالفته للمقتضيات الشرعية .

(ثالثاً) : يذكر المستفتي أن الإخوة في البيت الواحد لا تحتجب زوجة واحدهم عن الآخر؛ بل لا تستر وجهها وغيره مما يظهر غالباً لمحارمها ، ويسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : ـ لا شك أن الإسلام دينٌ يسر وسماحة ، قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) ولا شك أن من المشقة على المرأة في بيتها تقييد حرية تنقلاتها فيه والحال أنها مسئولة عن شئونه كما أن التآلف والتعاون أمر يحترمه الإسلام ويدعو إليه . فلا يلزم المسلم باعتزال من يرغب المعيشة معه من إخوانه ونحوهم في بيته . وحيث الأمر كذلك فإنه يعفى للمرأة عن بروزها أمام إخوة زوجها ونحوهم وعليها بالتستر وإخفاء كامل زينتها إلا ما ظهر منها كالثياب ونحوها ، كما أنه محظور عليها الخلوة بهم ، قال

---

(١) سورة التغابن ـ آية ١٦ .

صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عقبة بن عامر : « إيَّاكُمْ وَالدُّخُوْلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجَـالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوْ ؟ قَالَ : الْحَمُوْ الْمَوْتُ » رواه الترمذي . (الحمو أخو الزوج) . وعن ابن عبـاس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ » أخرجه البخاري . وبما ذكرنا يتضح المقصود ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد .

(٢٦٣٨ ـ نشر صور النساء السافرات العاريات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ معالي

الشيخ عبد الله بن عدوان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

يؤسفنا ويؤسف كل غيور ما قامت جريدة الرياض تنشره من صور نساء سافرات عاريات ، وقد طالع العدد (١١٠٩) منها الصادر بتاريخ يوم الإثنين ١٠ شوال ١٣٨٨ هـ وعلى صفحته الرابعة صورة كاملة للمغنية أم كلثوم . أفهذا يخفى عليكم ؟ إننا نعتقد فيكم الغيرة لله ، والترفع بهذه الصحيفة عن هـذه الرذائل بنشر هذه الصور المحرمة ، وننتظر ماذا تعملون تجـاه هذه الأمور . هـذا ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ٥٣٠٥ في ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٣٩ ـ حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب)

« المسألة الثالثة » : عن حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب .

والجواب : ـ الحمد لله . لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة ، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة ، وقد أمر الله نساء المؤمنين (أن يدنين عليهن من جلابيبهن) وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب ، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج ، فقال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » (٢) . والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيْ منها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه .

ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام ، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق ، والله الموفق ، ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويرزقنا التمسك .

(ص ـ ف ١٢٤٣ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

---

(١) سورة النور ـ آية ٦٠

(٢) ويأتي تخريجه قريبا في الدليل الخامس من السنة .

(٢٦٤٠ ـ استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب ، وعن معنى آيات في الحجاب ، وعن جواز اختلاط النساء بالرجال)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة

رئيس المحكمة الكبرى بأبها   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٦١٩ وتاريخ ٩ ـ ٨ ـ ٧٨ هـ وبرفقه الاستفتاء المقدم من محمد مرعي علي القحطاني وصل ، وقد سأل فيه عما يأتي :

الأول : ما معنى قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)(١) ؟

الجواب :ـ إختلف المفسرون في معنى هذه الآية ، على أقوال :

الأول ـ روى الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهم بأسانيدهم ، عن ابن مسعود أنه قال : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) الثياب والجلباب .

الثاني ـ روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره بسنديهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

الثالث ـ روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره بسنديهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في قوله

---

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .

(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) : الوجه ، والكفان ، والخاتم . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة في قوله : (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : الوجه ، والكفان ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعطاء .

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : « يَا أَسْمَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيْضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ »(١) وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلْ » .

إذا علمت ما سبق من الأقوال ، فالراجح منها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب .

أما أدلة الكتاب فهي ما يـلي :

الأول ـ قال تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)(٢)

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة ، وروى البخاري في

---

(١) ضعف هذا الحديث كثير من العلماء ، لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها ، فهو منقطع . وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث : هذا مرسل خالد لم يدرك عائشة . ثانيا لأن في اسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته . وعلة ثالثة وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس . ورابعه أنه شاذ من هذا الوجه فليس له شاهد من حديث غيره .

(٢ سورة النور آية ٣١

الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرين الأُول لما نزل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أُزرهن فاختمرن بها .

و « الخمار » ما تغطي به المرأة رأسها . و « الجيب » موضوع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الأَمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين .

الثاني : قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(١) .

قال الراغب في « مفرداته » وابن فارس في « معجمه » : القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج .

وقال البغوي في تفسيره ، قال ربيعة الرأي : هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأَما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية . انتهى كلام البغوي .

وأما « التبرج » فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأَجانب ، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما .

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن ، قال البغوي : (وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ)فلا يلقين الحجاب والرداء (خَيْرٌ لَهُنَّ) وقال أبو حيان

(١ سورة النور آية ٦٠

(وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ) عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن . إنتهى كلام ابي حيان .

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيءٌ من ثيابها عند الرجال الأجانب لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون .

الثالث - قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)(١) .

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهاهن عن التبرج ، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم ، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين .

الرابع - قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسؤال عما يعرض وتعين عندها ، وهذا يدل على مشروعية الحجاب ؛ ولهذا قال : (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)(٢) يريد الخواطر

(١) سورة الأحزاب - آية ٣٣ .
(٢) سورة الأحزاب - آية ٥٣ .

التي تعرض للنساء في أمر الرجال، وبالعكس : أي ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له .

الخامس – قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً) (١) .

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني رضي الله عنه ، أنهما قالا : أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة . انتهى كلامهما .

وقوله (عَلَيْهِنَّ) أي على وجوههن ؛ لان الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه . و « الجلابيب » جمع جلباب ، قال ابن منظور في (لسان العرب) نقلا عن ابن السكيت أنه قال : قالت العامرية : الجلباب الخمار . وقال ابن الاعرابي : الجلباب الإزار . وقال الأزهري معنى قول ابن الأعرابي : الجلباب الإزار ؛ لم يرد به إزار الحقو ، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن ، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله . انتهى كلام ابن منظور . وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها : « قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُوْنُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » وقال أبو حيان في تفسيره : كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والامة

---

(١) سورة الأحزاب – آية ٥٩ .

وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار ، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والحيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن .

وإذ قد أتينا على الادلة من الكتاب فيحسن أن نختم الكلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية يتعلق بهذه الآيات . قال رحمه الله تعالى : والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة ؟ على قولين ؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم . قال : وحقيقة الامر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذي المحارم . وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذي المحارم . وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجاب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لانه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الستر ومنع أنساً من أن ينظر ، ولما اصطفى صفية بنت حي بعد ذلك على خيبر قالوا إن حجبها فهي من نساء المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها ؛ فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ،

وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن

و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره « الرداء » وتسميه العامة « الإزار الكبير » الذي يغطي رأسها ويستر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، وجنسه « النقاب » فكان النساء ينتقبن ، وفي الصحيح « أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » وإذا كن مأمورات بالجلباب – وهو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس أول الأمرين . انتهى كلام شيخ الإسلام .

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة ، قالت : « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهَا أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وعمياوان أنتما ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ! » . رواه الترمذي وغيره ، وقال بعد إخراجه : حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر : إسناده قوي .

الثاني – عن أنس رضي الله عنه ، قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَائَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ

وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَـةَ الْحِجَـابِ » أخرجـه الشيخان .

الثـالث – عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَات فَإِذَا حَاذُوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُوْنَا كَشَفْنَاهُ » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم .

الرابع – عن عقبة بن عامر : « أَنَّهُ سَـأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَقَالَ رُدُّوْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن .

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر . وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاختمار ؛ لأن النذر لم ينعقد فيـه ؛ لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار .

الخامس – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْمَرْأَةُ عَـوْرَةٌ » رواه الترمذي ، والبزار وابن أبي الدنيا ، والطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح .

والمقصود أن الادلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديثا أم سلمة وحديث أنس السابقان .

(الثاني) : من المقصود بقولــه تعــالى : (أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ)(١) ؟

والجواب : أما المـراد بقوله : (أو نسائهن) فقد اختلف فيه المفسرن ؟ على قولين :

الأول ــ أن المـراد بالنساء المسلمات ، ويدخل في هذه الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها . وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر في تفسيرهما من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عبـاس (أَوْ نِسَائِهِنَّ) قال : هن المسلمات لا تبدين ليهودية أو نصرانية ــ وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله .

وروى سعيد بن منصور في سننه وابن المنـذر في تفسيره والبيهقي في سننه عن مجاهد ، قال : لا تضع المرأة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة ، ولا تقبلها ؛ لأن الله تعالى يقول (أَوْ نِسَائِهِنَّ) فلسن من نسائهن . وروى سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما وابن المنذر في تفسيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى عبده : أما بعد : فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

الثاني ــ أنه عام في نساء المسلمين وغيرهم ، وهذا قـول

(١) سورة النور ــ آية ٣١ .

ابن العربي المالكي . وبناه على أن اللفظ عام ، وأن الضمير إنما جاء للاتباع فقط . والقول الأول أرجح ؛ لما سبق من الأدلة على ذلك . وأما قوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فظاهر الآية إنما تشمل العبيد والإماء من كان مسلماً ومن كان كتابياً ؛ يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها ؛ وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : إِنَّهُ لَا بأْسَ عَلَيْكِ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ » .

وبهذا القول قال ابن عباس ومجاهد وجماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وأما قوله : (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) فاختلف المفسرون في ذلك على سبعة أقوال ، وهو من باب اختلاف التنوع ؛ فإن هذه الأقوال تجتمع في أن المقصود من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء كالعنين والشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك .

السؤال الثالث : ما معنى قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (١) .

الجواب :- روى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، وتكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل

(١) سورة النور ــ آية ٣١ .

الشيطان . وجاء هذا التفسير أيضاً عن ابن مسعود وقتادة ومعاوية ابن قـرة وسعيد بن جبير وغيرهم .

السؤال الرابع : هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة ؟

الجواب :ـ اختلاط الرجال بالنساء له « ثلاث حالات » :

الأولى ـ اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال ، وهذا لا إشكال في جـواز ه .

الثانية ـ اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهـذا لا إشكال في تحريمـه .

الثالثة ـ اختلاط النساء بالأجانب في : دور العلم ، والحوانيت والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحو ذلك ؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر . ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق : مجمل ، ومفصل .

أما « المجمل » : فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجـود ضعف ولين ، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويصم ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر .

وأما « المفصل » : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه ؛ فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال ، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد

من أفراد النوعين بالآخر ، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة : من الكتاب ، والسنة .

أما الأدلة من « الكتاب » فستة :

الدليل الأول : قال تعالى : (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِيْ هُوَ فِيْ بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّيْ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُوْنَ) (١) وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يوافقها ، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها ، وذلك في قوله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ) (٢) وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر ، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه .

الدليل الثاني : أمر الله الرجال بغض البصر ، وأمر النساء بذلك فقال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) الآية (٣) .

---

(١) سورة يوسف ـ آية ٢٣ .
(٢) سورة يوسف ـ آية ٣٤ .
(٣) سورة النور ـ آية ٣٠ ، ٣١ .

قلت : واني لأعجب من تكرير بعض القراء صدر سورة يوسف ، بخلاف سورة النور فلا يقرؤونها وقد قال بعض السلف : ما حصلناه في سورة يوسف انفقناه في سورة النور . والعجب الثاني قراءة صدر سورة مريم دون تكميل الموضوع الذي سيقت له من بيان حقيقة عيسى ونفي الولد والأمر بعبادة الله واختلاف الأحزاب في عيسى . الخ . وبعض يخص السور أو الآيات ببعض المساجد ، وبعض يقرأ آيات الرحمة دون غيرها ، وهكذا بعض لا يقرأ الآيات التي تذم بعض الأشخاص اذا كان من بلده ...

وجه الدلالة من الآيتين : أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وأمره يقتضي الوجوب ، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر . ولم يعفو الشارع إلا عن نظر الفجاءة ؛ فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِـرَةَ » قال الحاكم بعد إخراجه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وبمعناه عدة أحاديث .

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظـر إليهن زناً ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال : « الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَـا » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤدٍّ إلى دخولها في قلب ناظرها ، فتعلق في قلبه ، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها . فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لمـا يؤدي إليـه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط ، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ، ويجب عليها التستر في جميع بدنها ، لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها ، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها ، وكذلك الاختلاط .

الدليل الرابع : قال تعـالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)(١) .

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .

وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن ، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد .

الدليل الخامس : قوله تعالى : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (١) فسرها ابن عباس وغيره : هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به ، فإذا غفلوا لحظها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض ، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها ، وأنه لو قدر عليها فزنى بها .

وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة ، فكيف بالاختلاط .

الدليل السادس : أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن ، قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الآية(٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن ، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين ، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وليس هناك دليل يدل على الخصوص ، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن ، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق . على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء ، وخلعهن جلباب الحياء ، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند

(١) سورة غافر ــ آية ١٩ .
(٢) سورة الأحزاب ــ آية ٣٣ .

الرجال الأجانب والتعري عندهم ، وقل الوزاع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم . .

وأما الأدلة من « السنة » فإننا نكتفي بذكر « عشر أدلة » :

الأول ــ روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنهـا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسـول الله : إني أحب الصـلاة معك ، قال : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلَاةَ مَعِيْ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ دَارِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِيْ » . قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه ، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت .

وروى ابن خزيمة في صحيحه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللهِ فِيْ أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً » .

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

وجه الدلالة : أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى .

الثاني ــ ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ

آخِرُهَـا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » قـال الترمذي بعد إخراجه : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة ، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير ، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ؛ ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقـدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبـادة مع أنه لم يحصل اختلاط ، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى ، فيمنع الاختلاط من باب أولى .

الثالث – روى مسلم في صحيحه ، عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها ، قالت : « قالَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْباً » .

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْنَعُوْا إِمَـاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِـلَاتٍ » .

قال ابن دقيق العيد : فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لمـا فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربمـا يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً . قال : ويلحق بالطيب

ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة قال الحافظ ابن حجر : وكذلك الاختلاط بالرجال . وقال الخطابي في (معالم السنن) : التفل سوء الرائحة ، يقال : إمرأة تفلة إذا لم تتطيب ، ونساء تفــلات .

الرابع – روى أُسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِيْ فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » رواه البخــاري ومسلم .

وجه الدلالة : أنه وصفهن بأنهن فتنة ، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون ؟ هــذا لا يجـوز .

الخامس – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيْهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ ؛ فَاتَّقُوْا الدُّنْيَا وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فِيْ النِّسَاءِ » رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء ، وهو يقتضي الوجوب ، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟ ! هــذا لا يجـوز .

الســادس – روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما ، عن حمزة بن السيد الأنصاري ، عن أبيه رضي الله عنه : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وســلم للنساء : « إِسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيْقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيْقِ » فكانت المرأة تلصق بالجدار

حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها » هذا لفظ أبي داود .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : « يحققن الطريق » هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟ !

السابع – روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء ، وقال : لَا يَلِجُ مِنْ هَـٰذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَـدٌ » وروى البخاري في « التاريخ الكبير » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَدْخُلُوْا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ » .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجاً ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط ، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال ، ففيما سوى ذلك من باب أولى .

الثامن – روى البخاري في صحيحه ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِيْ تَسْلِيْمَهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ مَكَانِهِ يَسِيْراً » وفي رواية ثانية له : « كَانَ يُسَلِّمُ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وفي رواية ثالثة : « كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى

مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَـالُ » .

وجه الدلالة : أنه منع الاختلاط بالفعل ، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع .

الدليل العـاشر : روى الطبراني في « المعجم الكبير » عن معقل ابن يسار رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَن يُطعَنَ فِيْ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِن حَـدِيْدٍ خَيْرٌ مِن أَن يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » .

قال الهيتمي في « مجمع الزوائد » : رجاله رجـال الصحيح . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : رجاله ثقات .

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَأَن يَزحَمَ رَجُلٌ خِنزِيْراً مُتَلَطِّخاً بِطِيْنٍ وَحَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ » .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجـل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها ، بما في ذلك من الأثر السيئ ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك .

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين لـه أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ؛ ولهذا منعه الشارع حسماً لمـادة الفساد .

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليـه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي ، والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يزيد المهتدي

منهم هدى ؛ وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على محمد ، وآلـه ، وصحبه . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١١٨ في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٤١ ـ منع اختلاط النساء السافرت بالرجال)

جلالة الملك المعظم أيـده الله

حفظ الله جلالتكم : بلغني أن بعض المهندسين الأجانب الذين يجلبون إلى نجد تبعاً لبعض المصالح يطالبون بمجيء نسائهم معهم . ولا يخفى جلالتكم أن وجود نساء النصارى في المملكة مفسدة كبرى . أولا : لفسادهن وخبثهن . ثانياً : لا وجه لإجبارهن على الغطا لكونهن غير مسلمات ، ولو كن من مدعيات الإسلام وجب إجبارهن على التغطي إلتزاماً لما يدعينه من الإسلام . ونشؤ المسلمين من ذكر وأنثى محتاجون إلى ابعاد جميع أسباب الشر عنهم ، وتأثير الخلطة أمر معلوم ، أعزكم الله وأعز بكم دينه .

(ص ـ م ٣٤٨ في ٩ ـ ٣ ـ ٧٥ هـ)

محمد بن ابـراهيم (١)

(٢٦٤٢ ـ منع النساء السافرات الأجنبيات من الخروج الى الشوارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم في فتوى برقم ١/١٢٧٨ في ٨٥/٥/١٣هـ في (توحيد الالهية) حكم اختلاط النساء بالرجال ، وحضور المرأة مجالس الرجال برقم ٣٥٥٩/١ في ٨٦/١١/٢٦ هـ في (كتاب الجهاد) وفتوى في (صلاة الجماعة) برقم ١/٣/٢٠٤ في ٨٧/٨/١٢ هـ .

نرفع لسموكم برفقه المكاتبة الواردة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الظهران برقم (بـدون) في ٢ - ١ - ١٣٨٠ هـ المعطوفة على ما رفعه له رئيس محكمة الخبر برقم ٢٢٤٩ وتاريخ ٤ - ١ - ١٣٨٠ هـ حول ما لاحظه في مدينة الخبر من خروج النساء الأجنبيات في شوارعها سافرات متبرجات كاشفات الوجوه والرؤوس ، باديات السيقان والأذرع . ولا يخفى سموكم ما في ذلك من الفساد والفتنة للرجال ، مع أن ذلك وسيلة كبرى لاقتداء المسلمين بهن ، والتزي بزيهن كما هو الواقع ، وكما أشار إلى ذلك قاضي الظهران بحيث تعذر التمييز بينهن . والذي يتعين في مثل هذا غيرة لله ولدينه وقياماً لواجب الرعية التي ولاكم الله عليها هو العمل على حسم أسباب الفساد وتدهور الأخلاق بمنع أولئك النساء من الخروج سافرات متبرجات ؛ لاسيما والمعروف أن الأجنبي لا يسمح له بدخول البلاد إلا بعد أخذ التعهد عليه بالخضوع لتعاليم البلاد المعمول بها فيها ، وأملنا وطيد في أن تولوا هذا الأمر الخطير ما يستحقه من العناية والاهتمام التام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »(١) حفظكم الله ونصر بكم الحق وأهله أينما كان والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص - ف ١٤٧ في ٢٤ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢٦٤٣ ـ خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوانات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإنه اتصل بعلمي بأنه يحصل للنساء مزاحمة من بعض الرجال في « حديقة الحيوانات » في اليوم المخصص للنساء، وأن بعض الناس يخرج إلى هناك لهذا الغرض وللنظر إلى النساء المتفرجات .

وتعلمون سموكم خطر هذا الأمر على فساد الأخلاق ، وقد يحدث ما بين حين وآخر من جرائها ما لا تحمد عقباه ؛ لذا نرجو أن يتخذ سموكم الإجراءات الإيجابية الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ، والتي يظهر أثرها لدى المتحمسين للخير المنكرين لهذه الشرور وأمثالها . وفقكم الله ، والسلام عليكم

(ص-م ١٢٤٠ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٤ ﻫ)

(٢٦٤٤ ـ اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد وتوابعها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحصل في أسواق الأقمشة اختلاط سفلة الرجال بالنساء ، ومتابعتهم لهن ، ومحاولة معاكستهن ، أو الحصول منهن على وعد ، أو موافقة .

وحيث أن هذا مبدأ خطير ، وله ما بعده إذا حصل التساهل ؛ لذا نأمل أن تهتموا بهذا الأمر ، وتوصوا مركز الهيئة في السوق بملاحظة ذلك بدقة ، واستمرار الملاحظة ، وفقنا الله وإياكم لكل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٢٤١ -دوسيه ٧٦ - ١٤)

(٢٦٤٥ - حكم اختلاط المحاسبين بالمدرسات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس مدارس البنات المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتب لنا بعض المطلعين من مكة يقول : إنه لاحظ وضع مكتب في فناء مدرسة البنات يجلس عليه ثلاثة رجال من موظفي المحاسبة وتأتي المدرسات فيتجمعن حولهم على هذا المكتب ليوقعن على مسيرات الرواتب ويستلمن استحقاقهن . وذكر أن بعض أولياء أمور المدرسات طلب تسليم راتبها إليه بعد توقيعها على المسيرات وبموجب وكالة منها فلم يحصل ؛ بل أصروا على حضورها بنفسها واستلامها الراتب . وقصده بذلك يستفتي عن حكم اختلاط هؤلاء الثلاثة الرجال بالمدرسات على الصفة التي ذكرها .

وقد لفت نظرنا هذا ، ورأينا تنبيهكم عليه لتقوموا حوله بما يلزم ، وتخبرونا بالحقيقة . والسلام عليكم .

(ص-م ٣١٣٠-١ في ١٤-١١-١٣٨٥ هـ)

(٢٦٤٦ - جواب عن شبهات دعاة السفور)

أحاديث نظر الفجاءة مع أحاديث إباحة النظر إلى الخطوبة تفيد المنع من السفور ؛ فإنه قد اغتر به من اغتر ، ومفسدته أكبر

المفاسد ، وحاصله أن زوجها يستمتع منها بمقدار وقسم من الناس يستوفي منه أكثر منه ، فلا بقي إلا الفــرج .

الرجل الذي يرضى أن يتفكه بزوجته ديــوث .

وهذه روجها بعض من ينتسب إلى العلم ، وإلّا فهي من أوضح شيْ . ولكن الهوى يعمي ويصم . وقصة صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل استدلوا بها ولا دليل فيها ؛ إذ لا يفيد أنها كاشفة وجهها ، فإنه قد يدرك شيء مع تغطية الوجه ، خصوصاً الأعــراب ؛ فإنهم قد لا يكملون التستر .

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة وهو ثوران الشهوة الذي يجــر إلى الفاحشة .

وأيضاً من يقول : إن الرجل يصرف وجهه عنها ؟ مَا يِحَصِلْ ، بل وجهه في وجهها ، ونظره في نظرها .

من يقول إن الرجال متعبدين بصرف وجوههم والمرأة لهــا السفور ؟ ! ولا يمكن صرف وجوههم ، فالنظر واقع ، والمفسدة لا محالة ، فيكون فيه المنع من السفور .

(تقــرير)

(٢٦٤٧ ــ س : الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور ؟

ج :ــ يريد أن يطب زكاماً فيحدث جذاما . (تقــرير)

(٢٦٤٨ ــ القبلة)

أما قبلة المرأة ليدفع عن نفسه الضرر فلا يجــوز .

والمسأَلة التي نسبت للشيخ هل يجوز أن يقبلها رجــاء أن يطفي لهيب الشهوة ؟

فأجاب بالجواز . ولكنها كذب ، وقد فندها تلميذه في « روضة المحبين »(١) .

(٢٦٤٩ ـ مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله ـ إتصل بعلمي أنه يوجد في السوق « بالمقيبرة » نساء يبعن البيض مقدار خمس نساء ، وهن نساء فاتنات للرجال ؛ لجمالهن ، وتبرجهن بالملابس والحلي ، ويصافحن الرجال بأيديهن وأنه يشاهد بعض سفلة الرجال يجلسون إليهن ويتكلمون معهن ، وحيث أن ذلك منكر ظاهر فإنا نأمل منعهن من هذه المهنة ؛ ولا يسمح أن يتولى ذلك إلا رجال ، أو نساء عجائز ليس فيهن شبهة مادمن بهذه الحالة ، قواكم الله في الحق ، وأخذ بيدكم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٢٤٤ في ١٧-٣-٨٤هـ)

(٢٦٥٠ ـ الواجب في مسألة الاختلاط)

وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها(٢) فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع ،

---

(١) ص ١٢٩ ـ ١٣١ ـ قال ابن القيم : وأما الفتوى التي حكيتموها فكذب عليه لا تناسب كلامه بوجه ، ولولا الاطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن هو دونه فضلا عنه ، وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديما وهي بخط رجل متهم بالكذب . ا هـ .

(٢) في السؤال ـ وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات ، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج ، وعند القدوم من السفر ، وعند حفل الولادة ، ونحو ذلك الى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال) .

كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط ؛ فإن فتنة النساء فتنة عظيمة ، وفي الحديث « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »(١) وهذه المسائل تحتاج إلى موالات النصائح ، وبذل الجد في تحذير الناس من مغبتها ، وتبيين مفاسدها ، والاستمرار بذلك ، والاستعانة بذوي السلطة وأصحاب النفوذ ؛ لعل الله أن يهدي ضال المسلمين . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٢٧٨-١ في ١٣-٥-١٣٨٥ هـ .

(٢٦٥١ - خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة)

قوله : ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة .

لكن كثير من الرضعاء يخشى منهم ، إذا كان ليس صاحب أمانة ومشهور بالشر فينبغي أن لا يخلو بها ، ولا يكون محرماً في الحج كما نبه عليه في المناسك ، فإنه لا يوجد في الرضيع غيرة على رضيعته والتشيم من ذلك واستفضاعه مثل ما عند صاحب القرابة

المقصود التنبيه أن الرضعاء يختلفون . والأصل الإباحة ، لكن يصار إلى ملاحظتهم ، الذي معروف أنه ما فيه خير لا ينبغي أن يكون محرماً في سفر أو نحوه .

(٢٦٥٢ - الخلوة بجمع من النسوة)

س :- جمع نسوة ؟

ج :- ما يصلح ، الشيطان غير مأمون ؛ فإنه قد يتسرب إلى واحدة ، وهي قد تتسرب إليه ، أو يخص على من يعلم أنها تجيبه ونحو ذلك ، لا تبيت المرأة إلا مع ذي محرم ولو كانت

(١) رواه البخاري ومسلم .

الدار ذات صفف وكل في صفة إذا كان يحويها باب واحد بأن يكون في دار . (تقرير)

(٢٦٥٣ ـ ولا يخلو الرجل بالمرأة ولو للتحقيق ، ولا تسجن الا مع نساء ، وكذلك الأحداث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزيــر الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد اطلعنا على برقيتكم رقم ٧٢٦١ وتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ بخصوص نقل السجينات من جهة لأخرى ، أو ترحيلهن وفيهن السعوديات والأجنبيــات ، وفيهن من لا محرم لهــا ، وتطلبون الحل الشرعي لهذه الحالة وأمثالها ؟

والجواب :ـ الحمد لله . المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل ، ومع هذا فإذا دعت الحاجة إلى سجن المرأة فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات قويات لا تسلط للرجال عليهن ، وإذا سجنت المرأة فلا تخرج من سجنها إلا إذا دعى أمر ضروري لذلك ، على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع إلى محلها ، ولا يدع أحداً من الرجال يقربها ولا يخلو بها ، حتى ولو كان التحقيق ، فلا يخلو بها الرجل مطلقاً ، حتى ولو فرضنا أن التحقيق سري فلابد من وجود محرمها ، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية ولا تمكن أحداً يقربها ولا يخلو بها ، وإن كانت امرأتان فهما أحوط ، هذا إذا لم يكن معها محرم ، وإلا فحضور محرمها الذي يغــار عليها هو المتعين .

وبهذه المناسبة ينبغي تفقد القائمين على سجون النساء والصبيان ومن يتصلون بهم، وأخذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على النساء السجينات والأحداث؛ غيرة على محارم الله أن تنتهك، وحيطة على محارم المسلمين، ولا يكفي إحسان الظن في مثل هذا؛ بل المقام مقام خطر عظيم يستدعي الحذر والحزم وأخذ بالأحوط. والله يتولى الصالحين، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٠٢٦-١ في ٢٧-٣-١٣٨٩هـ)

(٢٦٥٤ - ركوب النساء في سيارات الأجرة (التكاسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اتصل بنا مندوبكم عبد الرحمن بن عبيكان بخصوص ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم. ووعدته بأن أتأمل المسألة وأكتب الجواب اللازم.

والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة؛ والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال صلى الله عليه وسلم «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»(١) وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث

(١) وتقدم.

شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً . ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة .

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها ؛ ففي الحديث « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »(١) وفي الحديث الآخر « اتَّقُوْا الدُّنْيَا وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ فِيْ النِّسَاءِ »(٢) .

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين . كما يتعين على المسئولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة ، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه ، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر ؛ فمثلا يقرر عليه غرامة مالية ، فإن عاد ثانياً فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطاً معلومة ، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة ، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا ، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك . ولكن لابد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً . وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر ، وتطبيق الجزاء ، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر ، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم

---

(١) متفق عليه .
(٢) اخرجه مسلم .

وأفراد رجالهم . كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روي في الحديث «هَلَكَ الرِّجَالُ حِيْنَ أَطَاعُوْا النِّسَاءَ» (١) وفي الحديث الآخر «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَغْلَبَ لِلُبِّ ذِي اللُّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» (٢) ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب» (٣). والله الموفق، والسلام عليكم. (٤)

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٦٦٣-١ في ١٨-٩-١٣٨٥هـ)

(٢٦٥٥ - الخلوة بالأخت مع الشبهة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١٢٨٢٤-١ وتاريخ ٢٩-٤-٨٠هـ المختصة بطلب ..... العسيري تسليم أخته.

ونشعر سموكم أنه سبق أن فصلت أخته منه بحكم من قاضي بقيق سابقاً الشيخ حمد بن غنيم بموجب تهمة سابقة، ثم بعد مدة عامين دارت مخابرة بيننا وبين قاضي بقيق الحالي انتهت

(١) «هلكت الرجال حين اطاعت النساء» اخرجه احمد والطبراني والحاكم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد.

(٤) وانظر فتوى في المحرم في السفر في الحج برقم ٢٨٣/ في ٧/٣/٧٩

بكتابنا له برقم ٥٦ وتاريخ ٢٤ - ١ - ١٣٨٠ هـ باعتماد إكمال ما يلزم في الموضوع وأن لا تبقى المرأة هكذا معلقة ، وسبق أن كتبنا له في ١٩ - ٩ - ١٣٧٩ هـ بأن الذي نراه هو إجراء ما فيه المصلحة الشرعية جواباً لما كتبه لنا من أن المرأة في بيت لا محرم لها فيه . وبناء على ذلك وعلى عدم ثبوت التهمة السابقة لديه حكم بتسليم الأخت لأخيها ؛ ولكن حيث ذكر الرئيس العام للهيئات في خطابه لسموكم برقم ١٧٤٤ وتاريخ ١٧ - ٤ - ٨٠ هـ أن أخته لا ترغب البقاء عنده وحده إلا أن يتزوج هو أو يزوجها أو يأتي بوالدته معها في البيت ، وأنها رضيت بالبقاء في سجن النساء خوفاً من العار على نفسها من أخيها ؛ فإن الذي ينبغي أن تكون في بيت فيه نساء موثوقات لا رجال فيه ، أو فيه رجل مأمون وبيته لا يخلو من نسائه ، ويسلم لهم مصرفها ؛ لأن ذلك أحسن وأسلم لخلقها ودينها وسمعتها ، وسجنها مع هؤلاء النسوة اللاتي قد اشتهرن بفعل السوء وفساد الأخلاق ولو رضيت به لما يلحقها ويلحق أخاها من العار بسبب ذلك ، لا سيما وهي امرأة لم يعرف لها سابق تهمة ؛ وأيضاً فإن سجنها مع النساء ذوات السوء مما ينفر الخطاب ويسبب عدم رغبة الأكفاء في الزواج بها ، وإذا خطبها الكفؤ ورضيت به فإن زوجها أخوها فذاك ، وإلا زوجها القاضي ، والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٠٨ في ١٨ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٥٦ ـ تعريض من معه أربع ؟

ج :ـ إذا كانت بائنة فالظاهر له التعريض . وأما إن كانت رجعية فلا ؛ لأن الرجعية زوجة أما التصريح فيحرم فيهما كليهما .

(تقـرير)

(٢٦٥٧ ـ الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى يحيي بن علي القنفذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيـه قصة الرجل الذي خطب امرأة ؛ ثم خطبها آخر ، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخـره . . .

والجواب :ـ الحمد لله . ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ؛ وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم يكن يعلم أو علم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فـلا حـرج .

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعي . وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى وتم العقد للأخير فالعقد صحيح.

والله الموفق . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٨٥٨ ـ ١ في ١٩ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٦٥٨ ـ مجرد الخطبة لا تمنع تزويجها بغير الخاطب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد اليماني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن شخصاً جاء بشميقته وقد كانت مخطوبة لأحد الرجال في بلادها اليمن . واليوم يريد أخوها يزوجها في الطائف : هل يصح تزويجها والحال أنها مخطوبة ؟

والجواب : الحمد لله . ما دامت لم يعقد لها على من خطبها فمجرد خطبته إياها لا تمنعها من تزويجها بغيره . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ١٩١٦ – ١ في ٢٢ – ٧ – ١٣٨٤ هـ)

(٢٦٥٩ – خطبها ، ووعدوه وهو مغترب ، ثم زوجوها غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مارشي سعيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٤ – ٥ – ٨٣هـ الذي تذكر فيه مسألة الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره ، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب :– الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة : إما يتقدم عليهم لإجراء الزواج ، أو يتأخر ويكونون معذورين ؛ ولكن ما دام الولد لم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة

وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح . وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهـر إن كان قد دفعه إليهم .

(ص ـ ف ١٣٣٠ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٦٠ ـ اذا خطبها ودفع مبلغا فزوجها الولي غيره عزر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجـلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٥٤ وتاريخ ٢٠ ـ ٥ ـ ٨٠ هـ المختصة بدعوى القائدي ضد سعيد بن عبدالعزيز الكبيري في مبلغ أربعمائة واثنين وعشرين ريالا وأربعة قروش ونصف كيس أرز التي يدعى أنه دفعها له بمناسبة أنه خطب منه بنته سليمى ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي أملج برقم ٧٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٥ ـ ٧٩ هـ وصورة ضبطه .

وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة صك الحكم وصورة ضبطه وجد يتضمن سياق دعوى صالح سليمى أنه خطب من سـعيد بنته سليمى فقبل سعيد خطبته ، وبموجب قبوله استجر منه دراهم ومقاضي من دكانه ، وأخيراً رفض سعيد خطبة صالح وزوج بنته من رجـل آخر ، كما يتضمن سياق جواب المدعى عليه من إنكار الخطبة واعترافه بالمبلغ المدعى به مجروراً من الدكان بضاعة على ذمته ، وأن بينه وبينه حساب بذلك ، كما يتضمن الحكم بأن

لا حق لصالح سلمى في المطالبة بخطبة سليمى بعد أن زوجها أبوها من رجل آخر ، ويتضمن الحكم على سعيد بدفع المبلغ الذي اعترف به لصالح ، ودعوى سعيد الإعسار ، وأنه مدين لعدة غرماء وبذل بيع نصيبه من حوض نخل في خيف الغبايا لوفاء جميع غرمائه ومنهم صالح سلمى المذكور . وبتأمل ما ذكر لم نجد فيه ما يلاحظ عليه ؛ إلا أنه إن ثبت أن صالحاً لم يدفع لسعيد هذا المبلغ إلا على أساس خطبته بنته فإن سعيد يعتبر بتزويجها غيره مخادعاً له ومتلاعباً به ؛ فإن لم يأت بمخرج شرعي فينبغي تعزيره بما يتناسب مع مخادعته . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص-ق ٦٩٥ في ٢٤-٧-١٣٨٠ هـ)

(٢٦٦١ ـ اذا لم يعلم انه قد أجيب)

قــوله : أو جهــل الحــال .

وبهذا عرفنا أنه إذا عرف أن إنساناً خطب ولم يدر أجيب أورد أنه ليس ممنوعاً من الخطبة .

ومن ذلك إذا علم أنه جازم بالخطبة فيسبقه ويبادر ويخطب قبل أن يخطب فجائز ؛ وذلك أنه مثل تملك المباحات يعلم مباحاً يريده إنسان فيسبقه إليه ، فهذا لا محذور فيه . (تقـــرير)

(٢٦٦٢ ـ تنازل عن الخطبة في مقابلة مبلغ ثم أراد استرجاعه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنشير إلى خطابك المرفق رقم ١٨٤٤ ـ ١٤٧ المتضمن استرشادك حول دعوى دخيل الله . . . . . . محمد خميس . . . . .

بأنه سلمه خمسين ديناراً أردنياً لأجل المرأة بخيته بنت غضيان حينما أراد الزواج بها ، واعترف خميس بصحة أن والدها قد وعده بها ، وأن المدعى عليه اعترف باستلامه الخمسين الدينار معللا بأن ذلك في مقابل تنازله عن المرأة الموعود بزواجه بها من قبل والده الذي هو عمه .

ونفيدكم أنه متى ثبت ما ذكره المدعى عليه فالذي نراه أنه ليس للمدعي حق استرجاع المبلغ الذي سلمه له . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ف ١٦٨١ ـ ٣ ـ ١ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٦٣ ـ لا تعطى مأذونية عقود الأنكحة الا من ثبتت كفاءته العلمية والدينية)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم من طيه خطاب فضيلة رئيس محكمة جازان رقم ٤٥٠ ـ ١ في ٢٧ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ ومرفقاته خطاب قاضي أبي عريش واستدعاء مقدم من بعض الأهالي حول حدوث عقود أنكحة فاسدة جرت بسبب بعض من يتعاطى عقود الأنكحة هناك بدون إذن شرعي . إلخ . . .

وحيث أن هذا أمر من الأهمية بمكان ، ولا يسوغ التساهل فيه ؛ لما ينتج عنه من أسوإ النتائج وأقبح العواقب والشرور . فإننا

نرغب من سموكم الإيعاز لمن يلزم بمنع كل من يتعاطى عقد الأنكحة مما لم يكن لديه إذن شرعي من رئاسة القضاة ، حيث أنها جهة الاختصاص في هذه الناحية حفظاً للحق العام ، وخوفاً من العبث والفساد ، ونأمل بعد إجراء اللازم إعادة الأوراق .

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-ق ٤٦٣-٣-خ في ٩-٣-١٣٨٥ هـ)

(٢٦٦٤ ـ توصية لمتولى عقود انكحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن قعود المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبناء على المفاهمة الجارية منكم معنا بخصوص عقود الأنكحة فقد أذنا لكم في إجرائها بين من يراجعكم ، وعليكم بالتثبت اللازم في الموضوع ، وأخذ الحيطة اللازمة عما تخشى عواقبه ويحسن اتخاذكم سجلا يسجل فيه اسم الزوج والزوجة والعاقد والشاهدين ، وينوه فيه عن تسليم الصداق ، ومقدار المؤجل منه ، وأخذ التواقيع اللازمة في نفس السجل ليكون مرجعاً فيما لو حصل إشكال أو اختلاف بينهم في المستقبل . والله يحفظكم .

ص-ف ١١٧٢-٣ في ٢١-٣-١٣٧٩ أ)

(٢٦٦٥ ـ من يتولى عقود الأنكحة للأجانب وما يشترط لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٩٠٦٥ وتاريخ ١٠ - ١٠ - ١٣٨٢ هـ بخصوص طلب سفارة المملكة الليبية تزويدها بنسخة من الأنظمة المعمول بها والصادرة في هذا الشأن للتمشي بموجب أحكامها، وترغبون منا موافاتكم بما لدينا.

ونفيد سموكم أنه ليس لدينا تعليمات في شكل نظام خاص، وإنما هناك أوامر عامة تقضي بأن جميع عقود الأنكحة تجرى من قبل مأذونين شرعيين رخص لهم بذلك من قبل ولاة الأمر، ومعروفة أسماؤهم لدى المحاكم الشرعية، وأنه قد جرى إبلاغ السفارات والقنصليات الموجودة داخل المملكة عن طريق وزارة الخارجية بموجب خطابنا الموجه منا لسمو وزير الخارجية برقم ٥٦١ - ١ في ١٨ - ٦ - ٨١ هـ بعدم إجراء عقود الأنكحة لا منهم ولا من موظفيهم إلا بعد صدور الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له بإجراء العقود من المحاكم الشرعية.

كما نفيد سموكم أن لدى المحاكم تعليمات خاصة بخصوص عقود نكاح الأجانب تقضي بعدم إجراء العقد إلا بعد التحقق عن هوية الزوجين والولي والشهود وصدور الإذن من الحاكم الشرعي وذلك إثر ما لوحظ بأن بعض موظفي السفارات يقومون بإجراء عقود الأنكحة غير مستكملة للإجراءات الشرعية؛ كالعقد للزوجين بدون ولي للزوجة، أو بدون تحقق عن هويات الزوجين والولي والشهود. وحيث أن ولي الأمر مسئول عن رعاية أحوال المسلمين وتنظيم علاقاتهم المختلفة على أسس مستمدة من المقتضيات الشرعية فإننا لا نرى ما يخالف ما اعتمدته المحاكم وتبلغته الممثليات الأجنبية في بلادنا مما ذكرناه في صدر الخطاب،

كما أن هذا لا يتعارض مع السلطات والاختصاصات المعترف بها للقناصل الأجانب في القانون الدولي العام ؛ إذ أنها مقيدة بوجوب مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة ، ومما ذكرناه من وجوب الرجوع إلى المحاكم بخصوص عقود زيجات الأجانب يمكن اعتباره من النظام العام للدولة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٩٢٣ - ١ في ٢٤ - ٧ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٦٦٦ - مما يختص بزواج الأجانب أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٠ المؤرخ في ١ - ١ - ١٣٨٠ هـ المرفق به قـرار هيئة الرئاسة بطرفكم رقم ٥٦ في ٢٩ - ١٢ - ٧٩ هـ وخطاب مدير الأمن العام برقم ٢٣٨٣٣ - ١ في ٣ - ١٢ - ١٣٧٩ هـ حيال زواج الأجنبي .

نفيدكم بأننا نوافق على أنه يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي من التأكد من : حسن سيرته وسلوكه ، والاطلاع على هويته ، وإقامته الرسمية ، وصحة جواز سفره ، وماله ، ومهنته ، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمـالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمح له بالزواج ، ضماناً للمصلحة العامة ، فاعتمدوا ذلك ، وعمموه على المحاكم من قبلكم ، وفق الله الجميع .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٦٢٦ - ٣ في ٧ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٦٧ ـ الزواج ليلة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد جابر المسرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعـة ، أو لا ؟

والجواب :ـ إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفـاق أو نحو ذلك ـ فهذا لا يسوغ على هذا الوجه . وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الاسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجـة يكون عندهم فـراغ فيستجيبون للدعـوة فلا شيٌ في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٥٣ في ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٦٦٨ ـ كيف يدعو العاقد اذا كان هو الزوج أو الولي)

قـوله : ويسن أن يقول العاقـد . . .

ثم ـ والله أعلم ـ لو كان العاقد هو الزوج أو الولي يدعو بذلك لكن بالضمائر المناسبة لهما . بارك الله لنا ، وجمع بيننا في خير . وإن كان الولي فيقول بارك الله لكما مخاطباً الزوج وزوجته ، أو بارك الله لك ولنا فإنه النائب للمعقود عليها . (تقـرير)

(فصل في أركانه)

(٢٦٦٩ — يجب أن تكون عقود الأنكحة : بإيجاب وقبول شرعيين ، وولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفع لمقامكم شفعاً بهذا خطاب فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية برقم ٧٧٧٧ وتاريخ ٢٨ — ٦ — ١٣٨١ هـ المرفق بما كتبه رئيس المحكمة الكبرى بجدة برقم ٣١٥٤ — ٨٦٤ وتاريخ ١٩ — ٦ — ١٣٨١ هـ المتضمن فسخ نكاح المرأة فايزة عبد العزيز صالح المصري الغائبين في مصر في الجمهورية العربية المتحدة من عصمة زوجها إبراهيم محمد صالح تركي على إثر دعوى أقامها عليها زوجها المذكور، وأنه نظم بذلك الصك المرفق برقم ٧٣٧ وتاريخ ٢٣ — ٥ — ١٣٨١ هـ وأضاف رئيس محكمة جدة أنه لاحظ أن جميع عقود الأنكحة التي ترد من الجمهورية العربية المتحدة تقع من غير ولي شرعي للمرأة ، كما أنها خالية من الإيجاب الشرعي الذي هو ركن من أركان النكاح كما في عقد نكاح فايزة المذكورة ، وأن لديه عدة قضايا منظورة من هذا النوع ، وطلب التوسط لدى المقامات السامية للتفاهم مع الجهة المسئولة في الجمهورية العربية المتحدة لإبلاغ الجهات المختصة هناك بأنه يجب أن تكون عقود الأنكحة بإيجاب وقبول شرعيين ، وبولاية ولي شرعي ، وإذن من حاكم شرعي في حالة

عدم وجود ولي ، طبقاً للنصوص والقواعد الشرعية ، مع وضع صيغة شرعية في تلك العقود الرسمية تتفق مع النصوص والقواعد الشرعية ، حرصاً على صحة عقود المسلمين ، وسلامتهم من الوقوع في الإثم والحرج ، مع إشعار السفارات السعودية بعدم قبول عقود الأنكحة المسعوديين ما لم تكن بإيجاب وقبول شرعي وبولاية ولي شرعي أو إذن من حاكم شرعي . اهـ .

ولوجاهة ما أشار إليه رئيس محكمة جده ، وتعيينه ، ووجوب صيانة عقود الأنكحة من التلاعب المفسد لها ، ولا يحل أن يتساهل ، وأن لا يقر أحد على إيقاعها على صفة غير مشروعة ـ لزم رفع الأوراق لمقامكم ، مؤملين الأمر على الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإشعارنا بما يتم في ذلك لإبلاغ رئيس محكمة جده بنتيجة مراجعته . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٤٢٤ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٧٠ ـ اذا كان الابن صغيرا تولى والده طرف القبول)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك بخصوص سؤالك هل للوالد أن يتولى طرف القبول لابنه في زواجه .

ونفيدك أن الأمر لا يخلو من حالتين : إما أن يكون الإبن مكلفاً ، أو لا . فإن كان مكلفاً اشترط لاعتبار قبوله توكيل ابنه

إياه في ذلك . أما إن كان غير مكلف كأن يكون صغيراً فلا بأس بتوليه طرف قبوله زواج ابنه بحكم ولايته عليه . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ١٦٩١ – ١ في ٢٠ – ٦ – ١٣٨٦ هـ)

(٢٦٧١ – وهبتك ابنتي)

(برقيـــة)

سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

بطرفنا رجل وهب ابنته البكر لابن أخيه ، وقد قبل الهبة ، والصداق ريـــال ، وذلك بحضور شاهدين ، وقد وقعت الهبة بالرياض والمرأة بالأفلاج ، ثم إن أباها عقد لابن أخته على بنته المذكورة ، والآن كل واحد من الرجلين يطالب بإدخال البنت عليه ، ويحتج أولاد أخي الرجل بأنه عقد لابن أخته وهو مريض ناس للهبة ، كما يدعي الرجل الأب ذلك ، وابن الأخت ينكر ذلك ، نسترحم موافاتنا برأيكم نحو هذه القضية .

قاضي الأفـــلاج

قاضي الأفـــلاج الشيخ صالح بن هليل

ج ٣٠٢ تحقق من المسألة : هل اعتقدوا الأول نكاحاً كافياً لا يحتاج إلى مـــلاك بعد ذلك ؟ أو أن هذا الذي صدر مع الأول كتثبيت الهبة فقط . في ١٤ – ١١ – ١٣٧٦ هـ

محمد بن إبراهيم

(ص – ف ٨٩٤ في ٥ – ١١ – ١٣٧٦ هـ)

(٢٦٧٢ ـ يصح بغير اللفظين ، والأولى التقيد بهما)

العقود جميعها تصح بأي لفظ دل على المعنى عند الأصحاب وغيرهم ـ عدى النكاح فإنه مستثنى عند الأصحاب ومن يوافقهم فلا يصح إلا بلفظ : زوجت ، أو أنكحت .

واختيار الشيخ وابن القيم أن النكاح كغيره من العقود فيصح وينفذ بكل لفظ دل على المعنى ، ومن دليله (مَلَّكْتُكَهَا)(١) وهذا القـــول أرجح في الدليل .

والأولى التقيد باللفظين : أولاً : أنهما لفظان شرعيان .

ثانياً : خروجاً من خلاف من لا يرى صحته ، والخروج من الخلاف شيءٌ مطلوب عند العلماء ، لا سيما في الفروج فإنه يحتاط لها أكثر من غيرها ؛ لأن استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة .

(تقرير الوكالة ٨٠ هـ)

قـــوله : ومن جهلهما . (٢)

وبهذا تعرف مكانة الاحتياط ، وأن هذا في المستقبل . أما إذا كان بعد(٣) فواضح على الراجح ، فلا التفات إليه (٤) وعلى القول المرجوح إذا رآه حاكم مجتهد فإنه يرفع الخلاف .

(تقـــرير)

(٢٦٧٣ ـ س : بعض العـــامة يقول : جوزتك . ويقول الآخـــر قبلت جوازها ؟

(١) « ملكتكها بما معك من القرآن » أخرجه الستة .
(٢) عجز عن التلفظ بالايجاب والقبول بالعربية .
(٣) العقـــد .
(٤) الى القول المرجوح .

ج :ـ على قول الشيخ يصح هذا النكاح أنَّ كل لفظ يكفي إذا دل على المقصود . فإذا وقع هذا فلا التباس في تصحيحه على اختيار الشيخ . (تقــرير)

(٢٦٧٤ ـ كيف يزوج الأصم بناته)

وأما « مسألة » : تزوجك لنفسك ، وتزويجك بناتك ، فلا بــد فيهما من النطق بالإيجاب والقبول ؛ لأنك قادر على ذلك . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد وآلــه وصحبه وسلم . ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٣٧٣ هـ .

(ص ـ م ١٦٥٥)

فصــــل

(٢٦٧٥ ـ التعين والاشارة)

التعيين مع العلم أنها مخطوبته . ويأتينا لوبجاء إليه بواحدة مستترة . ويحسن أن يسميها تكميلا للتعيين فهو حين خطب عينها وكذلك في الجانب الآخر لابد أن يقول : إبنك زيــد .

(تقــرير)

قــوله : فإن أشار الولي إلى الزجــة .

لا يخفى أنها ليست إشارة ساذجة لا ينضم إليها شيء ، فلو كانت امرأة مستورة ولا يعلمها ولا أخبر عنها فالظاهر أنه ليس مرادهم .

(٢٦٧٦ ـ اذا سمى له غير مخطوبته)

قــوله : ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياهــا لم يصح .

الظاهر : أنه يصح ؛ لأن المقصود الحقائق ، سميت لــه في العقــد غلطاً وإحداهما مع زوج . (تقــرير)

(فصل - الثاني رضاهما)

(٢٦٧٧ - فتى زوجه أبوه قبل بلوغه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن مبارك السبيعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن فتاة زوجها أبوها بفتى عمره ثلاثة عشر سنة ، وللزوج أب متكفل بجميع ما تحتاجه الزوجة ، وتسأل عن صحة النكاح ؟

والجواب :- الحمد لله . لا مانع من مثل هذا النكاح إذا توفرت شروطه . وكان الزوج كفواً لها ، ورضيت به ، وكان في تزويجها وهي بهذا السن غبطة ومصلحة لها . وكذلك الزوج إذا رأى أبوه أن في ذلك مصلحة له جاز له تزويجه . وهو - أي الزوج - الذي يتولى قبول النكاح حال العقد بإذن أبيه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٣٣٨ - ١ في ١٢ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٧٨ - تزوج بيتيمة في الحادية عشرة برضاها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن عبد المحسن
ابن ماضي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه وما ذكرت من أن ابن عمك توفي بالزبير ، وترك زوجته المقطوعة من الرجال وبنتين بدون عائل ولا قريب ولا من يؤمن معيشتهم ، وقد نقلتهم إلى

الرياض ، وأسكنتهم بيتك ، وتذكر أنه لا يوجد للبنتين محرم ، وقد رأت أمهما تملكك على البنت الكبيرة البالغة من السن إحدى عشرة سنة ، وتستفهم : هل يجوز العقد لك عليها ولو لم تبلغ سن الرشد ، وهل يجوز أن يعقد لك عمك الصغير المرشد المسن دون أعمامك الأربعة الذين هم بدرجته .

والجواب : الحمد لله . لا بأس بزواجك بها ولو لم تبلغ سن الرشد بعد استئذانها بذلك وموافقتها برضاها واستعدادك بدفع ما تستحقه أمثالها لها ، وما دام هذا سنها ولم يتحقق احتمالها للوطئ فلا تدخل بها حتى تبلغ حالا يتحقق فيها احتمالها لذلك . وإذا كان أعمامك الذين تشير إليهم في كتابك هم عصبتها فلا بأس بعقد عمك الصغير المسن المرشد لك عليها . إلا أنه ينبغي له مراعاة الاحتياط لها بكتابة العقد بينكما مستوفياً جميع الالتزامات والشروط المتفق عليها بينكما إن احتيج إلى ذلك . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٦١ في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٦٧٩ ـ رضيت به وهو أكبر منها سنا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله فرحه الغامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك اتفقت بأن تتزوج ببنت أصغر منك سناً ، مع أنها قد تزوجت وأنجبت ولداً وعمرها واحد وعشرون سنة ، وعمرك اثنان وخمسون سنة ،

وأنها موافقة وراضية هي وأهلها ، وأن بعض النـاس اعترض على هذا الزواج نظراً لصغر سنها بالنسبة إلى سنك ، وإلى آخر ما شرحته ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب :- إذا كانت المرأة راضية وهي عاقلة رشيدة وبرضى أوليائها ، وكنت كفواً لها ، فلا مانع شرعاً يمنع من مثل هذا الزواج ؛ ومن اعترض فهو خاطئ . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٣٢٨٨-١ في ٢٤-١١-١٣٨٥ هـ

(٢٦٨٠ - لا يعتبر الرضا صريحا الا اذا سمي لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي المزاحمية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٣ هـ المتضمن استرشادك عن قضية لطيفة بنت مساعد بن عمير التمامي التي تزوجها إبراهيم بن دحمان ، وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشي فنفرت منه ، مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه ، ولم تمكنه من نفسها ، وأنها لاترضى بـه ، ولا تريده بتاتاً . إلخ .

وبتأمل ما ذكرتم ومـا أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية بـه . ظهر - والله أعلم - أن النكاح غير صحيح ، لعدم وجود الرضا منها صريحاً ، ولأن العلماء رحمهم الله نصوا

بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه . فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا ؛ لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة ، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل ، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين . وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول ؛ لأنها لم تمكنه من نفسها . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٨٥٨-١ في ١٥-٩-١٣٨٣ هـ)

(٢٦٨١ - ليس للأب اجبار ابنته البكر ، ولو مكلفة ، واذا حكم بصحة العقد حاكم نفذ)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم قاضي رفحا

الشيخ محمد بن فايز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال الموجه منكم برقم ٩٨ وتاريخ ٢٣-٥-١٣٧٧ هـ عن الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج ، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه .

فالجواب :- الحمد لله . حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة . فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في

مثل هذه الحالة ، وبعض العلماء ألزمه بذلك ، قال في « الفروع » و« الإنصاف » : وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته ، والحديث الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس « إقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً » دليل على الوجوب .

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة ، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تَنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً زَوَّجَهَا أَبُوْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وأبو بكر عبد العزيز ، قال في « الفايق » : وهو أصح . قال الزركشي: وهو أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري . وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وهو القول الصحيح .

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه ؛ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها

أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٨٩٣ في ٢٩-٧-١٣٧٧ هـ)

(٢٦٨٢ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ حسين حسن كمال سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلني كتابكم الذي تستفتون فيه عن جواز إنكاح والد البنت ابنته بدون إذنها ، وإجبارها على ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها ؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره ، وهـذا هو الصحيح من قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين . والقول الآخر أن الأب له اجبار ابنته وهـذا هو المذهب . فإذا حكم حاكم في هـذه المسألة بالمذهب فلا ينفسخ النـكاح ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هـذا إن لم يكن في الزوج عيب شرعي يسوغ الفسخ . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٧٣ في ٢٩-١٠-١٣٧٩ هـ)

(٢٦٣٨ ـ فتوى مماثلة)

الحمد لله وحـده . وبعـد : فقد سألني صالح بن نوار عن رجل زوج بنتيه بغير رضاهما من رجلين من غير بني جنسهما ، وتم العقد بغيبة بنتيه وبلا علم منهما ، وأخذوا بعد العقد مدة طويلة نحو عشر سنين بدون دخول ، والبنتان مصرتان على رفض الزواج غير منقادتين بتاتاً ؟

فأفتيته : بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد ارتكب الأب خطأ بإجراء هذا العقد بغير رضا بنتيه ، وأن العقد الذي بهذه الصفة غير صحيح على القول الصواب الذي عليه المحققون من العلماء ، مع أن فيه قولًا آخر ؛ إلا أن هذا القول هو الصواب الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » متفق عليه .

وحديث ابن عباس أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه أبو داود وابن ماجه . وحيث لم يحصل دخول ولا خلوة فعلى الزوجين أن يطلقاهما ، فإن أبيا فالحاكم يتولى فسخ النكاحين . وعلى الأب تقوى الله ومخافته وأن لا يزوجهما إلا برضاهما بعد تحري الكفؤ الذي تتم به المصلحة المنشودة في النكاح . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٤٠١ في ١ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٨٤ ـ دليل الأصحاب وعمل الحاكم)

ولا دليل مع الأصحاب إلا مفهوم « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » (١) لكن منطوق الأحاديث الأخر أن البكر لا تزوج بدون إذنها ولهذا اختيار الشيخ أن مناط الاجبار هو الصغر فقط ، لا البكارة فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها وما يصلح لها مما لا يصلح .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعصور فيما أدركنا في المحاكم أنهم يعتبرون الاجبار كما في كلام الأصحاب ، الأب يجبر : والوصي يجبر .

قلت : وذكر الخلاف في المسألة ، وأن القول بعدم الاجبار هو الذي يظهر من الأحاديث ، وإذا حكم الحاكم بالاجبار لم ينتقض ، وتقدم هذا المعنى . (تقـــرير)

(٢٦٨٥ – زوجها ولها سنتان ، ولما كبرت لم ترض به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالريـــاض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

إليكم استدعاء سلمى بنت ناصر بن كنهش بخصوص دعواها أن أباها زوجها من مضحي بن عوض العميري وهي طفلة لها سنتان ، ولمـــا كبرت لم ترض بالزوج ولا تزال مصرة على رفضه ، وبرفقه الشهادة المعطاة لهم من الشيخ عبد الله بن نصبان مأذون عقود الأنكحة بالرياض للاطلاع على الجميع ، والقيام حوله بما يلزم . ولا يخفى أن هذه المسألة خلافية ، وكلام الفقهاء فيها معـــروف .

والذي نفتي به الآن عدم إجبار الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه ، وهو الراجح من أقوال العلماء ، والله المـــوفق والســـلام . مفتي الديار السعودية

(ص–ف ٣٥٧١–١)

(٢٦٨٦ ـ وهبها له وبعد ما كبرت لم ترض به زوجا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم زيد بن جلعود السهلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفي أبوها ، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له .

الجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجاً صحيحاً ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكر ؛ لعدم توفر شروط العقـد . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٤٢ في ١٨ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٨٧ ـ اذا وجد ما يدل على رضاها بالعقد في حينه ، أو بعده ألزمت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزيـر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤٥٤٧ وتاريخ ٢٧ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ الأوراق المرفقة المتعلقة بما رفعه سعد بن خريم بشأن أخته سارة التي تطالب بفسخ نكاحها من إبراهيم القدير لأنها لم تـرض بالزواج به ، ولم يدخل بها بعد .

ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق ظهر أن هذا الزواج في سببه شبهة ، وأن القرائن حافة حول صحة بعض ما ادعته البنت

ووليها ؛ وحيث الحال ما ذكر فإنه إذا وجد ما يدل على رضى البنت بالعقد في حينه أو بعده فإنه يتعين إلزامها بإدخالها على زوجها ، وإلا فإن العقد يعتبر فاسداً ، ويجبر إبراهيم على الطلاق فإن أبى فسخ الحاكم نكاحه ، والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ٨٢٠–١ في ٢١–٥–١٣٨٣ هـ)

(٢٦٨٨ – بقيت معه سبع سنين ، ثم ادعت عدم رضاها به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم رقم بدون وتاريخ ٢٧–٣–١٣٨٤ هـ المتعلقة بقضية غلاب بن دانج بن شميلان وزوجته شعاع وما ادعته وأخوها شامخ بن نائف بن شميلان من أن النكاح غير صحيح ؛ لأنها لم ترض به .

ونخبركم أنه بمطالعة الأوراق المرفقة وما اشتملت عليه من شهادات صريحة على الرضا وبقاءها معه سبع سنين أو ثمان ظهر أن النكاح صحيح ، فلا يلتفت إلى ما عداه من الشهادات التي يقال عنها أنها كارهة ، مع أنه يمكن الجمع بين تلك الشهادات أنها تمنعت أولاً ثم رضيت أخيراً قبل عقد النكاح ، أو أنها رضيت أولاً ثم كرهته بعدما تم الزواج . وعلى كل فإن بقاءها معه طيلة هذه المدة مع وجود تلك الشهادات الصريحة على رضاها

يدل على صحة النكاح ؛ لكن إن تعسر الجمع بينهما ورأيتم عرض المخالعة عليهما فلا بأس بذلك إذا كان الخلع برضاهما والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٠٧٧-١ في ٢٤-٤-١٣٨٤ هـ)

(٢٦٨٩ - اذا ادعى على المرأة أنها غرته ، وطالبها بما خسر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المـويه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٩٥ في ١٠-٨-١٣٨٢ هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل عقد له على امرأة ثيب يدعي أنها راضية به وقد أنكرت المرأة رضاها به ، وتذكر أن وجه الاشكال عليك في القضية هل تصدق المرأة في عدم رضاها وإذنها بعقد نكاحها من هذا الرجل ولا يلتفت إلى البينة حيث أن إنكارها حصل قبل تمكينها إياه من نفسها . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن القول قولها مع يمينها إذا عدمت البينة لقوة جانبها . أما إذا كانت البينة موجودة فيعمل بها ، ولابد لرضاها بالزواج من شاهدين عدلين ، لا يكون أخوها العاقد عليها أحدهما ؛ لكونه في الحقيقة مدعياً عليها .

وإذا عجز المدعي عن إحضار البينة اللازمة طبق دعواه ثم ادعى على المرأة أنها غرته فخسر لأجلها ما قدره وطالبها بما خسر

وأحضر شاهداً واحداً فقط يشهد عليها برضاها به أكملت البينة بيمينه واستحق عليها ماثبت أنه خسره لأجلها ؛ لأن هـذا مما يقصد به المـال ؛ بخلاف الدعوى عليها بالرضا لتصحيح العقد فلا يكفي فيها الشاهد واليمين كما ذكرنا ، وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص ـ ف ٥٢٢ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٩٠ ـ تسلم الزوجة لزوجها الذي خرجت من عنده ، ثم ينظر في قضية الاجبار بعد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنـا برقم ١١٣٩٣ وتاريـخ ١١ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى مطلق ابن سهر ضد زوجته التي أخذها شخص يدعى أنه أخوها ثم ادعت أن أباها قد أجبرها على الزواج بمطلق المذكور . قال قاضي الدلم إن دعوى المرأة لا تسمع إلا بحضور والدهـا ، وترغبون الإفادة عما نـراه في ذلك .

وعليه نشعر سموكم أنه يتعين قبل كل شئ تسليم المـرأة إلى زوجها قهراً ، وبعد ذلك إذا كان لها دعوى على زوجها فتحضر معه لدى أحـد القضاة للنظر في دعواها ، ولا يتوقف النظر في دعواها على حضور والدها ، وإذا كان لها دعوى على والدها فتوكل من يخاصمه في محل إقامته . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٣٥٥ ـ ١ في ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٩١ – وكيل الأب يقوم مقامه)

« المسألة الثامنة » : هل لغير الأب أن يجعل له وكيلا في النكاح إذا غاب فيقدم على سائر الأولياء ؟

الجواب :– نعم وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً ، قال في « الانصاف » في « باب أركان النكاح » : قوله : ووكيل كل ولي يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً . الصحيح من المذهب جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي سواء كان مجبراً أو غير مجبر ؛ أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها . إلى آخـر كلامه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)

(٢٦٩٢ – الجد لايجبر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة والـدة جلالـة الملك سلمها الله وحفظها

وحفظ لها نجلها إمام المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

من خصوص البنت التي جدها ناصر بن سرحان المتشكية من جدها ناصر أنه يريد أن يزوجها أحد أولاد إخوته قهراً لهـا ، وهي لا ترغب ذلك كما صرحت بذلك عندي حين حضرت هي وأمها وخادمتكم المسماة أم حسين ، وبكل حال لا يحل ولا يصح تزويج هذه البنت شرعاً بشخص لا ترضاه . والسلام عليكم .

(ص–م ٧٣٧ في ١٧–٦–١٣٧٧ هـ)

(٢٦٩٣ ـ تحجر بنات عمه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يــراه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد سألنا سعود بن محمد بن شائع عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحــد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه : هل يجــوز إجبارهـــا عليه ، أم لا ؟

ونفيد أن هــذا التحجير أمر لا يجوز ، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه ، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به ؛ إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور ، ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني. هــذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق. ٥٢٧٩ ـ ٢ في ٢١ ـ ٩ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٩٤ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر ومحمد وفــراج أبناء سعود بن حشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد ذكر لنا محمد بن مطلق بن حشر أنكم قد حجرتم على أختيه ، ومنعتم الخطاب عنها ، وحيث أن هذا أمر لا يجيزه الشرع وهو من أمر الجاهلية التي أبطلها الإسلام وقضى عليها فلا ينبغي

لأحد أن يعمل هـذا العمل، فهو من الظلم الذي حرمه الله، والحكومة أعزها الله قادرة على الأخذ على يد الظالم وردعه وتأديبه، والذي يجب عليكم الكف عن ذلك وإظهار رجوعكم عن التحجير عليهما، وترك سبيل البنتين لمن يتقدم لهما من الأكفاء، كما أنه قد بلغني أن سعود بن حشر والد البنتين قد رضع لبن والدتكم، فإن ثبت ذلك فهو أخوكم وأنتم أعمام للبنات فلا يصح لكم نكاحهما بحال من الأحوال. والسلام عليكم

(ص ـ ف ١٢٧٥ في ١٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨١ هـ

(٢٦٩٥ ـ الثيب لا يجبرها قولا واحداً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن أحمد الاسمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البنت الذي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله .

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح ؛ لأن من شروط النكاح رضى الزوجين والثيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولا واحداً ؛ لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطاً للفرج والسلام عليكم .

(ص ـ م ٧٩ في ٩ ـ ١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٩٦ ـ أجبرها والدها على الزواج بابن عمها وهي ثيب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٩٤٢ ـ ٦ وتاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ ومشفوعاته بخصوص زواج نوير بنت فهد على ابن عمها شجاع وأن والدها أجبرها على الزواج به والحال أنها ثيب بالغة رشيدة وأنه قد مضى على زواجها بابن عمها عشر سنوات لم يدخل بها ولم ترض به ، وأنها الآن متضررة وتلح في فسخ نكاحها منه . إلى آخر ما ذكرتم وتطلبون منا الإفادة عما ترونه حول طلبها .

ونفيدكم حيث أنه ثبت لديكم إجبار والدها على الزواج من ابن عمها والحال أنها ثيب بالغة عاقلة فزواجها غير صحيح إذ أن من شروط صحة النكاح رضا الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح . وفي إجبار الأب أولاده الصغار والمجانين والأبكار على الزواج روايتان ، أما الثيب البالغة العاقلة فليس له إجبارها بلا نزاع ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن لما روى البخاري وغيره « أَنَّ الْخَنْسَاءَ ابْنَةَ حَرَامٍ الأَنْصَارِيَّةَ رَوَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ » قال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته والقول به ، ولا نعلم مخالفاً له

إلا الحسن . ولكن أخذاً بالاحتياط فيحسن منكم فسخها منه والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٢٦ في ١٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٩٧ ـ استحسان النظر الى الأمارات ولو سكتت)

قـوله : صمات البكر ولو ضحكت أو بكت .

وبعض استحسن هذا النظر إلى الأمارات ، فإن سكتت ووجدت الأمارات الدالة على أنها غير راضية فلا يكفي صماتها ، ولعل المراد من الحديث ما لم يوجد ما يدل على الامتناع فإن سكتت وثم قرينة تدل على سكوتها لا عن رضا بل هي ممتنعة فليس هذا مراد الحديث ، بل مراده الغالب من البكر . (تقـرير)

(فصـــل)

(٢٦٩٨ ـ الولي شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سلطان بخش

وفقه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد ورد إلينا سؤالكم ، وهـذا جوابه :

أما قولكم : هل تنكح بالغـة بغير ولي ؟

فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولي ، وهذا مذهب جمهو العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم . قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا

الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (١) وقال (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) (٢) وقال : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (٣) وقال : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٤) وقال : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٥) : قال محمد بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ)

ووجه دلالة الآيات الثلاث الأول على ذلك ما فيهن من اسناد الإنكاح إلى الأولياء . ووجه دلالة قوله تعالى (فلا تعضلوهن) على ذلك ما ذكره البخاري حيث قال : ولولا أن له حقاً في الانكاح ما نهي عن العضل ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقاً . وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه الخمسة ، وصححه ابن المديني وقال ابن المنذر وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً . اهـ .

وخالف في ذلك الحنيفة ، فقالوا بجواز نكاح المرأة بغير ولي وحجتهم في ذلك حديث : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » (٦)

---

(١) سورة النور ـ آية ٣٢ . (٢) سورة البقرة ـ آية ٢٢١ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٢٥ . (٤) سورة البقرة ـ آية ٢٣٢ .
(٥) سورة النساء ـ آية ٣٤ .
(٦) أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن .

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد ، وهذا في غاية الظهور .

وأما : وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها . إلخ... ؟

فالجواب : ليست والدتها وأخوالها من الأولياء مطلقاً .

ولا يصح تزويجهم ؛ لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها ما يظهر منه أن الأولياء هم العصبة خاصة . والسلام .

(ص-ف ٤٩١ في ١٩-٤-١٣٧٧هـ)

(٢٦٩٩ - قضية في الموضوع - في عقد مصدق من مراجعه الرسمية بدون ولي ...)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ١٥٣٧٨-٣ وتاريخ ١٨-١١-١٣٨٠هـ عطفاً على ما وردكم من فضيلة رئيس محكمة جدة برقم ٣٩٠٧-١٢٩٣ وتاريخ ٥-١١-١٣٨٠هـ ومشفوعه الورقة التي أبرزها إبراهيم محمد صالح تركي لإثبات زواجه من فايزه عبد العزيز صالح المصرية الجنسية والورقة صادرة من موثق القاهرة ومصدقة من جميع مراجعها الرسمية ، ويرغب رئيس المحكمة المنوه عنه إبداء رأينا في هذا العقد هل هو صحيح أم لا ؟

ونشعركم أنه بدراسة الأوراق اتضح صحة ما ذكره رئيس المحكمة من أن الورقة ليس فيها ما يدل على أن العقد المذكور قد أجري من مولى فايزة المذكورة ولا بأنه من حاكم شرعي .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا النكاح غير صحيح لفقد شرط

من شروط الصحة وهو الولي ، وهذا هو المذهب كما لا يخفى وبه قال جمهور أهل العلم ؛ لحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ؛ ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني : « كُنَّا نَقُولُ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ » قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة . اهـ ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » رواه الخمسة إلا النسائي ولا نعلم من الشرع ما يخالف هذا القول وإن كان بعض العلماء قد قال بخلافه ، مع أنه لم يحكم بصحة هذا العقد حاكم . وأيضاً فهذا العقد خال من الإيجاب الذي هو من أركان النكاح والله يتولاكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٢٥٤ في ١٩ - ٣ - ١٣٨١ هـ) (١)

(٢٧٠٠ - اشتراط عدالة الولي)

هذا هو المشهور والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي اختيار صاحب الشرح الكبير أن هذا لا يشترط ، وهو الظاهر

(١) وتقدم بعض ما يتعلق باشتراط الولي في ارشاد مأذوني الأنكحة .

اختيار الشيخ وابن القيم، ويقول صاحب الشرح لم يزل الناس

فالصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباها يُمَاْكِنُهَا ولو كانت حالته حـالة سوء إذا لم يكن كافراً بل فاسقاً فإنه يصح أن يـزوج . (تقـرير)

(٢٧٠١ ـ المرأة لا تزوج نفسها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ أبو المعاطي محمد عرفه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قصة الرجل الذي تزوج بفتاة استرالية نصرانية في لندن، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولي ولم يشر فيه إلى مقدار المهـر ولم يحضره من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية وهي أم الزوجـة ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات وصديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني، وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلتين، وقـد انتقلوا إلى بلد إسلامية وتسأل عن صحة عقد نكاحها، وإذا لم يكن صحيحاً فكيف الطريق إلى تصحيحه، وعن كيفية صلاة الزوجـة ؛ لأنها لا تحسن غير اللغـة الانجليزية . إلخ . . . ؟

والجواب :ـ الحمد لله . أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح لعدم الولي ولعدم الشاهدين، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَـدْلٍ » (١) وأمـا عدم تسمية الصداق في العقـد فلا يخـل .

---

(١) رواه الخمسة وصححه ابن المديني . ويأتي .

والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها ويحضره شاهدا عدل ، فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي فنأذن له بعقد نكاحها ، ولا شيء عليهما فيما مضى ، وأولادهما شرعيان ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح لأن هذا من وطء الشبهة .

أما من ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً .

(ص-ف ٢٣٠٤-١ في ٢٣-٨-٨٥هـ)

(٢٧٠٢ - اتفق أب وجدة على أن لا تزوج الا باتفاقهما)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا

الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم الموقر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أطال الله بقاك ، نوجه إلى فضيلتكم هذا السؤال ، وهو أن ابنة في سن أربعة عشر سنة أو خمسة عشر سنة ربت في حجر أمها وجدتها ، وأمها معتوهة العقل وأبو البنت قد فارق أمها وهي صغيرة لم ينفق عليها وأمها ليست في عصمته ، وبعد حضوره إلى البلد طالبته جدتها بالنفقة ، ووقع بينهما اتفاقية على سقوط النفقة عنه ولا يكون له في صداقها شيء ، ولا يتولاه بنفسه وشرط في الاتفاقية أنها لا تزوج إلا من شخص يتفقان عليه . ثم إن أباها حضر مرة أخرى وحاول أن يزوجها أحد أقاربه مع اعترافه أن الصداق يدفع إليها وإلى جدتها وفاء منه بشرطه

والجـدة تأبى أن تزوج هـذا القريب خشية أن يغادر البلد بها لأن أمها معتوهة ، وهي رابية في حجر جدتها وأبوها لم يعرفها في شيء ما فهل يمكن الأب يتصرف فيها بالتزويج على ما يـرى لأنه أب أو يمنع لأنه لم يعرفها سابقاً وجدتها هي التي ربتها وأمها معتوهة العقل وأبوها من أهل المدينة ليس وطنياً ، نؤمل الجواب سريعاً أثابك الله ، وألهمك الصواب .

الجواب :- وصل إلينا كتابك تأريخ ٢٤-٨-١٣٧٥ هـ وفهمت مضمونه وما أشرت إليه من السؤال حول قضية البنت التي جرى الاتفاق مع أبيها ومن جدتها أنها لا تتزوج إلا من شخص يتفقان عليه ، وأبوها يريد الآن أن يزوجها من لم توافقه عليه الجـدة . وأفيدكم أن هذه البنت لا تزوج إلا بمن يتفقان عليه الأب والجـدة حسبما شرطا . هذا ما لزم بيانه . والسلام

(ص-م في ٢٥-٨-١٣٨٥ هـ)

(٢٧٠٣ - الولاية للجد قبل الاخوة)

(الثالث) : سؤالك عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظراً لغيبة أمها ، وتسأل هل يصح ذلك مع عدم حضور الأخ .

والجواب :- الولاية للجد ، وليس للإخوة ولاية على أخواتهم حضروا أم غابوا مع وجود جدهن؛ إذ هو بمنزلة الأب .

(ص-ف-٣٧٩ في ٢٦-٢-١٣٨٣ هـ)

(٢٢٧٠٤ - قـوله : ثم ابنها .

وكثيراً ما يوجد من كثير من الأولاد عدم رغبتهم في تزوج الأم ، كثير منهم يرى أنه عيب عليهم أن تتزوج الأم ، فضلا عن أن يتولى التزويـج . (تقـرير)

(٢٧٠٥ ـ قوله : لأبوين ، ثم لأب ٠

فلا يزوج مع وجود الأخ الشقيق ، وفيه قول أنه لو زوج لصح ؛ لأنه أمر يعتمد التعصيب . ولعل ما ذكر هنا (١) هو الظاهر ؛ فإنه وإن لم يكن مثله من كل وجه فهو معتبر في الغالب ولم يخرج من ذلك إلا النساء ، والأخ لأم كالنساء ؛ فإن ميراثه السدس بكل حـال . (تقـرير)

(٢٧٠٦ ـ اذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضى البلد الذي تقيم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطابكم رقـم ٧ ـ ١٢ ـ ١١٢٨ وتاريـخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب المرأة آمنة بنت ابراهيم الصومالية المقيمة في الدمام « الزواج » من محمد ابن ورسه الصومالي .

نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجها ، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمـام ليجري ما يلزم فيها من الوجهة الشرعية . والله يحفظكم (ص ـ ف ٦٢٤ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

---

(١) وهو القول الثاني ٠

(٢٧٠٧ ـ لا ولاية للحاكم الا في البلد الذي تقيم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٩٨٢ وتاريخ ٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ مشفوعه خطـاب القاضي بالمحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى بخصوص الصك الصادر من قاضي بيت الفقيه باليمن المتضمن إجراء عقد نكاح ناصر بن محمد حظي على المدعوة زهرة بنت حمد ديسه بولايته العامة في حين أن المعقود عليها تقيم في جـده بالمملكة العربية السعودية .

وبعد دراسة ما جاء في الصك المذكور وما عرضه فضيلة القاضي بالمحكمة في خطابه السالف الذكر حول العقد المذكور وجدنا أنمـا ارتآه القاضي من كون العاقد لا ولاية له على المرأة المذكورة له وجه من الصحة ؛ إذ أن العاقد المذكور ليس له صفة شرعية تخول له العقد المذكور لأنه لا ولاية له على المرأة التي لا تقيم في بلده لأن الولاية والحالة هذه للحاكم الشرعي الموجود بالبلد التي تقيم فيها الأيم ولا ولي لها حينئذ . وعلى هذا فيتعين فسخ النكاح السابق باعتبار العقد فاسـداً واتخاذ ما يلزم نحو تجديد العقد من قبل الحاكم الشرعي إذا رغب كل من الزوجين تجديد عقـد نكاحهما . هـذا والسلام عليكم .

(ص ـ ف صورة بدون رقم)

(٢٧٠٨ ـ مسلم بانجلترا طلب ولاية نكاح من أسلم من النصرانيات)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلـه وأصحـابه أجمعين .

أما بعـد : اتصل بي الحاج السيد جواد مقدس رئيس جمعية مسلمي بريستول بإنجلترا ومعه كتاب من سكرتير الجمعية يعرف فيه بالسيد جـواد المذكور ، وقد شرح لي نشاط الجمعية المذكورة في الدعـوة الإسلامية ، وطلب مني إعطاءه بعض الكتب وقد أعطيناه بعض الكتب الإسلامية والسلفية .

وقد ذكر لي بأن بعض النساء المسيحيات اللاتي اعتنقن الإسلام يطلبن إليه أن يعقد لهن النكاح ، وحيث أن أولياهن من النصارى فقد طلب فتوانا في أن يقوم مقام أولياء هؤلاء النساء المسلمات في إيجاب العقد على أزواجهن الذين يرغبون التزويج بهم . وقد أفتيته بذلك وأنبته في تولي ذلك . كما طلب أيضاً الإذن له في تعليم القـرآن ونشر العلم في تلك الربوع وأذنا له في ذلك أيضاً ، سائلا الله لي وله التوفيق والسداد .

مفتي المملكة العربية السعودية

(ص ـ م ٥٥٠١ في ١٥ ـ ١٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٧٠٩ ـ عقد النكاح للاماء اللاتي اعتقتهن الحكومة)

تعميم

فضـيلة ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

تلقينا من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء خطاباً

برقم ٤٧٣٠ في ٢٣ـ٢ـ١٣٨٣هـ كما تلقينا خطاباً من سمو نائبه برقم ٥٦٧٢ في ٣ـ٣ـ١٣٨٣هـ ويقضيان بالإذن لكل قاضي بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبنه إذا توفرت فيه الشروط اللازمة شرعاً فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهما . فاعتمدوا إنفاذ ما ذكر والعمل بموجبه .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٦٤٠ ـ ٣ في ١٣ ـ ٤ ـ ٨٣هـ)

(٢٧١٠ ـ الخال ليس بولي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٠٨٠ ـ ١ وتاريخ ١ ـ ٦ ـ ٨٨هـ بخصوص المرأة الذي ذكرت أن ناصر بن درعان العمور تزوجها من دهم في نجران ومعها بنت وتوفيت أمها فزوجها ناصر علي مبارك بن شارع العمور بدون أمر من قاضي ولا ولاية من عصبة مع أن خالها معروف لديهم ومن أهل نجران ، وتسأل عن صحة هذا العقد ؟

والجواب : هذا العقد غير صحيح ؛ لعدم الولي ، والولي شرط من شروط النكاح ، والخال ليس ولي في النكاح ، فإذا فقد الولي فالنكاح فاسد هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو المشهور من المذهب ، واستدلوا لذلك بما روى أبو موسى الأشعري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه الخمسة

وصححه ابن المديني . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . فإن كان هناك دعوى غرور فلا مانع من سماعها ، وإن كان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما فيجدد له العقد ، ولا تحتاج إلى عدة ؛ لأن الماء ماؤه ؛ وإلا فيفرق بينهما ، وعليه أن يطلقها ؛ لأن العقد الفاسد يحتاج إلى طلاق ؛ فإن أبى فسخه الحاكم .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٣٥ في ١٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧١١ ـ متى يسمى الولي عاضلا)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده . وبعد :

فقد وردنا سؤال من المدعو عوض بن عبد الله الوقداني يطلب إفتاءه عما يقتضيه الوجه الشرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزه حتى تصل إلى الثلاثين عاماً وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك ، لأطماع مادية ، أو مشاعر نفسية ؛ ولو دفع الخاطب أوفى صداق ، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال ؟

والجواب : أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ولم يقدح فيه الولي بما يبعده عن

أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها، فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة. وبالله التوفيق. قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف ٥٤٧ في ١٣-٤-١٣٨٢ هـ)

(٢٧١٢ - نصيحة لمن نسب اليه عضل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم

محمد بن عبد الرحمن الأحيدب   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بلغني بأن بنت ابنك سبيكة بنت حسن بن محمد قد خطبها رجل كفو لها شاب من خيرة الشباب وهو ابن خالتها عبد العزيز ابن دخيل الفريح، وأنت تعرفه لأنه صهركم، وقد رضيت به من أول، ثم قيل عنك أنك تمنعت، ومع أني لم أصدق بأنك ممتنع والحال ما ذكر إلا أني أحببت أكتب لك هذا الكتاب حثاً لك على اغتنام الأجر وترغيباً لك في الخير، وتحذيراً من مغبة ما يترتب على امتناعك؛ لما يلي:

أولا: أن هذا من العضل المحرم الذي يفسق صاحبه إن تكرر.

ثانياً: أن المرأة لا تزوج على أي رجل كان إلا برضاها به.

ثالثاً: أن الصداق الذي يبذله الزوج خاص بالزوجة؛ فليس لأحد أن يختص بشيء منه إلا برضاها.

رابعاً : أنها إذا رضيت بزوج كفو لها وعضل وليها الأقـرب فيزوجهـا وليها الأبعـد .

لهذا لزم مناصحتك في ستر هذه اليتيمة وتسهيل أمرها بأن تتولى عقـد نكاحها بنفسك أو بوكيلك ، والله لا يضيع أجـر المحسنين . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٠٢ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٢هـ)

(٢٧١٣ ـ اذا أحوج الى السجن سجن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفق لسموكم من طيـه الكتاب الوارد إلينا من الشيخ عبدالعزيز الشعيبي بخصوص ابنة أحمد خليل وعضله لها بعدم تمليكها على الكفء التي ترضاه هي ، وفي الحقيقة حفظك الله الرعية في ضرورة إلى الوازع السلطاني ، وهذا الرجل ـ أعني خليل ـ يلزم شرعاً من قبل سموكم أن يعقد لهذا الكفء الثابتة كفاءته عند الشيخ الشعيبي قاضي السيح في الخرج ، وإن أحوج إلى السجن فيسجن حتى يزوج . وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح

محمد بن إبـراهيم

(ص ـ ف ٤٤ في ٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٦هـ)

(٢٧١٤ ـ الغيبة لا تحدد ٠ الضابط التضرر)

قوله : أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . إلخ .

ولعل الأليق هو ماتتضرر المرأة بالانحباس ؛ فإنه لا يمكن

حـده ، ويختلف بالطرق ومواصلاتها ومخابراتها . فالضابط هو التضرر بالانحباس أو تخشى فوات الكفؤ إذا تأخر العقد له لا يؤمن أن ينثني عن الزواج بها .

أما أن تتصور الضرورة حين يتم التجهيز فهذا لا يعد فيه تضرراً ـ وربما أن بعض الناس يسهل في هذا ويرى أنه من الغيبة المسوغـة .

أما التشديد كمثل الذي في كلام الخرقي (١) فهذا من المشقة والحـرج . (تقـرير)

قـوله : ومن تقدم أفضل

بعـلم وتقـوى . (تقـرير)

(٢٧١٥ ـ خطبها يماني في الرياض واخوتها في اليمن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ سعيد علي اليماني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلني كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة نصها : أن امرأة قدمت من اليمن برفقة أبوها ، ثم زوجها والدها بالطائف ، وبعد زواجها كان عزم والدها من الطائف إلى الرياض ، وبعد ذلك وصلت البنت إلى أبيها تحمل ورقة الطلاق من الزوج الذي زوجها به والدها ، ثم بعد ذلك توفي والدها فأصبحت البنت بدون أب ولا زوج ، ولها إخوان في أرض اليمن من أبيها ، والمرأة أصبحت ثيبة ، وعند انتهاء عدتها طلب زواجها أحد اليمنيين .

---

(١) قال الخرقي : مالا يصل اليه الكتاب ، أو يصل اليه ولا يجيب عنه .

فما رأي فضيلتكم : هل هي توكل أحد يعقد بها ، أو يوكلوا إخوانهــا ، أو يحضروا بأنفسهم إلى الريــاض بحيث أنهم في اليمن . إنتهى ؟

والجواب : - الحمد لله . قد فهمت ما ذكرته عن المرأة ، وإذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا تعين ذلك ، فإن لم يمكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعــد ، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم ؛ لحديث « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »(١) وهــذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاعها منهم تنزل منزلة من لا ولي له . والسلام عليكم .

(ص-ف ٩١٢ في ٢-٨-١٣٧٧هـ)

(٢٧١٦ - اذا كان وليها في جهة غير معينه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق رقم ٩٩٢ وتاريــخ ٢-٤-٨٥هـ بخصوص ما تقــدم به اليكم محمد بن حسن في معروضه المرفق من قرية الرماده من أن له بنت عمه تريد الزواج ، وأن لها أخ عمره خمس سنوات وهو مقيم بالحبشة (الأرترياء-غردات) من مــدة خمس عشرة سنة ، وقد أرسل له عدة برقيات ولم يجبه ، ويطلب أن تبعثوا له بواسطة السفارة السعودية بأرتريا غردات ليتوجه أو يرســل وكالة شرعية .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وترغبون الإفادة عما نراه نحو إجراء العقد للمذكور بواسطة ابن عمها الحاضر؟

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر ماذكروا أن عمها ليس في جهة معروفة معينة من الحبشة بحيث تمكن مراجعته للحضور أو التوكيل فلا مانع من إجراء العقد لها بواسطة وليها الأبعد الموجود بجهتكم إذا خطبها الكفؤ ورغبت به . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ف ٢٠٣٧-٣-١ في ٩-٥-١٣٨٥ هـ)

(٢٧١٧ - غابوا أكثر من مسافة القصر ولا تمكن مراجعتهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائم بأعمال

رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ١١٢٨-٣ وتاريخ ١٩-٢-١٣٨٣ هـ المعطوف على خطاب فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان رقم ٣٦٨-١ وتاريخ ١١-٢٣-١٣٨٣ هـ ومشفوعه خطاب القاضي والاستدعاء المقدم من المرأة وعناء بنت شوعي بصدد طلبها الزواج ممن تقدم لخطبتها ، وماذكر فضيلة القاضي من أن المرأة المذكورة لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان قرية الرنف باليمن تبع الجمهوريين ، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر ، والمرأة المشار إليها مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر ، وطلبه إرشاده عما يجب من تزويجه للمشار إليها من عدمه .

نفيدكم أنه ما دام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة . حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد ، وإلا فالحاكم ولي من لا ولي له يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان ، وانتفاء الموانع الشرعية .

قال في « شرح المنتهى » في شروط النكاح : (أو غاب الأقرب غيبة منقطعة – وهي أي الغيبة المنقطعة – لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . قال في « الإقناع » : وتكون فوق مسافة القصر ، أو جهل مكانه أي الأقرب ، أو تعذرت مرجعته أي الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ٥٦٦–١ في ٩–٤–١٣٨٣ هـ)

(٢٧١٨ – مراسلة الولي الأقرب الغائب وتركها في بعض الحالات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق برقم ١٧٧–١ وتاريخ ١٠–٤–٨٥هـ عطفاً على ماوردكم منا من السؤال عن حقيقة قضية المرأة مريم بنت الطالب الشنقيطية وقد ذكرتم في خطابكم أنه كثيراً مايتقدم إليكم بالمحكمة نساء أجنبيات يطالبن بعقد زواجهن ويكون أولياؤهن غائبين خارج المملكة

ولتيسر المواصلات وسهولتها تستخلفون قاضي البلد الذي يقيم فيه الولي للتنبيه على الولي بالحضور أو التوكيل وإذا تأخرت الإجابة أكثر من اللازم أو كان محل إقامة الولي مجهولة أجريتم اللازم ، ولكن بعض الأفراد اللذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله كهذه المرأة يطالبون بالتزويج من قبل الأبعد إذا كان الأقرب غائباً مسافة قصر ويدللون على ذلك بأن هذا هو أيضاً مذهب الإمام أحمد رحمه الله ؟

ونشعركم بأن ماجريتم على العمل به في هذه المسائل في محله اللهم إلا إذا خشي فوات الكفؤ بسبب التأخير أو كانت المرأة مضطرة لعدم المنفق أو نحو ذلك فلا مانع من تزويجها من قبل إلا بعد نظراً لغيبة الأقرب خارج المملكة ومراعاة للمصلحة والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ف ٢١٢٩ ـ ٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٥ ـ ٨٥هـ)

(٢٧١٩ ـ هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولي الأبعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي رماح

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن المسائل الآتية :

الأولى : عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائباً للحج ، وهل سفر الحج في مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولي الأبعد . ؟

والجواب : ـ الحمد لله . هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال ؛ لأن لكل قضية ملابساتها الخاصة ، فإذا لم يكن هناك مفسدة وكان الخاطب مستعجلا لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة محتاجة للزواج ففي مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجيز عقد النكاح إذا تولاه الولي الأبعد ، فينبغي أن يجدد عقد النكاح من قبل الولي الأقـرب .

(ص ـ ف ١٣١١ ـ ١ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)(١)

(٢٧٢٠ ـ زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد ، وإذا أريد تصحيح مثل هذا النكاح)

الحمد لله وحـده . وبعـد :

فقد سألني علي بن بركة الرشيدي وبركة بن مرزوق وصالح ابن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايده حضروا لدينا وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح ؛ فأفتيتهم بأنه إذا شهدت امرأة بأنهـا أرضعت فلانة وكانت معروفة بالصدق والديانة ولا لهـا مقصد من شهادتها غير الخير وكان الرضاع خمس رضعـات فأكثر في الحولين فإن الرضاع يثبت شرعاً .

كما أفتيتهم بأن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ، ولو وافق عليه أبوها فيما بعد فإنه لا يصح ؛ وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقداً

---

(١) « المسألة الثانية » فيمن اعترف أنه نكحها شغاراً . « الثالثة » تأتي في الاشهاد على عقد النكاح .

جديداً ، أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ١٣١٣ في ١٠-١١-١٣٨١ هـ

(٢٧٢١ - زوجها ابن عمها مع وجود أخيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رافع بن محمد العمري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٨-٧-٨٣هـ الذي تستفتي به عن بنت عمكم الذي عقد نكاحها أخوك ابن عمها مع وجود أخيها الشقيق البالغ من العمر خمسة عشر سنة أو ستة عشر سنة والذي عارض في اجراء عقد نكاحها ولم يرض به ؛ لأن العاقد ليس عنده وكالة منه ولا من أبيها . إلخ ... ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان أخوها الشقيق قد بلغ خمسة عشر سنة وكان رشيداً يعرف الكفؤ ومصالح النكاح وكان حاضراً في البلد فهذا وليها ، ويعتبر نكاحها هذا فاسداً لعدم الولي ، ويتعين أن يفرق بينهما إن كان قد دخل بها وإلا فلا يمكن من الدخول إلا بعقد جديد من أخيها إذا كانت قد اجتمعت فيه الشروط المذكورة ، وإن وكل أخوها ابن عمها على تجديد العقد برضى الجميع حصل المقصود وزال المحذور . والسلام .

(ص-ف ١٣٦١-١ في ١٦-٧-١٣٨٣هـ)

(٢٧٢٢ - تعزير من زوجها بلا ولاية ، والشهود ، والزوج العالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢١٠٦٤ وتاريخ ١٧ - ١٢ - ٧٨هـ حول تزويج المدعو عبد الله بن سعد اليماني إبنة زوجته مريم بنت حسن اليماني على المدعو يحيي عبده في حال أنه ليس وليها ، لدى المأذون عبد الحي حسن كمال ، بشهادة علي بن محمد اليماني وصالح بن حسن اليماني ، كما اطلعنا على ما حكم به القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٣٢١ وتاريخ ١٩ - ٧ - ٧٨هـ من تعزير عبد الله بن حسن بالحبس أربعة أشهر من تاريخ سجنه ، وجلده في كل شهر ثلاثين جلدة ؛ وحبس الشاهدين ثلاثة أشهر ، وجلد كل منهما عشرين جلدة في كل شهر ، وابراء يحيي والمرأة وإخلاء سبيلهما . وعلى ما كتبه فضيلة رئيس محكمة الطائف من الاعتراض على الحكم المذكور ، ورأيه التخفيف عن المذكورين بإلغاء الجلد والاكتفاء ببعض مدة الحبس ، ورأيه بأن يعزر الزوج حيث أن لديه علماً أن عبد الله بن سعد ليس والد البنت - بمطالعة ما ذكر نقرر ما يلي :

١ - فيما يتعلق بعبد الله بن سعد اليماني والشاهدين فما حكم به القاضي في حقهم فيه زيادة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة ولكن حيث حكم به حاكم شرعي واجتهد فيه فيترك وما تولى ولا يعترض عليه .

٢ - أما فيما يتعلق بالزوج يحي عبده الذي أخلى القاضي سبيله فما ذكره فضيلة رئيس المحكمة من سجنه وجيه إذا كان عنده علم أن عبد الله بن سعد ليس والد البنت ؛ بل ينبغي أن يعزر بالضرب أيضاً . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٥٢ في ١٢ - ٢ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٧٢٣ - نسب الولد يلحق الرجل من المغصوبة على الزوج)

الحفـــر الشيخ صالح المطلق

ج ٩٦ إذا كُنْتَ تريد الثبوت الشرعي بقولك : والذي يتضح لنا أنها مغصوبة على الزوج . فحينئذ هذا النكاح فاسد ، ويفرق بينهما وجوباً ، ويلحق الرجل نسب الولد لشبهة النكاح ؛ لكن لا تتزوج المرأة إلا بعد أن يطلقها هذا الرجل للاختلاف فيه ؛ فإن أبى أجبر على ذلك ؛ فإن امتنع طلق عليه الحاكم ، أو فسخ .

محمد بن إبراهيم

(برقية ٨٠٥ في ٥ - ٧ - ١٣٧٨٤هـ)

(٢٧٢٤ - من تولى عقد نكاح أم سلمة للرسول ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد بن محمد بن حمد

ابن عبد العزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل به عن حديث أم سلمة حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن تولى عقـــد نكاحها : هل هو ابنها (عمر) أو غيره ، وإذا كان ابنها (عمر) فهل هو حال العقـــد بالغ أم دون البلوغ . إلى آخـــره ؟

والجواب :- الحمد لله . هـذه القصة قد ذكرها المحدثون والفقهاء والمؤرخون ، واختلفوا فيها . ومن أحسن ما جاء فيها كلام ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » وإليكم سياق كلامه رحمه الله قال : ثم تزوج أم سلـمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية : واسم أبي أمية : حذيفة بن المغيرة ، وهي آخر نسائه موتاً . وقيل آخرهن موتاً صفية . واختلف فيمن وَلِيَ تزويجها منه . فقـال ابن سـعد في « الطبقـات » : ولي تزويجها منه سـلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولمـا زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيـد قال : « هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ » يقول ذلك لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها. ذكر هذا في ترجمة سلمة . ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع ابن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير . وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبي سلمة ، حدثنا ثابت ، قال : حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لمـا انقضت عدتها من أبي سلمة بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني امرأة غَيْرَيْ ، وإني مُصْبِيَةٌ ، وليس أحد من أوليائي حاضراً » الحديث . وفيه « فقالت لإبنها عمر : قم فزوج رسـول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه » .

وفي هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنه لمـا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم، في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج، قال ذلك ابن سعد وغيره . ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال : من يقول : إن عمر كان صغيراً قال أبو الفرج بن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه ؛ وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ــ ابن سعد وغيره . وقد قيل : إن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب . والحديث « قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، بن رباح، بن عبد الله، بن قرط، بن رزاح، بن عدي بن كعب . وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، بن عبد الله، ابن عمر، بن مخزوم، بن يقظه، بن مره، بن كعب . فوافق اسم ابنها عمر اسمه، فقالت : « قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال : « فقالت لابنها » وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا غلام فزوج أمك » قال أبو الفرج بن الجوزي: وماعرفنا هذا في هذا الحديث .

قال : وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : لا يشترط في نكاحه الولي . وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(صرف ١/٢٥٧٢ في ١٣٨٧/٦ هـ)

(٢٧٢٥ ـ اذا ادعت أنه لا ولي لها ، وانها خلية ، ولم تثبته ببينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بخصوص عائشة بنت أحمد هبه الذي ذكرت أنها حضرت لديكم صحبة زوجها أحمد صغير يوسف يماني والذي يشغل عاملا في بلدية الدلم ، وأقر بأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات ، فأخرجتم بذلك صكاً برقم ٢٨٨ وتاريخ ٩ ـ ٨ ـ ٨٨هـ ثم إن عائشة المذكورة سكنت في الدلم ومعها ابناها الصغيران من أحمد صغير ؛ لأنها تذكر أن ليس لها أقارب في اليمن سوى أخ من أم سافر إلى عدن منذ عشر سنين ولا تعلم هل هو حي أو ميت ، ولأنها تخشى على حياتها لو سافرت لليمن لانتشار الفوضى والسلب والنهب هناك ، وذكرتم أنها حضرت لديكم أخيراً وأخبرتكم أنها اعتدت بعد طلاقها بثلاث حيضات ، وأنه قد خطبها كفؤ لها وهو عم ابنيها من الأم المدعو يحي سليمان جابر المغياني سعودي الجنسية ، ورغبت الزواج منه ، وطلبت منكم العقد له عليها . وتطلبون ما لدينا في ذلك .

وبتأمل ما ذكرتم لم نــر مانعاً شرعياً من إجراء العقد له عليها قال في « الفروع » : إذا ادعت المرأة أنها خلية أو أن لا ولي لها ولم يثبت ذلك ببينة فذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أنها تزوج ، قال ابن قندس : الظاهر أن المصنف وافق أبا العباس

رحمه الله تعالى اذ لم يخالف ما حكي عنه اهـ (ح ش منتهى) لا سيما وهي امرأة لا أهل لهـا تأوي إليهم ، ويخشى عليها ، ولحاجتها إلى النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك . والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٤٢٥ ـ ١ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٢٦ ـ زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض عبده الأسمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بخصوص ما ذكرته من أن بنتاً بكراً صماء بكماء ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . وتسأل عن صحة زواجها ؟

والجواب :ـ إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لهـا أو إخـوة فإذا لم يوجد أبناء إخـوة لهـا فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح وإن كان عمها الأكبر موجوداً ، إذا كان عمها الأصغر بالغاً عاقلا عدلا وزوجها بكفؤ لها برضاها ؛ ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مستحب فقط . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٤٦ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٧٢٧ ـ اذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحـــدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عوض الله بن عايض ورفقائه المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن ابنة بـكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنا عشرة سنة ، وعقد لها خالهـا برضاها وهو من عصبتها البعيدين ، ويوجد لهـا عصبة لكن لا يعلم أيهم أقــرب ، ويسأل عن صحة هذا العقــد .

والجواب :ـ الحمدلله . الخال ليس بولي لها ، وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية ، ووليها الشرعي أقرب عصبتهاالمرشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها . وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإن كان أقربهم نسباً إليها فالعقد صحيح ، وكذلك إن جهل الحال ولم يعلم لها عصبة أقرب منه ، وإن علم أن هناك أحداً من عصبتها حاضراً أقرب من خالها فالعقد غير صحيح ، ويتعين أن يفرق بينهما ، ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٤٦١ ـ ١ في ٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٤ هـ)

(فصــــل)

(٢٧٢٨ ـ الاشهاد عليه شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباها زوجها برجل لم ترضى به ، وهي صغيرة السن ، وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول ، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد ، وعقد بغير شهود ، فلم يحضر العقــد غيره وغير أبيها وزوجها ، وأنها منذ خمسة عشر سنة مصممة على عدم رضاها ، ولم تبت عنده ولا ليلة كاملة . إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب :ـ الحمد لله . هذا العقد لا يصح من ناحيتين : إحداهما ـ فساد العقد لعــدم توفر شرط من شروطه وهو إشهاد رجلين عدلين ؛ وهذا قول جماهير أهل العلم ، وهو المذهب .

والثانية : لعدم الرضا ؛ فإن الرضا شرط من شروطه حتى في حق البنت البكر مع أبيها على أصح الأقوال في المســألة ؛ ويستدل لذلك بمــا ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، فَقَالُوْا كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ فَقَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه ، وحديث ابن عباس « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه أبو داود . وعلى هذا فلابــد من طلاق من الزوج أو فسخ إن امتنع . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٨٢٣ ـ ١ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٢٩ ـ تكفي العدالة الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين إبراهيم بن عبدالله بن منيع وعبدالله بن حتيرش سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابكم وفهمنا ماسألتما عنه بخصوص عقد النكاح هل يجوز بدون شهود ، وهل يشترط في الشهود العدالة ؟

والجواب :ـ الحمد لله . الذي نص عليه الفقهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين . ويكفي في هذا من ظاهره العدالة ، وهذا المفتى به ، وعليه عمل الناس . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٣٧٢ ـ ١ في ١٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٣٠ ـ لا يكونا من عمودي النسب)

ثم يشترط فيهما أن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي من فروعهم وأصـولهم على المذهب .

(تقـرير)

(٢٧٣١ ـ اقرار المرأة بالنكاح لا يكفي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجـده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المكاتبة الواردة منكم برقم ٧٣٧ وتاريـخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ وعلى الخطاب المرفق المرفوع لكم من أحـد قضاة المحكمة الشيخ عبدالعزيز بن عيسى ، المتضمن استرشاده

عن صحة عقد نكاح المرأة خيرية بنت صبيع على معيض بن جابر الأسمري ، فاتضح لنا أن هذا العقد المدعى لم يثبت ؛ لأن القرائن تكذب ما ادعاه معيض وصادقته عليه خيرية ؛ ولأن الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أن إقرار المرأة بالنكاح على نفسها لا يقبل ، وقد قال ابن مفلح في « حاشيته على المحرر » على هذه المسألة : لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار . اهـ. فالأخذ بهذه الرواية في مثل هذه المسألة أولى ؛ لاسيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفساد ، وكثر فيه التواطؤ على الشر وفعل الفجور . ولو أن هـذا الرجل والمرأة قدما من بلاد بعيدة وادعيا عقد نكاح بينهما هناك لم ينكر عليهما ؛ كما ذكر في « الإنصاف » أنه قال في « الانتصار » : لا ينكر عليهما في بلد غربة ؛ للضرورة . اهـ. وأيضاً فإن هذا العقد لو قدر وقوعه فهو لم يعلن ولم يشهد عليه ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في « الاختيارات» : وإن انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد . اهـ. وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين التفريق بينهما ، وتوبيخهما ، وتعزيرهما . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص - ق ١٨٩ في ١٤ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٧٣٢ ـ اذا أعلن ولم يشهد عليه ، أو أشهد وتواصوا بكتمانه)

وحينئذ العقد بمحضر أربعة : الزوج ، والولي ، والشاهدان فهذا العدد لا أقل منه لحضور عقد النكاح . وإن تولى طرفي

العقد صاروا ثلاثة وبعض يمانع في تولي طرفي العقد والمعروف صحته .

ثم ها هنا شهودهما اثنان ، وهذا إظهار النكاح ؛ فإذا كان معلناً ومشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته ، وإذا كان خالياً من شاهدين ومن الإعلان فهذا بالاتفاق على عدم صحته وإذا كان معلناً فقط من دون شاهدين بأن كان العقد تاماً والأركان تامة فهذا صحيح وهو اختيار الشيخ ؛ قال الشيخ : وإذا تم وصار سراً وشهد عليه هذان فهذا محل تأمل فإن هذا شي لا ينبغي ، وعند الأصحاب صحيح ، وعند آخرين غير صحيح . (تقرير)

(٢٧٣٣ ـ التواصي بكتمانه)

قوله : ولا يبطله تواص بكتمانه .

في هذه لا ينبغي أن يقر من نكح سراً ؛ لأنه يفتح باب شر إذا وجد من تلبس بفجور ادعى نكاح . (تقرير)

(٢٧٣٤ ـ شيء من الكفاءة شرط في الصحة)

قوله : وليست الكفاءة شرطاً في صحته .

فيه قول أو رواية عن أحمد أنها شرط ؛ لكن الصحيح أنها ليست شرطاً ؛ بل شرط للزوم لا للصحة ، والأدلة على هذا معروفة.

لكن شيءٌ من الكفاءة مشترط للصحة ـ وهو إسلام الزوج المتزوج بمسلمة ، وكذلك عكسه ، ما لم تكن يهودية أو نصرانية .

فالكفاءة هي المساواة ، والكفؤ هو المساوي .

ليست شرطاً للصحة أن يتساويا لا بالنسبة إلى قوة الدين وضعفه ، ولا بالنسبة للصفات الأخرى وهي : النسب ، والحرية ، وصناعة غير زرية ، ويسار .

وهذه الأمور على حسب العرف إذا كانت تزرى بصاحبها فهي شرط ، وإن كانت لا تزرى به فليست بشرط ؛ فإن بعض البلاد يزري فيها غير ما يزري في الأخرى . (تقرير)

فإن للناس مقامات وشئ من الشرف ينبغي في الشرع أن يحافظ عليها ، سائغ أن يحافظ على موقفه وشرفه ، وإن كان الشرع سوى بين الناس في الحقوق لكن سمح الشرع لهم بذلك . (تقرير)

(٢٧٣٥ ـ الشيعة ليسوا أكفاء لأهل السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم الأوراق الواردة إلينا من رئيس هيئات المنطقة الشرقية برقم ٥٨٦ وتاريخ ٢٨ ـ ٥ ـ ٨٧ هـ المتعلقة بقضية محمد..... وزوجته فاطمة .... للاطلاع على ما ذكره بخطابه رقم ٤٩٨ وتاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ من أن فاطمة المذكورة وجدت نائمة مع زوج ابنتها محمد بن معجب.... وقد وجدوا سكارى ، وبالتحقيق معهم وجد أن محمد..... قد عقد لابنته بدرية وسنها ثلاثة عشر سنة على هذا الشخص الذي وجد نائماً مع أم البنت في فراش واحد والحال أن الزوجة رافضية والزوج سني . وأن الذي عقد لهما النكاح هو مأذون الأنكحة محمد

بوبشيت ؛ وبرفقه صورة من وثيقة العقد . ويسأل رئيس الهيئات عن صحة هذا العقد ، وبتصفح الأوراق وجد أنه أحال الأوراق إليكم برقم ٤٩٨ وتاريخ ٢٥ـ٤ـ١٣٨٧هـ فأعدتم إليه الأوراق برقم ٧٩٩ـ٢ وتاريخ ٢٧ـ٤ـ١٣٨٧هـ بأن المرجع في مثل هذا إلينا ولم تبدو أكثر من هذا .

ونظراً لأن هذه القضية مما لا ينبغي أن يستهان بها ، والمحكمة أولى من يهتم بمثل هذه المسائل ، وقد لاحظنا من جوابكم عدم الاهتمام بالموضوع . لهذا لزم التنبيه عليكم لملاحظة مثل هذا في المستقبل . أما الكلام على هذه القضية فإننا نستنكر وقوعها ، ونرى أن العقد غير صحيح ؛ لعدم الكفاءة الدينية ؛ لأن الشيعة ليسوا بأكفاء لأهل السنة .

وإذا كان محمد بن معجب قد وطئ أم زوجته التي وجدت نائمة معه انفسخ نكاح زوجته منه ، وحرمت عليه على التأبيد وعليكم التحقيق فيما ذكر من جميع نواحيه ، ومناقشة الذي عقد النكاح ، وتقرير ما يجب في حقه ، وإعادة الأوراق إلينا بنتيجة ما ترونه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣١٦٨ـ١ في ١٠ـ٨ـ١٣٧٨هـ)

(٢٧٣٦ ـ رضيت به وهو يشرب التنباك ولم يرض أولياؤها)

الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله

(السؤال) : إمرأة مرشدة بعد زوج وخطبها رجل يشرب

التنباك وهي راضية به ، وأولياؤها لم يرضوا به ، هل تزوج عليه ، أم لا ؟

قاضي الحوطة

عبد العزيز بن عجلان

ج : لأوليائها منعها من تزويجها بالمذكور ؛ لكون هذا يشينهم ؛ لأنه معصية قد يعيرون به .

(ص-م ٢١٩ في ١٢- ١٣٧٥ هـ)

(٢٧٣٧ ـ فاسد الأخلاق)

مسألة الكفاءة فيها خلاف . والشيْ المجزوم به أنها بالدين ، وفي الآية : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)(١) .

ثم أيضاً فاسد الأخلاق خبيث المسعى من المسلمين ليس كفؤا للعفيفة ؛ لما تقدم « الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ »(٢) .

(تقرير)

(٢٧٣٨ ـ الكفاءة في النسب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١١٣٨ وتاريخ ١٢ ـ ٩ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى سالم بن عوض على صالح الزويد في قضية عقد زواج بنت ابن زويد على سالم بن عوض .

---

(١) سورة الممتحنه ـ آية ١٠ .
(٢) أخرجه أبو داود .

أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة واتضح لنا أن العقد صحيح ولكنه غير لازم لفوات شرطه وهو الكفاءة في النسب ؛ فلمن لم يرض من الأولياء – سواء كان الأب أو غيره – فسخ هذا النكاح ، ولا يفسخه إلا الحاكم – وهو القاضي – والله يحفظكم.

(ص – ق ٦١٩ في ٧ – ١٠ – ١٣٧٥ هـ)

(٢٧٣٩ – س : اذا كان نسبه ناقص ؟

ج :– إذا كان شقاق ونزاع فلا بأس به (١) أو مستحب ؛ تسافك الدماء . أما بدون ذلك والحال بينهما مستقيمة ولا يخشى وقوع شر فلا . (تقرير)

(٢٧٤٠ – تزويج الشريفة من غير الأشراف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف مكرم

ابن عبد الكريم الراجحي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ابنتك ، وسؤالك عن زواجها من غير الأشراف ؟

ونفيدك أنه لا بأس بتزويجك ابنتك من غير الأشراف إذا كانت راضية بذلك ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم كعثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع ، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج بنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك تزوجت سكينة بنت الحسين بن علي أربعة رجال ليسوا من بني هاشم .

---

(١) أي النسخ .

ولم يزل عمل السلف على هذا من غير إنكار ، حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبير وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة ، ولا يخفى أنه قد يحصل من هذا فساد وضرر كبير ، وكفى برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص-ف ١٢١٨-١ في ١-٥-١٣٨٤ هـ)

(٢٧٤١ - تزويج القرشية والفاطمية من غير الفاطميين والقرشيين)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ الخ... » (١)

فيه فوائد : أحدها - أن العرب بعضهم لبعض أكفاء من جهة النسب ، فلا فرق بين القرشي ، بل الفاطمي وغيره . وبهذا يعرف ما وقع فيه كثير أو كلهم إلا من شاء الله من هو متمسك بنسبه وأنه فاطمي ، وهذا وقع به من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد ، وكم تأيمت فاطمية فذهب شبابها وربما يسبب فسادها .

ثم منهم من يفاوت بين بطون من الفاطمية -هذا أزيد من الأول ، ثم في هذه الأزمان الأخيرة أعظم لا يزوجون بعضهم بعضاً بالفعل ، ولاسيما أرحامهم الأدنين من أجل الأوقاف لا يزوجها غير فاطمي أبدا ، ولا يزوجها من كثير من الفاطميين مخافة أن يشاركه في الوقف فينازعه ، وهذا كله من العدوان .

---

(١) أخرجه الحاكم وابن عبد البر ورواه البزار وفي أسانيدها ضعف

والشعوب في غير العرب لا أنساب لهم . ومن الناس من فضلهم على العرب وهو مذهب الشعوبية ، وهو غلط ، العرب أفضل ، إلا أن الفضل الحقيقي بالتقوى . (تقرير)

(٢٧٤٢ ـ اذا خشي وقوع فتنة أو عار في تزويج الحداد ونحوه بمن ليست كذلك فسخ والا فلا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١١١٥٧ وتاريخ ١٥ ـ ٧ ـ ٨٠ هـ المتعلقة بمعارضة نويجع بن معتاد زواج المدعو رمضان عبادي حداد من ابنة عم نويجع بدعوى أن المذكور حداد وليس كفواً لتزويجه ـ المشتملة على خطاب قاضي أملج بعدد ٣١٤ في ١١ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ حول الإفادة عن القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل خطاب القاضي المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت صحة عقد زواج المرأة شيخه بنت بركة على المدعو رمضان المذكور . وحيث أن مسألة الكفاءة في النسب موضع خلاف بين العلماء فبعضهم اعتبرها ، وبعضهم اعتبر الكفاءة في الدين فقط ـ لم يجترئ على التفريق بين زوجين متحابين . إلى آخر ما ذكره في خطابه .

ونفيدكم أنه إذا لم يخش من وقوع فتنة بينهم ، وليس هناك عار يلحق أقارب الزوجة من مصاهرتهم لهذا الرجل فيعيرون به ويتضررون منه بأن يبتعد من في طبقتهم من طلب نسائهم

فلا يلتفت إلى معارضة أولياء الزوجة ، وإلا فيثبت لمن لم يرض من أولياء الزوجة حق فسخ هذا النكاح . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٦٢٣ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨١ هـ)

(باب المحرمات في النكاح)

(المحرمات إلى أمد)

(٢٧٤٣ ـ يتزوج أخت أخيه من الأب)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن صالح الشهري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك هل يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الأب حيث أن أمها أجنبية منه ، أو العكس كأن يتزوج أخت أخيه من الأم حيث أن أباها أجنبي عنه .

والجواب :ـ الحمـد لله . لابأس بذلك والسـلام عليكم ورحمة الله (١) .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٧٠ ـ ١ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٧٤٤ ـ شخص يريد الزواج من بنت كانت أمها زوجة لابنه)

الحمد لله وحـده . وبعـد : فقد سألني عبد الكريم الأشقر المطيري عن رجل يريد الزواج من بنت وأمها سبق أن كانت

(١) وانظر فتوى في المحرمات على الرجل برقم (٨٣٢ في ١٢ـ٧ـ٨١ هـ

زوجة لأبي الرجل المذكور . فأفتيته أن زواج المرأة المذكورة لا يؤثر على جواز نكاح ابنتها من ولد زوجها الأول . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد.

(ص-ف ٤٠٣ في ١-٣-١٣٨٣هـ)

(٢٧٤٥ - حقن الدم لا يشبه الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد عزت الشريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك المتضمن أنه قد أرسل إليك من البحرين هذا السؤال لتقديمه إلي ؛ ونصه : إبنة عم لي مرضت وذهب بها إلى المستشفى ، وهناك طلب مني الطبيب أن يأخذ من دمي ويسعفها به ، وفعلا أخذ من دمي وأعطاها إياه في عروقها ، وأنقذها الله فهل يصح لي أن أتزوجها ، أم لا ؟

والجواب :- الحمد لله . قال الله تعالى في سياق المحرمات في النكاح : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (٢) وقال في حديث آخر : « إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » (٣) وفي حديث آخر : « إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » (٤) والنصوص في هذا كثيرة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه الامام أحمد .

(٣) رواه الترمذي وصححه بلفظ « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

وقد أخذ العلماء منها أحكام الرضاع ، وذكروا له شروطاً : منها أن يكون خمس رضعات ، ومنها أن يكون في الحولين استدلالا بالحديث السابق ، وأن يكون منشزاً للعظم ـ والمراد أنه قبل أن يستكمل بناء جسم الرضيع ونماؤه واكتماله . وهذا الذي ذكرتم ليس من الرضاع في شيء ؛ لأمور :

أولا : أن هذا دم من رجل ، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن ، فكيف بالدم .

ثانياً : أن الدم يخالف اللبن في اللون والطعم والحكم ، فلا تنتشر به الحرمة .

ثالثاً : لو فرضنا أنه لبن من امرأة وارتضعه هذا الكبير فإنه إذا كان في مثل هذه السن لا يحرم ؛ للأحاديث السابقة .

وأما جواز مثل هذه الحقن فلا يخفى نجاسة الدم ، وأن الأصل تحريم التداوي به وبكل محرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »(١) وحديث : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ »(٢) . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٧٩ في ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٧٤٦ ـ زوجتك لا تحتجب عن جدك من قبل الأم ، وزجته لا تحتجب عنك)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : عن جدي من قبل الأم هل زوجتي تغطى عنه ، أم لا ؟

(١) أخرجه أبو داود والطبراني .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ـ وتقدم في الجنائز .

الجواب :ـ أنها لا تغطى عنه؛ لأنه أبيك ، ولو كان ليس أبيك حقيقة فإنك ابن ابنته ، وكذلك زوجته لا تغطى عنك سواء كان بعيداً أو قريباً .

(ملحقة بالدرر ج ٤)

(٢٧٤٧ ـ تقبيله أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مضحى العبد العزيز العطا الله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه : هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته ، وهل تكشف له وجهها ؟

والجواب : أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف. وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها ؛ لمـا فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبَّلَ رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس ـ والله أعلم .

(ص ـ ف ١٢٠٠ في ١٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٧٤٨ ـ الربائب)

من محمد بن إبراهيم إلى صالح بن علي الناصر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل تزوج امرأة

ثم طلقها وتزوجت بعده برجل آخر جاءت منه ببنت . وتسأل هل يحل لزوجها الأول أن يتزوج ببنتها من الزوج الثاني ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الزوج الأول قد دخل بها فلا تحل له بنتها من غيره ؛ لأنها ربيبة ، والربيبة بنت امرأتك التي دخلت بها سواء كانت من زوج قبلك أو من زوج بعدك ، وسواء كانت في حجرك أو لا ؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم.

وأما قوله تعالى : (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)(١) فإنه لم يخرج مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب أحوالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصلح التمسك بمفهومه ، وهذا المفتى به ، وهو المذهب ؛ بل هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجماهير الخلف والسلف . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٨٠٦-١ في ١٥-٣-١٣٨٧ هـ)

(٢٧٤٩ ـ لا تحرم البنت التي عقد على أمها وقبلها ثم طلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفلح بن محمد بن ناشي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن بنت امرأة تزوجتها ثم طلقتها بعد أن أمسكتها وقبلتها ولم تفعل بها غير ذلك هل يحل لك أن تتزوج تلك البنت ، أم لا ؟ وقد أشرت في سؤالك إلى

(١) سورة النساء ـ آية ٢٣ .

الآيــة الكريمة : « (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ) (١) تعني أنه ربما يكون لك مستند في هذه الآيــة .

والجواب : وبالله التوفيق . أن الآية التي ذكرتها في سؤالك وهي قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دخلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم تدل على أن التحريم إنما يقع بالوطئ ؛ لأنه المراد بالدخول فيها لمـا أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « الدخول » الجماع . ولمـا أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ، عن طاووس ، أنه قال : الدخول : الجماع . وعلى هذا نص ابن قدامة في « المغني » قال : فإن كانت المباشرة – أي فيما دون الفرج – لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها ، قال ابن عباس : لا يحرم الربيبة إلا جماع أصلها . وبه قال طاووس وعمرو بن دينار لأن الله تعالى قال : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ) وهذا ليس بدخول ، فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله . اهـ كلام ابن قدامـة . وفي المسألة خلاف قديم ؛ لكن ما ذكرناه هو الأصح عندنا .

والخلاصة أن لك أن تتزوج إحدى بنات المرأة بعد خروجها من العدة ما دام لم يحصل منك قبل طلاقها غير الإمساك والتقبيل لأن ذلك ليس بالدخول المنوط به التحريم . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١٣٩٠ في ٢٢ – ٦ – ١٣٨٨ هـ)

---

(١) سورة النساء – آية ٢٣ .

(٢٧٥٠ ـ اذا زنى بأم زوجته فهل تحرمها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن صالح بن صليصل وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إليّ كتابكم الذي تسألون فيه عن الأسئلة التالية :

١ ـ رجل زنى بأم زوجته ثم تاب قبل أن يقدر عليه فما حكم زوجته ؟

٢ ـ هل يحل نكاح الرقيق بمجرد البيع ؟

٣ ـ هل للمالك أو أحـد الشركاء طلاق عن المملوك .

٤ ـ هل يباح نكاح المرأة على بنت زوجها ؟

والجواب عن « المسألة الأولى » : المسألة خلافية ، والمشهور هو انفساخ نكاح زوجته لوطئه أمها ، وعليه الفتوى .

الجواب عن « المسألة الثـانية » : وهي ـ هل يحل نكاح الرقيق بمجرد بيعه ؟ لا يحل نكاح الرقيق بمجرد بيعه سواء كان عبداً أو أمـة .

وأما الجواب على « المسألة الثالثة » : فليس لأحد من الشركاء أن يطلق على الأمة أو العبد ؛ لحديث « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَـذَ بِالسَّاقِ »(١) .

وأما الجواب على « المسألة الرابعة » : وهي هل تنكح المـرأة على بنت زوجها ؟ فلا بأس بذلك . هذا ما لزم والسلام .

(ص ـ ف ٣٥٦ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)(٢)

---

(١) رواه ابن ماجـه .

(٢) وتقدم في الكفاءة فتوى برقم (٣١٦٨/١ في ١٠ـ١ـ١٣٨٧ هـ)

(٢٧٥١ ـ زنى بامرأة ، ويريد الزواج ببنتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز العشابي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن رجل زنا بامرأة ولها بنت تبلغ من العمر سبع سنوات ، والآن قد بلغت البنت سن الزواج ، وتسأل هل يجوز للرجل أن يتزوج بهذه البنت ، وتذكر أن مذهب الرجل مالـكي .

والجواب : ـ الحمد لله . ذكر الله من المحرمات على الرجال بالمصاهرة ربائبه من نسائه اللآتي دخل بهن ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحـرام ، وبهذا يتضح أن الرجل الزاني لا يجوز له أن يتزوج بنت من زنا بها ، وهـذا هو المذهب ، وعليـه الفتوى ، وهو الموافق لمـا في « مدونة مالك » من قوله : وإن زنا بأم زوجته أو بنتها فليفارقها . وذكر ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ من قوله : فأما الزنـا فإنه لا يحرم شيئاً ، وأفتى بالتحريم إلى أن مـات . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢١٧٣ في ٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٧٥٢ ـ نكاح المسلم اليهودية ، والنصرانية)

حكم نكاح اليهودية والنصرانية معروف كما في الآيـة ، وهـذا من حيث الصحة .

أما من حيث هل ذلك مكروه ، أم لا ؟ من العلماء من كرهه مطلقاً إذا كان معه زوجة مؤمنة .

أما من حيث التفصيل فلا ينبغي إذا كانت مسلمة فاسدة فتلك إذا كانت فاسدة من باب الأولى ، وكذلك إذا كان الزوج ليس بمسلم لا يصح تزوجه مسلمة ، وإذا كان فاسداً فلا ينبغي أن يزوج ولا يقرب من المسلمة العفيفة ، والله يقول : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآيـة (١) . (تقـرير)

(٢٧٥٣ ـ التزوج الآن بالنصرانية)

لا يستهان الآن بالتزوج بالنصرانية ، كان في السابق كثير منهن يسلمن على أيديهم .

وليس حراماً تزوج الكتابيات ، ولا نقول إنهم كفار (٢) لكن ماعنـدهم غيرة ، هؤلاء الذين يتزوجون من لا تتستر ، ولا كذا . أيرغب في هـذه رجل ، إنما يرغب فيها ثور يريد الضراب فقط ، إنمـا نفسه بهيمية . (تقـرير)

(المحرمات الى أمد)

(٢٧٥٤ ـ لا يجمع بين أختين من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين محمد عبد الله آدم وعبيد القب سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى كتابكما الذي تسألان فيه عن ثلاثة أسئلة :

(١) سورة النور ـ آية ٣ .
(٢) أي الأزواج . بهذا التزوج .

(الأول) : إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لا تزال في العدة فهل يصح العقد ؟

والجواب : متى ثبت الرضاع ، وأنه في الحولين ، وأنه خمس رضعات ؛ فإن العقد غير صحيح ؛ لعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى أن قال : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ)(١) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب . (٢)

« الثانية » : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر ؟

والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

« الثالث » : الزوجة التي لا ترغب أن تتزوج من زوج تزوج عدة مرات وهي مكرهة ، فهل يجوز زواجها ؟

والجواب : هذه المسألة لا تخلو من نزاع ، ومرد ذلك المحكمة والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣١٤ ـ ١ في ٢٢ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٧٥٥ ـ لا عدة على الرجل)

الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده .

من أحمد بن صالح معلم مدرسة بطحان بزهران ، إلى الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية .

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٣ .

(٢) وفي الرضاع فتوى برقم (١١٥٧ في ١٥ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعـد :

سؤال : هل للرجل من عـدة يعتد بها من بعد زوجته إذا أراد الزواج بأختها ، أم لا ؟

زهران ببطحان قرية الجدلان

أحمد بن صالح بن صليصل

الجواب : الحمد لله . ليس في الشرع على الرجل شيء من العدد أبـدا ، وإنما العـدد في جانب النساء . إذا عرف ذلك فإن الرجل إذا فارق زوجته بطلاق أو خلع أو غيرهما وأراد تزوج أختهـا فإنه لا يحل له ذلك ما دامت أختها التي فارقها في العـدة – أي عـدة كانت – حتى تفرغ منها ؛ بل يبقى لا في عدة هو ؛ بل في انتظار فـراغ عدة زوجته الأولى ، فإذا فرغت حل له العقد على أختها . (حـرر في ١٠-١١-١٣٧٤ هـ)

(٢٧٥٦ – لا يحل أكثر من أربع)

قـوله : وليس لحـر أن يتزوج بأكثر من أربع .

وبعض زعم حل أكثر من أربع ، زعماً منه أن قوله : (فَانْكِحُوا مَـا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَـاعَ) أنه يحل أكثر من أربع ، وهذا فهم خاطئ ، وتحميل لكلام الله ما لا يحتمله ، وخروجاً عما عليه أهل العلم ، وشذوذ . وقال : « الواو » على بابها (مثنى وثلاث ورباع) هذه إحدى عشرة . ولكن « الواو » عند أهل العلم بمعنى « أو » كما أن « أو » قد تأتي بمعنى « الواو » وشواهد ذلك في كلام العـرب معـروفة .

وأيضاً ليس في لغة العرب ذكر العدد بهذه الصفة – أعط زيـداً ريالا وريالين وثلاثة وأربعة ؛ بل يجمعن ويقول أعـط

زيداً عشرة ، فلا يعدد هذا التعداد إلا لمعنى خاص ، وهو في الآية أن الواحد يأخذ واحدة وينفرد بها ، أو يصير معه اثنتان ، وإن كان عنده زيادة رغبة فيزيد واحدة ، وإن أراد زيادة فيكون معه أربع . والأحاديث ، وعمل الصحابة ، والجماهير - شيء واضح .

بعض رجال يأخذ بنهاية ما يحل وهو أربع وهذا من تيسير الشرع ، والأربع فيهن كفاية لمن هو أقوى الناس في الجماع .

فالنكاح باطل لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، فإن كان عالماً فالحد ، وإن كان جاهلا ومثله يجهله درء عنه الحد .

لكن الظاهر مثل هذا يعزر إذا كان جاهلا لعدم احتياطه في مسائل الفروج وعدم مبالاته . (تقرير)

(٢٧٥٧ - زواج الزانية بالزاني بها لا يجوز)

« السادسة » : سؤالك عن امرأة حملت سفاحاً ، وأراد وليها أن يزوجها من الزاني بها قبل الوضع ؛ بحجة أن هذا الحمل لا حرمة له - هل يجوز له تزوجه بها ؟

والجواب : لا يجوز زواجه بها حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضعها حملها ؛ لاختلاف المائين نجاسة وطهارة ، وطيباً وخبثاً ، ولاختلاف الوطئ حلالًا وتحريماً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٣٧٩ في ٢٦ - ٣ - ٨٣ هـ)

فاش في بلاد سائد فيها الجهل أنه إذا وقع منه زنا بامرأة أن أهلها يلزمونه بتزوجها . (١) (تقرير)

---

(١) قلت : وبعضهم يرى أنه من الستر عليها . أو ويستر عليه هو . او لاستلحاق الولد . وانظر فتوى في العدد برقم (٥٣٥ في ٨١/٥/٧) في منع تزوج الزاني بالمزني بها .

(٢٧٥٨ ـ وأما حديث « لا ترد يد لامس »)

فإن المـــراد أنها دمثة الأخلاق ، وسهلة الجانب ؛ فالذي يراها ويسمع دماثة أخلاقها يظنها بصفة السوء . فهذه صفة مكروهة ، فالذي ينبغي فراقها ، إلا أن يكون يتضرر بفراقها ضرراً كبيراً . وفراقها مخافة أن تقع في سوء ولو بمحادثتها ؛ فإنه من الاستمتاع بهـــا . فهذا معنى الحديث .

وليس معناه أن الزوجة الخبيثة يمسكها بل يحرم حتى في الأمة وفي الحديث : « فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ »(١) .

(٢٧٥٩ لا يجوز امتحان توبة الزانية بالمراودة)

قـــوله : وتوبتها أن تـــراود وتمتنع (٢) .

على هذا القول . ويروى عن ابن عمر والله أعلم بصحة ذلك ، والمعروف غير ذلك . فالمراودة لا تجوز ، والخلوة حرام ، وهي مع قربها قد تنكث ؛ بل توبتها إذا ظهر من أحوالها مايظهر منه صدقها ، والغالب أن ذلك بين والجيران والأصدقاء ومن يلم بها لا يخفى عليهم ، فإذا أظهرت التوبة ووجد من ظاهر أحوالهـــا ما يظهر صدقهـــا حلت . (تقـــرير)

(٢٧٦٠ ـ تزويج بنات المسلمين من غير المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الموقـــــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

---

(١) متفق عليه .

(٢) قالوا : ويراودها ثقة عدل ، اذ غير العدل لا يقبل خبه .

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٦٢ وتاريخ ٢٩-٦-١٣٨٥ هـ المرفق بخطاب الشيخ محمد الشيخ سويلم حول ما ذكره عن ظاهرة جديدة في لبنان، وهي تزوج بنات المسلمين رسمياً بغير المسلمين .

لقد اطلعنا على ما ذكر، وتعجبنا كيف يقع مثل هذا بين ظهراني المسلمين، وعلى مرأى ومسمع من رجال العلم والدين، والمحاكم الشرعيـة، والمفتين الشرعيين في بلـدان المسلمين، وبلا مبالاة ولا خوف من الحكومة، ولا وازع من الأسرة؛ ولهذا فإنا نستنكر مثل هذا الصنيع، ونشجبه، ونشكر للشيخ محمد سويلم غيرته الدينية .

أما الحكم الشرعي في هذا فنصوص الكتاب والسنة ظاهـرة ببطلان هذا النكاح بإجماع المسلمين . قال الله تعالى : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (١) وقال تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (٢) وذلك لما يخشى عليها من أن يزيغها عن عقيدتها، ويفسد منها دون أن تُصْلِحَ منه ؛ ولهذا قال تعالى : (أولئك يدعون إلى النار) أي أن المشركين من دأبهم أن يدعوا إلى ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هـذه الدعوة في النفوس، فهو لا يرضى عنهـا حتى تتبع دينه، كما قال تعالى : (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة ـ آية ١٠ .

مِلَّتَهُمْ)(١) وأيضاً فغير المسلم ليس كفواً للمسلمة بحال ؛ لأن حقوق الزوجية تقتضي من الزوجة أشياء لزوجها ، و (الرجال قوامون على النساء) ، ولا يتلاءم هذا إذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة ، قال تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً)(٢) وأيضاً فالزوج يعلو زوجته حسياً ومعنوياً ، وهذا مما يصادم قوله صلى الله عليه وسلم « الإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ »(٣)

والواجب أن يقام في مثل هذا قيام صدق ، ويطبق في حق من سولت لهن أنفسهن هذا الصنيع ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ؛ فمن فعلته مستحلة له فهي مرتدة، ووليها مثلها . وإن فعلته من دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنباً عظيماً وجرماً كبيراً ، ولكن لا يحكم بردتها . ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصنة ، وإن كانت بكراً فالجلد والتغريب عاماً ، كما ورد في الحديث (٤) . هذا إن كانت عالمة ؛ فإن كانت تجهل تحريم مثل هذا أسقط عنها الحد ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، كما يجب أن يفرق بينهما ، ويجب أن يطبق بحق الزوج ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء ، ولولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التعزير الذي يترتب على هؤلاء ، حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل فلهم ذلك ، ومثل هذا سائغ شرعاً .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٢٠ .
(٢) سورة النساء ـ آية ١٤١ .
(١) رواه الدارقطني .
(٤) « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٠٩-١ في ١٨ - ١ - ١٣٨٦ هـ)

(٢٧٦١ - والكفار أنواع)

قــوله : ولا ينكح كافــر مسلمة .

والعلة أنه نجس وهي طاهر . وهذا بإجماع أهل العلم .

وسواء كان كافراً أصلياً ؛ أو يهودياً ، أو نصرانيــاً ، أو مجوسياً أو هندوسياً ، أو وثنياً ، أو مرتداً أعظم وأعظم ؛ فإن غلظ شركه ونجسه فوق غلظ شرك ونجس من سواه ، كالذين يعبدون القبور ، ويستنجدون بالمقبور ، أو يسب النبي ويتنقصه .

وكون بعض يرتد مع الانتساب إلى الإسلام بإجماع أهل العلم ، ولا عبرة بالجهلة ومن فيهم روائح الوثنية ، وهذا إجماع معلوم وأصله في الكتاب العزيز : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ)(١) . وأيضاً نصوص في أفراد وفي أعيان وطوائف معروفة ، وسيرة الصحابة وقتالهم إياهم معروف وليس كلهم تركوا الانتساب إلى الدين ؛ بل بعضهم كذا ، وبعضهم كذا .

الحاصل أن الكافرة بجميع أنواعها محرمة على المسلم ، سوى الكتابيات ، وهم الذين يدينون بالتوراة والإنجيل وليس المراد كلها ؛ بل ينتسبون إليها ويتشبثون بشيء من أحكامها . أما مجرد

---

(١) سورة المائدة - آية ٥٤ .

نسبة كثير من فلاسفة الدهريين أو اللادينيين فإنه انتساب إلى حكومة فقط ؛ فالمتسمين بالنصرانية وأحكامهم دستورية لا تكون لهم تلك الأحكام، بخلاف من انتسب إلى ذلك وكان عندهم تدين . (تقرير)

(٢٧٦١ م- قوله : أو أبواها كتابيان .

الصحيح أنه لا يشترط أن يكون أحدهما كتابياً أو كلاهما ، فهي كتابية بنفسها فلها أحكامها . (تقرير)

(٢٧٦٢ - التزوج بالدرزية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢١٧٠ - ١ وتاريخ ١٠ - ٦ - ٨٥ هـ المتعلقة بدعوى تركي بن سيف من سوريا ضد عبد الكريم بن عبد الله الدرويش من أنه هرب بابنته رمزية ؛ وما أجاب به عبد الكريم من أنه قد تزوج بها زواجاً عرفياً ، ثم أثبت شرعية زواجه بها من لدن قضاة المحكمة الشرعية في دمشق ، كما أثبت شرعية الطفل الذي ولد له منها . وما أجابت به رمزية من مصادقتها على الزواج والطفل . لقد جرى تأمل ما ذكر ، وظهر ما يلي :

(أولاً) : من ناحية الزواج فإذا كان الأب مصراً على دعواه فيمكنه مخاصمة الزوج ، وللزوج أن يدافع عن نفسه بما لديه من إثبات وإقرار الزوجة ، وحينئذ يجرى بينهم ما يثبت لدى الحاكم بالوجه الشرعي .

(ثانياً) : إن كان أبوها قد تنازل عن دعواه لما عادت ابنته إلى سوريا ، كما أشارت إليه ابنته رمزية من أن بعض المغرضين شوش عليهم وحملهم على الشكاية لتشويه سمعة عبد الكريم ، ولم يكن هناك معارضة في الزواج فظاهر العقد الصحة إذا كان أبوها هو الذي عقد له عقداً شرعياً بشروطه .

(ثالثاً) : هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن « الدرزية » لا تحل للمسلم إلا بعد تحقق دخولها في الإسلام ، وعبد الكريم يعرف ذلك كما جاء في معرض استجوابه من أنها ستعتنق مذهب المسلمين ، ويفهم من هذا أنها لم تفعل ذلك قبل الزواج ، وإنما وعدته ذلك وعداً .

فعليه إن كانت قد أسلمت وحسن إسلامها قبل عقد النكاح ؛ وإلا فالعقد غير صحيح من هذه الناحية ؛ لكن يجوز له أن يجدد العقد عليها بعد تحقق إسلامها . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٧٧١ ـ ١ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٧٣٦ ـ تزوج الحر المملوكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير عبد الله بن جلالة الملك سعود حفظه الله

بعد مزيد السلام .

سألني رجالكم ابن برغش عن تزوج سائقكم محمد الشمري بمملوكتكم غريبه . وهذا جواب سؤاله :

لا يجوز تزوجه إياها ؛ لأنه حر وهي مملوكة ، إلا بشرطين : أحدهما ـ خوفه الزنا على نفسه . الثاني ـ كونه لا يجد جهاز

حـرة . فإذا تمت الشرطين جاز تزوجه غريبه المذكورة ؛ فإن فقد واحد من الشرطين فزواجه إياها باطل ، ولا يحل أبدا . والله يحفظكم ويرعاكم .

(ص-م ٥٦٩ في ٧-٥-١٣٧٥ هـ)

(٢٧٦٤ - تزوج المعتوق بمملوكة)

حضرة فضيلة المحترم المقام الشيخ محمد بن ابراهيم ــ

وفقه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو من المولى أن يديم على فضيلتكم الصحة والعافية ، بعد ذلك متع الله بحياتك وعظم الله أجـرك :- عندنا عبد من مـدة كم سنة مقطوع ، وليس يجد ما يكلف مؤونة الزواج ، ولا يجد إذا يخرج منا مايكافي مؤنة نفسه ، وعندي جارية ملك لي وقد أعطيته إياهـا بالزواج على سنة الله وسنة رسوله ، قصدي تستر حاله وتقوم به عند مرض أو غيره يصيبه ، وكما أنه الآن مريض ماعنده من يقوم به . فعليه أرجوك الإفادة هـل يصح تزويجه بالمملوكة ، كما أنكم شركاه بالأجـر ، وفقكم الله لمـا فيه صلاح دينكم ودنياكم والله يحفظكم والسلام .

البندري بنت عبد العزيز

الجواب :- الحمد لله رب العـالمين . لا يجوز للمعتوق أن يتزوج بمعتوقة إلا بالشرطين الذين قد بينتهما لكم سابقاً : أحدهما : خوفه على نفسه من الزنا . الثاني : كونه ما يجد جهاز حـرة ؛ لكن لابد من التحقيق في الأمر فإنه ما ينبغي التساهل ، فإن كان يجد ولو أدنى مره تقوم بحاله بجهاز طفيف ماصح أن

يأخذ المملوكة . كذلك إن كان لا يخاف على نفسه الزنا حقيقة إنما هو توهم فلا يجوز أن يأخذ المملوكة . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص-م في ٩-٦-١٣٧٣ هـ)

(٢٧٦٥ ـ معه حرة غير راغب فيها ، ولا تعفه)

سألني جبران السعود عن تزوج سليم عتيق والدة الملك سعود بمريم مملوكة والدة جلالة الملك سعود ويذكر سليم أن معه زوجة حـرة وأنه غيرراغب فيهـا ولا تعفه ، ويخشى على نفسه الزنـا ، ولا يجد جهـاز حـرة .

فأفتيته بجواز هذا النكاح وصحته إذا كان الأمر كما ذكر سليم . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم .

(الختم)

(ص-م في ٢٨-٦-١٣٧٤ هـ

(باب الشروط ، والعيوب ـ في النكاح)

(٢٧٦٦ ـ اذا شرطت طلاق ضرتها عالمة بالتحريم أو جاهلة)

قـوله : إذا شرطت طـلاق ضرتها صح .

هـذا قول أبي الخطاب ، وتبعه أكثر الأصحاب .

والقول الثاني : أنه ليس صحيحاً ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وآخرين . وهذا هو الصحيح أنه لا يحل أن تشترطه وأنهـا لو اشترطته فهو لاغ ؛ لحديث « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ

فَهُوَ بَاطِلٌ »(١) وفي الحديث الآخر : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا »(٢) .

فإذا اشترطته واصطبر بذلك ولا زوجت إلا على ذلك ولو علمت أنها تبقى مارضيت بالتزويج وهي تعلم التحريم فشرطها لاغ. نظير أهل بريرة ، فإن المرأة هنا إذا علمت وعصت تعاقب أن لا تعوض عنه شيئاً ، وإن جهلت ملكت الفسخ ؛ لأنه ما سلم لهـا ما عقدت عليه .

(٢٧٦٧ ومثله لو شرطت بيع السرية . (تقـرير)

(٢٧٦٨ س :- إذا شرطت اجتناب سرية سابقة ؟

ج :- الظاهر أنه إذا شرط لها ذلك فلها ، لا فرق بين استدامة التسري وابتدائه ، والظاهر كراهة شرطها . (تقـرير)

(٢٧٦٩ - واذا شرطته هي وأهلها فكذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدرب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٧٩ وتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٣٨٨ هـ المرفق به استفتاء حيدر بن عيسى الدربي عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط ، ويريد الآن أن يراجعها ، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط ، وهل يلزمونه بالوفاء به ؟

---

(١) رواه البزار والطبراني . وأصله في الصحيحين .
(٢) متفق عليه .

والجواب :ـ الحمد لله . الكلام على هذا من ناحيتين :

الأولى : هل يجوز اشتراط هذا الشرط ، أم لا ؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز ؛ وهو « نهيه صلى الله عليه وسلم المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها »(١) .

والناحية الثانية : هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم بـه ؟

والجواب : الظاهر ـ والله أعلم ـ أن المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هـذا من النهي فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتُحِلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ »(٢) فإن لم يف به فلها الفسخ . وإن كانت عالمة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ ولا يحق لها المطالبة به ؛ لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ »(٣) الحديث . والله أعلم .

والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٧٨٩ ـ ١ في ١٩ ـ ١٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٨٠ ـ شرط عليه أهلها طلاق زوجته فطلقها ثم راجعها)

الحمد لله وحده . وبعـد :

فقد سألني مستور بن محمد القرني عن طلاق وقع منه على

(١) متفق عليه وتقدم .
(٢) رواه الجماعة .
(٣) رواه البزار والطبراني . وأصله في الصحيحين . وتقدم .

زوجته معيضه : وذلك بسبب طلب أهل امرأة أراد التزوج بها فشرطوا عليه طلاق زوجته فطلقها طلقتين، وذكر أنه راجعها في اليوم الثاني بعد الطلاق . ويسأل : هل حرمت عليه ، أم لا ؟

فأفتيته أن مراجعته صحيحة ، ومطالبة أهل امرأته الأخيرة بطلاق الأولى مطالبة محرمة ، ومعصية لله ورسوله ، فإن كانوا عالمين بالحكم فليس لهم شيء ، وإن كانوا جاهلين ذلك فإن لهم المطالبة إما بالفسخ أو بكامل المهر إن كانوا قد حفظوا له المهر من أجل أنه لا ينبغي معه امرأة . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص-ف ٥٠٧ في ٤-٤-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٨١ - اشترطت هي أو أهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم منور عبد الله المدني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٥-٦-١٣٨٠ هـ المتضمن الاستفتاء عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر إلى آخره .

والجواب : أن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به ؛ لما روى عقبة بن عامر مرفوعاً : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » رواه الشيخان . وروى الأثرم بإسناده

أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها . لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط . وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحسم النزاع بين الخصوم . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٠٢٨ في ٨ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٧٨٢ ـ صالحها بعد العقد على أن لا يسافر بها من بلدها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لسموكم بالمعاملة المتعلقة بقضية المرأة سارة بنت أحمد الرزق مع زوجها إبراهيم العبد الله السهيل المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ٤ وتاريخ ٢٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ وعلى قرار هيئة التمييز رقم ٢٢٧ وتاريخ ١٧ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ وعلى خطاب حاكم القضية رقم ٦٢ وتاريخ ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ جواباً منه على رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢٥ ـ ٦ ـ ٨٣ هـ القاضي بتمسكهم بقرارهم السابق ، وأنه لا يظهر لهم من جواب القاضي ما يقتضي الرجوع عما قرروه .

ونفيد سموكم أنه طبقاً لما تقتضيه المادة الحادية عشر من تولينا الفصل فيما فيه الأخذ والرد بين القضاة وهيئة التمييز جرى منا تأمل المعاملة ، ودراسة الصك الصادر فيها المشار إليه

أعلاه ، ودراسة قرار الهيئة المتضمن الملاحظة على ما قرره حاكم القضية في حكمه ، وتقـرر لدينا ما يأتي :

أولا – ذكر القاضي ثبوت الصلح الجاري بين الزوجة وزوجها على ألا يسافر بها عن بلدها الغاط وأن يهيئ لها ما يلزمها من بيت ونفقة في بلدها ، وأنه لذلك أفهم الزوج أنه لا يسمح له بالسفر بها خارج بلادها إلا برضاها ، وفقاً لما جرى بينهما من اتفاق ومصالحة . وحيث أن الزوجة قد طلبت مدة الغياب والحضور بقدر ما يتمشى مع المصالح الزوجية ، فقد قرر حاكم القضية أن تكون أقصى مدة الغياب ستة شهور ، وأقل مدة للحضور شهر ونصف ، حيث أنه لا يحصل الاستقرار بينهما والأنس والمودة المطلوبة بين الزوجين بأقل من ذلك . إلى آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا منه ما يوجب الاعتراض عليه .

ثانياً – جاء في قرار الهيئة أن للزوج أن يسافر بزوجته ما لم تشترط دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله ، وإقرار القاضي اشتراطها البقاء في بلدها بعد العقد مخالف لما هو مصرح به في كتب الأصحاب من أن الشرط المعتبر ما كان في صلب العقد أو قبله . وخالف الهيئة في قرارها هذا أحد أعضائها الشيخ محمد البواردي مقرراً لا يظهر له ما يوجب نقض المصالحة. ما ذكرته الهيئة هنا في غير محله ، إذ أن اشتراطها على زوجها البقاء في بلدها لم يكن شرط إنشائياً مجرداً عما يتصل به ويسوغ إقراره ، وإنما كان جزء من اتفاقية تمت بين الزوج وزوجته لقاء معاوضة ومصالحة ، ولا شك أن له حق نقل زوجته إلى مكان إقامته إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه ذلك ولم يكن لها عليه

شرط البقاء في دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله ، إلا أنه بموافقته على اصطلاحه معها على النحو المذكور في الحكم ومنه ألا ينقلها عن بلدها الغاط أسقط حقه ذلك . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٨٨٨-١ في ١٩-٩-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٣٨ ـ اشترطت عليه أن لا يشرب الدخان)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني فياح بن هاجد العتيبي عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يشرب الدخان ، فوافق ، فتزوجته ، ثم تبين لها أنه يشرب الدخان ، فماذا يكون أمرها ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار في طلب فسخ نكاحها منه ، أو البقاء معه . والسلام عليكم .

(ص-ف ٥٠٧ في ١٧-٣-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٨٤ ـ تعهد ان عاد لشرب المسكر فزوجته طالق ثلاثا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بشناق المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية زوج بنتك هدى المدعو عبدالله سليم ، وذكرت أنه تعهد إن عاد لشرب المسكر فزوجته هدى طالقة من عصمته طلاقاً بائناً بالثلاث . وتذكر أنه قد عاد بعد ذلك إلى شرب المسكر . إلخ . . .

والجواب : - الحمد لله . إن كان عاد إلى شرب المسكر بعد تاريخ تعهده وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً لدى أحد قضاة المسلمين بشهادة رجلين عدلين فإنها تبين منه زوجته ، ولا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره . والله المستعان .

مفتّي البلاد السعودية

(ص - ف ١٧٦٠ - ١ في ٢٩ - ٦ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٧٨٥ - شرط لا بيها أن يتركها عنده سنتين)

« المسألة الثانية » : حصل بينك وبين والدها شرط منك له عند العقد على أنك تتركها عنده سنتين ، فهل يجب الوفاء بذلك .

والجواب : الشرط صحيح ، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطه مستحقه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا »(١) . والسلام عليكم .

مفتّي الديار السعودية

(ص - ف ٣٧٢٢ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٧٨٦ - شرط عليه والدها بقاء ابنته عنده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي حـلي

سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٧٥ وتاريخ ١ - ٣ - ٨٩هـ بخصوص دعوى عباس بن حي الوكيل الشرعي عن ابنه عجمى ضد إبراهيم بيشامي بخصوص مطالبة

---

(١) أخرجه الترمذي ، وصححه .

عباس بتسليم زوجة ابنه بنت إبراهيم ، ودعوى إبراهيم بأن الزواج سابقه شروط منها بقاء ابنته عنده ، ورغبتكم إرشادكم إلى ما يلزم اتباعه في مثل هذه القضية . وجوابها : هاتان مسألتان :

« الأولى » : من ناحية الشرط ، فهو صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ » .

« الثانية » : من جهة مطالبته بما دفعه ، والزوجة في هذه الحال إن رغبت أنها تدفع لـه ما دفعه لها ويطلقها فلها ذلك ، وإن لم ترغب فلها البقاء في بيت والدها بناء على الشروط ، وإن أرادت الذهاب معه جاز ذلك ؛ لأن الشرط حق لها ، فإذا أسقطته سقط . والسلام عليكم . .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠١٩ في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٧٨٧ ـ شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي رمـــاح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما ذكرتم من السؤال عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته ، وقبل الزوج ذلك ، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج بنته من البيت ، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره ؛ والبنت تطلب اللحاق بزوجها . ورغبتكم إرشـادكم في ما خفي عليكم حكمه في هذه المسألة .

وجوابنا على ماتقدم ذكره ـ نقول : إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب النكاح ، وبينوا فيه الصحيح ؛ ومنها الذي يتعين الوفاء به ، والمعتبر منها وغير المعتبر ، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها مايبطل العقد من أصله ، والتي منها ما يصح معه النكاح . وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجـة .

إذا علم هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له ، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البتة ، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها ؛ لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته .

أما ما ذكرت من إيراد حديث « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبيكَ »(١) وقولك : كيف الجواب عليه ؟ فهذا لا محل له هنا ، والحديث له معنى آخر غير ماالتبس عليك ، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحاً . هـذا والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٨٣ ـ ١ في ٢٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٧٨٨ ـ أربعة أشياء اذا تمت لم يكن من الشغار)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله المحمد المرشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الرجل إذا كان له

(١) أخرجه الخمسة .

بنت ، وقال لرجل آخر عنده بنت أريد تزوج ولدي بنتك وأزوجك ابنتي ، بشرط أن يكون المبلغ الذي يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال . الخ...

والجواب :- الحمد لله . إذا زوج الرجل موليته كبنته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما - فهذا نكاح الشغار ، وهو حرام ، ومبطل النكاح من أصله ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » متفق عليه . وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن ، وكان الصداق مستقلا ، وغير قليل ، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به .

إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين مولية الآخر على الانفراد صح وإلا فهو الشغار الممنوع . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٢٤٢ في ٩-١١-١٣٧٧ هـ

(٢٧٨٩ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى أوراق المكاتبة المرفقة الواردة إلينا برقم ٢٠١٣ وتاريخ ١٧-٦-٨٢هـ حول ما رفعه لكم رئيس

هيئة الأمر بالمعروف في بالجرشي عن نكاح الشغار الذي جرى بين أحمد بن معيض وأحمد بن جمعان بن سعيد في بلد المخواه حيث زوج كل منهما الآخر أخته عن طريقة الشغار . وبتأمل أوراق المعاملة وجد من بينها خطاب قاضي قلوه رقم ٥٠٨ وتأريخ ٢٨ – ٤ – ٨٢هـ الذي يذكر فيه أنه رفع لرئاسة القضاة سابقاً يطلب التفريق بين من يتعاطى نكاح الشغار فلم يرده شيء ، وهذا الذي ذكره القاضي لا أتذكره ولا أعلم أنه كتب لنا عن هذا شيئاً . ومسألة نكاح الشغار معروفة ، وقد ورد إلينا عدة أسئلة عنها فكتبنا عليها أجوبة مطولة ومختصرة . وخلاصتها أنه لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن نكاح الشغار فاسد ؛ لما روى نافع ، عن ابن عمر : «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» متفق عليه . وحقيقة نكاح الشغار كما فسره في الحديث ، سواء أكان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من تفسير نافع فهو راوي الحديث وقد فسره بما لا يخالف ظاهره وهو « أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما » سواء سكتا عن المهر أو اشترطا نفيه ، وسواء صرحا بأن بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى أو لم يصرحا ، أو شرطا مهراً مع البضع أولا . كل هذه الصور داخلة في مسمى نكاح الشغار فأما إن سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل ولا حيلة فليس هذا من نكاح الشغار بل هو نكاح صحيح ؛ لكن بشرط اجتماع هذه القيود ، وهي : أن يسمى المهر ، وأن يكون مهراً مستقلا ، وأن لا يكون قليلا ،

وأن لا يكون هناك حيلة ، فإن كان حيلة لم يصح ؛ لأن باب الحيل مسدود في الشرع .

أما ما أشار إليه قاضي قلوة ورئيس الهيئة بان هذا واقع كثيراً في تلك الجهات فقد تعجبنا منه ، والمتعين عليهما وعلى غيرهما من القضاة ورؤساء الهيئات وخلافهم تبيين حكمه للناس ، ونصيحتهم عن تعاطيه ، والتفريق بين من يتعاطاه ، وتأديب من يقدم عليه بعد ما يبلغ البيان التام . وقد أعطينا قاضي قلوه صورة من هذا ، وسيعمم لبقية القضاة الذي يمكن أن يوجد عندهم شيء من هذه العقود المحرمة . وفق الله الجميع لما فيه المصلحة العامة ، وبراءة الذمة . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٥٩-١ في ٧-١١-١٣٨٢ هـ)

(٢٧٩٠ ـ اختلاف العلماء في تفسير الشغار وصحته ، والراجح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المرفقة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣٨٠ في ١٩-٣-٨٠ هـ ومشفوعه خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣١٠٤ في ٧-٣-٨٠هـ المبني على خطاب إمارة الكامل رقم ١٣٤ في ١٣-٣-٧٠ هـ عطفاً على الملاحظات التي أبداها القائم بأعمال هيئة الأمر بالمعروف (بساية ، وستارة) بخصوص زواج الشغار ، وانتشاره بين بعض قبائل بني سليم ، وما ذكره عن فساد هذا الزواج ومخالفته للشرع . وإشارة الإمارة إلى انتشار هذا الزواج فعلا ، وأنه وصلت فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مع أحد أفراد

قبائل بني سليم بفساد مثل هذا الزواج ، وأنه يجب على من تزوج سابقاً أن يجدد عقد النكاح بشرط رضا المرأة وشيئاً من الصداق . إلخ ، كما اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٧٥٠٤ في ٢٣ – ٣ – ٨٠ هـ بصدد ما رفعه قاضي قلوة برقم ١٨٥ في ٣ – ٣ – ٨٠ هـ والذي يتضمن أن كثيراً مـا يحصل في جهته نكاح الشغـار ، وطلبه إعلامه هل يفرق بين الزوجين من هذا النوع ، أو يتركا ؟

نفيدكم أنه لا خلاف في تحريم نكاح الشغار وأنه مخالف لشرع الله ، كما تدل على هذا الأحاديث الصحيحة الصريحة فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة ومعاوية ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً « لَا شِغَارَ فِيْ الْإِسْلَامِ » .

لكن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في تفسير الشغار ، كما اختلفوا في صحته ، قـال في « نيـل الأوطار » : وللشغار صورتان : إحداهما : المذكورة في الأحاديث ، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته . فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية . قال أبو عبد الله : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ؛ فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد » : اختلف الفقهاء في ذلك فقال أحمد : الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما – على حديث ابن عمر فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده . وقال الخرقي :

لا يصح وإن سموا مهراً – على حديث معاوية وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الآخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك صح. وقال في « المحــرر » : ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد، ويسمى نكاح الشغار، وإن سموا مهراً صح العقد – نص عليه . وقال الخرقي: لا يصح أصلا . وقيل : إن قال فيه: وبضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح وإلا صح وهو الأصح . . .

ونظراً لقوة الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما كان منه شغاراً صريحاً لا خلاف فيه – وهو لا يكون لأحدهما مهر بل بضع في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة – أن حكم هذا البطلان، فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

أما ما يسمى فيه مهر غير قليل حيلة فإنه يفسخ منه ما كان قبل الدخول لا بعده ؛ بطلاق ؛ لقوة القول بفساده ؛ لحديث « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وقوله عليه السلام : « فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِيْ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحرام » وهذا ما لم يحكم حاكم بصحته .

أما بعد الدخول فإن العقد فيه يثبت بالأكثر من المسمى وصداق المثل، بمعنى أنها تأخذ الأكثر . وقيل : يجب المسمى ؛ قال في « المغني » : (فصل) ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقاً ففيه وجهان : أحدهما – تفسد التسمية ويجب مهر المثل وهذا قول الشافعي ؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوج وليته صاحبه فينقص المهر لهذا الشرط وهو باطل،

فإذا احتجنا إلى ضمان النقص صار المسمى مجهولا فبطل . والوجه الذي ذكره القاضي في « الجامع » : أنه يجب المسمى ؛ لأنه ذكر قدراً معلوماً يصح أن يكون مهراً فصح ، كما لو قال : زوجتك ابنتي على ألف على أن لي منها مائة . والله أعلم . وقال في « الاختيارات » : وعليه بطلان نكاح الشغار من اشترط عدم المهر فإن سموا مهراً صح . وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه « الهدي » : فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها صح .

وأما فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، فالظاهر أنها في مسألة خاصة استفتي فيها . فأجاب بما ظهر له ، أو أنه لم يلاحظ ما أوضحناه في المسألة من التفصيل ؛ وعلى كل فالمسألة يعتمد فيها ما ذكرناه ، وعندما تقع مشكلة فردية ترد إلى القاضي كغيرها من القضايا ليحكم فيها بالوجه الشرعي .

وينبغي أن يلاحظ في المستقبل بأن لا يعقد نكاحاً فيه مبادلة سواء ذكر فيه مهراً أم لا ؛ لقوة القول بفساده ؛ لما فيه من فساد عظيم ؛ لأنه يفضي إلى اجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه ، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء ، وهذا كما لا يخفى لا يجوز ؛ ولانه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر ، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق في ١٥-٥-١٣٨٠هـ)

(٢٧٩١ ـ هذه الصورة ليست من الشغار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن عبد الله البرغش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك أن لك أختاً ، وأن عند رجل بنتاً ترغب التزوج بها وأنه قال لك لا بأس تزوجني أختك ولكل واحدة من الزوجتين مهرها الكامل كأمثالها ، وأن المرأتين أختك وبنت هذا الرجل راضيتان بهذا الزواج . وتسأل عن حكم هذا الزواج هل هو من الشغار المنهي عنه ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أن لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها ، وأن كل واحدة منهما راضية بالزواج من الآخر ، فلا بأس بالزواج المذكور ، وليس من الشغار المحرم. وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (ص-ف ٦٣-١ في ٨-١-١٣٨٤ هـ)

(٢٧٩٢ ـ مثال المهر القليل حيلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم ٢١٣ وتاريخ ٤ـ٣ـ٨٤هـ بخصوص استفتاء راشد بن خرمان الزهراني عن زواجه وزواج أحمد بن علي هل هو الشغار المحرم ، المشتملة على ضبط إفادتهم وإفادة العاقد لهم .

وبدراسة الإفادات المذكورة ومنها إفادة غرم الله بن سعيد الذي عقد لهم على الزواج المشار إليه المتضمنة قوله : إن البدل هنا كان شائعاً ، وهذا العقد الذي توليته أنا شرط فيه لزوجة راشد مائة وعشرة ريال ، ولزوجة أحمد بن علي مائة ، والمهور في ذلك الوقت من خمسة آلاف إلى ستة آلاف ، يأخذه الولي ، ويعطي المرأة منه خمسين ؛ إلى آخر ما ذكر .

بدراسة الإفادات المذكورة وشهادة الشهود ظهر لنا أن عقدي الزواج المشار إليهما أعلاه تما بطريقة الشغار ؛ حيث أن هذا المسمى ما هو إلا قليل حيلة ، قال في « الروض المربع » على كلامه في الشغار : فإن سمي لهما أي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل بلاحيلة صح النكاحان ، قال في رواية الأثرم : أما إذا كان صداقاً قليلا جعلوه للحيلة ليحاوا به النكاح فهذا لا يجوز ، قاله الشيخ التقي في المسودة . اهـ .

فيتعين عليكم التفريق بين الزوجين وزوجتيهما ، لتحقق الشغار في زواجهما . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٢٣٥ ـ ١ في ١١ ـ ٥ ـ ٨٤ هـ)

(٢٧٩٣ ـ اذا فسد النكاح ، وفرق بينهما ، ثم طلب تجديد العقد عليها)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألني مسفر بن مقبل القحطاني عن زواجه بابنة عمه سارة بنت سعيد على أن يزوج أخته ظخامة ابن عمه مبارك بن سعيد فعقد له عليها ولم يدفع أحد منهما مهراً .

وقد أفتيناه بأن النكاح فاسد ، ويلزم التفريق بينهما ، ويلزم كل واحد منهما أن يطلق ، ثم بعد ذلك هو خاطب من الخطاب إذا رغبته المرأة ودفع لها مهر مثلها جاز له نكاحها بعقد جديد . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ص ـ ف ٢٠٩٠ في ٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٢٧٩٤ ـ نكاح التحليل)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد عرض علي سؤال خلاصته : أن رجلا طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية ، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً ، فأحضروا محللا وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط ، وطلقها ، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها ، فأتى رجل أجنبي غير مأذون وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها ، ولا تزال في عصمته حتى الآن . اهـ.

وبتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين . نسأل الله العافية والسلامة .

والجواب : أنها بطلاقها الأول بتاتاً الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما نكاح المحلل فلا يحلها له ؛ بل هو حرام غير صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وابنه وعثمان ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن عباس . وقال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا قال له : أتزوجها أحلها

لزوجها ، لم يأمرني ، ولم يعلم . قال : لا ؛ إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها ، قال : كنا نعده على عهد رسول الله عليه وسلم سفاحاً . وقال : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة . وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم : من زوج ، أو زوجة ، وولي ، وشهود - كل بحسبه .

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما ، وعلى الزوج أن يطلقها ، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح . والله أعلم . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ١٦٧٦-١ في ٢٧-٨-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٩٥ - تزوجها ولها خمس سنين وتواطآ على الطلاق قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عمر بن سالمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد صل إليّ كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية :

أولا : رجل كطبيب يعالج امرأة غير محرم له ، فأشارت إليه أن يعقد بابنتها البالغة من العمر خمس سنوات ، وتواطآ على الطلاق قبل الدخول ؟

ثانياً : رجل ترك الصلاة خمس سنوات ثم تاب ورجع إلى الله هل يلزمه قضاء الفائت ، أم لا ؟

ثالثاً : رجل اشترى من آخر خمسة أكياس مثلا نسيئة بغير سعر

الحاضر ، ثم باعها بسعره إلى رجل آخر أو على من اشتراها منه بعد قبضها هل يصح ذلك ، أم لا ؟

رابعاً : رجل يخرج من دبره دود حال صلاته هل يكون حكمه كحكم سلس البول ، وهل يجوز الاقتداء به ، أم لا ؟

والجواب : ـ الحمد لله . أما المسألة الأولى فالنكاح غير صحيح ، ولا يجوز هذا العمل ؛ بل هو حرام ومن الحيل الباطلة . وأيضاً المرأة ليس لها قول في تزويج بنتها ، وللنكاح شروط أخر لابد من توفرها . (ص ـ ف ٦١٩ في ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٧٦)(١)

(فصل ـ في العيوب في النكاح)

(عيوب الرجل)

(٢٧٩٦ ـ اذا ادعت عدم وطئه كشف عليها)

فضيلة قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق رقم ٢٠٠ وتاريخ ٢٥ ـ ١٠ ـ ٨٥ هـ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي ادعت عدم وطئ زوجها لها ، وأنكر زوجها ما ادعته ، ولم يوجد لديكم نساء يوافقن على الكشف عليها لمعرفة وجود البكارة من عدمها .

وعليه نفيدكم أنه بناء على ما ذكر من عدم وجود نساء يكشفن عليها فإن لها أن تسافر مع محرمها إلى الرياض ومعها خطاب منكم لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض لإحالتها إلى النساء المختصات لإجراء الكشف اللازم ثم إفادتكم بالنتيجة . والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٣٣ ـ ٣ ـ ١ في ١١ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

---

(١) أما بقية « المسائل » فقد تقسمت في أبوابها .

(٢٧٩٧ ـ اذا ادعت أنه عنين وطلب للكشف عليه فهرب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم نائبنا

في المنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المرفوعة إلينا منكم ......مع زوجته ...... المبعوثة لكم من قاضي العلا برقم ٣٥ وتاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ كما جري الاطلاع على ما ذكره قاضي العلا المتضمن أنها ادعت على زوجها أنه عنين ولا تزال على بكارتها ، ولإنكار الزوج قرر القاضي إحالتها إلى القابلات للكشف عليها ، وقبل إجراء الكشف هرب الزوج ولم يعد . ويطلب القاضي إرشاده عن ما يلزم نحوها .

وبتأمل ما ذكر رأينا أنه لا مانع من إجراء الكشف على الزوجة من قبل القابلات ، وفي الوقت نفسه يطلب الزوج لإنهاء دعواه مع زوجته ، فإن لم يحضر فينظر حاكم القضية في أمر تغيبه عن زوجته وإنفاقه عليها ، ويجرى اللازم حسب المنصوص عليه شرعاً . والله يحفظكم .

(ص ـ ف في ٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٧٩٨ ـ في ذكره بثور في النصف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على ما أحيل إلينا مشفوعاً بخطاب سموكم الوارد

برقم ١٣٤٢٢ وتاريخ ١-٧-١٣٧٩ هـ حول دعوى .... ضد زوجها علي بن .... وطلبها فسخ نكاحها منه - كما اطلعنا على ما صدر بشأنها من الحكم الشرعي القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية، وأمرها بالانقياد لطاعة زوجها، نظراً لثبوت دخول الزوجة ووالدها على علم بالعيب المدعى به في الزوج، وذلك حسبما جاء في شهادة البينة المعدلة لدى حاكم القضية.

وبمراجعة كامل مرفقات المعاملة ودراسة القرار الشرعي المنوه عنه وجدنا في شهادة أحد الشاهدين شيئاً من القصور ولكن ما تحققت ولكن يجرى ما تحقق من القرار الطبي من كون ذكر الزوج وجد به بثر في النصف وهو لا يؤثر في الوطئ، وقد صرح العلماء بأنه إذا بقي منه ما يمكن الجماع به فليس بعيب؛ ومنه يعلم أن حكم الحاكم لا بأس به. والله يحفظكم.

(ص-ف ١٥١٥ في ٢٧-١١-١٣٧٩)

(٢٧٩٩ - العقم عيب، متى يتحقق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ عبدالله بن عقيل سلمه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى استفتاءكم برقم ٤٢٨ في ١٢ الجاري في المرأة التي ادعت على زوجها أنه عقيم. إلخ... فالعقم وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب؛ فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد.

أما استفساركم هل ما ذكر في صورة السؤال يكون عقماً، أم لا

فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً، وانضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يحبلن منه، وبعدما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولاد فلها الفسخ، وهـذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع . اهـ.

(ص – ف ١٤٨ في ٢٤ – ٣ – ١٣٧٥) (١)

(٢٨٠٠ – مكثت معه ثلاثة عشر عاما، ثم ادعت أنها لم تعلم بعقمه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على سؤالك عن قضية الزوجة التي مكثت مع زوجها ثلاثة عشر عاماً وهو عقيم باعترافه، ولكنها تدعي أنها لم تعلم ذلك سابقاً، وأنها طيلة المـدة السابقة ترجو حصول الذريـة، وهو يدعي علمها بذلك، ولم يقم بينة . إلخ ماجـاء في السؤال .

والذي يظهر في هذه المسألة أنه حيث طالت المدة فإن الذي ينبغي في هـذه المسألة محاولـة الصلح بينهما مهمـا أمكن فإن لم يمكن ولم تقم بينة على علمها بعقمه ورضاها فإن لها الفسخ، بناء على القول الراجح في المسألة . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص – ق ٤٧٩ في ١٣ – ١١ – ١٣٧٨ هـ)

---

(١) وبقية السؤال تقدم في (الاجابة) .

(٢٨٠١ ـ ولدت منه ولدين ثم لم يولد له)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة البندري بنت عبد العزيز سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد حضرت لدي المرأة منيرة بنت ذحيم الطي وأخبرتنا عن مسألتها مع زوجها وخروجها عنه تزعم أنه قد سبق أن ولدت منه ولدين ، ومنذ سنين متطاولة نحو خمس عشرة سنة أو أزيد لم يولد لها منه ، وأنه تزوج عدة نسوة فلم يولد له منهن .

وأفيدكم أن هذا لا يسوغ لها خروجها عنه ؛ بل يلزمها الرجوع إلى بيت زوجها ؛ لأنه ليس بعقيم ؛ لكونها قد ولدت منه .

والسلام عليكم . (ص-م في ٣-٥-٦٧)

(٢٨٠٢ ـ العقم في الزوجة ليس عيبا)

س :- هل العقم في الزوجـة عيب ؟

ج :- كأن المتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل ؛ لفروق ؛ لأن له التزوج فهو ينفك عنه بأن يتزوج أُخرى ، ويبقيها معه لمودته إياها فيزول المشكل ، وهي مالها مفك إذا استدامها ، فهي تريد عيالا وينفد عمرها ، وقد يشق عليه الزواج . فالحاصل أن هـذه أنـواع فـرق . (تقـرير)

(٢٨٠٣ ـ اذا دخل بها ولم يطأها أنظر سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإليكم المعاملة الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥١٨٦ في ١٨-٣-١٣٨٢ هـ وسابقتها رقم ٤٧٤٣ في ١٢-٣-١٣٨١هـ ورقم ١٦٠٢٠ في ١٤-١١-٨٠هـ بشأن قضية عوض بن ...... مع زوجته .....

ونفيدكم أن ما أجراه فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الحافظ من فسخ النكاح في الحال وأمر الزوجة بالاعتداد غير صحيح ، والواجب شرعاً أن ينظر الزوج لمدة سنة منذ ترافعهما كما هو الحكم في العنين ، وقد صرح بذلك العلماء في كتبهم ؛ ومنها كتاب « المقنع » ، وحاشيته ج ٣ ص٥٥ و « كشاف القناع » ج ٥ - ص ٨٢ و « الانصاف » ج ٢ ص ١٨٦ وغيرها وهو مذهب جماهير العلماء والخلاف في ذلك لا يعتد به وحينئذ فتحال القضية للشيخ محمد الحافظ لمراعاة ذلك في الحكم ؛ لأن الواجب أن تعود المرأة إلى زوجها لتمضي معه سنة منذ ترافعا ، ولا يحتسب عليه من المدة ما فارقته فيه ، فإن وطء فيها وإلا فلها الفسخ ، فيفسخ بطلبها . وعلى فضيلة القاضي إخراج صك بذلك لتعتبر القضية منتهية . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٥١-٣ في ٦-٨-١٣٨٢ هـ)

(٢٨٠٤ ـ قلة الجماع ليس بعيب)

ثم هذا في التأجيل سنة . وكون العلة ما ذكر هذا يبين أن ضعف الجماع إذا كان يجامع ولكنه قليل الجماع كفي الأشهر مرة فإن هذا ليس عيباً ؛ فإن الناس فيهم الشهوة متفاوتة ، فإذا تحقق أنه وطئ في السنة علم أنه ليس بعنين . (تقرير)

(٢٨٠٥ ـ قوله : وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين .

ظاهر كلامهم أنها لو اعترفت أنه وطئها في خمس سنوات مـرة فليس بعنين ؛ لأن العنين لا يطأ أبـدا . (تقـرير)

(٢٨٠٦ ـ قـوله : ولو جاهلة .

ولعل القول إذا كانت جاهلة بالعتق عذر لها قوي ، ودليله أصل المسألة . (تقـرير)

(عيوب المرأة)

(الرتق . وعجيبة)

(٢٨٠٧ ـ بعض الرتق إذا لم يكن متمادياً قد يكون في الوقت الحاضرلا يستعصي .

وأعرف قضية : أن بدوياً تزوج بدوية فوجدها رتقاء ، وكان قد تزوج قبل فأخذ الشفرة فأزال ذلك .

ولما تزوجت ابنتها وكان ليلة الدخول قالت أمها قد تجد فافعل ما فعل أبوها . (تقرير)

(٢٨٠٨ ـ القروح غير السيالة)

قـوله : وقـروح سيالة .

مفهومه أنها إذا لم تكن سيالة فليس بعيب ، وهذا فيه تأمل ، فإنه عيب ، ولاسيما على أصل الشيخ وابن القيم ؛ فإن ضابط العيب هو ما ينفر أحدهما . (تقـرير)

(٢٨٠٩ ـ دخل بها فوجدها غير عذراء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله فتحي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) هل ينحل نكاح الرقيق بمجرد البيع انظر فتوى برقم (٣٥٦ في ٧٥/٨/٦) .

فقد وصلنا خطابك الذي تذكر فيه قضيتك ، ولقد تأملناها فوجدناها راجعة إلى المحكمة الشرعية ، فعلى هذا راجعوا المحكمة لتفيدكم بما يلزم ، كما أننا من باب النصيحة والإرشاد نلفت نظرك إلى أنه يحسن منك أن تترك الإشارة نحو كونك وجدت الزوجة غير عذراء على حد قولك ، خصوصاً وأنت لم تجزم بشيء نحو هذه الناحية . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٥١٠ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٧٩٠ ـ البياضة في العين ليست عيبا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز الشعيبي قاضي السيح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلني خطابكم رقم ٢٥٢ وتأريخ ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٧هـ ـ واطلعت على ما ذكرتم حول طلبكم الإفادة عن رجل تزوج امرأة فوجد بعينها بياضة ، ويدعى أن هذا عور ، ومثبت للفسخ . إلخ .

وأفيدكم أن هذا الذي بعين هذه المرأة من البياضة ـ التي يفهم من خطابكم أنها صغيرة ولكن لا تبصر بها ـ هذا لا يسمى عوراً لغــة . قال في « القاموس » : العور ذهاب حس أحد العينين .

وكما عرفتم أن الأصحاب لا يعدون العور عيباً ، وأن الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله يلحقان بالعيوب التي ذكرها الأصحاب كلما حصل به النفرة كالعمى وقطع يد أو رجل ونحو ذلك . وهذا الذي بهذه المرأة من أسهل أنواع العور . فلا يظهر أن لهذا الزوج الفسخ كما قد فطنتم لذلك بقولكم الصائب :

ولم نـــر أن هذا ينفر أحد الزوجين . ومرادكم أن هذا ليس عيباً لا عند الأصحاب ولا عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وهو الذي نرى ، ولا يظهر لنا غيره . فعليه لا يلتفت إلى دعوى الزوج أن هذا عيب . والسلام عليكم .

(ص-م ٢٥٢ في ٢٥-٦-١٣٧٧ هـ)

(٢٨١١ ـ الجنون عيب ، ولو قل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس

المحكمة الكبرى في الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإليكم برفقه معروض سلطانة بنت عبد العزيز الذي قدمته لنا بخصوص جاريتها المعتقة ذاكرة أن زوج الجارية اختل عقله ، ومستفتية عن جواز فسخ نكاحها منه . للاطلاع وإجراء اللازم حول طلب الجارية الفسخ ؛ لأن الحق لها بذلك ، وكذلك ثبوت اختلال عقل زوجها ، وإذا ثبت ما ذكر فلا مانع من فسخ نكاحها بطلبها ؛ لأن الفقهـاء رحمهم الله صرحوا بأن الجنون ولو ســاعة يثبت الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله . والسلام.

(ص-ف ١٣٦٨ في ٤-٨-١٣٨٢ هـ)

(٢٨١٢ ـ ولا تطلق زوجته بمجرد ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن خليل هرشاني

إمام مسجد النصب بأبهــا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن مسألتين :

« المسألة الأولى » : عن الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته ، وهل تقسم تركته على ورثته . إلخ ...

والجواب : الحمد لله . إذا أصيب الرجل بالجنون - نسأل الله العافية - فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك ؛ بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه مادام على قيد الحياة ، وينفق عليها من ماله . ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها ، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك ، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية . وأما ماله فيبقى على ملكه ، ولا يورث وهو حي ؛ لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه ، ويعمل فيه الأصلح ، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه .

(ص - ف ٢٣٣٧ - ١ في ١٠ - ٩ - ١٣٨٤) (١)

(٢٨١٣ - اذا ظن العيب يسيرا فبان كثيرا فله الخيار)

قوله : أو ظنه يسيرا فبان كثيرا .

ولعله على أصل الشيخ لا يسقط خياره ؛ فإن الحكم يدور مع العلة ؛ فإن الشيء اليسير قد لا يكون منه النفرة ؛ بخلاف الكثير .

(تقرير)

(٢٨١٤ - لا تمنع من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص .

وتعليله بالعار ليس بيناً ، فلا يكون عيباً عند الناس . (تقرير)

---

(١) « المسألة الثانية » تأتي في الاحداد .

(باب الصداق)

(٢٨١٥ ـ الرسالة الثالثة)

في مشكلة غـلاء المهـور (١) .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخوانه المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها ؛ وذلك لما ترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة نختص منها بالذكر ما يأتي :ـ

١ ـ قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد.

٢ ـ الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً .

٣ ـ غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفؤ الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيرا ، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ، ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده ؛ وهـذا مع كونه غشاً فيه العضل الذى يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب ، وفيه مخالفة حديث : « إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فزوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوْا تكُنْ فِتنَةٌ فِيْ الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ » (٢) .

فلهذا وجب أن نبين مادلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم ؛ وما اشترطه العلماء لجواز إكثار المهر بدون كراهة ؛ ثم نجيب عما يظنه البعض دليلا لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية

---

(١) وتقدمت الرسالة الاولى ـ وهي « الروضة الندية » والثانية في « انكار الاحتفال بالمولد النبوي » وقد نشرت دار الافتاء الرسائل الثلاثة عام ٨٤ هـ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

الكريمة : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا)(١) وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية . فنقول وبالله التوفيق .

عقد الإمام ابن القيم في كتابه : « زاد المعاد » فصلا خاصاً لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصداق ، قال فيه : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « كَانَ صداقُ النَّبيِّ لِأَزْوَاجِهِ اثْنتيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشًّا فذلِك خمْسُمِائَة » . وقال عمر رضي الله عنه : « مَا عَلِمْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحَ شَيْئاً مِنْ نِسائِهِ ولَا أَنْكَح شيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثرَ مِنْ اثْنتيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً » . قال الترمذي حديث حسن صحيح . اهـ . و « الأُوقية » أربعون درهماً وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « تزوَّجْ ولوْ بِخاتمٍ منْ حديْدٍ » وفي سنن أبي داود من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منْ أَعْطَى فِيْ صَدَاقٍ مِلْءَ كفِّهِ سَوِيْقاً أَوْ تمراً فقدِ اسْتحَلَّ » . وفي سنن الترمذي ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَضيْتِ مِنْ نفْسِكِ وَمَالِكِ بِنعْليْنِ ؟ قالتْ : نعَمْ - فأَجَازَهُ » قال الترمذي : حديث صحيح وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي « إنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بركَةً أَيْسرُهُ مؤُنَةً » وفي الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت طويلا . فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إِيَّاهُ ؟ قال ما عندي إلا إزاري هذا . فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّكَ إنْ أَعْطيْتها إزارك جلسْت

(١) سورة النساء - آية ٢٠ .

لَا إِزار لك ، فالْتمِسْ شيْئاً . فقال : ما أجد شيئاً . قال : فالْتمِسْ ولوْ خاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ . فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ شيْءٌ مِن الْقُرْآنِ ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها . فقال : قدْ زوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

قال ابن القيم فتضمنت هـذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

استحباب الاقتصار على صداق النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على بذله

قال النووي في شرح حديث عائشة عند مسلم في صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه المتقدم ذكره : أستدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . وقال ابن قدامة في « المغني » : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه : فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » : كلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهـذا هو الصواب مع القدرة واليسار ، فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه .

انكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله ، ولو كان دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت

امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هَل نظرْت إليْها فإنَّ فِيْ عُيُوْنِ الْأَنْصَارِ شيْئاً. قال: قد نظرت إليها. قال: عَلَى كمْ تزوَّجْتها؟ قال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كأَنَّمَا تنحِتوْن الْفِضَّة مِن عُرْضِ(١) هَذا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنا مَا نُعْطِيْك وَلكِنْ عَسَى أَنْ نبْعَثك فِيْ بَعْثٍ تُصِيْبُ مِنْهُ. قال: فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم».

قال النووي في شرح صحيح مسلم: معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. واستدل النووي بهذا الحديث على أن استجاب كون الصداق خمسمائة درهم إنما هو في حق من يحتمل ذلك ولا يجحف به. وقال أبو المحاسن يوسف ابن موسى الحنفي في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»: الحق أن الانكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لأنه من الإسراف المذموم، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة. وقال القرطبي: هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل فإنه كان فقيراً في تلك الحالة، وأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها؛ ولهذا قال: «مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ» ثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله «وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَك فِيْ بَعْثٍ - أي سرية للغزو - فَتُصِيْبُ مِنْهُ. فَبَعَثَهُ» نقل هذا عن القرطبي صاحب «فتح الملهم». قلت: ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسلمي «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة، قال: كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟ قال: مائتي درهم. قال:

(١) عرض بضم العين واسكان الراء جانب، كما في شرح النووي.

« لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَازِدْتُمْ » قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجال أحمد رجال الصحيح . وقال المناوي في « فيض القدير » : قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

ما يشترط لجواز اكثار المهر بدون كراهة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » : لو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متجهاً ؛ لحديث الواهبة . قال : والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره ، إلا أن يقترن بذلك مايوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك ، فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره ؛ بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة . فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله ؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة . وقال أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » : وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف ، وهذا قل أن يوجد من حلال . وتقدم قول ابن قدامة في « المغني » : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة .

ومن هذه النقول يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي :ـ

١ ـ أن لا يكون الصداق كله ديناً .

٢ ـ أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة .

٣ ـ القدرة واليسار .

٤ ـ أن لا يكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة.
٥ ـ أن يكون الصداق كله من الحلال .

الجواب عن قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) (١) .

أما قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطار لا تكليف العاجز مالا يقدر عليه ؛ بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعه؛ لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المبينة لكتاب الله عزوجل . هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآيــة على جواز المغــالاة في الصداق .

أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآيــة « مسلكين » :

« أحدهما » : ماذكره أبو حيان في « البحر المحيط » حيث قال : قال قوم : لا تدل على ذلك أي على إباحة المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد ، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِيْ الْجَنَّةِ » ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب صلى الله عليه وسلم : « كَأَنَّكُمْ تَقْطَعُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ الْحَرَّةِ » .

« ثانيهما » : مانقله أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لادلالة فيها على المغالاة ؛ لأن قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ) لا يدل

(١) سورة النساء ـ آية ٢٠ .

على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيْ شرطاً لشيْ آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ » .

هذا ما ذكروه . وبه يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ، ولا لعضل النساء والتضحية بكرامتهن في سبيل الوصول إلى الأغـراض الشخصية .

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن مجاهد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ما اكثاركم في صداق النساء قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال : ثم نزل : فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أمـا سمعت الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) الآية فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال أبو يعلي : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

فالجواب عن هذه القضية أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار كما تقدمت الأدلة عليه ، مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقــال .

« أولها » : طريقة أبي يعلى المتقدمة ، وفيها مجالد بن سعيد ، قال البخاري في « التاريخ الصغير » : كان ابن مهدي لا يروى عنه . اهـ. وفي « الميزان » قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكر الأشج : أنه شيعي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : كان يحي بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروى عنه ، وقال الفلاس : سمعت يحي بن سعيد يقول : لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل . اهـ. ومن هنا يظهر إشكال جزم بعض أهل العلم بجودة إسناد هذه الروايــة .

« الثانية » : رواية ابن المنذر من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذاك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً مِنْ ذَهَبٍ) قال : وكذلك هي في قراءة عبــد الله بن مسعود (فَــلَا يَحِلُّ لــكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) فقــال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . وفي إسناد هذه الرواية قيس بن الربيع : قال البخاري في « التاريخ الصغير » : حدثني عمرو بن علي ، قال : كان يحي

وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع ، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه . حدثنا علي ، قال : وكان وكيع يضعف قيساً . قال أبو داود أيضاً : أتي قيس من ابنه ، وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وذكره البخاري في الضعفاء أيضاً . وقال النسائي في « كتاب الضعفاء والمتروكين » : قيس بن الربيع متروك الحديث كوفي .

« الثالثة » : رواية الزبير بن بكار ، حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، عن جدي ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . قال : فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : إن الله تعالى قال : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) الآية . فقال عمر : إمرأة أصابت ، ورجل أخطأ . وهذه الرواية أعلها الحافظ بن كثير في تفسيره بالانقطاع .

« الرابعة » : رواية إسحاق من طريق عطاء الخراساني عن عمر هذا الحديث بزيادة ، ثم إن عمر خطب أم كلثوم بنت علي وأصدقها بأربعين ألفاً . فهذه الرواية أعلها الحافظ بن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الكشاف بالانقطاع .

هذا وعند البيهقي من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ : قال عمر بن الخطاب : لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على أن عمر

هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة ، لكنها مرسلة كما في سنن البيهقي . كما أن عند عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها ، فقد روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى لله كان أولاكم بـه بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم . مانكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية . قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم ، إلا فيما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع : وزوج رجل من ولده ابنة له على ستمائة درهم ، قال : ولو علم بذلك نكله . قال : وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما ينظر الحـدا إلى اللحم فإياكم وإياه . هذا لفظ عبد الرزاق ، فذكر نافع في هذه الرواية أن عمر بن الخطاب لو اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله مما يشكك في قضية المرأة ، ولما ذكرنا تركها أصحاب السنن الأربعة وكثير من أئمة الحديث الذين رووا نهي عمر عن المغالاة بالصداق ، واقتصروا على استدلال عمر بصداق النبي صلى الله عليه وسـلم ، وفي رواية بعضهم بدل اعتراض المرأة زيادة : وإن الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة .

وقد نص أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » على أن الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة .

يضاف إلى هذا كله أن الحديث عند أصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة من طريق أبي العجفاء هرم بن نسيب .

وهو وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ فقد قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم، وقال البخاري : في حديثه نظر . وبهذا تعقب المنذري في مختصر السنن سكوت أبي داود عنه . وعبارة البخاري في « التاريخ الصغير » قال : سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، نبئت عن أبي العجفاء، عن عمر في الصداق، قال هشام عن ابن سيرين : حدثنا أبو العجفاء، وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه في حديثه نظر . هـذا نص البخاري في تاريخه الصغير. وللحديث بلفظ أصحاب السنن عند أبي نعيم في « الحلية » إسـناد آخر فإنه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي عن شريح، قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره، وهذا الإسناد قال أبو نعيم فيه : غريب من حديث الشعبي عن شريح، والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر، تفرد به القاسم بن مالك المزني، عن أشعث .

والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(إنتهت الرسالة الثالثة)

(٢٨١٦ ـ اتفقت قبائل على تخفيض المهور وطلب الموافقة عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٦٤٨ وتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ

بشأن مشكلة غلاء المهور ، وما أرفق بها من القرارات الموقعة من كل من : قبيلة بني ساهر ، البضاضة ، عليان ، والسقيفة ، قبيلة خثعم ، قبيلة آل عامر ، قبيلة الشفيف ، قبيلة تمران الحارثية المتضمنة اتفاق القبائل المذكورة على تخفيض المهور وتحديدها بموجب ما قرره عقلاؤهم وأعيانهم ، وتصديق قاضيهم وأميرهم ومشائخ قبائلهم .

وبتأمل ما ذكر وتتبع أوراق المكاتبة وجدت خطتهم التي انتهجوها خطة وجيهة ، ولا محذور فيها ، والشرع يحث عليها ويرشد إليها ؛ لأن غلاء المهور وفدح ما يدفعه الزوج وقت العرس في الصداق وما يتبعه شيء كثير يعجز عنه فقراء الحال وكثير من المتوسطين ، ويفضي إلى قلة الزواج ؛ لأنه يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به . وقلة الزواج تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد ، وربما كان الضرر في هذا على النساء أكثر . مع العلم أن الصداق لا تقدير له في الشرع بحد محدود لا يزاد فيه ولا ينقص وإنما ترك تقديره للناس حسبما يتعارفون عليه في كل زمان ومكان لتفاوتهم في الغنى والفقر والجمال وضده والبكارة والثيوبة فيكون صداق كل إنسان على حسب حاله وحال المرأة التي يريد أن يتزوجها ، مع الارشاد إلى التخفيف والتيسير وعدم المغالاة فيه ولهذا فإنا نؤيد ما انتهجه أعيان القبائل المذكورة في الجملة لما يأتي :-

« أولا » : أن تخفيف المهر أمر مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً . ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم . فهو الأفضل والأكمل بلا شك .

« ثانياً » : أنه هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره ؛ فمن ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ما رواه أحمد، عن عائشة مرفوعاً « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَئُونَةً » وفي لفظ « أَخَفُّ النِّسَاءِ صَدَاقاً أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً » وفي لفظ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » وروى أحمد وأبو داود عن جابر مرفوعاً « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقَ مِلْأَ يَدَيْهِ طَعَاماً كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . ومما ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو سلمة ، قال : سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا » والنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . ومن ما ثبت بتقريره عليه السلام « أَنَّهُ أَجَازَ زَوَاجَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَى صَدَاقِ نَعْلَيْنِ » رواه أحمد والترمذي وصححه ، وعن أبي هريرة قال « كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم » رواه النسائي .

« ثالثاً » : أن المغالاة في المهور مع كونها خلاف السنة فيها محذور شرعي وهو الإسراف والتبذير ، وهذا منهي عنه شرعاً ؛ بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ . مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » .

« رابعاً » : أن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلا دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر ؛ لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة ، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها .

« خامساً » : أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين :ـ أحدهما أنه يمنع من تزوج موليته الكفؤ الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً ولو لم يكن مثله في الصلاح ، وفي هذا غش لموليته ، وعضل لها من تزويجها بكفئها ، والعضل محرم ، وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقاً به ، وتنتقص به ديانته وتسقط عدالته حتى يتوب منه . والمحذور الثاني ما تضمنه حديث « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »(١) .

إذا عرف هذا فإن المصالح المترتبة على تخفيض المهور كثيرة معروفة فلا نطيل بتعدادها ، وكذلك النصوص الواردة فيها ؛ فينبغي أن يعم بهذا إلى أمراء المقاطعات ، ورؤساء المحاكم ، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأئمة الجوامع في البلدان والمرشدين ؛ لترغيب الناس في هذا ، وبثه فيما بينهم ، وتعميمه في القبائل والقرى ، والحرص على جمعهم واتفاقهم على خطة معروفة لا ضرر فيها ، تكفل للمرأة حقوقها من الصداق وغيره حسب عرف كل بلاد وقبيلة ، ويحصل للزوج التخفيف والمساعدة على النكاح الذي هو من سنن المرسلين ، ولا شك أن السعي في هذا

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم بلفظ : اذا أتاكم الخ ..

داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾(١) والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٧٥٧ في ٢ ـ ١٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٨١٧ ـ تخفيض المهور وتحديدها ومجازاة من يزيد عليها أو يسرف في الولائم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على البحث الشفهي الذي جرى بيننا وبين الشيخ عبد الله ابن خميس حول موضوع المهور ، وأمر سموكم بارفاق صورة مما صدر منا . . . نرفق لسموكم صورة من الفتوى في هذا الشأن ، ونسأل الله أن يوفق سموكم إلى ما فيه الخير والصلاح ، والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٣٨٨ ـ ١ في ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(صورة الفتوى)

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) سورة المائدة ـ آية ٢ .

أما بعـد : فإن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله ، وقد أكمل به الدين ، وأتم به النعمة ، ودرج على سبيله خلفاؤه الراشدون ومن تبعهم بإحسان ، وأمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم وهم العلماء والأمراء ، كما أوجب سبحانه على أولي الأمر النصح لرعيتهم ، والاهتمام بشئون من ولاهم الله أمرهم وحملهم على ما يصلحهم ويضمن مصالحهم في شئون دينهم ودنياهم ، وأخذهم بحكم الله ورسوله ؛ فيلزمونهم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، كما أوجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ـ أي إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم

وإن من الأشياء التي تمادى الناس فيها حتى وصلوا إلى حـد الإسراف والتباهي مسألة « التغالي في المهور » والإسراف في الألبسة والولائم ونحو ذلك ؛ وقد تضجر علماء الناس وعقلاؤهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها تأيم كثير من النساء بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج ، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة . وبدافع الغيرة الدينية والسعي وراء الصالح العام رأى ولاة الأمور وقادة الناس من رجال الدولة وعلماء الدين وأعيان البلاد أن الضرورة الملحة للمحافظة على عورات المسلمين وإحصان فروجهم تدعو إلى وضع حد لهذا الأمر الذي تباهى فيه الناس حتى خرجوا فيه عن الحد المألوف المرغب فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مستوى لا يستطيع الكثير من الناس معه إعفاف فروجهم ؛ وبناء على ذلك جرت اجتماعات

وكتابات من طلبة العلم وغيرهم للنظر في هذا الموضوع ولم يبق إلا إصدار فتوى يتمشى الناس على ضوئها ، ويحملهم ولاة الأمر على العمل بها ، فاستعنت بالله وبحثت الموضوع من جميع أطرافه وتحرر ما يلي :

١ - أن تخفيف الصداق وعدم تكليف الزوج بما يشق عليه مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الإمام الموفق بن قدامة في « المغني » استحباب عدم المغالاة في الصداق والأحاديث الواردة في ذلك ؛ منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً » رواه رواه أبو حفص بإسناده ، ومنها ما رواه أبو العجفاء ، قال قال عمر رضي الله عنه : ألا لا تغلوا صداق النساء ؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، حتى يقول كلفت لكم عرق القربة . أخرجه النسائي وأبو داود مختصرا ، ثم قال الموفق : ولا تستحب الزيادة على هذا - يعني صداق النبي صلى الله عليه وسلم - لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة . انتهى .

وعقد الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » فصلا خاصاً بقضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق قال فيه : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كَانَ صداقُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنشًّا فذلِكَ خَمْسُمِائة » وقال عمر رضي الله عنه : ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقيــة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح انتهى .

وفي « سنن أبي داود » من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منْ أَعْطَى فِيْ صداق مِلْءَ كَفِّهِ سوِيْقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحلَّ » وفي الترمذي « أَنَّ امْرأَةً مِنْ فَزَارة تَزَوَّجتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم رضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعمْ . فَأَجَازَهُ » قال الترمذي : حديث صحيح . وفي الصحيحين « أَنَّ امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إِيَّاهُ ؟ قَالَ : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَها إِزاركَ جلَسْتَ ولَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً . قال : لا أجد شيئا . قال : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْد . فالتمس ولم يجد شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة سماها ، فقال صلى الله عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » ثم قال ابن القيم : فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة

في النكاح ؛ وأنها من قلة بركته وعسره . إلى أن قال : ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وقال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » على حديث عائشة في صداق النبي صلى الله عليه وسلم : استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . انتهى . وخمسمائة الدرهم اثنتي عشرة أوقية ونصف ، لأن الأوقية أربعون درهما ، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال ؛ فعشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، وهي تساوي من الريالات العربية مائة وأربعين ريالا تقريباً .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية كما في « الاختيارات » : كلام الإمام أحمد أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار ، فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه . اهـ .

٢ ـ إن الزوج إذا تكلف من الصداق ما لا يقدر عليه ولا يتناسب مع حاله استحق الإنكار عليه ؛ لأنه فعل شيئاً مكروهاً ولو كان ذلك الصداق دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة

من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هَلْ نَظَرتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِيْ عُيُوْنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً . قال : قد نظرت إليها . قال : عَلَى كَمْ تَزَوْجْتَهَا ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُوْنَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِيْ بَعْثٍ تُصِيْبُ مِنْهُ . قال : فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم » قال النووي في شرحه لهذا الحديث : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . وقال أبو المحاسن الحنفي في « المعتصر ، من المختصر ، من مشكل الآثار » : الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها ؛ لأنه من الإسراف المذموم ، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة . اهـ. وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسلمي « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة قال : كَمْ أَمْهَرْتَهَا ؟ قال : مائتي درهم . قال : لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُوْنَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ » قال في « مجمع الزوائد » : رجال أحمد رجال الصحيح . اهـ.

٣ ـ مما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه ، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب ، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا الأمر المشروع الواجب أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهور . ومن المعلوم أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التمادي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه ، لاسيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة ؛ بل هو

مصلحة محضة للزوج والزوجة ؛ بل هو أمر محبوب للشارع مرغب فيه كما تقدم .

٤ ـ أن امتنـــاع ولي المرأة من تزويجها بالكفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية أو لقصد الإسراف والمباهـــاة أمر لا يسوغ شرعاً ؛ بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر ، وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره ؛ وفي حالة عضل الأولياء كلهم لولي الأمر أن يتدخل ويتولى التزويج بنفسه .

٥ ـ أن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء ، والوسائل لها حكم الغايات ، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المسببة فعل المحـــرمات لكفى .

٦ ـ ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « أعلام الموقعين » فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، وذكر في هذا الفصل أن أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . اهـ .

ولا يخفى ما سببته المغالاة في المهور من المفاسد ؛ فكم من حرة

مصونة عضلها أولياؤها وظلموها فتركوها أيما بدون زوج ولا ذرية وكم من امرأة ألجأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن ، وكم من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتوشته الشياطين وجلساء السوء حتى أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران ، فخسره أهله ، وفسد اتجاهه ؛ بل خسرته أمته ووطنه ، وخسر دنياه وآخرته .

٧ ـ أن كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها فإنما يترتب على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت ، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٨ ـ أن الواجب على ولاة الأمور الاهتمام بأمر رعيتهم ودفع الشر عنهم ، ولا سيما في أمور الدين . وحيث عرفنا مما تقدم مايترتب على المغالاة في المهور من الشرور فإن الواجب على ولاة الأمور التدخل في هذا الموضوع ووضع حد لهذا السرف والمباهاة اللذين سببا عضل النساء وظلمهن وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه .

٩ ـ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « كتاب الحسبة» في بحث التسعير أنه إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز ؛ بل واجب . وحمل الناس على تخفيف المهور والحالة ما تقدم من هذا الباب ؛ لأن المقصود به العدل والخير للرعية .

١٠ ـ أما قول الله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) فغاية

ما يدل عليه جواز دفع القادر للقنطار لا تكليف العاجز عنه به ومنع الرجل موليته من النكاح بالكفء إلا إذا بذله ؛ بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق ؛ لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المبينة لكتاب الله والمفسرة له . وهذا كالجواب لمن يرى أن في الآية دلالة على جواز المغالاة في المهور ، وإلا فهناك قول آخر قوي ، وهي أنها لا تدل على جواز ذلك ، قال أبو حيان في « البحر المحيط » : قال قوم : لا تدل على ذلك - أي على إباحة المغالاة في الصداق - لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل وآتيتم هذا المقدار العظيم الذي لا يؤتى لأحد ، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِيْ الْجَنَّةِ » ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة ، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أمهر مائتين وجاء ليستعين في مهره وغضب صلى الله عليه وسلم : « كَأَنَّكُمْ تَقْطَعُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ الْحَرَّةِ » .

ونقل أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لا دلالة فيها على المغالاة ؛ لأن قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ) لا تدل على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » . وبهذا يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز مالا يقدر عليه ، ولا لعضل النساء والتضحية

بمستقبلهن وإهدار كرامتهن في سبيل الوصول إلى الأطماع والجشع والمباهـاة .

١١ - أما القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ، فقالت : أما سمعت الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) الآية . قال : فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال قال أبو يعلى وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . اهـ .

فالجواب عنها أن زيادة اعتراض المرأة عليه لها طرق لا تخلو من مقال : منها طريق أبي يعلى المتقدمة فيها مجالد بن سعيد وقد قال الإمام أحمد فيه : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء . وقال ابن معين وغيره لا يحتج به . وقال البخاري فيه : ضعيف . وتكلم فيه جملة من أئمة الجرح والتعديل بغير ذلك

ومن طرق القضية طريق أخرى عند ابن المنذر من رواية قيس ابن الربيع، وقد تكلم فيه غير واحد كالبخاري وابن مهدي ويحيى بن معين وغيرهم، وذكره البخاري في الضعفاء وقال النسائي في «كتاب الضعفاء والمتروكين»: قيس بن الربيع متروك الحديث. وحيث أن طرق القصة لا تخلو من مقال فإنها لا تصلح للاحتجاج ولا لمعارضة تلك النصوص الثابتة المتقدم ذكرها، لاسيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر أو الانكار عليه غير ما جاء عن هذه المرأة، وقد علمت كلام العلماء في سند قصتها. وحينئذ فكلام عمر وهو المحدث الملهم إذا خلا من هذه الزيادة موافق لتلك النصوص وملزم بالعمل بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وقال: اقْتَــدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ».

إذا تقرر هذا فإن الطريق الذي نرى حمل الرعية على العمل به في هذا الصـــدد يتلخص فيما يــلي؛:

١ ـ بالنسبة للرياض ومكة وجــدة والمدينة وغيرها من مدن المملكة الكبار نرى أن يكون الحد الأعلى للصداق أربعة آلاف ريال فأقل، حسب مراتب الناس وأحوالهم. ومعها من التوابع ما يتلاءم مع مقدار الصـــداق.

٢ ـ أما بالنسبة لغير من ذكرهنا فنرى أن يكتب لكل قاضي بلدة وأميرها أن يجمع أعيانهم ويخبرهم بإلزام ولاة الأمور لهم بتخفيض المهور، ثم يستعرضون حالة مواطنيهم ويتفقون على

ما يتناسب مع حالتهم ، ملاحظين حالة الأضعف ومتوسط الحال منهم ، وما تم اتفاقهم عليه تعين الإلزام بــه .

٣ ـ الذين سبقوا في هذا الميدان واتفقوا فيما بينهم من بعض القبائل في الحجاز وتهامة وغيرهم بدافع من أنفسهم وغيرة منهم على محارمهم على صداق يتلاءم مع مستوى حالتهم المــادية مراعين في ذلك حالة الأضعف منهم فهؤلاء يشجعون على الاستمرار على ماهم عليه ، ولا يمكن أحد من أفراد تلك الجهات مخالفة ما اتفقوا عليه .

٤ ـ يلزم الجميع بمنع استعمال آلات اللهو والطرب والأغاني ، وعلاوة على ذلك بمنع الدف وإن كان أصله مباحاً ؛ نظراً لما ارتكب بسببه من التوسع في استعمال آلات اللهو والطرب المحرمة واختلاط الرجال بالنساء ، ورفع النساء أصواتهن بالأغاني ، وإقلاق راحة المجاورين بتلك الأصوات المنكرة ، مع مــا يقترن بذلك من بذل الأموال في سبيل غير مشروع للمغنيات وغيرهن .

٥ ـ يلاحظ القضاء على كل ما من شأنه الإسراف والبذخ والتطاول من تلك التكاليف التي كان لها السبب الأعظم في المغالاة في المهــور : كالإسراف في الولائم ، والأثاثات كغرف النوم ، والألبسة كالفساتين ونحوها ، والحلي كالعقود الثمينة ونحوها .

٦ ـ يكتفى بوليمة واحدة لا إسراف فيها ، سواء كانت عند الزوج أو عند أهل الزوجة حسبما يحصل الاتفاق عليه ، مع أن أصل شرعيتها من جانب الزوج . وبناء على ذلك تلغى الحفائل ، والمباهــاة .

٧ ـ يجعل في كل بلد لجنة رقابة مرجعها القاضي تتولى ملاحظة تطبيق ما تقدم ، ومن ثبتت مخالفته فيعاقب بعقوبة مالية ،

ونصادر الزيادة ، وترصد للمحتاجين للزواج ، كما يبلغ مأذون عقود الأنكحة أخذ التعهد على كل من أراد عقد زواج بأن لا يزيد على ما ذكر .

٨ - متى امتنع ولي المرأة من تزويجها بالكفء الذي رضيته بدافع الطمع والرغبة منه في الزيادة على ما تقرر فلولي الأمر التدخل في الموضوع بالوجه الشرعي .

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، ويثبتهم على دينهم ويعيذنا وإياهم من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

املاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(٢٨١٨ - مفاسد المغالاة في المهور)

الذي ينبغي توخي الصداق النبوي ، إلا أنه عند تغير الأحوال تسوغ الزيادة ، لا المغالاة . .

وحينئذ هذه المغالاة الموجودة شيء ضار مادة .

وبالنسبة إلى حاجة الأعزاب إلى النكاح فإنه قد وصل غالباً إلى حد لا يستطيعه كثير من الناس ؛ فيفوت الوطء بالنسبة إليهما ، وتحصيل النسل ، وتحصين الفرج ، كل هذا من مفاسد هذه المغالاة ؛ فمن المناسب أن ينظر إلى ذلك ويرد الناس إلى شيء يصطلحون عليه ، كما وجد في نواح عديدة ناحية أو ناحيتين أو ثلاث اصطلحوا على مقادير وأذن لهم في ذلك ، وأفتي لهم في ذلك ؛ بعضها في تهامة الشمالية ، وبعضها الجنوبية . فإنه يفوت بها مفاسد لا يعلمها إلا رب العزة ، ومن قواعد الشريعة إرتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما . مع أنه بالنظر

والتحقيق في الآية ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾(١) ليس نصاً في المنع ؛ لكن قد يكون فيه شيء من الإيماء أو قد يفهم منه أن القلة هي التي تنبغي ؛ ولذلك أمير المؤمنين عمرهم بذلك ، فلما ذكرت له المرأة الآية كان عنده شيء من الورع فكف عما هم به . هذا في الذي تؤتاه ولو قناطير فإنها ملكته ، والمسألة التي فيها الكلام هي عند ابتداء ذلك . المقصود أنه ينبغي أن يفطن له .

كما أن هنا مضرة أخرى وهي ربما يتزوجون من البلاد الأخرى فإن في ذلك مفاسد دينية ودنيوية وسمتية ، وخلل ضار لبنات الوطن ، فإنه غالباً قد يتزوج امرأة خفيفة الدين إن كان المعتقد صحيحاً ، وإن كان وثنياً فالزواج غير صحيح .

وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن فيه فساد أحوال وأخلاق . فإنه لا يجوز للرجال أن يكونوا هكذا . (تقرير)

(٢٨١٩ ـ حددوا المهر فيما بينهم ، وطلبوا الزيادة من غيرهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١١٣٢ ـ ٢ وتاريخ ٢١ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ المبني على خطاب قاضي هروب رقم ١٥٤ وتاريخ ٧ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ وقد ذكر فيه أن القبائل التي جهته اتفق رؤساؤها وأعيانها على أن الشخص إذا أراد أن يتزوج فالمهر الواجب عليه مائة وثلاثون ريالا من الفرانسي وأنه حصل بعد ذلك أن بعض الآباء إذا

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٠ .

أراد أن يزوج ابنته على شخص من غير قبيلتها أنه يأخذ مهر زائداً . وتسأل عن رأينا في هذا الموضـوع . ؟

والجواب : حيث أن الاتفاق جرى بينهم في تحديد المهـر ؛ وأنه يحقق مصالح عظيمة وهي عدم تعطل الفتيان والفتيات عن الزواج وقلة الجرائم الأخلاقية وزوال جشع الآباء والتضحية بالبنات من أجل الطمع فإنه يتعين منعهم عن أخذ قدر زائـد عما اتفقوا عليه إذا أرادوا أن يزوجوا شخصاً ليس من قبيلة البنت ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٨٢٠ ـ يجوز أن يكون المهر ريالين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الصالح مبشر الشهري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المهر ، وهل يصح للرجل أن يزوج ابنته على مهر ريالين فقط ؟ .

والجواب :ـ الحمد لله وحده . الصداق هو العوض المسمى في النكاح ، والسنة أن يكون كصداق النبي صلى الله عليه وسلم على أزواجه ، وذلك خمسمائة درهم ، وإن زاد أو نقص فلا بأس ، وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل ؛ لحديث جابر مرفوعاً « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً ملء يَدِه طَعَاماً كَانَتْ حَلَالًا لَهُ » رواه أبو داود ، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرَضِيْتِ مِنْ

مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَيْن » رواه الإمام أحمد وغيره ، والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٤١٩ في ٢ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٨٢١ - ما يسمى مهرا عند العوام)

س :- ما يسمونه الآن مهراً - كخمسين - والصداق قد بذل ثلاثة آلاف ؟

ج :- هم يقدمون الحقيقي حتى لا يبقى إلا الشيء القليل ، والأحكام دائرة على الحقيقي ، وهذا استمروا عليه لأنه كان في السنين الماضية شيء قليل ، وقد يعجل ، وقد يؤخر ، وهم يقصدون أنه مؤجل . ويتنصف كله الثلاثة والخمسين .

(٢٩٢٢ - س :- هل لابد من إعطائه المرأة ؟

ج :- حق يجب إعطاؤه المرأة ؛ فهذا زيادة عليه ، وكونه يسمى عند العقد جائز ؛ فإنه ولو لم يذكر صداق صح النكاح .

(تقرير)

(٢٨٢٣ - مكسر الجماعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد ثبت لدينا أن لأهل تلك الجهات عادة اعتادوها بعد عقد الزواج هي أنهم يأخذون جبراً إما من المتزوج أو من مهر الزوجة مبلغاً يتراوح مابين المائتين وبين خمسمائة ريال يوزع على أهل القرية التي عقد فيها النكاح باسم « مكسر

الجماعة ، فلهذا وجب بيان حكم الشرع في هذه العادة : وهو أنها من أكل أموال النـاس بالباطل ، إذ ليس المأخوذ تبرعاً ولا عقد معاوضة ولا مما طابت به نفس المالك ، وقد قال الله تعالى في كتابه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) الآيـة (١) . وأخرج الشيخان من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : « إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يوْمِكُمْ هذَا ، فِي بلَدِكُمْ هذَا ، فِيْ شَهْرِكُمْ هـذَا » وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« كُلُّ الْمُسْلِمِ علَى الْمُسْلِمِ حرامٌ دمهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » وروى البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عبـاس : أن النبي صلى الله عليه وسـلم خطب في حجة الوداع ، فذكر الحديث ، وفيـه : « ولَا يحِلُّ لامْرِيءٍ مِن مـالِ أَخِيْهِ إلَّا ما أَعْطَاهُ عن طِيْبِ نَفْسٍ » والنصوص في هذا كثيرة ، كما أن في القرآن ما يدل على منع التلاعب بمهور النساء فقـد قـال الله في شـأن الأزواج : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنهُ شَيْئاً) (٢) وقال تعـالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْـهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيْئاً مَرِيْئاً) (٣) فمـا دام التصرف في المهور محرمـاً على الأزواج بغير طيب نفس فالأجنبي الذي يأخذه جبراً من باب الأحـرى والأولى .

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء ـ آية ٢٠ .

(٣) سورة النساء ـ آية ٤ .

فبما ذكرناه ثبت أن ما يؤخذ من المتزوج وما يؤخذ من الزوجة حرام على الآخذ، فتجب إزالة هذه العادة السيئة، والأمر بالتوبة منها؛ فقد روى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيْهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيوم قَبْلَ أَنْ لَا يَكُوْنَ دِيْنَار وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عملٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدر مَظْلَمَتِهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عليْهِ». لهذا نأمل التنبيه على أمراء وقبائل جهتكم الذين يعملون هذا العمل بمضمون كتابنا هذا، وفق الله الجميع

(الختم)

(فصــل)

(٢٨٢٤ ـ بقية المهر فضة ويريد أن يبدلها ورقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٨٣ ـ ١ وتاريخ ٢ ـ ٨ ـ ٨٨ هـ المرفق به استرشاد قاضي محكمة المظيلف عن قضية المرأة التي تطالب زوجها ببقية مهرها، وكان النكاح قد عقد منذ إحدى عشره سنة حينما كانت العملة عندهم ريالات سعودية فضة. والآن اختلف الزوج معها. فهي تطلبه بباقي المهر فضة. وهو لم يبذل لها غير العملة الورقية . إلخ .

والجواب : الحمد لله ـ هذه المسألة لم نجد فيها نصاً للعلماء

بذاتها ؛ والأقرب الذي يظهر لنا أنه يلزمه فضة ؛ لأن الحكومة لم تمنع الناس من التعامل بها حتى يعطيها قيمتها أو يعوضها عنها ولأنها هي العملة التي بينهم ؛ فمن الوفاء بالعقود التي أمر الله بالوفاء بها أن يعطيها فضة ، وإن أمكن الصلح بينهما فالصلح خير . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٢٤٠ - ١ في ١٥ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(٢٨٢٥ - أخذ الولي من مهر موليته فيه تفصيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٧١٤٧ وتاريخ ١٢ - ١١ - ٨٣ المرفق به معروض يحيى بن أحمد زهراني ، المتضمن تشكيه من غلاء المهور في بلادهم زهران ، كما يتشكى من أن ولي أمر للفتاة المتزوجة يستولي على مهرها ، ولا يعطيها منه إلا القليل ، والذي رغبتم معرفة رأينا في هذا الموضوع .

وعليه نفيدكم أن مشكلة غلاء المهور قد كتبنا عنها أكثر من مرة ، ووضحنا أن المغالاة في المهور خلاف السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره ، وذكرنا الأدلة على ذلك ، ورغبنا في تخفيف المهور ، وأهبنا بولاة الأمر - أيدهم الله - إلى تبني هذا المشروع ، والتعميد به إلى أمراء المقاطعات والقضاة وكبار القبائل وغيرهم .

وأما موضوع أخذ ولي أمر الفتاة من مهرها فهذا فيه تفصيل ؛ فإن كان ولي أمرها أباها فقد صرح العلماء بأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشروط ستة ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وإن كان وليها غير الأب كأخيها وعمها ونحوهما فلا يحل له شيء من صداقها إلا برضاها . وأما إعطاء أقارب الزوجة وإكرامهم بما جرت به العادة ككسوة ونحوها مما لا يجحف بصداق المرأة ولا يعد إضراراً بها فهذا لا بأس به ، لا سيما إذا كان مدفوعاً من قبل الزوج باسم الأخ ونحوه ، وقد ورد في ذلك حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُل ابْنَتهُ وَأُخْتُهُ » . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٥ في ٥ ـ ١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٨٣٦ ـ طلب أخوها ثلاثة آلاف ريال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن . . . . . الهذيلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن أختك . . . . . قد تقدم لخطبتها عبد الله بن . . . . . وأنها راغبة فيه وراضية به ، وأنك امتنعت عن العقد لها به إلا بعد أن يدفع لك من صداقها ما تطيب به نفسك ، وأن أختك قد بذلت لك من صداقها ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال فرفضتها طالباً منها ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال . والحقيقة أننا استغربنا هذا العمل الجاهلي الجائر من رجل مسلم يرجى له الخير . وتعرف بارك الله فيك ووفقك أن ولاية الرجل على المرأة ولاية ملاحظ فيها

وجوب النصح لها، وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة، كما أن نظره لموليته نظر مصلحة ورعاية واهتمام، لا نظر شهوة وتسلط وطمع، فليست بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يرعى حقوقها، وأن يجعل نظره عليها نصحاً خالصاً لها. وما دامت قد تقدم لها زوج كفؤ رضيته ورغبت فيه فامتناعك عن العقد لها عضل منك لها تأثم عليه، كما أن أخذك شيئاً من صداقها بدون طيبة نفس منها بهتان وإثم مبين وظلم ظاهر؛ فعليك بتقوى الله تعالى ومراقبته، والعمل بسنة رسولك صلى الله عليه وسلم. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ إِلَّا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِيْ الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١).

وأملنا إن شاء الله فيك طيب في أن خطابنا هذا لك عظة وتوضيح وأنك ستعقد لأختك بمن رغبته زوجاً لها بمجرد وصول خطابنا هذا إليك. ونرجو ألا تضطرنا إلى إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو إسقاط ولايتك لأختك. والسلام عليكم.

(ص-ف ٨٢٢٩ في ١-٥-١٣٨٤هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

(فصـــل)

(٢٨٢٧ ـ تزوجها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد رقم ١٩٠٥١ وتاريخ ١١ ـ ٩ ـ ١٣٧٩ هـ بشأن ما اتخـذه قاضي هـروب في قراره المرفق بهذه المكاتبة على ضوء ما لوحظ عـليه في قراره السابق بصدد قضية كل من المدعـوة ...... وسالم .... و.... وبعد دراسة ماجاء في القـرار الأخير المبني على الملاحظات والمتضمن الحكم برجم المـرأة..... نظراً لثبوت زنـاها وهي ثيب ، والحكم بتعزير سالم..... وحرمانه من المهر لتواطئه مع المرأة على نكاحها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه بها ، وتعزير العاقـد..... لتفريطه بعقد النكاح قبل أن يتثبت من حال المعقود لهما . بتأمل ما أسلفناه وجدناه إجراء في محله والله يحفظكم .

ملحوظة :ـ وإن رجعت عن إقرارها قبل إقامة الحد سقط عنها الحـد .   (ص ـ ف ١٤٤٧ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٩ هـ

(٢٨٢٨ ـ اذا أكرهت على الزنا وجب لها مهر مثلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٢١٣٠ وتاريخ ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ المختصة بقضية الذي

اعترف بالزنا كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ١٢١ وتاريخ ١٤ـ ٥ ـ ١٣٧٩هـ المتضمن إقامة حد الزنا على المذكور بجلده مائة جلدة ، وتغريبه عاماً لكونه بكراً ، وأن يدرأ الحد عنها لأنها مكرهة على الزنا ، ولها عليه مهر مثلها بموجب إكراهه لها على الزنا .

وبتأمل ماذكره وجد صحيحاً بالنسبة إلى إقامة الحد عليه وإسقاطه عنها لادعائها الإكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

أما فيما يختص بالمهر فإن كان الإكراه ثابتاً بالبينة المعدلة حسب الأصول فذاك ، وإلا فلا يحكم على حسن بالمهر بمجرد دعوى عميره . وحيث أن هذا حق مالي فإن لم تجد عميره بينة على أن حسن أكرهها فلها عليه اليمين ؛ فإن حلف بريئ من دعواها ، وإن نكل حكم عليه بالنكول . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٨١٤ في ٤ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٨٣٩ ـ اعترف بفض البكارة ، ثم رجع عن اعترافه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٥٧٧ وتاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٧٩ هـ حول قضية المتهم ..... بفض بكارة ..... المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من وكيل رئيس محكمة بلجرشي رقم ٢٢١٥ في ٣ ـ ١٢ ـ ٧٨هـ حولها .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن اعتراف المتهم بفض بكارة البنت، ثم رجوعه عن الاعتراف، ودرء الحد عنه بهذا الرجوع، وأن لها مطالبة المتهم بارش بكارتها لاعترافه بفض بكارتها؛ ورجوعه عن الاعتراف لا يقبل منه في الحقوق الآدمية — وجد الحكم بدرء الحد عن المتهم لرجوعه عن الاعتراف والحكم عليه بالتعزير جلداً وحبساً للتهمة القوية بجانبه ظاهره الصحة. أما الحكم للمرأة بمطالبة المتهم بأرش البكارة فلا تطالب بأرش البكارة، بل لها مطالبته بمهر المثل، ويدخل أرش البكارة في ذلك. والله يرعاكم.

(ص-ف ٣٣٩ في ٢٠-٣-١٣٧٩ هـ)

(٢٨٣٠ — اذا ثبت أنهما اللذان أزالا بكارتها من غير ثبوت وطء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٢٢٩ في ٢٨-٦-٧٩ هـ بشأن منصور بن..... وضحوى بن..... واتهامهما بفعل الفاحشة في بنت.... وإزالتهما بكارتها.

ونفيد سموكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الحكم الشرعي الصادر من قاضي النعيرية رقم ٥٠ وتاريخ ١٦-٥-٧٩ هـ والقرار الصادر من قضاة المنطقة الشرقية رقم ٦٧ في ٩-٦-٧٩ هـ وقد لاحظنا ما يلي :-

١ـ جاء في القرار الصادر من قضاة المنطقة الشرقية أنهم يرون إلزام المدعى عليهما بدفع أرش بكارة البنت وهو مهر مثلها لمثلهما . وهذا ليس بظاهر ؛ لما يأتي :ـ

٢ـ أن فضيلة قاضي النعيرية لم يثبت لديه أن المدعى عليهما اللذان أزالا بكارتها، وقضاة المنطقة لم يصرحوا بثبوت ذلك لديهم، فإن كان قد ثبت لديهم فعليهم أن يوضحوه، وعلى اعتبار ثبوت أن المدعى عليهما هما اللذان أزالا بكارتها من غير ثبوت الوطء فإن الواجب في ذلك أرش بكارتها وهو حكومة، لا كما قرروه أنه يجب أرش بكارتها وهو مهر مثلها لمثلهما، وبما أنه لم يثبت ببينة ولا إقرار صريح من المدعى عليهما أنهما أزالا بكارتها إلا أن القرائن قوية فينبغي أن تقوى بيمين البنت إن كانت بالغة، أو بيمين والدها إن كانت صغيرة؛ على أن المدعى عليهما هما اللذان أزالا بكارتها، وبعد اليمين يثبت الأرش على ما أوضحناه آنفاً . أما ما قرروه من التعزير بالجلد والحبس والطرد بعد إتمام التعزير فهو حسن إن شاء الله ؛ لذا ينبغي إعادة المعاملة إلى قضاة المنطقة الشرقية لملاحظة ما ذكرناه، وإكمال ما يلزم في الموضوع . والله يحفظكم .

(ص-ق ١٧ في ١٨ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٨٣١ ـ وان اتهمت بمطاوعتها عزرت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٥٧٢٦

في ٢٤ـ٣ـ١٣٨٠ هـ المتعلقة بدعوى ..... ضـد .... الغلاف من أنه تعدى وأخذ ابنته وأخيها من بيته ..... غيابه وآواهما بداره في ..... مدة أربعة أيام، وأنه فعل الفاحشة في البنت وأزال بكارتها .

ونفيد سموكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة، كما اطلعنا على القرار الصادر في القضية من فضيلة قاضي مستعجلة القطيف رقم ١٧ في ١٥ـ٢ـ١٣٨٠ هـ وبدراسته وتأمله ظهر أن ما قرره فضيلة القاضي من إدانة الغلاف، وما رآه من أنه يسجن ستة شهور ويضرب في كل شهر ثلاثين سوطاً صحيح . وأما ما قرره أنه يغرم أرشاً عوضاً عن إزالة بكارتها فهذا ليس بظاهر لما يلي :-

أولا : أنه لم يثبت أن المدعى عليه هو الذي أزال بكارتها .

ثانياً : أن البنت متهمة بمطاوعتها له ؛ لأن ذهابها له برضاها واختيارها دليل واضح على ذلك ؛ لذا فإنه ينبغي تعزيرها بنحو ثلاثين جلدة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٨٧ في ٢٠ـ٤ـ١٣٨٠ هـ)

(باب وليمة العرس)

و « المسألة الثالثة » : وهي سؤالكم عن الحكم في انفاق النقود في حفلات الزواج، والأفراح، والمآتم .

والجواب : أما وليمة النكاح فهي سنة مشروعة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وفعلها وأمر بها . وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، وبدون بخل ولا تقتير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

وأما إقامة حفلات المـآتم فهذا ممنوع ، صرح العلماء رحمهم الله بهذا ، وقالوا : السنة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث بـه إليهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً فَقَدْ أَتَاهمْ مَا يَشْغَلهمْ » رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه ، ويكره لهم فعله للناس ؛ لمـا روى الإمام أحمد عن جرير ، قال : « كُنَّا نَعُدُّ الإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ » وإسناده ثقات . هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصـــار .

(ص ـ ف ٦٢ ـ ١ في ٩ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(وهي بقية جواب أسئلة سكرتير جمعية العلماء المركزية بدلهي)

(٢٨٣٣ ـ س :ـ عمل أهل الزوجة الوليمة ما مستنده ؟

جـ :ـ يمكن لأجل العموم ، وإلا فأصل الوليمة من جانب الزوج . (تقـــرير)

(٢٨٣٤ ـ قـــوله : أو من ماله حـــرام .

ولعل الذي أكثر ماله حرام كذلك . ومن في ماله حرام فهو الذي ذكره المــاتن ؛ لأنه يمكن أن يكون فيه حـــرام .

(تقـــرير)

(٢٨٣٥ ـ قـــوله : غير مأتم فتكـــره .

والمـــأتم منه مايصنعه أهل المصيبة ؛ كما كان عند الجاهلية إذا توفي شخص صنعوا طعاماً ، وكان يفعل لمن يساعد على الحزن والشرع جاء بالعكس وهو أن يصنع لأهل الميت طعام كما في قصـــة جعفـــر .

ويشمل المـــأتم كل طعـــام يصنع لأجل حـــزن . (تقرير)

(٢٨٣٦ – قــوله دعــا .

يدعو لهم بالبركة ، ويكون الدعاء بصفة ما يناسب : إما في زواجهم ، أو في وليمتهم ، أو نحو هذا ، ويكون منه : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم واغفر لهم وارحمهم . (تقرير)

قلت : وكان دعاؤه لي لـما تزوجت : بارك الله في المتزوج ، وله ، وعليه .

(٢٨٣٧ – قوله : وإباحته متوقفة على صريح إذن ، أو قرينة .

إجتماع المدعوين وتقديم الطعام بين أيديهم قد يكون أبلغ من النطق أو أنسب ، وجرت العادة بأن يجمعوا بين الأمرين : تقديم الطعام ، وتفضلوا أو سموا ، ونحو ذلك . (تقرير)

أما رجل حضر اتفاقاً من غير أن يدعى ثم قـدم الطعام فلا يكون إذناً فيه ؛ ما لم تكن هناك قرينة أخرى تشمل أن من حضر الطعام فإنه يأكل ؛ بل غالب الناس لو وجدوا من حضر واراد القيام أمسكوه ، فإذا كان في العادة أن حضور مثل هذا الرجل يكون صاحب الدار مسرورا من ذلك فإنه يكفي . (تقرير)

(٢٨٣٨ – قوله كخمر وزمر .

ويلحق بالخمر التنباك الخبيث هذا فإنه منكر (١) . وآلات اللهو على اختلاف أنواعهـا . (تقـرير)

٢٨٣٩ – قـوله : وفـرش حريـر .

ومثلها الوسائد التي يستند عليها إذا كانت من حريـر .

(تقـرير)

(١) ويأتي ما يتعلق بالزمر وأنواع آلات اللهـو قريبا . والتنباك في (باب المسكر) .

(٢٨٤٠ ـ قـوله : وكره النثار .

وهو أن ينثر شيءٌ في مجتمعات العرس من الفواكه والحبوب فينبعث الحضور ويهتمون منها للأخذ منها ، وإذا كان نقودا أو فلوساً فكذلك ، أو أشد في الكراهة ؛ لمزيد رغبة الناس في النقود وأخذ شيءٌ من هذا الملقوط من الدناءة فإن من شأن النفوس أن تستعمل لهـا العزة والرفعة ولا تكون مبذولة ، والسخف يرجع إلى ضعف العقل والمروءة والإنسانية . (تقـرير)

(٢٨٤١ ـ قوله : ويسن الدف في العرس .

الدف الذي بوجه واحد ولا صنوج فيه ولا حلق جائـز في العرس ، أو سنة ؛ وذلك أن السرور في العرس والطرب فيه طبيعي . (تقـرير)

والدف من أنواع اللهو ، وارتكب للسلامة من مفسدة أكبر . والدف هو ما كان ذا وجـه فقط ؛ ولهذا إذا سمعوا الدف علموا أنه عـرس ، فقالوا : من المتزوج . فقيل : فلان بفلانة . ومن فوائده أنه ربما يكون بينهما شيءٌ من الرضاع فيكون بإعلانه لا يخفى فيه ما خفاؤه يضر . وهو للنساء خاصة ، دون الرجال . أما المجامع الأخر فلا . (تقرير)

(٢٩٤٢ ـ حديث : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصـوت في النكاح » .

الدف الذي لا صنوج به ولا حلق ولا جرسان . ثم الدف من خصائص النساء لا يضرب به الرجال ؛ إنما يضرب به النساء خاصة ؛ لأن هذا من تمام إعلانه ، ولا يكتفى بالشاهدين لأن فيه

إعلاناً غير تام ؛ فإنه يخرج عن وصف الزنا الذي هو إسرار مطلقاً
و « الصـــوت » هو الغناء ، والمراد الغناء الذي لا يشتمل على محرم - مثل غناء الزفاف :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحـ ـــمر ماحللت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريكم

أو يكون شيءٌ آخــر . المقصود لا يكون فيه شيءٌ حرام .

ثم الغنا الذي فيه نعت الخدود ووصف القدود ؛ هذا لا ينبغي وفي إباحتــه نظــر (١) . لأنــه يسبب الفتنة . والحــربي لامناسبة فيه هنا . (٢) (تقــرير)

ثم أيضاً إذا اجتمع فيه رجال ونساءٌ لا يجوز الاجتماع ، يجتمع فيه حفل النســا هذا من اعلانه . ولا يخالطهن رجال . أما إن وجد فيه مخالطة الرجال فهو معصية . أما كون النسا يضربن الطبول في العرس فهو باطل . وازيد من هذا جعله أياماً عديدة ؛ يصنع بمكبرات الصوت فإنه يتغلظ ذلك ، ويزداد غلظاً بالزيادة الكثيرة . وحديث الجاريتين لا يبيح الغناء المحرم . (٣)

---

(١) يعني حتى في هذا المقام .

(٢) يعني الغناء الحربي ومنه :

لا هم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنـــا ولا صلينـــا
فألقين ســـكينة علينـــا وثبت الأقـــدام ان لاقينـــا
ان الألى بغـــوا علينـــا اذا أرادوا فتنـــة أبينـــا

(٣) قال ابن القيم : وأقرهما لأنهما جاريتين غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم « حرب بعاث » من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع حزب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغني بما يدعو الى الزنا والفجور ، وشرب الخمور ، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث كما يأتي ، مع التصفيق ، والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يقرها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والايمان . أ هـ .

(٢٨٤٣ س : الجعل الذي يعطى في ذلك ؟

ج :- عطاء بباطل ؛ تمدح فلاناً وتعطى ؟ ! هذا مايجوز .

(تقــرير)

٢٩٤٤ - س :- شق الهــدوم في الزواج ؟

ج :- هذا شيْ جديد . هذا باطل ، وهو من إضاعة المــال .

(تقــرير)

(٢٨٤٥ - س : الطرب ؟

ج :- الأصوات المطربة الحصول عليها بالآلات الأصل فيه المنع ؛ لحديث « صَوْتَانِ مَلْعُوْنانِ »(١) فذكر أن أحدهما صوت الملهاة ، فيه مايسكر القلب ، ويزيل منه استحضار عظمة الرب ، وذكره بالقلب أبلغ من ذكره باللسان ، فصار ممنوعاً .

وشيْ منه يسير فيه إعطاء للنفس شيئاً مما تحبه من السرور والطرب من غير وصول إلى الضــار . وهذا شأن الشريعة المطهرة أن لا تحرم النفس شيئاً مما يلائمها ؛ لكن بمقدار لا يوصل إلى المفسدة كالدف في العرس ؛ وفي أشياء عديدة أبيح شيْ من المحرمات مقدار قليل من المحرمات ؛ إعطاء للنفس مالها تعلق بــه وتوقان إليه . (٢)

فــذكر الدف دون بقية الآلات يفيد أن جميع الآلات ممنوعة للتصويت بها في العرس ، وفي غيره بطريق الأولى .

و « الطبل » له وجهان ، والحلق تكون في جوانبه فتصوت ، والصنوج شيْ يكفت على جوانب الخشبة ، ولعله إذا كان كذلك

(١) أخرجه البزار : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمه ،- ورنة عند مصيبه » .
(٢) قلت : كالحرب ، والذهب اليسير في السيف ونحوه.

يزيد في الصوت كالحلق . فصار لا يباح إلا « الدف » الذي لا حلق فيه ولا صنوج ، للنساء خاصة ، لا للرجال .

أما « الطبل » فلا يجوز بحال من الأحوال في أي وقت .

وذكر بعض العلماء أنه يجوز في الحرب كما جاز الحرير ؛ لما فيه من تقوية القلب ، والطبل فيه شيء مما يشجع . وفي غير هذا لا يستعمل . وهذا كله يستعمل بقدر لا يصل إلى محذور ؛ فإذا وصل بأن كانت مفسدته أكبر منع ، هذه قاعدة في كل شيء .

وأبيح « الدف » في حق النساء خاصة ، وكذلك الذهب والحرير وأشياء أخرى فيها المفاوتة في جزئيات أو في كليات بعض الأحيان فالشرع له في الجملة المغايرة بين بعض الأشخاص في بعض الأحكام . (تقرير)

و « الغناء » الذي على عهد الصحابة جنسه مروي في الأحاديث وهو ما لا يشتمل على محرم ، كما في : أتيناكم ... (١) .

أما المشتمل على محرم فلا يحل لا في عرس ولا في غيره ، لا في نظم ولا في نثر . (تقرير)

(٢٨٤٦ ــ الدف في العرس سنة ، واذا عارضها مفاسد أعظم منعت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم

عبد المحسن بن عبد الله آل جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدمت الأبيات الثلاثة فيه - أو عند قدوم غائب :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا مادعا لله داعي

أو قول الحداة في طريق مكة :

بشرها دليلها وقالا غدا ترين الطلع والجبالا

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطابكم رقم ٥٨-١ وتاريخ ٢٢-٢-٧٧هـ الخاصة بما رفعه رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء عن أرباب الدفوف .

ونحيطكم علماً أن إعلان النكاح بالدف سنة ، وفيه مصلحة لا تخفى ؛ وقد وردت أحاديث منها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » وفي لفظ : « أَشْهِرُوا النِّكَاحَ » رواه ابن ماجه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « فَصْل مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِيْ النِّكَاحِ » رواه النسائي .

لكن إذا عارض هذه المصلحة مفاسد أعظم منها تركت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وبناءها من جديد مخافة مايقع في القلوب ؛ وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بما أخبره وخصه وأمره بالكتمان مخافة مايقع من الإتكال على سعة رحمة الله ، إلى غير ذلك ، وقال الله سبحانه : (وَلَا تَسُبُّوْا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوْا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١) وقال العلماء : درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فالدف في الأعراس مشروع لإظهار النكاح ، فإذا كان يقع بسبب ذلك مفاسد أخرى فهو ممنوع . وقال في « سبل السلام » : دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، وعلى الأمر بضرب الغربال ، وفسروه بالدف ، والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال - إلى أن قال : فيكون مسنوناً . ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٠٨ .

بشعر فيه مدح القدود والخدود ؛ بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به ، وأما ما أحدثته الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به ، ولا كلام في أنه في هذه الأمصار يقترن بمحرمات كثيرة ، فيحرم لذلك ؛ لا لنفسه . اهـ . وفتوى الشيخ سليمان العمري المشتملة على ما ذكره الجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله كافية في المنع من ذلك (١) ولا يلتبس هذا إلا على من لا يعرف المصالح والمفاسد.

فيجب منع هذه المرأة وأمثالها من تعاطي ذلك في الأعراس وغيرها ، لما لا يخفى من اشتمال ذلك في هذه الأزمان على أنواع من المفاسد . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٣٠ في ٦ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٨٤٧ - تأديب مختلطين في حفلات الزواج على ضرب الدفوف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا شفعاً بخطاب سموكم رقم ١٩٩٧٥ - ١ في ١٩ - ٧ - ١٣٨١ هـ حول ما تقدم به محمد بن سعيد الدوسري في استدعائه المرفق بأوراق المكاتبة ضد هيئة الأمر بالمعروف بالبديع ؛ متظلماً من سجنه ، وتأديب المشتركين في حفلة الزواج بضرب كل واحد منهم خمسة أسواط إلى آخره .

(١) وانظر فتوى الشيخ عبد الرحمن في الدرر السنية جـ ٤ ص ٣٦٠

ونفيد سموكم أننا بتأمل ماقـرره قاضي الأفلاج بحق المذكورين ؛ بناء على ماتحقق لديه من اجتماعهم مختلطين رجالا ونساءً على ضرب الدفوف ، ومـا ترتب عليه من وجود منكرات لايجوز فعلها شرعاً ، يعتبر إجراءً حسناً ، وفي محله ، ولا وجـه لتشكي المذكورين ؛ بل الذي ينبغي في ذلك على ولاة الأمر أن يكونوا عوناً لرجال الدين والحسبة في قمع أمثال هؤلاء والضرب على أيديهم بما يحفظ للدين كرامته وللشرع قداسته .

أما ماأشرتم إليه سموكم في عجز الخطاب من السؤال عن ضرب الدفوف في أفراح الزواج ، وهـل هي محرمة إذا حصل فيها دفـوف فقط .

وجواباً عليه : أن ضرب الدفوف إذا كان مقصوراً على النساء فقط سالمـاً من الأمور المحرمة فلا مانع منه ؛ لشرعية إعلان النـكاح . هـذا والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١١٥١ في ٢٤-٩-١٣٨١هـ)

(٢٨٤٨ - قـوله : كمزمـار .

معروف وهو الذي يصوت فيه ، ومن أي شيْ كان ؛ حتى قصبة الراعي ، وذلك لمـا فيه من الصوت المطرب الملهي : كما تقدم في الحديث المشار إليه « وصـوت ملهـاة » والمزيك كذلك .

(تقـرير)

(٢٨٤٩ – قـوله : وعـود .

منه الربابـة ، وغير ذلك . كل الأصوات الملهية محرمة ، ولا تجـوز . (تقـرير) (١)

(٢٨٥٠ – بعض قرى نجد من عادتهم أن يطيب المسجد الفجـر من تزوج . (٢)

(٢٨٥١ – الاستماع الى البرامج المفيدة من الراديو)

وأما الاستماع إلى البرامج المفيدة في « الراديو » فلا مانع منه. وحكم الاستماع للأغـاني فيه كحكم الاستماع للأغاني من شخص دونه ، ومن المعلوم كثرة الأحاديث الواردة في تحريم سماع الأغاني ، وقد بسط الكلام عليها وعلى ما استدل به لتحريم الأغاني من كتاب الله تعالى العلامة ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » ومن ضمن الأحاديث التي ذكرها فيه ما رواه البخاري في صحيحه ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيَكُوْنُنَّ مِنْ أُمَّتِيْ قَوْمٌ يَسْتَحِلُّوْنَ الْحرَ وَالْحَرِيْرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » وأحاديث كثيرة تدل أوضح دلالة على التحريم يطول الجواب بسردها .

(ص ـ ف ٦٤ في ٤ ـ ١ ـ ١٣٨٠هـ)

---

(١) أما حكم الملاعب في الختان ، وما فيها من المفاسد الدينية والدنيوية ، فتقدم في (كتاب الطهارة) أنظر الفتوى برقم (١٠٥٥ في ١٨ـ١١ـ٧٥ و ١/٦٣٩ في ١٣ـ٣ـ١٣٨٥ هـ) .

(٢) قلت : وهي من عاداتهم الطيبة ، وما أكثرها ـ ومنها ما تقدم وما يأتي مفرقا في هذه الفتاوي والرسائل .

(٢٨٥٢ ـ الاستماع الى الاغاني من الراديو)

وجواب « المسألة الرابعة » : لا يجوز الاستماع إلى أغـاني الراديو لا في حق الرجل ولا في حق المرأة ، ولا فرق في ذلك بين أغاني الرجل وأغاني المرأة ، وصاحب البيت الذي يشغل الراديو على الأغاني أو يقر غيره على تشغيله على الأغاني في بيته مرتكب جريمـة .

(ص ـ ف ٦٠٨ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٨٥٣ ـ استعمال الراديو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن صليصل

القائم بأعمال مدرسة بطحان المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن الثلاث المسائل الآتي بيانهـا :

أولا : الراديـو هل يحرم استعماله ، أم لا ؟

ثانياً : الدخان المعروف هل يعرف من حالة شاربه بعد دفنه في قبره أنه يحول إلى اتجاه غير قبلة المسلمين ، أم لا ؟

ثالثاً : زكاة الأنعام هل فيه دليل شرعي بأخذ الذهب والفضة بدلا من الجذعة والثنية . إلخ ؟

والجواب : الحمد لله . لا يحرم استعمال الراديو أي تشغيله لأخذ أخبار الإذاعات ونحوها ، إلا إذا كان فتحه على مالايجوز استماعـه من الغناء وسائر المحرمات فيحـرم .

(ص ـ ف ٥٠٩ في ١٠ ـ ٧ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٨٥٤ ـ اقتناء الراديو في بيت العائلة يفتحونه على ما أرادوا)

« السؤال الثاني » قوله : من أغرب المصنوعات الحديثة المذياع (الراديو) ولا يخفى أن عدم اقتنائه أصبح في حكم المتعذر لدى كثير من الناس ، فهل يسوغ ذلك إذا كان الغرض منه سماع القرآن والأخبار والمحاضرات العلمية ، لا سيما إذا عرف مقتنيه بالعقل والعـدالة وعدم الانصياع إلى سماع المجون والأغـاني الخليعة ؟

الجواب :ـ الحمد لله . لا ينبغي للرجل اقتناؤه إلا رجل ، لا يبالي بعواقب الأمور والضرر على عوائله في أديانهم وأخلاقهم وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٤١ في ١٤ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ) (١)

(٢٨٥٥ ـ المضايقة بالراديو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الاخوان المكرمين في بلد الأرطاوية جعيثن بن عثمان وعبد المحسن الدخيل وماجد المحمد وإخـوانهم سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصـل إلينا كتابكم المؤرخ ٢٧ ـ ٤ ـ ٨١ هـ وفهمنا ما تضمنه بخصوص الراديو ، وتشكيكم من هذا الرجل الذي وضعه في بلدكم ، كما فهمنا ما ذكرتموه عنه مما زعمه من أقاويل لا صحة لها ، والحقيقة أن هذا أمر مشكل ، والذي أرى أنـه لا ينبغي لـه أن يخالفكم بهذا ، وأن لا يضايق الاخوان في

(١) وانظر حكم فشو الأغاني من الراديوات ـ في نصيحه بتاريخ ١٣ـ٣ـ٧٨ هـ في الحسبة ، وفي القصر بتاريخ ٢٩ـ٣ـ٧٧ هـ .

محلاتهم بهذا الراديو وهم يكرهونه ولا يرغبون وجوده في بلدهم لأنه قد يسبب الوقوع في سماع مالا يجوز سماعه فيفتتن به الجهال ، كما قد جرى في البلاد التي وقع فيها مثل ذلك .

والذي أوصيكم بـه ونفسي تقوى الله ، والتمسك بحبله المتين والقيام على من تحت أيديكم بالمحافظة على أمور دينهم وكف السفهاء عن المحظورات الشرعية ، والحرص على ما يجمع القلوب وتحصل به الألفة بين المسلمين . هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، ويحفظ إمام المسلمين ، ويصلح بطانته ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . (٢٥ـ٥ـ١٣٨١ هـ)

(سلم الأصل بدون قيد لوكيل المذكورين)

(٢٨٥٦ ـ هل الراديو آلة لهو ٠ حكم المعاملة فيه)

س :ـ إذا كان يستمع القرآن والحديث من الراديو ؟

ج :ـ إن كان يسمع القرآن في المساجد ويسمعه في الراديـو فالذي يستمع في المساجد أخير . هذا الذي يقرأ فيه إما إنقليزي لأجل مشاهرته ، أو أحد ممن يدعى الإسلام ولا ندري حقيقته .

الأخبار مباح سماع الأخبار ، بشرط أنه ما يصده عن خير . فهم يلهون به ، الذي يستمع يلهو به .

والراديو مقصود لمن يسمعها ، فهو بنفسه ليس من آلة الملاهي ؛ فبعض الناس يستمع المغني من حيث هو .

وعلى القول بأنه آلة وصناعة يجوز المعاملة ؛ لكن الشأن ما يتخذه له . ولو يمنع فهو وجه شرعي لا لذاته بل ما يتوسل به .

ولو يقال بأنه حرام لأجل أنه يفتح على الغناء . فليس بعيداً . أما في نفسه فلا مانع ، وليس لأجل اللهو ؛ بل هو عارض ، وبعض الناس يلهو به . بل هو لمنفعة مقصودة . اللهو الصندوق (١) فإنه يلهي . (تقرير)

(٢٨٥٧ ـ الأغاني التي تصدر في الاذاعات ، والحفلات .

« الخامس » : ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات ،والحفلات.

والجواب : هي منقسمة إلى قسمين :

« الأول » : ما اشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك مما لا غرام فيه ، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه ـ فهذا لا محذور فيه ؛ لما فيه من المصلحة .

« الثاني » : ما فيه غرام ، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك ـ فهو حرام ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة . أما أدلة « الكتاب » فأربعة :

الأول ـ قول الله تعالى : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) (٢) فسره ابن عباس وغيره بالغناء . وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين في هذه الآية : أن الغناء طريق من الطرق التي يسلكها إبليس لاغواء الأمة ، وقد تسلط بهذا وبغيره ، بدليل قوله تعالى : (لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا) (٣) وهذا القليل هو المذكور في قوله تعالى : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ

(١) البكم المسجل وكان لا يستعمل في غير الغناء الا بندره .
(٢) سورة الاسراء ـ آية ٦٤ .
(٣) سورة الاسراء ـ آية ٦٢ .

إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِيْنَ) وقد بين تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيْسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوْهُ إِلَّا فَرِيْقاً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ) وقد وقع في هذا كثير من أهل هذا الزمان ، فنعوذ بالله من زيغ القلوب (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) .

الثاني – قال تعالى : (وَالَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ وَإِذَا مَرُّوْا بِاللَّغْوِ مَرُّوْا كِرَامًا) قال محمد بن الحنفية ومجاهد : « الزور » هنا الغناء . وجه الدلالة أن الله تعالى بين من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مروا بالزور وهو الغناء مروا مر الكرام ، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين ، فيكون حراما .

الثالث – قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن المراد (بلهو الحديث) الغناء قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبدالله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد ، وعكرمة . وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين أن بعضاً (من الناس يشتري لهو الحديث) وهو الغناء من أجل إضلال الناس ، وإذا كان الغناء سبباً من أسباب الضلالة فلا شك في تحريمه .

رابعاً – قال تعالى : (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ تَعْجَبُوْنَ وَتَضْحَكُوْنَ وَلَا تَبْكُوْنَ وَأَنْتُمْ سَامِدُوْنَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود » الغناء في لغة حمير ، يقال : اسمدي لنا . أي غني لنا . قال عكرمة : كانوا إذا اسمعوا القرآن غنوا ، فنزلت . وجه

الدلالة أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم ؛ إذ لو كان مشروعاً أو باقياً على البراءة الأصلية لما ذمهم على فعله .

وأما « السنة » فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقاً بصفة الجزم، ورواه أبو داود وابن ماجه في السنن، وأبو بكر الاسماعيلي في الصحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيْرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » . وتقرير الاستدلال من ثلاثة أوجه :

(الأول) : أن الحديث سيق لذم هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله ومنها هذه الأمور التي منها المعازف، وأكد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنون المؤكدة، ولو كان مباحاً لما ذمهم .

(الثاني) : أنه قال : « يَسْتَحِلُّونَ » ففهم من هذا أن حرمته متقررة . والمعازف هي آلات الملاهي على اختلاف أنواعها؛ قاله غير واحد من أئمة اللغة : كابن منظور، وصاحب القاموس .

(الثالث) : أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها وهي محرمة ؛ فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من (باب دلالة الاقتران) .

وأما أقوال الأئمة ؛ فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن الغناء . فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني .

وأما الشافعي فقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه.

وأما الإمام مالك لما سئل عنه قال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وأما الإمام أبو حنيفة فقال مالك : وأما أبو حنيفة فإنه يكرهه ، ويجعله من الذنوب . قلت والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ، يدل عليه أنه يجعله من الذنوب ، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراماً . (ص - ف ١٣٦٢٦-١ في ٢١-١١-٨٨هـ)

(٢٨٥٨ - الغناء من الاذاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى البحث مع سموكم حول ما اشتملت عليه الإذاعة من الغناء ، وذكرنا لسموكم أنه محرم ، وقد طلبتم البيان بشيء من الدليل ، وإلى سموكم دليل تحريم الغناء من : الكتاب ، والسنة ، وكلام الأئمة الأربعة .

قال تعالى : (واسْتَفْزِزْ منِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصوْتِكَ) قال ابن عباس : صوت الشيطان الغناء ، والمزامير ، واللهو . وقال الضحاك : صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزمار . وقال تعالى : (ومنِ النَّاسِ منْ يشْتَرِيْ لَهْو الْحدِيْثِ) قال مجاهد : لهو الحديث الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل ، وقال : حلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء - يعني لهو الحديث في هذه الآية .

وقال تعالى : (أَفَمِنْ هَـذَا الْحَدِيْثِ تَعْجَبُوْنَ وَتَضْحَكُوْنَ وَلَا تَبْكُوْنَ وَأَنْتُمْ سَامِدُوْنَ) قال عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : السمود هو الغناء بلغة حمير . قال : يقال :

اسمدي لنا يا فلانة . أي غني لنا . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِيْ الْخَمْرَ ، والْمَيْسِر ، والْكُوْبَةَ وَالْغُبَيْراءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أحمد وأبو داود . و « الكوبة » الطبل الصغير . وقيل : البربط ، وهو آلة غناء .

وأما الأئمة الأربعة فإنهم رضي الله عنهم لم يسكتوا عن تبيين حكم هذا المنكر ؛ فكان أبو حنيفة رحمه الله يرى الغناء من الذنوب التي يجب تركها والابتعاد عنها ، وتجب التوبة منها فوراً ، وصرح أصحابه بحرمة الغناء وسائر الملاهي ، وقالوا : السماع فسق ، والتلذذ به كفر . وقال مالك رحمه الله وقد سأله ابن القاسم عن الغناء ؟ فأجابه قائلا : قال الله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) أفحق هو ؟ ! وقال وقد سئل عن ما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ إنما يفعله عندنا الفساق . وقال الشافعي رحمه الله : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل . وقال : من استكثر منه فهو سفيه ، ترد شهادته . وقال أحمد رحمه الله في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها : لا تباع إلا أنها ساذجة غير مغنية . ففوت رحمه الله عليهم زيادة في الثمن وهم أيتام ، فلو كان يحل لهم لما فوته عليهم .

فمن ما تقدم يتبين تحريم الغناء ، ووجوب الابتعاد عنه ، وصيانة الإذاعة منه ، وألا تجعل منبراً تشاع منه الخلاعة والمجون . وفق الله حكومتنا للتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، وتحريم ما حرما ، وتحليل ما أحلا . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ ف ٣١٥٨ في ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٢٨٥٩ ـ الغناء ، وصوت المرأة في الاذاعة ، وتوظيفها في الأعمال التي تسبب مخالطتها للرجال ، وبيان الفوارق الطبيعية والشرعية بين الرجال والنساء ، ودفع شبهات ٠٠٠٠)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فنظراً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب الرب ، وفساد المجتمع ، والتحلل من الأخلاق الفاضلة ؛ ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاة الأمور ، وبيان حكم كل حادثة ، وما أوجبه الله على ولاة الأمور من حماية الدين ، وتعزيزه ، والقضاء على الفساد ، وسد أبوابه وطرقه ، وحسم مواده والوسائل المفضية إليه : رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته ، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة :

(١) الغناء وصوت المرأة في الإذاعة ، وغيرها :

تضاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة ، وحكى غير واحد من العلماء اجماع العلماء على تحريمه : منهم القرطبي في تفسيره المشهور ، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه « إغاثة اللهفان » ونقل الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في ذمه وتحريمه وبيان ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة ، والعواقب الوخيمة . هذا كله إذا كان غناءً مجرداً من آلات العزف والطرب .

فأما إذا اقترن به شيءٌ من ذلك صار التحريم أشد ، والإثم أكبر ، والمفاسد أكثر . وقد حكى العلامة ابن الصلاح إجماع

العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيْ من آلات اللهو والطرب نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره.

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْث لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِيْنٌ)(١) حكى غير واحد من المفسرين كالواحدي وغيره عن أكثر العلماء تفسير « اللهو » هنا بالغناء، وبذلك فسره عبد الله بن مسعود، وابن عباس وابن عمر، وكان عبد الله بن مسعود يحلف على ذلك . وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمائهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء، وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره وجماعة من العلماء : إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللهو وأخبار الكفرة وغير ذلك مما يصد عن ذكر الله . والآية الكريمة تدل على أن الاشتغال بلهو الحديث يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله، واتخاذ آيات الله هزواً وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذماً للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب .

ومن ذلك قوله : (واسْتَفْزِزْ من اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بصوْتكَ وأَجْلبْ علَيْهمْ بخَيْلِكَ ورجلِكَ)(٢) فسر كثير من السلف « الصوت » بالغناء وآلات الطرب وكل صوت يدعو إلى باطل.

(١) سورة لقمان ـ آية ٦ .
(٢) سورة الاسراء ـ آية ٦٤ .

ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ وَإِذَا مَرُّوْا بِاللَّغْوِ مَرُّوْا كِرَاماً ﴾ (١) فسر كثير من العلماء « الزور » بالغناء وآلات اللهو ، ولا شك أنه داخل في ذلك ، والزور يشمله وغيره من أنـــواع الباطل .

وهذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على ذم الغناء والتحذير منه ، سواءٌ كان المغني رجلا أو امرأة . ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى كانت الفتنة به أعظم ، والفساد الناتج عنه أكثر .

وقـــد دل القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله سبحانه : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِيْ فِيْ قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوْفاً ﴾ (٢) وإذا كان أمهات المؤمنين ينهين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات إلا من شاء الله منهن . وإذا كان الله نهى عن الخضوع في القول فالغناء من باب أولى وأحرى ؛ لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول . ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ما في صوت المرأة بالغناء ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة وإثارة الغرائز ، لا سيما مع ترخيم الصـــوت وتحسينه .

---

(١) سورة الاحزاب ـ آية ٣٢ .
(٢) سورة الفرقان ـ آية ٧٢ .

وعلاوة على ذلك مايترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال، وخلوتهم بها، والتساهل بالحجاب أو تركه بالكلية، كما هو الواقع من نساء العصر المخالطات للرجال. وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة. ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل: (وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)(١) وقوله عز وجل: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) الآية (٢) وأصح ما قيل في تفسير قوله: (إلا ما ظهر منها) أنه الملابس الظاهرة: قاله ابن مسعود وغيره. ومن فسره بالوجه والكفين فمراده مع أمن الفتنة والمحافظة على العفة وستر ماسوى ذلك. والواقع من نساء العصر خلاف ذلك، لضعف إيمانهن، وقلة حيائهن؛ ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة وقال تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) الآية (٣). فإذا كان (القواعد) وهن العجائز يمنعن من وضع الثياب عن محاسنهن كالوجه والكفين ونحو ذلك، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات. وإذا كان العجائز يمنعين من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً، والفتنة بسببهن أكبر.

(١) سورة الأ [illegible] ـ آية
(٢) سورة النور ـ آية ٣١ .
(٣) سورة النور ـ آية ٦٠ .

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله « الغناء » وما ورد فيه ابن عباس وغيره من الذم ، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله ، قال ما نصه :

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات ؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ؛ فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته ، ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته ؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره فكيف بغناء هذا العصر الذي يذاع ويسمع الرجال والنساء والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد ، فتعم مضرته ، وتنتشر الفتنة به ؛ لا شك أن هذا أشد إثماً وأعظم مضرة .

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الترمذي وحسنه ، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْت عِنْدَ نَغْمَة لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةٍ » قال ابن القيم رحمه الله بعد هذا الحديث : فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق . ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم

أبـا بكر على تسميته « الْغنَاء » مزْمُوْر الشَّيْطَانِ في الحـديث الصحيح ؛ فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبـدا . ثم قال : فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وسماه « صوتاً أحمق فاجراً ومزمور الشيطان » وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين ، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً.

وقـال ابن مسعود رضي الله عنه : الغنـاء ينبت النفاق في القلب كما ينبت المـاء البقل .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيكُوْنُنَّ منْ أُمَّتيْ أَقْوامٌ يسْتَحلُّوْنَ الْحِرَ والْحرِيْر والْخَمْر والْمعازِفَ ، ولَيَنْزِلَنَّ أَقْوامٌ إِلَى جنْبِ علَم يرُوْحُ علَيْهِمْ بِسارِحةٍ لَهُمْ يا تِيْهُمْ بِحاجةٍ فَيقُوْلُوْا ارْجعْ إِلَيْنَا غَداً ، فَيُبيِّتُهُمُ اللهُ ويَضَعُ الْعلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة » وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ منْ أُمّتيْ الْخمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمهَا يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوْسِهِمْ بِالْمَعَازِف وَالْمُغَنِّيَات يَخْسَفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ وَيَجْعلُ منْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ » قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث : إسناده صحيح . قال: وقد توعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير . قال : و « المعازف » هي آلات اللهـو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك . قال : ولو كانت حلالا لمـا ذمهم على استحلالها ، ولمـا قرن استحلالها باستحلال الخمر والحـر . اهـ .

ولقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من استحلال بعض أمته المعازف وصوت المغنيات ؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعاصي ،

وفيما ذكرناه من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم الدلالة الصريحة والبرهان القاطع على تحريم الأغاني وآلات الملاهي من الرجال والنساء ؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تقدم بيان بعضها .

ومما يؤكد تحريم ذلك ويوجب مضاعفة الإثم كون ذلك يلقى في مهبط الوحي ومطلع شمس الرسالة لما يترتب على ذلك من إضلال الناس وفتنتهم ولبس الأمور عليهم ، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق ، كونه صدر من مهبط الوحي وحماة الحرمين الشريفين الذين هم محط أنظار العالم وأمل المسلمين .

ومما يزيد الإثم أيضاً ويضاعف الفتنة أن يشارك في ذلك النساء بأصواتهن الفاتنة المثيرة للغرائز ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِيْ فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » . رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ » هذا مع تحجبهن وتأدبهن بالآداب الشرعية ، فكيف بحال نسائنا اليوم .

٢ ـ توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال : كالإذاعة ، والخدمة الاجتماعية ، وخدمة الرجال في الطائرات واشباه ذلك : يفضي إلى مفاسد كثيرة :

إعلم ـ وفقك الله ـ أن الله جل وعلا الذي خلق الذكر والأنثى

جعل بينهما فوارق طبيعية لا يمكن إنكارها ، وبسبب ذلك الاختلاف الطبيعي جعل لكل منهما خدمات يقوم بها للمجتمع الإنساني مخالفة لخدمات الآخر .

إعلم . أولاً : أن الذكورة كمال خلقي ، وقوة طبيعية . والأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، وعامة العقلاء مطبقون على ذلك ؛ ولذلك تراهم ينشئون الأنثى في أنواع الزينة من حلي وحلل ، كما قال تعالى : (أَوَمَنْ يُنَشَّؤُ فِيْ الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِيْ الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِيْنٍ) (١) والتنشئة في الحلية إنما هي لجبر النقص الخلقي الذي هو الأنوثة ، بخلاف الذكر ؛ فإن شرف ذكورته وكمالها يغنيه عن الحلي والحلل .

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

ولأجل أن الذكورة كمال وقوة جعل الله هذا الكائن في خلقته القوية بطبيعته قائماً على الناقص خلقة الضعيف طبيعةً ليجلب له من النفع ما يعجز عن جلبه لنفسه ، ويدفع عنه من الضر ما يعجز عن دفعه عن نفسه : (الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ) الآية (٢) .ولكون قيامه عليها يقتضي دفع الإنفاق والصداق فهو يترقب النقص دائماً وهي تترقب الزيادة دائماً آثره عليها في الميراث ؛ لأن إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة ، وذلك من آثار ذلك الاختلاف الطبيعي بين النوعين.

ومن آثاره أنه تعالى جعل المرأة حرثاً للرجل : (نساؤُكُمْ حَرْثٌ

---

(١) سورة الزخرف ــ آية ١٨ ــ
(٢) سورة النساء ــ آية ٣٤ ·

لَكُمْ) الآية (١) . فهو فاعل وهي مفعول به . وهو زارع ، وهي حقل زراعة تبذر فيه النطفة كما يبذر الحب في الأرض ؛ وهذا محسوس لا يمكن إنكاره ؛ لأن آلة الازدراع مع الرجل ، فلو أرادت المرأة أن تجامعه لتعلق منه بحمل وهو كاره فإنها لا تقدر على ذلك ولا ينتشر اليها ؛ بخلافه ؛ فإنه قد يحبلها وهي كارهة كما قال أبو كبير الهذلي في ربيبه تأبط شراً :

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل
حملت به في ليلة مزؤودة كرهاً وعقد نطاقها لم يحلل

ولأجل ذلك الاختلاف الطبيعي قال الله تعالى : (أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى . تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى) (٢) فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لكانت تلك القسمة فى نفسها غير ضيزى ؛ لأن قسمة الشيء إلى متساويين ليست في ذات نفسها ضيزى ، وإن كان ادعاء الأولاد لله من حيث هو فيه من أشنع الكفر وأعظمه ما لا يخفى .

وقال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) الآية (٣) . فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لما ظل وجه المبشر به مسوداً وهو كظيم ولما توارى من القوم من سوء تلك البشارة ولما أسف ذلك الأسف العظيم على كون ذلك المولود ليس بذكر .

(١) سورة البقرة ــ آية ٢٢٣ .
(٢) سورة النجم ــ آية ٢٢ .
(٣) سورة النحل ــ آية ٥٨ ، ٥٩ .

ومن آثار ذلك الاختلاف الطبيعي : أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين في الأموال كشهادة رجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الآية (١) الله الذي خلقهما وأحاط علماً بما جبلهما عليه وما أودع فيهما من حكمة، ولو لم يجعل الرجل أكمل من المرأة لما نزل امرأتين منزلة رجل واحد؛ لأن تفضيل أحد المتساويين ليس من أفعال العقلاء، وأحرى خالق السماء جل وعلا .

وقد جاء الشرع الكريم بقبول شهادة الرجال في أشياء لا تقبل فيها شهادة النساء : كالقصاص ، والحدود، ولو كانا متماثلين في الكمال الطبيعي لما فرق الحكيم الخبير بينهما .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي وقعت امرأة عمران في مشكلة من نذرها في قوله : (قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ربِّ إِنِّيْ نَذَرْتُ لَكَ مافِيْ بطْنِيْ مُحَرَّراً) الآيــة (٢) لما ولدت مريم . ولو كانت ولدت ذكراً لما وقعت في هذا الإشكال المذكور في قولــه : (فَلَمَّا وَضَعَتْهَاقَالَتْ رَبِّ إِنِّيْ وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)(٣) وتأمل قوله في هذه الآية (وليس الذكر كالأنثى) فإنه واضح في الفــرق الطبيعي .

ومن الفوارق الظاهرة بينهما أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول؛ فهي جزء منه ، وهو أصل لها : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمْ الَّذيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٨٢ .
(٢) سورة آل عمران ـ آية ٣٥ .
(٣) سورة آل عمران ـ آية ٣٦ .

الآيــة (١) ولذا كانت نسبة الأولاد إليه، لا إليها. وكان هو المسئول عنها في تقويم أخلاقها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية (٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ الآيــة (٣). وهو المسئول عن سد خلاتهــا.

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي والفوارق الحسية والشرعية بين النوعين - فإن من أراد منهما أن يتجاهل هذه الفوارق ويجعل نفسه كالآخر فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمحاولتــه تغيير صنع الله، وتبديل حكمته، وإبطال الفوارق التي أودعهــا فيهما، وقد ثبت في صحيح البخاري: «أنَّ النبي صلى الله عليــه وسـلم لعَنَ المُشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» ولو لم يكن بينهما فرق طبيعي عظيم لمــا لعن صلى الله عليه وسلم المتشبه منهما بالآخر، ومن لعنه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله؛ لقوله تعــالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الآيــة (٤) كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه.(٥)

ولمــا جهلت أو تجاهلت فارس هذه الفوارق التي بين الذكر والانثى فولوا عليهم إبنة ملكهم قال صلى الله عليه وســلم «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» (٦) ولو كانا متساويين لمــا نفى الفلاح عن من ولى أحدهما دون الآخر وقد يفهم من

(١) سورة النساء - آية ٣٤.
(٢) سورة التحريم - آية ٦.
(٣) سورة الحشر - آية ٧.
(٤) في المحاورة التي جرت بينه وبين المرأة.
(٥) سقط السؤال من الأصل. وبداية الجواب: بأن المرأة. الخ.
(٦) أخرجه البخــاري والترمذي والامام احمد.

هذا الحديث الصحيح أن تجاهل الفوارق بين النوعين من أسباب عدم الفلاح ؛ لأن قوله « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » واضح في ذلك . الله جل وعلا جعل الأنثى بطبيعة حالها قابلة لخدمة المجتمع الإنساني خدمة عظيمة لائقة بالشرف والدين. ولا تقل أهميتها عن خدمة الرجل . فهي تحمل وتعاني آلام الحمل مدة وتنفس ، وترضع ، وتصلح جميع شئون البيت ، فإذا جاء الرجل من عمله وجد أولاده الصغار محضونين ، وجميع ما يلزم مهيأ له .

فإن قالوا : هي محبوسة في البيت كالدجاجة .

قلنا : لو خرجت مع زوجها لتعمل كعمله وبقي أولادها الصغار وسائر شئون بيتها — ليس عند ذلك من يقوم به لاضطر زوجها أن يؤجر إنساناً يقوم بذلك فيحبس ذلك الإنسان في بيتها كالدجاجة . فترجع النتيجة في حافرتها؛ مع أن خروجها لمزاولة أعمال الرجال فيه من ضياع الشرف والمروءة والانحطاط الخلقي ومعصية خالق السموات والأرض ما لا يخفى .

فإن قالوا : هي في البيت كالمتاع . (١)

قلنا بأن المرأة متاع هو في الجملة خير متاع الدنيا ، وهو أشد الأمتعة تعرضاً لخيانة الخائنين ،وأكثر من تخرج المرأة بينهم اليوم فسقة لا ورع عندهم . فتعريضها لنظرهم إليها نظر شهوة ظلم لها ؛ لأنه استمتاع بجمالها مجاناً على سبيل المكر والخيانة : والخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً . . .

قال أحدهم :

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة   ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

(٣) سقط السؤال من الأصل - وبداية الجواب في الأصل : بأن المرأة . _ الخ . .

وكما أنه ظلم لها فهو مخل بالمروءة والدين والشرف. والعجب كل العجب ممن لا يغار على حرمه مقبلة مدبرة في غير صيانة ولا ستر بين الفسقة بدعوى التقدم والحرية . .

وما عجبت أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن جميع الأقطار التي صارت فيها النساء تزاول أعمال الرجال انتشر فيها من الرذائل والانحطاط الخلقي ما يعرق منه الجبين .

إنّ للعار فحشها موبقات تتقى مثل موبقات الذنوب

فقد راعى الشرع المطهر الفوارق التي ذكرنا في أمور كثيرة كما قدمنا : في الشهادة ، والميراث ، وقيام الرجل على المرأة والطلاق ، وكتولي المناصب .

فإن المرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل في « تولي المناصب » ومن أوضح الأدلة على ذلك الحديث الصحيح الذي قدمنا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »(١) فإن علة عدم فلاحهم كون من ولوه امرأة . وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المولى . وضابط مسلك الإيماء والتنبيه المحتوي على جميع صوره هو أن يقترن وصف بحكم في نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين بأساليب الكلام . فلو لم يكن علة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المولى امرأة لكان الكلام

(١) تخريجه .

معيباً ، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه . وكلام من أوتي جوامع الكلم منزه عن ذلك . وهذا المسلك لا خلاف في إفادته علة الحكم بين العلماء ، وإنما خلافهم فيه هل هو من قبيل النص الظاهر أو الاستنباط كما هو مقرر في محله . ويفهم من دليل خطاب الحديث المذكور – أعني مفهوم مخالفته – أن المولى لو كان ذكراً لما كان ذلك علة لنفي الفلاح ، وهو كذلك . وهذا من أعظم الأدلة على الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب . .

ومن أدلة ذلك أيضاً النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء ؛ لأن المرأة الموظفة لا تختص بالنساء لابد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها . ومن تلك النصوص قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (١) فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط .

فإن قيل : هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو مقتضى السياق ، وكما روي عن بعض أهل العلم ، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين .

فالجواب من « ثلاثة أوجه » :

« الوجه الأول » : هو ما تقرر في الأصول من أن العلة قد تعم معلولها ، وذلك مجمع عليه في الجملة ، ومن أمثلة صورة المجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » فإن المسلك المتقدم الذي هو مسلك الإيماء

(١) سورة الأحزاب – آية ٥٣ .

والتنبيه قد دل أيضاً على أن علة منع الحاكم من القضاء في هذا الحديث الصحيح هي الغضب ، عممت معلولها وهو نهي الحاكم عن القضاء في كل حالة مشوشة للفكر : كالجوع والعطش المفرطين ، والسرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين ونحو ذلك ؛ لأن تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر أمر شامل للغضب وغيره . فلم يقل أحد بأن القاضي يجوز له الحكم في الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب . وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددها أنه جل وعلا لما قال : (فاسألوهن من وراء حجاب) بين علة ذلك المشتملة على حكمته ، فقال تعالى (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)(١) فبين أن العلة في ذلك هي أطهرية قلوب النوعين ، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب . ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين ؛ لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن . فليس لقائل أن يقول : هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من نساء المؤمنين ؛ لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك ، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن ؛ لأنهن أمهات المؤمنين .

« الوجه الثاني » : أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف ولو كان اللفظ خاصاً

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٥٣ ـ

ببعضهم : إلا ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه ؛ ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، وأحرى غيره . وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص ؛ فقد سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما يتضمن ذلك ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قالوا : يا رسول الله ولا أنت . قال : « ولا أنا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » ، فكأنهم يقولون له : أأنت داخل معنا في هذا العموم ؟ وهو يجيبهم بنعم . وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية .

فإن قيل : آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب : أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركهن في حكمها . والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص .

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم ؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع . وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي ؛ لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على استواء الأمة في التكليف . وكحديث « مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمائَةِ امْرَأَةٍ » ، فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع

إلا لدليل خاص ، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضي اللفظ ؛ أو بدليل آخر.

« الوجه الثالث » : أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين . فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة ؛ والتباعد عن أسباب الرذيلة ودنس القلوب ، وقد اختاره الله لنساء أحب خلقه إليه ، وأفضلهم عنده .

ومن آثار الفوارق بين النوعين تنبيه القرآن العظيم على أن صوت المرأة إذا ألانته ورخمته فإنه يصير من مفاتنها المؤدية إلى إثارة الغرائز وطمع مرضى القلوب في الفجور ، قال الله تعالى : (وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية (١) وفي ذلك أوضح دلالة على أن إذاعة صوت المرأة في أقطار الدنيا في غاية الترخيم والترقيق بالألحان الغنائية مخالفة صريحة للآداب السماوية التي أدب الله بها نساء أحب خلقه إليه . وهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين . والفاء السببية في قوله : (فيطمع الذي في قلبه مرض) تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول كالإنته وترخيمه سبب لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي . ولا شك أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب ، والذريعة إلى الحرام حرام ، فيجب سدها ، وهذا النوع من أنواع الذرائع الثلاث مجمع على سده .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٣٢ .

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)(١) فإنه نهى عن سب الأصنام لكونه ذريعة إلى سب عابديها فيسبوا الله . وقوله: (وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ) الآيـة (٢) فنهاهم عن قربانهـا لأن القرب من الشيْ ذريعة للوقوع فيه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على أن ذريعة الحرام حـرام ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الْعُقُوقِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدَيْه . قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » فقد جعل صلى الله عليه وسلم ذريعة السب سباً ، وهو واضح في أن ذريعة الحرام حرام .

و « بالجملة » فمن المحسوس أن صوت المرأة الرخيم الرقيق من جملة مفاتنها كمحاسن جسدها ، ولذا ترى المشببين بالنساء يذكرون الصوت الرخيم كذكرهم جمال الجسم وذلك كثير جداً ، كقول ذي الرمـة :

لها بشر مثل الحرير ومنطـق ... رخيم الحواشي لا هراءٌ ولا نزر
وعينان قال الله كونـا فكانتا ... فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فجعل صوتها الرخيم وبشرتها التي هي كالحرير وحسن عينيها سواءً في أن الجميع من جملة محاسنها .

وقال قعنب بن أم صاحب :

وفي الخدور لو أن الدار جامعة ... بيض أوانس في أصواتها غنن

(١) سورة الأنعام ١٠٨ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٣٥ .

فجمل غنة صوتها كبياض جسمها . وهذا معروف . والمقصود التمثيل . ولا شك أن من المعلوم الذي لا يكاد يختلف فيه اثنان .

أن البلاد التي تجاهلت هذه الفوارق التي ذكرنا بين النوعين وجعلت المرأة كالرجل في كل ميادين الحياة سبب لها ذلك ضياع الفضيلة ، وانتشار الرذيلة ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر . .

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

والذي يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة حقيقة دعوته المطابقة لما في نفس الأمر أنه يحاول بكل جهوده أن يردي المرأة المسلمة في مهواة الفساد التي تردت فيها نساء البلاد الأخرى .. فالنتيجة التي كانت عاقبة البلاد الأخرى معلومة لا نزاع فيها . والعجب ممن يراها ويتحققها ويدعو أمته للأسباب التي توقع في مثلها ! ! !

وختاماً ليعلم سموكم أن الذين يخدعون المرأة المسلمة بالشعارات الزائفة والأساليب البراقة الكاذبة : من حرية ، وتقدم ، وكفاح ، وممارسة حقوق في الحياة ، ويخيلون لها أنها رجل في جميع الميادين - يريدون إيقاعها في المآسي الآتية :

أولا : أن تكون ملعونة في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشبهها بالرجل في كل شيء ، وإلغائها الفوارق الطبيعية التي فرق الله بها بينهما قدراً وكوناً وشرعاً .

ثانياً : القضاء على حيائها اللائق بشرفها ومروءتها وإنسانيتها .

ثالثاً : تعريض جمالها لأن يكون مرتعاً لعيون الخائنين يتمتعون به مجاناً على سبيل الخيانة والمكر على حساب الدين

والشرف والفضيلة من وراء اسم التقدم والحرية . وربما آلت بهـا تلك المخالطات إلى أشياء أخر غير لائقة .

رابعاً : تعريضها لأن تكون خراجة ولاجة تزاول الأعمال الشاقة كالأمة ، بعد أن كانت درة مصونة في صدف بيتها محجبة ، تكفي كل المؤونات صيانة وإكراماً لها ومحافظة على شرفها ، مـع قيامهـا بالخدمات العظيمة لزوجها وعامـة المجتمع الإنساني في بيتها من غير إخلال بشرف ولا دين .

مما تقدم من الادلة يعلم تحريم توظيف المرأة في المجالات التي تخالط فيها الرجال وتدعو إلى بروزها والإخلال بكرامتها والأسفار عن بعض محاسنها : مثل كونها مضيفة في الطائرة ، وعاملة في الخدمة الاجتماعية ، ومذيعة في الإذاعة ، أو مغنية ، أو عاملة في المصنع مع الرجال ، أو كاتبة في مكتب الرجال ، ونحو ذلك .

أمـا عملهـا فيما يختص بالنساء : كالتعليم ، والتمريض ، ونحو ذلك - فـلا مانع منه .

ونبتهل إلى الله سبحانه أن يلهمكم الصواب ، وينصر بكم الحق ، ويحيي بكم حمى الشريعة ، ويسدد خطاكم في الأقـوال والأعمال ؛ إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

إخـوانـكم المخلصون

(عنهم) محمد بن إبراهيم

(هذه وجدتها في يد بعض طلاب العلم)

(٢٨٦٠ – صندوق الغناء – البكم –)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
الأمير فيصل نائب جلالة الملك حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فلا يخفى أن آلات الملاهي حرام بيعها وشراؤها ، واستعمالها ، واتخاذها مطلقاً على أي وجه كان ، وقد كثر في هذه الأيام توريد صندوق الغنـا المسمى (الشنطة) واستعماله ، وافتتن به كثير من السفهاء ، وأصبح يباع علناً في الأسواق . وسموكم يعلم أنها ممنوعة من قديم ، وكم جرى من تكسيرها وإحراقها إذا وجدت ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولهـا .

فينبغي حفظك الله إصدار الأوامر بمنع توريدها ، ومنع بيعها وشرائها ؛ لأنها لا تشترى ولا تستعمل إلا للغناء . كما ينبغي التصريحات لرجال الهيئة والمرشدين بمنعها ، ومصادرة من يوجـد عنده شيء منها ، وهذا واجب شرعاً ؛ لمـا فيه من إنكار المنكرات والقضاء عليها ، وقمع أهل الفساد ، وغير ذلك من المصالح التي أنتم تحرصون عليها . فالأمل في سموكم إجراء اللازم ، وإشعارنا بصورة ممـا تصدرونه حول هـذا للمعلومية ، وليكون العمل على ما يصدر من سموكم بهذا . وفقكم الله . والسلام عليكم .

(ص – ف ١٦٩ في ١٣ – ٢ – ١٣٨٢ هـ)

(٢٨٦١ – فتوى في المغنى – الشنطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المستعجلة
في المبـرز سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن القضايا التي نـرد إليكم بخصوص الشنطة الغنائية المسماة الصندوق ، أو البكاب ، وهل تعتبر من آلات الملاهي ؟ وفهمنا ما شرحته من وصفها . وما يقصـد منها .

وعليه ونظراً لما ذكرتم ومادام الغالب عليها أنها تستعمل للهـو والأغاني فتعد من آلات اللهو ، ولا يخفاكم كلام العلماء في مثل هـذا . وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٦٨٤ في ٢٤-٩-١٣٨٧ هـ)

(٢٨٦٢ – الاسطوانات الخليعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نائب جلالة الملك وولي العهد
رئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد حضر إلينا عدد من الإخوان يزيدون عن العشرين رجلا من المهاجرين التركستانيين ، وقدموا لنا خطابهم المرفق المؤرخ في ٢٧-١٢-٨٣هـ حول استنكارهم ما ظهر في الأسواق من الاسطوانات التي تحمل أغاني موجهة إلى فتاة بخارية . وحيث أنهم متأثرون من ذلك جداً ، ويطلبون محاكمة من قاموا بذلك وهم : محمد كردي ، وطارق عبد الحكيم ، والحكم عليهما بما تقتضيه الشريعة الإسلامية تجاه مسهما كرامتهم ، فإنا نعرض خطابهم لسموكم ، وسموكم المرجع للجميع ، ولا شـك أنكم

بعد اطلاعكم عليه ستعملون ما فيه براءة الذمة . ومن القصيدة المرفقة بخطاب المستدعين تعلمون سموكم أن الأمر فظيع ، سواء قصد به امرأة بخارية بعينها أو امرأة غير معينة ، حيث أنهـا كلها خلاعة ومجون يجب منعها ، وتطهير المجتمع منها ، والقيام لله حولها ومن قام بها بما يجب . والسلام .

(ص-م ٤٤ في ٣-١-١٣٨٤ هـ)

(٢٨٦٣ ـ السينما ، ونحوها)

ومن أعظم المعاصي استعمال الملاهي : من الفتح على السينما ، وغيرها ، ولاسيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة ، فإنها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإغراء بالفواحش وغير ذلك مما يعرفه أرباب البصائر .

(اهـ من نصيحة بتاريخ ١٣-٣-١٣٨٧ في الحسبة)

(٢٨٦٤ ـ الملاهي ، والسينما ، وشبه من أجازها)

ثم « الملاهي » : الغناء ملهاة للأسماع ، والملاهي ملاذ للأبصار ؛ فالأبصار تحب الأشياء الحسنة والغريبة ، فمن أحب الملاهي استنفدت قلبه ، فينشؤ عن ذلك للقلب من القسوة والصدود عن طاعته ما لا يعلم إلا من حَرَّمَ الغناء والملاهي ، وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية (١) . وجاء في الحديث ذم من يتخذ المعازف ، و « المعازف » : هي الملاهي . وهي التي تلهي الإنسان إذا رآها ، سواء آلات أو محركات .

---

(١) سورة لقمان ـ آية ٦ .

ومن الملاهي ما يجتمع معه النظر إلى الصور، فإنه يجتمع النظر إلى ملاهي وما يهيج الشهوة، وهذا الوجه من أوجه تحريم السينما، إذا كان الطبل الذي هو من جلد منهي عن استماعه فما الظن بالسينما التي فيها الأمور؛ فهذا وجه واضح كالشمس في تحريم السينما؛ ولكن أفسد الناس أناس جاوروا الإفرنج، وكذبوا وافتروا وقالوا: هذا حلال، صناعة. الصناعات: منها حلال؛ ومنها حرام. السحر صناعة. فهي من أبلغ الملاهي. أين هي من الدف والطبل والملاهي الأخر البسيطة، نسبتها إلى الملاهي كنسبة الطيارة إلى الجمل والحمار في المركوبات.

(تقرير)

(٢٨٦٥ ـ الملاهي، والسينما أيضاً)

ومن هذه السينما فإنها أعظمها.

وأحد العلل في تحريم الخمر والميسر هو الصد عن ذكر الله وأكل المال بالباطل؛ لكن هذه الآلات إنما راجت على أناس قد أشربت قلوبهم موافقة أحبابهم ومن إليهم، والانخراط في سلوكهم، وراجت لمجيئها من الافرنج، وكون فيها منفعة ليس في السينما من المنفعة مثل ما في الخمر من القوة، والقمار فيه مال.

و «السينما» ـ قولهم: التدريب، التدريب يحصل بدون هذا، والتدريب هو تمرين النفس على كل شيء فهو تعلم، وكان من أشهر ما يكون فيه التدريب على الحرب، فهو تعلم من التعلمات التي فيها نفع إذا كان كمالا في ذاته الدنيوية؛ فإن الإنسان محارب ولابد، وفي الحديث: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ

نفسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ »(١) فالتدريب على الحرب من أبلغها ؛ لكن ينظر ما يحف به ويقوم به إن كان مشتملا على محرم وهو مباح مثل ما لو يتعلم أمي مطلقاً لا يريد إلا صيد أو رمي الغرض أو كونه يجيد الصيد أبيح على وجه محرم ؟ لا . فالتدريب مكمل للإنسان ويجعله متصفاً بالصفة الكافية ؛ لكن ينظر بأي شكل واختلاط ، فيترك لا لنفسه بل لاشتماله على محرم ، وحينئذ ينقسم إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح والواجب إذا كان الواجب لا يحصل إلا به ، وتقسيمه لا لذاته بل لعوارضه وأشكاله ، مثل الأمور الشرعية التي تجرى فيها الأحكام الخمسة بل تتنوع أشكالها وكيفياتها .

يوم كان بيننا وبين أعداء الله ورسوله سد لا يعرفها العامة ولا تدور في خيالهم ، ولما انبثق هذا السد وجدت هذه المحرمات وأشكالها . (تقرير)

(٢٨٦٦ - س :- السينما حرام ؟

ج :- نعم .

(٢٨٦٧ - س :- تشتغل على جمال البطحاء ؟

ج :- هذا يحللها ؟!! (تقرير)

(٢٨٦٨ - السينما غير السيما)

السينما غير السيماء : السينما إنما يؤخذ في الفيلم أشياء انطبعت فيها الصور حقيقة - كما في تسجيل الصوت - وفيها وجود النساء والمردان ؛ ووجود التقبيل ونحوه ، وكونها تلهي

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

فإنهـا من أكبر الصواد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهي محـرمات من عـدة أشياء .

فيه مسوغ بالباطل مثل مسوغات الخمر أنه يصفي اللون .

الزنـا فيه منافع للشباب الذي أضرت به الشهوة التي ربما تفقده فهـو ينفعه .

وفيه حجج : يعني أن تلك البلد مرتفعة وهذه ناقصة ، هـذا عين الضلال ؛ مثل مصر ترى أنها ناقصة ما لم يوجد فيها ما يوجد في سويسرا ، وكذلك يدأبون في أن يصلوا بها إلى كذا وكذا من بلدان ، ونحو هذا . ونسأل الله أن يوفق الجميع . الغالب والواقع في أسباب النقص . لكن الغالب أن دخول الشر يكون عن جهل بأنه شر ، وبعض يكون لأحد فيه شهوة عند من طلبه . وأيضاً علمـاء سوء . (تقـرير)

(٢٨٦٩ ـ وهذه الأمور لا تسوغها)

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

أدام الله وجودك : عرض علينا الإبن سلطان أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان وضرورة تأمين المصلحة لابد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة ، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم ، فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قياماً صحيحاً ؛ لأن جلب مدرسين

من الخارج لهم لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة ، ويكلف مبالغ باهظة . هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها .

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد : في الصحة ، والهندسة والمعارف ، والفنون العسكرية ، وأشياء أخرى التي لابد من تعليمها . ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية : مثل الطب ، والهندسة ، والصناعات ، وخلافه ؛ فنحن أمام ثلاث حالات لابد لنا منها : إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي تحتاج إليها البلاد من الخارج ، وهو ما نسير عليه الآن حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم ، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها . ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد . والحالة الثانية : أن نضطر لارسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالية ، وهذا ينتج من المفاسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد ، واستساغة أنواع الحياة في الخارج ، وفيه من المفاسد ما تعلمون . والحالة الثالثة : هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليماً كاملا يصلون إلى درجات عالية فيه ، ويقومون بعدها بكل اللوازم والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل العلمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة ؛ لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العملية . والضرورة تقضي بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها .

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا في هذه البلاد هو ديننا، والمحافظة على أوامره، واجتناب نواهيه . ويأبى الله أن نرضى أو نوافق عن أي شيءٍ يخالف الدين أو ينهى الدين عنه . ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم . ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيها سعة النظر والتدقيق فيها .

وهذه الأفلام وما شابهها ليست إلا لأجل التعليم، وليس فيها أي شيءٍ من التعظيم للصور التي تعرض فيها بقصد التعليم .

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيءٌ للهو أو الطرب، إنما هي للتعليم فقط، والاستفادة منها .

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع ؛ لأنه أولاً : عرض صور، وإن كان لمدة قصيرة ثم تزول، ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة . ثانياً : أن هذا تقليد للأجانب، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد . ثالثاً : لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر . ومع هذا فلست متعنتاً في هذا الأمر فإذا وجد من العلماء ممن يشرح الموضوع شرحاً دينياً فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضه على ما أعلم، ولا يلزمني إلا أن أقول ما أعتقد . وقد دعا لجلالة الملك بالتوفيق لما فيه الخير للإسلام والمسلمين .

(من رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان السابق)

(٢٨٧٠ ـ منع تأجيرها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيــده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نرفع لجلالتكم بطيه الكرت الذي أعلن فيه المدعو عبد الله باقادر عن بيع وتأجير أفلام ومكائن سينمائية ، وجلالتكم يعلم ماوراء ذلك من النتائج السيئة ؛ لذلك نرجو الأمر بمعاملة هــذا بما يستحقه . والله يحفظكم . (ص٣١٦ في ٢٤-١-١٣٨٥ هـ)

(٢٨٧١ ـ الأمر السامي بمنع عرض السينما)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

إشارة إلى صورة من الخطاب السامي الموجه إلى وزارة الإعلام والمعمم على الجهات الحكومية برقم ٢٦٠١١ في ٢٨-١٢-٨٥هـ حول منع السفور والتبرج مع أخذ التعهد على كل شخص يتم التعاقد معه باحترام أنظمة البــلاد وتقاليدها السامية ، وتدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين من كبار طلبة العلم الموثوقين ممن اتسعت آفاقهم ومداركهم ، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق وعقيدتنا وعاداتنا وتقاليدنا ، وعدم السماح بعرض السينما في الأماكن العامة مطلقاً ، ومن يحاول العمل بمثل ذلك يجــازى بمصادرة الأفلام والآلات الخاصة بذلك ، مع السجن والجلد أمام الناس . لإشعاركم ، والعمل بمقتضاه . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص-ق ٤٣٩-٣-م في ١٠-٢-١٣٨٦ هـ)

(٢٨٧٢ ـ جواب سؤال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات الإخوان المشائخ

محمد بن علي جماح وإخوانه بالمدرسة السالمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٣٨٤ هـ واطلعنا على ما تضمنه من التهاني بالحج ، وبعودتنا إلى الوطن بالصحة والسلامة ، وإنا لنشكر لكم هذه التهاني وهذا الشعور الحسن بارك الله فيكم .

هذا وقد أحطنا علماً بما نبهتم عليه بصدد التليفزيون ، والحقيقة أن موضوعه هو كما ذكرتم ، ونسأل الله أن يصرف عن المسلمين طرق الشرور ومسبباتها ؛ إنه على كل شيْ قـدير . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ملحوظة) : أما ما ذكرتم أنه بلغكم أننا سنفتتحه . فمن أين بلغكم ذلك وأنا قد دافعت دفاعاً شديداً في حماية المسلمين منه وكفه ، وهذا من فضل الله علي ، ولا أزال عند موقفي في ذلك أسأل الله أن يهدي ولاة الأمور ، ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح .

(ص ـ م ١٠٥ في ٨ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٨٧٣ ـ منع المقاهي اذا كانت مقرا للهو والبطالة ..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمان بن عبد العزيز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد بلغني أن أناساً يدعون (آل عبيد) اشتروا قطعة أرض

من شمالي بيت سمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن يريدون أن يجعلوا فيها قهوة . وكما يعرف سموكم أن القهوة ستكون مقراً للهو والبطالة ، وإضاعة الصلوات ، وعمل المحرمات : كشرب التنباك ، والشيشة ؛ مما يجب أن تنزه عنه البلد عموماً ، وهذا المكان بالذات حيث أنه بقرب بيوت آبائكم وأجدادكم ومساكنهم الطاهرة ، وفي قلب البلد ؛ فنرى منع ذلك ، وصدور أمركم بإبلاغهم ذلك المنع ، تولاكم الله .

(ص-م ١٥ في ٣-١-٨٤)

(٢٨٧٤ ـ الغناء والغزف لتخفيف الحزن)

قوله : سواءٌ استعمل شيءٌ من الطرب لحزن ، أو سرور .

فالكل محرم . سرور : يعني أنس ، وطرب ، وفرح .

أو : لحزن . يقصد باستعماله تلك الأمور تخفيف ذلك الحزن ، وفي الحديث : « تَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »(١) « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِيْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »(٢) فإن استعمل هذه لأجل تخفيفه فهو يدخل في التداوي ، وجود مرض معه أو حزن فيستعمل محرماً لا يجوز ؛ فإنه سبب مرض القلب ؛ فإن موت القلب نتيجة ضارة في الدنيا والآخرة والعياذ بالله ، والموت المنوت . (تقرير)

---

(١) أخرجه أبو داود والطبراني ــ وتقدم .

(٢) وتقدم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه البخاري معلقا عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني ، وأخرجه أحمد وابن حبان وتقدم .

(آداب الأكل والشرب)

(٢٨٧٥ ـ تقبيل اليد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين في الله عمر يحي ومحمد ندوى سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

اطلعت على كتابكما المتضمن السؤال عن حكم تقبيل اليد .

فالجواب : وبالله التوفيق . إنه لم يكن عن عادة الصحابة رضوان الله عليهم تقبيل اليد ، ولا شك أنهم من أعظم الناس محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيراً له ، وإنما كانوا يعتادون السلام والمصافحة اتباعاً لمـا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله . وأما ما ورد « أنه لمـا قدم عليه أصحابه من غزوة مؤته قبلوا يده ، وقالوا : نحن الفرارون . قال : بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُوْنَ » وما ورد في معنى هذا فإنما وقع نادراً جداً ، وقد جوزه بعض الأئمة كالإمام أحمد إذا وقع ذلك لا على وجه التعظيم للدنيا . واشترط بعض الأئمـة في ذلك أن لا يمد إليه يده ليقبلها ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب بعضهم إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً كالإمام مالك رحمه الله تعالى ، وقال سليمان بن حرب : هي السجـدة الصغـرى .

وهـذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة . أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمـة تجويزه .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ ف ٤٠ في ١٨ ـ ٩ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٢٨٧٦ ـ قوله : وأكله مما يليه بيمينه .

ثم ظاهر هذا سواءً كان له شريك في الأكل أو لا ، وهو فيما إذا كان له شريك آكد . وإن كان الطعام ألواناً كالفاكهة ونحوها فلا بأس .

وليس محظوراً الأكل بالملعقة . (تقرير)

(٢٨٧٧ ـ قوله : مصاً .

لَا عَبًّا . (تقرير)

(٢٨٧٨ ـ قوله : وكره شربه من فم سقاء .

أما إذا لم يوجد إناءٌ فلا كراهة . (تقرير)

(٢٨٧٩ ـ س : ـ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب من قربة ؟

ج : ـ إما أن يكون للإباحة ، أو ليس إناء . (تقرير)

(٢٨٨٠ ـ والبزبوز يشبه القربة إذا كان محصوراً . أما إذا كان هذا الماء القوي ربما يضر ؛ لأن فيه قوة ضغط ودفع . (تقرير)

(٢٨٨١ ـ قوله : إذا شرب ناوله الأيمن .

والتيامن حتى في الجاهلية ، كما قال عمرو بن كلثوم :

صبنت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا

أما الشارب فهو يدفع إلى من عن يمينه ـ مجراها اليمين .

(تقرير)

(٢٨٨٢ ـ س : صب القهوة ؟

ويؤخذ من دروج الناس في صب القهوة عند العلماء نوع فتوى ، كونه لا يراعى الأيمن بكل حال . (تقرير)

وليس عندنا عادة أنهم يبدءون باليمين في القهوة ، فهو قاسم ، فيقسم على حسب الهيئة والشكل فيمن يقسم عليهم ، فهنا يعمل بـ (كَبِّرْ كَبِّرْ) . أما حديث « اشْرَبْ » فهو في الفضلة .

(تقـــرير)

(٢٨٨٣ ـ غسل اليدين في الحمام)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت جميلة محمد إمام

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسألين فيه عن المسألتين الآتيتين

« المسألة الأولى » : عن جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغسيل التي تصب في الحمامات والبيارات . إلى آخره .

والجواب :ـ لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم ، وأمرهم بشكرها ، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة ، قال تعـــالى : (كُلُوْا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوْا لَهُ) (١) فيجب على العبد شكر هذه النعم ، ومن شكرها أن لا يستخف بها ولا يمتهنها أو يلقيها في المواضع القذرة . وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة ففيه تفصيل ؛ فإن كان معها شيء من الطعام وتعمد إلقاءه في تلك المواضع فهذا لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها . وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه فـلا بأس بغسلها في أي موضع شـاء ؛ لأن ما يجتمع منهـا

---

(١) سورة سبأ ـ آية ١٥ .

شيْ وسخ لا قيمة له ، ولا أحد يرغب تناوله ؛ بل هو من أوساخ اليدين اللزجة التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع والعطش ، وكذلك إن تبعها شيْ يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوهـا .

(ص ـ ف ١١٢٧ ـ ١ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٨٨٤ ـ قـوله : وأكله حـاراً .

من حيث النار ـ أما الكوامخ هذه فلا تدخل في المذكور هذا ـ ويصدق على الشاهي والقهـوة ذلك . (تقـرير)

(٢٨٨٥ ـ وقـوله : وعيب الطعام .

وتقليل الطعام ، أو أنا قصرنا ، وضعنا طعاماً معيباً ، ونحو ذلك ، كله مـكروه . (تقـرير)

ومن عيب الطعام أن يقول : مالـح ، أو خانس .

(٢٨٨٦ ـ س :ـ مـدح الضيف طعـامه ؟

ج :ـ كفاية عن ذلك الدعاء مثل ما في الأدعية التي في الأحاديث .

(تقـرير)

(٢٨٨٧ ـ قـوله : وأن يفاجأ قوماً عند وضع طعامهم .

وإن كان صدفة فلا يكره أن يأكل معهم إذا دعوه ، ولا سيما إذا كان يعلم أنه يسرهم ذلك . أما إذا كان يعلم أنهم يكرهون أكله فلا يأكل . أما إذا تناول شيئاً تطييباً لخواطرهم فحسن .

أما ما يفعله بعض البادية أنهم لا يأكلون طعاماً أبداً قد أكل منه فهو من العوائد الجاهلية . (تقرير)

قـوله : وأكله كثيراً بحيث يؤذيـه .

ثم الملِّ يؤذي ، ويحدث أضراراً دينية ، وجسمية ، ومالية وهو أهونها . (تقرير)

(باب عشرة النساء)

(٢٨٨٩ – قوله : وينبغي إمساكها مع كراهته لها .

الكراهة القلبية ؛ لا الدينية . (تقرير)

(٢٨٩٠ – لعن الزوجة أو المسلم أو البهيمة لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بارق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا خطابكم رقم ٥٦٠ وتأريخ ٢٥ – ١٠ – ١٣٨٦ هـ وأحطنا علماً بما ذكرته بخصوص السؤال عن الشخص الذي لعن زوجته ، وطلبه الفتوى في ذلك . ونفيدكم أنه بالنسبة لعلاقته الزوجية ، بامرأته فلا أثر لذلك عليه ؛ غير أن السائل بلعنه لزوجته يعتبر معتدياً على كرامتها ومقترفاً إثماً كبيراً ، وفي الحديث النبوي الصحيح : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » وعليه في ذلك الاستغفار والتوبة ومعاشرة زوجته بالمعروف حيث أمر الله بذلك .

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٣٧٠٩ – ١ في ٢٥ – ٩ – ١٣٨٧ هـ)

(٢٨٩١ – وعقوبته التعزير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن خليل الهرساني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص « مسائلك الثلاث » ورغبتك في معرفة أجوبتها :

« الأولى » : قولك : إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك ، وهل يقام الحد عليهما ؟

والجواب : ـ لا شك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزيز إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجراً رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية .

« الثانية » : إذا لعن مسلم مسلماً آخر ثم طالب الملعون اللاعن بحقه فهل له ذلك ؟ وجواب هذه يؤخذ من الإجابة السابقة .

« الثالثة » : إذا لعن شخص بهيمة من الحيوانات هل تحرم على من يملكها ؟

والجواب : ـ لا شك أن لعن الدابة حرام ؛ لما روى أحمد ومسلم عن عمران : أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة ، فقال : « خُذُوْا ما عليْها ودعُوْهَا مَكانها مَلْعُوْنة فكأنِّيْ أرَاهَا الآن تمْشِيْ فِيْ النَّاسِ مَا تعَرَضُ لها أَحَدٌ » ولهما من حديث أبي برزة « لَا تُصَاحِبْنا ناقةٌ عَلَيْها لعْنَةٌ » وهذان الحديثان يفيدان التغليظ في النهي عن لعن الدواب ، والتغليظ في عقوبة من يلعن دابته ؛ إلا أنه ليس فيهما ما يدل على خروج الدابة الملعونة عن ملك صاحبها ، ولا تحريم الأكل من لحمها عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٩٣ ـ ١ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ ﻫ

(٢٨٩٢ ـ الدخول بها ليلا)

س :ـ هل الدخول في الليل أو في النهار ؟

ج :ـ العادة إذا كان في أول الليل كان أولى . أظن في بعض البلاد في النهـار في الحجـاز . (تقـرير)

(٢٨٩٣ ـ التفصيل في ابنة تسع)

قـوله : إذا كان يوطؤ مثلها .

وهي ابنة تسع غالباً . وفي بعض الأحيان لا تكون ابنة تسع كذلك .

(تقـرير)

(٢٨٩٤ ـ سكناها في بيت زوجها الذي به والدته

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

ما قولكم دام فضيلتكم في رجل تزوج امرأة ، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجباري على السكن معه تاركاً والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً ، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لاقناعه بخطإ مسلكه . خصوصاً وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعند ومصر على سكناها مع عائلته الكبيرة ـ فهل يجيز له الشرع هذا المسلك ؟ وهل الزوج مجبور على هذا ؟ افتوني مأجورين ، أدامكم الله ملجأً للمسلمين .

مقدمه : محمد أمين عبد الله نيازي

الموظف بإدارة عين زبيدة بمكة المكرمة

الجواب :ـ الحمد لله . يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته ؛ إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر ، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته ، وليس لوالدها منعها من ذلك ، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيت والدها . والله الموفق . قال ذلك ممليه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم وصلى الله على محمد .

(ص-م ٤٩٤ في ٢١-٤-١٣٧٤ هـ)

(٢٨٩٥ ـ قوله : ويباشرها في قبلٍ ، ولو من جهة العجيزة .

هذا من حسن معاشرة المرأة لزوجها أن لا تعصيه عندما يصمم على أمر من هذه الأمور .

إلا أن الذي ينبغي من الزوج أن لا يطأ إلا من الحالة الاعتدالية المعروفة ؛ فإنها من حيث الصحة واستكمال اللذة هي المعروفة .

(تقرير)

(٢٨٩٦ ـ قوله : ولو على ظهر قتب .

يعني أن هذا من حيث الوجوب ، ولكن ينبغي للزوج أن يياسرها ولا يعاسرها فلا يطلب منها ذلك في مثل هذه الأحوال ، إلا أنه لو طلب وجب في هذه الحالة التي هي أضيق شيئ على النساء ، ما لم يكن بشكل يضر بها . (تقرير)

(٢٨٩٧ ـ قوله : ويباشرها مالم يضربها .

وله الإكثار من ذلك ، ولا يتحدد بحد ، ولا يتقيد بقيد ،

ما لم يضر بها ؛ فإن أضر بها فلا ؛ وفي الحديث « لَا ضرر ولَا ضِرار »(١) « منْ ضارَّ ضارَّ اللهُ بِهِ »(٢) .

وكما أن له الاستمتاع منها بالفرج فكذلك له الاستمتاع بكل بدنها، إلا المحل المحرم وهو الدبر؛ لعموم : (فأْتُوْا حرْثكُمْ أنَّىٰ شِئْتُمْ)(٣) وسواءٌ كانت المباشرة في القبل أو في بقيَّة الجسد . (تقرير)

(٢٨٩٨ ـ اتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مفرم الغامدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على استفتائك الذي تسأل فيه : هل يجوز للرجل أن يأْتي زوجته في قفاها في الفرج ؟

والجواب :ـ الحمد لله . وبعد : فإنه يجوز للرجل أن يأْتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان قال تعالى : (نِساؤُكُمْ حرْثٌ لكُمْ فَأْتُوا حرْثكُمْ أنَّىٰ شِئْتُمْ) .

(ص-م ٧١٣ في ١٧-٦-١٣٨١ هـ)

(٢٨٩٩ ـ السفر بالزوجة من حلب للرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل كمال طهبوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه قصتك مع زوجتك أم أولادك المقيمة في حلب، وأنها امتنعت عن المجئ معك، وتسأل عن نفقتها ونفقة أولادها، وهل يحل لك تطليقها ؟

---

(١) اخرجه الامام أحمد وابن ماجه .
(٢) اخرجه الأربعة والامام أحمد .
(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٢٣ .

والجواب :ـ الحمد لله . الواجب على الزوجة الانقياد مع زوجها ومتابعته في مثل هذا، فإن أبت فلا نفقة لها بنفسها . أما أولادك منها فنفقتهم واجبة عليك . وأما الطلاق فلا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا أعيتك الحيلة ولم تنفع فيها الوسائل الأخرى والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٩٠ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ٨٨ هـ)

(٢٩٠٠ ـ قوله : ويحرم وطؤها في الدبر .

س :ـ يجب التفريق بينهما ؟

ج :ـ يؤدب هو إذا تحقق ذلك . وهي إن كانت مطاوعة يستتابون من ذلك، وليس في ذلك حد، إنما فيه التغليظ البليغ .

(تقرير) (١)

(٢٩٠١ ـ اذا ادعت وطئه في الدبر فهل ومن يكشف عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس

ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٧ ـ ٢٣ ـ ٣٣١٠ وتاريخ ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٧ هـ حول مارفعته محكمة جدة من أن امرأة ادعت لدى الشرطة على زوجها أنه يأتيها في دبرها، وأن الشرطة أحالت الموضوع إلى الصحة حيث تولى الطبيب الكشف

---

(١) وانظر فتوى برقم (٤٣٠ في ٢٤ ـ ٣ ـ ٨٠ هـ و ١/٣٥٥١ في ١٠ ـ ٩ ـ ٨٧ هـ) أول النكاح .

عليها وأعطى الطبيب تقريره في ذلك ، وما أبدته رئاسة القضاة أن هذا لا يجوز شرعاً ، ورغب التعميم لإدارات الشرطة بعدم الكشف على عورة أحد إلا بعد رفع الأمر إلى القاضي الشرعي . إلخ . . .

بعد مطالعة ما ذكر ظهر لنا أن إرسال مثل هذه المرأة إلى الصحة ، وتولي الطبيب الكشف عليها في غير محله . ودعوى مثل هذه الأمور من مسائل العورات بين الرجل وزوجته في الفراش يختلف باختلاف المدعية والمدعى عليه في أحوالهما ديانة وثقة وخلاف ذلك ، فيحتاج إلى نظر القاضي ، وبكل حال مثل هذه الدعوى يلزم ردها إلى القاضي الشرعي لينظر فيها ويحكم بما يظهر له من الشرع نصاً أو استنباطاً .

وإذا رأى القاضي أنه لابد من الكشف على العورات في مثل هذا فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات من الدكتورات إن وجدن وإلا فمن النساء الموثوقات غيرهن . وفق الله الجميع .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١١١٢ في ٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٩٠٢ ـ قوله : ويحرم عزل بلا اذن حرة أو سيد أمة .

والبحث فيه من ناحيتين : الأولى ـ خشية الحبل . والثانية ـ ما يتعلق بذلك من حق المرأة . فأما الأول فإنه حلال وقد أكذب النبي اليهود فيما زعمته في العزل وسمته به . نعم الجمع بين الأحاديث في ذلك هو أنه إذا عزل معتقداً أنه بفعله ذلك لا يكون ولد فهو خاطئ ؛ ولهذا في الحديث : « لَوْ أَرَادَ

اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ »(١) أما فعله مع اعتقاد أنه ما من نسمة الله خالقها إلا وهو خالقها لكن من باب السبب أن لا يكون ذلك فإنه جائز ؛ ولهذا في حديث جابر : « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »(٢) .

« الناحية الثانية » : أن للمرأة حقاً في ذلك وهو الولد ؛ فإن من أهم أغراضها حصول الولد ، فلا يعزل إلا بإذنها . وأما الأمة التي هي زوجة فلا يعزل إلا بإذن السيد . وبهذا عرفنا أن أمته هو له أن يعزل عنها مطلقاً التي وطئها بالتسري لا بالتزوج . (تقرير) (٣)

(٢٩٠٣ ـ حكم تحديد النسل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد داود الحنَاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ماتضمنه من استرشادك عن حكم تحديد النسل ، وهل الشرع الشريف يجيزه أم يحرمه لمن كان في مثل حالك ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لاشك أن الله تعالى قد تكفل برزق عباده (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا)(٤) وإننا ندين لله تعالى بهذا . وما قيل

---

(١) أخرجه احمد وابوداود بمعناه .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر جواز العزل من رسالة في العدد برقم (١/٢٨٣٣ ١٧ـ٩ـ٨٨ هـ) .

(٤) سورة هود ـ آية ٦ .

حول تحديد النسل يناقض هذا ويخالفه ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة في التزوج بالودود الولود ، ومع مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته الأمم يوم القيامة . فينبغي الوقوف عند أوامر الله ورسوله ، والإيمان الكامل أن رزق العباد على ربهم ، نسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص ـ ف ٩٩٩ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٩٠٤ ـ لا يتجسس على امرأته ولا تجسس عليه)

ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يستغفلها ؛ لأن لهن عورات أخر فلا يترصد لها ليرى من دخل البيت ، لا يتتبع ويتجسس ولو على رجل ما دام لا يعلم ريبة أبدا . أما إذا أخبر بما يريب فيحرص من هذه الناحية . وحرصه على ذلك إن كان وصل إلى التكلم فيتكلم بلا زيادة ولا نقص . وأحسن من ذلك أن يُهيِّبَ قبل أن يتحقق ، ويبحث بأن يقول : أسمع من الناس كذا ، وكذا ، ولو أعلم أنه حقيقي لفعلت وفعلت . والناس يتكلمون بأشياء ليست حقيقية فلو استرسل معها لسبب الفرقة ، ويلاحظ جانب الغيرة . والحاذق المدقق يعرف ما يفعل ها هنا .

(تقرير)

(٢٩٠٥ ـ قوله : ومنعها من أكل ماله رائحة كريهة .

وله منعها من المسكرات والمخدرات . (تقرير)

(٢٩٠٦ ـ قوله :ـ ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ ونحوه .

لكن قيامها بمثل هذه الأمور شيء مما ينبغي ، وهذا أحد القولين

بشأن الاستفسار عما يحسن اتباعه في قضية فاطمة بنت... الممتنعة عن الرجوع لبيت زوجها..... وإصرارها على ذلك رغم اعتبارها ناشزاً والحكم عليها بالسجن حتّى تذعن بالرجوع إلى زوجها. وما أشارت إليه وزارة الداخلية في خطابها رقم ١٠٣٠ في ٤-٧-١٣٨٠هـ من عدم وجود أماكن محكمة ومتوفرة فيها إمكانيات المحافظة عليها بدنياً وخلقياً.

ونفيدكم أن سجن المرأة حينئذ والحال ما ذكر غير ممكن. والذي نـراه أن تعاد المعاملة إلى حاكمها للبحث عن أسباب امتناعها عن الرجوع إلى بيت زوجها، وبذل الجهد في انتزاع أسباب الخلاف، ونصحها بطاعته؛ ومحاولة التوفيق بينهما مهما أمكن؛ فإن امتنعت بدون مبرر شرعي ورأى فضيلته تعزيرها على ذلك فلا مانع، فإن أصرت مع ذلك ونفذت الوسائل الإصلاحية كلها وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته فيشرع للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدي به نفسها وهو المسمى «بالخلع» ويسن لزوجها إجابتها؛ لحديث ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قالت: نعم. فَأَمَرَهَا بِرَدِّهَا وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا» رواه البخاري. فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء، وحكم به بعض علماء الشام المقادسة. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٧١ في ٢٥-١-١٣٨١هـ)

(٢٩٣٠ ـ قهر الزوجة على تسليم نفسها لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقــر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ ـ ١٢ ـ ٩٥٥٣ في ٥ ـ ١١ ـ ١٣٧٤ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة علوة بنت .... مع زوجها..... وامتناعها عن الانقياد لزوجها، وقد اطلعت على الحكم الصادر في القضية من قاضي الليث المتضمن صحة عقــد سعيد على علوة، وأنه يجب عليها تسليم نفسها لزوجها، فوجدته حكماً صحيحاً واجب التنفيذ . وإذا روعي جانب المرأة في امتناعها بتاتاً فيما زعمت بقيت الأحكام الشرعية لا فائدة فيها، فيلزم أن تقهر على التزام الحكم الشرعي ولو بحملها إلى زوجها قهراً حتى يتسلمها . وإليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام .

(ص ـ ف ١٤ في ٦ ـ ٢ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢٩٣١ ـ يكرر ردها إليه مرارا في بضع سنوات حتى يتحقق اليأس من الانقياد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشارة إلى الأوراق المنتهية بخطاب وزارة الداخلية المحالة إلينا رفق خطاب سموكم الوارد برقم ١٧١٣٠٥ في ٧ ـ ١٠ ـ ٧٨ هـ حول الخلاف الواقع بين المــدعو ..... السوري الجنسية وبين زوجته ..... وطلبه الحكم عليها بالانقياد لطاعته والبقاء معه

نكاحها ، وحينئذ تعتد عـدة الأمة بعد الفسخ ، ولا يلتفت إلى ولادتها التي قبل الفسخ .

محمد بن إبراهيم
(ص – ١٠٦٢ في ١٨ – ٨ – ١٣٧٩ هـ)

(٢٩١٢ – لَا تُكْثِرُوْا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ »

هذا الحديث الله أعلم بحاله ، والظاهر ضعفه بمـرة .

(تقـرير)

(٢٩١٣ـ قـوله : والتحـدث بـه)

وكون الإنسان يذكر أنه جامع ليس داخلا في التحدث به ؛ فإنه معلوم من شأن الآدمي ذلك مع أهله . (تقـرير)

(٢٩١٤ – تقبيلها أمـام الناس)

بعض الناس – والعياذ بالله – من سوء المعاشرة أنه قد يباشرها بالقبلة أمام الناس ونحو ذلك ، وهذا شيء لا يجـوز .

(تقـرير)

(٢٩١٥ – إفشاء سر المـرأة في الفـراش)

حديث « إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الرَّجُلُ يُفْضِيْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِيْ إِلَيْهِ فَيَنْشُرُ سِرَّهَـا » .

وهو ما كان من سر الزوجية بينهما في المباعلة وفي المضجع يكون منه أشياء ويكون منها مثله ، فهذا من الأمانة ، وإفشاؤه لا يكون إلا من أناس ضعيفي المروءة والإنسانية والعقل ، وهذا من سوء العشرة . (تقـرير)

(٢٩١٦ - وجوب تأمين بيت متحد لزوجته الثانية ، ومؤنسة للحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة إلينا من رئيس محكمة التمييز برقم ١٣٨ وتأريخ ٣-٢-٨٣هـ الخاصة بدعوى نوره .... مع زوجها عبد الرحمن ...... ومن بينها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ عبد الرحمن بن هويمل برقم ٥٠١-١ وتاريخ ٢٩-٨-٨٢هـ المتضمن الحكم على المدعية بتكليفها بالدخول في بيت زوجها وأن لا تخرج منه إلا بإذنه ، ولها زيارة أهلها كل خمسة عشر يوماً ، وأن يمنع المدعى عليه زوجته الأخرى من التعدي عليها ، وقد صدق هذا الصك من هيئة التمييز؛ عدا الشيخ الجبير فقد تقدم بقرار مخالفته المرفق .

وبتأمل ما جاء فيه من ناحية وجوب تأمين مسكن مستجد صالح لها وجعل مؤنسة وجد متمشياً مع ما قرره القاضي بالصك الثاني السابق المرفق الصادر من فضيلة حاكم القضية برقم ٥٥٩ - ١ وتأريخ ٢٧-٥-٨٢هـ الذي جاء فيه أنه بعد سماع دعواهما أفهم وكيل عبد الرحمن ..... أن يجعل زوجته .... في بيت متحد عن ضرتها ، ويجعل فيه جميع ما يلزم لها ؛ لأنه يحرم جمع زوجتين في مسكن واحد بغير رضائهما . وعليه فإن عليه

أن يعد لزوجته المشار إليها بيتاً متحداً صالحاً لمثلها مع مثله . كما أن مما تحتاجه جعل مؤنسة لها عند الحاجة في الأوقات التي لا يكون عندها . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٥٠١ – ٣ – ١ في ٢ – ٢ – ١٣٨٣ هـ)

(٢٩١٧ ـ المسكن الواحد)

المسكن الواحد هو الذي مشترك في مرافقه محل دخوله واغتساله . أولى ولكن محل الجلوس واحد مما يلزم منه أن ترى هذه هذه في أحيان عديدة . أما إذا كان دارين أو بينهما باب ويغلق فلا ، لأن كل واحدة لا ترى الأخرى ، وليس مجرد الرؤية ممنوع ؛ بل الرؤية المعتادة في المواضع التي هي مرتفقات الدار .

وظاهـــره ولو كان المسكن كبيراً . أما إذا كانا مسكنين ولـــو صغيرين متلاصقين فلا يضـــر . (تقـــرير)

(٢٩١٨ ـ أمثلة لضرورة جواز خروجها)

إذا وقعت الضرورة جاز ؛ كان تكون في البيت وحدث ما يوجب الخروج ، أو جاءت ضرورة وهو يأبى الخروج فإنها تخرج بـــلا إذنـــه .

والضرورة هو ما تخشاه على نفسها : إما تلفاً ، أو ضرراً متحققاً . إذا ضربها ضرباً شديداً تخشى معه التلف ، أو صادف ما عندها مؤنسة فخرجت خروجاً يؤمن عليها فيه هذا ضرورة . ومثل لو ابتدأ حريق في الدار فلا يلزمها الجلوس ، أو خلل في البنيان تخشى السقوط ، ونحـــو ذلك . (تقـــرير)

(٢٩١٩ – التفصيل في إجـارة نفسها)

الإجـارة الخاصة التي تستوعب وقتها . والعامـة لا مانع من ذلك كأخذها ماتعمله في داره أو عدم حضوره ؛ فما أخـل بالانتفاع بها فله ذلك ، وما لا فلا ؛ لأن منافعها ليست له .

(تقـرير)

(٢٩٢٠ – قـوله : ويستحب إذنه أن تمرض محرمها .

وهذا إذا أمن المحذور ، فإذا كان يخشى محذوراً فلا ؛ وإذا كان يقع المحذور فلا يجوز ؛ مثال ذلك أن تخرج متطيبة متزينة وإذا صارت الحال إلى أنه يعلم شيئاً أشد من ذلك كوقوع الشـر والفتنة . (تقـرير)

(٢٩٢١ – شـهود جنازتـه)

إذا استأذنت إلى المسجد ولا مضرة في خروجها بأن كانت متسترة تفلة ولم تكن ممن يفتتن بهـا (١) وإن كانت غير متطيبة ومتسترة لكن حجم قدهـا تحت الثياب ونحو ذلك مما يسبب أن يفتتن بهـا (٢) .

فالحاصل أن الإذن لها بالخروج إلى المسجد ينبغي بهذه الثلاثة ورابع وهو الأمن . (تقـرير)

(٢٩٢٢ – الزيادة على زيارة أبويها أو شهود جنازتهما)

ثم زيارة أبويها أو شهود جنازتهما ينبغي أن يسعى فيما يأدم الحـال للآيـة . إذا كان منعه هـذا يترتب عليه سوء الحال

---

(١) جاز .

(٢) فلا يجوز .

بينهما فينبغي له أن لا يكون قاسياً في هذه الأمور بمقدار يحتاج إليه . أما إذا كان زائداً على الزيارة فهذا شيء آخر .

ثم الخروج لأبويها للزيارة ما لم يكن عليه ضرر .

فإذا كان إتيانها بيت أهلها يسبب إساءة العشرة بينهما بأن لا تكون أمها إلا من أسباب الشر عليه مع ابنتها فهذا ينبغي له المنع إذا كانت المودة مستقيمة والمصالح منتظمة ، أو كان من أسباب ذلك اجتماع نساء السوء فيتأكد أن لا يأذن لها .

(تقرير)

(فصل في القسم)

(٢٩٢٣ – توخي العدل في الجماع ، وتوخي الجور فيه وفي غيره)

الواجب أن يعدل : في المكث ، والمبيت ، والنفقة .

ثم مسألة « الجماع » هل تجب ، أم لا ؟ المشهور أنه لا يجب ؛ فإذا كان يتوخى العدل فيه ما أمكنه فهذا المستحب ؛ لكن توخيه الجور حرام .

ونعرف أن القسم غير واجب على النبي ، ومع كونه غير واجب هو صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل .

(تقرير)

(٢٩٢٤ – الضرورة التي تبيح دخوله عليها)

إذا كانت الليلة المعينة ليلة ضرتها فيحرم عليه أن يفعل ذلك لأنه ظلم للضرة فلم يجز له إلا لضرورة . أما إن كان

هناك ضرورة دعت إلى أن يأتي بيتها فإن الضرورات لها أحكامها والضرورات جنسها معروف : كحدوث حريق ، أو مرض مفاجىء لهـا ، أو لمن تبعها ، وقد تكون ضرورات دون هذا .

(تقـرير)

(٢٩٢٥ ـ أجـرة الرجـوع)

س :- إذا سافرت بلا إذنه فمن يلزمه أجرة الرجوع ؟

ج :- على من سعى في إبعادها أن يرجعها إليه هي أو غيرها .

(تقـرير)

(فصل في النشوز)

(٢٩٢٦ ـ والرجل قد ينشز)

والزوج قد ينشز ويترفع عما يجب ، والآيـة : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا)(١) تفيد أن المشروع عندما يخاف أن يسعى بالصلح ، وأن يترك النشوز ، ويبذل ما يتعين له عليها ؛ فيستعمل الصلح والتئام الصدع ، وبذل الحقوق مهما أمكن .

(تقـرير)

(٢٩٢٧ ـ سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين)

« الثانية » (٢) :- إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟

والجواب : لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين : بغض المرأة زوجها ، أو ادعاؤها التقصير منه عليها . فإن كان السبب

(١) سورة النساء ـ آية ٣٥ .

(٢) تقدمت المسألة الأولى في الطواف قبل الرمي . والثالثة تقدمت في غيبة الزوج .

البغض فيستحب للزوج طلاقها . حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما ؛ وعليها أن تبذل له العوض ، فإن أبى طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وانذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من القادسة أن للحاكم فسخها منه . وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء ، ويجرى نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) (١) .

(ص ـ ف ٤٢٦٤ في ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٩٢٨ ـ نصح الناشز ثم زوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٨٢ وتاريخ ١٠ ـ ١ ـ ٨٠ المتعلقة بقضية المرأة عبده بنت ..... مع زوجها عبد الله ..... وما حصل من تمنعها وعدم انقيادها لطاعته ، وما نسب عنها من أنها تفضل القتل أو الحرق بالنار على أن تسلم نفسها لزوجها ، وما كان من زوجها من إصراره على إرجاعها إليه وعدم موافقته على ما أبداه فضيلة رئيس محكمة الطائف من أن أفضل طريقة له معها المخالعة .

بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم أنه ينبغي لرئيس محكمة

---

(١) سورة النساء ـ آية ٣٥ .

الطائف إحضار الزوجة المذكورة ونصحها وتكرار تذكيرها بمخافة الله ووجوب تقواه ، وأن من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، وأن المرء لا يعلم عاقبة الأمور ؛ فكم من إرغام وإكراه صارت عاقبته الخير والبركات ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وأن الصبر مفتاح الفرج ، ويكثر ويكرر عليها التوجيه ، ويحاول التأثير عليها بأن الحياة أحقر من أن تستدعي تحمل غضب الرب ؛ فإن نفع هذا فيها فذاك . وإن لم يجد فيستدعي الزوج ويحسن له ترك هذه الزوجة التي لا تريده ، ويحذره من عاقبة إرغامها عليه ، وأن المرء يطلب الزوجة لتكون له عاملا من عوامل السعادة ، وبعيد جداً أن تحوط السعادة إرغامها بيتاً يضم نفسين متناكرتين إحداهما تهرب من الأخرى وتتمنى الموت على الاجتماع بها ، ويذكر بأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ويغري بمقدار أكثر مما بذله لتخالعه به ، ويكرر عليه مثل هذا الكلام ونحوه ، فلعل الله ينفع به ويجعل لهذه المشكلة مخرجاً منها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٠٣ في ٢٥ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٩٢٩ - تعزيرها على النشوز وان امتنعت سن للزوج مخالعتها ، فان أبى جاز للحاكم الزامه به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١٠٠٥ وتاريخ ١٠ - ٩ - ١٣٨٠ هـ

أنه لا يملك عليها بالعقد إلا الاستمتاع بها من الوطء وما إليه . والقول الثاني : الوجوب ، وهو اختيار الشيخ أنه يملك بذلك وما جرت العادة به ؛ فتخدمه ما كان جارياً العرف والعادة أنها تفعله ، وما لا فلا ، وهذا الذي عليه العمل ، وهو الصحيح أنها تخبز وتعجن ونحو ذلك ؛ فإنه مشروط عليها بالعرف ، الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي . (تقرير)

(٢٩٠٧ - قوله : ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع . هذا هو الذي عند الأصحاب . وعند كثير أو أكثر أهل العلم أنه على حسب الحاجة ، وأن ذلك لا يلزمه ، وهو اختيار الشيخ فهو نظير الوطء عنده لا يقدر بمقدار . (تقرير)

(٢٩٠٨ - قوله : ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة . والشيخ لا يرى التحديد في الوطء بهذا الحد ؛ بل عليه أن يجامعها بالمعروف متى اشتهت ذلك وقدر عليه بلا ضرر لزمه ، لا يقدر بمقدار . (تقرير)

(فصل)

(٢٩٠٩ - تحديد أقصى مدة الغياب والحضور)

رفع لسماحته قضية وكان من ضمنها طلب الزوجة تحديد مدة الغياب والحضور بقدر ما يتمشى مع المصالح الزوجية ، وقد حكم فيها قاض بأن تكون أقصى مدة الغياب ستة أشهر ، وأقل مدة الحضور شهر ونصف حيث أنه لا يحصل الاستقرار بينهما والأنس والمودة المطلوبة بين الزوجين بأقل من ذلك .

فأجاب سماحته قائلا : بدراسته لم يظهر لنا مايوجب الاعتراض عليه . اهـ.

(ضمن فتوى في الشروط في النكاح برقم ١١٨٨ - ١ في ١٩-٩-١٣٨٣هـ) .

(٢٩١٠ - اتصال زوجة السجين به في بعض الأوقات)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخليه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إليكم ما رفعته لنا مطيعه .... وقد ذكرت فيه أن زوجها محمد سلم الحموي الموجود في سجن الرياض حالياً قـد حكم عليه بالسجن لمـدة خمسة عشر عاماً ، وأنها ترغب الإتصال بـه في بعض الأوقات بصفتها زوجته ، ونظراً لوجاهة طلبها هذا أحلناه لسموكم للأمر بما يلزم نحو تحقيق طلبها فيما ذكرته حفظـكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٩٦-١ في ١٦-١-١٣٨٨هـ)

(٢٩١١ - فسخ نكاح الأمة من زوجها الهارب بطلبها)

(بـــرقية)

سمو الأمير عبدالعزيز بن محمد بن جلوي الدمـام

ج - عن الجارية التي أردتم فسخ نكاحها من زوجها الهارب. نفيدكم أنه لا يصح فسخ نكاحها إلا بطلبها . وإذا طلبت فسخ النكاح وتوفرت شروط الفسخ لدى الحاكم فهو الذي يفسخ

في جـدة حيث رغبت السفر مع والدها إلى سوريا .

نحيط سموكم علماً أنه جرى النظر في المكاتبة المشار إليها بما اشتملت عليه من قرار رئيس محكمة جدة في خطابه المشفوع بالمعاملة ، والمتضمن أنه إذا أصرت المرأة على عدم الانقياد لطاعة زوجها..... فإنها تعتبر ناشزاً ، ولا حق لها في شيء من حقوق الزوجية ، إلى آخر ما جاء في قـراره المنوه عنه .

وبتأمل ودراسة ماسلف ذكره وجدنا ما قرره فضيلته غير كاف في حق المرأة ؛ بل لابد من الحكم بوجوب الانقياد لطاعة زوجها ، وإلزامها بالبقاء معه لملكه لعصمتها ، وله حق منعها من السفر مع والدها ، ومتى أيس من انقيادها لطاعته وبقائها معـه في جدة ولا يمكن هذا إلا بتكرير ردها إليه مراراً عديدة في بضع سنوات حتى يتحقق اليأس من الانقياد لطاعة زوجها ؛ سداً لباب تمـرد النساء على بعولتهن ، وحسماً لـمادة تماديهن في النشوز والسعي في الخروج من عصمة أزواجهن بغير حق . والله يحفظكم

(ص-ف ٩٨٠ في ٢٧-١٠-١٣٧٨ هـ

(٢٩٣٢ – هددت بقتل نفسها وهي مجبرة عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم قاضي رفحاء

الشيخ محمد بن فايـز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على السؤال الموجـه منكم برقم ٩٨ وتاريـخ ٢٣-٥-١٣٧٧ هـ من الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ، ثم أن البنت نشزت وامتنعت عن طاعة الزوج ، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه . ؟

فالجواب :ـ الحمد لله . حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة . فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة ، وبعض العلماء ألزمه بذلك ـ قال في « الفروع » و « الإنصاف » : والزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته .

والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس : « إقْبَل الحديْقه وطلِّقْها تطْلِيْقةً » دليل على الوجوب .

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة : منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . فَقَالُوا يَارَسُوْلَ اللهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وأبو بكر عبد العزيز . قال في « الفائق » : وهو الأصح . قال الزركشي : وهو أشهر ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وهو

القول الصحيح ؛ لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض له ؛ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة أصل النكاح وعدمها . أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرنا . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص‍-ف ١٩٣ في ٢٩-٧-١٣٧٧ ه‍)

(٢٩٣٣ – زوجت بشخص يكبرها بخمسين عاما ولم يحصل انسجام بينهما ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٢٩٩٣ في ١٨-٦-٨٥ه‍ بشأن ما تقدم به محمد..... بصدد شقيقته التي يذكر أن والدها زوجها بشخص يدعى..... يكبرها بحوالي خمسين عاماً مما نتج عنه عدم انسجام بينهما أدى إلى مرافعات لدى المحكمة بأبها صدر على إثرها حكم بالنشوز ، وأنه مضى على هذا الحكم مدة تقارب ثمان سنوات ، والمرأة لا تزال على اصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها . ورغبة سموكم معرفة رأينا في الموضوع حيث أن إبقاء الزوجة معلقة قد يؤدي إلى مالا تحمد عقباه .

نفيدكم أنه مادام الحال ما ذكر وأن في استمرار النزاع بين الزوجين ضرراً محققاً وضياعاً لصالح الطرفين فإنه ينبغي للقاضي أولاً مناصحة الزوجة وتخويفها إثم النشوز ، وأنه لا يحق

لها التبرم على زوجها والامتناع عن طاعته ؛ فإن أصرت فإنه ينبغي له أن يحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما ، فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بان يفارقها ، فإن امتنع وتعذر عودتها إليه وانسجامها معه تعين أن يبعث القاضي حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق بعوض أو دونه ؛ لقوله تعالى : (فابْعَثُوْا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا)(١) ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تضرر الزوجة معها من تأخر بقائها ، وأن لم يحصل من يقوم بذلك فإنه ينبغي والحال ما ذكر من القاضي إلزام الزوج بالخلع ، وتسلم المرأة إلى الزوج المهر الذي أصدقها ؛ لأن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً ، وهو ينافي المودة والرحمة وفيه ضرر مجرد على الطرفين ؛ لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس فضربها وكسر يدها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً وقال : خُذْ بَعْض مَالها وَفارِقْها . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله . قال : نعَمْ . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُذْهُمَا وَفارِقْها ففعَل » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال

---

(١) سورة النساء ـ آية ٣٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَرُدِّيْن عَلَيْهِ حَدِيْقَتهُ . قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً » . وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : « خُذْ الَّذِيْ لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيْلَهَا . قال : نعم » وفي سنن الدارقطني في هذه القصة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَعْطَاكِ . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا ، وَلَكِنْ حَدِيْقَتَهُ . قالت : نعم ، فأخذ ماله وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال قال لي عطاء : « أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه . قال : « أَفَتَرُدِّيْنَ عَلَيْه حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَصْدَقَكِ ؟ قالت : نعم ، وزيادة من مالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ من مَالِكِ فَلَا ، وَلَكِنِ الْحَدِيْقَةَ . قالت : نعم ، فَقَضَي بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْج » قال في « الفروع » في أول باب الخلع ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، كما حكى ذلك

في الإنصاف أيضاً . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٣٦-١ في ٢٢-٧-١٣٨٥ هـ)

(٢٩٣٤ - وبمجرد دخولها على زوجها تمرض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم رقم وتاريخ حول قضية المرأة..... مع زوجها..... وأنها لا تطيق الجلوس معه ، كما أن البينة المعدلة تشهد أن البنت بمجرد دخولها على زوجها تمرض ، وأن والدها لم يكن منه إلا العلم الطيب ، كما أن الزواج قد مضى له عشر سنوات لم يتيسر خلالها اتفاق بينهما والزوج ممانع من مفارقتها ومن قبول الفداء ، إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه متى استنفذت جميع المحاولات للتوفيق بينهما ولم يتم شيء من ذلك فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه على صداقه الذي أصدقها . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٧٥٢-١ في ٤-٩-١٣٨٣ هـ)

(٢٩٣٥ - ادعت أنه لم يجز عليها فأنكر ولم يرض بالكشف وطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحلوه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك هذه الأوراق المرفوعة منك برقم ١٣١

في ١٦ـ٨ـ٨٦هـ الخاصة بدعوى ..... مع زوجها ......

ودعوى ...... ضـد والد زوجته ...... المذكور .

ونفيدك أنه بدراسة الأوراق ظهر ما يـلي :

١ ـ أنك ذكرت في خطابك المرفق رقم ١٧٨ وتاريـخ ١٤ـ٩ـ٨٤هـ أن الجميع حضروا عندك ، وأن الززوجة ادعت أن والدها قد أجبرها من الزواج منه ، وأنه يضربها ولم تثبت هذه الدعوى . أما الزوجة التي ادعت أن والدها قد أجبرها وأن زوجها لم يجـز عليها ، وطَلَبتْ أن يكشف عليها فأنكر زوجها ذلك ، إلا أنه لم يرض أن يكشف عليها ، وطلب تسليمها له وإمهاله مـدة . فأمرتها بالرجوع إليه وألزمتها بالبقاء سنة كاملة فإن جاز عليها وإلا أعيد النظر في دعواها من جديد . وأما زوجـة ابن ... فألزمتها بالرجوع إليه بدون تحديد مدة ؛ لأنها لم تدع أنـه لم يجـز عليها ، بل اعترفت أنها أتت منه بذكر وأنثى . اهـ .

٢ ـ ذكرت في خطابك الأخير برقم ١٣١ في ١٦ـ٨ـ٨٦هـ من جهة دعوى بنت ابن ..... مع زوجها أنك بحثت عن حكمين من قبيلتهما فامتنع من طلبت منه ذلك . اهـ .

وحيث الحال ما ذكر من أن زوجة ابن ..... مكثت في ذمته هذه المـدة الطويلة ، وادعت أنه لم يجـز عليها ، فأنكر ذلك . ولكنه لم يرض بالكشف عليها ، ولم تجد حكمين لبعثهما من قبلك وتوجيههما بما يلزم . فإنه ينبغي والحال ما ذكر إحضار ابن ..... مع زوجته والمشورة عليه بالمخالعة فإن انتهى الأمر بذلك فحسن ، وإن لم يحصل منه موافقة على ذلك بعد التأكيد عليه فيفسخ نكاحها منه بعد أن تسلم له صداقه .

أما زوجة ابن ..... فنظراً لعدم ثبوت ما ادعته من الإكراه وأنها قد أتت منه بابن وبنت ، فإنه يتعين إلزامها بالرجوع إليه كما ذكرت . فإن صلحت الحال بينهما فذاك ، وإن استمر الشقاق والنزاع أجرى في حقه ما يلزم بالوجه الشرعي . والسلام

رئيس القضاة

(ص ـ ف ٤٠٤٤ ـ ٣ ـ ١ في ٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ) (١)

(٢٩٣٦ ـ ضربها وخيف من حدوث فتنة اذا أعيدت اليه .

هربت واتهم أبوها بأنه يعرف محلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابك لنا برقم ٢٦ في ٧ ـ ٢ ـ ٧٨ هـ وفهمت ما تضمنه من سؤال عن المسألتين :

« إحداهما » : قولكم : إن علي ..... ضرب زوجته ضرباً مبرحاً وشجها في رأسها ثلاث شجات وقطع ثلاثاً من قرونها لأجل عداوة بينه وبين أبيها ، وقد تكرر ضربه لها بغير سبب وبرجوعها عليه يخشى حدوث فتنة .

والجواب :ـ أن الأولى أن يشار عليه بالخلع ، ويقوي ذلك ما يخشى من وقوع فتنة تتعدى إلى غير الزوجين ؛ فإن أبى ودلت

(١) قد تركت هنا تسمية الزوج .

ـ ٣ ـ

القرائن على توقع فتنة فيما لو أُعيدت له فإنه يلزم بالفراق ، ويدفع إليه الصداق .

« الثانية » : قولكم : إن بنت .... قد زوجها أبوها ...... ونشزت منه بغير سبب فأمرنا أبوها بردها ، ثم نشزت ولم توجد في السليل ولا في نواحيه ، ثم كلفنا أباها بالبحث عنها وأمهلناه شهرين فلم يجدها ، ولم يزل زوجها يخاصم أباها ويطلب منه إحضارها ، فهل يكلف أبوها بذلك ؟

الجواب :ـ أنه إن كان ثم قرائن تدل على أن أباها يعرف محلها فإنه يلزم بإرجاعها ، وإلا فيلزم الزوج الصبر إلى الحصول عليها أو الوقوف على خبرها . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦٩ في ٢٣-٢-١٣٧٨)

(٢٩٣٧ ـ ليس معنى النشوز أن تبقى الى الأبد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لك بهذا المعروض المقدم من ..... بخصوص قضيتها مع زوجها .... نرغب الاطلاع على ما جاء فيه والنظر في قضيتها بالوجه الشرعي ؛ لأنه إذا كان الحكم الذي صدر من الشيخ ابن عيدان ليس فيه إلا الحكم بنشوزها فليس كافيا في إنهاء المسألة ؛ لأنه ليس معناه أن تبقى ناشزاً إلى الأبد

بل يتعين النظر في دعواها مع زوجها وانهاؤها بما يظهر لك شرعاً من جمع أو تفريق . بارك الله فيك . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص -ق ٣١٤٥٩-١ في ٩ ٦-٨-١٣٨٤ هـ)

(٢٩٣٨ - ما ينبغي للحكمين أن يقولاه ويفعلاه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٨٠١٥ وتاريخ ٢٧-٤-٧٩هـ المختصة بقضية ...... المحكوم عليهـا بالنشوز من زوجها.... وطلب السماح لهـا بالسفر مع أخيها إلى بلادها أفغانستان ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به رئيس محكمة الطائف من أنه لم يجد نصاً شرعياً يسوغ للمرأة السفر إلى بلادها بدون إذن زوجها .

وبتتبع أوراق المعاملة رأينا أن مثل هذه المرأة التي ليس لهـا أهل تأوي إليهم فليس من الأصلح لها ولا لزوجها أن تنشز فينبغي للقاضي إعادة النظر في أصل حكم النشوز والسعي في تحصيل حكم صالح : إما باجتماع على أي صفة أو بافتراق بخلع أو نحوه ، وهـذا أهم من مسألة السفر . وإن لم يتمكن القاضي من هذا فلا يفوته قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)(١) وعليه في هذه الحالة

(١) سورة النساء - آية ٣٥ .

أن يبعث حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى أن يكونا من أهلهما ؛ لأنهم أشفق وأعلم بالحال ، وأقرب إلى الإصلاح ؛ فيخلو كل واحد بصاحبه ويستعلم رأيه في الاجتماع والافتراق، وما يكره من صاحبه ، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح ويلطفا القول ، ويرغبا ، ويخوفا ؛ ولا يخصان بذلك أحداً ؛ فإذا توصلا إلى الحقيقة فيفعلان ما يريان أنه الأصلح من جمع أو تفريق (١) أو بدونه . والله يحفظكم .

(ص - ف ٨١٥ في ٤ - ٧ - ١٣٧٩)

(٢٩٣٩ - اذا تعذر التحكيم من قبل القرابة أو من أناس آخرين غير القضاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة

رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ١٩٣٧ وتاريخ ٦ - ٦ - ٧٨ هـ الخاصة بدعوى ..... وكيلا عن بنته ضد عبد الله ..... وبناء على ما ذكرتموه من طول الشقاق بين الزوجين منذ سنين ، وأن التحكيم من قبل القرابة أو من قبل أناس آخرين غير القضاة قد يتعذر كما يشهد بذلك الواقع ؛ فإنني أرى أن تكون أنت وفضيلة المساعد حكمين في هذه المسألة ، وعليكما في ذلك تقوى الله ومراقبته ، وعمل ما تريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق . والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٢٤٧ في ١١ - ٦ - ١٣٧٨ هـ)

---

(١) سقط هنا كلمة : بعوض .

(٢٩٤٠ـ الخلاف في مسالة الالزام بالخلع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة تنومه

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم بدون، وتاريخ بدون، المتضمن استرشادك عن قضية امرأة ساءت عشرتها مع زوجها ونشزت عليه، وطالت المدة عليها من عام ١٣٧٠ هـ وتضررت من حبسها طيلة هذه المـدة وسوء حالتها، وطلبت منه المخالعة، وبذلت له ما أعطاها فلم يقبل، وعرض عليه الصلح بأكثر مما أعطاها فأصر وتسأل عن حكم ذلك، وهل يسوغ أن يجبر على الخلع لإزالة ضررها؛ لحديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ؟

والجواب : لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخلع، وأنه لا يجب عليه إجابتها، وإنمـا قالوا يسن له إجابتها حيث أبيح .

والقول الآخـر جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلائم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في « الفروع » : واختلف كلام شيخنا – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية – في وجوبه وألـزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، إلى آخـره . فلإشعاركم حـرر .

(ص ف ٧٢٢–١ في ٧–٣–١٣٨٦ هـ)

مفتي البلاد السعودية

(٢٩٤١ ـ والمذهب في المسألة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيليف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن المرأة إذا نشزت على زوجها ولم يمكن الملاءمة بينها ، وطلبت منه مخالعتها على عوض ، وبذلت له المهر الذي بذله عليها فلم يقبل . إلخ ...

والجواب :ـ لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخلع ، وقال في « الاختيارات » : اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين . إلى آخره . وقال في الفروع : واختلف كلام شيخنا (يعني شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله) في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، إلى آخره .

وأما المذهب فلا يجب الخلع كما سبق ، وإنما ذكروا أنه إذا اشتد الخلاف بينهما يسكن معهما مؤتمن ليعرف منشأ الخلاف بينهما ، وأيهما المتعدي على صاحبه ليلزم بالحق ، فإن لم تنفع هذه الطريقة فيبعث الحكمان كما في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) الآية . والله أعلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ف ١٣٣ ـ ١ في ١١ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ

(٢٩٤٢ ـ ترد الى زوجها مرارا عديدة حتى تفشل المحاولات في اقناعها ، ثم يلزم بالخلع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابكم الكريم رقم ٢٠١ وتأريخ ١-٣-١٣٧٧هـ وصل ، وسرنا صحتكم ، وما ذكرتم من السؤال عن ما ذكره لكم مبارك الهـرش في سؤاله المـرفق .

الجواب :- الحمد لله . تلزم المرأة المذكورة في السؤال بالرجوع إلى زوجها ما لم ترد إليه مراراً عديدة وييأس من رجوعها إليه اليأس الذي لا يرجى معه التئام بوجه من الوجوه بأن يمضي سنوات طويلة على نشوزها وتفشل المحاولات في إقناعها برجوعها إليه فحينئذ يسوغ إلزام الزوج بالخلع ؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس ، وقول النبي لثابت : « خُذِ الْحَدِيْقَهَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً » وقد أفتى به في مثل هذه الحالة بعض العلماء الحنابلة . وبعضهم أوجبه . وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العوض في ذمتها ، فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها . هـذا ما لزم .

والله يحفظكم . (ص ف ٣٢١ في ٢٢-٣-١٣٧٧ هـ)

(٢٩٤٣ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الريـن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣٨٩ وتاريخ ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٣٨٤ هـ ومشفوعاته بخصوص قضية ..... مع زوجته وأن الحكم عليها بالنشوز من الشيخ البليهي كان بتاريخ ٢٣ ـ ٨ ـ ٨١ هـ وأن الزوجة متذمرة من بقائها هذه المدة ، ومصرة على عدم طاعتها لزوجها ؛ حيث أنها مزوجة منه بطريق الإجبار من أبيها ، وذكركم أنكم حاولتم الصلح بينهما فلم يمكن ، وامتنع الزوج من الطلاق . وتسترشدون منا عما تفعلونه في هذه الحال هل يفسخ نكاحها منه ولو لم يرض ؟

ونفيدكم أنه يلزمكم إعادة بذل الجهد في التوفيق بينهما ، فإن لم يجد ذلك فبالتأثير على الزوج بتطليقه إياها بالمشورة عليه ، وتذكيره بتقوى الله تعالى ومخافته ، وأن من يتقي الله يجعل له مخرجا ، ويجعل له من أمره يسرا ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . وأن الزواج القمن بالبركة والسعادة ما كان مبنياً على المودة والرحمة من الزوجين ؛ فإن استنفذتم مجهودكم دون جدوى فقد جاء في « الفروع » ـ في باب الخلع ـ أن بعض حكام الشام المقادسة رحمهم الله ألزموا بالخلع . وحيث أنه قد مضى عليها مدة طويلة وهي مفارقة لزوجها ومع هذا لم يكن منها انقياد بالرغم من تضررها من بقائها هكذا مما يدل على أنه متعذر اتفاقها مع زوجها وأخذاً بقاعدة « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » فإننا لا نرى بأساً من الأخذ بما أخذ به الأصحاب المقادسة من الإلزام بالخلع . ونعيد إليكم كامل الأوراق لإجراء اللازم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٥٦٧ ـ ١ في ١٦ ـ ر ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٩٤٤ ـ فتوى في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحريق

المنتدب لمحكمة السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المشفوع بهذا رقم ٢٠٨ وتأريخ ١٩ ـ ٧ ـ ٨٩هـ والأوراق المرفقة به بشأن قضية .... مع زوجها ..... وقد ذكرت في خطابك أن النزاع بينهما من مدة طويلة ، وقد استمر لدى عدد من القضاة ولم يحصل اتفاق وهي تدعي عدم اتصاله بها مع سوء العشرة ، وأنه اعترف لديك بتربيطه لها زاعماً أن ذلك من أجل أنها تمنعه نفسها ، إلى آخر ما ذكرته في خطابك ، وترغب الإفـادة بما نـراه ؟

وعليه نشعرك بأن الذي ينبغي في مثل هذه المسألة أنه إذا ألزمت الزوجة بالرجوع إلى زوجها ، وتكرر ذلك ، وغلب على الظن أن جميع المحاولات لا تجدي مع استفحال الشقاق وطول النزاع ؛ فيبعث حكمان عدلان للتحقق عن حالة الزوجين ، ثم يفعلان مايريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق ؛ فإن تعذر ذلك فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما ألزم بذلك بعض علماء الشام المقادسة ، ذكر ذلك عنهم صاحب « الفروع » . والله يتولاكم

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٩٠٢ ـ ٣ ـ ١ في ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٩٤٥ ـ اختلاف كلام شيخ الاسلام في الالزام بالخلع لاختلاف الأحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـر . وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطـابكم رقم ٧ ـ ١٢ ـ ٣١٨٤ وتأريـخ ١١ ـ ٨ ـ ٧٥م المرفق به الأوراق الواردة من الوكيل السعودي بالكويت حول دعوى راشد ..... على زوجته ، وطلبه انقيادها لطاعته . أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على حكم قضاة الكويت على الزوجـة بالانقياد لزوجها والرجوع لطاعته ، كما جرى الاطلاع على تقرير المميز الرسمي لحكومة الكويت ، المتضمن بأن على راشد أن يأخذ المهـر الذي دفع لزوجته ويطلقها . إلخ .

أفيدكم أن هذه القضية تعتبر منتهية بحكم قضاة محكمة الكويت بوجوب انقياد الزوجة لطاعة زوجها ، وهذا الحكم موافق للأصول الشرعية ، ولم يبق إلا إنفاذه . أما ما قـرره مميز حكومة الكويت الرسمي فلا نرى الموافقة عليه لأمور :

١ ـ أن هذه القضية حكم فيها القضاة وانتهت بالحكم المذكور المنطبق على الأصـول الشرعية .

٢ ـ حكم القاضي لا ينقض إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً وهو لم يخالف واحداً من هذه الثلاثة .

٣ ـ حكم الحاكم يرفع الخـلاف على فرض وجوده .

٤ ـ لو فرض أن الحكم المذكور لم يطابق فلابد من إعادته إلى حاكمه مع ذكر مخولات النقض ، فهو الذي ينقضه .

٥ ـ أن الحديث الذي استدل به المميز لا شك في صحته ، غير أن الأمر المذكور فيه أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، كما صرح بذلك شراح الحديث كصاحب « فتح الباري » و « القسطلاني » و « الزبيدي » وغيرهم ؛ ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث : (باب الشقاق ، وهل نشير بالخلع عند الضرورة) .

٦ ـ أن الصارف له عن الوجوب الآية الكريمة قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (١) فنفى سبحانه الجناح في تلك الحالة ، فهو يدل على جوازه فقط ، إلا أنه قيل باستحبابه جمعاً بين الآية والحديث .

٧ ـ لو فسح المجال أمام المرأة لقل أن يبقى امرأة مع زوج ؛ لنقص عقلها ودينها وسرعة ميلها .

٨ ـ إن الخلاف في أصل الخلع وفي الحالة التي يقع فيها الخلع مشهور معروف ، وعدم وجوبه إما اتفاقي أو فيه خلاف غير مشهور ؛ لهذا قال ابن مفلح في « الفروع » : يباح الخلع لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء . اهـ .

قلت : لعل اختلاف قول شيخه أبي العباس ابن تيمية رحمه الله في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال ، وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي ييأس فيها من طاعتها لزوجها وانقيادها له السنين العديدة التي تربو فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٩ .

منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالفة وهكذا الزام بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء به ينزل على هذه الحالة ، وهذا هو الظاهر ، وهو الذي ينبغي أن يفتي به . ولا يخفى أن مسألة راشد بن جعفر هذه لم ييأس فيها من صلاحية ذات بينهما واستقامة حالهما ، على أنه لو يئس من ذلك فإنه لا يصلح لنقض حكم الحاكم للوجوه التي أسلفنا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٣٩١ في ١١ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٩٤٦ - المعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية مالم يعرفه غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٠ - ٢ وتأريخ ٢٣ - ١ - ٨٧ هـ المتعلقة بقضية المرأة..... مع زوجها .... بما في ذلك صك الحكم الصادر من سلفكم برقم ٣٨١ - ١ وتأريخ ١٩ - ١٠ - ١٣٨٠ هـ المتضمن إرجاع الزوجة إلى زوجها ، ويؤخذ التعهد على الزوج بأن يحسن عشرتها ولا يضربها بدون حق . إلى آخره . وخطاب مساعدكم الأخير رقم ٤٧ وتأريخ ٢٣ - ١ - ٨٧ هـ الذي لفت النظر إلى ما ادعت به الزوجة من تضررها وطول المدة وعدم الاتفاق بهما .

ونظراً لما ذكر فينبغي منكم إعادة النظر في القضية والسعي بما فيه إزالة الضرر ؛ لحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ » فإن كان

كل منهما يدعي على الآخر أن الخلاف منه، ولا بينة وأمكن أن يسكنا قرب أناس ثقات يشرفون عليهما ويعرفون المتسبب في الشقاق فذاك . وإلا فيبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ؛ فإن لم يمكن هـذا ولا هذا وتعذر اتفاق الحال بينهما فالخلع .

ولا يخفاكم اختلاف العلماء في إلزام الزوج بالخلع ، قال في « الفروع » : واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء . والمعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية ما لم يعرفه غيره .

أما موضوع دعواها الإكراه وأنها لم ترض بالنكاح فإن كان قد دخل بها باختيارها ومكنته من نفسها برضاها فالظاهر عدم سماع دعواها ، وإلا فلا مانع من سماع دعواها وجواب زوجها عليها وتمحيص ما يثبت من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٦٦-١ في ١٣-٣-١٣٨٧ هـ)

(٢٩٤٧ - يسلك الحاكم خمسة طرق في مثل هذه القضايا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملة المشفوعة الواردة منكم رقم ٤٨٧ وتاريخ ١٦-١٢-١٣٨٦هـ الخاصة بقضية ... ضد زوجها .....

ونفيدكم أنه حيث اتضح من المكاتبة المرفقة طول النزاع والشقاق بين الزوجين المشار إليهما مما تعذر معه الاجتماع بينهما

واستمرار سوء الحال منذ مدة تقارب عشر سنوات ، وما تدعيه المذكورة من عقم زوجها ورغبتها في الأولاد ، ومطالبتها بفسخ عقد نكاحها منه . . . نفيدكم أنه بتأمل ذلك كله ظهر لنا أنه قد حصل نتيجة لعدم انسجام الزوجين عدة مرافعات والمرأة لا تزال على إصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها وما دام الحال ما ذكر فإن باستمرار النزاع بين الزوجين ضرراً محققاً وضياعاً لمصالحهما . . . وعليه فإنه ينبغي من فضيلتكم :

أولا : مناصحة الزوجة وترغيبها في الانقياد إلى زوجها ، وتخويفها من إثم النشوز . فإن أصرت فحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما . فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بأن يفارقها ، فإن امتنع وتعذرت عودتها إليه وانسجامها معه تعين أن تبعثوا حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى أن يكونا من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تتضرر معها من التأخير . وإن لم يحصل من يقوم بذلك تعين إلزام الزوج بالخلع وتسلم المرأة إليه المهر الذي أصدقها ؛ لأن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً وهو ينافي المودة والرحمة ، وفيه ضرر محقق على الطرفين ؛ لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة : « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها وكسر يدها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ، وقال : « خُذْ بعْض مالِها وفارِقْها . فقال :

ويصلح ذلك يارسول الله . قال : نعمْ . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُذْهُمَا وَفارِقْها ففعَل » .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : ثابت بن قيس ماأعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترُدِّيْن عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً » وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوهـا النبي صلى لله عليه وسلم يشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : خُذْ الَّذِيْ لَكَ عَلَيْهَا وَخَلِّ سَبِيْلَهَا . قال : نعم» وفي سنن الدارقطني في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْه حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَعْطَاكِ . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَـلَا ، وَلَكِنْ حَدِيْقَتَهُ . قالت : نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال لي عطاء : « أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقـه . قـال : فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَصْدَقَكِ . قالت : نعم وزيادة من مـالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ

مَالِكَ فَـلَا . وَلَكِنِ الحَدِيْقَةَ . فقالت : نعم . فَقَضَي بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ » .

وقال في « الفروع » في أول (باب الخلع) ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء . كما حكى ذلك في « الإنصـاف » أيضاً .

يضاف إلى ذلك مسألة الخلاف المشهور في العقم هل هو عيب يوجب الفسخ ، وكلام العلماء معروف في هذا على فرض وجوده .
والله يحفظـكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٧٧٦-٣-١ في ١٦-٢-١٣٨٧ هـ)

(باب الخلع)

(٢٩٤٨ ـ الخلع بلفظ الطلاق فسخ على الراجح دليلا)

قوله : والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصـده طـلاق بائـن .

هـذا المشهـور من المذهب .

وأما القول الآخـر وهو المشهور عن ابن عباس فهو فسخ ، وهو أرجح في النظـر والدليل .

(تقـرير)

(٢٩٤٩ ـ اذا حكم به حاكم ، أو كانا لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٠١٥ وتأريخ ٢١-١-١٣٧٨هـ المختصة بشكوى..... من مطلقاها محمد..... فقد جرى الاطلاع عليها وعلى ما أجراه فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٩٤ وتأريخ ٢٨-٣-٧٥هـ وعلى مالاحظته رئاسة القضاة برقم ٢٩٢١-٣ وتأريخ ١١-٤-٧٦هـ وكذلك إجابة فضيلة رئيس محكمة تبوك الأخيرة برقم ١٢٧٧ وتأريخ ٥-١٢-٧٧هـ وبتأمل الجميع ظهر لنا ما يأتي :

١ - إن القاضي مؤتمن وصادق فيما يصدر منه من الأحكام وعلى مايتكلم به كل من الخصمين، وحيث قرر في جوابه الأخير رقم ١٢٧٧ وتأريخ ٥-١٢-٧٧هـ بأن الإيجاب والقبول قد صدرا من الزوجين عدة مرات وسقط ذكرهما سهواً من الكاتب. فكلامه مقبول، وقد صرح الأصحاب بأنه يقبل قول القاضي في مثل ذلك ولو لم يذكر مستنده ولم يكن بسجله. (١)

٢ - إن طلاقه لها على هذا العوض خلعاً بلفظ الطلاق، كما هو قول قوي في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - أن مثل هذين الزوجين لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق غالباً، فهما لم يقصدا إلا مطلق الفراق. وأما مانقل عن «الإقناع» فهو في حق من يعرف الفرق بين الخلع والطلاق.

٤ - أما براءة الرحم وعدمها فلا يترتب عليها حكم هنا، ولا تؤثر على الخلع بشيء سواء كانت حاملا أو حائلا أو حائضاً ؛

(١) وهذا المعنى فيه فتاوي متعددة في (آداب القاضي) .

ولهذا لم يذكر العلماء للخلع سنة ولا بدعة فالتعريج عليه في أصل هذه المسألة غلط . وبهذا يعرف صحة الخلع ، واستحقاق الزوج جميع العوض . والله الموفق . والسلام عليكم

(ص-ف ١١٣ في ٤-٢-١٣٧٨ هـ)

(٢٩٥٠ - الفتوى بالمذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حزام بن عبد الله اليامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك الطلقة الأولى ثم الطلقة الثانية ثم الطلقة الثالثة على أن تتنازل لك عن حضانة الأطفال الصغار . إلخ . . وتسأل هل هذا يعتبر طلاقاً ، أو يكون خلعاً ولا يحتسب من الطلاق ؟

الجواب : - الحمد لله . المفتى به عندنا أنه يعتبر طلاقاً ، وعليه فتكون تمام ثلاث طلقات ؛ وهذا هو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٧٦١-١ في ٦-٧-١٣٨٤ هـ)

(٢٩٥١ - طلقها واحدة على عوض ثم أراد اعادتها بعقد جديد)

يذكر حمود ..... أنه قال لزوجته ..... طالق طلاق السنة ، يريد على زولية تعطيه إياه ، وسلمت الزولية له ، ثم ندم الجميع ورد الزولية عليها ، ويستفتي في هذا الطلاق .

فأفتيته أن هذا خلع ، وأنه لا رجعة فيه . ولكن تحل له بزواج جديد مستوفى الشروط المعتبرة للزواج ورضا المرأة وغير ذلك .

قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(ص-م في ٢٥-٩-١٣٧٤ هـ)

(٢٩٥٢ - طلق زوجته بعد أن سامحته بمالها عنده وسامحها بماله عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهـاد .....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ... على سنة الله ورسوله بعد أن سامحتك بما لها عندك من باقي مهرها وسامحتها بما لها عندك ، إلى آخر ما ذكرت . وتستفتي هل لك الرجـوع عليها ؟

والجواب : - الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت ولم تكن المسامحة بينكما مقصودة للطلاق كعوض عنه - وإن كان عوضاً عنه فلك الزواج عليها بعقد جديد - فيصير طلاقك هذا طلاقاً رجعياً لك مراجعتها ما دامت في العـدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٣٢ في ٢-٨-١٣٨٢ هـ)

(٢٩٥٣ - اذا وقع بلفظ الفسخ)

الإفادة يا مولانا القاضي لرجل طلق زوجته طلقة واحـدة ثم راجع ، ثم صار بينهم فسخ على أن يرجع له شيء من المهـر .

ثم تراضيا على يد قاضي شرعي على مهر جديد وعقد جديد. ثم طلق وهي حامل، فهل ترجع له في عقده الجديد، أم لا ؟

السائل

هادي بن محمد الشافعي

الجواب :- الحمد لله . إذا كان هذا الفسخ قد تم بأن خرجت الزوجة به من الذمة، ولا نزاع بين الطرفين في ذلك، ولم يبق إلا السؤال عن صحة الرجعة في هذا الطلاق الذي في العقد الأخير ما دامت حاملا - فليعلم أنه إذا لم يتقدم هذين الطلاقين المذكورين في السؤال والفسخ الواقع بينهما طلاق ولم يلحقهن طلاق فإن الطلقة الأولى طلقة صحيحة، ثم الطلقة الأخيرة أيضاً طلقة صحيحة فهاتان طلقتان فقط، وبذلك يعلم أن الطلقة الأخيرة رجعية، وأن لزوجها رجعتها ما دامت حاملا . فإنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل . أما الفسخ المذكور في السؤال الواقع بين الطلقتين فإنه ليس بطلاق، وإنما هو فسخ محض فلا يتم به عدد الطلاق الثلاث . والله أعلم . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-م في ٢٤-٦-١٣٧٥ هـ)

(الختم)

(٢٩٥٤ - فتوى مشابهة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤٣ وتاريخ ٨-١-١٣٨٥ هـ

المرفق به فتوى قاضي الشقيق والمرشد محمد بن حمود على سؤال إبراهيم بن يحي سبعي عن من طلق زوجته مرتين متتابعتين ثم خالعها بعد ذلك على عوض مائة وأربعين ريال (١٤٠ ريـال) وتسأل هـل الخلع على العوض المذكور يعد طلاقاً وتبين بـه زوجته، أم لا ؟

وبتأمل ما ذكر نقول : إن الخلع إذا لم يكن بلفظ الطـلاق ولا نيته فلا يحتسب من الطلاق ؛ فهي وإن كانت تبين منـه بالخلع إلا أنها تحل له برضاها وعقـد جـديد بشروطه . والله المـوفق . والسـلام .

(٢٩٥٥ ـ خالعها على عوض وتزوجت قبل تسليمه)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

المفتي الأكبر للملكة العربية السعودية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

طلبت مني زوجتي أمـام القاضي خلعها من ذمتي مقابل أن تدفع لي مبلغ ألفي ريال وولدي القاصرين، وأن تتنازل عن حضانتهما؛ فتم التنازل، واستلام الأولاد، ولم تدفع لي المبلغ، المتفق عليه أمام القاضي المخالع ولا بعد انفضاض مجلس الخلع . فأمرها القاضي بأن تعتد فاعتدت ،وقد تزوجت قبل إيفاي المبلغ المتفق عليه ؛ ولا زالت حتى الآن مدينة لي به بدون اتفاق بيننا على اعتباره دينـاً؛ وعادت تطالب الأطفال بواسطة الشرطة ـ فهل صحيح هذا الخلع من القاضي قبل أن نتقابض المتفق عليه، وما حكم زواجها بغيري وهي لم تنفذ المتفق عليه وهو

نصاب الخلع الأول . افتونا مأجورين حفظاً للفروج من السفاح ولكم طول العمر ؟

الدكتور عبد الحميد عالم

الجواب :- إن هذا النكاح بهذه الصورة المسئول عنها نكاح صحيح ؛ لأن استلام المبلغ المخالع به لم يكن مشترطاً في الخلع . وكون الزوج قد قصد في المخالعة عدم تأجيل العوض هو على قصده وهو الأصل في المخالعة إذا لم يشترط التأجيل ، وتأخير الزوجة الأداء لا يصيره مؤجلا ؛ بل تصير مماطلة ظالمة بتأخيرها إذا كانت قادرة على تسليمه ، ومماطلتها بالعوض وظلمها لا يمنع من صحة الخلع . والله أعلم . قاله الفقير إلى الله عز شأنه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف .

(ص م ١٠ في ٢٥-٨-١٣٧٣ هـ)

(٩٢٥٦ - ولا تمنع بزواج من ترضاه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد مبشر عسيري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص امرأة اتفقت مع زوجها على المخالعة بمبلغ اتفقا على تأجيله في ذمة المرأة إلى أربع سنوات وطلقها زوجها ، وبعد مضي خمسة أشهر من طلاقها تقدم للزواج بها رجل آخر . وتسأل هل يجوز تزويجها والحال أن بذمتها لزوجها الأول ما خالعته عليه .

والجواب :- الحمد لله . ما دام زوجها الأول قد طلقها فلا مانع من زواجها بمن تقدم لها إذا كانت قد خرجت من عدة

زوجها الأول ، وما في ذمتها لزوجها الأول لا يمنع جواز زواجها بمن ترضاه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٨٧٨ في ٣-٤-١٣٨٤ هـ)

(٢٩٥٧ - يجوز الخلع بأكثر مما اعطاها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن صالح صليصل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها . إلخ ...

والجواب :- الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن فعل كره ، وصح الخلع ؛ لأنهما تراضيا عليه ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً ، وهذا هو المشهور من المذهب ، وهو الصواب الذي عليه العمل . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٥٧٠ في ٢١-٨-١٣٨٢ هـ)

(٢٩٥٨ - اذا كانت الغاية مجهولة لم يصح الخلع وكان طلاقا رجعيا)

عن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي قرية - عبد العزيز ابن حماد بن ركيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تقدم لنا ضحوي بن سعد الخالدي ومعه صيك صادر منك برقم ٤٤ وتأريخ ١ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ يتضمن إثبات مخالعة جرت بينه وبين زوجته مهره بنت محمد المراد، وأنه طلقها، وذكرتم في عوض الخلع إبراء من ذلك الحمل الذي في بطنها، ونفقته بعد وضعه حتى يتسلمه والده. وحيث أن هذه الغاية مجهولة فإن الظاهر عدم صحة هذا الخلع، فيكون طلاقاً رجعياً؛ وله مراجعتها مادامت في العدة. وتجد الصك المشار إليه برفقه للتهميش عليه وعلى سجله، وقد راجعها عندنا بشهادة الشيخ حمد بن فريان وعبدالله بن عبدالرحمن بن حمدان، والدراهم التي قبضها منها يجب عليه ردها إليها. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٩٨٦ ـ ٣ ـ ١ في ٢٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٩٢٩ ـ طلقها بالثلاث بشرط تنازلها عن حضانة بناتها فلم تتنازل)

سألني المدعو حسن سلامه قائلا: إنه حصل نزاع بيني وبين زوجتي .... أصرت فيه الزوجة على طلب الطلاق، وقلت لها بشرط أن تتنازلي عن حضانة بناتي، فوافقت، وكتبت لها ورقة الطلاق بالثلاث، وأشهدت في حينه بأنه إذا نقضت الشرط ولم تتنازل عن الحضانة فإن مفعول ورقة الطلاق لاغي، وبعد خروجها من داري طلبت بناتي فامتنعت من تسليمهن ورغبت في الرجوع إلي، فهل تحل لي زوجتي.

فأجبته بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الطلاق حصل بشرط تنازلها عن حضانة بناتها لزوجها، وأنها إذا لم تتنازل له عن الحضانة فإن ورقة الطلاق لاغية، وأنها امتنعت من تسليم بناته له، فإن طلاقه والحالة هذه لا يقع. والله أعلم. أملاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف ٢٤٧ في ٢٣-٢-١٣٨٢هـ)

(٢٩٦٠ - مسألتان : ١ - خالعته على اسقاط نفقة أولادها منه)

(٢٩٦١ : ٢ - على اسقاط البشت والعمل عنده عشرة أيام)

سماحة المفتي الأكبر فضيلة الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم

نرفع لسماحتكم أن رجلين بطرفنا قال أحدهما لزوجته بعد نزاع حصل بينهما : إن أبرأتيني في نفقة أولادي طلقتك. فقالت : أنت بريءٌ من نفقتهم خمسة عشر سنة. فقال : أنت طالق بالثلاث المحرمة.

والثاني طلبت منه زوجته طلاقها، فقال : على شرط أن تسمحي عن قيمة البشت التي لك بذمتي، وأن تقومي بالعمل عني في نخل فلان عشرة أيام، فسمحت عن القيمة وباشرت العمل فطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، هكذا وقع من الرجلين، ونحن : ننتظر الفتيا في المسألتين. أثابكم الله، وأبقاكم ذخراً للمسلمين.

إبنك قاضي الوادي

صالح بن هليل

الجواب عن « المسألة الأولى » : إن الخلع غير صحيح ؛ لعدم ملك المرأة إسقاط نفقة أولادها عن أبيهم ، كما يفيده ما في « المنتهى وشرحه » ممزوجاً بكلام الزركشي صحيفة ١٩٣١ وعليه لا يقع الطلاق ؛ لأنه إنما طلق على حصول براءته من نفقة الأولاد ولم يحصل ذلك فلم يقع الطلاق .

أما « المسألة الثانية » الخلع صحيح ، والطلاق الثلاث واقع ؛ وتسقط قيمة البشت عن الزوج ، ويلزم تلك الزوجة أن تعمل عنده عشرة الأيام التي شرطت في الخلع .

(ص-ف ٢٩٠ في ٩-٧-١٣٧٨٥ هـ

(٢٩٦٢ - التزمت بإعادة المهر له فطلقها ثلاثا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البـرك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

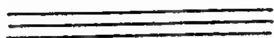
فقـد اطلعنا على خطابكم الاستئنافي رقم ١١٠ وتاريـخ ٢٧-٥-٨٩هـ بخصوص ما ذكرته أن المدعو محمد..... وعـد زوجته بالطلاق إن أعادت له المهـر وقدره مائتا ريال ، ثم إنها استعدت بدفع المبلغ عندما تتزوج بآخـر ، وفي الحال طلقها بالثلاث بكلمة واحـدة . وتذكر أن الزوجين نادمان على ما فـرط منهما ، ويرغبان العـودة إلى حياتهما الزوجية ، وتسترشد في ذلك

ونفيدك : أنه ما دام الأمر كما ذكرت فقد طلقها طـلاق بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها دفع

،اطلقها به إذا تزوجت بآخر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٢٨٩-١ في ١٢-٧-١٣٨٩هـ)



آخر الجزء العاشر • ويليه الجزء الحادي عشر

(الطلاق ـ الحضانة)

والفت نظر القارىء الى أن عدد أجزاء الفقه قد زادت عن الثمانية بسبب نوع التجليد • أما الجزء الأخير فهو (معارف متنوعة) كما هو •

محمد بن قاسم

(فهرس الجزء العاشر)

(النكــاح)

صفحة	الموضـــــوع
٥ ، ٦ ـ	الزواج المبكر ، وفـوائده ، حتى للطالب ٠
٧ ـ	الاعــلان للخطاب ٠ وطريقة السعي بالنسبة للرجل والمرأة ٠٠٠٠
٧ ـ ٩ ـ	الزواج بثانية مع وجــود الأولى ، وثالثة ، ورابعة ، وما يجب عليه حينئذ ٠
١٠ ـ	بعض النساء تعين زوجها على دنياه ٠ تعبير رؤيـا ابن عليان ٠٠
١٠ ـ	قد يكون وجود الأم أصلح ؛ لاختلاف الأمهات والبنات ٠
١١ ـ	جواز النظر الى المخطوبة ٠ نظر مالا يظهر غالبا لا يجوز ٠ يكفي نظر الوجه والكفين والقدمين ٠ النظر الى باطـن العورة ، واللمسة ، والقبلة ـ لا يجوز ٠
١١ ـ	تكرار النظر بشرطه ٠ ولها أن تراه ٠
١١ ـ	لا يحتاج الى اذنها ، ولها أن تاذن هي أو أهلها ، بلا خلوه
١١ ـ	يشترط لنظر الشاهد والمعامل ونحوهما ٠٠٠٠
١٢ ـ ١٦ ـ	كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج ، وخلوتهم بهن وعورة الطفلة ٠
١٤ ـ	واذا وجدت الطبيبه الكافية فلا تذهب الى الطبيب ٠
١٤ ، ١٥ ـ	لا يكشف على عورات النساء في التهم الاخلاقية الا النساء اذا رآه القاضى ، والكشف على الغلام للتهمة الاخلاقية على رأيه أيضا ٠٠
١٥ ، ١٦ ـ	ولمعرفة بكارتها أو ثيوبتها بواسطة نساء ثقات ٠ الكشف عليها في القضايا الجنائية ٠
١٦ ـ ١٨ ـ	حكم النظر الى غير المخطوبة : بقصد ، أو بغير قصد ٠
١٨ ـ	يأثم حتى ولو لم يصدق الفرج ٠
١٨ ـ ٢٣ ـ	السفور منـكر ، ولا يجــوز ، حتى لاخــوة الـزوج وخلوتهم بها ٠
	السفور هو ابداء الوجه والكفين ونحوهما ، وهي الزينة

صفحة	الموضـــوع

(فصـــل)

(باب المحرمات في النكاح)

(المحرمات الى الأبـد)

(المحرمات الى أمـد)

(باب الشروط والعيوب في النكاح)

(فصل في العيوب في النكاح)

(عيـوب الرجـل)

صفحة	الموضوع
١٦٨ ـ	قلة الجماع ليس بعيب ٠
١٦٩ ـ	اذا اعترفت أنه وطئها في خمس سنين مرة ٠
١٦٩ ـ	اذا كانت جاهلة بالعتق ٠
	(عيــوب المــرأة)
١٦٩ ـ	الرتق ، وعجيبة ٠
١٦٩ ـ	القروح غير السيالة ٠
١٦٩ ، ١٧٠ ـ	دخل بها فوجدها غير عذراء ٠
١٧٠ ، ١٧١ ـ	البياضة في العين ليست عيبا ٠
١٧١ ـ	الجنون عيب ولو قل ٠
١٧١ ، ١٧٢ ـ	ولا تطلق زوجته بمجرد ذلك ٠
١٧٢ ـ	اذا ظن العيب يسيرا فبان كثيراً فله الخيار ٠
١٧٢ ـ	لا تمنع من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص ٠

(باب الصداق)

١٧٣ ـ١٨٣ ـ	مشكلة « غلاء المهور » وحلها في الشرع ٠ بيان ما يترتب على هذا الغلاء من أضرار ٠ استحباب الاقتصار على صداق النبي لمن قدر على بذله ٠ انكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله ولو كان دون صداق النبي ٠ ما يشترط لجواز اكثار المهر بدون كراهه
١٨٣ ـ ١٨٧ ـ	اتفقت قبائل عــلى تخفيض المهــور وطلبت الموافقــة عليه شرعا ٠
١٨٧ ـ١٩٩ ـ	تخفيف المهــور ، وتحديدها في المدن الكبار والقرى والبوادي ، ومجازاة من يسرف في الولائم ٠
١٩٩ ، ٢٠٠ ـ	مفاسد المغالات في المهور ٠
٢٠٠ ، ٢٠١ ـ	حددوا المهر فيما بينهم ، وطلبوا الزيادة من غيرهم ٠
٢٠١ ، ٢٠٢ ـ	يجوز أن يكون المهر ريالين ٠
٢٠٢ ـ	ما يسمى مهراً عند العوام ٠
٢٠٢ ـ	وهل لا بد من اعطائــه المرأة ٠
٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ	« مكسر الجماعه » ٠
	(فصــــل)
٢٠٤ ، ٢٠٥ ـ	بقية المهر فضة ويريد أن يبدلها ورقا ٠
٢٠٥ ، ٢٠٦ ـ	أخذ الولي من مهر موليته فيه تفصيل ٠
٢٠٦ ، ٢٠٧ ـ	طلب أخوها ثلاثة آلاف ريال ٠

صفحة | الموضوع

(فصل)

(باب وليمة العرس)

(آداب الأكل والشرب)

(باب عشرة النساء)

(فصـــل)

(فصل في القسم)

صفحة | الموضوع

(فصل في النشوز)

صفحة | الموضوع

(باب الخلع)

تصـــويب الأخطـــاء

صحيفة	سطر	خطـأ	صواب
٢١	٢٠	وجههن	وجوههـــن
٨٥	١٧	التيب	الثيب
١٢٤	١٩	لابنـــه	لأبيـــه
١٢٥	١٥	ال للاتى	اللاتى
١٦٤	٢	عليـــه	عليهـا
١٧٦	٩	استجاب	استحباب
١٨١	١٢	صـــفة	صـــف
١٨٥	٨	كـ	كم
٢١٦	٨	الغنـا	الغنـاء
٢١٧	٢	بباصـل	بباطـل
١٢٧	١٣	اليـم	مهـين
٢٤١	٢٠		(١) سورة النساء ـ آية ١
٢٤١	٢١	(١)	(٢)
٢٤١	٢٢	(٢)	(٣)
٢٤١	٢٣	(٣)	(٤)
٢٤١	٢٤	(٤)	(١) ـ وهو للصحيفة بعده بـدل رقم (٣)
٢٥١	١	البكـم	البكب

الجزء الحادي عشر

الطلاق - الديّات

(كتاب الطلاق)

(٢٩٦٣ - إستدراك على عبارة شارح الزاد)

قوله : وكذا لو تركت صلاة أو عفة أنه يجب لئلا يكون ديوثاً . وما ذكره الشيخ أولى لئلا يبقى زوج بغي .

وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث «لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ » منهم من قال : ملتمس مالاً ، ولكن هذا تأويل لا يصلح ، كان يقال فيه: ملتمس ، لا لامس .

والصحيح فيه أن المراد أن عندها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب أنها من البغايا ؛ فهذه ينبغي طلاقها ، وإذا كان يحبها فله أن يمسكها ، هذا معنى الحديث. (١)

وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفر به - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - كترك فرض، ويظهر من هذا أنه لا يختص بالصلاة أو فعلت محرماً وداومت عليه .

(تقرير)

(٢٩٦٤ - الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم مفرح بن .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق صفته أن والدك وقع بينه وبين والد زوجتك بعض الشيء فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك ، وتسأل هل ينفذ طلاقه لزوجتك ؟

والجواب : لا يصح تطليق أبيك لزوجتك ، ولا يقع طلاقه عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها ، وفي الحديث : « إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاق »

---

(١) وتقدم

فلا يمكن أن يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي ، ولما ذكر حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢١٨٣/١ في ١٢/٨/١٣٨٥)

(٢٩٦٥ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٠٠٣ وتأريخ ١٤/١١/١٣٨٠ وفهمنا ما ذكرتم فيه حول مراجعة . . . . . لكم عن ولده . . . . . الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة على حد تعبيره لكم ، وأنه طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبى ، ويطلب الآن الاذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه . إلخ .

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين : ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما .

فأما الكفاءة فلاشك أن أهمها سلامة الدين ؛ لكنها معتبرة في الرجل دون المرأة ؛ فهي حق للمرأة وأوليائها ؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه ؛ وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء .

وأما بحث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والاحسان إليهما ، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد . واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته ، أم لا ؟ فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم الابن طاعته في طلاقها ؛ لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع ، ونص الامام أحمد : لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه . ومنعه الشيخ تقي الدين ، ولعموم حديث : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » وإما إذا كان الداعي له خوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن ؛ لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتاً شرعياً ؛ لأن مجرد دعوى الأب لا تكفي في الثبوت . وأما قولك : إنه

يطلب الاذن له بفسخ النكاح فلا يخفى أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠/١/١٣٨١)

(٢٩٦٦ - ادعى أن عمه هو الذي أملى الطلاق على الكاتب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن علي .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت وقمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع ، فكتبه في محرم ١٣٨٤ وقال عمك : تراني مسقط عنك النفقة لأنها حبلى ، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في صفر ١٣٨٤ ولم تضع الحمل إلا في رمضان ١٣٨٤ وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك ، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك . وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث . وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢/١ في ١/١/١٣٨٥)

(٢٩٦٧ - طلاق ابن عشر يقع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطا الله بن ، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة .

نفيدك أن اللفظ الصادر منك وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً ، ويحسب عليك طلقة واحدة . هذا والسلام .

(ص/ق)

(٢٩٦٨ - ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه صورته :

ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله ، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته بثلاث ، وكتب لها ورقة ، وأشهد عليها ، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وآذنهم بالشهادة ، وفي وقت آنس من عقله الافاقة أتى لولي الزوجة وقال : إني طلقت وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي ، وقال له الولي : اسأل ، وإذا كان لك فيها حق لم نمنعها عليك . افتونا هل تحل له ، أم تحرم عليه ؟

السائل

أحمد بن قطنان اللحياني

الجواب : الحمد لله . إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً فإن الطلاق لا يقع ، وإن لم يثبت ذلك ثبوتا شرعياً - أعني جنونه - وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً . قال ذلك مليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٨/١/٦٦ في ٦/١٢/١٣٧٥)

(٢٩٦٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي الحلوه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن

وحيث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ ، وتعاد عليه زوجته . والله الموفق ، والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٠٣ في ١٥/٤/١٣٨٠)

(٢٩٧٠ - طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابكم رقم ٤٧٠ وتأريخ ٢٢/٣/١٣٨٩ ومرفقاته بخصوص ما جرى على حسين . . . . . . من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى شهار بالطائف وتعالج ، وأنه طلق زوجته وهو في هذه الحالة .

والجواب : لقد جرى اطلاعنا على كامل الأوراق بما في ذلك الصك الذي أصدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور الطلاق منه ، بنيتم ذلك على شهادة خليل بن أحمد بوديه الذي شهد بأن حسن المذكور طلق زوجته . . . . . ثلاث طلقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكفي للبناء عليه ؛ بل عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع هذا الطلاق منه ، فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه ، وإن لم يحلف فتعتبر بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٧٤ في ١٧/٦/١٣٨٩)

(٢٩٧١ - طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة انهيار عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا استفتاء من المدعو علي . . . . . تجدونه رفق كتابنا هذا يذكر فيه أن له قريباً فتش منزله بتهمة وجود مسائل حكومية عنده ، وعند تفتيش بيته أصيب بانهيار عصبي ، وحينما تقرر سجنه طلق ألف طلقة بعبارة واحدة ألا يدخل السجن إلا ومعه ابنتاه ، إلى آخر ما ذكره .

ونريد منكم سلمك الله استدعاء المقدم وإحضار المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره من أنه أصيب بانهيار عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش منزله وسؤاله عن نوع هذا الاتهام حتى نعرف مقدار أثره ، وهل مثله تنهار له الأعصاب ، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٣ في ١٣٨٠/٣/٢٨)

(٢٩٧٢ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني سعد بن . . . . . عن طلاق صورته أنه رأى في المنام رؤيا قال عنها : رأيت كأن أمي مسكتني وقالت لي طلق زوجتك ثلاثاً ، فقلت لها اتركيني ، فقالت ما اهدك حتى تطلقها ، فقلت : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، وجضيت وارتعبت وانتبهت مذعوراً أحسب أن أمي عندي ، وزل مني طلقتان وأنا في هذه الحالة فقلت هي طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متابعة للطلاق الذي جرى على لساني حال النوم وأنا لم أستكمل وعيي وانتباهي ، وبعد هذا قمت وشبيت الضوء لأرى أمي أحسب أنها عندي فلم أجدها . اه.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيه وانتباهه حال تلفظه بالطلقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه متابعة لما وقع منه في النوم فهذا الطلاق لاغ لا يقع . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٣٢٦ في ١٣٨٣/٢/١٩)

(٢٩٧٣ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص طلاق أبيك زوجته ، كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته لنا شفهياً من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق ، فضلا عن أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في خطابك ومشافهتك إيانا ، أنكم الذين نبهتموه بطلاقه ، وتسأل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الذين نبهتموه به فلا يقع منه هذا الطلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٢٥/١ في ١٦/٤/١٣٨٦)

(٢٩٧٤ - إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، وأقل ما فيه الكراهة .

(تقرير)

(٢٩٧٥ - أكل بنجا لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه . ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداويبقى تحت البحث ، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاتة الذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة .

(تقرير)

(٢٩٧٦ - طلاق السكران)

قوله : فيقع طلاق السكران .

إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له ، هذا على قول الأصحاب وكثير أو أكثر الفقهاء .

والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الاسلام وابن القيم عدم وقوعه

، وهذا أرجح ؛ فمسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر .

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال ؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا ، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالافتاء بالأغلظ أولى ؛ فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ بل جنس التعزيزات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة ؛ من ذلك مسألة الطلاق .

المقصود أنه إذا كان قول مرجوع وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به .

(تقرير)

(٢٩٧٧ – قوله : كاقرار وقذف .

هذا فيه قول الشيخ أرجح ؛ إلا أنه يراعى في ذلك ما تقدم ؛ فإذا كان سيفتح باب الفساد أو يدخل فيه أمور كاذبة (١) .

(تقرير)

(٢٩٧٨ – أكرهه والده على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبد الرحمن بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتأريخ ١٣٧٤/١٢/٢٤ بخصوص طلاقك لزوجتك طلقة واحدة بلفظ الثلاث من قبل والدك . وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٥ في ١٣٧٥/٢/٦)

---

(١) يعني فيؤاخذ به

(٢٩٧٩ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا المتضمن قولك : إذا تم عقد الملاك بين رجل وامرأة واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق وعدة ، أو لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج بأن كانت تحرم عليه برضاع معتبر شرعاً أونسب أومصاهرة أو كانت في العدة ونحو ذلك ولم يدخل بها بطل العقد من أصله ، وحينئذ فلا طلاق له ولا عدة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١٠٥٥ في ١٣٧٩/٨/١٧)

(٢٩٨٠ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه)

من محمد بن إبراهيم الى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن . . . . . وزوجته . . . . . حيث ذكرا أن والد حسن المذكور أكرهه على طلاق زوجته عائشة المذكورة ، فكتب الوالد الورقة المرفقة وأكره حسناً على التوقيع عليها بحضور الشهود الذين في أسفل الوثيقة ، فاعتمدوا إجراء ما يلزم للتحقق مما ذكراه ، فإن ثبت أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا الطلاق ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ » ولما رواه الحاكم والامام أحمد وابن ماجه وأبوداود بأسانيدهم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ » وما أخرجه البخاري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمُكْرَهِ » وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس لمستكره ولا مجنون طلاق . انتهى . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٦٢ في ١٣٨٨/٢/١٠)

(٢٩٨١ - ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك بطلاق زوجتك ، وقالت لك : اختر في وإلا فيها ، وأنك بناء على إيثارك رضا والدتك طلقت زوجتك عائشة بالثلاث ، وأنك استرجعت في الحال ، وتسأل : هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت ؟

ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم بطريقة شبه إكراهية حيث أن للأم على أبنائها إرادة غالبة ، وحيث كان منطق الظن القوي أن طاعة والدتك في مثل هذا فرض عليك وحيث أن في مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر طلقة واحدة لك مراجعة زوجتك مادامت في العدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠١٣ في ١٣٨٦/٧/٢٣)

(٢٩٨٢ - أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن عبد الله بن . . . . . عن حكم طلاقه لزوجته . . . . . وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى وخرج قبل أن يبرأ ، ثم

إن إخوته اتهموا زوجته بأنها سحرته ، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله)وألزموه بطلاقها ، فطلقها مكرهاً ، مع ما أصابه من المرض الذي أخل بشعوره .

وبعد تأمل ما أدلى به والاطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبد العزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع ، وحيث أنه كتب ورقتين إحداهما فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك ، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه ذلك طلقة واحدة إحتياطاً ، ويكون الطلاق رجعياً . وحيث أفاد محمد بن مهيزع بأنه قد راجعها في العدة فإن رجعته لها صحيحة . قال ذلك مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١١٠٢/١ في ١٥/٤/١٣٨٦)

(٢٩٨٣ - إذا لم يثبت الاكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي الشيخ محمد الدحيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم رقم ١٢٥٣ في ٢٥/١١/١٣٧٩ المتعلقة بطلاق سعيد بن عبد الله . . . . . زوجته . . . . . ونفيدكم أنه متى ثبت لديك شرعاً أن والد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته المشار إليها بنوع من أنواع الاكراه التي لا تخفى عليك فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن تغلب الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد انقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله . والله أعلم . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص/ف ٢٣٣٠ في ٢١/١٢/١٣٧٠)

(٢٩٨٤ – صفة الاكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير ممدوح بن عبد العزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه ، فأما بخصوص ما يتعلق بطلبكم الكتب فقد عمدنا مدير مكتبنا الخاص بما ذكرتم ؛ لكن يستحسن سلمك الله اشعاره بالكتب التي قبضتم سابقاً حتى إذا كان قد ورد لها تكملة أجزاء تصرف لكم . أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً أمام شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟

فجوابه : إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا الرجل على الطلاق وهدده بما يغلب على ظنه وقوعه من ضرب أوحبس أوأخذ مال له أهمية وكان لا يستطيع المدافعة عن نفسه وطلق خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا يقع هذا الطلاق وإلا فالأصل وقوعه . وعلى كل فإن كان في المسألة إقرار وإنكار وإثبات بينات ونحو ذلك فمرجعها إلى المحكمة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٦٦ في ١٣٨٧/٨/٢٦)

(٢٩٨٥ – من أمثلة الاكراه)

قوله : بايلام له .

كضرب موجع ، أو خنق موجع ، أو الربط على الذكر .

(تقرير)

(٢٩٨٦ – من صور الاكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٩/٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك مسجون من قبل جوازات المدينة ، وأنه صدر أمر وزير الداخلية رقم ٦٤٧ وتاريخ

٢٨/٣/١٣٨٧ بالاكتفاء بما جاءك من السجن وترحيلك مع زوجتك فتم تنفيذه من قبل الجوازات في ٢٥/٤/١٣٨٧ وحتى الآن وأنت مسجون من قبل مأمور السفر ، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك ، وذلك أن لك زوجة ويريدون أن يطلقوا سراحها منك ، وأنك فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقتها ، وتخشى أن تبقى إلى الموت إذا لم تطلقها ، وتسأل إذا طلقت زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها طلقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من السجن ، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك ؛ فإن لم يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنوبقلبك أنه طلاق ، وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره ، والمكره لا يقع طلاقه ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٠٢ في ٩/٥/١٣٨٨)

(٢٩٨٧ - أخذ المال لا يقدر)

قوله : أو أخذ مال يضره .

لا يقدر هذا المال ؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة وعدمها ؛ فالذي يضر الفقير لا يضر المتوسط ، والذي يضرالمتوسط لايضر الثري .

(تقرير)

قوله : أو هدده بأحدها قادر .

من ضرب ، أوخنق ، أونحوهما ، أوعصر خصيتيه ، أوجعل شيء مثقل على عضو من أعضائه ، أوبنخس بأشباه الابر ، أو تقليع ظفوره .

(تقرير)

(٢٩٨٨ - طلاق الموسوس)

المسوس الذي حداه على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه ، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال ، وهويود امرأته ؛ فهونظير المكره ؛ بل أبلغ من ناحية ؛ فإن فيه مكره من قِبَلِهِ لا يزال معه راكباً وماشياً ومضطجعاً .

واحد ينتسب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم ، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء ، ثم طلق وندم ، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع ؛ فأفتيناه أن هذا لغو ، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري ، وبناؤه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه .

(تقرير)

(٢٩٨٩ - قوله : كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً .

ويمكن أن يجرى الخلاف الذي مضى في هذه فإنه ليس عنده حرية فيما قصد .

(تقرير)

(٢٩٩٠ - طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من الغضب)

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الموقر

أقدم لسماحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي أسترحم من سماحتكم إجابتي عليها في رسالة خاصة ، ولكم الأجر . والسلام عليكم .

نص الفتوى :

شخص طلق زوجته طلقة واحدة ، ثم بعد فترة أخرى طلقها كذلك طلقة واحدة تمام الاثنين ، ثم يوماً ما سفهت عليه سفهاً شديداً فضربها خبطتين لا أكثر فخرجت مهرولة على الشارع باللباس التي تجلس فيه في بيتها تقول باطل يامسلمين ، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار فلم تدخل ، واستمرت في الولولة ، وخرج أطفالها وبناتها من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيتية ، وتكاثر الناس حولهم يتفرجون ، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا الموضع إلا وخرج منه الطلاق مع عدم سابق الاصرار ؛ لأن السفه منها عليه له مدة طويلة وهويتحمل في صبر لأجل خاطر الأطفال والعيال والبنات ، هل حرمت عليه ، أم ملزالت في عصمة نكاحه ؟ نؤمل الفتوى في ذلك مأجورين إن شاء الله .

جزاكم الله خيراً .

الجواب : الحمد لله . الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق ، وتبين بها الزوجة ، مالم تَقُمْ بينة شرعية مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر ما يقول فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقتين السابقتين ، وتلغوا هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره . قاله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ٧٨٩ في ١٣٧٤/٧/٥)

(٢٩٩١ - أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٣٧٥/٤/١١ وهذا نصه: ماقولكم في من طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة ، وبعد مضي ثلاثة أعوام رغب في الرجوع إليها ؛ فهل يحمل الطلاق بالثلاث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها ، أم لا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟

والجواب : الحمد لله . الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يأتي بهن في كلمة واحدة وأن يأتي بهن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجامعها فيه ثم يفارقها وتعتد .

وأما الغضب فثلاثة أقسام :

« أحدها » مبادئ الغضب ؛ فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف .

« الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بحيث لا يعلم ما ينطق به ؛ فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف .

« الثالث » : الغضب المتوسط ؛ فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢١٣ في ١٣٧٥/٥/١١)

(٢٩٩٢ - لابد من اثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٤١٤٦ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٢٤ حول طلاق محمد لزوجته وهو في حالة اضطراب وتوتر أعصاب . كما جرى الأطلاع على ما ذكره في معروضه لأمير الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

وبتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور دعوى منه وفيها حق لله وحق للآدمي . فأما حق الأدمي فإن خصمه في ذلك زوجته فإذا كانت معترفة له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال عقله وتغير شعوره فذاك ، وإن أنكرت وكان لديها بينة سمعها القاضي الذي يتولى سماع ما لدى كل منهما . وأما حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى منزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طلقة ولا ثلاث مادام في هذه الحال . وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه ، وقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - عن طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله . وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الاغماء والسكر ؛ فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم يحضر بينة وقع أيضاً . اه. وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد المحاكم القريبة إلى الوجه لاجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص/م ٣٧٨ في ١٣٨٠/٣/١٦)

(٢٩٩٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز مغربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع ، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل ؛ ثم أحس من نفسه أنه مرتبك في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس ، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة ، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق ؟

الجواب : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام « أحدها » : مبادىء الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف . « الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية بحيث لا يعلم الرجل ما نطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله ، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف . « الثالث » : الغضب المتوسط . فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه ؛ فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة ، ولا ثلاثاً ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٩٢٣/١ في ١٩/١٠/١٣٨٦)

(٢٩٩٤ - إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٣٣ وتأريخ ٢٢/٢/١٣٨٣ المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن . . . . . مستفتياً عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحقت بني عمها وهم غير محارم لها ، فأخذته الغيرة وذهب يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه فزعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق بالثلاث سرمدا ماله مدى ، وأنه أحضر لديكم شهود معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة الغضب . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم وكانت شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما يقول ، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها بمعناها الحقيقي وشهدوا بها ، وتحققتم أن هذا هو الواقع ، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أونائبها ، فإن هذا الطلاق لا يقع . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٠٥ في ١٣٨٣/٣/١)

(٢٩٩٥ – طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : قدر الله عليَّ وطلقت زوجتي بالثلاث ، وأسباب طلاقها أنها حضرت عند أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها : إن المرأة التي تعايريني بها هي طالق بالثلاث تحرم عليَّ وتحل لمن بغاها . وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة الزعل . وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها ولم أطأها .

والجواب : الحمد لله . إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بذلك فلا يقع طلاقك ، وإن لم تقم شهودا عدولا يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاق فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٩ في ١٣٧٨/٥/٢٢)

(٢٩٩٦ – تأخر وكيله عن التطليق فطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبكاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل ، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة ، فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق ، وذكر أنه طلقها في تأريخ صدور الوكالة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إن كان الزوج قاصداً بكتابته الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين صدور كتابة الوكالة ، وإن كان لم ينو إلا مجرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطليق الوكيل أو بتاريخ طلاق الزوج الأخير لها - هذا فيما بينه وبين الله . وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه ؛ فإن كان بينهما اختلاف فيراجعان المحكمة بجهتهما . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٩٧ في ١٩/٣/١٣٨٠)

(٢٩٩٧ - قوله : إلا أن يعين له وقتاً وعدداً .

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك ، وهذا فيه تأمل ، أكثر ما يحكم به على الزوج أنه يقع ، ولكنه مؤثم .

(تقرير)

(٢٩٩٨ - طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي اليامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه وإذا طلق المسلم فما هي طريقة مراجعته ؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها ؟ وما هي المحرمات من النساء ؟ إلخ . . . ؟

والجواب : الحمد لله . ينقسم الطلاق إلى سني ، وبدعي . فالسني : أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاثة مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه . وينقسم كذلك إلى رجعي ، وغير رجعي .

فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه لها طلقتان ، فما دامت في العدة له مراجعتها والاشهاد على ذلك بلا عقد ؛ فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد . والطلاق غير الرجعي أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر . فإن كان طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان الطلاق على عوض أو طلقها الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه ، إلا بعقد جديد .

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكرتهن الآيات الكريمات : (وَلاَ تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ آبَاؤكُمْ مِنَ النِّسَاء إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيْلاَ) (١) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُوْرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُوْنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أبْنَائِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أصْلاَبِكُمْ وَأنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوْرًا رَحِيْماً . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ) (٢)

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٢٩٩٩ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد عبد الاله . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٣٧٧/٧/٢٠ وفهمت ما ذكرته عن طلاقك لزوجتك بالثلاث .

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في هذه المسألة ، كما هو قول الأئمة الأربعة وعليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٢٤ في ١٣٧٧/٨/٤)

---

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) سورة النساء - آية ٢٣، ٢٤

(٣٠٠٠ – وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٣٧٨ مشفوعاً به خطاب مساعدكم رقم ٥٠٧ وتأريخ ١٣٨٦/٥/٢٦ ويرفقهما ورقتا الطلاق الصادر من المدعو محمد بن . . . لزوجته . . . . . . ثلاثاً بلفظ واحد ، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور أكد طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم ، وأنه بعد هذا كله ذهب إلى شخص يدعى إسماعيل هاشم الزبيدي فأفتاه بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك اللفظ الصادر منه طلقة واحدة ، ورغبتكم اطلاعنا على ما حصل في القضية ، وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع .

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول : مذهب جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين والمتأخرين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة بانت منه فصارت محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به منذ عهد إمام الدعوة – رحمه الله – إلى يومنا هذا . إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانت منه زوجته ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥١٢ في ١٣٨٦/١١/٢٤)

(٣٠٠١ – فتوى في عام ١٣٨٨)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢/١٨٠٢ وتأريخ ١٣٨٨/٠/١٠ بخصوص طلاق لزوجته

بالثلاث ، كما اطلعنا على صورة الضبط والأوراق المرفقة ، وما كتبه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتطلبون إفادتكم بما نراه حيال ذلك .

والجواب : الحمد لله . لا يخفاكم أن المفتى به لدى أئمة الدعوة - رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى زماننا هذا أن من طلق زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو في مجالس ، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ؛ فلا يسوغ العدول عنه ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦١٠ في ١٨/١١/١٣٨٨)

(٣٠٠٢ - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٥ وتأريخ ٢٨/٥/١٣٨٠ المتعلق بطلاق عبد الله لزوجته ، وقد اطلعنا على ما دار نحوها .

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً ، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر خلافته ، وأقره الصحابة على ذلك ، وسار عليه بعده عثمان وعلي ، وعليه جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة ، وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة ، وبه كان يفتي إمام الدعوة - رحمه الله - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم . فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٢٤ في ١١/٨/١٣٨٠)

(٣٠٠٣ - عقوبة للتسرع ومطاوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ، صفته : أنه حصل سوء تفاهم بينك وبين زوجتك وأمك ، وبعد ذلك أتتك والدتك غاضبة فقلت لوالدتك هي طالق بالثلاث ، ولم تسم زوجتك ، وكان بلفظة واحدة ، ثم ندمت واسترجعت زوجتك .

والجواب : هذا طلاق بالثلاث ، والمفتى به أن الانسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا رجعة له عليها سواء كانت بكلمات أو بكلمة واحدة . وهذه عواقب التسرع ومطاوعة النفس والشيطان ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٧٢/١ في ١٣٨٦/١/٢٩)

(٣٠٠٤ - تعزيز من رد زوجته بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه استفتاء صالح اليماني عن طلاقه لزوجته أكثر من ثلاث مرات متفرقات ، ورجوعه عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد جديد ، وحيث أنها الآن عنده بعد تلك الطلقات فإن عمله هذا تلاعباً وتجرياً ، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم ، وتوبخونه ، وتبلغونه بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وفي الحال يفرق بينهما ، ويتعين عليه التعزير على حسب حالته . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٧ في ١٣٨٢/٢/٢٦)

(٣٠٠٥ - أدلة هذه المسألة ، والجواب عما عارضها من فتوى الشيخين والافتاء في مصر والشام وغيرهما)

اطلعت على سؤال محمد بن عبد الرحمن بن عن طلاقه زوجته بقوله : أنت طالق باتاً بالثلاث .

والجواب : الحمد لله . الذي أفتي في هذه المسألة وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة ، إكتفاء بأثر الخليفة الراشد فاروق الأمة الملهم المحدث حيث رأى برأيه الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلقات الثلاث عقوبة شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة . ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك . ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله ﷺ إلا من قل علمه وضعف فقهه عن الله ورسوله .

وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - لم يقولا قط ولم يعتقدا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكهم في العقوبة بالامضاء حسماً لمواد اتخاذ التغليظات الشرعية لعباً . وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذهم من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين ، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعم بالأصول الشرعية .

وشيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هو نفس الحكم الشرعي النبوي ؛ لا على من ألزم بها ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله ، كما وأنهما - رحمة الله عليهما - لم يفتيا بكونها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتهما وهو أن كثيراً من المتتبعين لغث الرخص لجئوا إلى استعمال التحليل الملعون بالسنة فاعله ، الذي الزوج فيه ليس بزوج حقيقة ؛ بل هو كما سماه رسول الله ﷺ تيس مستعار ، وزمننا هذا أقرب شبهاً إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - لقلة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة .

وليعلم أن كون الافتاء في مصر والشام وغيرهما مما يشبههما من الأمصار

الاسلامية إسماً فقط لا حجة فيه بحال ، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحابة والجماهير ؛ إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل ، وليس فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلا . وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية ، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٥/٧/٤)

(٣٠٠٦ - راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلا صالحاً يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك زوجتك المطلقة الثانية بالثلاث ، وأنك استفتيت بعض المشائخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقد جديد . وأنك تزوجت بها منذ ستة أشهر ، وتذكر أنك رأيت في المنام ثلاث ليال رجلا صالحاً ينهاك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها ، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن ، وتسألنا الارشاد في هذا .

ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يحل لك الرجوع إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك . وهذا ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعرف له مخالف منهم .

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك مطلقتك بالثلاث إستبراء لدينك وعرضك ، واتباعاً لما عليه أئمة الاسلام وجمهور علمائه . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٦٨٩/١ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٣٠٠٧ - لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٥١٢ وتأريخ ١٣٨٠/٧/١ ومشفوعه استدعاء إبراهيم يطلب الافادة عما صدر منه من طلاق امرأته ، كما اطلعنا على ما أفتى به قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له رجعتها .

وبمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور . نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مثل هذا الطلاق ثلاثاً ، والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة من غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها سواء في إبانة تلك المطلقة وأنه لا جعة له عليها ؛ فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة ؛ لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافقه عليه الصحابة ، حتى وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الاجماع لا تصح ، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصواب . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٢ في ١٣٨٠/٩/٢١)

(٣٠٠٨ - أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن

هداه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا بعد التحقيق من سوء تصرفاتك حينما تتقدم إلى قاضي جهتكم وتذكر له أنك طلقت زوجتك بالثلاث وحين أفتاك بالمقتضى الشرعي بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن ، وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتكم ، وتذكر أن القاضي لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ الأوراق منك وحبسك ساعة ، والحقيقة أن القاضي عفى الله عنه متسامح معك ، وإلا فأنت تستحق عقوبة بالغة من حبس وجلد وتوبيخ . وما أجراه فضيلة القاضي معك من تفريقه بينك

وبين مطلقتك وأخذه التعهد عليك بلزوم الأدب والامتثال لمضمون الفتوى الصادرة من فضيلته إجراء في محله ، ويلزمه ذلك ، ويلزمك الانقياد لمقتضاه. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٧٧٥ في ١٣٨٨/٣/١٠)

(٣٠٠٩ - حكم قاض بالتفريق بينهما ، ثم استفتى وأرجع زوجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عرجاء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ ١٣٨٢/١١/٢٤ بصدد ما ذكرتم من أن رجلا طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم عدده ، وأن زوجته المعدلة من قبله كانت تعد الطلقات الصادرة عليها منه فكان مقدارها أربع تطليقات، وأنكم فرقتم بينهما ، ثم ذهب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز وكان معه ما ذكرتم إلى آخره ، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته إليه بناء على ما جرى بينه وبين الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتسألون هل تتركونها على حالها أو تفرقون بينهما .

ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن حكمتم به ؛ فضلا عن أن القول ببينونة هذا الطلاق وأمثاله هو المشهور عليه الفتوى . وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، وبه قال جماعة التابعين فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمه وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحاب أحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري ، وبه يفتي إمام الدعوة رحمه الله - وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٩٤ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(٣٠١٠ - لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت الاستفتاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ

عبد العزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلقة واحدة ، إلى آخر ما ذكرت ، وما كان في الأوراق المشفوعة .

ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبد العزيز من اعتبار الثلاث بلفظ واحد في الطلاق يخالف الجمهور ، والقول المشهور . واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي ، والأخذ بالأحوط ، فضلاً عن أن هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس - رضي الله عنهم . وهو قول جماعة من التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار : كابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبري ، وغيرهم ، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم . ولاشك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه ؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٠٧ في ١٣٨٢/٨/٢٤)

(٣٠١١ - طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٨٨/٣/١٩ ومشفوعاته بخصوص طلاق محمد عطيه زوجته جيلة بنت أحمد ثلاث طلقات بكلمة واحدة ، وما أفتاه به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلقة واحدة ، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميدكم بما نراه .

نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم ، ولما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى ، وتلقى أصحاب رسول الله ﷺ ذلك من عمر بالقبول والرضا . وعليه فلا نرى صحتها ، ويلزمكم التفريق بين المطلق

ومطلقته ، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١٢٥٩ في ١١/٥/١٣٨٨)

(٣٠١٢ - نبهنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٥٩ وتاريخ ٢١/٥/١٣٨٦ المتعلقة بقضية طلاق رقيه بنت من زوجها عبد الحكيم بن ، وما ذكره القاضي محمد العيسى من أن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتها إليه ، فأعادها بعقد ومهر جديدين . إلخ .

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات ، وقد نبهنا على مثل هذا في كثير من المناسبات والفتاوى ، فلاشعاركم حرر .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٢٢٧٥ في ١٩/٨/١٣٨٦)

(٣٠١٣ - مضرة تفريق الناس على الفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم وتاريخ المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بصدد طلاق عبد العزيز بن وطلبه

مراجعة زوجته نوره بنت ، وطلبكم اطلاعنا على الفتوى المرفقة وإفادتكم بمرئياتنا نحو اعتماها من عدمه .

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى ، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبلبلة لأفكارهم ، واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي ؛ لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق ، وكثر تلاعبهم وتحيلاتهم ، وتغيرت نياتهم ، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط ، فضلا عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث الملهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله بن الفضل ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس ؛ وهو قول جماعة التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى ، وابن شبرمه ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد، والطبري ، وغيرهم ؛ وعليه درج أئمة الدعوة رضوان عليهم أجمعين ، وإمام الدعوة رحمه الله يقول : لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة ، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور . ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٩٩ في ١٣٨٢/٢/٢٨)

(٣٠١٤ - طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه ، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز ، ثم طلقها على حين مزاعلة بينهما ثلاث مرات .

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنها تكون طالقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٤ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٠١٥ - أفتاه القاضي بوقوعها ، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عنيزة الشيخ سليمان بن عبيد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢٦ المتضمن السؤال عن قضية حمد . . . . . . وزوجته . . . . . . والتي قد طلقها الطلاق الموضح في كتابك ، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن عبد العزيز المطوع فقال لا تحل له ، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابه بأنها تحل له بدون عقد .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين ، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم . ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٢ في ١٣٨١/٤/٢٢)

(٣٠١٦ - أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلا للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بطلاق محمد لزوجته . ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه دون أن يكتب ورقة ، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، وبعثناها له بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان برقم وتاريخ بأن المذكور طلب إلى المحكمة لابلاغه الفتوى المذكورة فلم يحضر ، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨٠ وتاريخ ١٣٨٤/١١/٢ بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية .

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصبيا فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة

جيـزان بمـوجب رقمها وتأريخها أعلاه ، واحضروا محمد فإن كان الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تضمنته الفتوى المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام ، وأنه إن عاد فسيتخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره .

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق ، فقد تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله ؛ لقوله : من شروط الطلاق المبتدأ والخبر . . إلـخ . وعلى هذا فلا يقـع الطلاق إذا كان بجملة فعلية ليس فيها مبتدأ وخبر بزعمه ، وليس من حق صالح عمودي الافتاء لأنه ليس أهل للفتوى.

فيتعـين تنبيهـه وتحـذيـره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل ، وقد أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعيـاً ، فإن عاد فسيتخـذ بحقـه ما يلزم ، وأعيـدوا الأوراق إلينا بالنتيجة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٤٠ في ١٣٨٦/٣/١٦)

(٣٠١٧ - تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن علي العمودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلا عما فيـه من التنـافي مع ما يقتضيـه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعـرضـه ، وذلـك رأيكم في التصـديق للعامة بافتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليـه الفتـوى ومـا اشتهـر القـول به لدى جمهور العلماء ، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم ، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن ارباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة ، ومتى تقـدم إليـك من يطلب الفتـوى فعليـك بالاشارة لهم إلى الجهة المختصة

بالفتاوى ، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن اجراء ما يوقفك عند حدك . هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٦٨ في ١٥/١٠/١٣٨٧)

(٣٠١٨ - لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢١٢/ع وتأريخ ٢٩/٧/١٣٨٣ حول ما تقدمت به كاملة . . . . في معروضها ويرفقه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبد الله البسام بحلها لزوجها بعقد جديد وبدون نكاح من زوج آخر بعد أن طلقها زوجها بالثلاث ، ورغبتكم بيان ما لدينا في ذلك .

ونفيدكم أننا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الافتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الاسلام في هذه المسألة ، ومن المعلوم أن المفتى به عندنا والذي عليه الفتوى من عهد إمام الدعوة رحمه الله إلى يومنا هذا كما هو الراجح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح . وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليه الفتوى في هذه المسألة بالذات وفي غيرها من المسائل الأخرى . هذا والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٥٨١ في ٢٨/٢/١٣٨٤)

(٣٠١٩ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف أنها كانت على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة ، ثم على عهد أبي بكر في خلافته كذلك ، ثم صدرا من خلافة عمر والأمر كذلك ؛ ولكن الناس

حدثاء عهد بعصر النبوة ولم يتمادوا فيه ، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء ، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً - فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزني - ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به ، فاجتهد ورأى الالزام بالثلاث ، وقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناءة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم بمشاورة الصحابة ، وعد إجماعاً وليس بإجماع ؛ بل جماهيرهم على هذا .

ثم أن الناس في هذا المقام « ثلاثة أقسام » :

قسم وهو الأقل جداً قد يكونون يعدون بالأصابع يرون أنها واحدة ، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر . وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة . هذه « طائفة » .

« الطائفة الثانية » : ترى أنه ثلاث ، وأنه سنة محضة .

« القول الثالث » : أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير ، وعمر لم يقل إنه سنة ؛ بل قال : فلو أمضيناه عليهم . وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر ؛ فما فعله عمر هو من باب العقوبة وسد باب التمادي في الطلاق البدعي المحرم ، مثل ما رأى أن يزاد في حد الشرب لما كثر الانهماك فيه والتمادي ولم تزجرهم الأربعون ، وشاور من شاور فجعله ثمانين ، وهو الخليفة الراشد ليس على خطإ وزلل ؛ وهذا هو الذي عليه الفتوى ، وهو الراجح في الدليل ، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها ، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير ، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول : لا أعلم أني أفتيت بقول شيخ الاسلام إلا مرة واحدة ، وإنما جميع فتواه بقول عمر ، ومن المعلوم أنه من أئمة الهدى ، وإيثاره السنة ، وهو ممن يعظم الشيخين .

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بمرة وقد كان في أزمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليل في السنة والسنتين مرة ، أما في أزماننا القريبة فما سمعنا به منذ عشرات السنين ، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور .

وأيضاً الآن يفتر ون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تخللها رجعة ؛ فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال : هي طالـق ثلاثـاً .
وإذا قيل : هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين .

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة ؛ بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا . وتحرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع .

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين ، وقد أكثرا في ذلك وبسطا ؛ ولكن تعرف أن زمن شيـخ الاسـلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتمادوا فيه ، ولا في زمان عمر الذي لما أدبهم انكفوا ؛ بل كان في زمان شيخ الاسلام مفسدة أخرى وهي التحليـل المحـرم فشـا فيـه ، فرأى أن لا يقـع خشية الوقوع في التحليل ، يقـول كوننـا نقـول يراجعهـا خير من كوننـا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الـذي حلله بعض أهـل المذاهب وهو أردأ الأقوال ؛ فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنـه من باب العقـوبـة فهنـا محذور قد ترتب على هذا وهـو التـمادي في التحليـل المحـرم . ومن أسبـاب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنـه مخالف للحق والصـواب ، وهـو وتلميذه لم يقوما مقام إنكار على من أمضى الثـلاث ، إنـما هو مقـام ذب لمن جهـل الحكـم الشرعي ورداً لمسألة التحليل ؛ وإلا فهـما ما بدعـا ولا ضللا من قال ذلـك ، لاسيـما وأميرهم عمر ، ولا قال : إنهم مجتهدون مخطئون .

و « الشيعـة » لا ترى الثـلاث إلا واحـدة ، وأعداء شيخ الاسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة ، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرافضة ، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه ؛ ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخاف الله ولا ينصف .

فمن غَلَّطَ وَجَهَّـلَ من أفتى به على هذا التغليـظ فهـو غلطان ، وجنى على عمـر والصحـابـة . ومن قال : إنه ذات الحكم النبوي فهو غلط . ومن قال إنه خلاف الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة . أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الاسلام وهو التحليل فلا .

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية ، واتباع للخليفة الراشد ، وتأديب شرعي كما تقدم . (تقرير)

(٣٠٢٠ - س :- مصر تسير على قول الشيخ ؟

ج :- لأجل تمشيه على قوانينهم ؛ فقوانينهم مجموعة من إثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الاباضة ؛ كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به ، وهذا سلخ للشرع . وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله ، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله .

(٣٠٢١ - س :- لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة ؟

ج :- الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق ، والقول بأنه يفرق لا يسلم ؛ فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير ، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم أنها محرمة ، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص ؛ فبعض الناس يحاول بهذا ؛ لكن المسألة فيها سد لباب المعصية ، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أو لا يعلم علمه في صدره ، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه .

لكن من أعظم ما هو بين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً ؛ فخلاف الآخر له غلط وجهل.

(تقرير)

(٣٠٢٢ - س : هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟

ج : الفتوى هنا بمنزلة الحكم لا سؤال ؛ فهذا من التلاعب . أما الكلام في زيد وهند - هذا فتوى .

(تقرير)

(٣٠٢٢ - ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا اغتسلت بماء البحر ، لأن البحر ذكر على حد زعمهم .

والجـواب : هذا من خزعبـلات العـوام وجهلهم ، وليس له أصـل في الشرع ، فلا ينبغي أن يغتر به ولا يلتفت إليه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٠٩ في ١٣٨٨/٦/١٢)

(٣٠٢٣ - س :- جميع الاثنتين بفم واحد أو فيما هو في حكم واحد

ج :- بدعة .

(تقرير)

(٣٠٢٤ - لايقاع الثلاث صور)

ولايقاع الثلاث صور : إحداها أن يقول : هي طالق ثلاثاً . هذا بدعي ومحرم . الثانية : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق - بثلاث كلمات . فهذا بدعي أيضاً . الثالثة : أن يطلقها اليوم طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة . فهذا بدعي .

(تقرير)

(٣٠٢٥ - طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمـد بن إبـراهيم إلى المكـرم محمـود عبـد الله محمد الرقية الشبعاني بمعهد المعلمين في حريملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه : ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقاً بهذه الصيغة : أنت طالق ثلاثاً ، وتحرمي علي كحرمة أمي ، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات . إلخ . . .

والجـواب : الحمـد لله وحـده . هذا ليس حلفاً بالطلاق ؛ بل هو طلاق منجـز صريـح مقـرون بالظهـار ومكـرر ثلاث مرات ، وفي كل مرة يصرح بذكر

الثلاث . والمفتى به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره كما هو قول الجماهير من أهل العلم ، ومذهب الأئمة الأربعة ، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٨٢ في ١٣٧٩/٨/٦)

(٣٠٢٦ - طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا خطاباتكم ، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك أختاً من أب متزوجة على ابن عم لك ، وأن المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملا . إلخ . وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . الذي يفتى به عند جماهير أهل العلم وهو المفتى به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها ، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٠ في ١٣٧٨/٢/١٧)

(٣٠٢٧ - ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٠/٥/٦ الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك التي طلقتها طلقة واحدة ثم أعدتها لعصمتك ، ثم جرى منها ما أوجب أن طلقتها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبدا . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبدا . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٣٠ في ١٣٨٠/٦/٢٣)

(٣٠٢٨ - مطلقة بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضه بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف جرى بينك وبين زوجتك .

نفيدك إنما وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك : مطلقة بالثلاث المحرمات . يعتبر ذلك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٤٩ في ١٣٨٢/٢/١٠)

(٣٠٢٩ - طالقة بالثلاث وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه : إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه ، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي : نبيلة طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث . وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً .ـــ

والجواب : الحمد لله . بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجته نبيلة ونور بالثلاث وإعادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالمفتى به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث على كل واحدة من الزوجتين بحيث لا سبيل إلى مراجعتهما ، والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٨ في ١٣٧٨/٢/٢٦)

(٣٠٣٠ - أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتها في معروضك وأنت في حالة زعل.

والجواب :- ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك : أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة ، يعتبر طلاقاً لا رجعة فيه ، ولا تحل لك زوجتك بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرك . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٦٦ في ١٣٨٨/٨/١٩)

(٣٠٣١ - طلقها واحدة ، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي الأرطاوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١٤٧ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٢١ المتضمن السؤال عن طلاق مسلم بن . . . . لزوجته غير المسماة طلقة واحدة في

٥/٨/١٣٨٠ ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، وهي حامل من مدة أربع سنين .

والجواب : أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي ؛ لأنه لما طلقها طلقة واحدة صارت رجعية ، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العدة . فحيث قد طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . كما صرح به الفقهاء رحمهم الله . والسلام .
(ص/ف ١٤٦٨ في ١٧/٩/١٣٨٠)

(٣٠٣٢ – طلقها طلقتين بينهما نصف ساعة ، ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١١٣٠٩ وتأريخ ٢٤/٧/١٣٨٠ المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمة أبها برقم ٣٣١٠ وتأريخ ٣/٧/١٣٨٠ بخصوص إستفتاء عبد الرحمن . . . . . المرفوع إليه بواسطة قاضي النماص برقم ٤٧٠ وتاريخ ٢٣/٦/١٣٨٠ المتضمن إستفتاء عبد الرحمن المذكور عن طلاقه لزوجته ، وحيث ذكر أنه طلقها طلقتين وضح قاضي النماص أن بينهما نحو نصف ساعة تقريباً ، وأنه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً ، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طلقة ثالثة .

فإذا كان الحال كما ذكر فإن المفتى به وقوع مثل هذا الطلاق وبينونتها منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعليه الجماهير من الصحابة فمن بعدهم ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(ص/ف ١٢٨٩ في ٢٠/٨/١٣٨٠)

(٣٠٣٣ - شفهياً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٠ المرفقة باستفتاء محمد عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة ، وذلك على إثر غضب فطلقها بدون ما يشعر ، وبعد ذلك راجعها ، ويستفتي عن صحة رجعته . إلخ.

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس له رجعتها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كان طلاقه شفهياً أو مكتوباً بورقه . وأما قوله : إنه بدون أن يشعر . فهذه دعوى منه إن أقام عليها بينة شرعية سمعت ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٢٠٤/١ في ١٣٨٤/٥/٩)

(٣٠٣٤ - حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك وأيمان حلفت بها أنك لا تزوج أختك برجل خطبها منك ، وذكرت أن الطلاق بالثلاث والايمان كثيرة ، ولا تحصي عدد المرات التي تطلق فيها ، وتسأل هل يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاث على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الايمان التي حلفتها ، لأنها أيمان موجبها واحد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨٨/٦/١٢)

(٣٠٣٥ - ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من البينونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم يحيى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٣/١٢ وفهمنا سؤالكم عن الطلاق الثلاث الذي أوقعت على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة كبرى ، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من البينونة الكبرى ، كما أنه لا أثر للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق . وحينئذ فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها وتعتد منه . أما كتابكم السابق الذي تذكر بأنك قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حتى الآن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٢٢١ في ١٣٧٦/٤/٨)

(٣٠٣٦ - قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك . . . . .

وذكرت أنك طلقتها بالثلاث المحرمات . مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها من أصل الصداق ، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها قبل الدخول أوبعده ، ولاسيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (١٠٠٠) فهي بذلك قد ملكت نفسها . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٢٤٥ في ١٣٨٩/٧/٩)

(٣٠٣٧ - إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا برقم ٤٠٣ وتأريخ ١٣٨٦/١٠/٢٢ وصل وبرفقه ما رفعه لكم هادي بن وقد ذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث وتسفهمون عن رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨٠ في ١٣٨٧/١/١٢)

(٣٠٣٨ - قال : روحي أنت بالثلاث ، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧١٢ وتأريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المعطوف على كتاب قاضي ضبا يسترشد فيه عن من قال لزوجته : روحي أنت بالثلاث . إلخ ؟

ونفيدكم أن قوله : بالثلاث يقع ثلاثاً ؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : أنت طالق بالثلاث . وكونه لم يذكر لفظ « طالق » لا أثر له ؛ فلاعلام القاضي جرى تحريره . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٩ في ١٣٨٠/٦/٢٤)

(٣٠٣٩ - قال : طالقة بالثلاث . ولم يذكر اسم الزوجة ، ولا أنت ، ولا هي)

ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها ، وعلى إثر هذا التشاجر انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت : طالقة بالثلاث ، تحرم علي ، وتحل لمن بغاها . نطق بهذا اليمين كله ، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة ، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب ، ويرجو من فضيلتكم أن تفتوه ، وهل وقع عليه شيء أم لا ؟ ولكم عند الله الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله . لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة ، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته ونطق بالطلاق المذكور ، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة ، وتقدير الكلام : هي طالقة . وقد كان من المقرر في العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منهما بحكم اللفظ به ، وأمثلة ذلك معروفة . والله سبحانه وتعالى أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ٥٩٠ في ١٣٧٤/٥/١٤)

(٣٠٤٠ - قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاق صفته أن رجلا خطب أختك فرفضت ، فسألك شخص عن رفضك فقلت إني قد طلقت بالثلاث أني لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تتلفظ بالطلاق ثباتاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط ، وأن أختك الآن وأمها وإخوانها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها من خاطبها المذكور ، وأنت مصر على عدم الموافقة إلخ . . .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فظاهر كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور ، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق . والسلام .

(ص/ف ١٥٦٢ في ١٣٨٢/٨/٢٠)

(٣٠٤١ - تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله : أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً .

وقال ابن القيم : إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط . والمراد إذا لم تكن قرينة . والغالب أنه يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه ؛ فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أوزمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر ؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٤٢ - كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ويوسف وياسين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٤/٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هداية بتاريخ ١٣٦٦/٦/١٦ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ والتي ينفي فيها حصول الطلاق ، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة .

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم ؛ فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٩ في ١٣٧٩/٤/٢٣)

(٣٠٤٣ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في ورقة ثلاثاً هل يمكن إعادة زوجته بعد هذا الطلاق ؟

والجواب على هذا السؤال : هو أن مطلقتك قد بانت منك بهذا الطلاق المكتوب منك في الورقة ثلاثاً ، وليس لك إعادتها بعد ؛ لأن كتابة الطلاق هنا قائمة مقام التلفظ به . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٢٠ في ١٣٧٩/٨/٣٠)

(٣٠٤٤ - كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به : طالقة ، طالقة ، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

كتابك الي لم يؤرخ وصل ، وتستفتى به عن رجل كتب ورقة طلاق بخط يده بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة ، طالقة ، طالقة . تحرم علينا وتحل لمن بغاها) وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له ؟

والجواب : أما كونه كتب ورقة طلاق بخط يده فمعتبر ؛ لما روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُوْرُهَا مَا لَمْ تَفْعَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » والكتابة باليد عمل .

واما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلقة واحدة ، وأما الثانية والثالثة فإن كان يريد بكل منها طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد بالثانية طلاقاً غير الأولى ويريد بالثالثة تأكيد الثانية أو لم يخطر بباله لا إيقاع اطلاق بكل من الثانية والثالثة ولا التأكيد بها ولم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق رجعي ، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضى منها وعقد ، وإن

كانت قد خرجت من العدة فلابد من إذنها وعقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٧٤ في ١٤/٢/١٣٨٧)

(٣٠٤٥ - إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

« الثانية » : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر .

والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

(ص/ف ١/٣١٤ في ٢٢/١/١٣٨٩)

(٣٠٤٦ - وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا ، وفهمنا ما تضمنه من أن رجلا حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها ، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانه طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أخته ، وأعطى الورقة ابن أخته ليمضيها ، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء . وتسأل هل يقع الطلاق بإمضائه ؟

والجواب : الحمد لله . لاشك أن هذا الامضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً ، فضلاً عن القول بصراحة ، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء وليس من قبيل الكتابة ؛ إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره ، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بامضائه هذه الورقة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٨٨ في ٦/٩/١٣٨٢)

(٣٠٤٧ - طلقها طلقتين ، ثم قال ضاعت الورقة ، وكتب لها ورقة ثانية ولم يقصد ثالثة)

سألني عبد الله بن . قائلاً : إنني طلقت زوجتي سارة طلقتين . ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة

بدلاً عن المفقودة ، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة ، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة ، وأن طلاقه على غير عوض ؛ فكتبنا لقاضي سدير يسأل المرأة المذكورة عما ذكر ، وأن يحلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأخيرة بدلاً عن الورقة المفقودة ، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها ، وحلفت على ذلك ، وأرسل لنا قاضي سدير خطاباً برقم وتاريخ ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة ، فطلبت من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن الورقة المفقودة فحلف .

فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة . وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانت منه حيث قد وقع عليها طلقتان . وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبداللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رجعته لزوجته ، وذلك في أول شهر ذي القعدة ١٣٧٩ وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته ، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٩٢ في ١٣٨٠/٧/٢١)

(٣٠٤٨ – أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم يحيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك ، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها ، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية ، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر . وتذكر أن عمك أمي لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يعرف من كاتب الورقة ، إلى آخر ما ذكرت . وتسأل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق ، أم لا ؟

والجواب : دخولها في عصمته كان بدليل جلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك . وعليه فمتى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بها الطلاق ،

وإلا فلا تزال باقيـة في عصمتـه حتى مات ، ما لم يدل دليـل على خروجهـا من عصمته قبل موته . وبالله التوفيق . والسـلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٩١ في ١٣٨٨/١/٢٤)

(٣٠٤٩ - سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سلمه الله

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـابكم رقم ١/٢٢٧ وتأريـخ ١٣٨٤/١/٢٦ ومشفوعاته بخصوص استدعاء أبوشامه هارون بصدد ما ذكره من أن له إبنـة أخ زوجهـا على فجـر علي بن عزيـز الرحمن في بلدهم بيرمـا ، ثم قدمت المملكـة منـذ تسـع سنـين مع زوجهـا ، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها ، ثم أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في ١٣٨٣/١٠/٢٢ إلى آخر ما ذكر .

ونفيـدك أن مثـل هذه الأوراق العـاديـة لا تعتمـد ، وأنهـا لا تزال في عصمة نكاحه حتى يثبت طلاقه لها . وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٤٤٦ في ١٣٨٤/٢/١٣)

(٣٠٥٠ - كتبه ولم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٤ وتأريخ ١٣٨١/٣/٢٩ وفهمنا وجه استرشادك في قضيـة وخصمـه حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن

، وأن سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتها نزاع ، وعلى أثر ذلك قال لفهد بن : اكتب لها طلاق ، وأنا لست بمطلق ، وأن فهد كتب : نعم أنا يا فهاد بن أني طلقت زوجتي طلاق السنة إلى آخر الورقة . وتسأل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه .

ونفيدك أنه يظهر لنا أن هذا الطلاق غير واقع ، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها ، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق . قال في « شرح الزاد - الجزء الثالث ص ١٥٠ » : وإن كتبت صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ، لأنها صريحة فيه ؛ فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أوغم أهلي قبل . اه. وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص/ف ٧١٢ في ١٣٨١/٦/١٧)

(٣٠٥١ - كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة ، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه ، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجته ، ولم ينوه إطلاقاً ؛ بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكرت . وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له ، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور ، وبالله التوفيق .

(ص/ف ٥٩٧ في ١٣٨١/٥/٢٠)

(٣٠٥٢ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقته السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد ، وأنك قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج بينت سعيد

وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك ، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك في السابق ، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته ، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد وطلب تعديل محمد إلى أحمد ، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيته ورقة مشخبطاً فيها وليس فيها طلاق ، ولكونه عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل ، وأن أخا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك حتى يعرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتائك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق بما عملته مع عمك والد زوجتك الجديدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١١٥٣ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(٣٠٥٣ - لو خدع)

قوله : وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع .

ومثل ما لو خدع ؛ فإن بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم أنها تقع ، فلا تقع الثلاث .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٥٤ - طلاق بات)

حضرة صاحب فضيلة مفتي الديار للملكة العربية السعودية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي ، وقد كتبت لها الورقة المرفوعة صورتها إلى فضيلتكم ، راجياً من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل يحل لي الرجوع إليها ، أم لا ؟ كما أحيط علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا ، وأنني منتظر فتواكم وأمري بما تروه ، ثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي . هذا والسلام عليكم . ١٣٧٣/٥/١

أقول وأنا على وأنا بصحتي و كمال عقلي أني قد طلقت زوجتي نوره بنت طلاقاً باتاً وأذنت من يشهد والله خير الشاهدين في ١٣٧٣/٢/٧

مقر بما فيه

توقيع

الجواب : الحمد لله . يظهر في هذه المسألة أنه إن نوى بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة ، ولا حاجة إلى يمينه في ذلك ، وعن الشافعي لابد من حلفه على ذلك . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م/٥ في ١٣٧٣/٦/١٢)

(٣٠٥٥ - طلاق البتة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية لزوجته خديجة طلاقاً باتاً ، وما حكم به القاضي حسن بابصيل من أن الطلاق ثلاث . . . إلخ . وما أشرتم إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال المتخالفة .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة خلافية كما ذكرتم ، وفيها حديث ركانة « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ ركانه : وَاللهِ ما أردتُ إلا واحدة ، فردها النبي ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان » . رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود : حديث حسن صحيح . وهو صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما أدت إلا واحدة ، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه ، إلا أن الحديث قد تكلم فيه ؛ ولهذا اختلف العلماء في ذلك ؛ فالمشهور في المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها وقع بائناً لا رجعة فيه ، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء .

والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره ، والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥١٠/١ في ١٣٨٥/٣/١)

(٣٠٥٦ – أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١/٤٨٣ وتأريخ ١٣٨٩/٣/٢٩ ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف موجب خطابه رقم ٣٠٧ وتأريخ ١٣٨٩/٣/٢٦ بخصوص تطليق محمد زوجته فاطمة بنت ، حيث قال في تطليقه لها : أنت مطلقة إلى يوم القيامة . وأن محمد تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته حيث أنه طلق وهو في حال غضب شديد ، أم تحرم عليه بالطلاق المذكور ، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك .

والجواب : إذا لم يكن تطليقه إياها الطلاق المذكور أعلاه آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا طلاق رجعي له مراجعة مطلقته منه مادامت في العدة . إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه زوجته إلى يوم القيامة إلا طلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٥١ في ١٣٨٩/٦/٢٢)

(٣٠٥٧ - رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن حكم ما حصل منك مع والد زوجتك حين طلب منك طلاق ابنته ، وأنك قلت له : روح زوجها ابن سعود . وأنك قلت في نفسك : إن جاضعتها فكأنما جاضعت أمي .

ونفيدك أن قولك لوالدها : رح زوجها ابن سعود . يعتبر طلقة واحدة ، فإن لم يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد .

وأما قولك في نفسك : إن جاضعتها . . . فليس عليك منه شيء مادمت لم تتلفظ به . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٦٥ في ١٣٨٢/١١/٢٦)

(٣٠٥٨ - قوله : تقنعي

مثل قول بعض العامة : تغطى .

(تقرير)

(٣٠٥٩ - لا تتكشفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك جزوى وذكرت أن امرأة دخلت عليكم ومعها صبي فقالت زوجتك هذا ولد فلان فغضبت وسكت ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضربها تأديباً لها وانعزلت عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطق لها بطلاق ولا غيره . وبعد هذا قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت تطليقها . وبعد هذا تأسفت وتراجعت وتسأل هل تحل لك والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك لا تتكشفي عندي الطلاق وقع عليها الطلاق الذي نويته ولك مراجعتها مادامت في العدة لأن أكثر ما يقع في مثل هذه العبارة طلقة واحدة لأنها من كنايات الطلاق وإن لم تنو ذلك طلاقاً فزوجتك بذمتك ولا يقع عليها طلاق بمجرد ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤١ في ١٣٨٧/١/٢٧)

(٣٠٦٠ - مضفى عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣٨٧/٤/٥ المرفق باسترشاد الشيخ عبد الله بن ناصر المزيني القاضي بمحكمتكم عن قضية وكيل خضرى على يحيى بن ، ومطالبة وكيلها بميراثها من زوجها - والد يحيى المذكور . وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها منذ أكثر من عشرين سنة ، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على طلاق لها في ١٣٦٣ وقدح وكيل خضري بشهادتهما بأنهما يجران لزوجتيهما نفعاً ؛ لأن زوجتيهما بنتان لغنام ، كما أورد يحيى بأن أباه قد قال لزوجته خضري قبل وفاته بمدة : أنت خضري مضفى عليك جلالك . وأن خضري ووكيلها قد اعترفا بهذا ، وسؤالك هل هذا من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخصم من القدح في شهادة الشاهدين بكونهما يجران لزوجتيهما نفعا إيراد بمحله . كما صرح بمثل ذلك العلماء .

وأما قول غنام لزوجته (أنت خضرى مضفى عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء ، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية ، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٣٨ في ١٣٨٧/٦/٣)

(٣٠٦١ – راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال لكاتب : اكتب زوجتي ليست في ذمتي . فلما أراد أن يلومه قال : راحت بالثلاث . كما اطلعت على ما كتب على الفتوى وما أشرتم إليه .

وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث . هو الظاهر – وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله – إذا قال إنسان لزوجته : (الله يرزقك بالثلاث) ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث . فأجاب بوقوع الطلاق الثلاث . قال : ولا يقبل قوله : إنه لم يردها مع وجود اللفظ منه . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٢٤ في ١٣٧٥/٧/٣٠)

(٣٠٦٢ – اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بنتك . أنا لا أبغى زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحق خطيب المسجد الجامع بشكوان – كراتشي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : ماذا يقول العلماء في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة ، فقال الرجل أثناء غضبه لزوجته : اذهبي إلى أهلك ، أو قال لأمها : خذي بنتك من عندي . ثم قال لأحد أقاربها : لا أبغي زوجتي فاذهب بها من منزلي ونوى ذلك الرجل طلاق زوجته ؛ فهل يقع الطلاق ؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق رجعي ، أو بائن ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعياً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧١ في ١٣٧٨/٦/٢٢)

(٣٠٦٣ - اخرجي من البيت ناوياً الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك وذلك بنية الطلاق ، ثم راجعتها وفي يوم ١٣٨٨/١٢/٢٨ قلت لها : لا داعي للنزاع ، إذا أصبحت خذي عفشك واخرجي من البيت ، وذلك بنية الطلاق ؛ فهل لك رجعة عليها ؟

والجواب : هذه اللفظة وهي قولك لها : « اخرجي من البيت » بنية الطلاق تعتبر كناية من كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة ، ولك الرجوع عليها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩٧٥ في ١٣٨٩/٣/١٧)

(٣٠٦٤ - إذا وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عجري عن طلاقه لزوجته المقيمة الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها ، فحملها إلى أهلها ، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له : إذا وافقها رزق توافقه ناوياً بذلك طلاقها ، ولم يكن ذلك على عوض ، ولم تبرءه من شيء لها عنده ، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها ، وهذا في شهر شعبان عام ١٣٧٧ ويذكر أنها حبلى فيها عوار متقدم .

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي ، وأن له مراجعتها مادامت في العدة ، فراجعها بتأريخه بحضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان . قال مُمليه

الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)
(ص/ف ١٢٦٠ في ١٣٧٧/١١/١٥)

(٣٠٦٥ - قوله : وأغناك الله .

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن . والله يرزقك . مع أنه مضارع ، لكنه مريد للطلاق . إذا وافقك رزق فوافقيه ؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة .

(تقرير)

(٣٠٦٦ - وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف - الذي يفتى به علماء هذه الدعوة - رحمهم الله - أنه (١) من الكنايات الخفية ، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء ٦ ص ٣٨٩)

(٣٠٦٧ - إذا جاها رزق توافقه)

الحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . وبعد :

فقد سألني محمد بن أنه قال لزوجته : إذا جاها رزق توافقه ، وذلك في حال خصومة بينهما ومنازعة وزعل على صهره أخيها ، وزعم محمد أنه راجعها في العدة ، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك .

فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق طلقة واحدة ، وتصح له رجعتها ؛ وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر ، وإن لم يثبت أن هذا هو الواقع فالمسألة لها جواب آخر على حسب ما يثبت من الواقع عند القاضي . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢٠٤ في ١٣٨٠/٢/١٣)

---

(١) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص ٣٨٨ من المصدر المذكور .

(ثلاث مسائل :

(٣٠٦٨ - (١) ما يكون خاطرك إلا طيب .

(٣٠٦٩ - (٢) ترزقي الله .

(٣٠٧٠ - (٣) مطلقة .

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سألني إبـراهيم بن عن ثلاث كلمات أصدرها على زوجته :

الكلمـة الأولى أن عمـه ضاق خاطره عليـه من أجلهـا فقـال له : ما يكون خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه ينوي به طلاق .

والثانية : أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته فقال لها : ترزقي الله ينوى به طلاقها .

والثـالثـة : أنـه أراد يأخـذ أختهـا ، فقيل له : معك أختها ؟ فقال : أختها مطلقة .

فأفتيته بأن كلامه لعمه بقوله : ما يكون خاطرك إلا طيب . ليس بطلاق ، ولا يترتب عليه شيء .

وأمـا الكلمـة الثـانيـة والثـالثـة فهما طلقتان إذا لم يلفظ بالثلاث ، وعليه فله مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة فإنها تحل له بعقد جديد برضاها وباقي شروط العقد حتى لا يخفى .

قالـه مميلـه الفقـير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٩٦٥ في ١٣٨١/٨/٤)

(٣٠٧١ - طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فقد سألني جواز بن عن طلاق صدر منه على زوجة ؛ ملخصه أنها طالق طلاقاً لا رجوع فيه ، وذلك الطلاق في ٢٣ صفر عام ١٣٧٥ ويستفتى عن حكم ذلك ، وهل يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد ؟ فسألته عن مقصده بقوله : لا رجوع فيه . وهل يقصد من العبارة عدداً ؟ فأجاب بأنه لا ينوي بها شيئاً .

فأجبته : أنما صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كناية ظاهرة في العدد ، وحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلقة ، قال في « الانصاف » في باب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك : قيل هي صريحة في طلقة كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : وهذه اللفظة صريحة في الايقاع كناية في العدد ؛ فهي مركبة من صريح وكناية . اه.

قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٤٢٥ في ٢٢/١١/١٣٨١)

(٣٠٧٢ - أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دعيج بن   عن طلاق هذا صورته أنه أطلق عقد نكاح زوجته عتيقه بنت محمد على سنة الله ورسوله . اه. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده ولم يكن على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .

(ص/ف ٣٧٤ في ١٥/٣/١٣٨٠)

(٣٠٧٣ - من رقبة زوجتي)

سألني زبن بيان   قائلاً : إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان حاولت تركه فلم أستطع ، وحرصاً مني على تركه قلت من رقبة فلانة (زوجتي) أنه ما عاد يطب فمي ، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي في ذلك ، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٠٧٢ في ٢٥/١١/١٣٨٤)

(٣٠٧٤ - إن رحت فهو مذلاقك)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني حمد بن حسين . . . عن طلاقه لزوجته . . . . . وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها : إن رحتي لأهلك فهو مذلاقك . ثم إنها راحت لأهلها بغير إذنه ، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه ، وكانت حينئذ حاملاً ، وبعد وضعها الحمل راجعها .

فأفتيته بأن قوله : إن رحتي فهو مذلاقك من كنايات الطلاق ، وقد صدرت منه على إثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلقة واحدة لعدم نيته أكثر منها ، وكذلك ما كتبه لأخيها بأنها : إن جاءها خير توافقه كناية أيضاً يقع بها طلقة واحدة ؛ لعدم نيته أكثر منها ؛ فهذه طلقتان . وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لأنها قد خرجت من عدته بوضع الحمل ، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها وبقية شروط العقد ، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة . والله أعلم . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٥٢٣ في ١٣٨٥/٣/٢)

(٣٠٧٥ - روحها فعلا وقال روحتها ولم يقصد الطلاق)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني غريس عن ما جرى له مع زوجته وذكر أن أمه أمرته بطلاقها قال فأردت أن أرضي أمي ولا طاب خاطري بزوجتي ، فروحت زوجتي لأهلها ، ويوم سألتني أمي قلت روحتها ، فقالت : أنت طلقتها ، فقلت روحتها . ويسأل عن حكم ذلك .

فأجبته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ، وأنه لم يقصد طلاقها بذلك ، فزوجته بذمته ، ولا يقع عليها طلاق بما ذكر . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف)

(٣٠٧٦ - إذا طلَعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أن عندها ثعبان من ضمن حليها ، فطلبه أبوها فمنعتها من إعطائه ، وقلت لها : إذا طَلَّعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك ، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثته مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى ، ثم وضعت حملها ، وبعد مدة سألتها عن الثعبان فأخبرتك بأنها بعثته لأبيها ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنايات الطلاق وقد حدث حال منازعة وغضب .

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة . وعلى هذا فإنها تحل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٤٩/١ في ٢٠/١/١٣٨٨)

(٣٠٧٧ - الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٥ وتاريخ ١/١/١٣٨٨ المرفق به استفتاء ظافر . . . . . عن طلاق لزوجته . . . . . وذكر أنه شددها إلى أهلها وقال لها : الله يعوضك المطلق مرتين . وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنايات

الطلاق ، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه . وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة . وعلى كل فإن كان لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩١٤ في ١٩/٣/١٣٨٨)

(٣٠٧٨ - ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لا تحادين عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من زوجتك أن تخرج معك إلى البر وأنها امتنعت ، فقلت لها : ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لا تحادين عليَّ . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . ما صدر منك يعتبر من الكنايات الخفية ، فإذا قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلقة واحدة ؛ فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر طلقة صدرت منك عليها فهو طلاق رجعي ، فإن كنت راجعتها في عدتها فرجوعك صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٠٠٣ في ٢٧/٣/١٣٨٨)

(٣٠٧٩ - أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٩/٥/١٣٨٨ المرفق به استفتاء علي بن . . . . . عما وقع بينه وبين زوجته من خصام ، وذكر أنها قالت له : أنا قالعة ؟ فقال لها : أنت قالعة . وعندما سئل عما يريده بهذه الكلمة قال : أردت الطلاق ثلاثاً . إلخ .

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا ولا مألوفة ، وقد ذكرتم أنها ليست من ألفاظ الطلاق المعروفة لديكم ، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها الطلاق يجعلها محل نظر . والأشبه أن تكون من كنايات الطلاق ، والكنايات نهاية ما تدل عليه أن تكون طلقة واحدة ؛ فعلى هذا تعد طلقة واحدة ، ويجوز له مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٣٢٢١ في ١٣/ ١٠/١٣٨٨)

(٣٠٨٠ - ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لأبيها : ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي . فأخذها والدها وهي حامل . ثم تأسفت على ما بدر منك ، وتستفتي هل تحل لك ؟

والجواب : الحمد لله . هذا من جنس كنايات الطلاق الخفية . وكنايات الطلاق الخفية يقع بها طلقة واحدة إذا نواها المطلق أوكانت على إثر خصومة أوغضب أوجواب سؤالها ، وإذا لم تكن طلقتها غير هذا الطلاق فلك مراجعتها مادامت في العدة . فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٨/٢/٥)

(٣٠٨١ - تمت مدتك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم ٢٩١ وتأريخ ١٣٨٨/٣/٤ وبرفقه

معـروض سليـمان بن عبـد الله بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق لزوجته .

نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مدة تمت مدتك ونوى بها واحدة فهي تعتبر طلقة واحدة ، وتبقى معه بطلقتين ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فله مراجعتها بعقد جديد متى شاء إذا رضيت الزوجة بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٦٩٨ في ١٣٨٨/٣/١)

(٣٠٨٢ - خليها تستلحق مواعينها من بيتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنها خرجت من بيتك بدون إذن منك ، فقلت لأمها : خليها تستلحق مواعينها من بيتي ، وقد نويت في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها وذلك من مدة خمسة عشر يوماً ، وأنك الآن مسترجع .

والجواب : إن كنت لم تنو بهذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام ولا يعتبر طلاقاً فأعد زوجتك إلى بيتك بدون رجعة ولا غيرها ، وإن كنت قصدت بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٠٩٧ في ١٣٨٥/١١/١٠)

(٣٠٨٣ - ضفي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد — سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك نزاع فقلت لها : إذا كان أنك تبين تلجين علي كلما دخلت فضفي قشك وروحي لابنتك ، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها ، واسترجعت بحضور محمد عبد الله المطيري ويحيي حسن ، وتسأل هل لك رجعة عليها ؟

والجواب : إذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتها فتعتبر صحيحة ، فإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . فإن لم تكن آخر ثلاث وخرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠١٤/١ في ١٣٨٩/٣/٢٦)

(٣٠٨٤ - إني مسامحها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قنيفذ بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك . . . . . وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك إنني مسامحها مرة واحدة ، وذلك في حال كدر منك ، وبعد ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء .

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك مسامحها الطلاق فإنه يقع عليها الطلاق الذي نويته ، ورجعتك لها صحيحة إذا كانت في العدة ، لأن أكثر ما يقع بمثل هذه العبارة طلقة واحدة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٥٠١/١ في ١٣٨٧/٢/١٦)

(٣٠٨٥ - أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت

أنه حصل بينك وبينها نزاع فأشهدت رجلين وقلت إنني سامح ، ثم رجعت إليهما وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدتهما عليه بشأن زوجتك وتستفتي عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وكنت تنوي ذلك مسامحة زوجتك وأخيراً رجعت إلى الرجلين وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك .

والجواب : الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية ، والكنايات لا يقع بها شيء إلا بنية أو قرينة كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقع بذلك أكثر من طلقة واحدة رجعية ، فإذا كنت راجعتها في العدة فرجعتك لها صحيحة ، وإلا فتحل لك بعد عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧١٩ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٣٠٨٦ - إستفهام عن عبارة « الروض المربع » لا تقع إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن حمد العلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/١٠/١٦ وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : جاء في « الروض المربع » أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية مقارنة إلا في حال غضب أو خصومة أو جواب سؤالها ، فما معنى ذلك ؟

والجواب : كنايات الطلاق إذا كانت ظاهرة كقول الرجل لزوجته أنت خلية ، أو خفية كقوله لها اخرجي لا يقع بها طلاق إلا إذا كانت مصحوبة بنية الطلاق ، إلا في ثلاثة مواضع فيقع فيها الطلاق بالكناية ولا يفتقر إلى نية لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية :

الأول - حال الغضب الذي يعقل صاحبه ما يقول وقت الغضب بينه وبينها أو بينه وبين غيرها فقال على إثر ذلك زوجتي خلية مني أو قال لها غطي شعرك .

الثاني – حال الخصومة كان يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت برية مني ولا حاجة لي فيك .

الثالث – أن تسأله الطلاق فيجيب بكناية من كنايته فيقع الطلاق .

(ص/ف ١١٥٠ في ١٣٨٨/٥/٢٠) (١)

(٣٠٨٧ – أنت مفكوكة ، وروحي بعدد الريش والحشيش ، وقال لم أقصد الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ٦٩٢١ في ١٣٨٧/١١/٢٤ بخصوص ما قدمه سعيد . . . . . من أنه قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما وقولها له إذا كنت رجلا فطلقني وروح بي لأهلي ، فقال لها : انت مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهدئة أعصابها ، فقالت له : أعطني ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة ، فقال لها : روحي بعدد الريش والحشيش . وأنه قد تقدم بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته ، وسؤالها الطلاق وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روحي بعدد الريش والحشيش أنه أراد الطلاق ، وأن دلالة هذه الحال كالنية ، لاسيما وأن هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق ، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق ؛ وحيث أنه ذكر العدد بقوله بعدد الريش والحشيش فتقع بما طلق به الثلاث ، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٠٦/١ في ١٣٨٨/٢/٧)

---

(١) وتقدم السؤال الثاني في السلم ، والثالث في سجود السهو

(٣٠٨٨ - وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة)

قوله : ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة .

ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة ، فأين الحجة والبرهان ؟! وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة ، وكان الامام أحمد يكره الفتوى بالكناية . وقال الشيخ محمد : لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث ولا جاء عن السلف ما جاء في البته ونحوها ، والأصل عدم الطلاق .

والفتوى بإلزام الشخص شيء والانسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر ؛ فالذي يستبرؤه لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعا هذا شيء آخر ، فإن في الحديث « دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ » (١) .

(تقرير)

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة ، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب ، وبعض السلف يتهيبون من الفتوى بالكناية .

الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع ، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل .

(تقرير)

(٣٠٨٩ - طابت نفسي منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا قال لامرأته عقب مشاجرة بينهما : طابت نفسي منك . وتسأل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً ؟

والجواب : الحمد لله . لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي هي : طابت نفسي منك . طلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٧٨٤/١ في ١٣٨٤/٧/٨)

---

(١) رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣٠٩٠ - لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة صبيا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٧٥ وتأريخ ١٦/٣/١٣٨٢ المرفق باستفتاء أحمد . . . . عن طلاقه لزوجته الذي ذكر فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية وراجعها ، ثم تخاصم معها بعد ذلك فأمرها بالخروج من بيته ، فجاءه المرسول وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق ، فقال : لا بأس . ولم تخرج منه أي طلقة . وقد جرى تأمل ماذكر. والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية ، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها ، فإذا كان بحال كما ذكر فلا يقع عليها بهذا اللفظ طلاق ، فبلغوه بذلك . والسلام

(ص/ف ٢٤٨ في ٦/٢/١٣٨٣)

(٣٠٩١ - بكرة خليك واله)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صنيتان بن . . . . . قائلا : إنه حصل بينه وبين أهله بعض سوء التفاهم مما أدى إلى قوله لها : بكرة خليك واله . أي أوديك أهلك ، قاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبه إليها وهو اتهامها لابن أخيه بالسرقة فإنه سيطلقها ، ثم تحقق لديه أنها لم تتهمه وإنما اتهمه غيرها .

فأفتيته . أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً ، وأن زوجته في عصمته

قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/٩٧١ في ١٩/٥/١٣٨٣)

(٣٠٩٢ - لو تبغين الثلاث من تأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي . . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : اخرجي من بيتي . فقالت : طلقني . فقلت : طالق . فقالت : ما أطلع إلا بطلاقي ، اطلعي ولو تبغين الثلاث من تأخير ، فطلعت من بيتك ، ثم ندمت واستغفرت ، وراجعتها وأشهدت على رجعتها رجلين ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فيقع عليها طلقة واحدة . وأما قولك لو تبغين الثلاث من تأخير فهذا لا يقع به شيء بمجرده ، وما دام راجعتها فرجعتها صحيحة . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٧٣/١ في ٢٧/١٠/١٣٨٤)

(٣٠٩٣ - أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي : أعطيت زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق . فهل يقع بذلك الطلاق ؟

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق ، فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية ، وليس هذا من ذلك ؛ فزوجتك لا تزال في عصمتك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٨٩٤/١ في ١٣٨٨/٧/٧)

(٣٠٩٤ - أعطاها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجارده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتأريخ ١٠/٤/١٣٨٤ بخصوص ذكركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق زوجته أخذ ثلاثة أحجار صغار من الأرض وأعطاها إياها إن كانت

حاضرة أو أرسلها إلى أهلها . إلى آخر ما ذكرتم . وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا بصريح اللفظ أو بكناية تدل عليه ، وليست هذه الأحجار قطعاً من الكنايات لا ظاهرها ولا خفيها ، ولم ينقل لنا عن أحد من أهل العلم أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٥٤٤/١ في ١٣٨٤/٦/١١)

(٣٠٩٥ - إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ووالدها وذكرت أنك أردت نقلها الى الجنوب فتكلم والدها بكلام أغضبك فقلت له : مادام هذا عملك فاذا جاء بكره فارسل من يشيل قش بنتك لين تطيب نفسك ونفس بنتك ، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقا ، وتستفتي عن حكمه .

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع بمجرد ذلك طلاق ، وزوجتك بذمتك سواء قصدت بهذا اللفظ الطلاق أولم تقصده ، لأنه ليس من الفاظ الطلاق الصريح ولا من كناياته والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٦٥/١ في ١٣٨٧/٧/٦)

(٣٠٩٦ - تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني يوسف بن عن ما جرى بينه وبين زوجاته ، وذكر أنه غضب عليهن وقال لهن : تراكن من هاك الكلمات . وذلك تفادياً منه عن إيقاع الطلاق ، وأنه لم ينو طلاقهن وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة الغضب .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن طلاق ؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية ، ولاسيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٥٥ في ١٣٨٥/١٠/٢٣)

(فصل)

(٣٠٩٧ - قوله : وإن قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار . إلخ .

وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أولى . ثم هو تارة يكون بصيغة التنجيز ، وتارة بصيغة التعليق ؛ ثم التعليق تارة يكون بصفة القسم ، وتارة تعليق محض .

والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار - أنت علي حرام . فهو يمين مكفرة ؛ لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبيه باليمين ؛ فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة ، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار .

(تقرير)

(٣٠٩٨ - تحريم الرجل زوجته)

أما « المسألة الثالثة » وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته . فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها .

والجواب : أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في « زاد المعاد » وذكر وجوهها ومأخذها ، واختار أن ذلك ظهار ولو نوى به الطلاق ، كما هو اختيار شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذي في كتب الأصحاب ، وعليه الفتوى لدينا ، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به .

أما لو كان محلوفاً به كأنت علي حرام إذا خرجت من الدار ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً . أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا ، وأنه ظهار في الحالتين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٨٤ في ١٣٧٩/٨/٧)

(٣٠٩٩ - حارمة علي)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل . . . . عن طلاق صفته أنه قال لزوجته لما أغضبته وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها : تراك طالق حارمة علي وحالة لغيري ، وأعطاها فلوسها ، وخرجت من بيته ، ويستفتي هل تحل له ، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده ، وهي الآن حامل ؟

وبتأمل سؤاله أفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها .

وأما قوله : حارمة علي . فهذا ظهار ، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَالِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (١) . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص/ف ١/٥٤٢ في ١٩/٢/١٣٨٧)

(٣١٠٠ - حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك وزوجها نزاع فقلت لوالدتك : حَرَامٌ من أم عيالي إنك يا والدتي ما تصلين بنتك في بيت زوجها ، وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج ، وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . المفتى به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يميناً مكفرة ، متى حصل منك الحنث وجبت عليك الكفارة ، وهي :

---

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٨٢ في ١٣٨٤/٤/٣)

(٣١٠١ - أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الجلال . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك نهيتها عن دخول بيت جارتها نفيسه وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسه أو مشيت معها فأنت محرمة . وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفيسه ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا تحريماً وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر وإنما يعتبر هذا بمنزلة يمين مكفرة ؛ فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) الآية (١) فإن أردت أن تكفر بالاطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٢٧ في ١٣٨٥/٦/٢٦)

(٣٠٠٢ - حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن عبد

(١) سورة المائدة - آية ٨٩

مملوك قال لزوجته المملوكة : حرام ما تروحين الزواج . فذهبت زوجته مع سيدتها إلى الزواج . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين ، فيكفر كفارة يمين وهي : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٠٧ في ١٧/٥/١٣٨٣)

(٣١٠٣ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرزاق صخار

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه : ما قولكم في مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجتي ، وعقدت على نفسي طلاقها بالثلاث ، فهل يصح لي فيها رجوع ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك فإن زوجتك لا تطلق ؛ بل هي باقية في عصمتك . والله الموفق والسلام عليكم .

حرر في ١٦/٣/١٣٧٨

(ص/ف ٢٤٠ في ١٧/٣/١٣٧٨)

(٣١٠٤ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني شباب بن . . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته . . . . . . وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى أهلها ومن نيته أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق ، فقال لها : أريد أن أرحلك إلى أهلك فأبت ، وقالت ما ناب رائحة ، فروحها لأهلها بدون رضاها ، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو كان من نيته طلاقها ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه ، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية

وهـذا لم يحصـل منـه تلفظ بالطلاق . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٥/١ في ١٣٨٧/١/٨)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(٣١٠٥ - طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ١٨/١٠/١٣٨٠ والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلك وتذكر أنك قلت لاثنين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقت زوجتي . . . . . طلاق السنة ، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد . كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك ، وتسأل هل يجوز لك إعادتها إلى عصمتك ولو لم ترض ، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة ، ولا يعتبر رضاها أوعدمه ، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٤٦ في ٩/١١/١٣٨٠)

(٣١٠٦ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي . . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى بينك وبين أم زوجتك وأنها اغضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً : طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي . وأنك ندمت على ما مضى ، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها .

والجواب : مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه فالمخرج قريب ؛ فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك ، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي

تكلمت به وهو طلقة واحدة ، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٨٩٠/١ في ١٩/١٠/١٣٨٥)

(٣١٠٧ - عليَّ الطلاق أن لم تركب معي زوجتي إلى الكويت إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم الخضيري قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني خطابكم رقم ١٥٤ في ١٣/٦/١٣٧٧ الذي تسألون فيه عن قضية علي بن عبد الله . . . . حيث قال : عليَّ الطلاق بالثلاث المحرمة أن تركب معي زوجتي . . . . في الونيت ، وأن يوقع في الكويت ، إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي .

والجواب : أنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت ؛ لما للانقليز على تلك البلد من اليد ، ولأن أحوال أهلها لا تخفى ، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له وجه ؛ وحينئذ لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت ؛ لكن الأحوط أن تعتبر طلقة واحدة ، وله رجعتها في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل أن يراجعها فله نكاحها بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص/م ١٠٨٥/٢ في ١٩/٦/١٣٧٧)

(٣١٠٨ - عليَّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن مت)

وجواب « المسألة الثالثة » : إذا مات هذا الحالف بالطلاق أو ماتت زوجته التي حلف بطلاقها ولم يتزوج تبينا طلاق زوجته في آخر حياة ذلك المتوفى أولاً ، سواء كان هو الزوج أو الزوجة .

(ص/ف ٩٤١ في ٢/١١/١٣٧٦)

(٣١٠٩ - عليَّ الطلاق أني لا أتودع لأحد)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني سفر بن مبارك . . . قائلاً : أنني قد طلقت زوجتي . . . . بلفظ : عليَّ الطلاق أنني لا أتودع لأحد : أي لا آخذ منه فلوساً لأشتري له مقاضي ، وذلك بعد ما اتهمه بعضهم ، وبعد ذلك أخذ فلوساً من بعض زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غير مدخول بها .

فأفتيته بأن الزوجة تبين بهذا الطلاق لكونها غير مدخول بها ، ولا تحل له إلا بعقد جديد . قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٦٧٨ في ١٣٨٣/٨/٢٨)

(٣١١٠ - عليَّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيي بن سعيد . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١١/٢٢ والمتضمن الاستفتاء عن الطلاق الذي وقع منك على زوجتك على إثر المخاصمة بينها وبين أمك ، وتوسط الذين كلموك عن أمك لتكن معك في بيتك ، فقلت لهم : عليَّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكروم تطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده فإنه متى سكنت والدتك معك وقع على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(مسألتان)

(٣١١١ - (١) طلاق ما عاد أدخل بيته .

(٣١١٢ - (٢) عليَّ الطلاق ما عاد آكل لكم ولا لقمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الوابل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن مسألتين من مسائل الطلاق :

« الأولى » : فيمن قال لصاحبه طلاق ما عاد أدخل بيته .

والجواب : هذا من صيغ الحلف بالطلاق . فقوله : طلاق . هذا مبتدأ خبره محذوف ، تقدير علي ، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق ، والمشهور من المذهب وقوعه إذا دخل البيت . وهذا الذي عليه اجماهير من أهل العلم وهو المفتى به .

« المسألة الثانية » : فيمن قال لأمه وزوجته على الطلاق بالثلاث ما عاد آكل لكم ولا لقمة . إلى آخره .

وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من ناحية أن هذا من الحلف بالطلاق ، المفتى به وقوع طلاق الثلاث إذا أكل ما حلف عليه . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٣٠٧ في ١٣٨٥/١١/٢٥)

(٣١١٣ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبد الله الشهري سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

خطابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٣/١٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أن بين رجل وبين جماعة معاملة دراهم ، وقال لهم من الزعل : عليه الطلاق ما يأخذ منها ريال . وبعده أخذ منها ثمانين ريال ، وتسأل هل يقع هذا الطلاق ؟

والجواب : هذا طلاق علق على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً وقد أخذ منها ثمانين ريال ؛ فيقع الطلاق ؛ ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة عليها فله مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد بشروطه ، وإن كان آخر ما يستحقه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٢٨ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(٣١١٤ - علق الطلاق على سماحها عند الشرع فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٣/٣ المتضمن الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت : عليَّ بالطلاق أن زوجة أخي ما تسمح إلا عند الشرع ، ثم إن خصمها استسمحها عند الجماعة فسمحت على عوض ستمائة ريال عن أرش ضربته يدها بالعجرى .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل هذا الطلاق ما يتم به الثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث فإنه يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

(ص/ف ٥٢٠ في ١٣٨٣/٣/١٥)

(٣١١٥ - حلف بالطلاق أن تتزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن. . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد ذكرت فيه : أن لك بنتاً ورغبت أن تزوجها ابن عمها فامتنعت منه ، فقلت لها عليَّ الطلاق من ظهر التي جالسة في جنبك - وهي زوجتك - إذا ما أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك . وبعد ذلك جاءك ولد عمها الثاني فنويت أن تزوجه ، وتسأل هل تفوتك زوجتك إذا زوجتها هذا الأخير ؟

والجواب : الحمد لله . إذا زوجتها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طَلْقَة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضا منها وبدون عقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٩٠/١ في ١٣٨٨/٢/١٤)

(٣١١٦ - حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى اخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تمير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

قد وصلنا كتابك رقم ١٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٩/٢٤ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن مسألة محمد بن . . . . مع أخيه حمد ، وما حصل من محمد من التطليق والتحريم إن لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه . إلى آخر ما ذكرت ، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما . . . . قبل إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع منه الطلاق ، ويعتبر طلقة واحدة له مراجعة زوجته إن كانت في العدة ولم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها ؛ إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه وعليه مع ذلك كفارة يمين لتحريم ما أحل الله له ، وإن لم يدخل حمد البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد، ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حنث محمد وصار عليه ما ذكرنا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٠ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣١١٧ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك نجاة من زوجها عبد الرحمن ، كما اطلعنا على ورقة الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر .

والجواب : الحمد لله . هذا يرجع إلى نيته ، فإن كان يقصد طلقة واحدة فله نيته ، وإن نوى أكثر فله ما نوى ، وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد

شروطه . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٥٧/ في ١٣٨٥/١/٨)

(٣١١٨ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك رقم ١٥٧ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٤ المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد . . . . بصدد حلفه بطلاق زوجته ، ورغبتكم في إجابتنا عليه

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على منعها من دخوله فيعتبر طلاقه واحدة ، له مراجعتها إذا كانت في العدة ، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦١ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣١١٩ - كرره ولم يخطر على باله عدد أصلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد يوسف خان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما قولكم في رجل عاشر زوجته اثنى عشرة سنة ورزق منها بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة ، والآن نطق وقال في غياب زوجته : زوجتي طالق ، طالق ، طالق - ثلاثاً ، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعجه حتى تلفظ بهذا الطلاق ، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في ثلاثة أشهر حال النطق ، فهل يعتبر باتا أوله رجعة.

والجواب : الحمد لله . أن ما ذكرتم من هذا الطلاق أن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث ، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد

أصلا فلا يقع إلا طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٠٧ في ١/٥/١٣٧٨)

(٣١٢٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور

سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على إثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت لها : مطلقة ، مطلقة ، مطلقة - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد . هذا نص سؤالك .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في مثل هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه ؛ لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والافهام . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٢ في ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣١٢١ - كرره مرتين)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد أتى إلي بريك بن محمد . . . . وذكر أنه سبق أن طلق زوجته طلقة ثم راجعها ، وبعد مدة طلقها بقوله : (طَالِقْ ، طَالِقْ) ويستفتي عن حكم ما صدر منه ، وقد ذكر أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلقة ، وأنه راجع في حين الطلاق .

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته لها فتحل له بعقد جديد . قاله مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٠١٦ في ١٧/٨/١٣٨١)

(٣١٢٢ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها ، ثم قال لها إن أردت الطلاق فادخلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابـك الـذي تستفتي به عن ما وقع بينك وبين زوجتك ووالـدك ، وذكـرت أنك قلت للجماعة الحاضرين : إن بيت والدي حرام على زوجتي ، وإن دخلته فيعتبر طلاقها . ثم قلت لها : إذا أردت الطلاق فادخلي بيت والـدي فإنـه طلاقـك ، وأنك الآن تقصد سفر زوجتك مع أبيك ، وتسأل عن حكم ذلك .

الجـواب : الحمـد لله . إذا كنت لم تقصـد بتكـرار كلامـك للحـاضـرين ولزوجتك غير طلقة واحدة ولم تكن قد طلقتها غير هذا الطلاق فإنها والحال ما ذكر إن دخلت بيت والدك طلقت طلقة واحدة ؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض ؛ ويجـوز لك مراجعتهـا مادامت في العـدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه .

وأمـا قولـك : إن بيت والـدي حرام عليهـا ، فلا يترتب عليه شيء بالنسبة لك ، لأنك لم تحرمه على نفسك ولا بالنسبة لها ؛ لأن التحريم لم يصدر منها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٢٣٨/١ في ١٣٨٥/٨/١٥)

(٣١٢٣ - الصحيح من مذهب الامام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعى أن قصده واحدة . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على الأوراق المـرفـوعـة إلينـا منكم رفق خطابكم رقم ١٤٦٠٥ وتأريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ بشأن طلاق حسن بن لزوجته . . . . . المشتملة على فتـوى قاضي قنـا والبحـر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان وعلى خطـاب قاضي قنـا والبحـر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة أبها بعدد ٤٥٨٦ وتأريـخ ١٣٨٠/٩/٥ حول طلبـه استرشـاده إلى الأرجح والأصح في هذه القضية .

وبـالاطـلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن المطلق طلق زوجته ثلاث

طلقات متفرقات ، وأن قصده بذلك طلقة واحدة ، ولم يسبق ذلك طلاق . نفيد أن الصحيح من مذهب الامام أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته ، فإذا لم يوجد ما يكذب دعواه من أنه أراد واحدة ، وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط ، فيعتبر طلاقه طلقة واحدة يجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٩ في ١٣٨١/١/٢٠)

(٣١٢٤ - كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة ، ثم ثانية ، ثم ناوها الثالثة ونيته أنهن واحدة . . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : عليَّ الطلاق ما تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم ، ولا يدخلن بيتي . فأتى إليها نساء كانت قد عزمتهن بالأمس ودخلن البيت ، ومن نيتك أن لا تعزم أحداً في المستقبل ، وأما الذي مضى فلا يمكن رده ، وبعد هذا خرجت زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقها أحد الجماعة ، ثم كتبت ورقة أخرى فمزقت . ثم كتبت ثالثة وأعطيتها بيدها ونيتك أنهن طلقة واحدة ، وكل ورقة تأكيداً للأولى . وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنين من جماعتك وقلت : عليَّ الطلاق إنه يتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها . وأما الورقة التي كتبتها ومزقت مرتان ، وفي الثالثة سلمتها بيدها ، فمادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما نويته ، وتقع عليها طلقة واحدة .

وأما قولك لاثنين من جماعتك : عليَّ الطلاق إنه يتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت ، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق ، وإن كنت تعتقد كذبك فيما

قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به ، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٨٦ في ١٣٨٨/١٠/٢٧)

(٣١٢٥ - كرره ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تثليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سألنا المدعو عن قوله لزوجته : تراك طالق ، طالق ، طالق . وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة ، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق طلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة . وقوله : طالق ، طالق . توكيداً ، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة ، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٧٧ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣١٢٦ - كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصل إلينا كتابك رقم ٩٤٥٢ وتأريخ ١٣٨٨/٨/٥ المرفق به استفتاء عياد . . . . عن طلاقه لزوجته ، وذكر أنه قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . متوالية ، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً ، وإنما كرر الكلمات المذكورة لافهامها .

والجواب : الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله في مثل هذه الصورة أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة لانصراف ما زاد عليها إلى إفهامها المتصل . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٦٤ في ١٣٨٨/١٠/١١)

(٣١٢٧ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي نزاع بينك وبين زوجتك فقلت لها : طالق ، طالق ، طالق . وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن الكلام وليس قصدك الطلاق النهائي ، مع العلم أنه لم يسبق هذه الكلمات ولم يأت بعدها أي شيء ، ولها سبعة أولاد منك ، فهل لك رجوع عليها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من ألفاظ هذا الطلاق يقع به واحدة ، وأما الثاني والثالث فإن كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت تأكيد الأولى أو إفهامها فلا يقع بها شيء ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت منها فلابد من عقد جديد ورضاً منها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٥٧ في ١٣/١/١٣٨٩)

(٣١٢٨ - إذا قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقتها بالثلاث بقولك : زوجتك فلانه طالق ، فطالق ، فطالق . إلى آخره . وتسأل هل تجوز لك رجعتها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ، فطالق ، فطالق وقع عليها ثلاث طلقات ، قال في « الانصاف » : لا أعلم فيه خلافاً ؛ فعلى هذا بانت منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه يلغى كلامه ، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما تقوله وتبينت هذا ببينة عادلة لدى المحكمة ففي مثل هذه الحالة لا يقع الطلاق وإلا فالأصل وقوعه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٢٤/ط في ٢١/٦/١٣٨٩)

(٣١٢٩ - هي طالق ، هم طالق ، هم طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني المدعو ناصر بن عبد الله . . . عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها ، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بذمته سنة ، ثم إن والدها وعمها وإخوانها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها ، فطلقها بقوله : هي طالق ، هم طالق ، هم طالق . ويذكر الآن أنه يريدها وهي تريده ، فهل تصح له ؟

فأفتيته بأنها تبين بالكلمة الأولى . والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئا ؛ إذ هي بانت منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول . وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه

قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٢٥٣ في ١٣٨١/٩/٢١)

(٣١٣٠ - كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن ناصر . . . . عن طلاق وقع منه على زوجته . . . . وذكر أنه قال لها أربع مرات : طالق ، طالق ، طالق . وأنه لم ينو إلا واحدة .

فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها . وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو ألحقها أكثر من واحدة ، فإن كان قد طلقها قبل هذا طلقتين أو ألحقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨١/١٠/٢٢)

(٣١٣١ - علي الطلاق مرتين تحوط بنفسي ومرتين عليّ الطلاق تحوط بزوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السراه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٩

ومشفوعاته بخصوص طلاق مشعان . . . . إثر سوء تفهم بينه وبين أخويه حيث قال : عليَّ الطــلاق مرتــين تحوط بنفسي ، ومـرتـين عليَّ الطـلاق تحوط بزوجتي . . . . ما عاد أعمـر في الأرض المشـتركـة بيننا ، وتطلبون منا الافادة عن حكم هذا الطلاق ؟

ونفيدكم أنه إذا حنث في يمينه اعتبر ما صدر منه طلقتان ، فإذا لم يسبق له عليها طلاق فيجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٢٨ في ١٣٨٥/١١/٢١)

(٣١٣٢ - روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين ، وبالثلاثين ، والثلاثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الملك بن علي النهاري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن ثلاث مسائل وقعت بين رجل وزوجته :

(الأول) : قال لأم زوجتـه حينـما تدخلت بينهـما في نزاع : هذه بنتك وهي لأجلك طالقة ؟

والجـواب عن هذه المسألـة أن ما صدر منـه يعتبر طلقة واحدة ، إلا أن نوى بتطليقته هذه ثلاثاً فيقع ما نواه . وقوله « من أجلك » لا يؤثر على وقوع الطلاق المنجز ، وليس من التعليق في شيء ؛ إذ معناه أن أم الزوجة هي سبب التطليقة

(الثاني) : قوله لزوجته على إثر شجار بينهما : إذا ما يعجبك الحال روحي لأهلك ، فسألتـه زوجتـه أروح لأهـلي على أي اعتبـار ؟ فقال لها على الفور : روحي لأهلك واعتبري نفسـك طالق بالتسعين وبالثلاثين وبالثلاثة .

وهذه المسألة يحتاج الأمر في جوابها إلى معرفة قصده بقوله : روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق . إلى آخره . هل أنشأ بهذا الكلام تطليقاً جديداً ، أم أنـه يبين مراده من قولـه إذا ما يعجبـك الحـال فروحي لأهلك ، فإن كان يريد

إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبر ى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق الثلاث ، وإن أعجبتها لم يقع الطلاق .

(الثالثة) : حذرها من الخروج من داره بدون إذنه ، وقال لها : إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي ، ثم خرجت بغير إذنه .

والجواب : أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي . كناية ، متى نوى بقوله هذا طلاقاً وقع ما نواه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٤٠ في ١٣٨٢/٤/٢٨)

(فصل)

(٣١٣٣ - الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٧/٧/١٩ وبرفقه الخطاب الموجه لكم من فهم بن وقد ذكر في كتابه أنه قال لزوجته : تراك طالق ، ثم طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله . وتسألون عن الحكم في ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٨٠ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

(فصل)

(٣١٣٤ - قوله إن طرت .

المراد أن يطير بنفسه . وأما إن علقه على الطيران المعروف فإن طار لم يحنث (تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(٣١٣٥ - طالق على أتلى حلالي ولم تقبل)

يذكر صاطي . . . . أنه قال لزوجته . . . . . : إنك طالق ، ثم طالق على أتلى حلال وأني من يوم قلته ما قبلت . فأفتيته أنه لم يقع طلاق ؛ لأنه معلق على شرط وهو تسليم حلاله ، وهي ما قبلت . قاله مميه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/م في ١٣٧٤/١٠/١٦)

(٣١٠٦ - طالق على أتلى ريال من حلالي)

ذكر لي وليد بن . . . . أنه صار بينه وبين زوجته نزاع وقالت له : طلقني لو على زرار ثوبي ، وأنه قال : طالق عشرين طلقة على أتلى ريال من حلالي . ثم بعد ذلك لم تعطيه شيئاً ، وكل منهما قد ندم ، هكذا ذكر . وأفتيته بعدم وقوع الطلاق ، وبينت له أيضاً أنه لا يجوز للانسان أن يطلق إلا طلاق السنة ، وذلك بأن يطلق واحدة . والفتوى المذكورة ليست من أجل أنه لم يطلق الطلاق الشرعي ؛ بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم يوجد . قاله ممليه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم وكتبه من املائه محمد بن علي بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/م ١٣٨٨/٧/١٥)

(٣١٣٧ - طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٥٦ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٢٥ المعطوف على المعروض المقدم لكم من إبراهيم بن ، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم توافق معه ، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها ، فطلقها على آخر ريال من مهرها يسلم له . وتسألون هل تكون عدة الطلاق من تأريخ الاجابة ، أم من تأريخ تسلمه آخر ريال ؟ والجواب : تبدأ العدة من

تسلمه آخر ريال من مهرها ؛ لأن هذا الطلاق معلق على شرط ولا يقع إلا بعد وقوع شرطه ، ولا تبدأ لعدة إلا من وقوعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٨٠ في ١٤/١٠/١٣٨٧)

(٣١٣٨ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق وصفته بقولك : إن والدي فوزان طلق زوجته بأن لا يرجع بنته التي هربت من زوجها إلا بعد سنة ، وقد ندم وتضررت البنت وزوجها من طول الانتظار ، وتسأل عن حكم ذلك ، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة ، وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى زوجها ، ولا يحل له منعها من زوجها ؛ فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السابقة التي ذكرتها بسؤالك ، وله مراجعة زوجته مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٤١٤ في ٩/٦/١٣٨٧)

(٣١٣٩ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا يزوجونها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا المتضمن أنه سبق أن طلقت زوجتك فتزوجها رجل غيرك ، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن

يطلقهـا ، فقـال لا أطلقهـا حتى تطلقـوا لي أنكم ما تزوجـونها زوجها الأول ، فطلقا بقول كل واحد منهما: عليّ الطلاق ما نزوجها زوجها الأول. وتسأل هل يجوز لك الزواج بها ؟

والجواب : لا بأس بزواجك عليها ، وتطلق زوجة كل واحد من أبيها وأخيها طلاقاً رجعياً ، لكـل واحد منهما مراجعة زوجته مادامت في العدة ، إذا لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٩ في ١٧/٣/١٣٨٣)

(٣١٤٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى اطـلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك : إن دخلت على جيراني فأنت بالثلاث ، وتذكر أنك محرج من قبل جيرانـك ، وأنهم ذكـروا لأهلك مقـاطعتهم إن لم تدخـل عليهم ، وتسأل هل هناك كفارة ليمينك بالطلاق ؟

ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم يقضي بوقوع الطلاق منك عليها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٤٥/١ في ٢٦/٦/١٣٨٦)

(٣١٤١ - علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد التويجري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابك الذي تستفتي به عن رجل علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان .

والجـواب : هذا من التـلاعب والتجـري على محارم الله والعيـاذ بالله . وينبغي أن يؤدب على فعله هذا ؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة - وهي على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٦٤/١ في ١٨/٩/١٣٨٥)

(٣١٤٢ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه ، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج بـه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن . . . . لزوجته . . . . وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته التطليقة الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها بابنـه ، وقـد تبـين له أخـيراً أنهـا لم تخرج به ، وقـد صادقت المرأة على تعليقه التطليقة الثانية بخروجها بابنه معها وأنها لم تخرج به معها .

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات أنها لم تخرج بابنه معها حسبما ادعى وصادقت عليه ، وأن يحلف اليمـين الشـرعيـة أنه لم يترك الاشارة إلى تعليقه الثانية بخروج به معهـا إلا ظانـاً أنهـا خارجـة به معهـا ، وإذا أثبت أنهـا لم تخرج به معهـا فتعتبر التطليقة الثانية غير واقعة ، وتبقى له ، وتحل له زوجته بها بعقد جديد إن كانت قد خرجت من العدة قبل مراجعته إياها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٨ في ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣١٤٣ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق ، ويطلبان الحل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد سنوسي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا يفارق أمه ، وكذلك والد الزوجة ويمينه بالطلاق بالثلاث من أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنها في بيت فيه والدة الزوج . وتسأل عن حكم هذا ، وأي اليمينين يسري مفعولها ؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة ، ونرى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها ، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك ؛ وبهذا لا يترتب على واحد منكما حنث في يمينه .

(ص/ف ٤٩٣ في ١١/٣/١٣٨٣)

(٣١٤٤ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وصفته أن خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك ، والبيت ليس لخالتك وإنما هو لزوجها وهي تسكن معه ، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق ، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلقة واحدة ، ولك المراجعة مادامت في العدة إذا لم تكن طلقتها غير الطلاق المذكور . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٠٣٣ في ١/٩/١٣٨٤)

(٣١٤٥ - إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتأريخ ١١/٢/١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله . . . . الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها : إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها . إلخ ؟

والجواب : الحمد لله . المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

(٣١٤٦ - إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)

إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لدي سؤال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق ، حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم ، وبعد قال لها : اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي ، ودار بينهم نزاع شديد ، وقال لها : إن لم تجلسي على الكرسي أنت طالقة مني بثلاثة ، ولا جلست على الكرسي ، وهو قالها بلفظ واحد ، وهو رجل أحمق ، وغلبته الحماقة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ بالثلاثة ، إنما كان قصده يلفظ أنت طالقة فقط ، ووالد منها طفلتين فهل له أن يراجعها ، أم لا ؟ أفتوني عن هذا السؤال آجركم الله . والسلام عليكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حلف بالطلاق أن تجلس على الكرسي الذي عينه ، فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا الوقت المعين فامتنعت وهو المتبادر من السؤال فإنها تطلق ثلاثاً في قول جماهير أتباع الأئمة الأربعة .

(ص/م في ٣/٤/١٣٧٤ بخط مديرمكتبه الخاص)

(٣١٤٧ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من والدك عن أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك ، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك ، وبعد هذا تندم ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجوز لكل منكم مقاطعة الآخر ، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلقة من أبيك على أمك ويراجعها في الحال ، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر ، وبهذا تنحل يمينه ، وتصلح الحال بينكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٢٣/١ في ١٣٨٧/٧/١٢)

(٣١٤٨ - إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إجابة على كتابكم تأريخ ١٣٧٤/١/١ نقول : الحمد لله . لاريب أن إحضارك أخا زوجتك على وجه الانذار قائلاً له : إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي . تعليق للطلاق على عودها إلى مثل الكلام الذي استنكفت منه ، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع الطلاق ؛ لكن طلقة واحدة فقط . وفتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلقتين لا وجه لها ، ثم رجعك إياها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة ؟ ظاهر كلامك الأول الاطلاق ، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لاعادتها بعقد ، وهذا العقد لاغ ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانه ونحو ذلك ، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح .

وأما طلاقك الأخير الذي نصه : طلقت زوجتي فلانه بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتــاً . فهــو طلاق بائن على كلا التقــديـرين ؛ لأنـه بمجـرده كاف في عدم مراجعتهـا وأنهـا لا تحل لك إلا بعـد نكاح زوج آخر وإصابته إياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه ، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٤/٩/٧)

(٣١٤٩ - إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سئلت عن رجـل وقـع بينه وبين زوجته شقاق ، فطلبت منه الطلاق ، فقـال لها : إذا كنتي ما تبغـين فتراك طالق . فعنـدمـا رأت الجـد منـه تراجعت وقالت هونت ، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال ، وذكرت أنها لا ترغب فراق زوجها وأولادها .

فأفتيت بأنـه إذا كان الحـال كما ذكـر فلا يقـع هذا الطلاق ؛ لأنه معلق باذا كانت لا تبغيه ، وقد قررت عندنا بأنها تبغيه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف . وصلى الله على نبينـا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٣٢ في ١٣٨٤/١١/١٣)

(٣١٥٠ - إذا أسكن مع والدتي تكوني طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتـابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر منك على زوجتك بقولك : إذا سكنت مع والدتي تكوني طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك

ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين منك ، ولا تحل لك إلا بعد زوج . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٤٩ في ١٣٨١/٩/٦)

(٣١٥١ - أخبر أن زوجته حبلى من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين ، ثبت الله بهم دعائم الدين ، في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد أنها حبلى زعم أنه من زنى ، فأثار بذلك سورة غضبه غضباً لم يملك إلا ردًّا ، فبادر طلقها بحالة الغضب بناء على هذا النبأ ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً ، وكان قد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ؛ فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه ، أم ماذا ؛ فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد منه صغار ؛ فرحم الله من أعان مبتلى . والسلام عليكم ورحمة الله .

بسم الله الرحمن الرحيم - حيث قد وجه إليَّ هذا السؤال الموضح بعاليه ، وحضر لدي السائل ، وذكر لي أن طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الاشاعة التي نسبت له عنها ، وأنها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها ، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعاليه . وحينئذ أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا واحدة ؛ بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به . والله سبحانه أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٣/٩/٨)

(٣١٥٢ - نسب إليها كلام سيء فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن علي بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك ، وأنه كان لك عم بينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئاً حدا بك إلى تطليقها ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام ، وتستفتي في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً ، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين أنها لم تقله ، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق ، وإن كنت طلقتها لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أو لم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق . وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم ، فإن كان قد

صدر فيها حكم شرعي فالعمل عليه . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٤ في ١٣٧٨/٢/٢٥)

(٣١٥٣ - قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبتت براءتها)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية فطلقها لذلك ، ثم تبين له كذب المقالة وبراءة زوجته ، فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال وإنما قصد من أجل أنها زانية . قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . والله الموفق .

(ص/ف ٣٨٨ في ١٣٧٩/٣/٢٧)

(٣١٥٤ - طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق صفته أنك ظننت بزوجتك سوءاً فاستعجلت وطلقتها بالثلاث ، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك أنها بريئة مما نسب إليها ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا على أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها ولولا أنه غالب على ظنك لما طلقتها ، وأنها الآن بريئة من ذلك يقيناً ؛ فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنه كالشيء المشروط والمعلل للطلاق . وإن كان طلاقك لها بسبب ما نسب عنها سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول القائل قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذباً ، وأن نفسك طابت منها بمجرد ما ذكر ؛ فهذ لا يمنع وقوع الطلاق ، وهذا شيء يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(١/٢٥٤٤ في ١٣٨٧/٦/٤)

(٣١٥٥ – طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني من سمى نفسه بيحيي بن محمد . . . أنه طلق زوجته . . . . بالثلاث بلفظ واحد بناء على إخبارية مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها عنده ، فتبين تزوير هذه الاخبارية على والده محمد ، وعدم صحة أي شيء منها مطلقاً ، ويستفتي هل يقع طلاقه والحال ما ذكره ؟

فأجبته إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه زوجته بناء على إخبارية مزورة على والده أنه لا يرضى بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الاخبارية فلا يقع طلاقه . قاله وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ٢٣٤٧ في ١٨/١٢/١٣٨٢)

(٣١٥٦ – طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد ذكر لي يحيي محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب مزيف على والده ، وفيه أن والده يشير عليه بطلاق زوجته ، وأن الصالح في طلاقها ؛ فبناء على اعتقاده أن هذا الكتاب من والده كتب لأخ زوجته يقول له : إذا جاء لأختك نصيب فلا تقطع نصيبها قاصداً بذلك طلاقها . وقد تبين له أن الكتاب مزيف على والده ، ويسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً ، وذكر أنه لم يسبق له أن طلق زوجته ، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاق ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت ما بني الطلاق عليه ، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٦٥ في ٢٠/١/١٣٨٣)

(٣١٥٧ – طلقها بناء على ما زعمه ابنه من امتناعها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني دعيم بن . . . . عن طلاق صفته أنه كان يشتغل بالطين ، فأرسل ولده الصغير لزوجته ليأتي له بلي الماء ، فعاد ابنه وقال : امتنعت ،

فغضب لذلك وطلقها بالثلاث ، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت الـلي وحلفت على ذلـك ؛ ولكنهـا قالت للولـد : نادلي والدك لأسأله عن غداء العيال ، فندم على طلاقها ، وجاء يسأل هل تحل له ، ويذكر أنّ لديه شاهداً على ذلـك ، فأمرت باحضـار الـزوجة والشاهد ، فحضرت الزوجة وأخبرت بمثـل ما قال ، وكـذلـك الشـاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيرم ؛ فأفتيتـه بأنـه إذا كان الحـال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء ، وأصح الأقــوال أنهـا لا تطلق بما ذكـر ؛ لأن طلاقـه هذا مسبب عن ما زعمـه ابنـه من امتنـاعهـا عن تسليم الـلي ، فإنـه مشـروط في الطلاق ، وإذا كانت لم تمتنع عن تسليم اللي فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والله الموفق . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٩٢٧ في ١٣٨٧/٣/٢٦)

(٣١٥٨ - نقل له الجيران كلاماً يمس بكرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت أن جيرانـك نقلوا لك عنهـا كلامـاً يمس بكـرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها ثلاثاً . وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها ، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة غضب وعدم شعور بما تقول . وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم بشيء مما ذكر ؛ لأنها نفت ذلك وحلفت عليه ، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها ، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها .

والجـواب : الحمـد لله . أمـا بالنسبـة إلى الطـلاق وأنـك لم تطلق إلا على أساس أنها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق لا يقع ؛ لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر ، فهو

كالشرط أو كالتعليل للطلاق . وإذا لم يوجد الشرط وفقدت العلة لم يتم الحكم .

وأما بالنسبة إلى قولك : إنك لا تشعر بما ذكر . فهذا لا يقبل إلا ببينة معدلة، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لاثبات ما ذكر، وله أن يسترشد بكتابنا هذا ويبني عليه ما يثبت عنده من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١ في ١٣٨٧/١/١)

(٣١٥٩ - طلقها بناء على نبأ مكذوب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيسي . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وتذكر أنك سمعت عنها نبأ فغضبت وطلقتها بالثلاث ، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً ، وثبت أنه عار عن الحقيقة . وتسأل هل يقع عليها الطلاق المذكور ، أم لا ؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا بناء على هذا النبإ المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصود في العقود ، وعلى هذا فالطلاق لاغ ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول ، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٩٧ في ١٣٨٨/١٢/١٩)

(فصل - في تعليقه بالاذن)

(٣١٦٠ - علق طلقة على خروجها بدون إذنه ،
وثلاثاً على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١٢/٣٠ المتضمن استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنك كتبت لها :

أولا :- إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي طالق ؛ ثم قلت لوالدها أخيراً شفوياً : إن أخرجت الحاجات تكون بنتك طالق بالثلاث ، فأخرج والدها الحاجات ، وخرجت الزوجة من بيت والدها بدون إذنك . وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فإنها تكون طالقاً طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ؛ حيث يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة ، ويقع بالصيغة الأخيرة تمام ثلاث طلقات . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٥٥ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٣١٦١ - إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق ، ثم ترك سبيلها تخرج بدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص قولك لامرأتك : إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي عليّ ، وتذكر أنها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك ، وأنك الآن متحرج تخشى أن يترتب على خروجها بدون إخبارك طلاق ، وتسأل عن ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . تركك سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عامة ، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد تركك سبيلها طلاق ؛ لانحلال يمينك بالاذن العام لها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٤٥ في ١٣٨٨/٨/٢٠)

(فصل في مسائل متفرقة)

(٣١٦٢ - الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في الانصاف، قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وهو قول إسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال إن رواتها بقدر رواة التفريق ، وقال : إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(ص/م في ١٣٧٣/٧/٩)

(٣١٦٣ - قوله : وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلًا حنث في طلاق وعتاق فقط .

هذه رواية وهي المشهورة عندهم ، والرواية الأخرى أنه يحنث في الجميع ، والثالثة أنه لا يحنث في الجميع وهو اختيار الشيخ ؛ لحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَانُ » (١) عام ولا جاء ما يخصصه . وما استدل به للناسي والمكره يصلح دليلًا للناسي والمكره في الطلاق والعتاق ، وهذا أقوى في الدليل والراجح . والله أعلم .

(تقرير)

(٣١٦٤ - قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه .

حلف أن زيداً قادم اليوم من مغيبه لما بلغه من خبر ركن إليه ، فتبين أنه لم يقدم ، إن كان في طلاق وعتاق حنث ، وإن كان يمين فلا يحنث . وهذه كالتي قبلها عندهم ، والراجح كما سبق .

(تقرير)

---

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان

(٣١٦٥ - طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ حفظه الله

بعد التحية والاجلال

أحيطكم علماً أنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس ، ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس ، ولا بين السند ، وسألته مراراً بوقته الحاظر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا ، فأملت أنه ظايع أومعطيه الديان بدون تسليم ، فقلت : عليَّ الطلاق إنك مظيعه أومعطيه الديان . وبعد لفظي بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر من ذلك ، واسترجعت في وقته . هذا ما صدر مني ، والنظر لله ثم لكم . والله يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله .

خادمكم

مبارك بن محمد . . . .

الجواب : الحمد لله . إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر بخلاف ذلك فلا طلاق عليك ، ولا كفارة . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . ١٣٧٤/٤/٢٨

(٣١٦٦ - قوله : فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله . وإن بقى منه شيء ولو قل لم يكن باراً .

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرجه عن كونه أكله كله ؛ لجريان العادة أن السواقط مكروه أكلها ، كما كره أكل الخلال الذي بين الأسنان ، فلوبقي منه كحبة الذرة أوحبات أخر من هذه الأجزاء والوذر القليلة (١) .

(تقرير)

---

(١) لم يحنث

(٣١٦٧ - إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك ، فنثرت بعضه)

من محمد بن إبراهيم إلى بخيت بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك . . . . وذكرت أنك طلقتها طلقتين ، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها ، فقلت : إن نثرت عليّ هذا الماء فهو طلاقك ، فنثرت على رأسك منه قليلا والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة . وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : مادامت لم تنثر عليك من الماء الذي طلقت عليه إلا قليلا فلا يقع الطلاق بذلك ، وهي زوجتك ، وعليك معاشرتها بالمعروف ، فإن طلقتها بعد هذا بانت منك ، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٩٧/١ في ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٣١٦٨ - إدعت أنها مكرهة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتأريخ ١٣٨٠/٢/١١ المرفق به استفتاء عبد الله . . . . الذي تسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩٤ في ١٣٨٠/٧/١)

(٣١٦٩ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز جميل مجلد

سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي علق طلاق زوجته على دخول بيت وقال لها : إذا دخلت البيت الفلاني فأنت طالق . فدخلت البيت ناسية . هذا ملخص السؤال .

والجواب : الحمد لله . إذا حلف الرجل على من يمتنع بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئاً كدخول الدار ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر المذهب ، والرواية الأخرى عن الامام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي واختاره تقي الدين ابن تيمية ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) الآية (١) . وحديث « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ » . هذا هو الصواب إن شاء الله . وعليه فلا حنث في مسألتك التي تسأل عنها . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٤٣٤ في ١٣٨٠/٣/٢٤)

(٣١٧٠ - دخلت بيت جيرانها ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على استفتائك عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت ناسية . ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضربتها فقالت لك طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك تعني جهازك فغضبت وطلقتها ، ثم ندمت وندمت هي ولم تسلم لك شيئاً مما قالت لك ، فاسترجعتها بحضور شهود ؛ وتسأل عن حكم ذلك .

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) والحديث « قَالَ اللهُ تَعَالَى قَدْ فَعَلْتُ » . وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك ؛ وعلى كلٍّ فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك ؛ فعاشرها بالمعروف ، واحتفظ من لسانك عن تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٣٩٧ في ١٣٨٧/١١/٢٩)

(باب التأويل في الحلف)

(٣١٧١ - قال : بنتك طالق . . وعنى الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أخيراً أدى بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تفلتني إلا بشرط أن أطلق بنتها ، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاتها لي تخلصت منها بقولي : بنتك طالق ، لأجل تفلتني ، وقلت : ثلاثاً ؛ لأنها مانعة إلا بشرط هذا ولم أتلفظ باسم زوجتي ، قلت بنتك ، ولها بنات غير زوجتي ، وأنا ما أقصد زوجتي .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا التأويل ينفعك ولا تطلق زوجتك ؛ وذلك للقرينة وهي إحراج موقفك . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ٣٨٧ في ١٣٧٨/٤/٢٨)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٣١٧٢ - أخذ عصى وقال تراها طالق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي هرجاب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢ المرفق بمعروض حمود بن . . . . الذي استفتى به عن طلاق صفته أن أهل زوجته الجديدة ألزموه بتطليق زوجته الأولى ، فأخذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في الطلاق ويقصد العصا التي في يده ، ثم قال : تراها طالق مرتين .

والجواب : الحمد لله . هذا من التأويل في الحلف ، وقد ذكره الفقهاء وصوروا له عدة صور ، والظاهر أن هذا منها فينفعه تأويله ولا يقع الطلاق ؛ ولكن بشرط ثبوت ما ذكره شرعاً ، وعدالة الشهود ، واستكمال إجراءاتها الشرعية . والله الموفق . والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٣ في ١٣٨٥/٢/٩)

(باب الشك في الطلاق)

(٣١٧٣ - نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

بعد التحية والاحترام . . ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة ، فقال لزوجته : تحرمي عليَّ . فأجابته الزوجة زي بعضه ، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول : تحرمي عليَّ . وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها . فهل والحال ما ذكر طلقت ، أم لا ؟ وهل له مراجعتها أم لا ؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد ، أم لا ؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب ، من الملك الوهاب .

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمد لله وحده . . . إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق ، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان . وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة

المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة . هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه ، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة . وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت علي حرام . أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب ، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(ص/م ٢٨/١٢/١٣٧٨)

(٣١٧٤ - ألقى عليها طلقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاسم ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٥/١١/١٣٧٧ الذي تقول فيه : لي زوجة كثيرة العائلة ، وأنا وإياها فقراء ، وكل يعيش هؤلاء العائلة ، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب أن ألقيت عليها طلقات ولا أعلم العدد ، وبقيت في حيرة ، وليس عندنا من يرشدنا . وتسأل عن الجواب .

والجواب : الحمد لله . هل تعلم أن طلاقك أكثر من الطلقتين ، أولا تدري أطلقتان هو أو أكثر . فإن كنت تعلم أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك رجعتها ، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل باليقين ويكون اثنتين لأنهما المتيقنتان وما فوقهما مشكوك فيه والأصل عدمه . وحينئذ لك رجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣ في ٢/١/١٣٧٨)

(٣١٧٥ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عائض بن سحمان . . . . عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال أنها أزعلتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين ، فمسكتني وقالت استرجع ، فقلت : تراك عليَّ مثل أمي ، فمسكتني الوالدة

وقالت : لزوم تسترجع ، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب ، ووالله ما أعلم هل وقع مني طلقتين أوثلاث ، ولكن الحاضرين يقولون إنك ما طلقتها غير اثنتين ، وأنا عندي شك في الثالثة ، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها : بأني طلقت زوجتي . . . . طلاق صريح إذا جاء لها رزق توافقه . وبعد هذا تأسفت ورجعت لشور أمي وراجعتها وأشهدت على رجعتها .

فافتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنهما ، وأما الثالثة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها ، ورجعته لها صحيحة ؛ لكن لايقربها حتى يكفر كفارة الظهار ؛ لقوله : تراك عليَّ مثل أمي . وكفارة الظهار عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وحيث ذكر أنه لا يستطيع العتق ولا الصيام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقي المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفالج والشلل فعلى هذا يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر ، ومجموع الكفارة خمسة عشر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع ، ولا يقرب زوجته حتى يكفر . والله أعلم . قال ذلك مميله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣١ في ١٣٨٥/١/٤)

(٣١٧٦ - قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت الزوجة أنه بالثلاث)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مطلق بن . . . . عن طلاق صفته أن زوجته . . . . حالت بينه وبين ابنه فيحان لما أراد أن يضربه ، قال : فغضبت عليها ، وقلت لها : تراك طالق . هكذا قلت ، لا استحضر غيرها ، وبعد ذلك تأسفت وراجعتها ، ولكن قالت الزوجة . . . . والولد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم يحضرني غيرها ، وأنا لا أعلم أني تلفظت بالثلاث ، هكذا أفاد .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فالأصل عدم وقوع الثلاث التي هو يقول إني لم أتلفظ بها ، فتحسب عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة

وذكر أنه راجعها بعد الطلاق بيوم فرجعته صحيحة . ولا يقبل كلام الزوجة بأنه طلقها ثلاثاً . ولا كلام ابنه فيحان وحده . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٩٩ في ١٣٨٥/١٠/٢٩)

(باب الرجعة)

(٣١٧٧ - طلقها تحل لغيره وتحرم عليه، ثم راجعها، وطلبت زوجته فتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٤ وتاريخ ١٣٨٥/٦/١١ بخصوص ما تقدم به إليكم حسن عبد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي ، كما جرى الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقها تحل لغيره وتحرم عليه ، وما أجاب به من أنه قد راجعها في أثناء العدة بعد أن أفتي بأن الطلاق رجعي ، وأن الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا .

لقد تأملنا ما أشرتم إليه ، ولم يظهر لنا غير ما أفتينا به من أن الطلاق المذكور رجعي ؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض .

وأما قوله : تحل لغيره ، وتحرم عليه . فإن كان أراد بها تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من سياقه - فليس بصحيح ؛ لأن هذا الطلاق الذي صدر منه رجعي لا تحرم عليه زوجته به ، وإن أراد إنشاء تحريم فالتحريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع ، وقد صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل ؛ فلاشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٧٧ في ١٣٨٥/٦/٢٩)

(٣١٧٨ - قال : أنت طالق بلا رجوع ، وحرم ، ويريد المراجعة)

سألني ثقل بن نوار . . . . أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل حضرة الرجال وتمتنع ، فلما أراد أن يضربها حال دونه أولادها ، فقال : أنت طالق بلا رجوع . وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده . فأفتيته بأن ذلك طلقة واحدة ، وله رجعتها مادامت في العدة .

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت ، فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق ؛ ولكن فيه كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد بر . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٣٧٤/٩/٣)

(٣١٧٩ - طلقها طلقتين ، وأراد استرجاعها)

إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأطال الله في حياتك :

لا يخفى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقتين بدون فكري ، لأنني أولاً جيت البيت ومعي أجناب ، وبعدما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً ، وأنني نطقت بهذه الكلمة فأرجو من فضيلتكم النظر في ذلك ، والرأي لك . والسلام .

المقدم محمد اليوني

الجواب : الحمد لله . إذا طلقتها طلقتين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم يكن ذلك عن عوض فلك رجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة فلك نكاحها بعقد جديد . هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال . قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم .

(ص/م في ١٣٧٨/١/٤)

(٣١٨٠ - طلقها حاملا وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد الحربي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ثلاث مسائل » :

(الأولى) : إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد مراجعتها قبل وضع الحمل برضاها ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها قبل وضع الحمل ، سواء كان برضاها أوبغير رضاها ، ما لم يكن طلقها على عوض ، أو تكن آخر ثلاث تطليقات .

(الثانية) : إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة وليست حاملاً فهل تجوز مراجعتها بدون رضاها ، أم لا ؟

الجواب : إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت في العدة ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾ (١) فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه .

(الثالثة) : إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تتزوج بفلان .

والجواب : الطلاق صحيح ، والشرط لاغ لا عمل عليه ؛ لأنه إذا طلقها وانقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، ولها أن تنكح من شاءت . والله أعلم . والسلام .

(ص/ف ١/٣٩٩ في ١٦/٢/١٣٨٥)

(٣١٨١ – طلقها طلاق السنة ، ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ، ويريد مراجعتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحى بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك طلاق السنة ، وقد مضى على طلاقك لها أكثر من سنة وهي حامل حتى الآن ؛ لأن جنينها صار عوار ، وتسأل هل يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة ؟

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٢٨

والجـواب : الحمـد لله وحـده . إذا كان الحـال كما ذكرته ولم تطلقها غير هذا الطـلاق قبله ولا بعـده ولم يكن على عوض فلك مراجعتهـا مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٠٤٧/١ في ١٣٨٤/٨/١)

(٣١٨٢ - طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم الجيزاني

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابـك المؤرخ ١٣٨١/٥/٢٠ المتضمن استفتـاءك عن طلاقك لزوجتك . . . . وذكرت أنك طلقتها طلاق السنة ، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال ، وهي حبلى ولم تضع حملها حتى الآن .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٨ في ١٣٨١/٥/٢٩)

(٣١٨٣ - طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلى بنت دخيل الله بقوله : أنت طالق . ولم يزد على ذلك ، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً ، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر . فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد . أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع . وذلك لأنها قد خرجت من العـدة قبـل أن يراجعهـا . قالـه مملي أعـلاه ، وكتبه كاتب أعلاه في ١٣٧٤/٢/٢٨ . (ص/م)

(٣١٨٤ - راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقـاب بن جازي عن طلاقه لزوجته النورى ، ويذكر أنه قال لكاتب : أكتب طلاقها ، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب ، ولا يعرف

الآن عن الكاتب حتى يسأل ، ولا يعلم عن الورقة ،ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعته هل وقعت في العدة أم بعدها ، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة ، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق .

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر ، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضاها حتى لا يخفى . قاله مميله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/م في ١٣٧٤/٨/١٩)

(٣١٨٥ - طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن حمود . . . . عن طلاق ، صفته : أنه تزوج بشعيع بنت مطلق ، عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن ؛ فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول ، وتأسف على طلاقها ، ويستفتي هل تجوز له مراجعتها ، أو تحل له بعقد جديد ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق ، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها ؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق ، ولا عدة لها ، ولا رجعة لزوجها عليها ؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٧٣٥ في ١٣٨٧/٣/٨)

(٣١٨٦ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه ، وقولك : أنني في شهر صفر من هذا العام ١٣٧٨ ماض منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنة بغير عوض لأسباب منافسة حدثت بيننا أنا وهي ، وبعد

ذلك في ١٥ ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي وأكدت على جدها المتولي على شئونها .

والجواب : الحمد لله . إن كنت قد سبق أن طلقتها طلقتين غير هذه الطلقة فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يدخل فيه ، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٩٨ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(٣١٨٧ - قوله : ويسن الاشهاد على الرجعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ؛ لظاهر الآية ، وفيه قوة .

(تقرير)

(٣١٨٨ - طلقها طلقتين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته . . . . وذكر أنه طلقها طلقتين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً . وهي الآن ترضع طفلها ولم يأتها الحيض من تأريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام ١٣٨٧ حتى الآن كما هي عادتها لا يأتيها الحيض حتى تفطم ولدها ، ويسأل هل يجوز مراحعتها ، أم لا ؟

فافتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان ، وله مراجعتها إذا كانت لم تحض حتى الآن ؛ لأن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته . فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة ، ولابد من عقد جديد برضاها وبشروطه . فإن طلقها بعد ذلك بانت منه . والله الموفق . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٢ في ١٣٨٨/١/١٨)

(٣١٨٩ - طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/٥ وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها ، وكانت عادتها تأتيها بصفة ثابتة ، ثم حملت منه ووضعت في ١٣٨٤/٩/٢١ وأصيبت بنزيف إثر ولادتها ؛ ثم إن زوجها طلقها في ١٣٨٦/٩/١١ ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك وراجعها في ١٣٨٧/٤/١٤ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة قد ارتفع حيضها ، كما أنه مرتفع منذ أن وضعت . فهل تصح رجعته ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعته صحيحة ؛ لأنها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها ، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان : إحداهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحال عدتها سنة منذ طلقها : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة . الثانية : أن يكون السبب معلوماً من مرض أو رضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض لتعتد به . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٢٤ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(فصل)

(٣١٩٠ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ثلاث تطليقات متفرقات : بأن طلقتها ثم راجعتها ، ثم طلقتها ثم راجعتها ، ثم طلقتها .

ونخبرك أن زوجتك بانت منك ، وأنها لا تحل لك بنص القرآن وباتفاق الأئمة حتى تنكح زوجاً غيرك ويطلقها وتنقضي عدتها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٩ في ١٣/٢/١٣٨١)

(٣١٩١ - قال : طالق ، طالق ، ستين طالق ، وطلب دليل التحريم)

من محمد إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمن من طلاقك زوجتك الطلقة الثالثة بقولك لها : أنت طالق ، طالق ، ستين طالق . وتسأل هل لك رجوع عليها ، وإذا لم يكن لك الرجوع عليها فتطلب الدليل للقناعة .

والجواب : الحمد لله . لا رجوع لك عليها بحال ، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً يطؤها نكاح رغبة لا نكاح دلسه ؛ لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - إلى قوله - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١١١٥ في ١٣/٦/١٣٨٣)

(٣١٩٢ - نكاح المحلل لا يحللها)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك ؟

والجواب : كلا ، ثم كلا . لا يجوز ، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ ، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيس المستعار ؛ بل

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، ٢٣٠

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

(ص/ف ٣٠٥١/١ في ١٣٨٤/١١/٢٢)

(٣١٩٣ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بها الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد عبد الله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا معروضك المتضمن السؤال عن شخص تزوج بامرأة ، ورزق منها بأولاد ، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى أن طلقها بالثلاث ، ثم تقدم شخص آخر وخطبها وعقد له عليها أخوها بدون رضاها ، وأخيراً طلقها قبل أن يدخل بها ، وتسأل هل تحل للزوج الأول بعقد جديد . . . إلى آخره؟

والجواب : الحمد لله . لا تحل للزوج الأول بهذا لأمرين : الأول أن نكاحها بغير رضاها غير صحيح ، فالرضا شرط من شروط النكاح . والأمر الثاني : عدم دخوله بها . وإحلالها لزوجها الأول مشروط بدخول الزوج بها دخولاً شرعياً ؛ لقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ » (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٥٦/١ في ١٣٨٨/٦/١)

(٣١٩٤ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم العمود قاضي الدمام الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٩٨ في ١٣٧٢/١٠/٢٩ بخصوص استشكال قاضي الجبيل في طلاق إبراهيم بن محمد الأحمد .

---

(١) وهذا حديث امرأة رفاعة ، وكان طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بابن الزبير ، قالت « والله ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » متفق عليه .

ونفيدكم أن اعتقاد الزوج صدق زوجته وصدق أخته إذا كان استناداً على ما يعلم منهما من صفة الصدق فقط يعتبر عديم التأثير . أما زوجته فلا تملك في ظاهر الحكم امتناعها منه ؛ لكن يتعين عليها السعي في مفارقته بخلع أوغيره إذا كانت تعتقد حرمتها عليه إستناداً إلى جزمها بصدور ذلك الطلاق منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص م / في ١٣٧٢/١١/٢٤)

كتاب الايلاء

(٣١٩٥ - الحلف بغير الله في الايلاء وغيره)

قوله : وهو حلف زوج بالله . إلخ .

فلو حلف بغير الله لكان ذلك شركاً أصغر كما في الأحاديث ، وسواء كان في مسألة الايلاء من زوجة أوغيرها ، مالم يكن في قلبه من تعظيم غير الله مثل ما في قلوب الموحدين من تعظيم الله ، فإن كان كذلك فهو شرك أكبر .

(تقرير)

(٣١٩٦ - أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام)

قوله : أو تهبي مالك .

هذا محرم . ما الذي يحلل مالها له ؟ ولو أن في الحديث ما يدل على أن المرأة ليس لها في مالها أمر حتى تستأمر زوجها ؛ فإن معناه ندب لا وجوب ، والمرأة الرشيدة أمر مالها إليها لحديث : « تَصَدَّقْنَ . . . » (١) فيكون هذا الحديث يدل على أن من حسن العشرة مشورتها له في تصرفها في مالها إن كان يحسن .

(تقرير)

(٣١٩٧ - قوله : ولو ناسياً أو جاهلاً .

لكن السلامة من الاثم في هذا لا يسقطه إلا النية .

---

(١) ولو من حليكن . . . » متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٣١٩٨ - قوله : فإن أبى أن يفيء وأن يطلق طلق حاكم عليه واحدة ، أو ثلاثاً .

الأصل المنع من الطلاق الثلاث في آن واحد ، وهذا كلامهم ، ولعله يمكن أن يكون للضرورة يوجد حالة لا يمكن التخلص منها إلا بالثلاث .

(تقرير)

(٣١٩٩ - قوله : وان ادعى بقاء المدة صدق بيمينه .

وهذا حيث لم يعلم من طريق آخر ، فإن علم من جهة البينة أن آخر الأربعة أمس أو علم من جهة البينة أنه باق يومين فلا حاجة إلى يمينه .

(تقرير)

(٣٢٠٠ - قوله : إضراراً بها .

ويعرف الاضرار من عدمه بالقرينة .

(تقرير)

(٣٢٠١ - قوله : أمر أن يفيء بلسانه .

هذا فيه تأمل ؛ لأنه لا فائدة من فيئته بلسانه .

(٣٢٠٢ - قوله : وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل . إلخ .

يكفي في عذرات النساء امرأة عدل ، وإذا أمكن اثنتين فهو أبلغ ، والكفاية يكفي واحدة إذا كانت عدل ؛ فإن هذا من باب الاشراف على العورة والاكثار من ذلك في غير محله ، اللهم إلا أن يكون في حالة فيها التباس في دعوى البكارة فقد يزول بعضها ويبقى بعض ، فإذا وَجَدَتِ المرأة ما لم يجعلها تجزم بشيء فأخرى .

(تقرير)

(٣٢٠٣ - قوله : ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام .

ولا يهمل في الصيام ، وكذلك في الاطعام .

(تقرير)

(كتاب الظهار)

(٣٢٠٤ - تراكِ حارمة عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن بطي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم تأريخ ١٣٧٤/٩/٢٠ الذي تسأل فيه عن رجل قال لزوجته قومي تراكِ حارمة عليَّ .

نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق ؛ فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١١٠ في ١٣٧٤/١٠/١٧)

(٣٢٠٥ - أنت محرمة عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها أنتِ محرمة عليَّ ثم تأسفت ، وتسأل هل تحل لك ؟ وهل فيها كفارة ؟

والجواب : الحمد لله . هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار ، وهي مذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا) الآية (١) .

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين (مُدّ) من البر ، ولا تقربها حتى تكفر ، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، وعليك تقوى الله في ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٢٣٨/١ في ١٣٨٧/١/١٦)

(٣٢٠٦ - حرام عليَّ صحبتك طول حياتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مهدي بن . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن ما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : حرام عليَّ صحبتك طول حياتي . وتسأل عن حكم هذا ؟

والجواب : هذا ظهار ، وزوجتك في عصمتك ، ولكن لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١٤٦٦/١ في ١٣٨٦/٥/٢٥)

(٣٢٠٧ - خارجة من ذمتي بالحرام)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني إبراهيم بن . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته ، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت اسمعني طلاقي وامش معي للشرطة ، فغضب كثيراً ، وقال : تراك خارجة من ذمتي بالحرام . ويستفتي عن حكم ذلك . فسألته هل كتب الكاتب طلاقها ؟ فقال : لا .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ماذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقاً ، ولكنه ظهار ؛ فعليه أن يكفر كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وعليه تقوى الله في ذلك ، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الاطعام ، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٤٢/١ في ١٣٨٦/٤/١٧)

(٣٢٠٨ - أنت عليَّ مثل فرج أمي سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٦/١٠٢٣ وتأريخ ١٣٨٨/٧/١٧ ومشفوعه استفتاء فرعان . . . . الذي يقول فيه : إنه قال لزوجته : أنت عليَّ مثل فرج أمي لمدة سنة . وتسأل ماذا يترتب عليه ؟

والجواب : هذا ظهار مؤقت ؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء ، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها ، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا ؛ حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٦٦/١ في ١٣٨٩/٦/٢٥)

(٣٢٠٩ - مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن قال : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة ؟

فأجاب : أما من قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه

زوجتـه بأمـه فإن هذا حلف بالظهـار ، فإن لم يأكـل فلا حنث عليه ، وإن أكل حنث ، ويلزمـه حكم الظهـار عنـد الأصحاب ، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين ؛ وهذا هو الذي نفتي به .

(الدررج ٣ ص ٨١)

(٣٢١٠ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاقك لزوجتك الذي ذكرت فيه أنك كتبت طلاقها ثلاثـاً بورقـة بخـط يدك ، وزدت أنها تحرم عليك وتحل لمن أرادها ، ثم زعمت أنك لم تعقد طلاقها بقلبك ولم تتلفظ بلسانك ، وقد كنت سابقـاً قلت لها : إذا دخلت بيت صديقي فلان بالحـرام من أهلك ، وأنـك أفتيت بتجديد العقد فعقدت عليها ، وأنك الآن قد راجعت زوجتك فأبت أن ترجع في أول الأمر ، ثم أخيراً وافقت على الرجوع . هذا ملخص الاستفتاء .

والجواب : الحمد لله . ظاهر كلام الفقهاء وقوع الطلاق في الصورة الأولى التي ذكرتها وهو كتابة الطلاق . وأما اللفظ الذي خرج منك سابقاً من قولك إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهـلي فإن الـذي أفتـاك بأن تجدد العقد جاهل لا يعـرف أحكـام الطـلاق ؛ لأن هذا اللفـظ يعتبره بعض العلماء ظهاراً فيه كفارة الظهار . وبعضهم يعتبره يميناً مكفرة وهو الأقرب ، ولا فرق في ذلك بين كون المـرأة حامـلا أو غير حامـل ، إذ الحكم واحد عنـد العلماء في مثـل هـذا والسلام عليكم .

(ص / ف ٧٠٥ في ١٣٧٨/٨/٢)

(٣٢١١ - قال حرام عليَّ ما أتزوجها ، ثم أراد التزوج بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن محسن بن زنهان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على استفتـائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنه جرى بينك وبين بعض أصحابك مناقشة في زواجك بامرأة ليست في عصمة زوج ،

وأنك قلت لهم والله إنها حرام علي ما أتزوجها ، وتذكر أنه بدا لك رغبة في الزواج بها . وتسأل هل يجوز لك ذلك ، وماذا يلزمك ؟

والجواب : لا بأس بزواجك بها ؛ إلا أنه يلزمك قبل الدخول بها كفارة ظهار عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٢٦٤ في ١٣٨٦/١١/١١)

(٣٢١٢ - ظاهر من زوجته أولاً ، ثم طلقها ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٩٦٤ وتأريخ ١٣٨٦/٩/٧ المرفقة بكتاب عبده علي عبده عزم من المعلا عدن الجنوب العربي ، الذي يستفتي به عما وقع بينه وبين زوجته ، وخلاصته أنه حضر معها لدى المأذون عازماً على طلاقها ، فلما توقف المأذون عن الكتابة تلفظ الرجل على زوجته بقوله : تحرم علي كظهر أمي إلى يوم الدين ، بعد ذلك سأله المأذون كم طلقة ؟ فقال : حتى ألف طلقة ، فحاوله المأذون بأن يجعلها طلقة أو طلقتين فأبى إلا ثلاثاً ، فكتب المأذون ثلاث طلقات ، والآن يسأل هل تحل له ؟

والجواب : الحمد لله . هذا الرجل يعتبر مظاهراً من زوجته أولاً ، ويعتبر قد طلقها ثلاثاً ، وبهذا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به عندنا وعند الجماهير من أتباع الأئمة الأربعة ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسواء طلقها بمجلس واحد أو بمجالس ، وسواء بكلمة واحدة أو بكلمات .

فلو أراد أن ينكحها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (١) .

وأما نكاح المحلل الذي ذكره السائل فهذا حرام شرعاً ، ولا يجوز تعاطيه ، ويؤدب مرتكبه ، ولا تحل به المرأة لو فرضنا وقوعه ، وهو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ بقوله : « الا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوْا بَلَى يَا رَسُوْلَ الله . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ . لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رواه ابن ماجه . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥٩ في ١٨/١١/١٣٨٦)

(٣٢١٣ - طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٠٠ وتأريخ ١٣/١١/١٣٨٧ ومشفوعه المقدم لكم من عبيد بن شغلون بخصوص المطلق محمد بن ناصر بن . . . . والذي يذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث ، ثم مثل بأمه بعد الطلاق ، وتطلبون منا الجواب على ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما وصف فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما تمثيله لها بأمه بعد الطلاق فقد صارت أجنبية منه بالطلاق . وكما لا يخفى أن الرجل إذا مثل امرأة أجنبية بأمه فإنه يكون مظاهراً ؛ فتجب عليه كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً . فإن تزوجت ثم طلقت فلزوجها الأول أن يتزوجها ولكن لا يجوز له وطؤها قبل التكفير عن الظهار . يكون معلوماً . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٩٧ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٣٢١٤ - ظاهر من امرأته بالثلاث)

سئل الشيخ محمد عمن ظاهر من امرأته بالثلاث ؟

فأجاب : الذي قال: امرأتي علي كأمي بالثلاث . فالذي أرى أن قوله لا يفيد شيئاً أعني ما يلزمه من طلاق بذلك ؛ وإنما هو مظاهر ؛ فإن لم يجد ما يعتق لفقره لزمه صيام شهرين متتابعين . وكونه جامع قبل التكفير فإنه يأثم بذلك ولا يلزمه الكفارة الواجبة ، فإذا أخبر بما يجب عليه فهو أمانة عنده . والله أعلم .

(ملحقة بالدررج ٢ - ٨١)

(٣٢١٥ - قوله : وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته .

هذا أحد الأقوال في المسألة . والقول الثاني أنه ليس عليها إلا كفارة يمين ، وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام أو أن لا تمكن زوجها ، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء .

(كفارته)

(٣٢١٦ - إذا لم يوجد فيصار إلى ما في معناه مما ذكر العلماء من أوجه البر والاحسان (١) .

(٣٢١٧ - قوله : وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه .

واختيار الشيخ وهو الصحيح إن شاء الله أنه يجزيه ، والأحوط إذا أراد أن يحتاط لئلا يبقى في نفسه شيء من الحزازات تمليكه المد من البر أو المدين . والذين يرون أنه يجزي لا يمانعون في أن الآخر أكمل . وقد يفضل نسبياً في حالة خاصة مثل كونه جوعاً شديداً ، أو إذا أعطي الحنطة متى يطحنها ، أو يكون مديناً . المقصود أنه قد يكون أكمل لعارض وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل ؛ فإنه قد ينتفع به في شيء أعظم من الأكل .

(تقرير)

---

(١) انظر فتوى في كفارة الجماع في رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ . وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر فتوى في الطلاق برقم ٣١ في ١٣٩٥/١/١٩ .

(كتاب اللعان)

(٣٢١٨ - إذا نكلت هل تحد)

إن نكلت لم تحد بمجرد نكولها ، وذلك أن الزاني إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد فلأن يسقط عنها بطريق الأولى . ولكن اختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها تحد إذا نكلت ، وهذا ظاهر الآية ؛ فإن مفهومه أنها إذا لم تشهد الشهادات أنه يقام عليها العذاب ، العذاب معروف هنا أنه الحد .

(تقرير)

(٣٢١٩ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينهما بعده)

قوله : ولو لم يفرق الحاكم بينهما .

وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص ، والشرع المطهر المشتمل على غاية الحكمة جاء بالتفريق بينهما أبدا ؛ لكونه صدر بينهما شيء لا يلتئم مع جنسه أمرهما ، فهذا نظير الكسر الذي لا جبار له ؛ فهذا ما يقتضيه الشرع والطبع . وفيه قول آخر .

(تقرير)

(٣٢٢٠ - إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن محمد بن . . . .

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني سؤالك الذي نصه « رجل رمته زوجته أنه زاني بامرأة أجنبية وليس معها حجة ، فهل تصلح له أو يعتزلها ؟

والجواب : الحمد لله . رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه ، بل هي باقية على زوجيتها . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص/م ٢/١٣٧٨ في ١٣٧٧/٧/٢٥)

(فصل فيما يلحق من النسب)

(٣٢٢١ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٥ المتضمن استرشادك عن المرأة التي ولدت طفلاً كامل النمو بعد مضي خمسة أشهر منذ تزوجها زوجها الأخير ، ووجد مدفوناً في حديقة البيت ؛ وبسؤالها تناقض كلامها فزعمت مرة أنه من زوجها السابق أكرهها على نفسها بعد طلاقها فحملت منه وبعدما وضعته أزاحته بخشبة فيها مسامير فمات . وزعمت مرة أخرى أن زوجها الأول بريء وإنما هو من زوجها الحالي لأنه تزوجها منذ أكثر من ستة أشهر ، ولما لم تثبت ذلك زعمت مرة ثالثة أنه من زوجها الحالي لكنه أكرهها على الزنا قبل أن يتزوجها وعاهدها على أن يتزوجها ففعل ، وزعمت أن المولود ولد ميتاً . وبسؤالك زوجها الحالي أنكر ما نسبته إليه من إكراهها على الزنا ، وأنه لم يعرفها إلا حين الزواج ، ولم تذكروا أنكم سألتم زوجها الأول . هذا خلاصة استرشادكم ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، والجواب عليه بما يلي :

أولا - أن لا حد عليها ؛ لأنها كررت في كل مرة أنها مكرهة على الزنا ، ولكن عليها التعزير البليغ ؛ لأنها قد ارتكبت عدة جرائم .

ثانياً - ينبغي أن يسأل زوجها الأول وإن كانت لا تقبل دعواها عليه ؛ لكن لربما يدعي أن الولد له بحكم زواجه السابق . ولا يخفاكم ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ادعاه لدون أربع سنين منذ طلقها ، فإن لم يدع ذلك وكان هناك من قرائن الأحوال ما يجعله محلاً للتهمة فينبغي أن يعزر بحسب قوة التهمة أو ضعفها .

ثالثاً - لا تقبل دعواها على زوجها الحالي بأنه أكرهها على الزنا ، ويقال في تعزيره كما قيل في تعزير زوجها الأول .

رابعاً - إن أمكن أن يكون الولد من زوجها الحالي بعقد النكاح الصحيح بحيث تكون ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها ولم يدعه الزوج الأول فهي

فراش له - أي للأخير - وقد قال ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » (١) .

خامساً - إن ثبت أنها قتلته قتلاً مباشراً أو تسبباً فعليها الدية ، ولا قصاص ، ولا شيء لها من الدية ، وإنما هي لورثتها كأمها وأبيها وأولادها إخوان الطفل لأمه وكأخواتها أخواله ؛ فهؤلاء الورثة هم أصحاب الحق الخاص إن طالبوا بذلك . وأما الحق العام فيتعين عليها من التعزير ما يكون رادعاً لها وزاجراً لأمثالها . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٩٩ في ١٣٨٤/٤/٥)

(٣٢٢٢ - تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم الذي تسألون فيه عن الولد الذي ولد من المرأة التي تزوجتها بعد زواجك منها بأربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ولدت ولداً .

ونفيدك أنه متى ثبت ما ذكرت فإن المذكور ليس ولداً لك ، ولا يلحقك في شيء مما ذكرت . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٩ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٢٢٣ - ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها ، وألحقه الحاكم به ، وأيد سماحته هذا الحكم بجوابين : الجواب الأول)

اطلعت على حكم حسن مشاط أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين خديجة كابلية وصالح اسماعيل في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها ، المصدق من رياسة القضاة أن الولد المذكور لاحق بصالح إسماعيل المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية ، وما قررته أكثرية الهيئة المخصصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من

---

(١) وللعاهر الحجر . متفق عليه

عدم جواز نقض هذا الحكم ، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه ، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه . هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة . وبتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك :

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات : الاجماع الأول أن هذه المسألة مسألة نزاع ، وبرهان ذلك ما وقع للعلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الاجماع في هذه المسألة ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) . الاجماع الثاني : أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الاطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها . الاجماع الثالث : أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض . الاجماع الرابع : أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه ، وهذا هو الذي حدى العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة ؛ فإن المحددين بسنتين والمحددين بثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتج على قوله بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا.وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك ، وهذا بعينه يحتج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله ؛ فإنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون ، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال ، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بسنتين أو بثلاث سنين من غير أن يكون حجة للمحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين ، وهكذا . الاجماع الخامس : أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً . إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ) الآية ، ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة ؛ بل يشهدان بنقيض ذلك ؛

(١) سورة النساء - آية ٥٩

فإنهما قد أطلقا ولم يحددا أكثر مدة الحمل ، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق ، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ) الآية (١) . ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الاجماع . وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول إتباع غير سبيل المؤمنين ، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً . وبما تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد .

ونسأل إخواننا القائلين بتعين نقض هذا الحكم هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم ، وشملنا جميعاً بعفوه العميم - عن ما لو أبان زيد زوجتيه هندا وحفصة مستهل شهر الله المحرم من سنة ست وستين وقام البرهان على أن كلا منهما فارقها زيد وهي حبلى ولم يعرض بعد ذلك ما ينقض هذا البرهان ، ولم تلد واحدة منهن لا في سنة ست ولا سنة سبع ولا سنة ثمان ولا أثناء سنة تسع بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلا من هند وحفصة الطلق ، فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعه ؛ أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقيقة ، فهل بين الولدين فرق بحجة يجب الاذعان لها ، أم ذلك محض التحكم وصرف التفريق بين ما جمع الله بينه ؟! . أملاه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

حرر في ١٣٦٩/٣/٣

(الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد ، والجواب عن الطعن في مذهب ومعتقد علماء نجد عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ولي العهد المفخم سعود بن الامام عبد العزيز ، أعلى الله في الدارين مقامه ، وجعل معرفة الشرع وتحكيمه مقصده ومرامه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المكرم المرفق بمعاملة خديجة بنت محمد كابلي مع

(١) سورة النساء - آية ١١٥

مطلقها صالح إسماعيل ، وتذكر حفظك الله انكم أطلعتم على كامل المعاملة المذكورة ، وأن خطتكم المحمودة إذا رأيتم شيئاً من الأمور التي قد يحصل بسببها مفاسد أنكم تؤشرون لنا عنها ؛ فنعم وفقكم الله ، ونصر بكم دينه . وطريقتنا في الجواب بياننا لكم حفظكم الله أن هذا هو ما يظهر لنا من الشرع .

وأحيطك علماً سلمك الله أنه لا ضرر في حكم شرعي أصلا ، ولا أحد من أهل العلم يقول ذلك ؛ بل الضرر في خلافه ، كما لا يكون فيه دعاية ما هي طيبة ، وكما لا يكون في شيء منه فاسد - أعني بذلك الحكم الشرعي المحض - وإلا فقد ينسب إلى الشرع أشياء هو بريء منها فهذه هي التي قد يكون فيها الضرر أو الدعاية التي ما هي طيبة ويترتب عليها ما يترتب من المفاسد ، والشرع بريء من ذلك كله . وأنتم بحمد الله كما قد وضحتم في كتابكم من أن الأحكام الشرعية هي المقدمة عندكم في كل شيء ، هذا أمر لا يرتاب فيه من وقف على سيرتكم الحميدة ، زادكم الله من ذلك ، وثبتكم على ما هنالك .

والقول - حفظك الله - بأن هذه المسألة قد أحدثت ضجة عامة في الحجاز ، خصوصاً بعدما علموا تأييدنا للحكم بإلحاق الولد بصالح إسماعيل ؛ فأحيطك علماً حفظك الله أن الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق ، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه ولم يكترثوا من مصابهم به ؛ ولولا خشية الاطالة لعددت في ذلك من القضايا شيئاً كثيراً . وأيضاً فالضجة إنما هي من جانب الخصم صالح إسماعيل وجانب المتعصبين لأقوال ما أنزل الله بها من سلطان او عوام لايدرون ما هو الشرع .
وأيضاً قد كان من الجانب الثاني ضجة ونشر في ذلك ما نشر في بعض الصحف

ولكن الأمر أن لا عبرة بالضجة كما تقدم ، وإنما العبرة بما قام عليه البرهان الشرعي . وإذا كان عند أحد من أهل العلم في هذه المسألة حكماً شرعياً خلاف ما ذكرناه فليوقفنا عليه ، فإذا أوقفنا عليه فنشهد الله وملائكته ومن يطلع على كلامنا هذا من خلقه أنا نرجع إليه ؛ لأن الغرض هو معرفة الحق والقول به أين كان ومع من كان .

وأما كون بعض الناس تطاول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك فهؤلاء غير خاف ما يطعنون به علينا، يطعنون علينا بإخلاصنا لعبادة الله وحده لاشريك له ، وتجريدنا المتابعة لرسول الله ﷺ ، وإنكارنا البدع والخرافات ، وصار لهم عند

ذلك ضجات إثر ضجات ؛ لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى بينتم لجهالهم المنهج القويم ، ووضحتم لهم الصراط المستقيم ، وأخذتم على أيديهم حتى أضحوا بذلك مستيقنين ، ومعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين .

وأما النقط التي ذكرتم أنه يرتكز عليها الطعن في الحكم ؛ فنجيب عنها :

فجواب الطعن الأول ، وهو : أن المرأة المدعية لم تدع مطلقاً بأنها حامل خلال هذه المدة الطويلة ما بين طلاقها من زوجها ووضعها للولد . أن يقال : بلى قد ادعت الحمل وأدر صالح النفقة للحمل ولولده الموجود طاهر مدة بشهادة يحيى بن محمد كابلي وشهادة السيد زيني بن حسن دحلان المعدلين ، ولم يطعن صالح في شهادة واحد منها ؛ مع شهادة القوابل بالحمل . أفيقال مع هذا إن خديجة لم تدع الحمل جميع المدة المذكورة ؟!

وجواب الطعن الثاني ، وهو شهادة النساء بأن المرأة المذكورة عندما خرجت من زوجها حاملاً لثلاثة الأشهر من الصعب تمييز الحمل فيها فضلاً عن الشهادة الشرعية . أن يقال : لا يسلم صعوبة ذلك ، فقد قال في « المنتهى وشرحه ص ٣٤٢ » : وإن ادعت حملاً في ثلاثة أشهر أريت القوابل ؛ لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا .

وجواب الطعن الثالث : بأنه في الوقت الحاضر من السهل الاستحصال على الشهود بالرشوة ، وخصوصاً النساء . أن يقال : الأمر كذلك ؛ لكن لا يقتضي ذلك رد الشهادة من دون موجب شرعي ، والمدعى عليه لم يدع أن الشهود مرشوون على تلك الشهادة .

وجواب الطعن الرابع : بانتشار الفساد في هذا الزمن . أن يقال : نعم ؛ لكن الأصل السلامة ونزاهة الساحة ، ولا يخفى أن ذلك لو اعتبر بمجرده لضاعت حقوق العباد ، وانتشر الفساد ، وضاعت أنساب الأولاد .

وجواب الطعن الخامس : من أن المرأة المدعية نسب إليها عدم الصلاح . أن يقال : إن الزوج ما ادعى عليها شيء من ذلك حال المحاكمة ، ولا ذكر أن سبب طلاقه لها تهمتها بشيء من السوء .

وجواب الطعن السادس : أن هذه القضية ليس لها سابقة . أن يقال : أكثر ما يمكن في حق قائل ذلك عدم إطلاعه على سبق مثل ذلك ، وعدم الاطلاع على وقوع مثل ذلك لا يقتضي عدم الوقوع ، والمسألة خلافية بلا ريب كما قد

وضحنا في الجواب الأول ، ووضحنا ما هو الحق في ذلك . ولله الحمد والمنة . والله يحفظكم ويتولاكم .

(٣٢٢٥ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القريات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا منكم بعدد ٢٤٢ وتأريخ ١٣٨٢/٤/٤ بصدد استرشادكم عن قضية المرأة التي هجرها زوجها مدة سنة ، ثم اتفقت مع رجل على تزوجه منها ، وأنهما تزوجا في بلد أجنبي وذلك بعد مضي سنة من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنها بعد زواجها الثاني بتسعة أشهر ولدت من الثاني ولداً ، وأن القضية نظرت لدى سلفكم وقرر التفريق بينهما وجلد الرجل مائة جلدة وتغريب عام وإنظار المرأة حتى تتم رضاعة طفلها ، وأنه بعد ذلك حضرت لديكم وقررتم عليها التعزير المناسب لها ودرء الحد عنها للشبهة بسبب دعواها أنها تجهل تحريم ما أقدمت عليه . وتسأل الآن هل يلحق الولد بالأول ، أم الثاني ؟ وإذا استلحقه الأول فهل يجاب لطلبه ، وتذكر أن الزوج الأول حينا يطالب بالمرأة وطفلها وحينا يطالب بمصاريفه عليها من مهر وأجور وتنقلات وقت شكايتها .

وبتتبع قضيتها نفيدك أن الطفل مادام قد ولد بعد سنة وتسعة أشهر من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنه ثابت دخول الرجل الثاني بها ووطئه إياها في طهر لم يصيبها الأول فيه فيلحق الطفل بالثاني للعلم بأنه منه ، وينتفي عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه ، قال في « الاقناع » الجزء الخامس ص ٣٣٢ على كلامه فيما يلحق من النسب : وإن طئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطيء للعلم بأنه منه ، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه .

أما مطالبة الزوج الزوجة بمصاريفه عليها وقت الزواج وأجور تنقلاته في التعقيب على شكايتها ؛ فيكفيها ما تقرر من التعزير لقاء فعلها المشين معه ، وما جرى منكم من إفهامه أنها لا تزال في عصمت نكاحه ، وأنها جرى عليها

من العقد الأخير لا يؤثر على عقد زواجه بها فذلك في محله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٧٢ في ١٣٨٤/١/٢٦)

(٣٢٢٦ – ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يسمى ولداً له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيلف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن قولنا في امرأة بكر حملت بزنا من رجل بكر هل يلحق الولد بوالده ؟ وهل يزوج الرجل منها قبل العدة وبعد التوبة إلى آخر ما ذكرت ؟

ونفيدك أن ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم ، ولا يجوز للزاني ولا لغيره الزواج من الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها . وهناك قول بعدم تحليلها للزاني بها بحال وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم ، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحاكم وانتشار الفساد .

وقد جاء في استفتائكم ما يلي : هل يلحق الولد بالوالد ؟ وننبهكم إلى أن الولد المخلوق من ماء الزنا لا يسمى ولداً للزاني . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٣٥ في ١٣٨١/٥/٧)

(٣٢٢٧ – فتوى مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بمذكرة سموكم برقم ١٩٢٥١ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٨ بشأن قضية سالم بن . . . . المتهم بفض بكارة الفتاة . . . . كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من فضيلة قاضي

المحكمـة المستعجلة بالمـدينـة برقم ٦٣٩ وتأريـخ ١٣٧٨/١٠/٩ والمتضمن إرجاءه النظر في دعوى أرش فض البكارة إلى وضع الحمل لعرضه على القافة لالحـاق نسبـه إليـه من عدمـه - كما قرر تعزير المدعى عليه للحق العام بسجنه عشـرة أشهـر اعتبـاراً من يوم توقيفـه وجلده تسعـة وثـلاثين سوطاً على ملأ من الناس - بدراسة القرار المذكور لاحظنا عليه ما يلي :

(أولا) : أن الـواجـب في مثـل هـذا إذا ثبـت هـو مهـر المثـل ويدخـل فيـه أرش البكـارة .

(ثانياً) : عدم لحوق النسب بالشبه في مثل هذا ؛ لقوله ﷺ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (١) والعاهر هو الزاني . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٨٢ في ١٣٧٨/١١/٢٣)

(١) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه .

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

(٣٢٢٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤ المرفق باستفتاء أحمد بن قاسم مقدر الشجاج عن المرأة التي فارقها زوجها وهي حامل مضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض ، ويسأل هل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد عن حياة الجنين، وإن كان ميتاً في بطنها فهل يجوز إخراجه بعملية ؟

والجواب : الحمد لله : لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ما ذكر ، وإذا كان الجنين ميتاً فلا بأس من إخراجه من بطنها بعملية . والسلام .

(ص/ف ١/١٠١٤ في ١٣٨٤/٤/١٨)

(٣٢٢٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب التثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبيد بن محمد الحربي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة توفي عنها زوجها في ١٣٨٧/٤/١٠ فاعتدت منه وحادت أربعة أشهر وعشرا ، وبعد مضي عدتها أرادت أن تتزوج ، فتوقف المطوع عن العقد لها بحجة أنها لم تحض طيلة هذه المدة وهي ترضع طفلها حين مات زوجها وقد أتمت رضاعته سنتين وفطمته في شعبان ولم يأتها الحيض حتى الآن ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع العلم أن عادتها أنها لا تحيض أصلا ، وكذلك عادة نسائها .

والجواب : الحمد لله . إن كان هناك أمارات تدل على الحمل وجب التثبت حتى يتبين الأمر ، وإلا فالأصل انقضاء عدتها إذا أكملت أربعة أشهر وعشراً ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٦٢ في ١/١١/١٣٨٧)

(٣٢٣٠ - والكشف الطبي كاف في ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٧٦ وتاريخ ١٩/١/١٣٨٥ الخاصة بقضية المرأة حسنية التي أجرى عليها الكشف الطبي من قبل إخصائي الأشعة بمستشفى أبها : أنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ونظافته .

ونفيدكم أننا بتأمل ما ذكره لا نرى مانعاً من تزويجها بعد الآن ، الكشف الطبي كاف في الايضاح ، ويستغنى به . هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١١٠٠ في ٢٦/٤/١٣٨٥)

(٣٢٣١ - لا يتبين خلق الانسان في العلقة)

قوله : وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا .

إلقاء النطفة والعلقة لا تفصيل فيهما بأن ذلك لا يخرج من العدة . بقيت المضغة هي التي يوجد فيها تخطيط ومبادىء تخليق .

وذكر بعض الحذاق من الأطباء أنهم قد يدركون شيئاً في العلقة فإن ذلك إن ثبت فإنما هو إفراز العضو في شيء هو دم .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤

والخفاء من الأمور النسبية ، فالمراد ولو لم يبد لكل أحد ؛ بل إذا أدركه من أدركه بقوة الفهم أو البصر .

(تقرير)

(٣٢٣٢ – مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ، ثم في الشهر التاسع مرة ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلقها زوجها ، والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج ، وما حكم نفقتها ؟

فأجاب : قال في « المنتهى ، وشرحه – لمنصور » : والمعتدات ست : إحداهن الحامل ، وعدتها من موت وغيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً أو وضع الأخير من عدد أن كانت حاملا بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ؛ لعموم قوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها ؛ لعموم الآية . قلت : ولا نفقة لها حيث تجب للحامل ، ويأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها . انتهى . ومراده بقوله : حيث تجب للحامل . هي البائن ؛ لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقا .

فظهر أن المرأة المسئول عنها إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع . وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل . هذا ما ظهر لي .

(الدرر جزء ٥ – ٤١٥)

(٣٢٣٣ – حامل مضى عليها عشر سنين)

وقولك : إن رجلا توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل ، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة – ما قولكم في حدادها ، وعدتها ، وهل يجوز السعي في سبيل

---

(١) سورة الطلاق – آية ٤

إخراج هذا الحمل بواسطة الطب ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله رب العالمين . يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل ؛ لقوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) والاحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها ، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الاحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك .

أما السعي لاسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته ، فإن تحقق ذلك جاز . والله ولي التوفيق .

(ص/ف ٥١٦ في ١٣٧٨/٦/٢)

(٣٢٣٤ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل)

قوله : وأكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأنها أكثر ما وجد .

هذا تعليل هذا التحديد ، وأصحاب هذا القول وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون إن المتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له ، يقولون من الممكن أن يكون له ، لكن نحن محتاجون أن نحد حدا لئلا يضطرب علينا ، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرة . هذا معنى ما يقولونه ، أو لم يقولوه لكنه هو لازم لهم وإن لم يلفظوا به . والمسألة مسألة خلاف : منهم من يحدد بأربع ، ومنهم من يحدد سنتين ، ومنهم من لا يحدد بحد بل يعتبر الأصل ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه . وقد ذكر ابن القيم طرفاً من المسألة في كتابه « تحفة الودود » وإلا فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين علم وتحقق نسبتهم إلى من نسبوا إليه وذلك بتحقق الحمل ثم يتأخر ، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة حمل به ثم مرض وجد تامة أسنانه .

(تقرير) (٢)

(٣٢٣٥ - جواز إلقاء النطفة . المدة التي يجوز إلقاؤها فيها)

الحمد لله وحده . وجه إليّ سؤال حاصله - هل يجوز إلقاء النطفة ، وما هي المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها ؟ وما مستند ذلك ؟

---

(١) سورة الطلاق - آية ٤

(٢) وتقدم فتويان في تحديد أكثر مدة الحمل قريباً .

فاجبت بمــا نصه : الحمد لله . يجــوز إلقاء النطفة بدواء مباح ، قال في « كتاب الانصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف » صحيفة ٣٨٦ من المجلد الأول : فائـدتـان : إحداهما يجوز شرب دواء لالقاء نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفـروع . وقـال ابن الجـوزي : يحرم . وقـال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح . اه . وقال ابن رجب في « كتاب جامع العلوم والحكم » في شرح الحديث الرابع من الأربعين النواوية : وروي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمـون أنـه الموؤ ودة الصغـرى . فقـال علي : لا تكون موؤ ودة حتى تمر على التـارات السبـع : تكـون من سلالـة من طين ، ثم تكون من نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في اسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الـروح ، وجعلوه كالعـزل ، وهـو قول ضعيف ؛ لأن الجنـين ربـما انعقد وربما تصـور، وفي العـزل لم يوجـد ولـد بالكلية وإنما يسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال ﷺ لما سئل عن العزل : « مَا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا إنَّـهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُـوْسَـةٍ إلاَّ الله خَالِقُهَـا» . وقـد صرح أصحـابنـا بأنـه إذا صار علقـة لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا . انتهى كلام ابن رجب .

فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يحرمه كابن الجوزي ، ومنهم من ذهب إلى جوازه . وهـو الـذي طفحت به عبـارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب . ومنهم من زاد على ذلـك بتجـويـز إلقاء النطفة والعلقة وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكرهم ابن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء ابن عقيل كما حكـاه عنـه ابن مفلح في الفـروع . وقـال بعد حكايته إياه وله وجه ، ودليل هؤلاء ما تقـدم من قول علي رضي الله عنـه بحضـرة أمير المؤمنين عمر والزبير وسعـد في نفـر من أصحـاب رسـول الله ﷺ فصدقه عمر ودعى له بطول البقاء أخذا من قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الأنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِيْ قَرَارٍ مَكِيْنٍ) إلى اخر الآية (١) . لكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقة فما بعدها . ولهذا قال : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد بعد ولدا .

وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليله واضح .

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوما ، وابتداؤ ها من الوطء الحاصل في الطهر ، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسئلن عن ذلك ، ولا سيما من لهن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى ، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م   في ١٣٧٦/٤/٧)

(٣٢٣٦ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٨٢ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٤ بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها ، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها ، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال

---

(١) سورة الأنبياء - آية ١٢ - ١٤

« كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » (١) ، وفي حديث جابر « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ » (٢) . وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى . فقال علي : لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع : فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا اخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك . وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لالقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين .

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه سوء ظن برب العالمين ؛ ومخالف لهدي سيد المرسلين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٣٣/١ في ١٣٨٨/٩/١٧)

(٣٢٣٧ - إلقاء العلقة)

إلقاء النطفة - وهي الطور الأول -.من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى . من العزل . ومن أهل العلم من أجازه فيجوز هذا ، والشيخ تقي الدين توقف في هذا كمسائل عديدة له توقف فيها ، اللهم إلا أن يكون له نوع من الميل فهذا ممكن ، له مسألة في الفتاوى .

وهذا بخلاف العلقة . وأيضا يقال : إن في العلقة شيئا من التخطيط وإن كان لا يصل إلى أن نعتبره لانقضاء العدة ؛ بل لاحترام ذلك الولد .

(تقرير)

(٣٢٣٨ - إستعمال الدواء المباح لئلا تحبل)

ثم هنا مسألة استعمال الدواء المباح لئلا تحبل فيما بعد ، هذا يكون أولى

(١) اخرجه احمد وأبو داود

(٢) متفق عليه

من استعمال دواء مباح لقطع الحيض فلا يجوز عند الأصحاب ؛ لأن العلة في المنع منه ما يمنع الحبل .

(تقرير)

(٣٢٣٩ قطع الحبل بالكى أوالفصد)

ثم ها هنا مسألة أخرى وهى «قطع الحبل» يعنى لئلا تحبل - بنحو الكى والفصد يبحث هذا الموضوع واقع السوءال عنه ، ولم أقف فيه على شيء .

هذه صفة كمال لا يباح للانسان أن يختصي ولا يقطع إصبعه ، فهذا إفاتة صفة كمال فى الانسان، وهذا إذا فعله بنفسه فضلا عن أن يفعله غيره به ، فالحاصل أنه لا يصلح .

(تقرير)

(٣٢٤٠ - س : -التداوي بدواء مباح لتحمل ؟

ج : -الظاهر جوازه .

(تقرير)

(فصل - في عدة المتوفي عنها)

(٣٢٤١ - تعتد للوفاة ولو قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد بن أحمد الخطيب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها ، وتسأل عن عدتها هل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)(١)أو يقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)الآية . إلى اخر ما ذكرته .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤

(٢) سورة الأحزاب - آية ٤٩

والجواب : الحمد لله . تجب العدة على هذه المرأة ، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها ، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر ، كما ترث منه ، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك . وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية . فإنها خاصة بالمطلقات . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٣٢ في ١٨/٣/١٣٨٧)

(عدة ذات الاقراء)

(٣٢٤٢ - الأقراء

الأقراء هل هي الأطهار ، أو الحيض ؟ ذهب بعض إلى أنها الأطهار ، ومنهم عائشة . والقول الآخر أنها الحيض ، وهذا القول أولى ؛ لحديث « دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك »(١) .

(تقرير حديث)

(٣٢٤٣ - طلقها ثلاثا وتزوجت بعد خمسة أشهر)

من محمد إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عسير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ في ٢٧/١/١٣٨٢ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فمكثت بعد الطلاق خمسة أشهر ، ثم تزوجت برجل اخر وأخذت معه مدة ، ثم طلقها الزوج الأخير . وبعد هذا أراد الزوج الأول أن ينكحها . إلخ .

---

(١) في حديث عدي « أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض كما يحيض النساء وأنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها لا تحل لمطلقها الأول ؛ لأن نكاحها الأخير غير صحيح حيث أنها تزوجت وهي لا تزال في عدة زوجها الأول ، والمشروط في حلها لزوجها الأول أن تنكح نكاحا صحيحا يطؤها فيه ؛ لقوله تعالى :(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(١) . والمراد النكاح الصحيح الشرعي . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٢ في ١٣٨٢/٢/١٧)

(٣٢٤٤ - قوله : أو تبلغ سن الاياس خمسين سنة

س : هل فيه حديث أنها تجلس خمسين سنة ، أو قول خلفاء راشدين ؟

ج : ما فيه حديث . الله أعلم قولهم خمسين سنة ما هو على كل حال .

(تقرير)

(عدة امرأة المفقود)

(٣٢٤٥ - رجوع الزوج الثاني عليها بالصداق)

قوله : ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه .

كونه يرجع عليها ما ظهر لي وجهه .

(تقرير)

(٣٢٤٦ - للمفقود حالتان)

ورد إلى دار الافتاء سؤال من الأستاذ سالم محمد سعيد المدرس بمدرسة قران الابتدائية ، يقول فيه : رجل تغيب عن أهله أوزوجته ولم يعلم عنه شيء حيا أو ميتا ، فهل لزوجته أن تحكم أنه ميت وتختم المدة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأة توفي زوجها ثم بعد ذلك تتزوج ، أوهناك مدة من الأيام أو الشهور أو السنوات تقضيها ثم تتزوج بدون حكم ، وإذا كان مدة معينة بدون

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٠

حكم ففقدتها المرأة ثم بعد ذلك تزوجت ثم حضر زوجها بعد ذلك فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله : لا يخلو هذا الرجل المتغيب من أحد أمرين : « الأول » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها الهلاك . « الثاني » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها السلامة .

فإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبة ونحو ذلك فلزوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ؛ لما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا . ورواه ابن بكير عن مالك وزاد فيه ، ثم تحل . قال البيهقي في «السنن الكبرى» : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان ابن عفان بعد عمر رضي الله عنهما . ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : إمرأة المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح .

وأما افتقار زوجة المفقود إلى حاكم يضرب لها مدة التربص والعدة . فالأصح عدمه ، فإذا مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم .

وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير ؛ لما روى البيهقي بسنده ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها . قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما .

واعتبر شيخ الاسلام ابن تيمية في « نظرية العقد » هذه المسألة من قبيل موقوفات العقود ، فقال : وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها

بغيره هو موقوف على رضى الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني ، وإن اختار فسخها وأخذ امرأته كان له ذلك كما قضى بـه الصحابة وأخذ بـه أحمد. وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون ؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبني على وقف العقود.

وأما إذا كانت غيبة الزوج المذكور ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح ونحوهما ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : تبقى امرأته أبدا حتى يتيقن موته . وقال بعضهم : تتربص تسعين سنة تبدأ من ولادة زوجها المفقود ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . قال ابن قدامة : والمذهب الأول . والله أعلم

(من الفتاوى المذاعة)

(فصل)

(٣٢٤٧ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة)

قوله : وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة .

والظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي ؛ ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاستبراء ، وقالوا : إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة ؛ فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم . (تقرير)

(٣٢٤٨ - وطأها بزنى ومعه أربع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة الندوة الغراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١٣٨٤/٩/١١ والمرفق بالسؤال الموجه من سعد بن أحمد الثقفي الذي يطلب فيه نشره على صفحات جريدتكم مع جوابه .

ونص السؤال : إذا وطيء الرجل امرأة بزنى وكان متزوجاً بأربع زوجات فما حكم جمعه ماءه في خمسة فروج ، وماذا يترتب عليه وعلى الزوجات ؟

والجواب : الحمد لله . الزنا – والعياذ بالله – من كبائر المحرمات ، فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، وعليه أن يتجنب واحدة من زوجاته الأربع من دون أن يفارقها ، ولكن لا يقربها حتى تنتهي عدة التي وطىء بالزنا ؛ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة ، فإذا فرغت عدتها أبيحت له الرابعة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص١ف ٢٨٣٨/١ في ١٣٨٤/١١/٧)

(٣٢٤٩ – قوله : وإن أشكل عرض على القافه .

القافه بعضهم يعرف بالأثر . وبعض يعرف بالأشباه ، ولهم مزيد في الأشباه . وبعض يعرف باليدين . وبعض بلاعتبارات أخر. (١)

(٣٢٥٠ – قصة)

وقع عندنا قصة منذ عشر سنين – بدويان تنازعا في ولد عمره ثلاثين سّنة هو كان عند أبيه الذي ولد على فراشه ومنتف الخطر وهو ولدها بكل حال ، ولكن الأم عجوز وجاءت تبكي من حين ألم بها ذلك الشيء جاء على بالها التوبة ، وهي صاحبة ديانة نسبياً ، وأخبرت بقصتها مع الأول أنها خرجت من عنده وقالت ما وطئني وتزوجت قبل أن تعتد . المقصود أنه وجد وطؤ مع وطيء هذا أو في الطهر الواحد ، ووضع في حكم الوضع في العدة . وبعد البحث والاحتياط والتأمل ما رأينا إلا القافة ، فأحضرنا قائفين من أوثق آل مرة في بيتنا فوطئوا على تراب ، فقالوا : هو للثاني ، حتى من في بيتنا عرفوه قبل ، وهو أعقل ، ولا عنده ميل لأحدهما .

(تقرير)

(٣٢٥١ – س :– فصيلة الدم ؟

ج :– إذا كان شيء متحقق وأنه نظير الشبه أو أعظم وصار من يقوله من المسلمين الثقات فما المانع منه ؟! الشريعة لا تمنع حقاً ، ولا تعتبر باطلا .

---

(١) وتقدم تعريف القافة في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة . وانظر فتوى في تحرير الدعوى برقم (١٩٩ في ١٣٨٢/١٠/٢٤)

وإذا وجدنا القافة عملنا بها أولى ؛ لأن هذا جاء من قول المعصوم ، وهؤلاء يحتمل أنهم وإن كثروا يتصور منهم الغلط

(تقرير)

(فصل في الاحداد)

(٣٢٥٢ - الاحداد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت نرجس الباكستانية

سلمها الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحتِ فيه قصة زوجك المتوفى بسبب انقلاب السيارة بطريق الحج ، فعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفهمنا ما سألت عنه من حكم الاحداد والعدة .

فأما « الاحداد » : فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها ؛ فيتعين عليها ترك الزينة ، وترك جميع أنواع الطيب والادهان المطيبة ، وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه ، وترك لبس الثياب الملونة للزينة ، ولا يتعين عليها لباس السواد ؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك ، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل ؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت : «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوْغاً وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» الحديث (١) .

وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها ، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك . فإن

(١) وكنا ننهى عن اتباع الجنائز » متفق عليه ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه . ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل ، ولا تبيت إلا فيه ، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها ؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها ، ولا تخرج لعيادة مريض ، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم . وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء ؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم ، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم . وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها . والله الموفق (١) .

مفتي البلاد السعودية

(ص١ف ١/٩٨ في ١٣٨٦/١/١٠)

(٣٢٥٣ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد الكردي الغامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا الذي لم يؤرخ وصل ، وسألت فيه عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارها في حالة ما إذا كان زوجها متوف وهي محادة عليه .

والجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه ليس من الشرع ؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٨٢ في ١٣٨٧/٤/١٧)

(٣٢٥٤ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الرزاق السعيد وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وانظر فتوى في عيوب النكاح برقم ١/٢٣٣٧ في ١٣٨٤/٩/١٠

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتين :

«المسألة الأولى» : هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه ؟

والجواب : الحمد لله . لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا بمسوغ شرعي ، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه ، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره ، وتلزمها بقية أحكام الاحداد المعروفة .

(ص١ف ٣٠٤ في ١٣٧٧/٣/٢١)

(٣٢٥٥ - ولا تسافر للحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الله الراشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابك تأريخ ١١/١١ الذي تسأل فيه عن والدتك التي في الحداد هل يجوز أن تسافر للحج ؟ وتقول : إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر الحجة ؟ .

فالجواب : الحمد لله . ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة .

أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في مثل هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة . والسلام عليكم .

(ص١ف١٦١٠ في ١٣٧٤/١١/١٢)

(٣٢٥٦ - احداد البدوية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر القبلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص حداد المرأة الأعرابية التي هي بطبيعة حالها في حل وترحال .

والجواب : الحمد لله . لها الانتقال مع أهلها ، ومسكنها بيتها التي تستقر فيه يتعين عليها فيه ما يتعين على الحضرية . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٢٢/١ في ١٣٨٤/١٠/٢٤)

(٣٢٥٧ - خروجها للتدريس والتمريض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا برقم ٢/١٢١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١ بخصوص طي قيد السيدة خضرة بنت علي العطوي بسبب وفاة زوجها ، وتذكرون أن ديوان الموظفين لم ينص على مثل هذه الحالة ، ورغبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي .

ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها ؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال ؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٤٦/١ في ١٣٨٦/١/٢١)

(٣٢٥٨ - حضورها الامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الوهاب محمد مراد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة . وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان ، وأنك أنت الذي ستلى الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها ، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء ، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين ، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته ، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقيد بملابسه ، وعدم مخالطة الرجال ، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها ، وهذا من أهم حاجاتها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٠٤ في ١٣٨٩/٣/٢)

(٣٢٥٩ - إنتقال الأمة للضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سمو الأمير سعود بن محمد آل سعود

حرسه الله تعالى وتولاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ كتابكم الكريم الذي تسألون فيه عن الجارية التي عند واحد من العيال وهي مزوجة بشخص وتوفي زوجها ، وعمها محتاج إليها حاجة ضرورية ؛ فهل يأخذها عمها وينقلها من المحل الذي توفي زوجها فيه ، أم لا؟

الجواب : الحمد لله . لا بأس بنقلها من البيت الذي توفي زوجها فيه . والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ١٨٩٢ في ١٣٧٥/١١/١٤)

(٣٢٦٠ - الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بهما)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل الحربوي عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد ، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والاحداد ، أم لا ؟

فأفتيته بأن الزيادة في مدة العدة والاحداد لا تخل بها ، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة ، وإنما الزيادة على أيام العدة والاحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة . وأما الناسي فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) . والله أعلم . قاله مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢١٢٨/١ في ١٣٨٤/٨/١٠)

(٣٢٦١ - سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صدقة عباس عالم عن حكم سكنى مطلقته المبتوتة منه . لدى أولادها منه في بيته الذي يجمع أولادهما وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال ، وذلك للحاجة الملحة إلى سكناها معهم . وحضر وليها وصادقه على ذلك .

فأفتيته بجواز سكناها معهم بشرط أن لا يخلو بها ، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص١ف ٣٤٢٤/١ في ١٣٨٧/٩/٢)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢ - قوله : من صغير وذكر وضدهما .

والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيراً أو بكراً أو صغيراً أو موثوقاً أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبدا فيصير مثل ذلك ؛ لكن بشرط أن تكون بحالة صيانة ، فإنها ولو أنها أمته فينبغي أن يجتنبها ؛ فإن النطف أحق بالصيانة من نفيس الجواهر . والأحوط لاسيما في هذه الأزمان الاستبراء حتى من صغيرة وامرأة .

(تقرير)

(٣٢٦٣ - قوله : ومقدماته .

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة أنه قبلها ، وقال : ما ملكت نفسي . وجوز ذلك بعض العلماء .

(تقرير)

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتأريخ ١٣٨٤/٤/٥ المرفق باستفتاء سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنته وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها ، ويسأل هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج باحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء ؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر ، وينشر الحرمة ، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق ؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعاً بكونه لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره .

وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته لأنه يكون عمها ، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالها ، كما لا تحل بنته لأحد أبناء إخوته لأنها تكون عمته ، ولا لأحد أبناء أخواته لأنها تكون خالته من الرضاعة . والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٥٦١/١ في ١٣٨٤/٦/١٢)

(٣٢٦٥ - نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتأريخ ١٣٨٥/١١/١٦ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها ، ويسأل هل تحل له ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . نعم تحل له ؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها ، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع ، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ)(١) وحديث عائشة « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه ، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » متفق عليه . وعن أم سلمه مرفوعا « لَا يحرمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه ابن عدي وغيره . والله أعلم .

(ص/ف ١٣١/١ في ١٣٨٦/١/١١)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٢٦٦ - ثم بعض الناس يسأل : هل ينشر حقن الدم الحرمة ؟

وأجيب بأنه لا يحرم ؛ لأن ذاك حكم في الرضاع خاص وهذا لا يقاس عليه . هذا لو أبيح . ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاعا حلال ، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر. (١)

(تقرير)

(٣٢٦٧ - شرط الرضاع أنه يكون خمس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله العبيد الرشيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات ؟

والجواب : أن المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة قالت : «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّي الرَّسُوْلُ ﷺ والأمر عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخصص عموم حديث : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي اخر فرضعة تحسب من الخمس . فإن عاد إلى الرضاع فثنتان . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف   في ١٣٨١/٣/٤)

(٣٢٦٨ - أرضعته أكثر أيام الصغر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم في (الجنائز) بأبسط من هذا

كتابكم لنا رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨٧/٨/١٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أن غائب بن محمد يحيى تزوج منذ سنين بزوجة اسمها شريفة بنت علي بن حسن ، ثم انه خطب امرأة أخرى اسمها نجمة وعقد له عليها ، ثم أن كلا من والدة شريفة ووالدة نجمة شهدت لديكم بأنها أرضعت أولاد الأخرى في الحولين وفي أكثر أيام الصغر ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت وأن كل واحدة من المرأتين متصفة بالعدل وليس هناك تهمة توجب رد الشهادة فهذا الرضاع محرم ، والعقد على نجمة عقد باطل . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٢١٨ في ١٣٨٧/١١/١٢)

(٣٢٦٩ - قالت أرضعته رضاعا لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع)

الحمد لله وحده . حضر لدينا عرنان بن عقاب الروقي وذكر أن ولد أخته مشيخصه محمد بن هلال قد رضع من زوجته حصيصه في لبن بنته دلال رضاعا لا يحصى عدده ، كلما سرحت أخته مشيخصه أرضعته حصيصه في كل مدة سنتي الرضاع ، ولا يضبط عدد الرضاع ، وذكر أن زوجته وأخته المذكورتين قد توفيتا ، ويسأل عن زواج محمد ولد أخته بابنة له أخرى اسمها صالحة وأمها زوجة له أخرى غير حصيصه هل يجوز ، أم لا ؟

والجواب : أنه لا ينبغي أن يزوج محمد المذكور بصالحة والحالة ما ذكر ؛ لأن والدها ذكر لنا استمرار الرضاع مدة مساريح مشيخصه في السنتين ، ولم يبين عددا معينا من الرضاع لا عشر ولا عشرين ولا أقل ولا أكثر ، إلا أنه يستفاد مما ذكر أن الرضاع كثير جدا ، وهذا إذا ثبت ما ذكره السائل عرنان . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٦٤٣ في ١٣٨٧/٤/١٥)

(٣٢٧٠ - أرضعته يومين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد الراشد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا استفتاؤك عن رضاع وصفته بأن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن ، وتسأل هل تحل بنت إبنها لابن ابنتها ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع ، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم . والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن ، فمادام ماسكا للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت ، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى . وهكذا . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٢١ في ١٣٨٨/١/١٠)

(٣٢٧١ - الرضعة والرضعتان والثلاث والأربع لا تحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم بن عاتق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/٢/١٥ المتضمن سؤالك عن ابنك الذي يرغب التزوج بابنة عمه وقد أرضعتها والدته رضعة واحدة كما قد أرضعت والدة بنت عمك أخته رضعة واحدة ، وتسأل عن الرضعة الواحدة تحرم ، أم لا ؟

والجواب : أن الرضعة والرضعتين والثلاث والأربع لا تحرم ، وإنما يحرم

خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠٢ في ١٣٨٢/٢/١٩)

(٣٢٧٢ - الجواب عن حديث)

ثم من الأحاديث التي قد تشكل حديث أبي سروعة « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » (١) هذا استدل به على أنه لم يذكر خمس رضعات ولم يستفصل بل زعمت الرضاع ، والحقيقة لا إشكال فيه فهي قد ذكرت رضاعاً محتملاً لأن يكون خمساً ومحتمل أن يكون دون ذلك ، وقد جاء حديث عائشة فيحمل على أنه رضاع يعرفونه ، وإلا لزمنا أن نخالف حديث عائشة - وهو صريح - وضربنا السنة بعضها ببعض .

(تقرير)

(٣٢٧٣ - أرضعت نفسها ومجت اللبن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله بركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن سوء تفاهم حصل بينك وبين زوجتك ذهبت على إثره إلى بيت أبيها وتركت طفلها الرضيع عندك ، وأنها بعد ذلك تورمت ثدياها نتيجة امتلائهما باللبن فصارت ترضع نفسها وتمج اللبن ، إلا أنها ذكرت أن شيئاً منه يصل إلى حلقها وأنها استمرت على هذا أكثر من خمسة أيام ، وتسأل هل يؤثر رضاعها نفسها على زوجته منها ؟

والجواب : الحمد لله . الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين . أما رضاع الكبير فالذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا أنه لا ينشر حرمة ، وعليه فلا أثر لهذا الرضاع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٣٨٥/٤/١٥)

---

(١) رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها » .

(٣٢٧٤ - الفتوى أن ما تجاوز الستين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياها ناشراً الحرمة .

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين : أحدهما أن يكون الرضاع في العامين الأولين ، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه ؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» . الثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر . وبهذا يعلم أن رضاع من تجاوز الستين لا ينشر حرمة ، وهذا هو المذهب ، وعليه الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠٦٣/١ في ١٩/١/١٣٨٣)

(٣٢٧٥ - ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمى نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة ، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد الهادي بن الحضير تقول أنها أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه . ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع ؟

والجواب : أنه مادام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع . هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين . أما بعده فلا يؤثر ولو كان مأة رضعة . قال ذلك مليه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(٣٢٧٦ - من ذهب إليه ودليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين ، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت ببنت ، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجاً ببنتك وهي تحته الآن ، وتسأل هل يحل له الجمع بينهما ؟

والجواب : نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرماً ، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير ؛ فالرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر . وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا ينشر الحرمة . وهذا قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مذهب الامام أحمد ، وهو الصواب ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١) ولحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه فقالت : هو أخي من الرضاعة . فقال ﷺ : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » متفق عليه ، وعن أم سلمه مرفوعاً . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه ، وعن ابن عباس مرفوعا : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » رواه ابن عدي وغيره .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالما مولى أبي حذيفة معنا في البيت ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رواه مسلم ، وفي سنن أبي داود « فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ » فهذا الحديث وإن ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها وقال به بعض العلماء ؛ إلا أن قول الجماهير هو الصواب ، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

غيرها ، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقولهن لعائشة : لا نرى هذا إلا خاصا بسالم . ولا ندري لعله رخصة له ، أو أنه منسوخ . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٦٠ في ١٨/١١/١٣٨٦)

(٣٢٧٧ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين :

ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور ؛ بل قد يكون هو المتعين لكثرة التلاعب بالأحكام ، وضعف الوازع الايماني كضعف الوازع السلطاني ؛ فيتخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم .

كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى ، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها ، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة ، والثاني من باب عدم التقيد بما جاءت به الرخصة .

وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل ؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه ؛ ولهذا ما كان فاشيا في الصحابة ، وكن أمهات المؤمنين غيرها يأبين ذلك ولا يدخلن أحدا إليهن كبيرا بسبب أن يرضع كبيرا ، وهذا أحوط .

(تقرير)

(٣٢٧٨ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم ، وقالوا نتضرر بدخوله علينا ، وأرضعوه مدة ؟

فأجاب : هذا تلاعب ، ولا ينشر الحرمة .

(تقرير)

(٣٢٧٩ - حلبت له في فنجال ليكون محرما لها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليبا بفنجان ، ويقول : هل هذا الحليب يجعله محرما لها ؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرما لها ؛ لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٣٢٨٠ - تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم ، ولادخالها القبر ، وحل عقد أكفانها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رضيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة ؟

ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام . فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين ؛ لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ. وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ. وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » وهذا هو المذهب . وهو المفتى به عندنا .

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير ، محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة ، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله

إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» .

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة : منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم ، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد ، فقال له رسول الله ﷺ : «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . فقال : يارسول الله ليس عندي غيرها غير جذع من المعز . فأجازه ﷺ ، وقال : «وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : أي بعد حالك . وبما أشرنا صرح شيخ الاسلام في « الاختيارات » بما نصه : ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول (٢) والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة . اه.

وبما ذكرنا يظهر الجواب ، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها ، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها . وهذا غير سائغ .

وأما قولها في معرض استعراضها : لحاجاتها إلى محرم ، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد .

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٨٢/١ في ١٣٨٥/٨/١٢)

(١) متفق عليه .

(٢) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة

(٣٢٨١ - الرضعة شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن ضيف الله الوقداني

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم عن مسألة الرضاعة الواقعة لديكم ، وصورتها كما يلي :

الرجل : صالح الزوجة : عائشة

أبناؤهما : بكر ، عمر ، عثمان ، معيضه ، مصلحه ، فاطمة ، حمده .

الرجل : عبد الله الزوجة : منيرة

أبناؤهما : خديجه ، حمزه ، عبد العزيز ، رحمه ، صالحه .

وقد رضع مطلق بن صالح من لبن منيرة مع ولدها عبد العزيز حتى ارتوى ، فهل يجوز أن يتزوج حمزة بن عبد الله بفاطمة بنت صالح ؟!

والجواب : الحمد لله . لا تحرم فاطمة بنت صالح على حمزة بن عبد الله بحال . وأيضاً قولك في السؤال إن منيرة أرضعت مطلقاً حتى ارتوى يفيد أنك تحسب أن مجرد الشبعة من الرضاع تحرم وليس الأمر كذلك ، إنما الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات معلومات كما ثبت ذلك بالسنة ، ومعنى الرضعة هي إمساك الرضيع الثدي إلى أن يرسله فهذه رضعة واحدة ، سواء امتص فيها لبناً كثيراً أو قليلاً ، فإذا أمسك الثدي مرة أخرى وارتضع كانت هذه رضعة ثانية ، وهكذا إلى أن يحصل خمس رضعات . والله أعلم .

(ص/ف ٢٥٧ في ١٣٧٥/٦/١٧)

(٣٢٨٢ - قالت أرضعته خمس وجبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القيصومة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٥٨ في ١٣٨٥/١٠/٨ المتعلق بقضية خالد بن تنضب المطيري مع والد زوجته فرج

بن عائد المطيري بخصوص دعوى فرج أن ابنته نوره راضعة من زوجة خالد الأولى . وتذكرون أن والدة البنت حضرت لديكم وأفادت أن ابنتها نوره زوجة خالد رضعت من فريجه زوجة خالد الأولى أربع وجبات يومين بلياليها . وأنكم سألتموها هل علم أحد بالرضاع غيرها فأجابت يعرفه ناس ماتوا من ضمنهم جدتها وفريجه التي أرضعتها ، إلى آخر ما ذكرتموه .

وتذكرون أنه يظهر لكم تحريم نورة ابنة المدعي على زوجها المدعى عليه خالد لأربعة أمور :

هي : اعتراف خالد بأن هيا والدة زوجته نوره أخبرته هو وأباها بعد العقد بأن نوره رضعت من فريجة زوجة المدعى عليه الأولى ، وأن عم نورة وأخاها سألا قاضي قرية عن الرضاع فأخبرهما أن ما ذكراه من الرضاع لا يحرم ، وأن المدعى عليه سكت مدة تقارب سبع سنوات منذ أخذت منه زوجته مما يدل على أن الرضاع ثابت ، وأنه حينما سئل عما لديه في أم زوجته هيا حينما شهدت بحصول الرضاع قرر بأنه ما يقول فيها إلا خير .

ونفيدكم أنه يلزمكم إحضار والدة البنت وسؤالها عن معنى الوجبة التي ذكرتها في شهادتها حيث قالت : إن ابنتها نوره رضعت من فريجه أربع وجبات يومين بلياليها . وإفهامها معنى الرضعة المعتبرة شرعاً . فإن شهدت بعد معرفتها الرضعة المعتبرة شرعاً أن بنتها نوره رضعت من فريجه خمس رضعات فأكثر فتعتبر هذه الرضاعة ناشرة للحرمة ويترتب عليها أحكامها ، فإن شهدت أن الرضعات لم تبلغ خمساً أو أنها تجهل العدد وليس هناك أحد يشهد بخمس رضاعات فأكثر فلا أثر لهذه الرضاعة في صحة زواج خالد بهذه البنت ، حيث أن الرضاع المحرم يشترط له شرطان أحدهما : أن يبلغ عدد الرضاعات خمساً فأكثر ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » . الثاني : أن يرتضع في العامين ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرضَاعِ إلاّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن عمر ، ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله

، ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ، قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف ، ورواه ابن عدي وغيره من حديث هثيم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٥٠/١ في ١٣٨٧/١/١٠)

(٣٢٨٣ - قالت أرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشاد قاضي المشرف رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١١ المشفوع بخطابكم رقم ٥١٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١ المتضمن أن رجلاً أراد أن يتزوج بامرأة فذكرت له أمه أنه سبق أن أرضعتها وقت رضاعها رضعة واحدة حيث أنها ذهبت للسوق وقد كانت مرضعاً فمرت ببيت أبي البنت وهو أخوها ثم أوجست بألم اللبن المحتجر في ثديها فأخذت هذه البنت وأرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديها حتى أخلت ثديها . ويسأل القاضي عن هذه الرضاعة هل تنشر حرمه ؟

ونفيده أنه ينبغي إحضار الأم مرة أخرى وسؤالها هل رضعت البنت ما في ثديها رضعة واحدة بمعنى أنها لم تطلق الثدي حتى أخلت ما فيه ولم تعدها مرة أخرى إليه ، أم لا ؟ فإن ذكرت بأنها رضعت ما في ثديها في نفس واحد ولم ترضعها قبل هذا ولا بعده فهذه رضعة واحدة لا تنشر حرمة ، إذ العمل والمفتى به عندنا أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فأكثر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٥٦/١ في ١٣٨٥/٦/١٨)

(٣٢٨٤ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد بن صفيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٨/٢/١٠ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك رضعت من زوجة أخيك محمد مدة أسبوع ، وعلى أساس هذا سألت عن أربعة أسئلة

(الأول) : تزوج أخوك محمد زوجات فهل يحتجبن عنك ؟

والجواب : إذا كان هذا الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فإنه محرم ، فلا يجوز لهن أن يحتجبن عنك لأن أخاك من النسب صار أباً لك من الرضاع ، وزوجة أبيك من النسب سوى أمك لا يجوز لها أن تحتجب عنك ، كما أنه لا يجوز لك أن تتزوج بها بعده ؛ لقوله تعالى :(وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا) (١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٢) .

(الثاني) : هل يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأخيك الذي رضعت من لبنه ؟

والجواب : يجوز لها أن تكشف وجهها له ؛ لقوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى أن قال : (وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ)(٣) وقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ولهذا لا يجوز له أن يتزوجها بعدك .

(الثالث) : هل يجوز لأولادك أن يتزوجوا بنات أخيك محمد ؟

والجواب : بنات محمد أخوات لك من الرضاع ؛ فهن عمات لأبنائك ، فلا يجوز لهم أن يتزوجوهن لقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (وَعَمَّاتُكُمْ) وقوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

---

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) متفق عليه

(٣) سورة النساء - آية ٢٣

(الرابع) : هل يجوز لأولاد محمد أن يتزوجوا بناتك ؟

والجواب : أولاد محمد أعمام لبناتك من الرضاع ، فلا يجوز لهم الزواج بهن ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله : (وَبَنَاتُ الأَخِ) وقوله ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٨٩ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٣٢٨٥ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المحسن بن عبد العزيز العويد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٨/١٨ وصل، وقد سألت عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : هل لبنات أخيك من الأم من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثاني) : هل لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثالث) : هل لزوجتك حجاب عن أولادك من الرضاع ؟

والجواب : إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع ، لعموم قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٣٢٨٦ - أخوات من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن علي الغامدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك الذي تستفتي فيه عن الأمور الآتية :

١ - رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير ، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة ؟

٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة ، فهل يصح له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها ؟

٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج ؟

٤ - هل يصح الجمع بين بنتي الأختين في الزواج ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع إبنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك ؛ لأنها أختهم من الرضاع . وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها . فالجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنهن أخواته من الرضاع . والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً ، وكان ذلك في الحولين .

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع . فالجواب لا يجوز ذلك ؛ لعموم قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)(١) ولقول النبي ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »(٢) .

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين . فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٥٧ في ١٣٧٧/١٠/١٥)

(٣٢٨٧ - أخوة من الرضاعة ولهم إخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شفق بن مرزوق الرشيدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من قولك بأنه يوجد لديكم أخوة من الرضاعة ، ولهم أخوة من كل جهة ذكور وأناث قبلهم وبعدهم ، وتسأل هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ما عدى الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته .

---

(١) سورة النساء - آية ٢٣ (٢) متفق عليه

والجواب : الحمد لله . إذا رضع زيد مثلا من لبن بكر وهند مثلا حرم عليه التزوج من فروعها وأصولها ومن ضمن ذلك بناتها وبنات بنتهما مطلقا . ويجوز لاخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما . وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلا يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقا . ويجوز لاخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما . والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٨٢ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣٢٨٨ - اللبن للرجل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم معيض بن شليويح الروقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن طفل رضع من امرأة رجل له منها ولدين وبنت ، ثم إن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى ورزق منها بنتا وتزوج ثالثة ورزق منها ست بنات ، وتسأل هل يجوز لهذا الطفل بعد أن كبر أن يتزوج من بنات زوجتي هذا الرجل الأخيرتين ، علما أن الطفل رضع من امرأته الأولى خمس عشرة رضعة .

والجواب : مادام الأمر كما ذكرته فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة من بنات هذا الرجل وإن اختلفت أمهاتهن ، حيث أن اللبن منسوب إلى الرجل فهو أخوهن جميعا من الرضاعة . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٣١ في ١٣٨٦/٤/١٦)

(٣٢٨٩ - أخته من الأم في الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد التميمي سلمه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن بنت خالتك التي ولدتها تلك الخالة بعدما أرضعتك لبن رجل اخر سبق أن كانت في عصمته تسأل هل يصح لك أن تتزوجها ، أم لا ؟

والجواب : لا يصح لك أن تتزوجها وإن كان والدها غير صاحب اللبن الذي أرضعته ؛ لأنها أختك من الأم في الرضاع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١) هذا كله إذا ثبت الرضاع ؛ وأنه خمس رضعات ، وأنك رضعت في الحولين ؛ وإلا تتم هذه الشروط فإن لك أن تتزوجها . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٢٣/ ١ في ١٣٨٧/٦/٢٩)

(٣٢٩٠ - بنت أخيه من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد تقدم إلينا عبد العزيز بن عبد الرحمن العطاالله ، وذكر أن ابن عمه عطاالله العبدالله قد رضع من زوجة محمد العلوني رضاعاً تاماً زائداً عن خمس الرضعات ، وذكر أن ابن عمه توفي وله بنت وقد تزوجها عبد الستار محمد العلوني أخو عطاالله من الرضاع .

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر من رضاع عطاالله من لبن محمد العلوني رضاعاً بلغ الخمس مرات فأكثر فإن بنت عطاالله المذكور لا تحل لأحد من أولاد محمد العلوني ؛ لأنها بنت أخيهم من الرضاع ، فإن كان الأمر كما ذكر المستفتي وأنها قد تزوجها عمها من الرضاع عبد الستار بن محمد العلوني فإن هذا منكر كبير ويجب أن يفرق بينهما في الحال . نسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من انتهاك محارمه . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي المملكة العربية السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٩٩ في ١٣٨١/٨/٢٩)

---

(١) سورة النساء - آية ٢٣

(٣٢٩١ - بنت رضيعة شقيقته)

واستفتاؤك عن رجل له شقيقة رضعت اللبن مع امرأة أخرى فجابت رضيعتها بنتاً فأراد الرجل الزواج ببنت رضيعة شقيقته، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: لا يخلو أن تكون رضيعة شقيقة هذا الرجل قد رضعت اللبن مع أخته من ثدي أمه، فإذا كان الرضاع محرماً حرمت عليه بنتها وصار خالاً لها من الرضاعة. أو أن تكون أخته رضعت اللبن من المرأة من ثدي غير ثدي أمه أو جدته أو أخت من أخواته أو زوجة أبيه فلا يؤثر الرضاع المذكور، ويجوز زواج الرجل ببنت رضيعة شقيقته، ويجوز للعم أن يتزوج بامرأة ولد أخيه المطلقة منه.

وأما سؤالك عن ملابس الرجال والنساء فسيأتيك الجواب عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٣٢٩٢ - أخ وعم من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد حجازي غامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المرأة التي أرضعت أولاد أولادها وقالت أنا أرضعت بنت محمد وولد غرم الله . هذا حاصل الاستفتاء

والجواب : الحمد لله . متى ثبت هذا الرضاع شرعاً بأن كانت المرضعة أخبرت بذلك وهي عدل حافظة لما تقوله وغير متهمة . وكان خمس رضعات في الحولين لكل من الرضيعين فإن ولد غرم الله يكون أخاً لبنت محمد من جهة وعماً لها من جهة أخرى ، كما أنها تكون أختاً له من ناحية وعمة له من ناحية أخرى . ومن هذا يظهر أنه لا يحل زواجه بها . والسلام عليكم .

(ص ف ١٢٢٨ في ١٣٧٩/٩/١٨)

(٣٢٩٣ - خالها من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر يحيى أبو شال

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رضاع صفته أن والدتك أرضعت بنتاً مع أختك الكبرى ، ثم إن البنت المذكورة أرضعت بنت أخيها . وتسأل هل يحل لك أن تتزوج بنت أخيها ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر فلا تحل لك بنت أخيها ؛ لأنها بنت أختك من الرضاع ؛ لأن أمها من الرضاع رضعت من أمك ، فكانت أمها أختك من الرضاع ، فتكون أنت خالها . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٩٤٤ في ١٣٨٦/٥/٩)

(٣٢٩٤ - خالته من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عيسى بن أحمد بن محمد بن غملاس قائلا : إن والده تزوج بحصة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأم حصة اسمها ميثاء ، وأتت حصة من أحمد بعيال وهم محمد وعيسى وآخرين ، وأن عمه زيد بن محمد بن غملاس تزوج بمنيرة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأتت من زيد بعيال منهم هيا وغيرها آخرين . كما أن لعبد الرحمن بن غملاس من ميثاء بنات أخر غير حصة ومنيرة ، وقد أرضعت ميثاء المذكورة محمد بن أحمد أخا السائل وهيا بنت زيد . ويسأل عن بنات خالاته اللاتي ماهنَّ من بنات حصة وبنات خالته منيرة اللاتي سوى هيا هن يفتشن له ، أم لا ؟

فأفتيته أن التي تفتش له هي هيا فقط ؛ لأن جدته أرضعتها فتكون خالته من الرضاع . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد .

(ص/ف في ١٣٨١/١/٢٥)

(٣٢٩٥ - رضع مع أخت زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد المجيد حسنين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إنني تزوجت بامرأة منذ سنوات وأنجبت منها طفلة ، وهذه الزوجة لها أخت أصغر منها تبين لي أخيراً أنني رضعت معها فقط رضاعة كاملة أي مع الصغيرة . فهل تحرم عليَّ زوجتي الكبيرة الآن ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كنت رضعت مع الصغرى من والدة الكبرى وحدها أو من جدة الكبرى وحدها أو من أمها فقط أو من جدتها معاً أو من لبن نسب إلى أبي الكبرى وحدها أو جد الكبرى وحدها أو إلى أبيها معاً أو جدهما معاً : فإنها في هذه الحالات تحرم عليك . وأما إن كان ارتضاعك مع الصغرى في غير هذه الصور المذكورة فإنها لا تحرم عليك زوجتك كأن ارتضعت مع الصغرى من أمها وحدها وليس اللبن منسوباً إلى أبي الكبرى أو من أجنبي ونحو ذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٨ في ١٣٧٨/٣/٢٥)

(٣٢٩٦ - يمسك ثديي امرأته بفيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٦/١٤ وقد سألت فيه عن مسألة وهي : الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة ، فهل عليه في ذلك حرج ؟

والجواب : إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه ، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو أكثر ؛ لقوله عليه السلام : «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ

الْأَمْعَاءِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »أخرجه الترمذي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٢٢١/١ في ١٣٨٧/١١/١٢)

(٣٢٩٧ - رضع أخوه من أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسلم بن سليمان العطوى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما ، ولي أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم ، وخطبت فتاة من نفس جماعتي وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى كلامك ؟

والجواب : الحمد لله . رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨ في ١٣٧٨/١/٢)

(٣٢٩٨ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع وابنه يريد التزوج بها)

حضرة المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ

حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سيدي : لا يخفاكم أنه في سنة ١٣٥٧ هجرية بينما زوجتي وشقيقتي نائمين وبينهما طفليهما إذ استيقظت زوجتي فوجدت ابنة شقيقتي عند ثديها ، فتوهمت أنه ربما في أثناء النوم تكون رضعت من ثديها وهي لا تشعر ، والآن فضلنا نزوج إبني على ابنة شقيقتي ، ولكن بسبب الحادث المذكور الذي حدث فنحن مترددين ، وأرجوكم تفتونا في ذلك ولكم من الله جزيل الأجر والثواب . ودمتم سيدي . جمال بن أحمد قوته

لا بأس أن يتزوج ابنك بابنة شقيقتك التي وجدت عند ثدي زوجتك في حال سن الرضاع بالصورة التي ذكرت ؛ بل ولا كراهية في ذلك ، وخشية أن تكون ارتضعت من ثدي زوجتك هذا لا يؤثر شيئا لا قليلا ولا كثيرا ؛ لأن التحريم إنما هو بالرضاع المحقق الذي قد تم عدده المحرم . والله أعلم .

(ص/م ٧٤٧ في ١٣٧٣/٨/٢٢)

(٣٢٩٩ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن الحماد بن عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة حامل في الشهر السابع بات إلى جنبها طفل ، وكلما استيقظ الطفل أعطته ثديها فيرضعه حتى ينام ، وهي لا تعلم كم عدد الرضعات ، ولا هل وجد الطفل في ثديها لبنا أو ماء أو لم يجد شيئا أصلا . وتسأل عن حكم هذا الرضاع ؛ لأن الطفل كبر ويريد الزواج بينت تلك المرأة التي أرضعته .

والجواب : الحمد لله . إذا شك في أصل الرضاع أو شك في عدد الرضعات أو غير ذلك فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلا بتعيين . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٠١٧ في ١٣٨٤/٨/٢٧)

(٣٣٠٠ - قالت أنه رضاع كثير، ولم تحدده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني فهد دغش قائلاً : لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط ، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا ، وامتنعت عن تحديد الرضاع لما سألناها ، إلا أنها تقول إنه كثير . فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد ؟

والجواب : العقد صحيح ، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه ، لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ف ٣٩٢ في ١٣٨٨/٢/٥)

(٣٣٠١ - لا تدري عدده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد بن منيع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن بنت خالتك رضعت من أمك رضعات لا تدري أمك مقدارها هل بلغت خمس رضعات ، أو أقل إلا أنها تؤكد الرضاع ولا تدري عدده . وتسأل هل يؤثر هذا الرضاع على زواجك ببنت خالتك هذه المرضعة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنه لم يتحقق أن الرضعات قد بلغت خمساً فلا يؤثر الرضاع المذكور على زواجك ببنت خالتك المذكورة في السؤال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٨١ في ٧/٤/)

(٣٣٠٢ - إشاعة عن رضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد عبود

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن استفتائك عن رضاع صفته أنك متزوج من ابنة عمك ومكثت معك أربع سنين وجاءت منك بأولاد ، وفي الآونة الأخيرة سمعت إشاعة كلام مفادها أنك رضعت من جدتك أم أبيك وعمك ، وتسأل هل يؤثر ذلك على زواجكما ؟

والجواب : الحمد لله وحده . الاشاعات لا ينبى عليها أحكام شرعية ، فإن ثبت ثبوتاً شرعياً بشهادة ثقة عدل فأكثر سواء كان رجلا أو امرأة بأنك راضع من جدتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرمت عليك بنت عمك ؛ لأنك تصبح عمها من الرضاعة . وإن شك في أصل الرضاع أو في عدده أو كانت المرأة التي شهدت بالرضاع غير ثقة فلا تحرم ، وإن أشكل شيء مما ذكر فيمكنكم مراجعة المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٣٨/١ في ١٣٨٨/٩/١٧)

(٣٣٠٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ١٣٧٦/٣/٥ المتضمن السؤال بما نصه : تزوج رجل من غامد بنتاً لرجل من غامد أيضاً ودخل بها مدة قليلة ولم يحصل بينهما موافقة ، ومن مدة سبع سنين تكلم رجل يقول : إن زوجته تقول إنها أرضعت البنت وقد أرضعت زوجها سابقاً ، فسئلت فقالت إنها أرضعتها مرة أو مرتين ، وفي هذه الأيام ادعى والد البنت المتزوجة أنها أخت للزوج من الرضاعة ، فلزم الأمر إلى سؤالي وأهلي فقالت أنها أرضعت ولداً اسمه راشد مع ولدها إسمه محمد مدة شهرين ، وبعد مدة تزوج ولد عمها وأم الزوجة بنت عمها ، فحضرت الزواج وسلموا لها البنت زوجة راشد ، وأرضعتها يومها كله ، وقالت لي إني قد نبهت عمي أم البنت وصيت لها وقلت ترى جميلة أخت لراشد من الرضاع - وتركوني لأن بيني وبينهم في ذلك الوقت نفسانية . فعليه رفعنا هذا لسماحتكم مؤملين إفادتنا هل يعتبر قول المرأة وتحرم البنت على الزوج ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كانت المرأة المرضعة عدلاً في دينها وذات نباهة للأمور وحفظ وكانت الآن غير متهمة في تلك الشهادة بما يجر لها أو من لا تقبل شهادتها له « نفعاً » ولا تدفع بذلك عنها أو عن أحد منهم ضرراً ، وانتفت

الشحناء ، وصرحت أنه حصل في اليوم المذكور خمس رضعات ، وغير خافيك صفة الرضعة ، ولم يوجد ما يعارض تلك الشهادة مما يصلح معارضاً شرعاً فإنها تقبل شهادتها ، ويثبت بذلك حكم الرضاع ، ويتبين أن النكاح من أصله غير صحيح . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٥ في ١٨/٣/١٣٧٦)

(كتاب النفقات)

(٣٣٠٤ - فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المعارف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص معرفتكم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً ، وما هي السن المحدودة لذلك ، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصا غيرهم .

والجواب : يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه ، وكذا كسوتها بالمعروف ، ومسكنها مما يصلح لأمثالها ، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها ، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع . والنفقة للحمل لا لها من أجله . وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة : أحدها : ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب . الثاني : أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أومن كسبه . الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) . ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن ، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٦ في ٧/١/١٣٨٧)

(٣٣٠٥ - الشاهي والقهوة)

قوله : وأدما .

الأدم ما يأدم الأكـل ويسـوغـه ويشهيـه ، ويكون به تمام الغذاء والقوة . والأدم أنواع عديدة أعلاها اللحم ، ويدخل في ذلك الملح . والقهوة والشاهي إلحاقهما بالأدم غير ظاهر ؛ ولذلك يختاران للهضم بعد المطبوخات .

(تقرير)

(٣٣٠٦ - الاسراف والتعدد لا يدخل في العرف ، والفساتين)

ولا يدخـل في العـرف الاسـراف والتعـدد كأن يكون من الحرير أعداد ، والكتـان أعـداد ؛ كما قد يفعله كثـير من النـاس يصير لها صناديق كثيرة مملوءة كلها من أنواع اللباس ، وقد تحدث منذ خمس عشرة سنة أن امرأة ماتت فوجد عندها ألف دراعة .

والعـادة أنـه ملبوسات جمال وملبوسات بذله ، وقد يكون ذلك ملبوسات دون البذلة كملبوسات المؤونة الذين يلون القيام بأمور بيوتهن ؛ فيكون لها من هذا ما يكفي . وإذا كانت العادة جارية أن يكون من النوع الواحد اثنين ثلاثة . أمـا ما لا تجري العـادة به كأن يكـون مئـات أو ألـوف فإنـه من إضـاعة المال وإسـراف . وبعضـه في الـوقت الآخر لا يسـاوي شيئاً ، وشيء لا يلبس إلا مرة واحدة ، وبعضها فيه ما يساوي عشرة آلاف ، ويذكر أن فيه ما يساوي عشرين ألفاً وثلاثين ألفاً ؛ لكنه نادر . وفيه الفساتين هذه يجب أن تمنع . وهناك أنواع يجب التفطن لها ومنعهـا ؛ فكـل ناحيـة أبـاح لهم ما فيـه كفايتهم . أما الأشياء الزائدة على ذلك فهي إسراف .

(تقرير)

(٣٣٠٧ - س :- الذي يخط فيه (١) جواهر وفصوص ؟

ج :- هذا ليس من الجمـال عادة ، كما لو وضـع دسـوس فضـة صرح العلماء أنه لا يصح المسح عليه .

(تقرير)

(١) في اللباس

(٣٣٠٨ - المجوهرات)

س :- الخواتيم التي فيها الماس ؟

ج :- بذل الأموال خمسين ألفاً ، ستين ألفاً ، الظاهر أنه من الاسراف ، والمجوهرات ليست فاشية وتطلب في الجملة لكن أسرف فيها ، وكثيراً ما يكون في بلاده لا يساوي نصف هذه القيمة ، وهي فيها مالية وجمال ؛ فالتحريم ما فيه تحريم ؛ لكن الأموال التي تبذل ليست (١)

(تقرير)

(٣٣٠٩ - قوله : والعدل ما يليق بهما .

ثم أهل اليسار فيهم انقسام ؛ فالعدل مراعاة هذا الانقسام فيهم ، كما أن المتوسطين كذلك ، والمفاليس كذلك . وهذا زائد على المقدار الواجب ، فإن من كمال العدل والقيام ومراعاة المعروف أن يراعى كل المراعاة الدقيقة ، وهذا من باب الكمال يرشد إليه إرشاد وينبغي استعماله .

(تقرير)

(٣٣١٠ - لا يلزم نقلها إلى ثالث)

قوله : وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره .

تنقل متبرمة من إدام بعينه أو قوت زمناً معيناً إلى آخر ، فإذا ملت الأول نقلت إلى الثاني . وإذا ملت الثاني نقلت إلى الأول ، وهكذا ؛ ولا يلزم نقلها إلى ثالث .

(تقرير)

(٣٣١١ - نفقة المطلقة الرجعية الناشر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أملج

سلمه الله

(١) وانقطع الكلام هنا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى اطلاعنا على أسئلتكم الالحاقية أولها : سؤالكم هل للمطلقة طلاقاً رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملا ؟

والجواب : لا يخفاكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها ، كما أنها يجوز لها أن تتهيأ له بالزينة ونحوها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها ؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها ، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع ، فضلا عن أنها باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها ، قال الله تعالى :(وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(١) . وعليه فالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها ، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها .

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)(٢)

(٣٣١٢ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي وزين . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن زوجتك التي ذكرت أن والدها أخرجها من بيت أبيك بدون سبب ، وأن والدك راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر يجعله لها فامتنعت هي وأبوها ، وتسأل هل تستحق عليك

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق من فتوى في الوليمة . والثانية تقدمت في العاريه والثانية في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها وتأتي قريباً (١٣٧٤/٩/٥)

نفقة مدة خروجها ؟

والجـواب : الحمـد لله . إن كانت خرجت من بيت والـدك بدون مبر ر شرعي فلا نفقة لها ، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة . أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٥٥/١ في ١٣٨٣/١١/١)

(٣٣١٣ - الكسوة يسلك في تسليمها العرف)

قوله : ولها الكسوة كل عام مرة من أوله .

واختار ابن نصر الله أنها تجب بقدر الحاجة .

والله أعلم أن ذلـك يسلك فيـه العـرف ، لأن الناس يختلفون ، والوقت يختلف ؛ فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به ، وهو الذي عليه العمل الآن ، كل قوم وعرفهم وعادتهم .

(تقرير)

(٣٣١٤ - س : - مثل البشت ؟

ج :- إن كان في العرف أنه يكفيها سنة دفع إليها من أولها . في السابق بشوت معروفة (١) والآن يرغبون من (٥٠) إلى (٦٠) فذهلن عما جبلن عليه من الطمع في الأخذ من الزوج لأجل الجديد !!

(تقرير)

(٣٣١٥ - لا تسقط نفقتها بمضي الزمان)

« الثالثة » : سؤالك عن النفقة المستحقة للأقارب والزوجات هل تلزم من اتجهت عليه قبل المطالبة بها ؟

والجواب : أما الزوجات، فلهن نفقـة ما مضى قبـل المطـالبة ؛ لما روى الشـافعي قال : أخـبرنـا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمـر ، أن عمـر كتب إلى رجـال الأجنـاد في رجـال غابوا عن نسـائهم

(١) يقدر ثمنها من ١٠٠ - ٢٠٠ ريال

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة واحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(فصل)

(٣٣١٦ - قوله : ومن بذلت التسليم وزوجها غائب .

ويقع مسألة في بعض القرى والبوادي يتزوج المتزوج ويبذل البعض من المهر أو لا يبذل شيئاً ثم يغيب الغيبة الطويلة إما في اكتساب معيشة وبعض الأحيان تمكث عشر سنوات ، وبعض الناس لا يطلب احتشاماً ، فتمضي عشر سنوات على التساكت . ظاهر كلامهم أنه لا يجب حتى تبذل، هي التي ضيعت حقها بالسكوت «إنَّ الله لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» متى تركت الطلب ولا حصل تسليم ولا بذل تسليم فلا نفقة لها هذه المدة .

(تقرير)

(٣٣١٧ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٠٢ في ١٣٨٨/٥/١٣ المتضمن أن تفهى بنت عبد الله . . . . أنهت إليكم أن زوجها . . . . الذي تزوجها منذ خمسة عشر سنة تقريبا بعد أن بقيت عنده ما يقارب تسع سنين اختل عقله منذ خمس سنين ولا زال مختل الشعور ، وأنه مع ذلك فقير ليس له مال ينفق عليها منه ، وهي فقيرة ، وليس لها من ينفق عليها ؛ وتطلب فسخ نكاحها من زوجها المذكور ، وطلبتم منها البينة فأثبتت ما نوه عنه وتطلبون إشعاركم بما نراه .

نفيدكم أن العلماء - رحمهم الله - قد نصوا في العيوب في النكاح أن الجنون مسوغ للفسخ ، كما نصوا أيضا في باب النفقات على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته والكسوة أوالسكن فلها فسخ النكاح؛ لقوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) والامساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما » . فعليكم إجراء ما يلزم شرعا حول ذلك ، وبعث صك الفسخ إلى هيئة التمييز لتمييزه كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٩٦/٣/١ في ١٣٨٨/٦/٢٣)

(٣٣١٨ - مفقود من عشرة أشهر)

يذكر حبشان بن وصل ال سويدان أن شويع بن سبار ال سويدان فقد من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٢ وله زوجة ، ولا مال له ينفق عليها منه ، ولا يمكن الاستدانة عليه ، وتطلب زوجته الفسخ .

الجواب : يسوغ لحاكم وطن الرجل المفقود المنوه عنه فسخ نكاح الزوجة المذكورة إذا كان الأمر كما ذكر . قاله مملية الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وكتبه عن أمره عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٣/٨/١٣)

(٣٣١٩ - غاب غيبة تزيد على سنة)

« الثالثة » : إذا غاب زوج إمرأة غيبة تزيد على سنة ولا يدرى مكانه حتى يكاتب ، وحضرت المرأة لدى الحاكم الشرعي وذكرت لها حاجة سوى النفقة تطلب بذلك فسخ نكاحها منه هل تسوغ إجابتها ؟

والجواب : إذا زادت غيبة الرجل عن مقدار ما يسمح له بالغيبة عن زوجته شرعا وتضررت من غيبته ولا يعرف مكانه لتجري مكاتبته بخصوص حضوره وطلبت فسخ نكاحها منه فلا مانع من إجابتها إلى الفسخ .

(ص/ف ٤٢٦٤ في ١٣٨٧/١١/١٦)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

(٣٣٢٠ – توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف)

قد ثبت عندي أنا إسماعيل بن محمد الأنصاري المدرس بمعهد الرياض العلمي بشهادة ثلاثة شهود عدول هم : العالم العلامة المختار بن حوى ، ومحمد الأمين بن عبد الله ، والسيد أحمد البشير ، والجميع عدول لا نغمز في شهادتهم أن فاطمة بنت أحمد مولود الشنقيطية توجه بها زوجها إلى الحج .

. . . ففي أثناء الطريق تركها للضياع ، ولم يتعرض لها بعد ذلك بأي شيء ، ولا أرسل لها ولو كتابة ، ولا كانت بينهما أدنى صلة ؛ بل هي معلقة ، وقد تضررت بسبب ذلك ، وطالت المدة بها لا يقل عن سنة ونصف على هذه الحالة الكئيبة ، وليس هذا الرجل بمستقر في محل معلوم ، بل جوال سياح يتباعد عن المواضع التي هي مظنة وصول خبر هذه الزوجة إليه ، وهي تشكو هذا التضرر ، وترجو إراحتها من هذا التعب .

توقيع الشهود	على هذا أوقع
العالم المختار بن حوى	ابنكم
محمد الأمين بن عبد الله	أسماعيل الانصاري
السيد أحمد بن البشير	

التوقيع المذكور بذيل البيان الموضح بعاليه هو توقيع الأستاذ إسماعيل الانصاري ، ولا ريب أنه يسوغ للحاكم فسخ نكاح المرأة المذكورة أعلاه من زوجها المنوه عنه ؛ لكن الذي يتولى هذا هو الحاكم ، ولا يخفى أن في ضمن هذا البيان وإن لم يصرح به أن المرأة تطلب الفسخ ، وأن الزوج المذكور لم يدع لها نفقة ، وقد تعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه . قاله مميله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ١٨٧٢ في ١٣٧٤/١٢/٢٢)

(٣٣٢١ – تغيب سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشادك المبعوث إلينا منك بخصوص امرأة تغيب زوجها منذ سنتين لأنه قاتل ومطلوب ، وأنها تقدمت إليكم طالبة فسخ نكاحها منه حيث أنه هرب ولم يترك لها نفقة ، كما أنه لم يوكل عليها ، وأنها فقيرة الحال ، وتسترشد هل تجاب إلى طلبها ؟

ونفيدكم إذا كان الأمر كما ذكرتم من أنه تغيب عنها ولم يترك لها نفقة وأنها لا تقدر له على مال ولا على الاستدانة عليه فللحاكم إجابة طلبها نحو فسخها منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٨ في ١٤/٥/١٣٨٨)

(٣٣٢٢ - تغيب زوجها مدة ست سنوات وتطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبياء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٩ في ١٣٨٨/١/٨ ومشفوعه استدعاء المرأة بنت عبده المتضمن أن زوجها عبده بن . قد تغيب عنها بالحجاز من مدة ست سنوات ولم ينفق عليها ، وتطلب فسخ نكاحها منه . وتطلبون إرشادكم بما يجب .

ونشعركم بأنه ينبغي البحث عن الزوج في الجهة التي يسكن فيها من الحجاز لافهامه بمطالبة زوجته ليقوم باللازم أو يطلق . فإن لم يعثر عليه وكان قد تركها بدون نفقة وليس له مال ينفق عليها منه أو له مال وتعذر أخذها منه وتعذرت استدانتها عليه فإنه لا مانع من فسخ نكاحها منه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨٤٠ في ١٣٨٨/٨/٥)

(٣٣٢٣ - لم يعثر على الزوج وطلبت الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٨ وتأريخ ١٣٨٣/٢/١٧ بخصوص ما قدمه محمد عبده من تظلمه من الاجراءات الخاصة بالتفريق بينه وبين زوجته فقد كتبنا لقاضي القحمة برقم ٢٢٦ وتأريخ ١٣٨٣/٢/٣ لموافاتنا بالحكم وصورة ضبطه ، فوردنا ذلك رفق خطابه المرفق برقم ٣٨ وتأريخ ١٣٨٣/٢/١٧ وبتتبع صورة الضبط ودراسة الحكم المتضمن طلب أبكر بن إبراهيم سهيل تكليف زوج ابنة أخيه بدفع مصاريفها ثلاث سنوات ، والتوجه إليها للقيام نحوها بما يلزم لها . وبناء على عدم العثور على المذكور وبناء على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها ، وبناء على استرشادنا سماحة رئيس القضاة حول القضية وإجابته أن فسخ النكاح في مثل هذه الحال سائغ ، وبناء على شهادة كل من علي محمد سهيل وأحمد حسن سهيل الثابتة عدالتهما والمتضمنة تغيب محمد زوج فاطمة محمد إبراهيم سهيل من عام ثمانية وسبعين ولم يترك لزوجته النفقة ولم يرسل لها طيلة تلك المدة وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الاستدانة عليها ، مع الكتابة له من وليها وعدم الاجابة عليها ؛ لذلك ، ولكون النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر الواقع على الزوجة المذكورة ؛ فقد أذن لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها ؛ ففسخت نكاحها منه ، فأنفذ الحاكم ذلك ، وحكم بصحته . وبدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم الزوج . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٢٥ في ١٣٨٣/٣/١٥)

(٣٣٢٤ - تغيب عنها اثنى عشر عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٥٠ وتأريخ ١٣٨٨/٢/٤ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية صندلة بنت . . . . ضد زوجها . . . . وقد ذكرت فيه أنه تغيب عنها من عشر سنوات ولم ينفق عليها ولم يباعلها ولم يخل سبيلها ، وبهذا أصبحت في ضرورة ، وقد ذكرت في إفادتها المرفقة التي قدمتها لكم أنه لا يقصد من مماطلته بها إلا إضرارها . وقد جاء في الفتوى بعد استعراض أوراق المعاملة ما يلي :

١ - إنكم أرسلتم شكوى المرأة إلى قاضي محكمة تبوك لأن زوجها كان هناك وبعد حضوره أمام رئيس محكمة تبوك ضبط إفادته بدفتر ضبط الأقارير جلد ٣/٦ صفحة ٤٥ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢١ وقد جاء في الافادة أن هذه المعاملة لها سابقة في محكمة عرعر وطلب إحالتها إلى عرعر فافهم أنه هذا حيدة عن الجواب المطلوب فقرر أنه سيسافر إلى مقر زوجته بعد أربعة أشهر وسيضم زوجته إليه ويقوم بحقوقها في الماضي والمستقبل .

٢ - بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برقم ٤٠١٧ وتأريخ ١٣٨٧/١٠/٦ تطلبون فيه تكليفه بالوفاء بما تعهد به فجاء الجواب بعد البحث أنه لم يعثر عليه .

٣ - كتبتم إلى رئيس محاكم الحدود الشمالية بتكليفه فجاء الجواب منه برقم ٢٠٤٠ وتأريخ ١٣٨٧/١٢/٢٦ بأن المذكور يطلب إحضار زوجته إليه بعرعر وسيقوم بجميع تكاليفها وتكاليف والدها الذي سيأتي بها إليه ذهاباً وإياباً ، وفي حالة عدم موافقة زوجته ووالدها على السفر فإنه سيتوجه إليها بعد خمسة شهور .

٤ - بعد عرض قرار زوجها عليها قررت بإفادتها المرفقة المؤرخة في ١٣٨٨/١/٢٩ أنها مستعدة لمعاشرته وتطلب حضوره . إنتهى .

وبناء على تغيبه عنها إثني عشر عاماً ، وأنه لم يدفع لها من النفقة والكسوة خلال هذه المدة ما يجب عليه شرعاً وأنه تعهد بالحضور إليها فلم يحضر في الوقت المحدد ؛ فاعتمدوا فسخها منه ، وإبلاغها بأن لها مطالبته فيما وجب لها عليه شرعاً من النفقة والسكن والكسوة في المدة الماضية ، يكون معلوماً .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٢٦ في ١٣٨٨/٥/١٠)

(٣٣٢٥ - فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة . إلخ . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣٦١٤ وتأريخ ١٢/١٠/١٣٨٥ ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبد العزيز العيسى برقم ٢١٤٤ وتأريخ ٤/٩/١٣٨٥ المتضمن استرشاده بخصوص قضية المرأة . . . . التي ادعت غياب زوجها . . . . اليماني ، وأنه فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة ، وتطلب فسخ نكاحها منه ، ويرغب فضيلة القاضي الافادة عما إذا كان يمكن النظر في موضوع فسخ نكاحها منه لتعذر الاتصال به حيث أنه يقيم في بلدة تابعة للجمهوريين باليمن .

ونشعركم بأنه يتعين النظر في طلب المرأة المذكورة الفسخ ، وإجراء اللازم نحوه بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣٠٣/٣/١ في ٢٦/١٠/١٣٨٥)

(٣٣٢٦ - كيفية الاعلان عن الزوج الغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة مساعد رئيس محكمة جيزان وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم مع هذا الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/٢٩٩٤ وتأريخ ١٧/٧/١٣٨٥ المعطوف على ما وردكم من فضيلة قاضي المسارحة برقم ٧٥٢ في ٨/٧/١٣٨٥ حول غياب محسن بن . . . . عن زوجته . . . . مدة أربع سنوات ، وأنه قد نفذ صبرها ، وذكر القاضي أنه قد جرى البحث عنه بواسطة محكمة الرياض في المحل الذي ذكره والد البنت في معروضه المرفق فلم يعثر عليه ، ويرغب القاضي إفادته باللازم .

وعليه نشعركم بأن البحث الذي جرى بحثه قاصر ؛ فينبغي البحث عنه بواسطة الاذاعة والصحافة وذلك بإعلان خلاصته : أن محسناً المذكور قد غاب عن زوجته فلانة الساكنة في بلدة كذا من مدة كذا ، وأن محكمة المسارحة تطلب حضوره في خلال مدة شهر ، وأنه إذا مضت المدة ولم يحضر أو يخبر بمانع شرعي يمنعه عن الحضور فإن المحكمة ستجري اللازم ، على أن يكرر الاعلان عدة مرات ، ومتى مضى الشهر ولم يأت عنه خبر وطالبت المرأة بالفسخ فعلى الحاكم إجراء ما يلزم . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٧٥٩/٣/١ في ١٣٨٥/٩/٤)

(٣٣٢٧ - مسألة الظفر)

قوله : وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت

وهي « مسألة الظفر » : من أهل العلم من منعها . ومنهم من أوجبها ، وتوسط آخرون وهو الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يفرق في مسألة الظفر بينها إذا كان سبب الحق ظاهراً ، وبينها إذا كان غير ظاهر . فإن كان غير ظاهر فلا ؛ فإن ظهور السبب كالشاهد ، وعدم ظهوره فقد شاهد ، وهو مما يوهن المقام فيوهم أن استحقاقه ليس بوجيه . وهذا هو الصواب في المسألة ، وتكون قد عملت بهذه الفتوى وبقوله ﷺ : « وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

(تقرير)

(باب نفقة الأقارب والمماليك)

(٣٣٢٨ - هل يأثم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٨/١/٢٠ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك موظف كجندي في شرطة الاحساء تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن لك والدة في خميس مشيط ولا تستطيع المجيء إليك لأنها ما تستطيع ركوب السيارة ما تدانيهـا ، وليس لها من الأولاد سواك ، وليس لديك وظيفـة سوى وظيفتـك وتخشى أن تركتها أنك ما تحصل غيرها ، وأنك قائم بجميع حقوقها الشرعية ، وأن لديهـا أخـاهـا ، وأن عنـدهـا بلاد أبيها ، وأنك تزورها في كل سنتين مرة ، وتسأل هل يلحقك إثم إذا بقيت في الاحساء وهي في خميس مشيط ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصف ولم تتمكن من المجيء بها في الطائرة ولم تحصـل على الانتقـال إلى خميس مشيـط فلا يظهر لنا أنه يلحقك إثم ؛ لأن الله تعـالى قال : (فَاتَّقُـوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) وفيـها يظهـر أنك اتقيت الله ما استطعت . نسأل الله لنا ولك التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠١٢ في ١٣٨٨/٥/٩)

(٣٣٢٩ - حث ولد على رضا والديه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ١٣٨١/١١/٢٩ وملحقهـا برقم ١٤٧١ في ١٣٨٢/٢/١٢ بشأن قضيـة أحمـد حسن ضد إسماعيل

نفيـدكم أنـه جرى الاطـلاع على أوراق المعـاملة بما منهـا القرار الصادر من فضـيلة قاضي مستعجلة جيـزان برقم ٧٠٧ في ١٣٨٠/٩/٢٣ المتضمن عدم إثبات ما ادعـاه أحمـد على اسماعيـل من تظليله لولده وصرفه له عنه . كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن الادارة والشرطة . وبتأمـل جميـع ذلـك . نفيـدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه

---

(١) سورة التغابن - آية ١٦

والتماس رضائهما وعدم مقاطعتهما أو استعمال الجفاء معهما ، وإخطاره أنه إن عق والديه فسيعزر ، كما وينبه على المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه ، وبذلك تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٣٢ في ١٣٨٣/٤/٥)

(٣٣٣٠ - الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن علي طالبي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع . إلخ . . . ؟

والجواب : الواجب على الابن بر والده ، والصبر على ما يأتي منه ، والاحسان إليه بكل حال . وعلى الأب مراعاة مالابنه عليه شرعاً وعرفاً . وإن صار هناك إشكال يوجب عرضه على المحكمة فالقاضي لا تخفاه حكم هذه المسائل . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩٠٧ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٣٣٣١ - نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك . إلخ .

والجواب : الواجب على ابنك القيام ببرك والاحسان إليك كما أمره الله . وإذا كنت محتاجاً إلى النفقة فعليه الانفاق عليك حسب استطاعته وإمكانياته . وأنت عاقل وتفهم حالة أولاد هذا الزمان . فعليك بالرفق به ، والدعاء له ،

واقبل منه ما تيسر واترك ما تعسر ، وسوف يهديه الله إن شاء الله ، ورحم الله والداً أعان ولده على بره . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٦٩١/١ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٣٣٣٢ - فقير ووالده غني)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن رجل مكفوف البصر وله دخل شهري قدره ثمانون ريالا وعنده زوجة وله ثلاثة أطفال أكبرهم يبلغ أربع سنوات تقريباً ، وله والد غني ؛ فهل تجب نفقته عليه ؟

فأجبته بأن الأمر إذا كان كما ذكر فإن كان ما عند الوالد فاضلا عن نفقته نفسه وزوجته فتجب ؛ لعموم قوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)(١) وكذلك نفقة الأولاد الصغار . وأما الزوجة فتجب نفقتها أيضاً ؛ لأن من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٢٣٠/١ في ١٣٨٩/٤/١٧)

(٣٣٣٣ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المتعارف لمثلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بارك الله فيك من خصوص أولاد الشيخ عبد الله بكر رحمه الله محتاجون إلى النفقة ، فأنت إن شاء الله تنظر في حالهم وتقدر لهم ما تراه كافياً لهم على مقادير أسنانهم . وكذا تقدر لهم كسوة ، وأجرة مسكن ، كما أنه ينبغي أن يقام وكيل ينظر في الأمانات ودفعها إلى أربابها وقضاء الدين ، وعلى القاصرين . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

(ص/م دوسيه ١٤٠/٧)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٣٣٤ - قوي البدن مهزول الروح)

أما لو كان عنده جلد وحرمه بأن صار لا يتكسب فهذا يجب أن ينفق عليه إذا كان لو ترك بقى جائعاً مضرورا ؛ فإن هذا جلد بدن مهزول روح ، والروح هي الانسان وجسده صورة ، وهذا لا يكاد يوجد إلا وفي عقله نقص .

(تقرير)

وهذا يعطى حتى من الزكاة ؛ لأنه عدم بركة نشاطه ، هذا محروم ، ولا له عقل ولا نفس يصير بها غنياً .

(تقرير)

(٣٣٣٥ - لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة التي هي بقدر ما يقوم بكفاية نفسه ومن عطف عليه ، كما لا يبيع مركوباً وخادماً .

(تقرير)

(٣٣٣٦ - غالب الأقارب لا يتركونه)

قوله : وآلة صنعة .

وهذا كله من باب مسألة الوجوب بحيث يأثم لو ترك وبحيث لو طالبه القريب .

والغالب أنه لا يتوقف حتى يصل إلى حالة الوجوب - يجد قريبه جائعاً ، يجده عرياناً ، يجده لا مسكن له لا تطيب نفس ذي نفس حقيقية ولو يستدين .

(تقرير)

(٣٣٣٧ - إذا كانت تحته لم تجب لها أجرة الرضاع)

قوله : ولها طلب أجرة المثل لرضاع ولدها .

واختيار الشيخ أن ليس لها ذلك ، وهذا هو الصواب إن شاء الله يفهم من الآية الكريمة : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) (١) فالنفقة واجبة لها على الزوج والكسوة بالزوجية وبارضاع الولد ، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر ، أتأخذ كسوتين ونفقين ؟ وإن فقد أحدهما وجب لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجة ، ولو دفع الرضيع إلى أخرى لموجب بقي لها حق الزوجية . فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أجرة الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٣٨ - المطلقة لها أجرة الرضاع)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما ذكرتم عن المرأة المطلقة التي أرضعت بنتها ودفع لها أبو البنت بعض أجرة الرضاع بدون مشارطة،وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجرة ؟

فالجواب : أنها إذا كانت أرضعت البنت بنيه لرجوع على أبيها فلها عليه تكملة أجرة الرضاعة .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٣٨٠/٦/١٠)

(٣٣٣٩ - إسترضاع البهيمة)

إسترضاع البهيمة يورث البلادة . الذي يسترضع بالنسبة إلى التخيير والأولوية الآدمية . الأم إذا كانت صحيحة الجسد، ينظاف إليه عطفها الذي جبلت عليه يكون أنسب من هذه الناحية مع قطع النظر عن النواحي الأخر ؛ ولذلك استحقت الحضانة .

(تقرير)

(فصل في نفقة البهائم)

(٣٣٤٠ - الحيوانات السائبة كالحمير هل تقتل ، وإذا مرضت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٢٤٣ وتأريخ ١٣٨٢/١١/٥ حول ما كتبته لكم إمارة الرياض عن الحيوانات السائبة التي لا يحافظ عليها أربابها كالحمير وغيرها لاسيما ما يصاب بكسر أو مرض ونحوه بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا يؤجر ولا يساوي قيمة لو يباع ، ولا يعلم

صاحبه فيلزم بنفقته ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس بلدية الخرج برقم ٤١٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٦ وعلى صورة خطاب قاضي محكمة الخرج . وبتأمل الجميع وبما أنكم ذكرتم رأيكم حول ما ذكر بأن تقتل هذه الأنواع من الحيوانات الغير نافعة رحمة بها لما تتعرض له من صنوف الألم وإراحة من إضرارها وإيذائها ، ورغبتم معرفة وجهة نظر الشريعة الاسلامية في ذلك .

فعليه نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً ؛ لما صرح به الفقهاء رحمهم الله قال في « الاقناع وشرحه » : ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للاراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة . وقال في « المنتهى وشرحه » : ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لاراحته من مرض ونحوه . اه.

إذا عرف هذا فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا ، وجعلها أمانة لدينا ، وأوجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره ، وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت ؛ لأنها ملكه ، فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها ، حتى قالوا لو ماتت فجيفتها له وعليه نقلها لدفع ضررها عن الناس ، فإن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها ، فإن أبى أو عجز ألزم ببيعها أو إجارتها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها ، ولا يجوز قتلها لاراحتها من مرض ونحوه ، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلح . فإن لم يوجد ربها فهي داخلة في ضمن الأموال المجهولة أربابها يتولاها الحاكم ويعمل مايراه الاصلح مما ذكر ؛ فإن انفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء ، وإن باعها احتفظ ثمنها لصاحبها متى جاء لكن بعد معرفة صفاتها ووسمها وعلاماتها وتاريخها ونحو ذلك ، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال ، وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه فينفق عليها من بيت المال إن لم يكن هناك مرعى ترعى به . فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضاً يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات .

أما ما يتعلق بالابل الضوال والهمل فقد وضحنا بخطابنا السابق رقم وتاريخ (١) والمرفق صورته بهذا ما فيه الكفاية . والسلام

(ص/ف ١/١١٢٨ في ١٣٨٣/٦/١٥)

---

(١) وتقدم في (باب اللقطة)

(٣٣٤١ - ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العامة يقولون : بنريحه . هذا ما يصلح ، يجب على مالكه أن ينفق عليه حتى يموت . ويجوز أن يتركه في محل مأمون .

(تقرير)

(٣٣٤٢ - تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله : ويكره تعليق جرس ، ووتر .

تعليق الوتر من الشرك . حديث رويفع وغيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار . وقوله هنا : يكره . يعني كراهة تنزيه ، وهو غلط ؛ بل كراهة تحريم . وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم ، وأقل أحواله الكراهة .

(تقرير)

(باب الحضانة)

(٣٣٤٣ - حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتأريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ . وقد قال في جوابه مايلي :

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة ، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصاله إلى أولاده بالاحساء ليقوموا بكفالته . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٤١ في ١٣٨١/٧/٢)

(٣٣٤٤ - تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا رفق خطابك رقم ٢٢٨ في ١٣٨٤/٨/١٢ بخصوص البنت موضى بنت ... البالغة من العمر ثمان سنوات ، وما حصل لديكم في حضانتها من نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها ، واستشادك أيهما أحق بالحضانة ؟

والجواب : لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة ، وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج ، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه . فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة ؛ لحديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » (١) فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كان يكون سفيها أو فاسقاً أوله زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها .

أما استرشادكم عن الجمع بين حديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة ؟ فللعلماء في ذلك أقوال . أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨ » حيث يقول : الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد . اه. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٩٠٢/١ في ١٣٨٤/١١/١١)

---

(١) أخرجه أبو داود

(٣٣٤٥ - بقاء المحضونين مع والدتهم في بلاد غربة بدون محرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن إبراهيم بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : لي أخ في مكة خادم لتركي بن عبد الله ، وخلف وراه أربع بنات واحدة عمرها ستة عشر سنة والباقي من تحتها وولد صغير ، وهم الآن في مكة من حين توفي والدهم في رمضان ١٣٧٧ إلى حال التاريخ ، ولهم أخوين كبار من الأب ساكنين الرياض ، وطلبنا جلبهم للرياض ولم ترغب والدتهم . إلخ .

والجواب : الحمد لله . بقاؤهم في مكة بدون محرم لا محذور فيه ، وماداموا لا يخشى عليهم بها مفسدة ولا فوات مصلحة فلا بأس ببقائهم هناك ، وإلا جلبوا إلى الرياض لتحصيل مصالحهم ودرء مفاسدهم . وإن كان في المسألة نزاع وخصومة فمرجع ذلك إلى القاضي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٣٧ في ١٣٧٨/٥/٨)

(٣٣٤٦ - تسكن حيث شاءت)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أدامكم الله على طاعته

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أستفتي فضيلتكم بما يأتي :

فيه بنت أكون أن خالها ، ومن صغرها إلى أن بلغت الزواج وهي في بيتنا ، توفي والدها ووالدتها من مدة تقارب الخمسة عشر سنة وبقيت البنت في بيت جدها حمدان . . . . . وحاول عمها أي أخ أبوها أن يأخذها عنده فلم يوافق والدي بواسطة الشرع . وبالنظر لوفاة والدنا من مدة ثماني سنوات تزوجت ابن عمها بعد وفاة عمها وجدها ، وفي هذه الأيام توفي ابن عمها زوجها وبقيت البنت بدون عائل ، وعشيرتها يرغبون أن تبقى عندهم ولو أنهم ليسوا بعائلين لها ، والحالة البنت الآن فقد أخذت راحتها في بيتي حيث أني خالها ، ولها أخ من

الأم أكـون أنـا خال الجميـع ، فما رأيكم نكلف البنت إلى أن تقيم في بيت ابن عمها أخوزوجها المتوفى ، أوتبقى لدينا حتى تبلغ نصيبها ابن عمها أوغيره ممن تتـوفـر فيـه الخصال الحميدة ، وعشيرتها الذي بلغ معهم إلى سابع جد يلحون على أن تكون لديهم ، أفتني أدامك الله على طاعته ؟

والجواب : هذه المذكورة تسكن حيث شاءت ، حيث كانت عاقلة ومعروفة بالسـتر والصيـانـة لا يخاف عليها سوء ، والله الموفق . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله الصانع في ١٣٧٤/٥/٤

(ص/م ٥٣٩٦)

(٣٣٤٧ - السؤال - : والدته مختلة الشعور وليس له أقارب ؟
(برقية)

فضيلة قاضي رنيه

نشـير إلى برقيتكم رقم (٣٥١) وتأريخ ١٣٨١/١١/٨ بشأن طفـل المرأة نورة بنت .... قف . نفيـدكم بأن كفـالـة المـولود ورضاعته تكون من بيت المـال ، وقـد جرت الكتـابة عن ذلك لحضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٠٧ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٩ فلاحاطتكم . والسـلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤١١ في ١٣٨١/١١/١٩)

(٣٣٤٨ - للفاسق حضانة)

قوله : ولا حضانة لفاسق .

الفسوق في الحقيقة عمل المعصية مجاهرة .

لكن - والله أعلم - أنـه أولى بحضـانتهـا من سواه ، فإنـه ليس معـروفاً في العصور السالفة أن أحداً حيل بينه وبين بنته ، ومثل ذلك ولاية النكاح ، وعلل بعضهم بأنـه لا يعلم زوج الابنـة إلا أبـوها ولو كان فاسقاً ، فكذلك هنا . هذا بالنسبة إلى مطلق الفسق .

وإلا فمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد ، فإذا كان الفسق لا يتعلق بالمحارم فلا يمنع من حضانةِ ابنته .

(تقرير)

(٣٣٤٩ - إذا تزوجت الأم بأجنبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سراج جيلى

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك المتضمن استفتاءك عن حضانة الولد الذي تم له ست سنين وأمه مطلقة من أبيه ومتزوجة بأجنبي ، وتسأل هل لأبيه أن يتولى حضانته وتعليمه وتوجيهه .

والجواب : إذا لم يكن له جدة من قبل الأم وكانت أمه متزوجة بأجنبي فأبوه أحق بحضانته وليتولى تربيته وتعليمه ، ولاسيما إذا كان له جدة من قبل الأب ستساعده وتقوم بما يصلحه ، ويشرط أن يكون في ذلك صلاح للولد . فإن كان خلاف فيما ذكر فمردها للمحكمة . والسلام .

(ص/ف ١٠٣/١ في ١٣/١/١٣٨٤)

(٣٣٥٠ - هل لعمها السفر بها إذا تزوجت أمها)

« المسألة العاشرة » : هل لعم البنت الكامل لها اثنتا عشر سنة السفر بها لوطنه ؟ وذلك أن أمها تزوجت برجل وله أولاد من زوجة أخرى ، أم لا يحل أن يفرق بينهما ، ولا هنا من أهل الحضانة سوى أمها وعمها .

الجواب : له السفر بها إلى وطنه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته) .

(٣٣٥١ - السفر لأجل الضرار)

قوله : لغير ضرار .

والضرار هنا كثيراً ما يوجد من الأب مضارة الأم ؛ ولهذا قال : (لَا تُضَارَّ

وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (١) . وهذا وإن كان في الرضاع فهو يتناول الأطوار الأخرى التي بعد الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٥٢ - إذا سافر ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٣/٢٥٩٥ في ١٣٨٧/٨/٢٦ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقضية عمر . . . بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن . . . . مسعود زوج حورية ، المعطوف على خطابنا رقم ١/١٦٣٩ في ١٣٨٧/٥/٣ الذي ذكرنا فيه أن المتعين في مثل هذه القضية أن يكون الأولاد عند والدهم مادام أنه يسكن في الرياض ، وقد أفاد المدعي أخيراً أن حسن مكي قد عاد إلى جده ومقر عمله فيها ، ويرغب إنفاذ ما تم الاتفاق عليه لدى محكمة جدة .

وعليه نشعركم بأنه متى ثبت أن حسن مكي مسعود قد عاد إلى جده واستقر سكنه فيها فإن الصلح الجاري بينه وبين خصمه يكون ساري المفعول . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٢٨ في ١٣٨٧/١٠/١٠)

(٣٣٥٣ - إذا سافر أبوه إلى بلادٍ شرٌ في الدين)

قوله : وهو وطريقه آمنان .

لكن لو كانت بلد شرٌ في الدين إما بلد ظاهر فيها الكفر وفاشية فيها البدع والمعاصي من غير نكير مما يخشى معه فساد الولد فهنا اختل الشرط . إذا كان الطريق ما هو آمن أكثر ما فيه أن يصيبه في بدنه شيء فكونه يخشى على دينه أولى .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

فهنا يكون لتفسيده وتمريجه ، فهذ اختل فيه الشرط وإن لم يقصد ذلك ذاتاً بل لكـونـه آثـر السكنى فيهـا لأجـل التجـارة أو الـرفـاهيـة فتكـون الأم أحـق بـه ولا يسافر بـه .

كما نعرف هنا وإن لم يكن في هذه العبارة أن المسائل التي يقدم فيها الأب أو الأم مشـروط في ذلـك أن لا يكـون على الـولـد ضرر في دينه أو بدنه ، حتى في مسألة التخيير إذا كان ما عند الأم إلا البطالة واللعب ويكره أباه لكونه يؤدبه . إذ أن أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها هو حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منها .

(تقرير)

(٣٣٥٤ - طفلة وضعت من السفاح تريد أمها الذهاب بها)
(برقية)

فضيلة قاضي تثليث

ج عدد ٥٧١ إن وجـد من يضم البنت ويـرضعهـا ولـو من اللبن المجفف في العلب الصالح لمثلها بأجرة من بيت المال فلا تمكن أمها من الذهاب بها والحالة ما ذكرتم ، واقترض في الوقت الحاضر ما يلزم وأفدنا بقدر الأجرة بواسطة نائبنا في المنطقة الغربية للتوسط في استحصاله من الجهة المختصة إن شاء الله .

رئيس القضاة
(ص/ق ١٢٧٠ في ١٣٨٠/١١/٢٦)

(٣٣٥٥ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الـوزراء رقم ١١٥٧ وتاريـخ ١٣٨٠/٥/٢٣ بشأن النزاع الواقع بين جميلة بنت ..... مع مطلقهـا محمـد .... بصـدد أولادهما ، ورغبة كل واحد منهما بقـاءهما عنـده - المشتملة على ما قرره فضيلة رئيس محكمـة تبوك برقم ٥٥٧ في

٢١/٢/١٣٨٠ المتضمن وجوب تسليم الولد لأبيه نهاراً ولا يمنع من زيارة والدته ، وتسليم البنت لأبيها ولا تمنع من زيارة والدتها . وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى مساعد رئيس المحكمة ، وذكره في خطابه الموجه منه إلى رئيس المحكمة برقم ٨١ وتأريخ ١٤/٧/١٣٧٩ المتضمن بقاء الولدين لدى والدتهما في الليل ، أما البنت فتبقى في الليل والنهار ولا تمنع من زيارة والدها ، وتنازل الوالدة عن مطالبة والدهما بالنفقة وألا تمنعهما من زيارته .

وبمطالعتنا جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن ما اتفق عليه الزوجان وقرره مساعد رئيس المحكمة نافذ ولا وجه لتغييره ما لم يطرأ عليه ما يوجب نقضه من موانع الحضانة ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٥٩ في ١٤/٨/١٣٨٠)

(٣٣٥٦ – حضانة البنت بعد السبع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة سارة بنت سعود الكبير سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابكم الكريم الذي تسألين فيه عن معتوقتكم المطلقة التي معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات والأخرى عمرها ثمانية شهور ، ووالدهما يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما . إلخ .

ونفيدك بأن البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها . وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٦٨/١ في ٢٣/٦/١٣٨٤)

(٣٣٥٧ – شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد القادر.............. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه ما وقع بينك وبين زوجتك من اتفاق على أن تطلقها مقابل تربية أولادك ، وبشرط أن بناتك يزورنك في دكانك كل أسبوع مرة ، والآن البنات كبرت وبلغت أصغرهن سبعة عشر سنة ، وتسأل هل يسوغ لهن أن يزرنك في الدكان وهن بهذا السن ، أو في البيت ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان زيارتهن لك في الدكان يترتب عليها مفسدة أو تشويش فتكون الزيارة بالبيت ، ما لم يكن هناك مانع . وإن كان في المسألة خصومة فأمامكم المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٨٨ في ١٣٨٩/٥/٢٧)



(كتاب الجنايات)

(٣٣٥٨ - قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق)

التحقيق ان القتيل يتعلق بقتله ثلاثة حقوق :

حق الله ، وحق المقتول ، وحق الورثة .

فاما بالنسبة إلى حق الله فاذا تاب وندم إلى الله فليس أعظم من الشرك والتثليث .

أما حق الآدمي الوارث فلا يسقط بالتوبة ، الوارث مخير في القتل العمد بين ثلاثة أشياء .

بقي حق الميت هذا مايمكن أحد يتوب منه توبة تسقط حقه هذا يقوم يوم الموقف الأكبر يطالبه ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

(تقرير)

(٣٣٥٩ - متى ثبت عنه صدور مامثله يقتل غالبا فهو عمد) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٠١٦ وتأريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية السجين يحي بن ابراهيم الذي قتل عمر في وادى الصر من أعمال الطائف ، فقد جرى الاطلاع على ماقرره رئيس محكمة الطائف وزملاؤه في جوابهم الأخير رقم وتاريخ المتضمن إصرارهم على قرارهم الأول بأن لا قصاص على القاتل يحي بن ابراهيم القرشى ، لأنه مدافع عن نفسه حسبما ظهر لهم من شواهد الأحوال ، وأن هذا هو الذى أدى إليه اجتهادهم الخ

وبتأمل ماذكروه قررنا مايلي :

١ - إذا كان هذا مبلغ اجتهادهم فلهم أجر الاجتهاد إن شاء الله .

٢ - ينبغى أن يعلم أن ثبوت قتل العمد سواء كان ببينة أوباقرار ليس محصورا بكلمة قتلته اوقتلته عمدا ، بل متى ثبت عنه صدور مامثله يقتل غالبا فهو عمد، وصور العمد التسع معلومة في كتب الفقه .

٣ - أن من تأمل جواب يحيى عرف أنه مقر بالقتل الذى يوجب القصاص حيث قال (وأنا احمل السكين التابعة لى فاخرجتها وبعد ضربه اياي ضربته الضروب التى به ، التى بجسمى هى منه) وحيث أنه أعترف بضربه بسكينته عدة ضربات مات منها بوقته فليس بعد هذا إقرار. وأما قوله : إن عمر هو البادي بالضرب وأنه مدافع عن نفسه فلا يقبل منه لأنه مجر دعوى.

٤ - اما ماذكروه من شواهد الأحوال فليست شواهد أحوال كافية ، وقد ذكر العلماء مسائل فيها شواهد أحوال من جنس هذه ولم يعملوا بها وحدها لقصورها حيث وجدت أصول أقوى منها ، ويمثل لهذا بمسائل : منها قولهم في من قتل رجلا بداره أنه يضمنه على كل حال ولم ، يلتفتوا إلى ماقد يظن أنه شواهد أحوال من كونه دخل عليه بيته أوكونه معروفا بالقتل أوكونه أكبر أوأصغر منه أوكونه فيه جروحا أولا لأن هذه أشياء لايصار إليها إلا في الضرورة وهى عدم

وجود الأصل الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية . ومن ذلك نص الفقهاء فيما اذا تجارح رجلان ضمن كل واحد منهما الآخر ، ولم يفرقوا بين كونهما تجارحا في بلاد أحدهما أو الآخر ولا كون القاتل أكبر أوأصغر ، ولاكون المقتول فيه جراحة في ظهره أوغيره كل هذا تمسك بالأصل .

٥ - أما مانقلوه عن كلام الامام «ابن القيم» رحمه الله عن «الطرق الحكمية» فنعم ، ونحن نعمل به إذا اقتضاه الحال ولم يخالفه أصل أقوى منه ، وينبغى إمعان النظر في كلام ابن القيم وإعطاءه حقه من التأمل ، فان قوله (البينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره) حق ، لكن هل ماذكره قضاة محكمة الطائف هنا ممايبين الحق ويظهره حتى يقوى على معارضته الأصل ويسقط حق الورثة من القصاص ؟! كلا ، فان ماذكروه من اعترافه بعدم العداوة وحصول العراك والتماسك بينهما ووجود الطعنات في ظهره وكتفه وكون عمر أكبر منه وكون الحادثة وقعت في بلاد سفيان وتسليم الجانى نفسه كل هذا لايدل على ان عمر السفيانى هو البادى بالجناية وأن يحيى مدافع عن نفسه .

٦ - أن إجابة الجانى يحيى القرشي أول ما سئل تدل على عدم سبق عمر بالضرب ، لأنه قال حين ماقطع العود (وفي هذا الاثناء تلاغيت انا وعمر حيث قال لى ليش تقطع العود ؟ فقلت قطعته لقصد تخطيل أوراق الشجرة لغنمى ، وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) الخ . فان قوله (تلاغينا وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) صريح بانه ليس هناك بداءة من أحدهما على الآخر بل صار هذا منهما جميعا .

٧ - اما ماذكروه من قولهم إنه حصل عندهم شك في كون يحيى هو المعتدي فيقال الشك لايؤثر في اليقين ولايبنى عليه أحكام شرعية والأصل ضمان النفس بالنفس لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية (١) والاحتمالات لاتوهن الاصول . وبما ذكرنا يتضح جواب ماأوردوه ، وإيضاح ماأشكل عليهم . والله الموفق . والله يحفظكم .

(ص ف ١٨٥ في ١٣٧٨/٣/٤)

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

(٣٣٦٠ قوله : بما له مور في البدن كسكين وشوكة .
اذا كان خشبا محددا فكذلك .
الشوكة شوكة النخل أوشوكة شيء آخر غير النخل مما فيه غلظ ونفوذ فان شوكة النخل تدخل دخولا قويا في البدن (تقرير)

(٣٣٦١ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٧٠٥ وتأريخ ٦/٧/٨٤هـ الخاصة بقضية فلاح بن خلف الشمرى الجانى على علي بن أحمد الزهرانى بالقتل . ونشعركم بأنه بدراسة الأوراق بما في ذلك المخابرة الدائرة بينكم وبين التمييز اتضح أن المسألة تحتاج الى مزيد من الاجراءات وهو أن تحضر حجرا بقدر الحجر الذى ذكرتم أن الجانى سبق أن قدمه لكم أنه أكبر من الحجر الذى قدمه أخيرا ، ثم تحضرون أشخاصا من أهل الخبرة الذين تثقون بهم من الأطباء وغيرهم وتسألونهم هل مثل هذا الحجر يقتل غالبا إذا ضرب به إنسان في رأسه ؟ وبعد أخذ إفادتهم إن ظهر لكم مايقتضى إعادة النظر في الحكم الصادر منكم فذاك ، وإلا فأعيدوا لنا الأوراق مزودة بافادة أهل الخبرة مع ارسال الحجر المشار إليه . أما الحجر الذي أرسلتموه لنا مع الأوراق السابقة فسيبقى إلى عودة المعاملة إن شاء الله . والله يحفظكم .
رئيس القضاة
(ص/ق ١/٣/١٣١٣ في ١٥/٧/١٣٨٤هـ)

(٣٣٦٢ - وكذلك العصا)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/١٧ حول قضية حسن بن سعيد بن . . . . . المتهم بقتل أخيه احمد بن سعيد المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من فضيلة قاضى المندق المبلغ لامارة بلجرشى برقم ٣١٨ وتأريخ ١٣٧٨/٩/١١هـ وبتتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعى المذكور المتضمن اعتراف المتهم حسن بضربه أخاه أحمد بعصا مات على إثرها وأنه لم يكن متعمدا قتله ، لهذا اعتبره فضيلة القاضى شبه عمد وألزمه بالدية واجل دفعها لمستحقيها لتنازل بعضهم عنها وحتى تضع زوجة القتيل فيعرف المستحق لها .

بتتبع الحكم المذكور وجد ناقص الاجراء ؛ إذ يلزم التحقيق عن العصا المذكورة ، وبيان أوصافها طولا وغلظا ، وهل مثلها يقتل غالبا ، ثم هل وقع ضربها في مقتل ، كل هذا يلزم تحقيقه حتى ينجلي نوع القتل . وإذا ثبت القتل شبه عمد فتلزم القاتل الكفارة ، لهذا ينبغى إحالتها إلى حاكمها لاكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم . والله يحفظكم .

(ص/ق ١٠٠٦ في ١٣٧٨/١١/٥هـ)

(٣٣٦٣ - حذفها بحجر على كبدها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتأريخ ٨٠/٤/٦هـ حول اتهام . . . . بن سلمان . . . . بقتله عمته . . . . بنت محمد - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضي ظهران اليمن برقم ٣ في ٨٠/١/٢٣هـ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو كشهان التليدى بقتله عمته بحذفه لها بحجر صغير أصابها في كبدها فماتت ، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول ، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث ان القتل شبه عمد .

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابي المرفق وإن لم يكن ذلك صريح ، وبما أن الورثة قد عفوعن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة . لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك . والله يحفظكم .

(ص ف ٣٢٥ في ١٩/٥/١٣٨٠)

(٣٣٦٤ - ضربه بعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤٣ وتاريخ ١٠/٣/١٣٧٨ﻫ بشأن قضية القاتل حمد بن حسن . . . . لعمه منصور بن أحمد . . . . . ، بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي سامطه السابق برقم ١٢ وتاريخ ١٧/٥/١٣٧٧ﻫ المتضمن ثبوت القتل لديه من أحمد حسن عريش لعمه منصور المذكور ، وأن القتل كان شبه عمد ، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتيل وقدرها ثمانية عشر ألفا ، وعلى عاقلة القاتل تحملها .

وبتأمل ودراسة المعاملة المشار اليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن مايثبت لدى قاضي سامطة من ضرب أحمد لعمه منصور بالعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتيل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص ، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الانسان يعد مقتلا من المقاتل . وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن ذلك الموضع هل يعتبر مقتلا فوافتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضح عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلوة في الخلف ، وجميعها موجودة في جوف البطن ، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أو غير ذلك من الأجسام الراضة . وحينئذ تعتبر هذه الناحية مقتلا من المقاتل المعتاد في الانسان . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٩٦ في ٢٦/٥/١٣٧٨ﻫ)

(٣٣٦٥ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد اليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٣٨٠ه المختصة بحادث وفاة الجندى الدفاعى محمد بن على العسيرى اثر اصابته بوكزة من قبضة يد زميله الجندي الدفاعي القنفذي على خاصرته من جنبه الأيسر - مدرجا بها خطاب قاضى محكمة تبوك المتضمن إجابته على ماسبق ان لوحظ عليه بصدد قراره في قضية الجندى المتوفى والقاضى باعتبار الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية المغلظة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد القنفذى في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد المحض الموجب للقصاص وليست من قسم عمد الخطا كما ذهب اليه القاضى المذكور، فان مااورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لانصيب لها من الصحة في شيء، اذ أنها تمسك به فى «المادة الأولى» باجتهاده حسب ما أشار إليه هو اجتهاد ولم يوافق محله. وكذا ما أشار إليه في «المادة الثانية» من الاحتمالات الظنية لاينبغى أن تكون سندا يعتمد عليه في الاحكام الشرعية.

اما ماعلل به في «المادة الثالثة» من الخطاب المومى إليه بقوله: إن حكمه مبني على شهادة شهود الحادث بالمعاينة. فان الجواب عليه أن يقال: أن الشهود قد شهدوا في شهادتهم المثبتة بما يدل صريحا على أن وفاة الجندي الدفاعي كانت بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجانى، وهذا دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة وليست على مافهمه من أن الاصابات الموجودة في مواضع من جسم القتيل كانت من أثار ضربه الكرة للقتيل وضربه لها إلى آخره. وماذكره حاكم القضية في «المادة الرابعة» من أن التقرير الطبى لم يكن بمشاهدة الحادث ولابحياة القتيل وانما وضع بعد الموت. فدليل في غير محله، إذ أن التقرير الطبى لم يؤخذ به اصلا يعتمد عليه في ثبوت

وفاة المجني عليه من اثر وكزة الجانى ، وانما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التى شهدت باصابة الجانى للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذى يعتبر مقتلا ، والضربة فيه تعد من قبيل العمد الذى يجب به القصاص . وكذا ما ذكره في «المادة الخامسة» لا يكون مبررا لعدم النظر في الدعوى من جديد ؛ لأن صاحب الدعوى لايعتبر مايكون سببا في تحقيق دعواه عائقا له من الحضور إلى بلد ما يكون فيها إنجاز مقصوده بذلك. أما ما أبداه في «المادة السادسة» من الخطاب المذكور فلا يصلح أن يصدر من قاضى يعرف معنى الحكم الشرعى وما يترتب عليه من نقص في ذلك اوعدمه ، اذ أن ذلك شيء يعرفه القاضى من نفسه عندما يتبين له وجه الخطا في حكمه من عدمه . وعليه فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٤٨ في ١٩/٣/١٣٨١هـ)

٣٣٦٦ – لطمها كفا على صدغها الأيسر فماتت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ١٤٩٨ وتأريخ ٢٢/١/١٣٨٠هـ والمتعلقة بموت صفية بنت .. على اثر قيام زوجها المدعو احمد بن مانع ... بلطمها كفا على وجهها وموتها من جراء ذلك . كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي المجاردة بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور ، والحكم بعدم الضمان عليه نظرا لكونه مؤدبا لها ، واعتبار القضية منتهية حيث لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقها سوى ولديها القاصرين ، إلى آخر القرار المومى إليه .

وبدراسة وتأمل ما اسلفناه وجدنا ماقرره القاضي المذكور في غير محله . اذ أن وقوع مثل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء ، لما فيها من الزيادة على القدر المطلوب في التأديب شرعا ، والذى يظهر في هذه المسألة هو لزوم الضمان وهو دية العمد

المغلظة ، وبذلها حالة في مال الجاني لولديها القاصرين حيث لم يوجد لها وارث سواهما . أما ماأشار اليه القاضى في قراره باعتبار القضية منتهية للأسباب التي نوهنا عنها فغير ظاهر . ثم حيث كانا قاصرين فعلى الحاكم أن يقوم حول هذا المال بما يلزم في أموال أمثاله . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٢٠ في ١٣٨٠/٣/٦)

(٣٣٦٧ - الرأس ليس من المقاتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السموالملكى رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦١٤ وتاريخ ٧٩/٥/١٠ والمتعلقة بقضية لعبة المزمار التى جرت بحارة المظلوم في مدينة جدة بين فريق من التكارنه وغيرهم ومانتج عنها من مشادة وقعت بين من شهد اللعبة أسفرت عن اعتداء فريج بن فرج المولد واحمد محمدشعيب على حياة المدعو حسن رزيق العجاجى وضربه بعصاتيهما على راسه مما ادى الى وفاته .

نحيط سموكم علما أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشرعى الصادر من رئيس محكمة جدة بالاشتراك مع عضوي المحكمة بهذه القضية ، والمتضمن ثبوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ماجاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة ، وبناء على مافي التقرير الطبي المرفق بالصك .

وبتأمل ودراسة ماقرره حاكم القضية في حيثياته المسرودة في الحكم الآنف الذكر نرى أنما أشار إليه فضيلته من كون العصا التى ضرب بها هى مما يغلب على الظن الموت به راجع الى اجتهاد الحاكم . أما بصدد ما ارتآه في العصا التى وقع بها الضرب من احمد محمد شعيب فلا يظهر لنا أنها من جنس مايقتل مثله غالبا لوجود مابين العصاتين من الفرق الواضح في الطول والغلظ ، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الراس يعد مقتلا من المقاتل حيث اننا

لم نجده مصرحا به في كتب الأصحاب المتداولة بيننا غالبا ، بل جاء في عبارة (المنتهى وشرحه) مانصه : ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل كفؤاد وخصيتين ، لأن لايؤدي ضربه في هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته . وكذا ماصرحوا به عند ذكر المقاتل بها نصه: كالفؤادوالخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الاذن . ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل . وعليه فاننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٣٤ في ١٣٧٩/٧/٢٧)

٣٣٦٨ - لو دفعه في طريق السيارة)

س- : لو دفعه في درب سيارة ؟ .

ج- : إن القاه حين وازنته فظاهر .

والسائق إن كان ما يمكنه ففيه تأمل . أما إن أمكنه . (تقرير)

(٣٣٦٩ - قوله : أو القاه مكتوفا بحضرة حية .

هذا في تأمل ، الحية قد تمره ويسلم منها.

(تقرير)

(٣٣٧٠- قوله أويلسعه عقربا من القواتل .

من العقارب ماهو من القواتل . ومما يذكر أن في بعض البلدان عقارب صغار مثل حبة الأرز تقتل الحيات . أما إذا كانت ليست من القواتل غالبا كهذه الموجودة في هذه البلاد (١) .

(تقرير)

(٣٣٧١ - س - : إذا منعه الماء والطعام وهو في مفازة محتاج الى طعام وشراب فمات ؟

ج - : يؤدب . أما أنه يضمنه فلا ، ماجنى جناية ، قصر عن فك من الهلكة . له حرمة نفس .

(تقرير)

---

(١) يعني : فلا .

(٣٣٧٢ - شربا كلونيا معا وادعى الحي أنه لا يعلم ، وأن الميت هو الذى اشتراها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٤٣٠٨ وتأريخ ٢٧/٢/١٣٨٠هـ المختصة بقضية حادث موت مبارك بن سعيد في أعقاب تناوله مادة مسكرة بالاشتراك مع زميله سفر بن فرج ، كما اطلعنا على ماجاء مرفقا بأوراق المعاملة المشار اليها بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أنه جرى النظر في القضية المذكورة بحضور والدي المتوفى والمدعي عليه مسفر بن فرج ، وبعد ثبوت وفاة المذكور وانحصار إرثه في والديه المذكورين ادعى والده على مسفر المذكور بأنه سقى ابنهما مادة خمر مسكرة ومات من جراء ذلك ، وطلبا مايثبت لهما بحقه شرعا من قصاص أودية ، وجاء في أجابة المدعى عليه بما يتضمنه اعترافه بأنه هو ومبارك بن سعيد شربا مادة مسكرة ، وحيث اعترف مسفر بأنه ومبارك تناولا معا مادة مسكرة ، وزعم أن الذى اشترى الكلونيا هو مبارك وانما هو اشترى الثلج وشربا المسكر معا . الى آخر ماتضمنه الخطاب المومى اليه . ورغبة فضيلة رئيس المحكمة في عرض القضية علينا لارشاده الى مايلزم بالنسبة لاعتراف مسفر بشربه المسكر مع مبارك ، وهل يكون بأقراره هذا مدانا ومسئولا عن حادث موت مبارك من حيث الزامه بالدية أوالاكتفاء بحد المسكر والتعزير للحادث .

وبدراسة المعاملة ظهر لنا أن القول في هذه المسألة قول مسفر بن فرج مع يمينه أن مبارك هو الذي اشترى قارورة المسكر، وأنه شرب مع مبارك من نفس القارورة ، وأنه لايعلم أن فيها مادة سامة ، فيثبت في حق مسفر حد الشرب ، وليس عليه بشأن مبارك شيء . والله يحفظكم .

(الوارد برقم ٩٢٥٣ في ٢٥/٤/١٣٨٠)

(٣٣٧٣ - س - : المزكين ؟)

ج - : إن كانوا يعلمون أن الشهود غير زكيين فهم معاضدين لهم . أما ان كان ظهر لهم أن الشهود زكيين ولا كانوا زكيين فهدا إنما زكى على حسب ما يظهر له . والشهود لايفصل فيهم لابد من التحقق في شهادتهم .

(تقرير)

(٣٣٧٤ - اذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٢٢٥٦٤ في ٢١/٩/٨٦ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقتل المرأة حورية بنت .... من قبل ضرتها المرأة رضا بنت .. . المتضمن رغبة سموكم دراستها .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فضيلة رئيس محكمة الباحة رقم ١١٥ في ٥/٦/١٣٨٦هـ المؤيد من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ظهر أن الحكم بان القتل عمد فيه شيء من الضعف حيث بني صفة الضرب وأنه سبب الوفاة على قرار طبيب واحد ، وبما أن الحق الخاص قد انتهى بما قرره حاكم القضية فاننا نرى أنه لا يطبق على المرأة المذكورة من الجزاء للحق العام مايطبق على قاتل العمد المحض ، بل تؤدب باخف من ذلك بما يراه نظر ولي الأمر حفظه الله . والله يتولاكم برعايته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤١٥٨/١ في ٥/١١/٨٦)

(٣٣٧٥ - ركضه بركبته على جهة انثييه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام مجلس

الـوزراء برقم ٢٢٣٠٧ وتأريـخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقـة بقضيـة السجـين عبدالرحمن بن صالح باير الفلاته المسجون لركضته صالح بن حزام اليماني بركبته على انثييه سقط منها صالح ونقل على اثرها للمستشفى وتوفى في الحال كما جرى الاطلاع على ماقرره رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينه برقم ٤٣٤٩ وتأريخ ١٣٨٠/٩/٢٠ المتضمن الحكم على الجاني بدية شبه العمد تلزم الجاني بنفسه ، لأنه قرر أن لا عاقلة له ، ولأن فعله هذا مما لا يقتل مثله غالبا ، وكما أفهمه أن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وبتأمل ماجراه وجد ظاهره الصحة ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(٣٣٧٦ - مات وهو بجانب أمه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن اسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذى تسألون فيه عن الطفل الذى مات وهو بجانب أمه في المنام هل على أمه شيء حيث أنها لاتعلم سبب موته ؟ فاذا لم يتحقق ولم يظهر علامة بينة على أنها انقلبت عليه أوغمته بالثدى - فليس عليها شيء ، ولا يكون في نفسها شيء . والله الموفق .

(ص/ف ١٣٣٦ في ١٣٨٠/٨/٢٧)

(٣٣٧٧ - وإن شكت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ناصر القحطانى عضو الهيئة بالسيل الكبير المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى فيه عن امرأة نامت مع طفلها الرضيع فلما انتبهت وجدته ميتا . وتسأل ماذا يجب عليها؟

والجواب : الحمد لله . الأصل براءة ذمتها فان تيقنت أنه لم يمت بسببها فلا شيء عليها ، وإن شكت في تسببها في موته واستوى عندها الأمران فكذلك لاشيء عليها .

وأن تيقنت أو غلب على ظنها أنها هي السبب في موته فهذا من قتل الخطأ، وعليها كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة . فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين كما نص الله عليه في كتابه ، ولا دخل للاطعام في هذه الكفارة .

وتجب دية الطفل على عاقلة الأم إن صدقوها كسائر أنواع الخطأ ، لكن ليس للأم من ميراث طفلها شيء لأنها هي القاتلة . وفي الحديث « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِن مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْء » . والله اعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٥٨٦ في ١٣/٦/١٣٨٥)

(٣٣٧٨ - ترك صبي فسقط في حفرة ، أوماء)

كثيرا مايأتي على العامة مسألة فيشكون ويشككون ويدخلون على العوام أشياء كأن يكون صبي ترك فسقط في حفرة أوماء يجعلون هذا سببا وهذا ليس كثيرا من الجهال ، فاذا كان من أعطاه سيفا ولو قتل به ما عليه فيه شيء فكيف بهذا ؟ وأكثر مايكون هذا من المتولي عليه كأمه التي هي أحنى الناس عليه وأبيه

(تقرير)

(٣٣٧٩ - سقطت منه البندقية وأصابت أمه)

من محمد بن ابراهيم الى الاخ المكرم الشريف ناصر .... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ابنك الذي سقطت منه البندق وأصابت أمه فقتلتها بدون قصد ، وتسأل هل يلزمه لذلك دية ؟

والجواب : الحمد لله . حيث قد انعقدت في أصل القضية خصومة لدى قاضي طرفكم كما ذكرت أن الدية سيخاصم فيها فلهذا لا يمكن أن يصدر مني لك بها فتوى . مع أن الاقرب فيها يظهر لزوم الدية ، ولكن لا يمنعك هذا من

---

(١) رواه أحمد

استمرارك في المطالبة. والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٢٥ في ١/٩/١٣٧٩)

(٣٣٨٠ - اذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا ، أونام انسان تحت سيارة . . . أو القى بعض الركاب بنفسه . . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبدالعزيز

أيده الله بتوفيقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالاشارة الى خطاب جلالتكم رقم ٥/١٢/١٠/١٣٨٠هـ المتضمن السؤال عن مايحصل من حوادث السيارات، وعن ما ينشاء عن علاج الاطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات . وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة وتستدعى زيادة بحث عميق وتطبيق لكلام العلماء - رحمهم الله - وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي :

اما «المسألة الاولى» وهى ما اذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أوجروح وكسور ونحو ذلك ؟

فجوابها أنه أن كان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق أوتعديه مثل السرعة الكثيرة أوعدم ضبطه آلات السيارة أوغفلته عن تفقدها أوالخلل في شيء منها أولم يكن السائق يحسن السياقة ونحوذلك من كل ما يعد تفريطا أوتعديا فانه يضمن كل مانتج عن انقلاب السيارة ، لأنه متسبب . وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا بسياقة السيارة ومتفقدا لالآتها ولم يكن مسرعا سرعة زائدة فلا ضمان عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه ، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم .

وأما «المسألة الثانية» وهى ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته ؟

فالجواب : لاشك أن هذا السائق يضمن كل مانتج عن فعله ، لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عند ما أراد يمشيها ؛ ولأنه منطبق

عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ماله فعله فيصيب آدميا معصوما . وحينئذ فان كان السائق عالما بهذا الراقد وتعمد دعسه فعليه القصاص ، وإلا فليس عليه غير الدية ، وتكون على عاقلته ، والكفارة في ماله .

واما «المسألة الثالثة» وهى ما اذا كان بعض الركاب القى بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، بخلاف ما لو حمل صغيرا اومجنونا .

(ص/ف ١٧٢٥ في ٢٤/١١/١٣٨٠ (١)

(٣٣٨١ - انفجرت اسطوانة أكسجين - فأصابت عاملا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اشارة الى خطابكم الوارد الينا برقم ١٧٠٨/١ وتأريخ ١٠/٦/١٣٨٠ ومشفوعه المكاتبة الخاصة بقضية اصابة العامل عويضه عمر الحضرمى ببتر في ساقه نتيجة انفجار اسطوانة الاكسجين في كراج سالم بن محمد سويكت بالخبر ، وما أبداه قاضي محكمة الخبر في خطابه المرفق بالمكاتبة المشار اليها من عرض مجرى القضية علينا لارشاده بالنسبة لحل الموضوع .

نحيطكم علما أننا اطلعنا على كامل ملف المعاملة بما في ذلك خطاب القاضي المذكور وقرار المهندسين المنتدبين للشخوص إلى محل الحادث ومعاينة الماكنة وبيان سبب الانفجار .

وبتأمل ماذكر نرى أنه مادام قرر المهندسون الخبيرون في هذا الفن أن الانفجار عائد سببه إلى عدم وجود البلف الذى يساعد على تسلل الهوى ، وأن الضغط الناتج عن عدم وجوده هو الباعث على انفجاره ، فانه حينئذ والحالة هذه القول بالضمان أوعكسه يتوقف على ثبوت وجود البلف أوعدمه ، فمتى ثبت أن البلف وقت الانفجار غير موجود في المكنة ، وأن مثل ذلك يتطلبه

---

(١) قلت : وانظر بقية صور الخطإ في انقلاب السيارات وما بسببه من قتل فما دونه في (كتاب الديات) وهي فتاوى كثيرة . وتقدم في (باب الغصب) إصطدام السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس .

ضرورة وكان بوسع الملحم أن لايشغل المكنة والجزء المتمم لها غير موجود بحيث ينجم عنه من الاخطار المتوقعة . مثل ماحدث من إصابة العامل المبتور فان صاحب العمل يعتبر مفرطا بترك الجزء المذكور ومتعديا بتشغيل المكنة ، فعليه ضمان ماتلف من جراء تفريطه وتعديه ، والعكس . هذا مالدينا حول المسألة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٣ في ١٣٨١/١/١٣)

(٣٣٨٢ - اذا ثبت جنونه حال القتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٦٢ وتاريخ ١٣٨٠/١/٢٧ والمختصة بقضية نهار بن عمران القثامي الذي قتل منير بن قويد القثامي بمسدسه وهويتوضأ لصلاة العصر ، واتهام الورثة لكل من منير بن عمران ومطلق بن نايض وصالح بن ظاوى القثمه انهم مكنوا القاتل من الفرار . كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضي مستعجلة الطائف في حق الثلاثة المذكورين من انهم اعتذروا عن عدم القاء القبض على القاتل بانه كان في حالة هياج وبيده المسدس فخافوا منه ، وتبرير القاضي لاعتذارهم هنا ، إلا أنهم مؤاخذون بعدم الاخبار عن الحادث في حينه ، ثم قرر الاكتفاء بما مضى من سجنهم وجلد كل واحد منهم أربعين جلدة وأخذ التعهد عليهم باخبار الحكومة بكل حادثة تقع .

ولابأس بما أجراه قاضي المستعجلة في حق الثلاثة المتهمين . أما الجاني فمادام قرر الدكتور أنه مصاب بالمرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع وينصح ببقائه بمستشفى الامراض العقلية فلا مانع من ما قرره الدكتور ، وعند مايشفى من مرضه أويتبين أن مرضه ملازم لايؤمل له شفاء يكون البت في قضيته نحو الحق الخاص بالوجه الشرعي . ومتى ثبت جنونه شرعا حال وقوع القتل منه فلا قصاص بحال ، وانما تجب الدية ، وتكون على العاقلة ، لأن عمد المجنون والصبي خطأ . وعليه الكفارة أيضا في ماله ، والله يحفظكم

(ص/ف ٢٢٣ في ١٣٨٠/٢/١٦)

(٣٣٨٣ - جناية المجانين أقسام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

السلام عيكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطاب سموكم رقم ٣٤٤٧ وتاريخ ١٥/١٠/٨٤هـ المتعلقة بقضية كل من يعقوب بن ابراهيم برناوى وعيسى بن أحمد يمانى المتهمين بقضية قتل المسجونين في مستشفى شهار بالطائف للأمراض العقلية نظرا لوجود خلل في عقليهما ، كما جرى الاطلاع على ما ارتأته وزارة الصحة من ترحيل نزلاء شهار الاجانب الى بلدانهم وسوءالكم عن ما لدينا في ذلك .

فقد جرى تأمل ماذكر ، وظهر أنه اذا اقتضى نظر ولي الأمر ترحيلهما لبلادهما فلا بد من الاحتياط لذلك بما من شأنه أن يكفل المصلحة وتنتفى به المفسدة بأن يؤمن عليهما . أما الحقوق التى عليهما فلا تخلو إما أن تكون الجناية قبل جنونهما أو بعده ، فان كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل عمدا عدوانا فللورثة القصاص من الجانى ولو كان مجنونا اذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ، وان عدلوا إلى الدية فتكون من ماله ، لأن العاقلة لا تحمل العمد المحض؛ وحينئذ فان وجد المال بيع منه مقابل الدية الواجبة عليه ، وان لم يوجد له مال وثبت إعساره فنظرة الى ميسرة .

وإن كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل خطأ أو شبه عمد وكذا لو كانت بعد جنونهما مطلقا سواء كانت عمداً أو خطأ فليس فيها غير الدية ، لأن عمد المجنون والصغير كالخطأ ، وحينئذ فالدية على العاقلة ، ولكن لايحكم بها على العاقلة بمجرد اعتراف الجانى ، بل لابد من ثبوتها بالوجه الشرعى ، كما لابد من حضور من ينوب عن العاقلة وقت المحاكمة حتى يسمع الدعوى ويدافع عن حقوق موكله ، فان لم يمكن حضور من ينوب عن العاقلة فيكون الحكم غيابيا وللعاقلة حق الاعتراض والادلاء بما لديهم عند ما يتبلغون بالحكم ، لان الغائب على حجته . والله الموفق. والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٠٨٠/١ في ٢٦/١١/١٣٨٤)

(٣٣٨٤ - المحافظة على المجنون اذا كان يحصل منه تعدى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبنـاء على أمـر صاحب السمـو الملكى رئيس مجلس الوزراء المرفق رقم ٨٥٥٨ في ١٣٨٠/٤/١٧ المتضمن رغبة سموه دراسة أوراق المعاملة والحكم الصادر فيها وهى المتعلقة بشأن سالم بن ضاوي واعتدائه على سالم بن فضى وسعد بن خشمان بطعنه لهما بسكين . جرى دراسة أوراق القضية بما فيها القرار الصادر من رئيس محكمة الدمام رقم ١١ في ١٣٨٠/٢/٢٢ والذي يتضمن الحكم بالزام الجانى بأرش اربع الطعنات التى في سعد بن خشمان والتي اعترف بها الجانى ، وأن الطعنة التى قدرها مقدر الشجاج انها جائفة فيها ثلث الدية تتحملها عنه العاقلة باعتبار أنه في حالة الجناية مجنونا . اما اعتبار أنه كان بغير شعور فهذا يصرف عنه ماعليه من الأدب ، كما اطلعنا على القرار الصادر منه أيضا رقم ١٣٨٠/٢/٢٢ ويتضمن ثبوت تنازل سالم بن فضى العنزي عن الاصابات التي به من سالمبن ضاوي . وبتأمل هذين القرارين وتدقيقهما وجد ظاهرهما الصحة .

أما الجانى سالم بن ضاوى فانه ينبغى حبسه ومنعه من الخروج إلى الاسواق والمجتمعات الا أن يكون معه مرافقا ليكون مانعا له من الاعتداء ، حماية للمجتمع من شره وايذائه مادام يتتابه نوبات عصبية في بعض الاحيان يذهب شعوره معها ويحصل منه اعتداء حتى يثبت برؤه مما يصيبه . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص/ق قرار رقم ٥ في ١٣٨٧/٦/٩)

(فصــــل)

(٣٣٨٥ - قوله : تقتل الجماعة بالواحد .

هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو الصحيح ، والا فقد ذهب بعض إلى خلاف ذلك .

(تقرير)

(٣٣٨٦ - اقروا انهم قتلوه جميعا ثم قال انفردت بقتله) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٥٨٨ وتأريخ ١٣٧٨/١٢/١ حول قضية عبدالله بشير وموسى بكر وعبدالله اليمانى الذين سبق أن اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة في الغلام قسرا قبل خنقه المؤدى الى وفاته - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضي محكمة جدة حولها ، المشتملة على خطابنا لسموكم برقم ٩٣٦ في ١٨/١٠/٧٨هـ المتضمن تأييد الحكم القاضى بالقصاص من كل من عبدالله بشير وموسى بكر وعبدالله اليمانى لاعترافهم بخنق القتيل بعد فعلهم الفاحشة فيه ، وبتتبع المعاملة ومرفقاتها رأينا ضمنها اعترافا من عبدالله اليمانى يقضى ببراءة رفيقه موسى وعبدالله من دم القتيل وأنه هو الذي باشر القتل المذكور .

ونفيد سموكم أن اعترافه هذا لايقبل منه لانه سبق أن حضر مع رفيقه إلى المحكمة واعترفوا جميعا لدى قضاة المحكمة باشتراكهم في قتل الغلام ، وسجل كل واحد منهم اعترافه بطوعه واختياره بغير إكراه ولا إجبار - فاعتراف عبدالله اليمانى بانفراده بدم القتيل مردود ، لاسيما وأن القصاص من حقوق الآدمين التى لايقبل الرجوع فيها ، وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٤ في ١٣٧٩/١/٢٧)

(٣٣٨٧ - اذا اعطى الرشيد للسفيه بندقا مزهبة فقتل بها) .

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عمن أزهب للسفيه البندق وامره برميها على معصوم أوغير معصوم .

فاجاب : اذا زهب مكلف بندقا ودفعها الى غير مكلف وامره أن يرمى بها معصوما أوغيره فالقاتل هو هذا المكلف الذى زهب البندق ودفعها الى غير المكلف وامره بالقتل. وأما هذا المأمور المدفوع إليه البندق فهو كالآلة ، بخلاف مالو كان المأمور مكلفا فانه هو القاتل سواء كان سفيها أورشيدا وحينئذ يكون على من أمره وازهب البندق له التعزير فقط

(ملحقة بالدرر ج ٣ - ١١٦)

(٣٣٨٨ - قوله اوامر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه .

فهنا ثلاثة أحوال أحدها علم عدل السلطان في أمره بقتله .

«والثانية » علم فيها ظلم السلطان بقتله ، فلا يحل للمأمور ان يقتل للحديث: « لَاطَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ» . (١)

«والحال الثالثة» لايعرف أنه ظالم ولا أنه محق ، فكلام الاصحاب مثل ماعرفت ، وعند الشيخ لايحل أن يقتل إلا في الصورة الاولى . والذى يعلم أنه ظالم ظاهر. بقيت الحالة التى يتردد فيها ، فالصحيح أنه لايقدم، والامام وان كان قد يقتل عدلا فقد يقتل ظلما ، وإن كان الأئمة مختلفون منهم من هو إمام عدل ومنهم من ليس كذلك ، فاذا كان ليس من ائمة العدل فظاهر، وان كان من ائمة العدل فكذلك لايقتل إلا إذا علم أن العادل مصيب في قتله .

(تقرير)

(٣٣٨٩ - هذا مامور ليس مكرها » (تقرير)

(٣٣٩٠ - س امير البلد أو القبيلة يلحق بالسلطان ؟

ج : لا ، إلا أن يكون امير بلد ولاه ذلك، هذا فضولى كاحد الرعية في مثل هذه . هذه الأوقات مالرؤساء العشائر مثل هذا ، والدماء أمرها عظيم .

(تقرير)

(٣٣٩١ - تعزير من اتهم بالمشاركة في القتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة رئيس ديوان برقيات جلالة الملك المعظم محمد بن عبدالعزيز الدغيثر

وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

بالاشارة الى خطابكم رقم ٢٤١٢١ وتاريخ ٧٥/٩/٣هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية القتيل حسين بن محمد بن مدعث ، نفيدكم أنه قد جرى

(١) أخرجه الامام أحمد والحاكم

الاطـلاع على كامـل المعاملة ومن بينها القرارالصادر في هذه القضية المتهم فيها العبـدلى . والعيسى - والحـماد ، من رئيس المحكمـة بالاحسـاء وقـاضي المستعجلة فيهـا ، كما جرى الاطـلاع على ضبـط القضيـة وعلى التحقيقـات المجراة في القضيـة فتقـررت الموافقـة على ماتضمنه القرار المشار إليه المتضمن مايأتي :

١- وجـوب القـود على العبـدلى لثبـوت اعـترافه بوضعه حبلا في رقبة القتيل حسين وخنقه وموته بسبب ذلك .

٢ - تقـريـر التعـزيـر الـراجع تقديره إلى ولي الأمر في حق العيسى ، لتوجه التهمة القوية إليه باشتراكه مع عبدالرحمن المذكور في الفعل المذكور ، للقرائن التى رصدت في القرار .

٣ - ترتب التعزير موكولا إلى ولي الأمر على الحماد ، لاعترافه باجتماعه مع المـذكـورين ، وتـرتـب حد شرب المسكر وهو ثمانون جلدة لاعترافه بشرب ثلاثة كئوس مسكر.

٤ - ترتب التعزير موكولا إلى ولي الأمر على القحطانى ، لثبوت وجوده مع المـذكـورين واستمـرار اجتماعه معهم حين شربهم المسكر وخنق حسين ولتوجه التهمة القوية بارتكابه الفواحش والمفاسد لمكثه وهو غلام أمرد لدى عبد الرحمن في دار واحدة مدة طويلة مع خلو عبدالرحمن من الزوجية والمسكن .

٥ - تعـزيـر علي اليـمانى بمايره ولي الأمر لافادة جرمان بوجوده معهم ووجود سوابق له . وحيث ان جرائم كل من العيسى والحـماد وجـرمـان وعلى اليـمانى مختلفة فينبغى أن يكون تعزير كل واحد منهم يتناسب مع جريمته التى ارتكبها والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٤ في ١٣٧٥/٩/٥هـ)

(٣٣٩٢ - ومن اجتمع مع القتلة ولم يخبر عنهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٣٧٨ في ١٨/٩/١٣٧٨هـ المتعلقة بقضية الذين اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة قسرا في الينبعاوى قبل خنقه المؤدى الى وفاته المشتملة على الحكم الشرعى الصادرمن فضيلة رئيس محكمة جدة بعدد ٦٩٦ في ٢٩/٧/٧٨ه بسجن المدعو سندى بالسجن ستة اشهر وجلده في كل شهرين تسعا وثلاثين جلدة

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى الصادرمن أصحاب الفضيلة رئيس محكمة جدة ومعاونه وقاضيها بالحكم على كل من . . . . . . بالقصاص لاعترافهم بخنق القتيل ، وفعلهم الفاحشة فيه . ودراسة القرار الشرعى الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جده بالحكم على سندى بالسجن مدة ستة شهور ، وأن يجلد في كل شهرين منها تسعا وثلاثون جلدة لقاء اجتماعه بهم وعدم اخباره الحكومه بالحادث تعزيرا له . بدراستهما وجدا ظاهرهما الصحة . والله يحرسكم .

(ص/ف ٩٣٦ في ١٨/١٠/١٣٧٨هـ)

(٣٣٩٣ - اعطى بندقيته رجلا عاقلا لايعلم مافيها فحاول إصلاحها فأصابت رجلا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا شفعا بخطابكم رقم ٤٩١٩ وتأريخ ٣٠/٣/٨١ه المختصة بتظلم السجين عبدالله بن جحشر من الحكم الصادر في حقه من قاضى نجران بشأن تضمينه دية المتوفى عبيد بن خميس الحضرمى الذى أصيب بطلقة من بندقه العائدة له والتى كان قائما بتجربتها المدعو محمد بن صالح الوائلى إلى آخره .

وبعد تتبع أوراق المكاتبة ودراسة ماتضمنه الحكم الشرعى حول ماجرى في قضية المتوفى من المرافعة بين وكيل وورثته والمدعو عبدالله بن جحشر ومحمد صالح الوائلى لدى محكمة نجران وماانتهت إليه من صدور الحكم على عبدالله

ابن جحشر وعاقلته بالدية مقسطةعلى ثلاث سنوات باعتباره سببا في وفاة عبيد ابن خميس الحضرمى ، واخلاء سبيل المباشر صالح الوائلى ، وتبرئته من مسئولية الحادث ، اكتفاء بايجاب كفارة القتل عليه في ماله إلى آخره .

ويتأمل ماذكره لاحظنا على حاكم القضية ماجاء في قراره المذكور على النحو الآتى :

اولا : أن حاكم القضية قد حكم بثبوت دية المتوفى على عبدالله بن جحشر وعاقلته بناء منه على اعتراف عبدالله بملكية البندق ومناولتها لمحمد صالح الوائلى ، معللا لذلك بأن صاحب البندق لايخفى عليه مافي باطنها. وماذكره هنا غير ظاهر في المسألة إذ أن الحكم بلزوم الدية لايصح أن يبنى على احتمال متأرجح بين ثبوته وعدمه ، وعلى اعتبار صحة الاحتمال وعلم عبدالله جحشر بما في البندقية فان هذا لايجعل المباشر غير مسئول عن ضمان مانجم عنه حادث الوفاة من انطلاق الواقعة تحت قبضته ، وحيث الأمر ماذكر ونظرا إلى أن صاحب البندقية قد ناولها إلى رجل عاقل مختار غير عالم بما فيها فان المباشر بمحاولة إصلاحها والحالة هذه هو المسئول عن ضمان دية النفس التالفة من جراء إصابته بطلقة من البندقية القابض عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها ، لأنه عند ماحاول إصلاحها لم يتوخ التثبت عما اذا كان فيها شيء أم لا ، الأمر الذى يجعله مفرطا ، وعليه تقع مسئولية الحادث . ومن هذا يتضح ان لا ضمان على صاحب البندقية ، لأنه لم يكن سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمى . وعليه فالقول بلزوم دية النفس على محمد صالح الوائلى متعين ، وعليه الكفارة في ماله .

ثانيا : أن مما لوحظ على القاضى أيضا في قراره ماأشار اليه بقوله : إن الدية تلزم عبدالله وعاقلته . وهذا غلط إذ أن الذى ينبغى في ذلك لوصح تضمينه ان يقال بلزوم الدية على الجانى وتحملها العاقلة عنه ؛ لأن قاتل الخطا وشبه العمد لايلزمه من دية المجني عليه شيء ، بل الدية في مال عاقلته .

ثالثا : مما لوحظ عليه أنه قد ذكر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر وهذا التقسيم الذى أشار إليه لا أصل له ، بل الحق في ذلك أن الدية إذا تحملتها عاقلة الجانى وجبت عليه في ماله كفارة القتل ، والحكمة في ايجابها عليه

معلومة . وحيث الأمر ماذكر فنرى ان تعاد المعاملة الى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد ، وليتقرر الحكم فيها على ضوء مالوحظ عليه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣٧ في ٢٢/٥/١٣٨١هـ)

(٣٣٩٣ - وضع البندق فاخذها صبى وعبث بها فأصابت صبيا آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان بن محمد الجربوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد وصل إلينا كتابكم تأريخ ٣/١٠/١٣٧٥هـ المتضمن المسألة عن الرجل الذى معه بندق شوزن قد أزهبها واجتمع عنده صبيان وبداله بعض الحاجة وقضب البندق أحد الصبيان الذى عمره ثمان سنين وذهب لحاجته وتعبث الصبي الصغير بالبندق وثارت واصابت صبي آخر ، فعلى من يكون الضمان هل يختص الصبي به ، أم يشاركه صاحب البندق لأنه أصل السبب ومنه جرى التفريط ؟

والجواب : الرجل البالغ الذي دفع الشوزن إلى الصبى الصغير ليس هو القاتل ولا دية عليه وينبغى أن يعزر بالحبس أو الضرب أياما لتفريطه . والقاتل هو الصبي الصغير الذى حرك البندق حتى ثارت ، وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل دية الخطأ ، مؤجلة ثلاثة اعوام يدفعون عند رأس كل عام ثلثها إذا كانوا موسرين ، وعلى الصبي أيضا الكفارة عتق رقبة إذا كان يجدها او ثمنها فاضلا عن جميع حوائجه ومؤنته إلى غير ذلك كما هو مبين في موضعه ، وان لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين عند بلوغه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧١١ في ٢/١١/١٣٧٥هـ)

(٣٣٩٤ - اعطى الصبي مفاتيح السيارة ليأتي بثيابه منها فشغلها ودهست رجلا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم الذى تسالون فيه عن قضية الصبي الذي أعطاه الشيخ ابراهيم فطاني مفاتيح سيارته لياتي له بثياب من الشنطة، فما كان من الصبي إلا أن شغل السيارة فمشت ولم يعرف إيقافها فدهست رجلا فمات، وكسرت رجل آخر، وجرحت آخرين . . الخ . وترون أن المباشرة مبنية على السبب وهو دفع المفتاح للصبي وتمكينه من العبث به . وقد راجعنا كلام ابن رجب الذى أشرتم إليه من القواعد . والظاهر أن الضمان في هذه المسألة بالمباشرة، وعدم اعتبار الشيخ ابراهيم متسببا، وعلى تقدير كونه متسببا المباشرة غير مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، وجعلها من القسم الأول من الأقسام الثلاثة التى ذكرها ابن رجب أولى، وقد مثل ابن رجب رحمه الله لكل من الأقسام الثلاثة بمايظهر منه عدم دخول هذه المسألة لو اعتبرنا دفع المفاتيح سببا في القسمين الأخرين، وقد نص الأصحاب على أن من دفع إلى غير مكلف آلة قتل لم يلزم الدافع بشيء. والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٠٠١ في ١٨/٧/١٣٧٩هـ)

(٣٣٩٥ - الحكم على الممسك بالسجن المؤبد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة الى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٤٧٨ وتاريخ ١١/٥/١٣٧٨هـ المختصة بقضية القتيل محمد بن على قيطيف اليمانى الذى قتله كل من قاسم بن سالم اليمانى وشوعى بن محمد دليله ومسكه لهما محمد بن على اليمانى حتى قتلاه . فقد جرى الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة برقم ٣١٩ وتاريخ ١٧/٣/٧٨هـ وبتأمله وجد يتضمن الحكم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعى بن محمد دليله بالقصاص لثبوت قتلهما لمحمد على قيطيف عمدا عدوانا . والحكم على الممسك محمد بن على دليله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت

في حبسه. وظاهر الحكم الصحة والموافقة للأصول . والله يحفظكم .
(ص/ف ٤٨٣ في ١٣٧٨/٥/٢٤هـ)

(باب شروط وجوب القصاص)

(٣٣٩٦ - النسب ليس شرطا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطابكم المرفق رقم ١٥٧٣/٢ في ٨٧/٣/١٨ه على هذه المعاملة الخاصة بقضية قتل عبدالكريم بن سفر بن علي الحميدي على يد حسين بن محسن بن زيد الخالدي واتهام يسرى وهيال بن هلال الخالدي بالمشاركة في المشاجرة التى نجم عنها القتل ، وصدور الحكم منكم بالاشتراك من قضاة المحكمة على القاتل بالقصاص مؤجلا حتى بلوغ ابنة القتيل القاصرة عن سن الرشد بموجب الصك رقم ٤٨ في ٨٧/١/١٣ه المصدق من هيئة التمييز برقم ٢١٨ في ٨٧/٣/٧هـ .

ونشعركم أنه بدراسة الحكم من قبلنا وجد صحيحا ، الا أننا لاحظنا قولكم : ومكافىء القاتل في الدين والحرية والنسب . ومن المعلوم أن المكافئة في النسب ليست شرطا لوجوب القصاص ، ولذا لزم التنبيه والله يحفظكم .

رئيس القضاة
(ص/ق ١٥٦٩ في ١٣٨٧/٤/٢٩هـ)

(٣٣٩٧ - القتل في حالة الحرب لاضمان فيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٦٧٧٣ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٧ه بشأن قضية محمد عيد الخضرى المحكوم عليه بدية القتيل محمد صالح الدشاش ، وماانتهت به القضية من صدور الحكم الشرعى

من قاضي الوجه المتضمن ثبوت اعسار المذكور هو وعاقلته عن بذل الدية .

بدراسة وتأمل ماالحتوت عليه أوراق المكاتبة بها في ذلك الصك الشرعى نرى أن ماأشار اليه القاضي المذكور في محله ، ويتعين دفعها من بيت مال المسلمين . بيـد أنـه مما ينبغى لفت النظر إليه هو أنه لابد من التحقق قبل دفعها عما جاء في دفـع المـدعى عليـه وتشكيـه في عريضته من أن القتل قد وقع في حالة حرب مع جنود الشريف ، واذا صح مادفع به المدعى عليه في عريضته فان القتل والحالة هذه لاضمان فيه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٢٠ في ١٣٨٠/٤/٨هـ)

(٣٣٩٨ - قوله : عصمة المقتول .

لو كان بيننـا وبينـه مايعصم دمـه وهـو على كفره من أمان ونحوه فانه لايجب القصـاص ، بل الـديـة . ومن عليـه حق القصاص ليس مهدور الدم ، بل انما وجب عليـه حق لشخص يستـوفيه إن شاء اويتركه إن شاء . فاذا تفرد قاتل من وجب عليـه القصـاص اقيـد به . وتقـدم لنـا ان من وجب عليه القصاص ومن وجب عليه الحد انما سواء، وليس الأمر كذلك :

(٣٤٩٩ - السكران اذا قتل فعليه القصاص) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على المعـاملة المحـالـة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٥ وتأريـخ ١٣٧٩/٨/١٢هـ حول قضيـة عبـدالـرحيم التكـرونى قاتل خلف البيشى ، المشتملة على الحكم الشـرعى الصـادر عليه من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة برقم ١٠٧ وتأريخ ٧٩/٦/٦ .

وبتتبـع المعـاملة ومـرفقـاتهـا ودراسة الحكم الشرعى المذكور اعلاه المتضمن ثبـوت قتـل عبدالرحيم التكرونى خلف البيشى قتل عمد وعدوان وطلب اولياء دم القتيـل القصـاص من قاتل مورثهم واعتراف القاتل انه وقت قتله خلفا كان سكـرانـا ، وثبـوت سكـره باقـراره وشهـادة الطبيبين ، كما يتضمن الحكم على

القاتل المذكور بالقصاص على رقبته بالسيف حيث ان السكران اذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا حد القذف، واذا وجب الحد للقذف فالقصاص المتمحض حق ادمى أولى - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة . . والله يحفظكم.

(ص/ف ١١٩٢ في ١٠/٩/١٣٧٩هـ)

(٣٤٠٠ - اذا قتل صحيح ثم جن)

«المسألة الثالثة» إذا قتل رجل أباه عمدا عدوانا وهو صحيح ثم جن، فهل لأولياء المقتول القصاص باعتبار صحته وقت الجناية، ام لا ؟

الجواب : لايسقط عنه القود بطروء الجنون، وقال في «الاقناع وشرحه»: فأما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص، لانه كان حين الجناية عاقلا، سواء ثبت ذلك ببينة أو اقرار، ويقتص منه أى ممن جنى عاقلا ثم جن في حال جنونه . . اهـ .

(من اسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله)

(٣٤٠١ - ومن فيه زيادة اوصاف بضده)

قوله : والشريف بضده :

وكذلك الذى فيه زيادة اوصاف كالشجاعة والكرم، والعلم، اومزيد إحسان للصنائع وكثرة نفع فيها، فانه يقتل بمن ليس كذلك؛ للأدلة (النَّفْسَ بالنَّفْسِ)(١) كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْد بِالْعَبْدِ وَالْأنثَى بالأنْثَى)(٢).

(تقرير)

(٣٤٠٢ - لايقتل الوالد بالولد لكن يعزر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ابراهيم بن عبدان سلمه الله

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

(٢) سورة البقرة - آية ١٧٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

إشارة الى مذكرتكم رقم ١٥٢٩ في ٥/١٠/٧٤ حول قتل مسفر بن .... لزوجته .... ، وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ، لأن اولياء الدم هم أولاد القاتل .

نفيدكم ان ماذكره القاضي من سقوط القود صحيح ، لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للامام تعزير مثل هذا بمايراه . ومن التعزير القتل، فاذا راى الامام قتل هذا الرجل فله ذلك حقنا للدماء لمثل هذه الجراة على دماء المسلمين . والسلام عليكم .

(ص/ف صورة)

(٣٤٠٣ - لاتسقط الدية عن الوالد اذا سقط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقدجرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٩٤٢١ وتأريخ ٢١/٤/٨٦هـ والأوراق المشفوعة به الخاصة بقضية قتل ناشز اليمانى لزوجته زهراء بنت محمد ...... وثبوت القتل عمدا، وسقوط القصاص لإنحصارات إرث المقتولة في أولادها من زوجها القاتل ، ووجوب دية العمد على القاتل ؛ إلا أنه ليس للأولاد مطالبة أبيهم بها كسائر الديون : وقد صدر بذلك صك من محكمة أبها بعدده وتأريخ ٧/١/١٣٨٦هـ وأيد الحكم بسقوط القصاص من قبل هيئة التمييز بعدد ١٠٢ وتأريخ ٢٧/٢/٨٦هـ وترغبون في إكمال مايلزم من قبلنا وموافاتكم بما نقرره .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الموضوع من قبلنا ظهر أن الحكم بسقوط القصاص ووجوب الدية صحيح ، وكون الأولاد ليس لهم مطالبة والدهم بالدية لا يقتضى سقوطها من ذمته ، بل هي حق لأولاده في ذمته . اما بالنسبة للحق العام فنظراً لما جاء في دعوى القاتل مما يقتضى الشبهة في عدم قصد العمدية وان سجن مثل هذا يعود بالضرر الكثير على أولاده القصار الذين فقدوا أمهم

فانــه ينبغي أن يكتفى بما مضى عليـه من السجن مع تعـزيـره بشيء من الجلد على حسب مايراه ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٦٢/١ في ١٦/٦/١٣٨٦هـ)

(٣٤٠٤ - قتله أباه من أكبر الكبائر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فاجـابـة لخطـاب جلالتكم رقم ٢٣١ وتأريـخ ٣/١/٨٨ه على هذه الأوراق الخاصة بقتل مطلق بن ....- من قبل ولده مبارك .

نشعر جلالتكم أنه قد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فظهر ان القاتل قد اعـترف لدى القـاضي بالقتـل عمـدا ، وهذا أمر فظيع وجرم عظيم من أكبر كبائر الذنوب نعوذ بالله من موجبات غضبه . ولكنه لم يصدر في القضية حكم بعد .

وعليـه نرى أن تحال الأوراق للمحكمـة والحكم في المسألة واصدار صك بذلك . واذا راى جلالتكم أحالة المعاملة الينا بعد ذلك فلا مانع.والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٣٦/ في ١٥/٣/١٣٨٨هـ)

(٣٤٠٥ - حملت أختهم سفاحا فقتلوها ، والقوا ابنتها في الشمس حتى ماتت)

من محمد بن ابراهيم الى رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلنـا كتـابـك رقم ١٢١ وتأريـخ ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن الاستفتـاء عن امـرأة بكـر حملت من الزنا، وجاءت ببنت من الزنا، وزعمت ان

رجلا من الجماعة سمته هو الذي زنى بها ، فقام عليها اثنان من إخوتها وضربوها ضربا شديدا حتى ماتت ، وأخوهم الثالث جالس ولم يمانع ، ثم القوابالمولودةفي الشمس وراء البيت حتى ماتت ، ثم ذهبوا الى الرجل الذي قالت لهم عنه وضربوه ضربا شديدا حتى ظنوا أنه فارق الحياة ، وبعدها حمل الى المستشفى وعولج فشفي . والرجل منكر وليس هناك بينة سوى قول أختهم ، وليس لأختهم من يطالب بدمها إلا اخوة بالعراق ، ولكنهم رضوا بفعل إخوانهم فيما يغلب على الظن ، ولهذا لم يحضروا ولم يطالبوا بدم أختهم . وتسأل عن مايترتب عليهم بالنسبة لقتلهم أختهم ، وبالنسبة للطفلة التى ألقوها بالشمس حتى ماتت .

والجواب : الحمد لله.لا شك انهم ارتكبوا جرما عظيما بصنيعهم هذا ، وقسوة بليغة ، والعياذ بالله ، وإن كان الحامل لهم على هذا فيما يظهر هو الغيرة على محارمهم ، لكنها غيرة تجاوزت الحدود وتعدت إلى انتهاك حرمات الله وقتل الأنفس التى حرم الله والله لايحب المعتدين . وهذه القضية منها حق عام وحق خاص . فاما الحق العام فان لولي الأمر أن يقوم حولها بما يلزم وأن يفرض عليهم من العقوبة التى تتناسب مع أفعالهم بما يراه وماتقتضيه المصلحة الشرعية. وأما الحق الخاص فبالنسبة إلى الطفلة إن ثبت أنهم ألقوها في الشمس وتركوها حتى ماتت فهذا مايقتل مثله غالبا في حق مثلها ، وفيها القصاص ، ووليها مخير بين طلبه او العدول عنه إلى الدية أو العفو مجانا ، ووليها أخوالها أخوان امها الذين لم يباشروا في القتل لأن بنت الزنا عصبتها عصبة امها .

وكذلك يقال في حق إختهم إن ثبت أنهم ضربوها بما يقتل مثله حتى ماتت ، ففيها القصاص ، ويخير الأولياء بين طلبه أو العدول إلى الدية أو العفو مجانا ، وأولياؤ ها أخوانها الذين لم يباشروا القتل ؛ فأما القاتلون فليس لهم من الدية شيء ، لحديث «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شيء» . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٠ في ١٣٨٣/٣/١١)

(٣٤٠٦ - التفصيل في الارث هنا)

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٦/٢٦٠٤ وتاريخ ٨٥/١٠١٨ بخصوص مقتل سعد بن شيبان الزهراني واعتراف محسن بن عوض بقتله، ثم الحكم عليه بالقصاص، وارجاء تنفيذه حتى بلوغ القاصرين، ثم عدول الحاكم عن حكمه بالقصاص إلى الدية نظرا لثبوت إقرار ابن القتيل سالم أن محسن بن عوضة ليس قاتل أبيه، وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه قام بتسليم ثلاثة أخماس الدية لوكيل الورثة وقدرها عشرة الاف وثمانمائة والباقي سبعة الآف ومائتا ريال هي حصة سالم وهي ساقطة بثبوت اعترافه أن محسنا ليس قاتل أبيه. وحيث ان إحدى بنات القتيل وهي المسماه جمعة قد توفيت بعد قتل أبيها وأن حاكم القضية قد أفاد بخطابه رقم ٧٠٤ وتأريخ ٨٥/٥/٢٢ ان حصة سالم الإرثية من أخته جمعة من دية أبيها تسقط لقاء اعترافه: وتسألون سموكم عن صحة ماذكره حاكم القضية في هذه المسألة.

ونفيدكم أن ماذكره فضيلته من أن حصة سالم الارثية من أخته جمعة من دية أبيها تسقط لقاء اعترافه غير صحيح، اذ هو لم يلتق نصيبه من أرثه من أخته على أساس أنه دية أبيه، وإنما على أساس أنه أحد ورثة أخته، لملاحظة ذلك واعتماده. والله يحفظكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٤٦ في ١٣٨٥/١١/٢٢هـ)

(٣٤٠٧ - قتل صاحب الدار رجلا دخل بيته ليلا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فاليكم برفقه المعاملة الواردة من فضيلة رئيس هيئة محكمة التمييز بالرياض رقم ٥٠ وتأريخ ١٣٨٢/١/٢٣هـ الخاصة بقضية ورثة محمد بن

صاهود بن حديجان . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما في ذلك المخابرات الدائرة في الموضوع بين هيئة التمييز والمحكمة بواسطة الرئاسة . وبعد البحث والتأمل وجد أنكم بالاشتراك مع القضاة لم تذكروا في الصك أن وكيل الورثة طالب بالدية أو رضي بها صلحا ، وانما ذكرتم أنه يطلب القصاص ، وجاء في إجابة المدعى عليه أنه لما سمع ضجة النساء في البيت قام من نومه مدهوشا ، ولما خرج من الدار التي هو فيها إذا بالرجل هاربا إلى الباب البراني فاختطف الشوزن وأطلق النار عليه فأصابته قبل وصوله إلى الباب . اه ولم يذكر في دفاعه أن محمد بن صاهود قد صال عليه أو على عائلته بسلاح ، ولا أنه وجده يفعل فاحشة في أهله ، وإنما غاية مافي الأمر أنه ادعى أنه دخل بيته ليلا ثم ولى هاربا فرماه بعد ذلك . وقد قال الموفق فى ((المغنى صفحة ٣٢٣ من الجزء الثامن)) فصل ولو قتل رجل رجلا وادعى أنه قد هجم على منزلى فلم يمكننى دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة ، وعليه القود ، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أوعيارة أو لا يعرف بذلك ، فان شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا فقد هدر دمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا سلاحا أوذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، لأنه قد يدخل لحاجة ، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه . اه . ولم يذكر في المسألة خلافا ، وذكر مثل هذا في ((الاقناع وشرحه)) وقال في ((المغنى)) أيضا : واذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ؟ قال علي إن جاء باربعة شهوداً وإلا فليلعط برمته . ولأن الأصل عدم مايدعيه فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى ، واختلفت الرواية في بينته فروى أنها أربعة شهداء لخبر علي ولما روى ابو هريرة « أن سعداً قال يارسول الله أريت أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى ﷺ نَعَمْ))انتهى المقصود .

وماذكرتموه عن الشيخ بن بشرأنه نسب لصاحب الفروع أنه قال: ويتوجه عدم إلزامه بشىء فيمن دخل بيته وهو معروف بالفساد . اهـ فهذا على تقدير ثبوته إنما هذا فيمن دخل البيت لا فيمن ادعى الجانى دخوله بيته . ومما تقدم يظهر أنه ليس ثم مايوجب تسويغ الجناية لفردوس .

امـا كون المتـوفى مات بسبب تلك الجنـايـة أم لا؟ فقد قال فى «الشـرح الكبير» ومثله فى «المغنى» فى فصل آخر (باب استيفاء القصاص): فان كانت دعـواهما بالعكس فقـال الـولي: مات من سرايـة قطعـك فعليك القصاص في النفس. فقـال الجـانى: انـدملت جراحتـه قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولى مع يمينه، لأن الجرح سبب للموت وقد تحقق والأصل عدم الانـدمـال وعـدم سبب آخـر يحصـل الـزهـوق به وسـواء كان الجـرح مما يوجبه القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل أولا يوجب كالجائفة والقطع من غير مفصل، وهذا كله مذهب الشافعى اهـ. وكلام صاحب المغنى والشرح نص في المسالة، لاسيما والتقريران الصادران من المستشفى قد جاء في الأول منهما الصـادر بتأريـخ ١٢/١١/٨٠ المـوقـع من ثلاثـة أطباء أنه توفي يعنى محمد بن صاهـود في ٧/١٠/٨٠ متـاثـرا بمضـاعفـات ناجمة عن الاصـابـات القديمة بالطلقات، ويرجح أن تكون التهابا حادا بغدة البنكرياس اه. وجاء في الثانى الصـادر بتأريـخ ١٥/٦/٨١ والمـوقـع من طبيـبين من الثلاثة الذين وقعوا على الأول أنـه لايمكن التأكـد تماما بان ذلك من الاصابات القديمة، ومن الجائز ان يكـون سبب الـوفـاة أي شيء آخر غير مضاعفات الرصاص، كما جاء في هذا التقرير أن حالة المريض قد تحسنت تماما، وأن الرصاصات التى اصيب بها قد استخـرجت بنجـاح، وكـان المقرر خروجه لشفائه يوم السبت إلا أن المنية وافته يوم الجمعـة، بينـما جاء في التقـريـر الأول سوى ماتقدم أنه عملت له عمليات لاستخراج ماتمكن استخراجه من الطلقات، وأن حالته تحسنت تدريجيا. اهـ

وعليه فان التقرير الأخير يعتبر رجوعا من الطبيبين عن إفادتهما السابقة وتبقى افـادة الثـالث بحـالهـا، مع أن التقـريـر الذي تم قرب وفاة المريض اقرب الى الصحة من التقرير الثانى الذي كتب بعد الوفاة بنحو ثمانية أشهر. وبناء على جميع ماتقدم فانه يتعين إعادة النظر في القضية وإنهاؤ ها بالوجه الشرعى إن شاء الله والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٣ فى ٦/٢/١٣٨٢هـ)

(٣٤٠٨ - مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم رقم ٧/١٤/٢٧٤٠ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٧هـ المصحوبة بالمسألة المتعلقة بالدعوى المقامة من وكيل ورثة محمد بن عمر السفياني ضد يحيى بن ابراهيم القرشي بأن يحيى بن ابرهيم طعن عمر بن محمد فمات بسبب الطعنة . كما جرى دراسة الصكوك المنظمة في هذه القضية فظهر أن ماأجراه قضاة محكمة الطائف بما فيهم فضيلة رئيس المحكمة بالاجماع منهم من أن قتل يحيى بن ابرهيم لعمر بن محمد ليس من باب العمد الموجب القصاص اجراء غير صحيح لماياتي :

١ - أن يحيى بن ابراهيم أقر بالقتل العمد والأصل فيه العدوان حتى يتحقق انتفاؤه .

٢ - عدم وجود ماينفيه ، ودعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تسلم إلا ببينة ، ولا بينة هنا .

٣ - أنه ليس في المعاملة ماينفي ذلك إنما هو مجرد قوله على خصمه فقط وهو غير مقبول .

٤ - وجود الطعنات في كتف يحيى بن ابراهيم الأيسر لا يدل على ماادعاه من أن قتله عمر بن محمد دفع عن نفسه ، لتصور ذلك مع الدفع عن النفس ومع خلافه ، فان المصاب بالطعنة القاتلة لا يمتنع أن يطعن قاتله بعد ماحس بالضربة ، ولا سيما في حالة المماسكة .

٥ - ليس في شيء مما بني عليه الحكم المذكور مايصلح مستندا لانتفاء العمد العدواني في كلام قصاص الأثر ولا في كلام الدكتور ولا في غير ذلك ليس الا مجرد دعوى القاتل ووجود الطعنات التي اسلفنا مما يقتضيه عدم الملازمة بينها وبين انتفاء العمد العدوان .

٦ - سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل رجلا فأقر بالقتل ولكن ادعى أنه قتله خطأ فهل يقبل قوله؟فأجاب : اذا لم يكن للمدعي بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فان كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء في أول كتاب الجنايات فهذا لايقبل قوله في دعوى الخطأ ، لأنه أقر أنه ضربه بما يقتل غالبا . وإن أنكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض

وفسره بذلك فالقول قوله ، ولا قصاص عليه ، لأن من شرطه أن يكون القتل عمدا محضا ، والأصل عدم ذلك ، وعلى ذلك فتكون الدية في ماله دون عاقلته. ا هـ. وهذه الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرهما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله هي مانحن بصدده سواء بسواء .

٧ - إقرار النبي ﷺ سعدا رضي الله عنه على قوله : أيقتله فتقتلونه ؟ وثناؤه ﷺ عليه بالغيرة لا ينافي اقراره إياه على قوله فتقتلونه ، كما هو ظاهر .

٨ - قد نص الفقهاء أن من قتل شخصا في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله دفاعا عن نفسه وأنكر وليه أوتجارح الاثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أن وجب بشرطه أو الدية ويصدق منكر بيمينه كما في « المنتهى » وغيره. ومنه يعرف أنه لابد من يمين ورثة عمر بن محمد السفياني ، على نفي ماادعاه القاتل يحيى بن ابراهيم أنه لم يقتل عمر بن محمد إلا دفعا عن نفسه ، فاذا حلفوا استحقوا دم يحيى بن ابراهيم القرشي بشرطه لما تقدم ، وفق الله الجميع الى الخير . والسلام .

(ص/ف ١٠٣٤ في ١٣٧٧/٩/١١)

(٣٤٠٩ - واذاشهد معه مفوض الشرطة)

أما «المسألة الثانية »وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه؟

فجوابها : أنه إذا كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن نفسه ولم يصدقه الولي فانه يجب القصاص ، والقول قول المنكر ، قال في «الانصاف» : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لكن ان كان القتيل معروفا بالصيالة والفساد وكان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في «الانصاف » : قال في «الفروع » : ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد. قلت : وهو الصواب ، ويعمل بالقرائن . انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمدا لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلايخفى أن مثل هذه الدعوى بشاهد واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلا تكون لوثا تسوغ بموجبه القسامة على الراوية الثانية في

المذهب التى اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها في الانصاف ، لاسيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى ، وانهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعا. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٨٦ فى ١٣٧٩/٥/٢٣) (١)

(٣٤١٠ - اذا قال: أبهيب عليه ، أوقال: وجدته عند أهلي)

س -: اذا قال ابهيب عليه برميي بالفرد ؟

ج -: لايهيب عليه- بل الذى في قصة سعد أنه إذا وجده على أهله يقاد به . فاذ اوجد مثلا رجلا فقال ماقتلته إلا لأجل أنه فعل وفعل فلا بد من بينة ، فاذا قامت البينة شهد شهود أنه وجده على امرأته فهذا لايقتل به ، هذا حق ظاهر . أووجد شاهد حال مثل قصة الرجل الذى وجد عند أهله فقال : لا أدرى هل أصاب أحدا أم لا إنما وجدت رجلا بين فخذي أهلي فصار عذرا .

ولو قيل بدعوى من ادعى أنه وجد عند أهله لفعل من شاء ماشاء بأن يدعوه للقهوة ونحوها ثم يقتله ويدعى أنه وجده يفعل بحرمه ونحو هذا .

(تقرير)

(٣٤١١ - اذا قتل بعضهم بعضاً وجهل الحال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٤٦٦٣ وتأريخ ١٣٨٠/٣/١ه المختصة بقضية صالح بن مصلح الجلالى الحربى الذى سقط قتيلا فى الهوشة الواقعة بين الجلايلة والسرادحه الحروب في وادى مسيجة بمدركة بما فى ذلك الحكمان الصادران أحدهما من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣٠ وتأريخ ١٣٨٠/١/٢٢هـ والمتضمن الحكم لورثة القتيل بالدية لكون القتل من قبيل قتل الخطأ ، والقرار الشرعى الصادر من فضيلة

(١) وتأتي في القسامة

قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة برقم ٢ وتأريخ ٣/٢/٨٠هـ المتضمن سجن كل واحد من المتهمين سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثين جلدة وبمطالعة ماذكر ظهر لنا مايلى :

أولاً - ذكر فضيلته في حكمه أن القتل خطأ. والقتل المذكور من قبيل شبه العمد .

ثانياً - ذكر فضيلته مانصه : ولطلب ورثة القتيل صويلح وطلب معيض وداخل ووصل الله وحمد بن فالح الحكم لهم بالدية وأرش الجروح حكمت لهم بالدية وأرش الجروح حسب المنصوص عليه بعاليه . اهـ . ولم يبين فضيلته من يقوم بدفع الدية . والذى تفهمه عبارة «المنتهى» أن الدية تلزم عاقلة المجروحين من الطائفتين ، وفيه قول آخر أنها تلزم جميع المشتركين من الطائفتين كما ذكره صاحب « الاقناع وشرحه » في جلد - ٥ - ص - ٤٣٥ - حيث قال : فان كان فيهم أي المشتركين من ليس به جروح شارك المجروحين في دية القتلى .

ثالثا - لم يذكر فضيلته لزوم الكفارة .

رابعا - أما ما حكم به قاضي المستعجلة بالنسبة إلى الحق العام فظاهره الصحة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة في تمييزه للحكم المذكور .

خامسا - نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة لاكمال مايلزم نحوها ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٤٩ في ١٣/٤/١٣٨٠)

(٣٤١٢ - قتل الغيلة لا عفو فيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢١٩٨٨ وتأريخ ٢٥/١٢/٧٨ والمتعلقة بقضية على بن مفرح العمرى قاتل

سعدى بنت عائض اغتيالا بما اشتملت عليه من الحكم الشرعى الصادر من فضيلة رئيس محكمة أبهابرقم ١١٨ وتأريخ ٧٦/١٠/٢٩ والقاضي بارجاء القصاص من المذكور حتى بلوغ ابن المقتولة سن الرشد ومن الحكم الشرعى الصادر من قاضي الجوف برقم ٣ في ٧٨/٨/٢٠ والمتضمن عفو كل من عائض بن محمد العمرى زوج المرأة وابنها محمد عن القصاص شريطة أن يدفع الدية المغلظة ، وأن يجلو من القرية التي وقع فيها الحادث ، وأن تعذر ذلك فانهما يطلبان القصاص منه ، وبما تضمنته من خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٣٦٨٧ وتأريخ ٧٨/١١/٢٦ والمتضمن التزام القاتل بالجلاء عن القرية ، وأنه سوف لايعود اليها مدى الحياة ، وأن الدية المطلوبة منه لايملك الآن سوى بلاده وبيته ، وأنه سوف يقوم بالسعي في تحصيلها من أهل الخير والاحسان حتى يسدد ماعليه من الدية .

وبدراسة ماسلف ذكره وجدنا ماقرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص عن القاتل بعفو الورثة الى الدية نظرا لالتزامه بما شرط عليه ورأيه باطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلا غارما عنه ليتحصل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذمته أجراء لا بأس به ، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء . إلا أن الأقوى والأرجح في هذه المسالة هو مااختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وماهو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أنه لايصح العفو في مثل هذه القضية ، حيث أنها من قتل الغيلة ، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين ، ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه فانه لا يسوغ نقض حكم الحاكم في مثل هذا ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٨٥ في ١٣٧٩/٣/٧)

(٣٤١٣ - ولايشترط فيه إذن الولي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم المرفق برقم ١/٤١٢٣٠ وتأريخ ١٣٨٩/٩/١٨ على المعروضين المقدمين من الرواتع ومن وكيل والدة القتيل

بخصوص ابنة الهاجرى القاتلة وعدم رغبتهم في قتلها ، وأن صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء أمر سموكم باحالة المعروضين الينا لافادتكم بما نراه . ونشعركم أنه سبق أن بينا الحكم الشرعى في هذه القضية في خطابنا لسموكم برقم ٣٦٥ وتأريخ ٧٩/٦/٢١ والذى جاء فيه : أنه بناء على اعترافها ، وكون قتلها للرجل غيلة فانه يتحتم قتلها . اهـ . وحيث الحال ماذكر فانه لايلتفت إلى ماأبداهالروائع ووكيل الأم ، بل لابد من قتلها شرعا لأجل حق الله ، قال في « الانصاف » : واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أن العفو لايصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة . اهـ . وقال ابن القيم رحمه الله في «الهدى» في كلامه على قصة العرنيين الذين قتلوا راعى النبي ﷺ واستاقوا الابل : وفي القصة دليل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط بالعفو ، ولاتعتبر فيه المكافآت ، وهذ مذهب أهل المدينة ، واختاره شيخنا ، وافتى به . اهـ . وقال فى موضع آخر من كتاب «الهدي» فى كلامه على الحديث الثابت فى الصحيحين «أنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأسَ جَارِيَةٍ بيْنَ حَجَرَين عَلَى أوْضَاحٍ لَهَا أىْ حُلِي فَأخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأمَرَ رَسُول الله ﷺ انْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْن » وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فعل ، وأن قتل الغيلة لا يشترط فيه اذن الولي ، فان رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتما ، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . اهـ . والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٩ في ١٣٧٩/٢/٦)

(٣٤١٤ – التحيل في القتل والحذر منه)

ثم عند ذكر قتل الغيلة هى كون شخص يقتل خديعة بأن يقول مثلا ألا تذهب نتفرج في العشب ، أويدخله في داره كان يعزمه على القهوة فى داره ثم يرى أنه ماعلم أحد فيقتله ، فانه اذا أتاه من المأمن أمنه فى الحقيقة .

كثير من أهل العلم يرون أنها كالقتل ، وبعض العلماء يرى أنه يقتل ولا بد ولو سمح الورثة وهومذهب الامام مالك ويرجحه المحققون ، لئلا يقتل من

اراد القتل ثم يعمد الى الورثة . وهذه المسألة « مسألة التحيل في القتل » التى تستعمل كثيرا ينبغي أن تجعل على البال . (تقرير)

(باب استيفاء القصاص)

(٣٤١٥ - اذا كان مستحقه غير بالغ نظرت القضية وأجل الاستيفاء)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بحائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لك برفقه المعاملة الخاصة بقضية قتل المرأة موضي بنت صالح الفضى من قبل مبروك البلوشى الواردة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧٧ وتأريخ ٢/٤/٨٦ه ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أنكم اصدرتم في القضية بالاشتراك مع مساعدكم السابق صكا بعدد ١/٤٦ وتأريخ ٢٥/٢/٨٦هـ وبإرساله لهيئة التمييز وافقت عليه بقرارها رقم ٢٢٤ وتاريخ ٦/٤/٨٦ وظهر الصك بذلك . وبدراسة هذا الصك من قبلنا لاحظنا على ما قررتموه من إيقاف النظر فى القضية إلى بلوغ القاصر إجراء فى غير محله وعليه فانه يتعين مواصلة النظر فى القضية الآن . وإذا كان القاصر ليس له ولي فأقيموا عليه وصيا ، واحكموا فى القضية بما يظهر لكم شرعا . وإذا لم يبق إلا استيفاء القصاص فيحبس القاتل ،ويؤجل الاستيفاء إلى بلوغ القاصر، وبعد بلوغه وتوفر الشروط يستوفى القصاص. وينبغي بيان سن القاصر حال الحكم . أما ماقررتموه من التعزير فى قراركم المرفق برقم ١/٢٧٢ وتأريخ ١٩/٩/٨٥هـ فهو اجراء صحيح . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٥٢/٣/١ فى ٢٣/٥/١٣٨٦)

(٣٤١٦ - من يسجن الى بلوغهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٤٧٦٩ وتأريخ ١/٨/٨٠هـ الخاصة بدعوى آل طهيف وآل حربول. ونشعر سموكم أنه بدراسة أوراق المعاملة لم نر وجها شرعيا لسجن الحساوى إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف ، لأن الذي يستحق السجن الى بلوغ القاصرين من الورثة من ثبت عليه أنه قاتل عمدا ببينة أو إقرار. وعليه نرى أن يطلق سراح الحساوى بالكفالة الحضورية إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف ، وتكون الكفالة من قبل أربعة من المشاهير الأكفاء ، كما تؤخذ الكفالة والتعهد على آل طهيف بعدم التعدى على آل حربول طيلة هذه المدة. والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٥٥ فى ١٣٨٠/١١/٢٦)

(٣٤١٧ - وتؤخذ كفالة حضور على المتهم بالقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى المستعجلة الثالثة والمجاهدين بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك رقم ٧٠٩ وتأريخ ٨٦/٤/٨هـ والأوراق المشفوعة به والخاصة بقضية الرجل المجهول الاسم والهوية الذى توفي على أثر دعسه بسيارة فى طريق مكة - جدة ، وبعد التحري عن من دعسه توجهت التهمة الى عبدالرحمن بن محمد القحطانى التابع لأمير اللواء الأول ببحرة للقرائن التى ذكرتموها فى خطابكم . وباحضار المتهم أنكر وأبدى اعذاراً عن التهم التى وجهت إليه . وذكرتم انكم قررتم مايلزم نحو الحق العام ورفعتموه لامارة مكة كالمتبع ، واما الحق الخاص فلم تنظروا فيه حيث لا يعرف ولي دم للمتوفى ولم يقر المتهم بوقوع الحادث منه ، ودللتم على صرف النظر عن الدعوى حتى يظهر للمتوفى وارث بما ذكرتموه من كلام صاحب المغنى والشرح وابن عوض فى حاشيته وماجاء فى الاقناع وشرحه ، وترغبون الافادة عن رأينا فى هذا الاجراء .

وعليه نشعركم أنه بتأمل ما أجريتموه ظهرت لنا صحته . إلا أنه ينبغى اخذ كفالة حضور على المتهم فيما لو عرف المتوفى ووجد له وارث ورغب فى إقامة

الدعوى . . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٨٦/٣/١ في ١٣٨٦/٥/٢٦)

(٣٤١٨ - هل لولي الأمر استيفاؤه قبل بلوغ القاصرين ، وعلى قاطع الطريق ، وعلى المجرم المفسد ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٧٢ في ٨٤/٤/٧هـ المتضمن صدور الأمر السامي ببعث الأوراق المرفقة بهذا إلينا ، وهي الخاصة بشأن القاتل عبدالملك بن عبد المحسن ابوشدة لدراسة الحكم الصادر في القضية من محكمة الطائف في الصك المدرج ضمن الأوراق المؤرخ في ٨٤/٤/٢٧هـ والمسجل برقم ٧٠٨٦٨ بصحيفة ٤٦ من المجلد الأول لسجل عام ١٣٨٤هـ وموافاتكم بها بعد ذلك ، وعليه جرى الاطلاع على الحكم المشار إليه فاذا هو يتلخص في أن القاتل المذكور اعترف بقتل كل من ابراهيم بن محمد المكي القرشي وسليمان بن محمد القرشي ومرزوق بن محمد القرشي عمدا وعدوانا ، وأن المدعين اصالة ووكالة عن البالغين من الورثة ووصاية على القصار منهم قد طالبوا بالقصاص وانفاذه حالا ، وقد حكم قضاة محكمة الطائف على القاتل بالقتل فوراً ولو أن من الورثة من هو قاصر نظرا لأن لولي الأمر انفاذ القود فورا ، لما في ذلك من المصلحة العامة في حفظ الأمن ولأن هذا القاتل صائل مستهتر بالأرواح وسفاح خطير ، ولأن في سرعة إنفاذ القود ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن .

وبدراسة هذا الحكم وتدقيقه وجد ظاهره الصحة ، وذلك لمايلي :

أ - أنما ذكره القاضي أن لولي الأمر استيفاء القصاص قبل بلوغ القاصرين من الورثة جار على الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله من أن للوصي والحاكم استيفاء القصاص للقاصرين. وأيضا فان هذا يشبه قاطع الطريق ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن قاطع الطريق اذاقتل احداً لا يشترط في قتله

اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم لتحتم قتله لحق الله .

ب - أن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيراً فى بعض الجرائم ولا سيما اذا كان ذلك المجرم مفسداً ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل ، وقد اشار القضاة فى حيثيات الحكم الى معنى هذا ، وحينئذ فانه لم يبق الا التنفيذ ، وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملة ، والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤١٨ فى ١٠/٤/١٣٨٤)

(٣٤١٩ ـ قاصرة فقيرة والدية أنفع لها)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد استفتاني سعود بن علي الحسين قائلا في استفتائه : إن تحت ولايتي ابنة أخي القاصرة فاطمة بنت عبد الله بن مبارك ، وأن والدها سبق أن قتل عمداً عدواناً وحكم على قاتله بالقصاص وأجل الحكم حتى بلوغ القاصرة ، والقاتل الآن في السجن ويعتريه أمراض يخشى من موته قبل الاختيار ، كما أن القاصرة فقيرة ومحتاجة والدية لها أنفع وأصلح ، وأنه بحكم ولايته عليها يختار لها الدية ، وقد أحضر لدينا ثلاثة شهود هم عبد الله بن ابراهيم الراشد الحسين وعلي بن عبد الله بن راشد الحسين وفواز بن محمد الراشد الحسين وشهدوا بمضمون ما ذكره من أن البنت فقيرة ومحتاجة وليس عندها إلا ما يتصدق به المسلمون عليها والدية لها أنفع وأصلح .

فأفتيت بجواز قبوله الدية عنها . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه ، محمد ابن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/١٢٧٩ في ٤/٧/١٣٨٣)

(٣٤٢٠ ـ أحد ورثة القصاص مفقود)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس

الوزراء برقم ٧٧٦٥ وتاريخ ١٨/٤/١٣٨١ المتعلقة بقضية أحمد وحيدي وقاتله سالم بن عبد الله وحيدي ، المشتملة على خطاب قاضي محكمة بالجرشي برقم ٧٩٠ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٨١ المتضمن إجراء ما يلزم نحو ملاحظتنا السابقة على الحكم الصادر من الشيخ محمد عبد الله .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل التهميش المسجل على صك الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن إقامة القاضي والدة المفقود وكيلة عن ابنها عبد الله المفقود من مدة تقارب عشر سنوات في إقامة الدعوى على قاتل أبيه ومطالبتها بالقصاص ، وحيث أن الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٥ وتاريخ ١٠/٢/١٣٨٠ قضى بارجاء استيفاء القصاص إلى بلوغ القاصرين من الورثة واتفاقهم على القود فقد أفهمت ذلك .

بتأمل ما ذكره وإعادة النظر فيما سبق أن لاحظناه من أن القاضي أغفل ذكر الابن المفقود ولم يذكر أنه أقام وكيلا عنه في الدعوى لم يظهر لنا أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيلاً عنه في المطالبة بالدماء ، وحكمه حكم الغائب والصغير والمجنون في تعذر استيفاء القصاص حتى يزول الوصف المانع من ذلك ويختاروا القصاص فينبغي (١) اجراء استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار ويقدم المفقود أو يحكم بموته فيحل ورثته محله . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٧٢ في ٨/٧/١٣٨١)

(٣٤٢١ ـ الاعلان عن القتيل والبحث عن ورثته)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم من طيه الأوراق الخاصة بقضية الحادث الجاري بين كل من علي بن . . . . وعلي بن . . . . ومحمد بن . . . . وقايد اليماني والغائب المدعو يحيى اللغلغي على إثر شراب سكروا منه وتوفي قايد اليماني في أثناء الحادث ،

---

(١) تأخير

وادعاء كل منهم على زميله أنه فعل الفاحشة بالغلام قائد المذكور حتى مات ، وقد ذكرتم أنكم عندما طلبتم في خطابكم رقم ١٥٦٣/٥ في ١٣٨٨/١٠/٢٧ ورقم ٢٧٠/٥ في ١٣٨٩/٢/١١ حصر إرث الهالك وحضور الورثة وعن الغائب منهم من يقوم مقامه . عادت المعاملة مشفوعة بجواب المعتمد اليماني أنه لم يعثر على ورثة الهالك قائد اليماني ، ولا يعلم عن القبيلة التي هو منهم ، واستفساركم هل يؤجل نظر القضية فيما يتعلق بالحق الخاص حتى حضور القاصين وذلك بعد أخذ الكفالة اللازمة على المدعى عليهم وتنظر الدعوى في الحق العام .

ونشعركم بأنه ينبغي أولاً زيادة البحث عن ورثة القتيل المذكور بواسطة جهة الاختصاص ووسائل الاعلام من صحافة وإذاعة ، ويكون الاعلان مشتملا على أوصاف القتيل قائد المذكور ، وسنه واسمه الكامل وقبيلته ووقت دخوله البلاد إن أمكن . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩١/٣/١ في ١٣٨٩/٣/٢٣)

(٣٤٢٢ ـ إذا قتل اثنين فكيف يقتص منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٧٣١٥/١٤/٧ في ١٣٧٤/٦/١٣ المعطوف على مذكرة أمير عسير بخصوص قضية علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا . وبعد درس المعاملة المذكورة ظهر ما يلي :

١ - أنه ثبت لدى حاكم القضية قتل المدعى عليه علي بن حمدان لكل من مناحي بن طنيقوة ومعدي بن مجحا عمداً عدواناً ، وذلك بشهادة كل من حمد ابن علي بن ميلم وفلاح بن حمدان وسعود بن محمد حلحد وحمد بن عاضان المعدلين عند القاضي المذكور .

٢ - أن القاضي المذكور لم يبت في القضية بل وقف استحقاق دم القاتل لورثة دم القتيل الأول وهو مناحي بن طنيقوة على أيمان القسامة يحلفها أولياء

مناحى ، ووقفه الحكم على القسامة لا وجه له لقيام البينة الثابتة العدالة لدى القاضى على القتل العمد العدوان : وحينئذ يتعين الحكم على علي بن حمدان السنحانى أنه قتل الرجلين المذكورين ، وأنه مستحق الدم لورثة كل من القتيلين ، فان اتفقوا على طلب القتل فيقتل لهم جميعا ، وهذا إذا لم يتشاحا في الاختصاص به ، فان تشاحا أقيد للأول وهو مناحى وثبتت لورثة معدى الدية ، وإن طلب أحدهما الدية ثبتت له وثبت للآخر القصاص ، وأن طلبوا الدية جميعا ثبت فى كل قتيل دية كاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .

(مسودة برقم ٣٩ فى ١٣٧٤/٩/١٧)

(٣٤٢٣ - قوله : وإن انفرد بعضهم عزر فقط .

س- : لوقتل بعض الورثة بعد سقوط القود عنه شرعا عند الحاكم ؟ .

ج- : قاتل عمد عدوان براني . إنما الكلام السابق التعزير قبل ان يتم الأمر فيفتات بعض الورثة قبل اجتماعهم .

(تقرير)

(٣٤٢٤ - إذا عفت الزوجة أوغيرها من الورثة سقط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيــده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظكم الله - أعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٦٤٢٩/٤/٧ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ المتعلقة بدعوى أحمد بن على أبو عائد الحارثى الذى قتل خاله محمد بن عائض بن شاهر الحارثى عمدا ، والمنتهية بالحكم الصادر من قاضى محكمة ابها برقم ١٨ وتاريخ ٧٣/٣/١١هـ وأرفع لكم وفقكم الله أننى درست الحكم المشار إليه وطبقته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صوابا موافقا مقتضى الآيات القرانية والاحاديث النبوية ؛ إذ القصاص حق للورثة فاذا اسقطوه سقط ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) قال تعالى : (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

(١) سورة البقرة - ١٧٨

لَهُ) وأما السنة فان أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ ﷺ رُفِعَ إليه شيء فِي الْقِصَاص إلا أمر فيه بالعفو » رواه ابو داود ، وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ فقال « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيل فَهُوَبخير النظرين إمَّا أنْ يُوْدَىٰ وإما أن يُقَادَ » متفق عليه،وروى ابو شريح أن النبى ﷺ قال «ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل وَأنَا واللهُ عَاقِلُهُ فَمَنْ قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » رواه أبو داود وغيره .

وأما الاجماع فأجمع أهل العلم على إجازة العفوعن القصاص ، وأنه أفضل ، وعفو بعض مستحقي القصاص يسقط حق الجميع سواء الزوجة أوغيرها، إذالقصاص لأيتبعض. وبماذكرناه يتضح أن حكم قاضي أبها في هذه المسألة موافق الصواب، والله هو الهادي إلى سواء السبيل. هذا مالزم بيانه. والله يحفظكم.

(ص/م ٤٣٨ فى ١١/٤/١٣٧٤هـ)

٣٤٢٥ - فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٨٠٨/١٤/٧ وتأريخ ١٢/١١/١٣٧٦ه المتعلقة بقضية السجين القاتل المدعوحباب بن حبيب المسردى الذى ارتكب جريمة القتل لمحمد بن سالم المسردى ، بما فى ذلك الحكم الصادر من قاضى تثليث الأسبق رقم ٢٤ وتأريخ ٢٠/٣/٧١هـ والذى يقتضى أنه حضر لديه وكيل ورثة المقتول المدعوفالح بن وسام ، وادعى أن أخاه محمد بن وسام كان فى يوم ٢٥/٣/١٣٧١ يسقى غنمه على الماء المسمى العفيط جاء حباب بن حبيب وحصل بينهما سوء تفاهم وضرب محمدا بعصا ، ثم بعده ضربه محمد فى راسه ، وأخذ حباب جنبيته وضرب بها محمد بن وسام فى جنبه الأيسر تحت كتفه الأيسر بغير سبب ومات بسبب ذلك ، وذكر القاضى أنه بعد سماع الدعوى والاجابة وثبوت القتل باقرار القاتل طلب الورثة القصاص

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

فعرض عليهم العفو عن القصاص الى الدية ، فامتنع البالغ منهم ، وحيث أن القتل عمد لم يرى فيه الحكم بالقصاص حتى يبلغ القاصرون رشدهم وتنتهى دعواهم شرعا . هذا ملخص ماذكره القاضي المذكور . وقد وافقت رئاسة القضاة على ماذكره القاضي بخطابها رقم ٧٠٢ وتاريخ ١٣٧١/٦/٣٠ كما اطلعت على الصك الصادر من قاض محكمة تثليت الحالي رقم ٢٣١ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/١٥ والذى يقتضى بانه ورده خطاب جوابى من قاضى النويعمة الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان بتاريخ ١٣٧٦/١٠/٨هـ يتضمن حضور زوجة القتيل متعه بنت دخيل الشلوه وأنها أقرت بأنها عفت عن القصاص عن قاتل زوجها حباب بن حبيب المسردى وطلبت نصيبها من الدية ، فحكم قاضى تثليت المذكور بسقوط القصاص عن حباب بن حبيب المسردى ، وتكليفه بتسليم دية محمد بن وسام لورثته مبلغ (١٨٠٠٠ ريال) ثمانية عشرة الف ريال عربى حالة ، وأن جزاء القاتل فى تعديه راجع لولي الأمر .

فماذكره المذكور من سقوط القصاص بطلب الزوجة للدية صحيح كما هو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وابو حنيفة والشافعى ، وروى زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهى أخت القاتل : قد عفوت عن حقى . فقال عمر رضى الله عنه : الله اكبر عتق القتيل . رواه ابوداود ، وفى رواية عن زيد قال دخل رجل على امراته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستدعى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها : قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية . وحيث سقط عن القاتل القصاص فتلزمه الدية كما ذكره القاضي المذكور ، وتدفع لورثة القتيل وتوزع عليهم على قدر إرثهم . والله أعلم .

(ص/ف ١٠٢ فى ١٣٧٧/٢/٣)

(٣٤٢٦ الأخذ بالقول الثاني فى حالة الضرورة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : .

نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الواردة لنا من سمو وزير الداخلية مع خطابه رقم ٦/٢٩٠٨ وتأريخ ١٣٨٦/٨/١٧ الخاصة بقيام محمد يحيى اليماني بطعن حمد بن علي الجيزاني بسكين توفي على إثرها ، واعترف الجانى بارتكابه الجريمة وتعليله ذلك بأن المقتول شتمه بألفاظ نابية ، وعندما احيلت الأوراق اليكم ذكرتم فى خطابكم المدرج رقم ١/٣١٩٨ وتأريخ ١٣٧٤/١٢/٢٨ بأنه قد ثبت لديكم انحصار إرث القتيل فى ابنته فاطمة الغائبة فى اليمن مع والدتها أحمدية بنت أحمد اليمانى التى طلقها حال حياته ، ثم ذكرتم فى خطابكم الثانى رقم ١/٢٥٣٥ فى ١٣٨٥/٩/١٥ أن أخا القتيل المدعو محمد بن على مخاوى أفاد بأن ابنة أخيه غائبة داخل اليمن ولم يتمكن من الوصول اليها، وهو مصر أنه لا يقبل إلا القصاص من القاتل إلا إن أحضر القاتل كامل دية العمد ، ويعرض ذلك على القاتل أبدى بأنه معسر ولا يستطيع دفع الدية ولا شيئا منها ، وطلب قتله قصاصا لاراحته من السجن . ثم قلتم : إن من شروط القود اتفاق الأولياء على طلبه ، وأنه تعذر الوصول الى ابنة المقتول لأخذ ما لديها فى ذلك فان طلب المدعى القصاص لايوافق عليه والحال ماذكر حتى تحصل الموافقة من ابنة المتوفى على هذا الطلب . وبإحالة المعاملة إلينا أيدنا ما قررتموه وذلك في خطابنا الموجه لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٣١١ وتأريخ ١٣٨٦/٣/٢٩

ثم دارت المعاملة وانتهت بخطاب سمو وزير الداخلية المشار إليه بعاليه المتضمن أن أخا القتيل أفاد بعدم استطاعته السفر الى اليمن لأخذ مالدى ابنة أخيه لأنه فقير ولأن الطريق الى اليمن مغلقة .

وحيث الحال ماذكر من عدم التمكن من التحقيق عن وجود البنت وإفهامها بالحضور أو التوكيل ، وأن المدعى عليه سجين نرى أنه فى مثل هذه الأزمة والضرورة ينبغى الأخذ بالقول الثانى فى المسالة من أنه ليس للنساء العفو عن القصاص ، وقد نقله صاحب «المغنى» عن الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعي ، ثم قال : والمشهور عن الامام مالك أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعى ، لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح . اهـ وذكر فى «حاشية المقنع» أن هذه رواية

عن الامام احمد ذكرها ابن البناء واختارها الشيخ تقي الدين . اه وقال فى «الاختيارات» لشيخ الاسلام ابن تيمية : ولاية القصاص والعفوعنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة ، وهومذهب مالك ، وتخرج راوية عن الامام احمد . اه. وقال شيخ الاسلام ايضا عند كلامه فى «الفتاوى» على مسالة ما إذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة : ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليه علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلام لغيرى ، فان الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به . اهـ. فاذا كان هذا كلامه فى مسالة لم يجد فيها كلاما لغيره فكيف بمسألتنا التى قال فيها من تقدم ذكرهم ذلك القول الذى له حظ من القوة، والذي نرى الأخذ به في مثل هذه الأزمة والضرورة، وإنهاء المسألة من قبلكم على ضوئه . والله الموفق . والسلام عليكم .

رئيس القضاء

(ص/ق ٣٧٦٤/٣/١ فى ١٣٧٦/١٠/١٨)

(٣٤٢٧ - وإذا كثر التحيل فى اسقاط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن فوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنى كتابك الذى تذكر فيه أنه أشكل عليكم أمور واقعة من أن بعض من تحكم عليهم بالقوة وتحيل أقارب القاتل على بعض الورثة كالزوجة ونحوها بقبول الدية ، فاذا اثبت العفو الى الدية ادعى القاتل الاعسار ، فيتحيلون على اسقاط القصاص . الخ .

والجواب : الحمد لله . أجمع المسلمون على جواز العفوعن القصاص ، بل وعلى استحبابه والترغيب فيه فى الجملة ، لقوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) وعن انس قال «مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر بالعفو» رواه ابوداود . والآيات والأحاديث فى الباب كثيرة معروفة . اذا ثبت هذا فان القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب

(١) سورة البقرة - اية ٢٣٧

والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم وهو أهل للعفو صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل ، وهذاقول أهل العلم ، ولاينبغى للحاكم العمل بغيره لعموم النصوص ولو فرض انه صدر من متحيل باحد الورثة كالزوجة ونحوها لعموم الأدلة ، وقدبسط الكلام على هذا فى «المغنى» صحيفة ٧٤٢ جزء سبعة وغيره من كتب الأصحاب .

لكن إذا كثر التحيل لاسقاط القصاص فلعل فى مثل هذه الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلما لسفك الدماء وإسقاط موجبها . ففى مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذى اختاره الشيخ تقى الدين وهو مخرج رواية عن الامام أحمد ذكرها ابن البناء وهى راوية عن الامام مالك وهى أن القصاص موروث للعصبات خاصة فليس للنساء عفو لانه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح ، وهو وجه لأصحاب الشافعى ، وبه قال الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزعى .

وقد أشار إلى ذلك في «الاختيارات» ٢٩٣ وفى «الانصاف» جزء ٩ ص ٤١٣ وفى «المغنى» فى الصفحة المشار اليها آنفا وفى «حاشية المقنع» جزء ٣ ص ٣٥٤ وهذا من شيخ الاسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها فى بعض كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرا للمصلحة ، ولايتخذ هذا عاما فى كل قضية ، بل الضرورة تقدر بقدرها ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو اختياره فى عدم صحة العفو فى قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه ، وكالقتل مكابرة ، وقتل قاتل الأئمة ، وقتل قاتل أبويه وان عفوا . فعلى الحاكم تقوى الله وتحرى الصواب فى مثل هذه المسائل ، قال الله تعالى : (واتقوا الله لعلكم تفلحون) (١) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئآتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم . (٢) . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٥٣ فى ١٨/٦/١٣٧٨)

---

(١) سورة آل عمران - آية ٢٠٠ (٢) سورة الأنفال - آية ٢٩

(٣٤٢٨ - إذا عفى الورثة عن قاتل ابيه صح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم ٢٢٤٥٠ وتاريخ ١/١١/٨٨هـ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث قتل مساعد بن سعد ...... على إثر اعتداء ابنه ..... عليه وطعنه بالسكين فى رأسه نتيجة الشجار الحاصل بين زوجة القتيل وبين زوجها المقتول، واعترف الجانى بجريمة القتل ، وأن اعترافه قد سجل شرعا ، وذكرت محكمة الطائف الكبرى أن القضية تعتبر منتهية من ناحية الحق الخاص بتنازل البالغين من الورثة عن القصاص وعن الدية معا ، كما ذكرت المحكمة بأن القصاص فى قتل العمد من حقوق الورثة إذا اجمعوا على المطالبة به واستيفائه ، ولأن للقتيل ابنتين هما عزه وحميده فانه لابد من الاحتفاظ لهما بحقهما الخاص فقد حكم على القاتل بمبلغ ثمانية الآف ريال نصيبهما من دية والدهما دية العمد بموجب الصك الشرعى الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف برقم ٧٤ فى ١/٧/١٣٨٨ هـ . وأبديتم حفظكم الله أن قضية هذا مثل قضية ابن مطلق الغامدى الذى حكم بقتله ، ورغبتم فى دراسة ماجاء فيها وموافاتكم بما نراه .

وعليه نشعر جلالتكم أن القضية الأولى لم يذكر فيها أن أحداً من الورثة قد عفى عن القصاص وصدر الحكم فيها من محكمة الباحة بالقصاص على مبارك المذكور وقد صدق الحكم من قبل هيئة التمييز، وقلنا فى خطابنا رقم ٢٧٨٤/١ فى ١٨/٩/١٣٨٨هـ على معاملة مبارك المذكور : إنه بدراسة الحكم من قبلنا ظهر أن قتل هذا الشخص لأبيه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، ونرى أن هذا القاتل يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أوعفوا أو بعضهم . الخ . وهذا الكلام (١) الصادر منا على تلك القضية سبقة نظر ، لأنه بالرجوع إلى كلام أهل العلم لم نجد فرقا بين قاتل أبيه وغيره فى سقوط القصاص إذا عفى الورثة أوبعضهم عنه، وإنما الخلاف فى اعتبار عفو النساء

(١) وهو قوله : يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفو أو بعضهم . إلخ .

من الـورثـة أوعفـو بعض الـورثـة دون بعض ، وفي هذه القضيـة قد عفى والد القتيل وزوجته وابنته . ولكن المذهب والذى عليه أكثر أهل العلم أن القصاص حق لجميع الـورثـة من ذوي الأنسـاب والأسباب الرجال والنساء ، فمن عفى منهم صح عفـوه وسقـط القصـاص . قال الامـام ابن قدامـة فى كتابه «المغنى» فصـل : وإن عفى بعضهم سقـط القصـاص وإن كان العـافى زوجا أو زوجة ، أجمع أهـل العلم على إجازة العفوعن القصاص وأنه أفضل . إلى أن قال : إذا ثبت هذا فالقصـاص حق لجميـع الـورثـة من ذوى الأنساب الأسباب والرجال والنسـاء والصغـار والكبـار فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يكن لأحد عليه سبيل ، وهذا قول أكثر أهل العلم . انتهى . ولهذا فان ماصدر من محكمـة الطـائف فى هذه المسألـة موافق للاصـول الشـرعية ، وبه نعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٨٦/١ فى ١٣٨٩/٦/١١هـ)

(٣٤٢٩- اذا عفى الأوليـاء فليس لولى الأمـر القتـل إلا إذا كان القاتل من السفاكين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجـابـة لخطـاب سمـوكم المشفـوع رقم ٢/٢٩٧٩ فى ٨٧/١١/١٧هـ المعطـوف على خطـاب صاحب الجـلالـة رئيس مجلس الـوزراء رقم ٢١٦٦٧ وتأريخ ٨٧/١١/٩هـ على هذه الأوراق المتعلقة بحادث مقتل عبدالله بن على القحطـانى من قبـل ابن عمـه سعيد منصور بن محمد القحطانى ، وقد جاء فى خطابكم أن الورثة قد تنازلوا عن القصاص الى الدية . وان جلالة الملك يرى فى خطابه المرفق قتل القاتل حتى لوقبل الورثة الدية ، وأن ذلك أوفى للمصلحة ورغب جلالته فى أخذ رأينا فى ذلك .

وعليـه نشعـر سمـوكم بأن هذه المسـالة ليست من القضايا التى يتحتم فيها القتل ولوعفى الورثة كقتل الغيلة ومثل ما إذا كان القاتل مشهوراً بسفك الدماء

وقد تكرر منه القتل ، ونحو ذلك بل المتعين فى هذه المسألة وأمثالها أنه متى ثبت عفو الورثة أو بعضهم سقط القصاص ، قال فى «المغنى» : أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه الأفضل ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى -الى قوله : فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان)(١) وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - الى قوله - والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) (٢) واما السنة فقال انس بن مالك : « مارأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه ابو داود . ثم قال فى «المغنى» بعد سياق هذه الأدلة ما خلاصته : فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنسباب والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل . انتهى . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٢٨ فى ١٣٨٨هـ)

(٣٤٣٠- فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس الديوان الملكى

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ٢٤٥٥ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٥هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية قتل منيس بن محسن الذى قتله فهد بن قريح ، ونشعر سموكم اننا اطلعنا على برقية صاحب الجلالة الموجهة الى سموكم برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٠هـ فاذا هي تنص على الأمر بابلاغنا مارآه جلالته من قتل الشخص الذى قتل منسيا المذكور ، وان يخبر

(١) سورة البقرة - آية ١٧٨ (٢) سورة المائدة - آية ٤٥

جلالته برأينا فى الموضوع .

وعليه نفيد سموكم أن هذه مسألة قد بت فيها من قبل المحكمة بحكم شرعي يقتضي سقوط القصاص بشهادة البينة بسماح بعض الورثة ، ولو قيل فى مثل هذه المسألة بالقتل لأفضى الى تعطيل الأحكام الشرعية، وليس هذا القاتل معروفا بسفك الدماء ، فلا وجه لقتله شرعا. والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٦٠/١في ١٣٨١/١١/٢٥)

(٣٤٣١- طول المدة لاتسقط الحق الشرعى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنشفع لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٠٩١ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/١٧هـ مع ما الحق بها برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ٧١/١٠/٣٠ وبرقم ٢٢١٨٣ وتأريخ ٧٩/١١/١هـ وهى الخاصة بشأن ناصر بن صالح العثمان الذى تقدم بطلب السماح له بالتخلي عن الجنسية السعودية لأكتسابه جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن البحث كشف عن أن هرب المذكور كان لارتكابه جريمة قتل منذ ثلاثين عاما . وترغبون حفظكم الله الافادة عما أراه حول استيضاح وزارة الخارجية عما اذا كان مضي هذه المدة الطويلة على الجريمة يسقط الحقوق الشرعية على ارتكابها .

ونحيط سموكم علما أن طول المدة فى هذه المسألة لايوجب اسقاط الحقوق الشرعية على الجناية بعد ثبوتها ، لأن أصل هذه الجناية مشتهر وقت حدوثها ، وصور الأوراق التى (١) والمرفقة بالمعاملة تدل على ذلك ، وعلى أن المدعى عليه قد هرب وقت حدوثها بحيث لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على مطالبته . والله يحفظكم. والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٤ فى ١٣٨٠/٢/٢٤)

(١) بالأصل كلمتان غير واضحتين . والمعنى واضح .

(٣٤٣٢-أروش الجنايات لا تمنع من تنفيذ القصاص إذا بلغوا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا من وزارة الداخلية برقم ٦/١٤٦٤ وتأريخ ١٩/٥/١٣٨٧ المتعلقة بقضية السجين القاتل جابر بن طالع الهلالى فى حادث الهوشه حيث أسفر الحادث عن قتله لأحمد شبر بن والحاقه إصابات على علي بن أحمد الحقم ، وقد صدر فى القضية حكم شرعى فى عام ٧٩ من فضيلة قاضى السبرك يتضمن سجن الجانى حتى بلوغ ورثة المقتول وبعد بلوغهم يخير ون بين القصاص والدية ، ولم يبلغ اثنان من ابنائه وقد بلغ الباقون ، وأن صاحب الأرش على بن أحمد الحقم يطالب بدفعه إليه قبل أخذ القصاص من الجانى ، وقدر الأرش خمسة الآف وخمسمائة وخمسة وستون ريال ، وأنها واجبة فى مال الجانى ، لأن جنايته عمد وعدوان ، وهو أقل من ثلث الدية ، ولاتحمله العاقلة لهذين الأمرين .

ونحيطكم علما أن مايتعلق بالقصاص فقد كتبنا لكم عنه بخطابنا رقم ١٢٨٨ وتأريخ ٩/١٠/٧٩ وأما ثبوت أرش جنايات جابر على على بن أحمد وتعلقها فى مال الجانى فلا يمنع من تنفيذ القصاص عليه بعد بلوغ القاصرين واتفاقهما مع بقية الورثة على طلب القصاص . ونظراً الى تأخر تسديدها من وقت الحكم إلى الآن وأن صاحبها يطالب بتأخير القصاص حتى يسددها له يدل على عدم وجود مال للجانى تسدد منه أروش الجنايات ، واذا كان الأمر كذلك فنرى أن تدفع من بيت المال فى حالة إذا مانفذ على الجانى حكم القصاص ، ولعموم قوله ﷺ : «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ وَفَاؤُهُ» (١) ولكن إن كان له مال سدد منه ، وإن اختار الورثة الدية فتبقى أروش

(١) أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » متفق عليه

الجنايات فى ذمته ، فمتى أيسر فانه يدفعها ، لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (١) والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/١٤٨٤ فى ١٩/٥/١٣٨٨)

(٣٤٣٣ - قوله : وتحد بجلد عند الوضع .

والقول الآخر أنه بعد ذلك . والحقيقة أنه ينظر فيمن وجب عليها حد الجلد إن كانت قوية بدن وأن الضرب لايخل عليها فعل ذلك عند الوضع ، وإلا أخر ، كما جاء عن على فى جلد المرأة بعد ما تعالت من نفاسها . فالظاهر أن المقام مقام تفصيل كما تقدم .

(تقرير)

(فصـــــل)

(٣٤٣٤- إذا كان الولي يحسن الاستيفاء ، وإلا وكل ، أو جعله لنائب السلطان)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٤/٧/١٩٣٩ وتاريخ ١٦/٨/١٣٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية القتيل سالم بن محمد الريثي الذى قتله درويش ابن شار الريثي .

نفيدكم أننا قد اطلعنا على قرار قاضى محايل رقم ١٩١ وتاريخ ٢٣/٧/١٣٧٦هـ المتضمن حضور ابن القتيل حسين ووالدته المنحصر ارثه فيهما وهما بالغان عاقلان وطلبهما تسليم قاتل مورثهما الثابت شرعا قتله مورثهما عمدا عدوانا ليقتلاه قصاصا .

وحكم القاضي المذكور بوجوب تسليمه إليهما بعد أن عرض عليهما العفو

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

أو أخذ الدية فأبيا إلا القصاص ، فوجد ما قرره القاضى المذكور صحيح . فيسلم إليهما ليقتلاه أن أحسن ابن المقتول استيفاء القصاص وإلا وكلا من يتولى ذلك ، وإن جعلاه إلى نائب السلطان كفى . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٣ فى ١٣٧٦/٨/٢٣هـ)

(٣٤٣٥- قوله : وينظر فى الولي

فان كان قوى الساعد والجنان مكنه ، وإلا فلا-بأن كان ضعيف الخلقة أوصغيرا .

(تقرير)

(٣٤٣٦- فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة المسلمة لنا مناولة من يد قائد قوة الشرطة محمد على طايفى المتعلقة باعتداء الجندي محمد بن قمشع القحطاني على الجندي علي بن محمد القبيس وقتله . ونشعر سموكم أنه يتعين إحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى لاحضار والد المقتول ليقر بتوكيله للحكومة عنه وعن موكلته فى استيفاء القصاص ، وبعد ذلك ينفذ الحكم ، ويقتل بمثل ماقتل به وهو المسدس كما حكم به الحاكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٨ فى ١٣٧٩/٩/١٨هـ)

(٣٤٣٧- قوله : ولا يستوفى قصاص
الا بحضرة سلطان أونائبه

وينبغى أن يحضر معه ذا علم للحاجة إليه . (تقرير)

(٣٤٣٨- لغــــز)

من هو الذى يقتل بأجرة وأجرة قاتله عليه ؟

الجواب : هو الجاني الذى لم يقدر مستحق دمه على استيفائه بنفسه .

(تقرير)

(٣٤٣٩- س : هل يؤدب من قتل شخصا مستحَقًّا للقصاص أوزانيا محصنا؟

ج : يعزر ، قتله ظلم وكبيرة ، ولكن لايستحق دمه .

(تقرير)

(٣٤٤٠- اذا كان القتـل غيلة فالسلطـان هو الـذى يتولى التنفيذ ، القتل بمثل ماقتل به)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لسموكم المعاملة المسلمة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة الشـرطـة . ونفيـد سمـوكم أنـه أبلغنـا توصيتكم إياه سؤآلنا عن كيفية استيفاء القصـاص من محمـد بن حبـلان الشـراوى القـاتـل لمحمـد بن سعيـد بالعجاز الحضرمى عمدا عدوانا . هل هو بالسيف أو بالبندق أوبغيره .

ونشعـر سمـوكم أن الاقتصـاص منه يكون بمثل ماقتل به ، وقد جاء فى اعترافه لدى رئيس المحكمة أن موت محمد بن سعيد المذكور كان بحزمه منديلا فى رقبته . وحينئذ يخنق بمنديل أونحوه إلى أن يموت . وحيث أن قتله غيلة كما جاء فى قرار رئيس المحكمـة فان الحكـومـة هي التي تتـولى التنفيـذ ، لاسيما وقد وافق وكيل الورثة على ذلك . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٥ فى ١٣٧٩/١٠/٧هـ)

(٣٤٤١- قولـه : ولايستوفى فى النفس إلا بضـرب العنق بسيف ، ولـوكان الجانى قتله بغيره .

ولايقطع بسكين حادة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثقل ولا بالكهرباء ولا بغير ذلـك بل بالسيف ، للحـديث فى ذلـك : « لَا قَوَدَ إلا بِالسيف » (١) وايضا يستـدل عليـه بـ « وَإِذَ قَتَلْتُمْ فأحسنـوا القتلة »(٢) فانـه إذا كان حادا بالـرجـل الموصوف يبين الرأس أويقوم مقام إبانة الرأس .

والقول الأخر هو الصحيح فى الدليل والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أوغيره ، لأن مزيـد العـدوان هو الـذى فعله أوّلا ، ومن دليله قصـة الجـاريـة ، ومن دليله (قِصَـاصٌ) اى : إتبـاع ، فان معنـاه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرم فى نفسه كالسحر أو بفعل فاحشة كاللواطه فانه لايقتله بذلك .

(تقرير)

(٣٤٤٢ : س : إذا قتله بمثلة كيديه ورجليه ؟

ج :- يفعل به مثل مافعل (الجُرُوْحَ قِصَاصٌ) مثل النفس إلا شيئا هوبنفسه معصية .

(تقرير)

(٣٤٤٣ - س : لو قتل بسم ؟)

ج : يقتل به . (تقرير)

(٣٤٤٤: س : اذاقتله بآلة مسمومة ؟

ج : من الممكن دخوله فى العموم الآن . (تقرير)

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير

(٢) رواه مسلم

(باب العفو عن القصاص)

(٣٤٤٥ - تعزير الجاني ولو عفى الولي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/٢٣/٧ وتأريخ ٧٦/١/١١ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية جمعان الذى وطىء البنت جمعة والقاها بعد ذلك من شاهق جبل الشفا وتوفيت فى الحال .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على المعاملة بكاملها بما فيها الصك الصادر من قاضي بالجرشى برقم ٧٧٢ وتأريخ ٧٥/١٠/١٥هـ المتضمن ثبوت القتل العمد من جمعان للبنت جمعة وانتهاء الحق الخاص بتنازل والد البنت ووارثها الوحيد عن القضية صلحا بمبلغ خمسة آلاف ريال التى دفعها له أخو القاتل . . وحيث أن الحاكم قد حكم بهذا الصلح وأجازه فتعتبر القضية منتهية بالنسبة الى الحق الخاص .

لكن جمعان المذكور جمع جرائم عديدة ، فاذا رأى ولي الأمر تعزيره بما يراه رادعا له ولأمثاله فله ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢ فى ١٣٧٦/١/٢٢هـ)

(٣٤٤٦- تعزير السائق الداهس)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٦٦ فى ١٣٨١/٣/٦هـ المتعلقة بحادث دهس المرأة موضي بنت سلطان الهاجري من قبل السيارة التى كان يقودها السائق سعود بن سالم الدوسري ووفاتها . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أن السائق مسعود

ابن سالم الدوسري قد صدم موضي بنت سلطان فى ربع الحجون وأمشى كفرات سيارته عليها فقتلها قتلة شنيعة ، وأنه كان حين الحادث بحالة سكر فحكم عليه بالقصاص ، إلا أن ورثة المرأة تنازلوا عن القصاص إلى الدية فحكم عليه بدية العمد تسعة آلاف ريال . وبتأمل ماأجراه فضيلته وجد إجراء ظاهره الصحة . أما تعزير السائق بالسجن لقاء الحق العام فتقدير مدته راجع لنظر ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٠٥ فى ٧/٦/١٣٨١هـ)

(٣٤٤٧- امتنع عن قبول الدية بعد عفوه وادعى الاكراه عليه أوعدم الوكالة على العفو عنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بقضايا القتل الواقعة بين آل سلمان وآل غازى .

كما جرى الاطلاع على الأحكام الصادرة من قاضى ظهران اليمن بذلك ، وعلى تصديق رئاسة القضاة بالحجاز على تلك الأحكام . وبتأمل الجميع ظهر أن بعض تلك القضايا قد انتهت ولم يبق إلا ثلاث المسائل الآتية :

أولاً : دية القتيل على بن مسعود السلمانى التى حكم بها قاضى ظهران اليمن على القاتل سفر بن ناصر بن هضبه بموجب عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن القصاص الى الدية والتى امتنع ابن القتيل جربوع بن على من قبولها بحجة أنه لم يعف الا مكره .

ثانياً : مطالبة بعض ورثة القتيل هادى بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل على بن مسعود السلمانى والتى تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم انهم لم يوكلوه على اسقاط حقهم من الدية .

ثالثاً : مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها من قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتى تنازل عنها أخو القتيل محمد بن شويل عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يأذنوا له باسقاط حقوقهم من الدية .

فأما جربوع بن علي وشركاؤه الممتنعون عن قبض الدية المحكوم بها لهم على القاتل سفر بن ناصر بن هضبة فيجب أخذهم بحكم الشرع والزامهم بقبض الدية ، ولا يلتفت إلى دعواهم الاكراه لثبوت عفوهم عن القصاص وقبولهم الدية عن دم مورثهم ، مع ماصولح عليه ابن جربوع من زيادة الفين ريال وبندق ام تاج .

وأما مطالبة ورثة القتيل هادى بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل على بن مسعود السلمانى التى تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه وداعواهم أنهم لم يوكلوه على اسقاط حقهم من الدية وكذلك مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على قاتليه محمد بن شبنه وفهد بن زميعة والتى تنازل أخو القتيل عنها عن نفسه وعن شركائه ودعوى شركائه أنهم لم ياذنوا له باسقاط حقوقهم فى الدية فتعرض على قاضيهم فان كانت وكالة هذا الذى عفى عن الدية صريحة بأن له العفو مجانا فليس لهم حق المطالبة بها بعد عفو وكيلهم عنها ، وإلا فلا ينفذ عفو الوكيل إلا عن حصته من الدية فقط ويبقى شركاؤه على نصيبهم من ديات مورثهم . والله يحفظكم .

(ص/ق ٣٣٤ فى ١٣٧٨/٣/١هـ)

(٣٤٤٨- اذا ادعت انها اكرهت على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٢٤٦ وتأريخ ١٣٨١/١٢/٢٢هـ المتضمنة قضية السجين عبده محسن الأصم قاتل أحمد وموسى عريشى المحكوم عليه بدفع دية العمد البالغ مقدارها

ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) بعد أن ثبت شرعا تنازل زوجة القتيل عن القصاص إلى الدية ، المشتملة على الصك الصادر من محكمة ابى عريش بعدد ٢٢٢ فى ١٣٨١١١/٧هـ القاضى بثبوت اعسار القاتل عبده محسن الاصم ، كما تشتمل على استدعاء من المرأة زوجة القتيل تذكر فيه أنها مكرهة مجبرة على التنازل عن القصاص إلى الدية وأنها الآن تطلب القصاص من قاتل زوجها ومصادقة أخيها على أنه هو الذى أجبرها على التنازل المذكور ، وعلى خطاب من قاضى هروب بعدد ٢٨١ وتأريخ ١٣٨١/٩/١١هـ يذكر فيه أن المرأة زوجة القتيل حضرت لديه فى المحكمة وتلفظت من وراء الحجاب بعد أن سمت نفسها أنها وكلت أخاها الحسين بن حسين النعمى بمطالبة ثمنها من الدية راضية مستخيرة غير مكرهة ولا مجبورة وأخرج لأخيها صك الوكالة بعدد ١١٦ فى ١٣٨٠١٧١٨هـ مشفوعة صورته بخطاب القاضى ويتضمن ماذكره فى خطابه .

ونفيدكم أن ماذكرته المرأة أخيرا وصادقها عليه أخوها عن دعوى الاكراه والجبر منه لها لايعتبر طالما أن تنازلها إلى الدية ثابت لدى حاكم شرعي بطوعها واختيارها . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤٢ فى ١٣٨٢/٣/٢٢هـ)

(٣٤٤٩ - عفو ولي القاصرة عن الدية لا يقبل ،
وإذا كان أجنبيا بين له الحكم أيضاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا بمذكرة سموكم رقم ٢١٠٥٧ وتأريخ ١٣٧٨/١٢/١٦هـ وملحقها رقم ١٨٦٦ وتأريخ ٧٩/٢/١ بشأن قضية أحمد محمود عيد قاتل حسين ذيب نصار التى كتبنا عليها سابقا برقم ٨٥٥ وتأريخ ٧٨/٩/١٨ ذكرنا فيه الموافقة على ماتم من عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن بعض الدية صلحا ، ولاحظنا على عفو والد القتيل وتنازله عن حق القاصرة ، وبينا في خطابنا المذكور أن مثل هذا العفو غير صحيح لأن والد

القتيل لايملك العفو ولا التنازل عن حق القاصرة شرعا . كما اطلعنا على خطاب رئيس محكمة تبوك رقم ١٨٠٢ وتاريخ ٤/٧٨١١هـ المتضمن ذكره أن الورثة قد استلموا استحقاقهم وانتهوا كليا وأن القاصرة الملاحظ عليها تبع الحكومة المصرية ويرى اعتبار الموضوع منتهيا لكونه بين أجانب يتعذر حضورهم

وهذا الذى ذكره لايعتبر مبررا للقاضى عن النقطة المشار اليها بل يلزمه أن يبين لمن يلزم ماقررناه من الوجه الشرعى ، ولا فرق فى ذلك بين كون أصحاب الدعوى أجانب أوغير أجانب ، وإذا بين ذلك برئت الذمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧١ فى ١٣٧٩/٢/١٥هـ)

(٣٤٥٠- تنازل عن القصاص إلى الدية ولم يسلم له إلا بعضها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٠٣١٠ وتاريخ ٧٩/١٠/٦هـ حول ما اتخذه قاضى سامطة فى خطابه المشفوع بهذه المكاتبة رقم ٥٩٠ وتأريخ ٧٩/٨/١١ على ضوء مالوحظ على حكمه بصدد التأكد من بلوغ ورشد شوعى ابن القتيل لدى تنازله عن طلب القصاص من قاتل أبيه إلى الدية . وبدراسة وتأمل ماجاء فى إجابة القاضى المذكور نحو القضية وجدنا ما أجراه فى محله لقاء تنازله إلى الدية .

أما ماذكره القاضى من كون شوعى لم يتم له ماشرطه لقاء تنازله عن المطالبة بدم والده الى الدية حيث أنه لم يستلم من المبلغ المعلق عليه شرطه سوى ألفين - فاننا نرى أنه مادام الأمر والحال ماذكر فان لشوعى الحق فى المطالبة فى دم والده ، إلا إذا أوفي له بشرطه فانه حينئذ ليس له إلا ما شرطه ؛ لحديث «المسلمون على شروطهم»(١) هـذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٨٣ فى ١٣٧٩/١١/٢٣هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم

(٣٤٥١- الصلح على أكثر من الدية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء المعظم ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

الحاقا لخطابي المرفوع إلى مقام جلالتكم برقم ١٨٧١ تاريخ ٢٥/٥/٨٩هـ بصدد ماصدر تعميماً بأن لايقبل في ديات العمد إلا الدية المقررة شرعا ، وبالاشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ١١١٣٣ تاريخ ١/٢/٨٩هـ الجوابي على خطابي المذكور وزيادة إيضاح للوجهة الشرعية في الموضوع أنقل لجلالتكم فيمايلي شيئا من كلام أهل العلم ، قال في كتاب المغني : «مسألة» قال: وإن قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لايقاد فللأولياء قبول ذلك . وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل ، لا أعلم فيه خلافا؛ لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهم ، قال قال رسول ﷺ « من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول فإن شاؤ ا قتلوه وإن شاؤ ا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعد بن العاص والحسن والحسين رضى الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه فأبى ذلك وقتله . ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعفو الصلح ، ولأنه صلح عما لا يجرى فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض . وبهذا القدر نكتفي - حفظك الله - من الأدلة الموضحة أن التصالح على أكثر من مقدار الدية الشرعية درءا للقصاص أمر شرعي ، ولا يجوز إبطاله وقصر الناس على دفع الدية المقررة .

هذا ونسأل الله أن يمد في حياة جلالتكم حاميا لشرعه ناصراً لدينه وسنة رسوله . والسلام عليكم ورحمة الله .(١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٧٢في ٢١/٦/١٣٨٩هـ)

---

(١) وقد أمر جلالة الملك باعتماده بخطابه رقم (٤٠٢٤ في ٢٩/٨/١٣٨٩)

(٣٤٥٢- الصلح على مائتى ألف)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٣٦ فى ١٣٧٩/١/٦هـ حول قضية عماش بن عماش المتهم بقتل حجلان بن عائض المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة بعدد ٣٦٣٥ فى ١٣٧٨/١٠/٦هـ وعلى قرار قاضى مستعجلة المدينة الصادر بعدد ٤٠٢ فى ٧٨/٤/١٢هـ وقراره الأخير بعدد ٨٣٤ فى ٧٨/١٢/١٦هـ .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة خطاب فضيلة رئيس محكمة المدينة الصادر منه بعدد ٣٦٣٥ فى ٧٨/١٠/٦هـ القاضى باقرار ما اصطلح عليه الخصمان بأن يدفع المدعى عليه عماش بكفالة والده وعمه لخضران أصالة ووكالة مائتى ألف ريال عربى مقسطة منها خمسون ألف ريال تدفع فوراً وخمسون ألف ريال تدفع فى عام ١٤٧٩هـ وخمسون ألف ريال تدفع فى عام ١٣٨٠هـ وخمسون ألف ريال تدفع فى عام ١٣٨١هـ بدراسة الحكم المذكور وجدنا ظاهره الصحة إن كان القتل عمدا محضا أو كان خطأ شبه عمد وكان بذل هذا المبلغ الطائل فيه درءفتن وشرور وحقن دماء. والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨١ فى ١٣٧٩/٢/١٦هـ)

(٣٤٥٣- بذل الأموال من الأجنبى لاسقاط القصاص والضغط عليه)

الذين يسعون فى بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الاضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمن، هذا لا ينبغى. أوولي القصاص مارضي فانه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو مارضي .

(تقرير)

(٣٤٥٤ - تنازل عن القصاص والدية بشرط إبعاد القاتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالى رقم ٢٢٢٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٨هـ الخاص بتنازل ورثة القتيل علي بن محمد بن هادى عن قاتل مورثهم محمد بن محمد بن هادى تنازلا كليا من القصاص والدية بشرط مغادرة القاتل بلاد (قنا والبحر) مدى حياته .

ونفيدكم أن هذا التنازل صحيح مادام ملتزما شرطه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٨٩ فى ١٣٧٦/٩/١١هـ)

(٣٤٥٥- تنازلت عن القصاص بشروط)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٥٢٩ وتأريخ ١٣٨٠/٦١٤هـ المتعلقة بقتل معايل بن جابر الحليجى واعتراف محمد بن سلطان الحليجى بقتله ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي رفيده المدرج بخطابه الموجه إلى أمير رفيده بعدد ٣٥٤ وتأريخ ٧٩/١١/١٥هـ حول الافادة عن القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف محمد بن سلطان بقتل معايل بن جابر الحليجى وانحصار ارث القتيل فى والدته شريفه بنت غرامه ووالده يحيى بن جابر الجليجى ، والحكم بأن القتل عمد محض ، وتنازل والدة القتيل من القصاص إلى الدية بشرط أن تكون الدية على عوائدهم ، وألا يحل القاتل فى الأرض التى هي فيها ولا تراه بعينها . كما تضمن الحكم بسقوط القصاص عن القاتل ، وأرجأ حاكم القضية مايتعلق بشروط أم القتيل إلى ولي الأمر .

ونفيد سموكم أن ماجراه حاكم القضية نحو قرار سقوط القصاص عن القاتل ظاهره الصحة . أما مايتعلق بالشروط التي اشترطتها أم القتيل وهى أن تكون الدية على عوائدهم ومقدارها ثمانمائة وخمسة وأربعون رأسا من الغنم وبعير وألا يحل القاتل فى الأرض التى هي فيها ولاتراه بعينها فهى شروط

صحيحة ولا باس من اعتماد تنازلها على تحقيقها لها. وبالله التوفيق ، والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٩١٠ فى ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٤٥٦- اذا لم يثبت قتل العمد الموجب للقصاص ولم يوافقوا على قبول الدية وخيف اقتصاصهم منه اذا كان أمام أعينهم . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٢/٢٣٢ وتاريخ ٢٧/١/٨٤هـ على الأوراق المرفقة المتعلقة بقضية سفران بن صالح الشتوى واتهام عواض بن عبدالرحمن الربيعى بقتله . . ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على ماجاء فى خطابكم المشار اليه والذى جاء فيه أنه صدر صك من المحكمة الكبرى بالطائف بعدم ثبوت قتل العمد الموجب للقصاص ، وأفهم المدعى وصاية أن له إن شاء طلب الحكم على المدعى عليه بالدية ، وصادقت هيئة التمييز على الحكم ، إلا أنها لم تنظر فى موضوع الدية لأوانه . ونظراً لأن المدعى عليه أمضى مدة طويلة فى السجن وان المدعى قرر أن موكليه غير موافقين على الدية قررت المحكمة اطلاق سراحه بالكفالة ، وصدر أمر الوزارة بذلك كما ارتأى رئيس محكمة الطائف عدم إقامة المدعى عليه فى القرية التى بها مطالبوه نظراً لاصرارهم على طلب القصاص وشكواهم من وجوده بينهم وأمام أعينهم وهم يعتقدون أنه قاتل مورثهم . وأيدت إمارة مكة رأي رئيس المحكمة نظرا لوجاهته وخشية وقوع مالا تحمد عقباه ، وترغبون إخباركم بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن مارآه فضيلة رئيس المحكمة حسن ووجيه . . فينبغى انفاذ مقتضاه بحيث لايسمح للمدعى عليه بالرجوع الى القرية المشار اليها حتى ينتهي الموضوع بصلح أوحكم بعد أن يدعى الورثة أووكيلهم فى المطالبة بالدية كما يوضح ذلك رئيس المحكمة فى خطابه المدرج بالأوراق رقم ٨٠٣٣ - وتاريخ ٢٠/١١/٨٣ . والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٨٤هـ)

(٣٤٥٧- صالح على بعض الدية ثم رجع عن الصلح)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي عفيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادى المرفوع إلينا منكم برقم ٢٠٢ وتاريخ ٨٣/٥/٢٥هـ حول قضية مناحى بن صالح ووالده صالح بن مسفر ومثيلان بن سعد بن عياد بخصوص تثوير قبلان البندق الشوزن وإصابة مناحى ببعض رصاصاتها ، وأنهم اصطلحوا وقت الحادث على أن يدفع مثيلان (٥٠٠٠ريال) ثم اسقطوا منها الفى ريال (٢٠٠٠) واستلموا من الباقى (٨٠٠)ثم رجع مثيلان عن الصلح المذكور وطلب بما يقتضيه الوجه الشرعى الى آخر ماذكرتم ، وتسال هل ينفعه الصلح الجارى بينهم ، أم يلغى ويقرر مايقتضيه الوجه الشرعى .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا مسوغ لالغاء الصلح المتفق عليه فيما بينهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٠٨/١ فى ١٣٨٣/٩/٧هـ)

(٣٤٥٨- إذا ردت الشهادة على تنازل الوارث حلف)

من محمد بن ابراهيم الى رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٨٤٢ وتأريخ ٨٤/٨/١٣هـ مع ملحقتها الواردة منه أيضا برقم ٨٤٤ وتأريخ ٨٤/٨/١٣هـ وهى الخاصة بقضية مقتل عماش بن راضى والتى قد صدر فيها حكم منكم ومن مساعدكم بالقود على الجانى حمدان بن طحبر وأيد من هيئة التمييز ، ولكن نظرا لبعض الغموض فى المسألة وأنكم لم توضحوا السبب فى عدم اعتبار شهادة الشهود على تنازل والد القتيل فانا نرى أن تشير على ورثة المقتول بالعفو عن القصاص ولو على أكثر بأي مبلغ يتم الاتفاق عليه بين طرفى النزاع ، فان لم يتم الاتفاق على الصلح وثبت لديكم ما يوجب رد شهادة الشهود فيتعين تحليف والد القتيل على أنه لم يتنازل عن القصاص ، وبعد ذلك

تعيد الأوراق إلينا. والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٨٢٦ فى ١٩/١٠/١٣٨٤)

(٣٤٥٩- وعدت بقبول الدية)

من محمد بن ابراهيم الى الشيخ المكرم عبدالرحمن بن سحمان قاضى الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد اطلعنا على كتابكم الذى تشيرون فيه إلى أن زوجة المقتول مسعود الحقبانى أقرت بأنها لاتقبل الدية من القاتل فهد إلا بعد مايسلم بندق زوجها لها أولوكيلها وبعد ماتسلم البندق فهى تقبل الدية بالشروط التى ذكرت كما تذكر أنك طلبت حضورها لأخذ اعترافها بالمحكمة وأنها لما حضرت قررت بأنها لاتقبل الدية بتاتا لا بشروط ولا بغيرها وأصرت على طلب القصاص ، وأنك حين سألتها عما جاء فى الورقة ذكرت أن مقصدها الاستعمال ، وتسأل هل لاختيارها المذكور أثر فى اسقاط القود . إلخ .

وقد تبين أنها وعدت بقبول الدية ، والوعد غير التنجيز ، فهى ذكرت أنها تقبل الدية ولم تجعل حصول البندق شرطا يحصل بحصولها التنازل إلى الدية . فالذى يظهر لنا أن هذا الاختيار لا اثرله فى إسقاط القصاص ، وأنتم لم تصرحوا بأن القتل كان عمدا وإنما ظهر هذا من كلامكم . فعليه نعيد الأوراق اليكم لتنظروا فى القضية على ضوء ماذكرنا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٥ فى ٣/٧/١٣٨٠)

(٣٤٦٠- إذا حلل عند موته كل من تلزمه ديته أو نصفها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٠٥١١ في ١/٧/١٣٨٠هـ على المعاملة المتعلقة بمطالبة سعد بن على بن مفتاح بنصف الدية المسلمة عنه من قبل بيت المال لورثة القتيل سفر بن ابراهيم أبوهبادى ، حيث أن المتوفى المذكور عفى عن نصف ديته عمن تجب عليه ، ومشفوعها خطاب قاضي خميس مشيط المتضمن استرشاده عما يجب اتباعه نحو دعوى المستدعى .

ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها صورة الصك الصادر فى القضية رقم ٢٨ فى ٢٩/٨/١٣٧٦ الذى يتضمن الحكم بجميع الدية على بيت المال نظرا لثبوت إعسار القاتل سعد بن مفتاح وعاقلته ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدان رقم ١٧ فى ١٦/٥/٧٦ والذى يتضمن أنه حضر فى الدية شهود عدول شهدوا بأن سفر بن ابراهيم أبو هبادى أشهدهم بعد ما أصيب بالمسدس قائلا أشهدوا بأنني قد عفوت عن نصف ديتي عن من تجب عليه الديةوصيةمني لمن تلزمه ديتي بالوجه الشرعى ابتغاء وجه الله كائنا من كان ، ثم حكم فضيلته بصحة الوصية ولزومها وحيث الحال ماذكر فانه لا وجه لمطالبة سعد بن مفتاح بنصف الدية المسلمة من بيت المال ، لأن الدية لم تجب عليه ، وإنما حكم بجميعها على بيت المال . والله يحفظكم (١) .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٨٤ فى ١٣٨٠)

(٣٤٦١- مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدمت في الوصايا .

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة الينا بخطاب سموكم رقم ١٣٩٤٤ فى ١٣٨٢/٩/٢٠ المتعلقة بقضية حربان بن سلمان الظلمى الذى قتل سلمان بن يحيى الظلمى وحكم عليه بالقصاص وأجل تنفيذه الى بلوغ القاصرين من ورثة المقتول وتخييرهم ، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه ، وقرر فضيلة قاضى فيفا أن الدية لا تلزم ورثة المتوفى وانما تجب فى ماله ، وقد سلم لورثة المقتول حاصل مال المتوفى وقدره ستة آلاف ريال ، واستيضاح سموكم هل يتعين دفع باقى الدية من بيت المال .

ونفيدكم أن ماقرره القاضى من وجوب الدية فى مال المتوفى وعدم وجوبها على ورثته صحيح . كما لا تجب فى بيت المال فى مثل هذه الحالة ، بل تكون دينا في ذمة المتوفى إن وجد له مال سلمت منه وإلا سقطت كما هو مقرر شرعا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٢٧ فى ١٣٨٣/٢/٢٢)

(باب مايوجب القصاص فيما دون النفس)

(٣٤٦٢ - تنفيذ القصاص فى الأذن بحضرة طبيب ومندوب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٤هـ - وقد جاء فيه :

غير أنه ينبغى الا ينفذ القصاص فى الأذن إلا بحضرة طبيب مختص ومندوب من المحكمة خبير بأحكام القصاص فى الطرف حتى يطبقا شروط استيفاء القصاص المنصوصة خشية التعدى ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٤١ فى ١٣٧٨/٧/١٦)

(٣٤٦٣ - عفت عن القصاص فى الاسنان بشرط اسقاط التعزير)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطاب سموكم رقم ٥٥٤٦ وتأريخ ٧/٣/٧٦هـ المعطوف على ماكتبته وزارة الداخلية برقم ٣٣٩ وتاريخ ٢٠/٢/٨٦هـ على الاوراق المتعلقة بالمضاربة التى وقعت بين ليلى بنت البنية وبين فاطمة بنت ابراهيم الغنيمى وابنها يوسف بوشعلة . ونتج عن الحادث كسر ثلاثة اضراس من أسنان المرأة فاطمة . وصدر فى القضية صك من محكمة بيش برقم ١٢ وتاريخ ١٠/٣/٨٤هـ يتضمن الحكم بقلع ثلاثة أسنان من أسنان ليلى قصاصا ، وتكليفها بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية ، وجلدها تسعا وثلاثين سوطا تعزيرا ، وإلزام يوسف بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية التى اوقعها بالمرأة ، وجلده عشرين جلدة . وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز ، وقد ذكر فضيلة القاضى فى خطابه رقم ٣ وتأريخ ١/١/٨٦هـ أن المراة فاطمه قد عفت عن القصاص أذا أسقطت الحكومة التعزير عن ابنها يوسف المذكور . وترغبون الافادة عما نراه .

ونشعركم بأن الذى نراه هو الموافقة على اسقاط التعزير عن ابنها ، لانه ليس حقا عاما من كل وجه بل هو عام من وجه وخاص من وجه . والله يحفظكم .. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٤٠/١ فى ٢٢/٥/١٣٨٦)

(٣٤٦٤- اذا كان الجرح قاطعا الجلدة وشاقاً اللحم وكاسراً العظم فكيف الاقتصاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤١٠١ وتأريخ ١٩/٦/١٣٨٠ حول قضية اعتداء جديان بن

سليمان بضرب مسفر بن سالم آل غفرة بجنبية فى ركبته اليسرى وقد نتج عنه كسر العظمة المستديرة التى فوق الركبة المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى المشرف بعدده فى ١٦/٥/٨٠هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار اليه اعلاه المتضمن اعتراف المدعو جديان بن سليمان آل عياش بتعمده ضرب مسفر بن سالم بالجنبية فى ركبته اليسرى ومطالبة المجني عليه القصاص من جارحه وإصراره على ذلك . كما يتضمن الحكم له من الجانى للآية وحديث عمرو بن شعيب إلى آخره .

بدراسته لم يظهر لنا صحة ما حكم به من القصاص عن كامل الجرح ، إذ القصاص فى الجروح مشروط بانتهائها الى عظم لا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة ، ولا قصاص فى كسر عظم غير سن ؛ إذ أن القصاص فى العظام لا تؤمن فيه المجاوزة ، ولا يمكن استيفاؤه بلا حيف أو زيادة ، وذكر العلماء ذلك فى كتبهم مما يغنى عن ذكره هنا .

أما استدلال حاكم القضية بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه على حكمه ، إذ أن الحديث لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر العظم ، وقد ذكر العلماء أن للمجني عليه القصاص من الجانى فيما يمكن الاستيفاء منه ، وله أرش مالم يمكن الاستيفاء منه ، قال فى « شرح المنتهى الجزء الثالث ص ٢١٦ » : ولمجروح جرحا أعظم منها أي الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة ، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته . ثم قال : ويأخذ إذا اقتص موضحة مابين ديتها أى الموضحة ودية الشجة التى هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل . اهـ . وفى «حاشية المقنع الجزء الثالث ص ٣٧٢ » وقوله : وقال ابن حامد له مابين دية موضحة ودية تلك الشجة وجزم به فى الوجيز والمنور وهو مذهب الشافعى لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه الى البدل ، كما لو قطع اصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة ، وجزم به فى الاقناع . اهـ .

وبناء على ذلك فاذا كان الجرح قاطعا الجلدة وشاقا اللحم الذى فوق العظم المكسور فللمجني عليه القصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم الموضح ، والباقى من الجرح والكسر له أرشه حكومه . ونعيد إليكم كامل

أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكمها لملاحظة ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٨٤ فى ٢٠/٨/١٣٨٠)

(٣٤٦٥ - س - : إذا قطع جماعة طرفاً أوجرحوا جرحا يوجب القود فأراد أن يقتص من بعضهم ويعفو عن بعضهم ؟

ج - : صح ذلك .

(تقرير)

(٢٤٦٦ - سقط فى حفرة وقال أنا سامح ثم ظهر فيه كسور مات منها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عثمان بن معارك قاضى طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١ وتاريخ ٦/١/١٣٨١هـ الذى تستفتى به حكم الرجل الذى سقط فى حفرة حفرها رجل بالشارع وأن الرجل الساقط قال لمن سأله هذا قضاء وقدر وأنا سمح . ثم ظهر فيه كسور مات منها ، وقام ابنه يطالب الذى حفر الحفرة ، ويدعى أن اباه قد رجع عن قوله أنه سامح ، وأن مسامحته كانت فى حال وهو لا يشعر بنفسه ، وأنه لم يعلم أنه به كسور . الخ .

وبتأمل ماذكرتم تحرر الجواب بما صرح به الفقهاء رحمهم الله ومن ذلك ماذكره صاحب « المنتهى » بقوله : فلو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أوعن هذه الضربة فلا شىء فى سرايتها ولو لم يقل ومايحدث منها ، إذ السراية تبع للجناية ، فحيث لم يجب بها شىء لم يجب بسرايتها بأولى ، وكما لو قال عفوت عن الجناية فلا شيء بسرايتها ، ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لان لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة . اهـ . وأما دعوى ابن المتوفي أن أباه لم يعلم أن به كسورا وأنه رجع عن مسامحته وأنه كان فى حال مسامحته لا يشعر بنفسه فهذا ليس بشىء الا إن ثبت شرعا أنه لا يشعر حال المسامحة فحينئذ يكون لا اعتبار لكلامه ، وان لم يثبت فالأصل أن الانسان

مؤاخذ بما يصدر منه ، ولا عذر لمن أقر . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٣١ فى ٢١/٨/١٣٨١)

(٣٤٦٧- اذا أنكر برءه وشهد الطبيب بالبرء)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٤٩٥٠ فى ٢٢/٥/١٣٨٢ الذى تذكرون فيه أن فضيلة قاضى المهد رفع لكم أنه كثيراً مايحدث فى مرافعات الجنح والجنايات أن يصر المجني عليه على عدم شفاء إصابته بالرغم من صدور تقرير طبي يؤكد براءه من ذلك ، ويستفسر هل يترك تقدير الأرش حتى إقرار المصاب نفسه بالشفاء ، أو يؤخذ بتقرير الطبيب الرسمى ، ويطلب ارشاده فى ذلك .

ونود إحاطتكم أنه يعمل بقول الطبيب الرسمى في ذلك مالم يأت المجني عليه ببينة تشهد على عدم برئه ، فان أتى ببينة على ذلك عمل بها . والسلام

رئيس القضاة

(القيد ٢٤٢١)

(٣٤٦٨ - مرت مدة طويلة لم تندمل فيها الاصابة وطلب الطرفان الصلح)

فضيلة قاضى ظهران اليمن الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب .

ج ١٥٢ لا أرى بأسا بالصلح فى هذه المسألة ولو لم تندمل الاصابة .

محمد بن ابراهيم (ص/ف ٣٢٧ فى ١٨/٣/١٣٧٩)

(كتاب الديـات)

(٣٤٦٩ - حفر بئرا فى ملكه ولم يجعل عليها حاجزا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى سنام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل الى كتابك رقم ١/٤ فى ١٤/٨/٧٩ الذى تستفتى فيه عن رجل حفر بئرا فى ملكه ولم يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقى هل يضمن ماتلف بها أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الساقط دخل بغير إذن فلا ضمان ، وكـذا إن دخـل باذن وهى مكشوفـة بحيث يراهـا الـداخل البصير فتلف بها لم يضمنه لانه الذى أهلك نفسه بنفسه أشبه مالوقدم إليه سكينا فقتل نفسه بها . أمـا إن دخـل بإذنـه وهوا عمى أوفي ظلمة لا يبصرها ولم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمنه . رئيس القضاة

(ص/ق ٥٥٢ فى ٢٦/٨/١٣٧٩)

(٣٤٧٠ - قوله : أوحفر بئرا .

وكذلك البلاعة فانها بئر لوغير عميقة فسقط فيها إنسان . (تقرير)

(٣٤٧١ - قوله : أووضع حجرا .

أوكيس دراهم . (تقرير)

(٣٤٧٢ - فتحت البلاعة فسقط فيها بنت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى سلمه الله

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد اليكم المعاملة المرفوعة الينا منكم برقم ٤٦٨١ فى ٢٣/٦/٧٧ المتعلقة بقضية المتوفاة حصة . . . .

ونفيدكم أن الذى ظهر لنا بعد دراسة المعاملة أن البلدية هى المدانة بدية البنت إن لم تبحث وتفتش التفتيش الـلازم المنتج للوقـوف على عين المبـاشر في

كشف غطاء تلك البلاعة المقصر فى عمل مايمنع خطر السقوط فيها ، وذلك لما لها من المسئولية على موظفيها المتسلسلة حتى يقف ذلك على آخر مسئول ، فان تعين فذاك ، وإلا فهى المدانة لتقصيرها فيما عليها مسئوليته ، ولأنه متقرر عادة واختصاصا أنه لايتولى كشف غطاء تلك البلاليع إلا موظفو البلدية ، وتوزيع المتولين اعمالها على الحارات توزيعا منظما أوغير منظم لكن يتيسر معه معرفة من هو الذى إليه عمل تلك البلاعة حين تحتاج إلى ذلك ، أوعمل مايحتاج إليه الشارع المعين أو الحارة المعنية ، فلاجراء مايلزم لديكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣ فى ١٦/٧/١٣٧٧)

(٣٤٧٣ - قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢٥ وتأريخ ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن الاستفتاء عن سيارة انقلبت في طريق القصيم وتوفي فيها رجل وانكسر آخر ، ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامى ، وإلا فانه لم يسرع أكثر من ستين كيلو ، والفرامل سليمة ، والسائق خبير . الخ . .

والجواب : الحمد لله وحده . الأصل براءة ذمة السائق ، فان ثبت ادانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعديا أومفرطا : كالسرعة الزائدة ، أوخلل فى الفرامل ، أوضعف فى الكفر ، أوزيادة حمولة السيارة ، ونحوذلك مما يعد به السائق مفرطا فذاك ، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين . والسلام . (١)

(ص/ف ٤٧٦ فى ١١/٣/١٣٨٣)

---

(١) قلت : وتقدم في تقسيم القتل الى عمد وشبه عمد وخطإ في (كتاب الجنايات) بعض ما يتعلق بالجناية بالسيارات . أما اصطدامها إذا لم تتلف نفساً فتقدم في باب الغصب . فما يعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة ، وقد اجمعه في فهرس خاص - إن شاء الله .

(٣٤٧٤ - وإجادة السياقة شرط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٨٦ وتاريخ ٨٤/١/٢٢ المتعلقة بحادث السيارة الوانيت التى كان يقودها محمد بن عتيق ، كما جرى الاطلاع على ماأشرتم اليه من اختلاف وجهة نظركم ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق ، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة على السفينة وأن لاضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط ، وإذا اختلف المدعى والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه .

ونخبركم أن الذى يظهر فى مثل هذه القضية أن السائق إذا لم يتعد ولم يفرط فى تفقد آلات السيارة وضبطها وكان سيره معتدلا دون سرعة تخل وكان يجيد السياقة (١) ولم يثبت عليه شىء يخل به وحدث شىء فى السيارة من باب القضاء والقدر والذى لاينسب إليه فيه تعدى ولا تفريط فى مثل هذا الحال لاضمان على السائق فيما تلف بسيارته ، وإن اختلف الركاب مع السائق فى شىء مما ذكر فعليهم البينة ، فان عجزوا فلهم عليه اليمين ، ومما يؤيد ماذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مقدمين على مايحصل منها ومايترتب عليها كنفسه ، وأخطار السيارات لاتخفى على الجميع ، وما داموا قد أذنوا له يسوقها بهم فما ترتب على المأذون غير مضمون ، والأصل براءة ذمته . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٠٠ في ١٣٨٤/٤/٥هـ)

(٣٤٧٥ - تعزير السائق الجانى خطأ اوشبه عمد إذا ثبت تفريطه وتعديه اوتكررت منه الجناية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى فى الرياض

سلمه الله

(١) ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة . وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال : مادام يجيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم . . . وتأريخ . . . المتضمن الاستفتاء عن جواز تعزير الجاني جناية خطأ أو شبه عمد ، مع مايلزمه من أرش الجناية من الدية فما دونها ومع الكفارة إذا أدت الجناية إلى موت المجني عليه ، وتعليلكم هذا بتهور السائقين في السرعة ، ومايحصل منهم من التعدي والتفريط في ضبط السيارة وتفقد آلاتها ، واستدلالكم بما ذكره ابن القيم في «الطرق» (١) وماحكاه في «الانصاف» «وزوائد الكافي» «والمحرر» من ذكر القولين للأصحاب في جواز الجمع بين التعزير والكفارة ، وكذلك ماذكره صاحب «كتاب التعزير» وصاحب «كتاب التشريع الجنائي» وميلكم إلى جواز مثل هذا إذا حصل من مرتكبه إهمال وتفريط وترك مايجب عليه من الحيطة والحذر، وأنه بخلاف الخطأ والمحض .

وبتأمل ماذكرتم رأينا أن لابأس بما ذكرتم إذا ثبت ماعللتم به ، لاسيما إن كان الجاني قد تكررت منه مثل هذه الجناية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٤ فى ٢٢/٤/١٣٨١هـ)

(٣٤٧٦ - تحديد هذا التعزير راجع فى كيفيته وشكله لولى الأمر)

فضيلة . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

تلقت رئاسة القضاة خطاب جلالة الملك رقم ٣٤٤٥٠ فى ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ بخصوص تساهل بعض المحاكم فى الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين . الخ . وقد جرت الكتابة لمقام جلالتكم برقم ٤٠٤/١فى ١/٢/١٣٨٨هـ بما يلي : نشير لخطاب جلالتكم رقم ٢٤٤٥٠ فى ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ المتضمن الاشارة إلى التساهل فى الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين بسبب الاصطدام بناء على شهادات باعسار العاقلة ، وترغبون فى لفت نظر المحاكم الى التأنى فى هذه الأحكام ، لأن ذلك سيجعل بيت المال لايطيق . هذا من جهة . ومن جهة أخرى تذكرون من جهة الناس

---

(١) الطرق الحكمية

الـذين ماتخفى حالهم وأنـه لابـد من وضـع حد يردعهم عن الاستهتـار بأرواح العبـاد . ونشعـركم حفظكم الله أننا سنعمم على المحاكم بالنسبة للأمر الأول لملاحظـة مزيـد التأني والتثبت فى مثـل هذه الأحكـام ، وسبق أن عممنـا على المحاكم بأن مثل هذه الدعاوى لاتسمع إلا في مواجهة مندوب عن وزارة العمل

أمـا بالنسبـة للأمـر الثـاني وهـو وضع حد للمتهورين يردعهم عن الاستهتار بأرواح الـعبـاد فهـذا حسن وكيفيتـه وشكله راجـع لجلالتكم ، وفقكم الله وحفظكم . والسلام .

لذا يلزم الاطلاع وملاحظة ماأشير إليه واعتماده ، ودمتم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣/٣/ت فى ١٣٨٨/٢/٢١هـ)

(٣٤٧٧ - إذا كان ارش الجناية أودفع الدية لايكفى فى نكاية الجانى فللحاكم أونـائبـه أوالقـاضى أن يقـدر عقـوبة التعزير بما يكفى فى النكاية ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلظ الجناية وخفتها .

(من فتوى فى التعزير برقم ٣٣٢ فى ١٣٨١/٣/١٥هـ)

(٣٤٧٨ الحكم فيما إذا كانت جناية السائق من قبيل العمد أو الخطأ أو تكررت منه الجناية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابـك رقم ٢٨١٩ وتأريـخ ١٣٨٣/٥/١٥هـ الذى تسـترشـد به عن الحكم بديـة المتـوفى بحادث انقلاب السيارة التى كان يقودها حمد بن عتيق وأروش جروح المجـروحـين هل يحكم بها على الســائق ، أوعلى عاقلته . الخ ؟ .

والجـواب - متى ثبت عنـدكم أن هذا من قبيل العمد المحض فان الدية تكون فى مال السائق إذا عفى ولي القتيل عن القصاص إلى الدية . وإن كانت خطأ أوشبه عمد فعلى العاقلة . والسـلام .

(ص/ف ١٢٨٤/١ فى ١٣٨٣/٧/٤هـ)

(٣٤٧٩ - ماكان سببه السرعة أوخلل من بعض آلات السيارات أوسلوكه طريقا غير معتاد أو نحو ذلك فهو خطأ محض)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك رقم ٦٧٤ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٢٧هـ الذى تستفتى به عن حكم انقلاب السيارة التى مات بسببها ثلاثة أشخاص وجرح ثمانية عشر ، واقيمت الدعوى لديكم على قائد السيارة ، وتذكر أنه ثبت لديك أن هذا ناشىء من سبب السرعة ، وأنك اعتبرتها من قسم شبه العمد . الخ .

والجواب : الحمد لله إذا ثبت لديك ببينة معدلة غير متهمة أن هذا ناشىء من قبل السائق سواء كان من السرعة المفرطة التى لم تجربها عادة او من خلل فى بعض آلات السيارة يقرر أهل الصنف أن مثل هذه لايسافر بها أو من سلوكه طريقا غير المعتاد يقرر أهل الخبرة أن سالكه يعتبر مفرطا ، أو نحو ذلك مما يدان به السائق ويكون به معتديا أومفرطا فحينئذ يحكم على السائق بالضمان

وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد ، لأن ضابط شبه العمد أن يقصد جناية لا يقتل مثلها غالبا ، وهذا السائق لايقصد الجناية أصلا ، لأنه لم يتعمد الانقلاب ولم يقصده . إذا تقرر هذا فليس فيها غير الدية ، وتكون دية خطأ على العاقلة ، لأنها هى المتيقنة . والأولى لمثلك مراجعة كلام العلماء فى مظانه والوقوف على مآخذهم حتى يظهر لك حكم مايقع عندك من المسائل أبرء للذمة وأكمل للفائدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٤ فى ١٣٧٩/٥/٢٧هـ)

(٣٤٨٠ - إذا قال السبب انفجار الكفر ، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة قاضى طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابك المتضمن للأسئلة .

والجواب عن «السؤال الأول» انه اذا كان انشقاق الكفر ناشئا عن عيب يعلمه السائق ، أوكان يعلم أن الكفر بحالة تؤذن بتسبيب ماوقع وهويعلم ذلك ، أوثبت عنه أنه صاحب تفريط وعدم مبالاة بما يلزم أن تراعى به وتلاحظ به السيارات ، أوتفريط من أي ناحية من النواحى ، أومتجاوز لحد السرعة فالظاهر أنه يلزمه ضمان ماتلف بسبب الانقلاب ، والا فلا .

(ص/ف ٣١٣ فى ١٣٧٨/٧/٧) (١)

(٣٤٨١ - انقلبت بسبب انطلاق الذراع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الزلفى الأولى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لك برفقه هذه الاوراق الخاصة بدعوى سعد بن هلال الحورانى مع مديرعام الشئون الاجتماعية ، المرفوع لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٥٨٤ وتأريخ ١٣٨٦/٥/٢٢هـ ونشعرك بأننا قد اطلعنا على الصكين المرفقين الصادرين منك فى القضية برقم ٤٦ وتأريخ ٨٥/٦/٢٨ وبرقم ١١٩ وتأريخ ٨٥/٨/٢٥هـ الأول يتضمن حكمك على عاقلة السائق سعد بن هلال المطيرى بدية سعد بن نها المطيرى الذى توفى بسبب انقلاب السيارة الذى قال السائق إنه وقع بسبب انطلاق الذراع القصير ولم يكن عن سرعة ، والصك الثانى يتضمن الحكم على بيت المال بالدية لاعسار العاقلة .

وبتأمل هذين الصكين معها دار بينك وبين هيئة التمييز لم نجد مايدل على ثبوت تسبب السائق فى حصول الانقلاب . والذى يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت أن الانقلاب حصل عن تعد أوتفريط . وعليه نرغب الاطلاع والافادة عما لديكم حول ذلك . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٤٠٩ فى ١٣٨٦/٦/٢٥)

---

(١) السؤال الثاني والثالث في (القضاء) والرابع في (باب المسكر)

(٣٤٨٢ - إذا كان الانقلاب من زلق فى الطريق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الامير عبدالمحسن بن عبدالله بن جلوي .

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتأريخ ١٣٧٥/١٠/٢١ - المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجرى الذى انقلبت سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم .

نفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضى الخبر لاحظنا عليها مايأتي :

١ - أن القاضى أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من ادلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية كما سيأتى .

٢ - قوله فى قراره إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب . فيقال إنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ، وأن مشيه معتدل لم يسرع فيه . وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك ، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود فهو يمشى برغبتهم فى صباح مبكر ، والطريق زلق ، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .

٣ - استدل القاضى بقصة الأعمى المروية عن عمر رضى الله عنه وفى سندها مقال ، لانها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا . وجزم ابن حزم انها لاتصح ، ولهذا لما ذكرها فى «المغنى» وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بالضمان إجماعيا ؛ لأن المبصر هو الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه فكان هو سبب وقوعه ، لذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى .

٤ - قوله : فاذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط . الخ فيقال : إنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلا ، لأنه لا أثر لعدم القصد فى سقوط الضمان . .

٥ - صرح العلماء فى (باب الغضب) فيما اذا اصطدمت سفينتان أن من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان ، وان القول قول الملاح فى غلبة الريح وعدم التفريط ، لانه منكر والأصل براءته . اهـ . والظاهر ان السيارة

أقرب شيء شبها بالسفينة ، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة فى مواضع كالزلق ونحوه . ولو كلف سائق بضمان ماحصل من سيارته مطلقا لما استقام للناس حال مع السائقين .

٦ - قوله : مع انه لم يقم بينة بعدم السرعة . الخ . فيقال : البينة ليست على السائق ، وإنما هى على المدعى بأنه مسرع كما ذكره مساعد قاضى الخبر بخطابه رقم وتاريخ .

(ص.م ٢٠٠٠ في ١٣٧٥/١١/٢٧)

(٣٤٨٣ - إذا قال : إن السبب انهيار جانب الشارع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤١٠٧ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٩هـ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التى كان يسوقها السائق داهم القحطانى وتوفى على اثر ذلك المدعوعلى بن مبارك بن هداف ، المشتملة على صورة الدعوى والاجابة لدى قاضى خميس مشيط وتوقفه عن الحكم حيث لم يظهر له وجه الحق واضحا . بدراسة ماكتبه قاضى خميس مشيط فى الصورة المذكورة أعلاه المتضمن ادعاء سعيد بن جابر وصاية ووكالة على سائق السيارة داهم بن سيف بان ابن عمه علي بن مبارك قد توفي بسبب السيارة التى يقودها ، وأنه هو المتسبب فى الانقلاب ووفاة ابن عمه ، ويطلب مايقتضيه الوجه الشرعى له وصاية ووكالة ، واجابة المدعى عليه بالمصادقة على الانقلاب وعلى وفاة على بن مبارك وانكاره تسببه فى ذلك ، كما تضمن إفادة جميع ركاب السيارة أن حادث انقلاب السيارة ليس للسائق داهم فيه سبب ، وأن سير السيارة متوسط وسبب الحادث انهيار جانب السبيل الايمن على المزارع لارتفاعه عنها بمترين تقريبا إلى آخر ماجاء فى إفادتهم .

بدراسة ذلك نفيد سموكم أن الاجراءات المتخذة لها فى صورة الضبط المرفقة لم تستوف مايلزم إجراؤه ، فلا بد من بيان مقدار عرض الشارع الذى انقلبت فيه السيارة ، وهل انهياره الذى سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة

قبل انقلاب السيارة فيه وأنه بمرأى العين أرض صلبة ، ثم هل الشارع المذكور تسلكه السيارات عادة ، وما المراد بقول ركاب السيارة وأن سير السيارة سير متوسط ، ، هل المراد انها متوسطة فى الشارع فيدفع قولهم ادعاء المدعى على السائق بانه لم يلاحظ التوسط فى الشارع ، أوأن سرعتها متوسطة ، ثم إن افادة ركاب السيارة تعتبر شهادة فأين تزكية الحاكم لها ؟

ونعيد اليكم كامل اوراق المعاملة لاحالتها إلى قاضى خميس مشيط لاجراء مايلزم نحوماقلنا ، والله يحفظكم .

(١/١٠١٠ فى ١٣٨٠/٧/٦)

(٣٤٨٤ - نعس السائق فانقلبت السيارة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى خميس مشيط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة منك برقم ٥٠٥ وتأريخ ٨٦/٣/٢٣هـ بشأن قضية السجين سعيد بن شخص الغامدى المحكوم عليه من قبلكم بدية الخطأ لورثة المتوفى عطا الله بن مادى العتيبى بناءا على اعترافه بالتسبب فى وفاة عطاء الله المذكور حسب ماتضمنه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتأريخ ٨٢/٩/١٨هـ وقد صدق الحكم من هيئة التميز ، ثم دارت مخابرة بيننا وبينكم حول وجود عاقلة له ومصادقتها على اعترافه أوعدم ذلك ، وقد انتهت بخطابكم المشار إليه الذى أوضحتم فيه أن أباه لم يصادق ،وأنه ليس له عاقلة غيره سوى أخوة صغار ، وأنكم قد سعيتم فى فتح باب التبرع له فحصل له من بعض المحسنين ثمانية آلاف ريال مودعة في البنك ، وهو قد ثبت لديكم إعساره ، وترغبون الافادة بما يجب اتباعه .

ونشعركم أنه باعادة النظر والتأمل ظهر من الصك واوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه ؛ بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه ، وأن اعترافه صار بشيء ثابت من غير طريقه وهو حصول الانقلاب الذى سبب الوفاة وقال إنه وقع بسبب نعاسه . وعليه فالذى نراه

والحالة ماذكر التحقق فى حالة والده فإن كان فقيرا فلا عقل عليه ، وان كان غنيا الزم بما يسهل عليه لان العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجانى وتخفيفا عنه فلا يشق على غيره . وفى حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أوباقيه من بيت المال . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٣٧/٣/١ فى ١٣٨٦/٦/٩)

(٣٤٨٥ - قذف بنفسه من السيارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اشارة لخطابكم رقم ٦١٤ فى ٨٢/١/١٥ بخصوص المعاملة المتعلقة بوفاة الجندى على بن عبدالرحمن الشهرى على اثر سقوطه من السيارة قيادة السائق محمد سعيد شحاته الاردنى .

نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ماذكره فضيلة رئيس محكمة جده فى خطابه لسعادة قائم مقام جدة برقم ٥٠٧٨ فى ٨١/١١/١هـ بقوله : ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندى قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته ، ولم يكن السائق مفرطا ولا متسببا فى وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية ، كما أن الكفيل المدعو عمر اسماعيل الطيب على فرض بقاء كفالته لا تتوجه عليه المطالبة بذلك ايضا لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحا فيجب تنفيذه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٨٢ فى ٨٢/٦/٢٥هـ)

(٣٤٨٦ - ركب على برميل فى حوض السيارة فسقط ومات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة تبوك .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٨/٢٥٦٥ وتأريخ ١٣٨٥/٨/٢٥ المرفق

باسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذى ركب فى سيارة ونيت حوض بدون حنايا وجلس على برميل فى حوض السيارة ، وانذره السائق بان لايركب على البرميل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشى ومات .

وبتأمل ماشرحه مساعدكم ظهر أنه مادام السائق قد أنذره وكان سير السيارة بسير المعتاد ولم يحصل من السائق تعدى ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق ، فاحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ماذكر ، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى احد ، ويكمل اللازم على المعاملة كالمتبع . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٧٥ فى ١٩/٩/١٣٨٥)

(٣٤٨٧ - أصابه بمؤخر سيارته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه مايلى :

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهرانى قوله : فأصابه بمؤخرة سيارته التى هى الكفرات الخلفية فالقته على الأرض فأصيب باصابات توفي على اثرها . فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبدالعزيز بن راشد من باب الخطأ ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهرانى تقسط على ثلاثة سنوات إن صدقته العاقلة ، وإلا فالدية عليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٠ فى ١٧/٦/١٣٨٢هـ)

(٣٤٨٨ - دفوها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت الى الخلف فأصابت رجلا) .

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابك رقم ٧٩١ وتأريخ ٢٢/٧/١٣٨١هـ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التى دفها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت الى الخلف فأصابت رجلا من الذين يدفونها ، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها ، غير أن مكينتها لم تشتغل وقت الحادث . وحيث أن الجواب على ماذكرتم يتوقف على الاستفصال عن مايأتى

أولاً : هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى ، وهل هى صالحة أوبها خلل .

ثانياً : هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها فى تلك الحالة أم لا ، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه ، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها ، وهل احد نبـه المصـاب حين انحـدار السيـارة عليه ام لا ؟ فعليكم الجواب على ماذكر ، وبعـد ورود جوابكم تتحصـل الفتيـا على هذه المسـالـة ان شاء الله تعـالى . والسلام عليكم .

(ص/ف/١١٤٨/فى ٦/٩/١٣٨١هـ)

(٣٤٨٩ - إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما فى مال الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحولة الينا بخطاب وزير الدولة لشئون مجلس الـوزراء رقم ٧٨٦٨ وتأريخ ٢٢/٤/١٣٨٠هـ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطـان وعلى بن مسعـود آل غريب على بئـر وادى طريب ، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر ، مشتملة على صك الحكم الصادر فى قضيتهما من قاضى السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما للآخر بمفردهما عمداً بطعن كل واحد منهما للآخـر بالسكـين ، والحكم بلزوم ديـة كل واحد منهما فى ذمة الآخر ، ولا شيء على العاقلة نظرا لأن القتل عمد . إلى آخر ماجاء مشروحا بالصك المشار إليه

وبعـد دراسـة وتأمـل ماقرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير مشارك لهما فى ذلك ومن الحكم بلزوم ديه العمد فى مال كل واحد

منهما للآخر يتقاصان بذلك ، وجدناه إجراءا ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩٣ فى ١٣٨١/٦/٢٤هـ)

(٣٤٩٠ - الحكم بقرار المهندسين لا يسوغ . المطلوب من المهندسين أو المسئولين عن المرور هنا . إذا حصل اصطدام في طريق واسع أو ضيق وكان أحدهما واقفاً أو قاعداً ، وخراب السيارتين المصدومتين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه المعاملة الواردة من سموكم برقم ٦٠٤٢ وتأريخ ١٣٧٩/٢/٩هـ الخاصة بقضية ابن عفيصان وابراهيم بن عون .

ونفيدكم أنه بمطالعة القرار الصادر فى هذه القضية من فضيلة قاضى الخرج برقم ١٨١ وتأريخ ٧٩/١/٢٣هـ وجد أنه حكم فيها بما قررته الهيئة المشكلة من المهندسين من أن على سائق الونيت متعب بن محمد بن عفيصان ثلاثة أرباع دية الهالك وثلاثة أرباع خراب السيارتين ، وعلى سليمان بن ابراهيم بن عون ربع ذلك . وهذا الاجراء من القاضى يعتبر فى غير محله ، لأن المتعين عليه فى مثل هذا مراجعة كلام العلماء فى مثل هذه القضية ، ثم الحكم بما يظهر له . أما اعتماد مارأته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ ، لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو : الوقوف على محل الحادث ، ووصف وضعية السيارتين ، وكيف كان الاصطدام . ثم القاضى هو الذى يتولى تقرير مايلزم المتصادمين أو أحدهما ، مع العلم أن اصحاب الامام أحمد رحمهم الله قد صرحوا بأنه إذا حصل اصطدام بين اثنين فى طريق واسع وكان أحدهما سائرا والآخر واقفا أو قاعدا أن على عاقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتل خطأ ، وعلى السائر ضمان دابة القاعد أو الواقف ، لأن العاقلة لا تحملها . فإن مات الصادم أو تلفت دابته فهدر ؛ بل صرح فى « الاقناع وشرحه » بأن الواقف أو القاعد لايضمن لسائر شيئا ولو فى طريق ضيق غير مملوك له لأنه لم يجن عليه . اهـ .

هذا وقد لاحظنا على ماقرره القاضي سوى ماتقدم أنه قرر أن الدية على الجاني مع إشارته بأن الحادث نتج عن خطا ، ومعلوم أن دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين إذا كان الخطأ ثبت ببينة أوباقرار الجاني ولم تكذبه عاقلته . وأما خراب السيارتين اذا حصلت المطالبة فضمانه على الجاني لان العاقلة لا تحمله . وبناء على ماتقدم نرى أن تعاد المعاملة لقاضي الخرج للنظر فيها من جديد على ضوء ماذكرناه ، وإنهائها بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٦ في ١٣٧٩/٣/٤)

(٣٤٩١ - اذا وقع الاصطدام بسبب التسابق ، وعلاج تهور السائقين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٥٦٨ وتأريخ ١٣٧٥/٤/٥هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية ابراهيم بن عبدالله كتو التكروني . نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجه لكم برقم ٦٤٤ وتأريخ ١٣٧٥/٢/٢٣هـ المتضمن أنه ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق وسرعته في السير في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات ، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي مايوجب القصاص على السائق المذكور . ثم قال : أما ما يراه الامام في التأديب الرادع الذي بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه ، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم التي لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير مبالين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم - فله ذلك على اى وجه كان . هذا ملخص خطاب محكمة المدينة . والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن مارآه قاضي المدينة فيها وجيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٧٥/٤/٢١ (الختم)

(ص/ف ١٨٨ في ١٣٧٥/٤/٢١)

(٣٤٩٢ - اذا سقط عليه ثم تسابقا وتعاندا ، وإذا سقط أمامه بدون مسابقة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٩٨٧ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٢٧ المختصة بتظلم عمر جبارة من الحكم الصادر من محكمة جدة على موكله السائق محمد صالح مغربى بدية عبدالمحسن بن محسن ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم وصورة الضبط وما ألحق به أخيرا من رئيس المحكمة المذكورة على أثر ملاحظاتنا السابقة بخطابنا المرفق رقم ١٠٣ وتأريخ ٧٩/١/٢٩هـ وبتأمل الجميع وجدناه لم يثبت شيئا جديدا يؤيد الحكم سوى شهادة رجلين مطعون فى شهادتهما ، ولهذا رجعنا الى القضية ، وظهر أن كلا من السائقين فرج الحضرمى ومحمد صالح المغربى متعد بعمله هذا ومدان على اعتدائه حيث اثبت حاكم القضية فى صك الحكم أنهما كانا يتسابقان على الطريق ويتعاندان ، ويسقط كل واحد منهما على الآخر بخط السيارات ، وهذا الفعل تعد من كل منهما بلا شك ، وحيث اشتركا فى التعدى فالذى يظهر أن محمد صالح مغربى يعتبر متسببا وفرج يعتبر مباشرا ، والقاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر ؛ لأن فرجا انقاد مع محمد صالح بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر معه ثم تصرف فى السيارة تصرفا أدى إلى انقلابها وسبب وفاة محسن المذكور ، فيكون هو الضامن لحصول الانقلاب منه ، وهذا بخلاف مالو كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط أمامه بسيارته ابتداء وبدون مسابقة بينهما . فتعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٥ فى ١٣٧٩/١١/٢٥)

(٣٤٩٣ - كل من السائقين انحرف عن الاتجاه المطلوب واحدهما يمشى ٨٠ والآخر ١٠٠) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم بخطابنا هذا المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٦٩٧ وتأريخ ١٣٨٠/٦/٢٦ المتعلقة بحادث تصادم السيارتين قيادة على احمد عاشور وعبدالرحمن القحطاني ، مشتملة على الحكم الصادر فى القضية من رئيس محكمة الظهران ، المتضمن ثبوت ادانة على أحمد عاشور بالتسبب فى وقوع الحادث وتبرئة السائق عبدالرحمن القحطانى من المسئولية التى نتج عنها حادث التصادم .

ونحيطكم علما أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الحكم المنوه عنه . وبدراسة وتأمل ماقرره الحاكم الشرعى من الحكم بثبوت إدانة علي عاشور بالتسبب فى وقوع الحادث وإخلاء سبيل السائق الاخر من مسئوليته على مافهمه من الرسم المتخذ لموضع الحادث من كون سيارة على عاشور قد أخذت فى تياسرها جزء اكثر من المسافة التي شغلتها سيارة عبد الرحمن القحطاني . إلى آخره . لم يظهر لنا جليا صحة ماارتآه بحق المذكور ، بحيث لم يتضح لنا وجه الفرق فى تغليب جانب المسئولية على عاشور دون عبدالرحمن القحطانى ، اذ أن سرعة على أحمد عاشور المقدرة بثمانين كيلومترا وتياسرها عن الطريق لا تجعله مدانا بالدرجة الأولى بحيث يفوتنا ماكان من سرعة سيارة القحطانى البالغة مائة كيلومترا وانحرافها عن الاتجاه المرسوم لها نظاما ، الأمر الذى يحتم على القحطانى مساهمة فى التسبب فى حادث التصادم واعتباره مدانا ومسئولا أيضا بدوره عن وقوع الحادث . فتعاد المعاملة الى حاكمها ليقوم حولها بما يجب شرعا . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٨٩ فى ١٣٨٠/٨/٢٠هـ)

(٣٤٩٤ - الذى قطع الطريق يشترك فى الادانة الناتجة عن الاصطدام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة الينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٦٧٤ وتأريخ ٦/٢/١٣٨٠هـ بشأن قضية الاصطدام الحاصل بين سيارة عائد الخماش وسيارة فهد العبدلي ومانتج عنه من انقلاب وموت مبخوت اليماني كما اطلعنا على ماصدر في القضية من الحكم الشرعي الصادر من محكمة الطائف المتضمن ثبوت إدانة الخماش بالتسبب في وقوع الحادث والحكم عليه بدفع دية المتوفى وبراءة العبدلي من الاشتراك في الحادث لعدم ثبوت تسببه في ذلك ، ومعارضة القاضي الشيخ حسن بابصيل الحكم المذكور ، وقراره باشتراك العبدلي في الحادث باعتباره سببا مما يحتم عليه ثلث الدية . إلى آخر ماتضمنه الصك المومى إليه .

وبدراسة وبتأمل مامر ذكره وجدنا أن ماأجراه رئيس المحكمة ومن وافقه من قضاتها من الحكم حول القضية فيه نظر ، إذ أن عائض الخماش لا يظهر لنا إفراده بالادانة في نفس الوقت ، بل إن العبدلي بقطعه الطريق المؤدى من الحوية إلى مدينة الطائف يعتبر سببا في وقوع الحادث أيضا ، إلا أن المسئولية والادانة في حق الخماش أقوى . وعليه فنرى أن على العبدلي تحمل بعض الدية في ذلك ، وتقديره بالثلث غير بعيد . والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٩٠٨ في ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٤٩٥ - إصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة ، والتفصيل في وقوف السيارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوى

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٩١٤ وتأريخ ٢٩/٧/١٣٧٦هـ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعد الشهراني بالسيارة الكنور التي يقودها مناحي بن ضويحي - نحيط سموكم علما أنه بعد الاطلاع

على ضبط القضية لدى قاضي ابقيق ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر نصوص الشهادات وبيان مايصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسوطة موضحة ، وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع ابعاده عن الطريق أكثر مما فعل ، أم لا وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لايتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد أم لا ؟ فنرى إحالة القضية الى قاضي ابقيق لايضاح ماذكر . وإن تمكن القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٠٥ في ١٧/٨/١٣٧٦هـ)

(٣٤٩٦ - سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون امامه يسبب إدانته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الامير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٢/١٢٠٠٢ وتاريخ ٢٧/١٠/٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعيد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقفة التي يقودها مناحي بن ضويحي .

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ماقرره قاضي ابقيق أخيرا برقم ٦٠٥ وتأريخ ٢٤/١٠/٧٦ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعته وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه ، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه ، لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٩٨ في ٦/١١/١٣٧٦هـ) (١)

(٣٤٩٧ - دهسته عربة القطار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمحسن بن جلوى

حرسه الله

---

(١) هذه الفتوى تكملة للقضية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٦٥٢ وتأريخ ١٣/١٠/١٣٧٣هـ المشفوع باوراق المعاملة الواردة إلى سموكم من قاضى الدمام برقم ٣١٤٠ وتأريخ ٨/١٠/١٣٧٢ه الدائرة حول ورثة المتوفى عبدالله بن عبدالرحمن بن فواز على سائق القطار سعد بن محمد الحجيلى .

نفيدكم - حفظكم الله - أننا درسنا أوراق المعاملة ، والذى يظهر لنا فيها أنه يلزم سائق القطار الدية ، لأنه مباشر القتل . وتكون هذه الدية التى لزمته على عاقلته وهم ذكور عصباته الأغنياء منهم خاصة ، فان لم يوجد عاقلة أو وجدوا وكانو فقراء فان السائق نفسه يسلم الدية من ماله . وهذا بناء على ماظهر لنا من المعاملة أن الموت نشأ من جراء دهس العربة ، والعلة فى جعل السائق هو القاتل أنه مباشر ، وإذا اجتمع سبب ومباشر فالمباشر أولى . قاله الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله ابن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٣٠٠ فى ٢٥/١٠/١٣٧٣هـ)

(٣٤٩٨ - وجد ميتا على قضبان سكة القطار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محكمة الدمام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفق هذا المعاملة التى قدمتها لنا بصفة خاصة برقم ٢١٨٠ فى ١٣/٨/١٣٧٨ه وهى المتعلقة بقضية المتوفى على بن فرحة الزهرانى الذى وجد ميتا على قضبان سكة القطار . والذى يظهر لنا فى هذه المسألة أن شهادة الشهود والقرائن المحتفة بها تؤيد إثبات أن ذلك الشخص مات بسبب القطار ، ولكن بعد إثبات عدالة الشهود لا بد من تأييد ذلك بيمين ورثة القتيل على أنه مات بذلك السبب ، وبعد ذلك تثبت دية الخطا على عاقلة المتسبب بعد إحضاره وسماع إجابته عن الدعوى وإسماعه البينة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٨٥ فى ١٣/١١/١٣٧٨هـ)

(٣٤٩٩ - تصادم بين سيارة وقطار)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة المواصلات

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطابكم رقم ١/٤٥٧٨ وتأريخ ١٣/٥/١٣٨٠هـ المتعلقة بحادث التصادم الذى وقع بين القطار رقم (٥) وسيارة محمد سعد زهرانى التى يقودها السائق يحيى محمد زهرانى وذلك فى ١/١/١٣٧٥هـ عند تقاطع سكة الحديد قرب محطة الاحساء ، وترغبون منا تأييد ماسبق منا من الكتابة على المعاملة بها ارتآه، ونحن لانزال على ماسبق أن كتبناه لسمو أمير المنطقة الشرقية عنها برقم ٢٧٦ فى ٧٥١٦/٢٩ (١) وأننا أيدنا ماقرره قضاة المقاطعة الشرقية من أنه يجب على كل من سائق السيارة وقائد القطار أن يضمن ماأتلفه للآخر من نفس ومال . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف فى ١٩/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٥٠٠ - لسائق القطار الرجوع على مأمور القطار وعامل الحركة فى بعض الحالات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة وكيل وزارة المواصلات

وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١/٩٣٠٨ وتأريخ ٢٠/٩/٨٠ المختصة بقضية التصادم الذى وقع بين قطار السكة الحديد وبين السيارة التى يقودها محمد بن على القحطانى ، والذى نتج عنه وفاة عايد ابن احمد العايد ، المشتملة على القرار الصادر فى القضية من رئيس محكمة الظهران برقم ١٧١ وتأريخ ٢٩/١٢/١٣٧٩ الذى قرر فيه الحكم على سائق السيارة المنوه أعلاه بنصف دية المتوفى وهو ثمانية آلاف ريال، ونصف قيمة اصلاح السيارة ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال ، ونصف تكاليف إصلاح ماتلف فى

---

(١) وتقدمت في (باب الغصب)

القطار بعد تقديره من قبل خبيرين أمينين ، كما قرر فيه أيضاً الحكم على مأمور القطار وعامل الحركة بنصف دية المتوفى ونصف قيمة اصلاح السيارة . وبتأمل ذلك القرار وتدقيقه وجدنا ماحكم به على مأمور القطار وعامل الحركة ظاهره الصحة . ولكن إذا سلما مالزمهما شرعا ثم أرادا إقامة الدعوى على المسئولين من موظفى السكة بأن السبب فى حصول الحادث هو تمشيهما على التعاليم الموجودة لديهما من الجهة المختصة فيحالان مع من يدعيان عليه إلى المحكمة للنظر فى دعواهما بالوجه الشرعي . فأما ماذكره مستشار الوزارة فليس فيه مايصلح لمعارضة الحكم الشرعى ، مع أنه لا ينبغى للوزارة أن تلتفت إلى رأي قانوني فى معارضة حكم شرعى . والله سبحانه وتعالى يقول (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (١) والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٢ فى ٢٣/١١/١٣٨٠)

(٣٥٠١ - انقطعت الدلو فقتلت رجلا)

برقية - رماح الشيخ ابا بطين .

ج - يلزم من بيده الدلو التى انقطعت فقتلت الرجل الذى يميح فى البئر الدية لتسببه ، والظاهر أنه لايخلو من تقصير تفقد حبال الدلو . والدية المذكورة تكون على العاقلة لكون القتل خطأ، وتلزمه الكفارة فى ماله .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٩٥ فى ٧/٢/١٣٧٦)

(٣٥٠٢ - اذا نزل والسيارة تمشي ، أو تدف، وإذا أمره الطبيب بالمعالجة فلم يفعل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ فى ٢٨/٢/١٣٧٥هـ وعلمت ماذكرته من

---

(١) سورة المائدة - آية ٥٠

الامور الثلاثة التى عرضت لك فى قضية الحقاء وابن عويد السليمانى .

ونفيدك عن الأمر الأول بأنه إن ثبت أن عويد نازل والسيارة تمشى فيكون متسببا فى قتل نفسه ويكون الاشكال عليك فى محله ، وإن كان إنما فهمته فقط فقد يكون ابتداء نزوله وهى واقفة ومنتهاه وهى تدف، وأما أنها سائرة سيرها المعتاد فلا يظهر من المعاملة ذلك ، مع أن الدف تارة يكون إلى الامام وتارة يكون الى الخلف ، وكثيرا ما يكون سير المدفوفة غير معتبر سيرا إذا صار التغريز شديدا والدف ضعيفا . وأما كون الطبيب أمر عويد بالسفر الى الرياض لاستخراج البول فلم يفعل . فقد صرح الفقهاء أن المجني عليه إذا أمكنه البرؤ بالمعالجة فلم يفعل فالضمان بحاله . وأما الثالث وهو أن الامر الذي عمل عويد ليس من الممكن احتراز السائق عنه فليس منسوبا إلى تعد أو تفريط . فيقال : معلوم أن من أتلف النفس أو تسبب في تلفها فهو ضامن سواء نسب إلى تعد أو تفريط أو لم ينسب إلى واحد منهما ، ألا ترى الساقط من حائط أو من شجرة على إنسان فيموت ذلك الانسان بتلك السقطة يلزمه الضمان وهو غير منسوب إلى تعد ولا إلى تفريط . والرامي للصيد أو الغرض إذا أصاب إنسانا أو دابة فانه يضمنه وإن كان غير منسوب إلى تفريط أو خطأ وهو انما فعل ما أذن له فيه شرعاً من تصيد الصيود ورمي الغرض . هذا مالدينا في المسألة ، والبت فيها من قبلك بكل حال ، سددك الله وأعانك . والسلام عليكم ورحمة الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٨/م/٣٧٣ فى ١٣/٣/١٣٧٥)

(٣٥٠٣- أتلفت عجلات المصنع أصابع غلام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٤٠/١٤/٧ فى ١٤/٩/٧٤ بشأن الغلام محمد بن سعيد الهويش الذى بترت سبعة من أصابع يديه بسبب العجلات الحديدية التى فى معمل محمد علي موصلي كما اطلعت على مابرفقه من حكم

مساعد قاضي جدة الشيخ محمد المرزوقي على محمد علي موصلي بدية أصابع الغلام المبتورة ، وكذلك اطلعت على كتابة قاضي جدة الشيخ محمد بن حركان على ذلك الحكم بما ظاهره الاعتراض عليه . وموافقة رئاسة القضاة لهذا الاعتراض ، فظهر صواب قاضي جدة لهذا الحكم ، وأن ما حكم به مساعد القاضي محمد المرزوقي غير صواب ، لعدم تعدى محمد علي موصلي بوضع هذه العجلات والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٣ في ١٣٧٤/٩/٢٢)

(٣٥٠٤ - أخذ شخص طاقيته فعدى في أثره فسقط وانكسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيشه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم وفهمت مضمونه بخصوص سؤالكم عن الغلام الذي اختطف طاقية شخص وهرب وتبعه ذلك الشخص فعثر ذلك الغلام وسقط على وجهه وانكسرت رجله من الورك وقد سلم ولكنه أصبح أعرجا .

والجواب على هذا السؤال - والحمد لله - ليس على المأخوذة طاقيته شيء لأنه لم يتسبب في الجناية بشيء ، ولم يعمل مايحمله على الهرب ، فلم يشهر في وجهه سيفا ، ولا تبعه بسلاح ، مع انه معتد بأخذ الطاقية ، وطلب ذلك الطاقية المأخوذة له استنفاذا لماله . هذا ماظهر . والله اعلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٨٨ في ١٣٧٧/٧/٢٨هـ)

(٣٥٠٥ - القاتل عمدا اذا ثبت اعساره أنظر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم المرفق رقم ٥٣٩٥ في ٨٣/٥/١٤ه بشأن قضية حسين محمد بحنشي الذي قتل عمه محمد بن بكر عمدا وعفت إحدى بنات المتوفى إلى الدية وحكم عليه بدية العمد ثم ثبت اعساره شرعا ، وطلبكم

الافادة عن الجهة التى يترتب عليها تسليم الدية .

نفيد سموكم أنه مادام القتل عمدا فالدية تكون فى مال القاتل حالة - وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) والله يحفظكم ويرعاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٥٣/١ فى ١٣٨٣/٥/٢٨)

(٣٥٠٦- ويستحق ان يدفع له من الزكاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٣٦٦ فى ٨٣/٨/٦هـ بشأن مطالبة ورثة عائض البقمي بمبلغ ثمانية آلاف ريال المتبقية من أصل الدية المترتبة على السائق هائم محمد مغربى حسب ما يدعونه .

نفيدكم أنه بالرجوع إلى صك الحكم المرفق صورته الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٣ فى ٨١/٥/١٤هـ إتضح أن الحكم بالدية هو على الجانى المذكور نفسه حالة لا على عاقلته . . وحيث الحال ماذكر وأنه قد ثبت إعسار المحكوم عليه بموجب الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المشفوع صورته بهذا فان الباقى من المبلغ دين فى ذمته ، ويجب إنظاره فيه إلى ميسرة؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٢) إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة مابقي بدينه ، لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة. والله يحفظكم . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩٤/١ فى ١٣٨٣/١١/١)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٣٥٠٧ - قوله : ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد فهدر.

لا يقال إنه هو السبب من أجل أنه يحفر بئره، هذا ليس سببا تاما فيلحق بالمباشرة ، والا للزم من ذلك أن يلحق بذلك أشياء كثيرة وهو باطل ، وكذلك نحوه من اعمال كإن جعله يبني أو يهدم فسقط فمات فلا شيء عليه لأنه إنسان عاقل يعمل مختارا ، سواء بأجرة أو جعالة ، أومن نفسه تبرعا ، وفى الأجارة سواء سميت الأجرة أم لا .

(تقرير)

(٣٥٠٨ - س -: بداره . له مفهوم ؟

جـ - : ماله مفهوم بل لودعاه يبحث عن كنز فى البرية . الدار مالها خصوصية

(تقرير)

(٣٥٠٩ - اذا غصب حرا صغيرا فأصابه مرض)

يمكن أن يفرق فى المرض لوجعل ماأصابه باذن الله بمريض فى هذه الدار أعداه حتى مات بمرضه أوكانت الدار وبية بأن كانت دار ذات روائح وأنتان تسبب الأمراض فنشأ عن ذلك مرض مات به ، لا سيما إذا كان هذا الطفل نشأ فى نقاوة هواء يؤثر فى ذلك أكثر .

(تقرير)

(٣٥١٠ - اذا سقط طفل من يد أمه فى الدرج فمات)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بافارس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن بنتك كانت حاملة طفلها بين ذراعيها وهى نازلة من سلم السطح - أى درجاته - وفى أثناء نزولها انقلب منها الطفل فسقط ومات . وتسأل هل يلزمها تجاه هذا الحادث شيء .

والجواب : اذا كان الدرج المشار إليها درجا عادية لا خطورة منها فى حالة

الصعود أو النزول ولم يكن منها تفريط فى حمله . فلا يظهر لنا أن عليها شيئا تجاه سقوطه ثم موته والسلام . (١) .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٢٦ فى ١٣٨٦/٣/٧)

(فصـــــل)

(٣٥١١ - قوله : وكذا لو أدب زوجته فى نشوز .

أما بعض الناس فيضرب من غير وجود نشوز بل مجرد بغض أو مجرد القسوة لانه قاسي وضراب ، وهذا لا يجوز، وهذا عيب في الرجل فانها أولى أن لا يتسلط عليها بضرب أو شتم ، ولهذا لما ذكرت فاطمة أنه خطبها (١)

(تقرير)

(٣٥١٢ - ضرب المعلم الصبى ضربا شديدا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤ فى ٨٤/٢/١٨هـ المتعلقة بدعوى عبدالرحمن بن داود الداود ضد المعلم ابراهيم المليفى بأنه ضرب ابنه ضربا شديدا يخرج عن طور التأديب ، ومشفوعها الصك الصادر فى القضية برقم١٥٩ فى ٨٣/٥/٢٦هـ المتضمن الاكتفاءبتعزير المدعى عليه بأخذالتعهد اللازم عليه بأن لا يتعدى بالضرب الموجع ، وإخلاء سبيله . والسلام .

ونفيدكم أنه بالاطلاع على الصك المشار اليه ظهر أنما قررتموه وجيه ؛ لذا جرى إعادة الأوراق إليكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٨في ٨٤/٣/٢٣)

---

(١) وتقدم لها نظائر في المعنى

(٢) ثلاثة منهم أبو جهم قال ﷺ : « وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء » رواه مسلم والامام أحمد وابن ماجه

(٣٥١٣- ذهب عقل صبى بسبب ضرب وإخافة جنديين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٦ وتأريخ ١٢/٨/١٣٧٩ بشأن الدية المحكوم بها على الجنديين لتسبيبهما فى زوال عقل الصبي عبدالله بن حمد العبدان - المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١٤ وتأريخ ١٧/٢/١٣٧٣هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور اعلاه المتضمن ثبوت ذهاب عقل عبدالله الحمد العبدان من اسباب ضرب واخافة الجنديين له ، والحكم على المذكورين بالدية كاملة ، وأن يكون ذلك منهما من قبل جناية خطأ الحاكم أو نائبه كأمير ونحوه ، لأنهما كانا صنعهم فى واجب عملهم المنوط بهم فيتحملها بيت المال - بدراسة الحكم المذكور لم نجد به بأسا ، والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٣٢ فى ١٢/٩/١٣٧٩)

(٣٥١٤ - قوله : أو طلب السلطان امرأة لحق الله فأسقطت . الخ .

ثم الظاهر أن حقوق الآدمين كذلك اذا طلبها السلطان، لأنها طلبت بحق .

ثم ماذكر للسلطان يلحق به كل من له ولاية من نوابه الذين إليهم التنفيذ بالقوة . والقاضي إذا كان إليه التنفيذ أو كان بحالة مرهبة ضمن .

وقال بعض المحشين ينبغي للسلطان أن يسأل أهي حبلى أم لا خشية أن تكون حبلى .

وقال لم أجد أحدا ذكر هذا ، واستظهر أنه ينبغي ، وهو كما قال ينبغي أن يسأل ، فإن كانت حبلى عمل فى طلبها شيا آخر غير دعوتها إليه . (تقرير)

(٣٥١٥ - قوله : وعنه أنهما ضامنان.

ولعل هذا القول أرجح ، وعمل الشارح ترجيح للثانى . وكذلك قوله : هو

المذهب وتعداده كثيراً من الأصحاب الذين ذهبوا إلى ذلك واختاروا هذا لقوته . (تقرير)

(٣٥١٦ - قوله : ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة .

الأمر ليس سببا تاما وإلا فهو فى الحقيقة سبب ، لكنه لا يصلح سببا يترتب عليه الحكم ، فان من الاشياء ماقد يعتبر أنه سبب لكن ليس سببا كافيا كصانع السلاح وكاعداد السهم فى السلاح .

فان هذا المكلف يمتنع نسبة هذا السبب اليه كنسبة فكره وخاطره في نزول بئر ، موجود فرق إلا أنه ليس من الفروق المؤثرة بين فكره وأمر الآمر .

(تقرير)

(٣٥١٧ - سقط العامل ومات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٥٢ وتأريخ ١٣٧٨/١٢/١٥ حول موت راشد بن عوض على اثر سقوط المحفر على رأسه عند ماكان يعمل مع أشخاص آخرين فى البئر العائدة لمحمد ابن مسفر - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى ظهران اليمن بعدد ٢٢ فى ١٦/ ١٠/ ٧٨هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن الحكم ببراءة محمد بن مسفر من دم المتوفى لأنه رشيد له التصرف فى نفسه وماله - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، والله يحرسكم .

(ص/ف ١٦٣ فى ١٣٧٩/٢/١٥هـ)

(٣٥١٨ - سمح للسائق بالذهاب لشراء إصلاح سيارته فتاه ومات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم ١٢٤ فى

١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل استأجر آخر لقيادة سيارته ، وفي يوم ما أصابها عطل وهم على بعد خمسة عشر كيلو تقريبا من المركز الذى توجد فيه السيارات المسافرة إلى المدن وقطع الاصلاح ، وقد طلب السائق من صاحب السيارة نقوداً ليشتري بها ادوات للسيارة وحسب كلام المستأجر أنه قال للسائق سأرسل معك أحد أولادي . فقال السائق : أنا أفهم الطريق إلا إذا تخشى أهرب بالنقود ، ولما علم منه ذلك تركه وذهب السائق وأخذ طريقا غير الطريق المؤدي الى المركز فتاه وهلك ، وأن أولياء السائق الهالك يعدون على أن هلاكه بسبب تفريط المؤجر ، مع العلم أن المؤجر جاء بشاهد يثبت ماجرى بينه وبين السائق من حوار. إلى آخر ماذكرت ، وتسأل هل يدان المؤجر بما ذكر عنه من التفريط ؟ .

والجواب : لا يظهر لنا أن المؤجر مفرط في السماح للسائق بالذهاب الى المركز المذكور لتأمين قطع الاصلاح ، لا سيما وأن السائق رشيد ، وقد صرح بأنه يفهم الطريق ، وأن المؤجر قد طلب منه أن يرافقه أحد أولاده فامتنع ، وتبعا لهذا فلا تظهر لنا ادانته بما ادعي عليه به. وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٢١ في ١٥/٣/١٣٨٣)

(٣٥١٩ - قوله ولو أن الآمر سلطان)

ولعله يقال هنا : إنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل ، وباختلاف المأمورين منهم من له مقام لا يخشى السلطان لمقامه ، ومنهم من ليس كذلك . كما أن المأمورين من تدل القرائن أنه إذا لم يمتثل يحدث في نفس السلطان شيء، ومنهم من ليس كذلك. إن قيل بالتفصيل ففيه وجه ، وفيه تفريق بين القولين ، وفصل للنزاع اذا صار سلطان بعيد منه الجور وبعيد منه التأثر والحقد وسلطان يحقد ويتأثر له حال . (تقرير)

(باب مقادير ديات النفس)

(٣٥٢٠ - فتوى شاملة : - دية المسلم ، ودية أطرافه ، وكسر عظامه - تعتبر بالابل ويتغير تقديرها بتغير أسعارها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

أما بعد : فهذه كلمات فى بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن ، جمعتها من الأحاديث النبوية ، وأقوال العلماء المعتبرين ، متحريا فى ذلك طريق الصواب ، سائلا الله تعالى التوفيق والتسديد فى القول والعمل .

أقول مستعينا بالله تعالى : لا يعلم خلاف بين أهل العلم فى أن الابل أصل فى الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وهل هى الأصل لاغيره وما سواها من باب القيمة ، أومعها غيرها .

الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة ، وهذا اختيار الخرقى والموفق من كبار علماء الحنابلة . وهو مقتضى الأحاديث كحديث عبدالله بن عمرورضي اللهعنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « الا إنَّ فى قَتِيْلِ عَمِدِ الْخَطَأ قَتِيْلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الابِلِ مِنْهَا أَرْبَعُوْنَ خَلْفَةً فى بُطُوْنِهَا أَوْلَادُهَا » (١) وفى حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الابِلِ» (٢) .

وفى حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكر وعشرون بنت لبون » رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر رضى الله عنه قام خطيبا فقال : ألا إن الابل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مأتى بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . رواه أبوداود . فهذا يدل على أن الأصل فى الديات الابل . فان ايجاب عمر رضى الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم من أجل غلاء الابل ، ولوكانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها تقويما للابل ، ولا كان لغلاء الابل أثر فى ذلك ، ولا كان لذكره معنى ، ولكن النبى ﷺ فرق بين دية العمد والخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا فى غير الابل ، ولانه بدل متلف حق الآدمى فكان متعينا كعوض الاموال .

(١) أخرجه النسائي . وفي لفظ « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل أربعون في بطونها أولادها » (٢) أخرجه النسائي والبيهقي .

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الابل خاصة ، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه ، فليعلم أنه لما كان فى القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين فى وقته (عبدالعزيز بن محمد آل سعود) رحمه الله تقدير الابل بالفضة فقدرت المائة من الابل بثمانمائة ريال فرانسى ، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود فى الدرعية ، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر حتى استولي على الحجاز ١٣٤٣هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة فقضى القضاة - وإن كان زمنا يسيرا وعن غير مشاورة مع بعضهم - بثمانمائة ريال عربى ، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها الف ريال عربي ، ثم بعد سنوات صرح من صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لامناص ولاعذر عن ترفيع الدية ولو باعتبار الفضة أصلا مستقلا على مافيه من الضعف فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ولم يوصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار ، ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال .

ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبدالعزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر ، وذلك أنه لا حظ أن الفضة قد رخصت جدا ، وأن بعض الاماء قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال ، وكذلك سائر المثمنات قد تطورت قيمتها التطور الحالى . فمن أجل ذلك استفتانى وطلب أن أبين له الوجه الشرعي فى الدية ، فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل فى الدية الابل خاصة ، وأنه يجب فى قتل الرجل المسلم عمدا عدوانا أو خطأ شبه عمد مائة من الابل ، أرباعا : خمسا وعشرون بنت مخاض ، وخمسا وعشرون بنت لبون ، وخمسا وعشرون حقة ، وخمسا وعشرون جذعة ، ويجب فى الخطأ المحض أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكر ، وعشرون بنت لبون .

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها ، فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشرة الف ريال عربى سعودى ، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي .

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط ، ويستمر العمل على هذا مالم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير ، فان تغيرت وجب تجديد التقويم .

كما أنــه إن قدم من وجبت عليــه الـديــة الابل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها .

ومما ينبغى أن يعلم أن دية المراة المسلمة على النصف من دية الرجل .

وأن ديــة «السن» خمس من الابــل أو تسعــمائــة ريــال عربى ، هذا فى العمد وشبهه .

وفى الخطأ المحض يجب خمس من الابــل باعتبــار الاسنــان السـابقـة فى قتل الخطأ المحض ، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي .

أما «الشجاج » فالواجب فى الموضحة نظير الواجب فى السن ولا فرق .

وفى «الهاشمة» عشـر من الابـل باعتبـار الاسنـان السابقة أو قيمتها ، وهى في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي .

وفى الخطأ المحض عشر من الابل باعتبار الأسنان السابقة فى دية الخطأ ، أو قيمتها وهي الف وستمائة ريال عربي سعودي .

وفى «المنقلة» خمس عشرة من الابل معتـبرة بالاسنـان السـابقـة . وقيمتها فى العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريال سعودي . وفى الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريــال سعــودي . وفي كل من «المأمــومــة» «والدامغة » ثلث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الابل باعتبار الاسنان السابقة الموضحة فيما سبق ، وقيمتها ستة آلاف ريــال عربى سعــودي - هذا فى العمــد وشبهــه . وأما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال . وفى الاصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الابل باعتبار الاسنان السابقة ، وقيمتها فى العمــد وشبهــه ألف وثـمانـمـائــة ريال عربي سعودي ، وفى خطأ المحض ألف وستمائة ريال سعودى .

وفى كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما فى الواحد من أصابع اليدين .

وفى المفصــل من كل من اصــابــع اليــدين والــرجلين ثلث دية الاصبع ، الا الابهام ففى المفصل الواحد منه نصف دية الاصبع ، لأنه مفصلان .

وفى «الضلع » بعير أو قيمته وهى مائة وثلاثون ريال فى العمد وشبهه ،وفى الخطأ المحض مائة وستون ريالا .

وفى الــواحــدة من الــترقوتين بعير أو قيمته مائة وثمانون فى العمد وشبهه ، أو

مائة وستون في الخطأ المحض .

«والترقوة» العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل آدمي ترقوتان .

وفى كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد وفى الفخذ والساق اذا جبر مستقيما بعيران، أو قيمتهما وهى ثلاثمائة وستون ريالا فى العمد وشبهه ، وفى الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالا .

والزند هو ماانحسر عنه اللحم من الساعد .

قال الجوهرى «الزند» موصل طرف الذراع بالكف . وهما الزندان الكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتىء عند الرسغ .

هذا ما أردنا جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم ، ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين .

قاله مملیه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(حرر فى ٥/١٠/١٣٧٤هـ)

(ص/م ٨٢٣ فى ٨/٧/١٣٧٤)

(٣٥٢١ - تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه مايلى :

وبتأمل ماأجراه لا حظنا عليه تحديده الدية بثلاثة آلاف ريال لان دية القتيل لا زالت باقية ولم يحكم بها فى وقتها ، فيتعين أن يكون مقدارها وقت الحكم بها ، لا سيما واصل الدية الشرعية مائة من الابل أو قيمتها - فتعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨٣ فى ١١/٢/١٣٨٠)

(٣٥٢٢ - قبول المواشى للقصار دية)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩ وتأريخ ١٣٨٤/٤/١٥هـ المتعلقة بقضية السجين محمد بن على آل قشاش قاتل سالم ابن سليمان المحكوم عليه بالدية ، والذي اتفقت عاقلته مع ورثة القتيل على أن تكون من المواشي ، كما جرى الاطلاع على خطاب قاضي المشرف رقم ١٩٦ وتأريخ ٨٤/٥/٧ه المتضمن أنه طلب كلا من الوصى محمد بن على واقرب مايكون للقصار يحى بن على وشيخ شمل آل حيان مثيب بن جابر كردم ومداري بن مفرح وتفاهم معهم عما فيه مصلحة القصار هل تكون الدية من المواشى أو من الدراهم فافادوا أن مصلحة القصار فى أخذ المواشى فلا يرون خيرا منها لهم ، لأنهم يرعونها فى بلادهم ، ويربونها ، ويستفيدون منها ، مع كونه العرف لديهم فى سوق الدية ، وأن القاضى أشار عليهم بأن المواشى عرضة للهلاك ، وأن القصار لهم شىء مضمون ، فاصروا على قبول المواشى وقالوا قد قبضنا بعضا مما اتفقنا عليه .

ويتأمل ما ذكر لم نر مانعا من قبول المواشى للقصار كما ارتضاه لهم وصيهم واقاربهم ، وعلى الموصى استقصاء حقوقهم والمحافظة عليها وتقوى الله فى ذلك . والسلام .

(مفتى البلاد السعودية)

(ص/ف ١/١٧٦٩ فى ١٣٨٤/٧/٦)

(٣٥٢٣ - دية الطفل كدية الكبير) .

صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله

ج - لبرقية جلالتكم عدد ٧٦٣٦ فى ٧٨/٦/١٦هـ بصدد الاستفسار هل دية هذا الطفل الذى دهسه السائق كدية الكبير . قف . أبدى لجلالتكم أن دية الطفل كدية الكبير ولا فرق ؛ فيلزم هذا السائق الذى دهس الطفل دية خطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال عربى ، وتلزم السائق مع ذلك الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . قف . حفظكم الله وتولاكم .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٣٤٤ فى ١٣٧٨/٦/١٨)

(٣٥٢٤ - ودية العامل وغيره سواء)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتأريخ ١٧/٣/٨٧هـ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن علي القحطاني من الزامه بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى الضبيان ، فى حين أن وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضا قدره سبعة وعشرون ألف ريال استنادا لنظام العمل والعمال . وماذكرتم أنه من الأجدى أن لاتدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر فى القضية ، وطلبكم الاطلاع على المعاملة ، وموافاتكم برأينا فى الموضوع .

نفيد سموكم بأن ماصدر فى القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . أما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز إقراره أو تأييد مابني عليه مطلقا . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣٦ فى ٢٧/٤/٨٧)

(٣٥٢٥ - قوله : ودية المجوسي والذمي . الخ .

س -: يمكن أن ترجع إلى الابل ؟

ج -: ممكن ويمكن أن يقال لايحتاج إلى ذلك هذا لا اعرف أنه تقدم لنا بحث فيه . (تقرير)

(٣٥٢٦ - قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة المضيلف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٦ وتأريخ ٢٧/١٠/٨٠ المرفق باستفتائك عن

دية أصابع المرأة إذا قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها هل يكون عقلها مثل عقل الرجل ، أو يكون على النصف منه .

والجواب : المنصوص أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا ابلغت جراحها ثلث الدية صارت على النصف من الرجل ، سواء كانت الجراح فى موضع واحد أو فى مواضع متفرقة ، وهذه الصورة التي سألت عنها يزيد مجموع أروش الأصابع على الثلث فيكون عقلها على النصف من عقل الرجل ، ولا يضر كون بعضها فى اليد وبعضها فى الرجل ، لأن الجاني واحد . والسلام عليكم .

ص/ف ٣٠٧ فى ١٣٨١/٣/٩)

(٣٥٢٧ - ثبتت الجناية وخرج منها دم غير معتاد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي محكمة الحنابج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٧ وتأريخ ١٣٨٢/١٢/٢٥ الذي تستفتى به عن امرأة جني عليها وادعت أنها حامل لها شهران ، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة ، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الانسان ، وتسأل ما الذى يترتب على الجاني ؟

والجواب : الحمد لله . إن لم تقم بينة على ما تدعيه لها اليمين ، وإن ثبت أصل الجناية فقط وارتئى القاضي تعزير الجانى فلا بأس . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٦٩ فى ١٣٨٣/٢/٨)

(٣٥٢٨ - س- : امرأة شربت كلونيا فى شاهى فاضطرب الولد واسقطت فهل عليها غرة ؟

ج - : يسألون الدكاترة هل هذا مما يسبب إسقاط الولد ، فان كان يسبب اسقاطه فعليها غرة (تقرير)

(باب الشجاج وكسر العظام)

(٣٥٢٩ - قوله : ثم الدامية الدامغة .

ويسمونها الآن (الشاق) . سميت بذلك لأن الجناية شقت الجلد

(تقرير)

(٣٥٣٠ - قوله : وهى ماتوضح العظم وتبرزه .

وهـذا بالنسبـة إلى الغـالب وإلا فليس بشـرط ، فمتى تحقق وصـوله فسواء أدركه البصر أولا ، كما لو أوضح بشىء حاد دقيق وصل إلى العظم ولكن لضيق مغرزه والتئامه أمام الناظر فانها تكون موضحة . (تقرير)

(٣٥٣١ - قوله ولو بقدر إبرة .

راس الابرة الدقيق . (تقرير) (١)

(٣٥٣٢ - قوله : ففيه حكومه .

لكن من الناس من سلك مسلك تقريب فجعل فى الباضعة كأنه اجتهاد والا لم يرد فيه مقدر ، وكأنه لمح أن فى هذا مسألة قياس ونسبة ، كما أن نسبة الموضحة إلى الهـاشمـة نسبـة النصف فيرى أنـه يقرب فى المذكورات - لبعض الشافعية وكلام لبعض المحققين من الحنابلة ، ولعل المشهور فى المذاهب الأربعة هو الحكومة .

(تقرير)

(٣٥٣٣ - قوله : وإذا كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر .

من المعلوم أنه لا يحد لهذا حد ، وذلك أن البنات فى حال المراهقة أوما حول ذلـك يختلفن بقـوة الشبـاب وبضعفـه ، وبـالهزال والسمن ، كما أن ذلك ايضا يختلف من جانب الزوج بسبب عبالة ذكره وخلاف ذلك . (تقرير)

---

(١) وتقدم في فتوى (الديات) تقدير دية الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة .

(٣٥٣٤ - الكسر بالكتف فيه حكومة ، وإذا عاب أحد أصابع اليد . .)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدفينة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى كتابكم لنا رقم ٩٩ وتأريخ ١٣٨٨/٩/٩ الذى تسأل فيه عن ثلاثة مسائل :

«الأولى» : لديك قضية مضاربة تحت النظر وفيها شجاج موضحة وهاشمة وكسور فى أصابع اليدين والعضدين ولوح الكتف ، وحيث أن فيها ذكر مقدر شرعي بالابل ، وبمراجعتكم للرسالة الصادرة منا بتأريخ ١٣٧٤/١٠/٥ ، وماتضمنته من تقويم الابل البعير بمبلغ مائة وثمانين فى العمد وشبهه ، وفى الخطأ بمائة وستين ، وبالنظر الى قيمة الابل اليوم رأيت أن بينهما تفاوتا كثيرا فالمعز اليوم تصل إلى مائة وخمسين وزيادة ، والضان تزيد الشاه على المائتين ، والابل وسطها أربعمائة وتزيد ، وتطلبون منا رأينا فى الموضوع من تقويم البعير .

والجواب : سنعيد النظر فى مقدار الديات ، وبعد ما يتم ذلك نبعث لكم صورة منه .

«الثانية» : إذا كان إبان الكشف الطبى عن كسر بلوح الكتف فهل هو كالعضد أم لا

والجواب الكسر الذى بلوح الكتف فيه حكومة لانه ليس من المقدرات .

«الثالثة» : إذا عاب أحد أصابع اليد ونقص بذلك الانتفاع باليد فما الحكم؟

والجواب : هذا فيه حكومة أيضا ، لما سبق والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٢٠٩ فى ١٣٨٩/٦/١٨)

(٣٥٣٥ - بقي بداخل جلده رصاصتان)

من محمد بن ابرهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الجوف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بعدد ٩٢٨ وتأريخ ١٣٨٣/١٢/١٨) حول ذكرك أن شخصا يدعى عبدالهادى المريزيق اطلق

النار من مسدسه على شخص يدعى عبدالله السليم فأصابه بطلقتين في شطبته اليمنى واليسرى ، وأن التقرير الطبي يقرر أن الرصاصتين داخلتان قدر عشر سنتيم ، وانه ليس على حياته خطر ، وتطلب منا تحديد الأرش ، وهل هو مستحق قبل خروج الرصاصتين .

ونفيدك أنه إذا كان جرح الرصاصتين مندملا وأنه يستبعد خروجهما بعد الاندمال وأنه كما قرر الطبيب لا يخشى على حياته منها فانه لا بأس من تقرير الأرش ولو لم تخرجا . أما تحديده فليس له مسمى ، وإنما فيه الحكومة بأن يقدر المجني عليه عبدا سليما من الجناية ، ثم يقدر عبداً معيبا بما فيه من أثر الجناية ، فما نقص فله مثله من الدية . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١/١٠٢ في ١٣/١/١٣٨٤)

(٣٥٣٦ - إذا نفذ السهم من صدره وخرج من جانبه الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المرفق به المعاملة المتعلقة بحادث المضاربة التي وقعت بين خلف بن مضحي السكاكي واثنين من الرولة ، وما أسفر عنها من إصابة أحد الرولة بسهم ناري نفذ من جانب صدره الأيمن وخارج من الجانب الآخر . وبعد دراستنا لما احتوت عليه المعاملة من أوراق تتعلق بالقضية وما تضمنته خطاباتكم من الاسترشاد عن ما إذا كانت الاصابة الواقعة في رويشد تعتبر جائفة وفيها اصل الجائفة ، أم أن فيها حكومة ؟

نفيدكم أننا بتأمل ما ذكر نرى أنه متى تحقق لديكم من التقارير الطبية أن السهم النافذة من صدر المصاب وخارجة من جانبه الآخر لم يوجد معه مايدل على اختراق الجوف فان الجرح والحالة هذه ليس فيه إلا حكومة . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٧ في ١١/٢/١٣٨١)

(٣٥٣٧ - في ثنية من لم يثغر حكومة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم وتأريخ المرفق به استرشاد قاضي المضة عن قضية الصبيين اللذين تماسكا وسقط احدهما على الارض وانقلعت ثنيته وبعد ذلك نبتت له ثنية بدلها لأنه لم يثغر، وأنه أصلح بينهما على عوض ١٦٠ ريال فلم يقبل ولي الغلام المقلوعة سنه.

وعليه حيث أن هذه المسالة لا مقدر فيها ومرجعها اجتهاد الحاكم فاذا كان هذا الذي أدى إليه اجتهاده فلا لوم عليه ، وأن رأى أن يستانس بها لدى مقدر الشجاج على أرش مثل هذا فحسن . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٦١ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٣٥٣٨ - اختصاص مقدري الشجاج واختصاص القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١/٣١٠٣ في ٨٢/٨/١٣ على المكاتبة المتعلقة باختصاص مقدرى الشجاج وما يطلب منهم القيام به، وفهمنا ماجاء في خطاب مقدرى الشجاج بمكة، وأنهما لا يقدران الجنايات التى فيها مقدار شرعي وإنما اختصاصهما تقدير الجنايات المسماة بالحكومة ، وأن عرض المصاب عليهما قبل اسعافه ليس من اختصاص عملهما ، ولا يكلفان بالحضور لتقدير الاصابات حال وقوع الحوادث ، وأنه لا يصح لهما تقدير جرح أو كسر أوشجة إلا بعد البرء . الخ .

ونفيدكم بأن اختصاص مقدر الشجاج هو أن يقوم بوصف الشجاج أو الجروح وجميع الاصابات طبق مسمياتها الشرعية فيما له مسمى فى الشرع ، وطبق الصفة التى كانت عليها الاصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى فى الشرع ، ولا يمكن مقدر الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الاصابة وقبل العلاج اللازم الذى يخفى معاملها .

وأما تقدير الأرش وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاج ، بل هو من اختصاص القاضى نفسه بعد برء الاصابات سواء فى الجنايات التى

لها مقد ر شرعى أوفى المسماة بالحكومة . هذا مايلزم اشعاركم به لاعتماده ونعيد لكم الأوراق بطيه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٠٤١/٣ فى ١٨/٩/١٣٨٢)

(٣٥٣٩ - اذا لم يوجد من يحسن تقدير العبد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة رماح المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٥ وتأريخ ١/٢/٨٥ المتضمن السوءال عن الشجاج والجراح التى لم يرد فيها تقدير من الشارع ، حيث لا معرفة لكم بما ينقص قيمة العبد ، وليس لديكم من يحسن هذا. وما اشرتم إليه من أن بعض الشجاج قد ورد فيه تقديرات من بعض الصحابة ، وأن الرجوع اليها اولى من الحكومة .

وعليه نخبركم أن المسألة هذه خلافية ، وإذا اجتهد الحاكم وبذل وسعه فى تقدير ماذكر فهو ماجور. والذي ثبت عن الصحابة أقرب الى الصواب من أقوال المتأخرين التى لم تقترن بالدليل. وفى « مجموع الرسائل النجدية » ترتيب ابن قاسم بحوث تتعلق فيما ذكر يمكنكم الاطلاع عليها. والله يحفظكم . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٥٣ م ٤/٢/١٣٨٥)

(٣٥٤٠ - أو لم يوجد رقيق يقدر به)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بتبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥١٢/٢٨٩٤ وتأريخ ٢٩/١١/١٣٨٧ بخصوص أرش الجنايات التى لا مقدر فيها، وما أشرتم إليه مما جاء فى تقدير أرش الدامية والحارصة ونحوهما ممالامقدر فيه شرعا ، وأن التقويم أصبح من المتعذر لمنع تعاطى بيع الرقيق وعدم من يعرف أرش هذه الجنايات. الخ .

وحيث أن النظر فى هذا موكول إلى نظر القاضى نفسه ، فاذا اجتهد وتحرى الصواب وراجع كلام أهل العلم وشاور من حوله من أهل المعرفة واتقى الله مااستطاع فارجو أن الله يثيبه على اجتهاده . أما كلام العلماء الذى اشرتم إليه فهو صالح للاستئناس . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/١٧٩ فى ١٣٨٨/١/١٥)

(٣٥٤١ - الصلح على أن لا يطلبوا أروش الجنايات مستقبلا باطل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى خطاب سموكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٨٥ وتأريخ ١٣٧٩١٠/٢٧ مشفوعا به أوراق المكاتبة المتعلقة بحادث الهوشة وما انتهت إليه بالصلح لدى قاضى تهامة قحطان ، المتضمن التزام كل من الفريقين بدفع أروش الاصابات التى احدثها فى الفريق الآخر .

نحيط سموكم علما أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار اليها بما تضمنته من خطاب القاضى المذكور المتضمن انهاء القضية لديه بالصلح المذكور ، وبعد دراسة وتأمل ماجاء فى الخطاب المذكور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته على صلحهم بدفع أروش الاصابات والحكم بتعزيرهم لقاء الحق العام إجراء لا بأس به . أما ما أجازه بصدد صلحهم على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة آل غفرة بأروش الاصابات التى يحدثها فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد وقيامهم بدفع قيمة السلاح الذى صودر عليهم مقابل تنازل احد المصابين وهو سعيد بن محمد عن حقه فى أروش جراحاته فغير صحيح . والصلح المذكور باطل لمنافاته مقاصد الشريعة المطهرة ، ولما فيه من فتح باب الفتن والاخلال بالامن . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٤ فى ١٣٨٠/٢/١٤)

(٣٥٤٢ - لا يتحمل الجانى مصاريف المجنى عليه حال الاستشفاء)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة ابها   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نعيد إليكم من طيه الاوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٥٢٩ وتاريخ ٨٥/٤/١٥ والخاصة باستفتاء قاضي المضة بخصوص كسور العظام التى تقع فى بعض الاشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور فى فراشه مدة طويلة للعلاج ، الامر الذى يتسبب عنه تعطيله عن الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء هل يكون ما صرفه على الجانى ، أم أنه هو الذى يتحمل علاج نفسه والحال أن الجانى هو السبب فى ذلك . الى آخره .

نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجانى يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه . هذا والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ق ١/١٥٦٢ فى ١٣٨٥/٦/١٠)

(٣٥٤٣ - فتوى فى الموضوع)

وأما «المسألة الثالثة» المرفقة بخطابكم فالذى يظهر من السؤال أن الشخص المدعوم ليس به من الاصابات مابلغ مافيه مقدر ، وإذا كان كذلك فليس فيه إلا حكومة ، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية ، كما لو قوم سليما بعشرة آلاف وقوم وهى به بتسعة آلاف وخمسمائة فانه يجب له على الجانى نصف عشر الدية ، فان لم تنقصه الجناية بعد البرء قوم حين جريان الدم ، وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه .

(ص/ف ٢٧٢ فى ١٣٧٧/٣/١٥)

(٣٥٤٤ - أما الحكم باروش الجنايات على بيت المال فغير ظاهر، فان بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس ، إتباعا لما ورد في ذلك . وأما الجنايات فعلى الجاني كسائر متلفاته(أهـ من فتوى في القضاء(برقم١٢٩٥في ٨٠/٨/٢١)

أيمان القسامةولم يرضوابيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت مالالمسلمينلأنه

(٣٥٤٥ - تعزير المعتدى علاوة على أخذ الدية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى القويعية سلطان بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم لنا برقم ٧٥ فى ٧٨/٧/٥ وبرقيتك التعقيبية برقم ٥٧ فى ١٣٧٨/١٠/٩ نفيدك أن الجواب على « المسألة الأولى » هو أن الواجب فى الفرض الذي بقي فى موضع الجناية من أنف المجني عليه حكومة ، ومعناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثل نسبته من الدية ، فاذا قوم سليما مثلا بعشرة آلاف ثم قوم وبه أثر الجناية بتسعة آلاف كان الواجب له عشر الدية ، فان لم ينقصه أثر الجناية شيئا قوم ماتنقصه حال الجرح .

وأما « المسألة الثانية » فجوابها أن جميع الجراح التى فى غير الرأس والوجه إذا خلت عن قطع الأعضاء وكسر العظام فلا مقدر فيها سوى الجائفة ، وإنما الواجب فى ذلك حكومة على ما أوضحناه أعلاه . وأما الجائفة وهى التى تصل إلى الجوف فالواجب فيها ثلث الدية كما لا يخفى ، ولم يذكر فى « المغني » خلافا فى هذه المسألة .

وأما التعزير فالمتعدى ينبغى تعزيره بما يردعه علاوة على مايلزم من الدية . هذا ويظهر فى سوءالك عدم اعتنائك بمطالعة ما يشكل عليك وهذا لا ينبغى ، خصوصا فى مثل هذه المسائل المهمة التي هى الدماء ، لا سيما وقد عين عندك محضر بحوث فلاحظ العناية بذلك فى المستقبل إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٠ فى ١٣٧٨/١/١٤)

(باب دية الأعضاء ومنافعها) (١)

(٣٥٤٦ - قوله : والأليتين .

الفقهاء كثيرا مايلحقون التاء فى المثنى وهذا خلاف المعروف فى اللغة ، المعروف فى اللغة أليان، أليين . (تقرير)

(١) وانظر : دية السن ، والاصبع الواحدة، والمفصل ، والضلع، والترقوة، والذراع، والزند - في (فتوى الديات) ص ٢/٦٧٩/م في ١٢/ ٣/ ٨٥ هـ) وتقدمت

(٣٥٤٧ - إذا عاد بعملية ترقيع)

قوله : ولو من صغير ولم يعد .

المراد بنفسه . أما الترقيع فليس مرادا لهم بل شيء آخر أتى برقعة فجعلت مكان المقطوع ، فان الآن فشى فى الطب الترقيع فى الجسد . سبحان الله العظيم. (تقرير)

(٣٥٤٨ - حاسة اللمس)

لكن من الحواس اللمس .

واللمس لعله لا يأتى ما يذهب على البدن كله ، يبعد أو يمتنع أن لا يبقى فى جسده شيء يحس بخلاف الأربعة المتقدمة فانه يذهب كله . (تقرير)

(٣٥٤٩ - تعطلت منفعة رجليها وتعيب فرجها وأقر بوطئها. . .)

جده . سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم. ايده الله

ج ٢٢٤٤ بشان قضية شرقية . . . . إذا استقر عدم استطاعتها للمشي فلا ريب أنه يلزم المعتدى دية امرأة كاملة وقدرها تسعة آلاف ريال عربي ، لأن ذلك شبه عمد. فان لم يتعطل المشي لكن نقص فعليه بقدر ما نقص. هذا كله مع وجوب المهر عليه ، ويكفى في تقدير المهر ماقرره قاضي ضبا. قف. وإن استقر تعيب فرجها بما يمنع منفعة الجماع فعليه بذلك دية أخرى تسعة آلاف. قف . ثم مع ذلك إن كان لم يقر بوطئها إلا مرة واحدة وهو صحيح العقل فانه يعزر تعزيرا بليغا بالضرب. وإن أقربه أربع مرات ويشهد عليه بالاقرار أربعة عدول فانه يجلد جلد الحد مائة جلدة ، وينفى عن وطنه سنة كاملة. هذا ما نرى. تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

(ص/٢/٢٠٧ فى ١٣٧٥/٢/١٣)

(٣٥٥٠ - تعطلت منفعة رجله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الزلفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ١٣٧٩/٧/٢٦ الذي تستفتي فيه عن الرجل الأعمى الذى سقط فى البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع منفصل الأخرى وأنه قد تعطل عن المشى .

نفيدك باننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور الا أنه لم يكن وافيا بالمقصود؛ لذا ينبغى أن تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة؛ لأن المشي نفع مقصود . وأما إن كانت منفعتها لم تتعطل كليا وانما ذهب بعض منفعتها فان فيه حكومة ، لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة ولا يبلغ به المقدر . والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى - أى الجناية - به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه مثل نسبته من الدية . واما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده ، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكا للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده ؛ لأنه فعل ماليس له فعله بأجرة ولا غيرها ، قال فى «كشاف القناع» : (ولو حفرها) أى البئر فى الفناء الحر بأجرة أولا ، وثبت علمه أنها (في ملك غيره) أى الأذن (ضمن الحافر) ما تلف بها؛ لأنه هو المعتدي (وإن جهل) الحافر (أنها ملك لغيره ضمن الآمر) لتغريره الحافر، وكذلك لو جهل الباني . إلى أن قال : (وان فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أى فى الطريق (لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة) بأن حفر البئر بالقارعة (أو فعله في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا، باذن الامام أولا ، لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما فيه من الضرر. اهـ . وأما المرأة التى أمرته بالحفر فينبغى توبيخها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف مايجب على الحافر على وجه الصلح ، لاسيما وأن صاحب الانصاف قد ذكر مامعناه أن صاحب الفروع قال إن نص الامام أحمد على أن الضمان عليهما ، وقدمه الحارثى ، وقال هو مقتضى ايراد ابن أبي موسى يعنى أنهما ضامنان، فان ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس. والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق ١٧٥ فى ١٣٨٠/٣/٣٠)

(٣٥٥١ - قوله : وشعر اللحية .

فيه الدية كامة لأنه عضو من أعضاء الرجل فانها ميزة وخصيصة اختصت

أشرف النوعين من الآدميين وهم الرجال ، مع الجهال لمن يعرفون حقائق الجمال وفقدها نقص ، وهولاء الحمقى حلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة واختاروها على صفة الرجال ، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال ويحدث آلة امرأة ربما أن كثيرا يحب ذلك لفقد معنوية الرجولة ، فانه إنما يتبرم منها وصار يحلقها لأن فيه مشابهة النساء والمراد ان المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور ، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة .

كان بعض الولاة يعزر بحلق اللحى . وهى عند أهل المروءة والرجولة كفقد عضو من الأعضاء النفسية لا الجسمية ، لكن لا عجب صار أهل الكفر فى نفوسهم هم الذين فى المرتبة العليا وصار أهل الايمان هم أهل المرتبة الناقصة الذين لا يعرفون كذا ولا كذا ، ويثنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا ، هؤلاء ماوجدوا طعم الايمان ، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين وأهل الايمان هم المشابهون للملائكة وهم الناس وهم أهل الحياة وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث ، وهم الذين عرفوا كل شىء وقدره .

فنرجوا الله أن يعز وينشط من أولى الأمر ومن منتمين إلى العلم للقيام بالعلم بقيامهم حول المنكرات ، فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ، الناس رعايا في ايدي رعاتهم من جانب البيان ومن جانب التنفيذ بالقوة والسلطة (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الربانيونَ وَالأحْبَار . .)(١)

فانهما وإن كانت في هذين الأمرين فانهما عامة فى الأمور جميعها ، والربانيون الساسة ، والسياسة تفتقر الى شىء من العلم ، والأحبار إنما عندهم واجب البيان للشرع الذي تعبد الله العباد بمعرفته والعمل به . (تقرير)

(٣٥٥٢ - إن عادت فلا دية ويعزر)

فلو نتف لحيته وجبت الدية كاملة ، ولكن لا تجب حتى ينظر هل تعود أم لا ، فاذا عادت فلا دية .

وإذا عادت فلابد أن يعزر الجاني في مسألة العمد . أما الخطأ فلا تعزير ، وفيه ضمان التالف بالدية . ثم فى نتف اللحية لا يقتص بنتفها . (تقرير)

---

(١) سورة المائدة - آية ٦٣

(٣٥٥٣ - س : - إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لاتنبت أبدا ؟

ج- : هذا نظيره(١)والآن يؤخذ شعرها ويعطى فلوسا ، وكان من انواع التعزير التي بحث العلماء فيها ، وهذا حتى عند العرب تسويد وجهه وحلق لحيته هذه مثلة وعار عظيم ، ومن الأمثال السائرة : من حلقت لحية جاره فليسكب الماء على لحيته . يعنى المصيبة التي أصابت جاره تصيبه . (تقرير)

(باب العاقلة وماتحمله)

(٣٥٥٤- العاقلة هل يلزمون بحمل الدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . إلى فقهاء الاسلام ، ومن دارت الفتيا على اقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، الذين هم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء ، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء - ما قولهم نور الله قلوبكم فى دية الخطأ فى عصرنا الحاضر ، وماذكر العلماء أنها على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم فضة ، وفى قطرنا فى عمان العملة التي يتعامل بها الربية الهندية التي بينها وبين الريال السعودى موازنة ، فكم تكون دية الخطأ ، وماذكر الفقهاء أنها تتحملها العاقلة فاذا امتنعوا أى العاقلة هل يجبروا على الأدى، وإذا كان العاقلة فقراء من يتحملها ، ومن هم العاقلة ، وهل يجب أن تقسط وتمدد ثلاث سنوات ؟ نلتمس الافادة أثابكم الله رضاه والجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٣٨٣/٦/١٢

المسترشد الحيران ، من عمان - أحمد بن حسن بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الاخ المكرم الشيخ أحمد بن حسن بن محمد في عمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ الذى تستفتى به عن المسائل الآتية ، وقد

---

(١) في أنه لايجوز .

وجواب هذه المسألة يفهم من جواب المسألة التي قبلها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٢٠٨٨/١في ٢١/١٠/١٣٨٣)

(٣٥٥٥ - تفصيل في كيفية تحميلهم الدية)

قوله: ولا على فقير لا يملك زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه.

فى الحقيقة لا يصلح أن يعتبر فى هذا الزمن، فالمئونات والأزمان السابقة قليلة وقليل الذي عنده نصاب؛ فحينئذ ينبغى أن يعتبر بالعرف والعادة، ويقرب ذلك لو علمت القيم فى الزمن السابق فيناسب بعضها مع بعض فيقرب ذلك تقريبا؛ فلا يلزم أن يؤدي إلا إذا كان عنده مال فاضل عنه وعن من تحت يده من رقيق. الخ.

فاذا كان عنده ثروة نسبية فيحمل بقدره. وأما الذي ليس عنده إلا كفايته وكفاية من يمونه وليس يفضل عنده الا شيء يسير فهو لايعد غنيا هنا كما لا يعد مستطيعا فى الحج. وإذا صاروا عددا عشرين حمل كلا بقدره ولا يكون على عدد رؤوسهم بل على حسب ثروتهم هذا يحمله مائة وهذا يحمله ألفين وهذا خمسة آلاف إلى أن تتم، إذا كان للقاتل اخوة كل منهم مثري فلا يتعدى لعيال الجد وهكذا، وبذلك جائت الآثار. (تقرير)

(٣٥٥٦ - اطلق خفر السواحل النار على مهرب فقتلوه فهل عليهم قصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نفيدكم أنه جرى دراسة المعاملة رقم ٧/١٤/٢٢٦ وتأريخ ١٧/١/١٣٧٧ بما فيها الصك الصادر من محكمة جيزان برقم ٥٢ وتأريخ ٢٦/١٠/١٣٧٦ المتضمن الحكم لورثة موسى بن محمد قطمول ضد محمد عبدالله غامدى جندى الدورية بثبوت قتل الجندى المذكور لمورثهم عمدا عدوانا والحكم بتوقيف المذكور فى السجن حتى بلوغ القصار وتخييرهم بين القصاص والدية، فوجد أن ماأجراه حاكم القضية المذكور غير مطابق للأصول الشرعية لمايلى:

١- أن هولاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هو منوط بهم وقد تلجؤهم الضرورة إلى مثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه العابثين .

٢- لاريب أن هؤلاء المهربين مجرمون وبغاة على الامام بغياً نسبياً وخارجون على الأمن وقد عرضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً .

٣- أن الامام قد عهد إلى هؤلاء الجند وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبته إذا امتنع عن الوقوف ، وهذا قد يحوج إلى استعمال السلاح .

٤- هؤلاء الجند قد وكل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل ، ومعلوم أن ما ادعاه القاتلان من وصولهما مع المهربين إلى حالة أحوجتهما إلى إطلاق النار محتمل .

٥- على تقدير عدم ظهور ما قرر في الأوجه السابقة فلا أقل من أن تكون شبهة دارئة للقصاص فلا يجب على القاتلين إلا الدية ، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧١٥ في ١٤/٦/١٣٧٧)

(٣٥٥٧ - على من تكون الدية)

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم

سبق أن وردنا عن طريق الديوان العالي قرار منكم رقم ٧١٣ و٧١٥ وتاريخ ١٤/٦/١٣٧٧ حول القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبده بن مرزوق وأبلغنا الجهات المختصة بموجبها فرفعت تستعلم عن الجهة التي ترون فضيلتكم إلزامها بدية القتيلين ، وهل هي دية خطأ أم دية عمد ، وهل تدفع فوراً أم تكون مؤجلة ؟ فنأمل الرجوع إلى صورة القرارين المشار إليهما وإفادتنا بما ترونه .

(فيصل)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء - المعظم

ج ٧٦١٢ بخصوص القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبده بن مرزوق

تكون في بيت المال لأنهما يعملان في مصلحة المسلمين وحفظ الحدود عن المهربات المضرة بالأديان والعقول ، وهي ثمانية عشر ألف ريال حالة لكل قتيل ؛ لأن القتل من باب شبه العمد ، وعلى كل واحد منهما الكفارة أيضاً في ماله ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين .

(ص/ف ١٠١٦ في ١٣٧٧/٩/٧)

(٣٥٥٨ - حاولوا إطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصابت أحد الأسرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج الموجه لنائبنا برقم ٢/٣٧٧ وتأريخ ١٣٨٧/٢/١٤ - المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٢٨٣٦٣ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢٥ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقتل محمد بن رافع من قبل الخوي طوح بن نوار السبيعي .

ونشعر سموكم بأننا درسنا الأوراق بما فى ذلك الحكم الصادر من محكمة المشرف بعدد (٢٢) وتأريخ ٨٣/٢/١٨ المصدق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢٩٥ فى ١٣٨٣/٥/١٣ المتضمن الحكم بالقصاص بناء على أيمان القسامة.وبعد الدراسة ظهر لنا من ملابسات القضية أن الخادمين المكفلين من قبل مأمور الحكومة جاءا لتنفيذ أمر مصلحي ، وعندما سجنا من سجنا قام الأفراد الحاضرون من القبيلة بمحاولة لاطلاق الأسرى ، وحصلت مشادة ومنازعة أدت إلى اطلاق النار ، ومات أحد الأسرى بسبب إحدى الطلقات عن غير تعمد لقتله .

وعليه فانه يكتفى فى مثل هذا بدية الخطأ من بيت المال ، لأن هذا العمل يشبه خطأ الحاكم فى حكمه ، لأن هذا الخادم مرسل من قبل نائب ولي الأمر في تلك الجهة ، وقد ذكر العلماء أن خطأ الامام والحاكم فى حكمهما فى بيت المال والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣٥٠ فى ١٣٨٧/٢/٢٢)

(٣٥٥٩ - تجب الدية على اليماني، ولا تجب على بيت المال هنا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/٣٧٢٦ وتاريخ ٨٧/١٠٢/٣ على هذه الأوراق الخاصة بقضية دهس مبارك بن فواز الدوسري من قبل السائق أحمد مدنى ، المعطوف على خطاب فضيلة القاضى بالمحكمة الشيخ عبدالله بن عبيد رقم ١٥٧٥ فى ٨٧/١١/١ المتضمن السؤال الآتي ، ونصه : (في عام ١٣٨٤ حصلت خصومة لدي في دهس المدعو مبارك بن فواز الدوسري سعودي الجنسية من قبل السائق أحمد بن صالح اليماني ، وبعد الترافع أنكر المذكور دهسه للغلام المذكور ، وصدر الحكم على عاقلته بدفع الدية ، فلم يقتنع بالحكم فطلب تمييزه وحصلت المصادقة من محكمة التمييز على الحكم بالصحة ، وبعد رجوع الحكم الى المحكمة أبلغ المذكور بالحكم ورفعت المعاملة للامارة للتنفيذ ، وعند إبلاغ التنفيذ المذكور بالحكم أفاد أنه غريب وفقير ولا عاقلة له ولا يعرف أحد يشهد له بذلك. وعليه فإني استفتي هل والحالة كما ذكر من عدم وجود عاقلة له ولو فرض وجودها فهم فى القسم الجمهوري من اليمن كما يسمى لتعذر أخذ الدية منها ، وكذلك لو كلف بدفعها لتعذر ذلك لأنه فى السجن من قبل الترافع فى عام ١٣٨٤ ويذكر أنه ضعيف وهو في كل ذلك لا يستطيع الاثبات نظراً لطول مكثه فى السجن ؟ فهل والحال ماوصف يحكم بالدية على بيت المال لئلا يضيع حق الورثة ؟) . انتهى .

ونفيدكم بأن الذى يظهر لنا والحال ماذكر من أن الجاني غير سعودي الجنسية فان الدية لا تجب على بيت المال هنا وإنما تجب على القاتل كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وقول فى المذهب . قال فى الاختيارات : تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة فى أصح قولي العلماء . وقال فى «المغني» ص/٧٩٢و٧٩٣ ج ٧ : ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي ؛ لعموم قوله : (وَدِيَةٌ مسلَّمَةٌ إلى أهْلِه) . ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذى فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل . فاذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر

دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف ، لا يجوز الاول ، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس اصول الشريعة فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فان المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله ، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ، ومن رمى بسهم ثم أسلم أوكان مسلما فارتد أوكان عليه الولاء لموالى أمه فانجز الى موالى أبيه ثم أصاب بسهم إنسانا فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحرر منه قياسا فنقول : قتيل معصوم في دار الاسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة ، هذا أولى من إهدار دماء الاحرار في أغلب الأحوال . فانه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال ، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية. وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء. ممنوع ، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم. ثم ماذكروا منقوض بما أبدينا من الصور . فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أوباقيها إن حملت العاقلة بعضها. والله اعلم.

وقال في المقنع (ج ٣ص ٤٢٧) : ومن لا عاقلة له أولم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أوباقيها عليه ان كان ذميا . وإن كان مسلما أخذ من بيت المال فان لم يكن فلا شيء على القاتل ، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو اولى . الخ ماذكره) انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٩٢/٣/١ في ١٣٨٨/٣/٢٤)

(٣٥٦٠ - ولادية الباكستاني. الطريق إلى معرفة الجاني المجهول)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١١/٤ وعلى ملحقها المرفق لخطاب سموكم رقم

١٤٣٢٠ وتأريخ ١٣٨١/١٢/٢٣ المتعلقة بوفاة الحاج أمين الباكستاني نتيجة التصادم الواقع بين السيارتين فى طريق - مكة جده - بين السيارة قيادة السائق يوسف الاردني والسيارة قيادة السائق علي بن محمد الشهري في شهر ذى الحجة عام (١٣٧٠) وأن التحقيقات أدانت السائق المتوفى علي الشهري ، ونظرا الى عدم الاهتداء الى معرفة القبيلة أو البلد المنتمى اليها السائق المتوفى ولمطالبة ورثة الحاج الباكستاني بدية مورثهم عن طريق وزارة الخارجية أحيلت لنا منكم لابداء ما نراه من الجهة الواجب أداء ديته منها .

ونفيد سموكم أن الامر يتطلب مزيدا من البحث عن قبيلة وبلد السائق المتوفى المتسبب فى الحادث ؛ إذ قد توجد معه أثناء قيادة سيارته حفيظة تابعيته أورخصة قيادة السيارة ، وفى رخصته يوجد رقم تابعيته كما هو المعروف ، وفى تابعيته توجد المعلومات عن بلده ومحل ولادته ، إلى أخر مافى بيانها ؛ ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته فى بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث ، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم . فتحال المعاملة الى المحكمة الكبر ى بمكة لاثبات وفاته والحكم بديته على من يلزمه . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٦ فى ٨٢/٢/٦)

(٣٥٦١ - القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة قاضى رابغ

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارةالى خطابكم برقم (بدون) وتأريخ (بدون)المتضمن السؤ ال عن مايلي :

إذا كان الواجب فى الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة ، أويحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها إذا من الصعب . اهـ .

الجـواب : الحمـد لله . لأوليـاء الـدم مطالبة القاتل ، ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل ، وليس لهم مطالبة غيره، ومتى ثبت القتل الموجب للدية التى تحملهـا العـاقلة فان تلك الـديـة تجب على العاقلة لا على القاتل ، وهم المطـالبـون بها وهم المتحملون لها عن القـاتل لا أصيلون. هذا مقتضى إحدى الـروايتـين وصححـه المـوفق. وعليه اذا عدمت العاقلة أوكانوا فقراء فانه يتعين على القـاتـل أداؤ هـا من ماله قال الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله فى أصح قول العلماء . والـروايـة الـثـانيـة وهي مامشى عليـه فى «الاقنـاع »«والمنتهى » وغيرهما أن العاقلة يتحملونها ابتداء ، وعند تعذرهم تجب في بيت المال لا على القاتل ، ولكن الأول أصح .

رئيس القضاة

(ص ق ٢١١ في ١٣٧٥/٧/٢٤)

(٣٥٦٢ - تؤخذ من الجانى خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة وحكم بها حاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٣٢٧ وتأريخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقة بدعوى سليمان بن معتوق ضد عزة بنت عبدالكـريم سنبـل التى أمـرت سهام القاصرة ابنة المدعى والتي تبلغ من العمر ثمان سنوات بحمل الاتريك وهو مضاء فاشتعل فيها اثناء حملها له وتـوفيت إثـر ذلـك - المشتملة على خطـاب فضيلة رئيس المحكمـة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ٤١٤٨ وتأريخ ٨٠/٩/٧ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة القـاصـرة سهـام وانحصار إرثها في والديها سليمان بن معتوق وأفندية بنت حامد شويـك . كما يتضمن ثبـوت أن المـدعى عليها عزة سنبل هي التي أمرت سهام القاصرة بحمل الاتريك وهو مضاء فالتهب فيها أثناء حملها له فتوفيت على أثر ذلك ، والحكم عليها بدية الخطأ وقدرها ثمانية آلاف ريال ، وأنها على عاقلتها

مقسطة في ثلاث سنوات إن كان لها عاقلة ، وإلا فعليها تسليمها فوراً . بدراسة ما ذكر ظهر لنا ما يلي :

أولا : قوله وأنها على عاقلته مقسطة في ثلاث سنوات إن كانت لها عاقلة وإلا فعليه تسليمها فوراً .

المشهور أن من لا عاقلة له أو له عاقلة عاجزة عن جميع ما وجب بجنايته خطأ أو بعضها وكان مسلماً أن الدية في بيت المال حالة ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته . قال في « المقنع الجزء الثالث ص ٤٢٣ » : ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً ، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال ، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل . ويحتمل أن تجب على القاتل وهو أولى ، قال في « الحاشية » على قوله وإن كان مسلماً . إلخ : وهذا المذهب نص عليه ، وهو مذهب الزهري ؛ والشافعي ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ، فتؤخذ حالة دفعة واحدة . اه. وذكر نحو هـذا في « المنتهى » و « الاقناع » وغيرهما . وحيث أن هناك قولاً ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية يوافق ما حكم به حاكم القضية من أن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء فيعتبر ما حكم به ظاهره الصحة .

ثانياً : لم يشر حاكم القضية في خطابه إلى الكفارة وهي واجبة على الجانية عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين . وهي وإن كانت حقاً لله إلا أنه يحسن من القاضي ذكرها في صك الحكم حيث أن كثيراً من الناس ممن ارتكب موجبها يجهل وجوبها عليه ، ومن لا يجهل ذلك قد يكون منه التساهل والغفلة . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٣٥٦٣ - إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة به لم تلزم العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو هيئة التمييز بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٥/١١/١٣٨٢ المتضمن سؤالك عن ما إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة بسببه كإن أنكر الوفاة أو قال لا أعلم هل مات المجني عليه أم لا ؟ ثم قامت البينة بوفاته بالسبب الذي اعترف به الجاني هل تكون الدية في مال الجاني إن لم تصدقه العاقلة نظراً لأن الجاني (١) لم تثبت إلا باعترافه ، أو تكون على العاقلة نظراً لثبوت الوفاة بالبينة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان أصل الجناية لم يثبت إلا بمجرد اعتراف الجاني بسبب الجناية ولم يكن عند البينة التي شهدت بالوفاة علم بأن سبب الجناية من هذا المعترف ولا شهادة به فهذا شيء إنما ثبت باعترافه فتكون الدية في ماله خاصة إن لم تصدقه العاقلة ، ولا يؤثر على اعترافه بالسبب إنكاره حصول الوفاة بسببه أو قوله لا أعلم هل مات أم لا ؟ يوضحه أن مجرد ثبوت وفاة شخص بحادثٍ مَّا لا يلزم منه إدانة أحد من الناس به ولا تضمينه ما لم تعلم عين الجاني باعترافه أو بقيام بينة ، وهذا الجاني الذي ذكرتم لم تقم بينة على أنه هو الجاني ولا يعلم عنه إلا باعترافه فلولا اعترافه لم يلزمه شيء . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٣٣٦ في ٢/١٢/١٣٨٢)

(٣٥٦٤ - سلمها الكفيل وثبت إعسار المكفول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٧٠٩٣ وتاريخ ١٧/٣/١٣٨٣ على الأوراق المرفقة الخاصة بطلب عبود بن سالم بن مدهش مساعدته في تحمل الدية المحكوم بها عليه لثبوت إعساره ورغبة سموكم الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن مبلغ ثمانية آلاف الريال التي يطالب المذكور بمساعدته بها لزمته بموجب صلح تم بينه وبين وكيل ورثة المتوفى مطلق بن مطلق اليماني ، وسلمها للورثة أحمد مدهش بموجب كفالته على عبود

(١) كذا بالاصل . ولعله : الجناية

المذكور ، ولما طلبه بتسليم ماسلمه بموجب الكفالة ادعى الاعسار وأثبته بمحكمة الطائف ، وبناء على ذلك جرى إفهام الكفيل أحمد مدهش من قبل رئيس محكمة الطائف بانظار المدين عبود مدهش إلى ميسرة حسبما هو موضح فى الصك المرفق والصادر من محكمة الطائف برقم ٣١٠ وتأريخ ١٣٧٨/٩/٦ وحيث الحال ماذكر فان هذا الحكم صحيح ، ويتعين دفع المبلغ من بيت المال لدخول هذا الكفيل فى قوله تعالى (وَالْغَارِمِينَ)(١) والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧١٧ فى ١٣٨٣/٤/٣٠)

(٣٥٦٥ - دية الجراح والمقتولين فى الهوشة على جميع المشتركين فيها ، وكذلك الكفارة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٩٨٥ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٥ حول حادث الهوشة الذى وقع بين قبيلة الزناد وبين بني سهيم عام ١٣٧٢ اسفر عن مقتل اسماعيل بن معيض المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى العرضية برقم ١١ فى ٨٠/١/١ وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكلى المدعى والقتيل إسماعيل بن معيض ، ووفاة اسماعيل بن معيض باصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم إتضاح قاتله ، واعتراف حسن بن علي وطليمس بن علي بأن الجناية التي في شعبان بن معيض ومحمد بن معيض هي منهم ، واعتراف المدعى وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه حسن هى من شعبان بن معيض ، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل واخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها ، كما يتضمن

---

(١) سورة التوبة - آية ٦٠

الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد ، والزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ، لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون أرش الجناية التى جناها هو وابنه حسن المتوفى والمنحصر إرثه فيه فى شعبان بن معيض وأخيه محمد حكومة ، والحكم باسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (١٠٩٠) أرش الجناية التي فى طليمس وابنه حسن تسقط من الدية - كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم -

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا مايأتي :

١- اولاً الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة .

٢- ثانياً الحكم بالزام عاقلة الطائفة العادية بدية القتيل واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم ، فتلزم الدية جميع المجروحين من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول بأن الدية على عاقلة المجروحين خاصة وهو المذهب ، أو تلزم جميع المشتركين فى الهوشة من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول الراجح فيما ذكر صاحب الاقناع والمقتنع ، والقول بانها على الطرفين على الصفة التى ذكرناها ظاهر من عبارات الأصحاب ؛ وقال صاحب «شرح المنتهى» : فعلى عاقلة المجروحين دية القتيل منهم ، عائد إلى جميع المختصمين. وقال ابن أبى ليلى : عقله على الفريقين جميعا ، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه . أه .

٣- ثالثاً جاء فى الصك أن الجراح المدعى بها من المدعى وكالة والمدعى عليهم متصادق عليها ، فاذا كان المدعى وكالة يحمل وكالة شرعية من المدعين محمد وشعبان بن معيض تخوله الاعتراف والتصادق منهما أو أنهما صادقا على أن الجراح التي في طليمس وابنه حسن منهما فليست الجراح حينئذ مجهولة ، والجراح التى تسقط أروشها من الدية هي الجراح المجهولة ، واذا كان كذلك فغير مستقيم أن يسقط من الدية أرش الجراح التي أحدثها شعبان ومحمد فى طليمس وابنه وانما يجب أن يلزم بدفعها لطليمس وابنه من مالهما .

٤ - رابعا جاء فى الصك : الزمت طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ريالا : لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ريال ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون ريالا . إلى آخره. ولعل المراد الزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثمانمائة وتسعون ريالا ليكون هذا المبلغ ممكنا تقسيمه على شعبان ومحمد طبقا

لما ذكره من أن لمحمد مائتين وسبعين ولشعبان ألف وستمائة وعشرون ريالا (١٦٢٠)

٥ - خامسا حكم على المتهمين بقتله بالكفارة على كل واحد منهم أى الطائفة العادية . وعلى ما قدمنا أنه الصواب ينبغى الحكم بالكفارة على جميع المحكوم عليهم بالدية من الطرفين .

٦- نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لا عادته النظر فيها على ضوء ماذكرنا : وبالله التوفيق .

(ص/ف ٥٤١ فى ١١/٤/١٣٨٠)

(٣٥٦٦ - إذا ارادت العاقلة تسليمها على سنتين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣٩٤ وتأريخ ١٥/٢/١٣٧٨ والمختصة بقضية قتل ناصر بن وسام ثحيلان للمرأة سها بنت عائض بما فيها الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي تثليت برقم ٤٠٧ وتأريخ ٣٠/١١/١٣٧٧ المتضمن ثبوت قتل الرجل المذكور للمرأة المذكورة خطأ وأنه يلزم عاقلة ناصر بن وسام دية سها بنت عائض ثمانية آلاف ريال ، مقسطة عليهم ثلاث سنوات ، وأن على القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فوجدنا ماذكره صحيحا . إلا أن فضيلة القاضي ذكر أن والد القاتل التزم بتسليم الدية المذكورة على قسطين ، فان كان تسليم الوالد للدية على طيب نفس منه فلا بأس بذلك ، والا فالدية إنما تلزم العاقلة مقسطة عليهم ثلاث سنوات كلما مضى سنة دفعوا ثلثها . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٦٦ فى ٢٢/٢/١٣٧٨)

(٣٥٦٧ - لا يجوز سوءال الناس الدية والعاقلة أغنياء ، واذا جاز السؤال فبقدرها)

إن كانت عاقلته أغنياء فلا يسألون ، ولا يبين بعض القضاة ، تفريط من بعض القضاة في هذا ، واقع شيء كثير وليس فى الكل ، وكان فيما قبل هي

قليلة ، وأما الآن فهي باهظة .

الحاصل أنه حيث جاز له أن يسأل فلا يسأل إلا بمقدارها . (تقرير)

(٣٥٦٨ - مايجب على بيت المال دفعه في الديات والديون ، وإذا ادلى بشهادة فضمنت الدولة بموجبها ثم تبين عدم صحة ماشهد به)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملات الثلاث المرفقة بخطاب سموكم رقم ١٣٢٧٠ وتاريخ ٨٤/٥/٣٠ أحداها معاملة السجين محمد بن ابراهيم السبيعي المحكوم عليه بدية عامر بن حسين الأسمري والواردة إليكم من وزارة الداخلية برقم ٦٦٧ وتأريخ ٨٤/٢/٢٨ الثانية معاملة محمد بن ابراهيم بن قطن الذي يلتمس تسديد الدية المحكوم بها لورثة حمود بن مسفر القصيمي والواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم ٨١٤/٤٠/١/٣٣ وتأريخ ٨٤/٢/٢٧ .

الثالثة : المعاملة المشتملة على قرار اللجنة المكونة من مندوب رئاسة القضاة ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية ، المبعوثة بخطابنا لسموكم برقم ١/٦٩٤ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٣ حول استفتاء اللجنة عن أنواع الجنايات التي يجب على بيت المال ضمان الدية فيها ، وعن ما يترتب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به ، ورغبة سموكم الافتاء في هاتين النقطتين . إلخ . وعليه فنفيد سموكم بما يلي :

« المسألة الأولى » : وهي السؤال عن الديون التي يجب وفاؤها من بيت المال ؟ فهذه لها أحوال :

« المسألة الأولى » : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أوغيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت مال المسلمين ، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فلما فتح

الله عليه قال : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

« الثانية » : إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب كصاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما أن الدية تكون في بيت المال ، فان كان له عاقلة موسرة فعليها الدية إن صدقته .

« الثالثة » : إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ فدى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرا .

« الرابعة » : كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال ، نص عليه الامام أحمد ، واحتج بما روى عن عمر وعلي ، ومنه ماروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بينتكم على من قتله : فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال .

« الخامسة » : اذا اخطأ الامام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك اتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال ، كما فى « المغنى » « والمقنع » « وكشاف القناع » وغيرهما من كتب الأصحاب ، وعللوا ذلك بأن خطأ هؤلاء يكثر فيجحف بعاقلتهم ، ولأنهم نواب المسلمين فكانت أروش جناياتهم خطأ في بيت مال المسلمين .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمدا فتجب عليه فى ماله حالة ، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته ، إن كان موسرا لزمه الوفاء ، وإن كان معسرا فنظرة الى ميسرة ، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله . ويسوغ أن يدفع له في حالة اعساره من الزكاة مايوفى به هذه الدية ، لأنه من (الْغَارِمِينَ) الذين هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية ، فان مات مدينا فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين كما تقدم فى المسألة الأولى ، لحديث

ابي هريرة السابق .

ثانياً - أما « المسألة الثانية » وهى السؤال عما يجب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ماشهد به . فهذا لايخلومن أمرين :

الأمر الأول : أن يكون تعمد ذلك ، فهذا شاهد زور ، وشهادة الزورمن أكبر الكبائر. قرنها الله بالأوثان فقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) وفى الحديث « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله . ثلاث مرات . ثم تلى الآية » رواه ابوداود ، وفي معناه أحاديث أخر.فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زورا فله تعزيره بما يراه من جلد أوحبس وغيرهما بما لا يخالف المنصوص ، ويطاف به فى المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل اعلام الناس بذلك فلا يغترون به ، وعليه مع ذلك ضمان المبلغ الذي صرف بموجب شهادته الباطلة كما صرح بذلك الفقهاء .

الأمر الثاني : أن يكون غير متعمد ، فهذا ملوم من ناحية عدم التثبت ، ويكون تعزيره أخف من تعزير المتعمد بالكمية والكيفية . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٢١٥٧ فى ١٣٨٤/٨/١٩)

(٣٥٦٩ إذا ادعى الداهس إعساره عن دفع الدية فلابد أن يكون بمواجهة ورثة المدهوس أو بيت المال إن لم تكن على العاقلة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الوارة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٣/١/٤٠/١٣٩٧/٦ فى ٨٥/٥/١٠ المتعلقة بطلب السجين رشيد بن صالح العبيدي دفع الدية المترتبة عليه نتيجة لدهسه أحد الأطفال في مدينة الخرج - ونفيدكم أنه باستطلاعنا لهذه المعاملة اتضح مايلي :

١- أن المذكور قد دهس طفلا في مدينة الخرج مما أدى إلى وفاته وقد حكمتم عليه بدية الخطأ البالغة قدرها (١٦٠٠٠) ستة عشرة ألف ريال .

---

(١) سورة الحج - آية ٣٠

بموجب خطابكم المرفق رقم ٣/١٠٥٤ فى ١٤/٤/٨٥ الموجه لأمير الخرج .

٢- تضمن الصك الصادر منكم رقم ٥/١١١١ فى ٢١/١/٨٣ المرفق صورته الفوتغرافية بهذه المعاملة بثبوت إعسار السجين المذكور .

٣- إذا توجه الحكم على بيت المال فلا بد من حضور مندوب من الجهة المعنية بالصرف يتولى الدفاع عن بيت المال الذى هو المالية .

٤- إذا كان سجن المذكور بسبب الدية المطالبة بها فقط وثبت إعساره شرعا فلا نرى وجها لبقائه فى السجن بل يتعين إخراجه بالكفالة الحضورية . لذا جرى أحالة المعاملة لكم لملاحظة ماذكرناه ، وإجراء مايقتضيه الوجه الشرعى والسلام

رئيس القضاة

(ص/ف ٣٤٧٧/٣/١ فى ٨/٦/٨٥)

(٣٥٧٠ - صندوق تعاون السائقين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالاشارة إلى هذه الاوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦٠٩ وتأريخ ٨/١/٨٤ المتعلقة بموضوع صندوق السائقين بمكة جرى تأملها ودراستها فظهر من تخليصها مايلي :

أولا : أننا قد كتبنا فيها برقم ١٦٦٨ وتأريخ ١٣/١١/٨٠ بعدم السماح لمثل هذا الصندوق ، لما يشتمل عليه من أشياء لا تتلاءم مع تعاليم الشرع الشريف

ثانياً : كتب مجلس الشورى على المعاملة بحل الصندوق ، وتشكيل لجنة لجرد محتوياته لبراءة ذمة القائمين عليه كما تضمنه قرار المجلس بالأكثرية رقم ٥٨ فى ١٢/١١/٨١ إلا أن اربعة من اعضاء المجلس عارضوا هذا القرار معللين بأن ذلك من التعاون المشروع ، وأنه اذا كان فى نظام السائقين مايتعارض مع أحكام الشرع فيجب استبعاده .

ثالثاً : بورود المعاملة إلينا من ديوان رئاسة مجلس الوزراء كتبنا عليها برقم

٢١٤٦ وتأريخ ٨٣/١٠/٢٨بأنه لامانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاونى يتلائم مع تعاليم الشرع لا يخالفه فى شىء ، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى ليتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين واستبعاد مايتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة مايتم فى ذلك .

رابعـاً : بورود المعـاملة إلينا أخيرا مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتأريـخ . . . . وجـد يتضمن جعـل هذا الصندوق مشروعا خير يا يتقبل من كل شخص مايتبرع به سواء كان من السائقين أوخلافهم بدون شراكة ولا الـزام ولاتحـديـد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشـاريـع الخـيريـة لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى . وبامعان النظر وتأمل ماذكر ظهر مايلي :

أولا - أن المعـاملة ماأحيلت لمجلس الشـورى إلا لتعـديـل النظـام واستبعاد مايتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئا من هذا القبيل .

ثانيـاً - أن اقـتـراح الـذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعا خيريا يحتاج إلى تقييـد لأنـه وإن كانت طرق الخـير مفتـوحـة امـام الراغبين إلا أنه ينبغى معرفة ماوراء ذلك ، لئلا يكون وسيلة الى استباحـة اشياء لا تجوز تحت اسم الشىء المسموح .

ثالثـاً : قول الـذين عارضـوا بأن هذا المشـروع الخيرى لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى . قول فيه نظر ، لأن هذا المشروع لا بد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفـوضى والتـلاعب ، ولا بد من وضـع نظـام يسير عليه العمل ، ومراقبة النظام من المسئولين فى المشروع خشية التساهل فيه والاهمال فينعكس المقصود

رابعاً : بالنسبة للأموال الموجودة فى الصندوق فينبغى أخذ رأى المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد الغي بالنسبة إلى حالته الأولى ، فمن اراد أن يأخذ اشتراكه فله ذلك ومن أراد إبقاءها وجعلها فى المشروع الخيرى الجديد فلا بأس

ملحـوظـة : ذكـرتم فى خطـابكم آنف الـذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالـح النعيم الفـرحـان ، ولعـل هذا سبق قلم ، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨وتأريخ ١٣٨٠/١١/١٢

وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة ، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٢٠٠/١ فى ١٣٨٥/٥/٦)

(٣٥٧١ - (الكتاب الأول المشار اليه فى المنع ، والتأمين المحرم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم . . . وتاريخ . . . . . المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لاعداد سائقى السيارات ، والمساهمة فى صندوق تدفع منه عنهم الديات . كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ماأبداه مجلس الشورى حول ذلك . وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه ، ولاينبغى الموافقة عليه لما يأتي :

أولا - أنه لايتلائم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل بكونه عمداً أوخطأ أوشبه عمد ، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت المال تارة .

ثانياً - أن هذا العمل لايعد من أنواع الشركة المنصوص على جوازها ، ولا ينطبق عليه حدها ولا شرطها .

ثالثا - أن مايدفعه المساهمون لصندوق الديات أشبه شيء بالتأمين المحرم ، الذى هو داخل فى مسمى الميسر المنهى عنه بقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ويصدكم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ)(١)

وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريل المشروطة تأمينا على مايحدث منه من

(١) سورة المائدة - آية ٩٠، ٩١

حوادث ، فان حدث منه شيء غنم ، وربما استوعبت حوادثه موجودات الصندوق فيما لو تكرر منه ذلك ، وإن لم يحدث منه شيء غرم وخسر هذه الدراهم التى تؤخذ منه شهريا بدون مقابل . وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس المكتب ، فانه ان سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم ، وان كثرت الحوادث اجتاحت مافى الصندوق .

رابعاً – إن هذا من اكل اموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأكُلُوَا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)(١) وفى الحديث « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُوْنَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقّ فلهم النَّار يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

خامسا – أن فيه اغراء للسائقين على التهور فى السياقة والسرعة الجنونية التى تحدث منها انواع المخالفات والصدم والدهس وغيرهما ؛ لأنهم إذا امنوا على أنفسهم واموالهم لم يبالوا بعد بما يصنعون ، ومن أمن العقوبة أساء الأدب .

سادساً – يوجد فى مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق فى الاشتراك مع هيئة قلم المرور فى التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه . وهذا فيه مفسدة ظاهرة لان المكتب طرف فى القضية فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكما ولا أن يتولى شيئا من التحقيقات لوقدر عدم وجود الموانع المتقدمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٦٦٨ فى ١٢/١١/١٣٨٠)

(٣٥٧٢ – آخر مكاتبة حول الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معاملة صندوق السائقين لكم ، الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٤٥٧٨ وتأريخ ٨/٧/٨٥واستعرضنا ماقرره مجلس الشورى بقراره المرفق بدون رقم ولا تاريخ المتضمن أن المجلس قد فرغ من واجبه في إيضاح ماينبغي أن يقوم عليه مشروع هذا الصندوق التعاوني الخيري لتقوم

(١) سورة النساء – آية ٢٩

أمانة العاصمة حسبما جاء في الفقرة (ب) والفقرة (ج) المشار إليهما أعلاه بوضع النظام المطلوب بالاشتراك مع نخبة من السائقين بمعرفة شيخهم على ضوء ماقرره المجلس المذكور برقم (٥) في ٢٩/١٢/٨٣ ثم يعرض على المجلس لدراسته ووضعه في صيغته النهائية كالمتبع ، وبتأمل ماذكر لم نربه بأسا . فلاشعاركم حرر .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف٢٢١٢/١ فى ١٤/٨/١٣٨٥)

(فصل فى الكفارة)

(٣٥٧٣ - قتله نفسه عمدا ليس فيه كفارة)

وإذا أقدم على شيء الغالب عدم الشفاء والموت فهذا لايباح ، قتله نفسه عمدا من أعظم الكبائر ، ولا مدخل فيه للكفارة ، كثيرا مايقتل نفسه تجده (١) أهلكه فى دينه ثم قتله بنفسه من استعظام أمر دنيوي ولاعنده الدار الآخرة ، بعضهم إذا سقط في الاختبارات يبغي يستريح ، فهذا عبد الشيطان وقتل نفسه بنفسه . (تقرير)

(٣٥٧٤ - س-: الذى يقتل نفسه (٢) كفارته فى ماله مقدما على الارث ؟

ج -: نعم والوجوب والزهوق جميعا فلم يتم الزهوق إلا وقد تمت الكفارة هذا اذا لم يخرجها إن بقي له حياة . (تقرير)

(٣٥٧٥-س-: إذا كان الواجب صيام ثم يموت ، هل يصوم الوارث ؟

ج -: هذا لم يوجبه على نفسه بالاختيار. (تقرير)

(٣٥٧٦ - لا دية ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشه

سلمه الله

(١) أي : الشيطان . (٢) على القول الكفارة في العمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٢٦٦٤ وتأريخ ٢١/١١/٨٦ ويرفقه الاستفتاء المقدم لكم من صالح على العمرى بتأريخ ٢١/١١/٨٦ وقد ذكر أن والده قد قتل نفسه خطأ ، ويسأل هل تجب عليه كفارة أوشيء .

والجواب من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه ، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته ، والأصل في ذلك ماثبت فى البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع مرحب اليهودي قال : « فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول ساق يهودى ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات فلما قفلوا قال سلمة رآنى رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى قال مَالَكَ ؟ قلت فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله . قال النبى ﷺ كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين اصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله » فدل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته ، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ ، فدل ذلك على عدم الوجوب . والسلام عليكم .

(مفتى الديار السعودية)

(ص/ف ٢٥٨٩ فى ٢٢/١٢/١٣٨٧)

(٣٥٧٧ - كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله العلى بن غضية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن سائق دهس رجلا بسيارته ومات المدهوس من الدهسة فعفى ورثه الميت عن السائق ، وتسأل هل يلزم السائق كفارة لموت الرجل بسببه ، أو تسقط الكفارة عنه تبعا لسقوط الدية ؟

والجواب : نعم تلزمه الكفارة ، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية لأن الكفارة حق الله والدية حق الآدمي ولا دخل لهذه في تلك . فكل من قتل نفسا محرمة خطأ أوشبه عمد سواء كان القتل مباشرة أو سببا فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ، ولا إطعام فيها . والله أعلم . (١)

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٣١٤٥ فى ١٥/١١/١٣٨٥)

(٣٥٧٨ - يستحسن ذكر الكفارة فى صك الحكم بالدية)

حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٢٤٢٢٦ فى ٢٧/٨/٧٤ ومابرفقه من حكمي قاضي المحكمة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل والشيخ عبدالله بن حماد كل منهما فيه الحكم على رجل قد دعس رجلا حتى قتله بدية الخطأ ، وأحدهما وهو الأول ذكر الكفارة والثاني منهما لم يذكرها ، وقد استشكلتم ذلك .

فأحيط سموكم علما - حفظكم الله - أن الكفارة تجب فى كل، ولا نزاع بين القاضيين فى ذلك؛ بل هو أمر معلوم معروف؛ لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٢) فمن صرح بذلك من القاضيين المذكورين فقد استوفى ماينبغي بيانه ، وذلك أن اكثر الناس لايعرفون هذا الحكم ، ولاسيما والنزاع ورفع الحكومة مثل هذه المسائل إلى المحكمة إنما هو بالنسبة لما يحتاج إلى تنفيذه من الحكومة وهو الزام القاتل أوالعاقلة بحق الآدمي وهو الدية إن كان القتل خطأ كهذه المسألة أو القود إن كان القتل عمدا عدوانا . أما الكفارة فانها حق لله ولا مطالبة لأولياء القتيل بها لكونها ليست حقا له . أما القاضى الثاني الذي أهمل ذكر ذلك فهو بناء منه على الاكتفاء ببيان مايلزم فى هذه الجناية من حق أولياء القتيل المتعين تنفيذه من قبل الامارة، وهذا يستعمله كثير من الحكام، ويكتفون بما يبينونه للقاتل مشافهة من وجوب الكفارة وتفصيل أحكامها .

وبكل حال فالأحسن هو بيان ذلك فى صك الحكم حتى يتحقق القاتل ذلك وينتشر الحكم بذلك انتشارا يستفيد منه ذلك كل من تلا ذلك الصك أو سمعه ، والله يرعاكم .

(ص/م ٧ فى ٤/٩/١٣٧٤)

---

(١) أما العمد المحض فلا تدخله الكفارة - انظر فتوى في الجنايات برقم (٢٠٧ في ٩/٥/٧٥ هـ) وتقدم قريبا فيمن قتل نفسه عمداً (٢) سورة النساء - آية ٩٢

(٣٥٧٩ - وضعت طفلها فى الطريق فأخذه الذئب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن .... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :.

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ماذكرته عن ...... من انها عام ٦٣ كانت فى مزرعة طوارق الرس وأن دائنهم قد اقام على مزرعتهم حارسا يحرسها منهم ، وانها ذهبت ومعها ابنها البالغ من العمر اربعة شهور الى المزرعة لتختلس شيئا من الحب دون علم الحارس، وخشية من أن يصيح ابنها معها فيعلم الناس تركته فى الطريق فأخذه الذئب ، وتسأل عما يترتب عليها تجاه الله تعالى .

والجواب إذا كانت وضعت ابنها فى مكان قريب من المزرعة تراه وتستطيع مراقبته فلا يظهر لنا منها تفريط فى حقه، وعليه فلا شيء عليها . أما إن كانت وضعته فى مكان بعيد عن المزرعة أو متوار عنها بحيث لاتراه أو لا تستطيع مراقبته فهى بذلك مفرطة وعليها كفارة القتل عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٢٨/١ فى ١٢/٣/١٣٨٥)

(٣٥٨٠ - نامت ومعها ابنتها فى فراشها ثم وجدتها ميتة)

من محمد بن ابرهيم الى المكرم عبدالعزيز بن راشد الكثيرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذى تقول فيه : مارأيكم فى امرأة نامت فى فراشها ومعها ابنة لها صغيرة فى المهد سليمة من الأمراض فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفية وهي لا تعلم سبب وفاتها؛ فماذا عليها من الجزاء الذى تكفر به ذنبها. الخ .

والجواب : الحمد لله. الظاهر انه ليس عليها شيء فى ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة ، لكن إن غلب على الظن أن موت هذه الطفلة بسبب أمها ووجد هناك علامات وقرائن فحينئذ يترجح القول بالكفارة، وإن كان ليس هناك غير تحرج الأم فلا مانع من الكفارة احتياطا ، والسلام .

(ص/ف ١١٢٩ فى ٢/١٢/١٣٧٨)

(مسألتان)

(٣٥٨١ - ١ - لا تجب القيمة اذا عدمت الرقبة)

(٣٥٨٢ - ٢ - لا يجب الصيام على المريض الذى لا يستطيع الصيام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضى محكمة ساجر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ فى ١٥/٣/١٣٨٧ وصل وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الاول : هل تجب قيمة الرقبة فى كفارة القتل خطأ بناء على عدم وجود الرقبة .

والجواب : لا تجب القيمة ؛ لأن الله تعالى لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)(١) فلم يجعل واسطة بين عدم وجود الرقبة فى حالة عدمها وبين وجوب الصيام ، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها واسطة .

الثانى : الذي لا يقدر على صيام كفارة خطأ لضعف أوكبر أومرض هل يصير إلى الإطعام ؟

والجواب : كفارة القتل خطأ تجب على الفور، فان كان من وجب عليه الصيام ضعيفا ضعفا يمنعه عن الصيام بحيث لايتضرر به فلا يصير إلى الاطعام ، بل يبقى الصيام ثابتا فى ذمته فمتى قدر عليه فعله ، لعموم قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢) ولقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)(٣) وإن كان من وجب عليه كبيرا فان الصيام يسقط عنه ولا يجب عليه الاطعام لأن الله لم يوجبه فى حالة عدم استطاعته الصيام، ولما كان الاطعام واجبا فى كفارة الظهار ذكره بقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (٤) فالسكوت عنه فى كفارة القتل خطأ دليل على عدم وجوبه، . وإذا كان مريضا فله ثلاث حالات :

الأولى : لا يرجى برؤه ؛ففي هذه الحالة كالكبير فيما سبق .

الثانية : أن يكون الصيام سببا فى زيادة المرض وبطء برئه، ففى هذه الحالة لا يسقط عنه الصيام ، بل يكون حكمه حكم الضعيف فيما سبق .

---

(١) سورة النساء - آية - ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) سورة المجادلة - آية ٤

الثالثة : أن يكون الصيام لايؤثر على المريض ، ففى هذه الحالة يجب عليه الصيام لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)(١)

الثالث : اذا كان قادرا على الصيام فى غير الوقت الذى وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره الى وقت الشتاء .

والجواب : إذا كان لا يستطيعه فى وقت ويستطيعه فى وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا) (٢) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ). والسلام عليكم.

(مفتي الديار السعودية)

(ص/ف ١/٣٦٨٥ فى ١٣٨٧/٩/٢٠)(٣)

(باب القسامة)

(٣٥٨٣ - اللوث لايختص بالعداوة الظاهرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى الافلاج الشيخ محمد بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على برقيتك برقم ٢٤٢ فى ٧٨/٦/٢٥ ومذكرتك التعقيبية برقم ٢١٢ فى ١٣٧٨/٨/٧ وفهمنا ماتضمنتاه من السوءال.

والجواب : أن الموفق رحمه الله قد قال فى(باب القسامة)من «المغنى » : والراوية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه. إلى أن قال : « الخامس »أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من أحدهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتيل هذا قول الشافعى ، وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه ، وهذا قول مالك . أهـ . فاذا حكمت بموجب ذلك من أن هذا يقوم مقام اللوث فلا يظهر لي مانع من الأخذ بهذا النص المبني على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة؛ فيحلفون خمسين يمينا بأن فلانا هو

---

(١) سورة النساء - آية ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) وانظر فتوى في كفارة الجماع في نهار رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ هـ

الـذى قتله ببنـدقيتـه عمـداً إذا كانوا يدعون العمد ويستحقون دمه .. والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٥ فى ١/١٠/١٣٧٨)

(٣٥٨٤ - اذا كان الشهود فساقا فهذا لوث يسوغ القسامة ، ويستحق الدية فقط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجـدون برفق هذه المعـاملة الـواردة برقم ٦٧٠٨ وتأريـخ ٢٧/٣/١٣٨٠ الخاصة بدهس الغلام تركى سليم الذى اتهم بدهسه السائق ....

ونحيـط سمـوكم علما أنه بدراسة كامل أوراق المعاملة والاطلاع على ماقرره رئيس محكمـة القطيف ومسـاعـده فى هذه القضيـة اتضـح أن شهادات الشهود الـذين شهـدوا أن السـائق هو الصـادم للغلام المذكور لم يوجد فى مجرى القضية ومـلابسـاتهـا مايعارضها . وماذكره القاضى من رد شهاداتهم بالطعن الذى ثبت لديه صحيح ، ولكن ذلك لوث مقو لجانب المدعى فينزل منزلة العداوة المسوغة للقسـامـة على الـروايـة الثانية عن الامام أحمد التى اختارها شيخ الاسلام ابن تيميـة ، وهى أن اللوث مايغلب على الظن صدق المـدعى ، وذكر فى «المغنى» أن من ذلـك على أحـد الـوجهـين فى المـذهب أن يشهـد به أي القتل فساق أو صبيان . أهـ .

فاذا رغب والـد الصبي المـدعـوس أن يحلف أيـمان القسـامـة فله ذلك ، وإذا حلف استحق الـديـة فقـط ، وإن لم يحلف حلف المـدعى عليـه خمسـين يمينـا وبرىء . وبناء على ذلك نرى أن ترد المعاملة إلى حاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧١ فى ١٠/٤/١٣٨٠)

(٣٥٨٥ - وإذا لم يثبت القتل الا بشهادة واحد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة الشيخ المكرم قاضى الخرج سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١٠٠٠ وتأريخ ٧١/٥/١٣ وفهمت ما تضمنه من السؤال عن المسألتين : (١)

أما « المسألة الثانية » وهى سوالك عن الشخص الذى لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه .

فجوابها أنه إن كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن نفسه ولم يصدقه الولي فانه يجب القصاص والقول قول المنكر، قال فى «الانصاف » : وهذا المذهب ، وعليه الاصحاب ، لكن إن كان القتيل معروفا بالصيالة والفساد أو كان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال فى الانصاف قال فى « الفروع » ويتوجه عدمه (يعنى القصاص) فى معروف بالفساد. قلت: وهوالصواب، ويعمل بالقرائن. انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى لا تثبت بشهادة واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلا تكون لوثا تسوغ بموجبه القسامة على الرواية الثانية فى المذهب التى اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها فى الانصاف، لا سيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى . وإنهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعا. والسلام. (٢)

رئيس القضاة

(ص/ف ٢٨٦ فى ١٣٧٩/٥/٢٣)

(٣٥٨٦ - اللوث غير محصور فى العداوة ولا فى الأربعة)

قوله : من شرطها اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

كلام الأصحاب والمذهب أن اللوث محصور فى العداوة فقط، وعن أحمد مايدل على أنها أربعة أشياء، وليس ذكره الأربعة للحصر ، بل المراد أنه متى وجد شاهد الحال على ذلك وجد قرينة أنه يعمل بها. الحاصل أنه متى وجد

(١) وتقدمت الأولى في الحجر (٢) وتقدمت هذه الفتوى في (الجنايات)

مايغلب على الظن أن القاتل هو فلان أومن هذه الطائفة صلحت أن تكون طريقا إلى القسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٧ - س - اذا فقد جسمه وادعوا أنه قتل .

ج - : اذا كانت القرائن تدل على فقده فقد قتل مثل أن يذكر جثة فى المكان الفلاني ولا عرفت أوفقد ثم هناك عداوة بين أناس فهذا يمكن يكون فيه قسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٨ - تفرق الجماعة عن قتيل لا يعتبر بمجرده لوثا ؛ لكن اذا حلف من وجهت عليه الدعوى اشترك الجميع فى ضمانه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى فى الرياض المحترم

وأما «المسألة الثانية » وهى مسألة تفرق جماعة عن قتيل وهل يعتبر لوثا يحكم بموجبه القسامة مع عدم وجود مايثبت عداوة سابقة وعدم مايغلب على الظن صحة دعوى الورثة على شخص بعينه من هوءلاء المتفرقين لاسيما فى هذه الازمان . . . الخ .

فالجواب : - أن المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة ، وتفرق جماعة عن قتيل لا يعتبر لوثا بمجرده ، ولا وجه فيما يظهر لتخصيص واحد من حاضرى الوقعة بعينه واقامة الدعوى عليه أنه هو الذى انفرد بالقتل من غير لوث أونحوه مما يغلب على الظن صحة الدعوى ، وهوءلاء الجماعة الذين تفرقوا عن قتيل لم ينكروا وقوع ماجرى منهم جميعا - حسبما يفهم من السوءال ، ولا أن القتل وقع بسببهم ، لكن كل واحد منهم ينكر وقوع القتل منه بعينه ، ويزعمون انهم لا يعلمون قاتله ، فاذا حلف من وجهت عليه الدعوى بعينه فلا يهدر دم القتيل بل يشترك الجميع فى ضمانه بالدية .

(ص/ف ٢٢٩٥ فى ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣٥٨٩ - اذا لم يكن بينة ولا لوث حلف كل واحد منهم يمينا واحدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان رقم ٨٤٧/١٤/٧ وتأريخ ٢٧/٢/١٣٧٧ الخاصة بقضية القتيل أحمد بن محمد مهلهل المتهم بقتله كل من ابرهيم بن على ، ومحمد بن أحمد قاديه ومحمد بن جابر بن جبران .

ونفيدكم أنما قرره قاضي (قنا والبحر) فى خطابه رقم ١١١ وتأريخ ٢٠ رجب ١٣٧٦ من أنه ليس للمدعين على المدعى عليهم إلا الأيمان «صحيح» وذلك لعدم وجود البينة واللوث ، فمتى طلبوا الايمان من المتهمين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ويبرىء ، وإن لم يقنع المدعون بأيمان المتهمين فليس لهم غيرها ، ويخلى سبيلهم : والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٠ فى ٢/٣/١٣٧٧)

(٣٥٩٠ - يحلف فى قتل العمد إذا كان لا بينة ، وان نكل قضي عليه بالدية فقط)

قوله : إن لم تكن بقتل عمد ، فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله .

والقول الآخر أنه يحلف فيها ، وهؤلاء قولهم أصح ، فان فى الدم : « دِمَاءِ قَوْمٍ » (١) وفى اللفظ الآخر: « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه » (٢) وهذا القول أصح فى الدليل أنه يحلف المدعى عليه إذا كان لا بينة ويخلى سبيله ، ولكن عند أهل هذا القول أنه إن نكل قضي عليه بثبوت الدية فقط لاثبوت القصاص .

(تقرير)

(٣٥٩١ - القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي حجاز بالقرن سلمه الله

(١) رواه الجماعة (٢) وهو متفق عليه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٦٠ في ١٣٨٢/٣/٢٧ على المعاملة المتعلقة بحادث قتل حسن بن تهامى ، والذي ذكرت فيه أنك افهمت وكيل المدعين أنه اذا كان مصرا على دعواه على الأربعة الاشخاص المتهمين بقتله والحال أنه ليس لديه بينة على ذلك فليس لهم إلا خمسون يمينا من المدعى عليهم ، فامتنع من قبول اليمين منهم . واسترشادكم هل يبت فى القضية وتجعل الدية فى بيت المال حيث أصر المدعى بالوكالة والعاصب على عدم قبول أيمان المدعى عليهم ، أم يزال الوكيل ويوكل بدله ؟

ونفيدكم أن الذى نراه أن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد ، وبهذا قال الزهرى ومالك وبعض اصحاب الشافعى ، لقول النبى ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ منكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » (١) فخص بها الواحد ، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل فى قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الاصل فيما عداه . فان لم يعينوا واحدا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرؤا ، فان لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية فى بيت المال . فاجتهد فى المسألة واحكم فيها بما يظهر لك شرعا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق فى ١/٣/١١٧٧ فى ١٣٧٢/٧/١)(٢)

(٣٥٩٢ - اذا عدمت البينة على واحد وادعوا على الجماعة المعتدين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٨ وتأريخ ٧٨/٦/١١ بشأن حادث الهوشة التي وقعت بين قبيلة غامد الزناد وبني سهيم عام ١٣٧٢ هـ والتى اسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليمس بن

---

(١) راه مسلم والامام أحمد (٢) وانظر فتوى في أول الديات برقم (١/٢١٥٧ في ٨٤/٧/١٩ هـ)

على في تلك الـواقعـة بقتـل اسـماعيـل الغامدى ، مشفوعة بقرار رئاسة القضاة المتضمن إقامة الدعوى بطلب الدية على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية

ويتأمـل ودراسـة المعـاملة المشار اليها بكامل ملفها نرى أنه لا مانع من إقامة الـدعـوى على من حضـر الهـوشـة من الطـائفـة المعادية ، ومتى شهدت البينة الشرعية على واحد بعينه أنه القاتل ففي هذه الحالة يحكم لأولياء القتيل بالقود بشـرطـه ، وإذا كانت شهـادتهم غير موصلة فهـو لوث تجرى فيه القسامة كما هو اختيـار الشيـخ تقي الـدين رحمـه الله في صريـح كلامه ، وإذا عدمت البينة التي تشهـد على واحـد بعينه وادعوا على الجماعة المعتدين ووجهت الدعوى عليهم ثبتت الـديـة عليهم مغلظـة وتحملها عاقلتهم ؛ لأن هذا من الخطأ شبه العمد . والاثبـاتـات المتقـدم ذكـرهـا لابـد من كونهـا لدى قاضي تلك الجهة بعد سماع الدعوى . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٥ فى ٢٧/١/١٣٧٨)

(٣٥٩٣ - قتـل من افـراد القبيلتـين ،وحصـل تكتم منهما على القتلة ، فحكم القاضى على كل قبيلة بدية من قتل من الأخرى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقـه الأوراق الـواردة إلينـا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها برقم ١/١٤٨٤ فى ٢/٣/١٣٨٥ ولاحقتها رقم ٢٢٦٣ وتأريخ ٥/٤/٨٥ بصدد سجناء بنى زيد وآل ويمن . .

ونشعركم حفظكم الله بأنه بدراسة الأوراق ظهر أنه قد حصل حادث هوشه بين افراد من قبيلتي بنى زيد وآل ويمن التابعين لامارة ابها ، وحصـل التكتم من كلا القبيلتين لاخفاء الافراد الذين حصل منهم الحادث ، وقد قتل من آل ويمن واحد يدعى يحيى بن سعيد ولم يدع احد من ورثته على احد من بني زيد حتى الآن . وقتـل من بني زيـد اثنـان ، وادعى ورثتهما على ستة من آل ويمن ، ولم تثبت دعـواهما . وقـد رأى فضيلة رئيس محكمة أبها إلزام كل قبيلة بدية من قتل من القبيلة الأخـرى من باب التعـزيـر ، فأكـدنـا عليه بالحكم فاعتذر لعدم توفر

شروط القسامة مع تصميم كل من القبيلتين على إخفاء الحادث ؟

وحيث الحال ماذكر وأن القاضي راى ذلك من باب التعزير بما يدرأ المفاسد ؛ فانه ينبغي تنفيذه بواسطة رؤساء القبيلتين . وهذا هو الذي تيسر - وينبغي أن يعمل به . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٣٤ في ١٢/٥/١٣٨٥)

(٣٥٩٤ - يكفى حضور اعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٣٩ وتأريخ ١/١١/١٣٧٩ المختصة بقضية القتيل جبران بن حسن المالكي المتهم بقتله شوكة قحطان تهامة أيام غزو الريث، كما جرى الاطلاع على قرار قاضي السراة المرفق برقم ٢٣٥ وتأريخ ١٣/٦/١٣٧٨ المتضمن طلبه إحضار المدعى مع جميع الشوكة المدعى عليهم لسماع مالديهم . وكذلك ماكتبته وزارة الداخلية في خطابها المرفق من اعتراض على قرار قاضي السراة .

وبتأمل الجميع ظهر لنا مايأتي :

أولاً : أن اعتراض وزارة الداخلية على ماقرره قاضي السراة في غير محله لأنه ليس من اختصاصها تميز الأحكام ولا الاعتراض على القضاة بغير علم . ومما يستغرب منها قولها : إن الشوكة فيهم الشيوخ والشبان والأرامل والأطفال . والحقيقة أن الشوكة هم الرجال المجاهدون الذين يحملون السلاح خاصة .

ثانياً : أن طلب الحاكم حضور المدعى عليهم الى مجلس الحكم فيه شيء ، ولو أكتفى بطلب إحضار أعيانهم ورؤسائهم لكان أولى ؛ لأن النبي ﷺ لم يحضر كل اليهود في قضية الأنصاري الذي قتل بخيبر .

ثالثاً : أن هذه القضية لم يبت فيها حتى الآن فنرى أن تعاد إلى قاضي الجهة التي يسكنها المدعى عليهم لينهيها بما يظهر له من كلام أهل العلم بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٧ في ٢٥/١١/١٣٧٩)

(٣٥٩٥ - لا تؤجل القسامة الى بلوغ القاصر)

من محمد بن ابراهيم الى قاضي حجاز بلقرن

سلمه الله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة الينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٥ وتاريخ ٨٤/٢/٩ بخصوص مقتل سعيد بن سالم الواس واتجاه التهمة نحو علي ابن ندية أنه هو الذي قتله ببندقه ، وتذكرون أن القول بالقسامة متجه لديكم لقوة جانب المدعى ، وحيث أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وولد القتيل صغير السن جرى الاسترشاد هل يحكم بالقسامة وتؤجل الايمان إلى بلوغ القاصر ويسجن المتهم ، أم يحلف أقرب العصبة ، أم يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه بالقتل. إلى آخر استرشادكم .

ونفيدكم أنه سبق أن أفتينا فى مسألة مشابهة لهذه القضية اتجهت منها القسامة على أحد المدعى عليهم وليس في الورثة ذكور مكلفون بل هم قصار فأفتينا بأن يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه كما لو نكل الورثة ، وقد استأنسنا لهذا بما ذكر صاحب «الكشاف» من قوله : فلا مدخل أيضا للصبيان والمجانين فى القسامة ، لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة . وقوله : وإن كان الجميع من الورثة لامدخل لهم فى القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ . أهـ . فإن لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليه فديته في بيت المال كما لا يخفى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩١٩ فى ١٣٨٤/٤/٩)

(٣٥٩٦ - قوله : ومتى حلف الذكور .

وعند الأصحاب أن الحق للجميع بحيث لو عفى واحدة من الاناث (١) والقول الآخر أن الحق فى مثل هذا ليس للنساء بل القود هو من الشئون التى تختص بالرجال بخلاف الأموال وهو اختيار الشيخ . (٢) (تقرير)

---

(١) سقط القود (٢) وتقدم في العفو عن القصاص بابسط من هذا .

(٣٥٩٧ - دفع اشكال)

حديث « تَحْلِفُوْنَ وَتَسْتَحِقُوْنَ » (١)

وربما يقول قائل : كيف يحلف على شيء مارآه ولا شهده ؟

قيل : هذا يدل على أنه يجوز للانسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر ، ومن امثلة ذلك اذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن . (تقرير)

(٣٥٩٨ - قوله : « خَمْسِيْنَ يَمِيْنًا »

يقل أن يوجد خمسون في درجة واحدة وهم ورثة ذكور ، قالوا : تكون من العصبة ، وهو قول فيه قوة ، ولكن إذا تأملت إذا القتيل الأنصارى بعيد أن يجتمع له خمسون كلهم يرثون . (تقرير)

(٣٥٩٩ - مات في رمي الجمرات)

قوله : كميت في زحمة جمعة وطواف . ومثله رمي الجمرات ، واشباهه من الزحمات . والتمثيل بما هو عبادة لايختص بهما بل لومات في مجمع ليس عبادة صار فيه ازدحام فكذلك . (تقرير)

(٣٦٠٠ - كانت الوفاة بسبب جناية ادمى مجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥/٦/٨٤ على المعاملة المتعلقة بحادث المدعو حمدان بن سعيد الغامدى من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف ديته ، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع .

ونفيدكم أن الذى نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامى المالية إذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه ، والمحكمة تنظر في القضية بالوجه الشرعي . ومن المعلوم شرعا أنه في حالة ثبوت

---

(١) رواه الجماعة

الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فان الضمان يكون فى بيت المال كميت فى زحمة جمعة ، وطواف. والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٨٦٢ فى ٢٨/٨/١٣٨٤)

(٣٦٠١ - دهسته سيارة مجهولة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤ وتأريخ ٥/١١/٧٨ حول قضية وفاة عبدالله بن خبيش العليانى ، ومطالبة ورثته بدفع ديته من بيت المال ، نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة - كما اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٤ وتأريخ ١٤/٩/٧٨ ووجدناه يتضمن ثبوت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب دهسه بسيارة مجهولة ، والحكم على بيت المال بدفع دية عبدالله بن خبيش العليانى المذكور وقدرها ستة عشر ألفا إلى الورثة ، وذلك فى مواجهة مأمور بيت المال بمكة . بمطالعة ماذكر وجدنا ماحكم به فضيلته في محله . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٦٤ فى ٢/١١/١٣٧٨)

(٣٦٠٢ - المشترك مجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٣٠٩٠ فى ٦/٢/٨٦ المشفوع به الأوراق الخاصة بقضية المتوفى بحادث الاصطدام المدعو عبدالله بن مرزوق المطيرى نعيد لسموكم المعاملة المذكورة المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١١١ في ٢٦/١٠/٨٦ منتهية بقرار الهيئة المشفوع رقم ٦٣٧ في

٢٥/١٠/٨٦ المتضمن أنه بدراسة ضبط القضية وبالاطلاع على كافة أوراق المعاملة فإن الهيئة تقرر أن نصف دية المتوفى يتحملها بيت المال مادام أن السائق الذي اشترك في التسبب في وفاة عبدالله بن مرزوق المطيرى مجهول ولم يعثر عليه ؛ لاحاطتكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٠٧٢ فى ٦/١١/١٣٨٦)

(٣٦٠٣ - قتل فى الهوشة بين جنود الهيئة واليمنيين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء .. حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٤٥٣٠ وتاريخ ٣/١٢/١٣٧٩ المختصة بمقتل محمد بن أحمد اليماني وإصابة رجب فيروز برصاصة في بطنه على أثر الهوشة التي وقعت بين جنود الهيئة بمكة مع بعض اليمنيين . كما جرى الاطلاع على ما أجراه رئيس المحكمة الكبرى بمكة أخيرا على ضوء الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق رقم ١٣٧١ وتاريخ ٢٩/١٠/٧٩ المتضمن أنه أفهم وكيل الورثة أن له اليمين على المدعى عليه عبده بكر عسيرى بانكار قتله مورثهم ، فأجاب الوكيل أنه لا يطلب يمين المدعى عليه؛ ثم قرر حاكم القضية أن دية القتيل فى بيت المال دية خطأ ؛ لأنه مسلم خفي قاتله فى هذا المجتمع فلا يطل دمه في هذه الحال .

وبتأمل ماأجراه وجد ظاهره الصحة ، لأنه من جنس قتل العِمِّيًا الذي ورد فيه حديث ابن عباس (١) ولأن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل غير منحصرين ، ولعل مراد رئيس المحكمة أن تكون دية القتيل في بيت المال الذي ترجع إليه تركته عند عدم الورثة (٢) فان كان كذلك فعليه أن يصرح به في صك الحكم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٢ فى ١٤/٢/١٣٨٠)

---

(١) - من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم فهو خطأ ، (٢) وهو بيت مال اليمنيين . وتقدم لها نظائر

(٣٦٠٤ - سقط تحت أقدام الطلبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٨١٨ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٨حول حادث سقوط الغلام عبدالكريم الخطيب من سلم مبنى المدرسة العزيزية بمكة المكرمة وإصابته بكسور ووفاته بعد الحادث بأربعة أيام - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم١٨٢٤ في ٧٩/٧/١٩ المتضمن أن والد الغلام لا يدعى على عبدالعزيز الساعاتي بأنه تسبب في وفاة ابنه ، وعلى استدعاء والد الغلام المتضمن ادعاءه أن وفاة ابنه كانت بسبب سقوطه تحت أقدام الطلبة ، وأنه لا يمكنه حصرهم ، ويطلب إجراء مايقتضيه الوجه الشرعي .

نفيد سموكم أنه متى ثبت ماذكره شرعا فديته في بيت المال . والله يحفظكم

(ص/ف ١٤٧٤ فى ١٣٧٩/١١/٢٣)

(٣٦٠٥ - أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٦٩٧/١٤/٧ وتأريخ ٧٥/٩/١٢ المرفق به الأوراق المجراة بشأن القتيل سعود بن عبدالله السهلى الذي أصابته رصاصة بجيزان وهو من جملة الاخوان المجاهدين .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر في هذه القضية من قاضي المستعجلة الثالثة برقم٢٤١ وتأريخ ٧٥/٧/٢٣ فظهر أن مثل هذه الدعوى لا تسمع لعدم تعين المدعى عليه . وأما القتيل فيودى من بيت المال . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩٢ فى ١٣٧٥/٩/١٩)

(٣٦٠٦ - انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٩٥ وتاريخ ١٣٧٨/٢/١٥ بشأن وفاة أحمد عابد وزوجته عمرة بنت عبدالله بسبب انهدام جدار القاعة عليهما أثناء قيام العمال بالهدم فى مشروع توسعة المسجد الحرام ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر أخيرا فى القضية من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٦ وتأريخ ٧٧/١٢/٢٨ والمتضمن افهام ورثة المتوفين المذكورين بأن الدية تكون من بيت المال لعدم معرفة المدعى عليهم عينا فى حادث الوفاة .

وبتأمل الصك المشار إليه وجدنا ظاهره الصحة، وتعتبر القضية منتهية بذلك، والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٠ فى ١٣٧٨/٢/٢٣).

(٣٦٠٧ - وإذا دفعها فليس من التبرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم بمذكرتكم رقم ٢٧٤٦/١٥/٧ وتأريخ ١٣٧٨/٧/٨ المتعلقة بقضية السائق عبدالله بن محمد البرماوى المتهم بشرب المسكر ودهس الفتاة حميدة بنت نور السفرى

نفيدكم انه جرى دراسة المعاملة المذكورة كما جرى دراسة الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٥٦ وتأريخ ١٣٧٧/١/١ المتضمن الحكم باخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى المذكورة وأنه لم يثبت عليه شىء ، فوجد ماحكم به من اخلاء سبيل المدعى عليه ظاهره الصحة .

غير أن ماذكره بصدد الدية أنها إن تبرعت بها الحكومة ، وإلا فلا شيء لورثة

المدعوسة . ليس فى محله ، إذ الدية فى مثل هذا يلزم دفعها من بيت المال كما هو مصرح به فى السنة ، وليس ذلك من التبرع في شيء والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٧٩ فى ١٣٧٧/٧/٢٧)(١)

(٣٦٠٨ - لاتدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٧٠٠ وتأريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المتضمن رغبة سموه دراسة المعاملة المرفقة بشأن عبدالله بن ناصر بن حسينان الذي صدمته سيارة ولم يعثر على صاحبها ، جرى دراسة المعاملة ، وماقرره فى المسألة قضاة المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز ابن داود فى قراره المرفق برقم ٤٣٢ وتأريخ ١٣٨٠/٤/٢٥ من أن المستدعى ناصر المذكور حضر لديه وادعى أن الصدمة سببت له شجة فى رأسه وكسرا فى ترقوته اليمنى واصابته فى ظهره لزم الفراش بسببها ستة أشهر وانفق نفقة طائلة على العلاج ، ولجهالة الصادم يطلب مايجب له شرعا ، وذكر القاضي أنه شهد لديه شاهدان بطبق ما ادعاه ، ثم قال : وحيث أن الدعوى على شخص هارب مجهول والمدعي مصاب بما ذكر أعلاه وقد تضرر من جراء ذلك فأنى أرى أن يعوض من بيت المال بمبلغ وقدره الف وثلاثمائة ريال . اهـ .

وبتدقيق هذا القرار لم يظهر لنا وجهه ، والقاضي لم يذكر مستندا لما رآه ، ولم نعثر فى كلام اهل العلم على مايدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال ، والذى فى كتب أصحاب الامام أحمد رحمهم الله إنما هو فى النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات فى زحمة جمعة اوطواف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، ، .

رئيس القضاة

(ص/ق / قرار رقم ١٨/ فى ١٣٨٠/٦/٢١)

---

(١) وانظر فتوى في الغصب (٤٥٩ في ١٠/٦/٧٨ هـ) بهذا المعنى

(٣٦٠٩ - نفرت الإبل من سيارة فى الخط فقتلت صبيا)
(برقية)

الشيخ محمد بن ابراهيم .

افتنا مأجوراً فى رجل يسوق السيارة مع الخط المرسوم وحوله إبل فنفرت وقتلت صبيا فهل يلزمه دية وكفارة أم لا .؟

الشيخ فيصل بن مبارك - الجوف .

الظاهر أن لا دية ولا كفارة . محمد بن ابراهيم /م ١٣٧٣/١/٢٢)

(٣٦١٠ - الساقط من السيارة لايودى ولا من بيت المال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٨٩٢٣ وتأريخ ٨٦/٨/٨ بخصوص وفاة الجندى جمعان الزهرانى رقم ١٢٣ من بوليس تبوك ، المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ١١٥ فى ٨٦/٥/٩ من فضيلة رئيس محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتيل على بيت مال المسلمين ، وتطلبون منا إفادتكم بما نراه . ونشعركم انه جرى منا دراسة الحكم المشار إليه فوجدناه يتضمن سقوط الجندى جمعان بن صالح الزهرانى من السيارة الونيت التابعة للبوليس الحربى بقيادة فرحان الشهرانى ، وثبوت وفاته بسبب سقوطه، وثبوت أن السيارة تمشي مشيا أقل من العادي ، وأنه لم يتسبب أحد من ركاب السيارة فى سقوطه، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من بيت مال المسلمين. الى آخر ماتضمنه .

بدراستنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه: أن سقوط الجندي من السيارة لم يكن نتيجة تعدى من سائق السيارة من سرعة ونحوها ، ولم يثبت أن أحدا تسبب فى سقوطه أو إسقاطه . ومادامت الحال هذه فلا وجه للحكم بديته على بيت المال ، وليس فيه شبه أوقياس صحيح بمن مات في

زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى يحكم بديته على بيت المال . واذا كانت الحكومة ترى دفع ديته من باب الاحسان والتفضل على ورثته فحسن .

ونعيد الى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم ويرعاكم . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف مسودة)

(٣٦١١ - نزل من السيارة ولم تتحقق ادانة السائق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم (٣٣٥٧) وتأريخ ٧٨/١/٢٤ المختصة بقضية المتوفى علي بن بريك . ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على جميع المعاملة بما فيها قرار المستشار الشرعى فى ديوان المظالم رقم (٢) وتأريخ ١٣٧٨/٢/٦ .

وبتأمل ذلك لم يظهر وجوب دية الميت من بيت المال ، لاحتمال أن يكون نزل من السيارة على وجه لايدان فيه السائق . . ولا تجب دية الهالك فى بيت المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهلت عين قاتله . أما الشخص المتردد في حاله هل موته بجناية أحد أم لاسبب لأحد في ذلك فانه لا دية في بيت المال كالميت حتف أنفه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٢٤ في ١٣٧٨/٤/٧)

(٣٦١٢ - مات اختناقا من مادة د . د . ت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم نعيدلكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣١٧/١٤/٧ وتأريخ ٧٤/٦/١٣ ومرفقاتها رقم ٧٨٧٢/١٤/٧ وتأريخ ٧٤/٧/٥ المختصة بقضية

المتوفى صالح بن عبدالله بن عدن على إثر اختناقه من مادة د . د . تي .

وأفيدكم أنه متى ثبت أن وفاة صالح المذكور كانت من مباشرة آدمي مجهول العين أو تسبب من ذلك الآدمي المجهول العين موجب للضمان وحلف المدعى عليه يمينا واحدة بريء بها حيث لا لوث ونحوه، وكانت دية ذلك القتيل في بيت المال. وإن لم يتحقق ذلك فلا شيء يلزم في بيت المال ، فان بيت المال لاتلزم فيه دية القتيل بزحام الجمعة ونحوه إلا من أجل أنه قتل آدمي مجهول العين ويترتب عليه جهالة العاقلة فأوجبت ديته في بيت المال لئلا يضيع دم ذلك القتيل . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨٧٨ في ١٣٧٤/٨/١٢)

(٣٦١٣ - إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١/٣٣٤ وتأريخ ٨٧/١/١٣ هـ عطفا على مارفع لسموكم من الشرطة رقم ١/٢٢٧ وتأريخ ٨٧/١/١٠ هـ على المعاملة المرفقة حول عدم قناعة حمود بن جمعان بالحكم الصادر من محكمة تمير بعدد ٢٠٧ وتاريخ ٨٣/١١/١٨ هـ في قضية ابنه . ونشعركم باننا درسنا الحكم المشار إليه المصدق من هيئة التمييز برقم ١٥٩ وتأريخ ٨٤/٤/٧ هـ فوجدناه صحيحا واضحا في انهاء القضية ، وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فان أولياء المتوفى لا يستحقون دية لا من بيت المال ولا غيره ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٨٨٠ في ٨٧/٢/٢٣ هـ)

آخر الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر
الحدود -

فهرس الجزء الحادي عشر
(كتاب الطلاق)

الصحيفة الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

(فصـــــل)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(فصـــــل)

(فصـــل)

الصحيفة	الموضــوع

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(فصل في تعليقه بالاذن)

(فصل في مسائل متفرقة)

(باب التأويل في الحلف)

(باب الشك في الطلاق)

الصحيفة الموضـــوع

(باب الرجعة)

(فصـــــل)

الصحيفة		الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

(كتـــاب النفقـــات)

الصحيفة الموضـــوع

(كتـــاب الجنـايـات)

(باب شروط وجوب القصاص)

الصحيفة		الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

(باب مقادير ديات النفس)

(باب الشجاج وكسر العظام)

(باب دية الأعضاء ومنافعها)

(باب العاقلة وما تحمله)

الصحيفة　　　　　　　　　الموضـــوع



تصـويب الأخطـــاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٧	١١	تعزير	تعزير
٦٦	٩	كتاب	كناية
٧٤	١٥	طالبت	طابت
٨٥	١٩	وم	ولم
٨٨	١	الطلاق	بالطلاق
٩٥	١٤		طالق
١٠٥	١٠	تبغين	تبغيني
١٠٧	٢١	عنا	عنها
٣٠٣	١٦	سطر في غير محله	
٣٠٨	١٧	التميز	التمييز
٣١٠	٢١	ثلاثة	ثلاث
٣٢٧	١٠	سقط العامل	سقط المحفر على العامل
٣٣٧	٥	ثلاثة	ثلاث
٣٤٠	٢٧	يعوف	يعرف
٣٤٢	٢٥	سطر في غير محله	
٣٥١	٢٨	يؤخذ	يوجد

١/٣٤٨	هنا الصحيفة الساقطة

جرى تأملها والكتابة عليها بما يلى :

«المسألة الأولى» : ما مقدار دية الخطأ في عصرنا الحاضر ؟

والجواب : الأصل فى الدية أن تكون من الابل فهي مائة بعير كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة وماعداها مماذكره العلماء في الديات من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم . فهذه الأصناف الأربعة قيل إنها أصل ايضا وهو المشهور من المذهب ، وقيل أنها أثمان للابل وبدلاً منها ، فعلى هذا تكون تابعة للابل غلاء ورخصا ، وهذا الراجح من حيث الدليل .

«المسألة الثانية» من هم العاقلة الذين يحملون دية الخطأ ؟

والجواب : عاقلة الانسان ذكور عصبته سواء كانوا من النسب أو من الولاء كالآباء والأبناء والاخوة لغير أم والأعمام كذلك قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب فهم من العاقلة .

«المسألة الثالثة» إذا امتنعت العاقلة من دفع الدية هل يجبرون . الخ ؟

والجواب : نعم يجبرون كغيرهم ممن وجب عليه حق فامتنع من ادائه ، لكنه بشرط أن يكون القتل ثابتا ببينة شرعية لا بمجرد اعتراف الجاني الذى لم تصدقه العاقلة .

«المسألة الرابعة» اذا كانت العاقلة فقراء فمن يتحمل الدية .

الجواب : المنصوص أن من له عاقلة وعجزت عن دفع جميع الدية أو بعضها فتكون الدية فى بيت المال إذا كان الجاني مسلما؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فصاروا يعقلون عنه عند عدم عاقلته أوعجزها ، وتؤخذ من بيت المال دفعة واحدة لأن النبى ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة ، وكذلك عمر رضى الله عنه ، ولأن الدية انما أجلت على العاقلة تخفيفا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ، فان تعذر أخذها من بيت المال فقيل ليس على القاتل شيء لأن القتل خطأ. وقيل تجب على القاتل فى ماله وهو أولى من أهدار دم المسلم ، اختارها الموفق فى المقنع ، وهو رواية عن الامام أحمد .

«المسألة الخامسة» : عن تأجيل الدية ثلاثة سنين .

آخر الجزء الحادي عشر

ويليه

الجزء الثاني عشر

الحـــــدود ــــــ

الجزء الثاني عشر

الحدود - القضاء

(كتاب الحدود)

(٣٦١٤ - تعريف الحدود ، والتعزير)

من محمد بن ابراهيم الى سمو وزير الداخلية   المؤقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المرفق رقم ٣٧٧٣ فى ٢٠ /٥/ ٨٣ وعلى الصورة المعطاة له من وكيل أمير المدينة الواردة إليه برقيا من سموكم برقم ١٦٢٩ فى ١٦ /٥/ ٨٣ التى ذكر فيها : يحدث أحيانا أن يصدر بعض القضاة أمرا بالجلد والحبس بتهمة أو وشاية تصله من مواطن أو متعاقد ، وأن واجب القاضي هو درء الحدود بالشبهات ، وأنه يود أنه إذا أصدر القاضي حكما فانه ينفذ فى الحد الشرعي للحكم . أما إذا لم يكن الحكم فى حد شرعي فيأخذ برئينا قبل تنفيذه . اهـ .

والجواب : أن الحدود قد عرفها العلماء ، قال الله تعالى : (تِلْكَ حُدُوْدُ الله فَلَا تَعْتَدوهَا)(١) فما حدث وقدره الشرع فلا يجوز أن يتعدى . فالحدود بمعنى العقوبات المقدرة ، فالحد عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع فى مثل الذنب الذى شرع له . وتجب إقامة الحدود على كل مكلف ملتزم عالم بالتحريم . وسميت عقوبات الجرائم «حدودا» لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم ، وتجب حقا لله تعالى ، لما فى الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع . وكذلك «التعزير» يطلق على عقوبته اسم «الحد» اذا وجب لحق الله تعالى ، فيجب تنفيذ ماصدر من العقوبات فى الحدود والتعزير .

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة ، فيه صلاح الدين والدنيا ، لأن «التعزير» هو التأديب ، وهو واجب شرعا فى كل معصية لاحد فيها ولاكفارة . فعلى الحاكم الشرعي أن يرى مايقتضيه حال الشخص المجرم ، فان العقوبات على قدر الاجرام ؛ فالقضاة يجتهدون فيما لا نص فيه ، فاذا اجتهدوا وجب تنفيذ ماقرره القضاة ومناصرة الشريعة التى جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، فان

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

من واجب ولاة الأمور وفقهم الله مناصرة الحق وأن لا تأخذهم فى الله لـــومة لائـم . وغير خاف أن فى تأخير البت في تنفيذ الأحكام توهينا للحق وتطويلا لسجن السجين بدون مبرر . أما تحديد القاضي عقوبة المجرم ففيها موافقة لما رغبه ولاة الأمور .

ويجب أيضا حسن الظن بالقضاة فانهم لا يبنون أحكامهم على مجرد دعوى ولا على وشاية واشى ، ولم يصدر مثل ذلك من أحد منهم ، ولا صحة لذلك أصلا بحمد الله . . هذا مانقرره . . وبالله التوفيق .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٠٨/ فى ١٣٨٣/١١/٢٧)

(٣٦١٥ - الحكمة فى شرعية الحدود)

الحدود إنما اقيمت رحمة للخلق ورأفة بهم من عذاب الله الذى هو أعظم من إقامتها . (تقرير)

قوله : لتمنع من الوقوع فى مثلها .

فان من نعم الله على العبد المسكين الضعيف صاحب النفس الأمارة أن رغبه بالمرغبات ورهبه بالمرهبات لئلا يهلك، فكما لطف به من ناحية الرزق وكذا وكذا فإنه لطف به من حيث لا يشعر بأن حد له الحدود . ولو قيل : إنها أعظم نعمة . لكان له وجه ؛ لأن الأول ملائم ، وهذا لا . وأيضا فيه كفارة عما صدر . (تقرير)

(٣٦١٦ - التشريع الاسلامى رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم ، لا فرق بين الموظفين وغيرهم ، أثر هذا التشريع ، وخلافه)

(من ملاحظات على نظام الموظفين العام)(١)

من المعلوم أن كل نظام يوضع فانه يوضع ضمنه فصول توضح فيه المخالفات ، وتحديد العقوبات لمرتكبي تلك المخالفات ، وفصول تبين كيفية تأليف المجالس التأديبية ، وتحديد صلاحياتها ، وتبين كيفية إجراءات المحاكمة لديها ، وإصدار أحكامها . اهـ .

(١) الذي طلب منه إبداء ما يراه حوله - فيما يختص بعقوبات الموظفين .

ولا يخفى أن العقوبات بمختلف أشكالها إنما يراد منها أن تكون زاجرة لمرتكبها ، رادعة لغيره من الوقوع فيها . ولما كان التشريع الاسلامى فى الدقة والشمول لا يدانيه أي تشريع حيث استوعب بالزجر والوعيد وترتيب العقوبات فى العاجلة وفى الآجلة كل ماله صلة بتنظيم علاقات المحكوم بالحاكم والفرد بالمجموع والمصالح الفردية والمصالح المشتركة وكل ماله صلة بنظام الاجتماع .

ولم تكتف نصوصه بتقرير العقوبات ، بل رتبت على ارتكاب المخالفات الوعيد والعذاب، وفى تجنبها الوعد بالثواب والنجاة من العقاب ، ولذلك فإن جل مايمنع الناس من الوقوع في المحظورات ناشىء عن هذه العقيدة الدينية. وبالعكس من ذلك مايستقر فى نفوس الناس أن هذا الأمر ممنوع بموجب النظام فإننا نجد الناس يتفننون فى التحايل على مخالفته فى أشكال وصور تعجز معها نصوص النظام أن تحيط بهذه المخالفات مهما حرصت على الاستيعاب فى صياغة النص ، لأنها غير محاطة بجلال التحريم الصادر من الرب جل وتقدس .

لذلك فان مسايرة الأوضاع فى التوسع فى سن أنظمة للجنايات والجنح والمخالفات تأخذ نفس الشكل والطابع المجرد عن العقيدة أمر فيما يبدو لا يحقق ما يراد منه من الزجر والردع . ولقد مرت فترة جرب فيها فصل الناحية الوظيفية فى الدولة وما يقع فيها من مختلف الوقائع والمخالفات وابعادها من الاحتكام فيها الى المحاكم الشرعية ويرتب لها أحكام تسمى « الأحكام الادارية »ومحاكم تسمى « المجالس التأديبية » فظهر أن المجموعة العظمى فى الدولة المستمرة فى تحكيمها إلى المحاكم الشرعية في سائر مايقع فيها من موجبات للتحاكم هى التى احتفظ لها بالطمأنينة والانتظام . أما الفئة القليلة (طبقة الموظفين) فانه واضح أن أمر المخالفات بمختلف صورها تتزايد ، والتحكيم بشكله المعروف غير منتظم وغير محقق للمصالح ، وكذلك الحال بالنسبة لكل ماتناوله هذا النوع من التنظيم الجنائى كنظام الجوازات والجنسية ونظام الجنايات ؛ مع هذا فان الخلط والتنافر بين مدلولات هذه الأنظمة وعدم الانسجام بين تطبيقاتها والتناقض أحيانا كثيرا ماتتسم به .

لذلك نرى أن نظام الموظفين الحالي قد عقد الفصل الحادى عشر

للمحظورات بالنسبة للموظفين ، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظورا منها ، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشتغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التى فيها مظنة لاستغلال الوظيفة .

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس ، وساوى بين ذلك وبين تفريط الموظف الذى لا ضابط له ، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف .

ثم صدر المرسوم الملكى رقم ٤٣ وتأريخ ٢٩ ذى القعدة عام ٧٧ الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن الف ريال ولاتزيد عن عشرة الآف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامى ، فساوى بينهما، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على ادنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاهما .

كذلك رتب المرسوم أيضا على جل المخالفات الواردة فى فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لايزيد عن عشرين الف ريال ، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة والواضح أمرها وبين سوء الاستعمال الادارى الذى يقل شأنا عن قبول الرشوة وقبول عمولة أواجراء عقد يغير مجرى القضية . وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والاكراميات أو خلافهما بقصد الاغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة اقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أوالعقد على تغيير مجرى قضية من القضايا فى حين أن النتيجة واحدة فى هذه الأحوال .

وعلى كل حال فان عدالة القضاء الشرعى لا تساوى بين هذه المخالفات المتباينة ، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة .

ولا مرية فى أن التشريع الاسلامى يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة ، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل ، فحديث ابن اللتبية وماجاء فى معناه من آيات قرانية وأحاديث نبوية صريح فى تحريم الهدايا والاكراميات للموظفين ، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان .
ويتضمن هذا التشريع أمرا فوق نص النظام إذ يحكم بادخال هذه الهدايا لبيت

المال ، فى حين أن النظام أغفل ذلك . وقضاء عمر بن الخطاب العادل فى محاسبة عماله على الثراء المجهول أمره قد دون أمراً فى الحيطة لأموال الدولة قد أغفله النظام .

ولايوجد أى تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات ، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل: إن التشريع الاسلامى لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة ، وأن القضاة الشرعيين لايتقيدون بالتحديد الذى يوضع لها . ومعروف أن التحديد فيها يخالف لحكم الله إذ يقول (تِلْكَ حُدُوْدُ الله فَلاَ تَعْتَدُوْهَا) الآية (١) وما فى معنى ذلك من آيات وأحاديث ، لأن النص فى تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة ، وفى ترك الشارع المجال للحكام الشرعين ليجتهدوا فيها لم يكن فيه تحديد غاية الحكمة والعدل ، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهى اليه ، فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الاطار العام للتشريع الاسلامى وضمن أصوله وقواعده الكلية . وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لامجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها .

وبناء على ذلك

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فاننا نأمل منكم العمل على مايلي :

١- الغاء مايختص بالفصل الثانى عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التى تنظر فى سائر مخالفات الأفراد فى مختلف الشئون توحيداً للقضاء وكما هو المتعين شرعا .

٢- الاكتفاء عن الفصل الحادى عشر الخاص بالعقوبات بايضاح المحظورات على الموظفين فقط . فاذا ارتكب موظف محظورا منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته .

٣ - ما يختص بتغيب الموظف عن عمله أوعدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أونقله الموضح فى الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد فى هذا الفصل ، وتخويل السلطات التى تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاظطرار إلى إحالة الموظف للمحاكمة .

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

٤ - الغـاء التحـديـد للعقـوبات الواردة فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ فى ٢٩/١١/٧٧ الملحق والاكتفاء بما تقرره المحاكم .

٥ - ولا شك فى أن الاجرام كالاختلاس والغش فى المعاملات والسرقة المتوفرة فيها شروط القطع أوالتى غير متوفرة فيها أو التزوير إذا صدر ذلك من الافراد العاديين فان المحاكم الشرعية هى التى تقرر فيها العقوبة ، وينبغى حينئذ أن لا يفرق بين الشخص العادى وبين الموظف مادام أن طابع الاجرام يتصف به كل منهما بقطع النظر عن أهمية الجريمة والعكس ، ومع أن تخصيص المـوظفـين دون غيرهم أو المـوظفين ومن شاركهم بمحاكم فى شكل (مجالس تأديبية) وبعقوبات محدودة لا يجيزه الشرع وهو يقسم القضاء تقسيما لا يظهر له أي مبرر .

(ص/ف ٢/٧٣٣٩ فى ٢٤/١٠/١٣٨٠)(١)

(٣٦١٧ -) س -: هل الحدود كفارات كاملة أوتخفيف ؟

ج -: طهرة كاملة وكفارة لا تبقى للذنب ، لكن هذا لهذا الفعلة بعينها ، لكن لو قام بقلبه محبة المعصية فهذا شيء آخر .

ولا فرق بين من جاء معترفا تائبا وبين من لم يكن كذلك ، للعموم ؛ إلا أن المعترف أكمل ممن عثر عليه وقامت عليه البينة ولم يقر ولم يـود أن يقـام عليه الحد ، ويجمعهما أن الحد إذا أقيم كفارة، ويتفاوتان من وجه آخر ، وصريح فى الاحاديث كفارة. (تقرير)

(٣٦١٨ - والمميز يؤدب)

قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل .

والذى لم يميز يؤدب على ارتكاب المعاصى دون ذلك . الصغير أبوست يحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ينتهر ويعلم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب خمر (٢) والاثم على أهله إذا ماكفوه ولا علموه. (تقرير)

(١) بقية الملاحظات تقدمت في « كتاب الجهاد » لمناسبة وضعها هناك .

(٢) قلت : وكذلك الدخان .

(٣٦١٩ - والمستأمن والحربي يعزران)

قوله : ملتزم مسلما كان أو ذميا .

فمن لم يكن ملتزما لاحد عليه هذا كلامهم. لكن لا يترك المستأمن يعبث بيننا بالمعاصي وكذلك الحربي بيننا وبينه أكبر من المعصية وهو القتل إذا لم يكن بعهد وأمان . (تقرير)

لكن إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط . (تقرير)

(٣٦٢٠ - قوله : عالم بالتحريم .

والمعاصى تختلف ويختلف العاصى . من الأشياء مالا يخفى تحريمها على الناشىء بين المسلمين ، ومنها مايخفى . أما الناشىء فى البادية البعيدة فهذا يخفى عليه من التحريم مالا يخفى على الناشىء بين المسلمين، وليس من شرطه إذا علم أنه معصية أن يعلم أنه يقام عليه الحد ، كمبطلات الصلاة.

(تقرير)

(٣٦٢١ - تخصيص الامام أونائبه)

قوله : فيقيمه الامام أونائبه . الخ .

أما الامام فمن شأنه أن يكون ذا اضطلاع بمثل هذه الأمور ، لأجل ولايته ، ذا بعد عن التقصير فى ذلك أو الزيادة فيه ، ولا يحل أن يوليه آحاد رعيته ممن ليس عندهم خشية ولا معرفة ، إن كان ليس عنده خشية قد يزيد إما لغرض شخصى ،وقد ينقص عن الحد رحمة،ولا بد أن يكون بصيرا بذلك

(تقرير)

(٣٦٢٢ - السعى إلى ابطال الحدود بالشفاعات والمشورات وبذل الأموال الكثيرة)

ثم هنا مسألة تقع كثيرا وهى أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً عدوانا ثم يلتجىء إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون مايجب عليه من حق القود

، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضا تاما ، فاذا كثر الشور (١) الذى كالقهر فينبغى أن يقابل بالرد. أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية فهذا خير . (تقرير).

(٣٦٢٣ - تعزير متنازل عن فض بكارة ابنته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم لنا برقم ١/٤٣٢٩ وتأريخ ١٣٨٣/٢/١٣على الأوراق المرفقة الخاصة بالسجين ناصر ...... ونشعر سموكم اننا أحلنا الأوراق إلى هيئة محكمة التميز بالرياض فعادت الينا رفق خطاب رئيس الهيئة برقم ١٨٥ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١٢ وبرفقه القرار الصادر من الهيئة برقم ٦٦ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١٢ المتضمن تأييد ماقرره القاضى فى حق المتهم وأن الحق فى أرش البكارة للبنت ، فان طالبت بحقها فلها ذلك . ولكن سلمك الله بقي شيء لم يتعرض له القاضي ولا الهيئة وهو والد البنت الذي أثار المسألة وادعى أن هذا الشخص فض بكارة ابنته ثم تنازل لأجل شفاعة من شفع لديه وربما أنه من أجل مبلغ من المال ترك القيام ونبذ الغيرة الدينية وراء ظهره ورضي بالعار والسوء فى ابنته فانه يتعين سجنه لمدة شهرين ، ثم يعزر بعشرين سوطا والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٥٩ فى ١٣٨٢/٣/٢٣)

(٣٦٢٤ - اقامته بالسوط)

قوله : بسوط لا جديد ولا خلق .

السوط هو مافوق القضيب ودون العصا ، فالعصا يتكأ عليها . وفى كلام لبعضهم أنه الذى يعمل من السيور ويكون له ثمرة فى اعلاه . (تقرير)

---

(١) « الشور » في اصطلاح العامة : المشوره .

(٣٦٢٥ - س - : هل الخيزران يقوم مقام السوط ؟

ج - : يمكن يستعمل الخيزران لأنه لا ثقل فيه ، ويمكن أن يكون أولى من غيره . وإن استعمل الخيزران الذى ليس العرق فانه بالضرب المتوسط لا يتشلخ . وهذه الأمور سهلة إذا حصل من يعرف أصول هذه الأمور فالتعيين سهل . (تقرير)

(٣٦٢٦ - الامساك باليد ، وتجريد الثياب)

قوله : ولا يربط .

والامساك باليد لا يدخل فى ذلك .

قوله : ولا تجرد ثيابه . العادية بحيث لا يكون عليه الا قميص رقيق ، وانما الذى يزال مثل الفرو ونحوه ، وكذلك لو ظاهر بين عدد من الثياب أو كان عليه بالطوين فأكثر . (تقرير)

ومن المعلوم أن فى الزمان السابق الثوب عن ثوبين .

(تقرير)

(٣٦٢٧ - الضرب بالجريد والتقصير فى الضرب)

قوله : ولا يبالغ به بحيث يشق الجلد .

ثم الجلد الواقع فى هذه الأزمان ثلاثة اقسام :

قسم فى موضعه كما ينبغى. وقسم فيه تعدى وظلم وقسم فيه تفريط وتقصير.

وسبب ذلك أن المتولى غير عالم : بعضهم يضربه بخضر (١) بعض الأحيان مايقوم إلا غافل (٢) هذا ظلم وعدوان . وأحيانا يولى اناس لا يحل ان توكل اليهم الأمور الدينية يضربونه اسما وحيلة المقصود أنه ليس مستكثرا أن يوصفوا بهذا الوصف عندهم تقصير ، عندهم انتهاك للمحرمات وترك للواجبات ، وبعضهم قد يأخذ الرشوة ، وبعضهم يلبس إما فرو أوغيره (تقرير)

(١) الخضر جريد النخل الرطبة الضحام .

(٢) مغمى عليه .

(٣٦٢٨ - الموالات شرط)

قوله : لاموالات .

وهذا فيه نظر، واختيار الشيخ أنه لا بد من الموالات لانه لا يجدى إذا فرق ولا يؤلم ولا ينجع فيه ، فان شرعية العدد المعين بحكمة . فالظاهر والواجب لابد من الموالات كما اختار الشيخ (تقرير).

(٣٦٢٩ - لايؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولو رجى زواله)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فنشير الى خطابكم المرفق رقم ٢/١٥٤٢ فى ٧٨/١١/١٤ على الاوراق الخاصة بقضية المراة نورة .... المعطوف على خطاب فضيلة قاضى المستعجلة لديكم رقم ١٦٥٥ فى ٨٧١١/٩ حول ماصدر بحقها من تعزير ، ومانوه عنه من مرضها وأنها لاتتحمل التعزير . وترغبون الافادة بما نراه حيال ذلك .

ونفيدكم بأن استيفاء الحد ومثله التعزير لايؤخر لبقاء المرض ولو رجى زواله لما قرره العلماء رحمهم الله فى موضعه . قال فى «ج ٣ص٣٣٩ من كتاب منتهى الارادات فى كتاب الحدود» : ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله ، لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون فى مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكر ولأن الأصل فى الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة، ولا يؤخر لحر أو برد أو ضعف لما تقدم ، فان كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول نخل. والعكثول بوزن عصفور هو الضغث بالضاء والغين المعجمتين والثاء المثلثة. فاذا أخذ ضغنا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ . إلى أن قال : ولأن ضربه التام يؤدى إلى اتلافه وتركه بالكلية غير جائز ، فيتعين ماذكره . وعليه فانه إذا تحقق مرض المرأة حكم بتعزيرها فان ضربها يكون بما تتحمله ويؤمن معه الضرر ، لما قرره العلماء رحمهم الله والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٤٤ فى ١٣٨٨/٢/٣)

(٣٦٣٠ - ولا لجوع وعطش)

قوله : ولا لحر وبرد ونحوه .

كالجوع والعطش ، ولعل المراد الذى ازيد من العادة . وكذلك العطش إذا تمادى مات ، وقصة ايوب دليل فى ذلك مع قيامها عليه القيام المعروف

(تقرير)

(٣٦٣١ - قوله : بطرف ثوب ونحوه)

له ألم بلسعه ، ومثل عثكال النخل يعنى العذق يجمع شماريخ عديدة (تقرير).

(١٦٣٢ - وإذا ادعى مرضا أو ضعفا لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال عرضه على الصحة عرض)

(انظر فتوى في القضاء برقم ٣٦٠٣ في ١٣٨١/١١/٢٠ هـ)

(٣٦٣٢ - واذا كان لايطيق الجلد كله تعزيرا نقص منه)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم١٢٣١٧ فى ١٣٨٠/٨/٢٢ المبنى على البرقية الواردة لكم من سمو وزير الداخلية المتضمن ان محكمة تبوك نظرت فى قضية سليمان بن .... المتهم بالاعتداء على عبد ربه بن .... واصدرت حكمها بسجن المعتدى سنة كاملة وجلده فى كل شهر تسعة وثلاثين جلدة تعزيرا له لقاء الحق العام والزامه بثلث الدية للجائفة وعشر عشر الدية فى الضلع لقاء الحق الخاص ، وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبى لعدم تحمل الجانى الجلد المحكوم به عليه والمحكمة المذكورة =

أرتأت إزاء ذلك سجن المذكور عن كل جلدة عصا يوما واحداً . ونظراً لأن عدد الجلدات المتبقية على المذكور هى احدى عشرة مرة فى كل مرة تسعة وثلاثين جلدة فقد رغب سمو موافاته بمرئياتنا نحو ذلك .

وحيث الحال ماذكر نفيدكم أنه متى ثبت صحة التقرير الطبى فى حق المذكور فالذى نراه أنه يسلك فى تعزيزه الطريقة التى تكون كافية فى تأديبه وتحصل بها الشهرة ولا يكون فيه تكليفه بما لايطيقه . ولعل هذا يكون بنقص عدد الجلدات المقررة فى حقه وذلك بأن يجلد فى بقية السنة خمسة مرات فى كل شهرين عشرين سوطا. أما إن كان جسده لا يتحمل الضرب بتاتاً فيعدل عنه ويزداد فى سجنه خمسة اشهر. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٠٥ فى ١٣/٩/١٣٨٠)

(٣٦٣٤ - اذا كان لايتحمل التعزير بالجلد مطلقا عدل عنه إلى الحبس والتأديب بالمال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى نعجان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٣٩١ وتأريخ ٥/٤/١٣٨٧ وصل . وقد ذكرت فيه أن عبدالله ابن . . . . . شهد لديك شهادة غير صحيحة ولم يرجع عنها إلا بعد الحكم وأنكم حكمتم بتعزيره ، وصدق حكمكم من قبل هيئة التمييز ، إلا أن الرجل أتى ببينة تشهد بأنه رجل ضعيف الجسم ومقل الصحة لايتحمل التأديب ، وطلب الاعفاء والتخفيف وتسألون عن راينا فى ذلك .

والجواب : اذا كان الامر كما ذكرتم يؤدب على قدر مايتحمل ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا)(١) واذا كان لايتحمل التأديب مطلقا فهناك وجوه من التعزير يعدل إلى واحدة منها كالحبس والتأديب بالمال والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٩٤ فى ٢٥/٩/١٣٨٧)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٣٦٣٥ - وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٣٨٨٥ وتأريخ ١٣٧٩/٧/٨ بشأن زيان واتهامه بقتل متعب واعترافه بذلك المشتملة على صك الحكم الشرعي الصادر من قاضي بني مالك برقم ٣ وتأريخ ١٣٧٩/٥/٢٢ حول القضية وعلى خطابه المتضمن تأجيل النظر في أمر المرأة المعترفة بالزنا حتى يتم فصالها بابنها الذى وضعته من ذلك .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور اعلاه المتضمن ثبوت قتل زيان متعب عمد وعدوان لاعترافه الصحيح بذلك ، وعدم اعتبار الاسباب التى ذكرها تبريرا لقتله ، وانه لم يثبت لدى الحاكم دعوى المدافعة عن النفس ، كما يتضمن الحكم تولى دم القتيل بالقصاص من القاتل بقتله بما قتل به ابنه رميا بالرصاص لطلب وصيه ذلك . بدراسته وجد ظاهره الصحة . وماذكره الحاكم من عرض العفو على والد القتيل إلى الدية إن رغب فهو استحسان رآه القاضي وهو في محله ولا بأس به إلا إنه لايتعين اذا قد فوض الوكيل وأقامه مقامه .

أما تأجيل القاضي النظر في المرأة المعترفة بالزنا . . . . إكراها منه لها كما ادعت حتى يتم فصالها ابنها أويهلك فلا وجه له ، ومتى ثبت عليها مايوجب التعزير نفذ ذلك قبل الفصال .

لذا تعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم نحو ماذكرنا والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٨ في ١٣٧٩/٧/٢٨) .

(٣٦٣٦ - إقامة الحد بحضور الامام أونائبه وهو القاضي والامير وطائفة من المؤمنين) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم ٢/١٤/١٩٩١ وتاريخ ٢٢//٨/٧٦والمتعلقة بقضية زنا اليمانى بالمرأة ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم ١١٧ وتأريخ ١٣٧٦/٤/١٩ المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من عمر وفاطمة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط فى أقامة الحد عليهما أن لايرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فان رجعا عن اقرارهما لم يقم عليهما الحد.ولايقام الحد عليهما الا بحضور امام المسلمين ، أونائبه وهو القاضى ، والامير وطائفة من المسلمين ولو قليلا ويستحب أن يبدأ القاضى بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٢٢ فى ١٣/١٠/١٣٧٦هـ)

(٣٦٣٧ - تنفيذ العقوبات بحضرة مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم)

سمو أمير منطقة الرياض **الموقر**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد لوحظ عند إقامة الجلد إما حدًا وإما تعزيرا وجود بعض التلاعب فى طريقة تنفيذها واستيفائها مما أدى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية وعدم الاكتراث بها. حتى إن شخصا لما جلد لتناوله مسكرا وذهب به الى السجن شربه في الطريق . لذا فانه لا بد عند إقامة الشعيرة الاسلامية من وجود مندوب من المحكمة يراقب مباشرة توليها ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي ، لتظهر الحكمة من مشروعيتها وهو الردع والزجر عن ارتكاب المعصية

وحيث رآى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أن يكون المندوب من المحكمة التى صدر منها الحكم بالجلد وهى المستعجلة إلا أنه حصل فترة لم يتهيأ فيها حضور المندوب فقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتماد بعث مندوب من قبله يحضر تنفيذ العقوبات . حفظكم الله واعانكم على اقامة الحق .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٧٠/٣/خ فى ١٠/٩/١٣٨٤)

(٣٦٣٨ - الواحد ليس طائفة)

قوله : ولو واحدا .

لفظ الطائفة لايجتمع مع الواحد ، لكن لعل المراد مع الامام أونائبه ، او أن هذا بالنسبة إلى الوجوب ، لكن الطائفة ليست واحد . (تقرير)

(٣٦٣٩ - الجنود كغيرهم فى اشهار التعزير؛ لا داخل المعسكرات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣١٦٦٨ وتأريخ ٨٤/٢/٣٠ ومشفوعه خطاب مدير قاعدة التموين فى الخرج بخصوص رغبته فى أن يكون تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات ، حيث أن فيه راحة لهم ، ووفاء بالغرض المقصود .

ونفيدكم اننا لا نوافق على رغبته ؛ بل لا بد من تنفيذ التعزيرات الواجبة على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٤ فى ١٣٨٤/٤/١٥)

(٣٦٤٠ - اشهار ضرب النساء الحد ، لاداخل السجن ، ولا أخذ ناس من المؤمنين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطابكم المرفق رقم ٧٣٨٣ فى ٨٣/٣/٢٠ الجوابى على ماكتبناه لسموكم برقم ٣/١٥٦٣ فى ٨٣/٣/٢٩ حول اشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن ، وما جاء فى جواب سموكم المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما تضمنته الآية الكريمة (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(١) بأن يأخذ أناس

(١) سورة النور - اية ٢

من المؤمنين ليشهدوا إنفاذ العذاب داخل السجن. اما جلد النساء فى الأسواق على مرئى من الناس فلا ترون ذلك .

ونفيدكم انما قررناه بخطابنا سالف الذكر من جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن شيء تمشينا فيه مع النص الشرعى ، قال الله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) اي جماعة . قال ابن كثير رحمه الله على تفسير هذه الآية : فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فان ذلك يكون ابلغ فى زجرهما وانجح فى ردعهما ، فان فى ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة اذا كان الناس حضور. وقال الحسن البصري فى قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). يعنى علانية . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أى نفراً من المسلمين ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالا .

اذا تقرر هذا فان أخذ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن شيء لا يحصل به من مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد مايحصل من الفائدة فى اشهار ضرب من أمر الله باشهار تعذيبه ، لا سيما فى هذه الأوقات التى كثر فيها فشو هذه الجرائم .

كما لا نعلم قائلا من أهل العلم باقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله عز وجل وهو كونه علنا .

لذلك فان الذي نراه ونؤكده هو اشهار جلد الزانيات علنا امتثالا لأمر الله وردعا لأهل الفساد وحفظا للأعراض وصيانة للمجتمع ، وتقوية للأمن وقطعا لدابر الشرور سواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أوقلة ، لأن القصد هو إعلان الجلد. ولا يخفى أن الشريعة الاسلامية كفيلة باصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم. وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع ، والرحمة بالناس، ويحقق المصالح العامة ، وبدرء المفاسد ، ويعود على البلاد بكل خير واطمئنان . . وفقكم الله ، وجعلكم من انصار دينه الحامين لحماه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٣٢/١ فى ١٣٨٣/٧/١٠)

(باب حد الزنا)

(٣٦٤١ - التحذير من الزنى ،وعده سجية لا يسقط الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٧٦٩ وتاريخ ٢٨/٤/١٣٧٧ والمتضمنة ما أجراه قاضي .... من الحكم باسقاط حد الزنا عن المدعوة .... بعد اعترافها لديه بفعل الفاحشة وارتكاب الزنا؛ بناء، من القاضى المذكور على جهلها بتحريم الزنا. وجدنا ماأجراه غير صحيح ، لأن فى اعترافها الصريح مايدل على انها عالمة بتحريم الزنا وكونه معصية من كبائر الذنوب . فعليه لابد من اعادة النظر فى المسألة من جديد.

ومن الغريب المؤلم جدا ماسجله على أهل تلك الناحية من اعتيادهم فعل هذه الفاحشة وعدم استنكارهم لها ، هذا وهم فى عمله ، وقد اعطى مع إمارة تلك الناحية من السلطة التامة مايحتم عليها استئصال تلك الشجرة شجرة الزنا من تلك المحلة من أصلها ، وتطهيرها من أرجاس تلك الفاحشة العظمى ، والمقت الأشهر ، المترتب عليه من الفساد فى القلوب ، والأديان ، والأبدان ، والأنساب والأنسال، والبيوتات، والحرم - مالا يعلمه إلا رب العباد ، وقد رتب الشرع على هذه الفاحشة من العقوبات والوعيد والتهديد والتغليظ مالم يرتبه على سواها. كيف لا يجرى القاضى حول هذه القبائح إلا إسقاط الحدود تعليلا منه بكونها سجية لهم أوشبه سجية ، وبأنهم يجهلون التحريم ؟.. الأمر الذى يظهر فى كلماتهم واعترافاتهم لدى الحاكم مايكذبه من تصريحهم لديه بما يتضح منه جليا عدم جهلهم بالتحريم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٦ فى ٢٠/٥/١٣٧٧)

(٣٦٤٢ - حكم المراهق والمعتوه إذا زنيا)

الذي دون البلوغ كالمراهق يؤدب ويعزر ، لكن لا حد عليه، وإن كان معتوها زائل العقل فلا حد عليه أبدا ، بل ولا يعزر؛ لكن إن كان بمعاملته

(١) وانظر فتوى برقم ١٠٢٨٣٨ في ٧/١١/٨٤هـ)

بأشياء من التغليظ يمنعه من ذلك أو يقلل ذلك فينبغي أن يستعمل من ذلك الشيء الذى ليس بالشديد كالانتهار ونحوه. (تقرير)

(٣٦٤٣ - لا يجمع بين الجلد والرجم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم ١٦/٢/١٧٦٩ وتأريخ ٢٨/٤/٧٧ جرى الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة فيفا بشأن اعتراف المدعوة........ بالزنا والحمل من المتهم.......... والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلدا ورجما بالحجارة حتى تموت. فوجدنا الحكم ظاهره الصحة؛ غير أنه لا يجمع فى إقامة الحد بين الجلد والرجم بل يكتفى بالرجم وحده. وإن كان قد جاء فى بعض الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك فى أول الأمر ثم نسخ بالاكتفاء بالرجم فقط. والله يحفظكم. والسلام عليكم.

(ص/ف ٦١٥ فى ٢/٥/١٣٧٧)

وايضا من قوله ﷺ « وَاغْدُيَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » (تقرير).

(٣٦٤٤ - وطء ابنة ست لا يعتبر زنا، ولكن يعزر ولا حبس مع الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن أربع معاملات رفعت إلى الديوان من رئاسة مجلس الوزراء ووردتنا رفق تحرير الديوان رقم ١٦/٢/١٧٦٩ وتأريخ ٢٨/٤/١٣٧٧ المختصة بقضية الطفلة....... التى اغتصبها على نفسها......... حينما كانت ترعى غنمها فى شعب علوان وواقعها سفاحا وأزال بكارتها، نسأل الله العافية من الجرأة على محارم

الله . وبدراسة الصك المرفق بها الصادر من قاضي محايل في حق المذكورين برقم ٢٢٠ وجد يتضمن اثبات الحد على المذكور ودرء الحد عن الطفلة لعدم التكليف . وقد لاحظنا عليه أشياء نلخص أهمها فيما يلي :

١ - أن وطء مثل هذه الطفلة التي قرر القاضي بأن عمرها لا يتجاوز ست سنين لا يعتبر زنا موجبا للحد ، وليس على الواطىء في مثل ذلك سوى التعزير وقد صرح علماء المذهب رحمهم الله في كتاب الحدود وغيره أن الزنا لا يكون الامن ابن عشر فأكثر في بنت تسع فأكثر .

٢ - تقريره على مسعود حبس شهرين بناء على وقوع الزنا . فمن أين أتى بحبس الزاني شهرين وليس على الزناة حبس ، وإنما عليهم الحدود التى رتبها الشارع من رجم أوجلد وتغريب والزيادة في الحدود كالنقص منها

٣ - على فرض أنه زنا فكيف أهمل تغريبه عاما ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة .

٤ - تعليله إسقاط الحد عن فرحه بأنه لعدم تكليفها فيه ذهول ، والحقيقة أن درء الحد عنها لأنها مكرهة فلا حد ولا تعزير عليها . وأما عدم التكليف فانه وإن سقط به الحد فلا يسقط به التعزير . فعليه تعاد المعاملة الى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٢ في ١٣٧٧/٥/١٩) .

(٣٦٤٥ - جلد كل منهما ماة جلدة اذا كانا بكرين وتغريبهما، ويشترط في تغريب المرأة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد التحية : فبالاشارة الى خطابكم رقم ٩٤٥٩ وتأريخ ١٣٧٤/١٠/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى ناصر . . . . . . من اعتداء حماد . . . . . . على المرأة . . . . وفض بكارتها . ومن دراسة المعاملة وما أجري فيها من التحقيق ظهر أنهما زانيان ، وأن الحد يجب على كل منهما إذا كانا صحيحي العقل وهوجلد كل واحد منهما مائة جلدة لكونهما بكرين ، ويغرب كل منهما عن

وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين . لكن المرأة لاتغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب .

هذا إذا ثبت إقرار حماد . . . . . . بذلك أربع مرات ، فان لم يثبت إقراره بذلك لدى الحاكم فيعزر بالضرب تسعاً وتسعين جلدة لغلظ هذه الفاحشة بالتكرير وغيره ، ولا يغرب ، ويكون جلد التعزير دون جلد الحد ، لأن جلد الحد أغلظ من جلد التعزير؛ لكن لا يغلظ تغليظا يسبب الموت .

أما الولد الذى وضعته فلا يثبت نسبه من حماد لكونه ولد زنى ، سواء أقر حماد أربع مرات بحيث يجب عليه الحد أولم يقر إلا بأقل من ذلك بحيث يجب عليه التعزير كما سبق .

ويتعين التفريق بين حماد ونويجعة لكونها زانية ، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها ، ولذهاب طائفة من أهل العلم إلى تحريم مثل هذه المرأة على مثل هذا الرجل تحريما مؤبدا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٦ فى ٢٩/٢/٧٥هـ)

(٣٦٤٦ - إذا عين الحاكم جهة تعينت ولوفوق مسافة القصر ، ولو طلب الزانى غيرها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لسموكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٦/٦٧٠ فى ٧/٣/٨٧ الخاصة بقضية حمدان . . . . . . والذى فعل فاحشة الزنا بالمرأة. . . . . واعترف بذلك ، وبشرب المسكر ، وصدر عليه الحكم من محكمة الخرج بجلده ثمانين جلدة حد الخمر وجلده مئة جلدة حد زنا البكر ، ونفيه عن الرياض الى عسير الخ . وقد ذكرتم أنه قد نفذ ماتقرر بحقه شرعا ماعدا التغريب حيث تقدم شقيقه بطلب عدم تغريبه إلى عسير .

ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذى حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الامام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب

الزانى جهة غيرها تعين ماعينه السلطان ، والقاضى هو نائب السلطان فى مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فيتعين إنفاذ حكمه . أما بقاؤه عند أهله بالرياض فلا يعد تغريبا . . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٣٦/١ فى ١٣٨٧/٥/٣٠)

(٣٦٤٧ – س-: السجن يقوم مقام التغريب فى حق النساء ؟ وأين تغرب)

ج - : لايسمى تغريبا ، يسمى سجنا . لايقوم مقامه . إذا وجد مكان تغرب فيه فلا تترك فى مكانها .

إن فقد التغريب لوجود مفاسد أكبر فتحبس تجعل فى دار ، لكن هل تجعل كسائر سجون الحكومات ؟ أوسجن عن دارها ومن يؤنسها ؟ هذا لم يتأمل بعد ويفعل ماهو أقرب اجتهادا .

المرأة عورة ما تخرج من بلدها فقط فيكون الاعتناء بها هناك ، بل يعتني بها من هي تحت نظره ومراقبته .

ومسألة فوقها إن كانت فقيرة فلها أحكام المساكين .

والمرأة لا تغرب إلا إلى ولاية اسلامية ، وهى ملحوظة بحفظها ، وإذا كان يحصل تبرج فلا . وليس المراد أنها تحبس فى بيت ؛ بل تصان عن المخرج الذى فيه فساد . (تقرير)

(١٦٤٨ – س : هل يجعل على الرجل مراقب إذا غرب ؟

جـ : الرجل إذا أجلي إلى بلد لا يجعل عليه مراقبين ، فالرجل يغرب إلى بلد يليق ، فإذا صار مثله يغرب إليه فلا يجعل عليه رقيب . (تقرير)

(٣٦٤٩ – الحد يغنى عن الحبس والضرب وزيادة التغريب ، إذا لم يكن منه تكرار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٩٥٤ وتأريخ ٨٧/٧/٧ المختصة بقضية عوضة .... المعترف بفض بكارة الفتاة .... المشتملة على قرار المحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٢٦٨ وتأريخ ٧٨/٧/٧ وبتأمله وجد يتضمن مايأتى :

أولا - ثبوت اعتراف عوضة بفض بكارة الفتاة .

ثانيا - الحكم عليه بحد الزنا مائة جلدة ، لأنه بكر لم يتزوج .

ثالثا - سجنه لمدة سنة ، وجلده كل شهر خمسين جلدة .

رابعا - إبعاده الى جزيرة فرسان لمدة خمس سنوات .

هذه خلاصة القرار . وقد لاحظنا عليه مايأتي :

أولاً - أنه يشترط لثبوت الزنا تكرار الاعتراف به أربع مرات والقاضى لم يصرح بذلك .

ثانيا - أنه أهمل من الحد الشرعى التغريب عاما عن وطنه بنية إقامة الحد الشرعى .

ثالثا - أن فى إقامة الحد الشرعى على الزانى من الجلد والتغريب مايكفى عن الحبس وتكرار الضرب والابعاد الى فرسان خمس سنوات ، لأن هذه الأشياء زيادة فى الحد غير مشروعة ، لا سيما والرجل لم يذكر عنه تكرار مثل هذا الصنيع والاقتصار على تغريبه الى فرسان سنة كاملة بنية إقامة حد التغريب الشرعى كاف فى حقه كما سبق . وبعد تمام السنة ورجوعه الى وطنه يؤخذ عليهم التعهد بعدم التعرض له اكتفاء باقامة الحد الشرعي عليه .

رابعا - أن مثل هذه البنت التى فى سن المراهقة وترضى بأن تسرح مع الجاني وتمرح فيه شبهة أنها مطاوعة فى أول الأمر ، فيلفت نظر فضيلة الحاكم إلى هذا لاعطائه مزيدا من التأمل ، والبت فيه بما يظهر له . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧٤٤ فى ١٣٧٨/٨/١٤)

(٣٦٥٠ - من يتكرر منه الفساد يغرب أكثر من سنة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة الواردة منكم برقم ٢٢٦٦٦ وتأريخ ١٣/١١/٨٠الخاصة بقضية السجين . . . . فاتضح أن المذكور سبق أن اعترف لدى قاضي الخرج بأنه زنى بالمرأة . . . . . . ولعدم ثبوت إحصانه حكم عليه القاضي بحد البكر جلد ماة وتغريب عام عن البلد ، وذلك بموجب قراره الصادر برقم ١٠١٣ وتأريخ ١٤/٤/١٣٨٠ ولما جلد وأبعد إلى القويعية وأخرج من سجنها في ٨/٦/١٣٨٠ سافر إلى هجرة آل مسعود وحصل منه الحادث الأخير فألقى عليه القبض وأحضر لدى أمير القويعية ، وبإحالته إلى قاضي القويعية قرر في خطابه المرفق برقم ٢/١٨١ وتأريخ ١٦/٦/٨٠ أن المذكور اعترف لديه بأنه راود . . . . وأراد فعل الفاحشة بها فامتنعت ، وأنه افترشها فامتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة ، ثم ذكر القاضي أن الحد لم يثبت عليه لعدم اعترافه بالجماع ، وأنه يعزر اربعين سوطا ، ثم يسفر الى فرسان لتكرار الجنايات منه ، ورأى أنه لا يندفع شره إلا بذلك وترك تقدير مدة بقائه في فرسان لولي الأمر، فنفذ الجلد ولم ينفذ النفي .

وحيث الحال ماذكر فان الذي يتعين هو إبعاد المذكور إلى فرسان كما قرر ذلك قاضي القويعية . وأما مدة إبعاده هناك فتقدر بسنتين ، وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن ، لأن المذكور يظهر من حاله التهور وعدم المبالاة ، لأنه بمجرد خروجه من السجن بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وهتك اعراضهم ، وقد جاء في بعض أوراق المعاملة أنه مقطوع اليد اليمنى . ومما يدل على شره وتمرده انه عند ما طلب منه من يكفله لم يجد من يكفله لا بالرياض ولا بالرين . فالزيادة في تأديب هذا وأمثاله مما يسبب الأمن والردع له ولغيره من المفسدين في الأرض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٤ في ٢٦/١/١٣٨١)

(٣٦٥١ ـ تكرار التعزير بالضرب والحبس على هارب بينت وملبسها لباس رجل ومغير اسمها ومستعملها كزوجة ـ علاوة على الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :ـ

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٧/١٢/١٣٨١ ، وملحقها رقم ١٠٥ وتأريخ ٢٣/١/١٣٨١ المتعلقة بقضية طلاع .... المتضمنة دعواه على شعف .... بأنه جاء وهو في شارع بجهة ثليم في الرياض ثم هرب ببنته .... بعد أن أخذ من شنطته مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة ريال ، ثم جرى البحث عنه فعثر عليه في جهة بيشه ومعه البنت وقد ألبسها لباس رجل وغير اسمها ، وأن شعف اعترف لديكم بهربه بالبنت ، وأنه قد وطئها كم مرة ، كما اعترفت البنت بذلك ، وأنه اتضح أنها مطاوعة غير مكرهة ، وأنه جرى جلدها الحد الشرعي لأنهما غير محصنين ، وسلمت البنت لوالدها ، وبقي شعف للتحقيق في قضية النقود لأنه أنكر أخذها من الشنطة . إلى آخر ما ذكرتم بخطابكم المذكور .

وبتأمله لاحظنا عليه عدم ذكر تغريبهما عاما إلى مسافة القصر . وأيضا فان جناية هذين كبيرة وإن لم يستعمل معهما ما يحسم به مواد الفساد تجرأ الفساق على مثل هذا أو على أبلغ منه ، لأن التجرأ على تهريب البنت والباسها لباس الرجل وتغيير اسمها واستعمالها كزوجة طيلة هذه المدة كل هذه جرائم ومعاص متكررة ، فينبغي أن يكرر عليه التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع هذه الجرائم المتعددة سواء قررتموه أنتم أو جعلتم تقريره إلى نظر ولاة الأمر . أما مسألة النقود فاذا توفر لديكم من القرائن ما يقوي دعوى المدعي وحف بها ما يحصل به غلبة الظن مع ثبوت كونه خائنا في الجملة فالأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ، فاذا حلف طلاع على دعواه مع وجود القرائن المذكورة ساغ للحاكم أن يحكم بما يترجح عنده . وان أمكن اصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٦٩ في ٢٤/٣/١٣٨١)

(٣٦٥٢ ـ تحيلوا على معتوهة واعتدوا على عفافها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٧٢٦ وتأريخ ١٢/٥/١٣٨٠ هـ المختصة بتعدي محمد بن عبد الله .... ورفقائه على الفتاة المعتوهة .... وإركابها في السيارة والخروج بها إلى الخلاء (الردف) واتهامهم بفعل الفاحشة بها ـ كما جرى الاطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الطائف برقم ٩٣٦ وتاريخ ٤/٤/١٣٨٠ بحق المذكورين من إقامة حد الزنا على محمد عبد الله .... بجلده مائة جلدة وتغريبه عاما عن وطنه ، وحبس فهد بن محمد .... سبعة أشهر ، وتعزيره كل شهر بثلاثين جلدة . وحبس كل من عبد الله بن محمد ...... وعبد العزيز بن أحمد خمسة أشهر ، وتعزير كل منهما في كل شهر بعشرين جلدة

وبتأمل ما أجراه وما أشار إليه سموكم من وجوب تأديبهم التأديب الرادع لهم ولأمثالهم لأنهم نهبوا الفتاة من الشارع واعتدوا على عفافها ـ ظهر ان رأي سموكم في محله ان كان لهم سوابق ، وان لم يكن لهم سوابق قبل هذه القضية فان ما قرره قاضي المستعجلة كاف في تعزيرهم ، لأنه قرر حبسهم هذه المدة وتكرار ضربهم في كل شهر بما يعتبر في مجموعه أكثر من حد الزنى في حق المتهم فهد بن محمد .... وحد الزنى في حق الأخيرين ، مع العلم أن فعلهم هذا ليس من باب الانتهاب من الشارع بالقوة ، وإنما هو تحيل على هذه المعتوهة وتغرير بها حتى طاوعتهم على الركوب معهم ، وهذه جريمة شنيعة ولا شك ، ولكنها دون جريمة المكابرة والأخذ بالقوة ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٤١ في ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٦٥٣ ـ اتهموا بقفز على امرأة لفعل الفاحشة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا على مذكرتكم رقم ٢٦٩ وتأريخ ٢/٣/١٣٧٧ هـ وبرفقها برقية أمير مرات حول سجن عبد الله .... فنفيد سموكم أن المذكور متهم بأنه طمر

على بيت سلمان بن . . . . لقصد الفاحشة في أهله ، واستصرخت المرأة بالجيران ولم يتمكن منها وقد وردنا أمر جلالة الملك بانتداب مندوب من قبلنا للتحقيق في الموضوع ، وقد ظهر من التحقيق اتهام المذكور فيما نسب إليه ، إلا أنه لم يثبت ثبوتا شرعيا ، وقد أبرقنا لجلالة الملك عن نتيجة التحقيق برقم ١٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٨ ه وذكرنا في البرقية أنه ينبغي مكث المذكور في السجن مدة شهرين من تأريخ إدخاله السجن ، وأن يؤدب بعد صلاة الجمعة نحو عشرين جلدة ، وأن ينقل من الحارة التي يسكن فيها إلى حارة أخرى . اه .

والمذكور دخل السجن بتاريخ ٥ صفر عام ١٣٧٧ ه فلاشعار سموكم بما جرى نحو المذكور تحرر . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٤ في ١٣٧٧/٣/٤)

(٣٦٥٤ ـ تحذير من التساهل في حكم جرائم اللواط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة . . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نظرا لما تحدثه جرائم اللواط والزنا من مفاسد ، وما تجره من انحطاط ديني وخلقي ، ولأن التهاون مع مرتكب هذه الجرائم مما يجرىء الناس على الفساد والتعدي على الأعراض . فلذا اعتمدوا الانتباه لما يحدث لديكم من هذا القبيل ، وأن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة من أقسى العقوبات وأغلظها ، تمشيا مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما أحيط بها من ملابسات واتهامات . هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله الموفق .

رئيس القضاة

(تعميم برقم ٣/١٣٦٥ في ١٣٨٣/٣/٢١)

(٣٦٥٥ ـ قوله : وحد لوطي كزان)

هذا المذهب . اللواطة اختلف هل يجب فيها الحد أو التعزير ، والراجح أن فيها التعزير ، فالزنا فيه الحد واللواط لم يجيء فيه ذلك ، وليس معنى ذلك

تهوين له بل هو أبلغ مما فيه الحد هو أقبح وأرذل وأشنع ، والذي هو أرجح في الدليل أنه يحرق أو يرمى بالحجارة ، فأحدهما فعل الخلفاء ، والآخر عقوبة الله . (تقرير)

(٣٦٥٦ ـ حكم بقتل لوطيين بالسيف على القول الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٧٠٧/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٢/١٧ هـ المختصة بقضية السائق أحمد . . . . وسعد بن علي اللذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله . . . .

نفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة والصك الصادر فيها من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم ٤٠ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩ هـ وحيث قد حكم فيه بقتل السائق . . . . وسعد بن علي . . . . لارتكابهما هذه الفاحشة الشنيعة فحكمه جاري على أحد قولي العلماء ، ولا يظهر لنا تمشيه على قول الجمهور . وإذا رأى الملك وفقه الله أن قتلهما على وجه التعزير أصلح وأدرأ لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله ، ولا سيما وقد تغلظت هذه الجريمة لوقوعها في الشهر الحرام ، وفي بلد الله الحرام ، لكن لايحرقان بالنار ، وإنما يقتلان بالسيف أو نحوه .

أما الغلام . . . . فالحكم عليه بالقتل غير صحيح ، وقد كتبنا لكم عنه بمذكرتنا رقم ٣٤٣ وتاريخ ١٣٧٦/٥/١٤ هـ لاطلاق سراحه بعد جلده تسعة وثلاثين جلدة فقط ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٦٢ في ١٣٧٦/٨/٢)

(٣٦٥٧ - إذا أكره الغلام على اللواط لم يجب عليه الحد . وإذا اتهم أنه مطاوع عزر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٧٠٧/٢٣/٧ وتـاريخ ١٣٧٦/٣/١٧ هـ المختصة بقضية السائق أحمد .... والشريف سعد .... الذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

ونحيطكم علما أننا تأملنا أوراق المعاملة والصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى برقم ٤٠ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩ هـ وظهر لنا أن الحكم على الغلام عبد الله بن محمد بالقتل غير صحيح ، لأنه لا يثبت الحد في حق مثل هذا إلا بالبينة الكاملة ، أو الاقرار المعتبر هنا ، وهما غير موجودين ، إذ لابد في الاقرار أن يكون نطقه به عن طوع واختيار ، ولا بد من تصريحه أنه مكن من نفسه طائعا مختارا ، وهذا الغلام مصرح في جوابه أنه مكره على ذلك . وأما وجود القرائن وعدم وجود علامات الاكراه فلا يكتفى به في ثبوت الحد ، وغايته أن يكون عليه التعزير بمثل الضرب والحبس لتهمته أنه مطاوع

أما الرجلان اللذان اعترفا بفعل الفاحشة فيه مرتين فيبقيان في السجن حتى تنتهي معاملتهما حيث أنها لا تزال تحت البحث . أما الغلام المذكور فاذا يرى ولي الأمر أنه ما مضى من حبسه كاف وأنه يضرب تسعة وثلاثون جلدة فقط ثم يطلق سراحه . والله يحفظكم .

(المذكرة ص/ف ٣٤٣ في ١٣٧٦/٥/١٤)

(٣٦٥٨ - تعزير مختطفي الغلمان إذا ثبتت التهمة ولم يثبت الحد حسب ما يراه ولي الأمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١/٢١٦٥ وتأريخ ١٣٨١/١/٢٥ على الأوراق المرفقة عطفا على أمر جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء برقيا برقم ٢٠٦٥ وتأريـخ ١٣٨١/١/٢٢ بشأن قضيـة خطف الغـلام محمـد بن

. . . . من شارع الشميسي واتهام عبد القادر بن الحربي ورفيقه سعد الأسمري بذلك ، ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فاتضح أن عبد القادر المذكور قد اعترف لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل في ١٣٨٠/١٢/٢٥ بأنه هو الذي خطف الغلام وفعل فيه الفاحشة ، ثم أحلنا الأوراق إلى المحكمة لأخذ إقراره مكرراً لأن المقرر في المذهب أنه لا بد من اقرار الزاني أربع مرات واللوطي يشبهه فعادت إلينا المعاملة من المحكمة برقم ١/٦٥٦ وتأريخ ١٣٨١/٢/١٢ وأفاد رئيس المحكمة أن المذكور عدل عن إقراره السابق ، وعلل بأنه كان نتيجة لضربه وإجباره على الاقرار . إ هـ .

وحيث الحال ما ذكر فان الحد لم يثبت عليه لرجوعه عن اقراره ، ولكن نظراً لقوة التهمة وتكرر هذه الحوادث التي توجب اختلال الأمن وإفساد الأخلاق وانتشار الشر والافساد في الأرض ، فانه ينبغي لولي الأمر أن يعاقب هذا وأمثاله بقدر ما يرى فيه النكاية والردع القوي عن الافساد في الأرض والتعرض لنساء الناس وأولادهم ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « السياسة الشرعية » أن التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فاذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته وبخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد . إ هـ . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٧ في ١٣٨١/٣/١٩)

(٣٦٥٩ ـ لولي الأمر تعزير مغتصبي الغلام الذين قتلاه شبه عمد ولو بالقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٧٨/٢٣/٧

وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ المختصة بقضية محمد عبد الله .... ومرزوق .... المتهمين باغتصاب الغلام صالح .... على نفسه وفعل الفاحشة فيه ، نسأل الله العافية - كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من رئيس محكمة تبوك برقم ٥٨ وتاريخ ١٣٧٧/٤/١٠ المتضمن الحكم على محمد كنو ومرزوق بالقصاص للحيثيات التي ذكرها في حكمه وضبطه . وبتأمل ما ذكر لاحظنا عليه اثبات القصاص في مثل هذه الصورة وهي ليست من صور قتل العمد التسع التي ذكرها العلماء في كتاب الجنايات ، ولا يظهر من صفة الواقع أنهما أرادا قتل الغلام ، وإنما يظهر أنهما أرادا فعل الفاحشة فيه وحصلت بينهم مماسكة أدت إلى التواء يده وكسرها ، ولهذا لو أرادا قتله لم يخرجاه من البيت بعد أن ظفرا به خاليا ، وكذلك لم يثبت أنهما فعلا فيه الفاحشة حتى يقال إن قتلهما حد ، فلهذا ظهر لنا أن هذا القتل من باب شبه العمد وهو أن يقصد الانسان جناية لا تقتل غالبا فيموت المجني عليه بها ، وليس عليهما الا دية واحدة مغلظة وهي ثمانية عشر ألف ريال تدفع لورثة الغلام ، وعلى كل منهما أيضا كفارة القتل : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . هذا ما يتعلق بالحق الخاص . وأما الحق العام فحيث أنهما فعلا فعلا شنيعا وجرءا على محارم الله فيجب تعزيرهما تعزيرا بليغا بما يراه ولي الأمر أعزه الله رادعا لهما ولأمثالهما ولو بالقتل إن اقتضته المصلحة وكانت المفسدة لا تندفع بدون القتل . والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٩٠١ في ١٣٧٧/٨/١)

(٣٦٦٠ - يسوغ تعزير مختطفي الغلمان بالقتل إذا لم يرتدعوا إلا به)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم في طيه المعاملة الواردة إلينا بخطابكم المرفق رقم ٢٤٨٦٢ تأريخ ١٣٨٨/١٢/١٧ والمتعلقة باختطاف الغلام صالح بن محمد .... من قبل كل من عبد العزيز وسليمان ..... وعبد الرحمن .... وصالح .... ومحمد .... وفعلهم فاحشة اللواط . ونبدي لكم أننا اطلعنا

على خطاب فضيلة رئيس محكمة الرياض رقم ٢/٤٦١٥/٣٦٢ تاريخ ١٣٨٨/١١/٥ المدرج فيها .

ونرى أنه إذا كان ولي الأمر أعزه الله بطاعته يرى أن أمن الرعية على أولادهم من عدوان كهذا لا يحصل بالاقتصار في عقوبة عبد العزيز ...... ورفاقه المذكورين على ما دون القتل ساغ لولي الأمر تعزيرهم بالقتل . لا سيما وقد كان هذا هو رأي الأكثر من قضاة محكمة الرياض ، ولما صدر منهم من الاقرار بأصل العدوان على الوصف المبين في ألفاظ الاقرارات . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٩ في ١٣٨٩/١/١١)

(٣٦٦١ ـ أقر بوطئه الغلام ثم أنكر وشهد عليه شهادة لم توصل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤/١١٨ وتأريخ ١٣٨٠/٥/٢٥ المرفق بمعاملة جابر بن .... المتهم بفعل الفاحشة في الغلام القاصر معين الدين .... الهندي . وبتصفح أوراق المعاملة وتأمل ما ذكرتم ظهر أن لا حد على المتهم جابر بن .... ولا على الغلام معين الدين لأمور :

١ ـ أولا : البينة التي شهدت برؤيته فوق الغلام قاصرة حيث لم تصرح بحقيقة الوطء وتغيب ذلك منه . الخ .

٢ ـ ثانياً : أن البينة التي شهدت على اقراره بفعل الفاحشة لم يكمل نصابها ولم يقر عندهم أربع مرات .

٣ ـ ثالثاً : أن المتهم جابر بن عمر اليماني قد رجع عن اقراره ، وإنما يعزر لاقراره وللشهادة التي لم توصل .

٤ ـ رابعاً : أما الغلام فلا حد عليه لصغر سنه وادعائه الاكراه وعدم ثبوت

وطء جابر له ، ولكن ينبغي تعزيره تعزيرا يليق بمثله للشبهة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٦٩ في ١٣٨٠/٦/٢٨)

(٣٦٦٢ ـ شبهة نقص العقل تدرؤ عنه الحد ، لكن يعزر بـ ٩٩ جلدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم المكاتبة الواردة منكم برقم ٢٧١٦١ في ١٣٧٩/٦/١٩ المختصة بقضية حسن بن مع المكاتبة الأساسية في الموضوع الواردة من سموكم برقم ١/٤٠١٠٣ وتأريخ ٣٧٨٩/١٠/٢٧ .

ونبدي لسموكم أنه بالنظر إلى أن حسن المذكور قد أكمل المدة المقررة في السجن ، ونظرا الى ما أفادته الهيئة المشكلة من عبد الرحمن بن مبارك وصالح بن غنام في قرارها المرفق بالمعاملة من أنه قد أثبت ولكن يظهر أن في عقله خللا . فان شبهة نقص عقله تدرؤُ عنه الحد . ولكن ينبغي أن يعزر بجلده تسعا وتسعين جلدة بعصى خيزران متوسطة . وتكون اقامة هذا التعزير عليه تحت نظر رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة الشيخ عمر بن حسن أو من ينيبه فضيلته في ذلك . ثم بعد إقامة هذا الجلد عليه يطلق سراحه من السجن تحت كفالة والده ، ويؤخذ على والده التعهد في حفظه ومزيد صيانته عن الاتصال بالسفهاء وأهل الفساد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٢٥٨٠ في ١٣٧٩/٩/٢٥)

(٣٦٦٣ ـ أقر باللواط ثم أنكر فعزر بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين ، وتشهده طائفة من المؤمنين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نجران
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٢٣١ في ١٨/

/ ١٣٨٠ المتعلقة بقضية المتهمين محمد .... وشاهر بن ...... بارتكاب الفاحشة في الصبي عبد الرحمن ...... البالغ من العمر سبع سنوات ، وأن محمداً أقر بالتهمة الموجهة إليه لدى الشرطة وبعد حضوره إلى المحكمة لاذ بالانكار .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة بما فيها نتيجة التحقيق والتي تتضمن اعتراف محمد ...... بارتكاب الفاحشة وادانة شاهر بن .... واتهامه بالاشتراك في القضية .

وحيث الحال ما ذكر فان الذي يتعين هو إقامة الحد على محمد ...... لو استمر على اقراره ، ولكن نظراً لانكاره قبل إقامة الحد عليه فان ما جاء في أوراق التحقيق كاف لثبوت التهمة القوية الموجهة ضده ، لذا فانه يتعين تعزيره تعزيراً بليغاً ، ونرى أن يكون ذلك بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين سوطا ، يشهده طائفة من المؤمنين . كما نرى تعزير شاهر بن ..... تعزيراً يكون أخف مما يعزر به محمد ..... أما الصبي فانه ينبغي توبيخه وزجره عن ارتكاب مثل هذا العمل القبيح وضربه ضرباً خفيفاً يتولاه والده بحضرة النواب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٤٥ في ١٦/٦/١٣٨٠)

(٣٦٦٤ ـ إذا أقروا باللواط والاغتصاب ثم رجعوا عزروا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٥٥/٢٣/٧ وتأريخ ١٦/١/١٣٧٥ المرفق به كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي بخصوص الستة الأنفار التركستانيين الذين فعلوا الفاحشة في صبي أمرد ، ونرى أنه لا أقل في حق هؤلاء الستة الذين درأ عنهم قاضي الطائف الحد الأكبر برجوعهم عن الاقرار من أن يطردوا من المملكة بعد ما يعزرون بالضرب أكثر وأشد مما عينه القاضي ، لغلظ هذه الفاحشة في نفسها وفي شكلها حيث شملت جماعة اشتركوا فيها واجتمعوا عليها

، ولأنها باغتصاب وقهر . وذلك أن التعزير مرجعه إلى الامام ويختلف باختلاف المعاصي ، وهذه المعصية من أقبح المعاصي وأشنعها . والله يحفظكم

(ص/ف ٢٢ في ١٣٧٥/٢/٩)

(٣٦٦٥ ـ تعزير متهمين باللواط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٧١٣ وتأريخ ١٣٧٩/٢/٢٦ حول قضية السجين عبد الوهاب ...... وأحمد ...... اللذين اتهما بفعل الفاحشة في الغلام عبد العزيز ...... المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٨ في ١٣٧٩/٢/١٤ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار الشرعي المذكور أعلاه المتضمن عدم ثبوت أن أحمد ..... فعل في الغلام عبد العزيز .... فاحشة اللواط الموجبة للحد الشرعي ، كما لم يثبت لدى فضيلته ما نسب إلى عبد الوهاب من ادخال الغلام عبد العزيز المذكور في دار أحمد ومسكه الغلام لأحمد المذكور حتى فعل في الغلام فاحشة اللواط جبراً ، كما يتضمن تقرير سجنهما خمسة أشهر اعتباراً من تأريخ توقيف كل واحد منهم ، وجلد كل واحد منهما تسعا وثلاثين جلدة عند اطلاق سراحهما تعزيراً لهما لوجود قرائن تقوي اتهامهما بذلك ـ بدراسة القرار المذكور وجد ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣١٢ في ١٣٧٩/٣/١٦)

(٣٦٦٦ - إذا كان الحادث في محيط الطلاب كان جلدهم تعزيراً على التهمة أمام زملائهم . بالاضافة إلى الحبس)

من محمدبن ابراهيم إلى حضرةصاحب السمونائب جلالةالملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم وتاريخ المتعلقة باتهام كل من غازي بن . . . . . وفؤاد . . . . ورشاد . . . . ومحمد . . . . وعبد العزيز . . . . الطلبة بمدرسة الفاروق المتوسطة بجدة بأخذهم زميلهم . . . . في السيارة التي يقودها عبد العزيز . . . . . بحجة ايصاله إلى داره والذهاب به إلى طريق المدينة جدة وفعل فاحشة اللواط فيه ـ المشتملة على القرار الصادر من قاضي مستعجلة جدة بعدد ١٤١٢ وتأريخ ـ ١٣٨١/١١/١٧ حول القضية . كما تشتمل على خطاب إمارة مكة بعدد ٥/٣٧٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٥ المتضمن ملاحظتها على القرار الصادر من مستعجلة جدة بالقصور وأنها قرر في حقهم لا يتفق مع بشاعة الجريمة ، سيما وقد اعترف صراحة عبد العزيز بأن غازي وفؤاد ومحمد قد فعلوا الفاحشة في المدعي داخل السيارة بالقوة . إلى آخر ما ذكر .

وبتتبع المعاملة وتأمل خطاب إمارة مكة الآنف الذكر ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن الريب تتوجه إليهم في قوة التهمة لما جاء في شهادة قصاصي الأثر من وجود آثار المتهمين ناحية دكة جلالة الملك ، وإنكارهم الذهاب إلى هناك ، وحيث أنهم أوقفوا من تاريخ ١٣٨١/١٠/٢٧ قرر الاكتفاء بما مضى عليهم بالسجن تعزيراً لهم . إلى آخر ما تضمنه . بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم بما يلي :

أولاً ـ ظهر لنا من تتبع الأوراق وملابسات القضية أن اتهامهم بالفاحشة قوي جانبه ، وحيث أن الحادث في محيط الطلاب ويحتمل احتمالاً يقرب إلى اليقين شيوع أخباره بين أبناء المدرسة وترقبهم لعقوبة المتهمين جلداً وحبساً ، وحيث أن في تعزيرهم ردعاً لهم وزجراً لزملائهم عن الانحراف وسوء الخلق ، وحيث أن سجنهم الماضي يعتبر توقيفاً لهم حتى ينتهي أمر النظر في مسألتهم ، فاكتفاء القاضي بسجنهم السابق كتعزير يلزمهم فيه ضعف . ونرى تعديل قرار التعزير بسجنهم أربعين يوما تحتسب لهم المدة الماضية لهم في السجن ، وجلد كل واحد منهم عشرة أسواط أمام زملائهم في فناء المدرسة .

ثانياً ـ جاء في خطاب إمارة مكة المكرمة أن الطالب عبد العزيز . . . . . .

اعـترف صراحة بأن غازي وفؤاد ومحمد فعلوا الفاحشة في شمس . . . .
وهذا لا يسمى اعترافاً ، وإنما يعتبر من باب الشهادة ، اذ الاعتراف هو اقرار المرء على نفسه .

ثالثاً ـ ذكرت الامارة أن كثيرا من الأحكام عندما تطلب من حكامها إعادة النظر في أحكامهم يعتـذرون ويتمسكـون بتلك الأحكـام . والحقيقـة أنه لايسعهم إلا ذلـك ، والحاكم عندما يتولى النظر في قضية ما ويمضي عليه الوقت متتبعاً دقائقها وجلائلها متحملاً مسئولية الحكم فيها ثم يحكم فيها بما يظهر له شرعاً لا ينبغي له أن يكون إمعة مع كل ناعق حتى يتبين له خطؤه ، فمتى علم خطأه لزمه الرجوع إلى الحق ، وهو فضيلة . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٠٦ في ١٣٨٢/٢/١٩)

(٣٦٦٧ ـ تعزير متهمين أجانب باللواط ونفيهم إلى بلادهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم البرقية الواردة إلينا منكم برقم ٨٤١ في ١٣٧٨/١٠/١٠ حول المتهمـين بفعل الفاحشة في الولد المدعو بصيص . . . . وبرفقها المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩٣٣ في ١٣٧٨/١١/١١ . ونشعركم أن الذي يتعين هو تعزيرهـم تعزيراً بليغاً ، وينفون إلى العراق ، ويؤخذ عليهم تعهد بعدم العودة إلى المملكة ؛ وذلك لوجود قرائن تدل على عملهم الشنيع . أما الولد فيؤكد على وليه بحفظه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١ في ١٣٧٩/١/١٧)

(٨٦٦١ – يعزر المقبل والمباشر . . .)

قوله : فلا يحد من قبل أو باشر . فالمباشرة والتقبيل ومعالجة الايلاج لا حد به ، لكنه معصية يستحق بها عقوبة التعزير . (تقرير)

(٣٦٦٩ ـ س : إذا وطيء نائمة أو سكرى يجب به الحد ؟
ج ـ : مفهوم قولهم ميتة أن الحية بجميع تفاصيلها يحد بها .
(تقرير)

(٣٦٧٠ ـ تعزير ناكح شاة)

وأما « السؤال الخامس » وهو الرجل الذي وجد ينكح شاة . الخ ؟
الجواب : الحمد لله . هذا من كبائر الذنوب وعظائم الجرائم ، ويعزر فاعل ذلك تعزيرا بليغا ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قـــال في « الفروع » : نقله واختـاره الأكثـر ، وروي ذلـك عن ابن عباس والشعبي والثوري والنخعي والحكم ومالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوْهُ وَاقْتُلُوْا الْبَهِيْمَةَ » (١) فانه يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبته أحمد ، وقال الطحاوي هو ضعيف ، ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث عنه ، قال اسماعيل بن سعيد : سئل أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو
وأما البهيمة فتقتل ، ولا يجوز أن يؤكل لحمها ، فان كانت ملكه فهي هدر وإن كانت لغيره ضمنها وثبت إتيان البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه فلا يجوز قتلها باقراره ، لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل . انتهى . والله يحفظكم .
(ص/ف ٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧)

(٣٦٧١ ـ س : لم قالوا : تقتل البهيمة وهو لا يقتل ؟
ج ـ : هو يدرؤ عنه الحد بالشبهة ، ولا يصل الخبر لقتله .
أما جنس قتل البهيمة فيصلح لأن يعمل به في جنس هذه الأمور .
(تقرير)

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد

(٣٦٧٢ ـ اتيان البهيمة رذالة ويعزر ، والبهيمة ليس التلذذ في اتيانها مثل اتيان الجنس لجنسه فالجنس هو الذي تميل إليه النفس ، أما البهائم فلا يرغب فيها إلا الذي نفسه حمارية أو بقرية .

(تقرير)

(٣٦٧٣ ـ وقع على جارية أمه فأحبلها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد القادر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل وقع على جارية أمه فأحبلها ، وعند ظهور الحمل بالجارية قالت والدته : إن هذه الجارية لك ، وذلك بعد علمها أنه هو العامل . وتسأل عن صحة الهبة ، وعن حكم الولد وعن سقوط الحد ؟

والجواب : الحمد لله . أولاً : أما الهبة فغير صحيحة ؛ لأنها لم تهبها له إلا بعد ما وقع الأمر للتحيل في اسقاط الحد عن ابنها وستر جريمته .

ثانياً : وأما الولد فهو ولد زنا تابع لأمه ، ولا ينتسب إلى الواطيء ، وتحتجب منه بناته ونحوهن .

ثالثاً : وأما الحد فيجب حد الزنا على الزاني ولا يسقطه عنه كون الجارية ملكاً لأمه ، اللهم إلا إن يكون جاهلا يعتقد أنها مباحة له وكان مثله يجهل ذلك والله أعلم .

(ص/ف ١/٢٥٨٧ في ١٣/٩/١٣٨٥)

(٣٦٧٤ ـ س ـ : الأمة المزوجة إذا وطئها هل يقام عليه الحد ؟

ج ـ : التعزير لا بد منه . وكونه يحد ليس ظاهراً لي .

(تقرير)

قوله : أو لولده فيها شرك .

ولكن يعزر ، وذلك أن للوالد في ملك ولده شبهة ملك ، لقوله : « أَنْتَ

وَمَالُكَ لأَبِيْكَ » (١) . وهذا كله إذا لم يأخذها بنية التمليك ويضيفها لنفسه بشرطه ، فان كان كذلك فلا حد ولا تعزير ؛ إنما فيه الاستبراء ، أو التفصيل في صور .

وعكسه وطء الولد أمة أبيه أو أمة أمه أو مشتركة بين أبيه وغيره أو أمة أمه ومعها غيرها فالحد ، والفرق أنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه ، إنما له النفقة ويجب عليه أن يعفه .

(تقرير)

(٣٦٧٥ ـ قوله :ـ أو وطء امرأة في منزله ظنها زوجته)

فلا حد ، هذا وطء شبهة ، ولا تعزير إذا قامت القرائن .

أما إذا حفت بها يدل على كذبه فان الفاجر قد يقيم أعذاراً ؛ فالقرائن هنا يتعين أن تستعمل ويعزر .

وللشيخ حامد (٢) هجوم على الأصحاب وإنكار لأن يتصور هذا ، وجعل يسخر منهم : الرجل لا يشتبه نعله بنعل غيره . وهذا من عادة حامد . وهذا يقع كثيراً لو جاء فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس من النوادر ولا من المستبعدات هو قليل وليس من القلة جداً ، وقد يكون في حق الأعمى والأصم أكثر قد يكون وجدها على فراشه كأن تخرج زوجته من المحل ووجدت فراشه فرقدت فيه وكان وجد الباب مغلقاً . ومن هذا ينبغي أن تسعى المرأة كل السعي أن لا تدع فراشه مفروشاً ، بل توحشه ، كالعكس .

وأنا أعرف قضية رجل كان في زواج في قرية من القرى وكان أحد المسايير عند رجل فنام على فراشه ، ثم إن المرأة جاءت وسط الليل فدخلت في الفراش فرأت اللحية غير اللحية ، ثم تنحنح . فهذا جاهل غلطان . فينبغي أن يتفطن له ، وإلا فهذه تجر الشبهة .

(تقرير)

---

(١) أخرجه الخمسة

(٢) محمد حامد فقي

(٣٦٧٦ ـ أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت أنها مكرهة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٩٥ وتأريخ ١٣٧٩/١/٣ وملحقها رقم ١١٨٢ وتأريخ ١٣٧٩/١/١٧ حول شكوى ضيف الله .... ضد خلف ..... لاعتدائه على ابنته البكر .... بافتضاض بكارتها وحملها منه نتيجة لذلك ـ المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا برقم ٧٢ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/١٤ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ودراسة صك الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا المتضمن تبرئة المتهم لانكاره ما نسب إليه ، ولعجز المدعي عن اثبات البينة على دعواه ، وبما أن اليمين لا تجب في الحدود أخلي سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي . كما يتضمن درء الحد عن البنت لادعائها الاكراه على الوطء .

وبدراسة الحكم المذكور وتأمل مرفقات المعاملة ظهر لنا ما يأتي :

أولا : حكم القاضي بتبرئة المتهم من إقامة الحد عليه لانكاره ما نسب إليه وعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه ودرؤه الحد عن البنت لادعائها الاكراه على الزنا ظاهره الصحة .

ثانياً : جاء في دعوى المدعي ضيف الله على المدعى عليه خلف مطالبته بأرش بكارة ابنته . ولم نر القاضي أشار إلى هذا الجانب من الدعوى ، وحيث أن أرش البكارة حق مالي فيلزم خلفاً اليمين على نفي ما ادعي به عليه ، ومتى حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين حكم لها عليه بصداق مثلها ويدخل في ذلك أرش بكارتها .

ثالثاً : جاء في تحقيقات الشرطة ضمن إفادة البنت أنه زنى بها عشرين مرة وادعت أنها في الجميع مكرهة ، وفي دعواها الاكراه كل هذه المرار نظر ؛ لهذا نرى أن تؤدب التأديب اللائق بها تعزيراً لقوة اتهامها بالرضى . والله يحفظكم .

(ص / ف ٩٩ في ١٣٧٩/١/٢٨ هـ)

(٣٦٧٧ ـ إذا اتهمت بالرضى عزرت)

الحمد لله وحده .

وبعد : فبناء على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلينا برقم ٦ في ١٣٨٠/١/١ ومشفوعه الأوراق المرفوعة من سمو وزير الداخلية برقم ٦٢٤٥ في ١٣٧٩/١٢/٧ المشتملة على إجابة قاضي المسارحة رقم ٦٩٥ في ١٣٧٩/١١/٢١ على قرار الهيئة الرئاسة بالمنطقة الغربية رقم ٢ في ١٣٧٩/٨/٢٧ المتخذ على قضية حسين . . . . . اليماني المتهم بفعل فاحشة الزنا في المرأة مطره بنت . . . . . ورغبة سموه دراسة المعاملة وموافاته بمطالعاتنا

جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الصك الصادر في القضية ، وقرار هيئة الرئاسة هناك ، فظهر لنا ما يلي :

١ ـ ما أجراه حاكم القضية من تقرير إقامة حد الزنى على حسين بن محمد المذكور بجلده مائة جلدة وتغريبه عاما وتغريمه مهر مثل مطره المذكورة صحيح . أما ما ادعاه حسين من أنه جاهل لا يعرف الحلال من الحرام . فظاهر كذبه ؛ حيث أوضح حاكم القضية في إجابته بأنه ناشيء بين مسلمين وفي مدن يميز فيها بين الحلال والحرام .

٢ ـ ما قرره من درإ الحد عن المرأة لادعائها بأنها مكرهة صحيح . وإنما يلاحظ عليه عدم تقرير تعزير المرأة ، لأنه يظهر من أوراق المعاملة أنها متهمة بالمطاوعة . لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية لاكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص/ق قرار رقم ٤ بتاريخ ١٣٨٠/٦/٥)

(٣٦٧٨ ـ إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٢/٢٣/٧ وتأريخ ١٣٧٥/١١/٢٣ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة معدية بنت . . . . . التي حملت سفاحاً

بجهة عسير . أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بكاملها بما فيها القرار الصادر من قاضي أبها برقم ٢٠٧٧ وتأريخ ١٣٧٥/١١/٩ فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الاكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات . لكن دعواها الاكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداء وإقامة شكوى أو نحو ذلك . فلهذا يتوجه تعزيرها . وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيرها ويكون بما يراه قاضي أبها . أما الرجل الذي ادعت عليه اغتصابها فليس عليه شيء كما قرره رئيس محكمة أبها بخطابه المشفوع رقم ١٩٨٩ وتأريخ ١٣٧٥/١١/٣٠ . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٤ في ١٣٧٦/١/٢٨)

(٣٦٧٩ ـ تعزير صماء بلهاء حملت سفاحاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٦/٤٣ وتأريخ ١٣٨٤/٢/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية حليمة بنت أحمد ..... التي حملت سفاحاً .. وترغبون وفقكم الله الاطلاع على ما تضمنه خطاب قاضي محكمة (رجال المع) وإخباركم بما نراه .

وعليه نشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي المشار إليه رقم ٨ وتأريخ ١٣٨٣/١/٣ الذي ذكرتم فيه أنه بحضور المرأة إلى المحكمة تبين أنها صماء خرساء لا تطيق النطق إطلاقا .. وبناء على ذلك أمر باطلاقها من السجن وتسليمها إلى وليها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليها مستقبلا . اهـ وجاء في إفادة وليها لدى هيئة الأمر بالمعروف بأنها أنها بلهاء لا تفهم شيئاً عن الانسانية . والذي نراه أن تعزر هذه المرأة بعشرين جلدة بعد أن يفهمها وليها بأن ذلك من أجل الحمل من الزنا . هذا إن لم تكن زائلة العقل بالكلية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٣٢ في ١٣٨٤/٢/٢٨)

(٣٦٨٠ ـ المراد بالاضرار هنا)

قوله : وكذا ملوط به أكره بالجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما .

وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت ، ويكون خشية حقيقية لا توهما ، ولا تساهل . (تقرير)

(٣٦٨١ ـ لا بد من الاقرار أربعاً)

قوله : أربع مرات .

وقول آخر : أنه لايشترط تكرار الاقرار كسائر الحقوق التي يكفي فيها مرة . ويستدل أهل هذا القول بـ « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ » (١) ولم يذكر لأنيس أن يعتبر للاقرار عدداً .

والمشهور والأحوط والأقوى أن لا بد من أربع . أولاء : أن نصاب الشهادة فيه أكثر من غيره فيقاس الاقرار على البينة ، ولحديث ماعز وغيره . وأيضا فدرء الحدود يرجحه . ثم حديث أنيس ربما أنه يعرف أن الاقرار هو أربع كما في قصة الرضاع « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ » فهو محمول على أنه خمس رضعات فهذا يقال فيه مثله ؛ لأنه ليس نصاً في أنها لو اعترفت مرة أو أكثر ، فهو محتمل أنه مرة أو عدد ، فيقال الأصل واحدة لولا أنه فيه نصوص أخر من خارج .

(تقرير)

(٣٦٨٢ ـ رجوع الزاني عن الاقرار والسارق والشارب يدرأ الْحَدَّ عنهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى مذكرتكم رقم ٩٠٩٦/١/١٣ في ١٣٧٤/١٠/١١ فقد اطلعت على كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي المتضمن المطالبة بتحقيق أمرين :ـ

الأول ـ البحث عما كتبه أئمة الاسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار الجاني أولاً والحكم بموجبه وعدم الاصغاء إلى إنكاره ثانياً .

(١) الحديث متفق عليه

الثاني - منع المحامين بتاتا من التدخل في المحاكم والدعاوي والاكتفاء بنفس المدعي والمدعى عليه .

ونفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم وغيرتهم وعقيدتهم السلفية كما عرف بمؤلفاته الاسلامية النافعة ، ولقد دفعته غيرته إلى أن يتقدم بمعروضه هذا أداء لما في ذمته من النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين .

والذي أراه فيما أبداه من المطالبة بالأمر الأول هو أن طلبه هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ، لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين :-

١ - حقوق الله

٢ - حقوق الآدميين

فأما حقوق الله فان من شرط إقامة حد من حدود الله بالاقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، فان رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، وبهذا قال عطاء ويحيى ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن ما عزا هرب فذكر للنبي ﷺ فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوْهُ يَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللهُ عَلَيْهِ ؟ » (١) قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوْهُ يَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللّهُ عَلَيْهِ ؟ » وعن بريدة قال : « كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة » رواه أبو داود والحدود تدرأ بالشبهات ورجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ الحد .

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للامام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعا . ثم قال : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » (٢) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة « مَا إِخَالُكَ فَعَلْتَ » . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخاري

القطــع فــلا تقطع يده ، لتعريض النبي ﷺ للســـــارق بقوله : « مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا . ولكن غرم المسروق لا يسقط لأنه حق آدمي ، فلو أقر مرة واحدة بالسرقة لزمته غرامة المسروق دون القطع . وفي « المغني لابن قدامة » : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء ،روي عن عمر أنه أتي برجل : فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه . أه .

ومثل الاقرار بالزنا والسرقة الاقرار بشرب المسكر فلو رجع عن إقراره قبل ، لأنه حد لله . فحقوق الله مبنية على التسامح مدروءة بالشبهـــات . وفـي « الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٩٧ » : وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه وإلا فلا .

وأما حقوق الأدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق ، فاذا حصل الاقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به ، ولا عذر لمن أقر ، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الاقرار الذي يعتبر من أقوى البينات ، ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة . لأنها حق لآدمي .

ولعـل هذا القسـم الأخير هو الذي يقصده الشيخ المعصومي ، وهذا هو المعمـول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه ، ولا نعلم أن أحداً من القضاة خالفه وقبل الانكار من المعترف بحق لآدمي . والتسامح في هذا الأمر فيه تعطيل حقوق الناس وإبطال شيء من شرع الله ودينه .

أما ما يتعلق بمطالبته بالأمر الثاني وهو منع المحامين بتاتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي . فقد ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائبـاً صحيحـاً أو مريضـاً ، لأن هذه الأمور حقوق تجوز النيابة فيها فكان لصاحبها الاستنابة . وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قصص اشتهرت عنهم،ضمن ذلك أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال : ما قضى له فلي وما قضى عليه فعليه . ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها . ومن المعلوم أن الحاجة تدعو إلى التوكيل فمن الناس من يكون له

خصومة أو يطالب بحقوق وقد لا يحسن الخصومة أو يكون عنده من المشاغل ما يمنعه من حضورها أو لا يرغب توليها بنفسه ، فجواز التوكيل في المطالبة من مصالح الشريعة الاسلامية التي جاءت بما فيه الخير والصلاح .

ولعل الشيخ المعصومي يقصد في طلبه منع المحامين أولئك الناس الذين يتعاطون هذه المهنة فيخرجون بها عن المقصود منها إلى تضييع حقوق الناس والمماطلة والتغيب عن جلسات الخصومة والتزوير على القضاة وايجاد اللبس عليهم . فالذي أراه هو التأكيد على القضاة بأن لا يسمحوا لمن تكون هذه حاله أن يتوكل في خصومة أو يتدخل فيها . هذا ما جرى إيضاحه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف ١٠٦ في ١٦/١٠/١٣٧٤)

(٣٦٨٣ ـ إذا رجعت عن الاقرار بالزنا درأ الحد وعزرت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٠١ وتأريخ ٥/١١/١٣٧٦ هـ المختصة بقضية زنا المرأة فاطمة بنت ..... وحبلها من الزنا والتي حكمتم عليها بحد الرجم لتوفر شروطه لديكم . بعد أن اطلعنا على ذلك ، وعلى ما ذكرتموه من لفت النظر إلى أن زنى المرأة ثابت بالاعتراف بأنها زنت بالطوع والاختيار ، وأنه يمكن أن ترجع عن اعترافها بالطواعية وتدعي الاكراه على الزنا .

وبتأمل ما ذكرتم قررنا فيه ما يأتي :

أولا ـ أن هذه المرأة إن رجعت عن إقرارها بالكلية أو عن شرط من شروطه وهو الاستمرار على الاعتراف بالزنا بطوعها واختيارها فانه يدرأ عنها الحد ، ولا رجم عليها في هذه الحالة ، لأن حجة الرجم الاقرار على الزنا بالطوع والاختيار ، وقد زالت قبل استيفائه فسقط الرجم ، كما لو رجع الشهود ، ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا بخلاف ذلك بالبينة التي تشهد على فعلها فان إنكارها لا يقبل بل يقام عليها الحد بكل حال ؛ والأصل في هذا قصة ماعز لما

أقر بالزنا أربع مرات وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوْهُ يَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره .

ثانياً ـ إذا سقط عنها الحد في مثل هذه الحالة فان عليها التعزير البليغ بما يراه ولي الأمر : من ضرب وحبس حسب ما تقتضيه المصلحة .

ثالثاً ـ طلبكم نقل كلام العلماء على هذا . فالجواب أن ما ذكرناه هو ظاهر عبارات الأصحاب في (باب حد الزنا) وفي (باب القطع في السرقة) كما ذكره في « المغني » ص ١٥٩ ، و ص ٢٨١ ، وفي « الاقناع وشرحه » ص ٦٩ ، و ص ١١٧ و ص ١١٨ ، وفي « المنتهى وشرحه » ص ٣٧٢ ، وفي « شرح الزاد وحاشيته » ص ٣١٢ ، وغير ذلك من كتب المذهب .

رابعاً ـ أما المعاملات الأخرى المشابهة لهذه ، التي ذكرتم أنها وردت إليكم من مدة طائلة وأخرتم النظر فيها لتوقفكم في هذه المسألة . فهذا التأخير لا يسوغ ، ولا يحل تأخير الحدود عن أوقاتها ؛ بل عليكم أن تبتوا فيها بما يظهر لكم من حكمها الشرعي ؛ ولهذا ذكر العلماء أن المريض ونضو الخلقة يقام عليه الحد على حسب حاله ولو بشبه ضغث أو عثكول ونحوهما ، ولا يؤخر الحد عنه رجاء برئه .

خامساً ـ تعليلكم تأخير النظر في هذه المعاملات بغلبة الظن أن هذه المرأة يمكن تلقن فتدعي الاكراه على الزنا ، وإذا درىء عنها الحد فربما يسري ذلك إلى بعض النساء المعترفات بالزنا فيرجعن عن إقرارهن أو يدعين الاكراه ؛ فيكون ذلك سببا في سقوط الحد . تعليل في غير محله ؛ لأن الحكم في ذلك واحد ، والحدود تدرأ بالشبهات في حق الجميع ، مع أنه ليس من لازم ذلك اطلاع جميع من فعل مثل فعلها على رجوعها ، وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٧٣ في ١٣٧٧/٢/٢٢)

(٣٦٨٤ ـ ولا يسأل المقر بالزنا عن الرجوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٥٦١ في ١٣٨٧/٦/١ على هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين غانم بن . . . . الذي اختطف المرأة دمكة بنت . . . . المرفوعة لسموكم بخطاب سمو وزير الداخلية المشفوع رقم ١٠٢٨/س في ١٣٨٧/٥/٢٥ المنتهية بالحكم على غانم المذكور بالرجم حتى يموت ، بموجب الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٥٩ وتأريخ ١٣٨٦/٨/٨ المؤيد بقرار هيئة التمييز المدرج رقم ٥٦٨ وتأريخ ١٣٨٦/٩/١٦ ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعترافه بالزنا قبل إقامة الحد عليه أو في أثنائه ، وإلا سقط عنه حد الزنا فقط . وقد أشارت الوزارة في خطابها المشفوع إلى أنه باحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض لمعرفة ما إذا كان السجين المذكور قد رجع عن اعترافه السابق أم لا تلقت خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/١٥٢٩/٩٥ وتأريخ ١٣٨٧/٤/٢٧ المرفق المتضمن معارضته لما أشارت إليه هيئة التمييز . إلخ . ورغبة سموكم دراسة المعاملة ، وإفادتكم بما نراه .

ونشعر سموكم بأننا نرى أن ينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء فان صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم . ولكن لولي الأمر أن يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه . والله يتولاكم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٣٠٢ في ١٣٨٧/٦/٢٢)

(٣٦٨٥ ـ قوله : أو هرب كف عنه .

وذلك أنه محتمل أنه سيرجع عن إقراره ، وقصة ماعز بالاقرار . ولعله يختص به (١) (تقرير)

(٣٦٨٦ ـ هذا اللفظ لا يشترط)

قوله : كالرشا في البئر ، أو كالمرود في المكحله .

ولا يتعين هذا اللفظ ، بل لو جيء بلفظ وطء يفيد غيبوبة ذكره في فرجها لكفى ذلك ؛ لكن هذا اللفظ أتم . (تقرير)

---

(١) يختص بالاقرار . أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم

(٣٦٨٧ - هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء)

س : - شهود الزنا هل يتعين عليهم أن يؤدوا الشهادة ، وهل إذا سكتوا يأثمون ؟

ج : - لعله إذا جزموا واتفقوا ولا يخشون من ردها صار واجب ، وإن خشوا أن يرجع أحدهم فليس بواجب . ومسألة الستر المراد ستر لا يكون إخلالاً بشيء يلزمه فيهمل النصح والانكار . (تقرير)

(٣٦٨٨ - القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء على عورات النساء مفسدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إلحاقاً لكتابنا لكم بخطابنا رقم ١٩٨٢ وتأريخ ١٣٨٦/٧/٥ بخصوص كشف الأطباء على عورات النساء .

لقد كتب إلينا بعض القضاة أنه عندما يلقى القبض على رجل مع امرأة أجنبية أو مع صبي ويتهم بفعل الفاحشة بأحدهما تحال المرأة والصبي إلى المستشفى للكشف على عورتها ، وإصدار التقرير اللازم .

وبما أن المرأة محل أطماع الرجال ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، فان كانت شابة فالطمع فيها أكثر ؛ مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ، ولما أن كشف الرجل على عورة المرأة مفسدة ظاهرة .

فنؤمل منكم حفظكم الله إبلاغ من يلزم بمنع مثل هذا ، والاكتفاء بما عليه العمل من إحالتهم للمحكمة ، واعتماد ما يصدر منها . والله يحفظكم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٤٣ في ١٣٨٦/١١/١٧) (١)

---

(١) وتقدمت فتاوى في حكم كشف الطبيب على عورة المرأة والغلام إذا اتهما بفاحشة في أول (كتاب النكاح) فليرجع إليه من أراده هناك وفي (كتاب الطب) في الجنائز

(٣٦٨٩ ـ تحد الحبلى ما لم تدع شبهة)

قوله : وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .

لأن أسباب الحبل أكثر من أن يكون من زوج أو سيد أو زنا ، وذلك بالوطء بالشبهة ، والقهر . هذا على المشهور المعروف . والقول الآخر وهو المروي عن عمر أنها تحد إذا تبين حبلها ، فان ادعت ما يحتمل درء الحد عنها بعد ما يعثر عليها فقالت إكرهت أو ادعت وطأ بشبهة دراً . أما تركها هكذا فلا .

(تقرير)

(٣٦٩٠ ـ قوله : ولا يجب سؤالها .

« وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ » لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الجواز ، لا يظهر منه الاستحباب ، كما لا يسأل عن الوجوب .

وعلى القول الآخر أنها تسأل . ثم مع هذا كله أحوال المرأة تختلف .

(تقرير)

(٣٦٩١ ـ قوله : وإن سئلت وادعت كذا وكذا لم تحد .

هذا الظاهر على كلا القولين .

(تقرير)

(٣٦٩٢ ـ س : ـ لو اعترفت مع الحمل ثم رجعت ؟

ج : ـ هذا ليس مثل رجوعها عما ثبت باقرارها ، هذا أغلظ .

(تقرير)

(٣٦٩٣ ـ س : ـ هل تسأل من فعل بك ؟

ج : ـ لا تسأل ، لأنها لا تطاع .

وإن ادعت على إنسان لا يعرف بشر فلا يلتفت إليها .

أما إن كان انسان ولا سيما مع القرائن أنه فعل بها فمثل هذا جاء قرائن أنه فاعل فاحشة فيعزر بما يناسب . (تقرير)

(٣٦٩٤ - حبلتا وادعتا على شخصين بذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٨٥٣/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٤ المتضمنة بحبل المرأتين فلة وأختها عائشة بنتي أحمد . . . . . من الزنا ، وادعائهما على محمد حسن . . . . . . وابنه حسن بن محمد بذلك ، كما جرى الاطلاع على الصكين الصادرين بحقهما من قاضي ضمد برقم ١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ ورقم ١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ المتضمنين الحكم على كل من المرأتين بحد الزنا جلد مائة وتغريب عام مع ذي محرم ، فوجد الحكم المذكور صحيحاً في حق المرأتين . وأما الرجلان المتهمان بذلك فينبغي أن يتحقق في أمرهما ، فان كانا معروفين بالاستقامة وليس لهما تهمة سابقة فلا سبيل عليهما لأحد . وإن كان الأمر بخلاف ذلك فينبغي أن يلفت إليهما النظر ، ويعزرا بما يراه القاضي من حبس وضرب حسب قوة التهمة وضعفها . وإليكم المعاملة برفقه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٠٥ في ١٣٧٧/٥/١٨)

(٣٦٩٥ - ادعت أن عمها كان يغازلها وأحرقت نفسها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم المرفق رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٤ المتعلقة بحادث احتراق المرأة شهيرة بنت . . . . بالطائف أثر سكبها الغاز على ملابسها ، وذكرها قبل وفاتها أنها فعلت ذلك لأن عمها شقيق والدها البالغ من العمر سبعين عاما كان يغازلها ويعاكسها لغرض سيء ، وأنه لم يفعل بها الفاحشة ، المشتملة على القرار الصادر من مستعجلة الطائف برقم ٢٨٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٢ حول القضية . وتذكرون أن إمارة مكة لاحظت على القرار الشرعي بأنه لا يتكافأ مع جريمة المدعى

عليه ، وترغب مضاعفة جزائه وجلده علناً . وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن توجه التهمة نحو المدعى عليه بمغازلته ابنة أخيه وأنه متسبب فيما أحدثته على نفسها ، ولذلك يقرر حبس المدعى عليه مدة أربعة أشهر ، وجلده مرتين كل مرة ثلاثين جلدة ، إلى آخر ما ذكر .

بدراسته نفيد سموكم أن ما ذكرته المتوفاة من أن عمها كان يغازلها ويعاكسها وأنها أقدمت على قتلها تخلصاً من العار لا يعتبر إقراراً منها ، وإنما هو دعوى على عمها يحتاج منها إلى إثبات ، ولعل بهذا يدرك أن القرار الصادر على المدعى عليه بسجنه وجلده إن لم يكن متسماً بالقوة والشدة فلا تخفيف مطلقاً ؛ إذ ليس لدى المدعين من البينات والقرائن إلا إفادات المرأة موضوعة الدعوى وليست حجة .

وبما أن حاكم القضية قرر فيها ما قرر فتعتبر القضية بذلك منتهية . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ق ١/١٥٣٨ في ١٣٨٢/١١/٥)

(٣٦٩٦ ـ تغريم المتهم ما أنفقه المدعي من الأجور إذا كانت على الوجه المعتاد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعادة وكيل وزارة الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٦/١١٢٨٦ في ١٣٨٥/٤/١٢ المتعلق بقضية اعتداء فلحان بن .... على نحاء .... ومحاولته فعل الفاحشة بها . نفيدكم أنه بمطالعة القرار المرفق الصادر من فضيلة قاضي عفيف برقم ٨٠ في ١٣٨٥/٣/١٧ اتضح منه أن الشخص المشار اليه اعتدى على نحاء المذكورة البالغة من العمر ثمان سنين ، وأركبها على بعيره ، وذهب بها جنوبي النظيم ، وحاول فعل الفاحشة بها ، وأنه أحدث جناية في فرجها برئت منها ، وقد حكم عليه القاضي الآنف الذكر بسجنه شهرين ، وجلده في السوق مرتين : إحداهما أربعين جلدة . والثانية تسعا وثلاثين جلدة . وأن يدفع خمسمائة وأربعين ريال ٥٤٠ أرشاً للجناية المشار إليها ، كما حكم عليه بها

أنفقه ولي البنت المذكورة في سبيل هذه الدعوى من أجور ركوب سيارات .

نفيدكم أنه بتأمل ما قرره القاضي المذكور لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه فيما قرره من أدب على المتهم المشار إليه ، وكذلك ما قدره للمصابة من أرش . هذا إذا لم تكن هذه الجناية قد أزالت بكارتها . وكذلك ما قرره من تغريم المدعى عليه ما أنفقه المدعي من الأجور التي أنفقها لا مانع من اعتباره من باب التعزير إذا كانت هذه النفقات على الوجه المعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٨٥١ في ١٣٨٥/٧/٣)

(٣٦٩٧ ـ تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز آل الشيخ رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٨٨٥ في ١٣٨٤/١٢/٧ وبرفقه الصورة المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه لمحكمة الطائف برقم ١٣٤٣ في ١٣٨٤/١٠/٢٤ المتضمن أن هناك من يزاول الجرارة (القوادة) على النساء والغلمان . الخ . وطلبه إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن ماارتئاه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي يريد بغيًا أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً . ولكن متى ألقي البال وأوليت المسألة جدًا حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد في الموضوع وتحري الحقائق بمراقبة المشبوهين ، وتتبع الجهات التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة . والسلام عليكم .

(ص/م ٥٦٦١ في ١٣٨٤/١٢/٢١)

(٣٦٩٨ ـ ابعاد متشبه بالنساء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٠/٢٣/٧ وتأريخ ١٣٧٧/٥/٢٤ المختصة بقضية مفرح ...... المتشبه بالنساء ، كما جرى الاطلاع على ما قرره وكيل قاضي (رجال ألمع) بحق المذكور برقم ٣٣ وتأريخ ١٣٧٧/٤/٣ فوجد ما قرره صحيحاً بالنسبة إلى تختينه وتعزيره على ما تعاطاه من افعاله المحرمة ، وكذلك إخراجه .

لكن يلاحظ عليه مسألة واحدة وهي تحديده مسافة إخراجه إلى ما وراء مسافة القصر أو إلى جزيرة فرسان ، وتعليله أنه إن عاد إلى جهته فلا يخلو من أمرين ، إلى آخر ما ذكره . فان هذا تعليل معلول . والحديث الذي استدل به صحيح ، وورد بمعناه أحاديث وآثار ؛ لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ؛ بل يكفي مجرد إخراجه إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة ؛ لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم ، فلا يدخل على الناس في بيوتهم أو يتصل بالنساء وأشباههن . وعلى كل فينبغي إلقاء البال عليه ومراقبته من هيئة الحسبة وغيرهم ، ويجري له مرتب كأحد المساجين مادام لا كسب له ، ومتى تحققت توبته وأقلع عن ما نسب إليه فيخلى سبيله يذهب إلى بلده أو غيرها ، لأن التوبة تجب ما قبلها . والسلام .

(ص/ف ٦٩١ في ١٣٧٧/٦/٩)

(٣٦٩٩ - إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية)

فضيلة قاضي محكمة شقراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم برقم ٨٤ وتأريخ ١٣٨٢/٢/٢٧ ومرفقه خطاب هيئة الأمر بالمعروف بشقراء رقم ١٣٨٢/٢/١٥ حول طلبهم إبعاد النفر الأربعة الشباب عن الدكاكين التي هم فيها الآن ؛ للأسباب التي ذكروها في خطابهم . الخ .

نفيدكم بأن هدف الهيئة معروف ، وأن هذه القضية تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما دام أن الهيئة قد تحققت الضرر من بقاء هؤلاء

الشباب : دكاكينهم فلا مانع من إجابة طلب الهيئة ونقل الشبان إلى مكان آخر اتقاء الشـ ، وإبعاداً للفتنة . وفق الله الجميع . (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠١٧/ ٣ في ٢٧/ ٣/ ١٣٨٢)

(بـاب حـد القـذف)

(٣٧٠٠ ـ الحدود رحمة لا قسوة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٧٦١٦ في ٢/ ٧/ ١٣٨٣ وعلى القرار الشرعي المرفق الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة الطائف برقم ١٩٦٠٢ في ١/ ٥/ ١٣٨٧ المتضمن حكمه باقامة حد القذف ثمانين جلدة على المرأة سعادة ..... لقذفها عبد الخير ..... الذي طالب إثبات ذلك ، وحيث ثبت قذفها إياه بالقذف المذكور في القرار المذكور بشهادة الشهود المعدلين ....

ونفيدكم أن قرار القاضي صحيح مطابق للوجه الشرعي . وإنا نأسف بما كتب في الخطاب الوارد منكم بالرقم والتاريخ المذكورين ، وسبحان الله كيف يسوغ كتابة مثل هذه العبارة (وحيث أن الحكم كما يبدو فيه قسوة على المرأة) والحال أن حد القذف من الحدود التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، قال تعالى : (وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً) (٢) وهذا اللفظ بالقذف المذكور من الألفاظ الصريحة ، فيجب إقامة الحد على القاذفة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٩٨/ ١ في ١٢/ ٨/ ١٣٨٣)

---

(١) وتقدم حكم التشبه بالنساء في « ستر العورة » في الصلاة .

(٢) سورة النور - آية ٤

(٣٧٠١ - إذا قذف الصغير فلا حد عليه)

الصغير حرام عليه أن يقذف ، وإن كان لا تأثيم عليه شرعاً على المشهور قبل البلوغ ، وإن صدر منه القذف فلا يترتب عليه الحد ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه .

والذمي إذا قذفه مسلم يعزر .

(تقرير)

(٣٧٠٢ - قوله : الملتزم .

هذه الكلمة ليست في أكثر كتب الأصحاب . والصواب أنها سهو لئلا يتنافى مع قوله : المسلم .

(تقرير)

(٣٧٠٣ - قوله : أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً .

والظاهر أنه على حسب الاستعمالات ؛ فاذا كان بين قوم أن لفظه الصريح لا يدل على هذا فلا يحد .

(تقرير)

(٣٧٠٤ - إذا قال : أكثر أهل البلدة زناة أو فيهم زناة)

قوله : وإن قذف أهل بلد . وكذا لو قال أكثرهم زناة ، أو فيهم زناة ، فالتعزير .

(تقرير)

(٣٧٠٥ - إذا قال ياحمار ياقواد على محارمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١/٢٤١٣ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٢٢ على الأوراق المرفقة والواردة إلينا أخيراً من قاضي محكمة شقراء برقم ١٢٢ وتأريخ ١٣٨٣/٤/١١ ومن مطالعة الأوراق ظهر أنها دارت بين القاضي وهيئة التميز بدون نتيجة منهية . وحيث الحال ما ذكر فان الذي نراه أن يؤدب المدعى عليه عبد الله بن ابراهيم ...... بثلاثين جلدة ،

ويحضر عند إجراء هذا التعزير مندوب من قاضي شقراء لملاحظة عدم الزيادة في كيفية الضرب . وهذا التعزير عن الكلمتين اللتين قالهما للمدعي وهما قوله له : ياحمار ، ياقواد على محارمه . ويوبخ عما زاد عن هاتين الكلمتين توبيخاً بليغاً ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل هذا الكلام الرديء . أما المدعي عبد الكريم بن ...... فيسجن ثلاثة أيام ، ويوبخ على الكلمتين اللتين قالهما لخصمه ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٧٨ في ١٣٨٣/٥/١٨)

(٣٧٠٦ - إذا قذف شخصاً على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك بن ابراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم ٤١٢٥ وتأريخ ١٣٨٠/١٢/٢١ المتعلقة بقضية أحمد ...... ورفقائه ، المشتملة على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجده برقم ٨٠٠ وتأريخ ١٣٨٠/١٢/١٧ المتضمن أن المخبر بنبأ الفاحشة لم يعثر عليه ، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر ، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه ، غير أنه لم يوقع معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر .

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فان شهد أقل من ذلك حد الشهود حد القذف ، إلا أنه جاء في « حاشية الروض المربع » قوله : يحد بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب ، قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال لا يحد وفاقاً لمالك ، وأنها عذر في غيبة ونحوها . اهـ . وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً لمالك وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث أنهم مكلفون بذلك وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم وحد من شوكة سلطتهم على

إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن هذا عذر في إيثار القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيسقط الحد عنهم .

وينبغي لكم ـ وفقكم الله ـ التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور ، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعاً توخياً لما عليه الجمهور وهو الأحوط . كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٣ في ١٣٨١/٢/١٣)

(باب حد المسكر)

(٣٧٠٧ ـ نحيت الأثل)

قوله : من أي شيء كان . لو خمر نحيت الأثل لكان خمراً . فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمان جاءت من أناس لا يحرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخله شيء من الخمر .

(تقرير)

(٣٧٠٨ ـ س ـ : التعفن في المصبرات دليل التخمر ؟

ج ـ : ما وجد فيه الاسكار فحكمه معروف في كل شيء . هذا خراب في بعض إما لم تتقن صنعته ؛ وإلا فمشاهد من المصبرات الخوخ كما هو ، ثم هو مع التصبير موجود معه العسل ، والعسل يبقى الشيء لا يتعفن .

(تقرير)

(٣٧٠٩ ـ لا بد من الثمانين على التقديرين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم القضائي بمحكمة المجمعة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن . . . . . . قد شرب المسكر ، وحاول الفتك بابنه . وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة ، ورأيتم الاقتصار عليها .

وحيث أننا نرى أنه لا بد من إقامة الحد الشرعي بثمانين جلدة . سواء قيل إن الثمانين كلها حد أو قيل إن الأربعين الأخرى تعزير .

ولذلك ينبغي أن يجلد أربعين جلدة أخرى .. وفي هذا مزيد ردع وهيبة وإيجاد خوف ورهبة لهذا الحد في نفوس مرتكبي هذه الكبيرة التي تفشت في المجتمع واستخف بها كثير من الشباب والرعاع . هذا ونسأل الله أن يثبتنا على دينه وأن يهدينا صراطه المستقيم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٨٢٠٠ في ١٣٨٠/١١/٢٢)

(٣٧١٠ ـ ثمانون ولو قل شُرَّابه)

لكن هنا شيء وهو أن يقال : لو وجدنا جهة من العالم قليل شربهم الخمر ، والحسبة قوية ، أفلا يقال أربعين ؟

فيقال : لا ، بل يبقى لحسم التلاعب ، وربما إذا ضرب أربعين كثر الفساد ، وعمر عمم به ولم يفت به في بلاد دون بلاد، وكذلك السراري . (١)

(تقرير)

(٣٧١١ ـ سكروا ، وحاولوا فعل الفاحشة ، ثم قتلوه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١١٣٦ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٠ المتعلقة بالحادث العظيم الذي أجراه الفسقة عبد الله بن صالح ..... وأحمد عيسى ...... وصالح بن علي ...... وخليل بن أحمد .... وعبد الله ويوسف .... وباتل بن .... من اجتماعهم على شرب المسكر ، ومحاولتهم فعل الفاحشة في باتل المذكور ، وتماسكهم معه مما أدى إلى وفاته ، ثم تحريقهم إياه بالنار ، نسأل الله العافية . كما جرى الاطلاع على ما أجراه

(١) أمهات الأولاد يرى رضي الله عنه أنهن لا يبعن . وكذلك الطلاق الثلاث بلفظ واحد . كما تقدم

رئيس محكمة الأحساء من تقرير الدية عليهم أسداساً ، وكفارة القتل على كل منهم عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما أشار إلى تعزيرهم التعزير البليغ المعلن به الزاجر لهم ولأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة العظيمة موكولا إلى نظر ولي الأمر .

وبتأمل ما قرره نلفت النظر إلى أن هذا الصنيع الفظيع قد تكرر وقوعه من مثل هؤلاء الفساق ، وإن لم يؤخذ على أيديهم وينكل بهم ، ويعمل معهم ما تقتضيه السياسة الشرعية مما تنحسم به مواد الفساد فيخشى من انتشاره أكثر ، لأن الخمر أم الخبائث ، فاذا سكروا واستولت عليهم الشياطين انتهكوا المحرمات من زنا ولواط أو قتل أو حرق بالنار . ومثل هؤلاء يسوغ لولي الأمر أن يعزرهم التعزير البليغ حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وإن رأى هذا الشر لا ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر . وأما يوسف بن . . . . . . الذي ذكر في التقريرات أن عمره ستة عشر سنة فلا يبلغ بتعزيره القتل إذا رأى الامام قتل رفقائه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩١ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٣٧١٢ ـ الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ثمانين على الراجح في الدليل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

عطفاً على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم أيده الله ـ بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي :

١ ـ حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامتثالا للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب .

٢ ـ قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة باقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم . وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام ـ وبناء عليه تقرر ما يلي :

أولا ـ اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي:

١ ـ استناده على تلك النصوص .

٢ ـ وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق .

٣ ـ أن الأصل براءة الذمة .

٤ ـ لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو اجماع أو ما يعتقده .

٥ ـ ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثانياً ـ ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل . وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان انفاذه واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها ، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة ، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة .

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ؛ لقوة هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله . والسلام عليكم

(ص/ف ٣٨ في ١٣٧٤/٦/١٦)

(٣٧١٣ ـ وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المدرج رقم ٦/٤٧٧ وتأريخ ١٣٨٧/٢/١٥ على هذه الأوراق الخاصة بقضية السجناء حسين بن محمد بن ...... ومحمد بن عتيق ...... وعبد الرحمن بن خميس بن ...... المتهمين بتناول المسكر في ليلة ٢٦-١٣٨٦/١١/٢٧ المنظورة من قبل فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بأبها ، وقد أصدر فيها قراره رقم ٨٩٤ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢٠ المتضمن تقريره تعزير محمد بن عتيق وحسن بن ...... بسجن كل منهما ثلاثة أشهر ، وجلده تسعة وسبعين سوطا ، وابعاد محمد بن عتيق عن منطقة أبها ، كما قرر تعزير عبد الرحمن بن خميس بتسعة وثلاثين سوطا وسجنه شهراً واحداً . وقد جاء في خطاب سموكم أن الفتوى الصادرة منا برقم ٣٨ في ١٣٨٤/٩/٦ نصت على أن وجود رائحة المسكر أحد الأسباب الموجبة لاقامة الحد . وترغبون إبلاغ المحاكم بما نصت عليه الفتوى ، مع إشعاركم برأينا نحو هذه القضية .

ونشعر سموكم بأن مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية ، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى ، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده. ولذا فاننا لا نرى التعميم بموجب الفتوى المشار إليها . أما بالنسبة لهذه القضية - فإنا نرى إحالة الأوراق - لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لتمييز الحكم الصادر فيها كالمتبع . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٩٩ في ١٣٨٧/٣/١٩)

(٣٧٤ - استشمام من اتهم بالسكر بخلاف من لم يتهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على صورة خطابكم التعميمي بشأن موضوع استشمام السائقين في حوادث السيارات ، وقيام الشرطة في كافة الحوادث بشم أفواه السائقين ، وبعثهم إلى الصحة للكشف عليهم والتأكد من عدم تناولهم مسكراً ومخدرات وما أشرتم إليه من أن قاضي المستعجلة الأولى يصر على عمل الاستشمام ،

مفسراً أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٩/٣٩٩٧ في ١٣٨٤/١١/٢٧ عدم اتخاذ هذه الاجراءات قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط ، وصدور أمركم بانفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء ؛ حيث نص على أن الشم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم بدون استثناء .

ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استشمام من لا تقوم حوله شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم . فهذا صحيح . أما إن كان المقصود هو منع الاستشمام مطلقاً سواء في ذلك من تبدو منه بوادر تقوي شبهة (١) المسئولين في تناوله المسكر ومن لا تحوم حوله شبهة في ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز ، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية ؛ لأن في هذا الاجراء سداً لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال لأمارة وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة ؛ ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في غالب نصوصه ، وغيرهما

وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة ؛ فقد روى النسائي والدار قطني عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فان كان مسكراً جلدته . فسأل عنه فقيل له : إنه يسكر فجلده عمر الحد تاماً . وقال علقمة : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ . فقال : أحسنت . فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟! فضربه الحد . متفق عليه . وجاء في إحدى روايات حديث ماعز عند مسلم وأبي داود « أن النبي ﷺ ، سأل ماعزاً : أشَرِبَ خَمْراً ؟ فقال : لا . وأنه قام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحاً » .

---

(١) عند

ومن هذا يتضح أن منع الاستيشام لا ينبغي ولا يجوز ، لا سيما في هذا الزمان الذي استشرى فيه الشر والفساد ، وكثر المنهمكون في تناول المسكرات والمخدرات ، ولا يخفى أن التساهل في مثل هذا سبب لتعطيل حد من الحدود وتجرئة لأهل الفجور على التمادي في الضلال والفساد ؛ لذا فانه ينبغي ملاحظة ما ذكرنا ، والتنبيه على من يلزم بذلك .

كما نلفت نظر سموكم إلى أن الواجب في مثل هذه الأمور الكتابة للجهة المختصة التي هي رئاسة القضاة للقيام حول ذلك بما يلزم . وفق الله الجميع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/ ١/٢٤٤٨ في ١٣٨٥/٦/٤)

(٣٧١٥ - أقر بشربه المسكر ولم يرجع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٠١٠٨/٢٩/٧ - وتأريخ ١٣٧٤/١٢/١٦ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السجين عيد بن محمد . . . . . المتهم بالافطار في رمضان وشرب المسكر .

ونفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على كامل المعاملة ، ونرى تأييد ما ارتآه رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة من أنه لايكفي في عقوبة الينبعاوي التعزير الذي قرره عليه قاضي المستعجلة الأولى ؛ بل لا بد من إقامة حد المسكر عليه لاقراره بشرب المسكر وعدم وجود رجوع صريح عن هذا الاقرار ، واليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام .

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٥/٤/٦) (١)

(٣٧١٦ - وجد معهم خمر وغلمان فعزروا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله تعالى آمين

---

(١) وإذا رجع عن اقراره سقط الحد أنظر فتوى في (باب حد الزنا) برقم (١٠٦ في ١٦/ ١٠/ ٧٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦٥١٥ وتأريخ ١٣٨٣/٦/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بأحد عشر الشخص الذين ألقي القبض عليهم في الأحساء ولديهم آلة طرب وزجاجتا خمر ومن بينهم ثلاثة غلمان حديثوا السن ، وذلك في ليلة ١٣٨٣/٤/٣ ونشعر سموكم أنه قد جرى الاطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الاحساء من التعزير للمذكورين ؛ وذلك بجلد كل واحد منهم سبعة أسواط زيادة على ما مر من سجنهم ، ويزاد في ضرب كل من مبروك ابن عبد الله .... وخالد بن عبد الله .... سبعة أسواط أخرى .

وبتأمل الموضوع ودراسة الأوراق ظهر أن ما قرره من التعزير فيه قصور ظاهر وعليه فانه يلزم الزيادة في تعزيرهم وذلك بأن يجلد عبد الله بن عبد الرحمن ...... الذي ذكر رئيس هيئات الأحساء أن قارورتي الخمر وجدتا في سيارته ثلاثين جلدة ، وكذلك المطرب مبروك .... يجلد ثلاثين جلدة ، والبقية يزاد في تعزيرهم بحيث يضرب كل واحد منهم عشرة أسواط ، ويكون ذلك علناً بالسوق ردعاً لهم ولأمثالهم ، لأن قضيتهم قد اشتهرت ، وأنواع هذه الاجتماعات على السكر والملاهي قد كثرت ، ويكون تعزيرهم جميعا بالبلاد التي وقع فيها الحادث وهي الأحساء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٩٢ في ١٣٨٣/٦/٢٤)

(٣٧١٧ - تعزير صانع الخمر ولو بالقتل اذا رآه الامام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل   أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى ما جاء بخطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٣٣ وتأريخ ١٣٧٧/١٢/٤ ومشفوعه مذكرة الشيخ عمر بن حسن تأريخ ١٣٧٧/١٠/١٨ عن الشخص المدعو محمد بن .... الذي وجد عنده مقاطع خمور وآلات تصفية وثمان تنك خمر وجحلتان خمر ، وما اقترحتم سموكم أن هذا الشخص

يقتل تعزيراً له ، وردعاً له وردعاً لغيره . وأبدي لسموكم أنه متى رأت الأنظار العالية أن في قتله حسماً لهذا الفساد ساغ تعزيره بالقتل . وغير خافي أن في القتل حول هذه المفسدة وغيرها من المفاسد المعلوم سريانها من سد أبواب الشر وارتداع أرباب المعاصي ما الله به عليم . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م/٢٨٥٩ في ١٣٧٧/١٢/٧)

(٣٧١٨ - إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطاب سموكم رقم ١/١٠٥٦٢ في ١٣٨٦/٧/٣ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن . . . . . . وترغبون الاطلاع على القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى واشعاركم بما نراه في ذلك ، وما تتخذونه فيما يردكم من فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك .

ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس . . . . . لم نر في القرار ما يدعو إلى بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات ؛ لأن مجرد وجوده في بيت الذي يصنع الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يداً في صنع الخمر ، ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية . أما القضايا التي ترد مستقبلا فلا نتمكن من تقرير قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملابساتها الخاصة بها . . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٢٧٧ في ١٣٨٦/٨/٢٧)

(٣٧١٩ - دلال في بيع الخمر وهو مريض)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٦١٨٦ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٣٠ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع الخمر محمد عبد

الباسط السوداني الذي صدر في حقه القرار الشرعي من المستعجلة الأولى رقم ١٢٥ وتأريخ ١٣٨٤/١/١٦ بجلده خمسة وسبعين سوطاً في ساحة العدل بعد صلاة الجمعة ، وسجنه خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن ، وإبعاده إلى بلاده ، وعدم تمكينه من العودة ، ثم قدم استدعاءه المرفق لسموكم بطلب اعفائه من الجلد نظراً لعدم تحمله للجلد بسبب العملية الجراحية التي أجريت له بالمستشفى . وترغبون الاطلاع وابداء مرئياتنا حيال ذلك .

وعليه نشعركم أنه بالاطلاع على الأوراق وجد من بينها تقرير طبي من مستشفى الملك سعود بالرياض برقم ٣/٤٦٥٧ وتأريخ ١٣٨٤/٤/٢٤ جاء فيه : أنه بالكشف على محمد عبد الباسط السوداني تبين أنه مصاب بارتفاع الضغط وعدم انتظام ضربات القلب وتضخم بالكبد ، وعمل له عملية بواسير إثر نزيف من الشرج ، وحالته الصحية تمنعه من تحمل الشدة ، وخاصة ارتفاع ضغط الدم وتضخم الكبد ، كما وجد أيضا الخطاب الصادر أخيراً من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بعدد (٩١٤) وتأريخ ١٣٨٤/٥/١٥ المتضمن أن محمد عبد الباسط السوداني يعالج وبعد برئه ينفذ عليه الحكم ، وأن يبقى سجيناً حتى ينفذ عليه الحكم .

والذي نراه والحالة ما ذكر بعاليه أنه إذا كانت مدة السجن المحكوم بها عليه قد انتهت أن ينفذ عليه الحكم ويكون الضرب خفيفاً يؤلمه ولا يخشى منه مضرة على جسمه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٦٥٥ في ١٣٨٤/٦/١٤)

(٣٧٢٠ ـ تعزير أناس أنشئوا مصنع خمر ، وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك لنا برقم ١١٣/٢١٨٢ وتأريخ ١٣٨٠/٨/١١ المتضمن السؤال عن « ثلاث مسائل » : الأولى ـ شخص

أو أشخاص ثبت انشاؤهم مصنع خمر فماذا يجب عليهم ؟ الثـــاني ـ شخص أو أشخاص وجد لديهم حشيش وأفيون لأجل البيع والشراء فيــه فماذا يجب عليهم ؟

الثـالث ـ ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال والمدعى عليه قد أنكر المدعى به ويطلب البينة من المدعي أحضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها ، وذكرت أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .

والجواب عن « المسألة الأولى » : أنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر ؛ وذلك بسجنه ، وتكرار التعزير عليه أمام الناس ، مع الاعلان عن جريمته عند تعزيره ؛ لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله ، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة . اهـ . لاسيما ومثل هذه المعصية شرها كثير ، وضررها متعد إلى الغير ؛ فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها .

وأما « المسألة الثانية » فالحكومة وفقها الله قدرت عقوبة مغلظة على من يتعاطا البيع والشراء في الحشيش أو الأفيون ، ولم تترك النظر في ذلك للقضاة ، ولغلظ تحريم الحشيش وعظيم ضرره ؛ مع أن الراجح أن التعزير يرجع فيه إلى ولي الأمر ؛ فان الذي ينبغي أن ترفع ما ثبت لديك في هذا إلى ولاة الأمور لاجراء ما يرونه رادعاً لأمثال هؤلاء الفساق والمفسدين .

(ص/ف ١٠٣٠ في ١٣٨٧/١١/٣)

(٣٧٢١ ـ حقيقة الحشيش والأفيون) (١)

الحشيشة (٢) أخبث من الخمر وأشد ، وهي شيء ناشف ، وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم ، حتى يجن وتذهب باءته وغير ذلك .

يقول الشيخ إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول ، والحشيشة بمنزلة الغائط

(تقرير)

---

(١) الافيون عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتخدير ،وفيها مواد منومة (ناربة)

(٢)« الحشيشة » أو « قنب الهند » نبات سنوي زراعي يستخرج مسحوقه من [illegible] الذكر . يرغب فيه المدمنون على المخدرات . (المنجد اختصار)

(٣٧٢٢ ـ حكمٌ بجلده ثمانين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٣٤ وتأريخ ١٣/٣/١٣٨١ المتعلقة بقضية فتحي أحمد عثمان ومحمود أحمد الخطيب المصريين كلاهما من بحارة الباخرة ـ تالودي ـ المتهمين بحيازة الحشيش المخدر ، كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة المستعجلة في جده برقم ٨٥٤ وتأريخ ٥ـ٦/٩/١٣٨٠ المتضمن الحكم باقامة حد المسكر على محمود أحمد الخطيب بجلده ثمانين جلده ، وأن تعزيره وتعزير صاحبه فتحي أحمد عثمان موكول إلى نظر ولي الأمر . . الخ وبتأمل ما أجراه لم يظهر لنا به ما يوجب الملاحظة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤٩ في ٢٣/٣/١٣٨٢) (١)

(٣٧٢٣ ـ تحديد تعزير من وجد معه الأفيون راجع لولي الأمر)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٨٠١ وتأريخ ٢٣/٥/١٣٧٤ المتعلقة بالمدعو محمد سعيد العامودي حيث قد وجد بحوزته قطعتان صغيرتان من الأفيون بداخل علبة ، واعترف أنه اشترى ذلك في الأصل من المكلا بحضرموت ، وأنه استعمله كدواء . وأرفع لكم سلمكم الله أن هذا الفعل من العامودي موجب للتعزير راجع إلى ما يراه الامام بحسب نظره الاجتهادي الشرعي ، فمرجع هذه المسألة إلى الملك ليجري فيها ما يراه . والله يحفظكم ، (الختم) .

(ص/م ٧٨٥ في ٤/٧/١٣٧٤)

---

(١) وانظر تعزير من اتهم ببيع الحشيش في فتوى في الاقرار برقم (٠)١٤ في ١٤/٢/٨٠هـ)

(٣٧٢٤ - حبسه ثلاثة أشهر وجلده ثلاثين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المحالة بخطابكم رقم ١٠٧٧/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٣/١١ المتعلقة باتهام عمر أحمد سنته اليماني بأن القطعة التي وجدت معه والتي ألقاها من نافذة المنطقة مادة أفيون مخدر ، وعلى القرار الصادر من قاضي المستعجلة رقم ٩٨ وتأريخ ١٣٧٧/١/١٤ ، كما اطلعنا على تدقيق الحكم لرئيس المحكمة الشيخ ابن دهيش برقم ٤/٩٨ وتأريخ ١٣٧٧/٢/٦

وبتأمل جميع ما ذكر ظهر ثبوت اتهام المتهم عمر أحمد سنته بما نسب إليه من اقتناء قطعة من الأفيون ؛ لوجود القرائن الدالة على ذلك ، مع افادة بعض الأطباء ، وان نفى ذلك أطباء آخرون فان التهمة بحالها ، وإذا اقتصر في تقرير المذكور على حبسه المدة الماضية المقاربة ثلاثة أشهر وجلد نحو ثلاثين جلدة تعزيراً (إن لم يكن جلد) كان في ذلك إن شاء الله كفاية ثم يخلى سبيله ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٣٧ في ١٣٧٧/٣/٢٥)

(٣٧٢٥ - حكم بتعزيره على حيازته الحشيش وبيعه ثلاثين جلده مع السجن والغرامة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض رفق خطاب فضيلة القائم برئاستها رقم ١/٢١٢٣ وتأريخ ١٣٨٣/٥/٢٠ بصدد قضية سعد الدوسري والمحكوم عليه بحد السكر لقاء اعترافه بتناول الحبوب المخدرة على حد قوله ، ثم تبين أن الحبوب المذكورة ليست مخدرة وإنما هي منومة فقد أحلنا المعاملة إلى حاكم القضية الشيخ محمد بن عيسى بموجب خطابنا رقم ١/٣/١٤٦١ في ١٣٨٣/٦/٤ فوردتنا بخطابه رقم ٣ في

١٣٨٣/٧/٢ المتضمن رجوعه عن حكمه باقامة حد السكر على سعد الدوسري بعد أن تبين له أن الحبوب التي ثبت تناول الدوسري لها منومة وليست مخدرة . وحيث أنه قد ثبت حيازته للحشيش المخدر وبيعه وتقرر سجنه وغرامته فانه يقرر عليه تعزيره ثلاثون جلدة إلى آخر ما ذكر . وحيث أنه ليس لدينا ما يعترض به على ما قرره فضيلته نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٦٤/١/١ في ١٣٨٣/٨/٢٣)

(٣٧٢٦ ـ يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون ـ . . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم المرفق برقم ٢/س وتأريخ ١٣٨٧/١/١٤ المرفق به عريضة السجين عبد الله بارحيم بخصوص شكواه من الحكم الصادر عليه من فضيلة قاضي محكمة المستعجلة بجده ـ وعليه إذا كان ما ذكره الرجل صحيحاً وأن عمره قد تجاوز الثمانين وتحققتم عنه ، وأنه قد بلغ به الغبا إلى أنه قد خفي عليه شأن الأفيون فمثل هذا يتساهل في عقوبته فيعزر نظراً لتبريره وكبره وادعائه جهالة المسكرات . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٥٤/٣ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣٧٢٧ ـ مات مهرب مخدرات قبل استيفاء التعزير منه بالمال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٣٠٦٠٠/١ وتأريخ ١٣٨٦/٩/١٦ والأوراق المشفوعة به بشأن تركة محمود محمد شطا الذي توفي

سجيناً في قضية مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه . وقدرها عشرة آلاف ريال . وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسمائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين . وقد كتبتم لإمارة مكة برقم ٥٦٧١ في ١٣٨٦/٤/٢٩ بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته ، وان كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة . وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لامارة منطقة مكة طالبين تسليمهم تركة مورثهم . فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم ٣/١٨ في ١٣٨٦/٥/٧ الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركة المتوفى المذكور وتسليمها للورثة ، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم ٨١٧ في ١٣٨٦/٦/١٢ وأخيراً أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الافادة بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال . وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير ، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فانه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨١١ في ١٣٨٦/١٠/٢١)

(٣٧٢٨ - إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون ، وأتلفت)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ / / المختصة باتهام الأشخاص المذكورة أسماؤهم في مذكرة رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرب المسكر من مادة الكلونيا ، مضافاً إلى ذلك ارتكاب أحد المتهمين وهو المدعو سليم بن . . . . . فعل الفاحشة النكراء بالمدعو سعيد . . . . . واعترافهما بذلك ، كما اطلعنا على القرار الصادر من

قاضي مستعجلة الدمام سابقاً علي المهنا المتضمن أنه بناء على اعتراف كل من المتهمين بشرب المسكر فقد صدر الحكم لاقامة حد السكر عليهم ثمانون جلدة على كل واحد منهم علناً بحضرة طائفة من المسلمين ، وإتلاف ما وجد من زجاجات المادة المسكرة ، كما تضمن أيضاً ترك أمر الذين اعترفا بفعل الفاحشة لولي الأمر ليقرر ما يراه رادعاً ومتمشياً مع العدالة . إلى آخر ما تضمنه القرار المومى إليه .

بدراسة وتأمل ما مر ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور بالنسبة لاقامة الحد في حق شاربي الخمر إجراء ظاهره الصحة . أما بشأن مسلم . . . . . العماني وسعيد بن . . . . . العماني فنرى أن تحال قضيتهما إلى المحكمة الكبرى بالدمام للنظر فيها من جميع الوجوه ، والقيام حولها بما يلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٥٦/١ في ١٣٨٢/٤/٢٦)

(٣٧٢٩ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيشه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة إلينا رفق خطابك رقم ١٦٧٢ وتأريخ ١٣٨٤/١١/٢٠ الخاصة بقضية مصلح بن . . . . . وعلي بن . . . . . الذي ثبت شربهما للمسكر ، وحكمتم عليهما بحد المسكر ثمانين جلدة ، مع سجنهما أربعة أشهر ابتداء من تاريخ سجنهما ، كما حكمتم باتلاف قوارير الكلونيا الموجودة في دكاكين بيشه من ذلك النوع الذي شرب منه المذكوران وأسكرهما ، وقد صدقت هيئة التمييز بالمنطقة الغربية على ما حكمتم به من الحد والسجن

أما اتلاف الكلونيا فقالت الهيئة : إن ذلك راجع لولي الأمر ، وذكر رئيس الهيئة في خطابه الموجه لكم برقم ١٣٨٩ وتأريخ ١٣٨٤/١١/١٤ أنه لا يوافق على ما ذكرتموه من الاتلاف للكلونيا ، لأنه ليس من اختصاصهم ، وأن ذلك ليس موجوداً في بيشه فقط ؛ بل ذلك موجود في مكة وجدة والمدينة والطائف وغيرها . وجاء في خطابك المشار إليه أنك لم تحكم إلا باتلاف ما كان من ذلك النوع المسكر ، وأنك تعتقد لئن الحكومة لو اطلعت على هذا النوع من الكحول

لأمرت باتلافه ، وأنه اتضح لك أخيراً أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء من القوارير التي شرب من نوعها المذكوران . وختمت خطابك بالرغبة في الافادة بما نـــراه .

وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف الكلونيا المسكرة في محله . . وحيث اتضح لك عدم وجود شيء منها بالدكاكين لديكم فان هذا الموضوع يعتبر منتهياً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٦٩/٣/١ في ١٥/١/١٣٨٥) (١)

(٣٧٣٠ ـ حقيقة الكلونيـــا)

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر ، وبعضها فيه شيء قليل ، والدكاترة يعرفون هذا ولا يتجاحدونه ، ويحذرون منها .

وسألت بعض الأطباء فقال : إنما فيه من الطيب تتطير فقط وإلا فالكل كحول أي خمر . والمعروف أن الخمر نجسة . (تقرير)

٣٧٣١ - فتـــــوى
سماحة مفتي الديـــار السعودية
الشيخ محمـد بن ابراهيـــم
فـــي حكـــــم
(شـــرب الدخـــــان)

بسم الله الرحمن الرحيـــم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من لدن حدوثه بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا ، مستندا على الأصول الشرعية ، والقواعد المرعية .

---

(١) وانظر فتوى ١٠٠١١/ في ١٣/٥/٨٨ هـ

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك .

فأقول : لا ريب في خبث الدخان ونتنه ، وإسكاره أحياناً ، وتفتيره .

وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : (الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهُ مَكْتُوْباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالانْجِيْلِ يَأمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ) (١) . وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . ولمسلم : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة مرفوعاً : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرقُ مِنْهُ فَمِلْؤُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه ؛ فانه خبيث ، مسكر تارة ، ومفتر أخرى ، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع .

ولا ريب أيضا في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات .

وروى الامام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نَهَىْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . قال : الحافظ الزين العراقي اسناده صحيح ، وصححه السيوطي في « الجامع الصغير » .

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل مالا يسع أحداً إنكاره . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « انَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوْقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ؛ فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه :

« أحدها » : كونه مضراً للصحة بأخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً .

---

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧

« ثانيها » : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهي عن استعمالها شرعاً ؛ لحديث أحمد ، عن أم سلمة : « نَهَىْ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

« ثالثها » : كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين . وقد روى الشيخان في صحيحيهما ، عن جابر مرفوعاً : « مَنْ أَكَلَ ثُوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا وليَعْتَزِل مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ » . ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل . وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّ الْمَلائكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ » . وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « مَنْ آذَىْ مُسْلِماً فَقَدْ آذانِيْ ، وَمَنْ آذانِيْ فَقَدْ آذى الله » رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه باسناد حسن .

« رابعاً » : كونه سرفاً ؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ؛ بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة . ومنهم أبو الحسن المصري « الحنفي » قال ما نصه : الآثار النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الانكلين من النصارى . وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل : إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالاسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة ، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر .

وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن أم سلمة : « أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَىْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . وقال العلماء : المفتر ما يورث الفتور والخدر في

الأطراف . وحسبك بهذا الحديث دليلا على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمروءة ، والعرض ، والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة . ا هـ .

ومن فقهاء «الحنابلة» الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم ، قال في أثناء جوابه على « التنباك » بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر ، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الاسكار : ما نصه :

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فانه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس ، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن « التنباك » بقوله : الذي نرى فيه التحريم ؛ لعلتين :

«احداهما» حصول الاسكار فيها إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر ، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير . وروى الامام أحمد حديثاً مرفوعاً ، أنه ﷺ « نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » .

و « العلة الثانية » : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج العلماء بقوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه ، كالجعل لا يستخبث العذرة .

ومن فقهاء «الشافعية» الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال ما نصه :

والتوتون الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فانه مفتر وهو حرام ، لحديث أحمد

بسنده ، عن أم سلمة ، قالت : « نَهَى رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، أي بل الاصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر .

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء :

إحداها : الاصرار عليها .

والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها .

والثالثة : الفرح والسرور بها .

والرابعة : التفاخر بها بين الناس .

والخامسة : صدورها من عالم أو ممن يقتدى به

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء « المالكية » بقوله :

لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر . إهـ .

وممن حرم الدخان ونهى عنه من « علماء مصر » الشيخ أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي . وشيخ المالكية ابراهيم اللقاني .

ومن علماء « المغرب » أبو الغيث القشاش المالكي .

ومن علماء « دمشق » النجم الغزي العامري الشافعي .

ومن علماء « اليمن » ابراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل .

ومن علماء « الحرمين » المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين ، والسيد عمر البصري .

وفي الديار « الرومية » الشيخ محمد الخواجة ، وعيسى الشهادي (١) الحنفي ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخي والمدني ، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي . وقال رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له : قل لا إله إلا الله . فيقول . هذا تتن حار . كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه .

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله ؛ وقد شوهد موت ، وغشي

(١) في النواكه العديدة (الشهاوى) بالواو

وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ، ومرض القلب ، والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف . وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام ؛ فان العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباعدتها ، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستعبدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجانباً أسباب رشده وهداه .

وأما كلام الأطباء : فان الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : النتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها .

الثاني : الغبار .

الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث ، فنلخص ما ذكروه من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة . وهذا ملخص ما ذكروه :

قالوا : هو نبات حشيش مخدر مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتنباك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر ، ومنه مادة صمغية ومادة حريقة تسمى نيكوتين . قالوا : وهي من أشد السموم فعلا . وله استعمالات :

أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً ، وهو من المخدرات القوية ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات

التدخين ، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون .

وقد أثبت الأطباء له مضارا عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فاذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ، لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريقة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم ، وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحريقة فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً ، فيتهيج السعال حينئذ لاخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ، ويصد عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب ثم سبات ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه ، وذلك لما يحويه من المادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام مالا يخفى .

والاكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام . وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .

ويحكي الاستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً

مع أحد طلبة العلم ، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم علي يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها . قال : فتناولت السيجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي من دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فان قسمي على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه ، وإذن دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده ، فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان يجبؤ لي في السيجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثر منه . إ هـ .

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه ممن اعتاد استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فاذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار ، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكراهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائيا ، فاذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الاعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الاقبال ولو طلقت نساؤهم ، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل

وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه . والله أعلم . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه : محمد ابن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٣/٦/٤).(١)

(١) وطبعت على نفقة دار الافتاء عدة مرات

(٣٧٣٢ ـ التنبـاك)

والتنباك نعرف عند الناس أنه لاينبغي بحال : إما محـرم ، أو مكـروه ، أو فيـه أضرار من كذا وكـذا ، والمؤلفـات فيه معروفة ؛ فان من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة ، ومنهم من اقتصر على الكراهة .

التنباك هو الخمر الصغرى فانه من المخدرات والمضعفات ، وقد يسكر في أحوال خاصة كما إذا تأخر شربه إياه ثم شربه أو شربه بكثرة . ثم لو قدرنا عدم الاسكار فهو يفتر ويخدر ، وفي الحديث « النهي عن كل مفتر ومخدر » .

الدخان هو باب الخمر الأدنى .

باتفاق الدكاتر أنه ضار ، وحتى لو هو من أفسد الدكاتر ما يتجاسر أن يقول ليس بضار . وأخوه التتن ، وأخوه الغبار ، وإن كان بينهما تفاوت في تسبيب عـدم الصحـة ، ولا يغتـر بمـن أعطى زيـادة صحـة فـان ضرره عليهـم أخـف ، فـان مـن لا يضره بعض السـم كمـا أنـه قـد لا يسكـره مـا يسكـر متوسـط النـاس مـن الخمـر .

أيضاً هو خبيث والله يقول : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(١) من يقول : إنه مستطاب ، أو لا مستطاب ولا مستخبث ؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم ، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك . .

ثم هو أيضاً ضار بالمال .

ثـم أيضـاً أهلـه الذيـن يتعاطونـه يتحامـون أولادهـم الصغـار عـن أن يتعاطـوا منـه .

ثم هو أيضاً وسخ القلوب كما وسخ المجاري ، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة .

وهناك أشياء أخرى في التنباك ، وهذا بعضه يكفي ، لكنه صار فتنة .

فالحاصل المنع منه شرعاً ؛ لما في الحديث ، ولما فيه من الضرر الظاهر .

ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله ، وأكثر من ألف في ذلك الموالك القدماء .

ولهذا عند العلماء جميعاً أنه لا يجوز شربه في المسجد ، والمحققون يحرمون

---

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧

شربه مطلقاً ، وغيرهم يكرهه ، والمكروه ينهى عنه ، والراجح حرمته . وبعض الناس يزعم أنها مسألة نجدية ، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين حرموه . (تقريرات) .

(٣٧٣٣ ـ س : ـ بينتم الحلال والحرام فامنعوه ؟

ج : ما هذا بمجلس المنع . هذا مجلس بيان إن كان ما بقي ألا أنـا .

(تقرير)

(٣٧٣٤ ـ س : ـ التتن هل هو مثل الخمر يكسر ، وأبلغ من هذا أنه يحرق الدكان كما جاء عن عمر ؟

ج ـ التنباك إذا وجد فهو كذلك على ماهو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ؛ لا النظر الشهواني .

(تقرير) (١)

(٣٧٣٥ ـ حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل)

وصل إلى دار الافتاء من الأخ محمد بن عيد بن سعيدان القحطاني سؤال عن حكم تناول الـدخـان ، وعن الدليل على تحريمه على فرض الاجابة بالتحريم .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

لاشك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام ، لاضراره بالصحة ، وتفتيره ، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم والذين لا يستعملونه ومن الملائكة في مواضع العبادة ، ولما فيه من إضاعة المال ، وبذلك تتناوله الأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢) من الالقاء بالأيدي

---

(١) وانظر فتوى في التنباك والشيشة برقم (١٥ في ٣/٧/ ٨٣ هـ) وفي النذر برقم (٢٥٣٠/ ١ في ١٣/ ٦/ ٨٧ هـ)

(٢) سورة البقرة - اية ١٩٥

إلى التهلكة تناوله المضر . والدخان مضر بشهادات جهابذة الأطباء ، قال العلامة الشيخ محمد الطرابيشي الحلبي في كتابه (تبصرة الاخوان ، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الانسانية ، وأنه يعطل الشرايين الصدرية ، ويحدث أمراضاً صدرية يتعذر البرء منها . وقال : قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتونا أو تنباكاً كثيرة جداً . قالوا : ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه وهي : دوار ، وغثيان الصدر ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات أي الأعصاب ، ثم سبات أي راحة وهي كناية عن حالة التحذير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير نكير .

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عليش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العلي المالك ، في الفتوى على مذهب الامام مالك) : قد نص حذاق الأطباء على أنه ـ أي الدخان ـ يضر ، ولا ينفع شيئاً من العلل ، وأنه يحدث عللا لا تسكن إلا به ، فنظير متعاطيه من مزق ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه . قال : ويدلك على صحة ذلك أن من شأن الدواء قطع وكراهة النفس له وتركه بمجرد حصول الشفاء ، وليس الدخان كذلك ؛ إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائماً ؛ فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهو عنه ، كوسوسة الشيطان ، استجرت منه باسم الرحمن . وقال في رسالة له في الدخان ضمن تلك الفتاوى : وآخر مسائل الأذان وأدنى ضرره ـ أي الدخان ـ إفساده العقل والبدن ، وتلويث الظاهر والباطن المأمور تنقيتهما شرعاً وعادة ومروءة كما يلوث آلة شربه ، والظاهر عنوان الباطن ، واستعمال المضر حرام . وذكر في هذه الرسالة : أن أطباء الانكليز شرحوا رجلا مات باهتراء كبده (١) وهو ملازمه ـ أي : الدخان ـ فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومسود مخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة ، وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى ، وكبده مشوية فمنعوا ـ أي الأطباء الانكليز عن مداواته .

« الثاني » : من أدلة تحريم الدخان ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : « نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ

---

(١) بالأصل : باحتراء وكبده وهو ملازمه . إلخ .

مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » وحصول التفتير باستعمال الدخان ثابت بلا شك ، قال الشيخ محمد فتهي العيني الحنفي في رسالته التي حرم فيها الدخان : هو - أي الدخان مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

« الثالث » : ما رواه الطبراني في معجمه الأوساط باسناد حسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ آذَىٰ مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَ اللهَ » ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذايتهم برائحته الكريهة ، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فليَعْتَزِلنا وليَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنا ولْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » فمادام الأمر هكذا في رائحة الثوم والبصل المباحين فكيف إذاً، إن رائحة الدخان المنهي عنه عن المسلمين في المجالس والمساجد من باب أولى ؛ ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة محمد بن عليش المالكي بأنه لا خلاف في تحريم الدخان في المساجد والمحافل ، قال كما في الفتاوى تلميذه محمد بن عليش في باب المباح : أما فيها يعني في المساجد والمحافل فلا شك في التحريم إن له رائحة كريهة وانكارها عناد .

وقد ذكر في « المجموع » في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المساجد والمحافل ، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم - أي تحريم تعاطي الدخان - لما في ذلك من عدم التعظيم ، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده وعناده . اه . وكما يتأذى المسلمون برائحة الدخان تتأذى بها الملائكة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « انَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُوْ آدَمَ » ومعلوم أن بني آدم يتأذى من رائحة الدخان .

« الرابع » : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وإضَاعَةَ الْمَالِ » .

وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة المال كما في (باب عقوق الوالدين من

الكبائر) من فتح الباري أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً . صرف المال في سبيل استعمال الدخان لا شك أنه مما ينطبق عليه هذا التعريف .

لهذه الأدلة وبغيرها مما يطول الكلام باستقصائه جزم كثير من علماء المذاهب الأربعة بتحريم الدخان ، وقد سردنا أسماءهم في رسالة مستقلة ألفناها في تحريم الدخان ، ووسعنا فيها البحث ، وفي إمكان السائل الحصول عليها لأنها توزع مجاناً في دار الافتاء .

والخلاصة أن تناول الدخان حرام ، لما بيناه من الأدلة على ذلك . والله الموفق .

(من الفتاوى المذاعة)

(٣٧٣٦ ـ والشيشة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ، والذي تستفتي به عن سبع مسائل أشكلت عليكم ، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي : ـ

أما « المسألة الأولى » وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملفوف وشرب الجراك في الشيشه . الخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فانه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير ، وقد روى الامام أحمد حديثاً مرفوعاً : « أنه نَهى ﷺ عَنْ كُلِّ مُخَدِّرٍ وَمُفَتِّرٍ » ولعموم قوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الاخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فانه مخلوط بالدخان الخبيث والأسماء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه باق بحاله ، وفي الحديث : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُنَاسٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

(ص/ف ١٢٨٦ في ١٣٧٩/١٠/٨) (١)

---

(١) وبقية المسائل نقلت إلى أبوابها .

(٣٧٣٧ ـ تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى غير القبلة)

وأما تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى جهة غير القبلة فهذا فاش بين العوام ، ويذكرون فيه شيئاً من الحكايات التي الله أعلم بصحتها ، وذكر السفاريني في كتابه (البحور الزاخرة ص ١٣٥) الجزء الأول حكاية غريبة عجيبة الله أعلم بصحتها ، قال : أخبرني الشيخ التقي المتعبد وهو غير متهم بل ثقة صدوق ـ أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح ـ سنة ١٣٧ في شهر رجب في خلوتي بدمشق الشام في مدرسة الشيخ مراد في رحلتي في طلب العلم ، كان الشيخ صالح يتردد علي يقرأ في علم العروض ، وقال : أخبرني والدي الشيخ صالح بن محمد جراح العجلوني ، قال : ذكره لي جماعة من أهل بلده وسماها ، قالوا : كان عندنا رجل يظن به الخير غير أنه يشرب التتن ، فتوفي في يوم شديد الشتاء والبرد فلم يستطيعوا أن يحفروا له قبراً من شدة الثلج ، فقالوا : نضعه في خشخاشة ، ففعلوا ، فنزل عليه رجل فسواه ثم خرج ، فلما كان بعد العشاء الآخرة وأراد أن ينام فذكر أنه كان معه صرة دراهم ، وظن أنها إنما وقعت في الخشخاشة ، فقال لأولاده وكانوا ثلاثة أو قال اثنين قوموا بنا إلى الخشخاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا غداً نذهب اليها فقال بل الليلة لأن لا تكون الدراهم فيها فتنفضح غداً ، وأما الآن فان لقينا الدراهم فيها ونعمة وإلا فلا أحد يعلم خبرنا . قال : فأخذوا ضوءاً وذهبوا إلى المحل ففتح الرجل على الميت فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكره ممدود ، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه ، ويخرج من فمه دخان منتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال : فذهب الرجل وأولاده وصرخ بأهل بلده فأتوا إليه ونظروا حالته ، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار . قال : وهذه قصة معلومة قد أخبرني والدي أنه ذكر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اه .

(ص/ف ٥٠٩ في ١٠/٧/١٣٧٦)

(٣٧٣٨ ـ والشمة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم رئيس محكمة أبها الشيخ ناصر بن حمد الراشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٣٠٠ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٦ المرفق بها مسحوق البردقان المسمى بجهاتكم « الشمه » وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله ، فأجابنا بالجواب المرفق مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله وهي مسحوق التنباك وكربونات الصوديوم ، والذي ظهر لنا من كتابكم ، ومن جواب وزارة الصحة ، ومما أخبرنا به بعض من يعرف حقيقته وصفة استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقذر ينهى عنه نهي تحريم ، لأنه من مسحوق التنباك المحرم ، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه ، ولا بخلطه بغيره ، ولا باختلاف صفة استعماله ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(١) وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت صرفاً أو مزجت بشيء أو لتت بسويق أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقه أو استعط بها ، وفي الحديث « يَأْتِي فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَشْرَبُوْنَ الْخَمْرَ فَيُسَمونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » وفي الحديث الآخر : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمَ جَمَلُوْهَا ثُمَّ بَاعُوْهَا وَأَكَلُواْ ثَمَنَهَا) وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه من الضرر ، نص عليه الامام أحمد رحمه الله .

فان قيل : إن استعمالهم لها في الفم وهو في حكم الخارج .

فالجواب أنه إذا وضعها في فمه فلابد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصقه ، ولأن للعروق والبشرة اتصالا وامتصاصا وتغذية ، ولولا أنها كذلك لم يألفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدها ؛ ولهذا يحكم بفطر من استعملها وهو صائم ولو قال أنا لا ابتلعها . وهم بانفسهم يعترفون بهذا . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٧١ في ١٣٧٧/٨/٢٧)

(٣٧٣٩ - تحريم بيع الدخان ومنع توريده وشربه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة رفق خطابكم رقم ٢٠٢٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٣ المتعلقة بدعوى محمد بن حسن الشهري ضد علي بن حمد المريجيل من أنه سرق له عشرة كراتين دخان من بيته ، وامتناع قاضي الخبر النظر فيها .

ونفيدكم أنه يتعين على فضيلته النظر في هذه الدعوى بالوجه الشرعي وتقرير مايلزم .

وأما ماصدرت به الارادة الملكية رقم ٩٣١/٣/١٧ في ٦٥/٦/٥ المبلغة من سمو نائب جلالة الملك رقم ٢٥٥٨ في ١٣٦٥/٦/١٥ بعدم النظر في الخلافات التي تحصل بين أصحاب الدخان وأن الشرع لا علاقة له بذلك . فهذا إن أريد به أن تلك التصرفات والانتقالات باطلة ومخالفة للشرع فواضح . وإن أريد أن يعدل به عن المحاكم فهذا غير صحيح ؛ بل للشرع علاقة به في المنع والتحريم والقيام بالتغليظ والتأديب على مستعمليه والمعاملين فيه وإحراقه مهما وجد وحيث عثر عليه ؛ لأنه حرام ، ولا يحل للمسلم تعاطيه شربا واستعمالا ، وبيعه بأنواعه وشراؤه وثمنه حرام ، وقد دلت أصول الشرع وقواعده على تحريمه ، وتضافرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك ، قال تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (١) فقد حرم الله في هذه الآية كل خبيث ، فكل مايستخبث أو يضر فانه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، وهذا الدخان منتن مستخبث عند كل أحد . أما من اعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة حيث استمكنت منه العادة وغلبته نفسه فكان مستعبدا لها ، واستهواه الشيطان فزين له الخبائث وحببها إلى نفسه .

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصاديا ، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة . وروى الامام أحمد ، عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » وهذا الحديث صريح في تحريم كل مفتر ومخدر ، والدخان ان لم يحصل منه إسكار إذا أكثر منه شاربه أو فقده مدة ثم شربه حصل له منه تخدير وتفتير .

والذي يتعين على الحكومة وفقها الله إلى كل مافيه خير أن تمنع هذه العادة

(١) سورة الأعراف - آية ١٥٧

منعاً باتا في جميع أنحاء المملكة ، وأن تمنع جميع الشركات والتجار من توريد الدخان ، وأن تأخذ على أيدي متعاطيه ؛ لأن هذا من أعظم الأسباب لصلاح المجتمع وحفظ صحته وسلامة أخلاقه وحفظ ثروته ؛ فلقد استنزف الدخان كثيرا من اقتصاديات البلاد ، وسبب كثيرا من الأمراض ، وجر إلى مفاسد عظيمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٧٣ في ١٣٨٠/١١/٢٨) (١)

(٣٧٤٠ - إنكار زراعة الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ حسن بن الشيخ عبد الله بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم المؤرخ في ٨١/٧/٢٥ هـ حول ما نشر في جريدة الندوة بصدد زراعة الدخان وصنعه ، وإنني أقدر تنبيهك على هذه المسألة وما قبلها مما قد سبق أن نبهت عليه ، ونأمل أن يكون ذلك مستمرا بارك الله فيك ، وجعل التوفيق حليف الجميع . هذا ونفيدك أننا جادون في عمل ما به براءة الذمة إن شاء الله حيال هذا الأمر الذي ينشر في الجريدة ، ونرجو الله أن يبلغنا وإياكم مقاصدنا المحبوبة إليه تعالى ، وينصر دينه ، ويعلي كلمته . والسلام عليكم .

(ص / م ٢٠١٩)

(٣٧٤١ - منع الدعاية للدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر فتوى في سماع الدعاوى برقم (٣١٣ في ١٣٨٧/٧/٧)

ثم حفظكم الله نعرض لسموكم بأن شركة « شنكار وابن زقر » قد قامت بطبع تقويم لعام ١٣٧٨ هـ حشته بالدعاية والتهييج على شرب الدخان في غالب أوراقه ، كما قامت الشركة المذكورة بتوزيعه مجانا ، ويوجد فرع دعاية لهم الآن في الرياض يوزع هذا التقويم . ولا يخفى سموكم مافي هذا من دعاية السوء لشرب هذا الدخان المحرم الخبيث المضر بالدين والصحة ؛ فنرجو من سموكم إجراء أمر حاسم يكف هذه الدعاية ويدحرها . ومن طي خطابي هذا عدد من التقويم المشار إليه لاطلاع سموكم عليه ، تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / م ١٠٩٩ في ١٣٧٨/١/٢٠)

(٣٧٤٢ - الدخان مال غير محترم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ١٦٠٧/٢/ق وتأريخ ٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر بابطين المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العمودي ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذه الدعوى .

ونشعركم بأن الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة به ؛ ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر وأخذ الدخان منه وأتلف ؛ وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

(رئيس القضـــاة)

(ص / ق ١/٣/٦٩١ في ٨٨/٢/٢٢ هـ)

(٣٧٤٣ - أربعين جلدة لمتعاطي التنباك ، وأربعين لآكل القات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٣١٢٢/١٠/١٦ وتأريخ ١٣٧٦/١١/٢٩ هـ حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة التي ينبغي أن

تتخذ ضد مستعملي القات . والواجب في حق مستعمله أن يجلد أربعين جلدة ، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التنباك وهو الذي يفتي به علماؤنا أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله في تعاطي التنباك ؛ لاجتماعهما في الوصف المقتضى للتحريم وهو الاسكار والتفتير ؛ لما روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت « نهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة على تعاطي سائر المخدرات ، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي المسكرات، وعلى ولاة الأمور تحريضهم على ذلك، ومساعدتهم فيما هنالك. وفق الله الجميع لما يصلح المسلمين ، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ١٨٢ في ٢٣/٢/١٣٧٧)

(٣٧٤٤ - تحريم القات ومنعه زراعة وتوريدا واستعمالا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتأريخ ٢٠/٢/١٣٧٦ هـ المرفق باستفتاء رئيس محكمة جيزان عن شجر القات المعروف في بلدان اليمن الذي يزرعونه ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم .

جرى درس ذلك ، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيها يغلب عليها فيحكم عليها بموجبه ، ولاننا لانعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا ؛ فقد تتبعنا كلام العلماء الذين بحثوا فيها ، وسألنا جماعة من الثقاة الذين يعرفون حقيقتها من أهل اليمن وغيرهم ؛ فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من اضاعة المال ، وافتتان الناس بها . ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور أخرى ، والوسائل لها أحكام الغايات . وحيث قد ثبت ضررها فان المثبت لضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي . فهاتان قاعدتان من

قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها ، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق . وممن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها « تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات » وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه « إصلاح المجتمع » والفقيه أبو بكر بن ابراهيم المقري وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم ، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقري ، وأحمد بن ابراهيم المقري ، وكذلك الفقيه العلامة حمزه الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء، وقد ترجم له السخاوي في « الضوء اللامع » وغيرهم من العلماء ، وهو مقتضى أصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات .

فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام مافيها من المفاسد والمضار ، وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفتينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك ، وقد رأينا تكميلا للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل ، وذكر بعض مافيها من المفاسد والمضار ، وهي الآن تحت التبييض ، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٠٠ في ١/٤/١٣٧٦ هـ)

(٣٧٤٥ - فتوى مطولة في تحريم أكل القات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتاريخ ٧٦/٣/٢٠ هـ حول « مسألة القات » المعروف في بلدان اليمن ، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه . وحيث قد أعدنا لكم تلك المعاملة بخطابنا رقم ٢٠٠ وتأريخ ١/٤/١٣٧٦ هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك ، وأشرنا لكم باننا

سنكتب فيها رسالة مستقلة لنشرها وتعميم نفعها ، وحيث قد فرغنا من إملائها فاننا نبعثها إليكم برفقه لعرضها على جلالة الملك حفظه الله لاشرافه عليها والأمر بنشرها في الجرائد المحلية إن رأى ذلك ، على أننا سنقوم من قبلنا بطبعها مفردة على حساب موازنة دار الافتاء كجاري العادة إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ ف ٣٧٣ في ١٣٧٦/٥/٢١)

(الرسالة في تحريم القات)

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فقد ورد علينا سؤال عن حل « أكل القات » وتحريمه ، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم ، ومافيه من المنافع والمضار ؛ نظرا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه . وحيث أن هذه المسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ومافيها من المنافع والمضار وأيها يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه ، وحيث أننا لانعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها ؛ فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقاة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها ؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والابدان ، ولما فيها من اضاعة المال ، وافتتان الناس بها ؛ ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور . والوسائل لها أحكام الغايات . وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها ؛ بل واسكارها ، ولا التفات لقول من نفى ذلك ؛ فان المثبت مقدم على النافي ، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق .

والدليل على ما قلناه من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام العلماء ما يأتي : -

قال الله تعـالى : (وَنَـزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (١). وفي الحديث : « لقد تُوفي رسُولُ الله ﷺ وما مِنْ طائِرٍ يُقَلِّبُ جَناحَيْهِ في السَّماءِ إلَّا ذَكَرَ لَنا فيهِ عِلْماً » فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم .

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (٢) فحرم تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع، وقال : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون . إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضاءَ في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٣) . وفي الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»قال العلماء : «المفتر» كلما يدرك الفتور في البدن، والخدر في الاطراف . وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فان مافيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على مافيه من النفع أضعافاً مضاعفة .

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه ، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له . فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب ، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » في كتاب الأطعمة ؛ ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها : « تحذير الثقات ، من استعمال الكفتة والقات » وقال : إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله .
ومن جملة ماذكر في تلك الرسالة قوله : وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن ابراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في « تحريم القات » قال : كنت آكلها في سن الشباب ، ثم اعتقدتها من المتشابهات ، وقد قال رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النحل : آية ٨٩ (٢) سورة البقرة - آية ٢١٩ (٣) سورة المائدة - آية ٩٠ ، ٩١

: « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ » ثم اني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها ؛ فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات ؛ فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة ، وغموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته ، وأرى مراجعته جبلا ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا ، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويطرد النوم ونعمته . ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت اتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء ، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده ، وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها ؛ وهذه مصيبة في الدين ، وبلية على المسلمين . وحدثني عبد الله بن يوسف المقري ، عن العلامة يوسف بن يونس المقري ، أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه. ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومرارا لاختباره ، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني ، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ؛ فضرره ظاهر ، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم مالم يسكر من النبيذ : النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة . فقلت له : يروون عنك أنك تقول : ما يخرج عنه مَنِيٌّ . وليس فيه شيء من خواص المني . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وقد رأيت من أكثر من أكله فجن . هذا كله ملخص كلام الحرازي .

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا ، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه . ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء كما يدل عليه ترجمة المذكور في

تاريخ الشمس السخاوي في منظومته المشهورة ، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور ، وأجازه بها :

ولا تأكلن القات رطبا ويابسا   فذلك مضر داؤه فيه أعضلا
فقد قال أعلام من العلماء إن   هـــذا حرام للتضرر مأكـــلا

ومنها« أنه ﷺ نهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » قال في النهاية : ما معناه أن المفتر مايكـون منـه حرارة في الجسـد وانكسـار . وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات ، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فان ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد ، وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر ، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار ؛ لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ماهو مضرة دينية ودنيوية ؛ لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبـه شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الادمان عليها ،وهذا محصل من الضرر في الأغلب مافي « الافيون » من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخَلْقِ والخُلق ، وهو يزيد فى الضرر على الافيون حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط وأن ضرره أكثر ، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والبأة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك . ومنها أن جميـع الخصـال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والبأة والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسـرف . ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره . ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر ، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فلهذا أكثر ضررا

إلى أن قال : وقـال بعض مدرسي الحنفيـة زرت بعض متصـوفة اليمن بالمسجد الحرام فاعطاني قليلا من القات وقال لي تبرك بأكل هذا فانه مبارك . فأكلت منه فوجدت فيه تخديرا ، فذكرت له كلام من ينفي ذلك فقال : إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع ، فالذي أدركه بواسطة ذلك

لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبدا . كذلك قال بعض الأشراف : إن فيه غيبة عن الحس ، وانه استعمله فغاب مدة طويلة لايدري السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض . هذا كله كلام ابن حجر في « تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات ».

وقال أيضا فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب : وهذا يستدعي ذكر أوصافها لتقاس بها شجرة القات ، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لاسكارها كالحشيشة . ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء . إلى أن قال : وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل . وهذا إطلاق أعم ، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة (١) وطرب . وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الاسكار حيث أطلق . فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ؛ إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر .

فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية ، إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات ، بل هو ظاهر في حرمة القات ؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكليها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبت لها ذلك ؛ فاذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها فاليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان . وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير ؛ بل والتحريم ، وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم . فإما أن يكون ذلك توقفا منه وتأدبا لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه « إصلاح المجتمع » في الكلام على حديث ابن عمر : « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ

(١) بالأصل : نشته

حَرَامٌ ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ » رواه البخاري ومسلم ، فقال بعد الكلام على هذا الحديث : وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن « القات » و « التنباك » والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة ، وإلا يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ؛ لما فيهما من ضياع المال ، وذهاب الأوقات ، والجناية على الصحة ، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة . إلى أن قال : ومعلوم من « القات » أنه يؤثر على الصحة البدنية ، ويحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شاهية الأكل ، ويدر السلاس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب ، وأضعف المني ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ، ومرض الكلا ، وأولاد صاحب القات غالبا يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلا دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة ؛ وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيرا لهم ، وصدق شاعرنا القائل :

عــزمت على ترك التناول للقـات ... صيانـة عرضي أن يضيـع وأوقـاتي
وقد كنت من هــذا المـضر مدافعـا ... زمانا طويلا رافعـا فيـه أصـواتى
فلمـا تبينـت المضرة وانجـلـت ... حقيقتـه بـادرتـه بالمنـاوات
طبيعتـه اليبس المسـلـم ببـردة ... أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي
وقيمـة شـاربي القـات في أهل سوقه ... كقيمة ما يدفعـه في ثمن القـاتي

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليـل ؛ يأكلون الشجر ، ويفرون أعراض الغائبين ، ويخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعنيهم .

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل ، وأنه قوت الصالحيـن . ويقولون : جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذى القرنين ، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئا كثيرا ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صفتْ وطابت بأكل القات أوقاتي .
كُلُّهُ لِمَا شئت مـن دنيـا وآخرة ... ودفــع ضر وجلـب للمسـرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من بدقه ويطرب لسماع

صوت المدق ، ثم يلوكـه ويمص ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم ، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم ، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين :

أسارى القات لا تبغوا على من يـرى فى القات طبا غير شافي

أما « التنباك » وهو التبغ فضرره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيا في تجنبه والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر ، وحاربوه بكل وسيلة ، وقالوا يفسق متعاطيه ؛ كما أن آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حد بعيد . وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين فى حوالى عام ١٠١٢ هـ وانتشر في سائر البلاد .

إلى أن قال : وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحونا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك « بالشمة » فيبصق متعاطيها حيث كان بصاقا تعافه النفوس ويتقذر به المكان ، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان ، وللناس فيما يعشقون مذاهب .

وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو « البردقان » يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه ويجني به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطسا ، ويتمخط بيده ، وفي منديله أو على الأرض ، وأمام الجالسين . أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثا . ولـو اقتصر الناس على مالا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة ، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور .

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ، ولكن أقول : هذا قريب من هذا ، وكل مضر لصحة الانسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والاثم ماحاك في النفس ، وتردد فى الصدر ، وان افتاك المفتون . والله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١) انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك ،

(١) سورة المائدة - اية ٩١

وقد ذكر صفات « القات » وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم .

لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر . إلى آخره – الظاهر أن مراده أن غلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب فى الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى «الاختيارات »: فصل – وإذا شككت فى المطعوم والمشروب هل يسكر ، أم لا ؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ، ولم يقم الحد على شاربه ، ولاينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكرا ، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أوطعمه غير معتقد تحريمه ، أو معتقد حله لتداو ونحوه أو مذهب الكوفيين فى تناول يسير النبيذ ، فان شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغى إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك ؛ فان هذا مثل التواتر والاستفاضة ، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة ، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها مايحصل بالتواتر ، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين :

أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله ، وكراهية الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة ، فيجوز تناولها لأجل ذلك . اه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وبما قرره شيخ الاسلام رحمه الله هاهنا يتبين صحة الطريقة التى سلكناها فيما تقدم فى تحريم « القات » وتمشيا على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية ، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعا باتا زراعية وتوريد او استعمالا وغير ذلك .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ماذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق ويهدى السبيل. أملاه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.حرر فى ١١/٤/٧٦ .

(٣٧٤٦ - القات مال غير محترم)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التميز للمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابكم رقم ١٥٨٧ وتأريخ ١٣٨٧/٦/١٢ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية أحمد يحيى وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء ، حيث أصدر فضيلته الحكم على أحمد سليمان بدفع ماقدره الأمناء عليه لما قطع من شجرة القات وهو ألف وثمانمائة ريال ، للحق الخاص ، وبالسجن عشرين يوما للحق العام ، بموجب الصك المرفق رقم ٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٥/١١ .

وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم ٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٧/٥ أن هذا الحكم فى غير محله ، لأن المعروف أن القات مال غير محترم ، وأنه اذا كان لديه دليل على احترام القات أو أوامر حكومية بعدم منعه فعليه بيانه ، فأجابكم بكتابه رقم ٢١٦ وتأريخ ١٣٨٧/٥/٢٦ وذكر أن مستنده فى إصدار الحكم المذكور هو :

أولاً : استصحاب الأصل ، لأن عدم احترام اشجار القات هو فرع القول بتحريم ، ولم يجزم بذلك الخ ،

ثانياً : درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . الخ .

ثالثاً : أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال . انتهى .

وقد طلبتم منا الأمر بما نراه فى ذلك .

والجواب : ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم فى غير محله ملاحظة صحيحة ، يجب العمل بها .

وأما طلبكم منه أن يذكر لكم اذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه . فهو طلب فى غير موضعه ؛ لأن التحليل والتحريم لايكون إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا واضح لا إشكال فيه .

وأما ما ذكره القاضي من المستندات لحكمه فلا وجه لها .

أما الأول وهو استصحاب الأصل ، وهو أن الأصل فى الأشياء الحل ، وأنه لم يجزم بتحريم . فهذا الأصل مرتفع عن هذه المسألة ؛ لما ثبت من انه من

المحرمات بسبب ماينشأ من استعماله من الآثار السيئة ، واذا ثبت تحريمه سقطت حرمته ، فان الأصل فيما يضر المنع .

وأما الثانى وهو درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما. فهذا صحيح ، ولكن المفاسد المترتبة على الحكم باحترامه أعظم من المفاسد المترتبة على عدم الحكم باحترامه .

وأما « الثالث » وهو أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال .

فان كان يريد بذلك مالم يبن على مستند أصلا فغير صحيح . وإن كان يريد مابني على مستند ، ومستنده ماذكره . فقد زال الأصل ، والفرع تابع له . هذا ونعيد اليكم كامل أوراق المعاملة لاكمال مايلزم . وإليكم برفقه رسالتان فى تحريم أكل القات واحدة لكم والثانية ابعثوها اليه ليطلع عليها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٤٣٩٠/١ فى ١٣٨٧/١١/٢٩)

(٣٧٤٧ - القات مثل التنباك أو أخبث ، وهو شجر له ورق طوال يشبه ورق الخوخ فيها ذكر ، يعلج ، ويظهر له زبد ، هو نوع من أنواع المخدرات

وفى الرسالة التى كتبت نقول عن بعض أهل العلم فيه ، كتبناها فى دار الافتاء كتابتين مطولة ومختصرة مقدار نصف كراس ، جاء سؤال عن طريق الحكومة من مجلس الوزراء من أجل بيان حكمه وحكم مهربه ، وبين لهم الحكم فى ذلك وطبعت . (تقرير).

(٣٧٤٨ - « الكاكولا » « والبيبسى كولا » لا يحرمان . وينبغى البحث عن مفرداتها . والاحتياط . .)

« الكاكولا » « والبيبسى كولا » ماينبغى ، كيف يشرب إنسان شيئا مايدري ماأصله . فيه من يزعم أن فيه مخدرا ، وألف فيه ناس وطبع فى مطبعة أنصار السنة ، ولكن الأكثر والناس يزيفون مقالة هذا القائل .

والكاكولا أشد من البيبسى كولا ، فان أناسا يقولون لا بد فيها من جزء محذور .

واجتنابها فيه نوع ورع ، لكن ماوجه شبهة قوية ، سألنا بعض من اتصلنا به وهم يفندون هذا الزعم .

وهذا سلطانه « ملح الأثمار » والأندروس » الله أعلم فيه منه شيء - وفيه مادة من الكاكولا . « والكولا » نبت يوجد في الحبشه من قائل انه يشبه القات يقول هذا المصرى إنه من المخدرات ، ويقول أن فيه جزءا آخر مما يوجد فى مصارين الخنزير اذا ذبح (الحلاط) فيكون فيه علة النجاسة ايضا . وبعضهم ينكر هذا .

ثم الانهماك فى هذه الاشربة يشدده وصرف الأموال فيها . أما التحريم فنبرؤ إلى الله ، وأنا لا أعلم أنى شربت منه إلا مرة قبل ، وأنا الآن من مقدار سنة لا أشربه أبدا ، لو لم يكن إلا الطنة فيه ، كان عندنا حبات فقلت اتركوها . ولكن خففه من كذبه . التهضيم حتى السموم تهضم والأنتان ، فمادة التسهيل من باب الدواء ، أما الأشربة فلا ، حتى الاحتياط للوطن والقوم يمنع مثل هذا ، بعض أهل البلاد مايقبلونه ويقولون : أشربة غير أشربة الوطن ماتدخل . وهذا هو الحزم .

وهنا أشربة أحسن من هذا مثل عصير الفواكه وهو شيء معروف حقيقته وطعمه ونافع ، الطيبات احلها الله ، ولا ينهى عنها ولو انها جاية من بلاد أخرى .

ثم الطريق إلى تحليله معروف أشياء تكتب على الغراش ، والتحليل وأخذها (١) من طوائف أخر؛ فالأمريكان لا يكذبونا فى هذا ، ونحن عازمون على البحث فى هذا . (تقرير) .

(٣٧٤٩ - قوله : ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها .)

في نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كافٍ وإذا ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعا كما يأتي .

(تقرير)

---

(١) أي : الغراش والتحليل . و « الغراش » هي القوارير .

(٣٧٥٠ - اللبن بعد ثلاث)

س - : اللبن هل يلحق بالعصير فيترك بعد ثلاث ؟

ج - : ليس مثل العصير ، مافيه قوة الحرارة ، والغالب عليه البرودة .

لكن الذى يفعله كثير من الناس يؤخرونه الى اكثر من هذا فانه يصير مكروها ، لا سيما اذا كان معه ماء .

فيه شيء يسمى «الحميض» وهو من لبن كذا وكذا يطبخ وفى كل يوم يؤخذ منه مقدار، واظنه ليس موجودا الآن . (تقرير)

(٣٧٥١ - اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع)

وأما«المسألة الثانية » وهى ان اللبن يجتمع عندهم ويبقى مدة ويحصل منه ارتفاع حتى يقارب الغليان فهل يدخل فى حكم الخمر ، وهل الصب عليه يبطل ذلك ، وماهى المدة التى توجب التحريم إذا لم يصب عليه ؟ .

الجواب : الحمد لله. لا أعلم فيه مانعا .

(باب التعزير)

(٣٧٥٢ - التعزير لا ينحصر فى الضرب).

ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير فى الجلد ، وأن منه الضربة الواحدة والضربتان ، ومنه التخجيل ، والاقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس ، كل شيء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم .

فاذا كان القليل يكفى لم يجز ما فوقه ، كما أن الضرب فى الحد لا يجوز فيه زيادة ولا ضربة واحدة فكذلك هنا .

وهذا يختلف باختلاف الجريمة خفة وثقلا ، وبتكرر ذلك منه ، ويختلف باختلاف صاحب الجريمة باعتبارات أخر .

وهنا ينبغى أن تذكر قصة جبلة بن الأيهم - وساقها ثم قال :- وبهذا يعرف أنه يسلك مسلك المصالح والمفاسد ، فاذا صار ذو هيئة ومنصب ورياسة لو ريم منه أن يعزر وأن يقتص كان فى ذلك مفسدة ضرر على الدين وأهل الدين ترك ، والنظر لأهل الدين فى هذه لا للشهاوي والأهواء . (تقرير)

(٣٧٥٣ - لا يزاد على الحد الشرعي بحبس ولا ضرب)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٢ وتأريخ ٧٨/١٠/١٧ المتعلقة بقضية عوضة بن ...... المعترف بفض بكارة الفتاة .... بما فى ذلك خطاب فضيلة قاضى مستعجلة الطائف الجوابي رقم ١٦٤٧ وتأريخ ٧٨/٩/١٥ المتضمن أنه لم يحكم باقامة حد الزنى على عوضة المذكور إلا بعد أن توفرت شروطه الشرعية وكرر اعترافه ، وأن ذلك سقط من القرار سهوا ، وقد ذكر فضيلته أن الحبس والضرب الذى قرره على المذكور من باب التعزير .

وقد نص العلماء على أن من أقيم عليه الحد لا يزاد عليه فى الحد والضرب الشرعي . وإنما التعزيرات الشرعية فيما لم تكن بالغة الحدود ، قال فى «كشاف القناع صفحة ٩٨ الجزء السادس » فى باب التعزير : وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . الى أن قال : وقوله لا حد فيها . أخرج ما أوجب الحد من الزنى والقذف والسرقة ونحوهما . اهـ . فعليه يكتفى فى حق عوضة المذكور بالحد الشرعى وهو جلد مائة وتغريب عام كما قررنا فى خطابنا السابق رقم ٧٤٤ فى ٧٨/٨/١٤ هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٧٧ فى ١٣٧٨/١٠/٢٧)

(٣٧٥٤ - تعزير ضارب حاجين)

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطاب جلالتكم المرفق رقم ١٠٦١٠٠ فى ١٣٨٧/١/٢ بشأن قضية نامى بن جذوع ..... وعقاب بن فرج الله .... المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين ، ومانوهتم عنه من أن مادلى به المتهمان المذكوران حجة غير مقبولة . ورغبتكم وموافاتكم بما يحقق استتاب الأمن . الخ .

نفيدكم حفظكم الله أن ماقررناه من تأييد حكم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المصدق من هيئة التميز هو بالنسبة لعدم وجوب الحد على المذكورين . وباعادة النظر لم يظهر لنا خلافه .

وأما ما يتعلق بالتعزير فان مرجعه نظر جلالتكم . ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافى لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما ويزجر أمثالهما ويكفى فى تحقيق الغاية المنشودة من كف الاجرام وتوطيد الأمن وصيانة المجتمع بما لا يبلغ به الحد الشرعى .

حفظ الله بكم الاسلام والمسلمين ، ووفقكم لنصرة دينه ، وإقامة شرائعه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق /٢٢٥٩/١في ١٥/٦/١٣٨٧)

(٣٧٥٥ - اذاحكم بضرب شخص لضربه شخصا آخر
فلا بد من حضور من له الحق)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم لنا برقم ١/٩٨١ وتأريخ ١٣٨١/٣/٢ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبدالله بن علي. . . . . ضد عبدالعزيز ومحمد وعبدالمحسن . . . . . الذين قرر فضيلة القاضي الشيخ ابراهيم العمود ضرب كل واحد منهم عشرين جلدة تأديبا لهم على تعديهم بضرب المدعي عبد الله المذكور ، وذكر أحد الضباط أنه أدبهم والمحكوم له لم يحضر ما زعم الضابط أنه أجراه من التأديب ، ويطلب تأديبهم بحضرته .

والذي نرى فى مثل هذا أنه إذا حكم بجلد شخص لضربه شخصا آخر فلا بد من حضور من له الحق لحصول التشفى وذهاب الغيظ ، فلا بد أن يضربوا بحضرته ، واذا كانوا ضربوا قبل ذلك فهو لاغي ، والمسئولية فيه على من نفذه مع عدم حضور المستحق . أما ما اقترحتموه من أن يحضر التنفيذ فى هذه القضية مستقبلا مندوب من المحكمة ومندوب من الامارة مع حضور المحكوم

له إذا كانت فى حق خاص فهو اقتراح وجيه ، وينبغى ملاحظة العمل به فى المستقبل . والله يتولاكم. والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ٣٤١ فى ١٣٨١/٤/٢٤)(١)

(٣٧٥٦- تعزير مزور طلاق بختم القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى خطابكم رقم ١٠٤٣٣ وتأريخ ١٣٨٣/٤/٢٤ المرفق بمعروض حسين عبدالرحمن بخصوص زوجته التي زور عليه طلاقها ، وتزوجت بابن عمها واتت منه بولد وهي لا تزال في عصمة نكاحه .

لقد سبق أن كتب لنا فضيلة قاضى تربة مستفتيا عن ما يجب فى حق عثمان ايوب الذى زور الطلاق وزور على ختم أحد القضاة وقع به الطلاق المزعوم ، واجبناه بخطابنا رقم ٩٢٧ فى ١٣٨٣/٥/١٤ وبعد ورود خطابكم آنف الذكر كتبنا بموجبه لفضيلة قاضى تربة فاجابنا بخطابه المرفق برقم ٥٦٥ وتأريخ ١٣٨٣/١٠/٩ بانه قد انهى القضية بموجب صك رقم ٤٨ وتأريخ ١٣٨٣/٦/٤ يتضمن الحكم بارجاع الزوجة على زوجها الأول حسين عبدالرحمن بعد انقضا عدتها ، وقد تسلمها فعلا ، وبتعزير عثمان ايوب سجنا وجلدا بما يردعه عن مثل هذه الجريمة ، وإليكم كامل الأوراق برفقه . والسلام عليكم . (ص/ف ١٧٠٦ فى ١٣٨٣/١١/١٩)

(٣٧٥٧ - تعزير مزور تواقيع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣/٧/٣٧٨٤ وتأريخ ١٣٧٧/٩/١٦ وملحقها رقم ٢٣/٧/٣٨٦٠ وتاريخ ١٣٧٧/٩/٢٣ بشأن

---

(١) وانظر تنقيص الضرب إذا كان لا يتحمل في أول الحدود .

المشهد المرفق بالعريضة المقدمة من سعيد المحسن غازى الذي قال إن سيارته تلفت فى جبل شمرخ ، وظهر أن جميع تلك التواقيع مزيفة ولا صحة لها . الخ .

والذى نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وامثاله بعد التحقيق معه فى ذلك ، وفى صحة عقله من عدمها ، وبعد التحقيق تؤخذ منه الأختام المزورة وتعدم ، وينبغى أن يعلن عنه فى الصحف المحلية وعما تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره . والسلام عليكم .

(ص/ ف ١١٢٧ فى ١١/ ١٠/ ١٣٧٧)

(٣٧٥٨ - السجن لا يكون فى الشمس ولا يمنع الطعام والشراب)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/١٦١٥ فى ١٤/٤/٨٥ عطفا على ماوردكم من امارة مقاطعة جازان برقم ٥٩٩٠ وتأريخ ٨/٤/٨٥ بخصوص ماكتبه فضيلة قاضى فرسان بخصوص الأربعة الأشخاص الذين قرر سجنهم ١٢ ساعة بالشمس ويمنع عنهم الأكل والشرب بسبب إهمالهم لمواشيهم بدون رعي أو سقي ، وترغبون الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأنه لا مانع من سجنهم ، ولكن لا يكون فى الشمس ، ولا يمنع عنهم الطعام والشراب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ف ٣٢٠٥٢/١/فى ١/٥/١٣٨٥)

(٣٧٥٩ - تعزير صاحب بذاءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان ضابطا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم ١/١١٦٧٥ وتأريخ ٣٠/٤/١٣٨١ المتعلقة بدعوى فهد ...... ضد ناصر .....

المشتملة على القرار الشرعى الصادر فيها من فضيلة عضو المحكمة الكبرى الشيخ ابراهيم العمود برقم ٥/١٠١ وتأريخ ١٣٨١/٤/١١ وبتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن ما صدر من ناصر على فهد بن مرزوق من كلام غير لائق يعتبر عدوانا وظلما على فهد ، وأن على ناصر التعزير المناسب، ويرى القاضى أن يكون ذلك بجلده عشرين سوطا، أو حبسه خمسة عشر يوما، ردعا له ولأمثاله عن البذاءة والتعدى على أعراض الناس .

بدراسته وجد ماأجراه ظاهره الصحة .

وبمطالعة ماذكره مدير الشرطة فى خطابه الآنف الذكر نفيد سموكم بمايلي :

أولاً : قول مدير الشرطة فى خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت . الى آخر قوله) لم تراع فيه اللياقة الأدبية ، ولم يكن اعتراضه على الحكم بذلك واردا ، ولو ثبت لدى القاضى دعوى المدعى بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير ماقرره .

ثانيا : قوله : إن قرار تعزير الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، لأن الضابط موظف ومسئول له كرامة ، وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملا بأحكام نظام الأمن العام . الى آخر ماذكره . وهل المسئولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هم أعظم منه مسئولية وأفضل كرامة ومع ذلك صدرت أحكام شرعية كان لهم شرف التزامها والتسليم بمقتضاها . ثم إن ماصدر من المحكمة كاف فى تعزيره، ومراد القاضي أن لا يزاد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل ولابغيره .

ثالثا : رغبته فى أن تشكل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر فى القضية ، وإذا ثبت ضده ما يوجب مؤاخذته فتجرى محاكمته . فهذا شيء فى غير محله ، ولاينبغى أن يعول عليه ، ولا بعد الحكم الشرعي حكم آخر. هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١١ فى ١٣٨١/٦/٨)

(٣٧٦٠ - تعزير متهمين بقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي - الموقر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٧٠٩/١٢/٧ وتأريخ ١٣٧٥/٥/٢ المرفق به المعاملة المختصة بقضية القتيل صالح الخزاعى .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الشرعية الكبرى لوزارة الداخلية برقم ٤/٧١ وتأريخ ١٣٧٥/٢/٠٢ المتضمن الحكم على ستة الأشخاص الذين لم يثبت فى حقهم الا التعزير، وقد قرر القاضى سجن كل واحد من الستة المذكورين سنتين ونصف ابتداء من وقوع الحادث .

ونفيدكم أن تعزير ارباب الجرائم أمر شرعى ، لكن ليس فى الشرع فيه تحديد ولا تعيين ، بل هو بحسب رأي الامام المصلحي فقط ، والامام قد استناب فى هذه القضية الحاكم فى تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والزدع عن الجرائم ، فرأى الحاكم ماقرره فى خطابه المذكور ، فيكون ذلك سائغا إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢٠٥ فى ١٣٧٥/٥/٥)

(٣٧٦١ - تعزير متهم باختطاف فتاة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢٩٤٢ وتأريخ ١٣٨١/٢/١٢ المتعلقة بالسجين حزام . . . . المتهم بأخذ المرأة من الشارع تدعى فوزية وهى مملوكة لآل . . . . . وأنه بيتها فى بيت . . . . . وفعل فيها الفاحشة، ثم أخذها فى الصباح الى الخرج وتركها ورجع للرياض .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢ وتأريخ ١٣٨١١/٢٥ المتضمن أن التهمة قوية جدا بصحة ماادعي به على المذكور من ارتكاب هذا الجرم الشنيع

والحكم عليه بالأدب القوي بما يراه ولي الأمر حفظه الله زجرا له وردعا لغيره عن انتهاك المحرمات والاخلال بالأمن. وبدراسة هذا القرار وتأمله وجد ظاهره الصحة .

ونحيطكم علما أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيا للزجر مانعا للاجرام ؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة ، وانما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها ، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه . والسلام. (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٧ في ١٠/٣/١٣٨١)

(٣٧٦٢ - تعزير مختطفى غلام)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ صالح التويجرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٧١٦ وتأريخ ١٤/١٠/١٣٧٨ الذى اشرتم فيه إلى وقوع قضية لديكم فى تبوك تتعلق بحادث اختطاف غلام ...... من جانب أناس حملوه فى سيارة جيب لغرض فعل الفاحشة فيه. وتشيرون فى خطابكم إلى طلب إرشادكم وبيان رأينا نحو القضية نظرا الى أنه لم يثبت لديكم عمل الفاحشة باعتراف صريح ، ولا بينة عادلة .

ونحن نرى فى مثل هذه القضية أن يجرى فى حق المتهمين التعزير البليغ فى الأسواق والمناسبة العامة بما ترونه رادعاً وزاجراً لهم ولأمثالهم ، وأن يسجنوا كذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٧٩ فى ٢٣/١١/١٣٧٨)

(٣٧٦٣ - قفز على دار مؤذن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة مكة سلمه الله

---

(١) وتقدم - فتاوى في تعزير المختطفين للنساء والغلمان في (باب حد الزنا) أيضاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٣/٥٨٥/ فى ٨٧/٦/٥ على هذه الأوراق الدائرة حول حادث القبض على المدعو عبدالله . . . . . بداخل دار مؤذن حارة الجداولة بالخرمة مشتملة على قرار فضيلة قاضى الخرمة بجلد المذكور عشرة أسواط وإطلاق سراحه . وقد أشار سموكم ألى أن هذا الحكم لا يتكافأ وجريمة المشار إليه . إلخ .

ونفيد سموكم سلمكم الله أنه بتأمل ماقرره القاضى لم يظهر لنا مايوجب نقضه ، لأن مسألة التعزير مسألة اجتهادية ، وبت فيها بما رآه كافيا . إلا أنه ينبغى أن ينشط ويستعمل جانب القوة فى مثل هذه الجرائم التي كثر نشرها بما يزجر الجناة ويردعهم وأمثالهم عن ارتكابها « وان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن » وقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٤٢ فى ١٣٧٨/١٠/١١)

(٣٧٦٤ - وإذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردع أصحاب الجرائم والجناة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٤٣٥ وملحقه برقم ١٤١٦٣ وتأريخ ١٣٨٠/١٠/١٤ المعطوفين على ماوردكم من أمير رنية حول ماكتبه قاضى رنية عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنايات توجب قصاصا أودية ، وتوقف القاضى عند تقرير التعزير عليهم بما يتلائم وجناياتهم ، معللا بأنه لم يجد للعلماء نصا في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجناية أو قصاصها .

وبتأمل ماأدلى به وجد قد وقف عند حد مايعلمه ، ولا لوم عليه بذلك ، وقد أحسن من انتهى إلى ماسمع . أما حكم مثل هذه المسائل فينبغي أن ينظر اليها من ناحيتين : ناحية فيها يختص بالقاضى ، وناحية فيها يختص بولي الأمر .

فأمـا القاضي فانه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص الشرع الشريـف نصـاً واستنباطـا أوقيـاسا . ولا يسوغ لـه تعديـه لقـول غيـره كائنـا مـن كـان .

وأما ولي الأمـر فيسوغ له النظر المصلحى فيما يقطع دابر الفساد حسب السيـاسـة الشرعية ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

اذا عرف هذا فاذا رأى ولي الأمر أن دفع الديات وأروش الجراحات لاتنكي أصحاب الجرائم والجناة ورأى فرض عقوبة عليهم بنفسه أو بأحد نوابه أو فوض ذلك الى نظر القاضى الشرعى الذى قد اطلع على ملابسات القضية وعلم من تفاصيلها مالم يعلمه غيره غالبا ولأمانته وعدم تطرق التهمة اليه فلا مانع شرعا من كون القاضى يقدر عقوبة التعزير على كل جان يرى أن أرش جنايته لا يكفى فى نكايته . وعلى القاضى تقوى الله ، وتحري التخفيف والاقتصار على أقل ما يكفى فى النكاية . وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وغلظ الجناية وخفتها ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٣٢ فى ١٥/٣/١٣٨١)

(٣٧٦٥ - التعزير لايحد بعشرة أسواط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعـد : فقـد جرى الاطلاع على المذكرة المشفوعة بخطابكم رقم ٤٥٥ وتأريخ ٢٣/٢/١٣٨٠ الموجهة إليكم من رئيس محكمة بلجرشى ، المتضمن إفادته عن التعزير المناسب لمن ثبت اعتداؤه على ولد حر فباعه وأخذ ثمنه.إلى آخر ماذكره .

ونفيـدكم أن التعـزيـر لا حد له وهو يقوى ويضعف تبعا لعظم الجريمة وصغرها ، وقد قال عنه بعض العلماء بأنه قد يصل إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك.فينبغى لرئيس المحكمة أن يجتهد فى تقرير ذلك متوخيا الزجر

والردع والعقاب الكافى ، وبالله التوفيق .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٨٦٢ فى ١٤/٦/١٣٨٠)(١)

(٣٧٦٦ - وهو الراجح,تعزير متهم بفعل الفاحشة فى بنت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/١١٢٣ فى بدون الخاصة بدعوى سعيد بن ..... على فوزى ..... بأنه فعل الفاحشة فى ابنته

ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضى مستعجلة القطيف وقرار قضاة المقاطعة الشرقية ، فوجدنا القضية منتهية بذلك ، وتقرير القضاة للتعزير بما ذكروه من العدد مبني على قول معروف قال به كثير من أهل العلم وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، ولكن حيث جاء فى قرار القضاة توجه التهمة القوية على المدعى عليه ، وقد جاء فى قرار الحاكم فى القضية قاضى مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب مايراه ولي الأمر فإنه يحسن أى يزاد فى جلد المتهم على العدد الذى ذكر فى قرار القاضى بقدر مايراه ولي الأمر رادعاً له أخذاً بالقول الراجح في المسألةوهوأن التعزيرراجع لاجتهاد ولي الأمر ، ويكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وبمقدار مايردع المعزر . والله يحفظكم .

(٣٧٦٧ - القاعدة فى تقدير التعزير بالقتل فما دونه .
خلا بها وأقامت معه أياما)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

---

(١) قلت : وتقدم تعزير القاتل عمداً إذا عفي إلى الدية ، والقاتل خطأ ، والجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى فى الرياض برقم ١/٩٧٢/٧٧٣ وتأريخ ٨٠/٧/١٨ الوارد إلينا مناولة من خادمكم ابراهيم عبدالله ، المختص بقضية عبدالله بن ...... الذى هرب هو وبنت حمد .... المتضمن ثبوت خلو المدعى عليه بالمرأة المذكورة وإقامتها معه طيلة الأيام التي قضاها فى الطريق ، وأنه ظهر لرئيس المحكمة أن المذكور ذهب بالمرأة المشار إليها لمقصد خبيث ، وأن ذلك برضاها ، وأن المذكور يستحق التعزير الشديد حسب مايراه ولي الأمر .

نفيد جلالتكم بأننا بعد دراسة ماذكر دراسة وافية اتضح لنا أنه يكتفى فى حق المذكور بالتعزير بالسجن عدة سنوات ، وتحديدها حسب مايراه ولي الأمر ، وبالضرب عشر مرات فى كل شهر مرة ، ويكون ذلك علنا فى السوق ، يضرب فى أول مرة تسعا وتسعين جلدة ، وفى بقية الأشهر فى كل شهر عشرين جلدة .

وأما تعزيره بالقتل فلم يظهر لنا وجه صحته ، لأنه لم يتكرر منه ذلك : قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله :- والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على مامضى من فعل أو ترك ، فان كان تعزيرا لأجل ترك ماهو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير غير مقدر ، بل قد ينتهى إلى القتل ، كما فى الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فان كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل . وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر فى الرابعة على هذا . فيظهر من كلامه رحمه الله أنه لا تعزير بالقتل فى مثل هذه الجريمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٣٧٩ فى ١٣٨٠/٩/٥)

(٣٧٦٨ - من هو الذى يقدر التعزير)

ثم باب التعزير واسع مافيه تحديد ولا تقدير ؛ وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ماتحصل به النكاية ، كما أن بعضه القتل

لمن لا ينكف إلا بالقتل ، وهو قريب من باب دفع الصائل ، فان قتله مفسدة ، ماجاء دليل وبرهان على إباحة دمه ؛ ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاسد أكبر ، وهذه قاعدة شرعية ، فان الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها ، وجاء بارتكاب أحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما ، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية ، من كان عنده ملكة فى ذلك فهو صاحب هذا الشأن . أما أن يتسور ويتوثب عليها أحد فلا . فاذا كان الجزيئة ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمور الكلية . (تقرير) . (١)

(٣٧٦٩ - الحكمة فى ترك تحديده إلى الأئمة)

والمعاصى التي لاحد فيها أسهل ، ولهذا جعلت إلى الأئمة ، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد ، لا بالنسبة إلى مراعاة احد ، وهذا من السياسة الشرعية ، فان السياسة الشرعية التى تدور مع المصالح الشرعية ، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة ، السياسة ماوافق الشرع ، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة ، أو فى التساهل فيها مخافة مفسدة أكبر ، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل ، والله المستعان . (تقرير)

(٣٧٧٠ - على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٠٣٠٨ وتأريخ ١٣٨٢/٦/١٨ وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن ..... بالتحايل على المرأة ..... والهروب بها من أهلها عدة مرات ، وترحيلها برا إلى الاردن واتهام كل من ...... بايواء المرأة فى مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها ، المشتملة على قرار محكمة العلا رقم

(١) وانظر جوابا برقم (٢/٧٣٣٩ في ١٣٨٠/١٠/٢٤)

٨٤ فى ١٣٨٢/٢/٦ المتضمن أن ماقام به المتهم عائش ...... يعتبر انتهاكا للمحرمات ، وارتأت تعزيره بما يراه ولي الأمر ، والزامه مع رفيقه بدفع المصاريف التى صرفها أولياء المرأة ، مع تغريم عائش بغرامة مالية حسبما يراها ولي الأمر الى آخر ماذكر . وتذكرون - حفظكم الله - أن سمو وزير الداخلية أبدى ملاحظة أن القضاة أخذوا يتهربون عن تقرير العقوبات على المجرمين ويتركون ذلك لولي الأمر مع أن هذا من صميم اختصاصهم. إلى آخر ماذكرتم .

بدراسة جميع ذلك نفيد سموكم :

أولاً - أنما ذكره قاضى العلا فى قراره رقم ٨٤ فى ١٣٨٢/٢/٦ من تركه تقرير الجزاء المستحق على المتهمين إلى الولاة لزعمه أنه من اختصاصهم ، لانهم الجهة المنوط بها حفظ الأمن والكرامات والحرمات ، وتعليله ذلك بان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن إلى آخر ماذكر . فيه تقصير عن أداء الواجب ، وليس كما ذكر من أن تقرير العقوبات إلى ولاة الأمر ، وإنما أمرها إلى من نظر الدعوى فيها وعرف ملابساتها ومقتضيات مجرياتها ، فنأمل من سموكم الكريم إحالتها إلى قاضيها لتقريره على المتهمين مايراه حسبما يقضيه الوجه الشرعى . كما نحيط سموكم الكريم أنه قد جرى منا تنبيه القضاة ألا يدعوا أمر تقرير العقوبات على المتهمين إلى الولاة بعد أن يكون منهم نظرها ومعرفة ما يكتنفها من عوامل الاجرام ودواعيه ، وأن ينشطوا فى التقرير بما يحقق الردع والزجر ، وينشر الأمن والاستقرار . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥١٠ فى ١٣٨٣/٤/٥)

(٣٧٧١ - من التعزير الشديد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم

٤٥٢٦ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٧ حول شكوى نبيذان . . . . . من تعدي عبيد . . . . ورفاقه بضربه، وقيام البعض منهم بحفر آبار محظور حفرها ، المشتملة على القرار الشرعى الصادر من قاضى مستعجلة الطائف برقم ٢٩ فى ٧٩/١/١ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن الحكم بسجن عبيد ومطلق وعبدالله عشرة أشهر ، وجلدهم في كل شهر خمسين جلدة ، وسجن كل من . . . . ثلاثة أشهر ، وتقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم ، وإفهام المدعى بتقديم دعواه فى الحق الخاص .

بدراسة القرار المذكور نفيد سموكم أن الحكم بهذا التعزير الشديد لا سيما فى حق الثلاثة المضموم الى سجنهم جلد كل واحد منهم خمسمائة جلدة مفرقة على مدة سجنهم لا يصدر الا على من له سوابق تعرقل أمن البلاد اوتهتك حدود الدين ، فاذا كانوا كذلك فلا بأس بما أجراه حاكم القضية ، وإلا فنرى أن التعزير المذكور شديد وينبغى تخفيف ذلك ، لا سيما وسينضم إلى ذلك مستقبلا الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه المدعى . أمام تقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم فلا بأس به . والله تعالى يحفظكم

(ص/ف ٣٣٦ فى ١٣٧٩/٣/٢٠)

(٣٧٧٢ - الجواب عن الحديث « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ »

الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة اذا كان لحق نفسه - كجلدك امرأتك ، وعبدك ، إذا ساغ ذلك .

أما إذا حمل الحديث على الجلد لحق الله فهو غلط ، بل يجلد أكثر ، فقوله « فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله » فى معصية من معاصى الله . (تقرير)

فالذى لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده . ويقول الشيخ وابن القيم : إن هذا التقسيم اصطلاحى . وهذا القول هو الصحيح حتى تتفق الأدلة .

فيدل على أن التأديبات التى ليست لحق الله تكون من العشرة فما دون . أما على المعاصى فتختلف أشياء حددت فى الشرع ، والذى لم يحد فيه قدر فى

الشرع يجتهد فيه الحاكم . والحقيقة التعزير باب واسع أدناه بالتخجيل ، وأعلاه بالقتل ، ولابد من اجتهاد ونظر دقيق شرعي مؤسس على أسس شرعية على حسب التسوية بين الناس ، فلا بد أن يكون الامام هكذا ، ويأخذ نظره واجتهاده ممن يثق به في دينه وعلمه . (تقرير)

(٣٧٧٣ - موضوعان :

(١) تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لا تكون علنا)

(٢) هل يلزم المتهمون بغرامة ماأنفق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة بريده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم المسجل برقم ٣٤٨ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٣٠ في قضية حسين بن ..... وعبد الرحمن ...... المتهمين باختطاف المرأتين من أهل الخبراء ، كما جرى الاطلاع على صورة الخطاب الموجه منكم لامارة مقاطعة القصيم برقم ٥٨٤ وتأريخ ١٣٨٠/٤/٨ الواردة إلينا منكم برقم ٦١٥ وتأريخ ١٣٨٠/٤/١٠ وحيث جاء في الخطاب المشار إليه انكم إنما أمرتم بتعزير المرأتين لأن ظاهر الحال منهما الموافقه . فان هذا مما يدل على أنهما متهمتان ، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيرهما علنا في السوق ، لأن التهمة في حقهما ليست قوية .

الزامكم المتهمين بغرامة جميع ماأنفقه أهل الخبراء لأنهما السبب في ذلك . لم يظهر لنا وجهه ، لأن المسألة لم تثبت ببينة أو إقرار ، وإنما ذلك مجرد تهمة قوية استحقا عليها التعزير . وأيضا فان أهالي الخبراء محتسبون في قيامهم فليس لهم الرجوع بما أنفقوه . ثم هذه النفقة لم تبينوا قدرها ولا الأشياء التى صرفت فيها ، فنرغب الافادة عما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٧ في ١٣٨٠/٤/٢)

(٣٧٧٤ - قوله : ويحرم تعزير بحلق لحية)

أولاً : أنه مثلة . وثانياً : أنه منهي عن حلق اللحى ، مع أن المقام هنا مقام اجتهاد وتوخى ما يزجر عن المعاصي .

فهو بنفسه وذاته محرم ، وهو من المثلة كقطع أصبع تعزيرا ؛ فإن الله حفظ على الانسان أبعاضه وشعوره ، كما لا يجوز سقيه خمرا ونجاسة ؛ فكل هذه لا تجوز شرعاً ، فلا يعزر بها .

وهذا الحرام خلق كثير يفعلونه بزيد وعمرو ويأخذون على ذلك دراهم .

(تقرير)

(٣٧٧٥ - التعزير بأخذ المال واتلافه جائز)

قوله : أو أخذ مال .

لكن الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير باتلاف المال إذا رأى الامام أنه أنكا وأردع فانه يفعله . وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك . (تقرير)

(٣٧٧٦ - التعزير بالمال - وضعوا بعض أشياء فى اليانصيب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة عرعر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المرفوعة منكم برقم ٨٢٦ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/٥ المتعلقة بقضية رشيد البراهيم ورفقاه الذين وضعوا بعض أشياء فى اليـانصيب ، المشتملة على القرار الصادر من قاضى طريف برقم بدون وبدون تأريخ ، المتضمن مصادرة السيارة والقيمة التى وضعت لها والراديوين وأقيامهما .

فظهر أن ماأجراه فضيلته ظاهره الصحة ، وهو من باب التعزير بالمال ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحسما لمادة هذه المعاملات المحرمة ، إذ لا يظهر حسم مادتها بدون إمضاء مثل هذا الحكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٧٦ فى ١٣٧٩/٣/٢٥)(١)

(١) وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال انظر فتوى في حد (المسكر) برقم ٣٨١١ / ١ في ١٣٨٦/١٠/٢١ هـ

(٣٧٧٧ - التعزير بالابعاد المؤبد لنشال لكثرة جرائمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٦٤٤٦ وتأريخ ٧٨/٤/٢٥ بشأن السجين المدعو عبد الرحمن ..... الذى سبق أن نفذ فيه الحكم الشرعى بسجنه ستة أشهر ، وتعزيره ، ثم أبعد إلى فرسان ، ثم سمح له بالعودة لا ستقامته على أن يرسل لبلدته ويسلم لكبير جماعته ليحافظ عليه ويراقب عدم خروجه من بلده ، ولما وصل الى الطائف قرر أنه لا يعرف قبيلته ولا خامسه ولا يدرى من هو كبيره ، لأن والده توفي وهو صغير السن ، وطلب إبقاءه فى السجن أو ارجاعه الى فرسان وصدرالأمر باطلاق سراحه والتنبيه عليه بالاستقامة وطلب المعيشة تحت المراقبة ، وأخيرا اتهم بنشل حافظة نقود شخص فى المطاف ولم يثبت عليه شىء ، وترى وزارة الداخلية إبعاده إلى فرسان بصورة مؤبدة نظرا إلى كثرة جرائمه ، وبعد دراسة للمعاملة ظهر لنا أنه يسوغ شرعا إبعاد مثل هذا الشخص ، لا سيما وقد سبق أن طلب اما السجن وإما الارسال إلى فرسان ، ولكن يطلق سراحه فى فرسان تحت المراقبة العامة ، وينبغى اعاشته من بيت المال ، لأنه قد لا يستطيع التكسب بسبب فقد يده ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٢٦ فى ١٣٧٨/٥/٥)

(٣٧٧٨ - نفي مؤبد لمشتهرين بالقوادة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨١١٢ وتأريخ ٨٤/٤/١ بخصوص قضية أبناء ...... المبعدين إلى فرسان ، المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٤١٨٠

وتأريخ ١/١٢/٨٣ - المتضمن بعد ذكره خلاصة مؤجزة عن القضية القول بأن القاضي لم يرتكز في حكم إبعاد المذكورين على حوادث سابقة ووقائع معينة ، بل كان الحكم مبنيا على السماع - إلى أن قال :- كما أنه يستشف من أقوال القاضي أن سبب توجيه هذه التهمة هو ظهور الثراء عليهم . إلى آخر ماذكر .

وقد جاء في جوابه مايلي :

ونفيد سموكم أنما تقرر في حقهم أنما هو من باب التعزير، ولا يخفى أن التعزير باب واسع يتعين منه ما كان مقتضيا للزجر والردع وحاسما لمادة الشر ، وقد استفاض لدى القاضي ورجال الحسبة وغيرهم مايزاوله هؤلاء المبعدون من الأعمال الخبيثة وقدروي عن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه حلق رأس نصر ابن حجاج ونفاه عن المدينة لنضارته وجماله خشية أن تفتتن به نساء المدينة ، وفرق بين هؤلاء المستفيض عنهم والمشتهر بين مجاوريهم امتهانهم القوادة في بيوتهم وعلى محارمهم وبين رجل تقرر نفيه وإبعاده خشية أن تفتتن به النساء . ولهذا لا يظهر لنا ما يتعرض به على ماقرره فضيلة قاضي المبرز من نفي هؤلاء بصفة مستمرة .

ثالثا - أما ألقول بأنه يستشف من اقوال القاضي بأن سبب توجيه هذه التهمة نحوهم ظهور الثراء عليهم. فغير صحيح ، وإنما ذكر القاضي ظهور الثراء عليهم كاستئناس لما اتجه لديه من قوة اتهامهم بما نسب عنهم .

رابعا - أما مطالبة زوجة أحدهم المدعوة مريم بإرجاع زوجها إليها أو فسخها من عصمته ؟ فهذا راجع الى محكمة جهتها .

ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٥٧ في ١٣٨٤/٧/٥)(١)

(٣٧٧٩ - التعزير باسقاطه من اسم القبيلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدم في (باب حد الزنا) فتوى مشابهة .

نشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ٦/٢٢٦٨ فى ٨٦/٧/٥ المعطوفة على ماتقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيابيل بطلبهم اسقاط المدعو .... من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم .. الخ .

ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم ٥٥٣ فى ٨٦/٣/٤ المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة وقد تعدد منه الجرائم المذكورة فى خطاب شرطة الطائف بهذا فان المحكمة لا ترى مانعا من إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم فى أمور القبيلة كجزاء أدبى له . اه. راينا الموافقة على ماقرره من باب التعزير ، مالم يتناول ذلك أمرا آخر مما تقتضيه الأمور الشرعية ، وأن يكون هذا إجراءا مؤقتا ، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبى . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٢٨٠ فى ١٣٨٦/٨/٢٣)

(باب القطع فى السرقة)

(٣٧٨٠ - تجد فى البلدان التى تنتسب إلى الاسلام إذا نسب عنه (١)

قطع اليد فى السرقة قالوا : وحشية ، وحشية. ويقولون : استبداد . هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ؛ لكن من أجل استيلاء المادة عليهم .... (تقرير)

(٣٧٨١ - اذا سرق الغلام غرم المال ولم يقطع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان العالي رقم ٧/٢٢/١٠٠٦ وتأريخ ١٣٧٦/٤/٢٣ الخاصة بالتحقيق فى سرقة شنطة الحاج معصوم الجاوى والمتهم بسرقتها الغلام ......

(١) يعني عن الاسلام

أفيدكم انما قرره رئيس المحكمة الشرعية الكبرى فى خطابه رقم ٥٦٤ وتأريخ ١٣٧٥/١/١١ من أن اعتراف مثل هذا الغلام لا يقبل ولا يترتب عليه حكم، وأنه ينبغي مناقشة من سجنه . صحيح . ولا بأس بما قرره القاضى المذكور حول تغريم المال المسروق . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٨٨ فى ١٣٧٦/٤/٢٥)

(٣٧٨٢ - وعزر)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة دومة الجندل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق بهذا رقم ٦٠٤ فى ٨٥/١٠/٨ والأوراق المشفوعة به بشأن ثلاثة الأنفار الذين اتهموا بسرقة دكان عامر الفضيلى وهم كل من عبد المحسن ومرزوق ..... وصايل ..... وأنه قد ثبت لديكم شرعا أن الذى قام بثقب الدكان وسحب النقود من الصندوق هو عبد المحسن .... وأن مرزوق كان يصحبه داخل الدكان ويمشى معه فقط وأما صايل فكان يحرسهما ، وذكرتم أن هذا ثبت بموجب اعترافهم لديكم ، وأن التقرير الطبى تضمن أن أعمار المذكورين تنقص عن خمسة عشر عاما. وترغبون الافادة عما نراه ، والحال أنهم قد احضروا النقود ، وسلمت لصاحبها ولا يزالون فى السجن .

وعليه نشعركم بأنه اذا لم تتوفر شروط القطع فى حق كل واحد منهم بما فى ذلك ثبوت البلوغ بأحد موجباته الشرعية فانه يدرأ الحد ، ويجب التعزير تعزيرا يردعهم عن العودة لمثل هذه الجريمة ، ويزاد فى تعزير عبدالمحسن لاعترافه بأنه هو الذي هتك الحرز وأخرج النقود المسروقة من حرزها . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٤٦٥٤ فى ١٣٨٥/١١/١٨)

(٣٧٨٣ - لا يقطع من أنبتت عانته شعرا خفيفا ويعزر)

صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

نشير الى برقيتنا لجلالتكم برقم ٢٩٦ وتأريخ ١٣٨٠/٤/١٥ حول مارفعه

لجلالتكم عمير . . . . . . من عرعر بصدد ابنه الذى صدر الحكم بقطع يده .

ونفيد جلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما اذا كان المذكور بالغا، أم لا ؟ أجابنا برقم ٦٢٤ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١ بأن المذكور قد أنبتت عانته شعرا خفيفا ، مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف وحيث الحال ماذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة بضعة أشهر فانه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراجه المال المسروق من الحرز ، ولكن يتعين تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جوابا على استفساره . حفظكم الله .

رئيس القضاة

محمد بن ابراهيم

(ص/ق ٥٢٨ فى ١٣٨٠/٦/١٦)

(٣٧٨٤ - المجنون والمعتوه اذا سرقا)

المجنوه والمعتوه لا حد عليه فى السرقة ، بل يعزر إن كان ممن ينجع فيه جنس التعزير لئلا يعتاد هذا فيفسد على الناس . وإن كان لايجدى فلا يتعرض .

وزائل العقل بالجنون والعته منهم من يكون عنده ارتداع إذا زجر وضرب ، ومنهم من لا يؤثر فيه ، ولو كان لا ينزجر من كل وجه فما لا يدرك كله لا يترك كله .

(تقرير)

(٣٧٨٥ - يعزر المنتهب ولا يقطع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٢٠٥٦/٢٢/٧ وتأريخ ١٣٧٥/٥/١٩ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية أحمد . . . . .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الشرعية فى حائل برقم ٩٨ وتأريخ ١٣٧٥/٥/٤ المتضمن الحكم بقطع يد أحمد نظرا لتوفر شروط القطع فى السرقة المعتبرة عند العلماء .

وبدراسة الحكم المشار إليه اتضح أنه غير صحيح ، لأن المسالة ليست مسألة سرقة بل مسألة انتهاب ولا قطع على المنتهب . وأما احتجاج القاضى

برداء صفوان فهو سرقة من حرز ، ومسألتنا هذه مسألة انتهاب ، لكن ينبغى أن يعزر أحمد المذكور بما يردعه ويردع أمثاله بضرب أوحبس بمقدار مايراه ولي الأمر فى مثل هذا. والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢٣ فى ١٣٧٥/٥/٢١)

(٣٧٨٦ - الاختلاس من الكهرباء)

من محمد بن ابراهيم إلى مندوب الحكومة للمحافظة على حقوق الشركة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٤٨ وتأريخ ١٣٧٨/٢/١ المتضمن الاستفتاء عن مايجب فى حق الذى يختلس من التيار الكهربائى التابع لعامة الشعب بدون علم الشركة .

والجواب : الحمد لله . الاختلاس من التيار الكهربائى التابع للشركة لا يجوز ، ولا يثبت ذلك فى حق شخص بعينه إلا ببينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعى . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٣ فى ١٣٧٨/٢/٢٥)

(٣٧٨٧ - اختلس مالاً وادعى أنه نفد وحوله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٢٨٦٤ وتأريخ ١٣٨٠/٧/٢٨الخاصة بقضية عبدالرحمن العتيبى . . . . . ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها خطاب فضيلة عبدالرحمن بن هويمل رقم ١٠٠٥ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١٠ الذى يتضمن أن حسن كان كاتبا لدى عبدالرحمن العتيبى فى معرضه فاختلس أمواله حسب الصك الصادر منه برقم ١/٢٠٣٧ وتأريخ ٧٩/١٠/٢٣ وأنه لا يمكن تقسيط الأموال التى اختلسها ، بل يعزر بالضرب حتى يحضر المال الذي اختلسه وخانه ، وأن يوقف الموقف الحازم فى وجوه المتمردين المحتالين . الخ

وبتأمل ماقرره فضيلته لم يظهر لنا خلافه ، لأن التساهل مع هذا وأمثاله يسبب زيادة الشر والفساد ، ويفتح الباب للمحتالين ، فينبغى إجراء التحقيق اللازم معه بشدة حتى يحضر المبالغ التى اختلسها ويؤدى الحق لصاحبه ، لأن الأصل بقاؤها لديه حيث أن العهد قريب ، والمال المختلس كثير . أما الأموال التى يدعى أنه حولها لحضرموت فينبغى إجراء مايلزم لاستعادتها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣١ فى ١٣٨٠/٩/٢٠)

(٣٧٨٨ - خائن لا سارق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ٥٩٣٥ وتاريخ ٧٩/٣/٢٧ الخاصة بقضية اتهام سعيد . . . . . بسرقة شنطة بداخلها اربعمائة وخمسون ريال للمدعو عمر بن مبارك .

ونفيدكم أنه إنفاذاً لرغبة سموكم جرى درس كامل المعاملة والحكم الصادر فيها من المحكمة الكبرى برقم ١٠٠ وتأريخ ٧٩/٢/٢٧ المتضمن الحكم على سعيد المذكور بالقطع ، فاتضح لنا عدم صحة هذا الحكم لأمرين :

١ - انه أخذ تلك الشنطة من مكان لم يحرز عنه ، بل هو شريك لصاحب الشنطة فى سكناه .

٢ - أنه وصل باقراره ما يسقط عنه حد القطع ، وهو قوله : إن صاحب الشنطة أعطاه مفتاحها ليحاسب صاحب (بيبسى) . وعلى هذا يكون خائنا لا سارقا

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٣٤ فى ١٣٧٩/٦/١٠)

(٣٧٨٩ - الخائن فى العارية عليه القطع)

ذكر فى العارية خلافا فى المذهب أنها كسائر الأمانات لا قطع فيها ، وهذا

قول الجمهور لأنه هو الذى سلط على ماله فأعاره غير موثوق ولم يحتط لماله .

لكن الأصح من القولين قطع جاحد العارية ، وبينه وبين مطلق الخيانة فرق ، هذا أنكر جنس الواقع فقال ما أعرتنى ، وهذاك ادعى شيئا آخر قال ذهبت سرقت أكلها كذا . ثانيا المستعير هو الذى جاء لمنفعة نفسه لا لمنفعة الأمن .

أن قلت : هذا من غير حزر ؟

قيل : هذا شيء أوجبه الله على المسلمين ، فلما جعل على صاحب المال البذل وجاء من يكدر هذا الجانب الصافى جعل فى حقه القطع ، وقصة المخزومية مشهورة ؛ لكن نعرف أن فى بعضها « تَسْتَعِيرُ » وفى بعضها «تَسْرِقُ» فالذين ذهبوا إلى أنه لا قطع حاولوا نفي تستعير ولكن لا يستطيعون فهى تسرق سرقتها جحدها العارية ، فالجحد شيء خاص ، والسرقة عام وكذلك لو فسرت العارية بالسرقة فالقصة واحدة . (تقرير)

(٣٧٩٠ - والمشعوذ يقطع)

س - : الذى يقمر على أعين الناس ؟

ج - : المشعوذ الذى يأخذ بشعوذته سارق . (تقرير)

(٣٧٩١ قوله : ولا قطع بسرقة آلة لهو .

هذا ليس محترما آلة الملاهى جميعها لتحريم اللهو ، فان الله حرم اللهو ، الملاهى وآلاتها حرام (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ) (١) وذلك لصدها عن ذكر الله ، كل شىء يلهى عن ذكر الله ويأخذ القلوب فانه محرم ، وآلاته ، لأنه يتوصل بها الى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك وهى أشياء كثيرة جدا ، ضابطها كل شىء يتخذ لأجل يلهى به من : طبل ، وزمار ، ومن ، ومن . (تقرير)

وآلات الملاهى ولو أنها ذهب فكل ماحرم لصنعته فسارقه لا يقطع . واذا قدرنا فيه مالية فكاسره لا يضمن ماليته . (تقرير)

---

(١) سورة لقمان - آية ٦

(٣٧٩٢ - آلات اللهو المفككه)

ويظهر من هذا (١) أن آلات اللهو اذا فككت وصارت أجزاء منها لها قيمة تساوى نصابا فأكثر ففيها القطع ، العبرة بهيكله ، فان أجزاءه خرجت عن قوتها المقصودة . (تقرير)

(٣٧٩٣ - سرقة الراديو)

كان يتسائل عن الراديو وسرقته : هل فيه قطع ، أم لا ؟ فيرى بعض أن عليه قطعا لأنه مال يباع ويشترى ، ولأنه ليس متحمضا للهو بل هو آلة للصوت زين أو شين .

ويعض يرى أنه لا قطع فيه لشائبة اللهو فيه ، والأولون قووا هذا بملاحظة السعى فى تقوية الأمن . (تقرير)

(٣٧٩٤ - س-: اذا قيل هو مثل الجارية المغنية يصح بيعها ؟

ج-: فيه شىء من الشبه ، لا من كل وجه ، والجارية المغنية فيها القطع ، لأنه لا يخرجها عن المالية . (تقرير)

(٣٧٩٥ - سوءال ثانى : والراديو ؟

ج -: الراديو هو بنفسه ليس متخذا للهو ، ولكن فى عرضه شىء يكون للهو . (تقرير)

س -: أجل لاقطع فيه ؟

ج -: ليس على كل حال . هذه تتبع مالم يجزم فيه

ثم الحكم فى أن يتلف أولا ؟ ما عندي فيه جزم ، وكثيرا ما يسأل عن هذا . (تقرير)

(٣٧٩٦ - سرق دخانا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محاكم جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) من قوله : آلة لهو .

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ٢/١٩٠٧/ق وتأريخ ١٣٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر ..... المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العامودى ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذا الدعوى .

ونشعركم بأن الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة فيه ، ولكن المدعى العام هو الذى يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر ، وأخذ الدخان منه ، وأتلف، وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٩/٣/١/ فى ١٣٨٨/٢/٢)

(٣٧٩٧ - الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهبا، والصليب الحقيقى يزال بكل حال . (تقرير)

(٣٧٩٨ - س : - ساعة فيها تصليب ؟

ج : - كغيرها هى تباع وتشترى فلا يخرجها عن حكم المال . إذا كان الصليب فى الساعة فيمحى . (تقرير)

(٣٧٩٩ - المصحف)

على كل القولين ما فيه قطع ، على القول بصحة البيع ، وعلى القول بعدم صحته . (تقرير)

(٣٨٠٠ - قوله : ثلاثة دراهم)

وكلام الشيخ هناك معروف ، ويظهر انه كذلك هنا . ثم الريال العربى مثقالتين ونصف على كل حال ، وفيه عشر غش ، وهذا يسير، ومثله الربية . (تقرير)

(٣٨٠١ - الحاكم هنا)

الحاكم هنا - هو من جعل مرجعا لتلك الحدود من النظر فيها للاثبات وإقامتها . (تقرير)

(٣٨٠٢ - الحزر)

الحزر يرجع فيه الى العرف وهو رجوع الى الشرع ، فان الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضبط . (تقرير)

(٣٨٠٣ - وجد باب حوش غير مقفل فسرق الغنم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضى محكمة الحفر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١/٤٥١ وتأريخ ١٣٨٢/٧/١٣ المرفق بصورة ضبط قضية محمد بن ماضى ضد السارق عواد بن قاسم التابع للجمهورية العراقية الذى اعترف بسرقة غنم محمد بن ماضى وهى ستة عشر رأسا وحملها الى القيصومة ، وأنه وجد باب الحوش مقفل . الخ .

وعليه فالذى يقرب والله أعلم أن لا قطع فى مثل ذلك لعدم الحرز ، لكن عليك باستعمال البحث ثم تحكم بها يظهر لك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٩٩٠ فى ١٣٨٢/١٠/٢٤)

(٣٨٠٤ - ادخله الى بيته وترك المفتاح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي الخرج الشيخ عبد العزيز الشعيبي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك الذى تسأل فيه عن رجل كان ضيفا عند أحد العمال فخرج العامل وترك الضيف فى حجرته فأخذ الضيف مفتاح شنطة العامل من فوق الراديو وفتح الشنطة فأخذ باعترافه خمسة أريل وثوب . الخ - وتسأل هل على المذكور قطع أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنه لا قطع عليه ، لأنه لم يهتك حرزا ، بل العامل هوالذى أدخله الى بيته وترك المفتاح ، وإنما على المذكور التعزير فقط . وكذلك لا يلزمه دفع أكثر مما اعترف به إلا إن أقام المسروق منه بينة بأنه أخذ أكثر منه . وله عليه اليمين إن أنكر . والسلام عليكم

(ص/ف ٣٨٤ فى ١٣٧٨/٤/٢٧)

(٣٨٠٥ - وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٧٥٥٤ وتأريخ ١٣٧٩/٨/٢٥ بشأن حسن يماني واتهامه بسرقة مبلغ ستمائة وثلاثين ريال وثلاثة خروز فضة وبعض ملابس من دار محمد بن معيض - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى ظهران اليمن برقم ٢٦ فى ٧٩/٤/٩ حول القضيـة ، وعلى خطاب القاضى الموجه إلى إمارة ظهران اليمن برقم ٥٥٢ فى ٧٩/٧/٧ المتضمن الافـادة باعتراف السارق أنه دخل الغرفة ووجد فيها صندوق حديد مقفل بقفل وثيق ، وأنه التمس له مفتاحا وفتحه بيده وسرق هذه الأشياء من داخله .

ونفيـد سمـوكم أنه بدراستنا لكامل أوراق المعاملة ظهر لنا أن الصندوق المقفل لم يبعد عنه مفتاحه ، حيث أن حاكم القضية ذكر فى قرار حكمه اعتراف السارق بأنه التمس مفتاحها فوجده بقربها فأخذه وفتحها وسرق ، هذا شبهة فى أن المال المسروق غير محرز عنه الحرز التام ، والرسول ﷺ يقول «ادْرَؤُا الْحُـدُود بِالشُّبُهَـاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وعليه فلا نرى القطع المحكوم به عليه ؛ للشبهة التي ذكرنا . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤١٧ في ١٣٧٩/١١/١٢)

(٣٨٠٦ - ليس من شرط القفل أن لا يستطاع فتحه أو كسره)

قوله خشبا كان ، أو حديدا .

أو غيرهما كالنحاس أو المعادن المنطبعة . وكالجمجمة والبسيف (١) هذا قفل . وليس من شرطه أن لا يستطاع ، بل إذا ضرب بشىء ثقيل تكسرت الأعواد أوالحديد ، فمن يريد الهدم والكسر هذاك شىء آخر . (تقرير)

---

(١) وهما من الخشب .

(٣٨٠٧ - س-: إذا كانت سِكْرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد ؟

ج-: يبقى فيه شيء من التأمل ، ومثله الخشبة التى تسقُط ، والخشبة التى يردم بها ، البحث فيهن واحد ، وهو أن السارق قد يدخل قبل ، فاذا ناموا جاء وفتح السكرة. (تقرير)

(٣٨٠٨ - إذا لم يكن الغلق كاف فلا قطع)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاضى محكمة الحفر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم .... وتأريخ .... وفهمنا ماتضمنه سوءالكم حول ما أشكل عليكم فى قضية الرجل المدعو فياض بن ...... الذى اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبدالله بن دحيان المطيرى ، كما اطلعنا على صورة ضبط قضية المرافعة الجارية فى المحكمة .

وبعد تأمل ماجاء فى اعتراف المذكور وجدنا أن القضية لم تتوفر فيها شروط الحد الموجبة لقطع يده وهى عدم وجود غلق كاف للباب الخارجى وباب الحجرة بحيث يكون حرزاً ؛ إذ أن فياض قد جاء في اعترافه أنه وجد الباب الخارجي عليه كيلون عادى ، وفوق الباب فرجة صغيرة ، فأدخل يده فى داخل الفرجة فجر المزلاج فانفتح الباب ، كما وجد إحدى الحجر التى فيها النقود عليها كيلون لم يغلق فلوى رمانته فانفتح الباب ، ومثل هذا حسبما جاء فى الاعتراف فى صورة الضبط لا يعد اعترافا موجبا لا قامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة بدون إقرار. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف)

(٣٨٠٩ - مافى البيوت الوبرية ونحوها محرز بوجود اهلها فيها ، وإذا ادعى أن له شريكا فى السرقة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٤٣٤١ وتاريخ ٢٧/١١/ ١٣٧٩ حول اتهام على بن .... ومقبول بن .... اليمانين بالاشتراك مع مهدى بن ..... اليمانى بالسرقة من كل من أحمد ركينى ومحمد الضيف ومحمد سعيد ومحمد وعبدالرحمن وناصر ادريس وشوعى سهام .

المشتملة على الحكم الصادر فى قضيتهم من قاضى ضمد برقم ٤٧ فى ٢٣/٦/٧٩ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت السرقات المذكورة فى دعوى المدعين على المتهم مهدى لاعترافه بها مرتين وهو بحال الصحة وكمال العقل والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف نظرا لاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعا الى آخر ماحكم به على مهدى . كما يتضمن الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطا لكونه محطا ومستودعا لهذه السرقات ، وأنه فى مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات فى الدور إذ المذكور لا يخرج فى أنه يحثه إلى الاستباحة للأموال وهو يستحلها ويقوم ببيعها إلى آخر ماحكم به عليه.ويقضى ذلك الحكم بتعزير مقبول بجلده عشرة أسواط حيث لم تقم عليه البينة وقد أنكر ماادعى به عليه والمتهمة فى حقه قائمة للاسباب التى ذكرها حاكم القضية ، إلى آخر الحكم المذكور ، وبدراسته نفيد سموكم بمايلى :

أولاً الحكم على مهدى بقطع يده اليمنى من مفصل الكف لاعترافه أكثر من مرة بسرقة ماادعى عليه به وهو بحال الصحة والعقل ولاستكمال شروط القطع المعبرة شرعا ظاهره إلصحة . وماذكره حاكم القضية عن أن مثل هذا الدور والبيوت المعروف فى مثلها عادة إنما فى باطنها يعتبر حرزا لها لوجود أهلها بها نظرا لأن جميع الدور هنا ليس لها أبواب مغلقة كعادة أهل المدن مستقيم . وهذا الحال تشبه حال البادية فى البرارى ، وأنما فى بيوتهم الوبرية من مال ونحوه يعتبر محرزا بوجود أهلها فيها .

ثانياً - الحكم على مهدي بأن يدفع سبعة وعشرين ريالا المسلمة له من علي وتسليمها لمشترى الطاقتين وأن يدفع الكوفية الخيزران والحزام الجلد عينا أو قيمتها إن كانت تالفة ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيها إلى قول المدعى

بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل اهل العرف بثمنه ، ويكلف بدفع قيمته لشوعى سهام الحكم عليه بذلك منفردا . فيه نظر ، إذ المدعون يدعون على مقبول باشتراكه فى السرقة مع مهدى، ومهدي يدعى أن مقبولا شريك له فى السرقة ومقبول يدفع هذه الدعوى بالانكار الصريح ، والقاضى وقف من مقبول عند حد إنكاره واكتفى بأن قرر عليه ماذكره من تعزير وأخلى سبيله .

وحيث أن الدعوى ضد مقبول يترتب عليها حق مالي وقد أنكر ما نسب إليه فيلزمه اليمين على إنكاره دعوى الاشتراك مع مهدى فى سرقة ما أقر به مهدى مشتركا مع مقبول إن عجز المدعون عن اثبات دعواهم اشتراكه فى السرقة ، وبعد يمينه يكون الحكم على مهدى من جهة الحقوق الخاصة مستقيا .

ثالثاً - ذكر القاضى فى حكمه على مهدى فى الحقوق المالية قوله ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيه إلى قول المدعى بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمنه . والصواب أن الذي يرجع إلى قوله فى مثل هذا المدعى عليه بالسرقة ، حيث أنها ثابتة باقراره واعترافه ، ولا يسوغ تحليفه على ما أقر به ، ولكنه يحلف على ما ادعي به عليه فأنكره .

رابعاً - الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطا لكونه محطا ومستودعا لتلك المسروقات وأنه فى مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات والحكم عليه بأن يدفع عشرة ريالات ليحيى وأحمد العمارى وخمسة ريالات لمحمد على ورفقائه الحكم عليه بذلك . ظاهره الصحة .

خامسا - نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لاعادة النظر فيها على ضوء ما ذكرناه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠١ فى ١/٣/١٣٨٠)

(٣٨١٠ - التفصيل فى الخيمة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦٠٠ وتأريخ ٢٨/٤/١٣٨٠ بشأن قضية المدعو عبدالله بن . . . . . المتهم بسرقة

شنطة ملابس ونقود من داخل خيمة ..... بما اشتملت عليه من صك الحكم الصادر من قاضى ضمد بحق المذكور المتضمن إقامة حد السرقة عليه مؤاخذة له باعترافه على نفسه وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف . الى آخر ما تضمنه الحكم المومى اليه .

وبدراسة وتأمل مامر ذكره وجدنا ماقرره القاضى المذكور فى قضية السارق فيه نظر من وجهين :

أولا - كونه ذكر فى فذلكة حكمه المبني على اعتراف السارق أن الخيمة عادة هى حزر لما فى باطنها وأهلها فيها حسب العرف . ولم ينتبه إلى مانص عليه من كلام أهل العلم فى هذه المسألة بذاتها من أن حرز البيوت فى بساتين وصحراء وكذا الخيمة وما فى معناه بملاحظ يراها أو بكونها مغلقة وفيها نائم ، فان لم يكن ثم ملاحظ ولم تكن مغلقة وفيها نائم فليست حزرا ولا قطع على سارقها

ثانيا - جاء فى اعتراف السارق أنه دخل الخيمة من بابها ووجد بها شنطة غير مغلقة وصاحبها كان نائما خارجها ، وعليه حيث الأمر ماذكر فنرى إعادتها إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد على ضوء مالاحظنا عليه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٣٩ فى ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٨١١ - حزر البطيخ والجزر والفول والمقليات والمصليات)

فاذا صار فى السوق شىء من البطيخ والجزر ونحو ذلك وثم حارس فحزر ، جرت العادة بأن هذا حرزه .

ثم الفول هذا (١) ومثله المقليات والمصليات كل جنس هذه الأشياء ما يفعل بها هو يتثاقل نقلها كل يوم وثم حارس فحرز .

والحارس الذى فى السوق المراد : أنه ماكان إلا رقيبا على الأموال ومانعا من أن تسرق . (تقرير)

(٣٨١٢ - الصير)

وهى التى تسمى الزريبة يحفظها من الذئب ومن أحد يسرقها ، وهذا يختلف، البلاد التى تحفظ فى أحواشها الظاهر أنه لا يكون لها إلا الأحواش.

(تقرير)

---

(١) إناء الفول (جرة الفول)

(٣٨١٣ - س -: اذا سرق الحارس ؟

ج -: إذا كان هناك قطعين فيقطع مرتين قطع عن خيانته وآخر عن سرقته ، ولوكان من أنواع السراق من يؤدب لكان هو يقطع . (تقرير)

(٣٨١٤ - س وقوف السيارات فى الشارع ؟

السيارات ليس حرزا وقوفها فى السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائما لجريان العادة بذلك . (تقرير)

(٣٨١٥ - أخذ السيارة من عند البيت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب جلالتكم رقم ٢٣٠١٤ وتاريخ ٨٤/١٠/١٣ على الأوراق المشفوعة الخاصة بادانة كل من /سعد بن ناصر . . . . . وغازى بن عاتق . . . . . وسعد بن عقاب . . . . . وعبدالوهاب بن على . . . . . وفرج بن سعيد . . . . . باختلاس سيارة سعد بن هندى الزهرانى من أمام داره بمحلة الشهداء بالطائف ، وما قرره القاضى بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم ٢٥٦٤ وتأريخ ٨٤/٦/٤ من سجن كل واحد منهم ثلاثة اشهر من تأريخ توقيفهم الموافق ٨٤/٥/١٧ وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم . وذكرتم وفقكم الله أن ما حكم به القاضى لا يتكافأ مع جرمهم ولا بد من تأديبهم ، وترغبون فى الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضى بحق المذكورين كاف فى تعزيرهم حسبما يظهر لنا ، لأن هذه المسألة اجتهادية وقد اجتهد فيها الحاكم وحكم فيها بما يظهر له ، وايضا فان مارتكبه المذكورون ليس بسرقة وإنما هو اختلاس واستعمال لمال الغير بدون إذنه . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٣٧٥ فى ١٣٨٤/١١/٢٣)

(٣٨١٦ - اللذان لم يدخلا الحرز لا تقطع أيديهما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٧٩١٦ وتأريخ ١٨/٥/١٣٧٨ والمتعلقة بقضية كل من مكى بن ...... وعياش بن ...... وأحمد بن .... وعائض بن .... اليمانيين بما اشتملت عليه من الحكم الصادر من محكمة جدة فى حق كل واحد منهم بقطع يده اليمنى من الكوع ، بناء على ماثبت لدى حاكم القضية من اعتراف المذكورين بسرقة دار عبدالحميد الباكستانى ، ومؤاخذة لهم على اعترافهم بالسرقة .

وبعد تأمل ودراسة المعاملة المشار اليها بما فيها صك الحكم المذكور وجدنا ما أجراه حاكم القضية فى حق كل من احمد وعائض اليمانيين اللذين لم يدخلا الحرز بل وقفا عند الباب من الحكم بقطع يد كل منهما لاوجه له ، حيث لم يتوفر فيهما مايوجب الحكم عليهما بالقطع .

(ص/ف ٥٦٢ فى ٢٠/٦/١٣٧٨)

(٣٨١٧ - حرز الأشياء الثقيلة)

الأشياء الثقيلة التى لا يطيقها إلا الجماعة حرزها فى مكانها : كالجذع الكبير ، والساكف . والله أعلم أن الذى يقله الاثنان ليس حرزا . (تقرير)

(٣٨١٨ - قوله : بشهادة عدلين)

ذكرين ، وعدالتهما باطنا وظاهرا كما هو الأصل إذا ذكرت العدالة - إلا فى أشياء اكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كرؤية دخول هلال رمضان ونحوه - يشهد أهل الاتصال به الخاص عليه بالعدالة مثل الجيران الذين يعلمون من يداخله ، ومثل الذين يعاملونه فى الشراء هل هو محل أو جِرْمِى ، وكذلك مرافقيه فى السفر فانهم فى اسفارهم يدورون بين صلوات وأشياء يتبين من عنده دين أو عدمه .

ثم لا يصلح شهادة النساء هنا ، الحدود والقصاص وأشياء عديدة لا تصلح

فيها شهادة النساء ، فان النساء لا شهادة لها إلا فى أشياء مخصوصة إما لخفتها كالأموال أو لكونها لا يطلع عليها إلا النساء كالبكارة والثيوبة والرضاع
(تقرير)

(٣٨١٩ - شهادة القافة)

لكن مسألة القافة بالنسبة إلى مواطىء الاقدام إنما شهد أن هذا شخص وقف فى هذا الموضع ؛ ثم هل هو الذى صدرت منه السرقة ؟ قد تكون من غيره
ثم إن كان جناية قتل أوجرح فهى إنما تشهد أن هذا موقفه ، فهى تفيد قرينة للحاكم .

الحاصل أنه لا يقول أشهد أن هذا قاتل هذا ، وقد يقوله لكنه مارأى بعينيه ولا سمع بأذنيه بل أخبر بما يدركه بصنعته وحرفته - وهو بلا شك مقوى إذا كان أثره وحده ، أما إن قال رأيت قدم هذا مع غيره ففيها إيهام . (تقرير)(١)

(٣٨٢٠ - تقرير المري ليس بينة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٤٧ فى ٢٤/٤/١٣٨٠ بشأن اتهام عبد الرحمن بن .... العَمْري بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم ١٠٢٨ في ١٨/١٠/١٣٧٩ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين ؛ نظرا لعدم وجود بينة لدى المدعى . وبدراسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضى وجد ظاهره الصحة ؛ لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة ؛ لكن إن كان المتهم معروفا بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله ، وإن كان بخلاف ذلك أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه تعاد

(١) قلت : وفي (القضاء) تكملة لموضوع شهادة القافة . وفي (اللقيط) أيضا . وتقدم

المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ماذكرناه وإكمال ما يلزم . والسلام

رئيس القضاة
(ص / ق دوسيه ٤٥٩ بمكتب القضايا)

(٣٨٢١ - وإذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ما يحيى به نفسه)

فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

ج ٢٢٣ ذكرتم أن ناصر بن . . . . . البلوى اعترف لديكم مرتين بأنه دخل بيت صالح بن عبدالرحمن ليلا وسرق منه بندقين وحزام وثمانية مشالح ، وادعى أن سبب السرقة الجوع ، لأن والديه وأخاه مرضى ولم يتيسر له عمل ولا وظيفة .

والذى يظهر لنا أنه إذا توفرت بقية شروط القطع من إخراج هذا المال من حرز مثله ، وكان السارق مكلفا ، وانتفت الشبهة ، ولم يكن ناصر مكرها على الاعتراف ، فانه يتعين قطع يده اليمنى من مفصل الكف . وأنت قد ذكرت اعترافه بدخوله البيت ليلاً ولم تذكر أنه كسر قفلا أو فتح باباً مغلقا إن كان البيت فى العمران ، وإن كان فى الصحراء أوبساتين فلم تذكر هل هو مفتوح وله ملاحظ أو مغلق وبه نائم أم لا ،ومعلوم أن الحكم يختلف باختلاف ذلك . والخيمة وبيت الشعر حكمهما حكم البيوت التى فى الصحراء والبساتين ، فراجع كلام اهل العلم فى هذا .

وأما ما ادعاه من أن الحامل هو الجوع فقد قال فى «الانصاف» : فائدة، اطلق الامام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق فى عام مجاعة ، وأنه يروى عن عمر رضى الله عنه ، وقال جماعة من الأصحاب : مالم يبذله له ولو بثمن غال ، وقال فى «الترغيب» : مايحيى به نفسه . وقال المصنف والشارح عن كلام الامام أحمد رحمه الله : يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر قالاه وهو محمول على من لايجد مايشتريه أولا يجد مالا يشترى به ، فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشترى به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي ، ذكره القاضى ، واقتصر عليه . إهـ . وذكر فى «الاقناع ، وشرحه ، والمنتهى وشرحه » نحوا مما تقدم . وهذا السارق على تقدير حصول المجاعة لم

يقتصر على ما يجني به نفسه فلا يسقط الحد إذا توفرت شروطه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٤ في ١٣٨٠/٣/٢٦)

(٣٨٢٢ - اعترف مرة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٠١ وتأريخ ١٣٧٨/١/١١ المتعلقة بقضية السارقين محمد بن ...... اليمانى ومحمد بن ...... اليمانى ، كما اطلعنا على الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بجدة وزملائه برقم ٣١٥ وتأريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ المتضمن إقامة حد السرقة على المذكورين ، وذلك بقطع اليد اليمنى لكل منهما من الكوع مؤاخذة لهما باعترافهما تمشيا مع رأي جمهور العلماء ، وحيث قد حكم به القاضى المذكور وزملاؤه فيكون معتبرا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢١ في ١٣٧٨/٣/٨)

(٣٨٢٣ - يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد ببينة ويعزر ، وأما المال فلا وهل يلقن الانكار ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٤/٢٢/٧ وتأريخ ١٣٧٦/١١/١٧ المختصة بقضية السارق محمد بن ...... المالكي الذي رجع عن إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد عليه بعد أن جرى الاطلاع على مادار في ذلك .

وما دام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد ، ولا قطع عليه ولا غرامة فى ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، لأنه ليس عليه بينة سوى الاقرار وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع كما لو رجع الشهود ، ولأن فى ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وهذا بخلاف ما لو ثبتت السرقة بالبينة التي

تشهد على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال ، والأصل فى هذا قصة ماعز لما أقر بالزنا أربع مرات فى كل مرة يعرض عنه النبى ﷺ ، وفى الرابعة أمر النبى ﷺ برجمه ، فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم : ردونى إلى النبى ﷺ . فقال النبى ﷺ « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوه يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبى هريرة وغيره . بل صرح العلماء بما هو ابلغ من ذلك وهو أنه لابأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، لحديث أبى أمية المخزومى «أن النبى ﷺ أتي بلص قد سرق ، فقال مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » وعن على أنه أتي برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال . لا . فتركه . ونحوه عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء رضى الله عنهم . وإذا سقط عنه القطع فى مثل هذه الحالة فان عليه التعزير البليغ حسبما يراه ولي الأمر وتقتضيه المصلحة العامة من ضرب وحبس ونكال . وأما المال المسروق فانه لا يسقط عنه بانكاره بعد اعترافه ولا برجوعه عن إقراره ، لأنه حق ادمى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله ، واستدلوا عليه بحديث « لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ » وحديث «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ١١٣ فى ١٣٧٧/٢/٦)

(٣٨٢٤ - ونظيره الرجوع عن وصف من أوصاف السرقة كأن يقول : ما أخذت من حرز . (تقرير)

(٣٨٢٥ - أقر بالسرقة ثم اختلت قواه العقلية وأنكر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١١٢٩٣ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٣ حول قضية المدعو عبدالله بن محمد اليمانى المعترف بسرقة مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة روبية من المدعو عبدالرحمن الكويتى ، المشتملة على صك الحكم الصادر من لدن فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة فى القضية نفسها ، المؤيد من قبلنا إلى سموكم بظهور صحته .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها علمنا مايقال عن السارق من ظهور بوادر غير طبيعية فى قواه العقلية ، وأن ذلك يشفع له فى إرجاء تنفيذ الحكم وهو قطع يده حتى يبرأ من مرضه هذا ، إذ ثبوت الحكم مبني على اعترافه بالسرقة فقط ، وتنفيذ الحكم فى مثل هذه الصورة مشروط ببقائه على اعترافه بالسرقة ، فان رجع عن اقراره قبل القطع درأ الحد عنه ، واختلال قواه العقلية يشل إرادته واختياره ، إلا أن حاكم القضية رأى بعد اطلاعه على محضر اختبار مداركه أنه غير مجنون ، وأن انكاره السرقة بعد ثبوتها باقراره لا يقبل منه وإنما المقبول رجوعه عن إقراره فيما لو رجع . ونحن نرى أن إنكاره هذا يعتبر رجوعا عن الاقرار دارئا للحد . والله يحفظكم . (١)

(ص . ف ٧٠١ في ١٣٧٨/٨/١)

(٣٨٢٦ - واذا اعترف بالسرقة عند الشرطة حال التحقيق معه ثم أنكر لما حضر فى المحكمة . (٢)

(٣٨٢٧ - تلقين السارق)

ليس من المتعين ، بدليل أنه لما بعث أنسيا لم يقل لقنها الانكار .

ويباح تلقينه لحديث « مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » وجاء عن عدد تلقين السارق .

أما الثابت ببينة فلا يلتفت لاقراره أو انكاره . (تقرير)

أما حديث « أسَرَقْتَ : قُلْ : لاَ » فهو باطل . (١)

(٣٨٢٨ - ولو لم يطالب المسروق منه بماله إذا حكم به حاكم مطلع على الخلاف)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين السارق حسن .....

المرفوعة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية برقم ٢٢٠٥

---

(١) انظر التعريض للسارق ، وإذا رجع عن إقراره برقم (١٠٦ في ١٣٧٤/١٠/١٦ فتوى في حد الزنا) .

(٢) انظر فتوى برقم ١٧٠٩ في ١٣٩٠/١/١

فى ١٢/٧/١٣٨٨ نفيدكم بأنا اطلعنا على الحكم وعلى قرار الهيئة رقم ١١٢٣ فى ١٣/٧/٨٨ المتضمن أن الهيئة توقفت عن تصديق الحكم من أجل أنه جرى على خلاف الصحيح من المذهب اشتراط مطالبة المسروق منه . وحيث أن القضاة الحاكمين فى القضية مطلعون على الخلاف فى المسألة وقد حكموا بالقول الثاني لرجحانه لديهم فان الحكم الصادر منهم والحالة ما ذكر يعتبر نافذ المفعول ، فاعتمدوا التهميش على الصك وسجله بذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣١٠١ فى ١٨/١٠/١٣٨٨)

(٣٨٢٩ - قوله : فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت به بينة أنظر .... الخ)

وهذا مستثنى منه ما يأتي لك قريبا من أنه إذا صار شخص تحقق كثر فساده وعتوه في البلاد .

إنما الذي ذكروا إذا كان في حق شخص حد ليس تعزيرا . (تقرير)

(٣٨٣٠ - ينفذ القطع حال صدور الحكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأشير إلى خطابي لمقام سموكم رقم ١٣١٧ في ٢١/٣/١٣٨٤ هـ والى حديثي مع سموكم مشافهة بصدد تأخير تنفيذ الحكم الشرعي الصادر على متعب بن أحمد السوري بقطع يده ، وأعرض لأنظار سموكم أنه حتى تأريخه لم نتبلغ بما يفيد تنفيذ الحكم الشرعي . ولا يخفى سموكم الكريم ما يترتب على تأخير ذلك ، والتنفيذ متعين لامحالة امتثالا لأوامر الله وعملا بحكمه العادل وخشية من الدخول تحت هذه الآية الكريمة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / م ١٧٨٩ في ٢٣/٤/١٣٨٤)

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٤

(٣٨٣١ – ولا يؤخر لانتظار التحقيق مع غيره)

(برقيـــة)

صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم   ايده الله

صورة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية .

بصدد المدعو متعب بن أحمد السوري الذي ثبتت إدانته بالسرقة وصدر الحكم الشرعي بقطع يده . وقد ظهر له شركاء في جريمة السرقة . قف . إن الأمر الشرعي يحتم فورية إقامة حد القطع علىً متعب المذكور ومن ثبت اشتراكه معه ، ولا ينتظر بذلك إكمال التحقيق مع المتهمين بالاشتراك في هذه الجريمة ، ويكون التحقيق مع المتهمين آخذا مجراه . والله يحفظكم .

محمد بن ابراهيم

(ص / م) دوسيه ١٤٠/٨٤)

(٣٨٣٢ – تلاوة الحكم عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى درس المعاملة الواردة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١١٥٨/٢٢/٧ وتأريخ ١٣٧٦/٥/١٠ هـ الخاصة بقضية السارق .... المالكي .

ونفيدكم أنه لا حاجة إلى تلاوة نص الحكم على السارق في مكان التنفيذ ، ولا قبل ذلك ؛ وإنما إذا رجع من نفسه عن إقراره قبل إقامة الحد عليه سقط عنه الحد . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٣٩ في ١٣٧٦/٥/١٣)

(٣٨٣٣ – ولا يؤخذ إقراره قبل التنفيذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطاب سمـوكم رقم ١٢٢٩٠ س وتأريـخ

٨٨/٩/٣ هـ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٣١٢٥ وتاريخ ٨٨/٦/٩ هـ المتضمن التنبيه على مسألتين : إحداهما وجوب أخذ إقرار المحكوم عليه بقطع أو نحوه إذا كان طريق الثبوت الاقرار قبل التنفيذ ؛ لمعرفة ما إذا كان لا زال على إقراره أم أنه نكل عن ذلك .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلته من وجوب أخذ الاقرار قبل تنفيذ الحكم غير صحيح لافتقاره الى ما يسنده شرعا ، وانما الذي يؤخذ في الاعتبار ما إذا نكل المحكوم عليه عن إقراره قبل التنفيذ وكان الحق ثابتا عليه بالاقرار فقط وكان حقا عاما كالقطع والجلد والرجم ونحو ذلك فيتعين إيقاف التنفيذ وإرجاعه الى المحكمة لتقرر نحو نكوله ما يقتضيه الوجه الشرعي .

الأخرى : لفت فضيلته النظر إلى أن بعض جهات التنفيذ يتهاونون فيما ينص عليه القضاة في أحكام القطع الصادرة منه من وجوب غمس اليد أو الرجل بعد قطعها في زيت مغلى حسبما يجب ذلك شرعا فينفذون أحكام القطع بدون غمس اليد المقطوعة أو الرجل في الزيت المغلى ، وأنه يتعين عليهم مراعاة الأخذ بأسباب منع سراية القطع ، وإذا كان لديهم ما ينوب عن الزيت المغلى من سبب وقائي يتخذ من قبل الشؤون الصحية فينبغي استعماله . إلى آخر ماذكر .

ونفيد سموكم أن ملاحظة فضيلته هذه ملاحظة وجيهة ويتعين الأخذ بها والتنبيه على جهات التنفيذ بمراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٧٣ في ١٣٨٩/٦/٢٥)

(٣٨٣٤ - لا يحال إلى الطبيب كل من أريد إقامة الحد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١٣٧٧/٢٢/٧ بخصوص عمر بن علي الذي حكم عليه بإقامة حد السرقة وعندما أحيل لتنفيذ الحكم قرر أنه مصاب بأنيميا شديدة وحذر الطبيب من

حدوث نزيف بعد القطع .

نفيدكم أن من ثبت عليه حد القطع لا يخلو ، إما أن يكون مرضه متحققاً ، أو لا ؟ فإن كان مرضه متحققاً ولا سيما إن كان من الأمراض التي يخشى على صاحبها التلف إذا قعت يده فهذا يعرض على الأطباء الثقات ، ومتى قرروا أنه يخشى عليه التلف بالقطع فإنه يؤخر . وإن كان لا يخشى عليه بالقطع التلف أو كان غير متحقق المرض فإن هذا يقام عليه الحد بكل حال .

ولا ينبغي أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد فإن هذا الباب لو فتح لسقطت الحدود بالحيل وصار المرجع في إقامتها أناس غير مقبولي القول ، إلا في أشياء طبية دعت إلى قبول قولهم فيها الضرورة ، وليست الحدود من هذا القبيل بل تجب إقامتها متى تمت الشروط المعتبرة شرعاً ، ولا يرجع إلى الأطباء في ذلك بحال ، إلا في الحال الواحدة التي ذكرنا . وأما هذا الرجل المذكور في المعاملة الذي أفاد عنه الطبيب ماذكر فينبغي أن يعمل بموجب قول الطبيب إذا كان ثقة ، وكذلك لو أخبر طبيب ثقة بمثل ذلك على وجه الصدفة . وأما الرجوع إلى الأطباء كل ما وجب على إنسان حد قطع فلا يسوغ لما قدمنا . والسلام .

(ص/ف ٢٤٥ في ١٣٧٧/٣/٨)

(٣٨٣٥ - ولو كان أعسر)

تقطع اليمنى ولو كان أعسر اليد والأخذ إلا باليد اليسرى ؛ لعموم الأدلة ، ولكونها المستعملة أكثر من اليسرى ، وفضلها في الأصل هو هو ولو نقصت نسبياً ، وفي القراءة الأخرى : (فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا) (١) .

(٣٨٣٦ - قوله : من مفصل الكف .

ولعله إنما كان هذا لأنها هي اليد المختصة بالتصرف التفصيلي ؛ فإن فيها الأصابع ، وفيها القبض والبسط بالأصابع بالنكت والعدد والأخذ الدقيق وقبض اليد على ما فيها ؛ بخلاف الذراع .

(تقرير)

(١) سورة المائدة - آية ٣٨

(٣٨٣٧ - قوله : وحسمت .

الحسم هو منع جريان الدم ؛ فيستعمل لها الشئ الذي يمنع جريان الدم الذي لو ترك لأضر - بأن تغمس في زيت الزيتون ، أو زيت السمسم ، وكذلك الودك . (تقرير) (١)

(٣٨٣٨ - وتعلق في السوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٢١٣٤٩ وتأريخ ١٣٨٤/١/٩ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السارق مسفر بن . . . . ورفيقه جابر بن . . . . وعلي بن . . . المشتملة على الصك الشرعي الصادر من محكمة خميس مشيط برقم ٧٨ في ١٣٨٤/٥/٣٠ المتضمن الحكم بقطع يد مسفر اليمنى من مفصل الكف ، وتحسم حال قطعها بغمسها في زيت مغلى لتستد العروق وينقطع النزيف ، وتعلق في السوق ، على أن يستمر اعتراف مسفر حتى ينفذ الحكم . أما جابر فيجلد تسعاً وسبعين جلدة، وتفرق مرتين ، في السوق ، علناً ، وينفى إلى جزيرة فرسان لعدم توفر شروط القطع فيه ؛ بعد أن يكلف هو ومسفر بإعادة ما سرقاه إلى صاحبه وما ليس موجوداً فبقيمته حين السرقة . وقد صدق هذا الحكم من قبل هيئة التمييز بعدد ٣٤٣ وتأريخ ١٣٨٤/٧/١٣ وبدراسة ما صدر في القضية لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة عليه ، وبه تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤ في ١٣٨٥/١/٨)

(٣٨٣٩ - لا يكفي السجن عن القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

---

(١) وتقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير الزيت فينبغي استعماله - انظر فتوى برقم (١٢٧٣ في ١٣٨٩/٦/٢٥) وتقدمت قريباً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن محكمة تبوك أصدرت حكماً شرعياً على المدعو (متعب أحمد السوري) بقطع يده اليمنى ، وذلك برقم ١٠٧٣ في ١٣٨٩/١١/١٠ وصدق الحكم من هيئة التمييز برقم ١٠٣ في ١٣٨٢/٤/٥ ثم صدق منا برقم ١/٥٢١ في ١٣٨٢/٥/٢٨ ، وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي عدة أوامر موجهة لسمو وزير الداخلية آخرها برقم ١٨١٥ في ١٣٨٤/١/٢٧ ويقضي بإيقاف حد القطع وسجن السارق خمس عشرة سنة .

وبناء على ذلك نلفت نظر سموكم إلى تأمل قوله تعالى في كتابه العزيز : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١) . هذا حكم رب العزة والجلال في كتابه الكريم ، فلا يجوز تغييره ولا تبديله ، وأنتم حماة الدين والقرآن ، ومعتنقو مبادئهما ؛ فنرجو أن نتلقى من سموكم ما يفيد بتنفيذ هذا الحكم الشرعي ، أعز الله بكم الحق ، وأذل بكم الباطل وأهله . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٣١٧ في ١٣٨٤/٣/٢١)

(٣٨٤٠ - المراد بالحبس هنا)

قوله : فإن عاد حبس حتى يتوب .

ليس معناه يوضع في حديد أو خشب ؛ بل يحفظ في سجن ، أو يسجن في مكان لا يجوزه . (تقرير)

(٣٨٤١ - تعزير من لم تكمل فيه شروط القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٣٤٥٩ وتاريخ ١٣٨١/٧/٣ على الأوراق

---

(١) سورة المائدة - آية ٣٨

المشفوعة بهذا ، والمتعلقة بقضية السارق ياسين مقبل اليماني . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي الزلفى المرفق بالأوراق برقم ١٩٦ وتاريخ ١٣٨١/٦/١٤ المتضمن اطلاعه على الملاحظات التي أبدناها في خطابنا الموجه لسمو أمير منطقة الرياض برقم ٣٦٨ وتاريخ ١٣٨١/٤/٢٨ على الحكم الصادر منه برقم ٤٥ وتأريخ ١٣٨١/٣/١١ وأنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن شروط القطع لم تكمل ، وأنه يرى وجوب تأديب السارق أو ما يردعه عن مثل هذا العدوان ، ويكون التأديب بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً له ، حيث أن المبلغ المسروق قد رجع إلى صاحبه . اه .

وبتأمل ما ذكره وجد ظاهره الصحة . والذي نراه أن تعزير المذكور يكون بجلده ثلاثين جلدة بعد صلاة الجمعة ، ثم يعاد عليه مثلها في الجمعة ، الأخرى ، ولا يبالغ في ضربه ؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ، وبعد تأديبه ينبغي إبعاده إلى بلده . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٢٥ في ١٣٨١/٨/٣)

(٣٨٤٢ – إذا لم تتم شروط القطع ورأى الامام قطعهم تعزيراً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٦/١٦٤٣ وتأريخ ١٣٨٥/٥/٤ المتعلقة بقضية خمسة الأشخاص اليمانيين الذين قبض عليهم بسوق نجران يعرضون عدداً من العملات الأجنبية ، واعترافهم بأنهم سرقوها مع أشياء أخرى من حجاج بيت الله الحرام في منى ومزدلفة وعرفات ، وما قرره قاضي نجران في حقهم من جلد وسجن ، وما اقتضاه أمر جلالة الملك رقم ٧٧٣٥ وتأريخ ١٣٨٥/٤/٤ بنقلهم إلى مكة وإحالة أوراقهم إلينا نظراً لفظاعة جرمهم ، وأن جلالته يرى قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم .

وعليه فنشعر سموكم أن ما قرره القاضي من تعزيرهم هو الذي رأى أنه يتلاءم مع جريمتهم من التعزير ؛ لأنه ليس عليهم حد قطع لعدم ثبوت الحرز وغيره من شروط القطع .

أما ما ارتآه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم فإن هذا منوط بما تقتضيه المصلحة الشرعية ، فإذا كان هذا من المتعين لحفظ الأمن وقمع أهل الجرائم خشية أن يعثوا في الأرض فساداً فله مساغ في الشرع ، وللامام أن يعزر بمثل هذا وغيره من ما ورد من التعزيرات حسب ما يقتضيه نظره المصلحي الشرعي وبعد المزيد من التأمل وإعطاء المقام حقه من التروي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٤٦٤/١ في ١٣٨٥/٦/١)

(٣٨٤٣ - قد يسوغ القطع والقتل ولو قامت الشبهة)

قوله : وإذا سرق عبد من مال سيده . . . . لم يقطع .

ونعرف أنه قد يتصور في هذا بل في غيره القطع لمعنى آخر وهو كون السارق ممن عثا في الأرض فساداً ، ويكون معلوم إفساده ، وجرت له قضايا ، فللامام هنا القطع أو القتل ؛ فإذا رأى أن القطع يسد باب الفساد فله ذلك أو واجب عليه ؛ لأنه هو المولى ولا طريق لسد أبواب الدمار والفساد إلا هو .

فبعض من يكون هكذا إذا رأى الامام أنه يعاقب ولو قائمة الشبهة إذا رأى القطع قطع .

وقد قرر الشيخ أنه يقتل إذا تكرر (١) وقال : بل هذا أولى أن يقتل تعزيراً من قتل الشارب في الخامسة . (تقرير)

(٣٨٤٤ - تعزير الجندي المتهم بالسرقة أمام الجنود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المرفقة لهذا الواردة إلينا من سموكم برقم ١٢٦٤٠ في ١٣٧٨/٧/٢٢ بشأن الجندي علي بن . . . . المتهم بسرقة مبلغ من دكان ناصر بن فواز، فتبين أن القرار الصادر من فضيلة حاكم القضية رقم ١٠١٧ في

---

(١) سرقته

١٣٧٨/٧/٧ ظاهره الصحة ؛ إلا أنه لم يذكر التعزير، فينبغي أن يعزر المتهم بجلده أمام الجنود ، ويكتفى في سجنه بالمدة التي مضت عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٤٩ في ١٣٧٨/٨/٦)

(٣٨٤٥ - القضاة نواب وليّ الأمر في تقرير الجزاء إذا أنابهم)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٦٧ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٩ بخصوص المخابرة التي دارت بشأن قضية حسن عبد الرزاق . . . . ومحمد أحمد اليماني المتهمين بالسرقة . وقد جاء في خطابكم المشار إليه أن إمارة مكة بعد اطلاعها على ما جاء في خطابنا رقم ٨٦٠ وتأريخ ١٣٨٢/٦/٢٢ أجابت بخطابها رقم ٥/٢٣١٨ وتأريخ ١٣٨٢/٧/٢٦ بأنها لم تعترض على الحكم وأن الحكم قد نفذته وأطلق سراح المتهمين ، غير أنها تطلب أن تكون الأحكام رادعة وزاجرة نظراً لما لمسته من كثرة حوادث السرقات ، وقلتم بعد ذلك حفظكم الله: إن القصد مما عرضته إمارة مكة وما سبق أن عرضته إمارات أخرى من المعاملات التي تتعلق بالجرائم والجنايات وعدم تقرير المحاكم جزاء متكافئاً مع الجريمة هو التنبيه وليس بالاعتراض . إلخ ماذكرتموه في خطابكم المنوه عنه أعلاه .

وعليه نشعر سموكم أن القصد من خطابنا السابق هو لفت النظر إلى عدم التعرض للأحكام الشرعية ممن قد لا يفهم الأمور الشرعية على حقيقتها ، والقضاة هم نواب ولاة الأمور في تقرير ما يجب شرعاً على المتهمين ، وهم أحرى بتقرير الجزاء المتكافيء مع الجريمة . هذا مع أنه سنجري من قبلنا إن شاء الله التعميم للقضاة بملاحظة القوة فيما يستدعي ذلك كل شيء بحسبه ؛ لأن العقوبات تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وأحوال مرتكبيها . وما أشار إليه سموكم من أن المحاكم والامارات ودوائر الأمن كلها مصلحة واحدة وجدت للتعاون لهدف مشترك . فهذا شيء معلوم ؛ ولكن

تعاون كل جهة مع الأخرى لا يكون إلا في حدود اختصاصها ؛ فمثلا جهة التنفيذ لا دخل لها في الأحكام ، وليس لها حق المعارضة أو النقد للحكم ؛ لأن تمييز الأحكام له جهة أخرى شرعية وهي هيئة التمييز . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٣٤ في ١٣٨٢/١١/١١)

(٣٨٤٦ - الضرب في التهمة)

س :- ضرب الشرط ؟

ج :- الشرط ليسوا هم جانب شرع . ولكن يعرف أنه إذا حفت القرائن وقويت التهمة ضَرْبٌ لا يحصل به الشدة وحبس ساغ ذلك ، وفيه مسلك وهو الحيلة عليهم ، وفيه مسلك آخر وهو إذا طلب المدعى ضرب من يدعي عليه السرقة يقال للمدعي : نضربه فإن خرج حقه ، وإلا . . . (تقرير)

(٣٨٤٧ - كون المتهم على رأس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لسمو وزير الداخلية والمعطى لنا صورة منه برقم ١٣٣٢١ وتأريخ ١٣٨٢/٧/٢٣ من صورة من القرار الصادر من « ديوان المظالم » في قضية فائز وراجي آل . . . . مع فهيد بن . . . . وذلك لمطالعة ما جاء في خطاب قاضي بيشة المدرج بالقرار .

وعليه نشعر سموكم أنه بمطالعة القرار المذكور لم يظهر لنا ما يلاحظ عليه ؛ لأن ما تضمنه إنما هو حث وتوجيه للأمير بالقوة في التحقيق بناء على القرائن التي ثبتت لديه ، ولا سيما في مثل هذه الحادثة التي فيها اعتداء وانتهاك لحرمة الولاية وعدم مبالاة بها ، وعقوبة المتهم بالضرب ونحوه إذا حفت القرائن على توجيه الادانة إليه لها أصل في الشرع ، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده

فقال له : « الْعَهْـدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » أما كون فهيد حين كتابة القـاضي على رأس العمـل أو مكفوف اليد . فهذا شيء لا يتغير به مجرى القضية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ۱/۷۱۹ في ۱۳۸۳/٤/۳۰)

(٣٨٤٨ - يرد ماله وعما أنفق في طلبه بالمعروف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هروب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن حكم ما يغرمه المسروق منه من نفقات بطلب العين المسروقة إذا وجدت عند السارق - فهل يلزم السارق مع رد العين المسروقة أن يضمن لصاحبها ما خسره من نفقات من جراء طلبها ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا ثبت أنه سرق العين من دون تأويل سائغ ولا دعوى يمكن قبولها وإنما أخذها ظلماً وعدواناً وسرقة بحتة فعليه ردها ورد ما أنفقه المسروق منه من جراء طلبهابالمعروف . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ۱/۲۰۷۳ في ١٣٨٧/٤/٢٤)

(٣٨٤٩ - تغريم وتعزير مشارك السارق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٥٩٣١ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٢٧ بشأن دعوى محمد بن أحمد . . . . وأخيه ضد أحمد بن محمد . . . . بسرقة شاة من غنمه بمساعدة المدعو مفرح . . . . كما اطلعنا على الصك الصادر من قاضي رجال المع برقم ١٩ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٣ والمتضمن حكمه بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف . أما شريكه في السرقة

مفرح فيرى أن يعزر في السوق بالضرب غير المبرح تسعة وثلاثين سوطاً ، ثم يغرمان قيمة الشاة المسروقة ، وقد وجدنا ما حكم به ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(٣٨٥٠ - قوله : أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

ما فيه القطع فإنه يؤديه إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً .

ونعرف قولاً لبعض أهل العلم : لا يجمع بين القطع وأخذ العوض ، واستدلوا بحديث ورد وهو ضعيف ولا يثبت عند أهل العلم ، والجمهور معهم عموم الأدلة على تحريم مال المسلم ، وأنه يجب على المسلم بدل ما أتلف .

(تقرير)

(٣٨٥١ - إذا سرق مالا حرز له ، أو من بستان)

أما من سرق مالا حرز له فيعزر تعزيرين : تعزيراً مالياً ، وبحبس وضربات - على ما يراه الامام ؛ ليرتدع هو وأمثاله عن الفساد .

وان سرقه من حرز قطع إذا كان بستان عليه جدار تام فتسوره رجل فسرق ثمراً أو فواكه أو بقولاً من الخضروات ما يبلغ نصاباً فإنه يقطع ، والثمر المجذوذ كذلك ، والكثر المقطوع والخضر المجنية . (تقرير)

(٣٨٥٢ - تضعيف الغرم على السارق من غير الثمر والكثر ونحوهما) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٢٣ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٦ المرفق بنسختين من قرار فضيلة قاضي المستعجلة بأبها رقم ٥٣٥ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٢١ ورقم ٧ وتاريخ ١٣٨٦/١/٤ بخصوص السارق أحمد بن . . . . يماني الجنسية الذي اختلس من جيب مفوز . . . . ثمانمائة وأربعين ريالاً ، والحكم عليه بتسليم هذا المبلغ مضاعفاً إلى مفوز ، وأن المتهم بقي بالسجن وقتاً ليس

بالقصير بسبب عجزه عن المبلغ الزايد على ما اختلسه ، وقد جرى إبعاده من البلاد ، واستطلاعكم رأينا حول ذلك .

لقد تأملنا ما أشرتم إليه وما حكم به القاضي المذكور ووجد ما حكم به قوياً في المذهب وهو من المفردات ، والمشهور خلافه ؛ ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف . وعلى كل فإذا ثبت إعسار المحكوم عليه بالتضعيف فإن المبلغ يثبت في ذمته ، ولا مانع من إطلاقه بالكفالة لقوله تعالى . (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٢٩٩/١ في ١٣٨٦/١١/١٣)

(٣٨٥٣ - كونه قد سرق أو من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما بيده مسروق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المستعجلة بالأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٤٨٨ وتأريخ ١٣٨٥/٦/١٨ بشأن حمود . . . . المتهم بسرقة الذهب ، وفهمنا ما استرشدتم عنه بخصوص نقلس الذهب الموجود بيد حمود المذكور ، وأن المدعي لم يجد بينة تشهد له بملكيته .

والذي يظهر - والله أعلم - أن مجرد دعوى عبد الله . . . . لا يوجب الحكم له به . وأما المتهم حمود فما دام أجاب بأن النقلس له ورثه من أبيه وما دام وجد بيده فالأصل أن الشيء الذي بيد الانسان له ، لا سيما إذا كان أبوه ممن يمتلكون مثل هذا . ومجرد كونه قد سرق منه الخواتم أو كونه من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون عليه اليمين للمدعي على نفي ما ادعى به ، ويسلم النقلس لصاحب اليد بعد أخذ صفاته والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٢٧٥/١ في ١٣٨٥/١١/٢٣)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٣٨٥٤ - توقيع الصراف على الأوراق المالية ليس قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٧٨٣ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١١ المتعلقة بقضية . . . . اليماني المتهم بحيازة أربع ورقات من فئة العشر جنيهات مصرية بطريق غير مشروع ، المشتملة على قرار المستعجلة الأولى بمكة المكرمة رقم ٢٢٨ وتأريخ ١٣٨٢/١/٢٤ حول القضية . وبتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أنه لم يثبت لدى حاكم القضية ما نسب إلى المتهم من أن حيازته للمبلغ المذكور غير مشروع نظراً لانكاره ما نسب إليه ، وتقريره بأن المبلغ أعطاه إياه شخص يدعى مصلح اليماني مقابل أجرة عمله لمدة شهرين ، ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تشهد له طبق دعواه . وحيث أنه لا منازع له في المبلغ المذكور قرر إطلاق سراحه من السجن ، وعلى الجهة المختصة تسليمه ما أخذ منه - إلى آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه .

وما ذكرتموه في خطابكم من أن القرائن تدين المتهم لاختلاف جوابه لدى الشرطة في مشتراه هذه الجنيهات ، ولأن عليها توقيع أخي الصراف عبد العزيز خير ، كما أنه مجهول الهوية - إلى آخره . نفيد سموكم أن هذه لا تعد قرائن تدين المتهم ، وتوقيع الصراف عبد العزيز عليها لا يعني أن هذه الورقات الأربع هي التي اشتراها منه الفلسطيني ؛ إذ يظهر من حال الصراف عبد العزيز أنه يوقع على الأوراق النقدية التي يبيعها ، فيحتمل أن تكون مما صرفه على خير الفلسطيني فدرجت على اليماني بالطريقة التي ذكرها ، وحيث الأمر كذلك فلا يظهر لنا أنه مجرم يستحق التعزير لعدم ثبوت شيء من ذلك . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٥٤٠ في ١٣٨٢/١١/٥)

(٣٨٥٥ - إذا وجدت الدراهم في محل المتهم أو ادعى عليه باحداث حريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٠٧٥ وتأريخ ١٣٧٢/٩/١٥ المرفق به المعاملة الواردة من محافظة خط الأنابيب بخصوص المتهم عبد الرحمن . . . .

ونفيدكم أنه بالاطلاع على أوراق المعاملة وتأملها اتضح ما يلي :

(أ) مجرد وجود أشياء عديدة في محل المتهم عائدة لأصحاب المحل الذي وقع فيه الحريق لا يدل أصلا على وقوع الحريق الأخير عن فعله ، إذ من الجاري عادة عند وقوع الحريق في محل وجود النهب فيه ، ويبقى هذا المتهم عليه اليمين بالله تعالى أنه لم يحصل منه الحريق المذكور ولا ما يسببه .

(ب) الـ ٥٤٣ الريال التي وجدت بمحل المتهم المذكور وتدعي الشركة أنها مسروقة من محل الحريق لوجود رائحة الحريق فيها . فالذي يظهر أن مجرد وجود رائحة الحريق فيها لا يدل عل أنها من دراهم الشركة ، فلابد من بينة شرعية في جانب الشركة ، وإلا فعليه اليمين بالله أن تلك الدراهم ليست من دراهم الشركة المنهوبة في الحريق . والله يحفظكم .

(ص/م في ١٣٧٢/١٠/١٠)

(باب حد قطاع الطريق)

(٣٨٥٦ - قطاع الطريق)

هم في ألسُن أهل الوطن والعامة (الحنشل) وهو اسم مطابق عليهم ، إلا أن الحنشل يمكن أن قسماً كبيراً من النشأ لا يعرف الاسم ولا المسمى ، لهم ثلاثون سنة لا يعرفون الحنشل . (تقرير)

(٣٨٥٧ - بدو نازلون في البرية أخافهم فأخافوه وأخذوا ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٨١٠ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٠ المتعلقة بقضية علي بن لادن وصاحبيه ضد الأشخاص الذين قابلوهم في وادي المبعوث بطريق الطائف وأطلقوا عليهم النار ولم يتركوهم حتى أخذوا ما معهم من نقود وبعد أن التزم لهم علي بن لادن بثلاثة آلاف ريال .

لقد جرى تأمل ما ذكر ، وفهمنا ما أشار إليه جلالة الملك أيده الله . ولاشك أن هؤلاء الأشخاص قد تعدوا على علي بن لادن وصاحبيه وأخافوهم وأخذوا منهم ما أخذوه وارتكبوا معهم ما ارتكبوه .

وبامعان النظر في القضية يظهر أنهم ليسوا بقطاع طريق ، ولا ينطبق عليهم حكمهم ؛ لأنهم لم يخرجوا لقطع الطريق وإخافته ، وإنما هم بدو نازلون في البرية عند بيوتهم ومواشيهم ، فجاءهم ابن لادن ومن معه وأخافوا رعاة الغنم ، فلحق بهم هؤلاء وطمعوا فيهم ، وحصل ما حصل . وعلى كل فهم يستحقون التعزير الذي يردعهم وأمثالهم مما يتناسب مع جريمتهم ، وهذا موكول إلى اجتهاد ولي الأمر ورأيه المصلحي الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١١٧٤ في ١٣٨٦/٤/٢٠)

(٣٨٥٨ - قتلوه بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد عرض علينا الابن الشيخ عبد العزيز المعاملة المرسلة من سموكم برقم ١٩٧٣/س في ١٣٨٧/١١/١ والمتعلقة بحادث مقتل الغلام . . . . واتهام كل من . ١ - آدم ٢ - ناصر ٣ - حسين بقتله بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه . ونبدي لسموكم أننا بعد قراءة كافة أوراق المعاملة ودراستها - نرى أنه يتعين إحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك لنظرها من قبل فضيلته والحكم فيها شرعاً . ومتى صدر من فضيلته حكم شرعي بثبوت قتل الغلام اليماني من

قبل الثلاثة المذكورين فإن الذي يظهر أن للامام قتلهم لعدوانهم على معصوم الدم بالقتل ، وسعيهم في الأرض بالفساد ، الثاني وهو ماراموه من الفاحشة لقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) (١) فهؤلاء قتلوا مع جدهم في التمكن من فعل الفاحشة . هذا ونعيد إليكم برفقه كامل أوراق المعاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٤٨٠ في ١٣٨٧/١١/٣٠) (٢)

(٣٨٥٩ - رجال العصابات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم سلمكم الله . لقد تبلغت ما أبديتموه حيال رغبه صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله إبدائي الرأي بالنسبة إلى الشخصين الأول والثاني من رجال العصابة اليمنيين الذين انتحلوا شخصيات رجال المباحث السعودية، واستعملوا ذلك في السطو على الناس بالسرقة واقتحام منازلهم وإخافة الأمن ، وأن جلالته استظهر أن جرم الرجلين المذكورين مثل جرم رئيس تلك العصابة الذي فوض إلى ولي الأمر تعزيره بما يراه من القتل فما دونه ، وأنه مادام الأمر كذلك فهل يسري على الرجلين ما سرى على رئيس العصابة ؟

وأبدي لسموكم : أنه إذا كان نظر ولي الأمر المصلحي يقتضي أن من ضرورة استتباب الأمن في البلاد أن يقتل الرجلان الثاني والثالث تبعاً لرئيس العصابة ساغ ذلك له ، وإلا فلا . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٢ في ١٣٨٩/١/٢)

(٣٨٦٠ - اتهما بضرب حاجين باكستانيين في البرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

---

(١) سورة المائدة - آية ٣٣ (٢) قلت : وتقدم في (باب حد الزنا واللواط) فتاوى في هذا المعنى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب جلالتكم المرفق رقم ٦١٨٢ وتأريخ ١٣٨٧/٢/٢٢ على هذه الأوراق الخاصة بقضية نانمي . . . . وعقاب . . . . المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين الذي ذكرتم فيه أن المتهمين يعتبران في حكم قطاع الطرق وبناء على ما بدر منهما ، وترغبون معرفة رأينا في قطع أيديهما .

نفيدكم سلمكم الله أنه بتأمل المعاملة بما فيها صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ٣/٧ وتأريخ ١٣٨٣/٢/٣ المؤيد من هيئة التمييز رقم ٢٣٢ في ١٣٨٣/٤/٨ ظهر لنا أن فيما قرره فضيلته في حق المذكورين الكفاية ؛ للشبهة التي علل بها المدعى عليهما من أن إلقاءهما القبض على المدعين بتهمة أنهما ممن يضع سماً في الماء نتج عنه موت بعض الماشية ، لاسيما وقد جاء في خطاب أمير الكامل رقم ٦٠ في ١٣٨٥/١/٢٥ بأنه يمكن أن أسباب تفتيشهما للمدعين ما ادعاه المعتديان حيث صارت إشاعات عند البادية أن أسباب موت الماشية في الأشهر الفائتة هو سم وضعه بعض الأشخاص . ولو وجب عليهما الحد المشار إليه لكان بقطع يد كل منهما اليمنى ورجله اليسرى . ومن المعلوم شرعاً أن الحدود تدرأ بالشبهات ، لقوله ﷺ : «إِدْرَؤُا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» تولاكم الله بتوفيقه . والله يحفظكم .

(رئيس القضاة)

(ص/ق ١٨٢٦/١ في ١٣٨٧/٥/١٦)

(٣٨٦١ - إذا وجد الصائل على امرأته قتله ، ولا يدفع بالأسهل)

قوله : ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل . . .

إذا صار الصيال على الحريم لفعل الفاحشة ووجده على الفراش على المرأة فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب فإنه يكون غاضباً ولا يبالي ، وتارة بصفة السارق - فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب ، أو يقتله ؟ المفهوم من السنة أن له قتله ولا يصيح به يهرب ؛ بل يضربه في تلك الحالة ؛ مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله ، ما هنا من عنده إنسانية حقاً ويتركه يهرب وقصة سعد وجد رجلا ، وفيه سرور النبي بسعد وغيرته ، وبين أنه أغير من

سعد ، وأن الله أغير من النبي . ما في قصة سعد إلا أن الرسول أقره على قوله « أيقتُلُهُ فتقتُلُونَهُ » ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلا بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ، ففتشوا فوجدوا ، فكان عذراً له ؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون .

(تقرير)

(٣٨٦٢ - قوله ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته .

نفسه أو نفس غيره في الفاحشة هذا من المعلوم أنه مثل النفس في وجوب الدفع ، وهذا لا يدخل في مسألة التفصيل في الفتنة وغير الفتنة .

(تقرير)

(٣٨٦٣ - قوله في غير فتنة .

فالفتنة إذا ثارت - أعاذنا الله وإياكم - بين المسلمين للرياسة أو العصبية فيحرص الانسان أن يفر ولا يشارك ، وإذا أراده من يقتله فيها فلا يجب أن يدفع عن نفسه . (تقرير)

(٣٨٦٤ - س :- الدفاع عن الحرمة والمال في الفتنة ؟

المال بطريق الأولى إذا كان لا ينبغي أن يدافع عن نفسه فيها .

وأما الحرمة تنتهب ويفعل بها الفساد أظن لا يكون مثله ، لا أدري (١) .

(تقرير)

(٣٨٦٥ - قوله : ومن نظر في بيت غيره من خصاص .

وهذا بخلاف من التفت في مروره فلا يلحق بهذا ، أولا : التفريط من صاحب المحل . ثانياً : أن الناس من طبيعتهم الالتفات فهو يشبه الحرز وعدمه .

ولو فتحوا بابهم فليس عليه من ذلك شيء . (تقرير)

---

(١) وتقدم عدم التفصيل في الفتنة وغير الفتنة بالنسبة إلى الحرمة .

(٣٨٦٦ - س :- الاطلاع من السطح هل هو مثل خصاص الباب ، والاستماع ، وهل له رميه ؟

ج :- قد يكون بينهما فرق ؛ فإن المطلع من السطح قد برز بدنه وهو شيء يتقى ولا يتجرؤ به غالباً لكونه يرى رأسه ؛ بخلاف خصاص الباب ونحوه .

وهذا بخلاف الاستماع الذي هو أيضاً عورة من عوراتهم لم يكن سائغاً لصاحب الدار أن يحذفه أو يطعنه ، وذلك للفرق بينهما فإن الرؤية أقوى فإنه قد يكون في البيت من لا يتكلم أو بعيد أو نحو هذا ؛ ولهذا في الحديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .

وقوله : « فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ » يفيد أنه ليس له رميه بالمسدس ونحوه مما يقتل ؛ لأن ضرره لا يحوج إلى بندق ونحوها ، إنما يستعمل ما يدفع ضرر النظر ، وهذا من باب دفع الصائل . (تقرير »

(٣٨٦٧ - الاطلاع على خطاب الزوج لزوجته أو في خطاب من يخشى منه على المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الاسلامي الشيخ محمد سرور الصبان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالي الأخ بشير الفضل السوداني الموجهين إلينا من طرفكم أحدهما عن الاطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير إذن .

والثاني : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة ، أم لا ؟

والجواب على السؤالين بما يلي . وبالله التوفيق .

أما النظر في كتاب أي أحد بغير إذنه فمصادم لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ » فإن هذا الحديث يدل على المنع من ذلك ، سواء حملناه على الخصوص أو على العموم ، قال ابن الأثير في مادة (كتب) من كتابه «النهاية في غريب الحديث» في تفسير هذا الحديث قال : هذا الحديث محمول

على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه . وقيل هو عام في كل كتاب . وحمل ابن الأثير قوله : « فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ » على التمثيل ، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، قال : وقيل : معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون . اه كلام ابن الأثير ، وعليه عول العلامة ابن مفلح في « الآداب الشرعية » . ويخص من عموم هذا الحديث ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في كتاب الاستئذان من صحيحه (باب من نظر في كتاب من يحـــذر على المسلمين ليستبين أمره واستدل بقصـــة حاطب بن أبي بلتعـــة المعروفة . فمن هذا كله يتبين أن الاطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير الاذن ممنوع .(١)

(ص/ق ١/٢/٣٤ في ١٣/٨/١٣٨٦)

(دوسيه رقم (١) مكتب القضايا)

(باب قتال أهل البغي)

(٣٨٦٨ - تحريم الخروج على الأئمة)

الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وإن بغوا وظلموا .

هذا « ما لم يروا منهم كفراً بواحاً كما في الحديث (٢) وقوله : « عِنْدَكُمْ مِنَ الله فيه بُرْهَانٌ » على أنه كفر ، وفي حديث آخر « مَا صَلُّوْا »(٣)المعنى ما داموا بصفة الاسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولايته .

(تقرير)

والاجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الافتراق الذي يظن فيه خير كثير .

(تقرير)

(١) والجواب عن السؤال الثاني يأتي في (حكم المرتد)   (٢) متفق عليه

(٣) أخرجه أبو نعيم في الفتن عن الحسن قال : « ذكر رسول الله ﷺ امراء سوء وأئمة وذكر ضلالة بعضهم يملأ ما بين السماء والأرض . قيل يا رسول الله : أفلا تضرب وجهه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلى أو قال : ما صلوا الصلاة فلا » .

(٣٨٦٩ - س :- أهل الغطغط .

ج - من الجهل البحث عن أهل الغطغط .

دع عنك شيئاً مضى لسبيله وعليك بما غالك في يومك فاقبل

(تقرير)

(٣٨٧٠ - طلبه من بعض (الاخوان) القدوم على الامام لاجتماع الكلمة . ومناقشة المشاكل مع العلماء)

من محمد بن إبراهيم إلى الأمير المكرم سلطان بن بجاد بن حميد ، وعلوش ابن خالد ، وعبد المحسن بن رجاء ، وهندي ، وشجاع ، وشلويح بن فلاح سلمنا الله وإياهم من مضلات الفتن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وموجب الكتاب إبلاغكم السلام ، وبيان ما تبرأ به الذمة وتحصل به النجاة ، وتعلمون أن لي حولا عنكم ولم أكتب لكم في هذه المدة مناصحة لأمرين : الأول أني بينت لكم في ذلك مشافهة . والثاني أني أخشى عليكم عدم القبول والانتفاع . والآن كتبت لكم نصحاً لكم ومحبة وشفقة عليكم ، ولم يطلع على ذلك أحد ، وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

فاعلموا وفقكم الله أن عقيدتي التي أنا عليها أني أدين الله بالنصح والمحبة لكم ولجميع إخواننا المسلمين إلى أن ألقى الله عز وجل ، وأهم شيء أناصحكم فيه وأعظمه إجابة داعي الشرع وأن لا تلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة ، ومن ذلك إجابة داعي إمام المسلمين ما لم يدع إلى الاجتماع على معصية ، وإنما دعا إلى الاجتماع على طاعة الله وعدم التفرق والاختلاف ، وجميع المشائخ يرون ذلك ويفتون به ، وعدم قدومكم على إمامكم وعلمائكم من الأمور التي لا يرضى بها لكم من في قلبه أدنى محبة لكم أعني المحبة الدينية ، وهو من أعظم الأمور التي يفرح بها عليكم وعلى جميع المسلمين أعداء الدين من الكفار والمنافقين ، ومن أعظم أسباب شق العصا ، وهذا كتاب الله وتفاسير الأئمة له ، وسنة رسول الله ﷺ مدونة بشروحها المبينة للمقصود منها ، وفي ذلك كله حل المشكل ، وكشف الاشتباه ، والشفاء لكل داء ، والكفالة بالفلاح والهدى ، والنجاة من المهالك والردى . قال الله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا في

الكِتَابِ مِنْ شَيْء) (١) (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ) (٢) (قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُوْرِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ) (٣) وقال ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وقال ﷺ : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيْغُ عَنْهَا بَعْدِيْ إِلَّا هَالِكٌ » وهؤلاء علماء المسلمين الذين هم أعلم الناس بمعنى ذلك ، ورثوه عن أئمتهم الذين تخرجوا عليهم وأخذوا عنهم ، وربوهم به كما يربي الوالد الولد ، وكتبوا لهم بذلك الشهادات والوثائق ، وهم الذين عدلهم النبي ﷺ بقوله : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ » وقد عدلهم الله سبحانه حيث استشهدهم على وحدانيته في قوله تعالى : (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوْا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ) (٤) وجعل لهم القول في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ) (٥) وقال ﷺ : « أَلَا سَأَلُوْا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوْا فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ » وقال تعالى : (قَالَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوْءَ عَلَى الْكَافِرِيْنَ) (٦) وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ وَالْإِيْمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٧) فهؤلاء هم الذين يؤخذ عنهم معاني نصوص الكتاب والسنة ويرجع إليهم فيها ، وأما الجهال فلا يلتفت إليهم في معاني نصوص الكتاب والسنة لعدم درايتهم وروايتهم عن العلماء .

والمقصود بيان وجوب القدوم على إمام المسلمين وفرضيته عليكم ، وليس لكم عذر في التخلف ولا حجة ، فإن ذلك من السمع والطاعة التي أوجبها الله ورسوله ، لاسيما وهو يدعوكم إلى الشريعة والرجوع فيما يشكل إلى حملتها ، فإن كان عندكم إشكال في بعض المسائل فالواجب عليكم أحد أمرين : إما القدوم وسؤال طلبة العلم مشافهة ، أو مراسلتهم وذكر المسائل المشكلة بأعيانها وطلب الجواب منهم . فإذا أجابوكم فعليكم القبول والاذعان ، وحسبكم ذلك ، ولا يسعكم سواه . اللهم اهدنا وإخواننا صراطك المستقيم . اللهم أرنا الحق

---

(١) سورة الأنعام – آية ٣٨ (٢) سورة الاسراء – آية ٨٢ (٣) سورة يونس – آية ٥٧

(٤) سورة آل عمران – آية ١٨ (٥) سورة النحل – آية ٤٣ (٦) سورة النحل – آية ٢٧

(٧) سورة الروم – آية ٥٦

حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، واهدهم سبل السلام ، وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبارك لهم في أسماعهم ، وأبصارهم ، وأزواجهم ما أبقيتهم ، واجعلهم شاكرين لنعمك ، مثنين بها عليك ، قابليها ، واتممها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين . وصلى الله على محمد .

(الدرر السنية جـ ٧ صـ ٣١٨ ، ٣١٩) (١)

(٣٨٧١ - الخوارج بغاة ، إلا أن أحكامهم أغلظ).(٢)

ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة ، إلا أن أحكامهم أبلغ ؛ لأنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون لاقامة الدين .

والبغاة إنما يقاتلون لأجل إرادة خير لكن لا على حد ما يقاتل عليه الخوارج ؛ فإن الخوارج يكفرون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء يقاتلون ولا يكفرون ، وعلي هو الذي باشر من قتال الخوارج ما باشر وعاملهم بأشد مما عامل أهل الشام سئل عنهم فقال : إخواننا بالأمس بغوا علينا .

وقد قال بكفر الخوارج كثرة ؛ لكن الصحيح أنهم بغاة ، ولكنهم أشد بغياً من غيرهم ، لكون لهم بدعة ابتدعوها . (تقرير)

(٣٨٧٢ س - يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِيْنِ

جـ :- هذا الذي استدل به قسم من أهل الحديث ، وهو رواية عن أحمد . والحديث ليس صريحاً يجيء أحاديث مثل هذا ، فهو من باب الزجر والتغليظ

(تقرير)

---

(١) وله رحمه الله نصائح ورسائل مع عدد من المشايخ إلى (الاخوان) الذين ظهرت منهم بوادر الافتراق :

الأولى : - إلى الأخوين : فيصل الدويش ، وسلطان بن بجاد . وموضوعها تحريم القول على الله بلا علم ، وبيان حقوق الامامة والبيعة ، وما يجب لولي الأمر على رعيته ، وما يجب لهم عليه (ج ٧ ص ٢٨٣ - ٢٩٤ الدرر السنية) .

الثانية : إلى فيصل الدويش ، وسلطان بن بجاد ، وآخرين - جوابا لكتابهم إلى الامام الذي ضمنوه مطالبهم وتهددوا بالخروج إذا لم تجب (ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٣ - الدرر السنية) .

الثالثة : في التحذير من الاغترار بطريقة الاخوان الذين فارقوا جماعة المسلمين (ج ٧ ص ٣٢٧ - ٣٢٩ - الدرر السنية)

الرابعة : في النهي عن سب عموم الاخوان من غير تفريق بين من يستحقه ومن لا يستحقه (ج ٧ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ - الدرر السنية) .

الخامسة : جواب سؤال عن العجمان والدويش ومن تبعهم الذين انحازوا عن الجماعة ، وزعموا أنهم مهاجرون ، وأنهم مازالوا تحت ولاية الأتراك ، وأن علماء المسلمين وإمامهم ليسوا على حق .

السادسة : في حكم سرية أخذت أموال حجاج اليمن وسفكت دماءهم . (ج ٧ ص ٣٩٥)

(٢) قلت : وتقدم في (الجهاد) حكم قتال الكفار ؛ لمناسبته هناك .

(٣٨٧٣ - س :- هم كفروا المسلمين .

جـ :- حديث « مَنْ كَفَّرَ مُسْلِماً » ليس معناه أن من كفر مسلماً يكون كافراً بهذه المقالة . (تقرير)

(٣٨٧٤ - نصب الامام)

نصب الامام واجب ضروري يسمع له ويطاع .

ثم نعلم أن الولاية تثبت بأمور : منها نصب أهل الحل والعقد وهو الذي نص هنا .

ومنها أن يأخذها قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية .

الثالث : أن يعهد إليه ممن قبله .

والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقهم .

(تقرير)

(٣٨٧٥ - الولاية ليست لاثنين)

الولاية الشرعية ولاية أمر المسلمين ليست لاثنين ، مورد أمر المسلمين واحد ، ولا ينافي الوزارات والوكالات ، لكن المرجع الحقيقي . . . (تقرير)

(٣٨٧٦ س - الجمهورية ورئاسة الجمهورية ؟

جـ : ليست شرعية ، هذه باطلة ، باطلة ، باطلة ، خلاف المحمدية ، وخلاف الصحابة ، وما عليه المسلمون ، هذه فرنجية محض .

العجيب أنه يوجد عند كثير ممن عندهم خفة إسلام يوجد عندهم هذا ، يقولون : إستبداد ، إستبداد . سيحاسبهم ربهم ولو استبدوا ، في زمن الصحابة من هو يؤم وهو شارب خمر .

هذا الجهل أكبر الجهل . الجهل بالأمور الكلية ، ثم بعده ما يعم الناس صغارهم وكبارهم . فإنها نعمة دنيوية أو عدم . لا يدخلها إلا على أصول الخوارج والمعتزلة .

ثم التكلم بالاستبداد دائماً دخلتها الافرنج . ثم تجد في البلدان التي تنتسب إلى الاسلام إذا نسب عنه أنه قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية ، ويطعنون بالاستبداد والأموال . هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ؛ لكن من أجل استيلاء المادة عليهم . (١)

(١) وتقدمت هذه الجملة في أول القطع في السرقة .

(٣٨٧٧ - س :- منهم من ينزع بآية (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (١)

جـ :- لكن متى كان معناها أنها جمهورية ؟ ! ! ! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة وليس هي المراد . (تقرير)

(٣٨٧٨ - التصويت، والمشاورة، ومن يستشار، والأشياء التي يستشار فيها)

وما تقدم من الذي يختاره الجيران (٢) مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة . هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر يصار إليها ، أما وأمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها .

ثم هي أيضاً ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل .

فهذا الموجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء هذا ما يصلح أخذه عاماً في كل شيء ، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين فإن ذلك يصلح .

ثم هذا (٣) يدخله من الأغراض والبراطيل كل يصوت حسب غرضه حتى في دولتهم . (تقرير)

المقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما تعدم المرجحات الذاتية . ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة .

لو قدر أن هنا نصف إنسان معه نصف عقل فقال ما معه برهان فإن الأكبر هو الحق .

ولا نعرف أن هذا يرد على المشاورة فإن الله يقول : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٤) وكان النبي ﷺ يستشير الخليفتين عملاً بقوله تعالى ، ويستشير الأنصار . وأخذ المشورة شيء ومن الدين والحزم والذي يشار إليه من الأصوات شيء آخر .

فالافرنج بعيدون من الحقائق . نعم لهم جد ولو أن المسلك أعوج فيصير له مفعول ، مثل أهل المعاصي يصير لهم

(١) سورة الشورى - آية ٣٨ (٢) في الامامة في الصلاة (٣) التصويت المتقدم (٤) سورة آل عمران - آية ١٥٩

صـولات ولا يـدل على أنهـم محبوبـون إلى الله . (تقرير)

ولما وقع الطاعون فحضروا إستشار . فهذا يدل على أصله ؛ ولكنه في نفس المشاورة مشاورة من عندهم دين ورأي ؛ ففي الرأي يشاور من عندهم رأي ، وفي الدين يشاور من عندهم دين . والناس يتفاوتون في العقل فأصله واحد . ومشـاورة محمـد ﷺ ليس من باب الـدين فهـو كامـل بل مشاورته ليس في المشروعات بل في الحرب والمكيدة ونحو ذلك ، ولا يضر النبي فإنه من كماله أن يدله على الطريق النافعة فهو أكمل الخلق عقلا ﷺ.(١) (تقرير)

(٣٨٧٩ - الدستور الاسلامي)

حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن المجلس التأسيسي لرابطة العـالم الاسـلامي يجتمـع الآن في رحاب المسجـد الحرام في دورته العاشرة للتداول والتشاور في شئون الساعة في هذا الـوقت العصيب الـذي تستصـرخ فيـه بلاد الاسـلام والشعوب الاسلامية وحكـامها لانقاذ المسجد الأقصى وسائر الأماكن الاسلامية من دنس اليهود الذين اعتدوا عليها وعلى كرامة الاسلام والمسلمين عدواناً صارخاً أثيما .

وقد ترامى إلى علم المجلس أن هناك فكرة في بعض إمارات الخليج العربي تهدف إلى وضع دستور لنظامها الاتحادي الذي هي مقبلة عليه .

وأشيع أن هناك هيئة من رجال القانون سيعهد إليها بوضع هذا الدستور . ويخشى المجلس أن يكون كغيره من الدساتير التي لم تقم على مباديء الشريعة الاسلامية .

ولما كان تحكيم الشريعة الغراء والتحاكم إليها فرضاً على المسلمين بنص القرآن الكريم وذلك يقتضي أن يكون أساساً هذا الدستور إسلامياً بحيث لا يشرع فيه حكم ينافي الشريعة إمتثالاً لأمر الله تعالى وضماناً لسلامة الشعوب والأوطان واستحقاقها لنصر الله ونجاتها في الدنيا والآخرة .

فإن المجلس قرر أن يتقدم بهذا إلى مقام سموكم الكريم رجاء التكرم بأخذ

---

(١) وفي « الاختيارات » : والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذي لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ؛ دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا

ما جاء فيه بعين العناية والاهتمام ، ويعرض استعداد الرابطة لأن تقدم من قبلها - إذا رغبتم - رجالاً من ذوي الكفاية يقومون بخدمة الاتحاد في هذا الشأن في الوقت الذي ترونه مناسباً .

وفقكم الله ، وأعز بكم الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المجلس التأسيسي

(ص/م دوسيه ٦ ÷ ٦)

(٣٨٨٠ - إن الشريعة جاءت بسعادة الدنيا والآخرة ، وجاءت بالسياسة التي ما وراءها سياسة ، ما وراءها إلا جهل وعدم تصور للنافع من الضار ، أو جشع وظلم ، وكانت سياسة ذي القرنين يقول : (أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُكْرًا . وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) (١) فالذي لا يسوس هذه السياسة لاينجح في الدنيا ولا في الآخرة . (تقرير)

(٣٨٨١ - يشترط في الامام الذكورية)

وفي الحديث « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٢) والله يقول : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٣) الآية .

وما هي النساء ؟ ! فإنهن لسن أكثر من فراش وإصلاح شئون المنزل وتربية الصغار .

ألا ترى الافرنج ومن أخذ عنهم حين جعلوا للنساء شيئا (٤) كيف وقعوا فيه من الشرور ، وجعلوا للمرأة حقوقاً (٥) وتطالب بحقوقها ، هذا من الفساد ؛ وكم جر هذا من فساد ؛ وهذا أحد الأمور التي دخل بها الافرنج في فساد الدين ؛ هذا جيش على حدة غزوا به الاسلام والمسلمين ، وذلك لمعرفتهم أن النساء أحد المدرستين ؛ فإذا جعل لها وجعل لها مع ضعف عقلها ودينها فيدخل من

---

(١) سورة الكهف - آية ٨٧ ، ٨٨ (٢) أخرجه البخاري والامام أحمد والنسائي والترمذي

(٣) سورة النساء - آية ٣٤ (٤) من الأمور الخاصة بالرجال . (٥) ليست لها

هذا الباب على أهل الاسلام : أولاً أنهن يجعل إليهن التربية ، والثاني إذا جعل لهن شيء فهن أخور شيء ، مع شيء آخر وهو أنه إذا جعل كل ما للرجال إليهن فهو نقص على الرجال ، ثالثاً زال من فحولة الرجال نصيب فصار شيء من الفحولة في النساء ، والله أعلم حيث يجعل فضله ورسالته وولايته وحكمه ولم يجعل لهن شيئاً من ذلك كله . (تقرير) (١)

وقد حاول أقوام ممن حاول أشياء يمنع منها الشرع أن يجعلوا المرأة كالرجل، كله اتباع للافرنج فإنهم يجعلون الملك فيهم امرأة ، والمرأة من جميع النواحي حتى مصالح نفسها لا تصرفها ؛ ولهذا جعل الشرع ولاية نكاحها إلى وليها لما فيها من صفات النقص ، وهي خلقت منتفعاً بها مستعملة ، وإن كان لها تدبير بحسبها في التربيات ونحو ذلك ، لا في الولايات . (تقرير)

(٣٨٨٢ - حكم تسوية المرأة بالرجل في الولايات ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى السيد علي بن أبو بكر رئيس المدارس الدينية وسكرتير عام جمعية النهضة الاسلامية نامالبا يوغنده وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ في ١٩٦٦/٨/٢م الذي تسألون فيه عن ما يفعل في بعض البلدان من تسوية المرأة بالرجل ، وحضورها مجالسهم ، وتعممها بعمة الرجل ، وتسميتها شيخه . . . إلخ .

والجواب : لا يخفى أن الله قد فضل الرجال على النساء ؛ فلا يحل أن تساوي المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال كالولايات ونحوها ، وفي الحديث : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٢) .

وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإذا كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة فلا بأس بذلك ، كما كان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ .

وأما تعميمها بعمة الرجل فلا يجوز ، إنما العمة للرجال ، والنساء لهن الخمار ؛ وتشبه النساء بالرجال منهي عنه شرعاً ، وملعون فاعله ، كما قال ﷺ

---

(١) وبحث مساواة المرأة بالرجل له تكملة ضمن فتوى في وليمة العرس (٢) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد .

: « لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَلَعَنَ اللهُ المتشبِهين مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » (١)

وأما تسميتها « شيخة » فإذا كان عندها علم شرعي يؤهلها لهذا فلا بأس أن تسمى شيخة ، فقد ورد في بعضِ إجازات المشائخ قولهم : حدثتنا الشيخة فلانة ، ونحو ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٥٩ في ١٣٨٦/١١/٢٦)

(٣٨٨٣ - اشترط العدالة)

قوله : عدلاً .

وإذا أخذها بقوته فلا يشترط سلامته من الفسق .

وأيضاً إذا كان يتعسر فلا . فالعدالة لا تشترط إلا في الابتداء إذا لم يأخذهم بقوته . (تقرير)

(٣٨٨٤ - قوله : عدلاً .

لا يشترط في السلطان أن يكون عدلا إذا كان هو الولي في النكاح ، كأصل ولايته لا يشترط فيها العدالة ؛ إنما يشترطها الروافض المخذولون الذين يقولون لا ولاية إلا لمعصوم .

وخلافاً للخوارج الذين يتأتى على أصلهم مثل هذا ؛ فإن مذهبهم بني على أصلين جعلهم العفو ذنباً ، وجعلهم الذنب كفراً . أما على أصل أهل السنة وهو عدم تكفيره بالمعاصي فإنها تصح الولاية ، والسنة بذلك معروفة « مَا لَمْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً » (٢) فأمر بالسمع والطاعة ما لم يوجد منهم الكفر البواح . أما مادام فيهم الاسلام وموجود منهم المعاصي والكبائر فولايتهم صحيحة .

(تقرير)

(٣٨٨٥ - هل يشترط كونه قرشياً)

قوله : قرشياً .

لما في الأحاديث « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ (٣) لكن فيه :

---

(١) أخرجه البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) « ما بقي من الناس اثنان » متفق عليه عن ابن عمر .

وهذا بالنسبة إلى الاختيار من أهل الحل والعقد فيتوخون ذلك .

ولاشك أنه إذا كان من قريش واستوى هو وغيره في الأمور الأخر فإن له مزية ، للحديث المشار إليه وما يعضده من أصول معروفة . (تقرير)

قوله : قرشياً .

هذا ذكره الأصحاب ، وفي كتب كثير منهم ، ويذكره غيرهم أيضاً ، ولكن ليس كذلك ليس شرطاً بل هو أو لوي إذا وجد مع غيره مستوية فيه وفي غيره الشروط فهو أولى من غيره . (تقرير)

(٣٨٨٦ - إشتراط العلم)

قوله : عالماً ، وذلك أنه مسند إليه أموز الدين والدنيا والأحكام ، وإليه النفوذ فيها في الجملة ، فإذا كان جاهلاً وقع منه حرمان مستحق وإعطاء غيره وخلع عادل ونحو ذلك . (تقرير)

(٣٨٨٧ - أهم الشروط)

قوله : كافياً إبتداء ودواماً .

هذا أهم الشروط ، أو من أهمها .

معنى كافي أي فيه استطاعة للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته : قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله ، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح .

وإذا كان سيحصل مفسدة بعزله فينظر أدنى المفسدتين .

قوله : كافياً .

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة .

ومقصود الولاية شيئآن لا ثالث لهما : حفظ الدين على المسلمين ، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم ؛ فإن كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا . الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال . (تقرير)

وتقدم في نصيحة في إخراج الزكاة قوله :

وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولا سيما التوحيد والصلاة والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله

ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوية التي تردع العصاة والغواة ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها . اهـ .

(٣٨٨٨ - تعتبر الشروط حسب الامكان)

ثم هذه الشروط تعتبر حسب الامكان .

إذا أرادوا أن يولوا لا يمكثون حتى يوجد ويتعبون وتطول المدة وتفوت المصلحة فهذا مثل تطلب المعدوم ؛ فينظرون من هو أولى ، فيولى أخف الفاسقين فسقاً . وأما الكفاية فهو من أهمها ، وكونه كافياً من عمله وسيرته : إن طالت خطاه ، وغلب عداه . وإن لم توجد فيه فلا . (تقرير)

(٣٨٨٩ - لا يصلح جعل أميرين في بلد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١١٨٤ وتأريخ ١٣٨٥/٧/٢٠ المتعلقة بأمير طابه المراد تعيينه خلفاً لأميرهم المتوفى سعدون المعاشي ، وما أشار إليه سمو أمير حائل من جعل أميرين أحدهما في المعاشي والآخر من الركاد ؛ نظراً لما بين الطرفين من الخلاف . . . إلخ .

وبتأمل ما ذكر وجد أن جعل أميرين في بلد واحد لا ينبغي ما دام يمكن جمعهم على أمير واحد ، ولا يخفى ما ورد فيمن قال : منا أمير ، ومنكم أمير . فإن لم يمكن جعل واحد من الطرفين فيعين أمير من غيرهم حسماً لوسائل النزاع والخلاف بين الطرفين . وعلى كل فهذا عائد إلى نظر الجهة المختصة لأنها هي المعنية بهذا . والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٠١ في ١٣٨٥/٨/٢٣)

(٣٨٩٠ - وكيف يكون موقف الأمير مع أهل الحسبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأمير خالد العبد العزيز السليم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم ، وأحطت علماً بما ذكرتم . وما أشرتم إليه من طرف القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً ، ولا نعلم فيه إلا الخير ، وهذا الذي نعرفه عنه . والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خيـر فيه . ولكن هنا شيء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر - وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير والاستقامة ، والسعي في تثبيت أقدام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . ولا سيما من اشتهـر عند الخاصة والعامة أنهم أنسب وأحسن من غيرهم . وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ شرعاً أن يسعى في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم ؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مريد خيراً . وأما من تكلم فيهم وذكر شيئاً من نقصهم ولم يعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه ، ولا يكون معذوراً بل يكون ملوماً ، ومتهماً بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير . وأنتم حمولة لازمين علينا . والذي أوصيكم به تقوى الله ، وأن تعـاملوا من صدر منه أنه عصى الله فيكم أن تطيعوا الله فيه ولا تطيعوا نفوسكم . هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق ، وأن نكون وإياكم من مفاتيح الخير ، السادين أبواب الشر . والسلام عليكم .

(ص/م   في ١٣٧٧/٣/٧)

(٣٨٩١ - ادعوا أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة ولم يوجدوا مسوغاً لعزله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من إبراهيم الشايقي برقم ٩١٤ وتأريخ ١٣٧٦/١/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى أهل سدوس على أميرهم عبد الرحمن بن سعد بن معمر .

أفيد سموكم أنه حسب ما اطلعنا عليه من أوراق المعاملة ومن التحقيقات التي أجراها مندوب الامارة والهيئة : أن عبد الرحمن المذكور ليس عليه اعتراض

، ولم يوجد ما يسوغ عزله من الامارة . وما يدعونه من أن في عزله مصلحة وإطفاء للفتنة فهذا غير وجيه ، وهذا بمجرده لا يطفيء الفتنة إن لم يتقوا الله ويراقبوه . فعليهم جميعا تقوى الله ومراقبته ، واستحضار الوقوف بين يديه ، والتأمل ما هي الزعيمة ، ويتأملوا قول الله تعالى : (فَاتَّقُوْا اللهَ وَأَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَرَسُوْلَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ) (١) فيجب عليهم السعي في إصلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة - لا تحلق الشعر - وإنما تحلق الدين كما جاء معنى ذلك في الحديث عن سيد المرسلين . ويتعين أن يتراجع بعضهم مع بعض في تحليل بعضهم لبعض وسماح بعضهم عن البعض ؛ لا سيما وهم طائفة مشهورة بالخير والصلاح وصلة الرحم والتواصي بكل مرجلة ومروءة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٨ في ١٠/٢/١٣٧٦)

(٣٨٩٢ - كيف يكون القاضي مع الأمير والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن . . . . المحترم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بلغني أن موقفك مع الامارة ليس كما ينبغي ، وتدري بارك الله فيك أن الامارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس من شرطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو على مفاسدها بكثير . ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد ، وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسر وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للاسلام والمسلمين . ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الامارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ، ولم تفعل ذلك أصلاً ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأنت كن وإياها أخوين : أحدهما مبين واعظ ناصح ، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما

(١) سورة الأنفال - آية ١

ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وان قصر عومل بما أسلفت لك ، ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ؛ إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه ، وأن تكون جامع شمل ، لا مشتت . مؤلف ، لا منفر .

واذكر وصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » أو كما قال ﷺ . وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوى النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولامام المسلمين . والله ولي التوفيق . والسلام عليكم .

٢٠/٨/١٣٧٥) (ص/م ٥٤ في ٢٠/٨/١٣٧٥)

(باب حكم المرتد)

(٣٨٩٣ - الفرق بين المرتد والكافر الأصلي)

المرتد هو من ينتسب إلى الاسلام وقد قام به مكفر واضح ، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي . (تقرير)

(٣٨٩٤ - س :- إذا كان أبوه وجده وثنيين وهو سالك مسلكهم ؟

جـ :- بعض الناس يقول هم أصليون ، وهو الذي اختاره الصنعاني في « تطهير الاعتقاد » وأجوبة المشايخ بخلاف ذلك .

المقصود أن الواضح الجلي أنهم مرتدون ، ولا أقل أن نثبت لهم مقداراً نسبياً فيترتب عليه أن مخالفتهم له تكون ردة . الفقهاء يقولون : فإن صلى فمسلم حكماً . ذكروا أنه إذا كان مستهزئاً كفر ؛ لعموم الأدلة أن من نطق به حكم بإسلامه ؛ فوجود خلاف ذلك يكون ردة .

(تقرير)

(٣٨٩٥ - قوله : فمن أشرك بالله تعالى كفر .

من أشرك بالله الشرك الأكبر : إما بدعاء غير الله - كياسيدي فلان أعطني

كذا ، إفعل بي كذا ؛ كالذين يدعون الجيلاني ، والعيدروس ، والبدوي - فهذا لاشك أنه الشرك الأكبر .

وهنا شبهة وهو أن جهلة يزعمون أنه توسل . نعم هو توسل ، وهو شرك المشركين ، المشركون يقرون بالربوبية ؛ لكن يتقربون بأنواع التقرب رجاء أن يقربهم إلى الله ؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم كفر إجماعاً . (تقرير)

(٣٨٩٦ - إذا قال خذوه ياجن . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين علي بن يحيى وإخوانه من أهل الظفير بمدرسة بني كبير .

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٠/٥/١٠ والمتضمن استفتاءكم عن مسائل ذكرتم أنها واقعة لديكم ، وتطلبون الجواب عليها ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، وإملاء الجواب عليها بما يأتي :

أما « المسألة الأولى » وهي قولكم : إن هناك أقواماً إذا صاروا في حالة غضب ونحوه تكلموا بكلمات فيها محذور كقولهم : خذوه يا جن . وكمن يرد على من يدعوه بقوله : جني ، ونحوه . فهذه الكلمات وأشباهها مما يتعاطاه كثير من الجهال إن اعتقد القائل معناها الحقيقي فلاشك في كفره ؛ لكن الظاهر أنهم لا يعتقدون معناها وإنما تخرج منهم في حالة الغضب بغير قصد ولا اعتقاد ؛ فهي كالدعاء عليه وتخويفه ونحو ذلك ؛ ومع هذا فلا شك في تحريم التلفظ بها لكونها من صيغ الشرك وهو دعاء الغائب ، ولما فيها من إلحاق الضرر بالمقول له ذلك وظلمه ؛ فعلى من قالها لأخيه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن لا يعود لسانه عليها ، فإن لم يتركها عزر . وأما تحصين الأطفال ونحوهم بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلماته فلا يجوز ؛ لما فيه من شائبة الشرك ؛ سواء كان باسم الرسول ﷺ أو إسم غيره كائناً من كان (١) .

---

(١) وتقدم أول السؤال في توحيد الألهية

وأما « المسألة الثانية » : وهي قولكم : هل ينفسخ نكاح أحد الزوجين إذا تلفظ بتلك الكلمات ونحوها ؟

فالجواب : يفهم مما تقدم - وهو أنه إن اعتقد حقيقة معناها وحكمنا بردته فإنه يستتاب فإن تاب وإلا فسخ نكاح زوجته ووجب قتله لمعاندته ، وإلا فحكمه في النكاح وغيره حكم عصاة المسلمين .

(ص/ف ١٠٢٩ في ١٣٨٠/٧/٨)

(٣٨٩٧ - قوله : أو صفة من صفاته .

بعضهم يقيد الصفة هنا باللازمة ، وبعض يقيد بالمجمع عليها . ولم يتضح لي تماماً وجه هذا التقييد ، يحتاج إلى البحث فيهما هل هما مستقيمان ، أم لا ؟

ولكن هنا أصل إذا عرفناه صرنا على التحقيق في البحث وهو أن الأصل أنه تكذيب لله ورسوله ، ورد لما جاء به الرسول إذا كان ثابتاً ؛ فيكون كافراً .

ومسألة تكفير الجهيمة كفرهم معلوم في كلام السلف . (تقرير)

(٣٨٩٨ - التبرع بأرض الكنيسة وحضور افتتاحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأرفع لجلالتكم من طيه قصاصة ما نشر في جريدة « الحياة اللبنانية » مع أنه يغلب على ظني أنكم اطلعتم على هذا الخبر في الجريدة المذكورة قبل كتابي هذا . وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الاسلام من هذه الأمور التي تمس الشعور الديني إلى الغاية ، نسأل الله أن يحفظ الاسلام عن كيدهم ، ويرجع عليهم ما يكيدونه له بالخسار والدمار إنه خير مسئول وهذه ردة صريحة من . . . نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُم الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُم فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُم . فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُم وَأَدْبَارَهُم . ذَلِكَ بِأَنَّهُم اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم) (١) وتعلمون حفظك الله

---

(١) سورة محمد - اية ٢٥ - ٢٨

ما يجب عليكم تجاه هذا الأمر الخطير من الانكار غيرة لدين الاسلام الذي رضيه الله ديناً لعباده المؤمنين ومن عليكم به وجعلكم أنصاراً وحماة له ، إننا نهيب بشهامتكم وبغيرتكم أن تبادروا بالانكار على هذا الرجل ، وأرجو الله أن يحفظكم ويحفظ بكم الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٦٨٣ في ١٣٨٥/٢/١٨)

(٣٨٩٨ - قوله : أو بعض كتبه .

كالتوراة - أعني الأصل ؛ لا المغير المبدل الذي أدخل فيها .

أو جحد « الانجيل » الذي نزل تكميلاً وتخفيفاً وتحليلاً لبعض ما حرم في التوراة ؛ فالانجيل مستقل من جانب وهو متمم لما في التوراة ، وليس الذي في التوراة ناقصاً ؛ بل هو من باب النسخ ؛ فإن شريعة الانجيل شريعة يسر ، والتوراة شريعة أشد ؛ ولهذا كان بين اليهود والنصارى (١) فاليهود زادوا في التشديد مخالفة للنصارى ، والنصارى زادوا في التخفيف مخالفة لليهود .

(تقرير)

(٣٨٩٩ - سبّ دين رجل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٨١/١/٥ الخاصة باعتراف سعد بن . . . . بسب الدين ، والمثبت اعترافه لدى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وأنه لم يثبت لدى فضيلته ما يوجب إقامة حد الردة بقتل سعد المذكور ، ويرى إحالته إلى قاضي المستعجلة الأولى للنظر في موضوع تعزير سعد . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد إقامة حد الردة ؛ إذ أنه لم يصرح بسب الاسلام ، وإنما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي

---

(١) ما هو معروف من التضاد

المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيها . أما سجنه فإنه يكتفى بما مضى له في السجن . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٤٣ في ١٣٨١/٥/٩)

(٣٩٠٠ - لعن دين شخص مسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد قاضي محكمة صامطة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧١٦ وتأريخ ١٣٨٨/٥/١٦ بخصوص مسألة معوض بن . . . . وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي ، وما قررتموه في حقه من جلده عشرة أسواط تعزيراً ، واستتابته ، ثم توبته واستغفاره ، وطلبكم منا الاحاطة بذلك .

ونفيدكم أن سبه دين محمد بن المهدي والحال أن محمد المهدي مسلم هو سب للدين الاسلامي ، وسب الدين كما لا يخفى عليكم ارتداد والعياذ بالله .

وعليه فيلزمكم علاوة على ما أجريتم إحضار المذكور ، وأمره بالاغتسال ، ثم النطق بالشهادتين ، وتجديده التوبة بعد إخباره بشروطها الثلاثة : من الاقلاع عن موجب الاثم ، والندم على صدوره منه ، والعزم على عدم العودة إليه . ونظراً لما ذكرته عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفى بما قررتموه عليه تعزيراً . وفقكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٤٨ في ١٣٨٨/٦/١٧)

(٣٩٠١ - س :- ما حكم من سب الصحابة ؟

جـ :- لا يكفر .

(تقرير)

(٣٩٠٢ - تعزير مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٩٤٤ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٠ المتعلقة بمحاكمة عبد الله الخنيزي - فإنه جرى الاطلاع على المعاملة الأساسية ووجدنا بها الصك الصادر من القضاة الثلاثة المقتضى إدانته ، والمتضمن تقريرهم عليه - يعزر بأمور أربعة :

(أولا) : مصادرة نسخ الكتاب وإحراقها - كما صرح العلماء بذلك في حكم كتب المبتدعة .

(ثانياً) : تعزير جامع الكتاب بسجنه سنة كاملة ، وضربه كل شهرين عشرين جلدة في السوق مدة السنة المشار إليها بحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف مع مندوب الامارة والمحكمة .

(ثالثاً) : إستتابته ؛ فإذا تاب وأعلن توبته وكتب كتابة ضد ما كتبه في كتابه المذكور ونشرت في الصحف وتمت مدة سجنه خلي سبيله بعد ذلك ، ولا يطلق سراحه وإن تمت مدة سجنه ما لم يقم بما ذكرنا في هذه المادة .

(رابعاً) : فصله من عمله ، وعدم توظيفه في جميع الوظائف الحكومية ، لأن هذا من التعزير .

هذا ما يتعلق بالتعزير الذي قررته اللجنة . وبعد استكماله يبقى موضوع التوبة يجرى فيه ما يلزم إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧ في ١٣٨٢/١/١٠)

(توبته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ٣٣٧/٧/١٧ في ١٣٨٢/٣/١٤ بشأن عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) وما رأى جلالتكم من إحضاره لدينا وأخذ اعترافاته كتابة بالتكذيب لما كتبه .

ونفيد جلالتكم أننا استدعينا المذكور ، وقرر التوبة المرفقة ، والتزم بالكتابة والنشر في الصحف رداً على ما افتراه في كتابه ، كما أخذنا عليه التعهد بعدم إعادة طبع الكتاب أو الاذن لأحد بطبعه ، ومتى حصل ذلك فإنه معرض

للعقوبة . ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .
(ص/ف ٤٩٦ في ٢/٤/١٣٨٢)

(إعترافه بالخطأ خطياً)

بسم الله الرحمن الرحيم)

أنا عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) أعترف بأن كتابي المذكور يشتمل على ما يأتي :

١ - الجزم بإيمان أبي طالب .

٢ - إنتهاك حرمة أصحاب النبي ﷺ : برمي بعضهم بالزنا ، وتفسيق البعض ، وتكفير البعض ، ونسبة البعض إلى أخذ الرشوات مقابل وضع الحديث واختلاقه على النبي ﷺ .

٣ - أحاديث مختلقة على النبي ﷺ اعتمدت عليها في الكتاب المذكور .

أعترف بوقوع هذه الأشياء في كتابي (أبو طالب مؤمن قريش) وأنني إذ أعترف بذلك أقر بخطئي في ذلك جميعه ، وأتوب إلى الله من هذه الأشياء ، وأعتقد في أبي طالب بما صح به الحديث أنه مات على ملة عبد المطلب وهي الكفر ، وأقول في جميع الصحابة إنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وأن نصوص الكتاب والسنة الدالة على فضلهم تشمل من تكلمت في شأنهم في الكتاب المذكور ، وأبرىء جنابهم من جميع ما رميتهم به من الزنا والفسق والكفر وأخذ الرشوات مقابل الكذب على النبي ﷺ ، وأترضى عن جميع الصحابة ، وأعتبر الطعن فيهم طعناً في الشريعة لأنهم نقلتها ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعة . وأعتقد الامساك عما شجر بين الصحابة ، وأقول إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون . وخطؤهم مغفور لهم ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعة التي ذكرتها في هذا الكتاب ونسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوعيد الثابت عن النبي ﷺ في قوله : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وفي رواية : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وكما

أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جناية على الشريعة الاسلامية ومنكراً وزوراً وبهتاناً أتعهد بأن أرد ما في الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً مستمداً من كتب المعتبرين عند أهل الحق . هذا وأسأل الله أن يقبل مني توبتي ، ويجزي عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(توقيعه)

كما أني أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الاذن مني لمن شاء إعادة طبعه وعليه أوقع ١٣٨٢/٤/٢ .

(توقيعه)

(٣٩٠٣ – س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمى ، ولا إنكار – هل يدخل هذا في الاباحية ؟

جـ : – يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكون كالقوانين لأنه إذن عمومي وإن لم يعتقد أنه حلال . (تقرير)

(٣٩٠٤ – الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل . .)

تنقسم الأشياء التي يرتد بها إلى ثلاثة أقسام :

قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك ، سواء في الأصول أو في الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالاسلام .

والقسم الثاني : ما يخفى دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم وأنكر إذا فُهِّمْ ووضٌحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخر أو الأقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .

والقسم الثالث : أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الأدلة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .

ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله إذا مات أن يحرقوه .

فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أن أوصى أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وفرقته الرياح في اليم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (١) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم الأوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث .

ثم هنا شيئان : أحدهما الحكم على هذا الشيء أنه كفر .

والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (٢) .

ثم تكفير الطائفة كالجهمية هذا شيء .

(تقرير)

(٣٩٠٥ - غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س :- بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟

جـ :- مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فإن أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد ، وبعضهم لا . وفي القرآن يقول : (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) (٣) حسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم .

وبعضهم يقول : إن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الأخرى وهو عدم تكفير المنتسب إلى الاسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصريح الكتاب والسنة يرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)

(٣٩٠٦ - ردة من قال : هو مسيحي . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان . . . .

---

(١) الذي خفي عليه (٢) قلت : وتقدم في (توحيد الالهيه) تكفير المعين فليرجع إليه (٣) سورة الأعراف - آية ٣٠

ونشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يستهان بها أمرنا بإحضار عبد الله بن . . . . المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعاً ، وأدوا الشهادة أمامنا بحضوره . حاصله : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاة الجماعة ، وأنه عاند ولم يتنصح ، وكانت إجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في المسجد ، أو لا أصلي ؛ وبعد أنا أهوى النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا له : نحن ما نهوى لك النار ، وأنت مسلم . فقال : وإذا قلت أنني مسيحي . فقالوا له : لست بمسيحي إن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب بأنه ساكن في حلة البويبية ومن جماعة مسجد البويبية وليس من جماعة مسجد العسيلة ، وأن هؤلاء الأشخاص متغرضين لي ، وقد جاءني رجل منهم سابقاً ، وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم بأنني رجل موظف ربما أكون في الخفارة أو في تحقيقات جنائية ، وفعلا كنت تلك الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينفضونه بقوة مما أفزع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا علي وقالوا لي : يا خمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاة ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلي خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبينا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الاسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبدا ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع ربقة الاسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الاسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الاسلام ، ومع ما في قوله : إنه يهوى النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الاستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف

دين الاسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الاسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الاسلام ومن ضمنها صلاة الجماعة . فاستعد بذلك كله، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهراني المسلمين فإن عليه التعزير البليغ بالضرب والحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزير مندوب من هيئة الأمر بالمعروف . والله يحفظكم . (ص/ف ١٤٢٣/١١/١٣٨١)

(٣٩٠٧ - طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقال إنه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/٤٢٥٩ وتأريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ بخصوص قضية السجين علي . . . . الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الانجيل الانضمام إلى الدين المسيحي .

فقد جرى منا الاطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل الاستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما صدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بها كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه الاسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، واعتذروا لرسول الله ﷺ بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أبالله وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهزِئُون . لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : « ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى

رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة تنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول له رسول الله ﷺ : « أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ . لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ » . ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه » .

فيتعين إحضار المذكور لدى المحكمة ، وتعاد استتابته لدى فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة . كما أنه ينبغي تعزيره بالسجن فقط نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٥٧ في ١٨/٢/١٣٨٥)

(٣٩٠٨ - حكم من سمى «علم التوحيد» علم التوحيش ، و«علم الفقه» علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٢ وتأريخ ٨/٣/١٣٨٩ الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون « علم التوحيد » علم التوحيش ، ويسمون « علم الفقه » علم حزاوي العجائز . وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الاسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أن يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطيء ومتجني على علوم الشريعة ؛ لكن لا يبلغ به إلى الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزير كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ البشعة ؛ فإن كانوا من الأطفال والسفهاء فهذا أخف ، وإن كانوا كباراً عقلاء فهذا أغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لاسيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضى معالي وزير المعارف ولا المسئولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضى كل مسلم .

ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٣٠ في ١٣٨٩/٦/٢١)

(٣٩٠٩ - س :- الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرتد ؟

جـ :- فيه تأمل . إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحرى أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)

(٣٩١٠ - الاستهزاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقرآن أو بالرسول أو باسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فإن الهزل بالقرآن ولو هو (يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عيارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزىء بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزىء بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون .

لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم مثل قوله :

المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتداً ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك . (تقرير)

(٣٩١١ - الاكراه على الأفعال)

وفي الأفعال خلاف - في الاكراه عليها - والراجح أنها مثل الأقوال يتصور فيها الاكراه ، ولشيخ الاسلام فتوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)

(٣٩١٢ - إمتهان المصحف ، أو أجزائه ، أو أوراقه ، أو الأوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القرآن .

توسده أو اتكأ عليه وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد الآن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضاً أوراق يكون فيها اسم الله أو إسم الجلالة تجعل أكياساً للقهوة أو نحوها - إستهانة بهذا الاسم .

وأيضاً إسم الرسول فهذا لا يجوز .

والآن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبه له ؛ فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والاحراق أحسن ، أو الدفن . (تقرير)

(٣٩١٣ - حكم من حكى كفراً)

« السؤال الثاني » : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسألة ليست على هذا الاطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فإن كانت الحكاية

لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجماع أئمة السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها ومجالسهم ليبينوا ما فيها من الفساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعـالى قد حكى مقـالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكـار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد عليهم بما بينه في محكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة .

وإن كانت الحكاية على وجه الاستحسان لمقالة المحكي عنه فلاشك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحقه المحكي عنه ، وقـــد عقد القاضي عياض في « الشفاء » باباً أطال فيه في بيان هذه المسألة فليراجعــه السائل فإن فيــه مــا يقنعه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٨٧١ في ١٣/٨/١٣٨٦)

(٣٩١٤ - قوله : ولا يحرق بالنار .

هذا الراجح في المذهب ، مع أن لاجتهاد الأئمة هنا مجالاً ؛ فعلي رضى الله عنه اجتهد لما رأى الأمر في غاية الغلظ في الضلال . (تقرير)

وهذا الذي وقع لعلي وقع لغيره جنسه ؛ فهو دليل على غلظ الشرك ، وأن بعضهـا التي تتغلظ أنهم يرون التعـذيب بالنـار ؛ لكن بالنسبة إلى الراجح فيمكن أنه لم يبلغهم الحديث . (تقرير)

(٣٩١٥ - قوله : بأن يشهد أن لا إله إلا الله .

وهذا في حق الشخص الذي قبلُ في كفره لا يقولها ؛ فإذا كان في حال كفره لا يقر بهذه الكلمة صار بها مسلماً وحكم بإسلامه . أما الشخص الذي يقولها وهو مرتد وكذلك اليهودي فإنهما لم يزالا في حالتهما الأولى .

من أمثلة ذلـك أن الذين يقولون لا إله إلا الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعبدون البدوي أو الجيلاني ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض فالذي يسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا إله إلا الله ، فلسانه يقولها ، وأعماله ولسانه يثبت إلهاً آخر مع الله .

ثم لا يشترط أن يعتقده إلهاً بهذا اللفظ والمعنى جميعاً ، فإذا تصورة واسطة

فإن المشركين يسمونه واسطة وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو الاله سواءالمطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه ؛ فجاءهم النبي بكلمة الاخلاص المبطلة لهذا كله .

وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الاسلام .

شائع في الشباب من لا يصلي أبدا ويظن أنه مسلم . (تقرير)

(٣٩١٦ – س :- ولو كان جاهلاً ؟

جـ :- التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يجهل ، إنما هذا معرض عن الدين ، يجهل الانسان الشمس ؟ ! علماؤهم جهال ، ولا أجهل من المشرك ، ما في القرآن خطاب بالجهل إلا في بعض من يعبد غير الله ؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم ؛ فالشيئان يجتمعان : علم بقدر ما قامت عليهم الحجة ، وجهل بقدر ما أعرض عنه . (تقرير)

وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية : هؤلاء ظهروا مظهر الكفار . فأجاب سماحته : فنظهر لهم مظهر المكفرين (١) .

(حكاها لنا بعد رجوعه من مصر)

(٣٩١٧ – أول ما يجب على من اعتنق الاسلام)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :

فقد حضر لدينا إبراهيم بن يوسف اللبناني راغباً في اعتناق الدين الاسلامي والدخول فيه ، ومسترشداً ومستفتياً عما يلزمه في ذلك .

فلما سمعت كلامـه سررت منه ، وهنأته بهذه النعمة ، وحمدت الله على هدايته للاسلام ، وبشرته بما يترتب عليها ، وفهمته بأن أول ما يجب عليه أن يشهد شهادة الحق أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام في الاعتقادات والعبادات القولية والفعلية ، ويلتزم بجميع واجبات الدين الاسلامي ، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة ، وتحـريم ما حرمتـه ، وفهمتـه ببقية أركان الاسلام من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى والصغرى ، وإيتاء الزكاة ،

---

(١) بإبدال الظاد زاي – على لغة المناظر في السؤال والجواب .

وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، كما فهمته بوجوب الاختتان والاغتسال لاسلامه ، وأن عليه أن يتعلم ما يلزمه لأمور دينه ، وبعدما فهمته ذلك شهد عندي ناطقاً بلسانه بشهادة التوحيد بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أرسله الله إلى الناس كافة . والتزم بجميع ما فهمته بعاليه ؛ وبهذا ثبت عندي صحة إسلامه ودخوله في هذا الدين ، وأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وبموجب ذلك أمرت بكتابة هذا الصك وتسليمه إليه للرجوع إليه وقت الحاجة - قاله الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧٤٩ في ١٣٧٧/٦/٢١)

(٣٩١٨- قوله : ويكفر ساحر .

وكفره من أجل أنه لا يصل إلى السحر إلا بتقريبه إلى الشياطين وعبادتهم من دون الله من الذبح لهم . .

حتى إن الشيطين لا يخبرونهم عن غائب ولا يساعدونهم على قتل شخص إلا بعد أن يتقربوا إليهم بما يحبونه ، حتى أن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به ، وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية.(١) (تقرير)

(كتاب الأطعمة)

(٣٩١٩ - سؤال عن حديثين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨٧/٣/٢٤ وصل وقد سألت فيه عن مسألتين :

(الأولى) : هل الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم صحيح ، وهو قوله : حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بنت حبيب ، أن أم عبد الله بنت شداد بن أوس بعثت إلى النبي

(١) وتقدم في (توحيد الالهية) وكذلك الطلسم ، والرقية ، والحل بالسحر .

ﷺ بقدح عند فطره وهو صائم وذلك في أول النهار وشدة الحر ، فرد إليها رسول الله ﷺ : أَنَّى كَانَتْ لَكِ الشَّاةُ ؟ فقلت : إشتريتها من مالي . فشرب منه . فلما كان من الغد أتته أم عبد الله بنت شداد فقالت يا رسول الله بعثت إليك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت إلي الرسول فيه . فقال لها : بِذَلِكَ أُمِرَتِ الرُّسُلُ أَنْ لاَ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَعْمَلَ إِلاَّ صَالِحاً » .

والجواب : هذا الحديث في سنده أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه ابن حجر العسقلاني والامام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني والنسائي وابن حبان وغيرهم ، قال أبو داود : سرق له حلي فأنكر عقله . وقال أبو حاتم : طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط . ولا عبرة بقول الحاكم بعد إخراجه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . فإن الذهبي تعقبه بقوله : قلت ابن أبي مريم واه . وبناء على ذلك فهذا الحديث لا يحتج به .

(الثانية) : إذا كان هذا الحديث مقطوعاً بصحته فما وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده بسنده ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ يَسْأَلْ عَنْهُ وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلاَ يَسْأَلْ عَنْهُ » ؟

والجواب : علمت من جواب السؤال الأول أن الحديث الأول ليس بحجة ، وبناء على ذلك فلا يتوهم التعارض بينهما هذا من وجه . ومن وجه آخر الحديث الثاني معلول أيضاً بمسلم بن خالد الزنجي ، والجمهور ضعفه ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد نص ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » على سبب ضعفه وهو كثرة الغلط ، والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم ، وخاصة إذا كان مفسراً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٦٨ في ١٣٨٧/١٠/٨)

(٣٩٢٠ - قوله : لا مضرة فيه احتراز عن السم ونحوه .

كالأفيون وكالحشيشة ؛ بل الأفيون أعظم من الخمر من ناحية ، وأعظم من السم من ناحية أخرى . (تقرير)

(٣٩٢١ - س :- الأطباء يفعلونه ؟ (١)

جـ :- الأطبـاء يحللون ؟ ! الأطباء في آخر الزمن متساهلون بالأديان ؛ فشيوخهم أكلة الخنازير ومغلوها لا يستنكر من تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم ، لاسيما مع خفة الدين وقلته . ثم قد يبحث في حل أشياء جزئية ، لكن هم في الجملة يستعملون أشيـاء لا يعـولـون على الشرع ، أكثر ماعندهم يتتبعون الرخص في هذه الأمور ، وهم قد ضلوا في أشياء . (تقرير)

(٣٩٢٢ - من النباتات ما يكون فيه مخدر فهو منهي عنه مثل « التمباك » الذي ضرره ظاهر ، وفتاوى أهل العلم في تحريمه معروفة ، وبعض ألف في كراهته ، والصحيح قول المحرم . الدخان والنتن والغبار من الأمور الرئيسية في الضرر . (تقرير) (٢)

(٣٩٢٣ - حل الضبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عوض عتيق الريباوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن الضبع أهي مباحة ، أم لا ؟

والجواب : وبالله التوفيق . أن للعلماء في الضبع قولين :

أحـدهما : التحـريم ، وإليه ذهب الامام أبو حنيفة رضي الله عنه على أساس أنها من ذوات الانياب التي جاء فيها حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رواه مسلم ، وأخرج معناه من حديث ابن عبـاس بلفظ : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » وزاد « وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » واستناداً إلى ما روى الترمذي ، عن خزيمة بن جزء ، قال : « سَأَلْت رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَـنْ أَكْـلِ الضَّبُعِ . فقال : أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ » .

والثاني : الاباحة ، وإليها ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وكان الشافعي يقول : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وهذا القول هو الصحيح ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) يأكلون الحشيشة ، والأفيون ، ونحوهما من المسكرات والمفترات

(٢) وتقدم في (باب حد المسكر) فتاوى عديدة في المسكرات والمخدرات والمفترات ومنها التنباك

وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، قال قلت لجابر : « الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ . قلت : آكُلُهَا ؟ قال : نعم . قلت : أَقَالَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ » ولفظ أبي داود عن جابر : « سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ ؟فقال : هِيَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » وحديث عبد الرحمن هذا صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي .

وأما قول أبي حنيفة بأنه من ذوات الأنياب من السباع . فأجيب عنه بأن الضبع ليس لها ناب ، لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها . وأيضاً الضبع ليست من السباع ، وحديث خزيمة بن جزء ضعفه الترمذي بعبد الكريم بن أميه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم فلا ينبغي التعلق به . وممن أحسن القول في هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية ففي « مختصر الفتاوى » ما نصه : أما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها - أي عند أبي حنيفة - من ذوات الأنياب ، والأولون استدلوا بقوله ﷺ : « إنها صيد ، وأمر بأكلها » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ، وقالوا : ليس لها ناب ؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها . اهـ .

والخلاصة أن المسألة فيها خلاف قديم بين العلماء ، ولكن القول بالاباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح ، فوجب التمسك به . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٣٩٤ في ١٣٨٨/١٠/٢٩)

(٣٩٢٤ - قوله : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ،

الذي له ناب مستطيل وهو سبع ؛ لأن السبعية هي طبيعة الافتراس والعدوان . فإذا وجد الوصفان حرم ، والذي له مخلب منعكف من الطير .

(تقرير)

(٣٩٢٥ - القنفذ هو ذو الشوك القصار وهو (الدعلج) والدليل على تحريمه الخبث ، وأهل نجد لا يأكلونه ، ولا يأكله إلا الذين يأكلون الثعلب . والنيص ذو الشوك الطوال . واسم القنفذ يشمله . (تقرير)

(٣٩٢٦ - حمار الوحش كان في جزيرة العرب بكثرة وهو في أشعارهم في ذكر القنص ، وكذلك في الأحاديث وخلقته تشبه خلقة الحمار الانسي من كون له حافر وأذنان طويلتان وبقية صفاته ، وليس من الأهلي فتوحش ؛ بل هذا جنس مستقل ؛ فالوحش من الطيبات ، والأهلي من الخبائث . (تقرير)

(٣٩٢٧ - حكم توريد لحم الخنزير . .)

وأما « السؤال الخامس » فالجواب عنه لا يجوز لمسلم توريده (١) ولا أن يقر في يد مسلم ؛ بل يتعين إتلافه لكونه محرماً رجساً ، ويعزر من يورده ومن وجد عنده أو عامل فيه . وأما ما تورده الشركة بصفة غير ظاهرة فحكمه حكم مستعملاتهم مما لا يحال بينهم وبينها . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٣ في ١٣٧٨/٧/٧)

(٣٩٢٨ - قوله : والأرنب .

والأرنب جاء عن بعض السلف الامتناع من أكلها من أجل أنها تحيض ، ولكن الصحيح حلها لحديث « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ »(٢) . (تقرير)

(٣٩٢٩ - قوله : والضب ، والوبر ، واليربوع .

لما في الحديث ، وامتناعه ﷺ من أكله بين وجهه ؛ ولهذا أكل على مائدته ﷺ فأقرهم على ذلك ، والظاهر أمر بالأكل كذلك ، مع أن مجرد التقرير كاف (تقرير)

والوبــــر .

دويبة معروفة في نجد ومآويها في أطباق الجبال . (تقرير)

واليربوع .

هو الجربوع ، وهو الذي في طرف ذيله مجموعة شعر أبيض ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . (تقرير)

---

(١) لحم الخنزير

(٢) رواه الجماعة .

(٣٩٣٠ - قوله : وغراب الزرع .)

قيل : إنه أحمر المنقار والرجلين ، وقيل : إنه الاسود الكبير .

ولعل غراب الزرع الذي أكله من الزرع ولا يأكل الجيف سواء هذا أو هذا ثم إذا لم يتميز من بين أنواع الغربان فيجتنب حتى يتبين فيختص الاكل به (تقرير)

(٣٩٣١ - قوله : وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة . الخ .

كثير من الأمراض إنما سببها أكل مثل هذا . وإن كان نصف أكلها فالظاهر الكراهة . والشيء اليسير لا كراهة فيه .

(٣٩٣٢ - إذا قوى النتن كره)

قوله : ولا يكره لحم منتن أو نيء .

كما في المنتهى وشرحه للمصنف .

وآخرون ذكروا الكراهة خلاف هذا القول ، وبعضهم ذكر ذلك في المتن فقط ، وذكره قولا واحدا .

ولعله إذا قوي نتنه أنها تظهر الكراهة ، وفيه أضرار ، أما الشيء اليسير فلا ،لعلوم البلوى به ، وجاء في الحديث في الصيد « وانْ وَجَدْتَهُ مُنْتِناً فَلَا تَأْكُلْ » فالنتن الكثير ينبغي اجتنابه وفيه أضرار . (تقرير)

(٣٩٣٣ ـ كراهة أكل اللحم النيء)

والنيء أيضا يخشى منه الضرر فانه يصعب هضمه ، وقد يسبب نبات لحم ولا سيما إذا كان حارا أو اتخم به فانه وجد اللحم ينبت مع اللحم ، ويبين هذا مايتخذه الأطباء من الترقيع ، وقد وجد من أكل الحما نيئا فالتصق . أما الكبد فلا تدخل في اللحم . (تقرير)

(٣٩٣٤ ـ قوله ومن مر بثمر بستان . الخ .

س - : لو كان من المعلوم أن صاحبه لا يرضى أبدا ؟

ج ـ : ظاهر كلامهم العموم ، ولكن التورع تركه ؛ ثم الثمر المذكور سواء كان صاحبه غنيا أو فقيرا .

(٣٩٣٥ - قوله : وكذا زرع قائم .

وظاهره أنه ليس له أن يأخذ سنبلا ليفتركه في داره . (تقرير)

(٣٩٣٦ - قوله : وشرب لبن ماشية .

حلب الانسان من ماشية غيره إن كان حاضرا استأذنه وإلا حلب . وإذا كان يغلب على ظنه أنه يحصل شر من ذلك فيترك . (تقرير البيع عام ٨٠ هـ)

(٣٩٣٧ - يختلف وجوب الضيافة . كمالها ، عقوبة من لا يقوم بها)

قوله : وتجب ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى . الخ .

الضيافة من مكارم الأخلاق ، وعند العرب ماليس عند غيرهم في ذلك ، ولها شأن عندهم ؛ بل الغلو فيها ؛ ولو أن المضاف من أفقر الناس .

وليس من شرطها أنه فقير .

الضيف يحتاج أن يهىء له ذلك الشيء ، لا يعطى نقودا وهو يمشي مثل السائل .

ثم مسألة الضيف يختلف من فى المحل النائي والقرى الصغيرة عليها من الوجوب أكثر من غيرها ، فاذا كان في قصر نائي ويأتيه ضيف مضطر وإلا فهو في سبيله سائر وافق أنه جائع ووافق أنه في ليلة شاتية فانه يكون آكد .

ثم أيضاً التجارب أن الذي لا يقوم بواجب الضيف ويتكرر منه لاسيما (١) يجد الناس ويحسون بالعقوبات البينة الظاهرة .

ثم الضيافة فيها وجوب كما تقدم ، وفيها كمال فضيلة وهو إلى ثلاثة أيام ؛ وذلك أن هذه مدة ما هي طويلة كإباحة ترك الزينة للمصاب بالاحداد على غير الزوج ، وإذا زاد فهو منهي أن يحرج المضيف فينتقل . (تقرير)

(٣٩٣٨ - عادات في قرى الضيف على عموم أهل البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ علي بن عون الغامدي

سلمه الله

(١) سقط بالأصل . ولعله : مع غناه وشدة حاجة الضيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسألون فيه عن العادات التي يتخذها أهل القرى لقرى الضيف وعابر السبيل . إلى آخره . فقد تأملنا ما ذكرتم .

والجواب : الحمد لله - إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد وكان ماذكر يوزع عليهم بصورة عدل ومساواة بينهم كل على قدر حالته بدون محاباة ولا ميل على أحد فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله صرح بمعناه ذلك المشائخ من أئمة هذه الدعوة رحمهم الله ، وكان أهالي نجد يعملون به في السابق . ويجب على أهل البلد أن لا يقدموا في ذلك إلا من كان معروفاً بالأمانة . والوقف وملك اليتيم والمرأة ما عليها شيء من ذلك ، وهذا من جنس الكلف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس ، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . والسلام .

(ص/ف ٤٠٥٠ في ١٣٧٧/٤/٧)

(باب الذكاة)

(٣٩٣٩ - لابد من صحة معتقد المذكي)

يشترط في القصاب فاضل الدين (١) أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها . ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الاسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الاسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ؛ فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الاسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الاسلام الظاهرة ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ، ولا تحل ذكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الاسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الاسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة

---

(١) فاضل الدين المسئول عن ذكاته - اسم شخص

يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل ، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً .

(ص/م ٦١٧ في ١٣٧٤/٥/٢٠)

(٣٩٤٠ - س :- ذبح بحارنة القطيف هل هو حلال ، أم لا ؟

جـ :- يخســـون .   (تقرير)

س :- ما في الدمام إلا ثلاثة من غيرهم ؟

جـ :- من يأكله ؟ !   (تقرير)

(٣٩٤١ -س :-هذا يتشبث فيه بحديث عائشة«إنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ »؟

جـ :- ليس دليلاً، هذا في صيود من تحل ذبيحتهم لكن شك هل راعوا شروطها أم لا كالأعراب أن ذلك حلال ليس بحرام . أما إذا كانوا أعراباً وصلوا من الجهل وخفة الدين مثل ما كان سابقاً صيد الصلب وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعملون به وليسوا أهل عفة ففي فتاوى بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان كذلك .

حتى الشيخ ابن محمود له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل .

وإنما قلت حتى هو ؛ لأن بعض الناس المنتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل ، وهذه الفتوى تدل على ما عنده .

والظاهر أن التسمية المذكورة للندب لأنه معلوم أن التسمية التي يترتب عليها الحل وعدمه هي وقت الذبح .   (تقرير)

(٣٩٤٢ - ذبائح الزيديـة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٣٣٨ وتأريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠ الذي تسترشد فيه عن حكم ذبائح من ينتمي إلى مذهب الزيدية ، وحكم نكاح نسائهم .

والجواب على هذا يتوقف على تصور معتقداتهم تفصيلياً ، ومن المعلوم أنهم فرق ؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حد التكفير لم تحل ذبيحته ، ومن لم يصل

إلى هذا الحد فلا يحكم بتحريم ذبيحته ؛ غير أنه مما ينبغي للمسلم الناصح لنفسه ترك المشتبهات « وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ » والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ٦٧١ في ١٣٨٦/٣/٤)

(٣٩٤٣ - ذكاة الزيود ، والشوافع)

س :- ذبح الزيود ؟

ج :- اجتنابه أولى . وعوامهم أهون من الرافضة . (تقرير)

(٣٩٤٤ - الرافضة إسماعيلية خباث ؛ فتجتنب لفشو البدع فيهم . ومسألة المعين فيها قيود وشروط . (تقرير)

(٣٩٤٥ - الشوافع عندهم نوع من الوثنية ، والزيود عندهم قبور . ومسألة التحريم شيىء ، والورع شيىء .

الزيود أهون من اللذين يأخذون الناس بالمغريات . الزيود بادية ضررهم أقل ؛ بخلاف هؤلاء .

هل أهل اليمن يأتون بصحف تقلب الناس ؟! هؤلاء (١) هم السم .

(تقرير)

(٣٩٤٦ - الاحتياط منع توريد الذبائح بتاتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله اتصل بنا عبد المحسن بن محمد بن عتيق الذي طلب الرخصة في توريد الذبائح من استراليا وأبرز لنا محضراً مكتوباً من عند سفارة مملكتكم في الباكستان شهادة شاهدين أحدهما يدعى شمس الدين خان والثاني

(١) الذين يأخذون الناس بالمغريات

نذير أحمد رئيس كتاب مكتب المندوب السامي الاسترالي بكراتشي ، يشهدان أن القصاب فاضل الدين القائم بذبح هذه الأغنام مسلم ، سلفي العقيدة ، حنفي المذهب .

فأنا حفظك الله أرى أن تمنع هذه المسألة بتاتاً ؛ أولاً : أن هذه البينة التي أحضرها لا يدري عن عدالتها ، والبينات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها . وثانياً : أنه على فرض ثبوت عدالتها وتوفر الشروط المطلوبة في هذا القصاب فاضل الدين فإنه لا ينبغي أن نقدم على الفتوى إلا إذا علمنا أن جماعة تهيئوا لتولي هذا الذبح كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة . أما وهو رجل واحد فإنه قد يقدر عليه الأجل المحتوم ونكون قد فتحنا الباب بالفتوى وتعرضنا إلى أن يتولى المسألة من ليس من أهلها فيدخلها من الاضطراب ما لا يخفى على جلالتكم . هذا ما أرى ، والنظر لله ثم لجلالتكم ، أبقاكم ذخراً للاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٧٢٠ في ١٣٧٤/٦/٢١)

(٣٩٤٧ - منع استيراد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

يرد إلى دار الافتاء خطابات من المنطقة الغربية ذكر فيها أصحابها كثرة لحوم الدواجن التي ترد من الدول الشيوعية ، وقد سبق أن كتبنا لكم عن هذا بخطابنا رقم ١/٣٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ وفي الحقيقة هذا شيء أنتم المسئولون عنه أمام الله تعالى ، ويجب عليكم أن تعملوا جميع الاجراءات اللازمة المستمرة الكافية لمصادرة المورد منه ، ومنع التوريد ، ومجازاة من يخالف الأمر ، وإحاطة الجمارك بأنها لا تسمح إلا لأشخاص أثبتوا إنما يوردونه من اللحوم يذبح على وفق الشريعة الاسلامية من جهات إسلامية في البلدان التي يوردون منها ، وإحاطتنا بما تم في ذلك من قبلكم حتى نكون على بصيرة من الأمر في هذا ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٠٧١ في ١٣٨٨/٣/٣٠)

(٣٩٤٨ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير التجارة والصناعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم لنا قم ١٩٢/م/و وتأريخ ١٣٨٨/٤/٦ الخاص بتوريد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية الجوابي على خطابنا رقم ١/١٧٠١ وتأريخ ١٣٨٨/٣/٣٠ وقد جاء في هذا الخطاب قولكم : سبق لهذه الوزارة أن تحققت بواسطة الملحق التجاري في بيروت من سفارات الدول الشيوعية التي تصدر لحومات مذبوحة إلى المملكة ، وقد بعثت السفارات المشار إليها باستفسار عن ذلك من الجهات المختصة في بلدانها ، والاجابات التي وردتها حتى ذلك التاريخ تدل على أن الذبح يتم وفق الشريعة الاسلامية . إنتهى .

وقد جاء في خطابكم لنا رقم ٣/١١٤٢ وتأريخ ١٣٨٧/٩/٢٢ الجوابي على خطابنا لكم رقم ١/٣٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ بهذا الخصوص قولكم : لدى عرض ما ذكر على صاحب الجلالة الملك المعظم أمر جلالته بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيوعية ، وأنكم كتبتم لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابكم رقم ٣/١١١٦ وتأريخ ١٣٨٧/٩/١ برجاء اتخاذ اللازم من جانبها فيما يختص بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيوعية . إنتهى .

والجواب : غير خاف أن المبدأ الأول للشيوعية إنكار الصانع ، وعدم الاعتراف بالأديان السماوية ، وبذل الجهود في محو دين الاسلام ، وصرف المسلمين عن دينهم ؛ فهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب ، والذبح على وفق الشريعة الاسلامية له شروط هذا موجزها :

الأول : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً ، أو كتابياً أبواه كتابيان ؛ لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (١) قال البخاري : وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . فهم إما كفار أصليون ، أو مرتدون . وعلى كل واحد من الأمرين فذبائحهم لا تحل .

---

(١) سورة المائدة - آية ٥

الثاني : الآلة ؛ فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده إلا السن والظفر ؛ لقوله ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْس السِّنَّ وَالظُّفُرَ » متفق عليه .

الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب .

الرابع : التسمية ؛ وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (١) ولا يجزيه غيرها كأن يقول : باسم الخالق ؛ لأن إطلاق التسمية ينطلق إلى اسم الله ؛ فإن تركها سهواً أبيحت الذبيحة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ٠ « ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » رواه سعيد بن منصور في سننه ؛ ولكن إن تركها عمداً ولو جهلاً فلا تحل ؛ لعموم الآية والحديث السابقين .

إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم منع توريد هذه اللحوم ؛ فإن حكمها حكم الميتة ، وقد قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً ﴾ (٣)

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٥٠ في ١٣٨٨/٥/١٢)

(٣٩٤٩ - العلب المصبرة)

ثم عند ذكر الذكاة وما يشترط لها من شروط - نعرف أن الذي عند جميع الدول سواء البلاد المجاورة والذين ينتسبون إلى الاسلام أو البلاد الأخرى قليل منهم الذي يستعمل الذكاة الشرعية ؛ بل أكثرهم في الذكاة لهم أعمال أخر : منهم من يضرب الرأس بالفرد ، ومنهم من يذبحه بالكهرب ، ومنهم ، ومنهم . وفيه كتيب لعالم مصري وقع في أيدينا من سنوات وهو معني بالمسألة هذه وكاتب من قدر عليه من الدول وبصفة مستفيد ذكر نحو أربعة عشر، قسم منهم جاء منه مكاتبة ، والذي جاء منهم مكاتبة أكثرهم بصفة لا تحل .

فهذه العلب التي تباع لا يحل أكلها ، ولو قدر أن فيه أقلية يذبحون الذبح الشرعي فيجتنب مخافة الوقوع فيما ذكاته ليست ذكاة شرعية ، وكثير من الناس

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١

(٢) سورة المائدة - آية ٣ (٣) سورة الأنعام - آية ١٤٥

كالبهيمة أو شر من البهيمة لا يهمه إلا ما وضع في بطنه أو لبس على ظهره أو وطىء بفرجه ، ما عنده عقيدة في الفرق بين المسلم والكافر .

المقصود أنا نتوقى هذه العلب فإنها حرام ، ويمكن أن يكون شىء منها ينتفى فيه هذا ولكنه يلتبس هذا بهذا . (تقرير)

وفي تقرير له أيضاً قال : فطيس ، ما يأكله إلا الذي يأكل الفطيس .

(٣٩٥٠ - س :- بعض من يتعاطى هذا يقول ؛ « سَمُّوا أَنْتُمْ »

جـ :- هذا في التسمية فقط ، وهذه شبهة أو تقصر عن أن تكون شبهة .

عائشة سألت من ناحية التسمية والظاهر أنهم علموا إسلامهم ، المعنى أن أصل ما يذبحه المسلم أنه ذكر اسم الله عليه ، لعل هذا هو الجواب . ولو أنهم وثنيين لكانت المسألة أكبر من مسألة التسمية .

أهل الكتاب عندهم من يذبح وثنيين تأتي من بلدهم ، والذين يذبحون فيها قد يكونون كتابيين .

وقد ورد علينا سؤال مرة يطلبون الافتاء ، ويذكرون أنهم سيذهبون بجزار يجزر الغنم ؛ فسدينا الباب مخافة أن يروحوا بوثني يقولون هو مسلم ؛ ويقال في استراليا منهم من يكون كذلك ، ولا تحقق أن هناك أهل دين . (تقرير)

(٣٩٥١ - جواب طلب استيراد لحوم ضأن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتأريخ ١٣/٢/١٣٨٤ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن القصيبي السماح له بتوريد لحوم الضأن الطازجة المجمدة من استراليا ومعها شهادات رسمية تثبت أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الاسلامية .

وعليه ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وخشية تساهل الموردين ، ولأن الذكاة لها شروط أربعة معروفة لو اختل منها شرط لم تحل الذبيحة لأنها تكون في حكم الميتة ، وهذه الشروط : منها ما يتعلق بالمذكي وهو أهلية المذكى - بأن يكون

عاقلاً سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقم به شيء من موجبات الردة عن الاسلام كالتعلق على القبور ونحوها والخرافات الشركية وأمور الوثنية . ومنها ما يتعلق بصفة التذكية – وهو أن تذكى الذبيحة ذكاة شرعية بقطع الحلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء ، والاحتياط قطع أحد الودجين . ومنها ما يتعلق بآلة التذكية – وهو أن تذكى الذبيحة بمحدد ينهر الدم ليس بسن ولا ظفر . ومنها أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح . وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب ، وإنما هو سنه .

إذا تقرر هذا فمادام خليفة القصيبي قد التزم بأن لا يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة فينبغي إفهامه بذلك ، وأخذ التعهد اللازم عليه بما ذكر على صور ليتأملها بنفسه ويعطى منها وكلاءه ومن سيتولى هذه المهمة في تلك البلدان . وعليه أن يبرهن على تطبيق ما ذكر بالاثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وجد وإلا فبواسطة السفارة السعودية فإذا تحقق ما ذكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة . وإلا فلا نسمح لأحد يتخذ فتوانا وسيلة لمقاصده ثم يتهاون بشيء مما ذكر ، وهذا من باب الأمانة يتعين عليه مراعاتها وتقوى الله في ذلك ، وعلى الجميع مراقبة ما ذكر بصورة مستمرة . والله الموفق والسلام .   مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٢٢٦ في ١٣٨٥/٥/٩)

(٣٩٥٢ – فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر شمس   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك وكالة من «شركة ويدل» تقوم بذبح ماشية الضأن على الطريقة الاسلامية ، وأن الذي يتولى ذبحه هو الشيخ محمد عفيفي الباكستاني ، ويذكر اسم الله ويكبر ، من غير أن يرفع السكين من العنق حتى يكون قد جز القصبة ووريد العنق ، وتطلبون قرار هذا شرعاً .

ونفيدكم بأنه إذا ثبت ما ذكر وكان الذي يتولى ذبحها سليم المعتقد فذبحه حلال ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٤٥ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٣٩٥٣ - الصفة المشروعة في الذبح والنحر)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الناصح الأمين ، وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنه يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رئينا أن تكون الاجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم ؛ أداء للأمانة ، ونصحاً للأمة ؛ فنقول :

اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة الشرعية لها شروط وسنن ، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ، ثم نذكر بعده الشروط ، ثم السنن . أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقِتْلَةَ وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ » .

وأما الشروط فأربعة :

الأول : أهليـة المذكي بأن يكون عاقلا ولو مميزاً مسلماً أو أبواه كتابيان ، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى » الحديث ، وما ثبت في مسند الامام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ؛ ولهذا يصح من المميز قصد العبادة ، وقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (١) وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه فسر طعامهم بذبائحهم .

الثاني : الآلة ؛ فتباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر ، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ » .

الثالث : قطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام ، والودجين ؛ والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داوود ، عن أبي هريرة رضي

---

(١) سورة المائدة - آية ٥

الله عنه ، قال : « نَهَىْ رسول الله ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ » وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج . ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم ، وفي سنن سعيد بن منصور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل . إسناده حسن . ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز في غير ذلك بالاجماع ، قال عمر : النحر في اللبة والحلق . وثبت في سنن الدارقطني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاء يَصِيْحُ فِي فِجَاجِ مِنًى أَلاَ إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ » .

الرابع : التسمية ، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله ، والأصل في هذا قوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (١) وقال تعالى : (فَكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ) فالله جل وعلا غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين ؛ لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته ؛ لما رواه سعيد ابن منصور في سننه ، عن النبي ﷺ قال : « ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » . فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل .

وأما السنن فهي ما يلي :-

١ ، ٢ - أن تكون الآلة حادة ، وأن يحمل عليها بقوة ؛ لقوله ﷺ : « وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ » .

٣ ، ٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يراه ، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح ؛ لما ثبت في مسند الامام أحمد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أمر رسول الله ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ » وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أَفَلاَ قَبْلَ هَذَا أَوْ تُرِيْدُ أَنْ تُمِيْتَهَا مَوْتَتَيْنِ » .

٥ - توجيهها إلى القبلة ؛ لأن رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة ، وتكون الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، والغنم والبقر على جنبها الأيسر .

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد . أي بعد خروج روحه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها « لَا تُعَجِّلُوْا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ » رواه الدارقطني . هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوجه الذي يرضاه حتى يلقوه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٩٦٢ في ١٣٨٧/٣/٢٩)

(٣٩٥٤ - قوله : وقصب .

خشبة مشلوخة طولا وهي يابسة ذات حد ، وهذا من حيث الحل ؛ وإلا فلا يقصد للذبح إلا ما هو أسرع إزهاقاً . (تقرير)

(٣٩٥٥ - قوله : وعظم .

الصحيح أنه لا يجزي ؛ لأن في نفس الحديث « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » والمنع من الذكاة بالعظم هو لاحتمال النجاسة ، أو تنجيسه إن كان طاهراً على الجن ، وهذا التعليل بالنجاسة على القول بنجاسة العظام . (تقرير)

(٣٩٥٦ - قوله : أبواه كتابيان .

والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أنه يحل ، وهو الذي يقوم عليه الدليل ؛ فإن الانسان معتبر بنفسه ، ولعموم الآية . (تقرير)

(٣٩٥٧ - منع تعذيب الحيوانات قبل ذبحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحدث في المجزرة تعذيب للبهائم قبل ذبحها ، حتى إنه ذكر لنا أن بعض الجزارين يضرب البعير بالفأس مع العين وغيرها ، وأن المجزرة مهملة جداً من قبل البلدية ومن قبل المراقبين .

ولا يخفى سموكم أن تعذيب الحيوانات محرم شرعاً ، ولا يؤمن معه حصول العقوبة من رب الحيوانات عافانا الله وإياكم . لذا نأمل اهتمامكم بهذا الأمر ، وقيامكم بمنع حصول أي شيء من تعذيب الحيوانات ، والتنبيه على الجزارين والمراقبين بذلك ، ثم تنظيم إشراف دقيق عليهم حتى يكفوا ويؤمن حصول شيء مما ذكر . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص/م ١٢٥٠)

(٣٩٥٨ - س : - سقيها قبل الذبح هل ورد فيه شيء ؟

جـ : ما أعرف فيه شيئا . (تقرير)

(٣٩٥٩ - قوله : وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح أو بقي في الرحم .

وذهب بعض أنه إن خرج ميتاً لا يحل . وهم يستدلون بما استدل به الجمهور يعني يئولون الحديث يعني الشيء الذي يجعل أمه حلالا فهو الذي يجعله حلال ، ولكن هذا خلاف الظاهر . (تقرير)

(٣٩٦٠ - إذا انقطع من الضب شيء قبل الذكاة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الضب إذا كان في جحره وبان منه بعضه فجذبته فانقطع بعضه هل يحل الذي انقطع في يدي إذا أخرجته في الحال وذبحته ، أم لا ؟

الجواب : أنه لا يحل ما انقطع منه ولو أخرجه في الحال وذبحه ، إلا أن يكون الذي انقطع متصل بالضب ، وأما إذا انفصل عنه فإنه لا يحل ولو كانت الحركة في حال ذبح الضب موجودة في الذي انقطع .

(ملحقة بالدرر - ١٦٣ - / ٢)

(باب الصيد)

(٣٩٦١ - ما صيد ببندق الرصاص ، والنباطة)

قوله : وما ليس بمحدد كالبندق . . لا يحل

البندق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من الآلات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان ، تارة يثبته فقط ، وتارة يقتله على حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة الآلة وتسمى (الجلاهق) ولا توجد الآن ، اللهم إلا إن كان في المتاحف ودور الآثار وليس بندقنا المعروفة .

إما بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم ؛ فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعة مرورها فهي أنفذ من المحدد ؛ فأول مدخلها بأدق من المخيط يخرق العظم خرقاً ، أين الثقل ؟!

السهم جاء في بعض الأحاديث أنه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر ، أما الرصاص فليس نادراً .

وقد اختلف هل يحل ما قتل؟ لأنه غير محدد ، أو لا يحل ؛ ثم استقرت الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أن كلا منهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ ، قال العمروي المالكي : أما صيد الرصاص فهذا أقوى من كل محدد ، يحل به الصيد . وقال الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا

أفتى به والدنا الأواه وانعقد الاجماع من فتواه

وهذا الكلام والبيان مذكوران في حاشية الشيخ العنقري . (تقرير)

(٣٩٦٢ - س :- أم صتمه ؟ (١)

ج :- هذه يقولون أنها تشق عندما يدفعها الدافع القوي فتكون مثل البندق التي بالبارود إذا وجد أنها نفذت ، أما إن وجد أنها أصابته بثقلها فلا .

(تقرير)

(١) التي تدفع الرصاص بضغط الهواء .

(٣٩٦٣ - س :- النباطـــة ؟ (١)

جـ :- الظاهر أنها لا تشق فلا يحل ، وهو إذا ضرب قـــد يكسر العظم أو الجناح فلا يمر في البدن ويجرح . المقصود لا يحل هذا . ثم الصبي الذي دون التمييز لا تحل ذكاته . (تقرير)

(٣٩٦٤ - س :- الشبكة ؟

جـ :- الشبكة معروفة تلتف عليه وتقتله بشدة ضغطها . والفخ - وهو الحبالة - المعروفة وهو أنواع مثل الشرك وأشباه ذلك مما يقتله بخنقـــه أو ثقله أو يعصره والضغط عليه ، ولا أقل من أن يكون حكمها حكم المتردية والنطيحة إذا أدركت حياتها فكذلك هذا .

والصبيـان يستعملون في الطـير استعـمالا لايجوز وهو أنهم يأخذون ريشة فيدخلها فينزع المريء فيموت فيأكلونه . (تقرير)

(٣٩٦٥ - س :- إن ادرك الصيد ولا أمكنه يذبحه ؟

جـ :- إن لم يفرط كإن دور (٢) ما يذبحه به حل ، وإن فرط وقصد لم يحل . (تقرير)

(٣٩٦٦ - قوله : فيباح ما قتلته إن كانت معلمة .

لكن يشترط أن لا يقتله بصدمته ؛ لأنه نظير قتل السهم بعرضه .

أما إذا مات بعضّه سواء أثرت الأنياب فيه جروحاً أو لم تؤثر ، هذا ظاهر الأحاديث ، أو خنقه ؛ فالحديث ما ذكر فيه الجرح ، وهو أمسك لربه فإذا قتل فهو بالضغط ، وقد يجرح بنابه . (تقرير)

وغـالباً تموت ولاسيما الصيود الصغار كالأرنب فبقوته ونهمته يضغط عليها بأنيابه خشية أن تهرب فيحل ما مات .

فصار ماتدركه الجارحة على قسمين : قسم وجد حيا فهذا يذبحه القناص (٣) كالذي يرمي بالسهم وأمسك ميتا فإنه حلال . ثم الموت كونه لا يحرمه ليس من شرطه أن يكون من أول ما أمسكه . (تقرير)

(١) التي يوضع فيها حجر بقدر حصى الخذف تدفعه قوة رجوع المطاط بعد شدة بين عودين

(٢) بحث وفتش عما يذبحه به ولم يجد (٣)والثاني وجد ميتا فهو

(٣٩٦٧ - س : - لو غصب الجارح ؟

جـ : - تقـدم لنـا أن الآلـة ولـو كانت مغصوبة حل المذكى ، والصيد يمكن أن يكون مثلها .

(تقرير)

(٣٩٦٨ - قتل الكلاب بصفة جماعية لا يجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على ما كتبت عنـه أمـانـة مدينـة الـريـاض بمـذكرتها المشفـوعة بخطاب سموكم برقم وتأريخ حول كثرة الكلاب الضالة في المدينة والتي أصبحت تملأ الشوارع والاماكن العامة ، وما ارتأته من مكافحتها وإبادتها بواسطة مادة (سيانيو الوناسيوم) معللة لذلك بها أن وجودها وتركها من الأخطار الوبائية التي تهدد حياة المواطنين من سكان المدينة .

وبعـد دراسـة وتأمـل ما أبـدته أمانة مدينة الرياض في مذكرتها السالفة الذكر وجـدنـاه في غير محله ، ونحن لا نوافق على قتلهـا بصفـة جماعيـة ؛ لما فيـه من الاقـــدام الخطـير على محو أمـة من الأمم بدون مســوغ شرعي ، وقـد ثبت من الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك ؛ ففي مسلم عن عبد الله بن مغفل : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ » وجاء في حديث آخر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ » (١) وفي سنن ابي داود من حيث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْـلِ الْكِـلَابِ حَتَّى كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْـدَمُ مِنَ البادية - يعنى بالكلب - فَتَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ » .

أمـا ما جاءت ا لسنـة بالأمـر بقتله : كالكلب الأسـود ، والكلب العقور اذا عرف عنـه ضرر ظاهـر متحقق كلكلاب المسعورة فهذا شيء مستثنى من النهى عن قتـل الكـلاب بصـورة عامة ؛ لما تقدم فى الأحاديث السابقة من الأمر بقتل الأسود لأنه شيطان ، ولما جاء في حديث عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِيْ قَتْلِهِنَّ وذكر منهن الْكَلْبَ الْعَقُوْرَ » (٢)

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي (٢) متفق عليه

وهذا يقتضي إباحة قتل كل ما من شأنه الايذاء ؛ لأن من آذى طبعا قتل شرعا هذا والسلام عليكم . (١)

رئيس القضاة

(من ملفات القضايا دوسية ٤٢ . تأريخ المسودة في ١٣/٤/١٣٨٢)

(٣٩٦٨م - وجمعها في موضع من المواضع كذلك ، بخلاف ما تحقق ضرره منها)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

جواباً على خطابكم رقم ١٧٥٣ في ٩/١٠/١٣٧٥ المشفوع مع كامل مدرجاته بصدد تكاثر الكلاب وتضرر الناس منها ، واقتراح بناء أحوشة لحجزها فيها .

نخبركم أنه سبق أن راجعت وزارة الصحة بشأن إبادتها بالوسائل الفنية منعاً لأضرارها ، وبالعرض عن ذلك للأنظار العالية تلقينا الأمر الكريم برقياً برقم ١٠٥١٤ في ١٢/٦/١٣٧٢ وهذا نصه : من قبل ما ذكرتموه عما رفعته وزارة الصحة عن الكلاب فقد سألنا الشيخ محمد بن إبراهيم ، وأجابنا : قتل الكلاب غير خاف تحريمه ، وأما حصرها وجمعها في موضع من المواضع فهو حبس لها وهو غير جائز شرعاً لكونه سبباً لهلاكها فهو يشبه القتل وهي بهائم ضعيفة ، وإن قدر في كلب بعينه أو كلاب باعيانها وتحقق فيها صفة العقر أو صفة أنها ضارة جاز قتل ما تحقق فيه فقط دون غيره مما ليس بعقور ولا ضار . قف . هذا ما أجاب به الشيخ محمد في هذا الموضوع ، والاعتماد عليه . قف . فنرغب اعتماد مقتضى ذلك .

(ص/ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١/١٣٧٧ في ١٣٧٦)

(٣٩٦٩ - مما يتقى به ضررها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم أمير الطائف

سلمه الله

---

(١) وانظر فتوى في (اللقطة) برقم (٢٥ في ٢٧/١/١٣٨٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشـارة إلى المعـاملة الـواردة إلينا منكم برقم ١٢٩٢٣ في ١٣٧٤/٧/١٣ المختصـة بسؤالكم عن قتـل الكلاب . نفيدكم أن آخر الأمرين من النبي ﷺ النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم منها فقط . وهاهنا ما يتقى به ضررها أو يخفف الضرر كثيراً هو الابلاغ إلى كل أحد أن لا يؤلفها ؛ بل تنفر من كل موضع ، وتطرد بالأحجار ، وباستمرار على ذلك يخفف أويعدم ضررها . والله يحفظكم .

(ص/م ٨٣٨ في ١٣٧٤/٧/٢٣)

(٣٩٧٠ - س :- الملائكة هل تدخل البيت الذي فيه كلب صيد ؟

جـ :- الظاهر أنه على عمومه ؛ وذلك أنها أنفس خبيثة والملائكة تمتنع من دخول ذلك ؛ ولهذا ما جاء فيه استثناء ؛ بخلاف مسألة القنية فإنه أفاد أنه إذا كان للحاجة فلا نقص ، وبدون حاجة ينقص .

ومسألة الملائكة ملازم لهذه الحالة ، هذا الذي أفهم ؛ لأجل أنه ما يليق بها ، لا أنه عقوبة لهذا الانسان ؛ بل من أجل هذه العين ، ولو كان من باب العقوبة لكانت لا تمتنع . يوضح هذا حديث جبريل لما لم يدخل ؛ لكن امتنع الملك من أجل أنه موجود وليس برضى من النبي ، لأن الملائكة ذوات فاضلة فلا تدخل هذه الأمكنة . (تقرير)

(٣٩٧١ - قوله : وتعليم نحو كلب وفهد .

مفهومه أنه إذا كان هناك نوع من الحيوانات تقبل التعليم ويحصل المقصد على الوجه الذي يطلب من الكلب فيحل بطريق القياس . (تقرير)

(٣٩٧٢ - س :- بعض الكلاب تلجم ؟

جـ :- لا يحل ما صاده ؛ لأن هذا ليس بمعلم . (تقرير)

(٣٩٧٣ - س :- إذا كان الكلب إذا تباعد عنه صاحبه وتباطأ عنه صاحبه أكل وإلا لم يأكل ؟

جـ :- لعل المرة الواحدة تغتفر . الآدميون لا يكونون على وتيرة واحدة فيما يعلمون . والله أعلم . (تقرير)

(٣٩٧٤ - س :- إذا نسى التسمية)

الصحيح أيضاً أنها تسقط في الصيد كما هو اختيار ابن جرير وشيخ الاسلام وابن القيم وهو رواية عن أحمد ، وهو الأولى ؛ لعموم الأدلة ؛ ولأن من الناس من يعاني الصيد شيئاً كثيراً وهو مثل ما يعانى بالذبائح أكثر من بعض الناس . وأيضاً الذابح في اطمئنان من ذبيحته ، أما الصائد فهو يتحرص على الركود ومراعاة الصيد ونحو ذلك ؛ فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتم به ومعانى به .

(تقرير)

(٣٩٧٥ - س :- تسمية رفيقه عليه

جـ :- لا يحل . (تقرير)

(٣٩٧٦ - قوله : ويكره الصيد للهو .

لم تشرع إذاقة الموت عبثاً مثل من يقنص الصيود على السيارات ولا قصدهم أكلها ولا إطعامها فإن هذا مرجوح ، وفي حديث « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقٍّ سُئِلَ عَنْهُ » (١) . (تقرير)

(٣٩٧٧ - س :- هل ينبغي أن يترك اصطياد بعض الصيود أو بعض الطيور إذا كانت حوامل ، أولها فراخ ؟

جـ :- ما سمعت فيه شيئاً ؛ لكن فيه شيء من الخير إذا ترك أم الفراخ فهو

---

(١) أخرجه أحمد « من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة » .

شيء مناسب . أما كون ذلك محرم فلا . ينبغي إذا أراد إصابتها أن يعمد إلى الأفراخ فيأخذهن قبل وينتفع بهن كأن يعطيها طيوراً أو كلابا مباحة للقنية .

(تقرير)

(٣٩٧٨ - قوله : وهو أفضل مأكول .

لكن إتباع الصيد معروف ما فيه من اللهو والغفلة ، وإلا فمن حيث طيب المأكل أطيب ، وهو من أحل المكاسب ؛ لأنه يأتي بلا عقد .

(تقرير)

(كتاب الأيمان)

(٣٩٧٩ - وحياة الله . يمين بلا إشكال . والحي الذي لا يموت مختص بالله .

(تقرير)

(٣٩٨٠ - س :- وجاه الله ؟

ج :- لا أدري ، شيء لا أعرفه ، أخشى أنه غير مشروع ، ولا ينبغي النهي عنه ، لا أعرف إلا هذا ، وإن كان شيء وراء هذا فالله أعلم .

(تقرير)

(٣٩٨١ - س :- هل أمانة الله وارد بهذا اللفظ ؟

ج :- ولا ورد حياة الله أيضاً . ولكن أمانة الله هي أعظم من جميع الأمانات ، وهي مدلول اسمه (المؤمن) (تقرير)

(٣٩٨٣ - قوله : لعمر الله يمين .

ظاهره مطلقا ، والقول الآخر لابد من نيته ؛ لأنه لا يكون قسما إلا بالنية ؛ كلعمر الله قسمي ، أو لعمر الله أقسم به . (تقرير)

(٣٩٨٤ - س - : لعمري هل هي يمين ؟

ج - . لعمر الله . أما لعمرك فهي يمين ؛ لكن لا كفارة فيها . (تقرير)

(٣٩٨٤ - قوله والحلف بغير الله محرم .

تحريم شرك « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ » (١) . (تقرير)

(٣٩٨٥ - الحلف بالنبي)

جاء عن أحمد في رواية الحلف بالنبي ؛ لكنها مرجوحة بالدليل وغيره ، ونصوص أحمد ومذهبه الذي هو مذهبه عند جميع أصحابه المنع ، وذلك للأدلة « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ » وهي نكرة شاملة خير الخلق . (تقرير)

(٣٩٨٦ - الحلف بالأمانة)

قوله : ويكره بالأمانة .

وهذه كراهة تحريم ، وصرح بذلك صاحب الاقناع وشرحه وغيره . كيف لا وفي الحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ » (٢) من جملة نصوص الوعيد ؛ فهي محرمة ، وذلك أن فيها إجمال . فإن حلف ناوياً أمانة الله فلا بأس به ، أو قال : وأمانة الله . وذلك أن مسماها يتناول أمانة الله . وما فرض على العباد من الأمانة هذه الأمانة لا يجوز الحلف بها ؛ فإذا قال : والأمانة كذا . فهو حرام أو مكروه ؛ فإذا حملت على التحريم كما في « الاقناع » وكلام الزركشي فظاهر . وإن قيل : للتنزيه . فلا جواب عن التحريم . (تقرير)

(٣٩٨٧ - عقد يميناً بالطلاق يظن صدق نفسه)

الحمد لله وحده ، وبعد : فقد ورد إلينا سؤ ال من دهاش . . . . يقول فيه

إنه في يوم ١٣٨٤/١٢/١١ تقريباً حصل بيني وبين إخواني نقاش على حاجة تهم زوجتي وزوجة أخي ، وقد خانتني ذاكرتي أن هذه الحاجة لم ترد معنا ، وفي بضع أيام اتضح لي أن الذي حلفت وطلقت عليه قد ورد معنا - فما فتوى ذلك مادمت أنني قد حلفت وطلقت وأنا ناسي . ولفظ الطلاق قلت : ترى امرأتي طالق إذا جيت هذا الشيء .

---

(١) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم

(٢) ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم عن بريده .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة هي مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وفيها قولان للعلماء ؛ والصواب في ذلك أنه لا حنث فيها ولا كفارة ، سواء كانت يميناً أو طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (١) ولقوله ﷺ : « إنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (٢) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون ، ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء ؛ وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وقدمه في الخلاصة ، قال في الفروع : وهذا أظهر ، وقال في الانصاف : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقي الدين . والله أعلم . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٠٣/١ في ١٣/١/١٣٨٥)

(٣٩٨٨ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البكيرية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢١ وتأريخ ٧/٢/١٣٨٥ المتضمن استرشادك عن دعوى نوره بنت . . . . على زوجها . . . . أنه طلقها ، وهو ينكر ، وفهمنا ما ذكرته من أن الطلاق معلق على شرط ولم يعلم وجود الشرط المعلق عليه ولا عدمه . الخ . كما فهمنا صفة الواقع أنه قال : إذا لم تكن المفاتيح عندها فهي طالق .

وبتأمل ما ذكر وجدت المسألة ذات قولين ؛ فالمشهور من المذهب إن كانت المفاتيح عندها طلقت ؛ لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق ، فإن لم يحصل أمر يقين محقق وكانت المسألة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجية ولا تطلق بمجرد ما ذكر . والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أنها لا تطلق ، وهذه هي مسألة ما إذا

(١) سورة الأحزاب - آية ٥ (٢) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم

حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه . والصواب فيها أنه لا حنث فيها ولا كفارة ، سواء كانت يميناً مكفرة أو طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (١) وقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) وهو رواية عن الامام أحمد ، واختارها طائفة من الأصحاب ، وفاقاً للشافعي ، قال في الفروع : وهذا أظهر . قال في الانصاف : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو الذي نفتي به . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٥٥ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٣٩٨٩ - الحنث في اليمين بالطلاق طلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أنه سبق أن طلقت زوجتك طلاق السنة ثم راجعتها ، ثم أقسمت على امرأة بطلاق زوجتك ألا تدخل محلك ثم دخلت المحل ، وأنك كفرت عن يمينك ، وأن زوجتك بعد ذلك مسكت بخصيتك وحلفت ألا تفكها حتى تطلقها فطلقتها خشية مضرتك . وتسأل هل لك رجوع عليها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فتعتبر مواقعتك زوجتك بعد حنثك في يمينك مراجعة ، حيث أن المختار لدينا وبه نفتي أن الحنث في اليمين بالطلاق طلاق . وحيث أنك تذكر بأن تطليقك زوجتك المرة الثالثة كان نتيجة الاكراه بمسكها خصيتك وحلفها ألا تفكها حتى تطلقها وأنك تقسم على ذلك بالله وتالله ووالله فهذه الطلقة لا تقع ، وعليه فتبقى زوجتك معك بطلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠١٧ في ١٣٨٦/٧/٢٣)

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

(٢) أخرجه ابن ماجه وتقدم

(٣٩٩٠ - حرم ركوب سيارة أهله وسياقتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن سيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ كتابك المتضمن سؤالك عن رجل لأهله سيارة وصار بينه وبين والده مشاجرة في ركوبها ، وظهر منه كلام قال : إنه حرام عليه ركوبها وسياقتها مثل ما حرمت عليه والدته ما دامت على حظكم .

الجواب : الحمد لله . ينبغي لهذا الولد أن يرجع إلى حالته الأولى من ركوب تلك السيارة وسياقتها إذا كان ذلك مما يسر والديه وينفعهما ، وليس عليه حينئذ إلا كفارة يمين ، ويجزي في ذلك إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٩١ في ١٣٧٧/٥/١٥)

(٣٩٩١ - حرم بلاد والده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معروض العريف بالجيش محمد . . . . المقدم بواسطتكم ، وفهمنا ما تضمنه من السؤال عن حكم ما صدر منه من تحريم بلاد والده ، ما دام أبواه حياً إثر الخصام الواقع بينه وبين والده .

والجواب : أنه يجوز له دخول بلاد والده والعمل فيها ؛ بل يستحب له ذلك ، ويكفر كفارة يمين ؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » (١) والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٣٧ في ١٣٨٣/٥/٤)

---

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن سمرة

(٣٩٩٢ - حرام ما أتعاطى الخطبة للناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص قولك : حرام علي ما عاد أتعاطى مثل هذه الأمور . وتشير بها إلى المهنة التي تقوم بها وهي الخطبة للناس ، وتسأل هل يجوز لك العودة إليها بعدما جرى منك ؟

ونفيدك أن الله قد جعل لعباده تحلة أيمانهم ؛ فمتى حصل منك عودة إلى مهنتك هذه فعليك كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٠٧٢/١ في ١٣٨٤/٩/٣)

(٣٩٩٣ - أقسم على نفسه أن يطلق زوجته إن امتنع أهلها)

من محمد بن إبراهيم إلى محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٢/٢٥ وقد سألت فيه عن الحكم في مسألتين :

(الأولى) : أنت في بلد وزوجتك تقيم عند والدها في بلد آخر وترغب الاتيان بها إلى البلد التي أنت فيها ، وقد منعها والدها ، فأقسمت على نفسك أنك إن ذهبت لأخذها فمنعها والدها أنك ستطلقها - فهل يلزمك الطلاق إذا ذهبت لأخذها فمنعها والدها ؟

والجواب : لا يلزمك الطلاق ؛ بل عليك كفارة يمين ؛ لأن عدولك إلى حنث اليمين والتكفير عنه خير من إيقاع الطلاق ؛ لما قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . وأما كفارة اليمين فقد بينها تعالى بقوله : (لاَ يُؤَاخِذُكُم اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا

عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْن أَهْلِيْكُـمْ أَوْ كِسْوَتُهُم أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم إِذَا حَلَفْتُمْ) (١) والطعام الذي يجب دفعه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره .

(ص/ف ٣٧٢٢/١ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٣٩٩٤ - حلف أن ينكح شغاراً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد . . . . العتيبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن حكم قولك لامرأتك : إن لم أتزوج زوجة بدلا باختى فأنت حارمة علي . ثم بلغك أن البدلا لا تجوز شرعاً ، وقصدك تزوج أختك بدون بدلا . وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : نعم البدلا لا تجوز ، وهي نكاح الشغار المنهي عنه في الحديث الصحيح ، وهذا الكلام بمنزلة اليمين المكفرة ، فإذا زوجت أختك وجب عليك كفارة يمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٥٤/١ في ١٣٨٤/٥/١٤)

(٣٩٩٥ - الايمان التي يراد بها الكرامة لا حنث فيها ولا كفارة)

ومن الايمان ما يراد بها الكرامة فقال الشيخ : إنه لا يحنث إذا امتنع المكرم كالحلف عليه أن يجلسه على التكرمة أو يحلف أن يعطيه شيئاً كرامة له ثم إن ذلك يمتنع توفيراً وإبقاءا للحالف على حالته الأولى في مكانه إذا حلف أن يجلس في مكانه وفي ماله ، واستدل الشيخ بدليلين واضحين : أحدهما قصة أبي بكر (٢) فقال للنبي ﷺ : « أقسمت عليك . فقال : لَا تُقْسِمْ » (٣) فلم يبر قسمه ولا ذكر عليه في ذلك شيئا ، وذلك أن أبا بكر لا يريد بحلفه أن النبي

---

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ (٢) في تعبير رؤيا (٣) متفق عليه

يخبره بكل حال سواء كان في المصلحة إخباره بها أولا ، ومما يدل على عدم وجوبه في الاكرام قصته في الصلاة فتأخر فلا قبل تلك الاشارة ولا أنكر عليه النبي ﷺ مع أن إشارته ينبغي أن تمتثل . فهذه الأيمان المقصود بها الاكرام لا يحنث ؛ لأن المكرم لا يسمى مخالفاً لارادة المكرم ، وهذه تعم البلوى بها .

(تقرير)

(٣٩٩٦ - س : - يمين الاكرام ؟

ج : - ينبغي ابرارها .

ويذكر عن الشيخ أنه يفرق بين المقسم إكراماً والمقسم إلزاماً ؛ فيجب في مسألة الالزام ، ولا يجب في مسألة الاكرام .

ثم أيضاً إذا حنث بأن خالف الحالف فيما إذا كان المراد الاكرام فلا كفارة ، والشيخ حمد في « ابطال التنديد » ذكر هذه المسألة . (تقرير)

(٣٩٩٧ - س : - مثل الذي يحلف عليه بالطلاق ؟

جـ : - يتأكد عليه ، ولاسيما إذا كان إبرار قسمه . (تقرير)

(٣٩٩٨ - س : - هل يجب ؟

جـ : - لا يظهر الوجوب ، التفريط من القائل ، ولو قلنا بالوجوب لقلنا يجب على الانسان شيء لم يوجبه على نفسه ولم يوجبه عليه الشرع ؛ لكن يتأكد .

(تقرير)

(٣٣٩٩ - حرم زوجته ما يجيء بزيادة على الذبيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حماد بن عمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا قال لآخر : علي الحرام إن جيت مع الذبيحة زيادة ما أدخل بيتكم ، فجاء ذلك الرجل بزيادة على الذبيحة مجاراة للعرف السائد بينهم ، وإلى الآن والرجل المحرم لم يدخل بيت صاحب الزيادة على الذبيحة خشية من فوات

زوجته عليه . ويسأل ماذا يترتب عليه لو دخل ذلك البيت حيث أنه متضرر من مقاطعته ؟

والجواب : الحمد لله . قد فرض الله تحلة أيمانكم فإذا دخل البيت المشار إليه فعليه كفارة يمين فقط : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٧ في ١٣٨٥/٤/١٥) (١)

(٤٠٠٠ - نفّذ منه حرام ما يتقدم ولا يتأخر في زواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد سألت فيه عن « مسألة » وهي :

حصل نزاع بينك وبين زوجتك بسبب تأخر تزوج ابنك على بنت واحد من القبائل ، فنفذ منك حرام ما تتقدم ولا تتأخر في هذا الزواج ، ثم إن والد الزوجة رفض الزواج إلا بحضورك ، وتسأل عن الواجب عليك في ذلك ؟

والجواب : إذا قمت بتدبير شأن الزواج وحضرته فيجب عليك كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر . وحضورك له أولى ؛ لما فيه من مصلحتك ومصلحة زوجتك وابنك ووالد زوجة ابنك وكافة أسرتك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(١١٠٠ في ١٣٨٨/٥/١٤)

(٤٠٠١ - س :- هل يحرم قوله : هذا الطعام الحلال علي حرام ؟

الظاهر أنه حرام ، هذا الذي يظهر لي . وأيضاً قياساً على تحريم الزوجة كما في الآية : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً) (٢) (تقرير)

---

(١) وتقدم في الظهار فتاوى من هذا النوع

(٢) سورة المجادلة - آية ٢

(فصل في كفارة اليمين)

(٤٠٠٢ - س :- هل بعض خصال الكفارة أفضل ؟

الوجوب واحد . والله أعلم أنه إذا اختار واحداً رآه أنفع أو من حيث الغلاء وكثرة الثمن وقصد إلى العتق وصار أكمل وأنفع فهو أفضل ؛ فهو اختار الأفضل والأثقل عليه فهو أفضل . (تقرير)

(٤٠٠٣ - س :- لو صام جهلاً من وجد الأطعام ؟

جـ :- لا يجزيه الصيام . (تقرير)

(٤٠٠٤ - س :- إذا شرع في الصيام ثم وجد ؟

جـ :- لا يلزم تركه . (تقرير)

إذا لم يوجد رقيق (عبيد) عدل إلى ما في معناه . . . انظر فتوى في (كفارة الجماع في نهار رمضان) برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥) .

(باب جامع الأيمان)

(٤٠٠٥ - حلف بالطلاق ما يجيه في بيته فطلع عليه من البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وردنا استفتاء من المدعو محمد بن . . . . يذكر فيه أنه طلق زوجته طلاق السنه ، ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية ، وأنه سبق أن حصل بينه وبين ابن . . . . مشاحنة ، وأن والده أراد إنهاء النزاع فقال محمد : إن علي الطلاق ماجيه في بيته ، ونذر أبوه وحرم إنك إذا ما تجيه في بيته ما أجيك ولا أدخل عليك . وبعد هذا راح صوبه وطلع عليه من البيت وسلم عليه من خارج البيت ولم يدخل بيته . ويسأل هل يقع عليه من فعله هذا طلاق ؟ وهل له العودة إلى زوجته ؟ فحضر لدينا المستفتى وسألناه هل يقصد بيمينه أنه ما يعني إلى بيته ؟ أوما يدخل بيته فقط ؟ فقال إن قصدي بيميني هذا أني لا أدخل بيته فأفتيناه إنه إذا كان الأمر كما ذكره فلا يقع عليه من فعله هذا طلاق ، وأن له

مراجعة زوجته من طلقته الثانية إذا كانت في العدة . أحببنا أن تكون إجابتنا له عن طريقكم حتى إذا كان في الأمر خلاف ما ذكر لنا تفيدونا . والسلام .

ملحوظة : حيث ذكر بعد كتابة الجواب أن مطلقته قد خرجت من العدة أفتيناه أن له الزواج عليها بعقد جديد كي لا يخفى .

(ص/ف ١/١٢٤ في ١٣٨٣/٤/١٢)

(٤٠٠٦ - حلف ليسافرن وقصده . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق تكلمت به حينما تنازعت أنت وأخوك فقلت له : طلاق علي أن تقسم المال المشترك بيننا أو أسافر . وقصدي من السفر أن أخي يشوف شغلي في الفلاحة ويتعب مثل تعبي . وذكرت أنك سافرت من وقتها إلى المقاطعة الشرقية ولك الآن قريب الشهرين ، وتسأل عن حكم ذلك لأنك ما ترغب القسمة بينك وبين أخيك ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان قصدك بقولك (أو أسافر) أن تسافر مثل هذا السفر لأجل تبين لأخيك مقدار شغلك وتعبك على الفلاحة ، وكانت هذه المدة كافية فيما قصدته ، فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنك سافرت السفر الذي نويته . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٠٠٠ في ١٣٨٥/١٠/٢٩)

(٤٠٠٧ - حلف إن قضت بنفسها فهي طالق ، وخرجت معه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم زكريا مرشد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ   المتضمن إستفتاء عن المشكلة التي وقعت بينك وبين زوجتك حينما ذهبتْ إلى السوق بنفسها ، وأنك قلت لها : والله والله والله طالقة طالقة طالقة إذا نزلت السوق مرة ثانية

تقضي بنفسـك ومـا تكـوني على ذمتي . وأنـك لم تقصد بالتكرار وقوع الثلاث وإنـما قصـدت التأكيـد وإفهـامهـا لتعقل كلامك ، وتسأل عما اذا نزلت السوق برغبتك وبصحبتك أو صحبة شخص ينوب عنك . إلخ . .

والجـواب : الحمـد لله وحـده . المفهوم من قولك : إذا نزلت السوق تقضي بنفسك . أنك تقصد منعها من الخروج وحدها تقضي بنفسها ؛ بخلاف ما إذا خرجت معـك ومـع من تأذن لها بالخـروج معـه ؛ فإذا كان هذه نيتـك فلا بأس بخـروجهـا معـك إلى السـوق أو مع من تأذن لها بالخروج معه ؛ لأنها حينئذ لا يصدق عليها أنها خرجت وحدها تقضي بنفسها . فإن خرجت تقضي بنفسها وقـع عليهـا طلقـة واحـدة ولك مراجعتها ما دامت في العدة ، وإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد . والسلام .

(ص/ف صورة)

(٤٠٠٨ ـ حلف ماتتصرف في بيته بعود كبريت وقصده . . .)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألني عبد الرحمن بن محمد . . . . عن ما وقـع بينـه وبـين زوجته صبحية . . . . وذكر أنه سمع ثغاء العنز ؛ فسألها عن السبب فقـالـت : أرسلت أولادهـا لبيت عمك ، فغضب غضباً شديداً وقال : حرام علي بالطـلاق إذا عدت تتصـرف في بيتي بعـود كبريت على غير سبب . ويسأل عن حكم ذلك .

فأفتيتـه بأن هذا راجـع إلى نيتـه . فإذا كان يقصـد أنهـا لا تتصرف إلا بإذنه أو لسبب معقول لا إشكال فيه فتصرفت بغير ما ذكر وقع عليها طلاقه وإلا فلا ؛ مع أن الطـلاق المـذكـور رجعي لو وقـع عليهـا جاز له مراجعتهـا ما دامت في العـدة . فإن خرجت من العـدة فلابـد بعقـد جديـد بشروطه وبرضاها . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ص/ف ٢٦٠٠/١ في ١٣٨٧/٦/١٩)

(٤٠٠٩ - حلف بالطلاق ما تدخل البيت . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حسن بن . . . .
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك حينما كان عندكم ضيوف وقلت لها علي الطلاق بالثلاث ما تدخلين البيت . ثم خرجت المرأة من البيت ، واستغفرت أنت واسترجعت .

والجواب : يرجع في ذلك إلى نيتك وما قصدته في كلامك هذا . ثم إلى ما هيج اليمين وسببها ؛ فإن كان تقصد نفس البيت الذي كنت تسكنه حينذاك فلك نيتك ، وإلا فالأصل أنها متى دخلت البيت وقع عليها الطلاق المذكور . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٨٩٨/١ في ١٣٨٤/١١/١١)

(٤٠١٠ - كتب له أن زوجته تمشي بالرداء فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٢٩ الذي تستفتي به عن طلاق صورته أن أخاك كتب لك عن زوجتك أنها تمشي بالرداء وذلك بناء على إخبار أخيها لغرض في نفسه عليها ، فغضبت غضباً شديداً ، وطلقتها بالثلاث في ١٣٨٢/٩/١٠ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته وثبت براءتها مما نسب إليها وكان من قصدك ونيتك أنها حيث كانت بهذه الصفة فهي طالق وإلا فليس من قصدك طلاقها . ففي مثل هذه الحال لا يقع الطلاق ؛ نظراً لمهيج الطلاق ونية المطلق ، فهو عبارة كإن قال : ما دامت فعلت هذه الأشياء فهي طالق . فإذا كان المخبر غير صادق وثبتت براءتها فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والسلام .

(ص/ف ٤٥٧ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٤٠١١ - طلق من رأسها أنها ما تقيل إلا في بيت أهلها فأخرجها إلى غير بيتهم . .)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد عبد الله . . . عن طلاق أوقعه على زوجته ، فقال لها : لا تخرجي من الباب ، وإن خرجت فهو طلاقك . قال : وخرجت بعد هذا بغير رضاي ولكني راجعتها ، وبعد مدة أغضبتني فقلت لها طلاق من رأسك أنك ما تقيلي إلا في بيت أهلك . قال : فأخرجتها إلى بيت غير بيت أهلها ولكن فيه قرابة لها وتركتها عندهم حتى الآن ، ويستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول فقد وقع عليها بخروجها من الباب ، وهو طلاق رجعي ورجعته لها صحيحه . وأما الطلاق الأخير فهذا راجع إلى نيته ؛ فإن كان القصد إيصالها إلى بيت أهلها خاصة وقع الطلاق إذا كان لم يوصلها إلى أهلها . وإن كان القصد مجرد إخراجها من بيته إغاضة ونحوها فلا يقع شيء ؛ لأن المهيج لليمين إغضابها له وقصده بذلك إغاظتها بإخراجها عن بيته وقد فعل . قاله مميله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢٠١٥/١ في ١٣٨٧/٤/١٦)

(٤٠١٢ - حلف بالطلاق أن لا يكتب لأهلها رسالة هذه السنة . .)

من محمد بن إبراهيم إلى سليمان أحمد . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنه جاءك خبر وفاة أبيها من البلاد فكتمتها الخبر ، وكانت تكتب لأبيها رسائل وتطلب منك بعثها إليه وتلح عليك بذلك . فقلت لها : علي الطلاق منك لن أبعث أية رسالة إلى الأردن هذه السنة . وتقصد حتى الاجازة . وكان صدور الطلاق منك في ١٣٨٦/١٢/١٥ وأجازتك تبدأ في شهر (١١) عام ١٣٨٧ ولكن والدك وأهلك تشوشوا من انقطاع رسائلك وقلقوا لذلك وأنت قلقت لقلقهم ، وتسأل عن حكم ذلك ، وهل يجوز أن توعز إلى غيرك ليكتب لهم رسالة يطمئنهم بها عن صحتك ؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر مما هيج اليمين وسببها أنه لو كتب غيرك إلى أهلك لا يقع طلاقك ، سواء كان ذلك بايعاز منك ، أو لا . وأيضاً فلو باشرت الكتابة بنفسك لم يقع على زوجتك بهذا غير طلقة واحدة رجعية . وحينئذ

فيجوز لك مراجعتها مادامت في العدة . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٥١٧/١ في ١٨/٢/١٣٨٧)

(٤٠١٣ ـ حلف بالطلاق ماتمسي في داره ، فذهبت الى دار أهلها . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ظهران الجنوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك الموجه إلينا موجب خطابكم رقم وتاريخ بخصوص طلاق صالح بن سالم . . . . وأنه حضر لديكم وقرر أنه سبق أن قال لزوجته إثر نزاع بينها وبين ابنته : أنت مطلقة بالثلاث إنك ما تمسين فيها . أي في داري . وأن الزوجة منذ سمعت الطلاق ذهبت إلى دار أهلها ، ولا تزال لديهم حتى الآن . إلى آخر ما ذكرتم.وتسترشدون هل يقع عليه طلاق في حال رجوع زوجته إلى داره ؟

ونشعركم أنه يلزم إحضار المطلق سؤ اله عما يقصد بقوله : ما تمسين فيها . هل هو يقصد تلك الليلة فقط ، أم أنه يقصد إبعادها عن بيته دائماً ؟ فإن كان الأول فلا يقع عليها طلاق برجوعها إلى بيته حيث أن الليلة المقصودة مضت ولم تمس فيها .

أما إذا كان الثاني فيقع عليها الطلاق بالثلاث إذا رجعت إلى بيته . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٥٦/١ في ١٣/٢/١٣٨٧)

(٤٠١٤ ـ قوله : أن لا يأكل لحما .

س :- القديد داخل في جنس اللحم ؟

جـ :- نعم داخل في عموم الدسم بكل حال . (تقرير)

(٤٠١٥- قوله :- أن لا يلبس ثوباً .

س :- إذا لبس السلاح هل يحنث ؟

جـ :- المتبادر أنه لا يحنث ، إنما يقال له تجوز .

(تقرير)

(٤٠١٦ - قوله : من يمتنع بيمينه .

ويمكن أن يدخل الصديق في هذا . ويمكن أن يستثنى من القرابة من بينهم الشحناء فإن الشيطان أحرص على القرابة . حلف عليه بالطلاق أن لا يدخل دار عمرو هذا القريب معروف في الأمثلة أنه لا يقصد ما ينفعه فالظاهر أن حكمه حكم الأجنبي ، وهذا الذي يظهر لي إعتباراً بالعلة ، ولم أره في كلام الأصحاب .

(تقرير)

(٤٠١٧ ـ حلف أن لا يروح بها إلا بعد شهر ورواح بها قبله ناسيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم محمد بن عمر بن عقيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » : رجل قال لزوجته : إذا دعوت على ابنتك إغاضة لي فأنت طالق ، فعادت إلى الدعاء على ابنتها . ولكنها تقول وتقسم على ما تقول أنها لم تقصد إغاضته بالدعاء ، وإنما تريد تأديب البنت ، وأن هذا شيء يجري على لسانها لأنها اعتادته من دون تعمد .

والجواب : الحمد لله . إذا كان كلام الزوج معلقاً على قصد إغاضته بالدعاء على البنت وقالت الزوجة إنها لم تقصد إغاضته ودللت بما أدلت به فهي مصدقة ، والقول قولها ؛ لأن هذا شيء متعلق بنيتها وقصدها وهي أعلم بذلك .

« المسألة الثانية » : قال لها على إثر نزاع بينها وبين والده : علي الطلاق ما أروح بك لأهلك إلا بعد شهر . فنسي وراح بها إلى أهلها قبل الشهر ، فهل تطلق بذلك ؟

والجواب : هذا من الحلف بالطلاق ، والمشهور أنه إذا فعل المحلوف عليه

ناسياً أو جاهلاً يحنث في طلاق وعتاق فقط ؛ بخلاف اليمين بالله فلا يحنث فيها . والقول الآخر أن الحكم واحد فلا يحنث في الطلاق والعتاق كما لا يحنث في اليمين بالله ، ويستدل له بقوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِيْنَا أوْ أخْطَأنَا) (١) وهذا الصواب ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية وغيره .

« المسألة الثالثة » : جرت بينهم أمور ما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها ، ولكن والد الزوجة رفض الوكالة ، ثم أبطل الزوج الوكالة ؛ فهل تبطل الوكالة ؟

والجواب : نعم تبطل ؛ لأن الوكالة عقد جائز فإذا فسخها الزوج قبل أن يطلق الوكيل انفسخت ولم يكن للوكيل أن يطلقها بعد هذا .

« المسألة الرابعة » : إذا كان الزوج في الصورة الآنفة الذكر ظن أنها قد طلقت بذهاب إلى أهلها فراجعها بناء على ظنه . فإذا قلتم إنها لا تطلق بما ذكر هل تكون مراجعته لها تدل على أن الطلاق قد وقع عليها ؟

والجواب : كلا ، ولا تؤثر مراجعتها على الأمر الواقع شيء ؛ لأن هذا بمجرد ظن تصوره وهو بخلاف الحقيقة . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ١/٧٤٧ في ١٣٨٦/٣/٨)

(باب النذر)

(٤٠١٨ - س :- إذا قال : نذر . بهذا اللفظ فقط ؟

جـ : ـ هو من صيغ النذر .

(تقرير)

(٤٠١٩ - س :- إذا قال : نذرين ؟

هذا يكون نذرين ، كما إذا قال : طالق طلقتين . فمن يجعلها طلقتين وإن كانت بكلمة واحدة فهذا مثله .

(تقرير)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٤٠٢٠ ـ ثم ماجنسه واجب بأصل الشرع فهو واجب عليه هند الأئمة الأربعة . أما ماليس جنسه واجبا بأصل الشرع فإن وجوبه عند الثلاثة . أما أبو حنيفة فلا يرى وجوبه ، والجمهور معهم الدليل « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » (١)

(تقرير)

(٤٠٢١ - إذا نذر أن يذبح شاة فله أن يذبح عجلاً)

« المسألة الرابعة » : رجل تصدق لله أن يذبح شاة فهل يجوز له أن يذبح عنها عجلا ؟

والجواب : يظهر أن المقصود بكلمة « تصدق » بمعنى نذر . وعليه فإذا كان العجل مما تجوز التضحية به بأن كان له سنتان فأكثر فلا بأس بذلك ، وإلا فلا يجوز ذبحه عن الشاة المنذور ذبحها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٢٠٩/١ في ١٣٨٩/٧/٦)

(٤٠٢٢ ـ الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه)

(تقرير)

(٤٠٢٣ - نذر ما لا يملك)

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في آية المائدة ، ولحديث « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ » رواه مسلم وفيه عن عائشة مرفوعاً « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٠٢ في ١٣٧٧/١١/٢٥)

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد وأصحاب السنن

(٤٠٢٤ - نذر إن نجح في الامتحان . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد بن مبارك القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : يوجد لديك ضعف بسيط في الدراسة ونذرت بأنه عند فوزك بالنجاح أن تدفع من كل راتب مدة سنة كاملة خمسين ريالا ، ويوجد لديك أخوال وهما في حالة المساعدة ، ويوجد لدى أحدهما مبلغ مائة وخمسين ريالا والثاني مائة ريال ؛ فهل يجوز أن تدفع المبلغ المنوه عنه لهما مقابل أشهر معلومات من هذه السنة ؟

والجواب : إن كنت معتاداً صلتهما فلا يجوز أن تدفع لهما ما ذكرته ؛ لأنك إذا دفعته يكون وقاية للمعتاد . وإن لم يكن هناك عادة فلا يظهر لنا مانع يمنع من دفع هذا المبلغ وهو مائتان وخمسون ريالا لهما ، ويكون ذلك من أصل الواجب عليك بسبب النذر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٩٩ في ١٣٨٨/١٢/١٩)

(٤٠٢٥ - نذر أن شفي أن يترك الدخان ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نافع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا عل استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أحد أبنائك مرض مرضاً خطيراً فنذرت لله نذراً إن شفاه الله أن تجوز من شرب الدخان ، وأن ابنك شفي فجزت من شربه أربعة أيام ، ثم عدت إليه للأسباب التي ذكرتها . وتسأل ماذا يترتب عليك ؟

ونفيدك أنه يترتب عليك أمران : أحدهما - الاثم بشربك الدخان ؛ لأنه محرم باتفاق علماء التحقيق عن ذلك ، ومن المناسب أن نزودك برسائل صدرت في حكمه لتكون من أمره على بينة وبرهان ، ولتقوم الحجة عليك وعلى أمثالك بصدده ، ولعل الله أن يهديك ويرزقك العظة والعبرة والارتداع .

الثاني : أنك بعودتك إلى الدخان بعد تركك إياه تعتبر حانثاً في نذرك ، يلزمك لذلك الحنث كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(٤٠٢٦ - الامتناع عن الأشياء بالايمان والنذور مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العبد الرحمن العيوني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل نذر أن يترك شرب الدخان ، ثم قال : علي صيام يومين عن كل سيجارة أشربها بعد نذري هذا . وبعد هذا عاد إلى شرب الدخان وشربه أياماً كثيرة لا يحصى مقدار السيجارة التي شربها ، ثم تاب حال كتابة الاستفتاء وتوقف عن التدخين ، ويسأل عن حكم نذره .

والجواب : الحمد لله . هذا مصداق الحديث الشريف « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ » والامتناع عن الأشياء بالايمان والنذور أمر مكروه شرعاً . وأنت مادمت قد امتنعت عن التدخين حال كتابة الاستفتاء فيجب عليك شرعاً الاستمرار على ترك التدخين ، وإذا استمريت على ذلك فالمخرج من هذه الورطة التي رميت نفسك بها أمر سهل ويسير على من يسره الله عليه . فاثبت على الامتناع ، واكتب لنا بعد هذا ونفتيك إن شاء الله بالحكم الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٩٤ في ١٣/٣/١٣٨٦)

(٤٠٢٧ - س :- إذا كان الانسان عارفاً من نفسه أنه لا يصوم هذا الشهر تطوعاً أو هذا اليوم إلا بنذر فهل ينذر ويصوم ؟

جـ :- يترك لا ينذر ، ويصوم . (تقرير)

(٤٠٢٨ – نذر ذبيحة فهل له التصدق بثمنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فياح بن هاجد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن « ثلاث مسائل » :

إحداها : ذكرك أن رجلاً نذر أن يطبخ ذبيحة وعندما أراد الوفاء بنذره رأى أن يتصدق بثمنها ، وتسأل هل يجوز له ذلك ؟

ونفيدك أنه يلزمه الوفاء بنذره حيث أنه نذر طاعة ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره مما هو مفضول عليه ؛ إذ النسك فيه مزية أفضلية على الصدقة ، قال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (١) .

(ص/ف ٢٠٠٨/١/ى د/٨/١٣٨٤)

(٤٠٢٩ – قوله : إلا إذا نذر الصدقة بماله كله .

ولعلّ المخرج بهذا القيد هو من لا يكون بقي له ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه لا من فضل عقار ونحوه ولا كفاية من كسبه كونه ينفق الجميع وليس عنده قوة ولا عقار يريع عليه فإنه لا يسن له التصدق بماله كله ، وإنما يسن إذا كان مثل الصديق فمثلاً من كان كذلك فإنه يكفيه إذا اقتصر على الثلث ولا يلزمه الزائد لقصة كعب ، وكذلك أبو لبابة فلا يلزمه إلا في قدر الثلث ، مع خلاف في هذه المسألة الأخيرة .

(تقرير)

(٤٠٣٠ – عجز عن الوفاء بنذره)

أما العاجز عن الوفاء بما نذره عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين لا غير ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أنه قال : « نَذَرَتْ أخْتِيْ أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً فأمَرَتنِي أسْتَفْتِيْ لَهَا رَسُوْلَ الله ﷺ فاستَفتَيْتُه . فَقَال : لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

س/ف ١/٢٨٤٠ في ١٣٨٨/٩/١٧)

---

(١) رواه البخاري والامام أحمد وتقدم

(٤٠٣١ – نذرت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم لم تستطع بعض الأشهر . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن إسماعيل المبيريك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة نذرت أن شفي إبنها أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقد شفي ابنها ، وتسأل إذا لم تستطع ذلك بعض الأشهر أو نفست في رمضان فهل تقضي عنها الأيام التي عجزت عن صيامها ؟

ونفيدك أن هذا النذر من نذور الطاعة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (١) وقد أشاد الله تعالى بمن وفى بنذره فقال تعالى : (يُوْفُـوْنَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرا) (٢) فيتعين عليها الوفاء بنذرها . وإذا صارت بعض الأشهر في حال لا تستطيع معها الصيام فتبقى الثلاثة الأيام من كل شهر دين عليها تقضيها إذا استطاعت قضاءها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٦٨/١ في ١٣٨٥/١/٩)

(٤٠٣٢ – فتوى مماثلة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن امرأة نذرت أن شفاها الله أن تذبح ناقتين جميعاً بوقت واحد فشفاها الله ، وهي الآن فقيرة لا تستطيع الوفاء بنذرها .

والجواب : الحمد لله . هذا من نذر التبرر المعلق على شفائها . وحيث شفاها الله فيلزمها الوفاء بنذرها ؛ لحديث « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهْ » (٣) فإن كانت فقيرة فتبقى الناقتان في ذمتها حتى يغنيها الله من فضله ، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين الآدمي . والله أعلم

قاله مُمليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٥٠٦/١ في ١٣٨٤/٦/٧)

---

(١) رواه البخاري -

(٣) سورة الأعراف - آية ٣٠

(كتاب القضاء)

فتاوي ورسائل في وجوب تحكيم « الشريعة الاسلامية » وتحريم تحكيم ، القوانين الوضعية » واختصاص « ديوان المظالم »

(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقا)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣/٢٧٥٨/٢/١/٣١ وتأريخ ٨٦/٣/٢ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودى فيما يتعلق بنفقة الصغار . ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم الى قانون وضعي مطلقا ، وأنها محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أوسنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ التحاكم الى غير ماأنزل الله طريق الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ)(١)(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ)(٣) وَقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيْدُ الله أن يُصِيْبَهُمَ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِم وإن كَثِيرا مِنَ الناس لَفَاسِقُوْنَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُون)(٤)

أما الاستفسار عن مايصدر عنه القضاء السعودى بالنسبة لنفقة الصغار فتجب نفقة الصغير على أبيه ، فان لم يكن له أب فعلى جده وإن علا ، فان لم يكن

---

(١)سورة المائدة - آية ٤٤ (سورة المائدة - آية ٤٥ (٣) سورة المائدة ية ٤٧ (٤) سورة المائدة ية ٤٩ ، ٥٠

له جد فعلى من يرثه فى الجملة ، لقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)(١) اذا كانت فاضلة عن نفقة نفسه وامرأته وليس للصغير مال يستغنى به. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤٦٠ في ٢١/١١/١٣٨٦)

(٤٠٣٤ - رساله مماثلة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطابكم رقم ٣١/١/١٠/١٢٩٤/٣ المؤرخ في ٣/٢/٨٣ هـ بمارفعته المفوضة السعودية بعمان بشأن الاستفسار الموجه من المحامى تحسين كمال من أن محاكم المملكة العربية السعودية لا تتقيد بقانون البينات الأردنى .

ونفيد سعادتكم ان محاكم هذه المملكة لا تتقيد بأي قانون وضعي ، وانما تسير في أحكامها وفق ماتأمر به الشريعة الاسلامية ، وأن شهادة الشهود من أقوى البينات التي يحكم بها القاضي مهما كان المدعى به. وإن أراد السائل توسعا في ذلك فعليه مراجعة أمهات الكتب المتداولة لدينا مثل «المغنى » لابن قدامة «وكشاف القناع » للبهوتى وغيرهما من كتب المذهب . هذا مالزم اشعاركم . .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٢٨٣ في ١٧/٢/١٣٨٣)

(٤٠٣٥ - وهو الذي يريده جلالة الملك ودستور دولته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى مذكرتكم لنا برقم ١/٥١٨ وتأريخ ٢/٢/١٣٨١ ولاحقتها برقم

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

١١١٧/١ وتأريخ ١٣٨١/٣/١٣ عطفا على ماوردكم من سمو امير الرياض برقم ١٨٠٦ وتأريخ ٨١/١/٢٠ المشفوع به صورة قرار مجلس الوزراء ومرفقه قرار الهيئة المشكلة للنظر في مشكلة الاراضى بالرياض ، وترغبون تعميدكم عما تتخذونه حيال ذلك .

وعليه نشعركم أن الذى يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعى ، وهذا ولا بد هو الذى يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه، وهو دستور دولته الذى يحرص دائما على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه. والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١٢ في ٨١/٦/١٠)

(٤٠٣٦ - وجوب امتثال أمر القاضى شرعا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧٧٣ وتأريخ ١٣٧٨/٧/٢٥ بشأن الهوشة الواقعة بين قبيلة غامد الزناد وبين بنى سهيم في عام ١٣٧٢ واسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليس بن علي بقتله ، فقد جرى تأمل مادار في أوراق المعاملة ، وما أشار اليه امير القنفذة عطفا على كتابة قاضى العرضية من أن وكيل ورثة القتيل لم يذعن لما أصدره القاضى ولم يمتثل لما يقتضيه الحكم الشرعي ، واصراره على تنفيذ ما قرره فضيلة قاضى بلجرشي أولا من الحكم بالقصاص . وعليه فاننا نرى ماياتي :

أولاً - أن يفهم الوكيل ويفهم الورثة وعاقلتهم أيضا بواسطة مشائخهم وعرفائهم بأن حكم قاضى بالجرشي الأول لم تتوفر فيه الشروط اللازمة ، ولهذا رجع القاضي فأصبح لاغيا لا عمل عليه .

ثانياً - أن الأحكام الشرعية التى يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعا ، وإذا لم يمتثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون مايترتب على فعلهم هذا من العقوبة .

ثالثاً - إذا أصروا على هذا فان لولي الأمر أن يؤدبهم بما تقتضيه المصلحة عن الافتيات عن الأحكام ، وأن يجرى بحقهم ماتعمله المحاكم هناك مع شطب دعواهم ولا تسمع إلا بأمر جديد من المراجع . وفي هذه الحالة إن خيف منهم اعتداء فيحبس منهم من يكفى حتى يقيموا كفلاء بعدم التعدي ويذعنون للحكم الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧٣٧ في ١٣/٨/١٣٧٨)

(٤٠٣٧ - النظر في جميع الدعاوى الى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ١١١٦٦ وتأريخ ١٩/٦/٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بقضية صالح الحصان ضد وزارة الصحة التى نظر فيها فضيلة الشيخ محمد بن الأمير ، المتضمن رغبة سموكم في تنبيه رئيس المحكمة الكبرى بعدم التعرض لمثل هذه الأمور مستقبلا وبصورة عامة .

ولا يخفى حفظكم الله ووفقكم أن المتعين شرعا أن يكون النظر في جميع الدعاوي من قبل المحاكم الشرعية ؛ ولهذا لم نروجها شرعيا لصرف النظر في بعض الدعاوى إلى غير المحاكم الشرعية . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٣٢٩٨ في ٨/١٠/١٣٨٧)

(٤٠٣٨ - والقضايا التجارية الى القضاة الشرعين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٤٩٢٨ وتأريخ ١١/٤/١٣٧٥ المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض .

نفيدكم انه جرى درس النظام المرفق ، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها

الفقرة د – من المادة ٣ ، التى نصها : أن تكون الغرفة مرجعا لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجارسواءكان المدعى عليه مسجلا أو غيرمسجل. وقد انتهى الينا نسخة عنوانها « نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية » المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٦٩ للمرة الثانية ، ودرسنا قريبا نصفها فوجدنا مافيها نظما وضعية قانونية لا شرعية ، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هى المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الحكام غيرشرعين ، بل نظاميون قانونيون ، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرع الذى هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النزاع عند مايحصل التنازع . واعتبار شى من القوانين للحكم بها ولو في اقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وايصال الحقوق الى اربابها وحكم القوانين الى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم ، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة ، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية . وتحكيم الشرع وحده دون كل ماسواه شقيق عبادة الله وحده دون ماسواه ؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ماجاء به فقط .ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلا وتركا وتحكيما عند النزاع . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثم لايَجِدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً)(١)(يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوا اللهَ وَاطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِيْ الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيء فَرُدُّوْهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إن كُنْتُمْ تُؤمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاً) . (٢)

وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس ولا أي قانون لو كان في ذلك ماكان ، بل هو حرب القوانين ، ومؤيد شريعة سيد المرسلين .

وإنما بينت هذا البيان مجرد جواب عن سواءل كما هو الواجب علينا ، ونصح لله ورسوله وأئمة المسلمين ، ومخافة أن يزج بنا الشيطان في حزب الحكام بالقوانين ، ومن فشا فيهم التجافي عن الدين ، والسير خلف المغضوب عليهم

(١) سورة النساء - آية ٦٥ (٢) سورة النساء - آية ٥٩

والضالين ، وجهلة الامم المشركين .

ومن السهل اليسير جدا وصول التجار الى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية ، فان الرسول ﷺ ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاءبه .

نعم حضر الرسول ﷺ ومنع مايراه عباد المادة فلاحهم ونجاحهم وهو في الحقيقة خسارهم وسبب دمارهم دنيا وأخرى ومحق مكاسبهم . كما قال سبحانه وتعالى في حق أهل الربا (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (١) . ومما يدخل فيما جاء به ﷺ اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع .

وحينئذ يتعين أن ترد غرفة التجار الى القضاة الشرعين الذين لديهم بسطة في العلم يتوصلون بها الى معرفة الأمور العرفية ، واعتبار المصالح التجارية ، على وجه يضمن السير على ضوء الشريعة المحمدية .

ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور أمكن أن ينبهوا على هذا الأصل ، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشياء قد يضن أنها عرفية والامر فيها بخلاف ذلك مايكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢١١ في ١٣٧٥/٨/١٠

(٤٠٣٩ - حول نظام الغرفة التجارية المعدل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٤١٨/٥/١٢ وتأريخ ١٣٧٥/٨/٢ بشأن « نظام الغرفة التجارية » وماجرى فيه من تعديل ، فأفيدكم بما يلي :

(١) أن اسم حكم وحاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف مايفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي مايعرف به الواقع والحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٦

٢) أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية ، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة ولا يكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي ، إذ لو كان العقل كافيا ومستقلا في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى ارسال رسول أو إنزال كتاب . إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها ، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن «الجهمية» وأضرابهم

٣) لايخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ماكان داعيا إلى الالتفات حولهم والرضا بأحكامهم - ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء وأسمجها ، فسماهم «طواغيت» «وشركاء» (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ من الدِّيْنِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله)(١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ)(٢)(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوْتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ وَيَقُوْلُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِيْنَ آمَنُوا سبيلا) . (٣)

(٤) أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزا ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جائر ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها ، ولذا قال رسول الله ﷺ «الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِين إلا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً» .

(٥) أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود ، كاف في فصل النزاع ، بعبارة شافية ، مقنعة معقولة ، وافية بتحصيل المصالح ، إذ المشرع هو أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين ، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم ، ولم يكل التشريع إلى أحد فهو المشرع ، ورسوله المبلغ .

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها ؟ . . كلا والله ، إن الشرع لواف كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها .

ثم في الفقه الاسلامي المستنبط من الكتاب والسنة مابه مندوحة عن نظم الرمان وقوانين بني الانسان .

---

(١) سورة الشورى - آية ٢١ (٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة النساء - آية ٥١ (٤) رواه الترمذي

لذا نرى لزاما إحالة كل نزاع الى المحاكم الشرعية ، فهى التى من حقها أن تقوم بفض النزاع وفصل الخصومات واعطاء كل ذى حق حقه بالطرق الشرعية والنظم العالية السماوية . وهذه الطريقة الناجحة ، المنجية الكافية ، المقنعة المرضية لكل مسلم .

ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة ، ونجحوا بها غاية النجاح ، وبلغوا مقصودهم ووصلوا الى هدفهم ، وفتحوا بها القلوب والأوطان ، والتفت حولهم الأمم ، ورضوا بهم حكاما وصاروا مضرب المثل في العدالة والانصاف .

أما ماعداها فهى عرضة للانتقاد وعدم القناعة وسخط الجمهور وسوء السمعة وتشنيع الأعداء ، ولها عاقبة سيئة وخيمة ، بل هي كفيلة بفض المجتمع الاسلامى وتفكيكه وسبب للشغب والفوضى والارتباك(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلاَفًا كثيرا)(١) بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل انسان ، واعطائه الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به ، كما أن الحاكم يحكم برأيه وماهداه إليه عقله ، فكل انسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلا لها وأنه غير ملزم بنحاتة فكر غيره وسفالة ذهنه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٠ في ١٣٧٥/٩/٥)

(٤٠٤٠ - وجوب إلغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم اليها اختياريا)

من محمد بن ابرهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٤٠٩٠/٥/١٢ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/٩ المرفق به الأوراق الخاصة بنظام «الغرفة التجارية » كما جرى الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ في ١٣٧٥/٧/٦ حول ماكتبناه بهذا الخصوص .

ونشعركم أن الأمر الذي نعتقده ويدين الله به سائر علماء المسلمين وكافة أهل الدين أنه لا عدول لهم ولا لحكومتهم ولالسائر المسلمين عن التمسك بما

(١) سورة النساء - آية ٨٢

قررناه أولاً من وجوب وتعين إلغاء الغرفة التجارية ، كوجوب الغاء المحكمة التجارية التي قد وفق الله ملك المسلمين لالغائها ، فهما - أعني الغرفة التجارية والمحكمة التجارية - أخوان : أحدهما مبدئي لرفض السنة والقرآن بالنسبة إلى الحكم بين التجار فيما يتنازعون فيه . والثاني غاية لما دسه الشيطان وزينه من أحكام الافرنج ومن تلقى عنهم ومن أعجبته مساعيهم في خدمة المادة والتشمير عن الساعد في توفيرها صورة سواء أوافق ذلك الشرع أم خالفه .

وإن كانـوا يخدعون عباد المادة والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمها والرجوع اليها اختياريا لا إجباريا ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً ، متى كان التخيير في التحكيم الى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي . أوليس الله يقول : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)الآية (١) فان الضمير وهو الوارد في قوله : (يحكموك)المراد به المتخاصمون ، فليس الأمر اليهم في ذلك ، بل لا يسوغ لهم ابداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمـدي - والتحـاكم اليه وهو التحاكم الى حملته الحاكمين به . ومـاأشبـه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ماتقدم بما قد اشتهر قديما عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين عند مايرفعان الشكاية إليهم من قوله : تريد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف ؟ ماأشبه الليلة بالبارحة ؟؟ .

فان لم يكنها او تكنه فانه   أخوها سقته أمها من لبانها

أمـا يوقظنـا ما أوقـع الله بالحكـومـات التي استحسنت القوانين من إبادة خضراهم ، والعقوبات التي جعلت بقاء مامعهم من الدين الاسلامي شذر مذر واسما لا حقيقة ، كما جعلت دولاتهم كذلك : عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت الأحوال بهم الى أن لاحكم بينهم في كل شيء إلا القـوانين الملفقة من قوانين «جانكيز خان » وغيره من رؤوس الدول الأخـرى كالروس والانجليز وسائر الدول الكفرية ، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية .

ولا يظنَ أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج ، لا في محللاته ولا في محرماته ، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته ، كما قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

---

(١)سورة النساء - آية ٦٥

فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) الآية (١) بل هو اليسر كل اليسر ، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه . نعم لا يتفق ابدا مع أغراض المبطلين الشخصية وارباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة ، وليس يسر الدين أنه يتفق مع أهل الارادات الكفرية والاعتقادات الالحادية ، والمعاملات الربوية ، والحيل المحرمة الردية ، وحاشاه أن يتفق مع أعراض هؤلاء ، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم ؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها ، وطهرها عن مايريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها .

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذى لا يحرم حلالا ولا يحل حراما ، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل .

ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر ، أواستمالته الشهوة إلى مالا يحل وعاود ذلك واستمر، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة ، والغلط في اعتقاده صوابا ، فيبقى منافحا عن غلطه ، وعن الشبهة التى نشأت عن شهوته ، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق ، وأمرَّ في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق .

وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لااله الا الله ، وأن محمدارسول الله ؟ مع مايثمره ويتفرع عليه علماً واعتقادا وعملاً وبراءة مما يناقض ذلك ؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله » من إفراد الله بالعبادة ، وما تقتضيه الثانية « شهادة أن محمداً رسول الله » من أفراد الرسول ﷺ بالمتابعة وتحكيم ماجاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقير والقطمير، على الكبير والصغير. والمأمور والأمير. والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٧٣٩ في ١٥/١١/١٣٧٥)

(٤٠٤١ - وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها)

من محمد بن ابراهيم وعبد العزيز الشثري وعبد اللطيف بن ابراهيم ، وعمر ابن حسن ، وعبدالعزيز بن باز ، وعبدالله بن حميد، وعبد الله بن عقيل،

---

(١) سورة الحج - آية ٧٨

وعبد العزيز بن رشيد ، وعبداللطيف بن محمد ، ومحمد بن عودة ومحمد بن مهيزع - الى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين ، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذا هو نصيحتكم ، ووصيتكم بتقوى الله ، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة ، عملا بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :(وَتَعَاوَنُوْا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الاثْمِ وَٱلْعدْوَان وَاتَّقُوْا الله إن الله شَدِيْدُ ٱلْعِقَاب) (١) وقوله عز وجل (بسم الله الرحمن الرحيم : وَالعَصْرِ إن الانْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلا الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فأمر سبحانه بالتعاون على البر والتقوى ، وحذر من التعاون على الاثم والعدوان ، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب ، واخبر عزوجل في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس : « قسمان » خاسرين ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر . فمن اكتمل هذه الصفات الأربع فهو من الفائزين بالربح الكامل والسعادة الأبدية والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة ، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر مافاته منها ، وأصابه من الغبن والفساد بقدر مامعه من التقصير والغفلة والاعراض عن ما يجب عليه .

فاتقوا الله عباد الله وتخلقوا بأخلاق الرابحين ، وتواصوا بها بينكم واحذروا صفات الخاسرين وأعمال المفسدين وتعاونوا على تركها وتحذير الناس منها تفوزوا بالنجاة والسلامة والعاقبة الحميدة ، وقد قال النبي ﷺ «أَلدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ أَلدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ أَالدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ . قيل : لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »(٢)

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، والتمسك بهما ودعوة الناس الى ذلك في جميع الأحوال ، لأنه لا سعادة للعباد ولاهداية ولا نجاة في الدنيا والآخرة الا بتعظيم كتاب الله وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقادا وقولا وعملا ، والاستقامة على ذلك

---

(١)سورة المائدة - آية ٢ (٢)رواه مسلم

والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته وطاعة رسوله وعلق كل خير بذلك وتهدد من عصى الله ورسوله بانواع العذاب والخزي في الدنيا والآخـرة ، قـال الله تعالى :
(قُلْ أَطِيْعُوا الله وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْه مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيْعُوْهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُوْلِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِيْنُ)(١) وقال تعالى : (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢) وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُم عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(٣) وقال عـز وجـل : (تِلْكَ حُدُوْدُ الله وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُوْلَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ . وَمَنْ يَعْصِي الله وَرَسُوْلَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا وَلَهُ عذاب مُهِيْنٌ)(٤) ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله ، والحث على اتباع كتابه ، وتعليق الهداية والرحمة ودخول الجنات بطاعة الله واتباع كتابه العظيم ، وتعليق الفتنة والعذاب المهين بمعصية الله والرسول ، فاحذروا ايها المسلمون ماحذركم الله منه ، وبادروا الى مأمركم به باخـلاص وصدق،ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم الى شريعته والرضا بحكمها ، والتواصي بذلك والحذر كل الحذر مما خالفها ، عملا بقول الله عزوجل : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً)(٥) اقسم الله سبحانه فى هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم ، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج ، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا ، فهو ﷺ هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته ، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به . وقال تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُم فِيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى الله)(٦) فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فى هذه الدار وذلك بما أوحى الى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيـامة يحكم بين الناس بنفسه عزوجل . وقال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا

---
(١)سورة النور - آية٥٤(٢)سورة الأنعام - آية٥٥(٣)سورة النور آية٦٣(٤)سورة النساء-آية١٣، ١٤

(٥)سورة النساء - آية ٦٥ (٦) سورة الشورى - آية ١٠

أطِيْعُوا الله وَأطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأوْلِيْ الأمْرِ مِنْكُمْ فَإنْ تَنَازَعْتُم فِيْ شَيءٍ فَرُدُّوْهُ إلَى الله وَالرسُوْل إن كُنْتُمْ تُؤمِنُوْنَ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خير وأحسن تَأْوِيْلا)(١) يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة ؛ وعز الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة ، ويأمر بطاعة أولى الأمر عطفا على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل ؛ لأن أولى الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله . وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنا ماكان ، لقول النبي ﷺ : «أنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوْف » وقال ﷺ « لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » ثم أمر الله سبحانه عباده ان يردوا ماتنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد الى الرسول هو الرد إليه فى حياته عليه الصلاة والسلام والى سنته بعد وفاته ، ثم قال سبحانه وتعالى : (ذلك خير وأحسن تأويلا) يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها الى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل . فانتبهوا رحمكم الله ، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية ، كما قال الله سبحانه : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون)(٢) .

وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم الى غير شريعة الله من القوانين الوضعية ، والنظم البشرية ، وعادات الاسلاف والأجداد التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدا ﷺ ، ولاريب أن ذلك من أعظم النفاق ، وسن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أنْزِلَ إلَيْكَ وَمَا أنْزِلَ مِنَ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أنْ يَتَحَاكَمُوا إلى الطَاغُوْتِ وَقَدْ أمِرُوْا أنْ يَكْفُرُوْا به وَيُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيْدًا وَإِذَ قِيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلَى مَا أنْزَلَ الله وَإلَى الرسُوْلِ رَأيْتَ الْمُنافِقِيْنَ يَصدُوْنَ عَنْكَ صُدُوْداً)(٣) وقال تعالى : « وَأنِ أحْكُمَ

---

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النحل - آية ٩٧ (٣) سورة النساء - آية ٦٠ ، ٦١

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيْراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُوْنَ . أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُونْ) (١) وقال عز وجل : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الكافِرُونَ) (٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالِمُونَ)(٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسِقُوْنَ) (٤) وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الاعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عزوجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية. فأحذروا أيها المسلمون ماحذركم الله منه ، وحكموا شريعته في كل شيء ، واحذروا ماخالفها ، وتواصوا بذلك فيما بينكم وعادوا وابغضوا من اعرض عن شريعة الله أو تنقصها أو استهزأ بها أو سهل في التحاكم الى غيرها ، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله ، وتؤدوا بذلك ماأوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ. والله المسئول أن يهدينا واياكم صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا واياكم من مشابهة الكفار والمنافقين ، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين . حرر في ١٣٨٠/١١/١٢ .

(ص/ف ٧٣٩ في ١٣٧٥/١١/١٥).

(٤٠٤٢ – استنكار هيئة فض المنازعات).

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى صورة خطابكم الموجه إلى معالى وزير التجارة والصناعة حول الوضع النظامى لهيئة فض المنازعات .

ونفيدكم أنه لا علم لنا عن هذه الهيئة ، ولا نقر التحاكم إلا إلى المحاكم

(١)سورة المائدة – آية ٤٩، ٥٠(٢) سورة المائدة– آية ٤٤ (٣) سورة المائدة – آية ٤٥ (٤) سورة المائدة – آية ٤٧

الشرعية ؛ لقيامها بالحكم بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة ، وهذا هو الذى يضمن مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم . أما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية فهو الحكم بغير ماأنزل الله ، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنة رسوله أن تقر مثل هذا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٠٦٧ في ١٣٨٦/٤/٥)

(٤٠٤٣ - وإحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما اليها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى التعميم المعطى لنا صورة منه برقم ٩٨٣٢ وتأريخ ٧/٨/ ٨٦ المعطوف على الأمر السامى رقم ١٦٤٥٨ في ٨٦/٧/١٥ المتضمن الموافقة على اقتراحكم إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات والاسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى « هيئة فض المنازعات التجارية » وتكليفها بالنظر فيها ، وذلك بحجة ان المحاكم تجد غضاضة في النظر في هذه القضايا واشباهها .

ونشعر سموكم سلمكم الله أننا اخرنا التعميم بموجبه من أجل عدم اقتناعنا بما جاء فيه ، واعتقادنا بأنه لايسوغ شرعا تعميم مثل هذا ؛ لأن الواجب شرعا هو تحكيم الشرع المطهر في جميع مايحصل فيه التنازع ، طاعة لله سبحانه في قوله : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر)(١)وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)(٢) وطاعة لرسوله ﷺ في قوله : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاه تَبَعاً لِمَا جِئْتُ به »)(٣) والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان ، وتقرر فيها ما يلزم ، فتبطل الباطل وتحق الحق ، فالمحرم يقال فيه يحرم ، ويوضح حكم الشرع فيه . والحلال يقال فيه حلال ، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فان ذلك هو عين الخير والمصلحة ،

---

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النساء آية ٦٥

حتى ولو انضر من هو تحت يده ، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير ، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لاحرمة لها . ودستور هذه الدولة بحمد الله هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل. واسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل للتحكيم شرعا مخالف لهذا الدستور السماوي وهذا الذى فيه الغضاضة حقا على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم اليه في مثل هذه القضايا . وجلالة الملك وسموكم حفظكم الله من أحرص الناس على حماية الشرع ونصرته وإلزام الناس بالتحاكم اليه . وفقكم الله وجعلكم من انصار الحق ، ودعاة الهدى مابقيتم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٠٦/١ في ١٣/٦/١٣٨٧)

(٤٠٤٤ - الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم معالى وزير التجارة والصناعة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤/م. وتأريخ ١٢/١٠/١٣٨٨ حول ما سميتموه « بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التى تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية » وفهمت جميع ماشرحتموه ، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين ، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار اليها عن طريق المصالحة والفصل فيها ، وأن مايقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الاسلامية السمحاء . الخ .

وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح ، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهيا عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذى أرسل إلى الأعضاء . وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التى يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معا ، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة

لآراء هوءلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين ، وهذا فيه تسوية بين الشـرع والقوانين الوضعية ، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الاسلامية السمحاء بها، وهذا مايأباه إمام المسلمين حفظه الله ويأباه كل مسلم صادق في اسلامه ، لانه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الاسلام والعياذ بالله .

وأما تسمية هؤلاء القانونيين « بأهل الخبرة » أو نعتهم بأنهم « مستشارون » فهـذا لا يغـير من الأمـر شيئا. والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله ، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين النـاس بالحق والعدل ، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم . فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحـوال أن يحكمـوا بين النـاس ، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه ، لأنهم لايحسنون سواه ، وما يصدر منهم من الأحكام التى توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفه ، وعن غير قصد للأمر الشرعي .

وليعلم أن للصلح شروطا منها رضا الطرفين به ، ومنها ان لا يخالف الشريعة الاسلامية فإذا خالفها فهو باطل ، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك . والله الهادى إلى سواء السبيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٢٨ في ١٣٨٨/١٠/٢٣)

(٤٠٤٥ - **نظام العمل والعمال غير شرعى**)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتأريخ ٨٧/٣/١٧ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن على القحطانى من الزراعة بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى النهيان ، في حين ان وزارة المواصلات دفعت لورثته تعـويضا قدره سبعة وعشرين الف ريال استنادا لنظام العمل والعمال . وما

ذكرتم من أنه من الأجدى أن لاتدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية ، وطلبكم الاطلاع على المعاملة وموافاتكم برأينا في الموضوع .

نفيدكم بأن ماصدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . اما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار اليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز إقراره أو تأييد مابني عليـــه مطلقـــا . والله يحفظـــكم والســـلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣٦ في ١٣٨٧/٤/٢٧)

(٤٠٤٦ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على خطـابكم المرفق رقم ١/٢٨١٢ في ٧٨/٨/١٢ حول المعاملات التى ترد للمحكمة من مكتب العمل والعمال .

والـذى يتعـين اتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه بالـوجـه الشـرعي فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها . أما إذا أحيلت المعـاملة لانفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تعاد إليه لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه ، لان ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله ، فلملاحظة ماذكرنا وانفاذ موجبه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١ في ١٣٧٩/١٠/٢٣)

(٤٠٤٧ - فتوى مماثلة أيضا)

من محمد بن ابراهيم الى قاضى طريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبدالعزيز بن فراج ومنصور ابن نبقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك، وهو قولك: وهذاراجع للحكومة تحكم فيه من تشاء، مقصدي أنها تحكم فيه مديرالعمل والعمال. اه. كيف مثلك يرضى أن يكون التحاكم إلى غير المحاكم الشرعية فضلا عن أن تسعى في أن يكون التحاكم عند غيرها . المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي ، وإن أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس محكمة عرعر، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨١٩ في ١٣٨٠/٨/٢١)

(٤٠٤٨ - تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)

فضيلة .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر ، بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة .

وغير خاف أن الشريعة الاسلامية كفيلة باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحى المادية وغيرها ، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وايضاح كل مشكل . وفي الاحالة الى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية ، وموافقة على الانظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة ، واظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل ، وإعلان عن التنصل عن الواجبات ، والتهرب من المسئوليات . فاعتمدوا النظر في كل مايرد اليكم ، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف ، واجتهدوا في انجازه واتقانه بكل ماتستطيعون ، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه . وفقنا الله واياكم الى مافيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(٤٠٤٩ - ولا تخدم المحكمة هذا النظام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق صورته رقم ١٤٤٥/١ وتأريخ ١٣٨٥/١/٢٦ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث انقلاب السيارة الونيت التى يقودها عبدالعزيز بن علي الصقيهى في طريق خريص . وقد جاء في خطاب سموكم الرغبة في تعميد قاضى المستعجلة الأولى بالنظر في تركيز المسئولية على السائق شرعا لكي تتمكنوا من الحكم عليه نظاما تحقيقا للعدالة .

ونشعر سموكم بأنه لا يسوغ الحكم بالنظام، كما لا يسوغ أن تتخذ المحكمة الشرعية خادمة لهذا النظام الذى اشرتم إليه ، لأن معنى ذلك أن المحكمة ليست أهلا للحكم ولا تصلح له وإنما تصلح للاثبات فقط ، وأن النظام هو الحاكم المهيمن ، والحكومة بحمد الله دستورها الذى تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقا لقول الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ والرَّسُوْلِ)(١)وما عدى ذلك فهو من حكم الجاهلية الذى قال الله تعالى فيه : (أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) .(٢) والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٥٣ في ١٣٨٥/٣/١٩)

(٤٠٥٠ - القضايا الحقوقية تحال الى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم (١٣١٣٦) وتأريخ ١٣٨٢/١٠/٨ المتعلقة بقضية المراة حليمة بنت. . . . . مع اخصامها محمد بن احمد ورفاقه المشتملة على قرار المجلس الاداري بأبها رقم ١٠ وتأريخ ١٣٨٢/٢/١٥ وعلى خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٤٤٢٤ وتأريخ ٨٢/٨/٢٠ المتضمن أنه سبق أن أيدنا قرارا للمجلس الاداري بصدد قضية يحيى بن قطومة حيث أن رئيس المحكمة عضو فيه ، وأن تأييده

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة المائدة - آية ٥٠

القرار يصبغه بالصبغة الشرعية . وبتتبع المعاملة وتأمل القرار الادارى الخاص بقضيـة المـراة مع اخصامها المتضمن أنه مادام أن الصكوك الشرعية الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء من صالحة الشريفية الى مالية أبها ومنها الى الحميدى الراجحى ، ومنه الى حليمة الحجازية ومحمد بن فائع لم تضمن ذكر شيء عن ذلك الباب اطلاقا الى آخره .

وبتأمله نفيد سموكم بمايلى :

أولاً : - إحـالة هذه المعاملة واشباهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس الاداري في غير محله ؛ إذ أن جهة مثل هذه القضايا بالمحاكم الشرعية ، ولا شك أن اختصاص المجلس الادارى في الأحوال الادارية وما في معناها ، وليس من حقه تجاوز اختصاصه ، لا سيما في حقوق الناس ومعاملاتهم .

ثانياً : - بالرغم من تأييد رئيس المحكمة للقرار الخاص بحليمة واخصامها فانه غير مستوف الاجراءات الشرعية ؛ فليس فيه دعوى لحليمة ولا إجابة من أخصامها ، واذا ثبت أن الصكوك الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء لم يتضمن ذكر شيء عن الباب مطلقا فهل هذا يكفي لصرف النظر عن دعـواهـا ؟ وهـل في القـرار ما يشعر بأن حجتها على ملكيتها لفتحة الباب الصكوك المذكورة حتى يقال بأن الصكوك لم تتضمن ذكر شيء منها ؟

ثالثا : - ما ذكره فضيلة رئيس المحكمة بأنه سبق لنا أن أيدنا القرار الاداري للمجلس بخصوص قضية يحيى بن قطومة حيث أن اشتراك القاضى فيه صبغة شرعية ، وذكره أن هذا القرار الخاص لحليمة مع اخصامها مثل له غير ظاهر ، إذ أن يحيى قطـومة يدعى أن الطريق موضوع الدعوى جزء من أرضه الذى يملكها بموجب حجة ، وبتطبيق الحجة ظهر ان الطريق خارج عنها ، فصرف النظـر عن دعواه مستقيم كما ذكرنا . أما دعوى حليمة واخصامها فليس في القرار دعوى ولا إجابة ولا شيء مما يستلزمه نظرها شرعا . فنأمل من سموكم إحالة المعاملة إلى المحكمة لتتولى نظرها طبق مايقتضيه الوجه الشرعى . كما نأمل من سموكم التنبيه على المجلس الادارى بالتزام اختصاصه وأن لا يتجاوز الى ما لا يخصه . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٨٧ في ١٣٨٣/٤/٣)

(٤٠٥١ - والقضايا الجنائية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المكاتبة المرفقة المبنية على ما لاحظه فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض حول عمل اللجنة الطبية من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز مع أن اعضاءها غير شرعيين ماعدى مندوب الرئاسة .

ونشعر جلالتكم حفظكم الله أنه بعد التأمل لما لا حظه فضيلته ظهر أن بقاء اللجنة المشار اليها على ما هي عليه غير مناسب « لأ مرين » :

١ - أن غالب اعضائها غير شرعيين .

٢ - أن تخصيص هذه القضايا التى تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتمييز أمر لا مبرر له ؛ لأن حقيقتها دعاوى جنائية في قضايا خاصة .

والذى نراه مبرئا للذمة وضمانا للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة الشيخ محمد الجبير عضو هيئة التمييز حاليا باصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها ، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية بالشئون الطبية فقط ، ويبني قراراته على شهاداتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية ، وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز ، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ إصدار احكام من اناس غير شرعيين ، ولا شك أن جلالتكم حفظكم الله تحرصون على صيانة سياج الشرع الطهر وحفظ كيانه واستقلاله . أدام الله لكم العون والتسديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٧١/١ في ١٣٨٧/٦/٢)

(٤٠٥٢ - ولا إلى هيئة زراعية . تعزير من طلب التحاكم إلى هيئة زراعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٠٣ وتأريخ ٧٩/١/٩ حول تظلم عبدالمحسن القبلى من الحكم الصادر عليه من قاضى «العلا» في قضيته مع أحمد عبدالله موسى بشأن مجرى الماء في عين البحرية في العلا - المشتملة على خطاب قاضى العلا برقم ٨٦٤ وتأريخ ٧٨/١١/٢٣ المتضمن أن لدى إفهام عبد المحسن بتعيين من يوجه دعواه عليه أجاب أنه يوجه دعواه على عبدالله بن موسى ، ويطلب إحالة دعواه من المحكمة الى هيئة زراعية حسب القانون الجارى في البلاد .

بتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نفيد سموكم أننا نستنكر مثل هذه الاجابة ، وكيف يعدل عن حكم الله ورسوله ، ويطلب التحاكم الى هيئات قانونية ما انزل الله بها من سلطان ، وقد قال الله تعالى في حق من يعدل عن حكم الله ورسوله : (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أن يَتَحَاكَمُوْا إلى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أن يَكْفُرُواْ به وَيُرِيْدُ الشيطان أن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بعيدا) (١) وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن الأمر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم الى الرسول ﷺ والآخر يطلب التحاكم الى كعب بن الأشرف ، وبعد ترافعهما الى عمر رضي الله عنه ذكر له أحدهما القضية ، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك ؟ قال نعم . فضربه بالسيف فقتله .

فينبغى التحقيق من قضيته من قبل حاكمها الأول ، فان كانت في نظرها تحتاج الى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ مالديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي . أما إذا كانت لاتحتاج شيئا من هذا والقاضى يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلا فينبغى تعزير هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزير اللائق به والرادع من تحدثه نفسه بشيء من هذا ، وارغامه على الانقياد للشرع . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٧٩/٢/١٢)

---

(١) سورة النساء - آية ٦٠

(٤٠٥٣ - ولا يلزم بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٠٥٧ وتأريخ ١٣٨٠/٥/٢٨ بشأن دعوى عبد الرحمن العبد العزيز العثمان ضد شركة الغاز الأهلية - المشتملة على ماصدر فيها من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام برقم ١/١٨٠ وتأريخ ٨٠/٣/٢٩ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء عبدالرحمن العثمان على جمال توفيق النائب عن مدير شركة الغاز الأهلية بإعطائه مايوجبه له الشرع مقابل اتعابه في استخراج حقوق الشركة من سليمان العليان وشركائه ، واجابة جمال توفيق أن شركة الغاز لاتعترف للمذكور بحق ، وأن وكالته في المطالبة بما قام به لم تكن ممن يمثل شركة الغاز ، وأنه لم يقم بشيء ذى أهمية في الدعوى ،كما يتضمن القرار المذكور أنه بمطالعة أوراق المعاملة وما فيها من قرار الهيئة الملكية برقم ٦٦ في ١٣٧٩/٢/٢١ المؤيد بالأمر السامي برقم ١/١٣٧٣ في ٧٩/٣/٢٤ بانفاذ موجب القرار ظهر بأن القضية منتهية بذلك ولم يكن فيها سوى تقدير الأجرة المستحقة لعبد الرحمن العثمان مقابل اتعابه لعدم رضا المذكور بما رأت الهيئة في قرارها المشار إليه من الزام الشركة بأن تدفع عشرة الاف ريال مقابل أتعابه نظير مباشرته للدعوى . إلى آخر ماذكره .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن مشكلة القضية ليست في تقدير أتعاب عبدالرحمن العثمان ، وإنما الذى نقدمه لجلالتكم هو استنكار الالزام بقرار هيئة لاتظهر عليها الصبغة الشرعية . والذي ينبغى في المشاكل أيا كان نوعها أن تحال الى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قرارا شرعيا مستندا إلى أصول شرعيه مرعية ، وبذلك يحصل المقصود الشرعى من فصل النزاع وإيصال الحق إلى مستحقه .

ونفيد جلالتكم أن ماقررته الهيئة المذكورة والزمت العمل به لا يتسنى لنا النظر فيه لعدم اعتباره شرعا .

ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة لاستئناف النظر في القضية حسبما يقتضيه الوجه الشرعي . والله يحفظكم .

ص/ف ١٢٠٧ في ١٣٨٠/٨/٨)

٤٠٥٤ - الاحالة إلى جهة أخرى في التحقيق)

من محمد بن ابراهيم الى أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى المعاملة الدائرة بشأن قضية محمد عبدالله بوقس وزوجته ورفقائهما ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الاولى رقم ١٠١٣ في ٨٦/٤/٢٨ المتضمن أن المدعو متعب بن ..... وسعود بن ..... لم يثبت بشأنهما. وما رآه فضيلته من احالتهما لمدير مكتب مكافحة المخدرات من أجل التحقيق معهما وانتزاع الواقع منهما . وحيث أن القرار الصادر من فضيلته برقم ١/٢٠١ وتأريخ ٨٦/٤/٢٣ لم يتضمن ثبوت إدانتهما إلا أنه قد حامت حولهما شبهة .. وعليه نشعر سموكم بأن مارآه القاضي من انتزاع الواقع منهما بواسطة جهة أخرى غير المحكمة فهذا شيء غير متعين ، وقد يطول وقته ، ولا أعرف له وجها في مثل هذه المسألة . والذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان كان متعب بن ..... ورفيقه ليس لهما سوابق فيكتفى بتعزير كل منهما عشر جلدات مع ماسبق لهما من السجن ، وإن كانا من اصحاب السوابق والسلوك السيء فتعزير كل واحد منهما بثلاثين جلدة ويطلق سراحهما بعد ذلك ، وينفذ في حق رفقائهما ماتقرر شرعا من قبل فضيلة قاضي المستعجلة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٨/ن/١ في ١٣٨٦/٦/١٨)(١)

---

(١) وتقدم شمول أحكام الشرع حتى للدخان ، وأن لا يعدل به عن المحاكم الشرعية في الفتوى رقم ١١٧٣ في ١٣٨٠/١١/٢٨ هـ . في (باب القطع في السرقة) وبيان حكمه مستوفى في (باب حد المسكر) .

(٤٠٥٥ - ولا يجعل للشيعة محكمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة الينا منكم برقم ١٦٠٢/٤/١٦ وتأريخ ٧٧/٤/١٨ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له وأجرة كاتب ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية .

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين ، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين ، ولا ينفردوا بمحكمة . والسلام عليكم .

(ص/م ٢/٧٥٧ في ١٣٧٧/٤/٢٥)

(٤٠٥٦ - اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى صورة خطاب جلالتكم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٢٣٤٤٢ في ١٣٨٥/١١/١٢ المشفوع بها صورة من الحلول التى تقدم بها لجلالتكم سمو وزير الداخلية بالنيابه حول الاسس التي تتم بها ملكية الافراد للأراضي بمنطقة الباحة .

ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة (٣) إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة . ولا يخفى جلالتكم أن ماهو من اختصاص القاضى يعتبر إجراء شرعيا لا ينبغى أن يشترك فيه غير القضاة ، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ماهو من اختصاصها ، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتكم ، والله نسأل أن يحفظ جلالتكم وينصر بكم دينه وكتابه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٢٦٣ في ١٣٦٦/٦/١٦)

(٤٠٥٧ - يجب استقلال القضاء وحصانته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى جواب سعادتكم المرفق رقم ١٦٣٠٦ في ٨٦/٧/١٢ على خطابنا رقم ١/٢٢٦٣ في ٨٦/٦/١٦ بشأن الحلول التى ارتآها سمو وزير الداخلية حول الأسس التى تتم بها ملكية الأفراد للأراضى بمنطقة الباحة .

نوهتم في جوابكم السالف الذكر أنه بعرض ما جاء في خطابنا على جلالة الملك حفظه الله صدر أمر جلالته ونصه (بأن ماجاء بالمادة الثالثة القصد منه التحقيق والتثبت من الملكية ، ثم بعد ذلك تحال الى المحكمة . اهـ .) وحيث كان نص المادة المشار اليها مايلي : (للتثبت من صحة ادعاء الافراد التملك والاحياء تشكل لجنة من كل من : مدير الشرطة ، ورئيس البلدية، ومدير مصلحة الطرق، لمراجعة المستندات، وادعاء الاحياء، وجميع كافة المعلومات: من شهادات ومستندات وخلافها ، ثم تراجع تلك المستندات والشهادات ويتم التأكد من صحتها بواسطة لجنة عليا تشكل من أمير الباحة ورئيس المحكمة الشرعية شخصيا ، وبعد تصديقهما عليها يعتبر الملك ثابتا ، ويحق للفرد استصدار صك شرعي . اهـ .) فاشتراك الأمير أو غيره مع القاضى في شيء يستدعى اصدار صك شرعي لا يسوغ ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها . وجلالة الملك حفظه الله يحرص على استقلال القضاء وسلامته ، لذلك نأمل العرض مرة أخرى عما نوهنا عنه لجلالته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨٠٩ في ١٣٨٦/٩/٢٢)

(٤٠٥٨ - التحاكم الى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٧٧/١٢/٢٨ الخاصة بدعوى غرماء شركة للمقاولات والانشاء على ابراهيم بن مهنا ومحمد بابيضان ، وجرى درس جميع ماصار فيها من الاجراءات فلم تر فيها مايبرىء الذمة ولا ما يصلح اعتباره بحال ، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق مايفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى والاجابة وسمع البينات وفصل النزاع بما يظهر له شرعا . والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعا ضروري لاغناء للمسلمين عنه ، وهو دستور المسلمين ، وعقيدتهم ، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله ، وقد أكمل الله لنا الدين أصولا وفروعا ، وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ مافيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله ، وهو أحسن مآلا وعاقبة من غيره . فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله ، كما قال سبحانه : (فَإِنْ تَنَازَعتُم فِيْ شَيءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاً)(١) .

ولا يجوز استبدال «الشريعة الالهية بالقوانين الوضعية » التي ماأنزل الله بها من سلطان ، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من اسناد الأمر إلى غير أهله ، لأنه من التحاكم الى الطاغوت الذى أمر الله بالكفر به في قوله : (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِيْنَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيْدُ الشَّيْطانُ أن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيْدًا)(٢) وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل الى القوانين والآراء التى لا مستند لها من الشريعة ، فقال : (أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٣) فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده .

وبناء على جميع ماتقدم فانه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعى من غير

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ (٢) سورة النساء ـ آية ٦٠ (٣) سورة المائدة ـ آية ٥٠

التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية ، وبذلك تبرؤ الذمة وينقطع النزاع ان شاء الله . والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩ في ١٣٧٨/٧/٢٠)

(٤٠٥٩ - الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالات أولياء الله ومقاطعة أعدائه)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

أما بعد : فاني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في «السنغال» حفظنا الله واياهم بالاسلام ، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأنام .

والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله ، وأجلها نعمة الاسلام التى ربطت بين قلوبنا فأصبحنا إخوة متحابين في الله ، كما قال الله تعالى : (وَاذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا)(١) وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها ، وكل رابطة بالنسبة لها كلاشيء ، والاسلام هو العروة الوثقى التى لا انفصام لها فبه اهتدى المهتدون ، واليه دعا الأنبياء والمرسلون (إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الاسْلَامُ) (٢)(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الأَسْلَامِ دِيْناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ من الْخَاسِرِيْنَ) (٣) .

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدا ﷺ ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية الى يوم الدين ، وأمرنا بالرجوع الى كتابه وهدي رسوله ﷺ ، كما قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا)(٤) (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٥) (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)(٦) .

(١) سورة آل عمران ـ آية ٣ : ١ (٢) سورة آل عمران ـ آية ١٩ (٣) سورة آل عمران ـ آية ٨٥
(٤) سورة النساء ـ آية ٥٩ (٥) سورة النساء ـ آية ٦٥ (٦) سورة الأحزاب ـ آية ٣٦

وجعل التحاكم الى غير كتابه وسنة رسوله كفرا فقال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(١) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾(٢) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَالِمُوْنَ ﴾(٣) . فلابد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث ، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال .

والشريعة الاسلامية هى الشريعة الجامعة ، فقد جاءت بكل مافيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خير ، وحذرت من كل شر وهى صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى ، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الايضاح ، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده باتمامها وانزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الاسْلاَمَ دِيْناً ﴾(٤) فيجب على المسلمين عموما وعلى علمائهم خصوصا التعاون والتكاتف لنشر الاسلام في انحاء الدنيا كما هى طريقة الرسل عليهم السلام ، قال تعالى : ﴿قُلْ هَذِه سَبِيْلى أَدْعُوْا إلى الله عَلَى بَصِيْرَةٍ أنَا وَمَن اتَّبَعنِي ﴾(٥) فان في الاسلام كل خير ،وفيه الاطمئنان والسعادة والفلاح .

ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الاسلام ، وكان يسود الهدوء والاطمئنان ، وكان العلم يشع نوره من مكة والمدينة والأندلس وبغداد وإفريقيا ، وكذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم ، مجاهدين في سبيل الله واعلاء كلمته ، ولما قصروا وأهملوا مايجب عليهم من القيام بذلك ضعفت شوكتهم ، ودالت الدولة لعدوها ، وأخذ أعداء الاسلام الحاقدون عليه يحوكون الدسائس والافتراءات على الاسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز ، ويحاولون تحريف المصحف الشريف . وتكالب على الاسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشرين ومن اليهود أهل التحريف والتضليل ، حتى انخدع بعض ضعاف الايمان بدعاياتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الافرنج على كثير من بلاد المسلمين ، وصار حالهم كما اخبر النبى ﷺفى قوله

(١) سورة المائدة ـ اية ٤٤ (٢)سورة المائدة ـ اية ٤٧ ،(٣) سورة المائدة ـ آية ٤٥

(٤)سورة المائدة ـ آية ٣ (٥) سورة يوسف ـ يَة ٨ : ١

: «كَيْفَ بِكُمْ إذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ ٱلأمَمُ كما تَدَاعى الأكَلَةُ على قَصْعَتِهَا . قالوا أومن قلة بنا يارسول الله قال : لَا وَلَكِنَّكُمْ غُثَاء كَغُثَاء السَّيْل »(١).

والآن وقد تخلصت شعوب اسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم ، فان من واجب المسلمين جميعا مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الاسلامى والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الاسلام ؛ فإن هذه طريقة الرسل واتباعهم المؤمنين ، قال تعالى : (والعصر . إن الانسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر).

ومن التواصى بالحق ايها المسلمون موالات أولياء الله ومعادات اعدائه المكذبين بالقرآن والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين) فان الحب في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الايمان ، قال تعالى : (لَا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه) (٢) وقال تعالى :(يَاأيها الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَىْ أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إن الله لَا يَهْدِى ٱلْقَوْم الظَّالِمِيْنْ . فَتَرَى الَّذِيْنَ فِي قُلُوْبِهِمْ مَرَض يُسارِعُونَ فِيْهِمْ يَقُوْلُوْنَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى الله أَنْ يَأتِى بالفَتْح أَوْ أَمْرٍ مِنْ عنده فَيُصبِحُوْا عَلَى ما أَسَرُّوْا فِىْ أَنْفُسِهِمْ نَادِمِيْنْ)(٣) قال حذيفة رضى الله عنه فى هذه الآية : ليتقى أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر ، لهذه الآية . (ومن يتولهم منكم فانه منهم) . قال مجاهد في قوله تعالى : (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) قال: المنافقون في مصانعة اليهود ومداخلتهم واسترضاعتهم أولادهم إياهم . وقال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤمِنُوْنَ بِالله وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَ الله وَرَسُوْلَهُ وَلَوْ كَانُوْا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم أُوْلَئِكَ كَتَبَ فى قُلُوْبِهِمُ الايْمَانَ وَأَيَّدهُمْ بِرُوْحٍ مِنْهُ)(٤) فنفى سبحانه وتعالى الايمان عن من هذا شأنه ولو كانت مودته ومحبته بيه وأخيه وابنه فضلا عن غيرهم، وقال تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوْا إلى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا فَتَمَسَّكُمُ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي (٢) سورة آل عمران ـ آية ٢٨ (٣) سورة المائدة ـ آية ٥١ ، ٥٢

(٤) سورة المجادلة ـ آية ٢٢

النَّارُ)(١) قال ابن عباس : (لاتركنوا) لاتميلوا. وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)(٢) وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(٣) فعقد تعالى الموالات بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم ، وكذلك يقع .

فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والموالات في الله ، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقان بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والآيات في ذلك كثيرة .

وأما الاحاديث فروى أحمد عن البراء بن عازب «أَوْثَقُ عُرَى الايْمَان الحُبُّ في الله وَالْبُغْضُ فِي الله » وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَرْؤُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » وفي حديث آخر «مَنْ أَحَبَّ قَوْماً حُشِرَ مَعَهُمْ »

والآثار عن السلف الصالح كثيرة ، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قيل له : إن هنا غلاما من أهل الحيرة كاتبا فلوا اتخذته كاتبا ؟ قال قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين . وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم)(٤) قال : نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكافرين واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولائجا يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم . اهـ .

فيجب على شعوب المسلمين وحكامهم التكاتف والتعاون لنصرة الاسلام والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية الكتاب والسنة وأن ينتبهوا لكيد اعداء الاسلام من الكفرة ، ولاسيما تلك العصابات اليهودية والصهيونية المعادية للدين الاسلامى ، فانهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الاسلام والمسلمين ، ويحاولون تحريف القرآن ويفترون الافتراءات الكثيرة ، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «هداية الحيارى » قال:

---

(١) سورة هود ـ آية ١١٣ (٢) سورة الممتحنة ـ آية ١ (٣) سورة الأنفال ـ آية ٧٣

(٤) سورة آل عمران ـ آية ١١٨

فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل ، قتلة الانبياء، وأكلت السحت وهو الربا والرشا ، أخبث الأمم طوية ، واردأهم سجية وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة، عادتهم البغضاء ، وديدنهم العداوة والشحناء ، بيت السحر والكذب والحيل ،لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة ، ولايرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمانينة ولا أمنا، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة ، بل أخبثهم أعقلهم ، وأحذقهم أغشهم. إلى أخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم .

ومن تأمل حال شرذام اليهود والصهاينة وقرأ تأريخهم في قديم الزمان وحديثه علم صحة ماذكره الامام ابن القيم عنهم ، وأن هذه الصفات الشريرة التي أشار اليها رحمه الله هى صفات ملازمة لهم على الدوام ، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للاسلام والمسلمين .

وإن مخططاتهم التي خططوها والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هى من أخطر وأفظع المخططات ، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود ، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون ، ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشنعاء التى ارتكبوها في (فلسطين) من تقتيل أهلها الآمنين وتشريدهم من بلادهم هو جزء مما رسموه من مخططات ضد البلاد الاسلامية جمعاء .

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة ، نصرة لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون). وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن ابراهيم آل الشيخ

الختم

(/ م في ١٣٨١/٣/٢٤)

(هذه من الفتاوى التي بُعث بها إلي من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٩٥٣/٣/س في ١٣٩٣/١١/٢٣)

(٤٠٦٠ - وهى نقض للشهادتين . وما قيل : كفر دون كفر)

القوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنها حاكمة وسائغة . وبعضهم يراها أعظم ، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله . ولا اله الا الله أيضا نقضوها ، فان من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله ، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله .

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر . إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذى يصدر منه المرة ونحوها . أما الذى جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل . ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع ، جعلوه هو المرجع - فهذ كفر ناقل عن الملة .(١) . (تقرير)

(٤٠٦١ - عبادة الطاعة اقسام)

عبادة الطاعة أقسام إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كسائر المعاصي في أنه لا يصل إلى الكفر .

أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر اذا لم يعلم .

واذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنبا فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانه، والقانون الذى جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله . فاذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا

وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم ، مافيه حكم الا بما جاء به الرسول؛ فمن اتخذ مطاعا مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر؛ بخلاف المسألة الواحدة فانها ليست مثل الذى مصمم ومحكم فان هذا مرتد وهو أغلظ كفرا من اليهودي والنصراني . (تقرير)

(٤٠٦٢ - الحكم بالسلوم الجاهلية) (٢)

بن سفران ، وهذال بن حويزى ، وسلامه بن سعيدان ، وناصر بن ملهى

(١) يعني ويبن ماتقدم وهو ما إذا حاكم الى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي . الخ .

(٢) سقط السطر الأول وفيه توجيه الخطاب من سماحته الى المذكورين .

ابن سعيدان وعبد العزيز بن لبده . ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية ، فساءنا ذلك جدا ، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه ، لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ)(١) وقال في آلاية التي بعدها : (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ)(٢) وفي الآية الأخرى : (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ)(٣) وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء والأهواء بقوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ)(٤) فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله لأنه تعالى أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وأيضا فان الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت ، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم ، فقال سبحانه : (الم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)(٥) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٦) . فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر والانكار على من فعله ؛ بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التى قد تفضي إلى ماهو أكبر إثماً من الزنا والسرقة ؛ لأن كل من خالف أمر الله وأمر رسوله وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعا لهواه ومعتقدا أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربقة الايمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن ، وقد قال ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ »(٧) .

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم الى السلوم فيه مصلحة ، وهذا الظن

(١) سورة المائدة ـ آية ٤٤ (٢) سورة المائدة ـ آية ٤٥ (٣) سورة المائدة ـ آية ٤٧ (٤) سورة المائدة ـ آية ٥٠
(٥) سورة النساء ـ آية ٦٠ (٦) سورة النساء ـ آية ٦٥ (٧) رواه الطبراني وأبو نعيم .

فاسد ؛ لأن ذلك مفسدة محضة ؛ بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصى الله وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)(١) وفقنى الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه ، واعاذنا جميعا من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا . آمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ١٣٨٠/٥/٥)

(٤٤٦٣ - وعوائد بعض القبائل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٢٩٨/٦ وتاريخ ٨٦/٧/٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور وأن قاضى المجاردة أيد اتفاقهم هذا. الخ .

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٣١١١/٦ وتاريخ ٨٦/٩/١١ .

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعا لكل مسألة تقع فيما بينهم لاختلاف تلك المخالفات التى نصوا عليها كبرا وصغرا ، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها ، ولما في بعضها من مخالفة لما نص عليه العلماء في مثل هذا . ومادام عندهم محكمة شرعية فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة ، وعلى القاضى الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه وتقرير مايلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء ، فإذا لم يجد في المسألة نصا فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها .

(١) سورة البقرة - آية ١١ ، ١٢

أما ما يتعلق بمسائل الحسبة فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولديهم تعليمات من مراجعهم ، والظاهر أنها لا تتنافى مع الامر الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٦٧ في ١٣٨٦/١١/٢٦هـ)

(٤٤٦٤ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٦/٣٢٩٩ وتأريخ ٨٦/٧/٩ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات ، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضى الحقو رقم ٢٥٤ فى ٨٦/٦/١٧ المتضمن اعتراضه على ماتفقت عليه القبائل من التناصر والتكاتف والتعاون في دفع الديات وأروش جنايات العمد ، وان ذلك لا يجوز شرعا؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية ،ولما فيه من مساعدة المعتدى وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده وتناصره وتعينه في دفع مايترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبه مقبول بن . . . . وأخيه سعد بالتخلى عن عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور ،وامتناعهما عن تسليم مااتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور .وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها وإمارة السراة ارتأتا ضرورة الزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات ، حيث أن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية . وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة قد بدأ التذمر منها فالالزام بها والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له . إلى آخر ماذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد .

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله

بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ماقرره فضيلته صحيح ، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرا منها على الظلم ومناصرة أهله . فيتعين ابطال هذه الاتفاقيات والاقتصار على حكم الله ورسوله .

وبدراستنا للمعاملة الثانية وجدنا أنما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٨٦/٣/٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهماماينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأنما أشارت إليه إمارتا السراة وأبها من ضرورة الزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح . وأنما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف ، وفي الشريعة الاسلامية مايكفى لحماية الفرد والمجتمع ، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما مايعتبر خروجا على جماعة المسلمين مستقيم .

وعليه فأي عوائد قبلية تمس مصالح المسلمين عامة أوتهون العدوان عليهم أوعلى أفرادهم أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعا فهى باطلة ، والالزام بها فرع عن بطلانها . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق. والله يحفظكم . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٦٥ في ١٣٨٧/٤/٢٣هـ)

(٤٠٦٥ - تحكيم القوانين من الكفر الأكبر)

(لسماحة مفتى البلاد السعوديةالشيخ محمد بن ابراهيم)

إن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة مانزل به الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلًا)(١) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الايمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً)(١) .

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا الى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه : (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) والحرج الضيق بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب .

ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك الى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم . بل لا بد من التسليم المطلق .

وتأمل مافى الآية الأولى وهي قوله تعالى : (فإن تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) كيف ذكر النكرة وهي قوله : شيء)في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : (فإن تنازعتم) المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنسا وقدرا .

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الايمان بالله واليوم الآخر بقوله : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . ثم قال جل شأنه : (ذلك خير) فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً ، بل هو خير محض عاجلا وآجلا .

ثم قال : (وأحسن تأويلا) أي عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقوله المنافقون (إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيْقاً) (٢) وقولهم : (إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ) (٣) ولهذا رد الله عليهم قائلاً : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُوْنَ) (٣) وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه ، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله ، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ؛ إن هذا لازم لهم .

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم ، وذلك في قوله تعالى : (فيما شجر

(١)سورة النساء - آية ٦٥ (٢) سورة النساء - آيه ٦٢ (٣) سورة البقره - آيه ١١(٤) سورة البقره - آيه ١٢

بينهم) فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية القدر ، فلا فرق هنا بين نوع ونوع ، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

وقد نفى الله الايمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَنْ يَكْفُرُوْا بِهِ وَيُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيْدًا) (١) .

فإن قوله عز وجل : (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الايمان ؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الايمان في قلب عبد أصلا بل أحدهما ينافي الآخر . و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ؛ وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه ، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ ؛ فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده .

وتأمل قوله عز وجل : (وَقَدْ أُمِرُوْا أَنْ يَكْفُرُوْا بِهِ) تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد ؛ فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه (فَبَدَّلَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِيْ قِيْلَ لَهُمْ) (٢) .

ثم تأمل قوله : (ويريد الشيطان أن يضلهم) كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلا القانونيون يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من ارادة الشيطان ، عكس ما يتصوالقانونيون من بعدهم من الشيطان ، وأن أوضاعهم مصلحة للانسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الانسان ؛ ومراد الرحمن ، وما بعث به سيد ولد عدنان ، معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن .

وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٣) فتأمل هذه الآية الكريمة ، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا ؛ بل

(١) سورة النساء ايه ٦٠ (٢) سورة البقره - آيه ٥٩ (٣) سورة المائدة آية ٥٠

هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً ؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيون فمتناقضون حيث يزعمون الايمان بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : (أُوْلَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا للكَافرِيْنَ عَذَاباً مُهِيْناً) (١) .

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين مازعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة أفكارهم بقوله عز وجل (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) قال الحافظ بن كثير في تفسير هذه الآية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهـواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكز خان) الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتسبها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها ؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً ، وآمن به ، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها ؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء .

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ :(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (٢) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ) (٣) وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود والاعراض عنهم إن جاءوه لذلك : (فَإِنْ جَاءُوْكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

(١) سورة النساء - آية ١٥١ (٢) سورة المائدة - آية ٤٨ (٣) سورة المائدة - آية ٤٩

عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١) والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ؛ ولهذا قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ) (٢) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٣) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) (٤) .

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ؛ ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ماأنزل الله (كافراً)ولايكون كافراً؛ بل هوكافرمطلقاً: إماكفرعمل، وإماكفراعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أزل الله كافر : إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة . أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

« أحدها » : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي . وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

« الثاني » : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ؛ لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع : إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال . وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرْفِ نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث ؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه ، وجهله من جهله .

(١) سورة المائدة – آية ٤٢ (٢) سورة المائدة – آية ٤٤ (٣) سورة المائدة – آية ٤٥ (٤) سورة المائدة – آية ٤٧

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب مايلائم اراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الوبية ؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها ، ويجعلون النصوص تابعة لها ، منقادة إليها ، مهما أمكنهم ؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه . وحينئذ معنى تغير الفتو ى بتغير الأحوال والأزمان - مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ . ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

« الثالث » : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله . فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١) ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

« الرابع » : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه .

« الخامس » : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجعَ مستمدات . فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة : كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك

(١) سورة الشورى - آية ١١

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الاسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيامعشر العقلاء ، ويا جماعات الأذكياء ، وأولي النهى - كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير ؛ بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ، ودمائكم ، وأبشاركم ، وأعراضكم ، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم ، وسائر حقوقكم ؛ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ؟!!!

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ؛ فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم ، الحميد الرؤوف الرحيم ؛ دون حكم المخلوق الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات . فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ) (١) .

« السادس » : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها « سلومهم » يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع ،

(١) سورة المائدة - آية ٤٤

بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما « القسم الثاني » من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله (١) وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : كفر دون كفر . وقوله أيضاً : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . اهـ . وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً . نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاء ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(طبعت في مجلة لواء الاسلام)

(٤٤٦٦ - وقضـــاة العشـــائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المدرج رقم ١٣٧٧ وتأريخ ١٣٨٦/٤/٢١ على هذه الأوراق التي أساسها الشكوى المقدمة من نبيقان الشالص الرويلي بشأن جمال أخذت له ، وما أشرتم إليه عن خطاب فضيلة قاضي طريف رقم ٢٨٥ في ١٣٨٦/٣/٨ المتضمن طلبه الافادة عن إمكانية النظر في القضايا التي تنشأ خارج المملكة ثم يجتمع الطرفان في المملكة ويتقدم أحدهما بدعوى ضد الآخر بأن قضيتهما انتهت لدى مشائخ العشائر ، وقد كتبنا لفضيلة قاضي طريف للاستفسار عن القضايا التي أشار إليها في خطابه الأول ؛ فأجابنا بخطابه المرفق رقم ٦٦٦ في ١٣٨٦/٦/٥ .

ولرغبة سموكم في الافادة برأينا في مثل هذه اقضايا . نشعر سموكم بأن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا بأن القاضي إذا ولي القضاء في بلد نفذ قضاؤه في

(١) اما القسم الأول فهو كفر الاعتقاد - وتقدم

أهلها وفيمن طرأ إليها ؛ لأن الطارىء إليها يعطى حكم أهلها .

أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح . وإن كان ذلـك بطريق الحكم فذلك غير صحيح ؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية ؛ فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت أما لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإن حكمه ينفذ عليهما . وسنعطي فضيلة قاضي طريف صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١٢٥٣/ ١ في ١٣٨٧/٣/٢٤)(١)

(٤٤٦٧ - رسالة التشريع والاجتهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم وتأريخ المشفوع به الرسالة المسماة (التشريع والاجتهاد) بقلم الأستاذ راغب العثماني ، المهداة إلى سموكم منه ، والتي ترغبون دراستها من قبلنا .

وقد درسنا الرسالة المذكورة ؛ فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شهية إلى المسامع ، وسارة للأفئدة ، وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمى إليه مؤلفها ، ونحو ذلك ، مما لايشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة ، ومن الهداة إلى الحق في أواخر هذه العصور التي التبس مسلك النجاة فيها على الأكثر ؛ ولكن بالتأمل لبقيتها والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحاً أنه من أناس طالما أبدوا هذه الشنشنة ، إلا وهي القضاء على أحكام الشريعة ، وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول وتبعهم عليه خيرة الأمة من الاكتفاء بمدلول ما بعث الله به نبيه محمدا ﷺ وما أوتيه من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً - بزخرف من القول ، وحيل من المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي

(١) قلت : وتقدم في (بيت التعزير) رقم ٢/٧٣٣٩ في ١٣٨٠/١٠/١٤ مايتعلق بسن (أنظمة للجناة ، والجنح ، والمخالفات)

والجهود التي غيرت بها سابق الأمم عهود أنبيائهم ، وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه ؛ أفيروج على عاقل أن أحكاماً وإرشادات وتوجيهات مستندها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومادرج عليه الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها بل تلغى ، ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العلم اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة الله حجابهم ؟! فضلاً عن أقوام لا يمتون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى ، ومجرد ترسمات عملية ، فقدت القوى الروحية المصححة لها والرافعة لهـا إلى الله . عقائدهم في مؤلفاتهم تنادي بذلك ، وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيها هنالك ، أقوام تبدو على وجوههم ومساعيهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغازي كلماتهم الظلمة والقسوة والوحشة

وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاصابة وأجر الاجتهاد وهو توخي إصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي ، وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته ، واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه . وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب ؛ إن فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على الصواب ، أين هم من هؤلاء الأقوام المشار إليهم الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضعية ، وطالما رجعوا إليها ، وحثوا عليها ، وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم . أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يحمي حوزة التوحيد ، وأن يصون الشريعة المحمدية من تلاعب المتلاعبين . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٣٥ في ١٦/٣/١٣٧٨)

(٤٤٦٨ - مجلة التشريع والاقتصاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أبنتم حفظكم الله في خطابكم الجوابي رقم ١٧٦٨٧ في ١١/٨/١٣٨٠ أن المجلة التي يريد إصدارها أحمد زكي يماني سوف تكون باسم « مجلة التشريع

والاقتصاد » . وهنا نحب أن نعرف جنس ذلك التشريع بتعريف شامل لجميع ما يبحثه هذا الفن حتى نبدي رأينا في ذلك من الوجهة الشرعية حسبما يقضي به الواجب . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص/م ٣٠٠٣ في ١٥/٨/١٣٨٠)

(٤٤٦٩ – المقارنة بين أنظمة الاسلام والقوانين الوضعية)

تلغى المادة الثانية من الباب الخامس ، والتي نصها : (٢) المقارنة بين أنظمة الاسلام والقوانين الوضعية في جميع الدول ، كما تبين مدى مرونة أحكام الشريعة الاسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق كقانون ونظام في كل زمان ومكان ويحل محلها ما يأتي : (٢) العمل على تبيين ما في الشريعة الاسلامية الغراء من حكمة وخير وصلاح ، وتوضيح ما جلبه أتباع القوانين الوضعية على البلاد الاسلامية من أذى وانقسام ، ودعوة الحكومات والهيئات لاتباع الشريعة السمحة .

(ص/م إلى أمانة رابطة العالم الاسلامي)

(٤٤٧٠ – الكتب القانونية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جاء في جريدة البلاد الصادرة في ١١/٦/١٣٨٢ خبر مفاده أن (معهد الادارة) قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن وسويسرا لتوسيع مكتبته .

ونحن إذ نفيدكم بهذا نستنكر ذلك من معهد الادارة التابع لكم . ونأمل أنكم تشاطروننا الاستنكار ؛ لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتبه ومراجعه ، وذلك عين الحيد عن الصراط المستقيم ؛ لما فيه من الوسيلة إلى التحبب إلى هذه الكتب ، وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين ؛ ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مع رسول الله ﷺ حينما وجد بيده كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن ؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه . وقد علق على هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكمية » بقوله : فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة . والله المستعان . اهـ .

ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب ؛ فنأمل منكم التنبيه لمثل هذا ، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٧٥ في ١٣٨٢/٦/٢٨)

(٤٤٧١ - حضور مؤتمر تعريب القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٢٢٦ في ١٣٨٥/٩/٢١ ومشفوعه المتضمن طلبكم الافادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب .

ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعياً فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل الأمانة والثقة والكفاءة العلمية ، مع توصيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الاسلامية . وإن كان القضاء الذي يراد توحيده وتعريبه قضاءً وضعياً ؛ فلا نرى أنه يسوغ لنا المساعدة فيه ؛ لأن ذلك من التعاون على الباطل والاثم . والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الاْثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٣١٨ في ١٣٨٥/١٠/٢٧)

(٤٤٧٢ - إختصاصات ديوان المظالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيـده الله آمين

(١) سورة المائدة - آية ٢

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقيت خطابكم الكريم رقم ٢٠٢/٢/١٦ في ٨ محرم سنة ٧٥ الذي ذكر جلالتكم أنه يرد شكاوي ضد تصرفات القضاة وضد تصرفات موظفي المحاكم ، وتستشيرونني حفظكم الله في تفويض هذا الأمر إلى « ديوان المظالم » ، » بشرط أن تختص صلاحياته بالنظر في تصرفات القضاة وموظفيهم .

وأحيط جلالتكم علماً - أمدكم الله بتوفيقه - أن جعل هذا إلى « ديوان المظالم » شيء لا يصلح ولا يصح شرعاً ، وتشكيات الخصوم لا يلتفت إليها ، وربما يكون المتشكي لقاض من صغار القضاة فيرد إلى قاض فوقه أو أكبر منه ، هذا من الشيء اليسير ، وإلا فالأصل سد الباب كما هو طريقكم ، وكما هو مقتضى الشرع ، ولو فتح هذا الباب لانهار صرح القضاء من أصله ، وأعاذكم الله من أن ترضوا أن أحداً يفتح مثل هذا الباب .

والنظر في المظالم يختص بـ « عشرة أشياء » لا يتعداها أبدا :

(الأول) : النظر في تعدي الولاة على الرعية ؛ فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا .

(الثاني) : جور العمال فيما يجبونه من الأموال ؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ، وينظر فيما استزادوه ؛ فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

(الثالث) : كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على بيوت المال فيما يستوفونه ويوفونه ؛ فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقصان .

(الرابع) : تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم ؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ؛ فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال .

(الخامس) : رد الغصوب ؛ وهي ضربان : أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة من أربابها تعدياً على أهلها ، فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه . الضرب الثاني من الغصوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة ، فهو موقوف على تظلم أربابه .

(السادس) : مشارفة الوقوف ؛ وهي ضربان : عامة ، وخاصة . أما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها . وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها من التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين ؛ فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام .

(السابع) : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزيزه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ؛ فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً ؛ فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

(الثامن) : النظر فيما عجز عنه الناظرون في « الحسبة » من المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحقيق في حق لم يقدر على ردعه ؛ فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه .

(التاسع) : مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشرطها ، فإ ن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

(العاشر) : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ؛ فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ؛ ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة ، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها .

هذه هي الأشياء التي قد ذكر العلماء أن لناظر المظالم النظر فيها . ومن تأملها ظهر أن ديوان المظالم منفذ لأحكام القضاة ، وممض لها ؛ لا ناظر فيها . والله يحفظكم ، ويتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/م ١٣١ في ١٣٧٥/١/٢٨)

(٤٤٧٣ - عدد القضاة في المملكة - وملخص الأساليب المتبعة في محاكمها - والمصادر التي يعتمد عليها القضاة وتركيز المسئوليات في المحاكم ، واختصاص رئاسة القضاة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المدير العام للاذاعة والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨٦٠/٥/١ في ١٣٨٠/١٠/٢٣ عطفاً على خطاب معالي وزير الخارجية رقم ٢٣٥٥٨/١٣/١/٩٠ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٧ حول طلبكم الاجابة على النقاط التالية :-

١ - عدد القضاة في المملكة .

٢ - عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية للتوكل في القضايا المختلفة

٣ - ملخص الأساليب والمبادىء الشرعية الأساسية التي تطبق في المملكة .

٤ - المصادر الشرعية (الكتب) التي يعتمد عليها القضاة عند إصدار أحكامهم .

وبناء على طلبكم نجيبكم بما يأتي :-

(١) عدد القضاة في المملكة في الوقت الحاضر مائتان وعشرون قاضياً ، ويزداد عددهم في كل سنة حسب الحاجة واللزوم في بعض المناطق ، ويقوم القاضي في كثير من المدن التي لا يوجد بها كاتب عدل بمزاولة الأعمال التي تناط بكتاب العدل .

(٢) وأما عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية . فليست مهنة المحاماة من الاهتمام بمكان من الوجهة الشرعية ؛ لأن أحكام الشريعة مبناها على الصدق من الخصمين في المحاكمة وإظهار الحقائق على وجهها أمام الحاكم الشرعي ، سواء كان كلام الخصم له أو عليه ؛ بدون أن يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتج بها ؛ ويطبق القاضي ما صدر منهما على قواعد الشريعة ولذا فإن أغلب أرباب المصالح يباشرون قضاياهم بأنفسهم ، وقد يوكل بعضهم من يريد بدون أن يكون لدى هذا الوكيل شهادة بالمحاماة .

(٣) ملخص الأساليب والمبادىء الأساسية التي تطبق في المملكة هي كما يلي :-

(أ) يتقدم المدعي بدعواه رسمياً للمحكمة ؛ فإذا كانت من المحاكم المزدحمة بالأعمال كما هو الحال في المحاكم الكبرى والمدن المهمة ضرب للمدعي موعداً محدداً لجلسة حسب مواعيد الجلسات المتخذ لتحقيق المساواة بين أرباب المصالح على وجه العموم ، وتقديم الأول فالأول من المراجعين ، ثم يبلغ

خصمه بالحضور في الوقت المعين بواسطة الموظفين المختصين لهذا الغرض . وإن كانت المحكمة ليس لديها ازدحام فى العمل كما في البلدان الصغيرة قليلة السكـان فإن القـاضي يبـاشـر النظر في القضية بين الخصمين حين تقدمهما للمحكمة .

(ب) وعند مثول الخصمين أمام القاضي يسمح للمدعي بعرض دعواه في وجه المدعى عليه ؛ فإذا رأى الحاكم الشرعي أن دعواه محررة واضحة المعالم على المدعى عليه أمر برصدها في ضبط القضية ، وأملاها على كاتب الضبط ، وبعد الفراغ من كتابتها تتلى علناً أمام المدعي والمدعى عليه ، ثم يؤخذ توقيع المدعي في الضبط بالمصادقة على دعواه . . وبعد ذلك يسأل المدعى عليه تحريرياً في الضبط عما جاء بدعوى المدعي ، ويكتب الجواب منه كاملا حسبما تتطلبه الدعوى المقامة ضده بوجه تفصيلي .

(جـ) وبعد الفراغ من الدعوى والاجابة يشرع حاكم القضية في توجيه الأسئلة على من تتـوجـه عليـه من الخصمين ، وتحرير الاجابات ، وطلب البينات ، ورصد الشهادات ؛ ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود ، وتحرير ما لديه من طعن شرعي فيمن شهد عليه ، وتكليفه بإحضار البينة على ذلك . . وإذا لم يدل بطعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحاكم الشرعي فعند ذلك يحرر القاضي حكمه بآخر القضية في الضبط ، مدعماً بالحيثيات والمستندات التي استند عليها في حكمه ، وكل من له شهادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ توقيعه تحت ما كتب عنه ، مضافاً إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه ، وبعد الانتهـاء من هذه الاجـراءات تحرر المحكمة صكاً رسمياً للمحكوم له وافياً بالمقصود من المحاكمة ، ويسجل هذا الصك في سجل الصكوك الصادرة من المحكمة ، ويوقع عليه بختم القاضي ، وتبقى سجلات الصكوك محفوظة في المحكمة يرجع إليها عند مساس الحاجة ، وتخرج صورة الصك لصاحبه عند فقده ما دام ساري المفعول بعد عشرات السنين .

(٤) وأمـا المصـادر التي يعتمـد عليهـا القضاة في أحكامهم فهي كتـاب «الانصاف» و« المغني» و « الشرح الكبير » و « كشاف القناع عن متن الاقناع » و « زاد المستنقع ، وشرحه ، وحاشية للشيخ عبد الله العنقري » و « المنتهى » و«الفـروع» و«اختيـارات شيخ الاسلام ابن تيمية » وغيرها من شتى أنواع

الكتب في المذهب . أما في المسائل الخلافية فكثيراً ما يعتمد على قول المحققين فيما هو أرجح في الدليل . علماً بأن المحاكم الشرعية تسير في جميع أعمالها تحريرياً بمطبوعاتها الرسمية من ضبوط وصكوك وسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمة لترتيب العمل وتنظيمه رسمياً ، وقد أعدت الرئاسة تعليمات وتوجيهات لتنظيم سير العمل إدارياً في مطبوعات المحاكم الشرعية ، وتحديد صلاحية واختصاص كل شخص من موظفيها ؛ تركيزاً للمسئولية ، والتماساً لتوازن الأعمال بين الموظفين على قدر إمكانياتهم ، وإتمام أعمال المراجعين وانجاز مصالحهم بدون تريث ولا تعطيل .

وتنقسم المحاكم الشرعية إلى « ثلاثة أقسام » : محاكم كبرى : وتشتمل على رؤساء ومساعدين وأعضاء على قدر الحاجة واللزوم . . ومحاكم متوسطة ، ومستعجلات . وقد حدد اختصاص كل محكمة من المحاكم المذكورة ، ورسمت لها خطة صلاحيتها ، وما يصرح لها النظر فيه ، وزودت بالجهاز الكافي من الكتبة والموظفين . .

كما أن « الرئاسة » هي المرجع للقضاة ولدوائرهم الرسمية في شتى شئونهم واختصاصاتهم الشرعية وتعليماتهم الادارية ، تشرف على أعمالهم بجولات تفقدية ، وترشدهم لمناهج الاصلاح العام ، وتجيب على أسئلتهم واستفتاءاتهم فيما يشكل عليهم فهمه أو يعسر عليهم توجيهه أثناء النظر في المرافعات بين أرباب المصالح . وتقوم الرئاسة بتدقيق الأحكام المحتاجة للتمييز بعد صدورها من قضاة المحاكم ، ومن ثم تقرر ما يجب شرعاً : إما بتصديق الحكم والأمر بتنفيذه ، أو بيان ما اعتراه من نقص ومخالفة للدليل الشرعي لفهم شذ من حاكم القضية ، ثم ترجعه إلى حاكم القضية ليقوم بما يلزم حول الحكم المذكور ، ومن ثم يوضع الحكم في موضعه ويعاد الحق لمستحقه .

وحرصاً على المصلحة العامة فقد صدر أمر صاحب الجلالة الملك حفظه الله بتأسيس « محكمتي تمييز » واحدة في مكة والأخرى في الرياض ، تتولى تمييز الأحكام الصادرة من عموم المحاكم وكافة الأعمال المناطة بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها ، وهي خطوة ولاشك موفقة في سبيل ضمان الحقوق وتركيز القضاء وتدعيمه . هذا ما رأينا إشعاركم به حسب رغبتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٢٥٣ في ١٣٨١/٣/٢)

(٤٠٧٤ - قوله وهو فرض كفاية .

ثم الانسان له « حالتان » : حالة أنه ملجىء إليه ، وحالة اختيار . ففي حالة الاختيار لا يختاره ، هذا هو الأصل الغالب ؛ ثم قد ينبغي أن يختاره بل قد يجب أن يختاره ، وذلك إذا رآه متشوش ومهمل الحكم بالحق ؛ فإن الحكم بالحق فرض من الفروض ؛ فإذا كان فيه تشوش أولا حاكم ، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه من أعظم المعروف . قال الشيخ : يجب أن تتخذ الولايات قربة يتقرب بها إلى الله . بما يعمله ويفعله من نفع الاسلام والمسلمين ومن إقامة العدل .

أما « الحالة الثانية » كون الانسان يضطر إليه ؛ فهي شيء آخر ، ولا يكون تفصيله مثل الأول ؛ فإن كان الحال أنه مضطر إليه فإنه يزيد الوجوب وجوباً ، وذلك أنه واجب طاعتنا لولي الأمر ، ولا سيما وهو معروف ؛ فهوأفرض مما لولم يعين ؛ فإذا كان يوجد من يقوم به وعين فإنه يتعين لأجل تعيينه ؛ فإذا وجد عدد كل فيه الأهلية فهذا امتاز على غيره بالتعيين . فروض الكفايات الناس فيها سواء ، ويتعين في صور منه .

ثم عليه إذا تولى تقوى الله ومراقبته ؛ ثم طرق فصل الخصومات منها ما هو الطريق المحض بذاته وهو شرعي ، ومنه ما ليس بشرعي بذاته وهو الصلح ؛ بل هو شرعي أيضاً .

ومن الطرق المشاورات والاستفتاءات ؛ فإن من رزقه الله تقوى نفع وتوقى الأضرار ، وإن كان لا يتوقاها من كل جهة فهذا جهاد ، ولو قدر النقص فيه مثلا فلا يخدش على قدر من فيه .

من المعلوم الفرق بين الأزمان ؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة . ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من العصور الأخيرة ، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك . ثم الأشياء المتجددة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين . بهذا يعرف كثرة الخصومات ؛ فهي متضخمة من جهة الكيفية والكمية ، وإن كان الشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيء ، والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر ؛ فإن الأشياء الغريبة لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر ؛ فإن الشفعة مثلا معلومة ، والأشياء الجديدة فيها أشياء تحتاج إلى أكثر . ثم

قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير ، وفي قطعها ؛ بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فإنه يلج عن نفسه ؛ بل في بعض الأحيان يصرحون بأن القاضي عدو لي . ثم أيضاً الولاية لها سبب في تكثير الخصومات أو تقليلها ؛ فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جداً .

أيضاً يضاف إلى ذلك أشياء أحدثت في القضاء : كأخذ رضاه وأنه قانع ، ثم فتح باب أن يكتب لائحة الاعتراض فإن شاء لدد الخصومات ، ثم مما يطول ذلك سماع كلام الخصم عند حكام لا عند حاكم ؛ فبأسباب هذا كثرت الخصومات ، وضعفت النتائج وجوداً وصحة ؛ فضعفت من حيث وجودها ومن ناحية تحقيقها ، ويضاف إلى ذلك قلة العلم فإن نسبته إلى ما مضى قريباً نسبة قليلة جداً . (تقرير)

(٤٠٧٥ - نصيحة لقاض أبى الدخول في سلك القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

لحضرة العالم الجليل ، والعلم النبيل ، عمدة المفتين ، والداعي لاتباع سيد المرسلين ، الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ

لازالت سحائب العلوم عليه ماطره ، ووفود المسرات إليه صادرة وواره . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

دمتم بدوام المسرات . . على تكرر الساعات واللحظات . .

بعده : أطال الله بقاءك صدر علي من الامارة عطفاً عن أمر فخر العروبة والاسلام الملك المعظم حفظه الله ، أمر بتوليتي لقضاء الجبيل ، فسمعاً وطاعة ، غير أني قصير الباع ، قليل الاطلاع ، بأحكام القضاء والحدود والديات ، وهذه أمور مشتملة على حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ، وأنا عاجز عن القيام بها لقلة العلم والمعرفة بأحكام القضاء ، ومثلي لا يجوز له توليه ، حيث أني لست من فرسانه ، ولي والد قد طعن في سن الشيخوخة وضعف بصره ، ويحتاج لمباشرة وتعهد ، وقد قال ﷺ : « فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ » وعندي وظائف لآبائي مدرستان ينشر فيهما العلم الشريف من تفسير وحديث ونحوه وغيره من العلوم الشرعية ، وليس عندي من يقوم بهما ، ومسجد أؤم فيه الجماعة ؛ فأرجو من الله تعالى ثم منكم إنقاذي من هذه المرتبة التي لست من أهلها ، ووالله ثم والله

أني لست ممن يقوم بشروط القضاء الذي صح فيه « مَنْ جُعِلَ فِي الْقَضَاء فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينْ » وقد فـر من توليته من هو من أهله فكيف من ليس من أهله ؛ فكيف توليتكم العاجز الذي ضيع وقته في الكسل والبطالة ، فأنتم ولله الحمد ناصح لله ولـرسـولـه ولكتـابـه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فنصحي إعانتي بالتخلص من القضاء ودواعيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

وفقكم الله لكل خير ، وصرف عنكم كل شر وضير ، وجعلنا وإياكم هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأوليائه ، وحرباً لأعدائه ، هذا ما لزم إبـلاغ سلامنـا الأولاد الكـرام ، والمشائخ الفخام ، الشيخ عبد اللطيف ، والشيـخ عبـد الله بن مطلق ، وكـافة الأصحاب ، كما منا الأولاد والمشائخ والأصحاب ينهون إليكم مزيد السلام . . والله يحفظكم ويرعاكم . . تحريراً في ١٣٧٥/٩/٢٩ .

إبنك ، الذليل الحقير إلى مولاه القدير

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير

ج : كتـابك وصل وفهمت مضـمونه ، وتدري أنه ما دعى إلى تكليفك إلا الضرورة ، والولايات الشرعية إذا أتت الانسان من غير مسألة أعين عليها كما في الحديث : « لَا تَسْأَلِ الْأَمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » (١) والذي علينا أن ندعو الله لك بالتوفيق ، كما أني أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته ، والاناءة في قضائك ، والتثبت ، والصلح مهما وجدت إليه سبيلا ما لم يتضح الحكم الشرعي ، والسؤال عن الاشكال . . في ١٣٧٥/٩/٢٢

(ص/م في ٩/٢٢ - دوسيه - ١٤٠/٩)

(٤٠٧٦ - ولآخر بالعدول عن طلب التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ ١٣٨٢/٨/٦ حول طلبكم الاعفاء من القضاء ، والاحالة إلى التقاعد .

---

(١) متفق عليه

ونفيد فضيلتكم بأننا لا نوافق على ذلك ؛ لما نحن فيه من الحاجة لكم ولأمثالكم ، وقلة من يقع عليه الاختيار ، كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون ، وأداء الواجب ، ومن الجهاد في سبيل الله ، وخاصة في هذا الوقت المبارك . والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا .

هذا ونرجو من الله تعالى أن يسدد خطى الجميع ، وأن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والصبر ، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٣١٨٥ في ١٧/ ١٠/ ١٣٨٢)

(٤٠٧٧ - قوله : وتفيد ولاية الحكم . الخ .

والذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا . والأحسن التحديد والتبيين لئلا يلتبس ما دخل في ولايته بشيء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق ؛ لأن العرف والعادة قد لا تنضبط تماماً .

(تقرير)

(٤٠٧٨ - ما تفيده ولاية الحكم في العرف الحاضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم بناء على شغور وظيفة رئاسة محكمة الرياض الكبرى ، وما نؤمله فيكم من القيام بهذه الوظيفة ، فقد رأينا نقلكم من عضوية الافتاء إلى رئاسة المحكمة المذكورة ، وعيناك رئيساً لها ابتداء من ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٦ وقد خولناك النظر في كل ما يتولاه رئيس المحكمة مما هو من حقوقه شرعياً وإدارياً ؛ بحسب الأصول والقواعد المتبعة في مثل هذه المحكمة كالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة . وعليك فيما تنظر فيه شرعاً تقوى الله تبارك وتعالى ، ومراقبته سراً

وعلانية ، وتحري الحق . وفيما توليته إدارياً تقوى الله تعالى ، والعدل في القضاة والموظفين المرتبطين بكم ، مع تطبيق الأنظمة المتبعة في جميع أعمال المحكمة الادارية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس قضـــاةنجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب

(ص/م ١٨٦٣ في ١٣٧٦/١١/٦)

(٤٠٧٩ – واجب المحكمة النظر في جميع القضايا الواردة إليها ما لم ينظر بعد ، وما نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم فيه صك ، إلا ما قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عنيزة

الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تبلغنا من سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٦٣٣ في ١٣٨٠/٥/١٢ برقياً ما نصه : (أبرق من عنيزة عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله المانع يشكو من تعدي أمير عنيزة على ملكهم الذي آل إليهم بالشراء الشرعي من قبل والده وأنه قام باقطاع أشخاص من أراضيه ، وبسؤال الشيخ سليمان بن عبيد أجاب أنه سبق أن حصل دعوى مشابهة لذلك بين ابن مانع وابن جاسر لدى قاضي بريده ، وأخرج صكاً برقم ٧٦٩ في ١٣٧٩/١٠/٨ بعدم أحقية ابن جاسر فيما أدخلت حدود ابن مانع ، ونظراً لأن قاضي بريده سبق أن نظر في مثل ذلك فيجب إكمال النظر من قبله . قف . مثل هذه الأمور يحسن البت فيها ؛ لأن من الصعب أن كل قاضي تأتيه قضية يقول أحيلوها إلى القاضي الثاني) .

وحيث الأمر ما ذكر فإن من واجب المحكمة أن تنظر في جميع القضايا الواردة إليها ؛ فما كان منها قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة فهذا هو الذي لا يعاد النظر فيه لعدم الجدوى ، ولكن بعد التثبت في ذلك . وما كان منها لم ينظر بعد أو نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم به صك شرعي فهذا هو الذي يتحتم على المحكمة النظر فيه والبت وتنظيم الصك الـلازم نتيجـة المرافعة حسماً للنزاع .

وبالنظر إلى أنكم ذكرتم أن قضية ابن مانع وابن جاسر ما هي إلا مشابهة فقط وليست هي التي حكمت عينا من قبل قاضي بريده في السابق فيقتضي سماعها وسماع جميع ما يرد إلى المحكمة بعد هذا ، مع ملاحظة ما أشرنا إليه أعلاه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٣/٢٩٩١ في ١٣٨٠/٥/٢٦)

(٤٠٨٠ - النظر في مال الغائب والأموال المجهولة أربابها إلى القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٠٧٣ وتأريخ ١٣٧٨/٢/٩ وملحقه برقم ٤٥٢٥ وتأريخ ١٣٧٨/٣/٢٥ بشأن استفتاء وزارة المالية عن بيع عقارات الأجانب الغائبين عن هذه المملكة والذين لم تعرف محلات إقامتهم .

نفيدكم أنه بتأمل ما كتبته وزارة المالية باستفتائها المذكور ظهر لنا أن مثل هذه العقارات لا ينبغي أن تترك مهملة هكذا ؛ لأن تركها مما يعرضها للضياع واستيلاء الأيدي عليها وذهاب ماليتها ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وحيث أن تلك العقارات ليست على صفة واحدة بل تختلف بحسب مواقعها وصلاحيتها للاستغلال وتتفاوت بحسب حالة أربابها في طول غيبتهم وقصرها منذ فقدوا أو غابوا وغلبة الظن بالعثور عليهم من عدمه وغير ذلك وكل هذا من متعلقات أعمال القضاة الشرعيين في كل بلد ؛ لأنهم نواب الامام في مثل هذه الأمور ، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - أن من ضمن ما يدخل تحت ولاية القاضي النظر في أموال الغائبين والأموال المجهولة أربابها كالضوال والغصوب والودائع والعواري والرهون التي لا يعرف أربابها ، ونصوا على أنه يلزم القاضي أن يستلم مثل هذه الأموال ويعمل فيها بالأصلح . فينبغي أن يبلغ قاضي المدينة باستلام تلك العقارات التي في عمله ، ويعمل فيها ما تقتضيه المصلحة العامة من تأجير أو تعمير للاستغلال ، أو لجعلها نفسها مصلحة من المصالح العامة كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، وإن اقتضت المصلحة بيع شيء

منها فيجعل ثمنه وأجرة ما يؤجر منها في المصالح أيضاً ، بعد أن يبذل الوسع في البحث عن أربابها ويغلب على الظن عدم العثور على أحد منهم وورثته . وينبغي أن تنفرد تلك العقارات على حدة بنظر قاضي البلد ، ولا تخلط بغيرها ، ولا يخلط بعضهـا مع بعض ؛ لأن لها نظراً خاصاً من البحث عن أربابها وانتظار وجوده وغير ذلك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٤٠١ في ١٣٧٨/٤/٢٩)

(٤٠٨١ - إيداعهـــا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء المعظـم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى أمر جلالتكم لوزارة المـالية برقم ١٣٢٣٨ في ١٣٨٠/٦/١١ المعطى لرئاسة القضاة صورة منه ، القاضي بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة المـالية وديوان المراقبة ورئاسة القضاة لدراسة وضع الأموال التي تسلم إلى بيوت المـال والتي تودع إلى مؤسسة النقد والمـاليات الخاصة باليتامى . ونعـرض على جلالتكم بأن اللجنـة المـذكورة قد اجتمعت بوزارة المـالية ، ودرست وضع جميع التركات ، واتخذت قرارها المؤرخ في ١٣٨٠/٧/٧ المرفق بهذا صورة منه . . بما يحصل به التيسير إن شاء الله ؛ فإن جد شيء يوجب المراجعة مستقبلا أيضاً راجعنا جلالتكم فيه . نأمل إطلاع جلالتكم عليه ، والموافقة على ما احتواه ، وإبلاغنا ذلك ، وإبلاغ وزارة المـالية ومؤسسة النقد أيضاً لاعتماد موجبه . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٤/٥٠٠٨ في ١٣٨٠/٧/٢٠)

(نص القـــرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنـاء على أمـر سمـو رئيس مجلس الـوزراء رقم ١٣٢٣٨ وتـاريـخ ١٣٨٠/٦/١١هـ المبلغ إلى وزارة المـالية والاقتصاد الوطني والمعطى صورة منه لكـل من سمو رئيس ديوان المراقبة العامة وسماحة رئيس القضاة ، القاضي

بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن الجهات المذكورة لدراسة موضوع الأموال التي تسلم لبيوت المال والتي تودع حالياً إلى مؤسسة النقد والماليات ، ولتضع ترتيباً لها ؛ فقد اجتمعت اللجنة المكونة من كل من :

معتوق شيخون مندوب ديوان المراقبة العامة .

الشيخ عبد الرحيم صديق والشيخ عبد اللطيف النعيم مندوبا رئاسة القضاة

إبراهيم سقاف مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

واستعرضت اللجنة ما يأتي :

١ - ما سبق أن أصدرته وزارة المالية بخطابها رقم ٤/٢٢٨٣٠ في ١٣٧٦/١١/١ ورقم ٤/١١٥٧٧ في ١٣٨٠/٩/٧ من ترتيب بشأن هذه الأموال إلى كل من رئاسة القضاة بالحجاز سابقاً ورئاسة القضاة بنجد والمنطقة الشرقية ، ويتلخص الترتيب في الآتي :

(أ) تركات المعاليم والغيب تودع أمانة باسم مأموري بيوت المال لدى مؤسسة النقد وفروعها في الجهات التي بها المؤسسة وفروعها وإلى الماليات فيما عدا ذلك ، ومتى ما صدر حكم شرعي بإعادة شيء من تلك التركات لأصحابها يكتب سماحة رئيس القضاة إلى مؤسسة النقد وفروعها عما كان قد أودع إلى مؤسسة النقد أو فروعها بإعادته وفقاً للحكم الشرعي إلى مأموري بيت المال ، ويعطى صورة من خطابه إلى المأمور المذكور لتحرير شيكي بالمبلغ تربط به صورة خطاب سماحته ، ولا يتم الصرف إلا بموجب خطاب سماحته ، وما كان قد أودع إلى الماليات يكتب سماحته إلى وزارة المالية موضحاً مقدار التركة وأسماء المستحقين ورقم وتأريخ الحكم الشرعي ورقم وتأريخ وصل التسليم إلى المالية لتقوم وزارة المالية بصرفها لجهتها حسب خطاب سماحته .

(ب) تركات المجاهيل ومبالغ اللقطات والسرقات تودع من مأموري بيت المال إلى المؤسسة وفروعها في الجهات التي بها مؤسسة وفروعها وإلى الماليات في بقية الجهات ، وهذه تعتبر إيرادات الموازنة لدى الادارة المالية بالرئاسة ، وتدرج ضمن الجدول الشهري نموذج ٢٠ حسب التعليمات المالية للميزانية والحسابات .

٢ - جاء في الأمر السامي المشار إليه آنفاً أن سماحة رئيس القضاة أبدى أن من بين تلك الأموال ما هو لأيتام ينفق منها شهرياً ، والناظر على الأيتام يكون

في بلد ليس فيه فرع مؤسسة ، وفي ذهابه إلى البلدة التي بها المؤسسة تكليف ونفقات ، ولذلك يرى أن أموال اليتامى تبقى في صناديق المحاكم ، وأنه يرى ترك كل ما كان في بيت المال على وضعه السابق في صناديق المحاكم ، وهي تسجل بها بيانات شهرية ترفعها للرئاسة ، وهذه بدورها تبعثها إلى المؤسسة .

وبدراسة كل ذلك ومناقشته ، وقد أبدى مدير الواردات العامة بأن الترتيب السابق بموجب نظام بيوت المال كان يقضي بأن تبقى التركات في بيوت المال لمدد محدودة ثم تودع إلى صناديق الأمانات في الماليات ، لأن تجميدها في صناديق المال لمدد طويلة يعرضها للخطر ، وهذا الترتيب إنما اتبع للمحافظة على هذه الأموال من العبث ، وأنه قد وقعت حوادث عبث في الأموال المجمدة في صناديق بعض بيوت المال كانت سبباً في ضياع مبالغ كبيرة ، ولما عجز العابثون عن تسديدها قامت الخزينة العامة للدولة بتحملها ، كما ذكر مدير الواردات أن هناك تركات للحجاج الوافدين للحج ، وهذه التركات لها ترتيبها الخاص الموضح في نظام مأموري بيت المال حيث تعاد بعد الموسم إلى الممثليات الأجنبية من قبل وزارة الخارجية .

ومن حيث أن الطريقة المتبعة في اعداد التركات المودعة أمانة لدى مؤسسة النقد أو فروعها أو لدى الماليات هي طريقة مبسطة ، ولضرورة صيانة جميع هذه الأموال من أي عبث يحصل بسبب بقائها مجمدة في الصناديق لمدة طويلة - تقرر اللجنة ما يلي :

١ - تركات المجاهيل والسرقات واللقطات يجب إيداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وإلى المالية وفروعها ، وتعتبر إيرادات ميزانية ، ويجب أن تسجل بالادارة المالية لدى الرئاسة بسجل الايرادات ، وتدرج ضمن جداولها الشهري انموذج (٢٠) حسبما هو متبع بموجب التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، ولدى صدور أحكام شرعية بإعادة شيء منها فتعاد من قبل الادارة المالية بالرئاسة طبقاً لأحكام المادة (٥٢) اعترض مندوب الرئاسة على ما جاء بالمادة هذه بأنه يجب أن يتم صرف ما يستحق من تركات المجاهيل والسرقات واللقطات حال ثبوتها لأصحابها بالوجه الشرعي من رئاسة القضاة بموجب المادة (٥٢) من التعليمات المالية بدون استئذان وزارة المالية ؛ بل تعطى الوزارة المذكورة صورة من أمر الصرف تفادياً من تعطيل المستحقين .

٢ - تركـات المعـاليم والغيب يجب إيـداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وفروعها أو المـالية أمانة باسم صندوق بيت المال نفسه ، ولدى صدور الأحكـام الشـرعيـة بإعادتها يرفع مأمور بيت المال بطريق مرجعه إلى رئاسة القضـاة إيضـاحـاً بمقدار التركة المطلوب إعادتها وأسماء المستحقين لها ورقم وتاريخ وصور توريدها لصندوق بيت المال ورقم وتاريخ خطاب إيداعها إلى المؤسسة أو فرعها أو المالية ، وتقوم الرئاسة بالكتابة إلى المؤسسة أو فروعها إذا كانت التركة مما أودع فيها بإعادتها إلى مأمور بيت المال بطرفه ، وتعطي صورة من خطـابهـا لمأمور بيت المال ليحرر شيكاً بذلك وتربط الصورة به ، وعلى المؤسسة أو فروعها عدم صرف أي مبلغ لمأموري بيوت المال ما لم يكن ذلك بأمر كتابي من رئاسة القضاة . أما إذا كانت التركة مما أودع إلى الماليات فتكتب الرئاسة إلى وزارة المالية بناء على الايضاحات المرفوعة من مأمور بيت المال عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) لتقوم المالية بصرفه وفقاً لذلك ، وعلى المؤسسة وفرعها حال صدور أوامر الرئاسة لها ووصول الشيك إليها عدم تكليف صاحب الحق بمراجعة ودون أن تراجع هي أية جهة ما باستصدار أوامر بالصرف تفادياً من تكبيد المستحقين وغالبهم أرامل وقصار ومعتوهين ، وعلى ألا يخضع صرف تلك المبالغ لأية حسميات للطوابع أو خلافها .

٣ - الـتركـات التي تصـدر الأحكـام الشـرعية بصرف نفقة شهرية منها والتركات ذات المبالغ الضئيلة التي هي تحت الايجاب الشرعي (ويشترط أن لا يزيد مجموع مبالغها مع وجود صندوق بيت المال عن مقدار كفالة المأمور) هذه التركات تبقى في صندوق بيت المال ويرفع بها بياناً شهرياً لمرجعه توضح به جميع الحقـائق والاجـراءات المتعلقة بها والتي أوجبت بقاءها في الصندوق والأوامر المستند عليها من مرجعه أيضاً ، وذلك حتى تتم الاجراءات الشرعية ويتسلم كل مستحق حقه بالوجه الشرعي ، وما كان لمستحق غائب منها وليس له وكيل شرعي فيجرى توديعه حالا إلى المؤسسة أو فروعها أو الماليات عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) وعلى كل مأمور بيت مال لا توجد بطرفه مؤسسة أو فرع أو مالية أو فرعها أن يودع ما لديه إلى أقرب مؤسسة أو مالية بعد تقديم بيـان إلى رئـاسـة القضاة عن طريق مرجعه بذلك . أما إذا كانت التركات المحكـوم بصرفها نفقة لقصار أو معتوهين أو أشباههم تزيد عن مقدار كفالة المأمور فعلى مأموري بيوت المال أن يرأوا حجز أو سحب مبالغ النفقة لصندوق لديهم لكل أربعة أو ستة شهور بالطرق الأصولية الموضحة بالمـادة (٢) أعلاه أي بحيث لا يزيد موجود صندوق عن مقدار الكفالة حسب ما توضح عالياً ،

وأن يتم السحب أو الحجز على أساس حكم شرعي بذلك وبأمر كتابي من رئاسة القضاة . وإذا كان المبلغ سبق دخوله للمؤسسة أو المالية وفي حالة حجز مقدار النفقة يكتفى فيه بأمر كتابي من رئيس المحكمة أو قاضيها . وأن يراعى تأمين النفقة للصندوق قبل انقضاء مدة النفقة السابقة تفادياً من التعطيل والتأخير . وعلى العموم كلما تصدر باعادته من الأموال الموجودة بصناديق بيوت المال أحكام شرعية فيجب انفاذ مقتضى الأحكام بشأنها سواء كانت أموال يتامى أو معتوهين أو أشباههم ، وعلى المؤسسة وفروعها اعتماد الصرف حال مراجعة من صدرت الأحكام بدفع الأموال لهم بمقتضى الشيك المسحوب عليها بالمبلغ رفقاً بصورة أمر الرئاسة حسبما جاء بعاليه .

٤ - أما تركات الحجاج فيبقى الوضع بشأنها على ما هو عليه .

٥ - ترى اللجنة بأن من الضروري أن تتأكد رئاسة القضاة من أن جميع مأموري بيوت المال أو من يباشر وظيفة مأموري بيوت المال مكفلون كفالة نظامية بموجب نظام الكفالات ، ومن الضروري تنظيم الدورات التفتيشية على الصناديق المذكورة من قبل الجهات المسئولة ورفع تقارير مفصلة عن سير العمل ومطابقته لمقتضى الأنظمة والتعليمات المرعية ، وعلى ذلك جرى التوقيع ١٣٨٠/٧/٧ هـ.

مندوب رئاسة القضاة

مندوب المراقبة العامة

(٤٠٨٢ - أجانب سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم أثاث ، وعليهم طلبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مرات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطابكم رقم ٣٤٤ في ١٣٨٧/٩/١٩ الذي ذكرتم فيه أنه يوجد لديكم أجانب يمنيون سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم أثاث وعفش في البلد ، وعليهم طلبات ، ولديهم ضمانات للناس ؛ ولكن المدعين للأمانات والطلبات ليس لديهم بينات ، وقد ادعى لديكم أحد الأشخاص شيئًا منها بعينه وليس لديه بينة على ما ادعاه . وطلبكم الافادة هل يسلم المدعى به لمدعيه بعينه ، أم لابد من بينة ، وهل يباع ذلك ويدخل بيت المال .

ونشعركم بأن هذه الموجودات تسلم لمأمور بيت المال ، ومن ادعى شيئًا منها

فيقيم دعـواه بمواجهة مأمور بيت المال ، ومن أثبت عين ماله ببينة أخذه ، والباقي يباع منه ما يخشى عليه التلف بعد ضبط صفاته ، وتودع قيمته لدى مأمور بيت المال ، فإذا مضى مدة طويلة ولم يرجع الشخص المشار إليه فارفعوا لنا عن ذلك لتعميدكم بما يلزم . والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٣١٤٢/٣ في ١/ ٧/ ١٣٨٨)

(٤٠٨٣ - وأموال مختلي العقل كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم خطابكم رقم ٢٨٩١/١ في ١٣٨٦/٧/٣ ومشفوعه المعروض المقدم من إبراهيم العبد الرحمن المتضمن طلبه إقامة وصي على أخيه عبد الله . . . . الذي يدعى أنه مصاب بخلل في عقله ، وأنه الآن موجود بمستشفى الطائف ، وأن له أخشاباً موجودة في الطريق يخشى عليها التلف .

ونشعـركم أنه يتعين إكمال اللازم من قبلكم بشأن أموال المذكور الموجودة بالرياض لأن ذلك تابع لعملكم ، لاسيما إذا كان سفر المذكور إنما هو من أجل العلاج بسبب اختلال عقله ، ولا يخفى أن مما تفيده ولاية القضاء النظر في مال الغائب لئلا يضيع .

فاعتمـدوا التحقيق في المـوضـوع ، ثم إجراء ما يجب شرعاً نحو ما ذكره المستدعي في خطابه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١/٣/٣٢٨٧ في ١٣٨٦/٨/٢٨)

(٤٠٨٤ - قوله : عموم النظر في عموم العمل .

لكن بشرط إطاقة ذلك وأهليته لذلك ؛ بل هذا في كل ولاية لا يجوز أن يولى إنسـان ما لا يطيقـه لعدم حصول المقصود ؛ فإنه واجب أن يولى من يقـوم بالعبء .

(تقرير)

(٤٠٨٥ - س :- إذا سافر الخصمان إليه في المحل الذي هو مسافر له فهل له الحكم بينهما ؟

ج :- إن أذن له بإذن جديد في الحكم فيما بينهم من ولي التولية فلعله يجوز .

(تقرير)

(٤٠٨٦ - تقام الدعوى في بلد المدعى عليه ، ولو كانت بين حاضر وباد ، أو باديين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى كتابك رقم ١٢٧ في ١٠/٨/١٣٧٩ المتضمن سؤالكم عما إذا وقعت دعوى بين باد وحاضر . . إلخ .

نفيدكم بأن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه كما هو المتبع ، سواء كان ذلك بين حاضر وباد ، أو بين باديين ، أو بين حاضرين ، المهم أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه . والله يحفظكم .

(ص/م ٣٢٠٥/٣ في ٣/٩/١٣٧٩)

(٤٠٨٧ - تعليل ذلك)

صاحب السمو وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم رقم ٦/٨٧٠ وتاريخ ١٣/٣/١٣٨٤ ومرفقاته كامل المعاملة المشفوعة المتعلقة بدعوى عبده بن محمد بن درويش ضد شامي بن علي بن عبده في مشرب أرض ، وقد اتضح أن المدعي من أهل محائل والمدعى عليه من أهل البرك ، والمتداعى فيه يقع في مدينة محائل ، واستحسان رئيس محكمة أبها أن تنظر القضية في محكمة محائل أي في بلد المدعي ، وإذا اتضح عدم صحة دعوى المدعي فيكلف بنفقات المدعى عليه . إلخ .

وعليه لا يخفاكم أن المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرجه عن ذلك ، والأصل سلامة ذمته . ولذا نرى أنه إذا كان للمدعي دعوى فعليه الحضور إلى بلد المدعى عليه ، وإذا احتاج النظر في القضية إلى شهود في المدعى فيه

فإن على القاضي استخلاف القاضي الآخر في سماع البينات وإثبات ما يلزم إثباته ، ولا داعي لتكليف المدعى عليه وتعطيله عن أعماله والمشقة عليه بالسفر من أجل دعوى تثبت وقد لا تثبت ، هذا هو ما يجب أن يكون العمل عليه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٣/٩٣٧ /خ في ١٤/٤/١٣٨٤)

(٤٠٨٨ - وإذا حضر المدعى عليه في بلد المدعي صدفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٣٠١٩ في ٢٩/٦/١٣٨٠ بخصوص ما ذكرته بعض الامـارات المرتبطة بكم من أن بعض القضاة عندما تحال إليه دعوى شخصين أحدهما من غير البـلدة التي فيها القـاضي فإنه يعتذر عن سماعها . . إلخ .

ونفيد سموكم بأن القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه . مع أنه إذا حصل مثلما أشار إليه سموكم بأن حضر المدعى عليه في بلد المدعي عرضاً فلا مانع من إقامة الدعوى عليه ، على أن لا يحبس في البلدة مدة تشق به . وفي المحاكمات الخفيفة التي لا تحوج إلى طول البت . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق صورة طبق الأصل)

(٤٠٨٩ - ترحيل المتهم إلى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المشفوع رقم ٢٧٦٣٤ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٣ المشفوع به الأوراق المرفقة الخاصة بقضية أبو بكر يوسف كالمبو ، المتهم بقتله السجين حسب الله الجيلاني القراني التشادي .

ونفيد سموكم بأنه اتضح من أوراق المعاملة أن المتهم بالقتل تابع لحكومة تشاد ، وكذلك ورثة المقتول ، ولكون الورثة اعتذروا عن الحضور لعدم استطاعتهم ولم يوكلوا عنهم ولطول سجن المتهم فإنه لا مانع لدينا من الأخذ باقتراح مدير شرطة جدة من ترحيل المتهم إلى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٧ في ١٣٨٧/١/١٥)

(٤٠٩٠ - ويستخلف في الشهود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق به ١/٢٢٤٩٨ وتأريخ ١٣٨١/٨/١٥ وملحقه رقم ٢٣٣١٣ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٣ بشأن قضية السجين متعب بن عفيصان مع آل طارد . ونفيد سموكم بأنه ما دام أن متعب ادعى أن لديه شهوداً بالرياض على سماح بعض الورثة بالدية والمدعى عليهم في الخرج ، فيوكل وكيلا لمخاصمتهم في الخرج . وإذا كان الشهود يشق عليهم السفر إلى الخرج فيستخلف قاضي الخرج رئيس المحكمة الكبرى بالرياض لاثبات شهادتهم ، وينهي قاضي الخرج المسألة بما يظهر له شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢١١ عام ١٣٨١)

(٤٠٩١ - وفي جرح البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العرضية الجنوبية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المدرج رقم ١٠٤٢ في ١٣٨٨/٧/٢١ الذي رفعتم به معاملة دعوى علي بن سعيد وحسن بن صالح ضد حسن بن أحمد وهاس .

ونفيدكم بأن المتعين هو التمشي بموجب خطابنا المرفق رقم ١/٣/٢١٣٥ في ١٣٨٨/٧/١ ولا يلزم لدعوى الطعن شخوص المتنازعين إلى محل البينة ، بل إذا دعت الحاجة إلى سماع أي بينة فيما يسوغ الاستخلاف فيه سواء كانت بينة الدعوى أو جرحها فحاكم القضية يستخلف قاضي الجهة التي يقيم فيها الشهود . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٥٦٩ في ١٣٨٨/٨/١٨)

(٤٠٩٢ - وفي بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه أكثر من بلد)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على المكاتبة الجارية بشأن الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى وهم يقيمون في أكثر من بلد ، والمنتهية بخطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧١٤ في ١٣٨٢/٥/١ فاعتمدوا أن الدعوى تقام في بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد واحدة ، وعليكم العمل بمقتضاه في المرافعات الشرعية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٧٠٧ في ١٣٨٢/٤/٨)

(٤٠٩٣ - وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب جلب وأدب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ١٣٨٠/٣/٩ المعطوف على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ١٣٨٠/٢/٨ ورغبة سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم وكيفية معاملتهم حينما يتهربون من بلد المدعي .

١- ان القاعدة هى اقامة الدعوى في بلدالمدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته وَلَوْ يُعْطَى النَّاسَ بِدعْوَاهُمْ لأدعىَ رِجَالٌ دِمَاء قَوْمٍ وأموَالَهُمْ » كما فى الحديث وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويوءدب بما يناسب عقوبته - قال فى (الاقناع وشرحه) :

فاذا حضر بعد امتناعه عزره القاضى أن راى ذلك بحسب مايراه . اه .

٢- ان العادة المتبعة فى المحاكم الخ أن المدعى اذا اراد منع خصمه من السفر فان له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر فى القضية ، قال فى «الاختيارات الفقهية» : ومن أرادسفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه . اه .

٣- ان المدعى عليه إذا هرب بعد النظر فى القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ، ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابيا ولا يعرقل هروبه واختفاوءه شيئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى أو يضربه ، واذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ويسمعها القاضي منه ، فان كان لديه مايقتضى أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ماوجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحاله ، قال في «زاد المستقنع وشرحه » ويحكم على الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق ، لحديث عن هند قالت : « يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى . قال ﷺ « خُذِى مَايَكْفيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمعْرُوفِ » الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافةَ قصر ، وعلى غير مكلف ، ويحكم بها ، ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته . انتهى . هذا حاصل مافي المسألة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٤٨٩ في ١٣٨٠/٣/٢٤).

(٤٠٩٤ - وإذا اتفقا أن تكون المحاكمة في بلد المدعى ، أو اشترطها التاجر على عميله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة جيزان ، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث اليكم بمعروض تجار جيزان المرفوع الينا منهم بتأريخ

١٣٨٠/١١/١٥هـ حول معاملاتهم مع الباعة والمشترين في البادية الذين يشترون منهم بضائع ويذهبون يصرفونها في أسواق القرى ، وما أبدوه من تشكياتهم حول مطالبة من يخالف عن تسديد حقوقهم ، وأن في ذهاب التاجر من جيزان لمطالبة عميله في البادية مشقة كبيرة ، ويطلبون أن تكون المحاكمة في نفس جيزان . الخ . . .

فأنتم تبلغونهم بأن هذا ليس بلازم حتما بل هو من باب الرفق وضبط أمور الناس وأخذاً بقاعدة (الدعوى تكون في بلد المدعى عليه) فان اتفقوا على أن تكون المحاكمة في جيزان فلا بأس ، وكذلك إن اشترط التاجر على عميله بأنه إن أحوجه إلى خصومة فهو ملزم بالحضور إلى جيزان للمحاكمة في محكمة جيزان فان هذا الشرط إذا التزم به العميل لزمه موجبه ، فبلغوهم ماذكر ، وإن حضروا عندكم فاجروا لهم مايلزم شرعا . والسلام .

(ص/ف ١/١٢٩٠ في ١٣٨٣/٧/٥)

(٤٠٩٥ - لا يأخذ جعلا من الخصمين ولا على الفتوى)

قوله : فان لم يجعل له فيه شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز .

والراجح منع القاضي أن يأخذ من الخصمين شيئا ، وأن من يدخل في هذا الشيء لا يأخذ لكونه من باب البرطيل . وأيضا هو يدنسه سواء قاضيا عموميا أو خصوصيا . ومن ناحية أخرى وهو أن من عنده شيء من العلم وجب أن يبذله مجانا ؛ فإن الله أوجب العدل ، فمن كان عنده فيبين ذلك ولا يأخذ شيئا . وكذلك الفتوى اللهم إلا لضرورة إذا كان من الخصمين على السواء فهو خير من كونه يقرع الباب . وهذا أقواله الآن فيما يظهر ، وإلا قد يمنع القاضي ولو في هذه الحالة . (تقرير)

(٤٠٩٦ - قوله : فإن لم يجعل له فيه شيء . الخ .

هذا قوله : والذي صوبه في « الانصاف » أنه لا يسوغ ، وهو أولى ، لما في تجويزه من فتح باب الرشا ، اذا سد الباب وحسمت هذه المادة سلم من الرشا وغلق بابها . (تقرير) (١)

---

(١) أما رزق القضاة وإحالتهم بعد التقاعد على المعاش كاملا فتقدم في فتوى في الجهاد بتاريخ (١٣٧٨/١٠/٢٦هـ)

(٤٠٩٧ – مايشترط في القاضي)

قوله : مسلما .

لابد من كونه مسلما ، وظيفة دينية أفيتولاها الكافر ؟ والله يقول : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً) (١) وأي سبيل فوق هذا السبيل يجعل هو الحكم ؟ أولاً : لأن الاسلام شرط للعدالة . ثانيًا جعل السبيل على المؤمنين . لابد من العدالة في دينه ، فالفاسق لا تصح ولايته لعدم أمانته فانها وظيفة دينية، فليس الفسقة فضلا عن الكفرة ، وهي عدل والكافر ليس عدلا ، وهي أمانة والفاسق ليس أمينا . (تقرير)

(٤٠٩٨ – الشيعة لا يجوز تولية قاض منهم ، ولو فيهم)

الرياض جلالة الملك المعظم ايده الله .

ج ٢٣٧٧٣ – اطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيعة بصدد طلبهم قاضى منهم . وأرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعا أن يولى قاضى منهم ولو فيهم ، لأن أدنى ما يشترط في القاضى شروط الشهادة كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، ومنها العدالة . وهم فيهم بدع عديدة منها مايفسقهم كبغض الصحابة رضى الله عنهم وسبهم لا سيما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وفيهم بدع تكفرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله .

وأيضا هم حين استولي عليهم أخذوا بحكم الاسلام ظاهراً وأسرارهم الى الله .

ولا يجوز أن يولى القضاء فيهم إلا من يجوز أن يولى القضاء في غيرهم .

وأيضا ليس في القاضى الذى ينصب منهم من العلم الشرعى ما يؤهله . ثم لو نصب حكم بعلوم وأصول رافضة لا يسوغ أن يحكم بها ، بل ولايسوغ أن يقر عليها ظاهرا .

وبالجملة بتأمل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وابحاث كافة العلماء بل تعتبر المسألة إجماعية عدم جواز توليهم القضاء .

---

(١) سورة النساء – آية ١٤١

وأيضا في ذلك من إعزازهم وإعطائهم شيئا من السلطة مالا يخفى مما فيه قوة شوكة الباطل ، ، وإعطائهم رتبة الشهرة والرفعة بعد أن كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإخمال الذكر .

وأيضا جميع من تحت ولا يتكم إنما تنصبون فيهم القضاة الشرعيين ، وتردون احكامهم إلى الشريعة المحمدية في جميع أنحاء المملكة ، وذلك عن نظر وبناء على أوضح من الشمس وسيراً على الصراط المستقيم ورفضا لأحكام الجاهلية فان أحكام الجاهلية اسم عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة ، فكما لا يقر أحد على عبادة غيرالله فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما جاء به رسول الله ﷺ . نصر الله بكم دينه وجعلكم هداة مهتدين .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٢٤٥ في ١٨/٩/١٣٧٥)

(٤٠٩٩ - لا يعترف بقاضي الشيعة ولا بأحكامه ، ولا تسجل صكوك مشايخهم في كتابة العدل . حكم شهادتهم ، وتعيينهم مدرسين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء . حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

اجابة لسموكم على الخطاب المرفق رقم ٢٢٦٤ في ٢٣/١١/٨٢هـ وملحقه رقم ٢٣٤٧ في ٠١/٣/٨٢ بشأن «شيعة القطيف» .

نفيد سموكم أولاً : أنه سبق أن أفدناكم برقم ٣/٥٦٨١ في ٨/٤/٨٢ هـ بأنه بناء على ماعرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المنكرة والمخالفة للدين الاسلامى فانه لايجوز أن يعتمد على مايصدر من قضاتهم ، ولا ينبغى اقرارهم عليه ، فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ويجب إحالتهم إلى المحاكم الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، ولن يظلموا فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم لحل مشكلاتهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك .

ثانياً : أما قضية تسجيل صكوك مشايخهم لدى كاتب العدل التى يذكر مشايخهم فيها حكم أوقافهم ومواريثهم والأحوال الشخصية من أنكحتهم

وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعي . وحيث أن سجلات كتاب العدل هى ضمن سجلات المحكمة الشرعية ومن جملة سجلات الحكومة السنية فلا يجوز أن يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعى . هذا من وجه . وجه آخر ولو لم تخالف الوجه الشرعى فانه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل ، فكتاب العدل لا يسجل إلا عمله ، واختصاصه هو ضبط الوكالة والاقرار بالبيع في العقار الثابت والاجارة والمساقات وأمثال ذلك ، وإن «نظام تركيز مسئوليات القضاة الشرعى » المادة ١٨٢ تنص أنه لايجوز لكتاب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعى ، واذا صدر منه يعد مسئولا عن ذلك . وكذلك مادة ١٩٣ تنص أنه ليس لكاتب العدل أن يسجل أو يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه أو من معاونه ، وكذلك مادة ١٩٥ تنص أنه ليس لكاتب العدل أن يضبط إقراراً ليس من اختصاصه كاقرار بانشاء وقف وما شاكل ذلك الى أن قال فيها : وإذا فعل فلا اعتبار لعمله في الوقفية ويكون مسئولا عن ذلك . فيجب على كاتب العدل أن يتمشى حسب الأمر الشرعى وحسب التعليمات الادارية المشار اليها بعاليه في النظام المصدق .

ثالثاً : أما حكم شهادة الشيعة بعضهم على بعض ففيها لأهل العلم قولان : المنع ، والجواز . فلا بأس من قبول شهادة بعضهم على بعض اذا انتفت سائر الموانع . أما شهاداتهم على أهل السنة والجماعة فنوافق على ماجاء في خطاب سموكم المشار اليه بعاليه كما جاء في المادة الثانية منه (أما بالنسبة لشهاداتهم في المحاكم على أهل السنة فهذا يترك أمر النظر فيه إلى القضاة الذى ينظرون في مثل هذه الأمور ، وليسيروا في ذلك على ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ، ولأن العدالة في الشهادة شرط ، قال الله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) (١) فلابد أن يكون الشاهد عدلاً مرتضى .

رابعاً : أما طلبهم أن يعينوا كمدرسين في المدارس فهذا لا يجوز ، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية ، قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا بِطَانَةً مِنْ دُوْنِكُمْ)(٢) . هذا ونسأل الله أن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٠٩ /١ في ١٣٨٣/٦/٥)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢

(٢) سورة آل عمران - آية ١١٨

(٤١٠٠ - الرسالة المشار اليها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى برقية سموكم رقم ٧٥٦٣ في ٨٢/٨/١٠هـ عطفا على البرقية نمرة ٥٢٩ باسم أشخاص من أهالى القطيف حول طلبهم أن يعتمد ما يصدر من الذين سموهم بقضاة الشيعة . الخ . . . .

ونفيد سموكم بأنه سبق أن جرت مخابرة في الموضوع ، وأجبنا رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٣٣٣٦ في ٨٢/٦/١١هـ بأنه بنا على ماعرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعـــالهم المذكوة المخـــالفة للدين الاسلامى فانه لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاتهم ، ولا ينبغى إقرارهم على هذا الوضع ، فحكومتنا والحمد لله شرعية دستورها كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وينبغى إحـــالتهم إلى المحاكم الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ، وتحفظ لهم حقوقهم فيها كاملة غير منقوصة ، ولن يظلموا إن شاء الله في ذلك ، فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم في حل مشاكلهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك . هذا ما نراه في الموضـــوع . . ونعيد لكم الأوراق بطيه حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٦٨١ في ١٣٨٢/٩/٨)

(٤٠٠١ - صكوك محاكم الجعفرية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للبنك الزراعى السعودى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشـير إلى مذكـرتكم المـرفقـة رقم ١/١/٤٦٢ وتأريخ ٨٦/٢/٢٥هـ ومشفوعها ماذكرتم أنها صورة صك قد وردكم من قاضى المحكمة الجعفرية بالقطيف . وتستفسـرون عن وضعية هذه المحاكم ، وهل يؤخذ بمثل هذه الصكوك . . الخ .

ونفيدكم أن المحكمة التى أصدرت الصك المرفقة صورته غير تابعة لرئاسة القضاة ، وأن هذا الصك غير معتبر لدينا . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٨/١ في ١٤/٣/١٣٨٤)

(٤١٠٢ - والزيود لا يولون القضاء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجوابا على مذكرتكم المحالة إلينا من الديوان برقم ١٨٦١/٢/١٦ المؤرخة في ٧٧/٥/٦ وما معها من أوراق حول صدور الأمر العالى على رئاسة القضاة بتعيين القضاة في المحلات الشاغرة والمقررة رواتبهم في ميزانيتها ، وما أجابت به رئاسة القضاة في ذلك . لقد اطلعنا على المعاملة ، وظهر لنا ما يلي:

١ - ذكرت رئاسة القضاة في خطابها المرفق أنه جرى إشغال قضاء بنى مالك بالشيخ عبدالله بن موسى ، والمذكور زيدي معلن زيديته ، ولا يولى مثله في هذه الوظيفة ، لأن توظيفه قاضيا من أسباب انتشار هذا المذهب الخبيث بدعوته إليه .

٢ - أما ما يتعلق بالوظائف الشاغرة وهى قضاء الحقو والمضايا ووادى جيزان وقضاء مستعجلة بمحكمة جيزان ووظيفة قاضي بمحكمة جيزان فقد بينا في جواب المعاملة السابقة المتعلقة بهذا الخصوص المحالة منا الى الديوان برقم ٦١٧ وتأريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ مالدينا في ذلك ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٤٩ في ١٣٧٧/٥/٢٧)

(٤١٠٣ - ويجب عــزلهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٨٤٣ - ٧٢/٩/٧ المرفق به المعاملة الواردة

من النيابة برقم ٥٣٨٩ - ٢٣/٦/٧٢هـ بخصوص مالاحظته رئاسة القضاة عن بعض القضاة في ضواحى جيزان أنهم من الزيود ، وتقترح الرئاسة فصلهم

ونرى الموافقة على فصلهم ، لأن الزيود أهل خبث ، ولا في بقاهم صلاح لا من الناحية الدينية ولا الدنيوية ، ولا يلتفت إلى عريضتهم المرفوعة إلى جلالة الملك ، لكونهم يدافعون عن انفسهم . والسلام .

(ص/م - دوسية ٤/١٤٠)

(٤١٠٤ - عزل قاضى يشرب الدخان)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد تحقق لدينا أن قاضي ينبع . . . . . . يشرب الدخان علنا في المحكمة ، كما أن معاملات الرعية وقضاياهم تتأخر لديه ولا يبت فيها . وحيث أن ذلك أمر يؤسف له خاصة إذا صدر من القضاة - ولذا فان المصلحة تدعوا إلى إحالته إلى التقاعد فنرجوا من جلالتكم الموافقة على ذلك وإبلاغنا إياه . تولاكم الله بتوفيقه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٤٢٥/٥/خ في ٢٥/١١/١٣٨٤)

(٤١٠٥ - تحذير موظفى الرئاسة من حلق اللحى)

(تعميم)

فضيلة   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نبعث لكم طيا صورة طبق الأصل لأمر سماحة الرئيس بخصوص توفير اللحى . اعتمدوا التمشى بموجبه وتطبيقه حرفيا .

نائب رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٢٠/٢ في ١/٦/١٣٨٢)

أمر سماحته .

بناء على ما هو مشاهد من مجاهرة بعض الموظفين بحلق لحاهم ، وهو شيء

يؤسف له ، ولا سيما من موظفى هذه المصلحة الدينية التى ينبغى أن يكون موظفوها قدوة حسنة لغيرهم في التمسك بتعاليم الرسول ﷺ .

لذا فاننا نعلن لعموم موظفى هذه الرئاسة بأن من حلق لحيته فسيجري فصله ، ومن كان حالقا لها الآن فله مهلة عشرين يوما ، فان اعفى لحيته فذلك هو الواجب عليه طاعة لله ورسوله ومخالفة لأعداء الله ورسوله بقوله ﷺ «خَالِفُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَفِرُوا اللّحى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » وقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلَ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) (١) . وإن استمر في المجاهرة بعصيان الله ورسوله فسيجري فصله . والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(٤١٠٦ - اذا كان المدعى لايسمع والقاضى لا يبصر فما يفعل)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١/٦٩٦٨ في ١٣٨٤/٦/١٣هـ بشأن قضية السجين صالح القحطانى ورفقاه التى تدافعتها المستعجلة الأولى والثانية بالرياض .

نفيدكم أن على فضيلة قاضى المستعجلة الأولى النظر فيها ، لأنها من اختصاصه . أما عن كون المتهم صالح المذكور لايسمع والقاضي غير مبصر فإن للقاضى أن يعرض على المدعى عليه المذكور أن يقيم وكيلا عنه إن وافق على ذلك ، وإلا فإن القاضي يجلس بجانبه من يثق به ويفهم إشارة المدعى عليه ، وينهي ما يجب شرعا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٠٨ في ١٣٨٤/٧/٣)

(٤١٠٧ - هل تشترط لياقته طبيا ، وأن يكون مجتازا للمسابقة ، وأن يكتب بأنه لم يصدر ضده حكم بحد ولا سجن في جريمة عامة ، أو يحال الى التقاعد

(١)) سورة الحشر - اية ٧ .

بعد الستين)

حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء المعظم

حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فقد صدر نظام الموظفين الحديث المصدق للعمل به من تأريخ نشره . ولا ريب في أن سموكم إنما تهدفون من وراء ذلك إلى أن تسير الأمور سيرا حسنا مستقرا . ولا ريب أنه وضع كنظام عام لتحقيق مصالح عامة لم يقصد به القضاة ، ولقد كان ما اشتمل عليه من استثناء بعض الجهات الموضحة في الباب الثالث في المواد (١٢٢و١٢٣)التى من ضمنها نظام ترشيح موظفى التعليم من العمل به ، وأن تعمل بما وضع لها من أنظمة كمثال يتحذى على أن أى جهة لا تحقق المصلحة المبتغاة من تنفيذ هذا النظام بحقها فانه يمكن إصدار أوامر ونظام تتحقق به المصلحة . . ولذلك فانه حينما شرعنا في تطبيق النظام الحديث ظهر أن بعض بنوده بالنسبة لرجال القضاء لا تحقق المصلحة ، وبعضها لا تتفق وأحكام الشريعة في بعض الصور ، وإيضاحها فيمايلي :

١ - اشترط في البند الرابع من الفصل الأول من النظام في التوظيف أن يكون الطالب للوظيفة لائقا طبيا ، وأن يكون حائزا للمؤهلات الدراسية المطلوبة نظاما ، ويجب على الطالب أن يكتب على نفسه إقرار بأنه لم تصدر ضده أحكام بحد أو بسجن في جريمة عامة أو مخلة بالشرف ، وأن يكون قد نجح في امتحان المسابقة . الخ . . . .

والملاحظات على هذا هى ماياتى .

أ - أما اشتراط لياقة القاضى طبيا فقد أوضح العلماء رحمهم الله الشروط التى يتعين توفرها في القاضى وليس ذلك منها ، ولهذا فان الضرورة في بعض الاحيان تدعوا إلى تولية مكفوفى البصر الذى هو فقدان حاسة هامة بكاملها فضلا عما دون ذلك ، ولو أخذ بهذا لفقدت الرعية تولية كثير من أهل العلم والدين والورع والاخلاق الفاضلة .

ب - أن توقف إشغال وظيفة القضاء على إجراء المسابقة والنجاح في امتحانها ينجم عنه بقاء أكثر الوظائف شاغرة لعدم توفر الرغبة في القضاء لمشقة وعظم مسؤلياته وخطره ، وعلى فرض وجود متسابقين لنيل الوظيفة فان الشروط

المطلوبة توفرها في القاضي لا تكفلها شروط المسابقة المنصوص عليها في النظام ، فانـه يجب بقدر الامكان توفر الثقة من ناحية الديانة والعفة والورع وتوفر الـذكاء والعقل بجانب توفر المؤهلات العلمية . وبالاضافة إلى ماتقدم فان إجراء المسابقة على فرض وجود متسابقين معنـاه إفساح المجال لطلب القضاء ، وقد نص العلماء على تحريم ذلك ، وعملا بقول النبي ﷺ «إنَّا لا نُوَلِّي عَمَلَنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ » .

ج - واما إيجاب كتابة من المراد توليه القضاء بأنه لم يحكم عليه بحد ولا بسجن في جريمـة عامة . الخ . فانه بالاضافة إلى ماسبق من عدم إمكان إجراء المسابقة لتولية القضاء فان من توفر فيه شروط توليه القضاء قل أن يكون قد حكم عليه بمثل مانصت عليه المادة ، وفي طلب هذه الكتابة من شخص يطلب منه تولى القضاء تنفير وإزراء .

٢ - اشترط في البند (٣٢) من الفصل الرابع إمضاء سنين معينة في بعض المـراتب في حالة إرادة الترقية في الوظائف الشاغرة . والملاحظ على هذا في المـوظفـين القضـائيـين أنه في حال تولية موظف توفرت فيه إمكانيات التولية لايتناول راتب وظيفة القضاء إلا بعد إمضاء السنين المقررة ، ومعنى ذلك عدم الاستفادة من ذوى الكفاءات من الموظفين الذين لديهم مؤهلات للقضاء ، إذ من البديهى أن يقبل الانتقال من القضاء براتب وظيفة التعليم مثلا مع وجود الفوارق الكثيرة بين الوظيفتين كما هو معلوم .

٣ - جاء في نظام الموظفين الجديد في المادة (١٢٠) أنه إذا بلغ الموظف من العمر ستين عاما يحال إلى التقاعد حتما ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمتـه حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط . وهذا لو نفذ بحق القضاة لشغرت أكثر المناصب القضائية ، ولم نجد العدد الكافى لشغل الشواغر حتما ، وقد ولى الخليفة الراشد أبو بكر رضى الله عنه الخلافة وسنه خمسة وستون سنة ،ومن أبرز أعمإله رضى الله عنه ولاية القضاء . والذى يتضح من مفهوم هذه المادة هو استثناء الموظفين القضائيين باعتبارهم من أبرز رجال الدين ، إلا أن ممثل ديوان المراقبة لدينا عارض في ذلك ، وفسر رجال الدين بالوظائف الدينية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ في ٧٤/٢/٧هـ . وتفسيره هذا لاينطبق على الواقع ، لأن موضوعه يبحث في إجازة الجمع بين الراتبين لمن

يشغل وظائف دينية ، لا أن موضوعه يبحث في تحديد رجال الدين . هذا من جهه . ومن جهة أخرى فاننا في حاجة ملحة الى القضاة لا شغال المحاكم التى لاتزال شاغرة ، فضلا عن الاستغناء عن خدمات كل من بلغ سن الخامسة والستين،ونحن نعتقد أن القضاء غير مقصود بكل ماأشرنا إليه ، ولذلك فانا نرجو التفضل بتأمل ماأشرنا إليه ، وصدور أوامركم باستثناء الموظفين القضائيين وكتاب العدل من أحكام هذه البنود ، وأن يكون تعيينهم على مسئولية الرئيس أمام سموكم دون الاعلان عنها أوالتقيد بنظام معين كما كان العمل عليه من القديم ، وأن تكون الترقيات كما كان العمل عليه سابقا بعدم تحديد مدة الخدمة للموظفين القضائيين ، لأنه لايستقيم الأمر بدون ذلك ، وقد نصت المادة (١٢٢) من النظام أن أحكام هذا النظام لاتسرى على من يصدر بحقهم نظام خاص . والله تعالى يتولاكم برعايته وتوفيقه

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥٥ في ١٣٧٨/٤/٢٠هـ)

(٤١٠٨ - قوله : وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان)

ولكن ما اشترط من الاجتهاد فيه أو في مذهب إمامه هو الآن لايشترط ، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تماما يعد الآن من خيار القضاة ، وهذا ممايبين رفع العلم .

ثم نعرف كلمة ههنا ، وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون : ها انتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هى كتب رأي وكتب مقلدين ، ونحن ننظر إلى الأصول ، وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية .

فيقال : لا حجة في ذلك . .

أولاً أن هولاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء، فأين أناس لايرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء.ثم مافيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعى بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم .

ثم أيضا مافي كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي ، إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة،وقول النبي لمعاذ لما قال أجتهدرَأيِي(١)فان النصوص كفيلة بالأحكام ،

---

(١) فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

لكن تقصر بعض الافهام.ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذى فيه قصور.فالأحكام الوضعية هى القوانين الكفرية .
(تقرير) .

(٤١٠٩ - قوله : ولو اعتقد خلافه)

القول الآخر أن الحاكم لا يحكم بما يخالف اعتقاده أبدا ، وهو الصحيح إن كان ينفذ حكمه في ذلك العمل فيحكم بما يراه الحق يتعين عليه ولا يهمل فان كان لا يتمكن لوضع تقارير لا تخوله الحكم بذلك فيتخلى عن المسألة .

(تقرير)

(٤١١٠ - تعيين الأمثل فالأمثل ، وتزويدهم بالمراجع . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٧٦٩/٢/١٦ وتأريخ ١٣٧٧/٤/٢٨هـ المرفق بأربع المعاملات المتعلقة بقضايا النساء الزانيات نعوذ بالله من هذه الجرأة على محارمه ، وماذكرته رئاسة مجلس الوزراء بخطابها المرفق برقم ٣٥١٠ وتاريخ ٧٧/٤/١٧هـ من امتناع كل من رئيس محكمة جيزان وأبها من تدقيق أحكام تلك القضايا بحجة أنه لم يجعل إليهما تدقيق أحكام القضاة التابعين لهما ، وما ابدته رئاسة القضاة في مكة بخطابها المرفق رقم ٥/٢٧٦٤ من وجود أزمة من رجال القضاة مما أدى الى شغور عدة مراكز قضائية في بعض البلدان ، وما ارتأته تلك الرئاسة من ترفيع رئيسي محكمة أبها وجيزان إلى وظيفة قاضي مقاطعة ليكون مرجعا لقضاة تلك الناحية يسترشدون فيما يكون غامضا وله حق التفتيش عليهم الى آخر ماجاء في خطابها المذكور ، وبتأمل ماذكر قررنا ماياتى .- .

أولاً - أن ماأشارت اليه الرئاسة من وجود أزمة في رجال القضاء . فهذا صحيح ، وواقع في الحجاز وغيره ، لكن يمكن علاج ذلك بتعيين الأمثل فالأمثل ، وتعهدهم بالتعليمات النافعة ، وتزويدهم بالمراجع العلمية ، وإلزامهم بمراجعتها ودراستها عند كل مناسبة ، واتخاذ الوسائل المرغبة في تلك الوظائف

وذلك بزيادة مرتباتهم ، وتنظيم المحاكم ، وترتيب الكتاب الأكفاء ووضع الموازنة لذلك حتى تكون موازنة رجال القضاء تتلاءم مع منزلتهم الدينية وخطورة مهمتهم المركزية ومكانتها في الدولة ، ولا شك أن انفاق الأموال في مثل هذا المشروع من أعلى درجات الأنفاق ، لما فيه من رفع مستوى العلم الشرعى وحماته ، ولما يترتب عليه من رغبة العلماء الأكفاء في تلك الوظائف الذى يحصل بتوليتهم حفظ الحقوق وصيانة الدماء والأموال والأعراض ودفع مايقابلها من المفاسد .

ثانياً يوجد عدد من طلبة العلم في جهات جيزان وأبها من تلاميذ الشيخ عبدالله بن يوسف وتلاميذ الشيخ عبدالله القرعاوى وطلاب المعهد العلمى بسامطة فنرى أن ينتخب من كبارهم كم واحد ويختبر ون في مؤهلاتهم العلمية والدينية والعقلية ، وبعد الاختبار يعينون في محاكم تلك الجهات قضاة وملازمين ، ولا يختص هذا بتلاميذ الشيخ ابن يوسف والشيخ القرعاوى بل كل من كان بهذه الصفة من تلاميذ بقية القضاة وغيرهم من طلبة العلم وكان سليم العقيدة فيختبر ويعين بالمحل المناسب ، وبهذا تستفيد الحكومة منهم ، وتخف أزمة رجال القضاء التي أشارت اليها الرئاسة .

ثالثاً - أما ترفيع رئيس محكمة جيزان وأبها إلى وظيفة قاضى مقاطعة فهذا يمكن أن يحصل به بعض المقصود ، الا أنه يخشى من وقوع محذر أكبر وهو شغور وظيفة رئاسة المحكمتين ، ولا شك أن شغورهما يسبب ارتباك الأعمال وتأخير القضايا ، وربما تحدوهم الحاجة الى تعميد أناس غير أكفاء فيقعون في أعظم مما فروا منه .

رابعاً - لهذا نرى أن يبقى كل من رئيس محكمة أبها وجيزان على وضعه الحالى ، ويعهد الى كل منهما مؤقتا بتدقيق القضايا التى يصدر أمر خاص بتدقيقها فقط ، ويضم إلى كل من الرئيسين زيادة قاضى ليكون عضوا آخر في المحكمة ، ويعين معه أيضا قاضى مستعجلة ، وبهذا يحصل تخفيف سير الأعمال والوصول الى الغاية المقصودة من القضاة ان شاء الله .

خامساً : أما معاملات النساء المرفقات بأساس المعاملة فقد جرى تدقيقها والنظر فى صكوكها ، وكتبنا على كل معاملة منها بمفردها ، لأن جمع قضايا

متعـددة في معـاملة واحـدة خلاف الأصـول وهوما يسبب ارتباك المعاملات وتـداخلهـا بعضهـا في بعض وربما نسيت إحداها مع الأخرى فلهذا ينبغى ملاحظة مثل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى . . والله يحفظكم .
في ١٧/٥/١٣٧٧هـ

(ص/ف ٦١٧ في ١٣٧٧هـ)

(٤١١١ - من مسوغات عزل القاضى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد تحققنا عدم صلاحية كل من فضيلة . . . . قاضى صبيا و . . . . قاضى المندق ، نظراً إلى أن الأول كبير السن وكثير الامراض وأصبحت الفائدة منه قليلة جدا ، أما الثاني فقدلاحظنا على صكوكه الارتباك والغلطات الفاحشة .

ولهـذا فان المصلحة تدعو الى إحالتهما الى التقاعد براءة للذمة . فنرجو موافقة جلالتكم وابلاغنا ذلك لتأمين أعمالهما .

وفقكم الله وأمدكم بعنايته . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧١٠/٥/خ في ٢/٨/١٣٨٤هـ)

(٤١١٢ - قوله وإذا حكم اثنان بينهما .

وإذا تراضيا اثنان على شيء وقبلاه فهو نظير الحكم ولو بينهم فيلزم إلا أن يشمل محرم ذاته . (تقرير)

(٤١١٣ - قوله نفذ حكمه . . الخ .

نفذ حكمه في ذلك الذى جعل النظر إليه في ذلك العمل الذي أسند إليه العمل فيه ، فإذا حكم فيه فانه ينفذ . ثم نفوذ الأحكام على يد هذا الشخص الحاكم الذي ولي هو تبليغ وبيان وجه الحكم الشرعي ثم الزام به أيضا ، فإذا صدر هذا وهذا صار الحكم ، وبه انقطع النزاع .

فالشخص نفسه القاضي بعد ذلك هو كأحد الناس بعد مايحكم مايجوز له ولا له الحق أن يتكلم في هذا الحكم ، ولا أن يغير أو يعدل ويرجع أبدا ، باذل الوسع وصائر الحكم الشرعي على وجه فانه لايجوز له أبدا. إن قلت : قد يخطىء ؟ قيل : نعم يخطيء كثير، فانه يجب عليه أن يرجع، ولكن لابد من بيان وجه خطئه في الأولى فحينئذ يجوز أن يرجع . أما أن يرجع قبل أن يبين وجه الخطأ فلا يرجع ولا يجوز ولا ينفذ الرجوع ، فان لم يتضح وصار فيه شيء من الغموض أو فيه شيء من الخلاف فانه لايجوز الرجوع عنه ، إن وجد تردد في الآخرفلا يجوز حتى يتضح الخطأ .

المقصود أن لها أهمية ، ولأن أحكامه إذا صدرت صارت شرعية ، فالشريعة المحضة لها حق من وجوب الامتثال والاحترام إعطاء وحرمانا تقدما وتأخرا فكذلك حكم الحاكم ، لكن بوصفه الذي عرفت. وهذا شيء الناس بالنسبة إليه الآن ويمكن قبل بأزمان وجد هذا التلاعب يتخذون الأحكام لعبة ، وهذا لايجوز ، الحق مهوب للحاكم ، الحق في ذلك للعلم والدين والأحكام الشرعية هوحكم شرعي ، جعل الله ذلك حكما شرعيا مرعيا إذا صار سالما من الخطأ .

ويرتكب مثل هذا في حق ماليس بمعصوم كله من لطف الله وسد باب التلاعب ، فان النصوص ليست هي التي تستدعى الشاهدين وتكلم الخصمين ، فاذا لم يعط أحكام القضاة حقها رجع النقض والاهمال حقيقة إلى النصوص الشرعية ، فيكون لما اصدره ماهو معصوم له هذه مكرمة لا لذاته بل لما كان منتسبا إليه في حكمه وما كان مستعينا ومستنتجا منه تلك الأحكام ، مع احتمال زلل مايحكم به ، والزام بما يمكن أن يكون زللاً مفسدة ، لكنها أقل من مفسدة تضييع الأحكام. (تقرير)

(باب آداب القاضي)

(٤١١٤ - ماينبغي للقاضي من الآداب)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة طريف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إطلعنا على خطابكم المؤرخ ١٤/٧/٧٨ ونفيدكم أننا لانشك في

إخلاصكم وحسن نيتكم وقيامكم بواجبكم ، ولكننا نوصيكم بالحكمة في كافة أقوالكم وأن تعالجوا الأمور بالرفق والتؤدة وبدون تشهير ، وليكن لكم شخصية ثابتة مهيبة لاتتأثر بما يلقى إليها إلا بعد الأناة والتدبر ، وبدون ذلك ستتعقد الأمـور ولا تحصل الفائدة المرجوة ، وانتم جد يرون بمعرفة الأمور ومفاهيم الأحوال.والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٢٥٦٢ في ١٣٧٨/٨/٨هـ)

(٤١١٥ - قوله : بصيرا بأحكام من قبله .

ليبني عليها ويستضيء بها ، فان الغالب فضل السابق على اللاّحق ، والبركة.(تقرير)

(٤١١٦ - وعدم التغيب عن العمل)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد بلغت برقيا من الملك حفظه الله أنه مستاء جدا من فعل بعض القضاة في تغيبه عن محل عمله وتعطيله المدة الطويلة ، وأن هذا يوجب أن يخصم من مرتب هذا المتغيب مقابلة المدة التي تغيب فيها وعطل عمله ، وللملك وفقه الله الحق في ذلك ، وإني من الآن أبلغ أخواني القضاة أنه لا حق لأحد منهم أن يسافر ويترك عمله إلا باجازة مني له في الأيام التي بقدر حاجته الضرورية فقط

فان سافر بدون إذن أوزاد على المدة المأذون له فيها فان الأمر في حقه على ماعزم عليه الملك وفقه الله من الخصم من راتبه بقدر المدة التي عطـل فيهـا عملـه . وفي الحقيقة أن الولاية التي يولاها الشخص هي أمانة في عنقه يجب أن يأخذها بما تبرأ به ذمته من ناحية صلاح السريرة والأمانة ومن ناحية الجد في عمله وقضاء حوائج المسلمين ببيان الحكم الشرعي بأسرع وقت يمكن بيانه فيه ، ولاتبقى الحقـوق من الفروج والدماء والأموال تتلاعب بها أيدي التعطيل وعدم الاكثرات منها والاهتمام . وفقنا الله وإياكم لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص/م سنة ١٣٧٤)

(٤١١٧ - المطلوب من القاضى بالنسبه إلى الأهالى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي موقق الشيخ ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على نتيجة ما أجراه فضيلة رئيس محكمة حائل بخصوص الخلاف الحاصل بينكم وبين أهالى موقق الذي لم تزل معالمه قائمة . وحيث كان من المنتظر من مثلك كطالب علم وقاضى شرعى للبلدة العمل على زرع المحبة والاخاء بين الناس ، ومحاولة فض كل نزاع أو خلاف بين الطرفين ، والبعد عن كل ما من شأنه الاساءة إلى سمعة القضاء أو الحط من كرامته ، فاننا نؤكد عليك بالعمل على تهدئة الأحوال ، ولزوم التمسك بما يجب على كل طالب علم، والقضاء على جميع الحزازات النفسية بينكم وبين الأهالي ، ومداومة علاج ما يحصل بين الأهالى أنفسهم ، لأن نجاح الانسان فى عمله يتوقف على إصلاح مابينه وبين ربه ، وكذلك مابينه وبين الناس على ضوء ما يمليه عليه واجبه الدينى . هذا ونسال الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والمصلحة ، وأن يصلح احوالنا وإياكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥٥/٣/٢/ في ١٣٨٤/١/٢٦هـ)

(٤١١٨ - وظيفة كل من القاضى والأمير وعموم أهل البلد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمان ابن عبد العزيز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٨٥٣٥ وتأريخ ٧٤/١٠/١١هـ المتعلقة بالشجار الواقع بين أهل الحوطة وبين أميرهم ابن عريج .

وأفيدكم انني اطلعت على المعاملة ودرستها ، ولم يتضح لي فيها ما يسوغ عزل ابن عريج . أما الذين اعترضوه فنسأل الله أن يهديهم . وجمهور أهل الحوطة مخالفون لهم في طلب عزله وراضون به . وبذلك نرى والرأي لله ثم لجلالة الملك أن يكتب لهم الملك ويؤكد على كل من القاضي والأمير وعموم

أهل البلد بأن يقف كل منهم عند حده . أما القاضى فوظيفته لزوم حدود قضائه ونسأل الله له المعونة . وأما الأمير فوظيفته خدمة الشرع وتنفيذ أحكامه

واما عموم أهل البلد فعليهم أن لا يتعرضوا لما لا يعنيهم ، ولا يتدخلوا في أمور ليس لهم التدخل فيها - وبذلك إن شاء الله تخمد نار الفتنة . ونسأل الله أن يتولى توفيق الجميع . والسلام عليكم . (ص/ف ١٤٤ في ١٣٧٤/١١/١٥)

(٤١١٩ - ينبغى لأهل البلد موازرة القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرات المكرمين الأمير مبارك بن فرحان وفهاد بن مانع الفوزان وعلى بن عبدالرحمن أبو علي . سلمهم الله وهداهم ، وتولانا واياهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ٧٥/١٠/٢١ حول طلبكم القاضى ، ونحن مازلنا ولن نزال طارحين البال وحريصين جدا في التماس من يصلح لكم ويحصل لكم به المنفعتان : الدينيــة والدنيويــة وستيسر المسألتــان إن شــاء الله .

ولكن إخواني هنا مسألة يجب أنكم تفهمون لها وهي أنه إذا جاءكم القاضى فينبغى موءازرته ومناصرته والأخذ بخاطره . والقيام على الجاهل الذي يعترضه بأذى؛ لأن سلوك هذا الطريق ممايشجع القاضى وينشطه في اداء مهمته بسرور وارتياح ، ولأن منازعة القاضى والتكلم في حقه بما لا يليق معصية . ولا شك انكم تشعرون بهذا وترونه من واجبكم ، إنما ذلك منا لكم على سبيل المذاكرة

وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ١٨١٥ في ١٣٧٥/١١/٧)

(٤١٢٠ - نصيحة ناس طلبوا قاضى)

من محمــد بن ابـراهيم إلى حضـرات الأولاد الكـرام محمـد . . . . . . وسعـد . . . . . . ، وعبـدالله . . . . وعبـد الرحمن . . . . ، من أهالى . . . وفقنى الله وإياكم لما تحمد عقباه ، وجعل الجميع من أهل خشيته وتقواه . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم اني تلقيت خطاباتكم التي آخرها بتاريخ ١٣٨٠/١/٢٠هـ بصدد قاضيكم الشيخ صالح بن غصون ، وقد كتب لكم الجواب بما رأيت فيه عين المصلحة لكم فلم أر ذلك مجديا . وفي الحقيقة انني إن غششتكم اطمأننتم ، وإن نصحت لكم نفرتم . ومن المعلوم عند الخاصة والعامة اطمئنانكم عدة سنين من جهة هذا القاضي ، ولما انتدب لبعض مشاكل القضاء في الرياض أكثرتم المراجعة لنا بطلب سرعة إعادته اليكم ، وبالسابق أنتم الذى طلبتموه فآثرناكم به على سواكم ممن رضوه واغتبطوا به وانتفعت به بلادهم كما انكم انتفعتم به السنين الطويلة ، والحال أنه لم يحد عن سيرته المرضية ، ونصحه للراعي والرعية . وأخيرا زعمتم تدخله في شئون البلد ، ولا نعرف أحق بالتدخل في شئون البلد من القاضي ، فإنها كانت بلده ومسكنه طيلة السنين التي مكثها بها . أما إن كنتم تعنون بقولكم (يتدخل في شئون البلد) حقوقكم الشخصية كما هو المتبادر فانه لم يتدخل فيها بشيء . إنما تدخل في أمور دينية مما يجب عليه أن يقوم بها وينصح بها البلاد والعباد ، وينصح بها لربه ولولاة أمره الذين ولوه على هذا المنصب الهام ولاخوانه من أهل العلم وكافة المسلمين ، ومن ذلك أنه شمر عن ساعد الجد والاجتهاد في إبعاد الدكتور الخبيث المشتهر بالتهم الفظيعة والأحوال الشنيعة ، فتغير بعض السفهاء من مجالسي هذا الدكتور والمشاركين له في مجالسه الخاصة السرية ، وحصل عندكم هذا التغير من تغيرهم ، وهذا شيء طبيعي تأثر الوالد من أمر الأولاد وتكدره لتكدرهم ، ولكن المؤمن الخائف من ربه الموقن برجوعه إليه ومثوله بين يديه تعالى مسئولا محاسباً لايؤثر الطبيعة على الشريعة ، ولا الهوى على الهدى ، ولا الأولاد على ماخلقه له رب العباد . واعلموا قطعا اننا لوغشيناكم فوافقناكم على نقله إلى بلد أخرى ينشر العلم والنصائح ويكف الفساد لجاءكم بدله من إن تساهل رضيتم وهذه خسارتكم ، وإن انتبه وغار لله ثم لأولادكم ونشئكم فلابد أن تقفوا معه موقفكم مع هذا القاضي الحالى ، فتكونوا ممن لم يرجع إلا بخفي حنين .

أولادي بارك الله فيكم ارجعوا من حميتكم وغضبكم إلى التفكر والنظر في العواقب ، وتحققوا أنكم بالجد في قيامكم هذا على القاضي لا تظفرون بخير ، وأكثر ما يمكن أن تظفروا به مما هو مرادكم أن تتحصلوا على نقله ، هذا لو

حصل مطلوبكم ، فكيف والأمر الشرعي يمنع من ذلك ولا يمكن منه تمسكا بأعطاء اهل الحقوق حقوقهم ، وخشية وشفقة على الطالبين مالا يستحقونه من الوقوع فيها لا تحمد عقباه لا في الدنيا ولا فى الآخرة . وإلا فمن أسهل شيء نقله إلى محل آخر وتحصيل بدله . ولكن أين نحن من التقيد بالشريعة وما توجبه من حفظ الحقوق لأصحابها ، والنصح للراعي والرعية ووجوب الحيلولة إبداء وإعادة بين الغالطين وغلطهم ، الرائمين ما يعود بالضرر والنقص عليهم . نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالهداية والتوفيق ، وأن لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٣٦٩ في ١٣٨٠/١/٢٤)

(٤١٢١ - رسالة في المعنى)

من محمد بن ابراهيم الى المكرمين أعيان حمايل . . . . . وفقنا الله وإياهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم وصل، وإكثاركم في القاضي وهو ولله الحمد معروف، ولا هذا أول وظيفة تولاها في القضاء . ولكن في الحقيقة ما نستطيع ندرك قاضيا يرضيكم كلكم ، بل لا بد أن قسما راض عن القاضي وقسما ساخط ، وولاة المسلمين ساعين في مصالحكم الدينية والدنيوية ، لكن تأبون إلا السعي فيها يخالف ذلك وانتم لاتشعرون. هدانا الله وإياكم صراطه المستقيم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٧ في ١٣٧٦/٧/٢)

(٤١٢٢ - لا يصدق الخصوص فيه ولا في موظفيه)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

صورة لسمو رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

ج ٢٩١٢٧ . اطلعت على برقية عبدالله بن محمد. . . . . . وأبدى لجلالتكم أنه لا يجوز شرعا تصديق قول الخصم على القاضى ، كما لا يجوز قبول قول الخصم على خصمه من غير حجة شرعية ، وهذا بالاجماع . قف .

أما ما نسبه (إلى ابن جلالى) فهذه المسألة يراجع القاضى فيها ، ويعتبر قوله على هذا وعلى هذا لأنه أمين ، وخالى الغرض، بخلاف الخصم . ولا

يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة ولا في موظفى محاكمهم . ومن المعلوم قطعاً أن بعض الخصوم لايبالى في مجلس القاضى بل يسيء الأدب ، ومنصوص في كلام أهل العلم أن للقاضى تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب واستعمل ما لا يليق بموقف حاكم الشرع ، والقضاة الآن لا يستعملون شيئاً من هذا الجائز ؛ لاختلاف الأحوال . أعزكم الله بطاعته، وأخذ بنواصيكم ، وسدد خطاكم .

محمد بن ابراهيم

(ص/م في ١٣٧٨/١/٢٠)

(٤١٢٣ – التحذير من الوقيعة في القضاة وطلاب العلم)

الـرس . الاخـوان عبـدالله . . . . . وحمـد . . . . وابـراهـيـم . . . . وصالـح . . . . وهزاع . . . . وعلى . . . . وصالح . . . . ورفقاهم . .

ج لبرقيتكم نمرة ١٧٩ وتأريخ ٧٥/١٢/١ كل شخص يصير ديدنه الوقيعة في القضاة وطلبة العلم والتشويش عليهم فانه لا يعود وبال ذلك إلا عليه ، وحظه منه الفشل وتلويث السمعة . ولكن الحمد لله في الجماعة من فيهم البركة والمحافظة على موقف أهل العلم ، وأمر التشويش غير مرضي عند الله ورسوله وعندنا وسائر إخواننا وعند ولاة الأمور . ونسأل الله قبل كل شيء أن يهديهم ويقوى ولاة الأمور عليهم باستعمال التعزيرات الشرعية التى تكف الفساد ، وتسبب صلاح العباد .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٢٠٤٦ في ١٣٧٥/١٢/٢)

(٤١٢٤ – طلب محاكمة القاضى من أبطل الباطل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى امير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابكم رقم ٢٨٨١ في ١٠/١٤/ حول شكوى قاضيهم ، وكتاب جلالة الملك حفظه الله

نفيدكم أن هذه التشكيات والتظلمات كلها باطلة ، وكثيرا مايعاملون القضاة وأئمة المساجد في الصلاة هذه المعاملة . وطلبهم محاكمة القاضى هذا من ابطل الباطل ، ولا يقع مثل هذا في المسلمين ، ولا يجيزه الدين وزعمهم جعله البلاد أقساما . الحقيقة أن البلد صارت قسمين : قسم ثاروا على القاضى هذه الثورة الباطلة . وقسم امتنعوا عن الدخول معهم لما رأوا ماهم عليه من الباطل ، فنسب المتشكون انقسام الجماعة إلى قسمين إلى القاضى وليس لذلك سبب إلا هواهم وظلمهم القاضى . ومن التهويل والبهرج الذى يعرفه كل احد دعواهم الخوف على أنفسهم من القاضى ، وما أحسن ماتوعدهم به الملك - وفقه الله إن كانوا كاذبين - وهم في الحقيقة كاذبون . والسلام عليكم ورحمة الله

(ص/ف ١٠٨ في ١٣٧٤/١/١٧)

(٤١٢٥ - تعزير مفترى على القاضى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لجلالتكم أوراق المعاملة الواردة إلينا رفق برقية جلالتكم رقم ٩٥٥٩ في ٧٧/٤/٢٠هـ .

وأحيط جلالتكم علما أننى اطلعت على أوراق المعاملة ودرستها وقد وجدت القاضي قد قام باللازم أو أكثر، ولا سيما أن أكثر ماادعته البنت أن الشاب طارحها فقط مع أن الشاب ينكر ذلك كما في برقية القاضى . فأرى حفظك الله أن يجازى علي المحمد على هذا الافتراء بحبسه أسبوعا أو نحوه ليرتدع هو وامثاله عن الجراءة والكذب ، وخصوصا على جلالتكم ولا سيما في هذا الأمر تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٢/٧٣٤/ في ١٣٧٧/٤/٢٣)

(٤١٢٦ - التأديب من أجل القاضي من غيره أولى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ صالح بن غصون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم مع الشيخ عبدالله المطلق وعلمنا ماذكرتم من تأخر وصول كتابنا إليكم قبل رفعكم للملك بخصوص الموظفين الذين تكلموا في حقكم . والحقيقة أنكم غير ملومين في الرفع ، وأنما رأينا أن يكون تأديبهم من غيركم وبغير سببكم أحسن ، ولكن ماشاء الله كان ، والخير في الواقع ان شاء الله .

(ص/م في ١٣٧٤/٧/٣)

(٤١٢٧ - قاعدة فيما اذا نسب الخصم إلى القاضى الجهل أوالنسيان أوعدم الانصاف)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى العريضة المرفوعة لجلالتكم من ابراهيم العبدالله بخصوص تشكيته من الحكم الصادر عليه من الشيخ الخريصى .

أحيطكم علما أنه كثيراً مايقع مثل هذا يتظلمون من القضاة ويرمونهم بعدم الانصاف ، وكل ذلك كذب وافتراء على القضاة ، وبعضهم يذكر في تشكيه سهوالقاضى وغلطه فقط . ولا يصدق الخصم فيما يقوله ولا في الحكم الذى حكم عليه ، لأجل أنه صاحب غرض لا يريد إلا حصوله . «نعم» السهو والغلط قد يقع من بعض القضاة وليسوا بمعصومين . وحيث كأن الأمر كذلك وكانت الأحكام الصادرة من القضاة - الأصل فيها الاعتبار واستحقاق التنفيذ - فحينئذ ينبغى اتخاذ «قاعدة نافعة» وفيها من درء المفاسد الممكنة في هذا الصدد مالا يعلمه إلا الله ، وهي أن لا ينظر في تشكي المشتكي من حكم القضاة إلا بعد مايشترط عليه ويصطبر بأنه إن تبين كاذبا على القاضي فيما نسبه إليه من الظلم وعدم الانصاف فعليه نكال يدفع الى صندوق البر ببلده ، قلته وكثرته بحسب مايقتضيه النظر ، ويختلف باختلاف المتنازع فيه .

وإن كان القاضي ساهيا سهوا فقط بين له سهوه وغلطه وإلزم بالرجوع عن حكمه أو نقض . ومع ذلك يؤكد على القاضي المذكور بتقوى الله تعالى ، وأن يهتم من القضايا الواردة عليه ، وأن يبذل الجد في أسباب الحصول على

الصواب بمزيد البحث والمراجعات ومشاورة من يمكن مشاورته . ولو وجد قاضى من القضاة ظَلَمَ أحداً عمداً وحاشاهم إن شاء الله من ذلك ولم نسمع ذلك عن أحد من القضاة الذين نسمع قضاياهم فانه يعاقب بالعزل ، ويزاد في عقوبته بعد مايثبت منه الظلم شرعا ، وبعد نظر الجهة الشرعية المختصة بمرجع القضايا في قضية هذا المشتكى ، وحصول النتيجة طبق تلك القاعدة ويرفع ذلك لجلالة الملك موضحا فيه الواقع من الأمرين : كذب المشتكي ، أو غلط القاضي في قضائه . والله يحفظكم ويتولاكم برعايته .

(ص/ف ٩٦ في ١٣/٢/١٣٧٦)

(٤١٢٨ - هذه الحكوكة درجت على العدل ، وتعزيز رجاله . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى ولي العهد المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى البرقية الواردة لسموكم برقم (٤١٦٠) وتأريخ(١٦/٧/١٣٨١) من رئيس محكمة ابها الشيخ ابراهيم الحديثى والمعطى لنا صورة منها ، والتى أشار فيها انه صباح يوم الأربعاء الموافق ٥/٧/١٣٨١ دخل بالمجلس الشرعي الزعيم بالجيش طاهر. . . . . . وبيده معاملة مشفوعة بخطاب المساعد ، وقال له مانصه : هذه المعاملة كيف تسودون عليها. ثم ذكر أنه تكلم بكـــلام غيـر لائق . وقال : تعرف من أنا ؟؟ الخ .

وحيث أننـا نعـرف عنكم تعضيـد الشـرع ورجـاله ، ونعهد فيكم الغيرة الاسلامية ، والاهتمام التام بكل ما من شأنه رفع قيمة القضاء وحماية الشريعة ، وتعزيز حملة العلم ورجال الشرع ؛ إذ غير خاف على سموكم الكريم أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى الاجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده ، وتحفظ للقضاء هيبته ، وتكون فيها أعظم عظة لكل من تسول له نفسه العبث والاستهانة بالشرع وإشاعة الفوضى . وحكومتكم التي دأبت على إقامة الشرع وتعـزيز رجاله وإنفاذ أوامره وقطع دابر كل ماينتج عنه اضطراب الأمن وبث الفـوضى والاستهتـار بكل القيم الروحية - هذه الحكومة التي درجت على العـدل ورفع شأنه قمينة بالضرب على أيدي أمثال هذا الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم ، وأهان الدولة والشرع ؛ وعلى كلٍّ فان لسموكم من

الرأي الثاقب والحكمة الصائبة مايضع الأمور في نصابها .. حفظكم الله وتولاكم بتوفيقه .

رئيس القضـــاة

(ص / ق ٣٩٩٤/ ٢ في ١٣٨١/٧/٢٠)

(٤١٢٩ - تعزير طاعن قاضي بسكين بالقتل)

فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم .

حدث على قاضي الخاصرة أن تعدى عليه شيباني وطعن القاضي بالسكين في صدره وظهره، والقاضي والحمد لله سالم ، وأرسلنا للقاضي طائرة لنقله للمستشفى. أما الشيباني فقد أمرنا بقتله : أولاً لاعتدائه على حاكم الشرع في وسط المحكمة ، والثاني إذا ترك هذا تجرأوا الناس على القضاة ، فعملنا هذا مصلحة للولاية ، وكف عن تجري الجهال وخلافهم . أحببنا أخباركم بذلك .

سعود

(الشنطة) جلالة الملك المعظم أيده الله .

٣٦٢٦ مارأيتم ودبره جلالتكم في هذا الشرير الذى جنى على قاضي الخاصرة هو عين الصواب. نصر الله بكم الحق وأهله ، وابقى جلالتكم ذخرا للاسلام والمسلمين .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٣٧٥/٢/٣٠)

(٤١٣٠ - للقاضى انتهار الخصم اذا التوى ، وتعزيره اذا استحق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٩/٤٢٩ في ٨٤/٢/٨ هـ بخصوص قضية فضيلة قاضي أحد رفيده مع عبدالله بن .... الذى تضمن المحضر المرفق أنه تكلم في القاضي المذكور بقوله : (إنك ولد حرام ، ولازم أتحاكم أنا وانت لدى الحي القيوم ، وأنك أصبحت خصمي وعدوي) وما قرره القاضي المشار اليه بخطابه المرفق رقم ١٠ في ٨٤/١١/١٠ من سجن المذكور وضربه تسعة وثلاثين سوطا علنا على مجمع من الناس ، وأخذ التعهد عليه ،

واحتساب ما صدر منه سابقة للمشار اليه ، وطلب سموكم إخباركم برأينا في هذه القضية ومايماثلها .

نفيدكم أن العلماء قد نصوا على أن للقاضى أن ينتهر الخصم اذا التوى ، وأنه إذا استحق التعزير عزره بما يرى من أدب لا يزيد على عشرة أسواط ، وحبس ، كما نصوا على أنه إذا افتات الخصم على القاضى فله تأديبه ، قال في « شرح الاقناع » : (باب أدب القاضى صحيفه ٢٤٩) : وله أن ينتهر الخصم اذا التوى ؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك لاقامة العدل ، وأن يصيح عليه أى على الخصم عند التوائه ، وإن استحق التعزير عزره بما يراه من أدب لايزيد عن عشرة اسواط اوحبس ، وإن افتات الخصم عليه أي على القاضي بأن يقول الخصم حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه ، لانه يشق عليه رفعه إلى غيره فجاز له تأديبه لنفسه مع أنه حق له ، وله أى القاضى أن يعفو عمن افتات عليه لأنه حق له . ومماتقدم يتضح أن تولى القاضي للحكم في مثل هذا شيء سائغ له ، ولا سيما مع حصول مالا يخفى سموكم من كثرة افتيات الخصوم على القضاة وإهانتهم ، وهذا شيء يلفت النظر ، ويجب أن يوضع له حد يحفظ للقضاء حرمته وحصانته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٧٤ في ١٣٨٤/٣/٧)

(٤١٣١ - اذا كان الخصم سيء الأدب مع القاضى)

من محمد بن ابراهيم الى قاضى محكمة الزلفى الثانية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم المرفق رقم ٣١ في ٨٨/١/١٩ هـ الذى ذكرتم فيه من سالم . . . . أنه سيء الأدب والسلوك في المحكمة ، وأنه نظراً لتماديه في ذلك وتعديه بالكلام تأخذون راينا حول منعه من إقامة الدعوى بنفسه وأن يقيم وكيلا عنه ، سواء كان مدعي أو مدعى عليه .

ونشعركم بأنه نظراً لما أوضحتموه عن حال المذكور فلا مانع من أن يؤ مر بأن يوكل من ينوب عنه فيما يقيمه من دعاوي . أما ما يدعى عليه فلا مانع من أن يتولى المخاصمة عن نفسه ، ويوقف عند حده ، لا يتعدى حدود الأدب

واحترام المحكمة . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ۱/۳/٦١٣ في ١٣٨٨/٢/١٧)

(٤١٣٢ ـ واذا تكرر عدم تجاوبه مع القضاة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى امير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لسموكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من الشيخين قاضى خوطة بنى تميم وقاضى نعام برقم ٤٥٦ في ٨٧/٦/١٠هـ الخاصة بدعوى سعد بن . . . . مع أخصامه ، وقد ارفق الشيخان بخطابهما إفادة سعد المذكور التى رفض فيها الاجابة ، معللا ذلك بأنكم ستبعثون لجنة للنظر في قضاياه .

وحيث أن هذا الشخص قد تكرر عدم تجاوبه مع القضاة عشرات المرات ، فان الذى يتعين شرعا أنه إذا كانت الدعوى له يمنع من المخاصمة بنفسه ويؤمر بتوكيل من يخاصم عنه . أما إذا كانت الدعوى عليه فيلزم بالحضور ويكون معه خادم من قبل جهات التنفيذ يلازمه حتى تنتهى الدعوى ، ومن ذلك دعوى خصميه المذكورين في هذه المعاملة الذين يدعيان عليه - يتعين إحضاره معهما لدى القاضيين المذكورين اللذين عينا للنظر في ذلك ، ويلازمه خادم حتى تنتهى الدعوى ، وإن امتنع عن الجواب فيعامل من قبل القاضيين بما ذكره العلماء في مثل هذه الحالة ، وهذا إن شاء الله هوعين المصلحة والنصح له ولأخصامه ، وهو وإن كان منتسبا ولديه بعض العلم إلا أنه في باب الخصومات لم يسلك الطريق الشرعي . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ۱/۲٥٥٥ في ١٣٨٧/٧/١٣)

(٤١٣٣ - واذا كان الوكيل معروفا بالشغب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضى الخرج - سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على مذكرتك لنا برقم ٨١٢ في ٢٦/١٠/١٣٧٧ ولا يخفاك أن الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الآدميين التى تدخلها النيابة ، سواء كان الموكل حاضرا أوغائبا ؛ لكن اذا كان الوكيل معروفا بالشغب والايذاء لخصمه وللقاضى فلا مانع من عدم قبول توكله في الخصومة دفعا لضرره ، ويؤمر الموكل بالحضور أو إقامة وكيل ليس منه ضرر . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥ في ٢/١/١٣٧٨)

(٤١٣٤ - يعزر المدعى اذا ثبت أنه يعلم بطلان دعواه . .)

وعن «الثالث» «والرابع» أن المدعى لا يضمن ولا يعزر إلا اذا ثبت أن المدعى يعلم بطلان دعواه ، وإنما اراد إضرار المدعى عليه .

(ص/ق ٣١٣ في ٧/٧/١٣٧٨)

(٤١٣٥ - وللقاضى الاجتهاد في تحديد ذلك)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٨٧٨ وتأريخ ٣/٨/٨٤هـ بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة والاضرار بغيره عن طريق المداعاة ، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والاقامة لها ونحوه .

ونفيدكم أن للحاكم الشرعى الاجتهاد في مثل هذه الأمور ، وتقرير مايراه محققا للعدل مزيلا للظلم والعدوان ، زاجرا من يتعمد الاضرار باخوانه المسلمين ، رادعا غيره ممن تسول لهم انفسهم ذلك ، وفي مثل هذا قال في «الاختيارات ص ١٣٦» : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى احوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد . إهـ . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٢٩/١ في ٢٤/١٠/١٣٨٤)

(٤١٣٦ - هل يحكم على القاتل باجار السيارات وغيرها لقاء المداعاة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ١١٠٣٣ وتأريخ ١٥/٥/٨٥هـ بخصوص قضية مقتل المراة إثر خنقها بخمارها من قبل محمد بن . . . . بعد أن فض بكارتها وفعل فيها فاحشة الزنا ، المشتملة على الحكم الصادر فيها من محكمة بريدة برقم ١/١٢٥ في ٢٥/٢/٨٥ المتضمن الحكم على القاتل بالقتل قصاصا ، وبمهر مثلها من نسائها لقاء افتضاضه بكارتها ، وبكل ما ترتب على الحادث من إجار سيارات ونحوها مما قام به والد المقتولة بالمداعاة ، المؤيد من هيئة التمييز موجب قرارها رقم ١٥٥ وتأريخ ٩/٣/٨٥ .

ونفيد سموكم أنه بمطالعة الأوراق ودراسة الحكم المشار إليه وجدنا أن الحكم على القاتل بالقصاص وبمهر مثلها من نسائها لقاء افتضاضه بكارتها صحيح .

أما الحكم عليه بكل مايترتب على الحادث من إجار سيارات وغيرها لقاء المداعاة فلم يظهر لنا وجه صحته ، حيث أنما اشار إليه أهل العلم في مثل هذا خاص بالحق الثابت إذا كان على شخص فطالبه صاحبه به فماطله عن ادائه مما دفعه الى الشكاية فما غرمه بسبب هذه المماطلة والشكاية فعلى المماطل إذا كان الغرم على وجه معتاد ، وقد اشار الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات » بما نصه : ومن ماطل صاحب الحق حقه حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهوعلى الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد . أهـ . وبهذا يتضح أن حق ابي البنت لم يكن ثابتا قبل المداعاة لدى قضاة محكمة بريده .

لذا نعيد الى سموكم كامل اوراق القضية لاحالتها إلى حاكمها لملاحظة ماذكرناه والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٩٦ في ٢٣/٨/١٣٨٥)

(٤١٣٧ - قوله ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر ، الا في غير مجلس الحكم

فان كان هنا عذر جاز ، بل يكون هو الأولى ، إذا كان هناك زحمة وضوضاء لم يحصل للخصم إبداء ماعنده ، فاذا كان دخولهم سيحدث زحمة فيجعلوا أرسالا ؛ فينبغى أن يراعى الاحوال بعض الأحيان يكون زحام وكثرة ، وبعض الأحيان بالعكس . (تقرير)

(٤١٣٨ - إخلاء مجالس الحكم لا يعد من احتجاب الحاكم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعلمون ما لمجالس الأحكام الشرعية من حرمة ومنزلة يرتفعان بها عن غيرها من المجالس ، وقد نمى إلينا انكم أبحتم مجالس الأحكام الشرعية لديكم لكل من جاءها خصوما كانوا أو غيرهم ؛ ومن جاء دورهم في الخصومة ومن تأخر الى آخر اليوم أو الى يوم آخر أو أيام ، حتى اصبحت مجالس الحكم بمثابة المجالس العامة ، وذلك مما يقلل من هيبتها ويخفف من حرمتها ، وعلاوة على ماينتج عن ذلك من إحراج للمتخاصمين وإفشاء لأسرار الناس ، وغير ذلك مما لايليق بمجالس الحكم . وقد يتبادر الى الفهم حظر احتجاب الحاكم الشرعي عن الخصوم شرعا ، وهذا يصدق لو كان محتجبا عنهم في شأنه الخاص أو في ما لا يتعلق بمصلحة المسلمين . أما وقد كان احتجابه في صالح الجميع فيكون هذا مطلوبا شرعا لا محظورا .

فعليه يجب من الآن فصاعداً اعتماد إخلاء مجالس الحكم إلا من الخصمين ومن له صلة بدعواهما مما تتطلبه الدعوى ، وتعميد قضاة المحكمة بذلك ، واستعمال الصالة الخارجية لانتظار الخصوم ، وعدم تمكينهم من سماع دعاوى غيرهم ، والعمل على تنظيم المحكمة تنظيما إداريا يتفق وحرمتها ومكانتها ، والمحافظة على أثاثها ونظافتها ، وتوزيع الأعمال توزيعا يتفق وواجب كل شخص ومركزه . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٣٧١٧ في ١٥/١١/١٣٧٨)

(٤١٣٩ - العدل بين الخصمين ولو أحدهما كافرا)

فضيلة القاضى الشيخ عبدالرحمن بن . . . . . .

المحتـــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد كان من ضمن لفات المعاملة الخاصة بقضية مارون غصيبه اللبنانى مع الأمير مشارى بن عبدالعزيز الواردة لنا من سمو أمير منطقة الرياض برقم ١٠٤٢٦/١ في ١٠/٨/٨٣هـ صورة معروض مرفوع من مارون المذكور لسمو وزير الداخلية بتأريخ ٢/٨٣هـ يشتكي فيه من تأخر قضيته ، وأنكم أَنَّبْتُمْ وكيله محمد اليحيا بقولكم : أنت ماتستحي ، ولو فيك خير ماتوكلت عن واحد مسيحي ، وغير ذلك من الكلام النابي في حقه ، وطَلَبَ إنصافه .

ومع اعتقادنا بأن فضيلتكم يتحاشا عن استعمال ما يخل بأدب القاضى وعدالة القضاة فإنا نؤكد استرعاء انتباه فضيلتكم للدقة في مراعات ذلك ، ولا تخفاكم النصوص الشرعية الطافحة بوجوب العدالة بين المتخاصمين حتى في اللفظ والاشارة ، وعدم رفع الصوت على أحدهما دون آخر . ومن المعلوم ايضا أن عدالة القضاء يتساوىٰ فيها المسلم والكافر في حدود الواجب الشرعى وما نص عليه العلماء رحمهم الله في (باب أدب القاضى) أعانكم الله ، وسدد خطاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٤٥/١ في ٩/٩/١٣٨٣)

(٤١٤٠ - تشاور القضاة في يوم من الاسبوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم أوراق المخابرة المتعلقة بما رفعه قاضى ابى عريش لجلالة الملك تحت رقم ٤٥٧ - ٢٥/٦/١٣٧٥ حول اقتراحه أن يضم إلى رئيس كل محكمة رئيسية قاضى أوقاضيان مع مساعد رئيس المحكمة الرئيسية ، ويوكل إليهم النظر في تدقيق مايصدر من أحكام قضاة المحاكم المرتبطين بتلك المحكمة ، أو

أن يجعل للقضاة المرتبطين بالمحكمة الرئيسية يوم في كل أسبوع أوأسبوعين أو شهر على حسب الحاجة لاجتماعهم في المحكمة الرئيسية لدرس بعض القضايا الهامة والتشاور فيها وعرض مايقررونه ، أسوة بقضاة محاكم المنطقة الشرقية .

ونفيدكم أن الذى نراه أوفق من الاقتراحين أن يجتمع قضاة كل مقاطعة يوما كل أسبوع في المحكمة الرئيسية ليبحثوا فيما حصل عليهم من الاشكال ، ويستضيء بعضهم بنور بعض ، ويقتصرون على المشكلات القضائية ، وفي المهمات الدينية التى ضرورة الوطن إليها فوق كل ضرورة . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨٩٧ في ١٣٧٥/٧//٢٩)

(٤١٤١ – استفتاء القاضى من هو أعلم منه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

وفقه الله

السلا عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٢/٩٧٨٦ وتأريخ ١٣٧٥/٧/١٨ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى آل ملحم أهل الزلفى ضد عطا الله بن عبدالرحمن ورفقائه في الأراضي التي في الزلفى ، ونرى اعادة المعاملة إلى قاضي الزلفى للبت فيها من قبله .

أما ماأشار إليه في خطابه لسموكم برقم ١٤٦ وتأريخ ١٣٧٥/٧/٢ من أن المسألة قد أشكلت عليه فلا بأس أن يكتب لنا بصفة استفتاء يكون موضحا فيه الدعوى والاجابة والمدعى فيه وحدوده وبيناته وما إلى ذلك بصفة خاصة بيننا وبينه ، ونجيبه إن شاء الله بحسب ما يظهر لنا من الاستفتاء ، ويكون هو الذى يتولى الحكم بنفسه .

وبهذه المناسبة نرى حفظكم الله أن تبلغوا عموم القضاة أن لايتعذروا من أي خصومة تعرض عليهم بحجة الاشكال بل يجب عليهم الاجتهاد ، ومن أشكل عليه منهم شيء فيرسل إلينا المسألة بطريق الاستفتاء على أن يكون موضحا فيه جميع الدعوى والاجابة وما إلى ذلك حتى نتمكن من إجابته على

ضوء استفتائه ، ويكون الحكم والبت في القضية من قبل القاضي على ضوء الاستفتاء الموجه منه ، والمقصود هو أن لايعطل الناس أوتضيع حقوقهم بين أخذ ورد . نسأل الله التوفيق للجميع إلى مافيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (١)

(ص/ف ٣٠٩ في ١٣٧٥/٧/٢٣)

(٤١٤٢ - إقتران الحكم بالدليل)

س -: ذكر الحاكم دليل حكمه مع حكمه هل يجب ؟.

ج -: الظاهر أنه لا يجب ، ولكن ذكره المستند حسن أقنع وأتم وأسلم من توثب على حكمه ممن لايهتم بأحكام الحكام . أما ذكر الشهود والبينات والأيمان فلابد منها ، هذا هو الحكم . وبقي في المسألة بحث . (تقرير).

(٤١٤٣ - لا يأخذ القاضي أجرة على عقود الأنكحة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الجبيل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الخاصة بالتحقيق في تشكى عبدالله الشايقى فلاحظنا فيها توجيه تهمته إليكم بأخذ نقود عند عقد الأنكحة ، هذا وإن كان لم يثبت لدينا إلا أن كثرة المدعين قد يؤخذ منها توجيه تلك التهمة . ولا يخفى أن المتعين على القاضي أن يكون من أشد الناس بعداً عن مثل هذه الأشياء التى تدنس العرض وتهضم جانب العلم ، لأن القاضي في وظيفة دينية ذات أهمية ، وهو قدوة لغيره من أهل عمله ، وقد قرر له بيت المال مافيه الغنية عن التبلس بمثل هذه الأشياء ، والقصد من هذا تنبيهك . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١ في ١٣٧٩/٢/٤)

---

(١) ويأتي مايتعلق بتقرير (المري) وخبرة أهل العرف (النظراء) ومقدري الشجاج ، والاستعانة بآراء الأطباء في الأمور الطبية ، وما يتعلق بالكلاب البوليسية .

(٤١٤٤ - لاينبغى له قبول العزائم ولا حضور الولائم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة الشيخ ....

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن عندك تساهلاً كثيرا في قبول العزائم وحضور الولائم ، وهذا شيء لا ينبغى من مثلكم ، ومثل ذلك يسبب الاستخفاف بقدر القاضى والقدح فيه في هذا الوقت الذى لا تخفى عليكم حالة الناس فيه . . فينبغى لكم النظر في أمركم ومراعاة ذلك والبعد عما يدخل عليكم أسباب القيل والقال وضعف مركزكم الشرعى ، كما ينبغى العناية التامة بمن ولاكم الله أمرهم من النظر في أمورهم ، والعدل بينهم في كل شيء ، وبذل الوسع في كل مايزيل الشغب والعداوات بينهم ، ومخالقتهم بالخلق الحسن ، مع احتفاض القاضى بكرامته ، والارتفاع عن كل ما يحط من قيمته أويضعف من هيبته بين من ولاه الله أمرهم ، والصبر على مايصدر منهم من الأشياء التى لا تحمد ويمكن احتمالها . كما أنه بلغنا أن لديكم اقتراحات حول الأراضى ، فينبغى العدول عن هذه الفكرة وعدم التدخل فى مثل هذه الأمور ، والإقتصار على عملك . . هدانا الله وإياكم صراطه المستقيم ، ووفقنا جميعا إلى كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٤٤٨ في ١٣٨٢/٢/٨)

(٤١٤٥ - لا يكون ابن القاضي محاميا في قضية منظورة امامه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٥٩٤ وتأريخ ١٣٨٥/٧/٢٥هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العوامى من القطيف عما اذا كان يجوز للقاضى أن يقبل ابنه المحامى وكيلا عن أحد المتقاضيين في دعوى امامه .

ونشعركم أن الـذى ينبغى هو تباعد القاضى عن أن يكون ابنه محاميا في قضية منظورة أمامه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٣ في ٢٣/١١/١٣٨٠)

(٤١٤٦ - إذا طلبوا إحالة القضية من القاضى إلى قاضٍ آخر لم يجابوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم ابراهيم ابن عيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـابكم رقم ٢٣٧١ وتأريـخ ٨/١١/٧٥ المـرفق به الأوراق الخـاصـة بتظلم آل . . . . من قاضيهم . . . . ، وطلبهم الاحالة إلى قاضى آخر . ونرى عدم الموافقة على إجابتهم لطلبهم ؛ لأن ذلك يفتح أبواب عدم اعتبار أحكام القضاة ، ووقوع الرعية فى الاضطراب . . وأيضا فيظهر في كتابهم المطول المرفق بالمعاملة التحامل على القاضى وعلى خصومهم المسمين في كتابهم ، وقد وقعوا في عرض القاضى وتكلموا فيه وبهتوه بما يقتضى مجانبة العدل الذى أمر الله به ، والأصل والظاهر يقتضيان براءة ساحته من ذلك

وحينئـذ ينبغى معـاقبـة هؤلاء وأمثـالهم بما يردعهم ، لأن الـوازع القـرآنى لايكفى وحده في كف الرعية بعضهم عن بعض وعدوان بعضهم على بعض في القـول والفعـل ، فلابـد من الـوازع السلطانى - « إنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَالاَ يَزَعُ بِالْقُرانِ » . والله يحفظكم .

(ص/ق ٧٥١ في ١٩/١١/٧٥)

(٤١٤٧ - او عينوا قاضيا دون آخر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم رقم ٣٨٤ وتأريخ ٦/١/١٣٨٠ على المعاملة

المتعلقة بشكوى نايف .... من معارضة هندى .... له ، المتضمن رأيكم أن يكـون النظـر في هذه القضيـة من قبـل قاضى بريدة أو في محكمة الرياض ، نظراً لقرب الرس من محل المذكورين وقد لا يخلو من المشاحنات .

ونشعـر سمـوكم أن الذى ينبغى شرعا وتقضى به المصلحة أنه متى تعين إحـالـة معـاملة إلى قاضى من القضـاة لمنـاسبـة خاصـة أن تترك في سبيلها ولا يلتفت إلى المشتكين الطالبين أن تكون عند قاضى آخر ، هذا إذا كان إحالتها إلى ذلك القاضى جار على الأصول . ووجود مشاحنات بين أهل الرس وبين أهـل النـزاع لا أثـر له ، لأن قاضى الـرس سيقوم بما يلزم كل قاضى أن يقوم به حوالى الشهـود من تصفـح أحوالهم وتحقق العدالة والسلامة من قوادح الشهادة من عداوة وشحنـاء ونحـوهما وغـير ذلـك ؛ إذ في قطـع ذلك الطريق بردها إلى قاضى آخـر مما يوسـع المجـال للتأبى عن الحضـور لدى القضاة المتعين الحضور لديهم ، والحـرص على أن تكـون عند قاضى آخر ربما يتصورون أنهم يدركون من المخـاصمـة لديـه مالا يدركـونه لو كانت المخاصمة عند هذا الذى تأبوا عن الحضـور إليـه ، وسمـوكم يعرف من هذه الأمور مالا يعرف غيركم . وقد أبقينا المعاملة لدينا في انتظار إجابة سموكم . وفقكم الله وحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١/١٨/١/١٣٨٠)

(٤١٤٨ - فتوى في المعنى)

جلالة الملك المعظم

ايده الله

الناصرية

برقية عدد ١٥٢٢٢ في ٧٧/٦/٢٠ اطلعنا على برقية نمرة ٢٣٠ في ١١ منـه والـذى يظهـر لنا أن جل مقصود هذا المبر ق أن تكون المسألة عند غير هذا القـاضى لما أحس بتـوجـه الحكم عليـه أو بعـد ماحكم عليـه . ومـاذكـره من الاشتداد عليهم ومسبتهم فانه لا يقبل كلام الأخصام في القاضى ، ويمكن إذا كان منـه غضب أو شدة أنهم هم السبب في ذلـك وأنهم اساؤ ا الأدب واغضبوه باسماعهم إيـاه مايكـره . فحينئذ لا ينبغى الالتفات إلى تشكيهم ، ولو أجيب

تشكى هذا وأمثـالـه لسقطت الثقـة في القضـاة وحصـل التـلاعب بالأحكـام والروغان عنها بالتمويهات . حفظكم الله وأبقاكم .

(ص ٧٧ في ١٣٧٧/٧/٢)

(٤١٤٩ - اذا طلب الخصم اشتراك قاضى ثانى)

(برقية) سمو أمير منطقة الرياض

ج - عدد ٣١١٧ في ٨٣/٦/١٢هـ بخصوص مارفعه لسموكم ابراهيم .... بشأن دعواه في ملك بالخبر ، وطلبه تكليف أحد طلاب العلم الموثوقين بالاشتراك مع فضيلة الشيخ / الخريصي في النظر في قضيته . وترغبون وفقكم الله الاطـلاع على برقيتـه وإفـادتكم بما نراه (قف) جرى الاطـلاع على برقيتـه المرفقة . والذى نرى أنه ليس له الحق في طلب إضافة شخص آخر يشترك مع القـاضى النـاظـر في القضية ، وإنما له الحق في طلب تمييز الحكم بعد صدوره . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٨١ في ١٣٨٣/٧/١٤)

(٤١٥٠ - إذا صدر الحكم من هيئة التمييز فقد برئت الذمة)

من محمـد بن ابـراهيم الى حضـرة صاحب السمـو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـاً لخطـاب سمـوكم المشفوع رقم ٢١٩٦١ في ٨٣/٨/٢٧هـ بشأن المعـروض المقـدم من ... المتضمن اعـتراضه على الحكم الصادر من محكمة المـدينـة المتضمن إخـلاء سبيـل الشريف ... من دعوى ابنه بأنه اعتدى عليه وأسقطه على الأرض وتسبب في كسر يده اليمنى ، وأنه عرض على هيئة التمييز وعاد منها مظهرا بعدم وجود ما يلاحظ عليه ، ورغبة سموكم فى معرفة رأينا في ما أبداه المذكور .

نفيـدكم أنـه مادام الحكم قد صدق من قبـل هيئة التمييز فالقضية تعتبر

منتهية . وبهذه المناسبة فقد لاحظنا كثرة التشكيات المماثلة ، ولا يخفى سموكم ما في إجابة المشتكين إلى النظر في قضاياهم بعد اكتسابها القطعية بتدقيقها من هيئات التمييز من تعطيل الحقوق ، وإشغال المراجع ، وفتح باب للأخذ والرد فيما لا طائل تحته . وبما أن المقرر إحالة من لم يقنع بالحكم إلى التمييز والتمييز كما يعلم سموكم قد اسند إلى نخبة من العلماء فالذى نراه أنه اذا أحيل المشتكى ونظرت هيئة التمييز في الحكم وقررت ما يجب شرعا نحوه ، فقد برئت الذمة بذلك ، وتعينت المصلحة في إنفاذ ماتقرر ، حسما للنزاع ، واحتراما للأحكام الشرعية ، وتحقيقا للغاية النبيلة التى تنشدونها وهى العدل . فنأمل إشعار من يلزم بذلك . كان الله في عونكم ، ووفقكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٥٨/١ في ١٣٨٣/٩/١٥)

(٤١٥١ - لا يشارك في تمييز القضية حاكمها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سمو نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٠٢٧ وتاريخ ٨٤/٥/٢٥هـ ومشفوعه المعروض المقدم من مقبولة حسين أبو الفرج ، الذى تذكر فيه أن لها دعوى نظرت من قبل الشيخ عبدالعزيز بن فوزان حينما كان قاضيا بمحكمة الطائف ، وأنه حكم لصالح أخصامها بيت آل الشيبى ، ولما رفع الحكم لهيئة التمييز صادف أن كان منقولا الشيخ ابن فوزان للهيئة ، وقد صدق الحكم دون النظر إلى مستنداتها حسبما زعمت .

وعليه نشعر سموكم أن القاعدة المتبعة في مثل هذا أن حاكم القضية لا يشارك في دراستها ، بل تكون دراستها من قبل بقية هيئة التمييز عدى حاكمها ، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٢٠) من تعليمات هيئات محاكم التمييز ، ونصها : (إذا كان لأحد الأعضاء حكم معروض للتدقيق أو لمن لاتقبل شهادته له فلا يشترك في تدقيقه ولا يحضر الجلسات ، وليس له الاطلاع على مايقرر في

ذلك) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد زودنا محكمة الطائف بصورة من خطابنا هذا لموافاتنا بكامل ملف المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٩٧ في ١٣٨٤/٦/٤)

(٤١٥٢ - إذا اشترك القضاة في الحكم ثم رجعوا إلى واحداً لم ينفذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بالوكالة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة عضو رئاسة القضاة الشيخ محمد بن عودة برقم ٥٨ وتأريخ ٨٤/٢/١٢هـ مع ما التحق بها من الشيخ عبدالرحمن بن شعيل بتأريخ ٨٤/٣/١١هـ ومن الشيخ عبد العزيز بن داود بتأريخ ٨٤/٧/٢٣هـ وهي خاصة بقضية الشيابين مع العصمة ، والدائرة حول الحكم الصادر من قضاة المحكمة في قضية ورثة عبيد بن ماضي العصيمي ضد خليل بن نعيس الشيباني ، بموجب الصك المرفق بعدد ١/١٥٦٩ وتأريخ ٧٩/٨/٢٣ .

ونشعركم أن القضاة الذين أصدروا الحكم المشار إليه قد تراجعوا عنه سوى فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد . وحيث أن الحكم قد صدر منه بالاشتراك مع قضاة المحكمة حسب الأوامر المعمول بها في المحاكم وقد تراجع القضاة الذين تولوا الحكم سواه فان إصراره على حكمه لا أثر له ، لأن حكمه وحده في مثل هذه المسألة لا ينفذ والحالة ماذكر . وعليه فانه يتعين إعادة النظر في هذه القضية من جديد .

فاعتمدوا النظر فيها سريعا بالاشتراك مع جميع قضاة المحكمة ، وانهوها بالحكم الشرعي ، مع ملاحظة سحب الصك المذكور ممن هو بيده والتهميش على سجله . وفقكم الله واعانكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٥١٧ في ١٣٨٤/٨/١٦)

(٤١٥٣ - إذا تأخر الخصم عن المدة المقررة فهل يسقط حقه من التمييز)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى صبيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية على بن محمد . . . . والمرأة فائقة بنت . . . . الواردة مع خطابك رقم ٢٧١٩ وتأريخ ١/١٢/٨٧هـ الذى أوضحت فيه أن القضية قد نظر فيها عضو المحكمة لديكم وأصدر فيها الصك المرفق رقم ٩٤ في ١٧/٩/٨٧هـ ثم سلمه إلى المشتكى على المذكور لتقديم لائحته الاعتراضية عليه كالمتبع . ولكنه لم يعده إلا بعد انتهاء المدة المقررة بأحد عشر يوما .

وعليه نشعركم بأنه اذا كان فضيلة القاضى قد أوضح للخصم إذا تأخر عن المدة المقررة يسقط حقه في التمييز فان حقه في ذلك سقط بناء على تأخره ، وإن كان لم يوضح له ذلك أو كان الخصم ممن يخفى عليهم إدراك مثل هذه الأمور ومايترتب عليها فانه ينبغى أن يحال الحكم للتمييز . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٠٥/٣/١/في ١/٣/١٣٨٨)

(٤١٥٤ - هل يودع المبلغ حتى تنتهى من هيئة التمييز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لايخفى سموكم أن قضية نور الدين القدسى مع منذر شبيب والراجحى لاتزال منظورة لدينا بعد أن طال فيها الأخذ والرد بين الحاكم في القضية وبين هيئة التمييز . وحيث أن القاضى قد حكم بالزام نور الدين القدسى بتسليم مبلغ ثلاثمائة الف وواحد وستين الف ومائة وأربعة وتسعين ريالا وربع هللة ، ولم يظهر حتى الآن مايوجب نقض الحكم والنظر مستمر فيها . إلا أنه يلاحظ

شيء من التخلف والتأخر من وكيل القدسي ، لذلك فانه يتعين إلزام القدسي بأيداع هذا المبلغ في البنك الاهلي حتى يتم الفصل ، لأن ذلك أدعى لمتابعة وكيله للحضور حتى تنتهي المسألة . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٣ في ٢٤/٥/٨٣هـ)

(٤١٥٥ - تعليمات شرعية وادارية لمحاكم التمييز ، وإذا حصل خلاف بين هيئة التمييز وحاكم القضية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنظرا إلى تشكيل هيئتين لتمييز الأحكام الشرعية ، ولكن إحداهما باشرت عملها بالرياض من مدة ، والأخرى في طريقها الى مباشرة أعمالها . . ولما كان الأمر يتطلب وضع تعليمات يتمشى عليها هاتان المحكمتان فقد وضعنا تعليمات شرعية وإدارية تضمن المصلحة الشرعية ، وتسهيل سير المعاملات . . ونحن إذ نعرض التعليمات لأنظار سموكم شفع خطابنا هذا نرجو الاطلاع عليها ، وصدور الأمر الكريم على وزارة الداخلية للتعميم بموجبها على جميع الأمراء والمقاطعات ، ومن ثم إعادتها إلينا لاعتمادها ، والتعميم للمحاكم بموجبها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٥١٠٧ في ١٤/٩/١٣٨١)

« تعليمات تمييز الأحكام الشرعية »

١ - محاكم التمييز مرتبطة برئاسة القضاة .

٢ - تختص هيئات التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم الشرعية وفق هذه التعليمات .

٣ - الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز .

أ) كل حكم ميزته رئآسة القضاة أوشرعت في تمييزه .
ب) كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه..
ج) كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة .
د) ما صدر من الأحكام قبل تأريخ ١/٤/١٣٨١ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز .
هـ) إذا كان المحكوم به لايزيد عن خمسمائة ريال أومايعادلها من نقد أومنقول . أما قضايا العقار فتميز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال .
و) إذا كان الحكم بتعزير لايزيد عن اربعين جلدة أوسجن عشرة أيام .

٤ - لرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه .

٥ - متى انهى الحاكم القضية أفهم الخصمين بالحكم ، وسأل المحكوم عليه عن قناعته أوعدمها ويدون إجابته في الضبط ، ويأخذ توقيعه عليها . وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ، ويمهل عشرة أيام لاتحسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لائحته الاعتراضية على الحكم إن شاء ، ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة ، وانه إذا لم يقدم الاعتراض إن كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها فانه يفوت عليه حقه في طلب التمييز .

٦ - على حاكم القضية في حالة عدم القناعة أن يرفع لهيئة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق المستند عليها في الحكم وملف القضية .

٧ - إذا قدم المحكوم عليه للهيئة استدعاء أومستندات فعلى الهيئة دراسة ماتقدم به ، ومتى وجدت أن فيها مايؤثر على الحكم المعروض للتمييز فعليها أن تعد قراراً بذلك وتبعثه مع المستندات الى المحكمة الصادر منها الحكم لاطلاع حاكم القضية وإبداء مالديه .

٨ - إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أووليا أومأمور بيت المال ونحوه أوكان المحكوم عليه غائبا فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم .

٩ - توزيع المعاملات الواردة الى الهيئة بين الرئيس والأعضاء بنسبة عادلة .

١٠ - على كل من الرئيس والعضو دراسة ما يحال إليه دراسة وافية وإبداء ملاحظاته على الحكم ، ثم يحيله لسكرتير الهيئة لدراسته من جميع الهيئة .

١١ - إذا ظهر لدى تدقيق الحكم لزوم الاستيضاح من حاكم القضية عن نقاط تتعلق بذلك الحكم فعلى الهيئة أن تعد قراراً بذلك ، ويتولى رئيس الهيئة بعثه بمذكرة إلى المحكمة التى صدر عنها الحكم .

١٢ - إذا لم يظهر للهيئة ما يلاحظ على الحكم فعليها تصديقه وإعادته الى المحكمة للتهميش على سجله ، وتسليمه للمحكوم له، مع إصدارها قراراً يتضمن خلاصة الحكم وتصديقه .

١٣ - إذا تبين للهيئة أن الحكم قد خالف نصا من الكتاب أو السنة أو الاجماع فعليها أن تعد قرارا بذلك مع بيان مستندها الشرعي ، ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التى أصدرت الحكم .

١٤ - إذا اطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقتنع به نقض حكمه بنفسه ونظر القضية من جديد ، وفي حالة عدم اقتناعه عليه إجابة الهيئة بوجهة نظره .

١٥ - إذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضى في نقض الحكم واقتنعت بها فعليها تصديقه ، وإذا لم تقنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع ذكر المستند في ذلك، ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة .

١٦ - إذا تعين نقض الحكم وتعذر نقضه من قبل حاكمه لموت أوغيره فللهيئة نقضه مع ذكر الدليل الشرعي .

١٧ - إذا لم يوافق القاضى على نقض حكمه بنفسه ، وتم نقضه من قبل الهيئة ، فيتولى النظر في القضية من جديد قاض آخر .

١٨ - إذا لا حظت هيئة التمييز على الحكم نقصا في بعض الاجراءات كعدم سياق الدعوى والاجابة في الصك ونحو ذلك فعلى القاضى التجاوب مع الهيئة

١٩ - على القاضى ذكر الحيثيات التي يبني عليها حكمه .

٢٠ - تدقق الأحكام بحسب ورودها أولاً فأول ، مع مراعات تقديم مايأتي :

أ) القضايا المتعلقة بالمسجونين

ب) الأحكام الصادرة في الجنح والتعزيرات والحدود .

ج) القضايا الزوجية والنفقات والحضانة ونحو ذلك .

٢١ - قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بالاجماع أو الأكثرية تعتبر منهية للقضية ، وعند التساوي يرجح رئيس القضاة أحد الجانبين .

٢٢ - على العضو الذى يخالف الأكثرية تحرير مخالفته ، مع ذكر مستنده الشرعي ، ويحفظ مع صورة قرار الهيئة في المكتب .

٢٣ - إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق فلا يشترك في تدقيقه ، ولا يحضر الجلسات ، وليس له الاطلاع على مايقرر في ذلك . وكذا إذا كان الحكم صادرا من الرئيس أو أحد الأعضاء ، وفي حالة كون الحكم للرئيس أو صادرا منه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة .

٢٤ - إدارة جلسات الهيئة وضبطها وحفظ النظام من اختصاص الرئيس ، وله عند حصول شغب أوجدل غير لائق بأصول البحث والتدقيق حل الجلسة واسكات من يلزم اسكاته وعدم السماح بالكلام ، وعلى الهيئة طاعته .

٢٥ - لايسمح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس .

٢٦ - في حالة غياب رئيس الهيئة له أن ينيب أحد الأعضاء للقيام بعمله بعد موافقة سماحة رئيس القضاة .

٢٧ - ينبغى ألا تتجاوز مدة النظر في الحكم شهراً واحدا في حالة النقض أو التصديق أو الملاحظات .

٢٨ - اذا رأت الهيئة إرجاء البت في تدقيق حكم بسبب يستدعى التأجيل فعليها أن تقرر ذلك خطيا على المعاملة ، معينة الأجل الذي يعاد فيه النظر ، مع ملاحظة عدم التأخير حسب الامكان .

٢٩ - ليس لأحد الأعضاء وموظفى الهيئة أن يستصحب شيئا من المعاملات إلى خارج الدائرة .

٣٠ - جميع المخابرات الصادرة من الهيئة والواردة اليها تكون بواسطة رئيسها .

٣١ - على هيئة التمييز أن تضع ملفا خاصا لكل قاض تميز أحكامه ، لحفظ صور مايتخذ حيالها من نقض أو تصديق .

٣٢ - على الهيئة أن تقدم لسماحة رئيس القضاة تقريراً سنويا عن القضاة يشتمل على بيان ماصدق أو نقض لكل قاض من الأحكام .

٣٣ - تعد هيئة التمييز بيانا سنويا ترفعه لسماحة رئيس القضاة مشتملا على مايأتي :

أ- عدد القضايا الواردة إليها والصادرة منها .

ب - عدد قرارات التصديق والنقض والملاحظات ، مع توضيح عدد كل نوع على حدة .

٣٤ - جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي الاجراءات بنقض أوتصديق .

٣٥ - يعمل بهذه التعليمات من تأريخ تبليغها للمحاكم وتحل محل التعليمات السابقة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(٤١٥٦ - لا ينبغي للقضاة ولاغيرهم التعرض لأحكام قضاة آخرين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٤٨٥ وتأريخ ١٢/٨/١٣٧٩هـ حول قضية مشارب الماء المتنازع عليها بين محمد نور الحسني وبين عياش الحسني ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من معاون رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم ٩٩ في ٢٠/١١/١٣٧٧هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المذكور أعلاه المتضمن ثبوت أن المشرب المدعى فيه المسدود الآن هو مشرب بلاد السلعية التي تحت يد عياش المدعى ، وأنه لا مشرب للبلاد المذكورة سواه ، كما يتضمن الحكم على المدعى عليه محمد نور بفتح المشرب المذكور ، وإزالة ما أحدثه ، وعدم التعرض له مستقبلا - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة .

أما اعتراض قائم مقام العاصمة ومعاونه على الحكم فذلك شيء ليس إليهم

ولا ينبغى للقضاة أنفسهم التعرض للأحكام الصادرة من الحكام الشرعيين مالم تكن مخالفة للكتاب أو السنة أوالاجماع فان له فيها موقفا موضحا بقيوده في كتب الأحكام؛ فإذا كان هذا في حق الحكام فكيف بغيرهم ممن ليس لهم ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢١٠ في ١٣٧٩/٩/١٤هـ)

(٤١٥٧ - الصفات التى يجب توفرها فيمن أراد نقض حكم ، وماهو الحكم الذى ينقض)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عمن أمر أن يحكم بماشرع الله ورسوله فوجد لبعض من سبق قضاءا يخالف كتابا أوسنة أوتقرير أهل العلم من أهل مذهبه أو إجماعهم هل يسوغ له السكوت على ذلك الخطأ ، أم يجب عليه الحكم بالحق والقضاء به مع رفض الخطأ إن قدر وجوده .

فأجاب : يجب عليه الحكم بالحق سواء أمر به أو لا ، لكن إذا سبق لغيره حكم في مسألة بما يخالف نصا من كتاب أوسنة أو إجماع فإنه يجب نقض ذلك الحكم (١) الا من حكم به ، فان أبى نقضه أجبر على ذلك ، فان امتنع نقضه غيره . ولا يخفاك أن هذا يحتاج المتكلم فيه إلى سعة علم وعمق فهم وتمام اطلاع على كلام العلماء واجماعهم وخلافهم ، فكثيرا ما يظن بحكم أنه مخالف للكتاب أو السنة أوالاجماع وليس كذلك. وأما حكمه بما يخالف تقارير أهل مذهبه أو إجماعهم إن تصور ذلك فهذا لا يكون واجب النقض مطلقا ، فان كان يرى ويعتقد أن كلام أهل مذهبه هو الصواب والحق وحكم بما يخالفه فانه ينقض فان بعض فقهائنا يعتقده . وأما إن حكم بخلاف قول أهل مذهبه لرجحان القول المخالف لقول أهل مذهبه في الدليل وكان له معرفة بهذا الشأن ومن بين فرسان هذا الميدان فانه لا يتعرض لحكمه . والله أعلم . (الدرر)

(٤١٥٨ - حضور غير البرزات إذا اقتضت الحاجة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٥٣٨٤

(١) بياض بلأصل ، ولعله : ولا ينقضه .

وتأريخ ٧٩/١٢/٢١ المتعلقة بقضية السجين ..... المحكوم بسجنه لقتله عبدالله ..... حتى يبلغ القاصر من ورثة القتيل ، كما جرى الاطلاع على ماكتبه قاضى المهد في خطابه الأخير برقم ٨٢٨ وتأريخ ١٣٧٩/١١/١٥ المتضمن ثبوت وجود بنات قاصرات للقتيل وهن صالحة وباصه وبنت ثالثة لم يعرف اسمها، ثم أشار قاضى المهد إلى إعادة النظر في إثبات الوراثة السابق الذى لم يكن فيه ذكر للبنات ، وبتأمل ماذكره وإعادة النظر في أصل المعاملة ومرفقاتها ظهر مايلى :

أولاً : - أن شهادة الشاهدين بوجود البنات فيها قصور حيث لم يذكرا محل إقامتهن بالذات ، لأنه قد كثر الاختلاف في وجودهن ، وتعارضت البينات مما أوجب مزيد البحث والتثبت في ذلك لاسيما وهؤلاء قبائل بدو يتساهلون في الشهادات ، ويوجد عندهم من التعصب والحمية مالا يخفى ، كما أشار إلى ذلك قاضى المهد بخطابه المرفق .

ثانياً : قد ذكرنا لسموكم في خطابنا السابق برقم ١١٢٩ وتأريخ ١٣٧٧/١٠/١١هـ مامضمونه :

(أن تحضر البنات إلى مجلس الحكم لكي تتضح الحقيقة وتزول التلبيسات التي أخذت دورا في هذه القضية منذ ابتدائها) ولهذا نرى أن تعمد الامارة بإرسال سيارة وفيها من يعتمد عليه من الشهود الذين يعرفون البنات ، ثم يحضرون البنات وأمهن إلى قاضى المهد ، وعلى القاضى مزيد الاحتياط في إثبات التعريف بهن التعريف الكافى ، ومعرفة اسمائهن ، وأعمارهن ، وإن كان فيهن من بلغت فيثبت دعواها ، وإلا فيقيم عليهن وليا شرعيا للمطالبة بحقوقهن في تركة أبيهن وفي دمه ، وإن لم يعثر عليهن بعد التقصي في البحث عنهن تبين أن لاصحة لوجودهن ، ويكون الحكم الأول بحاله .

ثالثاً : إذا ثبت وجود البنات فان انحصار الوراثة الذى أثبته قاضى مدركة لاغ لاعمل عليه لعدم ذكره بنات القتيل ، وحينئذ لاحق للأخ من الأم في دم القتيل لحجبه بالبنات .

فتعاد المعاملة إلى قاضى المهد ، ويؤكد على الجهة المختصة بسرعة احضار البنات لدى قاضى المهد لاكمال اللازم على ضوء ماذكر. والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩ في ١٣٨٠/١/١٨)

(٤١٥٩ - إذا قال حكمت بكذا لزم قبول قوله . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر الراجحي قاضى الخرمة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بنا سعد بن . . . . . وذكر أنكم حكمتم عليه لزوجته . . . . بنفقة السنين الماضية ، ويذكر أن الشيخ ابن طاسان قد حكم بنشوزها وأنه لا نفقة لها ، ومعها صورة ماصدر من الشيخ ابن طاسان ، وفيها التصريح بأن سعد جاءه وذكر له ماحكمتم به وكتب لكم الشيخ ابن طاسان بأنه قد حكم بأنه لا نفقة لها. أحببت تنبيهك على أن القاضى المقرر إذا قال حكمت بكذا لزم قبـول قولـه ولو بعد عزله ولو لم يذكر مستنده ولم يوجد في سجله . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٨٢ في ١٣٧٩/٧/١٥)

(٤١٦٠ - قبول شهادة الشاهدين على ماسمعاه من الحكم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطلاع على الخطاب الوارد اليكم من قاضى حجاز بالقرن برقم ٢٦٧ فى ٧٩/٦/١٠ المرفوع منكم إلينا رفق خطابكم رقم ٥٧٤١ وتأريخ ١٣٨٠/٢/١هـ المتعلق بشأن القضيـة المنظورة لديه بين قبيلة العلايه وقبيلة القرن شمران في الشعبين المسميين « الشيد ، والوحش » واسترشاده هل تقبل شهادة الشاهدين على ماسمعاه من الشيخ عبدالعزيز بن عتيق في حكمه في الشعبين بأنها شراكة بينهم نصفين : كلاءه وماءه ، ومانبت فيه .

ونفيدكم بأنه لا مانع من قبول شهادتها على الحكم الذى سمعاه من الشيخ عبدالعزيز بن عتيق بعد ثبوت عدالتها لديه وانتفاء مايمنع من قبول شهادتها ، وقد نص العلماء على قبول شهادتها وامضاء الحكم الذي شهدا به ، قال في « كشاف القناع الجزء السادس ص ٣٨٧ » : وإذا ادعى أنه - أي الحاكم - حكم له بحق ولم يذكـره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتها

وأمضى القضاء مالم يتيقن صواب نفسه ، لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه . أهـ) هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٤ في ٢٥/٤/١٤٨٠)

(٤١٦١ - أوأنهم رأوا الصك أوختم القاضي)

فضيلة قاضي محكمة خيبر الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم . . . وتأريخ . . . حول قضية ابراهيم بن عواد بن رويضى المتضمن أنه جاء في الصك المخرج بيد المحكوم له على بن هون خصم ابراهيم بن عواد بن رويضى العبارة الآتية (الورقة التي عرضها علينا ابن رويضى ويزعم أنها من فضيلة الشيخ مبروك الداود قاضي خيبر سابقا وفيها عطاء لوالده فقد تقرر لدينا أنها مزورة على فضيلته الخ).

ونفيدك بارك الله فيك بأنه يتعين النظر فيما يدعيه ابراهيم من أن لديه شهودا قد رأوا الصك وأن لديه شهودا على أن الختم هو ختم مبروك الداود ، وأن القطع الموجودة بيده هي قطع الصك موضوع البحث نفسها ، وبعد بذل الوسع من جانبكم والتحري عن الحقيقة وتعديل الشهود تبدون رأيكم حيال ذلك ، وتوافوننا بكامل المخابرات . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٢/٣/١ في ٥/٢/١٣٨٣)

(باب طريق الحكم وصفته)

(٤١٦٢ - تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية (١) .

١ - متى وصلت الشكوى إلى المحكمة المختصة فعلى قاضيها أن يعين في يوم تقديم الدعوى إليه تأريخ الجلسة للمدعى ، مع مراعاة الترتيب في القضايا إلا قضية مسافر أو إمرأة في دعوى يسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم .

(١) طبع الطبعة الرابعة في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٨٧ ، وتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤ .

٢ - إذا حددت المحكمة للمدعى جلسة لسماع دعواه فعلى قلم المحكمة أن يأخذ توقيعه على ورقة نموذج (١) . وإذا كان المدعى أميا وليس له ختم يطبق عليه مايجيء في المادة السادسة .

٣ - على المحكمة أن تشعر المدعى عليه بالحضور في الوقت المعين لسماع الدعوى عليه، وعلى المدعى عليه الحضور في الوقت الذى تحدده بدون تأخير

٤ - على المحكمة إشعار المدعى عليه الغائب خارج المملكة العربية السعودية بخلاصة الدعوى المقامة عليه، وتعيين وقت للنظر فيها بواسطة المراجع المختصة مراعية في تحديد الجلسة مسافة ذهاب الاشعار ومجيء المدعى عليه أو وكيله.

٥ - الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة .

٦ - إذا امتنع المدعى عليه من التوقيع وكان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى إشعاره بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع توقيع من يتولى الاشعار ويكتفى بذلك .

٧ - كيفية إشعار المدعى عليه : أن تبعث المحكمة إليه ورقة جلب على نسختين نموذج (٢) مع خلاصة الدعوى المقامة عليه ، وعلى المحاكم عند تكليف المدعى بتقديم استدعاء وإلا صورة دعواه خطيا ، بل عليه رصد الدعوى بالضبط والسير فيها بالوجه الشرعي .

٨ - على المحضر أن يرجع الى دائرة المحكمة قسيمة الاشعار موقعة من المدعى عليه بما يفيد تسلمه للاشعار .

٩ - على مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود اختصاصه .

١٠ - متى حضر خصمان أمام القاضى وطلبا رؤية قضيتهما والبت فيها لسهولتها فعلى القاضى أن يسمعها في الحال إن لم يكن مشتغلا في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت ، أو يأمر أحد نوابه بسماعها مالم يكن كذلك ، فإن كان القاضي ونوابه مشتغلون كل منهم بالنظر في قضية أخرى فعلى القاضى أن يسمع الدعوى في آخر الجلسات في ذلك اليوم أن لم يجد فرصة لسماعها هو أو أحد نوابه في خلال الجلسات .

١١ - إذا عين القاضى أو نائبه جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتهما فعليه أن يجيب هذا الطلب إن كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت .

١٢ - عموم الدعاوى والجوابات وسائر الافادات التي يقدمها الطرفان مطولة بالحشو ومالا طائل تحته في المحاكمة على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجه بدفتر الضبط والتوقيع عليه من قبله ، وحفظ الأصل بالاضبارة الخاصة بذلك ، ولا يحق للقاضي رصد ذلك حرفيا بالضبط ، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدد .

١٣ - تقام الدعاوى المرفوعة من الافراد على الدوائر الرسمية على رئيس الدائرة أو من يوكله .

١٤ - تعتبر الوكالة المقدمة بمذكرة رسمية من رئيس الدائرة للمحكمة التي تقام لديها تلك الدعوى .

الملفات

١٥ - على الكاتب المختص أن يعد قبل الجلسة للقضية التى سينظر فيها ملفا خاصا بها نموذج (٤) يوضح فيه ماياتى :

١ - خلاصة الدعوى المرصودة بالضبط .

٢ - المستندات التى يقدمها أحد الخصوم .

٣ - الافادات التحريرية بعد أخذ توقيع مقدمها عليها . وعلى القاضى أن يوقع عليها كذلك .

١٦ - إذا قدم أحد الخصوم مستندات إلى الحاكم فعلى كاتب الضبط تسلمه بعد التحقيق من سلامتها وقيدها في قسيمتي مجلد قائمة تسلم المستندات المطبوعة رسميا ويسلم إحدى القسيمتين لمقدم المستندات بعد توقيعه هو والحاكم ومقدم المستندات على كل من القسيمتين ، ومتى رؤي في المستندات ما يوجب الاشتباه فيها وجب بيان ذلك في القسيمتين بياناً لا يحتمل الشك في المستقبل ، ولا يحق للكاتب أن يستلم من أحد الخصوم مستندات إلا بحضور القاضى وأمره ، وإذا كان المستند غير مسجل فلابد من أخذ توقيع مقدمه على نفس المستند على أن هذا المستند هو المقدم منه .

١٧ - لا تسلم المستندات لمقدمها بعد الحكم إلا بأمر من القاضى وتقديم سند

التسليم الـذى بيـده ، فان ادعى فقـده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر القاضى أورئيس المحكمة مع أخذ سند عليه بالتسليم وتقرير ذلك في ضبط القضية في آخر ضبط المرافعة وأخذ توقيعه عليه ، كذلك لاتسلم المستندات قبل الحكم في الدعوى إلا بأمر القاضى أورئيس المحكمة سواء وجدت قائمة التسليم أولم توجد ، ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا في حالة الضرورة الشديدة بعد أخذ توقيع بالتسليم .

سماع الدعوى واستجواب الخصوم

١٨ - على الحاكم أن يسأل المدعى عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتصحيحها ولا السير فيها قبل ذلك .

١٩ - يكلف الحاكم المدعى عليه بالجواب حالاً ، فاذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره أو استحضار وثائقه أو تحرير كشف حسابى يمهل مدة كافية في نظر القاضى ، وفي غير هذه الأحوال لا يمهل الخصم في الجواب .

٢٠ - إذا امتنع المدعىعليه عن الجواب كلياً أو أجاب جوابا غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثا في نفس الجلسة ، فاذا اصر على ذلك اعتبره ناكلاً بعد إنذاره وأجري في حقه مقتضى المنصوص عليه شرعا .

٢١ - إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأ جله لا يسمح له الحاكم إلا في الحالات التى يرى فيها ضرورة إمهـــاله .

٢٢ - لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد .

٢٣ - تسمع دعوى الديون على المتوفى في مواجهة مأمور بيت المال إن كانت التركة محجوزة لديه ولو لم يكن تحت يده مايفي بالمدعى به على شرط حضور الوراث أو الوصي إن وجد في البلدة المقام بها تلك الدعوى .

غياب الخصوم أوأحدهم .

٢٤ - يخصص في كل مدينة من المدن الكبار كمكة والمدينة وجدة والطائف مخفر شرطة يكون مقره بالمحكمة أو قريبا منها ، مشتمل على ضابط وعدة جنود ، تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضارمن تشعره المحكمة باحضاره في الأوقات التى تحددها المحكمة ، سواء كان الطلب كتابياً أو شفهيا أو تلفونيا ، على أن يكون بالمخفر المذكور تلفون ودراجات نارية بقدر الحاجة لتسهيل أمور الطلبات مرتبطا بالمحكمة رأسا في هذه الأعمال ، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه ، وفي غير المدن الكبار يكون المكلف باحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة .

٢٥ - عند اقتضاء الحاجة للمحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب المذكور وإحضار المطلوبين للمحكمة .

٢٦ - إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالاً ، ويأمر المدعى بالانتظار ريثما يجرى إحضار خصمه ويستمر القاضى في النظر في القضايا الأخرى حتى يحضر الخصم المطلوب ، وينظر في دعوى خصمه عليه ولو في نهاية الجلسات . وإذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يعين جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها الثلاثة الأيام ، ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية وإخطاره بأنه إذا لم يحضر فسيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غيابيا ، ويؤخذ عليه محضر بذلك موقع من رئيس المخفر وشاهدين . هذا إذا كان المدعى عليه من المقيمين في البلدة بما فيهم الموظفون .

٢٧ - إذا حضر في الجلسة الثانية المدعى عليه المتخلف في الجلسة الأولى فيها وإلا فعلى الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير في القضية وسماع البينة عليه غيابيا ، مع إشعار المدعى عليه بذلك ، وبموعد الجلسة الثالثة فقط .

٢٨ - يجرى إحضار العربان وتبليغهم الدعوى بواسطة القائمقام بالعاصمة ، وفي الملحقات بواسطة الحكام الاداريين على النحوالمذكور أعلاه ، والقائم مقام والحكام الاداريون مسئولون عن إحضارهم في الأوقات المطلوب حضورهم فيها ، وعن تغيبهم .

٢٩ - اذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفيا ، وتسمع البينة ، ويحكم عليه غيابيا .

٣٠ - إذا لزم الأمر إلى إحضار المدعى عليه لكونه ناظر وقف أو وصيا ونحوهما للمحاسبة على ماتحت يده ولم يحضر بعد تطبيق الاجراءات المذكورة أعلاه فعلى الحاكم منعه من التصرف في المدعى فيه والحجز عليه من قبل مأمور بيت المال مؤقتا ، ثم يجرى احضاره بالقوة التنفيذية .

٣١ - إذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية .

٣٢ - اذا لم يحضر المتداعيان ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة ولم يتقدم من المدعى عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم فعلى المحكمة شطب القضية ، وله أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية ، واذا تركها بغير عذر أيضا تشطب ، ولا تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماعها .

٣٣ - تسمع شهادة الشهود في غيبة المشهود له في قضايا الجنح والجنايات بشرط أن يكون المشهود عليه حاضرا .

٣٤ - إذا استمهل أحد الخصوم لاحضار بينته الغائبة عن المجلس أمهل أقل مدة كافية في نظر الحاكم ، هذا إذا لم تكن غائبة في بلد فيها قاضى ، وإلا فعلى الحاكم حينئذ أن يكتب لذلك القاضى عن هذه الدعوى ويطلب منه سماع البينة ، ويفهم صاحب البينة بأن يقدم بينة لذلك الحاكم في مدة يعينها له .

٣٥ - إذا لم يحضر المستمهل شهوده في الجلسة المعينة أو أحضر منهم فيها من لم تقبل شهادتهم يمهل ثانيا ، فاذا لم يحضرهم كذلك أو أحضر من لم تقبل شهادتهم ينذر باعتباره عاجزا ، وإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزا ، ويفصل في الخصومة بعد توفر أسباب الحكم ، مالم يكن له عذر كغيبة الشهود .

٣٦ - متى ذكر المدعى أنه لا بينة له مطلقا أو غير من أحضر أوذكر تنازلاً عن

دعواه أو إسقاط حق فيكتفى بتوقيعه إن كان يكتب ، وفى الحالة التى يتعذر فيها بأميته أوجهله فلا يعتبر توقيعه ببصمة إبهامه أوختمه إلا بشهادة شاهدين يوقعان على إفادته ، خوفا من أن يدخل عليه مالم يقله أوما يجهل معناه .

الأحكام الغيابية

٣٧ - لا ينفذ أى حكم غيابى إلا بعد تصديق هيئة التمييز ، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابيا متى قدم .

٣٨ - للمحكوم له غيابيا طلب تنفيذه موقتا في حالة عدم العثور على المحكوم عليه ، ويجاب طلبه بالشروط الآتية :

أ - تصديق الحكم من مرجعه .

ب - وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية .

ج - تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم ، بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة جلالة الملك

٣٩ - إذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحاكم بقدومه لم يحكم عليه حتى يحضر في مجلس الحكم ويخبره الحاكم بالدعوى ويسمع مالديه من دفوع وإثبات وحرج .

٤٠ - على دوائر التنفيذ تسليم المحكوم به غيابيا بطلب المحكوم له بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) .

اعلام الحكم وتمييزه

٤١ - على الحاكم أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها ويهيىء ما يتطلبه السير فيها حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه ، بل يستوفى جميع الاجراءات اللازمة في نفس الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ، ولا يؤجلها الى جلسة أخرى الا للضرورة ، وعلى كاتب الضبط تقديم كشف له يوميا بالقضايا التى سينظر فيها في اليوم الثانى ليتأملها قبل جلساتها .

٤٢ - بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاما مختصرا حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتى لا دخل لها ولا تأثير في الحكم في أثناء عشرة ايام ، منها خمسة أيام لكاتب الضبط في تلخيص الصك وتوقيعه من حاكمه ، وأربعة أيام للمسجل في تسجيله ومقابلته ، ويوم للقلم في ذهابه وإيابه ، وهذا في الصكوك الطويلة ، وأما الصكوك المختصرة فتكون أربعة أيام .

٤٣ - الصكوك التى لا تحتاج إلى تمييز يجب أن يتم تنظيمها وتسجيلها في ظرف مدة لا تزيد عن أربعة أيام بالصفة المذكورة في المادة (٤٢) .

٤٤ - على المحكمة رفع إعلام مع صورة ضبط وملف القضية بمستنداتها إلى رئاسة القضاة لتدقيقه وذلك في حال عدم قناعة المدعى عليه .

٤٥ - يجب أن لا يتجاوز مدة النظر في الاعلام عشرين يوماً لدى هيئة التمييز في حالات النقض أو التصديق أو الملاحظات .

٤٦ - إذا أشكل على القاضى شىء قبل الحكم في القضية فله أن يسأل مرجعه لأخذ رأيه لطلب الاسترشاد في حل ما أشكل عليه .

٤٧ - لا يجوز أن تبقى أية قضية كانت في المحكمة للنظر فيها أكثر من شهر واحد .

٤٨ - إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر اعترافه فيما حكم به لا تعتبر قناعته ، ويجب على المحكمة رفع إعلام إلى رئاسة القضاة لتدقيقه ، ويستثنى الحجاج الأجانب فانه يكتفى في ذلك بحكم الحاكم لئلا تطول هذه المدة من أجل التصديق فيكون ذلك مضرة على الحجاج ، وعلى القاضى تعميق النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحجاج وهو المسئول عنها .

٤٩ - كل حكم جرى تمييزه طبق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام فنقض أو جرح بالتميز لا يؤثر نقضه أو جرحه في عموم القضية ، إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض أو الجرح بسببه ، إلا أن يكون ماساً بأصلها فحينئذ تعاد الاجراءات كلها المترتبة على ماكان النقض لأجله مالم يكن ثمة مانع من ذلك .

٥٠ - إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ، ووجب تنفيذه ، وعلى جهات التنفيذ حال مراجعة المحكوم له بالصك المصدق تنفيذ ذلك الحكم وعدم قبول أي عذر أو مماطلة من المحكوم عليه .

٥١ - الأحكام التى تصدر بمكة في قضايا الحدود والجنح والتعزيرات لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .

٥٢ - الأحكام التى تصدر في سائر المدن الحجازية في قضايا القتل والقطع والرجم لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .

٥٣ - الأحكام التى تصدر في المدينة المنورة أو في غيرها من البلدان التى فيها اكثر من قاض واحد في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والقطع والرجم المنصوص عليها في المادة (٥٢) لا تنفذ إلا بعد إقرارها من أكبر قاضى في تلك البلدان .

٥٤ - الأحكام التى تصدر في المدن الأخرى التى لا يوجد فيها إلا قاض واحد فما كان منها متعلقا بالجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والرجم المنصوص عليها في المادة (٥٢) تنفذ بواسطة الحاكم الادارى في ذلك البلد .

٥٥ - الأحكام الصادرة من المحاكم في الأمور الآتية تكون نهائية ، وليست قابلة للتمييز ، وهى :

أ - إذا كان المحكوم به مائة ريال فما دون .

ب - في النفقة - أجرة الحضانة - المسكن بين الزوجين ، بشرط أن لا يزيد المطلوب عن خمسين ريالا في الشهر ، أو لم يحكم بأكثر من ذلك .

ج - المهر بشرط أن لا يزيد عن مائة ريال .

التنفيذ المؤقت .

٥٦ - يجب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضوريا كان أو غيابيا قبل تصديقه في االمواد الآتية :

أ - النفقات .

ب - أجرة الحضانة .

ج - أجرة الرضاعة ، والسكن ، وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة ، وحفظ

المراة عند المحرم ، وضم الولد إلى الولي .

٥٧ - يشترط للتنفيذ المؤقت مايأتى :

١ - طلب المحكوم له .

٢ - أمر الحاكم بذلك .

٣ - تقـديـم كفيـل مليء كفـالـة أداء وتسليـم في الحقـوق الماليـة ، وحضـور في غيـرها .

٥٨ - تنفيـذ الحكم بتسليم الـولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها وبالتفريق بين الـزوجـين وتسليم الصغـير والصغيرة للحضانة يكون جبراً بصورة مستعجلة نظامية .

الوكالات

٥٩ - لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد .

٦٠ - تقبل وكالة أى شخص في قضية واحدة إلى ثلاثة ، فاذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته ، وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم .

٦١ - لا يحق للموظفين التوكل عن الغير إلا عن قريب من النسب .

٦٢ - إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضى في بلد طالب الاجازة .

٦٣ - لا تعطى إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - أن لا يقل عمره عن أحدى وعشرين سنة .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك .

د - أن يكون من المتحصلين على الشـهادة النهـائية من المعهد السعودى أو القسم العـالى من مدارس الفـلاح أو على شهـادات تعـادل إحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف .

هـ - الأشخاص الذين مارسـوا القضـاء أوتحصلوا على شهادات التدريس أو شهد لهم قاضى البلد أو عالم معتبر بأهليتهم للوكالة .

٦٤ - الأشخـاص المجردون من الشهادات المنوه عنها في المادة (٦٣) يجرى

إثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة .

٦٥ - يعمل بهذه الاجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية .

٦٦ - يجوز للوكيل أن يطلب من فضيلة القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه ، على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة استمهالات بحجة سواءل موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الوكيل بالذات لاتمام المرافعة .

أحكام عمومية

٦٧ - تبقى اختصاصات المحاكم على ماكانت عليه حسب تعليماتها والأوامر المبلغة اليها .

٦٨ - يحق للمحاكم الشرعية أن تضبط كل إقرار أو صلح يقع أثناء المرافعة ، وعليها إصدار صك من قبلها بذلك .

٦٩ - إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فلكل حاكم أن يحكم في القضية المحولة إليه بمفرده يحكم فيها مع بيان مستنده في ذلك الحكم .

٧٠ - تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التى ترى المحكمة أن في إسرارها مراعات للآداب .

٧١ - المعاملات التى يعزل أو يتوفى حاكمها قبل البت فيها فلخلفه من بعده تلاوة ماكتب فيها بالضبط بالمحكمة ، فاذا كان موقعا بتوقيع القاضى السابق على توقيعات المترافعين والشهود فلخلفه اعتماد ذلك والاستمرار في المرافعة من الحد الذى وقفت فيه لدى حاكمها السابق وإكمال واجب القضية الشرعي .

٧٢ - يجوز لكل من المتداعيين الاطلاع على مستندات وإفادات الطرف الآخر في المحكمة بأمر من القاضى دون إعطائه صورة من المستندات .

٧٣ - في حالة وقوع جنحة أوجناية بالمحكمة على الحاكم أن يقرر تعزير الجاني ومن يستحق الجزاء بما يردع ويحفظ للمجلس الشرعي كرامته ، ويرفع مايقرره فى ذلك إلى رئاسة القضاة لتقرير اللازم أسوة بقرارات التعزيرات ، هذا إذا كان في العاصمة . أما إذا كان في الملحقات فيبعث للحاكم الاداري لتنفيذه .

٧٤ - ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالحاكم بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها وآدابها من الخصوم المترافعين فيها وغيرهم ، فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، ومتى أمر بذلك أرسله إلى إدارة الشرطة لحبسه ، وعلى إدارة الشرطة تنفيذ ذلك.وإذا اقتضى الأمر زيادة في المجازاة يرفع بذلك إلى رئاسة القضاة .

٧٥ قضـايا المسجونين في تهم توجب التعزير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إليها ، واصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن .

٧٦ - إذا اقتضى الأمر نقـل وقف فليس لنـاظر الوقف سواء كان ناظراً خاصا أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضى الشرعى في البلد التى فيها الوقف ، وإثبات المسوغات الشرعية التى تجوز نقله ، على أن يجعل ثمنه فى مثله في الحال .

٧٧ - جميع الاجراءات الخاصة بنقل ملكية العقار من وقف وبيع إذا كانت بمقتضى وثيقة رسمية يجب على الدائرة التي أجريت فيها تلك المعاملة إشعار الجهـة الصـادرة منهـا تلك الوثيقة لتقيد على هامش السجل مضمون ذلك الاجراء .

٧٨ - إذا أريـد نقل ملكية العقار الثابت بمقتضى وثيقة رسمية وجب على الدائرة التى يراد أجراء تلك المعاملة فيها الاستفسار من الجهة الصادرة منها تلك الوثيقة لمعرفة ما إذا كان العقار باقياً في ملكية حامل الوثيقة أو جرى فيه تصرف بالرهن والوقف أوغير ذلك .

٧٩ - إذا كان للوقف أو للوصية شرط ثابت أوعمل نظار يستأنس به يجرى النظر في دعوى بعض المختصين على بعض الأمر الشرعى .

٨٠ - إذا كان الوقف منقطع الآخر أو مجهول المصرف فالحاكم ينظر فيه بالوجه الشرعى .

٨١ - اذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف أووجد على التعيين ومات أوعزل فأمر النظر عليه راجع للقاضى يولي من يرى كفاءته ، على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره .

٨٢ - الأوقاف التى انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم

الشرعى أن يعين القائم بادارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرا عليها ، إذا رآه أهلاً لذلك .

٨٣ - لا مانع من تسجيل ملك باسم أحد من رعايا الأجانب إذا كان يريد إيقافه حالة التسجيل بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الوقف طبقا لأحكام الشرع .

ب - أن يكون الوقف في سبيل بر لا ينقطع ، وأن لا يكون وقفا على ذريته التى لا تحمل تابعية حكومة جلالة الملك .

ج - أن تصرف غلة الوقف على مستحقيها من رعايا حكومة جلالة الملك أو من المسلمين الموجودين في البلاد .

د - لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة العربية السعودية أوعلى أشياء أومصالح خارج حدودها .

هـ - ويشترط أن يكون متولى الوقف من رعايا جلالة الملك ، وإلا فللحكومة حق الاشراف على أعماله .

و - أن يكون الوقف على كل حال تابعاً لأنظمة الأوقاف بالبلاد .

٨٤ - لا تسمع الدعوى مطلقا في العقار والرقيق إذا كان قبل دخول الحكومة السعودية للحجاز إذا كان السكوت عنها بدون عذر شرعى .

٨٥ - على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للعقار أن تكتب الى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك ، فاذا لم يكن ثمة مانع أجرى الاستحكام بعد إعلانه في الجريدة الرسمية لمدة شهر .

٨٦ - على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن ترفع الأمر للمراجع العالية لأخذ رأيها في ذلك ، علاوة على الاجراءات المدرجة في المادة (٨٥) وإذا كان على الأرض الفضاء أنقاض فلا بد من التحقيق لمن هذه الانقاض ، وعلى أى أساس وضعت ، ولا بد من وقوف القاضى أو نائبه على تلك الانقاض ليتصور حقيقة الطلب .

٨٧ - لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلا ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة .

٨٨ - إذا وجدت أموال القصار وأمثالهم المقيمين في خارج عمل القاضى فعلى القاضى أن يحفظها لدى بيت المال ، ثم يكتب إلى قاضى بلد القصار وأمثالهم بذلك ليقيم عليهم وصيا ، والوصي مخير إن شاء حضر لتسلم أموال القصار ، أو وكل من ينوب عنه في ذلك .

٨٩ - اذا كان القصار خارج المملكة العربية السعودية فتكون كتابة القاضى عن طريق المراجع الرسمية المختصة .

٩٠ - لا يجوز للحاكم أن يحكم على زوجة من رعايا جلالة الملك بالانقياد لزوجها بالسفر معه إلى البلاد الأجنبية ، ولا بالحضانة لمن يريد السفر بأولاده القصار .

٩١ - يشترط على المأذونين بعقد النكاح أن لا يعقدوا لأجنبي يريد التزوج بامرأة تابعة للمملكة العربية السعودية إلا بعد أخذ توقيع منه بأن لا يجبر زوجته ولا أولادها على الخروج إلى البلاد الأجنبية قبل بلوغهم سن الرشد بدون رضاها ورضا أوليائها ، وبعد أخذ الكفالة اللازمة ، على أن تضمن الكفالة ضرورة إعادة الزوجة إلى بلادها في حال طلبها .

٩٢ - إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحد المحاكم أو الهيئات التى لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم .

٩٣ - لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا غيرها أن تطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل إلا في حالة واحدة كون ماهو مذكور فيها مخالفا للشرع .

٩٤ - الوكالات وجميع الاقـرارات التى لم يتسن تصـديقها عند كاتب العدل أو حصل تنازع بين الوكيل والموكل في حالة الوكالة وأراد الوكيل إثبات وكالته فمرجع الاثبات في ذلك المحاكم الشرعية .

٩٥ - الوكيل في الخصومة والتبليغ إذا عزل نفسه أو عزله موكله فان كان الموكل بداخل البلاد كلف بالحضور لسماع دعواه ، وإن كان غائبا عن البلدة مطلقا حكم عليه غيابيا بالبينة ، والغائب على دعواه إذا حضر .

٩٦ - تعتبر هذه التعليمات من حين صدور الأمر باعتمادها ، وتحل محل نظام المرافعات الشرعية ، وكل مايتعارض معها من الأوامر والتعليمات فالعمدة على مافي هذه التعليمات ، وتسمى « بتنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية » .

(٤١٦٣ - حث قاض على العمل بهذا التنظيم)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ محمد بن صالح الخزيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نشير الى كتابكم رقم ٢٤٦ وتأريخ ٧٧/١١/٩ وقد سبق أن بعث إليكم كتاب برقم ٢/٥٢٦٩ وتاريخ ٧٧/١٠/١٧ وشرح لكم الغرض من هذه الأنظمة واختصاص كل دفتر .

ونفيدكم بأن هذه الأعمال لا بد منها ، ولا نعفيكم أبدا ، وهذا من المصلحة العامة ، ولا محضور في ذلك شرعا قطعيا ، ولا نقتصر على ذلك ، بل نقول إنه مما تقتضيه المصلحة الشرعية ، ومن أسباب حفظ الحقوق على أربابها ، ولا التفات إلى وساوس الموسوسين ، وجهالات المغرضين .

ولو أمكن بقاء الأمور على حالتها الأولى والإهمال والاضاعة على حالتها السابقة لما احتيج إلى وضع هؤلاء الموظفين والاستعدادات التامة بما يحفظ الحقوق لأصحابها لهذا الأمر ثم يهمل أو يقابل بالرفض فهذا مالا نرضاه ، ويجب العمل بذلك ، واعتماد موجبه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٥٥٤٢ في ١٣٧٧/١١/٢٠)

(٤١٦٤ - وظيفة القاضى إذا جلس إليه الخصوم) (١)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٧٨٤ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢١ المختصة بالنزاع الحاصل بين بلدية المدينة وبين عواد رفه وابراهيم هندى على الأرض الواقعة خارج باب الشامى ، والتى قد لاحظنا على صك حكمها المرفق برقم ٤١٩ وتاريخ ١٣٧٩/٤/٤هـ .

(١) وتقدم ايضا بأبسط منه من بعض الوجوه .

ويتأمل ما أجاب به حاكم القضية على الملاحظات المذكورة وجدناه لم ينف شيئا منها ، ولكنه اعتذر بأن الخصوم لم يدعوا ملكية الأرض بالاحياء ، وإنما ادعوها بموجب عقد بيع لم يصح لديه . ويسأل حاكم القضية هل يسوغ الحكم لهم بما لم يحتجوا به في دعواهم ؟

والجواب - أن يقال : إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم فعليه أن يجتهد في كل طريق لايضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق الى صاحبه ، فيحرر الدعوى ويسأل الخصم عن كل حجة يدلى بها ويتحرى الصواب ويحرص على استخراج الحق ولو بقوله سأفعل كذا وهو لايريد أن يفعله ولايقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني ، ويدل لهذا حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا إذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ أَحَدَ الابْنَيْنِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى نَبِيِّ الله دَاوُدَ ، فَقَضَى به لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا ، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : هَاتُوا السِّكِّينَ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا لَا تَشُقَّهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » متفق عليه . فعرف ﷺ بشفقة الصغرى أنه ابنها ، ولم يعتبر إقرارها به للكبرى . وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره ، وترجم عليه النسائي في سننه بثلاثة تراجم : منها (باب السعة للحاكم أن يقول للشئ الذي لا يفعله : أفعل يستبين الحق) ، ومنها (باب حكم الحاكم بعلمه) وهذا فيه من الفوائد وردع الظلمة وإيصال الحقوق إلى أهلها مالا يخفى . وكأن القاضي تحرج من هذا ظانا أنه من باب تلقين الخصم حجته ، مع أنه ليس منه ، لأن المقصود من المنع من تلقين الخصم حجته إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم ، لما فيه من كسر نفس خصمه وعدم إقامته حجته ، وليس هذا مما نحن بصدده ، ولهذا ذكر العلماء أن القاضي يستفسر من الخصوم عن كل ماتتطلبه القضية ، ويحرر الدعوى ، وهذا لا يتأتى غالبا إلا بزيادة إيضاحات تشبه ماذكر . فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية ، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد ، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقا شرعية أقرب منها ، وكل هذا من أعمال القاضي المسئول عنها . فان لم يتسع صدره لهذا فلا أقل من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتضح

الحقيقة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٣٩ في ١٣٧٩/٩/٣)

(٤١٦٥ - نظر القاضى يشمل الحق الخاص والحق العام)
(برقية تعميم)

فضيلة . . . .

بناء على ماوردنا من سمو وزير الداخلية برقم ٩٥٨٤ وتأريخ ٨٧/٥/١٧ من أن قضايا الحق العام كثيراً ما تتعطل ويتخلف السجناء بالسجن أكثر من اللازم من أجل تدافع بعض القضاة لها ، وأن الناظر في القضية من ناحية الحق الخاص يحيلها إلى غيره ، وغيره قد يعيدها إليه ، وهكذا (قف) . . .

نشعركم بأن القاضى إذا نظر في قضية ما وظهر من إجراءاتها أن الخصمين في الحق الخاص أو أحدهما يستحق تعزيرا فانه يتعين عليه تقرير ذلك بدون إقـامـة دعوى خاصة للحق العام ، ولا حاجة إلى إحالتها لغيره ، وقد ذكر الفقهاء من أصحاب أحمد رحمهم الله أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومثلوا لذلك بأشياء منها سرقة مالا قطع فيه ، واستمتاع لا يوجب الحد ، والجناية على الناس بما لايوجب القصاص كالصفع والضرب والقذف بغير الزنا ونحوه ، وذكروا ايضا أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة ، لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الامام إذا رآه ؛ إلا في مسألة تعزير الولد لحق والده فلا يعزر إلا بطلبه لأن للوالدتعزير ولده بنفسه . وحيث أن القضاة هم نواب ولاة الأمر في تقرير التعزير حيث جعل ذلك اليهم فان عليهم تقدير ذلك وإحالته لجهة التنفيذ . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٢٨٧ في ١٣٨٤/١١/١٨)

(٤١٦٦ - اذا أصروا على عدم إقامة الدعوى على المتهم بالقتل أطلق سراحه بالكفالة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلتى الشيخين قاضى بيشه وقاضى حجاز بالقرن

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١١٤٥ في ١٤/١٠/٨٣هـ بخصوص امتناع أم المتوفى صالح . . . . وزوجته من إقامة الدعوى من جديد على المتهم بقتل مورثهما صالح المشار إليه ، وامتناع كل منهما من إقامتها وصية على القاصرين ولدي المتوفي المشار إليه ، وأنكم عرضتم على نائب القبيلة الوصاية على المذكورين فامتنع ، وحال دون غيره من سائر القبيلة عن قبول ذلك ، تعاونا مع المرأتين سالفة الذكر .

نفيدكم أنه مادام الحال كذلك فينبغي إحضار نائب القبيلة والمرأتين وإفهامهم أنه في حالة إصرارهم على عدم إقامة الدعوى يجرى إطلاق سراح السجين المدعى عليه ، فاذا أصروا على ذلك يطلق سراحه بكفالة حظورية قوية ، ومتى رغبوا في إقامة الدعوى يكلف بالحضور معهم ، وتسمع القضية ، ويبت فيها على ضوء ماسبق لكم منا برقم ٣/١٨٣٦ في ١٦/٧/١٣٨٣هـ والسلام عليكم . .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٥١٦ في ١٠/١١/١٣٨٣)

(٤١٦٧ - سماع دعوى المدعى العام إذا تنازل أولياء المقتول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي مستعجلة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٦٤٤ وتأريخ ٦/١١/١٣٨٣هـ المتعلقة بقضية محمد . . . . حول صدمه الطفل . . . . . المنتهية بالحكم الصادر في القضية بعدد ٧٢٩ وتأريخ ٢٧/٩/١٣٨٣هـ بثبوت تنازل ورثة الطفل ، وأن على الجاني الكفارة ، وتذكرون ان المعاملة أحيلت اليكم لتقرير الحق العام ، وتسترشدون هل يسوغ النظر فيها حيث أنه يترتب على نظرها إدانة الجاني إذا ثبت تفريطه باهمال أو نحوه . إلى آخر ماذكرتم .

ونفيدكم أنه يتعين سماع دعوى المدعى العام ، واذا ثبت على الجاني مايدينه بحبس أونحوه فان لولي أمر المسلمين حقا هو جزء من حق الله تعالى ، حيث

أنه المسئول عن رعاية أحوال المسلمين وتأمين مناهجهم وسبلهم ، وأن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٢٣١٢/١ في ١٧/١١/١٣٨٣هـ)

(٤١٦٨ - وفي دية الآدمي المجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥/٦/٨٤ على المعاملة المتعلقة بحادث دهس حمدان من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف دبته ، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع .

نفيدكم أن الذى نراه هو أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوف بمواجهة محامى المالية إذالم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه ، والمحكمه تنظر في القضية بالوجه الشرعى . ومن المعلوم شرعا أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فان الضمان يكون في بيت المال ، كميت في زحمة جمعة ، وطواف . . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٨٦٢/١ في ١٨/٨/١٣٨٣هـ)

(٤١٦٩ - وإذا ادعى إتلاف ماله من شخص مجهول)

فضيلة رئيس محكمة بالجرشى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث إليكم برفقه المعاملة الخاصة بدعوى أحمد . . . . الواردة الينا بخطاب سمو وزير الداخلية برقم ٢٠٢٣ في ٢٣/٢/١٣٨٢هـ بخصوص شكواه من قيام يد مجهولة بكسر خمسة (١) مكسرة في معمل التكسير العائد له

(١) هنا كلمة غير واضحة . والمعنى مستقيم بدونها .

بقرية (العسلة) . وحيث أن المستدعى قد أبدى استعداده لا ثبات دعواه فاننا لا نرى مانعا من قبول إثبات صحة دعواه من عدمها إذا كان ماذكره قد صدر من يد متلف مجهول قد فوت عليه المصلحة ، وعليه إقامة البينة الشرعية بأن هذه الأشياء قد أتلفت ، ومقدار التالف فقط . وإن لم يكن كما أشير إليه فلا تسمع دعواه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٠٦٠/٣ في ١٣٨٢/٣/٣هـ)

(٤١٧٠ - الحق العام فرع للحق الخاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦/٨٥٩ وتأريخ ١٣٨٤/٣/١١ وعلى الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية حامد كرمان (التركي الجنسية) الذي توفي على إثر دهسه بالسيارة التي يقودها السائق قربان (التركى الجنسية) وحيث ان أصحاب الحق الخاص لم يقيموا الدعوى حتى الآن نظراً لغيبتهم فقد حضر المدعى العام مع المدعى عليه لدى رئيس محكمة تبوك ، ولكن رئيس المحكمة قرر بأنه لا يتمكن من تركيز الادانة على السائق أو نفيها عنه إلا بعد حضور مدع في الحق الخاص ، وترغبون الايعاز إليه بالنظر في دعوى الحق العام .

وعليه نشعركم أن الذى يظهر لنا أنما ذكره رئيس محكمة تبوك من أن النظر في الحق العام يكون بعد النظر في الحق الخاص وجيه ، لأن الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٩ في ١٣٨٤/٣/٢٠هـ)

(٤١٧١ - وإذا حضر أحـــد الخصمين عند هيئة التمييز فلابد من حضـــور الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية الأفخـــم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تلقيت خطاب سموكم رقم ٢٦٣٧/١ في ١٣٨٦/١١/٢٣هـ وقد جاء في جوابه مايلي :

فالذي ينبغي حينئذ أن ترسل المعاملة التي هي الأصل إلى هيئة التمييز لتمييزها كالمعتاد كما هو مقتضى التعليمات بدون حضور أي واحد من الطرفين لدى هيئة التمييز ، أو يحضر وكيله بالحجج التي معه إلى حاكم القضية فضيلة الشيخ صالح اللحيدان بالمحكمة ويعرضها عليه ليجيب عنها ، أو يرسل إلى الحقباني يحضر مع وكيله ويبدى كل واحد مالديه بالنسبة إلى هذه الأوراق التي يذكرها . وأيضا لا مانع أن ترسل هذه الأوراق الجديدة إلى هيئة التمييز لتدرسها من غير حضور وكيله عند الهيئة وقت دراستها . ونسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع ، ويسبب كل ما يوصل إلى كل ذي حق حقه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٩٨٥ في ١٣٨٦/١٢/٢)

(٤١٧٢ - حضور المنهيين عند القاضي لاسماعهما ملاحظات هيئة التمييز)

فضيلة المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة المكرمة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة لخطابكم المرفق رقم ٣٢٥١ في ٨٤/٨/٣ عطفا على خطاب فضيلة قاضى ينبع رقم ٩٥٢ في ٨٤/٧/٢٧ بخصوص قضية محمد بن دهيس وأخيه طماح مع المعارضين لهما في الروضة المسماة الشويعية في أعالي العيص ، وما أفاد به فضيلته من تأخر المذكورين عن موالاة الجلسات لسماع الملاحظات التى أبدتها هيئة التمييز على الحكم الصادر بهذا الخصوص مما أدى إلى توقيف النظر في القضية . . الخ .

ونفيدكم بأن على القاضى طلب حضور المنهيين لاتخاذ ما يلزم نحو

ملاحظات هيئة التمييز بحضورهما وإفهامهما بأنهما إن تأخرا عن الحضور فسيتخذ ما يجب بدون حضورهما ، وإذا تكرر تأخرهما أو هروبهما من مجلس الحكم وعدم امتثالهما لأمر حاكم القضية فعلى القاضي إثبات ذلك في محاضر الجلسات المقررة،ثم اتخاذ مايلزم نحو الملاحظات بصرف النظر عن حضورهما .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧١٥/٣/ء في ١٣٨٤/١٠/٢٣)

(٤١٧٣ - اذا طلبت إحدى الجهات الحكومية الاطلاع على ضبط قضية)

فضيلة نائب رئيس القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٩١٥٦ في ١٣٨١/٨/٣ عطفا على خطاب قاضي المستعجلة الأولى بمكة رقم ٢٤٥٤ في ١٣٨١/٧/١٩ حول طلب المحقق بديوان المظالم عبدالكريم منصور تمكنه من الاطلاع على ضبط الدعوى التى وجهت ضد محمد بن عبدالرحمن الفلسطينى وزوجته المقبوض عليهما بمعرفة الضابط عبدالله الفردوس ، وتوقف قاضي المستعجلة من إجابة طلبه استنادا على ما صدر منا سابقا برقم ١٢١١/٣في ١٣٨٠/٢/١٠ . الخ .

ونفيدكم بأنه إذا كان المطلوب الاطلاع على ضبط القضية في المحكمة فلا مانع من ذلك . أما إذا كان يطلب صورة الضبط فلا يلزم إجابة طلبه، وإذا كان بحاجة إلى شيء يتعلق بالمذكور مما هو مسجل في ضبط القضية فعليه الاستفهام من القاضي بشأنه ، وعلى القاضي إجابته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣١٤/٣ في ١٣٨١/٨/٢٤)

(٤١٧٤ - لا تقام الدعوى على أحد المساهمين في الشركة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٤٠١ وتأريخ ١٣٨٠/١/٢٠ المتعلقة بدعوى مصطفى النجار على عبدالله حوارى بصفته مدير الشركة العربية المتحدة بمكة المكرمة سابقا وأحد المساهمين فيها حاليا ، وأن المدعى كان يعمل موظفا في الشركة المذكورة وقد تبقى له عندها مبلغ ثلاثة الآف ، ويطلب الحكم له على مدير الشركة السابق عبدالله حوارى بتسليمه المبلغ المذكور - المشتملة على خطاب الشيخ عبدالعزيز بن عيسى في أنه لا يرى إقامة الدعوى على عبدالله حوارى بصفته أحد المساهمين في الشركة المذكورة ، ولا يرى تشبيه الشركات الحديثة بشركة العنان ، ولا يرى أن إبرامه عقد اتفاقية عمله في الشركة مسوغ لاقامته الدعوى عليه ، ويرى أن تطبيق النصوص الواردة في شركة العنان على شركة المساهمة، وتصرف وقبول وإقرار أحد الشركاء على مثل هذه الشركة مضرة للباقين . الى آخره ، ويعرض ماذكره علينا .

ونفيدكم بأن ما ذكره وجيه ، وليس عندنا ما يخالفه ، ولا نرى إقامة الدعوى على من لا يملك التصرف في الشركة . ونعيد إليكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

ص/ف ١٠٣٢/في ٨٠/٧/٩هـ)

(٤١٧٥ - إذا لم يكن للقاصر وصي فيقيم الحاكم من يتولى المخاصمة عنه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه المكاتبة الواردة من فضيلة مساعدكم رقم ١/٤٧٧١ في ٨٦/١١/١١ المرفق بها خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٥٢٣ في ٨٦/١٠/٢٧هـ المختصة بوفاة أحد المتهمين بسرقة جمل موكله غرامة الجهرى وقد خلف قاصرا ، وأنه لما طلب فضيلة القاضي من شيخ الحقو إحضار ولي القاصر لانهاء الدعوى امتنع ويطالب المدعى باحضارها ، وطلبكم إبداء مانراه .

ونشعركم بأن المتعين في مثل هذا أنه إذا لم يكن للقاصر وصي فيقيم الحاكم

من يتولى المخاصمة عنه في هذه المسألة وينهيها بالوجه الشرعي . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٦٣/١/٣/١ في ١٣٨٧/٤/٢٢)

(٤١٧٦ -هل يلزم شركاء المدعى أو المدعى عليه بالحضور أو وكيل عنهم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابك المشفوع برقم ٦٠ في ٨٦/٣/٣هـ المتضمن استرشادك عما إذا ادعى مدع على آخر أن له حصة من أرض أو بئر أو نحو ذلك مما هو تحت يد المدعى عليه ، وكل من المدعى والمدعى عليه لهما شركاء في ذلك متفرقون في انحاء المملكة ، فهل يتوقف سماع الدعوى على حضور الشركاء ، أو تسمع الدعوى من المدعى عن نفسه فقط على المدعى عليه ، وهل يلزم المدعى أو المدعى عليه إحضار جميع شركائه أو وكيل عنهم ؟

ونشعركم بأن هذه المسألة قد ذكر الأصحاب رحمهم الله مايشبهها في (باب طريق الحكم وصفته) من ذلك ماجاء في «الاقناع وشرحه صفحة ٢٨٧» حيث قال : والحكم للغائب ممتنع ، قال في «الترغيب » : لامتناع سماع البينة له ، ولكتابه له إلى قاضي آخر ليحكم له بكتابه ، بخلاف الحكم عليه ، ويصبح الحكم للغائب تبعا كدعواه أي الحاضر أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب مطلقا أو أخ له غير رشيد وله أي الأب عند فلان عين أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو للميت ، ويأخذ المدعى نصيبه ، ويأخذ الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له حتى يحضر أو يرشد لأن حقه ثبت ، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه، وتعاد البينة في غير الارث أى اذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير أرث كبيع أو هبة لحاضر ادعى نصيبه وحكم له القاضي ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه وتعادله البينة ، ولا تبعية هنا ، وكحكمه أى مثل الارث في ثبوت حق الغائب تبعا للحاضر حكم الحاكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق من الموقوف عليهم تبعا لمستحقه الآن ، ومثله إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فتثبت له أى للغائب تبعا ، ومثله سؤال أحد الغرماء الحجر على المفلس فانه

كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم ، قال الشيخ تقي الدين : فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في «المشركة» وهى زوج وأم وأخوان لأم فأكثر وأخوة لأبوين الحكم فيها لواحد من الاخوة لأبوين وأنه يشارك الاخوة لأم وفاقا للمالكية والشافعية أو الحكم عليه بأنه ساقط لاستغراق الفروض التركة وفاقا لأبي حنيفة وأحمد يعمه أي المحكوم له أو عليه ويعم غيره من الاخوة الأشقاء لتساويهم في الحكم ، أى الحكم لطبقة من أهل الوقف للطبقة الثانية إن كان الشرط واحدا . حتى من أبدى من الطبقة الثانية ما يجوز أن يمنع الأولى من الحكم عليه فللثاني الدفع ، لأن كل بطن تلقاه عن واقفه فهو أصلي انتهى .

والذى ينبغى أن تراجع كلام العلماء عند حدوث كل قضية وتلحقها بنظائرها مما نص عليه الفقهاء رحمهم الله .

وأما إلزام الشريك المدعى او المدعى عليه باحضار جميع شركائه ووكيل عنهم فلم يظهر لنا وجهه ، ولكن إن تسير بدون إلزام اختصاراً للاجراءات فحسن . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

ص/ق ١١٥٤/٣/١ في ١٣٨٦/٣/١٥هـ)

(٤١٧٧ - الدعوى تتوجه على واضع اليد أوَّلاً ، لا على البائع)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضى محكمة نجعان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق برقم ١٨٥ في ٨٣/١٠/٢٤ على الأوراق المتعلقة بقضية علي بن حماد مع عبدالله بن جلال ومحمد بن سعد بن خنين في أرض ، وماذكرته من أنك طلبت حضور عبد العزيز بن جلال فامتنع من الحضور .

ونفيدك ان الدعوى في الحقيقة تتوجه على واضع اليد على الأرض المدعى فيها وهو فيما يظهر محمد بن سعد بن خنين ، فينبغى إكمال اللازم من قبلكم . وإذا كان لأبن حماد دعوى على ابن جلال في شيء فعليه الادعاء عليه في محل إقامته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٧٩ في ١٣٨٣١١/٢٠هـ)

(٤١٧٨ - إذا تكرر تخلف المدعى شطبت دعواه)(١)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي مرات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم رقم ١٠٧ في ١٨/٩/٨٥هـ الجوابي لمذكرتنا رقم ١/٣/٣٨٠٢ وتأريخ ٥/٩/٨٥هـ حول شكوى حمد بن.... بشأن قضيته مع ابن حلوان .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على ماذكرتم بخطابكم المومى إليه ، ومادام الحال ماذكرتم فانه يقرر موعد للطرفين يحضران فيه ، ويفهم المدعى بأن عليه الحضور في الوقت المحدد ، واحترام مواعيد المحكمة ، وأنه إذا تكرر منه التخلف فستشطب دعواه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٢١/٤/٣/١ في ٢١/١٢/١٣٨٥هـ)

(٤١٧٩ - إذا شطبت القضية لتخلف المراجعين ثم حضروا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي بني سعد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحطنا بخطابكم المرفق رقم ٨٧٢ في ٢٢/٩/١٣٨٣هـ بشأن دعوى حسن عبيد الهيبى وشليويح بن حامد ضد دخيل الله أبو ركيبه وجماعته . ومادام القضية قد شطبت لتخلف المدعين عن الحضور وقد راجعا . ينبغى إكمال ماتستدعيه عند حضورهما واختصامهما ، وإصدار صك بما ينتهى عليه ، وفي حالة عدم القناعة به يرسل مع صورة الضبط للتمييز كالمعتاد . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٤٠٥/٣/١ في ٢١/١٠/١٣٨٣هـ)

(٤١٨٠ - وتنظر بأمر عال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم هذا المعنى أيضا .

فإليكم برفقه الأوراق الخاصة بدعوى أحمد باحليوه وكيل ورثة باحشوان الواردة الينا مع خطاب صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض رقم ١/٩٤٩٨ وتأريخ ٨٦/٦/١٧هـ المتضمن رغبة سموه الايعاز للمحكمة بالنظر في الدعوى .

ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على ماذكره فضيلة ناظر القضية الشيخ محمد بن الأمير من أن هذه القضية قد شطبت مرتين لتأخر المدعى عن المراجعة قبل شطبها ، وأن الدعوى إذا شطبت مرتين لتأخر المدعى فلا تنظر إلا بأمر عال من مجلس الوزراء .

ونشعركم أن المادة (٣٢) من «تنظيم الأعمال الادارية للدوائر الشرعية» نصت على أن المدعى إذا ترك الجلسة الثانية لغير عذر فتشطب القضية ، ولا تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماعها ؛ ولم تنص المادة على أن الأمر يكون من مجلس الوزراء . وعليه اعتمدوا إحالة هذه الأوراق لفضيلة الناظر في القضية للنظر فيها بالوجه الشرعى . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٤٩٣ في ١٣٨٦/٧/١)

(٤١٨١ - لا تسمع الدعوى في الحسبة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١١٥٣٩ وتأريخ ٨٠/٧/٢٩ المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم بالسكر محمد . . . وما أجراه قاضى المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضى المستعجلة الأولى برقم ٢٠٢٩ وتأريخ ٨٠/٧/١٠ . وبتأمل الجميع استنكرنا

ما صنعه قاضي المستعجلة الأولى ، ووجدناه بناه على خطأ في أصل القضية وذلك أن مسألة الحبسة ليست من باب الدعوى والاجابة ، ولا يشترط لها شروطها ، بل هي من باب إخبار الشخص بها شاهد ، فهي كالبينة المثبتة ، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى ، ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه لا تصح ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج وحد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها ، بل لا تصح إقامة الدعوى فيها ، لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ، وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والاجابة وتقرر أيضا أن الاشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والامانة فاجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله ، فينبغي له هداه الله أن ينتبه لمثل هذا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٨٩/٣ في ٨٢/٣/١٨)

(٤١٨٢ - قوله : ولا حسبة بحق الله . مالم يكن في الدعوى ريبه فانه يستظهر

(تقرير)

(٤١٨٣ - إذا أقر عند الشرطة ثم أنكر في المحكمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٧٢٥ وتأريخ ١٣٧٨/١٢/٢٢هـ المختصة بقضية السجين .... المتهم بسرقة ألف ريال وساعة من ... ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من الشيخ محمد بن بشير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة برقم ٤٥١ وتأريخ ٧٨/٥/٧ .

وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم على السجين سلطان المذكور بارجاع المبلغ الذى اعترف بسرقته مؤاخذة له باقراره لدى الشرطة لأنه عند حضوره إلى المحكمة أنكر السرقة ، وادعى بأن إقراره عند الشرطة كان قهرا ومكرها عليه بالضرب والتعذيب ، وقد طلب القاضى بينته على الضرب فعجز ، وادعى بأنه لم يحضره أحد حال تعزيره .

وبتأمل ما ذكر وجد ماحكم به القاضى على المتهم مما ادعى عليه من السرقة غير ظاهر ، لأن متهمه لم يقم عليه بينة بالسرقة لدى الحاكم ، ولم يقر المتهم لدى الحاكم الاقرار المعتبر شرعا ، ولم تشهد بينة لدى الحاكم باقراره بالسرقة واقراره بذلك عند الشرطة غايته أنه إقرار لدى جماعة يشترط فيهم إذا شهدوا أنه أقر لديهم ما يشترط في غيرهم من العدالة وبقية شروط الشهادة . والله يحفظكم .

(ص/ق ٤٣٠ في ١٣٧٩/٤/٨)

(٤١٨٤ - البينة لا تنحصر في الصك أو الوثيقة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج رقم ٣١٥٢ وتاريخ ٨٦/١٠/٢٠هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مساعدكم بصدد تشكى دليل .... التى ذكر فضيلته أنه أصدر في قضيتها صكا بعدد ١/٢٥٨ وتأريخ ٨٦/٧/١١هـ ولم يذكر فضيلته أنه عاملها بمقتضى تعليمات التمييز من ناحية قناعتها بالحكم من عدمها . . فنرغب إحالة الأوراق لفضيلته للاطلاع وإجراء ما يجب .

أما ما ذكر فضيلته من أن الأوامر الحكومية تنص على عدم سماع الدعوى في الأراضى البيضاء إلا بصك شرعى . فنشعركم بأنه سبق أن وردنا خطاب من سمو وزير الداخلية برقم ٦/٣٣٠ وتأريخ ٨٦/٢/١هـ جاء فيه قول سموه ونحيطكم أن هذه الوزارة سبق أن عرضت للمقام الكريم بخطابها رقم

١٠٨٣٠ وتأريخ ١٤/٨/٨٥هـ بأن كثيرا من الأفراد يحاولون الاستيلاء على الاراضي الحكومية بطريقة ملتوية ، ورغبنا عدم النظر من قبل المحاكم في الأراضى البيضاء ما لم يكن لذى المدعى مستمسك شرعى . وتلقينا الأمر السامى الكريم برقم ٢٥٠٥٧ وتأريخ ١٨/١٢/٨٥هـ بأن كثيرا من الناس ليس لديهم استمساك شرعى . ولهذا من الصعب أن يكون مثل هذا حكم عام . إهـ. ولا يخفى أن هذا الأمر الأخير هو الذى يتمشى مع الأمر الشرعى ، لأن البينة الشرعية لا تنحصر في وجود صك أو وثيقة . والله يتولاكم .. والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٣٣/٢/١ في ٢٤/٣/١٣٨٧)

(٤١٨٥ - أدلة هذه المسألة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنشير الى برقية جلالتكم بعدد ٤٥٥٤ وتأريخ ١٤/٤/٨٤هـ بخصوص ما أبرق به لجلالتكم سمو وزير الداخلية برقم ١٧٤/ف وتاريخ ١٢/٤/٨٤ بأن تلك الوزارة تعانى الكثير من مشاكل الأراضى التى يدعى فيها الافراد دون أن يكون بأيديهم مستندات ، وأن أكثر هذه الدعاوى صورية من شخص على شخص أو من جماعة على جماعة ثم تنتهى القضية في صالح أحد الطرفين ، وبعد مدة يقيم الطرف الثانى الذى لم يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الأخر وتنتهى القضية بالحكم للفريق الذى لم يحكم له من قبل ، وهذا على الرغم من أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى في الأراضى حسب الارادة السامية المبلغة لرئاسة القضاة برقم ٧٩٤١ في ١٤/١٠/٦٨ المتضمنة أن الآبار والآراضى لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك شرعى ، ومن لم يكن بيده صك شرعى فلا تسمع دعواه بل تكون ملكا للحكومة . وبناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوى إلا إذا أبرز المدعى صكا

شرعيـا ، ومن لم يكن بيـده صك شرعى فلا تسمـع دعـواه بل تكون ملكا للحكومة . انتهى .

وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل حاسم لهذه الأمور التى سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتكم أنه بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص الأراضى والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له في الشرع ، بل الأمر الشرعى أن الآبار والأراضى البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعا سمعت ومالا فلا . . ومن المعلوم شرعا أن الأرض الموات المنكفة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكا لأحد لا للدولة ولا لغيرها ، بل هى ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ، لقول النبى ﷺ في حديث جابر الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ » ولقوله ﷺ في حديث عائشة الذى رواه أحمد والبخارى : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . وقد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض من مالكها الذى أحياها ببيع أو ارث أو هبة أوغير ذلك وليس عنده صك ، أو عنده صك وفقد ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه ، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته ؟ والنبى ﷺ لما اختصم إليـه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعى : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم ، وفي بعض الفاظ هذا الحديث عند الامام أحمد عن الأشعث بن قيس قال : « خاصمت ابن عم لي إلى السرسول ﷺ في بئـر كانت لي في يده فجحدنى ، فقال : رسول الله ﷺ بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ . قلت مالى بينة ، وان تجعلها بيمينه يذهب بئري ، إن خصمى امروٌ فاجر . فقال رسول الله ﷺ مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِىَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »

وعن وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ ، فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضي في يدى أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبى ﷺ : للحضرمي أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا . قال : فَلَكَ يَمِينُهُ . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : لَيْسَ

لكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ . فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل : « أمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رواه مسلم والترمذي وصححه .

فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبى ﷺ أن الآبار والأراضى تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعى صك . . وحيث الحال ماذكر فانه من المتعين أن تصدروا وفقكم الله ما يلغي تلك الأوامر السابقة ، وأن كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعى .

وأماما أشار إليه وزير الداخلية من وجود أفراد أو عصابات يتأمرون على إقامة دعاوى صورية فسنعمم للمحاكم بالتنبيه لمثل ذلك وملاحظته ، ومتى ثبت على أحد مزاولة شيء من ذلك تعين ردعه وتأديبه بما يزجره . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٣٢ في ١٣٨٤/١١/١١)

(٤١٨٦ - حضور الشاهدين مع الخصمين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطابكم رقم ١/١٢٦٧ وتأريخ ٨١/٣/٢٢ الخاصة بقضية الدواسر والسبعان المنتهية بالقرار المتخذ منكم بالاشتراك مع المشائخ أعضاء المحكمة حول النظر في شهادات الشهود الذين أحضرهم محسن بن ربيعة لدى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل والشيخ سلطان قاضى القويعية ، وقد جاء في القرار : وحيث أن الشهادة المشار إليها مع ما فيها لم تسمع بمحضر المشهود عليه ، وترى حضور الشاهدين السالف الذكر معا مع الخصمين لسماع شهادتهما ، واستقصاء ما يلزم ، وإبداء ما يتقرر في الموضوع بعد ذلك . ولا بأس بما رآه المشائخ حول ما ذكروه ، فيتعين إحضار الشاهدين المذكورين مع الخصمين لسماع شهادتهما ، واستقصاء ما يلزم فلا بأس . ونعيد إليكم كامل أوراق

المعاملة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(٤١٨٧ - س :- هل لا بد من حضور الخصمين على كتابة الصك ؟

ج :- لا . وإذا كتب تسويد بحضرتها فلا بأس . الكتابة التامة الحسنة بغير حضرتها ، لأنه مأمون ، فإذا كان يقبل إذا قال : حكمت بين فلان وفلان . فهو يحكم عندما تنتهى البينة . أما كونه يحضرهما أفيبقى في مجادلة ، أكتب كلمة كذا ؟ . فكتابة صك الحكم لا يشترط أن يكون بحضرتها .

أما إعلامهما بالحكم فلا بد من حضرتها يعلمها بأنه حكم ، ثم يكتب .

(تقرير)

(٤١٨٨ - لا بد من صيغة الحكم . وينبغى لا نفيده)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى المزاحمية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٣٣ في ٨٣/٥/١٧هـ على المعاملة المختصة بدعوى محمد بن . ضد عبدالعزيز بن . . . المتضمن أن فضيلة رئيس هيئة التمييز قد لا حظ على قولكم : ينبغى رفع يد من أحدث في تلك الأرض ، والامتناع منها جميعا من الاحداث ، لتبقى مجرى سيل عام . بأن هذا لا يسمى حكما إذ لا بد أن يكون بصيغة الجزم . وما ذكرتموه من أن قولكم : ينبغى . بصفة نصيحة للخصمين فقط ، وليست حكما لا حالتكم على حكم ابن عتيق . لا محل له ، وإنما أوضحت ما اشتبه على الخصمين مما تضمنه ذلك الحكم .

ونفيدكم أنه بتأمل ما قرره رئيس هيئة التمييز من أنه لا بد من الاتيان بصيغة الجزم والحكم به وجيه ، لأن الخلاف هل المدعى به داخل فيما حكم به ابن

عتيق أم لا ، فينبغى اعتماد ذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٩٤/٣/١ في ١٣٨٣/٦/٢٢)

(٤١٨٩ - لا يثبت الاقتراح في صك الحكم)

(تعـــميم)

فضيلة . . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد درج بعض القضاة في بعض القضايا على إبداء رأيه الخاص في صلب الصك ، وبما أن المقصود من القضاء هو بيان المحق من المبطل فيما يختصم فيه الخصمان فإن الذى ينبغى هو البت في القضية المعروضة بالوجه الشرعى ، وإذا كان لدى القاضي رأي أو اقتراح في أمر خارج عن بيان المحق من المبطل فتكون الكتابة فيه لمرجعه في كتاب مستقل ، إذ في إثبات الاقتراح في صلب الصك مدعاة لطول النزاع وفت في عضد الحكم حيث يبقى المحكوم عليه غير جازم بتنفيذ الحكم عليه ، ويبقى بين لعل وعسى ، فلاحظوا ذلك مستقبلا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣/ في ١٣٨٠/١/١٩)

(٤١٩٠ - الحذر من الغموض والالتباس والإجمال في الأحكام والقرارات)

(تعـــميم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لاحظت بعض الجهات المختصة أن بعض الأحكام والقرارات الشرعية الصادرة من المحاكم يكتنفها بعض الغموض والالتباس والاجمال في تحديد

الأحكام ، كما لاحظت أن بعض قرارات القضاة قد يستغرق أكثر من صفحة ، وقد يحصل التساهل في الكتابة بأن يكتب القرار مثلا كاتبان ثانيهما يكمل ما بدأه االأول ، فيقع الشك في سلامة هذه القرارات والأحكام من التزوير والتزييف . وحيث أن هذا مما يلفت النظر ويوجب الريب فينبغي للحاكم التوقيع على آخر كل صفحة من القرار إذا كان متعدد الصفحات ، كما يلزم القاضى إيضاح أحكامه بعبارات واضحة المعانى ، سلسلة الاسلوب ، بعيدة عن الاجمال واللبس والايهام ، إذ عليها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالعناية والاهتمام في التعبير والاختيار ، وأسأل الله تعالى أن يأخذ بأيديكم ويوفقكم إلى ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم .

(ص/ف)

(٤١٩١ - إذا كان القاضى يخشى من وقوع شيء من المحذور عند إبلاغهم الحكم في المحكمة إحيل للامارة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم طيه الأوراق الخاصة بقضية قبيلة البهشة ضد أفراد من قبيلة بنى ثعلبة في أرض بوادى خضار . ونفيدكم بأنه جرى الاطلاع على خطابكم المرفق رقم ٤٩٤٧ في ١٣٨٩/٦/٢٤هـ الموجه لفضيلة رئيس هيئة التمييز الذى ذكرتم فيه أنه ليس بوسعكم إفهام المحكوم عليهم مضمون الحكم حذراً مما يخشى منهم من سوء العاقبة . وعليه إذا كنتم تخشون وقوع شيء من المحذور عند إبلاغهم الحكم في المحكمة فينبغى أن تحيلوا الأوراق إلى إمارة طرفكم لابلاغهم الحكم ، ثم معاملة من لم يقنع بمقتضى التعليمات ، وبعد ذلك يرفع الحكم لهيئة التمييز كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٦٤٩ في ١٣٨٩/٧/١٤هـ)

(٤١٩٢ - تسليم صك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم لا صورته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة في المنطقة الغربية

المحــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ١/٩٤٣ في ١٣٨٢/٤/١٧ حول نسخ صورة الصك الصادر من فضيلته برقم ٨٢ في ١٣٨٢/٤/٤هـ لتسلم لسعد اللبان حيث قرر عدم قناعته بما تضمنه الصك ، وذلك تمشيا مع ماجاء في المادة (١٠) من تعليمات محاكم التمييز الخ . .

ونفيدكم أننا درسنا الموضوع وظهر لنا أن المصلحة تقتضى تسليم صك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم ، ولا داعى لنقل الصورة في هذه القضية ومثيلاتها ، فاعتمدوا ذلك . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق ومن ضمنها الصك المشار إليه لا حالتها إلى محكمة مكة المكرمة لاعتماد ما ذكره ، وإكمال ما يلزم ، وسنصدر تعميما في الموضوع ، ونزودكم بصورة منه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١١٩٦ في ١٣٨٢٦/١هـ)

(٤١٩٣ - إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاضى محكمة الأفلاج سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم رفق خطابكم الجوابى رقم ٩٦٢ وتأريخ ١٣٨٢/٨/٩ه بما في ذلك صك الحكم المتضمن حضور عبدالله بن مبارك بن عبدالواحد صاحب الدعوى ومعه خصمه عبدالعزيز بن

عبدالواحد ، وسماع ما لدى مبارك من الدعوى ضد عبدالعزيز بن عبدالواحد بصدد الوثائق الموجودة بيد الأخير ، والتى يطالب المدعى بتسليمها واختصاصه بها . وما أجاب به المدعى عليه على دعوى المذكور ، كما تضمن إيضا اطلاعكم على الوثائق المذكورة وسماعكم للبينة التى أحضرها عبدالعزيز والتى تفيد في شهادتها بأن جد عبدالعزيز وأخاه عبدالوهاب شريكان في جميع مالهما وما عليهما ، وماتضمنه من افهامكم للمدعى بأن لا حق له في انتزاع الوثائق المشار اليها .

وبتأمل ما مر ذكره نرى أنه من المتعين إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه ، وبه يحصل حسم الخلاف وتنتهى به القضية . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١/٧٣٢ في ١٣٨٣/٤/١٥)

(٤١٩٤ - طلب الاكتفاء بصور صكوك الوصايات وإبقاء الأصل مع أصحابها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير المالية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد كتب إلينا فضيلة رئيس محكمة أبها بخصوص سحب مالية أبها للصكوك من أيدى الأوصياء على القصار ، وأن المحكمة قد تضطر إلى إخراج عدة صور من الصكوك للوصايات والوراثات ، وأن مالية أبها توقف الرواتب العائدة لهم على إحضارها ، وأن في سحب صكوك الوصايات من أيدى أصحابها ضررا على الأوصياء ، لأنه لا يبقى بأيديهم ما يستندون إليه عند بلوغ الورثة أو إقامة دعاوى عليهم أو غير ذلك .

ولوجاهة ما أشار إليه . . نأمل الايعاز لمن يلزم بالاكتفاء بأخذ صور صكوك الوصايات والوراثات فقط وإبقاء الأصول مع أصحابها ، لأن المصلحة العامة تقتضى ذلك ، حيث أن في سحب الأصول عدة أضرار تلحق المراجعين ، وتؤخر أعمالهم ، وتعطل حقوق القصار وفيهم بعض مالا يتحمل التأخير من

النفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، مع إشغال المحاكم ومضاعفة أعمالها بما لا طائل تحته ولا يحتاج إليه . . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٤١ في ١٣٨٥/١/٢٥)

(٤١٩٥ - طلب البلدية صورة الصك)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تلقينا خطابا من رئيس بلدية جدة برقم ٢/١٨٢٥ في ٨٢/٦/٧هـ ويتضمن أنه تقدم لفضيلتكم طالبا إعطاءه صورة من الصك الصادر من محكمتكم برقم ٣٦٨ في ٧٣/٦/١١هـ وذلك لمساس الحاجة بشأن تحديد وزرع مساحة الأرض العائدة لحسين عبدالجواد ابراهيم بحفرة نسيان غرب طريق المدينة ، وأنكم أجبتموه برقم ١٦٨٢ في ٨٢/٥/٨هـ بأن الأوامر المبلغة للمحكمة تنص على أن الصكوك وصور الضبوط لا يمكن إخراجها إلا بأمر من رئاسة القضاة ويطلب تعميدكم بتزويده بجميع المعلومات التى يحتاجها للبت في حقوق المواطنين . الخ .

ونفيدكم بانه لا مانع من تزويد البلدية بالمعلومات التى لها تعلق بواجباتها الرسمية والتى يستلزم الأمر أن تستعين بها في أداء اختصاصاتها على الوجه الأكمل وإيصال الحق إلى مستحقه ، على أن يكون ذلك عن طريق المكاتبات الرسمية . أما إخراج صور الصكوك من سجل المحكمة فلا داعى لذلك في مثل ما أشير إليه ، لأن صورة الصك لا يمكن إخراجها إلا لمن يستحقها من الوجهة الشرعية مستندا له في ممتلكاته وحقوقه . هذا ما لزم إشعاركم به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٣/٢٢٦٩ في ٨٢/٧/٢٢هـ)

(٤١٩٦ - لا داعي لاعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من أحكام ضد مرتكبى الجرائم الأخلاقية ، ويمكنهم سؤال المحاكم عن اي شخص يشتبه فيه)

فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطابكم رقم ٧٨٣ في ٨٤/٢/٢٥ المتضمن طلبكم تعميد جميع المحاكم والمستعجلات بإعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من الأحكام الشرعية التى تصدر ضد مرتكبى الجرائم الاخلاقية الذين ترفع أوراقهم من قبل تلك الهيئات . . .

فعليه نفيدكم أن هذا العمل يتطلب جهدا للموظفين وتكليفهم مع ما لديهم من أعمال المحاكم التى هم الآن متضايقين منها لكثرة ما يرد المحاكم من الأعمال الرسمية . وفي إمكان الهيئات الاتصال بالمحاكم للسؤال عن اي شخص يشتبه فيه لأ خذ مالديها من إثباتات تدور حول هذا الموضوع . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٠/٣/ض في ١٣٨٢/٣/١٠هـ)

(٤١٩٧ - الصكوك هى الأصل ، والسجلات فرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد . .

فنشير لخطاب جلالتكم المرفق رقم ٢٢٣٦٢ وتأريخ ١٣٨٧/١١/٢٠هـ بصدد تشكى ارشد طاهر حسين بوقس من الحكم الصادر ضده من فضيلة الشيخ ابراهيم فطانى القاضى بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وذلك بعد الخصومة بين المشتكى المذكور وبين الناظر حسين بن عبدالرحمن بوقس بشأن الدار الكائنة بالقشاشية الموقوفة على جدهم عبدالفتاح عبدالله بوقس ، وأن

القاضي لم يلتفت الى طلبه السكنى طبقا لشرط الواقف . وترغبون الاطلاع على معاملته ، وماصدر فيها ، وإكمال مانراه نحو دراستها وموافاتكم بما يتقرر .

ونشعر جلالتكم باننا طلبنا كامل المعاملة وماصدر فيها من محكمة مكة . فوردتنا مع خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/٩٩ وتأريخ ٨٨/١/٨هـ مشتملة على صورة صك الحكم وضبط القضية وما قررته هيئة التمييز في القضية ..... وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن هذا المشتكى ادعى على الناظر المذكور بعاليه أنه وضع يده على الوقف المذكور بالايجار والاستئجار ولم يحاسبه بما يستحقه . وبعد سماع الدعوى والاجابة والاطلاع على الصكوك بما في ذلك صك الوقف الموجود عند الناظر والصورة التى يحملها المدعى المخرجة من السجل أصدر فضيلة القاضي صكا بعدد ٩٣ في ٨٧/٦/١٧هـ ختمه بقوله : حيث أن المدعى أبرز صورة الصك وأبرز المدعى عليه الأصل ووجد أن بالأصل جملة لم توجد بالصورة . وحيث طلب الاطلاع على ضبط الصك فورد الجواب بأنه لا يوجد ضبوط لعام ١٢٩٩هـ وأنه من الضبوط المفقودة .

وحيث أن الصك لا يوجد فيه أى أثر أو كشط أو شيء يدل على طعن فيه وحيث أن الصكوك هى الأصل والسجلات فرع لها ، والعبرة بالأصل لا بالفرع ، لجواز أن تكون الجملة الموجودة بالصك والتى لم توجد بالسجل سقطت سهوا عند كتابة الصك في السجل . وحيث جاء في الصك المذكور في شرط الواقف ما مفاده أن للناظر يسكن من شاء ويخرج من شاء . الخ .. فعليه لم تثبت عندى دعوى المدعى المذكور ، وأفهمت الطرفين ذلك ، فقرر المدعى عدم قناعته . انتهى .

باحالة هذا الصك لهيئة التمييز لا حظت عليه بقرارها المدرج ضمن هذه الأوراق والصادرة بعدد ٧٥٧ وتأريخ ٨٧/٨/٩هـ . وبناء على ذلك أجرى القاضي ماأجراه ، ثم رفع كامل صورة الضبط مع صك الحكم لهيئة التمييز ، فظهرت الصك بعدد ١١٣٤ وتأريخ ٨٧/١٠/٢٧هـ بأنه لم يوجد فيه ما يوجب الملاحظة . انتهى .

ونرى حفظكم الله أنه لم يبق بعد هذه الاجراءات مجال لا عادة النظر . والله يتولاكم والسلام ،

رئيس القضاة
(ص/ق ١/٩٦٩ في ١٥/٣/١٣٨٨)

(٤١٩٨ - عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره مادام مختوما)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الـوزراء برقم ١٣٩٢٩ وتأريـخ ١٠/٧/١٣٨١ المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ٢٨٣٤ وتأريخ ٥/٧/١٣٨١هـ المتضمن استغرابها تملك على بن . . . . وأخيه للأراضى الشاسعة الشاملة لكثير من الدور والقهاوى والعشش والمطار وحرمه وغير ذلك . وقد جاء في جوابه مايلي :

وبتتبـع المعـاملة ومـرفقاتها ودراسة الحكم الصادر من قاضى ينبع الشيخ عبدالغنى مشرف بتأريخ ٧/١١/١٣٤٤ المتضمن الحكم على المدعى عليهما عيـد بن عواد وعبدالله بن دغيلب برفع أيديهما عن قطع الأرض المذكورة في الدعوى المسماة الجنية التى بقرب جبل رضوى المثبوت تملكها لمسلم بن معتوق الربياوى بموجب البينة المعدلة حسب الأصول إلى آخر ماتضمنه .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة ودراسة الحكم المذكور . نفيد سموكم بمايلى :

١ - ظهر لنا أن الحكم بتملك مسلم بن معتوق لأرض الجنبة التى بقرب جبل رضوى لم يكن استناداً إلى ما أبرزه المدعى وكالة من أن موكله يملك الأرض الواسعة وذكر حدودها بموجب الحجة المؤرخة ١١٠١ وإنما استند القاضى في حكمه بها للمدعى أصالة إلى شهادة رجلين ثبتت عدالتهما لديه ، ولم يطعن فيهما المدعى عليهما يضاف إلى ذلك أن الحكم لا يتناول جميع الأراضى التى جاء ذكرها في دعوى وكالة ، وأنما يتناول الأرض المسماة الجنبة فقط بحدودها

المذكورة في شهادة الشاهدين ، ولم يظهر لنا في الصك ما يوجب نقضه أو الاعتراض عليه .

سبق أن ذكرنا في كتابنا السابق رقم ١١٧ وتأريخ ٥/٢/٨١هـ أن عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره ما دام مختوما بختم وتوقيع القاضي .

٣ - جاء في استدعاء علي وعودة أبناء ...... الوارد منها إلى وزارة الداخلية برقم ٦٩٦ وتأريخ ٢٥/٦/٨١ أن لهما هجرة في ضواحي ينبع يتملكانها بموجب صكوك شرعية مصدقة منا . إلى آخر ما ذكراه .

ونلفت انظار سموكم إلى أن المذكورين لا حق لهما فيها يملكه مسلم بن معتوق مالم يدليا بسبب شرعي يرثا به أو يشتركان مع مورثه به ، وماذكراه في خطابها الآنف الذكر يبعث ريبة منها في التحيل على ممتلكات مسلم فينبغي إبعادهما وتعميد قاضي ينبع باقامة وصي على قصار مسلم ممن يثق في دينه وامانته . هذا مالزم ، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٧ في ١/٨/١٣٨١هـ)

(٤١٩٩ - تجديد الصك إذا خشي تلفه ولم يكن له صورة في السجل)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٣/١٤٥٦٩ في ٢٩/١٢/٨١هـ المشفوع بالمعاملة الواردة من رئيس محكمة أبها برقم ٧٤٦٣ في ٣/١٢/٨١هـ المبني على خطاب قاضي محكمة محائل رقم ٥٥٤ في ١٧/١١/٨١ بشأن الاستدعاء المقدم من أحمد بن محمد الشقيقي والذي يطلب فيه تجديد الصك المشفوع بالمعاملة الصادرة من محكمة محائل ، لأنه على وشك التلف ، حيث أشار قاضي المحكمة أنه لم يجد للصك المذكور صورة مثبتة في السجل العام .

ونفيدكم بأنه إذا كان المبيع بيده فينبغي إحضار البائع أو ورثته أو من يعتبر إقراره شهادة واتخاذ ما يلزم نحو إجابة طلبه على أصول نظامية شرعية

تكفل المصلحة العامة .ونعيد لكم بطيه الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٣/٣٩٣ في ٢٠/٢/١٣٨٢هـ)

(٤٢٠٠ - اعطاء البلدية لا يعتبر صكوكا شرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس الديوان الملكى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٤٢١ في ٥/١٠/١٣٨٠هـ حول ما أمر به صاحب الجلالة حفظه الله بدراسة المكاتبة الجارية بشأن تصرفات بلدية الخرج ، وإخراج صكوك بالاقطاعات الحكومية هناك . وعليه فقد اطلعنا على الأوراق المشفوعة بها فيها خطاب رئيس بلدية الخرج رقم ٢٦٣٢ في ١٤/٨/١٣٨٠هـ ونفيدكم بما يلى :

١ - من المعلوم أن الاقطاعات من الأمور الشرعية ، وأن لها شروطا في الشرع معتبرة ومرعية ولا يمكن إثبات ملكية الأرض لمن أقطعت له ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد تحقق تلك الشروط، والنظر في مثل هذه الشروط وإثبات الملكية أو عدمه من اختصاص الحاكم الشرعى ، وليس للبلدية أن تتدخل في مثل هذا العمل .

٢ - مما أشار إليه رئيس البلدية في خطابه من تسمية الأوراق صكوكا لغة واستدلا له بما جاء في كتب اللغة وأن البلدية لم تعنون الصكوك بعبارة أنها صكوك شرعية . الخ . . فهذا خلاف الظاهر من الصكوك الصادرة من البلدية ، وإذاً ما الفائدة من تصريحها بثبوت الملكية في الصك لصاحب الأرض وهى لم تقصد أنه صك شرعى على ما جاء في الخطاب ، مع أن تسمية الصكوك عرفا تطلق على الصكوك الشرعية ، ومن سمع هذا اللفظ انصرف ذهنه للصكوك الشرعية ، ولسنا في حاجة للرجوع إلى قواميس اللغة والخروج عن المألوف والمفهوم عرفا لدى الجميع لمجرد تصرف دائرة خرجت عن اختصاصها .

٣ - نرى إلزام بلدية الخرج إذا أرادت إعطاء المقطع وثيقة في يده بأن تسلم لصاحب الأرض نمرة تشتمل على حدودها ومساحتها كما هو المتبع في بلدية الرياض ، ومن رغب صكا شرعيا بثبوت الملكية يتقدم للمحكمة هناك ويجرى اللازم شرعا في طلبه من قبل قاضي المحكمة . أما استعمالها للصكوك والتصريح بالملكية أو سماع شهادة الشهود بهذا الخصوص فليس لها حق التدخل في شيء من ذلك ، ولا يثبت بذلك تملك شرعي أصلا . أما ما سبق أن أصدرت فيه صكوكا فيجب بأن تعرض هذه الصكوك على حكام الشرع ، وما ثبت لديهم منها شرعا صح واعتبر وما لا فلا . والحاصل أنه لايسوغ للمحاكم بحال أن تبني أحكامها التملكية من بيع وهبة وصداق وعوض خلع وغير ذلك من الأحكام الشرعية على مثل هذه التقارير الصادرة من البلدية . بل إن جميع مايجرى من البلدية وغيرها من هذه التصرفات يتعين عرضها على حكام الشرع ، فما صححوه واعتبروه كان صحيحا ، وما لا فلا ، ولما ذكر حرر . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٧٩١٢ في ١٢/١١/١٣٨٠هـ)

(٤٢٠١ - الشروحات على الصكوك من غير القضاة لا تعتمد ، ويحضر البائعان . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم المدرج رقم ١٣٣٢ في ١٤/٧/١٣٨٩هـ الذى ذكرتم فيه أنه تقدم لكم المدعو عبدالله بن حباب بن جبر ومعه الصك المرفق رقم ١٠/٧٩٦ في ١٣/١/١٣٨٦هـ الصادر من إدارتكم طالبا الافراغ ، وقد وجدتم على أسفله شروحات من قبل الشيخ يوسف الملاحى . وترغبون إفادتكم برأينا نحوها ، وهل لها تأثير على الصك ، وهل تعتمد ، أو توجب التوقف ؟

ونفيدكم بعدم الاعتماد على هذه الشروحات الموجودة في الصك حيث لم تصدر من جهة رسمية ، وعليه ينبغى إحضار البائعين بموجب الشروحات المشار إليها لديكم ، وإكمال ما يلزم حسب المتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٤٢/١ في ١٣٨٩/٨/٢٦هـ)

(٤٢٠٢ - وقوف القاضى على محل النزاع ليس من الحكم بعلمه ، وإجبار الخصم على الوقوف معهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى العلا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة المرفقة الواردة لنا من سعادة وكيل وزارة الداخلية برقم ٦/٩٥١ في ٨٥/٣/٧هـ بشأن دعوى دبشى الفقير مع أهالى الشقيق والبلدية، وما تضمنه خطاب الداخلية المشار إليه من اعتذاركم عن الوقوف على الأرض المتنازع عليها لعدم معرفتكم مواقع الحدود المذكورة ، وما ذكرته إمارة العلا من أنه لا يمكن حل القضية إلا بوقوفكم وتطبيق الصك .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة اتضح أنه قد جاء في خطابكم المرفق رقم ٢١٥ في ٨٣/٣/٨هـ قولكم : إنه يتعذر علي الوقوف على الأرض موضع النزاع بين دبشى وأهالى الشقيق والبلدية بتاتاً إلا بعد موافقة مرجعي ، وعندما صدرت الموافقة على تكليفكم بالوقوف من الرئاسة برقياً برقم ١٤٥٧ في ٨٣/٤/٩هـ كتبتم في خطابكم رقم ٤٥٢ في ٨٣/٥/٥هـ أن دبشى لا يرغب وقوفكم على الأرض الأمر الذى يتعذر عليكم معه النظر في القضية بتاتاً حيث أصبحتم طرفا آخر فيها ، وقلتم : إن قصد دبشى من ذلك هو الاكتفاء بما حددته الهيئة السابقة التى لم يقنع بتحديدها كل من البلدية وأهالى الشقيق ، ثم عرضت علينا المعاملة فكتبنا في جوابها رقم ١/٨٨٢ في ٨٤/٨/٢٤هـ بأن عدم رغبة المستدعى وقوف فضيلتكم على موضع النزاع لا يصيركم طرفا في القضية ، ولا يلتفت الى ممانعته ، بل يتعين الزامه بالوقوف مع من يتعين

وقوفه بصحبتكم ، وإنهاء ما تستدعيه المسألة شرعا ، وبعد إحالة المعاملة إليكم كتبتم اعتذاركم المشار إليه بعاليه الذى قلتم فيه إنه يتعذر عليكم الوقوف لعدم تمكنكم من معرفة مواقع الحدود . وبما أن وقوفكم بحظور اللجنة التى تقرر حظورها لا يتوقف على معرفتكم للحدود وإنما من شأنه حصول الدقة في التطبيق والقناعة من الجانبين ومرجعا لما قد يشكل من الناحية الشرعية وأحرى لسرعة أنهاء هذه القضية التى طال الأخذ والرد فيها بدون جدوى . . فانه يتعين عليكم الوقوف وإنهاء ما تستدعيه الدعوى بوجه السرعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٣٧٣ في ٤/٢/١٣٨٥)

(٤٢٠٣ - الأمر على هيئة النظر من اختصاص القضاة وحدهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لايخفى سموكم أن ربط هيئة النظر في الرياض وتوابعه برئاسة القضاة وضمها على ميزانيتها يقتضى من الرئاسة أن تكون المرجع لهذه الجهات شرعيا وإداريا ، وحيث أن إمارة الرياض ترى أن تصدر أوامرها على القضاة للنظر في المشاكل المحتاجة لوقوف القاضى عليها كما تصدر أوامرها على هيئة النظر بالرياض وتوابعه للنظر فيما يحتاج إلى النظر فيه ، فاننا نرى من مصلحة العمل إذا استنسب سموكم أن تجرى الأمور حسب الأصول المتبعة ، فاذا بدا للامارة حول هذا الصدد شىء فهى تتصل بالرئاسة لتقوم باللازم ، لأن وقوف القضاة والهيئة من خصوصيات القضاة ، ولأنه لا يصرف لهؤلاء مصاريفهم السفرية إلا عن طريق هذه الرئاسة بموجب أوامر صادرة منها عليهم ، ونرجوا الأمر بما ترونه في ذلك . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(٨/ق ٢/٣٩٨٦ في ٢٩/٦/١٣٨٠)

(٤٢٠٤ - تقدير القاضى الجنايات ليس من الحكم بعلمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٩ وتأريخ ١٣٨٠/١/١٦هـ حول صوبان واتهامه بالاعتداء على فاضى باطلاق النار عليه من بندقيته - المشتملة على الحكم الصادر في القضية من قاضى رنية برقم ٢١٢ وتأريخ ٧٩/٦/٢٧هـ وعلى ملاحظات رئاسة قضاء الحجاز إذ ذاك على الحكم المذكور ، واجابة القاضى عن هذه الملاحظات .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت اعتداء صوبان على فاضى وإصابته بجراحات وشلل في رجله قدرها القاضى بمقدار أربعة آلاف وخمسمائة ألزم صوبان بتسليمها لفاضى ، كما قدر أرش الجناية التى في صوبان من فاضى بمائتين وخمسين ريالا إلى آخر الحكم . وبدراسة ملاحظات الرئاسة على الحكم المذكور المتضمنة أنه ليس للقاضى أن يحكم بعلمه في تقدير ماليس فيه مقدر شرعى من الجنايات ، لأن الحكم بعلمه في مثل هذا غير صحيح ، وأن على القاضى تقدير الجنايات المذكورة بواسطة أهل الخبرة ، وتأمل جواب القاضى عن هذه الملاحظات بأن جواز حكم الحاكم بعلمه وعدمه مسألة خلافية ، وأنه لم يتضح له أن هذه المسألة من صور حكم الحاكم بعلمه . إلى آخر ماذكره .

بدراسة جميع ذلك - نفيد سموكم أن مسألة تقدير القاضى لأرش الجنايات مسألة ينبغى فيها التسامح ، لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم بعلمه ، وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فالاختلاف في جوازه وعدمه موجود بين العلماء ، وفيه روايتان عن الامام أحمد وإن كانت الرواية القائلة بجوازه ضعيفة إلا أنها حكم بها حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، ثم إن القاضى في تقديره أرش الجراح مضطر لذلك فلا بأس بما حكم به . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٣ في ١٣٨٠/٤/٢٧)

(٤٢٠٥ - الأولى أن يقدرها المقدر تحت إشرافه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٦٢٧٧ وتأريخ ١٣٨٠/٧/٢٢هـ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التى كان يقودها السائق احمد بن عبدالله القحطانى في ريع الشمار بطريق الطائف ، والتى نتج عن انقلابها وفاة جارالله ابى سمرة وإصابة ثلاثين شخصا من الركاب بكسور وجروح مختلفة . كما جرى الاطلاع على قرار قاضى بيشة رقم ٤٠٥ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٣ المتضمن الحكم على السائق بأروش جراحات الركاب المذكورين ومجموعها (١٢٨٩٠ - ريالا) كما يتضمن الحكم على عاقلة السائق بدية المتوفى جارالله ابى سمره ، كما جرى الاطلاع على خطاب حاكم القضية الأخير رقم ٩٢٨ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١٥ المتضمن دفع الدية وأروش الجراحات من بيت المال حيث ثبت إعسار السائق ، وأنه لا يوجد له عاقلة . وبتتبع أوراق المعاملة وتأمل ماقرره قاضى بيشة لاحظنا مايأتى .

أولاً أن تقديره أروش الجراحات بمفرده وعنده مقدر أروش جراحات في المحكمة خلاف الذى عليه العمل ، فينبغى له أن يأمر مقدار الشجاج أن يقدرها تحت إشرافه وتوجيهه كما هو المتبع .

ثانياً :- أنه حكم بالدية على الجانى لعدم العاقلة ، وبعد ثبوت إعسار الجانى حكم بالدية على بيت المال ، وهذا إجراء غير صحيح ، ولعله حصل عليه انقلاب ، والمنصوص أن الدية تلزم العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة أو عجزت عاقلته عنها تثبت في بيت المال ، فان لم يمكن أخذها من بيت المال فحينئذ تكون على الجانى - في قول قوى في المذهب رجحه الموفق وغيره واختاره الشيخ تقى الدين .

ثالثاً :- أن حكمه بأروش الجراحات على بيت المال غير ظاهر ، فان بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس ، اتباعا لما ورد في ذلك ، وأما الجراحات فعلى

الجانى كسائر متلفاته . والله يحفظكم .

(ص/ق ١٢٩٥ في ٢١/٨/١٣٨٠)

(٤٢٠٦ - إذا ابى الخصم عن الجواب ، أو أبى أن يخرج مع هيئة النظر للنظر فى ضرر أو تعز لحد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الدلم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم برقم ١٢٥ وتأريخ ٢٠/٢/١٣٨٣هـ الخاصة بدعوى أحمد بن عبدالله ضد أخيه بعد أن جرى الاطلاع على خطابكم المشار إليه ، والذى جاء فيه أن ابراهيم عندما يدعى عليه أخوه يمتنع عن الاجابة ، وأنكم أفهمتم أخاه أحمد باصرار ابراهيم على عدم الاجابة ، وأن عليه مراجعة جهة الاختصاص . وذكرتم أيضا أنك في بعض تلك القضايا التي بينهما أردت إخراج هيئة النظر للنظر في مشكل بينهما فلم يقبل ، وطلبتم منه أن يطلب من جهة الاختصاص انتداب هيئة النظر بالرياض فرفض قبولهم . الخ .

وعليه نفيدكم بأن الذى يتعين عندما ينكل الخصم عن الجواب عن الدعوى أن يعامل بما ذكر الفقهاء رحمهم الله ، قال في «الاقناع وشرحه» صفحة (٢٧٤) من الجزء السادس : وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، أو قال المدعى عليه : لا أقر ولا أنكر . أو قال لا أعلم قدر حقه . قال له القاضى احلف وإلا جعلتك ناكلا ، وقضيت عليك ، لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه ، فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين ، والجامع بينهما أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور . الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثا ذكره في « الشافى » « والمستوعب » « والمنتهى » . اهـ . وقد جاء في إفادة ابراهيم المذكور لدى الشرطة أن سبب امتناعه عن الجواب أن لديه حكما من الشيخ ابن عجلان ، ولكن هذا لا يعتبر عذرا مبررا لسكوته عن الجواب ، بل يتعين عليه أن يجيب ويذكر في اجابته أن لديه حكما ويبرزه عندما يطلب منه . وكذلك إباؤه عن

خروج هيئة النظر لا يلتفت إليه ، فإذا توقف الحكم على أن تقف هيئة النظر وتخبر القاضي بما يزيل الاشكال من حصول ضرر أو تعد على حد ونحو ذلك فلا تؤخذ موافقة الخصم على خروجهم . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٨٩/٣/١ في ١٣/٤/١٣٨٣ هـ)

(٤٢٠٧ - ويهدد ويعزر على امتناعه)

من محمد بن ابراهيم إلى فشيلة مساعد رئيس محكمة جازات سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد :- فنعيد إليكم برفقة المعاملة المرفوعة منكم بخطابكم المشفوع رقم ٤٦٠٣/١ في ١٠/١١/٨٥ الخاص بحادث المضاربة التى وقعت بين أحمد بن مدين ورفقـائه المساجين وبين أحمد مصطفى ورفقائه الدرابية المساجين التى أسفـرت عن قتل أحمد بن مياع عباس ، وماذكرتموه أن المدعى عليهما القتل امتنعا عن الاجابة على الدعوى الموجهة إليهما من المدعين . . الخ .

ونشعركم بأنه ينبغى إفهام المدعى عليهما بلزوم الاجابة على الدعوى ، وإذا امتنعا عن الجواب يهددان ويعزران على امتناعهما . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٠٨/٣/١ في ٣/٢/١٣٨٦)

(٤٢٠٨ - واذا لم يحضر الخصم للتنفيذ)

. . . . (برقية) .

وردنـا من سمـو أمـير منطقـة الـريـاض معاملة برقم ١٥٥٦٧/١ وتأريخ ٨/٦/١٣٨١ جاء فيها أن الحكم الذى صدر بينك وبين خصمك عبدالله بن على بن عريف من محكمة الرياض بتاريخ ١٩/٣/١٣٧٧ لم ينفذ حتى الآن بسبب تهربـك وعليـه فانـه يتعين عليك الحضور حالاً أو التوكيل لمن ترضاه ليحضر التنفيذ ويقوم بما يلزم من نفقة في ذلك ، وإذا أردت الحضور بنفسك فقد أجزناك نصف شهر ابتداء من اليوم الأول من شهر ذى القعدة عام ٨١ فان لم تحضر أو توكل الحاكم الشرعى مكانك لم يحضر التنفيذ ، واخذنا أجرة العمل من راتبك .

رئيس القضاة . . .

(ص/ق ١٢٩٠/١ في ١/١١/١٣٨١)

(٤٢٠٩ - رد اليمين) .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نرفق لكم من طية المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم . . . . . وتاريخ . . . . . بشأن الهوشة الواقعة بين عبدالله وبين نسوة ، وما أسفر عنه وقوع اصابات وشجاج في كل من النسوة الأربع . وقد جاء فيه بعض استعراض اوراق المعاملة مايأتى :

أما ماذكره من أن أولياء النسوة توقفوا عن أداء اليمين ، ومن كون شيخ بنى حسين طلب رد اليمين على ابن مرعى ويحلفه ومعه أن الشجاج الموجود فبه هى من النسوة فهذا هو محل الملاحظة على القاضى ، حيث لم ينبه وكيل المدعى إلى أن اليمين اللازمة شرعا في مثل هذه القضية إنما تلزم المدعى عليهم . أما أولياء النسوة فليس عليهم حلف ، ولا يخصهم مثل هذا شيء . وكان الأجدر أن لا يعزب عن باله إلى أن الواجب في مثل هذه المسألة أن توجه اليمين على من أنكر دعوى المدعى وهن النسوة أنفسهن ، وبعد امتناعهن عن أداء اليمين يقضى عليهن بالنكول . كما والمعروف من كلام أهل العلم والمشهور في مذهب الامام أحمد وعلى القول برد اليمين يختص به المدعى ، ولا يحلف معه وليه .

أما ما أشار إليه في عجز خطابه من أن بعض أهل العلم قال بجواز الحلف على غالب الظن . فصحيح ولكن ليس هذا محله ، لأن الحلف على غالب الظن يتصور في مسائل ليست هذه القضية منها . وعليه فنرى أن تعاد إلى حاكمها ليكمل النظر فيها من جديد على ضوء ما لوحظ عليه فيها . والسلام عليكم

(ص/ق ١٥٥ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٤٢١٠ - قوله : فان قال : لا بينة لى ، ثم أقامها لم تسمع)

فان كانت مما يحتمل أن هناك بينة فان بينته التى يقيمها بعد مقبولة .

من صور قوله : مالي بينة . ويكون محقا لوجاء شهود عدول ، وقالوا : قلت كذا ، وجرى كذا . وهو يحسب أنه ما درى أحد ، فحينئذ يتحقق الحاكم القصة وأن له بينة .

(تقـــرير)

(٤٢١١ - الاعتراف بالعجز ليس بمنزلة من قال : لا بينة لي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ٣٢٢٢ وتأريخ ١٣٧٩/٢/١٩ حول قضية المدعو سعد بن سعيد .... المتهم بقتل محمد بن يحيى .....

نحيط سموكم علماً أنه جرى النظر في المعاملة المشار إليها ، كما جرى النظر في خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها الذي يتضمن إصرار وكيل ورثة المقتول على الامتناع من قبول يمين المدعى عليه ، وتصريحه بوجود خمسة شهود على أن المدعى عليه قتل أخاه عمدا ، ومطالبته بسماع شهادتهم بعد أن عجز في أربع مراحل القضية عن وجود بينة .

وبمطالعة كامل ملف المعاملة بما فيها خطاب رئيس المحكمة القاضي بعرض القضية علينا لارشاده بالنسبة لسماع البينة التي أحضرها المدعي بعد إقراره بالعجز عن وجود بينة - بدراسة ما ذكره نرى أنه والحال ماذكر لا مانع من سماع الحاكم الشرعي لشهادة بينة المدعي متى ماأحضرها واستوفت شروطها . والحكم بعدها بما يقتضيه الوجه الشرعي ، وأن اعترافه بالعجز لا يصح أن ينزل منزلة اعترافه بأن لا بينة له ، على أن بعض أهل العلم قال بسماعها متى جاء بها ، بل هذه المسألة أعني مسألة إقراره بالعجز عن وجود بينة أقرب إلى قوله لا أعلم لي بينة منها إلى قوله لا بينة لي . هذا والله الموفق . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٧٨ في ١٣٧٩/٣/٢٤هـ)

(٤٢١٢ - عجز عن إحضار البينة في الوقت المحدد له ثم أحضرها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن اسحاق بن عتيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استرشادك عن « مسألتين » أحداهما : هل يجوز سماع بينة من عجز عن إحضارها في المدة المقررة له وأحضرها بعدها . والثانية عن صاحب النخل الذى يسقي نخله وبجواره نخل هامل ولكنه انتفع من سقي النخل الذى يسقى ، وطالب صاحب النخل المسقي مالك النخل الهامل بجزء من الثمرة ، بحجة أن الثمر بسبب مائه .

والجواب على «المسألة الأولى » أنه لا باس بسماع البينة بعد حضورها ولو عجز عن احضارها في المدة المقرر له إحضارها ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه لو قال : لا أعلم لى بينة ثم وجدها ساغ سماعها ، فهذا من باب أولى وأحرى . والجواب على الأخرى : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل المسقى حقا في ثمرة نخل مجاوره ، وإن كانت الثمرة بسبب مائه الهامل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٨٠ في ١٣٨٢/١١/٢٦هـ)

(٤٢١٣ - سماع البينة بعد الحكم متمم للقضية لا نقض)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة بريدة

المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـا لخطـابكم رقم ١٢٥٠ في ١٣٨٣/٥/٢٢هـ بشأن قضية محمد بن المنصـور البحـيرى مع الركيانى ، وما ذكرتموه من توقفكم عن النظر فيها ، لأمرين : الأول عدم نقض الحكم السابق لعدم المسوغ لنقضه .

والثانى : أنه جاء في جواب حاكم القضية المرفق أنه قد جرى صلح بين الخصمين .

نفيدكم أن الحكم السّابق لم ينقض ولا زال بحاله ، وسماع البينة التى وجدها المدعى بعد الحكم لا يعنى نقض الحكم ، وإنما ذلك كمتمم للقضية ، ولا مانع من سماعها شرعا كما قرره العلماء رحمهم الله في مواضعه مادام المدعى لم ينكر أن ليس له بينه . أما عن الصلح الذى جاء ذكره في جواب القاضى الذى أشرتم إليه . فان كون الصلح في المدعى به غير واضح ، حيث قال ما نصه :

(ثم تصالحوا هم وشركاء لهم بمسابيل بينهم وبين المدعى به برضائهم ، وذكروا بوثيقة الصلح أن حدهم حبس اللصافة ملك المدعى هو حائل بينهم وبين المدعى به . وبامكانكم الاستيضاح من القاضى المشار إليه ، ومن المعلوم أنه إن تم صلح شرعى بين المتنازعين فليس هناك ما يمنع اعتباره . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩٠/٣/١ في ١٣٨٣/٦/١٠ هـ)

(٤٢١٤ - اذا قال وعندى غيرهم فلان وفلان لم يدل على نفي البينة سواهما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الشيخ عبدالله بن دهيش . الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ١٠١ وتأريخ ٧٥/٢/١٥ المتضمن السؤال عما إذا طلب القاضى من المدعى بينة فأحضر رجلين ولم يشهدا له ، وقال المدعى هكذا : (إن الذين حضروا في المبايعة هم الذين أحضرهم فلان وفلان - وغيرهم فلان وفلان) الخ .

افيدكم أنه ليس في قول المدعى - وعندى غيرهم فلان وفلان - ما يدل على نفي البينة سواهما - فلا يشبه قول المدعى : ليس عندى بينة . وحينئذ يتعين سماع بينته التى ادعاها بقوله (وعندى شهود آخرون) . والسلام .

(ص/ف ١٢٨ في ١٣٧٦/٢/٢٦هـ)

(٤٢١٥ - استباحة الجار ومخاصمته)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم صالح بن محمد . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٨٨/٢/١هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه يوجد بجوار بيتك جار وهو معتد عليك في أملاكك ، وأنك حملت عليه زعلاً ، فهل عليك ذنب ؟

والجواب : سبب حملك في نفسك على جارك له حالتان :

«الأولى » : أن يكون باعتبار أصل الاعتداء منه عليك ، فأنت غير مؤاخذ بما حصل مبتدأ واستمرارا ، ولكن لا يجوز لك أن تهجره أكثر من ثلاثة أيام ، لما ثبت في البخـاري عن النبي ﷺ أنه قال : ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » . وعفوك عنه أفضل من استمرار حملك عليه ، لقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (١)

((الثانية)) : أنك حملت عليه في نفسك بمعنى أنك لن تسامحه بما أخذه من أملاكك . وهذا لا داعي إليه ، بل عليك مخاصمته في المحكمة واستخلاص حقك منه وحصول الاباحة من كل واحد منكما للآخر ، وهذا داخل في قوله ﷺ : « أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً . قيل يارسول الله انصره إذا كان مظلوما فكيف انصره إذا كان ظالما . قال : تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ » (٢)وفعلك هذا منع لاستدامة الظلم منه لك . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١٣٩ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(فصل في تحرير الدعوى)

(٤٢١٦ ـ قوله : ويعتبر أن يصرح بالدعوى .

ولكن الظاهر أنه إذا حفت القرائن فانه يصح جريا على الظاهر.

(تقـرير)

(٤٢١٧ – قوله : حتى يقول وأنا مطالب .

ولكن إذا عرف بالقرائن ذلك فلا حاجة إلى التصريح ، ولا سيما من النـاس الـذين لا يعـرفون هذه التفاصيل والشروط ، هو ماجاء إلا ليطالب ويداعى . (تقرير)

(٤٢١٨ – قوله : ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق .

وهو حسن أن يذكر المبلغ الذى عليه كونه أجرة أو ثمن مبيع .

(تقـرير)

(١) سورة الشورى – آية ٤٠ (٢) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي .

(٤٢١٩ – إذا انكل عن اليمين مع الشاهد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش ، فقهه الله في الدين ، ومنحه الصبر واليقين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك وصل ، وتسأل فيه عن عدة مسائل وهذا جوابها :

«المسألة الأولى » : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها على عوض سألها إياه فأنكر ذلك وأقامت شاهدا والعوض تحت يد الزوج من نحو سنة منذ فارقها ، فهل قبض الزوج للعوض مع الشاهد يوجب صحة دعواها عليه ، أم لا ؟

الجواب : القول في هذه المسألة قول الزوج مع يمينه ، فان نكل قضي عليه ، قال العلامة ابن القيم في كتاب « الطرق الحكمية » : الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد ، ذكر ابن وضاح ، عن ابى مريم ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « إذا ادَّعَتِ الْمرأةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا فإنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخرِ وَجَازَ طَلاَقُه » اهـ. وتمام الكلام في المسألة مبسوط في « الطرق » . وقبض الزوج العوض وكونه عنده سنة لا أثر له .

(من أسئلة فضيلة الشيخ ابن دهيش لسماحته رحمه الله)

(٤٢٢٠ – اذا انكل ثم اراد الحلف)

« المسألة الرابعة » إذا ادعى رجل على آخر ولم يقم بينة وطلب من المنكر اليمين ثم نكل فقضي عليه بالنكول ، ثم بعد يوم أو يومين رجع فحلف . هل ينقض الحكم ، أم لا ؟

الجواب : لا ينقض الحكم المذكور . والله اعلم .

(من مسائل الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحته)

(٤٢٢١ - ادعوا على أهل القرية - سرقة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم وتاريخ .... المختصة بحادث كسر حلقة باب دار المدرسين الفلسطنين الثلاثة وسرقة مبلغ سبعة آلاف ريال ٧٠٠٠ أثناء غيابهم عن منزلهم .

نحيطكم علماً بأننا باطلاعنا على أوراق المعاملة المشار إليها ودراسة ما احتوت عليه بما في ذلك القرارات الصادرة من قاضي المندق ، والتي جاء فيها أن الفلسطنيين حينما ادعوا بسرقة المبالغ المذكورة من دارهم لم يقيموا الدليل القاطع على دعواهم بأن أحدا بعينه من أبناء القرية هو الذي هتك حزر دارهم وسرق منه المبلغ المذكور ، وإنما جعلوا مسئولية السرقة على أهل المدرك ، ومثل هذا لا يثبت به دعوى مادام ان السارق مجهول . وبتأمل مامر ذكره وجدنا ماتضمنته القرارات المنوه عنها في محله .

اما بصدد نظام المدارك ومايترتب حوله من لزوم ضمان ما يفقد من القرية فهذا شيء لا نعرف عنه .

وحيث أن الامر يتطلب معرفته ، نرغب موافاتنا بصورة منه لكي يتسنى لنا الوقوف عليه عن قرب وإبداء رأينا نحوه.هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٨٢ في ١٣٨٢/٥/٢٤هـ)

(٤٢٢٢ - قوله : فان كانت غائبة ويمكن حضورها أحضرت بعينها .

فقد تشتبه الألوان والوسوم في قضايا معروفة شهيرة . فهي مثلها أحوج إلى الاحضار ، وقد ادعيت عين من الابل وشهد الشهود على أن هذه الناقة الفلانية بنت الفلانية ، ثم لما تمت الشهادة أثارها فقال : ناظروا جمل . فالبادية كثيرا ما يخطئون في هذا فيشهدون لأجل الوسم. (تقرير)

(٤٢٢٣ - لا بد من عدالة البينة ، والتزكية . الجرح مقدم على التعديل ويمهل لاحضار الشهود . وللقاضى تبصر وملاحظة . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٢٧/٢/١٦ وتأريخ ١٣٧٧/٥/١٥ بصدد الدعوى المقامة من كل من مفرح . . . وعادى . . . اليمانيين على جابر . . . بسرقة ثلاثة رؤوس من البقر . كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضى ظهران اليمن في الصدد المذكور ، وما كتبه حاكم باقم ، فوجد أن ما أجراه القاضى المذكور إجراء في محله ، وأن عدم بته في القضية هو لعدم توجه الحكم واستكمال مايلزم للبت فيها فهو معذور ، إذ لايجوز لقاض البت إلا إذا استنارت الحجة واتضح وجه الحكم . كما أن للقاضى الامهال لا حضار الشهود حسب مايراه أنه كاف ، ولا يحد ذلك بزمن ، بل العبرة هو الامكان ، لحديث عمر .

وأما ماكتبه حاكم باقم حول ما أجراه القاضى فغير وجيه لما يلى :

أولاً - أن الحكم يتوقف على حضور البينة كما في الحديث : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » (١).

ثانياً - لا بد في البينة من العدالة ، كما قال سبحانه (وَأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٢) وقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) - الآية (٣) : وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعا : « لَاتَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِيْ غُمْرٍ عَلَى أَخِيْهِ » فلا تقبل شهادة فاسق ، وحكى في «البحر» الاجماع على ذلك . وفيه يتضح أن شهادة الفاسق لا تقبل على مثله ولا غيره ، وأن العدالة في الدين معتبرة كما تقدم ، وليس المراد به عدالة الصدق فقط ، بل لا بد من العدالة فيهما ، لأن الفاسق مظنة الكذب ، إذ من اجترأ على الله سبحانه وتعالى واستهان بأمره حري بأن يستهين بغيره

(١)رواه مسلم عن ابن مسعود (٢) سورة الطلاق - أية ٢ (٣) سورة الحجرات - أيه ٦

من باب أولى وأحرى .

ثالثاً - لا بد في البينة من العدالة ظاهرا وباطنا ، كما هو المقدم في مذهب احمد ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ (١)

ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه - كما روى أن عمر رضى الله عنه أتي بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ، جئنا بمن يعرفكما : فأتيا برجل ، فقال عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم . فقال عمر : صحبتهما في السفر الذى يتبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا . قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التى تقطع فيهما الرحم ؟ قال لا . قال كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما . قال : لا . قال : يابن أخى لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما . قال الشيخ تقى الدين : من قال : إن الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم ، قال الله سبحانه : ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوْماً جَهُوْلاً﴾

(١) وقال ابن القيم رحمه الله في «البدائع» : إذا شك في الشاهد هل هو عدل ، أم لا لم يحكم بشهادته ، إذ الغالب في الناس عدم العدالة .

رابعاً - صرح أصحابنا وغيرهم أن القاضى إذا عرف عدالة الشهود ، وقال للمشهود عليه قد شهدا عليك فان كان عندك مايقدح في شهادتهما فبينه عندى فان لم يقدح حكم عليه . ومنه يتضح غلط حاكم باقم في ملاحظته .

خامساً - أن التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ، كما هو الصحيح من مذهب أحمد . وقيل : حق للخصم .

سادساً - أن الجرح مقدم على التعديل فلو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح مقدم فتكون تلك الشهادة ساقطة ، وبهذا قال ابو حنيفة ، والشافعى ، وقال مالك ينظر أيهما أعدل فيؤخذ بقول أعدلهما .

ومما تقدم يتضح أن ما أجراه القاضى المذكور هو إجراء صحيح جار على الأصول الشرعية . على أن لدى القاضى من التبصر في أحوال الخصمين ، وشهودهما وملاحظة حركاتهما وما يبدوا على وجوههما ويظهر من كلامهما ما قد يفى بايضاح الحقيقة وحصول المقصود ، وهذا معروف مشهور . ومن درس أحوال القضاة السابقين عرف أن للقضاة في استخراج الحقوق وإيصالها إلى

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

أهلها حالة قد لا يمكن غيره التعبير عنها ، ويروى أن رجلا قال لاياس : علمنى القضاء . قال : إن القضاء لا يعلم . قل علمنى العلم .

أما ما ذكره حاكم باقم أن القاضى ألزم المدعى عليه بالطعن . فهذا لا صحة له ، وإنما غاية الأمر أنه فتح له باب الطعن ، وهذا شيء سائغ كما تقدم والله يحفظكم .

(ص/ف ٧١٦ في ١٥/٦/١٣٧٧)

(٤٢٢٤ – قوله : وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)

عدالة الظاهر أن لا يظهر على الشاهد قادح ويظهر حسن سيرته وديانته. والعلم بهذا يكون مشترك بين من لهم به اتصال عام . (تقرير)

والعدالة في الباطن هى ما يخبره من يلا بسونه في مثل هذه الأمور ، ويعرفون نزاهته من السوء . وأما الذى بينه وبين الله في العقائد الباطنة فهذا لا يعتبر في مثل هذا ، السرائر إلى الله ، أحكام الدنيا على الظواهر ، والأخذ والعطاء بالباطن يوم القيامة يعامل على حسب ما في باطنه . (تقرير)

(٤٢٢٥ – لا بد من حضور المخبر أمام المتهم والقاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٦٤٦ في ١٨/٥/١٣٨٥هـ الذى تشيرون فيه إلى أمر المخبرين السريين الذين يحملون أرقاما تدل على أشخاصهم ، وأنهم عند ما يخبرون عن شخص ويحال الشخص إلى القضاء يطلب القضاة حضور هذا المخبر ليشهد أمام المتهم . ويرغب سموكم الايعاز إلى القضاة بأنه إذا لزم استحضارهم لهذا المخبر أن يكون حضوره أمام القاضى أو كاتب الضبط وأن لا يذكر اسم المخبر للمتهم . الى آخر ماذكرتم .

ونفيد سموكم أن أمر القضاء مبني على الظهور والوضوح ، ولا يجوز للحاكم الشرعى أن يحكم بموجب شاهد إلا بعد معرفة من يراد الحكم عليه بهذه الشهادة وشاهدها ، وبعد عجزه عن إبداء الطعن في شاهدها.

والأشياء التى أشرتم إليها من (باب التعزير) فاذا رأى ولي الأمر أن السياسة الشرعية تقضى باجراء هذا التعزير فلا بأس من إجراء التعزيرات التى لا تتنافى مع أصـول الشرع وقواعده السمحة التى يراها ولي الأمر حافظة للمصلحة العامة . والله يحفظكم .

(ص/م ٢٦٥٠ في ٢٩/٦/١٣٨٥هـ)

(٤٢٢٦ - قوله وتعديل الخصم . الخ .

فان الحق للخصم ولا يعدوه ، وهو قد أتى بما هو إقرار في الحقيقة أن هذا شاهد شهادته صالحة فلا يحتاج أن يأتى ببينة تزكيه ، بل تزكية الخصم . (تقرير)

(٤٢٢٧ - إحضار الحفيظة ليس شرطا في قبول الشهادة)

فضيلة رئيس محاكم مقاطعة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من مساعدكم برقم ١/٣٢٠٥ وتأريخ ٣/٥/٨٤هـ الخاصة بقضية موسى المتهم بقتل علي اليمانى ، والتى يتـوقف النظر فيها على حضور ورثة المتوفى ، وقد اعتذر قاضى الحرث من إخـراج صك حصـر الـورانة محتجا بأن اليمنيين لا يحملون حفائظ النفوس السعودية .

وعليه نشعركم بأن حمل حفائظ النفوس ليس شرطا شرعيا في قبول شهادة الشهود ، فمتى حصل التعريف بهم ، وثبتت عدالتهم شرعا ، تعين إثبات شهادتهم ، وإخراج صك بذلك . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٧٥٠ في ٢١/٨/١٣٨٤)

(٤٢٢٨ - إذا حصل التعريف بأي وسيلة كفى ، ويلزم إحضار الحفائظ في بعض الأحوال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحـترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١١٥٢٣ في ٨١/٩/٢٤هـ على المكاتبة المتعلقة بالقضية الجارية لدى معاون رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، والتى حصل فيها أن عبيد طلق زوجته فاطمة واتضح أن الذى قرر الطلاق هو أخوها الشقيق ، وما أشار إليه سمو أمير منطقة مكة بخطابه المشفوع رقم ٣/٤٣٢٨ في ٨١/٨/٢٥هـ وأن سموه يرغب إبلاغ قضاة المنطقة الغربية بضرورة مطالبة المدعى والمدعى عليه والشاهد باحضار حفائظ نفوسهم السعودية أو دفاتر إقاماتهم إذا كانوا من الأجانب خشية حدوث ماصار في هذه القضية . الخ .

ونفيدكم بأن ما ارتآه سمو الأمير وجيه في بعض الأحوال ، وذلك بالنسبة لمن ليس معروفا لدى القاضي ، وخاصة إذا كان سيعترف بشيء يترتب عليه صدور أحكام شرعية قد ينتج عنها مفاسد وعكس للحقائق عند تسمى الشخص باسم غيره ، ولا بد للحاكم الشرعى من أخذ الحيطة اللازمة في ذلك ، وأن يعمل ما يستدل به في معرفة الشخص وصحة الاسم الذى انتسب اليه بأية وسيلة يراها كافية في التعريف ، لئلا يجد المزورون مجالاً للعبث وإضاعة الحقوق بالباطل . ولا مانع من التعميم على محاكم منطقتكم بما أشرنا إليه . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٢٤٠٧ في ١٣٨٢/٦/٢٤)

(٤٢٢٩ - لا بد من ذكر اسم المدعي ، والمدعى عليه ، واسم ابيه ، ونسبه ، وتحديد البلوغ المطلق)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى الخرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم من طيه المعاملة الخاصة بقتل عبدالله بن مدوخ من قبل جمل ابن عماش ، المشتملة على صك الحكم الصادر منكم في القضية بعدد ١٤ في ١٣٨٨/٥/٢٤هـ المظهر بتصديق هيئة التمييز برقم ٩٢٣ في ٨٨/٧/٣هـ القاضى بالحكم بالقصاص من القاتل المذكور ، وتأجيل تنفيذه حتى بلوغ القاصرين من الورثة ، ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية ، فان اختار

الورثة ، ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية ، فان اختار الورثة أو أحدهم الدية سقط القود وليس لهم إلا الدية ، وإن اختاروا القود دفع لهم القاتل للاقتصاص منه .

ونفيدكم أنه بتأمل الحكم من قبلنا وجدنا ظاهره الصحة ، الا أننا لا حظنا أنكم لم تذكروا إلا اسم المدعى عليه واسم أبيه فقط ، والمتعين في هذه القضية وغيرها عدم الاكتفاء بذلك ، بل يذكر اسم المدعى عليه ، واسم ابيه ، ونسبه ، فلا حظوا الحاق ذلك في الصك وسجله . كما لا حظنا أنكم اقتصرتم في تحديد البلوغ ببلوغ الخامسة عشرة ، مع أنه لا يخفى أن بلوغ الابن قد يحصل بالاحتلام ، أو الانبات قبل بلوغ المدة المذكورة ، ولذا فانه ينبغي في مثل ذلك أن يحدد بالبلوغ المطلق دون تحديده بالمدة ، فلا حظوا ذلك وهمشوا على سجل صك الحكم بالتصديق كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٨٢/٣/١ في ١٣٨٨/٧/١٤هـ)

(٤٢٣٠ - شهود ومحاكم لا يطمأن لها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٤١٩٧ - وتأريخ ١٣٧٩/١١/٢٥هـ حول ادعاء الغلام المملوك لعبدالله بن سعيد الخبتى المسمى سالمين الحرية - المشتملة على خطاب قاضى بيشة الموجه منه إلى إمارتها بعدد ١٣١٨ في ٧٩/٩/١٩ حول إفادته عن قضية المذكور .

وبتتبع المعاملة وتأمل خطاب القاضى المشار إليه أعلاه ومعه الافادة عن دعوى الغلام الحرية ، وجواب سيده عن ذلك ، ودراسة الصك الصادر من محكمة الحوطة في حضرموت المذكور ضمن إفادة القاضى المتضمن ثبوت حرية المدعو رمضان بن عوض بن رزيقان بشهادة شاهدين يشهدان بحريته . إلى آخر الصك .

نفيد سموكم أن الصك المذكور لا يطمأن اليه ، ولا يعول على مقتضاه ، لما يأتى :

أولاً - ثبوت حرية الغلام لدى محكمة الحوطة بحضرموت بشهادة شاهدين ، وشهود تلك الجهات غير مطمأن إلى عدالتهم ، وتهاونهم بأداء الشهادة ولو على سبيل الاستئجار أو الحمية والعصبية معروف .

ثانياً - محاكم تلك الجهات لا ترى كثيرا من الأمور الجارحة للعدالة مانعة للشهادة .

ثالثاً - الصك المشار إليه يسمى الغلام برمضان بن عوض بن رزيقان ، واسمه المعروف به في المملكة ولدى سيده «سالمين» وبهذا يظهر أن الصك ينص على أن الغلام الحر هو رمضان بن عوض ، لا الغلام سالمين .

رابعاً - الشاهدان اللذان شهدا بحرية الغلام في الصك المذكور لم يشهدا بحريته وهو ماثل أمامهم ليشيرا إليه بالاشارة الحسية ويعيناه بها ، مما يقوى الاحتمال بأن شهادتهما تعنى غير هذا الغلام موضوع الدعوى .

أما ما ذكره الغلام من أن لديه شهودا في بيشة يشهدون بحريته ، فقد سبق أن صدر مرسوم ملكى برقم ٢٨٥٩ في ١٣٧٠/٩/٥ يشير إلى أنه ينبغى أن تخصص محكمة جيزان لتلقى الدعاوى في الرقيق الوارد من تلك الجهة ، علاوة على أن الغلام دخل المملكة رقيقا من جهة جيزان فتحال قضيته إلى محكمة جيزان للنظر في دعواه وسماع شهادة مالديه من شهود ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٥ في ١٣٨٠/٢/٧)

(٤٢٣١ - وتشترط عدالة المزكين أيضا)

وأما «المسألة الرابعة» وهى اشتراط عدالة المزكين ، وخبرة القاضى الباطنة بحالهم .. الخ .

فالجواب : لا يخفى أن العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تزكية وتعديل قال الله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فلا بد من عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، قال شيخ الاسلام : من قال إن الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل الجهل أو الظلم ، قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوْماً جَهُوْلاً)

فالفسق والعـدالـة كل منهما يطرأ على الآخر . والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف الحكم عليها حيث جهل حال البينة . ولا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية وغيرها ، لأنها كالشهادة يعتبر لها ما يعتبر فيها . ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه ، قال في «شرح الاقناع » نقلا عن « الشرح الكبير » . يحتمل أن يريد الاصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل ، كما فعل عمر رضى الله عنه . ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة فاما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف صورة)

(٤٢٣٢ - قوله : ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ظاهراً وباطناً .

والصحيح في مسألة الرسالة أنه يكفى واحد . (تقرير)

(٤٢٣٣ - قوله وان سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس .

س -: لو طلب أن يكون معه جندى .

ج -: هذا منه . (تقرير)

(٤٢٣٤ - يحال المجرم إلى المحكمة في الحال ، وإن لم يتمكن من البت في الجلسة الأولى حبس منفردا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٢٩٤٠٣/١ وتأريخ ١٠/١١/٨١هـ بشان قضية فهد بن ابراهيم بن . . . وما ذكرتم فيه من لزوم سرعة البت في أمثال هذه القضايا .

ونفيد سموك أن ما يضمن المصلحة حيال هذا الشأن ـ إنشاء الله ـ أن يحال المجرم حال القبض إلى المحكمة ، وتجرى المحكمة مايلزم حيال ذلك شرعا وقت القبض ، وسنحرض المحاكم بأن يدعوا ما في أيديهم من معاملات حينما يرد إليهم أمثال هذه الجرائم ، ويكملوا ما يلزم حيالها بالوجه الشرعى ، ويحصل الغرض المنشود بصورة مرضية لقاء تلك الجريمة . واذا لم يتمكن القاضى من البت فيها في الجلسة الأولى فيحبس الجانى منفردا ، ولا يدخل عليه أحد من جميع أصناف الناس حتى ينتهى حكمه شرعا . هذا والله يوفقكم ويجعلكم للحق ناصرين ، وللشر قامعين ، وأن يجعلنا جميعا متعاونين في هذا السبيل قائمين بما يبرى الذمة ، ويعود بالصلاح على هذه الأمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٠٤ في ١٩/١١/١٣٨١)

(٤٢٣٥ - لا يبقى المدعى عليه في السجن بعد الحكم وقبل التمييز ، بل يطلق بالكفالة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٢٣/٦ في ٢٦/٦/٨٧هـ المعطوف على خطاب إمارة منطقة الباحة بصدد طلب التوجيه حيال بقاء السجين في السجن مدة أكثر من المحكوم بها في انتظار تمييز الحكم ، وأنكم عمدتم الامارة بأنه إذا بعث الحكم للتمييز وانتهت محكومية السجين قبل عودة المعاملة فيطلق بالكفالة ، ويؤجل الجلد اذا كان محكوما عليه بالجلد الى عودة المعاملة . وأيضا ذكرتم - سلمكم الله - أن كثيرا من المحاكم تصدر الأحكام بالتعزير ولا تشير إلى أنه جرى إفهام المحكوم عليهم لمعرفة قناعتهم

أوعدمها بالحكم حسب تعليمات التمييز ، وترون أن يعمم على المحاكم بهذا ، مع اشعاركم بما نراه حول ماذكرتموه أعلاه . وعليه نشعركم بأن ما بلغتم به الامارة حسبما وضح أعلاه في محله . أما التعميم على المحاكم بما أشرتم إليه فلا بأس به ، وتجدون برفقه صورة من التعميم . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٧٠٩/١ في ١٣٨٧/١١/٧)

(٤٢٣٦ - وإذا كان المدعى غائبا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي القحمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليك الأوراق المرفوعة بخطابك المشفوع رقم ١٠٥ وتأريخ ٨٧/٢/١٨هـ بعد أن جرى الإطلاع على مادار بينك وبين هيئة التمييز حول هذه القضية ، وماذكرته من أنك لم تتمكن من إجراء مالا حظته الهيئة لغيبة المدعى خارج المملكة .

ونشعرك أنه ينبغي إبقاء المعاملة لديك حتى حضور المدعى وإجراء اللازم على ضوء ماذكرته هيئة التمييز . وإذا خشي تأخر قدوم المدعى من السفر إلى خارج البلاد فلا مانع من إطلاق المدعى عليه بالكفالة القوية الحضورية ، ومتى حضر اكملتم اللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٠٨/٣/١ في ١٣٨٧/٤/٢٠)

(٤٢٣٧ - منع الشخص المدعى عليه من السفر)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة .... المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على المكاتبة الجارية بشأن منع الاشخاص المدعى عليهم من السفر تلقينا صورة خطاب جلالة الملك المعظم لسمو وزير الداخلية رقم ٥٠٦٩ في ١٣٨١/٣/١٦هـ القاضي بأن يتبع في حالات الاشخاص المقامة عليهم دعاوى من السفر إلى خارج المملكة القواعد الآتية :

١ - أن يطلب المدعي من الجهات المختصة منع خصمه من السفر .

٢ - أن يتعهد المدعي ويقدم كفيلا لضمان ما قد يترتب على منع خصمه من أضرار في حالة ما إذا ظهر بطلان ادعائه .

٣ - أن يؤخذ رأي المحكمة التى ستنظر الدعوى عما إذا كانت إجراءاتها تتطلب منع المدعى عليه من السفر إلى الخارج أم لا . وتبلغ المحكمة رأيها هذا إلى الوزارة ذات العلاقة بالمنع من السفر .

٤ - اذا رأت المحكمة أن الاجراءات لا تتطلب منع المدعى عليه من السفر فيجوز له في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يباشر المثول أمام المحاكم نيابة عنه في مواجهة خصمه الذى طلب منعه من السفر ، وكفيلا يضمن ما ثبت عليه من حقوق لخصمه ، ومن ثم يصرح له بالسفر .

٥ - اذا قررت المحكمة منع شخص ما من السفر فلا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا بإشعار آخر من المحكمة نفسها ينص صراحة بالسماح بالسفر .

٦ - القادمون للحج أوالزيارة أو القادمون بطريق غير مشروع ومجهولو الهوية المطلوب ترحيلهم عن البلاد بموجب الأحكام الشرعية او الأنظمة المرعية يعطى لمن يدعى عليهم الفرصة لا ثبات حقه عليهم بصورة مستعجلة ، ولصاحب الحق أن يطالب بعد ثبوته بواسطة وكيل عنه أو بواسطة الممثليات في الخارج إذا لم يمكنه استحصال الحق منه داخل المملكة . فاعتمدوا العمل بموجب ذلك وتطبيق مانص عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٩٧٨ في ١٣٨١/٤/١٩)

(٤٢٣٨ - اذا طلب ايقاف تصرف خصمه في الأرض ولا قرينة لم يجب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٣٩٣٢ في ١٣٧٨/٨/١٤ .

وقد جاء في جوابه مايلى :

أما ما يتعلق بطلبه إيقاف تصرف خصمه فلا نراه وجيها ؛ إذ أن المستدعي كثير المخاصمات والمنازعات ، وإذا أجيب مثل هذا إلى توقيف عمل خصمه ولا سيما ولا قرينة تقوى جانبه لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال كثيرة من الناس في أملاكهم بمجرد دعوى المدعي عليهم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٩٤ في ١٣٧٨/٩/١٢)

(٤٢٣٩ - لا يمنع من التصرف قبل صدور حكم في الشفعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ١/١٠٠١٩ في ٨٣/٨/١هـ على المعاملة المتعلقة بدعوى فالح الرومي ضد قاسم الفالح المنظورة في محكمة الزلفى بصدد ارض . وقد جاء في جوابه مايلى :

وبناء على ماذكره الشيخ بن عيدان فان الذى نراه أنه إذا كان المدعى في الشفعة لا يزال مصرا على دعواه . ويتقدم لولاة الأمور لاحضار خصمه معه في أحدى المحاكم ، وإلا فيكتب بتنازله عن الدعوى ، وليس له حق منعه من التصرف قبل صدور حكم في الشفعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٨٤ في ١٣٨٣/٩/٢٣)

(٤٢٤٠ - ولا من الساقى المتنازع فيه إذا كان على زرعه ضرر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى امير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٢/٥٤١٥ وتأريخ ١٣٧٦/٦/٩هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى على بن زيد وخصمه في الساقى الذى يدعى علي ابن زيد أن محمد بن ... اعتدى عليه واشتغله وتعطل الزرع .

أفيدكم أننا قد اطلعنا على ماكتبه قاضى الحوطة الشيخ عبدالعزيز بن عجلان من تأجيل القضية حتى يرجع القاضى إلى عمله . ومادام يدعى الضرر على زرعه فلا مانع من استمراره في استعمال الساقى ليدرأ الضرر عن زرعه حتى يحضر قاضيهم وينظر دعواهم ويحكم فيها بما يظهر له والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٢٤ في ١٣٧٦/٦/١٢)

(٤٢٤١ - وإذا كان مضطرا إلى دياس زرعه في موضع النزاع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمير منطقة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فان محمد بن على بن فحنون لم تنته مسألته مع اخصامه في القطع المتنازع عليها .

ولكنه الآن يطلب الاذن له في فرك زرعه المحصود في الجرين الواقع تحت بيته خشية عليه من الأمطار . وعليه إذا كان مضطرا لفرك زرعه في الموضع المذكور فلا مانع من الاذن له في ذلك خشيةً من فساد زرعه قبل انتهاء المسألة ثم هو وأخصامه على دعواهم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٢٩ في ١٣٨٨/٤/٢٥)

(٤٢٤٢ - والمرجع في المنع أو عدمه للقاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم لنا برقم ٨٠٦٨ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢هـ حول طلب اصحاب الدعاوى منع العمل في الشيء المتنازع فيه إلى حين صدور الحكم ، مع أن صدور الحكم قد يتأخر لسبب ، وقد نجم عن المنع في تلك الفترة ضرر كتلف ثمرة مقبلة على النضوج ، ونحو ذلك . وترغبون إفادتكم عما يظهر لنا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لا يمكننا إبداء شيء حول هذا الموضوع بصفة عامة ، لأن الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هى في يده من تلف أو غيره ، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها . والذى نراه في مثل هذا أنه إذا تقدم المشتكى بطلب المنع والقضية منظورة لدى أحد القضاة فيسأل القاضى عما يراه حول طلب المنع من التصرف في الموضوع المتنازع فيه مع بيان ما أبداه المشتكى من مبررات عليه ، وعلى القاضى أن يبدي ما يراه شرعا حول ذلك ، ويعمل بتوجيهه في ذلك . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٢١ في ١٣٧٩/٦/٧هـ)

(٤٢٤٣ - المنع من زيادة الاحداث في محل النزاع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة مكة المكرمة

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المدرج رقم ٣٢١٧/٣/د في ٨٨/٨/٥ هـ على هذه المعاملة الخاصة بالأرض المتنازع عليها بين كل من محمد بن نعيم ورفقائه وعيدالجزى الحربى . وقد جاء في جوابه مايلى :

أما ما سبق أن أحدثه محمد بن نعيم ورفقائه من مكينة ومزروعات في الأرض المتنازع عليها والتى ترغبون إفادتكم بما نراه في موضوعها . فنرى أن تبقى حتى تنتهى القضية بالحكم لهم أو عليهم . مع ملاحظة منعهم من زيادة إحداث

أي شيء في موضع النزاع حتى تنتهي الدعوى إن شاء الله . وسنعطي فضيلة رئيس محكمة جدة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٨٩ في ١٣٨٨/٨/٢١)

(٤٢٤٤ - وحتى تنتهي من هيئة التمييز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشـير الى خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء المرفق به رقم ٢٠٤٨٧ وتـاريـخ ١٣٨١/١٠/٢٦ بشأن مارفعه المدعو عبدالله بن جميع وعبدالله بن مسفر من أهالي قرية الأجاعدة المتضمن طلبهما رفع يد خصمهما عن الركيب المتنازع فيه ريثما تنتهي معاملتهم من قبل هيئة التمييز .

ونفيـد جلالتكم بأنـه ينبغي أن يمنع خصمهم من الأحداث في الركيب المذكور ، وإذا كان هناك زراعة لخصمهما في الركيب المشار إليه فلا مانع من سقي ما يحتاج منها إلى سقي . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣ في ١٣٨١/١٢/١)

(٤٢٤٥ - اذا ادعى أنه يتمكن من تحرير دعواه فيحال إلى المحكمة لسماع الـدعـوى والاجـابـة وإنهـاء القضيـة بالـوجه الشرعي (اهـ من قضية برقم ١/٣/٢٢٨٧ في ١٣٨٣/٩/٢٥)

(٤٢٤٦ - اذا هرب المدعى بعد النظر في القضية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأفخـم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ٨٠/٣/٩ المعطوف على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ٨٠/٢/٨ ورغبة سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم ، وكيفية معاملتهم حينما يتهربون من بلد المدعى .

١ - أن القاعدة هى إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءة ذمته و« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ)) كما في الحديث (١) . وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويؤدب بما يناسب صنيعه ، قال في ((الاقناع وشرحه » : فاذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزره القاضى أن رأى ذلك بحسب ما يراه .

٢ - أن العادة المتبعة في المحاكم أن المدعى اذا أراد منع خصمه من السفر فان له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر في القضية ، قال في ((الاختيارات الفقهية)) : ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه .

٣ - أن المدعى عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابيا ، ولا يعرقل هروبه واختفاوءه شيئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى ، أو يضربه ، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ، ويسمعها القاضى منه ، فان كان لديه ما يقتضى أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحاله ، قال في ((زاد المستقنع وشرحه)) : ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق ، لحديث هند ، قالت : يارسول الله . «إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى . قال ﷺ :«خُذِىْ مَايَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ » الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر ، وعلى غير مكلف ، ويحكم بها ، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته . انتهى . ويناسب التعميم عن هذا . وهذا حاصل ما في المسألة . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٨٩/٣ في ١٣٨٠/٣/٢٤)

(٤٢٤٧ - أو غاب عن المملكة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى سدير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك لنا برقم ٣ وتأريخ ٢/١/١٣٨٠ على المعاملة الخاصة بقضية سعيد محمد باشمال الحضرمى الذى ذكرتم أنه مسافر إلى حضرموت ، وأنه بناء على طلب بعض غرمائه باقفال دكاكينه الثلاثة ، وأن علي المنقور يدعى أنه شريك لسعيد في دكانين من دكاكينه الثلاثة ، ولكنك أخرت النظر في دعواه لعدم وجود وكيل يقوم مقام الحضرمى .

ونفيـدك بأن تأخيرك للنظر في دعوى المنقور لا ينبغى ، لأن الواجب عليك هو النظر في دعواه على خصمه الغائب وسماع بينته التى يدعى أنها لديه ، فان ظهر لك أنها كافية لاثبات ما يدعيه حكمت بموجبها حكما غيابيا على خصمه الذى ذكرت أنه غائب عن المملكة ، وإذا حضر فهو على حجته كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله في (باب طريق الحكم وصفته) . وعلى تقدير ثبوت اشتراك المنقور فلا بد من إحصاء جميع الأشياء الموجودة في الدكانين بواسطة عدلين تنتدبهما لهذا الغرض ، وبعد ذلك تقسم أن أمكن ، ويسلم نصيب المنقور له بعد تقويمه ، وإن لم تمكن القسمة فتباع الأشياء الموجودة في الدكانين في المزاد العلني بواسطة مندوب من قبلك بحضرة علي المنقور ، ثم يسلم لعلي المنقـور قسطـه بعد أن يحضر كفيلا مليئا يلتزم بضمان ما قبضه فيما لو حضر الحضرمي وأثبت مايوجب بطلان ما تم به الحكم . وأما الذى للحضرمي فيودع عند ثقة مليء ، فان تأخر قدومه أحصيت ما يثبت لديك من الديون عليه ، ثم وزعت الموجود بينهم على قدر حقوقهم ، ومن كان منهم غير مليء فلابد من إقامة ضامن بما يقبضه فيما لو حضر الحضرمى وكان لديه ما يصلح لاثبات عدم أحقيـة ذلك الشخص لما قبضه ، وأثبت جميع ما تجريه حول هذه المسألة في سجل المحكمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣ في ١٠/٢/١٣٨٠)

(٤٢٤٨ – قوله : لحديث هند : « خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ . . »(١) .

هذا يعتبره الفقهاء من الحكم على الغائب . والراجح أنه من باب الافتاء ، من دليل ذلك أنه ما طلب منها ما هو من شأن القاضي ، فكأنه قال : إن كان الأمر كذلك فلك ذلك . والفتوى شيء ، والحكم شيء . (تقرير)

(٤٢٤٩ – ويقام وصي على القصار يقيم الدعوى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي حجاز بالقرن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء في جوابه بعد استعراض قضية القتيل مايلي :

ونفيدكم أنه يلزمكم إقامة وصي على القصار ممن يوثق بديانته يعنى بحقوقهم ، ويقيم الدعوى على المتهم بقتل أبيهم ، ليجرى أكمال نظرها حسبما يقتضيه الوجه الشرعى ، لأن ترك القصار بدون مطالبة لهم بحقوقهم فيه تفريط يمكن أن تضيع حقوقهم بسببه كموت المتهم ونحوه . أما أم القتيل وزوجته فحيث أنهما بالغتان وهما مدعيتان ثم تركتا إقامة دعواهما فتتركان . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٣٥٦ في ١٣٨٩/٩/١١)

(٤٢٥٠ – وضع اليد إذا مضى عليه سنون متطاولة ثم ادعي عليه من قريب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى

الموقـــر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٦٢٩ تأريخ ١٣٧٢/٧/٢٠ بخصوص

---

(١) وتقدم – وهو حديث متفق على صحته .

المعاملة الواردة من الشيخ عبدالله بن حميد برقم ١٤١ وتأريخ ١٣٧٢/٦/١١ بصدد دعوى ابن لباس على محمد الفلاتى التكرونى وزكريا السودانى فظهر لى أن موضوع صدقة التكرونى والسودانى إذا كان وضع أيديهما عليه سنون متطاولة وهما يبنيان ويتصرفان بأنواع التصرف والخصم حاضر يعلم ذلك ولم يتعرضهما ولم يقم عليهما دعوى طيلة مدة تصرفهما وإنما ادعى عليهما من قريب فلا يلتفت الى دعواه . والسلام .

(رقم ٣٥٨ - الديوان الملكى الشئون الداخلية)

(٤٢٥١ - تحديد المدة التى لا تسمع فيها الدعوى راجع إلى العرف)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم مدير بنك الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣٣١٦٨ وتأريخ ٨٦/٥/٩ بخصوص استرشادكم عن المدة اللازمة مضيها لا عتبار عدم سماع الدعاوى بعدها ، حيث تذكرون أن مستنداتكم على عملائكم كثيرة جدا يصعب حفظها لمدة طويلة . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه يلزمكم حفظ مستنداتكم مهما طالت مدة انقضاء أوقاتها أو استيفائها ، إذ ليس هناك مدة معينة يعتبر مضيها مانعاً لسماع الدعاوى فيها ، حيث أن هذا خاضع للعرف واعتبار الأحوال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٥٥٨ في ١٣٨٦/٦/٧)

(٤٢٥٢ - اذا اقيمت الدعوى بعد ثلاثين أو عشرين عاما لم تسمع ، إلا إذا ذكر المدعي مانعا من مطالبته)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة الارطادى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة طويلة كثلاثين سنة أوعشرين ، هل تسمع هذه الدعوى ، أو لا ؟

ونفيدكم أن هذه الدعوى مما يقتضى العرف بكذبها فلا تسمع إذا لم يذكر المدعى مانعا يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه الأقرباء بينهم ، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية ص ٧٩) مانصه : وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائزا لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانعا يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم بل كان بريا من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فداعوه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته . اهـ وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٦ في ١٣٨٤/٤/١٥)

(٤٢٥٣ - تحديده بثلاث سنين فأكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم ١٢٦١ وتأريخ ١٣٧٩/٦/١٩ وملحقها برقم ١٤٥٧٩ في ١٣٧١/٧/١٩ حول تشكي أهل الطرفية من الحكم الذى اصدره الشيخ الخريصى ضدهم في قضية (الروضة)التى فيها النزاع بينهم وبين غدير بن خضير التويجرى أصلا عن نفسه ووكيلا عمن ينتمى إلى عبدالله بن راجح التويجرى . وبناء على أمر

سموكم جرى تأمل صورة الحكم المنوه عنه أعلاه والصادر من رئيس محكمة بريدة برقم ٢٥٨ وتأريخ ١٣٧٦/٤/٢ فلاحظنا عليه مايلي :

١ - أنه لم يذكر ثبوت عدالة الشهود لديه .

٢ - أن شهادة الشهود بوجود جذوع النخل في الروضة لا يوجب ملكيتها ، إذ يحتمل أن غارس ذلك النخل هو جد المدعين ويحتمل أنه غيره ، وعلى كلٍّ لا يكفي بمجرده حجة للمدعين .

٣- أنه لم يأت في شهادتهم أن الروضة بقيت في ملك عبدالله حتى خلفها تركة بعده ثم بقيتفي ملك من بعده حتى خلفها بعده وهكذا ، وإنما شهدوا بالاستفاضة أنها ملك لجد المدعى ، وهذا لا يكفى ، لأن معنى دعوى هؤلاء المدعين أنها انتقلت إليهم بالميراث وبينتهم لم تشهد بذلك ، وقد جاء في جواب للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين رحمه الله مانصه : وأما اذا ادعى أن هذه العين كانت ملكا لأبيه أو أمه أو أخيه ومات وهي في ملكه فصارت له بالميراث ، فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وهى في ملكه سمعت البينة بذلك ، وان قالت البينة كانت ملكاً لأبيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي « الفروع » و «الانصاف » عن الشيخ تقي الدين أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك ، لأن أصلين تعارضا ، وأسباب انتقاله أكثر من الارث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لا نتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق . اهـ .

٤ - قوله فبعد سماع الدعاوى والاجابة منها وشهادة الشهود بالاستفاضة وعدم معارضتها بأصل أو ظاهر حكمنا . الخ . يلاحظ عليه أن الظاهر المعارض للأصل موجود هنا (على تقدير وجود ما يثبت الأصل) وهو هذه الأيدى التى تستعمل هذه الروضة السنين الطويلة ولم يمنعهم أحد من المدعين ولا آباؤهم ، بل لم يطالبهم أحد لا سيما وقسم منهم ساكنون بالطرفية ، بل ذكر القاضى أن يد بعض الشركاء معهم ، وإن كان هناك استفاضة فقد سمعوها ومع ذلك لم يطالبوا باجرة ولم يمنعوا المستعملين ، بل بعضهم يخاصم مع أهل الطرفية ، فكيف يسوغ سماع هذه الدعوى والحال ماذكر . وقد جاء فى جواب للشيخ حسن بن حسين بن الشيخ رحمه الله ما نصه : إعلم أن العلماء قرروا أنه إذا

تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر ولم يعمل بالأصل ، وهذا فيما إذا كان العقار بيد إنسان خمس سنين يتصرف فيه تصرف المالك ولم يدع صاحب الأصل في هذه المدة ولم يكن بينهما شركة ولا قرابة بينهما . فالذى أرى في هذه المسألة إذا كان الملك بيد أب من هو في يده أو ولده مع وجود أبى المدعى يتصرف فيه ولم يدع الأب فدعوى ابنه ساقطة . انتهى المقصود .

٥ - قد يقال إن الأصل أن هذه الأيدي وضعت بحق ولم تقم بينة بخلاف ذلك من أنها أيدي غصب ، مع أنه لو قدر ثبوت أصل الملك للمدعين فهذا الظاهر الذي هو الاستعمال مقدم عليه كما تقدم ، إلا أن تشهد بينة بسبب وضع الأيدى من عارية أو أجار . وقد سئل الجد الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله عن مواريث كانت في الأصل فصارت اليوم في غير أهلها يتصرفون فيها تصرف المالك ؟ فأجاب : الذى استقر عليه فتوى شيخنا شيخ الاسلام إمام الدعوة الاسلامية أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فأكثر ليس فيه منازع في تلك المدة أن القول قوله أنه ملكه ، إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد أنه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك ، وأما الأصل فلا يلتفت إليه مع هذا الظاهر ، فتقدم شيخنا رحمه الله الظاهر هنا على الأصل لقوته وعدم المعارض . اهـ .

ومن المعلوم أن لم يجر العرف بالتسامح في مثل هذا بحيث يترك ملك سنين طويلة بيعله أهل القربة ولا يطالبهم ملاكه بالأجرة ، وقد قال ابن القيم رحمه الله عند ما ذكر مذهب اهل المدينة في الدعاوى : لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة : اهـ .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين أن تعاد هذه المعاملة إلى رئيس محكمة بريدة للاطلاع على ما أوضحناه هنا ، ثم ابداء موفقه من حكمه في هذه القضية .

الله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٨ في ١٤/٨/١٣٧٩ هـ)

(٤٢٥٤ - ادعى شخص على آخر بميراث تقدم وقد تداولته الأيدى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضى محكمة العرضية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٠/١٠/١٣٨٣ الذى تستفتى به عن ثلاث المسائل الآتية ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها - كمايلى :

« المسألة الاولى » فيما إذا ادعى شخص على آخر بميراث تقدم كميراث جدة أبيه أو جدة أمه أو أعلا من ذلك في حين أن الميراث المتنازع عليه قد تداولته أيدى متعددة ولم يبق في يد المدعى عليه منه إلا القليل ، مع أن المدعى ومورثيه يشاهدون تصرفات واضع اليد مدة طويلة دون أن يعارضوه بشى من تصرفاته .

والجواب : الحمد لله . بالنظر لطول المدة وسكوت المدعى ومورثيه من قبله وهم يشاهدونه يتصرف في العقار فالظاهر أن الدعوى لا تسمع بمجرد ذلك ، ومن جواب للشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله :

وأما إذا ادعى شخص أن هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وهى في ملكه فصارت لي بالميراث ، فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لأبيه أو أمه أو أخيه ومات وهى في ملكه سمعت البينة بذلك ، وإن قالت البينة : كانت ملكا لأبيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي « الفروع » و« والانصاف » عن الشيخ تقى الدين أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك ، لأن أصلين تعارضا ، وأسباب انتقاله أكثر من الارث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق .

(ص/ف ١/٩٢٤ في ٩/٤/١٣٨٤)(١)

(٤٢٥٥ - لا تسمع الدعوى في المواريث التى قبل حكم الملك عبدالعزيز عام ١٣٤٣ ؛ بخلاف مابعده إذا كانوا وارثين مباشرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدمت « الثانية » في الموات . و« الثالثة » تأتي في القسمة

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منك رفق خطابكم رقم ٤٥٥٤ وتأريخ ١٣٧٩/١٢/٢٢ المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التي تملكها أناس مدداً طويلة وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء ونحو ذلك ، وبعد هذا وفي الوقت المستأخر يتقدم منازع أو مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نسل إلى نسل ، حيث أن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفا عليه فيما بينهم سابقاً واعتادوه أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أيّاً كان إلا إذا كانت وصية من مورث ، وقد نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير . وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات كانوا يعلنون ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان . الى آخر ما ذكره .

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محرجون ، ولكن الحل الوسط إن شاء الله يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بأنصبائهم من مورثهم لا يخلون من أمرين .

«الأمر الأول» أن يكونوا وارثين مباشرة وسكتوا على حصصهم الإرثية جريا وراء العوائد والتقاليد ، فما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير ونحوها فلا تسمع فيه الدعوى ، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيها بحال الجاهلية من قبض شيئا في ذلك الوقت معتقدا جوازه استقر له بالحكم الجديد المقيم للشريعة في هذه البلاد كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها ، والنصوص وأقوال العلماء في مثل هذه كثيرة ، فقد أخرج أبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : ((كل قسم في الجاهلية فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام)) وأخرجه الموطأ مرسلا عن ثور بن زيد الديلي قال ((بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : أَيُّمَا دَارٍ أَوْأَرْضٍ قُسِمَتْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرِضْ أَدْرَكَهَا ٱلاسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ ٱلاسْلَامِ)) قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، فقيل فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها على أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام ، وأن ماحدث من هذه الأحكام في الأسلام . فانه يستأنف فيه حكم الاسلام . اهـ . وقال في « الاختيارات ص ١١٣ و ١١٤ » وإذا

أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهى لهم ، نص عليه الامام أحمد ، وقال في رواية أبى طالب : ليس اختلاف في ذلك . وقال ابو العباس : وهذا يرجع إلى أن كل ماقبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها . اهـ .

وما كان بعد ولاية الحكومة وتعيين القضاة وقيامهم بالوعظ والارشاد والتوجيه وبيان المواريث والأحكام الشرعية فتسمع دعوى المطالبة به ويكون حكمه حكم الأرض والدار ونحوها مما ادركه الاسلام ولم يقسم فانه يستأنف فيه حكم الاسلام .

« الأمر الثانى » : أن يكون المطالبين بأنصبائهم من مورثيهم وهم وارثو الوارثات كالأبناء والأزواج والاخوان والآباء ونحوهم ، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبتهم ، حيث أن الوارثات مباشرة هلكن ولم يطالبن بنصيبهن في الميراث وهن صاحبات الحق ، فلربما أن تكون الوارثة المتوفاة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصبتها ونحوهم ، لاسيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالبا مايقومون بأمر النساء ويؤمنون لهن جميع مايحتجنه من الطعام والكساء والمسكن اذا لم يكن عند أزواج يقيمون عليهن ، ويضاف الى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن الأرثية وموتهن على ذلك .

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر ، ولكن يتسامح في ذلك ، ويكون من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أكبرهما . وبالله التوفيق . والله يحفظكم . في ٦/٨٠ .

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠هـ)

(٤٢٥٦ - تلك الفتوى خاصة بالعقارات التى تداولتها الأيدى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٨٦٧/١ وتأريخ ٦/٢/٨٥ بخصوص قضية محمد بن عائض آل عائض بصدد مطالبتهم بمزرعة الطبيحية ، وتوقفكم عن نظر دعواها ، حيث أن المطالبين بالمزرعة ليسوا الوارثين مباشرة ولا من وكلهم ، حيث هلك الوارثون وتشعبت الأصول والفروع . إلى آخر

ماذكـرتم . وتـذكرون أنه جاء فى خطابنا رقم ٨٦٢ وتأريخ ١٤/٦/٨٠ أن الـدعـوى بالـوراثة ماكان قبل ولاية الحكومة على عسير لا تسمع ، وأنكم تسترشدوننا في سماع الدعوى من عدمه .

ونفيـدكم أن فتـوانا رقم ٨٦٢ وتأريخ ١٤/٦/٨٠ خاصة بالعقارات اللاتى قد تداولتهـا الأيـدى بالبيـع والشراء ونحو ذلك . أما هذه المزروعة موضوعة الدعوى فليست جنسا مما ذكرناه في فتوانا ، حيث أن الولايات السابقة سبق أن وضعت يدها عليها ، ثم وضعت حكومتنا يدها عليها بعدها ، وأخيرا تنـازلت عنهـا الحكـومـة لأصحـابهـا آل عائض بمـوجب الأمـر الملكى رقم ٣٢٨٢/١٧/٧ في ٥/١١/٨١ . وأمـا القـول بأنهـا ستحتـاج إلى عمليـة مناسخات طويلة . فتعرفون بأن هذا لا يبرر إلغاء دعواهم طالما أنهم في السابق ممنوعون عنها بقوة السلطان . وأما الشك في وجود بينات تشهد بالوفيات نظرا لطول المدة . فهذا أيضا لا يبرر صرف النظر عن دعواهم ، ولا شك أن من تحصيـل الحاصل القول بردكم كلما يقصدون الوصول إلى بينة . وعليه فانه يتعين عليكم سماع الدعوى والاجابة ، وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعى . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٩٨٣ في ١٥/٤/١٣٨٥هـ)

(٤٢٥٧ - ادعى أن شخصا قتل أباه منذ ٢٥ عاما . تعزير من أثار القضية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١١٣٣٩ وتأريخ ١٧/١/٨٠هـ المختصة بما رفعه قاضى الجوف من دعـوى منـوع بن ضد عيـد بأنـه قتـل أبـاه منذ خمسة وعشرين سنة ، واستيضاح القاضى هل تسمع هذه الدعوى بعد طول المدة ؟ .

وبتأمل ماذكره ظهر أن عدم سماع مثل هذه الدعوى أولى إذا كانوا قد

سكتوا عنها طيلة هذه المدة ولم يدع أحد من الورثة فيها بشيء ، لا سيما إذا ثبت ما ذكره القاضي من أن عون قد أوصى بعد موته بأنه لم يمت من هذا السبب .

أما ماذكره القاضي عن قدمان الذى أثار هذه القضية بعد طول المدة فينظر في أمره ، فان كان معروفا بالتدخل بمثل هذا أو ثبت أنه غير الورثة بهذه القضية فينبغي أن يعزر لأنه أثار الفتنة وهي راقدة ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٦٧ في ١٣٨٠/٢/٢٤)

(٤٢٥٨ - يتصرف منذ ثلاثين عاما ثم أقيم عليه دعوى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة تبوك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ٩٢/١٧٦٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٠ المتعلقة بقضية اربع النخلات التى تدعى سنويلمة واختها عيدة أنها مخلفة من والدهما وأن أخاهما تصرف في نصيبهما ، والمدة تقدر بثلاثين عاما . وتستفتون عن سماع مثل هذه الدعوى .

والجواب الحمد لله : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان هذا الذى اشترى النخلات واضعا يده عليها ويتصرف فيها طيلة هذه المدة على مرأى ومسمع من المدعيتين وهما ساكتتان لم تعارضاه بدعوى ولم يكن شريكا ، ولم يكن هناك يد حائلة فلا يسوغ سماع دعواهما بعد هذه المدة والحال ماذكر ، لأن وضع اليد والتصرف دليل على التملك ، وصرح بمعنى هذا ابن القيم رحمه الله في « الطرق الحكمية » فان اختل شرط مما ذكر سمعت دعواهما . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣٨ في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ)

(٤٢٥٩ - ملك تحت أيديهم منذ خمسة وثلاثين سنة ثم أقيم فيه دعوى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض الوقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٣٥٥٦ وتاريخ ١٣٧٥/٣/١٣هـ بخصوص دعوى ابن دباس وآل ماجد ضد آل دريهم أهل ثادق ، وقد أشرفنا على الوثائق التي أرسلتم ضمن المعاملة .

ونفيدكم أن صلح قاضي المحمل الشيخ عبدالله بن رشيدان بين المذكورين فيما تنازعوا فيه في جانب طالعة العبيدية الشرقي الجنوبي إن كان عن رضى من الطرفين فلا ريب في صحته ولزومه ، وإن لم يكن برضاهما فغير صحيح ، وحينئذ يتعين على الحاكم المذكور إعادة النظر والخصومة فيها . وليعلم أنه إذا كان المتنازع فيه تحت أيدي آل ماجد منذ خمسة وثلاثين سنة تقريبا ، وقد حده الحائط الفاصل بين الملكين إلى أرض آل ماجد ، يتصرفون فيه تصرف الملاك ، وليسوا بيد غاشمة ، وليس بينهما اشتراك في مواريث في هذا العقار ، وملك آل دريهم الذي هم القائمون عليه بالفلاحة بجوار الأرض المتنازع فيها طيلة هذه المدة ، وهم حاضرون يشاهدون هذا التصرف ، ولم يمانعوا في ذلك ، مثل هذا لا تسمع فيه دعوى المدعي ، وقد صرح العلماء بمثل ذلك فيما هو دون هذه المدة بكثير ، ولا يبعد أن هذا الاستيلاء على هذه الأرض وتصرفهم هو نتيجة الصلح الذي قد فقدت وثيقته . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٠٨ في ١٣٧٥/٥/٩)

(٤٢٦٠ – واذا كان تحت يد الحكومة ومضى عليه مدة طويلة ولم يظهر خلالها مطالبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٦٨٨١ وتاريخ ٨٢/٩/٩هـ المتعلقة بقضية محمد فراطة بصدد مطالبته بالبيت الكائن في محلة الكوت من مدينة الهفوف ، المشتملة على القرار الصادر من فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ١١١٣ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٥هـ المتضمن

أن البيت تحت يد الحكومة من حين جلاء الأتراك ومن في معيتهم من الأحساء ، وأن المدعى أبرز حججا ومستندات تؤيد دعواه ، وأن القاضى لم ير مجالاً للبت في القضية ، ووكل الأمر في ذلك إلى الحكومة . وتطلبون منا إبداء ما نراه .

وبتتبع أوراق القضية ودراسة ما تم فيها نفيد سموكم أن الذى يظهر لنا أنها كان تحت يد الحكومة ومضى له مدة طويلة ولم يظهر خلالها مطالب به فالأصل أنه آل إلى الحكومة بطريق مشروع كمصادرته من صاحبه تعزيراً له على جريمة ارتكبها ونحو ذلك . فاذا كان المدعى يستطيع إثبات أن الحكومة وضعت يدها عليها بطريق الظلم والتعدى فيطلب منه ذلك ، ومتى اثبته كان على الحكومة أيدها الله بتوفيقه رده عليه ، إذ هي بحمد الله غنية عن حقوق الناس ، وتتوخى العدل وتمكين المحق من حقه . هذا ما يتوجه لدينا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٧/١ في ١٧/٤/١٣٨٣)

(٤٢٦١ - إذا ظهرت وثيقة والملك يستعمل مدة اثنين وستين عاما بخلافها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي حوطة بنى تميم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاليكم بطى هذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض مع خطابها رقم ١٦١ في ١١/٢/٨٥هـ المتعلقة بقضية محمد بن محمود مع على أبى ضرس . وقد جاء في الجواب بعد استعراض مراحل القضية مايلي :

ونفيدكم أنه بمطالعة ماذكر ظهر أن مجرد وجود الورقة التى أثبت القاضى بموجبها وقفية الجزء المتنازع فيه المحررة بقلم عبدالله بن زيد المذكور لا تكفى حجة لانتزاع هذا الملك الذى قد تداولته الأيدى بالشراء والاستعمال ما يقارب اثنين وستين عاما . حيث لم نجد في صك الحكم ولا في ملف القضية أن مستحقى الوقف يستلمون بموجب هذه الورقة شيئا . أو أنهم قد عارضوا أحد الملاك السابقين فيما تضمنته . ومادام الحال ما ذكره فان عدم إعمالها فيما سبق دليل على عدم نفوذ ما حوته . . فيتعين عدم اعتبار الحكم المنوه عنه ، والتأشير

عليه وعلى هامش سجله بالغائه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٦٤٢/٣/١ في ١٨/١١/١٣٨٥)

(٤٢٦٢ - أو من عشرات السنين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم حسن بن عبد الرحمن بن بشر وإخوانه

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذى ذكرتم فيه عن بيت آل بوعبيد الواقع في دخنه ، وأنكم وجدتم ورقة تضمن دخوله على ورثة جدكم ، وأرفقتم الورقة بكتابكم لنطلع عليها ونخبركم بما يظهر لنا فيها .

والجواب : الظاهر أنه لا عمل على هذه الورقة ، ولا يثبت بها شيء لثبوت يد آل أبوعبيد على البيت طيلة هذه المدة على مرأى ومسمع منكم ومن أوائلكم وفيهم القضاة وغيرهم ، وليس آل بوعبيد يد ظالمة لا تستطيعون رد ظلمها ، فلهذا ينبغى إتلاف هذه الورقة كما ذكرتم في كتابكم لئلا يغتر بها أحد ممن بعدكم ، وقد هممت باتلافها لما ذكره ابن الجوزى في سيرة عمر بن عبدالعزيز أن أحد أبناء سليمان بن عبد الملك دخل على عمر بن عبدالعزيز ومعه وثيقة على أرض يزعم أنه مقطعها ، وقد انتزعها منه عمر وادخلها في بيت المال ، فقال له ابن سليمان : إذا لم ترد علي قطعتى فرد علي وثيقتي . فقال عمر : لولم تأتنى بها لم أسالك ، فاما إذ جئتنى بها فلا ندعك تطالب بها بالباطل . وقال مزاحم : كيف تصنع هكذا ياأمير المؤمنين بابن سليمان بن عبد الملك ؟ فقال عمر ويحك يامزاحم ، إنى لأجد له مثل ما أجد لولدى ، ولكنها نفس أحاول عنها . أهـ ملخصا . ولكنى رأيت أن يكون إتلافها على يدكم ويطيب نفس منكم إبراء لذمة الحي والميت . واليكم الورقة برفقه لاتلافها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١٠١/١ في ١/٤/١٣٨٨)

(٤٢٦٣ - قصور ضرما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/٢٥٧٥٦ وتأريخ ٧٩/٦/٩ حول دعوى عبدالله بن ابراهيم بن معمر ضد محمد بن حمد بن فارس وموسى بن طياش .

ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦٨ وتأريخ ١٣٧٩/٦/٧ والذى لدينا بيناه في خطابنا رقم ٢٦٠ وتأريخ ١٣٧٩/٥/١١ الموجه لسموكم والمرفق بهذه المعاملة ، المتضمن أن المعامرة يدعون في أشياء معهم وثائق قديمة تثبت أن الامام فيصل رحمه الله قرر ثبوتها لهم وأمضاها ، ثم ابنه الامام عبدالله بن فيصل رحمه الله كتب أنه تحقق أن قصور ضرما التى للمعامرة وقف وأمضاها لهم . ولكن حيث أن تلك الأراضى بقيت متداولة في أيدى ولاة الأمر ووكلائهم على بيت المال وبعضها أقطع لأناس وتصرفوا فيه فانه لا يمكنني أتكلم حولها بشيء ، وأمرها راجع لولي الأمر . اهـ . وحيث الأمر ماذكر فانه ليس لدينا سوى ما ذكرناه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٦٣ في)

(٤٢٦٤ - واذا كان التغيير في نص الواقف مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى ضمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم برفقه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٩٩٤ وتأريخ ٨٧/٧/٨هـ المختصة بقضية وقف حسن بن خالد الحازمي . . ونحيطكم علما أنه جرى الاطلاع على ماتضمنه خطابكم ، كما جرى الاطلاع على ورقة وقفية حسن ، وبعد تأمل ما أشرتم إليه بخصوص التعديل الحاصل في الوقفية

من بعض طلبة العلم في تلك الناحية وبما تضمنته الوقفية المذكورة وجدنا أن هناك تعديلات وتغيرا في نص الوقفية كما هو ظاهر من مضمون خطابكم ، وأنه نتيجة لهذا التصرف حصل نزاع بين المنصوص عليهم وبين من لم تتناولهم الفتوى إلا بهذا التغيير .

وعليه فالذي نرى أن الأصل بقاء ماعليه نص الواقف ، الا إذا كان التعديل والتغيير الحاصل من بعض علماء تلك الجهة مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة ، وأن الطرفين المتنازعين حاليا مستمرون أيضا في العمل بمقتضى ما جرت به الفتوى طوال تلك المدة فحينئذ للحاكم الشرعي أن لا يلتفت إلى دعوى المعارضين لتلك الفتوى . أما بخصوص ناظر الوقف فهذا شيء راجع إلى الحاكم الشرعي النظر فيه بما يعود بالمصلحة للوقف وأربابه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨٦٨ في ١٣٨٨/٧/٤)

(٤٢٦٥ - تقديم العمل المستمر على الوصية التى لم تنفذ منذ قرن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ١/٣١٢٦٦ وتأريخ ١٣٨٠/١١/٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى في وصية . . . .

ونشعر سموكم أنه بالاطلاع على الأوراق ظهر أن النزاع في وصية يدعى أنها لم تنفذ ، وقد ذكر قاضي سدير أنه قد مضى عليها حوالى قرن من الزمن دون تنفيذ ، وقد اقتسم أبناء الموصى الملك ، وتصرف كل فريق فيما تحت يده ببيع وغيره . وحيث الحال ما ذكر فان الذى ينبغى للحاكم الذى يرد عليه مثل هذه القضية أن لا يلتفت إلى مثل وثيقة هذه الوصية ، وأن يقدم العمل المستمر والأيدى التى تداولت هذا الملك قريب قرن من الزمن ، لأن هذا العمل المستمر يرجح أن هذه الوصية قد عرض لها ما يوجب عدم اعتبارها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٨١ في ١٣٨١/٧/١٠)

(٤٢٦٦ - فتوى مماثلة)

من محمـد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضى محكمة ثادق والمحمل الشيخ عبدالعزيز بن رشيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ ٢٢/٦/٧٧ المرفق به عريضة عبدالله بن سليمان أبا العون بن ماجد وعبدالعزيز بن محمد بن ماجد بشأن وصية ابراهيم بن محمد بن مفوز .

والذى نفيدكم به حيال هذه القضية أنه إذا كان الأمر كما ذكرا في عريضتهما من كون الورثة قد تصرفوا في مخلفات الموصى ببيع وقسمة ووصايا ، وسجل على تلك التصرفات قضاة ، ومضى على ذلك سنون ، فان الذى نراه أن تبقى الحالة كما كانت عليه ولا تغير ، ولا يلتفت إلى دعوى محمد بن ناصر ، ولا إلى الوصية وإن سجل عليها الشيخ ابراهيم بن سليمان . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٥٥ في ٢٦/٧/١٣٧٧)

(٤٢٦٧ - إثبات التملك في غير مواجهة خصم (وهو موضوع حجة الاستحكام)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى العلا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٢٤ في ٩/٣/١٣٨٣ المتعلقة بقضية عبد الدائم بن سعيد آل عبدالدائم بشأن الأرض الواقع بعضها ضمن مدرسة المنشية وملاعبها ، وما ذكرته في خطابك بأنه جرى أخذ شهادة شهود عبدالدائم على ملكيته الأرض موضوعة الدعوى وأنه قدم لكم الانهاء وأرفقتموه بالمعاملة . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن إثبات التملك في غير مواجهة خصم لا يتم إلا بالاعلان عن ذلك مدة ، والكتابة للدوائر ذات الاختصاص كالبلدية والمالية والأوقاف

وغيرهما ممن لهم اختصاص بالأراضي ، والانتظار مدة حتى يتمكن المعارض من إبداء معارضته ، وبعد انتهاء الأجل المحدد إن عارض معارض سمعت معارضته ، وأجري فيها مع المنهي مايقتضيه الوجه الشرعي ، وإن لم يتقدم معارض سمعت بينة مدعي التملك ، فان كانت موصلة اعطى بها حجة يستند عليها ، فاعتمدوا مراعاة هذا ، وأكملوا القضية بما ينهيها . والسلام عليكم .

(ص/ق في ١/٧٥٠ في ١٩/٤/١٣٨٣)

(٤٢٦٨ - الاعلان في الشوارع العمومية وسوءل الوافدين إذا لم يكن هناك صحف)

حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٣٥٣٦ في ٢٤/١١/٨١هـ عطفا على خطاب رئيس محكمة أبها رقم ٧٠٠٤ في ١٢/١١/١٣٨١ حول ما اشار إليه قاضي (قنا والبحر) بخطابه رقم ٣٨٣ في ١١/٩/٨١هـ من أنه كثيرا ما يطلب منه صكوك استحكامات ، وأن قنا والبحر قرى صغار متناثرة ، ويجد المادة (٨٥) من « تنظيم الأعمال الادارية » لا تنطبق لديه من كل جهاتها ، وأنه رأى أن مريد كل إنهاء يقدم إليه شهرا كاملا ، على أن خلال الشهر المذكور يناشد الوافدين من القـرية التى بها الملك عما يعلمون عن الملك ، وذلك بعد أن رأى أن عمل النشرة على الشوارع العمومية في القرية غير مفيد . الخ .

ونفيدكم بأنه لا مانع من سؤال الوافدين من القرية التى بها الملك عما ذكر ، مع النشر في الشوارع العمومية خلال هذا الشهر المذكور كما سبق ، زيادة في الاحتياط وإشاعة الطلب المقدم إلى المحكمة ، ثم إكمال ما يلزم .

والله يحفظكم .

رئيس القضاة .

(ص/ق ٣/٣٠٦١ في ٢/١٢/١٣٨١هـ)

(٤٢٦٩ - الاراضى التى يعسكر فيها لاتمنح حجج استحكام)
(تعميم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٠٥ في ١٣٨٨/٤/٤هـ وهذا نصه : المكاتبة الواردة إلينا من سمو رئيس الحرس الوطنى بموجب خطابه المشفوع صورته رقم ١٢٢٨ ظ وح ، وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٣هـ بشأن معسكرات الحرس الوطنى التى تعسكر في المدينة المنورة في طريق المطار وابيار على وسلطانة منذ عام ٧٤هـ وأن محكمة المدينة المنورة تمنح حجة استحكام لمن يتقدم بطلبها في تلك الجهات ، نرغب إليكم في إبلاغ المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وعموم المحاكم في الجهات التى فيها معسكرات للحرس الوطنى بعدم إخراج حجج استحكام على الأراضى التى يعسكر فيها الحرس الوطنى إطلاقا . ومن له دعوى في شيء من هذه الأشياء يراجعنا . انتهى . . . .

لاعتماد مقتضى الأمر الكريم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣/٢/ق هـ في ١٣٨٨/٦/٣هـ)

(٤٢٧٠ - إذا عارضت البلدية وامتنع مندوبها من مواصلة الجلسات حكم عليها غيابيا)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة لخطابكم المرفق رقم ٢/٤١٠٤ في ٨٧/١٠/٢٢هـ على هذه الأوراق الخاصة باعتراض بلدية (أملج) على تملك ورثة راشد بن سلامة أرضا في (أملج) .

ونفيدكم بأننا أحلنا الأوراق لفضيلة القاضى لسؤاله عما لدى المحكمة بهذا الصدد ، وبالاطلاع على إجابته المرفقة رقم ١٤٠٥ في ٨٧/١١/١٥هـ

وعلى صورة الصك المشفوعة اتضح أن القاضي عند ما عارضت البلدية في إخراج حجة استحكام المشار إليها سمع معارضتها ، إلا أن مندوبها امتنع أخيرا من مواصلة الجلسات ، فاصدر فضيلته صكا باثبات الملكية ، والحكم على البلدية غيابيا ، ورفع مع صورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لهيئة التمييز ، فعاد من الهيئة مصدقا . لاحاطتكم . والسلام . .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٢ في ١/١٢٢ في ١٣٨٨/١/٦هـ)

(٤٢٧١ - أو وزارة الحج والأوقاف)

معالي وزير الحج والأوقاف

المحــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا خطاب من فضيلة رئيس المحــكمة الكبرى بمكة برقم ١/٢٧٦٧ في ١٣٨٣/٩/٥هـ يشير فيه بأنه حينما يتقدم أحد أفراد الجمهور إلى هذه المحكمة بطلبه حجة استحكام فان هذه المحكمة تجرى منطوق المادة (٨٥) من « تنظيم الأعمال الادارية » فيكتب للبلدية والأوقاف ، وعين زبيدة ، والمالية مزودة الكتابة المذكورة بصورة من الانهاء ، وخريطة الحدود المراد إخراج حجة استحكام له ، للافادة عما إذا كانت لتلك الدوائر معارضة في ذلك ، وتطلب منها الاجابة في مدة شهر من تأريخ بعث الكتابة إليها ، كما يبعث للجريدة إعـلانـا خاصـا عن طلب صاحب الاستحكـام لنشره لمدة شهر لكل من له معارضة من أفراد الجمهور يتقدم في المدة المذكورة ، وأن الدوائر المذكورة أعلاه تجيب عن بعض الاستحكامات ، والبعض الآخر لا تجيب عليه .

ونظرا لما يترتب عليه من تأخر إنهـاء أعمال الجمهور فنأمل منكم التأكيد على الجهات التابعة لكم بالتجاوب مع المحكمة في أسرع وقت ممكن ، لكي يتسنى للمحكمة إنهاء أعمال المسلمين وعدم تعطيلها ، مع العلم بأن الجواب اذا تأخر عن الوقت المحدد فان المحكمة ستجرى في الطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٦٠٦٠٨ق في ١٣٨٣/١٠/١٣هـ)

(٤٢٧٢ - تؤخذ المساحة والحدود من قبل شهود العقـار حال طلب حجة الاستحكام إذا لم يكن للمحكمة مهندس مساح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الاحســاء

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشـير إلى خطـاب صاحب السمـو الملكى وزيـر الـداخليـة رقم ١/٢/٤/٢٣/ن/٢/١١٤٣ في ٨٨/٣/٥ ومشفـوعه المكاتبة الجارية بشأن تسجيل البيوت في مدينة الأحساء ، وتوقف بلدية الأحساء عن إجابة طلب المحكمة في أخذ المساحة ، وما أشار إليه سموه في خطابه إلى أن عملية المساحة يجب أن يقوم بها صاحب المصلحة وعلى نفقته وبالطريقة التى يراها ، وأن واجب البلدية هو الرقابة على الشوارع والمرافق والأملاك العامة . الخ . .

وأفيدكم بأنه مادام أن وزارة الداخلية غير مقتنعـة من تكليف البلدية بالتعـاون مع المحكمة بأخذ المساحة فاعتمدوا اخذ المساحة من قبل الشهود الذين يشهدون بملكية العقار لصاحبه حال طلبه اخراج حجة استحكام ، وتكـون الشهـادة شاملة لملكية العقار بحدوده ومساحته ، ويكتفى بذلك في الصكـوك الصـادرة من المحكمة ، علما بأنه أدرج في مشروع الموازنة وظيفة مهندس مساح لمحكمتكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٨٦٥/م في ١٣٨٨/٤/٢١)

(٤٢٧٣ - صكوك الاستحكام لا تمنع من معارضة من يدعى الملكية فيها بعـد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنـورة

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعنا على خطابكم رقم ٤٨١٩ في ٨٣/٧/٢هـ وملحقه الوارد منكم برقم ٤٩٣٠ في ٧ رجب سنة (١٣٨٣) وحيث أن أوقاف الشناقطة بالمدينة المنورة

شاغـرة بدون ناظر ، وحيث أن الناظر الشيخ ابراهيم عبدالله الشنقيطى قد استقـال من النظارة وغادر المدينة إلى مقر عمله قاضيا بالمهد من مدة سنين عديدة ، وحيث أن وكيله محمد قد أصبح سجينا من مدة سنين في مبلغ للوقف ثم أطلق بكفالة ، وحيث وجد صك شرعى صادر من فضيلتكم برقم ٦٨٣ في ١٧/١١/٧٧هـ بأن لا يعمـل الوكيل الناظر المذكور شيئا في أمور الوقف إلا باطـلاع المشـرفـين ، وحيث أن صكـوك الاستحكـام ليست بصكوك حكم بمواجهة الطرفين ولا تمنع من إقامة الدعوى ، وحيث ذكر أحد المشرفين وهو العالم عبدالعزيز أن القطعة التى عمل لها صك استحكام لا تزال تحت ايدى المشرفين والمستحقين ، فلأجل ما ذكر كله نرى

أولاً : إقامة ناظر على أوقاف الشناقطة .

ثانيا : نرى النظر في القضية من جديد وإكمال ما يلزم حسب المتبع ، مع ملاحظـة أن الصك الخامس الذى سلمه المشتكى استرجعه وهو المذكور رقمه وتأريخه اعلاه . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٩٠/٣/١ في ١٣٨٣/٨/١٠)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

(٤٢٧٤ – ما لكتابة العدل من أهمية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إن أعمال كتاب العدل لا تقل أهمية عن أعمال القضاة . ولا يعين بها إلا من كانت له الكفاية والمقدرة في العلوم الشرعية ، بالاضافة إلى النزاهة والورع وقد سبق أن صدر الأمر السامى رقم ٢٠٢٣٧ في ٧٨/١١/٢٦هـ باستثناء القضاة من المسابقة وتثبيت وظائف كتاب العدل بدون استثناء ، وحيث أنه من الصعب الاعلان عن وظيفة كاتب عدل ، لان في ذلك تنزيلا لمكانتها ، ونظرا لشغـور بعض هذه الـوظائف والحاجة تتطلب إشغالها بمن تتوفر فيه الكفاية

والمقدرة لذلك ، فانا نرجو من جلالتكم صدور أمركم باستثناء كتاب العدل من المسابقة أسوة بالقضاة ، وإبلاغنا ذلك تولاكم الله بتوفيقه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٢٩/٥ج١في ٢٩/١٠/١٣٨٤)

(٤٢٧٥ - مؤهل كاتب العدل)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة الخارجية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٤١٧٨/٤/٧/٨٠/٣ وتأريخ ١٣٨٢/٤/٩هـ عطفا على مذكرة السفارة الليبية رقم أ في ١٦ (١٣) قنصلى ٦١ وتأريخ أول سبتمبر عام ١٩٦٢م والتى تستوضح فيها عما إذا كان يوجد معهد لكتاب العدل في المملكة ، وعما إذا كان هناك تشريع يحكم هذه المهنة . الخ . .

ونفيدكم بأنه لا يوجد في المملكة معهد خاص لكتاب العدل ، وتجرى تولية من يتولى أعمال كتابة العدل بناءاً على مالديه من خبرة إدارية ، وما يتصف به من امكانيات علمية تلقاها من علماء الشريعة في المساجد أو المعاهد العامة أو كليات الشريعة . وعمل هذه المهنة يتمشى مع قواعد التشريع الاسلامى . ويوجد تعليمات لتنظيم أعمال كتابة العدل إداريا في مطبوعاتها الرسمية ، وتحديد صلاحية واختصاصات موظفيها . هذا ما لزم اشعاركم به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٨٣١/٣ في ١٣٨٧/٥/٨)

(٤٢٧٦ - اختصاص كتاب العدل)

(من واجبات كتاب عدل الرياض)

١ - اصدار التوكيلات العامة والخاصة المبنية على الاقرار (والتى لا تحتاج إلى سماع بينة أو إثبات التوكيل).

٢ - اصدار صكوك أقارير العزل من الوكالة ، أو الرجوع عنها .

٣ - إصدار صكوك أقارير الرجوع عن الوصية .

٤ - أقارير الديون ، وإصدار الصكوك اللازمة بها .

٥ - إقامة الأوصياء (إذا كان الوصي حاضرا في المجلس)

٦ - إجراء عقد المبايعات والرهن بعد التثبت من ملكية البائع أو الرهن وحده للمبيع أو الرهن بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة ، وإصدار المستندات اللازمة بذلك .

٧ - إجراء عقود المناقلات في العقارات بعد التثبت من ملكية الطرفين للعقار بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة ، وتمتعها بالرعوية السعودية .

٨ - أخذ الكفالات على الاشخاص والشركات وتسجيل الضمانات بأنواعها بناء على شهادة صادرة من البلدية أو الغرفة التجارية ونحو ذلك ، أو من الجهة المختصة بهم تحمل الضمانات الكافية ، وإصدار الصكوك الأصولية بذلك .

٩ - عدم إجراء أى بيع أو شراء أو مناقلة أو هبة أو ما أشبه في حقوق القصار أو الغائبين أو المعتوهين حتى يصدر بذلك حكم شرعى ويصدق عليه من قبل رئاسة القضاة .

١٠ - الحذر من إجراء أى بيع أو شراء أو هبة أو مناقلة في شيء لم تثبت ملكيته لصاحب المعاملة بموجب صكوك شرعية مسجلة .

١١ - الحذر من الاعتماد على الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل قبل التأكد من سجلاتها والتحقيق من عدم انتقال ملكيتها أو بعضها أو تسجيل شيء بسجلاتها من شأنه التأثير على شرعيتها بواسطة الاستفسار رأسا من جهاتها عن ذلك في الرياض وبواسطة هذه الرئاسة إذا كان خارج الرياض

١٢ - قضايا الوقف والنكاح والارث والاعتراف وسماع البينات من اختصاص المحاكم الشرعية .

١٣ - كل العقود والمبايعات التى تحتاج إلى إثبات أو حكم قاضى شرعى أو حلف يمين تحال إلى المحاكم الشرعية .

١٤ - كل إقرار أو مبايعة أو عقد تجرى بواسطة كتاب العدل ينبغى أن تكون متمشية على الأصول والقواعد الشرعية المعتبرة ، وإلا فانها تعتبر لاغية شرعا .

١٥ - كتاب العدل مرتبطون شرعيا وإداريا برئاسة القضاة ، ويجوز لهم إجراء المخابرات مع الدوائر المحلية ذات الاختصاص والعلاقة رأسا في الأسئلة والاجابات التى تشكل أوامر أو اعتمادات أو توجيهات إدارية أو شرعية .

١٦ - كتاب العدل في كل جهة لهم حق إجراء كافة المعاملات في حدود القضاء والامارة المختصين بذلك البلد وسكانه ، والتى ليس فيها كتاب عدل تقوم بهذه الأعمال محاكمها .

١٧ - يجب على كاتب العدل أن يتأكد من فحص أوراق الوكالات التى يحملها البعض بأقلام الكتبة المعروفين في الرياض والتى يكون تأريخها سابقا لتأريخ تعيين كاتب العدل خشية أن يكون الموكل قد مات أو عزل الوكيل ، وبعد التثبت يجرى تسجيلها بضبط كاتب العدل ، ويؤخذ عليها مصادقة الوكيل وشهود الحال ، ووضع رقم الضبط وتأريخ اليوم بظهر الوكالة ، وتختم بالختم الرسمى إذا صح لدى كاتب العدل صدورها ممن نسبت إليهم .

١٨ - تسجيل الصكوك الشرعية الصادرة من الخارج للعمل بها داخل المملكة بعد حيازتها تصديق الجهات العليا وبقية الجهات المختصة .

١٩ - يجب رصد المكاتبة كيفما كان نوعها بضبط كاتب العدل ، وتذييلها بتوقيع المتعاقدين ومعرفيهما ، وتوقيع وختم كاتب العدل أو معاونه إذا كان المعاون هو الذى أجرى عقد المكاتبة .

٢٠ - كاتب العدل ومعاونه ممنوعان من سماع البينات والجرح والتعديل ، ولا يجوز لهما أن يسجلا أية معاملة تخالف الوجه الشرعى ، ويعد كل منهما مسئولا عما إذا أمضى شيئا لا يتفق مع الوجه الشرعى والأوامر المبلغة إليه .

٢١ - لا يجوز أن يعمل أية معاملة لشخص مجهول لديه مالم يثبت شخصيته بموجب وثيقة تابعيته أن كان سعوديا أو دفتر إقامته أن كان أجنبيا وفي كلتا الحالتين ينوه في الضبط عن رقم وتأريخ تلك الوثيقة أو الدفتر والجهة الصادرة منها .

٢٢ - لا يجوز لكاتب العدل أن يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية أو فروعه من النسب أو ا صوله أو زوجته ، بل يقوم بهذه الوظيفة قاضى البلدة ، وتجرى المعاملة لديه في ضبط المحكمة ، وتسجل في سجلاتها تحت ختم القاضى وتوقيعه ، وفي الوقت نفسه يسجل نص العقد في

إدارة كاتب العدل في نفس الدفاتر المتخذة هناك ، ويوقع عليها القاضى أيضا باعتبارها صورة طبق الأصل المسجل في سجلات المحكمة .

٢٣ - عدم إجراء أى مبايعة في العقار بعد الآن يكون فيها أحد الطرفين أوكلاهما أجنبيا (غير سعودى) وكذلك الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات السعودية حينها يكون من بين مساهميها أجنبى (غير سعودى).

٢٤ - جميع العقود الشرعية التى يقوم بها كاتب العدل ومعاونه يجب أن تكون متمشية على القواعد الشرعية .

٢٥ - يجب على كاتب العدل الاستشارة من الرئاسة في كل مشكلة لم ينوه عنها في هذه التعليمات لكونه يستمد منها سلطته الشرعية . والله الموفق .

(٤٢٧٧ - لا يصدق على ما يخالف الشرع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١/٣٣٩٧ وتأريخ ٨٥/٥/٢٦ ومشفوعه خطاب فضيلة قاضى خميس مشيط رقم ٨١٨ وتأريخ ٨٥/٥/٢٢ بخصوص ملاحظته على النموذجين ٣ ، ٤ من نماذج بيانات البنك الزراعى ، والتى تطلب تعبئتها ممن يتقدم طالبا سلفة من البنك من المزارعين . حيث أنه يطلب من القاضى التصديق على صحة البيانات الواردة فيهما من أن البلاد ملك المتقدم ، وأنها خالية من الالتزامات ، وأن مساحتها كذا وكذا . الى آخر ماذكر .

ونفيدكم أنه يلزم القضاة وكتاب العدل الاكتفاء بما لديهم من تعليمات خاصة بالمحاكم وأصول المرافعات والاثباتات مما هو مذكور في نظام « تنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية » . أما التصديق على أمور لم تتحقق ولم يسلك في تحقيقها المسلك الشرعى فالاعتذار عن تصديقها في محله ، حيث أن تصديقها والحال ما ذكرت غير سائغ شرعا . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٨٠ في ١٣٨٥/٩/١٩)

(٢٢٧٨ - إذا ادعى أن كاتب العدل زور عليه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم الاحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق لنا برقم ٢٣١٣ وتاريخ ١٦/٨/٨٢هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبدالله بن ضد كاتب العدل بالاحساء بأنه قد زور عليه وكالة لزيد بن محمد السليمان ، وحيث أن كاتب العدل قد أخذ رقم تابعية عبدالله المذكور ، وكتب الوكالة بشهادة رجلين ، وقد طالت المدة ، وكاتب العدل يعتبر في مثل هذا كقاضي ، فان الذي يظهر لنا أن مثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٩٤/٣/١/ في ١٣٨٣/٢/٢٦)

(٤٢٧٩ - س - : واذا كتب الى معين وكان قد فقد المعين

ج - : لا مانع من قبوله ، فالمراد ليس ذات الأول ، ذات الأول لا تستطيع أن تنفذ بذاتها بل بصفة وهو القضاء والوظيفة ، فانه ليس وكالة ، إنما هو تمشية للمصالح ، وعدم تعطيل الحقوق ، فما المانع . وكلامهم في هذا الحرف لا أذكره الآن . (تقرير)

(٤٢٨٠ - يجب على القاضي سماع شهادة الشهود ولا يستنيب أحد الكتبة)

« تعميم »

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي محكمة .....

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن كثيرا من القضاة عندما ينظر في قضية تحتاج إلى بينة يكتفي بأن تحضر البينة ولو كانت من المقيمين عنده في البلد لدى أحد الكتاب المعتبرين في نظره ليكتب شهادتهم ، ثم تعرض الورقة على القاضي لاعتمادها .

كما بلغنا أن بعض القضاة عندما يستنيبه قاض آخر في سماع بينة لبعدها عن مقر عمله يكتفى القاضى المستناب بأمر أحد الكتاب بكتابتها ، ثم يكتب هو عدالة الكاتب فقط . ومعلوم أن كتاب القاضى إلى القاضى ومثله كتاب أحد الكتاب المعتبرين إلى القاضى حكمه كحكم الشهادة على الشهادة ، والمعروف عن جمهور العلماء أنه لايحكم بها فيما يجوز الحكم بها فيه إلا عند تعذر شهادة الأصل لموت أو مرض أو سفر - على اختلاف في تحديد مسافته - أو حبس أو خوف من سلطان أوغيره ، كما نقل ذلك عنهم في « المغنى » ومثله في « الشرح الكبير » قال - في شروط قبول الشهادة على الشهادة : أحدها - أن تتعذر شهادة الأصل لموت أوغيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى . الى أن قال : إذا ثبت هذا فذكر القاضى أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهذا قاله ابو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعى ، لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع ، وقال ابو الخطاب : تعتبر مسافة القصر ، وهو قول ابى حنيفة وابى الطيب الطبرى مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله لأن مادون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر . انتهى . وقال في « الانصاف » : وعند الشيخ تقي الدين - وقال خرجته من المذهب - وأقل من يوم كخبره . انتهى . ومراد الشيخ رحمه الله أن كتاب القاضى الى القاضى يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه ولو كانت المسافة التى بينهما أقل من يوم كما يقبل خبره والحال هذه فيما حكم به . والأقرب فيما ظهر لنا أن شهادة الفرع لا تقبل إلا إذا كان شاهد الأصل غائبا عن البلد مسافة قصر أو أقل من ذلك إذا كان في تكليفه بالحضور ضرراً عليه .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين على القاضى سماع شهادة شهود الأصل المقيمين عنده في البلد ومن في حكم المقيمين بنفسه ، ولا يسوغ له استنابة أحد الكتاب في إثباتها ، لما تقدم ، ولأنه يحصل من تحفظ الشاهد وتثبته في أداء شهادته لدى القاضى مالا يحصل إذا أداها عند أحد هوءلاء الكتبة .

وأما القاضى المستناب في سماع البينة في حال جواز استنابته في ذلك فانه أولى بأن يتعين عليه سماع البينة بنفسه ، لما تقدم ، ولأن كثرة الوسائط توجب وهنا وضعفا في الشهادة لكثرة احتمالات تطرق الخطا ، ولا حاطتكم بهذا للعمل بموجبه حرر . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩ في ١٣٧٧/٧/٢١)

(٤٢٨١ – إثبات البينة عند الشرطة لا يعتبر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذه الأوراق الواردة منكم برقم ٣١٤١ وتأريخ ١٣٨١/٢/٢١ وهى الخاصة بشكوى أحمد طراد من قاضى الحرث .

ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق اتضح أنه لما أبرق هذا المشتكى لوزارة الداخلية أبرقت لأمير جيزان بمطالبة أحمد طراد باثبات ما نسبه إلى القاضى المذكور ، فأحالت إمارة جيزان الأمر المذكور لشرطة جيزان ، فكتبت الشرطة تلك الشهادات التى أشرتم اليها .

وحيث أن الشرطة لا يعتمد على إثباتها ، ولا ينبغى أن يوكل إليها التحقيق في مثل هذا التشكى . وإذا ادعى أحد أن القاضى المشار إليه قد أخذ منه أو من خصمه رشوة تعين التحقيق في دعواه بالوجه الشرعى . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣١٨ في ١٣٨١/١١/٧)

(٤٢٨٢ – لا يسوغ للقاضي سماع بينة لا يحكم بها قاض شرعي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشـارة إلـى المعـاملة الـواردة إلينـا منكم برقم ٩٠٣٦ وتاريـخ ١٣٨٢/٥/٢٤ بخصـوص بينـات العـمال التي يطلبون إثباتها أو نفيها لدى المحاكم الشرعية ، وما أبداه سمو أمير المنطقة الشرقية من أنه ابلغ قضاة المنطقة الشرقية بسماع بينة من يدعى أن لديه بينة ، وأنه باحالة هذه المعاملة التي تتعلق بقضية العامل مبارك عبدالله العماني ضد المقاول ناصر البنعلي إلى محكمة الدمام للنظر في شهادة الشهود الـذين قدمهم العامل المذكور أجاب فضيلته بأن الاستخلاف في سماع شهادة الشهود وأخذ اليمين قد قيده الفقهاء بأن يكون من قاض إلى قاضى بمسافة قصر . الخ .

ونفيدكم بأنه لا يسوغ للقاضي سماع البينة في أمثال هذه الأحوال ، لأن الحكم فيها لا يصدر من محاكم شرعية ، ولذا فلا يجوز شرعا إلزام القضاة بسماع تلك البينات . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٢٩/١ في ١٣٨٢/٧/١٦)

(٤٢٨٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير عام مكتب العمل الرئيسى بالمنطقة الوسطى المحترم

بعد التحية :

اشـارة لخطـابكم رقم ١٤٠٠/٨٣٦/٤/٦ وتأريخ ١٣٨٢/٥/٢٢هـ الذي تطلبون فيه التأكيد على جميع المحاكم بسماع الشهادات التي تحال إليها من قبل مكاتب العمل ، وإخراج صكوك بها . الخ .

ونفيـدكم أنـه لا يجوز لنـا شرعا طلب سماع الشهادات لدى المحاكم الشرعية مادام الحكم لا يصدر من المحاكم الشرعية ، وأن الحالات التي يلزم القضاة فيها سماع الشهادات هو في ما إذا كانت الأحكام تصدر من قبل القضاة الشرعيين . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٣٢/١ في ١٣٧٢/٧/١٦)

(٤٢٨٤ - قوله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما الخ

لكن في ذلك من الحرج مالا يخفى ، فيكتفى بمعرفة الخط

والختم قد يزور عليه ، وإذا وجد من يزور فانه يعرف بالتأمل ، فان الكتابات متنوعة ، وهي أوثق من الختم ، ثم إذا اكتفى بالختم في مثل هذا الزمان كفى ، لكن لا بد من تحقق المكتوب إليه أنه ختمه . وحينئذ بالنسبة إلى القضاة أن يكون عند القضاة الآخرين حقيقة من ختمه كختم عنده ، وإلا فمجرد صورة الختم لا يكفى ، لا سيما في البلدان التي فيها التزوير على الخط والبلدان الخالية من ذلك إذا اجتهد الحاكم وقبله كفى ، والاحتياط المعرفة ، وإذا كان بينه وبينه مكاتبات عرف بها ختمه .

فالحاصل أنه إذا توقف في كونه ختمه فلا يعمل به .

ومسألة الاشهاد عليه تحتاج إلى دليل ولا دليل ، وفيه حرج ، فمتى غلب على ظنه أنه كتابه أو ختمه كفى هذا . (تقرير)

وهذا الذي عليه العمل من عصور متطاولة ، وفي أكثر البلاد . (تقرير

وهـو اختيـار الشيخين وغيرهما ، ودليلهم واضح كتبه ﷺ إلى هرقل والمقوقس وغيرهما من ملوك العرب ليس في واحد إليهما عمل شيء من ذلك . إنما يدفعه إلى المرسل معه كتاب النبي ، ومن يبلغه ذلك الكتاب فقد قامت به الحجة والرسالة على المدعو ، ورتب عليه أحكام الدعوة شرعا ، فكذلك هذ ، وهو دليل ايضا على قبول خبر الآحاد ، وأنها حجة .

فالحاصل أنه لا يشترط ماذكر ، فإذا أرسله مع ثقة وانتفى تهمة التغيير وأن لا يكون منه وغلب على ظنه ذلك كفى ، فالأحكام نسبيا على غلبة الظن في الأمور التي هي أكبر من أمور حكم الحكام . (تقرير)

(٤٢٨٥ - المحافظة على ختم القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اطلعنا على خطاب سموكم المرفق رقم ٧/٨٢ في ٨٢/١/٢٦ بشأن ملاحظتكم على القضاة بأنهم يذيلون قراراتهم الشرعية بتوقيع (إكليشة) باسم مفتوح ، ويخشى من التزوير بها عليهم ، ورأيكم أن تكون أختام القضاة كفيفي البصر بأيديهم ، وأن لا توقع إلا بمحضر من يثق فيه القاضي ، ورغبتكم التعميم بذلك على المحاكم .

ونفيد سموكم أن الرئاسة لم تسمح لأي أحد بوضع (إكليشة) مفتوحة يمكن استغلالها في التزوير ، وأن كفيفي البصر من القضاة يحتفظ بختمه ، ولا يسمح أن يسلمه عند التوقيع إلا لشخص يثق فيه ليوقعه على ما أملاه وتصور معناه بأكمل وجه ، ولم يصل إلى علمنا حصول أي تزوير بوضع (إكليشة) مفتوحة . وقد لاحظنا ما أشرتم إليه من وجود شيء من هذه الأكليشات التي استعملت في المعاملات الرسمية بدون إذن من الرئاسة ، وسنتخذ الاجراء اللازم بما يضمن المصلحة إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٦١/٣/خ في ١٣٨٦/٣/٢٥)

(٤٢٨٦ - لابد من معرفة توقيع قاضي المحاكم الأجنبية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع لنا برقم ٢/١٢٤١٤ وتأريخ ١٣٨١/١٠/٢٦هـ المعطوف على ما وردكم من رئيس محكمة أبها برقم ٦٥٠٣ وتأريخ ١٣٨١/١٠/١٨ المتضمن سؤاله عن اعتماد الورقة المرفقة صورتها والمقدمة له من عوضة بن محمد ، وقد جاء في الورقة صدور الطلاق من جار الله بن سعد القحطاني كويتي الجنسية على زوجته عائشة بنت عوضة طلقة واحدة . والورقة منسوب صدورها لقاضي المحكمة الشرعية بالكويت .

ونشعركم أنه لا يسوغ اعتماد هذه الورقة حتى تصدق من مفوض الحكومة السعودية بالكويت ، ثم تصادق وزارة الخارجية السعودية على توقيع مفوض الحكومة هناك ، وذلك لأننا لا نعرف توقيع قاضي المحكمة الشرعية

بالكويت ، ولا توقيع مرجعه . والسلام . (١) .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٠٩/١ في ١٣٨٢/٣/١١هـ)

(١) الأوراق العادية لا تعتمد ولا في الطلاق - (انظر فتوى برقم ١٤٤٦ في ١٣٨٤/٢/١٣هـ)

(فهرس الجزء الثانى عشر)

(الحـدود - القضـاء)

الصحيفة الموضـــوع

الصحيفة الموضـــــــوع

(باب حد الزنا)

الصحيفة الموضـــــــوع

(باب حد القذف)

(باب التعزير)

الصحيفة الموضوع

الصحيفة الموضـــــــوع

(باب حد قطاع الطريق)

(باب قتال اهل البغي)

(باب حكم المرتد)

(كتاب الأطعمة)

(باب الذكاة)

(باب الصيد)

(كتاب الأيمان)

فصل في كفارة اليمين)

(باب جامع الأيمان)

الصحيفة		الموضـــــــوع

(باب النذر)

الصحيفة الموضـــــوع

(كتاب القضاء)

الصحيفة الموضـــــــوع

(باب آداب القاضى)

الصحيفة الموضـــــوع

(باب طريق الحكم وصفته)

(فصل في تحرير الدعوى)

الصحيفة الموضـــــــــوع

(كتاب القاضي إلى القاضي)

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤	٢٤	المرأة حكم	المرأة التي حكم
١٧	١٦	الأوساط	الأوسط
١٢١	٨	فيكف	فكيف
١٢٢	١١	بما	بها
١٣٤	٣	ففيها	ما فيها
١٣٤	٧	متحمضا	متمحضا
١٣٩	١٦	والمتهمة	والتهمة
١٧٧	٢٤	تعميمها	تعممها
١٧٨	٨	اشترط	اشتراط
٢٢٠	١٩	حيث	حديث
١٤١	١	هند	عند
٢٦٨	٢٠	الطهر	المطهر
٢٧٧	٢٥	بيه	لأبيه
٢٨٨	٨	وتعالى بغير	وتعالى الحاكم بغير
٢٨٨	١١	مازال	ما أنزل
٤١٥	٢٦	أو توكل الحاكم مكانك لم	أو توكل وكل الحاكم مكانك من
٤٢٤	٦	جئنا	جيئا
٤٢٨	١	ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية فإن اختار الورثة	مكرر
٤٤٤	١٥	فتقدم	فقدم

آخر الجزء الثاني عشر

ويليه

الجزء الثالث عشر

القسمة - معـارف متنوعة

الجزء الثالث عشر

القسمة - معارف متنوعة

(باب القسمة)

(٤٢٨٧ - إذا اشترط فيها أن تكون القسمة في المغارسة برغبة صاحب الأصل ، أو اشترط أن النخل القائم حال العقد يتبعه في القسمة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الغاط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق رقم ٣٩ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٥هـ المتضمن استرشادك عن مسألة المغارسة التى شرط فيها أن القسمة بهوى صاحب الأصل . . وبناءاً على ذلك امتنع صاحب الأصل عن القسمة . وقد اطلعنا أيضا على ورقة العقد المرفقة بكتابك فوجدنا فيها أيضا اتفاق صاحب الملك والعامل على أن النخل الكبار القائم حال العقد إذا قسم الغرس يكون تبعا له في القسمة إلا النخلتين الصقعية والخضرية . ونشعرك أن اشتراط كون القسمة بهوى صاحب الأصل لا يقتضى منع العامل من طلب القسمة في الوقت المعتاد . وأما الشرط الثاني فهو غير صحيح . والذي ينبغي أن تجرى القسمة بينهما وتصلح بينهما في موضوع النخل الكبار بما يقطع النزاع إن شاء الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٤٩/٣/١ في ١٣٨٦/٣/١٥هـ)

(٤٢٨٨ - شخص له سهم ضئيل في ملك أبى المعاوضة عنه)

وأما «المسألة الرابعة » وهي سؤالك عن من له سهم ضعيف في ملك لأناس فيطلب أهل الملك أخذ السهم بثمنه فيمتنع صاحبه ، أو يطلب صاحبه منهم أخذه فيمتنعون منه . الخ ؟

فالجواب : أن لا يجبر أحدهما على المعاوضة إلا برضاه ، وما داموا متفقين على ماجرت به عادة الشركاء في بلادهم فذاك ، فإن حصل شقاق ونزاع وتضرر لا يحتمل ، فالضرر يزال بالقسمة إن أمكنت ، وإلا فبتأجير كامل الملك على أجنبي ويقتسمون ريعه على حسب سهامهم ، أو بيعه ويقتسمون ثمنه على حسب أملاكهم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٣٨٠/٦/١٠هـ)

(٤٢٨٩ - قسمة الماء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبدالعزيز العبيد الحمود سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٨٢/٨هـ الذي تستفتي به عن نخل بين شركاء وله ماء معلوم من العين المشتركة وطلب بعض الشركاء القسمة وامتنع بعضهم بحجة أنه إذا قسم حصل ضرر من تجزئة الماء . الخ .

والجواب : الحمد لله ، المنصوص أنه إذا كان هناك ضرر محقق فلا يجبر من أبى القسمة ، ومن الضرر نقص قيمة المقسوم ، لكن هذه المسألة تحتاج إلى إثبات مايدعي به كل من الشركاء ، فلابد من عرضها على قاضيكم ، وهو يخبركم بما يلزم . والسلام عليكم

(ص/ف ١٦٣ في ١٣٨٣/١/٢٠هـ)

(٤٢٩٠ - قسم السيل وإعادة ما أخذ من التراب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق بالمعاملة رقم ٩٦٥١ في ١٣٧٨/٦/١٢هـ ، المرفق به الاستدعاء المرفوع لسموكم من . . . . . . بشأن دعواه في السيل مع خصمه بالوكالة ، وبالاشارة إلى خطابنا الجوابي لسموكم المرفق رقم ٢٧٣ في ١٣٧٨/٦/٢٠هـ نشعر سموكم أن المحكمة بعدما انتهت من النظر فيها رفعتها لسمو أمير الرياض ، وقد وردتنا من سموه برقم ١/٣٠٧٤ في ١٣٧٨/٨/١٠ وبدراسة القرار الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة برقم ٨٦٥ في ١٣٧٨/٧/١٨ المتضمن قسم السيل أنصافا بين المتنازعين ، وكون ذلك بحصى واسمنت ، وإعادة الجرفين اللذين أخذ من ترابهما كما كانا أولاً وجد حكما صحيحا ، ولم يخالف وثائق المشائخ التي بيد ابن غيث ، إذ ليس فيها مايمنع القسم عند الحاجة إليه ، وبهذا تعتبر الدعوى منتهية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٢ في ١٣٧٨/٨/١٠)

(٤٢٩١ - س : هل لا بد من أن يحسن القسمة من وقع بينهم التخيير ؟

ج - : لا يظهر هذا ، ولكن لابد أن لا يكون عند أحدهم غباوة ضارة في المقام ، ولا تشترط شروط القاسم .

فالحاصل أن الشيء الذي يسلم به من الغبن لابد من وجوده في كل منهم ، لكن هذا في الأشياء الضارة ، وإلا فالأصل الصحة ، لأن جائز التصرف الذي تقاسم هو ونظيره وهما يعرفان حقيقة الأرض يصح ، باشر بنفسه ، ولا قصر . (تقرير)

(٤٢٩٢ - وضع شباك للقسمة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المشفوع بهذا رقم ٧٥٣٨ وتاريخ ٨٥/١١/٢٩هـ بصدد دعوى حول مزرعة الطبيحية في منطقة أبها ، الذي جاء فيه أن هذه الدعوى لم تحرر تحريرا وافيا ، وأن هناك تباينا حصل في وفيات المورثين المذكورين في خطابكم والبيان المرفق ، وأن عملية قسمة الأسهم وعمل شباك المناسخات يستغرق وقتا طويلا من شأنه تعطيل الأعمال وتأخير قضايا الناس لديكم حيث تبلغ ٦٨ وفية . . وتستفسرون هل يكلف المدعون بعمل شباك عند أحد الفرضيين ويوضع فيه بيان حصة كل فرد من الورثة ، أو يكلف الجميع ؟ .

ونفيدكم أنه لابد من تحرير الدعوى قبل النظر فيها . وأما موضوع شباك القسمة فانه لامانع بعد حصر الوراثة وثبوتها شرعا من أن تعهدوا إلى من فيه الأهلية والكفاءة لعمل شباك المناسخات بأجرة المثل ، وتكون أجرته على جميع الورثة بقدر أنصبتهم ، لما قرره العلماء رحمهم الله . وقال في « شرح المنتهى » (باب القسمة) ما نصه : وهي أي أجرة القسم على الشركاء بقدر الأملاك نصا - ولو شرط خلافه فالشرط لاغ ، ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار قاسم ، لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم . وكقاسم في أخذ أجرة وكونها على قدر الاملاك حافظ ونحوه . انتهى . لاحاطتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٨/٣/١/ في ١٣٨٦/١/١٠)

(٤٢٩٣ - هل يكفى قاسم واحد)

القاسم يكفى واحد، إلا أن يكون تقويما فلابد من اثنين ، كما أن القاضي يكفى واحد . والظاهر أن كلام الشيخ أنه يكفي واحد ، وهم قالوا هذا بالنسبة الى باب الشهادة . والله أعلم أن القول الراجح أنه من باب الخبر ، وابن القيم تكلم في «البدائع » في الفرق بين الشهادة والخبر . (تقرير)

(٤٢٩٤ - القرعة هنا)

القرعة طريق شرعى ، وجماهير أهل العلم يقولون بها لورودها ، وبعضهم وهم الأقل يطعنون فيها ويقولون هذا من باب الكهانة ، ولكن قولهم ساقط ، فهي طريق شرعي لتبيين وتعيين ما خفي ولم يطلع عليه فيلجأ إلى ذلك ، فإنها ولابد تزيد رجحانا ، ولا معنا طريق نرجح به إلا هذا الطريق الشرعي وهو القرعة . (تقرير)

(٤٢٩٥ - الخيار في القرعة)

وأما «المسألة الخامسة » وهي قولكم : هل يثبت الخيار في القرعة والسلم أم لا ؟

فجوابها أن «السلم » يثبت فيه خيار المجلس فقط دون خيار الشرط ، هذا هو المذهب ، واختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز في كل عقد .

وأما « القرعة » فالمنصوص أن القسمة تنقسم إلى قسمين : قسمة تراضي ، وقسمة إجبار.فأما قسمة التراضي فحكمها حكم البيع ، ويثبت فيها من الأحكام ما يثبت في البيع من خيار وغيره . وأما قسمة الاجبار فهي إفراز لابيع ولا خيار فيها ، وإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة ؛ لأن القسمة كالحاكم ، وقرعته كحكمه ، لكن متى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه ، وفيما قسمه حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة ، وإلا حلف منكر . وإن ادعى كل شيئا أنه من نصيبه تحالفا ونقضت القسمة ، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساكه مع أرش أو فسخ . والسلام عليكم .

(ص/ق ٤٥٦ في ١٣٧٨/٥/١٥)

(باب الدعاوى والبينات)

(٤٢٩٦ - مجرد البيع لا يجعله صاحب يد)

(برقية)

فضيلة قاضي قرية .

ج ١٢٢ مجرد بيع بطيحان للبئر لايجعله صاحب يد عليها .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٥١ في ١٣٧٩/٨/٢٦)

(٤٢٩٧ - تقديم بينة الداخل أرجح)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالرحمن المقوشي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابكم الذي تسألون فيه عما أشكل عليكم من تقديم بينة الخارج أو الداخل ، وتطلبون الافادة عن الصحيح لدي .

وأفيدكم بأن الذي يظهر لي ويترجح عندي هو تقديم بينة الداخل ، لما روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى رَسُوْلُ الله ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ » ولأن الأصل معه وجانبه أقوى ، ويمينه تقدم على يمين المدعي عليه ؛ فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على مافيها وتقديمه كما لو لم يكن بينة لواحد منهما - وهذا هو المفتى به عند إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، وهو قول الأئمة الثلاثة وأهل المدينة . والله يحفظكم

(ص/ف ٢٨٤ في ١٣٧٥/٧/٧)

(٤٢٩٨ - تعارضت بينة الممنوح وبينة سبق ملك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الشعيبي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل اليَّ كتابكم المتضمن السؤال عما يأتي :

أولاً : إذا تخاصم رجلان في أرض منحتها الحكومة لأحدهما ؛ فأقام الآخر بينة أن فيها قليبا لجده ، وعارضه الممنوح ببينة شهدت له أن القليب تزرع في حياة جد الخصم ، ويسلم عشرها للحكومة ، فما الحكم فيها ؟

والجواب : الحمد لله . أما «المسألة الأولى » فلابد من سؤال الشهود الذين شهدوا مع المدعى : هل يحددون أرض تلك القليب ، أم لا ؟ ولأي شيء شهدوا أنها ملك لجد هذا الرجل : هل هو بالشراء ، أو بالهبة ، أو بالارث ، أو بأي سبب من أسباب الملك ؟ أو أنهم رأوه يزرعها مراراً فقط ؟ وما جوابه عن شهادة البينة التي مع الممنوح أن الأرض تزرع ويدفع عشرها للحكومة ؟ وأيضا تسأل بينة الممنوح : هل دفع الزراع العشر الى الحكومة وجد المدعي شاهد ولم يطالب ؟ وهل بينة التي تشهد معه على دفع العشر مرة أو مرات ، كما أنه يحتاج لمعرفة دعوى المدعى هل مراده أنها ملك جده وهي بيت مال كنظائرها، أو هي ملك لا مدخل لبيت المال فيه ؟

(ص/ف ٩٤١ في ١٣٧٦/١١/٢

(٤٢٩٩ - ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطابكم المشفوع رقم ٧٧٩ في ٧٣/٧/٢٩هـ حول قضية الاصطدام الواقع بين سيارتي أحمد بن حسين ومصطفى الفلسطيني ، واستيضاحكم عن ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة ، أو شهادة الشهود الآخرين .

نفيدكم أنه ينبغي سماع شهادات جميع الشهود الذين يحضرون لديكم من شهود محضر وخلافهم مع الحاجة إلى شهاداتهم وتوفر الشروط الشرعية ، ومن المعلوم أن البينة اذا سلمت من الجرح وعدلت تعديلا شرعيا مقدمه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٢٨٦ في ١٣٨٣/٩/٢٥)

(٤٣٠٠ - وعلى قول الطبيب)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى المحكمة المستعجلة بالقطيف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليك الأوراق الواردة منك برقم ١٨٦ في ٨٣/٢/١٢ الخاصة بدعوى المدعى العام ضد المدعى عليهما .

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على خطابك المشار اليه رقمه وتاريخه اعلاه والمتضمن استرشادك حول قضية المذكورين كما جرى الاطلاع على ضبط القضية . وبتأمل جميع ذلك اتضح أنه متى ثبتت عدالة الشهود لديك فانه يتعين الحكم بمقتضى شهادتهم .

وأما ما ذكره الأطباء فانه لا يصلح لمعارضة شهادة الشهود ، لأن الأطباء نافون والشهود مثبتون ، وغاية مالدى النافى أنه لم يطلع على هذا الشىء ، وعدم اطلاعه عليه لا يصلح لمعارضة شهادة من شهد باثبات حصول هذا الشىء فى الوجود ، لأن المثبت مقدم على النافى كما هو معلوم من قواعد الشريعة . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٨٣ في ١٣٨٣/٣/٢)

(٤٣٠١ - إلا أنه ينبغى السوءال عن مستند الجميع)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة ضمد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ١٧٣ وتأريخ ٨٤/٢/٨هـ الذى ذكرت فيه أن المرأة حملت بدون زوج ،وهى بكماء صماء ، ولما حضرت لديكم مع رئيس الهيئة لم تنطق ولم يعرف عنها غير الاشارة ، وشهد شاهدان معدلان طبق الوجه الشرعى بأنها مجنونة من صغرها إلى الآن ، وأنها

لم تفق في بعض الأحيان ، وقرر طبيب من أطباء جيزان أنها سليمة العقل . وتسأل هل يعمل بشهادة الشاهدين ، أو بقرار الطبيب ؟

وعليه نفيدك بأن الذى يتعين فى هذه المسألة هو العمل بشهادة الشاهدين المعدلين ؛ إلا أنه ينبغى قبل ذلك البحث مع الشاهدين عن الأشياء التى أوجبت لهما الشهادة بجنونها - هل شاهدا أشياء من تصرفاتها تدل على ذلك ، أو نقلا ذلك عن غيرهما . وكذلك الطبيب ينبغى سوءاله عن مستنده في تقريره بأنها سليمة العقل - على أي شيء بناه ، وبعد ذلك إذا لم يترجح لديك ما يضعف جانب شهادة الشاهدين . فالأصل الاعتماد على ما شهدا به . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٤٥٧/١ في ١٣٨٤/٢/٢٩)

(٤٣٠٢ - والوثائق العادية لا تعارض الصكوك)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب فضيلتكم رقم ٤/٢٠١ وتأريخ ٨٣/٧/١٦هـ المتعلق بطلب آل أبى شناف النظر في الصك الشرعى رقم ١٣٦ج٣ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٨هـ وطلب أبى شناف النظر في الصك وقف / سليمان باشناف المعروف بالدربى . . وحيث أن صك الوقفية كما ذكرتم مطابق لسجله وضبطه ويعد صك شرعى مبني على إقرار الواقف بعد تعريفه لدى فضيلة رئيس المحكمة السابق ولم تجد ما يلاحظ على الصك المذكور .

أما الوثائق العادية فلا تعارض بها الصكوك الشرعية ، وينبغى اعتماد الصك المذكور ، وإفهام آل أبى شناف المذكورين بذلك . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢١٦٧ في ١٣٨٣/٩/٤)

(٤٣٠٣ - قوله : فلو تنازع الزوجان في قماش البيت . الخ .

وهـذا يرجع إلى العرف إن كان عرف البلد متحد فذاك ، وإن كان فيه اختلاف في الحارة أو نحو ذلك أو وجد عادة بما يكون في البيت عمل به .

(تقرير)

(٤٣٠٤ - س -: الفراش الذى ينام عليه الزوجان إذا لم يكن عرف ؟

ج -: إذا كان لا عرف وليس الفراش الذى دفعه من الجهاز فهو له وحده هو الذى اشتراه . والفراش قد يضاف اليه وقد يضاف إليها ، في الحديث « إلى فِرَاشِهِ »(١) وهى تقول له : لا توطىء أحدا فراشي ، لو رأت ضرتها عليه لقالت فراشي . (تقرير)

(باب الشهادات)

(٤٣٠٥ - قوله : بلفظ أشهد .

الاحتياط أن يكون بلفظ الشهادة خروجا من الخلاف ، والشهادة كثير من مواردها بلفظ الشهادة . (تقرير)

وعلى القول الثانى أنه لا يتعين ؛ بل أي صيغة نطق بها عن علم بذلك واخبـاره عن ذلـك وقاصد من أدى شهادة أنها شهادة فأي لفظ أدى معناها كفى ، وهذا اختيار الشيخين وهو أقرب .

وقول ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون . . من المعلوم أنه ليس مراده أن كل واحد فيها قال أشـهد ، والخبر أسهل من خبر الشـهادة . (تقرير)(٢)

(٤٣٠٦ - يكلف الشهود بالحضور لأداء الشهادة ، ومتى أحب المشهود له والمشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضى المستخلف فله)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة رئيس محكمة بالجرشى

سلمه الله

((اذا دعا الرجل امراته الى فراشة فأبت ان تجى فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) متفق عليه

(١) الاشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية - انظر فتوى في الرضاع برقم ٢٨٣/١ في١٧/٩/١٣٨٨) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم لنا برقم ١٩٨١ في ٨/٥/٨٣هـ على الأوراق المتعلقة بطلب غباش بن صالح الزهراني جلب شهوده ، وامتناع شهوده عن الحضور ، واسترشادكم هل يكون إحضار الشهود بالقوة الجبرية ، أم أن حضور الشاهد متروك لرغبته لتأدية ما يكون لديه من شهادة . الخ ؟

ونفيدكم أن الذى نراه أن الشهود إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أدائها في مجلس الحكم لزمهم ذلك ، ولا يسعهم التخلف عن أدائها وهم قادرون على ذلك ، لأنهم منهيون عن الامتناع لقوله تعالى : (وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)(٢) فان امتنعوا وتحقق أن لديهم شهادة كلفوا بالحضور في مجلس الحكم إذا لم يكن عليهم ضرر . أما إن كانوا غائبين عن البلد مسافة قصر فأكثر فانهم لا يكلفوا بالحضور ، لأن في ذلك كلفة ومضارة لهم ، ولذا ينبغى استخلاف أقرب قاض لهم في سماع مالديهم من شهادة ، ومتى أحب المشهود له أو المشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضى المستخلف فله ذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٨٨/٣/١ في ١٣٨٣/٦/٧)

(٤٣٠٧ - س-: إذا كان عند إنسان شهادة لشخص وعليه ، ، فقال الشخص : إكتب لي ما ينفعنى ، وإذا جاء خصمى فاكتب له ماله .

ج - : الشاهد لا يسلك مسلك التفصيل ؛ بل يقول هذا الذى عندى .

(تقرير)

(٤٣٠٨ - قوله بلا ضرر يلحقه . الخ .

لكن تحقق الضرر شيء ؛ ليس خشية أن يغضب عليه المشهود عليه أو يتكلم عليه ، فان الناس تماديهم في اعراض الناس ونوع التحدي باللسان وغيره إلا أن يعصمه الله أو يكون بوازع سلطان

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفـــة فلعــلة لا يظلم

(تقرير)

(٤٣٠٩ - إذا شهدوا على طريق حدوده طولاً وعرضا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٨١٧ في ١١/٢/٨٣هـ وقد جاء في جواب الخطاب مايلي :

أما حكمكم فمما يلاحظ عليه أنه مادام هناك شهود شهدوا على الطريق فلماذا لا يقفون ويحددون الطريق الذى شهدوا به طولاً وعرضا ، ويبينون هل هو مع مجرى الكظامة أو مع غيرها ؟

وإليكم المعاملة لتقوموا حولها بما يلزم ثم تعيدوها إلى هيئة التمييز كالمتبع والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/١٤٣٧/٣/١ في ١/٦/٨٣)

(٤٣١٠ - إذا أمكن وقوفهم على ماشهدوا عليه وتطبيقه عمليا فلا مانع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على أوراق المعاملة المشفوعة إلينا من رئاسة مجلس الـوزراء برقم ٢٤٨٢٦ وتأريخ ٢٧/١٢/٨٠ المختصة بتظلم سالم من حكم قاضى نجران الصادر بينه وبين خصمه في الطريق الذى يمر مع ملكه ، كما جرى الاطـلاع على ما أجـاب به قاضى نجـران أخـيرا برقم ١١٢ وتأريخ ٢٨/٤/٨٠ المتضمن عدم ثبوت جرح البينة التى شهدت في الطريق ، وبرقم

١٤١٢ وتأريخ ١٣٨٠/١١/٣ المتضمن أن شاهدي الحكم أجابا بأنه ليس لديهما سوى ماحرر القاضي السابق .

ويتأمل ماذكر تقرر أن التزكية حق لله تعالى فاذا اطمأن القاضي من عدالة الشهود تعين الحكم بما شهدوا به . (١) كما أنه إذا كان الشهود يعلمون معنى ما شهدوا به وأمكنهم الوقوف عليه وتبيينه وتطبيقه عمليا فلا مانع من العمل بشهادتهم . والله يحفظكم .

الختم

(ص/ف ..٢ في ١٣٨٠/٣/٢)

(٤٣١١ - وصفه لما شهد به قبل أن يتصل به المدعى)

وأما ((المسألة الثالثة)) (٢) فانه ينبغي استفسار الشاهد عن قدر الصرة ، وهل هى من فضة أو أوراق نقود ؟ واذا كانت من أوراق فهل هى من فئة العشرة أو الخمسة أو الريال ؟ ولا بد أيضا من سؤال المدعى عن ذلك ، وعن المكان والزمان الذى يدعى دفع النقود فيه ، ثم سؤال الشاهد عن ذلك قبل أن يتصل به المدعى ، ثم هذا الشاهد مبرز في العدالة ، أم لا ؟ ولعلك بعد هذا تهتدى إلى ما يرجح عندك صحة هذه الدعوى أو عدمها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٢٠ في ١٣٨٠/١١/٣)

(٤٣١٢ - إذا شهد أنهم لحمة واحدة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٨٨٥ وتأريخ ١٣٨٠/٤/١٩ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة . وقد جاء في الجواب مايلي :

---

(١) وتقدمت تزكية الشهود .

(٢) وهي ما إذا ادعى مدع على آخر انه أودع عنده مبلغا قدره أربعة آلاف ريال ، والمدعى عليه قد أنكر المدعى به ويطلب البينة من المدعي أحضر شاهدا شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها ، وذكرت أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي ؛ لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .

وبتتبع المعاملة ودراسة صورة الضبط وجدنا من بين الشهادات التى أوردها المدعى شهادة عبدالله بن عائض بن فطيس وشهادة أحمد بن ضيف الله بن محمد اللذين يشهدان بأن عبدالوهاب بن يحيى بن محمد والمرأة صالحة بنت دلاك لحمة واحدة . أما الجد الجامع لهما فلا يعرفانه ولا يستطيعان بيانه . الى آخر ما ذكراه . هاتان الشهادتان صالحتان لبناء الحكم عليهما بثبوت عصوبة عبدالوهاب بن يحيى للمتوفاة صالحة ، متى ثبتت عدالتهما ، وفسرا أن مقصودهما بلحمة واحدة لحمة الصلب ، وأنهما لا يعلمان لها عاصبا غيره . وعبارات الأصحاب في الحكم لمدعى الارث بالتركة إذا أيد دعواه بشهادة عدلين واضحة في مواضعها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٤١ في ١٣٨٠/٨/٧)

(٤٣١٣ - اذا قال الملك لآل فلان ، ولم يذكر أسماءهم ولا عين حصصهم)

أحيل الى سماحته قضية في ملكية شعيب وآبار ، ومن ضمنها شهادة شاهدين بأن القلبان الثلاثة لآل شبوة ، وحكم بذلك الحاكم ، وعارضت هيئة التمييز بأن الحكم لمجهول . فأجاب سماحته بما نصه :

ثانياً : حكم القاضى لآل شبوة بالقليبين اللتين شهد محمد بن فائز وفلاح بن ناصر أنهما والقليب الثالثة لآل شبوة حفروها من مدة تزيد على خمسين عاما حكم ظاهره الصحة ، ولا يظهر لنا وجه في الاعتراض عليه بأن الحكم لمجهول حيث أن آل شبوة لم تذكر أسماؤهم ولم تتعين حصة كل واحد منهم ، الى آخر ملاحظة هيئة التمييز ، وذلك أن العادة جرت واستقر عليها العرف في أن القبيلة وأهل البلد يختصون بأشياء يقوم سبب تملكهم لها ويكون ملكهم لها مشاعا بين عمومهم ، وتشعب القبيلة وميراث غيرهم من اولاد بناتهم لا يمانع ملكه ، لذا فانه لا يظهر لنا مسوغ يبرر مثل هذه الأمور .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٧٣ في ٨٣/٩/٢)

(٤٣١٤ - معنى الاستفاضة)

نعرف الاستفاضة أن الشاهد جازم بالشهادة ومستنده الاستفاضة . أما لو قال : اشهد بكذا ولو سئل أجاب بأني أخبرت لأني أسمعه مستفيض بين الناس أنه كذا . الى أن قال : والذى عن الأصحاب أشهد أنه مستفيض لا أجزم . وفى كلام بعضهم : أنها كشهادة الأصل ليست فرعا ، وهذا للقضاة عمل به . (تقرير)

(٤٣١٥ - قوله وطلاق .

لكن مسألة الطلاق الصحيح فيها أنه لا يكفى فيها الاستفاضة . (تقرير)

(٤٣١٦ - شهادة الاستفاضة في الميراث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٧٦١ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢١هـ وملحقها رقم ٣٥٢ وتاريخ ١٣٧٥/٣/١٠هـ عن الارث في مسألة آل مبارك مع آل سعدون .

أفيدكم أنه قد جرى دراستها مع ضبط القضية والذي يظهر أن آل مبارك لايرثون في هذه المسألة لمايلى :

١ - أنه لا بد في شهادة الاستفاضة أن يكون عن عدد يقع العلم بهم .

٢ - أنه لا بد في الشاهد بالاستفاضة أن لا يصرح بها - فان صرح بها فمن باب الشهادة على الشهادة حسبما هو منصوص عليه ، ولا يخفى ما يشترط لقبولها مما لم يوجد في هذه المسألة .

٣ - بعض العلماء صرح أن قبول شهادة الاستفاضة في الميراث بشرط أن لا يكون فيه وارث ، وهذه المسألة فيها وارث محقق وهو الأخت ترث هذا المتنازع فيه بالرد .

٤ - أكثر الفرضيين يشترطون في الشهادة بذلك ذكر الدرجة التى اجتمعا فيها ذكره صاحب «العذب الفائض» ولما ذكر عبارة أصحابنا التى نصها - وإن شهدا أنه وارثه لا وارث له سواه سلم إليه المال ، قال : ولعل هذا مع عدم وجود وارث محقق .

٥ - أن سكوتهم عن طلب الميراث في جد المتوفاة عبدالعزيز بن قاسم مما يوهن دعواهم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٦٩ في ١٣٧٥/٤/٤)

(٤٣١٧ - إذا قال ليس لى وارث غيره)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها الشيخ ابراهيم الحديثى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٨٨٤ وتاريخ ٨٠/٤/١٩هـ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة وما جرى فيها من المرافعات بين المدعى لعصوبتها وكالة يحيى الحنيشى وبين المدعى لارثها لزعمه أنها منقطعة من العصبة ، وأنها خالته ، وترغبون منا ارشادكم حيث أن كلا منهما أدلى بشهود . إلى آخر ما ذكرتم .

وبمطالعتنا لضبط الشهادة الواردة إليكم ظهر لنا أن شهادة أحمد بن على ومحمد بن محسن بأن شريفة أوصتهما أن ليس لها وارث سوى آل موسى ، وأنهما لا يعلمان لها عاصبا غيرهم ، وأنهما ذكرا منهم آل موسى حينما سئلوا عنهم ، وأنهما قد زكيا من أحمد بن على بن هادى وأحمد بن صالح بن عبدالله ظهر لنا أن شهادتهما صالحة لأن يبنى عليها الحكم بثبوت عصوبة آل موسى للمتوفاة شريفة إن لم يثبت الخصم فيهما طعنا . قال في « الكشاف الجزء السادس ص ٣٣٣٣ » : وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه حكم له بتركته ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة ، أولا . اهـ .

أما شهادة أحمد بن سعيد المقلب مخيس وشهادة مشارى بن على اللذين

يشهدان بانقطاع مفرح أخي المتوفاة من العصبة وأن ارثه انحصر في أختيه فرضا وردا . فهذه شهادة نفي ، وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي ، يضاف إلى ذلك احتمال جهل آل موسى بموت مفرح أو علمهم بذلك وجهلهم أنهم عصبة ولم يعلموا إلا الآن بتعصيبهم له ولاخوانه . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يوفقكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٤٠ في ١٣٨٠/٨/٧)

(٤٣١٨ - أو قال اقرب مالى فلان)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن الميت إذا تنازع عصبته في ميراثه ، وكل واحد يدعى أنه أقرب ولاية ، وليس مع احدهم على دعواه الا قول الميت قبل وفاته : الأقرب إليه فلان ؟

فاجاب : إعلم أن قول المورث هذا لا يصير إقرارا بوجه ، وإنما هو من باب الشهادة ، وإذا كان كذلك فإنه لا يظهر لي أنه يشترط في مثل تلك الشهادة بيان الدرجة هل هي الثانية أو الثالثة مثلا ، ولا يشترط شيء من ذلك بل يكتفى بمجرد شهادته أنه اقرب من غير تفصيل ، ومثل هذا ينبغى التأني فيها ، إذ ربما يثبت مدع آخر ، أو يوجد بينة مع أحد الطرفين .

(ملحق بالدرر جـ ٢ ص ٣٠٠)

(فصل - شروط من تقبل شهادته)

(٤٣١٩ - شهادة الصبيان)

قوله فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ، ولوبعضهم على بعض .

يعنى لا في الجراح بعضهم مع بعض ، ولا في الأموال . وعن أحمد رواية أخرى قبولها في الجراح .

ولا بد في قبول شهادتهم في هذه المسألة من كون حال الشاهدبصفة حال العدل ، والصبيان متفاوتون : منهم من هو معروف بالكذب والفساد ، ومنهم من أحواله حسنة ، والحاجة داعية إلى قبول شهادتهم فيما يجرى بينهم من الجراح ، لأنهم كثيرا ما يكون بينهم الجراح وهم منفردون كأنواع الرياضات .

(تقرير)

ثم يعتبر فيه ايضا فقد العصبية والحمية إذا كان شاهدا، إنما اغتفر عدم البلوغ للضرورة ، ألا ترى أن شهادة الذمي تقبل في السفر للضرورة ، فان الله من حكمته شرع ما هو من حفظ الحقوق ، ونهى عن إضاعة المال .

(تقرير)

(٤٣٢٠ - س : - سيء الحفظ ؟

ج - لا تقبل شهادته ، وليس المراد الذى لا ينسى أبدا ، المراد الذى الغالب عليه . ثم إن الحاكم ينبغى له التدقيق في مثل هذا ، فمثلا الانسان الذى حفظه متوسط والمدة طويلة وبالنسبة الى أن مثل هذا ينسى فيجتهد الحاكم ويعمل ، وإلا فلو أن سيء الحفظ شهد في قضية بعد ساعتين هذا يقبل والمعروف بكثرة السهو والغلط إذا بادر فكتبه وأرخه فلا مانع ، العلة منتفية .

(تقرير)

(٤٣٢١ - إذا نسي العاقد أعيان الشاهدين ، ثم ذكرهما بعد ما ذكر)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المكرم المؤرخ الذى تسألون فيه عن المسألة الآتية ، وهى أن رجلا يدعى أحمد يملك جارية ملكا صحيحا ، وأنه توفي وانحصر ورثته في امه شيخة وزوجة وابن وبنت ، ثم إن الجارية ادعت أن شيخة قد اعتقتها كلها وهى تملكها هبة من ابنها حمد في حياته ، ولم يكن لدى الجارية بينة واضحة سوى أن رجلا عدلاً قد وسد إليه بعض الشئون الدينية مثل الامامة

بجامع البلد وخطابتها وتولية عقود الأنكحة فيها ، وقد شهد هذا العدل أن رجلين عدلين لا يستحضر الشاهد الآن اسماءهما شهدا لديه أن هذه الجارية قد وهبها حمد لأمه شيخة ، وأنها قبلت الهبة وقبضتها واعتقتها ، وقالا له حين العقد على الجارية : اعقد عليها فانها حرة . وقد مات الرجلان ، وبعد الاستقراء عرف الشاهد اسمى الشاهدين لديه ، وصار أحد الشاهدين المتوفيين هو ابن وكيل الورثة ، والآخر عمه . فهل والحالة هذه تعتبر الشهادة بعتق شيخة للجارية وهى تملكها كلها شهادة كاملة من حيث أن الشاهد العدل موسود إليه في وقته ، أم تحلف الجارية إتماما للبينة ، وهل يؤثر في شهادته كونه جهل أولاً اسمى الشاهدين حتى عرف بهما ، أم يحكم بما أقرت به شيخه وهو عتقها لنصيبها منها بعد موت ابنها ويسري العتق في الباقى لكون شيخة موسرة . ثم إن الجارية لها عدة أولاد من عدة أزواج بعضهم حال كونها مملوكة وبعضهم حال كونها محررة ، ولا يعلم الشاهد عين تلك السنة التي قال فيها الشاهدان اعقد عليها فانها حرة إلا على وجه التقريب ، كما لا يعلم أسنان أولاد الجارية إلا على وجه التقريب ؟

والجواب : الحمد لله . الذى يظهر أن نسيان الموسود إليه بعض الأعمال الدينية في الخبر أعيان الشاهدين عنده ، وكونه لم يذكرهما الا بعد ماذكر لا يقدح في ذلك إذا كان بتعريف من عرفه اياهما ذكر ذلك وعرفه معرفة حقيقية ، وحينئذ لا حاجة لتحليف الجارية . وأما أولادها فانهم أرقاء إلا من تحققت ولا دتها إياه حين حريتها ، لكن لاحتياط سيدهم مجال فيمن اشتبه أمره استبراءا للدين . هذا ومنا السلام للأولاد والاخوان كما هو لكم من الأولاد والاخوة . والسلام .

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته

(٤٣٢٢ - قوله وهى لغة الاستقامة الخ .

لكن من المعلوم أنه ليس المراد ما يجي له زلات ، بل الغالب عليه ذلك ، واذا عثر أسرع إلى استدراكها ، همه الدين . (تقرير)

(٤٣٢٣ - تعتبر العدالة حسب الامكان)

والعدالة لا بد منها وهى المحافظة على الواجبات واجتناب المحارم ،

واجتناب ماينافي المروءة : الخ .

ولكن الصحيح ان الشروط تعتبر حسب الامكان في الشاهد والحاكم والامام ، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم ، فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ماسواها هي العدالة التي في زمن الصحابة ،

وكلام الشيخ في العدالة معروف . (تقرير)

(٤٣٢٤ - محضر المعاينة يوقعه المهندس مع ثقتين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذا الخطاب الوارد إلينا من فضيلة قاضي منطقة رابغ برقم ١٧٣ وتأريخ ١٣/٣/٨٤هـ بشأن حوادث السيارات بين جدة والمدينة ، وأن الشرطة عند ما تتبلغ بأي حادث تذهب لمكانه وتجري الاجراءات المعتادة ، وتكتفي بتخطيط المهندس فقط ، وقد يحصل في القضية وفيات ، وعندما تحال للمحكمة لا تجد في الأوراق التي توجب توجيه الخطأ على صاحبه سوى تخطيط المهندس . ويرى أن هذه الحالة فيها تفريط في الحقوق . . الى آخر ما ذكر .

ونشعر سموكم بأن الذي ينبغي هو أن يوقع محضر المعاينة من قبله المهندس مع ثقتين آخرين احتياطا لحفظ الحقوق ، لا سيما وغالب هذه الحوادث تحدث في البرية ، وقد لايتمكن المدعى من إثبات ما يدعيه إلا عن طريق المحاضر المعدة من الجهات المختصة . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٣٤ في ١١/١١/١٣٨٤)

(٤٣٢٥ - ثبوت الطعن بترك الجمعة ، والجماعة ، وشرب الدخان)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم مع هذا الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧ وتأريخ ١٢/١/٨٦هـ الخاصة بقضية عماش مع عبدالعزيز التى صدر فيها من فضيلة القاضى الشيخ عبدالرحمن بن هويمل إفهام المدعى عماش أنه لم يثبت لدى فضيلته ثبوتا شرعيا بأن المدعى عليه اختلس المبلغين المذكورين في الدعوى ، لأن شهود بعضهم قد طعن المدعى في عدالتهم وأقام البينة على الطعن ، وشهادة الباقين غير موصلة ، وقد صدق هذا الصك من قبل فضيلة رئيس هيئة التمييز وأحد أعضائها الشيخ محمد بن سليم . أما العضوان الأخران الشيخ محمد البوادرى والشيخ محمد الجبير فقد خالفا ، وقالا في وجهة نظرهما ما خلاصته : إن الطعن في شهادة الشاهد بها اعزى (١) كان بأنه لا يشهد الصلاة في المسجد لا جمعة ولا جماعة وأنه يشرب الدخان ، وقالا : إن تخلفه عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر ، وأن شرب الدخان والشيشة لا ترد بها الشهادة ، لأن غالب الناس قد ابتلي بشربها ، وأن الجرح في الشهادة يختلف باختلاف الزمان والمكان . الخ . . .

باحالة معارضتهما إلى فضيلة حاكم القضية أجاب بخطابه رقم ٣٠٥٢ وتأريخ ٢١/١١/٨٥ الذى يتلخص في أنه ليس عنده سوى ما صدر منه سابقا من أن من ترك الجمعة والجماعة وشرب الدخان والشيشة ساقط العدالة ، وأنهم لو كانوافساقا جميعا لقبل شهادة الفاسق على الفاسق . أما على العدل فلا . وعند ما اطلع العضوان المشار اليهما أعلاه على إجابته قالا : إنهما لم يجدا فيها مايدعوا إلى العدول عما قرراه .

وبدراسة جميع مادار في هذه القضية من قبلنا اتضح أن القضية منتهية بحكم الحاكم ، وأن معارضة عضوي هيئة التمييز في غير محلها . وغاية ما في الأمر أن هناك خلافا في بعض ما حصل به الطعن ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف . أما الجمعة فوجوبها بالاجماع ، ومستنده قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمَعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ) (٢) مع أن ما أخذ به القاضى وحكم به مما فيه الخلاف هو الصحيح في هذه المسألة ، وهو الذى

---

(١)كذا بالأصل والمعنى ظاهر بدون هذه الكلمة (٢) سورة الجمعة - أيه ٩

تشهد له النصوص . وكون تخلف ذلك الشخص المطعون في شهادته عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر شرعي لا يصلح لمعارضة الطعن الثابت بالبينة ، لا سيما وقد ذكر أحد الشهود أنه نهى هذا الشخص المطعون فيه مراراً فلم ينته . ومن النصوص الواردة في هذا الباب قول النبي ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِتْيَانِهِ عُذْرٌ . قِيلَ وَمَا الْعُذْرُ يَارَسُوْلَ الله ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِيْ صَلَّى » يعني في بيته رواه ابو داود . وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جماعة ولا يجمع . قال إن مات هذا فهو في النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُون عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوْتَهُمْ » رواه أحمد ومسلم . . وورد مثل هذا في التخلف عن الجماعة وفى حديث الأعمى الذي قال للنبي ﷺ : إنه بعيد الدار ، وليس له قائد يلائمه « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ؟ قال : نعم . قال : فَأَجِبْ » وفي رواية قال « لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » وعن أبى هريرة وعن عمر انهما سمعا النبى ﷺ يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِين أَقْوَامٌ عَنَ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْلَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوْبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِين » رواه مسلم . وعن ابى الجعد الضمرى وله صحبة أن النبى ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ » رواه الخمسة . وعن ابن عباس في حديث آخر عن ابى يعلى الموصلى : ((مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْاسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)) . وفي الاختيارات أن شيخ الاسلام ابن تيمية قال : الجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهى إحدى الروايتين عن أحمد ، فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته . وذكر ايضا أن القول بوجوب الجماعة على الأعيان هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف ، ثم قال في (كتاب الشهادات) : ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة . اهـ .

أما « التتن » فلاريب في خبثه وإسكاره أحيانا ، وتفتيره . ولهذا فهو محرم بالنقل الصحيح والعقل الصريح ، قال تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (١) وقال النبى ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَام » وروى الامام احمد وأبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧ .

نهى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . يضاف إلى ما تقدم ما يترتب على شربه من إضاعة المال ، والضرر بالبدن ، وكلام أئمة الدعوة وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة في تحريمه معروف لا يتسع هذا المقام لبسطه ، وكذا ما قرره الأطباء المعتبرون من ضرره .

وبناءاً على جميع ما أوضحناه مما أشار إليه حاكم القضية في خطابه فان الحكم صحيح ، والمعارضة في غير محلها . ولا كمال ما يلزم نحو التهميش على سجل الصك ثم بعث المعاملة لجهة التنفيذ كالمتبع جرى بعثها اليكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٨٢/٣/١ في ١٣٨٦/٢/١٥)

(٤٣٢٦ - شارب الدخان فاسق)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن على البليهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ والذى تستفتى به عن « سبع مسائل » أشكلت عليكم ، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلى :

أما « المسألة الأولى » وهى سوءالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملفوف وشرب الجراك في الشيشه . الخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فانه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير ، وقد روى الامام احمد مرفوعا : « أَنَّهُ نَهى ﷺ عَنْ كُلِّ مُخَدِّرٍ وَمُفَتِّرٍ » ولعموم قوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الاخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصا أو مخلوطا بغيره كالجراك فانه مخلوط بالدخان الخبيث ، والأسماء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشىء المحرم بغيره فتحريمه

باق بحاله ، وفي الحديث ((يَأتِي فِي آخِرِ الزمَانِ أنَاسٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسْمِهَا)) .

وأما « المسألة الثانية » وهي سوءالكم عن قبول شهادة شارب الدخان ، وهل تصح امامته ، وعن من يشربه بعد الوضوء ويدخل المسجد وهو في جيبه . الخ .

فجوابها أن شارب الدخان فاسق لا تقبل شهادته ، لأنه محرم تسقط به عدالته ، وكذلك إمامته لا تصح إلا بمثله ، وأما شربه بعد الوضوء فلا ينقض الوضوء .

(ص/ق ١٢٨٦ في ١٨/١٠/١٣٧٩)(١)

(٤٣٢٧ - شربه قادح في الشهادة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم حسن بن علي الشهرى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : بشأن ما ذكرت من السوءال عن حكم شارب الدخان . نفيدك أن شرب الدخان من المعاصي ، وكثير من الناس ابتلي بتعاطي شربه والعياذ بالله ، وهو عندنا من القوادح في الشهادة . هذا والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٢٧ في ١٥/٨/١٣٧٦)

(٤٣٢٨ - س -: الدخان ؟

ج - : ما فيه شك أنه من المحرمات الرماد والسهاد والدخان إخوان في أن كلا من الخبائث .

س : يمنع قبول الشهادة .

ج : هذه من الصغائر . (٢)

(٤٣٢٩ - واذا كان فاشيا في الناس)

التنباك لا تقبل شهادة صاحبه ، لكن إذا كان في بلدان فاش فيهم حكم بها

(١) وتقدمت بقية المسائل في ابوابها .

(٢)وانظر فتوى في شهادة شارب الدخان والشيشة في باب المسكر (٤١٤ في ١/١٠/٧٩).

للضرورة ، يتوخى من هو أقل فسقا من غيره وأقل ضررا في الدين من غيره . هذه ضرورة حفظ الحقوق . (تقرير)

(٤٣٣٠ - إذا كان الغالبية يشربون الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم قاضى محكمة خيبر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم رقم ٢٣٠ وتأريخ ٨٣/٦/٥ وفهمنا ما ذكرتم من أن القضية جرت لديكم بين اخصام في قضية دار بالمدينة يدعى أحد الطرفين أن مورثهم موقفها على عياله ، والآخر ينكر تلك الوقفية ، فانكم بعد طلبكم البينة على مدعى الوقفية أحضر لكم شهوداً طعن فيهم ، وأن الجرح في شاهدين من الشهود الثلاثة كان هو بشرب الدخان ، فقد ثبت لديكم الطعن . وتسألون عن الحكم في قبول شهادة شارب الدخان إذا كان غالبية أهل تلك البلد يشربونه والقليل منهم سالم من شربه . إلى آخره .

ونفيدكم أنه مازال الحال كما ذكرتم من أن غالبية أهل تلك الناحية يشرب الدخان فانه والحالة هذه تعتبر العدالة حسب الامكان ، ولا سيما من عرف باستقامة الحال . هذا والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٨٥٢ في ١٣٨٣/٩/١٥)

(٤٣٣١ - واذا دعت الضرورة الى شهادة حالق اللحية ، وشارب الدخان ، والبحراني . .)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الأخ عايض بن ...... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وصلتنا كتبك الثلاثة ، وفهمنا ما فيها .

ونفيدك أنك أذا ادعيت على هذا النصراني بدعوى فعليك البينة ، فاذا لم تقم بينة أصلاً أو أقمت بينة غير موصلة لدى القاضي فليس لك إلا يمين

خصمك النصراني على إنكار ما تدعيه ، فيكون القاضي حينئذ إنما مشى على مقتضى الأصـول الشـرعيـة . وأنت هدانا الله وإياك مالك والتعرض لمؤهلات تولية القضاء ، وإنما عليك أن تسأل عن ما خلقت له وتعمل به ، كما أن لك أن تخاصم في حقوقك فقط ، والقاضي المذكور لم يعمل عند الشركة ولا لحظة واحدة فما هذه الجراءة منك والافتراء ، وقد كان عندنا في الرياض وغيره يزاول أعمالا اكتساب للمعيشة ، وصيانة لوجهه ودينه ، وقياما على من تلزمه مؤونتهم ، فعليك أن تتوب إلى الله مما قلت فيه . أما سؤالك الذى تطلب فيه الجواب عن شهادة من يحلق لحيته ويشرب الدخان والبحراني الذى يحزن في عشرة عاشور ويدعو على ابن ابى طالب مع الله ، فهل تقبل شهادة هوءلاء الـذين هذه أعـمالهم وتخفض شهـادة المسلمين الذين لديهم من يزكيهم الى آخره . كأنك تعرض بالقاضي المذكور أو غيره من قضاة المسلمين ، وهذا فرية عليهم وقـد نزههم الله من أن يكونوا هكذا . وقد تدعو الضرورة إلى قبول شهـادة بعض من ذكرت (١) كما تقتضي الضرورة عدم قبول شهادة بعض المسلمين لتغفيله وسوء حفظه أو معارضة وشهادته بشهادة من هو أوثق وأقوى منـه من المسلمـين ونحـو ذلك ، هدانا الله وإياك ومن علينا وعليك بالتوبة النصوح . والسلام عليكم .

(ص/ق ٢٢٥ في ١٣/٩/١٣٧٧).

(٤٣٣٢ – اذا كان تائباً من قذف فالراجح قبول شهادته عند الحاجة إليها .

(تقرير)

(٤٣٣٣ – س : النظر لمثل الممرضات والطبيبات ؟

ج – : بيغض بصره ، وفي الحديث « لَكَ الأُوْلَى » وبالطبع أن العين ستنظر نظر إعجاب .

(تقرير)

(٤٣٣٤ – جـر الازار ؟

ج – : جر الازار مما ترد به الشهادة « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء لَمْ يَنْظُرْالله إِلَيْهِ (٢) . فان كان قميص ما أمكنه بخبنه أو مشلح يعرف هذا .

(تقرير)

---

(١)وهو حالق اللحية وشارب الدخان كما تقدم . ويأتي ما يتعلق بشهادة الرافضى .(٢) متفق عليه

(٤٣٣٥ - س -: حلق اللحية .

ج -: مما ترد به الشهادة ، لأن فيه النهى الصريح والمعصية ، ولو ليست من الكبائر . (تقرير)

(٤٣٣٦ - شهادة الرافضى والقدرى والجهمى)

قوله: أو اعتقاد كالرافضة والقدرية .

مذهب « الرافضة » معروف ، وليس هو ماشاركوا غيرهم من الوثنية وغيرها بأن كانوا أشهر الوثنية ، بل أصل الرفض وهوبعض الصحابة فهذه بدعة من اشهر البدع وأقدمها ، وأحد عوامهم يفسق بذلك .

وكذلك «القدرية » المراد النافية ، ومثلهم الجبرية من كان منهم ببدعته فاسق لا تقبل لأجل عدم عدالته .

وصاحب البدعة والمدمن صغيرة وكذلك المكثر من الصغائر فان حكمه عند بعض الأصحاب حكم المدمن .

والمعين من الجهمية إذا كان داعية وبين له كفر ، واذا كان مقلدا فهو يفسق ، وهذا لا ينافى كون الجهمية كفارا مطلقا . (تقرير).

(٤٣٣٧ شهادة الأباضية)

محمد الدغيثر رئيس ديوان برقيات جلالة الملك . بالاشارة الى برقية الأمير سعود بن جلوى لجلالة الملك برقم ٢٨٤٠ في ٦ الجارى بشأن دعوى محسن بن حمد العمانى على ابن ماضى في العبد .

نفيدكم أن شهادة «الاباضيه» غير مقبولة شرعا . قف . أما اقتراح ابن جلوى أن التخلص من هذه المشكلة أن تدفع الحكومة قيمة العبد ويخلى سبيله فهذا مناسب إذا يرى جلالة الملك ذلك .

محمد بن ابراهيم .

(ص/م في ١٣٧٣/٧/٢٨).

(٤٣٣٨ - وكونه يعرف له تهم خفية وأدب على ذلك إذا ثبت أنه أدب على معصية خفية واطلع عليها لم يوجب ذلك فسقه ، فالفاسق هو الخارج عن

الطاعة ، وخروجه عنها على قسمين : قسم عثرة من عثرات بنى آدم واطلع عليه وأقيم عليه الشرع فلا يفسق . (تقرير)

رد خبر الفاسق لأمرين : أولاً عدم الوثوق . الثانى : تأديبه . (تقرير)

(٤٣٣٩ - قوله : ومن أخذ بالرخص فسق .

والمراد غث الرخص ؛ وإلا فمثل القصر في السفر والفطر فيه والفطر لمرض هذا ولو كثرت لا يفسق ، بل مرادهم غث الرخص مثل بعض أهل المذاهب كرخصة أهل العراق في الشراب ، ولا سيما مذهب الاحناف فيها رخص قد غلط الذي يأخذها ، وكلما رأى شيئا تبعه .

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم - من يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى فيؤخذون هذه على هذا الاطلاق ، فسلك مسلك الاباحية بهذا في أشياء كثيرة . (تقرير)

(٤٣٤٠ - شهادة الملاكم)

قوله - فلا شهادة لمصافع .

وهو الذى يمكن من أن تصفع مقعدته سواء كان باليد أو غيرها ؛ فالذى يرضى بذلك ويستعمل ذلك يصفع هو مقعدة غيره ينافى المروءة .

الذى مثلا يضرب الشخص ثم يعطيه ظهره ليضربه يكون هذا من سجاياه وألعابه سواء كان الضرب في ظهره أو أليته .

ومنه الملاكمة في بعض النوادى : رجلان يتلاكمان بحضرة الناس هذا منه اذا كان يجمع له وفي مشهد ومحضر . فاذا كان بين اثنين شىء ، وكونه في مجامع أسواء وأسواء . (تقرير)

(٤٣٤١ - قوله : ومتمسخر .

كونه يستعمل الأقوال والأفعال المضحكة للحضرات ، ومن ذلك حكايته فعل الغير أو قول الغير مثل كونه يأتى بصوت إنسان يستهزى به حتى يضحكون ، أو مشيه أو فمه . (تقرير)

(٤٣٤٢ - الرقاص ، والمغني ، والشعر من حيث هو)

قوله : ورقاص .

أي : كثير الرقص ، فعال - أما بالرأس ، أو بالشعر .

قوله : ومغني .

يعنى من شأنه أنه يعتاد ذلك ويجتمع إليه ، وليس المراد أنه يتمثل بعض الأحيان . والذى يأخذ على الغناء أجرة اعظم من المتمسخر ، ففى جانبه التمسخر وهو كونه يقصد الغناء مثل ما قال الله : (يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُوْنَ) (تقرير)

والذى يعمل القصائد ليعطى هذا مذموم ، وذكر بعض أهل العلم انها ترد شهادته . (تقرير)

الشعر بنفسه حسنه حسن وقبيحه قبيح ، الذي يدل على معنى حسن هو حسن ، وفي الحديث : « إنَّ مِنَ الشعْرِ لَحِكْمَةً » وقبيحهُ قبيح .

ثم الغناء إذا كان بطبل أو طنبور أو عود فهو حرام . فان كان بدون ذلك ففيه تفصيل ، فغناء الغرام حرام الذى يذكر فيه أوصاف النساء .

ومثل حداء الأعراب لا بأس به ، ولا سيما عند الحاجة إليه ، وقد قال النبى ﷺ لأنجشة وهو يسوق الابل : « رِفْقاً بِالْقَوَارِيْر » .

وكذلك غناء الحماس ليس بذاته محرم ، وفى هذا ولا سيما الذى يكثر منه ليس دليل خير ، لا أقل من الكراهية ، وجاء في الحديث : « لأن يمتلىء جوف (١)

والذى يميل اليه ويكون مستول عليه مثل ما يفهم من الأحاديث اسوأ ممن ينشده أو ينشيه ، وهو قرآن الشيطان ، ولا سيما الذى على الفنون يلعب به على الآلات ، يقول ابن القيم في «الكافية الشافية» :

حب كلام الله وحب الحان الغنا في قلب مؤمن ليس يجتمعـان

الـذى له قيمة وغرام به ولو لم يدخل في الأقسام المحرمة لابد أن لا يحب القرآن . أما بعض الأحيان الأشياء اليسيرة لها حكم ، والميل الى ذلك وطلبه مهما يجد اليه سبيلا . . . وفيما بين الفريقين مراتب . (تقرير)

---

(١) أحدكم قيئا خيرا له من أن يمتلئ شعراً » .

(١) سورة النور - آية ٣١

(٤٣٤٣ - س -: شرب الشاهي في السوق ؟

ج :- في كلامهم أنه مما ينافي المروءة ، لو نجد إنسانا يأكل في السوق لعديناه ناقص الرجولة ، وتجد عنده نقصا في الأمور الأخرى . (تقرير)

(٤٣٤٤ - س المقاهي هذه تعد سوقا ، ومثلها المطاعم ؟

ج -: الظاهر ليس مثل السوق .

ولكن لا بد أن الناس يختلفون في هذا ، والمطاعم كونه لا يبالي بمن حوله ، وكونه وحده أحسن ، فاذا احتاج وأمكنه أن يصد في محل فهو أولى . (تقرير)

قوله : ونحوه .

نحوه مما يرى نقص في العرف والعادة ، وأنه شيء تأباه أهل النفوس الأبية . (تقرير)

(٤٣٤٥ - ثم نعرف أن شروط الشهادة تعتبر حسب الامكان ؛ فالتى تشرط هنا إذا كان بعض الزمن الغالب عليهم فقد بعضها ولو اعتبرت على كما لها لضاع كثير من الحقوق وتعطلت كثير من المصالح ووقع أضرار (١)

«والتنباك» إذا كانت عامة البلوى به وفاشية إذا كان فيه الآخر فتقبل على جنسه ، وعلى غيره اذا كان الحال كما ذكر ، وحلق اللحى أظهر . (تقرير) (٢)

(٤٣٤٦ - قوله : كحجام وحداد وزبال)

كأن تعداد الأصحاب وتمثيلهم بالثلاثة يؤخذ منه أشد المزريات .

الحداد كان عند الناس نفرة منه والبلدان تختلف ، وفي الحجاز الغالب أن فيهم اشرافا يبيعون اشياء بعضهم يبيع الدجاج وبعضهم يبيع البيض ، وفي نجد لو أن واحدا يبيع البيض أو الدجاج لازروا عليه ، والصناعات كائنة ماكانت لها عند اهل البلدان الأخرى مكانة ولا يأنفون منها كائنة ماكانت ، بل

(١) فلا تعتبر هنا للضرورة وتقدم هذا المعنى . (٢) وتقدم هذا المعنى .

لا يزوجون الا صاحب صناعة ، وأهل الأمصار يحافظون على حرفتهم كائنة ماكانت ، ويحكى في الموضوع أن شخصا من أصحاب الثروة في بلاد الهند رؤي في ثياب كساح - وكان من عادته أنه يلبس أثوابا جميلة - ولما سئل عن ذلك قال هذه صنعتنا ما نتركها .

والزبال قد يكون في ثيابه نجاسة وبين أظفاره لا سيما وهم لا يعانون النظافة مطلقا . الحداد عند الدخان والشرار والرماد ، لكنهم مادروا أن الدخان الآن يشترى الدخان الخبيث هذا . (تقرير).

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

(٤٣٤٧ - اذا انتفت التهمة قبلت)

قوله : للتهمة .

لأنه لا تكاد تنتفى التهمة عن الفرع مع أصله وعكسه ، ومتى انتفت قبلت ولو في حق الأصل والفرع بعضهم مع بعض .

والزوجة الغالب التهمة .

وتظهر فائدة الخلاف إذا وجد وقائع تدل على أنه يقوم بالحق وله مواقف تدل على ذلك قبلت على هذا ، وكذلك الزوجين ، ولكنه قليل أن يوجد ذلك .

(تقرير)

(٤٣٤٨ - لا ترد الشهادة في الشفعة لأجل السعي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة قاضى الحريق

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد اليك برفقه الأوراق الواردة منك برقم ٢١/١/١٣٨٠ الخاصة بدعوى ناصر بن مشارى الهزانى ضد محمد بن عبود في الشفعة ، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى ما ذكرته في خطابك لنا ، فلم يظهر لنا مايوجب رد شهادة ابن حيدر ، لأن جر النفع الذى ذكرتم وهو السعي لا يسقط بثبوت الشفعة ، فعليك إعادة النظر في القضية والاجتهاد فيما يبرؤ

الذمة وإنهاؤها بالوجه الشرعى . بارك الله فيك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٨ في ٢٢/٢/١٣٨٠)

(٤٣٤٩ - بخلاف البيع)

الدلال في السلعة متهم بكونه بقصد إتمام العقد ليحصل ما جعل له من الدلالة . اهـ.

(من فتوى في النكاح برقم ١٨٥٨/١ في ١٥/٩/٨٣هـ)

(٤٣٥٠ - س :-المدين المفلس إذا شهد له غريمه بشيء في ذمة شخص .

ج -: الظاهر أنه يجر نفعا . (تقرير)

(٤٣٥١ - قوله : والوارث بجرح مورثه قبل اندماله .

وينبغى أن يلحق بذلك شهادته في حال مرض موته المخوف ، كما أنه ربما يموت ، ولا سيما وهم أطلقوه ؛ فلا فرق بينهما له خطورة ويخشى وما ليس كذلك . (تقرير)

(٤٣٥٢ - شهادة العامل للعامل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وزير المواصلات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى مذكرتكم المرفقة رقم ١٩٧ في ١/٢/٨٦هـ التى ذكرتم فيها أنه يحدث مشاكل بين المهندسين والفنيين الأجانب الغير المسلمين الذين يقومون بالادارة على أعمال الموظفين السعوديين ومراقبتها لديكم ، وأن بعض هذه المشاكل تحال للشرع فيحضر المواطنون شهودا من رفقائهم

بالعمل . الخ . وإشارتكم إلى أن شهادة العامل للعامل وهما أصحاب مصلحة واحدة قابلة للتجريح ، وطلبكم إبداء رأينا . . ؟

ونشعركم أن القضاة كما تعلمون بحمد الله شرعيون وأصحاب عدل ونصف ، وأسباب الطعن في الشهادة معلومة لديهم . وعلى كل إنهم إن شاء الله سيعطون كل قضية ما تستحقه من العناية والاجراءات اللازمة لها شرعا . . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٩٤/١ في ١٣٨٦/٣/٢٨)

(٤٣٥٣ - شهادة أهل الحسبة ، وشهادة الشرطة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى برقيتكم لنا برقم ٤١٧٥ وتأريخ ٨٤/٣/٣٠هـ بشأن ما رفعته لكم إمارة المنطقة الشرقية من جهة طلب المحكمة المستعجلة تزكية الموظفين والضباط والجنود الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام ، وترغبون إخباركم عما نراه نحو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن ، ولا تطلب عليهم التزكية .

وعليه نشعر سموكم أنه من المعلوم أن الشرطة ليست جهة دينية تقوم بما تقوم به غيرة وحسبة . كما أنه من المعلوم ايضا أن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة الدينية المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنهم إنما يقومون بما يقومون به من واجبهم غيرة لله عن انتهاك حرماته أو تعطيل شيء من شرائعه . .

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسبة في حق الله تسمع ، وأن شهادة المدعى فيه تقبل ، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا . بخلاف رجال الشرطة فانهم إنما يتولون بعض هذه الأشياء بصفة الجندية وحفظ الأمن ، وقد يكون ذلك في انتظار المكافآت التى يتقاضونها في مقابل اكتشاف الجرائم ، وهم

بهذا قد يجرون بشهادتهم إلى انفسهم حظا ماديا ، وحينئذ فهم كغيرهم من الشهود الذين لا بد من تزكيهم وسماع الطعن في شهادتهم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٠٤ في ١٣٨٤/١١/٤)

(٤٣٥٤ - قبول شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع مشروط)

قوله : فتقبل شهادة مسلم على كافر ، وسني على مبتدع .

لكن هذا بشرط أن لا يكون هناك أشياء أخر كأن يوجد أطماع تتجاذب .

(تقرير)

(٤٣٥٥ - تحديد العصبية والحمية التى ترد بها)

قوله : ولا شهادة لمن عرف بعصبية أو إفراط في حمية .

ولا سيما مع خفة الدين كأهل البوادى شهادة بعضهم لمن هو من فخذه ونحو هذا ، بل قد يكون ولو لقبيلته العمومية تعصبا لهم . وحمية لهم . وسميت العصبية عصبية لأن الأعصاب تتحرك عند هذا ولا تبقى على ركودها عند ما يرى ويسمع عن الآخر . والحمية سميت من حمى الشىء إذا احتر ، فان الحامى يجد حرارة تحدوه إلى أن يشهد على القبيلة والفخذ الآخر ، ولكن هذا إذا ظهر فيه أو كان من شأنه أن يكون كذلك . ثم الاشخاص يكون في بعضهم تبريز نسبيا في الدين والزهد . وبعض . . (تقرير) .

(٤٣٥٦ - العصبية التى لا تقبل معها الشهادة)

أما ما جاء في القرار المذكور أن الشهود من قبيلة المدعين ، وأن المعهود في قبائل البادية وجود العصبية . والافراط في الحمية . فالذى يظهر أن مثل هذا لا يطعن في الشهادة إلا إذا تحقق القاضى وعرف تصعب الشاهد نفسه وإفراطه في الحمية ، وقد مثل العلماء لهذه المسألة بتعصب قبيلة على قبيلة أخرى .

(اهـ . من فتوى بتاريخ ١٣٧٥/٩/٥)

(٤٣٥٧ - فتوى في المعنى)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيدلكم هذه الأوراق الخاصة بدعوى قتل على بن فراص الزهرانى لجمعان بن خشعان الزهرانى الواردة مع خطابكم المدرج رقم ١/١٦٨٩ في ٨٨/٥/٤هـ .

ونشعركم أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه من قبلنا لا حظنا أن جميع الشهود الذين أحضرتهم المدعية وشهدوا بأن المدعى عليه هو القاتل لجمعان كلهم من عنازة قبيلة القتيل جمعان بن طية والمدعى عليه من قبيلة الجماجم ، ومن المعلوم ما حصل بين هاتين القبيلتين من الهوشة التى أشارت إليها في دعواها ومات فيها عدة قتلى من الجانبين ، ولا يخفى أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل ، وقد صرح العلماء أيضا بعدم قبول شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبه العداوة . وعليه نرغب إعادة النظر من قبلكم بالاشتراك مع مساعدكم وقضاة المحكمة وتقرير ما لديكم حول ذلك ثم إعادة الأوراق إلينا . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق في ١٣٨٨/٦/٣)

(٤٣٥٨ - فتوى متشابهة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة بقيق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك رقم ١٧١ وتأريخ ٨٩/٣/١١هـ الذي تسأل فيه عن مسألة ، وهي :-

حضر لديك ناصر بن مشاع الهاجري من آل حمراء من أهالى عين دار مدعيا بأنه قد أحياأحد الآبار الموجودة بعين دار ، وطالب باثبات هذا الاحياء ، وقد

حضر لحضوره مبارك بن عبدالله الخليفة الوكيل عن أمير عين دار حمد الخليفة فأجاب بمعارضته لدعوى هذا المدعى ، فاستعد باثبات ذلك الاحياء شرعا ، وأن لديه بينة ولكنها من آل حمراء حيث قال : أنه لا يستطيع إحضار شهود من غير قبيلته لعدم علمهم بذلك ، وقد عارض وكيل ابن خليفة بأن آل حمراء وآل خليفة في خصومة غير خفية ، فأجاب المدعى ناصر بأن لديه شهودا من غير أهل عين دار وأنهم ممن لم يسبق لهم خصومة مع آل خليفة ، فعارض ابن خليفة في ذلك باحتمال أن تكون شهادتهم من باب العصبية ، لأن البادية معرفون بها ، ولكن المدعى نفى ذلك بأنهم بنو عم أباعد ، وأن آل حمراء يبلغ عددهم الألوف ، وتسأل هل تقبل شهادتهم .

والجواب : الأصل قبول الشهادة ، ولكن متى تيقنت العصبية وغلب على الظن أنها هى الدافع للشهادة لم تقبل ، فأنتم اجتهدوا في تحقيق ذلك من عدمه ، وما تحققتموه أو غلب على ظنكم حصوله فيعمل به . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ق ٢١٠٩/١ في ١٣٨٩/٤/٣)

(فصل في عدد الشهود)

(٤٣٥٩ - قوله : ولا يقبل في الزناوالاقرار به إلا أربعة .

الاقرار في الزنا هل لا بد من أربع مرات ، أو مرة ؟

المشهور هو الأول . (تقرير)(١)

(٤٣٦٠ - س :- إذا كانت المرأة هي المدعية فهي كل الرجل في قبول اليمين منها ؟

ج :- نعم ؛ بل لو ان المدعى كافر وحلف . (تقرير).

(١) وتقدم في (باب حد الزنا) هذا المعنى ، كما تقدم أنها يثبت بالقرائن لا يوجب الحد وإنما التعزير في فتوى رقم (١/١٣١٧ في ١٣٨٢/٩/١٨).

(٤٣٦١ - قوله : ومن عرف بغنى .

الظاهر أن مثله الوقف على الفقراء قياسا عليه لا بد من ثلاثة يشهدون أن حالته تغيرت وأنه افتقر ، ومن كان معروفا بالفقر فلا يحتاج إلى شهود ، ومن لا يعرف بغنى ولا فقر فلا حاجة لشهود ، وتقدم لو دفعها لغني ظنه فقيرا .(تقرير)

(٤٣٦٢ - قوله :- فان لم يتعذر فاثنان .

لكن كأنه هنا من باب الشهادة إذا وجد اثنين فاثنين ، وإذا ما وجد الا واحدا فهو مثل المرأة ، فان الجنايات تدعو الضرورة لعدم وجود ثان .

(٤٣٦٣ - س اذا كان الطبيب امرأة ؟

ج :- مقتضى القياس أنها كالرجل في هذا . وهى نازلة عن الرجل . وهذا فيه بحث . (تقرير)

(٤٣٦٤ - شهادة المرضعة يشترط فيها)

الحمد لله وحده . وبعد فقد سألني على بن بركة الرشيدى وبركة بن مرزوق وصالح بن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايدة ، حضروا لدينا ، وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح ، فأفتيتهم بأنه إذا شهدت امرأة بأنها أرضعت فلانة ، وكانت معروفة بالصدق والديانة ، ولا لها مقصد من شهادتها غير الخير ، وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فان الرضاع يثبت شرعا .

كما أفتيتهم بأن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ولو وافق عليه أبوها فيما بعد فانه لا يصح ، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقدا جديدا أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره .

قال ذلك الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ق ١٣٩٣ في ١٤/١١/١٣٨١)

(٤٣٦٥ - حصر الوراثة لابد فيه من شاهدين ذكرين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي خميس مشيط رقم ٧٨٣ وتاريخ ٢٨/٨/٨٢ هـ والمرفق بالمكاتبة المحالة لنا منكم برقم ٩٢٠٢ في ٢٦/١/١٣٨٢ حول استرشاده هل يكتفي باثبات الوراثة بشاهد ويمين ، أم لابد فيها من شاهدين باعتبارها إثبات نسب .

ونفيدكم أنه لابد في إثبات ذلك من شاهدين كما هو مقرر في موضعه ، قال في « الزاد » : وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه في غير مال لا يقبل فيه إلا رجلان دون النساء . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٠٢ في ٢٩/٤/١٣٨٣)

(٤٣٦٧ - الوصية لا تثبت بشاهد واحد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق المرفوعة من فضيلة مساعدكم برقم ١/٥١٧٣ وتاريخ ١/١٢/٨٦ عطفا على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٥٦٤ في ٢٥/١١/٨٦ هـ المتضمن استرشاده بشأن تركة ووصية علي محمد خارج التي شهد بها ابراهيم جابر ، وقال فضيلة القاضي : ان الموصي مات كلالة ورغب ارشاده بما نراه .

وعليه نشعركم بأن الوصية لا تثبت بشاهد واحد . أما التركة فيتعين على فضيلة القاضى إجراء اللازم نحوها بالوجه الشرعى . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٥٥/٣/١ في ١٣٨٧/٥/٥)

(٤٣٦٨ - اليمين مع الشاهد)

وسأله قاض في قضية انقلاب سيارة توفى أحد ركابها ، وادعى السائق أن الـذي كان يقـودهـا هو مالكها فأنكر ، وأحضر السائق شاهدا فشهد بأن الذي كان يقودها وقت الحادث مالكها فأخذ القاضي يمين السائق .

كما أقام أولياء المتوفى دعوى على مالك السيارة فأنكر وشهد لهم الشاهد الأول ولم يحلفهم القاضي لعدم حضورهم الحادث ، وأشكل عليه الحكم .

فأجاب سماحته بما يلي :

ونفيـدكم أنـه يلزم أوليـاء المتـوفى اليمـين الشرعي طبق دعواهم وتكملة لبينتهم عليهـا وان لم يحضـروا مادام قد غلب على ظنهم صحـة الـدعوى . ولا يظهر لنا أن السائق يشترك مع صاحب السيارة في الادانة لعلم صاحب السيارة بنواقصها من ضوابط وغيرها كما هو متقرر حسبما ذكر في الخطاب المذكور . وإذا اتجـه لديكم الحكم بالـدية لأوليـاء المتـوفى فهي على عاقلة صاحب السيارة ، وعليه الكفارة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ق ٢٣١٧ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٤٣٦٩ - إذا قويت التهمة في السرقة وثبتت شهادة الشاهد حلف المدعي معها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على المعـاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم

٣٦٩٥ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٦ هـ بشأن اتهام الشرطي .... بسرقة مبلغ خمسمائة وثلاثين ريالا من دكان حسين الرمثاوي ، كما جرى الاطلاع على مذكرة قاضي الجوف رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٧٩/٢/١ والمتضمنة عدم ثبوت التهمة على المذكور ، ورغبته بأن يدفع المبلغ من بيت المال الخ .

نفيد سموكم بأن الجندي المذكور إذا ثبت قوة التهمة عليه وثبتت عدالة الشاهد الذي شهد بأنه رآه في الدكان ...... وحلف المسروق منه بأن الجندي المذكور هو الذي سرق المبلغ من دكانه فيكلف الجندي بدفع المبلغ من ماله ، ولا وجه لدفعه من بيت المال ، وهذا هو مقتضى ماصرح به الامام ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكمية » وهو أنه إذا قويت التهمة بحلف المدعي معها ويكون بمثابة مسألة اليمين مع الشاهد ، وإذا لم تقوى التهمة ولم يعدل الشاهد ولم يحلف المدعي فلا يستحق المسروق منه شيئا . والله يحفظكم .

(ص/ق ٣٥٤ في ١٣٧٩/٣/٢٠)

(٤٣٧٠ - إذا وجد قرائن تقوم مقام الشاهد حلف المدعون)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم لنا برقم ٣٤٣ وتاريخ ١٣٨١/٣/١٠ هـ على الأوراق الخاصة بقضية .... حول اتهام الأشخاص الذين ذكرهم المدعي باشعال النار في حالة أشعر ، وأن ذلك سبب احتراق أربعة وأربعين حجرة .

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الأوراق ولاسيما خطاب فضيلة قاضي حجاز بالقرن برقم ٢٢٤ وتاريخ ١٣٨٩/٢/٢٨ الذي أوضح فيه مجريات القضية وأنه قد توقف عن الحكم ويسترشد هل يحكم .... بموجب التهمة والعداوة الثابتة لديه بين .... وبتأمل الأوراق لم يظهر لنا مايوجب الحكم على آل عامر ؛ لأن مجرد وجود العداوة لا يكفي في اثبات مثل هذا ؛ لكن إن ثبت لدى القاضي شيء من القرائن والأمارات القوية مايقوم مقام شاهد واحد على ادانة شخص أو أشخاص معينين باشعال النار فلا مانع

من تقوية ذلك بأيمان المدعين والحكم لهم بموجب ذلك ، وإن لم يوجد مايقوي دعواهم فلهم أيمان المدعى عليهم أنهم لم يشعلوا النار ولا يعلمون من أشعلها والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩٢ في ١٣٨١/٤/٩)

(٤٣٧١ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضى النعيرية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن دعوى ناصر بن عبد الله الهاجري ضد مفوض النعيرية بشأن الغنم التي يدعي ناصر أن المفوض صدمها بسيارته ، وأن ليس هناك إلا تلك القرائن التي ذكرتم ، وأن المدعي حلف على صدق دعواه ، وأنه لا يعلم أحدا تعدى على غنمه غير المفوض .

والجواب : أنه بتأمل ماذكرتم ظهر لنا والله أعلم أن تلك القرائن التي أشرتم إليها إذا لم يقم شيء يعارضها فانها تقوي جانب المدعي مع يمينه ، والقاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ، وقد قال ابن القيم - رحمه الله - : إن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه ، ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعي بالشاهد الواحد شرعت اليمين في حقه ، ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه ، وكذلك الأمناء كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع . اهـ . لكن ينبغي ملاحظة حلف المدعي ، وأنه لا يعتد به إلا بعد توجه اليمين عليه شرعا وأمر الحاكم له باليمين ، فان كان حلفه قبل ذلك فلا يكتفى به . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٣ في ١٣٨٢/٤/٢٧)

(٤٣٧٢ - إذا حلف بعض المستحقين وامتنع بعضهم)

من محمد ابن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلي خطابكم رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٧٦/٣/٧ هـ المتضمن السؤال بما نصه : إذا كان الرجل وقف على أولاده إلا أنه شرط من غلته شيئاً قليلا في أعمال البر كسقاية ماء زمزم في رمضان كل سنة ، ثم توفي الواقف ومضت سنون والوقف تحت نظارة ابنين من ولد الواقف ، ثم وقعت مرافعة بينهما وبين آخر في جزء من الوقف المذكور ، وبيد المدعي الآخر حجج قديمة ، ولديه شهود عديدون بأن هذا الجزء وقف تحت نظارته ، فأنكر الناظر ان هذه الدعوى ، ودفعا بأن الجزء من وقف والدهما وتحت أيديهما حسب نظارتهما من قبل عام ١٣٤٣ هـ ، وأوردا على ذلك شهودا كثيرون ، وأبرزا صكوك الوقف ، فدلت أن الجزء من وقف والدهما ، وقبل وقوفي بالذات على موضع النزاع عرض المدعي عليهما اليمين على حسب جوابهما ، فوجد أن للواقف عشرة بنين مستحقين منهما الناظران متهيئوا للحلف ، غير أن بعضهم أبى لا يحلف ؛ فهل إذا امتنع أحد المستحقين عن اليمين المردودة يبقى قسطه بيد المدعي الآخر ويكون قسط الحالفين تبع وقف والدهم ، أم ماذا يعمل . ا هـ . ؟

والجواب : الحمد لله هذا غير صحيح ؛ لأنه اكتفاء بيمين لم تتعين عليه عند الحاكم عن حق لا يملك اسقاطه .

أما لو كان يملك إسقاطه فيفرق بين إرادة حلفهم كلهم والاكتفاء بحلف بعضهم ؛ فلا يبرؤ ن في الأولى من دعواه إلا بحلفهم كلهم : وفي الثانية يكفي في براءتهم حلف البعض الذي أراد : والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف ١٩٨ في ١٣٧٦/٤/١)

(٤٣٧٣ - تقرير المرى لا يصلح أن يكون بينة ، وإنما هو قرينه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٤٧ في ٢٤/٤/١٣٨٠ بشأن اتهام عبدالرحمن بن ...... بسرقة ثلاثة اكياس حنطة ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضى نماص رقم ١٠٢٨ في ١٨/١٠/١٣٧٩هـ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين نظرا لعدم وجود بينة لدى المدعى . وبدراسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضى وجد ظاهره الصحة ، لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على اثبات أنه هو السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضى التهمة . لكن إن كان المتهم معروفا بالديانة والصلاح وحلف على نفي مانسب إليه خلي سبيله . وإن كان بخلاف ذلك أو ظهرت أمارة الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ما ذكرناه وإكمال مايلزم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٨٧ في ١١/٥/١٣٨٠)

(٤٣٧٤ - القائف)

لا بد أن يكون القائف آدميا ، ليس كلبا . أما يهد عليه كلب يمخشه ؟! تسليط الكلاب على الآدميين من قلب الحقائق (تقرير ١٣٨٠ !) (١)

قلت : يتقدم في (اللقيط) تعريف القائف ، وأحكام قيافته مبسوطا

(٤٣٧٥ - عرض البعير على القائف)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الدوادمى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك رقم ١/٣١١ وتأريخ ٨٤/٣/١٦هـ المرفق باسترشاد قاضى سنام عن البعير الذى اختصم فيه عبدالله بن مبارك وعامر بن عمر والجعيدانى ، وتعارضت البينات ، وطلب أحدهم عرض البعير على المري الخ

والجواب إذا تعارضت البينات فقد ذكر العلماء كيفية ترجيح بعضها على بعض كما هو مدون في محله . وأما عرض البعير على المري ليتعرف شبهه وشبه إبل المدعى فلا أدري عن ذلك . والسلام .

(ص/ف ١/١٠١٣ في ١٣٨٤/٤/١٨)

(٤٣٧٦ - الكلاب البولسية ليست مثل القائف)

ومما يذكر بهذه المناسبة الكلاب البوليسية التى يقال عنها : إنها تعرف أثر المتهم بسرقة ونحوها . ويقول بعضهم : إنها بمنزلة قائف الأثر . وهذا القول خلاف الظاهر ، فان استسيغ ذلك فلا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة إن لم يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها ، لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد ، لأن القائف يشترط له شروط معروفة منها العدالة والمعرفة وغيرهما . وهذا كله مالم يكن الكلب البوليسي أسود بهيما فان كان كذلك فهو داخل في عموم ماتقدم في الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ولا يجوز اقتناؤه ، ولا يحل ما اصطيد به ، ولا يعول على معرفته بالمتهم ، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية ، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور .

١ - أنه يقتل بكل حال ، لأنه شيطان دون غيره من الكلاب .

٢ - أنه لايجوز اقتناؤه مطلقا حتى للزرع والماشية والصيد .

٣ - أنه لا يحل ما اصطيد به ولو كان معلما .

٤ - أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب .

والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧٥٨ في ١٣٨٠/٥/٢٦)

(٤٣٧٧ - الفرق)

س -: الكلاب البوليسية مثل القائف ؟

ج -: ليس حكمها حكم القائف . ولا سيما وأكثرها سود . وهذا الذى يتعلقون به الشرطة وفيه شيء ولكنه واهي ، الذى يعتمد على الكلب هذا غريب . والقائف يعتمد الصدق في الخبرية ، ويفصح عما في خبره . الكلب لا يعرف ، ولا يبين ، ولو علم جنس التعليم . (تقرير)

(٤٣٧٨ - الحاجة الى هيئة النظر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فان كثيرا من الأحكام الشرعية لاسيما مايتعلق بالأرضين والسيول والطرق ونحوها متوقف الحكم فيه على نظر أصحاب النظر والمعرفة بهذه الأمور لأن الشرع يراعى هذه الناحية ، واعتبرها ذات أثر في ابراز الحقيقة . وقد أكثر علينا قضاة كثير من البلدان التى ليس لها نظراء أن يعين لديهم من يقوم بهذه المهمة من بلدانهم نفسها ، ولما كانت هذه ضرورة ملاحظتها وجزء من تيسير أمور الناس وتسهيل مشاكلهم ودرء مايتوقع من إشغال ولاة الأمور والمحاكم بالمرافعات والمنازعات ، إلى جانب أن ذلك أمر يعتبر من صميم القضاء ولا مندوحة عنه ، لذلك فانا نضع بين يدى سموكم هذه المسالة لتقرروا ما يضمن المصلحة . وفقكم الله . ..

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٤٢٨)

(٤٣٧٩ - خروج الهيئة بعد النظر في الدعوى وتعيين نوع النظر لهم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى ساجر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطابكم المرفق رقم ٣٠ في ٨٥/١/٢٠ بشأن قضية المستدعين المذكورة أسماؤهم برفقه من أهالي وثيلان .

نفيدكم أنه اذا كان المدعى عليهما في محل تابع لعملكم فانه يتعين أن تنظروا الدعوى من قبلكم حتى وإن كانا أقرب إلى العمار .

أما ما ذكرتموه من استحسان بعث هيئة ؛ فان هذا سابق لأوانه ، وعليكم الآن النظر في الدعوى ومستلزماتها ، وإذا تطلبت بعد ذلك وقوف هيئة فانه بامكانكم الكتابة بتعميد هيئة للوقوف ، وتبينوا الغرض المطلوب من وقوفها .

أما عما أشرتم اليه من احتمال حصول سباب بين الطرفين وغيرهم إذا سمعتم الدعوى فنرجوا أن لا يكون ذلك . . وعليكم بذل الأسباب في عدم وقوعه ، ومن ذلك وجود خادم الأمير حال حضورهم عندكم ، وبالامكان أن يوكل المدعون شخصا واحدا ينوب عنهم نظرا لكثرتهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٩٨/٣/١ في ١٣٨٥/٤/١)

(٤٣٨٠ - ربط الهيئة بالقاضي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض نايف بن عبدالعزيز

وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله - قد اطلعت على ماذكرتموه في تحريركم تأريخ ٧٤/٥/٤ من تعميد الهيئة التى حددت الأرض لابن عسكر سابقا بأن تنظر في الأرض وتحدد له الذى قد رسمته له سابقا ومافضل يكون للشعيبي فهذا طيب ، ومن أحسن مايكون ، ولكن لابد من ربط الهيئة المذكورة بقاضى الدلم يتراجعون معه في الموضوع ، حذراً من أن تتجاوز الهيئة شيئا ليس إلا للقاضى . وأنتم حفظكم الله ليس لكم قصد إلا حفظ الحقوق لأربابها . وفقكم الله للخير . والله يرعاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤ في ١٣٨٥/١/٨)

(٤٣٨١ - تطبيق الوثائق والمستندات من اختصاص القاضي لا هيئة النظر)

صاحب السمو أمير منطقة الرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشـارة الى خطـابكم رقم ١/٣١٦٣ وتاريـخ ١٣٨٥/٢/٢٨هـ ومشفوعاته بخصوص النزاع بين الحميدى بن مفرح الشيبانى وجماعته وبين تركى بن سالم على آبار الهميج بالقرب من الخاصرة ، بدعوى الجميدى ملكيتها بموجب صور الوثائق المرفقة ويعارضهم فيها تركى بن سالم . الخ . .

ويأمر سموكم ارسال هيئة للنظر في المستندات التى بيد المستدعى . الخ

وبناء على ماتقدم نفيدكم بأن تطبيق الوثائق والمستندات المشار اليها من اختصاص القاضى لا من الهيئة . وإذا يرى سموكم تعميد القاضى بالخاصرة بالنظر في القضيـة أفيدونا عن ذلك ، ونعيد لسموكم كامل المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٦٢/٣/خ في ١٣٨٥/٣/٩)

(٤٣٨٢ - خروج الهيئة بعد وضع المراسيم وهى لم تغير لا يصلح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/١١٤ في ٨٧/١/٣هـ المتضمن رغبتكم في تعميد هيئة النظر الرويتع وابن حمود بالشخوص إلى الأرض المتنازع عليهـا بين ابن غمـلاس وأهالي نعجان والاشتراك مع أمير الخرج في تطبيق الصك الصادر في القضية من الشيخ ابن فارس . الخ . .

ونفيد سموكم بأنه نظرا إلى أن الحدود قد وضعت بحضرة الشيخ عبد الرحمن بن فارس والهيئة المرافقة له ، ولم يذكر في خطابكم أن الحدود قد غيرت ؛ فاننا لا نرى وجها لخروج الهيئة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٦٥ في ١٣٨٧/١/٢٢)

(٤٣٨٣ - ويكون نظرها بحضور الطرفين ، وكذلك هيئة التطبيق للأوراق)

حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد اليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٢٤٠٨ في ١٣٨٤/٨/٢٩هـ الخاصة بدعوى محمد بن محمد بن ماجد وكيل محمد بن عياف ضد ناصر وابراهيم بن باز حيث اتضح من خطاب ناظر القضية الشيخ/ محمد بن الأمير برقم ١٨٠١ في ٨٣/١١/٥ أنه بعد سماعه للدعوى والاجابة ظهر له من ورقة رخصة البناء التى بيد المدعى أن الذى يحد أرضه شمالا شارع ، بينما أن المدعى عليهما ذكرا بأنه يفصل بين ملكهما وأرض المدعى شارع ، فقد رغب في إحالة المعاملة لهيئة التطبيق لتطبيق الأوراق التى بيد الطرفين على ما تحت أيديهم من الأراضى ، وايضاح هل الأرض التى تحت يد ابراهيم بن باز والتى تحت يد ناصر بن ناصر من أرض بن عياف أم لا ؟ وهل الشارع الذى ذكر في رخصة بناء بن عياف هو الشارع الفاصل بينهما حاليا ، ام لا ؟ وأنه اذا اشكل على الهيئة شيء عند تطبيقها للأوراق فعليها أن تستعين بالهيئة للنظر إلى ماوضعه عبدالله أبو غانم ومحمد السلمة ؛ لأنهما هما اللذان باعا للطرفين ما تحت أيديهم ، كما وإذا لم يكتف بذلك فيستعان بهيئة الأمانة ، ويكون النظر بحضور الطرفين ، وقد دارت بعد ذلك بين القاضى وهيئة النظر مكاتبات ، إلا أن فضيلته لم يبت في القضية إلى الآن . فينبغى إعادتها اليه لاكمال ماتستدعيه شرعا ويبت فيها والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣١٧٥٥ في ١٣٨٤/٩/٢٣هـ)

(٤٣٨٤ - الأصل اعتبار قرار هيئة النظر مالم يثبت بقادح فيه ، أو يتفق الطرفان على إلغائه ، التوقيع على قرار الهيئة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة جلالة الملك المعظم رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفع لجلالتكم رفق خطابنا هذا الأوراق الواردة الينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٧٤٤ وتأريخ ١٣٨٠/٦/٧ الخاصة بدعوى الجماميل ضد عبدالعزيز بن سويلم وسليمان بن غنيم وشركائهما في الأرض التى يدعى الجماميل أنها ممنوحة لهم منذ ٣٥ عاما .

ونشعركم حفظكم الله أنه سبق أن صدر منا في هذه القضية قرار مرفق بالمعاملة جاء فيه : أنه بدراستها ظهر أن ما قرره مجلس القضاة بالأحساء برقم ٤٣ وتأريخ ٧٧/٩/٩ من (أن الأرض تقوم وحدها والبناء يقوم وحده ، ويخير مالك الأرض بين أخذ البناء بقيمته ، أو ترك الأرض لأرباب البناء بقيمتها ، وأنه يلزم البانين في الأرض أجرة مدة بقائهم في الأرض) ظاهره الصحة . إهـ . وبناء على ذلك شكلت هيئة لتقدير ذلك وقررت في ذلك قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ ٧٩/٢/٢٤ فاعترض ابن غنيم وابن سويلم على تقريرها بأنها قدرت الانقاض بقيمة خيالية ، وعلى عكس ذلك قدرت الأرض بقيمة بخسة ، وأهملت أجرة الأرض للسنين الماضية . ثم كتب قضاة الأحساء لسمو أمير الأحساء برقم ٢٢ وتأريخ ١٣٧٩/٣/١٢ إذا يرى الايعاز الى هيئة ثانية من أهل المعرفة تنظر في قرار الهيئة الأولى وتطبقه على عين المحل وتقرر ما تراه نحو تقدير قيمة الأرض والأنقاض وأجرة للسنين الماضية ، فشكلت هيئة أخرى وقررت قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ ١٣٧٩/٦/٢٧ ولدى عرضه من قبل قضاة الأحساء على وكيل آل سويلم وشركائهم ووكيل أهل البيوت وافقا عليه ، وعند إفهام الجماميل عارضوا وذكروا أنهم لم يأذنوا لوكيلهم بالموافقة ، وأنه لم يراجعهم عند ما أراد التوقيع على قرار الهيئة ، وقالوا مامعناه . إن الهيئة الأخيرة قدرت الأرض بقيمة أكثر من ماتباع به الأراضى المجاورة لتلك الأرض . أهـ . وحيث أن قضاة الأحساء لم يعللوا صرف النظر عن تقدير الهيئة الأولى إلا بمجرد ما ذكره ابن غنيم وابن سويلم ، ولم يذكروا أنه اتضح لهم صحة ماذكراه والأصل اعتبار نظر الهيئة مال يثبت قادح فيه ، أو يتفق الطرفان على إلغائه ، ولم يذكر القضاة أيضا نص وكالة الجماميل لابن عبدالعالى حتى يعرف هل هو وكيل فيما وافق عليه أخيرا وامضاه، أم لا . وعليه فانه ينبغى أن تحال الأوراق لقضاة الأحساء للاطلاع على ما ذكرناه ، وأجراء ما يلزم شرعا . والله

يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق ٩٦٠ في ١٣٨٠/٩/٢٦)

(٤٣٨٥ - لا داعى لتوقيع هيئة النظر ولا الخادم على الصك)

فضيلة رئيس محكمة الدوادمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الخطاب المرفوع منكم بالاشتراك مع فضيلة قاضى محكمة الشعيب برقم ٣٣٨ وتأريخ ٨٥/٢/٢٧هـ ومشفوعه القرارات الصادرة في قضايا اهل البرود مع أهل عسيلة . وحيث أنكما انتدبتما للبت في هذه القضايا كما هو صريح خطابنا الموجه لكم برقم ١٥١ وتاريخ ١٣٨٥/١/١٩هـ فانه يتعين عليكم اصدار صكوك بما انتهت به القضايا موقعة منكما فقط .

أما هيئة النظر ومندوب الامارة فلا داعي لتوقيعهما على الصكوك ، لأن الهيئة انتدبت للاستعانة بنظرها إذا دعت الحال الى ذلك ، ومندوب الامارة انتدب لكف النزاع وإسكات الخصوم إذا لزم الأمر . وبعد إكمال اللازم أعيدوا الأوراق إلينا مزودة بالصكوك المشار اليها ، وقد أعطينا فضيلة قاضى محكمة الشعيب صورة من هذا للاحاطة والاعتماد ، كما تجدون برفقه المكاتبة الواردة إلينا من سمو أمير منطقة الرياض رقم ٤٣٠٢ م ١ في ٨٥/٣/١١هـ . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٣٥٥ في ١٣٨٥/٤/٣هـ)

(٤٣٨٦ - لا يلزم المنتخب والمخبر عن قيمة الشي وخرصه حضور مجلس الحكم . العمل بالخط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة الينا منكم برقم ..... وتأريخ ..... المتعلقة بقضية صالح الوكيل عن بنته ضد مطلقها ومطالبته بنفقة مطلقته مدة عدتها ونفقة بنته منها . وبتأملنا ماحكم به حاكم القضية من التمشي بموجب ما قرره المتخبون بصدد النفقة الموضحة باطنه .

وما لاحظته الهيئة على قراره من لزوم إحضار المتخبين إلى مجلس الحكم ليدلوا بما لديهم كالشهود .

وما أجاب به حاكم القضية من أن هؤلاء المتخبين ليسوا كالشهود من كل وجه ، وأنه لم ير لزوما لحضورهم . الخ وما أجابت به الهيئة على خطابه المذكور .

وبتأمل الجميع رأينا أنه لو أحضر المتخبين عنده وتفاهم معهم عما قرروه لكان أتم وأكمل ، ولكن مادام قد حكم بما قرروه ودلل لذلك بما ذكره في جوابه لكم ، وأنهم ليسوا كالشهود ، فانه في مثل هذه الحالة ينبغي أن يمشى حكمه ولا يكون ما ذكر موجبا لنقضه ؛ لأن هؤلاء بمنزلة المخبر عن قيمة الشيء وخرصه . وقد ذكر العلماء فروقا بين الشاهد والمخبر ، وبين الشهادة والخبر ، وبين الشهادة والرواية . والبينة كل ما أبان الحق ووضحه.والعمل بالخط امر معروف في الشرع ومعمول به عند الحكام في نجد وغيرها ؛ لهذا ينبغى أن يمشى حكمه ولا يعترض عليه بمجرد ماذكر . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٦٨/١ في ١٣٨٦/١/٦)

(٤٣٨٧ – هل نفقات المتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فعطفا على المخابرة الجارية حول نفقات المتدبين للنظر في قضية من القضايا – هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التى صار منها الانتداب

ونكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه ؟ ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثا من حيث الوجهة الشرعية ، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذى يحمل تلك الغرامة ، قال شيخ الاسلام في « كتاب الاختيارات » : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد . وقال في « الانصاف » في باب الحجر : قوله « الثانية » لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل ، وقال شيخ الاسلام : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب .

وحيث كان الأمر ماذكر فان نفقات المتدينين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أوطمعا في حقه ، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقا ؛ بل له حالتان : إحداهما - أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل . الحالة الثانية : أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته ، بل إنما خاصم ظانا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقا ويتحمل خلافه ، فهذا لا وجه شرعا لالزامه بتلك النفقات . وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم ، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالبا ، ويستريح القضاة من كثير من الخصومات . والسلام عليكم ورحمة الله

(ص/م ١٥٩١ في ١٣٧٨/٧/٩)

(٤٣٨٨ - اختصاصات مقدرين الشجاج)

(تعميـم)

فضيلة . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبنـاء على ما ورد إلى هذه الرئاسة من مناقشات متعددة من بعض القضاة حول اختصاص مقدرى الشجاج على ما تقتضى به مصلحة العمل - تكون اختصاصاتهم كالآتى :

١ - ينظر مقدر الشجاج ما يحال اليه وقت الدوام وغيره . أى أن عمله

لايتقيد بالدوام الرسمي فقد ينظر الشجاج المحالة إليه فور وصولها في أية ساعة من الليل أو النهار ، حيث أن ضرورة العمل تقتضى بذلك ولا يسوغ تأخير شيء من ذلك بأية حال .

٢ - يجب عليه الحضور يوميا إلى مقر العمل ، وتسجيل اسمه في دفتر الدوام الرسمى ضمن موظفى المحكمة ليعلم حضوره وملازمته العمل .

٣ - عليه إنفاذ أمر فضيلة القاضى إذا دعت ظروف عمل المحكمة إلى أن يساعد في بعض الأعمال الخفيفة مثل مقابلة الصك مع السجل أو ما أشبه ذلك مما يتكمن من أدائه في وقت الدوام بدون صعوبة ، نظرا لخفة العمل الرسمى لمقدرى الشجاج ، وأن احدهم قد يمر به وقت غير قليل بدون أن يرد إليه شيء من اختصاصه الرسمى .

٤ - يجب أن يحرر رأيه فيما نظره الى القاضي كتابة ، ثم يوقع على إفادته في الضبط بعد رصدها فيه .

٥ - يجب أن يوضح في كتابته للقاضى نوع الشجة أو الكسور مقدرا ذلك .

٦ - يعد في اخر كل شهر جدولا يبين ما نظره من شجاج وغيرها وتكون حقوله هكذا :

العدد المتسلسل : العدد الشهرى : التاريخ : نوع الشجة : اسم صاحبها / ملاحظات .

نرغب إفهام مقدري الشجاج لديكم بذلك والعمل به . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠/٥)

(٤٣٨٩ - لا يكشف على عورات النساء إلا بأمر من القاضى إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ، ويكون من قبل نساء موثوقات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطاب سموكم المرفق رقم ٣٨٥٤ في ٨/٤/٨٣هـ الجوابى على خطابنا رقم ١٨٤٤/٣/ وتأريخ ١٤/٣/٨٣هـ بشأن مارفعه الينا

فضيلة قاضي رنيـة عن دعوى . . . . . اعتداء . . . . . . عليها وفعلهما بها فاحشة الزنا ، وأن أمير رنية قد أمر على امرأتين للقيام بالكشف على الفتاة المذكورة ، وبعد كشفهما عليها لم يجدا أثرا لذلك . وما تضمنه خطابنا سالف الـذكـر أن قيـام الأمـير بهذا التصرف في غير محله ، لأن النظر في ذلك من اختصاص الحاكم الشرعي ، وأن الذي يحسن بالأمير إحالة مثل هذه المسألة إلى القاضي ليقوم بما يلزم في ذلك . وقد جاء في جواب سموكم المشار إليه بأن اهميـة الكشف على عورة المجني عليهـا من قبـل القابلات الفنيات والنساء الثقات فور التبليغ عن الحادث واضحة حيث أن ذلك يساعد المحققين على كشف الجـريمة ، ولو أن كل حادث من هذا يرجع فيه إلى القاضي لأخذ موافقته لتعرقل سير التحقيق ، ولتأخرت القضايا ، خصوصا إذا كان القاضي غائبا عن البلد أو مجازا أثناء وقوع الجريمة ، وأن الكشف على الفتاة المذكورة من قبل نسوة لابد أنه موثوق بهم من قبل الامارة ، وسبق أن تلقت الوزارة من المقام السامي عن صدور قرارنا رقم ١٣٠١ في ٨٣/٣/٢٤هـ بجواز الكشف على عورات النساء من قبل القابلات الفنيات أو نساء البلدة الموثوق بهن .

نفيدكم أن هذا هو من قبل البينات الشرعية التي يختص باجرائها الحاكم الشرعي عند ما يرى الحاجة والضرورة لذلك شرعا ، وقد تضمن خطابنا الذي أومأتم الى صورتـه أنه إذا رأى القاضي أنه لابد من الكشف على عورات النساء فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات سواء قابلات الصحة أو من نساء البلد الموثوقات . والكشف على عورات النساء أمر محذور شرعا ، ولا يسوغ عمله إلا عندما يرى الحاكم الشرعي الحاجة والضرورة إليه ، ومقتضى مابيناه هو حسب أصـول شرعية تركنا ذكرها خشية الاطالة ، والاشارة إلى هذا ليعلم سموكم ان ذلك لم يكن لمجرد رأي رأيناه..

وبذلك فانا لا نرى ما يسوغ للأمراء وغيرهم من المحققين تولى اجراء مثل هذا ، وينبغي ترك مايختص بالأمور الشرعية إلى أهلها المكلفين بها .

أما كون القاضي يكون غائبا فان الغالب حضور القضاة في مقر أعمالهم ، وعلى فرض غيبته فان مثل هذه الحادثة نادرة الوقوع ، ولا يخشى فوات المقصود . وبالامكان أيضا إحالة المسألة إلى أقرب القضاة من محل الحادث .

كان الله في عون الجميـع ، ووفقنا واياكم لسبيل الرشاد ، والله يحفظكم .

والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٥٧/١ في ١٣٨٣/٩/١٥)

(٤٣٩٠ - ينبغى أن تقدر المرأة شجاج النساء)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم باعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣/١٦٩٧ وتأريخ ١٣٨٢/٢/١٢هـ المتعلقة بقضية سليمان واخته ضد زوجها المشتملة على خطاب قاضى حقل رقم ٢٧ في ١٣٨٢/١/٢٢ حول القضية .

ويتتبع المعاملة وتأمل الخطاب المشار اليه أعلاه المتضمن أن مقدر الشجاج لديه نَذَّرَ الضربات التى في المرأة ، وأن زوجها احتج على هذا واستنكر الكشف على زوجته محتجا على استنكاره بقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية(١) وبقوله عليه الصلاة والسلام : « الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ » وطلبه مجازاة مقدر الشجاج لنظره من زوجته إلى مايحرم نظره إليه منها ، والتماس قاضى حقل تعيين امرأة مقدرة لشجاج النساء . الى آخر ماذكر .

ونفيدكم أنه لا وجه للتحقيق مع المستدعى عمن كتب له استدعاءه ، إذ ليس فيه مايدعو إلى استنكاره والانكار على كاتبه أياً كان . وبقي في المسألة أمر تنذير مقدر الشجاج لجروح المرأة ، وحيث أن الحاجة الضرورية اقتضت ذلك وتم المقدر تنذير شجاج المرأة فنرجو أن لا يكون به بأس ، لاسيما وقد أشار بعض العلماء الى جواز نظر ولمس ما تدعو الحاجة اليه (من طبيب ونحوه) كمن يلى خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما ، ولكن ذلك كله مشروط بحضور محرم المرأة أو زوجها إذ لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور . وينبغى مستقبلا الأخذ بالأحوط في تقدير شجاج النساء بأن يكشف عليهن امرأة مثلهن كزوجة القاضى أو المقدر ، أو إحدى نسائهما ممن يثقان بها ، ولقص الجروح والشجاج لمن انتدبها منه لتقديره ذلك حسب المقتضى الشرعى . ونرجو في المستقبل أن يعين مع مقدر الشجاج مقدرة لشجاج النساء وفقا لما تقتضيه المصلحة الشرعية . ونعيد إليكم كامل الأوراق لاحالتها إلى حاكم

(١) سورة النور - آية ٣١

القضية للملاحظة ماذكرنا . أهـ .

لذا جرى إبلاغكم ذلك للاحاطة واعتماد موجبه ، وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(٤٣٩١ - ارتباط مقدري الشجاج بالمحكمة)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

نشيرإلى خطابكم رقم ٦٢٥٩١ في ١٣٨١/١١/١هـ على الكاتبة الخاصة بطلب مفوض شرطة ظهران الجنوب أن يكون مقدر الشجاج مرتبطا بالشرطة رأسا فيما يتعلق بتقدير الشجاج ، وأن يقدم تقريره للشرطة لارفاقه بالمعاملة . . الخ .

ونفيدكم بما يلي :

١ - نظرا لأن الشجاج والاصابات الجراحية لا يمكن أن يتمكن المقدر من وصفها على الوجه الصحيح إلا بمطالعتها فور حدوثها وقبل أن يسعى المصاب في علاجها فنرى أن من واجب مقدر الشجاج أن يكون مستعدا لاجراء مايلزم بهذا الخصوص وقت الدوام الرسمى أو بعد خروج الوقت وذلك حال ارسال المصاب اليه من قبل الشرطة أو المحكمة أو الامارة ، ولا يكون بذلك مرتبطا بالشرطة بل ارتباطه الأساسي بالمحكمة ، وإنما عليه القيام بواجب وظيفته اذا أحيل إليه من أي جهة من الدوائر الرسمية سواء كان في المحكمة وقت الدوام الرسمى أو خارج الوقت في مقر سكناه ، ليتسنى للمصاب معالجة اصاباته بسرعة بعد معاينتها من قبل المقدر خشية ما يترتب على التأخير من أضرار .

٢ - على مقدر الشجاج أن يزود الجهة الرسمية التى بعثت اليه المصاب بصورة من تقريره ليربط بالمعاملة ويحتفظ لديه بأساس التقرير ليرجع إلية عند مساس الحاجة .

فاعتمدوا ابلاغ تلك الجهة بذلك ، وعمموا لمحاكم المنطقة لديكم باعتماده

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٣٠١٠ في ١٣٨١/١١/٢٥)

(٤٣٩٢ - لا داعي لتقدير المرأة شجاج الرجال)

فضيلة قاضي حقل

الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم عدد ٢١١ في ٨٣/٦/١هـ بشأن طلبكم تعيين مقدرة شجاج النساء . الخ . .

ونفيدكم بأن تقرير الشجاج في جميع المحاكم من قبل الرجال ، والرجل في الامكـان أن تستفيـد منـه المحكمة في مجالات أخرى مما يختص بالأعمال الرسمية كمساعدة الكاتب أو مقابلة الصك مع المسجل أو المراسلة أوغير ذلك ، ويجب أن يسع محكمتكم ما وسع غيرها من المحاكم ، ولا داعي لتعيين امرأة لتقدير الشجاج ، وربما يمر بالمحكمة عدة أشهر ما يقع فيها قضية واحدة تحتاج إلى مقدرة شجاج ، وإذا وقعت فلا مانع من تقدير الرجل لها للضرورة كما هو معلوم . ولذا لا نرى حاجة لاجابة هذا الطلب . وفق الله الجميع .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧٧٥/٣/ في ١٣٨٣/٧/٢)

(٤٣٩٣ - اعتماد ما قرره مقدروا الشجاج ولو خالفه الطبيب)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي صبيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه دعوى علي بن احمد بن سعيد ضد علي بن ناصر صهيلى المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم ٢١٥٢ في ٨٥/١١/١٦هـ الذى أشرتم فيه إلى الاختلاف الواقع في إفادة كل من مقدر الشجاج والطبيب والمجني عليه في عدد الاصابات .

ونخبركم أنه يتعين اعتماد ما قرره مقدر الشجاج باعتباره المولى على ذلك وأمر به الجانب الشرعي . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ف ٤١٢/ ١/٣ في ١٣٨٦/١/٢٦)

(فصل في الشهادة على الشهادة)

(الرجوع عن الشهادة)

(٤٣٩٤ - رجعت عن شهادتها بالرضاع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة بيدة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد ذكر لنا عبدالوهاب أن علي لما أراد التزوج على نهاية ادعت والدة علي أن علي قد رضع من فائـزة أم نهاية التي يريد علي العقد عليها ، وذكر عبدالوهاب أن المرأة رجعت عن كلامها وقالت إنني ما أعرف لابني رضاع من فائـزة ولكن قصدي اصد ابني عن الزواج بنهاية . كما ذكر لنا أنهم حضروا لديكم ومعهم والدة علي وأنها رجعت عن شهادتها بالرضاع .

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكر فان رجوعها عن شهادتها يعتبر إبطالا لها وإبقاء للأمر على الأصل . والسلام عليكم .

(ص/ق ١٣٠٨ في ١٣٨١/١٠/٢٥)

(٤٣٩٥ - إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يجز الحكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١٥٤٥٩ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين علي الذي ادعى المدعي العام أنه اعتدى على أمير الحقو في مجلس الأمارة ، وترغبون الافادة بما نراه حيث أن الشهود الذين شهدوا في المحضر ووقعوا عليه شهدوا أولاً لدى القاضى قبل

حصول الخصومة أن عليا المذكور اعتدى على أميرالحقو ، وأخيرا رجعوا عن الشهادة وقالوا إن توقيعهم على المحضر وشهادتهم كان بسبب تهديد أمير الحقو

وعليه نشعر سموكم أنه جرى درس أوراق المعاملة فوجدنا قاضي الحقو قد أصدر فيها حكما برقم ١٩ وتأريخ ١٣٨٠/٦/٢١ يتخلص في عدم ثبوت حق للمدعى العام على السجين المذكور ، وذلك لرجوع شاهدين من الشهود عن شهادتهم وامتناع الشاهد الثالث عن الشهادة ، وإفادة الثلاثة جميعا أن شهاداتهم السابقة كانت بسبب تهديد أمير الحقو لهم بإنزالهم إلى جيزان .

وبتدقيق هذا الحكم وجد ظاهره الصحة . أما فيما يتعلق بالحق الخاص فلم ينظره القاضي لعدم حضور الطرف الثاني لديه . وأما ما استشكلتموه من عدم حكم القاضي بشهادة الشهود الأولى مع رجوعهم عنها قبل الحكم فليس به إشكال بحمد الله ، بل هو حكم شرعي مطابق لأصوله ، وذلك لأنه قد تقرر شرعا أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها لم يجز للحاكم الحكم بها ، لأن الشهادة شرط الحكم فاذا زالت لم يجز ، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما ويزول بذلك ما ظنه الحاكم من أن ماشهدا به حق . قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتاب « المغنى » : وجملة الأمرأن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة احوال : أحدها أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم . انتهى المقصود .

وقال في « الاقناع وشرحه » : وإن رجع عن شهادته قبله أى الحكم لغت شهادته ، لأن الرجوع أوجب ظنا في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها ، ولا حكم بشهادته بعد رجوعه عنها ، ولو أداها بعد ذلك ، قاله في « شرح المنتهى » . اهـ. والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٨٩ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٤٣٩٦ - يتصور غير رجوع البينة)

وإذا رجع الشهود بعدما يحضرون وقبل الحكم فلا يحكم ، كالعقود .

ويتصور أمور غير رجوع البينة : أحدها أن يتبين أن البينة غير عدل

ويظهر كذبها أو يظهر توهمها وأنها لم تشهد بتثبت . الثاني : أن يشهدوا مع المشهود عليه نقيض الشهادة الأولى ، ويتصور سواهما . (تقرير)

(٤٣٩٧ - شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشـارة الى خطـابكم لنـا رقم ٦/١٨٢٩ وتأريـخ ٢٠/٤/٨٨هـ ومشفوعه المعاملة الخاصة بقضية السبل المتنازع عليه بين أهالى قرية المثيلية وآل سعيـدان ، والتي صدر فيهـا القـرار النهائي منا برقم ١/١٢٣ وتأريخ ١٤/١/١٣٨٧هـ وقد عمدتم إمارة تلك الجهة بالعمل بموجب القرار ، إلا أنها أعادته لكم مستوضحة عن مقدار القيمة المطلوب أخذها من الشاهدين ، مشيرة إلى أن الحكم لم يصدر في مال معلوم ، تطلبون منا إفادتكم عن تحديد مايؤخذ .

والجواب : القرار الصادر منا آنف الذكر يشتمل على ذلك ، ومحل ذلك قولنا (ذكر جمهور أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم أخذ منهما قيمته وردت الى مستحقها ، لأنهما السبب في نزعه منه ، وسد الباب التلاعب بالشهادات . انتهى المقصود منه . فمتى ثبت لآل سعيدان ملكية ماحكم به من السبيل أو الاختصاص به فتقدر قيمته أو قيمة التنازل عنه إذا كان اختصاصا هيئة شرعية ، وتؤخذ القيمة من الشهود ، وتدفع لآل سعيدان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٨٦ في ٧/٦/١٢٨٨)

(٤٣٩٨ - اذا كتب شهادته عدل ثم جحد الشاهد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الرين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على مذكرتك رقم ٢٨ في ٧٧/١٠/١٢ التى ذكرت فيها أنه قد تخاصم عندك مبارك بن عويضة آل شريم وفهد بن شيبان آل شريم في ناقة ، وأنك حكمت فيها بناء على شهادات بقلم فالح بن عبدالمحسن ، وبعد الحكم أحضر لديك المحكوم عليه أحد الشهود فانكر حضوره عند الكاتب فالح وحلف على ذلك وتطلب منا التحقيق من الكاتب المذكور .

ونفيدك أنه قد جرى احضاره وأفاد أنه يعرف عين عبيد . . . . . وأنه قد حضر لديه في عام ١٣٧٣ أو عام ١٣٧٤ وكتب شهادته على الناقة المتنازع عليها فيها بحضرة جماعة ذكر شهادتهم على شهادته في الورقة التي بيد المشهود له . وحيث أن الكاتب المذكور شخص موثوق ومعروف لدينا بالامانة والتثبت فلا يلفت إلى انكار هذا الرجل وجحوده ؛ إذ قد يكون سبب ذلك النسيان أو غيره . ولو أرسلت الينا صورة الشهادة لكان احسن . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١ في ١٣٧٨/١/٣)

(٤٣٩٩ - تعزير شاهد الزور وكيفيته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة لنا من سموكم مناولة عبدالرحمن بن عبيكان بقضية الشاهد السورى ، ومن ضمنها القرار الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبيد القاضى بالمحكمة الكبرى بالرياض . رقم ٢٤٧ في ٨٣/٣/٢٤ المتضمن أنه ثبت لديه أن خالدا شهد زورا ، وحكم بتأديبه بما وضحه في القرار السالف ذكره : من تسويد وجهه ، وضربه ، وإطالة وقوفه عند ضربه ، وأن يطاف به في الأسواق ، وينادى عليه لاشهار أمره ، وسجنه ، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده .

نفيد سموكم أن شهادة الزور أمرها عظيم وخطرها كبير ، وهي من أكبر

الكبائر لقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)(١) ولما روى أبو داود مرفوعا : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وكان متكئا فجلس وقال ألا وَقَوْلُ الزُّورِ ألا وَشَهَادَةُ الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت » متفق عليه .

إذا تقرر هذا فشاهد الزور مستوجب للتعزير، ولا مقدر لتعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو خلافه مالم يخالف نصا أو معناه وماقرر فضيلة القاضي في هذه القضية له مستند من كلام أهل العلم رحمهم الله

إلا أنه بالنظر إلى أن القاضي المشار إليه مخصص لاثبات الانهاءات ، ولم يسند إليه هذا النوع من القضايا ، فكأنه لم يول النظر في ذلك . وحيث كان الحال ماذكره وأنا لم نجد في أوراق المعاملة ما يدل أن لهذا الشاهد سابقة قبل هذه ، مع ماجاء من اعترافه بشهادته زورا أمام القاضي ، وطلبه تبرئة المشهود عليه قبل إعمال شهادته ومؤاخذة المشهود عليه بموجبها ، مع أنه لم يأت راجعا عن الشهادة ولم يحضر لدى القاضي إلا بعد أن استدعى عليه المشهود عليه واشتكاه وأحضرته المحكمة . وبناءا على ما وضح أعلاه نرى أن يكتفى بضربه الخمسة والثلاثين سوطا مقسمة إلى مرتين كما في قرار القاضي . وينادى عليه عند ضربه بأنه شهد زورا لاشهار أمره ، ويكون ذلك أمام باب المحكمة ، وعلى ملأ من الناس ، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده . وإلى سموكم برفقه كامل المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٣٣ في ١٣٨٣/٤/٥)

(٤٤٠٠ – لايعزر شاهد الزور بحلق لحيته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم رقم ١٧٦٨٦ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٤هـ المتعلقة باتهام . . . . . بأدائها شهادة الزور المشتملة على الحكم الشرعى الصادر في حقها من فضيلة قاضى تثليث برقم ١٥ في ١٣٧٨/٩/٨هـ .

(١) سورة الحج - آية ٣٠

وبتتبع المعاملة ودراسة صك الحكم المذكور الصادر من فضيلته المتضمن تقدم كل من . . . . إلى فضيلته بشهادة أن الثلاثة المذكورين قتلوا محمد بن . . . . وهما ينظران إليه . ويعد التحقيق في شهادتهما تبين بطلانها ، واعتراف كل واحد منهما انه شهد بما لا يرى ، وأنه شهد شهادة زور وظلم حمية مع ابن عمه ، وأن فضيلته حكم بتعزير الشاهدين المذكورين بحلق لحاهما ، وتسويد وجوههما ، وإن يطاف بهما في مجامع الناس وينادى عليهما بفعلهما ، وأن يجلد كل واحد منهما في تثليث اربعا وعشرين جلدة ، وفي خميس بيشة مثلها ، وفى أبها كذلك ، ثم في سوق شهران يجلد كل واحد منهما أربعا وعشرين جلدة ، وأن يسجنا اربعة أشهر .

بدراسته وجد ظاهره الصحة ، إلا القول بحلق لحاهما فغير صحيح ، وقد صرح أهل العلم بتحريم ذلك ، فقال صاحب « المنتهى » : ويحرم تعزير بحلق لحية ، وقطع طرف ، وجرح . إهـ . قال صاحب « الانصاف » : يحرم التعزير بحلق لحيته . إهـ . لهذا يلزم تعديل الحكم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٧٩ في ١٣٧٨/١٠/٢٧)

(٤٤٠١ – تحديد تعزير مزور وثيقة بحسب اجتهاد القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنعيد لكم برفقة الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب نائبنا سابقا في المنطقة الغربية برقم ٥٨١٢ وتاريخ ١٣٨٢/٥/١٣ بخصوص مارفعه له مدير التعليم بمنطقة بالجرشى حول ماقرر قاضى الباحة في تعزير الاستاذ . . . . . بناء على ماثبت لديه من أنه قد تجرأ على تزوير وثيقة حسبما جاء في صورة القرار المرفقة والمبلغة لمدير التعليم المذكور من قاضى الباحة برقم ٢٩٠ وتاريخ ١٣٨١/٥/٤ .

ونشعركم أنه لم نظهر لنا ما يوجب الملاحظة على ما قرره القاضى بحق المذكور ، لأنه قد اجتهد وقرر تعزيره بما ذكره من سجنه ستة أشهر ، والتشهير به في كل من سوق الباحة وسوق رقدان . والقاضى وإن ذكر أنه اعتمد فيما قرره على ما جاء في المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء في مكافحة التزوير

فهو لم يطبق ما جاء في المادة ، بل نقص السجن وزاد التشهير . ومسألة التعزير مسألة اجتهادية على حسب ما يراه ولى الأمر رادعا ، والاشهار بمن صدر منه ما يشبه عمل التزوير معروف ، وقد ذكر أصحاب الأمام أحمد رحمهم الله في تعزير شاهد الزور أنه يطاف به في المواضع التى يشتهر فيها فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ، ليحصل اعلام الناس بذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٢٧ في ١٣٨٢/٥/٢هـ)

(٤٤٠٢ - اجتهاد في تحديد ضرب شاهد الزور)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة المكرم رئيس محكمة الباحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد جوابا لخطابكم المرفق رقم ٣٢٨٦ في ٨٤/٩/٢٥هـ بشأن ..... الذى شهد زورا ، وقررتم بقراركم المرفق رقم ٣١٣ في ٨٤/٩/٢٢هـ تعزيره بسجنه خمسة أشهر ، وضربه تسعين سوطا مفرقة ، وتسخيم وجهه ، وحلق ، رأسه ، وإشهاره في أسواق جهتكم . وطلبكم إبداء رأينا فيما قررتموه قبل تنفيذه .

نفيدكم أن الذى نراه هو أن يقتصر في تعزيره على مانصوا عليه في « شرح الاقناع ، والمنتهى » وغيرهما من ضربه أو حبسه وأن يطاف به في المواضع التى يشتهر فيها وينادى عليه إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه . ونرى تحديد ضربه بتسعة وثلاثين سوطا ، والطواف به مع السجن الذى قررتموه ، ولايسخم وجهه كما لا يحلق شعر رأسه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٠٠٢ في ٨٤/١١/١٥هـ)

(٤٤٠٣ - تصادر رشوة الشاهد وتنفق في مشروع خيرى)

من محمد بن ابراهيم إلى مدير فرع الرئاسة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعـد : نشير الى خطابكم المرفق رقم ٤/٣٠٨٧ وتاريخ ٨٦/٧/٢٤هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضى بالقرن ، المتضمن أنه حضر لديه محمد

بن . . . . . مدعيا بأنه سلم لعلى خمسين ريالا قرضة . وبالسوءال من على أجاب بأن محمدا سلم له الخمسين لتسليمها الى والدة زوجته ، وفعلا سلمها إليها ، وأنه سألها عن موضوع الخمسين فقالت ان محمدا المذكور طلب منها أن تشهد له على أن له طريق في العقار الذى باعه ويعطيها مائة ريال وهذا أولها وأنه بسوءال القاضى لها اعترفت بما نوه عنه ، وأن محمدا هو الثانى أيضا اعترف بأنه سلم الخمسين اليها رشوة ، وعلل ذلك بأنه جاهل . وذكر القاضى أنه كتب للامـارة بتكليفهل بتسليم الخمسين التى استلمتها واستحصلت منها ، وبعثت لفضيلته مع المعاملة ، ويسأل عن تسليم الخمسين اليه .

نفيدكم أنه ينبغى أن يقرر القاضى تعزير كل من المذكورين بما يراه لتواطئهما على أن تشهد له زورا والخمسين الريال تصادر من باب التعزير ، وتنفق في مشروع خيرى بما يراه القاضى . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٠٦٢ في ١٣٨٦/١١/٥)

(٤٤٠٤ - واذا رأت الحكـومة تعزيره بما قدره ولى الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا بأس)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى امير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنشير الى خطاب سموكم برقم ١/٨٨٦٢ وتاريخ ٨٤/٧/١٨هـ على الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية السجين الفلسطينى المتهم بالتزوير على حساب شركة الغاز والتصنيع الأهلية . والذى صدر بحقه القرار المرفق من المستعجلة الأولى بالرياض برقم ٢٦٠ وتاريخ ٨٤/٧/١هـ . ونشعركم من حيث ثبوت الحكم في نفسه أن الظاهر ثبوته ، فان فعل به فهو في محله بالنسبة إلى هذه الجريمة وإن رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا مانع . والله يحفظكم .

رئبس القضاة

(ص/ق ١/٨٤٩ في ١٣٨٤/٨/٨)

(٤٤٠٥ - شهدا زورا لأجل الأخذ من الضمان وزكاهم اثنان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة حائل

المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة منكم برقم ٢٠٩٣ في ٨٥/٧/٩هـ الـواردة لكم من مديـر مصلحـة الضـمان الاجتماعي بشأن شهـادة كل من . . . . بأن قوت أرملة ، وعندها ستة اطفال ، وأنها لا تستطيع النفقة عليهم ، وخرج بذلك صك من محكمتكم بناء على شهادتهما وتعديل المزكين لهما ، ثم تبين أن المرأة المذكورة في ذمة زوجها وهو أحد المزكين للشاهدين . وترغبون الافادة بما نراه لازما في حق الشاهدين والمزكين إذا كانا يعرفان عدم صدق الشاهدين في شهادتهما .

وعليـه نفيـدكم بأن الـذى نراه أن الشاهدين المذكورين يستحقان التعزير اللائق بجريمتهما ، وحيث أن شهادتهما تتعلق ببيت المال فان عقوبة شهادتهما زورا في مثل هذه المسألة لا تساوي عقوبة مالو شهدا زورا في حق خاص بل هى أخف ، كما أن جزاء السرقة من بيت المال لا يساوى جزاء السرقة من الأموال الخاصة ، لما ذكر الفقهاء رحمهم الله من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع ، ولكن ينبغى أن يعلن تعزيرهما بما يتناسب مع جريمتهما ردعا لأمثالهما ، وكذلك الزوج المزكى يعزر لعلمه بالحال ، ومثله الآخر إذا كان يعلم ذلك . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق-١/٣/٣٣٦٧ في ١٣٨٥/٧/٦)

(٤٤٠٦ - اجتهاد في تحديد تعزيرهما)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنشير لخطابكم المدرج رقم ٦/٢٣٤١ في ٨٦/٧/١٥ على هذه

المتعلقة بقضية التحقيق في الطلبات والصكوك الشرعية التى صدرت لبعض النساء ببلدة بأنهم أرامل ومطلقات لغرض الاستفادة من إعانة الضمان الاجتماعى ، وصدر الأمر السامى المرفقة صورته رقم ٩٧١٢ في ١٣٨٦/٤/٢٦ بمجازاة جميع شهود الزور الذين شهدوا في الصكوك المشار إليها ، وعزل جميع العمد المشتركين في هذه القضية ، وكذلك عزل العمد الذين لم يتعاونوا مع الهيئة من الخدمة . وبناء على ذلك رأيتم إحالة الأوراق إلى محكمة المزاحمية لتقرير ما يجب على الشهود زورا في الصكوك المنوه عن أصحابها في أوراق التحقيق ، مع انتداب مدع عام ليتولى الادعاء في القضية

ولدى إحالتها إلى فضيلة القاضى قال : إن مثل هذه القضية الجماعية في نظرها من قبله ما يجدد المشكلة ، ويثير الشغب والمنازعات ، ولذلك يرى أحد أمرين :

إما تقرير الجزاء الذى أمر به ولي الأمر ، أو إحالة الأوراق للمستعجلة بالرياض لا ختصاصها بالنظر في مثل هذه القضية . وترغبون في تعميد من يلزم بالنظر في القضية .

ونشعركم بأن الذى نراه أنه لا حاجة الى محاكمة ، وأن يكتفى بقرار لجنة التحقيق ، وينفذ الأمر السامى بمجازات الشهود المشار إليهم وذلك بتعزير كل واحد منهم بعشر جلدات وسجن عشرة أيام ، لان مثل هذه الشهادات لا تساوى شهادة الزور على الحقوق الخاصة . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٦٨ في ١٣٨٦/٩/٣هـ)

(باب الدعاوى والبينات)

(٤٤٠٧ - قوله : لا يستحلف في العبادات

وفيه قول آخر وهو مذهب الشافعى أنه يستحلف فيها .

ولعله يفرق بين حال التهمة وغيرها ، فاذا قامت التهمة وكان فيه حق لغيره كالزكاة فانه يحلف ، والظاهر أن فيه فتوى لبعض المفتين من علماء أئمة الدعوة في الزكاة إذا قامت القرائن المفيدة للتهمة في ذلك فانه يحلف ويكون جاريا على

أصل الشافعي وابي يوسف والقول الثاني في المذهب .

(تقرير)

(٤٤٠٨ – قوله : حلفوا على نفي العلم .

القاعدة أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت ، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم ، كشخص يدعى على والده حق ولا بينة مع المدعى والوارث ينكر هذا الحق على والده ، فحيث لابينة للمدعى فان على وارثه اليمين على نفي العلم أني لا أعلم أن لك على والدى شيئا . (تقرير)

(٤٤٠٩ – قوله : ويستحلف المنكر بطلب خصمه .

أما إذا لم يطلب خصمه اليمين فان يمينه لا غية بالنسبة إلى الطلب ، حتى الحاكم لا يحلفه ولا يقول لخصمه إن لخصمه اليمين إلا إذا كان جاهلا وإلا سكت . (تقرير).

(٤٤١٠ – قوله:والقود .

إلا أن القود فيه الخلاف ، واختيار المرفق وجماعة أنه تدخله اليمين ، لأن حديث ابن عباس مصرح فيه بذلك ، ولهذا يرجح هذا القول على ما اختاره الأصحاب في كتبهم بالدليل .

(تقرير)

(كتاب الاقـــرار)

(٤٤١١ – إذا كان كلامه مسجلا وأنكره)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخبر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنشفع لك بهذا الأوراق الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس

الوزراء برقم ٢١٣ في ٣/١/٨٥هـ الخاصة بدعوى محمود اردني الجنسية ضد علي بأنه سطا على منزله أثناء غيابه وحاول فعل الفاحشة في زوجته .

ونشعرك بأنه بمطالعة القرار الصادر منك في القضية برقم ٢٥٢ وتأريخ ١١/١١/٨٤هـ وجدنا في شهادة الشاهد يحيي الدين محمد ابو زير أن المتهم اعترف عنده بكل شيء ، وأنه كان معه مسجل سجل فيه جميع كلامه . ولم تذكروا أنكم طلبتم إحضار المسجل لسماع ما سجل فيه . فينبغي إجراء اللازم نحو ذلك ، وإذا كان قد سجل كلامه فينبغي مجابهة المتهم به ، وبعد إكمال اللازم تعيدون الأوراق إلينا سريعا إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٦/٣/١ في ٢٠/٢/١٣٨٥هـ)

(٤٤١٢ - إقرار الصبي بأخذ مال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : بالاشارة إلى خطابكم لنا برقم ٢٤١ وتأريخ ١٠/٣/٨٨هـ الذى تسألون فيه عن مسألة ، وهي إذا حصل من صبي يبلغ العاشرة من عمره أو أكثر مالم يبلغ حد البلوغ اعتداء على مال الغير فأخذ منه ألف ريال مثلا ، وشهدت عليه بينة باقراره بأنه هو الذى أخذ من مال الغير ما ذكر ، والصبي لم يأذن له وليه بشيء من التصرف ، فهل يؤخذ باقراره .

والجواب : إذا كان الأمر على ما وصفتم فالاقرار الذى صدر منه لا يستند عليه لا ثبات مقتضاه وهو التكليف بتسليم الف ريال ، لأن الاقرار من خطاب التكليف ، ومن شروطه البلوغ وهو مفقود هنا ؛ ويدل على صحة هذا الشرط قوله ﷺ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ » والقلم المرفوع هنا هو قلم التكليف ؛ ولكن إن أقر بهذا بعد البلوغ فيؤخذ به ويلزم بدفعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١١٦ في ١٤/٥/١٣٨٨هـ)

(٤٤١٣ - قوله : ويصح من سكران الخ

وفيه قول لبعض اهل العلم أن عقوبته الشرعية هى العقوبة المعروفة لا بهذا ، وللشيخ وتلميذه في هذا فيراجع . (تقرير)

(٤٤١٤ - إذا أقر عند الشرطة ثم ادعى الاكراه في المحكمة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى مستعجلة القطيف

المحتــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٠/٥/٨٣ المتضمن الاسترشاد عن قضية الرجل المتهم بسرقة حلى قيمته (١٠٠٠) ألف ريال ، وقد اعترف لدى الشرطة بذلك عند التحقيق معه ، ولكنه أنكر لما حضر في المحكمة ، وادعى أن اعترافه لدى الشرطة من تعذيبها وتهديدها ؛ في حين أن الشرطة أنكرت تعذيبه دون تهديده فلم تنكره . وتسأل : هل إنكاره يدرأ عنه الحد فقط ، لأن ما أقر به حق لآدمى أو يسقط الجميع نظرا لدعوى الاكراه - كما تسأل هل يصدق المدعى بقدر ثمن الحلي أو يحتاج إلى اثبات ذلك . . الخ .

الجواب : الحمد لله : إذا اقر بالحق ثم ادعى الاكراه لم يقبل منه إلا ببينة . إلا أن تكون هناك دلالة على الاكراه كقيد وحبس وترسيم عليه فيكون هذا قرينة على صدقه والقول قوله مع يمينه . لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغى أن تهمل تلك القرائن لا سيما إذا تظافرت ، وحينئذ فيجوز أن يمس بشىء من العذاب ليقر ، لقصة كنز ابن ابى الحقيق . وإذا أقـر فيتـابع معه التحقيق عن المسروق حتى يوصل الى النتيجة .

أما قيمة المسروق فلا يصدق صاحبه بمقدارها إلا ببينة ، فان عجز فالقول قول المقر لأنه غارم ، صرح الفقهاء بمعنى ما ذكر . والسلام عليكم . (١)

(ص/ف ١/١٧٠٩ في ١/٩/١٣٨٣هـ)

---

(١) انظر فتوى في الجنايات برقم (١٠١ في ٣/٢/٥٧٧)

(٤٤١٥ - فتوى في المعنى)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نشير إلى خطابك لنا برقم ٢٦٠٨/١٧٠ وتأريخ ١٣٨٠/١٠/٩ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية شاكر وسليمان . ونشعركم أننا اطلعنا على الصك الصادر منك برقم ٢٣٩ وتأريخ ١٣٨٠/١٠/٩ والمتضمن أنه ثبت لديك صحة بيع المدعى عليه سليمان المذكور للحشيش المخدر أكثر من مرة وقد جاء في الصك أنك بنيت هذا على شهادة هيئة التحقيق مع شهود المحضر ، وأن سليمان دافع بقوله انه اعترف بما جاء في المحضر حسب التعذيب لا حسب الواقع . أه . وقد لا حظنا على ماجاء في الصك مايلى :

١ - انك لم تطلب منه البينة على ما ادعاه من الاكراه على الاقرار بالتعذيب .

٢ - على تقدير عدم البينة من قبله فان هذه البينة التى أحضرها المدعى العام ليست موصلة فيما يظهر لأن المعروف من إجراءات الشرطة في مثل هذا وما هو أقل منه أنها تسلك وسائل التعذيب والتهديد مع المتهمين حتى يعترفوا تحت الضغط ، لا سيما وهو سجين عندهم ، ولا يخفى أن مثل هذا دلالة واضحة على الاكراه ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا كان هناك دلالة على الاكراه كقيد وحبس وتوكل به أن يكون القول قول مدعى الاكراه مع يمينه ، هذا في حقوق الآدميين المحضة . كما ذكروا رحمهم الله أيضا أن المقر بشرب المسكر إذا رجع عن إقراره قبل رجوعه ، لانه حق لله تعالى. ولكن حيث أن بيع الحشيش فيه ضرر كبير متعد إلى الغير لما فيه من إفساد الاخلاق فان مثل هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق فانه ينبغى تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو لم تثبت ادانته . وأما إثبات إدانته بما ادعى عليه بمجرد شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم فغير وجيه .

وعليه فان الذى ينبغى هو إعادة تأمل المسألة من قبلك ، وتقرير ما يلزم على ضوء ما أوضحناه ، ثم إعادة الأوراق إلينا سريعا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٠ في ١٣٨٠/٢/١٤)

(٤٤١٦ - حبسه ومسه بعذاب إذا قويت التهمة والقرائن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيـد إليكم أوراق معـاملة السجـين المتهم بالجنـايـة على البنت وقطـع لسـانهـا بخنجـره وطعنهـا في عينهـا وركبتها بالسكين بارادة فعل الفاحشة بها ، الواردة إلينا منكم برقم ٢/٢٣/٣١٠٢ وتأريخ ٢٧/١٣٧٦١١هـ بعد أن جرى الاطلاع عليها ، وعلى ماكتبه رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ومعاونه ، وكـذلـك تقـريـر قاضي مستعجلة المـدينـة تبـين من مجموع ذلك أن مرزوق المـذكـور من ذوى السـوابق ، وأن هنـاك عدة قرائن توجـه التهمـة إليه ، ولكنه صعب المـراس فلم تجد به تلك التحقيقـات شيئـا ، بل أصر على إنكاره ، وأن قاضي مستعجلة المدينة قرر بقاءه في السجن حتى يعترف .

فالـذى نراه نظـرا لقـوة التهمة والقرائن الموافقة على ما قرره قاضي مستعجلة المـدينـة من لزوم بقـائـه في السـجن حتى تتضح الحقيقة ، وأن يمس بشيء من الضـرب والتعـزيـر رجاء أن يقر . واما تفريق معاون رئيس المحكمة بين المطالبة بالأرش والمطـالبـة بالقصاص باثباته للمدعى في الأولى مطلقا وفي الثانية بشرط الاعتراف والبينة فتفريق في غير محله ، فلاشعاركم . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠١ في ١٣٧٧/٢/٣)

(٤٤١٧ - لَاعُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ)

هذا حديث يروى ولا أدرى عن أصـل هذا الحـديث ، إلا أن معنـاه صحيح ، إذ ظاهر عند جميع العلماء اعتبار ذلك أقرار المقر بالحق الذى انشأه ، كما يصح بيعه اياه يصح أن يعترف به لزيد .

(تقرير)(١)

(١) قلت وتشهد له الآية الكريمة (قالوا أقررنا)

(٤٤١٨ - أقر بأنه مستعد لشراء العمارة بما يقرره المهندسان ثم توفي)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٤٢٤ وتأريخ ٨/٢/١٣٨٠ المتعلقة بقضية سلطان عطار مع المقاول علي نمر المتوفى ، وادعاء سلطان على مأمور بيت المال في تركة المتوفى علي نمر بأنه سبق أن اتفق مع علي نمر على عمارة داره الكائنة بالشرقية بالطائف وقد قام بالبناء عن المقاول علي نمر رجل من قبله ، وبعد كشف سلطان على البناء وجده خربا وعلى غير اساس ، وأنه شكى على بلدية الطائف ما أجراه المعلم . فبعثت البلدية من يكشف على البناء المذكور فوجد غير صحيح الاساس ، وعلى اثره قرر المعلم علي نمر أنه مستعد بشراء العمارة المذكورة والأرض بما يقرره المهندسان الى آخر ما ذكره في دعواه . ويستفسر حاكم القضية عن حكم هذا الاقرار الصادر منه قبل وفاته .

ونفيدكم أن هذا الاقرار لا يعتبر ، لأنه حصل منه ومات قبل تقرير المهندسين المذكورين في الدعوى ، وقد انتقل الحق الى الورثة قبل لزومه عليه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٣ في ٨/٧/١٣٨٠)

(٤٤١٩ - ثبوت القتل باقراره لا يؤخذ به غيره)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي محكمة فيفا
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٥٥ في ١٧/٣/٨٤ على المعاملة المتعلقة بقضية حسين المتهم بقتل علي المنظورة لديكم ، والمشتملة على قرار هيئة التمييز

بالمنطقــة الغـربيـة رقم ٥٣٣ في ٢٢/١٢/٨٤هـ المتضمن أن ما أجـريتمـوه في القضيـة من الحكم على بيت المـال بالـدية غير صحيح ، لأن ثبوت القتل كان مبنيا على إقرار القاتل حسين الخ . واسترشادك عمن يقوم باحضار البينة حيث أن المـدعـين قرروا أنـه لا حاجـة لهم باحضار البينة ما دام قد اعترف خصمهم بالدعوى ، مع أنه حضر الحادث كل من حسن وجبران وبنات . . . . : . . .

ونفيدكم أن الذى نراه أن يتولى إحضار البينة القاتل حسين إذا رغب ، لأن ثبوت القتل باقراره فقط لا يؤخذ به غيره ، لأنه متهم في مواطأه المقر لهم ، وتـوجـه الحكم بالـديـة على بيت المال اذا ثبت اعسار عاقلته يتوقف على ثبوت القتل ببينة ؛ لذا اجرى اعادتها لا جراء ما يلزم شرعا . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٦١/٣/١ في ١٤/٥/٨٤هـ)

(٤٤٢٠ - اذا أقر معهم أنهم قتلوه ، ثم قال انفردت بقتله . - انظر فتوى في الجنايات برقم ٩٤ في ٢٧/ ١/ ١٣٧٩)

(فصــل)

(٤٤٢١ - قال : أنا ضربته . ثم قال لا أدرى أضربته أو ضربه غيرى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الشعيبي .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا خطابك رقم ٤٨٠ وتأريخ ٤/٣/٧٩هـ المتضمن السؤال عما إذا اعترف الانسان بالقتل بأن قال : أنا ضربته بالجنبية مرة أومرتين ، وأخيرا أنكر بأن قال : لا أدرى هل أنا ضربته أوضربه غيري . فهل يعتبر هذا رجوعا عن الاقرار ، وإذا اعتبر فهل يقبل .

والجـواب : الحمـد لله : قول القـاتـل المذكور لا أدرى هل أنا ضربته أو ضربه غيري بعد أن اعترف بأنه هو الضارب يعتبر رجوعا عن إقراره ، والرجوع في مثل هذا لا يقبل ؛ لأنه أقر بحق لآدمى . أما ما ذكرته عن دية المرأة فلا نرى أن يبذل اثنا عشر ألف ريال دية للمرأة ؛ بل ماكان يبذل في الماضى وهو ثمانية

آلاف ريـال في الخطأ ، وتسعـة آلاف ريـال في العمد المحض . إلا أن الابل في الوقت الحاضر رخيصة جدا ولا سيما في الشمال والحجاز وتهامة ، وفي بعضها لا تبلغ دية الرجل وهى المائة من الإبل سبعة الاف ريال .

وأما دعوى المعترف بالقتل أخيرا أنه يدافع عن نفسه . فغير خافيك أن المدافـع عن نفسـه الـدفـاع الحقيقى الشرعى إذا ثبت ذلك لا ضمان عليه . والسلام عليكم .

(ص/ق ٣٠٩ في ١٦/٣/١٣٧٩)

(فصـــل)

(٤٤٢٢ - إذا اقر بمجهول حبس حتى يفسره)

صاحب السمو الملكى وزير الداخلية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـا لخطـابكم المرفق رقم ٧٠١٥ في ١٨/٦/٨٣هـ بشأن شكـوى السجين عمر احمد بارجاشى من أن المحكمة الشرعية سجنته .

نفيـد سمـوكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فاتضح من مساعد فضيلة رئيس محكمة جدة أن المذكور اقر بمجهول وسجن حتى يفسر ما اعترف به ، وطلب إطـلاق سراحـه بالكفـالـة ليتمكن من مراسلة والـدته بحضرموت للاستفسار منه عما يعود للقصار الذين اعترف لهم مجملا حتى يتمكن من تفسير ذلك لدى حاكم القضية .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٧٠ في ١٠/٧/١٣٨٣)

(٤٤٢٣ - قوله : وإن قال : له على ألف رجع في تفسير جنسه اليه .

مع أنـه لا ينبغى هنـا أن يرجـع فيـه إلى اللغـة العربية ، بل الى العرف والعادة في نطق أهل البلد واستعمالهم ، فان هذا هو الصواب . (تقرير)

(٤٤٢٤ - قوله : وان فسره بنحو كلاب لم يقبل .

قال : ألف كلب . والفـرق أن هذا غير معهـود ، ولـو قدر إمكانه فيمن على البسيطة ، لكن بالنسبة الى جو الانسان لو قاله في بلدنا لا نقبله ؛ بل لا نقبل منه لو قال عشرة . (تقرير)

آخر مسائل الفقه

معارف متنوعة

١ - أصول تفسير ٢ - تفسير ٣ - اللغة العربية ٤ - الشعر
٥ - اللغة الأجنبية ٦ - الجغرافيا ٧ - صناعات ومهن ٨ - المكتبات
٩ - المؤلفات ١٠ - الدعوة والارشاد ١١ - نصائح عامة
١٢ - رابطة العالم الاسلامي ١٣ - التربية والتعليم

(معارف متنوعة) (١)

(٤٤٢٥ - فضل العلوم الشرعية على غيرها)

العلوم الشرعية المبعوث بها صفوة الخلق وخير البرية : علم العقائد والتوحيد بنوعيه ، والعبادات ، وعلوم الايمان باليوم الآخر ، وعلوم الحلال والحرام ٠ هذا والله هو العلم ، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها ان لم يكن معينا ومؤيدا لهذا العلم وموصلا الى اجتناء ثمراته وخادما له في كافة حالاته فان الجهل به خير من العلم . إهـ . من نصيحة عامة بتاريخ ١٣/٣/٧٨ هـ)

(٤٤٢٦ - فضل المشي الى العلم)

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ » (٢)

يشمل الحسي بأن مشي إلى العلم ، ويشمل المعنوي وهو الدراسة .

لكن لا يؤتون الناس إلا من أنفسهم : إما بالنية السوء ، أو بعضها ، أو عدم الجد . (تقرير)

(أصول تفسير)

(رسم المصحف ، وترتيبه ، وتلاوته ، وصيانته عن التحريف والاهانة)

(٤٤٢٧ - رسم المصحف . . هل يجوز تغييره ؟)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فقد كتبت مجلة العربي في العدد ٤٠ الصادر في ذي الحجة عام ١٣٨٢ هـ بحثا في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية ، معتمدة في ذلك على أمرين :

« أحدهما » : أن خط المصحف العثماني ليس خط جبريل ولا خط محمد ﷺ حتى يمنع من تغييره .

« الثاني » أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعدم اتفاقه مع قواعد الاملاء. وقد رفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة ، وعما اعتمدت عليه ، كما

---

(١) وقد تقدم كل مايتعلق بعلوم « العقائد » ، والفقه » في ابوابه الخاصة

(٢) رواه مسلم

نشرت جريدة عكاظ في عددها ١٥٩ الصادر في ٨٣/٢/١٢ سؤال عن رسم المصحف أيضا ؛ فأجبنا بالتالي :

(حكم تغيير رسم المصحف) :

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد عثمان بن عفان على الأمصار فلم يرخص فيه السلف الصالح ، وممن نص على منعه منهم الأمامان مالك وأحمد . .

أما الإمام مالك فقد قال : الإمام أبو عمرو الداني في « المقنع » : حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن بن عبد العزيز بن علي ، حدثهم قال : حدثنا المقدام بن تليد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال : قال أشهب : سئل مالك فقيل له : أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ، ولكن يكتب على الكتبة الأولى : قال الداني أيضا : حدثني أبو محمد عبد الملك بن الحسن ، أن عبد العزيز بن علي حدثهم ، قال : حدثنا المقدام بن تليد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال أشهب : سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف ، أترى أن تغير من المصحف اذا وجدت فيه كذلك ؟ قال : لا ، قال أبو عمرو : ويعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في « أولئك » و « أولى » و (الاوت) و (ساوريكم) (الربوا) وشبهه . ونحو الألف في (لن ندعوا) و (ليبلوا) و (لا أوضعوا) و أولا أذبحنه) (ومائة) و « مائتين » و « لا تايسوا » و (لا يايئس) و (أفلم يايئس) و (يبدءوا) و (تفتئوا) و « يعبؤا » وشبهه ، وكذلك الياء في نحو من (نبأى المرسلين) (وملائه) و (أفائن مت) وما أشبهه . إهـ .

وأما الامام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في « الآداب الشرعية » الجزء الثاني ص ٢٩٥ والزركشي في « البرهان » والسيوطي في « الاتقان » أنه قال : تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك . اهـ .

وهذا الذي نص عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجعبري في « شرح منظومة الشاطبي » المعروفة بعقيلة أتراب القصائد أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة ، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة ، وحكى الاجماع

حكى ذلك أبو عمرو الداني في « كتاب المقنع » قال : لا مخالف له - أي مالك في ذلك - أي في منع تغيير رسم المصحف - من علماء الأمة . إهـ . وتبعه العلامة ابن الحاج في «المدخل» قال : يتعين عليه - أي على الناسخ - أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ (الختمة) على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ماوجدته بخط عثمان رضي الله عنه . إهـ .

قلت: ولهذا نرى أبا عمرو الداني لما ذكر الروايات في أن أول من ألحق الألف في كتابة لله في (سَيَقُوْلُوْنَ لِلّهِ) نصر بن عاصم ، والقول بأن أول من ألحقها عبيد الله بن زياد ، تعقب جميع ذلك بقوله : هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة ، اذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيد الله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا تسوغ لهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه ، واذا كان ذلك بطل اضافة هاتين الألفين اليهما ، وصح أن إثباتها من قبل عثمان والجماعة رضوان الله عليهم حسبما نزل به من عند الله وما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمرو الداني أيضا بعدما ذكر أنه رأى في بعض المصاحف كتابة « حتى » بالألف قال : لا عمل على ذلك لمخالفة الإمام ومصحف الأمصار » إهـ .

ومما ذكروه من أدلة المنع ما يلي : -

١ - ان ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الذي كان كتاب الوحي يكتبون الوحي لرسول الله ﷺ به ، ثم استكتب به الخليفة عثمان رضي الله عنه عدة مصاحف ووزعها على الأمصار ليكون كل مصحف منها إماما للمصر الذي وصل اليه ، واستمر ذلك الرسم في عهد الصحابة لم يحاول واحد منهم تغييره ، وقفا أثرهم التابعون وتابعوهم باحسان ، فلا يجوز العدول عن رسم خطي بالاقرار في زمن الوحي الذي لا يقر فيه على مايتنافى مع حفظ القرآن وبعمل الخلفاء الراشدين وباجماع الصحابة وبالتابعين لهم باحسان الى غيره مما سيجعل القرآن عرضة للتلاعب به فيما بعد .

٢ - أن في تغيير رسم المصحف عما كانت عليه المصاحف العثمانية استدراكا على السلف وهو غير لائق ، ولهذا قال : البيهقي في « شعب الايمان » : ومن يكتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا - أي الصحابة - به تلك المصاحف

. ولا يخالفهم فيه ، ولا يغير مما كتبوا شيئا ؛ فانهم كانوا أكثر علما وأصدق لسانا وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم . ومر الى أن قال : واتباع حروف المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها . إهـ .

وما أحسن ماقاله الزمخشري في « كتابه الكشاف » تعقيبا على من زعم أن نصب (وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَاةَ) لحن من خطأ الكتاب قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كانوا أبعد همة في الغيرة على الاسلام وذب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدها من بعدهم ، وخرقا يرفوه من يلحق بهم ، ونعتقد مع هذا أن كتابتهم المصحف على تلك الهيئة لم تكن كيفما اتفق ؛ بل كانت عن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به كما صرح به البرهان للزركشي .

٣ – أن في إبقاء الرسم الأول بأولوية ماعليه السلف الصالح ، وفي ذلك يقول السخاوي : الذي ذهب اليه مالك – أي من منع التغيير – هو الحق ؛ اذ فيه ابقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى ، ولاشك أن هذا هو الأحرى ؛ إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولوية مافي الطبقة الأولى .

الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي

أما قولها : بأن خط المصحف لا مانع من تغييره مادام ليس بخط جبريل أو الرسول .

فالجواب عليه : أن رسم المصحف العثماني وإن لم يكن بيد جبريل ولا بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان الوحي يكتب به بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولو كان هناك مايوجب تغييره لنزل الوحي بذلك وما كان ربك نسيا ، ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة على تلك الكيفية ، وقفا أثرهم التابعون وتابعو التابعين فصار ذلك إجماعا ؛ فما كان بهذه المثابة لا يغير كما تقدم .

وأما وقوع الجهال في الخطأ .

فالجواب عنه بأمرين :

« أحدهما » – ماذكره الزركشي « في البرهان » بعدما ذكر عن العز بن عبد السلام أنه مال إلى تغيير رسم المصحف نظرا الى هذا ، وهو أن ما أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين وأن تخلو الأرض من قائم لله بحجة .؟

الثاني : - أن تلقي القرآن من أفواه الرجال يذهب الغموض من الرسم كائناً ما كان ، وهو المعول عليه ، حتى عد العلماء من حِكَمِ الرسم على تلك الكيفية التي رسمت بها المصاحف العثمانية أن لا يعتمد القارىء على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال ، قال صاحب « نثر المرجان » : ذكر صاحب الخزانة عن الكسائي أنه قال : في خط المصحف عجائب وغرائب تحيرت فيها عقول العقلاء ، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء ، وكما أن لفظ القرآن معجز فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر ، والحكمة في الرسم أن لا يعتمد القارىء على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الآخذين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند العالي . وقال ابن الحاج في « المدخل » ج ٤ ص ٩٢ بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير رسم المصحف مانصه : لا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله : إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلا (وجاء)(وجاى) لأنه بألف قبل الياء ، ومن ذلك قوله تعالى (فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ) (فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) فانهم يقرأون ذلك وما أشبهه باظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحة ، وكذلك قوله تعالى : (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ) مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء ، فاذا وقف عليها التالي وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى :(أَوْلَا أَذْبَحَنَّهُ) (وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ) مرسومها بألف بعد لا ، فاذا قرأهما من لا يعرف قراءتها بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير . وهذا ليس بشيء ؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها ، أو يتعلم مرسوم المصحف ؛ فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة ، وحكمه معلوم في الشرع الشريف .

فالتعليل المقدم ذكره ، وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة . مردود على صاحبه ؛ لمخالفته للاجماع المتقدم . قال ابن الحاج : وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس في هذا الزمان ، فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره ، والله الموفق . إهـ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ص ٢٦٨ الجزء الحادي عشر في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذي للأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير : هذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن ، فاما القراءة فانها أخذت بالرواية لا من المصاحف . إهـ .

ولابن كثير في « فضائل القرآن » كلام جيد في هذا الموضوع نصه : فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن ، لأن الكتابة لا تدل على الأداء ، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه ، واذا أدى الحال الى هذا منع

منه اذا وجد شيخا يوقفه على ألفاظ القرآن ، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فيجوز عند الضرورة مالا يجوز عند الرفاهية ، فاذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه ، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الامام أبو عبيد : حدثني هشام بن اسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي : أن رجلا صحبهم في سفر ، قال : فحدثنا حديثا ما أعلمه إلا رفعه الى رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَرَأَ فَحَرَّفَ أَوْ أَخْطَأَ كَتَبَهُ الْمَلَكُ كَمَا أُنْزِلَ » وحدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، قال كان يقال : إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل . إهـ .

« خـــاتمة »

استحسنا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضوع رواها القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) روى بسنده إلى يحيى بن أكثم ، قال كان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر ، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة ، قال : فتكلم فأحسن الكلام ، قال : فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلي ؟ قال نعم . قال : اسلم حتى أفعل لك واصنع ، ووعده ، فقال : ديني ودين آبائي ، وانصرف . قال : فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما ، قال فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : ألست صاحبنا بالأمس ؟ قال له : بلى . قال : فما كان سبب إسلامك ؟ قال : انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان وأنت تراني حسن الخط فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني ، وعمدت الى الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فاشتريت مني ، وعمدت الى القرآن فكتبت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا سبب إسلامي . قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان ابن عيينة فذكرت له الخبر ، فقال : مصداق هذا في كتاب الله عز وجل . قال: قلت في أي موضع. قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والانجيل (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) (١) فجعل حفظه إليهم فضاع ، وقال عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) سورة المائدة – آيه ٤٤

وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ)(١) فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع . لم ٥. تم الجواب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . (٢)

(نشرت في جريدة عكاظ ١٣٨٣/٢/٢٦)

(٤٤٢٥ - لا يجوز ترتيب المصحف على خلاف ترتيب مصحف عثمان)

(برقية)

سماحة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية ببيروت - لبنان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : بلغنا عزم الميرزا بن الباقر على أنه سيطبع مصحفا جده (٣) ورتبه على حسب التبليغ الالهي على حد زعمه . قف . هذا عمل خاطىء وضلال وكفر ، لأنه مخالف للاجماع العلمي القطعي وهو ترتيب الخليفة الراشد عثمان بن عفان للمصحف الترتيب الموجود واحراقه ماعداه من المصاحف المخالفة له وموافقة جميع الصحابة له واستمرار ذلك قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل الى يومنا هذا وما كان الله ليجمع هذه القرون على ضلال ، ومن لازم هذا العمل تضليل من سبق ، وغير بعيد أن يراد بهذه الفكرة بلبلة أفكار المسلمين في أعظم مصدر لهم . إننا نشهد الله وملائكته وجميع خلقه على البراءة من هذا العمل من كل وجه ، وسنقوم ضد خروجه بكل مانستطيع ، ونسألكم ونستحثكم باسمنا وباسم جميع المسلمين أن تقفوا بما لكم من نفوذ في بلدكم على إيقاف صاحبه عند حده ، حفاظا على وحدة المسلمين ، ودفاعا عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . . وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/م١٣٩٢ في ١٣٨٨/٤/١٩هـ)

(٤٤٢٦ - تعريف الآية ، واذا عبر عن آية بآية ، واللحن)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الأستاذ سعيد باريان

سلمه الله

(١) سورة الحجر - آية ٩ (٢) قلت : مايتعلق ببعض أحكام المصحف تقدم في نواقض الوضوء

(٣) كذا بالأصل . ولعله : جمعه ورتبه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الموفق به قصاصة الجريدة وصورة تصحيحكم للآيات التي نشرها الرجل الذي أشرتم اليه ، وجوابه على تصحيحكم المعنون بتصحيح التصحيح . وبتأمل الجميع ظهر مايلي :

أولا : من ناحية ما أشرتم اليه من تأخر نشر التصحيح وما يتعلق به فهذا ليس من اختصاصنا ، ويمكن أن يكون من اختصاص قلم المطبوعات .

ثانيا : أما الموضوع الشرعي وما أشرتم اليه من تعبيره عن الآيتين بأنهما آية واحدة أو تسميته بعض آية بآيتين أو آيات.فان هذا يتوقف على معرفة كلام العلماء على الآية وتعريفها . وأصل الآية العلامة ، ومنه قوله تعالى (إنَّ آيَةَ مُلْكِهِ) أي علامته . وقال الجعبري : حد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ومقطع . قيل الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ، سميت آية لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدى بها . قال الواحدي : وبعض أصحابنا يجوز على هذا القول تسمية أقل من الآية آية لولا أن التوقيف ورد بما هي عليه الآن . وقال بعضهم : الصحيح أن الآية إنما تعلم بتوقيف من الشارع لمعرفة السورة .

وقال الزمخشري : الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه . وقال ابن العربي. وتعديد الآي من معضلات القرآن ، وفي آياته طويل وقصير ، ومنه ماينقطع ، ومنه ما ينتهي الى تمام الكلام ، ومنه مايكون في أثنائه - ذكره في « الاتقان » .

إذا علم هذا فان كان الرجل تعمد التعبير عن آيتين بآية واحدة أو بالعكس أو تعمد التعبير عن بعض آية كاملة فهذا غلط ؛ فان تغير نظم القرآن بشيء من ذلك أو معناه مما هو معروف من مسائل الوصل والوقف فهذا لا يجوز ، وإلا فالأمر بسيط ، وهو أشبه شيء بالخلاف اللفظي ؛ مع العلم أن هذا الغلط مقابل بغلط منكم حسبما سقتم قوله تعالى : (إنِّىْ مَعَكُمْ) واسقطتم لفظة (إني) . أما اللحن فانه وإن كان غير محمود إلا أنه لا ينبغي للرجل أن يرد الحق اذا جاء بعبارة ملحونة ؛ فان الحق ضالة المؤمن ، والأولى للجميع الانصراف الى ماهو أنفع وأجدى . والله الموفق . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ۱/۷۲۳ في ۱۳۸۷/۳/۷ هـ)

(٤٤٢٧ - التحبير والتجويد)

س : - التحبير المذكور في الحديث هو المد الكافي ؟

ج : - هو من التحبير ؛ فالتجويد معلوم معروف ؛ لكن أدخل فيه ماليس منه ؛ فإن أناسا من أهل التجويد أخذوها صناعة ، إما أن يزيدوا في القلقلة ، أو نحو ذلك . (تقرير الحموية)

(٤٤٢٨ - تلاوة الانسان بنفسه أفضل من استماعه بلا واسطة ، واستماعه بلا واسطة أفضل من استماعه بواسطة الراديو ، ويثاب على استماعه من الراديو)

من محمد بن ابراهيم الى الأخ محمد يعقوب مندراوي - بور سودان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن من جلس الى الراديو يستمع الى تلاوة القرآن وتفسيره وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . فهل يثاب على استماعه لما ذكر من الراديو ، أم لا ؟

والجواب : يثاب الانسان على نيته الصالحة ، وعلى استماعه لتلاوة القرآن ، وتفسيره ، والأحاديث النبوية ، سواء كانت من فم القارىء أو من صوت مسجل براديو أو غيره ، مع أن الأصل في الاستماع الى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارىء نفسه وبدون واسطة ، كما استمع النبي صلى الله عليه وسلم الى قراءة عبد الله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء ، والى قراءة أبي موسى الأشعري حينما قال له"لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود". كما أن تلاوة الانسان - القرآن بنفسه بتدبر وخشوع أفضل وأعظم أجرا . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧١٨ في ١٣٨٦/٣/٧)

(٤٤٢٩ - منع تسرب المصاحف المغلوطة ومجازات مستورديها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفع لجلالتكم مارفعه لنا فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية المعطوف على خطاب فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية حول مارفعه لفضيلته مدير الحرم النبوي المنتدب من وجود بعض مصاحف مغلوطة في الروضة النبوية الشريفة كما هو مشروح في خطابه المذكور .

ولا يخفى جلالتكم أن وجود هذه المصاحف المغلوطة والتساهل بشأنها ضرره عظيم ، وواجب على جلالتكم عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب هذه المصاحف ، وإنزال العقوبة بمن يدخلها هذه البلاد ، وتقوية جهاز المراقبين الدينيين على المطبوعات بزيادة الموظفين ، حيث أن ميناء الدمام ومطار الظهران ومطار جدة وقرية لا يوجد بها مراقبون دينيين ، ولابد من تعيين مراقبين في هذه المناطق بالاضافة الى المراقبين الدينيين الموجودين في ميناء جدة وفي المدينة ومطار الرياض وفي مكة والمرتبطين بدار الافتاء . وبتعيين المراقبين في المناطق المذكورة تستطيع الهيئة المذكورة أن تحفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف المغلوطة ومن الكتب الضارة . أما بدون تعيين موظفين في المناطق المذكورة وتقوية جهاز الهيئة السابقة فلا يمكن حفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف ، والمسألة هامة جدا ، وتحتاج الى همة وقوة من جلالتكم ؛ لأن جلالتكم المسؤل الأول عن المسلمين وحفظ دينهم من تلاعب أعداء الاسلام ودسائسهم الخبيثة .

واذا يرى جلالتكم بأن يعمم من مجلس الوزراء بأنه اذا وجد مصحف مغلوط في شيء من المكتبات في المملكة فان من يوجد عنده يكون معرضا للجزاء الرادع . فهو موافق ان شاء الله . كما أننا عمدنا المراقبين الدينيين في مكة ، والمدينة وجدة بالتفتيش على المصاحف الموجودة في الحرمين والمكتبات في مكة والمدينة والرياض لحجز كل مايجدونه من هذه المصاحف ، وسوف ننتدب المراقب الديني بالرياض للتفتيش على المكتبات في المنطقة الشرقية لعمل مايلزم ، وفقكم الله ، وأعانكم على مافيه الخير ، والله يحفظكم .

(ص/ف١٣٠٦ في ١٣٨٠/٨/٢٣)

(٤٤٣٠ -تحديد الطبعات ، أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة لا داعي له . تصحيح الأخطاء)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم المدير العام للاذاعة والصحافة والنشر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلتني مذكرتكم رقم ٢٩٠٦/٥/٢/م وتاريخ ١٠/١٠/٨٠ هـ المرفق بها قصاصات مما نشر في جريدة البلاد العدد ٦٤٣ في ٢٥/٩/٨٠ هـ حول المصاحف المحرفة . ويظهر لنا أنها نشر عن وجود مصاحف محرفة في المملكة فيه شيء من المبالغة مما يلبل الأفكار ، والذين نشروا شيئا من ذلك نشروه عن حسن قصد ، وغاية ما في الأمر وجود بعض أخطاء مطبعية في بعض نسخ المصاحف الموجودة بالمملكة يمكن تصحيحها ، أو اختلاف في الترتيب أو الترقيم في بعض النسخ نتيجة لعدم العناية من أرباب المطابع عند صفها ، وقد اطلع نائبنا في دار الافتاء وتوابعها على كثير من المصاحف التي تكلم حولها وقدم لنا تقريرا لا يخرج عما ذكرناه .

والواجب عدم التسرع في نشر شيء وخاصة في الأمور الدينية الا بعد التثبت قبل النشر .

وما ذكر في هذه القصاصات من اقتراح تحديد الطبعات التي تباع في الأسواق أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة فهذا لا داعي له .

والذي ينبغي هو التأكيد على مكاتب المطبوعات بالمملكة بالتعاون مع المراقبين الدينيين بفحص المصاحف التي ترد الى المملكة قبل الفسح لها بالدخول ، ونحن على ثقة بأن الله سيحفظ كتابه كما حفظه من قبل من تحريف المحرفين ، ولكن هذا لا يمنعنا من بذل الوسع في المحافظة على الكتاب العزيز ومعاقبة من يوجد منه شيء من التساهل والغفلة ومزيد أخذ التعهد عليه في ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٦٨٤ في ١٦/١١/١٣٨٠ هـ)

(٤٤٣١ - لا داعي لوضعها في أكياس خيش أو كراتين)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على شرحكم على خطاب رئيس هيئة الخرج بخصوص المصاحف القديمة المتمزقة والتي توجد في بعض المساجد منها مايوضع في أكياس خيش ، ومنها ماهو في كراتين ، ومنها ماهو أوراق متناثرة لا يقرأ فيها ولا يستفاد منها ، ولفت النظر لاتخاذ مايلزم .

والجواب : الحمد لله . الذي نص عليه الفقهاء في مثل هذا جواز احراقها و دفنها بمحل طاهر لا يمتهن ، قال في « الاقناع وشرحه » : ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصا ، ذكر الامام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه . وفي البخاري أن الصحابة حرقته - بالحاء المهملة - لما جمعوه ، قال ابن الجوزي : وذلك لتعظيمه وصيانته . وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود روى باسناده عن طلحة بن مصرف ، قال : دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر ، وباسناده عن طاووس أنه لم ير بأسا أن تحرق الكتب ، وقال : إن الماء والنار خلق من خلق الله . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٣١٤/١ في ١٣٨٦/٨/٢٢)

(٤٤٣٢ - فتوى في الموضوع)

س : اذا تلف ورق المصاحف وتمزق فما هي الطريقة الصحيحة لحفظه وصيانته مما قد يؤول اليه من السقوط في الأرض أو الطرقات ، وهل يجوز وضع المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدران المسجد لغرض حفظها كما هو موجود الآن في بعض المساجد ؟.

أجاب سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق المصاحف هي دفنها في المسجد ، واذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف . ويجوز كذلك حرقها . أما وضع المصاحف في أكياس خلقة من الخيش وتعليقها فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه اهانة للقرآن الكريم ولو لم تكن متعمدة .

(نشرت هذه الفتوى جريدة الجزيرة في ٨٤/٧/١٣ هـ)

(٤٤٣٣ - وضع المصحف على الأرض)

وأما وضع المصحف على الأرض فيظهر فيه عدم التحريم ؛ بل ولا كراهة فيه ، ولعل رفعه أولى لأنه من كمال إكرامه واحترامه.

(ص/م ف ١٣٧٣/٨/٢٤)

(٤٤٣٤ - س : وضعه المصحف بين يديه اذا سجد كأنه عرض من الأعراض ؟.

ج : لا ينبغي . (تقرير)

---

(١) وتقدم في باب نواقض الوضوء

(٤٤٣٥ - وضع المصحف المترجم في الكنيسة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن حطيحط الوافي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز وضع المصحف المترجم الى اللغة الإنجليزية في الكنيسة ، وذلك لقصد بث مبادىء الدين الحنيف في تلك البلدان من قبل أهل الغيرة الاسلامية . وقد أذن لهم المشرف على الكنيسة بوضع المصحف المذكور . الخ .

والجواب لا مانع من ذلك ؛ لأن المصحف الذي ذكرتم ليس بترجمة للقرآن نفسه ، وإنما هو ترجمة لمعانيه ؛ فهو كالترجمة لتفسير القرآن . وأيضا فلم يقصد بوضعه في الكنيسة إهانته ، وإنما المقصود وضعه موضع الاكرام والحشمة ، ولعل الله أن يهدي به من يشاء ، ولاشك أن هذا عمل صالح يثاب عليه الانسان مع الاحتساب.والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٠٤ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٤٤٣٦ - القرآن لا يتلى إلا بالعربي . الترجمة ليست قرآنا)

أما الترجمة الخاصة فيقال هذا هو المصحف فلا .

اذا كان أهل التفسير يفسرونه بلغته ومع ذلك لا يقال إنه ساوى الكلام الذي في المصحف ، وما منهم واحد يذكر عبارة ويقول إن كل مافي الآية هو في هذا المعنى لا يقوله أحد ، لا يقول أحد مابقي معنى إلا وهو في هذا الكلام ؛ بل يبين جنس المعنى والمراد . والترجمة (١) لزم أن يقال كل مافيه بلغته الخاصة نقل بهذه اللغة الخاصة .

أما قول الناس : فعل وفعل.فهذا ليس حجة ، فقد ركب الصعب والذلول ، بل هؤلاء يسعون الى هدم الحصون العظام هذا من أجل أمر جزئي ، مثل من يسافر لبلاد الأجانب يذهبون يقولون بيدعون فيأتون قد جاءوا بالتفرنج ، أين الدعوة ؟! (تقرير)

ترجمة القرآن لا تسمى قرآنا ، ولا يقدر أحد أن يأتي بالاعجاز الموجود

(١) لو قيل إنها قرآن

فى القرآن ؛ بل هو جار مجرى التفسير إن كان تفسيرا صحيحا . ولا نحترم مثله ، ولا كذا ، ولا كذا ؛ والفرق بينه وبين القرآن كالفرق بين الخالق والمخلوق ، الذي فيه الخلاف تفسيره .
(تقرير)

وكذلك مايكتب للمكفوفين وإن كان له نوع من الاحـترام لكن دون التفسير فهو شبه التفسير .
(تقرير)

(٤٤٣٧ ـ كتب التفسير النافعة ، والعلم النافع)

س : ماهي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية النافعة . الخ ؟ .

فالجواب : هذه المسألة قد كفانا الإجابة عنها شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ، وهذا نص اجابته رحمه الله ، قال :

وأما مايعتمد عليه من الكتب ـ فهذا باب واسع يختلف باختلاف نشىء الإنسان في البلاد . لكن جماع الخير أن يستعين الإنسان بالله في تلقي العلم الموروث عنه صلى الله عليه وسلم فانه الذي يسمى علما ، وما سواه إما أنه يكون علما فلا يكون نافعا ، وإما أن لا يكون علما وإن سمي به ؛ ولئن كان علما فلابد أن يكون في ميراث محمد صلى الله عليه وسلم مايغني عنه مما هو مثله أو خير منه . ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه ، فان اطمأن قلبه الى أن هذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله ، ولا مع الناس إن أمكنه ذلك . إلى أن قال : وما في الكتب المصنفة النبوية كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ؛ لكن هو وحده لا يقوم بأصول العلم بتمام المقصود وللمتحري أبواب العلم ؛ إذ لابد من معرفة أحاديث أخر ، وكلام أهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء ؛ فمن نور الله قلبه هداه بما يبلغه ذلك ، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالا ، كما قال النبي ﷺ لأبي لبيد الأنصاري « أَوَ لَيْسَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ » اهـ .

وحصـر الكتب النـافعة لا يمكن لكثرتها ، ولا بأس من الاشارة إلى بعضها من الكتب النافعة المشهورة .

فمنها في التفسير : تفسير ابن جرير ، وابن كثير ، والبغوي ، ونحو هذه من تفاسير السلف النافعة المفيدة الموثوق بها .

ومن كتب الحديث : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وموطأ مالك ، وغير ذلك من كتب الحديث المشهورة المعروفة .

وأما في التوحيد والاعتقاد فهي كثيرة كمصنفات أئمة السلف كالامام أحمد ، وغيره من الأئمة ؛ ككتب من اشتهر بنصر السنة والقيام بها كشيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلاميذه كشمس الدين ابن القيم رحمهم الله وغيرهم ، وككتب أئمة الدعوة النجدية كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، والشيخ عبد اللطيف ، وغيرهم من أئمة الدعوة وعلمائها ممن اشتهر بنصر السنة والمناضلة عنها ، والله الموفق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا . حرر في ١٣٧٥/٥/١٢ هـ.

(هذه بقية الفتوى اللاذقية)

(٤٤٣٨ ـ تفسير ابن عباس)

المسمى تفسير ابن عباس فيه أسانيد غير ثابتة ، ذكر فيه جنس مايروى عن ابن عباس ، وهو حسن في الجملة ، لكنه يحتاج الى تمحيص . (تقرير)

تفسير

(سورة البقرة)

(وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ) = ٥٧ انظر الدرر السنية جزء ١٠ ص ١٨ (١)

(فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ـ ٥٩) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٩ .

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ـ ١٨٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٩

٤٤٣٩ ـ (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ)

يعني أنه أوسع منهما بكثير (تقرير)

(فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ـ ٢٦٠) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٩

---

(١) كل ما أحيل عليه في الدرر فهو مشارك في الجواب

(آل عمران)

(يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ـ ٣٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ـ ١٠٢) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠ .

(سورة النساء)

(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ـ ٣٣) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠

(٤٤٤٠ ـ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ ـ ٦٤) الآية .

لا يجوز للانسان أن يحكي القول الباطل إلا مع بيان بطلانه . لكن مع الأسف أن الحافظ ابن كثير قرر هذا الأصل ثم ذكر حكاية العتبي ولا عقب عليها.وهذا من الذهول والمعصوم في التبليغ عن الله الأنبياء . فهذا عجيب منه رحمه الله.(تقرير)

٤٤٤١ ـ (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ـ ١٥٧) الآيات

انظر فتوى في توحيد الربوبية برقم (١/١٤٢٦ في ٨٥/٥/٢٦ هـ)

سورة المائدة

(فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ـ ٣٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢١

(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ـ ٦) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨

(يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا ـ ١٥٨) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢١ .

(٤٤٤٢ ـ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ـ ١٢٥)

هذا من طبيعة الصدر والنفس

ولما وجدت الطائرات زعم من زعم أنها من أدلة . .

فالاستدلال به من الملح وإلا فمعلوم التصعد في السماء . (تقرير)

(سورة الأعراف)

(وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ـ ٨) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢١)

(إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ـ ٥٤) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٥ ـ ١٨ .

(وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ـ ١٤٥) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠ .

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ ـ ١٨ الآية .

بالطاعة والسعي في تأمين عمارتها ببنائها وغير ذلك (انظر فتوى برقم ٦٥ في ٧٦/٥/١٠ هـ)

(يونس)

(لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ـ ٢٦) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠

(هـود)

(٤٤٤٢ ـ أَرَاذِلُنَا ـ ٢٧)

الأراذل نسبيا بالنسبة الى أهل الحشمة والثروة لا في أنفسهم . الحاصل أن الرذيلة تارة حقيقة ، وتارة نسبية . (تقرير)

(وَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ـ ٨٢) انظر الدرر السنية جزء ١٠ ص ٢٠ .

(يوسف)

(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ـ ٢٦) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢١ .

(ابراهيم)

(يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ـ ٢٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(النحل)

(لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ ـ ١٧) .

انظر فتوى برقم ١٢٩٧ في ٧٧/١١/٣٠ هـ في لحوم الهدى وتحذير الناسك في صفة الحج .

(الاسراء)

(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ـ ٧٨) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ـ ١١٠) ..

انظر صفة الصلاة برقم (١/٢٧٢ فى ٨٧/١/١٦ هـ) .

(الكهف)

(فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ـ ٦١ الآيات .) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(سورة مريم)

(سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ـ ٩٦) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(الحج)

(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . انظر فتوى في لحوم الأضاحي برقم (١٢٩٧ في ٣٠/١١/٧٧ هـ) .

(النور)

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ٤١ انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(الفرقان)

(الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ـ ٣٤) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(النمل)

(وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ ـ ٨٢) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٣ .

(القصص)

(٤٤٤٣ ـ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ـ ٤١)

وكما كان في آل فرعون أئمة يدعون الى النار فكذلك في هذه الأمة أئمة يدعون الى النار ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر فيه الفتن « أنه يَبْقَى دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا » .

هذه الكتب الكثيرة ، وهذا الاشتغال الكثير ، وهذا الطبع الفاشي الكثير ـ تجده مملوءا من محاربة الكتاب والسنة والصحابة والأئمة ، ولكن في هذا الزمن الأخير لم يبق فيه تستر ؛ بل باحوا بالإباحية والهزء بأصل الدين ورجم الدين .

تقدم لك أن الجهيمية زنادقة كفرة لكنهم ملازمين للتستر . أما في هذه الأزمان فيتسمون به اسما وسائر أصوله وفروعه مهزلة ومضحكة ، مشهور في

الصحف ينشر في العالم وفي الكتابات والمؤلفات ، مثلا هؤلاء كانوا قبل هذه العصور لا يقدرون أن يتكلموا بكلمة ؛ لكن في هذا الوقت صار اللسان لهم والقلم ، وما اقتصروا على الرجال ؛ بل النساء ، حتى المرأة تجدها كذلك في الايمان والاسلام وأصوله وفروعه وتقول هذا كذا وهذا كذا من آثار التفرق وقبول الشبهة والقياس الفاسد والتأويل الحادث الضال ، وهم لا يستحيون من غلط في هذه الأمور وأمثالها نشأ مانشأ من تلاشي الأمور الدينية ، ومن ظهور الأمور الالحادية الكفرية ، وإلا لو عملوا بما كان عليه السلف وأعطوه حقه كانوا على ماكانوا عليه من الهيبة والرعب القائم مقام . . . (تقرير)

(فاطر)

(وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيْدَ - ١٠) انظر جزء ١٠ ص ٢٢

(يس)

(وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِيْنٍ - ١٣) انظر الدرر جزء ١٠ ص١٨

(الصافات)

(وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ - ١٠٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢

(٤٤٤٤ - (الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ - ٣١)

ذكر ابن كثير أثرا يفيد أنه ليس للخيل أجنحة ، وهذا أشبه . (تقرير)

(٤٤٤٥ - (سورة ص)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الاسترشادي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٧ هـ بخصوص حديث المنام الذي ساقه ابن كثير في تفسير (سورة ص) وتسأل هل هو ثابت أم لا . - ونفيدك أن هذا الحديث صحيح ثابت رواه الترمذي في تفسير (سورة ص) من جامعه في قسم التفسير عن محمد بن بشار ، قال : حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا أبو هانىء اليشكري ، حدثنا جهضم فساق بقية السند وجاء في آخره قوله : هذا حديث حسن صحيح ،

سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، قال سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر هذا الحديث بهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ . انتهى كلام الترمذي .

ومنه يستفاد تصحيحه هو ومحمد بن اسماعيل البخاري لهذا الحديث ، وقد صرح ابن كثير في تفسيره في الموضع الذي أشرت إليه فيه بأن الترمذي قال فيه : حسن صحيح .

وذكر ابن كثير أن له طرقا في السنن ، ويظهر أن هذه الطريق أصحها ، وقد أفرد الحافظ ابن رجب هذا الحديث برسالة مستقلة سماها : « اختيار الأولى في شرح اختصام الملأ الأعلى »

والخلاصة أن الحديث صحيح ثابت . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٦٧١ في ١٣٨٦/٦/١٩ هـ)

(سورة الزمر)

(٤٤٤٦ - وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) (١)

وأما « المسألة الثالثة ، والرابعة » وهو معنى الانزال في قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) وقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (٢) فالجواب أن حقيقة النزول والتنزيل والانزال هو مجيء الشيء أو الاتيان به من علو الى أسفل ، كقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْراً) (٣) وقوله تعالى : (تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوْحُ فِيْهَا) (٤) وقوله تعالى : (نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الأَمِيْنُ) (٥) وغير ذلك من الآيات ، هذا هو المفهوم

(١) سورة الزمر - آية ٦ (٢) سورة الحديد - آية ٢٥ (٣) سورة الفرقان - آية ٤٨ (٤) سورة القدر - آية ٤
(٥) سورة الشعراء - آية ١٩٣

منه لغة وشرعا ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) لأن الأنعام تخلق بالتوالد المستلزم إنزال الذكور الماء من إصلابها إلى أرحام الإناث ، ثم إن الأجنة تنزل من بطون أمهاتها إلى الأرض ، ومن المعلوم أن الأنعام تعلو فحولها إناثها عند الوطىء وينزل الفحل من علو إلى رحم الأنثى وتلقى الأنثى ولدها عند الولادة من علو إلى أسفل .وكذلك الآية الأخرى وهي قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) لأن الحديد إنما يكون في المعادن التي في الجبال وهي عالية على الأرض.وقد قيل : إن كل ماكان معدنه أعلا كان حديده أجود . ومن جهة أخرى فقد ورد عن ابن عباس: ثلاثة أشياء نزلت مع آدم : السندان ، والكلبتان ، والمطرقة . وليس في الآيتين المسئول عنهما أن الأنعام والحديد أنزل من السماء ، وإنما فيهما ذكر الإنزال فقط ، وقد علمت أنه الاتيان بالشيء من علو إلى أسفل .

(ص/ف ١٤٢٨ في ٢٢/١١/٨١)

(الدخان)

(فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ـ ٢٩) انظر الدرر جزء ـ ١٠ ص ٢٣

(الذاريات)

(وَالْبَيْتِ الْمَعْمُوْرِ ـ ٤) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٣ .

(النجم)

(عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ـ ٢٤) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨ .

(القمر)

(وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوْهُ فِي الزُّبُرِ ـ ٥٢) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨

(الواقعة)

(وَظِلٍّ مَمْدُوْدٍ ـ ٣) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

(سورة التحريم)

(٤٤٤٧ – تُوْبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوْحاً)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم طالب بن ناجي الجهيني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن رجل عمل بمعاصي الله ،

ثم تاب منها ، ثم رجع اليها ، ثم تاب توبة نصوحا ، وتسأل هل تقبل توبته .

والجواب : الحمد لله . نعم تقبل توبته ، ومن ذا الذي يمنعه من قبول الله التوبة ، والنصوص في هذا كثيرة معروفة ؛ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً ، فَقَالَ : يَارَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ . فقال له ربه : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ.ثُمَّ مَكَثَ مَاشَاءَ اللَّهُ ثم أصاب ذَنْباً آخَرَ ، وربما قال : ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ » فَقَالَ : يَارَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لِيْ . فقال رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِيْ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ . فقال رَبُّهُ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَاشَاءَ » رواه البخاري ومسلم .

قوله : فليعمل ماشاء . معناه والله أعلم أنه مادام كلما أذنب استغفر وتاب منه ولم يعد إليه (١) بدليل قوله : « ثم أصاب ذنبا آخر فليفعل » إذا كان هذا دأبه « ماشاء » لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره ؛ لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين . ذكره المنذري . والله الموفق . مفتي الديار السعودية

والسلام عليكم ،،، (ص/ف ٤٣٠٨/١ في ١٣٨٧/١١/٢٠)

اللغة العربية

(٤٤٤٨ ـ لغة العرب ، وبعض المؤلفات والمؤلفين والمدرسين فيها)

لغة العرب فيها سعة معلومة ، وليست هي السعة التي يزعمها كل أحد ؛ بل السعة التي هي سعتها ، وأنه سائغ في اللغة وجد ماهو جائزفيها ، فان من يجهل اللغة لاسيما الخاصة لغة الصحابة خاصة التي فيها غريب الحديث ، واللغة العامة مثل القاموس والجمهرة . . .

ولتحذر من المتسورين على اللغة من الأجانب « كأقرب الموارد » و " المنجد » فانهم جهلة ، وهم يأخذون مايأخذون لكن عندهم قصور ، أما أن يكونوا أكثر من أخذ عن العرب فلا ، وقلوبهم مستعرة متلوثة بألوان التثليث والالحاد .

---

(١) وانظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ وفتوى في الغصب برقم (٢٠٢٧ في ١٣٨٧/٤/١٧ هـ)

تعلم اللغة يحذر فيه من الذين ليسوا من العرب دينا ولغة ، والعربي أيضا الذي دينه غير دين العرب فانه يفوته مايفوته كجهل من يجهل النصوص يأتيه الغلط . (تقرير الحموية)

الشعـــر

٤٤٤٩ – الفصل في مسألة الشعر أن حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وبعض ذمه ولم يجزه لأدلة لم يعرف مدلولها . ومنهم من أجازه وانهمك فيه فصار مفْرِطا ، كما أن الأول مفرِّط . ومنهم من توسط فقال : حسنه حسن ، ومقفى ، وصناعة في الكلام .

وهـو بذاتـه ليس عيبا ، ووجوده في الانسان من زيادة خلقته كالفهم والحفظ بالنسبة الى فاقده .

وأما منعه شرعا وكراهيته وعدمها فهو يرجع إلى مايستعمل فيه من المعاني ، إن اشتمل على حق فذلك حق ، وإن اشتمل على باطل فهو باطل . وجاء في الحـديث « إنَّ مِنَ الشِّعْـرِ حِكْمَةً » وهذا ثناء عليه . ومن الجانب الآخر الانهماك فيه ضار ، وفي الحديث « لأنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يمْتَلِيءَ شَعْراً » .

ومن حيث الاستعمال يستعمل الانسـان منه إنشـاء وإنشـادا قـدرا متوسطا ، والمعرض عنه لابد عنده نقص في فهمه وتصوره ، وبعض الناس عنده قريحة فيه .

ويكفي في الشعـــر وذمـــه (وَمَـا عَلَّمنَـاهُ الشِّعْـرَ وَمَـا يَنْبَغِي لَهُ) .

ومن آفات الشعر والانهماك فيه أنه يقسي القلب ، وأنه يزهد في القرآن فيقبل عليه ويترك تلاوة القرآن والسنة .

ومن عنده شيء منه ويحسنه ويستعمله في مواضعه فهو نافع ، فان من النـاس من يدافـع بالسلاح الشعري فهو أكمل من فاقده ، والله يقول : (وَأعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ)(١) فانه عام لكل قوة حسية أو معنوية عندما يحتاج إليها في النضال .

والشعـــراء منهم من يغلب عليـه الشـر والفتنـة ، بل بعضهم ينعت الفواحش مثل مافي أشعار جميل وابن أبي ربيعة ، فهذا له مفعوله ، لاسيما للشباب ؛ فان قراءته ضارة على الشباب ، ويؤثر على قلوبهم . ومن الأشعار

(١) سورة الأنفال ـ آية ٦٠

ماليس كذلك كديوان أبي العتاهية . ولكن الانهماك فيه ضار ، والقرآن خير . وكلام العلماء الاعلام (١). وما لهم من الأشعار المشتملة على الحق ورد الباطل حسن جدا ، وقول أبي العتاهية فيه حكم مثل قوله :

يانائم الليل

وفيها تليين للقلب . (تقرير حموية)

ومن الحسن أن يذكر مقدمة نثرية قبل الشعر كما في النونية . (تقرير)

---

(١) في الشعر المفيد .

اللغة الأجنبية

(٤٤٥٠ ـ تعلم اللغة الأجنبية)

تعلم اللغة الأجنبية « رطانة الأعاجم » فيها الكراهية ، إلا إذا دعت الحاجة كمزيد لابلاغ الدين . (تقرير)

س : مراد البخاري بترجمة : (وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُم وَأَلْوَانِكُم) ؟ (١)

ج : مراده الجواز ، والمراد جنس الرطانة لا كل صورة ، ومراده الرد على من قال بكراهة التكلم بالكلمة والكلمتين من كلام الفرس . (تقرير)

(٤٤٥١ ـ س : « مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ » ؟

ج : إن أمن مكرهم ما أمن شرهم . فاذا خالطهم هذا يرى منه كذا وكذا ، بل ربما جر ذلك الى الردة كما وقع لأقوام .

عبد المحسن بن باز صاحب أمثال يقول : إن رجلا رأى غرابا وحمامة يمشيان جميعا فتعجب أين الغراب من الحمامة ؟ قال فتفكرت فاذا قد جمعت بينهما العرجة . فكذلك الذين يجمعهم كذا . كما يقال : المشابهة علة الضم . هذا وجد في البهائم فكيف بالأوادم ؛ ولذلك تجد كل انسان يصبو إلى من بينه وبينه رابطة ، فتجد أهل الدخان بعضهم مع بعض ، فكذلك الزي ، واللغة ، وكذا ، وكذا ؛ لو كان اثنان أحدهما يعرف اللسان العجمي والآخر لا يعرفه فاذا لقيا أعجميا فأحدهما سيضاحكه ويكالمه وإن كان يبغض الكفرة بخلاف من لا يعرف اللسان العجمي ، والشريعة المطهرة هي في البعد عن الكفرة والكافرين ، كأصلها في الحنيفية . (تقرير)

٤٤٥٢ – س :- حديث « مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرِهِمْ »

ج :- لا أعرفه . والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس من حديث النبي ﷺ فإنه لا يأتي بمثل هذه الصيغة . وعلى تقدير ثبوته فالمراد من حيث معرفة لفظهم وعدم معرفته . (تقدير)

---

(١) سورة الروم ـ آية ٢٢

(٤٤٥٣ - س : - هل يتعلم لغتهم لأجل دعوتهم ؟
ج - : وإن كان غالبا علي ظنه ذلك مثل واجد اللقطة ، ولكل إنسان قصده . فاذا علم من نفسه قوة وصبراً وأنه لاينثني عن هذا السبيل قله أجر ، مثل الاقامة بين أظهرهم إذا كان صابراً على دينه ويدعوا الى الله . لويتفرق أناس ويجتمعون بهم ويبيعون أنفسهم ويفارقون عيالهم ولا يستنكر مما يفعل ولا يجوزه ، وإذا عرفه الناس واطمئنوا إليه وعرفوا دينه ومحبته للرسول (١) .

ولا تنتشر الدعوة إلا ببايع نفسه ولا يتعلق إلا بما يكفيه في سفره إن كان صاحب مال وإلا فيأخذ بأي طريق يجوز الأخذ (٢) . ادخلوا مذاهب الروافض يدرس في الأزهر . أما الذي تمنيه نفسه فقط فلا . (تقرير)

---

(١) صرح بالدعوة وقبلوا منه (٢) به

(علم الجغرافيا وتدريسه)

(٤٤٥٤ ـ كروية الأرض صحيح ـ ودورانها باطل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم علي العبد العزيز المشاري
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
إجابة على كتابكم تاريخ ١٣٧٤/٨/٢١ هـ نقول :

الحمد لله ـ إنما يدرس في المعاهد والمدارس بنجد والحجاز وما يتبعهما هذه السنوات مما يسمى بتقويم البلدان أو جغرافية الأرض هو من الجائز ؛ لأنه ليس أكثر من معرفة الأقاليم والبحار والخلجان والقارات والجبال والأودية وغير ذلك مما اشتملت عليه الأرض ؛ فانه في الحقيقة فرع من فروع التأريخ ، وفيه من الفائدة جنس مافي علم التاريخ .

نعم : في هذا الفن أبحاث مثل كروية الأرض ودورانها والكلام في الشمس والقمر بالنسبة إلى بحث دوران الأرض فهذه غير مقررة ولا مدروسة في المعاهد والمدارس . والبحث في كروية الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعون على القول بكرويتها ، ومن هؤلاء جماعة من محققي العلماء ، والأمر في ذلك سهل . وأما دوران الأرض وبحثهم في الشمس والقمر المقرون بالبحث في دوران الأرض فباطل ؛ لمخالفته لظواهر النصوص ، والقائلون به ليس معهم حجة عقلية أصلا ، كما أنه ليس معهم حجة سمعية أبدا ، ولا يعرف بذلك قائل من قدماء الفلاسفة ، ولا من ينتسب إلى الاسلام منهم ، حتى نبغ في بعض القرون الوسطى ـ هجريا ـ من قال بذلك من الفلاسفة وبعض علماء الملة فصيح بهم من كل جانب ، وخمدت تلك المقالة ، ونسيت . ثم إنه في القرون الأخيرة فاه بذلك من فاه من الفلاسفة واتبعه من اتبعه على هذا القول منهم ممن ينتسب للاسلام حتى فشا القول بذلك ، وأقيمت عليه دلائل عقلية فيما يزعمون ، وليست في الحقيقة إلا شبها واهية ، وخيالات ساقطة . يعرف ذلك كل من وقف عليها ممن له تصور ، وصلى الله على محمد .

(ص/م ١٧ في ١٣٧٤/٩/٧ هـ)

(٤٤٥٥ ـ ترك تدريس كروية الأرض وأوجه القمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الاستاذ عبد البديع صقر المحترم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ثم إنه وصل إليَّ كتابكم المؤرخ في ١٣٧٥/٩/٢٥هـ وعلمت ماذكرتم حول اعتراض البعض على بعض النظريات التي أردتم وضعها في منهج الدراسة مثل : كروية الأرض ، وأوجه القمر .

وأفيدكم أنني أرى ترك التعليم فيما يتعلق بكروية الأرض وأوجه القمر ؛ لأمرين : الأول أن هذا لا منفعة فيه . الثاني : ان في ذلك من تشويش عقائد الناس وبالأخص النشىء وبلبلةأفكار الجهال مالايخفى . وحسب المسلمين تعلم ماينفعهم في أمر دينهم ودنياهم . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٢٦٧٩ في ١٣٧٥/١٠/١١ هـ)

(٤٤٥٦ ـ والجهل بذلك لا مضرة فيه)

وأما « المسألتان » الثالثة ، والرابعة ـ فهما من المسائل التي لا نفع فيها ، ولا يضرك جهلها ؛ لأنهما ليستا من المسائل المتعلقة بالأحكام الدينية ، وما كان بهذه المثابة فلا ينبغي لطالب العلم اشغال وقته وأفكاره في البحث عنه ، ولو فرض خطأ من تكلم بهذا أو صوابه فلا عليك من ذلك ، فاعتن رحمك الله فيما هو أنفع لك ، وتفقه في أمور دينك وما يعود عليه بالفائدة الشرعية . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣/٣٥٠٣ في ١٣٨٢/١١/٢٢)

(٤٤٥٧ ـ القول بأن الشمس واقفة من أبطل الباطل)

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم المحترم المقام محمد بن ابراهيم آل الشيخ
أدام الله تأييده ، وأجزل من كل خير يزيده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشعار فضيلتكم والسؤال في ذلك وهو ـ بما أنه قد وضع هذه السنة تقرير الجغرافي في « دار التوحيد » ولما أن أصلها أساس دين فقط فقد وضعوا لنا في قولهم الأرض تدور ، ومن ذلك أن الشمس واقفة ، وأدلة ليست من كتاب الله ولا من السنة المحمدية إنما بالرأي والتخمين ، وكلام ضد ما في الكتاب من قوله تعالى : (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا) (١) وغير ذلك مما هو لا يخفى على فضيلتكم ، ولاسيما أننا نرى بعض الطلبة تميل عقولهم إلى ذلك ، ومما لاشك فيه أنه نقص بالدين ، وكذلك السحاب والأمطار هذه تجارية وهذه عكسية ، وهذه تمطر وهذه لا تمطر ، وهذه دائما مطرها ، وهذا قليل مطرها ، وليس لله في هذه تدبير ولا علم بمعنى مرادهم ، وغير ذلك مما لا فائدة في ذكره ، وفعلا أن طالبا كتب على السبورة أمام الطلاب مما يخيل إليه عقله (اخبار هام أن الأرض تدور) أرجو إفادتي عن ذلك يصح أو ما يصح ، وابذل معروفك في ازالته عنا إن كان فيه نقص بالدين كما ترى وفقك الله لقول الحق والصواب والعلم النافع وإيانا . والله يحفظكم .

ابنكم بدار التوحيد

ناصر بن صالح العوهلي

(ص/م دوسيه ١/١٤٠)

أفيدكم أن مايذكره أهل الجغرافيا أبطل الأباطل ، ومناف للآية الكريمة التي ذكرتم في كتابكم ، والحمد لله الذي وفقكم لانكار مثل هذه الخيالات الباطلة ، وإنني لمسرور بذلك جدا ، بارك الله فيكم .

(ص/م ١١/٥/١٣٧٤)

(٤٤٥٨ ـ فتوى في الموضوعات المتقدمة)

الذي يقول ان الشمس لا تجري كافر كفر ينقل عن الملة لمخالفته القرآن .

وهنا من يقول : تجري في مكانها ولا نحس بها . وهذا دون الأول وهو يقرب منه ؛ فان العرب لا يطلقون تجري في محلها . لكن جريان الله أعلم بكيفيته

ومن قال ليس جريانها كذا . قلنا له : خالفت القرآن ، فان هذا المقدار فهم ، ليس منطوق القرآن بحسب فهمك . وهذا مما يضر الصغار إدخاله

(١) سورة (يس) آية ٣٨ .

عليهم ، كون الافرنج ادخلوه عليهم مالهم حاجة في هذا ، فان كونها تجري أو لا تجري ماتحته طائل ؛ لكن لقصد تشكيكهم في دينهم .

ودوران الأرض قول باطل ؛ فانه لا يكاد يقوم عليه دليل يسلمه أحد ، لكن أهل هذا الفن اتبعوا الفلاسفة في هذا ، وهي أمور ظنية ، حتى هم لا يجزمون ، وهم عندهم أن لقائل أن يقول ماشاء سواء غلط أم لا ، وليس الغلط عندهم عيبا ولو ألف مرة .

أما القول بكروية الأرض فهي كروية الشكل ، ولا ينافي كونها بساطا وسطحا وأشباه ذلك ؛ فانها سطح بالنسبة إلى الساكن عليها فهي مستقر له وبساط كالسطح . والظاهر أن البساط ليس من كل وجه ، يمكن أن يكون لفظ تحته تفاصيل وفروع ، فهو لا ينافي كونها بساطا ، ألا ترى أن المقاطعة من الأرض فيها جبال ومرتفع وطامن وهي مع ذلك سطح ، فكذا هي بالنسبة إلى الكروية ، بل الكرة نفسها أعلاها سطح ، وهذا أمر سهل ، ولا فيه آية ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وهو علم فضولي . (تقرير)

(٤٤٥٩ ـ تولد المطر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد أبو السيل الجندلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ المتضمن استفتاءك عن المطر هل يتولد من البحر أو من السماء . الخ ؟

والجواب : الحمد لله . قد ذكر العلامة ابن القيم هذه المسألة في كتابه « مفتاح دار السعادة » في صحيفة ٢٤٢ و ٢٤٣ ونحن نذكر لك نص كلامه أتم للفائدة ـ قال رحمه الله تعالى : فصل ـ ثم تأمل الحكمة البالغة في نزول المطر على الأرض من علو ليعم سقيه وهادها وتلولها وظرابها وآكامها ومنخفضها ومرتفعها ، ولو كان ربها تعالى إنما يسقيها من ناحية من نواحيها لما أتى الماء على الناحية المرتفعة إلا إذا اجتمع في السفلى وكثر وفي ذلك فساد فاقتضت حكمته أن سقاها من فوقها ؛ فينشىء سبحانه السحاب وهي روايا الأرض ، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلقح الفحل الأنثى ؛ ولهذا تجد

البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار ، وإذا بعدت عن البحر قل مطرها ، وفي هذا المعنى يقول الشاعر يصف السحاب :

شربن بماء البحر ثم ترفعت   متى لجج خضر لهن نئيج

وفي الموطأ مرفوعا وهو أحد الأحاديث الأربعة المقطوعة « إِذَا نَشَأَتْ سَحَابَةٌ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ » فالله سبحانه ينشىء الماء في السحاب إنشاء : تارة يقلب الهواء ماء ، وتارة يحمله الهواء من البحر فيلقح به السحاب ثم ينزل منه الى الأرض للحكم التي ذكرناها ، ولو أنه يسوقه من البحر إلى الأرض جاريا على ظهرها لم يحصل عموم السقي إلا بتخريب . الخ . انتهى . ومن تأمله يظهر الجواب على مسألتكم . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٧٨ في ١٣٧٩/٨/٢٣ هـ)

صناعات ومهن

(٤٤٦٠ ـ مايحتاج اليه منها واجب تعلمه)

الصناعات والحرف صرح من صرح بأنها من فروض الكفايات ، وهو ظاهر .

ثم هو أيضا ليس مطلقا بل بالنسبة إلى مايحتاج الناس إليه في حفظ دينهم ؛ فان مالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب .

الصناعات الضرورية للمسلمين في حفظ دينهم يجب أن توجد في المسلمين ، وأن يتعلموها ، وهذا في الشيء الضروري ولا يغني عنه غيره .

(تقرير)

(٤٤٦١ ـ س : وحفظ دنياهم ؟)

ج : هو من الحرفة ، وفي الحديث : « إحْرِصْ علَى مَايَنْفَعُكَ » الخ (١)

(تقرير)

لكن ماهو على كل حال أن يخص تعليم بعينه ؛ بل يغني تعليم عن تعليم. كالطب وأشباه ذلك فانه من فروض الكفاية ؛ لكن فروض الكفاية تتفاوت في آكديتها كل شيء بحسبه . (تقرير)

(٤٤٦٢ ـ لماذا لم توجد هذه المخترعات الجديدة في الأزمان الماضية ؟)

قال شيخنا لما ذكر هذه المخترعات :

إن الأولين أقوى أفهاما ، وكذا ؛ ولكن ما أراد الله أن توجد إلا في هذه الأزمان وقت لها هذا الوقت . (تقرير)

---

(١) رواه مسلم

المكتبات و المؤلفـــات

(مايستحق الطبع والنشر والايداع في المكتبات العامة ، ومايجب منعه ومراقبته من الكتب والمجلات والجرائد)

(٤٤٦٣ ـ الكتب التي تستحق الطبع والنشر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء .
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ثم بالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٣٩٦ في ٧٨/١/٩ هـ حول طلبكم تعيين الكتب التي طلبنا من سموكم بخطابنا رقم ٢٣ في ٧٨/١/٣ ـ أن يخصص لها بند باسم (نفقات طبع وشراء الكتب الدينية) تؤدى عليه نفقات قيمة طبع أو شراء الكتب التي اعتادت الحكومة توفيرها للعلماء والمتعلمين للتوزيع على المستحقين لها منهم .

ونبدي لسموكم أن هذه الكتب لا يحصرها تعيين ؛ فان كل كتاب فقه أو توحيد أو حديث أو تفسير أو تاريخ ينفذ أو يقل وجوده من أيدي العلماء والطلبة وهو نفيس وفيه فائدة فهو الذي يطلب طبعه وتوفيره للعلماء الأجانب وغيرهم ممن ترى الحكومة أيدها الله الاهداء اليهم . وهذا كما أنه حسنة وخطوة كبرى في سبيل تسهيل العلم ونشره فهو مظهر جميل وعناية بالكتب السلفية التي يهم شأنها كل عالم سلفي في أقطار الدنيا . مع أنه دائما مايهدى للحكومة كتب دينية وفي حال قبولها تؤدى قيمتها على ذلك البند ؛ فنرى حفظك الله أن يخصص لذلك البند واحد مليون ريال في موازنة الدولة . ويكون هذا البند تابعا لوزارة المالية . أما طريقة السحب منه فعندما يرفع للحكومة طلب طبع كتاب أو كتب ويتم التعاقد على ذلك بموافقة الحكومة بواسطة الجهة التي تسند اليها الحكومة النظر في ذلك ، فان تلك الجهة تطلب من الحكومة تعميد وزارة المالية بصرف مايتحقق لذلك محسوبا على هذا البند . حفظكم الله ورعاكم .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨١٤ في ١٣٧٨/٥/٤)

(٤٤٦٤ ـ اقتراح جمع علوم الحديث والسنة النبوية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الاستاذ رشدي ملحس . المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

ثم أعيد لكم الأوراق المتضمنة للتقرير المقدم من الشيخ أحمد شاكر بشأن علوم الحديث وجمع السنة النبوية .

وأفيدكم أن ماذكره طيب لو توفرت الأسباب في حصول ذلك ، وأنى لنا الأسباب الموصلة إلى جعل ذلك على الوجه المطلوب الذي تحصل به النتيجة المطلوبة . فان هذا الأمر المهم يحتاج إلى رجال وأزمان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ١٠٤٩ في ١/٩/١٣٧٥ هـ)

(المكتبات)

(٤٤٦٥ ـ المكتبات العامة وماينبغي أن يوجد بها من الكتب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير المكتبة السعودية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٥/٥/٧٦ هـ وفهمت مضمونه خصوصا إشارتكم بأنكم تودون أن لو أرسلت إليكم أسماء الكتب الممنوع توريدها لئلا تطلبوها .

وأفيدكم أن الكتب الممنوعة لا تنحصر أسماؤها ؛ فان كل كتاب يشتمل على باطل فانه ممنوع . ووظيفة المكتبة توريد الكتب النافعة التي لا محذور فيها ، وليس وظيفتها وشأنها توريد الكتب كلها حتى يطلب تبيين مالا يصلح ليتقى . أما ماكان مشهور النفع في علم طب أو لغة أو ما أشبه ذلك وفيه أشياء منتقدة فهذا شيء آخر . . . ومن خصوص طلبكم بيانا بأسماء الكتب التي يحجزها المفتشون فلا مانع من أن ترسلوا شخصا إلى دار الافتاء يأخذ أسماءها من التفتيش . والسلام عليكم .

(ص/م ٦٣٦ في ١٧/٥/١٣٧٦ هـ)

(٤٤٦٦ ـ تطهير المكتبات من كتب الالحاد والتفسخ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الزعيم محمد عامر قائد قوات جيزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن نادي الضباط لديكم قد أوجد فيه مكتبة ، وتطلب منا تزويدكم مما لدينا من الكتب الدينية ، وقد أمرنا على كاتبنا بالكتابة إلى مأمور مستودعات الكتب بتزويدكم بما طلبتم .

ونحب بهذه المناسبة أن نلفت نظركم إلى وجوب حماية المكتبة لديكم من كتب الالحاد والافكار المستوردة والدخيلة على ديننا وتقاليدنا ، وتطهيرها من كتب الانحلال والتفسخ الأخلاقي ، كما أنه يتعين عليكم بذل الجهد في اختيار الكتب النافعة : من دينية ، وأدبية ، واجتماعية ، وعسكرية سائلين الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(٣/١٦٧٣ في ١٣٨٦/٦/١٩ هـ)

(٤٤٦٧ ـ مراقبة الكتب عند الدخول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٢٤٤٤ وتأريخ الجاري المرفق به كتاب الترجمان الانكليزي باللفظ العربي ، المرفوع لكم بواسطة معتمدية المعارف حول طلب فهد بن باز الفسح لها بالدخول ، وأرى أن لا يفسح لها ، وذلك سدا للباب وحسما لمادة غلبة الأطماع أن تجلب كتب الفساد حرصا على القروش . وهاهنا مسألة تبلغ عني ولي العهد فيها وهي أن توريد الكتب اتسعت دائرته ، وقد تحققنا جلب كتب خبيثة ، فمن المتعين أمور :

« أحدها » : جعل هيئة اثنين مراقبين مفتشين على مكاتب المبيع الموجودة في الرياض ، مع مزيد الاعتنا بمعرفة طرق التوريد حتى يؤتى على

حسم المادة من أصلها .

« الأمر الثاني » : أن يعهد ولي العهد حفظه الله إلى جميع المراكز أن لا يمر بهم شيء من الكتب حتى يأخذوا أسماءها ويرسلوه إلى تلك الهيئة التي في الرياض :

« الأمر الثالث » : أن أكتب كتابا مضمونه عدم جواز التجارة في الكتب المشتملة على شيء من البدع والضلال . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى هي أعظم وأشد وهي أن حاصل ذلك ونتيجته الدعاية إلى البدع والضلال . ثم يكتب ولي العهد على كتابنا ويغلظ في ذلك ويتوعد ويهدد من وجد عنده شيء من ذلك ومن يرسل أو يتاجر في شيء من هذه الكتب ، وبذلك إن شاء الله تنحسم مادة هذا الفساد أو تقل جدا . وفق الله

(ص/م ١٢ في ١٣٧١/٩/٧ هـ)

(٤٤٦٨ ـ مراقبة مايصدر من المكتبات ودور النشر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أمين المكتبة القطرية بالاحساء يوسف بن راشد آل مبارك .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

إشارة لخطابكم رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٦ هـ بشأن طلبكم إصدار الأمر إلى الجهة المختصة بالأذن لما يصدر من مكتبة الشيخ علي آل ثاني بالاحساء إلى خارج المملكة تحت ختم المكتبة القطرية . الخ .

والجواب : نحن نقدر للشيخ علي آل ثاني غيرته الدينية وهمته العالية في طبع الكتب النافعة وتوزيعها على طلبة العلم .

أما بالنسبة لمراقبة مايصدر عن المكتبة القطرية بالأحساء فأمر لابد منه أسوة بغيرها من المكتبات ودور النشر في كافة أنحاء المملكة . هذا والله يحفظكم والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٧٣/ ١ في ١٣٨٦/١٠/١٢)

(٤٤٦٩ ـ منع المجلات المفسدة للعقيدة والأخلاق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فنرفع لجلالتكم برفقه قائمة بأسماء الصحف والمجلات الممنوعة من دخول المملكة لما تهدف إليه من فساد الدين والأخلاق ، والمجلات المذكورة أكثرها ممنوع منذ أربع سنوات من قبل المراقبين بدار الافتاء ، وأخيرا عندما منع المراقب الديني للمطبوعات بالمدينة مجلة (الموعد) ومجلة (الكواكب) كتب له مدير المطبوعات بالمدينة برقم ١٢٩ وتاريخ ٨٠/٣/١٥ هـ بأن مدير عام المطبوعات كتب له برقم ٢٧٤ وتاريخ ٨٠/٣/١٤ هـ بأن المادة (١٣) من نظام المطابع والمطبوعات تقضي بعدم جواز منع المجلات من دخول المملكة إلا بقرار من المديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء رقم ٥٢٨٥ وتأريخ ٧٩/٣/١٩ هـ .

لذا نأمل من جلالتكم باستمرار منع هذه المجلات حفظا لعقيدة الأمة وأخلاقها ودينها . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٣٣٠ في ١٣٨٠/٨/٢٦ هـ)

(٤٤٧٠ ـ وروايات الجنس العاري)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد انتشرت كتب وروايات الجنس العاري في المكتبات العامة بشكل مخيف منذر بخطر جسيم ، وقد داهم البلاد هذا السيل الجارف من هذه الكتب الخليعة التي جلبها أصحابها اما لأجل الفساد وتعشقه أو لأجل المادة.فقد آن الأوان إلى أن يلتفت إلى هذه الناحية بجد واهتمام ويقضي على هذا الخطر . وسموكم اليوم هو الذي عليه بعد الله المعول في حماية الدين وتطهير البلاد من أسباب الفساد والرذيلة . فالمطلوب منكم حفظكم الله المبادرة في تعيين هيئة من أي جهة ترونها للقيام بحملة تفتيشية على المكتبات ومصادرة ماوجد فيها من هذه الكتب الخليعة ، والتعميم على المكتبات العامة بعدم جلب شيء من ذلك أو بيعه لتبرأ بذلك ذمتكم وتؤدوا الواجب لله عليكم فيما تحملتموه ، أعانكم الله ، وتولى بعنايته توفيقكم ورعايتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٢٠٦٩ في ١٣٨٤/٥/١٣ هـ)

(٤٤٧١ ـ المجلات التي فيها صور)

المجلات التي فيها صور حكمها الاتلاف ، وإن حصل شيء دون هذا وطمس على الصور إذا لم يكن المقصود هي وتتبع واستقصي كفى ، وإلا أتلف عقوبة ، لأجل قاصد الصور والجالب لها . (تقرير)

(٤٤٧٢ ـ مطالعة كتب الكفار)

ومن المؤسف حقا مانراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش ، ولاشك أن هذه بادرة شر وعنوان نحس مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها وحسمها قبل استفحالها . (١)

(٤٤٧٣ ـ متحف للآثار)

يكفي عنه مكتبة إسلامية كبرى . (من اقتراحات نظام الرابطة)

(٤٤٧٤ ـ دار الفنون الشعبية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم طامي بن عبد الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد اطلعت على خطابيك المؤرخ أحدهما في ١٣٨٤/٥/٩ هـ والثاني ١٣٨٤/٥/٢٢ هـ بصدد ماسميته (بدار الفنون الشعبية) .

وأفيدك أنه بتأمل ماذكرته عنها والنظر الدقيق وعرض ذلك على أصول الشرع المطهر اتضح لي أنه لا يحسن الأذن في افتتاحها ؛ لأنها ستكون مجمعا ودعوة إلى اجتماع متكرر لا نتيجة له دينية أو دنيوية ، وهو وإن لم يكن فيه معاصي بأنفسها فهو وسيلة إلى ذلك ، والوسائل لها أحكام الغايات ؛ فالذي أفتى به منع ذلك وإغلاق هذه الدار ، هذا ماعندي في هذه المسألة . والسلام عليكم .

(ص/م ٢٣٤٢ في ١٣٨٤/٥/٢٨ هـ)

(المؤلفات ـ مرتبة على حروف الهجاء) (٢)

(٤٤٧٥ ـ أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن

---

(١) أنظر بقية البحث في شروط الصلاة ـ السترة . (الفتوى اللاذقية) المطبوعة عام ١٣٧٥ هـ وتقدمت في الجهاد .

(٢) قلت أعني المؤلفات التي امتدحها سماحته ، أو حث على طبعها ونشرها ، أو ذمها وحذر منها او امر باتلافها ومجازاة أصحابها .

عبد الله بن باز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد تلقيت خطابكم تاريخ ٨١/٧/١٥ هـ بصدد سروركم بما قمنا به نحن والمشائخ ضد الخنيزي وكتابه الخبيث الذي سماه (أبو طالب مؤمن قريش) والحقيقة أن ماقرر على هذا الرجل الخبيث هو أقل مايجب بحقه ؛ فان ضرره كبير وشره مستطير .

أما ما أشرتم إليه بصدد مجلة « المصور » و « روز اليوسف » و « صباح الخير » و « آخر ساعة » فان الأضرار الحاصلة بها كما ذكرتم وفوق ماوصفتم ، ولعل الله يوفق ولاة الأمور لصدها عن البلاد ومنع دخولها ، ولاشك أن القيام في مثل هذا الأمر واجب ، سدد الله الخطى ، ومن على الجميع بالثبات على دينه ، والنصح له ولعباده ، إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٢٠٨٥ في ١٣٨١/٧/٨ هـ)

(٤٤٧٦ ـ ارشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة للكردي)

يشتمل على بيان أحكام الحج على مذهب الشافعي ، وهو كتاب لا بأس به ، إلا أنه يوجد مناسك أخرى تغني عنه وتفي بالمقصود أكثر منه .

(السائل رشدي ملحس)

(ص/م/٩ في ١٣٧٥/٢/١ هـ)

(٤٤٧٧ ـ كتاب الابانة)

الأشاعرة الآن ينكرون كتاب الابانة الذي أُلفه الأشعري في الرجوع إلى ماقال أحمد إرادة منهم للبقاء على المذهب الفاسد ، وما نسب إلى الأشعري منه ماهو بدعة ومنه ماهو حق ؛ فانه على مذهب المعتزلة قبل . (تقرير التدمرية)

(٤٤٧٨ ـ الله والعلم الحديث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأخ ابراهيم بن عبد الله بن عيذان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

ثم أعيد لكم خطابكم رقم وتأريخ ٧٦/١١/٣ هـ ومشفوعه الرسالة المعنونة بـ « الله والعلم الحديث » تأليف عبد الرزاق نوفل .

وأفيدكم أنني اطلعت عليها ، وهي رسالة فائدتها قليلة ، مع أنها اشتملت على أمور كثيرة لا تسلم للمؤلف . وبالجملة فهي رسالة لا ينبغي أن يهتم منها أو يعتنى بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٩٩١ في ١٣٧٦/١١/٢٢ هـ)

(٤٤٧٩ ـ بطل الأبطال ـ لعبد الرحمن عزام)

أما كتابه الثاني بطل الأبطال فهو نفيس جدا ، وإن كان بعض الأحاديث المستشهد بها في سندها بعض الشيء ، وعامة مافيه من الأحاديث سوى ذلك فمن أصح الأحاديث ؛ فهو كتاب ينبغي الاعتناء به . أما التدريس فيه فاذا أراد أهل مدرسة تدريسه ولاسيا في المطالعة فمن أنفس شيء وأحسنه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (السائل رشدي ملحس)

(ص/م في ١٣٧٣/٦/٢١ هـ)

(٤٤٨٠ ـ التحذير من التبشير)

فضيلة مولانا المفتي الأكبر ، العالم العلامة ، المحقق الفهامة ، الشيخ محمد بن ابراهيم

حرسه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

نهنيكم بالعيد السعيد ، ونسأل الله لنا ولكم القبول والمزيد ، تقبل الله منا ومنكم .

نبشركم أن نصائحكم القيمة والحمد لله أثمرت ، ولانزال نتلوها في الدروس والمجامع . ثم بعض الأحاديث الصباحية جمعناها وطبعناها وهذه النسخة هدية لكم أرجو قبولها ولكم الفضل ، وأرجو إهداء تحياتي إلى ابنكم ومن يحويه مجلسكم الكريم من المشايخ ، ودمتم .

(كتبه الداعي لكم علوي بن السيد عباس المالكي لطف الله به)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأستاذ السيد علوي مالكي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

ثم إنه قد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ٧٥/٢٩ وبرفقه النسخة من المجموع الذي ألفه فضيلتكم ، وقد اطلعت عليه وقرأنا منه بحثكم المعنون بكلمة (التحذير من التبشير) في صحيفة ١٧٣ و ٧٤ و ٧٥ وقد وجدناه أحسن شيء جزاكم الله خيرا ووفقكم ، وسنعود ان شاء الله إلى قراءة المجموع كله ، وسنجده ان شاء الله أنفع شيء للمجموع ، وفقنا الله وإياكم لما فيه مرضاته ، وجعلنا وإياكم هداة مهتدين . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٤١١ في ١٣٧٥/٢/١ هـ)

(٤٤٨١)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد اطلعت على تحرير محمد سلطان المعصومي المقدم لجلالة الملك أيده الله بصدد الكتاب الذي ألفه ويرغب طبعه . وأفيدكم أن هذا الكتاب قد عرضه علي ، وهو كتاب حسن . أما طبعه فغيره أولى بالطبع منه ، نظرا لما الحاجة إليه أكثر ، والفائدة به أتم . هذا مالزم بيانه والسلام .

(ص/م في ١٣٧٤/٨/١٧ هـ)

(٤٤٨٢ ـ تحفة العباد في حقوق الزوجين والوالدين والأولاد ـ لطاهر الكردي)

ليس له أهمية ، ولا حاجة إلى نشره (السائل رشدي ملحس)

(ص/م ٩ في ١٣٧٥/٢/١ هـ)

(٤٤٨٣ ـ تطهير الاعتقاد)

تطهير الاعتقاد كتاب نفيس ، ياليت أهل اليمن أخذوا به ، هو إمام معظم فيهم ، وكتبه معظمة عندهم ، وكذلك كتب الشوكاني وهو معظم عندهم أيضا ، وهم في الأظهر لو يبث فيه دعاة كانوا أقرب من غيرهم . (تقرير)

(٤٤٨٤ ـ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح)

فيه أخطاء كثيرة من ناحية العقيدة ، فصاحبه في الصفات يرى رأي الأشاعرة ، وعلى ذلك فلا ينبغي مساعدته على نشره . (تقرير)

(٤٤٨٥ ـ تفسير محمد أسد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالى الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

تعلمون ماجرى في مجالس دورة المجلس التأسيسي الماضية حول « تفسير محمد أسد » وما تم من وجوب إتلاف التفسير وعدم توزيعه ، وإصدار بيان من الرابطة ببيان الأخطاء الواقعة فيه حتى يتنبه لذلك من كان وقع في يده شيء منه ، وحتى يعلم الناس أن الرابطة لم ترض بتلك الأخطاء ولم تقر المترجم عليها

وحيث أنه قد مضى شهر ونصف من بعد انقضاء دورة المجلس ولم يصدر من الرابطة شيء بهذا الخصوص فانا نسترعي انتباهكم إلى هذا الموضوع . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٦٠٨ في ١٣٨٦/٢/٣ هـ)

(٤٤٨٦ ـ ١) تلبية وابتهال ـ للغزاوي

٢) تحية التعارف في الرابطة الاسلامية

٣) تشطير وطني به الاحسان إني موحد .

فقد وصلت إلي قصائدك الثلاث وقرئت علي ، وقد أعجبت بقوتها وجزالتها ، وبالروح الدينية التي تضمنتها أبياتها ؛ فجزاك الله خيرا ، ووفقك لما يحبه ويرضاه .

(محمد بن ابراهيم)

(ص/م/٢ في ١٣٨٢/١/١ هـ)

(٤٤٨٧ ـ تيسير العلام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان الملكي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٥٩٧/٢/١/١٥ تأريخ ٨٣/٨/١٣ حول مارفعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بصدد التماسه قبول ألف نسخة من مؤلفه « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام » الواقع في مجلدين .

ونبدي لسموكم أن المؤلف المذكور كتاب لا بأس به ومفيد لطلاب العلم ، وإذا يرى جلالة الملك قبول الكمية المذكورة وضمها إلى المستودع العام للكتب والمطبوعات للصرف منها على مستحقيها من طلاب العلم فهو شيء نافع جدا . أما قيمة النسخة مجلدين من الكتب المذكورة بصفتها المقدمة من المذكور في الورق والتجليد فهي أربعة عشر ريالا حسبما ثبت لدينا من إفادة هيئة خبيرة بأقيام المطبوعات . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م/٢٧٥٨ في ١٣٨٧/٨/٢٢ هـ)

(٤٤٨٨ ـ حزب وورد التيجاني)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس المنطقة الثالثة بشرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٨٧٨٢ م ٢ وتاريخ ٨٨/٧/٢٧ هـ الخاص بحادث الطفل عبد الكريم أحمد اليماني من قاتله والده أحمد اليماني المختل الشعور وانكم وجدتم بجانب الطفل حزب وورد أحمد التيجاني لقد جرى اطلاعنا عليه فوجدناه مشتملا على شركيات وبدعيات وأشياء منكرة . وقد حفظناه لدينا بارك الله فيكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/١/٢٥٩ في ١٣٨٨/٩/٥ هـ)

(٤٤٨٩ ـ حلق اللحى)

الحمد لله سبحانه ـ وبعد :

فقد اطلعنا على ماكتبه فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري حول مازعمه صاحب الفتوى المنشورة في العدد ٢٥ من مجلة العربي الصادرة في الكويت في شهر ذي القعدة ١٣٨٣ هـ من كلمته الخاطئة وزعمه الكاذب أن النهي عن حلق اللحى بدعة ، فوجدت الشيخ حمود قد أجاد فيما كتبه في هذه الرسالة حول هذه المسألة وأفاد بما أبداه من كشفه الشبهة ، واقامة الحجة ، وايضاح المحجة ؛ فجزاه الله خير الجزاء ووفقنا وإياه لكل مايحبه ويرضاه . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص/م في ١٣٨٤/٣/٢ هـ)

(٤٤٩٠ ـ كتاب التوحيد ـ المنسوب إلى جعفر الصادق مشكوك في سنده وعليه ملاحظات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد وصلني خطابكم رقم ٣١٨٥/٥/١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٨/٧ هـ المرفق به معروض الشيخ محمد عبد الرزاق حمزه الذي قدم به نسخة من كتاب التوحيد المسمى « الأدلة على الحكمة والتدبير والرد على القائلين بالاهمال ومنكري الحمد » المنسوب إلى الامام جعفر الصادق رضي الله عنه ، وقد جرى دراسته فوجدناه كتابا يشتمل على إثبات حكمة الله تعالى في مخلوقاته ، والرد على الملحدين والدهريين ومنكري وجود رب العالمين وحكمته ؛ لأنه أشار إلى حكمة تفصيل خلق ابن آدم وخواص أعضائه وما أودع في كل منها من المنافع والمصالح . وأشار أيضا إلى حكمة خلق كثير من الطيور والوحوش وحيوانات البر وعجائب خلقتها وخواص النبات والشجر وأنها شاهدة لخالقها بكمال الحكمة والقدرة ، فتبارك الله أحسن الخالقين ؛ والحقيقة أن ماتضمنه من جنس هذا بحث جيد ، إلا أننا لاحظنا عليه مايأتي :

١ ـ أننا نشك في ثبوت نسبته إلى الامام جعفر الصادق ، لأن عباراته ليست على منوال عبارات السلف ، ولهجته وتعبيراته لم تكن مألوفة في عهد الامام جعفر في القرن الثاني . وأيضا فانه لم يرو عن الامام جعفر بسند متصل ، وانما رواه عنه مفضل بن عمرو ، ورواه عن مفضل محمد بن سنان . وهذا ضعيف . ولا يبعد أن يكون مزعوما على الامام جعفر ، لأن بعض الوضاع من الشيعة ينسبون إلى الإمام جعفر وغيره من أهل البيت كثيرا من جنس هذا كعلم اختلاج الأعضاء ، وعلم الجفر والبطاقة ، والكلام على النجوم وغير ذلك ، ولهذا لما تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية على كذب الشيعة على الامام جعفر الصادق قال بعد كلام سبق : بل وكذب على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله ؛ فالآفة وقعت في الكذابين عليه لا منه ؛ ولهذا نسبت إليه أنواع من الأكاذيب مثل كتاب البطاقة والجفر والهفت والكلام على النجوم ، وفي مقدمته المعروفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير

ذلك ، حتى نقل عنه أبو عبد الله في حقائق التفسير من الأكاذيب مانزه الله جعفرا عنه ، حتى من أراد أن يختلق أكاذيب نسبها إلى جعفر . انتهى من منهاج السنة الجزء الثاني صفحة ١٢٤ .

٢ ـ ان في آخره شيئا من الغلو في أهل البيت كما هو شأن كثير من غلاة الشيعة كما ذكره في صفحة ١٢٦ بقوله : فقلت يامولاي اقرأ علي ذلك وأبلغه إن شاء الله ، فوضع يده على صدري ، فقال : احفظ بمشيئة الله ، وتنسى إن شاء الله ، فخررت مغشيا علي ، فلما أفقت قال : كيف ترى نفسك يامفضل . فقلت : استغنيت بمعونة مولاي أنا بيده عن الكتاب الذي كتبته ، وصار ذلك بين يدي كأنما أقرأه من كفي ، فلمولاي الحمد والشكر كما هو أهله ومستحقه . فقال : يامفضل فرغ قلبك واجمع ذهنك وطمأنينتك فسألقى إليك من ملكوت السموات والأرض وما خلق الله بينهما من عجائب خلقه وأصناف الملائكة وصفوفهم ومقاماتهم ومراتبهم إلى سدرة المنتهى وسائر الخلق من الجن والانس إلى الأرض السابعة السفلى وما تحت الثرى حتى يكون ماوصيته . الخ .

وبكل حال فان هذا الكتاب غير مرغوب فيه ، ولا ينبغي أن يقبل من مهديه ، كما ذكرناه وغيره . والذي فيه الحق موجود جنسه في كتب المحققين من الأئمة المقتدى بهم كابن القيم وغيره ؛ فانه ذكر في « مفتاح دار السعادة » وفي « إقسام القرآن » وغيره من كتبه مايغني عن هذا الكتاب ، مع السلامة من تلك المحذورات التي فيه ، والله الموفق .

(ص/ف ١٣٧٤ في ١٣٧٧/١٢/٢٩ هـ)

(٤٤٩١ ـ الحج والعمرة لعباس كرارة)

سعادة وكيل وزارة الاعلام للشئون الاعلامية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبالاشارة لخطابكم رقم ٢٣٠/و/أ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٠ هـ بخصوص كتاب الاستاذ عباس كرارة (الدين والحج على المذاهب الأربعة) وطلبه تسجيل حقوق طبعه له . فقد جرى منا عرضه على سماحة المفتي ، واطلع سماحته على الكتاب ، ثم عمدنا بالكتابة لكم أن الكتاب مليء

بالأخطاء والأغلاط ، وأنه ينبغي عدم اجابة طلبه ، فضلا عن منع تداول الكتاب لأخطائه الكثيرة في الأحكام والتوجيهات .

آمل اعتماد أمر سماحة المفتي . والله يرعاكم .

نائب المفتي لشئون الافتاء

(ص/ف ١/١٧٥٧ في ١٣٨٦/٦/٢٨ هـ)

(٤٤٩٢ -) الاكليل - للسيوطي .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الاستاذ الفاضل رشدي ملحس .

- الموقر - وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم تاريخ ١٩ - الجاري المرفق بها كراسة من كتاب « الاكليل في استنباط التنزيل » لجلال الدين السيوطي .

نفيدكم أن هذا الكتاب نفيس جدا ، إلا أنه قد سبق أن طبع مكرر هامش كتاب جامع البيان ، في تفسير القرآن ، طبعة هندية قديمة قد نفدت .

(١٣٧٣/٦/٢١ هـ)

(٤٤٩٣ - رسالة في الحج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم فيصل بن الامام عبد العزيز

حرسه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ١/٩٢٣ وتاريخ ٢٧/١١/... ... ...

من الرسالة التي وضعتها ادارة الثقافة بوزارة الأوقاف المصرية ...

، والتي رغبت في توزيعها على الحجاج مجانا . ويذكر ...

الملك في أن أنظر فيها .

فأفيد سموكم أنها قرئت علي الرسالة كلها من أولها ...

لابأس بها من ناحية السلامة من الأقوال البدعية سيما عند ...

لكن أرى أنه يلاحظ هنا أمور : « أحدها » أن فائدتها للعوام ...

الخلاف في أكثر المسائل من غير ترجيح . « الثاني » : أنه يذ...

المسائل أشياء يحصل منها تشوش بالنسبة إلى مافقد عرفه

والحكم في مسائل عديدة من أحكام الحج . « ثالثا » : لا يخلو الكتاب من بعض الأخطاء القليلة في الأحكام .

وأحب أن ألفت نظر سموكم إلى أمر وهو أنه يخشى أن يكون ذلك مبدأ لادخال المصريين آراءهم في أحكام الحج العمومية . هذا وأسأل الله لكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م في ٧٤/١٢/٧ هـ)

(٤٤٩٤ ـ رسالة المعلمي)

جلالة الملك المعظم

أيده الله

الرياض

اطلعت على الرسالة التي ألفها المعلمي في شأن « مقام ابراهيم » وقدمت لجلالتكم في مكة ، وقد قرأتها فوجدناها رسالة حسنة ونفيسة في بابها ؛ فينبغي أن تطبع ويعم نشرها ، والرسالة المذكورة قد أعدناها للأخ الشيخ عبد الملك في مكة . حفظكم الله .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٣٧٧/١١/١٥ هـ)

(٤٤٩٥ ـ عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله بنصره آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد ألف الأستاذ محمد محمود الصواف كتابا أسماه (عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور ـ من كتاب رب العالمين) . ومن السور التي ذكر تفسيرها سورة الصمد ، وقد نقل عن الطبرسي الرافضي تفسير قوله تعالى : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) وسكت عنه ، وهذا يدل على أنه رضيه تفسيرا للآية ، وهو يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عموما على سبيل اللزوم ، ونفي صفة الفرح والضحك والعلو والاستواء عنه جل وعلا على سبيل النص ، كما اشتمل على نفي صفات النقص عنه على سبيل التفصيل .

ولا يخفى أن مسلك الجهيمية في أسماء الله وصفاته هو الجحد والتعطيل والتحريف ، وهو أغلظ وأبشع من ظلال كفر التمثيل ، وإن كان الكل غاية في الضلال عن سواء السبيل .

ونظراً لأهمية هذا الأمر ووجوب المسئولية وبراءة الذمة ونصح الأمة فقد كتبت له كتابا وضحنا فيه مايجب في هذا الموضوع .

وإليكم برفقه صورة مما كتبناه له . حفظكم الله وتولاكم برعايته .
والسلام عليكم ورحمة الله

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤٨٥ في ١٣٨٩/٧/٢٨ هـ)

من محمد بن ابراهيم إلى الاستاذ محمد محمود الصواف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

لقد كتبت كتابا أسميته « عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور من كتاب رب العالمين » ومن السور التي ذكرت تفسيرها سورة الصمد ، وكان مما ذكرت في تفسيرها مانقلته عن الطبرسي ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ في معنى قوله تعالى : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) وهذا لفظه ، قال الامام الطبرسي في تفسيره : (لَمْ يَلِدْ) أي لم يخرج منه شيء كثيف كالولد ، ولا سائر الأشياء الكثيفة التي تخرج من المخلوقين ، ولا شيء لطيف كالنفس ، ولا ينبعث منه البذوات كالسنة والنوم والخطرة والغم والحزن والبهجة والضحك والبكاء والخوف والرجاء والرغبة والسآمة والجوع والشبع ، تعالى أن يخرج منه شيء وأن يتولد منه شيء كثيف أو لطيف . (وَلَمْ يُولَدْ) أي أنه لم يتولد من شيء ولم يخرج من شيء كما تخرج الأشياء الكثيفة من عناصرها كالشيء من الشيء والدابة من الدابة والنبات من الأرض والماء من الينابيع والثمار من الأشجار ، كما تخرج الأشياء اللطيفة من مراكزها كالبصر من العين والسمع من الأذن والشم من الأنف والذوق من الفم ، والكلام من اللسان ، والمعرفة والتمييز من القلب ، والنار من الحجر ؛ لا بل الصمد الذي لا من شيء ولا في شيء ولا على شيء ، مبدع الأشياء وخالقها ، ومنشىء الأشياء بقدرته . (الذي لم يلد ولم يولد) عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال . انتهى .

وهـذ الكلام يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عز وجل عى سبيل اللزوم ، ونفي صفات الفرح الذي عبر عنه بكلمة (والبهجة) والضحك والعلو والاستواء على سبيل الصراحة ، كما سلك فيه نفي صفات النقص عن الله على طريق التفصيل ؛ ونظرا لاشتماله على ذلك وأنكم ارتضيتموه أن يكون تفسيرا للآية لاختياركم له وسكوتكم عليه مطلقا ، وأن المعلوم أن هذا هو مذهب الجهيمة واتباعهم ، وأنه مخالف لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحـابه من بعده والتابعون لهم باحسان ، وان النصيحة واجبة ، والأمور المنكرة تختلف فمنها مايوجب الكفر ، ومنها ماهو معصية ، ومقالة الجهمية ومن سلك نهجهم عن الله غير خافية أنها كفر ـ تعين علينا أن أكتب لكم بيان طريقة القرآن والسنة ومن أخذ بها في هذا الباب ، وهو كما يلي :

١ ـ الواجب في هذا الباب ، وتقريره .

٢ ـ بيـان طريقـة أهـل السنـة والجماعة في هذا الباب ، وعقيدة الجهمية وأتباعهم فيه .

٣ ـ طريقة القرآن والسنة في إثبات الصفات ، ونفيها .

٤ ـ هدي الصحابة والتابعين ومن تبعهم على الحق في اثبات صفة العلو والاستواء ، وذكر الأدلة : من القرآن ، والسنة ، والعقل ، والفطرة على ذلك .

٥ ـ ذكر بعض الأدلة الدالة على اثبات صفة الضحك والفرح .

٦ ـ الاشارة إلى طائفة من أقوال السلف في الأسماء والصفات عموما وفي العلو والاستواء خصوصا .

٧ ـ أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها .

٨ ـ ذكر بعض المراجع في هذا الموضوع .

وقبل الدخول في تفصيل الجواب نحب أن نبين لكم أن « الطبرسي » الذي وصفتموه بأنه إمام هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطوسي الطبرسي البـزداوي الـرضـوي المشهدي الرافضي .واذا كان لديك إشكال في حقيقة الرافضة فعليك بمراجعة « المنهاج » لشيخ الاسلام . فهل هذا يؤخذ عنه العلم وخاصة في باب الأسماء والصفات ؟! رحم الله الامام مالك حيث قال : إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . انتهى .

وأنت لم تذكر تفسير الصحابة لهذه الآية ، نعم ذكرت حديثا أخرجه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تفسير للآية ، ولو اقتصرت عليه لكنت ملتزما طريق السلامة . وهذا أوان الشروع في تفصيل الجواب :ـ

١ ـ أما الواجب في هذا الباب وتقريره فهو أن يقال :

القول في آيات الصفات وأحاديثها ماقاله الله ورسوله ﷺ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان ، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره ، وبيان ذلك من وجهين : ـ

الأول : بعث الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بأنه بعثه داعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا ، وأمره أن يقول : (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أدعُوا إلَى الله على بَصِيرَةٍ أنا ومنِ اتَّبَعَنِي) (١) وتفصيل هذا الوجه من طرق ثلاثة :

« إحداها » : يستحيل عقلا وشرعا أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف ويكون ترك باب الايمان بالله والعلم به ملتبسا مشتبها ولم يميز بينها يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا ومايجوز عليه وما يمتنع عليه . وتقرير هذا الطريق أن معرفة ذلك أصل الدين وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول ؛ فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقادا وقولا ؟!

« الطريق الثاني » : يستحيل عقلا وشرعا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة ، وقال : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاء لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلَّا هَالِكٌ » . وقال فيما صح عنه : "مَابَعَثَ اللّٰهُ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أنْ يَدُلَّ أمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَايَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَايَعْلَمُهُ لَهُمْ » .

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جِنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْماً » وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة يوسف ـ آية ١٠٨

مَقاماً فَذَكَرَ بَدْأَ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ » .

« الطريق الثالث » : يستحيل عقلا وشرعا أن يعلمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن قل أن يترك تعليمهم مايقولونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ؛ بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الآلهية ؛ فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول ﷺ على غاية التمام .

« الوجه الثاني » : وإذا كان قد وقع ذلك منه كما تقدم تقريره فيستحيل شرعا وعقلا أن لا يكون منقولا عنه . وتقرير هذا الوجه من طرق أربعة :

« الأول » : يمتنع شرعا وعقلا أن يكون خير الأمة وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه .

« الطريق الثاني » : لا يجوز شرعا وعقلا أن تكون القرون المفضلة القرن الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع . وتقرير ذلك في مقامين:

« الأول » : أن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ـ أعني بيان ماينبغي اعتقاده لا معرفة كيفية الرب وصفاته ، وهذا أمر معلوم بالفطرة ، وإذا ثبت اللازم ثبت الملزوم .

« الثاني » : وأما القول بأنهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف أتْبَاعَ محمد ﷺ على بصيرة من الأمر .

« الطريق الثالث » : أنهم أعلم الأمة بعد نبيها على اختلاف مراتبهم في العلم وهذا شامل للعلم بالله والعلم بأمر الله ؛ ثم أن العلم بالله يقصد منه علم التوحيد بجميع متعلقاته قولا وعملا واعتقادا .

« الطريق الرابع » : بما أنهم بلغوا هذا المبلغ من العلم والفضل هل يمكن أن يقول قائل إنهم لم يبلغوا ماتلقوه من رسول الله ﷺ إلى من بعدهم ، وهذا لا يقوله رجل يؤمن بالله وملائكته ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره

؛ وإنما يقول ذلك رجل انطمست بصيرته فصار يتخبط في شرع الله بما تهواه نفسه الأمارة بالسوء وينسبه إلى الاسلام وهو بريء منه ؛ ولكن كما قال تعالى : (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوْءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ) (١) وكقوله تعالى : (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوْبُ الَّتِيْ فِي الصُّدُوْرِ » (٢).

ومن عميت بصيرته انعكست الحقائق عنده فلا يميز بين حق وباطل ؛ فالحق عنده مارآه حسنا في عقله ، والباطل مارآه باطلا في نظره . (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٣) .

٢ ـ وأما طريقة « أهل السنة والجماعة » في هذا الباب فهي : ـ أن يوصف الله بما وصف به نفسه ووصفه رسول الله ﷺ ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ؛ ويعلمون أن ماوصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ليس فيه لغز ولا أحاجي ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ؛ لاسيما اذا كان المتكلم هو الله جل وعلا ، أو الرسول ﷺ الذي هو أفصح الخلق مطلقا من جميع الوجوه ، وأعلمهم بما يقول ؛ وهو سبحانه مع ذلك (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) لا في ذاته ولا في أسمائه وصفاته ولا في أفعاله ؛ فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقية وله أفعال حقيقية فكذلك له صفات وأسماء حقيقية . وكل ما أوجب نقصا أو حدوثا فان الله منزه عنه حقيقة ، فانه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه ، واستلزام الحدوث سابقة العدم ، ولافتقار المحدث إلى محدث ، ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى . ومذهب السلف هذا بين التعطيل والتمثيل ؛ فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ماوصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ فيعطلوا الأسماء الحسنى والصفات العلا ويحرفوا الكلم عن مواضعه ويلحدوا في أسماء الله وآياته .

ورضي الله عن الامام مالك بن أنس حيث قال : « أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ماجاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء ؟! انتهى .

والصحابة والتابعون لهم باحسان ومن سلك سبيلهم في هذا الباب على

(١) سورة فاطر ـ آية ٨ (٢) سورة الحج ـ آية ٤٦ (٣) سورة آل عمران ـ آية ٨

سبيل الاستقامة ، وكل طريقة سوى طريقتهم فانها ضلال مبين ؛ لقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤمِنِين نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً) (١) .

وأما عقيدة الجهمية في أهل السنة والجماعة فهي أنهم يعتقدون أنهم لم يفهموا هذه الشريعة على الوجه المراد منها ؛ وإنما هم نقلة ألفاظ لمن بعدهم فقط ، ثم جاء الخلف الذين هم الجهمية ومن شاكلهم فأدركوا معاني النصوص وفسروها وبينوا الوجه المراد منها . وهذا ناشيء عن أمرين :-

« الأول » : يقول جهم ومن تبعه : إن جميع ماورد في باب الأسماء والصفات لم يدل على صفة باعتبار الجقيقة ثم أخذوا يتخبطون في شرع الله ويصرفون هذه النصوص عما نص عليه بعضها وما دل عليه البعض الآخر بظاهره إلى معاني فاسدة مخالفة لأصول الشريعة والعقل الصحيح .

« الثاني » : اعتمدوا في وصف السلف الصالح بالجهل ، ووصفهم أنفسهم بالعلم ، وتلاعبهم بالأدلة على ماتقتضيه عقولهم وتمليه عواطفهم وتشتهيه نفوسهم الأمارة بالسوء ويوحيه إليهم شياطينهم من الانس والجن وتسلطهم عليه أهواؤهم ؛ ركبوا مراكب الردى فهلكوا وأهلكوا ، وانصرفوا عن طريق الحق (صَرَفَ اللّٰهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُون) .

٣ ـ وأما مذهب السلف في باب أسماء الله وصفاته نفيا واثباتا ؛ فانهم يعتقدون أن الله بعث رسله بنفي مجمل وإثبات مفصل . أما « النفي » : فانهم ينفون عن الله مالا يليق بجلاله وعظمته نفيا مجملا .

وأما « الاثبات المفصل » فانهم يثبتون له من الأسماء والصفات إثباتا مفصلا . أما الأول فكقوله تعالى : (فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) وقوله تعالى : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) وقوله تعالى:(فَلَا تَجْعَلُوا لله أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ) .

وأما الثاني : فكقوله تعالى : (الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ) إلى قوله : (وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ) وقوله تعالى : (وَهُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيْمُ) (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيْرُ) (وَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ) (وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُوْدُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيْدُ . فَعَّالٌ لِمَا يُرِيْدُ) .

(١) سورة النساء - آية ١١٥

وقوله تعالى : (هُوَ الأوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

وقوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم) .

وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) .

وقوله تعالى : (هُوَ اللهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) إلى آخر السورة . . . . وغير ذلك من الأدلة الثابتة في أسماء الرب وصفاته ، فإن في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل ، وإثبات وحدانيته بنفي التمثيل ، ماهدي الله به عباده إلى سواء السبيل .

فهذه طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد أخذ بها من سلك نهجهم مقتديا بهم ومهتديا بهديهم . (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ) .

ثم اعلم أن القول في الصفات كالقول في الذات ، وأن القول في بعض الصفات كالقول في بعض ؛ فاثبات صفة أو صفات الله مما يليق بجلاله وعظمته كالعلو والاستواء والضحك والفرح يلزم منه إثبات الذات واثبات سائر الصفات ؛ لأنه لا يعقل وجود ذات للباري جل وعلا غير متصفة بصفات الجلال والكمال ، وكذلك في النفي ؛ فنفي صفة أو صفات كما سبقت أمثلته قريبا يلزم منه نفي الذات ونفي سائر الصفات .

٤ - وأما مذهب السلف في الاستواء وأن الله في جهة العلو فهو أنهم يعتقدون أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به ؛ فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه سميع بصير ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي لعلم المخلوقين وقدرتهم فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، وأنه سبحانه وتعالى له علو الذات وعلو القدر وعلو القهر .

ونحن نبين بعد هذا مستنده من : الكتاب ، والسنة ، والعقل ، والفطرة .

أما الكتاب فمن ذلك :- قوله تعالى (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ

الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) . وقوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) . وقوله تعالى : (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً) . وقوله تعالى : (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) وقوله تعالى : (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) . وقوله تعالى (يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) .

وقوله تعالى : (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ) وقوله تعالى : (يَاهَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِباً) وقوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) في ستة مواضع .

وأما السنة فمن ذلك : روى البخاري في الصحيح في حديث الخوارج قوله ﷺ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً » وقصة المعراج وشهرتها تغني عن نقلها . وقوله ﷺ في الحديث الصحيح للجارية : « أَيْنَ اللَّهُ » قالت : في السماء . قال : « مَنْ أَنَا » قالت : أنت رسول الله . قال : « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » وقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ مَوْضُوعٍ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ».روى أبو داود وغيره بأسانيدهم إلى النبي ﷺ من حديث الرقية : « رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ » وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بأسانيدهم إلى النبي ﷺ من حديث الأوعال « وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ وَاللهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » . روى الامام أحمد في السند عنده إلى النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » . وقوله ﷺ في الحديث الصحيح « يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ » والأدلة في هذا قد بلغت درجة القطع فلا ينكرها من جهة السند أو الدلالة أو البقاء إلا من اجتالته الشياطين ، وكلها دالة على أن الله في جهة العلو ، وأنه مستو على عرشه .

وأما « العقل ، والفطرة » : فهما متفقان في ذلك ؛ فان الله تعالى قد فطر العباد ـ عربهم ـ وعجمهم على أنهم إذا ادعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو ولا

يقصدونه تحت أرجلهم ؛ ولهذا قال تعالى : (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ) وقال ﷺ : « كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ » . ولما أتى النبي ﷺ بأمة أعجمية للعتق فقال لها رسول الله ﷺ « أَيْنَ اللهُ » قالت : في السماء . قال : « مَنْ أَنَا » . قالت : أنت رسول الله . فقال : « هِيَ مُؤْمِنَةٌ وأمر بعتقها » هذا من جهة الفطرة .

وأما من ناحية العقل فان العلو صفة كمال وعكسه صفة نقص ، والعقل يقضي بأن الله موصوف بصفات الكمال والجلال على وفق ماجاء في الكتاب والسنة ، فانه تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ) (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) وقد عرف ذلك بعقله وفطرته فرعون . قال تعالى حكاية عنه : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَاهَامَانُ ابْنِ لِيْ صَرْحاً لَعَلِّيْ أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوْسَىٰ وَإِنِّيْ لأَظُنُّهُ كَاذِباً) وكشف الله سبحانه وتعالى سريرة فرعون لموسى وبين أن ذلك إنما كان من باب القول وأنه مصدق في قرارة نفسه فقال تعالى (وجَحَدُوا بِهَا واستيقنتها أنفسهم ظُلْماً وعُلُوًّا) .

٥ ـ ومما ورد في اثبات صفة الضحك لله جل وعلا ماثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : (يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَينِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . ومما ورد في اثبات صفة الفرح له تبارك وتعالى ما أخرج الشيخان والترمذي بأسانيدهم إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عبدِهِ الْمُؤمنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ راحِلته عَلَيْهَا طَعَامُهُ وشرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فاستيقظ وَقَدْ ذَهَبَتْ راحلته فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْجُوْعُ وَالْعَطَشُ قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيْ الَّذِيْ كُنْتُ فِيْهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوْتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ فاستيقظ فَإِذَا راحلته عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ المؤمن مِنْ هَذَا براحلته وَزَادِهِ » .

٦ ـ وأما بيان نصوص كثير من الأئمة في هذا الباب فمن ذلك . ماروى أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » عن الأوزاعي قال : سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث ؟ فقالا : أمروها كما جاءت . وروى الخلال أيضا عن الوليد بن مسلم ، قال : سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا : أمرها كما جاءت .

وفي رواية فقال : أمروها كما جاءت بلا كيف . فقولهم رضي الله عنهم : أمروها كما جاءت . رد على المعطلة . وقولهم : بلا كيف . رد على الممثلة والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم ، والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين ، ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما .

وروى أبـو القاسم الأزجي باسناده عن مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت مالك بن أنس : اذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وروى أبو القاسم اللالكائي الحافظ الطبري صاحب أبي حامد الاسفرائيني في كتابه المشهور في أصول السنة باسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الايمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر اليوم شيئا منها فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة ، فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة ؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء . ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء ، وقد حكى هذا الاجماع ، وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالبا أو دائما . قوله : من غير تفسير . أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ماكان عليه الصحابة والتابعون من الاثبات .

وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال هذه الأحاديث التي يقول فيها « ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غيرِهِ مِنْ خَلْقِهِ » وأن جهنم لا تمتلىء حتى يضع ربك فيها قدمه ، والكرسي موضع القدمين ، وهذه الأحاديث في الرؤية هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض ، غير أنا اذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها ، وما أدركنا أحداً يفسرها .

وأبو عبيد أحد الأئمة الأربعة الذين هم الشافعي وأحمد واسحق وأبو عبيد ، وله من المعرفة بالفقه واللغة والتأويل ماهو أشهر من أن يوصف ، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء ، وقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها . أي : تفسير الجهمية .

وروى اللالكائي والبيهقي باسناديهما عن عبد الله بن المبارك ، أن رجلا قال : يا أبا عبد الرحمن إني أكره الصفة (عنى صفة الرب). فقال له عبد الله ابن المبارك : وأنا أشدالناس كراهية لذلك،ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به واذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه ، ونحو هذا . أراد ابن المبارك أنا نكره أن نبتدىء بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار .

وقال محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتابه « أصول السنة » : واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علما ، والعجز عن مالم يدع إليه ايمانا ، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه . انتهى . وذكر آيات الصفات وأحاديثها ثم قال بعدها : فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه ووصفه بها نبيه وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لم تره العيون فتحده كيف هو ، ولكن رأته القلوب في حقائق الايمان . انتهى .

واعلم أن كلام أئمة الهدى في هذا الباب واسع جدا ، ولكن عليك بمراجعة ماكتبوه في كتبهم التي سنوضح لك .

وأما كلام أهل السنة والجماعة في « الاستواء » و « العلو » فمن ذلك : ـ روى أبو بكر البيهقي في كتابه « الأسماء والصفات » باسناد صحيح ، عن الأوزاعي قال : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت فيه السنة . وروى الخلال باسناد كلهم ثقات ، عن سفيان ابن عيينة ، قال : سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى : (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين ، وعلينا التصديق

وروى أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى قال : كنا عند مالك ابن أنس فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) كيف

استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء ، ثم قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أ راك إلا مبتدعا ، ثم أمر به أن يخرج .

وفي كتاب « الفقه الأكبر » المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه باسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي قال : سأل رجل أبا حنيفة عمن قال لا أعرف ربي في السماء ، أم في الأرض . قال: قدكفر؛ لأن الله يقول: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سموات . قلت : فان قال : إنه على العرش استوى ، ولكنه يقول : لا أدري العرش في السماء ، أم في الأرض . قال : هو كافر ؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء ؛ لأنه تعالى في أعلا عليين ، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل . وفي لفظ : سألت أبا حنيفة عمن يقول : لا أعرف ربي في السماء ، أم في الأرض . قال : قد كفر لأن الله يقول : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سموات . قال : فانه يقول : على العرش استوى ، ولكن لا يدري العرش في الأرض ، أم في السماء . قال : إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر .

ففى هذا الكـلام المشهـور عن أبي حنيفـة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذلعرش استوى ، ولكنه يقول : لا أدري العرش في السماء ، أم في الأرض

ففي هذا الكـلام الشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض ، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول ليس في السماء أو ليس في السماء ولا في الأرض ، واحتج على كفره بقـوله : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) قال : وعرشه فوق سبع سماوات . وبين بهذه أن قوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) يبين أن الله فوق السموات فوق العرش ، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش ، ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال إنه على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض ، قال لأنه أنكر أنه في السماء لأن الله في أعلى عليين ، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل . وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء ، واحتج على ذلك بأن الله في أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل ، وكل من هاتين الحجتين فطرية

عقلية ؛ فان القلوب مفطورة على الاقرار بأن الله في العلو ، وعلى أنه يدعى من أعلى لا من أسفل . وقد جاء اللفظ الآخر صريحا عنه بذلك فقال : اذا أنكر أنه في السماء فقد كفر . وروى هذا اللفظ باسناد عنه شيخ الاسلام أبو اسماعيل الأنصاري الهروي في كتابه « الفاروق » .

أيضا عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال : إن الله على العرش ، بائن من الخلق ، وقد أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا ، لايشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل ، وهالك مرتاب ، يمزج الله بخلقه ، ويخلط منه الذات بالاقذار والأنتان . وروى أيضا عن ابن المديني لما سئل ماقول أهل الجماعة ؟ قال : يؤمنون بالرؤية والكلام ، وأن الله فوق السموات على العرش استوى . فسئل عن قوله : (مَايَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) فقال : إقرأ ماقبلها : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ) وروى أيضا عن أبي عيسى الترمذي قال : هو على العرش كما وصف في كتابه ، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان . وروى عن أبي زرعة الرازي أنه لما سئل عن تفسير قوله : (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) فقال : تفسيره كما تقرأ هو على العرش وعلمه في كل مكان ، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله . وروى الامام أحمد بن حنبل قال : أخبرنا سريج بن النعمان ، قال سمعت عبد الله بن نافع الصائغ قال : سمعت مالك بن أنس يقول : الله في السماء ، وعلمه في كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حق قضاها الله في السماء ، وجمع عليها قلوب عباده . وفي الصحيح عن أنس بن مالك قال : كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات .

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه ، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه ههنا في الارض . وهكذا قال الامام أحمد وغيره

وروى باسناد صحيح عن سليمان بن حرب الامام سمعت حماد بن زيد وذكر هؤلاء الجهمية فقال : إنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء شيء .

وروى ابن أبي حاتم في (كتاب الرد على الجهمية) عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام أحمد أنه ذكر عنده

الجهمية فقال : شر قولا من اليهود والنصارى ، وقد أجمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش وهم قالوا ليس على شيء

وقال محمد بن اسحق بن خزيمة إمام الأئمة : من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه ، بائن من خلقه ، وجب أن يستتاب ، فان تاب وإلا ضربت عنقه ، ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة . ذكره عنه الحاكم باسناد صحيح .

٧ ـ وأما أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها فهي بالسبر والتقسيم « ثلاثة » :

الأول : من يجريها على ظواهرها . الثاني : من يجريها على خلاف ظواهرها . والثالث : يسكتون . أما الذين يجرونها على ظواهرها فهما « قسمان » : أحدهما من يجريها على ظواهرها من جنس صفات المخلوقين ، وهذا مذهب المشبهة ، وهو كفر .

والثاني : من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله وهو أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وهذا هو الحق الذي لاشك فيه ، فإن الصفات كالذات ؛ فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس ذوات المخلوقين فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين .

وأما الذين يجرونها على خلاف ظاهرها فمجمل اعتقادهم أنهم يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله قط ؛ بل صفاته إما سلبية أو اضافية أو مركبة منهما ، أو يثبتون بعض الصفات دون بعض ، والتي يثبتونها هي السبع أو الثمان أو الخمس عشرة أو يثبتون الأحوال دون الصفات ، أو يقرون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث ، وهم « قسمان » :

أحدهما : يتأولونها ويعينون المراد ، مثل قولهم (اسْتَوَىٰ) بمعنى استولى أو بمعنى علو المكانة والقدر ، أو بمعنى ظهور نوره على العرش ، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه ، إلى غير ذلك من المعانى الفاسدة .

الثاني : يقولون : الله أعلم بما أراد بها ؛ لكنا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمنا ، وكل منهما كفر أيضا .

وأما الذين يسكتون فهم « قسمان » : أحدهما : من يقول : يجوز أن يكون

ظاهرها المراد اللائق بجلال الله ، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك

الثاني : يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن والحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات . فهؤلاء الذين سكتوا وأعرضوا عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة والتابعين لهم باحسان ، والاعـراض عن ذلك كفر ، كما قال تعالى : (وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا عَمَّا أُنْذِرُوْا مُعْرِضُوْنَ) .

٨ ـ وأما الاشارة إلى بعض المراجع في هذا الباب فمن ذلك « كتب السنة » لعبد الله بن الامام أحمد ، ولأبي بكر الأثرم ، والحنبل ، وللمروزي ، ولأبي داود السجستاني ، ولابن أبي شيبة ، ولأبي بكر بن أبي عاصم ، والخلال ، والطبراني ، ولأبي الشيخ الأصبهاني ، وللالكائي ، ولأبي ذر الهروي ؛ وكذلك « كتاب خلق أفعال العباد » للبخاري ، « والرد على الجهمية » لعثمان بن سعيد الدارمي ، و « التوحيد » لابن خزيمة ؛ وكتب الرد على الجهمية لجماعة : مثل البخاري ، وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ؛ وأيضا « كتاب الأصول » لأبي عمر الطلمنكي ، و « الأسماء والصفات » للبيهقي . انتهى .

والـذي يعتمد على كلامهم في هذا الباب هم الصحابة والتابعون لهم باحسان ؛ ومنهم عبد الله بن المبارك ، والامام أحمد ، والامام مالك ، والامام الشافعي ، والامام أبو حنيفة ، واسحق بن راهويه ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى ابن يحيى النيسا بوري ، وأبي العباس بن سريج ، وابن عبد البر ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من أهل الحق .

اذا تقرر ماسبق فما يقع من التردد في ذلك هو بحسب مايؤتاه العبد من العلم والايمان (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) ومن اشتبه عليه شيء من ذلك وغيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي من الليل قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرائِيْلَ وميكائِيْلَ وإِسْرافِيْلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ يَخْتَلِفُونَ إِهْدِنِيْ لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ فَإِنَّكَ تَهْدِيْ مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ » . وفي رواية لأبي داود أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٣٤٨٦ في ١٣٨٩/٧/٢٨ هـ)

(٤٤٩٦ ـ عدة المسلمين ـ أيضا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد محمود الصواف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

إشارة إلى خطابنا لك برقم وتاريخ ٨٩/٧/٢٧ هـ بصدد ماجاء في كتابك (عدة المسلمين) وأفيدك أن المسألة ليست مسألة نقل عن رافضي فحسب . وإنما جئت بكلام باطل في آيات الله وصفاته ؛ فيجب أن تنشر في جميع الصحف المحلية بيان أن ذلك وقع منك خطأ وأنك راجع عنه ؛ وأنت تعلم أن الرجوع إلى الحق فضيلة ، وأن ذلك واجب ، وخاصة العلماء

ولا إخالك إلا فاعلاً ماذكرناه بأسرع وقت ان شاء الله ، ونحن في انتظار ذلك منكم ، ومادام أن مؤلفكم قد ملأ الأيدي فلا يزيل نسبة ذلك إليكم إلا ماذكرناه ، ولا نشك أنك تعلم أن المصلحة الدينية العامة ومصلحتك أنت الدينية والشخصية تقتضي ذلك . نسأل الله سبحانه أن يمن علينا وعليكم بالهداية والتوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٣٥٣٨ في ١٣٨٩/٨/١٧ هـ)

(٤٤٩٧ ـ صيانة الانسان)

هو كتاب نفيس في بابه ، ومؤلفه رجل هندي لا يعرف نجد ولا أهل نجد ؛ إنما عرف الحق وأهله ، ودحض الباطل ورد على أهله . (تقرير)

(٤٤٩٨ ـ الفقه الأكبر)

شهرته معروفة معلومة وثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة ، ويوجد من هو دعي في الأحناف ليس منهم أشكل عليه نسبته إليه ؛ وذلك لما دخل عليه من التجهم فرآه يخالف معتقده ؛ وذلك أن كثيرا منهم أشعرية الاعتقاد أو ما تريدية الاعتقاد ، فرأوا أنه يتعين نفي ذلك عن أبي حنيفة ، وأن الامام إمام صدق ؛ وذلك لجهلهم بإمامهم وبالكتاب والسنة ، كما وقع لغيرهم من أتباع الأئمة . (تقرير حموية)

(٤٤٩٩ ـ قصص الأنبياء ، ومؤلفات الثعالبي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعيد بن علي مسفر الغامدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

جرى الاطلاع على سؤالكم عما يورده الثعالبي في كتابه « قصص الأنبياء » المسمى بالعرائس ـ هل يعتبر كله ، أم لا ؟

والجواب : وبالله التوفيق . أن مايورده الثعالبي في أي كتاب من كتبه سواء العرائس وغيرها لا يعتمد بمجرد روايته له ؛ بل لابد من التأكد من ثبوته ؛ لأنه حاطب ليل يروي ماوجده سواء كان صحيحا أو سقيما ، وممن نبه على ذلك شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية في الجزء الرابع من كتابه « منهاج السنة » قال في صفحة ٢٥ : جمهور العلماء متفقون على أن الثعالبي حاطب ليل يروي الصحيح والضعيف . ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك ـ أي المروي . ولهذا يقولون في الثعالبي وأمثاله إنه حاطب ليل يروي ماوجد سواء كان صحيحا أو سقيما . ثم ذكر شيخ الاسلام أن البغوي جرد اختصاره لتفسير الثعالبي من روايات الثعالبي الغير الثابتة . وقال في صفحة ٤ منه : إن الثعالبي فيه خير ودين ؛ لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ، ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال . وقال شيخ الاسلام بعد أن ذكر اتفاق أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية الثعالبي وأمثاله لا يوجب ثبوت المروي ، قال في صفحة ٨٣ من المذكور : إن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع ، وفيها شيء كثير يعلم بالأدلة السمعية والعقلية أنه كذب ؛ بل فيها مايعلم بالاضطرار أنها كذب . ثم قال شيخ الاسلام : والثعالبي وأمثاله لا يتعمد الكذب ؛ بل فيهم من الدين والصلاح مايمنعهم من ذلك ؛ لكن ينقلون ماوجدوه في الكتب ، ويروون ماسمعوه ، وليس لأحدهم من الخبرة بالأسانيد مالأئمة الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد القطان ، وسرد شيخ الاسلام من أسماء العديد من الأئمة الذين لهم الخبرة بالأسانيد خلاف الثعالبي وأمثاله مايطول الكلام باستيعابه . وإلى ماذكره شيخ الاسلام في كتب الثعالبي يشير الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية ١١ ص ٤ » بقوله في ترجمة ابن اسحق : أحمد بن محمد ابراهيم

النيسابوري الثعالبي صاحب العرائس (يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير) . والله ولي التوفيق .

(ص/ف ٣٣١٣/١ في ١٣٨٨/١٠/٢٢ هـ)

(٤٥٠٠ ـ مزيل الداء عن أصول القضاء)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٦٣ وتأريخ ٧٢/١١/٥ هـ نفيدكم أنه جرى الاطلاع على كتاب « مزيل الداء عن أصول القضاء » المقدم من عبد الله بن مطلق الفهيد ، ووجدناه كتاب طيب لابأس به ، ويصلح للقضاة . والله يحفظكم .

(ص/م في ١٣٧٢/١١/٧ هـ)

(٤٥٠١ ـ مستقبلك في يدك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

ثم إني اطلعت على الكتاب الذي ألفه عبد الحميد الخطيب ، وسماه « مستقبلك في يدك اذا عرفت ربك » .

وأفيدكم أن هذا الكتاب لا يساوي شيئا ، ولا ينبغي أن يخرج للناس ، فانه ـ أي الكتاب ـ مشتمل على أغلاط يستحق بها الحبس أي المنع . هذا مالزم بيانه . والسلام عليكم .

(ص/م ١١٤٨ في ١٣٧٥/٩/٥ هـ)

(٤٥٠٢ ـ المعاملات المصرفية)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ـ وبعد :

اطلعنا على مؤلف الاستاذ سعود بن سعد الدريب المسمى (المعاملات المصرفية ، وموقف الشريعة الاسلامية منها) وقرىء علينا فوجدناه كتابا جيدا

في بابه ، مفيدا جدا بالنسبة إلى ماتسرب من المعاملات المصرفية من ألوان الربا ، عالج فيه هذه المشكلة على ضوء كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة . نسأل الله سبحانه أن ينفع به المسلمين ، ويزيد مؤلفه من التوفيق والمعونة .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

محمد بن ابراهيم آل الشيخ

(ص/م ٤٩٠٥ في ١٣٨٣/٩/٢٤ هـ)

(٤٥٠٣ ـ مقالة خادم الحرم النبوي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن سعود العتيبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا وبرفقه صورة من مقالة من سمى نفسه إفكا وافتراء بخادم الحرم النبوي .

ونفيدك أنما ذكره هذا الدجال المخرف إنما هو إفك وافتراء وتضليل لعامة المسلمين ؛ فينبغي على من وقعت في يده هذه المقالة الكاذبة أن يمزقها ، وسنكتب حولها إن شاء الله ماينير السبيل ، ويكشف زيف كذبها وافتراء قائلها والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٦٨٣ في ١٣٨٣/٨/٢٨ هـ)

(٤٥٠٤ – من هنا نبدأ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئس الديوان العالي ـ الموقر

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المرفق رقم ١٦٠٦/٤/١٢ في ٧٣/٧/٩ هـ بشأن مارفعه رئيس هيئة الوعظ والارشاد في عسير لمقام جلالة الملك عن وجود بعض الكتب الالحادية التي هدفها ترويج المباديء الهدامة مثل كتاب « من هنا نبدأ » .

ونفيدكم أن هذه الكتب ضارة على العقائد والدين ، والواجب التنبيه

على الجمارك ومفتشي المطبوعات بأن تصادر أمثال هذه الكتب ، ولا يسمح بادخالها إلى المملكة .

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد (هذا أو الطوفان) ينبغي منعه ، والتنبيه بعدم إدخاله ؛ فان هذه الكتب نفعها مفقود ، وضررها موجود ، والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والالحاد والانحلال ، نعوذ بالله من مضلات الفتن . والسلام ٧٣/٧/١١ .

(ص/م - دوسيه ١٤٠/٥)

(٤٥٠٥ - نداء الاسلام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نعيد لسموكم المكاتبة الواردة إلينا برقم ٩٩٦٣ في ١٣٨٣/٤/٢٠ هـ حول ماتقدم به الشيخ محمد محمود الصواف حول طلبه شراء كمية من كتابه نداء الاسلام. ونبدي لسموكم أننا بعد ورود هذه المكاتبة أحضرنا نسخة من المؤلف المذكور وقرأناه ، وهو كتاب لابأس به، مشتمل على محاضرات وأبحاث طيبة ، ويحسن شراء كمية منه وضمها إلى الكتب الحكومية التى توزع على طلبة العلم للاستفادة منها ، علما بأنه لا يوجد لدينا بند لذلك . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٤٩١ في ١٣٨٣/٦/٢ هـ)

(٤٥٠٦ - نظرية تحمل التبعة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ابراهيم بن عبد الله الشايقي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

لقد اطلعت على كتاب نظرية تحمل التبعة في القانون الاسلامي - تأليف الدكتور محمد زكي عبد البر .

وأفيدكم أن هذا الكتاب في القانون ، ولا يصلح ادخاله إلى هذه المملكة بأي حال ، لأنه في القانون المستمد من القانون الفرنسي والقانون

الروماني والقانون المصري وقوانين غربية أخرى ، وحقيق بالدولة الاسلامية محاربة هذه القوانين الغربية والابتعاد عن سمومها الفتاكة بكل الوسائل .
والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص/م دوسة ١٤٠/ ٥)

(٤٥٠٧ ـ نقد القومية العربية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور ـ رئيس الديوان الملكي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد قام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في عام ١٣٨١ هـ بتأليف رسالة « نقد القومية العربية » وكانت رسالة جليلة نافعة في بابها ، والحاجة داعية إليها إذ ذاك ، وقد عرض عنها لجلالة الملك حفظه الله وأمر بطبعها وتوزيعها ، فقام الشيخ بطبع كمية كبيرة منها في دمشق ، ووصلت الرسالة ووزعت على طلبة العلم والمؤسسات العلمية ، وكان لها نفع كبير . هذا وحيث أن قيمة طبع الرسالة وهو مبلغ ثلاثة آلاف ريال وسبعة وخمسون ريالا لم يسدد لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حتى الآن .

وبما أن الطبع والتوزيع كان بأمر جلالة الملك المعظم ، والشيخ عبد العزيز أحواله هينة ؛ فاذا ترون تعميد الخاصة الملكية بصرف المبلغ المذكور لفضيلته فان هذا المبلغ صغير في حد ذاته ، وأجره كبير إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٨٥٧ في ١٣٨٣/٦/٢٤ هـ)

(٤٥٠٨ ـ هذا أو الطوفان)

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد (هذا أو الطوفان) ينبغي منعه والتنبيه بعدم إدخاله ؛ فان هذه الكتب نفعها مفقود ، وضررها موجود ، والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والالحاد والانحلال ، نعوذ بالله من مضلات الفتن . والسلام . ٧٣/٧/١١ (١)
(ص/م)

(١) وتقدم أول الفتوى قريبا .

(الدعوة والارشاد) (١)

(٤٥٠٩ ـ حث أئمة المساجد على نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه)

(تعميم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة ....

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

لا يخفى ماورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه وآلائه ؛ ولاسيما مع إعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله به عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشى منه زوال النعم وحلول الثلاث والعياذ بالله من ذلك ؛ لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا بأنفسكم ، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظة ماذكر ، وتخول الناس بالموعظة في كل مناسبة ، ولاسيما في أوقات الفراغ . كما ينبغي لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء يقرأ فيه ماتيسر من كتب السنة ويشرح لهم ماقرأه باختصار ، ويجعل من باله تبيان أمور وأحكام العبادات وما لا يسع المسلم جهله . وقد عملنا مثل هذافيمن حولنا فعليكم العمل به فيما لديكم ،

---

(١) وتقدم له نصائح منها قوله : ـ يجب علينا أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيراً من أمور دينهم مما يجهلونه في بلادهم ليتعلموه ويعلموه ، وبذلك يحصل للمسلمين شيء مما ذكر الله في كتابه الكريم (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ).

من فتوى في صلاة التطوع (٤٩٧/١٣/٣/٨٣ هـ) .

وطلب سماحته من الأئمة حث الناس على الصلاة وتخولهم بالموعظة في كل فرصة مناسبة (٥٦٩/١ في ٢٢/٢/٨٨ هـ شروط الصلاة) .

وتعليم العامة أمر الدين وسؤالهم عنه (انظر فتوى برقم ٤١٧٥/١ في ٧/١١/٨٧ هـ في صلاة الجماعة) .

وقوله : كمايحتاج إلى متابعة النصح وبذل الجهود في التحذير من اختلاط الرجال بالنساء وتبين مفاسده والاستمرار في ذلك والاستعانة بذوي السلطة (انظر فتوى برقم ١٢٧٨/١/في ١٣/٥/٨٥ هـ توحيد الالهية)

والشحاذون الذين يقومون في المساجد بالقاء كلمات مواعظ وتذكير ويتذرعون بذلك لسؤال الناس (انظر فتوى برقم ١٢٠١ في ٧/٨/٨٠ هـ أهل الزكاة) .

والتعميم به على جميع المساجد في القرى ، وملاحظة تطبيقه ، ومعرفة من يتخلف عنه ، وإخبارنا بنتيجة ماتجرونه . وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في الجوامع بعد صلاة الجمعة ـ رجاء إن يعم نفعه ويتم امتثال موجبه ، والله يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٦٥/٢/ت في ١٣٨٨/٨/٨ هـ)

(٤٥١٠ ـ وصيته لجمعية العلماء بدلهي بالدعوة)

ووصيتي لكم أيها الاخوان الكرام أن تجعل اللجنة المحترمة من بالها على الدوام الاعتناء ببث الدعوة الدينية ، ونشر التعاليم الشرعية ، وتخصيص الأموال والأوقات والتفكيرات في ذلك ، وإعلانها : في الصحف ، والمجلات ، والنشرات ، والاذاعات ، وعلى المنابر ، وفي المجامع ، والمحافل ، ومحاربة مايخالف ذلك ويعارضه مما يقوم به المبشرون ودعاة الوثنية والذين يبذرون للناس بذور الفساد بتشكيكهم في دينهم وانحلالهم من عقائدهم وتحكيمهم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم الشريعة الاسلامية ، فهذا هو العمل الصالح الذي تثابون عليه وستجدون ثمرته يانعة في الدنيا والآخرة . ونسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعدائه ، ويوفق ولاة المسلمين وعامتهم للقيام بما كلفوا به ويعينهم على أدائه على الوجه الأكمل الذي أمروا به إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

أخوكم . مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ٦٢/١ في ١٣٨٥/١/٩ هـ)

(٤٥١١ ـ الحث على الاكثار من الدعاة والمرشدين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد كان للفتتكم الكريمة العام الماضي نحو ايجاد خمسين وظيفة واعظ ومرشد أثر طيب جدا وتأثير حسن ، على أن الخمسين الوظيفة المذكورة لم تكف إلا لجزء من المنطقة الجنوبية ، والتقارير التي وصلت إلينا من المشائخ الذين تجولـوا في تلك المنـاطق تحتم وجوب المبادرة في إنقاذ تلك المناطق من الجهل الضارب بأطنا به هناك ؛ فأهلها لا يعرفون ولا ينكرون منكرا ، ولا يحسنون الصلاة ولا الوضوء ، حتى ولا أبسط الأمور الدينية الضرورية التي هي أعظم ضرورة من الطعام والشراب . . فنرجوا أن يتفضل جلالتكم بتبني إنقاذ هذه المنـاطق من ظلمـة الجهـل والشرك . ونقلها إلى نور التوحيد والعلم . وفي الحديث « فَوَالله لأنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » وذلك بأمرين : الأول صدور أوامركم الكريمة باحداث خمسين وظيفة واعظ ومرشد مضافة إلى الخمسين الأولى في ميزانية ٨٥/٨٦ هـ ليعين فيها من فيهم الكفاءة إن شاء الله للقيام بمهمة الوعظ والارشاد .

الثاني : إيجاد إدارة خاصة لتكون مرجعا للوعاظ والمرشدين نختار لها رئيسـا كفوا ونذكره لجلالتكم . وتكون هذه الادارة مرجعا مباشرا لأولئك الدعاة والـوعـاظ والمرشدين ، وتتولى تنظيم وتوزيع أعمالهم في المناطق ، والاشراف عليهم ، ويطلق عليها اسم (الادارة العامة للدعوة إلى الله وترشيح الأئمة والمؤذنين) حيث يكون من صميم عملها ترشيح الأئمة والمؤذنين الذي يحتاج إلى من يتولاه بكفاءة وأمانة ودقة نظر . على أن تزود تلك الادارة بالجهاز اللازم من حيث الموظفين والأثاث وكل مايلزم . وتكون تحت إشرافنا وعلى نظرنا . إنكم ياصاحب الجـلالة إذا حققتم ماذكرنا فقد حققتم كسبا كبيرا لهذه البلاد في المجال الديني والدعوة إلى الله ، وألقيتم على هذه الادارة مسئولية كانت معلقة بجلالتكم ، ولاشك أن جلالتكم بعد الاطلاع على هذا والتأمل فيه سيعرف فائدته الدينية والاجتماعية . والله يحفظكم ويعينكم . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٦١٣ في ١٣٨٥/٤/٢٤ هـ)

(٤٥١٢ ـ العناية بالدعوة في افريقيا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد اجتمعت اللجنة المشكلة بأمر جلالتكم الوارد إلينا برقيا برقم وتاريخ لدراسة شئون الدعوة الاسلامية ومساعدة مسلمي إفريقيا، بناء على اقتراح فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وكان اجتماعها بمقر رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة ، وقد أصدرت قرارها وتوصياتها المرفقة ، آملا بعد اطلاعكم عليه الاهتمام بهذا الشأن واعطائه مايستحقه من العناية .

ولا يخفاكم سلمك الله أن قارة إفريقيا تضم عددا كبيرا من المنتسبين للاسلام الذين يحتاجون إلى تثبيت العقيدة الاسلامية في نفوسهم ، وفيها عدد أكثر من غير المسلمين من الوثنيين وغيرهم ممن يؤمل دخولهم في الاسلام ، وقد بذلت الدول الكافرة جهودا كبيرة لادخال عموم الإفريقيين في دياناتها المختلفة ولم تنجح هذه الدول ولله الحمد ، ويجب على المسلمين وخاصة هذه المملكة التي هي مهبط الوحي ومنها شع نور الرسالة المحمدية أن تقوم بهذا الواجب وتبذل فيه مايستحقه من مجهودات صادقة ، ولاسيما والافريقيون عندهم استعداد للدخول في الاسلام متى وجدوا من يدعوهم ويرشدهم إليه باخلاص وصدق عزيمة . وفق الله جلالتكم لما فيه رفع راية الدين ، وجعلكم من الدعاة إليه إنه على كل شيء قدير ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٢٥٢٠ في ١٣٨٤/١٠/٩ هـ)

٤٥١٣ ـ فتح المكتبات التي تهدف إلى الخير والتوجيه السليم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سعادة وكيل الحرس الوطني للشئون العسكرية عبد العزيز بن الشيخ محمد بن عياف .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٥٠٧/و/ع في ٨٤/٥/١٧ ونشكر لكم ماتضمنه من فكرة طيبة وخطوة موفقة تجاه ماذكرتموه نحو القيام بفتح مكتبة تهدف إلى الخير وإلى توجيه رجال الحرس من موظفين وجنود وغيرهم الوجهة الدينية الصحيحة . هذا وان تبنيكم هذه الفكرة واحتضانها ليس بكثير منك

وأنت ممن لم تخف مكانتهم في محبة الخير والدعوة الاسلامية الصحيحة . ومن جانبنا نحن سنساهم بمد هذه المكتبة من الكتب التي لدينا بضعفي ما يصرف للمكتبات الكبرى وهو نسختان من كل كتاب يوجد لدينا . ونأسف أنه لا يوجد لدينا في الوقت الحاضر كميات تقابل العدد الذي طلبتم أو بعضه حتى نتمكن من إجابة هذا الطلب الذي نرى اجابته من أهم شيء . وسنكتب إن شاء الله لمقام سمو رئيس مجلس الوزراء عن طلب رصد اعتماد خاص في الميزانية لشراء عدد كبير من هذه الكتب التي ذكرتم وأمثالها ، وبعد ورود الموافقة السامية نقوم بتأمين طلبكم إن شاء الله ، وهذا شيء ضروري ومفيد جدا ، لاسيما بجانب الوعظ والارشاد وجود مكتبة عامة . وفقنا الله وإياكم للعمل الصالح النافع والسلام عليكم .

(ص/م ٢١٨٧ في ١٣٨٤ هـ)

٤٥١٤ ـ وصيته لعضو في السياسة الاعلامية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم الجبير المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

نبلغكم في طيه نسخة من الخطاب السامي رقم ١٥١١٤ في ٨٧/٨/٣ هـ القاضي بتكوين اللجنة المناط بها تخطيط السياسة الاعلامية برئاسة معالي وزير الاعلام وعضوية المشائخ المسمين فيه ، وحيث نص الخطاب أن فضيلتكم عضو في تلك اللجنة فإنا نبلغكم ذلك مع توصيتنا إياكم بتقوى الله سبحانه ومراقبته في هذا الأمر الأهم جدا ، والوقوف مع حدود مايجيزه الشرع المطهر ، وما يتمشى مع عادات البلاد وتقاليدها وفق منهج إسلامي قويم .

والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/م ٣٥٧٨ في ١٣٨٧/٨/٧ هـ)

٤٥١٥ ـ المواضيع التي يطرقها الواعظ في موسم الحج)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه . وبعد :

فقد طلب منا الأخ الاستاذ سعد الدين أحمد (١) الاذن له بالقاء الوعظ والارشاد محتسبا للحجاج الهنود في الحرم المكي زمن موسم الحج هذا العام ، وبناء على رغبته الملحة ولما نؤمله في ذلك من النفع فقد أذنا له في ذلك . ونوصيه بتقوى الله تعالى ، وأن يكون وعظه خاصا في بيان العقيدة السلفية والدعوة إليها ، وبيان الشرك والتحذير منه ، ونسأل الله لنا وله التوفيق في لقول والعمل . والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٤٩٠ في ٢٩/١١/١٣٧٨هـ)

(٤٥١٦ - قول الواعظ سيدنا ومولانا محمد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم ، وسرنا ماذكرتم عن صحتكم ومن لديكم ، الحمد لله على ذلك ، كما فهمنا السؤال الذي أوردتم عن جواز قول الرجل : اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الاقتصار على ماورد في الأحاديث عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل . ولاسيما اذا كان ذلك في نفس الصلاة فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ماورد ؛ فان كان خارج الصلاة فهو أيسر ، وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهيا مطلقا ؛ بل يرغب بما هو الأفضل ، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير مالا يعلمه إلا الله - بأبي هو وأمي ﷺ - وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائما باستمرار لا نراه ؛ لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (٢)

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٥٢ في ١٤/١٠/١٣٨٧ هـ)

---

(١)

(٢) وتقدمت في (كتاب الصلاة) .

(٤٥١٧ - تصحيح قراءة الآيات في الاذاعة وجميع وسائل الاعلام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

كتب لنا بعض المشائخ وطلبة العلم حيال ماسمعوه في الاذاعة السعودية في برنامج (طريق النور) من تحريف في كسر اللام من قوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه) وقوله تعالى (ولمن صبر وغفر) من سورة الشورى ، وإعادة ذلك البرنامج عدة مرات في الاذاعة على خطئه ، وهذا الخطأ لا يحسن السكوت عليه ، سيما وأنه يذاع من مهبط الوحي ومنبع القرآن ، علاوة إلى من يفد إلى هذه البلاد المقدسة من القراء والفقهاء من شتى بقاع الأرض ، ولا يمكن أن يقر مثل هذا الخطأ كليا . فنأمل الأمر بإعادة تسجيل هذا المقطع على الصواب ، أو الغاء اذاعته ؛ لئلا يتكرر هذا الخطأ على آذان المستمعين ـ مع التنبيه على المختصين بملاحظة تصحيح قراءة الآيات القرآنية في الاذاعة وجميع وسائل الاعلام كما أنزلت ، والعناية في هذا الأمر ؛ صيانة لكتاب الله العزيز عن التحريف والخطأ ، وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

(ص/م ٤٧١٠ في ١٣٨٨/٩/٢٦ هـ)

(٤٤٥١ ـ دعاة ومرشدون إلى عربان الشمال)

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من عربان الشمال الروقة وبقية قبائل عنزة وغيرهم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فيجب أن تعلموا أن الله سبحانه لم يخلق الثقلين الجن والانس إلا ليعبدوه وحده لا شريك له ، كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ) (١) ويجب العمل بمقتضى ذلك من عبادة الله وحده لا شريك له و من القيام بفرائض دينه كاقامة الصلاة وأداء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام ، إلى غير ذلك من فرائض الاسلام وواجباته العظام ، وحيث كنتم بادية رحلا تتبعون مواضع القطر لمواشيكم التي بها معاشكم ومعاش عوائلكم ، وكنتم في جانب من المملكة نازح عن سماع القرآن والذكر ؛ لذلك رأى إمام المسلمين

(١) سورة الذاريات .

الملك سعود وفقه الله بعث علماء مأمونين موثوقين حريصين على هداية الأمة وبيان الحق لهم ، وقد استشار أهل العلم فيمن يرسله إليكم للقيام بهذا الواجب العظيم ، فوقع الاختيار على الشيخ عبد العزيز بن محمد أبو حبيب الشثري وهو قدوة في الدين ، وبصحبته علماء أفاضل هم : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مقرن ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان ، والشيخ فهد بن حمين ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - دعاة إلى دين الله الذي به السعادة في الدنيا والآخرة ، وبه ينجو العباد من غضب الله تعالى وأليم عقابه ، وينال به رضاه جل جلاله ودخول الجنة ، ويرشدون جاهلكم ، ويحذرونكم أسباب سخط الله ، ويبينون لكم جميع واجبات الدين ، وجميع ماحرمه عليكم رب العالمين ؛ لتحصلوا على جانب كبير من العلم بدين الله والعمل به أسوة إخوانكم من المسلمين .

وكما يجب أن تعلموا ذلك وتعملوا به ويتعين ولاسيما على الأمراء ومن لهم الكلمة أن يقوموا بجهودهم على من تحت أيديهم بالزامهم امتثال أوامر الله ورسوله ، واجتناب مايسخطه ؛ فانهم مسئولين عنهم ولابد أمام الله عز وجل وفي الحديث « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وتحققوا بارك الله فيكم أن لا ينال ماعند الله تعالى من عز ورزق وعافية إلى غير ذلك إلا باتباع ماجاء به رسوله محمد ﷺ بما هو مضمون كتابكم الكريم ، وسنة نبيكم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، واحذروا أن تجعلوا أوامر الله خلف الظهر فيوقع بكم وبنا اذا لم نقم بواجب إرشادكم ما أوقعه بسالف الأمم الذين عصوا رسله وتمادوا في شهواتهم الزائلة الفانية المعقبة للخسار والندامة ، وخزي الدنيا والآخرة .

ونسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، ويجنبنا جميعا كافة الطرق الموصلة إلى عذاب الجحيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ٨٢٧ في ٣/٣/١٣٨٠هـ)

(٤٥١٩ - إزالة مايجده الدعاة من البدع والمنكرات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فانه بالنظر لقيام الداعي إلى الله (بركات بن محمد) بالتجول جهاتكم لبث الوعظ والارشاد في القبايل التابعة لكم . نأمل الاحاطة بذلك ، وتسهيل مهمة المذكور ، ومساعدته بما تستطيعونه ، ومن أهم ذلك إزالة مايجده المذكور من البدع والمنكرات المخالفة للشرع . وهذا من التعاون على البر والتقوى . وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

(ص/م ٢٠١٠ في ١٣٨٢/٨/٥ هـ)

(٤٥٢٠ - ارشاد الحجاج في عرفات وعند المجزرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فمساهمة في أداء الواجب نحو الحجاج نأمل تأمين ميكرفون في سيارة متنقلة في عرفات ومنى ليرشد منه المشائخ المنتدبون للوعظ والارشاد ويبينون منه مايلزم بيانه ، وكذا تأمين ميكرفون عند الشبك بمنى لنفس الغرض ، وهذا شيء ضروري ؛ فنأمل تعميد وزارتكم بذلك ، والاهتمام فيه . وهذان الاخوان الشيخ عبد الرحمن بن فريان والشيخ صالح المنصور الحاملان لخطابنا هذا هما من جملة أولئك المشائخ نأمل تسليمه لهم . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

(ص/م ٤٣٧٠ في ١٣٨٣/٢/٧ هـ)

(٤٥٢١ - وصية بداعية إلى الله وبالدعاة عموما)

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من قضاة وأمراء المسلمين ممن أعطاهم

الله السلطة والقدرة على نصر الدعاة لدين الله ، وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه .

وبعد فحامل خطابي هذا الشيخ عبد الله بن سعدي العبدلي الغامدي قد تصدى للدعوة إلى الله ، وتعليم الجهال أمر دينهم ، ومعرفة ما أوجب الله من التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحذير مما ينافي ذلك من الشرك الأكبر ، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر ، ومن البدع القادحة فيه ، ومن المعاصي المنقصة لثواب أهله ، نسأل الله أن يمنحه التوفيق ، وأن يهدينا وإياه صراطه المستقيم ، وأن ينفعه وينفع به ، ويوفق قضاة المسلمين وأمراءهم إلى القيام معه ومع جميع الدعاة إلى الله بما يجب من بذل زكاة ما من الله به عليهم من القدرة وذلك بمساعدتهم نحو أداء هذه المهمة النبيلة ـ أعني الدعوة إلى الله وإلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ـ ببذل مايستطاع ، وليعلم أن الأكثرين يقبلون الحق اذا بين لهم ببصيرة وصدق نية ورفق وتحبب إليهم لادراك هذا الغرض النفيس ، وبعض من الناس قد يحصل عنده شيء من التمرد وإظهار الامتناع والتصريح بمقتضى القسوة والعناد ؛ فمثل هذا الأخير ينبغي أن يعمل معه اللازم من الحيلولة بينه وبين تمرده وعتوه وتوثبه على الحق وأهله

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ٣١١٦ في ٢٣/١٠/٧٨ هـ)

(٤٥٢٢ ـ منح رخصة وعظ وإرشاد بشرط)

الحمد لله وحده وبعد :

فبناء على الطلب المقدم من الشيخ محمد سعيد تركستاني حول التماس المذكور منحه رخصة للقيام بالوعظ والارشاد في المسجد الحرام والمساجد الأخرى بمكة وغيرها وبناء على ماعرفناه من حسن نية المذكور واستقامته في ديانته ـ فقد أذنا له بالوعظ والارشاد في المسجد الحرام ، والمساجد الأخرى بمكة وغيرها في حدود العلوم التي قد هضمها من علم التوحيد والعقيدة السلفية ، وأن يجتنب كل مالا يعنيه . وعليه في ذلك تقوى الله وخشيته ، لأنه موقوف بين يدي الله ومسئول عن كل ما أسلفه . والله الموفق . وصلى الله على نبينا

محمد واله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة
(ص/م في ١٣٨٣/١٢/٢٤ هـ)

(٤٥٢٣ ـ لابد من توفر شروط في الدعاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الرشيد قاضي المندق .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد وردنا خطاب من المدعو علي بن عبد الله الحمراني ومرسي بن عمر زهراني يذكران فيه أنهما قد قاما منذ سنتين تقريبا بنشر الدعوة في قبائلهما ، وإرشاد الناس إلى التوحيد ، وتحذيرهم من الشرك والمعاصي ؛ تطوعا لوجه الله تعالى وابتغاء ماعنده ، وأنهما قد أسسا مركزا يضم مجموعة من أهل الدين والتقوى والصلاح في قبائلهم لتوجيه الناس إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة ، وذلك بمؤازرتك وتعضيدك ؛ ويطلبان منا أن نتوسط لهما لدى جلالة الملك حفظه الله بالاذن لهما وإجازتهما على أن يكونا دعاة في قبائلهما إلى الخير ، وتوجيههم إلى مافيه نجاتهم من غضب الله وعقابه ، وذلك تطوع منهما . ويطلبان تعميد من يلزم من المسئولين في بلادهم بمؤازرتهم ؛ فأنتم أفيدونا عن ديانة وتقوى المذكورين وتمسكهما بالقواعد الشرعية قولاً وعملاً ، ومعرفتهما بالدعوة إلى الله سبحانه وطرقها وقواعدها الموضحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومكانتهما من معرفة المصالح والمفاسد ، ومراعاة التسكين والتعقل والرزانة ، وفق الله الجميع إلى الخير والصلاح . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٩٦ في ١٣٧٧/١٠/٢٣ هـ)

(٤٥٢٤ ـ لا يسمح لأجنبي بالوعظ إلا باجازة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١/٣٠٩٦ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١١ هـ بخصوص ماذكره أمير دخنه من أن وعاظا ومرشدين من الأجانب يقومون بجولات في أنحاء المملكة ، وإبدائه الرأي في أن يزود كل واحد صالح للوعظ والارشاد باجازة منا حتى يقوم نحو تيسير إقامته في البلاد بما يلزم ، وطلبكم منا الافادة بما نراه .

ونفيدكم أنما ذكره أمير دخنه في محله ، وأنه ينبغي عدم السماح لأي واعظ أو مرشد من الأجانب بالوعظ والارشاد مالم يحمل إجازة منا بذلك ؛ حيث أن كثيرا من هؤلاء الوعاظ الأجانب يستخدمون وعظهم وإرشادهم بالتسول ، وبعضهم جهال ضررهم أكثر من نفعهم ، وقد يكون فيهم من لا يطمأن إليه وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٦٨١ في ١٣٨٦/٦/٢٠ هـ)

(٤٥٢٥ ـ واذا طلبوا التدريس)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى ـ بجدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٤٥٩٧ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٤ هـ بخصوص طلب الشيخ محمد أحمد الزبيري منحه رخصة التدريس والوعظ والارشاد في مساجد المملكة العربية السعودية ، وما أشرتم إليه من أنكم سألتموه عن مؤهلاته وعن المشايخ الذين تلقى العلوم على أيديهم وعن العلوم التي درس حسبما جاء في إجابته الخ . . .

ونشعركم أن هذا لا يكفي ، ولابد من البحث الدقيق والتقصي عن صلاحية المذكور وعن معتقده ممن هو على صلة وثيقة به ، كما أنه ينبغي أن يجعل مراقبا عليه وبصفة سرية فيما يقوم به من الدروس في المساجد حتى تطمئن إلى سلامة معتقده ، وموافاتنا بمرئياتكم مع النتيجة بعد ذلك .

رئيس القضـاة

(ص/ق ٣١٣/م/غ في ١٣٨٦/٢/٦ هـ)

(٤٥٢٦ ـ وفي المسجد الحرام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

حفظك الله يلاحظ إن فيه أشخاصا يأتون إلى المسجد الحرام ويقومون بالقاء محاضرات دروس ووعظ وارشاد وقد يكون البعض منهم غير صالح أو غير مأمون ، ونظرا لما للمسجد الحرام من الأهمية الكبرى وكثرة الوافدين إليه من أقطار الدنيا وحرصا على المصلحة ومنع الفوضى فقد رأينا من الضروري وضع تنظيم كفيل بأن لا يتولى التدريس والوعظ والارشاد في المسجد الحرام إلا من كان كفوا وأهلا لذلك ، ونظمنا لذلك لائحة بالشروط المطلوب توافرها فيهم ، وأن يكون هيئة قوامها من كل من الأخ الشيخ عبد الملك بن ابراهيم والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ علوي مالكي والشيخ عبد الله بن دهيش والشيخ محضار للاشراف على تطبيق تلك الشروط . وأقدم لجلالتكم بطيه تلك اللائحة (١) رجاء الموافقة على ماتضمنته ، والأمر على الجهات المختصة باعتماد ذلك ، ثم إبلاغنا موافقتكم الكريمة على ذلك ، تولاكم الله بتوفيقه .

(ص/م ٣٦٥٤ في ١٣٨١/١١/٢٧ هـ)

(٤٥٢٧ ـ منع من يتهجم على الأئمة الأربعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السماحة رئيس القضاة الشيخ عبد الله بن حسن حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد وردنا من عمر فتحي كتاب يذكر فيه بعض مايقوم به الوعاظ الهنود وغيرهم من التهجم على أئمة المذاهب الأربعة والحط من قيمتهم ومن أقوالهم واتباعهم . وحيث أن هذا مما يتنافى مع مايجب من احترام الأئمة وعلماء الملة ومما يثير الفتنة والشقاق بين الناس أحببنا إلفات نظركم إلى ماذكره ، وبعثنا لكم

---

(١) لم أجد اللائحة مرفقة بهذا الخطاب .

نفس كتابه لتطلعوا عليه ، ولاريب أنكم بالاطلاع على ذلك وتحقق ماذكره صاحب الكتاب ستقومون بالواجب إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٥٨ في ١٣٧٧/٣/٢٨هـ)

(٤٥٢٨ ـ منع خرافي من القصص في المساجد)

(برقيــة)

صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

الرياض

قدم إلى الرياض شخص يدعى (أحمد القهوجي الرفاعي) وجعل يقص في المساجد وفي بعض المجتمعات ، والرجل المذكور خرافي ، وله كلام حول المعتقد فاسد ؛ فيجب حفظكم الله منعه من القصص هنا وفي سائر أنحاء المملكة ، تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٣٢٩٠ في ١٣٧٨/١١/١٠ هـ)

(٤٥٢٩ ـ واعظ يقول باباحة المولد ثم تاب)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالطائف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

اشارة لخطابكم رقم ٧٦٩في ٨٤/٩/١٢ هـ حول ماكتب لكم من إمام مسجد البخارية الجامع قد رجع إلى الصواب واعترف بالخطأ وتاب واستغفر . فاننا نرى عدم المانع من استمراره بشرط أن لا يكون عند العوام إقبال عليه فوق المعتاد ، وألا يكون أظهر شيئا مما حصل منه سابقا ، وأن يقوم بنفس الوقت بتنفيذ ذلك ، وأن ماذكره بشأن المولد ودلائل الخيرات كان عن خطأ ، وأنه قد تاب واستغفر ، مع ملاحظته مستقبلا ، والافادة .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٢٣٠٦/٣/خـ في ١٣٨٤/١١/١٠ هـ)

(٤٥٣٠ ـ إنشاء مؤسسة صحفية تقوم بالدعوة إلى الله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

عطفا على حديثي مع مقام سموكم حول عزمنا على إنشاء « مؤسسة صحفية » تقوم بالدعوة إلى الله وتوجيه الناس إلى الخير بأسلوب حكيم وطرق مناسبة ، ويصدر عنها صحيفة تحمل اسم (منار الاسلام) ويحتمل أن يصدر عنها مجلة أو مجلات أو نشرات حسب مقتضيات الحاجة ، وستكون مساهمة ، ويوضع لها نظام داخلي يحدد سير العمل وطريقة الاخراج ، ويتولى إدارتها أناس أكفاء موثوقون ، وإنا إذ نرفع ذلك لمقام سموكم الكريم نرجوا مايأتي :

١ ـ التأييد كتابيا لموافقتكم على ذلك .

٢ ـ العطف الكامل على هذا المشروع الخيري ومساهمة سموكم الكريم فيه من مالكم وإصدار أوامركم الكريمة بمساهمة الحكومة فيه ، وتبني سموكم ذلك ؛ علما بأن هدف المشروع هو الدعوة إلى الله (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (١) وأنتم مشاعل الدعوة وأنصارها ، ولا قوام لذلك إلا بالله ثم بكم وتأييدكم ، ثبتكم الله على الهدى ، ونصر بكم دينه ، وأعلى بكم كلمته . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٣٨٣ في ١٣٨٤/١/٢٢ هـ)

(٤٥٣١ ـ مساعدة هذه المؤسسة بالمقالات والآراء)

نظرا لحالة المسلمين الحاضرة ، وحاجة الأمة إلى الدعوة الاسلامية ؛ فقد قمنا بتأسيس مؤسسة للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ لتأخذ بأيدي الشباب المسلم عن الوقوع في شراك المباديء الهدامة والأفكار الضالة المسمومة ، ولتبين للناس محاسن الاسلام ، وصلاحيته لمعالجة جميع المشاكل البشرية في كل زمان ومكان .

ولما كانت الصحافة لها أثرها الكبير فى عصرنا الحاضر ؛ فقد تقرر بأن

يصدر عن هذه المؤسسة صحيفة يومية تصدر أسبوعيا مؤقتا ، ومجلة شهرية ؛ علاوة على مانؤمله في المستقبل القريب ان شاء الله من قيام هذه المؤسسة بارسال الدعاة إلى الله في أنحاء العالم . ولما كان وجود أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجلس التأسيسي بمكة فرصة نادرة بالنسبة للدعوة الاسلامية أحببت أن أخبرهم عن هذه المؤسسة وأهدافها ، راجيا منهم مساعدتها بارسال المقالات النافعة والآراء السديدة نحو هذه المؤسسة . وسوف يصدر العدد الأول من الصحيفة قريبا باذن الله . ويصل إلى حضراتكم مجانا

وعنوان المؤسسة المذكورة كالآتي :

(مؤسسة الدعوة الاسلامية) شارع أحمد بن حنبل ـ الرياض .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك جهودكم ، ويوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

محمد بن ابراهيم

(ص/م في ١٣٨٤/٧/٢٣ هـ)

(٤٥٣٢ ـ شكر لمتبرع لها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله الفيصل

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد أخبرنا الأخ سعد بن رويشد بمقابلته لسموكم في فندق الكندره بجده ، وما أبديتموه سموكم حول مؤسسة الدعوة الاسلامية من شعوركم واستبشار بافتتاحها ، وما أعربتم عنه من مساهمتكم في المؤسسة المذكورة بمبلغ عشرين ألف ريال باسم أبنائكم خالد وإخوانه ، جعلهم الله قرة عين لكم ، وبلغهم رشدهم ، وألحقكم برهم . والحقيقة التي لا يخالطنا فيها شك أن تشجيعكم هذه المؤسسة ليس بغريب عليكم ولا كثير منكم ، وفقكم الله وتولاكم برعايته . والسلام عيكم ورحمة الله .

(ص/م دوسيه ٢٤/١٣)

نصائح عـــامة

(نصائح عامة في التذكير بنعم الله لتشكر ، والتحذير من أسباب النقم لتحذر)

(٤٥٣٣ ـ نصيحة شاملة)

من محمد بن ابراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواني المسلمين ، وفقهم الله تعالى وهداهم الصراط المستقيم . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فالموجب لهذه النصيحة تذكيركم ما أنعم الله به عليكم من النعم الدينية والدنيوية ، وما يقع من كثير من الناس من التقصير في شكرها وارتكاب ماحرم الله جهلا أو تهاونا وقلة مبالاة ، وقد قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) (١) ولا يخفى أن من واجبات الاسلام التناصح في الله ببذل النصيحة وقبولها ، وامتثال ما أمر الله به ، واجتناب مانهى الله عنه ، والله تعالى قد أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ورتب على طاعته وطاعة رسوله من الخير والثواب العاجل والآجل وجعل ثواب من أطاعه الجنة ، كما أنه رتب على معصيته ومعصية رسوله من الشر والخسران العاجل والآجل وتوعد من عصاه بالنار ، قال تعالى : (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (٢) فلهذا كان من أهم مايقع به التناصح طاعة الله وتقواه ، وتحقيق التوحيد بأنواعه ، وتحكيم الشريعة السمحاء ، والمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في المساجد ؛ كما أن من أعظم ماينهى عنه الشرك بالله بأنواعه : كدعاء الأموات ، والتعلق بالقبور ، والنذر لغير الله ، والذبح لغير الله ـ كمن يذبح للجن أو الزار أو القبور وغير ذلك من أنواع الشرك الأكبر ، وكذلك « الشرك الأصغر » كقول الرجل : ماشاء الله وشئت ، وأنا عند الله وعندك ، وأطلب من الله ومنك ؛ ومنه الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة أو الحلف بالكعبة أو الحلف برأس المخلوق أو الحلف بالطلاق والحرام ، ونحو ذلك مما هو جار على كثير من ألسنة بعض

السفهاء ، وفي الحديث : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » وفي الحديث الآخر « مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ومن ذلك التحزب في الخصومات والتعصب للقريب والصديق واتباع الهوى ولو أفضى ذلك إلى الكذب وارتكاب المحرمات فقد روى البخاري « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ » أي كثير الخصومة ، وفي الحديث الآخر : « مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ » وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » .

ومن ذلك الجراة على الأيمان الفاجرة ، ففي الحديث « مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . قيل : يارسول الله وان كان شيئا يسيرا . قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » .

ومن ذلك كتمان الشهادة لمراعات بعض الناس أو لمقاصد وأغراض ، قال الله تعالى : (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) وأخرج الطبراني أنه ﷺ قال : « مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ » .

ومن ذلك شهادة الزور ، فعن أبي بكر قال : « كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : « أَلاَ أُنَبِّؤُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلاَثاً - الاشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ . وكان متكئا فجلس فقال : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

ومن ذلك عقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، قال الله تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) والله تعالى قد أوصى بالوالدين إحسانا ، وأوجب برهما .

وقرن حقهما بحقه، قال تعالى (واعْبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) فهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة ؛ لأنها جمعت عشرة حقوق أولها حق الله تعالى ، وحق الوالدين مقرون بحقه تعالى لعظمه ، وكذلك

حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، وفي الحديث : « مَنْ أحَبَّ أنْ يُنْسَأ لَهُ فِيْ أجَلِهِ وَيُبْسَطَ لَهُ فِيْ رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَه » . ومن ذلك حرمان بعض الورثة من ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، خصوصا النساء والضعيف ، كما يفعل في بعض البلدان جنوبي المملكة ، وفي الحديث : « مَنْ قَطَعَ مِيْراثاً فَرَضَهُ الله قَطَعَ الله مِيْراثَهُ مِنَ الجَنَّةِ » روله ابن ماجه . ومن ذلك الجور في الوصية والوقوف وحرمان بعض الورثة من ريعه ؛ فان هذا تحيل لا يحل ولا يجوز ، وفي حديث أبي هريرة مرفوعا « إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أوِ المَرْأةُ بِطَاعَةِ الله سَبْعِيْنَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرهُمَا المَوْتُ فَيُضَارانِ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ » ، ثم قرأ أبو هريرة : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) ومن ذلك التلاعب بالزكاة والمحاباة فيها وعدم صرفها في مصارفها الشرعية ، والله سبحانه وتعالى قد بين مستحقيها بقوله : (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فصدرها الله سبحانه وتعالى بحرف (إنَّمَا) المفيدة للحصر ، وبين أن أهلها ثمانية أصناف ؛ فلا يحل صرفها إلى أحد غيرهم مهما كان . ومن ذلك إطلاق اللسان في السب والشتم والغيبة والنميمة ولعن المعين من آدمي أو حيوان أو غير ذلك ؛ وآفات اللسان كثيرة يتعين على المسلم أن يتفطن لها ويحذرها ؛ وكذلك مايتعلق بالقلب : من الكبر ، والحسد ، والغش ، والخيانة ، والخديعة ، وغير ذلك ؛ وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إلا حَصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ » .

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعدائه ؟ إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(ص/ف ٦٤١ في ٢٨/٤/١٣٨٢ هـ)

(٤٥٣٤ ـ نصيحة عامة)

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من المسلمين ، نفعني الله وإياهم بالنصائح ، وجنبنا جميعا أسباب الخزي والفضائح . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فقد قال تعالى : (وَذَكِّرْ فَإنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤْمِنِيْنَ) وقال تعالى : (وَذَكِّرْهُمْ بِأيَّامِ الله) واخبر تعالى أنه أخذ الميثاق على أهل العلم بتبيين مالديهم

المناس ، ونهاهم عن كتمانه ، فقال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمونَهُ) وقال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأئِمَةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » وأهم مايقع به التناصح والتذكير معرفة مابعث الله به نبيه محمدا ﷺ من تحقيق التوحيد بأنواعه ، علما ، وعملا ، وحالا ، ومحبة ، ودعوة إليه ؛ ومعرفة مايضاده من الشرك بأنواعه ، أو يضاد كماله الواجب ، أو ينقصه من الذنوب والمعاصي كبائرها وصغائرها واجتنابها والنهي عنها . وكذلك تحقيق متابعة الرسول ﷺ ، وتحكيم شريعته ، واتباع سنته التي لا يزيغ عنها إلا هالك ، ثم أمر الصلاة واقامتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ، واقامتها جماعة في المساجد ، وكذلك مايشترط لها من الطهارة بأنواعها وإزالة النجاسات ومايتعلق بذلك . ثم أمر الزكاة ، والصيام ، وحج بيت الله الحرام ؛ ثم بقية شعب الايمان وشعائر الاسلام . على حسب مراتبها ، ففي الحديث : « الايْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعونَ شُعْبَةً فَأعْلاهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الايْمَانِ » .

ومن ذلك بر الوالدين ، والاحسان إليهما بكل ما يعد إحسانا ، سواء الأقوال ، أو الأفعال ، أو بالأموال ؛ فان الله عظم ذلك وقرن حقه بحقهما في مثل قوله تعالى : (واعبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالوالدين إحْسَاناً) . وبعض الناس والعياذ بالله يستهين بحقوق والديه ، حتى ربما انتهى به إلى العقوق عكس الاحسان الذي أمر الله به ، وهذا من كبائر الذنوب أجارنا الله وإياكم منها . ومن ذلك صلة الأرحام والأقارب ، والأيات والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة معروفة ، مثل قوله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » وفي الحديث « أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّحِمِ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ » . ومن ذلك إكرام الجار وأداء حقوقه ، وقد جعل النبي ﷺ إكرام الجار من الايمان ، فقال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ » . ومن ذلك مناصحة أصحاب الذنوب والمعاصي ، وتحذيرهم منها ، وتنبيههم على شؤم عواقبها ، والانكار عليهم ، والأخذ على أيديهم من كل من له قدرة واستطاعة على حسب حاله ـ ففي الحديث : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه وَذَلِكَ

أضْعَفُ الايمَانِ » . والمناصحة والتذكير من الأمور اللازمة التي لا تختص بأحد دون غيره ، وإن كانت تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فيجب على ولاة الأمور وخواص المسلمين وطلبة العلم أكثر مما يجب على من دونهم .

ومما ينبغي التفطن له ما ابتلي به كثير من الناس من الاسراف في المباحات والانغماس في الترف واعطاء النفس جميع ماتميل إليه من حظوظها وشهواتها وملاذها ، وهذا وإن كان أصله من جنس المباحات فقد يحتف به من الأحوال مايجعله من الممنوعات ، وقد نعى الله على قوم مثل ذلك بقوله تعالى : (أذْهَبْتم طيِّباتِكم فِيْ حَيَاتِكم الدُّنْيَا واستمتعتم بهَا) وعن فضالة بن عبيد قال : « كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الارْفَاهِ ويأمُرُنا بالاحتفاء احْيَاناً » رواه أبو داوود ، وورد في الأثر : تمعددوا ، واخشوشنوا . ومن ذلك ما ابتلي به بعض الناس من حلق لحاهم والقص منها ، وهذا من تزيين الشيطان ، ومن التشبه الممنوع ، وفي الحديث : « أعْفُوا اللُّحَىْ » وفي لفظ « وَفِّرُوا اللُّحَىْ وَاحْفُو الشَّوارِبَ وَلا تَشَبَّهُوا بالمَجُوس » . ومثله ما أغري به بعض الشباب وغيرهم من حلق بعض الرأس أو قصه وترك باقيه ، كالذي يسمونه (التواليت) وهذا مع مافيه من التشبه المذموم فهو من القزع المنهي عنه ؛ فقد روى أبو داود ، عن ابن عمر « انَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىْ عَنِ الْقَزَعِ ، وقال : احْلِقْهُ كُلَّهُ اوْ دَعْهُ كُلَّهُ » . وكذلك الاسبال في الثياب ، والتبختر في المشية ؛ وفي المسند عن ابن عمر يرفعه « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وفي حديث آخر « لا يَنْظُرُ اللّهُ إلَى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ خُيَلاء » ، وورد أيضا « مَا أسْفَلَ مِنَ الكَعبين فَهُوَ فِي النَّارِ » . ومن ذلك تبرج النساء وخروجهن بالزينة والحلي والطيب ونحو ذلك ، وهذا من المنكرات الظاهرة التي لا يحل السكوت عليها قال تعالى : (وَقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن وَيَحْفَظْنَ فرُوجهنَّ وَلا يُبْدِينَ زينتهنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا) وفي الحديث : « أيُّمَا امْرَأةٍ استعطَرَت فَمرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيْحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ » .

ومن ذلك ماروجه دعاة الباطل من نشر هذه « المجلات » التي في التصاوير الخلاعية ، والمقالات الردية ، المخالفة لما عليه المسلمون ، وهذا يفتح باب الشر على من أولع به من الشباب وغيرهم ، فاذا انضم إلى ذلك انكبابهم على سماع الاذاعات الخليعة وآلات الملاهي فلا تسأل عن ماينتجه من المفاسد

التي من أهونها تضييع الأوقات وانفاق الأموال بالباطل وغير ذلك .

ومما يجب التنبه له صيانة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور ، وكذلك مسائل القذف والشتم والسباب ونحوها ، وهذا وبالأسف موجود بين كثير من الناس ، وبسبب التهاون في إنكاره شاع وكثر وقل من تنبه له ، ويلحق بهذا اطلاق الألسن في الأقوال الساقطة والتي لا حقيقة لها ؛ لنهيه ﷺ « عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » .

ومن ذلك الغش في المعاملات والتدليس وتعاطي العقود المحرمة مثل عقود الجهالة والغرر ونحوها ، وكذلك العقود الربوية على اختلاف أنواعها ؛ ففي الحديث : « الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ حُوباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ » .

ومن ذلك التهاون في الايمان وكثرة الحلف ، لاسيما إن كان لتنفيق السلع ؛ فقد خرج مسلم والأربعة ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمَ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قلت : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

ومن ذلك شرب المسكرات والمخدرات كالخمر والحشيش والأفيون والتنباك ونحوها ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر ، قال قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ وَإِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أو قال : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » وروى أبو داود « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » .

ومن ذلك ملاحظة الشباب وحفظهم وتربيتهم التربية الشرعية الدينية ، وتهذيب أخلاقهم ، عن رديء الكلام ومخالطة الأشرار ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) وقال النبي ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» وقال ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » فأولياء الشباب مسئولون عنهم ، ولا يحل لهم إهمالهم ؛ بل يجب عليهم صيانتهم والاعتناء بهم ،

وتعليمهم العلوم الشرعية ، وتجنيبهم جميع الأمور المضرة لأديانهم وعقولهم وأخلاقهم ومعارفهم .

ومما يجب على العموم تقوى الله ومراقبته بادامة ذكره وشكره ، والانابة إليه ، والاستغفار لما يقع من العبد من غفلة وتقصير ، وفي الحديث « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاء وَخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَابُونَ » .

نسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا وإياكم من أهل البشرى الذين قال الله فيهم : (فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أولَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَاهُمُ الله وأولَئِكَ هُمْ أولُو الألْبَابِ) وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(طبعت في مطابع الرياض ووزعت على أئمة المساجد)

(٤٥٣٥ ـ نصيحة عامة)

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من المسلمين ، بصرني الله وإياهم في الدين ، وفقهني وإياهم فيما بعث به محمدا ﷺ سيد المرسلين . وبعد :

فالحامل على هذا تذكيركم نعم ربكم لتشكروه ، وتحذيركم أسباب نقمه لتتقوه ، وقياما بما أوجب الله علينا من النصيحة ، وقد قال تعالى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤمنينَ) وقال النبي ﷺ : « الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ . قَالَهَا ثلاثا . قُلْنَا لِمَنْ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : لله ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسلِمينَ وعَامَّتِهِم » فجعل الدين محصورا في النصيحة ، لأنها تتضمن أصوله وفروعه وقواعده المهمة ؛ فيدخل في النصيحة لله الايمان بالله ، ومحبته وخشيته ، والخضوع له ، وتعظيم أمره ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته من تعطيل وإلحاد وشرك وتكذيب ، لأن النصيحة لله خلوص الباطن والسر من الغش والريب والغل والحقد والتكذيب وكل مايضاد كمال الايمان ويعارضه . وكذلك النصيحة لكتابه تتضمن العمل بمحكمه والايمان بمتشابهه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاعتبار بأمثاله والوقوف عند عجائبه ورد مسائل النزاع إليه وترك الالحاد في ألفاظه ومعانيه . والنصح لرسوله يقتضي الايمان به وتصديقه ومحبته وتوقيره وتعزيره ومتابعته والانقياد لحكمه والتسليم لأمره وتقديمه على كل ماعارضه

وخالفه من هوى أو بدعة أو قول . والنصح لأئمة المسلمين أمرهم بطاعة الله ورسوله ، وطاعتهم في المعروف ، ومعاونتهم على القيام بأمر الله ، وترك مشاقتهم ومنازعتهم . والنصح لعامة المسلمين هو تعليمهم وإرشادهم لما فيه صلاحهم وفلاحهم ، والرفق بهم ، وكفهم عما فيه هلاكهم وشقاؤهم وذهاب دينهم ودنياهم من معصية الله ورسوله ومخالفة أمره ومشابهة الجاهلين فيما كانوا عليه من التفرق والاختلاف وترك الحقوق الاسلامية .

وأعظم نعمة أذكركم بها مامن الله به على المسلمين من نعمة الاسلام فانه ماطرق العالم ولا يطرقه نعمة هي أعظم وأكبر من هذه النعمة التي من بها جل شأنه على عباده بواسطة من اصطفاهم من رسله بتبليغ رسالاته وأداء هذه الأمانة إلى من اختارهم من برياته . وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل التي هي حقيقة شكر هذه النعمة ، فانها جماع الدين ؛ وقد وصي الله تعالى بها عباده في غير موضع من كتابه قال تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - إلى قوله - وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) إلى غير ذلك من الآيات وجعل جزاء المتقين توفيقهم للفرقان بين الحق والباطل ، وتكفير السيئات ، ومغفرة الخطيئات ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) ولا نجاة لأحد من النار بعد ورودها إلا بالتقوى ، قال تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا . ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) وهي وصية الله تعالى لعباده أولهم وآخرهم ، قال تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا الله) ووصية الرسول ﷺ لأمته عموما وخصوصا ، كما قال ﷺ لما طلب منه الصحابة رضي الله عنهم الوصية : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وأبي ذر رضي الله عنه حين طلب منه الوصية « اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ » .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُم تَهْتَدُونَ) قال ابن مسعود : تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . وقال طلق بن حبيب في تفسيرها : أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، تخشى عقاب الله . وللسلف في تفسير (التقوى) عبارات متقاربة المعنى ، وحقيقتها جعل العباد بينهم وبين غضب الله وعقابه وقاية تقيهم ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي ، وأعظم خصال التقوى وآكدها وأصلها ورأسها إفراد الله تعالى بالعبادة ، وإفراد رسوله ﷺ بالمتابعة ؛ فلا يدعى مع الله أحد من الخلق كائنا من كان ، ولا يتبع في الدين غير الرسول ﷺ ، ولا يحكم غير ماجاء به ﷺ ، ولا يرد عند التنازع إلا إليه ، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ فيفرد الرب سبحانه وتعالى بجميع أنواع العبادة من غاية الحب وإكمال الذل له جل شأنه ، وخشيته ، ومخافته ، ورجاؤه ، والتوكل عليه ، والرهبة والرغبة والانابة إليه ، والخشوع له ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة الواجب صرفها له وحده لا شريك له دون كل من سواه من الأنبياء والملائكة والصالحين وغيرهم ، ويفرد الرسول ﷺ بالمتابعة والتحكيم عند التنازع ؛ فمن دعا غير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فما شهد أن لا إله إلا الله شاء أم أبى ، ومن أطاع غير الرسول ﷺ وتبعه في خلاف ماجاء به الرسول عالما وحكَّم القوانين الوضعية أو حكم بها فما شهد أن محمدا رسول الله شاء أم أبى ؛ بل إما أن يكون كافرا أو تاركا لواجب شهادة أن محمدا رسول الله . ويتبع هذين الأصلين العظيمين فعل بقية فرائض الدين وواجباته التي أوجبها تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ مما هو داخل في واجب التقوى . ومن أهم خصال التقوى الصلاة ، والجهاد في سبيل الله . والجهاد على مراتب عديدة من أشهرها وآكدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام للعباد والبلاد بدونهما .

«والمعروف » اسم عام يتناول التوحيد فما دونه من الطاعات ، وكذا « المنكر » يشمل الشرك فما دونه من البدع والمعاصي .

ومن أعظم الجرائم تعاطي المسكرات من الخمور وغيرها . ومن المنكرات

جميع أنواع الميسر وهو القمار بجميع أنواعه ، ومن أنواعه اللعب بالورق المسمى « الزنجفة » سواء كان اللعب به على عوض أو لا ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) والأحاديث في تغليظ تحريم الخمر والميسر ووجوب الحد في الخمر وشدة الوعيد فيه معلومة .

ومن أعظم المعاصي استعمال « الملاهي » من الفتح على السينماء وغيرها ، ولاسيما مايشتمل على المناظر والمسامع المحرمة ؛ فانها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والاغراء بالفواحش وغير ذلك مايعرفه أرباب البصائر .

ومن أكبر المنكرات إكباب الجهال والشباب على مطالعة كتب الزيغ والالحاد والزندقة والصحف المشتملة على ذلك وعلى الصور الخليعة ، فما أحرى من أدمن النظر فيها من الشباب ونحوهم أن يصبح أسيرا للشيطان ، إن لم يقتله بالكلية ويسلبه جميع الايمان .

ومن المنكرات التشبه بالكفار ، ولا فرق بين الأمور الدينية والعادية كالزي ونحوه ، وروى أبو داود بسند جيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » ويدخل فيه حلق اللحى ؛ لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللُّحَى » .

ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ، ولا فرق بين المجسد وما في الأوراق مما أخذ بالآلة وغيره ذكر معناه النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ، وذكر أنه مذهب الأئمة الأربعة ، والأحاديث في الوعيد على ذلك والتغليظ فيه معلومة . وأغلظ أنواعه صور المعظمين على وجه التعظيم والتبجيل ، وهذا أحد الذريعتين المفظيتين إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وهما فتنة القبور وفتنة التماثيل المشار إليها في قوله ﷺ « أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

ومن أعظم المنكرات وأشدها ضررا فشو « الأغانى » من الراديوات ، واستيلاؤها على ألسنة كثير ، وشغف قلوبهم بها ، فاستبدل كثير من الناس عمارة بيوتهم بأنواع الأذكار وتلاوة القرآن آناء الليل وأناء النهار بأغاني أم كلثوم

وفلان وفلان ، من مشاهير المغنيين الفجار (بئس للظالمين بدلا) فيالله ما أخسر صفقة أصحاب هذا الاستبدال ، وما أسوأ وأقبح هذا التحول والانتقال

ومن أكبر الكبائر وأعظم المنكرات بل هو من جملة المكفرات ترك الصلاة ؛ فانها قرينة التوحيد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهي آخر مايفقد من الدين ، كما قال ﷺ : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةَ وآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلاةَ » قال الامام أحمد رحمه الله : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وهي عمود الدين كما تقدم في حديث معاذ ، وهي أول مايحاسب عنه العبد يوم القيامة ، كما قال ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمِلِهِ الصَّلاةُ »

وتركها تهاونا وكسلا مبيح للدم بعد أن يدعى تاركها إلى فعلها ويستتاب ثلاثا ، فان تاب ورجع إلى فعلها ، فذاك ، وإلا تحتم قتله حدا عند قوم ، وردة عند آخرين وهو الراجح ، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ؛ بل قد نقل اسحق بن راهويه رحمه الله الاجماع على أنه كافر ، ومن الأدلة على كفره ماتقدم ، وحديث : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ » وحديث « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر » وقال عبد الله ابن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وقال ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) قال : هم الذين يؤخرونها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفارا .

وهاهنا منكر فوق مايخطر بالبال ويدور في الخيال ، وأعظم مما قدمناه من جميع المنكرات ، وهو منكر عدم تغيير المنكرات ، وعدم الغيرة لمحارم فاطر الأرض والسموات ، والتهاون في ذلك ، والتسويف فيه ، والاغترار بهذه الزهرة الذاوية عن قرب ، مع القدرة على التغيير ؛ ولهذا اشتد في ذلك الوعيد ، وغلظ فيه التهديد ، قال الله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

وروى الترمذي عن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيكُمْ عَذَاباً مِنْ

عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدعُنَّهُ فَلا يُستَجَابُ لَكُمْ » وروى ابن ماجه والترمذي وصححه ، عن أبي بكر الصديق ، قال : يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ) فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوا مُنْكَراً فَلَم يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » ولأحمد : إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ، فذكره . وروى الترمذي وأبو داود ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤهمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُم فِي مَجَالِسِهِم وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قال : فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال : لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأطُرُوهُمْ أطْراً » وفي رواية أبي داود قال : « كَلَّا وَاللهِ لَتَأمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ وَلَتَأخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أطْراً أوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

فيا أمراء المسلمين وياحماة الدين وياعلماء شرع رب العالمين وياكافة إخواننا المسلمين الله الله أن تستلب نعمتكم عيانا وأنتم تقدرون على ثبوتها فيكم ، ألا وهي نعمة التوحيد ، وتحكيم الشريعة المحمدية ، وحفظ المحارم والأولاد ، والعز والشرف ، واعتصموا بالله جميعا في إقامة الحق والقضاء على جميع المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء والعصاة ، من قبل أن يحل بكم ماحل بمن قبلكم من سالف الأمم (سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا) فعلى العلماء إقامة الحجة وإيضاح المحجة ، وأخذ ماجاء به نبيهم محمد ﷺ بالقوة ، وأن يقوموا بواجب بث النصائح والارشاد ، للجماعات والأفراد ، وأن يعلموا الجاهل ، وأن يقوموا بواجب التعليم أعني تعليم العلوم الشرعية ، المبعوث بها صفوة الخلق وخيرة البرية ، علوم العقائد ، والتوحيد بنوعيه ، والعبادات ، وعلوم الايمان باليوم الآخر ، وعلوم الحلال والحرام . هذا والله هو العلم ، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها إن لم يكن معينا ومؤيدا لهذا العلم وموصلا إلى اجتناء ثمراته ، وخادما له في كافة حالاته ، فان الجهل به خير من العلم . وعلى ولاة المسلمين تجريد صوارم العزمات ، ومتابعة صواعق التغليظ والتهديدات ، والضرب على أيدي العصاة بيد من حديد ،

ليرجعوا الى نجاتهم وحياتهم ، وأن يؤكدوا على العلماء فردا فردا غاية التأكيد أن يقوموا بواجبهم ويساعدوهم ، ويشدوا أعضادهم بالتنفيذ . وليعلم أن طريق إزالة المنكرات من أبين شيء لسالكيه ، وأسهل مطلوب لراغبيه إن صدقنا الموقف (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وصلى الله على محمد . (١٣٧٨/٣/١٨ هـ)

(هذه النصيحة قدمها الأخ حسن بن محمد الخطيب)

(٤٥٣٦ ـ نصيحة عامة)

من محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

إلى من تبلغه هذه النصيحة من المسلمين ، سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم ، ووفقني وإياهم للتمسك بشرائع الدين القويم ، وجنبني وإياهم جميع الأسباب والوسائل المفضية بسالكها إلى سبيل الجحيم . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فالموجب لهذا هو تذكيركم والنصيحة لكم ، إمتثالا لقول الله تعالى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) وقوله ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثلاثا . قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » فاذكركم بما من الله به عليكم من التوحيد ومعرفة دين الاسلام والاهتداء بهديه والاستضاءة بنوره . مع ما انضم إلى ذلك مما أنعم الله به من هذه الولاية الدينية العامة التي ساد الأمن فيها وانتشر ، وجرت ونفذت فيها أحكام الشريعة الاسلامية على الكبير والصغير والحر والعبد ، فلله ربنا مزيد الحمد والثناء ، فاشكروا عباد الله هذه النعمة ، واغتبطوا بها ، وارعوها حق رعايتها ، واقدروها حق قدرها ، وتحدثوا بها كثيرا ، وتواصوا فيما بينكم بالتمسك بما يحفظها ، والتحذير من ارتكاب أسباب زوالها وقرارها ؛ فان النعم إذا شكرت درت وتزايدت وقرت ، واذا كفرت تناقصت وانمحقت وفرت ، قال الله تبارك وتعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) وأنصحكم وأوصيكم بتقوى الله تبارك وتعالى فإنها هي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَافِي السَّمٰوَاتِ وَمَافِي الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِياً حَمِيداً) . وحقيقة التقوى أن يجعل العبد بينه وبين غضب الله وعقابه وقاية

تقيه ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي ؛ فيجب على الولاة تقوى الله وخشيته فيما ولاهم الله عليه من أمر دين المسلمين ودنياهم ، كما يجب على العلماء تقوى الله وخشيته فيما علمهم الله من العلم وآتاهم ، والعمل بما منَّ الله عليهم من ذلك وحباهم ، وكما يجب على جميع من ولي أمرا من أمور المسلمين تقوى الله وخشيته فيما ولي عليه ، والنصح في ذلك والأمانة ، ويجب عليهم وعلى سائر المسلمين تقوى الله وخشيته في جميع ماخلقوا له وتعبدوا به وعلقت أمانته في أعناقهم من فعل الطاعات ، وترك المعاصي والمنكرات .

فأوجب الواجبات إخلاص العمل لله وحده ، وتجريد المتابعة للرسول ﷺ . وأنكر المنكرات الشرك بالله ، والابتداع في الدين بشرع مالم يأذن به الله.

ومن أهم فرائض الدين الصلاة وهي أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين ، كما في الحديث « رَأْسُ هَذَا الأَمْرِ الإِسْلامُ وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ » وتـركهـا ولو تهاونا وكسلا كفر ناقل عن الملة ، ومبيح للدم والمال ، كما في الحديث « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَينَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » وفيه أيضا : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » وفيه أيضا : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا » .

ومما يجب للصلاة أداؤها في جماعة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه هم بالانطلاق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة في جماعة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار.وفي رواية « لَوْلا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَةِ أَحْرَقْتُهَا عَلَيْهِمْ » .

ومن أهم واجبات الدين أيضا أداء الزكاة ، وهي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وهي حق المال ، ويقاتل مانعها للحديث المتقدم ، وقال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والـزكـاة . ويلتـزم فيهـا الاخلاص ، وأن لا تعطى إلا مستحقيها شرعا ، والأفضل أن يخص بصدقته أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم . أما إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها أو لأقاربه الذين تلزمه مؤنتهم فانه لا تبرأ به ذمته ، ولا يجزيه في تأديتها . وتدفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي ، وتبرأ بذلك الذمة ، وعلى الولاة في ذلك تقوى الله بأن يصرفوا ماجبوه من ذلك مصارفه الشرعية .

ومن واجبات الدين صيام شهر رمضان ، وهو أحد أركان الاسلام الخمسة ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وفي الحديث : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يبشر أصحابه عند قدوم رمضان ، فيقول : « قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ . وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » وينبغي للصائم أن يلزم في صيامه جانب الأدب والوقار ، وأن يكون لسانه رطبا من ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز ، وعليه أن يحفظ لسانه ونفسه من كل مايفسد عليه صيامه من الغيبة والبهت والنميمة وجميع أنواع المعاصي والفجور ، ففي الحديث عنه ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وروى الامام أحمد ، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ : « أن امرأتين صامتا ، وأن رجلا قال : يارسول الله إن هاهنا امرأتين قد صامتا ، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه ، أو سكت . ثم عاد وأراه قال فجاءتا . قال : فجيء بقدح أو عس فقال لاحداهما : قيئي فقاءت قيحا ودماً وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح . ثم قال للأخرى : قيئي . فقاءت من قيح وصديد ولحم عبيط حتى ملأت القدح . ثم قال : إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ » .

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الاسلام حج بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : (وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » الحديث . وعلى الحاج أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء ، وأن لا يقصد بحجه رياء ولا سمعة ، وأن يطيب نفقته في الحج ، وأن لا تكون من كسب حرام ، فبذلك يتم بر حجه ، ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة ،

كما في الحديث « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاء إلا الجَنَّةَ » .

وهـا هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن كثيرا ممن يحج لا يهتم من هذه الفريضة ، فلا يتعلم أحكامها ، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك ، وقد قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) . ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الاخلال ببعض الواجبات ، وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التنقيص الذي يأثم به .

ومن واجبات الدين تناصح المسلمين وتذاكر بعضهم مع بعض في القيام بفعل ما أمر الله به ورسوله ، واجتناب مانهى الله عنه ورسوله .

ومن أوجب الـواجبـات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الشرعي ، وإقامة الحدود والتعازير على المنهج المرعي ، قال الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ) وقال ﷺ : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ مَنْ قَبْلَكُم » قال الله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُم أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِم وَفِي الْعَذَابِ هُم خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُم فَاسِقُونَ) . فان القيـام بما فرض الله على العبـاد من فعل الطاعات وترك المعـاصي والفسـاد ، صلاح للبـلاد والعباد ، واستجلاب للبركات ، ودفع للنقمات ، وسبب إجابة الدعوات ، قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) وقال تعالى : (وَلَو أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالانْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِم مِنْ رَبِّهِم لأَكَلُوا مِنْ فَوقِهِم وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم)الآية .

وبـالجملة فكـل فسـاد ونقص في العلوم والأعـمال والعقول والسياسة والمعايش وغير ذلك فسببه المعاصي ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرجِعُونَ) وقال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِن مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ).

ومن الواجب أيضا رد المظالم إلى أربابها أو تحللهم منها ؛ فان حقوق العباد أمرها عظيم ، وهي مبنية على المشاحة والمضايقة ، وهي الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا في الآخرة . ومن فرائض الدين أيضا اجتناب المحرمات ، من الزنا واللواط وشرب المسكرات ، والربا في المعاملات ، والعقود المحرمة ، والغش ، والخيانة في الأمانات ، والتطفيف في المكيال والميزان ، واستعمال آلات الملاهي ، ومخالطة الرجال بالنساء ، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والسرقة ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وأكل مال اليتيم ، والكذب ، والخديعة للمسلم ، والتهاجر ، والتباغض ، والتدابر ، والبهت ، والغيبة للمسلم ، والشحناء ، والسخرية بالمسلمين ، وإسبال الثياب ، والكبر ، والحسد ، وغير ذلك من المحرمات . ومنها أيضا الاستهزاء بشيء من أمور الدين ؛ بل ذلك من الكفريات .

ومن المحرمات أيضا التشبه بالكفار في أعمالهم وزيهم من لباس وغيره ، قال ﷺ : « وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

ومن أعظم الفروض وأهم مايهتم به اعتناء المسلمين بنشئهم ، وأن يوجهوهم التوجيه الديني النافع لهم في دنياهم وأخراهم ، وأن يأخذوهم بالتزام أصولهم الدينية التي هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واعتقاد ما اعتقده السلف الصالح مما نالوا به العز والكرامة ، وحازوا به شرف الدنيا والآخرة . وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

هذا وأسأل الله عز شأنه أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يوفق إمام المسلمين ، وأن يأخذ بنواصينا جميعا ، وأن يتولانا بلطفه ، ويشملنا بعفوه ؛ إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

١٣٧٣/٩/١٤ هـ

(وهي موجودة أيضا في الدرر السنية ص ١٤٣)

(٤٥٣٧ ـ نصيحة عامة)

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من المسلمين وفقني الله وإياهم لقبول النصائح وجنبنا جميعا موجبات المخازي والفضائح آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فان الله تبارك وتعالى قد أوجب النصيحة والبيان ، وحرم الغش والكتمان ، قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)

وقال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » إلى آخره . وقد أمر الله بالتذكير ، وأخبر أن الذكرى تنفع المؤمنين ، قال تعالى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)

وقال تعالى : (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ) . وهذا يشمل التذكير بالنصوص القرآنية ، وصحاح الأحاديث النبوية ، المشتملة على الأمر بطاعته سبحانه وتعالى وطاعة رسله ، والتحذير من معصيته ومعصية رسله ، وبيان ما في امتثال أوامره وترك زواجره من حصول الخيرات ، وحلول البركات ، واندفاع النقمات ، ومـا في معصيتـه تعالى ومخالفة أمره من محق البركات ، في العلوم والأعمال والأعمار والمكاسب وجميع التصرفات ، ويشمل أيضا التذكير بأيام الله تعالى في خلقه وما أحل بمن عصوا رسله من المثلات ، وسائر ألوان الأخذ والعقوبات ، مما يكون من أعظم واعظ لمن في قلبه أدنى حياة . إذا عرف ذلك فان المعاصي هي أسباب كل نقص وشر وفساد في الأديان والبلاد والعباد ، كما قال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) فما أهبط الأبوين من الجنة دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب إلا معصيتهما بأكلهما لقمة من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها . وما أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه وجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع غير معصيته بامتناعه من سجدة واحدة أمر أن يسجدها . وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رءوس الجبال . وما الذي سلط الريح العقيم على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية . وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نباح كلابهم ثم قلبها عليهم واتبعوا بحجارة من سجيل . وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار

فوق رؤسهم أمطر عليهم ناراً تلظى . وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ، ثم نقلت أرواحهم إلى نار جهنم ، فأبدانهم للغرق ، وأرواحهم للنار والحرق إلا المعاصي ؛ فإنها هي التي دمرت عليهم وأصارتهم إلى أسوإ عاقبة في الدنيا والآخرة . ومن ثمرات المعاصي حرمان العلم وحرمان الرزق كما في المسند : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » . ومنها وحشة يجدها العبد بينه وبين الله وبينه وبين الناس لاسيما أهل الخير منهم ، وتعسير أموره فلا يتوجه لأمر إلا وجده مغلقا أو متعسرا عليه . ومنها حرمان الطاعة . ومنها ظلمة القلب ، وجبنه ، ووهنه ، ووهن البدن ، وتقصير العمر ، ومحق بركته ؛ فان البر كما يزيد في العمر فان الفجور ينقصه . ومنها انسلاخ القلب من استقباحها فتصير له عادة . والمعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه ، وتورث الذل ولابد ، وتفسد العقل ، وإذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها ، وتدخل العبد تحت لعنة الله ، وتحدث في الأرض أنواعا من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن والأشجار ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) قال مجاهد : إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . وقال ابن زيد : (ظهر الفساد في البر والبحر) قال : الذنوب . ولا منافاة بين القولين ؛ فإن الآية تشمل هذا وهذا . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال «يا معشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى اعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا. ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم» وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله عز وجل القطر. وما ظهر في

قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت . وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضا إلا سلط الله عليهم عدوهم ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم » .

ولاشيء يستجلب به الرزق بل وكل خير ويستدفع به كل سوء وضيرغير التوبة إليه سبحانه بالرجوع عما يكرهه من المعاصي إلى مايحبه من الطاعة ؛ بأن يحقق العباد توحيدهم ، ويباعدوا جميع ماينافيه أو ينقصه أو يقدح فيه ، ويحافظوا على فرائض دينهم من إقامة الصلوات الخمس في جماعة وأداء الزكاة وغير ذلك من أركان الاسلام وفرائضه العظام كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، ويجتنبوا محارمه من أنواع الفواحش وأجناس المنكرات ، والمخدرات ، والمفترات ، والربا في المعاملات ، والخيانة في الأمانات ، واستعمال أنواع الملهيات ، الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكافة المحرمات . فعلى المسلمين عموما وخصوصا التوبة إلى ربهم ، والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر فيما بينهم ، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يصلح دينهم الذي به صلاح معاشهم ، والفوز في معادهم .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويحفظ إمام المسلمين من كل نواحيه ، ويزيده من التوفيق لمحاب الله ومراضيه ، ويقمع به كل فساد ، ويصلح بمساعيه البلاد والعباد ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر ١٣٧٦/٣/١٠ هـ.

(هذه الفتوى مما وزع على أئمة المساجد ـ ومنهم ناصر الخطيب)

(٤٥٣٨ ـ نصيحة عامة)

من محمد بن ابراهيم ، إلى من تبلغه هذه النصيحة من المسلمين ـ رزقني الله وإياهم الفقه في الدين ، ومزيد التمسك بما بعث به سيد المرسلين ، ومن علي وعليهم باقتفاء آثار الصدر الأول من سلفنا الصالحين المصلحين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فان من أعظم فرائض الدين التذكير بآيات الله وأيامه في خلقه ،

والتحدث بنعمه ، والتحذير من أسباب نقمه ، لما في ذلك من أسباب حصول الخير الكثير ، والسلامة من حلول العقوبات والتغيير . قال تعالى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) . وقال تعالى : (فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ) وقال تعالى : (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) وقال تعالى : (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ).

وأعظم نعمة أنعم الله بها على عباده بعثه عبده ورسوله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ، وهما العلم النافع والعمل الصالح . وأصل ذلك وأساسه عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، فأشرقت ببعثته قلوب من استجابوا له بعد ظلامها ، وخشعت ولانت بعد قسوتها ، ونالوا بذلك من القوة بعد الضعف ، والعز بعد الذل ، والعلم بعد الجهل ، مافتحوا به البلاد وقلوب العباد ، وعلت بذلك كلمة الله ، وصارت كلمة الكفر إلى السفال والفشل والإذلال ، وعزل سلطان الجاهلية والاشراك ، فلله الحمد على ذلك .

إلا أن إبليس - أعاذنا الله منه - لشدة عداوته لبني الانسان ، وعظيم تغلغله بالكفر والطغيان ، ومزيد جده في الصدف عن طاعة الرحمن ، وإن كان قد صدر منه ماصدر من اليأس لم يدع الجد في إطفاء هذا النور ، والتنفير من الحق والترغيب في أنواع الكفر والإلحاد والفجور ، والدعوة إلى البدع والاكثار من الأز إلى المعاصي والشرور ، وبث الشبه والشهوات ، وألوان المغريات ، على أيدي حزبه ومن استجابوا له من شياطين الانس ومن أنواع الخدع بزينة الدنيا وزخارفها الفتانة وضروب الشهوات ، وشتى أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، من أجناس الملاهي وصنوف المسكرات ، حتى ثقل على القلوب سماع القرآن وحصل التهاون بوعيده ، وعدم الاهتمام بزواجره وتهديده ولاسيما بعد ماتصرمت أيام القرون المفضلة ؛ فانه قد اشتد الخطب ، وانفتح باب الشر على مصراعيه ، ولم يزل في مزيد . وإن كان ربنا تبارك وتعالى قد من ببقاء أصل هذا النور وتأييد هذا الحق بما أجراه على أيدي علماء الصدق ورثة الرسل من تجديد هذا الدين وإقامة حجج الله على عباده . ومع ذلك فالأمر على ماوصفته من تأثير مساعي إبليس وجنوده على الأكثر حتى اشتدت الكربة ، وصار الدين في غاية من الغربة ، ولاسيما أزماننا هذه التي صار فيها عند الأكثر المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ،

ربى على ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطغى طوفان المادة ، وأخفى غبار الشبهات والشهوات وضوح الجادة ، وفشا الجهل ، وتكلم في الأمور الدينية من ليس لها بأهل ، حتى صرح من صرح من جهلتهم فيما يكتبونه وينشرونه بمزيد الحث والتحريض على ماهو من أعظم مايهدم الاسلام ، وينسى أصوله العظام ، وأصبحت القلوب إن لم تمت في غاية من أنواع الأمراض مرض الجهل ومرض الشهوة ومرض الشبهة ، حتى استولت عليها القسوة والظلمة ، فانا لله وإنا إليه راجعون .

فيالها من أمراض ماأصعبها مع الاعراض عن الأدوية المحمدية ، وما أسهلها وما أخفها وما أسرع برأها متى عولجت بالدواء الذي بعث به طبيب القلوب الأكبر ﷺ . وقد سمى النبي ﷺ الجهل مرضا لما ينشأ عنه من عمى القلوب الذي هو المرض - أيُّ مرض - وفيما بعث به ﷺ من الكتاب والسنة لهذه الأمراض أنجع دواء وأنفع شفاء . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً ﴾ .

فهلم إخواني نداوي هذه الأمراض بأدوية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتدبر أوامرهما ونواهيهما ووعدهما ووعيدهما وزواجرهما ، ومذاكرة بعضنا مع بعض ، وقيامنا لله مثنى وفرادى لنتذكر ونتفكر ونتناصح ونتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر ، ونحب فى الله ونبغض فى الله ، ونوالي في الله ونعادي في الله ، ونتعاون على البر والتقوى ، ونبحث في أدوية تلك الأمراض التي تحصيلها من أسهل شيء عندما تحصل القلوب على الصدق في طلب هذا الدواء ، والاقبال على الله في التماس السلامة من تلك الأدواء ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ .

هلم إخواني نشخص سائر أمراض قلوبنا ونشخص أدويتها ، ونجاهد نفوسنا على معالجتها من تلك الأمراض المهلكة ، ويحض بعضنا بعضا ، ويحذر كل منا نفسه وأخاه من وبيل أخذ الله وشديد عقابه الدنيوي والأخروي ، ومن الاقامة على أسباب تغيير مامنَّ الله به من التوحيد ، وتحكيم الوحي المحمدي والعز والتأييد والأمن والصحة والهدوء ؟ ﴿ إِنَّ الله لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ الله بِقَوْمٍ سُوءاً فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾

وفي الأثر : « أنَّ الله أوْحَى إلى نَبِيٍّ مِنَ أنْبِيَاءِ بَنِي أسْرَائِيْلَ أنْ قُلْ لِقَوْمِكَ إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أهْلِ قَرْيَةٍ وَلاَ أهْلِ بَيْتٍ يَكُوْنُوْن عَلَى طَاعَةِ الله فيتحوَّلُونَ مِنْهَا إلى مَعْصِيَةِ الله إلا حَوَّلَ الله عَنْهُمْ مَا يُحِبُّوْنَ إلَى مَا يَكْرَهُوْن » .

إخواني : إن ربنا تبارك وتعالى لم يغير على قوم نوح باهلاكهم بالطوفان وسائر من أوقع بهم عقابه وأحل بهم سطوته إلا بعد أن غيروا بمعصيتهم رسله وفسقهم عن طاعته فاستوجبوا التدمير (وَإذَا أرَدْنَا أنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أمَرْنَا مُتْرَفِيْهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدمِيراً . وَكَم أهلَكْنَا مِنَ القُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً) .

هلم إخواني لامساك بعضنا بيد بعض وتنشيط بعضنا لبعض إلى اليقظة والانتباه من هذه الرقدة التي طالما انتهز عدونا فيها الفرصة .

هلم إخواني للتوبة النصوح إلى ربنا ورجوعنا مما يسخطه إلى مايرضيه قولا وفعلا ، ومعاملة لبعضنا مع بعض باخلاص وصدق . قال تعالى : (يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . (يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إلَى اللَّهِ تَوبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أنْ يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم وَيُدخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ ، يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أيدِيهِمْ وبِأيْمَانِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا أتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(طبعت في مطابع الرياض - ووزعت في المساجد)

رابطة العالم الاسلامي

(٤٥٣٩ ـ إنشاء مجمع علمي بمكة أيام موسم الحج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز . أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب أمجد الزهاوي لجلالتكم حول عرضه فكرة إقامة « مجمع علمي » واستنسابه أن يكون مركز هذا المجمع القدس أو المدينة المنورة . وجوابكم عليه رقم ١٩٥٩/١٣ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٧٦ هـ .

وأعرض لجلالتكم حفظكم الله أنني أرى أن لابأس أن يوافقوا لا على مطلبهم كله بل على شيء مما يحصل به التعارف والبحث في المهات الدينية ، على وجه بعيد عن النزاع والشقاق ؛ لتفويتها النتيجة الصالحة ؛ ولا يطلق لهم ذلك على تصورهم ؛ فانه غير خاف على جلالتكم مالكثير من النزعات والأغراض الشخصية أو القومية مما يخرج ذلك المجمع عن ماعنون عنه به .

كما أني أرى من المصلحة والأنفع أن يكون ذلك المجمع بمكة المكرمة أيام موسم الحج لجمعه العلماء من كافة طبقات الأرض . ولا أرى أن يخصص لذلك المجمع دار ؛ بل يكفي إذا حصل الاجتماع مجلسين أو ثلاثة : إما في مجلس من مجالس أحد قصور الحكومة ، أو في دارنا ، أو حيث يراه جلالتكم الحاصل أن تخفيف هذا الشأن والتجوز فيه خير من التكلف . ومن كان فيه قصد خير وإصلاح فإن ذلك مبدأ يحصل منه مقصوده من الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٢٠٣٤ في ٣/١٢/١٣٧٦ هـ)

(الهدف من إنشاء الرابطة)

(٤٥٤٠ ـ كلمة سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي في ١٥/١٢/١٣٨٢ هـ)

الحمد لله ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه .

أيها العلماء الكرام ، والفضلاء الفخام ؛ تعلمون أن هدف هذه الندوة الوحيد هو التعارف ، وإيجاد رابطة تتسم بروح دينية حقة . وبحث مشاكل المسلمين الدينية والدنيوية ، وإيجاد الحلول العلمية لها ؛ ولاسيما مشكلة واقع المسلمين ، وما أصيبوا به في دينهم من التغيير والتبديل ، وتسليط العدو بسبب ما اقترفته أيديهم من تفريط وإهمال وأعراض وغير ذلك ، وما دسه أعداء الدين على الاسلام من دسائس لقصد القضاء على الاسلام ؛ لهذا يجب علينا أن نتكاتف ، ونصير طائفة واحدة في نصرة الحق ، وإقامة العدل ، وتفنيد الباطل ، مستمدين ذلك من القرآن الكريم (الَّذِي لا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) ومن صحيح السنة النبوية التي هي شقيقة القرآن ، كما قال ﷺ : « أَلاَ وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ونعطيهما من واجب التدبر والتأمل والقيام لله شهداء بالقسط مايتضح به الصراط المستقيم ، ويستنير به الطريق ، وينفلق به صبح الحق ، وينهزم به ليل الباطل ، حتى نقوم بحقيقة مابعث الله به نبيه محمدا ﷺ من الدين الذي أصله عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، وهذا هو حقيقة كلمة الاخلاص التي هي أصل ملة الاسلام (لا إله لا الله) ونثبت لله ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ من « الأسماء ، والصفات » إثباتا بريئا من التمثيل ، وننزهه من جميع مالا يليق بجلاله وعظمته تنزيها بريئا من التعطيل ، ونفرد رسوله محمدا ﷺ بالطاعة وتحكيم ماجاء به عند التنازع ، عملا بقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) وأن ندعو إلى الله على بصيرة كما هي طريق الرسول ﷺ وطريق أتباعه

إلى يوم القيامة ، كما قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِيْ أَدْعُوْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ الله وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِيْنَ) وأن نتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر ، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخشى في الله لومة لائم ، وأن يكون هدى من ضل واستقامة من زل من المسلمين وحصوله على العلم الشرعي بعد جهله به أحب إلينـا مما يفرح به ، وأن نجاهد الدولة الكافرة الجائرة الظالمة المغتصبة لحقوق المسلمين ومواضع عديدة من بلادهم وضرورة ذلك فوق كل ضرورة ، وأن نعد لهم من القوى المعنوية والحسية غاية ما نستطيعه ، عملا بقوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ) وأن نقوم حول أي طائفة حادت وامتنعت عن التزام شيء من الشرائع المجمع عليها من تحريم دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك بما يجب من إقامة الحجة الشرعية وكشف الشبهة ، حتى تقوم عليها الحجة ، وتتضح لها المحجة ، لترتدع عن ما اقترفت ، وتتلافى عثراتها التي اشتهرت ، والحق مؤيد ومنصور ، والباطل مردود ومدحور .

وإذا قمنا بما تقدم حق القيام علما واعتقاداً وتعليما ودعوة إليه وجهاداً فيه ظاهراً وباطنا صرنا متحققين وعاملين بقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسلِمونَ . واعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيْعاً وَلاَ تَفرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصبَحْتُم بِنِعْمَته إِخْوَاناً وَكُنْتُم عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَانقَذَكُم مِنْهَا كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ . وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بالمَعرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفلِحُون . وَلاَ تَكُوْنُوا كَالَّذِيْنَ تَفَرَّقُوْا وَاختَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَات وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوْهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوْهٌ فَأَمَّا الَّذِيْنَ اسْوَدَّتْ وُجُوْهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُم فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُوْنَ . وَأَمَّا الَّذِيْنَ ابْيَضَّتْ وجُوهُهُم فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف . ونكون أيضا عاملين بقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً أَنْ تَعْبُدُوْهُ وَلاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيْعاً وَلاَ تَفرَّقُوا وَأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

والسلام عليكم . (ص/م في ١٥/١٢/١٣٨٢ هـ)

(٤٥٤١ ـ فضل الدعوة إلى الله - ألقيت في اجتماع رابطة العالم الاسلامي بمكة)

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الاسلام دينا ، وأصلي وأسلم على خير خلق الله ، وأكرمهم عليه وأرفعهم عنده منزلة عبده ورسوله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه ، وذعا بدعوته ، ودافع عن ملته إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الـدعـوة إلى الله وبيان مابعث الله به أنبياءه ورسله عليهم السلام للناس هي سبيل رسول الله وسبيل أتباعه إلى يوم القيامة ، قال تعالى لنبيه عليه السلام : (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) وهو واجب على كل مسلم بحسب مقدرته واستطاعته ، وهو على أهل العلم أوجب ، وفي حقهم آكد ؛ لأنهم المبلغون عن الله ورسوله ، وهم ورثة الأنبياء ، ومن كان لديه ميراث النبوة فواجبه أعظم ، والمسئولية تقع عليه أكبر ؛ فلديهم طب القلوب وعلاجها ، وقد وصفهم الرسول عليه السلام بالعدل حيث قـال : « يَحْمِلُ هَذَا الدِّيْنَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ » فهم لهذا مسموعو الكلمة ، مقبولو النصيحة ؛ فاذا قاموا بالواجب الملقى عليهم تمام القيام صلحت الأحوال واستقامت الأمور ، وقد أوجب الله عليهم التبيين للناس وحرم عليهم الكتمان ، وأخبرنا أنه أخذ الميثاق على من قبلنا ونحن مثلهم فقال : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهُ) وقد قال الرسول عليه السلام : « بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً » .

والناس في هذه الأزمنة بحاجة إلى الدعوة أكثر من حاجتهم لها في أي وقت مضى ، حيث قد كثرت دواعي الشر ، وتفشت الاباحة والانحلال الخلقي ، وجاءت بأثواب مختلفة ، وتحت شعارات براقة خداعة ، وغزت قلوب الشباب أيما غزو ، كما كثرت البدع والخرافات ، وظهرت المبادىء الهدامة المخالفة لما جاء به الرسول ﷺ ، وأخذ دعاتها أزمة التوجيه فأفسدوا مابقي مع المسلمين من دينهم أو كادوا ، والتقى أعداء الاسلام من أصحاب الديانات المختلفة وحملة المبـادىء الملحدة على صعيد واحد ، وهو محاربة الاسلام والصد عنه بشتى الوسائل ، وتألبوا عليه ، وجاؤا من كل حدب وصوب .

ولما رأى المخلصون هذه الحالة ساءهم يوم الاسلام الحاضر، وأشفقوا من غده

المظلم ؛ ففكروا في إقامة مؤتمر إسلامي يعقد بمكان تلتقي فيه أنظار المسلمين في الشرق والغرب ، وتهفوا إليه أفئدتهم ؛ فلم يكن بد من أن يتفق الرأي على أن هذا لا يكون إلا بمكة المكرمة ، حيث أنها منبع الهدى والنور ، وفيها بيت الله العتيق قبلة المسلمين ومتجههم في العبادة ، وفيها إقامة خامس أركان الاسلام ، وتم عقد ذلك المؤتمر فيها بتوفيق الله ثم بمساعي من يهمهم أمر الدعوة الاسلامية ، وذلك في موسم حج عام ١٣٨١ هـ وحضره جمع كبير من علماء المسلمين وأعيانهم ممن قدموا ، وقد بحثت في هذا المؤتمر المشاكل الاسلامية ، ورسمت الخطط للسعي في إيجاد حلول صحيحة لها ، وقد انبثق عن هذا المؤتمر « رابطة العالم الاسلامي » وعقدت جلساتها في مواعيدها المقررة لها ، وقد قامت هذه الرابطة خلال العام الماضي بنشاط ملموس في سبيل الدعوة ، ومساندة الحركات الاسلامية ماديا ومعنويا ، وسوف تؤدي واجبها كاملا في المستقبل بإذن الله .

وإن من دواعي الغبطة إصدار الرابطة لهذه المجلة باللغة العربية والانجليزية والفرنسية مما سيكون له أكبر الأثر في نشر الدعوة الاسلامية في مختلف أنحاء العالم إن شاء الله ، وسيعرف العالم بواسطتها أهداف الرابطة وأغراضها ، وستنال التشجيع الكامل من جميع المسلمين في شتى بقاع الأرض إن شاء الله .

أسأل الله أن يحقق لهذه الأمة النصر ، ويعيد لهذه الملة نظارتها وهيبتها ، ويعيد للعالم الاسلامي مجده التليد ؛ إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(ص/م ٧٤٤ في ١٣٨٢/١٢/٢٨ هـ)

(٤٥٤٢ ـ هدف الرابطة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أيها الاخوان المسلمون ـ في هذه الفرصة المباركة التي مَنَّ الله علينا فيها بهذا اللقاء ويسر لنا هذا الاجتماع أبدأ حديثي إليكم الساعة عن هدف هذه الرابطة ، فأقول : أن هدفها هو التذاكر ، وعرض المشاكل التي تعترض طرق تبليغ

الدعوة إلى الاسلام ، ثم العمل على إيجاد الحلول العلمية تجاه ذلك ، والخروج بنتيجة تضمن إن شاء الله حصول المقصود من أداء فريضة الله علينا في تبليغ هذه الدعوة وشرح مبادئها ، ودحض الشبهات عنها ، ومجاهدة المؤامرات الخطيرة والمبادىء الهدامة التي يدبرها أعداء هذا الدين بقصد فتنة المسلمين وصدهم عن دينهم ، وتفريق صفوفهم ، وتمزيق شملهم ووحدتهم وأخوتهم ـ لا بلغ الله هؤلاء الأعداء مرادهم ، ولا ألحقهم مقصدهم ومرامهم ـ هذه المؤامرات وهذه المبادىء الهدامة وهذه الدسائس التي دسها أعداء الدين على الاسلام لقصد القضاء عليه هي أهم مايجب أن نبحث في اجتماعاتنا هذه ، وهي أهم مايجب أن نصرف عنايتنا في محاربته ودحضه ، ونتكاتف ونصير طائفة واحدة في نصرة الحق وإقامة العدل ومجاهدة الباطل والقضاء عليه ، مستمدين ذلك من القرآن الكريم (الَّذِيْ لَا يَأْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيْلٌ مِنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ) ومن صحيح السنة النبوية التي هي شقيقة القرآن كما قال رسول الله ﷺ : « أَلَا وَإِنِّيْ أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ونعطيهما من واجب التدبر والتأمل والقيام لله شهداء بالقسط مايتضح به الصراط المستقيم ، ويستنير به الطريق القويم ، وينفلق به صبح الحق ، وينهزم به ليل الباطل ، حتى نقوم بحقيقة مابعث الله به رسوله محمدا ﷺ من الدين الذي أصله عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، وهذا هو حقيقة كلمة الاخلاص التي هي أصل ملة الاسلام (لا إله إلا الله) ونثبت لله ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ من الأسماء والصفات إثباتا بريئا من التمثيل وننزهه عن جميع مالا يليق بجلاله وعظمته تنزيها بريئا من التعطيل ، ونفرد رسوله محمدا ﷺ بالطاعة وتحكيم ماجاء به عند التنازع ، عملا بقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوا اللَّهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلًا) .

أيها الاخوان يجب أن تكون دعوتنا إلى الله على بصيرة حتى نطبق في ذلك طريق الرسول ﷺ وطريق أتباعه بقول الله تعالى : (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيْلِيْ أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيْرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِيْ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ) وأن نتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر ، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخشى في الله لومة لائم

أيها الاخوان قد تقدمت لنا ثلاثة اجتماعات قبل هذا الاجتماع ، أولها في ذي الحجة عام ٨١ هـ والثاني في رجب عام ١٣٨٢ هـ والثالث في ذي الحجة عام ١٣٨٣ هـ وهذا هو الاجتماع الرابع ؛ فينبغي أن نستعرض في هذا الاجتماع ماحققته تلك الاجتماعات الثلاثة السابقة نحو هذا المهم العظيم الذي أسلفته ، وهذا الواجب المقدس الذي مر ذكره . إنني متفائل خيرا إن شاء الله ، وراج من المولى الكريم سبحانه أن يكتب لاجتماعنا هذا التوفيق والنجاح ، وأن يكون على خير مايجتمع من أجله المسلمون ، وعلى أفضل مايعمل له العاملون المخلصون ، في هذه البقعة المقدسة الطاهرة التي شهدت طلائع الجهاد في سبيل الله ، وارتفع منها أول صوت بالدعوة إلى الله ، وأشرقت من أباطحها ونجودها أنوار المثل العليا التي لا سبيل لمثل سواها في حياة المسلمين ، والمباديء الكريمة التي لا نجاح لهم ولا انتصار لجهادهم ولا عزة لشأنهم ولا منعة لكيانهم إلا بأن يعودوا إليها وأن يتمسكوا بجوهرها ، وأن يعيشوا لها مؤمنين بأنها سبيلهم إلى النجاح والفلاح في دنياهم وأخراهم .

واختتم كلمتي هذه بالدعاء والتبهل إلى الله العلي القدير أن يجمع قلوبنا على الحق ، وأن يمنح الجميع العون والتوفيق لما فيه الخير وصالح الاسلام والمسلمين ، وتحية لاخواني الحاضرين ، وبعون الله أعلن ابتداء افتتاح هذا المؤتمر ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . (عام ١٣٨٤ هـ)

(٤٥٤٣ ـ كلمة سماحة الشيخ في حفل التعارف الذي أقيم بمكة مساء يوم الأحد ١٤/ ٢/ ١٣٨٣ هـ)

أيها الاخوة في الله أحييكم بتحية الاسلام ، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويسرني أن أرحب بكم في مهوى أفئدة المسلمين ومقر قبلتهم أجمل ترحيب ، وإني لأقدم لكم أعمق الشكر وأبلغ التقدير لتكرمكم بتلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع .

وإنها لفرصة مباركة أن نلتقي في هذه البقعة الطاهرة المقدسة مهبط الوحي ومصدر إشعاع الاسلام ، وأن نجتمع من شتى الأقطار ومختلف الأجناس والألوان في إطار الاخوة الاسلامية الصادقة ، وعلى صعيد العقيدة المحمدية الواحدة ، عقيدة التوحيد التى في ظلها ساوى الاسلام بين الجميع ، لا فضل

لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى ، ولعل مما يتميز به الاسلام على جميع النظم ويعتز به المسلم الصادق هو أن هذا الدين الحنيف قد محى فوارق العنصر والجنس واللون ، حتى إنه من القواعد الاجتماعية التي أرساها هذا الدين وطبقها علميا هو أن الزنجي المسلم أشرف وأفضل وأولى بالنصر والتأييد من الهاشمي العربي غير المسلم ، وهذا مالم تصل إليه أرقى دول العالم حضارة وتمدنا حتى يومنا هذا .

وما هذا الاجتماع الذي من الله به علينا في هذا المكان من مكة المكرمة إلا إحدى منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة .

ولاشك أن جمع الحج بين هذه الأمم الاسلامية من شتى الأقطار ومختلف الأجناس هو فرصة يجب أن لا تفوت ، فرصة يجب على حكام العالم الاسلامي وعلمائه ومفكريه أن يغتنموها ليجتمعوا حول مائدة يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوما بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية ، تحركها الصليبية والالحاد وحب التسلط ، ان حوادث الاعتداء على المسلمين من تقتيل وتشريد وظلم تتكاثر وتتسع نطاقها كل يوم ، وهذا مايجب أن يتنبه له المسلمون (وخاصة ولاة الأمر فيهم) ليضعوا حدا لهذه الحوادث التي يجب عند بحثها أن لا يفرقوا (بسبب الجنس أو اللون أو الوطن) بين من يتعرضون لهذه الحوادث ، فالمسلمون كلهم سواء .

وإذا لم يبحث المسلمون مشاكلهم بأنفسهم ويجتمعوا للتشاور لحلها بمحض اختيارهم فمن ياترى الذي سيفعل لهم هذا ؟؟ إن آمال المسلمين وآلامهم يجب أن ينظر المسلمون وحدهم فيها ، وأن ينصتوا لأصواتها التي تزداد وترتفع كل ما مر الزمن .

إن رابطة العالم الاسلامي (وهي رابطة علماء بحتة) تحاول جهدها وفي حدود إمكاناتها القيام ببعض مايجب عليها نحو الشعوب الاسلامية على مختلف أجناسها وألوانها وتباعد أقطارها ، ولاشك أن الكثير من إخواننا المسلمين قد لمسوا بأنفسهم نتائج بعض الأعمال المثمرة التي قامت بها الرابطة في مختلف الحقول . والوقت الآن لا يسمح بأن نتحدث بالتفصيل عما قامت به الرابطة من أعمال في سبيل الاسلام والمسلمين ، ولذا فنحن نترك هذا للوقت

المناسب ، وقد كان بودنا أن ندعو إلى عقد مؤتمر إسلامي عام بعد هذا الحج ، ولكننا لأسباب مختلفة لم نتمكن من ذلك ، ولهذا فانه (بإذن الله) سيعقد مؤتمر إسلامي كبير بعد حج عام ١٣٨٤ هـ وإن الدعوة ستوجه في حينها إلى من يجب أن يحضروا هذا المؤتمر من مختلف أقطار العالم الاسلامي ، ونرجو أن يكون ذلك عملا مثمرا يعود بالنفع العلمي العام على جميع المسلمين .

غير أن الذي أحب أن أقوله بل ويجب أن أقوله هو : أن قيام رابطة لعلماء العالم الاسلامي لا يكفي وحده للنظر في مشاكل المسلمين المختلفة ووضع الحلول العلمية لهذه المشاكل وأهمها المشاكل الدامية التي يتفاقم أمرها يوما بعد يوم في فلسطين وإفريقيا وقبرص والهند وكشمير واليمن وعمان وغيرها من الأقطار الاسلامية التي أصبح أهلها ضحايا لمثيري هذه المشاكل ومسببيها .

بل يجب ـ لكي يشتد جانب المسلمين وتلتئم جراحهم الدامية ، فيعز جانبهم وتحقق آمالهم وتذهب آلامهم وتزول مآسيهم ـ أن تقوم رابطة على نطاق أوسع وأقوى يكون حزامها من حكام العالم الاسلامي أنفسهم ، فيجتمع هؤلاء في إطار العقيدة الاسلامية لبحث مشاكل المسلمين بلغة الحكم والسلطان الذي فرض الله قيامه في كل أمة ، وهذا وحده كفيل بأن يعيد الحق إلى نصابه ، ويضع حداً لما يتعرض له المسلمون من إبادة وتشريد وتجويع وإهانة ، لأن لغة السلطان والحكم عندما يخاطب بها الخصم المعتدي والمتجني المفتري يكون لها أثر فوق كل أثر « فإنَّ الله لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَالاَ يَزَعُ بِالْقُرآنِ » .

ونحن لهذا (وبالاضافة إلى دعوتنا إلى تدعيم رابطة علماء العالم الاسلامي) نهيب بحكام العالم الاسلامي بل ونستحثهم ، على أن يقيموا فيما بينهم رابطة يقومون هم بتنظيمها ، على أن يكون هدفهم التباحث في مصالح المسلمين (على اختلاف أجناسهم وألوانهم) والنظر في أحوالهم وأوضاعهم الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية ، ووضع الحلول العملية لمشاكلهم ، ومد يد العون الأدبي والمادي والسياسي (والعسكري إن أمكن) لمن يحتاج إليه من هؤلاء المسلمين ، وخاصة الذين يقعون تحت نير حكم حكام غير مسلمين .

وأكررها مرة أخرى فأقول : إن قيام رابطة العالم الاسلامي (في ظل توجيهات كتاب الله وسنة رسوله) تساندهم في ذلك رابطة العالم الاسلامي هو

أقوم سبيل لتحقيق أماني المسلمين وإزالة آلامهم في مشارق الأرض ومغاربها ؛ لأن العلم والفكر إذا اتحدا مع الحكم والسلطان وسارا في الطريق السوي الذي أراد الله للجميع أن يسيروا فيه ظفرت الأمة الاسلامية (دونما شك) بكل ماتصبوا إليه من عزة وسؤدد واستقرار ؛ لأن الاسلام كما يعلم العقلاء ليس دين كهانة وانزواء وعزلة ، وإنما هو دين ودولة ، قول وعمل ، سيف وكتاب ، يدعوا إلى المسجد كما يحث على ارتياد الحقل والمصنع ، وهذا مايجب أن يعلمه الجميع عن دين الاسلام ، ليرفعوا رءوسهم فخرا واعتزازا ، وليدركوا بجلاء أي دين عظيم يسيرون في ركابه ويلتفون حول لوائه .

أيها الاخوة في الله ، بما أن هذا الاجتماع هو اجتماع تعارف وتبادل إظهار شعور المحبة والاخاء والمودة التي هي من أهم مادعا الاسلام إلى اشاعته والعمل على توطيده بين جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ، وبما أن هذا الاجتماع سيكون مقصورا على هذا فقط ؛ فانا لن نطيل عليكم الحديث ؛ فإن المؤتمر الاسلامي القادم الذي ستصلكم الدعوة إليه في حينها - إن شاء الله - سيكون حافلا بما يجب أن يقوم به المؤتمرون نحو الاسلام والمسلمين في شتى أقطار الدنيا ، وأننا لنرجو أن لا يأتي العام القادم إلا وقد وفق الله حكام العالم الاسلامي لانشاء رابطة قوية صادقة متينة ، نسأل الله تعالى أن يجمع شمل المسلمين ويوحد كلمتهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ونكرر مرة ومرات الترحيب القلبي الصادق بكم في بلادكم وفي جوار بيت ربكم ، فأهلا وسهلاً بكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٤٥٤٤ ـ كلمة سماحة رئيس المجلس التأسيسي في حفل افتتاح المؤتمر الاسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٨٤ هـ)

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيدا .

أيها الاخوان الكرام : أحييكم بتحية الاسلام ، وأحمد الله الذي من علينا بهذا الاجتماع المبارك في هذا البلد الأمين ، البلد الذي بعث منه سيد الخلق محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وأسأل الله أن يجعله اجتماعا مكللا بالنجاح ، وأن يوفقنا فيه إلى تحقيق الغايات النبيلة ، والأهداف الشريفة ، وأن نكون خلفاء الرسول ﷺ في نشر دعوته في العالمين .

أيها الاخوة : إننا في زمن نحن فيه أحوج مانكون إلى هذا الاجتماع لندرس ونتناقش في مشاكلنا وفيما يكيده لنا أعداء الاسلام من مكائد ، وما يدسونه بين صفوفنا من مؤامرات ، وما ينفثونه في مجتمعنا الاسلامي من سموم ، وما يروجونه في أمتنا من أضاليل ، يستهدفون من وراء ذلك زعزعة العقيدة الاسلامية ، والتشكيك في مبادئها الحكيمة ، ونظامها السماوي الكامل ، ودستورها المقدس . وقد سلك أعداء الاسلام هذه السبل لعلمهم بأن انتصار المسلمين وانتشار العقيدة الاسلامية يقض مضاجعهم ، ويقضي على مبادئهم الخبيثة ونفوذهم الاستعماري المقيت . ومن المؤسف جدا أنهم استخدموا رجالا من أمتنا ومن أبناء جلدتنا لتنفيذ هذه المخططات ؛ ذلك لظنهم بأن الدعوة إلى مبادئهم وإلحادهم إذا حمل لواءها هؤلاء المستخدمون سيكون تأثيرها على المسلمين أكثر ، وأنهم سيستطيعون بذلك إيقاف المد الاسلامي ؛ ولكن الله بحوله وقوته سيرد كيدهم إليهم ، وسينصر هذا الدين بجهادكم إياهم ، وسترفرف راية الحق والعدل عالية إن شاء الله متى صدقتم في الجهاد ، ومتى قويت عزائمكم ، وكان هذا الصدق وقوة العزائم صادرين من قلوب مؤمنة استنارت بنور القرآن ، واهتدت بهدي المصطفى ﷺ (إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) .

أيها الاخوان إن رابطة الاسلام هي أقوى من كل رابطة ، أقوى من رابطة النسب ، وأقوى من رابطة الوطن ، وأقوى من رابطة اللون ؛ فالمسلم أخو المسلم يتألم بآلامه ، ويحزن لحزنه ، ويفرح لفرحه ؛ قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىْ وَالسَّهَرِ » وقال النبي ﷺ في خطبته بمنى في أواسط أيام التشريق وهو على بعير .

(٤٥٤٥ ـ الكلمة التي ارتجلها حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ في افتتاح الدورة الرابعة لاجتماعات رابطة العالم الاسلامي في ١٥/٧/١٣٨٣ هـ)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

غير خاف على المشائخ الفضلاء مامن الله به من نعمة الاسلام ، وبعثه النبي ﷺ ؛ فإن من أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده بعثه هذا النبي الكريم وما جاء به وأنزل عليه ﷺ من القرآن العظيم . وهذا هو أكبر ناموس طرق العالم

وهذا الشيء هو الضروري للخلق في معاشهم ومعادهم ، وشمل ماجاء به النبي ﷺ جميع المصالح الكلية والجزئية ؛ بعث ﷺ بكمال بيانه ، وكمال حفظ مامن الله به تعالى من هذه النعمة العظيمة تثبيتا وتشريعا وإيجابا وفرضا لأوامره الشرعية التي تضمنها كتابه وسنة رسوله المطهرة .

ويعلم جميع المشائخ الفضلاء أننا مغزوون في عقر دارنا من « صنفين » من الناس : أحدهما أعداء الدين العداوة المحضة والصادون عن سبيل الله صداً بينا صراحا . والقسم الثاني من يتسمون بديننا وينتسبون إليه وهم في الحقيقة أعداؤه والساعون في هدمه من أصله ، ولم يصل العدو الصريح من الافرنج إلى ماوصلوا إليه من أغراضهم ولا نالوا مانالوه من المسلمين إلا بسببهم ؛ فهم أعظم شيء ضررا على الدين ، وعند بعضهم من النفاق الاعتقادي النصيب الوافر ، وعند بعضهم من الالحاد ما أخرجهم من الدين . وكل محنة وكل سوء يكاد به الاسلام بكل بلية من البلايا لم يصب بها المسلمون إلا من قبلهم ، والواقع أصدق شاهد ، والعقل يسبر فينظر . والمتعين على المسلمين الصمود أمام هؤلاء بالتعاون والتعاضد عن جد وصدق ، والتمسك حقا بما بعث الله به

رسوله محمدا ﷺ من الدين الحنيف الذي أساسه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله علما ، واعتقادا ، وعملا ، وإخلاصا ، ومتابعة للسنة ، وكشف شبه أولئك من نصوص الكتاب والسنة ؛ فإنهما الكفيلان بما يحصل به المقصود من إيضاح الحجة المحمدية ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) . ويصمد إمام الفريق الثاني بالمستطاع من الجهاد وهو جهاد السيف والسنان ، وهو من أهم الفروض وأعظم الواجبات ، ولا قوام للدين ولا حفظ للكيان إلا بذلك . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) . وقال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) . ولا ريب في شمول هذه الآية الكريمة القسمين المتقدم ذكرهما، وشمولها أيضا لقسمي الجهاد: جهاد السيف والسنان وجهاد الحجة والبيان .

ونحن أيها الاخوة معبودنا واحد جل شأنه ، ونبينا واحد ﷺ ، وقبلتنا واحدة زادها الله تكريما وتشريفا ؛ فواجب علينا أن نكون يداً واحدةً قوية في القيام بالواجب الذي أوجبه على جميع المسلمين ولاسيما جملة الشريعة . ومعلوم عند الجميع أنه إذا لم يقم بواجب ذلك أهل العلم بالبيان والحجة لم يقم به سواهم ؛ فواجب علينا التعاضد والتعاون بالجد والاجتهاد في تأييد هذا الحق ، واستعمال هذا النور الشاع ، والاستضاءة به في الطريق المستقيم . وعلينا أن نسلكه وأن نتمسك به ونستنصر الله بتمسكنا به . والله سبحانه وتعالى وعد بنصـر من نصـره (وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) . فقد أخبر أصدق القائلين جل شأنه أنه ناصر من نصره ، وقد أكد ذلك بالقسم وبنون التأكيد . فلنتأمل من هم المنصورون الذين أقسم رب العالمين هنا أن ينصرهم : هم أشخاص بأعينهم ، أو قبيلة بعينها ، أو ملك بعينه ، أو أهل بلد معينة أو هم من نصره أي نصر دينه من الناس كائنين من كانوا ؟!

وهذه الرابطة الاسلامية يجب علينا أن نحققها مخافة الله وخشية أن نكون من الكـاذبين القائلين مالا يفعلون ، وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَالاَ تَفْعَلُوْنَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُوْلُوْا مَالاَ تَفْعَلُوْنَ) هانحن الآن لا نقاتل لأن الظروف الموجودة منعت من أن نقاتل القتال الذي ينبغي ، فلا نعجز عن الآخر وهو الحرص في بيان الحق وإيضاحه للجاهل ، وإقامة الحجة به على المتجاهل ، وكشف شبهات المشبهين وإيضاح الحق ، على أن أعظم وأهمه دراسة مابنا نحن وما ننسب إليه في معرفته وتحقيقه وتشخيص مايحتاج أن نتكلم فيه ، ثم المشاكل التي ينبغي أن نعالجها بما جاء به النبي ﷺ ، وهي كما هو غير خاف عليكم أنـواع بالسبر في البحث فيها والتنقيب وتعدادها وبذل الجهود لمعرفتها وتشخيصها ، ثم بذل الجهود للقيام حولها بما يحصل الغرض بتوفيق الله ومعونته .

ثم لا يغيب عن بالنا مابدىء به هذا المجلس من الآيات الكريمات وفي آخرها (وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوْا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهم سُبُلَنَا وَإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحسنِيْنَ) فلنتأملها كل التأمل ، وهي بحمد الله معناها غير خاف على واحد من الجميع ؛ فالكل يعلم معناها ، ولكن بمزيد التأمل والفحص والوقوف عند كل جملة نزداد خيرا إن شاء الله في ذلك (وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوْا فِيْنَا لنهدِيَنَّهم سُبُلَنَا) خبر أكده جل شأنه بالقسم وبنون التأكيد أن يهدي المجاهدين فيه . وختم جل شأنه هذه الآية بقـوله (وَإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنِيْنَ) فمن كان الله معه فهو محفوظ وموفق ومؤيد ومنصور . وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مسلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيْعاً وَلاَ تفرَّقُوْا وَاذْكُروْا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ اعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَاصبَحتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تهتَدُونَ . وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيأمُرُونَ بِالمَعروفِ وَيَنهَون عَنِ الْمُنكرِ وَأولَئِكَ هُمُ الْمُفلِحونَ . وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفرَّقُوا وَاختَلَفوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَأولَئكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُـوهُهمْ أَكَفَرْتُم بَعْـدَ إِيمَانِكم فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ.وَأَمَّا الَّذِينَ ابيَضَّت وُجوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ الله هُمْ فِيْهَا خَالِدُونَ) . وقال ﷺ : « إنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً أَنْ تَعبُدُوهُ وَلاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيْعاً

وَلاَ تفرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحوا مَنْ وَلاَّهُ الله اَمْرَكُمْ » وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(٤٥٤٦ ـ كلمة سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي في حفل التعارف المقام لوفود حجاج بيت الله الحرام بمقر رابطة العالم الاسلامي في حج عام ١٣٨٥ هـ)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ـ وبعد :

فانني أصالة عن نفسي ونيابة عن إخواني أمين وأعضاء رابطة العالم الاسلامي أرحب بكم أجمل ترحيب ، وأحييكم أحسن تحية .

إخواني تعلمون حقا أن العالم بأسره علويه وسفليه وجماده وغير جماده ناطقه وغير ناطقه في غاية جدا من الفقر إلى الله عز وجل من حيث الخلق والايجاد ، ومن حيث الكلاءة والحفظ ، ومن حيث العلم والمعرفة ؛ قال الله عز وجل : (الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيْلٌ) وقال : (قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمٰنِ) وقال تعالى : (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ) وقال تعالى : (وَأَنْزَلَ الله عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْكَ عَظِيْماً) فمن أهم الضروريات للعباد معرفتهم ربهم تبارك وتعالى بما تعرف به في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ من وحدانيته جل شأنه في ذاته وأسمائه وصفاته وإلاهيته ، ومعاملتهم ربهم بمقتضى هذه الوحدانية بأن يثبتوا له ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ من صفات الكمال ، إثباتا بريئا من تمثيل الممثلين ومن تعطيل المعطلين ، وأن يفردوه سبحانه وتعالى بالألوهية كما هو مدلول أساس الملة كلمة الاخلاص (لا إله إلا الله) مطابقة ، فلا يدعون إلا الله وحده ، ولا يلجئون إلى سواه في حال من الأحوال ، وأن يقوموا بفرائض ذلك وحقوقه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من شعائر الدين .

ومن الضروري لحصول ذلك على الكمال تكاتف المسلمين وأخذ بعضهم بأيدي البعض في القيام بذلك علما وعملا واعتقادا ، والحفاظ عليه كل الحفاظ ، والتآلف والتواد فيما بينهم ، وصدق الاخاء الاسلامي ، قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَتَعَاوَنُوا عَلَى الاْثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُوْنَ . وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعاً وَلاَ تَفَرَّقُوْا وَاذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً) وقال تعالى ممتنا على نبيه محمد ﷺ : (هُوَ الَّذِيْ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ) وقال النبي ﷺ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » .

إخواني لا يمكن الحصول على إعلاء كلمة الله ونصر دينه بدون صفاء الضمائر ، وتصادق الظواهر والسرائر ؛ على أن نقف صفا واحدا دون من يكيد لهذا الدين كائنا من كان ، وأن نقف مع أنفسنا موقف المحاسبين الصادقين والناصحين الحقيقيين لاصلاح أنفسنا ، وتربية نشئنا التربية الاسلامية المحمدية المحضة ، وأن نبعد كل البعد عن الأسباب التي صار من أجلها إلى ماصار إليه مما هو من أبين شيء مخالفة ومصادمة لما جاء به النبي ﷺ .

هذا وأسأل الله لنا جميعا التوفيق والثبات على الحق إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله .

(٤٥٤٧ - م

وانظر قراراً صادراً من سماحته إلى أمين رابطة العالم الاسلامي فيمن يستحق عضوية الرابطة برقم ٤٠٢ في ١٣٨٥/١/٣٠هـ

التربية والتعليم

(٤٥٤٧ ـ التعليم في المساجد والتعليم في المدارس)

« الْعِلْمَ ثَلاَثَة : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنة قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ »

والتعليم الأخير النقص فيه كثير جدا ، وفيه مزايا : كونه باعتناء أوقات محدودة ، وتلقى بصفة خاصة ،إلى غير ذلك ، هي علوم قوية موصلة لمن استعملها إلى العلوم الكاملة شيء أكثر مما يوصل التعليم الأول .

والتعليم الأول هو أكثر من حيث الكمية على حسب الدراسة وتطويلها، وعلى حسب الحفظ ، ولاسيما العلوم الشرعية ، وبقية العلوم إما وسيلة أو تهذيب الروح أو . . . (تقرير)

(٤٥٤٨ ـ اعتناء الطالب بالقرآن ، وقيام الليل)

وينبغي لطالب العلم بل كل أحد أن يكون له مزيد عناية بالقرآن ، وجعل حزب مترتب له ، ولا أقل من أن يختم في كل شهر . وإن ختمه في كل عشر ففيه خير ، وأكمل منه أن يختمه في كل أسبوع كما هي طريقة الصحابة . والحزب ينبغي أن يكون كله أو منه قسم في صلاة الليل على حسب استطاعته ، ويجاهد نفسه على ذلك ، والعلم ثمرته العمل ؛ فاذا كان ينتسب إلى العلم وجانب العمل مفقود منه . . (تقرير حموية)

(٤٥٤٩ ـ حث القضاة على الجلوس للتعليم في الأسواق العامة ، والزام الأئمة بتعليم العامة أصول دينهم وواجباته في المساجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم . . . . وبعد :

بارك الله فيك تفهم أن العلم يقضي على صاحبه بواجب البيان والمناصحة والتذكير والارشاد ، قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ الله مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُوْنَهُ) ومن أهم ذلك تذكير الناس بما أنعم الله عليهم به من هذه الدعوة التي قام بتجديدها ونشرها (الشيخ محمد بن عبد

الوهاب) وآزره ونصره على ذلك (آل سعود) رحمة الله على الجميع ؛ فمحى الله بها آثار الشرك من نجد ، وكسح بها قاذوراته وجراثيمه ، وكون للناس بها ولاية دينية دستورها القرآن والشرع المطهر ؛ فالواجب علينا وعليكم المذاكرة في ذلك ، وحث الناس على التمسك بهذا الدين ، وتعليم جاهلهم ، وتنبيه غافلهم ؛ وعليك بصفتك مسئولا عن ماولاك الله عليه أن تعين وقتا من أوقاتك تجلس فيه في السوق يقرأ عليك في (كتاب التوحيد) وتتكلم عليه بما تيسر ، وكذلك تحرض على كل إمام مسجد في محل عمله بتعليم الناس مختصر ثلاثة الأصول ، وشروط الصلاة ، وأركانها ، وواجباتها ، ومبطلاتها ، وفروض الوضوء ، ونواقضه ، وتحذيرهم من المعاملات المحرمة من الربا وغيره ، وسائر المحرمات ، وتحثهم على المحافظة على الصلوات ، والمبادرة الى الطاعات .

والله المسئول أن يثبتنا وإياكم على الاسلام ، وينصر دينه ، ويعلي كلمته .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .   (ص/م - تعميم)

(٤٥٥٠ - اعتناء المسلمين بنشئهم)

ومن أعظم الفروض وأهم مايهتم به اعتناء المسلمين بنشئهم ، وأن يوجهوهم التوجيه الديني النافع لهم في دنياهم وأخراهم ، وأن يأخذوهم بالتزام أصولهم الدينية التي هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واعتقاد ما اعتقده السلف الصالح مما نالوا به العزة والكرامة ، وما حازوا به شرف الدنيا والآخرة ، وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم . (ا . هـ . من نصيحة عامة في ١٤/٩/٧٣ هـ) .

(٤٥٥١ - وجوب نشر المعرفة بين الرعية . . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نرفق لكم من طيه خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٢٩٨٨ وتأريخ ١٦/٥/٨٢ هـ حول مارآه من تفشي الجهل بجهات عسير وتلك النواحي ، وإهمال الجهات الهامة وغيرها هناك من المدارس والأئمة والمؤذنين ، بالرغم من

اتساع هذه المقاطعة ، وأنها مترامية الأطراف ، وقد انتشرت فيها المنكرات بين البادية والحاضرة لعدم وجود من يعلمهم أمر دينهم ، حتى أن عقود الأنكحة تجري في بعض الجهات على غير وجهها الشرعي لعدم معرفتهم بشروط النكاح وعدم معرفة الأولياء لذلك ، وذكر أنه شاهد في بلاد شهران بوادي كثيرة بعيدة عن الأسواق والمراكز الحكومية قد خيم عليها الجهل ، وليس فيهم إمام ولا مؤذن ولا من يعلمهم دينهم سوى النزر اليسير من إخويا إمارة مقاطعة أبها يعملون بالدورية هناك . الخ . . .

وغير خاف على سموكم الكريم مايجب على الدولة نحو الرعية من نشر المعرفة بينهم ، وإصلاح أحوالهم الدينية والدنيوية ، وإرشادهم إلى مافيه سعادتهم واستقامتهم ؛ ولاريب أن بقاءهم بمثل هذا الوضع المزري من فشو الجهل بينهم وإهمالهم بدون مدارس ولا أئمة ولا مرشدين شيء لا تبرأ به الذمة ، وقد ينتج عنه مالا تحمد عقباه من انتشار الفواحش والمنكرات والجرائم ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة ، والشرور المستطيرة ، وليس من صالح الدولة نفسها أن يعيش بعض رعاياها في جهل مطبق وعماية تامة ؛ وقد مكنكم الله ـ وله الحمد والمنة ـ وهيأ لكم أسباب العلم النافع والولاية المستقرة الثابتة ماتستطيعون به دفع كل جهل ، ومحو كل ضلال ، وإصلاح كل فاسد من الأحوال والأوضاع . وإننا لنأمل النظر الجدي في هذا الموضوع ، وعمل مافيه تنوير للعقول ، ورفع الكابوس والجهل ، وإرشاد إلى مافيه خير وإصلاح ؛ أداء للواجب ، ورغبة في ثواب الله . . . سدد الله خطاكم ، ووفقكم إلى كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٣٥٠١ في ١٣٨٢/٦/٢٠ هـ)

(٤٥٥٢ ـ أهمية المدرسين والاداريين الأكفاء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة محترم المقام ولي العهد المفخم

حرسه الله بعين العناية ، وأصحبه في تقلباته التوفيق والهداية . آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

اطلعت حفظك الله على كتاب الشيخ ابن حميد من خصوص ماذكره

عن المعارف من أهميتها وخطرها الكبير ، وتولى أناس لا يهمهم الدين لشؤونها من توظيف موظفين ، وتعيين الكتب التي يدرس فيها ، ووضع تراجم أناس هم من أعداء الملة والدين ، ومن رءوس الحرب لله رب العالمين ، ومن أسئلة اختبارات ، إلى غير ذلك مما إن ترك في أيدي هؤلاء فعلى الدين العفا والله المستعان ، وقد أنذرنا وأعذرنا ، والله المسئول جلَّ جلاله أن يأخذ بنواصيكم وأن يمن عليكم بمعرفة من فيه الصلاح للاسلام ممن ليس فيه إلا خراب والسعي في إبادته ، والله يحفظكم برعايته .

(الختـــم)

(ص/م ٢٧٣ في ١٣٧١/٨/٢٥ هـ)

(٤٥٥٣ ـ والمنهج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله

السلام عليكمورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني خطابكم المؤرخ ١٣٧١/٨/٢٦ هـ وعدد ٢٣٧٩ والذي تشيرون فيه أنكم رفعتم خطابنا رقم ٢٧٣ وتأريخ ٢٥ لولي العهد بخصوص المعارف ، وأنه يأمر بأن نكتب مانراه مناسبا ويوقع من قبله ويرفع للمعارف . فبلغ ولي العهد حفظه الله دعاءنا له بالتوفيق ، وأن يجعله الله دائما من الداعين إلى الحق والمؤيدين له . أما الأنسب بهذا الخصوص فالأولى أن يأمر ولي العهد حفظه الله على مدير المعارف بارسال صورة من البرنامج الذي تتمشى عليه المعارف في جميع أقسام الدراسات الابتدائية والثانوية والعالية ، والمنهج الاداري لجميع أقسام المعارف ، ثم بعد اطلاعنا عليه يمكننا أن نقرر ماينبغي اتخاذه نحو ذلك ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام .

(ص/م ١٠ في ١٣٧١/٨/٢٧ هـ)

(٤٥٥٤ ـ التخصص في العلوم الشرعية واللغوية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

حفظك الله لقد تحدثت مع جلالتكم مشافهة بشأن التخصص في

المعاهد والكليات في فن التوحيد والفقه والتفسير والحديث واللغة العربية ، ووافق جلالتكم حفظكم الله على ذلك ، وأمرتم بادراج مايلزم لذلك في موازنة العام القادم . وفعلا تم ادراجه ، وقدم مع مشروع الموازنة إلى لجنة الموازنات ؛ فنرجو حفظكم الله بتبليغ موافقة جلالتكم على ذلك إلى لجنة الموازنات ، وإشعارنا بصورة منها . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص/م ٤٤٢ في ١٣٨٣/٣/٣٠ هـ)

(٤٥٥٥ - وتأسيس مدارس لإحياء السنة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

نعرض لمقام سموكم الخطاب المقدم لنا من الاستاذ عبد الرحمن بن حماد العمر المتخرج من كلية الشريعة منذ عامين ، والذي عرض فيه قيامه بتأسيس مدارس لاحياء السنة المحمدية في كبريات مدن المملكة ؛ لتعليم القرآن والتفسير والحديث والسيرة النبوية وسيرة مشاهير الصحابة والتوحيد والفقه والنحو ، والتماسه عرض هذه الفكرة على مقام سموكم ، وطلب الاذن في إنفاذها ، ثم تشجيعها ، وتأييدها .

ونظري حفظك الله حول ذلك أنه يوافق ، وتسهل مهمته هذه مهما أمكن،فتسلكوا بذلك مسلك والدكم العظيم أسكنه الله جنته بفضله ورحمته لما رفع له أحد أمراء تهامة عن قيام الشيخ عبد الله القرعاوي بفتح أول مدرسة فأخبرنا جلالته بذلك يوم الخميس ونحن عنده ، وقال جلالته : سنأذن له ونساعده ، فان نجح وحصلت له نتيجة طيبة فهذا مانرجوه ونتمناه ، وإن لم ينجح فمقصده مقصد خير ، ولا نكون وقفنا ضده . ولا تخافكم الفائدة التي حصلت . هذا والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

(ص/م ٤٤٢٠ في ١٣٨٤/٣/٣٠ هـ)

(٤٥٥٦ ـ نفع مدارس القرعاوي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

سمعت أنه صار بحث في ضم مدارس الشيخ القرعاوي إلى وزارة المعارف . وقد رأيت حفظك الله من الواجب إبداء رأيي حيال هذه المسألة . لا يخافكم حفظكم الله ماحصل بالشيخ القرعاوي من النفع حيث قد أحيا الله فئاماً من الناس بدعوته ، وقد ثبت هذه الدعوة وأخذت طريقها في التقدم بعون الله تعالى وتوفيقه ثم بمعاونتكم وتأييدكم لها ، ولجلالتكم خاصة مواقف لا تنسى في تشجيعها وإمدادها ماديا ومعنويا ، ونرجوا لكم بذلك الثواب الجزيل من رب العباد .

فأرى وفقكم الله إبقاء المذكور على ماكان عليه ، وعدم ربطه بأحد ؛ تشجيعا له ، وتعزيزا لدعوته . ويكفيه لو اقتصر فيما يدفع إليه على نصف ماكان يأخذه سابقا ، ويترك له تصريف ذلك بحسب اجتهاده ، وهو مأمون أن يستدخل شيئا منه لنفسه . هذا الذي أنصح به وأشير وأدين الله به ؛ لما أعرفه من النفع العظيم ، علاوة على أن في العدول عن طريقته الأولى صدمة ليست عليه خاصة بل على الدعوة إلى الله . والله يحفظكم .

(ص/م ٣٠٠٠ في ١٣٨٠/٨/١٥ هـ)

(٤٥٥٧ ـ تعلم جميع الفنون الضرورية المباحة ، وكيفية الحصول على ذلك بدون مفاسد)

(برقيــــة)

جلالة الملك المعظم أيـده الله

بلغني ابن دغيثر وصاتكم إياه لي برقيا من خصوص ضرورة المملكة لتعلم جميع الفنون ـ تعنون حفظكم الله الضرورية المباحة ـ رجاء استغناء البلاد ببنيها . . . . إلى آخره . وهذا نظر سديد ؛ ولكن كما ذكرتم المسألة تحتاج نظراً وتتبعا للفقرات جميعها المتعلقة بهذا الشأن ، ومعرفة المنتدبين لذلك ممن يكونون

، ومعرفة أعيان الفنون ، ومعرفة المقدار الكافي من التلاميذ ، وما يشترط فيهم بالدقة . ومن أهم نقاط هذا المقام أن تكون الهيئة الناظرة في هذا الشأن هيئة علمية دينية ، ويتصلون بي في ذلك كما هي عادتكم ورغبتكم ، وحرصا مني على مزيد بذل النصيحة في هذا المقام ، وعلى التباعد مما يعكر على المقصود ، ويمنع من حصول الثمرة والغرض المنشود ؛ ولابأس أن يشارك تلك الهيئة من ترونه ممن له مزيد معرفة بما يحتاج إليه في هذا الشأن . وينبغي أن يكون من أهم ماتبحث فيه تلك الهيئة تعداد المصالح التي في هذا الغرض من جميع النواحي ، ثم تعداد المفاسد جميعها التي يمكن أن توجد في هذا الغرض بدقة ، حتى يصير الكلام في هذا الشأن عن بصيرة وتروي ومعرفة للعواقب ؛ وليس قصدي إلا محبة تمام هذا الغرض الذي هو كما قدمته من ضرورياته ليسلم من المفاسد ويحصل على المصالح . ولاريب أن ما أشرتم إليه من كون تعليم ذلك في الوطن أقل مفسدة من تعلمهم في البلاد الأخرى . سدد الله خطاكم ، وأعطاكم من نصر الدين وتحصيل أسبابه مناكم .

(ص/م دوسيه ٤٠/١١)

(٤٥٥٨ - يدرس من اللغة الانجليزية والفرنسية تدريسا خاصا بقدر الحاجة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة محترم المقام ولى العهد المفخم سعود بن الامام عبدالعزيز

لازال للحق مؤيدا ، وللباطل مبيدا ومفندا . آمين .

سلام الله عليكم ورحمة وبركاته :

موجب الكتاب السؤال عن صحتكم الغالية التى هى غاية المرام.ثم أحيطك علما حفظك الله قد طلبت اليكم تحضير نسخة من برامج المعارف وقصدى الاشراف عليها ومعرفة حقيقة ما اشتمل عليه ، لأنه يبلغنى أنه مقرر فيه مالا ينبغى ، فأمرتم في الحال كما هى عادتكم الكريمة باحضار البرنامج المذكور ، فأشرفت عليه ، إلا أني وجدته مجملا لم يوضح فيه أسماء الكتب المقررة ، وإنما نوه فيه عن الفنون المدرسة ، وتفاصيل الدراسة ، وما الى ذلك .

ووجدت في الفنون المقررة اللغة الانجليزية ، واللغة الفرنسية . وينبغى أن لايدرسا تعميما ، لما يفتح ذلك من أبواب الضرر على الدين ، فانما يعلم منة تعليما خاصا بقدر ما تحتاج إليه الحكومة . ثم جائتنى هذه الأيام برقيتكم الكريمة في طلب هذا

البرامج حرصا منكم على تنقية المدارس من تعليم مايضر أويخشى منه الضرر ، وقد بقيت الكتب المدرسة لاندرى ماهى ، ويبلغنى أنه يدرس في فن التقويم الأشياء المتعلقة بالفلك ودوران الأرض ونحو ذلك ، وهذا لاينبغى التدريس فيه ، أولاً : أنها تخمينات باطلة ، ثانيا : تشغل الأذهان وتفوت الأزمان بغير فائدة . ثالثا تدخل الشكوك على ضعفاء العقائد والجهال ، لاسيا وفيها كلمات مصادمة لبعض كلمات القران .

وبالجملة لاتحصل نتيجة الاشراف على البرنامج المذكور إلا بتسمية الكتب المدرسة فيه في كشف للاطلاع عليها ، نصر الله بكم دينه ، إنه على كل شيء قدير والسلام.

(ص/م - دوسية ١٤٠/١)

(٤٥٥٩ - منع تعليم الصناعات والمهن الضارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالى وزير المعارف الشيخ حسن بن الشيخ عبدالله بن حسن

المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد بلغنا أنه يوجد في الصحيفة (٢٠) من الجزء الثانى من كتاب العلوم الذى يدرس للمتوسطة الثانية كيفية عمل الخمر وتركيبه ، وقد أحضرنا الكتاب المذكور وطالعناه فوجدنا ذلك حقيقة ، وتعجبنا كيف يكون ذلك ، ولذا وجب إخباركم عن ذلك لتقوموا حول هذه المسألة بما يجب من إبعاد هذا الكتاب ومجازاة من أقر تدريسه . وتعلمون تمام العلم مايترتب على ذلك من مفاسد أخلاقية . والنشىء نشىء المسلمين ، وقد جعلهم الله أمانة في أعناق القائمين على تربيتهم وتعليمهم ، وبحسب حسن التربية والتوجيه أو سوئهما تظهر النتيجة . ونحن في انتظار إفادتنا بما تتخذونه حيال هذا الكتاب ومن جلبه أو أقر تدريسه . قواكم الله في الحق ووفق الجميع لما فيه الصلاح والخير . والسلام عليكم .

(ص/م ٧٠٥ في ١٣٨٤/٢/١٢هـ)

(٤٥٦٠ - خطر تقليل الحصص الدينية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة الاخ الشيخ عبد الملك بن ابراهيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد وصلني خطابكم تاريخ ٧٨/٥/٢٥هـ واطلعت عليه وما برفقه وذلك صورة الخطاب الموجه منكم ومن المشائخ لجلالة الملك بصدد تخفيض الحصص الدينية بمنهج التعليم في وزارة المعارف واستبدالها بأشياء أخرى . والحقيقة أنكم قمتم بالواجب ، وعملكم هذا من احسن شيء ، كما أننا عملنا اللازم من طريق وجهة أخرى .

وافيدكم أن كتابكم لجلالة الملك قد عرض عليه من طريق الديوان ، وأخبرت الملك بواسطة الذى عرض علي الكتاب المذكور بأن كتاب المشائخ في هذا الصدد من أهم شيء ، وهو واجب عليهم ادوه جزاهم الله خيرا . وجلالة الملك كتب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء يستنكر هذا الأمر الذى أحدث في التعليم ، ويقول : أن هذا الوضع الذى غيرت به برامج التعليم لانوافق عليه .

ونرجو أن ينصر الله دينه ويعلى كلمته . ويوفق ولاة الأمور لما فيه خير الدنيا والآخرة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص /م ١٣٥ في ١٣٧٨/٥/٣٠هـ)

(٤٥٦١ - والاستعاضة عنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الاستاذ عبدالله بن الشيخ سليمان المشعلى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد اطلعت على خطابكم تاريخ ٧٨/٥/١٧ واحطت علما بما فيه من تضجركم وتألمكم مما أحدث في برنامج التعليم بالمعارف من النقص في العلوم الدينية والاستعاضة عن ذلك بأشياء أخرى .

ولقد سرنا اهتمامكم في هذا الأمر واستنكاره كما هو المتعين عليكم وعلى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولديه أقل شيء من الغيرة للمعتقد الصحيح وصدق وشفقة على أولاد المسلمين ونشئهم . وأسأل الله أن يمن بالمعونة والنتيجة الصالحة فيما قمنا ونقوم به حول هذا الصدد ، ويرزق الجميع حسن النية والقصد ، وينصر دينه ، ويقمع الباطل وأهله انه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص /م ١٢١٨ في ١٣٧٨/٦/٥هـ)

(٤٥٦٢ - الاستفادة من الأساتذة الأجانب في العلوم الأخرى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم المحترم الاخ ابراهيم بن عبدالله بن عيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنعيد لكم التحرير الوارد إلينا منكم برقم ١١٠٥ وتاريخ ١٩/٨/١٣٧٤هـ المرفق به كتاب الشيخ صالح الخريصى لجلالة الملك

ونفيدكم أننا اطلعنا عليه ، والشيخ صالح جزاه الله خيرا مجتهد ، وبعض ما ذكره من مفاسد لهؤلاء الأجانب واقع ، وجواب الملك أيده الله على ماذكره جواب سديد واف بالمقصود ، ونرجو الله أن يبلغ الملك ويبلغنا ما نؤمله من الاستغناء عن هؤلاء الأجانب بجني ثمرة بلادنا وناتج سعينا في القريب العاجل

وهناك ملاحظة وهى أنى أرى أن المدارس الأبتدائية القروية في نجد والحجاز يقتصر فيها على التعليم الدينى فقط ، ويمنع استقدام الأساتذة الأجانب إليها

أما المدارس التى في المدن فيمكن الاساتذة الأجانب من التعليم فيها في العلوم الغير الدينية ، مع مزيد الحرص على تقليلهم مهما أمكن . ونسأل الله أن يوفق الملك ، وينصر دينه ويعلى كلمته . والسلام عليكم .

(ص/م ١٠٧١ في ١٧/٩/١٣٧٤هـ)

(- ٤٥٦٣ - منع الشيعة من التدريس)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : وصل إلينا الكتاب المشفوعة صورته من حمزه على أفندى أحد أفراد أهل المدينة حول ماذكره أنه قد تولى أناس من الشيعة التدريس بمدارس المدينة المنورة ، أحببنا عرضه لمعاليكم والاستيضاح منكم قبل كل شىء ، فنأمل بعد اطلاع معاليكم عليه الافادة عن حقيقة الموضوع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص /م في ٢٥/١/١٣٨٦هـ)

(٤٥٦٤ - الزام المدرسين بالصلاة في الجماعة ، والهدف من المدارس)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالى وزير المعارف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نقدم لمعاليكم بطيه الخطاب الوارد الينا من قاضى هرجاب بيشه برقم ١٨٥ في ١٣٨١/٨/٧هـ حول مارآه من تصرفات المدرسين الفلسطنيين في المدارس من الأعمال المنكرة المخالفة للشريعة ، ومن أهمها ترك الصلوات وعدم ارتياد المساجد المجاورة لمساكنهم . الخ .

فنرغب منكم الاطلاع على خطابه ، واجراء مايلزم نحو القيام بما أوجبه الله عليكم واجتثاث جذور الفساد من أصلها ، وأن لاتأخذكم فيالله لومةلائم وأن تؤثروا مرضاة بارئكم على من سواه كائنا من كان . ولا يخفى عليكم أن الغرض المطلوب من المدرس في المؤسسات العلمية هو بث تعاليم الدين الصحيح في نفوس الطلاب ، وتثقيفهم ثقافة اسلامية ، وتنوير أذهانهم لفهم أهداف هذه الشريعة والسير على نهجها القويم ، والتخلق بالأخلاق الفاضلة

وإذا كان المدرس نفسه متدهوراً في أخلاقه ولا يقيم وزنا لتعاليم الدين الاسلامى وما أوجبه الله على عباده فلا خير فيه ، ولا يرجى أن ينتفع منه طلاب المدارس ، بل إنه لغرس العادات السيئة والأخلاق الرذيلة فى أذهانهم وما هو أعظم من ذلك مما يمس العقيدة أقرب من غيرها ، والسلامة من تدريسه اذا كان على هذه الحال غنيمة لأبناء البلاد . هذا ونسال الله لنا ولكم الاعانة والتوفيق لما يرضيه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣/٥١٠٩ في ١٣٨١/٩/١٤)(١)

(٤٥٦٥ - منع شرب الدخان في المدارس ، وتعليل ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالى وزير المعارف الشيخ عبدالعزيز ابن الشيخ عبدالله بن حسن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد أخذت خطابكم رقم ٧٦٤ في ٨٠/٨/٢٩هـ واطلعت عليه وما

(١) وتقدم في فتوى (٢٢٦٥/١ في ٨٣/١١/١٣) في صلاة الجماعة أن الأساتذة الذين لا يصلون مع الجماعة بحجة أنهم بملابس افرنجية ويصعب عليهم الوضوء لاينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس .

برفقه وذلك صورة النشرات التوجيهية الدينيةالتي عممت على مناطق التعليم التابعة للوزارة ، وهذا في الحقيقة طيب جدا ونرجو الله أن تحصل من ورائه النتيجة الصالحة .

ولقد بدا لي ملاحظة على المادة الثانية من تلك النشرات ؛ وهى أن المادة وردت هكذا :

(٢ - منع شرب الدخان في جميع المدارس منعا باتا ، وسيعاقب من يخالف ذلك) الخ . وهذا التعبير موهم أن الدحان ممنوع في المدرسة فقط وأما خارجها فغير ممنوع . على حد مالو قيل : (يمنع في المدارس أكل البصل والثوم ونحوهما مما يؤذى برائحته وهو مباح) فلو قيل في المادة موضوعة البحث (٢ - منع شرب الدخان في المدارس منعا باتا لكونه ممنوعا شرعا) الى آخر العبارة لزال الايهام .

هذا ونرجوا أن نتلقى منكم دائما مزيدا من اهتمامكم وعنايتكم بأمور الدين ، والحرص عليها ، ومراقبتها منكم بالذات ، قياما بأداء الواجب وأداءا للأمانة ، فان الأمر عظيم ، والخطر جسيم ، والجهاد في سبيل الحق وللحق متعيين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

(ص/م ٣٤٩١ في ١٧/٩/١٤٨٠)(١)

(٤٦٦٦ - نصيحة الى الاساتذة والعلماء)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه

من محمد بن إبراهيم إلى الاساتذة المربين والعلماء الأفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد :

فالأمانة التي نحملها ثقيلة لاتقف عند رعاية حالنا الخاصة ، بل تتجاوز ذلك إلى المسئولية العامة ، فكل منا مسئول عمن جعلهم الله تحت يده وناط به توجيههم وإرشادهم من طلاب العلم وجماهير الناس . وأشد ماتكون الحاجة إلى القيام بهذا الواجب وأدائه على أتم وجه وأكمله إذا انحرف الناس عن الجادة وتحكمت في سلوكهم الأهواء والتبس الحق بالباطل ، ونحن اليوم نعيش في بحر لجي يموج بشتى الفتن والأفكار الهدامة التى تهدف إلى إغفال التربية الروحية ، وتجاهل العقائد الاسلامية ، والقيم الأخلاقية ، لتصوح بالبشرية في

---

(١) وانظر فتوى في (الصيام) لعدد ١/٣٢١٤ في ٨٩/٧٦ بإلغاء عقود مدرسين يشربون الدخان في رمضان أثناء صيام رمضان

المادية الصرفة ، وتعيش عيشة حيوانية محضة . وعلماء الاسلام وسط هذا التيار هم أعلام الهدى الذين تعلق عليهم الأمة الاسلامية بعد الله أملها في إنقاذها من أن تتردى في حمأة الرذيلة ، وتتجه الاتجاهات الفاسدة ، وتذهب المذاهب المنحرفة ، وبذلك يكونون قد حافظوا على خير ميراث ورثوه عن خير البرية ، وهو خير نظام وتشريع عرفته الانسانية ، ففي الحديث « أَلْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلاَ دِينَاراً » وإنما ورثت عنهم أممهم شريعة الهدى ، والحنفية السمحة ، والعلم والحكمة ، هذا الميراث جعله الله حياة للقلوب ، وشفاء للنفوس ، وهداية الى أقوم طريق وأوضح سبيل (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بادنه ويهديهم الى صراط مستقيم) .

فاذا عرفنا نحن العلماء حق هذه الرسالة ومايجب علينا لمن أرسل رسله بالهدى ودين الحق ومايتنظره الناس منا علمنا ما يلزمنا القيام به نحو أبنائنا الطلاب من حسن توجيه وإرشاد ونصح وإخلاص ، حتى نغرس في نفوسهم العقيدة الصحيحة ، والشريعة الاسلامية القويمة ، وأسس الدين الاجتماعية والاقتصادية ليكونوا على بصيرة في أمر دينهم ، وعمارة دنياهم .

هذا وللقدوة الحسنة من الأثر في التربية والاصلاح ما لايكون في دروس أوكتاب ، وقد اهتم علماء المسلمين قديما بهذا الأمر عملا وقولا فأوضحوا القول في آداب الشيخ والطالب ، وكانوا خير أسوة لتلاميذهم ، واحتذوا في ذلك حذو نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فقد كان خلقه القرآن كما ذكرت ذلك عائشة رضى الله عنها (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) .....

هذا وللاسلام شعائر واجبة ومندوبة هي مظهر الاسلام العام في حياة الأمة الاسلامية ، ولن تجد النصيحة سبيلها الى نفوس سامعيها الا اذا كان قائلها صورة عملية لها في عقيدته وسلوكه ، وأولى الناس بالاستمساك بهذه الشعائر المربون من رجال العلم وقادة الفكر، ومن اعظم الشعائر المحافظة على آداء الصلوات الخمس جماعة في المساجد ، وحمل النفس على الفضيلة ، ومكارم الاخلاق ، وحشن العشرة ، وصدق المعاملة .

ومن خصال الاسلام الواجبة إعفاء اللحية وقد تهاون في ذلك كثير من الناس زعما منهم أن العبرة بما في القلوب من سلامة العقيدة ، وما دروا أن الاسلام

عقيدة وقول وعمل ، وأن إعراضهم عن إعفائها وتماديهم في حلقها تغيير لخلق الله ، ومحادة له في شعيرة من الشعائر ، ومظهر من مظاهر الدين .

هذا وإنا لنود من صميم قلوبنا أن نأخذ أنفسنا بهذا وأمثاله من شعائر الاسلام وآدابه ، وأن نضرب للمسلمين وخاصة الطلاب مثلا أعلى في الأسوة الحسنة ، والاستمساك بحبل الله المتين ، وهدى رسوله الأمين ، ظاهرا وباطنا ، عملا ، وعقيدة ، كي لايكون علمنا حجة علينا ، ولا نعطي للملحدين والمنحرفين سلاحا ينالون به منا ، ويسيئون به الى ديننا. والله ولي التوفيق ، وهوحسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(ص / ٪ دوسية ١/٣٨)

(٤٥٦٧ - منع البعثات الى الخارج) .

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحس الموقر .

بعد التحية : بألاشارة إلى خطابكم رقم ٥٦١٠/١٣/٣/٥ وتاريخ ٧٣/٦/٣ المرفق به التقارير التى وضعتها الهيئة الملكية المنتدبة عن البعثات السعودية التى تدرس في الخارج .

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على تقريرات الهيئة ووجدناها قدأجادت وأفادت ووضحت التوضيح الكافى عن حالة البعثات بصفة عامة .

أما الذى أراه يتعين ولا يسوغ العدول عنه هو منع البعثات إلى الخارج بتاتا سداً لباب الردة والنشىء الكفرى ، وقطعا لمادة الفتنة ، وتمييزا وتفريقا بين الحق والباطل باتخاذ تعليم مايلزم تعليمه في نفس المملكة. وجلالة الملك أيده الله جازم بهذا ، ولدى جلالته غاية المعرفة بغوائل البعثات ، ووجود النشىء في البلاد الأخرى بمجرده غاية في الشر ، فكيف وجودهم هناك مرتضعين لدى مدارس التبشير والكفر ، أومدارس الالحاد والبدعة وإن ادعوا الاسلام ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٧٣/٧/٢٩

(ص/م محفوظة بدوسية ٤/١٤٠)

(٤٥٦٨ - التعليم بالأفلام)

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم سلمه الله .

وبعد : ادام الله وجودك عرض علينا الابن سلطان أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في

أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان وضرورة تأمين المصلحة لابد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة ، وهذا متيسرلهم في داخل البلاد إذا إدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمى لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قياما صحيحا ، لأن جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة . ويكلف مبالغ باهظة .

هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها .

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون العسكرية وأشياء أخرى التى لابد من تعليمها . ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه ، فنحن أمام ثلاثة حالات لابد لنا منها : إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهى أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التى تحتاج اليها البلاد من الخارج ، وهو مانسير عليه الآن ، حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ، ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم ، وهوءلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها . ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد . والحالة الثانية أن تضطر لارسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالية ، وهذا ينتج من المفاسد ماتعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد ، واستساغة أنواع الحياة في الخارج ، وفيه من المفاسد ماتعلمون .

« الحالة الثالثة » : هى أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليما كاملاً يصلون إلى درجات عالية فيه ويقومون بعدها بكل لوازم البلاد . والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل التعلمية التى يمكن أن تدخل الى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة ،لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية . والضرورة تقضى بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها .

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ماعلينا في هذه البلاد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه . ويأبى الله أن نرضى أو نوافق عن أن شيء يخالف الدين أوينهى الدين عنه ، ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر

الجبال وهى مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم ، ولكن العمل الذى تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهى بريئة فهذه هى التى نريد فيها سعة النظر والتدقيق فيها .

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو والطرب ، إنما هي للتعليم فقط والاستفادة منها .

أجاب الشيخ محمد بن ابراهيم بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع ، لأنه أولاً : عرض صور وإن كان فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة . ثانيا :- أن هذا تقليد للأجانب ، والتقليد لايمكن أن يأتي بفائدة للبلاد . ثالثا :- لانجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التى تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر . ومع هذا فلست متعنتا في هذا الأمر ، فاذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحا دينيا فانا مستعد لسماع أقواله وعرضها على ما أعلم ، ولا يلزمنى إلا أن أقول ما اعتقد. وقد دعا لجلالة الملك بالتوفيق لما فيه الخير للاسلام والمسلمين .

(من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣/٣/س)

(٤٥٦٩ - نموذج الاختبارات)

من محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف إلى حضرة المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : بارك الله فيك من خصوص المدارس التابعة لوزارة المعارف في طرفكم اقتضى النظر أن تتصل بها وتعرف مقدار مادرس فيها من فني التوحيد والفقه للسنة الرابعة والخامسة الابتدائية و الثانوية وتضع للجميع أسئلة لا تخرج عن معانى مادرس في تلك السنة نحو ست مسائل في كل فن، ولا يطلع عليها أحد قبل الاختبار ، ثم تملى كل مسألة عليهم في مجلس الاختبار ، ويكتبونها بحضرنك ، ويكتبون الأجوبة عليها في المجلس بالقيود المتبعة في الاختبارات ، ثم ترفع لنا صورة عن نتيجة ذلك . بارك الله فيكم والسلام .

١٣٧٤/٧/١٩هـ .

(ص/م في ٧٣/٧/١٩) .

(٤٥٧٠ - تعليم البنات) .

من محمـد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن أحمد الخريصى المحترم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وصل إلى كتابك المؤرخ ١/١١/٧٥ وقد قرىء على ، وأحطت علما بما ذكـرتم ، خصوصا طلبكم الكتب للاخوان الذين لديكم ، فسنقوم بحقهم ، ونلاحظ طلبكم ان شاء الله.وما ذكرت من خصوص مدارس البنات فمنـذ أعوام وهذا الشيء يطلب من الحكومة ونحن مصممون على المنع ، والملك حفظـه الله كذلك . ولا نزال بحمد الله على ذلك . وما ذكرت من خصوص ما يلبسه النظام على رؤسهم (١) فنحن قد بينا في ذلك ما يلزم مكاتبة ومشـافهة ، ونرجو الله أن يعيننا وإياكم ، ولايكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص/م ١٨٢٤ في ٣/١١ ١٣٧٥)

(٤٥٧١ - يختبرهن إناث ولا يختلطن مع الذكور)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ عبدالله ابن حسن وزير المعارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فضيلتكم يعرف أصل ماأذن فيه من تعليم البنات في المملكة واختيار الشيخ عبدالعزيز بن رشيد لرئاستها آن ذلك من قبلنا ، وعن علم واتفاق من المشائخ معنا ، وذلك على أسس موجودة ومعلومة معروفة مغزاها الحيطة على البنات وأن لايتسرب اليهن من الفساد وأسبابه ماتسرب الى البلاد الأخرى .

كما تعرفون أن هذه المدارس لاتعلق لها بالمعارف إطلاقا . وقد بلغني من جهة موثوق بها أن المعارف تتحدث بقبول من يكتب إليها من بنات المدارس القديمة للاختبار سواء مفردات أو وهو أسوأ مختلطات بالذكور . وفى معلومكم أن إسناد رئاسة مدارس البنات إلى الشيخ عبدالعزيز بن رشيد باختيارنا نحن والمشائخ شامل لكل مدارس البنات في المملكة القديمة والحادثة على اختلاف مؤسسيها وكما تعرفون أن هذه جهة - أعنى تعليم البنات - متعين اتحاد مرجعها وتفرد

(١) وهو (البرنيطة) وتقدم في فتوى في الجهاد

مغزانا نحن والمشائخ ، ولا يحصل ذلك مع فتح باب قبول طلب من يطلب الاختبار من قبل الوزارة ، وفضيلتكم وإن لم تحضروا مع المشائخ وقت اجتماعهم قبل افتتاحها بذاتكم فأنتم بكل حال معهم بتعاونكم ونيتكم وحيطتكم لهذه العورات عن اجتراف تيارات الشر والفساد إليهن كما اجترفت بنات الأقطار العربية الأخرى فكانت العياذ بالله أسوأ حالاً من الإفرنج . هذا واني لمنتظر اجابتكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٣٤٩٠ في ١٧/٩/١٣٨٠هـ)

(٤٥٧٢ - تعلم فن التمريض بشروط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير الصحة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : حينما زرتنا أبديت أنك بحثت مع الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رئيس مدارس البنات حول اختصاص عدد من البنات المتعلمات بتعلم في التمريض في المستشفيات ، ليتخرجن تخرجا صالحا كافيا المصلحة ، بعيدا من كل محرم ومفسدة ، حتى يستغنى بهن عن الممرضات الحاليات اللاتي لايعرفن الدين أصلا ، وأن أولئك البنات إذا كثرن لو أفردن بمدرسة ، فحبذت هذه الفكرة بناء على أن النساء يمرضن النساء فقط . أما الرجال فلا يمرضهم إلا الرجال

وبناء على توفر الأمور التى قد تناولتها إشارتكم أثناء البحث فيما يتعلق بالمعلمات من كونهن مأمونات صالحات ، وأن البنات المتعلمات مستلزمات الآداب المطلوبة شرعا في الملابس والأخلاق وغيرها ، وأن يكن متسترات متحجبات .

ثم بهذه المناسبة أشرح أمراً هاما ينبغى أن يكون العمل عليه في مستشفيات المملكة ، وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص من المستشفى ، فقسم الرجال لايقربه النساء بحال ، ومثله قسم النساء ، حتى تؤمن المفسدة ، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة ، موافق لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها ، وهذا

الترتيب لا يكلف شيئا ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان ، فان الادارة واحدة ، والتكاليف واحدة ، مع أن ذلك متعين شرعا مهما كلف . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٢٨٦١ في ١٣٨٠/٨/٧)

(٤٥٧٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالى وزير الصحة بالنيابة حسن بن عبدالله آل الشيخ .

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد قرىء علي التحقيق المنشور في صحيفة المدينة بالعدد ١٥٦٢ الصادر يوم الاثنين ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩هـ في الصفحة الأخيرة المجرى مع مدير عام التدريب والتعليم الدكتور رشدى الجابى ، وفيه أن الوزارة قد اعتزمت فتح مدرسة للتمريض بمكة حيث اشتري بيت بجوار مستشفى الزاهر لهذا الغرض .

ونلفت نظركم إلى أن فتح مدارس التمريض للبنات سبق بحثه مع سلفكم الدكتور حسن نصيف ، فوافقنا على فتحها بشروط منها : أن تكون داخل مدارس البنات ، وتحت إشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات المباشر . ومنها أن يكون عمل المتخرجات في الأجنحة النسائية فقط . . ولا يكلفن بالعمل في اجنحة الرجال . ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بعد عن الاختلاط بالرجال . ولهذا عزم وزارة الصحة إن صح الخبر المنشور على فتح مدرسة بمكة منفردة يخالف ما حصل الاتفاق عليه . . فنأمل العدول عن هذا ، وأن يلتزم ماتم الاتفاق عليه ، وإفادتنا بما تتخذونه في الموضوع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ ١٠٦٣ في ١٣٨٩/٤/٣)(١)

(٤٥٧٤ - هل لتعليم البنات حد ؟)

« المسألة الثانية » عن تعليم البنات ، وهل له حد ومتى تكف عن الدراسة إذا بلغت كم من عمرها ؟

(١) وانظر خروج المرأة لأداء وظيفة الدرس أو التمريض وهي في عدة الوفاة في فتوى في العدد برقم (١/٩٨ في ٨٤/١/١٠هـ و ١/٦٤٦ في ٨٦/١/٢١هـ) وأداءها الامتحان نهاراً في الفتوى رقم (١/٨٠٤ في ٨٩/٣/٢هـ)

الجواب : ليس للدراسة حد في ابتدائها ولا في انتهائها ، فما دامت الفتات تستفيد من دراستها علماً نافعاً ولايترتب عليه أي مفسدة فلا مانع من مواصلتها الدراسة . وإذا كانت الدراسة لاتزيدها إلا نقصا في دينها وانحلالا في أخلاقها وتبرجاً وتهتكاً تعين حينئذ منعها منها .

(ص/ف ٦٦٨١/١ في ١٩/٩/١٣٨٥هـ)

(٤٥٧٥ - منع اشتراك الرجال في اختبار الطالبات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فأشير إلى الخطاب المرفوع إلى مقام جلالتكم من فضيلة الرئيس العام لمدارس البنات برقم ١٢٧١٩/٨/١ وتاريخ ١٣٨٤/١١/١٢ حول التماس فضيلتـه من مقام جلالتكم إبقاء الامور على ما كانت عليه من تولى رئاسة البنات امتحانات المرحلة المتوسطة بمدارس البنات دون اشتراك وزارة المعارف معها ، تمشيا مع الأوامر السابقة في ذلك ، وحرصا على الحفاظ بقدر المستطاع على محارم المسلمـين ، ومن انحـراف البنات وراء أسباب الترجل والسفور الأمرين الذين وضع حجرا أساس إيجاد هذا النوع من التعليم على تجنب هذه الطبقة النسوية لهما ، وكان ذلك أصلا مهما تجب مراعاته من جانب الجهة التى أنيط بها القيام على هذا التعليم ، كما وقد أنيط منا الاشراف على ذلك والمراقبة الدقيقة له .

لذا فاننى ارجـوا من جلالتكم إصدار أوامركم المشددة بإبقاء الأمور على ماكانت عليه من تولي رئاسة مدارس البنات وحدها امتحانات المرحلة المتوسطة دون اشتراك وزارة المعارف معها ، وجلالتكم ولاشك يعرف الهدف من وراء ذلك ويقدر المصلحة التى ننشدها تجاهه ، وانى لواثق كل الثقة إن شاء الله أن تصدر موافقتكم الكريمة على هذا الطلب ، تحصيلا للمصلحة وحفاظا عما سواها ، حتى ترفع رئاسة مدارس البنات وهى تشعر بمسئوليتها الكاملة أمام جلالتكم وأمامنا رأسها عاليا بحمايتكم لها ، وحسن ظنكم بها ، حيث انها جهة تعليمية رسمية لها اعتبارها وكيانها المستقـل تتولى نوعا خاصا من التعليم له ظروفه وخصوصياته المتمشية مع تعاليم الدين الحنيف وأوضاع البلاد ، وقد

اشترط عليها شروط وضعت لها أنظمة دقيقة بحسب تلك التعاليم وتلك الأوضاع ، وأنيطت بها مسئولية تطبيقها .

هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد جلالتكم ، ويتولى توفيقكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٥٢٨٢ في ١٣٨٤/١١/٤هـ)

وهذه آخر فتاوى ورسائل (سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم)- طيب الله ثراه - إبتدأت في جمعها وترتيبها ونسخها في شهر ١٣٩٢/١١هـ ، وانتهيت منه في شهر ١٣٩٧/١١هـ ، وانتهت طباعتها بعون الله وتوفيقه في ٨ /١ /١٤٠٥هـ

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

(فهرس الجزء الثالث عشر)

(القسمة - معارف متنوعة)

(باب القسمة)

الصحيفة		الموضــــوع

(باب الدعاوى والبيانات)

(باب الشهــادات)

(فصل - شروط من تقبل شهادته)

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

(فصل في عدد الشهود)

(فصل في الشهادة على الشهادة)
(الرجوع عن الشهادة)

(باب اليمين في الدعاوى)

(كتاب الاقـــرار)

(اللغة العربية)

(الشعـــــر)

علم الجغرافيا ، وتدريسه

(صناعـــات ومهن)

(المكتبات والمؤلفات)

(مايستحق الطبع والنشر والايداع في المكتبات العامة ، وما يجب منعه ومراقبته من الكتب ، والمجلات والجرائد)

(المكتبات)

(المؤلفات مرتبة على حروف الهجاء)

- أعنى التى امتدحها سماحته ، أوحث على طبعها ونشرها ، أو ذمها وحذر منها أو أمر باتلافها ومجازات اصحابها

(الدعــوة والارشــاد)

١٦٣ - انشاء (مؤسسة صحفية) تقوم بالدعوة إلى الله

(نصـــائح عـــامة)

في التذكير بنعم الله لتشكر ، والتحذير من أسباب النقم لتحذر . وتتضمن ذكر عدد من الواجبات التى حصل التفريط في القيام بها من بعض المسلمين ، وذكر بعض المحرمات التى وقعوا فيها

أما النصائح الخاصة بأبواب معنية فتقدمت في مواضعها كالصلاة والزكاة ، والربا ، وغير ذلك

(رابطة العالم الاسلامى)

(التربية والتعليم)

(تعليم البنات)

تصويب الأخطـــــاء

تصـــويب الأخطـــــاء

صحيفة	سطر	خطـأ	صـواب
٢٩	١	حينئن	حينئذ
٢٩	١٤	وشهادته	شهادته
٥٢	٢٥	مال	ما لم
٥٥	١٦	ويتحمل	ويحتمل
٥٥	٢٠	مقدرين	مقدري
٥٦	٧	السجل	المسجل
٧٠	٢١	الدعاوي والبينات	اليمين في الدعاوي
٨٥	٢١	المقدم	المتقدم
٩٦	١٦		سورة الأنعام
١١٣	١٤	ينفذ	ينفد
١١٥	٦	وتلب	وتطلب
١٣٥	١٢	السند	المسند
١٣٩	١٦,١٥	مكـــرر	
١٣٩	١٧	الشهور	المشهور
١٦٢	٢٣	بتنفيذ	بتنفيد
١٨٠	١١	وتؤمنن	وتؤمنون
٢٠٠	٩	وامنافقين	والمنافقين
٢١١	٢١	ويحسب	ويحسب
٢١٥	٢٢	وناط	وأناط
٢١٥	٢٧	لتصوح	لتطوع

إنتهى فهرس الجزء الثالث عشر

أما الفهارس العامة التى وعدت بها فقد شرعت في إعدادها ، وسيتأخر طبعها .